المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الأول　　العدد الاول (١)　　محرم ١٤٠٥هـ

في هذا العدد -:

المجلة العربية للدراسات الأمنية - تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
ص. ب ٦٨٣٠ - الرياض ١١٤٥٢ - المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

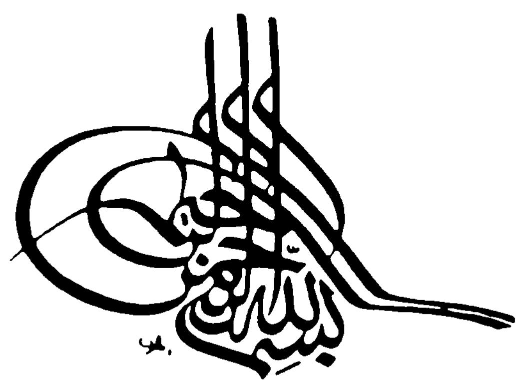
مجلة علمية فصلية
يصدرها المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

تعنون المراسلات : باسم سكرتير التحرير
المجلة العربية للدراسات الأمنية
المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
ص . ب ٦٨٣٠ - الرياض - المملكة العربية السعودية

المجلة
العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية
تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الإجتماعية
والشرطية

العدد الأول - محرم ١٤٠٥ هـ
الموافق اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٤ م


بسم الله الرحمن الرحيم

المجلة
العربية للدراسات الأمنية

محتويات العدد

كلمة رئيس التحرير

تخلو الساحة العربية العلمية من الاصدارات المتخصصة في العديد من حقول المعرفة ورغم الحاجة الملحة ورغم الجهود التي تبذل هنا وهناك لسد هذه الحاجات إلا أن ميداناً يبقى متسعاً بل ومتلهفاً لأن يتلقى اصدارات جديدة جادة تشبع رغبات الباحث العربي والقاريء العربي ولقد سبقت بعض مراكز البحوث العلمية في القاهرة وبغداد وغيرهما باصدار مجلات في العلوم الاجتماعية والجنائية

وبعد قيام المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والبدء ببرامج النشر تبدت الحاجة إلى اصدار علمي دوري ثابت ينظم ميادين اختصاص المركز العلمي ويصبح منتداً للباحثين العرب ليسهموا فيه بما يخلصون إليه من نتائج أبحاث علمية أصيلة

وميدان اختصاص المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب هو الأمن والأمن في المفهوم العربي يغطى أفقاً واسعاً من المعاني المعبرة عن المجتمع الإنساني في صورته المثالية السامية التي تتحقق فيها العدالة والاستقرار والطمأنينة والسلام. وقد اختار من بين الميادين العلمية ما وجده أكثر اتصالاً بخدمة هدف تحقيق الأمن وتلك الميادين هي العدالة الجنائية التي تغطي ميدان الشريعة الإسلامية الغراء والقانون الجنائي وفي المقام الثاني ميدان العلوم الإجتماعية التي تربط العديد من التطبيقات بالنظرية والإطار المبدئي أو الفلسفي وفي المقام الثالث المهارات والممارسات التي تشملها التطبيقات الشرطية بصفة عامة

هذه الميادين العلمية الثلاثة تتضافر على خدمة مفهوم الأمن كما يتبناه المركز وكما تعبر عنه تسمية المجلة العربية للدراسات الأمنية

هذه المجلة الثانية تعتبر أحد المعالم الهامة في برامج عمل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ولقد روعي في التنظيم العلمي والفني لإصدارها أن تكون معبرة عن تطلعات الساحة العربية في الميدان العلمي والتطبيقي ومن جهة أخرى أن تكون في مصاف مثيلاتها في المحافل الدولية وتأمل أن يجد الأخوة من رجال العلم المتخصصين في اهتمامات المجلة الميدان المناسب لنشر أبحاثهم وأن يجد القارىء العربي المتخصص الفائدة ■

فاروق عبدالرحمن مراد

الهجرة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث

د. تماضر زهري حسون
د. حسين الرفاعي

إن اصطلاح « الهجرة » يطابق كل تبديل أو تغيير دائم لمكان الإقامة، لعدد كبير من الأشخاص. وينسحب اصطلاح الهجرة هذا على العمال المياومين والموسميين الذين يتركون مجتمعاتهم الأصلية بصورة مؤقتة للعمل بمجتمعات أخرى. كما ينسحب على أولئك الذين يهجرون بلدانهم بصورة دائمة ليستقروا ببلدان أخرى، وربما بقارة أخرى[1] ولايتضمن هذا الإصطلاح تحركات السياح حتى ولو اتسمت بالاستمرار والديمومة هذا، وسنعتمد اصطلاح الهجرة بهذا المعنى، في دراستنا تلك عن الهجرة وآثارها الإجتماعية

إن الهجرة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الانسان على الأرض، بل انها تشكل أكثر الظواهر الاجتماعية أهمية وتعقيداً، لما تحمله من نتائج عديدة على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية وهي تمثل رد فعل مباشر لنتائج الفقر والتبعية واللامساواة التي يتعرض لها أو لبعضها الانسان في مجتمعه الأصلي وان تحول السكان من بلد لآخر، ومن قارة لأخرى كان الأصل في تكوين وتشكيل البلدان الكبرى. فالمهاجرون هم الذين حافظوا على اقتصاد تلك البلدان في مستوى مرتفع وهم الذين أخذوا زمام المبادرة بإقامة علاقات متنوعة بين مختلف الأجناس في بلد المهجر، بالتالي كان لهذا التبادل الثقافي بين تلك الأجناس المتنوعة، الفضل في إبداع شكل جديد من الحضارة. وحضارة أندلس الأمس، وأمريكا اليوم لخير دليل على ذلك.

وتؤثر الهجرة بدورها في اتجاه التغير الاقتصادي والاجتماعي بما تحدثه من آثار في الهرم السكاني وحجم السكان وتركيبهم في مجتمع المنشأ والمجتمع المستقبل وعلى الأغلب تجذب الهجرة فئات عمرية محددة كما تجذب الذكور دون الاناث مما يترك فجوات في الهرم

السكاني في فئات الذكور الشابة في المجتمع المهاجر منه واستطالة غير طبيعية في جسم الهرم السكاني للمجتمع المهاجر اليه. وكلا الأمرين (الاستطالات والفجوات) يفعلان فعلهما في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٢].

ويمكن النظر الى انواع الهجرة وأنماطها، من حيث الدافع فنجد الهجرة الاختيارية والهجرة القسرية[٣] أما من حيث المكان فهناك نوعان رئيسيان، الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية والهجرة الداخلية هي حركة الموارد البشرية مں مجتمع لآخر داخل حدود الدولة الواحدة، أما الهجرة الخارجية فهي انتقال الأفراد مں دولة لأخرى حيث ينسلخ الفرد من وسطه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والاداري ويدخل وسطاً اجتماعياً مختلفاً عن الوسط الأصلي وترتبط الهجرة بعنصر الزمان فهي اما ان تكون دائمة مستمرة لاينوي معها المهاجر العودة لمجتمعه الأم، أو مؤقتة حيث يترك المهاجر مجتمعه على أمل العودة اليه وما بينهما اي الهجرة الدائمة والمؤقتة تبرز حالات تتداخل فيها عناصر الزمن، ونميز بتلك الحالة نوعيں آخرين هما، الهجرة الدائمة المؤقتة، حيث يكون في نية المهاجر الاستقرار الدائم في مهجره ولكنه لايلبث أن يعود لوطنه أو لمكان آخر والمؤقتة الدائمة التي يكون فيها إتجاه المهاجر نحو الاستقرار الى أجل معلوم لكنه يجد نفسه وقد تكيف مع مجتمعه وظروفه الجديدة فتنقلب هجرته المؤقتة لتصبح دائمة[٤] من حيث الشكل، قد تكون الهجرة فردية على شكل أفراد من أسر وفئات وطبقات وطوائف، وقد تتخذ شكلا جماعياً بصورة جلاء شعب أو قبيلة أو عائلياً أي أن تهاجر العائلة بأكملها أو بمعظم أفرادها

في الواقع، أن تصنيف الهجرة وتحديد خصائصها يساعد على رصد حركة الهجرة وابعادها مما يدعم التخطيط ورسم السياسات اللازمة لمواجهة متطلبات المهاجرين والحد مں خطورة المشكلات التي تنشأ عنها[٥]

وحتى نتمكں من تحليل نتائج النزوح، ومعرفة خصائصه ودوافعه، فإن الأسئلة التي تطرح نفسها هي متى؟ وأين؟ ومں؟
والإجابة على تلك الأسئلة يعني استعراض سلسلة التغيرات والتبدلات التاريخية التي طرأت على الهجرة فعلى صعيد الوطن العربي، شهدت الأرض العربية حركة سكانية نشطة في التاريخ القديم والحديث والمعاصر وليس لنا أن نسهب في تاريخ الهجرات المتعاقبة القديمة التي شهدتها تلك الأرض، إذاً نترك هذا لعلماء التاريخ فهم أقدر وأعلم منا بهذا المجال، ولكننا نودأن نستعرض ببساطة وإيجاز شديدين حركة تنقلات السكان

منذ نهاية الثلث الأول من القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا

لقد تعرض المغرب العربي للغزو بدءاً من عام ١٨٣٠م حيث تعرضت الجزائر للغزو الاستعماري الفرنسي وتبعتها على التوالي بقية أقطار المغرب العربي، تونس ثم مراكش، فالغزو الاستعماري الزراعي لليبيا من قبل ايطاليا ـ أدى لنزوحات داخلية واسعة وكثيفة نحو المدن بعد المجاعات التي تعرض لها السكان[٦] فقد كانت المدن تستقطب كل مواقع الانتاج الصناعي والحرفي، وحيث كان الريف ولا يزال بعيداً عن المعطيات التكنولوجية الزراعية ماعدا طبعاً المستعمرات الخصبة التي استولى عليها الاستعمار فطرد اصحابها وأخذ يستثمرها بأحدث الطرق الزراعية من جهة ثانية كانت مدن المشرق العربي محط انظار المهجرين من الغرب فلقد أرغمت وحشية الاستعمار الاستيطاني الغربي أعداداً كبيرة من السكان على النزوح عن اراضيهم بل وبلدانهم، فكانت النزوحات الليبية والجزائرية نحو مدن المشرق وخاصة دمشق والقاهرة واتسمت تلك الهجرات بكونها جماعية وعائلية

في تلك الفترة بالذات كانت بلدان المشرق وجنوب الجزيرة العربية مصادر هجرية بعيدة المدى نحو أمريكا وأفريقيا وأوقيانوسيا وجنوب آسيا[٧] كما شهد ريف المشرق بنفس الفترة نزوحات واسعة باتجاه المدن نتيجة لأساليب الانتاج المتخلفة ولطبيعة ملكية الأرض وامتازت تلك الهجرات بأنها كانت تضم اعداداً كبيرة من صغار التجار والحرفيين الى جانب الأيدي العاملة الزراعية التي هجرت الأرض

ثم عرف الوطن العربي هجرات أخرى، إثر قيام حركات التحرر الوطنية في مشرق الوطن ومغربه فمنذ بداية القرن الحالي، وخاصة بعد مأساة فلسطين في عام ١٩٤٨م، فرغت مدن وقرى فلسطين من سكانها العرب، وأخذت مئات الآلاف من المهاجرين تتدفق على المدن العربية، وتوضع على اطرافها ايضاً عشرات الآلاف من المخيمات تفتقر لأبسط متطلبات الحياة، واتجهت اعداد يسيرة شطر أوربة وأمريكا وكندا

وفي المغرب العربي ارتبطت الهجرة من الأرياف الى المدن، في تلك الفترة بالاستقلالات السياسية التي حققتها تلك الدول[٨] فمع الاستقلال وجدت الأقطار المغربية نفسها أمام مشروعات وخطط تنمية طموحة لتنمية العواصم والمدن الرئيسية، فجذبت السواعد السمراء من الريف لبناء المدن، وقد ترك رحيل المستعمرين كذلك فراغات سكانية هامة في الأحياء والمساكن أغرت سكان الريف بهجر قراهم والنزوح للتمتع بالسكنى في المدن كما حصل بكل من الجزائر وليبيا

كما عليناالا ننسى الأعداد الهائلة التي هجرت بلدانها للنزوح الى فرنسا أي من الجزائر وتونس والمغرب، وما تزال مئات الآلاف من مهاجري المغرب العربي يبنون بسواعدهم الأبنية والمصانع في فرنسا

وزادت الهجرة عام ١٩٦٧م، حيث أثرت نتائج الحرب بين العرب واليهود على زيادة عوامل دفع السكان من مناطق المواجهة على الحدود مع العدو الاسرائيلي، نحو المدن الداخلية لدول المواجهة، فقد تحلق حول المدن وخاصة حول مدينة دمشق وعمان أحياء سكنية متباينة في أنواعها وأشكالها «ومختلفة في انماطها تعكس الخلفيات الثقافية والاجتماعية للمهاجرين، ورغم هذه الاختلافات فيما بينها فإنها تشترك في حقيقة واحدة وهي أنها تكون على الأغلب مساكن من نوعيات رديئة تفتقر للخدمات الضرورية»[٩]

وفي الحقيقة لقد تم بعد عام ١٩٦٧م تدفق آلاف المهاجرين على العواصم السورية والأردنية، واللبنانية وتموضعوا على أطرافها مضيفين أحياءً وعششاً سكنية أخرى يحدوهم الأمل بأن هجرتهم لن تطول[١٠]

وتلت ذلك هجرات الحرب الأهلية بلبنان والتي مازالت نارها مستعرة حتى يومنا هذا، والتي تقدر بأكثر من مليون مواطن هاجر إلى الدول العربية المجاورة ودول الخليج العربي، ونسبة لابأس بها اتجهت نحو أوربة وأمريكا

وعلى صعيد التبادل البشري بين أقطار الوطن العربي، فقد شهد هذا الوطن منذ مطلع الستينات حتى الوقت الحضر حركة تبادل سكاني هامة جداً، خاصة بعد عام ١٩٧٤ ـ ١٩٨٣م، تلك الفترة التي تميزت بزيادات هامة في أسعار النفط من جهة وبفقدان الأمن والاستقرار بمجتمعات الدول المصدرة لقوة العمل من جهة ثانية هذا ويمكننا أن نميز بين ثلاثة تيارات أساسية لهجرة العمالة العربية منذ مطلع الستينات حتى وقتنا الحاضر

التيار الأول

هجرة قوى العمل العربية إلى خارج أقطار الوطن العربي، ويتركز هذا التيار غالباً في أقطار المغرب العربي الثلاثة (تونس، الجزائر، مراكش) وهجرة العمالة المغربية لخارج حدودها وحدود الوطن العربي قديمة يعود تاريخها لمطلع هذا القرن أي لفترة التوسع الاستعماري الفرنسي بتلك المناطق، وقد استأثرت أوربة الغربية باستقبال الهجرات المغربية خاصة العمال الغير مؤهلين وأنصاف المؤهلين ويقدر عدد العمال المهاجرين لأوربة

الغربية بحوالي مليون ونصف مهاجر ٩٠٪ منهم في فرنسا[١١] وان هذا التيار يكاد أن يكون قد توقف امداده منذ منتصف السبعينات، وبدأت فرنسا تتخذ اجراءات لحث العمال المهاجرين على مغادرتها ويتضمن هذا التيار أيضاً هجرة العقول المفكرة والكفاءات العلمية لأوربة وأمريكة وتقدر ما بين ١٠٠,٠٠٠ ـ ٢٠٠,٠٠٠ عربي[١٢]

التيار الثاني .

من خارج أقطار الوطن العربي الى البلدان العربية النفطية المستوردة للعمالة كالكويت، الأمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، المملكة العربية السعودية، عمان، ليبيا وتتكون الدول المصدرة للعمالة الخارجية من الدول الآسيوية والأوربية وخاصة شبه القارة الهندية وإيران وتركيا، ومنذ بداية عام ١٩٧٨م تقريباً بدأت قوى العمل المهاجرة من بلدان جنوبي شرقي آسيا تزداد على حساب العناصر الأخرى، ويشير د نادر درجاني مستشار رئيس قسم التنمية البشرية بالمعهد العربي للتخطيط بالكويت الى أن عدد العاملين من البلدان الآسيوية كان يشكل نصف مليون نسمة عام ١٩٧٥م وارتفع هذا العدد الى أكثر من مليون نسمة عام ١٩٨٠م[١٣] في عام ١٩٧٥م كان التكوين العرقي للوافدين كالتالي العرب ٦٥٪ الإيرانيون ٤٪ مواطنو شبه القارة الهندية ٢٢٪ أبناء شرقي آسيا يزيد قليلاً على ١٪

أما نسبة الـ ٨٪ الباقية فكانت من أوربة وأفريقية وأمريكية الشمالية وأجزاء أخرى من العالم وتدل الاسقاطات أنه بحلول عام ١٩٨٥م فان مواطني جنوبي شرقي آسيا سيشكلون حوالي ١٠٪ من مجموع القوى العاملة الكلية بتلك الأقطار المستوردة للعمالة[١٤] .

التيار الثالث .

لقد احدثت مداخيل النفط الخيالية لدى مجموعة البلدان العربية المصدرة للنفط دوافع وطموحات أخذت تحققها في قفزات سريعة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في مجال البناء، العمران، التصنيع الخفيف، الطرقات، التعليم، الخدمات الصحية، الاسكان، الاعلام الترويح . . الخ وأصبحت هذه الأقطار مناطق جذب لسكان الأقطار العربية الأخرى خاصة في كل من مصر، سورية، الأردن، فلسطين، اليمن الشمالي، تونس وقد ارتفع حجم العمالة العربية الوافدة خلال الفترة الواقعة مابين ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠م من مليون تقريباً الى أكثر من مليوني نسمة ويأتي في مقدمة الأقطار العربية المصدرة للعمالة من حيث الحجم مصر، اليمن الشمالي، الأردن،

فلسطين، حيث تعدى عدد العاملين المهاجرين عام ١٩٨٠م مليوناً في حالة مصر وتعدى نصف المليون في حالة اليمن الشمالي وتجاوز ربع المليون في الأردن وفلسطين[١٥] ومن الثابت، أن عدد السكان الكبير لكل من الجزائر والعراق أعطى القدرة لتلك البلدان في الاعتماد على نفسها بتأمين احتياجاتها من قوة العمل الوطنية. فالجزائر والعراق يحتويان على أقل من ١٪ من العمالة الوافدة بالنسبة لمجموع القوى العاملة المستخدمة في عام ١٩٧٥م، تدل الاسقاطات على أنه بحلول عام ١٩٨٥م ستشكل قوى العمل الوافدة لكلا القطرين على التوالى ٣,١٤ و ٥,٧٪ من مجموع قوى العمل بهما[١٦]

أما بالنسبة لمجموعة البلدان المستوردة للعمالة (المملكة العربية السعودية، البحرين، ليبيا) فقد بلغت فيها قوى العمل الوافدة على التوالي ٣٤٪، ٣٧٪، ٣٨,٢٪ لعام ١٩٧٥م، وتشير الاسقاطات أنه بحلول عام ١٩٨٥م سترتفع مساهمة هذه القوى الى ٥١,٨٪ بالمملكة العربية السعودية، ٥٣,٩٪ بالبحرين، و ٥٠,٩٪ في ليبيا -نمو اقتصادي مرتفع-. أما الأمارات العربية المتحدة وقطر فتدل الاسقاطات على أن العمالة الغير وطنية ستصل الى ٩٠٪ بالأولى و ٨٦٪ بالثانية وعلى ما يبدو وأن نسبة العمالة الوافدة ستنخفض في الكويت وعمان فقد كانت تلك العمالة تشكل في عام ١٩٧٥م ٨,٧٠٪ بالكويت و ٥٣,٧٪ في عمان فتشير الاسقاطات على أنها ستنخفض في عام ١٩٨٥م الى ٦٤,٣٪ في القطر الأول والى ٤١,٢ في الثاني[١٧] كما أشارت الدراسات الى أنه بحلول عام ١٩٨٥م ستكون احتياجات بلدان المجموعة النفطية التسع (الأمارات العربية المتحدة، الكويت، المملكة العربية السعودية، قطر، عمان، البحرين، ليبيا، الجزائر، العراق) من العمالة الغير وطنية يتراوح بين ٣,٤ مليون نسمة الى ٤,١ مليون نسمة وسيكون احتياج الأقطار السبعة الأولى من العمالة الوافدة يتراوح بين ٣,١- ٣,٥ مليون عامل اى بزيادة عن عام ١٩٧٥م تقدر بحوالي من ١,٥ - ١,٩ مليون عاملاً[١٨].

ومما لاشك فيه أن قوى العمل الوافدة مكنت تلك الأقطار من تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية على درجة من الإتساع والأهمية، ماكان بامكانها تحقيقها بقاعدتها السكانية الأصلية ولكن استقدام قوى العمل من مجتمعات مختلفة متعددة أنتج في مجتمعات تلك الأقطار المستوردة للعمالة تعددية سكانية جمعت بين مواطنين وعرب وافدين واسيويين وأفارقة وأوربيين وأمريكان مما أدى لخلق مجتمعات غير متفاعلة قادت لحدوث اختلالات في تركيب السكان النوعي والعمري ولظهور بعض المشاكل والأزمات الاجتماعية سنتعرض لها بعد قليل

دوافع هجرة قوى العمل العربية

ترتبط هجرة قوى العمل ارتباطاً وثيقاً بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تتم في داخل البلد المهاجر منها والبلد المهاجر اليها على حد سواء فتحرك السكان من منطقة الى منطقة أخرى داخل البلد الواحد أو انتقالهم من بلد لبلد آخر يختلف عن موطنهم الأصلي تمام الاختلاف ومن ثم اضطرارهم للتعايش مع أنماط جديدة من الحياة مختلفة عما اعتادوه وألفوه، لابد أن يكون وراءه عوامل دفع قوية من موطنهم الأصلي بنفس الوقت، لابد من وجود عوامل جذب مغرية في بلد المهجر[١٩]

ولتفسير الهجرة وتحديد عواملها وما ينتج عنها من مشكلات لابد من التعرف على «عوامل الدفع Facteurs d'expulsions وعوامل الجذب Facteurs d'attractions» حتى يتمكن المخططون من وضع سياسة سكانية تخطط للهجرة حسب أهداف وبرامج خطط ومشاريع التنمية وكما يشير الدكتور صفوح الأخرس «ان الهجرة التي لاتصطحب بخطط تنموية تستوعب الفئات العاملة المهاجرة تتسبب في إنتشار البطالة وانخفاض المستوى المعيشي للأفراد المهاجرين، كما تؤثر الهجرة غير المبرمجة في خلق أوضاع اجتماعية غير متجانسة»[٢٠]

عوامل الدفع

١ ـ المجتمعات الأصلية لم تعد قادرة على تلبية الاحتياجات المادية المتزايدة للسكان

٢ ـ ارتفاع معدلات النمو السكاني الطبيعي، وانخفاض معدلات الوفيات، حيث أدت الى زيادة سكانية كبيرة

٣ ـ البطالة التي انتشرت في المجتمعات المصدرة للعمالة، شكلت مصدر قلق حقيقي لتلك المجتمعات

٤ ـ العجز بميزان المدفوعات للدول المصدرة للقوى العاملة، وفقت تلك الدول لاستصدار تشريعات وقوانين سهلت بها عملية الهجرة وقد أشار B. fisher بدراسته حول الهجرة في لبنان الى أن التحويلات المالية من المهاجرين لذويهم بالوطن قد اتسمت في تحسين اقتصاد البلد وفتح بعض الاستثمارات الصغيرة[٢١] كما أكد د يحيى حداد ببحثه عن (التحضر في المملكة الأردنية الهاشمية) أن تحويلات وعائدات المهاجرين «تشكل مصدراً لايستهان به من مصادر دخل القطر كما أن مغادرتهم للبلاد قد حلت مشكلة البطالة، وقد بلغت المبالغ المحولة من الأردنيين العاملين في الخارج الى

عائلاتهم حوالي ٩،٦٪ من الانتاج القومي الاجمالي خلال الفترة ٦١ - ١٩٦٦م»[٢٢].

٥ - ارتفاع مستوى المعيشة والأجور نتيجة لإرتفاع نسبة التضخم
٦ - الاضطرابات الأمنية والحروب الأهلية التي اصبحت منطقة الشرق الأوسط مرتعاً لها
٧ - طول فترة الخدمة العسكرية الالزامية وضعف مداخيل المجندين هناك عدد لايستهان به من هؤلاء يتحمل مسؤولية اعالة عائلة بصورة مباشرة وكاملة
٨ - حمى الهجرة التي تأثرت بها أعداد كبيرة نتيجة للأخبار والروايات التي ينقلها المهاجرون العائدون للوطن حول الدخول المرتفعة في البلاد التي هاجروا اليها
٩ - مظاهر بحبوحة الحياة المادية التي يعيشها المهاجرون والعائدون كشراء السيارات، والأراضي، المنازل، الخ.
١٠ - ويضاف عامل آخر يخص فئة من المثقفين والمتعلمين يتمثل بشعور البعض منهم بثقل القيود المتعلقة بالبحث والدراسة العلمية

عوامل الجذب.

١ - زيادة تدفق العائدات من البترول واستثماره، أدت الى تحسين الظروف المعيشية والاقتصادية، وازدياد فرص العمل وارتفاع الأجور في الدول النفطية
٢ - الأعداد القليلة للسكان في المجتمعات المستوردة للعمالة
٣ - التشريعات المشجعة الخاصة بالهجرة والعمل بدول الخليج العربي والمملكة العربية السعودية، وليبيا، والعراق
٤ - عجز الهياكل والمؤسسات الفنية والتقنية في عدد من الدول النفطية عن تزويد مشروعات التنمية بالأيدي العاملة الوطنية، خاصة الفنيين والمتخصصين.
٥ - الأمن والاستقرار بتلك المجتمعات
٦ - سهولة طرق المواصلات البرية والبحرية والجوية.

نتائج الهجرة

إن نتائج الهجرة معقدة للغاية، حيث تتشابك فيها الجوانب الايجابية والسلبية فيصبح من الصعب الكشف عن آثارها بالنسبة للمجتمع المصدر والمستورد للقوى العاملة على حد سواء فبالنسبة لمهاجرين كأفراد، قد تبدو لهم الهجرة حلاً إيجابياً يتغلبون به على المصاعب والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تصادفهم في وطنهم الأم كشراء أرض،

منزل، سيارة، زواج، الخ وكما يثير د. سعد الدين ابراهيم في هذا المجال «يقول نهج منفعي بأن ما هو خير لمعظم الأفراد لا بد من أن يكون خيراً بالنسبة للمجتمع ككل بيد أنه أصبح بديهياً في علم الاجتماع أن المجتمع هو ناتج متحصل «عن» وليس مجرد «كم» مجمع من أفراده أو من التصرفات التي يأتيها هؤلاء الأفراد»[٢٣].

ان ايجابيات وسلبيات الهجرة، يجب أن تناقش ضمن اعتبارات النسبية والجدلية فما يبدو ايجابياً بمرحلة من المراحل، قد يصبح سلبياً بمرحلة أخرى، وما عرف بأنه سلبي بوقت ما، قد ينقلب لإيجابي بفترة لاحقة فهجرة الريفيين للمدن المجاورة أو البعيدة كان بفترة ما سبباً في تطوير ونمو تلك المدن من جهة، ومن جهة ثانية كان عامل انعاش وايقاظ وتطوير لكثير من المناطق التي تعاني من التخلف بفضل ادخاراتهم والمهارات التي اكتسبوها « فبفضل الهجرة أدخلت خبرات جديدة وتوسع الأفق المحلي للسكان، ووضع حد للركود التقليدي في الأوساط الفلاحية والرعوية»[٢٤] إلا أن التطور التكنلوجي السريع ومكننة الزراعة وإحلال الآلة مكان الانسان على نطاق واسع، ادى الى الاستغناء عن آلاف العمال من الريف، ولم يكن أمام معظم العاطلين عن العمل بدّ من الرحيل للمدينة بحثاً عن فرص جديدة للعمل فيها بنفس الوقت الذي كان فيه التقدم التكنولوجي بميدان الصناعة قد أدى في المدينة للاستغناء عن آلاف الأيدي العاملة من المصانع والـورش لإحلال الآلة مكانهم فتفشى البطالة وساءت الأحوال الاقتصادية لقطاع كبير من البشر، مما أدى لانهيار البنية الاجتماعية الذي تبعه تفكك إجتماعي في العلاقات والروابط الانسانية التي كانت تعمل على تماسك المجتمع

ولقد أسهمت التحويلات المالية بالعملة الصعبة من المهاجرين لذويهم بالفترة مابين ١٩٧٤ حتى نهاية هذا العقد في تحسين الظروف الاقتصادية وتعزيز ميزان المدفوعات للدول المصدرة للعمال وتكوين رأس المال، والجدول التالي يبين لنا قيمة التحويلات الصافية للبلدان المصدرة للعمالة مابين ١٩٧٤ - ١٩٧٨م

جدول رقم (١)

التحويلات الصافية حسب البلد المستفيد للسنوات ١٩٧٤ ـ ١٩٧٨ بالأسعار الجارية وبملايين الدولارات

البلد	٩٧٤	٩٧٥	٩٧٦	٩٧٧	٩٧٨
الأردن	٧٥,٤	١٦٦,٦	٤١١	٤٥٥,٣	٥٢٠,٢
تونس	١٠٧	١٢٦,٣	١٢١,٢	١٤٤,٨	١٩١,٦
الجزائر	٣٥٢,٤	٣٩٧	٤٢٨,٣	٣٠٩,٤	٣٣٠,٦
سورية	٤٤,٥	٥٢,٢	٥٣,١	١٤٠,٢	٩٣,٩
مصر	٢٦٨,٢	٣٦٥,٥	٧٥٥,١	٨٩٦,٧	١٧٦١,٢
المغرب	٣١٩,٩	٤٨٩,٣	٤٩٨,٨	٥٣٥,٩	٦٩٩,٩
اليمن الشمالي	١٣٥,٥	٢٧٩	٦٧٦١٥	٩١٤,٣	٨٩٩,٦
اليمن الديمقراطي	٤١,١	٥٥,٩	١١٥,٢	١٧٢,٦	٢٥٤,٨
المجموع	١٣٤٤	١٩٣١,٨	٣٠٥٩,٢	٣٥٦٩,٢	٤٧٥١,٨

المصدر : احتسب من الملفات الرئيسية لصندوق النقد الدولي، وبيانات جمعها G. Swamy وردت في المرجع السابق ص ٦٧

World Bank, international labor migration and manpower in the Diddle East and North Africa, Washington, D.C. September 1980, P.196.

ولكن تلك التحويلات الضخمة التي تزايدت منذ عام ١٩٧٤ اسهمت اسهاماً كبيراً في حدوث التضخم المالي المفزع والسريع «الإنفاق العام غير المنتج»[٢٥] الذي شهدته البلدان المصدرة للعمالة، عدا عن هروب الأموال ثانية للخارج فالتحويلات العربية لأوربة بالاضافة الى مردود المدخرات العربية هناك بلغت عام ١٩٨٠ مايقارب ربع مستوى الاستثمارات الخام في الدول الأوربية التالية، انكلترا، فرنسا، المانيا الغربية، سويسرا[٢٦]

كما أن تلك التحويلات الضخمة اتاحت الفرصة أمام المهاجرين وذويهم لاستيراد واستهلاك السلع الكمالية والترفيهية مں خارج الوطن بدلاً من انتاجها أو التشجيع على انتاجها ونتيجة لذلك فقد زاد حجم وقيمة واردات الدول المصدرة للعمالة أكثر بأضعاف

من قيمة التحويلات وحالة مصر أوضح دليل على ذلك إذ ارتفعت واردات مصر من السلع الاستهلاكية خلال عقد واحد من الزمن بين ١٩٧٠ - ١٩٨٠م بنسبة ٣٦٠٠ بالمئة[٢٧].

فاستدعت تبعية تلك الدول على الصعيد الاقتصادي للدول المصدرة للسلع الاستهلاكية الكمالية والغذائية بنفس الوقت الذي تدهور فيه الانتاج الزراعي نتيجة لتفريغ الريف من قواه البشرية وبالتالي إعاقة تطويره، كما لم تبن قاعدة صناعية أساسية[٢٨] تزيد الإنتاج بل على العكس انخفضت الانتاجية بالدول المصدرة للعمالة بسبب احلال عمال غير مهرة مكان العمال المؤهلين الذي استهواهم المهجر وبالنسبة للعمل الحرفي التقليدي فقد شهد ركوداً إن لم نقل انحساراً في كل المجتمعات، ودون إن تحل محله صناعة تحويلية كبرى، لابل حصل ذلك لصالح الاستيراد، ومازالت تلك الدول متأخرة صناعياً بل لانعثر فيها على صناعة أساسية واحدة

كما كانت هناك أحلام وردية وجدت في الهجرة والبحث عن العمل خارج الوطن (صماماً للأمان) لبلدان الدول المصدرة لقوة عمل ابنائها العاطلة، والتي قد تشكل مصدر قلق واضطراب، إلا أن الذي ثبت أن معظم الأيدي العاملة المهاجرة لم تكن عاطلة عن العمل بموطنها الأصلي، وإنما كانت من ضمن الأيدي المنتجة والعقول المفكرة، وأن الهجرة سحبت من الوطن الأم أفضل العقول وأشد السواعد، وفي الاختصار أن الهجرة أصابت اقتصاد الدول المصدرة للعمال بتشوهات، ونتجت على الصعيد الاجتماعي مشاكل هائلة سنتعرض بعد قليل لواحدة منها وهي الجريمة في المجتمع المصدر والمستورد على حد سواء وستزداد حدة تلك المشاكل بحال انخفاض الهجرات والتحويلات، لأن تلك التحويلات لم تتوجه للاستثمار بل للمضاربات والاستهلاك الكمالي المحض

سؤال لابد لنا أن نطرحه .-

ألم يكن من الأصلح للنظم الاجتماعية بالاقطار المصدرة للعمالة، لو فكرت بجدية في حل مشكلة البطالة والفقر لمواطنيها عن طريق الإنتاج؟ أو هل تحل الهجرة مشاكل المجتمعات؟ إن الذي يجذب المهاجر لترك وطنه هو إيجاد العمل بالمناطق الغنية والحلم بأن يعود لموطنه بعد سنوات يتمتع بكل ما حرم منه، يتمتع بالحياة كما يتمتع أبناء الطبقة الميسورة كالتجار والبائعين، وأصحاب المهن، ومن أجل الحصول على الثروة بسرعة، يزاول المهاجر أشق الأعمال وأصعبها بعيداً عن العمل الذي إعتاد مزاولته بوطنه، ويقبل عادة على العمل الذي يرفض أبناء البلد مزاولته كأعمال البناء، وحفر الطرق، والنظافة،

والمهن اليدوية، والوظائف الحكومية التي لاتغري ابن البلد وترغبه في العودة للوطن تعطي دائماً للمهاجر تفكيراً بأن اقامته مؤقتة، فيهيء ظروف سكنه وحياته على هذا الأساس، يحيا مع عدد من المهاجرين من أبناء وطنه كقطعان الأغنام بمهاجع جماعية لا يملك إلا فراشه وحقيبته، هدفه يكبر مر الأيام بعودة للديار والحياة الأفضل، وبعد سنوات من العذاب يعود للوطن لكنه لايلبث أن يرتد ثانية للهجرة فقد وجد أن حصيلة العمر التي جمعها لا تسمح له بالعيش الكريم مع من يحب، والخوف من المستقبل الغامض له ولأطفاله يدفعه من جديد للبحث عن مصدر الرزق بمهجر آخر

التغير الاجتماعي والهجرة والجريمة وانحرافات الأحداث

إن الدراسات العديدة التي تناولت التغير الاجتماعي على اختلاف اتجاهاتها ومجالاتها المكانية والزمنية والبشرية، تتفق جميعاً على أن التغير سواء كان في النظام الاقتصادي أم الثقافي، أم التكنولوجي، ام الديموغرافي للمجتمع، فإنه ينعكس على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات، وتحدث بالتالي تغيرات اجتماعيةهامة في المجتمع قد تعمل على هدم أو التشكيك في بعض القيم السائدة، كما تبرز العديد من القيم الجديدة التي تتعارض مع بعض القيم القديمة وعندما يفقد الضبط الاجتماعي قوته أو بعضاً منها لإعادة التكييف والتوازن في المجتمع من جديد، فغالباً ما يتعرض المجتمع وتنظيماته الى أنواع من التفكك والانحلال، ولا نغفل ابداً العلاقة بين التصنيع والتحضر واندفاع السكان نحو العمل بمراكز التصنيع والمدن دون تدريب أو تأهيل، وما قد ينتج عن ذلك من أنواع الصراعات بين النظم والقيم القديمة والجديدة، نتيجة للحراك الجغرافي والمهني وتغيير الأدوار والمراكز في المجتمع مما يتولد عن ذلك بوادر انحلال وتفكك إجتماعي تتجلى إحدى صوره في (الجريمة وإنحراف الأحداث).

وسنبحث بالصفحات القليلة الآتية(العلاقة بين الهجرة والجريمة وانحراف الأحداث) إن وجدت مثل تلك العلاقة

إن تزايد هجرة الانسان من وطنه الأم، باتجاه المجتمعات المصنعة والغنية، خاصة هجرة أبناء الوطن العربي لأقطار عربية أخرى، أو بلدان أجنبية بالاضافة، لتصورات واعتقادات الرأي العام بأن المهاجرين يعملون على انتشار الجريمة والانحراف بالبلد المضيف، تبرر لنا اجراء دراسة وتحليل للجريمة وانحراف الأحداث التي قد تنشأ عن ظاهرة الهجرة من خلال الاحصاءات والدراسات القليلة التي أجريت حول هذا الموضوع لم تبين أن هناك نوعية خاصة تسم جرائم وانحرافات الاحداث بالمهاجرين مما يجعلها

تختلف عن تلك التي يرتكبها السكان الوطنيون فنفس العوامل الاجتماعية كالسن، والجنس والعوامل الاقتصادية والفقر التي تحلل على اساسها انحرافات وجرائم المواطنين، وتكون المنطلق الذي تحلل على أساسه أيضاً جرائم وانحرافات الأحداث المهاجرين

بينما العوامل الخاصة بالمهاجرين كالثقافة الأصلية لهم، لا تحدد مطلقاً خاصية انحرافاتهم وجرائمهم فالمخالفات التي يقترفها الأجانب لا تتميز عن تلك التي يرتكبها أبناء المجتمع الذين ينتمون لنفس المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

وعلى هذا الأساس فان تقسيم الجريمة وانحرافات الأحداث بالمجتمعات الجاذبة للهجرة لانحرافات وجرائم خاصة بالأجانب وأخرى خاصة بالمواطنين، تقييم إصطناعي من وجهة نظر (علم الإجرام) إن إحصاءات ومعدلات إنحراف الأحداث الأجانب بالمجتمعات الجاذبة للمهاجرين، أثبتت إن الاعتقادات السائدة لدى الرأي العام حول ارتفاع نسبة الجريمة وانحراف الأحداث عند المهاجرين قد ثبت عكسها تماماً، ضمن الملاحظ انخفاض في نسب الجريمة وانحرافات الأحداث المهاجرين كما إتضح أنه لايوجد اختلاف بنوعية المخالفات المرتكبة لدى كلا الطرفين وبدراسة حول جناح الأحداث في الكويت تبين (تفوق نسبة الأحداث الكويتيين في إرتكاب الجرائم عن غير الكويتيين فهي نحو ٥٥٪، ٤٥٪ على التوالي

وتتفق هذه النسبة تقريباً مع غيرها في دراسات سابقة عن مشكلة جناح الأحداث في الكويت، فقد كانت جرائم الأحداث الكويتية نحو ٥٨٪ في السنوات ٦٦/ ١٩٧٠م[٢٩] ومن الدراسات العربية التي تناولت الجريمة وانحراف الأحداث، الدراسات التي قدمت للحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية التي عقدت في المنامة للفترة مابين ٤ ـ ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ والموافق ١٧/ ٢٤ أيار ١٩٨٣م وقد أشارت الدراسة التي تقدمت بها دولة الامارات العربية المتحدة الى ارتفاع نسبة الجنوح وانتشارها بين الأحداث المواطنين (أبناء الأمارات) إذ بلغت نسبتهم ٧٣,١٥٪ لعام ١٩٨٢م وتؤكد الدراسة على أن «هذه ظاهرة جديدة وجديرة بالاهتمام والدراسة. وقد بدأت تنتشر وتتفاقم يوماً بعد يوم، وقد بدأ بها الأحداث من غير العرب لكنها تسربت الى ابنائنا الصغار بحكم الاحتكاك والمصاحبة (رفقاء السوء) ويمكن تحديد الظاهرة في بداية السبعينات وذلك مع التغيير الإجتماعي الذي طرأ على المجتمع . . »[٣٠]

وترد الدراسة نفسها أسباب إنحراف الأحداث وجرائمهم بمجتمع الأمارات

العربية المتحدة الى (هجرة العمالة الآسيوية الوافدة وخاصة غير العربية (.) حيث أن هذه العمالة تحمل بين طياتها نفس الثقافات الانحرافية التي كانوا يمارسونها في بلدهم الأصلي [٣١] كما جاء بورقة العمل لدولة البحرين، إن نسبة الأحداث الجانحين من أبناء البلاد الذين قدموا للمحكمة بلغت لعام ١٩٨٢م ١٨ ,٩٢٪ من مجموع المخالفات التي ارتبكها الأحداث بالمجتمع البحريني[٣٢]

أما بالنسبة لدولة قطر فقد أكدت ورقة العمل أن مشكلة إجرام الأحداث لم تبلغ نسبة مقلقة تتطلب تعبئة الجهود لإيقافها إذ بلغت ٥ ,٠٪ بالنسبة إلى مجموع الأحداث في المجتمع القطري كما تبين الدراسة أيضاً تفوق نسبة الأحداث القطريين. أذ يمثل الجانحون الوطنيون ٧٤٪، يأ تي بعد ذلك الأحداث العرب حيث وصلت النسبة الى ١٧٪، بينما لم تتعد نسبة الجانحين الأجانب ٩٪[٣٣]

فعلى صعيد الدراسات القليلة التي أجريت في اقطار الوطن العربي الجاذب للعمالة الوافدة يستخلص أن الجريمة وجناح الأحداث بشكل عام ترتبط بالفئات الوطنية أكثر من غيرها والجدول رقم (٢) يعطينا فكرة مبسطة عن توزيع الأحداث المنحرفين والذين ارتكبوا جرائم حسب الجنسية والجنس للعام ١٤٠١ -١٤٠٢هـ. لكننا يجب أن نشير الى أن الأرقام الخاصة بانحراف الأحداث في الدول العربية الخليجية، يجب أن تؤخذ بحذر شديد لأنها لم تربط بين عدد المنحرفين من المواطنين والعرب والأجانب وبين الفئة العمرية من السكان التي تقابل أعمارهم في كل من هذه المجموعات الثلاث.

إن النتيجة التي توصلنا اليها وهي، أن الجريمة وانحراف الأحداث بشكل عام والتي ربما ترتبط بالمواطنين أكثر منها عند المهاجرين لاتنطبق فقط على الدول العربية الجاذبة للهجرة، فقد أكدت الدراسات والأبحاث المبدئية المتعلقة بالجريمة وإنحراف الأحداث عند المهاجرين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، سويسرا، المانيا، كما هو الحال بفرنسا أيضاً أن هناك انخفاضاً بمعدلات الجريمة وانحرافات الأحداث للمهاجرين بالمقارنة مع تلك التي تخص المواطنين وشذت عن تلك النتيجة جماعة المهاجرين الأحداث الجزائريين في فرنسا والايرلنديون في بريطانيا[٣٤]

وترجع بعض الدراسات التي أجريت بفرنسا السبب بارتفاع الجريمة وانحرافات الأحداث بين المهاجرين الجزائريين عنها عند المواطنين الأحداث الفرنسيين أو عنها عند أحداث المهاجرين من الجنسيات الأخرى الى الاختلاف الثقافي ولكن السؤال الذي

يطرح نفسه هنا، أن الهجرة لفرنسا من أقطار المغرب العربي قديمة ولم تقتصر على الجزائريين فحسب، بل شملت كلاً من أبناء الجزائر، وتونس، ومراكش، وبشكل عام أن الثقافة السائدة بالأقطار الثلاثة ثقافة واحدة بخطوطها العريضة، فلماذا لم يمتد ارتفاع معدلات الجريمة وانحراف الأحداث ليشمل طوائف المهاجرين التوانسة والمغاربة، إن كان العامل الثقافي هو الفيصل؟

جدول رقم (٢)

توزيع الاحداث المنحرفين الذين ارتكبوا جرائم حسب الجنسية والجنس بالاقطار الخليجية ★

الدولة	مواطنة		عربية		أحنبية		المجموع		المجموع الكلي
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
الإمارات	٢٣٦	٣	٣٧	١	٥١	٢	٣٢٤	٦	٣٣٠
البحرين	٢٠٧	٢٠			٩	-	٢١٦	٢٠	٢٣٦
السعودية	١٨٧٢	١٤٨	-	-	(١)		١٨٧٢	١٤٨	٢٠٢٠
العراق	٦٥١	١٢	٦	-	٣	-	٦٦٠	١٢	٦٧٢
عمان	٤٥	١	-	-	-			١	٤٦
قطر	١١١	١	٢٦	-	١٤	-	-	١	١٥٢
الكويت	١٥	لم تتوفر احصاءات	٣٦	لا يوجد احصاءات	٢	لا يوجد احصاءات	٥٣	لا يوجد احصاءات	٥٣
المجموع حسب الجنس	٢١٣٧	١٨٥	١٠٥	١	٧٩	٢	٣٣٢١	١٨٨	٣٥٠٩
المجموع حسب الجنسية	٣٣٢٢		١٠٦		٨١		٣٥٠٩		

إن معظم تحليلات الدراسات التي اهتمت بجرائم وانحرافات الأحداث الأجانب ارتكزت على الصراع الثقافي، وحاولت أن تؤكد مسئولية الاختلاف الثقافي بارتكاب

(★) المصدر: خلف أحمد خلف. بيانات ومؤشرات حول رعاية الاحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، في. ابحاث ودراسات الحلقة الدراسية لرعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، المنامة ٢٤ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣م مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مكتب المتابعة، ص١٨

١ ـ أجابت المملكة العربية السعودية باعطاء رقم كلي للاحداث الجانحين غير السعوديين هو ٥٦٨ بلغ الذكور منهم ٥٠٠ وذلك في الفترة من ١٤٠١/٧/١هـ وحتى ١٤٠٢/٦/٣٠هـ. (نقلا عن المصدر السابق ص١٨)

الجرائم والمخالفات وقد اعتمدت تلك التحليلات على معطيات احصائية عامة، بالولايات المتحدة الأمريكية حيث ظهر ان نسبة المجرمين المنحرفين الأحداث من مهاجري أوربة الشرقية أعلى منها عند مهاجرى أوربة الغربية، ويعزي القائمون على تلك الدراسات السبب الى بعد ثقافة مجتمعات أوربة الشرقية عن ثقافة المجتمع الأمريكي

وقد أظهرت تلك الدراسات أن المخالفات التي يرتكبها الجيل الثاني من المهاجرين أعلى منها عند الجيل الأول أو جيل الآباء، ويعتقد الدارسون أن السبب بذلك يرجع الى قوة وعنف الصراع الثقافي الذي يعانيه أبناء المهاجرين

وقد أكد المحللون أيضاً على العلاقة القائمة بين اندماج المهاجرين بالمجتمع، واختلاف الثقافة ومعدلات الجريمة والانحرافات فالوافدون الجدد يعيشون بعزلة وانطواء، منكمشين على انفسهم متشبثين بمعاييرهم الثقافية الأصلية، مبتعدين ابتعاداً شبه كامل عن الاحتكاك بمجتمع المهجر، رافضين ثقافة هذا المجتمع، بالتالي يكون الصراع الثقافي ضعيفاً وتنخفض معدلات الجريمة وانحراف الأحداث عكس الأمر بالنسبة للجيل الثاني، ان فرص الإختلاط الاحتكاك بالمواطنين وابنائهم أكثر أتساعاً وتنوعاً من جيل آبائهم، فهناك المدرسة، والملعب، والشارع، ومراكز الخدمة الاجتماعية، وأماكن اللهو . حيث يقيمون علاقات أكثر تشابكاً وفاعلية من تلك التي أقامها الجيل الأول

بالتالي يشتد الصراع الثقافي وتتعمق الهوة الثقافية بين الفريقين أي بين المواطنين وجيل الأبناء المهاجرين وينتج عن هذا الصراع ارتفاع معدلات الجريمة وانحرافات الأحداث التي يرتكبها ابناء المهاجرين. ويرد كثير من المحللين العرب أسباب الجريمة وانحرافات الأحداث عند المهاجرين الريفيين الى الصراع والتمايز الثقافي أيضاً ويؤكدون على أن الخلفيات الثقافية لابناء الريف متباينة ومختلفة عنها عند أهل المدن، وكل فئة تتصرف وفقاً لهذه الاختلافات والتباينات الثقافية

فأبناء الريف عندما ينتقلون الى المدن ينقلون معهم قواعد سلوكهم وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة ويرفضون التخلي عنها (فهذه الجماعات المهاجرة تستورد معها نظمها الاجتماعية وعاداتها وتقاليدها وترفض التكيف والتأقلم مع الحياة الحضرية وما تتطلبه، بل وماتفرضه من انفتاح ومرونة (. . .) يرفضون تغيير نظراتهم وعلاقاتهم الاجتماعية وعاداتهم وتقاليدهم ويتمسكون بكل ما أتوا به من القرى التي هاجروا منها وهذا فهم حضر من الناحية الاسمية لأنهم يسكنون في المدينة إلا أنهم في

واقع الأمر ليسوا إلا قرويين لأنهم لاينتمون بسلوكهم وأخلاقهم ونظراتهم الى حياة المدن)[٣٥]

ويرى هؤلاء المحللون أن الانحرافات والمخالفات التي يرتكبها الريفيون المهاجرون ماهي إلا عبارة عن (فواتير التحضر للريفيين الذين اغرتهم المدن وأوقعتهم في براثنها)[٣٦] ويؤكد عبد الإله أبو عياش على أن أبناء الأرياف والمهاجرين القرويين يعانون من (صدمات ثقافية)[٣٧]. لدى وصولهم للمدن للإقامة والعمل بها

وفي الحقيقة، أن المهاجرين بشكل عام سواء أكانت الهجرة داخلية أم خارجية بالوطن العربي أم بمكان آخر، يمرون بمشكلات وأزمات اقتصادية واجتماعية قد تؤدي بهم الى الجريمة وارتكاب المخالفات نتيجة لعدم التكيف مع ظروف الحياة الجديدة الصعبة التي يواجهونها

فغالباً ما يقطن المهاجرون بأحياء بعيدة منعزلة عن تلك التي يعيش فيها المواطنون أو بالأحياء القديمة المتداعية التي هجرها سكان المجتمع، يحيون حياة انعزال وتقوقع شبه تام، يقوموا بأصعب الأعمال ويؤدون أشق المهن يقبلون الأعمال والمهن التي رفضها أبناء المجتمع كما يتقاضون أدنى الأجور فغالبيتهم لايحمل مؤهلات ولا يملك خبرة أو تأهيل

وقد تبين بدراسة أجريت بتونس بأن ٥٠٪ من أرباب الأسر في الأحياء القصديرية حول تونس العاصمة تقل دخولهم الشهرية عن (٢٢) ديناراً تونسياً، وأن ٨٠٪ من هؤلاء السكان يعملون كباعة متجولين و ١١٪ من السكان بدون عمل ويعانون من البطالة ٣٣٪ هم من العمال المياومين الذين يعانون من نسبة البطالة، وترتفع نسبة البطالة بين العائلات الريفية المهاجرة الى ٦٠٪[٣٨]

من ناحية أخرى، إن العنصرية التي تمارس ضد المهاجرين العرب في أوربا مثلاً ويعيشونها بكل لحظة، لدى صعودهم الحافلات، وهبوطهم سلالم العمارة التي يقطنونها، في الشارع، في المتجر وعند البقال وفي المدرسة، وبأماكن العمل بالاختصار يحيا المهاجرون بجحيم المواطنين الذين ينكرون عليهم حتى فرحتهم وسرورهم بأعيادهم وبمناسباتهم السعيدة، التي تقابل بالإستهجان وأحياناً بالعنف، فقد أطلق أحد الفرنسيين النار على طفل جزائري يبلغ من العمر أثني عشر عاماً لدى احتفال هذا الطفل بمقدم عيد الفطر لهذا العام وأرداه قتيلا[٣٩].

ان تلك العنصرية اليومية بالاضافة للظروف المعيشية الصعبة لدى المهاجرين شعوراً بالدونية مما يدفعهم لمزيد من التقوقع والالتفاف حول الذات فمن زار الأحياء

الخاصة بالمهاجرين العرب في دول غربي أوربة، أو مر بالاحياء القصديرية التي تطوق مدن شمالي افريقية، أو رأى الأكواخ المحيطة بعنق دمشق، أو شاهد منطقة الكرنتينا الرابضة على اطراف بيروت، أو قرأ عن العشيش حول مدن الخليج والأردن والعراق، أو سمع عن المقابر الآهلة بالسكان الأحياء في مدينة القاهرة، للمس الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية المأساوية التي يعيش فيها المهاجرون بتلك المناطق فظروف السكن اللاانسانية، المجاري مكشوفة تسيل بين الأكواخ ناقلة الأقذار والأمراض، عدم توفر الماء والكهرباء، ظروف التغذية الرديئة تفشي الأمية بين الوالدين، إنعدام الخدمات الصحية أو حتى الحد الأدنى منها

إن كل هذا مجتمعاً بالاضافة للمراكز الاجتماعية والاقتصادية المتدنية التي يشغلها المهاجرون تدعم وتعمق المواقف والنزعات العنصرية التي يمارسها المواطنون ضدهم، بالتالي تعرض أبناءهم لمجموعة من المصاعب والمعوقات، ومن ثم تفرز مناخات ملائمة لفشلهم وتخلفهم راسياً عن أبناء المواطنين الذين هم بنفس العمر كما تخلق بنفوسهم صراعات إجتماعية واقتصادية حادة

بالاضافة لصراعات ثانية لاتقل عنفاً عن الأولى تلك الصراعات التي تنشأ بين القيم التي يتشبث بها الآباء لإثبات هويتهم ويرغمون ابناءهم على التمسك بها، وبين تلك التي اكتسبوها من مجتمع المدرسة والأصحاب من المواطنين، ومن المجتمع الخارجي الذي يعيشون فيه، فينتج لديهم صراعاً ثالثاً بينهم وبين أنفسهم لتحديد هويتهم من خلال تلك الازدواجية التي يعيشونها.

إن هذه الأوضاع والصعوبات تخلق لدى الجيل الثاني للمهاجرين شعوراً بنبذ المجتمع الحديث لهم والذين يتحرقون شوقاً للإندماج به، ولكنهم بظروفهم الواقعية يجدون أنفسهم غير قادرين على ذلك، فيتولد لديهم شعور بالنقص، وبالخوف من مواجهة الحياة، وبعدم الأمن العاطفي مما قد يدفعهم للإنحراف.

ويمكننا أن نقول أن الجريمة وانحراف الأحداث هنا ليس نوعاً من الصراع الثقافي، وإنما هو تعبير اجتماعي خاص، أنه تعبير اجتماعي خاص عن المتناقضات الملازمة للمجتمع نتيجة لعملية عدم التوازن الاقتصادية والاجتماعية بين المهاجرين وابناء المجتمع المضيف، إنها نوع من التعويض عن الفشل بتحقيق الحاجات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في المجتمع الذي وعدهم وأملهم بفرص الحياة العديدة التي لم يستطيعوا تحقيقها

بمجتمعهم الأصلي، وخذلهم مجتمع المهجر بتحقيقها أيضاً ولذلك اندفعوا لتحقيقها بوسائل منحرفة.

«ويوضح هذا الاتجاه أهمية العلاقة بين أنماط الجرائم المتعددة تقليدية كانت أو حديثة وبين الاخفاق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة التي من شأنها أن توفر هذه الحاجات وهذه المطامع لمختلف الفئات في المجتمع صغاراً أو شباباً أو كباراً إذ أن الفشل الناجم من عدم قدرة الجماعات التي ينتمي اليها الأفراد وكذلك اخفاق النظم الاجتماعية باشباع مختلف الحاجات الاجتماعية التي تتغير مسمياتها طبقاً للتغيرات البنائية والوظيفية في المجتمعات سريعة التغير- يؤدي الى محاولة اشباعها بطرق غير مشروعة»(٤٠)

إن الحجة التي يدافع عنها بعض من حلل أسباب الجريمة وانحراف الأحداث عند المهاجرين والتي تتمثل بالبعد الثقافي بين المهاجرين وبين المواطنين لم تثبت صحتها بعد في أغلب جوانبها(٤١) وقد تبين أن السلوك الذي يوصف بأنه سلوك اجرامي، يظهر عند الأفراد الذين يبدون درجة ضعيفة من التكيف والاندماج في المجتمع

«وبهذا الصدد نجد التحليل الذي تم من قبل دوركهايم Durkhiem فيما يتعلق بالانتحار صداه بالنسبة الى الجريمة، إذ يمكن التأكيد على أن النزوع الى الجريمة يختلف تبعاً لدرجة اندماج الأفراد في المجتمع، ويأتي مثال المهاجرين ليؤكد وجهة النظر هذه، وبشكل عام، يمكننا التفكير بدون شك، بأن حالة المهاجر تكون بذاتها مؤشراً لدرجة ضعيفة من الاندماج في المجتمع الكلي الذي يستقبله»(٤٢)

وبالحقيقة، إن المخالفات التي يرتكبهاالمهاجرون الأحداث، هي بشكل أساسي نتيجة لعدم اندماجهم وتكيفهم بالمجتمع المستقبل، ولو راجعنا المخالفات التي يرتكبها الأحداث بشكل عام للتعرف نوعيتها، لوجدنا أكثرها من النوع البسيط التافه كالسرقات البسيطة سرقة السيارات بقصد استخدامها والتمع بها ومن ثم تركها، سرقة قطع غيار السيارات، السرقة من المحلات التجارية والمكتبات، المشاجرات، الهروب من المدرسة، التشرد، التسول، مخالفات المرور ... الخ

ونظراً لندرة الاحصاءات والدراسات العربية حول الجريمة وانحرافات الأحداث للمهاجرين العرب وابنائهم في المجتمعات الأوربية المستضيفة للعمالة العربية، فقد اعتمدنا الدراسات التي قامت بفرنسا حول هذا الموضوع(٤٣) والذي دفعنا لاختيار

دراسات فرنسا بالذات، هو أن معظم الهجرة من أقطار المغرب العربي الثلاث (الجزائر، تونس، مراكش) تتوجه لفرنسا لظروف اقتصادية وتاريخية ربطت تلك الأقطار بفرنسا ولا مجال هنا للتحدث عنها.

ولقد أثبتت الدراسة التي بحثت انحرافات الأحداث الأجانب بفرنسا أنه لايوجد فرق بين نوعية الجرائم والانحرافات التي يرتكبها المهاجرون عن تلك التي يرتكبها المواطنون وتبين أن ٥٠٪ من حالات الانحراف للمهاجرين الأحداث هي من نوع المخالفات البسيطة التي تحدثنا عنها قبل قليل

٢٥٪ من حالات الانحراف المدروسة تميزت باستعمال العنف، كالضرب المبرح والطعن والمشاجرات التي تحصل بين الجيران أو عند الخروج من المقاهي.

بالمقابل، فإن مخالفات الاحتيال والنصب (كعدم الائتمان والغش والاحتيال، تزوير الشيكات) لاتمثل إلا نسبة ١٠٪ فقط من بين حالات الانحراف المدروسة. أما الانحرافات التي تتخذ بشكل الاحتراف (كالسطو على المنازل، السرقات المصحوبة باطلاق النار) فتبدو قليلة جداً

ولدى مقارنة نوعية الانحراف لكل من الأجانب والمواطنين تبين أن المخالفات التي يرتكبها الفرنسيون يغلب عليها طابع الغش، والاحتيال، بينما كانت مخالفات الأجانب من النوع الأكثر تفاهة حيث شكلت ٥٠٪ ومن النوع الأكثر عنفاً حيث [illegible] ٢٠٪ [illegible] مجموع حالات الانحراف المدروسة

أما من ناحية تكرار المخالفة والجرم، فقد إتضح أن معدلات تكرار مخالفات الأجانب والمواطنين تسير تقريباً على قدم المساواة وتمثل حوالي ٣٣٪ كذلك بالنسبة لعمليات التواطؤ (الاشتراك في الجريمة والانحراف). فلم تكن أكثر ارتفاعاً عند الأجانب منها عند أبناء البلد فهي تشمل تقريباً ثلث المخالفات لكلا الطرفين ولكن الملاحظ في معظم حالات التواطؤ أن المشتركين في الجريمة أو المخالفة ينتمون لنفس الجنسية.

وقد عقدت الدراسة عدة مقارنات بين الجرائم وانحرافات الأحداث التي ترتكبها الفئات المهاجرة المختلفة والتي تنتمي لجنسيات متنوعة وتبين أن الانحرافات تتنوع وتختلف باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية التي تتعرض لها الفئات المهاجرة وقد لوحظت أن ٣٧٪ من انحرافات الجزائريين تتميز بالعنف، بينما شكلت المخالفات وجرائم عدم التكيف ٣٩٪، ولم تمثل الجرائم والانحرافات للمحترفين أكثر من

١٣٪ بينما انخفضت مخالفات الغش والتزوير والاحتيال الى ٥٪

بالنسبة، للجريمة والانحرافات التي ارتكبها الجزائريون الذين يحملون الجنسية الفرنسية فقد ظهر أن انحرافات عدم التكيف تصل الى ٦٠٪ والانحرافات التي اتسمت بالعنف بلغت ٢٢٪، أما مخالفات التزوير والنصب والاحتيال فشكلت ١٦٪ ومن الجدير بالملاحظة أن تكرار الانحرافات والجرائم لدى تلك الفئة يكون على درجة من الأهمية بحيث يصل الفارق بين هذه الفئة والفئة السابقة الى ٤٥٪ ولقد عقد الباحثون مقارنة لمعدلات الجريمة وانحراف الأحداث بين هاتين الفئتين من جهة (كما رأينا)، وبينهما وبين معدلات الجريمة وانحراف الأحداث لفئة حيادية ثالثة تنتمي بثقافتها الى الثقافة الأوربية وهي فئة المهاجرين البرتغاليين وقد تبين أن معدلات الجريمة وانحراف الأحداث بسبب عدم التكيف بلغت ٥٨٪، عند أفراد تلك الفئة الحيادية، وتلك التي اتسمت بالعنف وصلت الى ٣٣٪ ومعدلات تكرار الجريمة وصل الى ١٦٪ والملفت للنظر هو ظهور الجريمة وانحرافات الأحداث لدى نساء تلك الفئة والتي بلغت ١٦٪ من مجموع المخالفات المرتكبة بينما لم نجد أثراً لانحرافات النساء عند الفئتين الأخريين

وبنهاية كلامنا، نود القول بأن العديد من الدراسات أكدت على أثر عدم التكيف بارتكاب الجريمة والمخالفات، فالفقر، وسوء التغذية والأمية وفقدان الرعاية الصحية «تعمل على تكوين اتجاهات خطيرة تنحو الى معارضة المجتمع والتمرد عليه، فلا يدهشنا إذن أن نجد شدة الارتباط بين الجريمة والفقر، فليست من الأمانة في البحث تجاهل هذا الارتباط. فالفقر يؤدي الى وجود الأحياء المتخلفة وما يصاحب ذلك من مآسي تؤدي بالأطفال والكبار الى تعلم انماط الجناح والجريمة[٤٤]

ولا نفصل أبداً العلاقة بين التصنيع والتحضر واندفاع السكان نحو العمل بمراكز التصنيع والمدن دون تدريب أو تأهيل، اندفاعاً بدون تخطيط أو ترتيب، وماقد ينتج عن ذلك من صراع بين النظم القديمة والجديدة نتيجة للحراك الجغرافي والمهني والإجتماعي وتغيير الأدوار والمراكز في المجتمع مما يتمخض عنه من بوادر إنحلال وتفكك إجتماعي يتجلى بأبشع صوره في الجريمة وانحراف الأحداث ■

المراجع

1 — A.Sauvy. **Th´eorie g´en´erale de la population vl.2.3 eme Ed. P. U. F., Paris, 1966, P. 250.**

٢ - د. صفوح الأخرس، **علم السكان وقضايا التنمية والتخطيط لها**، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق، ١٩٨٠ ص ١٣٨

٣ - اسحق قطب. عبد الإله عياش، **النمو والتخطيط الحضري في دول الخليج العربي** وكالة مطبوعات الكويت ١٩٨٠ ص ١٤٦..

٤ - د. صفوح الأخرس، مرجع سابق ص ١٣٩

٥ - د. اسحق قطب، عبد الإله عياش، مرجع سابق ١٤٧

٦ - سمير أمين، **المغرب العربي الحديث**، ترجمة كميل س. داعز، بيروت ١٩٨٠ ص ٣٤ - ٣٨

٧ - فيليب فارع، **احتياطيات اليد العاملة والدخل النفطي**، ترجمة جورج أبي صالح مركز الدراسات والأبحاث. عن المشرق المعاصر، بيروت، ١٩٨١، المقدمة

٨ - لزيادة التفصيلات أنظر، فرج السطنبولي. الأحياء القصديرية في مدن شمال أفريقية، **مجلة العلوم الاجتماعية الكويت**، مجلد ٦، العدد (١). ١٩٧٨ ص. ص. ٣٩ - ٥٨

٩ - د. عبد الإله عياش، **أزمة المدينة العربية**، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٠ ص ١٥١..

١٠ - لقد ورد في تقرير لرئيس بلدية مدينة دمشق أن المساكن غير المرخص بها انتشرت على مساحة قدرها ستة آلاف هكتار. مكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية **«التخطيط الإنمائي والأهداف الاجتماعية في سورية»** بحث غير منشور، بيروت، ايار ١٩٧١ ص ٤٣ استشهد به، عبد الإله عياش. مرجع سابق ص ١٧٠

١١ - د. نادر فرجاني - تيسير التبادل البشري بين البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت العدد ٣٩، تاريخ ١٩٨٢/٥، ص ٣٧

١٢ - المرجع السابق

١٣ - المرجع السابق.

١٤ - اسماعيل سراج الدين وآخرون، **هجرة العمل الدولية في الوطن العربي، مجلة المستقبل** ، العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٤٧، تاريخ ١٩٨٣/١ ص ٧٦

١٥ - د. نادر فرجاني - مرجع سابق.

١٦ - إن مجموع القوة العاملة المصرية التي وفدت للعراق قد بلغت ١.٥ مليون عام ١٩٨٢ ولزيادة التفصيلات أنظر: محسن خليل ابراهيم، **حول تجربة العراق في العمالة الوافدة**، بحث قدم الى ندوة «العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربي التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع المعهد العربي للتخطيط بالكويت خلال الفترة ١٥ - ١٩ كانون الثاني ١٩٨٣

١٧ - اسماعيل سراج الدين وآخرون، مرجع سابق ص. ص، ٧١، ٧٢

١٨ - المرجع السابق ص. ص، ٧٥، ٧٦

١٩ - لزيادة الإطلاع حول موضوع دوافع الهجرة بشكل عام على الصعيد العالمي أنظر مجموعة الأبحاث التي نشرها المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي تحت عنوان **Les migrations internationales, de la fin du XV111 eme siecle `a nos jours,** Editions, C. N. R. S. Paris, 1980.

٢٠ - د. صفوح الأخرس، مرجع سابق ص١٣٩

٢١ - أنظر : W b. Fisher, **Lebanon, an Oecumenical refug in** ظاهرة التحضر في لبنان، بحث للدكتور محمد سطيحة بمجموعة الأبحاث المسماة «**التحضر في الوطن العربي**» نشر المنظمة العربية للثقافة والعلوم، الجزء الأول، ص - ٣١٦

٢٢ - د. يحيى حداد، **التحضر في المملكة الأردنية الهاشمية** في نفس المرجع السابق

٢٣ - د. سعد الدين ابراهيم، أسباب ونتائج تصدير اليد العاملة في مصر، **مجلة المستقبل العربي**، العدد ٣٥ تاريخ ١٩٨٢/١ ص ٦٦

٢٤ - Domenico Demarco, L´emigration Italienne de L´unit´e `a nos jours, Profil historigue, in **les migrations internationales, de la fin du XV111 Eme Si`ecle `a nos jours,** O.P.,cit, P.63

٢٥ - د. محمود عبدالفضيل، النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية، عالم المعرفة الكويت، ١٩٧٩ ص ١٠١

٢٦ - رياض طبارة، التنمية العربية الموارد البشرية اللبنانية، **المستقبل العربي**، العدد ٤٧، تاريخ ٨٣/١ ص ٩٣

٢٧ - سعيد الدين ابراهيم. مرجع سابق ص ٨١.

٢٨ - لزيادة **التفصيلات أنظر** أ - بسام خليل الساكت، تحويلات العمالة المهاجرة واستعمالاتها: حالة الأردن المستقبل العربي، العدد ٣٥ تاريخ ١٩٨٢/١

ب - نادر فرجاني، **تصدير قوة العمل اليمنية**، حالة الجمهورية العربية اليمنية المرجع السابق.

ج - نادر فرجاني، **استخدام الأيدي العاملة في الدول العربية الخليجية**، المعهد العربي للتخطيط. الكويت ايلول ١٩٧٩

د - محمود عبد الفضيل، **النفط والوحدة العربية**، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية

٢٩ - **مشكلة جناح الأحداث في الكويت**، دراسة استطلاعية بمجلس التخطيط ١٩٧٤ بكتاب د. صلاح عبد المتعال، **التغير الإجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية**، دار غريب للطباعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٣٤

٣٠ - ورقة العمل المقدمة من دولة الأمارات العربية المتحدة **للحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية**، المنامة، ١٧ - ٢٤ أيار ١٩٨٣م، مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول الخليجية، مكتب المتابعة، ص ٦

٣١ - المرجع السابق ص ٢١

٣٢ - أنظر ورقة العمل المقدمة من دولة البحرين، المرجع السابق، ص ١٢٠ [ولقد قمنا بإحتساب هذه النسبة اعتماداً على الجدول رقم (٤)].

٣٣ - أنظر ورقة العمل لدولة قطر، المرجع السابق، ص ٤

٣٤ - Voir, J. Pinatel, **Revue de science Criminelle** 1976 P 473. in M. C. Desdevises, La De linguance des ´etrangers, CFRBS, Vaucrenon, 1981, P. 109.

٣٥ - عبد الإله أبو عياش، **أزمة المدينة العربية**، مرجع سابق، ص. ص ١٩٥ - ١٩٧

٣٦ - المرجع السابق ص ٢٠٥

٣٧ - المرجع السابق ص ١٩٩

٣٨ - فرج السطنبولي، **الأحياء القصديرية في مدن شمال أفريقية، مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد رقم ٦ العدد الصادر في ابريل (نيسان) ١٩٧٨ ص. ص ٣٩ - ٤٨

٣٩ - التلفزيون الفرنسي، تاريخ ما بين ١١، ١٢/ ١٩٧٣/٧/١م

٤٠ - صلاح عبدالمتقال مرجع سابق ص ص ١٦٦ - ١٦٧

٤١ - لمزيد من التفصيلات أنظر الدراسات التي قدمت لندوة (**تعلم أبناء العمال العرب المهاجرين في أوربة**) المنعقدة في باريس بين

٢٤ - ٢٧ كانون الثاني ١٩٨٣م تحت اشراف منظمة العمل العربية واليونسكو

٤٢ - J. M. Bessette, **Sociologie du crime,** P.U.F., Paris, 1982, P.54

٤٣ - إعتمدنا على الدراسة التي قام بها :-
M.C.Desdevises, **La D´elingquance des ´etrangers, O.P. Cit.**

٤٤ - Burnes and Teecters,**New Horizons in Criminology** 3d. Edition, U.S.A,1959 P 151.
في كتاب صلاح عبدالمتعال، مرجع سابق، ص ٧٧

قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الوضعية

د نبيل اسماعيل عمر
أستاذ قانون المرافعات المساعد
بجامعتي الاسكندرية وصنعاء

مقدمة عامة

حينما يثور النزاع بين الناس في أي مجتمع من المجتمعات فإنه من الواجب حسمه بحكم قضائي يعيد التوازن بين المصالح التي أخل بها قيام هذ النزاع والقاعدة في المجتمعات المعاصرة هي أنه لا يجوز لشخص أن يقتص لنفسه بنفسه والحكمة من ذلك تكمن في أن القصاص الخاص لا يؤدي إلى الحل العادل للنزاع. لأن الشخص في هذه الحالة سوف يقيم من نفسه خصماً وحكماً في آن واحد ولا يخفى على أحد ما يؤدي إليه هذا الوضع من تجاوزات وأحقاد لا تحل نزاعاً ولا تقيم عدلاً لهذا وجد القضاء منذ قديم الزمان لحسم المنازعات واعطاء كل صاحب حق حقه ويتم ذلك عن طريق منح ولاية القضاء للقاضي، وبمقتضاها يصير هو وحده صاحب الصفة في حسم المنازعات واعطاء كل ذي حق حقه ويتم الفصل في المنازعات المطروحة على القاضي بإعمال حكم الشريعة الاسلامية المعمول بها في الزمان والمكان الذي وقعت فيه المنازعة وبمناسبة إعمال حكم الشريعة تثور مشكلة **هل للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي في النزاع المطروح عليه، أم أن ذلك غير جائز؟**

هذا السؤال البسيط يثير العديد من التساؤلات الهامة، ومن هذه التساؤلات.

ما هو المقصود بقاعدة عدم حكم القاضي بعلمه الشخصي؟
هل يقصد بذلك مسائل الشريعة الواجبة التطبيق على النزاع؟
أم يقصد بذلك عناصر الادعاء المطروح على القاضي؟
وما هو نطاق هذا المنع؟ هل هو منع مطلق أم منع نسبي؟
وما هو أساسه؟ وما هي حكمته؟ وما مدى مطابقة أو اختلاف أحكام الشريعة

والفقه الاسلامي في هذا الموضوع لما هو معمول به في البلاد ذات القوانين الوضعية التي صنعها البشر؟

جميع هذه التساؤلات هي التي دفعتنا إلى اختيار هذ الموضوع لاعطاء رأي يجمع في آن واحد بين الأصالة والمعاصرة

ونتولى تقسيم هذا البحث إلى المباحث التالية

المبحث الأول. قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني: قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في التشريعات الوضعية

المبحث الثالث: تقديرنا للحلول الشرعية والحلول الوضعية لهذه المسألة.

المبحث الأول: قاعدة قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الاسلامية

انقسم فقهاء الشريعة الاسلامية إزاء هذه المسألة إلى فريقين. الأول يمنع القاضي منعاً باتاً من القضاء بعلمه الشخصي في جميع المسائل المطروحة عليه

وفريق يجيز على الاطلاق للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي في كافة المسائل. وبين هذا الفريق وذاك وجد من يجيز للقاضي الحكم بعلمه في بعض المسائل، ولا يجيز ذلك في مسائل أخرى. ومن المهم استعراض هذه الفرق المختلفة من الفقهاء لبيان أسانيدهم وعلة رأيهم في هذا الموضوع وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة

المطلب الأول: دراسة الاتجاه الفقهي الذي يمنع القاضي منعاً باتاً من القضاء بعلمه

المطلب الثاني دراسة الاتجاه الفقهي الذي يرخص للقاضي الحكم بعلمه في جميع المسائل

المطلب الثالث دراسة الاتجاه الذي يجيز للقاضي القضاء بعلمه في بعض المسائل دون غيرها.

المطلب الأول دراسة الاتجاه الفقهي الذي يمنع القاضي منعاً باتاً من القضاء بعلمه الشخصي

يرى الامام مالك وشريح والشعبي واسحاق والحنابلة في الرأي الرجح عندهم، أنه لا يجوز للحاكم أن يقضي بعلمه في شيء مطلقاً، سواء في ذلك الحدود وغيرها وسواء في ذلك ما علمه قبل الولاية وبعدها[1] ودليل ذلك عندهم

(١) - إبن قدامة المغنى جـ ٩ ص ٥

١ - قول النبي ﷺ · «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه» فهذا دليل على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم

٢ - قول النبي في قضية الحضرمي والكندي «شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك» وهذا أيضاً دليل على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم

٣ - وروى عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما أنت شاهدي فقال ان شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد وهذا دليل علي ثبوت قاعدة أن القاضي لا يحكم بعلمه في جميع المسائل

٤ - وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال «لو رأيت حداً على رجل لم أحده حتى تقوم البينة» وواضح من ذلك أن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضى إلى تهمته والحكم بما أشتهي ويحيله على علمه هو فقط

٥ - ذكر حديث إبن سيرين أن رجلاً خاصم إلى شريح فسأله البينة، فقال له الرجل يا أبا أمية أنت تشهد لي، فقال له شريح اذهب إلى الأمير فخاصم اليه حتى أجيء فأشهد لك وهذا الخبر يفيد أن مذهب شريح هو أن القاضي لا يقضي بما يعلمه وحده سواء قبل أو بعد تولية القضاء[١]

ومن كل ما تقدم نلاحظ أن جمهور الفقهاء هم على عدم قضاء القاضي بعلمه، حتى ولو رأى الواقعة بعيني رأسه، حتى في مسائل الحدود التي هي حق الله تعالى لأن الشرع يشترط لها شهادة معينة كجريمة الزنا حيث يقول سبحانه «فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» والقاضي واحد. فإذا قضى بعلمه في هذه المسألة كان كاذباً ومخالفاً لنصوص الشريعة، حيث يقول سبحانه وتعالى: «فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون». كما أن عدم قضاء القاضي بعلمه يحمي نزاهة القضاء ويبعد القاضي عن مواطن الشبهات ومزالق الاتهام ويقول الرسول ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه»

وفي هذا الصدد يجب أن نلاحظ بدقة أن قاعدة عدم القضاء بعلم القاضي يفهمها الجمهور بمعنى أنه يمتنع على القاضي القضاء بما يعلمه عن وقائع النزاع. فكل علم

(١) - أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف = تحقيق فرحات زيادة ص ٣٣١ القاهرة ١٩٧٩

للقاضي بواقع النزاع المطروح عليه يجب أن يكون بعيداً عن قضاء القاضي

فالادعاء هو ملك للخصوم عليهم اثباته، وعلى القاضي اعمال حكم الشريعة عليه فمن شروط اختيار القاضي أن يكون عالماً باللغة والشريعة، ويقصد بعلمه بالشريعة أن يكون عالماً بالاحكام الشرعية وذلك بأن يكون مجتهداً ليعرف مستند الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وكيفية الاستدلال

وبناء على ذلك فإذا أثبت الخصوم عناصر الادعاء على القاضي، قام هذا الأخير بإعمال حكم الشريعة عليه من تلقاء نفسه طالما كان هذا الحكم هو الملائم لحسم النزاع المطروح عليه ولا يقال في هذا الحالة بأنه قضى بعلمه، لأنه إذ يطبق شريعة الله فهذا واجبه وهذا هو مناط ولاية القضاء التي وكلت اليه.

فالمقصود إذاً بعدم قضاء القاضي بعلمه هو ألا يطبق حكم الشريعة على واقعه أو على مسألة يطرحها هو في الخصومة بناء على معرفته هو وحده بها، بل لا بد أن يطرح الواقعة أو المسألة الخصوم أنفسهم ويتولون اثباتها، وبعد ذلك يقضي فيها القاضي بما يعلمه من أحكام الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني دراسة الاتجاه الفقهي الذي يرخص للقاضي الحكم بعلمه في جميع المسائل

ذهب الظاهرية ومعهم بعض الفقهاء إلى القول بوجوب أن يقضي القاضي بعلمه في كل شيء سواء في ذلك ما يتعلق بالأموال أو القصاص أو الحدود. ودليلهم على ذلك هو

١ - يقول الرسول ﷺ «بينتك أو يمينه» ولديهم أن من البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة الحق المدعي به

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه» فإن لم يغير الحاكم ما رأى من منكر حتى تأتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله، ﷺ، فصح أن فرضا عليه أن يغير كل منكر علمه بيده وأن يعطى كل ذي حق حقه.

٣ - من أدلتهم أيضاً في هذا الشأن أن النبي ﷺ قد قال لهند زوج أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» لما شكت اليه بخل زوجها وتقتيره عليها وعلى أولادها، فحكم لها من غير بينة ولا اقرار لعلمه بصدقها

٤ - كما استدلوا بما روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺقال. «لا يمنع أحدكم

هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو سمعه»

٥ - ويستندون أيضاً إلى الآية الكريمة ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ فهذه الآية توجب على المؤمنين أن يكونوا عدولاً وليس من العدل أن يترك الظالم على ظلمه دون تغيير هذا الظلم والحيلولة دون القاضي والقضاء بعلمه يعداقراراً على الظلم ومنع القاضي من القضاء بعلمه في جميع المسائل هو اعتراف بالمنكر وهذا يخالف الأمر المشار اليه في الآية

ومن جهة أخرى فالقاضي مأمور كسائر الناس بأن يغير كل منكر يعلمه، بيده أو بلسانه، ويقصد بذلك بقضائه فهو مأمور بأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا كان ظالماً بمنعه الناس من أخذ حقوقهم بالاضافة إلى ذلك اشتراط الثقة في القاضي، تلك الثقة التي تجعله فوق مستوى الشبهات والشكوك، فلا ينبغي أن يتهم في قضائه إذا ما قضى بعلمه الشخصي[١]

ويستدل على رأي الظاهرية مما رواه ابن عبد البر في كتابه أن عروة ومجاهداً رويا أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا وقال عمر أني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وانت فيه ونحن غلمان فآتني بأبي سفيان فأتاه به، فقال له عمر يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هنا فضعه هناك فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن، فقال والله لا أفعل فعلاه بالدرة وقال خذه لا أم لك فضعه هناك فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ أبوسفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر . الخ من هذه الرواية قالوا فحكم عمر بعلمه ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين لأنهما يغلبان على الظن مما تحققه وقطع به كان أولى، ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحق قياساً عليه [٢]

وقد رد على ذلك أنصار منع القاضي من القضاء بعلمه فقالوا·

إن حديث عمر الذي رووه كان انكاراً لمنكر رآه لا حكم بدليل أنه ما وجدت منهما دعوى وانكار بشروطهما. واستدل أنصار منع القاضي من القضاء بعلمه أيضاً بما ذكره إبن

(١) - المحلى: ج ٩ ص ٤٢٧، المهذب الشيرازي ج ٢ ص ٣٢٠، بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ٥٢، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٥٣، نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٧٨٧ د. أحمد سكر: التنظيم القضائي في الاسلام - مجلة المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي ١٩٧٢ ص ٢٥١

(٢) - ابن قدامة: المغنى جـ ٩ ص ٥٤

عبد البر في كتابه عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي ﷺ فأعطاهما الأرش ثم قال. إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيتم، أرضيتم؟ قالوا نعم فصعد النبي ﷺ فخطب وذكر القصة وقال أرضيتم؟ قالوا لا، فهم بهم المهاجرون فنزل النبي ﷺ ثم قال. أرضيتم؟ قالوا نعم من هذا يبين أنه لم يأخذ بعلمه

المطلب الثالث. دراسة الاتجاه الذي يُجيز للقاضي القضاء بعلمه في بعض المسائل دون غيرها

ويرى الزيدية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في أحد قوليه والشافعية في الرأي الراجح عندهم، أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود التي هي من خالص حق الله تعالى كالزنا والسرقة والمحاربة والشرب والردة أما القضايا المتعلقة بالأموال والقصاص وحد القذف فيجوز له أن يقضي بعلمه سواء في ذلك ما علمه قبل توليه القضاء أو بعده

أما أبو حنيفة فهو يرى أنه لا يجوز أن يحكم القاضي بعلمه فيما علم قبل ولايته القضاء دونما فرق بين الحدود وغيرها وأما ما علمه بعد ولايته فإن كان متعلقاً بالأموال أو القصاص جاز له أن يحكم فيه بعلمه، وأن كان متعلقاً بالحدود لم يجز له ذلك

والعلة في رأي أبو حنيفة أن ما كان من حقوق الله فهو مبنى على المساهلة والمسامحة ويخشى إذا قضى القاضي فيها بعلمه أن يتشدد ويقسو حين أن الله رحيم بعباده وأن ما كان من حقوق العباد فإن ما علمه القاضي قبل ولايته يكون بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته وما علمه في ولايته يكون بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته(١).

وذكر الخصاف أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه بحال، لأن ذلك كان للنبي عليه السلام، أما غيره فلا يصدق لأن لا نأمن منه الخيانة(١)

وعن أبي يوسف أنه قال أرأيت لو أن رجلاً ليس بحاكم رأى رجلاً يغصب رجلاً مالاً وهو يقدر على أن يمنعه من ذلك فلم يفعل أيسعه ذلك؟ فكيف الحاكم الذي يقدر على أن يرد على هذا الرجل ما اغتصب منه؟ وكذلك لو أن رجلاً سمع رجلاً طلق امرأته ثلاثاً أو اعتق عبده أو أمته، ثم ولى ذلك الرجل القضاء، فقدمت المرأة المطلقة البته

(١) - ابن قدامة: المغنى ج ٩، ص ٥٤

(١) - كتاب أدب القاضي: المرجع السابق ص ٣٣٤

زوجها أو الأمة المعتقة أو العبد المعتق مولاهما فجحد ذلك والقاضي شهد ذلك وسمعه قبل أن يولى القضاء، أيسع القاضي أن يقر هذه المرأة مع هذا الرجل الذي طلقها يطأها، وهذه الأمة مع الذي أعتقها والعبد مع الذي أعتقه ببيعه ويتموله وهو يقدر على أن يمنع ذلك؟ الا ترى أنه لو لم يكن حاكماً وقدر له أن يمنعه من ذلك لم يسع إلا المنع مں ذلك؟

فيكف يترك ذلك وهو حاكم ينفذ أمره ويجوز حكمه؟ ألا أن كل ذلك لا يلزم أبا حنيفة منه شيء لأنه يقول أن القاضي إذا علم ذلك يمنعه ويحول بينه وبيں المرأة المطلقة والأمة المعتقة على وجه النهي عن المنكر ولا يقضي بالفرقة وبابطال الملك[1]

رأينا فيما تقدم أراء الفقه الاسلامي في مسألة قضاء القاضي بعلمه، وكما لاحظنا فهناك مسألة يتفق عليها الجميع وهي أن المقصود بعدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي يقصد بها عدم قضائه في مسألة واقعية لم يطرحها عليه الخصوم أما اعماله لحكم الشريعة الاسلامية فهو واجب حتمي يتعين عليه اعماله من تلقاء نفسه على النزاع المطروح عليه

فالقاضي باعتباره كذلك هو صاحب ولاية القضاء في المكان الذي ولى عليه، وولايته هذه مؤداها أنه يجب عليه تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية التي يعلمها على جميع المنازعات المطروحة عليه. ويتم هذا التطبيق مں جانب القاضي ومں تلقاء نفسه بناء على ما ثبت لديه مں وجوه النزاع ويتم ذلك أيضاً حتى دون أن يطلب الخصوم اعمال هذا الحكم أو ذاك، لأنهم قد يجهلون حكم الشرع في المسألة المطروحة على القاضي.

وأكثر مں ذلك فجوهر ولاية القضاء هو حسم النزاع باعمال حكم الشريعة الاسلامية، وبناء على ذلك فالقاضي يقضي بعلمه فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية. أما وقائع النزاع فالأصل أن الخصوم يطرحونها على القاضي طلباً للحكم فيها باعمال الشريعة الاسلامية سواء كانت هذه الوقائع تتعلق بالمعاملات المالية أم بالقصاص أم بالحدود. وحتى إذا أثار القاضي قضية تتعلق بحق مں حقوق الله فإنه لا يقضي فيها بعلمه فيما يتعلق بالواقع بل عليه إثبات ذلك، ومتى ثبتت بأي طريق مں طُرُقْ الاثبات حَكم فيها بمقتضى الشريعة الاسلامية فمثل هذه المسألة إذا تم اثباتها فقد تحقق منها القاضي ويتم ذلك بوسائل الاثبات المعروفة فكأن علمه بهذه المسألة قد تم عن طريق وسائل الاثبات لا عن طريق علمه الشخصي

(١) ـ كتاب أدب القاضي: المرجع السابق ص ٧٨٧
الشوكاني: نيل الأوطار ج ٨ ص ٣٣٥

ويبدو لنا أن رأي الجمهور الذي لا يجيز القضاء بعلم القاضي في مسائل الواقع هو الأقرب إلى الصواب، لأنه لا يجوز للقاضي أن يكون شاهداً في القضية التي يحكم فيها، كما لا يجوز أن يكون القاضي خصماً وحكماً في آن واحد لأن هذا يتنافى مع أبسط قواعد العدالة، ولأن قضاء القاضي في هذه الحالة لن يكون محايداً لأنه إذا ما قضى بعلمه في مسألة كان هو وحده يعلمها فانه يصير بالنسبة إلى هذه المسألة مدعياً عليه إثباتها. فإذا ما حكم فيها كان خصماً وحكماً وهذا لا يجوز لأنه يخل بحياد القاضي ونزاهته ومن جهة أخرى فإن قضاء القاضي بعلمه يترتب عليه الاخلال بقواعد الاثبات الشرعي التي لا يجوز مخالفتها فكيف له أن يقضي في مسألة زنا علمها وحده، أو مسألة قتل أو سرقة أو قرض أو غير ذلك دون أن يطرح الخصوم هذه الدعاوى عليه ويقوموا هم باثباتها بطرق الاثبات الشرعية

كما أن قضاء القاضي بعلمه يخل بحقوق الخصوم في الدفاع، فعلم القاضي بواقعة ما أو مسألة معينة وقضاؤه بناء على هذا العلم يترتب عليه حرمان الخصم من حقه في الدفاع لأنه قد لا يعلم في أي مسألة قضى القاضي

وفي قضاء القاضي بعلمه في مسائل الواقع إهدار لحق الخصوم في الالتجاء إلى القضاء واعتداء على حريتهم في طرح ما يريدون طرحه على القاضي فالمتقاضي قد لا يريد طرح مسألة معينة على القاضي لأسباب يراها، فإذا كان القاضي يعلم بهذه المسألةوحكم على مقتضاها فهو يحرم الخصم من حريته في تحديد نطاق ادعائه

ولا معنى لدينا، بناء على كل ذلك لقول الظاهرية لأنهم في الحقيقة عندما يبيحون للقاضي القضاء بعلمه على الاطلاق وفي جميع المسائل انما يهدرون كل المبادىء السابق الاشارة اليها ويخلطون بين وظيفة الافتاء ووظيفة القضاء، كما أنهم يخلطون بين هذه الوظيفة الأخيرة ومسألة النهي عن المنكر

والقضاء بمعنى حسم النزاع باعمال الشريعة الاسلامية على الادعاء المطروح على القاضي هو شيء مختلف أما بالنسبة لبعض فقهاء الأحناف الذين يفرقون بين ما علمة قبل الولاية، ولاية القضاء، وما علمه بعدها، ويجيزون بناء على ذلك الحكم بعلمه في الأخيرة دون الأولى، فنحن نراه مخالفاً للواقع لأنه يعطى لذات المسألة حكمين مختلفين مع أن الواقعة أساسها واحد.

ولا فرق بناء على كل ما سبق بين ما علمه القاضي علماً شخصياً قبل الولاية أو

بعدها، وبالتالي يترجح عندنا رأي الجمهور

المبحث الثاني. قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في القوانين الوضعية

لا يجوز للقاضي الجزائي أن يبنى حكمه إلا على أدلة، بمعنى أنه من الضروري أن يتوافر لديه في القضية دليل كامل أو دليل واحد على الأقل ولا يوجد ما يمنع من أن يكمل القاضي هذا الدليل بالاستدلالات والقرائن والاقرارات أو الشهادة أو غير ذلك من وسائل الاثبات[1].

ولا يجوز للقاضي أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة فلا يجوز له أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية أو بناء على ما سمعه في غير مجلس القضاء ويحظر على القاضي أن يحكم بعلمه في أي حق من الحقوق، وفي أية مسألة من المسائل الجزائية، وذلك اعتماداً على قول الرسول عليه السلام «إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد والواقع أن قضاء القاضي بعلمه الشخصي هو قضاء بغير بينة[2].

كما أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود استناداً إلى حديث الرسول عليه السلام. «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»[3].
وقوله عليه السلام. «ادرؤا الحدود بالشبهات».
وخلاصة ذلك هي عدم جواز قضاء القاضي بعلمه في المسائل الجنائية
وفي المسائل المدنية من المقرر فقها وقضاءاً أن القاضي يجب أن يستند في حكمه إلى أدلة الاثبات المقررة قانوناً والتي قدمت من الخصوم في إطار الخصومة

فالقاضي لا يستطيع أن يبني رأيه على معلومات شخصية يكون قد حصل عليها خارج اطار القضية ويهدف هذا المبدأ إلى احترام حقوق الدفاع. إذ أن المعلومات الشخصية التي يستند إليها القاضي تعتبر في الواقع مفاجأة للخصوم إن لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم اثباتها بواسطة الخصوم داخل إطار الخصومة

وعلى ذلك لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى واقعة أو إلى دليل لم يطرح في

(١) - د. محمد ابراهيم زيد = تنظيم الاجراءات الجزائية في القانون اليمني - صنعاء ١٩٨٢ ص ٧٧٢

(٢) - د. محمد ابراهيم زيد = المرجع السابق - ص ٧٧١

(٣) - د. محمد ابراهيم زيد = المرجع السابق ص ٧٧٣

الخصومة أو لم يستمد من اجراءاتها[1].

فإذا كان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في ترجيح دليل على آخر دون أن يلتزم في أسباب حكمه بابداء سبب اقتناعه، إلا أن هذه السلطة مقيدة بضرورة التحقق من أن هذا الاقتناع تم بناء على وقائع وأدلة تم تحقيقها وثبوتها بالخصومة وأنها لم تصل إلى علم القاضي عن غير الطريق المقرر قانوناً أو بناء على معلوماته الشخصية[2].

ويرى البعض أن أساس قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه يرجع إلى أن علم القاضي يكون دليلاً في القضية، ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل اقتضى الأمر أن ينزل القاضي إلى منزلة الخصوم فيكون خصماً وحكماً وهذا لا يجوز[3].

ويرى البعض الآخر من الفقه أن مبدأ منع القاضي من الحكم بمعلوماته الشخصية لا يتأتى من مبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى، إنما يتأتى من أن ما شاهده القاضي أو سمعه مما يتصل بوقائع القضية سوف يؤثر حتماً في تقدير القاضي، بل قد يشل هذا التقدير[4].

وهو عندئذٍ يصلح أن يكون شاهداً في القضية ليقدر قاضي آخر شهادته، وإنما لا يصلح أن يكون قاضياً، والا اعتبر قاضياً وشاهداً في وقت واحد[5].

فالقاعدة إذن في المسائل المدنية هي تحريم قضاء القاضي بعلمه الشخصي، لأنه في هذه الحالة يعتبر شاهداً، وبالتالي لا يصلح للقضاء في ذات هذه الدعوى، كما أن فعله ذلك يعتبر قضاء بغير بينة حيث يحرم الخصوم من حقهم في الاثبات مما يخل بحقوق الدفاع أما المعلومات العامة التي يفترض في الكافة العلم بها والتي تعتبر من شئون الخبرة العادية بالحياة، فلا يوجد ما يمنع القاضي من الحكم بناء عليها بشرط أن ينبه الخصوم إليها ويكفل لهم حق مناقشتها

والقضاء الحديث مستقر على أنه لا حرج على القاضي في أن يؤسس حكمه على المعلومات العامة المفروض في الناس كافة أن يلموا بها، وإذا ما فعل ذلك فلا يصح أن

(١) - د. نبيل عمر = سلطة القاضي التقديرية الاسكندرية ١٩٨٤، ص. ٤٨٠

(٢) - د. سعد ابراهيم نجيب = القانون القضائي الخاص، الاسكندرية ١٩٨٠، ص. ٢٦٤

(٣) - عبد الرزاق السنهوري = الوسيط جـ ١ ص ٣٣، دار الفكر، القاهرة ١٩٦٢

(٤) - د. أحمد أبو الوفا = نظرية الأحكام ص ٢١٢، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٧

(٥) - أبو الوفا (أحمد) = نظرية الأحكام ص ٢١٢ منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٧

ينعى عليه أنه قضى في الدعوى بعلمه[1]
ويقصد بالمعلومات العامة تلك المعلومات التي يجوز للقاضي عند تكوين عقيدته أن يعتمد على نتائج الخبرة والتي تعرف بأنها أحكام عامة وأوصاف مفترضة ذات مضمون متغير وعام ومستقل عن الحالة المحددة التي يتناولها القاضي في الدعوى وكذلك الظروف المحيطة بها، والتي أمكن الوصول إليها عن طريق الخبرة والتجربة وذلك بالاستقلال عن الحالات الفردية المجردة.

وبناء على كل ما تقدم فالقوانين الوضعية بجميع فروعها تعرف هي أيضاً قاعدة أن القاضي لا يحكم بعلمه ويقصد بهذه القاعدة ذات المعنى المقصود في الشريعة الاسلامية. وهذا المعنى يتلخص في عدم جواز قيام القاضي بإثارة مسائل واقعية كان يعلمها علماً خاصاً فإذا علم بسرقة أو عقد من العقود أو معاملة من المعاملات فإنه لا يجوز له القضاء فيها بناء على ما قام لديه من معلومات خاصة فالادعاءات يجب أن يطرحها الخصوم ويقومون باثباتها، وعلى القاضي أن يطبق القانون على هذه الادعاءات من تلقاء نفسه، فهو يحكم بعلمه في مسائل القانون، وإنما هذا يطبق على المسائل التي يطرحها الخصوم على القاضي بمحض ارادتهم.

وهذه القاعدة مطلقة في النظم الوضعية أياً كان القاضي وأياً كانت طبيعة النزاع المطروح عليه. وذلك لأن مضمون ولاية القضاء واحد في جميع الحالات

المبحث الثالث: تقديرنا للحلول الشرعية والحلول الوضعية في مسألة قضاء القاضي بعلمه

من التحليل السابق يتضح لنا اتفاق النظم الوضعية مع أحكام الشريعة الاسلامية في منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي وإذا كانت النظم الوضعية تأخذ بقاعدة المنع على اطلاقاتها فإنها بذلك تتفق مع رأي جمهور الفقه الإسلامي في هذه المسألة.

أما النقطة الثانية التي يجب ملاحظتها في هذا الصدد فهي أن قاعدة منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي تتعلق بنطاق هذا المنع وقد رأينا أن هذا المنع قاصر على مسألة الادعاء بالوقائع دون مسائل القانون. وفي هذا تتفق الشريعة الاسلامية مع النظم الوضعية. فالقاضي يحكم بعلمه فيما يتعلق بضرورة اعمال حكم الشريعة الاسلامية أو

(١)- زيد (محمد ابراهيم) = . المرجع السابق
ص ٧٧٢

حكم القانون الوضعي على ما يطرحه عليه الخصوم من مسائل الواقع

أما ما ذكرناه من آراء بعض فقهاء الشريعة الاسلامية من أن القاضي يقضي بعلمه في بعض المسائل دون البعض الآخر، فقد رأينا أن ذلك كان منهم نتيجة لفهم معين لبعض النصوص أو نتيجة للخلط بين ولاية القضاء ومهمة الفتيا، أو الخلط بين ولاية القضاء وواجب النهي عن المنكر(١)

خلاصة البحث

انقسم فقهاء الشريعة الاسلامية إلى طوائف ثلاث بصدد قضاء القاضي بعلمه، فذهب فريق يمثل جمهور الفقه إلى أنه يمتنع على القاضي القضاء بعلمه في جميع المسائل.
واستندوا في ذلك إلى الكتاب والسنة
وذهب فريق آخر إلى إجازة القضاء بعلم القاضي في جميع المسائل وهذا هو رأي الظاهرية
واستندوا هم أيضاً إلى الكتاب والسنة
وذهب فريق آخر إلى جواز الحكم بعلم القاضي في بعض المسائل دون البعض الآخر
وفي النظم الوضعية فالقاعدة هي منع القاضي من الحكم بناء على علمه الشخصي سواء في المسائل المدنية أو الجنائية أو الإدارية، لأن ذلك يعتبر قضاء بدون بينة أو لأن ذلك يحول القاضي إلى شاهد لا يجوز له القضاء

وانتهينا في هذا البحث إلى أن قاعدة الحكم بعلم القاضي الشخصي يقصد بها عدم القضاء بناء معلى ما يعلمه القاضي من وقائع أو عناصر الادعاء

وعلى ذلك فالقاعدة هي أنه يجب على القاضي أن يقضي بناء على علمه بالقانون، أي انه يطبق من تلقاء نفسه قواعد الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الوضعي طالما كانت هي القواعد الواجبة التطبيق على النزاع المطروح.

وذكرنا في النهاية أن الحلول العملية متطابقة في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية. ■

(١) - أحمد بن يحيى بن المرتضى = كتاب البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار - ط أولى ١٩٤٩ مطبعة السعادة - مصر ص ١٣٠
أحمد بن يحيى المرتضى = شرح الأزهار جـ ٤ ص ٣٢٠ - مطبعة المعاهد - مصر ١٣٤٠هـ.

نحو علم اجتماع جنائي إسلامي

الدكتور محمد رياض الخاني
أستاذ القانون الجنائي
وعلم الإجرام والعقاب
كلية الحقوق جامعة دمشق

كان لا بدّ لنا قبل الكلام عن علم الاجتماع الجنائي الاسلامي من التعريف أولاً ـ **بعلم الاجتماع العام** باعتبار أنه ذلك العلم الذي يدرس الظواهر الاجتماعية المحيطية البيئية وتأثيراتها بالانسان ثم الكلام

ثانياً ـ عن **علم الاجتماع الجنائي** بصورة عامة وهو العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية محيطية بشخص مرتكبها أو في محيطه الذي يعيش فيه والذي أثّر عليه فأوقعه في الجريمة

ثالثاً ـ ولن نستطيع الرد على أقوال الذين ينكرون أو يشككون بوجود أو امكانية وجود علم اجتماع جنائي اسلامي واقناعهم أن هذا العلم الذي قد يبدو حديثاً للبعض في يومنا هذا قد عرفه الاسلام وحدد مقوماته ومهامه ومواضيعه منذ ما يزيد عن ١٤٠٠ سنة. إلا بعد الكلام ولو بصورة عابرة عن **علم الاجتماع الاسلامي** الذي يدرس الظواهر الاجتماعية المحيطية وتأثيراتها في الانسان من خلال الركائز الخمس التي جاء الاسلام كي يحافظ عليها ألا وهي الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

وبما أن الانسان أو الفرد هو أحد الدعائم الاساسية في المجتمع، ولا قيام للمجتمع بدونه، فقد استتبع هذا الأمر اهتمام علم الاجتماع الاسلامي بدراسة الأفراد وعلاقاتهم بين بعضهم البعض من جهة وبينهم وبين المجتمع، والدولة من جهة أخرى ضمن قواعد محددة ومرسومه تارة من قبل القرآن الكريم وتارة أخرى من قبل السنة المطهرة وهذا الأمر يقتضينا الكلام ولو بصورة موجزة عن

١ ـ علاقة الأفراد بين بعضهم البعض في المجتمع الاسلامي.
٢ ـ علاقة الأفراد بين بعضهم البعض في نطاق الأسرة الاسلامية.
٣ ـ علاقة الأفراد بينهم وبين المجتمع.

٤ ـ علاقة الأفراد بينهم وبين الدولة.

١ ـ علاقة الأفراد بين بعضهم البعض في المجتمع الاسلامي.

هناك علاقة متبادلة بين الأفراد أنفسهم في ظل المجتمع الاسلامي تتبدّى من خلال العديد من القواعد المدنية والتجارية والجزائية والدستورية والشرعية والانسانية التي تحكم العلاقة بين الفرد والمجتمع.

أ ـ في الحقلين المدني والتجاري

نظم الاسلام العلاقة المدنية والتجارية بين الناس من خلال الكتابة فقالت الاية ٢٨٢ من سورة البقرة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين لأجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاّ تكتبوها، وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ الآية وحرم المماطلة على المدين الموسر بقوله عليه الصلاة والسلام «مطل الغني ظلم» وكذلك «لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» وأجاز امهال المدين المعسر بقوله تعالى في الآية ٢٨٠ من سورة البقرة ﴿وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم ان كنتم تعلمون﴾ كما حرّم الربا في العديد من الآيات مثل الآية ٢٧٥ من سورة البقرة القائلة ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ كما حرّم الغش بالمعاملات والتلاعب بالمكاييل والموازين فقد ورد في سورة المطففين تهديد ووعيد للمطففين ووصف حي لما يقومون به ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ كما ورد في الحديث الشريف «من غشنا فليس منّا»

ب ـ في الحقل الجزائي أو الجنائي كما يسمى بمصر

حرّم الاسلام ارتكاب الجرائم والفواحش بصورة عامة وكذلك الفساد والافساد والبغي فقالت الآية ١٩٠ من سورة النحل ﴿إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾. وأوصى بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الاثم والعدوان في الآية رقم ٢ من سورة المائدة.

كما حرم الاسلام ارتكاب الجرائم بصورة خاصة أو ما نسميه الجرائم الخاصة مثل القتل والايذاء واعتبر الفتنة أشد من القتل، كما حرّم السرقة، والرشوة،

والربا، والغش بالمعاملات، وخيانة الأمانة، وأكل أموال اليتامى والقاصرين كما حرّم الزنا، وشرب الخمر. والحرابة، وقذف المحصنات والردة، والبغي كل ذلك من خلال العديد من الآيات القرآنية الكريمة وما جاء في السنة المطهرة

وحدد القرآن الكريم عقوبات زاجرة لبعض هذه الأفعال المذكورة آنفاً وهو ما نسميه **بالعقوبات الدنيوية** من حدود وقصاص وتعازير كما سارت السنة المطهرة في هذا المنحى أيضاً بحيث نرى أن عقوبات جرائم الحدود تتراوح بين القتل والصلب والقطع والجلد كما انضم لعقوبات الحد والتعازير والقصاص الدنيوية **عقوبات اخروية** يمكن اعتبارها على الصعيد العقابي من الوسائل الأكثر نجاعة في بعض الأحيان من العقوبات الدنيوية إذ كثيراً ما كانت تحول بين من يفكر بارتكاب الجريمة وبين ارتكابها فعلياً

ولن يسعنا المقام هنا في الافاضة بالكلام عن الجرائم المذكورة آنفاً وعقوباتها لأن هذا الموضوع يدخل في صميم الكلام عن التشريع الجنائي الاسلامي، كما أن له علاقة وطيدة بعلم الاجتماع الجنائي الاسلامي كما سنرى في الصفحات القادمة

ج - في الحقل الفردي أو الشخصي

انطلق الاسلام من الآية الكريمة ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾ وهذا التكريم حق لبني آدم دون تفريق بين مواطن وأجنبي أو بين مسلم وغير مسلم في ديار الاسلام أو خارجها انطلاقاً من أن الله هو «رب العالمين» ولم يقل هو رب المسلمين مثلاً [1]

وتكريم بني آدم يعني تكريمه حياً أو ميتاً، بدليل أن الشريعة الاسلامية حرّمت الاعتداء على الانسان الحي بالقتل أو الايذاء، فقالت الآية ٣٣ من سورة الاسراء ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق﴾، كما حرّمت عليه ان يضع حداً لحياته بالانتحار فقالت الآية ٢٩ من سورة النساء ﴿ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما﴾ كما حرّمت الاعتداء على كرامته أو سمعته أو عرضه

وفي اطار تكريم الميت فقد حرّمت الشريعة الاسلامية الاعتداء على حرمة الأموات والعبث بجثثهم تشريحاً أو تقطيعاً وقد ورد في الحديث الشريف ما معناه أن كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي وبالتالي فلا يجوز نقل عضو من أعضاء المتوفى

(١) - ورد في الحديث الشريف «من آذى ذمياً فقد آذاني وأنا خصمه يوم القيامة».

لزرعه في جسم انسان حي بحاجة إليه دون موافقة المتوفي المسبقة أثناء حياته على نقل هذا العضو أو إجراء التشريح أو أخذ الدم أو غير ذلك أو في حالات الضرورة الماسة، لأن الضرورات تبيح المحظورات

وعدم الاعتداء على الانسان حياً أو ميتاً مهما كان نوع الاعتداء مادياً أو معنوياً يشكل أحد الدعامات الأساسية في التشريع الجنائي الاسلامي الذي صان النفس والدين والعقل والنسل والمال وتضيق هذه الصفحات عن شرحها بالتفصيل

د - في الحقل الانساني

انطلق الاسلام من فكرة التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الاثم والعدوان، في الآية رقم ٢ من سورة المائدة، وأكدت الآية رقم ٥٥ من سورة الاعراف بأن الله لا يحب المعتدين.

وتضيق هذه الصفحات عن ذكر انسانية الاسلام في الحرب ومعاملة المتحاربين والأسرى والقتلى من رعايا العدو وحتى في اطار رعايا العدو أنفسهم[١]، الأمر الذي جاءت تكرسه الأن اتفاقيات جنيف ولاهاي ومبادىء حقوق الانسان التي تبنتها الأمم المتحدة في أيامنا هذه، ويكفي القول هنا أن للأسرى حق في الزكاة التي يدفعها المسلم لبيت مال المسلمين

وخير مثال نعطيه على **أنسنة الاسلام للحرب** هو ما رواه مالك في الموطأ عن يحي بن سعيد «إن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً للشام، فقال ليزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الارباع إنك ستجد قوماً زعموا انهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وأني موصيك بعشر - لا تقتل إمرأة ولا صبياً ولا كبيراً، ولا هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن». ويضيف الكاساني المقعد، ويابس الشق والأعمى، ومقطوع اليد والرجل، ومقطوع اليمنى، والمعتوه، والسائح في الجبال، والمقيم في الكنيسة المطبق عليه الباب والذي

(١) - تجدر الإشارة هنا إلى المعاملة الطيبة والإنسانية التي لقيها أهل مكة من الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الفتح ودخولها منتصراً عليهم وقوله لهم «من أغلق بابه كان آمناً، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن». وكذلك سؤاله لهم «ماذا تروني فاعل بكم؟ وجوابهم أخ كريم وابن أخ كريم وجوابه أيضاً «اذهبوا فانتم الطلقاء». قالها وهو المنتصر فهل نسمع اليوم هذه الأقوال من أشباه المنتصرين؟ .

هــرب من المعركة[1]

والتاريخ العسكري للاسلام شاهد حق على ما نقول، فقد أوجب الاسلام على المسلمين إذا أرادوا فتح بلد في سبيل أعلاء كلمة الحق أن يدعوا أهلها للدخول في الاسلام، فإذا أبوا الدخول في الاسلام، دخلها المسلمون وبقي أهلها على دينهم مع وجوب دفعهم الجزية.

وحادثة أهل سمرقند مع القائد قتيبة بن مسلم الباهلي خير دليل أيضاً على صحة ما نقول، وذلك حين دخل مدينتهم على غدر منه ودون دعوتهم للاسلام فاشتكوه إلى عمر بن عبد العزيز الذي كتب الى واليه بالمدينة المجاورة لسمرقند وامره بأن يرفع شكواهم الى قاضي تلك المدينة فإذا ثبت لديه ما أدعوا، أمر باخراج المسلمين من سمرقند ولما عرضت القضية على القاضي وتبين له صحة أقوالهم، حكم على قتيبة وجنده بالخروج من سمرقند فعجب أهل سمرقند من عدالة الاسلام وامتثال قواده لاحكام القضاء فاسلموا[2]

ويقول الدكتور عبد الوهاب حومد في الصفحتين ٥٣ و ٥٤ من كتابه «الاجرام الدولي» ـ المرجع السابق ـ «وإذا نحن وضعنا هذا الفكر ـ أي الفكر الاسلامي ـ في الاطار العالمي الذي كان يحيط به، وجدناه فكراً انسانياً متقدماً، وهو شيء جديد بالنسبه إلى ما قررته الشريعة اليهودية في هذا الموضوع فقد ورد في الاصحاح ٢٣ من سفر الخروج (لا تسجد لآلهتهم ولا تعبدها ولا تعمل كأعمالهم، بل تبيدهم)، وورد ما يؤكد معنى الابادة هذه في الاصحاح العشرين من سفر التثنية: (حين تقترب من مدينة-لكي تحاربها، استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك وإذا دفعها الرب الهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما مدن هؤلاء التي يعطيك الرب الهك، فلا تستبق منها نسمة ما) ولا يسعنا بهذه المناسبة ألا ترداد أقوال المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون الذي قال «لم يعرف التاريخ فاتحاً أرحم من العرب ويقصد المسلمين طبعاً»

وكلنا أمل أن يصار إلى تعميق الدراسات عن الحرب في المفهوم الاسلامي ليعرف العالم أن الاسلام لم ينتشر في أصقاع الدنيا لولا هذه المبادىء الانسانية التي كانت تظلله حتى في الحرب. فكيف بنا في ظل مبادئه الانسانية في زمن السلم وفي

(١) و (٢) ـ د. عبد الوهاب حومد ـ الاجرام الدولي ـ الكويت ١٩٧٨ ص ٥١ و ٥٢

معاملاته المدنية؟ ففي الوقت الذي كانت الشريعة أو الحقوق الرومانية المطبقة في المناطق المحيطة بالجزيرة العربية، تسمح للدائن بحبس مدينة ثم بيعه في المزاد العلني إذا لم يستطع الوفاء بدَيْنه فإذا كان الدائنون أكثر من واحد قطعّوا جسم المدين قطعاً تتناسب مع كمية وحجم دَيْن كل دائن، كانت الآية ٢٨٠ من سورة البقرة تقول . ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.

٢ ـ علاقة الأفراد بين بعضهم البعض في نطاق الأسرة الاسلامية

تعتبر الأسرة الدعامة الأساسية الثانية في المجتمع الاسلامي وقد اهتم علم الاجتماع الاسلامي بها من خلال الزواج والارث والحضانة والبنوة والأبوة والمصاهرة والنفقة والاعالة ووصل الرحم والطلاق وغير ذلك.

آ ـ في اطار الزواج

رغّب الاسلام بالزواج، ونادي بتسهيله والاكثار منه بالطرق المشروعة، وحث على المودة بين الزوجين من أجل الوصول إلى علاقات طبيعية بينهما كيما ينتج عنها أولاد، شرعيين أصحاء متمتعين بكامل قدراتهم الجسمية والفيزيولوجية والنفسية، فبعد أن قالت الآية الكريمة رقم ٢١ من سورة الروم ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾، جاءت الآية ٧٢ من سورة النحل وقالت ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾

ثم جاءت الاحاديث الشريفة تدعو الانسان إلى التروي قبل الزواج وأنيتحرى عن الزوجة الصالحة التي يمكن أن تنجب له ذرية صالحة وصحيحة جسدياً وفكرياً وعقائدياً ودينياً بالطبع فقال عليه الصلاة والسلام «تخيَّروا لنطفكم» «اغتربوا ولا تضووا»، «إياكم وخضراء اَلْدِمَنْ» «المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف». ولو إتبع المسلمون أقواله ﷺ في اطار الزواج رغم قلة ما ذكرناه منها لتخلص المجتمع الاسلامي من كثير من الأمراض الوراثية التي تشكو منها أكثر دول العالم وبعض الأديان التي تسمح بالزواج من الأقرباء، ولخلص العالم الاسلامي من الكثير من الخلافات العائلية التي تنشأ بين الأسر نتيجة خلافات فردية وعائلية تنشأ بين الزوجين الذين تربطهم ببعضهم قرابة عائلية.

وهذا ما يجعلنا نقول بأن الاسلام قد عرف عن طريق الزواج بأن المؤمن أو

المسلم القوي خير من المؤمن أو المسلم الضعيف وكذلك عرف أن العقل السليم في الجسم السليم

وقد سار الاسلام في مؤسسة الزواج على تخفيف المهور وعدم اشتراط الغني بالزوجين وخاصة في الزوجة فقد قال عليه الصلاة والسلام لأحد الأشخاص «التمس ولو خاتماً من حديد» و «ولو ولم بشاة» كما اعتبر المهر في بعض الأحيان الجهد الذي يبذله الزوج في تعليم زوجته الأمية القراءة والكتابة وفي عدم اشتراط الغني بالزوجة تقول الآية رقم ٣٢ من سورة النور ﴿وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم وان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾

ولا ننسى بهذه المناسبة الكلام ولو بصورة عابرة بأن الاسلام تخلص من الزنا بإباحته تعدد الزوجات ضمن شروط معينة أهمها العدل بينهن وشرط الملاءة أيضاً بالزوج المزواج، الأمر الذي لم تستطع المجتمعات الغربية التي تحرم تعدد الزوجات الوصول إليه حتى الآن

ب - في اطار الطلاق

فالاسلام ينهى عن الطلاق لما يلحقه من اضرار بالزوجين والأولاد انطلاقاً من أن «أبغض الحلال عند الله الطلاق»، وقد سمح به ضمن شروط معينة أهمها استحالة الحياة الزوجية بين الزوجين اعمالاً للآية الكريمة ﴿امساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾

ج - في اطار رعاية الأولاد

لم يقف الاسلام من الأولاد موقف المتفرج أو اللا مبالي فبعد أن حلل الزواج وشجع عليه جاءت الآية ٧٢ من سورة النحل وقالت إن ﴿الله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾ الأمر الذي استتبع النهي عن قتل الأولاد الذي كان يحصل قبل الاسلام في الجاهلية، حيث كان قتل الأولاد خشية الاملاق أو العار أمراً سائداً ومتعارفاً عليه ومباحاً، وقد نص القرآن في العديد من آياته على تحريم قتل الأولاد خشية الاملاق فقالت الآية ١٥١ من سورة الأنعام ﴿ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ﴾ كما حرّم الاسلام وأد البنات فقالت الايتان من سورة التكوير ﴿وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت؟﴾ وعظمة الاسلام تبدو في كيفية اقناع المسلمين الأوائل الذين دخلوا واعتنقوا

الاسلام تخلصاً من الوثنية والجاهلية بعدم وأد بناتهم وهو أمر قد مارسوه لأيام خلت قبل اسلامهم مثال ذلك عمر من الخطاب الذي وأد ابنته قبل إسلامه.

د - في إطار رعاية الوالدين

في الوقت الذي أولى الإسلام عنايته بالأولاد والمحافظة عليهم إنفاقاً ورعاية وتهذيباً وتعليماً، نراه لم يترك الوالدين دون عناية ورعاية من قبل الأبناء أو الأولاد.

فقالت الآية ٣٦ من سورة النساء ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحساناً وبذي القربى.﴾ الآية ، وجاء في الآيتين ٢٣ و ٢٤ من سورة الأسراء ﴿وقضى ربك ألّا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ كما قال تعالى في الآيتين ١٤ و ١٥ من سورة لقمان ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك اليّ المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾

وكما نلاحظ هنا بأن القرآن الكريم وإن اهتم بالوالدين بصورة عامة فقد أولى الأم عناية خاصة نتيجة ما تلاقيه من عناء ومشقة في حمل وليدها وتربيته والعناية به الأمر الذي أولاه الرسول ﷺ عنايته في بعض الأحاديث التي أوصى بها بالعناية بالأم ورعايتها بقوله أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبيك.

هـ - في إطار رعاية المسنين

لم ينس الإسلام المسنين ذكوراً واناثاً من العناية بهم دونما تفريق في الدين أو العقيدة أو اللون أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

وقد جاء ذكرهم في عدد من آيات القرآن الكريم مثال ذلك الآية الخامسة من سورة الحج القائلة ﴿يا أيها الناس. . . . ، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً﴾ وأيضاً وبنفس المعنى والنص أو الفحوى ما ورد في الآية ٧٠ من سورة النحل، كما ورد في الآية ٦٨ من سورة يس ﴿ومن نعمره ننكسه في الخلق أفلا يعقلون﴾

وفي هذه الآيات إشارات واضحة لوضع المسنين وتنبيه الإنسان لهذه المرحلة من العمر التي يمكن أن يمر بها ووجوب العناية بهؤلاء المسنين. كما أوصى تعالى العناية بهم إذا كانوا من الأبوين كما جاء في الآيتين ٢٣ و ٢٤ من سورة الأسراء المذكورة آنفاً وقد تعوّذ الرسول عليه الصلاة والسلام من هذه المرحلة التي قد يمر بها الإنسان فقال «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» كما تكلم منبهاً إلى ضرورة تكريم المسن فقال «الشيخ في أهله كالنبي في أمته»، وقال أيضاً «الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة» وكذلك «ما أكرم شاب شيخاً لسنه الا قيّض الله له من يكرمه عند سنه» وأيضاً «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» ويروي أن عمر بن الخطاب مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال له: ما انصفناك كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ثم ضيعناك في كبرك ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أننا قد بدأنا منذ مدة بالكتابة عن الجرائم التي ترتكب من المسنين بالعالم العربي، وهم الأشخاص الذين تجاوزوا سن الستين من العمر، نظراً لتميّز جرائمهم بطبيعة خاصة نتيجة سنهم بحيث تبتعد في بعض الأحيان عن العنف وهي قليلة نسبياً من حيث العدد إذا ما قارناها بجرائم الأشخاص الذين لم يصلوا لسن الخمسين.

وتتميز جرائم المسنين بالعالمين العربي والإسلامي بقلتها إذا ما قارناها بجرائم المسنين في المجتمعات الغربية وغير الغربية والسبب هو ما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من أوامر تجعل المسن موضع رعاية وعطف من قبل أسرته وأولاده والمجتمع الذي يعيش فيه

وما نرجوه هو زيادة العناية بالمسنين في المجتمعات العربية والإسلامية على الصعيد الدولي والجمعيات الخيرية والأفراد بحيث يصبح المسن موضع تكريم واحترام ورعاية باسم القانون ولا يترك عالة على المجتمع، فيتحسر على شبابه الذي قضاه في خدمة الدولة والمجتمع وحتى الأفراد، فيلجأ لضيق ذات يده وبقائه وحيداً في بعض الأحيان لارتكاب جرائم لم تكن هناك ضرورة لارتكابها من قبله فيما لو أحس الإشراف عليه والعناية به

وإذا كان كل ما ذكرناه صحيحاً في إطار الجرائم التي ترتكب من المسنين،

فالأمر يبدو أكثر صحة في إطار الجرائم التي ترتكب عليهم، الأمر الذي يجعلهم موضع عناية خاصة من قبل علم الضحية أولاً، وعلمي الاجتماع الجنائي العادي والإسلامي وكذلك علمي الأجرام العادي والإسلامي خاصة وإن المسن الذي وصل لمرحلة متقدمة من العمر دونما مساعد أو زوج أو زوجة أو أي معين آخر يصبح هدفاً لكثير من الجرائم كالسرقة والنشل والاحتيال وحتى القتل أو الإيذاء

وكلنا أمل أن يلقى المسنون كل عناية واهتمام في مجتمعنا العربي والإسلامي أكثر مما لقوه ويلاقونه حتى الآن وإن يصار لأحداث جمعيات خيرية تعني بهم العناية الكافية على غرار ما هو معمول به في المانيا الغربية وكثير من دول العالم.

منوهين هنا إلى أن الأمم المتحدة قد أولتهم عنايتها فعقدت في صيف عام ١٩٨٢ بمدينة ڤيينا بالنمسا مؤتمراً دولياً لبحث مشاكل الشيخوخة في العالم واتخذ عدداً من التوصيات بشأن المسنين اثنى من خلالها عما يلاقونه في الدول العربية والإسلامية من عناية ورعاية من قبل عائلاتهم وأولادهم ومجتمعهم الذين لا ينسون الآية القائلة ﴿ووصينا الإنسان بوالديه .. ﴾ الآية

ولم نستطع الكلام في هذه الصفحات المخصصة لعلاقة الأفراد بين بعضهم البعض في نطاق الأسرة الإسلامية عن عدد من المواضيع والمؤسسات في مثل الإرث، الحضانة، البنوة، الأبوة، المصاهرة، النفقة، الإعالة، ووصل الرحم من خلال علم الاجتماع الإسلامي، نظراً لضيق المجال آملين أن تتاح لنا فرصة أخرى للكلام عن بعض هذه المؤسسات والاصلاحات الضرورية التي يمكن أو يجب ادخالها عليها تفي بالغرض المطلوب منها شرعياً وقانونياً واجتماعياً وأخلاقياً

٣ - علاقة الأفراد بينهم وبين المجتمع

هناك علاقة متبادلة بين الأفراد والمجتمع الإسلامي فالفرد يعتبر لبنة في هذا المجتمع المتميز عن غيره من المجتمعات الإنسانية أو الدينية الأخرى، متراصة مع باقي اللبنات الأخرى في البنيان الواحد المتكامل وقد ورد في الحديث الشريف ما يؤكد ذلك

وهذا يعني أن الفرد في المجتمع الإسلامي عليه واجبات تجاه هذا المجتمع في رعايته والحفاظ عليه والاهتمام بأموره وأمور أفراده، فضلاً عن أن كل مواطن في المجتمع الإسلامي هو خفير لهذا المجتمع. ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام

«من لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم» كما قال «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

ومن هنا نشأ دور هام للفرد في هذا المجتمع هو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، فقالت الآية الكريمة رقم ١١٠ من سورة آل عمران ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾، كما قالت الآية الكريمة رقم ١٠٤ من سورة آل عمران ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ كما قالت الآية الكريمة رقم ٧١ من سورة التوبة ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ كما قال عليه الصلاة والسلام «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»

وتظهر أهمية الفرد في المجتمع الإسلامي في إطار الحقل الجزائي والوقاية من الجريمة واجتناب المنكر ودليلنا في ذلك هو كثرة الآيات التي ذكرنا بعضها الآن والتي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر الذي أصبحت معه مؤسسة كاملة ومستقلة ومتميزة عن بقية المؤسسات الإسلامية ونعني بذلك مؤسسة «الحسبة» أو نظام الحسبة[1]

ونرانا هنا أمام ضرورة إعادة ما ذكره الدكتور محمد بن أحمد الصالح في الصفحتين ١٨٨ و ١٨٩ من كتابه «الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة» الرياض ١٤٠٢ في كلامه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال:

«وبمقتضى هذا الأصل العظيم من أصول الإسلام يتعاون أفراد الأمة على دفع الشر عنها وفي التواصي بعمل الخير ولا يخفى ما في ذلك من صلاح المجتمع

(١) - لن نتمكن هنا من الكلام مفصلاً عن نظام الحسبة في الاسلام ولا عن شروط المحتسب واختصاصاته وننصح القارىء العودة للكتابات الكثيرة عن هذا النظام وخاصة موضوع «دعوى الحسبة في المسائل الجنائية» وهو للدكتور المرحوم سمير الجنزوري والمنشور بين أعمال «الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي» القاهرة ١٩٧٣ ص ٢٠٥ - ٢٣٤ وكذلك لموضوع الحسبة للدكتور محمد بن أحمد الصالح المذكور بالصفحات ١٩٧ - ٢٠٨ من كتابه «الشريعة الاسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة» الرياض ١٤٠٢هـ.

واستقامة أمره، فلا صلاح لمجتمع في الأرض إذا لم يشعر كل فرد فيه بمسؤوليته تجاه الآخرين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أرقى صور المسؤولية، بل هو جماع الفضائل كلها. وهو مبدأ اصلاحي لا يدانيه أي مذهب سموا وصلاحاً، وبه يتكون في جماعة المسلمين رأى عام يقف في وجه كل شر وفساد مهما كان مصدره

إن رؤية المنكر والسكوت عنه والقول للدكتور الصالح هو آفة خطيرة ما كانت لتصيبنا لو تمسكنا بهذا المبدأ، وهذا السكوت في نظر الشريعة اثم كبير، يحمل وزره كل فرد في المجتمع، لأن السكوت عن المنكر رضا به، وتشجيع للمفسدين على إشاعة فسادهم وإذا شاع الفساد عم الناس بلواه، وأصابهم العذاب من حيث لا يشعرون أما المسلمون حقاً فعلى عكس ذلك لالتزامهم بقول الله ـ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» .

ودور الفرد ودور الجمهور أيضاً هو دور هام جداً في الحقل الجزائي بالنسبة للوقاية من الكثير من الجرائم قبل وقوعها أو ارتكابها، ثم ملاحقتها بعد ارتكابها، والمشاركة بالقضاء على رأي البعض، وتنفيذ بعض الأحكام الجزائية كما هو الحال في مشاهدة تنفيذ حد الرجم بالزاني حيث ذكرت الآية ٢ من سورة النور ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ وهناك من يقول بأن الأفراد لهم الحق في تنفيذ حد الرجم بالزاني

ومن الممكن الكلام عن دور الفرد في الحقل الجزائي بالمجتمع الإسلامي كما يلي

أ ـ بالنسبة للمرحلة السابقة على المحكمة فيما يتعلق.

أ ـ «بواجب الفرد الإبلاغ عن الجرائم». ب ـ «حق الفرد في طلب إقامة الدعوى الجنائية على الفاعل وهو ما نسميه بنظام الاشتكاء الشعبي». ج ـ «حقه وواجبه في القبض على الجناة، وتسليمهم للدولة

ب ـ بالنسبة لمرحلة المحاكمة فيما يتعلق

أ ـ بواجب الفرد بالمساهمة بالقضاء على رأي البعض

ب ـ واجب اداء الشهادة انطلاقاً من الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة التي تقول ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾

جـ ـ بالنسبة لمرحلة التنفيذ فيما يتعلق

أ ـ بحق وواجب الفرد في مشاهدة الرجم المتعلق بحد الزنا، وهناك من يقول بحقه

أيضاً بمشاهدة تنفيذ سائر الحدود كالقطع في السرقة، والجلد بالقذف وغير ذلك
ب ـ بحقه بالمشاركة بالرجم أي بتنفيذ الرجم

ونحن نرى أن دور الفرد أو الجمهور في الحقل الجزائي يبدو أكثر وضوحاً من خلال مبدأ «**القسامة**» من حيث نفي أو اثبات تهمة القتل على أحد الأشخاص عند عدم معرفة القاتل، وكذلك بالنسبة لجريمة الزنا

ومن المؤسف أن دور المحتسب قد تضاءل الآن كما يقول الدكتور محمد بن أحمد الصالح في الصفحة ٢٠٥ من كتابه «الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة» المرجع السابق، لتوزع مهامه بين الوزارات المتخصصة بالدولة ولم يبق له إلا الدعوة إلى إقامة الصلوات الخمس عند الآذان لها، ومنع الاختلاط بالأسواق بين الرجال والنساء، ومحاربة سفور النساء، وتعقب السكارى والمتسكعين في الطرقات ويرى في الصفحة ٢٠٨ من كتابه المذكور ضرورة التأكيد على دور المحتسب لأن عودة نظام الحسبة كفيل حسب رأيه بأن يأخذ بأيدي الناس من قاع التواكلية والاثرة إلى قمة الإحساس بالمسؤولية.

ونحن بدورنا نؤكد على ضرورة الدور الذي يجب أن يضطلع به الفرد في المجتمع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دونما خجل أو وجل، وتوكيد دور السلطات التي تضطلع بمهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما حددها الدكتور الصالح بالصفحات ١٩١ ـ ١٩٦ من كتابه المذكور

٤ ـ علاقة الأفراد بينهم وبين الدولة

الدولة كما هو معروف هي النظام السياسي للمجتمع وتعتبر أرقى مظاهره العملية وهناك علاقة متبادلة بين الأفراد والدولة في الاسلام، فلا يكتفى من المسلمين الانتساب لدولتهم فقط، بل يجب عليهم حمايتها وحماية مصالحها

ودور الأفراد كمجموعات أو كجمهور هو دور متقدم بحيث يقع عليهم وعلى عاتقهم صيانة الدولة والأخذ بيدها والذود عنها وهذا الأمر يتطلب منهم أيضاً الخضوع لقوانينها وتشريعاتها وأنظمتها وتسهيل مصالحها، اعمالاً للآية الكريمة رقم ٥٩ من سورة النساء القائلة ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي **الأمر منكم..**﴾ الآية.

وبالمقابل فعلى الدولة تجاه مواطنيها أعباء كثيرة انطلاقاً من واجبها الدستوري الأساسي في الشورى اعمالاً للآية الكريمة رقم ٣٨ من سورة الشورى القائلة ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم﴾ وكذلك الآية رقم ١٥٩ من سورة آل عمران القائلة ﴿وشاورهم بالأمر﴾. خاصة وأن الله تعالى جعل الشورى ثالث الدعائم بعد الإيمان والصلاة كل ذلك فيما لم يرد به نص في القرآن أو السنة المطهرة أما ما جاء به نص فلا صلاحية للجمهور في التشاور من أجله

وهناك من يعتبر أن الشورى في الإسلام تصل لحد تقويم اعوجاج الحاكم انطلاقاً من القول المأثور الذي قيل للخليفة عمر بن الخطاب والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا وذلك اعمالاً للآية الكريمة رقم ١٠٤ من سورة آل عمران القائلة ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ وقول الرسول ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وكذلك قوله «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»

وقد لخص الدكتور عبد الوهاب حومد في الصفحات ٤٦ إلى ٥٤ من بحثه «تفاقم الإجرام في المجتمعات المعاصرة» الوارد في كتابه القيّم «دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن» وهو من مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٨٣ نقول لخص واجبات الدولة في الحقل الجزائي بقوله

«وأول ما يجب على الدولة أن تفعله هو أن تكون لكل المواطنين حتى لا يشعر بعضهم بالغبن، وأن يصيب كل ما في الوطن من خير، كل مواطن، حتى يدفع عن نفسه وأولاده غوائل الفقر والمرض والجهل ولتحقيق ذلك، لا نحتاج إلى التشبث بأذيال نظريات مجردة، لا تزال تتصارع فيما بينها، ونحن أمة وسط لا يصلح لها أي تطرف مذهبي.

والأمر الثاني هو قيام حكم ديموقراطي سليم في البلاد، يتعاون فيه الحكام والمواطنون على السراء والضراء، في جو من الثقة والطمأنينة، لخير الجميع.

والأمر الثالث هو في تقوية الشخصية الإنسانية بواسطة تربية أخلاقية واجتماعية تغرس في روح الإنسان كره السلوك الإجرامي والنفور منه.

وفي هذا يتعاون البيت مع المدرسة، أو أية مؤسسة أخرى يوجد فيها

الشخص، تعاوناً وثيقاً ولا ريب في أن للدين دوراً فعالاً في هذا المجال، لأنه بزواجره ونواهيه ومثوباته، يغرس الفضيلة في النفوس، ويقف في وجه النوازع الشريرة . . ، ويجب أن يدخل في نطاق تقوية الشخصية، نشر الوعي القانوني ومفهوم المسؤولية بين المواطنين، حتى يتعاونوا على الوقوف في وجه المجرمين»

فإذا قام الأفراد بواجباتهم نحو الدولة وقامت هي بالمقابل بواجباتها نحوهم في احترام متبادل عندها نصل لتحقيق قول رسوله الكريم «لن تجتمع أمتي على ضلالة» وكذلك «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»

والآن جاء دور الكلام ولو بصورة موجزة عن علم الاجتماع الجنائي الإسلامي

ذكرنا في مطلع هذا الموضوع أن هناك من يشكك بوجود أو امكانية وجود علم اجتماع جنائي إسلامي، وقبل أن نردّ عليهم وعلى تخرصاتهم واقناعهم بعكس ما يدّعون فقد اضطررنا لاستعراض علم الاجتماع الإسلامي والمواضيع التي يضطلع بها من خلال الكلام عن:

١ ـ علاقة الأفراد بين بعضهم البعض في المجتمع الإسلامي في الحقل المدني والتجاري والجزائي والفردي أو الشخصي والإنساني

٢ ـ علاقة الأفراد بين بعضهم البعض في نطاق الأسرة الإسلامية في إطار الزواج والطلاق ورعاية الأولاد والوالدين والمسنين

٣ ـ علاقة الأفراد بينهم وبين المجتمع وخاصة في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤ ـ وأخيراً علاقة الأفراد بينهم وبين الدولة ونظام الشورى

وهذه المواضيع المذكورة آنفاً وما حوته من مميزات خاصة، تجعل علم الاجتماع الإسلامي علماً متميزاً عن علوم الاجتماع في دول أخرى أو مجتمعات أخرى أو لدى أديان سماوية أخرى

وإذا كان هذا الأمر صحيحاً فيما يتعلق بعلم الاجتماع العام العادي الإسلامي، فإنه أكثر صحة ودقة فيما يتعلق بعلم الاجتماع الجنائي الاسلامي.

فإذا كان علم الاجتماع الجنائي بصورة عامة يضطلع بدراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية محيطية بشخص مرتكبها أو في محيطه الذي يعيش فيه والذي أثّر عليه فأوقعه في

الجريمة، فإن علم الاجتماع الجنائي الإسلامي له مقوماته ومواضيعه الأساسية التي تجعله علماً متميزاً أيضاً عن سائر علوم الاجتماع الجنائية في دول أو مجتمعات أو أديان سماوية أخرى، إن لم يفقها دقة وثراء

فمن تعريف علم الاجتماع الجنائي الإسلامي بأنه «العلم الذي يدرس المجتمع من خلال الظواهر الإجرامية التي تحدث فيه، ويعمل على الاقلال ما أمكن من ارتكاب الجرائم سواء بتحديد أنجع السبل في الوقاية منها قبل وقوعها، وذلك إما عن طريق الغاء الأسباب والعوامل التي تدفع الفاعل لارتكابها، أو التهديد بالعقاب عليها، وإما بالعقاب عليها بعد وقوعها وتنفيذ هذا العقاب بالشكل الذي يضمن صلاح المحكوم عليه وعدم سقوطه ثانية بالجريمة، وكذلك عدم سقوط غيره بها عن طريق العدوى، دون اهمال الضحية أو ورثتها».

يتبين لنا بأن علم الاجتماع الجنائي الإسلامي يهتم بالمواضيع التالية.

١ - **بالفرد العادي** عن طريق وقايته من الوقوع في الجريمة من خلال:

أ - الغاء الأسباب التي تدفع لارتكاب الجرائم بصورة عامة كالمسكرات والفقر، والمخدرات وغيرها

ب - الغاء الأسباب التي تدفع لارتكاب الجرائم بصورة خاصة، كالتبرج مثلاً

٢ - **بالفرد المجرم** لمنعه من السقوط ثانية في الجريمة وتجنيب الغير من الاقتداء به

٣ - **بالمجتمع** من خلال تجنيبه الشرور والآثام وصيانة الضرورات الخمس التي جاء الاسلام لحمايتها وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال

٤ - **بالجريمة** عن طريق الوقاية منها قبل وقوعها من خلال الآيات القرآنية الكثيرة التي حذّرت من ارتكاب الفواحش عموماً والجرائم بصورة خاصة وكذلك من خلال الأحاديث النبوية، ومن خلال توكيد دور الجمهور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥ - **بالجريمة بعد وقوعها** من خلال تطبيق عقوبات الحدود والتعازير والقصاص.

٦ - **بالضحية** من حيث حمايتها ورعايتها وتوعيتها قبل وقوع الجريمة عليها، وكذلك العناية بها بعد وقوع الجريمة من خلال التعويض عليها أو على ورثتها، ومبدأ أو مؤسسة «القسامة» المستند إلى أنه «لا يطل دم في الاسلام» أي لا يذهب هدراً

٧ - **بالقاضي الجزائي** وشروط تعيينه وصلاحياته في فرض وتطبيق عقوبات الحدود والتعازير والقصاص.

٨ ـ **بالأجهزة** التي يقع عليها واجب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها وقمعها بعد وقوعها وأثناء تنفيذ ما يترتب عليها من عقاب

٩ ـ **وأخيراً بالدولة** كمسؤولة أولاً وآخراً عن حماية الأمن والنظام واحقاق الحق ونصرة المظلوم وضمان حسن تنفيذ وتطبيق القوانين والأنظمة وتنفيذ الأحكام الجزائية المختلفة

وعلى هذا نقول بأن إطّلاع القارىء على هذه المواضيع بالتفصيل سيقنعه بصحة ما قلناه أولاً وهو **وجود علم اجتماع جنائي اسلامي مستقل ومتميز**، كما ستقنعه بأن هذا العلم قد تصدى للاضطلاع بمواضيع وأبحاث يمكن القول بأنها فريدة وخاصة به من خلال

١ ـ ما ورد في القرآن الكريم من آيات تحث على اجتناب ارتكاب الجرائم بصورة عامة، والجرائم الخاصة كالقتل والقذف والزنا والربا والغش والتلاعب بالموازين والمكاييل وأكل مال اليتيم وغيرها بصورة خاصة والتهديد بالعقوبات الدنيوية والأخروية التي قد تفوق الدنيوية شدة

٢ ـ التأكيد على دور الفرد والجمهور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحت شعار كل مواطن أو كل فرد هو خفير في المجتمع الاسلامي يذود عنه، ومؤسسة «**الحسبة**» التي تولدت عن هذا الدور **والتي لا نجدها إلا في المجتمع الاسلامي**

٣ ـ علاقته ببعض الجرائم وبعض العقوبات وخاصة القصاص من حيث المماثلة بالعقاب وعدم الاسراف فيه، وامكانية العفو، وقبول التوبة، ونشوء مؤسسة «**القسامة**» **التي لا نجدها الا في المجتمع الاسلامي** انطلاقاً من أنه «لا يطل دم في الاسلام» أي لا يذهب هدرا، وحق المتضرر أو ورثته في التعويض من بيت مال المسلمين عند عدم معرفة الفاعل وهو أمر عرفه المجتمع الاسلامي منذ ولادته ولم تعرفه حتى يومنا هذا مجتمعات مدنية حديثة تنادي اليوم بمسؤولية الدولة أو مؤسسات أخرى مستقلة بالتعويض على المتضرر أو ورثته عند جهالة الفاعل أو عدم مقدرته على دفع التعويض

٤ ـ علاقته بالقاضي بصورة عامة والقاضي الجزائي بصورة خاصة وشروط تعيينه، وصلاحياته الواسعة في اطار جرائم التعازير الأمر الذي تسعى أحدث النظم الجزائية اليوم للوصول اليه.

فإذا أضفنا لكل هذا ما جاء في وصية الخليفة العادل عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري أدركنا أنها نبراس يستضاء به حتى يومنا هذا في كل ما

يتعلق بالشروط المطلوبة من القاضي علماً وديناً وخلقاً، فضلاً عن كونها الأساس الذي يمكن اتباعه في احقاق الحق ونصرة المظلوم كما يمكن أن نعتبرها بحق أساس ما يسمى اليوم بعالم الغرب «**بعلم النفس القضائي**».

والمتتبع لتاريخ القضاء في الاسلام والجزائي منه بصورة خاصة سيدرك بأن الاسلام قد عمل منذ ولادته على تكريس الاستقلال للقاضي عن أية سلطة دنيوية أخرى كما ضمن له الحياد تجاه الخصوم في الدعوى وعدم تأثره بالمؤثرات التي يخضع لها القضاء في بعض الدول في أيامنا هذه، وسيدرك أن العديد ممن تولوا القضاء في الاسلام وقد قبلوا العمل به مكرهين تحت وطأة الضغوط المختلفة، وما كان رفضهم له إلا الخشية من الله في عدم احقاق الحق

ويكفي استذكار مقاضاة القائد المسلم «قتيبة بن مسلم الباهلي» الذي فتح مدينة سمرقند دون دعوة أهلها مسبقاً للاسلام وأمره بمغادرتها وهو القائد المنتصر وقبول أهلها الاسلام وبقائه بينهم لأنهم أدركوا أن ديناً يخضع قائده المنتصر لحكم قضائه هو أعدل الأديان وأقومها ولا يخشى فيه الضعيف بأس القوى وجبروته.

والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة عاكفة الأن على قرار مشروع مبادىء متعلقة باستقلال القضاء والقضاة Draft Principles On The Independence Of The Judiciary وهو مشروع مؤلف من الجمعية الدولية لقانون العقوبات ومن اللجنة الدولية للحقوقيين تحت رعاية واشراف المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بايطاليا ما بين ٢٥ ـ ٢٩ أيار مارس وبمدينة نوتو بايطاليا ما بين ١٠ ـ ١٤ مارس ١٩٨٢.

وتبحث مواد هذا المشروع في تعريف استقلال القضاء، ثم في مميزات القضاه واختيارهم وتدريبهم، نقلهم وترقيتهم، تقاعدهم وحصانتهم، حقوقهم في الاجتماع والتعبير عن آرائهم، حقهم بالامتناع عن رؤية بعض الدعاوى، تعويضاتهم، حمايتهم البدنية وحماية علائلاتهم من الاعتداءات ثم استقلالهم

والمتتبع لهذه المبادىء يجد أنها لا تخرج عن المبادىء التي اتسم بها القضاء بالاسلام منذ ١٤٠٠ سنة ونيف.

٥ ـ علاقته بالاجهزة الأمنية والقضائية التي تضطلع بالوقاية قبل وقوعها وحتى بعد وقوعها وأثناء تنفيذ العقوبات المختلفة وضرورة اتباعها للاية الكريمة ﴿**ولقد كرّمنا بني آدم**﴾ وكذلك الآية الكريمة رقم ١٨ من سورة فاطر القائلة ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾

وهي الآية التي تبنى عليها المسؤولية الجزائية أو الجنائية كما تسمى بمصر وجوداً وعدماً، وهي مسؤولية شخصية وفردية متعلقة بشخص المجرم وهو أمر أقره التشريع الجنائي الاسلامي منذ ولادته، وما تزال تشريعات ومجتمعات كثيرة في العالم لا تعرف عنه شيئاً، كما أنه موضع اهتمام علماء الجزاء والعقاب في عصرنا هذا الذين يعملون جاهدين على توكيد هذا المبدأ الذي يعتبر المبدأ الأساسي في اجتناب الثأر والاقلال منه

وأخيراً نقول بأن ما ذكرناه سابقاً وما سنراه بعد قليل يقطع بصورة حتمية بوجود علم اجتماع جنائي اسلامي مستقل كل الاستقلال، ومتميز عن بقية علوم الاجتماع الجنائية في أنظمة أخرى أو دول أو أديان أو مجتمعات أخرى

ولعل الذنب والمسؤولية في عدم اظهار علم الاجتماع الجنائي الاسلامي إلى حيز الوجود كعلم مستقل ومتكامل لم تكن مسؤوليته ولا ذنبه، بل كانت وما زالت مسؤولية الذين لم يظهروه والذين لم يحددوا مهامه ومواضيعه حتى الآن، وهو الأمر الذي نذرنا أنفسنا بمشيئة الله للقيام به في هذه الصفحات المقبلة، آملين أن نكون قد وفقنا لذلك.

وسنرى فيما يلي وبصورة موجزة المهام والمواضيع التي يضطلع بها علم الاجتماع الجنائي الاسلامي وخاصة في اطار علاقته مع الفرد العادي، والمجرم، والمجتمع، والجريمة قبل وقوعها وبعده، ومع الضحية قبل وبعد أن ترتكب الجريمة عليها، أي قبل أن تصبح ضحية وبعد أن تصبح ضحية، ثم مع القاضي الجزائي، ومع الأجهزة التي يقع عليها واجب الوقاية من الجريمة قبل وبعد وقوعها وأثناء تنفيذ العقوبة المفروضة من أجلها. وأخيراً مع الدولة بصفتها مسؤولة عن رعاياها

١ ـ علاقته بالفرد عن طريق وقايته من الوقوع في الجريمة من خلال

ملاحظة إذا أردت تعمقاً بموضوع القضاء في الاسلام فعد إلى «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي السلطة القضائية» للمرحوم الأستاذ ظافر القاسمي دار النفائس. بيروت ١٩٧٨، وأيضاً «القضاء في الاسلام وأثر تطبيق السعودية له في حفظ الحقوق ومكافحة الجريمة» للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع والمنشور بالصفحات ١٧٣ ـ ١٨٢ من مجلة البحوث الاسلامية العدد الثامن الرياض ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤ وأيضاً «التنظيم القضائي الجنائي في الاسلام» للدكتور أحمد يونس سكّر والمنشور بالصفحات ٨١ ـ ١٢٥ من العدد السابع عشر من المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الرباط يناير كانون الثاني عام ١٩٨٤ وقد سبق نشره عام ١٩٧٣ بنفس المجلة أيضاً.

الغاء الأسباب التي تدفع لارتكاب الجرائم بصورة عامة كالمسكرات، والفقر، والمخدرات الغاء الأسباب التي تدفع لارتكاب الجرائم بصورة خاصة. فالغاء التبرج يؤدي للاقلال من الجرائم الجنسية، وتحصيل الزكاة وتوزيعها على الفقراء يؤدي للاقلال من جرائم السرقة التي ترتكب بدافع الفقر والحاجة. ، ومساعدة الأزواج الشابة مادياً ومعنوياً من قبل الدولة يؤدي للتخفيف من حالات الطلاق وما يترتب عنها من كوارث اجتماعية أولاً وجنائية ثانياً

٢ ـ علاقته بالمجرم لمنعه من السقوط ثانية في الجريمة فيصبح مكرراً (عائداً) وتجنيب الغير من الاقتداء به وذلك عن طريق تعليم السجين المحكوم عليه مهنة شريفة أثناء وجوده في السجن ثم الأخذ بيده بعد خروجه منه لتجنيبه الوقوع ثانية في الجريمة.

٣ ـ علاقته بالمجتمع من خلال تجنيبه الشرور والأثام وصيانة الضرورات الخمس التي جاء الاسلام لحمايتها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال

٤ ـ علاقته بالجريمة عن طريق الوقاية منها قبل وقوعها، من خلال

ا ـ التأكد على الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة التي نهت عن الفساد والافساد، والاثم والعدوان، وارتكاب الفواحش، واجتناب القتل، والسرقة، والرشوة، واساءة الائتمان، والربا، والغش، والتلاعب بالمكاييل والموازين، والاعتداء على أموال اليتامى والقاصرين، وتحريم الزنا، وتحريم شرب الخمر، وتحريم القذف، وتحريم البغي، وغير ذلك من الافعال الشائنة والضارة

ب ـ إزالة الأسباب التي تدفع الانسان لارتكاب الجرائم بصورة عامة ولبعض الجرائم الخاصة بصورة خاصة.

ج ـ التأكيد على دور الجمهور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يترتب على هذا الدور من نتائج ايجابية في الوقاية من العديد من الجرائم.

د ـ التهديد بالعقوبات الدنيوية والاخروية الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة بالنسبة للجرائم

٥ ـ علاقته بالجريمة بعد وقوعها من خلال تطبيق العقوبات المختلفة الواردة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة والتي لا تخرج عن كونها حكماً بحد، أو بتعزير أو بقصاص، أو بدية وهي عقوبات دنيوية ثم التنبيه للعقوبات الاخروية التي جاءت في القرآن الكريم أو السنة المطهرة لمثل هذه الجرائم، مع الاشارة إلى دور الجمهور بعد وقوع

الجريمة في الابلاغ عنها، والشهادة والكلام عن نظام التوبة واثره في التشريع الجنائي الاسلامي

٦ - علاقته بالضحية المعتدى عليها اما لصغر سنها، أو لجنسها كأن تكون إمرأة، أو لكبر سنها كأن يكون المعتدى عليه بالقتل أو الايذاء أو السرقة أو الاحتيال شيخاً مسناً أو هرماً ويتبدّى اهتمام علم الاجتماع الاسلامي بالضحية من خلال:

آ - حمايتها ورعايتها وتوعيتها قبل وقوع الجريمة أي قبل أن تصبح ضحية وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي نصت على الابتعاد عن الأسباب التي تؤدي لارتكاب بعض الجرائم مثال ذلك، عدم التبرج تبرج الجاهلية الأولى حتى لا تقع المرأة فريسة للجرائم الجنسية أو الأخلاقية وأيضاً الامتناع عن شرب الخمرة حتى لا يفقد الانسان وعيه فيقع ضحية لما قد ترتكب عليه من جرائم سرقة أو احتيال - بغض النظر عما يرتكبه هو من جرائم أخرى كالقتل والايذاء والقذف مثلا

ب - حمايتها ورعايتها بعد وقوع الجريمة وذلك من خلال الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الاسلامية كالمماثلة في العقاب، وعدم الاسراف فيه، وامكانية العفو عن المعتدي، والحصول على التعويض دية أو إرشا بما أمكن من السرعة، فإذا لم يعرف الفاعل أو كان مجهولاً يصار لتطبيق مبدأ «القسامة» فإذا بقي مجهولاً أو عرف وكان معسراً يصار لدفع التعويض من بيت مال المسلمين[١]

(١) - تجدر الإشارة إلى أن مبدأ «القسامة» المستند إلى أنه «لا يطل دم في الاسلام» أي لا يذهب هدراً، والتعويض عن الضحية أو ورثتها من بيت مال المسلمين - أي خزينة الدولة اليوم - الذي عرفته الشريعة الاسلامية منذ وجودها أمر يدعو للفخر والاعتزاز.

لأن التعويض على الضحية أو ورثتها يؤدي للوقاية من الجريمة التي قد تندفع إليها الضحية أو أحد ورثتها في حال عدم دفعه لها. وقد بحث هذا الموضوع في «الاسبوع الرابع للفقه الاسلامي» الذي عقد في تونس من ١٤ - ١٩ ديسمبر كانون الأول من عام ١٩٧٤ من خلال التوصية الصادرة عنه

كما استأثر باهتمام مؤتمر علم الاجرام الثامن الذي دعت إليه الجمعية الدولية لعلم الإجرام وانعقد في مدينة لشبونة بالبرتغال عام ١٩٧٨ وكان لنا شرف المساهمة به. واستأثر أيضاً باهتمام مؤتمرات «علم الضحية» وخاصة المؤتمر الثالث الذي انعقد في مدينة مونستير بالمانيا الغربية عام ١٩٧٩ وكان لنا شرف المشاركة به وسيكون موضوع الضحية والتعويض عليها أحد أبحاث المؤتمر السابع للأمم المتحدة الذي سيعقد عام ١٩٨٥ تحت شعار «الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين أو المجرمين»، والذي سنعمل على المشاركة به باذن الله بموضوع عنوانه «الوقاية من الجريمة بالتشريع الجنائي الاسلامي من خلال التعويض عن الضحية أو ورثتها».

٧ ـ علاقته بالقاضي الجزائي أو الجنائي كما يسمى في مصر

إذ مع العلم بأن التخصص القضائي ـ كما هو عليه الحال اليوم ـ لم يكن معروفاً في الشريعة الاسلامية حيث كان القاضي يحكم في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والتجارية والشرعية فإننا نجد أن القضاء الجزائي في الاسلام يتميز بمميزات خاصة تجعلنا ننادي بضرورة تخصيص أبحاث مستقلة للكلام عن القضاء الجزائي في الاسلام وعن القاضي الجزائي الذي كان يضطلع بهذا الدور الهام من خلال الشرائط المطلوب تحققها فيه من أجل تعيينه والضمانات الواجب تحققها بشخصه وعلمه وأدبه واستقامته وعزوفه بل وامتناع الكثيرين عن تولي هذا المنصب الخطير لخشيتهم من عدم احقاق الحق أو اعطاء كل ذي حق حقه

علماً بأن عبقرية هذا القاضي الجزائي المسلم تتبدّى في الطريقة التي يمكنه من خلالها الوصول للحقيقة بمعالجته ومعاملته المتداعين والشهود

ونحن نعتبر أن وصية الخليفة عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري نبراساً يستضاء به حتى يومنا هذا في كل ما يتعلق بالشروط المطلوبة من القاضي علماً وديناً وخلقاً فضلاً عن كونها الأساس الذي يمكن اتباعه في احقاق الحق ونصرة المظلوم كما يمكن أن نعتبرها بحق أساس ما يسمى اليوم بعالم الغرب «**بعلم النفس القضائي**»

فإذا أضفنا لما ذكرناه سابقاً صلاحية القاضي الجزائي في الاسلام عند فرضه وتنفيذه لعقوبة التعزير بحق المحكوم عليه والمرونة التي يستطيع من خلالها فرض التعزير الذي يجب ألّا يصل لمقدار عقوبة أحد الحدود، أدركنا عظمة التشريع الجنائي الاسلامي الذي أعطى منذ وجوده القاضي الجزائي هذه السلطة التقديرية كيما يتدرج بالعقوبة التعزيرية حسب نوع الجريمة وصفة المجرم وعلاقته بالضحية وامكانية صلاحه وانصلاحه الأمر الذي تنادي به المؤتمرات الدولية الجنائية في يومنا هذا

٨ ـ علاقته بالأجهزة التي يقع عليها واجب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها كرجال الشرطة والأمن أو حتى بعد وقوعها وأثناء تنفيذ العقوبات المانعة للحرية في السجون والمؤسسات العقابية المختلفة من خلال

أ ـ السهر على أمن وسلامة المواطنين ووقايتهم من الوقوع ضحايا للجرائم بصورة عامة

ب - تحري المشتبه بهم والتحقيق معهم
ج - القبض على الجناة وتسليمهم للقضاء بالسرعة الممكنة لما في ذلك من شفاء لغيظ المعتدى عليه ومنعه من التفكير بالثأر أو استيفاء حقه بالذات أو يأسه من العدالة
د - الاشراف على المحكوم عليهم خلال مدة وجودهم بالسجن لتنفيذ العقوبات المانعة للحرية الصادرة بحقهم

كل ذلك دون الاخلال بأحكام القوانين والتشريعات والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق وكرامة الانسان وسلامته البدنية والفيزيولوجية والعقلية حتى ولو كان مجرماً انطلاقاً من أحكام القرآن الكريم والسنة المطهرة في أن الأصل في الانسان البراءة وأنه مكرّم استناداً للآية الكريمة ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ والآية الكريمة القائلة أيضاً ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ والتي يبنى عليها أن المسؤولية الجزائية أو الجنائية هي شخصية وفردية في التشريع الجنائي الاسلامي

٩ - وأخيراً علاقته بالدولة:
أ - كمسؤولة أولاً وآخراً عن حماية الأمن والنظام وسلامة مواطنيها معتدين ومعتدى عليهم وأسرهم وورثتهم
ب - كمسؤولة عن احقاق الحق ونصرة المظلوم والضرب بيد من حديد على يد الظالمين ومن يعبث بأمنها وأمن وسلامة مواطنيها
ج - كمسؤولة عن ضمان تنفيذ وتطبيق القوانين والأنظمة وتنفيذ الأحكام الجزائية المختلفة وخاصة المانعة للحرية منها في مؤسسات عقابية حديثة تحفظ للمحكوم عليه كرامته كإنسان وكفرد في المجتمع سيعود إليه بعد تنفيذ عقوبته وقد تعلم مهنة شريفة يعيش منها تقيه مغبة السقوط ثانية في الجريمة وقض مضجع المجتمع.

وبهذا نخلص للقول بأن «**علم الاجتماع الجنائي الاسلامي**» يدرس المجتمع من خلال الظواهر الاجرامية التي تحدث فيه ويعمل على الاقلال ما أمكن من ارتكاب الجرائم سواء بتحديد أنجع السبل في الوقاية منها قبل وقوعها، وذلك إما عن طريق الغاء الأسباب والعوامل التي تدفع الفاعل لارتكابها أو التهديد بالعقاب عليها وإما بالعقاب عليها بعد وقوعها وتنفيذ هذا العقاب بالشكل الذي يضمن انصلاح المحكوم عليه وعدم سقوطه

ثانية بالجريمة وكذلك عدم سقوط غيره بها عن طريق العدوى دون اهمال الضحية أو ورثتها ■

نظرية الجهل والغلط في القانون والوقائع أو في الفعل ومكوناته والحكم الشرعي

أ د. محمد محي الدين عوض
أستاذ الفقه المقارن
بجامعة أم درمان الإسلامية

الجهل لغة عدم العلم أو الاحاطة بالشيء واصطلاحا هو عدم الفهم الكلي للحقيقة أو عدم الاحاطة بها مطلقا **والغلط** زلة ترتكب دون توفيق ولكن بدون تدبير، والتدبير يقوم على العلم، ولذلك كان العلم في حالة الغلط قاصرا. واصطلاحا هو العلم بالحقيقة على وجه غير صحيح أو العلم بها على وجه صحيح مع جهل بعض الظروف المتعلقة بها فالغلط ينطوى على جهل جزئي تلتبس معه الامور ويلاحظ أن عجز العاقل حال الوعي عن درك الادراك ادراك. ويقول أبوبكر الصديق رضي الله عنه لا تكليف بازالة هذا الجهل ولا مؤاخذة مع بقائه[1] وقال صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ (الغلط) والنسيان وما استكرهوا عليه» والنسيان لا يعد جهلا ولا غلطا في اللغة وهو عدم تمثل الانسان الشيء في ذهنه واستحضاره وقت الحاجة اليه، كمن يأكل في نهار رمضان ناسيا فلا إثم عليه ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأنه فكأنما أطعمه الله وسقاه وهذه هي صورة النسيان أما اذا ظل الصائم يأكل معتقدا أن الفجر لم يحل بعد موعده لخلل في ساعته أو لملابسات وظروف الواقع فلا اثم عليه للغلط وليس للنسيان.

ومع ذلك فان الغلط والجهل قد يقومان في بعض الصور على النسيان اذ قد يكون عدم الفهم الكلي للحقيقة أو اساءة فهمها على وجهها الصحيح ناجمين ليس عن عدم العلم الكلي او الجزئي وانما نسيان عن واقعة مادية ماضية أو حاضرة وعلى ذلك فكل غلط يسبقه جهل أو نسيان والا لما فهم صاحبه الحقيقة على خلاف ما هي عليه في الواقع

ولكن الجهل لا يترتب عليه الغلط حتما وفي هذه الحالة لا تكون له اهمية في قانون

(١) الفروق للقرافي ج ٤ ص ١٢٤

العقوبات لعدم تأثيره على الارادة اذ هو في حد ذاته سلبية بحتة

السهو والنسيان والغفلة ـ

عرف البعض النسيان بأنه السهو الحادث بعد حصول العلم[1] وجاء في ابن عابدين[2] «قال ابن أمير حاج في شرح التحرير (وجزم كثير باتحاد السهو والنسيانلا لأن اللغة لا تفرق بينهما وان فرقوا بينهما بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج حينئذ في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا، والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا، فالنسيان أخص منه مطلقا وقيل يعني زوال ادراك سابق قصر زمان زواله نسيانا وغفلة وليس سهوا، أما زوال ادراك سابق طال زمان زواله فهو السهو أو النسيان فالنسيان أعم منه مطلقا) وقال الشيخ سراج الدين الهندى «والحق أن النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر الى تعريف بحسب المعنى فان كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش قلت ولكن ظهور الفرق بينه وبين السهو يتوقف على التعريف وفي المصباح فرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه وعليه فالسهو أبلغ من النسيان وفيه ذهل بفتحتين ذهولا غفل وقال الزمخشرى ذهل من الامر تناساه عمدا وشغل عنه

والغافل لا يدري كالنائم والساهي ولو صح تكليفه لكان مستدعي حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال، وهو لا يفهم، وانه محال اذ لا يتصور ممن لا شعور له بالامر قصد الفعل امتثالا للأمر، واستحالة اللازم يلزمها استحالة الملزوم

ويلاحظ أن تكليف الغافل ليس من قبيل التكليف بالمحال بل من قبيل التكليف المحال، والفرق بينهما هو أن الخلل في الاول راجع الى المأمور به، وفي الثاني راجع الى المأمور فتكليف المكره في الإكراه الملجىء مثلا من قبيل التكليف بالمحال وليس من قبيل التكليف المحال كالغافل والناسى فهما غير مكلفين اذ لا يَذُقهما الله تعالى على ما صدر منهما لان فعلهما لا يجر عليهما اللوم الاخلاقي

وقد جاء تعبير السهو والغفلة في القرآن في مقام عدم الدراية والتقدير للامور وعواقبها قال تعالى «الذين هم في غمرة ساهون» (الذاريات ١١) وقال «لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد» (ق ٢٢) وقد تطلق كلمة غافل ويراد بها الابله[1]

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ١ ص ٤٩٥
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ الطبعة الثالثة ص ٥٠
(١) ابن عابدين ج ٣ ص ١٩١ الطبعة الثالثة

القاعدة القانونية أو الشرعية والوقائع -

قد ينصب الجهل او الغلط والنسيان او السهو او الغفلة على واقعة من الوقائع المادية وقد ينصب على القاعدة القانونية او الشرعية التي تفرض الحظر او الحرمة

والفرق بينهما هو أن الواقعة امر تلمسه او تتصوره الحواس، أما القاعدة القانونية أو الشرعية ففكرة تعيها العقول ضمَّنها الشارع الاعلى قاعدة كلية انطوى عليها دليل أو ضمَّنها الشارع الارضي نصا قانونيا

والجهل والغلط في الفقه الشرعي سواء كانا متعلِّقان بكنه الشيء أو حكمه يشملان النسيان والسهو أيضا

وسنتكلم فيما يلي في مبحث أول عن أساس انعدام المسئولية عن الجرائم العمدية للجهل والغلط والسهو والنسيان والغفلة

وفي مبحث ثان عن الجهل والغلط في الوقائع والقانون

المبحث الأول

أساس رفع التكليف في الجهل والغلط والنسيان

لما كانت الاعمال بالنيات، والنية تقوم على العلم وأعلى درجاته القصد وأدنى درجاته التوقع مع العمل على التلافي لعدم وقوع النتيجة الجنائية ولكنها تقع نتيجة سوء التقدير لذا كان لا محل للمساءلة بناء على السهو والغفلة لانهما من النسيان وهما مركوزان في الانسان فيكونان عذرا لا يكون الشخص معهما مكلفا

والغريب ان الفقهاء الانجلوأمريكيين ينادون بأنه لا يجوز أن تقوم المسألة في الجريمة غير العمدية على السهو والغفلة والاهمال لانها عناصر لا تقوم على العلم والتوقع وبالتالي لا تجر اللوم ولذلك يشترطون لقيام الجريمة غير العمدية عدم الاكتراث وهي درجة أعلى من الاهمال اذ يأتي فيها الشخص الفعل مع توقع النتيجة ويتخذ من الاحتياطات ما يعتقد بأنه كاف لتلافيها ولكنه يكون سيء التقدير فتقع وهوما نطلق عليه اصطلاح الخطأ بتبصر. ولذلك ينادون بازدواج الخطأ في الجنائي والمدني فأي درجة من الخطأ تكفي للمساءلة المدنية عن التعويض ولكن يجب أن يكون الخطأ على درجة من الجسامة للمساءلة الجنائية وهو الخطأ بتبصر وهذا لا يمنع من أن هناك استثناءات لهذه القاعدة في القانون الانجلوأمريكي

ويقول الفقهاء المسلمون[1] بأن النسيان الذي يُعد به صاحبه معذورا هو ذلك الذي تحرز فيه صاحبه عند اتيان الفعل الا أنه كان ساهيا أو غافلا مما يجوز على الانسان العادى في مثل موقفه والظروف والملابسات القائمة أى تبعا للمألوف تأمل قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ وقوله ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا﴾ (البقرة ٢٨٦).

ويلاحظ أن النسيان اذا كان سببه يرجع الى فعل الناس فلا يعد صاحبه معذورا لانه هو الذي تسبب باختياره في زوال التكليف عن نفسه

ولما كان العقل هو طريق ادراك كنه الأفعال والاشياء وتقدير نتائجها والاحاطة بحكم الافعال من حل وحرمه، وقد يتطرق الخطأ في العقليات فيتطرق الغلط في مقتضيات الافكار بناء على الالتباس على الحواس بالنسبة للجزئيات، لذلك كان الجهل والغلط من العوارض المكتسبة أي التي يكون لكسب العباد فيها دخل بالتقاعد عن العمل في بعض الأحيان ولذلك استثنى الشارع السوداني حالات القتل الخطأ في المادة ٤٤/(٢)ع فاذا اعتقد انسان أن ما يأتيه مباح بناء على ما وقع فيه من غلط أو جهل تبعا للظروف والملابسات القائمة كمن يطلق عيارانا ريا يريد صيدا فيصيب انسانا بسبب عدم جلاء البصر لضعف في النظر جعله يعتقد ان الموجود فوق الجبل صيد فانه وان سقط عنه التكليف بالنسبة للقتل العمد نظرا لالتباس الحال عليه فعلم الحقيقة على خلاف ما هي عليه في الواقع فانه يسأل عن القتل الخطأ

اذ من باب التكليف مما لا يطاق ان تطلب من الشخص ان يحيط بما لا يستطيع ان يعلم ويلاحظ ان الله تعالى العليم الخبير يحيط بالحقيقة كما هي عليه في الواقع ولكن الخطاب موجه للعباد وهؤلاء قد تختلف أفهامهم للحقيقة تبعا لادراك الامور والنسيان والظروف والملابسات لذلك لا يؤاخذون الا بحسب ما يدركون منها قال تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا﴾ (البقرة ٢٨٦) وجاء في الحديث القدسي «قد فعلت» كما جاء في الحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وانه وان لم يصح هذا الحديث سندا الا ان معناه متفق على صحته.

فالغلط والجهل يرفعان التكليف بالنسبة للجرائم العمدية لانتفاء الاسناد المعنوى العمدى وقد يكون أساس الغلط أو الجهل نسيان واقعة سابقة أو حاضرة كما قدمنا وفي كلا الحالين يعد صاحبه معذورا لانه اذا ثبت التكليف لكان تكليفا بما لا نعلم ولا سبيل

(١) الفخر الرازى ج ٢ ص ٣٨٠ وما بعدها

للعاقل البالغ الوصول اليه فلو كلف به لكلف بما لا يقدر على الامتثال فيه وهو عين المحال إما عقلا وإما شرعا

وانه وان إمتنعت المسئولية الجنائية للنسيان والغلط والجهل الا أن المسئولية المدنية قائمة لعصمة الأنفس والأموال والأعراض والأجساد فالأعذار لا تتنافى مع عصمة المحل

ولا يغيب عن البال أن سقوط التكليف للغلط والجهل والنسيان وارد على الجرائم التعزيزية كما هو وارد على موجبات الحدود والقصاص

المبحث الثاني

أنواع الجهل والغلط من حيث صلاحيتها لأن تكون عذرا

يقسم الفقهاء الغلط أو الجهل من حيث صلاحيته لان يكون عذرا الى جهل وغلط في الوقائع وجهل وغلط في القانون أو كما يقول الشرعيون الى جهل وغلط في الفعل ومكوناته أو جهل وغلط في الحكم الشرعي من حل أو حرمة

وسنتكلم في مطلب أول عن الجهل والغلط في الوقائع

وفي مطلب ثان عن الجهل والغلط في القانون أو الحكم الشرعي

المطلب الأول

الجهل أو الغلط في الوقائع

ينقسم الجهل والغلط في الوقائع من حيث تأثيره على نفي الاسناد المعنوى العمدى الى جهل وغلط في العناصر التي لا تتكون منها الواقعة الاجرامية، والى غلط وجهل في كيفية التسلسل السببي، وأخيرا جهل أو غلط في العناصر التي تتكون منها الجريمة من الناحية المادية.

الفرع الاول :-

جهل وغلط في غير العناصر التي لا تتكون منها الجريمة

لا ينتفي العمد عن الجريمة اذا وقع الجهل أو الغلط على صفات ثانوية أو أمور أو ظروف لا تتكون منها الواقعة الاجرامية وان كانت متعلقة بمحل الجريمة شيئا كان أو إنسانا فمن يرى حُلياً ويعتزم سرقتها معتقدا بأنها حلى ذهبية ثم ينتهك الحرز ويأخذها

ويتبين بعد ذلك أنها زائفة لكنها في قيمتها تبلغ نصابا (مائة جنيه) يعد مرتكبا جريمة السرقة الحدية لأن الغلط واقع في صفة ثانوية ليست من بين العناصر أو الصفات أو الظروف التي تتكون منها جريمة السرقة الحدية وكذلك الحال اذا أراد سرقة مال (أ) من منزله وحد السرقة تبين أنه مال (ب) صديقه كان قد أودعه لدى (أ)[١].

ومن يقصد الى قتل بغير حق أو زني أو حريق، فان الغلط في شخص المقتول بأن قتل زيدا معتقدا أنه عمرو لانه لم يتبينه من وجهه، أو في شخص المزني بها بأن يعتقد بأنها فلانة فاذا بها غيرها، أو في المنزل أو الزراعة التي حرقها بأن يعتقد بأنها لزيد فاذا بها خاصة بعمرو

ومن يدعو امرأة أجنبية ليزني بها فتلبيه أخرى فيزني بها معتقداً أنها التي دعاها فانه يسأل عن فعله ويعاقب بالحد أو القصاص أو التعزير على حسب الأحوال[٢] كما لو كان قد أتى الفعل المحرّم على من قصد اليه وذلك لان المصلحة المحمية واحدة وهي أمام الشريعة والقانون سواء

ولكن اذا دعا محرّمة عليه ليزني بها فأجابته زوجته فوطئها ظانا بأنها الأجنبية التي دعاها فلا حد عليه وان اثم باعتبار ظنه فيعزر ان رأى الامام ذلك وان رأى عفا عنه[٣] ولا حد على من شرب ما اعتقد بأنه مسكر فاذا به غير خمر ولا على السارق لمال يظنه متاع غيره فاذا هو ماله وان كان يعزر لانتهاك حرمه ملك غيره

الفرع الثاني

جهل وغلط في كيفية التسلسل السببي

الغلط في كيفية التسلسل السببي لا يؤثر فالمرأة التي تلد من سفاح وتضع وليدها في الخلاء وتغطيه بأوراق وأغصان على نية قتله بالامتناع عن ارضاعه فيأتي وحش أو طائر يقضي عليه تعد قاتلة عمدا بالتسبب، ومن يصوب بندقيته نحو شخص على حافة بئر فيخطئه العيار ولكنه يقع في البئر فيموت غرقا ومن يصوب سلاحه نحو شخص يقف على حافة جدار فيصيبه اصابة غير قاتلة إلا أنه يختل توازنه فيقع وتدق عنقه ومن يلقي بآخر من على حافة قنطرة ليموت غرقا فيقع وتصطدم رأسه بخرسانة مسلحة في قاعدة القنطرة

(١) وكذلك لو سرق نقودا اعتقد بأنها ذهبية فاذا هي فضية قُطع اذا كانت نصابا. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٤ .

(٢) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢٤٢

(٣) فقه السنة مجلد ٣ ص ٤٣٨

ويموت نتيجة لذلك يعد كل منهم مسئولا عن القتل العمد وان كان لم يتوقع هذه الكيفية للتسلسل السببي عند إتيانه الفعل ويطلق بعض الفقه على هذه الحالات تعبير «الانحراف في السببية» كصورة من صور الجريمة المنحرفة[1]

الفرع الثالث

جهل أو غلط في العناصر التي تتكون منها الجريمة

وهذا الجهل أو الغلط بخلاف النوعين السابقين يؤثر في الاسناد المعنوي العمدي فينفيه وهو الوقوع تحت تأثير اعتقاد خاطىء أو فكرة خاطئة ترجع الى جهل أو غلط في الوقائع الجوهرية التي تتكون منها الواقعة الاجرامية ويطلق الفقهاء المسلمون على هذا الجهل أو الغلط «الجهل أو الغلط في العين» تمييزا له عن الجهل أو الغلط في الحكم الشرعي

فمن يشرب ما يظنه حلالا فاذا به مسكر، ومن يأكل مال الغير يظنه حلالا له أو يظنه مال نفسه أو مال أبيه، ومن يقتل المواطن يظنه عدوا لتنكره في زى الأعداء، ومن يطأ امرأة أجنبية تزف اليه معتقدا انها زوجته، ومن يلقى القبض على شخص تهيء الظروف بأنه ارتكب جريمة يعتبر كل متهم غالطا في مكونات الجريمة ومن يتزوج بامرأة يعتقد أنها حل له وتلد له ثم يعلم بأنها أخته أو أخته من الرضاع قال الشافعي كان ذلك حلالا حتى علم بها فلم يحل له ان يعود إليها ففي المُغَيَّب لم تزل اخته اولا وآخرا وأما في الظاهر فكانت له حلالا ما لم يعلم وعليه حرام حين علم ومثل ذلك من ينكح خامسة وقد بلغته وفاة الرابعة كانت زوجة له[2]، ثم ظهر عدم وفاة الرابعة فانه لا تحل له بعد علمه

ويلاحظ أن هذه الحالات معاكسة للحالات التي ذكرناها آنفا حيث يأتي الشخص ما يظنه حراما فاذا به حلال ومشروع له اذ في هذه الحالات التي نحن بصددها يأتي الانسان ما يظنه حلالا الا أنه في حقيقته غير مشروع وفي كليهما ينتفي الحد أو القصاص وان كان قد يوقع التعزير. والفرق بينهما هو أنه في الحالات الأولى لم تقع مفسدة ولا فاتت بالفعل مصلحة والعصيان في مجرد القصد وليس هناك عصيان في العمل فمن وطىء زوجته ظانا بأنها أجنبية لم يختلط نسب مَنْ خُلِق من مائة ولا لَحِق المرأة بسبب هذا الوطء

(١) راجع الدكتور جلال ثروت في رسالته «نظرية الجريمة المتعدية القصد» ص ٤٥٩ رقم ٢١٤

(٢) راجع الرسالة للامام المطلبى محمد بن ادريس الشافعى طبعة ١٩٧٩م ص ٤٩٩ وما بعدها راجع أيضا حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ج ١ ص ١٦٢

معرَّة، وشارب الحلال يظنه خمرا لم يذهب عقله ومن أخذ المال ظانا أنه مال غيره فاذا هو ماله لم يتسبب في إفقار غيره

وانه وان كانت المفاسد التي حُرِّمت من أجلها الأفعال واقعة أو متوقعة في الحالات الثانية، لأن شارب المسكر الذي يظنه حلالا زال عقله، وآكل مال الغير يظنه ماله تسبب في فقر غيره والاضرار به، والقاتل للمواطن يظنه عدوا ازهق روحا، وواطىء الأجنبية يظنها زوجته تسبّب في اختلاط نسب المخلوق من مائه، والقابض على الشخص يظنه مرتكبا الجريمة سلبه حريته بغير حق - إلا أنه لا يصح ان يقال بأن الله قد أذن في هذه الأشياء وانما عذر الخاطىء (الغالط أو الجاهل أو الناسي) ورفَعَ الحرج والتأثيم بذلك وشرع مع ذلك فيها التلافي حتى تزول المفسدة فيما يمكن فيه الازالة كالضمان في المال لقوله صلى الله عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى ترد» ولقوله «لا يحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه لاعبا ولا جادا وان أخذه فليرده عليه» وأداء الدية في النفس، وبذل المهر مع الحاق الولد بالواطىء، والتعزير للخطأ في بعض الأحيان بالغرامة أو الحبس والدية مثلا فعذر الغلط والجهل قد رفع حكم التأثيم المرتب على التحريم(١) أي نفي التصور الإجرامي

فالحرج موضوع في التكاليف وكذلك التكليف بما لا يستطاع مرفوع اذ يكلف الانسان بما يظنه صوابا وقد ظنّه كذلك فليكن مأمورا به أو مأذونا فيه والتلافي بعد ذلك أمر ثان بخطاب جديد(٢)

وعلى ذلك فالجهل والغلط والنسيان وان كانت ترفع التأثيم الداخل في خطاب التكليف الا أنها لا تمنع الضمان للتلافي الداخل في خطاب الوضع هو خطاب الاعواض(٣) فالدماء والأموال معصومة والأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل

(١) راجع الموافقات ج ٣ ص ١٨٦

(٢) وقد ضمن الشارع الأعلى ذلك في الآية الكريمة فبعد أن قال «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» أردف ذلك قائلا: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين». (البقرة ٢٨٦).

(٣) * وخطاب الوضع معناه جعل الشيء سببا، أما الحل والحرمة فهي من خطاب التكليف وعلى ذلك اذا أقدم انسان مكلف على محرم دون جهل أو غلط فهذا مظنة لأن تنشأ عنه مفسدة ولو لم تنشأ فعلا لأنه سبب، ولذلك وجب ايقاع مسببه وهو الحد او القصاص او التعزير

فالشارع جعل القتل الخطأ سببا للكفارة ولو من صبي أو مجنون ولكنه لا يخاطبهما =

ويلاحظ أن قصد الفاعل في حالة الغلط والجهل موافق مقاصدالشرع وليس بمخالف، أما العمل وان كان مخالفا فالأعمال بالنيات ونية العامل على الموافقة لكن الجهل أوقعه في المخالفة. ومن لا يقصد مخالفة الشارع كفاحا لا يجرى مجرى المخالف بالقصد والعمل معا فعمله بهذا النظر منظور فيه على الجملة لا مطرح على الاطلاق، اذ المقاصد أرواح الأعمال وموافقة القصد مع مخالفة العمل قد جعلت العمل ذا روح على الجملة واذا كان كذلك اعتبر العمل، وذلك بخلاف ما اذا خالف القصد ووافق العمل او خالفها (المقاصد) القصد والعمل معا، لأن العمل في هذه الحالة جسد بلا روح فلا يصدق عليه مقتضي الأعمال بالنيات لعدم النية في العمل (راجع الموافقات ج ٢ ص ٢٥٢ وما بعدها)

كما يلاحظ أنه اذا شرب شخص الخمر يظنه حلالا فلفت نظره أحد الناس إلى أن ما يشربه خمرا فتمادى في شربه فانه لا يكون معذورا لارتفاع الجهالة عنه واصراره على ارتكاب المعصية بعد معرفته فيقام عليه الحد.

= خطاب التكليف لأنها غير أهل للتكليف والوجوب على الولى بالنسبة للقطاع المالي وحده وليس بالنسبة للصيام اذ يؤجل حتى البلوغ لأنه من باب خطاب التكليف راجع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٧٨٦ وجاء في الفروق للقرافي ج ١ ص ١٦١ خطاب التكليف هو أحكام الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة مع أن أصل هذه اللفظة لا يطلق إلا على التحريم والوجوب لأنها مشتقة من الكلفة والكلفة لا توجد إلا فيهما لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب. وأما ما عداهما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ أما خطاب الوضع فهو جعل الشيء سببا كجعل القتل الخطأ سببا للكفارة، أو جعله شرطا كالحول شرط للزكاة، أو مانعا كالقتل مانع من الميراث.
ويشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه من كسبه بخلاف خطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك فيضمن الاتلاف: المغفول عنه من الصبيان والمجانين، اذ معنى خطاب الوضع قول صاحب الشرع أعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو ندب كذا أو حرم كذا في السبب أو عدم كذا في المانع والشرط.
ويلاحظ أن خطاب الوضع يقترن مع خطاب التكليف في الاسباب الموجبة للعقوبات فانه وان كانت الجرائم سببا للعقاب الا أنه لا عقاب الا بتوافر العلم والقصد والقدرةمن جهة خطاب التكليف لا من جهة خطاب الوضع ولذلك يرتفع التكليف مع عدم توافر تلك الاوصاف وبالتالي يرتفع خطاب الوضع المرتب عليه فالزنى حرام وهذا من خطاب التكليف وكونه سببا للحد من قبيل خطاب الوضع، والسرقة من جهة أنها حرام خطاب تكليف ومن جهة أنها تسبب القطع خطاب وضع وهكذا بقية الجرائم فهي محرمة من ناحية وسنت للعقوبات من ناحية أخرى. راجع ابن الشاط عل الفروق للقرافي ج ١ ص ١٦٢

واذا كان الواضح من العين أو الوقائع أنه لا يجهل كمن يدّعي الجهل بأن من وطئها أجنبية وهي في غاية النحافة وزوجته في غاية السمن.

ويجب أن يكون الغلط أو الجهل مقارنا الواقعة فمن يطأ امرأة على أنها زوجته وقت الوطء، ومن يشرب الخمر معتقداً بأنها خل وقت الشرب يعذر ولكن من يشرب خمرا يعتقد بأنها ستصير خلا، أو يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها، يقام عليه الحد لأنه وقت تعاطيه كان يعتقد أن ما يشربه خمرا، ووقت الوطء كان يعلم بأن من يواقعها أجنبية عنه مهما كانت درجة رجحان زواجه منها مستقبلا (القرافي ج٤ ص١٧٣ وما بعدها الفروق ٢٤٤).

وانتفاء التأثيم للغلط أو كالجهل لا يمنع مس اعتبار الجريمةغير عمدية لتوافر الخطأ[١] ومع ذلك فان من الجرائم ما لا يعاقب عليه الشارع في صورته غير العمدية كالسرقة. فالأصل في الجرائم انها عمدية والاستثناء أنها غير عمدية[٢]

مصدر الغلط أو الجهل في الوقائع -

قد ينتج الجهل أو الغلط في الوقائع عن جهل أو غلط في الوقائع مثله وقد ينتج عن غلط أو جهل في القانون فالشخص الذي يطلق النار على حيوان فيصيب انسانا، ومن يدفن جثة يعتقد بأنها لميت مع أنها لحي بسبب ظروف وملابسات الواقع، ومن يأخذ مال غيره في الظلام بدلا من ماله الموجود الى جواره يعد غلط كل منهم ناجما عن غلط في الوقائع أيضا.

لأن الأول لم يحط بأن من يطلق عليه النار إنسان حي واعتقده حيوانا بسبب ظروف الزمان والمكان، وكذلك من دفن الجثة لم يحط بأن من يدفنه حي وهذا راجع الى ظروف وملابسات الواقع، والأخير لم يحط بأن المال لغيره وهذا راجع الى ظروف الواقع من ظلام وقرب مكان الخ أما الشخص الذي لا يرى الحقيقة كما هي بناء على جهل بالقانون المدني أو المالي أو الاداري أو غير ذلك من القوانين غير الجنائية فان غلطة في الوقائع يكون مستمداً من غلط في القانون فالبائع الذي يسترد من المشتري الشيء المبيع الذي سلمه إياه

(١) * ومن أجل ذلك اشترط الشارع السوداني في المادة ٤٤/(٢) أن يكون اعتقاد الشخص بأن ما يأتيه واجب أو حق مصحوبا بحسن النية ومن المعلوم أنه لا يقبل الدفع بحسن النية عند فعل الشيء أو الاعتقاد فيه اذا حصل الفعل أو الاعتقاد بغير ما يجب بذله من عناية وانتباه.

(٢) * راجع جامع العلوم والحكم لزين الدين ابى الفرج عبدالرحمن الحنبلي البغدادي طبعة ١٩٨٢م ص ٣٢٧

والذي لم يدفع ثمنه بعد معتقدا بأن دفع الثمن شرط ضروري لنقل الملكية لا يعد سارقا لأنه لا يعتقد بأن المال لغيره بسبب جهله أحكام المعاملات وهذا كاف لاستبعاد القصد الجنائي في السرقة وبالتالي درء الحد أو التعزير ومن هذا القبيل جهل من يريد الزواج من ثانية بأن هذه الثانية تعد محرما وأنه لا يجوز الجمع بين المحارم اذ لا يجوز الحد للزنى في هذه الحالة والموظف الذي يتسلم مالا من آخر معتقداً بأنه مفوض في تسلمه قانونا والذي يتسلم ما هو أكثر من المستحق قانوناً من المال المفوض في تسلمه جهلا منه بالقوانين المالية لا يعتبر أنه مرتكب للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٥ع لعدم توافر القصد الجنائي نتيجة لهذا الجهل

المطلب الثاني

الجهل أو الغلط في القانون أو الحكم الشرعي

الجهل أو الغلط في القانون أو الحكم الشرعي هو الجهل بصفة عدم مشروعية الفعل المرتكب أو هو الجهل بالحل أو الحرمة[1].

والحل أو الحرمة في الشريعة متعلقة بالأفعال لا بالأعيان أي مع المكلف عن اكتساب ما حُرِّم من الأفعال، ومنعه عنها ومعنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا أي أنه ممنوع عنه شرعا بحيث يعاقب فاعله كشرب الخمر ونكاح المحارم وأكل أموال الناس بالباطل من سرقة ونصب وخيانة أمانة الخ وقد يضاف الحل والحرمة الى الأعيان ويراد بذلك الأفعال لا الأعيان كالقول بحرمة الميتة والخمر والمحارم والمراد حرمة أفعال أكل الميتة وشرب الخمر ونكاح المحارم[2]

ويرى بعض الفقهاء أن الحل والحرمة وإن كانا صفتين للفعل لا المحل الا ان الحرام قد يكون لعينه لان المحل قد خرج عن قابلية الفعل كشرب الخمر وتناول المخدر وتداول النقود المزيفة والطعام أو الدواء الفاسد الخ . فلزم من ذلك عدم الفعل ضرورة لعدم محله ففي الحرام لعينه أي أن منشأ الحرمة راجع الى المحل، المحل أصلِ والفعل تبع بمعنى أنِ المحل أخرج أو لا من قبول الفعل ومنع ثم صار الفعل ممنوعا ومُخْرَجا من الاعتبار فَعَينٌ نسبة الحرمة واضافتها الى المحل دلالة على أنه غير صالح للفعل شرعا حتى كأنه الحرام نفسه وقد يكون منشأ الحرمة راجعا الى غير المحل كأكل مال الغير بالباطل

(١) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٣١٣ وما بعدها

(٢) التلويح مع التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري ج ٢ ص ١٢٦

فإن الحرمة ليست راجعة الى نفس ذلك المال بل لكونه ملكاً للغير فالأكل محرم لكن المحل قابل للأكل لمن له الحق فيه

والجاهل أو الغالط في الحكم الشرعي كالجاهل أو الغالط في العين أو الواقعة ومكوناتها يعد معذورا في الشريعة الاسلامية متى ثبت ذلك لأن الجهل أو الغلط في كلا الحالين عَمِيت بسببه الحقيقة على العقل وبالتالي فان القدرة على الامتثال والاستجابة ممن هو واقع في غلط أو من ناس أو غافل من المحال فلا يُسأل عن جريمة عمدية.

ولذلك يقول الفقهاء بأن من يعتقد حل وطء الأجانب لكونه حديث عهد بالاسلام وهو طارىء من بلاد بعيدة عن بلاد الاسلام تجيز وطء الأجانب اذا حصل بين بالغين في غير علانية وبالرضا لا يجوز إقامة الحد عليه

ومن يشرب الخمر أو يتناول المخدر معتقداً حله وعدم العقاب عليه وهو حديث عهد بالاسلام وارد من بلاد تحل ذلك لا يجوز اقامة الحد عليه للجهل أو الغلط[1].

وقد روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه، ان كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه، وان كان لا يعلم فعلّموه فإن عاد فاجلدوه ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم فإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الاسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من ابراز شبهة لعدم التبليغ، وبه علم أن الوجود في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها. فالقاعدة في الشريعة هي ان التكليف بالأحكام فرع العلم بها. ولذلك يقول الفقهاء ان من شرائط قيام موجب حد الزنى العلم بالتحريم فان ثبت أن الفاعل لا يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة[2]

وجاء في الموافقات[3] أن الشخص اذا عمل بالمخالفة لدليل (نص مثلا) لم يبلغه أو عمل بالموافقة لدليل (نص مثلا) بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح سقط

(١) راجع الشسرح الصغير للدردير ج ٤ ص ٤٥٠ وما بعدها وراجع أيضا مسألة قدامة بن مظعون والى البحرين من قبل عمر بن الخطاب فيما يتعلق بالغلط في تأويل النصوص وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لم يحد قدامة لغلطه، ومسألة عمر بن الخطاب مع من كان يطوف مع النساء مخالفا عزمة عمر بألا يطوف الرجال مع النساء جهلا منه بالتجريم. راجع في ذلك مؤلفنا «القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية» ص ٢٢ ثم ص ٢٦

(٢) راجع ابن عابدين ج ٣ ص ١٤٦ الطبعة الثالثة ١٣٢٤ هـ

(٣) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٩٠ وما بعدها.

التكليف عنه لأن الحجة لم تقم عليه بعد اذ لا بد من بلوغ الدليل اليه وعلمه به وحينئذ تحصل المؤاخذة به والا لزم تكليفه بما لا يطاق وهو مرفوع شرعا

وهذا الذي تنادى به الشريعة من المساواة بين الغلط والجهل في الوقائع والغلط والجهل في الحكم الشرعي (حل أو تحريم) من حيث رفع التأثيم لم تصل اليه الشرائع الوضعية الا حديثا جدا وفي قلة من التشريعات اذ من القواعد المقررة في تلك الشرائع أن الجهل أو الغلط في القانون الجنائي لا يعد عذرا ولكن الاتجاه الحديث انما هو نحو التسوية التي تنادى بها الشريعة منذ نزولها وذلك حتى لا تقوم المساءلة الجنائية والعقاب على افتراض قيام العنصر المعنوى (التأثيم) في الجريمة العمدية فكما يجب أن تكون هناك علاقة معنوية بين الفاعل والواقعة الاجرامية، يجب أن تكون هناك أيضا علاقة معنوية حقيقية وليست افتراضية بين الفاعل والقاعدة الجنائية التي تعاقب على هذه الواقعة

وهناك اتجاه في التشريعات المعاصرة أيضا ينهج سبيلا وسطا كما هو الحال في القانونين السويسري لسنة ١٩٣٨ والبولندي لسنة ١٩٦٩م اذ لا يفترض هذا الاتجاه العلم بالقانون الجنائي فرضا غير قابل لاثبات العكس وانما يفترض في كل شخص العلم بالقانون الجنائي إلى أن يثبت العكس وفي هذه الحالة الأخيرة للمحكمة أن تعفيه من العقاب.

واذا رجعنا الى قانون العقوبات السوداني الحالي لسنة ١٩٨٣م نجد أنه ينص في المادة ٤٤ع على أنه «لا يعد الفعل جريمة - في غير حالات القتل الخطأ - اذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل بسبب غلط في الوقائع لا بسبب غلط في القانون يعتقد بحسن نية أنه ملزم قانونا به أو أن القانون يقره على فعله».

وبناء عليه لا يسوِّى الشارع السوداني بين الغلط في الوقائع والغلط في القانون وانما يجعل الغلط في الوقائع وحده مبررا للفعل إلا اذا كان هناك خطأ لأن عدم العناية والانتباه ينفيان حسن النية طبقا للمادة ٣٧ فيجعل من الجريمة جريمة غير عمدية تقوم على الخطأ سواء كانت من قبيل القتل الخطأ أو غيره، ولا يجعل للغلط أو الجهل في القانون أثرا في انتفاء الاسناد المعنوي العمدي أي أنه يأخذ بقاعدة أن الجهل بالقانون الجنائي لا يعد عذرا كما كان الحال قبل اخذه بالشريعة الاسلامية كأساس له، حيث كان افتراض العلم بالقانون الجنائي والقوانين الخاصة المكملة غير قابل لاثبات العكس باعتباره قرينة قانونية اقتضتها الضرورات الاجتماعية لاستتباب الأمن والنظام العام واستقرارهما

ولكن مما يضيق الشقة بين القانون السوداني الحالي والشريعة -

أولا - أنه لكي نعلم أي جهل في القانون الجنائي هو المفترض يجب أن نفرق بين نوعين من الجهل والغلط

(أ) الجهل أو الغلط في القانون الجنائي الناجم عن غلط في الوقائع -

وهذا النوع من الجهل أو الغلط في القانون الجنائي ينتفي معه الاسناد العمدي ويلحق بالغلط في الوقائع وهو الحالة التي يظهر فيها الشخص منخدعا في الظروف والعناصر المادية التي قام عليها فعله فنجم عن ذلك اعتقاده بأنه مبرر في فعله قانونا أو أنه ملزم باثباته مثال ذلك تقدير الشخص بناء على غلط في ظروف الواقع بأنه أمام حالة مهاجمة غير مشروعة وبالتالي يعتقد بحسن نية بأن الأذى الذي يلحقه بالسلامة الجسمية لغيره عمل مبرر على أساس استعماله الحق في الدفاع مع أنه لم يكن في الحقيقة في حالة دفاع ضد اعتداء حقيقي، وانما ضد اعتداء تصورى مبني على أسباب معقولة

ومن أمثلة ذلك أيضا حالة وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة في حالة تلبيس فان هذه الحالة تخوِّل رجل الشرطة بل والفرد العادى في السودان للقبض على مرتكبها (م ٢٥ ، ٢٧ اجراءات) فاذا كان هناك ما يحملها على الاعتقاد بأن شخصا ما هو الجاني لمحاولته الإسراع في آخر الطريق الذي به القتيل مثلا والوقت متأخر ليلاً والجروح لا تزال حيوية، فان الاسناد المعنوى العمدى ينتفي اذا قبض أيهما على هذا الشخص ثم ظهر فيما بعد أنه غير الجاني وانه كان يسرع الخطى لسبب آخر

ويسمي الفقه هذه الصورة بصورة الغلط في الاباحة وهي تخرج من نطاق افتراض العلم بالقانون لانبناء الجهل بالقانون الجنائي على غلط في الوقائع.

ب) الجهل أو الغلط في القانون الجنائي الناجم عن غلط في القانون مثله -

وهذا النوع من الجهل أو الغلط في القانون هو الذي تشير اليه المادة ٤٤ ع وتستثنيه أى تجعل العلم بالقانون الجنائي في هذه الحالة مفترضا. ومثال ذلك اعتقاد الشخص مشروعية فعله المبنية على جهل بصدور قانون يُحَرِّمه، أو الاعتقاد بالمشروعية المبنى على غلط في تأويل نصوص القانون الجنائي أو عدم الفهم الكلي لها. وعلى ذلك يقتصر الخلاف على هذه الحالة دون سابقتها ولكن اذا علمنا بأن المادة ٤٥٨/(٥) ع تنص على أنه لا يجوز تفسير أى نص من هذا القانون بما يخالف أى أصل شرعي وبما أن العلم بالحكم الشرعي أساس التكليف وهي قاعدة من الاصول الشرعية لذا وجبت عدم مخالفتها.

ثانيا . - يقسم الفقهاء الجهل أو الغلط في الأحكام الشرعية من حيث صلاحيته لأن

يكون عذرا الى أربعة أقسام -

أ) جهل لا يصلح عذرا ولا شبهة وهو في الغاية أعلى درجات الجهل وهو تعمّد عدم العلم بالحكم الشرعي مكابرة كاعتقاد الشخص جواز السرقة أو القتل بغير حق وهو لا يعد دفعا

ب) جهل لا يصلح عذرا الا أنه دون الجهل الأول ومن صُوَره
١) جهل الباغي وهو جهل صاحب الهوى الذي يؤول النص أى يصرفه عن ظاهرة الدال على نقيض معتقده ويحمله على وفق معتقده فهو لا يطّرح النصوص وينأى عن معرفتها كصاحب الجهل الأول وانما هو متأول بالقرآن أى متمسك به صارف إياه الى ما يوافق اعتقاده وملتزم لأحكام الشرع معترف بالنصوص. وهو لا يصلح عذرا لمخالفته الدليل الواضح من الكتاب والسنة والمعقول.
٢) جهل من خالف اجتهاده الكتاب وهو اما أن يكون مخالفا للقياس أو خبرا لواحد فيصلح عذرا أو للكتاب والسنة المشهورة والاجماع فيكون مثل جهل صاحب الهوى فلا يعد عذرا

ج) جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح والاشتباه أى غير المخالف للكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع وفي موضع شبهة مثال ذلك اذا عفا احد الوليين (أولياء الدم) ثم اقتص الآخر على ظن أن القصاص لكل واحد على الكمال أو مع الجهل بعفو الأول فلا قصاص عليه لأنه موضع الاجتهاد فهو عند البعض لا يسقط القصاص فصار هذا شبهة في درء القصاص عن قاتل القاتل.

واذا شرب حديث العهد بالاسلام الخمر جاهلا بالحرمة لأنه كان لا يعيش في دار الاسلام قبل اسلامه لا يحد لأن جهله يورث شبهة. أما إذا زنى فانه لا يعذر بالجهل لأن الزنى حرام في جميع الأديان[1] .أما اذا شرب الذمي المقيم في دار الاسلام الخمر بعد اسلامه حد لأن حرمة الخمر شائعة في دار الإسلام والذي يعيش فيها لا يعذر بالجهل بحرمة الخمر فلا يصير شبهة في درء الحد

(١) راجع المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ٣٢ وما بعدها

د) جهل يعد عذرا وهو جهل من لم يتصل علمه بالحكم كما لو نزل الخطاب ولم ينتشر بعد في دار الاسلام وكمن أسلم في دار الحرب أو البغي ولم يهاجر الى دار الإسلام فجهله بالاحكام يعد عذرا لأنه لا بد من سماع الخطاب حقيقة أو تقريرا بشهرته في محله أى انتشر التبليغ في الديار.

وعلى ذلك اذا اصدر ولي الأمر قانونا بما يوجب التعزير عن فعل لم يكن محظورا من قبل ولم يُشهد هذا القانون ولم يتصل به علم الكافة لا حقيقة ولا تقديرا كأن لم ينشر مطلقا أو نشر ولكن لم يصل علمه للمخاطبين به لسبب معقول كان هذا سببا في العذر وبالتالي عدم العقاب وكذلك اذا كان مرتكب الفعل قد عول في ارتكابه على مبدأ قرره حكم قضائي أو على قرار إداري أو تفسير رسمي إلا أنه ظهر عدم صحة الحكم أو القرار أو التفسير.

ثالثا . - يقول الامام الشافعي رضي الله عنه في رسالة الأصول[1] العلم علمان -

أ) علم عامة لا يَسَع بالغا غير مغلوب على عقله جهله مثل تحريم الزنى والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف به العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه (ما حُرِّم عليهم منه) وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله وموجود عاما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم (لاشتهار التحريم) وهذا العلم لا يمكن الغلط فيه من الخبر ولا التأويل ولا يجوز التنازع فيه لانه وارد في الكتاب أو السنة المشهورة والمتواترة وانعقد عليه إجماع المسلمين

ب) علم خاصة وهو ما يفوت على العباد من فروع الفرائض مما لم يرد فيه نص صريح في الكتاب أو السنة ولم ينعقد عليه اجماع وما يحتمل التأويل ويستدرك قياسا

وهذا درجة من العلم لا تبلغها العامة فيسعهم أن يجهلوه أى أنه موضوع عن الناس حتى يكون من عَلِمه منتفلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه وفي

(١) الرسالة للامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي الطبعة الثانية ١٩٧٩م. تحقيق أحمد شاكر ص ٣٥٧ وما بعدها.

النهاية يجب أن نعلم أن من القواعد الأصولية «العلم بالمكلف به شروط التكليف»[1] فاذا استمر الشخص غير عالم بالحكم بعد التحريم لاسباب معقولة فلا يؤخذ بهذا الحكم للجهل والغلط وبالتالي يجب التسوية بين الغلط في الوقائع والغلط في القانون لتكون الأحكام الجنائية المنطوية على العقاب مبنية على الحقيقة كما فهمها المكلف وليس على الافتراض خصوصاً وأن التشريعات الصادرة من ولي الأمر قد زادت عددا ويستحيل على الفرد العادي أن يحيط بها ويخفف من غلواء ذلك ما سبق أن ذكرناه آنفا من أقوال الفقهاء، وما قد تكون هناك من قرائن واقعية على العلم بالقانون أو الحكم فيما اشتهر تحريمه في بلاد المسلمين وبالنسبة للتشريعات المنظمة لحرفة أو صناعة المكلف ومع ذلك يجب أن نسمح دائما باثبات الجهل بها ■

(١) الموافقات ج ٤ ص ٢٠٠

التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

د مجدي محمد سيف عقلان
مدرس القانون الجنائي
بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء

مقدمة

التدابير الإحترازية في الوقت الحاضرتمثل أهمية بالغة في التشريع الجنائي الحديث، وأخذت مكانتها إلى جانب العقوبة في مكافحة الجريمة والمجرم **أصبحت**

وتنفرد التدابير الإحترازية بأنها تطبق على طوائف معينة من المجرمين الذين لا يمكن إخضاعهم للعقوبة بمعناها التقليدي كالمجرمين المصابين بمرض عقلي والمجرمين الشواذ والأحداث ومدمني المخدرات ومعتادي الإجرام.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية مجموعة من التدابير الإحترازية السابقة على الجريمة كمنع المجنون من الإتصال بالناس ونفي المخنثين في عهد رسول الله، وحبس من اشتهر عنه إيذاء الناس. كذلك عرفت الشريعة الإسلامية مجموعة من التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة كتغريب الزاني غير المحصن ونفي قاطع الطريق وسوف نوضح في بحثنا هذا تعريف التدابير الإحترازية، وتطبيقات للتدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية، ونختتم بحثنا هذا بتوضيح خصائص وأهداف التدابير الإحترازية

الفصل الأول تعريف التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي

عرفت الشريعة الإسلامية التدابير الإحترازية ودليلنا على ذلك الآيات القرآنية الآتية. قال تعالى. «**يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم**»[1] وقال تعالى «**وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وإحذرهم إن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**»[2] كذلك قال الله تعالى: «**يأيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم**

(١) سورة النساء آية رقم ٧٠

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤٩

فاحذروهم»[١] وقال تعالى «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا.»[٢]

كذلك عرف علماء الشريعة الإسلامية التعزير وهو كل ما يقدره ولي الأمر أو الحاكم من العقوبات والتدابير الإصلاحية ضد الجرائم التي تتوافر فيها شروط الأخذ بالقصاص إو الحدود الشرعية

تعريف التدابير الإحترازية في القانون الوضعي

يرى كثير من رجال الفقه أن التدابير مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع [٣] فهي إذن مجموعة من الإجراءات توجهها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام حيث تفترض التدابير صدور الخطورة الإجرامية عن شخص ارتكب الجريمة

ويرى البعض الآخر من رجال الفقه أن التدابير. هي مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي تهدف إلى تأهيل وإصلاح المجرم وحماية المجتمع من خطورته ويشترط صدور حكم قضائي بها.[٤]

ويمكننا أن نتصور أن هناك مجموعة من الأسس التي تقوم عليها التدابير في الفقه المقارن وهي.

١ - **شرعية التدابير**. حيث يجب أن ينص على التدابير الإحترازية في التشريعات الجنائية، وأن يصدر بها حكم قضائي

٢ - **توافر حالة الخطورة الإجرامية**. وهو شرط أساسي لإنزال التدبير الإحترازي وذلك لأن توافر حالة الخطورة الإجرامية إنما يعني أن هناك تهديدا مباشرا لأمن وسلامة وإستقرار المجتمع

٣ - **ملاءمة التدبير الإحترازي للخطورة الإجرامية** حيث يتعين أن يكون التدبير الإحترازي بالقدر اللازم والمناسب لدرء الخطورة الإجرامية للجاني، وأن يدور معها وجوداً وعدماً بحيث لا يكون محدد المدة مسبقاً، فهو ينتهي مع زوال حالة الخطورة ويستمر مع بقائها.

(١) سورة التغابن آية رقم ١٤
(٢) سورة النساء آية رقم ١٥
(٣) د. محمود نجيب حسنى - علم العقاب - دار النهضة العربية ١٩٦٦ ص. ٣٥٠ - ٣٦٠
(٦) G. Levasseur -Cours de dr. Pen. Com-ple´mentaire 1960, p. 474.

الفصل الثاني· شروط تطبيق التدابير الإحترازية

يشترط لتطبيق التدابير الإحترازية على المتهم توافر شرطين أساسيين هما

- ارتكاب الجريمة
- وتوافر الخطورة الإجرامية

أولا:. ارتكاب الجريمة اشترطت الشريعة الإسلامية لتطبيق التدابير الإحترازية على الجاني أن يكون قد ارتكب الجريمة. فقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه شارب الخمر ولم ينكر عليه أحد ذلك [1]

كذلك يرى أصحاب المذهب الحنفي ضرورة التغريب في جريمة الزنا إذا كان الزاني بكر [2] ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى إشتراط إرتكاب المتهم جريمة وتتبنى هذه الخطة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة وهي ترمي إلى توقيع التدبير الإحترازي على أشخاص سبق وأن إرتكبوا الجريمة.

وكان لاشتراط المشرع إرتكاب فعل يعتبره القانون جريمة ان ظهرت نتائج هامة يمكن أن نوضحها في النقاط التالية

١ - يجب أن يكون الفعل مطابقاً لنموذج جريمة منصوص عليها في التشريع الجنائي

٢ - يجب ألا يكون هناك سبب مس أسباب الإباحة.

٣- كذلك لا يجوز تطبيق التدابير الإحترازية على من ارتكب فعلا بناء على قوة قاهرة أو تحت تأثير الإكراه المادي

ولا عبرة لضرورة توافر الركن المعنوي فيجوز توقيع التدبير الإحترازي على شخص غير أهل للمسئولية الجنائية كالمجنون

واشتراط الجريمة لتطبيق التدبير الإحترازي ليس مبعثه اعتبارها سببا لهذا التطبيق وإنما كونها ظرفا كاشفا عن الحالة الخطرة لدى الجاني.

وشرط ارتكاب الجريمة يبرز ما فيه من ضمانات للحرية الفردية حتى لا يسمح بانزال التدبير الإحترازي - وقد يكون منطويا على سلب للحرية لمدة غير محددة - لمجرد احتمال ارتكاب الشخص جريمة في المستقبل.

١ - المغني لابن قدامة: مطبعة المنار - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ جـ ١، ص ٢٤٨

٢ - المبسوط للسرخسي: مطبعة السعادة ١٣٢٤ - جـ ٩ ص ٤٤

هذا بالإضافة إلى أن إشتراط الجريمة السابقة يدعم خضوع التدابير الإحترازية لمبدأ الشرعية

ثانياً توافر حالة الخطورة الإجرامية. تستلزم الشريعة الإسلامية لإنزال التدبير الإحترازي أن تكون هناك خطورة إجرامية بالإضافة إلى ارتكاب جريمة سابقة

ويقصد بالخطورة الإجرامية إحتمال قيام المجرم بارتكاب جريمة أخرى من شأنها أن تهدد سلامة المجتمع وأمنه فالخطورة عبارة عن مجموعة من الظروف التي بمقتضاها يصبح الفرد سبباً محتملا لتحقق الضرر مستقبلا وتستفاد حالة الخطورة من السلوك (طبيعته - نوعه - موضوعه - زمانه - مكانه) كذلك من جسامة الضرر الناتج عن الجريمة

فحالة الخطورة تستفاد من مسلك الجاني، من حياته السابقة على الجريمة، فهي تمثل مجموعة من العوامل تربطها علاقة سببية تقوم بتصور معين وهو إحتمال ارتكاب جريمة تالية والتدابير الإحترازية ليست وظيفتها وقاية المجتمع من جريمة معينة بالذات، وإنما وقايته من خطورة الإجرام بصفة عامة.

ومن ثم شاع وضع الجرائم جميعا موضع المساواة في تقدير عنصر الخطورة، ويكشف ذلك عن الوجه الحقيقي للخطورة الإجرامية فهي احتمال منصرف إلى المجرم باعتباره سوف يرتكب جريمة جديدة أكثر منها احتمالا منصبا على جريمة معينة بالذات

ومعنى ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم وليس واقعة معينة.

ويلاحظ أن الفارق بين الجريمة السابقة والجريمة المحتملة ان الأولى قرينة على الخطورة الاجرامية حيث يستخلص منها ومن ظروفها جانب من الأدلة غلى الاحتمال الذي تقوم به الخطورة أما الجريمة المحتملة فهي موضوع هذا الإحتمال - أي الموضوع الذي تنصرف إليه الأدلة المستخلصة من الجريمة الأولى - وما يقوم إلى جانبها من عوامل الاحتمال.

وهناك ارتباط وثيق بين الخطورة الإجرامية والتدابير الإحترازية فلا محل لاتخاذ التدبير إلا إذا ثبتت الخطورة. ويتعين أن يستمر تطبيق التدبير ما دامت الخطورة مستمرة فان زالت تعين على الفور إنهاؤها وكما أن الأحكام والقواعد التي يخضع لها التدبير يجب أن تكون مستمدة من نوع الخطورة التي يواجهها ومحددة على النحو الذي يتيح

١ - د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ص. ٩٩٠

استئصالها

الفصل الثالث تطبيقات للتدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية

هناك صور للتدابير الإحترازية ظهرت في عهد الرسول عليه السلام، وكذلك في عهد الصحابة ومن هذه الصور تغريب الزاني غير المحصن، وحبس المرأة التي أتت الفاحشة ونفي المخنثين، ومحاربة الخمر

١ ـ **تغريب الزاني غير المحصن** الزاني غير المحصن له عقوبة مقدرة وهي الجلد مائة جلدة ومع ذلك فله تدبير احترازي أيضا وهو نفيه أو تغريبه لمدة عام وقد قال الله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المسلمين» (١) وعن أبي هريرة قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه(٢)

٢ ـ **حبس المرأة التي ارتكبت الفاحشة** قال الله تعالى «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا»(٣) فلقد كان الحكم في بدء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها حبست في البيت ولا تمكن من الخروج حتى تموت، ثم جعل الله لهن سبيلا وهو الجلد إذا كانت غير محصنة، والرجم حتى الموت إذا كانت محصنة.

٣ ـ **نفي المخنثين وغيرهم في عهد الرسول عليه السلام**: ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه نفى مخنثين وهما هيت ومانع وذلك صيانة وحفظا للمجتمع الإسلامي وخوفا من زيوع الفاحشة.(٤) كذلك نفى عمر بن الخطاب شابين بعد أن عرف أن حسنهما من شأنه أن يعرضهما ويعرض النساء للوقوع في المحظور ـ الجريمة ـ وهما نصر بن حجاج وابن عمه ابو ذئب فقد نفاهما إلى البصرة باعتبارهما مصدر خطورة على النساء(٥)

٤ ـ **محاربة شاربي الخمر وبائعيها** أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر حتى يحول دون ارتكاب المسلمين جريمة شرب الخمر

١ ـ سورة النور آية رقم ٢
٢ ـ رواه البخاري ومسلم: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢
٣ ـ سورة النساء، آية رقم ١٥
٤ ـ المبسوط، ج ٩ ص. ٤٥
٥ ـ د. أحمد المجدوب: الإتجاهات الحديثة في التدابير الإصلاحية وتقويم الإنحراف والمجرمين ١٩٧٥ ص ١٢٠

كما أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر لنفس السبب وهذه الإجراءات من التدابير الإحترازية ذات طبيعة مالية لأنها تقوم على إتلاف مال للحيلولة دون وقوع جرائم، وهو شبيه بتدبير غلق المحل وإن كان أشد منه أثرا وفاعلية لأنه يقضي على المال مصدر الخطورة بشكل تام [1]

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية غنية بتطبيقات التدابير الإحترازية في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذا في عصر الصحابة، بيد أن الشريعة لم تطلق عليها ذات الألفاظ التي أطلقها فقهاء القانون ولكن الأهداف والمقاصد واحدة

الفصل الرابع خصائص وأهداف التدابير الإحترازية

أوضحنا من قبل أن التدابير الإحترازية أخذت تزداد أهمية في مكافحة الجريمة خاصة بالنسبة لطوائف معينة من الجناة والذين لا تجدي معهم العقوبة بمفهومها التقليدي وهم.

أ - فاقدو الأهلية (مجانين - الأحداث صغار السن)
ب - ناقصو الأهلية (الشواذ)
جـ - مدمنو الخمر والمخدرات
د - معتادو الإجرام

ويمكننا أن نحصر خصائص وأهداف التدابير الإحترازية في النقاط التالية

١ - القضاء على الخطورة الإجرامية لعل من أهم أهداف التدابير الإحترازية هو القضاء على ظاهرة الخطورة الإجرامية ووسائل القضاء عليها تدخل ضمن إطار مجموعةمن الأساليب العلاجية والتهذيبية لتأهيل المجرم والقضاء على أسباب الخطورة

وقد يلجأ أحيانا إلى إبعاد الجاني عن المجتمع خوفاً من الإضرار به كاعتقال المعتاد على الإجرام أو إبعاد الأجنبي أو إيداع المجنون في المحل المخصص للعلاج وهناك تدابير توجه الخطورة الإجرامية عن طريق تجريد المجرم من الوسائل المادية التي قد يستعملها في الإضرار بالمجتمع مثل المصادرة والإغلاق. فالتدبير الإحترازي يهدف إلى تأهيل الجاني وجعله مواطناً صالحاً في المجتمع، ولدرء الأضرار التي تنتاب المجتمع من الخطورة الإجرامية

١ - الأستاذ محمد أبو زهرة - فلسفة العقوبة - ١٩٧٨، ص ٢٥٤

٢ ـ علاج وإصلاح وتهذيب الجاني تهدف التدابير الإحترازية إلى العلاج والإصلاح وليس الإيلام والزجر، فليس الغرض من تطبيق التدابير السالبة للحرية هو الإيلام بل ابعاد الشخص عن موطن الخطورة وعوامل الإنحراف.

والمقصود بالعلاج هو إصلاح المجرم وتقويمه حتى يعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً ومن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية قد راعت أيضاً جانب المجرم من التعزير فجعلت للقاضي دورا هاما في هذا المجال، إذ بيّن المشرع الأفعال التي يعاقب عليها في التعزير إجمالا وهي المعاصي التي ليست لها عقوبات مقدرة، وأن للقاضي تطبيق العقوبة وتفريدها حتى تحقق الغرض المنشود منها وهو في ذلك يستعين بدراساته ومشاهداته وتجاربه، وله أن يستعين بمن يرى من الخبراء الفنيين حتى يكون العقاب مناسباً لكل حالة ■

تحول القتل
من جريمة خاصة إلى جريمة عامة

د. محمود سلام زناتي

يعد القتل في المجتمعات الحديثة جريمة عامة. فازهاق روح انسان دون وجه حق ينظر اليه باعتباره فعلا ينطوي على ضرر بالمجتمع ولهذا يتدخل المجتمع، ممثلا في سلطته العامة، للعقاب عليه. وفي ظل هذا المفهوم للقتل ليس ثمة دور لأسرة القتيل أو قرابته فاتهام القاتل وتوقيع العقوبة عليه وتنفيذها فيه، أمور تخص جميعها المجتمع ككل، لا شأن لأقارب القتيل فيها

وقد يتصور البعض أن هذا المفهوم لجريمة القتل مفهوم قديم وأن القتل كان، دوما وفي كل مكان، جريمة تهم المجتمع في الدرجة الأولى، وتتولى سلطته الحاكمة العقاب عليه وليس ثمة تصور أبعد عن الحقيقة والواقع من مثل هذا التصور فقد بدأ القتل، أول ما بدأ، جريمة خاصة تهم أسرة القتيل أو جماعة قرابته بحيث أن الجزاء عليه كان يعد أمراً يخصهم لا شأن فيه للجماعة ككل ولم تشرع المجتمعات البشرية تعد القتل جريمة عامة إلا في مرحلة معينة من تطورها وهي مرحلة اختلفت بإختلاف المجتمعات.

ويهدف بحثنا هذا إلى التعرف على طبيعة القتل في مراحل التطور البشري المتتالية، ومعاينة التغييرات التي حدثت في هذه المراحل المختلفة والتي أدت في نهاية الأمر، إلى صيرورة القتل جريمة عامة بعد أن كان في الأصل جريمة خاصة كما يهدف البحث إلى محاولة استظهار العوامل التي لعبت دوراً في احداث هذا التغيير

وإذا أردنا التعرف على المراحل الرئيسية لتطور المجتمعات البشرية، فمن الممكن القول بأنها تتمثل فيما يلي

(أ) المرحلة البدائية وهي مرحلة الجمع والقنص.
(ب) المرحلة القبلية وهي مرحلة الزراعة البسيطة والرعي.

(جـ) المرحلة المدنية وهي مرحلة الزراعة المتطورة والصناعة والتجارة. وسوف نتناول بالدراسة طبيعة القتل في كل من هذه المراحل:

المبحث الأول

المرحلة البدائية

من الممكن أن نأخذ مثالا على هذه المرحلة · البوشمن[1] في (صحراء كلهاري بافريقية،) والاسكيمو[2] في (القطب الشمالي)

فالبوشمن يعتمدون في حياتهم على قنص الحيوانات وجمع الأعشاب والنباتات التي يتخذون منها قوتا لهم، بينما يعتمد الأسكيمو على قنص الحيوانات وصيد الأسماك.

والبوشمن والأسكيمو يعيشون في جماعات صغيرة يترواح عدد أفراد كل منها بين ١٠٠ و١٥٠ فردا وهم دائمو الإرتحال من مكان إلى آخر وهم يجهلون أي تنظيم قبلي. وليس للجماعة رئيس في العادة وحتى في حالة وجوده لا يكون له نفوذ قوي، ولا اختصاص قضائي. وهو في العادة أكبرهم سناً، أو أكثرهم مهارة في القنص، أو أعرفهم بتقاليد الجماعة وتقتصر سلطته على تنظيم إنتقال الجماعة من مكان إلى آخر أو قيادتهم عند الحرب

والقتل سواء عند البوشمن أم لدى الاسكيمو يعتبر جريمة خاصة تهم قرابة القتيل، ومن ثم فان القتل لديهم يتتبع دائماً الأخذ بالثأر

فلدى البوشمن يستتبع القتل، سواء كان عمدا أم خطأ، الثأر من القاتل أو أحد أقاربه ويقع واجب الأخذ بالثأر على عاتق الإبن نحو أبيه، والأخ نحو أخيه. وعلى الإبن الذي قتل أبوه وهو صغير أن يثأر له عندما يصل إلى سن تسمح له بذلك وتشرب الأم ابنها هذا الواجب أثناء صباه وبمجرد أن يتمكن من قنص أحد الحيوانات الكبيرة يصبح مطالباً بأداء واجبه وقد يطلب إلى بعض أقاربه معاونته، ويبذل هؤلاء المعونة دون تردد.

(١) أنظر بالنسبة للبوشمن. Sehapera (I), The Khoisan peoples of South Africa, London 1951, p. 75.

(٢) أنظر بالنسبة للاسكيمو Hoebel, The Law of primitive man, Harvard University Press, 4th ed. 1967, p. 68.

ولدى الاسكيمو أيضا يستتبع القتل الثأر من القاتل ويقع واجب الأخذ بالثأر على أقرب أقارب القتيل فالابن يثأر لأبيه والأخ لأخيه وقد يحدث الثأر بعد القتل مباشرة وقد يؤجل إلى حين. بل قد تمضي بين القتل والثأر سنوات طوال، كما لو كان القتيل قد ترك وراءه ابنا صغيراً، حيث يؤجل الثأر إلى أن يبلغ الصبي مبلغ الرجال لكن هذا الواجب لا يسمح له إطلاقا بالسقوط في وهدة النسيان وخلال هذه السنين الطوال يكون القاتل دائماً على حذر فهو لا يدري متى سوف يقذف بخنجر، أو تطلق عليه رصاصة، أو يطعن بحربة، من وراء ظهره

المبحث الثاني

المرحلة القبلية

يستتبع إهتداء بعض المجتمعات البدائية إلى الزراعة انصرافها تدريجيا عن الجمع والقنص كوسيلة أساسية للتعيش والمقصود بالزراعة هنا الزراعة البسيطة التي تعتمد على مياه الأمطار، وفي هذه المرحلة لا يعرف القوم شيئا عن الدورات الزراعية أو تسميد الأرض فاذا ضعفت الأرض بسبب تكرار زراعتها تركوها إلى غيرها وبعد أن يمضي بعض الوقت يعودون إلى زراعتها من جديد وهكذا والهدف الوحيد من الزراعة هو إنتاج حاصلات يعتمد الناس عليها كوسيلة للتعيش.

كذلك يؤدي اهتداء بعض المجتمعات البدائية إلى تربية الحيوانات واستئناسها إلى تحول هذه المجتمعات بصورة تدريجية إلى مجتمعات رعوية ويعتمد الرعاة اعتمادا أساسيا على قطعانهم في الحصول على قوتهم فهم يتعيشون على منتجات البانها ودمائها ولحومها

ومن المجتمعات ما جمع بين الزراعة والرعي على تفاوت الأهمية النسبية لكل منهما كوسيلة للتعيش وتؤدي الزراعة والرعي إلى ازدياد في كثافة السكان فعدد أفراد القرية أو المضرب يفوق كثيرا عدد أفراد الجماعة المحلية لدى جماعات القنص والجمع كذلك تؤدي الزراعة والرعي إلى ظهور تنظيم سياسي جديد هو القبيلة وإذا أردنا أن نتعرف على الملامح الرئيسية للقبيلة في هذه المرحلة وجدنا أن التنظيم القبلي لا يتخذ نمطا واحدا، بل تتعدد انماطه إلى حد بعيد. ورغم تنوع التنظيم القبلي تنوعا كبيرا فان من الممكن رد الأنماط القبلية إلى نمطين رئيسيين.

فهناك أولا النظام القبلي الذي يخلو من أية سلطة مركزية وبالتالي يخلو من أية أجهزة إدارية أو قضائية. ورغم ذلك فهناك بعض مظاهر للحياة القبلية وإن كانت تمثل الحد الأدنى لها. وهناك ثانياً النظام القبلي الذي توجد به سلطة مركزية قوية، والذي توجد به أيضاً أجهزة إدارية وقضائية. وتتراوح الأنظمة القبلية الأخرى بين هذين الطرفين مع ميل إلى هذا الطرف أو ذاك.

وإذا أردنا أن نتعرف الآن على موقف المجتمعات القبلية من القتل فان من الممكن القول كقاعدة عامة بأن القتل لا زال في هذه المجتمعات يعد جريمة تخص بالدرجة الأولى أسرة القتيل وقرابته. ولا زال الثأر هو الجزاء العادي للقتل.

ومع ذلك فإننا نلاحظ أن ثمة اتجاها في المجتمعات القبلية نحو الحد من الثأر. وقد يتخذ هذا الإتجاه صورة قصر الثأر على القتل العمدي دون غيره من صور القتل، وقد يتخذ صورة إيجاد بديل للثأر. وقد يتمثل في ظهور معتقدات دينية تجعل من سفك الدم نجاسة يقتضي تطهيرا للقاتل، أو ذنبا في حاجة إلى تكفير. وقد يتخذ الإتجاه نحو الحد من الثأر صورة قيود تفرضها السلطة السياسية. وينتهي الأمر في بعض المجتمعات القبلية القليلة إلى اعتبار القتل جريمة عامة، تنفرد السلطة العامة في القبيلة بالعقاب عليها.

وسوف نستعرض فيما يلي، كلا من هذه الإتجاهات في شيء من التفصيل.

أولا - قصر الثأر على القتل العمد:

لا زال الثأر في المجتمعات القبلية يشكل ، كما سبق القول، الجزاء العادي للقتل. وفي بعض المجتمعات القبلية لا يفرق في حالة القتل بين القتل العمد والقتل الخطأ. فالقتل عمدا كان أم خطأ يستتبع نفس رد الفعل وهو الثأر. والمجتمعات التي تسوي بين القتل العمد والقتل الخطأ لا تجهل الفرق بين نوعي القتل، ولكن أسرة القتيل أو جماعة قرابته تركز في هذه المجتمعات على ما أصابها من ضعف بسبب فقدها أحد أفرادها، وتريد عن طريق الثأر أن تلحق بأسرة القاتل أو جماعته خسارة مماثلة. فالقتل، سواء حدث عمداً أم خطأ، أفقد الأسرة أو الجماعة أحد أعضائها، والتجاؤها إلى الثأر يستهدف إفقاد أسرة القاتل أو جماعته أحد أعضائها. فليس الهدف من الثأر عقاب القاتل أو جماعته وإنما إعادة التوازن الذي أختل.

فلدى اللانجو كان القتل، سواء حدث عمدا أم خطأ، يستتبع في الأصل قيام أقارب القتيل بالإغارة على قرية القاتل، يسفكون دما بدم. وكثيرا ما كان الثأر يستمر

لعدة أجيال وقد تمضي سنوات قبل الأخذ بالثأر تحينا للفرصة المناسبة[١]

غير أن الغالبية العظمى من المجتمعات القبلية تفرق في الجزاء على القتل بين القتل العمد والقتل الخطأ فالقتل العمد هو وحده الذي يستتبع الثأر، أما القتل الخطأ فقد يمضي دون جزاء أصلا وقد يجازي عليه بالزام القاتل دفع تعويض في صورة أو أخرى. والأمثلة على المجتمعات القبلية التي تقصر الثأر على القتل العمد لا حصر لها، ونكتفي بذكر بعض الأمثلة

لدى البرج دامارا (في جنوب غرب إفريقية) يستتبع القتل العمد الثأر من القاتل أو أحد أقاربه، أما القتل الخطأ فلا يعد قتلا ومن ثم فهو لا يستتبع ثأرا ولا دية [٢]

ولدى الباكيتارا (Bakitara) كان الثأر، في حالة القتل العمد، هو الجزاء الوحيد الذي يرضي إحساس الناس بالعدل فكانوا يعتقدون أن قتل القاتل أو أحد أفراد أسرته أو عشيرته، هو وحده الذي يمكن أن يهدىء روح القتيل. كما كانوا يعتقدون أن تراخي أقارب القتيل في الثأر له سوف يدفع شبح القتيل إلى احداث المتاعب للعشيرة أما إذا قتل رجل آخر خطأ كما لو حدث القتل أثناء القيام بالقنص، كان على القاتل إبلاغ رئيس الإقليم شارحا له الظروف، كما كان عليه إبلاغ أقارب القتيل وإذا إقتنعوا بقوله لم يتخذوا نحوه أي اجراء أما إذا رفضوا قوله وشكوا إلى الرئيس أو لجأوا إلى الملك، بعث برسول خاص للتحري عن الظروف التي حدث فيها القتل وإبلاغ الملك بها وإذا إقتنع الملك بعدم وجود قصد سيء لدى القاتل، قضي باعتبار القتل قتلا خطأ وكان على القاتل في هذه الحالة أن يولم وليمة لأقارب القتيل، وأن يبعث لأسرته ببقرة[٣]

ثانيا - بديل الثأر:

من مظاهر الإتجاه في المجتمعات القبلية، نحو الحد من الثأر إيجاد بديل له، وقد عرفت المجتمعات القبلية عدة بدائل للثأر من الممكن أن نلخصها فيما يلي

أ - تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته إلى أسرة القتيل لقتله
ب - حلول القاتل أو أحد أفراد قرابته محل القتيل في أسرته

(١) Driberg (J.H.), The Lango, London 1923, P. 210

(٢) Vedder (H.), The Berg Damara, Cape Town 1928, P 74.

(٣) Roscoe (J.), The Bakitara or Banyoro, Cambridge 1923, P 64.

جـ - إعطاء أسرة القاتل إمرأة أو أكثر لأسرة القتيل
د - دفع جماعة القاتل قدرا من المال إلى جماعة القتيل

وسوف نتحدث فيما يلي عن كل من هذه البدائل بشيء من التفصيل

(أ) تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته للانتقام منه

من الوسائل التي استعانت بها بعض المجتمعات القبلية للحد من الثأر تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته إلى أسرة القتيل لكي تقتله إنتقاما لقريبهم وتلجأ قرابة القاتل إلى تسليم القاتل أو أحد أفرادها الآخرين، إلى أسرة القتيل رغبة منها في عدم تعريض أفرادها للثأر دون تمييز فهذه الوسيلة تهدف إلى حصر نطاق الثأر بقصر الإنتقام على القاتل أو من يقوم مقامه، ومن شأن هذه الوسيلة أن تحول دون تسلسل الثأر أو إتساع دائرته فبمجرد تسليم القاتل (أو بديله) إلى ولي الدم، وإنتقام هذا الأخير منه بقتله، بنتهي الأمر وتتم بذلك تسوية الحساب بين الأسرتين

لدى الإيوي Ewe مثلا (في غرب أفريقية) كانت قرابة القاتل ملزمة، فيما مضى، بتسليمه، أو تسليم أي ذكر بالغ عضو في جماعته إلى قرابة القتيل، التي كان لها الحق في أن تقتله أو تبيعه كرقيق وهو الأقل شيوعاً[١].

وفي بعض جهات الإيدو Edo (في غرب أفريقية) كان القاتل يسلم إلى أسرة القتيل، التي كان لها أن تقتله أو تبيعه كرقيق، أو تقبله عضوا فيها وفي حالة القتل العمد فقط كان يسمح للقاتل بأن يحل آخر محله[٢]

ولدى الباكيتارا Bakitara (في أوغنده) إذا كان القاتل ينتمي إلى عشيره من القوة بحيث يتعذر على قرابة القتيل النهوض بالثأر، طلبوا إلى الملك معاونتهم. وإذا كانت القضية واضحة، بعث الملك إلى عشيرة المتهم، يطلب إليهم تسليم القاتل أو أحد أقاربه وكان الرجل الذي تتخلى عنه عشيرته يسلم إلى عشيرة القتيل، التي كانت تقوم بقتله[٣]

(١) Manoukian (Madeleine). The Ewe-speaking Peoples of Togoland and the Gold Coast, London 1952, p. 37.

(٢) Northcote, Anthropological Report on the Edo-speaking Peoples of Nigeria, London 1910, P. 104.

(٣) روسكو، البكاكيتارا، ص ٦٣

(ب) حلول القاتل أو أحد أفراد قرابته محل القتيل

من الحلول التي لجأت إليها بعض المجتمعات القبلية، تفاديا للثأر في حالة القتل، إلزام القاتل بأن يحل هو شخصيا محل القتيل في أسرته أو بأن يقدم أحد أفراد قرابته للحلول محله فالقاتل، أو القريب الذي يقوم مقامه، تنقطع صلته بأسرته الأصلية، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار، ويصبح عضوا في أسرة القتيل، له ما لاعضائها من حقوق، وعليه ما عليهم من واجبات والمجتمعات القبلية التي تلجأ إلى مثل هذا الحل تركز إهتمامها على تعويض الخسارة التي لحقت بأسرة القتيل بسبب قتل أحد أفرادها وهي تجد في حلول القاتل محل القتيل، في حقوقه وواجباته داخل الأسرة أو جماعة القرابة، ترضية كافية

والأمثلة على المجتمعات القبلية التي تأخذ بهذا الحل كثيرة نجتزىء منها ما يلي

لدى الأتورو Otoro (إحدى قبائل النوبة في جبال كردفان في غرب السودان) يستتبع القتل الذي يقع من أحد أفراد عشيرة على أحد أفراد عشيرة أخرى الثأر. لكن ثمة بديل للثأر هو أن تعرض قرابة القاتل التنازل عن أحد أعضائها ليحل محل القتيل في أسرته وعشيرته وكان من اللازم أن يكون البديل معادلاً للقتيل سواء من حيث الجنس أم من حيث السن وكان من الممكن أن يكون البديل القاتل نفسه أو أحد أفراد عشيرته ويستتبع هذا الإجراء تبني البديل على نحو كامل في أسرة القتيل وعشيرته، وإنقطاع كل علاقة له بأسرته السابقة، فإذا كان البديل رجلاً متزوجاً، كان عليه أن يتخلى عن زوجته (التي كان يمكنها الزواج في ظل نظام الخلافة على الأرامل). وإذا كان الشخص الذي يأخذ مكانه متزوجاً، حل محلة في معاشرة أرملته بعد حفلة مطابقة لتلك التي تجري في حالة الخلافة على أرملة كذلك تترك المرأة البديلة زوجها، وتعاشر زوج المرأة التي تحل محلها ويتطلب العرف من البديل الإمتناع عن زيارة أسرته السابقة[1]

وفي بعض جهات الإيدو (غرب إفريقية) كان العرف يجري بقتل القاتل إذا لم يكن ينتمي إلى نفس الحوش الذي ينتمي إليه القتيل والبديل للقتل هو أن تقدم أسرة القاتل شخصين ينضمان إلى أسرة القتيل ولم يكن يسمح لهما بالعودة إلى أسرتيهما الأصليتين، وإن كان يسمح بذلك لأولادهما[2]

(1) Nadel (S.E.), The Nuba, London 1947 P 151.

(2) نورث كوت، الشعوب التي تتكلم الإيدو، ص ١٠٥

ولدى الأنواك (في جمهورية السودان) إذا عد القتل دون سبب مشروع كان على القاتل أن يسلم أحد أفراد أسرته إلى أسرة القتيل وإذا تعذر تسليم هذا البديل، وجب على القاتل أن يسلم نفسه إليها(١)

(جـ) إعطاء إمرأة أو أكثر لأسرة القتيل:

يتخذ البديل عن الثأر، في كثير من المجتمعات القبلية، صورة إعطاء إمرأة أو أكثر من جماعة القاتل إلى جماعة القتيل والهدف من ذلك هو تمكين أحد أقارب القتيل من الحصول عن طريقها على ولد أو أكثر لملء الفراغ الذي تخلف عن القتل وتختلف المجتمعات القبلية في نظرتها إلى الزواج الذي ينشأ بين المرأة وقريب القاتل فبعضها يرى فيه زواجا عاديا حيث تستمر المرأة مع قريب الزوج، كما هو الحال في الزواج المألوف بينما ينظر إليه البعض الآخر بوصفه رابطة موقوتة، حيث يسمح للمرأة بالعودة إلى جماعتها بمجرد إنجابها من يحل محل القتيل وقد يسمح لقريب القتيل بدفع قدر من المال إلى أسرة المرأة إذا أراد تحويل علاقته بها إلى زواج صحيح أو زواج عادي

ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة للمجتمعات القبلية التي كان، أو ما زال، العرف فيها يجري بالزام القاتل تقديم إمرأة أو أكثر إلى قرابة القتيل

لدى الشلك (في جمهورية السودان) كان العرف فيما مضى يجري بامكان تسليم فتاة عوضا عن الدية. ورغم أن الزواج بين أناس بينهم دم كان يعد خطأ طالما أن إجراءات الصلح لم تتم، فإن هذه الفتاة كانت تزوج لأحد أقارب القتيل وإذا كانت الفتاة، بسبب رابطة قرابة من نوع ما، تقع في دائرة المحرمات من النساء، كانت قرابة القتيل تتبناها، وتقوم بتزويجها خارج الجماعة، وتستخدم مهرها في الحصول على إمرأة من جماعة أخرى(٢)

ولدى اللانجو (في أوغنده) إذا كانت للقاتل أخت أو بنت في سن الزواج، كان لأخي القتيل قبولها عوضا عن الماشية كدية كاملة وإذا إتضح أنها زوجة طيبة ومخلصة،

(١) Bacon, The Anuak, in Sudan Notes and Records, Vol. V, No. 3, P 124.

وأنظر أيضا لدى التمني

Northcote (W T), Anthropological Report on Sierra Leone, Part I, Law and custom of the Timne and other Tribes, London 1916, P 155.

(٢) Howell (P.P), Observations on the Shilluk of the Upper Nile, Africal Vol. XXII, 1952 P 114.

فتدع للقاتل بعد سنة أو سنتين بقرتين أو ثلاثا لإجازة الزواج غير أن هذا الإجراء لم يكن حتميا، وإنما كان يعد عملا وديا وإذا رفضت الفتاة البقاء مع أخي القتيل أو هجرته، كان على أسرة القاتل دفع الدية المستحقة عن القتل[1]

وفي بعض المجتمعات القبلية يعد تقديم فتاة لأسرة القتيل بديلا كاملا وكافيا عن الثأر، وفي البعض الآخر من هذه المجتمعات تشكل الفتاة جزءا من البديل عن الثأر فالفتاة لا تغني عن الدية، وإنما تنضاف إليها

من ذلك مثلا أن العرف في بعض جهات الأيبو Ibo (في جنوب شرق نيجيريا) كان يجري بالسماح للقاتل بالعودة إلى بلده بعد مضي سنة على القتل، بشرط أن يعوض أسرة القتيل باعطائها إحدى قريباته على سبيل الزواج، بالإضافة إلى ثلاثين قضيبا من الحديد، وماعز، ودجاجتين، وقدر لزيت النخيل

ولدى الدوجون Dogon (في غرب إفريقية) كان على أسرة القاتل أن تقدم مدفوعات هامة إلى أسرة القتيل، وبخاصة كان عليها أن تعطيها إمرأة، يأخذها أبو القتيل أو أخوه وكان الطفل الذي يولد من هذا الزواج يعد بديلا للقتيل[2]

وفي بعض المجتمعات من الممكن أن يكون تسليم إمرأة بديلا للثأر في حالة القتل العمد، وفي مجتمعات أخرى لا يقبل تسليم إمرأة إلا في حالة القتل غير العمد أو القتل الخطأ[3]

(١) دريبرج، اللانجو، ص ٢١١ انظر أيضا بالنسبة لعشائر العراق. دكتور مصطفى محمد حسنين، نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، ص ١٩٦٧ وبالنسبة لبدو الأردن وفلسطين: شلهود، القانون في المجتمع البدوي، ص ٣١٦ وبالنسبة لبدو صحراء سيناء رفعت الجوهري، شريعة الصحراء، القاهرة ١٩٦١، ص ١٣٠

(٢) Meek, Law and authority, London P. 212 Marti, Les Dogon, Paris 1957. P. 50.

(٣) كما هو الحال لدى الشنجانا ـ تونجا: Schapera, The Bantu-Speaking Tribes of South Africa, London 1946, P 209: واللامبا Doke, The Lambas of Northern Rhodesia, London 1931, P 73.

(د) دفع دية

دفع دية كجزاء على القتل شائع عظيم الشيوع في المجتمعات القبلية فمس الشائع في هذه المجتمعات حلول الدية محل الثأر في حالة القتل العمد ففي كثير مس المجتمعات القبلية إذا لم يتمكن أقارب القتيل، لسبب أو آخر، من قتل القاتل أو أحد أقاربه بعد وقوع القتل مباشرة، فغالبا ما ينتهي الأمر بتسوية ودية تتمثل في قيام القاتل وأقاربه بدفع قدر مس المال إلى قرابة القتيل والعرف الشائع في هذه الحالة أن يهرب القاتل وأسرته لتفادي إنتقام أقارب القتيل وبعد مضي بعض الوقت يشرع بعض الشخصيات الهامة في التوسط بيں الجماعتيں المعنيتيں لتحقيق المصالحة بينهما باقناع أسرة القتيل بالعدول عں الثأر والإكتفاء بالحصول من أسرة القاتل على دية

لدى الناندي Nandi (في جمهورية كينيا) مثلا إذا قتل رجل آخر سارع بارسال بقرة إلى جماعة القتيل لكي يحول دونهم والإنتقام منه وتستهدف هذه البقرة إسترضاء العشيرة المجني عليها، وتهدئة ثائرتها، وإستبعاد رغبتها في الثأر منه. ثم يختفي القاتل خشية أں يتجاهل أقارب القتيل البقرة، وأں يقرروا قتله وفي خلال هذه الفترة يجتمع كبار العشيرتيں، للسعي في إيجاد تسوية سلمية عں طريق قيام القاتل وجماعته بدفع دية لقرابة القتيل(١)

ولدى النوير (في جمهورية السودان) تلجأ جماعة القاتل إلى الرئيس لابس جلد الفهد، تطلب إليه زيارة جماعة القتيل، والتعرف على ما إذا كانوا على إستعداد لقبول الدية ويتصل الرئيس بجماعة القتيل، ويحثهم على تسوية الأمر وديا وتتطلب التقاليد أن تبدي جماعة القتيل معارضة شديدة، ولو كانت في حقيقة الأمر متلهفة للوصول إلى إتفاق. وقد يلجأ الرئيس إلى استخدام التهديدات واللعنات للتغلب على رفضهم(٢)

(١) Huntingford, The Nadi of Kenya, London 1953 P.III.

(٢) Howell, A Manual of Nuer Law, London 1954, P 46.

ومس القبائل التي تسمح بالدية كبديل للثأر البرج دامارا. فدر، المصدر المشار اليه، ص ٧٣ والشونا Bullock, The Machona and the Matabele, Cape Town 1950, P. 245.

والبدو مس العرب

دكتور مصطفى محمد حسنيں، نظام المسئولية، ص ٢٣١.

وشلهود، القانون في المجتمع البدوي، ص ٣٠٧.

واللواء رفعت الجوهري، شريعة الصحراء، القاهرة ١٩٦١، ص ١٢٩

ثالثاً - إعتبار سفك الدم نجاسة تقتضي تطهيرا أو ذنبا يحتاج إلى تكفير

يظهر في كثير من المجتمعات القبلية الإعتقاد في أن سفك الدم، وبخاصة سفك الدم الذي يؤدي إلى الموت، نجاسة تقتضي تطهيرا أو ذنبا يحتاج إلى تكفير

ففي بعض المجتمعات القبلية يجري العرف باعتبار القاتل نجسا وهي حالة روحية تنطوي على مخاطر سواء بالنسبة للقاتل نفسه أم بالنسبة لمن يتصل به عن قرب ولكي يتخلص القاتل من النجاسة وبالتالي لكي لا يعود مصدر خطر لمن يتصلون به عن قرب يجري العرف بضرورة القيام بطقوس أو شعائر معينة لتطهيره منها وقبل أن تتم هذه الطقوس أو الشعائر يفرض على القاتل الإبتعاد عن جماعته أو العيش في عزلة عنها وكل من يتصل عن قرب بالقاتل في هذه المرحلة يعرض نفسه وذويه لمخاطر عظيمة وبخاصة يمتنع الجميع عن تناول الطعام أو الشراب مع القاتل إلى أن يتم تطهيره من نجاسة القتل

لدى النوير مثلا لا ينبغي لمن قتل آخر أن يأكل أو يشرب قبل أن يقوم الرئيس لابس جلد الفهد باسالة دمه، حيث يتناول الرئيس إحدى الحراب التي تستخدم في صيد السمك ويخدش بها ذراع القاتل حتى يسيل دمه وليس للقاتل أن يحلق رأسه، كما أن بيته وزريبته يوصدان وفضلا عن ذلك يقوم الرئيس بذبح ثور كقربان وبعد القيام بهذه الطقوس يصبح القاتل في مأمن من المخاطر الروحية التي تنجم عن القتل[1]

ولدى الأتورو (إحدى قبائل النوبة بجبال كردفان في السودان) عندما يقتل رجل عدوا، كان عليه الخضوع لشعيرة تطهير معينة قبل السماح له باستئناف حياته العادية فكان عليه النوم خارج القرية، في كوخ مهجور، مدة ثمانية أيام، وكان عليه تناول طعامه من قراع مكسورة، وكان عليه دهن جسده باللون الأبيض ثم بعد أن يقدم قربانا، يسمح له بالعودة إلى البيت[2].

كذلك تعتقد معظم الأقوام الوثنية في شمال نيجيريا أن سفك الدم يعرض للخطر السعادة الروحية للجماعة ولذلك كثيرا ما نجد لديهم شعائر تستهدف إزالة آثار الجريمة فلدى الكيج (Kage) مثلا يظل القاتل في المنفى مدة سنتين، ثم يسمح له بالعودة

(١) هوول، كتاب في قانون النوير، ص ٤٤ انظر أيضا بالنسبة للشيلوك لنفس المؤلف. ملاحظات على شيلوك النيل الأعلى، ص ١١٦

(٢) نيدل، النوبا، ص ١٤٨

إلى موطنه ويكفر عن جرمه بعمل وليمة تكفيرية. وإلى أن يتم ذلك لا يعد أنه قد عاد تماما إلى جماعته لأن أحدا لن يأكل أو يشرب معه حتى نهاية خياته[1]

وفي بعض المجتمعات القبلية نجد إعتقادا مقتضاه أن سفك الدم يعد إعتداءا على الإله ومن ثم إثما يتطلب التكفير عنه وإلا فإن الإله سوف يلاحق بانتقامه القاتل وذريته من بعده ويلعب هذا الإعتقاد، دورا هاما في الحد من حالات القتل والثأر

فالإيبو (في جنوب شرق نيجيريا) مثلا كانوا يعدون القتل إعتداءا على آلهة الأرض آلا Ala ولذلك كان المجتمع ككل يعمل على التأكد من أن الإجراءات المطلوبة في هذه الحالة قد اتخذت فإذا شنق القاتل نفسه في الحال، كان على أخيه أن يقدم قربانا لآلا قبل دفن جسد القاتل فكان يأخذ ثماني حبات من اليام (نوع من البطاطا) ودجاجة إلى كاهن آلا وكان هذا الكاهن يقف أمام مذبح آلا ويقول «آلا، هذه الدجاجة وهذا اليام قدمه إليك أخو الرجل الذي قتل أحد أبنائك ثم شنق نفسه، وهو يتوسل إليكِ أن تقبلي هذه الهدايا، وتكفي عن ملاحقة أخوة القاتل وأولاده والرجل الذي قتل مواطنا له قد قتل نفسه أيضا، لذا دعي جنايته تلحق به في العالم الآخر»[2]

كذلك يعتبر التولنسي Tallensi (في غرب أفريقية) القتل إثما في حق الأرض فهم يهابون الأرض ويتحدثون عنها بوصفها كائنا حيا ويعنون بذلك أنها تتدخل بصورة خفية في أمور البشر، مثلما تفعل أرواح الأسلاف والأرض تحرم سفك الدم في أي مكان عند النزاع والذي يخالفون هذا التحريم، عليهم أن يقدموا قرابين باهظة للتكفير، وإلا فإن بيوتهم، أي سلسلة نسبهم، سوف تفنى على سبيل الجزاء ويمثل هذا الإعتقاد أقوى جزاء ضد القتل عندهم وسواء كان القتل عمدا أم خطأ، وسواء كان المجني عليه عضوا بالعشيرة أم غريبا، وسواء حدث القتل على أرض العشيرة أم خارجها، فالقتل ذنب في حق الأرض ومن الواجب التكفير عنه لكنه ذنب من الجسامة بحيث لا يمكن في الواقع التكفير عنه بشكل كامل يقول التولنسي «إنك لا تستطيع الإنتهاء من الدفع» إنه ذنب يلاحق ذرية الفاعل من العصبة لأجيال

والتولنسي ليس لديهم جهاز قضائي لاتخاذ اجراء جنائي ضد القاتل كما أنهم لا يتطلبون تعويضا. فالقتل، بين العشائر، قد يفضي إلى الثأر والحرب، أما داخل العشيرة

(1) Neek. The Northern Tribes of Nigeria, London 1921, Vol. I, P. 272.

(2) ميك، القانون والسلطة، ص ٢١١

فلا يؤدي إلى شيء من ذلك. فقتل عضو بالعشيرة عضوا آخر بها هو كما يقول التولنسي أشبه بالبقرة داست وليدها فقتلته» وفي كل من الحالتين يترك الأمر لحكم الأرض والتولنسي الذين سفكوا دما بشريا لا يجدون في ذلك مدعاة للفخر وكان الرواة دائما يستخلصون العبرة التي تقتضيها قيم التولنسي الأخلاقية ففلان قتل رجلا ومات دون ذرية، وفلان مات ولم يترك سوى ابن صغير، والموت يتكاثر في الأسرة الفلانية لأن أباهم قتل رجلا»[١]

ومن قبيل ذلك أيضا ما نجده لدى قبيلة التشيين Cheyennes إحدى قبائل الهنود الحمر بالولايات المتحدة الأمريكية فلديهم وثن يتمثل في سهام أربعة ترمز إلى وحدة القبيلة وسلامتها. وعندما تعامل هذه السهام المعاملة اللائقة فان كل شيء في القبيلة يجري على ما يرام ومن الأمور العديدة التي كانت تنال من سعادة السهام وبالتالي من سعادة القبيلة، قتل أحد أعضائها عضوا آخر بها فهذا القتل كان يمثل في إعتقادهم بقعة على «روح» القبيلة، تبدو في الدم الذي يظهر على ريش السهام وهو الأمر الذي كان يشير إلى أن لعنة قد حلت بالقبيلة وطالما بقي الدم على ريش السهام فسوف يحالف القبيلة سوء الحظ فلن يجرؤ المحاربون على الأمل في النصر، وسوف تعود جماعات القنص فارغة، اليدين، وسوف يعاني الجميع من جراء عمل رجل واحد

أما القاتل نفسه فسوف يسري العفن في أحشائه، وسوف تخرج أحشائه العفنة رائحة مؤذية تنفر الحيوانات البرية، وهذا هو السبب في إجتناب حيوانات القنص إقليم القبيلة

فالقتل كان ينظر إليه، أساسا، باعتباره ذنبا يستتبع جزاءات غيبية، توقع بصورة آلية وكان من شأن هذا الإعتقاد الحول دون الأخذ بالثأر لأن الثأر سوف يستتبع قتلا جديدا وليس من الممكن إصلاح ذنب بارتكاب ذنب آخر ولذا كانت القبيلة، ممثلة في مجلسها، هي التي تتولى العقاب على القتل ولم يكن من الممكن لمجلس القبيلة توقيع عقوبة الموت لنفس السبب ولكن لما كان إبعاد القاتل ضروريا لتطهير القبيلة من العفن، لم يكن ثمة مفر من أن تكون العقوبة على القتل، نفي القاتل. وكان باستطاعة القاتل، بعد

(١) Fortes (Meyer). The Dynamics of clanship among the Tallensi. Oxford University Press. 1945. P 176.

فترة من الزمن هي في العادة خمس سنين، أن يطلب من المجلس السماح له بالعودة إلى القبيلة وكما أن المجلس يسمح له بذلك، إذا لم تعترض قرابة المجني عليه، وبعد أن يتعهد بأن يحسن سلوكه. ومع ذلك فان السماح للقاتل بالعودة إلى القبيلة لم يكن ينطوي على عفو شامل فلم يكن يسمح للقاتل، بعد عودته وإلى الأبد، بأن يستخدم الغليون المشترك الذي يستخدمة الرجال في إجتماعاتهم، ولم يكن يسمح له بتناول الطعام أو الشراب من إناء مشترك وكانو يبررون ذلك بأن تحلل القاتل من الداخل وأن تم وقفه، فما زالت به رائحة عفن ضعيفة(١)

رابعا ـ تدخل السلطة القبلية

من المظاهر التي يتخذها الإتجاه نحو إعتبار القتل جريمة عامة، تدخل السلطة القبلية للحد من ممارسة الثأر وفي بادىء الأمر يكون تدخل السلطة القبلية في مجال الثأر ضعيفا متواضعا فهي تتدخل على استحياء، وكأنما يخامرها شعور بأنها تتدخل فيما لا يعنيها لكن هذا التدخل يتزايد شيئا فشيئا عن طريق إيراد قيود ومحظورات على ممارسة الثأر ويبلغ هذا التطور غايته عندما يحظر العرف الثأر كلية ويجعل الجزاء عليه في يد السلطة القبلية ففي هذه المرحلة الأخيرة يعد القتل جريمة عامة، تتولى السلطة القبلية العقاب عليه، ولا شأن لأسرة القتيل فيه، إلا أن يعاونوا في العثور على القاتل، وفي إتهامه، وإثبات جريمته

وسوف نتحدث فيما يلي، في شيء من التفصيل، عن هذين الإتجاهين

أ ـ قيود على ممارسة الثأر

من الممكن أن نلاحظ في تقاليد القبائل إتجاها نحو تدخل السلطة القبلية في مجال الأخذ بالثأر ويبدأ هذا الإتجاه، كما سبق القول، ضعيفا متواضعا

وفي هذه المرحلة يقتصر دور زعيم القبيلة أو مجلسها على بذل مساعية الحميدة لتحقيق تسوية ودية بين الجماعتين المتعاديتين وتتخذ هذه التسوية صورة الإستعاضة عن

(١) Hoebel, The Law of primitiveman. Harvard University Press 4th. ed. 1967. P 157

انظر أيضا بالنسبة للسونجو

Gray. The Sonjo of Tanganyika, London 1963, P 142.

وبالنسبة للبويبلو في نيومكسيكو.

Benedict (Ruth), Patterns culture, 10th Imp. London, 1961, P. 81.

الثأر بأحد بدائله التي سبق الحديث عنها وبخاصة الإستعاضة عن الثأر بدفع دية

فلدى الكبسجي مثلا أول ما يخطر على بال أسرة القاتل هو الحول دون الثأر ولهذا الغرض يقوم أبو القاتل، أو من يقوم مقامه، بتقديم إعتذار رسمي وذلك بأن يقود بقرة ليلا ويربطها على مقربة من كوخ أبي القتيل وتحمل هذه البقرة إسما رمزيا معناه الحرفي «كسر الحربة» ثم يذهب أبو القاتل للبحث عن القاضي العظيم الذي يقيم في جماعة أبي القتيل. وفي الحال يدعو القاضي العظيم ومساعده شيوخ القرية كما يدعو أبا القتيل وعصبته. ويشرح لهم القاضي والشيوخ أنه الآن وقد دفعت بقرة كسر الحربة عليهم الإمتناع عن أخذ القانون في أيديهم ثم يحدد أقارب القاتل يوما يكونون فيه على إستعداد لدفع الدية. وفي اليوم المحدد يلتقي القاضيان العظيمان لجماعتي القاتل والقتيل ومساعديهما ويجلس حولهم الشيوخ وأفراد الأسرتين المعنيتين. والهدف من الإجتماع إضفاء طابع رسمي على تسليم الدية والمعاونة في التوفيق بين الأسرتين(١)

وثمة مثال واضح على تطور دور السلطة القبلية في مجال الأخذ بالثأر من مجرد دور سلبي إلى محاولة جادة لاقناع أهل القتيل بالإستعاضة بالدية عن الأخذ بالثأر فيما حدث لدى التوبو

فقد كان العرف لديهم يجري بأن القتل جزاؤه الثأر ولم يكونوا يقبلون حلول الدية محل الثأر غير أن «الدرديه» (زعيم القبيلة) عمل جاهدا على حمل الناس على تقبل مبدأ الدية ولو بصورة جزئية فقد أمكن له أن يجعل القوم يتقبلون أنه بعد نفي القاتل بضع سنين إذا لم يلاحق ولم يقتل فلأسرة القتيل أن تكتفي، دون أن يلحقها عار، بدية وعندئذ كانت تتم مصالحة عامة بين الأسرتين أما الدرديه يحضرها القاتل. وكان أقرب أقارب القتيل يعلن أن الخصومة قد إنتهت (٢)

ويزداد تدخل السلطة القبلية شيئا فشيئا. فقد تلجأ السلطة القبلية إلى إلزام كل من يسفك دما وبخاصة كل من يقتل آخر بدفع قدر من المال لشيخ القبيلة أو المجلس أو إحدى الشخصيات الهامة فيها ففي هذه القبائل لا يتمتع شيخ القبيلة أو مجلسها بسلطة كافية تمكنه من حظر الثأر كلية، ولهذا يعمد إلى إلزام من يرتكب قتلا، سواء كان قتلا

(١) Peristiony The social insttutions of Mre Kipcigis- London 1939, P. 193.

(٢) Chapelle(J), Nomades Noirs du Sahara, Paris 1957,P 323.

إبتدائياً أم أخذا بثأر، بدفع غرامة للشيخ أو المجلس ومن الواضح أن الهدف من هذه الغرامة هو الحد من حالات القتل والأخذ بالثأر وتشجيع أقارب القتيل على قبول الدية عوضا عن الثأر ويؤسس حق زعيم القبيلة على فكرة أن قتل يحد أفرادها يعد إعتداء عليه، لما يؤدي إليه من حرمان له من أحد رجاله وقد ينظر إليه باعتباره سرقة أحد رعاياه

فلدى الباسوتو Basuto (دولة ليسوتو ـ إتحاد جنوب أفريقية) كان العرف يجري فيما مضى بإرسال رأس أو إثنتين من الماشية إلى الرئيس «للإبلاغ عن قتل أحد رعاياه حتى يشرب الرئيس دم رعيته القتيل»
«to report the death of his subject and that he, the chief, might drink the blood of his dead subject» وذلك فيما عدا حالة المرأة لأن المرأة لا رئيس لها سوى زوجها أو أبيها[(١)].

ولدى النيامويزي لم يكن الزعيم، رغم نواياه الطيبة، يستطيع دائما التوصل إلى تهدئة أولياء الدم، ولذلك كان مضطرا إلى منحهم الحق في الثأر وبعد أن يشفي ولي الدم غليله بالثأر كان يتوجه إلى فناء الزعيم ليعلن رسميا ما حدث وكان هذا الإعلان يكلفه خمس وحدات (أي خمسة رؤوس من الماعز) يدفعها لخزانة الزعيم[(٢)]

ولدى الشونا Shona (زامبيا ـ زيمبابوي ـ موزمبيق) كان للأسرة المجني عليها مطالبة القاتل أو أسرته بدية وكانت تتمثل في عشرين رأس من الماشية وفتاة وكان الرئيس يفرض غرامة تتمثل في ثور واحد من أجل الدم المسفوك وإذا هرب القاتل أو رفض الصلح كان من الممكن ملاحقته وقتله من قبل أقارب المجني عليه، وعندئذ لم يكن هؤلاء يسألون إلا عن غرامة سفك الدم المستحقة للرئيس وأساس الغرامة هو فقدان الرئيس أحد رجاله وليس القتل في ذاته فكانت غرامة الدم تدفع أيضا في حالات القتل الخطأ أو القتل لسبب مشروع، بل كانت تدفع حتى في حالات تسبب ثور في موت صبي [(٣)].

ومن مظاهر تدخل السلطة القبلية للحد من الثأر تحريم الثأر بعد مضي مدة

(١) Ashton, The Basuto, London 1952, P 256.

(٢) Bo'sch, The Nyamwezi, 1930, P 514.

(٣) بولوك، الماشونا والتابيلي، ص: ٢٤٥ ـ انظر أيضا بالنسبة لتمني نورثكوت، تقرير انثروبولوجي، ص ١٥٥

معينة. فالسلطة القبلية تعجز عن تحريم الثأر في حالة فورة الدم عقب القتل مباشرة لكن إذا مضى بعض الوقت هدأت النفوس بعض الشيء وعندئذ يكون من الممكن للرئيس أن يأمر بعدم الأخذ بالثأر.

من قبيل ذلك ما كان يجري به العرف لدى النياموزي من السماح بالثأر في الشهور الأولى التالية للقتل فإذا مضت مدة أطول من ذلك تحول الثار إلى عمل غير مشروع. وعندئذ لا يسمح إلا بالمطالبة بالدية (١)

ومن قبيل القيود التي عرفتها المجتمعات القبلية والتي تستهدف الحد من الثأر نظام الإستجارة أو الملاذ.

فلدى النياموزي كان العرف يجرى بأنه في حالة إلتجاء القاتل إلى الإستجارة يدعو الملك أقارب القتيل إلى محكمته ويلزمهم بقبول الدية وفي بعض الأحيان كان يقوم بإعطائهم إثنين من الأرقاء: رجلا وإمرأة كبديل عن القريب القتيل(٢)

ولدى البوندو Pondo (في الطرف الجنوبي من أفريقية) كان كل من الكوخ العظيم للرئيس وقبر الرئيس الميت يعد حرما أو ملاذاً. وكان للرجل الذي قتل آخر أو المتهم بالسحر الإحتماء بالكوخ العظيم للرئيس وبمجرد أن يبلغه يصبح من المستحيل المساس به ولو كان الرئيس نفسه هو الذي يتولى عقابه وإذا إعتدى الرئيس على حرمة الملاذ كان من الممكن للمستشارين رفع الدعوى ضده وإذا وصل المتهم إلى الملاذ كان من حقه أن يهرب خارج البلاد أو أن ينتظر محاكمة عادلة (عندما لا يكون الناس غضابا) وحتى إذا أدين المتهم بارتكاب السحر لم يكن من الممكن قتله بعد إلتجائه إلى الرئيس من أجل الحصول على الحماية وكان من الممكن نفيه فحسب وكانت ثمة دعوى ضد أي رجل يسيء معاملة شخص لجأ إلى الملاذ أثناء هروبه من البلاد وكان على من إستجار بالرئيس أن يدفع له رأسا من الماعز (لأن شيئا غير نظيف دخل إلى كوخه)(٣).

ب - إعتبار القتل جريمة عامة:

في بعض المجتمعات القبلية يكون التنظيم القبلي من الأحكام والسلطة القبلية من القوة بحيث يتحول القتل من جريمة خاصة تهم جماعة القتيل في الدرجة الأولى إلى

(١) بوش، النياموزي، ص ٥١٤
(٢) المصدر السابق ص ٥١٢
(٣) Hunter(M.), Reaction to conquest, London 1936, P. 419.

جريمةعامة تهم القبيلة ككل وفي هذه المجتمعات لا يترك أمر العقاب على القتل إلى أقارب القتيل يأخذون بالثأر أو يقنعون بالدية وإنما يعد أمرا يخص زعيم القبيلة بوصفه ممثلا لها

فزعيم القبيلة هو الذي يتهم بالقتل وفي الغالب يتولى بنفسه محاكمة القاتل وقد يقوم بذلك شخص أو هيئة تنوب عنه وتتخذ العقوبة صورة إعدام القاتل أو نفيه ومصادرة أمواله أو إلزامه دفع غرامة أما أقارب القتيل فلا حق لهم في الثأر بل ليس لهم، كقاعدة عامة، حق المطالبة بدية لكن قد يعترف لهم في حالة الحكم بغرامة بالحصول على جزء منها

فلدى الفندا Venda (زامبيا - إتحاد جنوب أفريقية) مثلا كان يجازى على القتل العمد بالموت وفي بعض الأحيان بالنفي فضلا عن مصادرة أموال الجاني وأفراد أسرته ولم يكن يدفع دية إلى أقارب القتيل. وكان الجزاء على القتل الخطأ الغرامة(١)

ولدى التسوانا كانت محكمة الرئيس هي المختصة بقضايا القتل والفصل فيها. وكان القتل العمد يعاقب عليه بالإعدام. فكان القاتل يؤخذ إلى ذروة صخرة عظيمة خارج القرية وهناك أما أن يطعن بحربة أو تدق رأسه بهراوة تبعا للطريقة التي قتل بها المجني عليه ثم يدفع بجسده من أعلى الصخرة ويترك طعاما للضباع والنسور وإذا حدث القتل بصورة عرضية لم يكن يعاقب عليه إطلاقا أما إذا كان بسبب إهمال فكانت تفرض غرامة باهظة يحصل عليها الرئيس(٢)

ولدى الإيوي Ewe (في غانا وتوجو) كان الموت جزاءا من القتل. وكان تنفيذ العقوبة يتم بحيث يتناسب وكيفية وقوع الجريمة الأصلية. وكان الرئيس ومجلسه من كبار السن، في حضور الجمهور، يتولى نظر كل حالات القتل والفصل فيها(٣).

ولدى البوندو كان كل رجل يعد درعا للرئيس (A shield of the chief) ولذلك ففي قضايا القتل والإعتداء البدني والسحر والقذف يعد الرئيس مجنيا عليه فقتل أحد أفراد رعيته أو إيذاؤه يعد إعتداءا على الرئيس وفي كل هذه القضايا تؤول الغرامة كلها إلى

(١) Schapera(I), The Bantu-speaking tribes of southAfrica 2nd ed. London 1946, P 209.

(٢) Schapera(I.), A handbook of Tsuana law and custom, London 1955, P. 261.

(٣) مانوكيان، الشعوب التي تتكلم الإيوي، ص. ٣٧

الرئيس ولا يحصل المجني عليه أو أقاربه على أي شيء منها ويجري المثل عندهم «لا يمكن للرجل أن يأكل دمه A man cannot eat his own blood» وكان من الممكن للرئيس أن يوجه الإتهام في هذه القضايا، ولو لم يرفع المجني عليه دعوى[١].

(المبحث الثالث)

المرحلة المدنية

عرف بعض المجتمعات القبلية طريقه نحو التحضر وتتميز هذه المرحلة من الناحية الإقتصادية بتطور الزراعة وتقدم الصناعة وإنتشار التجارة وفي هذه المرحلة تزداد كثافة السكان وتتنوع أصولهم وتتشابك مصالحهم وإذا كانت بعض القبائل قد استطاعت أن تعيش وأن تستمر دون أن تكون بها سلطة حكومية وأجهزة قضائية فان أي مجتمع مدني لا يستطيع البقاء دون أن تتوفر له سلطة مركزية قوية وجهاز قضائي منظم ففي المجتمع المدني حيث تختفي ضوابط القرابة وحيث تكثر المنازعات والخصومات ويشيع التغابن والتظالم تظهر الحاجة الماسة إلى حاكم قوي يقر النظام ويفرض الأمن، وجهاز قضائي يفض المنازعات ويفصل في الخصومات.

ومن الطبيعي والأمر كذلك أن يتجه الحكام إلى جعل القتل جريمةعامة. فيتولى الحاكم مهمة العقاب على القتل وتنفيذ العقوبة في القاتل وبخاصة في حالة القتل العمد. ويحظر الحاكم على قرابة القتيل ممارسة الثأر

وهذا التطور في مفهوم القتل لا يحدث دفعة واحدة بل يتحقق بصورة تدريجية وقد يستغرق من الوقت طويلا. ولذلك قد نجد مجتمعا مدنيا ما زال يحتفظ بالنسبة للقتل ببعض الآثار المتخلفة عن مفهومه القبلي

وسوف نعرض فيما يلي نماذج مختلفة للمجتمعات المدنية القديمة لنتبين موقفها من القتل:

أولا: الأشوريون:

تضمنت النصوص الأشورية (التي ترجع إلى حوالى القرن الخامس عشر قبل الميلاد) نصا[٢] يقضي بأنه إذا دخل رجل أو إمرأة بيت رجل آخر وقتل سواء رجل أم

(١) هنتر، رد فعل، ص: ٤١٧

(٢) المادة ١٠ من اللوحة الأولى.

إمرأة فسوف يسلمون القتلة إلى القريب الأقرب وله إذا شاء أن يقتلهم وإذا شاء له أن يعفو عنهم، مقابل الحصول على أموالهم وإذا لم يكن للقتلة أي مال في البيت يعطى ابن أو ابنة

فتسليم القاتل إلى ولي الدم وإعطاء الأخير الحق في قتل القاتل أو العفو عنه يتفق والمفهوم القبلي للقتل بوصفه جرما خاصا بهم في الدرجة الأولى أقارب القتيل غير أن القتل، رغم ذلك، لم يعد عند الأشوريين مجرد جريمة خاصة فهو يفترض محاكمة للقاتل وإدانة له فضلا عن أن أقارب القتيل لم يعد لهم ممارسة الثأر دون تمييز. فثمة ضوابط يضعها القانون الأشوري للجزاء على القتل فولى الدم ليس له أن ينتقم من القاتل قبل إدانته، وولي الدم ليس له أن ينتقم إلا من القاتل فحسب

ثانيا أثينا[1]

كانت للقتل في أثينا أحكام تشده إلى الجريمة الخاصة وأخرى تميل به نحو الجريمة العامة

فطبقا لقانون دراكو Draco إذا عفا القتيل، قبل إسلام روحه، عن القاتل لم يتخذ ضد القاتل أي إجراء، وقد حدد هذا القانون أولياء الدم على النحو التالي: الأب والاخوة والأبناء وفي حالة عدم وجودهم أبناء العم الأشقاء المولودون من أشقاء وتضم المرتبة الثالثة عشرة من أعضاء العشيرة. وكان للمجموعتين الأوليين الإتفاق مع القاتل وإنقاذه من كل إتهام مقابل مبلغ من المال. وكان من اللازم لصحة هذا الإتفاق إجماع الأقارب المعنيين وإلا كان لأقارب القتيل مباشرة الدعوة ضد القاتل

فاعطاء القتيل نفسه من ناحية وإعطاء أقاربه من ناحية أخرى حق العفو عن القاتل يشكل أثرا تخلف عن المفهوم القبلي للقتل بوصفه جريمة خاصة. لكن الثأر للقتيل أصبحت تحده ضوابط فأقارب القتيل لم يعد من حقهم الإنتقام من أحد أقارب القاتل. فالقاتل وحده أصبح هو المسئول عن جريمته. كذلك ليس لأقارب القتيل أن ينتقموا بأنفسهم من القاتل فحقهم مقصور على إتهامه بالقتل أو عدم إتهامه فإذا إتهموه حوكم أمام محكمة خاصة، وإذا أدين تولت السلطة العامة تنفيذ العقوبة فكل ما لأقارب القتيل هو تحريك الدعوى العامة أو عدم تحريكها.

Glot (G.). La Cite Grecque. (1).
Paris 1928. P 276.

ثالثاً في الصين(١)

كان الثأر معروفا في الصين في بداية تاريخها وكان من أوجب واجبات الإبن الثأر لأبيه فالعلاقة بين الإبن وأبيه علاقة وثيقة للغاية ومن أقوالهم المأثورة أن «الإبن لا ينبغي أن تظله وقاتل أبيه سماء واحدة» وأن من واجبه أن ينام على القش وأن يتخذ له من الأرض العارية وسادا وأن يعتزل أي منصب رسمي يشغله ويركز كل جهده نحو الأخذ بالثأر وتدل كثير من القضايا على أن المرأة كانت تقوم بدور إيجابي في الأخذ بالثأر والأم التي لم تكن في العادة تسمح لإبنها بالإنغماس في عمل ينطوي على خطورة بالنسبة له كان موقفها يتغير عندما يتعلق الأمر بالثأر لأب أو أخ ثم شرعت الدولة تتدخل في قضايا الثأر ومن الممكن القول بأن الثأر صار محرما بحكم القانون في القرن الثاني الميلادي لكن الثأر ظل ممارسا في الحياة العملية فترة طويلة ولم تستطع الحكومة القضاء عليه بسهولة ولهذا إضطرت الحكومة إلى تأكيد موقفها في هذا الخصوص بإعادة إصدار التشريعات المحرمة له بين الحين والآخر فقد أصدر كثير من الأباطرة بين سنتي ٢٠٠م و٦٠٠م تشريعات تحرم الأخذ بالثأر

وتحريم الثأر في الصين لم يتم دفعة واحدة فقد تدخلت الدولة في بادىء الأمر لوضع بعض القيود للحد منه شيئا فشيئا وإنتهى التطور بحظره كلية وإعتبار القتل جريمة عامة تستقل الحكومة، بوصفها ممثلة للمجتمع، بالعقاب عليه

من ذلك مثلا العفو عن الابن إذا قتل قاتل أبيه أو جده في الحال بعد حدوث القتل أما إذا قتل الابن غريمه في وقت لاحق لم يكن يعفى عنه وإنما كان يعاقب بالجلد ستين جلدة.

ومن ذلك إيضا الإعتراف للابن بالحق في القبض على قاتل ابيه وتسليمه إلى السلطات وإذا قتل الإبن قاتل أبيه الهارب من العدالة عوقب بمائة جلدة أما إذا قبض على القاتل وعاقبته الحكومة فليس للأفراد أن يحصلوا على ترضية أكثر من ذلك فإذا قتل ابن قاتل أبيه، بعد عقاب هذا الأخير طبقا للقانون وبعد الإفراج عنه عقب عفو، عوقب الابن بالسجن مدى الحياة.

(١) أنظر في هذا الخصوص: T'ung-Tsu (Ch'u), Law and Society in traditional China, Paris 1961, P 78.

كذلك سعت الحكومة إلى الحد من الثأر عن طريق تكليف أحد الحكام بأن يطلب إلى القاتل الإبتعاد عن المكان الذي يقيم فيه ابن القتيل أو أخوه وإذا لم يفعل وضع تحت الحراسة وفيما بعد أصبح نقل القاتل إلى مكان بعيد إجراءا إجباريا.

ورغم الحظر المباشر للثأر والمحاولات غير المباشرة لتقييده فان أقارب القتيل لم يكونوا يترددون في المخاطرة بحياتهم من أجل الانتقام له[١] بل أن منهم من سعى الى الإنتقام من أجل قريب تم إعدامه على أمر من الحكومة.

رابعا مصر الفرعونية وسومر وبابل.

لم تنتقل الينا عن مصر الفرعونية وسومر وبابل معلومات عن تحول تدريجي لجريمة القتل من جريمة خاصة إلى جريمة عامة - فمعلوماتنا عن القتل في هذه الحضارات تشير إلى أنه كان يعد جريمة عامة وكان عقابه الإعدام توقعه السلطة العامة. غير أنه ليس ثمة شك في أن هذه المرحلة الأخيرة قد سبقتها مرحلة انتقالية احتفظ فيها القتيل ببعض سمات الجريمة الخاصة واكتسب سمات أخرى تنحو به نحو الجريمة العامة وان كانت هذه المرحلة قد اختفت في غياهب التاريخ.

ففي مصر القديمة كان الموت عقوبة كل من يقتل عمدا انسانا حرا كان أم عبدا واذا حكم على إمرأة حامل بالموت تأجل تنفيذ الحكم فيها إلى أن تضع حملها[٢].

(١) من الأمثلة على الالتجاء الثأر رغم تحريم القانون له قضية إمرأة تدعى «تشو - أو - تشن» فقد قامت بابلاغ الحكومة بثأرها لأبيها وتعاطف معها الحاكم وعرض الإفراج عنها وفي نفس الوقت كان على استعداد للتخلي عن منصبه والهرب غير أنها قالت له. «أن أتخلص من عدوي وأن أموت فذلك قدري وأن تدين أنت بسبب جناية أرتكبت فذلك واجبك كيف أجرؤ على تجاهل القانون حتى أظل على قيد الحياة؟» وكانت قاعة المحكمة غاصة بالجمهور ولم يجرؤ الجنود على اطلاق سراحها علنا لكنهم ألمحوا إليها أن بوسعها أن تهرب لكنها رفضت وقالت لهم «ولو إنني إمرأة بسيطة فانني أعرف القانون فالقتل جناية لا يعفو القانون عنها وحيث إنني قد خرقت القانون فليس ثمة وسيلة للهرب، إنني أرجو أن ينفذ في حكم الإعدام في ساحة السوق حتى يتم تطبيق قانون الإمبراطور»

(٢) انظر ديودور الصقلي مصر فقرة ٧٧

وفيما يتعلق بسومر توجد وثيقة قضائية ترجع إلى سنة ١٨٥٠ق م تضمنت قضية قتل وما صدر فيها من حكم وملخص ما حدث هو أن ثلاثة رجال قتلوا أحد موظفي المعابد لأسباب غير معروفة وأبلغوا زوجته بمقتله واحتفظت الزوجة بسر القتلة ولم تبلغ السلطات الرسمية ونمى خبر الجريمة إلى علم الملك فاحال القضية إلى المحكمة المختصة وهو مجلس مدينة نيبور وأثناء الجلسة نهض تسعة رجال لاتهام الفاعلين وذكر هؤلاء الرجال في اتهامهم أن الجريمة لا تقتصر على الفاعلين الأصليين وأن من الواجب إتهام الزوجة أيضا بسبب كتمانها الجريمة بعد علمها بها الأمر الذي يجعلها شريكة فيها ودافع رجلان عن المرأة بأنها لم تشارك في قتل زوجها، ولهذا فمن اللازم تبرئتها وأقر أعضاء المحكمة حجج الدفاع استنادا إلى أن المرأة كان لها من المبررات ما حملها على الصمت فزوجها لم يكن قائما باعالتها وأنهى أعضاء المحكمة حكمهم قائلين

«إن العقوبة يجب أن تقتصر على القتلة الفاعلين» وصدر الحكم باعدام المتهمين الثلاثة[1]

كذلك تدل العديد من نصوص شريعة حمورابي على أن جريمة القتل في ظلها كانت تعد جريمة عامة حيث تتولى السلطة العامة اتهام الجاني ويتولى القضاء الفصل في الدعوى. وكانت عقوبة القتل العمد في هذه الشريعة إعدام القاتل

من كل ما سبق يتضح لنا أن جريمة القتل كانت في بداية أمرها جريمة خاصة تهم أسرة القتيل وجماعة قرابته لكن مع تطور المجتمعات البشرية وما صاحب هذا التطور من تفكك الوحدات القبلية وتنوع الأصول العرقية في المجتمع الواحد وتضارب المصالح وتشابكها مما أسفر عن كثرة الجرائم وبخاصة القتل، اضطر الحاكم إلى التدخل للعقاب على القتل. والعامل الحاسم في اتجاه القتل نحو اتخاذ طابع الجريمة العامة هو وجود سلطة مركزية قوية، تملك من النفوذ ما يجبر أفرادها على احترام أوامرها ■

(١) كريمر، ألواح من سومر، ترجمة طه باقر

الأمن الاجتماعي مقوماته.. تقنياته ارتباطه بالتربيـة المـدنيـة

تأليف د مصطفى العوجي
عرض وتحليل د حسن اسماعيل عبيد

عن مؤسسة نوفل البيروتية صدر مؤخرا كتاب «الأمن الاجتماعي» مقوماته ـ تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية لمؤلفه الدكتور مصطفى العوجى وفيه نجد أن الكاتب طرق ولاول مرة موضوعاً جديداً يبدو أنه استشعر أهميته وتلمس الحاجة الماسة الى ضرورة تناوله بالدراسة والتحليل ولا ريب فالمؤلف له تجارب عريضة في منظمات دولية كما عمل خبيراً في لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة وعضواً في أول مجلس ادارة للمركز العربي للدراسات الأمّنية والتدريب والغالب أن خبراته في مثل هذه المرافق قد حملته حصيلة وافرة من التجارب والمراجع التي أفاد منها الشيء الكثير وانعكس ذلك بجلاء في الفصول الخمسة التي احتواها الكتاب الذي يقع في نحو ستمائة صفحة في طباعة أنيقة مبوبة ومصقولة وهو اضافة لمجموعة كتب د. العوجى وعددها عشرة استهل الكاتب دراسته انطلاقاً من اعتبارات أساسية أهمها ـ

(أ) وضع سياسة أمنية متكاملة قائمة على دراسة دقيقة للحاجات والوسائل

(ب) امكانية دراسة الأمن الاجتماعي كمادة أساسية ضمن مناهج ومقررات العلوم الاجتماعية.

(جـ) محاولة صياغة نظرية عامة «للأمن الاجتماعي».

ويدرك القارىء أن المؤلف عمد الى ربط الموضوعات والقضايا المضمنة في كتابه بالأمن الاجتماعي من ناحية والتربية المدنية من ناحية أخرى فهو يرى أن تحقيق الأمن

يحتم بل ويتطلب تأسيس تربية مدنية فاعلة ومؤثرة لأنها حسبما يرى ترتبط بالدور التعليمي الذي يساعد على فهم واستيعاب مقومات الحياة الاجتماعية السليمة والتي بدونها يصعب على «الانسان» والمعنى هنا الانسان العربي المساهمة الفعالة في بناء أمن مجتمعه ومن ثم استيعاب ثمرات الجهود المبذولة لتنميته اقتصادياً وجتماعياً وثقافياً.

يعرف المؤلف الأمن الاجتماعي بأنه «انتصار الانسان على نفسه» واستشهد على صحة ذلك بالآية الكريمة ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ ثم عرض لمظاهر تاريخ الفكر الاجتماعي التي تعزز فكرة ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه كما وردت في كتابات الفارابي والماوردى وابن مسكويه وابن خلدون من العلماء والفلاسفة المسلمين وارسطو وافلاطون ودوركايم دونما ترتيب تاريخي ثم خلص الى أن صراع الانسان كان وما زال يتجسد في.

١) نزعة فردية تتركز حول ذاته كمحور لكل اهتماماته وتطلعاته

٢) نزعة اجتماعية تدفعه للتعاون مع غيره من الناس. ولا سبيل لحسم هذا الصراع في نظر المؤلف إلا باقامة «العدل» الذي يعتبر من أهم مقومات الأمن الاجتماعي

والعدل عند الدكتور مصطفى العوجي هو عدل نحو النفس وعدل نحو الغير ثم أفاض صاحب الكتاب في شرح ارتباط العدل كقيمة اخلاقية بالامن الاجتماعي كهدف يسعى الانسان لتحقيقه

وهنا يبدو جلياً تأثر المؤلف بالدراسات القانونية ولا ريب فهو يحمل دكتوراه في الحقوق لذلك فان منطلقاته في تفسير وتحليل الكثير من النظم الاجتماعية تستند على القاعدة والتصور القانوني والفلسفي

في الفصل الثاني تعرض المؤلف لمقومات الأمن الاجتماعي والدعائم التي ينبني عليها وقد لخصها فيما يلي: -

أولاً التماسك بين افراد المجتمع:

هي خاصية تدفع بافراد المجتمع للانتماء لهذا المجتمع مما يعمق الاحساس بالولاء ويقوى من الرابطة النفسية وهو أمر يدفع الفرد للذود عن مجتمعه لأن ذاته الفردية تتجسد في الوطن.

ثانيا التوافق على مبادىء سلوكية وأخلاقية واحدة:

ان التوافق المجتمعي على انساق ضابطة للسلوك يحافظ على بناء المجتمع ويحفظ ثقافته

الكلية وفي العادة يكتسب افراد أي مجتمع هذه الأنساق عن طريق التنشئة الاجتماعية Socialization

ثالثا: التعاطف بين ابناء الوطن الواحد

يدلل المؤلف على صحة قوله بقول الرسول الكريم «المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف والألفة بهذا المعنى تلعب دوراً بارزاً في ترابط أفراد المجتمع وهي لصيقة الصلة بالعاطفة والاخاء والرحمة وهي صفات متى ما توفرت بين ابناء المجتمع الواحد لا شك في أنها ستقوي من الرابطة بينهم فتقل العداوة وتنحسر دواعي عدم الطمأنينة

رابعاً: العقيدة الدينية

يرى د مصطفى ان المبادىء الاخلاقية هي ركيزة أساسية لا يقوم بدونها الامن الاجتماعي من هنا فالعقيدة الدينية تعتبر من أهم عناصر التماسك والتكاتف الاجتماعي خصوصاً اذا ما منع افراد المجتمع عن أنفسهم مغاب الكراهية والحقد والتعصب. . او بعبارة أخرى اذا اتجهوا نحو الخير وبعدوا عن بواعث الشر فالعقيدة الدينية تحث الانسان على عمل الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومن هنا يفترض انها تجمع افراد المجتمع الواحد لكل ما من شأنه ان يدعم وحدتهم وسلامتهم ويعزز من أمنهم الاجتماعي

خامساً الاستقرار السياسي

يعد متى ما ساعد على حفظ المجتمع من ضرورات الأمن فالاستقرار السياسي هو الحالة التي تسود أي مجتمع انساني يعيش في ظل حياة تضمن لأفراده التمتع بحقوقهم الدستورية تحت مظلة نظام سياسي اجمعوا على تأيده متى ما كان يشبع تطلعاتهم في حياة كريمة تتكافأ فيها الحقوق مع الواجبات

سادساً. الأمن المعيشي والحياتي والاقتصادي

يقصد بالأول ضرورة توفر الغذاء والكساء والحاجات الأساسية اللازمة لوجود الانسان بينما الأمن الحياتي يفترض فيه توفير ظروف طبيعية يحيا في كنفها الفرد وهو متمتع بكل ما يكفل له وضع صحي جيد وسط بيئة نظيفة خالية من التلوث أما الأمن الاقتصادي فهو لا يتحقق كما يرى د العوجى بتوفير حق العمل وسد الحاجات الضرورية للإنسان ولكنه يتحقق على أحسن وجه عندما تتاح للفرد امكانية استفادته من قدراته ومهاراته

ثم يضيف د. العوجى ان الأمن الاجتماعي مرتبط عضوياً بالأمن الاقتصادي والسياسي وانه يصعب فصل احدهم عن الآخر وهو رأي لا يجافيه الصواب بأية حال من الأحوال.

ثم عدد مؤلف الكتاب عوامل اخرى ضرورية للأمن الاجتماعي مثل توفر اجهزة الأمن والمؤسسات التربوية والجهاز القضائي العادل وتوفر المؤسسات العقابية والاصلاحية والتسامح مع من صلح من المنحرفين وتوفر المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية وكان الأحرى ان يحصر هذه المقومات الثلاثة عشر في ثلاثة هي مقومات اقتصادية واجتماعية وسياسية لأن كل التفريعات التي عالجها منفردة لا تخرج عن هذه المقومات الثلاثة السابق ذكرها.

تناول المؤلف في الفصل الثالث موضوع الأمن الاجتماعي في الوطن العربي وربط بينه وبين برامج وخطط ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فنجده تحدث عن الوضع العائلي في العالم العربي ومقارنته بالوضع العائلي في العالم واتخذ من الروابط العائلية في الكويت مثالا للمقارنة ثم انتقل الى دور الخدمة الاجتماعية في توفير الامن الاجتماعي ومن ثم تطرق الى ظاهرة الامن الاجتماعي في العالم العربي على ضوء حجم الاجرام والانحراف وفيه قدم احصاءات توضح صورة الاجرام في المجتمع العربي وصورة المجرم في هذا المجتمع

ولم ينته هذا الفصل إلا بعد ان افرد المؤلف النبذة الخامسة عن انحراف الأحداث في المجتمع العربي والنبذة السادسة عن اسباب عوامل الاجرام فيه أما النبذة السابعة فقد تناول فيها اثر الانحراف والاجرام على الأمن الاجتماعي العربي وقد عرض فيها لحالة الوضع الامني من خلال التقرير الذي رفع للمؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب المنعقد عام ١٩٨٠م

أما في الفصل الخامس فيتابع المؤلف تناول موضوع الانحراف والاجرام محاولاً الإجابة على سؤال اتخذه عنوانا لهذا الفصل وهو هل الانحراف والاجرام خروج على الحياة الاجتماعية؟ وفي محاولة الاجابة على هذا السؤال لم يستدل بأي دراسة علمية اجتماعية جرت حول هذا الموضوع وأعني بذلك علماء الجريمة والاجتماع سواء الكلاسيكيين أو المعاصرين مثل سزرلاند ورونالد كريسى ولومبروزوا وهاينر ووالتر ريكلس وجيمس شورت وروبرت ميرتون وارثر ميلو وغيرهم. كذلك لم يعرض المؤلف

بأي من النظريات التي حاولت تعريف الانحراف وتسبيبه وعلاقة ذلك بالضبط الاجتماعي

وفي الفصل السادس تناول د العوجى موضوع الانحراف وعلاقته بالتخلف التربوي وفيه لم يعرف لنا ما هو التخلف التربوي وما هي عوامله ونتائجه بل نجده عرض لاوصاف الانحراف والاجرام مع التركيز على جرائم الأحداث المنحرفين في لبنان على وجه الخصوص وهي بلد المؤلف. وهكذا انتهى القسم الأول الذي اشتمل على ٢٦٥ صفحة من هذا الكتاب ثم بدأ النصف الأخير بمقدمة عن التربية المدنية ويعلق عليها المؤلف أهمية خاصة كعامل مهم لتكوين الشخصية وانتظام الفرد في مجتمعه وقد عرض لآراء بعض الدارسين لمفهوم التربية المدنية علاقتها بالتربية الأساسية والتربية الأخلاقية ثم بين كيف انها علم وفن ضارب الاطناب في التاريخ الحضارى العربي وقد عدد المؤلف العلماء العرب الذين شغلوا بعلم التربية المدنية بدءا من ابن مسكويه والماوردى والغزالي وكان المؤلف سبق ان تناول بعضهم في الفصل التمهيدي وبالتحديد في ص٣١ - ٥٢ - ٥٤ . فبدأ التناول تحوطه سمياء التكرار

وقد اسهب المؤلف في بيان مراحل التربية المدنية عبر التاريخ بدءاً من المرحلة القبلية والدينية وعصر الديانات الى المرحلة المعاصرة. ثم انتقل الدكتور مصطفى العوجى الى توضيح مستويات التربية المدنية ونجده حشد مجموعة من الموضوعات كالحضارة والثقافة والنظام السياسي ثم النظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي والاخلاقي والنظام الديني واغلب هذه الموضوعات تدخل في صميم الدراسات الانثربولوجية كعلم يدرس النظم الاجتماعية والبناء الاجتماعي والثقافات الانسانية وقد ادرج د. العوجى كل هذه الموضوعات ضمن التربية المدنية على مستوى العائلة

بعد ذلك تطرق المؤلف للتربية المدنية على مستوى المدرسة ثم على مستوى الحياة العامة وفيه افرد صفحات عن الانحراف وسبل الوقاية والعلاج منه وكان قد سبق ان تعرض له في فصول سابقة ص ٢١٠

اما الفصل الرابع فقد ركز د. العوجى فيه على وسائل التربية المدنية وتقنياتها وبدلا من يوضح لنا ما هي هذه الوسائل اهتم المؤلف بما اطلق عليه مبادىء السياسة التربوية والتوجه نحو البيئة الاجتماعية الاساسية والتوجه نحو معالجة المشاكل الاجتماعية. وذلك بغرض اساسي هو تحقيق اهداف التربية المدنية سواء على مستوى المدرسة أم العائلة

وقد اختتم د العوجى مؤلفه فأورد دور الاعلام في ايصال الرسالة التربوية المدنية وتوفير الامن الاجتماعي وكان يرمي الى ايضاح دور وسائل الاعلام في توجيه افراد المجتمع واطلاعهم على كل ما من شأنه ان يزيد من الحوافز النفسية لديهم وقد تطرق لدور الاعلام كوسيلة اتصال ثم اهتم بتقنيات الاعلام واهمية استعمالها لتقوم برسالتها خير قيام ثم تناول المؤلف بعد ذلك دور الاعلام في التنمية الاجتماعية وما اسماه تغيير المواقف الاجتماعية وقد ضمن هذا الفصل مجموعة من الموضوعات التي تصلح كمادة علمية لطلاب اقسام الاعلام لأنها تتناول تفاصيل العملية الاعلامية وقد استغرق د العوجى تناولها بشكل أبعده عن جوهر الموضوع وهو الأمن الاجتماعي.

نخلص من كل ما تقدم أن د مصطفى العوجى اهتم بموضوع هام وجديد هو الأمن الاجتماعي وقد استهل الكتاب بفرضية اساسية تهدف الى التوصل الى محددات ثلاثة سبق ان اشرت اليها في صدر هذه السطور وهي المساعدة على

(أ) وضع سياسة امنية متكاملة قائمة على دراسة دقيقة للحاجات والوسائل
(ب) امكانية دراسة الأمن الاجتماعي كمادة اساسية ضمن مناهج مقررات العلوم الاجتماعية
(جـ) محاولة صياغة نظرية عامة للأمن الاجتماعي

وقد اجتهد صاحب الكتاب وضمن كتابه كميه من الموضوعات معظمها يدخل ضمن علوم اجتماعية معروفة كعلم النفس الاجتماعي وعلم الاجتماع وعلم الأنثربولوجيا هذا بالاضافة الى استناده على دعائم تاريخ الفكر الاجتماعي وآراء فلاسفة العقدالاجتماعي بالاضافة الى الخدمة الاجتماعية والاعلام وقد بدأ واضحاً أن الكاتب في محاولته للتوصل لوضع سياسة امنية متكاملة لم يتوصل الى هذه السياسة ولم يبين لنا معالمها واهدافها. أما عن امكانية تأسيس مادة جديدة تدرس ضمن مقررات العلوم الاجتماعية لم يبين الكاتب ضمن أي فرع من فروع العلوم الاجتماعية يمكن ان تدرس هذه المادة. ولا الموضوعات التي تندرج تحتها والمفردات المتعلقة بها ومستويات التعليم الصالحة لتلقى هذه المادة

أما بالنسبة للاعتبار الأخير وهو محاولة صياغة نظرية عامة للأمن الاجتماعي.

فالواضح أن هذا الكتاب بصفحاته الستمائة لم يوصلنا الى صيغة محددة لهذه النظرية . فالنظرية ما هي الا مجموعة مبادىء وبديهات أساسية أو مجموعة من القضايا

والموضوعات المترابطة ترابطا منطقيا القابلة للتحقيق العلمي والمراجعة المستمرة

وعليه فالنظرية في العلوم الاجتماعية تسعى لوضع اطار تصوري يساعد الباحث او الدارس في النهاية على تفسير مجموعة من الظواهر الاجتماعية أو انماط من مظاهر السلوك البشري

وعندى ان صلب المشكلة في طرح موضوعات هذا الكتاب تتمثل في الآتي. -

١ - أن الدكتور العوجى حاول بمجهود كبير يشكر عليه طرح موضوع اجتماعي بمنطلقات ورؤى غير اجتماعية

٢ - انه سعى بجهد كبير لوضع اطار عام لنظرية الامن الاجتماعي ولكنه لم يدرس أو يحلل أسس هذه النظرية ليحقق فيها هذا بالاضافة الى أن المؤلف لم ينطلق من أي نظرية أو مدرسة أو قاعدة بعينها تساعده للتوصل للنظرية المرتجاه ولم يبين هل هي نظرية في القانون أم في العلوم الاجتماعية

كل هذا يجعلنا نتساءل كيف يمكن ارساء دعائم نظرية اجتماعية للأمن الاجتماعي؟ وهل بالامكان وضع سياسة امنية متكاملة؟ وما هي السبل التي تساعد المخططين التربويين لتضمين «الامن الاجتماعي» كمادة أو مقرر دراسي ضمن موضوعات العلوم الاجتماعية؟؟؟ ان هذه الأسئلة ما زالت في حاجة للاجابة عليها

ان مما لا شك فيه ان د. العوجى قد فتح الباب امام غيره من الدارسين لهذا الكتاب بل ومهد لهم السبيل فالموضوع كما اسلفت جديد ولم تحدد هويته وتبعيته العلمية كما ان فكرة ادراجه ضمن مقررات دراسية جديرة بالاهتمام من قبل علماء التربية والاجتماع على وجه الخصوص.

ولعل من الصعوبات التي ينبغي تجاوزها ليس فقط وضع عناوين لموضوعات «الامن الاجتماعي» بل السعي لتحديد مفاهيمها والاهتمام وفق قواعد منهجية واضحة المعالم

واذا كان موضوع الامن الاجتماعي يدخل ضمن موضوعات علم الاجتماع فان دراسة هذا الموضوع تحتم معرفة تامة بأهم فروع هذا العلم. واصطلاحاته ومناهج واساليب البحث فيه بالاضافة الى مجمل آراء العلماء الذين يشكلون قاعدته العلمية والمنهجية سواء تقليديون كانوا أم معاصرين

أخيراً ان كان الشكر للدكتور مصطفى العوجي موصول على الجهد الكبير الذي بذله فان عذره لكونه استاذ ومفكر قانوني اقتحم ميادين العلوم الاجتماعية أمر له مبرراته ويستحق عليه كل تقدير

وفي جميع الحالات اننا نضم صوتنا اليه فالموضوع جيد وجديد وغير مطروق ويحتاج الى تكاتف جهود ليس فقط رجال القانون بل علماء النفس الاجتماعي والسياسة والاجتماع وعلماء التربية لاستجلاء آفاقه وسبر اغواره ■

تقرير علمي عن :

المؤتمر الدولي التاسع لعلم الإجرام

٢٥ - ٣٠ سبتمبر ١٩٨٣م

د. إبراهيم زيد
أستاذ قانون العقوبات وعلم الإجرام
بجامعة صنعاء

تنظم الجمعية الدولية لعلم الإجرام ومقرها باريس كل أربع سنوات مؤتمرا دوليا لعرض ومناقشة الدراسات والبحوث الأساسية في مجال علم الإجرام وقد كان من المفروض أن يعقد المؤتمر التاسع في وارسو ـ بولندا ولكن عند إعتذار هذه الدولة في اللحظة الأخيرة قرر مجلس إدارة الجمعية عقده في فينا في الفترة ما بين ٢٥ - ٣٠ سبتمبر ١٩٨٣

وقد تقرر أيضا أن يكون عنوان هذا المؤتمر العام هو

«العلاقة بين علم الإجرام والسياسة الإجتماعية»

وقد أرسلت الدعوات للاشتراك في هذا المؤتمر إلى الجامعات ومراكز البحوث العلمية والمنظمات الدولية وكذلك المنظمات المحلية والاقليمية ومن المعروف أن غالبية العاملين في مجال دراسات السلوك الإجرامي والاجتماعي على كافة مشاربهم يشتركون في عضوية هذه الجمعية حيث أنها تعد المجال الطبيعي لنشر ورعاية الدراسات الجزائية والاجرامية دون تقيد بأطر وتوجيهات رسمية سواء على مستوى الدول أو على مستوى المنظمات الدولية.

وقد دارت أعمال المؤتمر على مستويات ثلاث الأقسام ـ الموائد المستديرة - وحلقات البحوث وانحصرت الأقسام في أربع

القسم الأول

مركز ودور علم الإجرام وعلاقته التنظيمية مع سياسة الدولة وممارستها العملية وقد

قدمت في هذا القسم التقارير التالية

١ ـ الوظيفة النقدية والتحليل التاريخي لإنحراف الأحداث والنساء في إيطاليا
٢ ـ التعديلات الحديثة وعمليات الإلغاء في أطر تنظيم العدالة وإعادة التصنيف في هولندا.
٣ ـ الصراع الدائر بين السياسة الجنائية والدراسات العلمية في مجال المخدرات.
٤ ـ علم الإجرام النقدي بلورة المشاكل الإجتماعية ومشكلة الإغتصاب في إيطاليا
٥ ـ تنظيم الرعاية الإجتماعية وفشل موازنة الاهتمامات بمشكلة المشروبات الكحولية في كاليفورنيا
٦ ـ مشاكل ونتائج الدراسات المعاصرة في مجال المؤسسات العقابية
٧ ـ العلاقة بين نظريات علم الإجرام والفلسفة الجزائية
٨ ـ علم الإجرام والسياسة الجنائية والتنمية الاجتماعية في أمريكا اللاتينية
٩ ـ دور البحث في مجال علم الاجرام وصياغة السياسة الاجتماعية
١٠ ـ علم الاجرام كممارسة للسلطة من خلال تقاليد دراسات علم الإجرام في استراليا
١١ ـ حدود وإمكانيات الخدمات في مجال علم الاجرام
١٢ ـ دور علم الاجرام في السياسة الاجتماعية العامة
١٣ ـ نظريات علم الاجرام الأمريكي في الفترة ما بين ١٩٢٠ ـ ١٩٨٠.
١٤ ـ أصول علم الإجرام الحديث في إيطاليا (١٩٥٠ ـ ١٩٧٥)
١٥ ـ هل علم الاجرام النقدي في أزمة؟
١٦ ـ علم الاجرام اليوم العلاقة بين الآفاق الحديثة والعمل الاجتماعي
١٧ ـ علم الاجرام في عام ١٩٨٠
١٨ ـ علم الاجرام من وجهة نظر العالم الثالث.
١٩ ـ من علم الاجرام الحديث إلى الواقعية اليسارية الاتجاهات المعاصرة في علم الإجرام الراديكالي

القسم الثاني

صياغة القوانين وعملية قبولها من جانب المجتمع ومن هذا القسم قدمت التقارير التالية

١ ـ السياسة الاجتماعية العامة ورد الفعل الاجتماعي تجاه تشريعات حمل الأسلحة في

جامايكا

٢ - المشكلة الجزائية في علاقتها مع عملية البحث العلمي في مجال علم الإجرام
٣ - عملية إصدار القوانين ومدى قبولها على ضوء خبرة بولندا
٤ - القواعد القانونية والدراسات العلمية
٥ - علم الإجرام في جمهورية ألمانيا الديمقراطية
٦ - جوانب العلاقة بين صياغة القانون والبحث في رحاب علم الإجرام بإنجلترا
٧ - التكتيكات التشريعية وإصدار القوانين والمباحث في علم الإجرام
٨ - السياسة الجنائية ما هي إلا صورة من صور السياسة على ضوء إعادة النظر في قانون العقوبات في سويسرا
٩ - إجراء البحوث في مجال علم الإجرام بمناسبة تعديل قانون العقوبات الفنلندي
١٠ - إنتصار التقاليد على القواعد القانونية

القسم الثالث.

السياسات العامة في الدولة والسياسة الخاصة بالنظم العقابية. وقدقدمت في هذا القسم أيضا التقارير التالية

١ - موقف الموضوعين تحت نظام البارول «التعهد بحسن السير والسلوك» في أمريكا اللاتينية
٢ - الدراسات الإكلينيكية في علم الإجرام.
٣ - التنبؤ بحالة الخطورة والسياسة الإجتماعية في الولايات المتحدة.
٤ - الجرائم غير الجسيمة في اليابان
٥ - العود في جرائم المرور
٦ - بعض الجوانب العملية في مجال علم الإجرام.
٧ - المجني عليه في إطار تنظيم العدالة الجزائية
٨ - الصراع مع جرائم الخاصة «ذوي الياقات البيضاء»
٩ - شخصية الجاني العائد
١٠ - أنماط الإحصائيات الجنائية
١١ - المجني عليه في جرائم الإغتصاب بإسكتلندا
١٢ - العمل الاجتماعي والخدمة الاجتماعية في مجال العدالة الجزائية
١٣ - حساب القيمة - المنفعة في سياسات قانون العقوبات.

١٤ ـ دراسة دولية مقارنة لجهات التحقيق والإتهام
١٥ ـ عملية إتخاذ القرار التشريعي في شأن المدمنين على المسكرات بالسويد
١٦ ـ حصر وتقديرمشاعر الألم في عقوبات سلب الحرية
١٧ ـ تقدير وتحليل الجزاءات العقابية
١٨ ـ تحليل إصدار الأحكام في القضايا الجزائية
١٩ ـ دراسة نقدية مقارنة في دول سبع عن الوضع في المؤسسات العقابية

القسم الرابع

سياسات وممارسات عملية الضبط الإجتماعي غير الرسمي خارج نطاق نظام العدالة الجزائية وهنا قدمت التقارير التالية

١ ـ سياسة الاسكان والجريمة في المناطق الحضرية
٢ ـ سياسات وممارسات الضبط الاجتماعي غير الرسمي في فرنسا
٣ ـ سياسات وممارسات الضبط الاجتماعي غير الرسمي في اليابان.
٤ ـ الضبط الاجتماعي والحبس الاداري
٥ ـ الممارسات العلمية لنشاط الشرطة
٦ ـ الاهتمام الشعبي اليومي بقانون العقوبات والظاهرة الاجرامية.
٧ ـ السياسات الاجتماعية والعملية في المجتمع العقابي من خلال عمليات التنبؤ.
٨ ـ مشكلة السياسة الاجتماعية لتعاطي المخدرات في إيطاليا
٩ ـ فعالية الاجراءات المتخذة تجاه جناح الأحداث في مجال منع الجريمة لدى البالغين.
١٠ ـ المشاكل العائلية المتعددة في المجتمع
١١ ـ دراسات الاعتداء على النساء وحماية الشباب
١٢ ـ خدمات الطب العقلي والمطلق سراحهم من مستشفيات الأمراض العقلية.
١٣ ـ مواقف وإتجاهات الرأي العام تجاه نظام العدالة الجزائية
١٤ ـ إحتياجات ومقتضيات منع الجرائم في الظروف الراهنة
١٥ ـ عدم التأقلم الاجتماعي بين طلبة المدارس.

وفي نطاق الموائد المستديرة:

نظم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض الدائرة المستدير رقم ٣ في اليوم الأول من المؤتمر عن موضوع «التشريع الجنائي الإسلامي والنظم المعاصرة لردع ومنع

الجريمة» وقد أشرف على المناقشة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم زيد أستاذقانون العقوبات وعلم الإجرام بجامعة صنعاء وقد قدمت تقارير ثلاث في هذا المجال وهي :

١ ـ المبادىء الأساسية للتشريع الجنائي الإسلامي
٢ ـ العودة للتشريع الجنائي الإسلامي «دراسة ميدانية»
٣ ـ تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

وفي اليوم الثاني للمؤتمر نظم معهد أبحاث الدفاع الإجتماعي التابع للأمم المتحدة دائرة مستديرة رقم ٦ بعنوان.
«الآفاق الحديثة لعلم الإجرام المقارن» تحت إشراف رئيس المعهد تولوني آسوني

أما حلقات البحث

خلال المؤتمر فقد وزعت على الأقسام وذلك على النحو التالي

١ ـ دور المجني عليه في الجريمة
٢ ـ علم الاجرام التطبيقي
٣ ـ إعادة النظر في موضوع «سببية السلوك الإجرامي».
٤ ـ جرائم العنف «دراسة مقارنة»
٥ ـ المعاملة البديلة.
٦ ـ مشاكل عملية لدول أمريكا اللاتينية في مجال دراسات الجريمة والسياسة الجزائية
٧ ـ مشاكل رعيل الشباب المتخصصين في علم الإجرام.
٨ ـ الإجرام المنظم
٩ ـ العدالة الجزائية والظروف العملية
١٠ ـ دور ووظيفة النائب العام

وقد ألقيت في اليوم الأخيرمن المؤتمر في وزارة العدل النمساوية مجموعة من التقارير عن نتائج بعض البحوث الجارية في شأن عقوبة الإعدام، والدفاع الإجتماعي، وحقوق المتهم خلال المحاكمة، وبدائل قانون، العقوبات، والخطورة الإجرامية

ومن المعروف أن هذه المؤتمرات خصصت لعرض ومناقشة الدراسات المتاحة لمنع الجريمة وردع ومعاملة المذنبين، ولهذا لا تعمل على إصدار توصيات في هذا المجال بل تضع المادة العلمية بين أيدي المنفذين والمخططين للسياسة التشريعية والاجتماعية ■

ندوة:

النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي

د تماضر زهري حسون
أستاذ مساعد كلية الآداب بالرياض

انطلاقاً من أهداف المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، فقد عقد المركز ندوته العلمية السادسة حول (النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي) ضمن البرنامج العلمي للخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى في دمشق بالفترة الواقعة بين ١٩ ـ ٢١ من ذي الحجة لعام ١٤٠٣هـ الموافق ٢٦ ـ ٢٨ من أيلول ١٩٨٣م وكان الغرض من عقد هذه الندوة كما ورد بتقرير توصيات الندوة

١ ـ استعراض النظريات التقليدية في علم الجريمة والوقوف مع النظريات والتطورات الحديثة فيما يتعلق بأسباب الجريمة والانحراف

٢ ـ التعرف على مدى الاستفادة من النظريات الحديثة في علم الاجرام التي نشأت في الغرب، بتفسير السلوك الإجرامي بالمجتمعات العربية

٣ ـ الوقوف على أفضل السبل الوقائية الكفيلة بالنفاذ إلى الجريمة لمنعها أو للحد من العوامل المؤدية للسلوك الإجرامي

وقد تناولت الندوة بالدراسة والبحث الجاد موضوع أسباب الجريمة والانحراف من نواح متعددة وجوانب متنوعة، فتناولتها من الجانب العضوي، والنفسي، والإجتماعي، والإقتصادي والقانوني، وتعددت وجهات النظر مما أثرى الندوة

وقد نوقشت خلال الندوة تسعة أبحاث، قدمت من بعض الأساتذة والخبراء العرب المتخصصين في هذا المجال خلال أربع جلسات استغرقت اثنتي عشرة ساعة، واشترك فيها إلى جانب المحاضرين، ثلاثة وستون متخصصاً من مختلف الأقطار العربية إلى جانب المشاركين من الجمهورية العربية السورية وقد قدم **الدراسة الأولى** للندوة الدكتور بدرالدين علي المشرف العلمي للندوة وأستاذ علم الإجتماع بجامعة لويزفيل، بالولايات

المتحدة الأمريكية، واحتوت على (عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببية الجريمة) استعرض المحاضر من خلالها المدارس التقليدية في علم الإجرام، وهي المدرسة العضوية التي تهتم بعامل الوراثة، ويعتقد أنصار هذه المدرسة وعلى رأسهم سيزار لومبروزو، بأن هناك علاقة بين السلوك الإجرامي وتكوين جسم الإنسان، ثم عدل لومبروزو موقفه وقرر بأن الإجرام لا يورث في حد ذاته، بل يورث استعداد كامن له تحركه البيئة الفاسدة، ثم قامت دراسات عدة لبعض المهتمين بالعوامل العضوية وأثرها على ارتكاب الجرائم، محاولين الربط بين السلوك الإجرامي وبين الاختلالات المتصلة بالجهاز العصبي أو المتصلة بافرازات الغدد الصماء. ولقد حاولت دراسات ظهرت حديثاً الربط بين السلوك العدواني وبين الذكور الذين لديهم كروموسوم ذكورة زائدة، وقد توصل عالمان دنماركيان مؤخراً إلى أن الكروموسومات الغير طبيعية، قد يكون لها تبعات تنموية نافذة، ولكن ليس هناك دليل على أنها تتضمن سمة عدوانية

أما المدرسة النفسية، فيعتقد أصحابها وعلى رأسهم سجموند فرويد، بأن شخصية الفرد لا تتأثر كثيراً بالوراثة أو بتكوين الجسم، بل تتأثر إلى حد كبير بالعوامل النفسية التي تتكون خلال مرحلة الطفولة المبكرة نتيجة العلاقات الخاصة والتصرفات المتبادلة بين أفراد الأسرة، إذ تبقى رواسب هذه الحوادث عالقة بشخصية الفرد أو تنغرز جذورها في حياته العاطفية وتصبح دافعاً لا شعورياً لسلوكه وتصرفاته، وقد تطورت تلك المدرسة أيضاً على يد (الفريد آدلر) الذي يرى بالجريمة نتيجة صراع بين غريزة الذات وبين الشعور الإجتماعي

المدرسة الإجتماعية، ويرى أنصار هذه المدرسة بأن هناك صلة بين السلوك الإجرامي وبين بعض العوامل الإجتماعية كالفقر، وتفكك الأسرة، وصحبة الأشرار وغيرها

ثم استعرض المحاضر بعد ذلك، الاتجاه التكاملي في تفسير الجريمة، الذي يرى بأن السلوك الإجرامي، هو سلوك مركب لا يمكن أن يخضع للتجزئة، بل ان مزيجاً مشتركاً من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة

وانتقل الدكتور علي بعد ذلك إلى بعض الاتجاهات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، كنظرية مرتون التي تعتقد بأن البناء أو النظام الإجتماعي في المجتمع يمارس ضغوطاً كبيرة على بعض الأشخاص تدفعهم إلى السلوك غير سوي، وأن الانحراف ما هو إلا نتيجة للتناقض بين الأهداف المحددة ثقافياً وبين الوسائل التي تقرها النظم

الإجتماعية لتحقيق تلك الأهداف. وتعرض المحاضر أيضاً لبعض الاتجاهات التي ظهرت في السنوات الأخيرة والتي تفسر الجريمة بعامل واحد، كالحتمية الاقتصادية، والثقافية، كنظرية الوصم وانهى المحاضر دراسته بتفسيرات حديثة لجرائم ذات طابع خاص يرتكبها عادة نمط معين من الجناة

الدراسة الثانية قدمت من الدكتور (أسامة الراضي) وهي بعنوان (أثر العوامل الوراثية والتكوينية على قيام السلوك الإجرامي)، حيث تناول مختلف الحالات العقلية والنفسية المتعلقة بالسلوك المنحرف كالعدوان، الحالات السيكوباتية، الذهان بأنواعه، الاضطرابات النفسية عند الأطفال، النقص العقلي وأنواعه، الصرع وأنواعه

الدراسة الثالثة. وهي تحت عنوان (تطور النظريات النفسية الخاصة بأسباب الانحراف) وقد قدمها الدكتور كمال دسوقي، وقد تطرق المحاضر إلى التحريم أصل التجريم، عوامل الإجرام النفسية، النقص العقلي، الاضطراب العقلي، الانحراف الجنسي، الإدمان، تأثر العوامل النفسية بالبيئة الإجتماعية

الدراسة الرابعة: وموضوعها (النظريات الإجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي) مقدمة من الدكتور حسن الساعاتي، حيث تناول الأحوال المجتمعيةالعامة ممثلة في التنظير الجنائي الإحصائي، التنظير الجنائي الماركسي، التنظير الجنائي الاقتصادي، التنظير الجنائي العمراني، التنظير الجنائي الاعلامي ثم تناول الأحوال المجتمعية الخاصة ممثلة في عوامل الأسرة، العصبية، الجماعة وانتهى بالتحليل الإجتماعي للشخصية

الدراسة الخامسة وتحت عنوان (العوامل المؤدية لانحراف الأحداث في الوطن العربي) قدمت من الدكتور محمد صفوح الأخرس، حيث تناول الجوانب الأساسية للنظريات التقليدية، الاطار التحليلي لفهم العوامل المؤدية لانحراف الأحداث في الوطن العربي، ثم الجذور الإجتماعية للانحراف، منتهياً بالانحراف ومسيرة التغير الإجتماعي

الدراسة السادسة دارت حول (البناء الإجتماعي والاقتصادي وتفسير السلوك المنحرف) للدكتور عبدالقادر الزغل، حيث شكك بمصداقية النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي بعامل واحد سواء أكان نفسياً أو اقتصادياً أو عقائدياً وقد أكد على أن الارتباط الاحصائي بين حجم الجريمة وبين الخاصيات الإجتماعية والاقتصادية للمجرمين لا يدل على علاقة سببية، لأن الجريمة سلوك، أي تصرف ناتج عن شعور نفساني في حين أن المعطيات الإجتماعية والاقتصادية هي عناصر مادية بنيوية لا تصبح فاعلة إلا إذا ترجمت لحالات نفسية.

الدراسة السابعة: وركزت على (اقتصاديات الجريمة والسلوك الاجرامي) وكانت للدكتور محمود حسن فؤاد، حيث ناقش بثراء ووضوح الأثر الاقتصادي للنشاط الإجرامي الذي يقع على المجتمع، وأوضح أن الآثار الاقتصادية لبعض الجرائم أخطر من غيرها، لأن الأثر الاقتصادي على المجتمع ورفاهيته يكون كبيراً جداً، ثم تطرق لكل نوع من أنواع الجرائم وأظهر أثرها على الرفاهية الاقتصادية للمجتمع. بعد ذلك عرض الباحث نموذجاً اقتصادياً للسلوك الإجرامي حيث افترض أن المجرمين يتصرفون عقلانياً، معنى ذلك أن المجرم يأخذ بعين الاعتبار الكسب المتوقع والمنفعة المتوقعة قبل الاقدام على الجرم، وهذه المفاضلة تختلف من شخص لآخر ومن جريمة لأخرى. وانهى الباحث دراسته بشرح مفصل عن التوزيع الأمثل لموارد العدالة الجنائية.

الدراسة الثامنة: حللت (علاقة مدى شدة العقوبة بارتفاع وانخفاض معدلات الجريمة) للدكتور أحمد علي المجذوب، حيث عرض العلاقة بين شدة العقوبة وارتفاع او انخفاض معدلات الجريمة في ظل الفلسفة العقابية المعاصرة، وانتقل بعد ذلك إلى الوضع في ظل التشريع العقابي الاسلامي، موضحاً أهداف العقوبة في الإسلام، ثم انتقل إلى المعيار الذي تقاس به العقوبة من حيث الشدة واللين، وانهى المحاضر دراسته بأثر العقاب في المخاطبين باحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسة التاسعة: وجاءت عن (الجريمة والصراع القيمي بين المعايير الاجتماعية والقانونية). **واظهرت تلك الدراسة أهمية اللحاق التشريعي بالتغير والتطور الاجتماعي والحضاري، وأعادة صياغة بعض المواد في بعض القوانين الجنائية العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار، مختلف الجرائم والمخالفات القانونية التي ظهرت حديثاً واهتمت بها المحافل الدولية.**

وفي ختام عرض ومناقشة تلك الموضوعات، تقدمت الندوة في جلستها الختامية بالتوصيات الآتية:

١ - الاهتمام بالاحصاءات الجنائية في الدول العربية في مراحل القبض والمحاكم والسجن وتصنيفها وتحليلها بدقة ونشر تلك الاحصاءات بانتظام للاستفادة منها في المزيد من البحث العلمي.

٢ - الاهتمام ببحث مختلف العوامل المؤدية للسلوك الاجرامي في المجتمعات العربية وخاصة أثر التغيير الاجتماعي المضطرد وهجرة اليد العاملة وغير ذلك مما يساعد على التخطيط والوقاية من الجريمة وجناح الأحداث.

٣ ـ دعم مراكز البحوث الجنائية وتشجيع اساتذة الجامعات على القيام ببحوث ميدانية وتدريب طلاب الدراسات العليا في هذا الشأن مع تدريس علم الاجرام وعلم الاحصاء الجنائي ضمن المواد الأساسية في الكليات والمعاهد المتخصصة، مع الاهتمام بانشاء معاهد لتخرج القضاة، وتنظيم دورات تدريبية تخصصية لرجال الأمن.

٤ ـ الاهتمام بالتنظير العربي للسلوك الاجرامي مع اختبار مدى انطباق النظريات الغربية على الواقع العربي وكذا تأكيد النظريات والمفاهيم العربية في هذا المجال مع الاهتمام بالتأليف والترجمة في هذا المجال.

٥ ـ العمل على توحيد المصطلحات الجنائية المتعلقة بالجريمة والعقاب في العالم العربي بواسطة فريق من الخبراء المتخصصين

٦ ـ الاهتمام بقياس الآثار الاقتصادية للجريمة وتقدير تكلفتها مما يساعد في رسم السياسة الجنائية والعقابية بالدول العربية والاستفادة كلما أمكن ذلك من خبرات علماء الاقتصاد.

٧ ـ التوسع في البحوث التي تبين أثر التشريع الجنائي الاسلامي في الحد من الاجرام، مع الاهتمام بالقيم والمفاهيم الاسلامية سواء في مرحلة التجريم أو مرحلة تفسير السلوك الاجرامي

٨ ـ الاهتمام بالأحداث في الوطن العربي ووقايتهم من السلوك المنحرف عن طريق التوعية الدينية والتربية السليمة في المنزل والمدرسة والمجتمع المحلي والتوصية بتعميم نظام شرط الأحداث ومحاكم الأحداث، والتوسع في المؤسسات التأهلية للأحداث وتطبيق نظام الاختبار القضائي كلما أمكن ذلك

٩ ـ الاهتمام بالصحة النفسية والعقلية فيما يتعلق بالوقاية من الجريمة وعلاجها داخل المؤسسات العقابية وخارجها تمشيا مع تطور البحوث العلمية في هذا المجال في نطاق تراثنا الديني والاجتماعي مع توفير الاعداد الكافية من المتخصصين والمصحات الحديثة داخل البيئة وكذلك اصدار القوانين المتطورة التي ترعى حقوق المرضى النفسيين والعقليين وفي نفس الوقت تحمي المجتمع.

١٠ ـ وضع الخطط الرشيدة والمدروسة بعناية لشغل أوقات الفراغ لدى الشباب العربي

فيما يعود عليه بالنفع ويقلل من التسرب المدرسي والفشل الدراسي وينمي في الطالب إلى جانب التقدم التعليمي الهوايات والمهارات والقدرات الشخصية على الابتكار والابداع مما يشغله عن مسالك الانحراف مثل تعاطي المخدرات والانغماس في الأنشطة المبتذلة

١١ ـ استمرار اقامة مثل هذه الندوات العلمية بصفة دورية سنويا مع التوصية بتشكيل لجنة متابعة لمدى تنفيذ توصيات هذه الندوات في مختلف الدول العربية وعرض نتيجة تلك المتابعة بالندوات اللاحقة على أن يهتم المركز العربي في ندواته المستقبلية بمناقشة موضوعات ذات أهمية خاصة مثل ضحايا الجريمة وحقوق المجني عليه، واثر وسائل الاعلام على الانحراف، وجرائم الفئات الخاصة كالنساء والمسنين، وجرائم الازعاج وتلوث البيئة، وجرائم المخدرات والحروب وغيرها

١٢ ـ أوصى المجتمعون بارسال برقية تحية وشكر الى السيد وزير الداخلية في الجمهورية العربية السورية لرعايته للندوة، وكذلك بتقديم الشكر والتقدير للسيد رئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لجهوده الكبيرة في نشر الوعي العلمي الاجتماعي والجنائي في الوطن العربي، وايضاً للهيئة المشرفة على اقامة الندوة ■

تقرير حول نجاح إعمال الدورة التدريبية الخاصة حول «الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية» التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالمملكة المغربية/مدينة طنجة

الدكتور عبدالله آيت الخيار
كلية علوم التربية
جامعة محمد الخامس

يتفق جل الباحثين المتخصصين على أن مرحلة الطفولة المبكرة، تشكل أهم مرحلة من مراحل النمو النفسي، والعاطفي، والذهني، عند الطفل. فالتنشئة النفسية، والتربوية ـ الاجتماعية الايجابية أو السلبية، التي يتلقاها الطفل في هذه الفترة تترسخ فيه على مدى سنوات حياته مما يجعل اتجاهاته، وميوله، والقيم، التي سوف يعتنقها فيما بعد ترتبط بالاشراطات التي تقدمها له بيئته الاسرية، أو التربوية، في مرحلة الطفولة المبكرة فكلما كانت رعاية الأطفال متوازنة، وسليمة، في هذه المرحلة، باكسابهم عادات تتلاءم مع خصوصيتهم النمائية، كلما ضمن المجتمع تكوين أفراد أسوياء وبالتالي عمل على تحصين نفسه ضد عوامل الانحراف، والعنف، وكل ما من شأنه ان يخل بأمنه واستقراره

ادراكاً من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بكل ذلك، وخدمة للأهداف النبيلة التي انشىء من أجلها، ومن بينها تدعيم البرامج العلمية الوقائية في الوطن العربي، بادر بتنظيم دورة تدريبية ـ وهي الخامسة من نوعها ـ لفائدة أزيد من ٦٠ من مربيات رياض الأطفال بالمغرب، وذلك بتعاون مع وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بالمملكة المغربية وقد كان موضوع الدورة هو «الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية» وتم انعقادها بمدينة طنجة بالمركز الوطني للعمل الاجتماعي ما بين ٢٢ و ٢٧ جمادى الثانية ١٤٠٤هـ (الموافق ٢٤ الى ٢٩ مارس ١٩٨٤م) وقد شارك في التأطير العلمي للندوة. لجنة من الأساتذة الجامعيين، الخبراء من العالم العربي من ذوي الاختصاص والممارسة التربوية الطويلة هذا وقد ترأس الجلسة الافتتاحية للدورة

الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد، رئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، والسيد الكاتب العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية بالاضافة الى ممثل عن السلطة المحلية ويمكن تلخيص أهداف هذه الدورة كما يلي

اقتناعا بأهمية الدور الذي تقوم به المربيات داخل رياض الأطفال، بحيث انهن يساهمن في تربية، واعداد، وتنشئة رجال الغد فان أي خلل قد يقع في التكوين التربوي في هذه المرحلة، ستكون له عواقب وخيمةعلى المستقبل الدراسي للطفل، وبالتالي على تكيفه الاجتماعي فيما بعد. لذلك تقرر عقد هذه الدورة لتستفيد المربيات من برنامج علمي، وتطبيقي، مكثف وذلك تحقيقا للأهداف التالية

١ - تدارك بعض جوانب النقص في التكوين النظري للمربيات، واتاحة الفرصة لهن لمناقشةالنواحي التطبيقية، في مجال تنشئة الأطفال.

٢ - اطلاع المربيات على مستجدات النظريات العلمية البيداغوجية والتربوية الخاصة بمرحلة الطفولة المبكرة

٣ - توسيع مدارك المربيات في مجال النظريات السيكولوجية الحديثة، وخصوصا في مجال علم نفس الطفل، وتدارس امكانية الاستفادة منها عمليا في النشاط التربوي برياض الأطفال

٤ - تهيئة مربيات رياض الأطفال واعدادهن لتجديد خبراتهن وتطوير أساليبهن في اطار ما يسمى بالتكوين المستمر واعادة التكوين.

٥ - خلق الظروف الملائمة للقيام بأبحاث ميدانية، حول واقع الطفل سواء من طرف المربيات أو الجهات المسؤولة عن رياض الأطفال أو الباحثين المتخصصين. وأيضا تشجيع الدراسات العلمية حول كل ما يمس العمل التربوي، والتنشئة داخل الروض

٦ - توعية المربيات بالدور التربوي لأولياء الأطفال، وأهمية بناء الجسور بين رياض الأطفال والأسر من أجل ضمان تنشئة منسجمة ومتكاملة

٧ - اشراك المربيات في وضع خطة لإحداث وتنشيط نوادى الأمهات داخل رياض الأطفال

وقد سهرت اللجنة العلمية على أن يكون برنامج الندوة شاملاً ومفيداً بحيث

تتضمن عروضا نظرية مركزة ثم مناقشات جماعية داخل مجموعات عمل.

أما المحاور الكبرى للعروض النظرية فكانت كما يلي

١ - **محور علم النفس التكويني**: مراحل النمو الجسمي والنفسي لدى الطفل

حيث قدم الأساتذة الباحثون، عروضا ضافية حول أهم الخلاصات التي تم التوصل اليها في مجال علم النفس التكويني، والمرتبطة بمراحل نمو الطفل مع التركيز على مرحلة ما قبل المدرسة والممتدة من الميلاد الى ٦ سنوات بحيث ركزت بعض المداخلات على المرحلة الأولى. من الميلاد الى سنتين. كما تناولت عروضاً أخرى للمرحلة الثانية من سنتين الى ٦ سنوات كما كانت عروض الدكاترة تتناول مختلف جوانب تكوين شخصية الطفل، في هذه المرحلة سواء تعلق الأمر بالجانب الحسي - الحركي، أو الجانب العقلي، أو الجانب الانفعالي - الاجتماعي وتلافيا لكل تجريد فقد تم التركيز على ابراز أهم المشكلات النفسية والعاطفية والذهنية التي ترتبط بمرحلة الطفولة المبكرة ثم تبيان المتطلبات التي ينبغي توفرها من أجل ضمان تنمية سيكولوجية متوازنة للطفل وتبيان أيضا مدى المساهمة التي يمكن للمربية أن تقوم بها - داخل الروض - في هذا الاتجاه

٢ - **محور سوسيولوجية الطفل الطفل والمجتمع**

ان التفاعلات التي يعيشها الطفل ليست ذات ابعاد داخلية سيكولوجية وجسمية، وذهنية، فقط بل ذات أبعاد بيئية أيضا. أثر البيئة الأسرية والاجتماعية، وأثر العوامل الاقتصادية، والثقافية، لذلك قدم الأساتذة عروضا أخرى تتناول هذا المحور بالتحليل، ورصد مختلف العوامل الاجتماعية، التي يتفاعل معها الطفل وتؤثر في سيرورة نموه وتكوين شخصيته وذلك مع التركيز على صورة ومكانة الطفل في المجتمع المغربي وواقع حاجياته الأساسية من تغذية متوازنة، وبيئة سكنية ملائمة كما تناولت عروض أخرى مختلف أنماط التنشئة الاجتماعية السائدة في البيئة المغربية مع ربطها بالتحولات التي طرأت على بنية الأسرة المغربية، وما ينتج عن ذلك من أنماط تنشئة بعضها تقليدي، والآخر حديث. كما تم التركيز في هذا الجانب على عوامل التنشئة الاجتماعية التي من شأنها أن تخلق لدى الطفل أزمات نفسية، أو عاطفية، أو ذهنية، من شأن عدم معالجتها بطريقة سليمة أن يقود الطفل نحو الانحراف

أما المحاور التطبيقية للدورة فشملت محاولة حصر المشاكل اليومية التي تصادفها المربيات خلال تعاملهن مع الأطفال في الروض.

١ ـ محور المشاكل المطروحة من قبل الأطفال داخل الروض وطرق معالجتها:

تتبع المتدربات هنا عروضا ركزت على الحياة الواقعية، واليومية، داخل الروض، محاولة حصر مختلف المشاكل، والمؤثرات، التي تساهم في تكوين شخصية الطفل داخل الروض، وردود فعل الطفل، كما تم الاهتمام أيضا بالطرق التربوية السليمة، التي يمكن للمربية اللجوء اليها كعلاج بعض تلك المشاكل وأيضا ترشيدهن لأحدث الطرق والوسائل العلمية في هذا المجال. وهكذا نوقشت مسألة اللعب، وأهميته كطريقة علاجية للأطفال «البسيوكودراما» كما نوقشت أساليب تطويره، وامكانية إيجاد لعب موحية وجذابة، وذلك من أدوات بسيطة وغير مكلفة كما تم الاهتمام بظاهرة الفروق الفردية بين الأطفال وضرورة توفر المربية على حدس يمكنها من ادراك تلك الفروق، وضرورة التعامل مع كل طفل حسب وضعيته، وحالته النفسية، ودرجة الحرمان التي يعاني منها وذلك لكي يتأتى للمربية أن تقدم التعويض المناسب لحالة الحرمان لدى كل طفل.

٢ ـ محور توعية الأمهات:

ركزت أغلبية التدخلات هنا على تواضع المعرفة التربوية والبيداغوجية للأمهات ـ خصوصا غير المتعلمات ـ وبالتالي فبامكانهن أن يعملن على اضفاء بعض انماط السلوك، أو العادات الجديدة التي يتعلمها طفلهن في الروض، عند عودته الى البيت. لذلك تركزت المناقشات حول الأساليب الفعالة لترشيد الأمهات وتوعيتهن بضرورة مساعدة أطفالهن على اجتياز مراحل نموهم الجسمي، والعاطفي، والذهني، والاجتماعي بنجاح، وذلك بتوفير متطلبات تلك المراحل داخل البيت، ثم بالتعاون والتنسيق، والحوار المستمر، مع المربية داخل الروض. وذلك لضمان رعاية شاملة للطفل، لتفادي أي تنافر بين المربية والأم. وهكذا نوقشت أساليب تنشيط نوادي الأمهات داخل الروض، ومدى امكانية مشاركة الأمهات في بعض الحصص داخل الروض تعزيزا لدور المربيات وتشجيعا لأطفالهن.

٣ ـ محور التدريب على أساليب التقييم.

توجد هناك عدة عوائق تحول دون تقييم المربيات لنتائج عملهن، وجهودهن، وقياس مدى تحقق الاهداف المتوخاة من كل نشاط تربوي، والى أي حد استطاعت المربية أن تعدل من سلوك الطفل أم أنها اخفقت في ذلك. وتفاديا لتلك العوائق قدمت للمتدربات عروض تقنية، حول أساليب التقييم، والملاحظة العلمية، والأساليب الكفيلة

بضبط الجهود، وتحسين المردودية وهكذا اقترحت خطة لملاحظةالأطفال بناء على فتح سجلات فردية للأطفال، تسجل عليها جميع الملاحظات اليومية، حول الطفل وتدرس بتمعن في مدى شهر وذلك لتشخيص عوائقه ومدى تقدمه ومدى ثباته كما قام الأساتذة بتحذير المربيات من استعمال اختبارات الذكاء، نظرا لعدم ملاءمتها لمرحلة الروض

هذا وعقدت جلسات أخرى انقسمت فيها المتدربات الى مجموعات عمل، تركزت على اتاحة الفرصة للمربيات للتعبير عن مشاكلهن داخل الروض، واستعراض تجربتهن في التعامل مع الأطفال، وعلاقتهن بالمشرفة الادارية على الروض من جهة، وبالأمهات من جهة أخرى وقد كانت هذه الجلسات مثمرة، ومفيدة، ساعدت على اغناء العروض النظرية، والتطبيقية، كما ساعدت على توطين المشاكل التي تتحدث عنها المربيات في موقعها، وارشادهن الى سبل حلها.

ومن خلال هذا الحوار المباشر والتفاعل المتبادل بين الأساتذة والدكاترة والمربيات خلال ستة أيام حققت الندوة أهدافها وتوجت بحفل شيق تم فيه توزيع شهادات اجتياز التدريب حول الرعاية النفسية والاجتماعية للطفل، موقعة من طرف رئيس المركز العربي للدراسات الأمنيةوالتدريب وتم ذلك بحضور اعضاء اللجنة العلمية وممثل عن المركز العربي، وكذا ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة المغربية الذي توجه بالشكر والامتنان العميق للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب على تنظيمه لهذه الدورة الناجحة بالمغرب ■

Revue Arabe d'Etude de Securité

Revue semestrielle
Publiée Par Le Centre Arabe de Formation et d'Etudes de Securité à Riyad

Correspondances :
Secretaire de Redaction, Revue Arabe d'Edudes de Securité, Centre Arabe de Formation et d'Etudes de Securité, Riyad, 11452 *B.P. 6830*
Royaume d'Arabie Saoudite

REVUE ARABE D'ETUDES DE SECURITE

voLume 1, octobre 1984, no. 1

Sommaire

Revue Arabe D'Etudes de Securité
Editions du: Centre Arabe de Formation et d'Etudes de Securité.
B.P. 6830 — Riyad — Arabie Saoudite

المجلة العربية للدراسات الأمنية

ثمن النسخة ١٥ ريال سعودي أو مايعادلها

الاشتراك السنوي [للأفراد ٣٠ ريال
للمؤسسات ٥٠ ريال

مطابع الصائغ الفنية ت: ٤٧٧٥٠٨٠

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الخامس العدد العاشر محرم ١٤١١هـ

في هـذا العـدد

المجلة العربية للدراسات الأمنية - تصدر عن دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

تعنون المراسلات باسم سكرتير التحرير ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية

دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

صندوق البريد ٦٨٣٠ ـ الرياض ١١٤٥٢ ـ المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

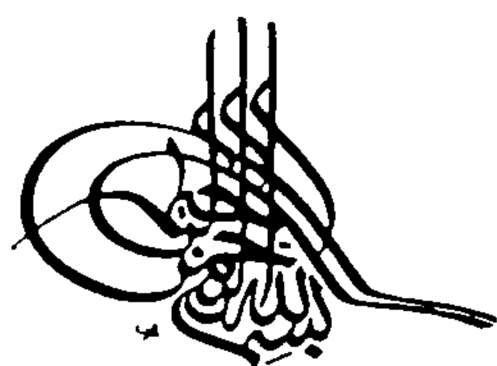
مجلة علمية فصلية

تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

الإصدار

العدد العاشر - محرم ١٤١١هـ

(الموافق يوليو/أغسطس ١٩٩٠م)


بسم الله الرحمن الرحيم

المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتـــويات العـــــدد

■ البحوث والدراسات:

■ مراجعات الكتب.

■ التقارير العلمية:

■ البحوث والدراسات

دور التربية في وقاية الاحداث من الانحراف في الوطن العربي

الدكتور عمر التومي الشيباني(*)

١ ـ إنحراف الأحداث كاحدى المشكلات الرئيسة في المجتمع العربي المعاصر:

من المشكلات الرئيسة التي يعاني منها المجتمع العربي والشباب العربي على حد سواء في العصر الحديث، هي انحراف بعض هؤلاء الشباب عن القيم والعادات والتقاليد السائدة والمرعية في مجتمعهم العربي وعن القوانين والتشريعات المطبقة في هذا المجتمع، إتيان هذا البعض بأفعال تخالف العادات والسلوك المقبول اجتماعيا والمتفق عليها بالنسبة للأسوياء، وتخرج عن القوانين والتشريعات المعمول بها في مجتمعه العربي في سن معينة يكون الحدث فيها مسئولا جنائيا عن فعله الجانح أو المنحرف، وان كانت مسئوليته الجنائية غير كاملة بسبب صغر سنه

واذا كان الحد الأدنى لسن الحدث هو سبع سنوات فان الحد الأعلى لهذه السن يتراوح بين الـ(١٥) خمس عشرة سنة والـ(٢٠) عشرين سنة، وذلك على اختلاف بين الدول في تحديد الحد الأعلى لسن الحدث ولكن رغم هذا الاختلاف، فان غالب الدول تتجه الى تحديد سن المسئولية الجنائية من الحدث بالثامن عشر

ويختلف علماء النفس والاجتماع من ناحية وعلماء القانون من ناحية أخرى في نظرتهم الى الحدث المنحرف وفي تعريفهم له. ففي الوقت الذي ينظر فيه علماء النفس وعلماء الاجتماع الى «الحدث المنحرف» ويعرفونه على أنه: «ذلك الشخص الذي يقل عمره عن السن المحددة لاكتمال العقل ـ وهي سن الثامن عشر في معظم الحالات ـ والذي يسلك سلوكاً مغايراً للسلوك المعترف به في المجتمع ويأتي بأفعال تخالف أنماط السلوك المتفق عليها بالنسبة للأسوياء، فإن

(*) أستاذ التربية بكلية التربية بجامعة الفاتح الجماهيرية العربية الليبية

علماء القانون ينظرون الى «الحدث المنحرف» على أنه ذلك الشخص الذي يسلك سلوكاً في سن معينة تؤدي نتائجه إلى إلحاق الضرر بنفسه أو بمن يحيط به ويعاقب عليه القانون. . أو هو ذلك الشخص الذي يرتكب في سن معينة فعلا منهيا عنه قانونيا، بحيث لو قام به شخص بالغ راشد لوقع تحت طائلة العقاب القانوني[1].

وكما تختلف البلدان والمجتمعات في تحديدها للحد الأعلى لسن الحدث ولمفهوم الحدث المنحرف، فانها تختلف أيضا في مفهومها للانحراف، لأن ما يعتبر إنحرافا في بلد قد لا يعتبر إنحرافا في بلد آخر، لاختلاف البلدان في معتقداتها وقيمها وتقاليدها واعرافها في قوانين الأحداث والقوانين العقابية والجنائية فيها، كذلك تختلف البلدان في عوامل الانحراف فيها. فعوامل الانحراف في بلد ليس بالضرورة أن تكون هي نفسها عوامل انحراف في بلد آخر. . ولكن رغم هذا الاختلاف، فان هناك قدرا من الاتفاق بين الأقطار العربية على بعض انحرافات أو ذنوب الأحداث، ومن بين الأفعال التي يقوم بها بعض الأحداث العرب، تعتبر انحرافات أو ذنوبا للأحداث في معظم البلدان العربية: شرب الخمر، وتعاطي وتهريب وبيع المخدرات، وجرائم العنف والقتل، والاعتداء على الغير، والاعتداء على الممتلكات العامة، والاعتداء على بعض عناصر البيئة، والسرقة والاختلاس، والتزوير، ولعب القمار، وقيادة السيارة بدون ترخيص، ومخالفة قوانين المرور وقوانين الصحة والنظافة العامة، والاستهتار بالمعتقدات والقيم الدينية والخلقية للمجتمع العربي المسلم، الى غير ذلك من أفعال الأحداث الشاذة التي تعتبر ذنوبا ومظاهر للجنوح.

ورغم كثرة وتنوع هذه الذنوب والانحرافات والمخالفات، فانها جميعا تكاد تشترك في: أن فيها ضرراً بالحدث المرتكب لها أو بمن يحيط به من أشخاص آخرين أو من ممتلكات عامة أو بيئة أو اقتصاد أو مصالح عامة للبلاد، وأن فيها أيضا مخالفة لقوانين أو نظم أو معتقدات أو قيم أو تقاليد وأعراف المجتمع العربي العامة.

٢ ـ أسباب ونظريات تفسير انحراف الأحداث:

وكما أن جرائم أو ذنوب وانحرافات الأحداث كثيرة ومتنوعة، فان الأسباب والعوامل التي تكمن وراء هذه الجرائم أو الذنوب أو الانحرافات هي الأخرى كثيرة متنوعة، تختلف

باختلاف الأفراد، واختلاف البيئات والأوساط التي يتفاعل معها الحدث، واختلاف الظروف التي يعيش فيها. وهي مترابطة متشابكة متداخلة فيما بينها وكذلك فيما بينها من ناحية وبين المشكلات والانحرافات الناشئة عنها فالانحراف قد ينشأ نتيجة لسبب من الأسباب أو عامل من العوامل، ثم هذا الانحراف نفسه يصبح سبباً في انحراف آخر[٢]

وعلى الرغم من كثرة وتنوع أسباب انحراف وجنوح الأحداث، فإنه يمكن حصرها في فئات وأنواع قليلة نسبيا، وذلك حسب طبيعة الأساس الذي يتبع في تقسيمها وتصنيفها.

ومن التصنيفات الممكنة لأسباب وعوامل انحرافات الشباب. تصنيفها الى أسباب وراثية، وأسباب بدنية صحية، وأسباب نفسية، وأسباب ثقافية، وأسباب تربوية، وأسباب مناخية جغرافية.

ويدخل تحت كل فئة من هذه الفئات عدد من الأسباب والعوامل والظروف الجزئية المسببة لانحراف بعض الأحداث، والتي تختلف باختلاف الأفراد واختلاف البيئات النفسية والاجتماعية والثقافية والطبيعية التي يعيشون فيها ويتفاعلون معها.

ويمكن تقليل هذه الفئات الكثير لتصل الى فئتين فقط هما: فئة الأسباب الذاتية التي ترجع الى الحدث المنحرف ذاته، وفئة الأسباب الموضوعية الخارجية التي ترجع الى العالم الخارجي أو الى الوسط أو الواقع الطبيعي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه الحدث، وتحت هاتين الفئتين يمكن تصنيف معظم أسباب وعوامل انحراف الأحداث ان لم يكن جميعا.

والحديث عن أسباب انحراف الأحداث وثيق الاتصال ومتداخل مع الحديث عن نظريات واتجاهات تفسير انحراف الأحداث وجنوحهم وتفسير الجريمة بصورة عامة. وقد أشارت الدراسات الحديثة ذات العلاقة بانحراف الأحداث والانحراف الاجتماعي بصورة عامة وأسباب هذا الانحراف الى عدد من هذه النظريات والاتجاهات، وحاولت أن تصنفها حسب الاتجاهات والمحاور الأساسية التي اعتمدت عليها في تفسيرها للانحراف

أ ـ ففي دراسة من هذه الدراسات أشير الى أن تصنيف نظريات واتجاهات تفسير الانحراف والجريمة وتحديد أسبابها وعواملها تحت ثلاثة اتجاهات رئيسة، يعطي كل منها أهمية قصوى

لعامل أساسي واسع الدلالة والمفهوم، يكمن وراء الانحراف والجريمة، وهذه الاتجاهات الثلاثة هي كما يلي:

١ ـ الاتجاه الاجتماعي: الذي يعتبر العامل الاجتماعي المحدد الرئيسي للسلوك الانحرافي ويبرز دور مؤسسات التنشئة وأهميتها في إيجاد الظروف الدافعة الى الانحراف والجريمة.

٢ ـ الاتجاه النفسي: الذي يعتبر العامل النفسي المحدد الأساسي في السلوك الانحرافي، ويرى فيما يرى أن الشعور بالحرمان لا حالة الفقر ذاتها ـ كما يرى الاجتماعيون والاقتصاديون ـ هو العامل المتسبب في اختلاف توازن الشخصية والذي قد يؤدي الى السلوك المنحرف أو الاجرامي.

٣ ـ الاتجاه الاقتصادي: الذي يعتبر العامل الاقتصادي المحدد الرئيسي للسلوك المنحرف أو الإجرامي، ويسعى ـ ضمن ما يسعى إليه ـ إلى إيجاد علاقة موضوعية ومباشرة بين مؤشرات سوء الأحوال الاقتصادية وبين انسياق بعض الأشخاص الى الانحراف والجريمة.

ويتضح من هذا التصنيف الذي أشارت إليه الدراسة السالفة الذكر أن كل اتجاه من الاتجاهات التي صنفت تحتها نظريات تفسير الانحراف والجريمة يبرز عاملا رئيسيا معينا ويعطيه الأولوية في ظاهرة الانحراف أو الاجرام، وذلك مثل عامل الفقر في الاتجاه الاقتصادي. وفي هذا التركيز على عامل واحد مخالفة لما يقتضيه المنهج العلمي السليم والنظرة الشمولية والكلية في التفسير من ضرورة أخذ مختلف العوامل التي تكشف عنها الاتجاهات السالفة الذكر في فهم وتفسير ظاهرة الانحراف والإجرام وفي رسم الخطط لمواجهتها والوقاية منها [٣]

ب ـ وفي دراسة أخرى تم تصنيف النظريات المختلفة التي حاولت تفسير ظاهرة انحراف الأحداث تحت خمس فئات رئيسية، هي كالآتي:

١ ـ نظريات الضبط الاجتماعي والتي يرى أصحابها أن غياب الضبط الاجتماعي الفعال يؤدي الى انحراف الأحداث.

٢ ـ نظريات الثقافة الفرعية التي يرى أصحابها ان انحراف الأحداث يحدث نتيجة للظروف الثقافية المحيطة ولعناصر الثقافة الفرعية بالذات التي ينتمي إليها الحدث والتي تتعارض مع الثقافة السائدة في المجتمع في قواعدها وقيمها.

٣ ـ النظريات النفسية التي تركز على العمليات النفسية التي تحدث داخل الفرد وبالتالي فانها تنظر الى السلوك المنحرف كشعبة واحدة من هذه العمليات أو كمظهر من مظاهر التعبير عنها.

٤ ـ النظريات البيولوجية التي ترى أن هناك علاقة وثيقة بين التركيب البيولوجي والسلوك المنحرف.

٥ ـ نظرية السمات التي ترى أن انحراف الحدث ينتج عن سمات عضوية أو عقلية أو نفسية أو مزاجية فيه.[4]

جـ ـ وفي دراسة ثالثة، تم تصنيف النظريات المختلفة التي حاولت تفسيرات نظريات انحراف الأحداث تحت ثلاث فئات، تمثل كل فئة منها بعدا أو محوراً معيناً، وهذه الفئات الثلاث كما يلي.

١ ـ النظريات التي تأخذ بالتفسير الفردي لانحراف الأحداث، وترجع السلوك المنحرف للحدث الى أسباب وعوامل ذاتية كامنة في شخصيته، وذلك مثل.

اعتلال الصحة البدنية للحدث، أو ما قد يكون لديه من عاهة جسمية أو نقص بدني أو تشوه خلقي أو اختلاف في افرازات غدده الصماء، أو ما يعانيه من ضعف عقلي أو تخلف دراسي، أو فشل في اشباع حاجاته الأساسية مثل: حاجته الى الأمن، وحاجته الى النجاح والثقة بالنفس والى التقدير، وحاجته الى الانتماء والى تكوين أصدقاء وبناء علاقات جيدة مع زملاء الدراسة أو مع معلميه أو مع من يحيطون به من الأهل والجيران وغيرهم، أو حاجته الى الحب والعطف والحنان، وحاجته الى تحقيق الذات والمكانة الاجتماعية، وما الى ذلك.

ومن هذه الأسباب الذاتية أيضا لانحرافات الأحداث مرور الحدث بسن معينة تمتاز بحساسيتها واستعداد بعض من يمر بها للخروج عن قيم وتقاليد وقوانين المجتمع لتأكيد ذاته واستقلاليته وانفطامه النفسي، وذلك مثل سن المراهقة والبلوغ المبكر، ما يتعرض له بعض الأحداث من صراع بين الدوافع وسوء تكيف مع النفس ومع من وما يحيط به وضعف في الوازع الديني والخلقي وضعف في الثقة بالنفس وبالإرادة وفي الروح المعنوية وفي روح المقاومة النفسية والاجتماعية للعقبات والتحديات والمغريات التي تواجهه، وما يغلب على بعض الأحداث من أنانية وتهور واندفاع وسهولة إثارة وهيجان وعدم اتزان انفعالي وعدم مبالاة وعدم إحساس بالمسئولية وطغيان للقيم المادية وميل الى التخريب والهدم، وما يغلب على بعضهم أيضا من مشاعر الفشل والإحباط والصراع والقلق والنقص والدونية وعدم الفاعلية وعدم التقدير وعدم الرغبة في التعلم والتعطل الوظيفي والعزلة والغربة وضعف الانتماء، والعجز والتكيف والانسجام مع الرفاق ومع المجتمع وعن السيطرة على النفس وعن إقامة علاقات مستقرة

وناجحة مع الأخرين والتشتت واليأس واضطراب العقيدة والسلبية، وما الى ذلك.

٢ ـ النظريات التي تأخذ بالتفسير الاجتماعي للانحراف، وتنظر الى سلوك الحدث الجانح على أنه نتاج للمجتمع والبيئة التي يعيش فيها ويتفاعل معها ولما في هذه البيئة وذلك المجتمع من فقر، وبطالة وأحوال أسرية سيئة بسبب وفاة أو مرض أو عجز أحد الأبوين، وبخاصة الأب، أو بسبب اضطراب التنشئة الأسرية وخاصة في مرحلة طفولة الحدث أو انقسام سياسة الأبوين في تربية ومعاملة الحدث أو ضعف سلطان الأسرة وضعف رقابتها على أولادها أو غياب دور الأب في تربية وتنشئة أطفاله التنشئة السليمة بسبب مرضه أو عجزه أو غيابه عن الأسرة أو انشغاله بعمله خارج البيت أو بسب جهله بالأساليب السليمة لتربية النشء وبخصائص الأطفال ومطالب نموهم وحاجاتهم الجسمية والنفسية والاجتماعية في مراحل نموهم المختلفة ومن هذه الأسباب الاجتماعية الخارجية لانحراف الأحداث سوء الأحوال السكنية، أو عدم توفر القدوة الحسنة بين أفراد الأسرة والأنداد، أو انحراف الوالد أو الوالدة، أو وجود بعض الاخوة الأكبر سناً من الحدث المنحرف في الأسرة الذين لهم سوابق في الانحراف أو الاجرام وتأثر الحدث المنحرف بهم، أو مخالطة رفقاء السوء، وانحراف بعض أفراد الجماعة التي ينتمي اليها الحدث أو ضعف ادارة المدرسة وضعف سلطانها ورقابتها على تلاميذها وفشلها في اثارة رغبة ودافعية تلاميذها للتعلم وفي توفير القدوة الصالحة لهم من معلميها وموجهيها ومشرفيها والقائمين على إدارتها، وفي توفير المنهج المناسب لاستعداداتهم وميولهم وقدراتهم وسابق خبراتهم والفروق الفردية بينهم، وفي توفير النشاط المدرسي غير الصفي المتنوع بالقدر الذي يجد فيه كل تلميذ ما يناسب ميوله وقدراته وفي توفير المناخ النفسي والاجتماعي الطبيعي المناسب لهم.

ومن هذه الاسباب الاجتماعية أيضا ضعف الرقابة والبنى والروابط والعلاقات الاجتماعية بسبب ما يحدث في المجتمع من هجرة داخلية وتغير اجتماعي وتطور حضاري سريع واتجاه نحو التحضر والتصنيع، أو ضعف سلطان الدين في المجتمع، واختلال لنظام القيم فيه وطغيان القيم المادية والاستهلاكية فيه، وما يسود المجتمع من فوضى وعشوائية وتسيب إداري وعدم استقرار وتفكك في التنظيم واختلال في نظام التكافل والتضامن الاجتماعي والتواصي بالخير والتناهي عن الشر والمنكر بين الناس، أو فشل المجتمع في توفير التعليم المناسب والعمل المناسب لكل راغب فيه وقادر عليه وفي شغل أوقات فراغ أفراده، وبخاصة من كان منهم في مرحلة الشباب، فيما ينفعهم وينفع مجتمعهم ويمتص طاقاتهم الزائدة ويروح عليهم ويمكنهم من

اكتشاف وتنمية ميولهم ومواهبهم وتجديد نشاطهم وحيويتهم، وفشله أيضا في إدماج الشباب فيه في حياته العامة واشراكهم في شئونه وفي إعطائهم الفرص المناسبة لسنهم في أعمال وعمليات التغيير والتطور والتحويل فيه نحو مستقبل أفضل وفي تعريف الشباب بواجباتهم وحقوقهم والادوار المتوقعة منهم في بناء وتطوير مجتمعهم. الى غير ذلك من الأسباب والعوامل الاجتماعية والخارجية التي ترجع الى المجتمع والى البيئة الخارجية المحيطة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على انحراف سلوكهم

٣ ـ النظرية التكاملية في تفسير ظاهرة انحراف الأحداث التي ترى أن السلوك المنحرف للحدث لا يرجع الى سبب أو عامل واحد بعينه، بل إنه نتاج أو محصلة لتفاعل مجموعة من العوامل الذاتية والبيئية الخارجية وتعتبر هذه النظرية الأخيرة في هذا التقسيم الثلاثي أسلم النظريات التي ذكرتها لتفسير ظاهرة الجريمة وانحراف الأحداث وأكثرها قبولاً لدى العلماء في الوقت الحاضر، لرفضها وحدانية العامل في تفسير انحراف الأحداث وإرجاعها هذا الانحراف الى تفاعل مجموعة من العوامل والأسباب الذاتية والبيئية الخارجية المحيطة بالحدث وتكامل هذه العوامل والأسباب[٥]

وهذه النظرية الأخيرة في التصنيف الأخير السالف الذكر تتمشى مع التقسيم الثاني لأسباب انحراف الأحداث الذي أشرنا إليه في بداية الحديث عن هذه الفقرة والذي يرجع انحراف الأحداث الى فئتين من الأسباب: فئة الأسباب الذاتية التي ترجع الى ذات الحدث، وفئة الأسباب الخارجية التي ترجع الى البيئة الخارجية المحيطة بالحدث بجميع انواعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وما أضيف الى هذه النظرية في التصنيف الثلاثي الأخير هو التأكيد على ترابط وتكامل أسباب وعامل انحراف الأحداث بنوعيها الذاتي والبيئي في تفسير ومواجهة ظاهرة الانحراف وقد لقي هذا التأكيد على ترابط تفاعل وتكامل اسباب وعوامل الانحراف استحسان كثير من علماء الاجتماع وتفضيلهم له على غيره من اتجاهات التفسير

يقول الدكتور عبدالله معاوية ـ مثلاً ـ في تفضيل الاتجاه التكاملي في تفسير ومواجهة ظاهرة انحراف الأحداث: «ولا بد من التأكيد على عدم صلاحية الأنماط الدراسية التي تبحث في موضوع جنوح الأحداث وموضوع الجريمة، لمحاولة تفسيرها بالرجوع الى عامل واحد، حتى

ولو كان هذا العامل هو العامل الاقتصادي، ويجب تناول المسألة بالبحث رجوعا الى عوامل متعددة منها: الفقر والوضع الاقتصادي للأفراد، منها خاصيات بنيتهم الجسمية البيولوجية، ومنها الخاصيات النفسية لشخصياتهم، وخاصيات ثقافتهم وتربيتهم. ولا تعالج هذه العوامل كل على حده، وانما تعالج في تعاملها مع بعضها البعض وفي علاقاتها الداخلية[٢].

٣ ـ دور التربية العربية في وقاية الأحداث العرب من الانحراف:

وعلى الرغم من أهمية التعرف على نظريات تفسير انحراف الأحداث وأسباب انحرافهم ومن أهمية التطويل في شرحها ومناقشتها، فإنها لا تمثل الموضوع الرئيسي لهذه الورقة، وهو بيان الدور الذي يمكن ان تقوم به التربية العربية في وقاية الاحداث العرب من الانحراف، ولذا يكفي القدر البسيط الذي ذكرناه منها. وما كان ليذكر حتى هذا القدر البسيط واللمحة الموجزة عنها لو لا الحاجة الى ذلك في بيان الدور الوقائي للتربية في مواجهة مشكلة انحراف الأحداث في الوطن العربي، لأن مواجهة هذه المشكلة وقائياً وعلاجياً وانمائياً لابد أن يتم في ضوء الأسباب والعوامل والظروف المؤدية إليها.

وبالنسبة لبيان الدور الوقائي للتربية في مواجهة مشكلة انحراف الأحداث في الوطن العربي، فان من نافلة القول أن نقول: إن من واجب المجتمع العربي بكافة مؤسساته وهيئاته وأجهزته أن يرعى أطفاله واحداثه، وشبابه، وأفراده بعامة، وأن يقيهم من الانحراف ويجنبهم مخالفة القوانين والنظم والقيم والتقاليد السائدة فيه، وأن يعالج من وقع منهم بالفعل في الانحراف، وأن يتعهد من تم علاجه منهم بالمتابعة أو التوجيه وتنمية القدرات والمهارات والاتجاهات والعادات الإيجابية لديه بما يعزز ثقته بنفسه وتكيفه مع نفسه ومع الوسط الذي يعيش فيه وينمي لديه قوة الارادة والتصدي تجاه سلبيات الحياة وتحدياتها ومنغصاتها ومشكلاتها اليومية، وبما يمكنه من التغلب على الصعاب التي تواجهه في حياته وتقف دون إشباع حاجاته بالطرق المشروعة.

إن هذه الرعاية الشاملة والمتكاملة بأبعادها الثلاثة: البعد الوقائي والبعد العلاجي والبعد الإنمائي لأطفال وأحداث وشباب الأمة العربية وأفرادها بعامة هي إحدى مهام ومسئوليات كثير من مؤسساته وهيئاته وأجهزته، وبخاصة المتخصصة منها في التنشئة والتربية والتعليم والتدريب

والبحث العلمي والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتوعية والتثقيف والتوجيه، وذلك مثل ـ البيت أو الأسرة، والمدرسة أو المعهد أو الكلية أو الجامعة، ومركز البحث العلمي ومركز التدريب، ومراكز الرعاية الاجتماعية، ومركز الرعاية الشاملة للشباب، والنادي الرياضي والثقافي والاجتماعي، ومركز الرعاية الصحية ومركز التأهيل البدني والمستوصف والمستشفى، والعيادة النفسية، والإذاعة بنوعيها المسموع والمرئي، والصحافة، ودور النشر، والمسرح، والخيالة، وما إلى ذلك من المؤسسات والهيئات والأجهزة التي يمكن أن تسهم في رعاية الأحداث العرب وقاية وعلاجاً وإنماء. وهي جميعاً تستحق دراسة دورها واسهاماتها الممكنة في رعاية الأحداث ووقايتهم من الوقوع في الانحراف وفي علاج مشكلاتهم وتقويم وتصحيح اخطائهم وانحرافاتهم المرغوبة وتقوية ثقتهم بأنفسهم وتقوية ارادة التغيير لديهم، غير أن دراسة شاملة ـ رغم أهميتها ـ لا يمكن أن يقوم بها باحث واحد وفي دراسة مختصرة كهذه الورقة التي نحن بصدد عرضها

ان الموضوع والهدف الرئيسي لهذه الدراسة ـ كما قدمنا ـ هو بيان ومناقشة دور التربية والتعليم العربيين في وقاية الأحداث والشباب العرب من الانحراف وذلك من خلال ما تقدمه مؤسسات التعليم المختلفة من مناشط وخدمات تربوية وتعليمية وتدريبية وتوجيهية وبحثية

واذا كانت التربية في مفهومها الواسع تشمل كل جهد يبذل في المجتمع من أجل إحداث تغير مرغوب فيه في سلوك أفراد المجتمع وفي الحياة العامة المحيطة بهم، واذا كانت التربية بهذا المفهوم أو المعنى الواسع تشمل التربية المقصودة التي تتم في مؤسسات أنشئت خصيصاً للتربية والتعليم كالمدارس والمعاهد والكليات والجامعات، والتربية غير المقصودة التي تنشأ نتيجة جهود مؤسسات أنشئت لأغراض أوسع من الأغراض التعليمية، كمؤسسات الصحة والاعلام والتثقيف العام والترفيه والترويح، والتربية العرضية التي تتم من خلال الحياة التي يحياها الفرد في المجتمع من خلال تفاعله مع مؤثرات الحياة العامة وعناصر البيئة التي يعيش فيها، واذا كانت التربية تشمل بهذا المعنى الواسع أيضاً التعليم النظامي الرسمي والتعليم غير النظامي وغير الرسمي وهو ما يسمى بالتعليم الموازي، وإذا كان الدور المتوقع من التربية والتعليم أن تقوم به في مجال رعاية الأحداث يمكن أن يتسع حتى يشمل البعد الوقائي والبعد العلاجي والبعد الانمائي لهذه الرعاية، فان الاهتمام الرئيسي لهذه الورقة هو قاصر ـ كما قدمنا ـ على بيان

ومناقشة دور التربية أو التعليم العربي النظامي الرسمي المقصود في وقاية الأحداث العرب من الانحراف من وظائفه ومناشطه المختلفة، وبيان ما يمكن أن يسهم به هذا التعليم في سياسة المجتمع العربي في مواجهته، ومكافحته لانحراف وذنوب وجرائم الأحداث فيه من الجانب الوقائي الذي يهتم أساساً بالقضاء على الأسباب والعوامل المؤدية الى الانحراف أو على الأقل التقليل من تأثيراتها السيئة، ويهتم بالتالي بالحيلولة دون نشوء اشخاص ذوي اتجاهات وميول إجرامية جنوحية، ينحرفون بها في سلوكهم ويخرجون بها عن قيم وقوانين مجتمعهم العربي وما اختطه لضمان أمنه الاجتماعي.

ومؤسسة التربية ـ أو التعليم الرسمي المقصود ـ التي يتوقع منها أن تقوم بدور ايجابي في وقاية الأحداث هي المدرسة بكل مستوياتها التي تمتد من الحضانة أو رياض الاطفال حتى الجامعة أو المعهد العالي.

ووقاية الأحداث من الانحراف التي يتوقع من التربية المقصودة أن تقوم بدور ايجابي وفعال فيها هي في نظر الدكتور مصطفى العوجي: «سياسة وعمل وتتضمن السياسة وضع الخطوط الرئيسية الموجهة لعملية الوقاية، ويتضمن العمل التنفيذي الميداني لهذه السياسة عبر الأجهزة والمؤسسات المتخصصة ذات الأدوار المحددة في عملية الوقاية. والتصدي للجريمة عبر الوقاية يتم في مرحلتين: مرحلة متقدمة تتناول مسببات الانحراف والأوضاع الخطرة التي يوجد فيها بعض الأشخاص والتي يمكن ان تؤدي الى الانحراف والاجرام ومرحلة متأخرة تتناول علاج المجرم أو المنحرف بعد سقوطه (خروجه) عن الطريق القويم، وذلك بغية انقاذه من الهاوية التي وقع فيها وقاية له في المستقبل. والوقاية بمرحلتيها، هي: تحصين الفرد ضد الانحراف والاجرام باحاطته بالوسائل اللازمة المانعة لحدوث الاضطراب السلوكي لديه المؤدي الى الانحراف»[٣].

ويقسم الدكتور ادريس الكتاني الوقاية من الانحراف في مفهومها الواسع ـ الى ثلاثة أقسام هي كالآتي:

ـ القسم الأول: هو الوقاية الأساسية التي هي عبارة عن العمليات التربوية والتنشئة الاجتماعية المتوازنة للأطفال والأحداث التي من شأنها تنشئتهم تنشئة سوية لا ينحرفون معها.

ـ القسم الثاني: هو الوقاية الطارئة التي يكتشف عن طريقها الأطفال والأحداث الذين يوجدون

في حالة ما قبل الانحراف ولكنهم على وشك الوقوع في الانحراف، ومن ثم تقدم لهم من العون والتوجيه ما يحول بينهم وبين الوقوع في الانحراف.

- **القسم الثالث**: هو وقاية الأطفال والأحداث الذين وقعوا فعلا في بداية الانحراف، غير أن انحرافهم هذا لم يكن من النوع الراسخ الثابت، بل هو مجرد تقليد أو استدراج من قبل رفقاء السوء، وهؤلاء الأحداث هم الذين يحالون الى محاكم الأحداث إذا ما وقعوا في قبضة الشرطة وأثبت التحقيق الأولي معهم مسئوليتهم[٨]

ويتضح من الاقتباسين السابقين أن الوقاية من الانحراف والجريمة التي تسعى اليها مختلف المؤسسات والهيئات تشمل في مفهومها الواسع كافة أبعاد وجوانب رعاية الأحداث، فهي كما تشمل الجانب الوقائي منها بمعناه الضيق الذي يستهدف حماية الحدث من الوقوع في الانحراف من خلال ما يقدم إليه من خدمات التعليم والتثقيف والتوجيه والارشاد، فانها تشمل ايضا الجانب العلاجي الذي يستهدف تنمية معارف وقدرات الحدث واتجاهاته المرغوبة ليكون أكثر فعالية في خدمة نفسه وخدمة مجتمعه وأكثر التزاما بقيم وقوانين مجتمعه. ولكن رغم اشتمال الوقاية بمفهومها الواسع على الجوانب الثلاثة للرعاية، فان الذي يهمنا في المقام الأول في هذه الورقة هو الجانب الوقائي بمعناه الضيق، وهو ما سماه الدكتور ادريس في القسم الأول من تقسيمه «بالوقاية الأساسية» وهي الوقاية التي تستهدف وقاية الحدث من الوقوع في الانحراف والمشكلات النفسية والاجتماعية التي من بينها مشكلة سوء التكيف ومشكلة الانحراف والتي تدخل بصورة رئيسة ضمن أهداف ووظائف ومهام مؤسسات التربية المقصودة التي تسعى الى تحقيقها وتؤديها من خلال نشاطها التعليمي والتدريبي والتوجيهي والارشادي من خلال ما تقدمه الى تلاميذها وطلابها من خدمات ثقافية وصحية وتوجيهية وارشادية واسكانية ومن معونات اقتصادية للمحتاجين منهم ومن مساعدة للتغلب على مشكلة المواصلات بينها وبين محل سكناهم، ومن خلال ما توفره لهم من نشاط مدرسي متنوع يملأ فراغهم ومن قدوة صالحة تصلح للاقتداء بها ومن مناخ نفسي واجتماعي صالح يساعد على زيادة التحصيل المدرسي والتفاعل الاجتماعي داخل المدرسة وعلى بناء علاقات وصداقات اجتماعية ناجحة فيما بينهم من ناحية وفيما بينهم وبين معلميهم من ناحية أخرى تسهم ان كانت وظيفية ملائمة صالحة في تكيف الشباب المدرسي ووقايته من الانحراف، وان كانت غير صالح تسهم - على العكس من ذلك في سوء تكيفه النفسي والاجتماعي وتجعله عرضة للانحراف.

أما الجانب العلاجي والانمائي اللاحق للوقوع في الانحراف، فإنه يقع في معظم عملياته في دائرة اختصاص مؤسسات رعاية واصلاح الأحداث المتخصصة ويكاد يقتصر دور المؤسسات التعليمية على علاج المشكلات والانحرافات البسيطة التي تحدث وقائعها في اطارها وعلى التعرف على ذوي المشكلات والانحرافات من تلاميذها وملاحظة سلوكهم وتصرفاتهم وتقديم النصح والتوجيه والارشاد اليهم والاشارة بمن تعجز عن حل مشكلته وعلاج انحرافه الى الجهات المتخصصة في مواجهة وعلاج وتقويم مشاكل وانحرافات الأحداث، مثل مؤسسات الاصلاح والتأهيل، وشرطة الأحداث ومحاكم الأحداث إن وجدت، وما الى ذلك.

٤ ـ العمليات والمهام والوظائف الأساسية للتربية المقصودة والتي تؤدي من خلالها دورها الوقائي للأحداث من الانحراف

والتربية المقصودة التي يهمنا الحديث عن دورها في وقاية الأحداث من الانحراف هي مؤسسة من أهم مؤسسات المجتمع وعملية من أهم عمليات تغيير سلوك أفراده وتغيير حياته الى ما هو أفضل وأحسن، وهي بحكم كونها عملية تتداخل وتترادف في معناها مع معاني كثير من العمليات الأخرى، وذلك مثل: عمليات التعليم والتدريب والنمو والتعلم، والتهذيب الخلقي وتوجيه الحاضر والاعداد للمستقبل، وما الى ذلك من العمليات التي تتداخل وتترادف في معناها مع التربية كعملية تغيير وكنشاط ديناميكي متحرك حركة دائبة ومستمرة من مناشط المجتمع، ومرادفة التربية في معناها مع هذه العمليات يعني أنها: عملية تعليمية ترمي الى تمكين المتعلمين من اكتساب ما يراه المجتمع وما يراه المربون والخبراء فيه صالحاً ومرغوباً لهؤلاء المتعلمين من المعارف والمهارات والاتجاهات والعادات وفق الفلسفة التربوية السائدة في المجتمع، وعملية تفتح ونمو مستمر وبناء متجدد لشخصية المتعلم، وعملية تعلم أو تغير في سلوك المتعلم ناشيء عن نشاط ذاتي وخبرة ومران، وعملية اكتساب وتجديد وتطوير وتعميق وتنظيم للخبرة وزيادة لقدرة المتعلم على توجيه اللاحق منها وعملية تطبيق أو تشكيل اجتماعي يكتسب المتعلم عن طريقها معتقدات وقيم وعادات وتقاليد مجتمعه، وعملية تكيف نفسي واجتماعي يحقق المتعلم عن طريقها تكيفه وتوافقه مع نفسه ومع مجتمعه العربي الذي يعيش

فيه، وعملية تهذيب المتعلم لذوقه الفني وصقل لروحه، وعملية توجيه وتحسين وتطوير للحاضر واعداد للمستقبل [٩]

واذا كانت العملية التربوية مرادفة في معناها لمعاني هذه العمليات جميعا، فانه يجب أن تتوافر فيها جميع الشروط اللازم توافرها في هذه العمليات المرادفة لها في المعنى. وذلك حتى تستطيع أن تحقق الأهداف والغايات المرجوة منها، وتقوم بالأدوار والوظائف المتوقعة منها في المجتمع العربي التي من بينها وقاية الأحداث العرب من الانحراف والحيلولة دون وقوعهم في براثن الجريمة.

واذا كان للتربية العربية وغيرها من التربيات في مختلف بلدان ومجتمعات العالم، أهداف عامة فردية واجتماعية كثيرة لا يسمح المقام بذكرها في هذه العجالة[١٠] فان أهم وأشمل وأفيد هذه الأهداف على مستوى الفرد بالنسبة لوقاية من هم منخرطون في سلك التعليم من الأحداث العرب من الانحراف والجنوح اللذين يعاقب عليهما القانون، هو هدف بناء الشخصية الشاملة والمتكاملة في نموها، التي تكامل بناؤها ونموها العقلي والجسمي والوجداني الفني والروحي والخلقي والاجتماعي، فغدت تتصرف في حياتها بذكاء وحكمة وعقلانية ومنهجية علمية وبنشاط وحيوية متجددة وبنضج انفعالي واتزان واحساس جمالي وذوق فني وصفاء روحي واستقامة خلقية وُوعي اجتماعي واحترام لقيم المجتمع العربي المسلم وعاداته وتقاليده وقوانينه، فان هذا الهدف التربوي العام ان تحقق - وهو صعب التحقيق بطبيعة الحال في ظل ظروف وامكانيات النظم التربوية الحالية - فانه يكون اكبر إسهام للتربية العربية في وقاية الشباب العربي المدرسي من الجنوح والانحراف والوقوع في براثن الجريمة، لأن تحققه يعني أن الطالب يصبح محصنا عقليا وبدنيا ووجدانيا وروحيا وخلقيا ضد الانحرافات والأخطاء التي يجرّمها القانون ويعاقب عليها

ولتستطيع المدرسة العربية الحديثة تحقيق مثل هذا الهدف التربوي العام الشامل، لا بد أن تسخر لتحقيقه جميع إمكاناتها البشرية والمادية وكل عنصر فيها لأن كل شيء في المدرسة يستطيع - اذا كان ملائما صالحا - أن يسهم في تحقيق هذا الهدف ويسهم بالتالي فيما ربطناه من هدف وقاية الأحداث من الجنوح والانحراف، ابتداء من المعلم والمشرف والموجه وناظر أو مدير

المدرسة، ومرورا بالمنهج الدراسي وطريقة التدريس وأسلوب الامتحان وأسلوب إدارة المدرسة والخدمات المدرسية، وانتهاء بالمبنى المدرسي والأثاث المدرسي.

كذلك لابد للتربية العربية المقصودة وللمدرسة العربية أن تقوم بالوظائف والمناشط والجهود المتوقعة منها والتي تمكنها من تحقيق هدف التنمية الشاملة المتكاملة لشخصية الطالب ومن القيام بدور وقاية المتعلمين الأحداث من الانحراف والجنوح. ومن وظائف التربية والمدرسة التي يستطيعان من خلالها أن يقوما بالدور المتوقع منهما في وقاية الأحداث العرب من الانحراف والجنوح، يمكن الاشارة والمناقشة الموجزة للوظائف التالية.

أ ـ الاسهام في عملية التطبيع الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية للأحداث العرب المنخرطين في سلك التعليم، حيث أن هذه العمليات ستمر مع الفرد وتستمر حاجاته إليها طيلة حياته، وتبدأ بميلاد الانسان وبدء استجابته للعوامل الخارجية وتفاعله معها وتنتهي بانتهاء حياته على أن هذه العمليات وقد تختلف في الدرجة لا في النوع في الفترة المتأخرة من عمر الانسان، حيث يكون الفرد الانساني قد ثبت على نمط سلوكي معين وعلى عادات سلوكية معينة.. على أنه ـ حتى في هذه الفترة من حياته ـ لابد له من درجة معينة من التكيف تزداد بازدياد قدرة الانسان على النظر الى المواقف الجديدة نظرة مرنة متطورة، والنتيجة هي أن عملية التكيف الاجتماعي تبقى مع الفرد الانساني طول حياته مختلفة في درجتها باختلاف ما بين الأفراد من فروق فردية[11].

والتنشئة الاجتماعية أو التشكيل الاجتماعي للحدث الذي تقوم به التربية، كوظيفة من وظائفها الرئيسة، هو أداة التربية المقصودة أو المدرسة نيابة عن المجتمع لاكساب التلميذ الحدث ثقافة مجتمعه وما تتضمنه هذه الثقافة من معارف ومعتقدات وقيم دينية وخلقية واجتماعية وسياسية واجماعية، واتجاهات وعادات وتقاليد اجتماعية، ومن أنماط للسلوك وأساليب للحياة، يقبلها المجتمع وتتيسر بها عملية التفاعل مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث كفرد في مجتمعه، كما تتيسر بها عمليات الاندماج الكامل مع المجتمع ومع الثقافة القائمة فيه، فيصبح الحدث بذلك جزءا من مجتمعه بقيمه الدينية والخلقية والاجتماعية ونظمه وأهدافه.

وعن طريق عملية التنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعي يكتسب الطفل والحدث أيضا لغتها وينميها ويقيمها، ويتمثل معتقدات وقيم مجتمعه ويذعن لضوابطه ونظمه والأعراف والتقاليد السائدة فيه، ويكتشف هويته في مجتمعه، أو يتعلم ويتقبل الأدوار المتوقعة منه في مجتمعه ويبدأ في اعداد نفسه لهذه الأدوار ولاكتساب الصفات التي يطلبها للقيام بهذه الأدوار، ويدرك واجباته ومسئولياته وحقوقه المشروعة، ويحقق «للأنا» في شخصيته البعد الاجتماعي الصحيح، ويتكيف ويتأقلم مع التغيرات والتطورات والتحولات الثقافية والحضارية والاجتماعية والسياسية التي تحدث في مجتمعه ويتخفف من وطأة الصراع بين جيل الصغار وجيل الكبار، بحيث لا يؤدي الاختلاف بين الجيلين في الأفكار والتجارب والرأي الى نقطة التعارض أو الرفض أو التحدي أو التمرد.

وعملية التنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعي هذه اذا تمت بطريقة صحيحة سليمة واستطاعت أن تحقق للحدث ما ذكرنا من النتائج كانت أكبر عامل مساعد على وقاية الحدث من الانحراف والعدوان على قيم المجتمع وتقاليده وقوانينه وممتلكاته وممتلكات أفراده، وعلى تكيفه مع نفسه ومع مجتمعه.

أما اذا تمت عملية التنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعي على غير أسسها السليمة، فأنها لا تؤدي الا الى الانحراف والعنف والتسلط والعدوان وسوء التكيف والتوافق مع نظم وقوانين المجتمع والوقوع في براثن الجريمة والجنوح، وذلك على أساس أن عملية التنشئة الاجتماعية هي سلاح ذو حدين يتشكل من خلالها أنماط سلوك الفرد السوية وغير السوية على حد سواء. والى هذه العملية يرجع - الى حد كبير - استقرار الفرد وأمنه وتكيفه واستقامته، كما يرجع اليها أيضا عبثه وتسيبه وسوء تكيفه وانحرافه واجرامه[١٢]

والتربية المقصودة أو المدرسة اذ تسهم مع بقية مؤسسات المجتمع في عملية التنشئة الاجتماعية والتطبيع الاجتماعي، فإن اسهامها هذا يتم من خلال مناهجها وبرامجها ومناشطها وطرقها واساليبها الادارية وقواعد النظام فيها وما تقدمه لتلاميذها من خدمات توجيهية وارشادية وما يسود فيها من علاقات اجتماعية وانسانية وفرص للتفاعل الاجتماعي وقدوة صالحة.

ب - الوظيفة الثانية للتربية المقصودة أو المدرسة ذات العلاقة بالوظيفة السابقة تتمثل في تربية

الحدث تربية اجتماعية سليمة تدعم تطبيعه الاجتماعي، وتنمي لديه ضميره الاجتماعي، واحساسه بحاجات ورغبات ومشكلات الآخرين. كما تنمي وتقوي لديه الشعور بالمواطنة الصحيحة والاتجاهات والعادات الاجتماعية السليمة والمهارات النفسية والاجتماعية النافعة التي تمكنه من التوافق الأسري والمدرسي والاجتماعي السليم وتجعل منه عنصراً فعالاً في خدمة وتنمية مجتمعه العربي وأمته العربية. كما تنمي لديه أيضا روح الالتزام الديني والخلقي وروح النظام والتنظيم والنظرة الشمولية أو الكلية الى الأمور التي تجري في الحياة وروح التسامح والتعاون مع الأقران والمعلمين والقائمين على ادارة المدرسة، وتعرفه بواجباته ومسئولياته الاجتماعية وبالحقوق والحريات التي يضمنها له دينه الاسلامي ومجتمعه العربي الديمقراطي مثل: حق الحياة، وحق الأمن على الصحة والسلامة البدنية، وحق الرعاية الصحية والنفسية والعقلية والثقافية والاجتماعية، وحق التعليم المناسب لإمكاناته وقدراته وحاجاته ورغباته وظروفه، وحق الاحترام والتقدير والرحمة والحب والعطف والمودة والقبول ممن حوله، وحق المساواة والفرص المتكافئة لغيره والمعاملة العادلة، وحق المشاركة في شئون مدرسته ومجتمعه، وحق الاختيار للتخصص الذي يرغب فيه ويناسب امكاناته وظروفه ولمهنته المستقبلية، وحق القدوة الحسنة في وسطه المدرسي، والحرية الشخصية الملتزمة والحرية العلمية. كما تعرفه أيضا بمبادىء السلوك الاجتماعي المقبول، والصفات التي يفضلها الطلاب فيمن يتعاملون معه داخل المدرسة وخارجها[١٣]، وبمبادىء الحياة الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية الناجحة، وبلوائح ونظم مدرسته وقوانين مجتمعه حتى لا يخل بها نتيجة لجهله بها، وبقضايا ومشكلات مجتمعه وأمته العربيين، وتساعده على تكوين مواقف فكرية سليمة من هذه المشكلات والقضايا كما تساعد في الوقت نفسه على خلق رأي عام بين طلاب المدرسة معاد للانحراف والجنوح ولانتهاك القوانين واللوائح والنظم داخل المدرسة وخارجها.

وتستطيع التربية المقصودة أو المدرسة أن تقوم بهذه الوظيفة من خلال ما تقدمه الى تلاميذها في مناهجها وبرامجها من موضوعات ومعلومات وخبرات وتوجيهات مناسبة ترتبط بالأمور البالغة الذكر وتساعد على فهمها وتنمية الالتزام المناسب نحوها، ومن خلال ما تهيئة لتلاميذها من مناشط غير صفية متنوعة تحقق لهم المتعة واللهو البريئين وتملأ لديهم الفراغ وتنمي ميولهم وهواياتهم ومن فرص للتفاعل الاجتماعي البنّاء، ولبناء علاقات ناجحة فيما بينهم

وللمشاركة في التخطيط لنشاطهم وفي ادارة هذا النشاط ومن ممارسة لحقوقهم داخل مدرستهم ومن خدمات توجيهية وارشادية ومن ادارة ديمقراطية ومناخ نفسي واجتماعي وعلمي سليم

جـ - الوظيفة الثالثة للتربية المقصودة أو المدرسة ذات الأهمية والعلاقة بوقاية الأحداث من الانحراف تتمثل في الاسهام مع بقية مؤسسات وهيئات وأجهزة المجتمع في مساعدة كل تلميذ من تلاميذها على التكيف النفسي والاجتماعي السليم وعلى معرفة حاجاته ومشكلاته معرفة صحيحة وعلى تعلم الطرق والأساليب السليمة ولاشباع حاجاته والتغلب على مشكلاته، ولتحقيق تكيفه النفسي والاجتماعي السليم، ووقاية نفسه من الانحراف والجنوح.

ومن شواهد ومؤشرات التكيف النفسي السليم والسمات الدالّة عليه التي ينبغي للتربية أن تعنى بتنميتها وتعهدها بالتنمية والرعاية المستمرين هي: تقبل الحدث في المدرسة للتغيرات الفسيولوجية والعضوية والنفسية التي تطرأ عليه في فترة مراهقته وبلوغه المبكر، وفهمه لدوافعه وحاجاته ورغباته ومطامحه وأهدافه من ناحية وبين ما يمتلكه وما هو متاح له من امكانات من ناحية أخرى، وبما يحقق له وحدة الذات وتكاملها وتوازنها وانسجامها الداخلي، وبما يخفف لديه الصراع الداخلي بين الدوافع والحاجات والرغبات والطموحات والأهداف المتعددة المتباينة، ويجنبه التمزق وانقسام الشخصية والاصطدام مع الذات وغربة الذات والانطواء ومشاعر الفشل والاحباط والنقص والهامشية والعجز والانهزامية والسلبية والامتهان الداخلي وفقدان الثقة بالنفس.

ومن مؤشرات وسمة هذا التكيف النفسي السليم أيضاً نظرة الحدث الواقعية الى امكاناته وقدراته وفيما يرسمه لنفسه من أهداف وغايات وفيما يختاره لنفسه من مسار نفسي ومهني وفيما يتوقعه من نفسه ومن غيره، والموضوعية في انتقاداته وتقويماته وأحكامه، وقوة الارادة والعزيمة التي تجعله يقاوم عناصر الشر والانحراف ويواجه المتاعب والمصاعب والعقبات والمشكلات بشجاعة ورباطة جأش، والثقة بالنفس وبقدرته على صنع المستقبل الذي يصبو اليه، وتقبل الذات واحترامها وتكوين صورة عنها والرضاء عنها وانجازها، والمرونة في السلوك، والى غير ذلك من المؤشرات والسمات الدالة على التكيف النفسي للحدث.

ومن مؤشرات التكيف الاجتماعي السليم للحدث والسمات الدالّة عليه:

القدرة على التكيف مع التغيرات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحدث في مجتمعه العربي ومع التطورات العلمية والتكنولوجية ومع تطبيقات الثورة العلمية والتكنولوجية في مجالات حياة المجتمع المختلفة، والقدرة على التجاوب مع مقتضيات التغير والتحول اللذين يجريان في مجتمعه وعلى الاسهام في عمليات التغير والتحول التي تجرى في مجتمعه العربي بما يتناسب مع سنه وظروفه وإمكاناته كطالب مدرسي، والشعور بالمواطنة العربية وبالواجبات والمسئوليات التي يفرضها هذا الشعور نحو النفس ونحو الغير، والتسامح والمرونة في المعاملة، والقدرة على التعاون وعلى الأخذ والعطاء وعلى بناء علاقات اجتماعية طيبة وناجحة مع الغير، والشعور بالانتماء الى الوطن وبالأمن والحماية والحب والقبول من الغير فيه، والتسامح والمرونة في العاملة، والقدرة على التعاون وعلى الأخذ والعطاء وعلى بناء علاقات اجتماعية طيبة وناجحة مع الغير وعلى تكوين صداقات ناجحة مع زملاء الدراسة وعلى التعامل الايجابي البناء مع الأخرين وعلى الانضباط الذاتي وتقبل قيم وعادات وتقاليد واعراف وقوانين وتشريعات مجتمعه العربي واحترامها، والالتزام بالانصياع اليها عن اقتناع وارادة حرة.

واسهام التربية المقصودة في تكيف الحدث من الانحراف عن طريق. توفير المناهج الوظيفية المرتبطة بحاجات وميول ومشكلات التلاميذ الأحداث وسابق خبراتهم وبحاجات ومشكلات وقضايا مجتمعهم العربي المصيرية والتي هي في مستوى نضجهم واستعداداتهم وقدراتهم، واحترام حقوقهم وحرياتهم، وبخاصة حرية التفكير والتعبير والنقد الموضوعي النزيه وحرية الحركة والنشاط البريء، وتوفير النشاط المدرسي المتنوع والملائم للفروق الفردية بينهم، وتوفير الخدمات الصحية والتوجيهية والارشادية والاجتماعية، وتوفير وتهيئة الفرص الضرورية لهم لممارسة حرياتهم وهواياتهم وتحقيق وتأكيد ذواتهم وتقوية قدراتهم ومواهبهم، ومساعدتهم على النجاح في دراستهم وفي اختيار تخصصاتهم ومهنهم المستقبلية، ثم متابعتهم في دراستهم وتعهدهم بالتوجيه والارشاد حتى تخرجهم الى الأعمال التي أعدوا أنفسهم لها، الى غير ذلك مما تستطيع أن تقوم به المؤسسات التعليمية لمساعدة تلاميذها على التكيف النفسي والاجتماعي السليم، وللاسهام بالتالي في وقايتهم من الصراع النفسي والقلق والأزمات النفسية ومن الانحراف والجنوح.

د ـ الوظيفة الرابعة للتربية المقصودة أو المدرسة تتمثل في اسهامها في ترسيخ الايمان القوي بالله

واليوم الآخر وبجميع معتقدات الدين الأخرى في نفوس تلاميذها، وفي بناء قواهم الروحية، وفي ترسيخ القيم والفضائل والاتجاهات الدينية، وقوة الوازع الديني والخلقي في نفوسهم، وفي تقوية صلتهم بالدين، وتهذيب غرائزهم ودوافعهم واعلائها والسمو بها في ظل ما ترشد اليه عقائد الدين ومبادئه وتعاليمه السامية، وفي تغيير سلوكهم في كافة مظاهره على أساس من الدين الصحيح والأخلاق الاسلامية القويمة. كما تتمثل في تعريف وتوعية تلاميذها بالأصول الدينية لكرامة الانسان وأفضليته على غيره من المخلوقات ولحريته والقيم ذات المضمون الاجتماعي مثل حب الخير للجميع واتباع الحق والعدل والتوازن بين المطالب المادية والمطالب الروحية وتأكيد مبدأ الشورى، الى غير ذلك من جوانب التربية الدينية والخلقية التي تستطيع المدرسة أن تقوم بدور بارز فيها لوقاية تلاميذها من انحراف العقيدة والأخلاق، وذلك على أساس أن الايمان بالله واليوم الآخر والوازع الديني والخلقي خير موجهين الى طريق الخير والرشاد وباعثين على الطمأنينة، وداعيين الى التبصر والأناة وواقيين من العجلة والاندفاع الأهوج وراء تيار الشهوة أو ثورة الغضب. فالوازع الديني ـ كما يقول الدكتور عاطف عجوة: «يمثل أحد الموانع الرئيسة للهزات النفسية والاجتماعية التي قد يواجهها الفرد بصفة عامة في الحياة. وكلما كان هذا الوازع قويا كلما قويت صلابة الفرد من الداخل.»(١٤)

وقد عبر الاستاذ عبدالغني سليمان عن أهمية الايمان في وقاية الفرد من الانحراف بصورة أكثر توضيحا وتخصيصا، وذلك عندما قال: «الايمان هو المتغير الاساسي ـ من وجهة نظر الاسلام ـ الذي يقوم بدور أساسي في وقاية الفرد من الانحراف، وفي هذه الحالة تصبح الظروف والعوامل الأخرى عوامل مهيئة لإتيان السلوك المنحرف. لذا يجب الاهتمام بالبعد الانساني في تنمية شخصية المسلم ووقايته من الانحراف وعلاج الانحرافات خلال تنمية الجانب العقائدي الاسلامي لديه»(١٥)

وتستطيع المدرسة أن تقوم بهذه الوظيفة من خلال ما تهيّؤه لتلاميذها من تعليم ديني وخلقي، ومن توجيه ديني وخلقي أيضاً ومن قدوة صالحة تضرب المثل الطيب بسلوكها، ومن خلال ما تعلمه وترشد إليه من تعاليم وعادات وقيم وفضائل دينية وخلقية الى أنماط سلوكية وممارسات فعلية وعلاقات انسانية وتفاعلات اجتماعية تجري فيها

هـ ـ الوظيفة الخامسة للتربية المقصودة أو المدرسة وتتمثل في إعداد الطالب فيها لمهنة في الحياة

تتناسب مع امكاناته وميوله ورغباته وحاجاته وقدراته وتمكينه من النجاح في الاعداد العلمي والفني والمهني لها، وفي اعداده أيضا لحياة مستقبلية عصرية ناجحة يكون فيها قادرا على العمل المنتج وعلى الاسهام الفعال في تنمية مجتمعه العربي وزيادة انتاجيته، وفي تزويده بما يتطلبه اعداده المهني الناجح وتحضيره لحياة مستقبلية عصرية ناجحة من معارف ومهارات واتجاهات وعادات اجتماعية ومهنية سليمة.

وتستطيع المدرسة أن تقوم بهذه الوظيفة من خلال ما توفره لتلاميذها من تعليم علمي ومهني ومن توجيه تربوي ومهني سليم ومن فرص كافية للتدريب العملي والاطّلاع على ما يجري في عالم العمل.

و - الوظيفة السادسة للتربية المقصودة أو المدرسة تتمثل في مساعدة تلاميذها على تنمية المعارف والقدرات والمهارات والميول والهوايات التي تمكنهم من فهم طبيعة وأهمية وخطورة وقت الفراغ بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء، ومن استثمار واستعمال أوقات فراغهم بكفاءة وحكمة فيما ينفعهم وينفع مجتمعهم. مهمة المدرسة أن تساعد تلاميذها على تحويل أوقات فراغهم الى فرص للمتعة البريئة، ولتنمية معارفهم ومهاراتهم وميولهم واتجاهاتهم وهواياتهم المرغوبة، والترويح على نفوسهم وتجديد حيويتهم ونشاطهم واراحتهم من التعب والاجهاد البدني والعقلي والنفسي وتحريرهم من الملل والضجر وروتين الحياة اليومي، وللتفاعل الاجتماعي البناء مع جماعات الرفاق والاصدقاء، ولممارسة ما هم محرومون من ممارسته في الأوقات الرسمية لدراستهم، وللسمو بدوافعهم الجنسية والعدوانية وتصريف الفائض من نشاطهم وحيويتهم فيما ينفعهم بدنياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً، بدلاً من أن يستخدم فيما يضرهم أو يضر مجتمعهم.

ولتستطيع المدرسة القيام بوظيفتها السالفة الذكر لابد لها من جعل هدف قضاء وقت الفراغ أو الوقت الفائض لتلاميذها بحكمة، وفيما يفيدهم وينفعهم أحد أهدافها الرئيسة، وبخاصة في المرحلة الاعدادية وما فوقها، واعطاء هذا الهدف جانباً من اهتمامها وعنايتها في سياستها وخططها ومناهجها وبرامجها الدراسية الصيفية وفي خدماتها التوجيهية والارشادية، والاكثار من النشاط المدرسي غير الصفي وتنويعه واحداث التوازن المرغوب فيه بما يتمشى ويراعى الفروق الفردية بينهم ويمكنهم من تنمية هواياتهم والترويح على نفوسهم، وتجديد

نشاطهم وحيويتهم والاستفادة من طاقاتهم الزائدة، وتوفير الامكانات البشرية والمادية اللازمة لنجاح هذا النشاط، وفتح أبوابها بعد انتهاء ساعات التوقيت المدرسي الرسمي لتصبح مركز تثقيف وتوعية وتقضية أوقات الفراغ لتلاميذها فيما ينفعهم وينفع مجتمعهم تحت قيادة وريادة واشراف وتوجيه المتخصصين فيها، والاستفادة من الامكانات المادية والبشرية المتاحة في البيئة أو المجتمع المحيط بها في اثراء مناشطها وخدماتها التي توفرها لتلاميذها في أوقات فراغهم، والتعاون مع جميع المؤسسات والهيئات والجهات في المجتمع، ذات الاختصاص أو الاهتمام في مجالات الرعاية والخدمات للاستفادة منها في تدعيم خدماتها وبرامجها لتلاميذها في أوقات فراغهم، بل طلب مساعدة هذه المؤسسات والهيئات والجهات.

هذه هي أهم وظائف التربية المقصودة أو المدرسة التي تستطيع من خلالها المدرسة أن تسهم في بناء الشخصية المتكاملة في نموها والمتكيفة في نموها والمتكيفة مع نفسها ومع المجتمع الذي تعيش فيه، والتي يمكن ان تقف سدا منيعا في وجه عوامل الانحراف والجنوح.

٥ ـ أوجه النقص في النظم التربوية العربية الحالية:

ولكن بعد هذه اللمحة البسيطة التي قدمناها عن الدور الذي ينبغي أن تقوم به التربية المقصودة العربية في وقاية الشباب المدرسي من الانحراف، وعن أهم هدف ينبغي أن تسعى لتحقيقه لتستطيع القيام بدورها الوقائي للشباب المدرسي من الانحراف وعن أهم الوظائف والمناشط التي تستطيع من خلالها أن تقوم بالدور المتوقع منها في وقاية الأحداث العرب من الانحراف، وعن أهم وسائل تنفيذ وانجاز كل وظيفة من الوظائف السابقة، فانه من حقنا أن نتساءل: هل النظم التربوية العربية الحالية تهتم مؤسساتها التربوية والتعليمية ببناء الشخصية الشاملة والمتكاملة في نموها؟ هل تعطي مؤسسات التعليم التربية مكانا خاصا لهدف «وقاية الأحداث من الانحراف» بين أهدافها؟ هل يوجد في مناهج التعليم العربي وطرائقه وأساليبه وخدماته اهتمام كاف بخصائص وحاجات ومشكلات وقضايا وهموم الشباب العربي؟ هل ما يقدم ويهيأ للشباب العربي من خدمات تعليمية تتوافر فيها النوعية والكفاءة الداخلية المرغوبتين اللتين تجعلان الطالب يقبل عليها بدافعية عالية ويرضى عنها وينجح فيها؟ هل تتوفر في المدارس العربية الادارية القادرة والحكيمة الواعية والمناخ النفسي والاجتماعي المشجع على

الدراسة والتحصيل؟ أو القدوة الصالحة التي تصلح للاقتداء بسلوكها والاسترشاد بنصائحها وتوجيهاتها ؟ الى غير ذلك من التساؤلات الكثيرة التي تزدحم في ذهني وفي ذهن كثير ممن هم مهتمون بالتعليم العربي ويمايشونه ويلمسون نتائجه ويحتكون بطلابه. وتختلف الاجابة عن مثل هذه التساؤلات حسب اختلاف المجيبين من حيث تفاؤل أو تشاؤم نظرتهم الى التعليم العربي ومن حيث مركزهم في هذا التعليم وعلاقتهم به، الى غير ذلك من الاعتبارات التي لها تأثير على اجابة وتقويم وحكم من يتصدى على مثل تلك التساؤلات.

وعلى الرغم من أنني لا أريد أن أوغل في ذاتية حكمي وفي نظرتي التشاؤمية وتعميمي في الحكم على التعليم العربي ككل. ففي نظري، أن التعليم العربي في وضعه الراهن بعيد كل البعد عن بناء الشخصية الشاملة والمتكاملة في نموها، ولا يعطي الاهتمام الكافي لهدف وغاية الشباب المدرسي من الانحراف ولا يسخر كافة امكاناته ويكامل بينها من أجل خدمة هذا الهدف، ولا يوجد في سياسات ومخططات ومناهج وبرامج وخدمات هذا التعليم ربط كاف بخصائص وميول وحاجيات ورغبات وأهداف ومطامح ومشكلات وهموم الشباب المدرسي وبالقضايا التي يهتم بها الشباب وما أكثر هذه القضايا، واذا كان التعليم العربي قد قطع شوطاً لا بأس به في مجال الكم، وبخاصة في الأقطار العربية النفطية، فإنه لايزال متخلفاً في مجال الكيف في كافة عناصره ومكوناته ولاتزال كفاءته الداخلية وكفاءته الخارجية على حد سواء دون المستوى المطلوب ولايزال يعاني كثيراً من جوانب الضعف والنقص وكثيراً من المشكلات التي من بينها: عدم وجود فلسفة تربوية تقدمية شاملة توجه تخطيط التعليم العربي والعمل في كافة مجالاته ومواجهة كافة مشكلاته بما في ذلك مشكلة انحراف بعض الشباب المدرسي وجنوحه، وعدم شمول أهداف التعليم العربي لجميع طموحات الوطن العربي وتوقعاته من نظمه التعليمية التي من بينها وقاية من يتابعونه من الانحراف والجنوح، وقصر فترة التعليم الأساسي في كثير من أقطار الوطن العربي، بحيث لا تزيد في كثير من الأقطار العربية على اتمام المرحلة الابتدائية. وفترة كهذه لاتكفي لتكوين وعي كاف بمشكلات الحياة ولا لاعداد كاف لتحمل مسئوليات الحياة نحو الذات نحو احترام قيم المجتمع العربي وعاداته وتقاليده المعتبرة، وقوانينه وتشريعاته.

ومن هذه المشكلات التعليمية أيضاً ضعف التحصيل المدرسي وارتفاع معدلات الرسوب

بين التلاميذ وما يترتب على ذلك من مشاعر الفشل والاحباط وضعف الثقة بالذات والتقليل من شأنها، وبخاصة اذا ما تكرر الرسوب أكثر من مرة في الصف الواحد. ومن شأن هذه المشاعر أن تؤدي الى عدم الرضا عن الوسط أو المجتمع الذي يعيشون فيه ويتفاعلون معه الى انتقامهم من هذا المجتمع بانتهاك قيمه وقوانينه

وقد أظهر كثير من الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة العلاقة الايجابية ذات النسبة العالية بين الفشل في التحصيل أو الانجاز المدرسي وبين الانحراف، والجنوح، ومن هذه الدراسات والأبحاث في العالم الغربي ما قام به كل من كنث بولك Kenneth Polk ، «وجالفين» J. L. Galvin ، و«نوبلت» G. Noblit، فلتنظر معطيات هذه الدراسات الثلاث[١٦]

ومن هذه المشكلات التي يعاني منها التعليم العربي أيضا والتي تعبر عن جانب من جوانب ضعفه أيضا ارتفاع معدل «التسرب المدرسي» أو الانقطاع النهائي عن الدراسة قبل انتهاء المرحلة الدراسية التي كان منخرطا فيها، وبخاصة بين أبناء الأسر الفقيرة وأبناء المناطق الريفية والصحراوية.

ومن شأن هذا التسرب الذي يعتبر مظهراً من مظاهر الفشل المدرسي أن يؤدي ببعض المتسربين الى الانحراف والجنوح، وبخاصة اذا لم يجد الواحد منهم عملاً يشغل به جانباً من وقته ويتحصل منه علي دخل يحقق به استقلاله الاقتصادي

ومن جوانب ضعف التعليم العربي ومشكلاته أيضا: غلبة الطابع النظري التقليدي على مناهجه الدراسية وعدم ارتباط هذه المناهج بالواقع الذي يعيش فيه التلاميذ بميولهم وحاجاتهم ومشكلاتهم وعدم مراعاتها للفروق الفردية بينهم، وغلبة الطابع اللفظي والتلقين وحشو أدمغة التلاميذ بالمعلومات الجافة وطلب استرجاعها في الامتحانات على طرائق التدريس وأساليب الامتحانات فيه، مما يبعث على السأم وكراهية العملية التعليمية واضعاف دافعية بعض التلاميذ للتعلم والدفع ببعضهم الى الجنوح ومخالفة اللوائح والقواعد التنظيمية التعليمية.

ومن جوانب ضعف التعليم العربي ومشكلاته أيضا: التركيز على الاعداد الأكاديمي للطالب وعدم اهتمامه الكافي بالتعليم المهني والتدريب المهني وبإعداد الطالب لدخول معترك الحياة المنتجة بجانب اعداده لمواصلة دراسة لاحقة. ومن شأن هذا الضعف في التعليم العربي

أن يقلل من فرص حصول الطالب على عمل مناسب يساعده على تحقيق استقلاله العاطفي والاقتصادي عن أسرته خلال العطلة الصيفية وفي حال تركه للدراسة قبل اتمامه الدراسة الجامعية، من شأنه بالتالي أن يجعله عرضة للبطالة السافرة وما تجر إليه البطالة السافرة من زيادة في وقت فراغه ومن انحراف وجنوح.

بالاضافة الى هذه المشكلات وأوجه النقص هناك مشكلات وأوجه نقص كثيرة أخرى في التعليم العربي لا يتسع المقام لذكرها فضلاً عن مناقشتها، قد يكون من بينها: ضيق مجال الخدمات المدرسية، وضعف مستوى من يقوم بها، وضعف مستوى اعداد كثير من المعلمين وضعف معنوياتهم وقلة اهتمامهم بأعمالهم وفشل كثير منهم في ضرب المثل الطّيب والقدوة الصالحة لتلاميذهم، وضعف الادارة التعليمية والادارة المدرسية وتسيبها وقلة كفاءة الذين يتولونها، وعدم صلاحية وجاذبية كثير من المباني المدرسية وقلة وضيق مرافقها وضعف تجهيزاتها، الى غير ذلك من أوجه النقص والمشكلات التي يعاني منها التعليم في معظم الأقطار العربية والتي من شأنها أن تقلل من فاعليته وكفاءته الداخلية والخارجية على حد سواء وتضعف من جاذبيته في نفوس طلابه ومن تأثيره في سلوكهم وتجر بعضهم الى سوء التكيف النفسي والاجتماعي والى الانحراف والجنوح.

٦ - بعض الاقتراحات والتوصيات لاصلاح التعليم العربي بما يجعل منه أداة صالحة لوقاية الأحداث العرب من الانحراف:

وفي ضوء ما سبق لنا ذكره، ومناقشته بإيجاز من مفاهيم وأسباب ونظريات لتفسير ظاهرة انحراف الأحداث، ومن مفاهيم مختلفة للوقاية من الانحراف، ومن بيان للدور الذي يمكن أن تقوم به التربية العربية أو التعليم العربي في وقاية الأحداث العرب من الانحراف وللوظائف المتوقعة من التربية العربية المقصودة أو التعليم العربي لتحقيق هدف التنمية الشاملة المتكاملة لشخصية الطالب العربي وللقيام بدور وقاية المتعلمين الأحداث من الانحراف والجنوح، ومن أوجه النقص والضعف في النظم التربوية العربية، فاننا نستطيع أن نقدم الاقتراحات والتوصيات التالية لاصلاح التربية المقصودة العربية أو التعليم العربي الرسمي بما يمكنه من تأدية

دوره الوقائي ويجعل منه أداة صالحة لوقاية الأحداث العرب من الانحراف والجنوح.

أ ـ أن يتحقق التوسع الكمي المرغوب في التعليم العربي، بحيث ينال كل طفل وشاب عربي فيه الفرصة التعليمية المناسبة لسنه وميوله وقدراته وامكاناته وظروفه بعامة، ويتحقق بذلك «مبدأ تكافؤ الفرص بمعناه الشامل الذي لا يعني مجرد اتاحة الفرصة (التعليمية) أمام الجميع، وانما ضمان فرص متساوية للنجاح والتقدم، بحيث يعتمد مبدأ التنافس على أساس القدرة ومبدأ الفرز على أساس الاستعدادات(١٧)

وبهذا التوسع الكمي القائم على أساس «مبدأ تكافؤ الفرص» بالمعنى الذي ذكرناه، تستطيع النظم التعليمية العربية أن تحافظ على أبناء الأمة العربية، وتبسط عليهم رقابتها، وتشغل جانباً كبيراً من وقتهم وتوجههم في شغل ما تبقى لديهم من وقت بحكمة، وتوفر لهم الحماية والرعاية والتربية والتعليم المساعد على تنمية معارفهم ومهاراتهم واتجاهاتهم المرغوبة، وتقيهم بالتالي من الانحراف والجنوح

ب ـ أن يعمل باستمرار على تحسين «كيف» ونوعية الفرص التعليمية بكافة أنواع التعليم ومراحله، لزيادة فاعلية الفرص التعليمية وزيادة تأثيرها الايجابي على من يتابعونها من الأحداث والشباب وتدعيم دورها الوقائي بالنسبة لهؤلاء الأحداث والشباب ويرتبط تحسين «كيف» التعليم العربي برفع كفاية هذا التعليم الداخلية والخارجية على حد سواء، ومن مظاهر ارتفاع الكفاية الداخلية للتعليم ومتطلباتها· تحسين نوعية مناهج التعليم ومتطلباتها: تحسين نوعية مناهج التعليم وبرامجه وربطها بواقع وأهداف وحاجات المتعلمين العرب وبمشكلاتهم المختلفة وبأهداف وحاجات ومشكلات وقضايا المجتمع العربي الذي يعيشون فيه وبمشكلات وقضايا أمتهم العربية بصورة عامة. ومن مظاهر ومتطلبات ارتفاع الكفاية الداخلية للتعليم أيضا: ربط التخطيط للتعليم العربي بالتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية الشاملة، والتخطيط لتنمية القوى العاملة العربية، ولتلبية احتياجات المجتمع العربي من الكوادر والكفاءات البشرية الاختصاصات العلمية والفنية المختلفة، واحداث التوازن بين الدراسة النظرية الأكاديمية وبين التطبيق العلمي والخبرة العلمية، وربط الدراسة فيه بواقع الحياة ومطالبها وبتوقعات المجتمع العربي من أفراده وبمتطلبات قيام الأفراد بالأدوار المتوقعة منهم في

مستقبل حياتهم المختلفة، مع عدم أهماله لحاجات الأفراد ومشكلاتهم الحاضرة.

ومن متطلبات تحسين «كيف» ونوعية التعليم أيضا: حسن اختيار المعلمين العرب ورفع مستوى اعدادهم وتدريبهم قبل وبعد الدخول الى المهنة، وتحسين نوعية الكتب المدرسية والوسائل التعليمية، وتدعيم المناشط الصيفية بمناشط خارجية حرة متنوعة تساير الفروق الفردية بين التلاميذ وبخدمات صحية وغذائية ونفسية واجتماعية واقتصادية وتوجيهية وارشادية تساعد الشباب المدرسي على تفهم مشكلاته ومواجهتها بعزيمة قوية وعلى التعرف على ميولهم وقدراتهم وعلى فهم ظروفهم وامكاناتهم وعلى اختيار مهنهم المستقبلية بوعي، واختيار المسارات الدراسية المناسبة التي تعدهم لما اختاروه من مهن، وعلى النجاح فيما اختاروه من مسارات دراسية. . الى غير ذلك من مظاهر متطلبات تحسين نوعية التعليم العربي وكفايته الداخلية الذي يساعد تحققه على زيادة جاذبية هذا التعليم في نظر من يواصلونه من أطفال وشباب وعلى زيادة اعجابهم به واقبالهم عليه وعلى زيادة تأثيره في سلوكهم وزيادة استجابتهم لوسائله ومضامينه، والذي يدعم في الوقت نفسه الدور الوقائي للتعليم في مجال جنوح الأحداث وانحرافهم.

جـ - ان تعتبر وقاية الاحداث والشباب العرب من الانحراف أحد الأهداف الرئيسة للتعليم العربي واحدى الوظائف الرئيسة للمؤسسات التعليمية في الوطن العربي التي يجب أن تؤدى عن قصد تخطيط مسبق وأن تسخر لانجازها كافة عناصر النظام التعليمي والموقف التعليمي من مناهج وبرامج دراسية وتدريبية وخدمات تربوية وتعليمية وادارة تعليمية ومدرسية ومبان مدرسية وعلاقات انسانية تعليمية، وما الى ذاك من عناصر الموقف التليمي التي يجب أن تتكاتف وتتعاون فيما بينها لتزيد من كفاية التعليم العربي وتدعم دوره الوقائي في رعاية الشباب المدرسي وحمايته من الانحراف والجنوح

د - أن تضاف مادة جديدة الى مواد المنهج الدراسي في المرحلة الثانوية ضمن المواد الثقافية العامة المطلوبة من الجميع تعنى برعاية الشباب العربي وتوعيتهم، وتعريفهم بمشكلاتهم التي من بينها مشكلة الانحراف والجنوح، وبأسباب ما يتعرضون له من مختلف المشكلات، وبخاصة مشكلة الانحراف، وبمختلف العوامل التي لها علاقة ايجابية بالانحراف، وبأنجع السبل والوسائل التي يمكن أن يلجأ اليها في مواجهة مشكلاتهم وحماية أنفسهم من الانحراف، وبالدور الايجابي الذي

عليهم أن يقوموا به في وقاية أنفسهم من الانحراف، وبحقيقة بعض جرائم وانحرافات الأحداث وبالنتائج السلبية والمضار الصحية والنفسية والاجتماعية والخلقية التي يمكن أن تترتب عليها، كما تعرفهم بمختلف القضايا ذات العلاقة بالوقاية من الانحراف، وذلك حسب النظرة إليه، وحسب الطريقة التي يستخدم بها، وقضية الالتزام الديني والخلقي وعلاقته بالاستقامة في السلوك، وقضية تقدير الوقت والعمل والواجب والمسئولية في المجتمع العربي، وقضية الحرية، وقضية العدالة الاجتماعية في المجتمع العربي، وقضية ضعف التحصيل المدرسي، والفشل المدرسي وما لهما من علاقة ايجابية بانحراف الأحداث والشباب. الى غير ذلك من المفاهيم والمشكلات والقضايا التي ينبغي لهذه المادة الدراسية أن تتولى التعريف بها وشرحها بالطريقة التي تدعم الدور الوقائي للتعليم العربي والمدرسة العربية في مجال رعاية الشباب ومواجهة انحرافهم

و ـ أن تلتزم المؤسسات التعليمية والبحثية في دراستها المشكلات وقضايا الشباب المختلفة ذات العلاقة بانحرافهم وجنوحهم وخروجهم عن قيم وتقاليد وقوانين المجتمع العربي وبالدور الوقائي لهذه المؤسسات، بالمنهج الشمولي الكلي التكاملي الذي يأخذ بالتفسير الشمولي والتكاملي الذي يربط ويكامل بين الأسباب والعوامل المختلفة لانحراف الأحداث وجنوحهم. ومما يحتم الأخذ بالمنهج التكاملي في تفسير ومواجهة انحرافات الأحداث كما يقول الدكتور عبدالله محمد خوج. «ان السببية في ميدان السلوك الانساني ليست بالأمر السهل فالسلوك حصيلة تفاعل معطيات أساسية تتسم بالطابع الفردي الذاتي المختلف بين شخص وآخر، وعوامل متغيرة تبعاً للظروف والزمان والمكان وليس من شأن هذه العوامل أن تحدث دوما نفس النتيجة لدى نفس الشخص. وهذا ما يجعل الاحاطة بهذه المعطيات والعوامل ـ كسبب مباشر للسلوك الاجرامي ـ عملية معقدة وصعبة، وفي العلوم الانسانية تكون العلاقة بين مصدر السلوك علاقة متغيرة ومتقلبة ولا تخضع لضوابط مجردة.»[١٨]

والمؤسسات التعليمية، كما عليها أن تأخذ بالمنهج الشمولي التكاملي في تفسيرها ومواجهتها لانحرافات تلاميذها وطلابها، فأنه عليها أيضا أن تستفيد من معطيات ومبادىء ونظريات مختلف العلوم والعمليات والمناشط ذات العلاقة بانحرافات الأحداث وذنوبهم عليها

أن تستفيد من نظريات ومبادىء علم نفس التعلم، ومن مبادىء ومعطيات علم الصحة النفسية وعلم العلاج النفسي، ومن مبادىء العلاقات الانسانية، ومن مبادىء علم النفس الفارق، ومن مبادىء لم الخدمة الاجتماعية، ومن مبادىء ومعطيات غير ذلك من العلوم والفنون.

الهوامـــش

١ ـ ينظر: عبدالعزيز فتح الباب «بحوث ودراسات في جنوح الأحداث» مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الجزء الأول). دارالنشر بالمركز الرياض: ١٩٨٦ ص ١٢٦ - ١٢٧

٢ ـ ينظر: الدكتور عبداللطيف معاليقي «أضواء على مشكلات الشباب العربي» مجلة الفكر العربي، السنة الثامنة، العدد السابع والأربعون، أغسطس ١٩٨٧، ص ١٢١ - ١٢٤

٣ ـ ينظر: عبدالقادر الزغل «مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة». مختصر الدراسات الامنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الجزء الأول). دارالنشر بالمركز الرياض: ١٩٨٦، ص ٩٤

٤ـ الدكتور عبدالله محمد خوج. «مظاهر وأسباب الجنوح عند الأحداث». نفس المرجع السابق، ص ١٤٣

٥ ـ ينظر: عبدالغني سليمان مفهوم الحدث في الاسلام. نفس المرجع السابق. ص ١٠٦ - ١١٩، كما ينظر: الدكتور أحمد الربايعة: «أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة». نفس المرجع السابق. ص: ٢٨ - ٣٠ وكذلك الدكتور أمين البصير والدكتور حسين الرفاعي. «الدلالات الأمنية للتركيب السكاني». نفس المرجع السابق. ص: ٦٣ - ٦٦ وينظر أيضا: الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره. مقدمة في الانحراف الاجتماعي. معهد الانتهاء العربي. بيروت: ١٩٨٥م، ص: ١٣٢ - ٢٩٢

٦ ـ الدكتور عبدالله معاوية: «الفقر والتفكك العائلي وانحراف الأحداث». مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب. (الجزء الأول). المرجع السابق. ص: ١٠٠

٧ ـ الدكتور مصطفى العوجي. «التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف». مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب. (الجزء الأول). نفس المرجع السابق. ص: ٣٠٣

٨ ـ ينظر: «اجتماع الخبراء الدوليين للوقاية من انحراف الأحداث». مجلة «الأمن والحياة». دارالنشر بالمركز السنة السادسة. العدد «٧٠»، أبريل ـ مايو ١٩٨٨م. ص ١٦

٩ ـ ينظر: الدكتور عمر محمد التومي الشيباني. «الاتجاهات الحديثة في مفهوم التربية الجماهيرية المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان. ١٩٨٠م ص: ٢٦١ - ٣١٦.

١٠ ـ ينظر عمر التومي الشيباني. دور التربية في بناء الفرد والمجتمع (٤ ٢) الجماهيرية، المنشأة العامة للنشر، ١٩٨٣، ص: ١٩٥ - ٢١٠

١١ ـ الدكتور محمد لبيب النجيحي. الأسس الاجتماعية للتربية القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٢، ص: ١١٥

١٢ ـ الدكتور ابراهيم خليفة «دور الرعاية الاجتماعية والمسئولية الاجتماعية في مكافحة الجريمة» مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الجزء الأول). المرجع السابق. ص: ١٨٦

١٣ ـ ينظر: عبدالوهاب العيسى. «الصفات التي يفضلها الطلاب في علاقاتهم داخل المدرسة وخارجها». مجلة «التوثيق التربوي» العراقية. السنة الثانية العدد التاسع ١٩٧٣ ص: ٢٦ - ٤٤

١٤ ـ الدكتور عاطف عبدالفتاح عجوة. «البطالة في الوطن العربي وعلاقتها بالجريمة». مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. «الجزء الأول». المرجع السابق. ص: ٤٠.

١٥ ـ عبدالغني سليمان. «مفهوم الحدث في الاسلام». المرجع السابق. ص: ١١٩.

(16) Tope seen in: Kenneth Polk, «Schools and the Delinquency Experince,» in Delinquency. Prevention and the Schools. (Edited by: Ernst A. Wenk), London: Sage Publications, 1976, PP. 21 - 44.

١٧ ـ خيرية قدوح (١٩٦١م) ص ٧٨.

١٨ ـ الدكتور عبدالله خوج والدكتور فاروق عبدالسلام. ١٩٨٦، ص: ٢٨٩.

التحديث والاسرة وجنوح الاحداث في المجتمع العربي

الدكتور مصطفى عمر التير(*)

التمهيـــد.

توضح البيانات التاريخية الاجتماعية حول المجتمعات البشرية القديمة أن الانسان تعلم انماط السلوك المنحرف في نفس الوقت الذي تعلم فيه أنماط السلوك السوي، وتؤكد هذه البيانات أن أنواعا من السلوك المنحرف عرفها الانسان منذ الأيام الأولى لتطويره حياة اجتماعية. ولعل أهم الأنواع ذات التاريخ الطويل جرائم القتل والمشاجرة والاعتداءات على أموال وأعراض الآخرين، ثم وكلما تعقدت الحياة الاجتماعية ظهرت أنواع جديدة من الانحراف، ولكن المعلومات التاريخية لا تورد بيانات حول جنوح الأحداث، فهذه ظاهرة حديثة العهد نسبياً، ولا يعني هذا أن الصغار لم يقوموا بأفعال تقع تحت طائلة القانون، ولكن أفعال الصغار الخارجة عن القانون لم تكن بالحجم ولا بالكيفية التي شكلت خطورة على الحياة الاجتماعية، ثم ان الصغير الذي يرتكب جريمة كان يعامل قديما معاملة الكبار

تشير الكتابات التي أُرخت للثورة الصناعية في القرن الثامن عشر وانتشارها على مدى واسع بعدئذ الى موضوع ارتكاب صغار السن لأعمال منافية للآداب وتكوين عصابات للسرقة ولاثارة الشغب، وهكذا يبدو أن جنوح الأحداث كمشكلة اجتماعية هو واحدة من الظواهر التي صاحبت تحول المجتمع البشري نحو الصناعة وسكنى المدن، ولعله من المناسب التساؤل عن طبيعة العلاقة بين هذه الظواهر الاجتماعية

عرف الانسان المدينة منذ حوالي ثمان أو سبع آلاف سنة، ولكن لم تجذب المدينةسوى نسبة متواضعةمن السكان، واستمرت غالبيةأفراد كل مجتمع عرف الاستقرار في السكن في قرى

(*) أستاذ علم الاجتماع في جامعة الفاتح. الجماهيرية العربية الليبية.

صغيرة حيث يشتغل غالبية سكانها في الزراعة أو في الصيد البري أو البحري، وقد اشتهرت حياة الاستقرار في قرى صغيرة بقوة تماسك أفراد المجتمع، وبسيادة ما يعرف بالعلاقات الأولية المبنية على معرفة جميع الأفراد بعضهم بعضا، وتولى كبار السن المسئولية الجماعية تجاه توجيه الصغار والعناية بهم، وتعليمهم أنماط السلوك المقبولة اجتماعياً، وحجم الانحراف في مثل هذه المجتمعات صغير وفرص انحراف الصغار محدود وفي نطاق ضيق، ثم بدأت الصناعة وتركزت في المدينة، واحتاجت الى أعداد كبيرة من الأيدي العاملة، ووفرت أجورا أعلى مما يحصل عليه الفلاح أو الصياد أو الحرفي.

ولذلك اندفع سيل من سكان القرى نحو المدن للعمل في الصناعة، وكانت ظروف العمل في المصانع سيئة، واستعانت المصانع بالنساء وبالأطفال، وكان على هؤلاء العمل لساعات طويلة وتحت ظروف صعبة، وسكن آلاف المهاجرين في أحياء مكتظة وفقيرة، وتوقف الكبار عن مهمة متابعة الصغار.

وانتشرت في المدينة التي صارت تنمو بسرعة الأحياء المختلفة والمناشط المتعددة وأماكن اللهو ومن بين ذلك اللهو غير البريء وكثرت بها الحانات ومحلات العربدة، ومن ناحية أخرى طورت المدنية مراكز ثقافية ومعاهد ومتاحف وصالات الأدب والموسيقى.

وفرت المدنية تباينا شاسعا في الامكانات المادية والثقافية وفتحت المجال أمام عدد هائل من الاختيارات واختارت غالبية سكان المدينة السبل التي تتمشى مع القواعد والقوانين.

ولكن اختارت فئة أساليب مغايرة، ولذلك نمت الجريمة في المدينة كماً وتطورت كيفاً، وعندما أراد أحد الباحثين دراسة عصابات الأطفال الجانحين في جزء في مدينة أمريكية كبيرة فإن بياناته جمعها من حوالي خمسة وعشرين ألف صغير جانح ينتمون الى أكثر من ألف وثلاثمائة عصابة Trasher,1936

فجنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية مرضية يتسبب فيها عدد من العوامل التي لها علاقة بالبيئة الاجتماعية، وحظيت هذه الظاهرة باهتمام الكثيرين من المتخصصين في العلوم الاجتماعية، وتجمعت حولها معلومات متنوعة، وأمكن رصد عدد كبير من صفات البيئة

الاجتماعية التي تصاحب ظاهرة ارتفاع معدلات جنوح الأحداث، ويبدو أن الظاهرة تأخذ في النمو وفي الانتشار وفي التعقيد مع تغير المجتمع ليأخذ بأسباب الحداثة، لذلك تبذل محاولة في هذه الورقة لفحص هذه العلاقة التي تبدو وكأنها علاقة سببية، مع تسليط الضوء على الأسرة تلك النواة الاجتماعية منقبين عن التغيرات التي تطرأ على بنى الأسرة في المجتمع الحديث خصوصا تلك التي لها علاقة مباشرة بالعلاقات بين أعضائها ومهمات وواجبات كل منهم

تحديث المجتمع العربي:

لا شك أن الوطن العربي يمر خلال فترة الثلاثين أو الأربعين سنة الأخيرة بمرحلة تغير اجتماعي واسعة النطاق شملت جميع مظاهر الحياة المادية وغير المادية، ونفضل أن نطلق على هذا النوع من التغير الاجتماعي ـ تمييزا له عن أنواع أخرى ـ اصطلاح التحديث، ونعني بهذا ظاهرة اقتباس المجتمع لأساليب الحياة الحديثة والمتمثلة في الاستعانة بالامكانات والأدوات والوسائل والأفكار التي تجعل من حياة الفرد أكثر ملائمة لمتطلبات العصر والعصر الحديث له خصائص وصفات يمكن رصدها وقياس درجاتها، وبعضها عام ويتكرر في أماكن وحالات كثيرة، وبعضها يكاد لا يظهر إلا في مجتمعات بعينها، والخصائص أو المؤشرات العامة يمكن حصر أهمها في الانتشار الواسع للتعليم والأخذ بأسباب العقلانية التجريبية والتوظيف الواسع للمعرفة العلمية والاستعانة بالنهج العلمي للتعامل مع أكبر عدد من المشكلات اليومية التي تواجه الفرد والمجتمع، كما تشمل هذه المؤشرات العامة الاقبال الكبير على استخدام توظيفات المعرفة العلمية في مجال التكنولوجيا وهي توظيفات لا تقتصر على مجالات معينة من مجالات حياة الفرد بل تمتد الى أنشطته الرئيسة كالعمل والانتاج والتنقل والاتصال والترفيه وقضاء أوقات الفراغ والتعامل مع الآخرين بما في ذلك أعضاء المجتمع البشري وعناصر ومكونات الطبيعة، وتضم المؤشرات العامة ظواهر اجتماعية ذات مجال واسع كارتفاع معدلات التحضر والانتقال الى حياة المدن وما يرتبط بهذه من مظاهر كسيادة الأسرة النووية صغيرة الحجم وضعف الترابط الأسري والازدحام وارتفاع معدلات الانحراف وما شابه ذلك

واختلفت المجتمعات في تواريخ بداية الدخول الى العصر الحديث بهذا المفهوم واختلفت أيضا في الأساليب والوسائل[٢] وترجع الاختلافات في هذا الى الاختلاف في المتغير المستقل

الرئيسي أو العامل الأكثر أهمية وراء مسيرة المجتمع نحو التحديث، فالتصنيع مثلا في حالة عدد من المجتمعات أهم عامل قاد سلسلة من التغيرات شملت بنية المجتمع والبنية الثقافية وامتدت الى خصائص الشخصية، كما تولى الاستعمار الأوروبي بصفة خاصة مهمة بدأ سلسلة من التغيرات في المجتمع المستعمر يقود فيها بعد الى حالة من التحديث، فيرى كثير من المفكرين والباحثين الغربيين ان للاستعمار الغربي وظيفة موجبة تتمثل في الرفع من مستوى أفراد البلاد التي استعمرت بهدف تحديث تلك المجتمعات. وهذه نظرة لا يقتصر ظهورها على مؤيدي الاستعمار والامبريالية واستعباد الآخرين بل تبناها بشكل أو بآخر حتى زعماء التيار اليساري وبالتحديد ماركس وانجلز[٣].

ولا يحتاج المرء في الوقت الحاضر الى التنقيب ملياً عن الأدلة والبراهين التي تدين الأستعمار وتسلط الشعوب على بعضها البعض، ولكن بالنسبة لموضوع التحديث فانه يمكن القول أن الاستعمار الأوروبي قام في أحيان كثيرة بمهمة المنبه أو المشير الأول الذي لفت انتباه أعضاء المجتمع المحلي لما يدور خارج حدودهم وقاوم أفراد كل مجتمع الاستعمار القادم من بعيد وخسر المحليون المعركة بعد فترة طالت في حالة بعض الشعوب، وأدرك أفراد المجتمع المهزوم أن السبب الرئيسي للهزيمة يمكن أن يعزى الى عدم تكافؤ الامكانات في مجال التقنية المتمثلة في الأسلحة والمعدات الحربية، ولذلك أدى هذا الاحتكاك في حالات كثيرة الى تنبيه أبناء المجتمع الى أهمية التحديث وأهمية الأخذ بمتطلبات الحياة العصرية ليمكن الوقوف أمام المستعمر والانتصار عليه، لذلك يرى كثير من المفكرين العرب الذي أرخوا لعصر النهضة العربية الحديثة أن البداية كانت بغزوة نابليون على مصر.

قامت الدولة الوطنية وخصوصا في أقطار العالم الثالث بالدور الرئيسي في عملية التغيير التي قادت الى حالة تحديث المجتمع، وبالنسبة للمجتمع العربي فإن اجزاءه خضعت للاستعمار الغربي بشكل مباشر أو عن طريق الهيمنة الخارجية، وعندما زال شبح الاستعمار المباشر ظهرت الى الوجود كيانات عربية مستقلة لكل منها دولة قطرية، وقد اهتمت كل دولة بتطوير وتغيير المجتمع المحلي، فأقدمت على برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثلت في نشر التعليم والوعي الصحي واقامت المنشآت الحديثة كالمساكن والطرق ووسائل الاتصال الخ.

تأثرت المسيرة العربية في مجال التحديث بالتجربة الأوروبية، فقد عبر العرب الى العصر الحديث عبر البوابة الأوروبية، فاستوردوا المعدات والأدوات ووسائل الانتاج

اهتم العرب باستيراد المظاهر المادية للحديث، ولكن الأشياء والوسائل والنماذج المادية ترتبط بها قيم ومعايير وبعضها يخالف تلك السائدة في الثقافة العربية الاسلامية، لذلك أدت هذه القيم والمعايير المستوردة الى احداث سلسلة من التغيرات في البنى الاجتماعية العربية التقليدية الرئيسة ولعل الأسرة من أول هذه المؤسسات أو الوحدات الاجتماعية التي طالها التغير والتحديث.

التحديث والأسرة في المجتمع العربي.

لا نرى داعيا لاستعراض ووصف وتحليل الأسرة العربية التقليدية فالكتابات حول هذه متوفرة(٤)

ولذلك سنستعرض فقط مظاهر تحديث الأسرة وخصوصا في مجال العلاقات بين أعضائها وأدوارهم الاجتماعية وما يتعلق بالتنشئة الاجتماعية وبالرقابة والتوجيه.

لعل التحضر من بين أبرز الظواهر التي ارتبطت بتحديث المجتمع العربي، فقد شهد هذا المجتمع واحدة من أوسع الحركات البشرية الجماعية في التاريخ الحديث، حيث بدل أفراد المجتمع نمط استقرار بآخر خلال فترة لا تكاد تزيد على الثلاثين سنة(٥)

فقد كان حوالي ٧٥٪ من مجموع العرب في مطلع الخمسينات يقطنون في القرى والبادية، وما أن تناصف عقد السبعينات التي تناقصت هذه النسبة الى ٥٣٪، ويتوقع أن تنزل الى أقل من خمسين في المائة قبل نهاية التسعينات، بل أن هذا التغير تظهر حدته بصورة أوضح عند فحص حالة كل قطر على حدة، فقد تجاوزت نسبة سكان المدن السبعين في المائة في أكثر من قطر عربي والانتقال الى الاقامة في المدينة لا يعني في جميع الأحوال تغييرا الى الأحسن بالنسبة لمستوى المعيشة ورفاهيتها، فقد أضطر الكثيرون الى الاقامة في أحياء سكنية مكثفة، وتقاسمت الأسر المتعددة منزلا واحدا، كما تكدست الآلاف فيما يطلق عليه كثير من الباحثين مدن الصفيح أو الأحياء القصديرية(٦)

ويمكن القول أن الكثير من تاركي الريف لم يعرفوا في السابق المسكن الصحي، ولكن الاقامة في الريف بغض النظر عن مستوى ما يمكن أن يطلق عليه سكن تتيح للفرد مجالاً مكانياً أوسع. فالريف وكذلك الصحراء توفر للفرد فضاء فسيحا.

عندما انتقل الريفي أو البدوي ليستقر في المدينة فانه حمل معه الكثير عن قيمه وعاداته التي ألفها، فاحتفظ بعلاقات الالتزام الاجتماعي مع أفراد الأسرة الممتدة ومع الأقارب في شكل زيارات جماعية وخصوصا في المناسبات الدينية والاجتماعية الهامة، وحافظ على قيمة الأسرة الكبيرة، ولم يفعل كثيرا في مجال تنظيم الأسرة، وحافظ على قيمة الأسرة الكبيرة، ولم يفعل كثيرا في مجال تنظيم الأسرة، ولعدم وجود فضاء كاف في المنزل أصبح الشارع هو المكان الذي يقضي فيه الأطفال الذكور جل وقتهم.

ومع أن الدولة القطرية العربية رفعت شعار التعليم للجميع، فان الامكانات المادية المتدنية حالت دون وضع هذا الشعار موضوع التنفيذ في الكثير من الحالات، وبالطبع مرحلة الوفرة النفطية التي مرت وتمر بها بعض الأقطار تمثل حالة استثنائية وذات حدود ضيقة عند النظر الى المجتمع العربي الكبير.

فالأسرة في المدينة اذاً كانت أسرة كبيرة الحجم تعاني في حالات كثيرة ما يمكن أن يطلق عليه اختناق فضائي قاتل وتدنٍ في الامكانات المادية، وارتفاع درجة التطلعات. يقوم الشارع في حل أزمة الفضاء وخصوصاً للذكور كباراً وصغاراً، ويحمل الشارع العبء الأكبر في عملية التنشئة الاجتماعية للصغار حيث تفرغ الأب الى الجري وراء لقمة العيش، وتفرغت الأم وأطفالها من البنات لمتابعة الواجبات المنزلية ذات الطبيعة الآنية. ويترتب على هذا ضعف رقابة الوالدين واستحالة متابعتهما لأنشطة ابنائهما.

والأحياء السكنية في المدينة العربية ليست امتدادا لنمط اقامة الريفيين من حيث طبيعة الجيرة رغم رغبة الكثيرين لنقل نفس نمط الجيرة الريفية، فقد أوضحت دراسات كثيرة أن أبناء المنطقة الريفية الواحدة سواء أكانوا أفراد قبيلة أم قرية يميلون الى الإقامة متجاورين في المدينة التي يهاجرون اليها، وقد تمكن بعضهم من النجاح في بناء شوارع او حتى أحياء كاملة يقطنها أفراد قرية واحدة، ولكن هذا النمط من الاستقرار يتعرض لعوامل تغيير كثيرة ويجد صعوبة

كبيرة في المحافظة عليه لمدة طويلة.

عندما يقيم أفراد الأسرة الواحدة بالمعنى الواسع أو العشيرة متجاورين يتقاسم الكبار مهمة توجيه الصغار والاشراف على تنشئتهم، ويقومون بدور هام في عملية الضبط الاجتماعي

تنقسم المدينة العربية اليوم كما هو الحال في بقية مدن العالم الى أحياء متعددة ومتباينة من حيث الامكانات المادية وتوجد في كل مدينة عربية مجموعة من الأحياء يسكنها أبناء الفئات الموسرة مادياً، ووضع الأسرة في مثل هذه الحالة لا يمكن أن يأخذ النمط الذي وصفناه آنفا، فالنمط الذي قدمناه ينطبق أكثر على الأسرة في الأحياء الفقيرة أو المتوسطة، ولكن هؤلاء هم الأغلبية، ثم أن الثقافة العامة في المجتمع تتأثر بوضع الأغلبية، فعلى الرغم من أن المنزل في الحي الراقي أن جاز التعبير يوفر فضاء فسيحا للأطفال، فيلاحظ أنه حتى في الأحياء الراقية يقضي أطفال وشباب الحي جزءا كبيراً من نهارهم في تجمعات خارج المنازل، وتمثل ناصية الشارع المكان المفضل للكثيرين، ثم ان الألفاظ المتداولة وخصوصا تلك التي تطور في كل فترة بين أبناء فئة عمرية معينة تجد طريقها بين الجميع مع أن مصدرها في أغلب الأحوال شوارع وناصيات شوارع الأحياء الفقيرة، ويبدو جليا في الانتشار الواسع للألفاظ البذيئة والعبارات التي تخدش الحياء، والتي يتفوه بها صغار السن في المدن العربية الرئيسية حتى أصبح سير أفراد أسرة محتشمة في الشارع أمرا يكاد يكون مستحيلا في أكثر من مدينة عربية معاصرة. اذا لا يكتفى عشرات الأطفال والشباب البعيدين عن مراقبة الكبار والذين لا عمل لهم الا الوقوف على نواصي الشوارع أو التسكع فيها بترديد الألفاظ البذيئة، بل يوجهون مثل هذه الألفاظ لكل أنثى تمر أمامهم غير مبالين بحق كل فرد في استخدام الشارع العام.

كما ساعد انتشار ضعف الرقابة الأسرية انتشار عدد من العادات السيئة مثل التدخين بين الأطفال والمراهقين وتفشي عادات تعاطي الخمور والمخدرات.

دراسات عربية حول جنوح الأحداث:

أهتم عدد لا بأس به من العرب المتخصصين في العلوم الاجتماعية بمشكلة الأحداث

الجانحين، فكتبت مقالات وأعدت تقارير وأجريت الدراسات في أكثر من قطر عربي، ونستعرض في عجالة نتائج عينة من هذه الدراسات:

لقد كان الباحثون في مصر هم أول العرب الذين اهتموا بدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، فقد دأب عدد منهم منذ الخمسينات على دراسة الظاهرة من حيث حجمها وتوزيعها بين أجزاء القطر المصري وبعض مظاهرها كالنشل والهروب والتسكع وغير ذلك. . ومن أحدث نتائج هذا المجهود العلمي الدراسة التي نشرها عبدالرحمن عيسوي في عام ١٩٨٤م، وهي دراسة ميدانية على عينة من الأحداث الجانحين في مدينة الاسكندرية، ويمكن تلخيص أهم نتائجها فيما يلي:

١ - ينتمي غالبية الأحداث الجانحين الى أسر كبيرة الحجم وتقيم في أحياء فقيرة وفي ظروف سكنية سيئة.
٢ - يشتغل أغلب الآباء في أعمال ذات دخل متواضع كباعة متجولين وخدم منازل.
٣ - غالبية الأحداث من بين الفاشلين في الدراسة وتساهم متغيرات متعددة في الفشل الدراسي من بينها الحاجة الى العمل وأهمال الوالدين ومرافقة أصدقاء السوء.
٤ - ينتمي أغلب الأحداث الجانحين الى أسر يعوزها التماسك الاجتماعي، كما أن متوسط عمر الوالدين كبير نوعا ما، وتتولى الأم بالنسبة لعدد كبير منهم مهمة الاشراف بدلا من الأب.

كما أهتم عدد من الباحثين بدراسة ظاهرة جنوح الاحداث في المجتمع الليبي، أعدت تقارير متفرقة في هذا المجال وأوضحت آخر دراسة أجراها عبدالسلام عبدالله في منتصف الثمانينات:

١ - ينتمي غالبية الأطفال الجانحين الى أسر كبيرة الحجم ومنخفضة الدخل نسبيا.
٢ - تكثر المشاجرات الأسرية بين أفراد الجانحين وتضعف درجة الرقابة على الصغار.
٣ - علاقة نسبة عالية من الجانحين بالمدرسة ليست جيدة، اذ بعضهم لم يعرف الطريق الى المدرسة، وانقطع البعض الأخر عن مواصلة الدراسة.
٤ - تتصدر السرقة قائمة مجالات جنوح الأحداث تليها المشاجرة ثم الجرائم الجنسية.

ونشر مصطفى حجازي في عام ١٩٧٥م، دراسة حول نفس الموضوع أجراها على عينة

من الأحداث الجانحين في لبنان تتلخص نتائجها في.

١ ـ تمثل السرقة المجال الأكثر انتشارا بين الأفعال المنحرفة التي يرتكبها الصغار، تليها المشاجرات ثم مخالفات المزروعات.
٢ ـ أكثر من نصف الأحداث الجانحين لم يتجاوزوا سن العاشرة
٣ ـ تردد غالبية الأحداث على المدارس، ولكن الحدث الجانح طالب غير متكيف مع المدرسة، كثير الغياب والانقطاع والرسوب.
٤ ـ لا يزاول غالبية الأحداث أعمالا اقتصادية، وقام الذي أتيحت له فرصة عمل بأعمال ذات مداخيل منخفضة، كما يأخذ عمل الحدث طابع التذبذب بين العمل فترة ثم الانقطاع فترة.
٥ ـ ينتمي أغلب الأحداث الى أسر يعيش فيها الوالدان معا، فلم ترد نسبة الأحداث الذين جاؤوا من أسر مفككة عن خمس جميع الأحداث للسنوات التي شملتها الدراسة
٦ ـ تعيش الغالبية العظمى للأحداث في المدينة ولا يساهم الريف الا بنسبة متواضعة.
٧ ـ ينتمي غالبية الجانحين الى أسر فقيرة وذات حجم كبير.
٨ ـ يزاول غالبية الآباء مهنا ذات دخل محدود وغالبيتهم من الأميين وجزء منهم لا عمل دائم له

ولفتت هذه الظاهرة انتباه الباحثين في الكويت في بداية السبعينات وفي دراسة مسحية للأحداث الذين وسموا بالجنوح خلال السنوات (٦٦ ـ ١٩٧٢م) لمي الرفاعي، تبين أن.
١ ـ جنوح الأحداث مشكلة خاصة بالذكور ولا يساهم الاناث فيها بنصيب.
٢ ـ تنتمي غالبية الأحداث الى أسر كبيرة الحجم وذات محدودة وتسود الأمية بين الآباء والأمهات

٣ ـ لا يتكيف الحدث في المدرسة ويخالط الأحداث الذين يهربون من المدارس الذكور الكبار نظرا لارتفاع نسبة الذكور في المرحلة العمرية (١٥ ـ ٤٥) وذلك بفعل ارتفاع معدلات الهجرة الى الكويت وارتفاع معدلات العمالة الأجنبية.
٤ ـ تساهم الأسر ضعيفة التماسك بنصيب كبير من الجنوح وتتميز الأسر ضعيفة التماسك

بتعدد حالات الطلاق وبتعدد حالات تغيب أحد الزوجين عن الاقامة في منزل الأسرة وبتعدد الزوجات.

وفي دراسة مستفيضة بعنوان: ظاهرة انحراف الأحداث، دراسة اجتماعية للطفولة بالمغرب.[٨].

١ ـ انحراف الأحداث مشكلة واسعة الانتشار في المدينة المغربية.
٢ ـ لا يلعب غياب الأب دورا مهما في الانحراف.
٣ ـ ينتمي غالبية الصغار الجانحين لأسر كبيرة الحجم وتعاني من ضنك اقتصادي، نسبة عالية من الآباء أميون ويعانون من مشكلة البطالة أو تدني الأجور، تسكن الأسرة في مساكن غير ملائمة وجزء كبير حديث الهجرة من الريف.

مناقشة ختامية:

تتشابه نتائج الدراسات العربية التي استعرضناها على الرغم من أن عمليات جمع بياناتها جرت في أجزاء متفرقة من الوطن العربي وخلال أزمنة مختلفة، فجنوح الأحداث في المجتمع العربي المعاصر يبدو في شكله الرسمي ظاهرة ترتبط بضعف الرقابة الاسرية على الأبناء، وضعف الرقابة ناتج عن عدد كبير من الأسباب من بينها انشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل أو كثرة غياب الأب للعمل أثناء النهار أو في مكان بعيد عن مكان سكن الأسرة كما يحدث في حالة العمالة المهاجرة. كما يبدو أن عوامل أخرى اما تتسبب في ضعف الرقابة الأسرية أو تساعد على خلق الجو لكي يلعب ضعف الرقابة الأسرية دور المتغير الرئيسي، ومن بين هذه العوامل الهجرة من الريف وما يرتبط بها من الاقامة في مساكن فقيرة ومكتظة، وتدني دخل الأسرة، وانتشار البطالة بين أعضائها الكبار.

ثم أن ضعف الرقابة الأسرية انعكس سلبا على عمل الطفل في المدرسة، فكثر تغيبه وتكررت مرات رسوبه وانتهى به الأمر في نهاية المطاف الى التوقف عن الدراسة.

كما تقدم الدراسات العربية بيانات توضح أن الأحداث الذين تركوا المدرسة اما هاموا على وجوههم في الشوارع أو التحقوا بمواقع انتاجية، لكن غالبية المجموعة الأخيرة لم تتعلم عادة

الاستقرار في مواقع الانتاج، فكثر تغيير مواقع العمل وكثر الغياب وطالت فترات الانقطاع عن العمل.

وتقود هذه النتائج الى عدد من القضايا الهامة التي تحتاج الى مزيد من البحث والنقاش، فجنوح الأحداث يمكن النظر اليه كمظهر من مظاهر عدم التكيف الاجتماعي، أي أن الفرد يفشل في أن يتكيف مع البيئة الاجتماعية التي تحيط به، تحددت معالم هذه البيئة، وخصوصا فيما يتعلق بالامكانات المادية والأهداف الثقافية والانساق القيمية قبل مجيء الفرد، ولكن يتكيف ويسلك سلوكا سويا عليه أن يتعلم أن يقبل الأهداف الثقافية ويتشرب القيم والمعايير التي ترسم له طريق الوصول الى تلك الأهداف. والأسرة هي الجماعة التي تتولى مسئولية التعلم هذه في مراحلها المبكرة، واذا فشلت الأسرة في هذه المهمة أو قامت بتعليم أشياء مغايرة لأنماط السلوك السوي فمن الصعب اذاً أن يشب الطفل بعيداً عن الانحراف.

والنجاح في المجتمع العربي أصبح هدفا رئيسيا سواء أكان النجاح في الحصول على درجات مقبولة في امتحان، أم النجاح في الحصول على عمل أو الاستمرار فيه، أو النجاح في الحصول على أشياء مادية أو معنوية، حددت الثقافة السائدة طرقا ووسائل للوصول الى النجاح المنشود وقننت هذه الطرق والوسائل بحيث أصبح من الضروري أن يسير كل فرد في داخل تلك الطرق المقننة دون مراعاة للخصائص الفردية وللإمكانات المتاحة، فلكي ينجح الطالب في المدرسة عليه اجتياز الامتحان في مقررات كل مادة، ويشتد التنافس للنجاح والتفوق، ويتم هذا دون مراعاة امكانات كل فرد، والذي عليه الانصياع الى متطلبات المستوى الذي حدد مسبقا ولم يشترك هو في عملية تحديده، واذا فشل الطالب يخسر مكانه في المدرسة، ويقال الشيء نفسه عن مجالات ومستويات النجاح الأخرى.

اصبح النجاح المادي معيارا يصنف الأفراد في ضوئه، ويسعى الجميع نحوه، ويتعلم الفرد أن عليه أن ينجح ماديا حتى ولو ولد في أسرة لا توفر له امكانات النجاح، وتوجد أدلة أمبيريقية على ارتفاع مستوى الطموح المادي وانتشاره بين الأفراد بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية واماكن تواجدهم [٩] وتلعب وسائل الاتصال الجماهيري وخصوصا برامج الاذاعتين المسموعة والمرئية دورا هاما في ترسيخ هذه المبادىء

ويقودنا هذا النقاش الى طرح عدد من الأسئلة، فهل يمكن مثلا تصور مجتمع حديث دون أن يكون النجاح المادي أحد أهدافه الثقافية، وهل يمكن تعليم الفرد في المجتمع الحديث وتطوير امكاناته وقدراته دون ربط هذا بفكرة النجاح المادي.؟ وهل يمكن أن تطور المجتمعات الحديثة مستويات أو أشكالا مختلفة للنجاح المادي.؟ وما هي البدائل التي يمكن تصورها؟ وهل يمكن تصور مجتمع حديث يجمع فيه الفرد بين أحد الامكانات التكنولوجية والعلمية وأنماط المعيشة التقليدية؟ وخصوصا تلك التي من شأنها أن تقوي وحدة الجماعة الصغيرة وتوفر للفرد السند والتشجيع والتأييد.

قد يبدو لأول وهلة أن توارد هذه الأسئلة يقود الى فرضية تربط بين التحديث وبين جنوح الأحداث، لا شك أن بيانات امبيريقية كثيرة تربط ما بين جنوح الأحداث والمدينة العصرية الكبيرة، لكن المتغير المستقل الذي يستحق العناية أكثر ليس هو التحديث بصفة عامة وانما المتغيرات التي يحدثها التحديث في نسق القيم وعلاقة هذا بدور الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية التي لها الدور الرئيسي في عملية التنشئة الاجتماعية المبكرة.

قدم دوركايم واحدا من أهم المفاهيم الاجتماعية الذي كثر استعماله فيما بعد وهو ما سماه (بالأنومي) أو ما يترجمه البعض (اللامعيارية) (Clinard, 1964) ، لاحظ دوركايم أن المجتمعات تمر خلال فترات التغير الاجتماعي بمراحل قد تتغير فيها بعض القيم الرئيسة بسرعة يصعب على الفرد معها التعرف على القيم المعيارية، ويجد نفسه في حالة لا تسعفه فيها الثقافة السائدة بتعريفات واضحة للقيم المقبولة اجتماعياً، وتصور دوركايم أن المجتمع قد يصل من حيث عدم وضوح الرؤية بالنسبة لهذا الجانب مرحلة انعدام القيم أو تلاشيها أي مرحلة اللامعيارية، وفي رأيه تضعف صلة بعض الأفراد بمجتمعهم الى درجة يفضلون فيها الانتحار عن الاستمرار في حياة ليست لها معنى اجتماعي مفيد، وطور هذا المفهوم فيما بعد عندما وظفه ميرتون لتفسير الجريمة وجنوح الأحداث، ثم كثر استعماله فيما بعد خصوصا لتطوير تفسيرات نظرية لأسباب الجريمة. (Clinard, 1964: 2-20)

أ.

لا شك ان التغير الاجتماعي قد يكون سريعا وشاملا بحيث يطال جميع جوانب الحياة بما في ذلك نسق القيم، ولكن كما هو معروف فان القيم الرئيسة والهامة لا تتغير من اتجاه الى الاتجاه

المعاكس بين يوم وليلة وبحيث يشعر الأفراد وكأنهم يعيشون في مجتمع بدون قيم، ومثل هذا عبارة عن وضع تخيلي وليس له علاقة بالواقع وخصوصا في حالة المجتمع العربي، وكما لاحظنا في حالات الحرب وكما هو الحال في وضع لبنان حيث تلاشت سلطة الدولة وسلطة جماعات أخرى فان القيم الرئيسة لم تتبدل نهائيا ولكنها تعرضت لتحويرات وتفسيرات وقتية

لا شك أن التحديث الذي مر به المجتمع العربي وخصوصا في بعض أجزائه خلال السنوات الأخيرة كان من نوع التغير السريع وذي المجال الواسع، ويتوقع المرء حدوث تغييرات لعدد من القيم أو توظيفات جديدة لقيم قديمة، فالنجاح مثلا وكما ذكرنا سابقا يبدو واضحا أنه أحد القيم الهامة في مجتمعنا المعاصر

وعلى الرغم من امكانية وجود نماذج متعددة للنجاح الآ أنه يبدو أن النجاح المادي على المستوى الفردي هو الشكل الذي يحظى بالتأكيد عليه، وتوضح النظم السائدة في المجتمع العربي سبل النجاح المادي والتي ترتبط في أغلب الأحوال بالحصول على وظيفة أو القيام بعمل يوفر دخلا ماليا، كما تضمن النظم العربية السائدة الآن مواصفات الحصول على الوظائف المختلفة أو القيام بالمهام المتباينة، ولنقل أن أوضح هذه المواصفات النص على حصول المتقدم لطلب الوظيف على شهادة دراسية معينة أو على مستوى مطلوب محدد من الخبرة الفنية، لكن وكما هو معروف فان الحصول على الشهادة ليس هو مفتاح الدخول الى الوظيفة في جميع الأحوال، فكثير ما توضع أمام متطلبات الحصول على وظيفة معينة اسم الشهادة او مستوى الخبرة ثم عبارة (أو ما يعادلها). ولا نعني هنا النص صراحة على هذا، وما يعادلها شيء غير محدد وغير واضح، فقد تكون الخبرة وقد تعني درجة قرابة من رئيس أو متنفذ، وقد تشير الى الرشوة وغير ذلك. ونزعم أن اتساع نطاق (ما يعادلها) له علاقة بتغير القيم، أو بانتشار درجة من اللامعيارية في النسق القيمي، ونزعم أيضا أنه كلما اتسعت هذه الدائرة كلما كثرت الأساليب غير القانونية أو غير المعيارية للوصول الى الهدف.

كما أدى التأكيد على النجاح المادي الفردي الى ارتفاع نسبة الذين يغضون البصر من الكبار عن الوسائل التي يحقق بها الأفراد نجاحاتهم، وبعض هذه لا تراعي القواعد المعيارية مثل استغلال المنصب أو التحايل على القوانين أو الاتجار في أشياء ومواد ممنوعة وغيرها من

الانشطة التي تزاول فيها يطلق عليه (بالسوق السوداء)، وكلما كثرت هذه الاساليب التي تنحرف قليلا أو كثيرا عما تنص عليه القيم أو تخالف بعض الجوانب الأخلاقية.التي ترتبط بهذه القيم وجدت المؤسسات الاجتماعية المسئولة عن نقل القيم الى الصغار صعوبة في تأدية وظيفتها بالطرق السليمة.

شمل التغير في القيم أو في توظيفاتها أو تفسيراتها مجالات وأنشطة خارج دائرة الأهداف الثقافية، فطال مجال العادات والتقاليد، ولم يكن التدخين قبل خمسين سنة مثلا سلوكا شائعا بين العرب، ولكن هذه العادة انتشرت انتشارا واسعا خلال العشرين أو الثلاثين سنة الأخيرة وخصوصا بين سكان المدن الكبيرة، كما تنشر من حين الى حين معلومات توضح المضار الصحية لهذه العادة، لا بل تنص القوانين في أكثر من قطر عربي على وجوب الاشارة صراحة فوق علبة السجائر بأضراره الصحية، لكن علب السجائر أصبحت موجودة في كل المنزل العربي الى جانب المواد الغذائية وبقية موجودات المنزل، يدخن الكبار بحضور الصغار، ويشتريها الكبار من الباعة الصغار ويدخنها المدرس أمام طلابه الخ... ويلاحظ أن هذه العادة انتشرت انتشارا واسعا بين أبناء الجيل الجديد من صغار السن، فهل لا يزال التدخين مظهرا من مظاهر جنوح الأحداث؟ وهل بإمكان الأسرة أن تنجح في تعليم صغارها أن التدخين سلوك غير مقبول منهم. ؟

ورد في خاتمة تقرير البحث لاحدى الدراسات التي أجريت أخيرا في الأردن بهدف فحص العلاقة بين الأسرة وجنوح الأحداث الجانحين لكون أن القيم الاجتماعية لاتزال تمارس دورها الوظيفي في الحفاظ على التعاطف والتضامن في العلاقات الداخلية للبناء الأسري، وقد يكون هذا التلاحم (النظري) للأسرة الاردنية من حيث سيطرة الآباء وتشابك مصالحهم مع مصالح أفراد الأسرة والزيادة في الضوابط الاجتماعية هي أسباب جنوح الأحداث(١١). يرى الباحثان أن الأسرة العربية ما زالت متماسكة، ويقترحان أن الرعاية الشديدة للصغار وشدة الحرص عليهم قد تخلقان منهم عناصر مكتملة الشخصية مما يؤدي الى خروجهم عن المألوف.

لاشك أن الأسرة العربية في مجملها أسرة متماسكة، وخصوصا اذا اكتفى بقياس التماسك بتوجيه أسئلة لأعضاء الأسرة حول قضايا يسود شعور عام بوجوب توفرها، وفي هذه الحالة فإن الاجابة بنعم هي المتوقعة بغض النظر عن كونها تعكس حقيقة الموقف أم لا، ثم أن

تعويض دور الأب في حالة غيابه بالعم أو الجد أو الأخ الكبير أو قريب آخر أمر متعارف عليه وواسع الانتشار في المجتمع العربي، لذلك فقد يكون من المفيد توجيه الاهتمام نحو المتغيرات المصاحبة لعملية التحديث والتي لها علاقة بالقيم الرئيسة بدلا من النظر في اتجاه تلك المتغيرات التي كثر ظهورها في أدبيات جنوح الأحداث كتفكك الأسرة مثلا، فالتغير الذي طرأ على بنى المجتمع العربي خلال السنوات الأخيرة صاحبه انتشار عدد هائل من العادات الجديدة لبعضها علاقة واضحة بأنماط السلوك المنحرف، كما صاحب هذا التغير تأكيد زاد عن الحد على النجاح المادي الفردي، كما سيطرت القيم التي تشجع على الاستهلاك وارتفع مستوى الطموح للحصول على الأشياء بين جميع فئات المجتمع بغض النظر على الامكانات والظروف، كما صاحب هذا التغير اتساع الهوة في كثير من اجزاء المجتمع العربي بين الذين يملكون والذين لا يملكون، وتباين واضح في العلاقة مع السلطة وما يتعلق بهذا من توفر السبل لتحقيق الأهداف أو انسداد هذه السبل، جميع المتغيرات جعلت مهمة بعض الأسرة لتنشئة أطفالها تنشئة اجتماعية سليمة مهمة صعبة وأحيانا مستحيلة، لكن ونظرا لتعدد الأسباب المؤدية الى نفس الظاهرة فان العلاقة بين المغيرات الثلاثة التي تضمنها الفرض الذي قدمناه هنا وهو التحديث والأسرة والجنوح ليست ملزمة بالضرورة، فهي علاقة احتمالية ترتفع درجة احتمال ظهورها كلما تهيأت الظروف لتواجد أكبر عدد ممكن من المتغيرات الوسيطة كتدني الدخل وكبر حجم الأسرة وتردي الحالة السكنية أو التعثر الدراسي في العمل.

الهوامـــش

١ - هذا العمل عبارة عن تطوير لورقتين سابقتين للباحث، الاول بعنوان: (جنوح الأحداث بين خصوصية المجتمع المحلي وعالمية الظاهرة) قرئت اثناء الدورة التدريبية التي عقدت في مدينة طرابلس خلال الفترة من ٣/٣١ — ١٩٨٧/٤/٨م ونظمها صندوق الضمان الاجتماعي بالتعاون مع المركز الافريقي للبحث الاجتماعي، والثانية بعنوان: (مجتمع بدون جنوح: محاولة لاستشراف المستقبل) وقرئت أثناء الندوة التي عقدت في مدينة طرابلس خلال الفترة من ١٠ الى ١٣ اكتوبر ١٩٨٨م تحت عنوان: نحو صيغة عربية لمعالجة جنوح الأحداث ونظمها صندوق الضمان الاجتماعي مع المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

٢ - التير: ١٩٨٠، الهالي ١٩٨٦م سعد الدين ١٩٨٠م.

٣ - الهراسي. ١٩٨٩م - ٧.

٤ - زهير ١٩٧٦م ، الأخرس. ١٩٨٠م.

٥ - التير. ١٩٨٦م: ٥ - ٧

بوزيان ١٩٨٨م

٧ - نشرة ادريس الكتاني في عام ١٩٧٦م.

٨ - التير. ١٩٨٠م: ١١٢-١١٣ الزوي. ١٩٨٨م - ١٠٣.

١٠ - ظاهر والغزوي. ١٩٨٩م: ٢٨.

المراجـــــع

- التير، مصطفى عمر، التنمية والتحديث: نتائج دراسة أمبيريقية في المجتمع الليبي، بيروت، معهد الانماء العربي. ١٩٨٠م.
- التير، مصطفى عمر، (التحضر في المجتمع العربي. مجلة الفكر العربي العدد ٤٣ ١٩٨٦م.
- الرفاعي. مي يوسف. دراسة خاصة عن عوامل جنوح الأحداث في الكويت بغداد. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. ١٩٧٤م.
- الكتاني. ادريس، ظاهرة انحراف الأحداث، دراسة اجتماعية للطفولة المنحرفة في المغرب. الرباط مطبعة التومي ١٩٧٦م.
- الهمالي عبدالله عامر التحديث الاجتماعي، معالمه ونماذج من تطبيقاته، مصراتة. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ١٩٨٦م.
- الهراسي. المختار (ملاحظات حول التقليد والتغير في المجتمعات العربية) مجلة الوحدة. العدد ٥٧ ١٩٨٩م.
- الزوي، لوجلي صالح. توطن البدو. أبعاده وغاياته. تقرير بحث. مركز البحوث والدراسات الأفريقية جامعة سبها ١٩٨٨م.
- بوزيان، بوشنفاني. في التحضر والثقافة الحضرية في المغرب. دراسة في البناء الاجتماعي لمدن الصفيح، الدار البيضاء. الحوار. ١٩٨٨م.
- حجازي، مصطفى. الأحداث الجانحون، دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية بيروت. دار الطليعة. ١٩٧٥م.
- سعد الدين، ابراهيم وآخرون. (الوطن العربي سنة ٢٠٠٠) مجلة المستقبل العربي. العدد ١٩ ١٩٨٠م.
- ظاهر، أحمد وفهمي الغزوي (الأسرة وجناح الأحداث. المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية. العدد ٩٢ - ٨٣ - ١٩٨٨م.
- عبدالله، عبدالسلام، (ملامح ظاهرة انحراف الأحداث) رسالة ماجستير جامعة الفاتح ١٩٧٥م.
- عيسوي، عبدالرحمن، سيكولوجية الجنوح. بيروت. دار النهضة العربية ١٩٨٤م.

- Clinard, B. Marshall, Anome, and Deviant Behavior, New York:The Free Press, 1964.
- Trasher, M. Frederic, The Gang Chicgo: University Chicago Press, 1936.

سياسة التجريم التعزيري
بالمملكة العربية السعودية

الدكتور عبدالفتاح خضر(*)

مقدمـــــة:

يشكل (نظام التعزير) جانبا حيويا من جوانب التشريع الجنائي الاسلامي، بل انه الجانب الذي يضفي قدرا وافراً من المرونة على النظام الجنائي الاسلامي بوجه عام، بما يعطيه لأولي الأمر من سلطة كبرى للتجريم وللعقاب خارج نطاق جرائم الحدود والقصاص. فجرائم الحدود والقصاص هي جرائم ذات عقوبات مقدرة، أي محددة بالنص التشريعي الثابت بالكتاب أو بالسنة، ولا تقبل التعديل أو التبديل بأي حال من الأحوال مهما طال عليها الزمن، كما لا يقبل الحكم الصادر بالادانة في أي حد من الحدود العفو أو الشفاعة على الاطلاق.

أما جرائم التعزير فهي ـ كما سنرى ـ ذلك النوع من الجرائم، التي يحددها ولي الأمر ويقرر العقاب على اقتراف أي منها وهنا اما أن يصدر ولي الأمر نصوصا تتعلق بالجرم التعزيري والعقاب عنه، وأما أن يتركه للقاضي الشرعي، ليتولى هو المساءلة والعقاب عنه، ان ثبت لديه أن ذلك الفعل يشكل معصية ما، بميزان الشرع الاسلامي الحنيف.

ولقد خاضت المملكة العربية السعودية تجربة رائدة في وضع (نظام التعزير الاسلامي) موضع التطبيق العملي، وسايرت من خلاله التطور الذي لحق بالمجتمع سريعا وبخاصة في سنوات التنمية المكثفة، فاصدرت العديد من الأنظمة التعزيرية التي واجهت فيها بالتجريم وبالعقاب بعض صور السلوك المخل، والذي يؤدي الى الاضرار بالمجتمع

ومن الأهمية بمكان أن ندون هنا ـ في أسلوب تحليلي ـ خلاصة تجربة المملكة الرائدة بشأن

(*) أستاذ القانون الجنائي والمحامي أمام محكمة النقض المصرية. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

هذا النظام، على أن يكون ذلك على مرحلتين الاولى: عن سياسة التجريم التعزيري وهي موضوع هذه الدراسة، والثانية: عن سياسة العقاب التعزيري، وستكون موضوع دراسة لاحقة باذن الله.

١ - مفهوم التعزير وأصله التشريعي وأقسامه:

يعني التعزير في اللغة، الردع والمنع. فيقال عزر فلان فلانا، أي نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه. ويقال أيضا عزرته بمعنى وقرته أو أدبته، لأن يمتنع بالتعزير عما هو دنيء، فيحصل له الاحترام والوقار. ومن ذلك أيضا قول الله تعالى: ﴿وتعزروه وتوقروه﴾[1] لأنه بالتعزير يتحقق الوقار كما أشرنا. وقد سميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها منع الجاني ورده عن ارتكاب الجرائم أو العودة الى اقترافها[2].

أما عن التعزير في الاصطلاح، فيقصد به الجرائم التي لم يحدد لها الشارع عقابا معينا (مثلما حدد لجرائم الحدود والقصاص)، بل ترك أمر تحديدها، وتحديد العقوبات الملائمة لها لولي الأمر، وفقا لما يراه مناسباً لظروف المجتمع وأحواله، وفي الاطار الشرعي المرسوم كما سنرى في هذه الدراسة.

ويرجع نظام التعزير - من حيث أصله التشريعي العام - الى السوابق التشريعية النبوية، التي وقعت في مناسبات قضائية. وهي تفيد أن التعزير من زاوية التجريم، يتناول جميع الأفعال التي نهى الشارع عن اتيانها أو أمر باتباعها. أو كما قال البعض[3]: أن التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات»، وكل ذلك بداهة خارج نطاق جرائم الحدود والقصاص.

ومن أمثلة الجرائم التي ذكرها بعض الفقهاء وتستوجب التعزير[4]:

- سرقة مالا قطع فيه لعدم الحرز، أو لكونه دون النصاب اللازم للقطع.
- بعض جرائم الدم التي لا قصاص فيها.
- القذف الذي لا يوجب الحد
- الاستمتاع الذي لا يوجب الحد.
- اللواط.

- التدليس والغش في المعاملات.
- الشهادة الزور
- كتمان الحق ... وغيرها

وقد تباينت تقسيمات الفقهاء لجرائم التعزير، فمنهم(٥) من يقسمها الى

- جرائم الاعتداء على النفس وما دونها
- جرائم الاعتداء على العرض.
- جرائم الاعتداء على المال
- جرائم الاعتداء على آحاد الناس
- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

وجميعها تخرج عن اطار جرائم الحدود والقصاص

ومنهم (٦) من يقسمها الى:

- جرائم من نوع الاجرام التقليدي، كجرائم القتل والاصابات المتعمدة خارج نطاق القصاص.
- جرائم من نوع التجريم التنظيمي والوقائي، كالجرائم التي تحددها السلطات التشريعية (التنظيمية) لحماية السياسات المرسومة والأوضاع المختلفة للمجتمع من ادارية وسياسية واقتصادية وعمرانية وصحية... وغير ذلك.

ومنهم (٧) كذلك من يقسمها الى

- التعزير على المعاصي (أي على ارتكاب المحرمات وترك الواجبات)
- التعزير للمصلحة العامة.
- التعزير على المخالفات.

والفرق بين هذه الأقسام الثلاثة - كما أشار صاحب هذا الرأي - أن الفعل المنتمي الى القسم الأول يكون محرماً دائماً ويعتبر معصية، والمنتمي الى القسم الثاني لا يكون محرما الا اذا توافر فيه وصف معين، لأن الفعل في ذاته لا يعد معصية. أما الفعل المنتمي الى القسم الثالث فيعزر عنه باعتباره اتيانا لمكروه أو تركاً لمندوب(٨)

٢ ـ تطور النظام التعزيري:

كان ولي الأمر في بداية العصر الاسلامي، يجمع في يده السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية. وباتساع رقعة الدولة الاسلامية، لم يعد في استطاعته ان يستمر في تركيز هذه السلطات في يده، فأخذ في ارسال الولاة الى الأمصار المختلفة، مع التنازل عن تلك السلطات تدريجيا. وفي فترة لاحقة من التطور عهد الحاكم الاسلامي الى القضاة بمهمة القضاء، اكتفاء بمراقبة صحة الاحكام وفقا لأصولها الثابتة في الكتاب والسنة، ومع احتفاظه بسلطة التشريع التعزيري بما يلائم ظروف الزمان والمكان. ومن هنا انتقل نظام التعزير من مرحلة الصيغة العرفية المتعمدة على السوابق القضائية، الى مرحلة التدوين أو التقنين، أي تدوين صور السلوك التي يرى أنها تمس المصالح المعتبرة شرعا ـ خارج الحدود والقصاص ـ وتدوين العقوبات التعزيرية المناسبة لها وبذلك انتقل نظام التعزيرمن مرحلة (المشرع القاضي) الى مرحلة استقلال التشريع التعزيري عن العمل القضائي[٩]

وليس معنى ذلك أنه قد تم تدوين أو تقنين كافة صور الجرائم التعزيرية وتحديد العقوبات الملائمة لها، إذ أن ذلك من الصعوبة بمكان لارتباطه بالحياة اليومية المتجددة، ولأن طبيعة نظام التعزير ذاته تتعارض مع الجمود والتحديد. فهو نظام مرن يمكن ولي الأمر من مسايرة تطور المجتمع، والتعديل والتبديل فيما أصدره من نصوص تتناول جوانب هذا النظام

وان تجربة المملكة العربية السعودية الرائدة في هذا المجال، تؤكد هذا المعنى، وتشير الى ان ولي الأمر قد تدخل بالتجريم والعقاب التعزيري بشأن عدد محدود من الجرائم التعزيرية ـ قدر أهمية تنظيمها، فأصدر النصوص اللازمة بشأنها، لتتناول بالتحديد نموذج كل جريمة على حدة من حيث صور السلوك المجرم، والاضرار المترتبة عليها، والركن المعنوي فيها، والعقوبات أو التدابير التي يتعين توقيعها على مرتكبيها والجهات التي ستتولى تطبيق هذه النصوص التنظيمية، والاجراءات اللازمة في هذا الخصوص.

ولنا عودة الى تفصيل ذلك بعد قليل.

٣ ـ النطاق الشرعي لسياسة التجريم التعزيري.

وان سلطة ولي الامر في التجريم التعزيري ليست مطلقة من كل قيد، وكذلك سلطة القاضي الشرعي الذي يتولى هو عملية التجريم بشأن ما لم يرد به نص من ولي الأمر ذلك ان تلك العملية تخضع لمبدأ الشرعية المعروف في نطاق التشريع الجنائي ومقتضى هذا المبدأ أنه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[١٠] وفيما يتعلق بسياسة التجريم ينطبق الشق الأول من هذا المبدأ، أي (لا جريمة بغير نص) ولكن النص المباشر بشأن السلوك المخالف قد لا يوجد في ذات الوقت الذي يشكل فيه السلوك معصية من شأنها أن تمس مصلحة من المصالح المعتبرة في المجتمع لذا فقد تغيرت صيغة هذا المبدأ في مجال التعزير لتصبح (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير) وهي صيغة أكثر ملاءمة وتتسم مع المرونة التي تعد من أهم سمات النظام الجنائي التعزيري، الذي يستهدف تمكين ولي الأمر من مواجهة كافة صور السلوك المضر والمخل المتجدد دوماً مع مراحل تطور المجتمع. فيكفي أن يشكل الفعل أو السلوك السلبي معصية بميزان الشرع الاسلام بوجه عام ولو نظرنا الى العديد من الصور المستحدثة للجرائم التعزيرية، لتأكدنا من سلامة هذه الصياغة المرنة التي تلائم طبيعة هذا النظام

ولإيضاح ذلك نقول أن جرائم الرشوة مثلا تجد أساس تجريمها في مبدأ عام تقرر آيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى. ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام﴾[١١]، وإن خلت الآية من استخدام لفظ (الرشوة أو الرشا) أو نحو ذلك ولكننا في ذات الوقت نجد أساسا لتجريم الرشوة في نطاق السنة النبوية المطهّرة فعن ثوبان الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، الرائش الذي يمشي بينهما»، وعن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال. «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والماشي في الرشوة»، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من قوم ظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب»[١٢]

واذا كان الحال كذلك بالنسبة لجرم كالرشوة، فمن العسير أن نجد نصا مباشرا لتجريم أفعال خطرة أخرى عديدة، منها جرائم التهريب الجمركي، وتقليد العملة، والعديد من

الجرائم الاقتصادية والتموينية، والجرائم السياسية، وجرائم الصحافة والنشر، وغيرها، بينما يمكن الوقوف على دليل اعتبارها معاصي تستوجب التعزير .

ومن هنا تتضح اهمية نظام التعزير الاسلامي وحكمته ومرونته، التي تجعل التشريع الجنائي الاسلامي ـ كجزء من التشريع الاسلامي العام ـ صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

فلولي الأمر أو للقاضي الشرعي، أن يتناول بالتجريم التعزيري كل ما يعد (معصية) في نظر الشرع، والتي يمكن تعريفها بانها (اتيان محرم أو ترك واجب). «والمحرم» كما هو معروف فقها، هو كل ما طلب من المكلف فعله طلبا حتما، أما الواجب فهو كل ما طلب من المكلف فعله حتما [١٣]. وهما يختلفان عن كل من المكروه والمندوب، اللذين كانا محلا لخلاف الفقهاء فيما يتعلق بالتعزير بشأنهما، على النحو الذي أوضحناه قبل قليل (يراجع هامش رقم ٨).

واذا كان ولي الأمر قد فوض شرعا في تحديد أنماط السلوك المنحرف ـ خارج نطاق الحدود والقصاص ـ ليجرمه ويعاقب عنه تعزيراً بحسب مدى جسامته وخطورته، فانه يكون ـ في نظرنا ـ بالخيار بين سبل ثلاثة، ليختار منها ما يراه ملائما وهي:

أولاً : أن يفوض القضاء في ذلك، ليزن الأمور بميزان الشرع، ويقول أن انماطا معينة من السلوك، تمثل معاصي تستوجب التعزير أم لا، ويتصدى للمعاصي ـ ان وجدت ـ بالعقاب التعزيري الملائم، في نطاق سياسة التجريم والعقاب التعزيري.

ثانيا : أن يحدد ولي الأمر صور الجرائم التعزيرية تشريعيا (بنصوص تنظيمية) وعقوباتها، ولا يكون لأحد أن يعدل فيها بالحذف أو الاضافة أو التبديل إلاّ عن الطريق التشريعي، بما يلائم طبيعة العصر، وانماط السلوك وظروف المجتمع وفق هذا الاسلوب، لا يكون للقضاء أو جهات الحكم المختصة بتطبيق الانظمة ـ الاّ تطبيق ما يرد بالتشريع، وتتحدد سلطتهم التعزيرية باطاره، ودون أن يكون لهم سلطة تجريم وعقاب أي سلوك آخر.

ثالثا : أن يحدد ولي الأمر صور التجريم التعزيرية تشريعيا وعقوباتها، ويترك للقضاة سلطة اضافة غيرها اليها، دون حاجة الى اصدار نصوص تشريعية أخرى.

ولكل اتجاه من تلك الاتجاهات المتباينة ما له وما عليه.

فالاتجاه الأول أن كان يتفق مع بداية العصر الاسلامي، حيث تجمعت السلطات

(التشريعية، والقضائية، والتنفيذية) في يد ولي الأمر، فانه لم يعد ملائما في المراحل اللاحقة التي اتسعت فيها رقعة الدولة الاسلامية تديجيا، بما اقتضى ارسال الولاة والقضاة الى الامصار، ومنحهم الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمالهم ونشر الدعوة الاسلامية.

أما الاتجاه الثاني فيفصل بين مهمة التشريع ومهمة القضاء، ليتفرغ القاضي لعمله القضائي في اطار تشريعي محدد، يتعين عليه التقيد به وهو اتجاه صائب، لضمان وحدة التشريع ووحدة العمل القضائي في الدولة الواحدة. ولن يكون في اتباع هذا الاتجاه أية اصابة للنظام الجنائي بالجمود، وانما تظل للسلطة التشريعية (التنظيمية) صلاحية التعديل التشريعي بالحذف أو الاضافة أو التبديل في النصوص، بما يلائم تطور العصر ومن مزايا هذا الاتجاه الثاني، انذار الافراد سلفا بالسلوك الُمجَرِّم وعقابه، بما يحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص). وذلك فضلا عن ضمان وحدة التشريع ووحدة التطبيق القضائي كما أسلفنا

وأما الاتجاه الثالث، فهو يلائم المملكة العربية السعودية في الوقت الحالي لحداثة عهد النظام القانوني والفكر القانوني المعتمد على فكرة تدرج التشريع فيها، فقد نظمت اعمال السلطات التشريعية (التنظيمية) في نظام مجلس الوزراء، والقضائية، بموجب الانظمة القضائية الصادرة حتى الآن، والتنفيذية، بموجب الانظمة واللوائح الادارية المتعددة والتي اصدرتها السلطات بالمملكة الى الآن.

والعمل التشريعي بالمملكة العربية السعودية - أي النظام (القانون)، يصدر بمرسوم ملكي وفقا للمادتين (١٩، ٢٠) من نظام مجلس الوزراء[١٤]، فالمرسوم الملكي هو الاداة التشريعية الرئيسية، ويصدر عن الملك بناء على قرار من مجلس الوزراء بعد اقرار مشروع النظام من قبل المجلس ووفقا لما ورد بنظامه بهذا الخصوص.

واذا كان صدور العمل التشريعي (النظام) بمرسوم ملكي، فان تفسيره تفسيرا تشريعيا، وتعديل أي نص فيه، انما يكون بمرسوم ملكي كذلك، ما لم يوجد تفويض تشريعي لسلطة أخرى تقوم بالتفسير التشريعي أو التعديل أو بهما معا على سبيل الاستثناء[١٥]

ونأمل أن تتمكن السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة من تحقيق مضمون الاتجاه الثاني وقد قامت هذه السلطة الى الآن باصدار العديد من الانظمة الجنائية التعزيرية المتعلقة ببعض الجرائم الهامة(٦١)، وحددت الجهات التي تتولى نظر القضايا المتعلقة بهذه الجرائم. بيد ان الوصول الى مضمون الاتجاه الثاني من حيث التشريع، يقتضي ان يصاحبه تطور مشابه في المجال القضائي، بحيث يعود الامر كله الى القضاء الشرعي العادي، وصاحب الاختصاص الاصيل، وتختفي تلك الجهات المتعددة التي تمارس اعمالا شبه قضائية بموجب ما اسند اليها من اختصاصات مؤقتة، وليبقى في النهاية، القضاء العادي*(المحاكم الشرعية)، والقضاء الاداري، الذي تمارسه الدوائر المختصة بديوان المظالم.

٤ ـ مدى سلطة القضاء في المملكة فيما يتعلق بالتجريم التعزيري:

وكما هو معلوم، فإن القضاء الشرعي بالمملكة العربية السعودية هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية، وهو صاحب الاختصاص الاصيل في نظر كل الدعاوى، التي تتعلق بحقوق عامة أو خاصة.

بيد أنه مع ازدياد حركة التطور والتنمية والعمران وانفتاح المملكة على كافة دول العالم، تشابكت العلاقات والمعاملات الى الحد الذي شعرت معه السلطات بالمملكة بوجوب التدخل لتنظيم هذه العلاقات وحل ما قد ينجم عنها من مشكلات من آن لآخر، وفق درجة التطور والنمو التي وصل اليها المجتمع، وفي اطار النظام الاسلامي الحنيف.

وقد أسفر هذا التدخل عن اصدار العديد من الانظمة واللوائح المتباينة، التجارية منها والاقتصادية والعمالية والادارية والجنائية التعزيرية والعسكرية والقضائية والاجتماعية وغيرها، حتى أصبح الأمر في حاجة الى جهاز متخصص لمتابعة عملية التنسيق بين هذه الأنظمة واللوائح والقرارات التي تصدر بناء عليها، للحيلولة دون وقوع تناقض أو تنازع ايجابي أو سلبي بين النصوص، فضلاً عما تحتاجه تلك الأنظمة من آن لآخر من مراجعة، لاضافة ما ادخل عليها من تعديلات بالحذف والاضافة او التغيير. وهو عملية يسيرة في جهدها ولكنها خطيرة ومهمة

للغاية اذا تم انجازها، لأن ترك الانظمة لسنوات عديدة على حالتها التي صدرت بها دون اضافة ما طرأ من تعديلات عليها، من شأنه ان يوقع المختصين والمعنيين بها في الخطأ نتيجة اعتمادهم بثقة وحسن نية على النصوص التي تضمنتها أنظمة الدولة، ما دامت تحمل تاريخاً لاحقاً على صدور هذ النصوص وهو تاريخ طباعتها

والغريب أن نرى نظاما يحمل تاريخا معينا هو تاريخ طباعته، في الوقت الذي ادرجت فيه النصوص كما كانت عليه في الطبعة السابقة، بينما قد اصاب التعديل بالحذف أو الاضافة أو التغيير بعضا منها(١٧).

ومع صدور العديد من الانظمة واللوائح على النحو المشار إليه، كان ولا بد من تحديد الجهات التي ستتولى تطبيقها، ونظر المنازعات التي قد تطرأ بمناسبة تطبيقها

ومن هنا ظهرت الأجهزة (شبه القضائية) كما سميناها في مؤلفاتنا، لانها في الأصل أجهزة ادارية وان كانت قد كلفت بممارسة عمل قضائي، يتمثل في نظر قضايا حقوقية، واصدار قرارات حاسمة بشأنها وقد أخذت هذه الاجهزة شبه القضائية صورة اللجان أو الهيئات الموزعة بالوزارات والجهات الحكومية المختلفة.

أما ديوان المظالم، فقد اصبح جهازا قضائيا مستقلًا، يرتبط مباشرة بالملك، ويرأسه رئيس بمرتبة وزير، وذلك بموجب نظامه الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، والنافذ من تاريخ ٥/٨/١٤٠٣هـ. أي بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى)

لذا فان الديوان يمارس عملا قضائيا، عن طريق الدوائر الادارية والجزائية والتأديبية والتجارية العديدة، التي تصدر قرارات هي بمثابة احكام قضائية في الواقع وقابلة للتدقيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالحكم(١٨)

وبذلك أصبح لدينا في المملكة العربية السعودية المحاكم الشرعية وديوان المظالم والهيئات واللجان شبه القضائية.

وقد حسمت المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء بالمملكة[19]، مسألة اختصاص المحاكم الشرعية بقولها:

«تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا بما يستثنى بنظام..».

فبناء على هذا النص فان للمحاكم الشرعية سلطة نظر جميع الدعاوى الجنائية، سواء ما تعلق منها بجرائم الحدود او بجرائم القصاص والديات أو بجرائم التعزير، الا ما صدر في شأنه نظام من السلطة التنظيمية (التشريعية) في المملكة كما أوضحنا.

واذا نظرنا الى مجموعة الأنظمة الجنائية التعزيرية التي صدرت حتى الآن في المملكة لوجدناها عديدة، كما نجد الى جوارها، الكثير من العقوبات التعزيرية التي أدرجت في أنظمة أخرى هي أصلا غير جنائية، ولكنها وردت لكي تكفل التطبيق الصحيح لنصوص النظام الذي وردت فيه.

ومن أمثلة الأنظمة الجنائية التعزيرية التي صدرت متكاملة في المملكة حتى الآن.

- نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ، والمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ.
- نظام مكافحة التزييف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.
- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ.
- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة، الصادر برقم (٣٣١٩) وتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ، والعقوبات الملحقة به بشأن تهريب وتعاطي المواد المخدرة، والواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.
- نظام الاسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ.
- نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله، الصادر بالموافقة السامية رقم (٣٦) وتاريخ ١٣٦٩/١/٢هـ.

- نظام الأوراق التجارية، (ويتضمن أحكام جرائم الشيك)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.
- نظام الجمارك، (ويتضمس احكام جرائم التهريب الجمركي)، الصادر بالارادة الملكية رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.
- نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، (ويتضمن احكام اختلاس تبديد الاموال العامة)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٣هـ.
- نظام المرور (ويتضمن احكام جرائم المرور)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٢هـ.
- نظام محاكمة الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

أما الانظمة التي تضمنت بعض النصوص الجنائية لضمان سلامة تطبيقها فنذكر منها:

- نظام الشركات [٢٠]
- نظام العمل والعمال [٢١]
- نظام دائرة النفوس [٢٢]
- نظام الجنسية [٢٣]
- نظام الغابات والمراعي [٢٤]

فما صدر بشأنه نظام من السلطة التنظيمية (التشريعية بالمملكة، تحال الدعوى المتعلقة به الى جهة الاختصاص المحددة نظاما لنظرها فدعاوى التزوير والرشوة واختلاس وتبديد الأموال العامة مثلا، تحال الى الدوائر الجزائية المختصة والتي تم تشكيلها بديوان المظالم بعد صدور نظام عام ١٤٠٢هـ النافذ عام ١٤٠٣هـ، وهي دوائر قضائية مستقلة بموجب هذا النظام[٢٥] ودعاوى الأوراق التجارية ويهمنا منها هنا الدعاوى المتعلقة (بجرائم الشيكات) تحال الى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة بالرياض، ولجان الأوراق التجارية بالمناطق الأخرى، ودعاوى التهريب الجمركي تحال الى لجان الغش التجاري المختصة،

وهكذا، حيث لا يحال أي من هذه الدعوى الى محاكم القضاء الشرعي تطبيقا لنص المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء كما أوضحنا •

واذا أحيلت قضية متعلقة بأي من الأنظمة المشار اليها الى الجهة المحددة لنظرها نظاما، فانه يتعين عليها أن تلتزم نصوص النظام الذي يحكم الجريمة التعزيرية موضوع الدعوى، ويحدد نموذجها وليس لها أن تجتهد على الاطلاق خارج نطاق نصوص هذا النظام، كما يتعين عليها أن تحكم بالبراءة عند عدم توافر أركان الجريمة، دون أن يكون لها ان تتصدى لسلوك المتهم باعطائه وصفا آخر فليس هذا من شأنها، وانما يكون لها ان تحكم بعدم الاختصاص، اذا رأت أن الفعل أو الجريمة المنسوبة للمتهم لا يتوافر فيها الوصف المحدد في النظام الذي تطبقه، بل يتوافر فيها وصف جريمة أخرى تختص بنظرها والعقاب عنها جهة أخرى

وعلى ذلك يمكن القول أنه ليس لأي من اللجان والهيئات شبه القضائية، ولا للدوائر الجزائية المختصة بديوان المظالم، أن تمس بالتعديل سياسة التجريم المرسومة لها في الانظمة التي تختص بتطبيقها، وانما يتعين أن تطلب اجراء هذا التعديل أو استصدار تفسير تشريعي لنص ما، من السلطة التنظيمية (التشريعية). فكما يصدر النظام (القانون) بمرسوم ملكي، فانه لا يعدل بالحذف أو الاضافة او التغيير ولا يفسر تفسيرا تشريعيا ملزما، الا بموجب مرسوم ملكي، ما لم يكن ثمة تفويض تشريعي بهذا الاختصاص لجهة أخرى كما أشرنا

وعلى العكس من ذلك بالنسبة لمحاكم القضاء الشرعي، فسلطتها تكون واسعة للتجريم والعقاب لما لم يصدر بشأنه أنظمة. فاذا عرضت عليها مثلا جريمة خيانة أمانة أو جريمة نصب أو غير ذلك مما لم يجرم بنظام، فان على المحكمة الشرعية المختصة أن تنظر الدعوى المتعلقة بها وتوقع العقوبة التعزيرية الملائمة على مرتكبها، دون ان يقيدها في ذلك نص نظامي معين، ما دامت العقوبة التعزيرية الموقعة في الاطار الشرعي الصحيح فلها أن تعاقب المتهم بالسجن او الغرامة أو الجلد، أو التوبيخ واللوم أو اية عقوبة تعزيرية أخرى، دون معقب عليها في ذلك.

وقد لا يشكل السلوك المعروض على القاضي الشرعي لنظره جريمة على النحو الوارد وبالاوصاف المتعارف عليها في قانون العقوبات المعاصر، ومع ذلك يرى القاضي أن السلوك يستوجب التعزير وفقا لميزان الشرع الاسلامي الحنيف، ومعياره في ذلك كما سبق أن أوضحنا

هو معيار (المعصية) فكل معصية جريمة والعكس صحيح

فسلطة القاضي الشرعي اذن في مجال التجريم التعزيري سلطة موسعة لا يقيده بشأنها سوى ضوابط نظام التعزير الاسلامي كما أثر عن النبي ﷺ، وما صدر عن ولي الأمر من أنظمة، وفق ما أشير اليه في المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء.

وللقاضي الشرعي أن يجتهد في ذلك، ملتزما بمبدأ الشرعية الذي اشرنا اليه فيما تقدم حيث (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير)، فله أن يجتهد في البحث عن هذا الدليل الشرعي

ولكن هل يلزم القاضي الشرعي في المملكة بأن يقضي وفق مذهب معين من المذاهب الفقهية الاسلامية عند انعدام النص المباشر؟

ليس ثمة ما يلزم القاضي هنا بأن يحكم بالمفتى به في نطاق مذهب معين، وانما وفق ما يراه محققا للحكم الشرعي العادل الذي يضع الحق في نصابه الصحيح، ويحقق العدالة والانصاف

ونجد هذا المعنى واضحا في القرار الصادر من هيئة المراقبة القضائية في عهد الملك عبدالعزيز (يرحمه الله) فقد أصدرت هذه الهيئة قرارها بهذا الخصوص عام ١٣٤٧هـ (١٩٢٨م)، الذي صادق عليه الملك، للأخذ في مجال اصدار الاحكام بالمفتى به على مذهب الأمام أحمد بن حنبل

بيد أن هذا القرار قد نص في المادة الثانية (فقرة ب) منه على السماح للقضاء بالخروج الى المذاهب الأخرى واستلهام الحكم في نطاق أي منها، اذا رأوا أن في تطبيق المفتى به على مذهب الامام أحمد بن حنبل ما يؤدي الى المشقة، أو أن فيه مخالفة واضحة للصالح العام[٢٦]

٥ ـ ضوابط التجريم التعزيري:

واذا كانت عملية التجريم التعزيري في المملكة العربية السعودية حاليا، تتم من قبل السلطة التنظيمية (التشريعية) بموجب أنظمة تصدر بمراسيم ملكية، أو تتم من قبل القضاء الشرعي في الاطار الذي أوضحناه فيما تقدم، فإن هذه العملية ينبغي أن تتم وفق ضوابط، من

شأنها أن تضمن حسن وسلامة سياسة التجريم التعزيري

ويمكننا أن نوجز أهم هذه الضوابط في الآتي:

أولا : الالتزام بمبدأ الشرعية.

ثانيا : المساس باحدى المصالح المعتبرة شرعا.

ثالثا : الأخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي في عملية التجريم

أولاً: الالتزام بمبدأ الشرعية.

أشرنا فيما تقدم الى أن الفقه الاسلامي قد عرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا يمكن أن يعد سلوكا ما جريمة الا بناء على نص أو دليل شرعي.

وهو مبدأ يستمد مضمونه من العديد من النصوص القرآنية كما أشرنا[٣٧].

فلقد عرفت الشريعة الاسلامية هذا المبدأ منذ أربعة عشر قرنا بمقتضى النصوص القرآنية الحكيمة، بينما عرفته القوانين الوضعية في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي فقط، عندما تقرر لأول مرة في المادة الثامنة من وثيقة اعلان حقوق الانسان، الصادرة عن رجال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، ثم نص عليه بعد ذلك في معظم التشريعات، كما تضمنته وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م، واذا كان هذا المبدأ قد طبق بدقة وبشقيه (التجريم والعقاب) بالنسبة لجرائم الحدود وجرائم القصاص، فان تطبيقه في مجال الجرائم التعزيرية يتسم بنوع من المرونة التي اقتضت عدم الوقوف بالدليل الشرعي. وبذلك أصبحت صيغة هذا المبدأ في نطاق جرائم التعزير كما قدمنا هي (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير).

فالتعزير اما أن يكون على المعاصي أو على المخالفات أو للمصلحة العامة كما سبق القول. فاذا كان على المعاصي كالشروع في السرقة أو الاختلاس أو التزوير او الرشوة، فان أساس التجريم المستمد من الدليل بل من النصوص الشرعية يمكن الوقوف عليه بسهولة، وأن ترك أمر العقاب عنها لولي الأمر.

فاذا أصدر ولي الأمر نظاما يحدد نموذج الجريمة وقالبها القانوني وعقوبتها، فانه يصبح

الأساس النظامي للجريمة، المستند أساساً الى الأساسي الشرعي وهنا لا يكون من السائغ الاجتهاد الفقهي أو القضائي بشأن الجريمة المحددة نظاما، وانما يتعين على جهات التطبيق الالتزام بما ورد في النصوص النظامية التتزاماً مطلقاً، حيث لا اجتهاد في مورد النص الصريح

أما إذا لم يصدر بشأن سلوك ما أي نص نظامي من ولي الأمر، فان للقاضي إذا عرض عليه هذا السلوك ورأى فيه معصية بميزان الشرع، أن يجتهد للبحث عن الدليل الشرعي للتجريم والعقاب، ويوقع العقوبة الملائمة على الجاني ان وقف على هذا الدليل

وقد يكون التعزير على مخالفة ما، وذلك لترك مندوب أو فعل مكروه، وذلك في نظر بعض الفقهاء دون البعض الآخر وبدهي أن من يقولون بالتعزير على هذه المخالفات، يقدمون الدليل الشرعي الذي يستندون اليه في اتجاههم. وهم يشترطون للتعزير على المخالفات تكرار المخالفة، الاّ اذا كانت متعلقة بالمصلحة العامة، فيعاقب المخالف عليها دون حاجة الى التكرار[٢٨]

كما قد يكون التعزير للمصلحة العامة ـ بحسب اتجاه بعض الفقهاء ـ كحبس من اشتهر بايذاء الناس، أو من يشكل خطورة عليهم، ولو لم تتوافر في حقه المعصية، الى أن تزول الخشية منه ويتسع هذا النوع من التعزير ليشمل صيانة أمن المجتمع ونظامه باتخاذ ما يكون ملائماً من اجراءات.

ويستدل من يرى مشروعية التعزير للمصلحة العامة بالآتي.

أ ـ ما قرره الرسول (ﷺ) من حبس رجل اتهم بسرقة بعير، ثم الافراج عنه بعد ظهور براءته من التهمة[٢٩] وقد اعتبر الفقهاء الحبس الاحتياطي هنا، عقوبة تعزيرية لمن يوجد نفسه، أو توجده الظروف في حالة اتهام، ولو لم يأت فعلاً محرماً وهي عقوبة تبررها حماية المصلحة العامة، وصيانة النظام العام، لأن ترك المتهم طليقا ـ في بعض الاحوال ـ بغير تحقيق، قد يؤدي الى هربه أو الى العبث بالادلة، أو الى صدور حكم غير صحيح عليه، أو قد يؤدي الى عدم امكان تنفيذ الحكم عليه بعد ثبوت ادانته

ب ـ ما فعله عمر رضي الله عنه مع نصر بن حجاج [٣٠]، حيث نفاه الى البصرة (وفي رواية

أخرى الى تبوك) معززا مكرما، خشية أن تفتن النساء بجماله، فكان نفي عمر له اجراءً وقائياً وتدبيراً من مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة.

إن فكرة التعزير للمصلحة العامة هنا، تسمح باتخاذ أي اجراء وقائي لحماية الجماعة وصيانة نظامها من أخطار المشبوهين والخطرين ومعتادي الاجرام، ودعاة الفتن والانقلابات، وذلك استناداً الى القاعدة الكلية الاصولية التي تقول (ان الضرر الخاص يتحمل في سبيل دره الضرر العام) وأن (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

ومع ذلك فيجب أن ينظر الى مدى خطورة هذه الفكرة، على الحقوق والحريات الفردية، اذ يمكن ان تكون بمثابة سلاح خطير يهدد هذه الحقوق والحريات ويمسها مساسا بالغاً، اذا ما انحرفت السلطات في تطبيقها وتوسعت في الأخذ بها بلا مسوغ، أو لمجرد النكاية والانتقام من بعض الفئات أو الافراد، بعيداً عن مقتضيات تحقيق الصالح العام، فيجب اذن ان تضع السلطات المختصة الضوابط اللازمة والكفيلة بعدم الانحراف في تطبيق هذه الفكرة، التي تعتبر استثناء من الأصول العامة. والاستثناء يجب الاّ يقاس عليه، والاّ يتوسع في تطبيقه وتفسيره.

وبناء عليه يمكن القول، بأن مبدأ الشرعية ـ في شقه الأول (لا جريمة الاّ بنصّ) ـ لم يؤخذ به مطلقاً في هذا النوع من التعزير، تأسيساً على فكرة المصلحة العامة والقاعدة الكلية المشار اليها في شأن دفع الضرر العام.

وفي يقيننا أن المجال الوحيد الذي يتصور أن يتم فيه التجريم والعقاب التعزيري بناء على فكرة المصلحة العامة (الاستثنائية)، هو مجال القضاء الشرعي، حينما يتصدى لسلوك ما بالتجريم والعقاب التعزيري، فيجب أن ينظر القاضي الى هذا النوع من التجريم على أنه استثناء كما أشرنا، ولا يتوسع في تفسيره، ولا يلجأ اليه الاّ في أضيق نطاق، أي عندما يكون وجه المصلحة العامة فيه واضحا جليا.

أما في مجال التجريم التنظيمي التعزيري، فان مبدأ الشرعية يصبح بعد صدور النظام مبدأ ملتزما به بدقة، حيث يجب على الجهة المختصة بتطبيق النظام التعزيري أن تلتزم به بدقة، وان تحكم بالبراءة أو بعدم الاختصاص ـ على حسب الأحوال كما أوضحنا ـ عندما يتضح لها

عدم توافر العناصر الكاملة للنموذج المحدد للجرم التعزيري في النص النظامي، تبعاً لمبدأ الشرعية من جهة، وإعمالاً لمبدأ (لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص الصريح) من جهة أخرى.

وان مقتضى احترام مبدأ الشرعية ان تلتزم كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بالآتي.

أ ـ التزام السلطة التنظيمية (التشريعية) بأن تكون نصوص التجريم والعقاب التعزيري على درجة كافية من الدقة والوضوح والشمول، بحيث يشتمل النص على كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة من الناحيتين المادية والمعنوية، وذلك تجنبا للغموض ونفيا للجهالة، وتيسرا لمهمة القاضي في مرحلة التطبيق[٣١]

ب ـ عدم رجعية الاحكام التي تتضمنها النصوص التعزيرية النظامية الى الماضي، الا اذا اشتملت على ميزة لصالح المتهم.

جـ ـ التزام السلطات القضائية والتنفيذية بحظر جعل العرف[٣٢] مصدرا للتجريم والعقاب

فالعرف وحده لا ينهض وسيلة للتجريم ولا مصدراً له، بل قد يكون فقط سبباً من الأسباب التي تحمل السلطة التنظيمية (التشريعية) على التدخل للتجريم استجابة للعرف اذا ما كان عرفاً صحيحاً موافقاً للشرع، وإذا كان ثمة ما يبرر عملية التجريم دون افراط أو تفريط.

ولإيضاح ذلك نقول، بأنه اذا جرى عرف في بلد ما على استهجان سلوك معين، وازدراء صاحبه والضيق به اى الحد الذي يشعر فيه كل شخص في هذا البلد باستحقاق صاحب هذا السلوك المستهجن للعقاب، فان القاضي برغم كل ذلك لا يملك أن يجرّم هذا السلوك، ويوقع عقوبة على من صدر عنه لمجرد جريان العرف اذا انعدم النص أو الدليل الشرعي الذي يمكن الاستناد اليه في هذا الخصوص.

ومع ذلك فان للعرف دوراً أحياناً في المفاهيم الواردة بنصوص التجريم، كما هي الحال بالنسبة لجريمة السب، حيث يستعين القاضي بالعرف لبيان ما اذا كان (لفظ) ما يعد سباً أم لا، بحسب ظروف الزمان والمكان التي صدر في ظلها اللفظ، ولأنه من المسلّم به أن ما قد يعد سباً في مكان وزمان معينين قد لا يعد كذلك في مكان وزمان آخرين، بل قد لا يعد سبّاً في نفس المكان بتغير الزمان. والأمثلة في الواقع كثيرة على ذلك.

كما قد يستعان بالعرف في تفسير نص تجريمي، وبيان حدود تطبيقه، وعلى سبيل المثال حالة لجوء القاضي الى العرف لمعرفة ما قد يعد تافهاً من الأموال في السرقة، وذلك عند بعض الفقهاء (ابوحنيفة ومحمد)، حيث ان معايير التفاهة وعدمها عندهما، مرجعه عرف الناس وعاداتهم، فما يعتبر تافها في عرف الناس وعاداتهم لا يقطع سارقه. وكذلك حالة اختلاف الحرز باختلاف الاموال، حيث يرجع فيه الى العرف. وفي ذلك يقول الامام الشافعي رضي الله عنه: ان الاحراز تختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فيها. كما يقول الماوردي: ان الحرز يخف فيما قلت قيمته من الخشب والحطب، ويشتد فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة، فيقطع سارق الخشب منه اي من الحرز الخفيف، ولا يقطع سارق الذهب أو الفضة منه[٣٣].

وقد يكون العرف أساسا أو مصدرا للاباحة، كما هي الحال في (اباحة افعال الضرب والاصابات) المترتبة على الالعاب الرياضية، واباحة العمليات الجراحية، واباحة بعض عمليات الجراحة الصغرى لغير الاطباء. فهي مسالك عرفية اقرتها المجتمعات وقبلتها، لأن المصلحة الاجتماعية فيها تعلو على الفائدة التي قد تعود على المجتمع من جرّاء تجريمها والعقاب عنها.

د ـ حظر جعل اللوائح الادارية (التشريع الفرعي) الصادر عن السلطة (التنفيذية) مصدراً للتجريم:

وفي ذلك صيانة لعملية التجريم من العسف بها اذا ما تركت للجهاز الاداري الذي يملك وسائل القهر والجبر، ويلجأ اليه لتنفيذ أوامر وأحكام السلطات.

فالاختصاص بالتجريم أساساً يكون لولي الأمر يمارسه بواسطة السلطة التنظيمية (التشريعية)، وللقضاء الشرعي كما أسلفنا فيما لم يرد بشأنه نظام صادر عن هذه السلطة، ولجهات أخرى في حدود ضيقة محددة بالنص، أو على سبيل التفويض التشريعي. وسنرى بعد قليل ما خوّلته السلطة التنظيمية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صلاحيات للتجريم والعقاب في نطاق محدد.

ثانياً المساس بإحدى المصالح المعتبرة شرعاً:

ومن أهم ضوابط التجريم التعزيري ـ كما أشرنا ـ أن يشكل السلوك المراد تجريمه مساساً

بإحدى المصالح المعتبرة شرعاً، وقد سبق أن أوضحنا أن العبرة في التجريم والعقاب بأن يشكل السلوك معصية بمفهوم الشرع[٣٤]

فالهدف من التجريم هو تحقيق التوازن العادل بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد عن طريق حماية المصالح المعتبرة شرعاً، والمتفقة مع غايات المجتمع

ومع ذلك فإن المجتمع لا يحتاج الى الحماية الجنائية في كل أحوال المساس بمصالحه، وإنما تنحصر هذه الحاجة في بعض أنواع الاعتداءات التي تمثل مساساً بمصالحه المعتبرة كما أشرنا، ويأباها السير الطبيعي لحياة المجتمع ولذا فان ثمة قدر من الاعتداء على المصالح الاجتماعية، لا يجابه بالحماية الجنائية، لاعتباره نتيجة للسير الطبيعي للحياة في المجتمع، الذي يجب عليه ان يتسامح بشأنه، وأن يكتفى بمعالجته بواسطة قوانين أخرى غير جنائية.

من ذلك التصرفات التي تستوجب فقط المساءلة المدنية كالاخلال بالعقود، وسائر الالتزامات التي ينتظمها القانون المدني أو القانون التجاري، أو قانون العمل والعمال، أو أي نظام أو قانون آخر ينظم العلاقات بين افراد المجتمع[٣٥]

ثالثاً الأخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي في عملية التجريم التعزيري:

ان مقتضى النظرة الموضوعية أو المادية الى عملية التجريم، أن ينظر الى الجريمة أو بالأحرى الى السلوك المراد تجريمه، باعتباره واقعة مادية مجردة، لا يهم ان تقع من أي انسان كان، اي بصرف النظر عن شخص مرتكبها

وفي ذلك مجافاة للواقع، لأنه لا يمكن بأي حال تجريد الواقعة المرتكبة عن شخص مرتكبها ومدى أهليته وسلامة ارادته والظروف التي أحاطت به وقت ارتكابها، كما لا يمكن القول بكفاية المعيار الشخصي لعملية التجريم، لان من مقتضاه كذلك ان ننظر الى الجريمة نظرة شخصية بحتة، بالتركيز على شخصية مرتكبها وبارادته وغاياته، بغض النظر عن الجريمة كواقعة مادية ومدى جسامتها أو خطورتها أو الاضرار التي سببتها للمجتمع وافراده.

لذا كان من الملائم بل من المتعين في عملية التجريم التعزيري ان يتم الجمع بين

المعيارين الموضوعي والشخصي قدر الامكان، وان كانت الغلبة ستتحقق حتما للمعيار الموضوعي، نظراً لما يجب أن تتسم به النصوص من عموم وتجريد، كما هو معروف عن خصائص القواعد القانونية أو (النظامية).

واذا راجعنا أي تشريع جنائي معاصر، سنجد حتماً اعتناق هذا الاتجاه المختلط، حين نكتشف اشتمال النصوص الجنائية على نوع من التفريد التشريعي للجزاء الجنائي بالنظر الى ناصر شخصية أو ظروف تتوقعها سلفا السلطات التشريعية (التنظيمية) وتحاول عن طريقها، تمكين القاضي من الوصول الى حكم منصف، يحقق درجة متميزة من العدالة L'equite ولا يقف عند نطاق العدل المجرد La' Justice

٦ ـ دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالتجريم التعزيري في المملكة العربية السعودية:

صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ، متضمناً أربعة أبواب، عالج في الأول منها تشكيل الرئاسة العامة للهيئة، وفي الثاني صلاحيات الرئيس العام للهيئة، وفي الثاني تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئة وتأديبهم (أي مساءلتهم ادارياً)، وفي الرابع واجبات الهيئة في المدن والقرى.

وفي مقدمة مهام الهيئة ارشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الاسلامية وحملهم على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، ويحول كذلك دون اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة. ولها في سبيل ذلك اتخاذ الاجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة[٣٦].

ومن ذلك يتضح أن دور الهيئة يهدف أساساً الى محاولة منع الجرائم أو الحيلولة دون وقوعها، وهي سياسة وقائية منعية، كما يهدف الى ضبط مرتكبي المحرمات أو المهتمين بذلك أو المتهاونين بواجبات الشريعة، والتحقيق معهم، وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم وفق نظام الهيئة[٣٧].

وعلى ذلك يمكن القول بأن دور الهيئة في نطاق التجريم التعزيري يشبه الى حد ما دور السلطة القضائية من حيث صلاحية تكييف سلوك الافراد وتصرفاتهم، والقول بما اذا كان السلوك أو التصرف يشكل (معصية) أم لا بميزان الشرع

فإذا كان السلوك يشكل معصية تستوجب التعزير، فانها تتولى التحقيق بواسطة اللجان المشكلة لديها لهذا الغرض (٣٨)، وذلك بالنسبة لكافة القضايا التي تتعلق بأعمال الهيئة وفق ما ورد بالمادة الرابعة من نظام الهيئة

وقد ورد في المادة الرابعة المشار إليها ما يلي:

أن اختصاص تلك اللجان هو

أ ـ التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية.

ب ـ نظر القضايا الاخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي:

أخذ التعهد، أو التوبيخ، أو التأديب بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطاً، أو الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام

وفي كافة المناطق يجب ان يوافق الأمير المختص على الجلد والحبس، فاذا وافق تعاد القضية الى الهيئة لاجراء التأديب من قبل الهيئة، واذا رأى احالتها الى الشرع فإنها تحال، وتعاد الى الهيئة للتنفيذ بعد صدور حكم القاضي فيها(٣٩)

الخـاتمـة:

عرضنا فيما تقدم أهم ملامح سياسة التجريم التعزيري في المملكة العربية السعودية.

وقد اتضحت لنا أبعاد تجربة المملكة في هذا الخصوص، وهي تجربة فريدة ومتميزة، حيث يتيح نظام التعزير الاسلامي لولي الأمر فرصة التدخل التشريعي لاصدار الأنظمة التعزيرية وتعديلها، وفق تغير الظروف في المجتمع، ووفق ما تمليه المصلحة العامة، في الاطار الشرعي المرسوم

وقد بان لنا في تلك التجربة كيف أن سياسة التجريم التعزيري تمارس من قبل السلطات التنظيمية (التشريعية) بالمملكة، عن طريق إصدار الأنظمة وتعديلها بمراسيم ملكية، ومن قبل السلطات القضائية المتمثلة في القضاء الشرعي فيما لم يصدر بشأنه أنظمة، وفق ما نُص عليه في المادة (٢٦) من نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية.

أما عن دور ديوان المظالم في هذا المجال، فقد أوضحنا أنه دور محدد بموجب الأنظمة واللوائح التي صدرت لبيان اختصاصاته وصلاحياته .وفي مقدمتها نظام الديوان الصادر عام ١٤٠٢هـ. والنافذة من عام ١٤٠٣هـ، ولائحة قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة عام ١٤٠٩هـ والنافذة من بداية عام ١٤١٠هـ(١). وقد أوضحنا أن الديوان لا يتولى أي قدر من عملية التجريم التعزيري، وأنه فقط يلتزم بالاختصاص الجزئي المحدد له لنظر جرائم التزوير والرشوة واختلاس وتبديد الأموال العامة، وفق ما ورد في الأنظمة الصادرة بشأن هذه الجرائم من أحكام فإذا اتضح للديوان أن الفعل المنسوب الى المتهم لا يشكل تزويراً أو رشوة أو اختلاساً، وإنما يشكل نصباً أو خيانة أمانة أو غير ذلك مما يخرج عن حدود اختصاصه، فإنه لا يملك أن يتصدى للواقعة ويعطيها الوصف الشرعي الصحيح ثم يتولى نظرها كما هي الحال بالنسبة لسلطة القضاء الشرعي بهذا الخصوص وإنما يتعين عليه أن يحكم بالبراءة، وتحال القضية الى الجهة القضائية المختصة إن كان ثمة جريمة أو معصية تستوجب التعزير.

وأما عن دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق التجريم التعزيري فهو محدود كذلك بنظام الهيئة وبخاصة ما ورد في المواد (٤، ٩، ١١، ١٥) من هذا النظام، حيث تقوم الهيئة بعملية التكييف الشرعي أو النظامي للسلوك أو التصرف المعروض عليها أو الذي يتم لها ضبطه، وما إذا كان يشكل جريمة بميزان الشرع أم لا، وما إذا كان يدخل في اختصاصها بموجب نظام فتتصدى له، أم يدخل في اختصاص جهة اخرى فتحيله اليها.

هذا وقد أوضحنا ـ عند الكلام عن النطاق الشرعي لسياسة التجريم التعزيري ـ أن ولي الأمر بالخيار بين أن يأخذ بأي سبيل من سبل ثلاثة. وقد أشرنا في نهاية عرض هذه السبل، الا أننا نأمل أن تتمكن السلطة التنظيمية (التشريعية) في المملكة العربية السعودية من تحقيق مضمون السبيل أو الاتجاه الثاني، بما يقتضيه من وجوب إحداث نوع من التطوير في الجهاز

القضائي بحيث يعود الأمر كله الى القضاء الشرعي صاحب الاختصاص الجزائي الأصيل، ولكي تختفي تلك اللجان والهيئات العديدة التي تمارس أعمالاً شبه قضائية، وليبقى في النهاية القضاء الشرعي العادي، وديوان المظالم باعتباره جهة قضاء إداري مستقل

وسنعرض ـ بمشيئة الله ـ في دراسة قادمة، لسياسة العقاب التعزيري في المملكة العربية السعودية

الهوامـــــش

١ - سورة الفتح الآية: ٩

٢ - منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع. الجزء السادس. مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الرياض بدون تاريخ ص: ١٢١، الدكتور عبدالعزيز عامر: التعزير في الشريعة الاسلامية. الطبعة الرابعة القاهرة ١٩٦٩م. ص: ٥٢.

٣ - البهوتي مرجع سابق: ص: ١٢١

٤ - نفس المرجع. ص: ١٢٥.

٥ - الدكتور عامر: مرجع سابق ص: ٩١ وما بعدها.

٦ - الدكتور علي راشد: القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة. الطبعة الثانية. القاهرة: ١٩٧٤م ص: ٨٢ وما بعدها.

٧ - عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي. بيروت: بدون تاريخ الجزء الأول. ص: ١٢٨ وما بعدها.

٨ - وقد اختلف الفقهاء في شأن جواز التعزير على فعل المكروه أو ترك المندوب، وأساس اختلافهم هو تباينهم في تعريف المقصود بكل من المكروه والمندوب، فالفريق الذي يرى عدم جواز التعزير عليهما، يعرف المكروه بأنه نهي بتخيير في الفعل. والمندوب بأنه أمر بتخيير في الفعل، فالمكروه ليس منهياً عنه قطعاً، والمندوب ليس مأموراً به قطعاً، أما الفريق الذي يرى جواز التعزير بشأنهما فيرى أن المندوب أمر لا تخيير فيه، وأن المكروه نهي لا تخيير فيه، ويستندون في ذلك الى فعل عمر رضي الله عنه حين مر على شخص أضجع شاة ليذبحها، وجعل يحد الشفرة بعد ذلك فعلاه بالدرة وقال له: هلاّ حددْتها أولا ؟ البهوتي: مرجع سابق. الجزء الثالث. ص: ١٣٢. عودة: الجزء الأول. ص: ١٥٥

٩ - أنظر: الدكتور علي راشد: المدخل. ص: ١٠٩، ١١٠، والمصالح المعتبرة في الاسلام هي صيانة النفس والمال والدين والعرض أو النسل.

١٠ - عرف الفقه الاسلامي هذا المبدأ، ويستدل على مضمونه من عدة نصوص قرآنية منها قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، سورة الاسراء. الآية: ١٥. وقوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾. سورة النساء. الآية: ١٦٥. وقوله جل شأنه: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا﴾ سورة القصص. الآية: ٥٩

١١ - سورة النساء. الآيتان ٢٩، ٣٠

١٢ - لمزيد من التفصيل يراجع: كتاب اخبار القضاة. لوكيع محمد بن خلف بن حيان. الجزء الأول. من منشورات عالم الكتب. بيروت: بدون تاريخ. ص: ٤٥ وما بعدها، ويراجع أيضاً مؤلفنا: جرائم التزوير والرشوة بالمملكة العربية السعودية. الرياض: ١٩٨٨م. ص: ١٣٨ وما بعدها.

١٣ ـ عودة: الجزء الأول. ص: ١٢٨

١٤ ـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

١٥ ـ يفوض مجلس الوزراء أحياناً تفويضاً تشريعياً صريحاً للقيام بالتفسير التشريعي لنصوص بعض الأنظمة، يراجع على سبيل المثال المادة ٤٠ من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠م.

١٦ ـ كجريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم «١٥» لعام ١٣٨٨هـ. وجريمة التزوير نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ. والمعدل بالمرسوم رقم ٥٣ لعام ١٣٨٢هـ. ورقم ٣ بتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ وجريمة اختلاس وتبديد الأموال العامة. المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم المادة ٧٧ وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٣هـ، وجرائم الاسلحة والذخائر نظام الاسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ.

١٧ ـ من ذلك ـ على سبيل المثال ـ نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٦هـ. فقد أعيدت طباعته عام ١٤٠١هـ على النحو الآتي: أ ـ الاشارة على غلافه بأنه صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٣هـ. وتوّج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١/٥هـ. وهي اشارة غير صائبة، لأنها من ناحية تفيد أن النظام صدر أساساً بقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ثم توّج بالمرسوم، وهو ما قد يؤدي الى لبس في فهم طبيعة العملية التشريعية بالمملكة، اذ قد يعتقد البعض بأن النظام يكفي لصدوره قرار مجلس الوزراء، وأن صدور المرسوم بعد ذلك مسألة تتويج شرفية، والصحيح أن يُقال نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( )وتاريخ ( ) المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ( )وتاريخ ( ). ومن ناحية أخرى فإن نظام مكافحة التزوير لم يصدر بالمرسوم رقم ٥٣ لعام ١٣٨٢هـ. وانما كما أشرنا بالمرسوم رقم ١١٤ لعام ١٣٨٠٩هـ. أما المرسوم ٥٣ لعام ١٣٨٢هـ. فقد صدر بشأن تعديل بعض مواد نظامي مكافحة التزوير والتزييف. ب ـ إن طبيعة نظام مكافحة التزوير والصادر عام ١٤٠١هـ على الرغم من ايرادها نص المرسم ٥٣ لعام ١٣٨٢هـ قبل النصوص: فإنها أوردت نص المادة الرابعة المعدلة بصيغتها القديمة التي وردت بالمرسوم رقم ١١٤ لعام ١٣٨٠هـ. جـ ـ إن طبعة عام ١٤٠١هـ المشار اليها قد خلت من الاشارة الى تعديل المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير لإزالة التعارض بينها وبين نص المادة ٢١ من نظام دائرة النفوس. وقد تم هذا التعديل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ.

لمزيد من التعليق والتفصيل حول التعارض وهذا التعديل، يراجع مؤلَّفنا جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية الرياض: ١٩٨٨ ـ ١٤٠٨هـ. ص: ١١٢ د ـ إن هذه الطبعة قد خلت من أية إشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٤هـ الذي نص على شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير للاوراق الرسمية وغير الرسمية، شمول حكم المادة السادسة استعمال

الأوراق أو الوثائق المزورة مع العلم بحقيقتها سواء أكانت رسمية أو غير رسمية، وسواء أكان المستعمل موظفاً أم غير موظف.

يراجع في التفصيل وفي تعليقنا على هذا القرار: مؤلفنا في جرائم التزوير والرشوة. ص: ٨٨، ٩٩، ١١٩ وكذلك الحال بالنسبة لنظام مكافحة الرشوة، حيث أعيدت طباعته عام ١٤٠١هـ وخلت هذه الطبعة من الاشارة الى المرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ١٣٨٨/١/١٣هـ، الذي عدّل نصّ المادة الرابعة عشرة من هذا النظام لتصبح كالآتي: «يعفى الراشي أو الوسيط اذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها»، وهو تعديل جوهري حيث كان النص بل هذا التعديل يقرر الإعفاء ولو كان الإخبار بالجريمة بعد اكتشافها، وقد أصاب هذا النظام تعديل جوهري آخر بالغاء المادة السابعة عشرة منه بموجب المادة ٥٠ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ. والنافذ من تاريخ ١٤٠٣/٨/٥هـ. فمن الأهمية بمكان القيام دورياً بعمليات تحديث الأنظمة، إما بإعادة طباعتها متضمنة جميع التعديلات، أو بإصدار ملاحق بهذا التعديل يتم وضعها داخل كل نظام على حدة. لحين اعادة طباعته.

١٨ ـ وذلك بموجب المادة ٣١ من لائحة قواعد المرافعات والاجراءات، أما ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ والمنشورة في صحيفة أم القرى العدد رقم ٣٢٦٥ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٤هـ والنافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها. أي من تاريخ ١٤١٠/١/٤هـ، ويلاحظ أن هذه اللائحة قد أطلقت على ما يصدر عن دوائر الديوان مسمى أحكام وليس مسمى قرارات. وهو مسلك موفق.

١٩ ـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٦ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/١٤هـ. وبالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١٤٠١/٣/١هـ.

٢٠ ـ المادة ٢٢٩.

٢١ ـ المادتان «١٨٩، ٢٠٥».

٢٢ ـ المادة ٢١ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم ، والمادة ٣ وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ.

٢٣ ـ المادة ٢٦

٢٤ ـ المادتان ١٤، ١٥

٢٥ ـ تراجع المادة السادسة من نظام ديوان المظالم، وقرار رئيس الديوان رقم ٤ لعام ١٤٠٣هـ. الخاص بانشاء عدد من دوائر القضاء الجزائي، وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني، وبموجب هذا القرار تم انشاء ست دوائر، اثنتان منها في الرياض في مقر الديوان، واثنتان في جدة في مقر الديوان هناك كذلك، وواحدة في فرع الديوان بالدمام، والسادسة في فرع الديوان بأبها.

٢٦ ـ وقد حدد قرار هيئة المراقبة القضائية المشار اليه والمراجع الفقهية التي يرجع اليها القضاة للفصل في الدعاوى المعروضة عليهم وهي: «الاقناع: للشيخ موسى الحجاوي. الشرح الكبير: للشيخ عبدالرحمن بن أبي عمر بن

قدامة، كشاف القناع عن متن الاقناع: للشيخ منصور البهوتي، منتهى الارادات: للشيخ موسى الفتوحي، المغنى: للشيخ شمس الدين أحمد بن قدامة، وشرح منتهى الارادات: للشيخ منصور البهوتي».

٢٧ ـ يراجع الهامش رقم ١٠

٢٨ ـ يراجع التفصيل: عودة. نفس المرجع. الجزء الأول. ص: ١٥٥ ومؤلفنا النظام الجنائي. الجزء الأول. الرياض: ١٩٨٢م. ص: ٤٥ ٦٧

٢٩ ـ ابن الهمام: شرح فتح القدير الطبعة الأولى القاهرة بدون تاريخ عودة: مرجع سابق. ص: ١٥٠ مؤلفنا: النظام الجنائي الجزء الأول. ص: ٦٦، ٦٧

٣٠ ـ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعسّ في المدينة، فسمع امرأة تقول: هل من سبيل الى خمر فأشربها أم من سبيل الى نصر بن حجاج؟ فدعا عمر نصر بن حجاج. فوجده شاباً حسن الصورة. فحلق رأسه فازداد حسناً وجمالاً فنفاه الى البصرة وفي رواية أخرى الى تبوك معززاً مكرماً ـ كما أشرنا ـ خشية أن تفتتن به النساء. مع أنه لم ينسب اليه أنه ارتكب معصية ما

٣١ ـ عودة: نفس المرجع. ص: ١٥١ مؤلفنا: النظام الجنائي ص: ٦٦

٣٢ ـ يراجع في أمثلة الغموض والتناقض. وما يمكن ان يترتب عليه من مساس بمصالح وحقوق الأفراد مؤلفنا: النظام الجنائي. ص: ٧ هامش ١ وبحثنا أثر الأنظمة واللوائح في التنمية بحث قدم الى المؤتمر العلمي السنوي الأول للتنمية الادارية في الوطن العربي بالرياض. من منشورات معهد الادارة العامة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٨م. ص: ٢١٠ وما بعدها

٣٣ ـ والعرف هو عبارة عن سلوك ايجابي أو اسلوب يدرج النّاس على اتباعه ردحاً طويلاً من الزمن، بحيث يتولد الاعتقاد لديهم بأنه أصبح ملزما وأن مخالفته تستتبع توقيع الجزاء.

٣٤ ـ يراجع في التفصيل: الدكتور عبدالعزيز عامر شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الليبي. بنغازي: ١٩٧٤م. حتى ١٣٤ وأنظر أيضا: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: طبعة ١٣٢٨ الجزء السابع: ص: ٦٨ والماوردي: الأحكام السلطانية. القاهرة: طبعة سنة ١٣٣٥هـ. ص: ٢١٥

٣٥ ـ أما التقرير على المخالفات المتمثلة في إتيان مكروه أو ترك مندوب. فقد أوضحنا فيما تقدم الخلاف الفقهي بشأنه انظر هامش ٨.

٣٦ ـ انظر: الدكتور احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية القاهرة. طبعة سنة ١٩٧٢م. ص: ١٥٢

٣٧ ـ وانظر أيضا: المادة ٩ من النظام.

٣٨ ـ المادة ١١ من النظام.

٣٩ ـ المادتان ٤ ١٥ من النظام

٤٠ ـ صدرت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ. وقد نصت المادة ٤٧ منها على أن يعمل بهذه اللائحة ثلاثين يوما من تاريخ نشرها. وقد نشرت في صحيفة أم القرى العدد ٣٢٦٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٤هـ الموافق ١٩٨٩/٧/٧م. وبذلك تكون نافذة من تاريخ ١٤١٠/١/٤هـ الموافق ١٩٩/٨/٥م.

هذا وقد عالجت هذه اللائحة قواعد المرافعات والاجراءات المتعلقة بكافة الدعاوى التي تدخل في اختصاص: الديوان عدا التجارية التي لم تصدر القواعد المتعلقة بها بعد، وأملحمن الدعاوى التي صدرت بشأنها هذه اللائحة فهي دعاوى حقوق الخدمة المدنية والتقاعد دعاوى الفقرة أ من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم. ودعاوى الطعون في القرار الاداري عدا ما تضمنته الفقرات الأخرى غير الفقرة ب من المادة الثامنة من نظام الديوان. ودعاوى التعويض من أي جهة حكومية. ودعاوى العقود الادارية. ثم الدعاوى الجزائية والتأديبية.

وكما عالجت هذه اللائحة العديد من الاجراءات والمواعيد المتعلقة برفع الدعاوى والمطالبات أو التظلمات التي يجب أن تسبقها في بعض الأحوال. وجوانب مهمة أخرى مثل مبدأ علنية الجلسة المادة ١٤ وقواعد ضبط الجلسات بما في ذلك اعقاب عن مخالفات وجرائم الجلسات المادة ١٦ ووجوب حضور المتهم بنفسه ولو كان له محام في الدعاوى الجزائية التأديبية. وهو آخر من يتكلم وله أن يستعين بمحام المادتان ١٩، ٢٢ وقواعد شطب الدعاوى الادارية لغياب المدعى في المرة الثانية دون عذر المادة ١٨ وقواعد الحكم الحضوري والحضوري اعتبارا والغيابي. وقواعد الاستعانة بالخبراء المادة ٢٤ وقواعد الرد والتنحي المادة ٢٥، وقواعد تحديد وتعديل وصف التهمة ومدى التقيد بقرار الاتهام المادتان ٢٦ ،٢٨. وضوابط اصدار الاحكام واعلانها وميعاد الطعن فيها خلال ثلاثين يوماً المادتان ٢٩ ، ٣١ وقواعد وقف تنفيذ العقوبة المادة ٣٢ وقواعد تصحيح الاخطاء المادية وازالة الابهام او الغموض عن الحكم المادة ٣٣، وقواعد الاعتراض على الاحكام امام هيئة التدقيق المادتان ٣٤ ، ٤١، وقواعد التماس اعادة النظر خلال ٣٠ يوما المادة ٤٢، وقواعد التبليغ والاخطارات المادة ٤٣، ونطاق سريان هذه اللائحة على القضايا الحالية وتاريخ نفاذها المادتان ٤٥ ، ٤٧

أثر الجنون على تنفيذ عقوبة الاعدام

الدكتور محمد رياض الخاني(*)

المقدمـــة:

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٧/٧/٣١م، مجموعة «قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين Standard Minimum Rules For The Treatment of Prisoners» التي سبق وأقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة في «الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين First United Nations Congress On The Prevention of Crime And The Treatment of Offenders.

الذي انعقد في جنيف بسويسرا في أواخر صيف عام ١٩٥٥

وقد أطلق فيما بعد على هذه المجموعة المؤلفة من (٩٥) قاعدة اسم «وثيقة حقوق السجين والمحبوس».

ولا تزال الأمم المتحدة حتى يومنا هذا ساعية في سبيل اقناع الدول الاعضاء لديها كيما تتبنى القواعد المذكورة وتدخلها في تشريعاتها الداخلية حماية منها للسجناء والموقوفين وحتى المحكومين بسبب دين أو بالحبس المدني

ويمكن ان نستظهر اهتمام الأمم المتحدة المنوه عنه آنفاً من الأعمال والتوصيات والقرارات التي اتخذتها مؤتمراتها الدولية في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين التي عقدت في كويوتو باليابان عام ١٩٧٠م ثم في جنيف عام ١٩٧٥م كاراكاس عام ١٩٨٠م وأيضا في ميلانو بايطاليا عام ١٩٨٥م

ويمكن تقسيم قواعد الحد الأدنى المذكورة الى قسمين رئيسيين هما

القسم الأول: وهو الذي يطبق على جميع السجناء كباراً وصغاراً، ذكوراً وإناثاً، شباباً وكهولاً أو مسنين، أجانب أو مواطنين.

(*) أستاذ القانون الجنائي في كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الامارات العربية المتحدة.

ويشمل هذا القسم القواعد من ٦ ـ ٥٥ المتعلقة بتصنيف النزلاء والفصل بينهم، وأماكن السجن، والصحة الشخصية للنزيل المحكوم عليه، والتغذية، والرياضة البدنية، والخدمات الطبية، وسائل الاكراه، وحق السجناء بالشكوى، وسبل اتصالهم بالعالم الخارجي، وممارستهم للعبادة، ونقل السجناء، وغير ذلك من أمور يتصل بعضها بحقوق السجين المحكوم عليه.

القسم الثاني: وهو الذي يطبق على بعض السجناء المحكوم عليهم بعقوبة، وعلى السجناء المصابين بالجنون، وعلى الأشخاص المقبوض عليهم أو الموقوفين احتياطيا، وأخيرا على السجناء المحكوم عليهم بسبب دين أو بالحبس المدني[1].

وهذا القسم يبدأ بالقاعدة رقم ٥٦ وينتهي بالقاعدة رقم ٩٥.

وما يهمنا هنا هو القاعدة رقم (٨٢) رغم ان بعض فقراتها لا يمت لموضوعنا الأصلي بصلات كثيرة ومباشرة.

تقول القاعدة (٨٢) حسب نصها الحرفي الوارد في النسخة المعربة من قبل المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في القاهرة عام ١٩٦٥م رغم ما شاب هذه النسخة من ركاكة في الصياغة العربية.

١ ـ الأشخاص الذين يثبت اصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجون ويجب أن تتخذ التدابير لنقلهم بأسرع ما يمكن الى مؤسسات الأمراض العقلية.

٢ ـ ويجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشذوذ عقلي أو أمراض عقلية اخرى في مؤسسات متخصصة في هذا الشأن تحت ادارة طبية.

٣ ـ ويجب أن يوضع مثل هؤلاء المسجونين خلال فترة وجودهم بالسجن تحت رقابة خاصة من أحد الأطباء.

٤ ـ ويجب على الادارة الطبية أو ادارة طب الأمراض العقلية للمؤسسات العقابية أن توفر العلاج العقلي لجميع المسجونين الآخرين الذين هم في حاجة الى مثل هذا العلاج.

الّا أن هذه القاعدة لم تتكلم عن تنفيذ أو عدم تنفيذ عقوبة الاعدام على المحكوم عليه الذي يصاب بالجنون قبل تنفيذ الحكم به ـ الذي أطلق عليه العالم شيزاره لو مبروزو Cesare Lambroso أحد مؤسسي المدرسة الوضعية الايطالية La Scuola Positiva Italiana تعبير المجرم المجنون Il Delinquente Pazzo تفريقا له عن المجنون المجرم Il Pazzo Delinquente[2]

كما لم تتكلم عن جواز المثابرة على تنفيذ حكم الاعدام بهذا الشخص، أو التوقف عنه مؤقتا وارساله الى مصح للأمراض العقلية حيث يعنى به العناية التي تستوجبها حالته، ثم يصار لتنفيذ الإعدام به عند شفائه من الجنون تماما

ونحن لا نتكلم في هذا الموضوع عن الجنون الذي يصيب فاعل الجريمة وقت ارتكابه لها، والذي يعفيه من العقاب، ويحجزه في مأوى احترازي أو في مصح عقلي سندا للمادة (٢٣١) من قانون العقوبات السوري، والمادة ٩٢ من قانون العقوبات الاردني والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة الجديد الصادر عام ١٩٨٧م، أو في المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر عام ١٩٥٠م[٣]

كما لا نتكلم عن الجنون الحاصل اثناء تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بعقوبة غير الاعدام أو بتدبير احترازي، لأن المادة ٧٦ من قانون العقوبات السوري أجازت حجز المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الاقامة أو بالكفالة الاحتياطية

نقول أجازت حجزه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته، اذا كان قد أصيب بالجنون اثناء تنفيذه الحكم الصادر عليه بعقوبة من العقوبات المذكورة آنفاً.

ولا يمكن كما تقول الفقرة الثانية من ذات المادة أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الاّ أن يكون المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.

ويعود للقاضي الذي يفرج عن المحكوم عليه أن يقرر عند الافراج عنه ما اذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي

ولا ننسى أيضاً الاشارة الى ان المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد نظمت هذا الموضوع بقولها:

«اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحال تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها»

كما لا نتكلم عن الجنون الذي يطرأ بعد ارتكاب الفاعل لجريمته، أو ما يسمى بالجنون

اللاحق على ارتكاب الجريمة وقبل صدور الحكم فيها، لأن الفقرة الاولى من المادة (٣٣٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، قد عالجت هذه الحالة بقولها:«

«اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود الى رشده».

ويجوز لجهات القضاء المختلفة في هذه الحالة إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان يتقرر اخلاء سبيله(٥)

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه اذا ظهر أثناء المحاكمة أن المتهم مختلف في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية(٦)

ومن نافلة القول أن نذكر بأن الجنون السابق على ارتكاب الجريمة يعفي الفاعل من العقاب اذا استمر ملازما للفاعل أثناء ارتكابه لها. وفي هذه الحالة نعود لتطبيق احكام المادتين (٢٣٠) و (٢٣١) من قانون العقوبات السوري المذكورتين في صفحة سابقة من هذا الموضوع.

أولاً: السبب في عدم كلامنا بالتفصيل عن الجنون السابق على الفعل، واثناء الفعل وبعده، واثناء تنفيذ عقوبة غير الاعدام.

إن سبب عدم كلامنا بالتفصيل عن الامور التي ذكرناها وعددناها يعود لعدة أسباب من اهمها:

أولاً خروجها عن عنوان بحثنا الأصلي.

ثانياً: لأن جنون المدعى عليه قبل واثناء وبعد اصدار الحكم ضده قد عالجته بدقة وصراحة ووضوح مختلف قوانين العقوبات والأصول أو الاجراءات الجزائية أو الجنائية العربية، وسهت أو سكتت جميعها ومعها أنظمة السجون في تلك الدول - فيما نعلم - التي تنص قوانينها الجزائية على عقوبة الاعدام عن معالجة هذا الوضع الدقيق، ألا وهو جنون المحكوم عليه بعقوبة الاعدام بعد صدور الحكم عليه وقبل تنفيذه.(١)

ثالثا: عدم بحث التشريعات الجزائية المذكورة لذا كان هذا الجنون الطارىء والثابت طبياً

وعملياً وواقعياً، يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام أم لا ؟ ويجعل بالتالي من الجائز المثابرة على تنفيذها

رابعاً هل من الجائز اعتبار الجنون اللاحق في هذه الحالة إشكالا تنفيذيا أم لا ؟

خامساً: هل يجوز قياس حالة الجنون الطارئة على حالة المحكوم عليها بالاعدام والتي ثبت حملها قبل تنفيذ هذه العقوبة فيها الأمر الذي أوجب وقف تنفيذ الاعدام بها الى ما بعد أن تضع حملها بمدة قصيرة أو طويلة؟[٧]

ثانياً: اختلاف الآراء في وجوب تنفيذ عقوبة الاعدام أو المثابرة على تنفيذها رغم جنون المحكوم عليه بها الطارىء

١ ـ آراء القائلين بوجوب وقف التنفيذ المؤقت لعقوبة الاعدام

يستند القائلون بوجوب وقف التنفيذ المؤقت لعقوبة الاعدام ـ ونحن والدكتور محمود نجيب حسني منهم ـ الى الاسباب التالية[٨]

أ ـ ان عقوبة الاعدام شأنها شأن بقية العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية، لا يجوز فرضها وتنفيذها الا على الذي يفهمها

والمحكوم عليه الذي أصيب بالجنون لا يفهم هذه العقوبة وهو بحالته المرضية هذه، الأمر الذي يستوجب وضعه أو حجزه في مأوى احترازي أي في مصح أو مستشفى للأمراض العقلية حتى الشفاء ومن ثم يصار الى تنفيذ الاعدام بحقه.

ب ـ ان القول بغير ذلك والمثابرة على تنفيذها هو عودة غير مباشرة أو حتى مباشرة للقرون الغابرة الموغلة في القدم، يوم كانت عقوبات الاعدام تطبق وتنفذ بحق الجمادات والحيوانات وعلى المجانين والمعتوهين والأولاد الصغار[٩]

جـ ـ لا شيء يمنع من ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام بشكل مؤقت، قياسا على بعض المواد في قانون العقوبات مثل المادة (٧٦) من قانون العقوبات السوري او المادة (٤٨٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، اللتين أقرتا ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالمحكوم عليه الذي يصاب بالجنون اثناء تنفيذه لهذه العقوبات، ثم يصار لمتابعة التنفيذ بعد شفائه وخروجه من المصح أو المأوى الاحترازي

د ـ ان القول بغير هذا أو المثابرة على تنفيذ حكم الاعدام بهذا الشخص الذي أصيب بالجنون الطارىء، يجعل أو يخلق تفريقا بين المحكوم عليه بالاعدام الذي يجن بعد صدور الحكم عليه وقبل تنفيذه بحقه، وبين المحكوم عليه بعقوبات أخرى ثم يجن وهو في طور التنفيذ وهذا لا يجوز فالناس سواسية.

هـ ـ ان القول بغير هذا أو المثابرة على تنفيذ حكم الاعدام بهذا الشخص الذي أصيب بالجنون الطارىء يخلق تناقضا بين وضعين قانونيين، بحيث يكون المحكوم عليه بالاعدام أقل حظا من المحكوم عليه الأخر الذي لم يحكم بالاعدام والعكس بالعكس.

و ـ ان المثابرة على التنفيذ يخالف آيات قرآنية كريمة كثيرة، منها: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾؟، وهذه الآية عامة، فالمجنون لا يعلم من أمره شيئا[10].
كما يخالف الحديث الشريف: رفع القلم عن ثلاث
«الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يصحو، والمجنون حتى يفيق»[11]

٢ ـ آراء المعتدلين الذين يميلون لوقف التنفيذ المؤقت لهذه العقوبة:
تكتفي هذه الآراء بعرض حسنات وقف التنفيذ المؤقت لهذه العقوبة، وعرض المساوىء التي تنجم عنه.

أ ـ في اطار الحسنات نجدهم يسوقون الاسباب التالية:

يقول المرحوم الدكتور محمد الفاضل في الصفحتين ٤٤٠ و٤٤١ من كتابه القيم «المبادىء العامة في قانون العقوبات» المطبوع في دمشق عام ١٩٦٤م، بما معناه: «ويقضي المنطق بأن يصار لتأجيل تنفيذ عقوبة اعدام حتى يعود للمحكوم عليه رشده، فيستطيع ادراكها، ويكون لها على غيره الاثر الرادع جزاء لفعله المخالف للقانون، لأن عقوبة الاعدام اذا نفذت ضد مجنون أو أي شخص مصاب بعاهة في عقله، فلن تحقق غرضا، لأن المحكوم عليه لن يدرك أثرها، ولن تكون في نظر غيره سوى قسوة ليس لها أي مبرر»

ب ـ ومن الممكن اضافة الفقرات (أ) ـ (و) ـ أيضاً السابقتين الى قائمة الحسنات. وبالتالي اعتبار عدم الاخذ بها هو من قبيل المساوىء

٣ ـ آراء القائلين بوجوب أو لزوم المثابرة على تنفيذ هذه العقوبة.

لم نعثر على أقوال صريحة تجاهر وتؤيد المثابرة على تنفيذ عقوبة الاعدام بالمحكوم عليه بها الذي جن بشكل ثابت وظاهر بعد صدور الحكم عليه وقبل تنفيذه به[١٢]

ويكفي ان نذكر فيما يلي بعضا من أقوالهم وحججهم التي لم يجاهروا بها بشكل علني وصريح يقول هؤلاء:

أ ـ ان عقوبة الاعدام هي عقوبة استئصال، وهي تحقق هدفها فيما لو نفذت في مجنون محكوم بها أصلا[١٣]

ب ـ ان عدم تنفيذ هذه العقوبة بتأجيلها حتى شفاء المحكوم عليه المجنون قد يفسح المجال امام تلاعب الاطباء والمحامين وأهل المحكوم عليه، والمحكوم عليه بالذات، وغيرهم، فيستغلون هذا الظرف الجديد في اطالة فترة الشفاء أو التحجج بوجود المرض واستمراره[١٤]

جـ ـ ان تنفيذ عقوبة الاعدام بالمجنون سيريح الدولة من شخص ارتكب جرما عقوبته الاعدام، كما سيوفر عليها مصاريف علاجه في المستشفيات والمصحات، كما سيريح اجهزة الأمن المختلفة والقضاء.

د ـ ان سكوت التشريعات الجزائية المختلفة من قوانين عقوبات واصول أو اجراءات وقوانين أو أنظمة سجون عن وقف تنفيذ عقوبة الاعدام بمن جن بعد الحكم عليه بها في دولة ن الدول، يعتبر موافقة ضمنية من المشروع الجزائي في تلك الدولة على عدم وقف تنفيذ هذه العقوبة بمثل هذا المحكوم عليه[١٥]

وترانا هنا امام ضرورة القول بأن الفقرة الأولى من المادة (٤٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر عام ١٩٥٠م كانت تنص قبل الغائها على وجوب ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام بالمجنون حتى يبرأ

وقد ألغي نص الفقرة الأولى المذكورة بالقانون رقم (١٦٦) الصادر عام ١٩٥٥م

وكما يقول الدكتور رءوف عبيد في الصفحة (٤٢٢) من الطبعة الرابعة من كتابه القيم «أصول علمي الاجرام والعقاب» المطبوع في القاهرة عام ١٩٧٧م بأن نص الفقرة الأولى من

المادة ٤٧٦ المذكورة قبل الغائها كان سببا في تعطيل تنفيذ حكم الاعدام من قبل المحكومين الذين كانوا يدفعون بالجنون الطارىء كذبا لتعطيل تنفيذ حكم الاعدام الصادر ضدهم الى أن يتم فحص حالتهم وغالبا عدة مرات

وقد نفى الدكتور عبيد في الصفحة ٤٢٢ المذكورة من أن يكون المشروع الجزائي المصري قد انقاد أو انحاز في الغائه لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ المذكورة لبعض الاتجاهات في المدرسة الوضعية الايطالية التي لا ترى غضاضة في اعدام القتلة المجانين

ويضيف الدكتور عبيد قائلا بأنه «من المحتمل أن يكون الجنون اللاحق لوقوع الجريمة في حقيقته جنونا سابقا لها، لكن تأخرت ظهور اعراضه الكاشفة الى ما بعد الحكم عليه. كما ينبغي ان يراعى ان الشذوذ العقلي قلما يحدث بغتة، بل ان له في الغالب جذوراً دفينة ترجع الى الماضي البعيد، وقد يخفى أمرها على المختصين بتحقيق الحالة العقلية أو العصبية قبل المحاكمة أو اثنائها».

كما يرى الدكتور عبيد في نفس الصفحة من كتابه المذكور بأن الجنون الطارىء بعد الحكم بعقوبة الاعدام وقبل تنيذها يسمح للمحكوم عليه بطلب «اعادة النظر» اعمالاً لنص الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

ثالثاً تنفيذ أو عدم تنفيذ عقوبة الاعدام بالمجنون في التشريعات الجزائية الأجنبية وعلى الصعيد الدولي:

أ ـ في اطار التشريعات الجزائية الأجنبية:

أما سكوت التشريعات الجزائية العربية عن تنظيم موضوع التنفيذ والمثابرة عليه أو توقيعه مؤقتاً، نجد ان الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون العقوبات اليوغسلافي الحالي قد نصت على عدم امكانية تنفيذ عقوبة الاعدام بالمحكوم عليه الذي يعاني من مرض فيزيولوجي أو عقلي خلال مرضه.

الاّ أن هذا القانون قد سكت ولم يشر الى السلطة التي يعود اليها أمر اتخاذ القرار بايقاف تنفيذ هذه العقوبة

ونحن نعتقد بأننا يمكن ان نعتبر السكوت هنا مدعاة لاثارة ما يسمى بالاشكال التنفيذي

المنصوص عليه في بعض قوانين أصول المحاكمات الجزائية (الاجراءات الجزائية) في العالم حماية لحقوق المحكوم عليه بصورة عامة وحماية حقه أو حقوقه بالخصوصية وحماية غيره أيضاً مثال ذلك:

المواد ٦٢٨ ـ ٦٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الإيطالي، وكذلك المواد ٧١٠ ـ ٧١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، والمواد ٥٢٤ ـ ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجزائية المصري وايضا المواد ٤٧٧ ـ ٤٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية الليبي المنقولة طبق الاصل عن المواد المصرية المذكورة آنفاً

وقد عرّفه القاضي حسن البغال في الصفحة ٢٤٤ من الطبعة الثانية من كتابه «طرق الطعن في التشريع الجنائي واشكالات التنفيذ فقها وقضاء». الصادر بالقاهرة عام ١٩٦٣م بانه.

نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره، زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه، أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون.[١٦]

كما نرى أنه يمكن تقديم هذا الاشكال التنفيذي اما عن طريق قاضي الاشراف على تنفيذ الاحكام الجزائية في حال وجوده في المؤسسة العقابية الموجود فيها المحكوم عليه، أو من قبل النيابة العامة أو من قبل وكيل المحكوم عليه، أو من قبل القيّم عليه[١٧]

ويرفع هذا الاشكال اما الى المحكمة الاصلية التي اصدرت حكم الاعدام أو الى المحكمة التي صدقته بالدرجة الاخيرة، أو الى الغرفة الجزائية (الجنائية) في محكمة النقض نظرا لخطورته وخطورة الاثار التي يمكن ان تنشأ عن قبوله أو رفضه

ولا بد للمحكمة المختصة في رؤية الاشكال التنفيذي هذا من الاسراع في اصدار قرارها المؤقت ـ وفي غرفة المذاكرة او المشورة ـ بوقف تنفيذ حكم الاعدام ريثما تبت بصورة نهائية في صحة الاشكال وتوقف تنفيذ الحكم بصورة مؤقتة وترسل المحكوم عليه الى مصحة أو مستشفى للامراض العقلية

ب ـ وقف تنفيذ عقوبة الاعدام بالمجنون على الصعيد الدولي

يقول الدكتور نيجيل رودلي Nigel Rodly في الصفحة ١٨٧ من كتابه القيم «معاملة السجناء طبقاً للقانون الدولي .«The Treatment of Prisoners Under International Law المطبوع

في انجلترا عام ١٩٨٧م من قبل Clarendon Press بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي Ecosoc التابع للأمم المتحدة قد أوصى بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام بحق الأشخاص المحكوم عليهم الذين اصيبوا بالجنون(١٨).

كما يقول في هامش الصفحة ٢٣٦ من كتابه المذكور بأن الأمم المتحدة عاكفة الآن أو في طريقها لأصدار دليل Guidelines لحماية الاشخاص الذي يعانون من الاضطرابات العقلية.

وأملنا أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قريباً من صياغة «المبادىء المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات العقلية» على كافة الاصعدة الطبية والجزائية والمدنية، بحيث تتبناها الدول العربية المنضمة للأمم المتحدة(١٩).

ولا ننسى بهذه المناسبة الاشارة الى ما ذكره استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى في الصفحة (٥٢١) من كتابه القيِّم «شرح قانون العقوبات ـ القسم العام»، المرجع السابق بأن الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر عام ١٩٥٠م والتي الغيت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢م كانت تنص على انه «اذا اصيب المحكوم عليه بالاعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم عليه ويوضع في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة حتى يبرأ».

رابعاً: الاتجاه الذي أخذ به فقهاء الشريعة الاسلامية:

نورد فيما يلي النص الحرفي لما جاء في الصفحات ٥٩٧ ـ ٥٩٩ من الكتاب القيِّم «التشريع الجنائي الاسلامي» للمرحوم الدكتور عبدالقادر عودة، استنادا للنسخة المطبوعة منه تصويرا عام ١٩٨٤م

فقد قسم عودة الجنون اللاحق للجريمة الى: جنون يحدث قبل الحكم على المدعى عليه، والجنون الطارىء بعد الحكم على المحكوم عليه، وقد ذكر الدكتور عودة عددا من آراء الفقهاء نوردها كما جاءت على لسانه:

يقول. «إذا جنَّ الجاني بعد الحكم عليه، فيرى الشافعي وأحمد أن الجنون لا يوقف تنفيذ الحكم الا اذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود، وكان دليل الاثبات الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الاقرار.

لأن للمحكوم عليه في جرائم الحدود أن يرجع عن إقراره الى وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء في التنفيذ. فاذا رجع في إقراره أوقف التنفيذ لاحتمال أن يكون عدوله عن إقراره صحيحا ولّما كان الجنون يمنع المحكوم عليه من الرجوع في إقراره. وكان من حقه أن يرجع في إقراره، تعينّ إيقاف التنفيذ حتى يفيق المجنون

أما اذا كان الحكم قائماً على دليل آخر غير الاقرار فلا يوقف الرجوع عن الاقرار تنفيذ الحكم. وأساس هذا الرأي أن العقوبة عن جريمة ارتكبها مجرم مسؤول وقت ارتكابها، وأن العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها انما هي بحال المكلّف وقت ارتكاب الجريمة لا قبل ذلك ولا بعده (تحفة المحتاج جـ٤ ص١٩ ـ المغنى جـ٩ ص٣٧٧ ـ الاقناع جـ٤ ص٢٤٤).

ويمكن تعليل هذا الرأي أيضا بأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر، فاذا تعطل جانب التأديب بجنون المحكم عليه لأنه لا يشعر بالتأديب، فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر، لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في تنفيذ العقوبة لزجر الغير.

وفي مذهب مالك يرون أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم، ويظل الحكم موقوفاً حتى يفيق المجنون وتحل محلها الدية، ولكن البعض الآخر يرى في حالة اليأس من افاقة المجنون ان يسلّم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم فان شاءوا اقتصوا وان شاءوا اخذوا الدية (مواهب الجليل جـ٦ ص٢٣٢)

ويرى أبوحنيفة إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون الا اذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه، لأن هذا يعتبر بدءا في التنفيذ، واذا بدأ التنفيذ فلا يوقف للجنون. واذا كانت العقوبة قصاصا فجن الجاني بعد الحكم عليه وقبل تسليمه للتنفيذ عليه، فإن القصاص ينقلب بالجنون دية استحسانا (حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٧٠).

ويمكن القول: بأن الجنون يوقف التنفيذ على أساسين:

أولها: ان شرط العقوبة تكليف المعاقب أي صلاحيته لأن يكون مسؤولا مسؤولية جنائية، والعقوبة لا تكون الاّ بالقضاء أي بالحكم بها فوجب أن يتحقق شرط العقوبة وهو التكليف وقت المحاكمة والحكم.

ثانيها: الاستيفاء من تمام القضاء، أي أن تنفيذ المحكوم به يعتبر متمما للتقاضي، واذا كان من شرط المحاكمة أن يكون الجاني مكلفاً، فيجب أن يكون كذلك وقت التنفيذ، لأن التنفيذ

مكمل للمحاكمة، فاذا سلّم الجاني للتنفيذ عليه فيعتبر هذا التنفيذ قد تم بهذا التسليم.

ويتابع المرحوم الدكتور عبدالقادر عودة كلامه قائلا، بأن القانونين المصري والفرنسي يطبقان النظريتين الاسلاميتين معا، حيث تقضي نصوص القانونين بمنع تنفيذ العقوبة على من جنّ بعد صدور حكم نهائي عليه اذا كانت العقوبة الاعدام أو عقوبة مقيدة للحرية، أما العقوبات المالية فتنفذ على ماله ولكنها لا تنفذ عليه بطريق الاكراه البدني.

ومنع تنفيذ العقوبات البدنية تطبيق حسب رأيه لنظرية مالك وابي حنيفة، واباحة تنفيذ العقوبات المالية تطبيق لنظرية الشافعي وأحمد.

خامساً: مشاكل قانونية أخرى تعترض تنفيذ عقوبة الاعدام:

هناك مشكلة قانونية أخرى تواجه عقوبة الاعدام بصورة عامة في عدد من التشريعات الجزائية العربية وغير العربية، مفادها أن هذه العقوبة لا تنفذ الاّ بعد أن يكتسب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية واستطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة أو الملك أو الأمير أو السلطان على التنفيذ بموجب مرسوم أو خلافه. والسؤال الآن متى يبدأ التقادم على هذه العقوبة؟ هل يبدأ من تاريخ صدور الحكم القطعي فيها أم من تاريخ موافقة رئيس الدولة على تنفيذها؟ والسبب في ذلك هو اختلاف الأجوبة والآثار المترتبة على ذلك(٢٠).

فهناك من يقول بأن عدم موافقة الملك أو رئيس الدولة أو الأمير أو من يقوم مقامهم على تنفيذ هذه العقوبة، لا يجعل لها أي أساس طالما أن أي واحد من هؤلاء الحكام يملك قانون حق العفو الخاص عن المحكوم عليه بعقوبة الاعدام أو بعقوبة أخرى، ومعنى ذلك حسب رأيهم أن التقادم لا يبدأ بشأن تنفيذ عقوبة الاعدام الاّ من تاريخ توقيع المسؤول عليها ومصادقته على تنفيذها. وطالما أنه لم يصادق على تنفيذ الحكم فلا يبدأ التقادم على هذه العقوبة مهما انقضت مدة بين الحكم على المحكوم عليه فيها وبقائه في السجن.

أما أصحاب الرأي الآخر فهم يقولون بأن التقادم على هذه العقوبة يبدأ من تاريخ انبرام الحكم الصادر فيها، وأن موافقة رئيس الدولة أو غيره على الحكم ليس له علاقة بالتقادم، كما يقولون ان انقضاء فترة التقادم عليها سواء أكان المحكوم عليه بالسجن معتقلا أم فاراً فهو

يسقطها. وغير هذا القول يخلق تناقضاً في الوضع القانوني بين محكوم بها فار من وجه العدالة ،وأكمل مدة التقادم المطلوب من أجل اسقاطها، ومحكوم آخر معتقل بسجن من سجون الدولة أكمل مدة التقادم المطلوب من أجل اسقاطها رغم وجوده فيه.

ونحن من أصحاب الرأي الأخير رغم غموض النصوص المتعلقة بهذه العقوبة الدقيقة.[٢١]

الخــاتمــــة:

وأخيراً فإننا نعتبر أن وقف التنفيذ المؤقت لعقوبة الاعدام لاصابة المحكوم عليه بها بالجنون الطارىء نتيجة ظروف واسباب مختلفة قد تكون العقوبة نفسها احداها، هو تكريس للمبادىء العامة لحقوق الانسان واحترام لكرامته التي صانها الله تعالى في محكم كتابه العزيز بقوله. ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾

كما انها تكريس لحقه في الخصوصية وحق أهله وذويه أيضا، خاصة اذا عرفنا خطورة عقوبة الاعدام التي اذا ما نفذت في المحكوم عليه فلا سبيل لاصلاح ضررها لو ثبت أنه بريء مما نسب اليه وادعي به عليه. وسجلات القضاء وغير القضاء حافلة بمثل هذه الاخطاء القضائية التي يضيق المجال هنا عن ذكرها

كما لا شيء يمنع من العودة لتنفيذ عقوبة الاعدام بالمحكوم عليه بعد شفائه مما أصابه من جنون أو عاهة عقلية أخرى أفقدته الوعي الارادة ولم يعد يعي من أمره شيئا.

وقولنا هذا مطلق سواء أكان الحكم الصادر عليه بالاعدام قد استند الى إقراره فقط أم استند الى أدلة أخرى.

ونحن نعتقد بأن فقهاء الشريعة الاسلامية قد اشبعوا هذا الموضوع بحثا وتفصيلا بما يتفق مع المنطق السليم أولا، ومع روح التشريع الاسلامي ثانيا، ومع احترام انسانية الانسان وكرامته وحقوقه ثالثا.

الهوامـــــش

١ ـ من اراد الاطلاع على قواعد الحد الادنى النموذجية لمعاملة السجناء، فليعد للصفحات ٢٠٢ ـ ٢٢٩ من كتابنا «مواضيع مختارة في علمي الاجرام والعقاب» لضباط كلية الشرطة في الجمهورية العربية السورية، وهو من مطبوعات كلية الشرطة في دمشق عام ١٩٨٢م.

كما يمكنه الاطلاع عليها كاملة في الصفحات ٥٥٢ ـ ٥٧٤ من الكتاب القيم «أصول علمي الاجرام والعقاب» للدكتور رءوف عبيد، ط٤، القاهرة ١٩٧٧م.

٢ ـ اذا اردت التعمق في تصنيف المجرمين وأسباب اجرامهم ووسائل وطرق معالجتهم فعد للصفحات ١٨٢ ـ ٢١٢ من كتابنا «مبادىء علمي الاجرام والعقاب» «الجزء الاول» دمشق ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣م.

ويرد تعبير «المجرم المجنون والمجنون المجرم» في تصنيف المجرمين. «فالمجرم المجنون» هو المجرم العادي الذي أصيب بالجنون بعد ارتكابه للجريمة. أما المجنون المجرم فهو: المجنون، الذي يرتكب الجريمة.

٣ ـ نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات السوري على انه: «يعفى من العقاب من كان في حالة جنون». ونصت المادة ٢٣١ من ذات القانون السوري بما معناه على حجز المحكوم عليه في مأوى احترازي اذا ثبت اقترافه لجناية أو جنحة مقصودة وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل. « أما اذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجزه في المأوى الاحترازي اذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة. ويستمر حجزه الى ان يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي ضت بحجزه، كما يمكن ان تفرض عليه الحرية المراقبة عند تسريحه من المأوى. وقد نصت المادة ٩٢ الاردنية على اعفاء الفاعل من العقاب اذا كان مختل العقل حين ارتكابه الفعل أو الترك، وفي هذه الحالة يحجز في مستشفى للامراض العقلية الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرا على السلامة العامة. كما أوجبت المادة ١٣٣ من قانون عقوبات الامارات وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي اذا وقع الفعل المكون للجريمة منه وهو تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي افقده القدرة على التصرف بل التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة. وأقرت هذه المادة في الشق الثاني منها اخضاع من يصاب باحدى هذه الحالات المذكورة بعد صدور الحكم، نقول اخضاعه لنفس التدبير.

أما المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري فقالت ايضا بحجز مثل هذا الشخص في أحد المحال المعدة للامراض العقلية حتى يعود لرشده. اذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس.

٤ ـ عالجت المواد ٣٣٨ ـ ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري وضع «المتهمين المعتوهين» الذين يصابون بعاهات في عقولهم تطرأ عليهم بعد وقوع الجريمة أو بعد ارتكابهم للجريمة. فليعد لها من يشاء.

٥ ـ نشير هنا الى ان الدكتور كامل السعيد استاذ القانون الجنائي في الجامعة الاردنية قد عالج «الجنون وقت ارتكاب الجريمة، والجنون السابق واللاحق على ارتكاب الجريمة» في الصفحات ١٣٥ ـ ١٣٨ من كتابه القيم «الجنون أو الاضطراب العقلي واثره في المسؤولية الجنائية» الصادر في عمان عام ١٩٨٦م ـ ١٩٨٧م.

٦ ـ تطلق المدرسة الوضعية على المحكم عليه تعبير «المجرم المجنون» كما سبق واشرنا الى ذلك، مميزة اياه عن المجنون المجرم الذي يرتكب جريمة وهو في حالة الجنون.

٧ ـ نصت المادة (٤٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه: «يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها».

٨ ـ عد على سبيل الاطلاع للصفحة ٥٦٣ من كتاب «القسم العام في قانون العقوبات» للدكتور محمود نجيب حسني، القاهرة ١٩٧٧م.

٩ ـ عد على سبيل الاطلاع أيضا الى الصفحة (٩٦) من كتاب «الحقوق الجزائية العامة» للدكتور عبدالوهاب حومد، دمشق ١٩٥٦م. حيث تكلم عن المحاكمات الشهيرة التي كانت تجرى في أوربا على الحيوانات والجمادات والمجانين والاطفال.

١٠ ـ سورة الزمر آية رقم «٩».

١١ ـ لا ننسى بهذه المناسبة الاشارة الى القاعدة القائلة، «إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب.»

١٢ ـ ذكرنا فيما سبق أن الدكتور محمود نجيب حسنى من معارضي المثابرة على التنفيذ.

١٣ ـ اكتفى الدكتور محمود محمود مصطفى في الصفحة ٥٢١ من الطبعة العاشرة من كتابه القيم «شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ» الصادر عام ١٩٨٣م بالقاهرة، نقول اكتفى بايراد قول المؤيدين في المثابرة، على تنفيذها باعتبار انها «عقوبة استئصال لا وجه لايقاف تنفيذها على المجنون، لأن الجنون لا يتعارض مع تحقيق الغرض منها».

(١٤، ١٥) ـ أنظر الصفحة ٤٤١ من كتاب الدكتور محمد الفاضل «المبادىء العامة في قانون العقوبات»، المرجع السابق.

١٦ ـ انظر اذا شئت موضوع «اشكالات تنفيذ الحكم الجزائي» وهو للقاضي نصرت منلا حيدر ومنشور في الصفحات ١١٣ـ١١٧ من العدد الخامس من مجلة «المحامون» الصادرة بدمشق بشهر أيار (مايو) من عام ١٩٧١م.

١٧ ـ نصت المادة (٧٤) من قانون عقوبات دولة الامارات العربية المتحدة على أن كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٧٥) وبطلان كل أعمال التصرف والادارة التي تصدر عنه عدا الوصية وتُعَيِّن المحكمة المختصة قيِّما على امواله تتبع في اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الاحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم».

ونحن نعتقد ان نص المادة ٧٤ المذكور رغم ما شابه من نقص هو أفضل من نص المادتين ٢٥ و٥٠ الوردتين على التوالي في العقوبات المصري والسوري.

١٨ ـ تجدر الاشارة هنا الى المؤتمر الدولي عقده المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجزائية (الجنائية) في سيراكوزا بايطاليا International Institute Of Penal Law والهيئة الدولية للقانونيين International

Commission Of Jurists وأصدروا كتابا بعنوان «حماية الاشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية "The Protection Of Persons Suffering From Mental Disorders" ضمنوه توصياتهم ومقترحاتهم.

١٩ - لم نستطع في هذه الدراسة الكلام مفصلا عن حالات تنفيذ الاعدام بالمجانين والمتوهين التي كانت تحصل في المانيا اثناء حكم الحزب النازي فيها، استنادا لمعتقداتهم آنذاك بتنقية العرق الآري من هؤلاء المرضى اعداما أو قتلا أو تعقيما وخصاء (انظر على سبيل الاطلاع قانون التعقيم الالماني الصادر في المانيا بتاريخ ١٩٣٤/٧/١٤م)، وعدم كلامنا عن الحالات المذكورة يعود سببه لعدم علاقتها بموضوعنا الاصلي وهو تنفيذ او عدم تنفيذ عقوبة الاعدام بالمجانين العاديين أو المضطربين عقليا، لأن النازيين كانوا ينفذون الاعدام بالمجانين العاديين حتى ولو لم يرتكبوا اية جريمة بهدف تنقية العرق الآري وتخليصا لألمانيا منهم ومن اعباء معالجتهم والاشراف عليهم وتوفيرا على الدولة.

٢٠ - نشير هنا للكتاب القيم «عقوبة الاعدام حل أم مشكلة» للدكتور غسان رباح، الطبعة الاولى الصادرة في بيروت عام ١٩٨٧م. وقد سها الدكتور رباح عن بحث موضوع جواز أو عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام بمن يصاب الجنون بعد صدور الحكم عليه بها. وفي الوقت الذي نرى فيه العديد من الدراسات والكتابات عن عقوبة الاعدام ما لها وما عليها سواء في كتب الحقوق الجزائية العامة، أو كتب علم الاجرام وعلم العقاب، ما يصعب تعدادهم أو ذكرهم هنا، فإننا لم نعثر على أية كتابة حول جواز او عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام بمن يصاب بالجنون بعد الحكم عليه بهذه العقوبة.

٢١ - نصت الفقرة الاولى من المادة ١٦١ من قانون العقوبات السوري على ان التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز، ونصت الفقرة الاولى من المادة ١٦٢ من ذات القانون بان مدة التقادم على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة، هذا وقد نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري موضوع التقادم على الدعوى العامة بالمواد ٤٣٧ - ٤٣ منه واسمى بسقوط العقوبة بمضي المدة.

والجدير بالذكر أن قانون العقوبات الاتحادي الصادر في دولة الامارات عام ١٩٨٧م لم ينظر الى موضوع التقادم على العقوبات بصورة عامة وعلى عقوبة الاعدام بصورة خاصة، ويظهر أن المشرع الجنائي في دولة الامارات آثر بحث موضوع التقادم على العقوبات والمسمى في بعض القوانين الجزائية العربية باسم «سقوط العقوبة بمضي المدة»، نقول آثر بحثه في بعض مواد قانون أصول للمحاكمات الجزائية في حال صدوره بالمستقبل على غرار قانون الاجراءات الجنائية المصري الذي نظم موضوع سقوط العقوبة بمضي المدة (التقادم) في المواد ٥٢٨ - ٥٣٤ منه، وقد اختص هذا القانون عقوبة الاعدام بنص خاص، هو نص المادة ٥٢٨ القائل «تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة».

وترانا هنا أمام ضرورة الكلام ولو بصورة عابرة عن الفقرة (١) من المادة (٩١) من قانون عقوبات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي) لعام ١٩٧٦ التي اعتبرت ان مرور مدة خمس عشرة سنة على تصديق مجلس الرئاسة في عقوبة الاعدام تسقط هذه العقوبة بالتقادم اذا لم يجر تنفيذها بحق المحكوم

عليه، ورغم أننا كنا نفضل أن يكون هذا النص أكثر صراحة ووضوحاً في موضوع حساس ودقيق كهذا، فإننا نعتبره من النصوص الجيدة والجريئة، التي أخذ بها المشرع الجزائي اليمني لأنها غير موجودة في كل قوانين العقوبات العربية وغير العربية التي نصت على عقوبة الاعدام في تشريعاتها. ونحن نعتقد بأن المشرع الجنائي اليمني قد استقى هذه الفقرة من المادة (٩١) المذكورة من الواقع العملي.

مسئولية الدولة عن علاج متعاطى المخدرات

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد(*)

ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات هم المتعاطون وأسرهم وأوطانهم وعالمهم الانساني وسوف نقتصر في بحثنا على المتعاطين باعتبارهم المضرورين مباشرة من هذه الجرائم ويظهر اهتمام الدولة بهم جلياً فيما تسنه من تشريعات وما تتخذه من اجراءات وما تنشئه من أجهزة في مجال مكافحة المخدرات والذي يهدف في المقام الأول الى منع وصول المخدرات الى شخص يتعاطاها فيضر نفسه وأسرته ووطنه.

وتختلف نظرة المجتمع ازاء المتعاطي فالبعض يعتبره آثما في حق نفسه وفي حق المجتمع وبالتالي يستحق العقاب، والبعض يعتبره مريضا وضحية لضغوط نفسية وبيئية أقوى من ارادته ومن الواجب أن تمد له يد العون والمساعدة فيعالج من مرضه ويتخذ اللازم لرفع الضغوط عنه وآخرون يرونه آثما في نفس الوقت مما يتعين معاقبته مقابل ارادته المذنبة ومعالجته كي يشفى من مرضه

والمتعاطون أيا كان وضعهم القانوني في حاجة الى العلاج كي يخرجوا من دائرة الادمان اللعينة وهذا العلاج قد لا يكون في مقدورهم تحمل نفقاته، فما مدى مسئولية الدولة عن علاجهم هل مسئولية قانونية أم هي مسئولية اجتماعية، واذا لم يكن المتعاطي راغبا في التقدم من تلقاء نفسه للعلاج فهل تستطيع الدولة اجباره على ذلك. وموضوع كهذا يتطلب بحثه دراسة المتعاطين في مبحث أول ومسئولية الدولة عن علاجهم في مبحث ثان.

(*) مدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات. وزارة الداخلية. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

المبحث الأول
المتعاطـــون

القاعدة أنه عندما يتسبب صاحب المصلحة المحمية في اصابة حقه بأذى من سلوكه، فان المشرع لا يتدخل في العقاب إلا اذا أخذت الأضرار الصبغة الاجتماعية أو امتدت الى حقوق الغير[1] بالنسبة لحياة الأفراد وسلامة أجسامهم فان المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها حتى من أفعال الأفراد أنفسهم[2]. ولكن الشارع لا يعاقب على اعتداء الشخص على سلامة جسمه وحياته مقدرا أن اهدار الشخص لمصلحته في سلامة جسمه أو حياته يجعل القانون في حل من الحماية الجنائية لتلك المصلحة، ومع ذلك يتدخل الشارع الجنائي اذا كان الضرر الذي يصيب المصلحة العامة من الفعل ملموساً، مثال ذلك المعاقبة على الجروح والعاهات التي يحدثها الشخص بنفسه بقصد التهرب من الواجبات العسكرية المادة ١٥٧ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م المعدل، ويلحق بهذه الجريمة جريمة الشروع في الانتحار المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من القانون[3].

وتعاطي المخدرات بمثابة اعتداء المتعاطي على سلامة جسمه وحياته. وهذا الاعتداء يجرمه القانون لأن الضرر الذي يصيب المصلحة العامة منه ملموس بالنظرة الى كثرة وقوع أفعال المتعاطي ووبائية انتشار هذا الداء. خلافا لأصابة الشخص نفسه أو شروعه في الانتحار لأن وقوع هذه الأفعال من الأمور الشاذة[4]. ثم أن كثيرا من المتعاطين لا يتوقعون ما قد يصيبهم من أضرار من جراء التعاطي ويقبلون على التعاطي معتقدين أنه ينقلهم الى جنة الأحلام أما من يحدث اصابة نفسه أو يشرع في الانتحار فهو يعلم تمام العلم ما هو مقدم عليه. لذلك كان تجريم المتعاطي اجراء وقائياً للحد من اقبال الأشخاص على التعاطي.

والمتعاطون أربعة أنواع، المتعاطون المودعون في السجون، المتعاطون المودعون في مصحة لعلاج المدمنين تنفيذا لجزاء جنائي، المتعاطون المودعون في مصحة لعلاج المدمنين بناء على طلبهم وأخيرا المتعاطون الذين لا يرغبون في العلاج.

أولاً: المتعاطون المودعون في السجون

الاصل أن العقوبة المقررة لجريمة التعاطي طبقا للمادة ٣٧ من تشريع المخدرات هي

السجن وهي عقوبة سالبة للحرية مؤقتة حدد لها المشرع في المادة ١٦ من قانون العقوبات حدا أدنى وحدا أقصى فلا يجوز أن ينقص السجن عن ثلاث سنوات ولا أن يزيد على خمس عشر عاما حيث لم يحدد لها تشريع المخدرات مدة معينة. وتقوم محكمة الموضوع بتقدير عقوبة السجن بين حديها ومواءمتها وفقا لظروف المتعاطي وجريمته، وذلك بما لها من سلطة تقديرية تخولها بحث هذه الظروف وتمكنها من تقدير المدة التي تتناسب معها ـ ومحكمة الموضوع غير ملزمة ببيان الاسباب التي دعتها الى تحديد المدة على النحو الذي قدرته طالما كانت هذه المدة بين الحدين الأدنى والأقصى

وعادة ما تأخذ المحكمة المتعاطي بموجبات الرأفة ويترتب على ذلك اثر هو تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر

والمتعاطون المودعون في السجون سواء على ذمة جرائم التعاطي أو جرائم أخرى في حاجة للعلاج لكي يبرأوا من أدمانهم

ثانياً: المتعاطون المودعون في مصحّات بناء على جزاء جنائي

أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فيها أن تأمر بايداع من ثبت إدمانه تعاطي المخدرات احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر المحكمة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه على ألا تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ونصت الفقرة الخامسة على عدم جواز ايداع من سبق الأمر بايداعه المصحة مرتين ومن لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات.

وتنفيذا لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦١م بتاريخ ١٩٦١/٢/٢م بتخصيص جناح في مستشفى سجن مصر العمومي لمعالجة مدمني المخدرات الذين تأمر أية محكمة مصرية بإيداعهم مصحة المدمنين على تعاطي المخدرات، وقد نص القرار على ضرورة عزل هؤلاء عزلاً تاماً عن باقي المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وأن يتولى أطباء المستشفى أو من ينوب لهذا الغرض من الاطباء الاخصائيين علاجهم

ولما ثبت من التطبيق العملي أن مستشفى سجن مصر العمومي لا يصلح لعلاج المدمنين لعدم وجود الخبرة الكافية لمثل هذا النوع من العلاج من ناحية وعدم امكان الفصل بين المدمنين وباقي المحكوم عليهم من ناحية أخرى، رؤي أن ـ تكون المصحة في مكان متخصص في علاج الادمان على المخدرات، فصدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣م بتاريخ ـ ٢٧/١٠/١٩٦٢م بالغاء القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٦١م وتخصيص جناح بمستشفى الامراض العقلية بالخانكة لعلاج الرجال من مدمني المخدرات وآخر بمستشفى الامراض العقلية بالعباسية لعلاج النساء من مدمنات المخدرات ممن تأمر أية محكمة بايداعهن مصحة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة. كما أصدرت وزارة الداخلية الكتاب الدوري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١م لتنظيم دخول المدمنين المصحات.

الشروط الواجب توافرها لجواز الحكم بالتدبير:(٢)

يشترط لجواز الحكم بتدبير الايداع في مصحة للعلاج ما يلي:

١ ـ أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني جناية تعاطي مخدرات، فلا يجوز الحكم بالتدبير على مرتكب أية جريمة أخرى خلافها.

٢ ـ أن يثبت توافر أركان الجريمة في حق الجاني فلا يجوز للمحكمة اذا حكمت بالبراءة أن تقضي بايداعه في مصحة للعلاج.

٣ ـ أن يثبت ادمان الجاني على المخدرات ـ وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع أن تتبين حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث، ولها أن تستعين في ذلك بخبير، ولم يقيدها بتعريف يحدد مدلول الادمان أو أغراضه وحسناً فعل، فقد ثبت أن خصائص الادمان تختلف من عقار الى آخر حسب المجموعة التي ينتمي اليها. اما اذا لم تثبت حالة الادمان فلا يجوز الحكم بالتدبير.

٤ ـ الا يكون قد سبق الحكم بايداعه في المصحة مرتين ـ ويعتبر هذا الشرط متوافرا اذا كان قد سبق دخوله المصحة من تلقاء نفسه أكثر من مرة أو اذا كان قد سبق الحكم عليه بالايداع في المصحة مرة ودخل المصحة من تلقاء نفسه مرة ثانية.

٥ ـ أن يكون قد مضى على خروجه من المصحة أكثر من خمس سنوات ويستوي في ذلك أن يكون

دخوله المصحة من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من المحكمة بإيداعه فيها، فقد جاء الحكم عاما لم يفرق بين الحالتين خلافا للشرط السابق حيث تطلب الشارع أن يكون الايداع بناء على أمر من المحكمة.

والحكم بالتدبير بعد توافر هذه الشروط جوازي للمحكمة توقعه لمناسبة ارتكاب جريمة التعاطي تيسيرا على مدمني المخدرات بوضعهم تحت العلاج في احدى المصحات[6]

ثالثاً: المتعاطون المودعون في مصحة بناء على طلبهم

تنص الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من تشريع المخدرات (ولا تقام الدعوى على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج، ويبقى بالمصحة الى أن تقرر اللجنة المشار اليها بالفقرة الثالثة الافراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وفي حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الاداري، ولا تسري احكام الفقرة على من كان محرزا لمخدر لم يقدمه الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة.

وقد عللت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠م استحداث هذه الفقرة برغبة المشرع في تشجيع المدمن على الاقبال على العلاج اذا ما ايقن ان القانون لا يجيز رفع الدعوى العمومية عليه اذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة.

وتنفيذا لهذه الفقرة أصدر السيد وزير الصحة القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١م بتاريخ ١٨/٤/١٩٦١م بتخصيص جناح في مستشفى الامراض العقلية بالخانكة لعلاج وايواء مدمني المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء نفسهم للعلاج، ونص القرار على عزل هؤلاء المدمنين عزلا تاما عن باقي المرضى وان يتولى طبيب أو أكثر من الاخصائيين علاجهم

الشروط الواجبة لتوافر عذر تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج

تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج عذر قانوني شخصي فريد من نوعه، نطاقه قاصر على جريمة التعاطي، واثره عدم اقامة الدعوى العمومية على المتعاطي، واذا ما رفعت قضت المحكمة بعدم قبولها.

استلزم المشرع لتوافر العذر وبالتالي أعمال أثره أربعة شروط:

١ ـ أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني هي جريمة تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من تشريع المخدرات فلا يستفيد من هذا العذر من كان متهما في جريمة أخرى سواء من الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات أو قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية الأخرى.

٢ ـ أن يتقدم الجاني من تلقاء نفسه للعلاج، وقد اشترط القانون ذلك لأنه يكشف عن رغبة المتعاطي في الشفاء من ادمانه على تعاطي المخدر حتى لا يعود الى ارتكاب جريمة التعاطي مرة أخرى. والعلاج الناجح يتوقف الى حد كبير على الرغبة الصادقة فيه.. ومن ثم لا يستفيد من هذا العذر من أخذه أهله أو ذووه قسراً الى المصحة كما لا يستفيد منه من ثبت انتفاء الرغبة الصادقة في العلاج لديه.

٣ ـ أن تكون الجهة التي تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بها هي المصحة الخاصة بعلاج المدمنين التي نصت عليها القرارات الوزارية المنفذة للفقرة السادسة من المادة/ ٣٧ من تشريع المخدرات سواء تقدم للمصحة ذاتها أو لأي جهة من شأنها أن تحيله الى المصحة مثل النيابة أو الادارة العامة لمكافحة المخدرات وفرعها ومكاتب الصحة. ولا يعتبر العذر متوافرا اذا تقدم للعلاج في مصحة خاصة في العيادات الخارجية التابعة للجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات أو نوادي التأهيل الاجتماعي التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وهي ايضا عيادات خارجية لعلاج المدمنين.

٤ ـ أن يكون تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج قبل اقامة الدعوى العمومية ضده[٣].

ومتى توافرت هذه الشروط انتج العذر أثره القانوني في منع اقامة الدعوى العمومية على المتعاطي سواء قبلته المصحة أو لم تقبله

ويبقى المتعاطي في المصحة الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين في المصحات الافراج عنه على الا تقل مدة بقائه في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، واذا ما غادر المتعاطي المصحة قبل صدور قرار اللجنة بالافراج عنه يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بالطريق الاداري

وتأخذ بهذا العذر كثير من التشريعات المعاصرة من بينها التشريع الفرنسي وكثير من تشريعات الدول العربية.

رابعاً: المتعاطون الذين لا يرغبون في العلاج

الأصل أن يكون علاج المدمنين اختياريا والاستثناء أن يكون اجباريا ذلك لأن الرغبة الصادقة في العلاج هي التي تستطيع أن تكبح جماح الاشتياق الجارف للمخدر. ومن ثم فلا يجوز الاجبار في العلاج الا في حالات الضرورة القصوى حيث يكون الاجبار هو الطريق الوحيد والملاذ الأخير.

والعلاج الاجباري يعني ايداع المدمن مصحة حتى تمام الشفاء. وهو اجراء اداري مماثل لاجراء ايداع المجنون مستشفى الامراض العقلية وايداع المريض بالجزام مستعمرة الجزام المعزولة عن المناطق المسكونة. ولكنه يختلف عن تدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين المنصوص عليه في كثير من قوانين مكافحة المخدرات (مصر - سوريا - الولايات المتحدة الامريكية - لبنان - ليبيا - البحرين - فرنسا) كجزاء جنائي لجريمة تعاطي المخدرات وهذا الجزاء الجنائي لا يتقرر الا بحكم قضائي جنائي ولا يطبق الا على شخص ثبت ارتكابه لجريمة تعاطي المخدرات ويخضع لذات الضمانات والمبادىء التي تتمتع بها العقوبات الاّ ما تعارض منها مع طبيعته فهو كالعقوبة من حيث الخضوع لمبدأ انتفاء الأثر الرجعي أو الضمانات الاجرائية التي يخضع لها ويختلف التدبير عن العقوبة في كون الحكم القاضي به لا يحدد مدته وان اقتصر على تحديد بداية تطبيقه لأن انتهاء مدة التدبير مرتبط بتمام العلاج وفي ذلك يقترب تدبير الايداع من الايداع المدني أو العلاج الاجباري.

ولما كان الايداع المدني للمدمن في مصحة للعلاج يقيد حرية المدمن، ولما كان تقييد الحرية لا يكون الا بقانون، فان الدول التي لا تتضمن قوانينها نصا يبيح العلاج الاجباري لا تلجأ اليه. أما الدول التي تلجأ اليه حتى تحمي المدمن من نفسه التي عجز عن رعايتها فانها تنص عليه في قانون الصحة العقلية مثل دول بنجلاديش - ألمانيا الغربية - اليابان - النرويج - المكسيك - الصومال - انجلترا - الولايات المتحدة الامريكية أو قانون مكافحة المخدرات مثل الأرجنتين - بورما - كندا - كولومبيا - أندونيسيا - ايطاليا - الاتحاد السوفيتي.

وتختلف أسانيد العلاج الجبرى من تشريع الى آخر فكثير من التشريعات تستلزم أن يكون

المدمن خطراً على نفسه أو على الآخرين أو يعاني من اضطراب نفسي أو تدهور عقلي (تشريع الصومال رقم ٤٦ الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٧٠، وقانون الصحة العقلية في انجلترا الصادر عام ١٩٥٩م والمعدل عام ١٩٨٢م) بينما تكتفي تشريعات أخرى بثبوت ادمان الشخص على المخدرات وهذا الثبوت يتطلب كشفا طبيا وتحليلا معمليا (تشريعات كندا ـ اندونيسيا ـ اليابان ـ ماليزيا ـ سنغافورة ـ تايلاند وتونس).

وتختلف الجهة الآمرة بالعلاج الاجباري من دولة الى أخرى ففي تايلاند يخول قانون المواد النفسية الصادر في عام ١٩٧٥م سكرتير عام لجنة الرقابة على المخدرات سلطة ايداع المدمن مصحة للعلاج أو داراً للتأهيل مدة ١٨٠ يوما يجوز ان تمتد ١٨٠ يوما أخرى. وتلتزم وزارة الصحة بتقديم التسهيلات المناسبة لعلاج وتأهيل ورعاية هؤلاء الاشخاص حتى يتحرروا من ادمانهم ويتم ادماجهم في المجتمع وبمقتضى نفس القانون فان أي شخص يرفض هذا العلاج أو التأهيل يعاقب بالحبس والغرامة.

وفي المكسيك يلزم القانون الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٦م في شأن المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية الاطباء الذين يعالجون حالة الادمان بابلاغ وزارة الصحة والرعاية بحالة المدمن وتأمر الوزارة بايداع المدمن مصحة للعلاج اذا استلزمت حالته ذلك.

وفي الصومال يكون الايداع بناء على قرار من الشرطة أما في سنغافورة فيكون الايداع بناء على أمر مدير مكافحة المخدرات المركزي. وفي ماليزيا اذا تبين من الفحص الطبي أن الشخص المدمن في حاجة الى العلاج فان قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢م يوجب ايداعه مركز تأهيل لمدة ستة أشهر بناء على امر الحاكم أو القاضي. وينص التشريع السوفيتي على علاج المدمنين علاجا اختياريا تحت الاشراف المستمر في مراكز العلاج فاذا رفض المدمن تلقي العلاج أو عاد الى الادمان بعد العلاج فإن المحكمة الشعبية تأمر بعلاجه اجباريا لفترة تتراوح بين ستة اشهر وعامين.

والقانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات الذي صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في الدار البيضاء (٤ ـ ٥ فبراير ١٩٨٦م) لتستهدي به الدول الاعضاء عند وضعها قانوناً جديداً للمخدرات أو عند تعديل قانون المخدرات الساري فيها، أخذ هذا القانون بالعلاج الاجباري لمتعاطي المخدرات واحاطه بضمانات تكفل عدم

اساءة استخدامه، فأجاز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب من لجنة الإدمان[٨] ايداع زوجة أو قريبة احدى المصحات للعلاج وللجنة أن تلزم من ثبت ادمانه بدخول احدى المصحات للعلاج عدم الاّ تزيد مدة بقائه في المصحة عن ستة أشهر ـ ويصدر قرار الايداع من لجنة الادمان وتخطر المصحة المدمن بالقرار كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويجوز للمريض أن يتظلم من قرار ايداعه أمام محكمة الجنايات خلال ١٥ يوماً من تاريخ اخطاره وعلى المصحة قرار الخروج من المصحة خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لصدوره. كما يجوز للجنة أن تلزم الشخص بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية مرة أو مرتين اسبوعيا ويتبع بالنسبة للتردد على العيادة ما يتبع بالنسبة للعلاج الاجباري بالمصحة.

ولكن هل يعني ذلك أن المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج أسوأ حالا من غيره الذي ظل سادرا في غيه. ؟ بالطبع لا لأن الأخير يتكفل به القانون وتكون عقوبته حال ضبطه السجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه.

والعلاج الاجباري باعتباره مقيداً للحرية يجب احاطته بالضمانات التي تكفل استخدامه في موضعه وهو لن يكون كذلك الا اذا تم الايداع في مصحة بها برنامج علاجي فعال خاضع للاشراف المستمر العادل النزيه.

المبحث الثاني
مسئولية الدول عن علاج المتعاطي

يقتضينا البحث أن نعرض لفكرة عامة عن علاج المتعاطين واعادة تأهيلهم وبعدئذ نتناول بالدراسة مسئولية الدولة عن علاج مجموعات المتعاطين الأربع.

أولاً. العـــلاج

علاج المتعاطين اجراء ضروري لاخراج من يتم شفاؤهم من دائرة الطلب على الجواهر المخدرة، واعادة تأهيلهم اجراء ضروري ايضا حتى لا يعودوا الى تعاطي الجواهر المخدرة مرة أخرى كما يهدف في هذا الاجراء الى اعادة دمجهم في المجتمع من جديد مواطنين صالحين نافعين

لأنفسهم واسرهم واوطانهم.

ولم يحظ علاج المدمنين بالاهتمام الواجب الا منذ سنوات قليلة ـ وقد اوضح تقرير لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والعشرين أن تسهيلات العلاج التي تقدم للمدمنين في دول الشرقين الأدنى والأوسط غير كافية

ويتم علاج المدمنين في مصر في مستشفيات الصحة النفسية وبعضها بأجر رمزي والبعض الأخر بالمجان وكذلك في العيادات الخارجية للجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات ونوادي الدفاع الاجتماعي وهذه العيادات لا تصلح لعلاج حالات الادمان على العقاقير الخطرة مثل الهيروين والكوكايين ـ كما يقوم بالعلاج الاطباء النفسيون في عياداتهم ومستشفياتهم ولكن العلاج في القطاع الخاص يتطلب نفقات باهظة لا يقدر عليها سوى أصحاب الدخول العالية.

وعادة ما يلحق بأماكن علاج المدمنين وحدة لتحليل افرازات المدمن (بول ـ بصاق ـ براز) وذلك للتعرف على العقاقير التي يدمن عليها وكذا درجة ادمانه ثم مدى استجابته للعلاج ـ كما تستخدم هذه الوحدات للكشف المبكر عن المدمنين وذلك باجراء تحاليل للمتقدمين للعلاج في المستشفيات العامة أو لفحص افرازات التلاميذ في المدارس أو العمال في المصانع أو السائقين حال ارتكابهم الحوادث.

ويقوم بالعلاج عادة فريق متكامل يضم الطبيب النفسي والاخصائي النفسي والاخصائي الاجتماعي ـ ويتم علاج المدمنين بالتوقف التام عن تعاطي المخدر ومعالجة الأعراض النفسية والجسمية للانقطاع

والرأي يكاد يكون مستقرا على أن العلاج في مصحة متخصصة لعلاج المدمنين أفضل من العلاج في قسم للادمان بمستشفى للأمراض النفسية أو في قسم ملحق بمستشفى عام، نظرا لما ينجم عن الاختلاط بين المدمنين والمرضى من مضار.

كما وان علاج الفريق المتكامل هو أفضل أسلوب للعلاج، وكلما ابتعد الفريق المعالج عن استخدام الجواهر المخدرة في العلاج كلما كان ذلك أجدى حتى لا نعالج الادمان بالادمان..

وفي الولايات المتحدة الأمريكية حيث حل الادمان على الميثادون محل الادمان على الهيروين وسبب العديد من المشاكل تقوم الولايات المتحدة الامريكية بدراسة استخدام عقار نالتركسوني (Naltrexone) في علاج المدمنين وهو عقار غالي الثمن والمدمن الذي يعالج به اذا عاد الى تعاطي الهيروين فانه يفقد التحليق في عالم الاحلام وهو الحالة التي تعقب تعاطي جرعة الهيروين الامر الذي يجعله يتوقف عن التعاطي من تلقاء نفسه. وفي باكستان والهند يتم علاج المدمنين على مركبات الافيون بالانقطاع التدريجي باستخدام جرعات متناقصة من الافيون وأسلوب الانقطاع التدريجي تستخدمه اندونيسيا ولكن الجرعة المتناقصة تكون من البيثيدين أو المورفين. وفي بعض بلاد آسيا يستخدم الوخز بالابر في علاج الادمان حيث توضع الابر في الاذنين ويمرر فيها تيار كهربائي قوته ٩ فولت يدخل الرأس ويحدث استرخاءً مؤقتاً وشعوراً بالراحة حتى بالنسبة لحالات الانقطاع الحاد عن تعاطي مشتقات الأفيون، كما يخفض الوخز بالابر الاحساس بالالم والهياج والارق.

ومراحل العلاج كما حددها خبراء منظمة الصحة العالمية في كتاب

(The law and the treatment of drug-and alcohol - dependent persons. W.H.O. 1986.)

هي:

أ ـ المرحلة الاولى.

وتسمى المرحلة المبكرة في العلاج وهي تتطلب رغبة صادقة من جانب المدمن في العلاج وبالتالي الدخول في مرحلة كفاح صعبة وصراع قاس بين احتياجه الشديد للمخدر من جانب وعزمه الأكيد على عدم تعاطيه واستعداده التلقائي لقبول مساعدة فريق العلاج من جانب آخر

وعادة ما يسعى المدمن الى العلاج أثر أزمة عائلية فزوجته قد تطلب الطلاق وأسرته قد ترغب في ابعاده كما قد يكون السبب أزمة مالية تمسك بخناقه بسبب ضعف انتاجيته وبالتالي قلة دخله من ناحية وانفاقه الكثير على المخدر من ناحية أخرى وقد يكون السبب افراطه في تعاطي المخدر افراطاً يؤدي الى عدم احترام المدمن لنفسه، ومن ثم يجب على فريق العلاج في هذه المرحلة أن يواجه مشكلات المدمن جنباً الى جنب مع علاج ادمانه وما لم يستطع الفريق العلاجي أن يحل مشكلات المدمن فإن عودته الى تعاطي المخدر أمر وارد وفي ذلك اهدار للطاقات والامكانات.

ب ـ المرحلة المتوسطة:

اذا نجح العلاج في مرحلته الأولى بتخلص المدمن من التسمم الناجم من تعاطي المخدرات، ويشعر المدمن بأنه في حالة طيبة.. وهذه الحالة قد تستمر بضع ساعات أو أيام أو اسابيع ـ ثم تظهر بعض المشكلات حيث تنتاب المدمن حالة من النوم لفترات طويلة، فقدان وزن، ارتفاع ضغط دم وزيادة ضربات القلب، وتستمر هذه الاعراض لمدة تتراوح بين ستة شهور وسنة ثم تعود بعد ذلك أجهزة البدن الى مستوياتها العادية.

وفي هذه الفترة يجب تشجيع المدمن على عدم العودة الى التعاطي ويكون ذلك بالاستعانة بمجموعة من الاشخاص الذين تم شفاؤهم نهائيا من الادمان. على أن يكونوا من نفس فئته العمرية.. كما يمكن الاستعانة بأقاربه واصدقائه الحائزين على ثقته بالاضافة الى الاطباء الذين يتولون علاج ما يظهر عليه من أعراض جسمية أو نفسية.

جـ ـ المرحلة الثالثة:

ويطلق عليها مرحلة الاستقرار حيث يصبح الشخص الذي عولج في غير حاجة الى خدمات أو مساعدة . وينصح خبراء منظمة الصحة العالمية أن يكوّن الأشخاص في هذه المرحلة جمعيات لتقديم العون لمدمني المخدرات وذلك بتشجيعهم على التقدم للعلاج وتذليل ما يعترضهم من صعوبات وعقبات والوقوف بجوارهم في المرحلة المتوسطة حتى يكتمل الشفاء.. بالاضافة الى أن وجودهم في هذه الجمعيات يشد من أزرهم ويزيد من تصميمهم على عدم العودة الى أسر الادمان(٩).

ويجب أن يسير علاج المدمنين جنبا الى جنب مع تأهيلهم نفسيا واجتماعيا والتأهيل النفسي يكون بفحص قدرات ووظائف ومهارات المدمن ورفع مستواها بالتدريب وتأهيلة لاستخدامها في العمل الذي يتناسب معها ـ والتأهيل الاجتماعي يكون بتشجيع الاتجاهات والقيم الاجتماعية البناءة وتنمية الهوايات المفيدة والتشجيع على ممارسة الالعاب الرياضية واستغلال وقت الفراغ فيما يفيد.

والجدير بالذكر أن علاج المدمنين في مصر يكاد يقتصر على المرحلة الأولى فقط أما

المرحلتان الثانية والثالثة فلا وجود لهما، وكثيراً ما يعود المتعاطي الى دائرة الادمان اللعينة لأنه لم يعالج العلاج الكافي.

ثانياً. المسئوليــة

يرجع الفصل في المطالبة برعاية المضرورين من الجرائم الى مارجري فراي التي كانت تؤمن بمسئولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها المواطنون ونشرت مقالاً بعنوان «انصاف المجنى عليهم» في صحيفة الاوبزيرفر الانجليزية عام ١٩٥٧م، ومن بين ما انتشرت البحوث التي تحث الدولة على اصدار قوانين تقرر مبدأ مسئولية الدولة عن التعويض.

وقد تبنى المؤتمر الحادي عشر للاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست (٩ـ١٤ سبتمبر ١٩٧٤م) مبدأ ضرورة تدخل الدولة لرعاية المضرورين من الجرائم وظهر في المؤتمر اتجاهان اتجاه يقيم مسئولية الدولة على أساس التزامها قانونا بالتعويض واتجاه آخر يقيم المسئولية على أساس الالتزام الاجتماعي

وكانت الحجة الرئيسية لأصحاب الاتجاه الأول هي أن الدولة وقد حظرت على المضرور في الجريمة أن يقيم العدالة لنفسه فانها تكون ملزمة بتعويض الضرر الذي لحق به ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن مخاطر دفع الدولة للتعويض ضئيلة اذ أنها تحل محل المضرور في الجريمة في مطالبة الجاني والمسئول مدنيا بما صرفته للمضرور ولكن ذلك مردود عليه بأن اقتصاء الحق مسألة نظرية وليست عملية بالاضافة الى أن تقرير مسئولية الدولة على أساس التزام قانوني أشبه بمسئولية الشخص عما هو في حراسة وتعويض المضرورين من الجرائم عامة لا تقدر عليه أية دولة مهما كان ثراؤها

ويرى اصحاب الاتجاه الثاني أن قيام مسئولية الدولة على أساس التزام اجتماعي يتيح للدولة اعانة المحتاجين من بين المضرورين وهو أمر تقدر عليه الدولة وأنه في حالة الالتزام الاجتماعي لا تستخدم كلمة تعويض ولكن تستخدم كلمة مساعدة ويعهد بالفصل في المساعدة الى الجهاز الحكومي المختص بصرف الاعانات لا الى المحاكم ولم يأخذ بالمسئولية على أساس التزام قانوني سوى قانون ولاية ماساشوستس الذي يعتبر تعويض المجنى عليه تنفيذا لالتزام على

الدولة يجد أصله في أحد نصوص دستور الولاية والذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من اضرار واخذت بالمسئولية على أساس التزام اجتماعي قوانين نيوزيلندا وانجلترا وفنلندا وكاليفورنيا ونيويورك(١٠).

وقد أوصى مؤتمر بودابست بأن تكون مسئولية الدولة بتعويض المضرور من الجريمة على أساس التزام قانوني إلا أنه ضيق من نطاقه هذه المسئولية فجعلها مقتصرة على تعويض المضرورين مباشرة من الجرائم العمدية الماسة بسلام الجسم والحياة. وفي نفس الاتجاه ذهب المؤتمر الرابع للفقه الاسلامي (تونس ١٤ـ١٩ ديسمبر ١٩٧٤م) الى أن من مبادىء الشريعة الاسلامية أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية وأن الدولة قد أخذت على عاتقها منع الجريمة واذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة والاصل أن عبء ذلك يقع على الجاني فان لم يعرف أو عجز هو وعاقلته عن دفع الدية وجب على بيت المال اذ لا يسوغ أن يختلف حظ المجنى عليهم في جرائم القتل بحسب ما اذا عرف القاتل أو لم يعرف أو بحسب ما اذا كان معسراً أو موسراً.

ولكن هل تدخل جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات في نطاق الجرائم الماسة بسلامة الجسم والحياة. الاجابة بنعم فالثابت علميا أن تعاطي المخدرات يضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله وهذا الضرر تختلف درجته تبعا لخصائص العقار المستعمل ووسيلة تعاطيه وتبعا لشخصية المتعاطي وللبيئة التي يجري فيها التعاطي كما أن الافراط في تعاطي المخدرات والانقطاع فجأة عن تعاطي العقاقير المسبب للاعتماد الجسمي قد يتسببان في وفاة المتعاطي أو اصابته بالجنون، والمجنون هو انسان بلا عقل موته بالنسبة له ولذويه أجدى من حياته.

اذا كان الأمر كذلك فهل تلزم الدولة قانونا بتعويض المتعاطين. الاجابة بالتأكيد لا، اذ أن المبدأ المستقر في الفقه والقضاء الجنائي أنه لا تقبل دعوى التعويض من المضرور الذي ساهم عمدا في ارتكاب الجريمة(١١).

ولم يأخذ بالالتزام القانوني كما اسلفنا كأساس لمسئولية الدولة عن تعويض المضرورين من الجريمة الا دول قليلة أما أغلب الدول ومنها مصر فتأخذ بالالتزام الاجتماعي كأساس لمسئوليتها. وقد نص الدستور المصري في مادته السابعة على أن المجتمع يقوم على التضامن

الاجتماعي كما نص في المادة ١٦ على أن الدولة تكفل الخدمات الصحية، ونص على كفالة الدولة لخدمة التأمين الصحي في المادة ١٧ منه.

ومن ثم فإننا سنوضح مدى مسئولية الدولة عن علاج أنواع المتعاطين الأربعة على ضوء أمرين أولهما أن مسئولية الدولة عن تعويض المضرورين ن الجريمة أساسها اجتماعي وثانيهما أن الادمان مرض يجب علاجه.

١ ـ المتعاطون المودعون في السجون.

طبقاً للمواد من ٢٢ الى ٢٦ من قواعد الحد الأدنى لرعاية المسجونين والمواد من ٣٣ الى ٣٧ الخاصة بعلاج المسجونين في القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمواد من ٢٤ الى ٥٢ مس القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م من اللائحة الداخلية للسجون فان علاج المودعين في السجون حق تلتزم به الدولة دون مقابل ويرجع ذلك الى أن حرمان السجين مس العلاج الضروري يؤدي الى الاضرار بصحته مما يعرض سلامة جسمه وحياته أحيانا للخطر سيما وأنه مغلول اليد لا يستطيع من تلقاء نفسه أن يلجأ الى الطبيب المختص لعلاجه والادمان كما قلنا مرض ومن ثم علاجه حق للمتعاطي المودع في السجن وهذا العلاج سوف يؤدي الى تقليص عدد المتعاطين داخل السجون وبالتالي الحد من انتشار المخدرات داخلها

ولكن يحول دون اخضاع المتعاطين في السجون لبرنامج علاج المدمنين عدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك ـ وقد أشارت نتائج استبيان وزعته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤م عن مدى تنفيذ قواعد الحد الأدنى لرعاية المسجونين وأجابت عليه ٥٥ دولة مس بينها مصر والكويت والعراق وسوريا والسودان وليبيا أشارت هذه النتائج الى أن قواعد الخدمات الطبية منفذة بالكامل في ٣٦ دولة ومنفذة جزئيا في ١٨ دولة ومقبولة من حيث المبدأ في دولة واحدة كما أشارت النتائج الى أن العديد مس الدول متقدمة كانت أو نامية غير قادرة على تنفيذ هذه القواعد على الوجه الأكمل نظراً لوجود نقص في الخبرة وخاصة في مجال الطب النفسي كما اسلفنا الذي هو عماد علاج المدمنين.

ويمكن التغلب على عقبة الاعتمادات المالية بتخصيص جزء من أجر السجناء في قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات لتغطية نفقات علاج المتعاطين ولهذا التخصيص نظير في القانون

المقارن فالمادة ١٤ من القانون الايطالي تنص على أن يحتفظ السجن بثلث أجرة وتخصيص الثلثين لأغراض أخرى يأتي في مقدمتها تعويض ما لحق المجنى عليه من أضرار وقد ساير المشرع اللبناني والمشرع السوري هذا النص.

٢ ـ المتعاطون المودعون في مصحة لعلاج الادمان تنفيذا لجزاء جنائي:

علاج المتعاطين هنا جزاء جنائي هدفه شفاء المتعاطي من ادمانه.. الا ان المصحة التي يطبق فيها التدبير تعاني من نقص الاعتمادات المالية المقررة للعلاج ونقص الاعتمادات المالية يعوق المصحة عن أداء دورها.. ومن ثم فاننا نرى أن يظل تدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين جوازيا للمحكمة الى أن يتم توفير الاعتمادات المالية والامكانات الفنية وفرق العلاج المتكامل.

٣ ـ المتعاطون المودعون في مصحة للعلاج بناء على طلبهم:

علاج المتعاطين هنا ليس جزاء جنائيا ولكنه واجب على الدولة التزمت به ازاء المتعاطي الذي تقدم من تلقاء نفسه للعلاج حتى تشفيه من داء الادمان، وبذا يتشجع غيره ويتقدم بدوره للعلاج بالمصحة الا أن نقص الاعتمادات المالية يحول دون قيام الدولة بواجبها على أكمل وجه في هذا الخصوص.

٤ ـ المتعاطون الذين لا يتقدمون للعلاج:

المتعاطي الذي يظل سادرا في غيه، علاجه في القبض عليه بعد اتخاذ الاجراءات القانونية محرزا أو حائزا للمخدرات التي يتعاطاها وتقوية الأدلة قبله حتى يلقى جزاءه إيداعاً في السجن أو في مصحة لعلاج المدمنين.

وفي اعتقادي أن الوقت لم يحن بعد لاجبار هؤلاء الأشخاص على العلاج فالاجبار سوف يلقي على عاتق الدولة واجب علاج هؤلاء المدمنين ولا يوجد في مصر الآن مصحات كافية لعلاج المدمنين يتوافر فيها الحد الضروري من الاحتياجات التي تمكنها من القيام بواجبها في علاج اعداد ضخمة من المتعاطين ومرد ذلك هو نقص الاعتمادات المالية.

الخـــاتمـــــة :

أوضحنا أن أغلب الدول تبني مسئوليتها عن تعويض المضرورين من الجرائم على اساس التزام اجتماعي وليس قانونياً ـ وبينا أن علاج المتعاطين المودعين في السجن حق لهم قبل الدولة وأن علاج المتعاطين المودعين في المصحات تنفيذا لتدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين هو جزاء جنائي هدفه شفاء المتعاطي من الادمان، وانتهينا الى أن علاج من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج هو واجب على الدولة، ورأينا أن عدم كفاية الموارد المالية في السجون تستلزم تدبير مورد اضافي اللانفاق منه على علاج المتعاطين في السجون وأن هذا المورد يمكن تحقيقه بتخصيص جزء من أجر المسجونين في قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات لهذا الغرض.

وقد ركزنا على ضرورة توفير المقومات الرئيسية للعلاج في المصحات التي ينفذ فيها تدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين والعلاج الاختياري لمن يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج وأن ذلك لن يكون الا بتدبير موارد مالية ونقترح تحقيقا لهذا الغرض انشاء صندوق لمكافحة اساءة استخدام المخدرات يمول من حصيلة الغرامات المحكوم بها في جرائم المخدرات والمبالغ المالية المصادرة في هذه الجرائم وكذا الأدوات ووسائل النقل المصادرة التي لا يصدر قرار بشأنها من السيد وزير الداخلية او السيد وزير الدفاع بتخصيصها للعمل في مجال مكافحة المخدرات طبقا لمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧م، وكذا أموال تجار المخدرات ومهربيها المحكوم بمصادرتها طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م الصادر في شأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بالاضافة الى تبرعات الأشخاص والهيئات والمعونات المقدمة من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ـ ويتولى هذا الصندوق تزويد أجهزة مكافحة المخدرات بالامكانيات المادية والفنية كما يختص بتقديم المساعدات المادية لمشروعات الوقاية وعلاج المدمنين ويتولى ادارة الصندوق المجلس القومي[١٢] لمكافحة وعلاج الادمان وتخصيص الغرامة للأغراض التي ذكرناها ليس جديدا على القانون الوضعي، ففي التشريع المصري أمثلة لتخصيص الغرامة لغرض خاص، منها تخصيص الغرامات التي يحكم فيها طبقا للمادة ٢١٧ من قانون العمل (رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م) في تمويل خدمات التأهيل المهني للعاجزين (م٢١٨)، وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ١١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩م فنصت على أن تؤول الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات احكام هذا القانون وقد تردد ذلك في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م المادة ١٣٩ . كما نصت المادة ٦٦ من مشروع قانون العقوبات على ان للقاضي ان يأمر في الحكم بايداع الغرامة كلها أو بعضها صندوقا خاصا ينشأ للأغراض التي يبينها القانون.

وبالنسبة للمصادرة فالأصل أن الأشياء التي يحكم بمصادرتها تؤول الى الدولة ولكن قد ينص على أن تؤول الى جهاز معين من أجهزتها مثل المادة الخامسة من قانون المخابرات العامة التي تنص على أن توضع تحت تصرفات المخابرات العامة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة في القضايا التي تقوم بضبطها.

كما قد ينص على أن يدفع من الأشياء المصادرة تعويض المجنى عليه مثل المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن العلامات والبيانات التجارية التي تجيز بيع بعضها لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات او التصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م الخاص بحماية حق المؤلف التي تنص على أن للمحكمة مصادرة جميع النسخ المقلدة أو ابدال قيمتها بها لجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف.

وهناك اتجاه قوي في الفقه المصري والفقه العالمي ينادي أن يدخل المشروع نصاً عاماً يجيز للمحكمة الجنائية أن تخصص حصيلة بيع الأشياء التي تصادر لتعويض المجنى عليه.

والذي لا شك فيه كما أسلفنا أن مدمن المواد المخدرة أو متعاطيها ضحايا من ضحايا تجار المخدرات ومهربيها وبالتالي فان اقتراح تخصيص المبالغ النقدية المحكوم بمصادرتها في قضايا المخدرات وكذا أموال تجار المخدرات ومهربيها المصادرة طبقا للقانون رقم/٣٤ لسنة ١٩٧١م يتمشى مع روح التشريع المصري.

أما تبرعات الأشخاص والهيئات فالمقصود منها اشعار المواطنين بمدى خطورة المشكلة ودعوتهم لتحمل بعض نفقات الاجراءات المتخذة للحد منها خاصة بعد الكثرة المتزايدة للخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة في الوقت الحاضر الأمر الذي يجعلها في حاجة الى عون أبنائها في التغلب على مشكلة لها أثرها الخطير على أمنهم وصحتهم واقتصاديات وطنهم. .

الهوامـــش

١ ـ الدكتور مأمون محمد سلامة ـ قانون العقوبات ـ القسم العام ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤١

٢ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى ـ شرح قانون العقوبات القسم العام ـ الطبعة الثامنة ـ سنة ١٩٦٩م ـ ص١٨٤

٣ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى. الجرائم العسكرية في القانون المقارن. الطبعة الأولى ص١٢٦ ص١٢٧

٤ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام. المرجع السابق. ص: ١٨٤

٥ ـ انظر أكثر تفصيلاً: الدكتور اللواء محمد فتحي عيد. جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن. الجزء الثاني دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٤٠٨هـ ص: ١٢٦ وما بعدها.

٦ ـ الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦١/٣/١٤م مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية عشرة. ص٦٣٠

٧ ـ اقامة الدعوى العمومية ويعبر عنه أحيانا برفعها أو تحريكها معناه البدء فيها ويكون ذلك بأن تجري النيابة العامة تحقيقها فيها بنفسها أو تندب أحد ماموري الضبط القضائي لاجرائه أو بأن تطلب ندب قاضي لتحقيقها.
راجع: الدكتور رءوف عبيد. مبادىء الاجراءات الجنائية في التشريع المصري. ص: ٣٩

٨ ـ لجنة الادمان نص على انشائها القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتتألف من مستشار بمحكمة الاستئناف يتولى رئاسة اللجنة وممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وممثل عن وزارة الصحة من الأطباء وممثل عن جهاز مكافحة المخدرات وشخص أو اكثر من المهتمين بشئون المخدرات.

٩ ـ L.porterr, A.E. Arif W.J. Curran: THe law and the treatment of drug – and alcohol – dependent persons. W.H.O. Geneva 1986.

١٠ـ أنظر أكثر تفصيلاً الدكتور محمود محمود مصطفى حقوق المجنى عليه في القانون المقارن. دراسة مقدمة للمؤتمر الحادى عشر للاتحاد الدولي لقانون العقوبات.ـ مطبعة جامعة القاهرة. ١٩٧٥م.

١١ ـ أنظر: الدكتور محمود محمود مصطفى. المرجع السابق ص: ٨٢.

١٢ ـ سبق لي التقدم بهذا الاقتراح أكثر من مرة أولها عام ١٩٧٧م وآخرها في مؤتمر الشرطة العصرية لعام ٢٠٠٠م، أما المجلس القومي لمكافحة الادمان فصدر بإنشائه القرار الجمهوري رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦م.

حد الحرابة
والجرائم التي يشملها كعقوبة

الدكتور صلاح عبدالغني الشرع(*)

جاء الدين الاسلامي كغيره من الأديان لحماية الفضيلة ونشرها واجتناب الرذائل ومحوها، فأوجب الفضائل وحث عليها وحرم الرذائل ونهى عنها، وأساس الاباحة والتحريم في الشريعة هو المحافظة على كيان المجتمع وحفظ بنيانه عن طريق نشر الفضيلة وتحريم الرذيلة، وأن الله شرع العقوبة مصلحة للفرد لأنها تستهدف اصلاح حاله بغية منع عودته للاجرام، والمثل واضح في ذلك كبتر العضو الفاسد في الجسم حفظاً للجسد كله وان كان في ذلك ألم يقع عليه، ولكن الألم ليس مقصوداً في ذاته ولكن باعتبار ما يؤدي اليه، وان اقامة الحد أيضاً رحمة من الله بعباده من قبل الوالي، فيكون شديداً في اقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات فيكون بمنزلة الوالد اذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده لفسد الولد، وانما يؤدبه رحمة به واصلاحاً لحاله، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضوء المتآكل لسلامة أجزاء الجسم الأخرى، وبقاء حياة الانسان صالحة خالية من المفاسد فإذا ابتكرت النظم الوضعية بعض الأنظمة الغرض منها حث الجاني على اصلاح حاله وتشجيعه على تحسين سلوكه، وتستخدم في ذلك العقوبة كنوع من التهديد، ويمهل مدة كي يصلح فيها حاله، ويتوب عن الاجرام، فإن استقام استبعدت عنه العقوبة، والا فهو مهدد بإعادة النظر في أمره وتطبيق العقوبة عليه، ومن تلك الأنظمة الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، أو نظام الاختبار القضائي، أو نظام الحرية والمراقبة، او الافراج تحت شرط، حيث يمهل مدة يصلح فيها حاله ويتوب عن الاجرام، والا فهو مهدد بإعادة النظر في أمره وتنفيذ العقوبة المقررة بحقه والمتأمل بنظرة فاحصة في الشريعة الاسلامية يجد أن الشريعة الاسلامية قد سبقت غيرها من القوانين الوضعية في تأصيل هذا المبدأ بل ان الشريعة قد بدأت بما انتهت اليه القوانين الوضعية حديثاً

(*) الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة الملك فيصل. الاحساء. المملكة العربية السعودية.

فمن أين نفهم تلك المعاني في الشريعة الاسلامية؟ والجواب يتمثل في آية الحرابة التالية:
قال الله تعالى. ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم﴾(1)

مفهوم الحرابة:

عند أهل اللغـــة..

الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحاربوا الله اذا عصوه، قال تعالى ﴿فأذنوا بحرب من الله﴾(2) وقوله تعالى ﴿الذين يحاربون الله ورسوله﴾(3).

والحراب جمع حربة، والحربة الآلة دون الرمح وجمعها حراب وحربة يحربه حرباً: مثل طلبه يطلبه طلباً: اذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، والمحروب أي المسلوب والمنهوب.(4)

والمحارب: اسم فاعل مشتق من حارب والحرب تدل على نقيض السلم وهي بمعنى سلب الأموال وسلب الثياب وهي بمعنى القتل كذلك وتدل على المعصية وعلى الغضب بمعناه العام، وحرب الرجل. اذ اشتد غضبه.

وعند الفقهـــاء:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المحاربين هم الخارجون لإخافة المارة ولغرض قتل النفوس أو أخذ الأموال مغالبة، وتشمل المسلم والذمي، وقد قال بهذا الرأي الحنفية والشافعية والمالكية والزيدية، وذهب الحنابلة الى قولين قول ينص على عدم اشتراط الاسلام في المحارب وقول ينص على اشتراط الاسلام في المحارب الذي يستوفى منه الحد، وهذا القول يعني أن الذميين اذا اقترفوا جريمة قطع الطريق ينقض عهدهم وتباح دماؤهم وأموالهم لأن حكمهم يصير كحكم الحربيين.

فالقاتل باستعمال المخدرات يعد محارباً، والمتاجرون بالمخدرات سراً يعدون محاربين لأن فعلهم يؤدي الى انتشار خطرها وضررها على الأمة لأن هذا الفعل سمي بالفساد في الأرض، اذ

قد يؤدي الى ادمان أكثر المجتمع على تناول المخدرات، فيكون ضرره أعظم من ضرر رجل يأخذ مال آخر في الصحراء التي ينعدم فيها الغوث.

وقد ثبت أن ادمان المخدرات وتعاطيها له أثر كبير في انتشار الجرائم، ووقوع أضرار مؤسفة، وخصوصاً في حوادث المرور

سبب نزول الآية الشريفة:

فقد نزلت هذه الآية في العرنيين، روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك أن قوماً من عرينة قدموا على رسول الله (ﷺ) بالمدينة وأصابهم مرض بسبب عدم تلاؤم جوها لحالهم، فأمر رسول الله (ﷺ) بتقديم الابل لهم كي يشربوا من البانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي (ﷺ) واستاقوا النعم، فبلغ النبي (ﷺ) خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم فما ارتفع حتى جيىء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وألقوا في أرض خارج المدينة يستسقون فلا يسقون.(٥)

وذكر بعض المفسرين أسباباً أخرى في نزول آية المحاربة، ومن المرجح أنها نزلت في العرنيين، وان ما فعله رسول الله (ﷺ) كان قصاصاً، وقد حكى أهل التاريخ والسير: انهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغزوا الشوك في عينيه حتى مات وأدخل المدينة ميتاً، وكان اسمه يسار وكان نوبياً، وقد ثبت في صحيح مسلم ومسند النسائي وغيرهما قالا - انما سمل النبي (ﷺ) أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة، فكان هذا قصاصاً.(٦)

وبهذا فإن عقوبة الحرابة تتناسب مع الجرم الذي ارتكب خصوصاً وانها تتخذ طابع اعتداء جماعي صارخ على المجتمع وحكامه، فإن هذه الجريمة تتكون من عمل جماعي مشترك، تتضمن تجاهر المجرمين بجرمهم علناً للقتل أو السلب أو النهب أو هتك العرض أو قطع الطريق، بحيث لا يقوى على دفع أذاهم الأفراد، اما لقوة شوكتهم اذا كانوا داخل العمران، أو لبعد المكان اذا كانوا خارجه، أو لحسن تخطيطهم لجريمتهم واحكامهم التنفيذ، وسواء وقعت الجريمة داخل المصر أم خارجه، فهي تتضمن اتفاقاً جنائياً يقتضي تمرداً على المجتمع وحكامه علناً وجهاراً

شروط تحقق وصف الحرابة

الأول: اشتراط الاسلام:

ذهب جمهور الفقهاء الى ان الاسلام ليس شرطاً يجب توفره في المحارب ليستوفى الحد منه، اذ يقام الحد عليه مهما كان دينه اذا تحققت كافة شروط جريمة المحاربة التي اقترفها لأن آية المحاربة كانت عامة، ودلت على أن الحد يستوفى من مقترف جريمة المحاربة سواء أكان مسلماً أم ذمياً[٧] وقد قال بهذا الرأي الحنفية والشافعية والمالكية،*ولفقهاء الحنابلة قولان: قول ينص على عدم اشتراط الاسلام في المحارب ويتفق مع رأي الجمهور، والقول الآخر ينص على اشتراط الاسلام في المحارب الذي يستوفى منه الحد، وهذا القول يعني أن الذميين اذا اقترفوا جريمة قطع الطريق ينقض عهدهم وتباح دماؤهم وأموالهم لأن حكمهم يصير كحكم الحربيين.[٨]

الثاني: اشتراط الزمان والمكان:

انقسم الفقهاء في اعتبار ذلك الى قسمين:

١ - اتفق رأي أبي يوسف من فقهاء الحنفية مع الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة وابن حزم على عدم اشتراطهما لأن المحارب يطلق عليه هذا اللفظ اذا أخاف الناس في أموالهم وأعراضهم وشهر السلاح في ظروف يمتنع فيها الغوث، ويكون المجنى عليه عاجزاً عن طلب العون والحماية من غيره.[٩]

٢ - اتفق أبوحنيفة وبعض الحنابلة على اشتراط المكان لأن المفسد لا يقام عليه حد المحارب الاّ اذا حدثت جريمته في الصحاري حيث أن البعد عن العمران يدل على انعدام الغوث وانعدام الغوث هو الأمر الذي يضفي على جريمة المغالبة على أموال الناس وأعراضهم صفة الحرابة، والمحارب قاطع للطريق باقترافه جريمة المحاربة، ولا يقطع الطريق الاّ اذا حدثت الجرائم خارج المدن، لأن المدينة في حماية الامام خلافاً للمفازة البعيدة عن الغوث والحماية.[١٠]

الثالث: اشتراط النصاب:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى اشتراط النصاب والحرز في جريمة المحارب الموجبة لاستيفاء الحد منهم، وبناء على هذا الاتفاق فإن المحارب اذا أخذ أقل من النصاب بقطعه الطريق فلا يستوفى الحد منه لأن شرط النصاب لم يتوفر في جريمته(١١)

ويرى الامام مالك وأبوثور عدم اشتراط النصاب في جريمة قطع الطريق.(١٢)

الرابع: اشتراط السلاح

اتفق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة: على ان المحارب يستوفى الحد منه سواء استعمل سلاحاً قاتلاً أو غير قاتل في اقتراف الجريمة.(١٣)

وقال الزيدية بسقوط الحد عن المحاربين اذا لم يشهروا السلاح في اقتراف الجريمة

الخامس. اشتراط البلوغ والذكورة:

ذهب أبوحنيفة وأبويوسف الى اشتراط ذلك في تحقق جريمة قطع الطريق الموجبة لاستيفاء الحد، وبناء على هذا الاتفاق فإن المرأة لا يستوفى منها الحد اذا اشتركت مع المحاربين وغالبت الآمنين على الأموال والنفوس.(١٤)

ويرى محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، والشافعية والمالكية والحنابلة عدم اشتراط الذكورة في جريمة قطع الطريق، وبناء على هذا الاتفاق فإن الحد يستوفى من المرأة اذا اقترفت جريمة قطع الطريق كما يستوفى من الرجل سواء أكانت ردءاً أم مباشرة في اقتراف الجريمة (١٥)

السادس: اشتراط مباشرة المحارب:

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بعدم اشتراط المباشرة في استيفاء الحد ولهذا رأوا وجوب استيفاء الحد من المحاربين كافة دون النظر الى طبيعة فعل كل واحد منهم وقت اقتراف الجريمة، وقال الشافعية: باشتراط مباشرة المحارب اقتراف الجريمة فقالوا بسقوط الحد عن الردء والعين التابع الذي يعتمد عليه المباشر في اقتراف الجريمة (١٦)

السابع: اشتراط العدد:

اتفق الفقهاء على وجوب توفر المنعة فيمن يخيف السبيل لتتحقق جريمته الموجبة لاستيفاء الحد منه وصور المنعة متعددة عند الفقهاء، فالإمام السرخسي من الحنفية جعل المنعة متحققة في توفر العدد لأن الواحد قد يكون عاجزاً عن اخافة السبيل، أما جمهور الحنفية فإن المنعة عندهم تتحقق بمدى قوة قاطع الطريق واستعداده في المغالبة سواء أكان واحداً أم جمعاً، وهذا رأي المالكية وابن حزم كذلك.(١٧)

عقوبة المحاربين بين التخيير والترتيب

أشارت الآية القرآنية الكريمة الى أربع عقوبات هي:

١ ـ القتـــل ٢ ـ القتل مع الصلب

٣ ـ القطع من خلاف ٤ ـ النفي من الأرض.

وكان الخلاف بين الفقهاء في فهم النص القرآني وبيان معناه اذ حمل بعض الفقهاء حرف (أو) الوارد في الآية القرآنية الكريمة على التخيير، بمعنى أن الإمام مخير في ايقاع احدى العقوبات الأربع على المحارب دون النظر الى طبيعة فعله في اقتراف جريمة قطع الطريق، وحمله بعض الفقهاء على الترتيب وبناء على هذا القول فلا يحق للامام أن يوقع العقوبة التي يرتئيها من العقوبات الأربع.

وعلى هذا الأساس.. جعلوا جريمة قطع الطريق أربعة أقسام لكل قسم حده المقرر وهي:

١ ـ الذين يأخذون المال من غير قتل: وعقوبة هؤلاء أن تقطع أيديهم وأرجهم من خلاف.

٢ ـ الذين يقتلون ولا يأخذون مالاً: وعقوبة هؤلاء القتل فقط.

٣ ـ الذين يقتلون ويأخذون المال: وعقوبة هؤلاء القتل والصلب.

٤ ـ الذين يخيفون الطريق دون تمكن من القتل أو السرقة: وعقوبة هؤلاء النفي.(١٨)

رأي الفقهاء:

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض التابعين على أن عقوبة المحارب تجب ترتيباً لا

تخييراً، وبناء على هذا الاتفاق فإن الامام لا يحق له أن يقطع القاتل في جريمة قطع الطريق اذا قتل النفس، لأن القاتل يجازى بالقتل عندهم، والقاتل اذا غلظ فعله بأن أخذ المال مع القتل قتل وصلب ليشهر أمره عند الفقهاء، ويقطع ويقتل عند أبي حنيفة وعند أحمد بن حنبل في احدى الروايات، لأنه لم يقل بتداخل العقوبتين، ويقطع ويقتل ويصلب عند سعيد بن جبير، واذا أخذ المحارب المال فقط لم يجب فيه غير القطع ولا يجب غير النفي لمن أخاف السبيل.

وذهب المالكية الى القول بتخيير الامام في عقوبة المحارب، ولكن التخيير عند الامام مالك لايقصد به الرفق بالجاني بل يقصد به التغليظ عليه بسبب جريمته النكراء على الآمنين الغافلين السائرين بحماية الله في الطريق العام.

وقد خير الامام مالك الحاكم بين قتل مخيف السبيل اذا طال أمره باقتراف جريمة قطع الطريق وبين قطعه.

وترفق الامام مالك والقرطبي في مخيف السبيل اذا قدر عليه قبل اقتراف الجرائم، والامام مخير بين قتل أو قع آخذ المال عند مالك، وليس الامام مخيراً في قطع القاتل، لأن المحارب اذا قتل وجب قتله اجماعاً

وقال ابن حزم بعموم التخيير مشترطاًعدم تعدد العقوبة وقد اختلف الفقهاء في معنى النفي الذي هو أدنى العقوبات على ثلاثة أقوال.

١ ـ فقال بعضهم أن النفي هو التشريد في البلاد والأمصار، فلا يتركون في بلد واحد بل لابد من تشريدهم، حتى تبدد قوتهم وتذهب صولتهم.

٢ ـ وذهب البعض الآخر الى القول بنفيهم الى بلد يحبسون فيه.

٣ ـ والفريق الثالث يقول: ان النفي هو الحبس ولو في البلد الذي ارتكبوا حوله جرائمهم

والرأي الراجح أن النفي يكون من بلد داخل حدود دار الاسلام، على ألّا تقل المسافة بين البلديں عں مسافة القصر، وعلى أن يحبس الجاني في البلد الذي ينفى اليه وليس للحبس أمد معين بل هو متوقف على ظهور توبة[١٩] المحكوم عليه وصلاحه، فإن ظهرت أطلق سراحه، وحجتهم في حبس المحكوم عليه أن العقوبة يجب أن يكون لها معنى، لأن نقل قاطع الطريق من بلد الى بلد آخر لا معنى له اذا بقي مطلق السراح، ولا يمنعه أن يفعل ما فعله من قبل فلكي يكون للنفي معناه وجب أن يحبس.[٢٠]

وعقوبة النفي بالشريعة الاسلامية تقابل عقوبة الارسال الى الاصلاحية التي عرفتها أخيراً القوانين الوضعية، تلك العقوبة التي تقوم على حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محدودة بشرط الاّ يحبس أكثر من مدة معينة، وهذه العقوبة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحدودة وهي من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية.

واذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف نظرية العقوبة غير المحدودة الاّ في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين فإن الشريعة الاسلامية قد عرفت هذه النظرية وطبقتها منذ أربعة عشر قرناً، وتلكم عقوبة النفي على ذلك من الشاهدين، فمن كان يظن ان القوانين الوضعية حين أخذت بهذه النظرية قد جاءت بشيء جديد، فليعلم أنها لم تجيء الاّ بأقدم النظريات في الشريعة الاسلامية، ومن كان يظن أن عقوبات الشريعةونظرياتها لا تصلح للعصر الحديث فلعله أن يستبين مما تقدم ومما سيجيء أن عقوبات الشريعة ونظرياتها هي ألزم الأشياء لهذا العصر الحديث.[21]

كيفية الصلب ووقته ومدته:

قال أبويوسف والكرخي وهو الأصح في مذهب الحنفية، والراجح عند المالكية: يصلب قاطع الطريق حياً، على خشبة تغرز في الأرض بأن يربط جيمه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى ثم يقتل مصلوباً قبل نزوله بأن يطعن بالحربة، لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظاً يعاقب الحي بها، أما الميت فليس من أهل العقوبة، وليس صلبه من قبيل المثلة المنهي عنها، لأن المراد بها قطع بعض الجوارح[22].

وذهب أشهب من المالكية، والشافعية والحنابلة، والطحاوي من الحنفية الصلب يكون بعد القتل، لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً، وفي صلبه حياً تعذيب له وتمثيل به، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فقال: (اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)[23] والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به وزجر غيره ليشتهر أمره.

ومدة الصلب عند الجمهور: ثلاثة أيام ولا يبقى أكثر من ذلك، وقال الامام أحمد:

يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب، قال ابن قدامة والصحيح توقيته بما ذكر الخرقي، وهو بقدر ما يشتهر أمره

عقوبة القتل:

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب معاقبة المحارب بالقتل والقطع اذا قطع الطريق، وأخذ المال، وقال الفقهاء بوجوب قتل المحارب اذا قتل أحد المارة وإن لم يأخذ مالاً الاّ أنهم اختلفوا في جزئيات هي:

أولاً: اذا قتل المحارب لغرض أخذ المال ولم يبلغ المال الذي أخذه النصاب الذي يجب فيه استيفاء الحد فقال محمد من الحنفية وأيده ابن عابدين والزيلعي بقتله قصاصاً لا حداً لأن جريمته لما كان القصد منها أخذ المال فقد تعلق وجود الحد فيها على المال، وبما أن جريمة أخذ المال لا توجب استيفاء الحد اذا لم يبلغ المال المأخوذ النصاب فقد سقط الحد الواجب بجريمة أخذ المال، وبقي القصاص الذي يجب بسبب القتل، لأن المحارب لم يكن هدفه القتل في الجريمة، بل كان هدفه أخذ المال، لهذا فقد صارت جريمته عادية بعد بلوغ المال النصاب الذي يجب به الحد، وقال عيسى بن ابان بوجوب استيفاء الحد من المحارب اذا قتل لأخذ المال سواء أكان المال بالغاً حد النصاب أم لا [٢٤]

ثانياً: اختلف الشافعية في عقوبة قتل المحارب الى قولين:
قول غلب فيه حق الله فجعل هذه العقوبة حد، وقول غلب فيه حق العبد فجعل قصاصاً، أما أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى فقد نصوا على أن عقوبة المحارب حداً لأن حق الله هو الغالب فيها [٢٥]

عقوبة القطع

اتفق الفقهاء على وجوب القطع اذا اقترف الجاني جناية أخذ المال لأن الجاني أضر بمصلحة الأمة بسبب اخافته السبيل، فوجب أن تقطع رجله نكالاً بسبب جرأته على اقتراف الجريمة جهراً دون خوف من الله تعالى أو من القانون الذي أهانه علناً بقطعه الطريق العام،

ووجب قطع يده عقاباً بسبب مبالغته في غصب المال وأخذه ظلماً في ظروف ينعدم فيها غوث المجنى عليه.

وحيث أن المحارب قد غلظت الشريعة الاسلامية العقوبة عليه فقضت بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى الا أنها استبقت له عضوين لينتفع بهما على الوجه الصحيح[26] وقد أجمع الفقهاء على وجوب مداواة العضو المقطوع لئلا يحدث نزف يفضي الى موته.

سقوط حد الحرابة:

ويسقط حكم قطع الطريق بعد وجوبه بأمور:

١ ـ تكذيب المقطوع عليه القاطع في اقراره بقطع الطريق.

٢ ـ رجوع القاطع عن اقراره بقطع الطريق.

٣ ـ تكذيب المقطوع عليه البينة.

٤ ـ ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده عند جمهور الحنفية خلافاً لغيرهم.

٥ ـ توبة القاطع قبل قدرة السلطة عليه لقوله تعالى ﴿الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا ان الله غفور رحيم﴾[27] وهذا باتفاق الأئمة.[28]

ويترتب على سقوط الحد بالتوبة أو على عدم وجوب الحد لمانع ـ بأن فات شرط من شروط الحد السابق ذكرها كنقصان النصاب ـ انه اذا كان المال موجوداً يجب رده الى صاحبه، وان كان هالكاً أو مستهلكاً يجب الضمان

فإن قتلوا بسلاح يجب القصاص عند الحنفية، وأن قتلوا بعصا أو حجر فعلى عاقلة القاتل الدية لورثة المقتول، ويجب القصاص عند الجمهور في القتل العمد، سواء أكان بسلاح أم بغيره، وان جرحوا فالجراحات فيها القصاص فيما يمكن فيه القصاص، والارش (أي الضمان) فيما لا يمكن فيه ذلك.[29]

واتفق الفقهاء على سقوط الحدود عن المحارب اذا تاب قبل قدرة الامام عليه اما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية، والا لما كان للتخصيص بقوله

(من قبل) فائدة والفرق من جهة المعنى انه (بعد القدرة منهم) لدفع قصد الحد بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة.

رد المغصوب:

قال المالكية يجب أن يدفع ما بأيدي المحاربين لمدعيه حيث وصفه كاللقطة بعد الاستيفاء بيمين من المدعي لذلك الشيء، أو بينة رجلين من رفقة المأخوذ منه، وكذلك برجل وامرأتين فمن قدر عليه أخذ جيع ما سلبه هو وأصحابه، ولو لم يأخذ منه شيئاً كالبغاء والغاصب، ولا يؤمن المحارب ان سأل الأمان من الامام

ويسقط حد قاطع الطريق اذا جاء المحارب الى الإمام أو نائبه طائعاً قبل القدرة عليه ـ اذا كان لم يقتل أحداً ـ والا وجب قتله قصاصاً، اذا لم يعف ولي الدم، وإن عفا سقط القصاص، ولا يسقط حد الزنا والقذف، والشرب والقتل اذا تاب بعدها، بل يقام عليه الحد، ولا يسقط حكم المحارب اذا تاب بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً ولا يترك المحارب على ما هو عليه من الحرابة اذا لم يأت الامام [٣٠]

موقف المذاهب الاسلامية من تشديد العقوبة على العائد للحرابة.

إن حد الحرابة هو الحد الوحيد الذي تنوعت فيه العقوبة الى أكثر من نوعين، ومع ذلك نجد أن أخف عقوبة في حد الحرابة تعادل أشد العقوبات في الحدود الباقية تقريباً، ولا ريب في ذلك فقد وصف الله مرتكبيها بالمحارب له ولرسوله، وحاشا لله أن يتمكن أحد من محاربته، ولكن فليتعظ كل ذي عقل سليم وليتفكر الى مدى اهتمام الخالق بأمن عباده واستقرارهم في حلهم وترحالهم، وليع القائمون على الحكم في المجتمعات الاسلامية الى ذلك، ويضربوا بيد من حديد على يد ورقبة كل من تسول له نفسه قطع الطريق على المسافرين وخاصة ما انتشر اليوم وعرف بوقائع خطف الطائرات المدنية، وما تسببه هذه الوقائع من ترويع للمسافرين الأبرياء الآمنين، وتهديد لأرواحهم نظير الحصول على بعض المطالب المالية أو المادية في مقابل اطلاقهم.

وما عرف اليوم من تهريب المخدرات فإن من يفعل ذلك يعد محاربا، اذ أن فعلهم يؤدي الى خطر ادمان الأمة على استعمالها، لأن به سعياً الى الفساد في الأرض، اذ يؤدي الى ادمان أكثر أفراد المجتمع، فيكون ضرره أعظم من ضرر رجل يأخذ مال آخر في صحراء ينعدم فيها الغوث، والخارجون لغرض المكابرة على الأعراض يعدون محاربين في رأي المالكية لأن ضرورة حفظ الأعراض مقدمة على ضرورة حفظ الأموال ولأن الله تعالى غلظ العقوبة في هتك العرض، اذ حكم بالرجم على الزاني المحصن، ولم يحكم بغير قطع اليد على السارق، لأن جريمة هتك العرض أجسم وأعظم من جريمة سرقة المال، واذا أردنا أن نتخيل الحالات التي يمكن أن يتحقق بها عودة المحارب الى حد الحرابة مرة ثانية بعد أن وقعت عليه احدى العقوبات الشديدة فلا يمكن أن يتصور ذلك الآ في حالات ثلاث، وهي الحالات النادرة التي يمكن أن يحلم بها الجاني من عقوبة القتل وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: اذا أخذ قاطع الطريق المال فقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم عاد للحرابة بعد ذلك:

يذهب القائلون بقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى للسرقة الثالثة أوالرابعة (وهم المالكية والشافعية) الى أنهما تقطعان أيضاً، اذا عاد المحارب للحرابة وأخذ المال أيضاً في المرة الثانية،(٣١) أما المذاهب التي تكتفي بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في السرقة فلم تذكر في مصنفاتها حكماً للعودة الى الحرابة ظناً منها (والله أعلم) بأن قطع اليد والرجل من خلاف في المرة الأولى فيه تعجيز كاف لقاطع الطريق من أن يعود الى الحرابة، لحاجة هذه الجريمة في العادة الى القوة والبطش وسرعة الحركة في الانتقال والفرار، فإن لم تؤثر فيه هذه العقوبة وعاد لأخذ المال بالحرابة عندهم في المرة الثانية، وعند المالكية والشافعية في المرة الثالثة فلا أقل من تطبق عليه عقوبة العائد للسرقة بعد قطع أطرافه، وهي التعزير ضرباً ثم الحبس الى أن تظهر توبته أو يموت، كما يمكن أن يقتله الامام تشديداً عند من يرى بأن الإمام مخير في توقيع العقوبة عليه مثل المالكية والظاهرية فقط أجاز هؤلاء للإمام أن يحكم بقتله بل ويصلبه أيضاً، فإذا كان الفقهاء يجيزون للامام ذلك في المرة الأولى فجوازه في المرة الثانية أولى والله أعلم.

الحالة الثانية: اذا أخاف السبيل دون أن يقتل أو يأخذ المال، فحكم بنفيه الى أن تظهر توبته ثم اطلق سراحه بعد ظهور علامات التوبة عليه:

لاشك أن عقوبة النفي بسبب اخافة السبيل فقط دون أخذ المال أو القتل في جريمة الحرابة تعد من العقوبات الشديدة جداً سواء كان هذا النفي عبارة عن تشريد المحارب وطرده من بلده الذي أحدث فيه وكل بلد يذهب اليه، أو كان عبارة عن حبسه في البلد ذاتها أو البلد الذي يتم نفيه اليه

واذا كانت هذه العقوبة هي أخف العقوبات في جريمة الحرابة فهي في الوقت ذاته تعتبر منتهى العقوبات التي يحكم بها على العائدين في كثير من الحدود عندما تفشل الحدود الأصلية في اصلاح الجاني، فقد رأى كثير من الفقهاء حبس الجاني مدة مفتوحة، وذلك لدفع ايذائه وضرره عن الناس الى أن يتوب أو تظهر عليه علامات الخشوع والتقوى، وليس من السهل أن يتظاهر السجين بصلاح حاله استعجالاً منه للحكم على خروجه فهناك شروط محددة لهذه التوبة، اضافة لاشتراط بعض الفقهاء بمرور مدة معينة عليه، ومع ذلك لو خرج قاطع الطريق من السجن بعد ثبوت توبته ثم عاد للحرابة، فإن أخاف السبيل فقط جاز عند من يذهب الى أن الامام غير مخير في العقوبة وبأن الواو للبيان والتفصيل ـ أن يضربه تعزيراً، وحبسه مرة ثانية الى أن تظهر عليه علامات التوبة، وفي هذه المرة لاشك انهم سوف يأخذون بعين الاعتبار توبته السابقة، فإن كانت جريمته أشد بأن أخذ المال أو قتل أحداً تكون عقوبته عندهم أشد كالقطع من خلاف أو القتل.

أما اذا عاد للحرابة (عند من يقول بأن الإمام مخير) فإن لم يقتله الامام أو يقطعه في حالة كونه أخاف السبيل فقط فالأولى ان يحكم بحبسه ثانية على الأقل، هذا ان لم يأمر بقتله أو بقطعه من خلاف استناداً الى رأي الذين يجيزون للامام أن يقتل المشتهر بقطع الطريق لأول مرة حتى ولو لم يقتل أحداً، فكيف في حالة كونه عائداً للحرابة، فلاشك في أنه سوف تشدد عليه العقوبة بسبب هذا العود، فقد روي عن الامام مالك أنه قال: (اذا أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أخذ بحضرة ذلك، فأما من طال زمانه ونصب نصباً شديداً فهذا لا يكون الامام فيه مخيراً، ويقتله)(٣٢) كما يرى المالكية أيضاً بأنه لو شهد عدلان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة ثبت بشهادتهما وان لم يعاينا منه، وللامام قتله بهذه الشهادة.(٣٣)

فهاتان الروايتان خير دليل على تشديد المالكية لعقوبة قاطع الطريق المشتهر بالفساد الذي طال زمان حرابته حتى قالوا بأن الامام ملزم بقتله وان لم يأخذ المال أو يقتل أحداً، فكيف بمن

لم تطبق عليه هذه العقوبة في المرة الأولى ثم عاد للحرابة مرة ثانية فلاشك بأنه قد أصبح بعودته هذه مشتهراً بالحرابة فيجب تشديد العقوبة عليه.

الحالة الثالثة: اذا تاب قبل أن يقدر عليه وسقطت بتوبته عقوبة الحرابة التي هي حق الله تعالى لقوله عز وجل ﴿إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[41] فإن ما دونها من عقوبات متعلقة بحق العباد فلا تسقط به.

ويرى بعض العلماء[42] بأن المحارب اذا كان قد أخذ مالاً أو قتل شخصاً أو جرح احداً أو أعطب شيئاً مملوكاً للغير، سلمه الامام لأصحاب هذه الحقوق ليستوفوا منه حقوقهم، فيأخذ صاحب المال ماله ولو كان في يد الغير، ويقتص صاحب الجرح لجرحه، وأولياء المقتول لقتيلهم وذلك ان كانت الجناية عمداً والاّ أخذوا منه الدية، وكذا يأخذ صاحب الشيء المعطوب أرش العيب.

أما ان كان قد أصاب أحداً لا يختص بالحرابة كالقذف والسرقة والزنا وشرب الخمر فهذا محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

١ ـ يرى الإمام أبو حنيفة أن توبة المحارب لا تسقط عنه من الحدود سوى حد السرقة لرجوع المال لصاحبه.

٢ ـ ويذهب كل من المالكية والظاهرية والرأي الراجح عند الشافعية والمرجوح عند الحنابلة: بأن توبة المحارب لا تسقط عنه شيئاً من عقوبات الحدود سوى عقوبة الحرابة.

٣ ـ ويذهب الرأي الراجح عند الحنابلة والمرجوح عند الشافعي: ان توبة المحارب تسقط جميع الحدود سوى حد القذف لأنه حق لآدمي يعير به.

وبعد؛ فإذا عرفنا ذلك يمكننا أن نتصور قاطع الطريق الذي تاب قبل القدرة عليه، ذلك الإنسان الشقي التعس الذي اكتسب فعله هذا صفة المحارب لله ولرسوله فاصبح من أبشع خلق الله فساداً في الأرض فحمل السلاح وارتكب ما ارتكب من الجرائم والمعاصي التي يترتب عليها الكثير والكثير من العقوبات والحقوق للآخرين.. فإن جاء مثل هذا الفرد تائباً بعد ذلك كله وهو يعلم أنه سلم من عقوبة الحرابة فهناك الكثير من العقوبات والحقوق المتعلقة بالأفراد، التي لا يسلم منها.

ان مثل هذا الشخص ان جاء طائعاً وسلم نفسه طوعاً لهذه العقوبات لا تكون توبته في الغالب الّا توبة نصوحاً أراد بها وجه الله تعالى فأولى بأصحاب الحقوق أن يغضوا عما قد سلف منه لأن ديننا يحث على التسامح والعفو عند المقدرة قال الله تعالى ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ (٣٦)

الهوامش

١ ـ سورة المائدة. الآيتان ٣٣، ٣٤

٢ ـ أنظر: سورة البقرة. الآية: ٢٧٩.

٣ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٧٩.

٤ ـ أنظر: لسان العرب. ٣٠٦/١ ـ ٣٠٧ مادة حرب.

٥ ـ أنظر: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة. ص: ٢٣٦

٦ ـ أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دارالكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧.

٧ ـ أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. المرجع السابق. الجزء السادس. ص: ١٤٨، ١٥٠.

٨ ـ أنظر: بدائع الصنائع ٤٢٢٨/٩، بداية المجتهد. الجزء الثاني. ص: ٤٤٥.

٩ ـ أنظر: المغني ١٣٣/٩

١٠ ـ أنظر: بدائع الصنائع ٤٢٨٦/٩، المبسوط ٢٠٤/٩.

١١ ـ أنظر: المغني ١٢٣/٩ ـ ١٢٤ الأحكام السلطانية. أبويعلي ص: ٥٩.

١٢ ـ أنظر: المبسوط ٢٠٠/٩، الأم ١٤٠/٦ مطبعة دارالشعب.

١٣ ـ أنظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢ ـ ٥٩٩.

١٤ ـ أنظر: المبسوط. الجزء التاسع ص: ٢٠٢. الفتح القدير. ومغني المحتاج الجزء الرابع. ص: ١٨٠. المدونة الكبرى. الجزء الخامس عشر ص: ٢٩٩ ـ ٣٠٣. المغني. الجزء التاسع ص: ١٢٤ ـ ١٢٧.

١٥ ـ أنظر: المبسوط. الجزء التاسع ص: ١٩٧ ـ ١٩٨، بدائع الصنائع الجزء التاسع ص: ٤٢٨٤ ـ ٤٢٨٥

١٦ ـ أنظر: مغني المحتاج. الجزء الرابع ص: ١٨٠ المدونة الكبرى الجزء الخامس. ص: ٣٠٢

١٧ ـ أنظر: المبسوط. الجزء التاسع ص ١٩٨ فتح القدير الجزء الرابع ص: ٢٧١ نهاية المحتاج الجزء السابع. ص:) ١٦٤ المغني الجزء التاسع ص: ١٣٢.

١٨ ـ أنظر المدونة الكبرى. الجزء الخامس عشر. ص. ٣٠٣ المغني الجزء التاسع ص: ١٢٤.

١٩ ـ أنظر: إرواء الغليل. الجزء العاشر. ص: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. تأليف محمد ناصر الدين الألباني تحقيق زهير الشاويش طبعة المكتب الاسلامي. دمشق ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م

٢٠ ـ أنظر: المبسوط الجزء التاسع ص: ١٩٥ واحكام القرآن للجصاص الجزء الثاني. ص: ٤٠٨. بدائع الصنائع الجزء التاسع ص: ٤٢٨٩. الأم الجزء السادس ص: ١٣٩ ـ ١٤٠. بداية المجتهد الجزء الثاني ص: ٤٤٥. المغني الجزء التاسع ص: ١٢٤ ـ ١٢٥. الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل الجزء الرابع ص: ٢٣٩

٢١ ـ بداية المجتهد الجزء الثاني ص: ٣٨١ المغني الجزء العاشر ص: ٣١٣

٢٢ ـ أنظر: التشريع الجنائي الاسلامي. الجزء الأول ص: ٦٦٠ ـ ٦٦١. عبدالقادر عودة. الطبعة الخامسة عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٢٣ ـ أنظر: المبسوط ١٩٦/٩

٢٤ ـ أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع. عن شداد بن أوس بلفظ (ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)، راجع: الأربعين النووية ص: ٤١

٢٥ ـ أنظر: المبسوط الجزء التاسع ص: ٢٠٠ مغني المحتاج الجزء الرابع ص: ١٨٣ نهاية المحتاج الجزء السابع. ص: ١٦٣ المغني الجزء التاسع ص: ١٢٧ ـ ١٢٨

٢٦ ـ أنظر: المغني الجزء التاسع ص: ١٢٧ ـ ١٢٨ واحكام القرآن لابن العربي الجزء الثاني ص: ٥١٩

٢٧ ـ أنظر: المغني الجزء التاسع ص: ١٢٨

٢٨ ـ الفقه الاسلامي وأدلته. الدكتور وهبة الزجيلي ج١٤١/٦ مطبعة دار الفكر الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٩ ـ أنظر: فتح القدير ٣٧١/٤ الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الخامس ٥٣١. طبعة ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر

٣٠ ـ أنظر: المبسوط الجزء التاسع ١٩٨ ـ ١٩٩ الأم الجزء السادس ص: ١٤٠ مطبعة دار الشعب بداية المجتهد. الجزء الثاني ص: ٤٥٧

٣١ ـ أنظر: مغني المحتاج الجزء الرابع ص: ١٨١ المدونة الكبرى الجزء الرابع ص: ٤٣١ رواية سحنون طبعة سنة ١٣٢٣هـ مطبعة السعادة.

٣٢ ـ المدونة الكبرى للامام مالك. المجلد الرابع. ص: ٤٢٩ رواية سحنون. طبعة عام ١٣٢٣هـ. مطبعة

٣٣ ـ أنظر: الشرح الكبير الجزء الرابع ص: ٣٥١، شمس الدين بين محمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري. والشرح الصغير الجزء الرابع ٤٩٧

٣٤ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٣

٣٥ ـ أنظر: الشرح الكبير الجزء الخامس ص: ٤٧٨ الناشر: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض. والجامع لأحكام القرآن الجزء السادس. ص: ١٥٨ لأبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي مصورة عن طبعة دارالكتب بالقاهرة لعام ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٣٦ ـ سورة الشورى. الآية ٤٠

المراجـــــع

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة
- لسان العرب. أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري. طبعة بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. طبعة مصورة عن طبعة دارالكتب.
- بدائع الصنائع. علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دارالكتاب العربي. بيروت سنة ١٩٧٤م.
- بداية المجتهد: لأبي عبدالله الوليد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٠م
- المغني. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه. مطبعة العاصمة.
- المبسوط: لشمس الائمة أبي بكر محمد السرخسي. الطبعة الأولى. مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ. شرح كتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي.
- الأحكام السلطانية: أبويعلى. علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي.
- الأم: تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. حسين بن محمد امبابي المنياوي. الأزهر.
- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية: ١٣٨٣هـ
- أحكام القرآن لابن العربي: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. القسم الأول تحقيق علي محمد البيجاوي مع القسم الثاني. الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج النووي. مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- المدونة الكبرى: للامام مالك رواية سحنون. طبعة سنة ١٣٢٣هـ. مطبعة السعادة.
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
- إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل. تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم ضويان والشيخ محمد ناصر الدين بن الألباني وتحقيق زهير الشاويش. الناشر: المكتب الاسلامي. دمشق. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحكام القرآن للجصاص. تأليف الامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. مطبعة دار المصحف. القاهرة.
- التشريع الجنائي الاسلامي. تأليف عبدالقادر عودة. الطبعة الخامسة. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

- الفقه الاسلامي وأدلته: الدكتور وهبه الزحيلي. مطبعة دارالفكر الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دمشق.
- الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف عبدالرحمن الجزيري. طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر
- الشرح الكبير شمس الدين بن محمد بن عرفه الدسوقي. حاشية الدسوقي. على الشرح الكبير للدرديري. طبع بدار احياء الكتب عيسى البابلي الحلبي وشركاه.
- المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون. دراسة مقارنة. تأليف المستشار عزت حسنين. طبعة دارالناصر للنشر والتوزيع بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الكافي فقه الامام أحمد بن حنبل. تأليف شيخ الاسلام بن أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامه المقدسي. الناشر: المكتب الاسلامي للطباعة والنشر الطبعة الثانية. بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الدراسة الذاتية
تصور لاستراتيجية تطبيقها بالمعاهد الأمنية

الدكتور محسن عبدالحميد أحمد(*)

مقدمــــة

١ - **تعمل** الادارة وهيئات التدريس في المعاهد الأمنية المتخصصة في مجالات التدريب والدراسات العليا على تطوير العمل بها بمختلف الوسائل العلمية ومنها القيام بدراسات ذاتية تحلل فيها بدقة تطور المعهد وهيئة التدريس به، وطريقة اختيار الطلاب ومناهج التدريس وقدرات المدرسين ومدى نجاح الخريجين وغير ذلك من الأمور التي تساعد على ادخال التحسينات التي يرونها ضرورية، والدراسة الذاتية لا تختلف عن عمليات التقويم من حيث المنهج المتبع وانما الاختلاف من حيث الشمولية والتدريب فكلاهما يمثل ميداناً جديداً في العلوم الاجتماعية تستخدم فيه معارف وطرق وأساليب مختلفة مستمدة من علم الاجتماع وعلم النفس والادارة وعلم الاحصاء وغير ذلك من المعارف الأخرى، فالتقويم والدراسة الذاتية كلاهما أسلوب من أساليب البحث العلمي ومنهج من مناهج التفكير والعمل وأداة موضوعية من أدوات الحكم ومحك من محكّات التقدير لما يبذل من عمل وما ينشأ من خطة وما يرسم من مشروع في مختلف ميادين النشاط الانساني.

ولاشك ان التقويم والدراسة الذاتية ضرورة من ضرورات عملية التعليم في الحياة اذ من البدهي انه اذا لم يكن في مقدورنا الحكم على عمل معين بأنه أحرز أو يحرز تقدماً ما، واذا لم تكن لدينا معايير لتقويم العلاقة بين الجهود المبذولة والنتائج المتحصلة، فلن يكون هناك بالتبعية ما يحد من استمرار العمل الخاطىء، وتولد الدراسة الذاتية كمية كبيرة من المعلومات حول سير العمل مما يشكل قاعدة من المعلومات قائمة على الاختبار والتجربة تقوم على أساسها التطورات في المستقبل.

(*) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. المملكة العربية السعودية.

٢ ـ يستحسن تحديد مفهوم الدراسة الذاتية في اطار مفهوم التقويم الذي لم يحدد تحديداً واضحاً بعد، اذ تتعدد تفسيراته وتتسم أحياناً بالغموض، وحتى من الجانب اللفظي في اللغة العربية نجد أنه لازال هناك عدم اتفاق على ترتيب موحد لهذا المصطلح وهل هو «تقويم» أم «تقييم» (أنظر المرفق رقم ١) فالتقويم ليس فلسفة أو خطة عمل، فهو ليس غاية في ذاته ولكنه وسيلة من وسائل تنفيذ الفلسفة العامة أو الخطة المرسومة تقاس بها التأثيرات الكلية أو الجزئية من وسائل تنفيذ الفلسفة العامة أو الخطة المرسومة تقاس بها التأثيرات الكلية أو الجزئية والتغييرات التي حدثت نتيجة للوجود المادي للمشروع أو البرنامج وان اي جزء من هذه التغييرات يمكن ارجاعه الى المشروع أو البرنامج نفسه، ومن المسلّم به أن مثل هذا المجهود يكون أكثر نجاحاً لو وضعت خطة التقويم منذ البداية في نفس الوقت الذي تحدد فيه أهداف المشروع وأغراضه أي عند تخطيط المشروع أو البرنامج، وعلى هذا فالتقويم عملية تبدأ بابتداء المشروع أو البرنامج ذاته هدفها الكشف عن أحسن الطرق لتحقيق أهدافه، وهي في اطار مفهوم التخطيط عملية نقد ذاتي توفر لها كافة ضمانات البحث العلمي.

٣ ـ وتهدف عملية التقويم الى الحكم الموضوعي على وقائع يتم جمعها طبقاً لمعايير محددة مسبقاً وذلك بدراسة وتحليل المعلومات والحقائق المتوفرة وتفسيرها في ضوء العوامل والظروف التي من شأنها أن تؤثر على العمل المؤدى سواء من حيث التصور أو التخطيط أوالادارة أو التمويل أو التوقيت أو أسلوب التنفيذ أو نوع الاستجابة أو صور النتائج وغير ذلك. ويتم تقويم المشروعات والبرامج أساساً من حيث الفاعلية والكفاية والعائد منها (أنظر مرفق رقم ٢) فالفاعلية ترتبط بما اذا كان المشروع أو البرنامج حقيقة يحقق أهدافه المنشودة، والمدى الذي بلغه من هذه الأهداف في حين أن كفاية المشروع أو البرنامج ترتبط بصورة أكثر وثوقاً بالتكلفة الاقتصادية التي يحقق بها المشروع أو البرنامج أهدافه وتأخذ في بعض الأحيان اسماً آخر هو (تحليل التكلفة والناتج) ومن الواضح بداهة أن العائد من برامج التدريب والتعليم لا يمكن ترجمته الى وحدات نقدية ذات دلالة اذ قد لا نجد أي ناتج اقتصادي مباشر أو أي أساس لتحديد ذلك في صورة نقدية وبالتالي يكون التساؤل هنا هو أي البرامج البديلة يمكنها أن تحقق هذه النتائج بفاعلية أكثر وبتكلفة أقل؟

وبصورة أخرى أي من البرامج هو «الحديقة»، من حيث العلاقة بين الفاعلية والتكلفة،

ولما كان العائد من برامج التدريب والتعليم يتضمن تغييراً ما فإنه من المفيد أن يكون لدينا معرفة بالنظريات المتصلة بهذا التغيير لتحديد مكونات التغيير المرغوب وتوضيح أسلوب التأثير المستخدم كما أن هذه النظريات في مضمونها تحدد الأهداف المرحلية المتتالية لهذه البرامج (أنظر المرفق رقم ٣).

ب ـ استراتيجية الدراسة الذاتية:

٤ ـ تقوم عادة نظم التقويم لتوفير البيانات والمعلومات المناسبة لعمليات اتخاذ القرارات، وليتم توفير البيانات والمعلومات اللازمة في التوقيت المناسب، يستلزم الأمر استخدام طرق وأدوات مباشرة وبسيطة لجمع المعلومات وتحليلها، وفي هذا الاطار يمكن تحديد الغرض الأساسي للدراسة الذاتية للمعاهد الأمنية في توفير تدفق المعلومات والبيانات بصفة مستمرة والتي على اساسها يتم اتخاذ القرارات وتعديل البرامج والأنشطة الجارية لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من أجل تحقيق الأهداف المحددة لهذه البرامج بأحسن كفاءة وأكثر فاعلية ممكنة، مما يستلزم أن تبنى الدراسة الذاتية على أساس من التوثيق المنتظم، تسجيل البيانات والمعلومات واسترجاعها

٥ ـ يمكن تصور استراتيجية للدراسة الذاتية للمعاهد الأمنية باعتبار برامجها المختلفة كبرامج عمل يمكن استيعابها كتنظيم لمجموعةٍ من العلاقات الاجتماعية المترابطة بين القائمين بالتغيير ومتلقي هذا التغيير في مجال محدد من أجل تحقيق أهداف واضحة خلال فترة زمنية معينة، وبافتراض أن مجال برامج المعاهد الأمنية هو العدالة الجنائية وهو حلقة الوصل بين نظامين أساسيين هما نظام التغيير (المعهد الأمني) ونظام متلقي التغيير (المشاركون ببرامج المعهد) اللذان لهما تأثير متبادل داخل اطار من التفاعلات المتبادلة (أنظر المرفق رقم ٤).

ويوضح هذا التصور لاستراتيجية الدراسة الذاتية للمعاهد الأمنية العلاقات بين محتوى مجال برامج المعهد (العدالة الجنائية) وكل من نظامي التغيير ومتلقي التغيير واتجاهات التفاعلات الداخلية والخارجية لكل من هذه النظم الثلاث والتي يمكن أن تستحث النمو في ميادين العدالة الجنائية في برامج المعهد عن طريق الاستفادة من المعلومات المرجعة، وكمثال فإن زيادة أو تقدم في مستوى أداء نظام التغيير (برامج المعهد) تظهر كمعلومات مرجعة لنظام التغيير (المعاهد

الأمنية) مما ستدفع الى مزيد من العمل على التطوير، وكذلك بالنسبة لنظام متلقي التغيير (المشاركون في برامج المعاهد) فالعلاقات المتبادلة الخارجية بين نظام التطوير ونظام متلقي التغيير على أساس المعلومات المرجعة تستثير كل منهما الآخر للتطوير والتغيير ليصبح نظام التغيير (برامج المعاهد) أكثر كفاءة وفاعلية في أدائه، ونظام ملتقي التغيير (المشاركون في برامج المعاهد) أكثر تعبيراً لتطلعاته واحتياجاته التدريبية، وعلى هذا فإن الاستراتيجية العامة لنظام الدراسة الذاتي هي كيف يمكن توفير المعلومات المناسبة عن برامج المعاهد الأمنية والمشاركين فيها من أجل استثارة وتشجيع وتطوير نظم وتغيير انماط تفكير وسلوك المشاركين في برامجها، ونمو المعرفة في ميادين العدالة الجنائية.

٦ - وتستلزم الإستراتيجية العامة لنظام الدراسة الذاتية توفير المعلومات المناسبة لرسم السياسات واتخاذ القرارات، ولتوفير معلومات صحيحة ودقيقة وفي توقيتات مناسبة لابد من استخدام طرق وأساليب وأدوات بسيطة ومباشرة لجمع البيانات ومعالجتها وتحويلها الى معلومات ذات معنى ولتوفير تدفق مستمر للمعلومات والبيانات الكمية التي يمكن أن يتخذ على أساسها القرارات وتبدل بموجبها العمليات المنفذة وترسم بموجبها السياسات التي تحقق الأهداف بكفاءة عالية لابد من أن تكون الدراسة الذاتية دراسة مستمرة تراعي أهمية الوقت في اظهار النتائج مباشرة دون تأخير وهذا ما يميزها عن دراسات التقويم الأخرى التي تتم لمرة واحدة مع امتداد الزمن دون مراعاة أن ما يترتب على نتائجها الآن لن يكون مناسباً بعد خمس سنوات أو حتى ربما سنة واحدة للتطور السريع الذي يحدث في مجالات العدالة الجنائية التي لابد أن تتوفر لها الاستجابة المستمرة للبيئة المتغيرة من المعارف والقيم.

جـ - اطار الدراسة الذاتية:

٧ - لتحديد اطار عام للدراسة الذاتية في ظل الاستراتيجية العامة التي سبق ايضاحها فإن الأمر يستلزم توفير وقائع وبيانات واحصاءات معينة منها الآتي:

أ - بيانات لوصف البرامج من حيث أهدافها ومقرراتها وأدواتها وأساليبها وتكاليفها واحصاءات عن تطورها من حيث العدد والتنوع وعدد المشاركين.. وغير ذلك.

ب - بيانات عن السمات المميزة للمشاركين في البرامج من حيث السن والتعليم والوظائف التي

يشغلونها والخبرات والتدريب السابق. وغيرها

جـ ـ آراء المشاركين في البرامج في تنظيم البرنامج ومحتواه وطرق التدريس والتدريب المتبعة وغيرها

د ـ وقائع من تحليل مضمون المعارف والمهارات التي تعرض لها المشاركون في البرامج من واقع المقررات الدراسية سواء كانت محاضرات أو زيارات أو تدريبات عملية

هـ ـ احصاءات عن نتائج الامتحانات التحريرية والشفوية والأعمال الميدانية التي أتمها المشاركون في البرامج

و ـ آراء واقتراحات أعضاء الهيئة العلمية والأساتذة المشاركين في تنفيذ المقررات الدراسية في أهداف البرنامج ومحتوى مقرراته والأساليب المتبعة في التنفيذ وقدرات ومدى استفادة المشاركين في هذه البرامج

ز ـ بيانات عن مدى استفادة المشاركين في البرامج بعد اتمامهم لها وعودتهم للعمل في اماكن عملهم الأصلية مع استطلاع آراء رؤسائهم في مدى انعكاس تدريبهم على أدائهم في عملهم الحالي.

كل هذه الوقائع والبيانات والاحصاءات وغيرها اللازم توافرها في الدراسة الذاتية للمعاهد الأمنية يستلزم جمعها تصميم أدوات جمع بيانات مناسبة يتم اختيارها قبل استخدامها لضمان وضوح أسئلتها واتساق مضمونها ويسر استيفاء محتوياتها وبالتالي نجاح تطبيقها

٨ ـ ان الهدف من توفير وقائع وبيانات واحصاءات معينة عن برامج المعاهد الأمنية هو الكشف عن المجالات المشكوك فيها، أو غير الموثوق فيها أو مختلف عليها أو غير مستقرة أو غير متصلة، لذلك فإن الدراسة الذاتية تصبح بالضرورة دراسة نقدية تصمم بصورة تسمح لأعضاء الهيئات العلمية والادارة بالمعاهد الأمنية مس تحويلها الى معلومات ذات معنى تمكن من النقد الذاتي وبالتالي من التطوير والتحسين.

لهذا . كان من اللازم مراعاة كثير من التفاصيل في جمع الوقائع والبيانات والاحصاءات كالآتي:

أ ـ ماهي البيانات والوقائع والاحصاءات التي ستجمع؟ (المتغيرات)

ب ـ مم ستجمع هذه البيانات أو ماهي مصادرها في (مصادر أولية أو ثانوية).؟

جـ - ممن ستجمع هذه البيانات؟ (الوحدات البشرية).
د - في أي شكل ستجمع هذه البيانات؟ (أدوات جمع البيانات).
هـ - ماهي الطريقة التي ستجمع بها هذه البيانات؟ (أساليب جمع البيانات).
و - أين ومتى ستجمع هذه البيانات وماهي دورية جمعها؟ الوحدات المكانية والزمانية).
ز - كيف ستحلل هذه البيانات؟ مستويات ومعايير التحليل والمؤشرات والمقاييس المستخدمة).
ح - ماهي المعلومات التي يمكن استخلاصها من هذه البيانات؟ (النتائج).

ولاشك أنه من الأهمية بمكان الرد على هذه التساؤلات التفصيلية قبل البدء أو الشروع في تنفيذ أي جانب من جوانب الدراسة الذاتية، فمثلاً البيانات الخاصة بآراء المشاركين في البرامج اذا ما حاولنا الاجابة على هذه التساؤلات التفصيلية بخصوصها قبل البدء بالتنفيذ فسنجد عند الرد على التساؤل الخاص بمتى ستجمع هذه البيانات؟ نجد أن الرد على هذا التساؤل يوضح لنا أنه من الأنسب أن يتم ذلك بعد بدء البرنامج بفترة حتى تتاح الفرصة مع الوقت لإزالة الشعور بعدم الاطمئنان والرهبة من جانب المشاركين لمشاركتهم بعد طول انقطاع في برنامج تعليمي مثل هذاالبرنامج.. وهكذا بالنسبة لباقي البيانات مع باقي التساؤلات التفصيلية.

٩ - لاشك أن أدلة المعاهد الأمنية بما تحتويه من تفاصيل عن البرامج من حيث أهدافها وأغراضها وموضوعاتها ومقرراتها وطرق التدريس المتبعة فيها قد يكون مناسباً للنواحي الاعلامية والادارية منه لنواحي البحث العلمي والدراسة الذاتية حيث انها لا تظهر في صورة ملموسة محددة وفي شكل قابل للقياس، فهناك أهداف مبنية على تصورات شخصية وقناعات الادارة أو أفراد الهيئة العلمية بجانب هذه الأهداف المحددة في أدلة المعاهد، ولهذا فهناك باستمرار مجموعتان من الأهداف أو أكثر قد تكون متعارضة، والسؤال هنا أي من هذه الأهداف يحسن الأخذ بها؟ ولاشك أن الدراسة الذاتية هنا تهدف الى التوضيح وذلك بتحديد واضح ومحدد ومنطقي ومدروس ومعلن لأهداف البرنامج بدلاً من ترك ذلك يتم بطريقة ضمنية يصعب تحديدها بعد ذلك، كما يتم تحديد الوسائل التي تم عن طريقها تحديد هذه الأهداف، لهذا فإن من اللازم في الدراسة الذاتية أن تطرح عدة تساؤلات وتناقش فيما بين الادارة وأعضاء الهيئات العلمية بالمعاهد الأمنية والأساتذة الزائرين بها ومنها الآتي:

أ ـ ماهي في اعتقادهم الأهداف العامة للبرنامج، وماهي الأهداف المحددة له والتي عن طريقها يتم تحقيق الأغراض العامة للبرنامج؟

ب ـ ماهي المواد التي تدرس وماهو مضمونها ومستواها وطرق تدريسها لتحقيق الأهداف وذلك ليتسنى من خلال وجهات النظر المختلفة وصف المنطق الذي تستند اليه البرامج وما مدى الاتفاق على تفاصيل هذا المنطق وكيف يمكن تطويره للأحسن.

١٠ ـ من هذا يتضح أن اطار الدراسة الذاتية يحتوي على العديد من الدراسات الفرعية التي ستوفر الوقائع والبيانات والاحصاءات التي ستعالج وتمحص وتركب في صورة معلومات ذات معنى وبالتالي ستولد الدراسة الذاتية كمية كبيرة من المعلومات حول تنفيذ برامج المعاهد الأمنية مما يشكل قاعدة من المعلومات ترسم على أساسها التطورات في المستقبل وليتم ذلك بالسرعة المطلوبة. للاستفادة من المعلومات لابد من استخدام الحاسب الآلي في ادخال البيانات واسترجاعها ولتحديد اطار الدراسة الذاتية نعرض لعناوين بعض الدراسات الفرعية التي سيتم تنفيذها في هذا المجال وهي:

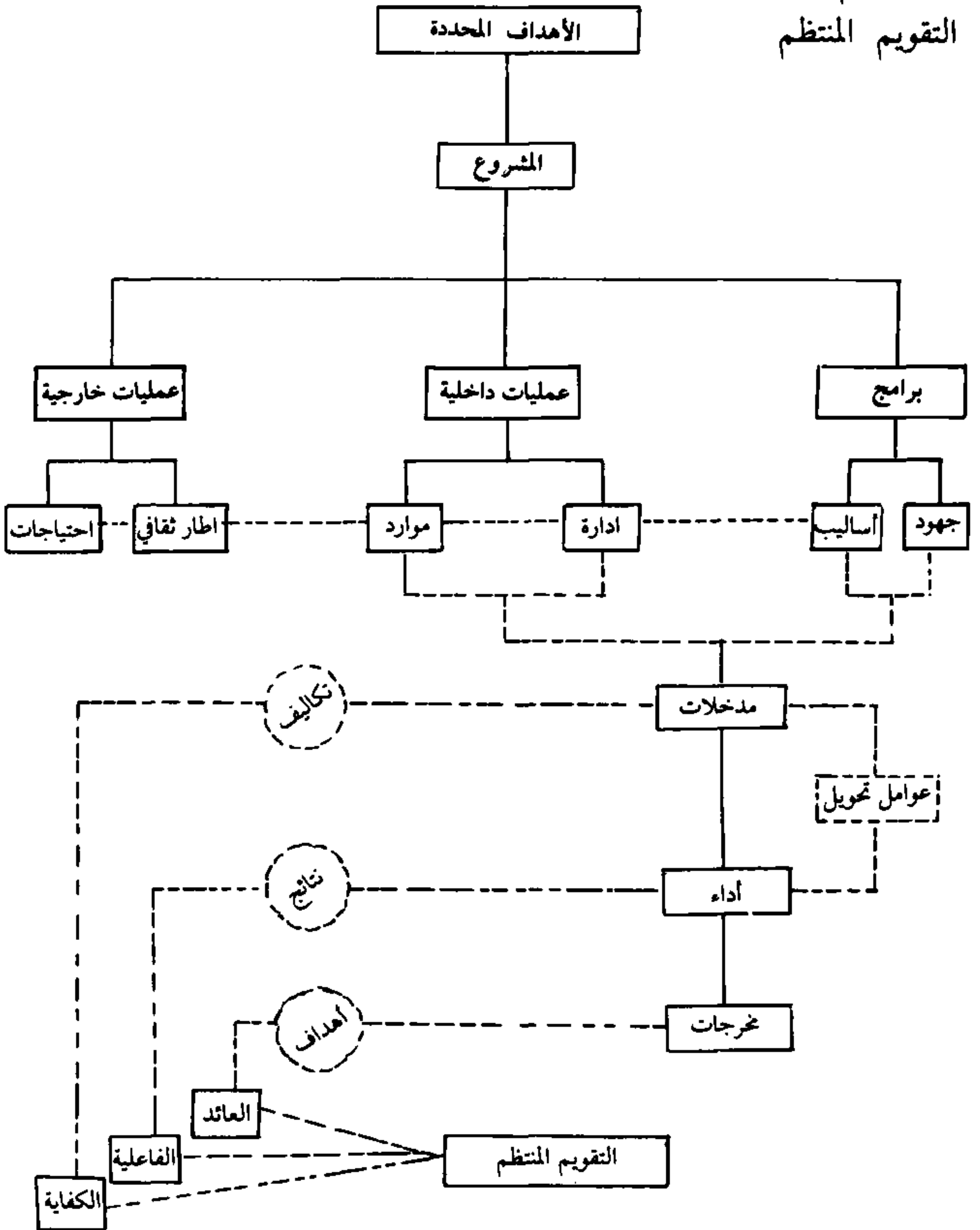
أ ـ دراسة وصفية لتصميم البرنامج.
ب ـ دراسة السمات المميزة للمشاركين في البرامج.
جـ ـ تحليل وتفسير آراء وتعليقات المشاركين في البرامج
د ـ تحليل مضمون المعارف والمهارات التي قدمها البرنامج
هـ ـ تحليل احصائي لدرجات الاختبارات التحريرية والشفوية والتدريبات العملية
و ـ دراسة تتبعية لخريجي البرامج
ز ـ دراسة آراء واقتراحات أعضاء الهيئة العلمية والأساتذة الزائرين في أهداف البرامج ومحتوياتها

المرفق رقم (١)

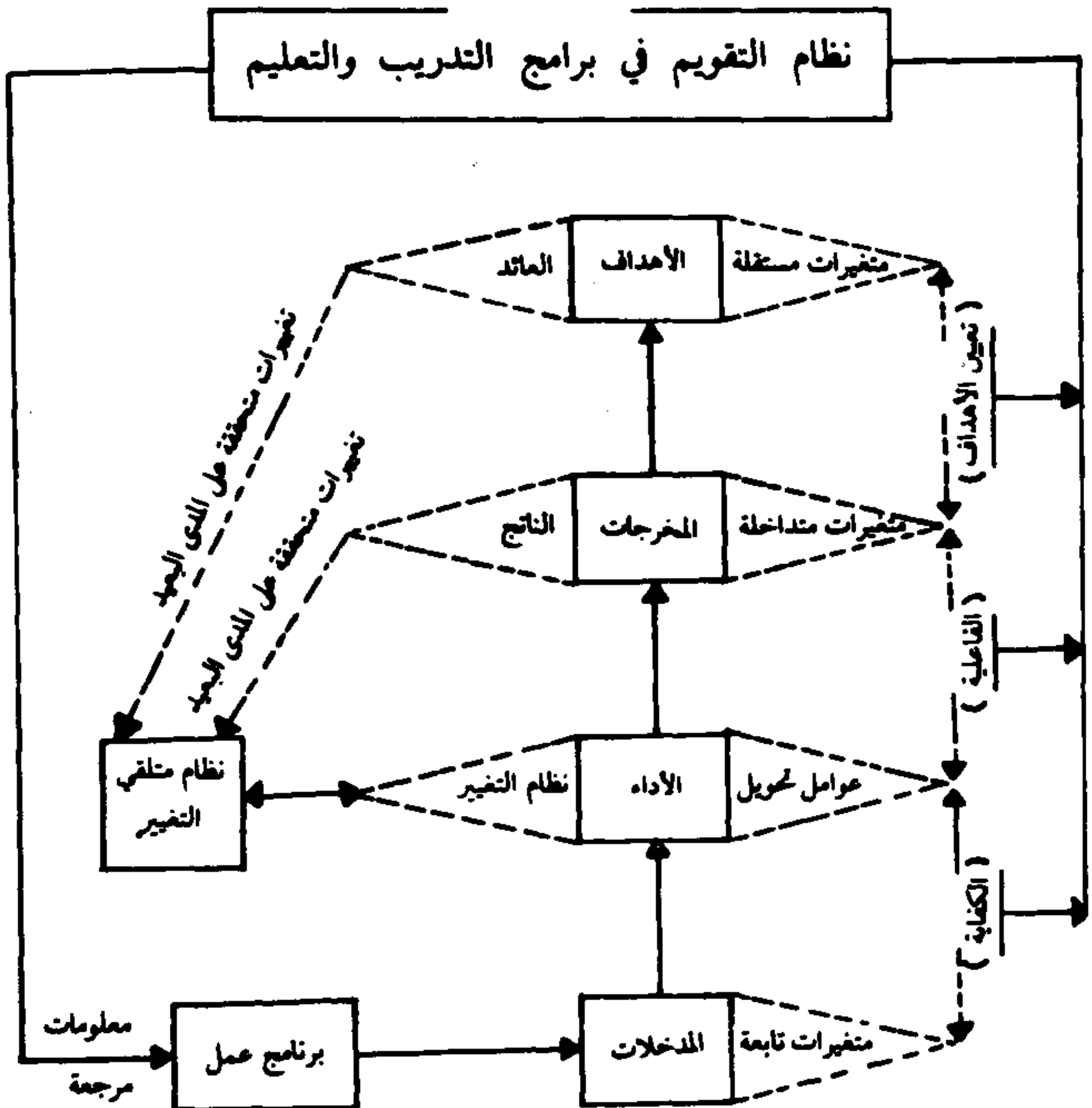
تعريف مصطلح Evaluation

لازال هناك عدم اتفاق على تعريف موحد لهذا المصطلح بين أعضاء مجلس المعهد وهل هو (تقييم) أم (تقويم) مما تعود أسبابه الى أن هذا المفهوم لم يحدد بعد تحديداً واضحاً ورجوع البعض الى الترجمة الحرفية لهذا المصطلح من اللغة الانجليزية وهي Evaluation ففي قاموس وبستر نجد أن كلمة Evaluation تعني «تحديد قيمة الشيء أو كمه» والتعبير عن القيمة عددياً وفي قاموس أوكسفورد نجدها تعني تحديد كم الشيء وايجاد تعبير رقمي عنه» ذلك لأن كلمة Evaluation مشتقة أصلاً من كلمة Value وتعني (القيمة أو المنفعة)، في حين نجد أن عملية التقويم تهدف أساساً الى قياس فاعلية وكفاية المشروع أو البرنامج، وبالتالي المعاونة بدرجة كبيرة في تحسين عملياته والاستفادة من ذلك في تخطيط المشروع وتطويره، لهذا نجد أن لفظ (تقويم) أقرب وأنسب الى جوهر هذه العملية من لفظ (تقييم) ففي (مختار الصحاح) نجد (قوّم الشيء تقويماً فهو قويم أي مستقيم، وقولهم ما أقومه أي ما أعدله، وقوام الرجل قامته وحسن طوله، وقوام الأمر نظامه وعماده» كما نجد في المنجد (قوّم: درأه أي أزال اعوجاجه ويقال في التعجب ما أقومه أي ما أكثر اعتداله ومن ثم فإن كلمة Evaluation تعني في استخداماتها في هذا المجال (التقويم) بمعنى الاصلاح أو التعديل وليس (التقييم) بمعنى تحديد القيمة.

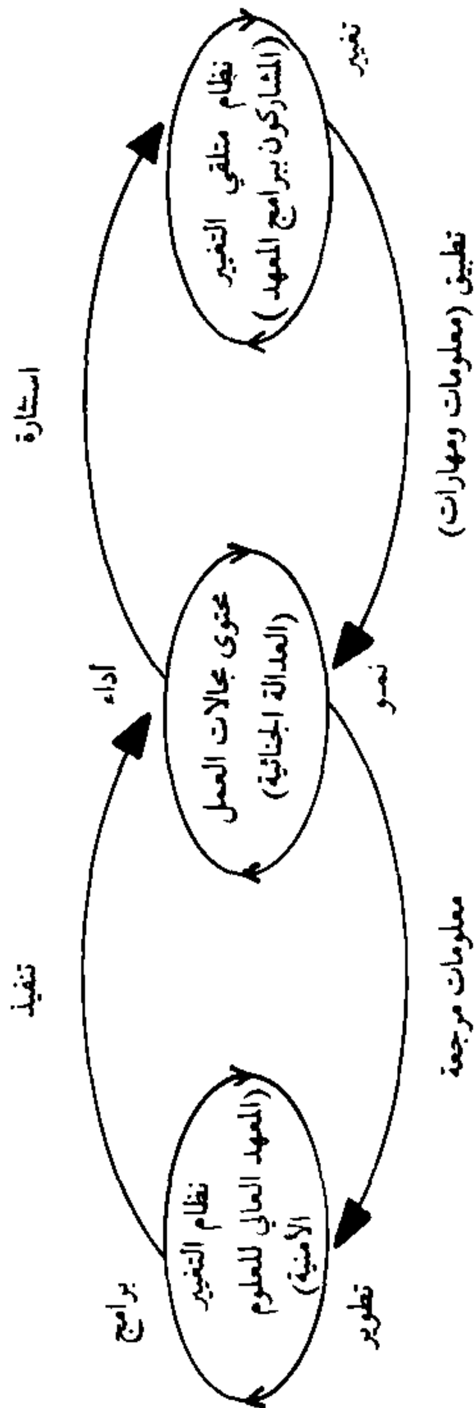
المرفق رقم (٢)
التقويم المنتظم



المرفق رقم (٣)


نظام التقويم في برامج التدريب والتعليم
العائد
الأهداف
متغيرات مستقلة
تغيرات متحققة على المدى البعيد
تغيرات متحققة على المدى البعيد
(تحقيق الأهداف)
الناتج
المخرجات
متغيرات متداخلة
(الفاعلية)
نظام متلقي التغيير
نظام التغيير
الأداء
عوامل تحويل
(الكفاية)
معلومات مرجعة
برنامج عمل
المدخلات
متغيرات تابعة

المرفق رقم (٤)
استراتيجية الدراسة الذاتية



المراجع

١ ـ الأخرس، محمد صفوح. المنهج وطرائق البحث في علم الاجتماع. دمشق. جامعة دمشق. ١٩٨٤م.

٢ ـ جلبي، علي عبدالرزاق. تصميم البحث الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية: ١٩٨٣م.

٣ ـ الجوهري، محمد. طرق البحث الاجتماعي. دار الكتاب. الطبعة الثالثة. القاهرة: ١٩٨٢م.

٤ ـ الساعاتي، حسن. تصميم البحوث الاجتماعية. دار النهضة العربية بيروت: ١٩٨٢م.

٥ ـ سيد أحمد، غريب محمد. تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية: ١٩٨٢م.

٦ ـ سيد أحمد، غريب محمد. الاحصاء والقياس في البحث الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية: ١٩٨٥م.

٧ ـ عبدالمعطي، عبدالباسط. البحث الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية. ١٩٨٤م.

٨ ـ عمر، محمد زيدان. البحث العلمي. دار الشروق. جده: ١٩٨١م.

٩ ـ محمد، علي محمد. البحث الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية: الاسكندرية: ١٩٨٥م.

١٠ ـ اليونسكو (مجموعة من الأساتذة). الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والانسانية. جامعة دمشق. المجلد الثاني. دمشق: ١٩٧٦م.

11 - Katzell, R.A.:Testing a Training Programme in human Relations, Personal Psychology, 1968.

12 - Thorndike, R.L. and Elizabith. P.H.: Measurement and Evaluation in Psyedogy and Education, 4th Ed. Wiley Eastem limited, New Dilhi 1977.

13 - Jahoda, M., Deuteh, M., and Cooke S.W.: Research Methods in Social Relations, Part One, New York, the Dryden Press 1961.

14 - Fastingu, L. and Katz. D. (eds) Research in the Behavioral saimees, New York. the Dryden Press, 1963.

■ مراجعات الكتب

رعاية الأحـداث

في القوانين والتشريعات العربية(*)

تأليف: الدكتور رضا المزغني

عرض: الدكتورة تماضر حسون

تعتبر الرعاية التشريعية للأحداث الجانحين في الوطن العربي، احدى قواعد رعاية الأحداث في المجتمع، وكانت الى وقت قريب مثلها مثل بقية تشريعات المجتمعات العالمية تهتم بالنواحي القانونية التي تنظم عملية معاملة الحدث الجانح، إلا أنها بدأت ومنذ سنوات قليلة ماضية تولي اهتماما خاصا للتشريعات الوقائية التي تعالج العوامل التي قد تدفع بالحدث الى طرق الانحراف منطلقة من أن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية لا إجرامية تستدعي الرعاية والوقاية لا الجزاء والعقاب.

ولا بد في هذا المجال من الاشادة بجهود العمل المشترك لهيئة الامم المتحدة والمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض الذي أثمر (قواعد الرياض) لوقاية الأحداث من الانحراف

هذا ويتطلع علماء القانون والاجتماع والتربية إلى صياغة قانون موحد لرعاية الاحداث في المجتمع العربي، وينسجم مع النظرة الشاملة لرعاية الاحداث الأمر الذي إذا ما تحقق يؤمل معه أن يتبلور اتجاه جديد نحو العناية بالطفل والحدث العربي.

وتحاول هذه الدراسة من خلال استعراض مختلف القوانين الخاصة برعاية الاحداث في الوطن العربي، الاجابة على السؤال الآتي. هل يحظى النشء في العالم العربي بما يستحق من عناية في المجالين القانوني والقضائي ؟ مؤكدة على البعد الاجتماعي الذي تتسم به رعاية الاحداث والذي يعتبر من أهم ركائزها

(*) الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ١٤١٠هـ. الموافق ١٩٩٠م.

وتتميز هذه الدراسة عن سواها، بإظهار الجانب الانساني للتشريعات العربية الخاصة برعاية الأحداث التي لا تقتصر على مكافحة الجنوح سواء ما استهدف منه صغار السن أو ما صدر عن الحدث، بل تتعدى ذلك الى تهيئة أرضية ملائمة لحماية حقوق الحدث الشخصية منها والمالية أيضا.

وقد هدفت هذه الدراسة ـ بشكل عام ـ إلى بيان ما تخوله القوانين العربية للأحداث من حقوق وما تحيطهم به من رعاية ووقاية على الصعيدين المدني والجزائي، مع التعرض الى بعض ما يعتري احكام تلك القوانين من شوائب، واقتراح بعض الاصلاحات التي يتعين ادخالها عليها.

كما حاولت هذه الدراسة اتباع المنهج المقارن، لمقارنة أوجه الشبه والاختلاف بين احكام التشريعات العربية الخاصة بالأحداث، ولكنها لم تستطع تحقيق ذلك على اطلاقه واقتصرت المقارنة على احكام تشريعات بعض أقطار الوطن العربي، مبررة ذلك بعدم التمكن من الاطلاع على جميع الانظمة العربية من جهة، وبالتقارب الملموس بين التشريعات الخاصة بالأحداث في مختلف الأقطار العربية من جهة أخرى.

محتويات الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على البابين الآتيين:

الباب الاول: وعالج رعاية الحدث على الصعيد المدني.

الباب الثاني: وعالج رعاية الحدث في المجال الجزائي.

أكدت معطيات الباب الاول، على حقيقة هامة مؤداها ان اهتمام ورعاية التشريعات العربية للحدث، لا تبدأ مع ولادته بل قبل ذلك بسنين عديدة حيث تعمل على تنظيم الأسرة التي سيولد فيها، والتأكد من أهلية من يعتزم تكوينها، حتى لا يقع انجاب أبناء لدى من لا يقدر على تحمل تبعات ومسؤوليات هؤلاء الأبناء.

ثم إن القوانين ترتب بعض الحقوق للجنين مما يؤدي الى اعتباره شخصا بالمفهوم القانوني، وإن كانت شخصيته منقوصة

وتكتمل شخصية المولود بمجرد ولادته، فيصبح قابلا للتمتع بما يرتبه القانون للأشخاص من حقوق، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، وإن احتاج لممارسة بعضها بواسطة الغير.

وحتى لا يستغل الغير قصور الحدث ونقص تجربته، فالقوانين تولي اهتماما خاصا برعاية أموال الحدث فتضبط شروط ادارتها بواسطة الغير مراعية في ذلك مصلحة الحدث حتى يصبح قادراً على ادارتها بنفسه.

واخيراً تنهي الدراسة الباب الأول، برعاية الاحداث على الصعيد المدني في حماية الحدث في مجال العمل، حتى لا يقع تشغيلهم دون السن التي يكتسبون فيها اللياقة البدنية التي تؤلهم لذلك، الى جانب توفير ما يحتاجون اليه من رعاية صحية وأخلاقية في قيامهم بالأعمال التي يكلفون بها

وبنهاية استعراض ما جاء في الباب الأول من معلومات هامة وقيمة حول حقوق الطفل المدنية، تنم الجهد المبذول لتوير تلك المعلومات وتحليلها إلا أنه يلاحظ غياب استعراض وادراج حقوق صغار السن في مجالات التعليم والصحة والترفيه غيابا كاملا، وهي حقوق هامة جدا لتكوين شخصية الحدث العربي وتشكيلها، علما بأن التشريعات العربية حرصت على التأكيد عليها، ولا أدل على ذلك من حرص دور الرعاية والملاحظة نفسها على افتتاح مؤسسات تعليمية وفنية تابعة لها، يلتحق بها الأحداث الجانحون من نزلائها لتعليمهم أو لمتابعة تعليمهم أو لتدريبهم وتأهيلهم في أحد المجالات المتيسرة بقصد ادماج الحدث من جديد في المجتمع حين تركه دار الرعاية او الملاحظة ومما تجدر الاشارة اليه بل التأكيد عليه، وهذا من حقوق الطفولة يساويه ويوازيه حقهم بالعلاج والترفيه ومنع الاعتداء عليهم واستغلالهم.

اما الباب الثاني: من الدراسة، فيشير الى أن البحوث والدراسات التي تتعلق برعاية الأحداث، أخذت تركز اهتمامها بصفة خاصة على ظاهرة جنوح الاحداث بقصد التحري عن اسبابها والعمل على مكافحتها وقائيا وعلاجيا، كما تشير أيضا إلى تفاقم ظاهرة الإجرام المبكر، مما أدى إلى اعتباره ظاهرة اجتماعية مؤذنة بالخطر ولهذا فقد تبوأ موضوع جنوح الأحداث مكانة هامة في محاور الندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية المتخصصة في الإجرام وخاصة ما أولاه المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة الذي عقد بميلانو في ايطاليا عام ١٩٨٥م والذي أقر نموذج تشريع العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

وواكب هذا الاهتمام التطور الذي عرفته النظريات الحديثة في تفسيرها ظاهرة الاجرام

وحماية الفرد والمجتمع منها، نتج عن ذلك تقديم الوقاية على الاصلاح، ومراعاة ان توفق التدابير المتخذة بحق الأحداث بين العدل والردع العام، وبين الهدف الرعائي والاصلاحي على أن لا يلجأ إلى العقوبة إلا في حالات الضرورة القصوى.

على أن الرعاية التي توليها القوانين الجنائية للأحداث لا تقتصر على وقايته من خطر الانحراف ومكافحة جنوحهم، إذ يتعين اتخاذ تدابير حماية لفائدة الحدث من أن يقع ضحية جنحة أو جناية يرتكبها أحد أقاربه أو شخص أجنبي عنه سواء استهدفت الجريمة الذات البشرية للحدث أو كانت ذات طابع أخلاقي.

وينتهي الباب الثاني بتناول رعاية الحدث الضحية على اعتباره خطوة هامة نحو الرعاية الشاملة للأحداث الذين لا يملكون رد الاعتبار الموجه ضدهم كالكبار مما يدعو الى تخصيص احكام لهم في هذا المجال.. وتسعى التشريعات العربية بجد لإصدار تشريع منفصل للاحداث يتناول كل أوجه الرعاية الوقائية والاصلاحية، سواء تعلق ذلك بأنواع التدابير المتخذة في حقهم والاحكام الصادرة ضدهم او بالاجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

ويلمس بوضوح ان المؤلف قد تناول في دراسته هذه، أهم ما خصصته القوانين والتشريعات العربية للحدث من احكام ترمي الى رعايته مدنيا وجزائيا، مع التأكيد على وجود التشابه بين هذه التشريعات وان اختلفت بالصيغ، ويرجع ذلك الى وحدة المرجع لهذه القوانين، وهو الشريعة الاسلامية كما اكدت الدراسة على وجود التشابه والتقارب بين المجتمعات العربية، والمجتمع الدولي في مجال التصدي لمشاكل الاحداث وحمايتهم من الانحراف.

هذا، وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات في مجال رعاية الأحداث، فيما يلي اهمها:

١ - ضرورة تنسيق أعمال الأجهزة المهتمة بالأحداث: إن رعاية الاحداث تقتضي تعبئة كاملة بكل الموارد الممكنة بالمجتمع وتنظيم محكم موسع ومرن في نفس الوقت لتحقيق أكبر الفعالية للعمل التربوي الذي يشترك فيه الى جانب المختصين المدرسون والمربون وعلماء النفس والباحثون ورجال الشرطة والقضاء وعلماء الدين وغيرهم ممن يقاسمونهم اهتمامهم

بالطفولة في مختلف المستويات المحلية والاقليمية والوطنية والقومية والدولية مع اسهام الرأي العام والجماعات والمؤسسات.

٢ ـ تكثيف الرعاية الاجتماعية. إن الرعاية القانونية للأحداث لا تنفصل عن الرعاية الاجتماعية بمختلف مظاهرها فالطفل في أسرة تحتضنه وتطبع شخصيته، إن ايجابيا أو سلبيا بحسب الظروف العائلية، ثم ينتقل الى البيئة المدرسية وما يسمى بالبيئة الثالثة التي تنمي شعور الحدث تدريجيا بانتمائه للمجتمع

وهذه المراحل الأولى والأساسية في حياة الحدث وإن كان للقوانين الفضل في تنظيمها من الوجهة التشريعية فهي تتأثر بصفة خاصة بالرعاية الاجتماعية التي تبرز أهمية دورها في اشباع حاجيات الحدث النفسية وتنمية الحس الإجتماعي لديه

٣ ـ تقديم الوقاية على الاصلاح. تتفق التشريعات المتعلقة بالأحداث على وجوب تكثيف الجانب الوقائي وتقديمه على الجانب العلاجي في تدابير رعاية الأحداث لذا يتجه اجتناب اللجوء الى المؤسسات الاصلاحية والعقوبات إلا بأدنى حد ممكن وبوصفها الملاذ الأخير في حالات الضرورة القصوى، ولأقل فترة ممكنة ويتعين بدلا عن ذلك تهيئة ظروف تضمن للأحداث حياة هادفة في المجتمع بعيدة قدر الأمكان عن الجريمة.

ومتى استوجبت حالة الحدث اتخاذ تدابير في شأنه، يراعى ان يكون ذلك مع حفظه في محيطه العائلي، وتكثيف المراقبة الاجتماعية عند الاقتضاء، اذ أن أي تدخل من جانب القضاء يخلف تأثيرات ضارة للحدث، وكذلك وضعه في أية مؤسسة عقابية، خاصة اذا اقتصر القضاء على تطبيق العقوبات التأديبية والاصلاحية على الاحداث، عوضا عن تأهيلهم وتقديم المساعدة إليهم

لذا يتعين ألا يتدخل القاضي إلا بعد فشل السلطة الأسرية وهي المسؤولة في الدرجة الأولى عن رعاية الحدث، والسلطة الصحية إذ قد لا تحتاج حالة الحدث سوى علاج طبي أو نفسي، والسلطة التربوية بمعناها الموسع الذي يشمل التعليم والتوجيه والتدريب، والسلطة الإدارية، ممثلة خاصة في المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي

وفي الحالات الخطيرة كارتكاب الحدث جريمة، يجب مراعاة التناسب في رد الفعل تجاه الجريمة من حيث شخصية الحدث واحتياجاته وليس مجرد خطورة الجريمة، إذ ان

مصلحة الحدث تبقى الغاية الأساسية في كل الحالات. ومن جهة أخرى يتعين تناول كل جريمة من جرائم الاحداث على نحو عاجل، وعدم التأخير في اتخاذ التدبير أو النطق بالحكم، إذ مع مرور الزمن يكون من الصعب على الحدث أن يربط بين الجريمة والتدبير المتخذ في شأنه أو الحكم الصادر ضده.

٤ ـ ليست فكرة توحيد التشريعات العربية في مجال رعاية الأحداث جديدة، بل هي امتداد طبيعي لما وضعه مجلس وزراء الداخلية العرب ضمن مشاغله من وجوب اعداد مشاريع قوانين عربية موحدة في مختلف المجالات، وقد وضع ذلك فعلا بالنسبة لعدد من فروع القانون كقانون الاحوال الشخصية والقانون الجنائي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تشابه أوضاع الأحداث في المجتمعات العربية والدولية من شأنه أن ييسر عملية التشريع على انه ينبغي عدم اهمال خصوصيات كل بلد. ومن الممكن البداية بتحديد سن رشد موحدة مع الإبقاء على التفرقة بين سن الرشد المدني وسن الرشد الجزائي، إذ أن التمييز بين الخير والشر يبدأ في سن مبكرة نسبيا، بالمقارنة مع ما تقتضيه المعاملات من وعي وتجربة.

وتوحيد قانون الاحداث لا ينفصل عن توحيد المصطلحات، فهناك تباين واضح بين التشريعات العربية في العديد من المسميات، بداية من الحدث نفسه حيث يطلق عليه بحسب عبارة القوانين الطفل تارة والصغير تارة أخرى والفتى أو القاصر تارة ثالثة وهكذا.

الآليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الاجرامية

«معهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي بروما

«روما ١٩٨٨م»

تأليف مارك فيندلي وأوجليزي سفيكس

عرض. الدكتور محمد ابراهيم زيد

مقدمـــة

في سلسلة مؤلفات معهد الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما وتحت رقم ٣١ صدر كتاب: (الآليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الاجرامية) - نظرة من خلال الثقافات المتشابكة لمؤلفيه، مارك فيندلي وهو خبير زائر لمعهد روما، ويعمل في مكتب الاحصاءات الجنائية والبحوث في نيوسوث ويلز بأستراليا وأوجي شفيكش وهو خبير بمعهد روما، وينقسم الكتاب الى أقسام ثلاثة.

القسم الأول: يحتوي على عرض للنظريات الخاصة بالآليات غير الرسمية لضبط الجريمة.
القسم الثاني: يتضمن تحليلاً للمادة الميدانية لعدد من أدوات الضبط للظاهرة الاجرامية.
القسم الثالث: عرض للنتائج التي تم الوصول اليها في اطار السياسة الجنائية.

وقد تصدر الكتاب تقديم من أوجي ليوني مدير معهد الأمم المتحدة بروما أشار فيه الى البواعث التي دعت الى القيام بهذه الدراسة وارتباطها بقرار المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (ميلانو ١٩٨٥م) رقم ٢٠ والخاص بالدراسات في مجال الأحداث والجريمة وقضاء الأحداث، وقد ورد في نهاية هذه المقدمة شكر لمعاهد الأمم المتحدة التي ساهمت في هذه الدراسة وكذلك المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (صفحة ١٣).

ومن الجدير بالذكر أن المؤلفين في مقدمة الكتاب قد أشارا بصورة واضحة أن الهدف من الدراسة هو عرض لديناميات الآليات وليس مناقشة للنظريات والفكر الذي يحيط بها، وان

بداية الاهتمام بهذا الموضوع قد ترتكز حول المناقشات الإيديولوجية لأليات ضبط الظاهرة الاجرامية. وفيمايلي عرض نقدي لأقسام الدراسة الثلاثة

القسم الأول: موضوعات الدراسة والتحليل

جاء هذا القسم في ثلاثة فصول: عرض عام، واطار مرجعي فكري، وتحليل للعناصر الخاصة بآليات ضبط الظاهرة الاجرامية.

وفي العرض العام أشار الباحثان الى أن هذه الدراسة هي عمل جماعي حيث اشترك فيها ممثلون عن بعض الجامعات والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بتقديم تقارير عهد بها الى كل من:

١ - محمد الحميد: عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (استاذ بجامعة الامام بالرياض).
٢ - تولاني آسوني أستاذ ورئيس قسم الطب العقلي في جامعة لاجوس - نيجيريا.
٣ - التباري بوعلة: أستاذ بقسم علم الاجتماع - كلية الآداب جامعة محمد الخامس - الرباط.
٤ - ماريو برونتي: مستشار لمعهد الأمم المتحدة بروما.
٥ - امبيراترز كاميرو: أستاذ علم الاجرام بجامعة زوليا - فنزويلا.
٦ - يانج فانج: محاضر بقسم علم الاجرام بمعهد السياسة والقانون - شنغهاي - الصين.
٧ - تاواشي موريانا: محاضر بجامعة تاكوشكو - طوكيو - اليابان.
٨ - جانيز بيكار: استاذ علم الاجرام - كلية الحقوق - جامعة لوبيانا - يوغسلافيا.
٩ - أبوالفتوح سلامة: أكاديمية الشرطة - جمهورية مصر العربية.
١٠ - ساباستيان شرير: محاضر بجامعة جوته - فرانكفورت - ألمانيا الغربية.

وقد أورد الباحثان ملخصات للتقارير التي قدمها المشاركون في هذه الدراسة في نهاية الكتاب (صفحة ٣٠٥ - ٣٣٥).

وتبين من هذه الدراسة القائمة السابق ذكرها أن هناك ثلاثة باحثين عرب قد اشتركوا في هذه الدراسة.

ان هدف الدراسة يتمثل في محاولة بناء اطار مرجعي تحليلي يكون صالحاً لصياغة السياسة الجنائية واجراء الدراسات في هذا الشأن عن طريق جمع مادة علمية وآراء تعكس المواقف المختلفة تجاه ضبط الظاهرة الاجرامية والآليات الاجتماعية التي تحاول تحقيق هذا الهدف الأخير.

ولذلك مرت عمليات تخطيط الدراسة بعمليات متعددة ابتداء من عام ١٩٨٥م حيث عرض على المشتركين في المؤتمر السابع للأمم المتحدة ـ ميلانو ١٩٨٥م ورقة علمية بعنوان: تحليل آليات ضبط الجريمة، لنقدها وابداء وجهات النظر فيها، ووزعت ورقة ثانية على عديد من الندوات وحلقات البحث في كل من ايطاليا والمملكة المتحدة واستراليا بعنوان «تحليل الآليات غير الرسمية لضبط الجريمة»[٢]، والتي نشرت بعد ذلك في صحيفة اسبانية عام ١٩٨٧م.

وبعد موافقة اللجنة الاستشارية لمعهد روما على مشروع الدراسة حاول الباحثان الحصول على المادة العلمية عن طريق اختيار بعض الباحثين في أفريقيا والدول العربية وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية وغرب أوربا وآسيا والشرق الأقصى.

وقد طلب من هؤلاء الباحثين تقديم تقرير علمي في موضوع «الآليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الاجرامية» نظرة وآراء من خلال الثقافات المتشابكة» ووضعت بعض الضوابط العامة للكتابة في الموضوع على المستويين الوصفي والتحليلي.

ومن خلال هذه التقارير التي قدمت تبين أنه من الصعب تقديمها على شكل صياغة لمحتوياتها Edited Collection ولذلك وضعت من خلال العرض للموضوعات في الدراسة بصورة غير مباشرة على الرغم من وعي الباحثين بصورة واضحة أن ذلك المنهج في العرض سيكون غير عادل في شأن وحدة المنطق الذي يسود الورقة المقدمة من كل باحث.

وأكد الباحثان عند تحليل الإطار المرجعي الفكري أن الدراسة تركز على الآليات غير الرسمية وان الاهتمام ينصب على هذه الآليات في أشكالها المختلفة وليس عملية ضبط الظاهرة الاجرامية ومن ثم كانت هناك مجموعة من الافتراضات وضعها الباحثان أمامهما وهي

١ ـ تعكس الآليات غير الرسمية قيم المجتمع التقليدية.
٢ ـ تولد الآليات غير الرسمية درجة أكبر من مساهمة المجتمع في ضبط الجريمة.
٣ ـ تتطلب الآليات غير الرسمية تقلصاً للسلطات الرسمية.

٤ - تعتبر الآليات غير الرسمية أكثر تأثيراً وانسانية وفعالية من الآليات الرسمية.

وتعرض الباحثان للمشاكل المنهجية التي يتعرض لها مثل هذا النمط من التحليل وخاصة مشكلة النسبية للتعاريف والأفكار المرتبطة بالعناصر الثقافية وضرورة فرض بعض القيود على هذه التعاريف والأفكار الواردة في التقارير التي قدمت للدراسة.

مثال ذلك تعريف الجريمة، مضمون ضبط الجريمة، انتقاد الآليات وأهميتها، الأطر الرسمية وقياسها، قياس قوة ضبط الجريمة.

وعلى الرغم من ذلك قبل الباحثان هذه القيود سعياً وراء محاولة التركيز على بعض الآليات في اطار التنظيمات الاجتماعية المختلفة.

ولذلك عملاً على التفرقة بين الأبنية المجردة لهذه الآليات والأبنية التحليلية لها اهتمت الدراسة منهجياً بالأبنية التحليلية.

وعرض الباحثان الرأي القائل بأنه هناك زيادة في قوة ضبط الجريمة كلما كان هناك تخفيف لسمات الرسمية، وتعتمد هذه المقولة على فروض ثلاثة:

١ - يكون للآليات المختلفة لضبط الجريمة قوة مختلفة

٢ - تتأثر قوة الآليات بحسب ما اذا كان ضبط الجريمة هدفاً أولياً أو ثانوياً أو هامشياً للآليات.

٣ - كلما تعددت الرسمية لآليات ضبط الجريمة تعدد قوة الضبط للجريمة.

وفي مبحث آخر قام الباحثان بعرض عناصر الدراسة الثلاثة: الآليات، ضبط السلوك الاجرامي والتنظيمات الرسمية Formalization.

أ - وقد تبينت صعوبة الوصول الى تعريف للآليات ولهذا عددت سماتها على أنها عملية دينامية تتطلب الحركة والانتقال بناء على مجموعة اجراءات، ولعلاقة الآليات بالآلة في التحليل المجرد وقربها من معنى الميكانيكا فإنها تعتبر بالضرورة اداة ليس لها شكل من أشكال الذاتية والاستقلال، وهنا يبدو أن الآليات تفترض مجموعة من الاجراءات والادارات والقنوات يتم من خلالها ممارسة ضبط السلوك الاجرامي وتشير الآليات الى تلك العمليات الاجتماعية والطرق والمناهج التي ترتبط بالضبط الاجتماعي، ولهذا نجد أن ضبط الجريمة جزء من الضبط الاجتماعي (صفحة ٤٠) ومن ثم تعتبر الآليات العامة للضبط الاجتماعي ذات أهمية في هذا الشأن.

وبعد تقسيم الآليات من حيث التوجيه والاستقلال، والآليات السابقة واللاحقة،

والآليات الجماعية والفردية وصل الباحثان الى نتيجة مقتضاها أن آليات الجريمة تعتبر جزءاً من الوجود الاجتماعي والثقافي في كل دولة.

ب ـ وانتقل الباحثان الى تحليل فكرة ضبط الجريمة على أساس أنها فكرة نسبية من وجهة النظر الثقافية تحيط بعملية دينامية متفاعلة، ودراسة هذه الفكرة تتطلب البحث في تلك العلاقة التي توجد بين الخاضع للضبط والرقابة، والذي يمارس هذا الضبط والرقابة، ولا يتم النظر الى ضبط الجريمة بالمعنى القانوني بل من الضروري الالتجاء الى أدوات أخرى للضبط على المستوى السياسي والأمني والثقافي والاقتصادي، وهذا المنهج له تأثير مباشر في طبيعة ضبط الجريمة والآليات التي يتم اختيارها لتحقيق هذا الهدف.

جـ ـ وأثار الباحثان صعوبة تحليل عنصر الرسمية في مقابل غير الرسمية والمرتبط بالآليات ومن ثم لجأ الى تحليل فكرة الرسمية للوصول الى تحديد لمضمون غير الرسمية، وفي ذلك أشارا الى المقولة بأن: أنماط التنظيم الاجتماعي تكون لها صفة الرسمية اذا ما أسست على اجراءات منتظمة ومستويات مستقرة وحيث تتم من خلال أدوار متخصصة ويلعب تعقد الآليات دوراً في صفتها الشكلية أو الرسمية، فكلما زاد التعقيد لها كلما زادت الحاجة الى تنظيم ووصف التفاعلات التي توجد بين عناصرها، وتعقيد هذا البناء له مساهمة في توزيع الأدوار والاجراءات الفارقة والتي تعد كمؤشر للشكلية والرسمية ـ وبسبب ضغط المركزية والتنسيق تبدو الرسمية استراتيجية مناسبة لتحقيق الوحدة في النظام كله، (صفحة ٥١) ولهذا كانت السمات الفارقة Differentiation والرسمية Formalism تمكن في البناء الداخلي للآلية وتقف في علاقة متبادلة رمزية.

وهنا نجد أن تشكيل المؤسسات Institutionalization شرط ضروري للرسمية، وهي التي تتطلب تنظيماً لائحياً أو قاعدياً أو معيارياً معقداً، وعلى ذلك تعد من سمات الرسمية كل من: القواعد المعيارية، التنظيم السياسي، الدقة، عدم الغموض، القابلية للتنبؤ، وهذه الخصائص توفر للآليات مقاومة للتغيير حتى ولو شكلت تنظيماً معرضاً للتأثيرات الخارجية والنظم البيئية.

وبذلك ظهرت التنظيمات غير الرسمية لمحاولة تعادلية مع التنظيمات الرسمية، وظهرت الفترة القائلة بضرورة الابتعاد عن الدولة والابتعاد عن المؤسسات تلك الإيديولوجية التي كانت لها نتائج على الأدوات الرسمية لضبط الجريمة وعلى نظام العدالة الجنائية. ومن هنا ظهرت فكرة البدائل Alternatives غير الرسمية ومثال ذلك البرامج البديلة لمعاملة الأحداث Diversion

ونظم العدالة المحلية Neighbourhood Justice System .

وأشار الباحثان الى تأثير الإيديولوجيات السياسية على هذا الاتجاه حيث أن اللارسمية هي نتاج غياب اليسار واليمين في الساحة السياسية للدول الصناعية، وهي ليست بالضرورة مطلباً فردياً أو جماعيا يرتبط بالقضايا التحررية والليبرالية (صفحة ٥٤).

وفي الفصل الأخير من القسم الأول كانت هناك محاولة لتحليل عناصر الرسمية وارتباطها مع آليات ضبط الجريمة، وقد عدد الباحثان عناصر الرسمية في السلطة Authority والأطر المنظمة Regulatory frameworks واتخاذ القرار decision making واذا كانت في كل دولة قواعد ضابطة تنظم العلاقات فإنها تتطلب نوعاً من اتخاذ القرار بشأنها ولا توجد معلومات كافية لدى الباحثين عن هذه القواعد الضابطة.

وللسلطة سمات وخصائص ترتبط بالسيادة والموقف المالي والمركز الاجتماعي الذي يستند على المعرفة والحكمة، واذا كانت القواعد المعيارية (القانونية) يتم تغييرها عن طريق اشكال رسمية واجراءات رسمية الا أن الخطوة الأخيرة من شأنها تكوين عادة بواسطة اجراءات غير رسمية، واذا كانت المحاكم الرسمية والمحاكم العرفية تعمل كل منها بناءً على قواعد ضابطة فإن الاختلاف بينهما يوجد في ذلك الشكل الذي تظهر به هذه القواعد، وهنا نجد أن موقف وصاحب السلطة في المحاكم العرفية يتحدد بصورة رسمية أكبر من تلك التي توجد في المحاكم البيروقراطية الرسمية.

وتتخذ القرارات والقواعد التي تنظمها بصورة تتفق والقواعد الموجهة العامة التي يوفرها درو الاطار التنظيمي العام، والذي يتم التركيز عليه في التنظيمات غير الرسمية هو روح النظام والمعيار القاعدي، في النظم المقننة فإن القائمين بالتفسير فيه يدعون قيامهم بالبحث عن روح القاعدة القانونية لا منطوق النص الخاص بها، وفي التنظيمات الرسمية يوجد تعدد للسلطات وتعدد للأطر التنظيمية، وهو الأمر الذي يمكن مشاهدته في التنظيمات غير الرسمية كما هو الحال في الدين حيث تكون السلطة المهنية غير طبيعية ويتضمن الاطار التنظيمي قواعد تحكم الواجبات والمهام والمسئوليات تجاه هذه السلطة، وفي نطاق العدالة الجنائية يفرق الباحثون بين العدالة الرسمية والعدالة الشعبية حيث تعتبر الثانية أقل تكلفة وأكثر سرعة وقريبة من حاجات وأماني المجتمع، وهناك افتراض قائم في المجتمعات الحديثة قوامه توافر علاقة بين العدالة الجنائية والتنظيمات الرسمية، وهناك مجموعة من العوامل في شأن اتخاذ القرار لها أهمية في مجال تفسير

الآليات الرسمية وغير الرسمية، ومن هذه العوامل السلطة التقديرية discretion ذلك لأن ضبط الظاهرة الاجرامية لا يتم بناء على القواعد المحددة الثابتة فقط، ولا على الحرية في ممارستها، وتعتمد هذه العملية على مجموعة من القواعد والمبادىء والمستويات وعلى درجة من التقدير تتجسد في الأدوار الخاصة بها، ففي النظم الرسمية يرى القضاة والمحامون مثلاً أن العدالة لا تتم كفالتها عن طريق التقيد بصورة تتفق اطار القواعد الخاصة بها، ومن هنا يتم البحث عن بعض الأفكار الأخرى التي توفر ضمانات البحث عن هذه العدالة مثل استقلال القضاء والحياد والسلطة التقديرية

وتعتمد التنظيمات غير الرسمية أيضاً على السلطة التقديرية كما أن كل قرار يتخذ في نطاق عمليات العدالة الجنائية يتطلب درجة من السلطة التقديرية

ولا توجد علاقة ارتباط بين التخفيف من الرسمية وزيادة السلطة التقديرية، ولا يمكن الادعاء بأن أصحاب اللارسمية ينادون باستخدام واسع للسلطة التقديرية عند اتخاذ القرار

والسلطة التقديرية لها أهمية كبيرة في مجال ضبط الجريمة حيث تعتبر أداة من أدوات تفريد هذه العدالة، ولهذا يقول البعض أن هذه السلطة التقديرية هي المصدر الاساسي للابداع والخلق في ممارسة الحكم وتطبيق القانون

وتتأثر هذه السلطة التقديرية بالإيديولوجيات التي تحكم العدالة الأمر الذي يؤدي أحياناً الى الظلم والأنانية والفوضى.

ولذلك ينادي البعض بوجود ضوابط تحكم هذه السلطة التقديرية عن طريق الأبنية الوظيفية أو عن طريق الرقابة الادارية والاشراف القضائي (صفحة ٨٧).

القسم الثاني: المادة العلمية المقارنة

على أساس التقسيم الثنائي لآليات ضبط الجريمة الى آليات خاصة للتنظيمات الاجتماعية (المؤسسات الدينية، المؤسسات التربوية، التنظيمات السياسية) وتلك الآليات الخاصة بالبدائل غير الرسمية، حاول الباحثان من خلال التقارير التي قدمت من الباحثين الآخرين اعادة تشكيل مادة ملائمة تخضع للتفسير في نطاق المضمون الثقافي بحيث لا يكون هنا تعميمات بل مواجهات لآراء وأفكار عامة

ولذلك عالج الباحثان في القسم الثاني كلاًّ من: العائلة، الدين، السياسة، المدرسة، العمل، اللجان الأمنية، المتطوعين، لجان التصالح، الهيئات العلاجية.

١ - العائلـــة: أشارت التقارير المقدمة الى العائلة الممتدة في نقلها للسلطة من خلال اطار تنظيمي محدد يعالج موقف العضو من خلال البناء الأسري، والى قوة الروابط الأسرية وصياغتها للأعباء والمسئوليات ويعتبر أسوني الأسرة تنظيماً رسمياً في أفريقيا وأن للسن أثر كبير في اتخاذ القرار في داخل الأسرة.

أما محمد الحميد فيرى أن الأسرة في المملكة العربية السعودية تجمع طبيعي ونسق مفتوح وانها وسيط في ممارسة عمليات الضبط الاجتماعي (صفحة ١٠٠).

والأسرة الممتدة عند بوصسلة توفر نوعا من الالتزام في المغرب، وهي تضع في الاعتبار الروابط الاجتماعية خارج وحدة العائلة، وأسس ذلك على أن القيم الاسلامية تنظم الحياة الاجتماعية وان الشريعة الاسلامية تهدف الى التضامن والتكافل والمسئولية الجماعية (ص ١٠١) ويكون للأبوين دور هام في تعليم الطفل القواعد الخلقية والقيم التقليدية والمثل الخاصة بالمجتمع الاسلامي، ولذلك يتوحد الطفل مع أنماط السلوك ونظام العقوبات والمحظورات التي يقدمها له الأبوان خلال عملية التربية في الأسرة.

واعتبر محمد الحميد أن الأسرة أحد العناصر الأساسية للتنشئة الاجتماعية، باعتبار هذه الأخيرة عملية يتم من خلالها تدريب الأفراد بصورة رسمية وبصورة غير رسمية لقبول القيم والقواعد التي يفرضها المجتمع الذي ينتمون اليه.

ويرى بوصسلة ان عملية التنشئة الاجتماعية كآلية لضبط الجريمة قد اعترف بها الاسلام، فالانسان يولد على الفطرة والنقاء والخضوع التام لارادة الله عز وجل وما يقع للانسان بعد الميلاد هو نتيجة لمؤثرات وعوامل خارجية وممارسات نطلق عليها اليوم عملية التنشئة الاجتماعية. (صفحة ١٠٥).

ويشير أبوالفتوح سلامة الى الروابط الأسرية وتأثيرها في المجتمع المصري خاصة سيادة العرف الذي يتأصل في بعض الأشخاص ويصبح على شكل قانون جنائي خاص، وضرب المثل في ذلك بالثأر في صعيد مصر، وقد اشار الى لجان الصلح بين الأسر والعشائر المتناحرة والتي تستخدمها الدولة كأداة غير رسمية لضبط الظاهرة الاجرامية. (صفحة ١٠٧).

ويتم النظر الى الأسرة باعتبارها تنظيماً استاتيكياً وتنظيماً ديناميا، ولذلك تمت الاشارة الى التغيرات المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والتي طرأت على الأسرة في رسالة الدكتور ابراهيم الجوير «التنمة والأسرة في المملكة العربية السعودية» وهي رسالة غير منشورة.

واشار الباحثان الى مشاكل الشباب في تقرير « بوعسلة»، وتكامل الأسرة الممتدة مع التنظيمات الاجتماعية الأخرى في ضبط الجريمة خاصة مع ظروف التحضر والتصنيع والهجرة الى المدن (اسوني صفحة ١١٠) وقد تبين أن ضعف الروابط الأسرية في المدن الكبرى وتدخل الدولة لحماية الأطفال يقللان من تأثير التنظيمات غير الرسمية وعلى رأسها الأسرة في ضبط السلوك الاجرامي

٢ ـ الديـــن: هناك شبه اتفاق في التقارير المقدمة على أن الدين والتنظيمات الدينية تمثل قوة في عملية ضبط السلوك الاجرامي، ولكن الخلاف يبدو في ما اذا كان هذا التأثير يتم عن رضا Consensual أو يتم فرضه Imposed.

واذا كان محمد الحميد، قد أشار الى تأثير الدين على ضبط السلوك الاجرامي إلا أنه نفى النقد الموجه الى القوة الالزامية للدين وخاصة في حالة استغلال الدين وظهور الاخطاء في بعض الفترات التاريخية (صفحة ١١٧).

ويرى مؤلفا الكتاب أن عملية تفسير القوة الالزامية للدين يجب ان تتم من خلال الظروف الثقافية لكل بلد !! واذا كان الباحثون من العالم العربي يرون في أن الدين يشمل كل الأبنية الثقافية ويتعايش مع عمليات الضبط الاجتماعي في الدول الأخرى، فإن زملاءهم في أمريكا اللاتينية (فنزويلا) يجدون صوبة أقل في التفرقة بين مسئوليات الدولة والمسئوليات الدينية (صفحة ١١٧)

ويعتبر هذا الفريق الاخير أن الكنيسة قد صبغت الشرعية على السلطة الرادعة للأجهزة الشرعية للضبط الاجتماعي، وعضدت النظم السياسية المطلقة لدول المنطقة وبذلك خضعت للاجهزة الايدولوجية لهذه الدول.

واذا كانت الباحثة من فنزويلا قد ركزت اهتماماتها على الدين في شكل تنظيمي، فإن باحثي العالم العربي قد القوا الضوء على الدين كثقافة شمولية ـ ولذلك أشار بوعسلة الى دور الفرد والمجتمع في الاسلام.

ويثير الباحثان السؤال التالي: هل الدين وقواعده تمثل قانونا، وهل هناك تفرقة بين الدين والقانون في مجال الصبغة الرسمية للتنظيمات الاجتماعية.؟

يقول الحميد: الدين الاسلامي هو القانون الرسمي للدولة ولذلك فهو آلية رسمية وغير رسمية لضبط الجريمة. ويقف أبوالفتوح سلامة الى جانب الرأي السابق كما أن كاميرو الفترويلية تعترف بضيق المسافة بين الدين وصياغة القوانين.

٣ ـ السياسة: تبدو أهمية السياسة في علاقتها مع آليات ضبط الجريمة في الدول الاشتراكية، اذ تعتبر أداة تستخدم لتوجيه النسق الاجتماعي بحيث يتسق مع أهداف التحول الاشتراكي، وهكذا نجد أن التنظيمات السياسية هي أدوات للتربية السياسية والرعاية وأشكال التأثير الأخرى على أعضاء المجتمع.

ويرى بيكار من يوغسلافيا أن القواعد القانونية تعكس مصالح الطبقة، وأن القواعد السلوكية لها وظيفة طبقية، وأن المجتمع الاشتراكي يصيغ مجموعة من الآليات تحدد عن طريق القوى السياسية التي بيدها السلطة بهدف حماية مجموعة من القيم والمصالح الطبقية المحددة. ومن هذه الآليات في يوغسلافيا مجالس الصلح ومجالس الرقابة الذاتية للمال واللجان الاخرى التي لا يوجد لها صبغة رسمية.

وهذه الوكالات التي هي في الواقع تنظيمات اجتماعية وسياسية تعمل كذلك على ممارسة رقابة إيدولوجية، ومن أمثلتها رابطة الشيوعيين والتحالف الاشتراكي.

ويبدو بصورة واضحة ان هناك ميلاً واتجاهاً الى تسييس الرقابة على الانحراف في الدول الاشتراكية بصورة أكبر من النظم السياسية الاخرى، والتسييس هنا يجب أن يفهم على أساس أنه عملية للتعاون المشترك في سبيل مكافحة الانحراف، ويشير الباحث الى أن هناك آثاراً سلبية لهذا التسييس حيث أنه يتم التأكيد بصورة مبالغ فيها على ظاهرة الانحراف، وتتخذ الحالات الفردية وسيلة للتعميم واصدار القوانين الاجتماعية، والرغبة الشديدة من جانب الأجهزة لضبط حالات خطر لا وجود له، ووجود بيروقراطية وجمود في ردود الفعل، وميل الى الكلام دون الأفعال. (صفحة ١٣٨).

ولذلك ظهرت في الدول الاشتراكية أيضا فكرة البدائل وتصفية الاشكال الرسمية ورفع الصفة التجريمية، الا أنه يخشى من هذا الاتجاه وخاصة عند حلول تنظيمات غير رسمية

للمعاملة (الايداع في مصحات عقلية) دون توفير ضمانات قانونية مناسبة

٤ ـ **المدرسة**. ولم يهتم المشاركون في هذه الدراسة بصورة كبيرة بالمدرسة كآلية غير رسمية لضبط الجريمة وللمدرسة دور في هذا المجال على الأقل باعتبارها تنظيماً موجهاً الى غاية تعليمية تعمل على تشجيع الطاعة والتنشئة الاجتماعية. وقد يكون هناك شبه بين المدرسة والمؤسسة العقابية حين يرى رجال العقاب أن هذه الأخيرة تعمل على اعادة التثقيف. Re,education

ويرى آسوني أنه قد يكون للنظام المدرسي دور في الانحراف حيث لا يجد الطلبة عند التخرج العمل الذي يأملون فيه طيلة حياتهم فيعتقدون أنهم وقعوا ضحية للخديعة والغش.

وأشار بوعسلة بصورة أكبر إلى العلاقة بين الهجرة الداخلية وعيوب التعليم والبطالة وإحتمال الوقوع في هاوية الجريمة

ومن الواضح أن البرامج التعليمية والتربوية ـ بما في ذلك محاربة الأمية والادمان على المخدرات والعنف ـ لها آثار إيجابية تجاه إعداد الشباب الى نماذج وأنماط جديدة للحياة. وفي هذا الاطار التعليمي يكون لبرامج التدريب المهني دور في حماية من رسب في الحياة المدرسية العادية وتخلف عن القطار

٥ ـ **العمل**. يعتبر الخضوع لمقتضيات العمل جزءا تاريخيا ومعاصرا لعمليات الضبط الاجتماعي وقد تبين أن محل العمل قد يكون مصدراً لعوامل الانحراف، الأمر الذي لم تهتم به دراسات علم الاجرام بما فيه الكفاية حتى الآن. فهناك أماكن معينة للعمل تولد انحرافا خاصا، ومع ذلك ليس الجرائم جميعها هي التي ترتكب في محل العمل. ولذلك يقال أن الرغبات والظروف هي التي تولد الانحراف في محل العمل.

ونظرا لأن الانحراف في محل العمل انحراف غير منظور فإن الجهود تبذل على نطاق الرعاية السياسية والتربوية لتحقيق أهداف ضبط الجريمة، وفي هذا النطاق لا تعتبر الهيئات الرسمية مرغوبة بل وتقل فعاليتها، ولذلك يتم البحث عن الرقابة في التنظيم العمالي نفسه.

وهناك تجربتان ظهرتا من التقارير المقدمة (يوغسلافيا ـ ألمانيا الغربية).

التجربة الاولى. خاصة بالادارة الذاتية للعمال كآليات للرقابة على شكل مجالس الصلح والمحاكم العادية والمحاكم الخاصة المرتبطة بالعمل والتحكيم ومحاكم الشرف. ولهذه التجربة صدرت اشتراكية ـ ماركسية ـ يكون فيها للطبقة العاملة دور هام سواء عن طريق الرقابة

المباشرة أو الوكالات الخاصة . . ويقال أن الرقابة هنا تكون شعبية وديمقراطية واحتكاراً وتهدف الى مشاركة الجمهور في مكافحة الجريمة في المراحل السابقة على الاجرام.

ولكن سجلت هذ التجربة ميولا إنحرافية بيروقراطية تعمل لصالح الرؤساء ومتحفظة، وتخضع للتدخل من الخارج وتقع فريسة للتحكم والمظهرية . . وليس لها ردود فعل تجاه الأعمال الضارة (صفحة ١٥٣) ـ ويقال أن المراقبين سجلوا انحرافات تزيد على من خضعوا للرقابة، وأن الرقابة قد خلقت ثقافة فرعية إنحرافية.

والرقابة الذاتية ترفع راية المساحة الشعبية التي يرغب فيها الكثيرون بشرط أن تكون لها صفة العلنية، ومع ذلك أدت هذه المساحة الى الاستغلال والسيطرة وإلى الاشكال غير العادلة في معاملة الشعب حيث تم التدخل غير المناسب، وانتهاك الكرامة الانسانية والاحتقار والابعاد عن البيئة وإلحاق الوصمة. (صفحة ١٥٥).

أما التجربة الثانية فهي (عدالة المصنع) في المانيا الغربية والتي تختلف عن الادارة الذاتية والرقابة الذاتية، إذ تكون الرقابة الجماعية في الاجهزة للعمال أما في ألمانيا الغربية فالرقابة لادارة الشركات الألمانية، وكانت الشكلية والرسمية هي التي تسود نظام العدالة الجنائية في ألمانيا والتي إعتمدت على فكرة «السيطرة القانونية» لماكس ويبر.

ونظرا لأن القوانين الرسمية لم تعد قادرة على سد الحاجات الاجتماعية التي زاد ضغطها، ولم ترفع الظلم الاجتماعي ولم تقض على الفقر، فقد تحولت الأنظار إلى الآليات غير الرسمية متبعة في ذلك الاتجاهات الأمريكية. وفي هذا المجال الأخير لخص الباحثان دراسة كايزر وفتزجر، على تجربة «عدالة المصنع». (صفحة ١٧٧).

٦ ـ جماعات الأمن العام: Pos جاء في هذا المبحث معلومات عن تجربة الصين والتي تعرف باسم «هيئات الأمن العام» أو «جماعات الأمن العام» والتي ترتبط بمحل العمل أو المناطق السكنية. وتكون هذه الهيئات عادة من المهنيين الذين يعينون للقيام بهذه المهام الخاصة بالأمن العام من جهة رؤساء المصانع أو الهيئات، وهم عادة من العاملين الذين يبدون حماساً واضحاً لحماية الأمن العام.

وقد نص الدستور الصيني على هذه الهيئات في المادة (١٠١) منه، وهم يوجدون سواء في الريف .Psc أو المدن وتعتبر هيئات غير رسمية تلعب دورا كبيرا في مكافحة الجرائم. ويكون

لهذه اللجان أو الهيئات دور تكميلي للأجهزة القضائية، وهي تعبير عن مساهمة الجمهور في الدعوى الجنائية.

واذا كانت هذه اللجان قد ظهرت في عام ١٩٥٠م إلا أنها لم تكن مؤثرة إلا في الآونة الأخيرة وزاد عددها في البلاد حيث بلغت مثلا في شنغهاي وحدها ٢٢٤٨٠ لجنة وتختص هذه اللجان بما يلي.

أ ـ تنظيم عمليات التحري والتحقيق بالاشتراك مع هيئات الشرطة.
ب ـ تنسيق العمل مع الجهات المختصة في تنفيذ الأحكام.
جـ ـ حل المنازعات الصغيرة، ومعاملة المخالفات القانونية غير الخطيرة.
د ـ الرعاية لتنظيم المبادىء القانونية الاشتراكية.
هـ ـ القيام بالدوريات لحماية الأمن العام

ومع ذلك تقابل هذه اللجان والهيئات عقبات ظاهرة ترجع الى الأسباب التالية.

أ ـ عدم ادراك الاعضاء بالقواعد القانونية مما يؤدي بهم الى ارتكاب أفعال غير مشروعة.
ب ـ عدم وجود موارد مالية كافية للقيام بنشاط الأمن العام.
جـ ـ ضعف هذه الهيئات بسبب تعيين العمال الذين بلغوا سن المعاش فيها بما يترتب على ذلك من قيود وإهمال وتأثر

٧ ـ الهيئات الشعبية والمتطوعون من ضباط الاختبار القضائي.

خصص هذا الفصل لتجربة اليابان بعد الحرب العالمية الثانية أساساً مع اشارة خاطفة لجمعيات الدفاع الاجتماعي في مصر وخاصة مهام هذه الجمعيات (سلامة صفحة ١٩٠)

وتعتمد التجربة اليابانية على انماط ثلاثة من مساهمة المواطنين لحماية الجمهور حتى لا يقع ضحية لارتكاب السلوك الاجرامي ومساهمة الأفراد والجمعيات في مكافحة وضبط ورقابة الظاهرة الاجرامية، ومساهمة الأفراد لضمان درجة من الاعتماد على الأجهزة الرسمية في ضبط الجريمة.

وقام الباحث الياباني في تقريره بعرض نشاط جمعيات مكافحة الجريمة بعمل الشرطة والتي بلغت في اليابان ٦٩٠,٠٠٠ جمعية، وعدد الجمعيات الأخرى في البنوك والمناطق الآهلة

بالسكان وفي اتحادات العمل التدريبي وفي جمعيات مساعدة الأحداث (٥٥٠٠٠ شخص) وجمعيات سلامة الطرق وشرطة المدارس.

وحلل دور الهيئات الشعبية بعد المحاكمة وخاصة في المعاملة العقابية في السجون حيث اعتبر نشاط هذه الجمعيات جسرا بين المؤسسات العقابية والمجتمع لتسهيل عملية اعادة التنشئة الاجتماعية وجدير بالذكر أن الباحث الياباني حاول تحليل دور هذه الهيئات من خلال التطور الاجتماعي باليابان قبل وبعد الحرب العالمية الثانية، فإذا كانت هناك ثقافة خاصة باليابان قبل الحرب قوامها (العيب) Shame و «الشرف» Honour التي كانت تحكم سلوك الأفراد وتستخدم كأداة لمكافحة السلوك الانحرافي في العائلة وفي المدرسة ومحل العمل في ذلك الوقت، فإن الأمور قد تغيرت بعد الحرب مع التطور الحضاري والاقتصادي حيث لم تصبح للقيم المثالية والفكر الجمعي تأثير كبير وحيث اعطيت الأولوية للحرية والاستقلال وخاصة للأطفال مما أثر على نشاط الأباء والأمهات في الأسر والمدرس في المدرسة.

٨ ـ لجان الصلح

اختار الباحثان لجان الصلح في يوغسلافيا وناقشا طبيعتها الخاصة من حيث هي صلح أم وساطة، وهذه اللجان لها سمات معينة باعتبارها تنظيمات تعتمد على الادارة الذاتية لحل المنازعات وخاصة بين الطبقات الدنيا من المجتمع وأساس هذه اللجان عقد اجتماعي قوامه رضا صاحب الحق أن تقوم هذه اللجنة بالبت في موضوع النزاع مع عدم التنازل عن حقه في الالتجاء الى الحكم، وتستخدم هذه اللجان منهجاً خاصاً يرمي الى تغيير مواقف المتخاصمين وتعديل مشاعرهم والوصول الى درجة من التنازل من كل طرف، وفي ذلك تعتمد على روح العدالة والخبرة ومعرفة أحوال الناس وخاصة في المنطقة التي يعيشون فيها ولذلك فهي تنظيم اجتماعي وسلطتها مستمدة من قبول أطراف النزاع لوساطتها.

٩ ـ الهيئات العلاجية:

كانت التجربة الايطالية للهيئات الاجتماعية العاملة في علاج مدمني المخدرات هي محور هذا الفصل حيث عرض برونتي Brunetti في أول الأمر قانون المخدرات رقم ٦٨٥ لسنة

١٩٧٥م الذي رفع الصفة التجريمية عن تعاطي المخدرات واعتبر هذا التعاطي مرضاً اجتماعياً يتطلب العلاج منه الإيداع في مأوى علاجي، وتهدف هذه المعاملة الى عدم الاعتماد على المخدر، وخلق طريقة جدية للحياة من خلال تصفية الرغبة في تحطيم الذات والاعتياد على السلوك الاجتماعي وتشجيع اعتناق المواقف الايجابية ممثلة في الأمانة والمسئولية والتضامن.

وعلى الرغم من قلة المترددين على هذه الهيئات العلاجية فإنها قد قوبلت بترحاب من كثير من الأسر التي وقع أحد أفرادها في هاوية المخدرات، ولذلك تعتبر آلية غير رسمية للضبط الاجتماعي، وقد ظهرت هذه المعاملة غير الرسمية بناء على الدعوة التي قام بها رجال الضبط العقلي في ضرورة تعامله في المجتمع والاعتماد على الهيئات غير الرسمية في هذا العلاج.

وترتكز المعاملة على نوعين: المعاملة طول الوقت في مأوى علاجي خاص، والعيادات المفتوحة، وفي هذه الأخيرة يكون للأسرة دور في الرقابة وتعديل برنامج المعاملة.

وتمر المعاملة في المأوى العلاجي الخاص على مراحل ثلاث. الاستقبال، الاقامة، والعودة الى العائلة والمجتمع

وهناك عنصران أساسيان للمعاملة العلاجية هما· اثارة البواعث الفردية لتقوية السلوك الهش للمدمن، وخلق الظروف المناسبة لمواجهة الاستقلال والاعتماد على النفس في المجتمع

القسم الثالث· الطريق الى تحليل النتائج

عالج الباحثان في هذا القسم في فصلين متتاليين. النقاط الأساسية التي تبحث عن تحليل تقارير المشاركين في الدراسة والتي كانت محل القسم الثاني، والتوقعات التي تم استخلاصها في شأن ضبط الظاهرة الاجرامية.

أ ـ النقاط الأساسية

عرضت هذه النقاط الأساسية في مباحث ستة هي

١ ـ افتراضات تحليل العلاقة بين التنظيمات الرسمية وضبط الجريمة

٢ ـ الاتجاه نحو التنظيمات غير الرسمية.

٣ ـ تلخيص هذه الاتجاهات.

٤ ـ دلائل قوة عمليات ضبط السلوك الاجرامي.

٥ ـ اعادة ترتيب هذه الدلائل.

٦ ـ الاستمرار في التحليل.

١ ـ الافتراضات:

من الملاحظ أن جميع التقارير السابقة تركز على عملية التنشئة الاجتماعية وعلى رقابة وضبط الظاهرة الاجرامية، ويفترض في هذا السبيل أن هناك اتجاهاً نحو المعادة للجريمة وتوافر وعي وادراك بذلك الاتجاه، ويتطلب هذا الوعي رغبة في السيطرة التي تتأسس على الخضوع طوعاً وارادة وعلى عناصر القوة والردع وهناك ملاحظتان على الاتجاهات العامة التي تسيطر على التقارير التي قدمت:

الأولى: الأهمية الكبرى التي تعطى للتغيرات في المعلومات المكتسبة ونسبية السمات الثقافية لها. ويضربون المثل على ذلك بالشريعة الاسلامية كمصدر للقانون في الدول العربية حيث أن هذه القواعد لها عملية خاصة ومستوى غير رسمي على اساس انها تنظيم اجتماعي واسع، ولكن عندما يتم تعضيدها بواسطة التنظيم الإداري الزمني غير الديني فإنها تأخذ لها شكل الرسمية Formality بالمخالفة مع مركزها الأساسي الأولي باعتبارها تنظيماً اجتماعياً Social Institution.

وعلى الرغم من أن تفويض السلطة في العمليات الدينية يمكن تفويضها وأن تكون محلاً للمركزية (مثال ذلك الله) فان الاتجاه للتنظيمات الاجتماعية أن تؤسس نشاطها على هذه السلطة المفوضة (صفحة ٢٣٦) وهذا التفويض في السلطة يجب اعتباره تنظيماً غير رسمي، واكتساب السلطة المفوضة يعتبر من جانب أصحابها ذا سمة رسمية، وتمارس الإيديولوجية عادة ضغوطاً ذات اتجاهات متعارضة، فهي قد تميل بصورة واضحة نحو الرسمية، أو تخفي هذه الرسمية وتعضدها بصورة حتمية.

واذا فرضت ايديولوجية الصفة غير الرسمية التلقائية وعدم الدخول في شكل تنظيمي رسمي فانها ستدخل في صراع مع الجوانب التنظيمية الرسمية للضبط الاجتماعي (صفحة ٢٣٧) ويتم ذلك الصراع اما عن طريق الهجوم على تنظيم رسمي قائم أو فرض بديل غير رسمي، وتستخدم الإيديولوجيات من جانبها مؤثرات نحو الرسمية اما بإظهار اهدافها الايديولوجية الخاصة أو اثارة الضباب والتعتيم حول عدم صلاحية ادواتها وتناقضاتها واتجاهها

الحقيقي (صفحة ٢٣٧)
٣ ـ تلخيص الاتجاهات؛ من خلال التحليل السابق وصل الباحثان الى عرض لهذه الاتجاهات على النحو التالي:
أ ـ لمعرفة الصفة الرسمية من الضروري دراسة اجراءاتها الداخلية واجراءاتها الخارجية.
ب ـ تواكب آليات ضبط الجريمة آليات الضبط الاجتماعي
جـ ـ تتأثر عناصر الآلية بدرجات متفاوتة وفي أزمنة مختلفة وأحياناً باتجاهات مختلفة
د ـ كلما اتفقت الآلية الإيديولوجية وبعدت عن التمركز كلما توافرت قوة ووجود اللارسمية.
هـ ـ الجمعية والمساهمة مع الآلية الخاصة بالتنظيم تعتبر مؤشرات نحو اللارسمية.
و ـ عدم التمركز Centredness لا يعتبر مناقضاً للصفة الاجتماعية.
ز ـ عادة ما يعد التخصص Specialization دليلاً على الصفة الرسمية.
ح ـ يمكن أن تعد المهنية Professionalism مؤشراً نحو الصفة الرسمية.
ط ـ لا توجد علاقة بين مستويات السلطة ودرجات الصفة الرسمية
ي ـ واذا كان التنظيم يشير الى الصفة الرسمية فإن الإيديولوجية المؤسسية قد توفر تعضيداً أساسياً للآليات غير الرسمية لضبط الجريمة.
ك ـ تأثير الإيديولوجية المقبولة سياسياً
ل ـ كلما زاد مستوى التنظيم في آليات ضبط الجريمة كلما قلت امكانية توافر الصفة غير الرسمية التلقائية
م ـ يؤثر الوسط الاجتماعي الذي تعمل فيه الآلية كمؤثر نحو الصفة الرسمية.
ن ـ الانخراط والتكامل يؤثر في علاقة الرسمية/ غير الرسمية.
ق ـ مساهمة مصالح المجنى عليه في آلية ضبط الجريمة يعتبر مؤشراً نحو اللارسمية.
ر ـ مساهمة الأفراد التطوعي في مكافحة وضبط الجريمة يعد مؤشراً نحو اللارسمية.
ش ـ ازدياد المسئولية عن مكافحة وضبط الجريمة عد مؤثراً نحو الرسمية.
س ـ توفر مساهمة الرجل العادي في آلية ضبط الجريمة يشير الى الصفة اللارسمية.
ف ـ طبيعة هدف الآليات ونوع القرارات التي تتخذها قد يعد مؤشراً نحو الصفة الرسمية.
ـ اذا كانت الصفة الرسمية عادية من وجهة النظر الاجتماعية فإن الضغوط التي تمارس على آليات ضبط الجريمة تتجه نحو الرسمية والعكس صحيح

(٤،٥،٦) دلائل القوة، اعادة الترتيب والتحليل النهائي:

عاد الباحثان في الفصل الرابع الى تبيان دلائل القوة لهذه المؤشرات ولذلك شرحا الوعي الفردي والجماعي، والمعاداة للجريمة، وتأثير الوسط الاجتماعي والسياسي على آليات مكافحة الجريمة، والتكامل مع الجهود الجماعية.

واثار الباحثان مشكلة قياس عمليات الضبط ووصلاً منها الى التحليلات التالية:

- أ - يوفر الوعي الجماعي والفردي عاملاً معيارياً للجريمة ويعمل على تطور عملية ضبط الجريمة

ب - استخدام هذا الوعي المعادل للجريمة في عملية التنشئة الاجتماعية معتمداً على طبيعة ومدى وحقيقة تقيدها الفعال بأهداف ضبط الجريمة.

جـ - العلاقة بين الآلية والوحدة الاجتماعية يؤثر في ضبط الجريمة.

د - قوة ضبط الجريمة يتطلب المشاركة في التزامات وأهداف الآلية ذاتها واطارها الاجتماعي.

هـ - كلما زادت قوة الاتجاه نحو التنشئة الاجتماعية كلما زادت قوة الآليات الخاصة بضبط الجريمة.

ز - اذا ما واكبت الآلية اشرافاً قومياً من السلطة تقل المشاكل في وظيفة ضبط الجريمة.

ح - اذا ما عكس المجتمع وعياً معيارياً للجريمة كلما زادت قوة عملية ضبط الجريمة.

ط - قدرة الآلية على الانتقاء تزيد من قوة ضبط الجريمة.

ك - قلة المشاكل في فكرة الجريمة بمعناها الاجتماعي يساعد على تشخيص وتطبيق مناهج الضبط للجريمة

ل - كلما كانت هناك أولية لضبط الجريمة في الآلية كلما زادت قوة ضبط الجريمة.

م - تساهل المجتمع تجاه السلوك الاجرامي يؤثر على نجاح آلية ضبط الجريمة.

ن - المهنية الزائدة تبعد عملية الضبط للجريمة عند المجتمع.

ش - كلما زادت المهنية والاحتراف في نظام الرقابة كلما قلت مسئولية عناصر المجتمع.

س - الاهتمام بالرقابة والرسمية يقلل من قوة ضبط الجريمة وعدم مطالبة مناهجها وأنواعها.

ف - كلما تعايشت الآليات الرسمية وغير الرسمية كلما قلت عملية ضبط الجريمة

ق - قد تزداد قوة الجريمة اذا ما توفرت المرونة والقابلية للتأقلم.

غ ـ هناك علاقة واضحة بين قوة آلية ضبط الجريمة ومستوى مصادرها الانسانية والمالية والاستثمارية

ن ـ من الضروري دراسة ضبط الجريمة في مراحل المكافحة والضبط والعقاب والمعاملة العقابية.

ب ـ التوقعات في شأن ضبط السلوك الاجرامي:

في هذا الفصل عرض الباحثان الى تصور ما يثار في شأن تحليل دراسة التنظيمات اللارسمية وخاصة بالنسبة للمشاكل المنهجية ودراسة الآليات من الداخل والخارج، والعلاقة بين الصفة غير الرسمية وضبط الجريمة، وحدود تلك العلاقة الدينامية، ومعناها وفي النهاية سجلا تصورهما للاطار التحليلي للدراسة التي قد تجري على التنظيمات اللارسمية

١ ـ المشاكل المنهجية:

من خلال تحليل العلاقة بين الإيديولوجية والوظيفة ـ ربط الباحثان ـ بينهما وبين التنظيم غير الرسمي وضبط الجريمة، والهدف من ذلك هو تحديد الآليات غير الرسمية لضبط الجريمة من خلال وظيفتها الواقعية في الواقع الاجتماعي ـ الثقافي الخاص.

وانتهينا الى فكرة ان تاريخ الجدل بين الرسمية واللارسمية هو تاريخ الأحداث والاعتبارات الإيديولوجية (صفحة ٢٦٦).

٢ ـ الدراسة الداخلية والخارجية

ان مفاتيح تحليل الآليات لضبط الجريمة تشير الى ضرورة تركيز الدراسة على الجوانب الداخلية والجوانب الخارجية (المقارنة) لها وهذه الدراسة ترتبط ايضا بالعلاقة بين الإيديولوجية والوظيفة، وقد تبين ان الرابطة الوظيفية من الصعب تحليلها لأنها علاقة معقدة ومن الصعب تحديدها لأنها قد خضعت للتحديد على المستوى الإيديولوجي ويكون من الضروري البدء فيها، ومن هنا من الضروري تحليل وتشخيص الأبنية والوظائف الخاصة بآلية منع وضبط الجريمة، والمؤثرات الخاصة على هذه الآليات

٣ - حدود العلاقة الدينامية:

هناك حدود لهذه العلاقة السابقة سواء بالزيادة أو النقصان في مجال الآليات الرسمية، فالمؤثرات الإيديولوجية تدفع نحو أو عن الرسمية، والانساق الجمعية والفردية تضع حدوداً على ممارسة ضبط الجريمة على المستويات المختلفة للرسمية، والمنطق (عدم تحقيق الأهداف) واللامنطق (عدم الفعالية) يسجل حدوداً لهذه العلاقة الدينامية، وديناميات الجماعة وأركانها الشرعية تؤثر في الدينامية الشرعية ولذلك نجد أن العوامل البيولوجية النفسية والمنطقية والاجتماعية لها تأثير مباشر في تحديد نطاق قوة وفعالية وضبط الجريمة.

٤ - معنى العلاقة:

من تحليل القسم الثاني يبدو أن هناك اتجاهاً في تحديد نطاق قوة وفعالية ضبط الجريمة، وتبين ان العائلة لا تزال معتبرة من أهم التنظيمات الاجتماعية على النحو الذي كانت عليه في الماضي، وأي فعالية ضبط الجريمة للآليات غير المخصصة لذلك تعتمد على نجاحها في عملية التنشئة الاجتماعية ولذلك تجد أن أهل العقيدة لا يتساءلون عن مشروعية وعمل الآلية، ولا يرتكبون أفعالاً تعتبرها هذه الآليات منحرفة، ومع ذلك لا توجد علاقة واضحة بين الرسمية وقوة أو فعالية ضبط الجريمة بالنسبة لأنماط السلوك الانحرافي.

■ التقارير العلمية

رأي في أفضل الأساليب للوقاية
من جرائم التزييف والتزوير

اللواء حسن محمد الألفي

ليس من شك في أن الوقاية خير من العلاج وأن الوقاية من الجريمة بصفة عامة خير وأجدى وأنفع من ضبطها عقب ارتكابها الى جانب توفير الجهد الذي يبذل من جانب أجهزة الشرطة في عمليات الضبط من إنتقال ومعاينة وجمع الأدلة وضبط المتهمين وجسم الجريمة، فان الوقاية تؤدي الى انخفاض معدل الجريمة وبالتالي شعور المواطنين بالطمأنينة

والوقاية من الجريمة بصفة عامة غريزة كامنة في أعماق الانسان باعتبارها من مكونات الدفاع عن النفس، ويمكن القول بأنها سلوك فطري كامن يتحرك تلقائياً لدى أي منبهات أو مؤثرات ليشكل قوة نفسية واجتماعية تحركها غريزة الدفاع عن النفس وعن المجتمع

فالجريمة صورة بغيضة ومقلقة تسعى كافة المجتمعات الى مكافحتها والوقاية منها بشتى الأساليب والامكانات على مكافحتها وقال الله سبحانه وتعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (١)

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون﴾.(٢)

وتعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تلاحق المجتمع منذ وجوده وتتطور بتطوره وهو الأمر الذي يلقي مزيداً من العبء على الأجهزة القائمة على مكافحة الجريمة ويضع على عاتقها مهمة مواكبة لتطور الذي يلحق بالجريمة وذلك من خلال اتباع الأساليب العلمية والاعتماد على المعلومات المتجددة والمعبرة عن الحالة الخاصة بالجناة والجرائم ولكن الاعتماد الكامل على جهاز الشرطة في

منع الجريمة لا يمكن أن يحقق نتائج مرضية فالشرطة مهما يكن نشاطها وحماسها لن تستطيع أن تمنع الجريمة ما لم يكن المواطنون جميعا وباقي أجهزة الدولة المعنية متعاونين في هذا المجال وجريمة التزييف والتزوير تعد من الجرائم الاقتصادية المتطورة والتي يترتب على انتشارها ضياع اموال طائلة من خزينة الدولة وفقدان الثقة العامة لأنها تقع على العملة وعلى المحررات الرسمية والتي يجب أن تكون محلاً لثقة المواطنين حتى يقدموا على التعامل بها وهم على يقين من أنها تمثل الحقيقة.

وتتميز جرائم التزييف والتزوير عن الجرائم الاخرى بعدة خصائص تنفرد بها وهي أنها جرائم ذات طابع ذهني علمي فيتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمهارة الفنية أو الصناعية فهي تستلزم تخصص وفن المصور والطابع والرسام والحفار والسباك وغيرهم من ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية وذكاء ومهارة وخبرة دون أن يشترط في مرتكبيها القوة البدنية، وأنها جريمة ذات طابع مركب ومعقد فيقتضى انجاز الجريمة عدة مراحل أهمها مرحلتان رئيسيتان، مرحلة التزييف ثم مرحلة الترويج، كما أنها جريمة التقدم الحضاري والتي يلجأ المجرم الى الاستعانة بعقله أكثر من جسمه في ارتكاب جريمته وتنتشر تلك الجريمة مع تطور المدنية وانتشار العلوم والفنون ووسائل الطباعة الحديثة وتنوعها وتتميز أيضا بأنها جريمة عصابات أو جريمة مساهمة، فالجريمة غالبا ما ترتكب بمعرفة عصابات فيحتاج تنفيذ مراحلها المتعددة والمتنوعة الى استخدام عدد من الأفراد يتفقون على ارتكابها ويخططون لذلك ويعلم كل منهم دوره فيها ومسئوليته عنها، وفضلا عن كل ذلك أنها جريمة ذات طابع دولي فالأفعال المكونة لهذه الجريمة قد تقع في دولة وتتم عمليات الترويج في دولة أو عدة دول أخرى، كما أن مرتكبي الجريمة قد ينتمون الى جنسيات مختلفة بالاضافة الى اتساع حجم - العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول في العصر الحديث وسرعة المواصلات، وانتشارها عن ذي قبل فأصبحت وظيفة النقد فضلاً عن الوثائق الرسمية مثل جوازات السفر وشهادات الخبرة تتعدى حدود الدولة وتنتج آثارها في الخارج.

والوقاية من تلك الجرائم ترى أنها تتطلب ضرورة اتخاذ عدة اجراءات معينة يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع وهي اجراءات فنية واجراءات شرطية واجراءات محلية ودولية نوجزها فيما يلي:

أولاً: الاجراءات الفنية

المقصود بالاجراءات الفنية هنا هو أن تقوم الجهات المسئولة في الدولة عن اصدار العملات بانواعها وكذا المستندات والاوراق الرسمية والاوراق التجارية والمالية والاختام والعلامات المختلفة بتصعيب تقليدها وذلك بالقيام بعدة اجراءات فنية تميزها وتوفر لها ضمانات معينة تضع العراقيل أمام المزورين والمزيفين وتحد من نشاطهم، فالعملة الرديئة الصنع أو الخالية من الوسائل الفنية التي تميزها وتوفر لها ضمانات معينة يكون تزييفها سهلاً وترويجها ميسورا، وكذلك الحال بالنسبة للاوراق والمستندات الرسمية والاختام والعلامات ويمكن تلخيص تلك الوسائل الفنية فيما يلي:

١ ـ اختيار نوع الورق: فيجب أن يكون الورق الذي تطبع عليه العملات والمستندات والاوراق الرسمية والاوراق المالية والتجارية ذات القيمة جيد الخامة وجيد الصنع وجيد الصقل حتى يتحمل التداول بين الأيدي مددا طويلة دون أن يتأثر تأثرا ملحوظا ودون أن يبلى صقله، ويصنع الورق الجيد من القطن أو القطن والكتان ويحشى بمادة سيليكات الألومنيوم ويصقل عادة بالجيلاتين أو البلاستيك، كما يجب مراعاة اختيار الخامات التي تصنع منها الاوراق أن تكون صالحة للطباعة عليها بأساليب الطباعة الثلاثة المتعارف عليها.

٢ ـ اختيار الألوان والاصباغ المستعملة: ويجب أن يكون ما يستعمل مں الألوان والاصباغ في طباعة تلك الاوراق من النوع الذي لا يتأثر بالضوء وغيره من العوامل الجوية بل يحتفظ بوضوحه ورونقه برغم تداوله وما يتعرض له مں التلوث بالمواد الدهنية أو الاحماض أو القلويات الخفيفة عں طريق العرق أو الابتلال بالماء أو المواد المستعملة في غسل الملابس وغير ذلك وكذلك يراعى في الألوان المستعملة أن تقاوم بدرجة كبيرة تأثير المواد المستعملة في ازالة الالوان، كما يجب مراعاة تداخل الألوان وتدرجها بطريقة فنية من لون الى آخر

٣ ـ مراعاة الجمع بين انواع الطباعة المختلفة: فيجب تعدد اساليب الطباعة من الورقة الواحدة وهي طريقة الطباعة بالأوفست السطحية وطريقة الطباعة البارزة (التبوجرافية). كما يجب أن تكون الزخارف والرسوم الموجودة في الورقة بين خطوط رفيعة دقيقة متصلة لونها باهت وخطوط أخرى سميكة قاتمة اللون.

٤ ـ علامات الضمان: ان كل ما يدخل في صناعة العملات والأوراق الرسمية والمستندات والأوراق المالية والتجارية ذات القيمة باختلاف أنواعها من ورق وأصباغ وأساليب طباعة يكسبها صفات ومميزات خاصة في الشكل والملمس يدركها كل متعامل بهذه الأوراق ويستطيع عن طريقها أن ـ يميز بين الصحيح منها والمزيف والمزور أي أن كل هذا يكون عنصرا له أهمية من عناصر الحماية من التزوير والتزييف ولكن بالأضافة الى كل ذلك فان تلك الأوراق يجب أن تحتوي على وسائل فنية أخرى تساعد على حمايتها للورقة يتوقف الى حد كبير على مدى معرفة الشخص العادي الذي ـ يتعامل بالورقة وادراكه لهذه الوسائل والتمييز بينها وبين محاولات تقليدها في العملات المزيفة.

وفيما يلي أهم هذه الوسائل:

أ ـ العلامة المائية (Water Mark)

وهي عبارة عن رسوم أو كتابات موجودة بالورقة لا لون لها ولا ترى بوضوح الا عند تعريض الورقة للضوء النافذ وتتميز كل عملة أو كل ورقة رسمية (كالشهادات والتراخيص) وكل ورقة مالية (كالشيكات وشهادات الاستثمار أو نحوها) بعلامة مائية خاصة، فاما تحمل رسومات معينة أو شعار الدولة أو صورة رئيس الدولة وهكذا ـ وفي بعض الاحيان يترك الجزء من الورقة الذي يحتوي العلامة المائية بغير رسوم أو نقوش ملونة أو أن يكن هذا الجزء ذا ألوان وزخارف خفيفة حتى لا تعوق رؤية العلامات المائية والتعرف عليها.

والعلامات المائية لا تتأثر بتداول الورقة بين الايدي ولكنها تبقى على حالها وتتمتع بنفس الدرجة من الوضوح طيلة المدة التي يتداول فيها الورقة . وتعتبر العلامة المائية من أحسن وسائل حماية العملة الورقية وتستعملها كثير من الدول في حماية أوراقها النقدية والرسمية الاخرى ومن أسباب نجاحها في هذا المجال ين الشخص العادي يستطيع التعرف عليها في سهولة ويسر وقد باءت محاولات المزيفين لتقليد العلامات المائية تقليدا متقنا حتى الآن بالفشل

ب ـ سلك الضمان: (Silk Security)

وهو عبارة عن خط مستقيم رأسي الوضع يصل بين حافتي الورقة العليا والسفلى

ومندمج في عجينتها ولا يرى له لون على كل من سطحي الورقة ولكنه يرى جيدا عند تعريض الورقة للضوء النافذ.

ويصنع سلك الضمان عادة من معدن الفضة أو اللدائن (البلاستيك) بطريقة خاصة بحيث لا تؤثر في قابلية الورقة للثني والتطبيق

جـ - الشعيرات الحريرية الملونة

وهي عبارة عن قطعة صغيرة لا يتجاوز طولها بضعة ملليمترات من الخيوط المصنوعة من الحرير وملونة بالوان حمراء وزرقاء وغير ذلك تضاف الى عجينة الورقة خلال مراحل صناعتها وترى عند الفحص العيني المدقق أو المجهري منتشرة على سطحي الورقة أو محصورة في جزء معين فيها

د - الأقراص الملونـة:

وهي عبارة عن اقراص مستديرة الشكل تظهر على سطح الورقة على شكل قشور السمك وقد روعى في بعض هذه الاقراص أن تكون ذات شعاع خاص مميز تحت الاشعة فوق البنفسجية

هـ - تعدد وسائل الحماية:

إمعانا في تعزيز وسائل الضمان والحماية للعملة والمستند أو الورقة الرسمية أو المالية وإقامة العقبات في طريق المزورين والمزيفين فان بعض الدول لا تكتفي بوسيلة واحدة من الوسائل بالورقة الواحدة.

ووسيلة الحماية الناجحة هي التي يتوفر لها سهولة الوضوح والادراك بالعين المجردة وصعوبة التقليد بل وتعذره في الوقت ذاته

ثانياً: الاجراءات الشرطية

وهي مجموعة من الاجراءات التي تتخذها الشرطة المسئولة عن مكافحة التزييف والتزوير لمنع وقوع الجريمة وتشمل

١ ـ فرض الرقابة على الأماكن التي يحتمل اجراء عملية التزوير والتزييف فيها حسب طبيعة تلك ـ الاماكن وما يتوافر فيها من امكانيات خاصة مثل محلات الطباعة ومحالي الزنكوغراف والسباكة والصناعة وغيرها وذلك لملاحظة نشاطها واحتمال ـ خروجها عن نطاق العمل المشروع لها.

ويتم هذا الاجراء عن طريق:

أ ـ حصر هذه المحال حصرا شاملا في الجهات المختلفة.

ب ـ عمل تقارير دورية منتظمة بنتيجة الملاحظة.

جـ ـ ابداء الرأي في التراخيص الخاصة بعد فحص حالة الاشخاص المسئولين عنها.

ويلاحظ هنا ان المروجين يوجدون من الأماكن المزدحمة وفي مواسم الاعياد والاحتفالات فرصا سانحة لمباشرة نشاطهم.

٢ ـ الرقابة على الاشخاص وتشمل مراقبة نشاط الخطرين في هذا النوع من الجرائم والمشهور عنهم ارتكابها والمفرج عنهم في القضايا الخاصة بها تتبع أوجه نشاطهم واتصالاتهم ويتخذ لذلك الآتي:

أ ـ حصر تسجيل الخطرين ومرتكبي هذا النوع من الجرائم تسجيلا شاملا وتصنيفهم حسب درجة خطورتهم وطريقتهم في ارتكاب الجريمة في سجلات خاصة.

ب ـ حصر وتسجيل المفرج عنهم في هذه الجرائم سواء على ذمة التحقيق أو بعد قضاء مدة العقوبة.

جـ ـ تسجيل المراقبين على ذمة هذ الجرائم مع تنفيد التعليمات الخاصة بالمراقبة.

٣ ـ الرقابة على الأدوات: وتشمل ملاحظة ما يطرأ على الأدوات التي قد تستخدم حسب طبيعتها في أعمال التزييف والتزوير وفي مقدمتها الطباعة.

ويتخذ في هذا الشأن تكليف أصحاب المحال التي يتجر فيها أو تستعملها بإخطار القسم عن أية تصرفات تجرى بالنسبة لها ـ كالبيع أو النقل للأصلاح أو غير ذلك ويتولى القسم تسجيل هذه الاخطارات وملاحظة ما يتم بالنسبة لنقل هذه الآلات.

٤ ـ الاجراءات الاجتماعية: وتشمل القيام بدراسة أحوال مرتكبي هذا النوع من الجرائم واسداء النصح اليهم وتيسير الحاقهم بأعمال شريفة مشروعة أو معاونتهم في كسب العيش وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

٥ ـ تطبيق قانون المشبوهين: حيث يقضي هذا القانون بإعتبار من يصدر عليهم حكم أكثر من مرة في هذه الجرائم كحالة من حالات الاشتباه تستوجب انذار المحكوم عليه أو وضعه تحت المراقبة الشرطية وكذلك الحال بالنسبة لمن اشتهر عنه لأسباب معقولة أنه اعتاد على ارتكاب هذه الجرائم ولذا يقوم المكتب المسئول عن المكافحة بملاحظة تطبيق هذا القانون

ثالثاً : الاجراءات المحلية والدولية

١ ـ الإجراءات المحلية

المقصود هنا بالاجراءات المحلية هو ما تقوم به أجهزة الدولة المختلفة من اجراءات تساعد على منع الجريمة قبل وقوعها وفي هذا المجال على الدولة أن تنشيء لجنة تتولى شئون مكافحة التزييف والتزوير من الأجهزة المعنية الفنية المتصلة بشئون العملة واصدار المستندات والاختام، وهذه اللجنة توجد بجمهورية مصر العربية وتسمى باللجنة الاستشارية العليا لمكافحة التزييف والتزوير في مصر

وتضم هذه اللجنة مندوبين عن الهيئات المعنية بأمر العملة كوزارة المالية والبنك المركزي وبعض البنوك وقسم أبحاث التزوير والتزييف وشرطة مكافحة التزوير والتزييف والمكتب المركزي للشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) ومصلحة سك العملة ـ دار طباع البنكنوت ـ مصلحة المساحة ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ـ المعمل الجنائي

وتختص هذه اللجنة بما يلي

١ ـ وضع السياسة العامة لشئون مكافحة التزوير والتزييف.

٢ ـ دراسة أنجح السبل لمنع ارتكاب جرائم التزوير والتزييف.

٣ ـ النظر في وضع أو تعديل التشريعات اللازمة لسد النقص الذي كشفت عنه التجارب العملية في أعمال مكافحة التزوير والتزييف

٤ ـ مناقشة احصائيات التزوير والتزييف وبحث اسباب زيادتها واقتراح وسائل علاجها

٥ ـ تقريب وجهات نظر المصالح التي يهمها الامر في مكافحة التزوير والتزييف.

ومن بين الاجراءات المحلية التي تتخذها الجهات المسئولة عن المكافحة:

أ ـ سحب العملة والمستندات والأختام البالية من التداول.

ب ـ تمييز فئات العملة في الحجم والشكل.

جـ ـ تغليف الشهادات والمستندات وبعض الاوراق الرسمية لمنع العبث بها مثل الجوازات والبطاقات والرخص وغيرها.

هذا وللأعلام دور هام وخطير في منع الجريمة بصفة عامة وجريمة التزوير والتزييف بصفة خاصة وفي هذا المجال يجب أن يقتصر دور الاعلام على توضيح الطرق التي يستطيع بها الشخص الكشف عن الاوراق المزورة والحيل التي يتبعها المزورون وكذا توضيح الطرق السليمة التي يجب ان يسلكها المواطنون لاستخراج أوراقهم الوسمية وعدم اللجوء الى الوسطاء وتوضيح المضار التي تنشأ عن الجريمة سواء بالنسبة للمجتمع بصفة عامة وللشخص بصفة خاصة مع اظهار صورة مرتكبي الجريمة بشكل غير مرض وليس بشكل بطولي.

ومن الاجراءات المحلية أيضا سن القوانين التي تقضي بعقوبات رادعة على المزورين والمزيفين والمشتركين معهم.

٢ ـ الاجراءات الدولية:

تعتبر جريمة التزوير والتزييف جريمة دولية نظراً لانتشار سبل المواصلات التي ربطت بين دول العالم بعضها ببعض اقتصادياً واجتماعياً.

ونظراً لتعدد العلاقات بين الدول المختلفة فيما يتعلق بمصالح الأفراد وحيث أن الورقة التي تصدرها دولة ما قد يكون لها حجة في الاثبات لاكثر من دولة وتزويرها يهدد أكثر من مصلحة في هذه الدولة . وقد ظهرت عصابات دولية تخصصت في تزوير عملات الدول المختلفة ـ واوراقها الرسمية لاستخدامها فيها مثل جوازات السفر وتأشيرات الدخول وغيرها من الاوراق الاخرى.

لذا قد لمست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خطورة هذه الجريمة وانتشارها دولياً، فعمدت من جانبها على توجيه جهود أجهزة الشرطة في الدول المختلفة الى انجح السبل لمكافحة تلك الجرائم والوقاية منها.

والشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) بدأت نشأتها في عام ١٩٢٣م ـ بفيينا ثم نقلت سنة ١٩٤٦م الى باريس وهدف هذه المنظمة هو تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع السلطات البوليسية الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف البلاد وطبقا لروح الاعلان

العالمي لحقوق الانسان وبكل دولة مكتب مركزي على اتصال بالسكرتارية العامة للهيئة الدولية للشرطة الجنائية يمدها بكل المعلومات فيما يتعلق بجرائم التزوير والتزييف.

وينبثق عن تلك المنظمة المكتب الدولي لمكافحة التزوير والتزييف الذي تديره السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وتنتهي اليه جميع المعلومات والتحريات عن جرائم التزوير والتزييف في كل ركن من اركان الارض وتركز فيه أدق البيانات بالاحصائيات عن هذه الجرائم وعن أخطر المزورين على المستوى العالمي

ويقوم المكتب بتنظيم دورات تدريبية يلحق بها ضباط الشرطة العاملون في مجال مكافحة جرائم التزوير والتزييف ويقوم بإجراء الدراسات والاحصاءات في هذا المجال لمعرفة مدى ارتفاع وانخفاض معدلات كل جريمة من جرائم التزوير على حدة في خلال فترة زمنية معينة على المستوى العالمي وبيان اسباب ذلك الارتفاع وكيفية مواجهة التغيرات المختلفة ويخطر كل دولة بكل اصدار جديد للعملة مع بيان مواصفاتها، كما يقوم بارسال صورة لعينات العملات التي تم تزويرها مع موجز عن ظروف كل قضية

ولقد خطت الجامعة العربية خطوات واسعة نحو تحقيق التعاون العربي ـ نحو مكافحة الجرائم بصفة عامة والجرائم التي تؤثر بصفة خاصة ومباشرة على المصالح المشتركة للدول العربية وذلك بانشائها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بشعبها الثلاث وهي المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات والمكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة والمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية ومن أهم اختصاصات هذا المكتب الاخير وفقا لقرار انشائه الصادر في ١٩٦٦/١/٨م هو مكافحة جرائم تزييف وتزوير العملة وملاحقة مرتكبيها

الخـــاتمـــــة.

وبعد نخلص من العرض السابق أى أنه لكي نصل الى الوقاية من جرائم التزييف والتزوير والى الحد من ارتكابها لا بد وان تتخذ كافة الاجراءات السابق ذكرها مجتمعة وهي الاجراءات الفنية والشرطية والمحلية والدولية ولا بد من تعاون كافة الأجهزة المعنية مع أجهزة الشرطة معا في اتخاذ تلك الاجراءات.

كشـــــــاف

المجلة العربية للدراسات الأمنية

من العدد الأول الى العدد العاشر

من عام ١٤٠٥هـ - ١٤١١هـ

اعـــداد: عبدالرحيم يحيى حاج عبدالله

المقدمـــــة

صدور العدد العاشر من المجلة العربية للدراسات الأمنية يسر دار النشر بالمركز بمناسبة قيامها بإعداد هذا الكشاف، واصداره في هذا العدد، وهو كشاف شامل يغطي القسم الأول منه الموضوعات، والقسم الثاني العناوين، والقسم الثالث الكُتّاب، وقد روعي في اعداده دقة التنظيم «البيلوغرافي» الفني ليعين الباحث على البحث عن الموضوعات المتنوعة، والأبحاث العلمية وغيرها مما حوته هذه الأعداد في مجال العدالة الجنائية، والعلوم الاجتماعية والشرطية، وهي ميادين فسيحة تعنى بها هذه المجلة العلمية المتخصصة منذ تأسيسها في محرم عام ١٤٠٥هـ.

ويبرز هذا العمل في جانب منه غزارة المادة العلمية وتنوعها وتناسقها خدمة لرسالة المجلة، كما يبرز الكشاف اسهام هذا العدد الكبير من الخبراء والمتخصصين في مجالات اهتمام المجلة في الكتابة فيها..

وقد اعتمد الكشاف على ترتيب الأبحاث والدراسات وسائر محتويات الأعداد السابقة بالاضافة الى هذا العدد وفقاً لموضوعاتها الدقيقة كما رتبت هذه الموضوعات ترتيباً هجائياً مع ذكر اسم الكاتب ورقم العدد، ورقم الصفحة في القسم الأول منه مثلاً.

نامل أن يحقق هذا العمل غايته.. كما نعد قرّاء اصداراتنا بأننا سنصدر كذلك كشافاً للمجلة العربية للتدريب ـ وهي دورية فصلية علمية متخصصة تصدر جنباً الى جنب مع هذه المجلة ـ وذلك عند صدور عددها العاشر بإذن الله.

كشـــاف الموضوعـــات

علم الاجتماع

علم الاجرام

الارهاب وجرائم العنف

التشريع الجنائي الاسلامي

الموضـوع	الكاتـب	العدد	الصفحة
- التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية	الدكتور مجدي محمد سيف عقلان	الأول	٨٧
- حد الحرابة والجرائم التي يشملها كعقوبة.	الدكتور صلاح عبدالغني الشرع	العاشر	
- حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانـون	الدكتور محمود محمود مصطفى	الخامس	١١
- الخطأ كموجب للعقاب أو الضمان في الشريعة والقانـون.	الدكتور محمد محيي الدين عوض	الثالث	٣٩
- الدليل الحاصل بالاكراه في الشريعة الاسلاميـة	العقيد ممدوح خليل البحر	السادس	٧٩
- سمات النظام الجنائي للمملكة العربية السعوديـة.	الدكتور عبدالفتاح خضر	الثاني	٩
- سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعوديـة.	الدكتور عبدالفتاح خضر	العاشر	٥٩
- الشهادة وأحكامها: دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الاسلامـي.	الدكتور محمد شلال حبيب	التاسع	١١٩
- عدالة العقوبة في الشريعة الاسلامية	الدكتور صلاح عبدالغني الشرع	السادس	٩١
- قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الاسلامية وفي التشريعات الوضعيـة	الدكتور نبيل اسماعيل عمر	الأول	٣٣
- المسئوليـة.	الدكتور التهامي نقره	الثاني	٥٣
- نحو علم اجتماع جنائي اسلامي	الدكتور محمد رياض الخاني	الأول	٤٥

الحماية المدنية

الشرطـــة

المؤسسات العقابية

المخـــدرات

كشـــاف العناويـــن

« أ »

« ب »

« ت »

كشـــاف الكتــاب

« ف »

الكاتب	الموضوع	العدد	الصفحة
- مولومابح سرفي وي ريم	السطو على المصارف من منظور المجرم	السادس	١٣٣
	« ك »		
- كرستينا باسفر	تدريب موظفي السجون في فنلندا	الثامن	١٧١
- الدكتور كمال صلاح رحيم	المبادىء الأساسية لتسليم المجرمين	الثامن	٨٧
	« م »		
- مارك فيندلي واوجليز سفيكس	الأليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الاجرامية	العاشر	١٦٥
- الدكتور مجدي محمد سيف عقلان	التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية	الأول	٨٧
- الدكتور محسن عبدالحميد أحمد	الدراسة الذاتية تصور لاستراتيجية تطبيقها بالمعاهد الأمنية	العاشر	١٤٥
- الدكتور محمد ابراهيم زيد	اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.	السابع	١٩٧
- الدكتور محمد ابراهيم زيد	الاجتماع الاقليمي التحضيري الرابع لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة	الثامن	١٣٩
- الدكتور محمد ابراهيم زيد	اجتماع الخبراء الدوليين للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة.	السادس	١٤١
- الدكتور محمد ابراهيم زيد	العدالة الجنائية في مجتمع متغير	الثالث	١١
- الدكتور محمد ابراهيم زيد	علم الاجرام.	الرابع	١٧٩
- الدكتور محمد ابراهيم زيد	فهرس الظاهرة الاجرامية لسيللين وولفانج في النظرية العامة لقياس خطورة الجرائم.	الثاني	٩٧

« ن »

يصدر قريباً

عن دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

الكتب التالية:

- ضحايا الاجرام.
- تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير.
- مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الاسلام.
- القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية.
- التربية النموذجية للطفل في الوطن العربي.
- برامج التدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية.
- مرجع الدفاع المدني في الصناعة.
- التربية النموذجية للطفل في الوطن العربي.
- مكافحة جرائم السياحة.
- دراسات حول قضايا الشغب.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editèe Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation - a Riyad.

Fondée par Dr. Farouq A. Mourad

Adressez Votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction.
Revue Arabe d'Etudes de Sécurite'
la Maison d'Editon du Centre Arabe des Etudes de Sécurite' et de Formation
B.P. 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D ETUDES DE SECURITE

Volume 5 **Numéro 10** **Juillet - Aout 1990**

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Editée par: la Maison d'Editon du
Centre Arabe des Etudes de Sécurité et de Formation Riyad.

Arab

Journal

For

Security Studies

Published Bi–annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

All Correspondence Should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security Studies & Training Center
P.O. Box 6830–Riyad 11452– Kingdom of Saudi Arabia

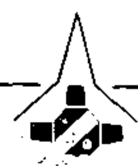
ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 5 **No. 10** **Jul - Aug 1990**

IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

الأردن	٨٣٥,١ دينار	سورية	١٣٠ ليرة	مصر	٣٠,٥ جنيهات
الامارات	٢٠ درهما	الصومال	٢٦٥ شلنا	المغرب	٢٤ درهما
البحرين	٢ دينار	العراق	٢ دينار	موريتانيا	٢٠٠ أوقية
تونس	٢ دينار	عُمان	٢ ريال	اليمن	٨٢٥,١ دينار
الجزائر	٣٠ دينارا	قطر	٢٠ ريالا		٢٥ ريالا
جيبوتي	٤٠٠ فرنك	الكويت	٢ دينار	دول العالم الأخرى	٨ دولارات
السعودية	٢٠ ريالا	لبنان	١٠٠٠ ليرة		
السودان	٣٠ جنيها	ليبيا	١٥٠,٦ دنانير		



طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد السادس العدد الثاني عشر محرم ١٤١٢هـ

في هـذا العـدد

المجلة العربية للدراسات الأمنية ـ تصدر عن دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

تعنون المراسلات باسم سكرتير التحرير ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية

دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

صندوق البريد ٦٨٣٠ ـ الرياض ١١٤٥٢ ـ المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

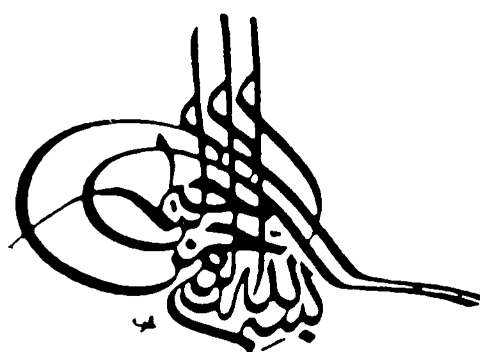
مجلة علمية فصلية

تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

العدد الثاني عشر محرم ١٤١٢هـ

الموافق يوليو / أغسطس ١٩٩١م

□ الأراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض



المجلة العربية للدراسات
الأمنية

محتويـــــــات العــــدد

■ البحوث والدراسات:

■ مراجعات الكتب:

■ التقارير العلمية:

■ البحوث والدراسات

عمل المرأة وأمن الأسرة في الوطن العربي

الدكتورة تماضر حسون(*)

ملخص البحث

لقد اعترف المجتمع العربي بضرورة وأهمية عمل المرأة ليس على النطاق القومي والقطري فقط وليس لأنها أثبتت جدارة وانضباطاً في مجال عملها بل لأن مردود عملها المادي أصبح بمثابة عامل أمن للأسرة يرفع من مستواها المعاشي في الظروف العادية ويضمن استمرارها وتماسكها في حالات شح دخل الأب أو وفاته أو عجزه أو بطالته أو تعثر ظروفه.

هذا وقد أوضحت نتائج الدراسات المتعددة المذاهب أن المرأة العاملة أكثر ثقافة ونضجاً من مثيلتها غير العاملة كما أنها أشد حرصاً على مستقبل أبنائها وتعليمهم وأكثر تفهماً لطريقة تفكير وعواطف الزوج والتعامل معه

كما اتضح من نتائج الدراسات أيضاً أن المرأة العاملة تكاد تختنق فهي أسيرة الأعمال المنزلية المرهقة التي تكاد لا تنتهي وأسيرة عمليات الحمل والارضاع والسهر والعناية بالأطفال التي تستهلك العمر والجسد كما أنها أسيرة العمل الخارجي الذي لا يرحم.

والحل. ان الحل لا يكمن في عودة المرأة الى المنزل وانما يكون بإعادة تنظيم تقسيم العمل وتوزيع الأدوار داخل البيت بينها وبين الزوج حتى يتسنى لها حفظ صحتها للاسهام الخلّاق في الحياة العامة التي تجعلها تساير أحداث المجتمع.

(*) رئيسة مركز البحوث والدراسات في الشركة الخليجية للإنماء بالرياض.

المقدمـــــة:

لم تقتصر اهمية دور المرأة في الحياة على عملية حفظ بقاء واستمرار النوع بل تعدت ذلك الى المساهمة في بناء وتطوير المجتمع، فهي مسئولة شأنها شأن الرجل عن تنمية وبناء المجتمع وتحقيق نموه وتقدمه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والاقلال من شأن دور المرأة في عمليات البناء والتنمية والنظر اليها على أنها أقل كفاءة وقدرة من الرجل هو اساءة للتشريع الاسلامي الذي لم يفرق بين الذكر والأنثى في مسئوليات كل منهما وواجبه من أجل النهوض بمجتمعه وأمنه، والاسلام لم يفرز أيضاً الأعمال التي يجب على المرأة أن تمارسها والأعمال التي يجب عليها أن لا تطرقها ما دامت لا تُخِل بكرامة المرأة وعزتها . . وممارسة العمل المنتج ليس بجديد على المرأة العربية حيث كانت وما زالت تشاطر الرجل في البادية والريف والحضر العمل المنتج وقسوة الحياة وشظف العيش، الى جانب مسئولياتها عن تنشئة ورعاية الأطفال وادارة المنزل والاهتمام بأمور الزوج فمن منا لم ير المرأة الى جانب الأب أو الزوج في الحقل تزرع وتسقي وتحصد، ومن منا لم يراها في بطون البوادي والصحاري تهش بعصاها على أغنامها، ومن منا لم يراها تصنع اللبن والزبد والجبن ۔ ۔ ومن منا لم يراها وراء سدرها أو مغزلها تغزل وتنسج، وفي الحضر من منا لا يعرف المرأة المولدة والطبيبة والممرضة والمدرسة والمديرة والمستخدمة والتاجرة والقاضية، والمحامية، إن المرأة لم تعرف البطالة منذ أن خلقت، كما أنها لا تعرف الكلل أو الملل من العمل داخل المنزل أو خارجه، وإن كانت في الريف والبادية لا تتقاضى اجراً، فذاك لا يعطي مؤشراً على أنها انسان يستهلك ما ينتجه الأخرون، بل يعطي مؤشراً على عظم تضحياتها وتفانيها في سبيل حفظ بقاء وتماسك أسرتها.

وإذا كان لعمل المرأة خارج المنزل بعض الأثار السلبية من جراء تركها للمنزل خلال ساعات العمل، أو حين عودتها مثقلة بهموم العمل ومتاعبه لتبدأ دورة عمل جديدة داخل المنزل فهذا بطبيعة الحال لا يقع على عاتق عمل المرأة، وانما يعود بالدرجة الأولى الى غياب أو ندرة المؤسسات الاجتماعية التي من شأنها أن تقدم الخدمات المساندة للمرأة العاملة، كما يعود من ناحية أخرى على طبيعة العادات والتقاليد التي رسمت أدواراً محددة لكلا الزوجين والأبناء وترفض بتعنت تنظيم واعادة ترتيب الأدوار، ويقابل تلك الأثار السلبية هناك آثار ايجابية كشفت عنها نتائج العديد من الدراسات الجادة والتي تبيّن منها أن المرأة العاملة أكثر نضجاً

عاطفياً وأكثر عطاء وفائدة لأسرتها ولأبنائها لما تنقله لهم من خبرات وتجارب وثقافة ولما تخصص من وقت طويل للجلوس معهم والاهتمام بتعليمهم لتعوضهم الوقت الذي تتركهم فيه، لذا وحسب ما أكدته نتائج تلك الدراسات فإن أبناء المرأة العاملة أكثر نضجاً واستقلالية واعتماداً على النفس كما أنهم أكثر تعبيراً عن ذواتهم وأكثر ارتباطاً بأبويهم وأكثر ترشيداً لنفقاتهم وأكثر وعياً بالحياة من أبناء المرأة غير العاملة، كذلك اتضح أن المرأة العاملة أكثر تفاهماً مع زوجها وأكثر حباً له والعلاقات القائمة بينهما علاقات تسودها المحبة والاحترام والتقدير المتبادل.

قضية عمل المرأة في الاسلام.

لا يمكن التعرض لموقف الاسلام من مسألة عمل المرأة دون التقديم له بتوضيح التصور الاسلامي للانسان، ذكراً كان أو أنثى، إذ يبقى للمرأة رغم كل الخصوصية المستمدة من أنوثتها كل خصائص الانسان الثابتة له في التصور الاسلامي[1]، فالانسان في التصور الاسلامي مخلوق متميز بالعقل والادراك وتحمل المسئولية وتميز الانسان بالعقل يعني تميزه بالادراك والمعرفة وبالوسيلة للتحكم في السلوك، أما تميز الانسان بالمسئولية فقد أوضحتها الآية الكريمة ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان﴾[2].

فالاسلام عندما حمل المسئولية المرتبطة بالعقل للانسان رفض عملية التمييز بين بني البشر على أساس النوع، أو اللون، أو الجنسية .. وغير ذلك، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عندما أراد الاسلام تحميل الأمانة أي عمارة الأرض ونشر الهداية فيها، فقد حملها للانسان أيضاً ولم يحملها لنوع دون آخر، وساوى بين الناس جميعاً قائلا ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[3]، وقال أيضاً ﴿وأن ليس للانسان الاّ ما سعى﴾[4].

فالتصور الاسلامي للمرأة يرتبط ارتباطاً مباشراً بتصوره للانسان، حامل الأمانة لاعمار الأرض، وإعمار الأرض لا يكون الاّ بالعمل الذي حث الدين الاسلامي عليه وحث الناس بقوله ﴿وقل اعملوا﴾ وقال الرسول ﷺ «من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له» ولم يفرق خطاب الرسول بين الرجال والنساء، لذا لا يمكن التصور بأن للاسلام موقفاً رافضاً لقيام المرأة بالعمل خارج البيت لاعالة نفسها من عمل يدها، والسؤال الذي يطرح بشكل دائم هل

هناك نصوص أو أحاديث نبوية تمنع المرأة من العمل؟ والجواب أنه ليست هناك نصوص تقضي بذلك والادعاء بدعوى القرار في البيوت، ليست مانعة من خروج المرأة ولا هي مانعة من عملها(١).

ولا يوجد على الاطلاق سوابق من عمل الرسول أو عمل الصحابة منعت المرأة من العمل، ومعلوم أيضاً أنهن اشتركن مع النبي ﷺ في الجهاد يداوين الجرحى ويسعفن المجاهدين ويجهزن على نفر من الكفار، ومعروف أن نسيبة بنت كعب بن عمرو كانت في خلافة أبي بكر تشارك في حروب الردة، وقد روى البخاري في صحيحه قول إحدى الصحابيات «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة» كذلك استأذنت امرأة النبي ﷺ أن تخرج لجذاذ النخيل فأذن لها.

وقال أبو موسى الأشعرى «ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة رضي الله عنها الاّ وجدنا لديها علماً فيه» وإذا تمعنا بالآية القرآنية الكريمة ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾(٢)، لوجدنا أن الاسلام أشرك المرأة في عملية الدعوة الى الدين الصحيح عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولئن استطاعت المرأة أن تقوم بجلائل الأعمال في صدر الاسلام وأن تشارك في الشئون العامة مشاركة فعّالة وأن تقف بجانب الرجل موقفاً مشرفاً وكريماً وأن تحقق بطولات عربية عزّ نظيرها في تاريخ الأمم والشعوب وذلك بحضورها في الحروب، اضافة الى مساهمتها بالعمل والتجارة والبيع والشراء وهي تملك ما تكسبه من مال في عملها أو تجارتها أو من ارثها، ولم يكن يفرق بينها وبين الرجل في الأمر، وذلك بكل بساطة لأن الاسلام يجل العمل ويقدسه، وقد أعطى بدون أي ريبة أو شك الحق والحرية الكاملة للمرأة في البحث عن الرزق والكسب بالطرق الكريمة كي لا يتركها عالة على غيرها، فالاسلام وضع المرأة في مكان المسئولية عامها وخاصها وأمرها بتعلم ما تحتاج اليه من دينها ودنياها وفسح لها المجال في الجهاد والغزو، وجعل لها حقاً في الميراث فلم يكن من المعقول أن يسلبها أهلية مباشرة الحقوق المدنية من بيع وشراء، فأباح لها أن تملك وتتصرف بما تملك وأن توكل غيرها فيما لا تريد مباشرته وأن تضمن غيرها ويضمنها غيرها كالرجال تماماً، بحيث لم يفرق بينها كما في الآية الكريمة ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾(٣) ولم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة لا في الأجر على العمل ولا في ربح التجارة ولا في انتاج الزراعة، ويذكر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عندما

أُخبر باكتشاف منجم للذهب سوّى في توزيعه بين الذكور والاناث، فوضع بذلك قاعدة مفادها أن أجر الرجل والمرأة سواء ما دامت تقوم بنفس العمل وتتحمل نفس التبعة والمسئولية، وبعودة لتاريخ العصر العباسي نجد أن المرأة في ذاك العصر قد عملت بجد ونشاط وأثبتت كفاءة في ممارستها لمهن مختلفة كالطب والتدريس وشغل الوظائف العامة وتربعت أيضاً على كرسي القضاء(٨)، ولم يكن هذا بجديد فقد سجل تاريخ الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ولي الشغاء قضاء السوق بالمدينة المنورة وهي ليلى بنت عبدالله العدوية كذلك اشتغلت المرأة المسلمة بالتدريس وتتلمذ عليها أفاضل الرجال وأجازت لهم، ويروي أن كريمة بنت أحمد المروزي قرأ عليها الخطيب البغدادي، كما كانت المرأة في الاسلام تتلقى العلم في المساجد والزوايا وقصور الخلفاء ودور الكتب والمدارس وغيرها من أماكن التربية التي كانت معدة لتعليم الولد، وهذا مؤشر واضح على أن الاسلام لم يفصل أعمالا تناسب الرجل وأخرى تناسب المرأة بل أباح ممارسة كل الأعمال الشريفة بدون استثناء أمام الطرفين(٩)

ويلخص الدكتور الشيخ صبحي الصالح في كتابه «المرأة في الاسلام» حق المرأة المسلمة بالعمل فيقول: «ان وظيفة المرأة الأساسية هي الأمومة وتدبير المنزل وبناء البيت السعيد، ولكن وظيفتها لا تنحصر في هذه الأشياء، أنها في الاسلام، قبل أي امرأة في الدنيا، تتمتع منذ أربعة عشر قرناً بشخصيتها الاقتصادية المستقلة، وحريتها الكاملة في التصرف بأموالها بدون إذن زوجها لأنها كالرجل سواء بسواء، إنّ لها في الاسلام سواء وافق زوجها أو رفض أن تبيع وتتاجر وتعقد الصفقات وتؤجر البيوت وترهنها بلا فائدة ولا تعامل بالربا، ولها أن تقوم بالغرس والزراعة والفلاحة والحصاد واستصلاح الأراضي الزراعية، ولها أن تكون طبيبة أو مهندسة أو صحافية أو أستاذة جامعية، أو رئيسة شركة، أو مديرة أعمال ولها أن تنتخب وتُنتخب، لأي مجلس تشريعي أو سياسي أو اقتصادي ولها أن تتربع على منصة القضاء لدى بعض الفقهاء (الحنفية) فيما يجوز لها أن تتحمل الشهادة فيه، بل لها أن تفتي الناس بأحكام الشريعة إذا كانت عليمة بها، مثلما كانت عائشة أم المؤمنين تفتي الصحابة في المسائل التي عرفتها وغابت عنهم، ولها أن تشتغل عند الضرور في المعامل والمصانع بما يصون كرامتها(١٠)

تلك هي نظرة الاسلام لقضية عمل المرأة، والشرع الاسلامي جاء ليرسي قاعدة صلبة لكرامة المرأة، ولحقها في المشاركة العريضة في شئون الحياة العامة والخاصة ولا يحتاج الأمر لتوضيح أكثر.

وما تراكم من سحب وغشاوات وتعصبات حول تلك القضية وما تناولها من آراء وأحكام وفتاوى تحتاج الى تجلية حاسمة، ولا تعبر الا عن وجهات نظر أصحابها. ولعلنا في هذا المجال نشير الى ما قاله الشيخ محمد عبده حول رأي بعض الفقهاء في تعريف الزواج وسرى منهم الى عامة المسلمين، وما ينسحب على تعريف الزواج ينسحب على غالبية القضايا ومنها قضية عمل المرأة، يقول الشيخ محمد عبده: (رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة، وما وجدت منها كلمة واحدة تشير الى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدية .. وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويجب أن يكون تعريفاً له . . . قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة . .﴾ والذي يقارن بين التعريف الأول والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه الى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا، وسرى منهم الى عامة المسلمين وتبع ذلك التصور ما تبعه من الأحكام الفرعية التي رتبوها على هذا الأصل الشنيع[11]) أهـ.

الأدبيات لعمل المرأة في الوطن العربي:

كذلك أحرزت الدراسة الجادة لمسألة عمل المرأة وانعكاساته تقدماً حثيثاً خلال العقدين الأخيرين في أقطار الوطن العربي، فهناك مجموعة لابأس بها من المقالات والأبحاث والدراسات تتوخى استكشاف الأبعاد المختلفة لمسألة عمل المرأة، والنتيجة المستخلصة من كل ذلك صورة معقدة عن قضية عمل المرأة في اطار بيئة تتغير بصورة مطّردة وتشترك كافة تلك المقالات والدراسات والأبحاث المتنوعة من حيث المنهج والالتزامات الفكرية في اعترافها الصريح أو الضمني بأن عمل المرأة في المجتمع العربي ينظر اليه على أنه قضية ثانوية لكون المرأة:
أولا: تؤدي أعمالا أقل تخصصاً وأقل انتاجية من الرجل.
وثانياً: لأن هناك آثاراً جانبية متباينة يتركها خروج المرأة للعمل على حياة الأسرة.

إن المرأة تمثل نصف القطاع العامل من السكان وتشكل احتياطياً لا يستهان به لقوة العمل في البلاد، غير أن دمجها في الدوائر الانتاجية يجب أن تراعى فيه الضغوط الناشئة عن دورها كربة أسرة وزوجة، كذلك يجب أن تشجع المرأة على الاضطلاع بعمل يتفق واستعداداتها وقدراتها وكفاءاتها، وتخصصاتها وتحقيقاً لذلك يجدر بالحكومات أن تكثر من مراكز التدريب

المتخصصة لتدريب وتأهيل النساء، كما من واجبها أيضاً وضع موضع التنفيذ قوانين دقيقة تهدف الى ضمان حماية الأمومة والطفولة واستقرار الأسرة.

وتعبر آمال رسام عن رأيها حول هذه القضية بقولها بالنظر لأن المرأة تعمل في قطاع أكثر «تخلفاً» للاقتصاد (أي القطاع المنزلي) فلا تحظى بالمكافأة أو الاحترام الذي يناله الرجل الذي يعمل في القطاع الأحدث والأكثر انتاجية في الاقتصاد (أي سوق العمال ذوي الأجور)[١٢]

وترى أيضاً أنه على الرغم من أن البرامج التي تستحدثها عمليات التنمية قد تسهم في زيادة فرص العمل أمام المرأة في القطاع العام، ولكنها قد تساهم أيضاً في زيادة استغلال المرأة إذا لم تكفل هذه البرامج توفير الأجور وشروط العمل مثل مراكز الطفولة واجازات الولادة وغير ذلك، ويتضاعف الاستغلال للمرأة التي لا سيطرة لها على الأجر الذي تكتسبه بالعمل في الحقول أو بمواقع التشييد إذ تخضع للاستغلال داخل المنزل وخارجه على حد سواء[١٣].

ويلاحظ منذ بداية الثمانينات من هذا القرن أن هناك بعض الآراء والأفكار أخذت تطرح وتدور حول الاحتفاظ بالمرأة داخل المنزل لتسهم في التخفيف من الضغوط الاقتصادية والتوتر الاجتماعي المصاحبين للبطالة التي يعاني منها الرجال، ويبذل جهد كبير لاغراء المرأة العاملة على العودة الى المنزل، واتجهت بعض برامج وسائل الاعلام وبعض الدراسات والأبحاث الاجتماعية والنفسية للاشادة بفضائل المرأة الزوجة والأم وراحوا يؤكدون جميعاً على حاجة الطفل الماسة الى أم تتفرغ له، وحاجة المنزل لزوجة تدير شئونه، وحاجة الزوج لزوجة تسهر على راحته، إذ من المعروف أن المرأة العربية تحتل مركزاً ثانوياً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما سبق وذكرنا، ولكنها تستمد قدراً من القوة من خلال الدور الذي تقوم به كزوجة وأم، لذا فقد راح هؤلاء يؤكدون لها على أن هذا الدور الوحيد الذي تجد به نفسها من خلاله مهدداً من قبل عملها خارج المنزل، وقد تناولت نادية يوسف هذه النقطة الحساسة بالنسبة للمرأة بقولها: «تدرك المرأة تماماً ضرورة الوصول الى مركز الزوجة والأم لتكتسب الاحترام والمكانة في دائرة أقاربها ومجتمعها المحلي، ولن تقدم المرأة في وقت وشيك عن طيب خاطر على التقليل من أهمية الدور الوحيد الذي يمنحها مركزاً تعارضياً في البناء الاجتماعي، ويمثل الطفل شكلا أكثر بكثير من أشكال التأمين الاجتماعي ضد الطلاق أو تعدد الزوجات الذي يتهدد المرأة، إذ أن المرأة تستمد منزلة رفيعة من الأمومة حتى وان طلقت أو نبذت من أجل زوجة ثانية[١٤]».

أما كل من الزياني ومجاهد فقد عرضتا بدراستيهما الأدلة حول اهمية دخول المرأة العربية الخليجية لسوق العمل خاصة في بلد مثل البحرين يعاني من نقص في العمالة اضافة الى أن العمل يكسب المرأة الاحترام بوصفها انساناً مستقلا في امكانه ألا يعتمد تماماً على الرجل . . وأن المصاعب التي تواجهها المرأة العاملة يمكن التوصل الى حلها عن طريق التسهيلات والخدمات التي ينبغي توفيرها لها، ولاسيما مراكز الرعاية الصحية واشراك الزوج والأطفال في المسئوليات المنزلية مما يحد من أعباء المرأة الأم العاملة(١٥).

ويلاحظ أنه بالرغم من التطور الكبير الذي لاقاه عمل المرأة الذي تزامن ونمو القطاع الصناعي والتعليم واعتراف غالبية المجتمعات العربية تكون المرأة عضواً منتجاً وفاعلا، تمارس غالبية المهن والوظائف والأعمال بجدارة وكفاءة الا أن دورها وانجازها لواجبات الخدمة الخاصة في أسرتها وواجباتها العائلية لم تتغير بل وجدت المرأة العاملة نفسها في وضع لا يمكنها من خلاله انجار مهامها وأعبائها الأسرية على شكلها التقليدي، الأمر الذي اقتضى القيام بدراسات وأبحاث ميدانية متعددة الاتجاهات والمذاهب حول مسألة المرأة، حضت نتائجها على وجود ايجاد ظروف وشروط ملائمة لعمل المرأة وتأمين احتياجاتها من خلال شبكة متخصصة من الخدمات والبرامج تلبي هذه الاحتياجات(١٦)، ولعل اهمها الدراسة الميدانية لواقع المرأة العاملة في سورية التي تضمنت جملة من النتائج الأساسية توضح اتجاهات التغير في واقع المرأة العاملة وأوضاعها وظروفها المجتمعية والعائلية وخصائصها الذاتية، وأوضحت تلك النتائج أن دخول المرأة مجال التعليم والعمل الاجتماعي وانخراطها فيهما، أدى بشكل أو بآخر لظهور انماط جديدة من العلاقات الاجتماعية ترتبط بمجالات متعددة كأسلوب التنشئة الاجتماعية، وزيادة الوعي الاجتماعي، واتجاه واقع السلطة التقليدي في العائلة والمجتمع نحو التبديل، فقد أصبحت المرأة العاملة تشارك الرجل في القرارات في محيط الأسرة والمجتمع، كما أدى عمل المرأة الى قلب بعض المعايير التي كانت سائدة خاصة فيما يتعلق بتقسيم العمل داخل محيط الأسرة، الى أنه لرفع وتعميق مساهمة المرأة السورية في النشاطات الاقتصادية وتصنيف الدراسة المختلفة وتأمين الاستقرار والديمومة للعاملات، لابد من تأمين الشروط الموضوعية لانخراط المرأة في أبواب العمل الاجتماعي، سواء منها شرط الضرورة المرتبط بتوفير فرص العمل، أو شرط الكفاية الذي يرتبط بالأسس الاجتماعية التي تدعم اتجاه المرأة للعمل وتعميقه كالتعليم والتدريب، وبرامج محو الأمية ودور الحضانة ورياض الأطفال والقيم والعادات الاجتماعية(١٧).

أما دراسة (د ـ مارلين نصر)[18] حول مشاركة النساء في مجمل قوة العمل لمنطقة المشرق العربي، فقد أكدت نتائجها على أن نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة بلبنان تحتل الدرجة الأولى بين البلدان العربية ويتساوى في هذا القطر عمل المرأة بالمدينة مع عملها في الريف، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل أثر ذلك على طبيعة الأدوار التقليدية التي تقوم بها الزوجة/الأم العاملة في لبنان؟ لقد جاءت نتائج الدراسات العديدة لتقول رغم أن المجتمع يكل الى المرأة العاملة أدواراً متعارضة التحديد والتخصص والتنوع تعتمد على القبول بالتجديد والسعي وراءه في مجالات العمل، الاّ أن ذلك لم يغير تغييراً جذرياً عميقاً في العلاقات الاجتماعية وفي ترتيب مقوماتها، وبقيت العلاقات والواجبات الأسرية على ثباتها سواء فيما يتعلق بشأن الزوج، أو الأطفال أو المنزل، أو عائلة الزوج، إن الازدواجية التي تحياها المرأة العربية العاملة التي عليها أن تظهر درجة عالية من الكفاءة والاتقان والذكاء وسرعة البديهة والفهم والتفوق في مجال عملها، كما عليها عندما تعود للمنزل أن تمارس دورها المستبطن لكافة القيم السائدة وتعود زوجة وأماً وامرأة تقليدية، إن تلك الازدواجية في حياة المرأة العاملة تشكل مأزقاً للثنائي الزوجي زقد يدفع الأطفال ثمناً لهذه الأزمة[29].

إن المجتمع العربي يطلب من المرأة العاملة أن يكون عملها جزءاً منفصلا عن ذاتها، إذ عليها أن تعيش في دائرة علاقاتها الأسرية والعائلية والقرابية على النموذج التقليدي، دون أن يتسرب العمل لمواقفها وبنيتها، كما عليها أن تمارس العمل بنفس الوقت بكل أبعاده ومتطلباته الحديثة، ولكن في حقيقة الأمر مهما ظننا أن العمل ينفصل عن الشخص في فترة زمنية ما، فهو من غير الممكن أن يبقي هامشياً، والتغيير يحصل وصورة المرأة تتغير وكذلك صورة الرجل .. فالمرأة لم تعد فقط الأم والزوجة، فهي موظفة وعاملة وفاعلة في قطاعات عدة[20].

لقد اعترف المجتمع بضرورة عمل المرأة ليس فقط لأنها أثبتت جدارة ومهارة وذكاء وانضباطاً في مجال عملها، بل لأن طبيعة الحضارة العصرية الآلية فرضت ذلك، فعلاوة على الضغوط الاقتصادية للأسرة، فقد دخلت التقنية الى كل بيت، لقد دخلت الغسالة والنشافة والملابس التي لا تحتاج الى كيء ودخل الموقد الغازي وآلة الكنس، والأطعمة الجاهزة للكبار والصغار . . وغير ذلك، ان هذه التطور التقني الهائل الذي دخل كل خبايا المنزل لا يمكن أن يبقى خارج المرأة.

وقد أشار في هذا المجال الدكتور زهير حطب الى أن خروج المرأة للعمل ولّد بحد ذاته مجموعة من المشكلات على رأسها عدم تمكنها من القيام بعملها المنزلي على الصورة التي تقوم بها سواها من غير العاملات خارج المنزل، فتعامل كمقصرة بحق أسرتها وأبنائها.

كل هذه الأوضاع تشكل نوعاً من الضغط النفسي الداخلي على المرأة بحيث تجعلها دائمة التوتر مستعدة للانفجار لدى أول شرارة، ويستحيل الحوار الى لغة يتبادلها الطرشان، فالقلق والارهاق والشعور بالاستنزاف وعدم التقدير تتضافر مع بعضها لترسم معالم الحياة النفسية للمرأة العاملة، وبالمقابل نجد أدوات التقويم والمفاهيم الرجالية الجاهزة حاضرة للتعامل مع المرأة كمخلوق جامد مسلوب الارادة والحرية والاختيار فتقع المشادات ويحصل الخلاف وتنحدر حياة الأسرة الى منعطف خطير.

ويخطىء كثير من الدارسين لهذه الظاهرة عندما يعتبرون الخلافات الزوجية نتيجة من نتائج عمل المرأة خارج المنزل وأنه بخروجها وإطلاعها على أحوال الآخرين وأوضاع أسرهم فقدت قناعتها وكثرت متطلباتها واحتياجاتها، وأصبحت ملحاحة الأمر الذي يؤزم حياتها الزوجية ويغيرها، لقد غاب عن بال هؤلاء أن عدم الشعور بالخطر الكامن في بيئة ما لا يلغي وجوده .. وخروج المرأة الى العمل لم يكن السبب المباشر بل كان الظرف المساهم في بلورة نواة مشكلة كانت كامنة ودقيقة تضرب بجذورها بعيداً في أعماق الحياة الزوجية[٢١].

ويعتبر (الدكتور حامد عمار) في دراسته عن مشاركة المرأة العربية في التنمية ان اتاحة مزيد من الفرص لانضمام المرأة الى قوة العمل يؤدي في كثير من الحالات الى ارهاقها من خلال الجمع بين مسئوليات العمل ومسئوليات البيت، ورعاية الأطفال، وليس من العدل أن تتحمل المرأة هذا العبء المزدوج إذا لم تتوفر خدمات رعاية الأطفال والخدمات المنزلية المساعدة، إذ ليس من المنتظر أن يقدم الرجل على المشاركة في أعمال المنزل ورعاية الاطفال، إذا لم تتغير القيم الاجتماعية بل والاقتصادية لمثل هذه الأعمال[٢٢]..

وتشير (عالية بافون) في دراستها عن عمل المرأة في شمال افريقيا العربية الى مشاركة المرأة التونسية من خلال أنشطتها في دعم الاقتصاد القومي غير أنها حديثة العهد بالعمل المأجور، وخاصة العمل الذي يتطلب مهارة ٪. كما ترتبط بلمحة ذكية تراجع عمل المرأة لصالح الزواج والمنزل، مشيرة الى أن نسبة النساء غير المتزوجات في الفئة العاملة تبلغ (٨٠٪) من مجموع أفراد

هذه الفئة إذ ينخفض معدل هذه العمالة بارتفاع معدلات الزواج، وكما هو واضح هناك منافسة قوية في المجتمع بين البيت والعمل، وأوضحت الدراسة أيضاً أن غالبية النساء العاملات في تونس هن من غير ذوات المؤهلات، ولم يلتحقن بالمدارس الاّ لسنوات محدودة، ومعظمهن يقمن بأود أسرته الفقيرة، وينحدرون بالغالب من أصول ريفية.

وتؤكد (بافون) على أن الدراسات التي أجريت عن تونس تساند البيانات التي سبق جمعها في مناطق أخرى من مجتمعات دول العالم الثالث، بشأن بعض خصائص عمل المرأة، حيث بينت نتائج الدراسات والأبحاث الآتي.

- تركيز الاناث على الأعمال الدنيا.
- ٤٩٪ منهن يمارسن أعمالا يدوية.
- ٣٤٪ يعملن بالمكاتب.
- تركيز الاناث على الأعمال قليلة الأجر بالقطاع غير البنيوي المتمثلة في الأعمال اليدوية والأعمال المنزلية والعمل بالحرف الدنيا وغيرها(٢٣)

وتمضي (عالية بافون) بالحديث عن عمل المرأة في الجماهيرية العربية الليبية فتقول: إنه لا وجود فعّالا لمشاركة النساء في العمل، وان هذا المجتمع يعتمد اعتماداً كبيراً على العمالة الأجنبية المستوردة، وتشير الى أن مجتمع الذكور في ليبيا قد استفاد بصورة أساسية من توزيع الدخل النفطي، وذلك نتيجة عدم تمتع المرأة بمكانة الراشدين، وارتفاع المداخيل قد أسفر بصورة مناقضة للعقل عن تفاقم خنوع المرأة في هذه المنطقة نتيجة للطم كبريائها بتعدد الزوجات الذي تزامن مع الرخاء النفطي الاقتصادي(٢٤)

وعن خصائص عمل المرأة في شمال افريقيا (المغرب، والجزائر، وتونس) تقول (بافون) إذا اعتبرنا أن امكانية الحصول على عمل مدفوع بمثابة مؤشر للتنمية في مجتمع ما، فإن الدراسات المختلفة توضح أن شمال افريقيا ما زالت دون المستويات المقبولة لا سيما فيما يتعلق بعمل المرأة، إذ يعتبر مستوى نشاط المرأة في الفئة العاملة من السكان أدنى المستويات في العالم، وتبدي بعض الملاحظات حول اسهام المرأة في القوى العاملة في شمال افريقيا العربية نورد فيما يلي أهمها:

- لقد كان السواد الأعظم من السكان الاناث العاملات ممن يعملن بالزراعة حتى الستينات بيد أنه حدث هبوط حاد في أعداد النساء في هذا القطاع نجم عن الدمار الذي لحق بالريف.

- ولقد عجزت الثورة الخضراء الجزائرية ذاتها . . في تثبيت القوة العاملة في الريف بما في ذلك القوة العاملة من الاناث التي كانت تمثل (٢٣,٢٥٪ في عام ١٩٦٦، ٥,٧١٪ في عام ١٩٧٧) وواكب هذا الهبوط الحاد في معدل عمالة المرأة الخيار الخاص «بالارادة الذاتية» واقتحام الأجير الذكر ميدان العمل في الريف، ففي حين أنه قد بدأت تتوافر في سوق العمل بشمال افريقيا بعض فرص العمل للمرأة، فإن النسبة تثير السخرية، إذ أنها لم تصل حتى الى المليون الواحد بالنسبة للبلدان الثلاث معاً (١٣٩,٠٠٠ في الجزائر، ٦٩٠,٠٠ في المغرب، ١١٦,٠٠٠ في تونس) كما أنها تتميز بتنوع محدود للغاية للمهارات وبالخدمات وتركزت في العمل في المصانع وبالخدمات التي لا تتطلب أي مهارة أو تأهيل، وفضلا عن ذلك فإن العمل مقابل أجر - الذي يعتبر بمثابة مؤشر للانماء وبلوغ المجتمع مرحلة الانطلاق - محدود للغاية فنصيب المرأة من الأعمال التي تدر أجراً ما زال هزيلا، كشفت بعض البحوث في تونس عن حالة «بطالة للمثقفين» منتشرة بين النساء كان لها تأثير على جزء هام من النساء في مهنهن.

وعن آثار عمل المرأة فقد أشارت (بافون) الى أن المرأة العاملة في شمال افريقيا تُستغل مرتين، وكان يستغل صاحب العمل المرأة في موقع العمل، كما أنها تستغل في اطار الأسرة، وكانت (بافون) تريد أن تشير الى أن المجتمع يعاقب العاملة من خلال ساعات العمل الطويلة والمتواصلة خارج الأسرة وداخلها والتي تصل في حدها الأدنى الى (٤٥) ساعة عمل اسبوعية، هذا فضلا عن اثارة شعورها بالذنب والتقصير حيال أطفالها»(٢).

إن ساعات العمل المتواصلة والنضال المستمر الذي تجهد فيه المرأة نفسها لاعطاء الأسرة حقها من حيث المنظور التقليدي وتحمل أعباء ومسئوليات العمل الخارجي لابد وأن لها ردود الفعل العنيفة، وانعكاساتها على وحدة العائلة في بادىء الأمر، ثم في مرحلة لاحقة على المجتمع ككل، لذا كما تؤكد دراسات (مرابط وكاشا) عن الجزائر، و (سليم عمار) عن تونس فإن معدلات الانتحار تتزايد بصورة منتظمة، وكذلك الأمراض العقلية والاضطرابات البدنية والنفسية ففي ١٩٦٤ سجلت مدينة الجزائر وحدها ٧٥ حالة محاولة انتحار، ومنذ عام ١٩٧٠ بلغت حالات الانتحار بين النساء في تونس ثلاثة أضعافها بين الرجال، وتؤكد (كاشا) بدراستها عام ١٩٧٩ التي أجريت في الجزائر أن اضطرابات الأمراض النفسية قد ازدادت حدة، وان عدد المصابين بأمراض نفسية يفوق عددهن من الرجال.

وتعود (بافون) فتشير الى أن التقارير الحديثة قد أوضحت أن النساء الشابات العاملات الحضريات من سن (ما بين ٢٤ , ٢٩) سنه هن اللواتي يعانين على وجه الخصوص من الاكتئاب المرضي الناجم عن حالة صراع قيم متعارضة لا تتلاءم ووضع المرأة الجديد[٢٧]

وتشير دراسة عمر عسوس (المرأة والعمل في الجزائر) الى أنه على الرغم من ارتفاع نسبة العمالة النسائية في الجزائر من (٦٪) عام (١٩٧٥) الى (٨,٥٪) عام (١٩٨٦) فإن هذا الارتفاع لا يزال ضئيلا إذا ما قورن بعدد النساء الجزائريات الهائل . وتشير الى أن المرأة الجزائرية في معظم الأحيان تباشر العمل لمدة معينة من الزمن لسد احتياجاتها المؤقتة كتجهيز نفسها للزواج أو لمساعدة زوجها في تأثيث البيت ثم تنقطع بمجرد زواجها أو عند الولادة للتفرغ لأداء دورها التقليدي المتمثل في تربية الأبناء وتدبير شئون البيت، ولذلك نجد أن عمر المرأة من أحد العوامل المهمة من حيث علاقتها بعملها، ويكاد عمل الفتاة يقتصر على فئات عمرية معينة تكون فيها المرأة إما بصدد تحضير نفسها للزواج وإما مطلقة وإما لم يسعفها الحظ في الزواج وإما أرملة[٢٨]

وحول مشاركة المرأة الريفية في الوطن العربي تقول (عزيزة حسين) إن النساء الريفيات ـ اللواتي يشكلن (٦٠٪) من مجموع نساء العرب ـ هن العمود الفقري بالنسبة للانتاج الزراعي، فهؤلاء النساء لا يعتنين فقط بالزراعة البيئية، إنما يقمن أيضاً بقسم كبير مس أعمال تنشيط التربة في الحقول، بالاضافة الى حلب الماشية وصنع الألبان والأجبان والزبدة وتربية الحيوانات وسواها من الأعمال[٢٩]

كذلك فإن هناك العديد من المهن والوظائف التقليدية التي تمارسها المرأة العربية في الريف وفي الأحياء الشعبية بالمدن كالعمل الموسمي في المنازل، والحياكة، والخياطة، والأشغال اليدوية، والتوليد، والتمريض، والخدمة في المنازل، وغير ذلك من المهن التي تمارسها المرأة من دون أن تتقاضى أجراً يذكر مقابل ذلك، ولا نكون مغالين إذا قلنا بأن جميع النساء العربيات والريفيات منهن بشكل خاص ـ غالباً يبدأن بالعمل منذ نعومة أظفارهن وبدارسة ميدانية قامت بها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا[٣٠]، حول دراسة حالة المرأة الريفية المصرية المتزوجة، اتضح أن المرأة الريفية المصرية المتزوجة تقوم بالعديد من الأنشطة والأعمال خارج المنزل، منها ما يتعلق بالمساعدة في العمليات الزراعية، أو تسويق بعض المنتجات الزراعية والمساعدة في تربية الحيوانات كالطيور والدواجن، أو تصنيع بعض المنتجات الزراعية كالالبان ومنتجاتها وبيعها

والمشاركة في مشروعات الأسر المنتجة لزيادة دخل الأسرة، أو بالعمل لدى الغير في أعمال زراعية أو غير زراعية، أو مهن ووظائف أخرى، وتبين نتائج البحث الميداني أن (٤٤٪) من العينة يشاركن بالأعمال الزراعية (٣٤٪) من السيدات أفراد العينة يقمن بالمساعدة في تسويق المحاصيل والمنتجات الزراعية، كذلك الأمر بالنسبة (٣٤٪) من العينة يشاركن في شراء مستلزمات الانتاج الزراعي، و (٤٧٪) من اجمالي أفراد العينة يقمن بدور فعال في مجال تربية الماشية والحيوانات المزرعية، و (٢٩٪) من العينة يسهمن ببيع المنتجات المزرعية كالحليب ومنتجاته من زبدة وسمن وجبن وألبان، و (٦١٪) يقمن بتربية وبيع الدواجن.

وفيما يخص الأجر فقد اتضح أن (٣٣٪) من أفراد العينة يعملن لدى الغير بدون أجر في الأعمال الزراعية على سبيل المساعدة المتبادلة، و (٩٪) فقط يعملن لدى الغير بأجر في العمليات الزراعية، و (٣٪) من السيدات أفراد العينة يشاركن في مشروعات الأسر المنتجة التي تنفذها وزارة الشئون الاجتماعية، بغرض زيادة دخل المرأة بصفة خاصة، ودخول الأسر الريفية بصفة عامة، كما تبين أيضاً أن (٥٪) يعملن بأجر عند الحكومة مثل أعمال السكرتارية بالمدارس، التمريض، الاشراف على الحضانة، الأعمال الكتابية.

ومما هو جدير بالملاحظة أن جميع الزوجات العاملات قد ذكرن أنه لم تقابلهن أي مشاكل في العمل ولا في الأسرة نتيجة خروجهن للعمل، وأنهن جميعاً لم تقابلهن اعتراضات من أسرهن عند العمل، وبينت الدراسة أيضاً أن (١٤٪) من مجموع زوجات أرباب الأسر في الريف يعملن خارج المنزل، وذكرت (٢٩٪) إن هناك مشاكل أسرية ناجمة عن خروج زوجات أرباب الأسر للعمل خارج المنزل في حين أن (٧١٪) يعتقدن بعدم وجود مثل هذه المشكلات، وكان أهم المشكلات الناجمة عن خروج المرأة للعمل من وجهة نظر أرباب الأسر، اهمال المرأة رعاية أفراد أسرتها، التأخر في اعداد الطعام، وترتيب المنزل، وترجع تلك المشكلات بصورة أساسية الى عدم اعتقاد الزوج بدوره في مساعدة زوجته في اعداد الطعام وتجهيز المنزل، إذ يعتبر أن ذلك العمل يخص المرأة وحدها، فضلا عن عدم توفر الأدوات المنزلية الحديثة التي يمكن أن تساعد الزوجة العاملة على الوفاء بالأعباء المنزلية بصورة مرضية في ضوء الوقت الضيق المتاح لها للقيام بهذه الأعمال.

كذلك تشير بعض الدراسات التي أجريت حول رصد واقع القوة العاملة البشرية للاناث في المناطق الريفية السورية الى أن (٨٧٪) من النساء الريفيات عاملات، منهن (٣٣٪) يتقاضين

أجراً (٥٤٪) لا يتقاضين أي أجر، ويؤدين عملهن الزراعي بأساليب بدائية مرهقة ذات انتاجية متدنية وفي ظروف اجتماعية قاسية جداً، ومع أن المرأة في الريف تشكل محوراً رئيساً في عملية الانتاج الاقتصادي والاجتماعي من خلال اسهامها في أعمال متعددة داخل المنزل وخارجه، فلا تعتبر هذه الاسهامات من المكتسبات الشخصية التي تعود عليها بالنفع وحفظ الحقوق بل كان زجها في ميدان الانتاج عملية تلقائية تحتمها الظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الريف بشكل عام، فالفتاة تعمل في منزل ذويها وحقلهم ثم تنتقل الى منزل زوجها لتقع على كاهلها المسئوليات وواجبات ربة المنزل الى جانب العمل في الحقل باعتباره امتداداً طبيعياً لعملها المنزلي، مع أنه لا يعود عليها بأي مردود اقتصادي أو اجتماعي، هذا بالاضافة لممارستها بعض المهارات اليدوية في المنزل كالنسيج وحياكة البسط وصنع الأواني المنزلية من الفخار[٣١]، ووضع المرأة في ريف سورية شأنه شأن وضعها في ريف الوطن العربي كله، الاّ أن تلك المساهمة لم تمنحها وضعاً اجتماعياً مرموقاً وربما يعود ذلك لطبيعة الملكية السائدة حيث تعود ملكية وسائل الانتاج والبيت للرجل ولا تملك المرأة حتى الرداء الذي ترتديه، كما يعود وضعها المتدني أيضاً الى جملة العادات والأعراف والتقاليد والقوانين الاجتماعية التي ما فتئت تحط من كبرياء المرأة عامة.

وفيما يخص مشاركة المرأة البدوية في ميدان العمل والانتاج اتضح أن أفضل ما كتب عن مشاركة البدويات في العمل هو ما كتبته عالمة الاجتماع الأمريكية (أليس بولدنغ Elis Bouling) إذ تعتبر أن التمييز على أساس الجنس يلعب دوراً أقل أهمية بين البدو الرحل منه بين السكان المستوطنين المستقرين، فالنساء البدويات يعشن في مجتمع تسود فيه روح المشاركة بين الجنسين بنسبة أكبر مما هو عليه الحال في المجتمع الذي تعيش فيه النساء المستوطنات، إن المهارات التي تتحلى بها المرأة البدوية، وقدتها على اتخاذ القرارات وقابليتها على التكيف السريع تعتبر من الأمور الضرورية، كما أن الرجل يقدر ذلك تقديراً عالياً، وعلى النقيض من ذلك فإن النساء المستوطنات يعشن في بيئة أكثر تقيداً وحصراً، فالأدوار والوظائف التي تمارسها المرأة في المجتمعات الدائمة الترحال والتنقل يجب النظر اليها كنماذج على المشاركة المتزايدة للمرأة في كافة مرافق المجتمع[٣٢].

النتائج المترتبة على عمل المرأة:

أولا: نتائج عمل المرأة ذاتها:

أفرز خروج المرأة للعمل مجموعة من النتائج الايجابية والسلبية أثرت في شخصية المرأة العاملة ذاتها ونبدأ بالجانب الايجابي.

يلمس بوضوح أن عمل المرأة قد عمل على «اغناء شخصيتها بالتجارب والاهتمامات الجديدة، وأكسبها موقعاً ودوراً اقتصادياً واجتماعياً هاماً في الحياة العامة للمجتمع وفي أسرتها أيضاً، فالدخل المادي الذي توفره لميزانية الأسرة أصبح يعطيها امكانية ابداء الرأي والمناقشة، ولكنه لم يوصلها بعد الى مرحلة اتخاذ القرار، «فهي تناقش مسائل تتصل بمستوى المدرسة التي يتابع فيها أبناؤها دراستهم، ونوعية الملبوسات التي تختارها لهم، وتحدد أحياناً أنواع المأكولات والمشروبات التي ينبغي أن تتوفر في المنزل، فهي إذن مخولة بتقرير الشئون الاستهلاكية، أما ما يتعلق بالعلاقات والتقاليد والتصورات والآراء السائدة حتى ولو كانت تتناولها شخصياً فإنها لا تستطيع مواجهتها بصورة مباشرة.

أما في مكان العمل فإن مكانتها فيه تتحدد في ضوء موقعها في هيكلية العمل، ولما كانت جماعات عديد من المتعلمات يدخلن ميدان العمل من أبواب الاختصاص العالي فإنهن استطعن احتلال مواقع مهنية جيدة، لكنها في هذه المواقع تلاقي كثيراً من المضايقات والصعوبات والانصياع لتعليماتها إنما يكون نتيجة لموقعها الوظيفي وليس تكريماً لشخصها، ويتساوى الجنسان في هذه المواقف عموماً، كما أن مواجهة الاناث الأخريات لها وعدم تقبل توجيهاتها يكون أقسى واشد وأوضح مما يبديه الذكور، لأنهن اعتدن على وجود رجل في مواقع السلطة»[٣٣].

وتوصل (كاميليري) في دراسته عن تونس الى أن عمل المرأة شكل عامل ضغط قوياً في اتجاه تعديل الأدوار الاجتماعية ضمن نطاق الأسرة حيث أخذت العلاقات بين الزوجين تبنى على أرض مغايرة قائمة على أساس الاحترام وتبادل الرأي والمشاركة في القرار[٣٤].

اضافة لما سبق ان دخول المرأة لميدان العمل أفرز تغيرات انعكست ايجابياً على حياة النساء العاملات وعلى طريقة تفكيرهن، إذ حصلت قفزة نوعية في اهتمامات غالبية النساء

العاملات وطموحاتهن واحتياجاتهن ومهاراتهن، إذ لم تعد موضوعات المطبخ والملبس وتربية الأبناء محور وعالم النساء العاملات، كما أن طموحاتهن بدأت تتجاوز اطار الزواج والانجاب، وتطلب التقدير الاجتماعي والقبول كأنثى، بل تعدت ذلك الى التطلعات العلمية والثقافية والاجتماعية والنجاح في مجالات العمل وتطوير المهارات، كذلك تنوعت احتياجاتهن ولم تعد من نوعية واحدة سواء كانت عاطفية أو جسمية أو مادية أو اجتماعية أو نفسية أو ذهنية، بل أصبحت تشكل من نسيج هذا كله.

أما الجانب السلبي لعمل المرأة فيتجلى بتحمل المرأة العاملة عبأين: عبء حالتها كعاملة، وعبء الأعباء المنزلية، فبعد ضوضاء الآلات والمكاتب وارهاق ساعات العمل الطويلة وتلقي الأوامر بصدر رحب وبدون ابداء أي تذمر تجد أمامها في غالبية الأحيان ظروفاً سكنية صعبة وصياح الأطفال الجائعين فترتد للمطبخ وأعمال المنزل التقليدية، «إن المرأة العاملة تكاد تختنق فهي اسيرة الأعمال المنزلية المرهفة التي لا تنتهي وأسيرة عمليات الحمل والارضاع والعناية بالأطفال التي تستهلك الصحة والجسد وأسيرة العمل الخارجي الذي لا يرحم، وستبقى هكذا ما لم يراجع تنظيم الأعمال وتقسيم الأدوار في المنزل بينها وبين الزوج حتى يتسنى لها حفظ صحتها والاسهام في الحياة العامة التي تجعلها تساير أحداث المجتمع»(٣٥)

هذا ومن الملاحظ أن البرامج التي استحدثت لزيادة عمالة المرأة في القطاع العام في جميع أقطار الوطن العربي وبدون استثناء أسهمت في زيادة استغلال المرأة العاملة، لأن تلك البرامج لم تكفل شروط العمل، مثل رعاية الطفولة والأمومة، وأجازات الوضع والارضاع ورعاية الطفل ولم يصاحبها تثقيف جماهيري من شأنه أن يعمل على تعديل العادات والتقاليد والأعراف والقيم والعلاقات السائدة في نطاق الأسرة والمجتمع ينسجم مع دور المرأة الجديد، ويتضاعف استغلال المرأة العاملة حين لا تملك السيطرة ولا حرية التصرف بالأجر الذي تكسبه من عملها في الحقول أو بمواقع التشييد والمؤسسات العامة والخاصة، وبذلك تكون المرأة قد استغلت ثلاث مرات(٣٦).

وبتطبيق طريقة دراسة ميزانية الوقت Time-budget Study لملاحظة طبيعة النشاطات المنزلية وتدوين الوقت المبذول في النشاطات داخل المنزل وخارجه خلال فترة الملاحظة.

ويظهر هذا الجدول المعاناة الحقيقية للمرأة العاملة ولن يكون الحل الأمثل باسترداد الأم العاملة الى قوقعة المنزل بسحبها من سوق العمل، بل الادراك الحقيقي لطبيعة وقيمة عمل المرأة

يحتم تنظيم اسهام المرأة بتهيئة الامكانات اللازمة على الصعيد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي إذ لا يمكن أن نترك المرأة العاملة لتحل بمفردها مشكلات الصراع بين مسئوليات العمل داخل المنزل وخارجه.

نموذج ميزانية وقت يوم عادي لزوجة وأم عاملة في كل من سورية والأردن ومصر(*)

الزمن	النشاطات
٥ - ٧ صباحاً	الاستيقاظ وتحضير الفطور، وشطائر لتزويد أفراد الأسرة وخاصة الأطفال بها.
٧ - ٨ صباحاً	تجهيز النفس والأطفال والذهاب للعمل.
٨ - ٢ ظهراً	ممارسة العمل.
٢ - ٢:٣٠ بعد الظهر	العودة للمنزل.
٢:٣٠ - ٤ بعد الظهر	تحضير الأطفال وتقديم وجبة الغداء للأسرة.
٤ - ٧ عصراً	غسل الصحون وتنظيف المطبخ وترتيب المنزل وتنظيفه والقيام ببعض الأعمال المتفرقة كالكي، تصليح بعض الملابس لأفراد الأسرة.
٨ - ٩ مساء	الاهتمام بشئون الأطفال الدراسية.
٩ - ١٠ ليلا	تحضير الأطفال للنوم.
١٠ - ١١:٣٠ ليلا	تحضير طعام لليوم التالي.
١١:٣٠ - ١٢ ليلا	تحضير ملابس الأطفال والاستعداد للنوم.
١٢ -	النوم.

(*) تماضر حسون. أعد هذا الجدول من خلال الملاحظة بالمشاركة لمدة عام كامل لستين زوجة وأم عاملة بواقع عشرين من كل قطر.

ثانياً: نتائج خروج المرأة للعمل على الأسرة:

١ ـ أثر خروج المرأة للعمل على رعاية الأطفال:

يسود الاعتقاد عند معظم الناس والمثقفين منهم أيضاً بأن هناك خطراً يحيق بطفل المرأة العاملة، لإبتعادها عنه وعدم ايلائه الرعاية الحقة مما قد يؤدي بالطفل للسير في طرق الانحراف وبخاصة عندما يبلغ سن المراهقة، وأمام تسارع معدلات انحراف الأحداث في جميع أقطار الدول العربية وبدون استثناء بدأ يستشري الهجوم على خروج المرأة للعمل، وكثرت التساؤلات حول دوره في اهمال رعاية الأطفال، وبدأت نتائج الدراسات والأبحاث والبراهين التجريبية المختلفة منها ما هو نتائج خبرات اكلينيكية[٣٧]، وبعضها نتائج أبحاث نفسية وفينومينولوجية[٣٨]، وبعضها الآخر توصلت اليها الأبحاث التربوية الميدانية[٣٩] ورابعة اجتماعية[٤٠] تنوعت نتائجها بين اثبات للعلاقة السلبية بين عمل الأم ورعاية الطفل، وأخرى نافية لتلك العلاقة مثبتة العكس ولكن الذي تبين أن الغالبية المطلقة من تلك البحوث والدراسات لم تستطيع أن تثبت فروقاً بين أبناء الأمهات العاملات وغير العاملات فبدراسة ميدانية مقارنة بين ثلاث أقطار عربية هي سورية والمغرب والسودان حول أسباب انحراف الأحداث، تمثل أحد فروضها بأن عمل الأمهات خارج المنزل أدى الى الانحراف عند الأحداث، ولكن النتائج لم تؤيد هذا الفرض، فقد وجد (١٪) من بين أفراد العينة التي ضمت (٣٠٠) حدث منحرف كانت أمهاتهم يعملن خارج المنزل[٤١]، وبذلك لا يحق لنا أن نفسر تفكك الأسرة والانحراف كنتائج لخروج المرأة للعمل إذ لم تثبت وجود مثل تلك العلاقة، وما أود اضافته هنا بأن تنشئة الأطفال بحاجة لاشتراك الأم والأب معاً، والقضية ليست عودة المرأة للمنزل، وانما هي عودة المرأة والرجل الى الاهتمام بشئون أسرتها وأطفالها على أسس راسخة وحقيقية تدع للمرأة مجالات لممارسة دورها الاقتصادي.

كذلك نشير الى نتائج دراسة ميدانية أجريت في مصر للمقارنة بين أبناء الأمهات المشتغلات وغير المشتغلات وجاءت تلك النتائج على النحو الآتي.

- يبدأ تكيف أبناء المشتغلات يقل عندما تتجاوز فترة غياب الأم اليومي عن خمس ساعات، اتضح أن للمستوى الاقتصادي والاجتماعي أثراً كبيراً على تكيف الأبناء عندما تكون الأم عاملة إذ كلما ارتفع المستوى كان التكيف أفضل.

- أبناء المشتغلات أكثر طموحاً من غيرهم[٢٢]، هذا وقد تعرضت بحوث ودراسات متنوعة للشعور بالذنب والقلق الذي يميز الأمهات العاملات، فقد بينت المناقشات التي تمت أثناء عرض نتائج الدراسات والأبحاث التي قدمت للمؤتمر الدولي الخامس حول (الوقاية من الجريمة) الذي عقد في مقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة من ١٦ - ١٨ جمادى الأخرة ١٤١٠هـ الموافق ١٣ - ١٥ كانون الثاني ١٩٩٠م الآتي:
- إن الأمهات العاملات أكثر قلقاً واحساساً بالذنب تجاه أطفالهن لذلك يعملن جاهدات لتعويض غيابهن. من خلال قضاء ساعات طويلة معهم بعد عودتهن من العمل.
- إن الأمهات العاملات أكثر حرصاً على مستقبل أبنائهن، ويبذلن بالتالي قصاري جهودهن في الاشراف على تعليمهم وتثقيفهم، وقد ثبت أن الأمهات العاملات أكثر اتصالا بمدارس الابناء للوقوف على مستوياتهم.
- إن أبناء العاملات أكثر اعتماداً على النفس وأكثر ثقة من أبناء الأمهات غير العاملات.

٢ - أثر خروج المرأة على الحياة الزوجية:

لقد طرأت بعض التعديلات على العلاقات بين الزوجين في أسرة المرأة العاملة بشكل عام، وهذا لا يعني شمولها لكافة الأسر التي تعمل فيها الزوجة، كذلك تفاوت التأثير الذي تركه عمل المرأة على العلاقات الزوجية من بلد لأخر وحتى داخل البلد الواحد من منطقة لأخرى، فهناك أسر ما زالت العلاقات القائمة بين الزوجين محافظة على كل مظاهر العلاقات الزوجية السائدة في الأسر التقليدية، وما يهمنا في هذا المجال هو الكشف عن التغيرات التي حدثت وإن كانت لم تعمم.

- في مجال اختيار الشريك: أصبحت المرأة العاملة وخاصة المتعلمة تشعر بأنها هي وحدها التي تستطيع أن تقرر مصيرها في مسألة الزواج وتستطيع عملياً قبول أو رفض الذي يتقدم لها، وبالتالي تستطيع اختيار الشريك الذي تتوفر لديه الصفات والشروط الذاتية التي ترغب فيها دون أن يترتب على ذلك نتائج اجتماعية سلبية، وهذا يعني بحد ذاته تحولا اجتماعياً هاماً إذ أصبح الزواج شأناً شخصياً بعد أن كان شأناً من شئون العائلة، اضافة الى أن اختيار الشريك ساعد الى حد كبير على عملية التوافق بين الزوجين واقامة علاقات بينهما يسودها التفاهم والمحبة.

- كذلك مسألة هامة أفرزها عمل المرأة وهي تقلص شأن وقيمة المهر والجهاز فالمهر الذي ينظر اليه كسند ادخار وضمان هام للمستقبل في حالات الطلاق والترمل، تراجعت قيمته وأهميته أمام الدخل الثابت المردود الذي يدره العمل على المرأة.
- كذلك ان عمل المرأة المأجور يعني اسهام المرأة في دخل الأسرة، ومن يسهم في أمور الأسرة المادية لابد أن يسهم في أمورها وقضاياها الأخرى، الأمر الذي عزز من المكانة والتقدير الاجتماعي للزوجة ومنحها الشعور بأنها عضو فاعل بالأسرة وند مساوٍ - الى حد ما - للزوج فنشأت بالتالي نماذج جديدة من العلاقات بين الزوجين تتألف من مزيج من الاحترام المتبادل والتفاهم والاعتراف وباتت الظروف وقضايا الزوجين والأسرة في غالبية أسر العاملات لا تتخذ الاّ بعد تداول ونقاش بينها، وسقطت بالتالي أوهام السحر وكتابة الحجب التي كانت تلجأ اليها بعض الزوجات على اعتبارها طريقاً لتحصين قلب الزوج.
- أما ما يخص العلاقات الزوجية العاطفية، فقد طرأ عليها تطور ملحوظ فبعد أن كان هذا الحق - وما زال في غالبية الأسر - حقاً مشروعاً للزوج فقط، أصبحت تلك العلاقات في غالبية أسر النساء العاملات من حق كلا الزوجين، لقد كانت الزوجة تقضي حياتها دون أن ترفع صوتاً يكشف معاناتها أو عدم حصولها على ما يبيحه لها الزواج شرعاً فتسكت خوفاً أو خشية الفضيحة أو القمع[43]، ورغم أن هذا الحق لم يعم كل أوساط السيدات العاملات، الا أن حصول البعض منهن على هذا الحق يعتبر مؤشراً هاماً من مؤشرات التحول في طبيعة العلاقات الزوجية العاطفية[44]
- يلمس أيضاً وبوضوح أن ممارسة العمل خارج المنزل قد طور من شخصية المرأة وشعورها بأنها انسان مفيد ومنتج مما جعلها تستطيع أن تواجه الجياة وضراوتها بمفردها لو اضطرت الى ذلك.
- كذلك يلاحظ أن دخول المرأة ميدان العمل أدى الى تغيرات عميقة من حيث العلاقات القائمة بين الأم والأبناء فالمرأة العاملة - اتضح - أنها أميل الى اعطاء أدوار جديدة للأبناء تعزز من استقلاليتهم وشخصيتهم من خلال بناء علاقات بين الطرفين تقوم على الحوار والتعاون المتبادل والتفهم الكامل لظروف أفراد الأسرة التي تعيش في مجتمع تشهد فيه كافة التحولات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

المصــادر والمراجــــع

المراجع العربية:

أ ـ القرآن الكريم:

١ ـ سورة الأحزاب. الآية: ٧٢.

٢ ـ سورة المدثر. الآية: ٣٨.

٣ ـ سورة النجم. الآية: ٣٩.

٤ ـ سورة التوبة. الآية: ٧١.

٥ ـ سورة النساء. الآية: ٣٢.

ب ـ المراجع العامة:

١ ـ رسام، آمال. المرأة العربية. الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي. منشورات اليونسكو. ١٩٨٤.

٢ ـ أبو المجد، كمال. التصور الاسلامي لقضية المرأة. دراسة قدمت لندوة الخبراء حول المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية والثقافية التي انعقدت بالقاهرة من (١٣ ـ ١٥) كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧م.

٣ ـ الأمين، أنيسة. العمق النفس ـ اجتماعي لعمل المرأة. دراسة مقدمة الى الندوة التقويمية السابعة لأوضاع المرأة في لبنان. المنعقدة بالفترة من (٥ ـ ٦) كانون الأول ١٩٨٨

٤ ـ قنديل، بثينة. دراسة مقارنة بين أبناء المشتغلات وغير المشتغلات. رسالة دكتوراة غير منشورة. كلية التربية. ١٩٦٤.

٥ ـ حسون، تماضر. انحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي. دراسة ميدانية بين كل من سوريا والمغرب والسودان. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. تحت الطبع.

٦ ـ عمار، حامد. الاطار العام لمشاركة المرأة العربية في التنمية في ضوء استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي. مجلس شئون عربية. العدد (٣١) سبتمبر ١٩٨٣. ص: ٢٦.

٧ ـ البوقادي، حبيبة. حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية من رؤية اسلامية. دراسة مقدمة لندوة «المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية والثقافية» التى انعقدت في القاهرة من (١٣ ـ ١٥ كانون الثاني» ١٩٨٧م.

٨ ـ حمود، حسن. مشكلات المرأة العربية في التعليم والعمل. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وحدة البحوث التربوية. تونس. ١٩٨٢م.

٩ ـ حطب، زهير. تطور بنى الأسرة العربية. بيروت: معهد الانماء العربي. ١٩٨٢

١٠ ـ حطب، زهير. ومكي، عباس الطاقات النسائية العربية. قراءة تحليلية ولأضاعها الديمغرافية والاجتماعية والتنظيمية لأحوالها الشخصية. بيروت، معهد الانماء العربي. ١٩٨٧.

١١ - خماش، سلوى. المرأة العربية والمجتمع التقليدي. بيروت: دار الحقيقة، ١٩٧٣
١٢ - الصالح، صبحي. المرأة في الاسلام. كلية بيروت الجامعية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠
١٣ - بافون، عالية. المرأة في شمال افريقيا. المشاكل والاتجاهات والمتطلبات، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي. باريس، اليونسكو، ١٩٨٤
١٤ - حسين، عزيزة. العام العالمي للمرأة. تعليم الجماهير. مجلد رقم (٣). ١٩٧٥
١٥ - مجاهد، عفاف. دور المرأة في التنمية الاجتماعية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. البحرين: ١٩٧٦
١٦ - عسوس، عمر المرأة والعمل في الجزائر بحث قدم الى ندوة (المرأة في المجتمع العربي) التي عقدت في الجماهيرية العربية الليبية. في الفترة من ٢٨ - ٣١ أكتوبر ١٩٨٩
١٧ - الزياني، فايزة. المرأة في مجال العمل والانتاج. وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. البحرين: ١٩٧٣م.
١٨ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. دراسة حالة المرأة الريفية المصرية بحث ميداني. سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية. بغداد: ١٩٨٨
١٩ - نصر، مادلين. مشاركة المرأة في القوى العاملة. ندوة المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية القاهرة: من ١٣ ١٥ يناير ١٩٨٧م.
٢٠ - عمارة، محمد. الامام محمد عبده. سلسلة المعارف الحديثة دار القدس. بيروت، بدون تاريخ.
٢١ - مجاهد، هدى. دور المرأة في التنمية الاجتماعية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. البحرين: ١٩٧٦
٢٢ - كبره، هيفاء. المرأة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية في سورية دمشق، دار طلاس للنشر، ١٩٨٧م.

المراجع الأجنبية:

1 A. Bourcier, la nouvelle education Morale, ESF, Paris, 1966.
2 - A. Hesnard, evolution de la notion de sur moi dans la theorie de la psychanalyse, Rev.Fr. de psychahalyse, 1951, xv. No. 2.
3 B. Rogers, The Domestication of Women: Discrimination in Developing Societies. St. Martin's Press. N.Y. 1979.
4 C. Camilleri, Junesse, Famille et Development, C.N.R.S., Paris, 1973.
5 C. Debuyst, Criminels et voleurs, VECES, ed. Nauwlearts. Louvain, 1960.
6 E. Botchkareva et S. Liubimouva, Femme Du Mond, Mosco, ed, Progres, 1960.
7 E. Boulding, Nomadism, Mobility and Status of Women, 1974.
8 F. Mrabet, Les Algeriennes, Ed. Maspero, Paris, 1979.
9 G. Tillion, Le Harem et ses cousins, Ed du seuil, Paris, 1966.
10 H. Saffiotti, Female Labor and Capitalism in N.S. and Brazil. ed, R. Rotirlicti.
11 N. Kacha, La situation et les aspirations de La Feme algerienne, thèse de 3e cecle, sorbonne, paris, 1979.

12 - N. Youse'f Women's Status and Fertility in Muslim Countnes of the Middle East and Asia, unpublished paper presented at the annual meeting of the Amencan Psychological Association, V. Orleans, 1974.

13 R. Mucchielli Comment ils deviennent dilinquants, 8ed, ESF, Paris 1981. p. 130.

14 La personalite de l'anfant, E.S.F Pans, 1986

15 S. AMMAr, Le suicide en Tunisie, univercite de Tunis 1974.

16 T. Hassoun, La famille musulmane en, LIBYE, et son evolution, Thésé de doctorat, u.de Aix. EN Provence, France, 1979.

الهوامـــــش

١ ـ الدكتور كمال أبو المجد. التصور الاسلامي لقضية المرأة. دراسة قدمت لندوة الخبراء حول المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية والثقافية التي انعقدت بالقاهرة من (١٣ ـ ١٥) كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧م.

٢ ـ سورة الأحزاب. الآية: ٧٢

٣ ـ سورة المدثر الآية: ٣٨

٤ ـ سورة النجم. الآية: ٣٩

٥ ـ أحمد كمال أبو المجد. المرجع السابق.

٦ ـ سورة التوبة. الآية: ٧١

٧ ـ سورة النساء. الآية: ٣٢

٨ ـ الدكتورة حبيبة البوقادي. حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية من رؤية اسلامية. دراسة مقدمة لندوة «المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية والثقافية» التى انعقدت في القاهرة من (١٣ ـ ١٥ كانون الثاني ١٩٨٧م.

٩ ـ الشيخ علي الطنطاوي. حديث قدمه في برامج «نور وهداية» الذي بث يوم الجمعة الموافق ٢ ربيع الأول الموافق ٢١ أيلول ـ ١٩٩٠م في التلفزيون السعودي القناة الأولى الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر ذاك اليوم.

١٠ ـ الدكتور الشيخ صبحي الصالح. المرأة في الاسلام. كلية بيروت الجامعية. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٠، ص: ٥٣.

١١ ـ محمد عمارة. الامام محمد عبده. سلسلة المعارف الحديثة. دار القدس. بيروت، بدون تاريخ. ص: ١٢٤

١٢ ـ آمال رسام. المرأة العربية. حالة البحوث الخاصة بالعلوم الاجتماعية وبمركز المرأة. الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي. منشورات اليونسكو ١٩٨٤ ص: ١٧

13 See: B. Rogers, The Domestication of Women: Discrimination in Developing Societies. S. Martin's Press, N.Y. 1979.

14 - N. Youse'f Women's Status and Fertility in Muslim Countries of the Middle East and Asia, unpublished paper presented at the annual meeting of the American Psychological Association, V. Orleans, 1974.

١٥ ـ أ ـ فايزة الزياني. المرأة في مجال العمل والانتاج. وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. البحرين: ١٩٧٣م.

ب ـ هدى مجاهد. دور المرأة في التنمية الاجتماعية. وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. البحرين: ١٩٧٦

١٦ ـ أ ـ عفاف ابراهيم. وضع المرأة العاملة في التنظيم الاجتماعي للمصنع. المجلة الاجتماعية القومية. المجلد الرابع. العددان (١، ٣) مصر: ١٩٧٧م.

ب ـ حسن حمود. مشكلات المرأة العربية في التعليم والعمل. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. وحدة البحوث التربوية. تونس. ١٩٨٢م.

١٧ ـ هيفاء كبره. المرأة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية في سورية. دمشق، دار طلاس للنشر، ١٩٨٧م. ص. ٤٤٥

١٨ ـ الدكتورة مادلين نصر. مشاركة المرأة في القوى العاملة. ندوة المرأة العربية والتغيرات الاجتماعية. القاهرة: من ١٣ ـ ١٥ يناير ١٩٨٧م.

١٩ ـ الدكتورة انيسة الأمين. العمق النفس ـ اجتماعي لعمل المرأة. دراسة مقدمة الى الندوة التقويمية السابعة لأوضاع المرأة في لبنان. المنعقدة بالفترة من (٥ ـ ٦) كانون الأول ١٩٨٨.

٢٠ ـ المرجع السابق.

٢١ ـ الدكتور زهير حطب، والدكتور عباس مكي الطاقات النسائية العربية. قراءة تحليلية لأوضاعها الديمغرافية والاجتماعية والتنظيمية لأحوالها الشخصية. بيروت، معهد الانماء العربي، ١٩٨٧. ص: ١٦٤، ١٦٥.

٢٢ ـ الدكتور حامد عمار. الاطار العام لمشاركة المرأة العربية في التنمية في ضوء استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي. مجلس شئون عربية. العدد (٣١) سبتمبر ١٩٨٣. ص: ٢٦

٢٣ ـ الدكتورة عالية بافون. المرأة في شمال افريقيا. المشاكل والاتجاهات والمتطلبات، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي. باريس، اليونسكو، ١٩٨٤ ص ـ ص: ٧٩ ـ ١٠٥.

٢٤ ـ المرجع السابق.

٢٥ ـ الدكتورة تماضر حسون. التطور الأسري في ليبيا. اكس ـ أن ـ بروفنس. فرنسا. ص: ٣٥٠، (باللغة الفرنسية).

٢٦ ـ للاستزادة أنظر:

A - S. AMMAr, Le suicide en Tunisie, univercite de Tunis 1974.

B - N. Kacha, La situation et les aspirations de La Femme algerienne, these de 3e cecle, sorbonne, paris, 1979.

c - F. Mrabet, Les Algeriennes, Ed. Maspero, Paris, 1979.

d - G. Tillion, Le Harem et ses cousins, Ed du seuil, Paris, 1966.

٢٧ ـ عالية بافون. مرجع سابق.

٢٨ ـ الدكتور عمر صوص. المرأة والعمل في الجزائر. بحث قدم الى ندوة (المرأة في المجتمع العربي) التي عقدت في الجماهيرية العربية الليبية. في الفترة من ٢٨ ـ ٣١ أكتوبر ١٩٨٩.

٢٩ ـ عزيزة حسين. العام العالمي للمرأة. تعليم الجماهير. مجلد رقم (٣). ١٩٧٥. ص ـ ص: ١٣٣ ـ ١٥٠.

٣٠ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: دراسة حالة المرأة الريفية المصرية بحث ميداني. سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية. بغداد: ١٩٨٨ ص: ٤٨ ـ ٥٢.

٣١ ـ هيفاء كبره. مرجع سابق. ص: ٦٦

32 E. Boulding, Nomadism, Mobility and the status of women, 1974.

٣٣ ـ الدكتور زهير حطب، الدكتور عباس مكي. مرجع سابق. ص: ١٦١

34 C. Camilleri, Junesse, Femille, et developement, C.N.R.S., Paris 1973.

35 - E. Botchkareva et S.Iiubimouva, Femme Du Mond, mosco, ed, progres, 1960, p. 132.

٣٦ ـ للاستزادة حول هذا الموضوع أنظر:

A - B. Rogers, The Domestication of Women, Discrimination in Developing Societies, St. Martini's Press, N.Y. 1479.

B - H. Saffiotti, Female Labor and Capitalish in n.s and Brazil. ed, R.Rotirlicti.

37 - A. Hesnard, evolution de la nation de sur moi dans la theorie de la psychanalyse, Rev.Fr.de psychahalyse, 1951, xv. No. 2 avril juin, p.p. 185 - 194.

38 R. Mucchielli. Comment ils deviennent dilinquants, 8ed, ESF, Paris 1981. p. 130.

39 A. Bourcier, la nouvelle education Morale, ESF, Paris, 1966, R. Mucchielli la personalite de l'enfant, ED.E.S.F. Paris 1986.

40 C. Debuyst, Criminels et voleurs, VECES, ed. Nauwlearts. Louvain, 1960.

٤١ ـ الدكتورة تماضر حسون. انحراف الأحداث في الوطن العربي. دراسة ميدانية بين كل من سوريا والمغرب والسودان. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. تحت الطبع.

٤٢ ـ الدكتورة بثينة قنديل. دراسة مقارنة بين أبناء المشتغلات وغير المشتغلات. رسالة دكتوراة غير منشورة. كلية التربية. ١٩٦٤

٤٣ ـ الدكتور زهير حطب. تطور بني الأسرة العربية بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٨٠ ص: ٢٢٣

٤٤ ـ الدكتورة سلوي خماش. المرأة العربية والمجتمع التقليدي. بيروت: دار الحقيقة، ١٩٧٣

القتل وجزاؤه عند العرب قبل الاسلام

الدكتور محمد سلام زناتي(*)

ملخص البحث:

يتناول البحث دراسة القتل عند العرب قبل الاسلام من حيث صور الجزاء عليه، والظروف المؤثرة في الجزاء عليه، وتتمثل صور الجزاء على القتل في: الثأر، وتسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته إلى أسرة القتيل، والدية

وتتناول البحث دراسة الثأر من حيث حالات الالتجاء إليه ومن حيث أولياء الدم وحاملو الدم، كما يتناول الحالات التي يتم فيها تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته، وفيما يتعلق بالدية يتناول البحث دراسة نوع الدية ومقدارها، وحالات دفعها، والمسئولين عن دفعها وأصحاب الحق فيها

كذلك يستعرض البحث الظروف المؤثرة في الجزاء على القتل، فيتناول حالات اباحة القتل أو اسقاط الجزاء، وهي: وأد الأطفال، وتقديم الأولاد قرابين للمعبودات، وقتل الأب ولده تأديباً وقتل الخليع واسقاط الجنين، والاستثارة الشديدة، كما يتناول الظروف المخففة والمشددة للجزاء على القتل، وهي: طبيعة القتل والتمثيل بالقتيل وكون القتيل مستجيراً

عرف العرب قبل الاسلام للقتل جزاءات معينة، كما عرفوا ظروفاً من شأنها اباحة القتل أو اسقاط الجزاء عليه وأخرى من شأنها تخفيف الجزاء عليه أو تشديده، ونستعرض فيما يلي أولا صور الجزاء على القتل ثم نتحدث عن الظروف المؤثرة فى الجزاء عليه.

(*) أستاذ بقسم القانون بكلية العلوم الادارية - جامعة الملك سعود. الرياض.

المبحث الأول
صور الجزاء على القتل

كان الجزاء على القتل عند العرب[1]، يتخذ احدى الصور الثلاث التالية:

أولا: الثأر.

ثانياً: تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته الى جماعة القتيل.

ثالثاً: الدية

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه الجزاءات في شيء من التفصيل.

أولا: الثــــأر:

كان الثأر أكثر جزاءات القتل شيوعاً، فلم تكن المجتمعات العربية قبل الاسلام قد بلغت من حيث تطورها السياسي مرحلة الدولة لا على مستوى القبيلة الواحدة ولا على مستوى القبائل فيما بينها، ففي داخل القبيلة الواحدة لم تكن ثمة سلطة عليا قوية يدين لها أفراد القبيلة بالطاعة، وتملك من القوة ما تستطيع به تنفيذ قراراتها، فسلطة سيد القبيلة كانت في الأعم الأغلب سلطة ضعيفة محدودة تعتمد على قوة الاقناع والنفوذ الشخصي أكثر منها على الجبر والقهر، فلم يكن سيد القبيلة يملك من الوسائل ما يمكنه من اقرار الأمن أو فرض السلام داخل القبيلة، لهذا لم يكن بد من اعتماد الأفراد والجماعات على قواهم الذاتية في الدفاع عن حقوقهم أو في الحصول عليها، كذلك لم تكن ثمة سلطة عليا داخل الجزيرة العربية تدين لها القبائل بالطاعة بل كانت كل قبيلة مستقلة تماماً عن غيرها من القبائل.

والثأر بوصفه جزاءاً على القتل كانت له قواعد عرفية تنظيمية من حيث حالات الالتجاء اليه، ومن حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الأخذ بالثأر وهم أولياء الدم، ومن حيث الأشخاص الذين ينصب عليهم الثأر وهم حاملو الدم.

ونتحدث فيما يلي عن كل من هذه الأمور:

أولا: حالات الأخذ بالثأر:

يتوقف الأخذ بالثأر بادىء ذي بدء على طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل، فإذا كان القاتل والقتيل على قرابة قريبة، لا سيما إذا كانا عضوين في أسرة واحدة، لم يكن ثمة مجال للأخذ بالثأر، كما لو قتل الأب ابنه أو الابن أباه أو الأخ أخاه أو العم ابن أخيه أو ابن الأخ عمه أو ابن العم ابن عمه.

وعدم الأخذ بالثأر من الأقارب الأقربين يفسره أن قتل أحد أفراد جماعة القرابة تضعفها وليس من مصلحتها قتل عضو آخر بها فتزداد ضعفاً على ضعف

والشواهد على عدم ممارسة الثأر داخل الأسرة الواحدة عديدة تذكر منها مايلي:

قال أعرابي قتل أخوه ابنه.

أقول للنفس تأساء وتعزية ... إحدى يدي أصابتني ولم ترد
كلاهما خلف من فقد صاحبه ... هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي[٢]

وقال الحارث بن رعلة الجرمي، وقد فجعه قومه في أخيه:

قومي هم قتلوا أميم أخي ... فإذا رميت يصيبني سهمي
فلئن عفوت لا عفوت جللا ... ولئن سطوت لأوهن عظمي[٣]

كذلك روي ان قيس بن عاصم المنقري كان قاعداً بفناء داره محتبياً حمائل سيفه يحدث قومه، فأتي برجل مكتوف ورجل مقتول، فقيل له هذا ابن أخيك قتل ابنك، فوالله ما حل حبوته ولا قطع كلامه، ثم التفت الى ابن أخيه فقال له «يابن أخي أثمت بربك، ورميت نفسك بسهمك، وقتلك ابن عمك، ثم قال لابن له آخر قم يا بني فوار أخاك وحل أكناف ابن عمك، وسق الى أمه مائة ناقة دية ابنها فإنها غريبة»[٤]

وليس ثمة شك في أن قتل عضو بالأسرة عضواً آخر بها كان شيئاً نادراً للغاية، إذ هو يتعارض تعارضاً صارخاً مع الأسس التي يقوم عليها المجتمع القبلي حيث يرى كل قريب في قريبه سنداً، يمد إليه يد المعونة عند الحاجة.

كذلك يتوقف الأخذ بالثأر على طبيعة القتل، وكونه حدث عمداً أم بغير عمد، ففي الأعم الأغلب يقتصر الأخذ بالثأر على حالة القتل العمد، ويستعاض عنه في القتل غير العمد أو القتل الخطأ بجزاء آخر وهو الدية.

ثانياً: أولياء الدم:

ولي الدم هو أقرب أقارب الميت من الذكور، فالمرأة لم تكن تعد من أولياء الدم فهي لم تكن مطالبة بالأخذ بالثأر، ولما كان العرب يأخذون، في معظمهم بنظام القرابة الأبوية كأساس لتكوين جماعة القرابة أو العشيرة، فإن أولياء الدم هم عادة، أقاربه من جهة ابنه، فالأب يتأثر لابنه، والابن لأبيه، والأخ لأخيه، والعم لابن أخيه، وابن الأخ لعمه، وابن العم لابن عمه وهكذا.

والقاعدة أن حق الأخذ بالثأر يثبت للقريب الأقرب ثم لمن يليه وهكذا، وإذا لم يوجد للقتيل من يأخذ بثأره صار الأخذ بثأره حق العشيرة جميعاً، وأعضاء العشيرة، على أية حال، ولا يتوانون عن بذل كل معونة لازمة لتمكين أقارب القتيل الاقربين من القيام بواجبهم.

وإذا كان أولياء الدم هم عادة أقارب القتيل من جهة الأب، فثمة شواهد تدل على أن ابن الأخت كان أحياناً يتأثر لخاله والخال لابن أخيه، فقد روي عن تابط شراً (أحد شعراء العرب من الصعاليك) قوله:

إن بالشِّعب الذي دون سلع ... لقتيلا دمه ما يطل
خلف العبء على وولى ... أنا بالعبء له مستقل
ووراء الثأر مني ابن اخت ... مصنع عقدته ما تحل[٩]

فتأبط شراً يأخذ بثأر خاله ويتوقع إنْ هو قُتل أن يأخذ ابن أخته بثأره، وفي هذا ما يشير الى أن من العرب من كانوا ما زالوا يأخذون بالقرابة من جهة الأم بوصفها أساساً لتكوين جماعة القرابة والعشيرة ومن ثم مناطاً لتقرير الحقوق والواجبات، ففي المجتمعات ذات القرابة الأمية، على خلاف الحال في المجتمعات الأبوية، لا يتأثر الأب لابنه ولا الابن لابيه، وإنما يتأثر الخال لابن أخته، وابن الأخت لخاله.

وقد يحدث في المجتمعات العربية التي كانت تأخذ بالقرابة الأبوية أن يكون القاتل قريباً لولي الدم من جهة أمه، وفي هذه الحالة لم يكن ولي الدم يتردد في الأخذ بثأره منه، مهما كانت قرابته قريبة.

فقد كان كليب وائل سيد بني تغلب متزوجاً من جليلة بن مرة أخت جساس، وعندما قتل جساس كليباً تركت جليلة ـ وكانت حاملا على ما يبدو ـ جماعة زوجها وعادت الى جماعتها،

وزنى جساس ولد أخته من كليب، فنشأ الغلام ولا يعلم له والداً غير جساس فلما كبر وركب أعمل بقضية أبيه، وأن خاله هو الذي قتله، فطلب بثأره وقتل خاله(٦)

وكان العرب يعدون الأخذ بالثأر لا مجرد حق لاقارب القتيل وانما هو واجب عليهم نحو القتيل أولا ثم نحو العشيرة.

فهو من ناحية واجب نحو القتيل حيث كان الاعتقاد سائداً بأن روح القتيل لن يقر لها قرار في عالمها الآخر الاّ بعد أن يؤخذ بثأره، فكانوا يعتقدون أن القتيل يخرج من هامته طائر يسمي الهامة، لا يزال يقول اسقوني، اسقوني حتى يقتل قاتله فيسكن(٧)

وهو من ناحية أخرى واجب نحو العشيرة لأن عدم الأخذ بثأر أحد أفراد العشيرة يلحق العار بها، إذ هو يظهرها أمام العشائر الأخرى بمظهر الجبن والتخاذل والضعف بحيث أنها لا تقوى على الدفاع عن نفسها أو الأخذ بثأرها.

وكان ولي الدم يفرض على نفسه أنواعاً من المحرمات يرى نفسه غير أهل لها أو جدير بها طالما أنه لم يأخذ بثار قريبه، فقد كان من الشائع أن يحظر ولي الدم على نفسه شرب الخمر وإتيان النساء، ولعب الميسر والتعطر وغسل الرأس، ودهان رموش العين بالكحل بل وأكل اللحم الى أن يشفي غليله بالثأر لقتيله.

فقد روي مثلا أن امرأ القيس بن حجر لما علم بقتل ابيه أقسم بالله ألا يأكل لحماً ولا يشرب خمراً، ولا يدّهن، ولا يصيب امرأة، ولا يغسل رأسه من جنابة حتى يدرك ثأره(٨)

وقال المهلهل في مناجاة أخيه كليب:

خذ العهد الأكيد على عمري ... بتركي كل ما حوت الديار
وهجري الغانيات وشرب الكاس ... ولبسي جبة لا تستعار
ولست بخالع درعي وسيفي ... الى أن يخلع الليل النهار
والاّ أن تبيد سراة بكر ... فلا يبقى لها أبداً أثار(٩)

ومما يدل على عمق رغبة العربي في الأخذ بثأره ما روي من أنه قيل لاعرابي (بعد الاسلام) أيسرك أن تدخل الجنة ولا تسيء الى من أساء اليك، فقال: بل يسرني أن أدرك الثار وأدخل النار»(١٠).

ثالثاً: حاملو الدم:

حاملو الدم هم من يحملون المسئولية عن الدم المسفوك، وهم بالتالي الأشخاص المعرضون للثأر، وحاملو الدم هم القاتل وأعضاء قرابته وعشيرته، ويهدف ولي الدم أول ما يهدف الى قتل القاتل نفسه إن استطاع اليه سبيلا، فإن تعذر عليه الثأر من القاتل، انتقم من أحد أقاربه الأقربين، والا فمن أحد أقاربه الآخرين، ففي المجتمعات القبلية يسود مبدأ المسئولية الجماعية، حيث تسأل الجماعة عن جناية كل فرد من أفرادها، وقد عبر أكثم بن صيفي عن هذه المسئولية الجماعية بقوله: «في الجزيرة تشترك العشيرة».

غير أن من العرب من كان يسرف في القتل أخذاً بالثأر، فلم يكن ولي الدم في بعض الأحيان يرضى بقتل القاتل أو أحد أفراد عشيرته بل كان يعمد الى الشريف من قبيلة القاتل فيقتله بوليه، وقد يعمد الى قتل العديد من قرابة القاتل انتقاماً لقتيله.

فقد روي أن بني دارم قتلوا أخاً لعمرو بن هند فحلف أن يقتل منهم مائة بالنار، فهجم عليهم يوم ادارة الثاني، وحمل له تسعة وتسعون فرماهم في النار، فعلا لهيبها ودخانها فرأى ذلك أحد البراجم، فظن أنها قرى، فأقبل اليها، فجيء به الى عمرو فقال له: من تكون؟ فانتسب له فقال عمرو: «ان الشقي وافد البراجم»، ثم تمم به المائة ورمى به في النار[11].

كذلك روي أن العفاق بن الغلاق (من بني يربوع وكانت لهم ثارات مع بني عبس) خرج في طلب إبل له فمر ببني عبس فأخذه شرع، وجاء أبنا وهب فقتلاه، فنذر عصمة بن جدرة الا يطعم خمراً، ولا يأكل لحماً ولا يقرب امرأة ولا يغسل رأسه حتى يقتل به سبعين رجلا من بني عبس فقال لما قتلهم:

الله قد أمكنني من عبس — ساغ شرابي وشفيت نفسي
وكنت لا أقرب طهر عرسي — ولا أشد بالوخاف رأسي
ولم أكن أشرب صفو الكاسي[12]

ومسئولية الجماعة عن جنايات أفرادها تفسرها ظروف المجتمعات القبلية، فالناس في هذه المجتمعات لا يتعاملون بوصفهم أفراداً وإنما بوصفهم جماعات، فقتل أحد أفراد جماعة يعوضه قتل أحد أفراد جماعة القاتل، بغض النظر عن كونه القاتل نفسه أم شخصاً آخر، فالمهم

هو اعادة التوازن بين الجماعتين وهو التوازن الذي اختل بالقتل، وتتحقق اعادة التوازن بقتل أحد أعضاء قرابة القاتل دون اقتضاء أن يكون هو القاتل نفسه.

وتعرض أعضاء جماعة القتيل للثأر دون تمييز يشكل في الواقع عاملا هاماً في الحد من الالتجاء الى القتل رغم ما ينطوي عليه من ظلم صارخ، ففي مثل هذه الظروف يعلم كل امرىء أن القتل يستتبع لا محالة انتقاماً، وأن هروب الجاني فد ينجيه شخصياً من القتل، لكن القتل لابد لاحق بأحد أقاربه الأقربين.

ثانياً. تسليم القاتل أو بديل له:

ينطوي الثأر عادة على بعض المخاطر بما قد يفضي اليه من تجاوز الأخذ بالثأر الحدود، حيث يعمد الى الثأر من أكثر من شخص، فتعمد عشيرة القاتل بدورها الى الأخذ بالثأر، وهكذا تتسلسل عملية القتل والثأر بين العشرتين المتعاديتين وتمتد عبر فترة طويلة من الزمن، ويسقط العديد من القتلى على كل من الجانبين، ولهذا تمخضت الحياة عن الأخذ بديل للثأر وهو تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته لكي تقتص منه جماعة القتيل، فتقتله بقتيلها، ويغلب أن يكون الأمر كذلك إذا كانت ثمة رابطة قرابة، أو نحوها بين الجماعتين المتعاديتين تقتضيهما الحول دون تدهور العلاقات بينهما

وقد تطلب جماعة القتيل الى جماعة القاتل تسليمها القاتل نفسه، أو من تراه جديراً بالحلول محله لكي تقتص منه.

وأوضح مثال على ذلك ما روي عن أنه عقب قتل جساس كليباً انطلق رهط من بني تغلب من أشرافهم وذوي أسنانهم حتى أتوا مرّة فعظموا ما بينهم وبينه، وقالوا له انكم أتيتم أمراً عظيماً بقتلكم كليباً بناب من الإبل، وقطعتم الرحم، ونحن نكره العجلة عليكم دون الاعذار، وإننا نعرض عليكم احدى ثلاث، لكم فيها مخرج ولنا مرضاة:

إما أن تدفعوا الينا جساساً فنقتله بصاحبنا، فلم يظلم من قتل قاتله، وإما أن تدفعوا الينا هماماً (أخا جساس) فإنه ند لكليب، وإما أن تقيدنا من نفسك يا مرّة، فإن فيك رضا القوم. فسكت ـ وقد حضرته وجوه بني بكر بن وائل ـ فقالوا: تكلم غير مخذول، فقال: أما جساس فغلام حديث السن ركب رأسه، فهرب حين خاف، فوالله ما أدري أي البلاد انطوت عليه،

وأما همام فأبو عشرة وأخو عشرة، ولو دفعته اليكم يصيح بنوه في وجهي وقالوا دفعت أبانا للقتل بجريرة غيره، وأما أنا فلا أتعجل الموت، وهل تزيد الخيل على أن تجول جولة فأكون أول قتيل! ولكن هل لكم في غير ذلك؟ هؤلاء بنيّ فدونكم أحدهم فاقتلوه، وإن شئتم فلكم ألف ناقة تضمنها لكم بكر بن وائل.

فغضبوا وقالوا: إنا لم نأتك لترذل ـ (تعطينا رذال بنيك) ـ لنا بنيك ولا لتسومنا اللبن. ورجعوا فأخبروا المهلهل، فقال: والله ما كان كليب بجزور نأكل له ثمناً[١٣].

كذلك عندما تأكد مالك بن العجلان زعيم الخزرج أن سُمير هو الذي قتل حليفه كعب الثعلبي أرسل الى قومه بني عمرو بن عوف بالذي بلغه من ذلك وقال: إنما قتله سُمير، فأرسلوا به اليّ أقتله.

وكان امتناعهم عن تسليمه سبباً في نشوب الحرب بين الأوس والخزرج.

وقد يعرض أقارب القاتل تسليمه الى ولي الدم، إذا لم يقبل الدية، ووجدوا منه اصراراً على الثأر[١٤].

من ذلك ما روي من أن زهير بن جذعة (سيد قيس عيلان) حين افتقد ابنه (وكان قتله أحد رجال غنيٍّ) سار الى غنيّ، وهم حلفاء في بني عامر، فاجتمعوا عنده فسألهم عن ابنه، فحلفوا أنهم لم يعرفوا خبره، فقال ولكني أعلمه، فقال له واحد من بني عامر: فما الذي يرضيك منا؟ فقال: واحدة من ثلاث: أما تحيون ولدي، واما تسلمون الى غنياً حتى أقتلهم بولدي، وإما الحرب بيننا وبينكم ما بقينا وبقيتم، فقالوا: ما جعلت لنا في هذه مخرجاً، أما احياء ولدك فلا يقدر عليه الاّ الله، وأما تسليم غنيٍّ اليك فهم يمتنعون مما يمتنع منه الأحرار، وأما الحرب بيننا فوالله لنحب رضاك، ونكره سخطك، ولكن إن شئت الدية، وإن شئت تطلب قاتل ابنك فنسلمه اليك، أو تهب دمه فإنه لا يضيع في القرابة والجوار، فقال: لا أفعل الاّ ما ذكرت[١٥].

ثالثاً: الديـــــة:

الدية هي قدر من المال تدفعه قرابة القاتل الى قرابة القتيل مقابل تخليهم عن الأخذ بالثأر.

وسوف نتحدث عن الدية من حيث نوعُها ومقدارُها ثم من حيث الحالات التي تدفع فيها، ثم من حيث المسئولون عنها، واخيراً من حيث أصحاب الحق فيها:

أولا: نوع الدية ومقدارها:

كانت المجتمعات العربية قبل الاسلام في معظمها مجتمعات رعوية، وكانت في معظمها مجتمعات تقتني الابل، فكانت الابل تشكل لدى المجتمعات البدوية أهم عناصر الثروة فيها، ولهذا كان من الطبيعي أن تتمثل الدية لدى هذه المجتمعات في عدد من رؤوس الابل، غير أن دفع الدية في صورة عدد من الابل لم يكن في الواقع مقصوراً على المجتمعات البدويةبل نجده أيضاً في المجتمعات القبلية التي تحضرت وأقامت في قرى أو مدن، كما هو الحال مثلا في يثرب ومكة، وتفسير ذلك أن هذه المجتمعات الأخيرة رغم تحضرها لم تقطع صلتها بالابل، بل كان أبناؤها يحتفظون بأعداد من الابل لاستخدامها في أغراض الزراعة مثل حرث الأرض أو نضح المياه، أو للانتقال بها من مكان الى آخر، وفضلا عن ذلك فإن هذه المجتمعات كانت لا شك قبل تحضرها رعوية، وكان العرف فيها يجري بدفع الدية في صورة عدد من الابل ومن الطبيعي أن يستمر الأمر كذلك حتى بعد استقرارها واشتغالها بغير الرعي.

ومع ذلك فثمة شواهد تدل على أن الدية كانت تدفع في بعض الأحيان في صورة أشياء أخرى غير الابل، فهناك مثلا ما يشير الى أن الدية في يثرب كانت تدفع أحياناً في صورة ابل، وأحياناً أخرى في صورة حائط نخل (بستان) أو أطم من آطامهم (حصن) أو كمية من التمر(١٦)

أما فيما يتعلق بمقدار الدية فلم تكن ثمة دية واحدة للقتل في جميع أرجاء الجزيرة العربية، وإنما كانت هناك ديات تختلف باختلاف القبائل، واختلاف الديات باختلاف القبائل يفسره اختلاف القبائل في مدى ثروتها من الابل، فحيثما تكثر الابل تكثر الدية، وحيثما تقل الابل تصغر، ولعل هذا ما يفسر أن الدية في كل من مكة والمدينة كانت تتمثل عادة في عشر من الابل، بينما كانت في الجهات البدوية تتمثل في مائة من الابل.

كذلك لم يكن مقدار دية القتل واحداً داخل القبيلة الواحدة وإنما كان مقدارها يختلف تبعاً لطائفة من الاعتبارات سوف تقف عليها عند الحديث على الظروف المؤثرة في الجزاء على القتل.

ثانياً: حالات دفع الدية:

يتوقف دفع الدية على طائفة من الاعتبارات:

فهو يتوقف أولا على طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل، فإذا كان القاتل والقتيل من أسرة واحدة أو تربط بينهما قرابة قريبة، لم يكن ثمة محل لدفع دية، فالدية يدفعها أقارب القاتل ويحصل عليها أقارب القتيل، وإذا كان أقارب القاتل هم أنفسهم أقارب القتيل فليس من المتصور أن يدفعها ويحصل عليها نفس الأقارب، أما إذا وقع القتل من عضو بالعشيرة بعضو آخر بها، ففي العادة يستعاض عن الثأر بدفع الدية، ولذلك فأن من الممكن القول بأن الدية كانت تشكل في الواقع الجزاء المألوف للقتل الذي يقع داخل العشيرة الواحدة أو البطن الواحد، فأفراد العشيرة الواحدة أو البطن الواحد ليس من مصلحتهم الالتجاء الى الثأر لأن من شأنه أن يطيل العداوة، ويديم النزاع بين أفراد العشيرة الواحدة، أوالبطن الواحد وهو أمر لا يطاق، وكذلك فهم يعمدن غالباً الى تسوية الأمور بصورة ودية واحلال الدية محل الثأر.

كذلك يتوقف رد فعل أقارب القتيل من حيث اصرارهم على الثأر أو اكتفاؤهم بالدية، على طبيعة القتل وكونه عمداً أم خطأ، فعندما يكون القتل عمداً يكون أقارب القتيل أميل الى الاصرار على الثأر، بينما في حالة القتل الخطأ لا يمانعون عادة في قبول الدية بديلا للثأر، ولذلك فإن من الممكن القول بأن الدية كانت تشكل الجزاء المألوف للقتل الخطأ، بينما كان الثأر يشكل الجزاء المألوف للقتل العمد.

وحتى في حالة القتل العمد لم يكن ثمة ما يحول دون أقارب القتيل والاكتفاء بالدية والتخلي عن الثأر، ودفع الدية كبديل للثأر يفترض استعداد قرابة القاتل لدفعها، واستعداد قرابة القتيل لقبولها، فإذا لم تكن قرابة القاتل، لسبب أو آخر، على استعداد لدفعها، أو لم تكن لدى قرابة القتيل رغبة في قبولها، لم يكن ثمة مناص من مباشرة الثأر.

على أن العرب لم يكونوا كقاعدة عامة يميلون الى احلال الدية محل الثأر وبخاصة في حالات القتل العمد، فقد انتقل الينا الكثير من الاخبار التي تشير الى أنفة العرب من قبول الدية عوضاً عن الثأر، فقد كانوا يرون في ذلك سبة الدهر وعار الأبد.

وقد كان الشعراء رجالا ونساء في مقدمة الرافضين لقبول الدية والتخلي عن الثأر.

قال مرة بن عداء الفقعسي:

فلا تأخذوا عقلا من القوم إنني ... أرى العار يبقى والمعاقل تذهب[١٧]

وقالت امرأة من ضبة لقومها:

ألا لا تــأخــذوا لـبنــاً ولـكـن ... أذيقــوا قــومكـم حــد الســلاح

فــإن لم تثــأروا عمــراً بــزيــد ... فــلا درت لبــون بني ربــاح[١٨]

كذلك روي أن رجالا لشرحبيل (أحد ملوك العرب) قتلوا رجلا فبعث الى ابيه فأخبره الخبر وقال هذه ديته، فأبى أن يقبلها، فأضعفها له، فأبى، فقال شرحبيل: فإنه قتلة ملك فأديه لك دية الملوك، فقال. لا آكل له ثمناً أبداً[١٩].

كذلك روى أنه عندما أراد المهلهل أخو كليب الثأر له قال له أكبر قومه: إننا نرى الاّ تعجل بالحرب حتى تُعذر الى اخوتنا، فبالله ما تجدع بحرب قومك الاّ انفك، ولا تقطع الاّ كفك! فقال: جدعه الله أنفاً، وقطعها كفاً، والله لا تحدثت نساء تغلب أني أكلت لكليب ثمناً ولا أخذت له دية[٢٠]

ثالثاً: المسئول عن دفع الدية:

أول الملزمين بدفع الدية القاتل نفسه، فعلى القاتل أن يبادر الى اظهار استعداده لتسوية الأمر ودياً، غير أن الدية كانت تتطلب في العادة مقداراً من المال لم يكن القاتل بمفرده يقوى على توفيره، ولذا جرى العرف في المجتمعات العربية قبل الاسلام بالزام أقارب القاتل الاسهام في جمع الدية، ولاشك أن أقارب القاتل كانت لهم مصلحة واضحة في جمع المال اللازم دفعه كدية، إذ أنهم بدفع الدية يستبعدون خطراً يتهدد كلاً منهم وهو الثر

ويحدد العرف في كل قبيلة الأقارب الملزمين بالاسهام في دفع الدية والقاعدة أن واجب الاسهام في دفع الدية يقع أول ما يقع على الأقارب الأقربين، ثم يمتد الى من يليهم في درجة القرابة، ويحدد العرف عادة مقدار ما يسهم به كل من أقارب القاتل، والقاعدة هنا أيضاً أنه كلما كانت القرابة قريبة كان مقدار ما يسهم به القريب كبيراً والعكس بالعكس.

وكانوا يطلقون على الأقارب الملزمين بالمشاركة في دفع الدية: العاقلة، فالدية كانت تتمثل أساساً فى عدد من الابل، ولذلك سميت الدية عقلا، لأن القاتل كان يكلف أن يسوق

الدية الى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها الى أوليائه، ولهذا قيل يتعاقلون على دفع الدية (العاقلة)[٢١].

وإذا كانت القاعدة أن المسئولين عن دفع الدية هم أقارب القاتل الأقربون فقد يعجز هؤلاء الأقارب عن دفع الدية المطلوب وفي هذه الحالة لا مفر من أن يتحملها أفراد القبيلة ككل وفي مقدمتهم سيد القبيلة، وهو مظهر من مظاهر التضامن والتكافل بين أفراد القبيلة الواحدة، وكان من دواعي فخر الرجل مشاركته في دفع الديات[٢٢].

رابعاً: صاحب الحق في الدية:

تدفع الدية الى قرابة القتيل، والقاعدة أنه لا ينفرد بها واحد منهم وإنما يقتسمونها فيما بينهم، ويحدد العرف الأقارب الذين لهم الحق في الحصول على نصيب في الدية، كما يحدد نصيب كل منهم، والقاعدة أن هذا النصيب يتفاوت تبعاً لدرجة القرابة، فكلما كانت القرابة قريبة كان النصيب كبيراً وكلما بعدت القرابة قلَّ النصيب.

والقاعدة أن الذين يحصلون على نصيب في دية القتيل هم أنفسهم الأقارب الذين يطالبون بالاسهام في دفع الدية عندما يكون القاتل أحدهم.

فالتضامن بين الأقارب الأقربين تضامن سلبي وايجابي في ذات الوقت.

وثمة شواهد تدل على أن الأم كانت تحصل على نصيب في دية ابنها يدلنا على ذلك ما روى من أن قيس بن عاصم المنقري، عندما أُتي بابنه وقد قتله ابن أخيه، قال لابن له آخر: قم يا بُني فوار أخاك، واحلل أكناف ابن عمك، وسق الى أمه مائة ناقة دية ابنها فإنها غريبة»[٢٣]، وتفسير قوله انها غريبة هو أن الأم إذا كانت من نفس الأسرة أو القرابة لم يكن ثمة مجال لحصولها على جزء من الدية حيث أن القتل الذي يحدث في مثل هذه الحالة لا تدفع عنه دية، وهو ما يفيد بمفهوم المخالفة أنه إذا كان القاتل غريباً وبالتالي دفعت قرابته دية كان للأم نصيب فيها.

المبحث الثاني
الظروف المؤثرة في الجزاء على القتل

عرف العرب ظروفاً معينة من شأنها التأثير في الجزاء على القتل، منها ما يجعل القتل مباحاً أو يسقط الجزاء عنها، ومنها ما يخفف الجزاء عليه، ومنها ما يؤدي على العكس الى تشديد الجزاء، ونستعرض فيمايلي أولاً حالات اباحة القتل أو عدم الجزاء عليه ثم الظروف المخففة للجزاء على القتل، وأخيراً الظروف المشددة.

أولا: حالات اباحة القتل أو اسقاط الجزاء:

عرف العرب حالات معينة يزهق فيها انسان روح انسان آخر ومع ذلك لم يكن العرف يعدها قتلا بالمعنى المفهوم، ومن ثم لم تكن تستتبع جزاء في صورة أو أخرى من صوره، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ ـ وأد الأطفال:

عرف العرب وأد الأطفال وكانوا يلجأون إليه لأسباب متعددة ومنها أن يولد المولود مشوهاً أو دميماً، ومنها أن يكون الأب عاجزاً عن الانفاق عليه، ومنها أن يكون المولود أنثى ولا يرغب في الاحتفاظ بها، ففي كل من هذه الحالات كان الأب يعتمد الى وأد مولوده، ولم يكن مثل هذا الفعل يشكل اعتداء على أحد، وبالتالي لم يكن يستتبع أي رد فعل لدى الآخرين، فالأب بوأده مولوده كان يستعمل حقاً تخوله اياه سلطته الأبوية.

ب ـ تقديم الأب ولده قرباناً:

عرف العرب قبل الاسلام مثل غيرهم من الشعوب، القرابين البشرية فكان للأب الحق في أن ينذر ذبح ابنه قرباناً لله إذا حقق له رجاء، كما هو الحال مثلا عندما نذر عبدالمطلب أنه إذا منَّ الله عليه بعشرة أبناء بلغوا مبلغ الرجال أن يذبح أحدهم قرباناً لله.
وذبح الرجل أحد أبنائه قرباناً لله كان يعد مظهراً من مظاهر السلطة الأبوية، ومن ثم كان يعد حقاً له لا يستتبع أي رد فعل.

جـ - قتل الأب ولده:

كانت للأب سلطة تأديب أولاده وعقابهم، وكان له أن يذهب في عقاب ولده الى حد قتله، ومن ثم فإن قتل الأب ولده يعد استخداما لحق يقره العرف.

د - الخـلع:

ومن الحالات التي لم يكن القتل فيها يستتبع جزاء في أي صورة من صوره قتل الخليع، فقد جرت عادة العرب قبل الاسلام بان تخلع الأسرة أو العشيرة من تكثر جناياته من أعضائها، لكي تتخلص من المسئولية عما قد يأتيه من جنايات مقبلة، فقد روي أن رجل كان يأتي بابنه الى الموسم ويقول إني قد خلعت إبني هذا فإن جرّ لم أضمن، وأن جُرَّ عليه لم أطلب، يعني أنه طرد هذا الابن من أسرته وقطع كل صلة له به، وأنه من ثم بريء من أية جناية يجنيها، كما أنه لم يطالب بثأره إذ أحد جنى عليه، كذلك إذا خلعته عشيرته كان قومه يعلنون: إنا خلعنا فلاناً فلا نأخذ أحداً بجناية تجنى عليه ولا نؤخذ بجناياته التي يجنيها(٣٣).

وكان من اللازم أن يتم الخلع بصورة علنية على مرأى ومسمع من جمهور الناس، ولذلك كانوا ينتهزون فرص المواسم للاعلان عن الخلع، فكان الحج مثلا من المواسم المناسبة لاعلان خلع الخلعاء، وكذلك كانت مواسم الأسواق كسوق عكاظ، وقد يعلنون الخلع بوسائل أخرى، فكان أهل مكة يكلفون منادياً بالطواف بالأحياء ينادي بأعلى صوته عن خلع الخليع، وقد يكتبون كتاباً يحفظونه عندهم أو يعلقونه في محل عام ليقف الناس عليه(٣٤).

ويترتب على الخلع اهدار دم الخليع فمن قتله لا يتعرض الى أي جزاء فهو لا يطلب بثأر ولا تؤخذ منه دية، وكان الخليع يشعر بالخطر يتهدده في كل لحظة، ولهذا كان يعمل جاهداً على الحصول على حماية عشيرة أخرى عن طريق الجوار ولم يكن العربي يرحبون باجارة الخلفاء خوفاً من مغبة جناياتهم، ولذا كثيراً ما كان الخلعاء يعمدون الى تشكيل عصابات تكون لهم بديلا من أسرهم وعشائرهم.

من هؤلاء الصعاليك البراحن بن قيس الضمري وكان وهو في حيه عياراً فاتكاً يجر الجنايات على أهله فتبرأوا منه ففارقهم

هـ - اسقاط الجنين:

كذلك يبدو أن اسقاط الجنين لم يكن يستتبع دية عند بعض العرب قبل الاسلام، فقد روي أن امرأتين من هذيل تشاجرنا فرمت احداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها، وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فأختصموا الى الرسول، فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: «كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل (أي يهدر دمه)»[٢٥]

و - الاستثارة الشديدة:

ويثور بالنسبة العرب قبل الاسلام التساؤل عما اذ كانوا يعدون الاستثارة الشديدة من قبل القتيل مبرراً كافياً لاسقاط الجزاء عن القاتل في حالات معينة؟ فقد نتساءل مثلا عما إذا كان قتل الزوج رجلا ضبطه متلبساً بالزنا بزوجته يستتبع ثاراً أو يقتضي دفع دية؟ كذلك الحال بالنسبة للسارق الذي يضبط متلبساً بالسرقة لا سيما إذا اقترنت السرقة بظرف من الظروف التي يشيع في المجتمعات القلبية اعتبارها من قبيل الظروف المشددة كما لو حدثت السرقة ليلا في منزل المسروق منه واقترنت بكسر؟

لم يكن العرب على ما يبدو يأخذون مثل هذه الظروف مأخذ الاعتبار لاسقاط الجزاء عن القاتل أو حتى تخفيفه، فقد انتقل الينا من الاخبار ما يشير الى أن قتل الزاني لم يكن يعفى الزوج القاتل من المسئولية عما ارتكب من قتل، ومن ثم لم يكن قتل الرجل بسبب الزنا بزوجة آخر حائلا دون الأخذ بثأره.

فقد روي أن رجلا (أبيدة) علق امرأة الخنيفيس بن خشرم الشيباني وكان الخنيفيس أغير أهل زمانه وأشجعهم وكان أبيدة عزيزاً منيعاً، فبلغ الخنيفيس أن أبيدة مضى الى امرأته، فركب الخنيفيس فرسه وأخذ رمحه وانطلق يرصد أبيدة، وأقبل أبيدة وقد قضى حاجته راجعاً الى نومه، فشد عليه الخنيفيس فقتله، فيما بلغ نعيه أخاه عاصماً لبس أطماراً من الثياب وركب فرسه وتقلد سيفه، وانطلق حتى وقف بفناء خباء الخنيفيس، فنادى: يابن خشرم، أغث المرهن فطالما أغثت، فقال ما ذاك؟ قال: رجل من بني ضبة غصب أخي امرأته فشد عليه فقتله، وقد عجزت عنه، فأخذ الخنيفيس رمحه وخرج معه، فانطلقا فلما علم عاصم أنه قد بعد عن قومه داناه حتى قارنة، ثم قنعه بالسيف فأطار رأسه[٢٦]

ومما يدل أيضاً على أن زنا القتيل بزوجة القاتل لم يكن يعد عند العرب سبب كافياً لاسقاط الجزاء عن القاتل الحادثة التالي التي وقعت في صدر الاسلام

فقد روي أن رجلا من أهل المدينة دخل على امرأته وقد افترشها رجل فقتله، وخرج حتى أتى عمر رضي الله عنه وهو يأكل فأكل معه، فجاء أولياء المقتول فقالوا: الآكل معك قتل صاحبنا، قال له: أكذلك هو؟ قال نعم، دخلت على امرأتي فإذا هو قاعد معها مقعدي، فقتلته: فقال له عمر: أحسنت فان عاد فعد[٢٧]

فقد جاء أهل المقتول الى عمر رضي الله عنه معتقدين على ما يبدو أن من حقهم المطالبة بالقصاص رغم أن قريبهم قتل وهو متلبس بالزنا بزوجة القاتل، وكان ذلك منهم جرياً على العرف السابق على الاسلام.

ثانياً: الظروف المخففة والمشددة:

عرف العرب قبل الاسلام ظروفاً معينة من شأنها تخفيف الجزاء على القتل كما عرفوا ظروفاً أخرى من شأنها تشديده

وفيما يلي نستعرض هذه الظروف:

أولا: طبيعة القتل:

من المرجح أن طبيعة القتل كان لها أثرها في تشديد الجزاء أو تخفيفه ففي حال القتل العمد قلما يرضى أهل القتيل بأخذ الدية والتنازل عن الثأر، على خلاف الحال عندما يتبين لهم أن القتل وقع خطأ، ففي هذه الحالة الأخيرة قد لا يمانعون في قبول الدية.

كذلك الحال بالنسبة للدية فرغم أن مقدار الدية لم يكن على ما يبدو يختلف باختلاف ما إذا كان القتل عمداً أو غير عمد، فمن المرجح أن أهل القتيل يكونون في حالة القتل العمد أشد اصراراً على اقتضاء الدية كاملة منهم في حالة القتل الخطأ، كذلك من المحتمل أن الدية في القتل العمد لم تكن تحتمل التأجيل أو التقسيط بخلاف الدية في القتل الخطأ

ثانياً: مكانة القتيل الاجتماعية:

كان المجتمع العربي قبل الاسلام يعتد كل الاعتداد بالانساب والأحساب، وكان حظ الفرد فيه يتفاوت تبعاً لدى حظه من شرف النسب، وقد انعكس ذلك على جوانب الحياة المختلفة ومن بينها مجال الجزاء على الجرائم ومنها القتل.

فالجزاء على القتل كان يختلف تبعاً لمكانة القتيل فكلما كان القتيل رفيع النسب كريم الأصل كان الجزاء شديداً والعكس بالعكس، ولم يكن الأمر مقصوراً على الأفراد فيما بينهم داخل القبيلة الواحدة، وإنما كان ذلك جارياً أيضاً في علاقة القبائل بعضها بالبعض الآخر، فثمة قبائل تعد نفسها أسمى وأشرف من قبائل أخرى، ولهذا لم يكن القتل الذي يقع بينها يستتبع جزاء متماثلا وانما كان الجزاء عليه يختلف تبعاً لما إذا كان القتيل أحد أفراد القبيلة الأسمى أو أحد أفراد القبيلة الادنى، فيكون الجزاء في الحالة الأولى أشد منه في الحالة الثانية.

وأوضح مثال على ذلك ما كان بين بني النضير وبني قريظة في يثرب، فقد روي أن ناساً من اليهود أسلموا ونافق بعضهم، وكانت قريظة والنضير في الجاهلية إذا قتل رجل من بني قريظة رجلا من بني النضير قتل به، وأخذ ديته مائة من وسق من تمر، وإذا قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة لم يقتل به وأعطي ديته ستين وسقاً من تمر، وكان النضير خلفاء الأوس وكانوا أكبر وأشرف من بني قريظة، وهم خلفاء الخزرج، فقتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة واختصموا في ذلك، فقالت بنو النضير: أنا وأنتم اصطلحنا في الجاهلية على أن نقتل منكم ولا تقتلوا منا، وعلى أن ديتكم ستون وسقاً وديتنا مائة وسق، فنحن نعطيكم ذلك، فقال بنو قريظة: هذ شيء كنتم فعلتموه في الجاهلية لانكم كثرتم وقللنا فقهرتمونا، ونحن وأنتم اليوم اخوة وديننا ودينكم واحد وليس لكم علينا فضل[٢٨].

كذلك كان الجزاء على القتل يختلف تبعاً لمكانة القتيل الاجتماعية، ففي حالة قتل أحد ملوك القبائل أو ساداتها لم تكن قبيلته في الأعم الأغلب ترضى بالدية بديلا للثأر، وقد رأينا من قبل أن الأفراد العاديين لم يكونوا كقاعدة عامة يقبلون الدية والتخلي عن الثأر لما كان في ذلك من سبة وعار لهم وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للأفراد العاديين فمن الأولى أن يكون كذلك بالنسبة لملوك القبائل وساداتها حيث السبة أعظم والعار أشد، بل ان قتل أحد ملوك القبائل أو ساداتها

لم يكن يستتبع فحسب قتل القاتل أو قتل أحد أفراد عشيرته أو قبيلته وإنما كان يفضي الى الاسراف في قتل أفراد العشيرة أو القبيلة التي ينتمي اليها القاتل.

كذلك لم تكن ثمة دية واحدة للقتل وإنما كانت هناك ديات متفاوتة القيمة تبعاً لتفاوت مكانة القتيل.

فكانت هناك دية خاصة بالملوك جرى العرف بتحديدها بألف من الابل فإذا كان القتيل ملكاً أو زعيماً لاحدى القبائل ورضيت قبيلته أخذ الدية كان على عشيرة القاتل أو قبيلته أن تدفع ألف بعير كدية له، وتلي دية الملوك ديات الاشراف من رجالات القبائل ثم دية الرجال العاديين من أفراد القبيلة حتى تصل الى ديات المغمورين والمطمورين فتكون أقلها، فقد تبلغ خمساً من الابل بل قد تنقص عن ذلك[29].

كذلك كانت هناك تفرقة بين دية الصريح ودية الحليف، والصريح هو العضو الأصيل بالقبيلة أما الحليف فهو العضو المنضم اليها النازل فيها، والقاعدة أن دية الصريح أكبر من دية الحليف، ففي بعض قبائل يثرب كانت دية الصريح عشراً من الابل بينما كانت دية الحليف خمساً من الابل[30].

ويبدو أن بعض القبائل من قبيل الاعتزاز بنفسها لم تكن ترضى أن تكون دية الهجين أو الحليف أقل من دية الصريح، الأمر الذي كان يؤدي الى نشوب الحروب بين القبائل حيث تصر القبيلة التي ينتمي اليها الحليف على أن تكون ديته دية الصريح، بينما تصر القبيلة التي ينتمي اليها القاتل على أن تكون ديته نصف دية الصريح.

ففي المفاخرة التي كانت بين طريف بن العاصي والحارث بن ذبيان عند بعض مقاول حمير قال الحارث أن سبب خروجهم عن قومهم ولحاقهم بالنمر بن عثمان أن هجينا لقوم طريف قتل هجينا لنا، وعرضوا علينا أن تأخذ ديته نصف دية الصريح فأبنيا الا دية الصريح، وأبوا الا دية الهجين، فتظاهروا علينا حسداً، فلحقنا بأمنع بطن من الأزد وثأرنا لصاحبنا[31].

كذلك روي أن وافداً وفد على المدينة من ذبيان اسمه كعب التغلبي ونزل على مالك بن العجلان زعيم الخزرج وحالفه وأقام معه .. ثم إن رجلا من الأوس من بني عمرو بن عوف يقال له سُمير بن يزيد قتل كعب، فأرسل مالك الى قومه بني عمرو يطلب اليهم تسليم سُمير ليقتله، فأرسلوا اليه أنه ليس لك أن تقتل سُميراً من غير بيِّنة، وكثرت الرسل بينهم في ذلك،

ثم إن بني عمرو كرهوا أن ينشبوا بينهم وبين بني مالك حرباً فأرسلوا إليه أن صاحبكم حليف، وليس لكم فيه الاّ نصف الدية، فغضب مالك وأبى الاّ أن يأخذ الدية كاملة أو يقتل سميراً، فأبت بنو عمرو بن عوف أن يعطوه الاّ دية الحليف، وهي نصف الدية، ثم دعوه أن يحكم بينهم وبينه عمرو بن امرىء القيس أحد بني الحارث من الخزرج فقضى على مالك بن العجلان أن ليس له في حليفه الاّ دية الحليف، وأبى مالك أن يرضى بذلك، وآذن بني عمرو بن عوف بالحرب(٣٢).

ثالثاً: التمثيل بالقتيل:

كان التمثيل بجثة القتيل يعد على ما يبدو ظرفاً مشدداً يستتبع جعل الدية، اضعافاً مضاعفة، تدلنا على ذلك حادثة قتل وقعت في صدر العصر الأموي، ورغم وقوعها في هذا العصر فقد طبقت فيها بالنسبة للدية قاعدة بعيدة كل البعد عن القاعدة الاسلامية، ومن ثم فلاشك أنها كانت تمثل عرفاً قبلياً قديماً.

فقد روي أنه لما مات يزيد بن معاوية خرجت بنو تميم حين بلغهم أن عبيد الله بن زياد ترك الامارة وبايعوا لعبدالله بن الحارث الهاشمي حتى ادخلوه الدار فأمروه من غير مشورة من اليمن، وربيعة، فلما بلغ ذلك اليمن (وربيعة ونصر) قالوا لا نرضى أن يؤمر علينا أميرٌ من غير مشورة منا ولا رضا، فركب مسعود بن عمرو العتكي في اليمن وربيعة قد رأسوه عليهم حتى دخل المسجد الجامع وعبدالله بن الحارث في الدار، وغفل الناس عن الحرورية (فرقة من الخوارج) فأتوا بالسلاح وقد خرجوا من السجن فدخول المسجد لا يلقون أحداً الاّ قتلوه فقتلوا مسعوداً في المسجد وقتلوا معه اثني عشر من قومه، فأقبل ناس من بني منقر فاجتروا مسعوداً الى دورهم فمثلوا به، وودوا مسعود بن عمرو بعشر ديات لأنهم مثلوا به، وباءوا بين القتلى (سووا بين القتلى) وتم الصلح(٣٣).

رابعاً: أن يكون القتيل مستجيراً:

كان العرب على ما يبدو يعدون الجوار ظرفاً مشدداً يستتبع تغليظ الجزاء على المعتدي، فقتل رجل رجلا آخر بينما القتيل في جوار رجل ثالث ينطوي في واقع الأمر على اعتدائين، فهو

اعتداء على المستجير بقتله، وهو اعتداء على المجير بانتهاك حرمة جواره وكرامته والحط من شأنه. ولذلك قلما يكتف المجير في هذه الحالة بقتل القاتل أو أحد أفراد قرابته. بل الغالب أن يسرف في القتل، وإذا حلت الدية محل الثأر لم يكتف بدية واحدة وإنما ضوعفت.

فقد روي أن أبا دواد كان في جوار الحارث بن همام بن ذهل بن شيبان، فخرج صبيان الحي يلعبون في غدير فقمس الصبيان ابن أبي دواد فقتلوه، فخرج الحارث فقال: لا يبقى في الحي صبي إلا غرق في الغدير، فوداوا ابن أبي دواد ديات عدة[٣١].

الهوامـــــش

١ - تقتصر دراستنا الحالية كقاعدة عامة على هذا الجزء من شبه الجزيرة العربية الذي يشكل في الوقت الحاضر المملكة العربية السعودية، ومن ثم فهي لا تمتد الى دول المدينة التي كانت قائمة في جنوب شبه الجزيرة (اليمن وحضرموت).

٢ - الدكتور أحمد الحوفي. الحياة العربية من الشعر الجاهلي. الطبعة الخامسة. دار نهضة مصر ص: ٢٨٠

٣ - المصدر السابق. ص: ٢٨٠

٤ - الدكتور جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام. بغداد: الجزء الرابع. ١٩٨٠ ص: ٣٥٢، ٣٥٣

٥ - الدكتور أحمد الحوفي. المصدر المشار اليه. ص: ٢٨٠

٦ - ابن مسعود الأندلسي. نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب. تحقيق الدكتور نصرت عبدالرحمن. مكتبة الأقصى. بيروت: ١٩٨٢ الجزء الثاني. ص: ٦٠٧

٧ - الدكتور أحمد الحوفي. المصدر المشار اليه. ص: ٤٩٤

٨ - ابن سيد الأندلسي. المصدر المشار اليه. الجزء الأول. ص: ٢٤٨

٩ - الدكتور أحمد الحوفي. المصدر المشار اليه. ص: ٢٧٧

١٠ - الدكتور جواد علي. المصدر المشار اليه. الجزء الرابع. ص: ٤٠٠

١١ - ابن سعيد الأندلسي. المصدر المشار اليه. الجزء الأول. ص: ٢٧٨

١٢ - ابو عبيدة. النقائض: نقائض جرير والفرزدق. ليدن. ١٩٠٥، اعادة طبعة مكتبة المثنى. بغداد: الجزء الأول. ص: ٣٦٦

١٣ - محمد أحمد جاد المولى. أيام العرب في الجاهلية. القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٩٤٢ ص: ١٥٣، ١٥٤

١٤ - المصدر السابق. ص: ٦٣

١٥ - المصدر السابق. ص: ٢٣٢، هامش (١).

١٦ - الدكتور محمد العيد الخطراوي. المدنية في العصر الجاهلي. دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٩٨٢ ص: ١٢٤

١٧ - الدكتور أحمد الحوفي المصدر المشار اليه. ص: ٢٨٤

١٨ - المصدر السابق. ص: ٢٨٤

١٩ - محمد بن حبيب. المحبر. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ص: ٢٠٦

٢٠ - محمد أحمد جاد المولى. المصدر المشار اليه. ص: ١٥٣

٢١ - الدكتور جواد علي. المصدر المشار اليه. الجزء الخامس. ص: ٥٩٤.

٢٢ ـ المصدر السابق. ص: ٥٩٧.
٢٣ ـ المصدر السابق. الجزء الرابع. ص ٤١١
٢٤ ـ المصدر السابق. نفس الصفحة.
٢٥ ـ المصدر السابق. الجزء الخامس. ص: ٥٩٥.
٢٦ ـ الميداني. مجمع الأمثال. تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. عيسى البابي الحلبي. القاهرة: الجزء الثاني، ص: ٢٥٤
٢٧ ـ أبو هلال العسكري. الأوائل بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧، ص: ١٠٨
٢٨ ـ أبو الحسن الواحدي. أسباب النزول. مصطفى البابي الحلبي. القاهرة: ١٩٦٨، ص ٩٣
٢٩ ـ الدكتور جواد علي. المصدر المشار اليه. الجزء الرابع ص ٥٤٢.
٣٠ ـ الدكتور محمد العبد الخطراوي. المصدر المشار اليه. ص: ١٢٤
٣١ ـ الدكتور أحمد الحوفي. المصدر المشار اليه. ص: ٢٧٤
٣٢ ـ محمد أحمد جاد المولى. المصدر المشار اليه. ص: ٦٣، ٦٤
٣٣ ـ أبو عبيدة. المصدر المشار اليه. ص ١١٢ وما بعدها
٣٤ ـ المصدر السابق. ص: ٩١.

توحيد مفهوم الأمن في الفنادق

الدكتور يوسف محمد حافظ(*)

ملخـــص البحث:

تقوم صناعة الفنادق على دعائم ثلاث، حسن المعاملة والخدمة وتوفير الأمن والأمان للنزلاء والعملاء.

وقد ظل العنصر الثالث مهملا من جانب الادارة في جميع أنحاء العالم الى منتصف القرن العشرين حيث بدأ يأخذ مكانته وقامت الجمعيات الأمنية بتنشيط الأبحاث ووضع الدعائم الأساسية لهذا النشاط خصوصاً بعد أن انتشرت الانحرافات، وقد لاحظ الباحث أن فنادق المملكة العربية السعودية تعتمد على ما توفره البلاد من أمن وأمان لكي لا تعطي الأهمية اللازمة لهذا النشاط لدرجة أن أحد الفنادق الكبرى ذات الدرجة الممتازة، لديها موطف واحد مسئول عن أمن الفنادق كله، وقام بتصميم استمارة استقصاء تحتوي على (١٠١) سؤال تم توزيعها على فنادق الدرجة الممتازة والدرجة الأولى (أ+ب) وقد تم تقسيم العينات من داخل كل فندق الى مجموعتين. المجموعة التخطيطية والمجموعة التنفيذية مع وضع سبعة فروض للبحث، وقد استخدم الباحث أساليب احصائية عدة في تحليل النتائج التي أوضحت نتائج عدة وقام بتقديم التوصيات اللازمة من أجل فاعلية الأمن الفندقي وتوحيد مفهومه الحديث في المملكة.

(*) معهد الادارة العامة. الرياض. المملكة العربية السعودية.

المقدمـــــة:

تطورت ادارة الأمن في الفنادق تطوراً سريعاً خصوصاً بعد السبعينات[1]، وذلك بعدما منيت كثير من هذه الفنادق بخسائر فادحة[2] وصلت الى عدة ملايين من الجنيهات اضطرت الى دفعها الى نزلائها وقد لعبت عدة اعتبارات وملابسات دوراً أساسياً لابراز أهمية هذه الادارة بالنسبة لصناع الفنادق.

وتتمثل هذه الاعتبارات والملابسات في الآتي:

١ - زيادة رفاهية النزيل ومطالبته بالحماية الكاملة من جميع الأخطار الطبيعية وغير الطبيعية.

٢ - زيادة نسبة الجرائم[3].

٣ - استخدام الآلات الحديثة لتهديد أمن وسلامة نزلاء الفندق.

٤ - حماية الفندق من الآثار المترتبة عن نشر الجرائم التي ترتكب فيه بواسطة وسائل الاعلام والاعلان.

٥ - الرغبة في تأمين ممتلكات الفندق من السرقة والضياع والتدليس

٦ - الدور الذي يلعبه الفندق في المجتمع الذي يحيط به في نشر الأمن والأمان لنزلائه وعملائه.

وبالتالي فإن المسئوليات الأمنية في الفندق تحتاج الى خطة متكاملة من عناصر متشابكة ومتعارفة لحماية الفندق من الداخل والخارج.

وبما يزيد أعباء هذا النشاط في الفنادق عن أي مؤسسة أخرى العوامل الآتية:

١ - ان الفندق مستمر عمله ليلا نهاراً.

٢ - إنه يستقبل النزلاء ومعهم أغراضهم الثمينة، إن هؤلاء النزلاء من جنسيات كثيرة، ولهم عادات مختلفة.

٣ - يتردد على الفندق الزوار دون امكانية التحقق من هويتهم.

٤ - تشتت الأنشطة والمساحات الموجودة في الفندق.

أهمية البحث:

على الرغم من أهمية وظيفة الأمن في الفنادق وتنوعها، المشار إليها، الا أنه لم يتم بحث مشاكلها ليس على مستوى المملكة العربية السعودية فقط ولكن على مستوى كافة الأقطار

الخليجية، وذلك على الرغم من وجود مدرسة فندقية في البحرين الاّ أن الأخيرة ظلت متخصصة في توفير واعداد العملة الماهرة لهذه الصناعة ولم تهتم بالمشاكل الادارية.

وتتلخص أهمية البحث في النقاط الآتية.

١ ـ عدم وجود أبحاث سابقة في هذا المجال في منطقة الخليج

٢ ـ قلة المراجع العلمية الأجنبية (مرجع واحد) وعدم وجود المراجع العربية على الاطلاق.

٣ ـ إن الشركات المديرة للفنادق تتبع نظاماً أمنياً بحسب طريقة ادارته للفندق ولا يوجد مفهوم عام للأمن الفندقي وأساليبه وطرق المحافظة على الفندق والنزلاء والعملاء والعاملين.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى دراسة وتحليل وظيفة الأمن الفندقي وتحديد المهارات (التي تم تجميعها تحت مجموعة أهداف) اللازمة لهذه الوظيفة ومدى ارتباط هذه المهارات بدرجة الفندق وانعكاس ذلك على البرامج التدريبية لزيادة فاعلية أداء هذه الوظيفة.

فروض البحث:

لمس الباحث أثناء زياراته المتعددة لعدة فنادق ذات الدرجة الممتازة والأولى عدم وضوح المفهوم الأمني الفندقي بين المديرين العاملين بها (لدرجة أن أحد فنادق الدرجة الممتازة لديه شخص واحد يقوم بجميع المهام الأمنية فيه)، وقد شعر الباحث أن موضوع الأمن الفندقي يحتاج الى عناية وإعادة النظر في طرق ادارة هذه الادارة الحيوية التابعة للفندق.

وقد وضعت الفروض التالية لقياس ما لمسه الباحث من عدم توحيد المفاهيم التي يجب أن تسود في هذه الادارة وذلك فيما يتعلق بالأهداف والمهام.

وسوف يتناول الباحث الفروض الآتية.

الفرض الأول. عدم وجود اختلاف بين المستويات الادارية فيما يتعلق بمفهوم وظيفة الأمن وأهدافها (مهارات).

الفرض الثاني: عدم وجود اختلاف بين آراء المديرين فيما يتعلق بوظيفة الأمن باختلاف درجة الفندق.

الفرض الثالث: عدم وجود تفاعل بين درجة الفندق والمهارات (الأهداف) الأمنية.

الفرض الرابع: عدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الممتازة.

الفرض الخامس: عدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الأولى.

الفرض السادس: عدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين الفنادق الأولى والممتازة بالنسبة للمخططين.

الفرض السابع: عدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين الفنادق الأولى والممتازة بالنسبة للمنفذين.

أسلوب البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على أسلوبين رئيسين مما يعتبران أسلوبين نمطين لدراسة تحليل الوظائف الأساسية لتصميم البرامج التدريبية المتعلقة بفروع الادارة المختلفة:

١ - الأسلوب المكتبي: وقد تمت مراجعة المراجع التي تعالج الأمن بصفة عامة والأمن الفندقي بصفة خاصة لوضع الخلفية العلمية للبحث ومعرفة التطورات التي تمت في هذا المجال من برامج تدريبية وقواعد عمل جديدة وتطورات وأبحاث.

٢ - الأسلوب الميداني: وقد تم الاعتماد على جمع البيانات الميدانية عن طريق تصميم قائمة استقصاء بناء على خبرة الباحث الطويلة في المجال الفندقي وذلك للوصول الى تحقيق أهداف البحث وقياس النتائج القائمة لتقويم الفروض.

حدود البحث:

تم استبعاد فنادق الدرجة الثانية والثالثة وذلك للأسباب الآتية:

١ - إن وظيفة مدير الأمن غير متوفرة في كل من الدرجة الثانية (أ + ب) والثالثة (أ + ب).

٢ - إن المهام الأمنية مبعثرة في هاتين الفئتين على مختلف العاملين بها.

٣ - إن مفهوم الأمن موجود فقط في أذهان أصحاب هذه الفنادق لصغر حجمها.

خطوات البحث:

ومن أجل تحقيق أهداف البحث سوف يقوم الباحث باتباع الخطوات الآتية:

أولا: وضع اطار نظري لوظيفة الأمن في الفنادق.

ثانياً: الدراسة الميداينة وتشمل:

١ ـ تحديد مجتمع البحث واختيار العينة.

٢ ـ تصميم قائمة الاستقصاء.

٣ ـ تحديد الأسلوب الاحصائي لتحليل البيانات الأمنية.

٤ ـ تحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية.

ثالثاً: النتائج والتوصيات.

رابعاً الخلاصة.

أولا: اطار نظري لوظيفة مدير الأمن الفندقي:

يتناول الاطار النظري الموضوعات الآتية:

- تعريف الأمن في الفنادق ومضمونه.
- مسئوليات ومهام ادارة الأمن في الفنادق.
- توصيف وظيفة مدير الأمن وعلاقتها بالخريطة التنظيمية للفندق.
- مستوى الوضع الأمني في الفنادق والمؤسسات الأخرى.

تعريف الأمن في الفنادق ومضمونه:

يمكن تعريف الأمن الفندقي بأنه مجموعة الاجراءات المطلوبة لتنمية حالة الحياة الطيبة المطمئنة النسبية وتأمين حياة الموجودين تحت سقفه، كذلك الممتلكات الموجودة داخله والحد من المخاطر الطبيعية والمصائب التي من صنع الانسان بالاضافة الى الجرائم[٤]

ويتضمن هذا التعريف لفظي «حماية» و «تأمين».

ويقصد بالحماية في هذا المجال منع الفندق أو الأشخاص من التعرض الى تسرب ممتلكاتهم سواء بواسطة العاملين أو النزلاء والعملاء أو السرقة أو أي وسيلة أخرى غير شرعية.

أما التأمين فيعني القيام بأداء الواجبات اللازمة لتجنب مواجهة من النزلاء والعملاء وأيضاً العاملين لأي أخطار طبيعية أو غير طبيعية بقدر المستطاع.

فعند مواجهة الأخطار الطبيعية «الزلزال» فإن ادارة الأمن تعمل جاهدة على تجنب الخسائر بقدر الامكان وذلك باتباع الوسائل الكفيلة بالحد من الخسائر سواء في الأموال أو الممتلكات أو الأرواح.

وتشمل مظلة الأمن في الفندق بهذا التعريف الحماية الآتية:

١ ـ حماية ممتلكات الفندق من الضياع وتأمين وجودها باستمرار في خدمة النزلاء والعملاء

٢ ـ حماية النزلاء والعملاء وتأمين اقامتهم في الفندق بدون اهدار لحقوقهم المدنية أو سلب ممتلكاتهم.

٣ ـ حماية العاملين وتأمين قيامهم بالأعمال التي توكل اليهم دون تعرض لأي أخطار.

٤ ـ حماية أرباح الفندق من الضياع وتأمين تداول المواد، والأموال دون التعرض الى الضياع أو السرقة.

٥ ـ حماية الفندق من المسئوليات القانونية تجاة عملائه ونزلائه.

٦ ـ حماية الفندق من الحريق[1].

٧ ـ حماية الفندق من الحوادث.

٨ ـ منع الحوادث سواء عن تطبيق قواعد الأمن الصناعي أو اتباع نظم حراسة، وقد لخص أحد الباحثين[2] المفهوم العام للأمن بأنه حماية وضمان أو حالة أو الشعور بالأمان أو اليقين وأضاف أن كلمة أمن معناه عدم التعرض الى مخاطر.

مسئوليات ومهام ادارة الأمن في الفنادق:

إن تقدم المدنية في العالم أجبرت صناع الفنادق على الاهتمام بادارة الأمن فبعد أن كانت مسئوليات الأمن موكلة ضمن مسئوليات ادارة الخدمات الفندقية أو مسئوليات نائب المدير[3] أصبحت اليوم ادارة مستقلة، وذلك بعد أن ظهرت القوانين ومجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين الناس تهدف الى تحقيق الحماية والأمن والأمان لكل من صاحب الفندق (المدير) النزلاء والعملاء وأيضاً العاملين بهذا الفندق، من بعضهم البعض ومن الأخطار الخارجية.

ويعمل المسئول عن ادارة الأمن مع هيئات الحماية والتأمين المحلية المحيطة والتنسيق مع وحدات الشرطة ووحدات الأمن الصناعي وهيئات مكافحة الحريق والأمن الداخلي للبيئة المحلية المحيطة للوصول الى هذا الهدف

وبالتالي فإن مسئولية ادارة الأمن في الفنادق تشمل حماية وتأمين كل من الفندق، النزلاء والعملاء وأيضاً العاملين فيه.

كما تشمل على حماية وتأمين الأفراد والأموال والممتلكات والمعلومات[٩] الخاصة بهم.

أولا: توصيف وظيفة مدير الأمن.

١ ـ الوظيفة. مدير الأمن في الفندق.

٢ ـ المشرف المباشر مدير عام الفندق.

٣ ـ الادارة: ادارة الأمن.

٤ ـ الأعباء الوظيفية: القيام بجميع الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على استقرار وحماية حياة جميع الموجودين في الفندق سواء أكانوا نزلاء عملاء عاملين، كذلك المحافظة على جميع ممتلكات الفندق والحد من الأخطار الطبيعية وغير الطبيعية بما فيها من جرائم، وتتمثل الأخطار الطبيعية في الحرائق والفيضانات والهزات الأرضية والثورات الطبيعية والرياح العاتية، أما الأخطار غير الطبيعية فتتمثل في السرقات والقتل والتدليس.

٥ ـ مسئوليات الوظيفة

١ ـ تنظيم الادارة لأداء الأعمال الموكلة لها للمحافظة على أمن واستقرار الفندق بالطريقة التي تتمشى مع سياسات الفندق واعطاء الادارة الاستشارات الخاصة بالمحافظة على الأمن الفندقي

٢ ـ مساعدة رؤساء الادارات والأقسام وخصوصاً إدارة الأفراد حول العاملين والتحقق من خلوهم من المعوقات القانونية التي تعرضها الوظيفة.

٣ ـ تدريب ومراقبة العاملين بالادارة على الآتي

أ ـ النظم والاجراءات المتبعة في الفندق.

ب ـ النظم المعوقة للادارة السليمة للفندق.

جـ ـ استخدام الأدوات اللازمة (حسب كل فندق) للدفاع عن النفس.

د - اجراءات الأمان الفنية الواجب اتباعها.
هـ - مبادىء مكافحة الحريق.
و - مبادىء الاسعافات الأولية.
ز - منع الجرائم في الفندق.
ح - جمع الأدلة اللازمة لكل موضوع له علاقة بالأمن.
ط - طريقة التحرك والواجبات المطلوبة في حالة وقوع حوادث قتل.
ي - طريقة التصرف في الأزمات.
ك - احتياطيات كبار الزوار.
أأ - واجبات ضبط الساعة.
أب - طرق التفتيش على بوابات الفندق.
أجـ - مراقبة بقايا ونفايات الفندق عند ترحيلها.
أد - طريقة تنفيذ الدوريات الدائمة على الفندق.
أهـ - طرق استخدام مفاتيح الطوارىء الموجودة في الفندق.
(مفاتيح الغرف، مفاتيح الثلاجات، مفاتيح المخزن).
أو - طرق التعامل مع العملاء غير المرغوب فيهم في الفندق.
أز - طرق التعامل مع النزلاء غير القادرين على دفع مستحقات الفندق.
أح - طرق التعامل مع عملاء المطاعم غير القادرين على دفع حساباتهم.
أط - طرق التعامل في حالات الطوارىء.
(الحريق، وجود قنابل في الفندق، مسلحون في الفندق ..)
أي - طرق التحقيق مع النزلاء والعملاء والعاملين.
أك - طرق كتابة التقارير اللازمة للمحافظة على حقوق الفندق.

ب أ - طرق التعامل مع رجال الصحافة غير المرغوب فيهم.
ب ب - الدورات المستنهبة المطلوبة للسماح بخروج ممتلكات الفندق.
ب جـ - طرق تسجيل المعدات والآلات الواردة الى الفندق والخاصة بالعملاء (استخدام مؤقت).
ب د - فحص جميع الطرود الواردة الى الفندق قبل دخولها الى الفندق.

ب هـ ـ انارة الفندق تبعاً للنظام المتبع لكل منشأة.
ب و ـ التعامل مع المفاتيح الضائعة
ب ز ـ تلبية نداء ومساعدة الادارات والأقسام.
ب ح ـ تنظيم المجموعات الكبيرة من البشر الموجودة بالفندق.
ب ط ـ مراقبة غرف تبديل ملابس العاملين.
ب ي ـ مراقبة زوار الفندق في الدخول في الأماكن الخاصة.
جـ أ ـ الرد على التليفونات
جـ ب ـ عمل التقارير اليومية.
جـ جـ ـ التعامل مع العملاء والنزلاء.
جـ د ـ التعامل مع العاملين بالفندق.

٤ ـ مراقبة أنشطة جميع العاملين في ادارة الأمن والتأكد من أنهم يطبقون القواعد والاجراءات والنظم الخاصة بالفندق.

٥ ـ التنسيق مع أجهزة الأمن العام بالنسبة للحوادث التي تتم داخل الفندق وجميع الأنشطة التي قد تتم داخل الفندق وتكون لها صيغة غير قانونية.

٦ ـ المحافظة على ممتلكات الفندق من الضياع أو سوء الاستعمال بواسطة العاملين أو النزلاء أو العملاء.

٧ ـ حماية النزلاء والعملاء من الأخطار التي تحدث في الفندق أو من العملاء والنزلاء الباقين وتأمينهم من الأخطار الطبيعية وغير الطبيعية

٨ ـ تطبيق اللوائح والقوانين الخاصة بأمن وسلامة الفندق.

٩ ـ وضع خطط الهروب من الفندق بسبب الحرائق أو أي أسباب أخرى.

١٠ ـ وضع خطط التأمين على أرواح كبار الزوار

١١ ـ بث روح الأمن والأمان داخل الفندق، لكل من العاملين والمتعاملين مع الفندق.

١٢ ـ التنسيق مع ادارة مكافحة الحريق وادارة الأمن الصناعي لتأمين الفندق من حوادث الحريق وأمان العاملين أثناء تأدية وظائفهم.

مستوى الوضع الأمني في الفنادق والمؤسسات الأخرى:

يواجه العالم في المرحلة الحالية أربعة تحديات للمحافظة على ممتلكات الفنادق والمؤسسات بصفة عامة، وتتلخص هذه التحديات في النقاط الآتية:

١ ـ مواجهة الجرائم المنظمة.
٢ ـ مواجهة العنف المتزايد في أقطار العالم.
٣ ـ زيادة التوتر العالمي والمحلي بنسب متفاوتة.
٤ ـ الاتجاه الى زيادة الالتزامات الاجتماعية من جهة الفنادق والمؤسسات من أجل البقاء لخدمة البيئة.

وقد أدى ذلك الوضع الى تحمل المؤسسات خسائر فادحة يرجع معظمها الى عدم كفاءة النظام الأمني فيها[١١].

ونتيجة لذلك فقد زاد عدد أعضاء الجمعية الأمريكية للأمن الصناعي من ٣٠٠٠ عضو وصلوا الى ٢١,٠٠٠ عضو في ١٩٨٥، وقامت تقريباً ٢٠٠ كلية وجامعة في الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير برنامج تعليمي في مجال الأمن على الأقل، وقامت نفس الجميعة بتوفير برنامج أمني يعرف بـ CPP[١١].

ورغم هذه المجهودات فقد دلت احدى الدراسات أن هذه البرامج المتاحة متفاوتة تفاوتاً كبيراً من حيث الجودة، ذلك لعدم وجود أنماط في المناهج ومحتوياتها ومدتها وطريقة نقدها ومستوى خبرة القائمين على التدريس، كذلك مستوى الاسعافات[١٢].

وأظهرت نفس الدراسة أن ٦٦٪ من أفراد الأمن الخاص لم يتلقوا أي نوع من التدريب قبل بداية العمل وأن ٧٪ فقط تم تدريبهم ٨ ساعات قبل بداية العمل بالاضافة الى أن ١٩٪ قاموا باستلام أعمالهم في نفس يوم التعين[١٣].

ولم يختلف الوضع كبيراً في صناعة الفنادق الذي تركز مجهوداتها نحو ارضاء العميل وتحقيق أكبر ربح ممكن، ذلك أن النشاط الأمني بالرغم من أهميته، لا زال يعتبر كمركز تكلفة فقط، وان البرامج الوقائية لا تحقق ايرادات ولكن قد يمنع حدوث خسائر كبيرة[١٤] بالرغم من المساعدات التي تقدمها الجمعية الأمريكية للفندق والموتيلات وجمعية المطاعم الأمريكية ومراكز أبحاث الجامعات الأمريكية المتخصصة في صناعة الفنادق والوكالات العديدة المنتشرة في أنحاء الولايات المتحدة.

ثانياً: الدراسة الميدانية:

تشمل الدراسة الميدانية النقاط الآتية:

١ - تحديد مجتمع البحث واختيار العينة.
٢ - تصميم قائمة الاستقصاء.
٣ - تحديد الأسلوب الاحصائي وتحليل البيانات الأمنية.
٤ - تحليل ومناقشات نتائج الدراسة الميدانية.

١ - تحديد مجتمع البحث واختيار العينة:

اعتمد الباحث على قائمة بيان الفنادق القائمة في مدينة الرياض في حصر جميع الفنادق الموجودة في عاصمة المملكة العربية السعودية على النحو التالي:

الجدول رقم (أ)
فنادق مدينة الرياض

الدرجـــــة	عدد الفنادق
الممتازة	٤
الأولى (أ + ب)	٩
الثانية (أ + ب)	١٣
الثالثة (أ + ب)	١٢
المجمـــوع	٣٨

المصدر: قائمة بيان الفنادق القائمة في الرياض. وزارة التجارة. أول محرم ١٤٠٩هـ.

وقام الباحث بتوزيع قوائم الاستقصاء. على جميع مجتمع البحث. وبعدها تابع القوائم بالاتصال الشخصي مع جميع مديري الفنادق وقد رعى تمثيل كل فندق بآراء الوظائف الآتية:

١ - المستوى التخطيطي ويمثله:

أ - المدير العام للفندق. ب - المدير المقيم. جـ - مدير شئون العاملين.

٢ - المستوى التنفيذي ويمثله:

د - مدير المكاتب الأمامية. هـ - مدير الأمن. ز - مدير ادارة المأكولات.

ح - مدير العلاقات العامة.

٢ - تصميم قائمة الاستقصاء:

قام الباحث بتحديد (١٠١) مهارة للقيام بأعباء مسئوليات ادارة الأمن ثم تم تجميعهم في ٦ أهداف رئيسة تضم كل منهم المهارات الخاصة بتحقيقها.

ويبين الجدول رقم (١) الأهداف الستة الرئيسة المذكورة وعدد المهارات المستخدمة لقياس درجة تفهم هذه المهارات من قبل العينة سواء بالنسبة للدرجة الممتازة أو الدرجة الأولى (أ، ب) أو بالنسبة للعاملين في الدرجتين سواء التخططين أو التنفيذين.

الجدول رقم (١)

بيان الأهداف والمهارات المستخدمة في البحث

عدد الأهداف	الأهـــــــداف	عدد المهارات
١	تأمين الأخطار الطبيعية وغير الطبيعية.	١٨
٢	حماية ممتلكات الفندق وتأمين موارده	١٥
٣	حماية النزلاء والعملاء وتأمين اقامتهم	١٦
٤	حماية العاملين وتأمين قيامهم بالأعمال الموكلة لهم	١١
٥	الاحتفاظ بسجلات منظمة، وادارة التحقيقات	٨
٦ أ	اقامة العلاقات العامة، الداخلية	١١
٦ ب	اقامة العلاقات بالنسبة للعملاء والنزلاء	١١
٦ جـ	اقامة العلاقات الخارجية	١١
	المجمـــــوع	١٠١

وقد روعي تجميع المهارات التدريبية اللازمة لتحقيق، مهام ادارة الأمن تحت مجموعة الأهداف المذكورة حيث أن المهام تختلف من فندق الى آخر حسب العوامل الآتية[١٦]:

أ ـ التصميمات الهندسية للفندق.

ب ـ طبيعة كل فندق.

جـ ـ البيئة المحيطة لكل فندق.

د ـ نوعية العملة التي تعمل في كل فندق.

هـ ـ نوعية العملاء والنزلاء المترددين على الفندق.

ز ـ طريقة الادارة.

وتم تصميم قائمة الاستقصاء بحيث تتكون من جزئين:

- الجزء الأول: يضم أسئلة تحتوي على تحديد وظيفة العينة ثم مؤهلاتها ـ درجة الفندق ـ تحديد النظم المتبعة في الفنادق وأخيراً طريقة ادارة النشاط.
- الجزء الثاني: تشمل المهارات والأهداف الهامة بادارة الأمن وقد اعتمد الباحث على الأسئلة المحددة في جميع المراحل قائمة الاستقصاء، كما تم اختيار معيار أهمية كل مهارة موجودة في قائمة الاستقصاء عن طريق استخدام مقياس رقمي من ٦ نقاط تتدرج من صفر الى خمسة للحصول على أكبر قدر من التباين بين الاجابات وقد روعي كتابة يسار كل مهارة مقياس رقمي يتدرج من أهميته من (صفر) الى (٥) حيث يعني رقم (صفر) أن المهارة غير هامة أو غير مطلوبة ورقم (٥) إن المهارة بالغة الأهمية.

٣ ـ تحديد الأسلوب الاحصائي لتحليل البيانات الأمنية:

- استخدام أسلوب تحليل التباين ذي الاتجاهين Tukey's test-ANOVA بعدد غير متساوٍ من المشاهدات Inbalanced case لدراسة ما إذا كانت هناك فروق جوهرية بين المهارات واختلاف وجهات نظر مديرين حسب درجة الفندق، ويتميز هذا الأسلوب بامكانية دراسة التقويم المتبادل (التعامل بين المهارات ودرجة الفنادق Interaction).
- كذلك تم استخدام أسلوب التحليل ذي الاتجاهين لدراسة وجود اختلافات جوهرية من عدمه بين أوجه نظر المديرين التخطيطيين والتنفيذيين على حدة حسب درجة الفندق (ممتازة) أو (الأولى).

- بالاضافة الى ذلك تمت دراسة الفروق بين المخططين على حدة والتنفيذيين على حدة حسب درجة الفندق.

وفي الحالات التي وجد فيها فروق معنوية تم عمل المرحلة التالية لتحليل التباين Postirior Stage لعمل مقارنات زوجية Parwise Comparasion باستخدام طريقة Tukey لمعرفة أي المتغيرات سبب في ايجاد هذه الفروق، وقد تم تنفيذ هذه الأساليب الاحصائية باستخدام أجهزة البرامج الجاهزة S.A.S.

تجهيز البيانات:

كان عدد الاجابات الصحيحة التي تم استلامها من كل فنادق الدرجة (الممتازة) و (الأولى) على النحو التالي:

الجدول رقم (٣)

عدد الاجابات الصحيحة حسب الوظيفة

الاجابات حسب الوظيفة	درجة الفندق		
	الممتازة	الأولى	اجمالى الاجابات
المدير العام	١	٢	٣
المدير المقيم	٢	١	٣
مدير شئون العاملين	٣	٥	٨
مدير الأمن	٢	٣	٥
مدير المكاتب	٤	٣	٧
مدير المأكولات	٢	٣	٥
مدير العلاقات	٤	٣	٧
اجمـــالي	١٨	٢٠	٣٨

ونظراً لصغر حجم العينة فقد قام الباحث بتجميع هذه الوظائف السبع في مجموعتين:
١ ـ المجموعة التخطيطية (حسب النظام الفندقي) وتضم كلا من المدير العام والمدير المقيم، ومدير شئون العاملين.
٢ ـ المجموعة التنفيذية: وتضم باقي الوظائف.

تحليل ومناقشات نتائج الدراسة الميدانية.

١ ـ تحليل الجزء الأول من قائمة الاستقصاء:

أ ـ مستوى التعليم. اتضح من البيانات التحليلية لاجابات العينات التي تم استلامها من كل من الفنادق (الممتازة) والدرجة (الأولى) أن الخلفية العلمية لهم كانت كالآتي.

الجدول رقم (٤)

توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي «للمؤهل الدراسي»

	الدرجة الممتاز		الدرجة الأولى	
المؤهل الدراسي	عدد الاجابات	٪	عدد الاجابات	٪
أقل من الابتدائية	-			
ابتدائيـــــة	-			
كفـــاءة	٢	٪١١		
ثانوية عامــة	٢	٪١١	٤	٪٢٠
دبلوم دون الجامعة	٥	٪٢٧	٢	٪١٠
جامعــــي	٨	٪٤٤	١٤	٧٠ -
أعلـــى	١	٪٦	—	—
الاجمـــــالي	١٨	٪١٠	٢٢	١٠٠

ويتضح من نتائج الجدول رقم (٤) أن المستوى التعليمي لكل من عينات الدرجة الممتازة والأولى مرتفع ويمكن الاعتماد على البيانات التي جمعت منهم، إذ كانت نسبة التعليم في الدرجة الممتازة ٥٠٪ جامعيين وأعلى ووصلت الى (٨٩٪) الحاصلين على ثانوية عامة وأعلى.

بينما وصلت هذه النسبة الى (٧٠٪) جامعيين في الدرجة الأولى أما نسبة الحاصلين على الثانوية العامة وأكثر فتمثل (١٠٠٪).

ب ـ اتباع نظم مكتوبة وقواعد عمل محددة:

وعند سؤال عينات البحث عن وجود واتباع الفندق لنظم مكتوبة وقواعد عمل محددة بشأن أعباء ادارة الأمن بصفة عامة، وأمن الفندق بصفة خاصة، كانت الاجابات الموضحة في الجدول رقم (٥).

الجدول رقم (٥)

اتباع نظم مكتوبة وقوعد عمل محددة

	اجابات الدرجة الممتازة		اجابات الدرجة الأولى	
	العــــدد	٪	العــــدد	٪
١ ـ يوجد قواعد مكتوبة.	١٢	٤٦	١٦	٧٠
٢ ـ لا يوجد قواعد مكتوبة ويعتمد على خبرة المدير العام	-	-	١	٤
٣ ـ يوجد قواعد مكتوبة مع الاعتماد على خبرة المدير العام	٨	٣١	-	-
٤ ـ يوكل تنظيم الأمن في الفنادق الى مستوى أمن الفندق.	٦	٢٣	٦	٢٦
٥ ـ لا يوجد قواعد أمن في الفندق	-	-	-	-
الاجمـــــالي	٢٦	١٠٠	٢٣	١٠٠

ويمكن استنتاج الحقائق الآتية من الجدول رقم (٥)

١ ـ تدل اجابات الدرجة الممتازة على أنه يوجد قواعد مكتوبة بشأن أعباء ادارة الأمن بصفة عامة وأمن الفندق بصفة خاصة وذلك بنسبة ٧٧٪

٢ ـ أن النسبة السابقة تتضمن ٣١٪ من الاجابات تشير أنه الى مع وجود قواعد مكتوبة الاّ أن الاعتماد على خبرة المدير العام في تطويع هذه القواعد تبعاً للبيئة.

٣ ـ ان فنادق الدرجة الأولى لديها قواعد مكتوبة تحدد أعباء الأمن فيها ولكن لا تأخذ في الاعتبار عوامل البيئة المدير العام لكي يعدلها حسب طبيعة كل فندق.

ويبدو أن هذا الأمر «طبيعي» حيث أن الفنادق الممتازة تتميز بنوعية حساسة من العملاء والنزلاء والمترددين عليها تستلزم تدخل المدير العام لعمل التعديلات المناسبة على قواعد العمل الأمنية في فنادقها.

٤ ـ قد تدل الاجابات الخاصة بأن الفندق يوكل تنظيم الأمن الى مسئول أمن الفندق على أن مفردات العينة (٢٣٪، ٢٦٪) ليست لديهم دراية بوجود قواعد مكتوبة.

جـ ـ الطرق الادارية للأمن في الفنادق:

وعن طريق ادارة النشاط الأمني في الفنادق أوضحت اجابات العينات لكل الدرجة الممتازة والأولى الآتي:

الجدول رقم (٦)

طرق ادارة النشاط الأمني في الفنادق

طرق الادارة	اجابات الفنادق: الممتازة	اجابات الفنادق: الأولى
١ ـ الاستعانة بمدير أمن وأفراد أمن تابعين للفندق.	١٥	٢٠
٢ ـ الاستعانة بشركة متخصصة لادارة الأمن في الفندق.	—	—
٣ ـ الاستعانة بمدير أمن تابع للفندق وأفراد تابعين لشركة متخصصة	٣	—
٤ ـ اشتراك الفندق مع شركة أمن متخصصة.	—	—
الاجمـــــالي	١٨	٢٠

ويتضح من الجدول رقم ٦ الآتي:

١ ـ انه يوجد فندق واحد فقط (درجة ممتازة) يستعين بمدير أمن تابع للفندق وأفراد تابعين لشركة متخصصة.

٢ ـ ان باقي الفنادق الممتازة (الثلاثة) تستعين بمدير أمن وأفراد تابعين للفندق.

٣ ـ ان جميع أفراد عينة الدرجة الأولى أكدوا أن ادارة الأمن تتم عن طريق مدير وأفراد تابعين للفندق.

٤ ـ ان جميع مديري الأمن التنفيذيين الموجودين في الفنادق (الممتازة) و (الأولى) تابعين لادارتهم.

٥ ـ تحليل الجزء الثاني من قائمة الاستقصاء واختيار الفروض.

يتناول هذا الجزء من البحث اختيار فرضيات الدراسة عن طريق تحليل الجزء الثاني من قائمة الاستقصاء.

وقد استخدم في البحث مستوى معنوية ٥٪ للاتخاذ القرارات بالنسبة للفروض الاحصائية السابقة، حيث يتم رفض الفرض الأصلي بعدم وجود فروق جوهرية إذا كانت قيمة «ف» المحسوبة كبيرة بمعنى احتمال تحقيقها صغير وأقل من ٥٪ وكانت نتيجة تحليل الجزء الثاني لاختيار الفروض النتائج الآتية الموضحة في الجدول رقم ٧.

الجدول رقم ٧

اختبار الفرض «ف» المحسوبة واحتمال «ف»

هدف الفرض	الفروض الاحصائيــــة	«ف» المحسوبة	احتمال «ف»
مفهــوم قيــاس المهــارات (الأهداف) بصفةعامة	الفرض الأول: الفرض الأصلي: عدم وجود اختلاف بين المستويات الادارية فيما يتعلق بمفهوم وظيفة الأمن وأهدافه (مهاراته). الفرض البديل: وجود اختلاف بين المستويات الادارية فيما يتعلق بمفهوم وظيفة الأمن وأهدافة (مهاراته).	١,٥٧	١٦٪

هدف الفرض	الفروض الاحصائية	«ف» المحسوبة	احتمال «ف»
قياس درجة الفندق على آراء المديرين	الفرض الثاني: الفرض الأصلي: عدم وجود اختلاف بين آراء المديرين فيما يتعلق بوظيفة الأمن باختلاف درجة الفندق. الفرض البديل. وجود هذا التفاعل	١,١٦	٢٪*
قياس التفاعل بين الأهداف درجة الفندق	الفرض الثالث: الفرض الأصلي: عدم وجود تفاعل بين درجة الفندق والمهارات (الأهداف) الأمنية الفرض البديل: وجود هذا التفاعل	,٢٥	٩٧٪
قياس مفهوم الأهداف بين المجموعة في فنادق الدرجة الممتازة	الفرض الرابع: الفرض الأصلي: عدم اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الممتازة. الفرض البديل: وجود هذا الاختلاف.	٥٤,١	٪,٠٢
قيام مفهوم الأهداف بين المجموعتين في فنادق الدرجة الأولى	الفرض الخامس الفرض الأصلي عدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الأولى. الفرض البديل. وجود هذا الاختلاف	١٤	٧٢٪
قياس مفهوم الأمن بالنسبة لفئة	الفرض السادس: الفرض الأصلي: عدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين فنادق الدرجة الأولى والممتازة بالنسبة للمخططين.	١٤٠,٩	٪,٠١**

هدف الفرض	الفـــروض الاحصائيـــــة	«ف» المحسوبة	احتمال «ف»
المخططين في العينة	الفرض البديل: وجود هذا الاختلاف.		
قياس مفهوم الأمـــــن بالنسبـــة لفئـــة المنفذين في العينة	الفرض السابع : الفرض الأصلي: عدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين فنادق الدرجة الأولى والممتازة بالنسبة للمنفذين الفرض البديل وجود هذا الاختلاف.	٦٠,٠٥	٠,٠١**

وعليه تكون نتائج أخبار الفروض

الفرض الأول: يهدف الفرض استطلاع رأي المديرين بالنسبة لمفهوم الأهداف الخاصة بوظيفة الأمن في الفنادق، وقد دلت النتائج على أن هناك عدم وجود فرق معنوي في الاجابات حيث بلغت قيمة ف المحسوبة ١,٥٧ واحتمال وقوع هذه القيمة يصل الى ١٦٪ وهذا الاحتمال أكبر من ٥٪

النتيجة: قبول الفرض الأصلي بعدم وجود اختلاف بين المستويات الادارية فيما يتعلق بوظيفة الأمن وأهدافها ورفض الفرض البديل بوجود اختلاف بين المستويات الادارية فيما يتعلق بوظيفة الأمن وأهدافها.

الفرض الثاني: يهدف الفرض الثاني قياس تأثير درجة الفندق على آراء المديرين بشأن الأهداف الأمنية، وقد أثبتت التحاليل وجود فرق معنوي حيث بلغت ف ٦,١٦ واحتمال تحقيقها ٢٪ (أصغر من ٥٪).

---

* معنوية بدرجة ٥٪.

** معنوية بدرجة ١٪.

النتيجة. رفض الفرض الأصلي بعدم وجود اختلاف بين آراء المديرين فيما يتعلق بوظيفة الأمن باختلاف ودرجة الفندق وقبول الفرض البديل بوجود اختلاف المرجع، ان اجابات الدرجة الأولى أفضل من الدرجة الثانية (متوسط المرجع للدرجة الأولى ٤,٦٦٤٧، متوسط المرجع للدرجة الممتازة ٤,٣٨٢٢).

الفرض الثالث: توضيح التحاليل والنتائج، ان التفاعل بين الأهداف الخاصة بادارة الأمن ودرجة الفندق تفاعل غير معنوي وذلك فيما يتعلق بوظيفة الأمن في الفنادق حيث بلغت فيه (ف) ٢٥, واحتمال وقوع هذه القيمة يصل الى ٩٦٪ وهذا الاحتمال أكبر من ٥٪

النتيجة: اثبات صحة الفرض بعدم وجود تفاعله Inter Action بين الأهداف الأمنية ودرجة الفندق فيما يتعلق بوظيفة الأمن وعليه بأن اجابات المديرين متوقفة على شخصيتهم نفسها وان إجابات الفنادق تتبع نفس المنوال، ولذلك تم رفض الفرض البديل بوجود تفاعل بين درجة الفندق والأهداف الأمنية.

الفرض الرابع. يهدف الفرض الرابع معرفة آراء كل من المنفذين والمخططين في فنادق الدرجة الممتازة فيما يتعلق بأهداف وظائف الأمن، وقد دلت الاجابات أن هناك فرقاً معنوياً بينهما حيث بلغت فيه ف ١,٥٤ واحتمال وقوع هذه القيمة الكبيرة يصل الى ٠,٠٢ وهذا احتمال صغير جداً (أصغر من ٥٪).

النتيجة. رفض الفرض الأصلي بعدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الممتازة وقبول الفرض البديل بوجود اختلاف بين المخططين والمنفذين في مفهوم الأهداف الأمنية حيث أظهر متوسط المرجع لكل منهم. (٤,٦٤٨٧٥ مخططين، ٤,٢٤٣٧٥ منفذين) ان اجابة المخططين أفضل من المنفذين.

الفرض الخامس: يعتمد الفرض الخامس على فرضية عدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الأولى ولم تبين الارقام التي حصلنا عليها من الحاسب الآلي وجود أي فروق معنوية حيث بلغت قيمة ف ١٤ باحتمال قدرة ٧٢٪ (أكبر من ٥٪).

النتيجة. قبول الفرض الأصلي وهو عدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الأولى

الفرض السادس: يهدف الفرض السادس الى معرفة هل هناك فروق في مفهوم الأهداف الأمنية بين فئة المخططين في كل من الفنادق الممتازة وفنادق الدرجة الأولى، أظهرت النتائج اختلاف المخططين العاملين وفنادق الدرجة الممتازة عن أمثالهم العاملين بفنادق الدرجة الأولى اختلافاً معنوياً في مفهومهم للأهداف الأمنية حيث بلغت قيمة ف ١٤٠,٩ باحتمال ٠١, وهو احتمال صغير جداً (أصغر من ٥٪).

النتيجة: رفض الفرض الأصلي بعدم وجود اختلاف في الأهداف الأمنية بين فنادق الدرجة الممتازة والأولى وقبول الفرض البديل بوجود هذا الاختلاف بين المخططين بين فنادق الدرجة الممتازة والأولى، وكانت اجابات الدرجة الأولى أعلى (متوسط المرجع ٤,٨٣٣٧٥) من الدرجة الممتازة (متوسط مرجع ٤,٦٤٧٥).

الفرض السابع: يقوم الفرض السابع على أساس عدم وجود اختلاف في الأهداف الأمنية بين فنادق الدرجة الأولى والممتازة بالنسبة للمنفذين وقد أثبت التحليل وجود فرق معنوي بين المنفذين في فنادق الدرجة الأولى والمنفذين في فنادق الدرجة الممتازة حيث بلغت قيمة ف ٦٠,٠٥ باحتمال قدرة ٠١,٪ وهذا الاحتمال صغير (أصغر من ٥٪)

النتيجة: رفض الفرض الأساسي بعدم وجود اختلاف بين فئات المديرين في كل من فنادق الدرجة الممتازة والأولى وقبول الفرض البديل بوجود اختلاف في الأهداف الأمنية بين فنادق الدرجة الممتازة والدرجة الأولى وكانت اجابات فنادق الدرجة الأولى أكثر من فنادق الممتازة (متوسط مرجع ٤٢٤٣٧٥).

ويمكن تلخيص النتائج في الجدول الآتي:

الجدول رقم (٨)

نتائج اختبار الفروض

الفـــــروض	نتائج اختبار الفروض.
الفـرض الأول	قبول فرض عدم وجود اختلاف بين آراء المستويات الادارية فيما يتعلق بوظيفة الأمنية وأهدافها
الفـرض الثاني	وجود اختلاف بين آراء المديرين فيما يتعلق بوظيفة الأمن وأهدافها حسب درجة الفندق ـ قبول الفرض البديل ـ لصالح فنادق الدرجة الأولى.
الفـرض الثالث	قبول الفرض الأصلي بعدم وجود تفاعل بين درجة الفندق والمهارات والأهداف الأمنية.
الفرض الرابع	رفض الفرض الأصلي وقبول الفرض البديل بوجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الممتازة لصالح المخططين.
الفرض الخامس	قبول الفرض الأصلي بعدم وجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الأولى.
الفرض السادس	رفض الفرض الأصلي وقبول الفرض البديل بوجود اختلاف بالأهداف الأمنية بين الفنادق الممتازة والأولى بالنسبة للمخططين لصالح فنادق الدرجة الأولى.
الفرض السابع	رفض الفرض الأصلي وقبول الفرض البديل بوجود اختلاف في مفهوم في الأهداف الأمنية بين الدرجة الأولى والممتازة بالنسبة للمنفذين، لصالح فنادق الدرجة الأولى.

النتائج والتوصيات:

أ - النتائج من خلال نتائج قائمة الاستقصاء أمكن الوصول الى النتائج الآتية:

١ - ان مفردات العينة على درجة كبيرة من التعليم مما يمكن الاعتماد علي البيانات التي تم تجميعها منهم وخصوصاً بالنسبة لفنادق الدرجة الأولى كما تعطى ثقة هذه البيانات.

٢ - ان فنادق الدرجة الممتازة والأولى على الرغم من أنهما تطبيق قواعد مكتوبة الا أن النتائج الآتية يمكن استنتاجها:

أ - بالنسبة لفنادق الدرجة الممتازة - فانها تقوم بتطبيق هذه القوى مع التطويع لتتمشى مع البيئة المحيطة - وهذا بدعم المفهوم العام الذي يجب أن يسود في هذه الفئة لتتمشى هذه القواعد مع نوعية العملاء والنزلاء الحساسة

ب - بالنسبة لفنادق الدرجة الأولى فانها تطبق القواعد المكتوبة دون أي تطويع.

جـ - يوجد نسبة ليست بقليلة (٢٣٪ في الفنادق الممتازة و ٢٦٪ في الفنادق الأولى) من المديرين في هذه الفنادق قد يكونون على غير دراية بوجود قواعد أمن مكتوبة وذلك بسبب عدم نشر الوعي الأمني في الفنادق بواسطة ادارة كل فندق.

٣ - يوجد فندق واحد يستعين بشركة متخصصة تمده بأفراد الأمن حتى يمكن الاستفادة بالتحكم في أداء هؤلاء العاملين وعدم تآلفهم مع العاملين على مدى الأيام لغير صالح الفندق، كذلك لتجنب مشكلات التعيين والتدريب، فيما عليها بهذه الطريقة الا تحديد متطلبات الوظيفة والكفاءات والمهارات الشخصية التي تراها لشغل هذه الوظائف[١٧]، أما باقي الفنادق التي شملتها العينة فإنها تستعين بمدير أمن وأفراد تابعين للفندق.

مع العلم بأن كل فنادق العينة يوجد لديها جميعاً مدير أمن تنفيذي تابع للادارة هذه الفنادق.

٤ - قبول جميع أفراد العينة في فنادق الدرجة الممتازة والأولى بمفهوم الأهداف (المهارات) الموجودة في قائمة الاستقصاء وأهميتها.

٥ - وبالرغم من النتيجة السابقة فان آراء المديرين فيما يتعلق بأهداف وظيفة الأمن اختلفت حسب درجة الفندق، ودلت النتائج على أن فنادق الدرجة الأولى أكثر تفهماً لهذه الأهداف من فنادق الدرجة الممتازة.

٦ - ان اجابات المديرين بمختلف مستوياتهم متوقفة على شخصيتهم، وكذلك فقد كانت

اجابات الفنادق نابعة من فهم هذه الفنادق لأهداف النشاط الأمني ولا يوجد أي تفاعل بينهما.

٧ ـ وجود اختلاف في مفهوم الأهداف الأمنية بين المخططين والمنفذين الدرجة الممتازة، حيث أظهرت النتائج أن اجابات المخططين كانت أفضل من المنفذين ما يمثل ظاهرة واجبة الدراسة، كما أنها تمثل تصوراً في الادارة العليا التخطيطية للفنادق يجب التغلب عليها واتخاذ كافة التدابير اللازمة وذلك عن طريق تدريب الفئة الأولى على ترجمة هذه الأهداف الأمنية وتوصلها الى المنفذين، ثم تدريب فئة المنفذين على تطبيق ومتابعة الأهداف الأمنية في الفنادق.

٨ ـ اتفاق مفهوم الفندقي بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الأولى ما يوحي بأن هذه الأهداف الوظيفية للأمن يتم تحقيقها بصورة طبيعية في هذه الفنادق.

٩ ـ جاءت نتائج اختبار كل من الفرض السادس والسابع لتؤكد أن مجموعة المديرين التخطيطية في فنادق الدرجة الممتازة تحتاج الى تدريب على فهم الأهداف الأمنية حيث تم رفض كل من الفرض الأصلي السادس والسابع، وقبول الفرض البديل السادس والسابع، وهما وجود اختلاف في الأهداف الأمنية بين الفنادق الدرجة الأولى والممتازة بالنسبة للمخططين والمنفذين.

١٠ ـ حاجة المديرين المنفذين في فنادق الدرجة الممتازة الى التدريب.

١١ ـ حاجة المديرين المخططين والمنفذين في فنادق الأولى على تفهم الأهمية بالنسبة لكل من الأهداف الستة المذكورة وذلك عن طريق تقديم برامج تدريبية تفي بهذا الهدف.

ب ـ التوصيـــــات:

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحث بالآتي:

١ ـ أن يقوم القطاع الفندقي في المملكة العربية السعودية بزيادة الاهتمام بالأهداف الأمنية التي تحصى جميع الفنادق ذلك على الرغم من سيادة الأمن في ربوع هذه البلاد الآمنة.

٢ ـ عقد اجتماع بيّن كل مديري الفنادق، وذلك حسب درجاتهم لبحث الوسائل الممكنة لرفع مستوى الخدمات الأمنية في الفنادق، كذلك لنشر الأمن الفندقي بين جميع العاملين بهم وذلك لصالح عملائهم، والعاملين وأصحاب هذه الفنادق.

٣ - تطوير القواعد الأمنية المكتوبة حتى تكون مفهومة لدى جميع المديرين العاملين ثم تطبيقها على القطاع كل حسب الاحتياجات الأمنية لكل فندق.

٤ - تبني مكتب الادارة العامة للفنادق التابعة لوزارة التجارة مشروع اعادة تصميم الأهداف الأمنية المكتوبة من أجل صالح هذه القطاع المهم.

٥ - قيام كل مدير عام لفندق بشرح القواعد الأمنية التي قام بتطويعها وذلك بالنسبة للفنادق الممتازة الى المديرين التابعين له شرحاً وافياً والتأكد من فهمها وامكانية تطبيقها بالطرق الصحيحة.

٦ - قيام كل فندق، وبالذات فنادق الدرجة الممتازة بتصميم البرامج التدريبية لكل من المخططين والمنفذين، وقد دلت التحاليل الخاصة بالأهداف والمهارات المستخدمة في البحث (الجدول ١) خطأ فهم جميع المديرين العاملين لأهمية النسبة للمهارات والأهداف، كما هو واضح في الجدول رقم (٩)، فقد جاءت حماية ممتلكات الفندق في المرتبة الثامنة بالنسبة للفنادق الدرجة الممتازة والسابعة في الدرجة الأولى، أما هدف الاقامة والمحافظة على العلاقات العامة الداخلية فقد جاءت في المرتبة الأولى بالنسبة للدرجة الممتازة الثاني بالنسبة للدرجة الأولى مما يلزم توحيد مفهوم الأمن في الفنادق بجميع درجاتها.

٧ - يوصي الباحث بالاعتماد على الأهداف والمهام الوظيفية المذكورة في التوصيف الوظيفي وقائمة الاستقصاء لتصميم البرامج التدريبية (حيث أنها لاقت استحساناً من جميع أفراد العينة) على أن يتخلل البرامج التدريبية:

- موضوعات اخبارية (٢٤ ساعة تمثل البرنامج الذي تقدمه جامعة ويتنبرج - أوهايو - الولايات المتحدة الأمريكية).

- موضوعات اختيارية وتتضمن الموضوعات الآتية مثلا:

ادارة التحقيقات، كتابة التقارير، الاسعافات الأولية، الدفاع عن النفس، التعامل مع إنظارات الخطر، التعامل مع المفاتيح والاشتعال . . ويجب اضافة موضوعات أخرى حسب حاجة كل فندق.

وسوف تثبت الأيام أن حريق فندق شيراتون هليوبوليس جاءت فداحته من الاهمال فوق العادي الذي كان في ادارة أمن الفندق.

الجدول رقم (٩)

مقارنة ترتيب المهارات حسب درجة الفندق

ترتيب المهارات حسب أهميتها	الدرجة الممتازة	الدرجة الأولى
١	٦ جـ	٦ ب
٢	٦ أ	٦ جـ
٣	٦ ب	٣
٤	٤	١
٥	١	٦ أ
٦	٣	٤
٧	٥	٢
٨	٢	٥

رابعاً: الخلاصـــــة:

نظراً لأهمية وظيفة الأمن في الفندق لحماية كل من الفندق ومنشأته والنزلاء والعملاء والمترددين عليه وحماية أرواحهم وممتلكاتهم بها كذلك حماية أصحاب هذه الفنادق فقد قام الباحث بهذه الدراسة بهدف دراسة وتحليل وظيفة الأمن الفندقي بمفهومها الشامل وتحديد المهارات اللازمة لأداء مهام هذه الوظيفة، ومدى ارتباط هذه المهارات بدرجة الفندق وانعكاس ذلك على البرامج التدريبية لزيادة فاعلية الأداء.

وقد استخدم الباحث أسلوبين رئيسين وهما الأسلوب المكتبي والأسلوب الميداني الذي يناسب مع تعدد وتنوع الأسئلة وتقويمها بطريقة صحيحة حيث تم اختيار فنادق مدينة الرياض والتي شملت فنادق الدرجة الممتازة والأولى وقد روعي تمثيل كل فندق بآراء الوظائف التخطيطية.

(المدير العام، المدير المقيم، مدير شئون العاملين) والمستوى التنفيذي (مدير المكاتب الأمامية ومدير الأمن ومدير المأكولات والمشروبات ومدير العلاقات العامة) ثم قام الباحث بتحديد (١٠١) مهارة للقيام بأعباء ومسئوليات ادارة الأمن ثم تجميعهم في ٦ أهداف رئيسة تضم كل منهم المهارات الحاجة بتحقيقها وقد اعتمد الباحث على الأسئلة المحددة في جميع مراحل قائمة الاستقصاء، كما تم اختبار معيار أهمية كل مهارة عن طريق استخدام مقياس رقمي من ٦ نقاط تتدرج من صفر الى خمسة..

وقد استخدم الباحث أسلوب تحليل التباين ذا الاتجاهين بعدد غير متساوٍ من المشاهدات كذلك استخدم الأسلوب التحليلي ذا الاتجاهين بالاضافة لتحليل التباين لعمل مقارنات زوجية باستخدام طريقة Tukey وتم تنفيذ هذه الأساليب الاحصائية باستخدام أحزمة جاهزة SAS.

وأظهرت نتائج الدراسة على أن مفردات العينة المختارة على درجة من التعليم تعطى الثقة في بيانات البحث وأن الفنادق الدرجة الممتازة والأولى تطبقان قواعد مكتوبة الا أن فنادق الدرجة الممتازة تقوم بتطبيق هذه القواعد مع التطويع لتتمشى مع البيئة المحيطة بعكس الدرجة الأولى التي تطبق هذه القواعد دون أي تطويع وبينت الدراسة أن هناك نسبة ليست بقليلة من المديرين في هذه الفنادق قد يكونون على غير دراية بوجود قواعد مكتوبة وذلك بسبب عدم نشر الوعي الأمني الفندقي بواسطة كل فندق.

كما أن هناك فندقاً واحداً بشركة متخصصة تمده بأفراد الأمن مع العلم بأن كل فنادق العينة لديها مدير أمن تنفيذي تابع لادارة الفندق وقد أظهرت نتائج البحث قبول جميع أفراد العينة من فنادق الدرجة الممتازة والأولى بمفهوم الأهداف (المهارات) الموجودة في قائمة الاستقصاء وأهميتها، ورغم ذلك فإن آراء المديرين فيما يتعلق بأهداف وظيفة الأمن اختلفت حسب درجة الفندق ودلت النتائج على أن فنادق الدرجة الأولى أكثر تفهماً لهذه الأهداف من فنادق الدرجة الممتازة وأن اجابات المديرين ومستوياتهم متوقفة على شخصيتهم وكذلك كانت الاجابات نابعة من فهم هذه الفنادق.

إن النتائج أظهرت أن هناك اختلافاً في مفهوم الأهداف الأمنية بين المخططين والمنفذين بين مديرين الدرجة الممتازة مما يمثل ظاهرة واجبة الدراسة حيث أن هذا الوضع يمثل قصوراً ادارياً يجب معالجته عن طريق البرامج التدريبية لكل فئة على حدة على حين كان هناك اتفاق في

مفهوم الأمن الفندقي وأهدافه بين المخططين والمنفذين في فنادق الدرجة الأولى.

وعند اختيار الفروض تم تدعيم النتائج السابقة الخاصة بحاجة المجموعتين التابعين للدرجة الممتازة الى التدريب، أما مديرو الفنادق الدرجة الأولى فانهم في حاجة الى تدريب مختلف وذلك على الأهمية النسبية لكل هدف من الأهداف وما يتضمنها من مهارات.

وقد أوصى الباحث على أن يقوم القطاع الفندقي في المملكة العربيةالسعودية بزيادة الاهتمام بالأهداف الأمنية الخاصة بجميع الفنادق على الرغم من سيادة الأمن والأمان في ربوع هذه البلاد الآمنة ويعقد اجتماعات بين كل مديري الفنادق، بحسب درجاتهم وذلك لبحث الوسائل والأساليب الممكنة لرفع مستوى مفهوم ومستوى الخدمات الأمنية كذلك بتطوير القواعد الأمنية المكتوبة حتى تكون مفهومة لدى جميع المديرين.

وأوصى الباحث على أن يقوم مكتب الادارة العامة للفنادق التابع لوزارة التجارة بتبني اعادة تصميم الأهداف المكتوبة في جميع الفنادق من أجل صالح هذا القطاع المهم، مع قيام كل مدير فندق بشرح القواعد الأمنية وتصميم البرامج التدريبية وأخيراً أوصى بطريقة تصميم هذه البرامج التدريبية، ويأمل الباحث أن يكون قد قدم جهداً متواضعاً للاسهام في توحيد وتطوير مفهوم الأمن في الفنادق وأن يكون هذا البحث بداية لأبحاث كثيرة لتغطي الجوانب المختلفة لهذه الوظيفة الحيوية في الفنادق.

الهوامـــــــش

1 - Walter J. Buzly II, David Paine,: Hotel & Motel Security Management (Boston, Butterworth 1976) page 11.

2 A. Lewis Russell: Corporate and Industrial Security (Houston, Gulf Publishing Company 1980) p. 1.

3 - Richard J. Healy: Design for Security, second Edition, (N.Y.,N.Y., John Wiley & Sons 1983) p. 6.

4 Walter J. Bazly II, David Paine, op. cit., p. 6.

5 - Eric Oliver & John Wilson: Security Manual (Aldershot, Hants, England, Gower Press Limited 1983) P. 3.

6 Charled F. Hemphill, jr., Modern Security Methods (Englewood Cliffs, New Jersey, Prentice Hall Inc. 1979). p. 1.

7 W.J. Buzly, D. Paine. op. cit., p. 10.

8 - Donald O. Schultz, Principle of Physical Security (Houston, Gulf Publishing Company 1978) p. 20.

9 A. Lewis Russell op. cit., p. 2.

10 Richard J. Healy, op. cit., page vii-preface.

11 Gion Green, Introduction to Security, Fourth Edition (Boston, Butterworth 1987) p. 35.

12 idem, p. 36.

13 W.J. Buzby, David Paine, op. cit., p. 10.

14 idem, p. 212-214.

15 idem, p. 36.

16 idem, p. 21.

17 - Russell L. Colling, Hospital Security: second Edition, (Boston, Butterworth 1982) p. 161.

▪ مراجعات الكتب

زيادة وانخفاض الجريمة

تأليف: موريس كوسون

مراجع- عرض. الدكتور محمد الذوادي

أولا: الجريمة وآليات الضبط الاجتماعي:

هذا الكتاب لعالم الاجرام الكندي الفرنسي موريس كوسون Mourice Cusson على

يركز آليات الضبط الاجتماعي Lesmécanismes du Contrôle social التي تؤثر بطريقة حاسمة في طبيعة ازدياد أو انخفاض نسب الجريمة والانحراف في كل من المجتمعات الغربية الحديثة مثل المجتمع الامريكي والكندي والانجليزي والفرنسي والألماني والسويسري من جهة والمجتمع الياباني الحديث من جهة أخرى.

يؤكد صاحب الكتاب في كامل فصول كتابه على أنه كلما أصبحت آليات الضبط الاجتماعي متفككة، وضعيفة كلما ازدادت السلوكات الاجرامية والانحرافية بتلك المجتمعات، فالمنظور الذي يتبناه المؤلف هنا هو إذن منظور تغلب عليه الرؤية السويسرلوجية، إن الازدياد المهول في نسب الجريمة بين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ٢٥ سنة في الستينات بتلك المجتمعات يرجع في رأي كوسون الى العجز الخطير في قدرة الأسر والمدارس وسوق العمل على التحكم في الشباب في سنٍ مبكرة، فالخلفية الاجتماعية التي ينحدر منها المنحرف المثالي تتصف بالخاصيات التالية: فمن ناحية إن المنحرف هو شاب في مقتبل العمر مستقل استقلالا كاملا عن تأثير سلطة أبويه، ومن ناحية أخرى فلا هو بالشخص المنجذب والمدفوع الى السعي الى التعلم وكسب رهان المعرفة بالمدرسة ولا هو يلقى الترحيب في سوق

العمل، وبعبارة علم الاجتماع، فإنه فرد بعيد كل البعد على أن يكون مندمجاً اجتماعياً في نسيج مجتمعه، فهو عموماً على عكس ذلك: أي أنه هامشي وان وضعه الاجتماعي يتسم بالهامشية، ففي هذه الظروف فهو سهل الاندفاع الى ارتكاب الجريمة والانحراف متى سمحت له الظروف بذلك، وغالباً ما يجد نفسه منغمساً في جرائم المخدرات والعنف، ويخلص المؤلف الى القول بأن خط بيان الجريمة والانحراف لفترة ما بين ١٩٤٨ و ١٩٧٥ في أغلب هذه المجتمعات قد تأثر كثيراً بذلك النمط من آليات الضبط الاجتماعي.

فالمجتمعات قيد الدرس قد عرفت ازدهاراً اقتصادياً مهماً في هذه الفترة، فتعددت بالتالي فرص السرقات في كل أنواع المكتسبات والمبيعات خاصة بين المهمشين اجتماعياً، وبالاضافة الى ذلك، فإن كوسون يعتقد أن النظم الجنائية والعقابية قد ساعدت هي الأخرى في اضعاف آليات الضبط الاجتماعي التي تملكها الدولة الحديثة في البلاد الديمقراطية الغربية المعاصرة، وينسب تدهور دور النظم الى تبني تلك المجتمعات لمواقف وسياسات لينة في تعاملها المنحرف والمجرم.

وهكذا يرى المؤلف أن ما يسمى بظاهرة تضخم زيادة انجاب الأطفال Baby Boom (أي العامل الديمغرافي) التي عرفتها المجتمعات الغربية بعد الحرب العالمية الثانية ليست هي العامل الحاسم في حد ذاته في الازدياد الكبير للجريمة والانحراف كما يعتقد العديد من علماء الاجرام والاجتماع على الخصوص، فلو كان العامل السكاني ذا دور رئيس في تقلبات نسب الجريمة والانحراف يعرف كل من المجتمع الياباني والسويسري نسباً متشابهة لذلك في الجريمة والانحراف.

ثانياً: انضباط آليات الضبط الاجتماعي باليابان وسويسرا:

إن دراسة كوسون تبين أن نسب الانحراف والجريمة لا تتسم بالزيادة في كل من المجتمع الياباني والسويسري الحديثين، فاليابان مثلا، قد اعتمد في مكافحته للجريمة والانحراف على ما أطلق عليه صاحب الكتاب بالسياسة الاستراتيجية.

La Politique stratégique فالاحصائيات تشير إلى أن المجتمع الياباني لم يعرف زيادة في نسب الجريمة والانحراف بل شهد على العكس من ذلك انخفاضاً فيها بين عامي ١٩٦٠ و

١٩٨٠ ويفسر المؤلف ذلك بسبب أن تنفيذ الأحكام والعقوبات على الجاني يتصف بدرجة عالية من اليقينية Certitude، وعلى مستوى آخر فإن عملية التنشئة الاجتماعية تجعل الفرد الياباني على وعي كاف بخصوص الانعكاسات الجسمية التي سوف يتعرض لها في حالة قيامه بارتكاب أعمال انحرافية واجرامية، أما ما يسميه كوسون بالشرطة اليابانية النخبوية فهي طالما تلعب دور الوسيط بين المنحرف ومجتمعه، وفي النهاية فإن النظام الجنائي الياباني يتمتع بمساندة واسعة ومستمدة بين فئات المجتمع الياباني عموماً

ورغم انتمائه للحضارة الغربية فإن نسب الجريمة والانحراف بالمجتمع السويسري تشبه الى حد كبير نظيراتها بالمجتمع الياباني، أي أن نسب الانحراف والجريمة بين سكانه تميل الى الانخفاض، ويرجع ذلك كما هو الشأن بالمجتمع الياباني، الى تأثير آليات الضبط الاجتماعي فنظام الأسر والمدارس وما يدعى بالمجتمعات المحلية Communautés السويسرية تحرص كل الحرص على تنشئة الفرد السويسري على احترام المعايير والقيم الثقافية للمجتمع، كما أنه يغلب على الشرطة والقضاة الاندماج في مجتمعها المحلي، فيساعدهم ذلك على كسب ثقة سكان هذا الأخير، وبالتالي القيام بعملهم بكفاءة عالية، وهكذا يعزز المؤلف كتابه بسرد وتحليل الأمثلة والمقارنات فيتوصل الى الخلاصة الرئيسة التالية:

تزداد نسب الجريمة والانحراف بالمجتمع بتردي وضع آليات الضبط الاجتماعي وتنخفض في المقابل كلما ازدادت هذه الأخيرة شدة واحكاماً

ثالثاً احكام الضبط الاجتماعي وانخفاض الجريمة.

يطبق كوسون خلاصته هذه أيضاً على انخفاض الجريمة والانحراف التي عرفتها نفس هذه المجتمعات في الثمانينات، فنسب الجريمة والانحراف أصبحت تميل إما الى الاستقرار أو الى الانخفاض البطيء، ويرجع ذلك الى أن جيل فترة الانجاب الضخم للأطفال Baby Boom قد بلغ مع الثمانينات سناً تزيد على ٢٥ عاماً، وهي سن جعلت اندماجهم الاجتماعي في نسيج المجتمع اندماجاً أكثر تجذراً، وبعبارة أخرى فإن آليات الضبط الاجتماعي أصبحت تتمتع بتأثير أكبر على الفرد، وبالاضافة الى ذلك فإن انتشار حوادث الانحراف والجريمة قبل ١٩٨٠ كسرقات البضائع والسيارات والبنوك أدت بشرائح عريضة من تلك المجتمعات الى

اتخاذ تدابير دفاعية ضد فئات المنحرفين والمجرمين الأكثر ترشحاً للانصياق في اقتراف الجرائم والانحرافات، فأدت هذه التدابير الى التقليل عند المنحرفين والمجرمين من حدة جانبية بعض الفرص الحافزة أصلا الى ارتكاب أعمال الانحراف والجريمة، وهذا ما يبرر في رأي صاحب الكتاب انخفاض نسب الانحراف والجريمة في تلك المجتمعات منذ ١٩٨٠.

رابعاً: اسهام الكتاب وقصوره فى علم الاجرام:

فباستعماله لمنظور تحليلي متناسق لحركية الجريمة والانحراف بالمجتمعات الحديثة، يعتقد كوسون أن كتابه يقدم فعلا اسهاماً هاماً في بناء نظرية في ميدان علم الاجرام، إن الـ ١٧٠ صفة التي يحتوي عليها الكتاب تحدد الأسس الرئيسة لنظرية عامة في علم الاجرام، وفي رأي المؤلف فإن هذا الأخير في حاجة ماسة الى مثل تلك النظرية التي يمكن تسميتها بنظرية الضبط الاجتماعي للجريمة والانحراف، وهي تركز على عكس نظرية الضبط الذاتي Self Control Theory لعالمي الاجرام الأمريكيين جو تفردسن Gottfredson وهرشي Hirchi[١]، فبينما ترجع نظرية كوسون المسئولية في ازدياد وانخفاض الجريمة والانحراف آليات الضبط الاجتماعي فإن نظرية الضبط الذاتي تعطي أهمية كبرى لشخصية الفرد كمتغير (مؤثر) حاسم في توجهه لارتكاب الجريمة والانحراف.

إن المتأمل في منظور كوسون لدراسة جنوح الأحداث والجريمة يلاحظ أن منظوره قد عرف تحولا مهماً يتمثل في استعماله سابقاً لما يمكن أن نطلق عليه بمنظور علم نفس اجتماعي لين[٢] ولجوئه اليوم في كتابه الحالي الى منظور علم اجتماع يغلب عليه التصلب، ففي كتابه «جنوح الأحداث لماذا؟» يرى كوسون أن الطبيعة البشرية تنطوي على حاجات أساسية ذات طابع مستقر وهذه الحاجات تظل دائماً مصادر وحوافز يمكن أن تدفع الشخص تحت ضغوط عوامل خارجية الى الانقياد الى الجريمة والانحراف، والحاجات الأساسية في حد ذاتها غير قادرة على تفسير تقلب (الزيادة والانخفاض) نسب الانحراف والجريمة بالمجتمع، ومن ثم جذور آليات الضبط الاجتماعي تصبح ذات دور رئيس في فهم وتفسير ذلك، وبعبارة علم الاجتماع فإن صاحب الكتاب يؤكد أن طبيعة نسب تقلب نسب الانحراف والجريمة في المجتمعات الغربية الديمقراطية واليابان هي حصيلة للمتغيرات الاجتماعية (آليات الضبط الاجتماعي) إن مثل هذه المعطيات أدت بصاحب الكتاب الى قبول نوع من الحتمية الاجتماعية المفروضة عليه[٣]،

وهو موقف يتناقض الى حد كبير مع رؤية كتابه: جنوح الأحداث لماذا؟ المنشور عام ١٩٨١، فمفهوم التحليل الاستراتيجي L'anelyse Shrotégique المطروح في هذا الكتاب يمكن أن يكون أولى ضحايا منظور الحتمية الاجتماعية الذي يتبناه كوسون في كتابه المراجع هنا، فتعاطفه الجديد مع الحتمية الاجتماعية كان يمكن الدفاع عنه بطريقة أفضل لو أن المؤلف وضع النقاط على الحروف بخصوص موقفه اليوم من افتراضاته ومفاهيمه ونظرياته السابقة التي لا يبدو أنها على انسجام كبير مع الرؤية السوسيولوجية، المتصلبة التي يعكسها كتاب زيادة وانخفاض الجريمة المناقش هنا.

الهوامـــــش

1 - Goltfredson, M., and Hirchl, T., A General Theory of Crime, Stanford, Calif., Stanford Univ. Press 1990.

2 Cusson, H. Délinquants Pouquor? Montrèal, Hurtubise, HMH 1981.

3 Cusson, H., Le Contraole Aoual du crime, pouls, PUF, 1983.

بالاضافة الى الكتاب موضوع هذه المراجعة

■ التقارير العلمية

المعهد الأسترالي لعلم الجريمة:
نشاطاته وبحوثه

بقلم البروفسور دوفكان شايل

الاسترالي لعلوم الجريمة (AIC) هيئة قانونية مستقلة تأسس في عام ١٩٧١، ومقر

المعهد المعهد في كامبيزا مقر الحكومة الفيدرالية الاسترالية

يتألف النظام الاسترالي من المستويين الفيدرالي (الاتحادي) ومستوى الولاية، والولايات الاسترالية الست والاقليمان اللذان يتمتعان بالحكم الذاتي (لكن ليس بوضع الولاية) لها المسئولية في العديد من المجالات بما في ذلك العدالة الجنائية، وهذه تتضمن الشرطة والمحاكم والاصلاحيات، وهكذا فإن المعهد (AIC) يقيم علاقات وثيقة جداً مع سلطات الولايات/الأقاليم ويقدم خدمات عديدة لكل من هذه الحكومات.

ويتم تمويل المعهد بالكامل من قبل الحكومة الفيدرالية، وتقل ميزانيته السنوية قليلا عن ٣ ملايين دولار أمريكي، ولأنه هيئة فيدرالية، فإنه يتبع لوزير فيدرالي هو وزير العدل، والمعهد يقيم أيضاً صلات وثيقة مع المدعي العام وضباط مكتبه، أما شئون المعهد فتراد بواسطة مدير يتم تعيينه لفترة لا تتجاوز سبع سنوات، وموظفو المعهد يبلغ عددهم نحو ٥٠ موظفاً تقريباً
وقد نص القانون البرلماني الذي تم بموجبه تأسيس المعهد أيضاً على انشاء مجلس أبحاث علم الجريمة، وهذه الهيئة ترمي الى ادارة صندوق أبحاث علم الجريمة الذي يرعى البحوث المتعلقة بعلم الجريمة في استراليا، ويعمل المعهد (AIC) كسكرتارية لمجلس أبحاث علم الجريمة

وبموجب صلاحياته التشريعية فإن البحوث في عالم الجريمة وميدان العدالة الجنائية واحدة من المسئوليات الرئيسة للمعهد، ولدينا الآن برنامج أبحاث نشطة ومستمرة لجهات حكومية وغير حكومية على السواء

وخلال السنوات التأسيسية الأولى للمعهد أتيحت لموظفي البحوث حرية كبيرة لاجراء الدراسات التي يختارونها دون قيود عدا أن تخضع الموضوعات الى المصادقة العامة من قبل مجلس ادارة المعهد، وهو هيئة تعينها الحكومة مسئولة عن التوجيه العام للمعهد، لكن منذ أوائل الثمانينات فإن القراءات بشأن أنواع البحوث التي يقوم بها موظفو المعهد أخذت تركز على القضايا ذات الصلة العملية بالمجتمع الاسترالي، وتم تحديد قضايا عدالة جنائية بعينها على أن تستحق أولوية في أجندة بحوث المعهد، بينما تم تقويم المشروعات المحتملة مع الأخذ في الاعتبار لهذا المعيار ونتيجة لذلك فإن تركيزاً أكبر يولى الآن للبحوث التي تتعلق بمسائل جدوى التكلفة والفعالية في نظام العدالة الجنائية، واستراتيجيات منع الجريمة، وقضايا المخدرات وعدالة الأحداث وخلال العام الماضي أو نحوه تمت معالجة كل هذه الموضوعات في عدد من البحوث.

جدوى التكلفة والفعالية في نظام العدالة الجنائية:

يعتقد المعهد أن أحد الاعتبارات الأساسية هنا هو جمع معلومات موثقة يعتمد عليها واحصائيات منتظمة متكاملة فيما يتعلق بالجرائم الجنائية والمجرمين، ولهذه الغاية فقد قمنا بعدد من المشروعات:

- فقد شارك المعهد (AIC) في دراسة عالمية عن الجريمة أستهدفت مقارنة مستويات الاحتيال الاجرامي في ١٤ دولة، وفي الاستبيان الذي ابتكرته في الأصل وزارة العدل الهولندية ووزارة الداخلية البريطانية، تم سؤال نحو ألفي شخص في كل دولة عن تجاربهم مع أنواع الجريمة المختلفة في السنوات الخمس الماضية.
- قام المعهد أيضاً بدراسة شاملة عن الجريمة استهدفت تحديد أنماط الجريمة في استراليا.
- يقوم المعهد برصد أعداد المسجونين في استراليا باجراء احصاء قومي عن السجون سنوياً يتم فيه جمع التفاصيل الديمغرافية عن نزلاء السجون الى جانب تفاصيل جرائمهم وفترات عقوباتهم.
- يجري المعهد أيضاً احصاء مماثلا عن الاصلاحيات الاجتماعية لرصد المجرمين الذين وقعت بحقهم عقوبات غير السجن.
- يصدر المعهد بياناً شهرياً بنزلاء السجون الجدد وعدد المسجونين في كل ولاية واقليم في

استراليا، الى جانب تقديم معلومات ثمينة الى السلطات الاصلاحية وهذه المعلومات تستخدم في اطار المعهد لتقويم خصائص الأشخاص الصادرة بحقهم عقوبات بالسجن، وللتعرف على أنماط العقوبات.

- جمع معلومات مماثلة عن الأحداث ونشرها في مطبوعة «الأحداث تحت الاعتقال» كل ثلاثة أشهر.

الوقاية من الجريمة:

ان جهدا كبيراً متواصلا في هذا الميدان أسفر عن عدد من المطبوعات في العام الماضي، وقد تضمنت الموضوعات الاطار البيئي والوقاية من الجريمة والحيلولة دون التشويه والتخريب والأشخاص المفقودين والنظرية والممارسة في الوقاية من الجريمة.

وعلاوة على ذلك فإن عدداً من البحوث في هذا الميدان الهام يتم تنفيذها حالياً بينما اكتمل بعضها وتتعلق هذه بموضوعات متنوعة مثل تقويم استراتيجيات الوقاية من السطو المسلح، واستعراض فعالية برامج الوقاية من الخارج في تخفيض الانتحار بين الشباب، وتأثير الرياضة والتسلية بين الأحداث المنحرفين. ويشارك المعهد أيضاً في استراتيجيات الوقاية من الجريمة في مجتمعات الأبورجبيتر والمهاجرين.

قضايا المخدرات:

إن المعهد يقوم حالياً باجراء بحث رئيس عن المخدرات هدفه الأساسي تطوير أساليب وطرق يعتمد عليها لرصد الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وقد أسس فريق البحث في المعهد الآن نظاماً مكثفاً لجمع المعلومات يتم التبليغ من خلاله بانتظام عن العدالة الجنائية ومعالجة الادمان في معالجتهم بواسطة جميع وكالات العدالة الجنائية ومعالجة الادمان في الاقليم المحلي، وهذه المعلومات يتم ترتيبها وتبويبها ونشرها على أساس دوري كل ثلاثة أشهر، وبالتالي تقديم معلومات مفيدة الى صانعي السياسة والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية.

وقد قام المعهد أيضاً بدراسة عن البيئة الاجرامية المحيطة باستخدام المخدرات واساءة استعمالها في استراليا كجزء من مشروع أوسع يتعلق بالتهديد الذي ستتم مواجهته بواسطة

وكالات تطبيق القانون الفيدرالي من الأنواع المختلفة للنشاط الاجرامي في نطاق السلطة الفيدرالية مثل النشاط الارهابي والتهرب من الضرائب.

ان الهدف من هذا المشروع هو وضع تقويم لمشكلة المخدرات القومية (الوطنية) يوفر للوزراء وكبار صانعي السياسة الأخرين تحليلا شاملا وتقويماً متكاملا لاستراتيجيات تطبيق القانون الحالية ويعمل كقاعدة لاتخاذ القرار بصدد الاستراتيجيات المستقبلية والأولويات والمتطلبات.

عدالة الأحداث:

بناء على طلب الحكومة أكملنا مؤخراً دراسة عن الثمن الذي يدفعه المجتمع الاسترالي للجرائم التي يرتكبها الأحداث وفعالية برامج الوقاية من الجريمة الموجهة لتقليل وقوع مثل هذه الجرائم، وقد تم انجاز عمل كبير في البحث والتقصي عن خصائص الأحداث الذين يمثلون أمام محاكم الأحداث، وجرائمهم وما تقرره المحاكم بشأنهم، والى جانب ذلك تجري حالياً دراسة لتتبع مسار الحياة العملية للمجرمين من الأحداث.

وعلاوة على ما تقدم يعمل المعهد في عدة مشروعات بحوث خاصة:

- الارهاب: ان من حسن طالع المعهد أنه يضم بين صفوفه الدكتور غرافت واردلو الخبير المعروف في ميدان الارهاب العالمي، الذي كتب كثيراً حول هذا الموضوع ومازال الدكتور واردلو يواصل بحوثه ويتحدث عن المسائل المحيطة بادارة الارهاب العالمي، وقد قام مؤخراً بتدريس مقرر تعليمي حول هذا الموضوع في كلية المخابرات العسكرية في واشنطن.

- جرائم الشركات: ومن فريق العاملين في المعهد أيضاً الدكتور بيتر غرابوسكي الخبير المعروف في جرائم الشركات، وقد قام مؤخراً باعداد مجموعة دراسات متخصصة عن السلوك الاجرامي بواسطة الشركات، والى جانب معالجته للرد الحكومي على مثل هذا السلوك والتغيرات في القانون والادارة بواسطة السلطات التنظيمية.

- اللاقانونية الحكومية: كذلك نشر الدكتور غرابوسكي مؤخراً دراسات عن اللاقانونية وسيطرتها في القطاع العام، وهو يتناول بالبحث الحلول المتوفرة لضحايا مثل هذه اللاقانونية ويناقش الفعاليات وأوجه القصور في الضمانات المتوفرة والاصلاحات الممكنة.

- الاعلام عن الجريمة والعدالة الجنائية: انتهى عضوان من أعضاء المركز هما الدكتور غرابوسكي ومدير المعهد المساعد الدكتور بول وليسون مؤخراً من اعداد كتاب حول المسائل والقضايا الرئيسة في تغطية وسائل الاعلام لموضوعات الجريمة والعدالة الجنائية.

العنف.

في أواخر العام ١٩٨٧ اتفق ريئس الوزراء ورؤساء حكومات الولايات والحكومات الاقليمية على انشاء لجنة وطنية حول العنف وعهد الى اللجنة بمسئولية تقويم مستوى العنف في المجتمع الاسترالي ودراسة التفسيرات الممكنة للسلوك العنفي وتقديم توصياتها بشأن الوقاية والقضاء على العنف.

وبوصفي مديراً للمعهد تم تعيني رئيساً لهذه اللجنة وأن يعمل فريق الخبراء في المعهد كأمانة عامة لها (سكرتارية) وخلال فترة عمرها القصيرة نشرت اللجنة سلسلة من تسع كتيبات حول الجوانب العديدة للعنف وسلسلة من ثلاث رسالات علمية تمت فيها مناقشة قضايا معينة في العنف بالتفصيل، وفي نهاية العام ١٩٨٩ قدمت اللجنة الى رؤساء الحكومات تقريرها النهائي؛ توجيهات لاستراليا

ومع أن اللجنة معنية على وجه الخصوص بالعنف كما يتجسد في استراليا الا أن الكثير من توصياتها يتعلق بمشكلات توجد في الكثير من أنحاء العالم ويمكن أن تكون لها فائدتها في أماكن أخرى.

وأخيراً فإن المعهد لديه برنامج مطبوعات مكثف يعكس تنوع أنشطته في البحث والى جانب أنه يصدر كتالوجاً بالمطبوعات يوفر المعهد على العنوان:

(P.O.Box 2944, Canberra, ACT 2600, Australlia).

الخاتمـــة:

ان هذا التقديم يوضح نوع النشاط الذي يقوم به المعهد ولماذا يعتبر بمثابة مركز التعاون الحكومي في استراليا في مجال أبحاث علوم الجريمة والعدالة الجنائية، ونحن ندرك مسئوليتنا في تقديم المشورة الى منظمات عديدة داخل وخارج الحكومة، تنشد خبرتنا وتستفيد منها، وفي الوقت نفسه ندرك دورنا في العالم الأوسع لأبحاث الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، ويدرك المعهد أيضاً دوره العالمي ويقيم علاقات وثيقة مع برنامج الوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة فرع فيينا والهيئات المتفرعة عنه، ونحن نولي تقديراً كبيراً لتبادل المعلومات والخبرة مع المنظمات والمراكز المماثلة في العالم.

الانحراف والعنف في المجتمع
سببها وعلاجها

الدكتور رمسيس بهنام

١ ـ إن الانحراف هو الشطط عن جادة الصواب، وهو ليس ببعيد عن أي انسان، إذ لا يعصم الانسان من الزلل ولو في برهة من الزمن في صورة فكرة خاطئة أو شعور عدائي أو إرادة غير سديدة والعصمة لله وحده.

وأشد صور الانحراف صوة الجنون الذي قيل في تعريفه أنه صورة مكبرة لما يتوافر في الرجل العادي على صورة مصغرة حتى أنه على حد قول الشاعر العربي «وكل الناس مجنون ولكن على حسب الهوى اختلف الجنون».

وإذا كان الجنون وهو أشد صور الانحراف انقطاعاً لحبل الوصل بين الانسان وبين دنيا الواقع، باختلال في وعيه، وفي شعوره، وفي إرادته يجعله كما لو كان يعيش في دنيا من صنعه ليست هي الدنيا المحيطة به، فإن الصورة التي تلي الجنون في الجسامة هي صورة الاستعداد السابق للاجرام وتنقسم الى صورة جسيمة تسمى بالسليقة الاجرامية وصورة طفيفة تسمى بالاستعداد للاجرام العرضي أو اجرام الصدفة.

٢ ـ ويعرف علم الاجرام الاستعداد السابق بأنه مجموعة خصائص نفسية وجسمية معاً من شأنها إذا توافرت في انسان أن تدفع به الى الجريمة في ظروف خارجية ليس من شأن الرجل العادي فيها أن يجرم.

هذه الخصائص النفسية والجسمية تتفرج مسافة الخلف بينها وبين متوسط نظيرها بين الناس انفراجاً يخلع على صاحبها وصف الشذوذ.

ويراد بتلك الخصائص في المقام الأول الغرائز الانسانية الأصلية وما يعتورها من خلل كمي أو شذوذ كيفي تتمثل فيه قوة الدافع الى الاجرام، والغرائز الثانوية السامية التي تنشأ من

الوراثة ومن صقل وتهذيب التراث النفسي منذ الحادثة على نحو يضيف الى الغريزة الأساسية المنحصرة في حب الذات غريزة تتفرع عنها دون أن تحل محلها وتسمى بالغريزة الاضافية السامية والمنصرفة الى حب الأخرين، ومن مجموع الغرائز السامية مضافة الى الخشية من العقاب تتكون قوة المانع من الاجرام، وتعتبر الغريزة السامية الاضافية عنصراً نبيلا في قوة المانع بينما تعتبر الخشية من العقاب عنصراً خسيساً فيها.

٣ ـ والكلام على قوة الدافع الى الاجرام يتطلب الحديث عن الخلل الكمي والشذوذ الكيفي في الغرائز الأصلية.

فالخلل الكمي يعني اختلالا في كمية الشعور الغريزي اما على صورة افراط واما على صورة نقصان تنفرج مسافة الخلف بينه ارتفاعاً أو انخفاضاً وبين متوسط هذا الشعور عند الناس.

والشذوذ الكيفي اختلال في الكيفية لا في الكمية أي أنه انحراف في أسلوب اشباع الغريزة عن النهج الذي يسلكه الرجل العادي في اشباع الغريزة ذاتها.

وفيما يلي نستعرض الغرائز الأصلية التي تتوافر لدى كافة الناس والخلل الكمي أو الشذوذ الكيفي فيها.

فغريزة الحرص على الكيان ميل طبيعي لدى الانسان الى الحفاظ على كيانه الذاتي مادياً كان أو معنوياً، فالكيان المادي هو سلامة البدن والكيان المعنوي هو سلامة الرونق الذي للانسان في أعين غيره من الناس.

والخلل الكمي في هذا الميل على صورة الافراط يسمى الغرور أو مركب العظمة، وعلى صوة النقصان يسمى الزهد في الحياة والشذوذ الكيفي فيه هو النزعة الى الظهور بأكثر أو بأقل من الحقيقة.

ورغم أن الغرور والزهد في الحياة نقيضان فإنهما يوديان الى ذات النتيجة الاجرامية كالقتل، فالغرور شيمة السفاح غير أن الزهد في الحياة هو أيضاً شيمة القاتل القابل لنفسه حبل المشنقة الأمر الذي يسمى بالقتل الانتحاري كما يحدث في اغتيال رؤساء الدول.

والنزعة الى الظهور بغير الحقيقة تجعل الفقير مصراً على أن يظهر بمظهر الثري وتجعل الثري مصراً على أن يظهر بمظهر الفقير.

والغريزة الجنسية ميل فطري لدى الانسان الى اقامة صلة لحمية بفرد من الجنس المغاير يتخذ الخلل الكمي فيها اما صورة الافراط وتسمى بالمغالاة في اشتهاء الآخر، وإما صورة النقصان الذي ينزل الى درجة العنة، والشذوذ الكيفي فيها يتوافر إما على صورة انقلابية بأن يشتهي الذكر آخر من جنسه أو تشتهي المرأة أخرى من جنسها، والظاهرة الأولى تسمى باللواط والظاهرة الثانية تسمى بالسحاق، وأما يتوافر على صورة فسادية بأن تتوقف الرغبة الجنسية لدى الرجل على اذلاله وايلامه للمرأة وهذا ما يسمى بالسادية أو تتوقف تلك الرغبة عنده على اذلال المرأة وتعذيبها اياه وهذا ما يسمى بالماسوكية.

ورغم أن الشراهة الجنسية والعنة ظاهرتان متناقضتان فانهما تؤديان الى ذات النتيجة الاجرامية من اغتصاب أو شروع فيه أو هتك عرض بلمس مواضع العفة أو ارتكاب أعمال فاضحة.

وغريزة الاقتناء ميل طبيعي لدى الانسان الى احراز مقتنيات يعزز بها كيانه المادي أو المعنوي وتكون ملكاً له دون سواه، فمن قبيل المقتنيات المادية الملابس، ومن قبيل المقتنيات المعنوية الشهادات العلمية والرتب والنياشين، والخلل الكمي في ذلك الميل يسمى في صورة الافراط بالجشع ويسمى في صورة النقصان بالتبذير، ورغم أن الجشع والتبذير نقيضان فإنهما يؤديان الى ذات النتيجة الاجرامية، لأنه بينما الجشع يسعى إلى تكديس المال بين يديه فإن المبذر يسعى كذلك إلى المال الذي يحل محل ما بذره، والشذوذ الكيفي في غريزة الاقتناء هو استخدام أسلوب لكسب العيش يختلف عما يتبعه الرجل العادي من جهاد مشروع في سبيل الرزق الحلال، ويتخذ صورة تكسب العيش من اغتيال أموال الآخرين.

وغريزة القتال والدفاع ميل طبيعي الى الحركة الجسمية تارة والى السكون الجسمي تارة أخرى والى القول تارة والى الصمت تارة أخرى حسب ظروف الحال وما يستلزمه الذود عن الكيان المادي أو المعنوي.

والخلل الكمي في ذلك الميل يسمى في حالة الافراط بالتهور وفي حالة النقصان بالجبن، والشذوذ الكيفي فيه أسلوب شاذ لا يسلكه الرجل العادي في مباشرته للغريزة عينها، من قبيله القتال والدفاع في سبيل قضية لا يقتنع الانسان بعدالتها أو صوابها الأمر الذي يسمى بالنفاق، وله صورتان: النفاق السلبي أي السكوت عن التعليق بالملامة على سلوك غير الملوم والتظاهر بارتضائه رغم ظهور وجه الملامة فيه والنفاق الايجابي وهو عدم الاكتفاء بالسكوت، وإنما التغالي

على العكس في الأفعال العضلية والأقوال الشفهية تحبيذاً للسلوك ذاته ودفاعاً عنه دون أي اقتناع بأنه سلوك عادل، والنفاق السلبي شائع بين المرءوسين تجاه الرؤساء، والنفاق الايجابي شائع كذلك في سلوك التابعين الذين لا يكتفون بالصمت على موقف المتبوع وإنما يقاتلون ويدافعون في سبيله تزلفاً لمتبوعهم ونيلا للحظوة لديه وبالتالي يضطهدون ويعذبون كل مخالف لرأيه ولو لم يشر عليهم بأن يفعلوا ذلك بهذا الأخير.

ورغم أن التهور والجبن نقيضان فإنهما يؤديان الى ذات النتيجة الاجرامية بأن يصبح المتهور قائداً للعنف والجبان مقوداً له ومنفذاً للعنف.
وظاهرة القائد والمقود تتبدى في العنف الجماعي حين ينادي القائد بقذف الأحجار مثلا وربما يبدأ الحجر الأول ثم يتلوه في القذف المقذوف منه وكثيراً ما يتوافرون بين الصبية والنسوة.

٤ ـ وهناك عوامل أخرى تضاف الى الخلل الكمي والشذوذ الكيفي في غريزة القتال والدفاع وتلعب دورها في التفاعل النفسي المفضي بذلك الخلل أو الشذوذ الى ارتكاب الأفعال العنيفة.

من تلك العوامل في العنف الفردي عامل الحرص على الانتقام أي على مقابلة الأذى بمثله أو بأشد منه، وعامل الغيرة الجنسية لدى الرجل أو المرأة، وعامل فعل الأذى حباً في الأذى، وعامل الحساسية المفرطة بمركب نقص جثماني أو نفسي يدفع صاحبه الى سرعة تأويل مسلك الغير بأنه افتئات عليه أو استخفاف به بسبب وجود ذلك النقص فيه، وعامل الغرور والمتعة بمشاهد الدماء أو النيران، وعامل الحسد أي كراهية الانسان لمن يفضله.

ومن العوامل ذاتها في العنف الجماعي تعدد المصابين بانفعال واحد مشترك بينهم، لأن هناك تناسباً طردياً بين التزايد في عدد المنفعلون والحدة في انفعالهم، إذ تزيد حدة الانفعال كلما زاد المنفعلون به فيأتي الفرد في زمرة التكتل التأثر أفعالا يستغرب صدورها منه حين يخلو الى نفسه، كما أن من عوامل العنف الجماعي أن يندس ضمن التكل المنفعل مجرمون عنيفون بالسليقة غادروا السجن في ذات اليوم أو في أوقات سابقة ووجدوا في التكتل فرصة لاشباع كيفي في غريزة الاقتناء، فتقترن أفعال سرقة ونهب وتخريب واتلاف.

والعنف كما يكون بفعل قد يكون بقول:

ومن صور العنيف بالسليقة المجرم السيكوباتي ذو النمو الناقص في الوعي الخلقي أو ذو الاتجاه العصبي النورستاني أو الهستيري أو التشجنجى، والمراد بالنمو الناقص في الوعي الخلقي

أن يكون هذا الوعي لديه غير متجاوز ما كان عليه الضمير في مرحلة الصبي، وبسبب ما ينتج عن ذلك من افتقار الى فضيلة الورع، لا يتردد المجرم بالسليقة في التطاول على جسم الغير في صورة ضرب أو جرح أو احداث عاهة أو قتل، كما لا يتردد في التطاول على شرف الغير أو اعتباره بقذف أو سب.

وقد يقترن النقص في الوعي الخلقي بخلل عصبي من قبيل النورستانيا أو الهستريا أو التشنج

كما أن من صور العنيف بالسليقة المجرم السيكوباتي ذو الاعتداد غير الطبيعي بالذات ويتميز بتغطية نزعته الى العنف ببرامج تعديل للنظام الاجتماعي لا مناسبة في السير على مقتضاها ولا تستساغ المناداة بها وكثيراً ما يكون فيها تمسح ظاهري في الدين وتشبث بأهداف ليست من الدين في شيء، والتعلل بأن هذه الأهداف خدمة لله حتى في صورة القتل مع أن القتل محظور في الدين ومع أن الله تعالى ﴿أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾.

ومن سخرية القدر أن يقترف قتل مثلا باسم الدين فيزعم القاتل أنه انما يؤدي بالقتل خدمة لله.

والسيكوباتية عبارة تعريب لأصل لاتيني يعني معاناة النفس من آفة تشوبها psico patire وهذه الآفة قاسم مشترك بين مختلف فصائل المجرم السيكوباتي التي لا يتسع المجال لتفصيلها، وهي الافتقار الى الغريزة السامية المهذبة، و ﴿إذا لم تستح فاصنع ما شئت﴾، وتتنوع فصائل السيكوباتية بحسب ما يتوفر الى جانب تلك الآفة من شذوذ في الصحة النفسية أو الصحة البدنية، هذا الشذوذ هو أن تتوافر في النفس خصيصة تنفرج مسافة الخلف بينها وبين متوسط وجودها عند الناس، سواء أكانت هذه العلة ماثلة في الأعضاء الظاهرة على صورة قبح خلقي أم في الأعضاء الباطنة على صورة عسر هضم أو ضيق تنفس أو شراهة جنسية وغيرها لأن علل الصحة الجسدية على نحو ييسر التفاعل المفضي الى الفعل الاجرامي، وقيل أن الانسان جسم متبخر في نفس، ونفس متجمدة في جسد.

ولقد رأينا فيما تقدم أن الشذوذ الذي يقترن بالافتقار الى الغريزة السامية قد يكون اتجاهاً هستيرياً أو نورستانيا أو تشنجياً أو اعتداداً غير طبيعي بالذات وبما يجول فيها من أفكار غريبة

ومن الاجرام الشنيع الذي يتمخض عنه العنف بالسليقة، فرض اتاوات على الناس

يتعرضون للقتل أو الخطف أو الحريق أو التخريب ان لم يدفعوها، وهذه ظاهرة لم يخل منها حتى المجتمع المصري.

وإذا كان هناك عنف بالسليقة فإن هناك عنفاً عرضياً، والعنيف العرضي شخص توجد لديه الغريزة السامية المهذبة التي تشكل في العادة قوة مانعة من الاجرام أمام القوة الدافعة إليه والمتمثلة في الخلل الكمي أو الشذوذ الكيفي في الغريزة مصحوباً بعلة مرضية جسمية أو نفسية. ويوجد لدى هذا الشخص توازن بين القوتين غير أن التوازن قابل للانقطاع لقاء مؤثر خارجي استثنائي في قوة مفعوله، فيعطي الدافع الى الاجرام على المانع منه، ويصدر عن الشخص عنف بالفعل أو بالقول.

٥ - ويتميز العنيف بالسليقة عن العنيف العرضي من النواحي الآتية:

١ - فالعنيف بالسليقة يرجع عنفه الى خصاله الداخلية أكثر مما يفسر بالعوامل الخارجية، حتى أنه ان لم تتح البيئة ظرفاً مولداً للعنف، يختلق هو هذا الظرف بأن يتلمس للصدام سبباً، أما العنيف عرضاً فإن عنفه يفسر بالخارج أكثر مما يرجع الى الداخل ولو أن للعامل الداخلي فيه وجوداً ويراد بالخارج هنا ظرف استثنائي في قوة مفعوله كالاستفزاز الشديد.

٢ - يحس العنيف بالسليقة باستعذاب واستمراء للعنف، وكلما تعددت ضحاياه زادت نفسه انشراحاً وكثيراً ما يشرب أيضاً من دم القتيل ضحيته أو يوسعه قذفاً وسباً، أما العنيف العرضي فانه يحس في أعقاب فعله العنيف بندم عليه ووخز ضمير.

٣ - إن مناسبة العنف من جانب العنيف بالسليقة كثيراً ما تكون أمراً في غاية التفاهة، كأن يصدمه أحد المارة في زحمة المرور، أما العنيف العرضي فتكون هناك ظروف خارجية جسيمة أثارت فعله العنيف مثل سبه أو البصق في وجهه.

٤ - ان العنف العرضي يتحقق عملا تناسب من ناحية الجسامة المادية بينه وبين المناسبة الخارجية التي اقتضته، أما العنف بالسليقة فينعدم التناسب بينه وبين الظرف الذي أفضى إليه، وتحدثنا تقارير الأمن العام في مصر عن مشتري برتقال عنيف بالسليقة بقر بطن البائع لأن الأخير طلب اليه زيادة في ثمن كيلو البرتقال قدرها خمسة مليمات، كما تحدثنا أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض عن عميل في مخبر ينتظر دوره في صف الأشخاص المقبلين على شراء الخبز شرع في قتل آخر بالخنجر لأن الأخير لم يلتزم دوره في الصف.

٥ - إن العنف العرضي كثيراً ما يكون وليد ثورة طارئة واما العنف بالسليقة فكثيراً ما يكون مصحوباً بسبق اصرار وترصد، وقد توقظه نوبة انفلونزا مثلا.

٦ ـ هذا من المؤسف أن العنيف بالسليقة قد يتوافر في رب أسرة يعتدي على زوجته أو أولاده بمناسبة وبغير مناسب، وليس هذا بالأمر النادر حتى أن قانون العقوبات الايطالي نص على جريمة تسمى بسوء المعاملة في الأسرة.

٧ ـ وكما يتوافر مع الخلل الكمي والشذوذ الكيفي في غريزة القتال والدفاع خلل كمي أو شذوذ كيفي في غريزة الاقتناء كذلك، قد يتوافر هذا الخلل أو الشذوذ في غريزة القتال والدفاع وفي الغريزة الجنسية معاً، وينتج عن ذلك أن العنف بالسليقة المصاب بالسادية يغتصب امرأة قاضياً عليها في الوقت ذاته بكتم النفس، أو أنه حالة اصابته بالعنة يرتكب افعال نماذج جنسي تعويضية يقرنها بالخنق.

٨ ـ يبين مما تقدم أن السليقة الاجرامية شيء والاستعداد للاجرام العرضي أو اجرام الصدفة شيء آخر، والجامع بين الاثنين انهما العامل السببي المنتج للاجرام والذي يرتبط بالداخل أكثر من الخارج في الصورة الأولى ويرتبط بالخارج أكثر من الداخل في الصورة الثانية.

ولقد ناقش العلماء في المجرم العرضي المزود بالغريزة السامية المهذبة والذي يجرم في ظروف خارجية استثنائية، واختلفوا فيما إذا كان يختلط بالرجل العادي أو أنه أقل من الرجل العادي.

فذهب رأي الى القول بأن الرجل العادي يستوي مع المجرم العرضي لأنه عرضة لأن يقترف عنفاً في الفعل أو القول لقاء مؤثرات استثنائية أصابته من البيئة المحيطة، وأن حياة أي انسان ولو كان على خلق، لا تخلو من انفلات لسانه على الأقل بعبارة سب أو قذف، وأنه ليس ميسوراً الحكم لانسان لا زال حياً يرزق بأنه لم يجرم في حياته وانما يلزم الانتظار الى ما بعد مماته للقطع بأنه أجرم ولو بالقول أو بأنه لم يجرم قط.

وذهب رأي آخر الى القول بأن المجرم بالصدفة ليس رجلا عادياً من جميع الوجوه وأن كان يقرب المجرمين الى الرجل العادي، فهو أقل منزلة من هذا الأخير لنقيصة داخلية في صحته النفسية التي انزلق بسببها الى الفعل الاجرامي في ظرف خارجي استثنائي في قوة مفعوله، في حين أن الرجل العادي مجرد من تلك النقيصة ولم يكن من شأنه أن يجرم مهما كانت قوة ذلك الظرف الخارجي الضاغط.

ولا يمكن ترجيح أحد الرأيين على الآخر، لأن الاحصاء الميسر لهذا الترجيح من المستحيل عمل اجراء للخلوص منه بحقيقة علمية في هذا الصدد، ومن ناحيتي انضم الى الرأي الثاني تفادياً لنعت كافة الناس بصفة الاجرام أو الاستعداد له، الأمر الذي لا يليق

﴿ولا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤوكم﴾.

٩ ـ على أن من الأمور المقطوع بها أن الأشخاص العاديين من غير المجرمين لا يمكن تجريدهم من الخلل الكمي أو الشذوذ الكيفي في غريزة أو أكثر، ولا يمكن تجريدهم من العلل الجسدية أو النفسية، ومن ثم فإن من شيمتهم الاجرام بالمخيلة والتصور على الأقل أي على نحو لا تتعدى فيه الجريمة دائرة المخيلة ولا تخرج الى حيز التنفيذ بفضل تزويدهم بالمقدار الكافي في القوة المانعة، كما أنه كثيراً ما ينحرفون عن جادة الصواب دون أن يتوافر في مسلكهم وصف الجريمة قانوناً، فتقع بينهم منازعات ما كان يبقى لها أي محل لو كانوا أسوياء النفوس بحق، ولا يبقى من بعد سوى الشخص النبيل الذي لا يجرم حتى بالمخيلة أو التصور وهو نادر بين الناس ندرة الماس بين الحصى.

١٠ ـ ويعد طامة كبرى في مجتمع الناس ان يلتقي ويتفق العنيفون بالسليقة في صورة اجرام منظم فيه القادة وفيه المقودون، أي في صورة عصابات تخطط المشاريع الجنائية وتنسب الى كل عضو في العصابة دوراً يؤديه في تحقيق هذه المشاريع، الأمر الذي شاهد العالم مثلا له في اجرام شيكاغو، والذي نراه في تجارة المخدرات وتعاطيها، وفي جماعات المافيا أو الجماعات التي تستتر وراء قناع خداع من الميول السياسية بينما الباعث الحقيقي لأفرادها هو السعي الى الثراء ومنها ظهر الارهاب، فضحايا تلك الجماعات هم أفراد أبرياء الحظ العاثر أن تكون التضحية نصيبهم، وقد تمول تلك الجماعات مشاريعها بنفسها عن طريق فرض الأتاوات أو السطو على البنوك وقد يكون لها ممولون مستترون ممن يكرون غيرهم على القتل.

ومن يكرى على القتل عرفته البشرية من قديم ويسمى بالقاتل الأجير Sicaire وصدر بشأنه قانون من قوانين روما القديمة يسمى lex Cornelia de Sicariis et veneficiis أي قانون كورنيليا بشأن القتلة الاجراء والقتلة بالسم.

١١ ـ ولقد آن لنا الأن أن نعرض للجزء الثاني من المشكلة وهو علاج الانحراف والعنف.

وهنا نقول أن الوقاية خير من العلاج، والوقاية مجالها الصغار المنحرفون والذين تبدو عليهم منذ حداثتهم النزعة الى العنف سواء في الأسرة أو في المدرسة كأن يخنق صغير أو يعتدى على غيره فيتخذ اللازم معه لتربيته وعلاجه نفسياً، قبل أن يكبر وقبل أن تستفحل تلك النزعة فيه.

وأما العلاج فوسيلته هي الزج في السجن ومعاملة السجين العنيف بالأسلوب الملائم

ان لم يكن عنفه قد اتخذ صورة القتل، ذلك لأن القتل مع سبق الاصرار والترصد يعاقب القانون عليه بالاعدام إذ لا يحتمل ضمير الجماعة استمرار ذلك القاتل حيا ومس قتل يقتل.

والعنف الذي يقل عن القتل في الجسامة أو يتخذ صورة القتل الانفعالي لا يكون العنف مناسباً في علاجه إذ لا يولد العنف الاّ عنفا، وخير ما يتبع مع مثله هو الحرمان من الحرية بالايداع في السجن واستخدام الطب النفسي من مستحضرات كيميائية والعمل على التسامي بنزعة العنف عن طريق تحويلها الى نشاط مشروع مثل الملاكمة أو المصارعة، فيحكي عن ليستون بطل العالم في الملاكمة أن له في العنف سوابق عديدة أودع من أجلها السجون مرات كثيرة في أمريكا

ويبدو أن الوعظ الديني والتعويد على العبادات أمر لا يجدي بمفرده في علاج العنيف بالسليقة وان كان له وحده تأثير على العنيف العرضي، ويعني ذلك أن علاج العنيف بالسليقة لابد له من وسائل الطب النفسي بالاضافة الى التوعية الدينية، والتسامي بنزعة العنف والتعويد على ممارسة مهنة نافعة منتجة يتدرب عليه المجرم ولو كانت تستلزم صبراً تتبدد فيه شحنة العنف.

١٢ ـ وبمناسبة علاج المجرمين بأسلوب العقوبة ثار نقاش فلسفي بحت حول الجبرية أو الاختيار في الاجرام، فذهب الرأي التقليدي الى القول بأنه ما دام المجرم غير مجنون، فانه يعتبر قد اختار بارادته الحرة طريق الجريمة، ومن ثم يجازى على ذلك بالعقاب.

وذهبت المدرسة الوضعية الايطالية الى القول بأن المجرم مسير لا مخير، وبأن الجريمة فعل مجرد من الخطيئة الشخصية لفاعله، لأنه يعزى الى عوامل عضوية في المجرم لم يكن له يد في ايجادها بطباعه والى عوامل بيئية مادية وعوامل اجتماعية روحية لم يكن له دخل في تأثيرها عليه، وبالتالي فالجريمة عند تلك المدرسة فعل كل من المحتم أن يقع مثله من مثل فاعله في مثل الظروف العضوية والمادية والاجتماعية التي ساقت هذا الفاعل اليه، وهكذا فان الجريمة ليست فحسب مقدمة لنتائج وانما هي ذاتها نتيجة لمقدمات كان مس المحتم أن تتولد الجريمة منها، يستوي في ذلك المجنون والشخص المقول بأنه عاقل.

ولا تعنى المدرسة الوضعية مس اعتبارها المجرم مسيراً غير مخير أن تتركه وشأنه دون أية مواجهة لاجرامه، وانما تنادي هي الأخرى باتخاذ تدبير تجاهه يؤلمه ويدخل هذا الايلام

ضمن عوامله الشخصية العضوية على أمل أن المذاق الفعلي لألم العقوبة يفلح في تحقيق ما لم ينجح فيه محض الانذار بهذا الألم.

وجرياً على نهج هاتين المدرستين يذهب بعض الشراح الانجليز الى اعتبار العقوبة مجازية Retributire أي مكفرة عن ذنب بينما يذهب البعض الآخر الى اعتبارها مانعة أو زاجرة deterrant.

وبصرف النظر عن فكرتي المدرستين بشأن شرعية الجزاء الجنائي، وكون هذاالجزاء تكفيراً عن ذنب حسب المدرسة التقليدية أو دفاعاً للمجتمع عن نفسه حسب المدرسة الوضعية، فان المدرستين تتلاقيان حول ضرورة اتخاذ تدبير تجاه المجرم على أية حال، وعدم تركه لشأنه.

هذا التدبير كالايداع في السجن استقر الرأي في علم العقاب الحديث على أنه ما دام لا يستأصل المجرم من جسم المجتمع كما في عقوبة الاعدام يلزم أن يكون هادفاً الى تقويم المجرم لا الى مجرد ايلامه تشفياً وانتقاماً منه.

١٣ ـ وبالفعل فان الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب المؤتمر الدولي الأول بشأن الوقاية من الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٥، أقرت مجموعة من القواعد سمتها بقواعد الحد الأدنى في معاملة المساجين، وأخذ فعلا بكثير من هذه القواعد قانون السجون الصادر سنة ١٩٥٦ بمصر والذي لا يزال معمولا به الى الآن.

١٤ ـ ولا يتسع المجال للخوض في أساليب علاج المجرمين في السجن والصور الواجب أن تكون عليها هذه الأساليب وانما يكفي تقيداً بموضوع الحديث الكلام على أساليب الوقاية من اجرام العنف قبل أن يصبح هذا الاجرام أمراً واقعاً أو قبل أن يتكرر وقوعه إذ يكفي ما سبق قوله بشأن العلاج.

وتبين مايلي الأساليب الوقائية:

١ ـ يلزم أن تنشط الشرطة في التحري عن الحالات الخطرة المنذرة بوقوع عنف على شخص أو على مال، والتصدي لمن تنبعث منهم تلك الحالات، وتقديمهم الى القضاء لتوقع عليهم غرامة احتياطية تزداد بقدر الزيادة في خطورة المحكوم عليه بها، وترد إليه إذا مضت مدة طويلة تأكد فيها أن حاله قد استقام ولم يقع منه فعلا عنف على شخص أو شيء، ويقتضي ذلك النص على تلك الغرامة في قانون العقوبات وتعرف في انجلترا باسم الكفالة الاحتياطية.

٢ - يتعين أحكام الرقابة على حيازة السلاح بدون ترخيص والكشف عن الأوكار التي تخبأ فيها الأسلحة دون رخصة وذلك لمصادرة ما ضبط فيها من سلاح وتقديم حائزيها للمحاكمة.

٣ - كما يتعين تفتيش الداخلين الى البلاد والخارجين منها للتيقن من عدم حيازتهم الأسلحة.

٤ - تشكيل لجان شعبية تلحق بالشرطة وتكون مهمتها اجراء المصالحات بيں المتنازعين من الأشخاص تفادياً لما قد ينجم عں منازعاتهم من عنف، وقد كانت للجان الصلح في صعيد مصر فائدة جمة هي اصلاح ذات البين بين الأسر المتنازعة خشية أن يظل الأخذ بالثأر جارياً بينها الى حد قد يفني ذكورها.

٥ - تكثيف العناية في الأسر والمدارس والجامعات وفي الخدمة العسكرية بالطب النفسي للصغار والشبان الذين تبدو عليهم نزعة مرضية الى العنف.

٦ - تكثيف الدوريات الشرطية في مختلف الأحياء والأسواق لفض كل اشتباك والحيلولة دون افضائه الى عنف.

٧ - انشاء مكتب للعلاقات العامة في كل مديرية للأمن كي يتلقى شكاوى المواطنين ويعمل على ازالة أسبابها أحكاماً للضبطية الادارية ومنعاً للمنازعات من التطور الى العنف وتوقياً من الجرائم قبل أن تقع.

المراجـــــع

1 - **Costa "Crimini e pene da Romolo a Giustiniano" Bologna 1921.**

2 **Benigno di Tullio "Trattato di antropologia criminale" Roma 1945.**

3 - **Filippo Grispigni "Diritto penale italiano" Milano 1947.**

- بهنام، رمسيس النظرية العامة للقانون الجنائي الاسكندرية ١٩٧١

- بهنام، رمسيس علم الاجرام الاسكندرية ١٩٨٨

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation a Riyad.

Fondee par Dr Farouq A Mourad

Conseil de Rédaction.

Adressez Votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction
Revue Arabe d'Etudes de Sécurite'
la Maison d'Editon du Centre Arabe des Etudes de Sécurite' et de Formation
B.P 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D ETUDES DE SECURITE

Volume 6 **Numero 12** **Jul-Aug 1991**

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Editée par: la Maison d'Editon du
Centre Arabe des Etudes de Sécurite'et de Formation Riyad.

Arab Journal For Security Studies

Published Bi-annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder: *Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad*

All Correspondence Should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security Studies & Training Center
P O Box 6830-Riyad 11452- Kingdom of Saudi Arabia

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 6 **No. 12** **July-Aug. 1991**

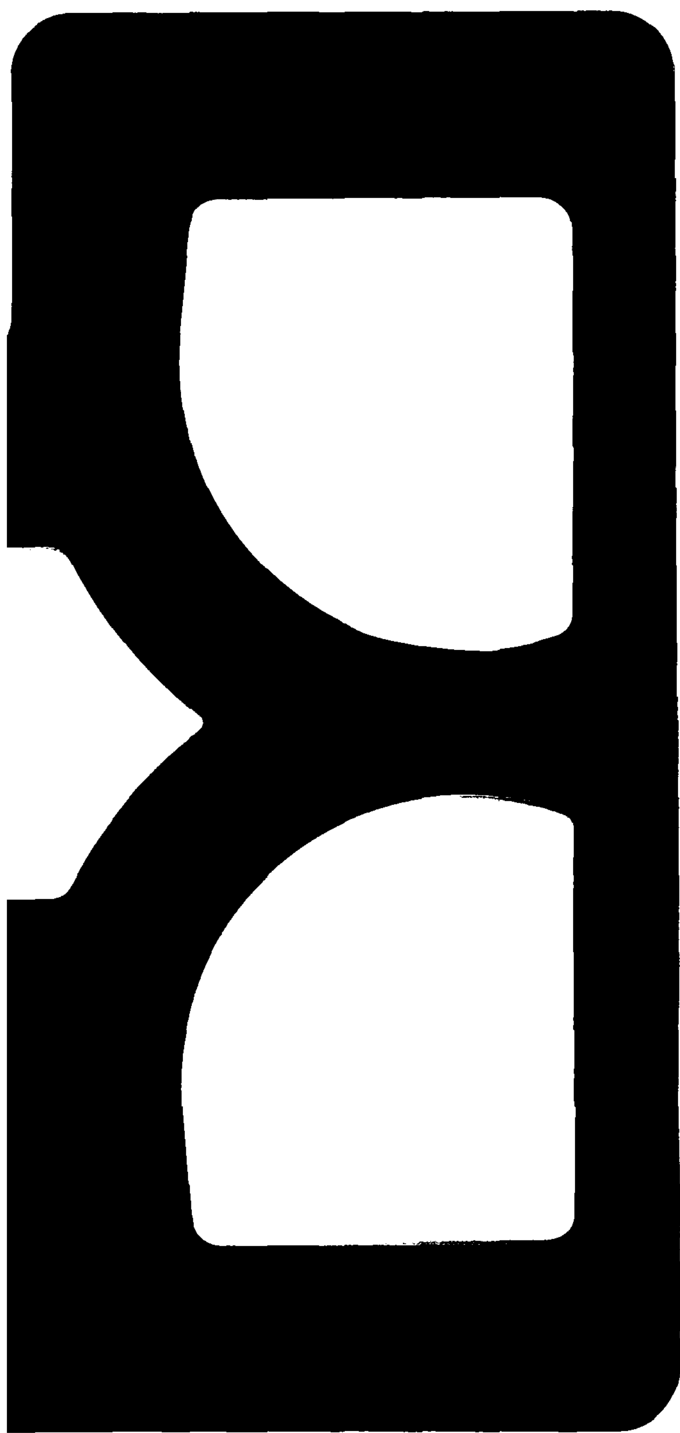
IN THIS ISSUE

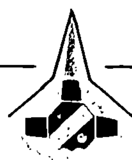
Arab Journal for Security Studies

Published by: Publishing House in

Arab Security Studies & Training Center Riyad

الاردن	٨٣٥, ١دينار	سورية	١٣٠ليرة	مصر	٣٠, ٥جنيهات
الامارات	٢٠درهما	الصومال	٢٦٥شلنا	المغرب	٢٤درهما
البحرين	٢دينار	العراق	٢دينار	موريتانيا	٢٠٠اوقية
تونس	٢دينار	عُمان	٢ريال		٨٢٥, ١دينار
الجزائر	٣٠دينارا	قطر	٢٠ريالا	اليمن	٥٢ريالا
جيبوتي	٤٠٠فرنك	الكويت	٢دينار	دول العالم الاخرى	٨دولارات
السعودية	٢٠ريالا	لبنان	١٠٠٠ليرة		
السودان	٣٠جنيها	ليبيا	١٥٠, ٦دنانير		





طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد السابع | العدد الثالث عشر | رجب ١٤١٢هـ

في هـــذا العـــدد

المجلة العـربيـة للدراسـات الأمنيـة ـ تصـدر عن دار النشر
بالمـركـز العـربي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب بالـريـاض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

تعنون المراسلات. باسم سكرتير التحرير ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية

دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

صندوق البريد ٦٨٣٠ ـ الرياض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

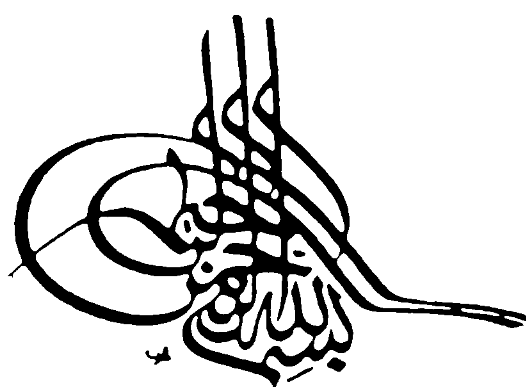
مجلة علمية فصلية

تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

العدد الثالث عشر رجب ١٤١٢هـ

الموافق يناير / فبراير ١٩٩٢م

□ الآراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض



المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتويـــات العـــدد

■ البحوث والدراسات:

■ مراجعات الكتب:

■ التقارير العلمية:

■ البحوث والدراسات

سيكولوجية تعاطي المخدرات

الدكتور جمال محمد سعيد الخطيب(*)

ملخـــص البحـــث :

ظاهرة تعاطي المخدرات ظاهرة بـالغة التعقيـد يتطلب تحليلهـا بشموليـة أخذ جملة من
ان المتغيرات بالحسبان . فتعاطي المخدرات يتصل بعوامل عديدة ومتنـوعة منهـا ما يـرتبط بالفرد، ومنها ما يرتبط بالعقاقير، ومنها أيضاً ما يرتبط بالوضع الاجتماعي الذي تحدث فيه عملية تناول العقاقير.

في الجزء الأول يحاول البحث التعريف بالعقاقير النفسية من حيث أنواعهـا، وخصائصهـا، وآثارها على السلوك الانساني . ويشتمل العرض على العقاقير الخافضة للنشاط والحيـوية (المهـدئة) والعقاقير المنشطة، والعقاقير المحدثة للهلوسة، والعقاقير المحدثة للسعادة والحيوية.

بعد ذلك يتوخى البحث القاء الضوء على بعض العوامل الاجتماعية المرتبطة بتطور السلوك الادماني، وعلى وجه التحديد، يوضـح البحث أن ضغوطـات الرفـاق تلعب دوراً حاسـماً في تطور مشكلة تعاطي المخدرات ولاسيما في مرحلة المراهقة، وان الخبرات الأسرية هي الأخرى ذات أثـر بالغ الأهمية في هذا الصدد . فتعاطي الفرد للمخدرات غالباً ما يعني وجود أسرة مضطربة أو غالباً ما يكون سبباً لاضطراب نظام الأسرة.

ثم يحـاول البحث ايضاح المفـاهيم والمبادىء التي يقـوم عليها كـل من المنحى الاجتمـاعي والمنحى السلوكي، والمنحى التحليـلي ـ النفسي، والمنحى الانسـاني في تفســير ظـاهــرة تعـاطي المخدرات . فالمنحى الاجتماعي يتمثل بالنظر الى تعـاطي المخدرات بـوصفه مؤشـراً على خلل في النظام الاجتماعي أساساً وليس مجرد مشكلة طبية فحسب . فلقـد أوضحت دراسات عـديدة أن المدمنين يختلفون عن غير المدمنين من حيث المتغيرات الاجتماعيـة، أما المنحى السلوكي فيـرى أن السلوك الادماني انما هو نتاج ظروف بيئية محددة يمكن التنبؤ بها وضبطها.

(*) أستاذ مشارك في التربية الخاصة قسم علم النفس التربوي والتربية الخاصة . كلية التربية . الجامعة الأردنية .

ويلقي البحث الضوء على نتائج بعض الدراسات التي أجريت بهدف التعرف على الدور الذي تلعبه العوامل الوراثية في تطور مشكلة تعاطي المخدرات . وبعد ذلك يقدم البحث وصفاً موجزاً للطرائق المستخدمة لمعالجة تعاطي المخدرات.

وفي الجزء الأخير، يقف البحث على تحليل نتائج الدراسات العلمية المستفيضة التي حاولت التعرف الى السمات الشخصية للمدمنين بوصفها عوامل مسببة للادمان من جهة وبوصفها خصائص تميز متعاطي المخدرات عن غير المتعاطين من جهة أخرى . وتوضح المراجعة أن الأدلة العلمية المتوفرة لا تدعم بقوة مفهوم الشخصية الادمانية وان ثمة حاجة ماسة لإجراء المزيد من البحوث في هذا الصدد . ويخلص البحث الى ان اساءة استعمال العقاقير الخطرة، والاستجابة لهذه العقاقير وللبرامج العلاجية تختلف باختلاف عدد من العوامل المتصلة بالبنية النفسية والفسيولوجية للشخص من جهة وبتاريخه الشخصي والمتغيرات البيئية الاجتماعية من جهة أخرى.

نبذة موجزة عن العقاقير المخدرة

مقدمـــة:

تزايدت مشكلة تعاطي المخدرات في العقود القليلة الماضية الى حد لم يسبق له مثيل في التاريخ البشري وقد حدا هذا الواقع بدول العالم المختلفة الى بذل الجهود المكثفة والمتواصلة لمكافحة هذه المشكلة التي باتت تشكل كارثة وطنية في بعض الدول وبخاصة في العالم الغربي ولعل أكثر الظواهر ذات الصلة بهذه المشكلة ايلاماً هي أن غالبية ضحاياها من الشباب ولا ريب في أن مشكلة تعاطي المخدرات مشكلة متعددة الجوانب والأبعاد فآثارها المدمرة لا تقتصر على الفرد المدمن فحسب ولكنها تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع أيضاً. فتعاطي المخدرات يدمر العقل والجسد، ويؤدي الى تدني مستوى الانتاجية والفاعلية في العمل، ويعمل على اهدار الموارد الطبية، ويهدد حياة العديدين[1]، اضافة الى ذلك فإن الأموال التي تنفق على العقاقير غير المشروعة تذهب الى أيدي منظمي الجريمة في المجتمع . وأخيراً فثمة علاقة قوية بين تعاطي المخدرات والجريمة وبخاصة الجريمة الاقتصادية (Bootzin, 1980).

وتوضح البحوث أن تفاقم هذه المشكلة قد اقترن بتوافر العقاقير الخطرة وبتغير الاتجاهات نحو استعمال هذه العقاقير وبإيصال المعلومات الخاطئة للجمهور وبالإخفاق في ايضاح المخاطر الجسيمة لتعاطي المخدرات

ان هذه المشكلة، بما ينجم عنها من عواقب وخيمة، تستلزم تطوير الاستراتيجيات الوقائية والعلاجية المستندة الى نتائج البحوث العلمية، ويؤمل أن يدفع البحث الحالي بهذه الجهود الخطرة الى الامام وذلك بإلقاء الضوء على سيكولوجية تعاطي المخدرات، ولا ريب في أن ايضاح هذا البعد من أبعاد اساءة استعمال العقاقير النفسية أمر لا غنى عنه لتخطيط البرامج وتنفيذها، وعلى وجه التحديد، يعرض هذا البحث المبادىء والمفاهيم الرئيسية التي تستند اليها المناحي النظرية النفسية والاجتماعية في تفسير ظاهرة تعاطي المخدرات ويحلل العوامل والمتغيرات البيئية والشخصية ذات الصلة بهذه الظاهرة، وعلى أي حال، فقبل الخوض في ذلك لابد من التعرف الى أنواع العقاقير النفسية وتأثيراتها

العقاقير Drugs هي مواد كيميائية تؤثر على جسم الانسان(٢) ومن العقاقير ما تسمح قوانين المجتمع بتناولها وتسمى هذه العقاقير بالعقاقير المشروعة Legal Drugs ومنها ما يحظر على الأفراد تناولها لأنها تعتبر عقاقير مخدرة وتسمى بالعقاقير غير المشروعة Illegal Drugs (٣) وعندما تؤدي العقاقير التي يتناولها الفرد الى تغيير حالته النفسية فهي تسمى بالعقاقير النفسية «Psychoactive Drugs» وهذه العقاقير تصبح خطرة جسمياً ونفسياً عندما يتعود الفرد على تعاطيها ويصبح لديه شعور بأنه بحاجة عارمة اليها، ليس ذلك فحسب، بل ان تعاطي هذه العقاقير ينجم عنه مضاعفات اجتماعية حيث ان جل اهتمام الفرد يصبح منصباً على الحصول على العقاقير وتعاطيها في حين تصبح الأسرة، أو المدرسة، أو العمل أموراً هامشية في الحياة ويصبح لدى هذا الشخص مشكلة اساءة استعمال العقاقير «Drug Abuse» أي استعمال العقاقير لأسباب غير طبية وذلك ينطوي على جنوح الشخص أو لجوئه التى التخريب أو الاجرام للحصول على العقاقير وعندئذ يوصف الشخص بأنه مدمن على المخدرات «Drug Addict» ، والادمان على المخدرات حالة تسمم مؤقتة أو مزمنة تنجم عن تعاطي العقاقير النفسية بشكل متكرر سواء أكانت هذه العقاقير طبيعية أم مصنعة، ويتصف الادمان بخصائص ثلاث «Bootzin 1980» أولاها تطور حالة عامة لدى الشخص تتمثل بالحاجة الى تعاطي العقاقير المخدرة بغية تجنب الشعور بعدم الراحة الذي ينجم عن عدم تناولها من جهة أو

بغية التعرض للأثر العقلي لهذه العقاقير من جهة أخرى. وتسمى هذه الحالة بالاعتماد على العقاقير «Drug Dependence» وهذه المرحلة أكثر خطورة من مرحلة اساءة استعمال العقاقير.

ويشمل الاعتماد كلا من الاعتماد الفسيولوجي والاعتماد النفسي. ويشير الاعتماد الفسيولوجي Physiological Dependence الى ظهور أعراض جسمية لدى المدمن في حالة توقفه عن تعاطي العقاقير المخدرة Madden 1984 فالحالة الكيميائية لجسم المدمن تتغير تغيراً ملحوظاً بحيث تصبح حالة التشبع بالعقاقير هي الحالة الاعتيادية بالنسبة له، بعبارة أخرى، ان حفظ التوازن الفسيولوجي لدى متعاطي المخدرات يتطلب وجود المادة الكيميائية في الجسم، فإذا انخفض مستوى تشبع الجسم بها بشكل ملحوظ فإن المدمن يعاني اضطرابات جسمية متنوعة، هذا فيما يتصل بالاعتماد الفسيولوجي، أما الاعتماد النفسي Psychological Dependence فهو يشير الى ظهور أعراض نفسية مختلفة مثل «القلق، أو الاحباط، وغيرهما» في حالة التوقف عن تعاطي المخدرات. فبعض الناس يتعاطون المخدرات لأنها تولد لديهم شعوراً بالنشوة والسعادة الفائقة Euphoria وهذا يمثل خبرة سارة تبعث على الراحة في نفس المدمن. والانسان كما هو معروف أكثر ميلاً لتكرار السلوك الذي يعود عليه بالخبرات السارة. لذا فإن تناول العقاقير يصبح عادة اذا توقف الفرد عنها واجه صعوبات نفسية تعتمد شدتها على تاريخه الادماني Leavitt. 1974، أما الخاصية الثانية لمشكلة الادمان فهي تتمثل بتطور نزعة جارفة لدى الفرد المدمن نحو زيادة كمية المادة الكيميائية التي يتناولها شيئاً فشيئاً وهذا ما يعرف بظاهرة التحمل Tolerance وتشير هذه الظاهرة الى ان جسم المدمن، بعد تطور الاعتماد لديه، لا يعود يكتفي بالكمية التقليدية الأمر الذي يدفع به الى الاكثار منها تدريجياً، واذا حرم منها فهو يعاني ما يسمى بالأعراض الانسحابية Withdrawal Symptoms والتي تشمل اضطرابات نفسية وجسمية مؤقتة تنجم عن محاولة الجسم التكيف مجدداً مع حالة عدم التشبع بالمادة الكيميائية.

وأخيراً فمن خصائص الادمان شعور الفرد المدمن بتوق شديد للحصول على العقاقير بأي طريقة كانت وهذا ما يعرف بظاهرة الرغبة الملحة في المواد النفسية Craving وتعرف ظاهرة الرغبة الملحة بأنها حالة ذاتية تسبق تعاطي المخدرات. انها حالة نفسية تبلغ ذروتها لدى المدمن في ظل بعض الظروف المحددة مثل التعرض للضغوطات النفسية والتوتر، والالتقاء بالرفاق المدمنين وغير ذلك. وعلى أية حال، فهذه الظاهرة لا تقتصر على تغيرات نفسية ولكنها تتضمن تغيرات

فسيولوجية أيضاً. وهـذه التغيرات تـولد لـدى المدمن شعـوراً بفقدان الضبط وبعـدم القدرة عـلى مقاومة الرغبة في تعاطي المخدرات Mayer and Mirin, 1981 وهـذه الرغبـة ليس كمثلها رغبـة فهي ظاهرة مرضية وشاذة وبالمثل فردود فعل المدمن لعدم تلبية رغبتـه هي الأخرى تكـون شاذة حيث انه يحاول الحصول على العقاقير دونما أي اعتبار للنتائج، وقد وصف البعض هذه الظاهرة عـلى انها استجابة متعلمة تتشكل بفعل الأشراط الكلاسيكي والأشراط الاجرائي للمثيرات التي اقترنت في الماضي بتناول العقاقير المخدرة «أنظر الجزء المتعلق بالنـظرية السلوكيـة من هذا البحث». فهـذه العقاقير تكتسب من خلال الخبرة خصائص المثيرات التميزية، فظاهرة الرغبة الملحة تظهر بشدة في المـواقف والأوضاع التي اعتـاد المدمن أن يتعـاطى المخدرات فيهـا وهذا يفسر حـدوث الرغبـة بوجود المثيرات الخارجية التي اقترنت بتناول العقاقير وفي الظروف النفسية والاجتماعية الصعبة. فقد لوحظ مثـلاً أن الجنود الأمـريكيين الـذين عادوا من حـرب فيتنام مـدمنين لم يستمـروا عمومـاً بتعاطي المخدرات اثر عودتهم الى الولايات المتحدة الأمريكيـة ويعزو مـاير وميـرين Meyer and Mirin 1981 ذلـك الى أن المثيرات والحـالات الذاتيـة المـرافقـة لـلادمـان في ڤيتـنـام تختلف عن تلك الموجودة في أمريكا كذلك لوحظ أن ظاهرة الرغبة في تناول العقاقير لـدى المدمنـين في المجتمعات العــلاجيـة Therapeutic Communities تنخفض بشكــل ملحـوظ أثنــاء مكـوثهم في هــذه البيئـة العـلاجية وعنـد خروجهم من هـذا الوضـع ودخولهم في العـالم الخارجي ثـانية فـإن المـدمنـين يـواجهون مجـدداً المثيرات التقليـدية التي ارتبـطت بأسلوب الحيـاة الادمـاني في المـاضي. وهـذه المثيرات التمييزية غالباً ما تعزز شعور المدمن بعدم الكفاية واليأس وعدم الحيلة الأمـر الذي يـدفع به الى الادمان من جديد، هذا وتعتمد شـدة الرغبـة على تـاريخ اعتمـاد الفرد عـلى العقاقـير وعلى خبراته الشخصية واتجاهاته نحو الخبرة الادمـانية. . ومن هـذا البعد فهـذه الظاهـرة ليست عملية نفسية ـ فسيولوجية تلقائية أو منفـردة ولا هي ترتبط كـاملاً بمستـوى الاعتماد الشخصي ولكنهـا تحدث لدى المدمن حتى بعد توقف الاعتماد الجسمي Chein, el al. 1964

وبعـد هذا العـرض المـوجـز للمصـطلحـات والمفـاهيم الـرئيسيـة المتصلة بمشكلة تعـاطي المخدرات فمن الضروري التعـرف الى العقاقـير المخدرة وهـذا ما يتـوخى الجزء التـالي تحقيقه حيث سيتم وصف هذه العقاقير وتصنيفها وايضاح أثر كل منها بإيجاز.

المواد الخافضة للنشاط والحيوية •
Depressants

العقاقير الخافضة للنشاط والحيوية هي مواد كيميائية تستخدم طبياً بكميات قليلة لمعالجة الأرق اذ انها تؤدي الى النوم أو هي قد تعطى بكميات متوسطة لخفض القلق (أي بهدف التهدئة) ولهذا فهي تسمى بالعقاقير المهدئة ـ المنومة Sedative - Hypnotic واذا تم تناولها بكميات كبيرة فهي تؤدي الى التحمل والاعتماد الجسمي بل وقد تؤدي الى الأغماء أو الموت وهذه العقاقير نوعان هما :

أ ـ الباربيتوريت Barbiturates

وهذه مجموعة عقاقير مهدئة تستخدم أساساً لخفض التوتر النفسي ولإحداث الاسترخاء والنوم . . ومن أكثر هذه العقاقير شيوعاً النمبيوتال Nembutal والسيكونال Seconal والبوتيسيريين Butiserpine وهذه العقاقير جميعاً يحصل عليها المدمنون بالقيام بزيارة الأطباء مدعين الأرق .

واذا تناولها الانسان بكميات كبيرة أو اذا تناولها مع الكحوليات فإن نتائجها قد تكون بالغة الخطورة .

ان أثر هذه العقاقير يستمر في العادة لمدة أربع ساعات . واذا تناولها الشخص على نحو متواصل على مدى أسبوعين فإن ظاهرة التحمل تظهر لديه حيث انه يبدأ تدريجياً بزيادة الكمية التي يتناولها وتتطور لديه مشكلة الادمان ، كذلك يشبه أثرها الى حد بعيد أثر الكحوليات اذ انها تؤدي الى الاسترخاء والنشاط الاجتماعي وتحد من القدرة على اتخاذ القرار والكلام والتآزر الحركي . واذا توقف المدمن عن تناولها تحدث لديه اعراض انسحابية شديدة للغاية الأمر الذي يستدعي الاشراف الطبي .

ب ـ العقاقير المخدرة Narcotics :

وهي عقاقير تعمل على خفض الألم ذي المنشأ الجسدي والنفسي أيضاً وتحدث حالة من الاسترخاء ، ومن هذه العقاقير الأفيون Opium والذي يعد المورفين Morphine أقوى العناصر

الموجودة فيه كذلك فمن هذه العقاقير الهيروين Heroin الذي ظن العلماء ذات يوم انه يوقف الآلام دون أن يؤدي الى الادمان. ان هذه العقاقير تولد لدى المدمن شعوراً بالسعادة الغامرة والرضا والراحة وهذا الشعور يستمر مدة أربع ساعات تقريباً بعدها يشعر المدمن بحاجة عارمة للحصول على المادة مجدداً ويترتب على تناول هذه العقاقير بشكل متواصل تطور التحمل والاعتماد. وفي حالة توقف المدمن عن تعاطيها يحدث لديه أعراض انسحابية مريرة ومؤلمة جداً. وتشتمل الأعراض الانسحابية على التثاؤب، والعرق والتقيؤ، والاسهال، وزيادة نبضات القلب، وزيادة معدل التنفس، والرشح، والهلوسة، ومعاناة آلام في المعدة.

العقاقير المنشطةStimulants

يتمثل الأثر الأساسي لهذه العقاقير بتزويد الفرد بالطاقة وبمساعدته على اليقظة والشعور بالثقة Balter and Levien, 1969

الجدول رقم (١)

العقاقير النفسية

١ ـ العقاقير الخافضة للنشاط والحيوية	٢ ـ ١ ـ ١ ـ البنزدرين.
١ ـ ١ ـ العقاقير المخدرة.	٢ ـ ١ ـ ٢ ـ الدكسيدرين.
١ ـ ١ ـ ١ ـ الأفيون	٢ ـ ١ ـ ٣ ـ الميثدرين
١ ـ ١ ـ ٢ ـ المورفين	٢ ـ ٢ ـ الكوكايين.
١ ـ ١ ـ ٣ ـ الهيروين	٢ ـ ٣ ـ القات.
١ ـ ١ ـ ٤ ـ الميثادون	٣ ـ العقاقير المحدثة للهلوسة
١ ـ ٢ ـ الباربيتوريت.	٣ ـ ١ ـ الميسكالين.
١ ـ ٢ ـ ١ ـ النمبيوتال.	٣ ـ ٢ ـ البسيلوسيبين
١ ـ ٢ ـ ٢ ـ السيكونال.	٣ ـ ٣ ـ ل. س. د.
١ ـ ٢ ـ ٣ ـ البوتسيربين	٤ ـ العقاقير المحدثة للسعادة والحيوية.
٢ ـ العقاقير المنشطة	٤ ـ ١ ـ الماريوانا
٢ ـ ١ ـ الأمفيتامينات	٤ ـ ٢ ـ الحشيش.

وعلى أية حال، فغالباً ما يعقب هذه الحالة شعور بالاكتئاب والتعب. كذلك فإن الاستمرار بتناول هذه العقاقير يؤدي الى التحمل وربما الى الاعتماد الجسمي والنفسي أيضاً.

وهذه العقاقير ثلاثة أنواع رئيسية هي الكوكايين، والأمفيتامينات، والقات.

أ ـ الكوكايين Cocaine

يعتبر الكوكايين أقوى المواد النفسية المنشطة وأكثرها استخداماً إنه يولد الشعور بالقوة وبالسعادة وبتحسن القدرات العقلية. . ويستمر أثره على الانسان مدة وجيزة وهو يؤدي الى تطور الاعتماد النفسي وليس الاعتماد الجسمي ومن الآثار السلبية التي قد تنجم عنه الهلوسة (حيث يشعر المدمن بوجود بق تحت جلده) وفقدان الوزن ومشكلات أنفية مزمنة وأعراض انسحابية تتصف عموماً بكونها غير شديدة.

ب ـ الأمفيتامينات : Amphetamines

الأمفيتامينات عقاقير تستخدم طبياً لمعالجة البدانة وبعض المشكلات الأخرى. وهي قد تحسن التوازن الحركي ولهذا السبب يستخدمها بعض الرياضيين، وتساعد على السهر ولذلك يستعملها بعض الطلبة أيام الامتحانات، أما الاعتقاد السائد لدى البعض بأن هذه العقاقير تحسن مستوى الأداء العقلي فهو اعتقاد خاطىء لا تدعمه الأدلة العلمية هذا ويؤدي تناول هذه العقاقير بكميات كبيرة الى الاعتماد والتحمل وبعد ذلك قد يؤدى تعاطيها الى الهلوسة وبعض الاضطرابات النفسية الأخرى. ومن أكثر هذه العقاقير استخداماً البنزدرين Benzedrine والدكسيدرين Dexedrine والميثدرين Methedrine والريتالين Ritalian

جـ ـ القات : Khat

وأخيراً فإن من العقاقير المنشطة نفسياً القات والذي يشبه أثره أثر الأمفيتامينات، الآ ان القات لا يؤدي الى تطور الاعتماد الجسمي أو التحمل.

العقاقير المحدثة للهلوسة Hallucinogens

تسمى هذه العقاقير بهذا الاسم لأنها تؤثر على حالة الوعي حيث انها، من خلال تأثيرها على

الجهاز العصبي المركزي، تحدث تغيرات في الادراك الحسي. والأثر الأساسي لهذه العقاقير يتمثل بالاهتمام والتركيز على الخبرات الذاتية. وعند تعاطيها يشعر الانسان ان ألوان الأشياء قد تبدلت وان الأشياء العادية قد أصبحت جميلة وذات معنى ويستمر أثر هذه العقاقير مدة اثنتي عشرة ساعة اضافة الى ذلك، فإنها تؤدي الى الاكتئاب والانطواء الاجتماعي، وبعض الاضطرابات الجسمية. ويحدث التحمل بسرعة الا ان المدمن لا يتطور لديه الاعتماد الفسيولوجي أو النفسي ولا هو يعاني الأعراض الانسحابية في حالة التوقف عن تعاطي المادة

ومن أكثر أنواع هذه العقاقير شيوعاً المسكالين Mescaline والبسيلوسيبين Psilocybin والمادة الحامضية ل. س د L. S. D.

العقاقير المحدثة للسعادة والرضا Euphorics

تشمل هذه العقاقير كلاً من الحشيش Hashish والماريوانا Marijuana ويتمثل الأثر الأساسي لهذه العقاقير بالشعور بسعادة غامرة وبالخفة والاسترخاء وزيادة الثقة بالذات وتحسن مستوى الوعي والابداع Santrock 1984 أما الآثار طويلة المدى فهي تشمل ضعف جهاز المناعة، وخفض مستوى الهرمون الذكري (التستوسيترون) والضعف النفسي العام، أما من حيث الآثار الجسمية فهي تشبه الى حد بعيد تلك التي تنجم عن التدخين

هذا وقد أشار تقرير حديث لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة الى ان معظم أنواع العقاقير المهدئة والعقاقير المنشطة والعقاقير المحدثة للسعادة والرضا قد أصبحت منتشرة بمستويات متفاوتة في العديد من الدول العربية. (٥)

تطور مشكلة تعاطي المخدرات

يتوخى هذا الفصل إلقاء الضوء على بعض العوامل المرتبطة بمشكلة تعاطي المخدرات. ولا ريب في أن هذه المهمة تنطوي على صعوبات جمة ذلك أن تحديد الأسباب التي تكمن وراء تعاطي الفرد للمخدرات أو العوامل المرتبطة بنمط اساءة استعمال العقاقير لديه ليس أمراً يسيراً. فالادمان ليس نتاج عامل واضح أو محدد ولكنه محصلة عوامل عديدة تتفاعل فيما بينها بطرق بالغة التعقيد. وفيما يلي وصف موجز لأهم هذه العوامل (٦)

لقد كتب بكيت Beckett, 1974 يقول ان مشكلة تعاطي المخدرات تحدث اذا توفرت ثلاثة عوامل هي البذور، والتربة، والمناخ. أما البذور فهي العقاقير وتوفرها في المجتمع، واما التربة فهي الشخصية المضطربة، وأما المناخ فهو البيئة الاجتماعية التي توافق على استعمال العقاقير.

فيما يتصل بالعامل الأول فلا غرابة في القول بأنه لن يكون هناك مشكلة ادمان اذا لم تتوفر العقاقير النفسية في المجتمع Ausbel, 1961 ولهذا السبب وجهت الجهود الوقائية على المستوى المحلي والاقليمي والدولي للحد من انتشار هذه العقاقير. فإذا لم تتوفر المخدرات للأفراد في مجتمع ما فإن حتى أولئك الذين لديهم قابلية لإساءة استعمال العقاقير لن تتطور لديهم مشكلة تعاطي المخدرات Price and Lynn. 1981

الجدول رقم (٢)

الأثار قصيرة المدى وطويلة المدى للعقاقير النفسية

العقاقير النفسية	الآثار قصيرة المدى	الآثار طويلة المدى
العقاقير الخافضة للنشاط والحيوية	الاسترخاء، بطء التنفس، الخمول والكميات الكبيرة قد تكون مميتة	النوم، التهيج، الذعر، الارتجاف القلق، الأعراض الانسحابية، الاعتماد الجسمي والنفسي.
العقاقير المحدثة للهلوسة	تغيرات في حالة الوعي والمزاج، تشوهات حسية، والشعور بالهلع	الذهان، الاكتئاب، عدم القدرة على التركيز، فقدان الذاكرة، والأرق.
العقاقير المنشطة	ارتفاع ضغط الدم، الأرق، فقدان الشهية والكميات الكبيرة قد تؤدي الى الموت	أعراض انسحابية شديدة، الهلوسة، الاكتئاب، التشنج، الاعتماد النفسي والجسمي، والكوارث الاقتصادية.
العقاقير المحدثة للسعادة والرضا	الاسترخاء، الشعور بالارتياح، تغيير الحالة الادراكية، الضحك، الارتباك القلق، والهلع	عدم القدرة على التركيز والاعتماد النفسي، واضطرابات جسمية ونفسية

أما فيما يتصل بالعامل الثاني وهو الشخصية المضطربة فقد حظي هذا الموضوع منذ زمن طويل باهتمام الباحثين والمعالجين على حد سواء، فأجريت دراسات عديدة جداً للتعرف الى

تكوين شخصية المدمنين قبل البدء بتعاطي المخدرات Premorbid Personality Structure وتحديد المشكلات السلوكية التي يعانيها هؤلاء الأفراد في المراحل العمرية الباكرة Hamburg el al. 1975 ولقد كانت وجهة النظر النفسية التقليدية ولا تزال تتمثل في التأكيد على أن هناك شخصية ادمانية Addicitive Personality تجعل الشخص عرضة للادمان. ومن الخصائص الأساسية التي تميز هذا النمط من الشخصية: البحث عن خبرات غير اعتيادية، وعدم القدرة على كبح الرغبات، وعدم القدرة على التعامل مع الانفعالات بطريقة تكيفية، والحاجة الى التعويض عن مفهوم الذات السلبي، وعدم الكفاية الشخصية، وعدم الشعور بالراحة النفسية، ومعاناة القلق والاكتئاب ورفض الآخرين وغير ذلك من المشاعر السلبية «انظر الفصل المتعلق بالخصائص الشخصية لمتعاطي المخدرات». وعلى الرغم من أن المعرفة العلمية المتصلة بهذه الخصائص قد تأتت من دراسات أجريت على المدمنين بعد تطور مشكلة الادمان لديهم وليس قبله، الّا أن ثمة أدلة علمية تدعم الاعتقاد السائد بأن بعض الناس أكثر عرضة للادمان من غيرهم بسبب بنيتهم السيكولوجية والاضطرابات السلوكية الموجودة لديهم Bourne, 1974 وعلى أية حال، فإن وجود الاضطرابات النفسية لا يعني بالضرورة أن مشكلة تعاطي المخدرات نتيجة حتمية، فعلى الرغم من أن هذه المشكلة تنتج عن تاريخ طويل من سوء التكيف النفسي، فالحقيقة هي أنه لا سوء التكيف ولا التكوين الشخصي يكفيان لتفسير تطور الادمان Chein et al. 1964 فهذه العوامل تلعب دوراً مهماً في المراحل الأولى من اساءة استعمال العقاقير، أما بعد تطور الاعتماد على العقاقير فثمة عوامل فسيولوجية قوية تحدث الاعتماد الجسمي كذلك فإن خبرة المدمن مع العقاقير ذات أثر بالغ على تطور مشكلة الادمان لديه . فإذا ترتب على تناول العقاقير تغيرات تكيفية أو وظيفية فإن ذلك سيعني زيادة احتمالات حدوث المشكلة. فكثيرون هم المدمنون الذين يشعرون بالسعادة والاسترخاء والراحة عند تعاطي المخدرات(٧) كذلك فتعاطي المخدرات قد يعمل على خفض القلق والتوتر النفسي لدى المدمن، أو قد يتخذ وسيلة لتجنب المشكلات والهروب من الواقع (٨)

وأما العامل الثالث، وهو البيئة الاجتماعية، فهو أيضاً يلعب دوراً حاسماً في تطور مشكلة الادمان. ومن العناصر المهمة في هذه البيئة الرفاق، والأسرة، والعادات والقيم السائدة في المجتمع، والاتجاهات نحو استعمال العقاقير، وممارسات المجتمع الطبي، والدور الذي تقوم به وسائل الاعلام. فلعل محاولات تغيير البيئة الاجتماعية أكثر فاعلية للوقاية من مشكلة المخدرات من تغيير نفسية الأفراد الذين لديهم قابلية للادمان.

هذا وسنتناول في هذا البحث دور كل من الرفاق والأسرة لما لهذين العاملين من أثر بالغ .

الرفـــــاق

تعتبر مجموعة الرفاق Peers من العناصر المهمة في بيئة الفرد وبخاصة في مرحلة المراهقة، فمواقف هذه المجموعة واتجاهاتها نحو المراهق تترك أثراً بالغاً على سلوكه ذلك انه يحتاج الى قبول رفاقه له وعدم فوزه به يؤدي الى الاحباط والحزن والتوتر. وتزود مجموعة الرفاق الفرد بأنماط معينة من الروابط الاجتماعية وجملة من المعايير السلوكية وشروط الثواب والعقاب... وهي تزود الفرد بخبرات تسمح له بتجريب الأفكار والأنماط السلوكية المختلفة وبالمعلومات التي يحتاج اليها لمقارنة أدائه بأداء الآخرين من حوله. ومن خلال هذا كله قد تدفع مجموعة الرفاق بالفرد الى السلوك على نحو لا يرغب فيه شخصياً. فضغوطات الرفاق ترغم الفرد على الامتثال لمعاييرها وهذا الامتثال قد ينجم عنه أنماط سلوكية ايجابية أو أنماط سلوكية سلبية.

وقد لوحظ ان العديد من المشكلات والاضطرابات (بما فيها مشكلة تعاطي المخدرات) ترتبط بالانطواء والانفعال الاجتماعي وعدم القدرة على بناء العلاقات الاجتماعية الطبيعية مع الآخرين والحفاظ عليها Mac Donald, 1984 ومن جهة أخرى فإن ضغوطات الرفاق من العوامل المهمة التي تكمن وراء مشكلة تعاطي المخدرات لدى الشباب، فإذا كانت المجموعة التي ينتمي لها المراهق تتعاطى المخدرات فهو على الأغلب سيجرب تناول العقاقير ولو بهدف مجاراة المجموعة، وانه لمن الصعوبة بمكان على الفرد أن يتعاطى المخدرات دون مجموعة من الرفاق يشعر معها بالاسترخاء والأمن Beckett. 1977 فقد وجد روردونسن - جيربر Rohr and Denson - Gerber, 1977 في دراسة أجريت على ٨٠٠ مراهق من متعاطي المخدرات ان اساءة استعمال الرفاق للعقاقير قد شكلت المتغير الأكثر أهمية في تطور مشكلة الادمان، أما كاندل Kandel, 1973 فوجد أن تأثير الرفاق كان أقوى من تأثير الأسرة فيما يتعلق بتطور هذه المشكلة.(٩)

وعلى أية حال فثمة عوامل أخرى غير ضغوطات الرفاق تؤثر على المراهق، ومن هذه العوامل عدم النضج النمائي الذي يعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي تقود بالمراهق الى الاعتماد الجسمي على العقاقير الخطرة. فمرحلة المراهقة في معظم المجتمعات البشرية انما هي مرحلة لأزمة

في الهوية Identity Crisis [١٠] على الفرد فيها ان يتخذ قرارات حاسمة يترتب عليها آثار طويلة المدى على مجرى حياته. ويعتقد البعض أن عملية اتخاذ القرارات المصيرية في هذه المرحلة بالغة الصعوبة. ولعل بعض المراهقين يلجأون الى العقاقير وذلك في حالة توفرها كمحاولة لتجنب اتخاذ هذه القرارات.

الأســـــرة

يدرك العاملون في الأوساط الاجتماعية والنفسية والتربوية الأثر البالغ للأسرة وبخاصة الوالدين، على تشكيل شخصية الفرد، فأساليب معاملة الآباء والأبناء لها دور حاسم في مفهوم الأبناء لذواتهم وأنماط تكيفهم ومستوى شعورهم بالأمن وقدرتهم على التغلب على مشكلات الحياة اليومية وقد دفعت هذه الحقيقة بالاختصاصيين في ميدان العلاج الأسري الى النظر الى المشكلات التي يعانيها الأفراد على أنها مجرد أعراض لصعوبات على صعيد الأسرة. فالفرد هو الذي تظهر لديه الأعراض المرضية ولكن الأسرة هي التي تعاني المشكلة Parker, 1981 وتبين مراجعة الأدبيات المتصلة بالادمان ان الافتراض السائد هو ان وجود الشخص المدمن يعني وجود أسرة مضطربة. وقد كتب فوث Voth, 1981 يقول ان الاضطرابات النفسية التي تقود الفرد الى اساءة استعمال العقاقير المخدرة انما هي نتاج لنوعية البيئة الأسرية وأنماط التنشئة الأسرية وانه يصعب فهم مشكلة الادمان دون ادراك المتغيرات الأسرية ذات العلاقة الوظيفية بالصحة النفسية وقوة الشخصية والنضج والقدرة على تحمل المسئولية. . فقد أكد هذا الباحث أن مشكلة الادمان في الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت كارثة وطنية بسبب المشكلات المتصلة بنظام الأسرة وطرائق تربية الأطفال . هذا وتشير الدراسات الى أن المتغيرات الأسرية التالية ترتبط بتطور مشكلة الادمان لدى الأبناء. Karen, 1981

١ ـ عدم تماسك الأسرة.

٢ ـ اتجاهات الوالدين نحو العقاقير أو اساءة استعمالهما لها

٣ ـ غياب التواصل الفاعل بين الآباء والأبناء وعدم تعبير الآباء عن حبهما للأبناء.

٤ ـ عدم تمسك الأسرة بأصول الدين.

٥ ـ اعطاء الآباء للأبناء الحرية المطلقة والاستقلالية التامة من جهة أو فرض القيود الشديدة عليهم من جهة أخرى.

٦ ـ انفصال الآباء عن الأبناء لسبب أو لآخر.

٧ ـ الخلافات الحادة والمستمرة بين الوالدين.

وعلى أية حال، فكما ان اضطراب الأسرة قد يؤدي الى تعاطي الأبناء للمخدرات فإن تعاطي الأبناء للمخدرات سيقود الى أسرة مضطربة أيضاً. بعبارة أخرى ان تعاطي الابن للمخدرات قد يكون سبب اضطراب الأسرة وليس نتيجته. فالمدمن قد يسرق ممتلكات الأسرة ويبيعها ليحصل على المخدرات وهو قد يتسبب في أزمات متلاحقة لأسرته، أو قد يتجنب التفاعل مع أسرته وأصدقائه وأقاربه ليقضي الوقت كله مع المجتمع المدمن. فقد وجد شين ورفاقه Chein et al. 1964 ان البيئة الأسرية المضطربة تؤدي الى ذات ضعيفة وهذه الذات تتصف بعدم القدرة على تقويم الواقع أو توجيه الذات، وبعدم تقبل الاحباط وبعدم قبول الذات وبعدم الشعور بالشخصية الذاتية والهوية الذاتية. ومن المتغيرات الرئيسية المتصلة بالذات الضعيفة رفض الأم لابنها أو معاملته بعدوانية وبحماية زائدة، والفروق الاجتماعية والثقافية الكبيرة بين الأم والأب من جهة وبينها وبين المجتمع المحلي من جهة أخرى وعدم وجود علاقة مودة واحترام بين الأب والأم، وعدم توافق طموحات الوالدين وتوقعاتهما مع القدرات الحقيقية للابن.

تفسير مشكلة تعاطي المخدرات: الاتجاهات النظرية

يعرض هذا الفصل النماذج النظرية الرئيسية التي حاولت تقديم تفسيرات لظاهرة تعاطي المخدرات ويوضح المبادىء والافتراضات الأساسية التي تقوم عليها هذه النماذج ويتضح من هذا العرض ان التفسيرات المقدمة عديدة ومتنوعة وتنطوي على تباين شديد. ولا غرابة في ذلك، فظاهرة الادمان على العقاقير الخطرة ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه والأسباب. هذا وتقتصر المناقشة في هذا الفصل على أكثر النماذج النظرية قبولاً وهي المنحى الاجتماعي والمنحى السلوكي والمنحى التحليلي النفسي والمنحى الانساني.

الاتجاه الاجتماعي: Sociological Approach

تتمثل وجهة نظر علم الاجتماع في اعتبار مشكلة تعاطي المخدرات مشكلة اجتماعية أساساً وليست مشكلة طبية فحسب. وتستند وجهة النظر هذه الى افتراض مفاده أن جذور هذه

المشكلة تمتد في العمليات الاجتماعية وليس في العمليات الجسمية والنفسية فقط.

فإساءة استعمال العقاقير ترتبط بالمتغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية[١٨] وعلى وجه التحديد، فهي تنبع من الصعوبات التي يواجهها الفرد في علاقاته مع الآخرين وفي التعايش مع ضغوطات الحياة اليومية. وهي كذلك لا تنطوي على تهديد للفرد المدمن فحسب ولكنها تعمل على تهديد المجتمع أيضاً، وفيما يلي عرض سريع للمفاهيم التي يقدمها علماء الاجتماع لتفسير ظاهرة تعاطي المخدرات Alksne, 1981.

المنحى البنائي.

يستند المنحى البنائي Structural Approach في تفسيره لمشكلة تعاطي المخدرات الى حقيقة ان النظام الاجتماعي يبني على جملة من القيم والعادات والتقاليد المشتركة والأدوار الاجتماعية التي تقود الفرد الى احترام قواعد السلوك العامة وعدم إيذاء الذات أو إيذاء الآخرين. ويعتبر مفهوم كراهية المجتمع Anomie من المفاهيم الرئيسة التي يستخدمها أصحاب هذا المنحى لتفسير الانحراف وبخاصة منه الانحراف المتصل بتعاطي العقاقير بطريقة غير مشروعة.. ويشير مفهوم كراهية المجتمع الى انفصال الأفراد عن معايير المجتمع وعدم امتثالهم لها. وهذه الحالة من اللاسواء تولد لدى الفرد شعوراً بالاغتراب Alienation عن المؤسسات المجتمعية الرئيسة.. وتبعاً لهذا التفسير يعامل الادمان بوصفه تراجعاً وعصياناً وتمرداً على المجتمع والأسرة.

المنحى العلمي:

يؤكد المنحى العلمي Process Approach على دور عملية التعلم الاجتماعي في تطور السلوك الجانح وبخاصة في أوقات الاختلالات والفوضى الاجتماعية. ففي هذه الفترات لا تعود المعايير والقيم الاجتماعية المقبولة قادرة على ضبط سلوك بعض الأفراد مما يدفعهم الى الاستجابة للاتجاهات الانحرافية في المجتمع وفي ظل هذه الظروف يصبح تعاطي المخدرات على الرغم من مضاره الخطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع أمراً ممكناً ومقبولاً. وفي ظل هذه الظروف أيضاً تؤدي عمليات التفاعل الاجتماعي والعلاقات المتبادلة الى انتماء الفرد الى مجتمع المدمنين، وقد تعرض هذا المنحى لانتقادات عديدة فاتهم بأنه يهمل دور المدمن نفسه وارادته الحرة والعوامل البيولوجية

وغير ذلك. ومهما يكن الأمر، فإن الأساليب العلاجية والتأهيلية المستندة الى هذا المنحى قد وظفت بفعالية في حقل الادمان.

المنحى الراديكالي:

يفترض أصحاب المنحى الراديكالي Radical Approach والذي يعرف أيضاً باسم منحى الصراع الاجتماعي Conflict Approach ان السلوك الجانح (بما في ذلك اساءة استعمال العقاقير). يعود الى خلل في المجتمع وليس في الفرد ذاته. فاتباع هذا المنحى يعتقدون ان الأفراد يعيشون صراعاً عنيفاً بسبب عدم تساوي الفرص في المجتمع وسيطرة ذوي النفوذ الاقتصادي على الفئات الأقل حظاً وقوة في المجتمع. ولهذا فهم يؤمنون بضرورة اعادة تنظيم المجتمع وتغيير ظروفه الاقتصادية والتشريعية بحيث تنتفي الحاجة الى تعاطي المخدرات.

المنحى التصنيفي:

أما المنحى التصنيفي Labeling Approach أو ما يعرف أيضاً باسم المنحى التفاعلي Interactionist Perspective فهو يقوم على افتراض ان المدمن يستمر بتعاطي المخدرات لأنه قد صنف هكذا من قبل المسئولين في المجتمع. ويعتقد اتباع هذا المنحى ان تصنيف الشخص على انه ينتمي الى المجتمع الادماني قد ينجم عنه مشكلات عديدة. فالتصنيف يعمل على عزل الفرد عن مجتمعه وذلك ينجم عنه اتجاهات سلبية نحوه من قبل المجتمع غير المدمن. كذلك فإن الضغوطات السلبية التي يمارسها المجتمع تؤثر على ادراك الفرد لذاته. . وهذا ما يعرف في ميدان علم النفس الاجتماعي باسم النبوءة المحققة لذاتها Self-Fulfilling Prophecy.

وتشير هذه الظاهرة الى أنه اذا صنف شخص ما على نحو معين فإن الآخرين تتطور لديهم توقعات معينة منه وهذه التوقعات لا تؤثر على طريقة تعاملهم معه فقط ولكنها تؤثر على الأداء الفعلي للشخص الذي تم تصنيفه أيضاً.

وفي هذا الصدد، يحذر البعض من أن التصنيفات التي تستخدمها مؤسسات تأهيل المدمنين قد تطمس الآثار الايجابية المتوخاة من العلاج والتأهيل. فهذه المؤسسات قد تعمل بمثابة «مدارس للجنوح» يتعلم فيها المدمن ويصبح خبيراً في كيفية الحصول على العقاقير المخدرة Winick, 1974.

الاتجاه السلوكي Behavioral Approach

يتبنى النموذج السلوكي استخدام الطرائق العلمية المتمثلة بالتحليل التجريبي والقياس الموضوعي لدراسة الظواهر السلوكية، ويدعو الى التخلي عن التفسيرات التي تقوم على التنظير التجريدي والتخمين ولهذا جاءت المبادىء التي يستند اليها هذا النموذج والأساليب التي يوظفها مستندة الى نتائج البحوث العلمية التجريبية. وعلى ضوء نتائج الدراسات المستفيضة فإن المبدأ الرئيسي الذي يقوم عليه هذا النموذج هو أن السلوك نتاج الظروف البيئية وليس مجرد عرض خارجي لما يدور داخل جسم الانسان من مشاعر وأفكار وعمليات وصراعات نفسية داخلية أخرى. وما يعنيه ذلك هو ان تفسير السلوك الانساني يستلزم التركيز على تحليل الظروف البيئية التي تلي السلوك ذلك ان السلوك محكوم بنتائجه فإذا كانت نتائج السلوك ايجابية فإنها تعمل على تقويته في المستقبل اما اذا كانت النتائج سلبية فإنها تعمل على اضعاف السلوك في المستقبل. وتتمثل النتائج الايجابية في تعرض الفرد لشيء يحبه أو يحتاج اليه وهذا ما يسمى بالتعزيز الايجابي أو في تخلصه من شيء لا يحبه أو ينفره وهذا ما يسمى بالتعزيز السلبي، أما النتائج السلبية فتتمثل بتعرض الفرد لشيء لا يحبه أو ينفره وهذا ما يسمى بالعقاب من الدرجة الأولى، أو الى حرمانه من شيء يحبه أو يحتاج اليه وهذا ما يسمى بالعقاب من الدرجة الثانية. ويعتبر التعزيز reinforcement وبخاصة التعزيز الايجابي من أهم المبادىء التي يقوم عليها النموذج السلوكي فالتعزيز لا يعمل على تطوير الأنماط السلوكية وتقويتها فحسب ولكنه ذو وظائف أخرى منها الوظيفة الانفعالية (حيث انه يحسن مفهوم الذات) والوظيفة التشجيعية (حيث انه مفتاح الدافعية) والوظيفة المعلوماتية (حيث انه يعمل بمثابة تغذية راجعة). وكما يعتقد السلوكيون فالتاريخ التعزيزي هو العامل الحاسم الذي يعمل على تشكيل شخصية الفرد.

ويتحدث السلوكيون عن نوعين رئيسين من السلوك هما السلوك الاستجابي والسلوك الاجرائي يشير السلوك الاستجابي أو ما يعرف أيضاً باسم رد الفعل الانعكاسي Reflexive Behavior الى الاستجابة التي تتحكم بها المثيرات البيئية التي تسبقها وليس المثيرات التي تتبعها وتسمى المثيرات التي تسبق السلوك بالمثيرات القبلية Antecedents وتسمى المثيرات التي تتبع السلوك بالمثيرات البعدية Consequences ، وتتغير المثيرات القبلية التي تستجر السلوك الاستجابي بفعل الخبرات التعليمية أو ما يسمى بالعمليات الاشراطية Conditioning وتسمى المثيرات التي

تستجر هذا النوع من السلوك دونما خبرة سابقة بالمثيرات غير الشرطية، أما المثيرات التي نسجره بعد العملية الاشراطية فهي تسمى بالمثيرات الشرطية

هـذا وتعرف مبـادىء التعلم التي توضـح تشكل العـلاقات بـين الـظروف البيئـة القبليـة والسلوك الاستجابي بمبادىء الأشـراط الكلاسيكي Classical Conditioning أو مبـادىء الأشـراط البافلوفي Pavlovian Conditioning نسبة الى عالم الفسيولوجيا الشهير ايفان بـافلوف الذي كـان أول من أوضح هذه المبادىء تجريبياً في بداية هذا القرن.

أما النوع الثاني من السلوك فهو السلوك الاجرائي Operant Behavior وهذا السلوك لا يتـأثر بالبيئة فحسب ولكنه يؤثر فيها أيضاً. فالسلوك الاجرائي يتضمن استجابات نشـطة وفاعلة تصـدر عن الانسان فينجم عنها تغيـرات بيئية معينـة وهذه التغيـرات بدورهـا تؤثر بقـوة في هذا السـلوك، فالسلوك الاجرائي خلافاً للسلوك الاستجابي يتأثر بالمثيرات البعدية، وعلى أية حال فـذلك لا يعني ان المثيرات القبلية لا علاقة لها بالسلوك الاجرائي ولكن طبيعة هـذه العلاقـة تختلف عن تلك التي تربط المثيرات القبلية بالسلوك الاستجابي، فالمثيـرات القبلية لا تستجـر السلوك الاجرائي ولكنهـا تهيء الفرصة لحدوثه فحسب، ولـذا فهي تسمى بالمثيـرات التمييزيـة للاشـارة الى انها من خلال ارتباطها بنتائج السلوك قد تزيد من احتمالات حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المماثلة.

هـذا وتسمى مبادىء التعلم التي تـوضـح اثـر المتغيـرات البيئيـة عـلى السلوك بـالاشـراط الاجـرائي Operant Conditioning والذي يقتـرن بـاسم عـالم النفس الأمـريكي الشهـير ب. ف. سكنر

وفي السنـوات الأخيرة ظهـرت نماذج سلوكيـة جديـدة من أهمهاالتعلم الاجتمـاعي Social Learning Model والذي يحاول تحليل الظاهرة السلوكية من خلال تحليل العـوامل البيئيـة والمعرفيـة والبيولوجية التي تؤثر على السلوك. فهذا النموذج الذي يقترن باسم عالم النفس الأمريكي البرت باندورا يسند دوراً مهماً للعمليات المعرفية (الوسيطية) التي تحدث بين المثـير والاستجابـة، فالتعلم تبعاً لهذا النموذج لا يتطلب التعرض للمثيرات البيئية بشكل مبـاشر ولكنه يحـدث بفعل مـلاحظة الآخرين ومحاكاتهم.

وعلى ضوء نتائج البحوث العلمية فإن النموذج السلوكي يقوم على الافتراضات الأساسية التالية :

١ ـ ان السلوك لا يحدث عشوائياً ولكنه كغيره من الظواهر الأخرى ظاهرة حتمية ونظامية تضبطها المتغيرات الوراثية والبيئية تبعاً لقوانين معينة .

٢ ـ ان مهمة علم السلوك الأساسية تتمثل في اكتشاف العلاقات الوظيفية بين المتغيرات البيئية والسلوك . وأفضل طريقة لاكتشاف ذلك هي الطريقة العلمية التجريبية والتي تشمل ضبط المتغيرات البيئية (المستقلة) وملاحظة أثر ذلك على السلوك (المتغير التابع)

٣ ـ ان علم السلوك يهتم بدراسة السلوك الظاهر القابل للملاحظة المباشرة وذلك حرصاً على جمع البيانات الموضوعية التي تتصف بالمصداقية العلمية ، وذلك لا يعني بالطبع ان علم السلوك لا يتعامل مع المظاهر السلوكية والنفسية العامة أو المعقدة أو الخفية ولكنه يعمل على صياغتها على هيئة نتاجات سلوكية واضحة ودقيقة يمكن قياسها

٤ ـ ان العوامل الوراثية تحدد بعض أنواع السلوك التي تصدر عن الأفراد ، فالانسان لا يولد صفحة بيضاء ولكنه يولد ولديه بعض الاستعدادات والقابليات السلوكية الفطرية المحددة . ولكن الخبرات البيئية تحدد خصائص هذه الأنواع السلوكية وهي اما أن تطور القابليات السلوكية وتدعمها واما أن تضعفها وتطمسها

٥ ـ ان اجراء التجارب العلمية بهدف التعرف الى العوامل المرتبطة وظيفياً بسلوك الحيوان تساعدنا على تحديد المفاهيم السلوكية الرئيسة التي يمكن التحقق منها على مستوى السلوك البشري ولا ينطوي ذلك على افتراض ان سلوك الانسان لا يختلف عن سلوك الحيوان ولكنه يستند الى امكانية التحكم بماضي الحيوان وبظروفه الحالية بسهولة نسبياً في المعامل التجريبية

٦ ـ ان السلوك الانساني سوياً كان أو شاذاً ، سلوك متعلم في معظم الأحيان ويخضع لمبادىء التعلم ذاتها ، فالتعزيز لا يقوي السلوك السوي فحسب ولكنه يقوي السلوك الشاذ أيضاً اذا تبعه بطريقة منظمة . وبالمثل فإن العقاب يعمل على اضعاف السلوك السوي والسلوك الشاذ أيضاً ، بعبارة أخرى ، ان السلوك الشاذ من وجهة نظر العالم السلوكي هو نتاج خلل في عملية التعلم . . انه ليس عرضاً لمشكلة نفسية داخلية أو صراع انفعالي تحتي ولكن السلوك الظاهر بحد ذاته هو المشكلة .

وفيما يتعلق بمشكلة تعاطي المخدرات، تؤكد النظرية السلوكية على الدور التعزيزي الذي تلعبه المواد المخدرة في تطوير السلوك الادماني ودعمه Wikler, 1973 فالعقاقير لها خصائص تعزيزية تتضح من خلال تعاطيها مرة تلو أخرى . . فالمدمنون يتعاطون المواد المخدرة بغية الحصول على النشوة والاسترخاء والسعادة وفي ذلك تعزيز ايجابي، وهم يتعاطونها أيضاً بغية تجنب الأعراض الانسحابية ولخفض الألم والقلق وفي ذلك تعزيز سلبي . . اضافة الى ذلك فإن المثيرات الاجتماعية التي ترتبط بتناول العقاقير هي الأخرى تكتسب خصائص تهزيزية لأنها تقترن بالمثيرات التعزيزية الأولية (العقاقير).

ولهذا فإن هذه المثيرات تعمل بمثابة معززات متعلمة أو ثانوية Davidson, 1982 وتشمل هذه المثيرات كلا من المثيرات والأحداث البيئية الخارجية والمثيرات الداخلية (الحالة النفسية التي تنشأ لدى الفرد عند تناول العقاقير) . كذلك فإن السلوك الادماني يدعم بفعل التعزيز الاجتماعي الذي توفره مجموعة الرفاق الأمر الذي يقود الشخص الذي يسيء استعمال العقاقير الى أن يصبح أحد أعضاء المجتمع المدمن، ومع انتماء الشخص لهذا المجتمع تتطور لديه اتجاهات وقيم ومعتقدات ايجابية نحو استعمال العقاقير والاعتماد عليها Nietzel et al., 1977

ومن ناحية أخرى . فإن العقاقير تلعب دوراً تعزيزياً آخر يتمثل في تهيئة الظروف للشخص للقيام بالأنماط السلوكية التي لا يمكن له القيام بها اذا هو لم يتناول هذه العقاقير . بعبارة أخرى ان تناول العقاقير يعمل بمثابة مثيرات تمييزية تهيء الفرصة للفرد لعمل ما لا يسمح عمله في الظروف الاجتماعية الاعتيادية، كذلك فالنظرية السلوكية تحاول ايضاح الخصائص التعزيزية للعقاقير من خلال الفرضية المعروفة باسم فرضية خفض التوتر Tension-Reduction Hypothesis.

وتشير هذه الفرضية الى أن المدمن يتعاطى المخدرات لأنها تعمل على خفض حالات التوتر النفسي أو لأنها تساعد على تجنب المواقف الصعبة والأحداث المنفرة في الحياة اليومية . وعلى أية حال، فلا بد من الاشارة الى أن بعض الدراسات قد أوضحت أن تعاطي المخدرات على المدى الطويل، يعمل على زيادة مستوى القلق والاكتئاب وليس خفضه . . كذلك فإن هذه الفرضية لا تفسر حقيقة أن الغالبية العظمى من الناس الذين يواجهون ضغوطات نفسية لا يصبحون مدمنين بالضرورة . . وقد دفع هذا باتباع النظرية السلوكية الى البحث عن مفاهيم وتفسيرات سلوكية

أخـرى وقد تمخض عن هـذه البحوث تـأكيد الـدور المهم الذي تلعبـه العوامـل الاجتمـاعيـة والشخصية والبيئية في تطور السلوك الادماني واستمراريته .

الاتجاه التحليلي النفسي : Psychoanalytic Approach

تتعامل نظرية التحليل النفسي مع الانسان بوصفه مخلوقاً انفعالياً غير عقلاني يسعى بتواصل الى خلق توازن بين القوى الداخلية التي تحرك سلوكه «والتي تمتد جذورها في البنية البيولوجية وتمثل الغـرائز» والقـوى الخارجيـة التي تؤثر عليـه «البيئة الاجتمـاعية بمـا تتضمنه من عـادات وتقـاليـد وقيم» وتبعاً لهذا النموذج فإن النمو الشخصي يتشكل بفعـل العلاقـات الدينـاميكية التي تـربط الفرد بمن حولـه والتي يحاول من خـلالها ايجـاد الحلول المناسبـة للصراعـات بين القـوى الداخليـة والقوى الخارجية . وما من شـك في ان أكثر المحللين النفسيـين شهرة هـو سيجمونـد فرويـد فهو مطور نظرية التحليل النفسي .

يستخـدم فرويـد مفاهيم الهـو «Id» والأنا «Ego» والأنـا الأعـلى «Superego» بـاعتبـارهـا الوسائل التي تحدث من خلالها التغيرات في شخصية الانسان

ويمثـل الهـو ذلــك العنصر من عنـاصر الشخصيــة الـذي لا يعــطي أي وزن للمنـطق أو الأخـلاق . انه يعمـل تبعـاً لمبـدأ اللذة فقط ، أمـا الأنـا فهـو الآليـة الـوسيـطة بـين الهـو والعـالم الخارجي انه يعمل تبعاً لمبدأ الواقع فوظيفته الأساسيـة تتمثل بـإيجاد السبـل والمنافـذ التي لا تتنافى مع الواقع لإشباع رغبات الهو وحاجاته . ويحاول الأنا البحث عن حلول توفيقية مناسبة بين الهـو ورغباتـه والأنا الأعـلى «الضمير» فـإذا ما أخفق الأنـا في ذلك شعـر الانسان بـالقلق ، ويلجـأ الانسان في العادة الى التعامل مـع القلق ليس بمواجهتـه وانما بتغـطيته وذلـك من خلال مـا يسمى بآليات الدفاع Defense Mechanisms والتي تشـير الى العمليات العقليـة التي يقوم بهـا الأنا بهـدف مساعدة الشخص على التكيف مع متطلبات الواقع «أنظر الجدول رقم ٣» فـإذا ضعف الأنا وفقـد السيـطرة ازداد مستوى القلق وأصبحت قـدرة الانسان عـلى التكيف النفسي محدودة الأمـر الـذي يؤدي الى ظهور المشكلات والاضطرابات النفسية Burks and Steffire, 1979 .

هذا ويعتقد فـرويد أن البنيـة الأساسيـة للشخصية الانسـانية تتشكـل في السنوات الخمس الأولى من العمر . . وفرويد ليس المنظر الوحيد في ميدان علم النفس الديناميكي ، بل هنـاك علماء

ومنظرون آخرون ومنهم اريك اركسون الذي طور النظرية المعروفة باسم نظرية النمو النفسي - الاجتماعي والتي هدف من خلالها الى ايضاح ان الشخصية السوية هي التي تحاول الوصول الى التوازن بين الدوافع الداخلية ومتطلبات العالم الخارجي. وعلى وجه التحديد تحدث اريكسون عن ثمانية مراحل تشكل كل واحدة منها أزمة نفسية ينبغي على الفرد التغلب عليها حتى ينمو نمواً نفسياً سليماً.

ومن العلماء المشهورين أيضاً الفرد ادلر الذي تستند نظريته الى افتراض مفاده أن الرغبة في القوة والضبط هي التي تعمل بمثابة موجه لنمو الفرد، وهاري سوليفان الذي يعتقد ان الهدف الرئيسي من الحياة هو تحقيق الأمن والذي يحققه الفرد من خلال العلاقات الاجتماعية الناجحة مع الآخرين.

الجدول رقم (٣)

تعريف عام ببعض آليات الدفاع النفسية

آلية الدفاع	التعريف
١ - الكبت «Repression»	آلية الدفاع التي يستخدمها الفرد لإخراج الأفكار والمشاعر المحدثة للتوتر النفسي من الشعور الى اللاشعور
٢ - الأسقاط «Projection» :	آلية الدفاع التي يعزو الفرد من خلالها تصرفاته غير المقبولة الى الأشياء أو الأشخاص الأخرين وذلك بغية تجنب القلق.
٣ - التسامي «Sublimation»	آلية الدفاع المسئولة عن تحويل الغرائز الجنسية الى نشاطات اجتماعية مقبولة.
٤ - النكوص «Regression»	آلية الدفاع التي يعود الفرد من خلالها الى مرحلة نمائية (نفسية - جنسية) سابقة.
٥ - رد الفعل «Reaction Formation»	آلية دفاع تتضمن اخفاء الدوافع غير المرغوب فيها والتعبير عن نقيضها بشكل مبالغ فيه.
٦ - النكران «Denial»	آلية الدفاع التي يستخدمها الفرد لا شعورياً لنكران الواقع الذي يسبب التوتر النفسي لديه
٧ - التبرير «Rationalization»	آلية دفاع تتضمن اخفاء تفسيرات مقبولة ومعقولة للسلوك غير المقبول.

ومن المفاهيم الرئيسة في نظرية التحليل النفسي مفهوم اللاشعور Unconscious والذي يعامل بوصفه عاملاً حاسماً يطغى على شخصية الانسان، ويتضمن اللاشعور الغرائز الجنسية والعدوانية والرغبات الممنوعة والذكريات والأحداث المؤلمة وغير ذلك من العوامل التي تقودنا الى السلوك على نحو أو آخر ولما كان اللاشعور يعتبر من المحددات الرئيسة للسلوك البشري فقد طور المحللون النفسيون أساليب مختلفة لتحليل اللاشعور والكشف عما يوجد فيه بغية اخراجه الى حيز الوعي ومن هذه الأساليب تفسير الأحلام والأسلوب المعروف باسم التداعي الحر Free Association

وتتحدث نظرية فرويد عن خمس مراحل نمائية نفسية - جنسية تشكل تغيرات نوعية مميزة ومتسلسلة تعمل فيها الطاقة النفسية الغريزية Libido موجهاً للنمو . وفي كل من هذه المراحل ينشأ صراع لابد من ايجاد حل مناسب له فإذا لم يوجد الحل لا ينتقل الفرد الى المرحلة اللاحقة .

هذا ويقوم الاتجاه التحليلي النفسي على افتراض أن العمليات العقلية جميعاً حتى لو بدت شاذة هي عمليات ذات معنى ونظامية فهي لا تحدث بالصدفة ولكنها تخضع لمبدأ الحتمية النفسية الداخلية Intrapsychic Determinism وما يعنيه ذلك هو أن السلوك النفسي تحكمه العمليات النفسية الداخلية وفقاً لنظام محدود وثابت. وتبعاً لنظرية التحليل النفسي فإن اساءة استعمال العقاقير الخطرة يجب أن تفهم في ضوء هذا المبدأ Wurmser, 1989 .

فقد عزا فرويد الادمان الى نزعة الانسان نحو الحصول على اللذة بدلاً من توظيف أساليب أكثر نضجاً لإشباع حاجاته ورغباته واعتقد آخرون ان الادمان ينم عن رغبة في تدمير الذات Self Destruction وانه مؤشر على شخصية عاجزة تود اشباع حاجاتها بشكل فوري وتعاني الاحباط وبخاصة ما يتعلق منه بالحاجات الفمية الشديدة. وهذا التفسير للادمان يشبه التفسير الذي تقدمه هذه النظرية للبدانة ومص الابهام والتدخين وغير ذلك من الأنماط السلوكية المماثلة .Sutker 1988 كذلك يرى أتباع نظرية التحليل النفسي ان مشكلة تعاطي المخدرات تعزى للنكوص والتخلف النمائي والحالات النفسية المؤلمة . . فتعاطي المخدرات من وجهة نظرهم انما هو مؤشر على سوء التكيف النفسي، وما يعنيه ذلك هو أن الانسان يتخذ من تعاطي المخدرات وسيلة للتغطية على عدم قدرته على التعامل بفعالية مع مشاعره وضبط سلوكه وعجزه في بناء العلاقات مع الأشخاص الآخرين وهذا كله يقود الفرد الى تناول العقاقير لكبح هذه الحالات الانفعالية.

واستناداً الى هذه المفاهيم اعتقد الباحثون في حقل الادمان لفترةزمنية طويلة نسبياً أن تعاطي المخدرات يعني بالضرورة وجود اضطراب انفعالي فحاولوا تحديد نوع هذا الاضطراب وتحديد السمات الشخصية التي تميز المدمنين عن غير المدمنين من جهة وعن الأشخاص الآخرين الذين يعانون اضطرابات نفسية من جهة أخرى Solomon and Keeley. 1982

ان تعاطي المخدرات من وجهة النظر التحليلية، يخدم الحاجات الداخلية، وشدة هذه الحاجات تحدد ما اذا كان استعمال العقاقير سيصبح ظاهرةً ذات دلالة عيادية. . وهذه الحاجات الداخلية تعكس صراعات نفسية ذات طبيعة لا شعورية، فمشكلة الادمان كما يرى المحلل النفسي ليست نتاج السعادة التي توفرها العقاقير للفرد ولكنها تعزى لقدرة هذه العقاقير على تخليص الفرد من الصراعات النفسية التي يواجهها . بعبارة اخرى ان تعاطي المخدرات يعمل بمثابة وسائل للدفاع عن الذات Krystal and Raskin, 1970 ومن الوسائل الدفاعية الرئيسة التي يستخدمها المدمنون النكران والتبرير والاسقاط Carroll, 1982 .

وتعكس وجهة النظر هذه تطوراً حديثاً في تفسيرات علم النفس التحليلي للأبعاد السيكولوجية لمشكلة تعاطي المخدرات. فهي بدلاً من محاولة دراسة هذه الظاهرة من خلال علم نفس الهو Id Psychiology كما كان الحال عليه سابقاً تحاول تفسيرها على ضوء مبادىء ومفاهيم نظرية الأنا Ego Theory وبناء على ذلك يعتقد ان المدمن لا يختار العقاقير المخدرة اعتباطياً ولكن عملية الاختيار هذه محصلة لبنيته الشخصية ومواطن الضعف في الأنا. ويطلق البعض على هذه الظاهرة اسم ظاهرة العقاقير المفضلة The Drug of Choice وهذا يتضمن الافتراض القائل بأن استعمال العقاقير انما هو وسيلة دفاعية اصطناعية لمواجهة مشكلات التكيف النفسي أو محاولة لمواجهة مشكلات التكيف النفسي أو محاولة للعلاج الذاتي Self-Medication وقد بينت بعض الدراسات في السنوات الماضية ان مستوى اساءة استعمال العقاقير المخدرة ينخفض بانخفاض مستوى الضغوطات والمشكلات النفسية التي يواجهها الشخص Khantzian, 1985 .

الاتجاه الانساني Humanistic Approach

لقد جاء علم النفس الانساني ليعترض على المبادىء والمفاهيم التي استندت اليها كل من النظرية السلوكية ونظرية التحليل النفسي ولذلك عرف هذا العلم باسم القوة الثالثة في علم

النفس. فأنصار هذا العلم لا يعتقدون أن أهم محددات السلوك الانساني هي الظروف البيئية كما يقول السلوكيون أو العمليات اللاشعورية كما يؤكد المحللون النفسيون ولكنهم يعتقدون أن المحددات الحاسمة للسلوك هي الخصائص الداخلية مثل الخبرة الذاتية والارادة الحرة وعمليات اتخاذ القرارات الواعية والمنطقية ان جل اهتمامهم ينصب على الدور الايجابي للانسان ذاته. فالانسان كما يعتقدون خير بطبيعته وواقعي وعقلاني واجتماعي وكل ما هو بحاجة اليه بيئة تدعمه وتتفهمه لكي تنمو قابلياته الفطرية ويحقق ذاته. وهم يركزون أيضاً على فردية الانسان وجوانب الخير فيه.

ومن أشهر علماء النفس الانسانيين كارل روجرز وأبراهام ماسلو. ويعتبر روجرز رائد الحركة الانسانية، كذلك فهو مطور نظرية العلاج المتمركز حول العميل Client Centered Therapy والتي تؤكد على ضرورة بناء علاقة دافئة وقوية بين المعالج والمتعالج لكي يستطيع المتعالج الاتصال مجدداً بخبراته الذاتية. فروجرز يعتقد أن الانسان يصبو الى تحقيق الذات والى بناء علاقات ايجابية وبناءة مع الأشخاص الآخرين، وذلك يتطلب ادراك الخبرات الداخلية الأساسية وفهم المعنى الحقيقي للأشياء

ويشير روجرز الى أن الانسان بحاجة الى الحب والتقدير أو ما يطلق عليه اسم الاعتبار الايجابي غير المشروط Unconditional Positive Regard والى التفهم الودي وتفهم المعاني الذاتية لخبراته

أما ابراهام ماسلو فقد أسهم هو الآخر اسهاماً كبيراً في تطوير علم النفس الانساني، ولعل أهم ما عرف به هذا العالم هو هرم الحاجات الانسانية الأساسية. فقد أشار الى أن الحاجة الأولى هي الحاجة الفسيولوجية (الطعام، الشراب، الهواء، النوم.. وغير ذلك) وبعد تلبية هذه الحاجة تنبثق لدى الفرد الحاجة الى السلامة (الشعور بالأمن، والحماية، والاستقرار، والتحرر من الخوف)، أما الحاجة الثالثة فهي الحاجة الى الحب والانتماء (العلاقات الاجتماعية الايجابية، والفوز بتقدير الآخرين وقبولهم وتعاطفهم)، بعد ذلك تنبثق الحاجة الى تقدير الفرد لذاته (الشعور بالكفاءة، والمكانة، والاحترام).

وأخيراً تنبثق الحاجة الى تحقيق الذات (الوصول الى أقصى درجة ممكنة من الأداء الذي تسمح به القدرات الحقيقية للفرد).

وقد استخدمت مبادىء وأساليب علم النفس الانساني بنجاح في العديد من برامج الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وبخاصة في السنوات القليلة الماضية. وتمثلت هذه الأساليب في تطوير مفهوم الذات، وبناء العلاقات الاجتماعية الفاعلة وذات المعنى مع الآخرين، وتحسين مستوى التقدير الذاتي، وتنمية مهارات اتخاذ القرارات Solomon and Keeley, 1982 .

معالجة تعاطي المخدرات

ان الأساليب العلاجية النفسية التقليدية لم تحقق نجاحاً كبيراً في معالجة أي شكل من أشكال الادمان على العقاقير المخدرة، وقد أشار بوتزن Bootzin, 1980 الى ذلك فأكد الى أن المعالجين لم ينجحوا بعد في تطوير البرامج العلاجية والتأهيلية الفعالة حقاً. وقد عزا بوتزن ذلك الى حقيقة ان المعرفة العلمية بالتأثيرات الحقيقية للعقاقير لم تتضح جيداً بعد"" ومهما يكن الأمر فإننا سنتناول في هذا الفصل أكثر الأساليب العلاجية استخداماً وفاعلية في حقل الادمان وهذه الأساليب هي:

١ ـ المجتمعات العلاجية.

٢ ـ الحقن بالميثادون.

٣ ـ العلاج السلوكي.

وينبغي الاشارة في هذا السياق الى ان هذا البحث لا يهدف الى وصف الطرائق العلاجية بالتفصيل ويستطيع القارىء المهتم بذلك أن يراجع كتاب لوينسون ورويز Lowinson and Ruiz, 1981 وسولومون وكيلي Solomon and Keeley, 1982.

المجتمع العلاجي:

يستند أسلوب المجتمع العلاجي Theraputic Community الى مبدأ رئيسي مفاده أن المدمن اذا ما عاش في مجتمع غير مدمن فإنه سيتعلم تعديل سلوكه التدميري وبالتالي سيمتنع عن تعاطي المخدرات. وفي هذا الوضع العلاجي يرغم المدمن على مواجهة الأعراض الانسحابية دون عقاقير مساعدة. وتبعاً لهذا الأسلوب يزود المدمن بجلسات علاجية جمعية تهدف الى تعريفه بنفسه وتنمية شخصيته. وقد جرت العادة أن يتضمن العلاج تشكيل مجموعات مواجهة تمارس أفعالاً

عدوانية مباشرة . . ونتيجة لتوظيف هذا الأسلوب العلاجي للعنف فقد انتقده البعض لاعتبارات أخلاقية Bootzin, 1980 .

الحقن بالميثادون :

الأسلوب العلاجي الثاني هو حقن المدمنين بالميثادون Methadone Maintenance والميثادون مادة مخدرة مصنعة تلبي حاجة المدمن ورغبته في تناول العقاقير ولكنها لا تولد لديه الشعور بالسعادة والراحة التي تولدها العقاقير الأخرى . . والهدف من وراء ذلك هو منع حدوث الأعراض الانسحابية واعداد المدمن لإزالة التسمم الناتج عن العقاقير Detoxification

ولذلك يعطى المدمن كميات من الميثادون تتناقص تدريجياً ، ولعل المشكلة الأساسية التي تنجم عن هذا الأسلوب في العلاج هو أن يوقف الادمان على مادة معينة ولكنه يؤدي الى الادمان على مادة أخرى أقل خطورة هي الميثادون ، وعلى أية حال فإن هذا العلاج يصحبه التدريب المهني والعلاج الجمعي وغير ذلك من الأساليب التي يؤمل أن تساعد المدمن على نبذ مجتمع المدمنين Davidson, 1982

العلاج السلوكي :

يشير مصطلح العلاج السلوكي الى جملة من الأساليب العلاجية المستندة الى المبادىء العامة التي تقوم عليها النظرية السلوكية . وتحاول هذه الأساليب تحقيق الأهداف العلاجية المتوخاة من خلال تعديل الظروف البيئية القبلية والبعدية مستندة في ذلك الى مبادىء الاشراط الكلاسيكي والإشراط الاجرائي . وفيما يلي وصف موجز لأكثر هذه الأساليب استخداماً (١٥)

أ ـ أساليب الاشراط الكلاسيكي .

ان أساليب الاشراط الكلاسيكي هي أكثر الأساليب العلاجية السلوكية استخداماً لمعالجة الادمان . وتأخذ هذه الأساليب شكلين أساسين هما :

١ ـ الاشراط المنفر Aversive Conditioning والذي يتضمن اقران تعاطي المخدرات بمثيرات منفرة أو مؤلمة كالصدمة الكهربائية ، أو المثيرات الكيماوية المنفرة أو المثيرات اللفظية أو الخفية المنفرة

٢ ـ تقليل الحساسية التدريجي Systematic Desensization والذي يشمل اشراط الاستجابات التي

لا تتوافق (تتناقض) وتعاطي المخدرات للمثيرات التي تستحث الشخص على تناول العقاقير المخدرة، ويهدف هذا الأسلوب العلاجي أساساً الى خفض مستوى القلق لدى الفرد بطريقة منظمة وتدريجية.

ب ـ العقود السلوكية Contingency Contracting والتي تشمل تنظيم العلاقة بين متعاطي المخدرات والمعالج من خلال عقد مكتوب يتعهد كلا الطرفين بالالتزام ببنوده.. ويتضمن التعاقد السلوكي تقديم التعزيز على نحو منظم وذلك بعد قيام المدمن بتأدية الأنماط السلوكية المطلوبة منه.

جـ ـ الاقتصاد الرمزي Token Economy والذي يستخدم في مؤسسات معالجة تعاطي المخدرات، ويتمثل هذا الأسلوب في استخدام أحد أنواع المعززات (وهو المعززات الرمزية) والتي يتم استبدالها لاحقاً بمعززات أخرى (نشاطية، أو اجتماعية، أو مادية. الى غير ذلك) وذلك لتحقيق الأهداف العلاجية المنشودة.

د ـ العلاج المتعدد العناصر Multimodal Therapy ويشمل استخدام أساليب علاجية متعددة مثل العلاج بالتنفير والعقود السلوكية والارشاد والخدمات التأهيلية وغير ذلك.

موروثيـــة الادمـــان

أهناك سمات شخصية موروثة تطور لدى الأفراد القابلية لتعاطي العقاقير المخدرة؟ لقد تناول تارتر Tarter, 1988 هذا الموضوع في مقالة حديثه له.. فقد قام هذا الباحث بمراجعة وتحليل نتائج الدراسات العديدة التي أجريت بهذا الصدد في العقود القليلة الماضية [١٣] وقد خلص تارتر الى أن نتائج البحوث العلمية تنطوي على شيء من التباين وعدم الاتساق، وعلى وجه التحديد عرض هذا الباحث للعمليات السلوكية الأساسية التي أوضحت الدراسات أنها ترتبط بالبنية الجينية من جهة وبالقابلية للادمان من جهة أخرى وهذه العمليات هي:

أ ـ مستوى النشاط

ب ـ القابلية للانفعال.

جـ ـ مستوى التفاعل الاجتماعي Buss and Plomin, 1984 وفيما يلي عرض سريع لأهم ما وصلت اليه الدراسات في هذا الشأن.

مستوى النشاط العام

يعتقد الباحثون أن أحد عوامل الخطر التي تجعل الانسان عرضة لتعاطي المخدرات هو النشاط الحركي الزائد Hyperactivity في مرحلة الطفولة، فلقد أشارت بعض الدراسات الى أن نسبة كبيرة من الراشدين يتعاطون المخدرات كان لديهم نشاط زائد في مراحل الطفولة المبكرة Jones, 1986 وأوضحت دراسة ود ورفاقه Wood et al. 1983 ان المراهقين الذين يعانون النشاط الزائد هم أيضاً أكثر عرضة للادمان من غيرهم من المراهقين، على أية حال ينبغي التنويه في هذا الصدد الى أن النشاط الزائد غالباً ما يكون مرافقاً لاضطرابات السلوك الأمر الذي دفع بالبعض الى الاعتقاد بأن اضطراب السلوك قد يكون عامل الخطر الحقيقي وليس النشاط الزائد بحد ذاته Tarter, 1988

القابلية للانفعال

تعرف القابلية للانفعال Emotionality على أنها نزعة الفرد نحو التوتر النفسي بسهولة نسبياً، هذا على المستوى النفسي، أما على المستوى الفسيولوجي فهي تشير الى التغيرات الكبيرة في الجهاز العصبي الودي، وقد وجدت بعض الدراسات العلمية علاقة بين هذه الخصائص وتعاطي المخدرات، ففي دراسة قام بها سيبر وبنتلر Sieber and Bentler, 1982 تمت متابعة عينة من ٧٥٠ شاباً على مدى ثلاث سنوات، وتبين من هذه الدراسة أن القابلية للاثارة، والتهور، وبعض الخصائص الانفعالية الأخرى (مثل العدوان) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإساءة استعمال العقاقير في المراحل العمرية اللاحقة، أما دراسة جومبرج Gomberge, 1982 فأوضحت أن مشكلات انفعالية عديدة، قد سبقت الادمان لدى عينة كبيرة من الأفراد ومن المشكلات الانفعالية التي تم تحديدها في هذه الدراسة قضم الأظافر، والخجل، والكوابيس الليلية، والمخاوف المرضية، ونوبات الغضب، والتأتأة ومص الابهام.

مستوى التفاعل الاجتماعي

وأخيراً فإن دراسات عديدة قد ألقت الضوء على العلاقة بين مستوى التفاعل الاجتماعي للفرد مع الآخرين Sociability وبين تعاطي العقاقير المخدرة. فهناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن السلوك غير الاجتماعي والانحرافات الاجتماعية المختلفة تسبق تطور مشكلة تعاطي المخدرات.

وعلى أية حال، فالسلوك الاجتماعي ظاهرة بالغة التعقيد ولعل الدراسات التي أجريت حول علاقته بالادمان لا تكفي علمياً للتوصل الى استنتاجات واضحة في هذا الشأن Tarter, 1988 فالسلوك الاجتماعي لا يتأثر بالعوامل الوراثية فقط وانما بأنماط التنشئة الأسرية، وضغوطات الرفاق، وعادات المجتمع ومعاييره الثقافية والاجتماعية أيضاً.

السمات الشخصية لمتعاطي المخدرات

هل يختلف متعاطو المخدرات عن غير المتعاطين من حيث سماتهم الشخصية؟ واذا كانت الاجابة نعم، فما هي هذه السمات؟ وهل تلعب هذه السمات دوراً سببياً في تشكيل السلوك الادماني؟ هذه هي بعض الأسئلة التي يهدف هذا الفصل الى الاجابة عنها.

الشخصية الادمانية

لقد تمت الاشارة سابقاً الى أن المعالجين والباحثين قد اعتقدوا منذ فترة زمنية طويلة بوجود شخصية ادمانية Addicitive Personality ومفهوم الشخصية الادمانية يشير الى افتراضين: الافتراض الأول هو أن ثمة سمات شخصية تعمل بمثابة مسببات للادمان أو تقود الشخص الى تعاطي المخدرات، أما الافتراض الثاني هو ان متعاطي المخدرات يتمتعون بسمات شخصية لا يتمتع بها غير المتعاطين أو انها توجد لديهم بقدر أكبر مما هي موجودة لدى غير المتعاطين Solomon and Keeley 1982 ويتضمن هذا الفصل عرضاً شاملاً للدراسات التي أجريت بهدف التحقق من صحة هذين الافتراضين. فيما يتصل بالافتراض الأول فقد شهدت العقود القليلة الماضية جهوداً مكثفة لتحديد الخصائص الشخصية التي تعمل بمثابة مؤشرات على قابلية الفرد لتعاطي المخدرات. ففي دراسة استطلاعية وجد روزنبرج Rosenberg, 1969 أن المدمنين قد عانوا مشكلات مختلفة قبل تطور السلوك الادماني، وكان من أكثر هذه المشكلات تلك المتصلة بالحياة الأسرية، وفي دراسة لاحقة وجد هذا الباحث Rosenberg,1971 أن نسبة كبيرة من آباء المدمنين تعاني اضطرابات نفسية مختلفة.

ومن ناحية أخرى، فثمة دراسة عديدة أشارت الى أن جنوح الأحداث Juvenile delinquency يسبق تطور الادمان لدى نسبة كبيرة من الأفراد Labouvie and Mc Gee, 1986 وقد اقترح كابلان Kaplan, 1987 على ضوء دراساته المستفيضة في هذا السياق أن الفرد يلجأ الى السلوك الجانح نتيجة معاناة الرفض الذاتي Self- Rejection .

أما جوردن Gordon, 1973 فوجد أن حوالي ٥٠٪ من متعاطي المخدرات الذين يراجعون احدى عيادات معالجة الادمان في لندن كانوا قد أوقفوا من قبل دوائر الأمن قبل تطور مشكلة تعاطي المخدرات لديهم، وهذا ما وجده ويلز Willis, 1973 في دراسة أجراها على المدمنين على المورفين في مدينتي لندن ونيويورك تبين أن حوالي ٥٠٪ منهم أيضاً كانوا قد اعتقلوا لجنح مختلفة. وفي دراسة أخرى وجد دي أوربان d'orban 1970 ان مجرى حياة المدمنات على العقاقير المخدرة في لندن كان يزخر بالمشكلات قبل تطور سلوك الادمان، ومن هذه المشكلات. الفشل الدراسي، وجنوح الأحداث، والاضطرابات الجنسية، والتفكك الأسري، واضطرابات المزاج، والتفكير بالانتحار، وأوضحت دراسة ويلز وستيسي Wells andStacey 1976 ان الأفراد الذين يسيئون استعمال العقاقير الخطرة كانوا يعانون القلق والسلوك العصابي ومشكلات مهنية وأسرية كبيرة، ومن بين الباحثين الذين يعتقدون بقوة ان العوامل الشخصية تلعب دوراً سببياً في تطور مشكلة تعاطي المخدرات كاندل Kandel 1980 ولقد حدد هذا الباحث العوامل الرئيسية التالية:

أ ـ عدم الرضا عن حياة المجتمع وكراهية مؤسساته.

ب ـ ظهور السلوك غير الاجتماعي في مرحلة المراهقة.

جـ ـ الاعتقاد بأن العقاقير هي المفتاح لحل المشكلات التي يواجهها الفرد.

د ـ الاستقلالية المطلقة في الأداء

هـ ـ عدم الاكتراث بعمل الاثم وارتكاب الخطيئة.

كذلك أوضحت دراسات عديدة ان طبيعة استجابة الفرد للعقاقير تعتمد جزئياً على بنيته الشخصية، فقد خلص كل من سولومون وكيلي Solomon and Keeley, 1982 إثر مراجعة شاملة للبحوث التي أجريت بهدف تحديد العلاقة بين نمط الشخصية لدى الفرد واستجابته للعقاقير الى القول بأن السمات الشخصية تلعب دوراً في استجابة الفرد للعقاقير وقبوله لها وانها أيضاً النواتج النفسية والبيولوجية لتعاطيها. . ووجد كورنتسكي وهمفريز Kornetsk and Humphries, 1957 علاقة بين شدة الاستجابة للمنشطات النفسية والمتغيرات الشخصية، وقد استخدم هذان الباحثان اختبار مينسوتا المتعدد الأوجه للشخصية MMPI في دراستهما فتبين أن الأفراد الذين يستجيبون بشدة لهذه العقاقير هم الأكثر عرضة للضغوطات النفسية والسلوك العصابي من غيرهم.

وفي دراسة أخرى وجد ميبرج Mayberg, 1975 ان استجابة الفرد للعقاقير تحددها جزئياً بنيته

الشخصيـة ، ووجد فـورستاد ورفـاقه Forstad et al 1966 أيضـاً أن الاستجابة للعقاقير وكـذلـك الاستجابة للعلاج بالعقاقير تختلف باختلاف السمات الشخصية .

ومن الـدراسات المشهـورة فيما يتعلق بـأثر المتغيـرات الشخصية عـلى الاستجابـة للعقاقـير دراسات عالم النفس البريطاني الشهير هانزا ايزنك Eysenk 1963 في هذه الـدراسات صنف ايـزنك أفراد الدراسة تبعاً لمعيار بسيط الى نوعين هما :

١ ـ الأشخاص الذين يبحثون عن الاثارة ويستمتعون بالتفاعل الاجتماعي Extroverts .

٢ ـ الأشخـاص الذين يتجنبـون الاثارة ويتجنبـون التفاعـل الاجتماعي ويتسمـون بالخجـل Ex-troverts وقـد أوضحت دراسات ايـزنك هي الأخـرى ان استجابـة الأفـراد للعقـاقـير تختلف باختلاف خصائصهم تبعاً لهذا البعد .

كذلك وجد ليفت Leavitt, 1974 ان الاستجابة للمورفين تتأثـر بنمط الشخصية ، فـالشعور بالسعادة يظهر بوضوح عندما يعطي المورفين لمن يعانون الألم والقلق والتوتـر ، أما اذا أعـطي لمن لا يعانون الألم أو الحزن فهو يولد لديهم شعوراً بالقلق والخوف في كثير من الأحيان .

وحـاول لاسانـا ورفاقـه Lasagna et al. 1954 معرفـة ما إذا كـانت استجـابـة الفـرد للمـواد الكيماوية تختلف باختلاف سمـاته الشخصيـة . وقد استخـدم في دراسته اختبـار الروزشـاخ Ror-chach فوجد أن من يبـدون قبولاً للعقـاقير أكـثر قلقاً وأكـثر تمركـزاً حول الـذات من غيرهم . أمـا كلرمان ورفاقه Klerman etal 1958 فقد صنفوا الشخصية لدى افراد الدراسة الى نـوعين وذلـك تبعاً لاستجاباتهم للمنشطات والمهدئـات ، وقد أطلق عـلى النوع الأول من الشخصيـة اسم النمط «أ» Type A ووصـف النمط بأنه عمـلي ويتوحـد مع الأب ، ويحب العمـل ، ورياضي ، ويمتثـل للتعاليم الدينية ، أما النوع الثاني من الشخصية فقـد سمي بالنمط «ب» Type B ووصـف بـأنه يتـوحد مـع الأم ، ويتصف بالوهن ، وبالتوجيه النظري غير العملي ، وقد أوضحت هذه الدراسة أن أصحـاب النمط الأول من الشخصيـة يتضايقـون من المهدئـات ، بينما تعمـل المنشـطات عـلى خفض القلق لديهم ، أما أصحاب النمط الثاني فوجد انهم ينزعجون من المنشطات في حين ان المهـدئات تخفض القلق لديهم ، وأجرى هننغر ورفاقه Heninger et al 1965 دراسة أخـرى للتعرف عـلى علاقـة هذين النمطين من الشخصية بـالاستجابـة لعقاقـير مخدرة أخـرى ، وقد دعمت نتـائج دراستهم مـا كان كلرمان ورفاقه قد توصلوا اليه .

وهكذا يتضح أن الدراسات العلمية توضح ان استجابة الفرد للعقاقير تعتمد جزئياً على شخصيته، وقد لخص كارول Carroll, 1982 نتائج هذه الدراسات بالقول ان ردود فعل الشخص للعقاقير انما هي محصلة لبنيته النفسية وظروفه البيئية وخصائص المادة الكيميائية ذاتها.

وبعد هذا العرض لنتائج الدراسات المتصلة بتحديد الدور السببي للسمات الشخصية في تطور مشكلة تعاطي المخدرات فما الذي نستطيع قوله؟(١٧)

ان أكثر المشكلات التي واجهت الباحثين في هذا الصدد تعقيداً هي تحديد ما اذا كانت العوامل الشخصية عوامل مسببة لتعاطي المخدرات أم انها نتيجة له. فهل المشكلات الأسرية من أسباب الادمان أم انها من نتائجه؟ والشيء ذاته ينطبق على القلق، والاكتئاب، والسلوك غير الاجتماعي، وما الى ذلك   في هذا السياق ينبغي التنويه الى انه لا تتوافر دراسات طولانية Lon-gitudinal Studies كافية تشتمل على التعرف الى الخصائص الشخصية للأفراد في مرحلة الطفولة وتعمل على متابعتهم في مرحلة الرشد لتحديد السمات التي كانت موجودة في طفولة الراشدين الذين أصبحوا مدمنين   فالحقيقة هي أن الغالبية العظمى من الدراسات التي أجريت حاولت تحديد هذه الخصائص بعد تطور مشكلة تعاطي المخدرات وليس قبل حدوثها.

وهكذا فإنه من الصعوبة بمكان تحديد ما اذا كانت الخصائص سبباً للادمان أم نتيجة له Madden 1984 وقد استنتج ستكر وأليں Sutker and Allain, 1988 بناء على مراجعة وتحليل نتائج الدراسات العلمية في هذا الصدد ان الافتراض القائل بأن العوامل الشخصية تلعب دوراً سببياً في تطور مشكلة تعاطي المخدرات انما هو افتراض لا تدعمه أدلة علمية كافية

أما فيما يتصل بالافتراض الثاني والمتمثل في الاعتقاد بوجود فروق جوهرية بين متعاطي المخدرات وغير المتعاطين من حيث البنية الشخصية فقد انقسم الباحثون والمعالجون بين مؤيد لهذا الافتراض ومعارض له Platt, 1986 ولا غرابة في ذلك فنتائج الدراسات العلمية متباينة الى أبعد الحدود في حين تشير بعض الدراسات الى وجود فروق ذات دلالة في السمات الشخصية للمدمنين وغير المدمنين تشير دراسات أخرى الى عدم وجود فروق ذات أهمية بين المجموعتين وعلق ناثان Nathan, 1988 على هذا الأمر قائلاً لا النظريات ولا البحوث التي حاولت تحديد السمات الشخصية التي تولد لدى الفرد القابلية للادمان أو التعرف الى السمات الشخصية التي تميز المدمنين

عن غير المدمنين كانت ذات فائدة كبيرة في تمهيد الطريق نحو فهم أكثر شمولية لأسباب الادمان أو علاجه أو طبيعة عواقبه (١٨٣)، وعلق كوهين وبار Cohen and Barr 1981 أيضاً على هذا الأمر فأشار الى أن محاولة تحليل الدراسات المتصلة بسيكولوجية تعاطي المخدرات تنطوي على تحد حقيقي وعلى قدر كبير من الاحباط، فالنتائج متناقضة وتترك المحلل حائراً ومرتبكاً لا أكثر. ويتفق كل من بوتزن Bootzin 1980 وبتشر Butcher, 1988 ووجهة النظر هذه فهما يعتقدان ان هذا النوع من الدراسات لم يكن مثمراً ولم يتمخض عن نتائج يمكن توظيفها علمياً. ولا يعني ذلك بأية حال من الأحوال عدم وجود أية خصائص نفسية وسلوكية تميز بين المدمنين وغير المدمنين والمراجعة التالية للدراسات ذات الصلة توضح ذلك.

لقد أجرى لابوفي ومكجي Labouvie and Mc Gee, 1986 دراسة على ٨٨٢ مراهقاً في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف التعرف على العلاقة بين نمط الشخصية واساءة استعمال العقاقير المخدرة، ولتحقيق ذلك استخدم الباحثان جاكسون للشخصية Jackson's Personality Research Form تبين أن المراهقين الذين يسيئون استعمال العقاقير المخدرة حصلوا على درجات متدنية على ابعاد التحصيل والبنية المعرفية وتجنب المخاطر بينما حصلوا على درجات مرتفعة على ابعاد الاستقلالية، والتهور وحب الظهور والانتباه، أما من حيث مستوى التقدير الذاتي فلم توضح هذه الدراسة أية فروق بين متعاطي المخدرات وغير المتعاطين.

وفي دراسة أخرى أجريت على مجموعة من الطلبة في مرحلتي الدراسة الاعدادية والثانوية اتضح ان الطلبة الذين يتعاطون العقاقير الخطرة يختلفون عن غير المتعاطين من حيث الاحساس بالاغتراب والقلق، وتبين ان اباء متعاطي المخدرات يعملون أقل من اباء غير المتعاطين وأن نسبة كبيرة من متعاطي المخدرات كانت أقل قدرة على التواصل مع الوالدين وتمارس نشاطات غير أكاديمية بمعدل أقل من غير المتعاطين Levitt, 1974.

وأوضحت دراسات عديدة أن متعاطي المخدرات يعانون اضطرابات نفسية مختلفة، فقد وجد كانتزيان وتريس Khantzian and Treece 1985 أن ما يزيد على ٩٠٪ من المدمنين على العقاقير المخدرة يعانون عدداً من الاضطرابات النفسية من أكثرها شيوعاً الاكتئاب واضطراب الشخصية.
أما شكتر Schecter 1981 فحاول التعرف الى أنماط التدمير الذاتي عند المدمنين، وعلى وجه التحديد حاول هذا الباحث تحديد العوامل التي تدفع بالمدمنين الى محاولة الانتحار فوجد أن من أهم هذه

العوامل مواجهة صعوبات أسرية والاكتئاب، والبطالة، والفشل في العلاقات الشخصية، ووجد هذا الباحث أيضاً فروقاً بين الجنسين من حيث سلوك التدمير الذاتي اذ تبين ان المدمنات يحاولن الانتحار أكثر من المدمنين وأن طريقة ايذاء الذات لدى المدمنات تختلف عنها لدى المدمنين

هذا وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن البعض يربط بين تعاطي المخدرات والانتحار فكلاهما سلوك ينجم عنه تدمير الذات، مما دفع بهم الى القول بأن تعاطي المخدرات انما هو في حقيقة الأمر شكل من أشكال الانتحار وكراهية الذات.

وبينت دراسات أخرى أن ما يزيد على ٦٥٪ من متعاطي المخدرات ينتابهم الاكتئاب Weisman,1976 Senary, 1977 وأنهم لا يشعرون بالأمن Knight and Prout, 1951, Brill 1954 وأن مفهوم الذات لديهم منخفض بشكل ملحوظ مقارنة بغير المتعاطين Carroll et al, 1978

وفي دراسة قام بها روبنز ورفاقه Robins et al., 1970 تمت متابعة مجموعة من المراهقين المدمنين وغير المدمنين، وقد أوضحت النتائج مثلها في ذلك مثل نتائج العديد من الدراسات الأخرى ان المدمنين يواجهون صعوبات بالغة في التكيف مقارنة بغير المدمنين، فقد وجد مثلاً أن التحصيل الأكاديمي للمدمنين منخفض وانهم أكثر عنفاً وأكثر عرضة لمراجعة دوائر الأمن لجنح مختلفة، وأنهم أقل ثقة بشركاء حياتهم وأكثر عرضة لطلب المساعدة المادية ولانجاب أبناء غير شرعيين.

وأوضحت دراسة كنج King, 1969 أن الفرق الرئيسي بين المدمنين على الماريوانا والمواد المحدثة للهلوسة وغير المدمنين على هذه العقاقير يتمثل في رفض المدمنين لكافة أشكال الضبط الخارجي، الا ان هذه الدراسة لم تجد أية فروق تذكر في التحصيل الأكاديمي، كذلك فهي لم تجد فروقاً ذات دلالة بين المدمنين وغير المدمنين على اختبار مينسوتا المتعدد الأوجه للشخصية.

أما دراسة جيرادوكورنتسكي Gerard and Kornetsky, 1954 والتي أجريت على ٣٢ من متعاطي الأفيون فوجدت أن جميع أفراد الدراسة يعانون اضطرابات مختلفة، وتمثلت هذه الاضطرابات في عدم الشعور بالارتياح وعدم القدرة على التواصل مع الآخرين، والجنوح ووجد زمرنج ورفاقه Zimmering et al, 1952 أن المدمنين على الهيروين يتصفون بقدر كبير من السلبية

والخوف من المواقف الجديدة وعدم القدرة على بناء علاقات اجتماعية جيدة مع الآخرين. واستنتج شين ورفاقه Chein et al. 1964 ان المدمنين يعانون ضعفاً في بنية الأنا وضعفاً في وظائف الأنا الأعلى، وعدم التوحد الجنسي، وفقدان الثقة بمؤسسات المجتمع والافتقار الى التوجه الواقعي نحو أهداف مستقبلية

واستخدم أوفرول Overall. 1973 هو الآخر اختبار مينسوتا المتعدد الأوجه للشخصية لدراسة السمات الشخصية للمدمنين على العقاقير المخدرة فوجد انهم غير اجتماعيين، ولا يتمثلون للمعايير الأخلاقية، ومتهورون، ولديهم القابلية للإثارة، وعدوانيون، وقام بروخت ورفاقه Braucht et al 1973 بتحليل للأدب البحثي المتصل بسيكولوجية متعاطي المخدرات فخلصوا الى ان هؤلاء الأفراد عموماً يتصفون بكونهم غير ناضجين، وغير آمنين، ولا يتحملون المسئولية ويتمركزون حول ذواتهم

وقام ميبرج Mayberg, 1975 أيضاً بمراجعة نتائج الدراسات المتصلة بالمدمنين على الامفيتامينات فخلص الى تحديد بعض السمات الشخصية الأساسية التي تميز المدمنين عن غير المدمنين وهذه السمات هي : انخفاض مستوى تقدير الذات، والشعور بالعجز وعدم الكفاية الشخصية، والشعور بالخجل، والاخفاق في تطوير علاقات صداقة في مرحلة الطفولة. وعدم وضوح الأهداف المستقبلية ومواجهة مشكلات عديدة في العلاقة مع الوالدين.

أما سولومون وكيلي Solomon and Keeley, 1982 فأشارا الى ان من الأعراض النفسية المرضية التي تنجم عن تعاطي المخدرات ضعف مؤقت أو مزمن في الأداء العقلي، ومستويات عالية من القلق والتوتر النفسي، وعدم الشعور بالارتياح، واليأس والوحدة، ومعاناة المخاوف وعدم الثقة بالآخرين وعدم الشعور بالكفاية الذاتية، ومعاناة لاكتئاب، والهلوسة والأوهام والأرق وغير ذلك.

وهكذا يتبين أن نتائج الدراسات المتصلة بالخصائص النفسية والسلوكية التي تميز متعاطي المخدرات عن غير المتعاطين تتصف بالتباين الشديد، ويعزو كوهين وبار Cohen and Barr, 1981 هذا التباين الى أن المتعاطين يشكلون فئة غير متجانسة فثمة فروق كبيرة بينهم.

فلقد قام هذان الباحثان بدراسة اعداد كبيرة من متعاطي المخدرات وبناء على النتائج التي توصلا اليها قاما بتصنيف المدمنين الى الفئات الخمس التالية

١ ـ المدمن المضطرب انفعالياً The Emotionally Sick Addict

غالباً ما يعاني هذا المدمن من سوء التكيف الانفعالي والمشكلات النفسية، وعلى الأغلب انه كان في الماضي نزيل أحد مستشفيات الأمراض العقلية، والأرجح أنه يعاني الاكتئاب وأنه حاول الانتحار، واذا ما درس تاريخه الأسري فسيتضح أنه قد أسيئت معاملته في مرحلة الطفولة وأنه كان يعاني مشكلات سلوكية عديدة في المدرسة، ان مشكلة تعاطي هذا الفرد للمخدرات شكل من أشكال العلاج الذاتي، فتعاطيه للمخدرات انما هو عرض للمشكلات النفسية التي يواجهها

٢ ـ المدمن العادي The Normal Addict

إن المشكلة الأساسية التي يعانيها هذا النوع من المدمنين هي مشكلة تعاطي المخدرات ذاتها، فهم لا يواجهون أية مشكلات أخرى، وعلى الأغلب ان هذا المدمن شاب وحالته الاجتماعية الاقتصادية جيدة ومستوى تحصيله العلمي جيد، ولعل هذا الشخص يدمن لأسباب فسيولوجية أو نتيجة ضغوطات الرفاق

٣ ـ المجرم المحترف The Professional Criminal

ان الخلفية الأسرية لهؤلاء المدمنين لا خلل فيها، وهم ليس لديهم أعراض لاضطرابات نفسية، ولكن سمتهم الأساسية هي ارتكابهم للجريمة.

٤ ـ المدمن غير الاجتماعي The Unsocialized Addict

يتصف هذا النوع من متعاطي المخدرات بكونه ينتمي الى أسرة مفككة تسيء معاملة أطفالها. كذلك فهو لم تربطه علاقات دفء واحترام متبادل مع الآخرين، وواجه مشكلات مدرسية عديدة وظهر لديه سلوك جانح

٥ ـ المدمن المتطلع الى الاثارة The Sensation Seeking Addict

أما هذا المدمن فهو ينتمي لأسرة ذات وضع اجتماعي ـ اقتصادي متوسط، وهو يفتقر الى الضبط الذاتي ويتصف بالنشاط الزائد والعدوان والتمرد.

قضية أخرى ينبغي الاشارة اليها هي أن الغالبية العظمى من السمات الشخصية التي تلاحظ لدى متعاطي المخدرات تلاحظ أيضاً لدى ذوي الإضطرابات النفسية الأخرى. بعبارة أخرى، فإن الخصائص الشخصية التي تشير اليها الدراسات إنما هي خصائص عامة لا تسمح بالتوصل الى استنتاجات محددة. ولعل ذلك يعود جزئياً الى كون هذه الدراسات تعاني مشكلات منهجية مختلفة، احدى هذه المشكلات هي عدم تكافؤ المجموعات المدمنة (التجريبية) والمجموعات غير المدمنة (الضابطة) ليس ذلك فحسب، بل ان المتأمل في الأدب التجريبي المتصل بدارسة الأنماط الشخصية لمتعاطي المخدرات يتبين ان الباحثين لا يستخدمون تعريفاً موحداً للشخصية. ولا ريب في أن ذلك ينطوي على صعوبات جمة فيما يتصل بصدق وثبات البيانات التي تمخضت عنها هذه الدراسة وامكانية مقارنتها.

من ناحية أخرى فإن نتائج العديد من الدراسات قد تكون خادعة ويجب توخي الحذر قبل القفز الى الاستنتاجات والسبب الرئيس وراء ذلك هو أن هذه الدراسات تضع حدوداً فاصلة خاطئة بين متعاطي العقاقير وغيرهم من الأفراد، فهي تهمل الفروق بين من يستعملون العقاقير لمرة واحدة ومن يستعملونها بانتظام من جهة وبين من يستعملون مادة كيماوية معينة ومن يستعملون مادة كيماوية أخرى من جهة ثانية. هذا أيضاً يجعل امكانية التحقق من الافتراض بأن ثمة سمات شخصية تميز المدمنين عن غير المدمنين أمراً بالغ الصعوبة، وأخيراً ينبغي الاشارة الى أن ايضاح الدراسات لفروق ذات دلالة احصائية بين متعاطي المخدرات وغير المتعاطين لا يعني بالضرورة وجود فروق كبيرة حقاً بين المجموعتين.

الخـــــــــاتمة

وقف البحث الحالي على تحليل ومراجعة نتائج الدراسات العلمية ذات الصلة بسيكولوجية تعاطي المخدرات فتضمن البحث تعريفاً بالمصطلحات والمفاهيم المتصلة بمشكلة تعاطي المخدرات، وقدم وصفاً عاماً للعقاقير الخطرة الأكثر استخداماً. وتناول المبادىء والافتراضات

الرئيسة التي تستند اليها الاتجاهات النظرية النفسية والاجتماعية في تفسير ظاهرة تعاطي المخدرات وعرض نتائج البحوث التي أجريت بهدف التعرف الى السمات الشخصية لمتعاطي المخدرات.

وقد بين البحث أن مشكلة تعاطي المخدرات مشكلة متعددة الأسباب والمظاهر، وانها تنطوي على عواقب وخيمة وجسيمة قصيرة المدى. وطويلة المدى كذلك أوضح البحث أن مشكلة تعاطي المخدرات ليست نتاج عامل واحد ولكنها نتاج عوامل متعددة منها ما يرتبط بالنسبة السيكولوجية للفرد، ومنها ما يرتبط بتأثيرات الرفاق وضغوطاتهم وبالبيئة الأسرية، ومنها ما يرتبط بقيم المجتمع واتجاهاته، ومنها ما يرتبط بالعقاقير ذاتها وبين البحث أيضاً أن متعاطي المخدرات وان كانوا يتمتعون بخصائص شخصية فريدة تميزهم في كثر من الأحيان عن غير المتعاطين، الا انهم ليسوا فئة متجانسة ولعله من المناسب التساؤل في هذا الصدد عما تعنيه البيانات المتصلة بالسمات الشخصية للمدمنين من البعد الوقائي والبعد العلاجي؟ ثم هل نكتفي بوصف عام للسمات الشخصية لمتعاطي المخدرات؟ ام ان علينا معرفة كيفية تطور وانبثاق هذه السمات؟ فبما ان الشخصية الانسانية تتشكل في ظروف بيئية معينة فإن علينا تحديد هذه الظروف ثم ان علينا دراسة امكانية تغيير هذه الظروف واعادة بنائها بغية تطوير شخصية تكيفية ليست عرضة للادمان . علاوة على ذلك، فإن الأدلة المتوفرة لا تدعم بقوة مفهوم الشخصية الادمانية ولا هي توضح ما اذا كانت الشخصية المضطربة نتيجة لتعاطي المخدرات أم انها سبب له. كذلك ينبغي الاشارة الى ان مفهوم القابلية للادمان لا يعني ان الشخص سيصبح مدمناً بالضرورة. فما يعنيه هذا المفهوم هو ان الشخص الذي يعتبر عرضة لتعاطي المخدرات سيصبح مدمناً اذا توفرت له فرص تناول العقاقير. أما اذا لم توفر له هذه الفرص فهو لن يصبح مدمناً

ومهما يكن الأمر، فإن المعرفة العلمية المتصلة بسيكولوجية تعاطي المخدرات، اذا ما تم توظيفها بحذر وعناية دون القفز الى تعميمات واستنتاجات غير مبررة أمر لا غنى عنه لتطوير البرامج الوقائية والعلاجية الفاعلة، فأثر العقاقير على الانسان يتحدد في ضوء عوامل ذاتية وعوامل موضوعية، بعبارة أخرى، ان كلا من معنى الادمان ووظيفته يختلف من شخص لآخر، وهذا المعنى وهذه الوظيفة يجب أخذهما بعين الاهتمام عند تطوير البرامج التأهيلية المقدمة للمدمنين، كذلك ينبغي أن تتضمن هذه البرامج تغيير الظروف والمواقف في حياة المدمن.

وتبين من تحليل الأدب المتصل بظاهرة تعاطي المخدرات ان من أهم الخصائص النفسية التي تميز متعاطي المخدرات عن غير المتعاطين هي معاناة الاكتئاب، وانخفاض مستوى تقدير الذات، والتاريخ الحافل بالفشل والاحباطات، وعدم الشعور بالانتماء والحب والسعادة، والافتقار الى مهارات التواصل مع الآخرين. وعدم الشعور بالفاعلية الشخصية وقد استخدم البعض مفهوم الاثارة المضادة Counterstimulation لتفسير ظاهرة تعاطي المخدرات، ويشير هذا المفهوم الى توظيف الاثارة الخارجية القوية بغية خفض مستوى الاثارة النفسية الداخلية، وهذه الاثارة الخارجية بالنسبة للمدمن تتمثل بتناول العقاقير المخدرة حيث انه يتعاطها بهدف الحد من الضغوطات النفسية التي يواجهها Beckett, 1974 وهذا ما يؤكده شين ورفاقه Chein et al 1964 حيث أشاروا الى أن تعاطي المخدرات يعمل لدى البعض على خفض الأعراض النفسية غير التكيفية Symptom Relief كذلك فإن بعض متعاطي المخدرات يشعرون بالخجل والانطواء الاجتماعي، وعند تناولهم للعقاقير النفسية فهم يتغلبون على هذه المشاعر ويصبحون أكثر فاعلية وانفتاحاً من الناحية الاجتماعية. ليس ذلك فحسب، بل ان تعاطي المخدرات يعمل بمثابة وسيلة دفاعية نفسية حيث ان الشخص يلقي باللائمة والمسئولية على العقاقير بدلاً من أن يتحمل هو ذاته مسئولية سلوكه. وما يعنيه ذلك هو أن التصدي لمشكلة تعاطي المخدرات لا يقتصر على توعية الشباب بالمخاطر التي قد تنجم عن العقاقير ولكنه يتطلب أيضاً مساعدتهم على تطوير استراتيجيات مختلفة للتغلب على التوتر النفسي وضغوطات الحياة اليومية وترسيخ النظام القيمي لديهم. وأخيراً فإن المعرفة العلمية بسيكولوجية تعاطي المخدرات يمكن توظيفها عملياً لتحديد الفئات التي هي عرضة للادمان والكشف عنها في مراحل مبكرة بغية تنمية النمو النفسي العام لديها. وذلك هدف يمكن تحقيقه باستخدام استراتيجيات الارشاد والعلاج النفسي والسلوكي العامة.

الهوامـــــش

١ ـ تبين الدراسات أن نسبة الوفيات بين المدمنين على المخدرات أعلى منها لدى الناس عامة فنسبة كبيرة من متعاطي المخدرات تقع ضحية الجريمة والحوادث والانتحار والأمراض المختلفة التي يسببها الادمان.

٢ ـ يعرف العلم الذي يبحث في أثر العقاقير على السلوك باسم علم العقاقير النفسي Psychopharacology

٣ ـ إن كون العقاقير مسموحاً بها قانونياً لا يعني بالضرورة إن استعمالها لا يترتب عليه مخاطر جسيمة على الانسان، فالحقيقة هي أن بعض العقاقير غير الممنوع قانونياً قد تكون أكبر ضرراً على صحة الانسان من بعض العقاقير الممنوعة

٤ ـ تعتبر الماريوانا أكثر أنواع العقاقير الممنوعة استخداماً في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أوضحت الدراسات أن نسبة كبيرة من متعاطي هذه المادة يفعلون ذلك حباً للاستطلاع أو للشعور بالسعادة. Mizner et al., 1970

٥ ـ لمزيد من المعلومات أنظر: مكتب العمل الدولي ١٩٨٩م تقرير عن الحلقة الدراسية العلمية حول التوجهات وصياغة البرامج المعنية بتأهيل المعتمدين على المخدرات في بلدان الشرق الأوسط، جنيف.

٦ ـ إن مشكلة تعاطي المخدرات تتطور على مراحل. وهذه المراحل هي (أ) مرحلة التجريب. (ب) مرحلة استعمال العقاقير لأغراض ترويحية في بادىء الأمر واستعمالها على نحو منتظم لاحقاً، (جـ) مرحلة اساءة استعمال العقاقير، (د) مرحلة الاعتماد على العقاقير

٧ ـ صحيح أن تعاطي المخدرات يبعث في نفس المدمن السعادة والراحة ولكن هذا الأثر قصير المدى. فتعاطي المخدرات على المدى الطويل ينطوي على عواقب نفسية وخيمة. فالمدمنون يعانون الهلع والرعب والاكتئاب واضطرابات نفسية أخرى في كثير من الأحيان. وهذا الأمر غالباً ما يجعل رحلتهم مع المخدرات رحلة مزرية لا متعة ولا راحة فيها.

٨ ـ يعتقد البعض انه ليس صحيحاً أن المخدرات تمكن الفرد المكتئب والذي يشعر بالاغتراب على الهروب من الواقع، فإذا كانت المخدرات تعمل على اراحة المدمن من تأدية النشاطات الحياتية اليومية فهي بذلك لا تختلف عن أشكال الراحة الأخرى. واذا كانت الغاية من تناول العقاقير هي تغيير الحالة الادراكية فإن بعض هذه العقاقير يزيد من قدرة الشخص على الانتباه للإثارة ويقوي حدة الحواس.

٩ ـ إن ضغوطات الرفاق ليست ذات تأثيرات سلبية بالضرورة. بل قد تستثمر هذه الضغوطات للتأثير ايجابياً على الفرد، وبالفعل فإن بعض البرامج العلاجية تحاول الافادة من الرفاق في معالجة وتأهيل متعاطي المخدرات.

١٠ ـ يشير البعض الى أن مرحلة المراهقة ليست مرحلة أزمة في الهوية بقدر ما هي مرحلة انتقالية، والانتقال من مرحلة عمرية الى مرحلة عمرية أخرى يرافقه الارتباك، ولعل هذا هو العامل المسئول عن بعض حالات الادمان، فقد بينت بعض الدراسات ان نسبة كبيرة من متعاطي المخدرات تتوقف عن تناول العقاقير بعد مرورها بهذه المرحلة الانتقالية

١١ - ينصب الاهتمام في هذا البحث على التفسيرات النفسية والاجتماعية لظاهرة تعاطي المخدرات. وينبغي الاشارة في هذا الصدد الى أن أحد النماذج الأساسية لتفسير هذه الظاهرة هو النموذج البيولوجي والذي يقوم على أن القابلية للادمان ترتبط باضطراب عملية الأيض، والضعف العصبي، وطبيعة نشاطات الموصلات العصبية الكيماوية.

١٢ - على الرغم من أن الدراسات قد أوضحت أن المدمنين يختلفون عن غير المدمنين من حيث المتغيرات الاجتماعية، الا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن لهذه المتغيرات دوراً سببياً في مشكلة تعاطي المخدرات

١٣ - العلم الذي يبحث في أثر العوامل الجينية على استجابة الفرد للعقاقير هو علم العقاقير الوراثي Pharmacogenetics Kalow, W 1962. Pharmacogenetics: Heredity and the Response to Drugs. Philadelphia: W. B. Saunders.

١٤ - إن حقيقة إن البرامج العلاجية والتأهيلية للادمان ليست فعالة لا تنطوي على دعم للفكرة التي كانت سائدة قبل عقد الستينات والتي كانت تقول ان الادمان لا علاج له فإذا أصبح الفرد مدمناً فهو يبقى مدمناً.

١٥ - يستطيع القارىء المهتم بالتعرف الى أساليب العلاج السلوكي الرجوع الى: جمال الخطيب ١٩٩٠م. تعديل السلوك. القوانين والاجراءات (الطبعة الثانية). الرياض: مطبعة الصفحات الذهبية.

١٦ - اختبار الرورشاخ هو أحد الاختبارات الاسقاطية Projective Techniques والتي لا يسأل فيها المفحوص مجموعة من الأسئلة وانما يعرض عليه مثير غامض وبخاصة بقع الحبر، ويطلب منه أن يفسر المثير أو أن يستجيب له. والافتراض هو أن التفسير الذي يقدمه المفحوص للمثير يعبر عما في نفسه هذا ويسمى هذا الاختبار بهذا الاسم نسبة الى مطوره هيرمان رورشاخ.

١٧ - ينبغي التذكير بأن الغالبية العظمى من الدراسات في هذا الصدد هي دراسات ارتباطية Correlation Studies وهذا النوع من الدراسات لا يسمح بالتوصل الى علاقات سببية، بعبارة أخرى، ان اختلاف المدمنين من حيث السمات الشخصية لا يعني أن هذه السمات تلعب دوراً سببياً في مشكلة الادمان.

المراجـــــع

Alkasne, H (1981). The Social Bases of Substance Abuse. In J.H. Lowinson and P. Ruiz (Eds.), Substance Abuse: Clinical Problems and Perspectives. Baltimore, Maryland: Williams and Wilkins (Pp. 78-90).

Ausbel, D.P (1961. Causes and Types of Narcotic Addiction: A Psychological View. Psychiatry Quarterly, 35, 523-531.

Batter, M., and Levine. J. (1969). The Nature and Extent of Psychotropic Drugs in the United States. Psychopharmacology Bulletin, 5, 3-13.

Beckett, H.D. (1974). Hypothesis Concerning the Ethiology of Heroin Addiction. In P.G. Bourne, Addiction. New York: Academic Press (Pp. 37-54).

Bootzin, R.R. (1980). Abnormal Psychology. (3rd Ed.). New York: Random House.

Bourne, P.G. (1974). Addiction. New York: Academic Press.

Braucht, G.N., Barkarsh, D., Follingstad, D., and Berry, K. (1973). Deviant Drug Use in Adolescence: A Review of Psychiatric Correlates. Psychological Bulletin, 79, 92-106.

Buss, A., and Plomin, R. (1984). Temperament: Early Developing personality Traits. Hillsdate, N.J.: Earlbaum.

Butcher, J.N. (1988) Introduction to the Special Series. Journal of Consulting and Clinical Psychology, 56, 171.

- Carroll, J.F. (1982). Personality and Psychopathology: A Comparison of Alcohol- and Drug-Dependent Persons. In J. Solomon and K.A. Keeley (Eds.) Perspectives in Alchohol and Drug Abuse: Similarities and Differences. Littleton (Pp. 59-87)

Chein, I., Gerard, D. Lee, and Rosenfeld, E. (1964). Narcotics, Delinquency and Social Policy. London: Tavistock.

Cohen, A., and Barr, H.L. (1981). Drug Addicts: Are They All The Same? In A.J. Schecter (Ed), Drug Dependence and Alcoholism. New York. Plenum Press (Pp. 933-940).

Davidson, R.S. (1982). Addictive Behaviors: Alcohol, Drugs, and Smoking. In D.M. Doleys, R... Meredith, and A.R. Ciminero (Eds.) Behavioral Medicine: Assessment and Treatment Strategies. New York: Plenum Press (Pp. 347-369).

D'Obran, P.T. (1970). Heroin Dependence and Delinquency in Women — A Study of Heroin Addicts in Holloway Prison. British Journal of Addiction, 65, 67-78.

Eysenck, H. (1963). Experiments with Drugs. New York: The MacMillan Company.

Forstad, A., Forrest, G., and Bakker, C. (1966). Influence of Personality Type on Drug Response. American Journal of Psychiatry, 122, 1143-1158.

Gerard, D L., and Kornetsky, C. (1954). Adolescent Opiate Addiction: A Case Study, Psychiatry Quarterly, 28, 367-380.

Gilbert, J.G. and Lombardi, D.N. (1967). Personality Characteristics of Young Male Narcotic Addicts. Journal of Consulting Psychology, 31, 536-558.

Gomberg, E. (1982). The Young Male Alcoholic: A Pilot Study. Journal of Studies on Alcohol, 43, 683-700.

- Gordon, A.M. (1973) Patterns of Delinquency in Drug Addiction. British Journal of Psychiatry, 122, 205-210.

Hamburg, B.A., Kraemer, H.C. and Jahnke, W. (1975). A Hierarchy of Drug Use in Adolescence Behavioral and Attitudinal Correlates of Substantial Drug Use. American Journal of Psychiatry, 132, 1155-1163.

Heninger, G., DiMascio, A. and Klerman, G.L. (1965). Personality Factors in Variability of Response to Phenothiazines. American Journal of Psychiatry, 121, 1091-1094.

Jones, M. (1968). Personality Correlates and Antecedents of Drinking Patterns in Adult Males. Journal of Consulting and Clinical Psychology, 32, 2-120.

Kandel, D. (1973). Adolescent Marijuana Use: Role of Parents and Peers. Science, 181, 1067-1069.

- Kandel, D.B. (1974). The Role of Parents and Peers in Adolescent Marijuana Use. Journal of Social Issues, 30, 107-135.

Kaplan, H.B. (1978). Deviant Behavior and Self-Enhancement in Adolescence. Journal of Youth and Adolescence, 7, 253-277

Karen, J.D. (1981). The Family as a Basic Prevention Unit. In A.J. Schecter (Ed), Drug Dependence and Alcoholism. New York: Plenum Press (Pp. 177-181).

Kahntzian, E.J. (1985). The Self-Medication Hypothesis of Addictive Disorders: Focus on Heroin and Cocaine Dependence. American Journal of Psychiatry, 142, 1259-1264.

- Khantzian, E.J., and Treece, C.)1985). DSM-III Psychiatric Diagnosis of Narcotic Addicts: Recent Findings. Archives of General Psychiatry, 42, 1067-1071.

King, F. (1969). Marijuana and L.S.D. Usage Among Male College Students. Psychiatry, 32, 265-276.

Klerman, G.L., DiMascio, A., and Rinkel, M. (1959). The Influence of Personality Factors on the Effects of Phenotropic Agents. Paper Presented at the Meeting of Biological Psychiatry. San Francisco, California.

Kornetsky, C., and Humphries, O. (1957). Relationship Between Effects of a Number of Centrally Acting Drugs and Personality. Archives of Neurological Psychiatry, 77, 325-327.

Krystal, H., and Raskin, (1970). Drug Dependence: Aspects of Ego Functions. Detroit, Michigan: Wayne State University.

Labouvie, E.W., and McGee, C.R. (1986). Relation of Personality to Alcohol and Drug Use in Adolescence. Journal of Consulting and Clinical Psychology, 54, 289-293.

Lasagna, L. Mosteller, F., and von Felsinger, J.M. (1954). A Study of the Placebo Response. American Journal of Medicine, 16, 770-779.

Leavitt, F. (1974). Drugs and Behavior. Philadelphia: W.B. Saunders.

MacDonald, D.I. (1984). Drugs, Drinking and Adolescence. Chicago: year Book Medical Publishers.

Madden, J.S. (1984). A Guide to Alcohol and Drug Dependence (2nd Ed.). Bristol: Wright

Mayberg, S.W. (1975). Alcohol/Amphetamines: Use of the MMPI and Life History Data to Determine Factors Influencing Selection in a Chemically Dependent Population. Unpublished Doctoral Dissertation. University of Minnesota.

Meyer, R.E. and Mirin, S.M. (1981). A Psychology of Craving: Implications For Behavioral Research. In J.H. Lowinson and P. Ruiz (Eds.), Substance Abuse: Clinical Problems and Perspectives. Baltimore, Maryland: Williams and Wilkins (Pp. 57-62).

Mizner, G.L., Barter, J.T., and Wermer, P.H. (1970). Patterns of Drug Use Among College Students. American Journal of Psychiatry, 127, 15-24.

Nathan, P.E. (1988). The Addictive Personality is the Behavior of the Addict. Journal of Consulting and Clinical Psychology, 56, 183-188.

Nietzel, M.T., Winnett, R.A., MacDonald, M.L., and Davidsons, W.S. (1977;. Behavioral Approaches to Community Psychology. New York: Pergamon Press.

Overall, J.E. (1973). MMPI Personality Patterns of Alcoholics and Narcotic Addicts. Quarterly Journal for the Study of Alcohol. 34, 104-111.

Parker, P. (1981). Basic Family Therapy. Great Britain: Granada Publishing Company. Platt, J.J. (1986). Herion Addiction: Theory, Research and Treatment (2nd Ed.) Malabar, Florida; Robert E. Krieger.

Price, R.H., and Lunn, S.J. (1981). Abnormal Psychology in the Human Context. Homewood, Illinois: The Dorsey Press

- Rosenberg, C.M. (1969). Determinants of Psychiatric Illness in Young People. British Journal of Psychiatry, 118, 907-915.

Rosenberg, C.M. (1971). The Young Addict and His Family. British Journal of Psychiatry, 118, 469-470.

Rohr, C.C., and Densen - Gerber, J. (1971). Adolescent Drug Abuse: An Evaluation of 800 In-patients in the Odyssey House Program. Paper Presented at the American Psychiatric Association Annual Meeting, Washington D.C

Santrock, J.W. (1984). Adolescence: An Introduction (2nd Ed.) Dubugue. Iowa: Wm. C. Brown.

Sieber, M., and Bentler, P. (1982) Causal Model of Personality and Consumption of Legal and Illegal Drugs, Separatabzug, 41, 1-15.

Solomon, J., and Keeley, K.A. (1982). Perspectives in Alcohol and Drug Abuse. Littleton, Massachusetts: John Wright.

Sutker, P.B. and Allain, A.N (1988). Issues in Personality Conceptualizations of Addictive Behaviors. Journal of Consulting and Clinical Psychology, 56, 172-182.

Tarter, R.E. (1988). Are There Inherited Behavioral Traits That Predisponse to Substance Abuse? Journal of Consulting and Clinical Psychology. 56, 189-196.

- Voth, H.M., and Stacey, B.G.

استراتيجية التفاوض في طريقة تنظيم المجتمع لمواجهة مشكلة الثأر في المجتمع المحلي

الدكتور رشاد أحمد عبداللطيف(*)

ملخص البحث:

مشكلة «الثأر» احدى المشكلات التي تواجه المجتمع المحلي الريفي والحضري وينجم **تعتبر** عنها مشكلات عدة تؤثر في تماسك المجتمع وتحقيق أهدافه، وللوصول الى حلول مناسبة لهذه المشكلة تستخدم استراتيجيات متعددة من جانب المهن والتخصصات المختلفة ومن جانب القيادات المحلية بالمجتمع بعضها يميل الى الاقناع والبعض الآخر يميل الى الضغط الا أن المتتبع للدراسات الاجتماعية في علم السياسة والاقتصاد والاجتماع ومهنة الخدمة الاجتماعية يلاحظ وجود استراتيجية ثالثة يمكن أن تقع ما بين الاقناع والضغط هي «التفاوض» وان كان البعض يعتبر التفاوض أسلوباً فنياً والبعض الآخر يعتبره تكتيكاً الا أن الباحث من خلال تحليله للترات النظري لطريقة تنظيم المجتمع في اطار مهنة الخدمة الاجتماعية تبين له انه يمكنه أن يستخدمه كاستراتيجية وسيطة لتحقيق التماسك بين أفراد المجتمع أي الوصول الى حل لمشكلة يشعر كل طرف فيها انه على حق وانه مستعد للتنازل عن هذا الحق مقابل مكاسب يحصل عليها من الطرف الآخر، وبحيث لا يكون حصوله على هذه المكاسب مجحفاً للطرف الثاني وهذا في حد ذاته يتطلب مهارة كبيرة من المفاوض لحسم مثل هذا النوع من المشكلات أو النزاع

لذلك قام الباحث بالتدخل المهني في هذه المشكلة لدى أسرتين بقرية العتامنة ـ محافظة سوهاج ـ بجمهورية مصر العربية واستغرق برنامج التدخل المهني ما يقرب من عام استخدمت خلاله عدة وسائل لطريقة تنظيم المجتمع مثل «الاجتماعات، المقابلات» واستخدمت عدة أساليب فنية تتصل بجمع المعلومات وتحليلها ودراسة كل طرف من الأطراف المتنازعة بالاضافة

(*) أستاذ مساعد بكلية الخدمة الاجتماعية ـ بجامعة حلوان.

الى صياغة أهداف محددة تم في اطارها التحرك لإنهاء هذا النزاع ووضع جدول زمني للتحرك مع اشراك أكبر قدر ممكن من القيادات المحلية ثم اشراك القيادات الرسمية«ضابط المركز» في المراحل النهائية للتفاوض وذلك لاضفاء الشرعية للحلول التي تم التوصل اليها. . وقد استخدم الباحث منهج دراسة الحالة في تحليله لهذه المشكلة والمتغيرات المرتبطة بها بالاضافة الى استخدام التحليل الكيفي للمتغيرات المرتبطة بها.

وقد تبين من نتائج الدراسة نجاح استراتيجية التفاوض في الوصول الى حل للمشكلة. . وأهمية قيام المنظم الاجتماعي بالتدريب على هذه الاستراتيجية لامكانية تطبيقها في مواقف مشابهة وفي مجتمعات أخرى. . كما أبرزت أهمية ادراك المنظم الاجتماعي للقيم والمعايير الأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع. . وعدم التحيز لأي طرف من الأطراف المتنازعة. . بالاضافة الى عدم التهديد أو استخدام الضغط من جانب السلطات الرسمية للوصول الى حل لمثل هذا النوع من المشكلات كما أبرزت الدراسة أهمية التنسيق بين الجهود المبذولة للوصول الى حل مقبول من جانب الأطراف المتنازعة يتسم بصفة الاستقرار النسبي ويحقق الأهداف المرغوبة للمجتمع.

مشكلة البحث وأهميتها:

تهدف طريقة تنظيم المجتمع الى علاج المشكلات الاجتماعية للمجتمعات وذلك من خلال العمل على تقوية الروابط وتحسين العلاقات بين أفراد المجتمع وزيادة وعيهم للمشكلات التي يعانون منها وتشجيعهم للعمل على ايجاد حلول لها.(١)

وتبدو مسئولية تنظيم المجتمع كبيرة في المجتمعات المتخلفة، لما تعانيه تلك المجتمعات من مشكلات معقدة ومتعددة ومتداخلة(٢) ومنها مشكلة الثأر، حيث تحتاج الى تضافر كافة الجهود بالمجتمع ومنها جهود طريقة تنظيم المجتمع في اطار مهنة الخدمة الاجتماعية والتي يمكن من خلال استخدام أساليبها العلمية مواجهة المشكلات التي يعاني منها المجتمع.

وقد لوحظ من خلال استقراء الأبحاث والكتابات في طريقة تنظيم المجتمع انها تميل الى التركيز على استراتيجية الاقناع، والضغط للتعامل مع مشكلات المجتمع. . الا أن الكتابات الحديثة أشارت الى وجود استراتيجيات أخرى الى جانب ذلك يمكن للمنظم الاجتماعي أن يستخدمها لعلاج مشكلات المجتمع وهي «التفاوض» Negotiation والتي تواجه المواقف التي لا

تفيد معها استراتيجية الاقناع أو الضغط وقد أسهمت هذه الاستراتيجية في مواجهة مشكلات النزاع والتي يتطلب حلها التوفيق بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة للوصول الى حل مقبول يرضي هذه الأطراف، وقد أشارت الكتابات الغربية الى التفاوض وأهميته في طريقة تنظيم المجتمع واعتبرته بعض الكتابات تكتيكياً ضمن استراتيجية القوة يمكن من خلاله الوصول الى حلول للمشكلات المتنازع عليها.(٣)

كما اعتبر كل من بنكس ومانهان Pincus and Minahan أن التفاوض من وظائف مهنة الخدمة الاجتماعية يستخدمه المتخصصون في الخدمة الاجتماعية سواء مع الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات للوصول الى حلول للقضايا التي يوجد حولها خلاف.(٤)

وأشارت كل من ريز وولس Rees and Wallace الى التفاوض باعتباره من مكونات القيم الأخلاقية لمهنة الخدمة الاجتماعية.(٥)

وحتى يتسنى اخضاع الإطار النظري الذي حصل عليه الباحث عن التفاوض في اطار الممارسات الفعلية بالمجتمع المحلي قام الباحث باستخدام التفاوض كاستراتيجية لمواجهة مشكلة «الثأر» باعتبارها إحدى المشكلات التي يمكن أن تعمل معها طريقة تنظيم المجتمع والتي تتداخل فيها عوامل متعددة بعضها يرجع الى نظام العلاقات القرابية الاجتماعية والبعض الآخر يرجع الى ثقافة المجتمع بالاضافة الى عوامل أخرى ترجع الى النزاع حول ملكية الأرض والميراث ومشكلات الري ومن العوامل التي أدت الى تزايد هذه المشكلة عدم اقتناع أحد الأطراف بالحلول التي تم التوصل اليها.

وقد طبقت هذه الدراسة بإحدى قرى محافظة سوهاج بجمهورية مصر العربية «قرية العتامنة» وتقع الدراسة في فصلين. أحدهما للاطار النظري والآخر للدراسة الميدانية.

أولاً: الاطار النظري للدراسة

مفاهيم البحث

١ ـ مفهوم التفاوض: عرف التفاوض في علم الاجتماع بأنه: عملية يلجأ اليها المتنازعون وذلك من خلال تقريب وجهات نظرهم المختلفة وعلى أساس تنازل كل من الطرفين المتنازعين عن بعض ما يصارع من أجله سواء كان موضوع الصراع مادياً أم معنوياً . ويبرز خلال هذه العملية مظهر التضحية المتبادلة بين الطرفين، ويختفي بينهما مبدأ «الكل أو لا شيء» لتحل محله الرغبة في التنازل والتسامح عن بعض الأمور لكسب أمور أخرى. وعلى الرغم مما يشعر به كل من الطرفين المتنازعين من عدم الرضا. الاّ ان كلا منهما يغري نفسه بخسارة الآخر لشيء مما كان يتمسك به.[٦]

وفي علم السياسة يعرف التفاوض بأنه: منح الغير الصلاحية ليقوم مقام صاحب الحق الأصيل بالتصرف في حدود التفويض الممنوح له، ويتضمن ذلك أيضاً الاجراءات الخاصة بصحة انعقاد المعاهدات وتحريرها وتوقيعها بواسطة المفاوض كما تعرف الأوراق التي يحملها المندوب أو المفاوض الوسيط والتي تحدد مدى صلاحيته باسم وثائق التفاوض.[٧]

كما عرف التفاوض في اطار علم الاقتصاد بأنه: موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتم خلاله عرض وتبادل وتقريب ومواءمة وتكييف لوجهات النظر بالاضافة الى استخدام كافة أساليب الاقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة أو الضغط على الخصم (الطرف الأخر) للقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين في اطار علاقة الارتباط بين أطراف العملية التفاوضية سواء تجاه أنفسهم أو تجاه الغير.[٨]

وفي مهنة الخدمة الاجتماعية: أشار قاموس الخدمة الاجتماعية Dictionary of Social Work الى مصطلح التفاوض بأنه عملية يمكن من خلالها احضار الناس الذين يتنازعون حول بعض القضايا والعمل على التوفيق بينهم لكي يتصلوا مع بعضهم ويتحدثوا بوضوح وحرية.. ومن خلال ذلك يصلون الى اتفاق ودي مقبول ومتفق عليه ومتبادل بين الطرفين.[٩]

كما عرفت دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية التفاوض بأنه.. العمليات التي يمكن

من خلالها تحقيق بناء مشترك بين المتنازعين واعداد أرضية لإنهاء عوامل الخصومة أو العداء كما يمكن من خلال التفاوض تفسير الأهداف، والأهداف المضادة . . ويستخدم تكتيك المساومة عندما تظهر الأطراف المتنازعة الرغبة في الالتقاء لإنهاء المصالح المتنازع عليها [١٠]

ومن خلال هذين التعريفين نلاحظ أن التفاوض هو عملية تتضمن مجموعة من الخطوات الفنية والتي تقود الى تحقيق هدف محدد وهو انهاء النزاع أو الوصول الى حلول للمواقف المتنازع عليها من خلال جهد مهني قائم على تحليل ابعاد النزاع والوصول الى حلول مناسبة من خلال مشاركة فعالة من الأطراف المتنازعة لإنهاء النزاع الذي حدث بينهما

ويرى الباحث ان التفاوض هو (أحد الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في اطار طريقة تنظيم المجتمع لمواجهة مشكلات النزاع بالمجتمع أو بعض وحداته وتسعى الأطراف المشتركة في النزاع الى ايجاد حلول له سواء بالدخول مباشرة في نقاش وحوار أو من خلال وسيط «مفاوض» يقوم بعرض وتبادل وتقريب الآراء واستخدام كافة أساليب الاقناع للوصول الى حلول مناسبة أو استخدام الضغط لمنع الأطراف المتنازعة من اتيان عمل معين يزيد من حدة النزاع والبعد عن الأهداف الموضوعة للتفاوض على أن يكون الهدف النهائي الوصول الى حل يرضي الأطراف المتنازعة ويتوافق مع القيم المقبولة للمجتمع

ومن هذا التعريف نرى أن التفاوض يتضمن ثلاثة جوانب هي :

١ ـ الموقف التفاوضي : وهو موقف دينامي يقوم على الحركة والفعل ورد الفعل ايجاباً وسلباً وتأثيراً ويستخدم فيه اللفظ والكلمة والاشارة استخداماً ذكياً بين أطراف مهنية وغير مهنية ولكنها راشدة وتستخدم فيه كافة مهارات وقدرات العقل البشري ودهائه كما يراعى فيه التعامل مع الموقف ككل متكامل يؤثر كل جزء فيه على الآخر وتستخدم فيه عمليات الدراسة والتقدير والتشخيص الدقيق لمشكلات المجتمع بالاضافة الى التعرف على الفترة التاريخية التي مرت بها المشكلة أو الموقف أو النزاع والمكان الجغرافي ومدى تعقد الموقف وغموضه .

٢ ـ أطراف التفاوض. يتم التفاوض في العادة بين طرفين وقد يتسع ليشمل أكثر من طرفين نظراً لتشابك المصالح وتعارضها بين الأطراف المتفاوضة ولذلك يجب على المنظم الاجتماعي ان يحدد

الأطراف الداخلة في الموقف التفاوضي لتحديد أساسيات تدخله المهني وتحديد مكانه بين أطراف الموقف التفاوضي.

٣ ـ الهدف التفاوضي: حيث لا تتم أية عملية تفاوض دون هدف أساسي تسعى الى تحقيقه أو الوصول اليه وتصمم من أجله الخطط والسياسات وتستخدم فيه الاستراتيجيات والتكتيكات والأساليب الفنية لتحقيقه وهو الوصول الى حل لأسباب النزاع واحداث الاستقرار بالمجتمع.

•

٢ ـ البدنة: Lineage

عرف قاموس علم الاجتماع الحديث Modern Dictionary of Sociology Lineage البدنة بأنها جماعة قرابية من أصل أو نسب واحد ويعرفون بانتمائهم الى جد أعلى.. وتقوم البدنة على أساس صلة نسب محددة تحديداً دقيقاً أكثر من العشيرة أو الزمرة أو الجماعة وقد تكون البدنة «أبوية» أو «أموية»[١١] كما عرفت البدنة بأنها جماعة قرابية يعرف أعضاؤها، أو يعرفون بانتمائهم الى سلف واحد، وتقوم البدنة على شجرة نسب محددة ودقيقة للغاية أكثر من العشيرة.. وتتكون من كل الأفراد الذين ينحدرون في خط واحد من شخص معين خلال عدد محدود من الأجيال، وعندما يكون الأعضاء الذين ما زالوا على قيد الحياة جماعة اجتماعية معترفاً بها فإنها تسمى جماعة البدنة غير أن البدنة قد تتكون في بعض الأحيان من كل الأفراد سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً وتسمى البدنة التي تتكون من المحدرين في خط الذكور من نفس السلف «البدنة الأبوية» أو «البدنة العاصبة» بينما تسمى البدنة التي تتكون من كل المنحدرين في خط الاناث «البدنة الأموية أو البدنة الرحمية» وتشتمل البدنة عادة على ثلاثة أجيال وان كان من النادر أن تشتمل على أكثر من خمسة أجيال.[١٢]

ويرى الدكتور أحمد أبوزيد أن خاصية الانتماء الى شخص واحد تسمى البدنة باسمه يعتبر أول عامل من عوامل تماسك البدنة ووحدتها وان هناك عوامل أخرى تتسم بها البدنة مثل التعاون في الحياة الاقتصادية والتساند في وقت الشدة والأزمات وبخاصة حين يتعلق الأمر بالدفاع عن النفس ضد الجماعات القرابية الأخرى، وكثيراً ما يكون الانتماء الى بدنة معينة عاملاً للتفاخر في المجتمع. ويشيع نظام البدنة في المجتمعات الزراعية والمجتمعات الرعوية وكلاهما يتطلب تعاون

عدد كبير من الناس الذين تقوم بينهم روابط القرابة لتسهيل الحياة الاقتصادية على الخصوص[١٣] وأكد ذلك الدكتور عبدالهادي الجوهري بأن البدنة تقوم على نظام الملكية المشتركة.[١٤]

ومهما يكن من أمر هذه التعريفات فالبدنة هي «وحدة قرابية أكبر من العائلة المعقدة وتتألف من جميع الأشخاص الأحياء والموتى أيضاً في بعض الأحيان الذين ينحدرون من شخص واحد هو مؤسس البدنة وفي الريف المصري ينسب دائماً الى الذكور وتقوم البدنة على أساس الانتماء والتعاون والتساند في كل الظروف، وتعاني من مشكلات مثلها في ذلك مثل كافة وحدات المجتمع وتتطلب التدخل لحل هذه المشكلات

مفهوم الثـــأر :

يعرف رجال القانون الثار بأنه هو «فعل القتل بدافع الانتقام يقوم به فرد أو أكثر من أقرباء المجنى عليه ضد الجاني أو فرد أو أكثر من الأقربين اليه»[١٥] أو هو القتل للقتل يقوم به فرد أو أكثر من أقرباء المجنى عليه ضد الجاني أو فرد أو أكثر من الأقربين اليه»[١٦] بينما ينظر رجال الاجتماع الى الثأر على انه نظام اجتماعي يؤلف مع غيره من النظم الاجتماعية البناء الاجتماعي وينقسم المجتمع الذي تسود فيه ظاهرة الثأر الى عدد من الوحدات القرابية المتماسكة يقوم عليها نظام العائلة الكبيرة أو البدنة».[١٧]

ومن تحليل الباحث للتعاريف التي وضعت للثار يرى أن الثار هو جريمة قتل تحدث من جانب شخص أو أكثر وقد تكون بتدبير مسبق أو بدون تدبير وتحدث نتيجة تصادم في المصالح والعلاقات الاجتماعية والأخلاقية ويترتب عليها قتل شخص من نفس البدنة أو من بدنة أخرى بالمجتمع وتؤدي الى حالة من الكراهية أو العداء تتميز بالاستمرار وطول مداها الزمني ولا تنتهي الاّ بأخذ الثار أو الوصول الى اتفاق بين الأطراف المتنازعة (الأسرة الجانية، الأسرة المجنى عليها) لحسم هذه المشكلة

التفاوض في كتابات تنظيم المجتمع :

يرجع استخدام مصطلح التفاوض في طريقة تنظيم المجتمع الى بداية الخمسينيات من القرن العشرين حيث استخدم «كأسلوب فني» تكتيكي في مواجهة مشكلات المجتمع الحضري

بالولايات المتحدة الأمريكية كالفقر، وهجرة الزنوج، . وانتشار الأمراض وضرورة التفاوض مع الجهات المسئولة بالمجتمع من أجل رعايتهم ومواجهة مشكلاتهم[18] وكذلك استخدام التفاوض كتكتيك في مشروعات تعبئة الشباب في المناطق الحضرية الفقيرة للتحرك من أجل تنمية بيئاتهم[19] وحينما نشطت طريقة تنظيم المجتمع لإحداث تغيير مجتمعي كان من بين النماذج الخاصة بالممارسة نموذج العمل الاجتماعي والذي تضمن من بين أساليبه الفنية (تكتيكاته) التفاوض واعتبر التفاوض أحد أدوار المنظم الاجتماعي وأكد كل من ماكيفر وتيرز Macphter and Tears على أهمية قيام المنظم الاجتماعي بدور المفاوض لمساعدة غير القادرين على الاتصال بالجهات المسئولة عن رعايتهم والتفاوض معها. [20]

وقد أشار كل من بريجر وسبيكت Berger and Specht الى التفاوض باعتباره أحد الأساليب الفنية Technique في مدخل الحملة[21] وقد أكد ذلك Sikahn حيث قال ان التفاوض هو أحد الأساليب الفنية التي تستخدم في الحملة عندما يشعر الطرف المناوىء بالضغط ويرغب في انهاء أو حسم القضية . وهذا الحسم يتم من خلال التفاوض. [22].

وقد عرض سبكت Specht في مقال له عن تكتيكات Tactices النزاع الى ان هناك أنواعاً من القضايا التي يعمل فيها المنظم الاجتماعي بعضها يتصل بالاجماع والبعض الآخر قضايا خلاف ناتجة عن عدم اتفاق في الرأي حولها وانه اذا ما تم استخدام بعض التكتيكات (الأساليب الفنية) ومنها التفاوض فإنه يمكن التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة والوصول الى اتفاق مقبول بشأنها [23]

وقد اعتبر التفاوض تكتيكاً Tactices ضمن استراتيجية القوة في طريقة تنظيم المجتمع، يمكن من خلاله أن يقوم كل طرف من الأطراف المتنازعة أو التي بينها خلاف بالتعرف على اتجاهات وآراء الطرف الآخر تجاه المشكلة والوصول الى حلول مرضية. [24]

كما أشارت بعض الكتابات في تنظيم المجتمع الى التفاوض على اعتبار انه عملية Process تستخدم من بين عمليات مدخل حل المشكلة وان نجاح التفاوض في حل المشكلات يعتمد على:

أ ـ التحرك خطوة بعد خطوة بين الأطراف المتصلة بالمشكلة.

ب ـ الاستمرار في عملية الحوار ومعرفة الآراء السلبية والايجابية حتى الحصول على الموافقة أو الوصول الى ما يجب عمله (معتبرين ان ذلك هو لب عملية التفاوض). [25]

وأشار الى ذلك أيضاً هندرسون، وتومس Henderson and Thomes حيث اعتبرا أن التفاوض أحد العمليات التي يمكن استخدامها عند العمل مع مجتمع الجيرة. وانه يمكن من خلاله أن يتعامل المنظم الاجتماعي مع قيادات ومؤسسات المجتمع للوصول الى اتفاق مشترك حول القضايا أو المشكلات المطروحة بأكبر قدر ممكن من التفاهم وأقل قدر ممكن من الضرر سواء تم ذلك فيما بين المؤسسات أو الأفراد المكونين للمجتمع. (٢٦)

وقد وضع دوجلاس بكلين Douglas, P.Brklen التفاوض من بين المهارات التي يمارسها المنظم الاجتماعي من خلال استماعه الى الناس والتعرف على مواطن القوة والضعف فيما يواجههم من مشكلات ثم محاولته التقريب بينهم والوصول الى اتفاق مشترك ومقبول لمواجهة المشكلات أو حسم القضايا التي يدور حولها الخلاف. (٢٧).

بينما أشارت كل من ريز وولس Rees and Wallace عام ١٩٨٢م الى التفاوض باعتباره من مكونات القيم الأخلاقية لمهنة الخدمة الاجتماعية حيث يشعر أفراد المجتمع بقيمة كبيرة أثناء التفاوض والمطالبة بحقوقهم. (٢٨)

والتفاوض الناجح كاستراتيجية يعتمد على تقبل كلا الطرفين أو الأطراف المتنازعة وانهم سوف يعطون شيئاً من قيمهم الخاصة أو مصالحهم المحدودة لكي يحصلوا على شيء على المستوى العام وان تكون الخسارة أقل ما يمكن، وان تشعر هذه الأطراف بأن الاحتياجات الخاصة بها قد أشبعت وان هناك بعض المكاسب قد تحققت نتيجة التفاوض، أما اذا شعر أحد الأطراف بأنه مغبون في حقه فسوف يكون الباب مفتوحاً لامكانية العودة في يوم من الأيام للحصول على المكاسب (أي النزاع مرة أخرى) واذا شعر أحد الأطراف بأنه قدم تنازلات كبيرة وكانت مكاسبه قليلة فهذا يجعل عملية الموافقة مهددة بالخطر وغير مستقرة، ومن الممكن أن يضع خطة في المستقبل للانتقام(٢٩) لذا تستخدم استراتيجية التفاوض للحد من هذه الآثار السالبة للمواقف المتنازع عليها والوصول الى الحلول المرضية للأطراف المتنازعة.

وقد أشار رالف برودي Ralph Brody في كتابه عن حل المشكلة. . انه في المواقف المعقدة التي يواجهها المجتمع أو بعض وحداته يوجد مدخلان للعمل هما (التعاون والتفاوض) ويقوم مدخل التعاون على أهمية وجود اتفاق ووحدة بين جماعات المجتمع أما التفاوض فيستخدم عند تعارض المصالح والحاجة الى الوصول الى حل ملائم يرضي الأطراف المتنازعة. (٣٠)

ويرى الباحث أن التفاوض يمكن اعتباره استراتيجية من استراتيجيات طريقة تنظيم المجتمع تضاف الى الاستراتيجيات المتعارف عليها بالطريقة وهي (الاقناع ، الضغط) حيث ان له اطاره النظري ، وتكتيكاته وأساليبه الفنية ومهاراته التي يمكن للمنظم الاجتماعي أن يدرب عليها في كثير من مواقف الممارسة التي تتطلب استخدام التفاوض للعمل بها .

ويؤكد ذلك ان التفاوض استخدم كاستراتيجية لدى أصحاب الآراء التي تقسم استراتيجيات تنظيم المجتمع الى تعاون وصراع حيث اعتبروا التفاوض استراتيجية تقع في موقع متوسط بينهما لأنها لإنهاء النزاع . . كما أشارت الكتابات التي تحدثت عن الدفاع في طريقة تنظيم المجتمع الى ان التفاوض يمكن النظر اليه كاستراتيجية من الاستراتيجيات التي يستخدمها هذا المدخل وان المنظم الاجتماعي يمكنه القيام بدور الوسيط او الشفيع بالاضافة الى استخدامه لأساليب الاستمالة والاقناع لتحقيق أهداف التفاوض .[31]

المبادىء التي يجب على المنظم الاجتماعي (المفاوض) الالتزام بها :

١ ـ أن يكون المتخصص الاجتماعي المفاوض على استعداد تام للتفاوض في أي وقت :

وهذا المبدأ يقوم على الحفز الدائم لقدرات المفاوض والانماء المستمر لكل مواهبه بحيث يظل متأهباً ومستعداً للتعامل مع أطراف النزاع . . ملماً بشكل مستمر بكافة المتغيرات التي تؤثر على القضية التفاوضية وعلى سير عملية التفاوض وعلى الاجراءات المباشرة وغير المباشرة التي لها مصلحة في القضية التفاوضية وخاصة في المنازعات الشبيهة (بالثأر) في المجتمع المحلي .[32]

٢ ـ عدم البدء في التفاوض بدون استعداد :

وهنا لابد للمتخصص الاجتماعي أن ينمي قدراته ومهاراته التفاوضية باستمرار عن طريق اتاحة الفرصة له سواء بالمادة النظرية المناسبة أو الدخول في مواقف بها تفاوض . . وان يستفيد من بعض التكتيكات ومنها كسب الوقت والارجاء حتى يكون التدخل المهني بالنسبة له فعالا ومؤثراً .[33]

٣ ـ التمسك بالثبات الدائم وهدوء الأعصاب :

وهنا يجب على المتخصص الاجتماعي أن يتحلى بالاتزان الانفعالي[34] لأنه عامل هام

للمفاوض حيث قد تقوم الأطراف المتفاوضة بإتيان بعض التصرفات العدائية لاختبار رد فعله ومدى انحيازه للطرف الآخر . . كما تلجأ بعض اطراف النزاع الى احداث انفعال مخطط يتم بناء على خطة محكمة يكون الهدف منها اخراج الطرف الآخر واظهاره بمظهر المتعنت او دفع كمية هائلة من المعلومات غير الصحيحة لتظهر بمظهر المعلومات الحقيقية . . وتلعب مهارة المتخصص وثبات أعصابه الدور الكبير في مواجهة مثل هذه الأمور وتجنب فشل التفاوض .

٤ ـ عدم الاستهانة بأي طرف من أطراف التفاوض:

حيث يلجأ بعض الأطراف المتفاوضة الى استخدام استراتيجية الضعيف التي يظهر من خلالها انه أقل قوة أو أصغر حجماً مما ينبغي بهدف استدرار العطف وخداع الطرف الآخر . . والتأثير على الوسيط (المفاوض) ومن ثم يجب عدم الاستهانة بأي طرف من أطراف النزاع ومعاملته أياً كان حجمه على انه طرف قوي ولكن من الممكن مواجهته والتغلب عليه لصالح الموقف التفاوضي واشعاره دائماً أنه موضع حفاوة وتقدير . [٣٥]

٥ ـ عدم التسرع في اصدار القرار :

وهنا يخضع المنظم الاجتماعي أي اقتراح تتقدم به الأطراف المتنازعة للدراسة والتحليل لكشف الجوانب المختلفة المحيطة به . . والمفاوض الناجح لا يعطي قراراً قاطعاً . . بل يكون قراره المتخذ مرناً يتيح له فرصة لكسب الوقت حتى تتضح الظروف المحيطة ويتم اثراء الجوانب الإيجابية للاقتراح وتقليص أثر المتغيرات السلبية بين الأطراف المتنازعة .

٦ ـ الاستماع الجيد خلال المفاوضات التمهيدية :

وهنا تلعب مهارة الانصات والترقب والحذر دورها الأساسي في نجاح مهمة المنظم الاجتماعي للحصول من أطراف التفاوض على كافة البيانات والمعلومات المقبل على التعامل معها . . بحيث لا يكون هناك اسراف في الانصات . . وحينما يتحدث المنظم الاجتماعي عليه انتقاء الكلمات والألفاظ بدقة متفقاً مع ثقافة وقيم الأطراف التي يتعامل معها . . والاصغاء لا يجيده الا المفاوض الماهر الذكي لتشجيع الطرف الآخر على اخراج كل ما بداخله . [٣٦]

٧ ـ السرية والمحافظة على المعلومات التي يدلي بها أطراف النزاع :

وهذا المبدأ حقيقة ثابتة يجب أن يلتزم بها المفاوض لنجاح عمله التفاوضي . [٣٧]

٨ ـ عدم البدء في الحوار التفاوضي بجملة استفزازية أو بنظرة عدوانية :

حيث ان التفاوض هو حوار فكري جاد ومعركة ذهنية ذكية، وبالتالي اذا شعر أي طرف من أطراف النزاع باستخدام جمل استفزازية أو نظرات عدوانية فسوف ينعكس ذلك على عملية التفاوض.

٩ ـ التحلي بالمظهر الجيد الوقور في جميع لقاءات التفاوض:

لا يمنع ذلك من ارتداء المفاوض ملابس عادية (جلباب) أو «بدلة كاملة» حسب الموقف الذي يتعامل معه وطبيعة المجتمع ونوعية المشكلة حتى لا يفقد التجاوب والتفاعل بينه وبين المشاركين في عملية التفاوض.[٣٨]

١٠ ـ استخدام الأساليب غير المباشرة والتجديد المستمر في طرق وأساليب تناول الموضوعات المتفاوض عليها :

حيث يلجأ المنظم الاجتماعي أحياناً الى استخدام الضغط من جانب أفراد الأسرة أو المجتمع لحث بعض أطراف النزاع على الاقتناع وعدم وضع العراقيل أمام الجهود المبذولة للحل، كما ان التجديد المستمر في طرق وأساليب تناول المشكلة يجعل عملية التفاوض غير مملة وتقضي على مظاهر الخوف أو السكون التي تتسم بها بعض القضايا التفاوضية.[٣٩]

خطوات التفاوض:

هناك مجموعة من الخطوات يتعين القيام بها حتى تتحقق الأهداف التي يسعى اليها التفاوض وهي :

١ ـ تحديد وتشخيص القضية (الموقف) التفاوضية :

يتعين معرفة وتحديد وتشخيص القضية المتفاوض بشأنها.. ومعرفة كافة عناصرها والعوامل المؤثرة عليها.. حيث يحتاج التفاوض الناجح من جانب المنظم الاجتماعي لتراكم كم مناسب من البيانات والمعلومات عن القضية أو الموضوع محور التفاوض.. وعن الطرف الآخر الذي يتم التفاوض بشأنه.. وفي بداية التفاوض يكون كل طرف من أطراف التفاوض بعيداً عن الآخر..

ولهذا يتعين اجراء مفاوضات أو مباحثات تمهيدية لاكتشاف نوايا واتجاهات هذه الأطراف. وبعد هذا التحديد يتم التوصل الى نقاط الالتقاء لتصبح الأرضية المشتركة لبدء العملية التفاوضية، ويساعد في تحقيق الاتفاق معرفة المصلحة المشتركة التي تربط بين الطرفين المتفاوضين كما تساعد اللقاءات التمهيدية الأولى الى التعرف على حقيقة نوايا الأطراف المتنازعة بالاضافة الى ما يأتي:

- تغيير اتجاهات وآراء طرفي النزاع حول بعض عناصر القضية التفاوضية ليصبحوا أكثر استعداداً وقبولاً لما سيتم عرضه عليهم في العملية التفاوضية بعد ذلك.
- دفع أحد الأطراف الى القيام بسلوك معين وفقاً لخطة محددة حيث تستخدم الجلسات التمهيدية التفاوضية لحثه على الاسراع في التفاوض وتقبل نتائجه ومن ثم تنتهي الجلسات التفاوضية التمهيدية بمعرفة كم مناسب من البيانات والمعلومات عن أطراف الموقف التفاوضي وما يحوزه كل منهم من قدرات وامكانات، وما لديه من أدوات وما ينبغي الوصول اليه من أهداف، وان تجيب هذه الجلسات عن الأسئلة الآتية:

هل هذه المشكلة مرت على وحدات أخرى بالمجتمع؟ وماهي درجات النجاح أو الفشل فيها؟

وهل لها علاقة بمشكلات أخرى؟ هل يمكن قراءة وتحليل بعض الوثائق المتعلقة بالموضوع؟ وما الذي يمكن انجازه بكفاءة خلال عمليات التفاوض التمهيدية وبأي الاستراتيجيات؟[٤٠]. الى غير ذلك.

٢ - تهيئة المناخ للتفاوض.

في اطار ما سبق يجب على المنظم الاجتماعي ان يعمل على توفير المناخ المناسب ليبدأ عملية التفاوض وذلك باتباع ما يلي:

أ - ان القضية التي يدور حولها التفاوض تكون في بؤرة اهتمام الذين يعانون منها وكلما كانت القضية حساسة وساخنة كلما أمكن أن يحظى التفاوض باهتمام ومشاركة الأطراف المختلفة وبفاعلية ويستخدم المنظم الاجتماعي أكثر من وسيلة مثل (الاتصالات الشخصية، الاستعانة بالقيادات المحلية. الى غير ذلك).

ب - أن تكون المصالح متوازنة بين أطراف التفاوض. حتى تكون نتائجه أكثر استقراراً وتقبلاً واحتراماً من جانب الأفراد المشاركين فيه. واذا لم يتحقق ذلك فأنه لن يكون المناخ مناسباً

للتفاوض . . ويعتمد ذلك على ما يقوم به المنظم الاجتماعي من متابعة للمصالح Folow-up فكثيراً ما نسمع أثناء عمليات التفاوض أحد الأطراف يقول انني أرغب ولكن لا شيء يتغير We wont, but nothing has change .

وهذه الخطوة في الغالب قصيرة وبعيدة عن الرسميات وتقتصر عادة على لقاءات تعارف يتم فيها تبادل عبارات المجاملة والتعرف المبدئي على المشكلة وأنسب الظروف للبدء في التفاوض .

٣ ـ قبول الأطراف المتنازعة للتفاوض :

وهي خطوة هامة من خطوات التفاوض وناتجة عن تهيئة المناخ للتفاوض حيث تقبل الأطراف المتنازعة الجلوس الى مائدة المفاوضات . . وخاصة عند اقتناعهم بأن التفاوض هو الطريق الوحيد بل والممكن لحل النزاع القائم أو للحصول على المنفعة المطلوبة أو لجني المكاسب والمزايا التي يسعى كل طرف في الوصول اليها ويجب على المنظم الاجتماعي أن يتأكد من صدق رغبات الطرفين وحقيقة نوايا كل طرف[١] وأن قبوله للتفاوض ليس من قبيل المناورات أو لكسب الوقت . . والقيام بأعمال أخرى على سبيل المثال «أخذ الثأر» .

٤ ـ بدء عمليات التفاوض الأساسية :

حيث تشمل هذه الخطوة مجموعة من العمليات الأساسية التي لا يتم التفاوض بدونها وهي :

- تحديد الأطراف التي سوف تجلس مع بعضها للتفاوض . . وان يكون عدد كل طرف مناسباً .
- اختيار التكتيكات التفاوضية المناسبة من حيث تناول كل عنصر من عناصر القضية التفاوضية أثناء التفاوض على القضية أو المشكلة المتنازع عليها .
- الاستعانة بالأدوات التفاوضية المناسبة وبصفة خاصة المستندات والبيانات المؤدية لوجهة كل فريق . . والمكان المناسب والمريح للطرفين .
- تبادل الاقتراحات وعرض وجهات النظر في اطار الخطوط الدقيقة لعملية التفاوض وفي الوقت نفسه دراسة الخيارات المعروضة والانتقاء التفضيلي منها .
- يحتاج المنظم الاجتماعي الى معرفة ما هو أقل أو الحد الأدنى المطلوب للوصول الى حل للمشكلة

وان يكون ذلك واضحاً سواء بالايجاب أو عدم الايجاب حتى يمكن تحقيق التسوية أو الحل المناسب للأطراف المتنازعة [٤٢]

٥ ـ الوصول الى الاتفاق النهائي وإعلانه:

لا قيمة لأي عملية تفاوض دون الوصول الى اتفاق نهائي واعلان نتائجه أمام المجتمع ويكون ملزماً للطرفين المتنازعين حتى لا تنشأ أية عقبات أثناء التنفيذ الفعلي للاتفاق التفاوضي وقد يأخذ ذلك شكل اتفاق مكتوب ويوقع عليه الطرفان أو التزام أخلاقي بالكلمة دون الحاجة الى مستندات. ثم الثناء على الأطراف المتنازعة لقدرتها على تجاوز الخلافات التي حدثت بينها. [٤٣]

٦ ـ المتابعة لنتائج عملية التفاوض:

حيث تحتاج عملية التفاوض الى اعداد خطة للمتابعة، للتعرف على نواحي الضعف ونواحي القوة.. وهل كان من نتائج التفاوض تغيير في الناس أنفسهم أم مجرد انتهاء المشكلة وقد تستخدم بعض المقاييس أو المقابلات الشخصية للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة للتفاوض. [٤٤]

تكتيكات التفاوض:

تتعدد تكتيكات التفاوض وتختلف بتعدد المواقف التفاوضية التي يواجهها المنظم الاجتماعي أثناء التعامل مع مواقف النزاع وأهم هذه التكتيكات:

١ ـ تكتيك كسب الثقة والاحترام المتبادل:

ويجب على المنظم الاجتماعي أن يعمق معرفته بأطراف النزاع. أو الطرف الذي سوف يتفاوض معه وان يعمل على كسب ثقتهم وصداقاتهم واحترامهم وتقديرهم حتى يمكن حل المشكلة موضوع التفاوض.. ويستخدم في هذا التكتيك اللقاءات غير الرسمية. [٤٥]

٢ ـ تكتيك تجزئة المجموعات الكلية:

حيث يمكن في كل جلسة (أو لقاء) من جلسات التفاوض أن يتناول جانباً قائماً بذاته من المشكلة، والمنظم الاجتماعي الماهر هو الذي يحلل المشكلة التي يواجهها هل تستدعي مثل هذا

التكتيك واذا كانت تحتاج اليه فعليه أن يقسم المشكلة الى عناصر . وكل عنصر تكون له جلسة خاصة وذلك بهدف تنظيم المكاسب أو احداث توازن بين المصالح المتعارضة . . وخاصة في جرائم الثأر التي ترتبط بأكثر من متغير وبالتالي من الصعب التحكم في كل المتغيرات المحيطة بها دفعة واحدة .(١٦)

٣ - تكتيك التتبع التاريخي للأحداث :

فلابد أن يدرك المنظم الاجتماعي ان للقضية التفاوضية أصولا تاريخية تراكمت خلالها عناصرها واكتسبت خلالها بناءها التاريخي نتيجة للأحداث التي تمت أو نتيجة لتفاعلات الأحداث سواء بشكل كلي أو جزئي ويفيد هذا التكتيك في تكوين وجهة نظر معينة لدى المنظم الاجتماعي تجاه القضية المتفاوض حولها والالمام التاريخي للمشكلة .(١٧)

٤ - تكتيك «التناول المتدرج» :

حيث تتركب القضية التفاوضية (المشكلة التي يدور حولها التفاوض) من مجموعة من المراحل وكل مرحلة منها تمثل إحدى اللبنات الأساسية التي يتم البناء عليها ومن ثم فأي خلل قد يؤثر على القضية التفاوضية أو محصلتها النهائية ويساعد «التناول المتدرج» على قيام المنظم الاجتماعي بعمل أولويات لكل عنصر من عناصر المشكلة التي يدور حولها التفاوض . ويتيح له فرصة وضع برنامج زمني يتم في اطاره التفاوض ويتم التقويم لمدى الانجاز التفاوضي . ويقوم هذا التكتيك على أساسين أولهما التناول المتدرج التراكمي لعناصر القضية التفاوضية والذي من خلاله يتم اعداد وبناء عناصر القضية التفاوضية بحيث يضيف كل عنصر الى العناصر الأخرى ويتراكم الانجاز أو يقوم على التدرج المتناقض حيث يقوم المتخصص الاجتماعي بحذف العناصر التفاوضية التي تم الوصول الى حلول لها بحيث تفقد المشكلة (القضية التفاوضية) عناصرها تدريجياً وتختفي مع مرور الوقت .(١٨)

٥ - تكتيك التهديد والترغيب :

ويستخدمه المتخصص الاجتماعي بحذر . وبصفة خاصة في المواقف المشابهة لمشكلة «الثأر» ويستخدم بدرجات متفاوتة وفي أوقات مختلفة تتطلبها الظروف التي يتم فيها التفاوض

وأقصى درجات التهديد هي استخدام القوة والغضب وأقلها التهديد بإنهاء المفاوضات أو ارجائها والترغيب هو تكتيك عكسي يقوم على مساعدة الأطراف المتنازعة على الاستمرار في التفاوض للحصول على بعض المزايا أو المكاسب. .. وهذه المزايا احتمالية وليست حتمية ومن ثم اظهار بعض المرونة في العملية التفاوضية يساعد على نجاح الأطراف المتفاوضة وتحقيق المكاسب المشتركة للطرفين. (٤٩)

٦ ـ تكتيك الحلول الوسط :

وهذا النوع من التكتيكات يسعى الى احداث نوع من الملاءمة والتوافق بين الطرفين المتفاوضين اللذين تشددا في مواقفهما التفاوضية وآرائهما المعلنة. وهنا يسعى المنظم الاجتماعي الى دراسة وتشخيص الحدود القصوى والحدود الدنيا لمطالب الطرفين المتفاوضين والوصول الى حل وسط يرضي الطرفين معاً (٥٠)

٧ ـ تكتيك الرافعة التفاوضية :

وهو من التكتيكات الديناميكية أو الحركية التي تستخدم في التفاوض ويعتمد على الحسابات التفصيلية الدقيقة بكافة جوانب التفاوض ويستخدم عند احساس المنظم الاجتماعي المفاوض بأن هناك عقبة شديدة تواجه عملية التفاوض ومن ثم تستخدم الرافعة التفاوضية لإزالة هذه العقبة وتعمل على :

- الوصول الى تحقيق المصلحة القائمة بين الطرفين المتفاوضين.
- تحقيق الهدف التفاوضي الذي يسعى كل طرف في الوصول اليه.
- تحديد مقدار الضرر الذي قد يحدث اذا ما فشلت عملية التفاوض. (٥١)

ومن ثم فإن ادراك المنظم الاجتماعي وتشخيصه لطبيعة الرافعة التفاوضية سيساعده على تحديد مجالات الضغط وعناصر الجذب التي عن طريقها يمكن مواجهة العقبات التي تواجه تحقيق الأهداف التفاوضية

٨ ـ تكتيك الأرجوحة التفاوضية :

وهو من أهم التكتيكات التفاوضية التي تستخدم في المراحل التمهيدية والوسطى من سير

المفاوضات بين الأطراف المختلفة أياً كان محور التفاوض وأياً كانت طبيعة القضية أو المشكلة التي يدور حولها التفاوض حيث يتطلب الأمر استخدام الضغط في بعض المواقف، أو استخدام الاقناع في مواقف أخرى حتى تستمر العملية التفاوضية بشكل فعال.. ووفقاً لهذا التكتيك يتم التفاوض بين طرفين في المراحل الأولى حيث لا يعرف كل منهما نوايا الطرف الأخر. يقوم كل طرف بعرض جزئي لما لديه من آراء، وكذلك الطرف الآخر، وبناء على الردود يتم اختبار مدى صدق النوايا، وجدية الالتزام لدى الطرف الآخر ومن ثم تتأرجح عملية التفاوض جذباً ودفعاً، سلباً وإيجاباً قبولاً ورفضاً، ومن خلال ذلك كله يتم تحديد الاتجاه العام للتفاوض والتقارب بين الأطراف المتفاوضة.(٥١)

ثانياً: الاجراءات المنهجية لدراسة الحالة

أ ـ المنهج المستخدم:

استخدمنا في دراسة هذه المشكلة منهج دراسة الحالة Case Study Method وذلك باعتباره أنسب المناهج لمثل هذه المشكلة التي مرت بها القرية والوصول الى تعميمات تنطبق على غيرها من الوحدات المتشابهة كما أنه يهدف الى تحديد مختلف العوامل التي تؤثر في الوحدة المدروسة والكشف عن العلاقات السببية بين أجزاء الظاهرة.(٥٢)

ب ـ الأدوات المستخدمة:

استخدم الباحث أسلوب المقابلة المتعمقة والتي تبدأ بإلقاء بعض الأسئلة العامة ثم الأمور التفصيلية عن المشكلة.. مع ملاحظة أن الباحث كان يجري المقابلة بأسلوبين:

الأول: مع الأسرة المعتدى عليها: وكان يأخذ الحديث طابعاً عاماً عن الأحوال المعيشية والعناية بالأبناء ثم الانتقال الى تأثير المشكلة على حياتهم العادية والدوافع التي أدت اليها وامكانية الوصول الى حلول بشأنها.

الثاني: مع الأسرة المعتدية: وكا يأخذ الحديث أيضاً طابعاً عاماً حول الأمور المعيشية بالقرية وكيفية أدائهم للأعمال الزراعية.. والمشكلات التي يعانون منها وكيفية مواجهة هذه المشكلات.. ثم ما هي امكانية الوصول الى حلول بشأن المشكلة التي يعانون منها.

وقد استفاد الباحث من المعلومات التي حصل عليها من كلا الأسرتين في التعرف على نقاط الالتقاء ونقاط الخلاف . . كما استعان الباحث ببعض الأقارب والمعارف من الأسرة حول مشكلات الثأر والنقاط التي يجب التعامل معها وكذلك النقاط التي يخشى الحديث فيها بالاضافة الى بعض كبار السن بالقرية ومن لهم دراية بأبعاد هذه المشكلة بين الأسرتين ولمشكلات الثأر المشابهة بالاضافة الى معايشة الباحث لظروف القرية والظروف المحيطة بالمشكلة .

قرية العتامنة ومدخل المتفاوض:

القرية والمشكلة : تقع قرية العتامنة في مركز طما محافظة سوهاج ويتعدى سكانها ٦٠ ألف نسمة وهي قرية زراعية وتمتاز بصفة الكرم والشهامة وسيادة العرف والتقاليد في معظم حياتها . . كما انها تتسم من جانب آخر بانتشار ظاهرة جريمة الثأر والتي بدأت مع القرية منذ بداية الثلاثينات وراح ضحيتها المئات من أبناء القرية ، ومن التحليل الاجتماعي لأبعاد هذه المشكلة وجد انها ترتبط بالأرض . لما تضفيه من قيمة اجتماعية عالية بالاضافة الى القيمة الاقتصادية التي يحصل عليها الفرد والجماعة من الزراعة ، والأرض الزراعية بالذات كثيراً ما تكون مصدراً للمتاعب والمشاحنات التي تؤدي الى القتل ثم المطالبة بالثأر واندلاع العداوة الدموية ، يضاف الى ذلك انخفاض نسبة التعليم بالقرية بالمقارنة بالقرى الأخرى المجاورة كما ان الاعتراف بالسلطة القانونية الرسمية بالنسبة لهذه المشكلة يكاد يكون معدوماً ، وقد وصفها المسئولون بالأجهزة الرسمية بالمركز بأنها «قرية مشاغبة» . (٥٤)

والنسق القرابي السائد في القرية يقوم على نظام العائلة الكبيرة أو البدنة ، ويؤثر هذا النسق الى حد كبير على الأسباب المؤدية الى جريمة «الثأر» وعلى مكانة البدنة بين البدنات الأخرى بالقرية . . وقد انعكست هذه المشكلة بصورة سلبية على الأسر المتنازعة حيث تركت الأرض بدون زراعة واتجهت موارد الأسر المادية الى اقتناء السلاح للدفاع عن النفس كما ترتبت على هذه المشكلة خلافات أسرية انعكست على الأبناء وعمليات التنشئة الاجتماعية ، حيث أصبح الطفل يلقن منذ صغره «ثقافة الثأر» كما كان لها نتائج سلبية على العملية التعليمية وانعدام الأمن بالقرية وبالتالي يمكن أن ندرك التأثير السلبي على عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بالقرية وفيما يلي نعرض للخطوات التي استخدمها الباحث حتى اتمام الوصول لحل المشكلة باستخدام «استراتيجية التفاوض»

١ - الأساليب التي استخدمت لحل مشكلة «الثأر» بقرية العتامنة قبل استخدام استراتيجية التفاوض «مرحلة ما قبل التفاوض»: لجأت القرية ممثلة في بعض قياداتها التقليدية كالعمدة في القديم وأمناء الاتحاد الاشتراكي ثم الحزب الوطني وغيره من الأحزاب الأخرى بعد ذلك الى الوساطة بين الأسر المتنازعة ومحاولة فض النزاع مستخدمين في ذلك الاقناع في بعض الأحيان والوساطة من جانب بعض كبار العائلة من جانب آخر، الا أن كل المحاولات باءت بالفشل. وقد كان من بين الأسباب المؤدية الى الفشل (عدم الوصول الى حل للمشكلة) مايلي:

أ - عدم الدراسة الدقيقة لأسباب النزاع.
ب - شعور الأسر المتنازعة بأن حلول المشكلة مفروضة عليها وليست نابعة منها.
جـ - شعور بعض الأسر بأن هناك غبناً قد وقع عليها نتيجة هذه الحلول وبالتالي تنتهز أي فرصة سانحة لأخذ حقها بيدها «الثأر».

وقد حذر Schaller من الآثار الضارة المترتبة على مواقف النزاع وعدم الوصول الى حلول مناسبة بشأنها وأنها قد تؤدي الى سيادة العنف والاخلال بالنظام العام في المجتمع.(٥٥)

ويؤكد ذلك بريجر وسبكت Brager and Specht الى ان حدوث مروق عن بعض المعايير السلوكية يحدث عند فشل التكتيك المستخدم حيث قد تحدث بعض الأنماط السلوكية غير المستحبة أو العدوانية.(٥٦)

وفيما يتعلق بمشكلة الثأر التي تدخل فيها الباحث، فهي حدثت بين أبناء بدنة واحدة وتربطهم صلة القرابة. حيث قتل أحد أفراد هذه البدنة، من طرف أحد الأشخاص من نفس البدنة، وكانت لهم أرض زراعية متجاورة، واستمرت المشكلة ما يقرب من خمس سنوات وبذلت عدة محاولات لإيجاد حل لها من جانب عدة جهات وأسر هي:

أ - أفراد من كبار العائلات بالقرية.
ب - رجال الدين من القرية والقرى المجاورة.
جـ - مسئولو الحزب الوطني والأحزاب الأخرى بالقرية.
د - مأذون القرية.
هـ - رئيس نقطة البوليس بالقرية.

وبالرغم من الجهود التي بذلت للتوفيق بين الأسرتين الا انها جميعاً باءت بالفشل وذلك لتصادم وجهات النظر وقد أشارت الكتابات النظرية الى أن أسباب الفشل في حل النزاعات يرجع الى عدم التوصل الى رأي محدد حول القضايا المتنازع عليها(٥٧) أو ما أشار اليه كريز برج Kriesberg بأن كل طرف في مواقف النزاع يعمل على التمسك برأيه أمام الطرف الآخر ويعتقد بأن أهدافه متعارضة مع الطرف الآخر ويمتنع عن سماع رأيه(٥٨) وقد نتج عن عدم الوصول الى حل أن تركت الأرض الزراعية الخاصة بالأسرتين بدون زراعة وفي بعض الأحيان كان يتم استئجار بعض الناس من القرية لزراعتها، الا انه مع طول فترة النزاع وكثرة التكاليف، ورغبة كل طرف في شراء السلاح للدفاع عن نفسه تركت الأرض بدون زراعة. وتعرضت الأسرتان للضرر بالاضافة الى عدم قدرة الطرف المعتدي على الخروج وممارسة حياته العادية الا في أضيق الحدود وكان كل طرف يترقب الطرف الآخر وبصفة خاصة الأسرة المجنى عليها حيث كانت تراقب تحركات الأسرة القاتلة وتمنعها من القيام بأي عمل سواء كان متصلا بالأرض أو قضاء مصالحها الحياتية.

٢ ـ التحول لدى الأسرتين نحو قبول التفاوض «مرحلة اتخاذ القرار بالتفاوض»:

قام الباحث بعدة زيارات للقرية وتوسط لدى الأسرتين بحكم القرابة التي تربطه بهما لتفهم أسباب المشكلة، وللوصول الى كم مناسب من البيانات والمعلومات «المعلومات التفاوضية»(٥٩) يمكن على أساسه البدء بعملية التفاوض. وقد شمل ذلك التعرف على الجهود التي بذلت من قبل.. والأشخاص الذين قاموا بها.. وأسباب فشلها والتعرف على النقاط التي يركز عليها الطرفان، الأشخاص المؤثرين على الطرفين وكيفية الاستعانة بهم في حل المشكلة وقد نتج عن ذلك ما يلي:

- رغبة الطرف المعتدى عليه ويطلق عليه «صاحب الدم» في أن يقتص بنفسه من القاتل، وبالرغم من أن القاتل كان لا يقصد قتل قريبه كما تبين من الكشف الطبي «ان القاتل مصاب بمرض عقلي»
- وقام الباحث بتذكير هذه الأسرة بقول الله تعالى ﴿ادفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾(٦٠) صدق الله العظيم، وقول الله تعالى ﴿واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم﴾(٦١).

- استمر تكثيف اللقاءات بعد ذلك سبعة لقاءات وفي فترات مختلفة بهدف ايجاد تقارب بين وجهات نظر الطرفين.
- كما تم الاتصال بالأسرة المعتدية حيث ذكر أفرادها . انهم كانوا لا يقصدون قتل قريبهم وان ابنهم مريض وانهم مستعدون لتلبية ما تطلبه الأسرة الأخرى حتى ولو طلبوا احضار ابنهم لقتله (اذا كان ذلك سوف ينهي النزاع).
- تم نقل هذه المعلومات بواسطة الباحث الى الأسرة المعتدى عليها (صاحبة الدم) حيث لاحظ الباحث بداية ظهور جوانب لحل المشكلة، حيث قالوا انهم لا يريدون قتل ابن قريبهم المتسبب في الحادث، وان هذا قضاء الله وقدره، وانهم مستعدون لإجراء صلح في مقابل الحصول على فدان من الأرض، ومبلغ ألف جنيه نتيجة الخسائر التي لحقت بهم، وقد ذكر الباحث لهم انه سوف ينقل وجهة نظرهم الى الطرف الأخر، وحين عرض هذا الحل على الأسرة المعتدية، قالت ان هذا كثير وان امكاناتهم لا تستطيع الالتزام بذلك وانه في تصورهم اعطاؤهم خمسة قراريط أرض ومبلغ ٥٠٠ جنيه.

وهنا يقول Rulph Brody على المنظم الاجتماعي الآ يقدم الحلول حتى لا يؤثر على المفاوضين ويذهبوا الى الطريق الذي رسمه لهم، ولكن عليه أن يعرض مقترحاتهم ويترك لهم الفرصة للوصول الى قرار يحقق أهدافهم خلال عملية التفاوض[١٢] واحداث التكامل بين رغبات كل طرف.[١٣]

- وقد قام الباحث بعرض هذه الشروط على الأسرة المعتدى عليها (صاحبة الدم). . مع التركيز على اشعارهم بأهميتهم وأن يتذكروا قول الله سبحانه وتعالى في مثل هذه المواقف. . وتجنب مزيدمن اراقة الدماء (وقد استخدم الباحث في ذلك أحد تكتيكات التفاوض وهي المصالح المشتركة) والتي يمكن من خلالها تطوير العلاقة بين طرفي التفاوض الى درجة أن يصبح كل منهما مكملاً للآخر وذلك بهدف الاستفادة من الفرص المتاحة أمام كل منهما سواء كانت مادية أم غير مادية[١٤] وقد نتج عن هذا اللقاء أن عدلت الأسرة من مطلبها الأول وقالت انه يمكن قبول ثمانية قراريط أرض ومبلغ ٥٠٠ جنيه كحد أدنى للجلوس والتفاوض.
- وعند عرض هذه الرغبة الى الأسرة المعتدية أبدت ارتياحاً بذلك، وقالت ان الأرض ارضهم وهي أرضنا في نفس الوقت واننا لن نخسر بعضنا بسبب الأرض أو الأشخاص.

- وقد تم نقل موافقة الأسرة المعتدية الى أسرة القتيل والتي أبدت ارتياحاً لقبول طلبها وبناء على ذلك تم الاتفاق على عقد لقاء مشترك بينهما تم تحديده بعد التشاور مع كل طرف على حدة.

في اطار ما سبق نجد انه مما ساعد على اتخاذ القرار بالدخول في التفاوض ما يلي:

أ - تأثير المشكلة على الأطراف المتنازعة واتصالها بحاجات أساسية لا غنى عنها (الشعور بالأمن، ممارسة حياتهم العادية والقيام بالعمل الزراعي ..).

ب - يأس الطرين من الوصول الى حل باستخدام العنف وان استمرار النزاع سيؤدي الى مزيد من اراقة الدماء.

- الشعور بأن الباحث هو من نفس البدنة وان ذلك فيه حفاظ على ماء الوجه ووصول الى حل يرضي الطرفين بدون تحيز لصالح طرف على حساب طرف آخر.
- اختيار الوقت المناسب لعرض التفاوض على كلا الأسرتين.
- البدء بعرض الفكرة بشكل تدريجي انطلاقاً من أن «الممكن» يكون قاعدة ارتكازية للوصول الى تحقيق المستحيل «بإذن الله تعالى».
- مخاطبة الجانب الأخلاقي والديني لدى الأسرتين مستخدماً منهاج الله سبحانه وتعالى وهو القرآن في قول الله سبحانه وتعالى ﴿خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾[٦٥] ولهذا المنهج أهمية وخاصة بالريف.
- جمع معلومات كافية عن المشكلة حتى بداية التحرك لاستخدام التفاوض كمدخل لحل المشكلة واتخاذ الأسرتين القرار ببدء التفاوض. وقد أشار الى ذلك Harry Fagan حيث قال ان المعلومات ضرورية للتفاوض، وكلما كانت المعلومات المتاحة أمام المنظم الاجتماعي كثيرة وقوية كان قادراً على ابراز الموضوع بقوة واقتناع[٦٦].
- شعور كل أسرة بأنها سوف تحقق مصالح متوازنة، سواء كانت هذه المصالح ترتبط بالقيم الأخلاقية وتعزيز مكانة البدنة بالقرية أو بالقيم الاقتصادية (الرغبة المشتركة التفاوضية) والبدء في ممارسة الحياة الطبيعية، وفي ذلك يقول Douglas بأن التفاوض يحقق نتائج ايجابية ومثمرة اذا نتج عنه تحقيق مصالح متوازنة بين الأطراف المتنازعة، وانه اذا لم يحقق ذلك فسوف ينتج عنه مزيد من العداء.[٦٧]
- تجنب الباحث استخدام «الضغط» أو «التهديد» أثناء عرض المقترحات وذلك لأن استخدام هذه

الأساليب بقرية العتامنة يؤدي الى العكس تماماً، وحيث انهم لا يميلونحولا يقبلون من يستخدم ذلك سواء تصريحاً أو تلميحاً والتركيز بقدر الامكان على أسلوب الاقناع والمصالح المشتركة.

- استفادة الباحث من بعض أفراد الأسرتين والذين يتمتعون بسمعة طيبة وبقدر مرتفع من التعليم للتقريب بين وجهات النظر والوصول الى القرار المناسب.

٣ - نجاح استراتيجية التفاوض واتمام حل المشكلة:

حيث تشمل هذه الخطوة مجموعة من العمليات الأساسية التي لا يتم نجاح التفاوض بدونها وهي اعلان الصلح بين الأسرتين أمام القرية وقد تم في هذه الخطوة مايلي:

أ - الاتفاق على مكان اعلان الصلح.

ب - الأشخاص الذين سوف يسهمون في اتمام بقية اجراءات الصلح.

جـ - الوقت المناسب لإتمام الصلح.

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى.. فقد تم الاتفاق بين الأسرتين على أن يكون مكان الاجتماع وعقد الصلح في «المندرة»، وهي المكان المخصص للعائلة في النجع المستجد وهو من زمام قرية العتامنة ويتسع لعدد كبير من أفراد القرية الراغبين في حضور الصلح. وقد وافق الطرفان على المكان.

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية فقد وجد الباحث من خلال اتصاله بالأسرتين الرغبة في حضور بعض الأشخاص لإتمام الصلح وهم:

١ - أحد رجال الدين ومعروف بالتقوى والقبول من الطرفين.

٢ - حضور أفراد كلا الأسرتين صغاراً وكباراً.

٣ - حضور بعض كبار العائلات بالقرية.

٤ - ضابط نقطة البوليس (حيث علم بالاجتماع) فحضر للمشاركة وكضيف وليس مراقباً لعمليات الصلح.

وفيما يتعلق بوقت الاجتماع فقد كان عقب صلاة العشاء.

وبعد حضور طرفي النزاع قام الشيخ بشرح فضل التسامح والعفو في الاسلام مشيراً في ذلك الى قول الله سبحانه وتعالى ﴿ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور﴾(٦٨) وقال ان الله سبحانه وتعالى يدعو الى الصلح بين المسلمين بقوله ﴿انما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾(٦٩) وقام الباحث بالاشارة الى الجهود التي قام بها أفراد الأسرتين للوصول الى حل للنزاع القائم بينهم، ثم قام الشيخ بدعوة الطرفين المتنازعين الى الجلوس بجوار بعضهم ومصارحة كل طرف للآخر وقد تمنى كل الحاضرين بألّا يعود النزاع اليهم مرة أخرى ثم قام بعض كبار العائلات بعد ذلك بالحديث واعطاء أمثلة عن النتائج الضارة للنزاع بالقرية، كما أشاروا الى فضل التسامح بين الناس وأهميته في تحقيق التعاون والبعد عن الكراهية.

وأثناء الحديث. . سمعت بعض الأصوات من جانب بعض الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ ـ ١٩ سنة وهم من اخوة وأقارب القتيل تطالب بعدم التنازل عن الدم. . كما سمع صوت سيدة تصرخ مطالبة بذلك أيضاً، وقد أدى ذلك الى حدوث توتر بالاجتماع لبعض الوقت حيث قام الباحث ومعه بعض أفراد الأسرة الذين سبق التعامل معهم بمقابلة هؤلاء الشباب والسيدة وقد استخدمت بعض أساليب الضغط معهم. . وقد اقتنع بعضهم بأهمية حل المشكلة، وتم استخدامهم للتأثير على بقية الأفراد بالأسرة، ثم استؤنف الاجتماع بعد ذلك وبحضور بعض الشباب الذين تسببوا في هذه المشكلة.

وقد أشارت الكتابات النظرية الى هذا النوع من المشكلات التي تحدث أثناء التفاوض فقد أشار Karass الى انه في الوقت الذي يبدو فيه أن الاتفاق قد تم الوصول اليه يظهر بعض المعارضة . وهذه النقطة في غاية الأهمية والخطورة وتقتضي التزام الحكمة والعقل في مواجهتها(٧٠) وقد أكد ذلك Dauglas, B حيث قال ان عملية التفاوض تتضمن حدوث مشكلات غير متوقعة وانه لا يجب على المفاوضين أن يندهشوا من حدوث ذلك ولكن يجب عليهم مواجهة هذه المشكلات بحذر ومن خلال أطراف التفاوض القريبة والمتصلة بهذه المشكلات ما أمكن(٧١) وحتى لا يكون لها تأثير سلبي على نجاح عمليات التفاوض (٧٢)

٤ ـ ويرى الباحث أسباب حدوث هذه المشكلة قد يرجع الى اهمال الاستعانة بالشباب في أثناء المراحل الأولى للتفاوض والتعرف على مرئياتهم للمشكلة وشرح أهمية حسم النزاع لهم. . حيث

ان من أسس نجاح عمليات التفاوض عدم اهمال أي طرف متصل بالموقف التفاوضي أياً كانت درجته أو قيمته.

وقد تم بعد اتمام الصلح الذهاب الى أسرة القتيل «الأسرة صاحبة الدم» والجلوس فترة من الوقت حضر خلالها بعض الأسر من القرية والتي لم تتمكن من حضور الصلح بالنجع المستجد.. وكان من بين هذه الأسر ما تعاني من هذه المشكلة مع أسر أخرى ولم تصل الى حلول لها.. وقد تردد بين الحاضرين ما يفيد بإمكانية الوصول الى حل ولا داعي على حد قولهم «لخراب البيوت».

وقد أشار Halpern الى أن التعامل مع مواقف النزاع قد يؤدي الى استثارة البيئة الاجتماعية كي تتحرك نحو تغيير طويل الأمد وأطلق عليه التنازع الخلاق.[٣٣]

ومما سبق أسفر التدخل المهني للباحث باستخدام استراتيجية التفاوض عن مجموعة من النتائج هي:

بالنسبة للأطراف المتنازعة:

- مواجهة الجمود الذي اعترى العلاقات بين الأسرتين واشاعة جو من التفاهم والثقة بين الأسرتين وتنازل كل طرف منهم عن بعض المكاسب لتحقيق مكاسب أكبر في المستقبل مما ساعد ذلك على اجتيازهم لهذه المشكلة.
- اكتساب كل طرف من الأطراف المتنازعة مقدرة على مناقشة المشكلات التي تحدث بينهم بطريقة مباشرة وبدون شعور بالتهديد أو التأثير على مكانتهم بالقرية.
- ظهور قيادات جديدة من الأسرتين ومن القرية كان لها دور واضح في نجاح عمليات التفاوض «بعض الشباب - كبار العائلات».
- اتجاه طرفي النزاع نحو ممارسة حياتهم العادية «القيام بالعمل الزراعي، الشعور بالأمن، قضاء مصالحهم الحياتية».

بالنسبة للقرية ككل:

- ساعد مشاركة كثير من القيادات الطبيعية في القرية في بعض عمليات التفاوض في اكسابهم

القدرة على تفهم كيفية انهاء النزاعات والخلافات القائمة بينهم أو بين غيرهم من الأسر الأخرى بالقرية «انتقال الأثر الى أطراف أخرى».

- تغيير صورة القرية أمام الجهات المسئولة «رئيس نقطة البوليس» القيادات السياسية.
- اكساب الشباب بالقرية الثقة والقدرة على نبذ الصراع والاتجاه نحو تحقيق التعاون بين الأسر وحل الخلافات القائمة بينها «تنمية قيادات شبابية بالقرية».

بالنسبة لممارسة طريقة تنظيم المجتمع:

- ابرازه أهمية التفاوض كاستراتيجية لحل النزاعات الأسرية والتي لا يفيد معها استخدام الضغط أو الاقناع.
- ان عمل المنظم الاجتماعي لم يكن منفرداً بل متعاوناً مع بعض القيادات الأخرى بالمجتمع.
- ان أساس نجاح عمل المنظم الاجتماعي «الباحث» هو العمل الفريقي Team Work مع القيادات الطبيعية والتقليدية والسياسية.
- إن أنسب التكتيكات التي يمكن للممارس أن يستخدمها في مشكلات النزاع «الثأر» هو تكتيك التناول المتدرج للموضوع مع استخدام بسيط وحسب الموقف لتكتيك «الأرجوحة التفاوضية».
- انه يجب على المنظم الاجتماعي ألاّ يستهين بأي طرف من أطراف النزاع بل يعمل على استثماره في الوصول الى حلول مناسبة وواقعية.
- ان يلتزم الممارس «المنظم الاجتماعي» بالثبات وهدوء الأعصاب وعدم البدء في مناقشة القضايا التفاوضية بدون استعداد تام مع التحلي بالانصات الجيد للوصول الى قرارات وحلول جيدة للمشكلات التي يواجهها وبصفة خاصة مشكلات النزاع
- أن يدرب المتخصصون الاجتماعيون الذين يعملون مع مواقف النزاع على أساليب التفاوض من خلال مواقف عملية ومباشرة بالمجتمع لاثراء الاطار النظري للمهنة.

٥ ـ مرحلة ما بعد التفاوض والوصول الى حل للمشكلة

استهدف الباحث من هذه الخطوة تقويم نتائج التدخل المهني والتعرف على مدى استقرار العلاقات بين الأسرتين، حيث قام بزيارة القرية بعد مضي عامين على انتهاء المشكلة وقد لاحظ مايلي.

- عدم وجود أية منازعات بين الأسرتين.
- تعاون الأسرتين في بعض المشروعات الزراعية والحيوانية المناحل، تربية ماشية، كما اسفر التدخل المهني عن انتقال أثر هذا الحل الى أسر أخرى حيث بدأت بعض الأسر في التقارب وترك خلافاتها القديمة مستعينة في ذلك ببعض القيادات الطبيعية بالقرية والتي سبق اشتراكها في حل المشكلة السابقة والتي تدخل فيها الباحث.

ويجب التنويه بأن التعامل مع مشكلات النزاع وبصفة خاصة «الثأر» ينبغي أن يتم في ظل المعايير الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة بالمجتمع وان يتجنب ابداء أي نوع من التحيز للأطراف المتنازعة.. أو استخدام التهديد من جانب السلطات الرسمية للوصول الى حلول بالاضافة الى عدم التعرض للأشخاص المتفاعلين في الموقف التفاوضي بل الاشارة الى اسباب النزاع بصفة عامة حتى لا يتحول النزاع الى موقف يلحق الضرر بالمجتمع ويهدد تماسكه.. وهذا يتطلب استخدام التفاوض كاستراتيجية بجانب الاستراتيجيات الأخرى بطريقة تنظيم المجتمع وتدريب القيادات الطبيعية المحلية على كيفية استخدامها في مثل هذه النوع من المشكلات.

الهوامـــش

1 - Arther Dunham, The New Community Organization, N. Y. Thomas Growell Co.1970. P: 59.

٢ ـ الدكتور محمد أحمد عبدالهادي. استراتيجية الضغط لمواجهة مشكلات البيروقراطية في المجتمع المحلي. الرياض. جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. ١٤١٠هـ. ص: ٢

3 - George Brager and Harry Spech, Community Organization N. Y. Columbia University Press, 1973, P: 272.

4 - Alin Pincus and Anne Minahan, Social Work Practice. Models and Methods. ILL. F. E. Peacock Publisher, 1976. P: 113.

5 - Encyclopedia of Social Work.N.Y. N.A.S.W. P: 93.

٦ ـ الدكتور عبدالحميد لطفي. علم الاجتماع القاهرة. دارالنهضة العربية. ١٩٧٧م. ص: ١٤٥

٧ ـ الدكتور فاضل زكي محمد. السياسة من وراء الاستراتيجية القاهرة. وزارة الشئون الثقافية والنشرة. ١٩٨٦م. ص: ١٢

٨ ـ الدكتور محسن أحمد الخضيري. التفاوض. القاهرة. مكتبة الانجلو المصري. ١٩٨٨م. ص: ١٤٥

9 - Robert L. Barker, The Social Work Dictionary U. S. A. N.A.S..W. Ince. 1987. P: 106.

10 - Fred Charles ZKLE. Negotiation. International Encyclopedia of Social Sciences N.Y. The Macmillan Co. 1968. PP: 117 - 118.

11 - George A. Theodorson and Achilles G. Theodorson. A Modern dictionary of Sociology (N.Y.) Thomas Y. Crowell Co.1969. P: 234.

١٢ ـ الدكتور محمد عاطف غيث. قاموس علم الاجتماع. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٧٩م. ص: ٢٧٢

١٣ ـ الدكتور أحمد أبوزيد. البناء الاجتماعي. مدخل لدراسة المجتمع. الاسكندرية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٧٩م. ص: ٣١٨ ـ ٢٣١

١٤ ـ الدكتور عبدالهادي الجوهري. معجم علم الاجتماع. القاهرة. مكتبة نهضة الشرق. ١٩٨٠م. ص: ٣٦ـ ٣٧

١٥ ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. الحلقة الدراسية الأولى لمكافحة الجريمة. القاهرة: مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. ١٩٧٠م. ص: ٢١٤

١٦ ـ المرجع السابق. ص: ٤١٤

١٧ ـ الدكتور محمد ابراهيم زيد. مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجرامي. القاهرة: مطبعة دار نشر الثقافة ١٩٧٨م. ص: ٢٦٢

18- Scott Grear "Urban Renewal as a Theory" In Combatting Social Problems, Techniques and Intervention (N.Y., Renhart and Winston, 1967) P. 223.

١٩ ـ الدكتور عبدالحليم رضا عبدالعال. الخدمة الاجتماعية المعاصرة القاهرة: دارالنهضة العربية ١٩٨٦م. ص. ٩٢

20 - Jack Rothman "Three Models of Community Organization" In Fred M. Cox and Others ed., Strategies of Community Organization (Ill: F.E, Peacock Publishers, 1970) P. 25.

21 - Robert Tears and Macpheetars, A., "Man Power Utilization" In Social Welfare (Atlanta: Southern Regional Education Board, 1970) P. 35

22 - George Brager & Harry Specht, op. cit., P. 272.

23 - Sikahn, P., Organizing a Guide for Grassroots Leader (N.Y., McGrow-Hill Co., 1982) P. 201.

24 - Harry Specht, "Disruptive Tactics" In Social Work Vol. 14 No. 2 (N.Y. NASW, L969) P. 8.

٢٥ ـ الدكتور أحمد وفاء زيتون. استراتيجيات تنظيم المجتمع تنظيم المجتمع أسس ومبادىء القاهرة: توت الدعاية. ١٩٨٦م. ص: ١٦٦

26 Allison D. Murdack "Apolitical Perspective In Problem Solving" In Deulak Compton, Burt Galaway "Social Work Process" (N.J., Dorsey Press, 1984) P. 336.

27 - Paul Handerson & N. Thomas, Skills In Neighbourhood Work (London, Prentic-Hall, Inc. 1983) P. 218.

28 Douglas P. Biklen, Community Organization: Theory and Practices (N.J., Premtic-Hall Inc., 1983) P. 218

29 - Encyclopedia of Social Work, op. cit., P. 93.

30- Nierenberg Cerald, Fundamentals of Negotiating (N.J., Howthorn Books, L973). P. 4.

31 Ralph Brody, Problem Solving (N.Y., Human Services Press, 1982(P. 24.

32 - Encyclopedia of Social Work, op. cit., P. 92.

٣٣ ـ ليونيل روبي. ترجمة: محمد علي العريان فن الاقناع القاهرة: الانجلو المصرية ١٩٦١م ص ٦٧

٣٤ ـ كمال حسن علي. محاربون ومفاوضون القاهرة: مركز الأهرام ١٩٨٦م. ص. ١٩

٣٥ ـ الدكتور محمد شمس الدين أحمد العمل على الجماعات في محيط الخدمة الاجتماعية القاهرة: مطبعة يوم المستشفيات ١٩٨٤م ص: ٤٨

٣٦ ـ سوزنا ميلر ترجمة: حسن عيسى سيكولوجية اللعب. الكويت. عالم المعرفة ١٩٨٧م ص: ٢٠

٣٧ ـ الدكتور محمد عماد الدين اسماعيل المنهج العلمي وتفسير السلوك. القاهرة: دارالنهضة العربية ١٩٧٨م ص: ١١٥

٣٨ ـ الدكتور صديق محمد عفيفي الدكتور جرمين حزين سعد التفاوض الفعال في الحياة والأعمال القاهرة مكتبة عين شمس. ١٩٨٦م ص ٢٧

٣٩ ـ المرجع السابق. ص: ١٨

٤٠ - جيمس بندر. ترجمة: عبدالمنعم محمد الزيادي. طريقة الشخصية الجذابة. القاهرة: مكتبة الجانجي. ١٩٨١م. ص: ٤٩

41 - Doug!as P. Biklen, op. cit., P. 231.
42 - Ralph Brody, op. cit., P. 24.
43 Chester L. Karras, The Negotiating Game (N.Y., Growell Publishing, 1970) P. 184.
44 - Ibid, P. 186.
45 Douglas P. Biklen, op. cit., P. 232.
46 Lowenbery F.M., Fundamentals of Social Intervention (N.Y., Columbia University Press, 1981) P. 308.

٤٧ - الدكتور محسن أحمد الخضيري. مرجع سبق ذكره. ص: ٢٥١

48 Loewenberge, op. cit., P. 310.

٤٩ - الدكتور محسن الخضيري. مرجع سبق ذكره. ص: ٢٥٣

50 - Douglas P. Brklen, op. cit., P. 231.

٥١ - الدكتور محسن الخضيري. مرجع سبق ذكره. ص: ٢٧٧

٥٢ - المرجع السابق. ص: ٢٨٠

٥٣ - الدكتور عبدالباسط حسن. أصول البحث الاجتماعي. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٥م. ص: ٢٣٦

٥٤ - لقاء مع رئيس مباحث مركز طما وبعض المسئولين بالمركز

55 - Lyle. E. Schaller, Community Organization.Conflict and Reconciliation (N.Y., Nashville, Press 1966) P. 81.
56 George Brager & Harry Specht, op, cit., P. 300.
57 Lyle. E. Schaller, op. cit., P. 70
58 Lovis Kriesberg, The Sociology of Social Conflicts (N.J. Prentic - Hall, 1973) P. 17.
59 - Douglas P. Brklen, op. cit., P. 236.

٦٠ - سورة فصلت. الآية: ٣٤

٦١ - سورة الأعراف الآية: ٢٠٠

62 - Rulph Brody, op. cit., Pp. 24-25.

٦٣ - الدكتور محسن الخضيري. مرجع سبق ذكره. ص: ٥٧

64 Nierenberg, op. cit., P. 4.

٦٥ - سورة الأعراف. الآية: ١٩٩

66 Harry Fagan, Impowerment (N.Y., Publish Press, 1979) P. 17.

٦٧ - سورة الشورى. الآية: ٤٣

٦٨ - سورة الحجرات. الآية: ١٠

69 - Chester, Karass, op. cit., P. 184.

70 - Douglas, B. op. cit., P. 231.

71 - Douglas, B., Ibid, 234.

72 - Joel M. Halpern, The Changing Village Community (N.J., Prentic-Hall, 1967) P. 132.

دور الوازع الأخلاقي في توجيه السلوك الانساني
استراتيجية مقترحة للتطبيق
في مجال التربية والتعليم والارشاد لمكافحة المخدرات

الدكتور علي عبدالعزيز العبدالقادر(*)

ملخــص البحــث:

استهدف البحث التعريف بظاهرة انتشار المخدرات بكل جوانبها وأبعادها والاستراتيجية العالمية والعربية لمكافحتها. والاستراتيجية السعودية المطبقة بشكلها الحالي منذ ١٤٠٧هـ وأثرها في الحد من انتشار الظاهرة.. وتوضيح الحاجة الى تطوير برامج التربية والتعليم والتوجيه والتوعية والارشاد في الأسرة والمدرسة والمجتمع بتطبيق «استراتيجية الوازع الأخلاقي» التي تتطلب تبني أساليب وأسس وتطبيقات التربية الاسلامية وما يتفق معها من مفاهيم تربوية حديثة لتربية الانسان وتزكية فطرته وتنمية «الوازع الأخلاقي» لديه على المثل الإسلامية العليا معرفة وايماناً وتطبيقاً بحيث يكون «الوازع الأخلاقي» قوة نفسية قادرة على توجيه سلوك الانسان ذاتياً.

ولقد كشفت الدراسة على أن الحاجة ملحة الى اعادة النظر في البرامج التربوية والارشادية في المجتمع السعودي وفي الأسرة وفي المدرسة وضرورة جعل «الوازع الأخلاقي» الحي غاية التربية والتعليم في المملكة ومحور تخطيط برامج على مستوى الأسرة والمدرسة والمجتمع بمختلف مؤسساته وتطوير برامج اعداد المعلمين.. وبرامج توعية الأسرة بغية حماية الفرد والمجتمع من الجريمة. ويتيح البحث معلومات قيمة عن الموضوع ستعين المعنيين على تطوير كافة البرامج المشار اليها.

(*) أستاذ مساعد بكلية التربية. جامعة الملك فيصل بالاحساء.

١ - الباب الأول:

١ - ١ - المقدمـــــة:

تعاني المجتمعات الانسانية من ظاهرة انتشار المخدرات وما ينتج عنها أو تسببها من جرائم وجنح ومخاطر تهدد سلامة أفراد المجتمع وتعطل قدرات الانسان وطاقاته العقلية والنفسية والجسدية عن التفكير والعمل والانتاج فضلاً عما ينشأ عنها من انحرافات أخرى.

واذا كانت الاستراتيجية الأمنية لمكافحة المخدرات عظيمة الأهمية لتوفير الأمن والسلامة للمجتمع فإن «استراتيجية الوازع الأخلاقي» التي تعمد على قدرة الضمير الحي والوجدان الديني ذات أهمية بالغة في جعل الانسان قادراً على محاربة السلوك المنحرف والتغلب على الهوى والشهوات التي تتعدى الحدود الشرعية.

إن تنمية «الوازع الأخلاقي» وتربيته على المثل الإسلامية العليا في الفرد المسلم سيجعل أفراد المجتمع المسلم قادرين على مكافحة الجريمة بمنع أنفسهم منها وبالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية على مكافحتها ومن أخطرها جريمة المخدرات.

ان كلا الاستراتيجيتين مرتبطة بالأخرى، وبهما معاً يمكن جعل المجتمع آمناً نظيفاً من وباء المخدرات وما تؤدي اليه من جرائم

ويهيىء هذا البحث من خلال المعلومات المتاحة فرصة للمربين والموجهين على صعيد الأسرة والمدرسة والمجتمع لمعرفة ظاهرة انتشار المخدرات ومعرفة الاستراتيجية الأمنية ودور استراتيجية الوازع الأخلاقي في دفع الانسان لعمل الخير وردعه عن عمل الشر ويوفر معلومات قيمة للدراسات ذات العلاقة.

١ - ٢ - حدود المشكلة:

يتناول البحث مشكلة المخدرات كظاهرة في المجتمع السعودي وماذا يمكن أن يفعله المربون لمكافحتها ضمن الحدود الآتية:

١ - ظاهرة انتشار المخدرات عالمياً وعربياً وخليجياً ومحلياً وعوامل ادمانها والاستراتيجية العالمية لمكافحتها

٢ ـ الاستراتيجية السعودية لمكافحة المخدرات وأثرها.
٣ ـ استراتيجية الوازع الأخلاقي «مفهومها ودور الوازع الأخلاقي» في توجيه السلوك الانساني وخاصة حينما يتربى الوازع الأخلاقي على المثل الإسلامية العليا وما يتفق معها من مثل ثقافية واجتماعية وانسانية معرفة وايماناً وممارسة.
٤ ـ أساليب التربية الاسلامية في تربية الوازع الأخلاقي وتزكية الفطرة الانسانية لتوظيفها في التربية الأسرية والمدرسية والاجتماعية.

١ ـ ٣ ـ أهـــداف البحـــث:

يستهدف البحث الوصول الى:
١ ـ معرفة ظاهرة انتشار المخدرات وعوامل ادمانها عالمياً واقليمياً ومحلياً في المجتمع السعودي.
٢ ـ معرفة أثر الاستراتيجية السعودية لمكافحة المخدرات في الحد من انتشارها.. ومعوقات تحقيقها للأهداف.
٣ ـ معرفة الخلفية التعليمية والاقتصادية والاجتماعية للعناصر البشرية المتعاملة مع الظاهرة تهريباً وترويجاً وتعاطياً، وتوضيح الحاجة الى تطوير أساليب التربية والتعليم والتوجيه والارشاد في الأسرة والمدرسة والمجتمع في ضوء معلومات البحث.
٤ ـ معرفة استراتيجية الوازع الأخلاقي مفهوماً وهدفاً وتكويناً وتطبيقاً، ودوره في التحكم في سلوك الانسان وصده عن ارتكاب الجريمة ذاتياً.
٥ ـ معرفة كيفية تربية «الوازع الأخلاقي» من خلال أساليب وتطبيقات التربية الاسلامية وأهمية توظيف استراتيجية الوازع الأخلاقي في المجالات التربوية والتعليمية والتوعوية.

١ ـ ٤ ـ مصطلحات البحث.

١ ـ الاستراتيجية السعودية لمكافحة المخدرات

وتعني كافة النظم والقوانين والقرارات التشريعية والادارية والاجراءات الأمنية والبرامج الطبية والتوعوية التي طبقتها حكومة المملكة العربية السعودي في مكافحة المخدرات تهريباً وترويجاً وتعاطياً وسيعبر عنها في البحث بعبارة «الاستراتيجية السعودية».

٢ ـ استراتيجية «الوازع الأخلاقي» لمكافحة المخدرات:

وتعني توظيف «الوازع الأخلاقي» لضبط السلوك الذاتي للفرد وصيانته عن الإنحراف عن طريق تربية الفرد التربية الاسلامية عقيدة ومُثُلا عليا ومعرفة وايماناً وممارسة.

٣ ـ الوازع الأخلاقي:[١]

ويعني ضمير الانسان الأخلاقي وهو قوة نفسية داخلية مقرها القلب تدفع الانسان لعمل الخير وتصده عن عمل الشر اذا آمن بالقيم والمبادىء والمثل العليا الاسلامية وحكّمها في تصرفاته.

٤ ـ المثل العليا:[٢]

وتعني كافة المبادىء والأحكام والحدود الشرعية والقيم الايمانية والخلقية والعقلية والعلمية والثقافية التي جاءت في القرآن الكريم والحديث الشريف وما يتفق معها من مثل انسانية وحضارية أخرى وهي قيم الحق والخير والجمال.

٥ ـ التربية الاسلامية:[٣]

وهي كافة المفاهيم والأسس والأساليب والتطبيقات التي تضمنتها التربية الاسلامية وغاياتها وأهدافها بغية تربية الانسان بتكامل وشمولية لجوانبه الشخصية والجسمية والعقلية والروحية والنفسية والاجتماعية والجمالية.

٦ ـ المجتمع السعودي:

يقصد به مجتمع المملكة العربية السعودية حاضرة وبادية من الجنسين ذكوراً واناثاً ومن كل فئات العمر سواء كانوا من المواطنين أو الوافدين المتواجدين ضمن حدود المملكة السياسية والجغرافية.

٧ ـ التوجيه والارشاد التربوي:

عملية تربوية موجهة مستمرة محددة الأهداف والأساليب والبرامج تستهدف توجيه الفرد والجماعة واعانتهم على تعديل سلوكهم قولاً أو فعلاً بما يسمو بهم في الدنيا والآخرة.

٨ ـ المربــــون.

• كل من يقوم بدور تربوي أو توجيهي أو تعليمي في الأسرة كالآباء أو الأمهات وفي المدرسة كالمعلمين والمعلمات، وغيرهم من المعنيين بالاشراف والتوجيه في المجتمع من أصحاب الاختصاصات والوظائف التوجيهية والارشادية كأئمة المساجد والمرشدين والاعلاميين والمفكرين والكتاب والعلماء.

٢ ـ الباب الثاني:

انتشار المخدرات واستراتيجية مكافحتها عالمياً وعربياً وعوامل ادمانها

٢ ـ ١ ـ مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي:

تفاقمت مشكلة المخدرات وكبدت العالم خسائر في الأرواح والأموال، وبسببها انتشرت الجرائم وتضاعفت معدلاتها، وأوضح رئيس هيئة الرقابة الدولية(٤) على المخدرات ان تعاطي المخدرات يهدد بالخطر النظام الاقتصادي والاجتماعي في معظم أنحاء العالم، وأن عملية تهريب المخدرات يمولها ويديرها مجرمون دوليون منظمون تنظيماً جيداً، وأشار المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام المخدرات(٥) إلى أن حجم التجارة غير المشروعة في المخدرات يقدر بملايين الدولارات الأمريكية، وأكدت مديرة «شعبة المخدرات»(٦) الترابط بين جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم العنف والارهاب والاتجار في الأسلحة والمفرقعات فضلاً عن استخدامها في تمويل الحركات الانفصالية والفساد والافساد، وأوضحت تأثيرها على الشباب وأن ذلك أكثر جوانب المشكلة مأساوية، وتشير الوثيقة رقم E-CN 7-1986-CRP.7 التي وزعت على أعضاء لجنة المخدرات في دورتها التاسعة (١٠ ـ ١٤ فبراير شباط ١٩٨٦م) الى التصاعد المستمر في عملية توزيع المخدرات تهريباً وترويجاً والخطر الذي يتهدد العالم لتضاعف حجم مضبوطات المخدرات على مستوى العالم في السنوات الأخيرة.(٧)

٢ ـ ٢ ـ مشكلة المخدرات على الصعيد الدولي.

يوضح تقرير هيئة الأمم المتحدة لدراسة مشكلة المخدرات في الشرق الأوسط والتي زارت

البلاد العربية في عام ١٩٥٩م(١) وأجرت اتصالاتها مع المسئولين في الأردن والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وسوريا واليمن ومصر ما يلي:

١ ـ الاتجار والاستهلاك المؤكدين للحشيش والمخدرات وتهريبها عبر البلاد العربية الى العالم.

٢ ـ ان لبنان مصدر رئيس لإنتاج الحشيش

البيان رقم (٢ ـ ١)(*)

توزيع الأحداث المنحرفين الذين ارتكبوا جرائم حسب الجنسية والجنس في الأقطار الخليجية

الدولة	مواطنين		عرب		أجانب		المجموع	
	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى	ذكر	انثى
الأمارات	٢٣٦	٣	٣٧	١	٥١	٢	٣٢٤	٦
البحرين	٢٠٧	٢٠	—	—	٩	—	٢١٦	٢٠
السعودية	١٣٧٢	٨٠	لم يحدد		٥٠٠	٦٨	١٨٧٢	١٤٨
العراق	٦٥١	١٢	٦	—	٣	—	٦٦٠	١٢
عمان	٤٥	١	—	—	—	—	—	١
قطر	١١١	١	٢٦	—	١٤	—	—	١
الكويت	١٥	غير معروف	٣٦	غير معروف	٢	غير معروف	٥٣	غير معروف
المجموع حسب الجنس	١٦٣٧	١١٧	١٠٥	١	٥٧٩	٧٠	٣٣٢١	١٨٨
المجموع حسب الجنسيه	٣٣٢٢		١٠٦		٦٤٩		٣٥٠٩	

٣ ـ يتم الاتجار غير المشروع في جميع الطرق سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، ويبدأ تهريب الحشيش والأفيون من لبنان حيث يتم تجميع شحنات الحشيش اللبناني والأفيون التركي ثم تنقل عبر سوريا والأردن واسرائيل الى مصر وأقطار الخليج والجزيرة العربية

٤ ـ وتتوفر عوامل مساعدة تعمل لصالح عصابات التهريب على طول الطرق الرئيسية وفي مناطق الحدود مثل حركة القبائل التي تتم دون انقطاع بحجة البحث عن مرعى الأغنام والماشية.

وتوضح وثائق لجنة المخدرات في دورتها الحادية والثلاثين (فبراير ١٩٨٥م ودورتها التاسعة الخاصة فبراير ١٩٨٦م)[٩] تزايد حجم الاتجار غير المشروع في المواد المؤثرة على الحالة النفسية زيادة أثرت على المنطقة العربية من الدار البيضاء في المغرب العربي الى مسقط في عمان والخليج العربي، وانتشار المواد المؤثرة على الحالة النفسية يتم تهريبها من أوربا الغربية الى البلاد العربية، وقد صدرت كميات كبيرة من «الأمفيتامينات والباربيتورات والميثانول والقنتانيل والكبتاغون» كما انتشر تعاطي الهيروين ووفاة بعض المتعاطين لتعاطيهم جرعات كبيرة منه وكذلك الحشيش والأفيون والكوكايين والقات [١٠]

٢ ـ ٣ ـ مشكلة المخدرات على صعيد المنطقة الخليجية.

تعتبر دول الخليج العربية من المناطق المستهدفة لمهربي المخدرات ومروجيها لأهميتها الاقتصادية وموقعها بين قارات العالم حيث تزرع في بعض أقطار آسيا كإيران والباكستان وتايلاند وتركيا ولبنان وشمال أفريقيا، وتصنع في أوربا المواد المخدرة المصنفة وغير المصنفة، فبلدان الخليج العربي منطقة عبور من دول العالم وللعلاقات الاقتصادية والسياحية والثقافية ويتم تهريب المخدرات وترويجها من خلال:

١ ـ القوى البشرية العاملة في منطقة الخليج

٢ ـ التبادل التجاري والاتصال الحضاري

٣ ـ سفر الشباب الى دول آسيوية وأفريقية وأروبية التي يسهل الحصول فيها على المسكرات والمخدرات

٤ ـ عبور الحدود البرية غير المشروع.

ويشعر المسئولون في الدول الخليجية العربية بالقلق البالغ لتزايد عدد الشباب المتعاطين للمخدرات وكذلك الزيادة الملحوظة في حجم الاتجار بالمخدرات المضبوطة ودخول أنواع أخرى لم تكن معروفة سابقاً مثل الهيروين[١١] وبروز ظاهرة انحراف الأحداث (البيان رقم ٢ ـ ١).

٢ ـ ٤ ـ استراتيجية مكافحة المخدرات:

تعتمد استراتيجية مكافحة المخدرات عالمياً وعربياً على تكامل وتعاون جميع دول العالم في محاربة التهريب والترويج والتعاطي بشتى الوسائل والطرق وتعتمد هذه الاستراتيجية على العمل في:

١ ـ مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات:

وتضطلع أجهزة الأمن في كل دولة بتخصيص أجهزة للقيام باتخاذ الاجراءات الأمنية الاحتياطية والعقابية الصارمة وتتعاون مع أجهزة المكافحة الأجنبية والمنظمات الاقليمية والدولية المعنية.[١٢]

٢ ـ مجال التجارة المشروعة للمخدرات:

ويعمل في هذا المجال أجهزة تابعة لوزارة الصحة وتسعى لمنع تسرب العقاقير المخدرة من القنوات غير المشروعة الى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات.

٣ ـ مجال الوقاية:

وتتعاون في هذا المجال أجهزة حكومية وشعبية لتوعية الجمهور بأبعاد مشكلة المخدرات والأضرار الناتجة عن تعاطيها وذلك لمنع دخول أشخاص جدد في دائرة التعاطي.[١٣]

ومن الهيئات الحكومية والأهلية التي تعمل في مجال الوقاية:

«رعاية الشباب، وسائل الاعلام، المؤسسات التعليمية "المدارس والجامعات"، المؤسسات الدينية، الأندية، الجمعيات، والأسرة».

٤ ـ مجال علاج المدمنين واعادة تأهيلهم:

وعلاج المدمنين اجراء ضروري لإخراج من يتم شفاؤهم من دائرة التعاطي، واعادة تأهيلهم للحياة الاجتماعية الاعتيادية حتى لا يعودوا الى تعاطي المخدرات مرة أخرى.

٢ ـ ٥ ـ موقف الشريعة الاسلامية من جرائم المخدرات:

تتجسد خطة الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب على أساس الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الاسلام[١٤] وهي: الدين والعقل والنفس والنسل والمال، وهي المصالح الأساسية التي لا تستقيم الحياة الانسانية في المجتمع الاسلامي وغيره الا بوجودها وصيانتها من الاعتداءات. ولذا كان الاعتداء على أي من هذه المصالح صغيراً كان أم كبيراً جريمة يعاقب عليها المعتدي بما يتناسب مع جسامة اعتدائه وخطورته من عقوبات.

وتعاطي المواد المخدرة خطر دائم يتهدد هذه المصالح الخمس مجتمعة ومن ثم كان تعاطي المواد المخدرة جريمة يعاقب عليها شرعاً لماتؤدي اليه من نتائج خطيرة ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى باجتناب المسكرات في قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[١٥]

وقال رسول الله (ﷺ) «ألا ان كل مسكر حرام. وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام .. وما خامر العقل فهو حرام» واشتمال هذا الحديث على تحريم المسكر والمخدر يوضح موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات وغيرها [١٦]

٢ ـ ٦ ـ ما هو الادمان؟

Drug Addicition أوالاعتماد؟ هو حالة نفسية أو عضوية تنتج عن تفاعل العقار في جسم الكائن الحي (تعريف الصحة العالمية) WOH في عام ١٩٧٣م[١٧] ومن خصاص الادمان أنماط سلوكية واستجابات مختلفة تشمل الرغبة في تعاطي العقار بصورة متصلة أو غير متصلة (دورية) للشعور بآثاره النفسية ولملافاة الآثار المقلقة نتيجة عدم توافره، وينتج عن الادمان التبعية النفسية والجسدية وهو التعلق المرضي بمادة معينة مضرة بالجسم وعدم القدرة على التخلص من تعاطيها وحيث يتم ذلك عن طريق الاكراه الذاتي.

٢ ـ ٧ ـ العوامل المؤدية الى تعاطي المخدرات والمسكرات.

١ ـ انحراف الفطرة الانسانية التي هي فطرة الله التي فطر الناس عليها جميعاً، وقد فطرت على الدين الاسلامي الحنيف، ويرى ابن عربي وغيره ان النفس الانسانية تحتوي جميع أفعالها فطرياً[١٨] ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها، وقد خاب من دساها﴾[١٩] ويرى الامام أبوحامد الغزالي ان الطفل خلق قابل للخير والشر جميعاً وانما أبواه يميلان به الى احد الجانبين، اذ يقول الرسول محمد (ﷺ) «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» مما يؤكد دور البيئة في توجيه الانسان الى الخير أو الى الشر.

٢ ـ ضعف الوازع الديني ووهن الضمير وعجزه عن التحكم في تصرفاته الانسان للفراغ الروحي وخلوه من القيم والمبادىء والمثل الاسلامية العليا وضعف الايمان.

٣ ـ الضياع النفسي والاجتماعي ويحدث من عدم اشباع حاجة الانسان الى الاستقرار والأمن النفسي والاجتماعي والصحي لعدم ترابط الأسرة وعدم الرعاية الأسرية.

٤ ـ الاضطراب النفسي في الأسرة والمدرسة وعدم اشباع حاجة الانسان الى الانتماء والحب ونتيجة لطلاق الأبوين أو وفاة أحدهما. وتذبذب الطفل بين منزل الأب ومنزل الأم المتزوجة بآخر.

٥ ـ الفشل الدراسي.. وما ينتج عنه من احباط نفسي وانخفاض المعنوية، وعدم دراسة أسباب هذا الفشل من قبل الأسرة والمدرسة.[٢٠]

٦ ـ عدم اشباع حاجة الانسان الى اثبات الذات وهي الحاجة التي يؤدي اشباعها الى ارتفاع معنوية الفرد وزيادة ثقته في نفسه.

٧ ـ الفقر أو الحاجة الى المال ربما يؤدي الى الاستسلام لتجار المخدرات لترويجها مقابل المال.

٨ ـ توفر المال أكثر من الحاجة في يد الفرد الذي لم ينل الرعاية والتوجيه السديد.

٩ ـ الفراغ وما ينتج عنه من توتر يضطر صاحبه للبحث عن الرفاق في الشارع فيكون عرضة للأشرار.

١٠ ـ الشعور بعقدة الذنب وما ينتج عنه من رغبة في الهروب مما يدفع بالانسان الى تعاطي المخدرات والمسكرات.

١١ ـ عدم نضج شخصية المدمن وشعوره بالعجز وعدم الثقة في الذات فيشعر بالعجز في مواجهة ظروف الحياة ويحاول متعاطي المخدرات الهروب من مشاعره البائسة.

١٢ ـ الاعتلال الجنسي والانحراف الجنسي.[٢١]

١٣ ـ التركيب الكيميائي لمادة المخدر وما تحدثه من نشوة أو راحة لفترة من الوقت سرعان ما تنقضي فيطلب المزيد من المادة المخدرة ويستمر المتعاطي في طلب المزيد.

١٤ ـ نظرة المجتمع أو الوسط الذي يختلط به الفرد[٢٢] وعدم الاعتراض على الادمان.

١٥ ـ سهولة الحصول على المادة المخدرة.

١٦ ـ التضحية بكل شيء حتى العرض والشرف لكي يحصل المدمن على المادة المخدرة.

١٧ ـ الاستعداد الوراثي لدى المدمن لكون الجهاز العصبي مهيأً للاعتماد على المخدر.

١٨ ـ الاصابة ببعض الأمراض النفسية والجسمية.

١٩ ـ عدم توفر الارشاد والتوجيه التربوي السديد من الأسرة والمدرسة والمجتمع.[٢٣]

٢٠ ـ الشعور بالاضطهاد النفسي والاجتماعي

٢١ ـ النقص في النظم التربوية العربية الحالية بما فيها المناهج وأساليب التدريس وطرقه والبرامج التربوية المساعدة.[٢٤]

٢٢ ـ تخلف الأسرة من حيث الوعي التربوي والديني والاجتماعي [٢٥]

٣ ـ الباب الثالث:

ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع السعودي والاستراتيجية السعودية لمكافحتها:

٣ ـ ١ ـ أما انتشار ظاهرة المخدرات في المملكة العربية السعودية فقد بدأ منذ ما يزيد على عشرين عاماً وتزايد بشكل خطير في السنوات الأخيرة.[٢٦]

لكن المخدرات عرفت في المملكة منذ عام ١٣٤٠هـ ١٩٢٠م وابتداءمن عام ١٣٨٧هـ انتشرت الظاهرة على شكل تعاطي الحبوب والكبسولات المنبهة البيضاء والهيروين هو أشدها اصابة بالادمان[٢٧] كما انتشر تعاطي القات خاصة بين الجاليات اليمنية، وقد تطورت الظاهرة وباتت خطراً كبيراً يهدد المجتمع السعودي وقد أخذت هذه الظاهرة في الانتشار الأبعاد التالية.

٣ ـ ١ ـ ١ ـ البعد الجغرافي: ويعني انتشار ظاهرة المخدرات في كافة مناطق المملكة ومنافذها البرية والبحرية[٢٨] اذ يتضح ان غالبية قضايا المخدرات قد تركزت في المنطقة الغربية، باعتبارها المدخل الأول للتهريب الى داخل البلاد، وذلك بنسبة ٢٣٪، ثم المنطقة الجنوبية في جيزان بنسبة ٢٢٪ باعتبارها المدخل الثاني للتهريب، ثم الرياض بنسبة ١٩٪ باعتبارها العاصمة، ثم المنطقة الشرقية بنسبة ١١٪ باعتبارها المدخل الرابع للتهريب الى داخل البلاد.

أما المتهمون فقد تركزت الغالبية في المنطقة الغربية بنسبة ٣٠٪ تليها الرياض العاصمة بنسبة ٢١٪ ثم المنطقة الشرقية بنسبة ١٢٪ ثم المنطقة الجنوبية في جيزان بنسبة ٩٪ والحدود الشمالية والقريات والجوف بنسبة ٤٪ وتبوك بنسبة ٣٪.

أما تهريب المخدرات الى داخل المملكة فيتم عن طريق المنطقة الغربية والرياض والمنطقة الشرقية وجيزان والمنطقة الشمالية.

٣ ـ ١ ـ ٢ ـ البعد البشري :

أ ـ حالة المتهمين الاجتماعية والتعليمية والمهنية كما جاء في البيان رقم ٣ ـ ١ لعام ١٤٠٦هـ التالي :

البيـــان رقم (٣ ـ ١)[٢٩]

المجموع	حالة المتهمين عام ١٤٠٦هـ									
	المتزوج	الأعزب	المتعلم	الأمي	الموظف	المتسبب	الطالب	المهني	العاطل	العامل
٦٠٤٦	٣٠٤٩	٢٩٩٧	٣٢٥٦	٢٧٩٠	١٤١٩	١٣٢٢	١٨٢	٧٤٠	٩٧٨	١٤٠٥

اذ يتضح من البيان رقم (٣ ـ ١) أنه بالنسبة للحالة الاجتماعية فإن نسبة المتزوجين من المتهمين في قضايا المخدرات تتساوى مع نسبة العزاب حيث قدر كل منها بحوالي ٥٠٪ لكل فريق تقريباً، ويدل ذلك على أن تعاطي المخدرات ليس قاصراً على المتزوجين بسبب ما لديهم من مشكلات ولكنه يشمل العزاب أيضاً مما يعكس مؤشراً عن أوضاع الأسرة ومعاناتها.

وبالنسبة للحالة التعليمية، فإن عدد المتعلمين يفوق عدد الأميين مما يدل على أن تعاطي المخدرات لم يعد قاصراً على الأميين فحسب بل شمل المتعلمين أيضاً كما يدل ذلك على ضعف أثر التربية والتعليم في بناء الوازع الأخلاقي والضمير المفعم بالمثل العليا، مما يؤكد على الحاجة الى تطوير البرامج التربوية في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

وبالنسبة للحالة المهنية فإن الغالبية تتركز في الموظفين بنسبة ٤, ٢٣٪ والمتسببين بنسبة ٨, ٢١٪ والعمال بنسبة ٣, ٢٣٪ يلي ذلك العاطلون بنسبة ١, ٣٪ والمهنيون بنسبة ٢, ١٢٪ ثم الطلاب بنسبة ١, ٣٪ وعليه يتضح أن تعاطي المخدرات لم يعد قاصراً على مهنة بعينها دون أخرى بل امتد الى كل الفئات العامة في المجتمع فلم يعد العامل الاقتصادي السبب الرئيسي وراء انتشار المخدرات.

ب ـ البعد البشري : حسب جنس وجنسية المتهم اذ تبين الاحصاءات :[٣٠]

١ ـ ان عدد المتهمين في قضايا التهريب والترويج والتعاطي بلغ عام ١٤٠٨هـ ٦٠٣٣ متهماً.

٢ ـ ان عدد المهربين بلغ ٣٩١ مهرباً بنسبة ٣, ٥٪ الى عدد المتهمين وان نسبة السعوديين هي

٦ , ٢٧٪ الى عدد المهربين وهي نسبة ضئيلة اذ بلغت نسبة غيرالسعوديين عرباً وغير عرب ما نسبته ٤ , ٧٢٪ الى عدد المهربين، وقد شاركت المرأة في التهريب حيث بلغ عدد غير السعوديات ٢١ امرأة وبلغ عدد السعوديات ٦ نساء.

٣ - بلغ عدد المروجين ٢٥٨٣ متهماً أي بنسبة ٨ , ٤٢٪ الى عدد المتهمين، وبلغت نسبة غير السعوديين ٣ , ٤٥٪ الى عدد المروجين بينما بلغت نسبة السعوديين الى عدد المروجين ٧ , ٥٤٪ وشاركت المرأة غير السعودية حيث بلغ عدد المروجات ٦٥ امرأة بينما بلغ عدد السعوديات تسع مروجات

٤ - بلغ عدد المتعاطين ٣١٣١ متعاطياً أي بنسبة ٩ , ٥١٪ من عدد المتهمين من بينهم ٩ , ٨٢٪ سعوديون وما نسبته ١ , ١٧٪ غير سعوديين. بلغ عدد المتعاطيات السعوديات ٢٠ امرأة بينما بلغ عدد غير السعوديات ٣١ امرأة.

٣ - ١ - ٣ - البعد الكمي

البعد الكمي لظاهرة انتشار المخدرات وتطورها في المملكة منذ عام ١٣٩٨هـ حتى عام ١٤٠٨هـ سواء التطور في كمية المخدرات المضبوطة المقدرة بالوزن أو بالحبة حيث نلاحظ ما يلي كما جاء في الكتاب الاحصائي[٣١]

١ - ان الكميات المضبوطة المقدرة بالوزن قد تزايدت منذ عام ١٣٩٨هـ بشكل مطّرد حتى بلغت الذروة عام ١٤٠٧هـ حيث بلغت ما يزيد على خمسة وعشرين ألف كيلو جرام بنسبة ٤٢٣٪ ثم انخفضت عام ١٤٠٧هـ اذ بلغت نسبتها الى عام ١٣٩٨هـ ٣٨٦٪.

٢ - وان الكميات المضبوطة المقدرة بالحبة قد تزايدت هي الأخرى بشكل مخيف منذ عام ١٣٩٨هـ اذ بلغت ما يزيد على عشرة ملايين حبة في عام ١٤٠٦هـ بنسبة ١٧٢٪ الى عام ١٣٩٨هـ ثم بدأت تنخفض منذ عام ١٤٠٧هـ لكنها الكميات التي تمكن المسئولون في الدولة من ضبطها ومن المحتمل أن هناك كميات لم يتم ضبطها قد هُرّبت ورُوّجت.

٣ - ١ - ٤ - البعد النوعي يبين أنواع المخدرات المهربة والمضبوطة بمقارنة عام ١٤٠٧هـ وعام ١٤٠٨هـ[٣٢] ويتضح:

١ - تطور في انتشار أنواع معينة من المخدرات.

٢ - انخفاض بين العاملين المذكورين ربما يكون ذلك بسبب تطبيق الاستراتيجية السعودية.

٣ - زيادة كمية الهيروين بنسبة ٧٣٪ عام ١٤٠٨هـ عن عام ١٤٠٧هـ.

٤ ـ نسبة كبيرة في زيادة مادة الكوكايين اذ بلغت الزيادة في عام ١٤٠٨هـ ٤٤٢ عن عام ١٤٠٧هـ.

ويوضح ذلك أن الاستراتيجية السعودية قد أسهمت في الحد من انتشار بعض المخدرات ولكنها لم تستطع الحد من انتشار البعض الآخر أو الحيلولة دون الزيادة وهذا يؤكد وجود كميات مهربة الى داخل المملكة.

٣ ـ ٢ ـ الاستراتيجية السعودية وأثرها في الحد من انتشار المخدرات :

٣ ـ ٢ ـ ١ ـ تطور الاستراتيجية السعودية لمكافحة المخدرات :

بدأ اهتمام حكومة المملكة العربية السعودية بمكافحة المخدرات منذ عام ١٣٥٣هـ (١٩٣٣م) حين صدر الأمر السامي الكريم بالموافقة على نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة برقم ٣٣١٨ وتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ وجرى تعديل الأحكام الخاصة بالعقوبات بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ ونشر بصحيفة أم القرى بالعدد رقم ١٥٤١ وتاريخ ١٣٧٤/٣/٣هـ.

كما صدر الأمر السامي البرقي رقم ٣٠١٧ وتاريخ ١٣٩١/٤/١٩هـ بأن يطبق على أصحاب القات ما يطبق على غيرهم من أصحاب المخدرات.

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩٨ وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ على أن تدرج المواد والمركبات الواردة ضمن تعميم وزارة الصحة رقم ١٤٣٣/٢٤٣/٢٧ وتاريخ ١٣٩٢/٥/١٣هـ تحت طائلة التحريم والعقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ بأن يعلن هذا بواسطة الأجهزة الاعلامية.

ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣هـ بتخويل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية صلاحية منح مكافأة لمن يرشد عن المخدرات أو عن زراعة نباتها اذا تم ضبطها نتيجة لإرشاده وكذلك لمن يبذل مجهوداً متميزاً في ضبطها.

ثم صدر القرار السامي الكريم رقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية باعتماد العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي صدر بالاجماع برقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ وفيما يلي نصه :

أولاً : بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وادخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق المهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يموّن بها المروجين.
ثانياً. أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم ٨٥ وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ الذي نص على أن من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسب ما يقتضيه النظر القضائي وان تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الاجرام في نفوسهم
ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ وتايخ ١٧/٥/١٤٠٦هـ بإدراج حبوب الكبتاجون ضمن قائمة المخدرات لتقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١/٢/١٣٧٤هـ.

عقوبة القتل بحق مهربي المخدرات وشركائهم:

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية في بيان صدر يوم الثلاثاء ١٠ رجب ١٤٠٧هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٨٧م أن مجلس هيئة كبار العلماء أصدر قراراً بالاجماع تضمن تطبيق عقوبة القتل بحق مهربي المخدرات وقد تضمن بيان وزير الداخلية التشريعات المذكورة آنفاً.

٣ ـ ٢ ـ ٢ ـ جهود الدولة في مكافحة المخدرات

وتتلخص الجهود فيما يلي :
١ ـ الدولة لا تعاقب المدمن الذي يسعى نحو العلاج بل تشجعه وتقدر ظروفه.
٢ ـ يمنح مرضى الادمان خلال فترات العلاج الضمانات التي تحميهم من التبعات وتكفل لهم عدم خدش كرامتهم وتكتم أسرارهم محافظة على مراكزهم الاجتماعية.
٣ ـ الرغبة الصادقة في العودة الى الطريق السوي والعلاج الطبي والنفسي كل ذلك كفيل بالشفاء بإذن الله من هذا الوباء الخطير

٤ ـ وضعت وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ثلاثة برامج رئيسية لعلاج المدمنين على المخدرات هي :

أولاً : البرامج العلاجية :

وتشتمل على العلاج اللازم للفردالمدمن في أثناء ايقاف المواد المستعملة وآثار الانسحاب التي تمثل خطراً على جسمه وعقله تحت اشراف فريق علاجي .

ثانياً : البرامج الوقائية :

وتتركز حول متابعة الفرد الذي كان واقعاً في هذه المشكلة وتم علاجه حتى لا يقع مرة أخرى في الادمان .

ثالثاً : البرامج التأهيلية :

وذلك لمحاولة وجود مصادر رزق لمن كان موظفاً وفقد وظيفته نتيجة تغيبه عن العمل بسبب الادمان حتى لا يتحول الى طاقة معطلة وعالة على المجتمع .

٣ ـ ٢ ـ ٣ ـ البرامج التوعوية :

١ ـ قيام الرئاسة العامة لرعاية الشباب بتنفيذ حملة للتوعية ضد المخدرات تحت شعار (لا للمخدرات) .

٢ ـ قيام الموجهين والعلماء والمفكرين والكتاب بالتوعية في المدارس والمساجد وعبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة .

٣ ـ ٣ ـ نتائج تطبيق الاستراتيجية السعودية لمكافحة المخدرات :)

٣ ـ ٣ ـ ١ ـ هناك أسباب تحد من النتائج الايجابية لتطبيق الاستراتيجية السعودية لمواجهة ظاهرة انتشار المخدرات ومن أهمها :

١ ـ ان هناك قضايا المخدرات التي لما يتم بعد ضبطها واعداد المشاركين فيها تهريباً وترويجاً وتعاطياً ولما يتم بعد القاء القبض عليهم . . حيث لم يكتشف أمرهم .

٢ ـ تقدم طرق وأساليب ووسائل التخفي والتهريب اذ كلما تقدمت الاجراءات الأمنية وتقنياتها . .

كلما ابتكر المجرمون وسائل للتهريب والتخفي بالغة الذكاء والفعالية، نتيجة للاستعداد ونتيجة للخبرات والنصائح التي يتلقاها المجرمون من خبراء الاجرام في الشبكات الدولية والاقليمية.

٣ ـ ان حدود المملكة البرية والبحرية شاسعة واختلاط القبائل القاطنة حولها، وان أفرادها يمكنهم الحصول على جنسيات الدول المتاخمة لبعضها بسبب الرعي والتنقل في الصحراء بين هذه الدول.

٤ ـ ان عملية التهريب للمخدرات بأنواعها المختلفة تتخذ وسائل مختلفة منها على سبيل المثال لا الحصر ابتلاع الناس أكياساً صغيرة للمخدرات الثمينة، أو تخزينها في بطون الجمال والبهائم، أو وضعها ضمن المواد الغذائية وغير ذلك.

٥ ـ ورغم الانخفاض النسبي في عدد قضايا المخدرات المضبوطة وكميات المخدرات الاّ أن بعض أنواعها قد زادت كمياتها بشكل كبير مما يؤكد أن المهربين تضاعف نشاطهم في تهريب بعض المواد المخدرة وخاصة السيكونال والهيروين والكوكايين.

٦ ـ فإذا كان ما ذكرت بالنسبة لعملية التهريب وهي أصعب عملية في انتشار ظاهرة المخدرات وأخطرها. فإن من الأسهل والأيسر أن تتم عملية الترويج وعملية التعاطي في تخف عن أعين النظام وتستر بالغ ربما يستحيل الوصول اليه من قبل أجهزة الأمن المسئولة عن تطبيق الاستراتيجية السعودية.

٧ ـ إن تطبيق الاستراتيجية بشكلها المتكامل لم يتم الا عام ١٤٠٧هـ وان المعلومات الاحصائية لعام ١٤٠٨هـ تبين انخفاضاً نسبياً في عدد القضايا المضبوطة وعدد المتهمين فيها الا انه لكي يتم الحكم على النتائج يحتاج الأمر الى ما لا يقل عن خمس سنوات الى عشر ليرى المدى الذي حققته الاستراتيجية السعودية تقدماً أو تراجعاً. وعلى ضوء معدلات عدد القضايا وعدد المتهمين فيها وكميات المخدرات في كل سنة.

٣ ـ ٣ ـ ٢ ـ أثر تطبيق الاستراتيجية السعودية:

ورغم الأسباب المذكورة آنفاً (٣ ـ ٣ ـ ١) التي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة في مكافحة ظاهرة المخدرات في المملكة الاّ أن تطبيق الاستراتيجية السعودية قد ترك أثراً نسبياً في الحد من

الظاهرة المذكورة بين عامي ١٤٠٧هـ ـ ١٤٠٨هـ كما توضح ذلك احصائيات الجهات الأمنية فيما يلي : [٣٣]

١ ـ انخفض عدد القضايا المضبوطة للمخدرات بنسبة ١٧٪ من العامين المذكورين اذ كان عددها عام ١٤٠٧هـ ٤٥٢٧ قضية انخفضت الى ٣٧٣٧ قضية في عام ١٤٠٨هـ بفارق ٧٩٠ قضية.

٢ ـ وانخفض عدد المتهمين من ٦٥٨٩ متهماً في عام ١٤٠٧هـ الى ٦٠٣٣ متهماً في عام ١٤٠٨هـ بفارق قدره ٥٥٦ متهماً وبنسبة ٨٪.

٣ ـ وانخفضت كميات المخدرات المقدرة بالوزن بنسبة ٩٪ بصفة عامة بين عامي ١٤٠٧ و ١٤٠٨هـ ورغم انخفاضها على مستوى بعض المناطق الا أن خمس مناطق تزايدت كميات المخدرات فيها وهي القريات، عسير، المدينة المنورة، تبوك والباحة.

٤ ـ انخفضت كميات المخدرات المقدرة بالحبة بين عامي ١٤٠٧ و ١٤٠٨هـ بنسبة عامة على مستوى المملكة بنسبة ٢٢٪ ولكنها تزايدت كمياتها في ثماني مناطق هي : الرياض، الغربية، الشرقية، عسير، تبوك، جيزان، القصيم والجوف.

٥ ـ يتضح زيادة في كميات بعض أنواع المخدرات مثل الهيروين الذي زاد بنسبة ٧٣٪ ما بين عامي ١٤٠٧هـ الى ١٤٠٨هـ والكوكايين الذي زاد بنسبة ٤٤٢٪ والسيكونال الذي زاد بنسبة ١١٧٪.

ومما تقدم يتضح أن التعليم لم يحقق أهدافه في تربية المتعلمين المتهمين في قضايا المخدرات المضبوطة اذ بلغت نسبتهم ٥٣,٨٪ الى مجموع عدد المتهمين وأن التعليم بوضعه الحالي يبدو غير فعال في بناء الوازع الأخلاقي.

٤ ـ الباب الرابع :

ماذا يمكن أن يفعله المربون لمكافحة المخدرات؟

استراتيجية الوازع الأخلاقي لمكافحة الجريمة

٤ ـ ١ ـ مفهوم استراتيجية الوازع الأخلاقي :

وهي مجموعة الأسس والبرامج التربوية التي يمكن أن يطبقها المربون من آباء وأمهات

ومعلمين ومعلمات ومن يقوم بعملية التوجيه والارشاد والتوعية والتربية والتعليم في الأسرة والمدرسة والمجتمع بمؤسساته الدينية والاعلامية عن طريق المسجد والاذاعة والتلفزة والصحافة . .

وتشمل هذه الاستراتيجية على الآتي :

١ ـ تنمية «الوازع الأخلاقي» في الانسان المسلم وتربيته على المثل الاسلامية العليا وما يتفق معها من مثل وقيم ومفاهيم انسانية وثقافية وحضارية . . وعلى الإيمان بها والاعتقاد بأنها الحكم والعدل والفيصل بين الحق والباطل والعدل والظلم ، وبين الخير والشر والطيب والخبيث والحلال والحرام .

٢ ـ تربية الانسان المسلم من كافة جوانبه الجسمية والعقلية والنفسية والروحية والاجتماعية والجمالية على الأسس التالية :

ـ الإيمان بوحدانية الله تعالى وصمديته وربوبيته وألوهيته والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر .

ـ العلم والمعرفة بشريعة الله سبحانه ومبادئها وقيمها وهي المثل العليا التي اختارها الله لتربية الانسان وتزكية فطرته في الدنيا والآخرة وما يتبع ذلك من العلوم والمعارف عن الله والكون والانسان .

ـ العقل . . وتربيته ليكون عقلاً قرآنياً قادراً على التفكير والاستيعاب والتأمل والاستدلال والفهم والاستنتاج والابداع .

ـ العمل والتطبيق لمقتضى الإيمان والعلم النافع . . وما ينشأ في اطارهما من مثل عليا تتفق مع المثل الإسلامية من مبادىء وقيم وعادات وتقاليد تدعو الى عمل الخير . وتنهى عن عمل الشر .

٣ ـ أن يكون «الوازع الأخلاقي» وتربيته كما تقدم غاية التربية والتعليم ومحور عملية التوجيه والارشاد ، وهو البداية ، وهو النهاية في اعداد الانسان وتنميته على مبادىء الحق والخير والجمال .

٤ ـ أن تكون التربية الاسلامية وأساليبها هي الأداة التي يتم من خلالها تنمية شخصية الانسان المسلم وتربية الوازع الأخلاقي لديه .

٥ ـ أن تكون «استراتيجية الوازع الأخلاقي» محور تخطيط وتنظيم وتنفيذ ومتابعة التقويم للمناهج والبرامج التربوية والخدمات التعليمية المساعدة في الأسرة والمدرسة والمجتمع .

٤ ـ ٢ ـ أهداف استراتيجية الوازع الأخلاقي :

تستهدف استراتيجية الوازع الأخلاقي تحقيق السمو بالانسان خلقياً وروحياً وفكرياً وحضارياً وتؤكد على الأهداف التالية :

١ ـ تكوين القدرة الذاتية لدى الفرد ليستطيع التحكم في سلوكه عن طريق الامتثال للوازع الأخلاقي وما تقتضيه المثل العليا.

٢ ـ تكوين الضمير الحي المفعم بالمثل العليا الاسلامية في الانسان المؤمن بها المطبق لها التي يحكمها في كافة تصرفاته من قول أو فعل.

٣ ـ تربية الانسان وتزكية فطرته على أسس التربية الاسلامية وما يتفق معها من مفاهيم تربوية حديثة، ومنجزات علمية وتقنية وثقافية بما يتفق والمثل الاسلامية ولا يتعارض معها.

٤ ـ تربية الانسان القادر على محاربة الجريمة بأنواعها فكرياً وعملياً . ابتغاء مرضاة الله عز وجل وثوابه في الدنيا والأخرة. وذلك في ردع ذاته عن ارتكابها وتعاونه مع المعنيين في المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه.

٥ ـ تطوير أساليب التوجيه والارشاد والتربية والتعليم في الأسرة والمدرسة والمجتمع على أسس التربية الاسلامية.

٦ ـ توفير امكانية أكبر لنجاح الاستراتيجية السعودية لمحاربة المخدرات عن طريق التطبيق الحكيم والجاد (لاستراتيجية الوازع الأخلاقي).

٤ ـ ٣ ـ مفهوم الوازع الأخلاقي :

أ ـ يعرف «الوازع الأخلاقي» بأنه قوة نفسية داخلية مقرها القلب تدفع الانسان لعمل الخير وتصده عن عمل الشر...[٣٤] ويعبر عنه بالضمير الأخلاقي للانسان . . ويكون قادراً على محاسبة النفس وضبط السلوك اذا آمن بالمثل العليا كالقيم والمبادىء والأحكام التي يقتضيها الإيمان المطلق بالله عز وجل الهاً واحداً وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر. . يقول تعالى ﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شيء عليم﴾[٣٥] ويقول عز وجل ﴿ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً﴾[٣٦] ويتضح من هذه الآية الكريمة أهمية ارتباط الايمان بالعمل حيث يزداد بالطاعة وينقص بالعصيان.

والقلب هو مستقر الايمان واليقين، وفيه ينمو الوازع الأخلاقي واذا تربى على الايمان والمثل العليا تكونت لديه القوة المسيطرة على سلوك الانسان والهادية الى الطريق المستقيم.

إن الوازع الأخلاقي هو الرقيب الأخلاقي الذاتي الكامن في الانسان. وهو الضمير الأخلاقي وقد عبر الله عز وجل عنه بالنفس اللوامة في قوله تعالى ﴿ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾[٣٧] وادخال لا النافية على فعل القسم للتأكيد. والنفس اللوامة تعني النفس الكثيرة اللوم لصاحبها كلما بدا منه تقصير أو هم بمعصية[٣٨] وجاء القسم بالنفس اللوامة بعد القسم بيوم القيامة في قوله تعالى ﴿لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾ مما يدل على مكانة النفس اللوامة وعظيم شأنها عند الله تعالى، وتذكيرها بيوم القيامة ذلك اليوم العظيم لكي تتقي الله سبحانه وتحاسب الانسان على تقصيره وارتكابه للإثم وتردعه عن المعصية، وهذا هو أصل التقى كما يرى (المحاسبي ت ٢٤٣هـ) حيث يقول. «وأصل الطاعة الورع، وأصل الورع التقوى، وأصل التقوى محاسبة النفس. وأصل محاسبتها الخوف والرجاء وأصلهما معرفة الوعد والوعيد»[٣٩] ولما سئل (المحاسبي) مم تتولد المحاسبة؟ قال: «من مخاوف النقص وشين البخس والرغبة في زيادة الأرباح» [٤٠]

ب ـ **وظائف الوازع الأخلاقي**. يكون الوازع الأخلاقي قوة نفسية قادرة على توجيه السلوك الانساني اذا نشأ على المثل العليا ايماناً وعلماً وعملاً وحينئذ يستطيع القيام بالوظائف الآتية:

١ ـ محاسبة النفس الأمّارة لضبط جموحها والحد من طغيان الهوى والشهوات وتجاوزها حدود المباح.

٢ ـ توجيه سلوك الانسان قولاً وفعلاً بدءاً بإصلاح النية والقرار ثم العمل

٣ ـ الرقابة الدائمة لسلوك الانسان وتحكيم المثل العليا في تصرفاته لردعه عن عمل الشر

٤ ـ تحقيق السمو بتصرفات الانسان وسلوكه ومن ثم الوصول الى النفس المطمئنة الراضية المرضية اذا انصاع الانسان للوازع الأخلاقي التقي في ذاته

٤ ـ ٤ ـ دور الوازع الأخلاقي في توجيه السلوك الإنساني:

وهو ما يقوم به الوازع الأخلاقي من تأثير في الانسان وتوجيه لسلوكه ولكي يقوم بذلك فلابد أن تتوفر له الأمور التالية.

١ ـ رصيد من المثل الإسلامية العليا وما يتفق معها من مثل اجتماعية وثقافية وانسانية.
٢ ـ الايمان بهذه المثل والاقتناع بها.
٣ ـ المعززات التي تقوي الإيمان والعمل بمقتضاه، كالثواب والعقاب، في الدنيا والآخرة.
٤ ـ التربية المستمرة للفطرة الانسانية على ممارسة المثل العليا وهي قيم الحق والخير والجمال فبدون العلم بمقتضى الايمان بالله وحده سبحانه وتعالى وما يتعلق بذلك من مثل عليا، لا يتمكن الانسان من معرفة الحدود الشرعية والأحكام والمبادىء والقيم الاسلامية، ولا يتمكن من التمييز بين الخطأ والصواب. . والاثم والمباح، والحرام والحلال وبدون الايمان بالله سبحانه وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وبالقضاء والقدر ايماناً راسخاً تغمره مشاعر الخشية والرهبة والرغبة في الله سبحانه. وان النفس الامارة وما يفعله فيها شيطان الهوى والشهوات تكون جارفة للانسان الضعيف ولا يردعها الا النفس اللوامة (الوازع الأخلاقي) العارفة المؤمنة، واذا كان الوازع الأخلاقي خاوياً من العلم والايمان، يختفي دوره، وينعدم أثره، ولا يستطيع محاسبة النفس.

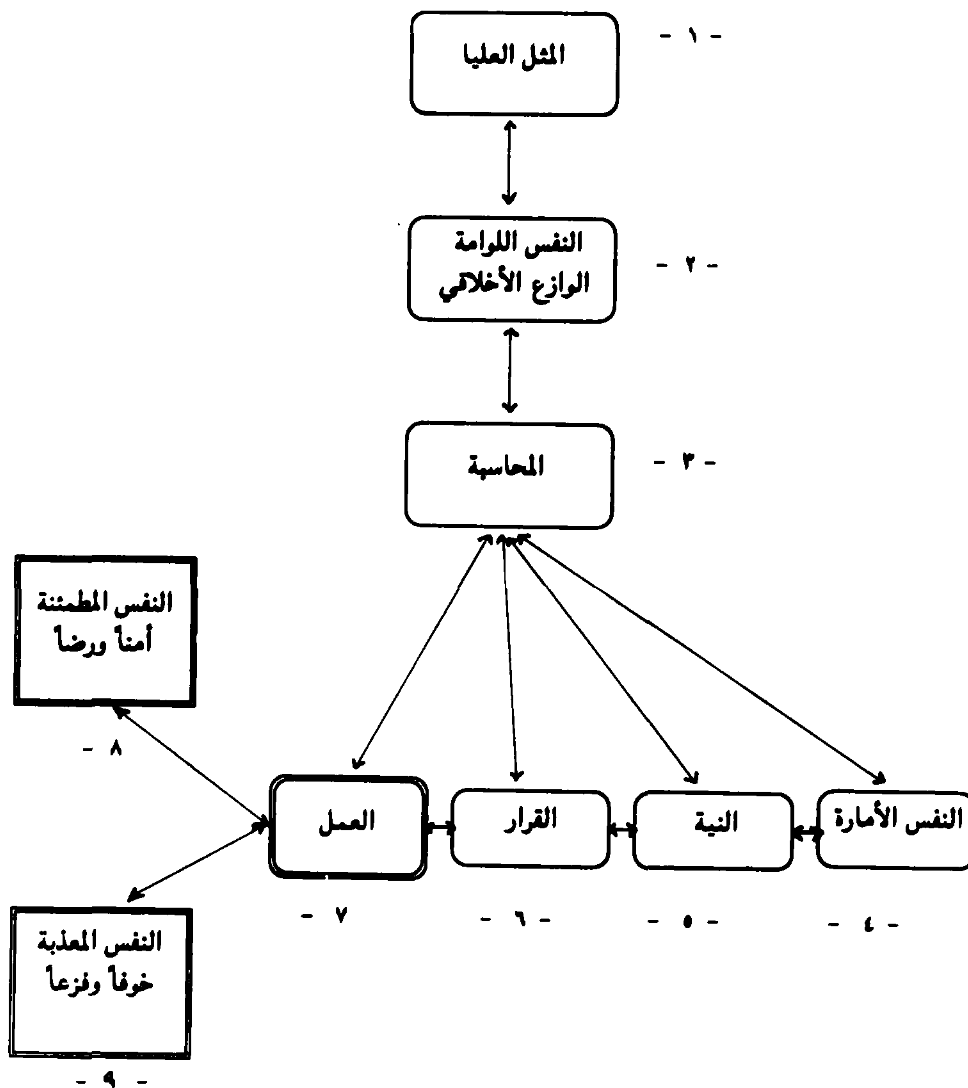
ويرى جتزلز وتالان Getzels and Thalan[١٠] ان سلوك الانسان يتأثر بالمعايير والقيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة التي يؤمن بها.

ويرى ب. اف سكنر B. F. Skinner[١١] أن الأحكام المرتبطة بالقيم تكون معتبرة في علم السلوك الانساني، ومؤثرة في سلوك الانسان

ومن خلال النموذج رقم ٤ ـ ٤ ـ ١ تتضح العلاقة بين المثل العليا وبين الوازع الأخلاقي (النفس اللوامة) والدور الذي يقوم به من خلال المحاسبة الذاتية للانسان وتأثير ذلك على النفس الأمارة، وتوجيه السلوك من خلال اصلاح النية والقرار والعمل، ثم محصلة ذلك اما الشعور بالرضا والأمان حيث تحقق السعادة في نفس مطمئنة راضية مرضية، أو العكس اذا اتبع الانسان هواه.

النموذج رقم (٤ ـ ٤ ـ ١)(*)

دور الوازع الأخلاقي في توجيه السلوك الانساني



٤ ـ ٥ ـ شرح النموذج التخطيطي لدور الوازع الأخلاقي:

٤ ـ ٥ ـ ١ ـ المثل العليا:

مجموعة المثل والقيم والمبادىء والأحكام والحدود الشرعية التي جاءت في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف قال تعالى ﴿ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً وأن الذين لا يؤمن بالآخرة اعتدنا لهم عذاباً اليماً﴾(٦) وقال تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(١١) والمثل العليا التي قررها الخالق عز وجل ووصف بها المؤمن الحق جاءت في الأيات القرآنية الكريمة ومنها قوله تعالى ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك هم الوارثون، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾(١١) ويقسم الله سبحانه بذاته العلية على أن مصدر الأحكام ما جاء من الله سبحانه ورسوله محمد (ﷺ) فيقول تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾(١٦) ولذا فإن المثل الاسلامية العليا هي المثل التي ارتضاها الله تعالى لتسمو بالانسان في الدنيا والأخرة أما المثل الاجتماعية من عادات وتقاليد والمثل الثقافية من نظم وقوانين ومفاهيم ومثل انسانيةعامة فينبغي ان يرجع الانسان في امر قبولها أو رفضها الى المثل الاسلامية العليا، وبمعرفة المثل الاسلامية العليا والايمان بها وممارستها يكون الوازع الأخلاقي قادراً على تأدية دوره في توجيه سلوك الانسان من نية وقرار وعمل الى ما يحب الله ويرضاه. وحينئذ يتحقق الأمن والطمأنينة للانسان وفي حالة العكس يحل الفزع في نفس الانسان ويشعر بعذاب دائم من القلق والخوف وتأنيب الضمير الأخلاقي.

٤ ـ ٥ ـ ٢ ـ النفس اللوامة:

وهي الوازع الأخلاقي أو الضمير الأخلاقي الذي يؤنب الانسان ويلومه اذا عمل منكراً قولاً وفعلاً.. وهذا المنكر لا تتحدد صورته وكيفيته دون معرفة بالأحكام والحدود الشرعية والمثل الاسلامية العليا، وقد أقسم الله عز وجل بالنفس اللوامة لعظمتها ومكانتها في الذات الانسانية

فقال سبحانه وتعالى ﴿لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة﴾، وهي النفس الكثيرة اللوم لصاحبها كلما بدا منه تقصير أو هم بمعصية، وقد سبق الحديث عنها في مقدمة هذا الفصل. عن «الوازع الأخلاقي»

٤ ـ ٥ ـ ٣ ـ محاسبة النفس.

وهي وظيفة النفس اللوامة (الوازع الأخلاقي) وهي وظيفة جوهرية في توجيه سلوك الانسان وفي الزام النفس الأمارة بالحد من طغيان شهواتها ويرى المحاسبي ان محاسبة النفس هي أصل التقوى والصلاح اذ يقول (وأصل الطاعة الورع، وأصل الورع التقوى وأصل التقوى محاسبة النفس. وأصل محاسبتها الخوف والرجاء وأصلهما معرفة الوعد الوعيد).

وسئل المحاسبي: مم تتولد المحاسبة؟ قال: «من مخاوف النقص وشين البخس والرغبة في زيادة الأرباح والمحاسبة تورث الزيادة في البصيرة والكيس في الفطنة والسرعة الى اثبات الحجة. واتساع المعرفة وكل ذلك على قدر لزوم القلب للتفتيش»[٤٧] فكأنما الضمير الأخلاقي أو الوازع الأخلاقي يقوم بدور الرقيب المالي الذي يحاسب العاملين على تقصيرهم أو بخسهم للعمل ولصاحبه ومحاسبة النفس مسئولية الانسان تجاه نفسه قال تعالى ﴿بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره﴾[٤٨] ومحاسبة النفس تؤدي الى تزكيتها والسمو بفطرة الانسان قال تعالى ﴿ونفس وما سواها، فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ والانسان العاقل الذي هداه الله تعالى يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه غيره وان يحاسب نفسه في الدنيا ليصلح من شأنه ويكون من عباد الله المتقين قبل أن يحاسب يوم القيامة حيث كما قال تعالى ﴿ ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾[٤٩] وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون﴾[٥٠]

٤ ـ ٥ ـ ٤ ـ النفس الأمارة:

وهي الدافعية التي تحرك الانسان للعمل وتنزع به الى القيام بالفعل. تحت تأثير الهوى والشهوات والميول والرغبات. والدافعية أمر ضروري للانسان في حياته الخاصة والعامة، ويجمع علماء الادارة على أن من وظيفة الادارة، هو اثارة الدافعية للعمل، عن طريق المثيرات المرتبطة باهتمامات الانسان، وعن طريق الحوافز، ولا تكون النفس الأمارة قادرة على دفع الانسان الى

العمل الا عن طريق المؤثر المغري لها سواء داخلياً ذاتياً أو خارجياً، والدافعية او النفس الأمارة لا تكون خاطئة الا اذا تعدت الحدود الشرعية وتجاوزت الأطر التي رسمتها المثل العليا للانسان، وقد جاء تعبير النفس الأمارة في الآية الكريمة، قال تعالى ﴿وما أبرىء نفسي ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربي، ان ربي غفور رحيم﴾[٠١].

ويتضح من الآية الكريمة ان النفس الأمارة، قد تأمر بالسوء، وترتكب الاثم، وقد تأمر بالخير اذا رحمها الله سبحانه وهداها الى جادة الصواب استجابة للنفس اللوامة التي تأمر بالخير وتصد عن الاثم، وتنطلق النفس الأمارة تدفع صاحبها الى العمل للاهتمامات والحوافز الاقتصادية والاجتماعية التي بينها الله سبحانه وتعالى في قوله ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾[٠٢]

واذا تعدت الدافعية الحدود والمثل الاسلامية العليا فإنها ترتكب الاثم. . ولكن الانسان القوي بإيمانه ومثله العليا يستجيب لنصح النفس اللوامة، وتأنيبها وتذكيرها له خوفاً من الله عز وجل ورغبة في رضاه، قال تعالى: ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى﴾. [٠٣]

٤ ـ ٥ ـ ٥ ـ النيــة:

وهي الشعور الباطني للانسان بالرغبة في فعل شيء ما قولاً وعملاً. . وهي أولى خطوات استجابة الانسان للنفس الأمارة أو الدافعية. والنية الصالحة تقود الى العمل الصالح بتوفيق الله. والعمل مهما بدا صالحاً وجاء مصيباً فإن المثوبة تتوقف على النية لأن العمل هو استجابة الجوارح لقرار العقل وخطة تنفيذ القرار لا تتبلور الا بعد اجتماع القلب ونية العمل. . قال الرسول المصطفى (ﷺ) «انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى». الحديث[٠٤] والله سبحانه وتعالى يطلع على ما في نفس الانسان لقوله تعالى ﴿ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد﴾[٠٥] وحينما يكون الوازع الأخلاقي مؤهلاً للقيام بدوره، فإن الانسان يستجيب لمحاسبته ولومه بدءاً بإصلاح النية، واذا صلحت النية، صلح العمل والنية القصد، او الهدف المراد تحقيقه.

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ القرار .

ان القرار هو وظيفة العقل الانساني ، وهو استجابة للنية التي يبيتها الانسان لفعل شيء ما ، والقرار هو تخطيط وتدبير الانسان لتنفيذ العمل المراد تحقيقه بأقل ما يمكن من جهد ووقت ومال محققاً ما يرغب ويسعى من أجله إن خيراً فخيراً وان شراً فشراً ، فالأداء الوظيفي لا يتم الا بعد رؤية موزونة تسبق العمل ، وفي أحكام الشريعة وحدودها التي أجمع عليها الفقهاء تفاصيل عن العقوبات المترتبة على السلوك بحسب النية المبيتة وسبق الاصرار كما في القتل اذ تختلف عقوبة القتل من الحالة المتعمدة الى حالة الخطأ أو شبه العمد

ويتأثر القرار بتغير النية ، واذا ما استجابت النفس الأمارة حينما تتعدى الحدود لتنبيه الوازع الأخلاقي (النفس اللوامة) وعادت الى رشدها فإن النية تتعدل في سياق التغيير لموقف النفس الأمارة ، ومن ثم القرار . واستجابة النفس الأمارة لنداء الضمير الأخلاقي يعتبر عودة الى الرشد والحكمة وتوبة من الذنب والله هو التواب الرحيم قال تعالى ﴿الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ .[٥٦]

٤ ـ ٥ ـ ٧ ـ العمل :

وهو استجابة الجوارح للقرار لتنفيذ الأوامر الصادرة اليها في أداء وظيفة حركية فعلاً أو قولاً بناء على النية أو القصد أو الهدف الذي تبطن قلب الانسان وقد يبدو العمل صالحاً لكن الهدف سيئاً مثل فعل ما يرضي المخلوق لا الخالق . كأن يزكي الانسان رياء أو ينفق لأجل السمعة ، أو يصلي ليقال عنه ذلك دون نية صادقة في العمل لوجه الله تعالى . فإذا كان الانسان عميق الايمان صادقاً مع نفسه فإنه سيخلص النية والعبادة لله وحده ويعمل ما يمليه عليه الوازع الأخلاقي المفعم بالمثل العليا . ويرجع الانسان من قريب عن العمل السيىء الى ما يرضي الله عز وجل . قال تعالى ﴿انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم ، وكان الله عليماً حكيماً﴾ .[٥٧]

وقال تعالى ﴿من عمل صالحاً من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ .[٥٨]

ونلاحظ أن عناصر السلوك الانساني الذاتي والموجه تتكون من الميول والرغبات والهوى والشهوات الدافعة وهي ما يعبر عنه هنا بالنفس الأمارة:

- النية أو الهدف.
- القرار وهو رسم خطة التنفيذ وهو دليل على العزم.
- العمل من قول أو فعل.

وكل منها يأتي بعد الآخر على التوالي كما في النموذج (٤ ـ ٤ ـ ١).

٤ ـ ٥ ـ ٨ ـ النفس المطمئنة:

تطمئن النفس وتستقر.. وتسكن من الاضطراب والقلق اذا سعدت. . واذا آمنت. . فالإيمان النفسي والأمن من الأمور التي تخيف الانسان وتزعجه، يجعل النفس مطمئنة، راضية هانئة تستشعر رضا الله عز وجل وقبوله وتتحقق هذه النفس اذا انسجم السلوك الانساني مع المثل العليا، وأقره الوازع الأخلاقي (النفس اللوامة) وباركه. . فإن الرضا يغمر كل شيء في الانسان نفسه وعقله وقلبه ووجهه الذي يشرق بعلامات الرضا والسعادة. . ولكي تتحقق النفس المطمئنة الراضية المرضية، فلابد من الايمان الصادق والعمل الصالح وقد ذكرها سبحانه وتعالى في قوله ﴿ياأيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾[٩] وهل يقارن هذا الرضا والقبول والسعادة والأمن برضا الوهم والإثم والجريمة التي تلقي بمرتكبها في خنادق الانحطاط والرذيلة. . وتجعله خائفاً من الوعد والوعيد والخزي والعار في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألاّ تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلاً من غفور رحيم﴾[١٠] وقال تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾.[١١]

٤ ـ ٥ ـ ٩ ـ النفس المعذبة:

تتعذب النفس في حياة الانسان وبعد مماته في الآخرة. تحيطها المخاوف، والفزع والألم، والشعور بالذنب وهو مصدر للكآبة والحزن لما يصحبه من خوف من العقاب في الدنيا اذا انكشف السلوك الآثم وفي الآخرة من النار والعذاب المستمر الاّ مَن رحم الله سبحانه والنفس المعذبة هي

محصلة للسلوك الآثم الذي اتبع الهوى، وجانب المثل العليا الاسلامية ولم يردعه (الوازع الأخلاقي) النفس اللوامة لعجزه وقصوره عن قوة التأثير في النفس الأمارة إما للجهل بالمحرمات والحدود والأحكام، واما لعدم الايمان أو لكليهما معاً قال تعالى ﴿فذكر ان نفعت الذكرى سيذكر من يخشى ويتجنبها الأشقى الذي يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها ولا يحيى﴾[٦٢]، وقال تعالى ﴿فأنذرتكم ناراً تلظى لا يصلاها الّا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى، وما لأحد عنده من نعمة تجزى الّا ابتغاء وجه ربه الأعلى، ولسوف يرضى﴾[٦٣] وقال سبحانه: ﴿والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد﴾[٦٤] وقال تعالى ﴿والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة مالهم من الله من عاصم، كأنما أغشيت وجوههم قطعاً من الليل مظلماً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ .[٦٥]

٤ ـ ٦ ـ أساليب التربية الاسلامية في تنمية الوازع الأخلاقي:

تنتهج التربية الاسلامية الأساليب التالية، وهي أساليب أثبتت بحوث التربية جدارتها وقدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة وهي:

١ ـ أسلوب القدوة الصالحة: النموذج الرائد فالطفل صغيراً كان أو كبيراً يقلد الآخرين ويحاكيهم وخاصة والديه، ومعلميه يقول الشاعر:

وينشأ ناشىء الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

٢ ـ أسلوب الترغيب أو الاستهواء والترهيب، فالمربون في الأسرة والمدرسة والمجتمع يستخدمون هذا الأسلوب التربوي، بما يتناسب مع كل مرحلة من السن، وينبغي أن نتذكر قول الله تعالى ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ وقول الرسول (ﷺ) عليكم بالرفق.

٣ ـ أسلوب الارشاد والتوجيه وهو أسلوب حديث في التربية المعاصرة، ويحمل اسم الوعظ والنصح في التربية الاسلامية وهو يتغلغل الى النفس الانسانية من مداخلها وكلما ارتبط الوعظ والنصح والارشاد والتوجيه باهتمامات الشخص وخاطب عقله ووجدانه بالتي هي أحسن أمكن اقناعه وتوجيهه نحو الخير.

٤ ـ أسلوب المحاورة والمناظرة والمناقشة والاقناع.

٥ - أسلوب المعرفة والعلم المبني على الدليل والبرهان وليس على الظن والهوى وهو أسلوب البحث العلمي والمنهجي.

٦ - أسلوب الممارسة العلمية والتطبيق، حيث ان الاقناع الفكري والايمان واليقين لا يؤكدها الا العمل والتطبيق فالايمان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

٧ - أسلوب التلقين والحفظ بعد الفهم والادراك والاستيعاب ولذلك فقد استخدم المربون الاسلاميون طريقة نظم المتون في رجز سهل الحفظ كما في الفية ابن مالك الأندلسي في النحو وغيره تسهيلاً له على التعلم والتذكر.[٧]

٨ - أساليب الترويح والترفيه البناءة كالرياضة البدنية والتربية الكشفية وممارسة النشاطات الجسمية والعقلية والأدائية التي تروح عن الانسان وتصقل مهاراته وترقى بقدراته وتحقق له فرص النمو.

٩ - الرحلات الهادفة للسعي وراء كسب الرزق أو طلب المعرفة.

١٠ - الرفق واللين والحزم في التربية والتشجيع والثناء وعدم التوبيخ، يقول ابن مسكويه في تربية الأولاد والبنات «واذا أخطأ الصبي فأولى الآ يوبخ عليه، ولا يكاشف بأنه أقدم على مثله أوهم به» ويقول «فإن عاد فليوبخ عليه سراً، ويحذر من معاودته، فإنك ان عودته التوبيخ والمكاشفة حملته على الوقاحة وحرضته على معاودة ما كان استقبحه وهان عليه سماع الملامة».[٦٦]

١١ - عدم الضرب والقسوة: ولا يميل علماء التربية المسلمون الى الضرب فابن خلدون[٦٧] يعقد فصلاً في مقدمته عن الشدة على المتعلمين وأنها مضرة بهم. يقول ابن خلدون «ان ارهاق الجسد في التعليم يضر بالمتعلم لا سيما في صاغر الولد لأن من كان مرباه بعنف ذهب نشاط نفسه ودعاه ذلك الى الكسل وحمله على الكذب وتظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه وربما صارت له هذه عادة وخلقاً فتفسد معاني الانسانية عنده وتكسل نفسه عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، ويقول ابن مسكويه في الثناء على الأطفال حينما يظهرون الأمور الجميلة «ويمدح الصبي - أي الطفل - بكل ما يظهر فيه من خلق جميل وفعل حسن ويكرم عليه» ويقول: «وعلى المعلم أن يغبطه على احسانه، ليعرف وجه الحسن من القبيح فيدرج على اختيار الحسن».

ويـوصي ابن سينا بـأن يكون مـع الطفـل أثناء تعلمـه أطفـال آخـرون لـلاستئنـاس بهم والتنافس الايجابي معهم، يقول (ينبغي أن يكون مع الصبي في مكتبه صبيـة من أولاد الجلة، حسنة آدابهم مرضية عاداتهم فإن الصبي عن الصبي ألقن، وهو عنه آخذ وبه آنس، وانفراد الصبي الواحد بالمؤدب (أي المعلم) أجلب الأشياء لضجرهما، فإذا راوح المؤدب بين الصبي والصبي كان ذلك أنفى للسـآمة وأبقى للنشـاط وأحرى للصبي عـلى التعليم والتخرج فـإنه يباهي الصبيان والمحادثة تفيد انشراح العقل وتحل منعقد الفهم).

١٢ ـ الاهتمام بالفطرة، ويبدأ من مرحلة تسبق الارتباط الاجتماعي والجنسي بين الزوجين، فقـد أوصى الرسول (ﷺ) بقـوله (تخيـروا لنطفكم) وفي حـديث آخر (ان العـرق دساس) وهـذا يجسد عناية التربية الاسلامية بالطفل وادراك عامل الوراثة في النمو، ثم العناية بالأم الحـامل ورعايتها بتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، حتى يولد الطفـل معافى مكتمل القدرات العقلية والجسمية حتى لا تؤدي الى فشل الفرد في الحياة ومعاناته وربما تؤدي الى انحراف الفطرة الانسانية، فقد أثبتت البحوث الطبية أهمية العنايـة بالجنـين وبأمـه، وفي العناية بهما عناية تربوية بالفطرة حتى لا تنحرف، فإن النمو العضوي المتكـامل السليم يؤدي بإذنه تعالى الى ولادة طفل متكامل النمو غير عليل، واحتمال انحراف الفطرة وارد، اذا كـان هناك خلل صحي عقلياً أو جسمياً أو نفسياً.

١٣ ـ ثم من أول يوم تلده أمه ينبغي العناية بفطرته الزكية، حتى اللبن ينبغي أن تختار له المرضعة، اذا كان هناك اضطرار الى ارضاعه عن طريق امرأة أخرى، ولتكن صـالحة، . قـال الرسـول الكريم (ﷺ) (لا تسترضعوا الورهـاء) أي الحمقاء. . ويـرى الامام الغـزالي أهمية المـرضعة وأثر لبنها على الفطرة فيقول. (فلا يستعمل في حضانته وارضاعه الّا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه، فإذا وقع عليـه نشوء الصبي (أي الـطفل) تعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه الى ما يماثل الخبائث.

١٤ ـ وبعد أن يفطم الطفل يبدأ بتربيته حتى لا تنحرف فطرته، وفي هذا الشأن يقول ابن سينا (فإذا فطم الصبي ـ أي الطفل ـ ذكراً أو أنثى بدىء بتأديبه أي تربيته ورياضتـه قبل أن تهجم عليـه الأخلاق اللئيمة وتفاجئه الشيم الذميمة فإن الصبي تبادر اليه مساوىء الأخلاق وتنثال عليـه الضـرائب الخبيثة فينبغي لمعلم الصبي أن يجنبـه مقـابـح الأخـلاق. . وينكب عنـه معـايب العادات بالترغيب والترهيب بـالإيناس والايحـاش، بالإعـراض والاقبال، وبـالحمد مـرة،

وبالتوبيخ أخرى ما كان كافياً وحسب مقتضى الموقف والعمر والإدراك، وهناك مرحلتان في تربية الفطرة الانسانية لدى الطفل حتى لا تنحرف الأولى منهما هي (مرحلة التخلية) أي تخلية الطفل من كل رذيلة وابعاده عن المؤثرات الشريرة وخلطاء السوء، قال الرسول (ﷺ) (اياك وقرين السوء).

أما المرحلة الثانية منهما فهي: مرحلة التحلية والتزكية، ويقصد بها تحلية الطفل بالفضائل الكريمة والأخلاق المحمودة وغرس قيم الخير والتقى والمبادىء السامية، ويستمر بعد ذلك عمل الوالدين والمعلمين والمعلمات في رعاية الفطرة والعناية بها في المنزل والمدرسة ولا تتوقف هذه الرعاية في فترة من الفترات حتى يبلغ مستوى الرجال وحينئذ يكون قد ربي على الفطرة السليمة.

٥ ـ الباب الخامس:
المناقشة والاستنتاج والمقترحات:

٥ ـ ١ ـ المناقشة:

تضمنت معلومات البحث في أبوابه السابقة ما يتعلق بالاستراتيجية السعودية تشريعاً، ومتابعة أمنية دقيقة لتطبيق النظام والقانون، وتوفير الرعاية الصحية والعلاجية والوقائية والتوعية لمستعملي المخدرات ولقد تبلورت أبعاد الاستراتيجية الأمنية في:

١ ـ التشريع القانوني المستمد من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، بتحديد العقوبات المترتبة على التهريب، والترويج والتعاطي للمخدرات.

٢ ـ مضاعفة جهود أجهزة الأمن وتطوير كفاءتها تدريباً وتوجيهاً وتوفير امكانية العمل المتقدمة تقنياً وعلمياً.

٣ ـ تأسيس مستشفيات الأمل الخاصة بالمتعاطين، لأنهم في حكم المرضى.

٤ ـ برامج رعاية الشباب في التوعية فضلاً عن البرامج التربوية والاعلامية.

٥ ـ ومن خلال استعراضي للعوامل المؤدية للادمان على المخدرات، تتضح الحاجة الملحة الى استراتيجية أخرى يمكن أن أطلق عليها اسم (استراتيجية الوازع الأخلاقي).

٦ ـ ويندرج تحت كلمة المربين

الآباء والأمهات، المعلمون والمعلمات، أئمة المساجد، رجال الاعلام، رجال الفكر والأدب والقلم، رجال التوجيه والاصلاح الاجتماعي

غير أن الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات يتحملون أكبر قدر من المسئولية التربوية في اعداد الأجيال، وبناء شخصية الانسان من كل جوانبها في تكامل وشمولية وهي الجوانب الجسمية والعقلية والمعرفية والدينية والنفسية والجمالية والاقتصادية كالعمل والانتاج والاجتماعية كعلاقات التعامل والحقوق والواجبات.

٧ ـ الغزو الثقافي وهو غزو لم تعد الحيلولة دون وصوله الى أجيال الأمة العربية والاسلامية ممكنة في ظل التطور العلمي والتقني الذي تحقق في ميدان الاتصالات عبر الأقمار الصناعية وعبر الاتصال المباشر بين الأمم وعبر قنوات المعرفة والعلم التي تنشرها وسائل العلم والاعلام والتي جعلت امكانات نقل معطيات الحضارة الحديثة الايجابية منها والسلبية ميسورة وربما حتمية مما يؤكد حقيقتين.

١ ـ الحقيقة الأولى: أن أجيالنا عرضة لامتصاص الأوبئة الأخلاقية المنحرفة بما فيها المخدرات وتعاطيها ونشرها والتأثر بسلبياتها في حياتهم الخاصة والعامة

٢ ـ الحقيقة الثانية: انه في ظل ما تقدم يتحتم على المربين تربية الفطرة الانسانية لأبنائهم أو تلاميذهم ذكوراً وإناثاً ورعايتها وتنميتها على المنهج الالهي وفي اطار التربية الاسلامية، لتتكون لدى أجيالنا القدرة الذاتية على صد الانحرافات والتغلب على دوافع الجريمة، ولتحصينهم عما يحدثه الغزو الثقافي لمجتمعنا العربي المسلم ولأجيالنا من سلبيات عقائدية أو فكرية أو أخلاقية.

٥ ـ ٢ ـ الاستنتـــــاج.

ومن خلال معلومات البحث التي تم عرضها في الفصول السابقة يستنتج الباحث ما يلي:

٥ ـ ٢ ـ ١ ـ لقد أدى التطبيق الحازم للاستراتيجية الأمنية للمملكة العربية السعودية الى الحد من انتشار المخدرات بنسبة معتبرة كما يلي

ـ انخفضت قضايا المخدرات بين عام ١٤٠٧هـ وهو العام الذي شهدت المملكة فيه تطبيق الاستراتيجية الأمنية وعام ١٤٠٨هـ بنسبة ١٧٪

- كما انخفض عدد المتهمين بنسبة ٨٪ .
- ونقصت كمية المخدرات الموزونة المضبوطة بنسبة ٢٢٪ .
- رغم زيادة كمية في أنواع المخدرات مثل الكوكايين والهيروين والسيكونال .

٥ - ٢ - ٢ - إن غالبية المهربين من غير السعوديين، إذ تبلغ نسبة غير السعوديين من مجموع حالات التهرب ٧٢٪ .

٥ - ٢ - ٣ - ان عملية الترويج تكاد تكون متقاربة النسبة بين السعوديين وغيرهم، اذ بلغت نسبة السعوديين من مجموع حالات الترويج ٥٥٪ ونسبة غير السعوديين ٤٥٪ .

٥ - ٢ - ٤ - إن غالبية المتعاطين للمخدرات هم من السعوديين إذ تبلغ نسبتهم ٨٣٪ بينما بلغت نسبة غير السعوديين ١٧٪ .

٥ - ٢ - ٥ - ان عملية التهريب هي المصدر الأساسي الممول لنشر المخدرات وان الاستراتيجية الأمنية الحازمة وتعاون أبناء المجتمع مع أجهزة الأمن من شأنه الحد من عملية التهريب وبالتالي من عملية الترويج ، ثم انخفاض عملية التعاطي بين الناس، وان الاستراتيجية السعودية غير كافية للقضاء على مشكلة المخدرات، كما اتضح ذلك في الباب الثالث من البحث .

٥ - ٢ - ٦ - ان هذا الوطن بمقدساته وامكاناته البشرية والمادية والمعنوية مستهدف من أعدائه عن طريق تدمير عناصره البشرية عقلياً ونفسياً وأخلاقياً وجسدياً وروحياً ليكون غير قادر على التفكير والعمل والانتاج، ومن ثم يكون الوطن غير قادر على الصمود في وجه الباطل .

٥ - ٢ - ٧ - ومن خلال معلومات البحث المتعلقة بعوامل الادمان، اتضحت أن اهم تلك العوامل :

١ - انحراف الفطرة الانسانية عن الطريق السوي .
٢ - عدم توفر البيئة الصالحة في الأسرة والمدرسة والمجتمع وعدم كفاءة البرامج التربوية الحالية .
٣ - عدم توفر القدوة الصالحة النموذج الأمثل .
٤ - التفكك الأسري، وعدم اشباع الحاجات الأساسية للانسان، وضياع أفرادها وخاصة الصغار منهم .
٥ - سهولة الحصول على المخدر .
٦ - الأمراض الصحية الجسدية والنفسية التي تؤدي الى الشعور بالاكتئاب، ومحاولة الهروب من الواقع .

٧ - الفراغ وما ينجم عنه من ضياع الطاقات والمواهب، وما يحدث عنه من توتر، وضيق في النفس يؤدي الى البحث عن الأشياء التي تخفف مشاعر اليأس والحرمان وتلهي صاحبها (وللمزيد من المعلومات أوصي بالرجوع الى الفصل «٢ - ٣ - عوامل الادمان على المخدرات» الفصل الثالث من الباب الثاني).

٥ - ٢ - ٨ - ويستنتج الباحث من خلال ما تقدم أهمية الاستراتيجية التربوية وهي «استراتيجية الوازع الأخلاقي» للتحكم الذاتي في السلوك الانساني التي تجسد أهمية ما يمكن أن يفعله المربون من الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات وغيرهم ممن يعنيهم الأمر في المجتمع في تربية الفطرة الانسانية على قيم الحق والعدل والتقى في اطار التربية الاسلامية واستمرار العناية بها ورعايتها، لتربية الوجدان الديني، الوازع الأخلاقي، والضمير المفعم بتقوى الله عز وجل، بغية قيام الانسان من داخله بضبط سلوكه تحت اضاءات قيم الحق والخير الاسلامية، وارشاد العقل العالم المهتدي بنور العقيدة الاسلامية فلسفة وشريعة ومنهجاً تربوياً.

٥ - ٢ - ٩ - ان ما يمكن أن يفعله الآباء والمعلمون وغيرهم في تحقيق الاستراتيجية التربوية سيؤدي بإذن الله تعالى وتوفيقه الى تطهير الفرد من أدران الانحرافات بما فيها المخدرات والمسكرات وغيرها.

٥ - ٢ - ١٠ - ان (استراتيجية الوازع الأخلاقي) ستكون خير معين للاستراتيجية الأمنية في تحقيق أهدافها، ونبل مقاصدها لأنها تهتم بالعناية بالفطرة الانسانية والسمو بها، وصيانتها من الخلل الذي يطرأ عليها في مراحل النمو المختلفة.

٥ - ٢ - ١١ - تتضح أهمية توفير بيئة تربوية اسلامية الفكر في الأسرة والمدرسة وكذلك وسائل النشر والاعلام والمؤسسات المعنية في المجتمع في تربية الفرد والجماعة، والعناية بالفطرة الانسانية، كما يتضح أن التطبيقات التربوية الراهنة في الأسرة والمدرسة لم تكن كافية إذ تبين المعلومات ان نسبة تزيد على ٥٠٪ من المتهمين هم من المتعلمين.

٥ - ٢ - ١٢ - وتتضح أهمية المعرفة الواعية بمشكلة المخدرات من حيث حجم الظاهرة ومدى تسارع انتشارها، وأسبابها وعوامل الادمان، وكيفية الوقاية منها، ومكافحتها طبياً واجتماعياً وتربوياً وأمنياً.

٥ - ٢ - ١٣ - وتتضح أهمية المتابعة للأبناء والبنات من حيث علاقاتهم خارج الأسرة، وانضباطهم المدرسي والتعليمي.

٥ ـ ٢ ـ ١٤ ـ وتتضح أهمية اجراء الفحوص الطبية الشاملة لأفراد الأسرة كل سنة ومحاولة التعرف على من يتعاطى المخدرات منهم، عن طريق رب الأسرة، للتصرف على ضوء ذلك.

٥ ـ ٢ ـ ١٥ ـ وتتضح أهمية توفير الجو العائلي الذي يرغب أفراد الأسرة في التواجد وتعزيز العلاقات بينهم حتى لا تتحول علاقات الأسرة الى علاقات فندقية، يجمعهم الأكل والشرب والنوم كما في الفندق.

٥ ـ ٢ ـ ١٦ ـ أهمية التعاون بين الأسرة والمدرسة عن طريق معرفة كل منهما لرأيه في سلوك وتصرفات الأبناء بحساسية الموقف ودقته حتى لا يحدث نفوراً من الأسرة أو من المدرسة.

٥ ـ ٢ ـ ١٧ ـ أهمية التعاون بين الأسرة وأجهزة الأمن في الابلاغ عن حالات التعاطي حتى تتمكن هذه الجهات من علاج المتعاطي في مستشفى الأمل.

٥ ـ ٢ ـ ١٨ ـ أهمية التعبئة الذاتية روحياً وعقلياً وثقافياً ضد الغزو الثقافي بكل جوانبه السلبية، والتفاعل مع جوانبه الايجابية التي لا تتعارض مع القيم الروحية الاسلامية.

٥ ـ ٢ ـ ١٩ ـ عدم كفاءة برامج التربية والتعليم الحالية في تنمية الوازع الأخلاقي القادر على صد الفرد عن ارتكاب الجريمة حيث اتضح ذلك في معلومات الباب الثالث.

٥ ـ ٣ ـ المقترحات والتوصيات:

يوصي الباحث بالأمور التالية:

٥ ـ ٣ ـ ١ ـ تعزيز جهود الدولة وأجهزة الأمن في تحقيق أهداف الاستراتيجية الأمنية لمحاربة الجريمة والانحرافات بصفة عامة، ولمكافحة المخدرات بصفة خاصة، بتطبيق «استراتيجية الوازع الأخلاقي» في البرامج التربوية في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

٥ ـ ٣ ـ ٢ ـ قيام أفراد الأسرة بالإبلاغ الفوري عن المتعاطي للمخدرات أو من يعمل على نشرها سواء من أفرادها أو من أفراد المجتمع.

٥ ـ ٣ ـ ٣ ـ توفير الخدمات الارشادية التربوية والاجتماعية للأسرة لزيادة وعيها التربوي وتعرفها على الأساليب المفيدة لتربية أبنائها ورعايتهم، وذلك عن طريق:

١ ـ برامج وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

٢ ـ قيام المدارس بعقد الإجتماعات الدورية للأبناء والأمهات لتقديم ما يسهم في تطوير معارفهم، وطرح حالات واقعية للانحرافات وكيفية علاجها.

٣ ـ تطوير كفاءة المعلمين والمعلمات في التدريس والتوجيه والارشاد التربوي.

٥ ـ ٣ ـ ٤ ـ تطوير أقسام الخدمة الاجتماعية بكليات التربية بالجامعات السعودية، وتقديم دورات للآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات، بما يرقى بقدراتهم في التوجيه والارشاد التربوي وتدريبهم على ممارسة التربية الاسلامية في تربية الأبناء والتلاميذ.

٥ ـ ٣ ـ ٥ ـ تطوير أقسام التربية والتوجيه التربوي في كليات التربية لإعداد المؤهلين تأهيلاً كافياً لتحقيق مستوى علمي ومهني لدى الخريجين ليقوموا بدورهم في تطوير البرامج التربوية بمدارس المملكة على أساس تطبيق (استراتيجة الوازع الأخلاقي).

٥ ـ ٣ ـ ٦ ـ عقد اجتماعات دورية بين رجال الأمن وأجهزة التربية والتعليم وأولياء أمور الطلبة للتعرف على مشكلة الانحرافات وتعاطي المخدرات، وكيفية التعرف عليها وعلاجها

٥ ـ ٣ ـ ٧ ـ قيام المسجد في كل حي بدور التوجيه والارشاد الديني المستمر لسكان الحي من النساء والرجال، لتزويدهم بما يمكنهم من تربية أولادهم ورعايتهم في اطار التربية الاسلامية.

٥ ـ ٣ ـ ٨ ـ تطوير كفاءة العاملين في الادارة المدرسية التنفيذية والمشرفين على برامج المدرسة والتعليم فيها عن طريق الدورات، والاجتماعات، وتشجيعهم على اجراء البحوث المتعلقة بالتوجيه والارشاد التربوي، وتطويره

٥ ـ ٣ ـ ٩ ـ قيام مستشفيات الأمل بتدريب الآباء والأمهات على المهارات الخاصة بالتعرف على متعاطي المخدرات، وكيفية علاجه وقائياً، والتعاون مع المستشفى في هذا الشأن

٥ ـ ٣ ـ ١٠ ـ اعادة النظر في معايير تقويم المعلمين والمعلمات لكي تكفل التأكيد على الاتجاهات التربوية الاسلامية ومدى تطبيقها.

٥ ـ ٣ ـ ١١ ـ اختيار القدوة الحسنة والنموذج الأفضل من المعلمين والمعلمات ليس على أساس القدرة العلمية والخبرة فحسب وانما على أساس الالتزام الديني والأخلاقي.

٥ - ٣ - ١٢ - قيام مستشفيات الأمل بتدريب المربين في المدارس على مهارة معرفة متعاطي المخدرات وكيفية علاجه وقائياً والتعاون مع المستشفى في هذا الصدد.

٥ - ٣ - ١٣ - قيام الجامعات بتشجيع بحوث الإرشاد والتوجيه التربوي وتوفير خدمات للمعلمين والمعلمات والآباء والأمهات عن طريق مراكز خدمة المجتمع، والكليات المعنية.

٥ - ٣ - ١٤ - تطوير عملية التوجيه والارشاد في المؤسسات التعليمية في المملكة وربط برامجها الارشادية بحاجات المجتمع وما يتفشى فيه من ظواهر أخلاقية واجتماعية وسلوكية منحرفة بغية تطوير تلك البرامج على ضوء الحاجة، وان يكون الوازع الأخلاقي هو حجر الزاوية في عملية الارشاد والتوجيه.

٥ - ٣ - ١٥ - تطوير كفاءة الأئمة والدعاة لأداء مهمة التوجيه والارشاد الاسلامي على أسس التربية الاسلامية بالتي هي أحسن، وتطوير معارفهم في علم النفس الفردي والاجتماعي.

٥ - ٣ - ١٦ - تعميم مدارس رياض الأطفال للبنين والبنات وتطويرها منهجاً وأساليب لكي تقوم بتوفير العناية التربوية والتعليمية الأولية التي ربما لا تتوفر داخل الأسرة، ولاسيما أن مرحلة الطفولة المبكرة من أخطر المراحل وأهمها في غرس الفضائل والقيم والأسس التربوية التي من شأنها صيانة فطرة الطفل وتنشئتها على الخير لما لها من أثر على مراحل النمو التالية تربوياً وتعليمياً.

٥ - ٣ - ١٧ - كما يقترح الباحث أن يتواصل البحث في الموضوع الذي طرقته هذه الدراسة نظراً لأهميته في تطوير المفاهيم التربوية للمربين، ولما له من فائدة في تطوير خدماتهم بما يحقق الهدف المنشود.

المراجـــــع

الوثائق والاصدارات الرسمية:

- وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية. الكتاب الاحصائي لعام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- الادارة العامة لمكافحة المخدرات. أخطار المخدرات على الشباب. النشرة الحادية عشرة. وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية. الرياض.
- الادارة العامة لمكافحة المخدرات. المخدرات سموم وكوارث. النشرة السابقة. وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية. الرياض.
- الادارة العامة لمكافحة المخدرات. العلامات الدالة على متعاطي الكبسولات المنومة. نشرة اعلامية. وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية. الرياض.
- الادارة العامة لمكافحة المخدرات. العلامات الدالة على متعاطي الحشيش والمخدر. نشرة اعلامية. وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية. الرياض.
- الادارة العامة لمكافحة المخدرات. العلامات الدالة على متعاطي الحبوب المنبهة. نشرة اعلامية. وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية. الرياض.
- الادارة العامة لمكافحة المخدرات. العلامات الدالة على متعاطي القات. نشرة اعلامية. وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية. الرياض.
- الدكتور منصور، عبدالمجيد سيد أحمد. الادمان. أسبابه ومظاهره والوقاية والعلاج. اصدار مركز أبحاث مكافحة الجريمة. الكتاب الخامس ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية. الرياض.
- المجلة العربية للدراسات الأمنية. الهجرة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث. الدكتورة تماضر حسون وغيرها. المجلد الأول. السنة الأولى محرم ١٤٠٥هـ. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.
- المجلة العربية للدراسات الأمنية. دور المؤسسات الاعلامية في الوقاية من المخدرات. الدكتور أحمد محمود الخطيب. المجلد الثاني العدد الثالث. ذو الحجة ١٤٠٦هـ. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

- المجلة العربية للدراسات الأمنية. المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي. الدكتور محمد فتحي عيد. المجلد الثاني العدد الرابع. شوال ١٤٠٧هـ.
- المجلة العربية للدراسات الأمنية. البيت، المدرسة، وسائل الاعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي. الدكتورة تماضر حسون. المجلد الرابع. العدد السابع. ربيع الثاني ١٤٠٩هـ. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.
- الدكتور الساعاتي، حسن. الضبط الاجتماعي والجريمة. محاضرة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الدكتور باقارم، أبوبكر أحمد. ظاهرة الفراغ عند الشباب ومعالجتها. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الطبعة الثانية. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. الرياض. المملكة العربية السعودية.

المراجع العامة عن المخدرات:

- الدكتور بيجيرونل. ترجمة الدكتور فاروق السيد عبدالسلام. الادمان أقوى دافع اصطناعي. دارالثقافة للجميع. دمشق. ١٩٧٨م.
- العقيد درويش، صفوت محمود. مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم. منشأة المعارف بالاسكندرية.
- شاهين، سيف الدين حسين. المخدرات والمؤثرات العقلية. شركة العبيكان للطباعة والنشر. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- الشركة الشرقية للمطبوعات. المخدرات ومأساة الادمان. للمدمن علاج. الشركة الشرقية للمطبوعات. ١٩٨٨م. بيروت. لبنان.
- الدكتور عكاشه، أحمد. والدكتور رفعت كمال. في بيتنا مدمن. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٨٥م.
- مجلة الرياضة والشباب. المخدرات وباء الإيدز الأبيض. العدد ٣١٣ من ١٤ - ٢١. أبريل ١٩٨٧م. دبي. دولة الامارات العربية المتحدة.
- مجلة العلوم والتقنية. المخدرات والمواد المشابهة المسببة للادمان. مقالة للدكتور محمد بن ابراهيم الحسن. كلية العلوم. جامعة الملك سعود. العدد الخامس. محرم ١٤٠٩هـ. مدينة الملك عبدالعزيز للتقنية. الرياض، المملكة العربية السعودية.

المراجع التربوية:

- الأبراشي، محمد عطية. التربية الاسلامية وفلاسفتها. ١٩٨٦م مطبعة الباب الحلبي. القاهرة مصر.
- ابن مسكويه. تهذيب الأخلاق في التربية. دارالكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- أبو العينين، علي خليل. فلسفة التربية الاسلامية في القرآن الكريم. دار الفكر ١٩٨٠م. القاهرة. مصر.
- الدكتور أحمد كمال وعدلي سليمان. المدرسة والمجتمع مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٢م. القاهرة: مصر.
- الدكتور سيد بكر، عبدالجواد. فلسفة التربية الاسلامية في الحديث الشريف. دار الفكر العربي. ١٩٨٣م القاهرة. مصر
- سليم، محمد ابراهيم. منهاج الطفل المسلم. من توجيهات القرآن الكريم. مكتبة القرآن الكريم. القاهرة. مصر.
- الدكتور الشرقاوي، حسن. نحو تربية اسلامية مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٣م الاسكندرية. مصر.
- الدكتور شلبي، أحمد التربية الاسلامية، نظمها، فلسفتها، تاريخها الطبعة السادسة. مطبعة المعرفة ١٩٧٨م مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلي بالقاهرة. مصر
- الدكتور عبدالعال، حسن ابراهيم. فن التعليم عند بدرالدين بن جماعة اصدار مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية. ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. الرياض المملكة العربية السعودية.
- الدكتور عبدالباقي زيدان. الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة المصرية. ١٩٧٩م القاهرة مصر
- الدكتور علي، سعيد اسماعيل. معاهد التربية الاسلامية. دار الفكر ١٩٨٦م القاهرة. مصر.
- الامام الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد. إحياء علوم الدين المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة: مصر.
- الشيخ، قطب، محمد علي. منهج التربية الاسلامية. دارالشروق. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. القاهرة. مصر.

- الشيخ قطب، محمد علي خمسون نصيحة نبوية من الرسول. (ﷺ) للطفل المسلم مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع ١٩٨٥م، بولاق. مصر
- الدكتور مرسي، محمد منير التربية الاسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية. طبعة ١٩٨٢م عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت القاهرة، مصر
- الدكتور النجيجي، محمد لبيب. مقدمة في فلسفة التربية. مكتبة الانجلو المصرية. القاهرة. مصر
- Campbell Roald Fandell Introduction to Educational Adminstration, 4th. ed Allyn, Inc. Bostom, 1971.
- Skinner B.F. Science and Human Behavior, The MacMillon Company, 1953. U.S.A.

الهوامـــــش

١ ـ علي خليل أبوالعينين. فلسفة التربيـة الاسلاميـة في القرآن الكـريم، دارالفكر العـربي. ١٩٨٠م. ص: ١٨٦ ١٨٧

٢ ـ المصدر السابق ص: ١٤٧ ـ ١٥٢

٣ ـ المصدر السابق. ص: ١٥٣ ـ ١٦٠

٤ ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية. دارالنشر بالمركز العربي للدراسـات الأمنية والتـدريب. المجلد الثاني. العـدد الرابع. شوال ١٤٠٧هـ. ص: ١٢ الرياض.

٥ ـ المصدر السابق.

٦ ـ المصدر السابق.

٧ ـ المصدر السابق.

٨ ـ المصدر السابق.

٩ ـ المصدر السابق. ص: ٢٢

١٠ ـ المصدر السابق. ص: ٢٣

١١ ـ مصيقر الدكتور عبدالرحمن. الشباب والمخدرات في دول الخليج العربية شركة الربيعان للنشر والتوزيع الكويت. ١٩٨٥م. ص: ١٣١

١٢ ـ المصدر السابق. ص: ٢٥

١٣ ـ المصدر السابق. ص: ٢٥

١٤ ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية. جـرائم المخدرات في الشـريعة الاسـلامية. المجلد الثـاني. العدد الـرابع. شوال ١٤٠٧هـ. دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. المملكة العربية السعوديـة. ص: ٣٣ ـ ٣٥.

١٥ ـ سورة المائدة. الأيتان: ٩٠، ٩١

١٦ ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية. المصدر السابق. ص: ٣٩ ـ ٦٦

١٧ ـ منصور، الدكتور عبدالمجيد سيد أحمد. الادمان، أسبابه ومظاهره والوقاية والعلاج. مـركز أبحـاث مكافحـة الجريمة. وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية الكتاب الخامس ١٤٠٦هـ ـ ص: ٢٤ ـ ٢٥

١٨ ـ مرسي، الدكتور محمد منير. التربية الاسلامية. أصولهـا وتطورهـا في البلاد العـربية. عـالم الكتب. بالقـاهرة ١٩٨٢م. ص: ١٣٤ ـ ١٣٧

١٩ ـ سورة الشمس. الآيات: ٧ ـ ٩

٢٠ ـ المصدر السابق.

٢١ - درويش، العقيد صفوت محمود. مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم. منشأة المعارف. الاسكندرية ١٩٨٦م. ص، ٤٤ - ٤٥.
٢٢ - منصور، الدكتور عبدالمجيد سيد أحمد. الادمان. المصدر السابق. ص: ١١٩
٢٣ - المجلة العربية للدراسات الأمنية. المجلد الرابع. العدد السابع. ربيع الثاني ١٤٠٩هـ. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ص: ٥٦ ١ ٥٨
٢٤ - المجلة العربية للدراسات الأمنية. دور التربية في وقاية الأحداث من الانحراف في الوطن العربي. المجلد الخامس. العدد العاشر محرم ١٤١١هـ - ص: ٣١.
٢٥ - المجلة العربية للدراسات الأمنية. البيت والمدرسة ووسائل الاعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي. المجلد الرابع. العدد السابع. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ، ١٤٠٩هـ ص: ٤٩.
٢٦ - الميمان، اللواء جبل. تعاطي المخدرات. المحاضرة الثالثة. الموسم الثالث. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. الطبعة الثاني. ١٤٠٦هـ ص، ١٢.
٢٧ - الزهراني، العقيد فراج. المخدرات وآثارها على الفرد والمجتمع. صحيفة اليوم. ٢٥ شعبان ١٤٠٧هـ العدد ٥٠٦ ص: ١٤.
٢٨ - وزار الداخلية في المملكة العربية السعودية. الكتاب الاحصائي الثاني عشر. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٩ - المرجع السابق.
٣٠ - المصدر السابق.
٣١ - المصدر السابق.
٣٢ - المصدر السابق.
٣٣ - المصدر السابق.
٣٤ - علي خليل أبوالعينين، فلسفة التربية الاسلامية في القرآن الكريم. دار الفكر العربي في القاهرة. عام ١٩٠م. ص: ١٧٧.
٣٥ - سورة التغابن. الآية ١١.
٣٦ - سورة الطلاق. الآية: ١١
٣٧ - سورة القيامة الآية: ٢.
٣٨ - محمد فريد وجدي المصحف المفسر. مصر ١٣٧٢هـ ص: ٧٧٢.
٣٩ - الحارث بن أسد المحاسبي ت ٢٤٣هـ العقل وفهم القرآن. تحقيق حسن القوتلي. دار الكندي ١٣٩٨هـ ص. ١٨١.
٤٠ - نفس المصدر
41 - Comhell, Roald D et al. Introduction to Educatioal Administration 4th ed, al. Bost l. U.S.A. 1971. PP: 253 - 255.

42 - Skinner B.F.. Science and Human Behavior. The Macmillon Compamy 1953. PP: 428 - 433.

٤٣ ـ سورة الاسراء الآية: ٩ ـ ١٠

٤٤ ـ سورة الحشر الآية: ٧

٤٥ ـ سورة المؤمنون. الآية: ١ ـ ١١

٤٦ ـ سورة النساء. الآية: ٦٥

٤٧ ـ الحارث بن أسد المحاسبي. المتوفى سنة ٢٤٣هـ العقل وفهم القرآن. حققه حسين القوتلي. دارالكندي. ١٣٩٨هـ. ص: ١٨١

٤٨ ـ سورة القيامة الآية ١٤ ـ ١٥

٤٩ ـ سورة الزلزلة الآية: ٧ ـ ٨.

٥٠ ـ سورة الحشر الآية: ١٨

٥١ ـ سورة يوسف. الآية: ٥٢

٥٢ ـ سورة آل عمران. الآية: ١٤

٥٣ ـ سورة النازعات. الآيتان: ٤٠، ٤١

٥٤ ـ حديث متفق عليه.

٥٥ ـ سورة ق. الآية: ١٦

٥٦ ـ سورة البقرة. الآية: ١٦٠

٥٧ ـ سورة النساء. الآية: ١٦

٥٨ ـ سورة النحل. الآية: ٩٧

٥٩ ـ سورة الفجر الآية ٢٧ ـ ٣٠

٦٠ ـ سورة فصلت. الآية: ٣٠ ـ ٣٢

٦١ ـ سورة الأنعام. الآية: ٨٢.

٦٢ ـ سورة الأعلى. الآية: ١٠ ـ ١٣

٦٣ ـ سورة الليل. الآية ١٤ ـ ٢١

٦٤ ـ سورة فاطر الآية: ١٠

٦٥ ـ سورة يونس. الآية: ٢٧

٦٦ ـ مرسي، الدكتور محمد منير. التربية الاسلامية. أصولها وتطورها في البلاد العربية. عالم الكتب. القاهرة: ١٩٨٢م. ص: ١٤١ ـ ١٤٧

٦٧ ـ المصدر السابق.

قراءة اجتماعية في أسباب الجريمة

الدكتور محمد عيسى برهوم

ملخص البحث:

هذه الدراسة حالة ثلاثة أشخاص ارتكبوا عدة جرائم خططوا لها بشكل جماعي وقد كان الهدف من اجراء هذه الدراسة الوقوف على الظروف التي مرت بهم والصفات التي يتصفون بها ومدى تأثرهم بالوسط الاجتماعي الذي عاشوا فيه وذلك بهدف الوقوف على بعض الأسباب التي دفعتهم لارتكاب ما ارتكبوه من أفعال اجرامية استحقوا عليها حكم الاعدام، وقد استخدم منهج دراسة الحالة لدراستهم وذلك قبل أن ينفذ فيهم حكم الاعدام في صيف سنة ١٩٨٨م.

وقد توصلت الدراسة الى أن الظروف والبيئات التي نشأوا فيها أسهمت بشكل فعال في ارتكابهم لجرائمهم فهم يريدون تحقيق طموحاتهم والوصول الى مكانة أعلى من خلال التمثل بقيم الطبقة المتوسطة وذلك باتباع طرق غير مشروعة للوصول الى هذا الهدف.

تعالج

مقدمة

يجد المتتبع للدراسات الإجتماعية في مجال المشكلات الاجتماعية انه قد ساد أدبيات هذا الموضوع اتجاهان رئيسيان حاولا تفسير أسباب الانحراف، ويتلخص الاتجاه الأول في النظر الى الأشخاص المنحرفين باعتبارهم أناساً شريريين وسيكون يدفعهم لارتكاب أفعالهم الاجرامية والمنحرفة وجود نزعة كامنة للشر لديهم تجعلهم يتجهون لخرق النظام الاجتماعي العام، ويمثل هذا الاتجاه أصحاب نظرية الباثولوجيا الاجتماعية Social Pathology[1] أما الاتجاه الثاني فيحاول حصر المسئولية في المجتمع حيث يذهب اتباعه الى القول بأن التغيرات السريعة التي صاحبت ظهور حركة التصنيع وما تبعها من تحضر ونمو في المدن أدت جميعها الى بروز مشكلات اجتماعية.

(*) جامعة الأمارات العربية المتحدة. الأمارات العربية المتحدة.

وسواء أكان السبب في الانحراف هو عدم توفر الفرص المتاحة للوصول الى الأهداف التي أقرها المجتمع، كما يذهب الى ذلك بعض علماء الاجتماع المهتمين بهذا الموضوع من أمثال: ميرتون ١٩٨٨م وامبي Merton and Empey 1962 وأوهلن وكلاورد Ohlin and Cloward 1960 أو القول بأن المجتمع هو الذي يتحمل المسئولية الكاملة في موضوع الانحراف فهو مسئول عن تفريخه وتثبيت دعائمه، وذلك من خلال وصم الشخص بالانحراف Labelling (٢) لمجرد ارتكابه لفعل يعتبر خروجاً عن المعايير السائدة، فإن النظام الاجتماعي يتقاسم مع الشخص المنحرف مسئولية الانحراف سواء بسواء، فليس هناك شك في أن توقيع اللوم على الشخص Petrson Blame Approach فيه نوع من المنطق على اعتبار ان سبب انحرافه يمكن أن يكون نتيجة لخلل في بناء شخصيته سواء أكان ذلك من الناحية النفسية أم الفسيولوجية، أضف الى ذلك أن توقيع اللوم على النظام الاجتماعي System Blame Approach (٣) باعتبار هذا الأخير مسئولاً عن انحراف الفرد، حيث ان النظم الاجتماعية المكونة للبناء الاجتماعي العام قصرت بشكل أو بآخر في توفير الامكانات الضرورية واللازمة لإشباع الحاجات الأساسية للفرد وذلك بعدم توفيرها للفرص الكافية في التعليم والعمل والتقبل الاجتماعي وما شاكل ذلك مما جعل الفرصة مواتية للانحراف والتفكير بارتكاب الجريمة كوسيلة غير مشروعة، لاشباع الحاجات، وخلاصة القول أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حصر المسئولية في جهة بعينها لأن في ذلك تجاهلا لتداخل وتفاعل مجموعة من العوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية وثقافية تؤدي جميعها الى حدوث السلوك المنحرف، ويجب ألاّ ننسى في هذا المجال الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الضحية كهدف مناسب Suitable Target (٤) في حدوث الانحراف سواء أكان ذلك بسبب التقصير أم الاهمال أو عدم الاكتراث أو التحرش بالجاني.

وسوف نعرض في هذه الدراسة حالة ثلاثة أشخاص ارتكبوا عدة جرائم قاموا بالتخطيط لها بشكل جماعي وقد تمت دراستهم دراسة وافية باستخدام منهج دراسة الحالة وذلك قبل تنفيذ حكم الاعدام فيهم في صيف ١٩٨٨م، وقد كان الهدف من دراستهم معرفة الظروف التي مرت بهم، والصفات التي يتصفون بها ومدى تأثرهم بالوسط الاجتماعي الذي عاشوا فيه، وتتبع المراحل المختلفة من حياتهم والأشخاص الذين تأثروا بهم والأحداث الهامة التي مروا بها وذلك بهدف القاء بعض الضوء على الأسباب التي دفعتهم لارتكاب ما ارتكبوه من أفعال استحقوا عليها حكم الاعدام، اضافة الى ما تقدم فقد كان الهدف من الدراسة الاجابة على سؤال هام وهو ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها في مجال الوقاية والعلاج من دراسة مثل هذه الحالات، سيما وان

هذه الجرائم تشكل منعطفاً خطيراً في تاريخ ارتكاب الجريمة في الأردن فهي تشكل بداية لمرحلة الجريمة المنظمة.

خلفية المجرمين.

تبين من الاطلاع على تاريخ حياة الحالات الثلاث بأن هناك صفات مشتركة تجمع بينهم، فهم يرتبطون برابطة قرابة قوية، فكلهم أبناء عمومة واحدة، كما انهم ينتمون الى نفس فئة السن التي يمكن أن تعكس خلفية اجتماعية وثقافية مشتركة فكما هو معروف فإن الاهتمامات تكون واحدة بالنسبة لجماعات السن الواحد فهم يعيشون في نفس البيئة الاجتماعية التي تحمل مفاهيم اجتماعية وتربوية تنظر الى الطفل على انه كم مهمل، لا يحتاج الى أية رعاية أو رقابة من أي نوع، فالتربية بالنسبة لهذه البيئة تربية بعلية تواكلية، فكل واحد من الثلاثة عبارة عن رقم مبهم يضاف الى قائمة الأرقام الأخرى ليشكل معها أسرة عددية مجردة من معانيها الاجتماعية والانسانية ليس الا. هذا بالاضافة الى انهم جميعاً قد ذهبوا الى نفس المدرسة ودرسوا معاً على نفس مقاعد الدراسة، وسجلهم الدراسي واحد، وقد أظهرت نتائجهم المدرسية بأنهم كانوا متعثرين في دراستهم، وكانت أسرهم غير مهتمة بمتابعة تحصيلهم الدراسي وقد تركوا مقاعد الدراسة في وقت واحد، ويمكن القول بأنهم نسخة طبق الأصل عن بعضهم البعض، وقد تبين بأنهم يتحدثون بنفس الطريقة ولهم نفس الاهتمامات والتوجهات فقد ذهبوا معاً للالتحاق بالجيش وخرجوا معاً في نفس الفترة، وفي ظل الظروف التي كانوا يعيشونها كانوا يقضون أوقاتهم معاً ضمن اهتمامات واحدة دفعتهم في غياب تحكيم العقل، الذي تبين بأنه محدود للغاية يصل الى حد التخلف، الى ارتكاب ما ارتكبوه من أفعال من خلال بعض الصفات التي برزت بشكل واضح، عند الجميع بلا استثناء، مثل؛ الرعونة، واللامبالاة، والتهور، والانقياد لإرادة الجماعة دون تفكير، هذا بالاضافة الى جرأة تصل حد الوقاحة، تستوي عندهم الحياة والعدم وينطلقون في تصور واقعهم من احساسهم بأن أفراد المجتمع الآخرين يبادلونهم نفس الشعور.

لقد تبين بأنه لا يوجد لديهم أي احساس بالقيم الأخلاقية أو الدينية، وهذا في حد ذاته يعكس ضعف القدرة على ضبط النفس لديهم أو ما يمكن أن يسمى بغياب الضمير الأخلاقي الذي تجلى بصورة بشعة في ازهاق أرواح الأبرياء، الذين لا ذنب لهم جنوه سوى انه تصادف وجودهم في الطريق عندما فكر هؤلاء المجرمون بتنفيذ مخططاتهم الأنانية المتهورة.

لوحظ من خلال المقابلات التي تمت معهم بأن نمط شخصيتهم هو نمط الشخصية الموجهة نحو الآخرين بحسب تصنيف عالم النفس الاجتماعي رايزمان لأنماط الشخصية، وجدير بالذكر

أن هذا النمط من الشخصية يمكن أن يتشكل من خلال تفاعل الفرد مع جماعة الانداد وذلك نظراً لغياب دور الأسرة في تنشئة الفرد، وهذا ما حدث في حالة افراد هذه المجموعة، حيث فشلت أسرهم جميعاً في رعايتهم وتوجيه سلوكهم الوجهة السليمة التي تحميهم من خطر الوقوع في الجريمة، لذا فقد وجد كل منهم نفسه في حالة انسجام مع الآخرين، جماعة الشلة التي أعطته نوعاً من الاحساس بالأهمية والحماية وأهم من هذا وذاك الشعور بالانتماء الذي افتقده نتيجة لغياب دور الأسرة في اشعاره بمثل هذا الانتماء، ونتيجة لذلك كله، فقد أصبحت قيم الجماعة المجردة من كل ضابط أخلاقي أو وازع ديني هي المحرك الأساسي لسلوك أفرادها الذين اجتمعوا على فعل الشر فالذي يجمع على فعله الجميع هو الذي ينفذ.

تحليل للدوافع التي ساهمت في ارتكاب الجرائم

وجدت الجريمة مع وجود الانسان ومنذ ذلك الحين يبحث الباحثون في أسباب الجريمة، والدوافع التي تدفع ببعض الناس الى ارتكاب ما يرتكبون من أفعال اجرامية، وقد انصب البحث في هذه الدوافع على دوافع داخلية، تكمن في الشخص نفسه، وأخرى خارجية تكمن في الوسط المحيط به، وليس هناك شك في أن الدوافع الداخلية والخارجية تسهم مجتمعة في دفع الشخص الى ارتكاب السلوك الاجرامي، وهذا ما سنحاول أنْ نبينه من خلال استعراض الدوافع التي دفعت هذه المجموعة الى ارتكاب ما ارتكبته من أفعال في اطار النظريات التي تعرضت لموضوع الجريمة:

هناك من يعتقد بأن المجرمين بشكل عام يتميزون عن غيرهم من الناس، بصفات جسمية معينة كالفظاظة، والخشونة، والقوة العضلية، ورغم أن هذه الصفات قد لا تنطبق على جميع المجرمين الا انه الحالات التي نحن بصددها تتصف ببعض هذه الصفات، فالوشم الذي طبع على أجسادهم هو دليل على هذه الخشونة، وقد يكون للعامل الوراثي تأثير في هذا الجانب، رغم أن الجريمة سلوك والسلوك لا يورث كما هو متعارف عليه بين علماء الجريمة، فقد تبين من استعراض شجرة عائلتهم انه يوجد تاريخ اجرامي في هذه العائلة، وكان يمكن لهذه النتيجة ان تكون أكثر دقة، وأقرب الى العلمية لو تمكنا من فحص الكروموزومات، فالنظرية التي تربط السلوك الاجرامي بالكروموزومات تقول بأن الشخص الذي يولد بكروموزوم «Y» اضافي يكون أكثر ميلاً الى ارتكاب الجريمة نظراً لأن الشخص العادي يكون لديه «XY» فقط فإذا أضيف الى هذه «Y» ثانية فإن سلوكه يكون اجرامياً(٨) ورغم أن ربط التركيب البيولوجي للجسم بالسلوك الاجرامي هو ربط منطقي على اعتبار أن هناك أسساً بيولوجية للسلوك الاجتماعي للانسان الا ان التقدم في هذا المضمار لا يزال محدوداً Sociobiology .

أما الجانب النفسي في شخصيات المجرمين، فالمؤشرات العلمية من خلال التحصيل العلمي والمؤشرات السلوكية من خلال استجاباتهم للأسئلة التي وجهت اليهم، تشير الى أن درجة ذكائهم دون المتوسط، وما الاتجاه اللامبالي الذي تجلى أثناء اصدار الحكم عليهم وأثناء وجودهم في السجن، وعند مقابلتهم الا دليل على تدني مستواهم العقلي، كما ظهر الاستخفاف بأرواح الناس أثناء المقابلة التي تمت معهم داخل السجن، فقد لمسنا هذا الاتجاه عندهم جميعاً بدون استثناء، والأغرب من هذا وذاك، اتجاههم اللامبالي نحو أنفسهم قبل لحظات من تنفيذ حكم الاعدام فيهم حيث كانوا يطالبون بالاسراع في تنفيذ حكم الاعدام دون أن يرمش لهم جفن، وهذا يؤكد صحة ما تذهب اليه بعض النظريات النفسية التي تقول بأن السلوك الاجرامي هو نوع من أنواع التخلف العقلي وأن شخصية المجرم هي شخصية تعاني من اضطرابات نفسية، وسوء تكيف اجتماعي، وتتصف بالعدوانية والتمركز حول الذات، وانها غير قادرة على الاحساس بالحب وتشعر بالعزلة والانطواء(٦) ويمكن القول بأن شخصية أحدهم هي من هذا النوع لأنها تتصف بمثل هذه الصفات، فقد سئل قبل تنفيذ الحكم عليه بلحظات عن طبيعة شعوره في تلك اللحظة فأجاب بأنه عادي وعندما سئل عن النصيحة التي يقدمها للشباب الذين هم من سنه قال: عليهم أن يلبسوا «كفوفاً» قبل أن يقوموا بالسطو والسرقة

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو ما هو الدور الذي لعبه المجتمع بممارساته المؤسسية والثقافية في دفع هذه المجموعة من المجرمين الى ارتكاب ما ارتكبوه من أفعال اجرامية؟ ان التفسيرات الاجتماعية للجريمة لا تنكر أهمية الدوافع الفردية في السلوك الاجرامي، ولكنها تبحث عن هذه الدوافع في الترتيبات المجتمعية التي تتعدى اطار الفرد وهي خارجة عنه وتؤثر في سلوكه، فهناك أهداف يرسمها المجتمع لأفراده، ويضع معها معايير اجتماعية تحدد أسلوب وطريقة الوصول الى تحقيق هذه الأهداف وتقوم هذه المعايير بتحديد وضبط وسائل الاشباع لحاجات الأفراد ووصولهم الى تحقيق أهدافهم، وبناء عليه يعتبر السلوك المنحرف مظهراً من مظاهر عدم قدرة الأفراد على استخدام وسائل مقبولة ثقافياً لتحقيق الأهداف التي يصبون اليها(٧) فالتركيز على قيم الغنى وجمع الثروة، وامتلاك البيوت الفخمة والسيارات الفارهة مع غياب التركيز على ضرورة الالتزام بالطرق المشروعة للوصول الى تحقيق هذه الغايات وغيرها، قد يدفع بالفرد الى ارتكاب الفعل الاجرامي، وهكذا نجد بأن هناك انفصالاً بين أهداف المجتمع والمعايير التي يجب اتباعها لتحقيق هذه الأهداف، ويظهر هذا الانفصال أكثر ما يظهر بين أفراد الطبقة الدنيا، ويتجلى هذا في وجود الاختلاف بين أهداف المجتمع والفرص المتاحة لتحقيق هذه الأهداف، مما يؤدي الى وقوع الجريمة(٨)، يتضح لنا من العرض السابق فشل المجتمع، ممثلاً بمؤسساته المختلفة، في احتواء هذه

المجموعة وتوجيهها الوجهة السليمة التي تجنبها الانزلاق في درب الجريمة، فنظراً لعدم قدرة الأسر التي ينتمون اليها على تربيتهم التربية الأسرية السليمة باكتسابهم لاتجاهات وقيم ومفاهيم ذاتية تعتبر أساسية في عملية التنشئة، فقد لجأوا الى البديل الأسوأ وهو وجود مهارات وأساليب اجرامية تحقق لهم ذواتهم وتشبع لهم حاجاتهم[٩] وهو أمر طبيعي، فكما ان الانسان يتعلم السلوك السوي فإنه يتعلم كذلك أنماط السلوك المنحرف وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة لهذه المجموعة نظراً لغياب الموجه والضابط سواء في البيت أو المدرسة، وقد وجدت هذه المجموعة ضالتها في الشارع حيث مارست صنوف الانحراف نظراً لأن أفرادها مجتمعين يعيشون مشكلات مشتركة وهي الفراغ، والبطالة، وقد وجدوا بأنهم يعيشون في صراع مع المجتمع الذي يعيشون فيه نظراً لأنه فشل من خلال مؤسساته الاجتماعية في مساعدتهم على تحقيق أهدافهم واشباع حاجاتهم.

وفي غياب التوجيه السليم الذي يمكن أن يتحقق في بيئة تمارس فيها الأسرة والمدرسة وجماعة الأصدقاء، وكل مؤسسات المجتمع، دورها في ممارسة الضغوط اللازمة على الفرد لاحتوائه ومنعه من التفكير في ارتكاب الفعل الاجرامي، وذلك من خلال تمثله لمجموعة القيم والمثل والمعايير التي أقرها المجتمع، وهو بحسب نظرية الاحتواء[١٠] تكوين القدرة على ضبط النفس أو ما يسمى الاحتواء الداخلي، وهذا ما تبين بأن هذه المجموعة تعاني منه، فلا توجد لديهم قيم دينية، أو مثل عليا أو أية ضوابط اخلاقية أياً كان نوعها، ولذا فقد تساوت الحياة عندهم مع الموت لأنهم كما تبين من خلال الدراسة يعيشون على هامش الحياة، فلا حياتهم ولا حياة الناس الذين قتلوهم تعني بالنسبة لهم أي شيء وقد تجلى هذا بوضوح أثناء المقابلة التي تمت معهم داخل السجن حيث أظهروا تجردهم من أي حس انساني، حيث أظهروا بأنهم غير نادمين على ما فعلوه، وكأنهم لا يدركون خطورة الأفعال التي ارتكبوها مما يعكس شعوراً باللامبالاة لا مثيل له.

وخلاصة القول أن هناك مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية التي تفاعلت مع بعضها البعض لتدفع بهؤلاء الأشخاص الى ارتكاب ما ارتكبوه من أفعال اجرامية أودت بحياة أناس أبرياء، وبالقدر الذي يكون فيه البحث عن أسباب حدوث جرائم معينة أمراً مفيداً من الناحية الاجتماعية، الا ان الفائدة تكون أكبر في مجال العدالة الجنائية، وهو أمر مرهون بمقدار ما يمكن أن تحققه هذه الأخيرة بناء على معرفة الأسباب، فبينما يتفق علماء الاجتماع فيما بينهم على ارتباط العوامل الاجتماعية بالسلوك الاجرامي مثل تفكك الأسرة، وسلوك أفراد الطبقة الدنيا، فإننا

نجد بأن نتائجهم لا زالت تفتقر الى شيء هام وهو ضرورة اقتراح تغييرات في البناء الاجتماعي تفوق في أبعادها قدرة نظام العدالة الاجتماعية

النتائج

لقد تبين لنا من كل ما تقدم بأن هؤلاء المجرمين هم في الحقيقة ضحية لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية ويعود السبب في ذلك الى :

١ ـ فشل أسرهم في القيام بدورها في تنشئتهم التنشئة الاجتماعية السليمة التي كان يمكن أن تحميهم وتجنبهم خطر الوقوع في الجريمة، ولكنها بدلاً من هذا كله، أفقدتهم الشعور بالانتماء والحب، والاحساس بوجود قيم دينية وأخلاقية كان يمكن أن تحكم سلوكهم وتنظمه وتوجههم الوجهة السليمة، وقد حل محل ذلك كله وجود الشلة التي منحتهم الاحساس بالأهمية والانتماء والحماية

٢ ـ فشل المدرسة في تهذيب سلوكهم وخلق الوازع الديني لديهم، مما يدل على فشل المؤسسة التعليمية في التأثير على سلوك هؤلاء الأفراد وذلك من خلال غرس مجموعة من القيم الدينية والانسانية التي تقوم بعملية ضبط السلوك وتوجيهه

٣ ـ عدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمة العسكرية في مجالات الانضباط والنظام وتحمل المسئولية وفقدان التوجيه السليم الذي كان يمكن ان يستغلوه لحماية أنفسهم والمجتمع الذي ينتمون اليه، فبدلاً من هذا كله سخروا قوتهم وجندوا تدريبهم على السلاح أثناء خدمتهم العسكرية، لتحقيق أغراضهم الخاصة فكان دماراً عليهم وعلى المجتمع الذي ينتمون اليه.

٤ ـ فشل المجتمع في استغلال طاقاتهم وتوجيهها الوجهة السليمة التي يمكن أن تعود عليهم وعلى أسرهم ومجتمعهم بالنفع الوفير وذلك بتوفير فرص العمل التي تحول بينهم وبين التفكير في القيام بأي عمل منحرف.

٥ ـ ان الظروف التي أحاطت بهم والبيئات التي نشأوا فيها، أسهمت بشكل فعال في ارتكابهم لجرائمهم وهم شباب غير متعلم، عاطل عن العمل، ينتمي الى أسر مفككة، لا تحمل غير الاسم بالنسبة لهم، يحسنون استخدام عضلاتهم غير انهم لا يحسنون استخدام عقولهم، ولا ينتمون الاّ للجماعة التي يرون أنها تخدم مصالحهم، وتحقق لهم ما فشل المجتمع في تحقيقه، وتحل لهم مشكلة المكانة التي يطمحون في الوصول اليها، وهي العيش بمستوى الطبقة الوسطى

والتمثل بقيم هذه الطبقة من خلال اتباع الطرق غير المشروعة للوصول الى ذلك، لأنهم يريدون أن يعيشوا بمستوى على حد تعبيرهم، ان شباباً هذه صفاته لا يملك الا أن يتحدى معايير وقيم المجتمع الذي يعتبره مقصراً في حقه، عاجزاً عن تلبية حاجاته وتحقيق طموحاته.

التوصيات والخاتمة

يمر المجتمع الأردني بتغيرات اجتماعية تعكس نفسها على بناء الأسرة والعلاقات الاجتماعية التي تربط بين أفرادها، وتسهم برامج التلفزيون بشكل أو بآخر في احداث هذا التغيير وذلك من خلال ما تنقله من قيم غريبة عن ثقافة المجتمع العربي الاسلامي، فقد سيطرت القيمة المادية على سواها من القيم في السنوات الأخيرة، مما أفقد المجتمع الأردني كثيراً من صفاته الايجابية، خصوصاً ما اتصل منها بالجانب الروحي وقوة الضوابط الاجتماعية غير الرسمية التي تعتبر عاملاً هاماً في ضبط سلوك الفرد ووقاية المجتمع من خطر الجريمة.

وبناء على ذلك كله فإنه يصبح من الضروري اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية التالية:

١ ـ ضرورة التوعية بالمخاطر الكبيرة الناجمة عن فقدان الأسرة لقيمها التربوية والتوجيهية نظراً لانعدام التفاعل الاجتماعي البناء على مستوى العلاقات الشخصية داخل الأسرة الواحدة.

٢ ـ ضرورة التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به المدرسة في توجيه سلوك أفرادها وصقل الحس الديني والانساني والأخلاقي لديهم، ولا يمكن للمدرسة في ظل الظروف الحالية ان تقوم بهذا الدور والمطلوب اذن هو الارتقاء بمستوى العملية التعليمية الى مستوى أرقى وذلك برفع كفاءة المعلم وتحسين ظروفه المعيشية وتوفير الحد الأدنى من الامكانات التي يمكن أن ترتفع بسويته ليصبح في مستوى يكون معه قادراً على العطاء لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

٣ ـ ضرورة معالجة مشكلات الشباب وعلى رأسها مشكلتا الفراغ والبطالة وهما مشكلتان ملحتان تحتاجان الى حل سريع ذلك لأن تفاقمها يمكن أن يترتب عليه آثار مدمرة كالتفكير باللجوء الى طرق غير مشروعة للوصول الى تحقيق الأهداف التي يعجز المجتمع عن توفير الوسائل المشروعة لتحقيقها، اضف الى ذلك كله توفير الامكانات اللازمة لشغل أوقات الفراغ عند الشباب لا سيما اذا عرفنا بأن وقت الفراغ يمكن أن يتحول الى مشكلة اذا لم يحسن المجتمع استغلاله وتنظيمه بطريقة تعود على الأفراد والمجتمع بالفائدة، وكثيراً ما يشغل الشباب أوقات فراغهم

في مشاهدة مسلسلات وأفلام تصور الجريمة في اطار محبوك فقد تمجد القتل والجريمة، وتجعل من مرتكبيها أبطالاً لا مثيل لهم

٤ ـ على المؤسسات الاجتماعية الرسمية والشعبية أن تؤكد مفهوم الوقاية، من منطلقات فلسفة الدفاع الاجتماعي، وبالتالي فإن أبرز ما يجب أن يعمل في هذا المجال هو مكافحة اسباب الجريمة بكل السبل الممكنة، ويجب أن يعلم الجميع بأن مسئولية الوقاية من الجريمة مسئولية جماعية يجب أن يتحملها الجميع بلا استثناء، ومن هذا المنطلق فإنه لابد من العمل على تخليص المجتمع من المشكلات التي يمكن أن تكون سبباً في ارتكاب الجريمة كالبطالة مثلاً والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية في ارتكاب هؤلاء المجرمين لجرائمهم

الهوامـــــش

1 - Hugh Barlow, Introduction to Criminology, Boston: Little Brown & Company. 1984, Pp. 25-26.

2 La Mar Empey, American Delinquency, Chicago: The Dorsey Press, 1984, P. 409.

3 Stanley Eitzen, Social Problems, Boston: Allyn and Bacon Inc., 1983, Pp. 11-12.

4 Marcus Felson, "Social Change and Crimes Rate Trends: A Routine Activity Approach." American Sociological Review, 44 : 588-589.

5 Rodney Stack, Sociology, Belmont : Wadsworth Pub. Co. 1985, Pp. 151-152.

6 - Roy Lotz & Others, Juvenile Delinquency and Juvenile Jusice, New York: Random House Inc., 1985, P. 161.

7 - Ibid, P. 82.

8 - Ibid, P. 186.

9 - Paul Keve, Corrections, New York : John Wiley & Sons, 1981, P. 22.

10 - Op. Cit., High Barlow, P. 46.

▪ مراجعات الكتب

ضحايـــــا الاجـــــرام

تأليف: زفورغير باول شباروفيك

مراجعة وعرض الدكتور حسن اسماعيل عبيد

مؤلف هذا الكتاب هو البروفيسور زفورغير شباروفيك أستاذ القانون وعلم الاجرام في كلية الحقوق بجامعة زغرب بيوغسلافيا وهو أحد خبراء الأمم المتحدة القلائل في حقوق المجنى عليهم ويشغل منصب نائب رئيس الجمعية الدولية لضحايا الجريمة، وكان رئيساً للندوة الدولية الخامسة التي انعقدت بزغرب في عام ١٩٨٥م وهي السنة التي صدر فيها هذا الكتاب ولهذه الاعتبارات يكتسب هذا الكتاب أهمية من نوع خاص . . يقع الكتاب في نحو ٣٠٠ صفحة من الحجم الصغير ويحتوي على عشرة فصول سنتناول بإيجاز أكثر موضوعاتها أهمية في حدود ما تسمح به امكانية النشر بالمجلة.

المبحث الأول: ضحايا الاجرام طرح جديد في العلوم الانسانية:

يبادر المؤلف بالقول ان علينا دوماً أن نسأل أنفسنا عن المفهوم العلمي لضحايا الاجرام ليس في اطار نظرة علم الاجرام Criminology ولكن ضمن نظرة العلوم الانسانية بغض النظر عن قناعاتنا بأنه مفهوم يرقى ليكون قاعدة لعلم أو فرعاً لأحد العلوم الجنائية أو علماً مستقلاً يرمي الى دراسة المجنى عليه.

اذا كان مفهوم المجنى عليه يرتبط بفئة من الناس هم ضحايا لأفعال اجرامية فإن هذا المفهوم يبقى قاصراً على القضايا المرتبطة بالجريمة وبالتالي يبقى موضوع ضحايا الاجرام أقرب ما يكون الى علم الاجرام أو يدور في فلكه كما سبق أن أشار الى ذلك مندلسون B. Mendlsohn [1]

ويقول ضمن جهودنا لتأصيل علم لضحايا الاجرام مازلنا نواجه قدواً من التساؤلات منها:

١ ـ ما هو نطاق دراسات المجنى عليهم؟

٢ ـ من هو الضحية؟ وما هي أهمية دراسة ضحايا الاجرام؟

في محاولة لإجابة السؤال الأول يمكن القول لا بد من تحديد مدلول المفهوم وفي ذلك لا بد من الرجوع الى فيبستر Webster وذلك للتفرقة بين:

أولاً: مدلول الضحية Victim وهو شخص حي وقع عليه ضرر بسبب اصابة لحقت به مادياً أو أدبياً بسبب حالة الـVictimhood التي نتجت عن العدوان، اما Victimization فهو جزء لا يتجزأ من الحالة التي لحقت بالمجنى عليه Victimize ان مصطلح المجنى عليه يثير الكثير من الصعوبات حسبما يرى ما سلوف Maslow خصوصاً فيما يتعلق بتحديد حجم الضرر ونوعيته وخصائصه.

وان الوقائع تؤكد أن أي فرد مهما كان معرض للاعتداء الجرمي أو بفعل الحوادث الطارئة وهكذا وضمن هذا التصور تصبح حالة الاعتداء هذه احدى الظواهر الاجتماعية بمعنى أن مجتمع الضحية يتحمل على نحو ما تبعات العدوان الاجرامي.

لقد سعى بعض العلماء الى صياغة تعريف للعلم الذي يدرس ضحايا الاجرام بجعله العلم الذي يتناول الجانب الاجرامي في الحياة الاجتماعية، مع ذلك يبقى نطاق دراسات ضحايا الاجرام واسعاً ومتسعاً لعوامل موضوعية عديدة.

وهنا تجدر الاشارة الى أن دراسات ضحايا الاجرام لم تتعرض الى قيام علم بهذا المسمى لأسباب عديدة من أهمها؛ انه لا يوجد حتى الآن اطار نظري واحد لظاهرة ضحايا الاجرام، لقد بذل رواد دراسات المجنى عليه أمثال مندلسون وهانس هنتج: الأول[٦] بمبادرته والثاني بانتهاجه البحث العلمي الحقلي في دراسة الظاهرة، بذلوا جهوداً مقدرة لكنها لم تفض الى أية نظرية ويبدو ان الوضع سيبقى على ما هو عليه الى أن يزال اللبس بين مدلول المجرم والضحية ضمن سياق السياسة الجنائية.

ان نهوض علم للمجنى عليه مازال يواجه من الصعاب ما لقي علم الاجرام بوصفه علماً (تركيبياً) لمجموعة من المعارف والعلوم الجنائية المتداخلة، ولكن الحاجة اليه ملحة ليملأ المساحة الفارغة الممتدة بين علمي الاجرام والعقاب.

المبحث الثاني : الصيغ النظرية واتجاهات الدراسات العلمية .

لقد تزايد الاهتمام في العصر الحديث بظاهرة ضحايا الاجرام نظراً لتزايد عدد الأفراد والجماعات التي تعاني من انتهاكات تصل الى تهديد وجودهم مما استلزم ضرورة عمل كل ما من شأنه حمايتهم ويقع العبء الأكبر على العلوم الانسانية في ايجاد الحلول لهذه الظاهرة والتي أخذت تتزايد أكثر من أي وقت مضى .

لقد أصبح (الضحية) موضوعاً خصباً للدراسات والأبحاث وهو يلقى الاهتمام من قبل العديد من المؤسسات العلمية في كثير من دول العالم، كما ان الأمم المتحدة بعد ان تجمعت لديها خبرات واسعة من معاهدها المتخصصة في دراسات الجريمة والدفاع الاجتماعي تعمل الآن لإصدار اعلان دولي لحماية ومساعدة (الضحايا) بوضع ضمان يأخذ شكل قواعد للحد الأدنى لمعاملة الضحايا.

وضمن هذا التوجه انعقدت العديد من المؤتمرات الخاصة بحماية (المجنى عليه) بعضها محلي وبعضها اقليمي أو دولي هدفها ايجاد وتنظيم الصيغ القانونية المناسبة لحماية من يقع عليهم العدوان ولا يستطيعون رده أو دفعه عنهم سواء قبل أو بعد وقوعه وفي سبيل ذلك أدخلت تعديلات في بعض التشريعات كما أن بعض الدول تدرس مقترحات متصلة بهذا الشأن .

رغم ذلك فهناك الكثير الذي مازال ينتظر المعنيين من الخبراء، رجال القانون وعلماء الاجتماع والمهتمين بحقوق الانسان في هذا المجال .

ان الحاجة تبدو أكثر الحاحاً من أي وقت مضى لتوسيع المعاني الضيقة لمفهوم المجنى عليه ليتجاوز حدود الأفعال الاجرامية ويمتد الى ضحايا آخرين هم ضحايا العدوان الواقع عليهم من عوامل غير انسانية

وقد أطلق عليهم المؤلف ضحايا الحوادث Victim of accidents وبهذا يتسع نطاق المظلة الواقية من قبل المجتمع تجاه الضحايا من أجل توفير ضمانات حماية المجتمع لهم

ان هذا الفهم الشامل لمفهوم المجنى عليه يساعد على تبيان وتوضيح أمور ثلاثة هامة :

١ ـ تحديد نطاق مشكلات المجنى عليهم .

٢ ـ تحليل العوامل المسببة للمشكلات اياها .

٣ ـ تطوير المعايير والأساليب التي يمكن أن تساعد على احتواء هذه الظاهرة

ان الهدف من وراء ذلك كله ماهو الا سعي دؤوب من أجل تحسين نوعية الحياة، بتخفيف حدة المعاناة البشرية، وهو أمر لا يمكن أن يتم الآ اذا وفقنا جميعاً في تقليل حجم ونوعية المخاطر التي تواجه الجنس البشري برمته.

المبحث الثالث: حدود ومجالات الدراسة:

في الوقت الذي يميل فيه بعض الخبراء والفقهاء الى تحديد نطاق دراسات المجنى عليه وبشكل قاطع لتتركز حول ضحايا الاجرام على نحو ما سبق أن أشرنا، نجد أن فئة أخرى من المهتمين ترى أن الضرورة تحتم أن يتسع نطاق البحوث والدراسات ليشمل بعض الجماعات الانسانية والعرقية والأقليات والعديد من الجماعات الصغيرة الموجودة، لسبب أو آخر ضمن نطاق مجتمع كبير، هذا يعني أن نطاق ضحايا الأفعال الاجرامية اتسع بفعل التطور الهائل الذي لحق بشتى مجالات الحياة في المجتمعات المعاصرة، وهكذا صار المجنى عليه مجرد حالة فردية قد يقع عليها الضرر لكن السمة البارزة الآن هي تفاقم اعداد الضحايا والمتضررين من العدوان Mass Jiolence الى الحد الذي أخذ يهدد الحياة ذاتها، ان الحديث عن ظاهرة Collective Victims أصبحت تحظى باهتمام مؤسسات اقليمية ودولية عديدة، ولعل ذلك ما جعل العلماء والباحثين يفكرون في ضرورة البحث عن صياغة جديدة يحدد على ضوئها مفهوم المجنى عليه على ضوء المتغيرات الحادثة في عالم اليوم.

المبحث الرابع: حول حقوق المجنى عليه:

يواجه بعض أفراد المجتمع معناة تقع عليهم اما من قبل فرد أو أفراد آخرين أو بسبب عوامل خارجية يتسبب فيها الاستخدام غير المرشد للبيئة أو التقنية بمظاهرها وأدواتها وآلياتها المتعددة، ويكفي للاستدلال على ذلك الاشارة الى الكم الهائل من الأفراد الذين يروحون ضحية لحوادث السير والمرور، ان الانسان المعاصر أصبح معرضاً للخطر بشكل لم يسبق له مثيل لدرجة أصبح يتعذر معها كما يقول ستيفان زفاريح حصر مصادر الخطر التي تطوق الانسان من كل جانب وفي كل لحظة.

لقد تحركت جهات ومؤسسات وعلماء وخبراء للتصدي للظاهرة وعلى كافة المستويات وقد ساعدت هذه الجهود كثيراً في خلق مناخ جديد لتطوير الدراسات والتشريعات الجديدة للاحاطة بأوضاع المجنى عليهم.

وعلى المستوى التطوعي تم انشاء الجمعية الدولية للمجنى عليهم(*) والتي أنشئت عام ١٩٧٩م ومن أهم أهدافها:

أ - دعم وتشجيع وتطوير البحوث الخاصة بالمجنى عليهم والدفاع عن حقوقهم ومساعدتهم على نطاق دول العالم المختلفة.

ب - ترقية مجالات التعاون بين الهيئات والمؤسسات والمنظمات المحلية والاقليمية والدولية فضلاً عن الوكالات المتخصصة والأفراد والجماعات وكافة المعنيين بشئون المجنى عليهم

وقد نظمت هذه الجمعية عدداً من الندوات والمؤتمرات الدولية وكان من نتائجها:

١ - صدور الإعلان الخاص بحماية ومساعدة المجنى عليهم من ضحايا الاجرام

٢ - صدور اعلان الأمم المتحدة حول الجريمة واساءة استخدام السلطة وحقوق المجنى عليه.

أما المؤتمر الدولي للمجنى عليهم فقد انعقد في فيينا عام ١٩٨٣م وقد أعقبته الندوة الدولية للمجنى عليهم والتي انعقدت في الفترة من ١٨ - ٢٣ أغسطس ١٩٨٥م في زغرب بيوغسلافيا وقد رفعت توصياتها للمؤتمر الدولي لمنع الجريمة وحماية المذنبين الذي انعقد في صيف نفس السنة في ايطاليا.

لقد كان من نتائج هذه التجمعات الاقليمية والدولية صدور مجموعة من التوصيات والقرارات والتي يمكن تلخيصها في أنها:

- ساعدت على خلق تحرك جديد يأخذ بالأساليب الاجتماعية العلمية الرامية الى المساعدة في انشاء علم جديد Victimology يدرس ظاهرة المجنى عليه والمشكلات الناجمة عنها
- كونت لجنة متخصصة مهمتها بحث حقوق المجنى عليهم من ضحايا الاجرام أو الحوادث أو الكوارث الطبيعية.
- التنسيق بين المؤسسات الرسمية والدوائر العلمية والجمعيات التطوعية من أجل مساعدة المجنى عليهم بالعمل العلمي الجماعي المشترك

- اجراء مسح شامل لأسباب وأنماط المجنى عليهم مع عمل دراسات مقارضة بين الدول المختلفة حول كل المسائل المتصلة بالمجنى عليه.

تتطلب النظرة الى حقوق المجنى عليه استلهاماً من حقائق التاريخ، فقد أرسى الفلاسفة الرومان واليونان مبادىء تتصل بالحق والعدل، أما في العصر الحديث فإن هذه الحقوق كفلتها القوانين والمواثيق الدولية وأصبح من مهام العديد من المنظمات الدولية الدفاع عنها، ويعبر عنها كذلك بحق الانسان في الحياة والحرية والأمن.

لقد نشطت منظمات الأمم المتحدة ومراكزها ومعاهدها المتخصصة في تجميع كثير من الوثائق المتعلقة بحماية حقوق المجنى عليهم، ويمكن هنا الاشارة على سبيل المثال لا الحصر الى ان المؤتمر السابع الدولي للأمم المتحدة الذي انعقد عام ١٩٨٥م كان قد أفرد مكاناً مناسباً ضمن موضوعاته لمسألة «ضحايا الاجرام» كما أن معهد هلسنكي للدفاع الاجتماعي التابع للأمم المتحدة HENNI قد نظم حلقة علمية ناقشت مسألة (ضحايا الاجرام في أوروبا)

أما المجلس الأوروبي فقد شكل لجنة خاصة لضحايا الاجرام وقد بذلت جهوداً كبيرة من أجل حماية المجنى عليهم.

الهوامــــش

١ ـ يعد مؤسس علم Victimology علم دراسة المجنى عليه

* يراجع اصـطلاح Victimology وهو عنـوان الكتاب الى الأصـل اللاتيني Victima ولكننـا نستخدمـه بمفهوم أشمل بكثير مما كان يعني عند الرومان واليونان في الماضي.

2 - B. Mendelson, The Origin of Doctrine of Victimology May 1963.

3 - Hans Von Hentig, The Criminal and His Victims. Studies in the Sociology of Crime New Haven, Yale Un. Press 1984.

* World Society of Victimology CW.S.V.

■ التقارير العلمية

الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامـج فعال لـلأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة لجنائية

باريس ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٩١م

الدكتور محسن عبدالحميد أحمد

إن كافة المعلومات والبيانات الواردة في هذا العرض عن الاجتمـاع الوزاري المعني بـوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد ببـاريس في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ نوفمـبر ١٩٩١م قد أعـدت عقب انتهاء أعمـال الاجتماع مباشرة وقبل صدور التقرير النهائي للاجتمـاع الذي سيعـرض على المجلس الاقتصـادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٢م وكذلك الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة خلال عـام ١٩٩٢م التي ستعرض عليها التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان المبادىء وبرنامج عمل بـرنامـج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

هذا العرض لأعمال الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنـامج فعـال للأمم المتحـدة في مجال منع الجريمة والعدالـة الجنائيـة سينقسم الى أربعة أقسـام أولها عن التحضـيرللاجتمـاع والثاني عن افتتاح الاجتماع وبدء أعماله والثالث عن المناقشة العامة والمداولات والرابع عن ملحوظات عامـة عن الاجتماع

أولا : التحضير للاجتماع

استجابة للمبادىء الواردة في خطة عمل ميلانو(١) والمبادىء التوجيهية لمنع الجـريمة والعـدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الـدولي الجديـد، بدأ استعـراض أداء وبرنـامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدورة التاسعة للجنة منع الجريمة ومكافحتها التي تقرر فيها انشاء لجنة فرعية اسندت اليها مهمة تقديم صورة عامة لمشكلة الجريمة وتقويم أنجـع

السبل الكفيلة بحفز العمل الدولي الفعال تأييداً لجهود الدول الأعضاء. وقد استضاف المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب اجتماع اللجنة الفرعية في الفترة من ١٦ - ١٧ يناير ١٩٨٩ والذي تم فيه اعداد وثيقة عن «الحاجة الى ايجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي» أقرتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة بالاجماع وطلبت الى الأمين العام أن يحيله الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا - كوبا في الفترة من ٢٧ أغسطس الى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م لمتابعتها على النحو الملائم. وقد نظر المؤتمر الثامن في تقرير لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين حيث أقره. وبناءً على توصيته اعتمدت الجمعية العامة القرار المعنون «استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية» وقررت بموجبه انشاء فريق عامل حكومي دولي يتولى اعداد مقترحات مفصلة بشأن برنامج أكثر فعالية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واقتراح أنسب طريقة لتنفيذ البرنامج استناداً الى تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون «الحاجة الى ايجاد برنامج دولي فعال في مجال منع الجريمة والعدالة». وقد عين رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية أعضاء الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة من ممثلي ثلاثين دولة أعضاء على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وقد عقد الفريق العامل الحكومي الدولي اجتماعاته في فيينا خلال الفترة من ٥ الى ٩ أغسطس ١٩٩١م والذي توصل خلالها الى مشروع قرار معنون «وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية» يتضمن اقتراحات مفصلة بشأن البرنامج وأنسب طريقة لتنفيذ ذلك البرنامج. وقد دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى أن تعقد اجتماعاً وزارياً في وقت مبكر وذلك للنظر في تقرير الفريق العامل الحكومي من أجل ماهية البرنامج المقبل والحاجة الممكنة الى اتفاقية لصوغ محتوى ذلك البرنامج وهيكلته وديناميانه بما في ذلك الآليات اللازمة لتحديد الأولويات وضمان تنفيذ البرنامج ورصد النتائج المتحققة. وقد عقد الاجتماع الوزاري المعني بهيكل وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في باريس، فرنسا في الفترة من ٢١ - ٢٣ نوفمبر ١٩٩١م.

وقد شارك المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في التحضير لهذا الاجتماع الوزاري ابتداء من مشاركة رئيس المركز كعضو في لجنة منع الجريمة ومكافحتها وفي اللجنة الفرعية التي أعدت الوثيقة الأساسية الأولى عن «الحاجة الى ايجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة

على الصعيد الدولي» والى استضافة المركز بمقره بالرياض لاجتماعات اللجنة الفرعية والى مشاركة المركز بخبرائه وباحثيه في كافة أعمال المؤتمرات والاجتماعات التي عقدت للاعداد للوثائق التي عرضت على الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ثانياً : افتتاح الاجتماع وبدء أعماله

انعقد الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في برلمان فرساي باريس بفرنسا في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٩١م عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٥/١٩٩١ وقد حضر الاجتماع ممثلون عن ١١٧ دولة أعضاء في الأمم المتحدة منها خمس عشرة دولة عربية الى ممثلين من كل من سويسرا والكرسي الرسولي وقد ترأس بعض وفود هذه الدول وزراء عدل ووزراء داخلية ومثلت فيه مكاتب وهيئات ومعاهد الأمم المتحدة وثلاثون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بمراقبين .

افتتحت الاجتماع الوزاري رسمياً المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في ڤيينا ورئيسة مركز التنمية الاجتماعية والشئون الانسانية فأشارت الى كرم ضيافة فرنسا للاجتماع والى ما تثيره فرساي ، مكان انعقاد الاجتماع ، من خواطر تاريخية ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق السلم ، وأعربت عن أملها في أن يكون في ذلك الهام للاجتماع فيقدم هو أيضاً مساهمته الى التاريخ في قضية أساسية للسلم والاستقرار الاجتماعيين وهي الجريمة .

وقرأ المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بياناً موجهاً من الأمين العام الى الاجتماع الوزاري أعرب فيه عن تقديره للدور البناء الذي تلعبه حكومة فرنسا في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء بغية كبح كل أشكال الجريمة التي تهدد الاستقرار والسلم والأمن في الميدان الاجتماعي ويفرض ثمناً فادحاً يعرقل العمليات الديمقراطية والتمتع التام بحقوق الانسان والحريات الأساسية . ولاحظ الأمين العام أن الدول الأعضاء كررت الاعراب عن قلقها ازاء خطورة ومدى انتشار أشكال معينة من الجريمة التي تشكل خطراً حقيقياً على المجتمع العالمي وتنتهك سيادة الدول ومن ثم من الحتمي مواجهة الجريمة والعدالة باعتبارهما مشكلتين تتطلبان

اجراءات وطنية ودولية منسقة، بالتعاون فيما بين البلدان في مجالي القضاء والشرطة. وما لم يكن هناك التزام قوي من جانب الدول الأعضاء بتعزيز المنهج المتعدد الأطراف ازاء منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون والمساعدة في المجال التقني، فلن يتسنى تحقيق الكثير من التقدم العلمي.

وختاماً أكد الأمين العام أن المتوقع من الاجتماع تقديم الارشاد بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية خاصة وأن قرارات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين رسمت الخطوط العامة العريضة للاطار الذي ينبغي في داخله وضع مثل هذا البرنامج الذي ينبغي أن يحدد الاجتماع التدابير الملموسة التي يمكن بها للبرنامج الاستجابة الى احتياجات الدول الأعضاء والعمل في آن واحد كمصدر للمساعدة العملية ونقطة انطلاق للعمل على أن يتوفر للبرنامج الحد الأدنى من الدعم المالي.

والقت السيدة ايديث كريسون رئيسة وزراء الجمهورية الفرنسية كلمة أمام الاجتماع قالت فيها أن التحدي الذي تمثله مكافحة الجريمة له آثار على نطاق العالم، فهل يمكن للأمم المتحدة أن تشكل مركز الثقل لخطة عمل ضد الجريمة؟ وحتى وقت قريب جداً كان هذا مشكوكاً فيه بفعل تضاد الكتلتين، أما الآن فهناك حركة مكثفة نحو الديمقراطية، والمسرح الدولي في تغير في شتى أجزاء العالم، وأصبحت الأمم المتحدة بصورة متزايدة متواجدة على المسرح العالمي فتجد فيه شرعية وطاقة متجددتين. وهكذا تشكل الأمم المتحدة اطاراً موثوقاً يمكن في داخله معالجة المشاكل العالمية التي يواجهها العالم ومنها الجريمة. لقد ظلت الجريمة لمدة أطول مما ينبغي مجرد مسألة تقنية وذلك سواء نتيجة للحرب الباردة أو كظاهرة بيروقراطية، أما الآن فيبدو ممكناً التوصل الى توافق في الأراء يمكن عن طريقه تحقيق تكامل لا غنى عنه بين الخبراء وواضعي السياسة العامة. إن المعركة الحقيقية ضد الجريمة تتطلب مثابرة وذكاء ودراية، وتنطوي أيضاً على مكافحتها عن طريق التعليم وتوفير فرص العمل والصحة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتخطيط المدن على الصعيدين الوطني والاقليمي، كما يجب أن يشترك في الكفاح من أجل الأمن كل شخص، القضاة والشرطة بطبيعة الحال والمتخصصون الاجتماعيون وذو المهن الطبية والاجتماعية، وأيضاً ممثلو القوى الاجتماعية المنظمة سواء كانت رابطات أو نقابات والسلطات المحلية بصفة خاصة. وحكومة فرنسا مقتنعة بأن التعبئة الدولية أساسية أيضاً في ذلك المجال، ولذلك السبب عرضت

استضافة الاجتماع لكي يتسنى التعبير عن الرغبة المشتركة في ضم الطاقات والمعارف على أعلى مستوى وعلى نحو لا لبس فيه

هذا وقد انتخب الاجتماع الوزاري بالتزكية في جلسته العامة الأولى المنعقدة في ٢١ نوفمبر ١٩٩١م السيد ميشيل ولبار وزير المدن والتخطيط الحضري بفرنسا رئيساً للاجتماع، كما انتخب الاجتماع الوزاري بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس

السيد ابراهيم محمد العواجي (المملكة العربية السعودية)

السيد ف. لوتشنيكوف (بلغاريا)

السيدة اليزابيث أوديو بنيتو (موزامبيق)

المقرر:

السيد عصمان علي داوتو (موزامبيق)

كما قرر الاجتماع الوزاري تشكيل لجنة جامعة واسناد مهمة رئاستها الى السيد ابراهيم محمد العواجي (المملكة العربية السعودية) لدراسة الوثيقة المقدمة من فريق العمل الحكومي عن انشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

وقد خاطب الرئيس الاجتماع بعد انتخابه فقال إن الجريمة وباء عالمي ينبغي الحد من ضخامته وآثاره ولاحظ أن استراتيجيات منع الجريمة لا تستند الاّ الى تدابير تشريعية وقمعية مشددة، وتعزيز الموارد الشرطية والقضائية، وفرض عقوبات أشد لا تعطي سوى نتائج ضئيلة ولا تؤدي غالباً الاّ الى اضفاء صبغة مؤسسية على مناخ من العنف وانعدام الأمن ولابد من استنباط نهج أوسع يولي الاهتمام المناسب للعوامل الاجتماعية مثل الفقر والبطالة وضعف التعليم والمشاكل الصحية والعائلية. وفي الختام دعا رئيس الاجتماع الى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ووضع استراتيجية للتعاون والمساعدة التقنية

كما أقر الاجتماع الوزاري في بداية جلسته العامة الأولى بعد انتخاب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب اقرار جدول الأعمال التالي.

١ - افتتاح الاجتماع .
٢ - انتخاب أعضاء المكتب .
٣ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل .
٤ - وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٠٨/٤٥ .
٥ - الحاجة الممكنة الى عقد اجتماع أو وسيلة دولية أخرى لصوغ محتوى وهيكل وديناميكية البرنامج بما في ذلك الآليات اللازمة لتحديد الأولويات وضمان التنفيذ ورصد النتائج المتحققة عملا بقرار الجمعية العامة رقم ١٠٨/٤٥ .
٦ - النتائج والتوصيات .
٧ - اعتماد التقرير النهائي للاجتماع .

ثالثاً : المناقشة العامة والمداولات

قبل افتتاح المناقشة العامة أدلت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلالي فقالت : إن الانتصار في مكافحة الجريمة غير ممكن بدون اشراك المجتمعات مباشرة وبدون تعاون دولي في منع الجريمة ومكافحتها ، وإن هذه المسألة إساسية لتحقيق الأمن الحقيقي بمعنى السلم والاستقرار الاجتماعيين ، وسيادة القانون وحماية حقوق الانسان ، والتنمية القابلة للاستمرار ، وان التحدي الحقيقي يتمثل في مكافحة الجريمة مع احترام حقوق الانسان بدقة في نفس الوقت . وأكدت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا أهمية منع الجريمة ووجهت النظر الى أربعة عوامل من العوامل المساهمة في تصاعد حدة الاجرام أولها وهو من المضاعفات الجانبية لتزايد الحرية والتقدم الاقتصادي الذي تشهده حالياً ديمقراطيات ناشئة في أوروبا الشرقية وفي البلدان النامية حيث تحول الجريمة دون التنمية القابلة للاستمرار كما تعرقل الحرية ، وثاني هذه العوامل هو الفقر وتزايد التفاوت بين الأغنياء والمعوزين داخل الدول وفيما بينها وهذا يتطلب ليس فقط تشجيع العدالة الاجتماعية وانما أيضاً التقليل من التهميش والعنف ، وثالث هذه العوامل هو تزايد العنف المتصل بتحرك السكان من المناطق الفقيرة الى المناطق الغنية في العالم مما يستلزم اجراء عاجلا وحاسماً لأن مثل هذه الهجرة يرجح أن تزداد كثيراً ، وآخر هذه العوامل هو أن التكامل الاقليمي يزيد فرص النشاط الاجرامي ويوسع أبعاده عبر الوطنية . وقالت : إنّ هذا الاجتماع الوزاري

يسجل معلماً حاسماً على طريق هدف تحويل الأفكار والنظريات والمبادىء الى اجراء عملي وملموس وفعال. وأشارت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في ڤيينا الى أن اعلان المبادىء وبرنامج العمل الذي وضعه الفريق العامل الحكومي الدولي قد أثبت وجود توافق قوي في الآراء بشأن أهم المسائل الجوهرية حول نطاق البرنامج وأهدافه وأولوياته، وحول الحاجة الى التأكيد على تبادل المعلومات وتوفيرها، وعلى التعاون التقني والى انشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز الأمانة الفنية. كما أن اعلان المبادىء يسلم بأنه لا غنى عن اتباع نهج متعدد التخصصات يتطرق لمشاكل الجريمة بطريقة شاملة في اطار سياق اجتماعي عام، ومكتب الأمم المتحدة في ڤيينا يشجع هذا التفاعل بين برنامج منع الجريمة وكافة البرامج الأخرى الموجودة هناك كبرامج السياسات الاجتماعية، المرأة، الأسرة، المجموعات الضعيفة مثل الشباب والمسنين والمعوقين، واساءة استخدام العقاقير والاتجار بها، وقد اختتمت كلمتها بالاشارة الى مسألة الموارد حيث أوضحت بأنه لن يكون لأي اصلاح معنى يذكر بدون تعبئة الموارد الاضافية اللازمة لسد الثغرة القائمة بين الاحتياجات المتزايدة والنمو الصفري في الميزانية.

وبعد اختتام المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في ڤيينا بيانها الاستهلالي بدأ رؤساء وفود الدول المشاركة في الاجتماع في القاء كلماتهم خلال خمس جلسات عامة متتالية مسجلين بها مواقف حكوماتهم قبل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

وقد عقدت اللجنة الجامعة عدة اجتماعات لمناقشة الوثيقة المقدمة من الفريق العامل الحكومي الدولي بعنوان «انشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية» مع مرفق يتضمن «اعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية» وبعد مناقشات مستفيضة شكلت اللجنة الجامعة فريق عمل لصياغة الوثيقة المقدمة على ضوء نتائج المناقشات التي تمت حولها وقد عرضت الوثيقة بعد تعديلها على اللجنة الجامعة حيث تم الموافقة عليها بالاجماع واحالتها الى الجلسة الختامية للاجتماع لاقرارها. وفي الجلسة السادسة المعقودة في مساء يوم السبت ٢٣ نوفمبر ١٩٩١م، اعتمد الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقرير اجتماعه متضمناً القرار التالي.

ان الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها السادسة والأربعين مشروع القرار التالي:

وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة إذ يثير جزعها نطاق الاجرام والأخطار التي تتعرض لها رفاهية جميع الأمم من جراء تزايد ومنع الجرائم بوجه عام، والأشكال العديدة للنشاط الاجرامي ذي الأبعاد الدولية.

وإذ يثير جزعها أيضاً ارتفاع التكاليف المترتبة على* الجريمة، على الصعيدين الانساني والمادي ولا سيما بأشكالها الجديدة وعبر الوطنيةوتدرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد،

وإذ تشير الى أنها قررت في قرارها ١٠٨/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠م، أن تنشىء فريقاً عاملا حكومياً دولياً لاعداد تقرير يتضمن مقترحات مفصلة بشأن برنامج فعال لمنع الجريمة وللعدالة الجنائية، ويقترح أنسب طريقة يمكن بها تنفيذ ذلك البرنامج .

وإذ تعترف مع التقدير باعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة[١] الذي اجتمع في ڤيينا من ٥ الى ٩ آب/أغسطس ١٩٩١م،

وإذ تعترف أيضاً مع التقدير بأعمال الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي انعقد في باريس من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١م،

وإذ تدرك أن الاجرام هو أحد مصادر القلق الرئيسة لجميع الأمم ويتطلب استجابة متضافرة من المجتمع الدولي تستهدف منع الجريمة ومنع العودة الى ارتكابها، وتحسين أداء العدالة الجنائية وانفاذ القوانين وزيادة احترام حقوق الفرد،

وإذ تعترف بأنه لن تتحقق فعالية أي برنامج للأمم المتحدة مخصص لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ما لم تشترك فيه الدول الأعضاء اشتراكاً مباشراً،

واقتناعاً منها بأن الغرض الأساسي لمثل هذا البرنامج ينبغي أن يتمثل في تقديم المساعدة العملية الى الدول في مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني وغير الوطني على السواء.

وإذ تلاحظ المبادىء الواردة في خطة عمل ميلانو[٣] والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد[٤] فضلا عن غيرهما من الصكوك

التي صاغتها في هذا الشأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرتها الجمعية العامة،

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة التي أكدت فيها أهمية لجنة حقوق الانسان ومركز حقوق الانسان في جنيف فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان في اقامة العدل،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة الملحة الى تشجيع وتكثيف التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإن هذا التعاون لا يمكن أن يكون فعالا ما لم يتم بالمشاركة المباشرة لجميع البلدان المتلقية مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥]

٢ ـ توافق على اعلان المبادىء وبرنامج العمل المرفقين بهذا القرار واللذين يوصيان بانشاء برنامج للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة العدالة الجنائية

٣ ـ تؤيد تحديداً أوضح لولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية برعاية الأمم المتحدة وبتوجيه منها، بحيث تكون الغاية منها الاستجابة الى أكثر أولويات واحتياجات المجتمع الدولي الحاحاً فيما يتعلق بالاجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني.

٤ ـ تطلب الى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية في اطار الأمم المتحدة وفي حدود الموارد الاجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة لأنشطة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥ ـ تقرر أن يكرس برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتزويد الدول بمساعدات عملية، مثل جمع البيانات، وتقاسم المعلومات والخبرة والتدريب بغية تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها، وتحسين وسائل التصدي للجريمة.

٦ ـ تدعو الدول الأعضاء الى تقديم دعمها السياسي والمالي واتخاذ تدابير من شأنها كفالة تنفيذ الأحكام الواردة في اعلان المبادىء وبرنامج العمل من حيث علاقتها بتعزيز برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في هيكله ومحتواه وأولوياته.

٧ ـ تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات الضرورية في حدود الموارد الاجمالية الموجودة لدى الأمم المتحدة وأن يوفر الموارد المناسبة التي تكفل لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فعالية الأداء وفقاً للمبادىء الواردة في اعلان المبادىء وبرنامج العمل.

٨ ـ تحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقليمية ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، على مساعدة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على تأدية مهامه.

٩ ـ تشجع كافة البلدان المتقدمة على استعراض برامج معونتها لتأمين وجود مساهمات كاملة ومناسبة في مجال العدالة الجنائية في السياق العام لأولويات التنمية.

١٠ ـ تقرر انشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تعقد اجتماعها الافتتاحي خلال ١٩٩٢، والغاء اجتماع لجنة منع الجريمة ومكافحتها المقرر عقده في شباط/فبراير ١٩٩٢م وتوفير الأموال اللازمة لعمل اللجنة الجديدة باعادة توزيع الموارد في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣م

١١ ـ تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بما يلي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢م؛

أ ـ حل لجنة منع الجريمة ومكافحتها

ب ـ إنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية جديدة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بالتوصيات الواردة في اعلان المبادىء وبرنامج العمل.

جـ ـ تأييد دور ووظائف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عملا بالتوصيات الواردة في اعلان المبادىء وبرنامج العمل.

١٢ ـ تقرر أيضاً دعوة الأعضاء الحاليين في لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى المشاركة أثناء اليومين الأولين من الدورة الافتتاحية للجنة الجديدة على حساب حكوماتهم الا في حالة أعضاء اللجنة من أقل البلدان نمواً بقصد تيسير انتقال منظم.

١٣ ـ تقرر كذلك الاحتفاظ لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بجميع الأموال المخصصة حالياً للبرنامج فضلا عن أي وفورات تتحقق من خلال عملية اعادة التشكيل، دون المساس بما قد يوفره الأمين العام من موارد اضافية.

١٤ ـ تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ اعلان المبادىء وبرنامج العمل.

١٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان «منع الجريمة والعدالة الجنائية»

المـــرفق

اعلان المبادىء وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

"نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة" :

وقد اجتمعنا في باريس للنظر في سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ودعم برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح تام الفعالية ومستجيباً لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها

واذا نضع في اعتبارنا أن أحد أهداف الأمم المتحدة التي ينص عليها ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

واقتناعاً منا بشدة الى زيادة كفاءة الآليات الدولية لمساعدة الدول وتيسير وضع استراتيجيات مشتركة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مما يعزز دور الأمم المتحدة باعتبارها جهة الاتصال في هذا المجال

وإذ نلاحظ أهمية المبادىء الواردة في خطة عمل ميلانو(٦) والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد(٧)، فضلا عن غيرها من الصكوك التي صاغتها في هذا الشأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأقرتها الجمعية العامة

وإذ نؤكد من جديد المسئولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ نضع في اعتبارنا أهداف الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى وجه التحديد الحد من الاجرام وزيادة الكفاءة والفعالية في انفاذ القوانين واقامة العدل، ومراعاة حقوق الانسان وتعزيز الالتزام بأسمى معايير الانصاف والانسانية والسلوك المهني.

وإذ ندرك ضرورة الحصول على دعم نشط وتوفير سبل المساعدة اللازمة لوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستحداث آليات تنفيذية مناسبة.

وإذ يساورنا بالغ القلق لاتساع نطاق الجريمة ونموها وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية.

وإذ يثير جزعنا ارتفاع التكاليف المترتبة على الجريمة على الصعيدين الانساني والمادي وكذلك بأشكالها الوطنية الجديدة وأشكالها عبر الوطنية وندرك آثار الجريمة على الدول وعلى الضحايا الأفراد.

وإذ ندرك أن المسئولية الأولى عن منع الجريمة وعن العدالة الجنائية تقع على عاتق الدول الأعضاء.

وإذ نؤكد على ضرورة تعزيز التعاون الاقليمي والدولي لمكافحة الجريمة ومنع العودة الى ارتكابها، وتحسين أداء نظم العدالة الجنائية، وتعزيز احترام حقوق الفرد، وحماية حقوق ضحايا الجريمة وكفالة الأمن العام للجمهور.

واذ ندرك ان ثمة اجماعاً على ضرورة وضع برنامج جديد فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واتفاقاً على ضرورة انشاء هيئة دولية حكومية لتقرير السياسات وتحديد الأولويات، وتعزيز فعالية وحدة الأمانة العامة الكائنة في مركز التنمية الاجتماعية والشئون الانسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وزيادة التعاون التقني لمساعدة البلدان، لاسيما البلدان النامية على ترجمة مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية بشأن السياسة العامة الى واقع الممارسة، بما في ذلك التدريب.

وقد عقدنا العزم على ترجمة ارادتنا السياسية الى اجراءات عملية عن طريق:

أ ـ انشاء الآليات الضرورية للتعاون العملي في مواجهة المشكلات المشتركة.

ب ـ توفير اطار للتعاون والتنسيق بين الدول من أجل التصدي للأشكال الجديدة الخطيرة التي تتخذها الجريمة ولجوانبها وأبعادها عبر الوطنية.

جـ ـ اقامة نظم لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، وبشأن فعاليتها.

د ـ توفير وسائل المساعدة، وخاصة للبلدان النامية، من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة وتحقيق عدالة أكثر انسانية.

هـ - ارساء قاعدة كافية من الموارد من أجل برنامج للأمم المتحدة فعال حقاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

نعلن التزامنا القوي بالأهداف المذكورة أعلاه ونتفق على ما يلي :

أولا : اعلان المبادىء

١ - نحن نقر بأن العالم يشهد تغيرات هامة جداً تؤدي الى مناخ سياسي موات للديمقراطية وللتعاون الدولي، ولزيادة نطاق التمتع بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ولتحقيق تطلعات جميع الأمم الى التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية. وعلى الرغم من هذه التطورات، لا يزال العالم حتى اليوم محاطاً بالعنف وغيره من أشكال الجرائم الخطيرة، وتشكل هذه الظواهر، حيثما وجدت خطراً يتهدد الحفاظ على سيادة القانون

٢ - ونحن نعتقد أن العدل القائم على سيادة القانون هو عماد المجتمع المتحضر، لذلك فإننا نسعى الى تحسين نوعيته، ويمكن أن يكون نظام العدالة الجنائية المتسم بالانسانية والكفاءة أداة للانصاف واحداث التغيير الاجتماعي البناء واحقاق العدل الاجتماعي وحماية القيم الاساسية وحقوق الشعوب غير القابلة للتصرف، وينبغي لكل حق من حقوق الفرد أن يحظى بحماية القانون له من الانتهاك، وتلك عملية يلعب فيها نظام العدالة الجنائية دوراً جوهرياً

٣ - ونعتقد أن تخفيض معدل الاجرام على المستوى العالمي يرتبط في جملة أمور بتحسين الأوضاع الاجتماعية للسكان وتتعرض البلدان المتقدمة والبلدان النامية لمواقف صعبة في هذا الصدد، ومع ذلك تبرر المشكلات المحددة التي تصادفها البلدان النامية ايلاء أولوية لمعالجة الحالة التي تواجهها هذه البلدان

٤ - ونعتقد أن تزايد الجريمة يعرقل سبيل عملية التنمية، ويحول دون الرفاهية العامة للبشرية، ويثير قلقاً عاماً داخل مجتمعاتنا، واذا استمر الوضع على تلك الحال، فسيكون التقدم والتنمية هما ضحيتي الجريمة في خاتمة المطاف

٥ - ونحن نعتقد أيضاً أن تزايد الطابع الدولي لارتكاب الجرائم يجب أن يولد استجابات جديدة تتناسب مع خطورته، فالجريمة المنظمة تستغل تخفيف قيود المراقبة على الحدود بهدف تعزيز التجارة المشروعة ومن ثم التنمية، ومن المحتمل ان يستمر في الزيادة اثناء السنوات القادمة

وقوع تلك الجرائم واتساع نطاقها مالم تتخذ تدابير وقائية سليمة، وعلى ذلك فمن الأهمية بمكان استباق الأحداث ومساعدة الدول الأعضاء على تطبيق استراتيجية ملائمة للوقاية والمكافحة.

٦ - ونحن نسلم بأن كثيراً من الأفعال الاجرامية أفعال ذات أبعاد دولية، وفي هذا السياق، هناك حاجة ماسة الى أن تتصدى الدول، مع احترامي لسيادة الدول، الى المشكلات المقترنة بجمع البيانات، وتسليم المجرمين، والتشجيع على المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك في حالات يذكر منها ارتكاب جرائم كهذه عبر الحدود، أو استخدام الحدود وسيلة للهروب من الانكشاف أو المحاكمة، وقد أثبتت التجربة أنه على الرغم من وجود اختلافات بين النظم القانونية، يمكن أن تكون المساعدة المتبادلة والتعاون تدابير مضادة فعالة، كما يمكن أن تساعد في منع تنازع الاختصاصات القضائية.

٧ - ونحن نسلم أيضاً بأن الديمقراطية ونوعية الحياة الأفضل لا يمكن أن يزدهرا الآ في سياق من السلم والأمن للجميع، وتشكل الجريمة خطراً يتهدد استقرار البيئة وسلامتها، وعلى ذلك فإن منع الجريمة والعدالة الجنائية مع المراعاة الواجبة لاحترام حقوق الانسان، يسهمان على نحو مباشر في اقرار السلم والأمن.

٨ - ومن واجبنا أن نتحقق من أن أي زيادات في قدرة وطاقات مرتكبي الجرائم ستناظرها زيادات مماثلة في قدرة وطاقات سلطات انفاذ القوانين والعدالة الجنائية، فنحن اذا تشاطرنا معارفنا وصممنا تدابير مضادة مناسبة، استطعنا أن نحرز أقصى قدر من النجاح في منع الجريمة وخفض عدد ضحاياها، ونحن نسلم خاصة بضرورة تحسين امكانات وتعزيز السلطات المكلفة بمنع الجريمة ومكافحتها في البلدان النامية، التي يتسبب وضعها الاقتصادي والاجتماعي الحرج في تفاقم الصعوبات القائمة في هذا المجال.

٩ - ونحن نناشد المجتمع الدولي أن يزيد من دعمه لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية والصغيرة، ولأغراض توسيع وتعزيز الهياكل الأساسية اللازمة للمنع الفعال للجريمة ولإقامة نظم عدالة جنائية تجمع بين الإنصاف والانسانية والقدرة على البقاء.

١٠ - ونحن نقر بالإسهام الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الى المجتمع الدولي، ونلاحظ أن من الحقائق المدركة منذ زمن طويل أن الموارد التي كرست

لتنفيذ ذلك البرنامج الذي عجز في الماضي عن تحقيق كل امكاناته، موارد غير كافية، كما نلاحظ أن تعزيز الموارد المكرسة لتنفيذ البرنامج أمر طالب به مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٨] ومؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩] ومؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٠] ونلاحظ فضلاً عن ذلك أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها أعطت أولوية اهتمامها في دورتها الحادية عشرة، لاستنتاجات وتوصيات لجنة فرعية انشئت لإعطاء صورة مجملة عن مشكلة الجريمة وتقويم كفاءة الوسائل لحث التدابير الدولية العملية دعماً لجهود الدول الأعضاء، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢,٤٤ المؤرخ في الثامن من كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩م، ووافقت اللجنة بالإجماع في قرارها ٣/١١ على تقرير اللجنة الفرعية بشأن الحاجة الى وضع برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة[١١] وحظي التقرير بتأييد المؤتمر الثامن[١٢] واستخدم كأداة هامة لإنشاء برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تمشياً مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٥

١١ ـ لذلك فنحن نوصي بالتعاون الدولي المكثف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك انشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٢ ـ ونحن مقتنعون بأن الحكومات بحاجة الى أن تحدد بمزيد من الوضوح دور ووظائف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأمانة ذلك البرنامج، والى ان تعين الأولويات في داخل البرنامج

١٣ ـ ونحن نؤمن بقوة أن استعراض البرنامج ينبغي أن يستهدف تعزيز فعاليته وتحسين كفاءته وانشاء هيكل مناسب لتقديم الدعم من جانب الأمانة

ثانياً : برنامج العمل

ألف: التعريف.

١٤ ـ سوف يجمع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمعاهد الاقاليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وشبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعينين من قبل الحكومات، والشبكة

العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء في سعيها الى خفض معدلات وقوع الجريمة، والحد من التكاليف المترتبة عليها، وفي تحقيق الأداء الصحيح لنظام العدالة الجنائية لديها، وسيتم انشاء هذا البرنامج وفقاً للاجراءات المحددة أدناه في حدود الموارد الاجمالية المتاحة للأمم المتحدة.

باء: الأهداف:

١٥ ـ يستهدف برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مساعدة المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته الملحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتزويد البلدان في الوقت المناسب بالمساعدة العملية على التصدي للمشاكل الناجمة عن الجرائم الوطنية وغير الوطنية على السواء.

١٦ ـ وتتمثل الأهداف العامة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الاسهام فيمايلي:

أ ـ منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها.

ب ـ مكافحة الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي.

جـ ـ تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية.

د ـ تحقيق تكامل وتضافر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها.

هـ ـ تطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفعالية مع المراعاة الواجبة لحقوق الانسان فيما يخص كل من يتأثرون بالجريمة وكل من يتورطون في نظام العدالة الجنائية.

و ـ الترويج لاسمى معايير الانصاف والانسانية والعدل والسلوك المهني.

جيم: نطاق برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

١٧ ـ سوف يتضمن برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أشكال التعاون الملائمة بغرض مساعدة الدول على التصدي لمشكلات الجريمة الوطنية والجريمة غير الوطنية، وقد يتضمن على وجه الخصوص مايلي:

أ ـ اجراء بحوث ودراسات على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي بشأن مسائل محددة لمنع الجريمة وتدابير محددة للعدالة الجنائية.

ب ـ اجراء دراسات استقصائية دولية منتظمة لتقدير اتجاهات الجريمة والتطورات في تشغيل نظم العدالة الجنائية وفي استراتيجيات منع الجريمة

جـ ـ تبادل المعلومات فيما بين الدول وتعميمها عليها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتدابير الابتكارية وما يتحقق من نتائج في تطبيقها

د ـ تدريب الموظفين العاملين في شتى مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية والنهوض بمهاراتهم

هـ ـ تقديم المساعدة التقنية بما في ذلك الخدمات الاستشارية وخصوصاً فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ وتقويم برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتدريب، واستعمال التقنيات الحديثة للاتصال والاعلام، ويمكن تنفيذ هذه المساعدة بوسائل منها ـ على سبيل المثال ـ الزمالات الدراسية، والجولات الدراسية، والخدمات الاستشارية، والاعارات، والدورات التدريبية، والحلقات الدراسية، والمشاريع الايضاحية والنموذجية

١٨ ـ وفي اطار برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تضطلع الأمم المتحدة مباشرة بأشكال التعاون المذكورة أعلاه، أو أن تقوم بدور جهة التنسيق والتيسير، وينبغي توجيه عناية خاصة لانشاء آليات لتقديم مساعدة مرنة وملائمة والاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء بناء على طلبها دون تكرار أنشطة آليات أخرى قائمة

١٩ ـ وينبغي للدول الأعضاء تحقيقاً لأغراض تلك الأشكال من التعاون، أن تنشىء وتصون قنوات فعالة يمكن التعويل عليها للاتصال فيما بينها وللاتصال بينها وبين الأمم المتحدة

٢٠ ـ كذلك قد يتضمن برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع احترام سيادة الدول استعراض فعالية وتطبيق الصكوك الدولية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وقد يتضمن عند الضرورة مواصلة تطوير وتعزيز تلك الصكوك.

دال. أولويات البرنامج

٢١ ـ لدى وضع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تتحدد المجالات ذات الأولوية استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء وشواغلها، مع ايلاء اعتبار خاص لما يلي:

أ ـ الأدلة العملية بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها.

ب ـ التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها من التكاليف الواقعة على الفرد وعلى المجتمع المحلي والوطني والدولي وعلى عملية التنمية من جراء مختلف أشكال الجرائم و/أو المترتبة على مكافحة الجريمة.

جـ ـ احتياجات البلدان النامية أو المتقدمة، التي تواجه صعوبات محددة تتعلق بظروف وطنية أو دولية واللجوء الى الخبراء والى غيرهم من الموارد اللازمة لوضع وتطوير برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المناسبة على الصعيدين الوطني والمحلي.

د ـ الحاجة الى ايجاد توازن في اطار برنامج العمل بين صوغ البرامج واتخاذ الاجراءات العملية.

هـ ـ حماية حقوق الانسان في اقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها.

و ـ تقويم المجالات التي يبلغ فيها العمل المتضافر على الصعيد الدولي وفي اطار برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أقصى درجات الفعالية.

ز ـ تفادي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى.

٢٢ ـ لا تكون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ملزمة بأي ولايات منحت قبل تشكيلها وإنما تقومها تقويماً موضوعياً بتطبيق المبادىء الواردة أعلاه.

هاء: هيكل البرنامج وادارته:

١ ـ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

٢٣ ـ تنشأ لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها واحدة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتخول اللجنة سلطة انشاء أفرقة عاملة مخصصة، وتعيين مقررين خاصين حسبما تراه ضرورياً.

العضوية:

٢٤ ـ تتألف اللجنة من اثنتين وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل(١٣). وينتخب الأعضاء لفترة مدتها ثلاث سنوات ولكن نصف أول الأعضاء المنتخبين ـ وتختار أسماؤهم بالقرعة ـ تنتهي فترة عضويتهم بعد سنتين. وتبذل كل دولة عضو قصارى جهدها لكي تكفل أن يضم وفدها

خبراء حكوميين ومسئولين كباراً ممن لديهم تدريب خاص وخبرة عملية في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويفضل أن يكونوا من المسئولين عن رسم السياسة في هذا الميدان، وينبغي تخصيص اعتمادات في الميزانية العادية للأمم المتحدة لدفع نفقات سفر ممثلي أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة.

الدورات:

٢٥ ـ تعقد اللجنة دورات سنوية لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل.

الوظائف:

٢٦ ـ يعهد الى اللجنة بالوظائف التالية

أ ـ تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه في السياسة العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ب ـ تطوير تنفيذ البرنامج ورصده واستعراضه بالاستناد الى نظام للتخطيط المتوسط الأجل وفقاً لمبادىء الأولويات الواردة في الفقرة ٢١ أعلاه.

جـ ـ تيسير أنشطة المعاهد الاقاليمية والاقليمية والمساعدة في تنسيقها

د ـ تعبئة دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

هـ ـ التحضير للمؤتمرات والنظر فيما تعرضه تلك المؤتمرات من مقترحات بشأن موضوعات يمكن ادراجها في برنامج العمل.

٢ ـ لجنة منع الجريمة ومكافحتها:

٢٧ ـ ينبغي أن يحل المجلس الاقتصادي والاجتماع لجنة منع الجريمة ومكافحتها حالما ينشىء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وستنشأ حاجة أساسية لاشراك عدد من الخبراء المستقلين في مجال منع الجريمة ومكافحتها.

٢٨ ـ تستعين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عند الاقتضاء، بخدمات عدد محدود من الخبراء ذوي المؤهلات والخبرة، إما كخبراء استشاريين فرادى أو كأعضاء في أفرقة عاملة، لكي يعاونوا في الأعمال التحضيرية والمتابعة التي تضطلع بها اللجنة. وتحال مشورة هؤلاء الخبراء الى اللجنة للنظر فيها. وتشجع اللجنة على التماس مثل هذه المشورة كلما دعت الحاجة اليها وسيندرج في عدد المهام الرئيسية لهؤلاء الخبراء المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات(١٤).

٣ ـ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

٢٩ ـ توفر مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين باعتبارها هيئة استشارية للبرنامج محفلا لمايلي :

أ ـ تبادل الأراء بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى .

ب ـ تبادل الخبرات في مجال البحوث وتطوير القوانين والسياسات .

جـ ـ استبانة الاتجاهات والمسائل الآخذة في الظهور في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

د ـ تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمشورة والتعليقات بشأن مسائل مختارة تعرضها عليه اللجنة .

هـ ـ تقديم مقترحات بشأن موضوعات يمكن ادراجها في برنامج العمل لكي تنظر فيها اللجنة .

٣٠ ـ بغية تعزيز فعالية برنامج الأمم لمتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحقيق النتائج المثلى ينبغي تنفيذ الترتيبات التالية :

أ ـ ينبغي عقد هذه المؤتمرات مرة كل خمس سنوات لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل .

ب ـ تختار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمؤتمرات موضوعات محددة بدقة بغية ضمان اجراء مناقشة مركزة ومثمرة .

جـ ـ ينبغي أن تعقد بتوجيه من اللجنة اجتماعات اقليمية خمسية لبحث مسائل تتعلق بجدول أعمال اللجنة أو المؤتمرات أو بأي أمور أخرى الأ عندما لا ترى منطقة ما ضرورة لعقد اجتماع كهذا. وينبغي اشراك المعاهد الاقاليمية والاقليمية اشراكاً كاملا ـ حسب الاقتضاء ـ في تنظيم هذه الاجتماعات. وعلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لضرورة تمويل هذه الاجتماعات وخاصة في المناطق النامية ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

د ـ ينبغي التشجيع على عقد حلقات تدريبية على البحوث الموجهة نحو المسائل العلمية تتناول موضوعات تختارها اللجنة كجزء من برنامج المؤتمر ، وعلى عقد اجتماعات فرعية مقترنة بالمؤتمرات .

٤ ـ الهيكل التنظيمي للأمانة وللبرنامج :

٣١ ـ الأمانة هي الهيئة الدائمة المسئولة عن تيسير تنفيذ البرنامج الذي تحدد اللجنة

أولوياته وعن مساعدة اللجنة في اجراء عمليات تقويم لما يحرز من تقدم ودراسات تحليلية لما يصادف من صعوبات، ولهذه الغاية تقوم الأمانة بمايلي

أ ـ تعبئة الموارد المتاحة، بما في ذلك المعاهد والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من السلطات المختصة لتنفيذ البرنامج

ب ـ تنسيق البحوث والتدريب وجمع البيانات عن الجريمة والعدالة وتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية والمعلومات العملية، وخاصة عن طريق الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية.

جـ ـ مساعدة اللجنة في تنظيم أعمالها، وفي التحضير للمؤتمرات ولأي مناسبات أخرى ذات صلة بالبرنامج، وفقاً لتوجيهات اللجنة.

د ـ تأمين تحقيق الاتصال بين المانحين الممكنين للمساعدة في مجال العدالة الجنائية وبين البلدان التي تحتاج الى المساعدة المذكورة

هـ ـ التقدم بالحجج المؤيدة لتقديم المساعدة في ميدان العدالة الجنائية الى وكالات التمويل المختصة

٣٢ ـ يوصي الأمين العام، ادراكاً للأولويات العليا التي ينبغي منحها للبرنامج بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الى شعبة في أقرب وقت ممكن وبموجب الشروط المبينة في الفقرة ١٤، ومع مراعاة هيكل مكتب الأمم المتحدة في ڤيينا.

٣٣ ـ يطلق على موظفي الأمانة الفنيين المسئولين عن البرنامج اسم «موظفو منع الجريمة والعدالة الجنائية»

٣٤ ـ يتولى ادارة امانة البرنامج موظف من كبار الموظفين يعهد اليه بالمسئولية عن ادارة الشئون الروتينية للبرنامج والاشراف عليه اجمالا، وعن الاتصالات بالمسئولين الحكوميين ذوي الصلة ومع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التي تمارس أنشطة ذات صلة بالبرنامج

واو: دعم البرنامج:

١ ـ المعاهد الاقاليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

٣٥ ـ ينبغي للدول الأعضاء وللأمم المتحدة أن تدعم أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع

الجريمة ومعاملة المجرمين(١١) مع ايلاء عناية خاصة لاحتياجات المعاهد الواقعة في بلدان نامية. ونظراً للدور الهام الذي تنهض به تلك المعاهد ينبغي أن تدمج دمجاً كاملا في البرنامج الشامل مساهماتها في تطوير السياسات وتنفيذها واحتياجاتها من الموارد ولا سيما مساهمات واحتياجات المعهد الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٢ ـ التنسيق فيما بين المعاهد الأقاليمية والاقليمية :

٣٦ ـ ينبغي أن تطلع المعاهد الاقاليمية والاقليمية كل منها الآخر واللجنة بانتظام على برامج عملها وعلى تنفيذ تلك البرامج

٣٧ ـ للجنة أن تطلب الى المعاهد الاقاليمية والاقليمية، رهنا بتوافر الموارد، تنفيذ عناصر مختارة من البرنامج ولها أيضاً أن تقترح مجالات لتنفيد أنشطة مشتركة بين المعاهد.

٣٨ ـ تسعى اللجنة الى تعبئة دعم من خارج الميزانية لأنشطة المعاهد الاقاليمية والاقليمية.

٣ ـ شبكة الأمم المتحدة للمراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعينين من قبل الحكومات :

٣٩ ـ تعين الدول الأعضاء مراسلا وطنياً أو أكثر في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، يعملون كجهات اتصال وذلك لأغراض الاتصال المباشر مع الأمانة ومع عناصر أخرى من البرنامج.

٤٠ ـ يعمل المراسلون الوطنيون على تيسير الاتصالات مع الأمانة بصدد مسائل التعاون القانوني والعلمي والتقني والتدريب والمعلومات عن القوانين واللوائح الوطنية، والسياسة القانونية، وتنظيم نظم العدالة الجنائية وتدابير منع الجريمة، والمسائل المتعلقة بالسجون

٤ ـ الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية :

٤١ ـ تقدم الدول الأعضاء الى الأمم المتحدة دعمها في تطوير وتشغيل الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية بهدف تيسير جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها وتوزيعها حسب الاقتضاء، ومركزة المدخلات المتأتية من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية العاملة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٢ ـ تتعهد الدول الأعضاء بتزويد الأمين العام بصفة منتظمة وبناء على الطلب ببيانات احصائية عن ديناميات الجريمة وهيكلها ومداها وعن تطبيق استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في بلدانها

٥ ـ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية :

٤٣ ـ تشكل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي مصدراً ثميناً للدراية الفنية والمؤازرة والمساعدة وينبغي الاستفادة من مساهمتها استفادة كاملة في صوغ البرنامج وتنفيذه

زاي. تمويل البرنامج

٤٤ ـ يمول البرنامج من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويمكن استكمال الأموال المخصصة للمساعدة التقنية من التبرعات المباشرة من الدول الأعضاء ووكالات التمويل المهتمة بالأمر وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، الذي تقرر تغيير اسمه الى صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات عينية الى الأنشطة التنفيذية للبرنامج وخصوصاً عن طريق اعارة الموظفين وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وتوفير المعدات والخدمات اللازمة.

رابعاً : ملحوظات عامة عن الاجتماع

يتسم هذا الاجتماع الوزاري بحضور مكثف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إذ حضره ممثلون عن (١١٧) دولة ترأس كثيراً من وفودها وزراء عدل أو وزراء داخلية، كما اتسم بالأعداد الجيد منذ انتهاء المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بميلانو عام ١٩٨٥ وما صدر عنه من خطة عمل ومبادىء توجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وقيام لجنة منع الجريمة ومكافحتها باستعراض أداء برنامج الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية واصدارها وثيقة عن «الحاجة الى ايجاد برنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة على الصعيد الدولي» واقرار مضمون هذه الوثيقة في اجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بهافانا عام ١٩٩٠م، واعتماد الجمعية

العامة للأمم المتحدة لتوصيات المؤتمر الثامن والذي قررت بموجبه انشاء فريق عامل حكومي دولي يتولى اعداد مقترحات مفصلة بشأن برنامج أكثر فعالية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية واقتراح أنسب طريقة لتنفيذ البرنامج ، وتوصل الفريق العامل الحكومي في اجتماعاته في فيينا خلال أغسطس ١٩٩١م الى مشروع قرار معنون «وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية» تضمن اقتراحات مفصلة بشأن البرنامج وأنسب طريقة لتنفيذه وهو ما عرض للنقاش واتخذ بشأنه قرارافي هذا الاجتماع الوزاري أصبحت الأمم المتحدة على أساسه تشكل مركز الثقل لبرنامج دولي فعال في مجال الجريمة والعدالة كما تحددت مأهية البرنامج المقبل وأهدافه ومحتواه وهيكله ودينامياته بما في ذلك الأليات اللازمة لتحديد الأولويات وضمان تنفيذ البرنامج ورصد النتائج المتحققة كما يتضح ممايلي :

١ ـ أورد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الجديد تفاصيل أهداف ومقاصد جديدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تتسم بالواقعية والعملية من حيث دعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح جميع الدول بما فيها الدول النامية والصغيرة وتزويدها في الوقت المناسب بالمساعدة العملية على التصدي للمشاكل الناجمة عن الجرائم الوطنية وغير الوطنية.

٢ ـ عزز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الجديد الاطار المؤسسي لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال كالآتي :

أ ـ إنشاء لجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارها واحدة من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتألف من اثنتين وثلاثين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

وستحل هذه اللجنة محل لجنة منع الجريمة ومكافحتها التي سيتم حلها حالما تنشأ اللجنة الجديدة التي أعطيت من الاختصاصات ما يمكنها من رسم السياسة العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتحديد ملامح البرنامج الجديد على أساس الأهداف والأولويات المحددة للبرنامج .

ب ـ التوصية للأمين العام للأمم المتحدة بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية القائم حالياً الى شعبة في أقرب وقت ممكن في حدود الموارد الاجمالية المتاحة للأمم المتحدة وذلك ادراكاً للأولويات العليا التي ينبغي منحها للبرنامج .

جـ ـ الاقرار بدور ومهام مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن تختار لها موضوعات محددة بدقة بغية ضمان اجراء مناقشة مركزة ومثمرة، وأن تعقد مرة كل خمس سنوات لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أيام عمل، وفي هذا التوجيه تركيز لموضوعات جدول الأعمال ولفترة انعقاد المؤتمر مغاير عما سبق من مؤتمرات.

د ـ دعم أنشطة المعاهد الاقاليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وخاصة المعاهد الواقعة في بلدان نامية، ودمجها دمجاً كاملا في البرنامج الشامل مع التنسيق فيما بينها وبين لجنة الجريمة والعدالة الجنائية بانتظام في تنفيذ عناصر مختارة من البرنامج والدعم المالي لهذه المعاهد. وقد ادرج المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ضمن المعاهد التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

هـ ـ تعين الدول الأعضاء مراسلا وطنياً أو أكثر في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يعملون كجهات اتصال في مسائل التعاون القانوني والعلمي والتقني والتدريب والمعلومات عن القوانين واللوائح الوطنية والسياسية الجنائية وتنظيم نظم العدالة الجنائية وتدابير منع الجريمة، والمسائل المتعلقة بالسجون

و ـ دعم وتطوير وتشغيل الشبكة العالمية للمعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية بهدف تيسير جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها على أن تتعهد الدول الأعضاء بتزويد الأمين العام بصفة منتظمة ببيانات احصائية عن ديناميات الجريمة وهيكلها ومداها، وعن تطبيق استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في بلدانها.

ز ـ الاستفادة من مساهمات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية استفادة كاملة في صياغة البرنامج وتنفيذه لما تمثله من مصدر ثمين للخبرة الفنية

٢ ـ حدد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الجديد نطاق عمل الأمم المتحدة في مساعدة الدول على التصدي لمشكلات الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية في تقديم المساعدة الفعالة والعملية الى الدول الأعضاء من خلال تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، واجراء بحوث ودراسات على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي بشأن مسائل محددة لمنع الجريمة وتدابير محددة للعدالة الجنائية، وكذلك اجراء دراسات استقصائية دولية منتظمة لتقدير اتجاهات الجريمة والتطورات في عمل نظم العدالة الجنائية وفي استراتيجيات منع الجريمة، والعمل على تكثيف تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتدريب

العاملين في كافة مجالاتها، على تقديم المساعدات التقنية بما في ذلك الخدمات الاستشارية. على أن تضطلع الأمم المتحدة مباشرة بأشكال هذا التعاون أو أن تقوم بدور جهة التنسيق والتيسير مع انشاء آليات لتقديم مساعدة مرنة وملائمة، والاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء بناءً على طلبها دون تكرار أنشطة آليات أخرى قائمة.

٤ - ستعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس من الأولويات حددت لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الجديد، منها التكاليف الاجتماعية والمالية للأشكال المتعددة من الجريمة أو منع الجريمة، احتياجات الدول النامية أو المتقدمة التي تواجه مشكلات خاصة للاستعانة بخبراء وموارد أخرى، الحفاظ على حقوق الانسان لتقدير الميادين التي يبلغ فيها التعاون على المستوى الدولي أقصى درجات الفعالية، مع تفادي التكرار مع أنشطة أخرى، وقد أعطيت الأولوية الأولى الى الأدلة العملية بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها.

٥ - سيمول برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الجديد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومن التبرعات المباشرة من الدول الأعضاء، ومن صندوق الأمم المتحدة الائتماني للدفاع الاجتماعي الذي تقرر تغيير اسمه الى صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ولا شك أن التوسع في الأنشطة والتغيير في الهيكل التنظيمي للبرنامج الجديد يقتضيان موارد مالية اضافية وتغييرات تنظيمية محددة ستحاط بها الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً في دورتها السابعة والأربعين.

الهوامـــــش

١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو من ٢٦ أغسطس الى ٦ سبتمبر ١٩٨٥م)تقرير من اعداد الأمانة العامة

٢ ـ أنظر الوثيقة A/conf. 156/2 .

٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥م) تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.8. IV 1.) الفصل الأول. الفرع الف.

٤ ـ المرجع نفسه، الفرع باء.

٥ ـ أنظر الوثيقة A/conF. 156/L4 .

٦ ـ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس ـ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥م) .تقرير من اعداد الأمانة العامة. منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع A.86. IV2، الفصل الأول. الفرع ألف.

٧ ـ المرجع السابق. الفرع باء.

٨ ـ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/ أغسطس ـ ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠م. تقرير من اعداد الأمانة العامة منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع A. 81. IV.4 الفصل الأول.

٩ ـ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كاراكاس، ٢٥ آب/ أغسطس ـ ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠م. تقرير من اعداد الأمانة العامة منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع A. 81. I.4 الفصل الأول.

١٠ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ أغسطس / آب ـ ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠م تقرير من اعداد الأمانة العامة منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.91.IV. 2

11 - E/1990/31/Add. 1

١٢ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن. المرجع المذكور سابقاً الفصل الرابع.

١٣ ـ يوصي، بقصد بدء عمل اللجنة في أقرب وقت ممكن بأن يكون التوزيع الجغرافي للجنة مماثلا للتوزيع الجغرافي للجنة منع الجريمة ومكافحتها مع تخصيص مقعد لكل واحدة من المجموعات الاقليمية، أي: الدول الافريقية (٨ مقاعد)، الدول الآسيوية (٧ مقاعد)، دول أوروبا الشرقية (٤ مقاعد)، دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٦ مقاعد) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦ مقاعد). ويجوز اعادة النظر في حجم اللجنة وتوزيعها

١٤ ـ تحتفظ الأمانة بقائمة بهؤلاء الخبراء، وتختارهم اللجنة بالتعاون مع الأمانة، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومع المنظمات غير الحكومية وتنشىء اللجنة بالتشاور مع الدول الأعضاء آلية لهذا الغرض. ويختار هؤلاء الخبراء، الذين قد يكونون مسئولين حكوميين أو أشخاصاً آخرين على أساس توزيع

جغرافي عادل. وينبغي أن يكونوا تحت تصرف البرنامج بصفتهم الشخصية المستقلة لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويكون انعقاد اجتماعات أفرقة الخبراء رهناً بالشروط المبينة في الفقرة ١٤.

١٥ - فيما يلي بيان بمعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

أ - معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، انشيء سنة ١٩٦١ في فوشو اليابان.

ب - معهد الأمم المتحدة الاقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة أنشيء سنة ١٩٦٨ في روما ايطاليا.

جـ - معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكااللاتينية انشيء سنة ١٩٧٥ في سان خوسيه، كوستاريكا.

د - معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها منتسب الى الأمم المتحدة انشيء سنة ١٩٨١ في هلسنكي فنلندا.

هـ - المعهد الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أنشيء سنة ١٩٨٩ في كمبالا أوغندا.

وبالاضافة الى ذلك توجد ثلاثة معاهد أخرى تتعاون حالياً مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أ - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض

ب - المعهد الاسترالي لعلم الجريمة كانبيرا.

جـ - المركز الدولي لاصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية فانكوفر، كندا.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation - a Riyad.

Fondée par: Dr. Farouq A. Mourad

Conseil de Rédaction.

Adressez votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction.
Revue Arabe de Sécurité
la Maison d'Editon du Centre des Etudes de Sécurité et de Formation
B.P. 6830 Riyad 11452 Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D'ETUDES DE SÉCURITÉ

Volume 7 **Numero 13** **Jan.-Fev. 1992**

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Edittée par: la Maison d'Editon du
Centre Arabe des Etudes de Sécurité de Formation Riyad.

Arab

Journal

For

Security Studies

Published Bi-annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

Editorial Board

All Correspondence should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security & Training Center
P.O. Box 6830 Riyad 11452 Kingdom of Saudi Arabia

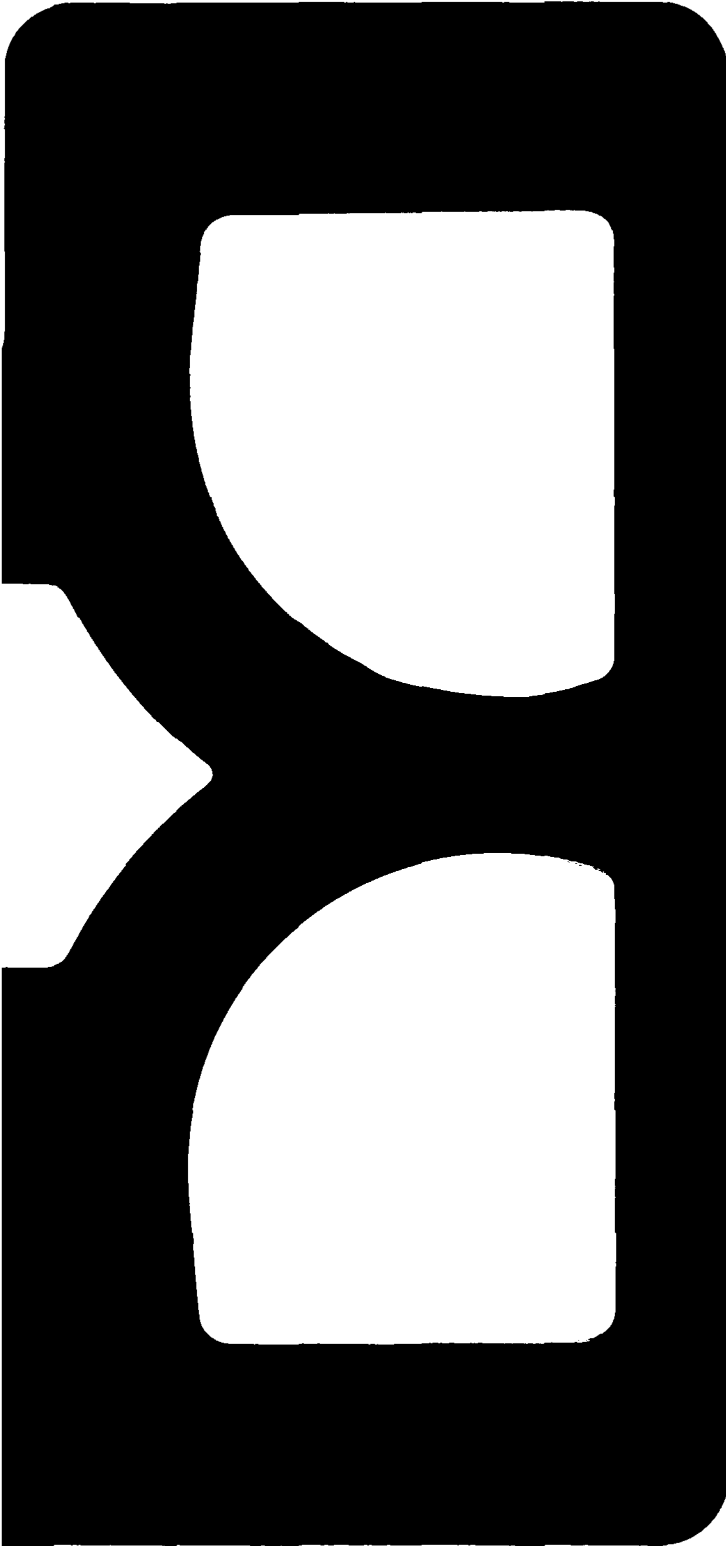
ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

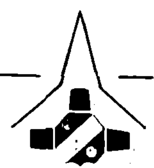
Volume 7 **No. 13** **Jan.-Feb. 1992**

IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

الاردن ٨٣٥, ١دينار	سورية ١٣٠ليرة	مصر ٣٠, ٥جنيهات
الامارات ٢٠درهما	الصومال ٢٦٥شلنا	المغرب ٢٤درهما
البحرين ٢دينار	العراق ٢دينار	موريتانيا ٢٠٠اوقية
تونس ٢دينار	عُمان ٢ريال	اليمن ٨٢٥, ١دينار
الجزائر ٣٠دينارا	قطر ٢٠ريالا	.... ٢٥ريالا
جيبوتي ٤٠٠فرنك	الكويت ٢دينار	دول العالم الاخرى ٨دولارات
السعودية ٢٠ريالا	لبنان ١٠٠٠ليرة	
السودان ٣٠جنيها	ليبيا	





طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الثامن العدد الخامس عشر رجب ١٤١٣هـ

في هـــذا العـــدد

المجلة العـــربيـــة للدراســـات الأمنيـــة ـ تصـــدر عن دار النشر
بالمـركـز العـربي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب بـالـريـاض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

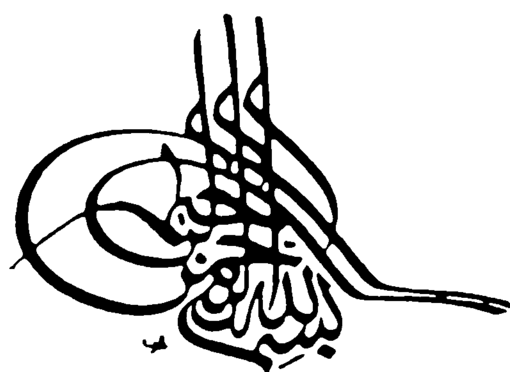
أسس المجلة الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد

تعنون المراسلات: باسم سكرتير التحرير - المجلة العربية للدراسات الأمنية
دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
صندوق البريد ٦٨٣٠ - الرياض ١١٤٥٢ - المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية
تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

العدد الخامس عشر رجب ١٤١٣هـ
الموافق يناير / فبراير ١٩٩٣م



المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتويـــــات العـــدد

■ البحوث والدراسات :

■ مراجعات الكتب :

■ التقارير العلمية :

لأبُعَـــار

■ البحوث والدراسات

العوامل المؤدية إلى الجرائم الأخلاقية

الدكتور عمر عسوس(*)

الملخص:

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسانية وتتنوع تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، والدوافع والعوامل والظروف المؤدية اليها. فهناك جرائم ضد الأشخاص كالقتل والضرب وجرائم ضد الممتلكات كالسرقة والحريق العمدي وجرائم ضد النظام كالممارسات الرامية إلى المساس بأمن الدولة، وهناك جرائم متمثلة في الاخلال بالعلاقات الاجتماعية والعادات والتقاليد والقيم الدينية ومكارم الأخلاق وتلك هي الجرائم الأخلاقية.

وهذا النوع هو موضوع هذه الورقة التي ستحاول تسليط الضوء على طبيعتها ونسبيتها وأنواعها ومدى انتشارها ومن ثم التعرف على أهم العوامل المؤدية الى وقوعها، وتتعرض هذه الورقة الى مدى علاقة الجرائم الأخلاقية بعوامل مثل نوعية التربية الأسرية والمدرسة والتربية الدينية والوسط الثقافي والاقتصادي والاعلام والتكوين النفسي للفرد.

المقدمة:

تتميز مجتمعات عالمنا اليوم بمشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأزمات خلقية تعكس مدى التناقض الحاصل بين ما هو موجود في المجتمع الواحد وبين ما تصبو غالبية فئات هذا المجتمع في الوصول إليه، ولازالة هذا التناقض فاما أن تواجه هذه المجتمعات التناقض الحاصل بمحاولة لرفع المستويات ذات الفعالية فيها أو تترك الظروف الاجتماعية تستمر في تدهورها وانحطاطها فتؤدي إلى زيادة درجة التناقض فتغدو هذه المشاكل عويصة الحل.

إن الطابع المعقد للمجتمع الحديث يتميز برغبة الأفراد في انتمائهم إلى عدد من الأنساق الاجتماعية التي قد تتضارب أهدافها فتكون صراعات من أجل التوفيق بين الأدوار والمراكز تجاه

(*) رئيس قسم العلوم الاجتماعية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

هذه الأنساق. وهذه الصراعات الناشئة من جراء تضارب الأهداف يحتمل أن تؤدي هي الأخرى إلى أنواع متعددة من التفكك الاجتماعي. ومن ثم، فإن النسق الاجتماعي يفشل في أداء الوظائف المنوطة به والمرتبطة بالأنساق الأخرى فيصيب هذا التفكك الاجتماعي النظام كله ليصبح مشكلة اجتماعية ويمتد إلى الأفراد فيحدث سلوكاً انحرافياً.[1]

وهذا السلوك الانحرافي هو عبارة عن نتيجة لاختلال الوظائف الاجتماعية في البناء الاجتماعي ككل. ويتمثل هذا الانحراف فيما نعته العلماء بانحراف الأحداث والسلوك الاجرامي بشتى أنواعه المتمثل في الادمان على المخدرات والأمراض الأخلاقية والاجتماعية الأخرى والفساد السياسي والاداري وإلى ذلك من الظواهر الانحرافية والاجرامية الأخرى التي هي نتيجة لضعف التماسك الاجتماعي والأسري وعزالة انتماء الأفراد إلى القيم والمعايير الاجتماعية التقليدية.

إن مهمة هذه الورقة هي معالجة أحد هذه الأمراض الاجتماعية المتمثلة في الجرائم والانحرافات الأخلاقية والعوامل المؤدية لانتشارها في مجتمعات اليوم. وقبل الاستهلال في مناقشة هذا الموضوع، فإنه من الأهمية بمكان توضيح ما نعني باستخدامنا لمفهومي الانحراف والجريمة.

معنى الانحراف والجريمة:

لقد نحا كل علم نحوه في تفسير الظاهرة الانحرافية/ الاجرامية لكشف النقاب عن ماهيتها وعن العوامل المؤدية إلى حدوثها. فمثلاً عرف التصور القضائي والقانوني الانحراف والجريمة بأنهما اعتداء أو عدوان على القانون ولذلك يستحقان المحاسبة والمجازاة. كما ذهب علم البيولوجيا إلى أن الظاهرة الانحرافية/ الاجرامية ترد إلى التمايز البيولوجي الموجود بين الأفراد في حين ردها المنحى الديمغرافي إلى الاختلافات الديمغرافية لبعض أنماط المنحرفين... كالسن والجنس والجنسية والأصل القومي والشريحة الاقتصادية والمركز الديني والتربوي.[2]

أما من وجهة نظر علم الاجتماع، فإن الظاهرة الانحرافية/ الاجرامية تتمثل في: «كل فعل ضار بالمصالح الاجتماعية فيه انتهاك لحرمة التقاليد والعرف والعادات يقتضي الحساب والمسئولية».[3]

أما بالنسبة لعلم النفس، فإن الظاهرة الانحرافية والاجرامية هي عبارة عن «ظاهرة نفسية غير سوية لها عواملها ودوافعها وغاياتها تستدعي الفهم والتحليل والمعالجة والاصلاح».[4] أما في

علم الأخلاق، فإن الجريمة هي عبارة عن «عمل خاطىء فيه خروج على قواعد الخير والفضيلة والآداب والواجبات يستلزم اللوم وتأنيب الضمير». [٥] ومن وجهة نظر الدين فإن ارتكاب الجريمة هو ارتكاب المعصية ومخالفة التعاليم الالهية التي تستوجب القصاص والحد.

الفرق بين الانحراف والجريمة:

في الوقت الذي يبدو فيه أن هناك اتفاقاً ضمنياً على أن الانحراف والاجرام هما مفهومان يستعملان كمرادفين لبعضهما في بعض الأحيان إلا أن القانون يفرق بينهما. فمثلاً، يقول الدكتور مصطفى العوجي بهذا الصدد: «الاجرام هو كل فعل نصت عليه القوانين الجزائية فجرمته أو قرنته بالعقاب بينما الانحراف هو كل خروج على السلوك الاجتماعي المألوف المتعارف عليه في مجتمع معين وان لم يرد نص تجريمي بصدده أو عقاب. ومبررات هذا التمييز مختلفة وعديدة أهمها ان الاجرام يستوجب ردة فعل اجتماعية صارمة تترجمها العقوبة الجزائية لخطورته على الأفراد والمجتمع، ولما يحدثه من أضرار بالغير وبالنظم التي ترعى الحياة العامة. بينما الانحراف ينقلب سوءاً على صاحبه مستوجباً ولا شك اللوم والازدراء من الغير دون أن تصل درجة اللوم إلى العقاب الجزائي» [٦]

يتضح من هذا التعريف أن النظرة القانونية للجريمة تتعلق بمدى استيفائها لشروط قانونية معينة في ثقافة معينة يتعرض القائم بالفعل الانحرافي بموجبها إلى العقوبة الجزائية إذا توافرت تلك الشروط. إلا أن العقوبة هي نفسها سواء كانت جزائية أو اجتماعية، والفرق هو أن العقوبة الجزائية توجهها المحاكم للقائمين بالسلوك الانحرافي، أما العقوبة الاجتماعية فهي عبارة عن استهجان وعدم تقبل ما صدر عن الجاني. ويكمن هذا الغموض في صعوبة تحديد مفهوم الانحراف بصفة دقيقة نظراً لتغيره من مجتمع إلى آخر. فالمجتمع المتشدد والمتزمت في نظرته للسلوك الانساني مثلاً يصنف المخالفات البسيطة تحت مفهوم الجريمة ويلحق بمرتكبيها عقاباً جزائياً. أما المجتمع المتسامح فلا تصل فيه مثل هذه المخالفات إلى مرتبة الجريمة، ويقتصر على توجيه اللوم الاجتماعي والاستهجان للسلوك السلبي الصادر عن الفرد.

وفي معظم الأحيان، فإن مفهوم الانحراف يستعمل عند التكلم عن الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد القانونية عند ارتكابهم لعمل يعاقب عليه القانون. كما يطلق كذلك على الأحداث المحرومين من العناية الكافية عندما تكون لديهم حاجة إلى حماية وتقويم مثل حالات سوء التربية

والتشرد ومزاولة مهن وأعمال مخلة بالآداب العامة ومكارم الأخلاق. وحسب المنظور الاجتماعي فاننا لا يمكن أن نتكلم عن ظاهرة انحرافية أو اجرامية إلا إذا توفرت شروط ثلاثة:

١ - وجود قيمة معينة تحترم من قبل طائفة مهمة من طوائف جماعة من جماعات مجتمع معين.

٢ - وجود انعزال حضاري يتمثل في تلاشي أهمية تلك القيمة بالنسبة لجماعة أخرى، بحيث تصبح هذه الجماعة مصدر خطر على الجماعة الأولى.

٣ - اتخاذ موقف عدائي من الضغط الذي تمارسه الجماعة الضاغطة ضد الجماعة التي لا تحترم تلك القيمة.[٧]

ونظراً لعدم الحسم في الفرق بين الجريمة والانحراف، فإن استعمالها في هذه الورقة سيكون تبادلياً ما عدا فيما يتعلق بالانحرافات التي يمكن اعتبارها شذوذاً بسيطاً.

تصنيفات الجرائم وأنواعها:

تخضع عمليات تصنيف الجرائم إلى:

١ - تصنيفات قانونية، و٢ - تصنيفات اجتماعية.

ويقسم التصنيف الأول الجرائم تبعاً لـ:

أ - جسامتها إلى: جنايات وجنح ومخالفات.

ولكل منها عقوبة معينة. وهذا التقسيم نجده في معظم الأوقات غير ثابت لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان وتبعاً للتغير الذي يلحق بالقيم الاجتماعية والسياسية. فمثلاً ما تجرمه فئة اجتماعية معينة لا تجرمه فئة أخرى تخالفها.[٨]

ب - وفق ايجابيتها وسلبيتها:

أي أن هناك جرائم ايجابية وتتمثل في جريمة القتل والسرقة والضرب والاغتصاب... الخ.

وجرائم سلبية وتتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون كعدم التبليغ عن الجريمة، وعدم دفع ما حكم بدفعه القانون.[٩]

جـ ـ حسب درجة استمرارها :

ويندرج تحت هذا العنصر جرائم وقتية تحدث في وقت معين مثل القتل والتزوير، وأخرى مستمرة مثل امتهان خطف الأطفال كفعل متجدد ومستمر. (١٠)

د ـ حسب نية الفاعل :

أي حسب تعمد الجاني في اقترافه للجريمة بتوفر شرط القصد أو عدمه أثناء القيام بالجريمة، أي فيما إذا كانت الجريمة مقترفة عمداً أم خطأ. (١١)

هـ ـ حسب موضوع الضرر :

ويندرج تحت هذا التصنيف تضرر المصلحة العامة المتعلقة بأمن الدولة مثلاً أو الجرائم التي تلحق خسائر بالأفراد مثل القتل والسرقة. (١٢)

وتتبنى هذا التصنيف الجهات القانونية لتسهيل عملية تحديد الاجراءات الجنائية اللازمة حسب الاختصاصات القضائية. (١٣)

أما التصنيف الثاني (الاجتماعي) فقد اختلف العلماء الاجتماعيون حول عملية تقسيم الجرائم فيه على شكل فئات موحدة. فمثلاً، في الوقت الذي تقسمها الدكتورة سامية الساعاتي إلى :

- جرائم ضد الممتلكات كالسرقة والحريق.
- جرائم ضد الأفراد كالقتل والضرب.
- جرائم ضد النظام العام (جرائم أمن الدولة واشاعة الفوضى والتخريب).
- جرائم ضد الأسرة كالخيانة الزوجية واهمال الأطفال.
- جرائم ضد الدين كالاعتداء على أماكن العبادة.
- جرائم ضد الأخلاق، كالأفعال الفاضحة والجارحة للحياء في المناطق العامة.

فإن الدكتور مصطفى العوجي يصنفها في كتابه «التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف» إلى صنفين فقط :

- الجرائم الناتجة عن الإهمال وعدم التقيد بالأنظمة و
- المخالفات

وبما أن موضوع هذه الورقة هو الجرائم الأخلاقية والعوامل المؤدية إليها، فإنه يجدر بنا التعرض إلى معنى الجرائم الأخلاقية وتحديد أنواعها.

معنى الجرائم الأخلاقية:

يرى حسن حسن منصور في مقدمة كتابه: «جرائم الاعتداء على الأخلاق» بأن كلمة أخلاق هي: كلمة جامعة تشمل كل سمات الخير والفضيلة لدى الانسان في حركاته وسكناته... (وبمعنى آخر).. الصفات الجميلة والطباع الحسنة.. المعبرة.. عن القيم النبيلة التي تدخل السرور والرضا على النفس.(١٤) أما الجرائم الأخلاقية فيمكن تعريفها بأنها كل فعل يخل بالمعايير الأخلاقية والثقافية والدينية التي تحكم علاقتنا وسلوكاتنا اليومية سواء الاجتماعية منها أو الجنسية. وقد صنف لنا الكاتب حسن حسن منصور الامور الأخلاقية التي يعتبر الاعتداء عليها جريمة إلى:

- الأخلاق المتعلقة بالجنس مثل اغتصاب النساء وهتك العرض بالزنا وهتك العرض بالقوة والاتجار بالجنس كالفجور والدعارة.
- الأخلاق المتعلقة بالآداب العامة التي تشمل الأفعال الفاضحة العلنية وغير العلنية، وانتهاك حرمة الآداب والتحريض على الفسق والفجور والتعرض للأنثى بالطريق العام والسكر البين في الطريق العام وحيازة الصور المخلة للآداب.
- الأخلاق المتعلقة بالكلمة والسر كاستخدام الكلمة في غير موضعها وعدم احترامها، الأمر الذي يؤدي إلى النيل من أقدار الأخرين والنيل من حرمة السر المودع مثل السب والقذف وافشاء الأسرار وشهادة الزور والبلاغ.
- الأخلاق المتعلقة بالأديان كالاعتداء على الأشياء ذات الطابع الوجداني العقائدي مثل تعطيل الشعائر الدينية وانتهاك حرمة القبور وغير ذلك.(١٥)

أما البحث الذي أجرته ادارة البحوث والدراسات الكويتية سنة ١٩٨٨م حول «الجرائم الأخلاقية للخدم في الكويت»، فقد صنفت الجرائم الأخلاقية إلى ثلاثة نماذج:

١ ـ جرائم تعاطي الخمور والمخدرات: وتتميز بتعبير عن النمط الحياتي للفرد بسبب «انخفاض مستوى الطموح وغموض الأدوار أو ضعفها وقضاء أوقات الفراغ والصحبة والتعاطي بصفة عامة». [١٦]

٢ ـ الحياة البوهمية واللاأخلاقية: وتمارس في أوساط ذات مهن معينة مثل «العباقرة وكبار الفنانين والمبدعين» الذين يؤثر عليهم «المناخ الابداعي والابراج المغلقة» فينسلخون من بعض عادات وقيم مجتمعاتهم «كنزعة تحررية ضد القيود المختلفة». [١٧]

وفي دراسة حول الموهبين، توصل الدكتور محمود النجيجي إلى أن المهن الطفيلية مثل السياقة والفن هي أكثر الفئات تعاطياً بين المهن الأخرى، وهذا نظراً لتردي المعايير النسبية والنزعة نحو تحرير الذات من قوى الضبط الاجتماعي. [١٨]

٣ ـ البغاء والدعارة: ويعزيان إلى ضعف الذات الاجتماعية وتدني المعايير كعامل أساسي في المجتمعات الثانوية في ارتباطها بالحاجة الاقتصادية الواقعية أو النسبية.

ويتفق معظم العلماء بأن الجرائم الأخلاقية تتميز بالصفات التالية:

- ان ضحاياها يكونون في غالب الأحيان من مرتكبيها (ماعدا الاغتصاب وهتك العرض بالقوة).
- هي أكثر ارتباطاً بالتكوين البيولوجي كما هي أعراض لمشكلات أخرى.
- إنها ذات علاقة بالمعايير الثقافية المحلية نظراً للاختلاف الموجود بين الثقافات، حيث أن ما نسميه زنا في مجتمعاتنا العربية لا يعتبر كذلك في المجتمعات التي تبيح للمرأة الزواج من أكثر من رجل. ويرجع هذا الاختلاف أيضاً إلى:

١ ـ مدى تزمت وتشدد كل مجتمع في منهجه للسلوك الاجتماعي.

٢ ـ مدى تسامحه وتحرريته تجاهه.

٣ ـ درجات التحريم Taboos وقدرة الضبط الاجتماعي. [١٩]

ويمكن أن يكون هذا الاختلاف موجوداً حتى داخل المجتمع الواحد كما هو الحال في المجتمع العربي. فعلى الرغم من التجانس الموجود بين المجتمعات العربية من حيث الثقافة ووحدة الدين واللغة، فإن بعض الجرائم الأخلاقية فيها تكاد لا تظهر في الاحصاءات الرسمية نظراً لعدم ملاحقتها إذا لم تبلغ درجة الفداحة والخطورة: ومن ثم فإن معايير الجريمة الأخلاقية مختلفة بين بلد وآخر وان التقت حول مفاهيم مشتركة. [٢٠]

وكمثال آخر، ففي الوقت الذي لا تشكل فيه ظاهرة الاتصال الجنسي بين الراشدين، بمنأى عن الأنظار وبموافقة الطرفين، موضوع ملاحقة جزائية في البلدان الغربية، فإن مجرد التقاء فردين من جنسين مختلفين لا تربطهما رابطة شرعية يتسبب لهما في ملاحقة عقابية.

مما تقدم، على الرغم من الاختلاف الموجود حول ما هو جريمة أخلاقية، فإن معظم الدراسات تحصر الجرائم الأخلاقية في ما يلي

- اغتصاب الأنثى بغير رضاها.
- هتك العرض للذكر عن طريق ذكر آخر.
- ممارسة الجنس مع المحارم.
- اللواط بالرضا.
- اللواط بغير الرضا.
- هتك عرض الأنثى بالقوة من قبل أنثى أخرى (السحاقة).
- ممارسة السحاقة بالرضا.
- الزنا والخيانة الزوجية والانجاب الناتج عنهما
- البغاء والدعارة والتحريض على الفسق.
- تعاطي المخدرات والاتجار فيها.
- السكر في الأماكن العامة.
- الجنسية السادية والماسوشية (انزال العذاب بالمرأة والتنكيل بها عند ممارسة الجنس وكذلك حب المرأة للتعرض لنوع من العذاب أثناء العملية الجنسية وهذان نوعان مرضيان)
- حيازة صور وأفلام خليعة

وهناك جرائم أخرى من الصعب اكتشافها، إلا أنها تحدث بكثرة وهي.

- النيكروفيليا، أي ممارسة الجنس مع جثث الموتى.
- البيدوفيليا، أي ممارسة الجنس مع صغار الأطفال.

كما ان هناك انحرافات جنسية أخرى ذات طابع مرضي تنتشر في المجتمع مثل: الفيتيشية المتمثلة في إثارة الشهوة الجنسية عند رؤية منطقة معينة من جسد المرأة أو الرجل أو لون معين من الثياب، والجنس الاورلى أو الحب اللساني والعلاقات الجنسية الجماعية والزواج المفتوح وحب

ممارسة الجنس مع الحيوانات. وكل هذه الانحرافات تخرج عن نطاق الممارسة الجنسية السوية التي غايتها الاتصال الجنسي التناسلي بفرد من الراشدين عن رضا وطواعية في إطار علاقات جنسية شرعية. ولكل هذه الجرائم تفسيرات مختلفة باختلاف العلوم كما سوف يتضح لاحقاً.

العوامل المؤدية إلى الجرائم الأخلاقية

لقد ظهرت أهمية بالغة لدى العلماء في ميادين العلوم المختلفة لدراسة عوامل الجريمة بصفة عامة والجرائم الأخلاقية بصفة خاصة. والهدف الأساسي من تناول هذه العوامل بالدراسة والبحث والتقصي يكمن في رغبتهم الملحة في محاولة لضبطها. ففي دراسته لهذه الظاهرة يقول الدكتور حسن الساعاتي بأن الفرد يكون «في مجموعات كالاسرة والعصبة والزمرة والمدرسة والحي والقرية، فينشأ فيها نشأة اجتماعية (تكسبه)[٢١] قيماً وأفكاراً تجعله يسلك سلوكهم ويعتنق معتقداتهم ويأخذ عنهم أسلوبهم في الحياة الأسرية والحياة الترفيهية، والحياة العملية، والحياة التعليمية، والحياة البيئية في نظامها المحدود الذي يحيط به إحاطة السوار بالمعصم. وبناء على ذلك يكون الاستقراء المنطقي فيما يتعلق بالصلة بين الأحوال المجتمعية الخاصة، إذا صلحت الحياة في المجموعات والجماعات صلح أفرادها، وفي حالة فسادها يؤدي ذلك إلى فسادهم»[٢٢]

نلاحظ أن الدكتور الساعاتي يضع أصابعه على العناصر المؤلفة للوسط الاجتماعي كعوامل لها دورها الفاعل في قولبة وتشكيل السلوك الانحرافي، لذا فإنه من الأهمية بمكان أن نناقش موضوع الجرائم الأخلاقية ومدى علاقتها بهذه العناصر المكونة للوسط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة والمحيط الثقافي والاقتصادي والتكوين الشخصي والنفسي للفرد.

التربية الأسرية وعلاقتها بالجريمة:

تعتبر الأسرة من أقوى المؤسسات الاجتماعية في تكوين شخصية وسلوك الفرد، لأنها الدعامة الأولى في إرساء القواعد والمعايير والقيم الاجتماعية والدينية الأساسية عند الفرد. لذا يؤدي تفكك أواصر الأسرة إلى فشلها في تربية أطفالها فتنتج أفراداً منحرفين وغير أسوياء.

فالأسرة التي ابتلاها الله بأمراض اجتماعية مثل التصدع بين الزوجين والطلاق وهجرتها لبعضهما وتعاطي المخدرات والخمور وارتياد المراقص وأماكن الفحشاء لا يمكن أن ينشأ في

أحضانها إلا أفراد منحرفون ومجرمون. وقد أكد بعض العلماء على أن الجوانب العميقة المتغلغلة للسلوك الاجرامي التي تكمن وراء العلاقات العائلية هي أكثر بكثير من العوامل الأخرى كالفقر والمناخ وغيرها من العوامل المحيطة بالفرد[33] وقد ركز العالم الاجتماعي عبدالقادر الزغل كذلك على دور التربية الحسنة للحيلولة دون الانحراف نحو الاجرام والسلوك الشاذ اجتماعياً وأخلاقياً حيث يرد الانحراف إلى العوامل التالية :

- ضعف الرابطة الاجتماعية والدينية .
- انحلال العلاقات التقليدية الأسرية .
- ضعف علاقات القرابة والجوار.
- اختلال نظام القيم
- ضعف الرقابة الاجتماعية .
- عدم الاندماج الكلي لجيل الشبان المنفصلين عن ثقافة الآباء في الثقافة الحضرية .[34]

ويضيف الدكتور عبدالقادر الزغل بأنه «إذا اضطربت القيم وتناقضت لدى الأولياء ، فإنها تنعكس على شخصية الأبناء وينتج عن ذلك ضعف الوازع . والعائلات التي تعيش في ظروف انتقالية وعسيرة اقتصادياً واجتماعياً تتسم أكثر من غيرها باضطراب القيم» .[35]

وقد عزا بعض العلماء الاجتماعيين هذا الاضطراب في القيم إلى «النمو العمراني والحضري الذي يمتاز بالتغير الثقافي السريع ، وازدياد نسبة المهاجرين من القرى إلى المدن زيادة هائلة ، كما هو ملموس منذ سنوات طويلة في القاهرة والاسكندرية وبغداد والرياض ودمشق وتونس والجزائر والدار البيضاء واختلاف الثقافات الفرعية ، كثافة القرى والبوادي ، بل تناقضها مع ثقافة المجتمع ككل من وجوه كثيرة ، وانتشار العلاقات العابرة غير المتينة التي لا تشعر الأفراد بالطمأنينة وراحة البال من جهة ، ولا تجعلهم يحتمون بسيادة معايير خلقية مستقرة واحدة ، فالمعايير السائدة تصبح مضطربة ومتضاربة» .[36]

وقد أكدت بعض البحوث التي تناولت دراسة جريمة الاغتصاب بأن بعض مرتكبيها هم من الشباب المنحدرين من أسر فقيرة وكبيرة من حيث عدد الأطفال تعيش في حجرة واحدة . وهذا الوضع يجعل الأطفال «عرضة لمشاهدة والديهم وهم يمارسون الجنس ، ومما لا شك فيه أن هذه المشاهدة كثيراً ما تصيب الفتيان والفتيات في سن المراهقة بجروح نفسية ، تكون لها آثار ضارة في مستقبل حياتهم ، وبخاصة سلوكهم الجنسي» .[37]

إن ما يتكلم عنه الزغل والساعاتي هو ما تؤكده نظرية «النمو الأخلاقي» التي اهتم بها بعض علماء النفس أمثال جان بياجيه وآخرون، حيث يقول جان بياجية بأن «أخلاقيات الطفل واتجاهاته نحو القواعد تبدأ خلال التنشئة الأسرية، بمفهوم مطلق يضعف على مر السنين نتيجة تفاعل الطفل مع العالم الخارجي المعقد، حيث يزداد «تحكم الوضع الاجتماعي في مفهوم تلك الاخلاقيات». (٢٨)

ومما سبق يبدو تأثير الأسرة واضحاً تمام الوضوح في تكوين شخصية الفرد باعتبارها الخلية الأساسية التي يتلقى فيها الفرد المبادىء الأولى للسلوك الايجابي والسلوك السلبي. وتمزقها وتفككها وسيادة العادات والتقاليد الفاسدة في علاقتها، كلها، تمثل عوامل تنعكس سلباً على أحوال الأسرة بصفة عامة وأحوال الفرد وسلوكه بصفة خاصة. إن هذه العوامل السلبية تجعل الطفل يشعر بحرمان عاطفي ونفور يلازمانه منذ حياته الأولى ويدفعانه إلى هجرة أسرته باحثاً عن العطف والرعاية البديلين. كما قد تدفعه إلى التسول والسرقة وأعمال العنف والتحلل من قيود النظام. وعلى الرغم من هذا الأثر البالغ الذي تحدثه نوعية التربية الأسرية بالنسبة للطفل، فإن الأسرة ليست المسؤول الوحيد على تربية الطفل، بل تعد المدرسة مكملاً لمهامها التربوية وفي بعض الأحيان يتناقض نمطها التربوي مع النمط الذي تنتهجه الأسرة كما سوف نرى لاحقاً.

المدرسة والجريمة الأخلاقية:

تحتل المدرسة المركز الثاني من حيث الأهمية بعد الأسرة في تكوين شخصية الفرد. فمن المتعارف عليه أن للمدرسة وظيفتين:

- وظيفة تقنية: تهتم بتزويد التلاميذ بالمعارف والمهارات (تحضيراً لممارسة مهنة معينة لضمان نشاط اقتصادي للفرد في المجتمع وكذلك من أجل تدعيم النظام الاجتماعي والاقتصادي).
- ووظيفة أيديولوجية: تتولى مهمة الدفاع عن بعض القيم مثل حسن الأداء، الذكاء، المنافسة، الالتزام بالوقت، النظام، حسن الخلق ومخططات السلوك. وبالأحرى، فإن المدرسة مثلها مثل المؤسسات الأخرى تتميز بسلسلة من الممارسات التي من شأنها تدعيم الايديولوجية والثقافة المتبناة من قبل المجتمع من خلال الواجبات المدرسية كنظام الامتحانات والعقاب والمكافآت. وهذه الممارسات كلها تتم من أجل ترسيخ الأيديولوجية السائدة للمجتمع في ذهن الفرد. (٢٩)

ولقد بينت أدبيات عديدة بأن المدرسة تركز على الثقافة السائدة للطبقات الوسطى والعليا متناسية الاهتمام بثقافة أطفال الفروع الثقافية الأخرى الذين ينحدرون من عائلات عمالية. وبالتالي، فإن المدرسة في هذه الحالة تعيد انتاج معايير وقيم الطبقات المتوسطة والعليا التي تختلف مع قيم ومعايير الطبقات الدنيا وبذلك فهي تمارس نوعاً من التهميش لثقافة هذه الفئات الاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى احساس أفرادها بالغربة والانعزال والانحراف عن النمط الثقافي الذي تتبناه المدرسة.[30] وكنتيجة، فإن أطفال هذه الفئة يصبحون معرضين لخطر الانحراف بشتى أنواعه بسبب التناقض الذي يكتشفونه بين ثقافة أسرهم والثقافة المتبناة في المدرسة. وهذه الحقيقة تفند مقولة الأديب الفرنسي فكتور هيغو الشهيرة «كل مدرسة تفتح يقابلها سجن يغلق».[31]

وفي الوقت الذي يساعد فيه التعليم على القضاء على بعض الأنواع من الانحرافات التي تصحب الجهل والمتسببة في بعض الجرائم مثل اعتقاد الشباب في بعض القبائل القديمة، بأن عملية اغتصاب الاناث العذراوات هي عبارة عن عملية يثبت من خلالها الشباب رجولتهم وفحولتهم وخلوهم من الأمراض[32]. فعلى الرغم من ذلك، فإن التعليم يزيد في ذكاء المجرم فيستعمله في اختراع وسائل علمية متقدمة لاقتراف جرائمه فكم من نصاب يستعمل عمله الذي تحصل عليه بفضل ثقافته وعلمه للادعاء بالنفوذ لايقاع ضحيته في مخالبه. فقد استطاع السفاح الأمريكي ديلينجر dillinger إستعمال الطبيب موران Moran المشهور مقابل مكافآت باهظة في اجراء عمليات جراحية لأفراد عصابته ومسخ خطوط أصابعهم حتى يتمكنوا من الافلات من قبضة العدالة. وكان الأستاذ بيكات Biquett مثالاً للمجرم ذي المهنة الشريفة الذي وصل إلى منصب النائب العام لمدينة شيكاغو في الوقت الذي كان يشغل فيه وظيفة المستشار القانوني لديلينجر.[33] لذا فإن المدرسة والتعليم، على الرغم مما يقدمانه من خير ومعرفة وعلم للمجتمع، فإنها في بعض الأحيان ينميان الاستعدادات الانحرافية الفطرية للفرد. وهذه الحقيقة تفند مقولة مؤسس الجمعية التأسيسية لدستور فرنسا التي مفادها أنه «لاخلق بدون علم». وهكذا يبدو مما سبق أن دوري الأسرة والمدرسة يعجزان لوحدهما في كثير من الأحيان على صنع شخصية الفرد وتقويمها من دون ضوابط أخرى مثل الدين لما له من أهمية في التربية الأخلاقية للمجتمع.

التربية الدينية والجريمة الأخلاقية:

تشترك كل من الأسرة والمدرسة في ترسيخ الوازع الديني في نفوس الأطفال منذ الصغر. فإذا

فشلنا في هذه المهمة، فإن ذلك سوف يزيد الطين بلة لأن الدين يعتبر من الضوابط الاجتماعية القوية المسيرة للسلوك الأخلاقي لما يلعبه من دور في ضمان الانصياع والتماثل للمعايير الاجتماعية والأخلاقية. ويلعب الدين دوره هذا من خلال نظامه العقائدي الذي يشرع القيم الاجتماعية من خلال مذاهبه وشعائره التي تدعم الاخلاص لهذه القيم؛ وكذلك من خلال الوعد بالمكافآت الدائمة (الجنة) والعقاب (عذاب جهنم) وهذا بدوره يجسد هذه القيم في السلوك العملي.

فلقد أكد كل من أميل دور كايم، وماكس ڤيبر وكارل ماركس على أهمية الدين كميكانيزم للضبط الاجتماعي من شأنه يضمن التماثل من خلال معتقداته وشعائره ومن ثم يحول دون حدوث الانحراف.[٣٤] ذلك لأن الأفراد المتدينين يخافون من أن يكون مصيرهم «نار جهنم» إذا كانوا من المذنبين، وقد ذهب كل من ستيڤن بوركات S.Burkett ومرڤين وايت M.White إلى القول بأنه عندما تكون القيم الخاصة غامضة في تحديدها لسلوك ما بأنه خاطىء، فإن لدرجة التدين أثراً مانعاً للسلوك الانحرافي المتعلق بجرائم أخلاقية مثل الاتصال الجنسي قبل الزواج، القمار وتعاطي المخدرات.[٣٥] وقد دعمت هذه النتائج بالدراسة التي أجراها كل من هيقنز B.Higgins وڤاري البرشت B.Albrecht عندما وجدا علاقة عكسية[٣٦] بين درجة التدين والانحراف التي اعتمدت على عينة أخذت من الجنوب الأمريكي الذي يعتبر أكثر تديناً من الجهات الأخرى.[٣٧] كما آزرها ما توصلت اليه دراسة رود ستارك R.Stark ولوري كانت L.Kent ودانيال دويل D.Doyle عندما استنتجت علاقة عكسية مهمة بين درجة التدين والانحراف في المدارس الثانوية الجنوبية التي يؤمها غالبية من الطلبة المتدينين. وتضمحل هذه العلاقة كلما انخفضت نسبة الطلبة المتدينين وتختفي كلية في مدارس الشاطىء الغربي الذي يعرف سكانه بثقافتهم (العلمانية)[٣٨]

كما وجد ڤاري جانسان G.Jensen ومايناار ايريكسون M.Erikson اختلافاً في العلاقة الموجودة بين درجة التدين والسلوكات المنحرفة تتمشى مع الاختلافات الموجودة بين المذاهب الدينية المحافظة[٣٩] مثل اليهودية والبروتوستانتية الاصولية والكاثوليكية والاسلامية.

فهذه الديانات كلها تمقت الاتصال الجنسي غير المشروع، ولا سيما الزنا وممارسة الجنس مع المحارم. وقد جاء تنظيم العلاقات الجنسية واضحاً في الاسلام في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً. حرمت عليكم أمهاتكم

وبنـاتكم واخواتكم وعمـاتكم وخالاتكم وبنـات الأخ وبنات الأخت وأمهـاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسـائكم وربائبكم اللاتي في حجـوركم من نسائكم الـلاتي دخلتم بهن، فـإن لم تكونـوا دخلتم بهن فلا جنـاح عليكم، وحلائـل ابنـائكم الـذين من أصـلابكم وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، ان الله كان غفوراً رحيماً﴾ (١٠)

ولم يـأت هذا التحـريم عبثاً بـل كـان من ورائـه هـدف اجتمـاعي نبيـل كـما وضحـه العـالم الاجتماعي الفرنسي ليفي ستروس Levy- Strauss من تقريره أن منع ممارسة الجنس مـع المحارم يهدف لضمان التآزر الاجتماعي عن طريق العلاقات القرابيـة التي يفرضهـا، حيث تمنع التجـزئة الاجتماعية أو سيادة عشيرة على أخرى. وهذا المنع يعمل كذلك كمرجع رمزي يخضع إليه الافراد لكونه يمثل شيئاً معيناً بالنسبة اليهم. وهذا الشيء هو حماية الفرد والمجتمع من الرغبـة الجنسية (١١) واحترام هذا القانون الاجتماعي يعني احترام المعايير الأخلاقية للمجتمع والامتثال لهـا، كما يعتـبر مقياساً لحفاظ المجتمع على تماسكه.

إلا أن هذا القانـون الاجتماعي المتمثـل في منع العـلاقات الجنسيـة مع المحـارم يكاد يصبـح عـديم الفاعليـة في بعض المجتمعات الغـربية حيث طغت الـرغبـة في تحقيق الشهـوات والملذات الدنيوية ضاربين عرض الحائط كل ما له علاقة بالأخلاق والدين ويظهر ذلك جليـاً من خلال مـا نشرته المجلة الفرنسية Ev enement dujeudi (حدث الخميس) في رقمها الـ ٢١١ سنة ١٩٨٩م. حيث نشرت نشرت احصاءات تتعلق بعمليات الاجهاض النـاتج عن العـلاقات الجنسيـة غير المشـروعة والتي بلغت ١٠٦ مـلايين حـالة سنـوياً في أمـريكا. مثلت منهـا نسبة اجهـاض الحمل النـاتج عن العلاقات الجنسية مع المحارم من ٣ إلى ٥٪. كما أشارت نفس المجلة بأن أطفال أمريكا يتعرضـون لهذه الممارسات بمعدل أكثر من ضحية من أصل ثمانية ضحايا تعرضت للحمـل من جراء اعتـداء جنسي أو حمل من علاقة غير زوجية وقد بلغ عـدد المتورطـين في مثل هـذه العلاقـات الجنسية من ١٠-٢٠ مليون فرد، أي بنسبة عائلة أمريكية من كل ٥ عائلات.

وفي بريطانيا، فإن فرداً من كل أربعة أفراد يصرح بأنه كان ضحية لعنف جنسي قبل الـسـادسة عشرة من عمره وفي هولندا، حسب نشرة وزارية للشئون الاجتماعيـة لشهر سبتمبر (١٩٨٨)، فإن امرأة من كل ثلاث نساء تتعرض للاعتداء الجنسي قبـل سن السادسـة عشرة، ومـرة على عشر مرات يكون فيها المعتدي عضواً من عائلة المعتدى عليها. أما في فرنسا، فيصرح بعدد ٣٠٠ حالـة ممارسة جنس مـع محارم كـل سنة بحيث تمثـل نسبة ٨٥٪ منهـا علاقـات جنسية بـين الأب والبنت

(معظمها في الأوساط الفقيرة). وقد أوضحت دراسة فرنسية في مدينة ليون، قام بها عدد من الباحثين، بأن عينة الضحايا المدروسين أظهرت النتائج التالية:

٦٠٪ من العينة تعلقت حالاتهم بممارسة جنس بين الأب والبنت.

١٦٪ من العينة تعلقت حالاتهم بممارسة جنس أب بين الزوج وزوجة ابنه.

٨٪ من العينة تعلقت حالاتهم بممارسة جنس بين أخ مع أخته.

٧٪ من العينة تعلقت حالاتهم بممارسة جنس بين خال مع ابنة أخته.

٣٪ من العينة تعلقت حالاتهم بممارسة جنس بين الأم مع ابنها.

١٪ من العينة تعلقت حالاتهم بممارسة جنس بين أخ الزوج مع زوجة أخيه.

١٪ من العينة تعلقت حالاتهم بممارسة جنس بين الخال مع ابنة اخته. أو العم مع ابنة أخيه.[٤٢]

أما في البلدان العربية فإن البيانات المتوفرة لدينا تصرح بأن جريمة الزنا تقع بمعدل عشرة بالألف في ١٥٪ من البلدان العربية[٤٣] هذا بالنسبة للجرائم المصرح بها، ولكن يمكن أن تكون هناك جرائم لا يبلغ عنها وتبقى في سر الكتمان خوفاً من الفضائح التي تتسبب فيها وعلى الرغم من هذا النقص فإنه يتضح من البيانات المقدمة، مدى انتشار الجرائم الأخلاقية في المجتمعات التي تلاشت فيها المعايير التي تحكم السلوك الأخلاقي بصفة عامة والمعايير الدينية بصفة خاصة. وهذا يبرز بوضوح دور الدين في احترام المعايير المتعلقة بالأخلاق. ففي الوقت الذي نجد فيه هذه الظاهرة متفشية في العالم الغربي، فإنها كما تبدو في الاحصائيات، ضعيفة في البلدان العربية المسلمة.

إن ما تقوم به الأسرة والمدرسة والتربية الدينية يخضع لعامل آخر يحوي هذه المؤسسات كلها وهو الوسط الثقافي والاقتصادي الأوسع الذي لا شك أنه يلعب دوره في ظاهرة الاجرام الخلقي كما سوف نرى.

الوسط الثقافي والاقتصادي والجرائم الأخلاقية:

يركز دارسو أثر الوسط الثقافي والاقتصادي على الجريمة على الفكرة التي مؤداها أن هناك تنوعاً في «المعتقدات والطموحات والتوقعات» وأن هناك عدة طبقات اجتماعية وعدة جماعات اجتماعية تتمسك بنماذج ثقافية تتعارض مع التشريعات والقوانين الخاصة ضد أنماط معينة من الجريمة وأن نماذج السلوك غير الشرعية تتدعم وتتعزز بمعايير ثقافية نوعية تمارس ضغوطاً على الفرد فتدفعه باتجاه الانحراف عن الثقافة العامة المقبولة اجتماعياً.[٤٤] وبمعنى آخر، فإن التقاء جماعات لها هدف

واحد يتمثل في مواجهة مشكلات متشابهة «يكون لديها ثقافة فرعية خاصة تخلق لديها الميل لممارسة الجريمة كنوع من الحل للتغلب على مشكلاتهم داخل ثقافة أوسع ومشتركة لدى المجتمع الأكبر.»[٥٥] وغالباً ما تنشأ تلك الثقافة الخاصة في بيئة اجتماعية متدهورة تتسم بتدني مستويات الحياة الاقتصادية في الاحياء الفقيرة و(الفيتوهات). وذلك لأن هذه الأحياء الفقيرة تحوي جماعات فقيرة ذات ثقافات مختلفة تؤدي إلى التأثير على بعض الأفراد لممارسة الجريمة من خلال مخالطة عشراء السوء. ويقول بهذا الصدد الدكتور كمال الدسوقي بأن محترفي الاجرام يتخرجون في بيوت أو بيئات وأوساط اجرامية، اخلاقياتها الفاسدة وانحرافاتها السلوكية هي القواعد النمطية الصحيحة المتبعة.[٤٦]

وقد بين أدوين سوذرلند E.Sutherland صاحب نظرية المخالطة التفاضلية، أهمية المجموعة الترفيهية المتمثلة في عصبة الاقران وشلة الأصدقاء حيث يرى بأن السلوك الاجرامي ينجم عن مخالطة الفرد لأصدقاء أو قرناء منحرفين مخالطة أطول زمناً وأكثر مداومة وأعمق اثراً من مخالطته لأصدقاء أو قرناء أسوياء، فيكون للمجموعة المنحرفة في نفسه الغلبة على المجموعة السوية.[٤٧] وتتميز بيئات هذه الجماعات عادة بما يسمى بضعف الذات الاجتماعية وتدني المعايير كعامل أساسي، ولا سيا في الجماعات الثانوية في ارتباطها بالحاجة الاقتصادية.

وقد بين هذه العلاقة أ. كوهان A.Cohen في دراسته التي أجراها حول الجانحين في المناطق المتخلفة مثل (الفيتوهات)، حيث أعزا السلوك الاجرامي المتعلق بالعهارة إلى أمل القائم به في اسهامه في حل مشكلات الذات المرهقة أو المتهنة... والارتفاع بمستوياتهم (الاجتماعية) إلى طبقات أعلى، ومن ثم فهو ليس سلوكاً فردياً اندفعت اليه انماط سيكولوجية خاصة سيكوباتية أو ذهانية أو عصابية كنزعة تبحث عن اللذة بالمفهوم الفرويدي أو ميل لتدمير الذات أو نزعة انتقامية لنقل العدوى إلى المجتمع حسب مفهوم التحليليون المحدثين.[٤٨]

أما العالم الهولندي ويليام بونجر W.Bonger فقد انتهى إلى النتيجة القائمة على أن الجرائم الجنسية هي نتاج للزواج المتأخر الذي يتسبب فيه الفقر وسيادة المعايير الخلقية المتضاربة ووجود حالة من الفوضى كثيراً ما عبر عنها علماء الاجتماع باللامعيارية. كما أن الفقر حسب آراء العلماء يؤدي إلى ظاهرة هجرة العمال إلى أماكن أخرى بعيدة عن ديارهم، بحثاً عن مصادر الرزق بعيدين عن زوجاتهم. وفي هذه الحالة، فإن هؤلاء العمال الغرباء يشعرون بالوحدة ويعانون من شدة الحافز الجنسي فيلجأون إلى اشباع نهمهم الجنسي عن طريق الاغتصاب أو الجنس التجاري

المتمثل في البغاء. حيث أن التعطش الجنسي لدى هؤلاء الغرباء يصادف فتيات أو نساء من ضعيفات الدخل أو عديماته، فتتطابق اهدافهم وبذلك تزداد الجرائم الأخلاقية.

وعلاوة على الوسط الثقافي والاقتصادي، فإن هناك علماء آخرين يردون جزءاً من المسؤولية في حدوث الجرائم الأخلاقية إلى عوامل مناخية. فعلى سبيل المثال يرى كل من Quetelet و Guerry في بحثهما بأن المناطق الحارة تؤثر درجة حرارتها على نفسية المرء فيميل إلى العنف والى تصرفات مختلة التوازن. فيغلب لدى سكان المناطق الحارة الاغتصاب الجنسي وجرائم أخرى مثل الاعتداء على الاشخاص والانتحار. ونتيجة لذلك فقد صرحا بأن الجرائم الأخلاقية بصفة عامة والجنسية بصفة خاصة تنتشر في فصل الصيف حيث تكون الحرارة شديدة أكثر من حدوثها في الفصول الباردة التي تكثر فيها جرائم المال والسرقات. وبالتالي يمكن التكلم عن جرائم صيفية وجرائم شتوية. (٤٩) ومما سبق كله يمكن القول بأن لكل عامل دوره في الجريمة الأخلاقية سواء تعلق الأمر بالأسرة أو المدرسة أو التربية الدينية أو الوسط الثقافي والاقتصادي والمناخي. يضاف إلى هذه العوامل عامل الاعلام والعامل النفسي اللذان يساهمان بدورهما في الجرائم الأخلاقية.

الاعلام والجرائم الأخلاقية:

تتمثل وسائل الاعلام في الصحف والسينما والمسرح والاذاعة والبث التليفزيوني المباشر وغير المباشر والفيديو والتليفون والكتب العلمية والقصصية وقد لعبت هذه الوسائل دوراً مهماً في حياة الأمم. فعن طريقها يتثقف الأفراد ويتابعون ما يجري في العالم من أحداث وتغير في كل المجالات. وكما أن لهذه الوسائل فائدة جمة، فإن لها مساوىء عظمى إذا لم تستثمر بصفة ملائمة لثقافة المجتمع الذي يقتنيها. ذلك لأن هذه الوسائل تعكس أنماط حياة وعادات وتقاليد تختلف من مجتمع إلى آخر. وقد ازداد خطر هذه الوسال لا سيما عندما أصبح البث المباشر ممكنا عن طريق الأقمار الصناعية، حيث أصبح من الممكن التقاط عدد لا يحصى ولا يعد من المحطات التليفزيونية الغربية في بلداننا العربية.

وهذا ما يجعلنا نطلق على هذه الظاهرة مصطلح الاجتياح الثقافي الغربي للبلدان العربية والاسلامية. ان ما كنا نخافه من السينما قد فرض نفسه عن طريق شرائط الفيديو والبث المباشر والمجلات المتنوعة.

إن هذا الغزو الاعلامي له تأثير كبير على الأفراد ولا سيما الأحداث منهم عن طريق الايحاء الذاتي المتمثل في مساورة نفس الفرد «فكرة تباشر نفوذاً قوياً على حالته الذهنية وعلى طريقة سلوكية» (٥٠)

فالوسيلة الاعلامية التي تمجد الجريمة والمجرمين والدعارة ومساوىء الأخلاق، تلعب دوراً كبيراً في توجيه الفرد إلى الرذيلة والاجرام مما يتسبب في فساد العقائد الروحية للفرد وكذلك أحاسيسه وعواطفه وميوله الجنسية وتزعزع روابطه الاجتماعية. وهذا الدور السلبي الذي يلعبه هذا النوع من وسائل الاعلام يدفع الفرد إلى اقتراف الجريمة كتعبير للتخلص من الضوابط والقيود التي فرضها عليه المجتمع. وعلى عكس النوع الأول الذي يمجد الجريمة، فإن الوسائل الاعلامية التي تمجد الفضيلة ومكارم الأخلاق تساعد على تهذيب الأفراد والسمو بهم عن الرذيلة والجريمة

ويختلف تأثير وسائل الاعلام على الأفراد من شخص إلى آخر تبعاً للخصائص الشخصية لكل فرد. ويشتد تأثيرها على الصغار نظراً لعدم نضج الملكة النقدية لديهم، وخاصة أولئك الذين يوجد لديهم استعداد فطري لاستساغة وتقبل التصوير الخلقي الذي يضفي على الجريمة مظهر الفعل الصواب والعادل والباس المجرم ثوب المكافح الاجتماعي المنصف للعدالة المسلوبة. ويرجع انبهار الصغار بوقائع الأفلام لعدم قدرتهم على التفطن للغاية الحقيقية المقصودة من الأفلام، وبالتالي لا يرسخ في أذهانهم إلا الصور الأخاذة التي كثيراً ما تتقاطع مع أهواء المتفرج فتغذيها بالميول المنحرفة.

لا شك أن ثورة الفيديو قد أفشلت فعالية الرقابة على بعض الأنواع من الأفلام المنافية للأخلاق (الافلام الخليعة) وباتت قادرة على الدخول الى معظم البيوت العربية المسلمة محدثة بذلك خطراً على احترام مكارم الأخلاق والمحارم التي تنظم العلاقات الجنسية في هذه المجتمعات. وكل ما يحدث من اغتصاب وزنا وحب تليفوني هو عبارة عن تطبيق لما يظهر في هذا النوع من الافلام المجلوبة عن طريق شبكات (مافياوية) تشبه مروجي المخدرات نظراً للربح الذي تدر به هذه الأفلام.

إن هذا التأثير الاعلامي السلبي يجد طريقاً معبداً إلى نفوس أصحاب الشذوذ الجنسي الذي تكلم عنه الاتجاه النفسي في تفسير عوامل الانحراف.

الاتجاه النفسي والجريمة الأخلاقية:

يذهب علماء النفس إلى أن الاجرام يرجع إلى الشذوذ النفسي الذي ينتاب الفرد فيجعله سهل الانقياد إلى فعل الايحاء الذاتي نظراً للميل الاجرامي الكامن في نفوسهم عندما يلتقي السبب (الميل الفطري) بالمسبب (العامل الخارجي المساهم). فحسب هذا المنظور النفسي يمكن تصنيف المجرمين بالتكوين إلى:

أ ـ المجرم بالتكوين (النوع العادي):

وهذا النوع يتصف بأنه ناقص في وظائفه النفسية يكون مضطرب الوعي والادراك وضعيفاً من حيث ملكة التفكير والنقد وله خلل في العاطفة يتمثل في سرعة الانفعال ومخالفة النظام والشذوذ الجنسي. وقد يتصف أيضاً بنقص جسماني.[٥١]

ب ـ المجرم بالتكوين (ذو النمو الناقص)؛

وتغلب حياته المادية على حياته الروحية كما يتصف بالانطواء على النفس ونقص في نمو الوظائف العضوية والنفسية، وتشوه في الدماغ كما يتصف بالخمول وحدة النظر والحساسية المفرطة لتقلبات الجو وعدم التأثر بالآلام الجسدية.

كما يتميز كالنوع الأول بضعف ملكة التفكير والنقد وسوء الخلق ويغلب على حياته في صغره الشجار والتشاحن مع اقرانه والقسوة تجاه الحيوانات. ولا يشعر بالتأنيب ويمتاز بقلة القابلية للتعليم[٥٢].

جـ ـ المجرم بالتكوين (ذو الاتجاه العصبي السيكوباتي):

ويقسم إلى مجرم ذي اتجاه صرعي وآخر ذي اتجاه نورستاني ـ وثالث ذي اتجاه هستيري. ومن أهم السمات التي يتميز بها الصنف الأول الاحمرار وخلل في الافرازات الغددية وخاصة الغدة الدرقية ويصدر منه افعال اعتداء على الاشخاص بالقتل أو الجرح كما يتصف بالغلو في غريزة القتال. أما الصنف الثاني فيوصف بالارهاق العصبي الناشيء عن التوتر والانقباض النفسي الذي يتحول إلى أفعال عنيفة. أما الصنف الثالث فغالباً ما يتمثل في النساء ويمتاز بخصوبة الخيال في

الكذب وافراط في الطموح وضعف في الارادة. وينطبق هذا الصنف على النساء محترفات الدعارة اللاتي يتصفن بالنصب والقذف والأزمات العصبية المؤدية إلى إنفعال العنف.

د ـ المجرم بالتكوين (ذو الاتجاه السيكوباتي):

وينقسم إلى ستة أصناف هي:

١ ـ مجرم يتصف بقصور في الملكة النقدية والاستنتاجية وخساسة خلقية:

وينساق بسهولة وراء العامل الموحي بالفكرة الاجرامية.

٢ ـ المجرم ذو الفكر المتسلط: وهذا لا يستطيع التحكم في نفسه، وهو من المعتادين على السرقة وعلى الجرائم الجنسية والاعتداء على الاشخاص وسبب تحريك فكرته المتسلطة يرجع إلى شعوره لحاجة أو مادة مسكرة أو مخدرة. ويذهب علم الطب النفسي إلى أن جريمة الاغتصاب الجنسي لا تخرج عن كونها وسيلة لتحقيق «الذكر المغتصب في تأكيد سلطته وسيطرته في تدنيس واذلال المرأة والحط من شأنها». [٥٣]

وقد أثبتت بعض البحوث بأن هؤلاء المجرمين لا يشترطون في ضحاياهم صغر السن والجمال أو الاغراء، ولكن يفعلون ذلك فقط لتحقيق أهدافهم. وخير مثال يثبت ذلك هو اغتصاب عدة سيدات أمريكيات في مدينة لوس انجلس في السبعينات من اعمارهن في حين أن عمر المتهم لا يتعدى الثلاثينات. [٥٤]

كما أن دراسات أخرى أثبتت عدم حاجة هؤلاء المغتصبين إلى ممارسة الجنس، الذي هو متاح لديهم من خلال علاقاتهم الزوجية والعلاقات الأخرى، ولكن ممارسته تعتبر إثباتاً[٥٥] باستخدام الاعتداء البدني في اهانة المرأة المغتصبة وخزيها. وقد أطلق العلماء اسم (الساديزم) على هذا النوع من الاجرام الجنسي كما ان هناك نوعاً آخر يعاكسه تماماً وهو (ماسوكيزم) أي خضوع المرأة لأفعال من العنف والاذلال يرتكبها الشخص المحبوب إلى غير ذلك من أنواع الشذوذ الجنسي المتمثل في (الفيتسزم) الذي هو عبارة عن اثارة الشهوة الجنسية عند رؤية معينة من جسم الغير أو لون معين من الملابس.

٣ ـ المجرم بالتكوين غير الطبيعي في الاعتداء بالذات :

ومن صفاته التأويل الخاطىء للامور، والأنانية والشراسة والكبرياء وعدم الثقة والعناد والثورة والمنازعة والتمرد وفهم خاطىء لمواهبه وحقوقه. ومن ثم يصدر منه السلوك الاجرامي كلما وجد نفسه في موقف يشعره بخيبة أمل أو إخفاق. (٥٦) كما يمتاز بصورة هيامية غرامية تؤدي إلى أفعال فاضحة عنيفة وغير عنيفة. ويتهيأ له بأنه جميل الجسم ومحبوب وتكون علاقته بزوجته مشوبة بغيرة مبالغ فيها وميل إلى التأويل الخاطىء لسلوكها العادي، وقد يهيم بامرأة هياماً أفلاطونياً حاصراً نشاطه الذهني نحوها، وإذا صادفته عقبة وقع في حالة اضطراب عاطفي عميق ليؤول الحقائق(٥٧) تأويلاً غريباً وينزلق إلى الجريمة كرد فعل. كما يتجه إلى مراودة النساء وغزو قلوبهن لاشباع غروره الشخصي والمتعة الروحية ـ ويلجأ إلى إيهام النساء بأنه سيتزوج منهن للاحتيال على أموالهن. (٥٨)

٤ ـ المجرم بالتكوين المنطوي على الداخل :

وهذا النوع لا يكترث بما يجري في الخارج، لأن حياته تدور حول الداخل وقد يبعده الغرق في التفكير إلى حد يبعده عن واقع الامور وينصرف نشاطه إلى العناية بالذات بدرجة مبالغ فيها ـ ويلجأ إلى ارتكاب أفعال عنيفة فجائية وجرائم غير مغرضة.

٥ ـ المجرم بالتكوين المنقلب :

وهذا النوع من المجرمين يتصف بالنوبات الانقباضية تارة والانشراحية تارة أخرى. حيث تنبه لديه النوبات الأولى الميل إلى الخمول والتقاعس عن العمل لاتكاله على الغير في كسب الرزق. ويلجأ إلى أفعال غير مشروعة مثل الاعتداء على مال الغير بالنصب والاعتداء على الأشخاص. (٥٩)

٦ ـ المجرم قليل الاحتمال للأوضاع الثابتة.

ويتسبب له تكوينه الاجرامي في تقلب المزاج الأمر الذي يثنيه عن المثابرة على مهامه وأعماله كما يتميز بتغيير مهنته ومكان اقامته وهو من النوع المهمل في أداء واجباته. وهذه الصفات تجعله في غالب الأحيان يلجأ إلى أفعال اجرامية تأخذ صور التشرد أو التسول أو الدعارة أو التعويل على ما تكتسبه الداعرات. ويعرضه ضعف ارادته إلى الاستسلام للرذائل والعادات السيئة. (٦٠)

هـ - المجرم بالتكوين ذو الاتجاه المختلط :

ويسمى بالمختلط لأن اجرامه يكون مصحوباً بعوامل منبهة له من الشذوذ النفساني الذي يجمع بين أكثر من اتجاه شذوذي .

وعندما تتجمع لديه عدة اتجاهات من الشذوذ النفسي ، فإنها تدفعه إلى ارتكاب جرائم في غاية الخطورة . فمثلاً يتجه إلى الفساد والعنف إذا جمع بين خصائص النمو الناقص وخصائص النوع السيكوباتي .⁽⁶¹⁾.

يتضح من خلال معالجة هذه الورقة لمسألة الجرائم الأخلاقية والعوامل المؤدية إليها بأنه ليس من السهولة بمكان تحديد ما يمكن اعتباره جريمة أخلاقية بدقة . ذلك لأن هناك اختلافاً في الثقافات والقيم والمعايير بالاضافة إلى اختلاف مواقف المجتمعات منها تبعاً لتسامحها أو تشددها تجاه سلوك الأفراد . ويتضح لدينا أيضاً أن هناك على الأقل حداً أدنى تتفق حوله الثقافات والمجتمعات مهما كانت اختلافاتها بأن الجريمة الأخلاقية هي كل شذوذ وخروج على المعايير الأخلاقية والدينية وقواعد الضبط الاجتماعي الأخرى . وأن هذه الجرائم تنبثق وتزيد وتنخفض تبعاً لعوامل مختلفة بيئوية بكل نواحيها الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية والتعليمية والشخصية والنفسية .

ومن خلال ما جاء في هذه الورقة ، فإنه لا يمكن أن ترد الجرائم الأخلاقية إلى عامل دون آخر ، ذلك لأن كل عامل مرتبط بالآخر . فالأسرة التي تعتبر الركيزة الأولى في عملية تنشئة الفرد تعيش داخل عدد لا يحصى ولا يعد من العوامل الأخرى كالمحيط الطبيعي والثقافي والاجتماعي بما يحويه من جماعات وثقافات وأديان واقتصاد وسياسة وأيديولوجيا وإعلام ، أضف إلى ذلك الطبائع والتكوينات المختلفة لشخصية الفرد فكل فرد يتأثر سلوكه بالعوامل المحيطة به تبعاً لصفاته الشخصية واستعداداته الفطرية . وأخيراً حتى لو اختلفت الآراء حول مسئولية كل عامل من العوامل السالفة الذكر ، فإنها تتفق على أن الجرائم الأخلاقية هي شيء مناف للقيم والمعايير المسيرة للحياة ، لذا تستدعي العقاب من أجل الحفاظ على تماسك المجتمع وسلامته .

الـهـوامـش

١ ـ الدكتور محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي. دار المعارف، الاسكندرية ١٩٨٨
٢ ـ نفس المرجع السابق، ص: ٥٤
٣ ـ الدكتور سليم نعامة. سيكولوجيا الانحراف، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق ١٩٨٥ ـ ص: ١٤٥، ١٤٦
٤ ـ نفس المرجع السابق، ص: ١٤٥
٥ ـ نفس المرجع السابق، ص: ١٤٥
٦ ـ الدكتور مصطفى العوجي. التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٧ ـ الدكتور سليم نعامة. سيكولوجيا الانحراف، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق ١٩٨٥، ص: ١٤٦
٨ ـ الدكتورة سامية الساعاتي. الجريمة والمجتمع. دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص: ٢٣
٩ ـ نفس المرجع السابق. ص: ٢٤
١٠ ـ نفس المرجع السابق. ص: ٢٤
١١ ـ نفس المرجع السابق، ص: ٢٤
١٢ ـ نفس المرجع السابق، ص: ٢٥
١٣ ـ نفس المرجع السابق، ص: ٢٥
١٤ ـ حسن حسن منصور. جرائم الاعتداء على الأخلاق. دار المطبوعات، الاسكندرية ١٩٨٥م ص: ٩
١٥ ـ نفس المرجع السابق، ص: ١١
١٦ ـ وزارة الداخلية الكويتية. أثر البيئة الثقافية على جرائم الخدم في المجتمع الكويتي. إدارة البحوث والدراسات، الكويت، ١٩٨٨ ص: ٥٥.
١٧ ـ نفس المرجع السابق، ص: ٥٦.
١٨ ـ نفس المرجع السابق، ص: ٥٦
١٩ ـ الدكتور سليم نعامة. سيكولوجيا الانحراف، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق ١٩٨٥، ص: ١٤٦
٢٠ ـ الدكتور مصطفى العوجي التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ، ص: ٤٤
٢١ ـ القوس من اضافتي.
٢٢ ـ الدكتور حسن الساعاتي، النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي. النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: ١٤٠٧هـ ص: ١٥٨
٢٣ ـ الدكتور سليم نعامة. سيكولوجيا الانحراف، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق: ١٩٨٥ ص: ١٤٩ ـ ١٥٠.
٢٤ ـ الدكتور عبدالقادر الزغل، البناء الاجتماعي والاقتصادي وتفسير السلوك المنحرف، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: ١٤٠٧هـ ص: ١٤٠

٢٥ ـ نفس المرجع السابق، ص: ١٤١

٢٦ ـ الدكتور حسن الساعاتي. النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي. النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ١٤٠٧هـ ص: ١٠٥-١٠٦

٢٧ ـ المرجع السابق، ص: ١٠٩-١١١.

٢٨ ـ الدكتور بدرالدين علي، عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببية الجريمة. النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، ١٤٠٧هـ ص: ٢١

29 - Nicole Vetterburg et L. Walgrave. Experiences Scolaires, Delinquance et Vulnérabilité Sociétale. Revue internationale de Criminologie et de Police Technique: Vol 154 No. 2.1991 PP: 174-188.

30 - R. Boudon. L'inégalité des Chances. Paris, Collin, 1974.

٣١ ـ الدكتور رمسيس بهنام. علم الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية. ص: ١٠٤٤

٣٢ ـ المرجع السابق، ص: ١٤٤

٣٣ ـ المرجع السابق، صحة ١٤٣

34 Emile Durkheim. Suicide: A study in Sociotogy. New York: Frenc Press, 1951.
Max Weber. The Protestant Ethic and The Spirit of Capitalism
New York: scribner. 1958.
Karl Marx. "A Contribution to the Critque of Hegels philosophy of Right in Marx Engels Reader, Edited by R.G.Q. Wilson and Kenneth L. Nlyberg 1978. PP.53 - 66.

35 - Steven Burkett and Mervin White. "Hellfire and Delinquency: Another Look" Journal of the Scientific Study of Religion, 13: 1974, PP. 455.

٣٦ ـ علاقة عكسية تعني: كلما كانت درجة التدين مرتفعة، كلما انخفضت درجة احتمال السلوك المنحرف.

37 Paul Higgins and Gary Albrecht. "Hellfire and Delinquency Revised" Social Forces No 55 1977, PP.958.

38 - Gary Jensen and Maynard Erikson. "The Religious Factor and Delinquency: Another look at the Hellfire Hypothesis". in the religious dimension: New Directions in Quantative Research. Edited by Robert Wuthrow. New York: Academic Press,
1977 PP 157-177.

٣٩ ـ نفس المرجع السابق.

٤٠ ـ سورة النساء، الآيتان: ٢١-٢٢

41- Ahmed Omar Touhami Ahami. "L'inceste, Ses Significations et son Retentissement Sur Le Développement de La Personnalite' " Revue Internationale de Criminologie et de Police Techinique Vol: 154, No 1. 1991. PP. 69 - 79.

٤٢ - نفس المرجع السابق.

٤٣ - الدكتور مصطفى العوجي. التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٦هـ. ص: ٤٥

٤٤ - الدكتور أحمد الربايعة. أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، مؤته، الأردن. المجلد الثالث. العدد الأول، حزيران ١٩٨٨م، ص: ٥٤.

٤٥ - نفس المرجع السابق. ص: ٥.

٤٦ - الدكتور كمال الدسوقي، تطور النظريات النفسية الخاصة بأسباب الانحراف الاجرامي. النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض ١٤٠٧هـ صفحة ٩٢.

٤٧ - الدكتور حسن الساعاتي. النظريات الاجتماعية لتفسير السلوك الاجرامي. في النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٧هـ ص: ١١٢

٤٨ - وزارة الداخلية الكويتية. أثر البيئة الثقافية على جرائم الخدم في المجتمع الكويتي. إدارة البحوث والدراسات الكويت، ١٩٨٨م، ص: ٥٦.

٤٩ - الدكتور رمسيس بهنام. علم الاجرام. منشأة المعارف. الاسكندرية. ص: ١٣١

٥٠ - المرجع السابق.

٥١ - المرجع السابق، ص: ١٣٨

٥٢ - الدكتور سليم نعامة سيكولوجيا الانحراف. مكتب الخدمات الطباعية، دمشق ١٩٨٥ ص: ١٧٣ - ١٨٣

٥٣ - المرجع السابق.

٥٤ - الدكتور بدر الدين علي. عرض عام لتطور النظريات المتعلقة بسببية الجريمة. في النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض. ١٤٠٧هـ. ص: ٣٢.

٥٥ - المرجع السابق.

٥٦ - المرجع السابق.

٥٧ - الدكتور سليم نعامة. سيكولوجيا الانحراف، مكتب الخدمات الطباعية. دمشق ١٩٨٥ ص: ١٨١

٥٨ - الدكتور رمسيس بهنام. علم الاجرام، منشأة المعارف الاسكندرية، ص: ١٩٤

٥٩ - المرجع السابق. ص: ١٩٥.

٦٠ - المرجع السابق. ص: ١٩٥

٦١ - الدكتور سليم نعامة. سيكولوجيا الانحراف، مكتب الخدمات الطباعية. دمشق ١٩٨٥، ص: ١٧٣ - ١٨٣

الأداء المعرفي لدى مدمني الهيروين والكوكايين بمستشفيات الأمل بالمملكة العربية السعودية

الدكتور أمان أحمد محمود(*)

الملخـــص:

تهـدف الدراسة للتعرف على مدى تأثـر الأداء المعرفي لمتعـاطي العقاقـير المهدئـة (هيروين)، المنبهـة (كوكـايين) وبيـان مدى تشـابه واختـلاف هذا التـأثير عـلى بعض العمليـات المعرفية، وتكونت عينة الدراسة من ٦٠ مدمناً على (هيروين وكـوكايـين) من الذكـور مراجعي مستشفيات الأمل بالرياض والدمام، تراوحت أعمارهم ما بين ٢٠-٣٥ سنـة ينتمون إلى مستويات اقتصادية وتعليمية مختلفة.

جـاءت نتائـج الدراسـة بوجـود فـروق وضعـف في أداء المـدمنـين عن الأسـويـاء عـلى بعض الاختبارات المعرفية المستخدمـة في الدراسـة مثل الـذاكرة البعيـدة، الذاكـرة المباشـرة، الانتباه، الادراك، التجـريد ـ كـما أشارت إلى عـدم اختلاف الأداء المعـرفي باختـلاف نـوع الادمـان إلا في اختبـارات التجريـد، الادراك لكون ان مـدمني الهيروين والكـوكايـين يقعون جميعهم تحت دائـرة الادمان.

بينما أظهرت الـدراسة بشكـل عام عـدم تأثـر الأداء المعرفي لمجمـوعتي الادمان بـالمستويـات الاقتصـادية المختلفـة إلا في اختبارات البـلادة العقليـة، الـذاكـرة المبـاشـرة، المتـأخـرة في الاداء وبالمستويات التعليمية المختلفة في اختبارات الادراك، البلادة العقلية.

كما أكدت على وجود اختلاف في نمط انتظام القدرات المعرفية عند المدمنين والأسوياء.

(*) عضو الهيئة العلمية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

مشكلة الدراسة :

تعد مشكلة إدمان المخدرات احدى المشاكل الرئيسية التي تواجهها المجتمعات خلال القرن العشرين ولا يستثنى من ذلك أمة من الأمم أو طبقة اجتماعية أو فئة عمرية أو جنس.

وظاهرة تعاطي المخدرات من أخطر الظواهر التي واجهت المجتمع العربي عامة، والمجتمع السعودي والتي انتشرت بين الشباب نتيجة لفرص الاحتكاك بالعالم الخارجي وانتشار العمالة الأجنبية الوافدة والضعيفة نفسياً إضافة إلى ضعف الوازع الديني لدى البعض منهم، حيث تزداد خطورة الادمان في أن نسبة كبيرة من متعاطي المخدرات من فئات عمرية متعددة من أبناء المجتمع السعودي تتراوح أعمارهم ما بين ١٠-٢٠ سنة بنسبة ٥٣,٢٪ ولأعمار ٢٠-٣٠ سنة بنسبة ٢٩,٨٪ (الطويل ١٩٨٤) والذي يمثل تفاقماً مستمراً في عدد المتعاطين وعدد أنواع العقارات المستخدمة الذي يؤكد خطورة مشكلة الادمان والتي تكتسب قدراً عالياً من الاهتمام. (٨)

ومن الملاحظ أن أكثر أنواع الادمان شيوعاً في مستشفيات المملكة، عقار الهيروين لارتفاع نسبة متعاطيه من مراجعي المستشفيات بهدف العلاج.

ولعقار الهيروين آثاره الواضحة من تأثير نفسي يعيشه الفرد متضمناً التأثير الحسي - الحركي - الوظيفي - النفسي المتعلق بالانتباه والعاطفة والوجود اللحظي المؤقت. أما في حالات الجرعة الصغيرة يكون التأثير مفرحاً ولكن في الجرعات الكبيرة فيشمل الاحساس بالخوف والقلق والتوهم الخاطيء وتكون النتيجة الحتمية لذلك الانفصال عن الواقع.

أما عقار الكوكايين فله الآثار التي تؤدي الى تعزيز النشاط العقلي للفرد كالتفكير والذاكرة والتركيز والتحكم، ولكن مع زيادة الجرعة في التعاطي يصبح التحكم في التفكير صعباً وتتحول اللذة إلى قلق يعطل الوظائف المعرفية للفرد حتى يصل المدمن الى مرحلة الهذاءات والشكوك (Spotts, Shontz, 1984) (٢٠)

من هنا يتضح أن مشكلة تعاطي المخدرات (العقاقير المنبهة - المهدئة) معقدة إذ يلعب التأثير الفارماكولوجي لهذه المخدرات على الجهاز العصبي دوراً حسياً كبيراً في ذلك المجال من حيث كمية الجرعة ونقاء العقار وتوقيت تعاطيه وقوة تحمل المتعاطي - بل ان تعاطي هذه المجموعة من العقاقير المنبهة كوكايين / المهدئة هيروين. بكميات كبيرة يعطي شعوراً سريعاً بالنشاط الذهني

والجسدي، مع قدر من التفاؤل والثقة بالنفس، محدثة أثراً مباشراً على الخلايا العصبية ويكون لها التأثير السريع الذي يختفي هذا الأثر في خلال ساعات ليخلف أثراً عكسياً من الشعور بالارهاق والتوتر والى خلل مؤقت أو دائم في بعض العمليات العقلية، ويختلف هذا التأثير باختلاف أنواع العقار المستخدم وكميته ومدة استخدامه. فالعقل المرهق الذي ينبه بمزيد من الامفتامين، لا يستطيع التعلم أو التفكير كالعقل غير المرهق ويحتمل أن يؤثر هذا الوضع على القدرة على الانتباه وفقدان الدقة والقدرة على الحكم والتصميم وحل المسائل (دوسيك وجيردانو) ١٩٨٩.

ولا يعرف إذا كان هذا الخلل بفعل التأثيرات الكيمائية التي يحدثها العقار في المخ مما يؤثر بالتالي على استقبال أو استرجاع أو تنظيم أو معالجة أو استخدام المعلومات في حل المشكلات أم أنه يعود إلى أسباب أخرى مقترنة بالادمان مثل الارهاق والوهن وشدة التفكير في الحصول على العقار أو من أسباب تكمن في العقار نفسه أو في شخصية المدمن أو عوامل اجتماعية أخرى، وسيبقى هذا مجرد تخمينات إلى أن يصبح لدينا تفهم علمي كاف لأثر كل مخدر على المخ (دوسيك وجيردانو ١٩٨٩م)[٢] والآثار العقلية المترتبة على الادمان مما دفع الباحث إلى استكمال ذلك الجهد في البناء العلمي المعرفي عن أثر ادمان الهيروين والكوكايين وتقديم صورة موضوعية عن بعض العمليات المعرفية التي تتأثر بنوعين من أشكال الادمان هما: المنبهات (كوكايين) والمهدئات (هيروين).

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على الآثار المعرفية المهمة والمرتبطة بالاستخدام المزمن للهيروين - الكوكايين نظراً للارتفاع المتزايد في تعاطيهما، ولما لهذا التزايد والادمان من تدمير نفسي وجسدي للفرد الذي يمثل خطورته على المجتمع.

وتحاول الدراسة الاجابة على التساؤلات الآتية:

١ - هل هناك فروق في الأداء المعرفي بين مدمني الهيروين - الكوكايين، والأسوياء كما تقيسه الاختبارات المستخدمة.

٢ - هل يختلف الأداء المعرفي لدى المدمنين باختلاف:

- نوع العقار (منبه كوكايين/ مهدىء هيروين)
- المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمدمن.
- مستوى التعليم للمدمن.

الفروض.

في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها، يفترض الباحث الفروض الآتية.

١ - توجد فروق ذات دلالة احصائية بين مدمني الهيروين والأسوياء، مدمني الكوكايين والأسوياء في مجموعة الاختبارات التي تقيس الأداء المعرفي.

٢ - توجد فروق ذات دلالة احصائية بين كل من مدمني الهيروين ومدمني الكوكايين في مجموعة الاختبارات التي تقيس الأداء المعرفي.

٣ - توجد فروق ذات دلالة احصائية بين كل من مدمني الهيروين ذوي المستويات الاقتصادية وكذا بين مدمني الكوكايين ذوي المستويات الاقتصادية المنخفضة والمتوسطة في مجموعة الاختبارات التي تقيس الأداء المعرفي.

٤ - توجد فروق ذات دلالة احصائية بين كل من مدمني الهيروين ذوي مستويات التعليم وكذا بعض مدمني الكوكايين ذوي مستويات التعليم المنخفضة والمتوسطة في مجموعة الاختبارات التي تقيس الأداء المعرفي

٥ - يوجد اختلاف في نمط انتظام القدرات المعرفية كما يكشف عنه التحليل العاملي بين مدمني الهيروين - مدمني الكوكايين - الأسوياء.

تحديد مصطلحات الدراسة:

تعددت وجهات النظر في تعريف وتفسير الادمان نظراً لتشابك عناصره وتعدد مسبباته، فالادمان استخدام قهري للمواد الكيميائية يترتب عليه أعراض تصيب مواقع معينة من الجسم.

الادمان يعني الحاجة الجسمية والنفسية لعقار ما يجب أن يشعر المدمن برغبة قهرية للعقار. وفي تعريف منظمة الصحة العالمية بأن الادمان حالة نفسية وجسمية تنتج من تفاعل الكائن الحي مع العقار من خصائصها ظهور استجابات وأنماط سلوكية تشمل نوعاً من القهر لتناول المخدر بصورة متصلة أو دورية للشعور بآثار نفسية أو لتجنب الآثار المزعجة الناتجة عن عدم تناوله (ايزنك ١٩٧٣).(١٦)

وفي ضوء ذلك يعرف الادمان في هذه الدراسة بأنه حالة من الاعتماد النفسي والجسمي ناتجة عن تفاعل الفرد مع عقار الهيروين أو الكوكايين تؤدي إلى استخدام قهري للعقار بصورة دورية أو متصلة، وينتج عنه آثار سلوكية ونفسية وعقلية واجتماعية.

الهيروين Heroin

ينتمي إلى شجرة فاركومولوجية تسمى الأفيونات، حيث تعتبر من المهدئات Depressants أو المثبطات، وتضم كلا من الافيون/ المورفين/ الكودايين/ الهيروين.

والهيروين أكثر المواد الأفيونية شيوعاً في الاستخدام، حيث يستخدم في تسكين الآلام لأن له فعالية وتأثيراً شديداً قد يصل إلى ثلاثة أضعاف فعالية المورفين، فهو عقار قوي ولكن شدة تأثيره محكومة بعدد من العوامل مثل الكمية المستخدمة، طريقة التعاطي، الفاصل الزمني بين الجرعة ودرجة تحمل المتعاطي لتأثير الهيروين.

كما يعتبر الهيروين من العقاقير المخدرة التي تسبب الادمان بسرعة، ففي مدى اسبوع من تعاطيه بانتظام يحدث الادمان. يعتبر استعماله عن طريق الحقن بالوريد أسرع الطرق للحصول على تأثير سريع وفعال، ويمكن تعاطيه أيضاً عن طريق الاستنشاق والشم.

الكوكايين Cocaine

ينتمي إلى شجرة فاركومولوجية تسمى المنبهات Stimulants تضم كلا من الامفيتامين والكوكايين ويعتبر الكوكايين من أقوى منشطات الجهاز العصبي المركزي، ويسبب ازدياداً حاداً في سرعة نبضات القلب والتنفس وضغط الدم وإذا استعمل بكثرة فإنه يسبب الاحساس بالفرح، فقدان الشهية، والأرق وعدم القدرة على النوم بالاضافة إلى هلاوس سمعية وبصرية وحسية وذهان حاد مصحوب بتوهمات وأفكار خاطئة مشابهة كما في حالة الامفيتامين.

ويعتبر الكوكايين من العقاقير المخدرة، فهو مخدر موضعي جيد إلا أنه ضار ويتم تعاطيه عن طريق الحقن بالوريد أو الشم والاستنشاق.

الاداء المعرفي: Cognitive Performance

الأداء المعرفي هو تعبير عن انجازات الفرد ونشاطاته ويكون نتاجاً لعدد من الفعاليات العقلية المعرفية كالانتباه والادراك ـ التفكير والذاكرة والتصنيف والتجريد وغيرها، فإذا كانت هذه العمليات تعمل بكفاءة وتؤدي وظائفها، كان الاداء المعرفي سليماً، أما إذا اضطربت فإن هذا الاضطراب يترك آثاراً واضحة على الأداء المعرفي للفرد.

ويعرف الأداء المعرفي في هذه الدراسة بأنه مجموع الدرجات التي يحصل عليها الفرد في المقاييس المستخدمة لقياس كل من: الانتباه، الذاكرة المباشرة، الذاكرة البعيدة، الادراك، التصنيف، التجريد، التآزر البصري الحركي، البلادة العقلية، التأخر في الأداء، الاحساس المغرب.

الدراسات السابقة:

لقد نشطت الأبحاث لمعرفة أسباب الادمان وأكثر العوامل ارتباطاً به وقد اسفرت هذه الأبحاث عن وجود عوامل اجتماعية ونفسية واقتصادية متفاعلة تدفع إلى الادمان، فتضمنت العديد من الدراسات والتقارير حول الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية لمتعاطي المخدرات والادمان عليها، بينما يتضح أن هناك نقصاً علمياً ملحوظاً في الدراسات التي تناولت أثر المخدرات على الجوانب العقلية بصفة عامة وفي العالم العربي بصفة خاصة

ولقد أسفرت نتائج بعض الدراسات حول الاختلالات المعرفية المرتبطة بادمان المخدرات والتي تثير جدلاً حول تعميم آثار المخدرات على اختلاف أنواعها على الاداء المعرفي، بحيث يختلف تأثير العمليات المعرفية باختلاف المخدر.

فالأداء المعرفي عند متعاطي الامفتامينات مسألة معقدة إذ يعتمد على كمية الجرعة وبقاء العقار الذي يؤثر بدوره على قدرة الفرد على الانتباه والحكم وحل المشكلات (دوسيك - جيردانو ١٩٨٩).[٢]

ويبدو أن هناك اتفاقاً على تأثير العوامل المعرفية للمدمن بمختلف أنواع المخدرات.

- فقد أشار عبدالسلام /١٩٧٧/ إلى وجود خلل في إدراك الألوان، الوقت وتقدير المسافة وحجم الأشياء، إضافة إلى التأثير الناتج عن التفكير وانتاجية العمل، وذلك لمدمني الافيون، في دراسة للعوامل النفسية والاجتماعية المرتبطة بالأفيون.
- بينما أشار ايزنك Eysenck - ١٩٨٣ - في دراسته لآثار المكالين كأحد عقارات الملوسة أو المغيبات التي تؤثر على نوعية الادراك وخاصة ادراك الألوان لدى عينة الدراسة.[١٦]
- أيضاً أوضح سبوتس وشونز Spotts, Shentz ١٩٨٤ - إلى آثار الكوكايين المستخدم بجرعات متزايدة في تعطيل الوظائف العقلية حتى يصل بالمدمن إلى مرحلة الهذاءات والشكوك.[٣٠]

- إلا أن دراسةَ مادوكس، وسموند Maddux Deemond - ١٩٨٤ - على مدمني الهيروين بهدف التعرف على مجرى حياتهم في الطفولة والرشد، أشارت إلى وجود فروق بين المدمنين والأسوياء وان سلوك المدمنين كان يتسم في طفولتهم بالتمرد والعصيان وعدم تحمل المسئولية.[19]
- بينما أشارت دراسة محمود ١٩٨٥ - للتعرف على الوظائف المعرفية لمستخدمي ومستنشقي المذيبات في وجود ضعف واضح في المهارات الخاصة والقدرات اللفظية للمدمنين ووجود فروقات ذات دلالة بين الأسوياء والمدمنين في اختبارات الذكاء غير اللفظية. الذكاء اللفظي والاستدلال الحسابي واختبارات القراءة.[18]
- كما بينّ المغربي ١٩٨٦ - في دراسته لشخصية مدمني الأفيون، إلى أن المدمنين يعانون من ضعف الاهتمام بالواقع وضيق الأفق وفقر الحياة الذهنية وتدهور المستوى الفكري وضعف القدرة على التركيز وكذا ضعف الاتصال بالعالم الخارجي مما يعكس ضعفاً في استقبال وتنظيم واستخدام المعلومات واتجاه نشاطهم إلى الداخل.[6]

وفي ضوء ما سبق يتضح أن هناك نقصاً في الدراسات التي تناولت أثر المخدرات على الجوانب العقلية بالاضافة إلى عدم اتفاق نتائجها حول أثر كل مخدر على الأداء المعرفي مما دفع الباحث إلى اختيار عينة دراسته من مدمني الهروين (المهدئات) ومدمني الكوكايين (المنبهات) للجهاز العصبي لمعرفة أثرهما على بعض العمليات العقلية والمعرفية.

عينة الدراسة:

لما كان الهدف من الدراسة التعرف على الآثار المعرفية المرتبطة بالاستخدام المزمن للهيروين - الكوكايين بمعرفة الفروق بين مدمني الهيروين والكوكايين، والأسوياء في بعض العمليات المعرفية، فقد تكونت العينة من:

١ - مجموعة الأسوياء:

تكونت عينة الأسوياء من ٤٠ فرداً من المترددين على بيوت الشباب بمدينة الرياض، وقد تأكد الباحث من خلوهم من الأمراض النفسية وذلك بتطبيق اختبار الشخصية المتعدد الأوجه MMPI وقد تراوحت أعمارهم ما بين ٢١ - ٤٠ سنة بمتوسط قدره ٢٨,٦، وينتمون إلى مستويات تعليمية، ومستويات اقتصادية مختلفة ما بين المستوى المنخفض والمستوى المتوسط. كما أنه لم يسبق لهم دخول المستشفيات النفسية والعقلية بهدف العلاج.

٢ ـ مجموعة المدمنين :

تكونت عينة الدراسة من ٦٠ مدمناً من الذكور فقط من المنومين بمستشفيات الأمل بالرياض، الدمام والذين تم تشخيصهم طبياً طبقاً للبيانات الواردة بملفاتهم بالمستشفى والذين قدموا طواعية للعلاج بالمستشفيات ولم يسبق لهم دخول المستشفى للعلاج قبل هذه المرة كما أنهم لم يتلقوا علاجاً سابقاً للادمان .

الجدول رقم (١) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة على نوعية الادمان للس، المستوى التعليمي والمستوي الاقتصادي .

الجدول رقم (١)

عينة الدراسة	العدد	المستوى الاقتصادي		مستوى التعليم		السن
		منخفض	متوسط	منخفض	متوسط	
ملمنو الهيروين	٣٠	٢١	٩	٢١	٩	٢٠ـ٣٥
ملمنو الكوكايين	٣٠	١٩	١١	٢٠	١٠	٢٠ـ٣٥

ويتضح مما سبق أن أفراد عينة الدراسة تراوحت أعمارهم ما بين ٢٠ ـ ٣٥ سنة، بمتوسط قدره ٢٦,١ ، كما أنهم ينتمون إلى مستويات اقتصادية منخفضة حيث يتراوح الدخل الشهري للأسرة حتى ٢٠٠٠ ريال سعودي، ومستوى اقتصادي متوسط يتراوح الدخل الشهري للأسرة من ٢٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ ريال سعودي . أيضاً ينتمي أفراد العينة إلى مستويات تعليمية منخفضة (لم يحقق الانتهاء من اتمام الدراسة بالمرحلة الابتدائية ٦ سنوات دراسية) ومستوى تعليمي متوسط للأفراد الذين أنهوا دراسة المرحلة المتوسطة (الاعدادية) أو المرحلة الثانوية وما في مستواها . ما قبل الجامعي .

أدوات الدراسة :

استخدم الباحث العديد من المقاييس النفسية لقياس بعض العمليات العقلية المعرفية لدى المدمنين والأسوياء، وقد روعي في اختيار هذه الأدوات دقتها وصلاحيتها لقياس العمليات المعرفية في هذه الدراسة وهذه الأدوات هي :

١ ـ اختبارات الانتباه Attention

تم استخدام مقياس تكميل الصور وهو أحد المقاييس الفرعية لاختبار وكسلر ـ بليغو لذكاء الراشدين والمراهقين (لويس مليكه ١٩٧٨) ويعتبر هذا المقياس للتركيز البصري والقدرة على الكشف بصرياً عن التناقض في الصور نتيجة الخرف.(٤)

٢ ـ اختبارات الذاكرة المباشرة Short Term - Memory

تم استخدام مقياس إعادة الأرقام، مقياس إعادة الأرقام المعكوسة وهذا أحد المقاييس الفرعية لاختبار وكسلر ـ بليغو لذكاء الراشدين حيث يشير انخفاض الدرجة على هذه المقاييس إلى تشتت الانتباه والنقص الشديد في الدرجة دليل على الضعف العقلي كما ترتبط الدرجات المنخفضة للمقياس بالتوتر النفسي.(٤)

٣ ـ اختبارات الذاكرة البعيدة Long Term' Memory

تم استخدام مقياس المعلومات وهو أيضاً أحد المقاييس الفرعية لاختبار وكسلر ـ بليغو لذكاء الراشدين، ويقيس القدرة على الاحتفاظ بالمعلومات التي سبق للفرد اكتسابها، كما أنه يعكس تنبه الفرد ويقظته للعالم الخارجي.(٤)

٤ ـ اختبار الادراك Perception

تم استخدام اختبار بندر ـ جشطلت (النقل) اعداد السيد غنيم ـ مصطفى فهمي ٦٤. وهو مقياس للادراك البصري يقوم على اختبار وادراك وتأدية بصرية وافتقار التكامل في الادراك هنا يشير إلى عدم السواء.(٥)

٥ ـ اختبار القدرة على التصنيف Classification

تم استخدام اختبار جولدشتين ـ شيرز للتصنيف (فرج ١٩٨٠) ويعتمد الاداء في هذا المقياس على تصنيف بعض الأشياء وفقاً لمواقف معينة أو صفات أو على أساس اللون أو الشكل أو الاستخدام، ويشير الفشل على الاداء في هذا المقياس إلى وجود نقص أو خلل في مستوى الاداء العقلي.(٨)

٦ ـ اختبار القدرة على التجريد Abstraction

تم استخدام مقياس المتشابهات، وهو أحد المقاييس الفرعية لاختبار روكسلر بليفو لذكاء الراشدين، ويقيس القدرة على التفكير المجرد واكتشاف العلاقات بين الأشياء والقدرة على تكوين المفهوم اللفظي وتشير درجاته المنخفضة إلى جمود وصلابة وتحريف في العمليات الفكرية.[٩]

٧ ـ اختبارات التآزر البصري ـ الحركي Visual-Motor Coordination

تم استخدام مقياس رسوم المكعبات، مقياس تجميع الأشياء وكلاهما أحد المقاييس الفرعية لاختبار وكسلر ـ بليفو لذكاء الراشدين ويقيس القدرة على الادراك البصري والتأدية الحركية والتحليل البصري وادراك وتحليل النماذج (القدرة التحليلية والتركيبية) وكذا الاشتغال الذهني.[٩]

٨ ـ اختبار الاحساس المغرب Bizzera-Sensory Experience

قام الباحث بإعداده ويتضمن ٢٠ عبارة مأخوذة من اختبار الشخصية المتعددة الأوجه (عطية هنا وآخرون ١٩٧٦) وهو يعتبر أحد المقاييس الفرعية الجديدة Welsh ١٩٨٥ [٢٢]

ويقيس القدرة على تنظيم الخبرات وتفسيرها مع نشاط الحواس والخلل في الوظائف الحسية التي تترجم في الشكوى والملل.

٩ ـ اختبار البلادة العقلية Mental Dullness

قام الباحث باعداده ويتضمن ٢٠ عبارة مأخوذة من اختبار الشخصية المتعددة الأوجه، وهو يعتبر أحد المقاييس الفرعية الجديدة ـ Welsh ١٩٨٥ ـ ويقيس القدرة على انتباه الفرد للعالم المحيط والنقد الذاتي وكذا العمل الذهني تحت الضغوط.[٢٢]

١٠ ـ اختبار التأخر في الاداء Psychomotor Retardation

قام الباحث باعداده ويتضمن ٢٠ عبارة مأخوذة من اختبار الشخصية المتعددة الأوجه وهو يعتبر أحد المقاييس الفرعية الجديدة ـ Welsh ١٩٨٥ ـ ويقيس القدرة على السرعة والمثابرة وخاصة السرعة الحركية النفسية بالاضافة إلى التنوع في نوعية الأفكار وطريقة التعبير عنها.[٢٢]

صدق وثبات الاختبارات المستخدمة

لما كانت الاختبارات المستخدمة في الدراسة الحالية تم نقلها إلى الصورة العربية وتقنينها على البيئة المصرية ـ العربية، وقد أجريت أكثر من دراسة عليها وأشارت التقارير إلى ثبات ـ وصدق ـ دلالة هذه الاختبارات الاكلينيكية واستخداماتها الواسعة.

صدق الاختبارات

لما تعددت وتنوعت الدراسات السابقة التي تشير إلى صدق المقاييس في مجالاتها المختلفة باستخدام وسائل متعددة منها العلاقة بين مستوى الاداء على الاختبار ومحكات خارجية أو العلاقة بين الاختبار وغيره من اختبارات الذكاء، أو عن طريق التحليل العاملي (مليكة ١٩٧٨) واختبار الشخصية. فقد اكتفى الباحث بما توفر عن هذه الاختبارات من دراسات تشير إلى أنها مقبولة وصادقة.

ثبات الاختبارات

تشير العديد من الدراسات التي استخدمت هذه الاختبارات النفسية ـ وكسلر ـ بليفو للذكاء، جولدن اشتين، بندر جشطلت، الشخصية المتعددة الأوجه إلى ثبات مرتفع سواء أكان ذلك عن طريق إعادة تطبيق الاختبار أو التقسيم النصفي على عينات من المرضى والأسوياء.

ولحساب ثبات هذه الاختبارات، قام الباحث بتطبيق الاختبارات المستخدمة في الدراسة على عينة من ٣٥ من الأسوياء والمدمنين (كمرضى) وبعد ثلاثة أسابيع تم اعادة التطبيق على نفس الأفراد ثم تم حساب معامل الارتباط بين التطبيقين وكانت النتائج كما يوضحها الجدول التالي، حيث تشير إلى أن معاملات الثبات كانت عالية وبصفة عامة تعتبر مقبولة.

الجدول رقم (٢)

معاملات الثبات للمقاييس

الفرعية للاختبارات المستخدمة في الدراسة

المتغيرات	الاختبار الأصلي	المقياس الفرعي	معامل المغرب
الانتباه	وكسلر - بليفو لذكاء الراشدين	تكميل الصور	,٧٧
الذاكرة المباشرة	وكسلر - بليفو لذكاء الراشدين	إعادة الأرقام	,٦٧
		إعادة الأرقام المعكوسة	,٤٧
الذاكرة البعيدة	وكسلر - بليفو لذكاء الراشدين	المعلومات	,٧٨
الادراك	بندر جشطلت	النقل	,٨٩
التصنيف	جولدن اشتين	فرز الأشياء	,٧٠
التجريد	وكسلر - بليفو لذكاء الراشدين	المتشابهات	,٦٣
التآزر البصري الحركي	وكسلر - بليفو لذكاء الراشدين	رسوم المكعبات	,٦٥
		تجميع الأشياء	,٦٨
الاحساس المغرب	اختبار الشخصية المتعدد الأوجه	الاحساس الثبات	,٦٧
البلادة العقلية	اختبار الشخصية المتعدد الأوجه	البلادة العقلية	,٦٥
التأخر في الأداء	اختبار الشخصية المتعدد الأوجه	التأخر في الاداء	,٦٩

وتشير بيانات الجدول رقم (٢) إلى أن معاملات الثبات عالية بصفة عامة ومقبولة

خطة التحليلات الاحصائية

١ - في ضوء أهداف الدراسة وفروضها، قام الباحث بحساب معامل الارتباط بين درجات التطبيق الأول ودرجات التطبيق الثاني للاختبارات المستخدمة في الدراسة، وذلك لحساب معامل الثبات للاختبارات.

٢ - استخدم الباحث اختبار «ت» وحساب المتوسطات، والانحرافات المعيارية لدرجات مجموعة الدراسة الأسوياء، مدمني الهيروين، مدمني الكوكايين، لمتغيرات الدراسة المختلفة من حيث المستوى الاقتصادي، المستوى التعليمي، كما تقيسها الاختبارات المعرفية وذلك للتحقق من الفروض ١، ٢، ٣، ٤.

٣ - استخدمت طريقة تحليل التباين للتعرف على ما إذا كانت هناك فروق بين مجموعات الدراسة لعينة المدمنية (هيروين، كوكايين) على الاختبارات المعرفية، وذلك للتحقق من الفرض الثاني.

٤ - استخدام اسلوب التحليل العاملي لدرجات أداء أفراد العينة، وذلك عن طريق حساب تشبعات العوامل بهدف معرفة الفروق في البناء المعرفي ونمط انتظام القدرات لدى مدمني الهيروين، الكوكايين، والاسوياء وذلك للتحقق من الفرض الخامس.

اجراءات تطبيق الدراسة:

أ - بعد تحديد خصائص عينة الدراسة من الأسوياء والمدمنين، قام الباحث بتحليل محتويات الملفات والسجلات الموجودة للمدمنين بالمستشفى، وذلك للتعرف على مؤشرات الشخصية من واقع نتائج بعض الاختبارات التي يقوم المستشفى عادة بتطبيقها على المدمن مثل اختبارات الشخصية، وكذا دراسة الحالة لكل مريض.

ب - قام الباحث باعداد أدوات القياس ثم حساب معاملات الثبات للاختبارات المستخدمة في الدراسة وذلك بالطرق الاحصائية المناسبة.

جـ - تم تطبيق أدوات الدراسة بصورة فردية لكل مدمن.

تفسير النتائج:

الفرض الأول: توجد فروق ذات دلالة احصائية بين مدمني الهيروين والأسوياء، وبين مدمني الكوكايين والأسوياء في مجموعة الاختبارات التي تقيس الأداء المعرفي،

أ ـ يوضح الجدول رقم (٣) الآتي، المتوسطات والانحرافات المعيارية على مقاييس الدراسة والدرجة التائية للفروق بين المجموعتين ومستوى الدلالة والفروق.

الجدول رقم (٣)

المتغيرات	الأسوياء ن = ٤٠		مدمنو الهيروين ن = ٣٠		قيمة ت	مستوى الدلالة
	م	ع	م	ع		
الانتباه	٨,١٠	١,٧٤	٨,٥٧	٢,٦٢	,٨٥-	,٤٠٢
الذاكرة المباشرة	٩,٤٣	١.٣٤	٩,٢٣	١,٩٤	,٤٦	,٦٤٤
الذاكرة البعيدة	١٦,٩٧	٣,٧٢	١٤.٨٧	٣,٠٥	٢,٦٠	,٠١١
الادراك	١٩,٥٥	٢,٥٤	١٦,٦٠	٣,١٥	٤,٢١	,٠٠٠١
التصنيف	٤٣,٠٠	٣٢,٠٤	٥٢,٠٠	٢٨,٨٧	١,٣٢-	,١٩١
التجريد	٢٩,٦٥	١٠,٨٦	٤٦,٢٧	١٩,٢٣	٤,٢٥-	,٠٠٠١
التآزر البصري ـ الحركي	٤٥,٨٠	٢٨,١٩	٤٦.١٣	٢٨,٨٢	,٠٤٨-	,٩٦١
الاحساس المغرب	٣٨,٦٠	٢٩,١٤	٣١.٣٣	٢٩,٣٣	١,٠٣	,٣٠٨
البلادة العقلية	٤٧,٩٠	٢١,٧٧	٥٤,٥٠	١٧,٨٧	١,٣٩-	,١٦٨
التأخر في الأداء	٤٣,٦٠	٢٧,٩٣	٤٢,٨٠	٢٨,٦٧	,١١٢	,٩٠٧
المجموع الكلي	٣٠٢,٦٠	٦٦,٩٧	٣٢٢,٩٧	٧٠,٠٩	١,٢٣-	,٢٢٤

يتضح من الجدول رقم (٣) أن هناك فروقاً دالة احصائياً بين مجموعتي مدمني الهيروين ومجموعة الأسوياء في اختبارات الادراك، حيث كانت قيمة ت = ٤,٢١ ودال عند مستوى ,٠٠٠١، اختيار التجريد حيث كانت قيمة ت = -٤,٢٥، ودالة عند مستوى ,٠٠٠١، اختبار الذاكرة البعيدة فكانت قيمة ت = ٢,٦٠، ودالة عند مستوى ,٠١١ اختبار الذاكرة البعيدة فكانت قيمة ت = ٢,٦٠، ودالة عند مستوى ,٠١١

ويمكن تفسير ذلك في كون الاضطراب في الادراك عند المدمن قد يكون مسئولا عن الاضطراب في التجريد والذاكرة البعيدة

وقد ثبت من الجدول أيضاً أنه لا توجد فروق بين مدمني الهيروين والأسوياء في بقية الاختبارات المعرفية المستخدمة في الدراسة، بمعنى أن الادمان ليس له أثر واضح على هذه العوامل المعرفية في الدراسة الحالية.

ب - يوضح الجدول رقم (٤) الآتي، المتوسطات والانحرافات المعيارية على مقياس الدراسة والدرجة التائية للفروق بين المجموعتين ومستوى الدلالة والفروق.

الجدول رقم (٤)

المتغيرات	الأسوياء ن = ٤٠		مدمنو الكوكايين ن = ٣٠		قيمة ت	مستوى الدلالة
	م	ع	م	ع		
الانتباه	٨,١٠	١,٧٤	٩,٥٣	٢,٦٤	٢,٥٩-	,٠١٢
الذاكرة المباشرة	٩,٤٣	١,٣٤	٨,٥٠	١,٧٤	٢,٤٣	,٠١٨
الذاكرة البعيدة	١٦,٩٨	٣,٧٢	١٤,٧٧	٣,٤٢	٢,٥٧	,٠١٢
الادراك	١٩,٥٥	٢,٥٤	١٨,٣٣	٢,٥٢	١,٩٩	,٠٥٠
التصنيف	٤٣,٠٠	٣٢,٠٤	٥٦,٦٦	٣٢,٤١	١,٧٥-	,٠٨٤
التجريد	٢٩,٦٥	١٠,٨٦	٢٨,٣٣	١٤,٥٠	,٤١٧	,٦٧٨
التآزر البصري - الحركي	٤٥,٨٠	٢٨,١٩	٣٧,٩٠	٣٠,١٥	١,١٢	٢٦٩
الاحساس المغرب	٣٨,٦٠	٢٩,١٤	٣٦,٩٦	٢٩,٧٤	,٢٢٩	,٨١٩
البلادة العقلية	٤٧,٩٠	٢١,٧٧	٥٠,٣٦	٢٧,٩٢	,٤٠١-	,٦٩٠
التأخر في الأداء	٤٣,٦٠	٢٧,٩٢	٥٥,٥٦	٣٢,٣٩	١,٦٢-	,١١٠
المجموع الكلي	٣٠٢,٦٠	٦٦,٩٧	٣١٦,٩٣	٨٥,٤٥	,٧٦٠-	,٤٥٠

يتضح من الجدول السابق رقم (٤) أن هناك فروقاً دالة احصائياً بين مجموعات مدمني الكوكايين والأسوياء في اختبار الانتباه، فكانت قيمة ت = -٢,٥٩ ودالة عند مستوى ٠١٢ ,، اختبار الذاكرة المباشرة فكانت قيمة ت = ٢,٤٣ ودالة عند مستوى ٠١٨ ,، اختبار

الذاكرة البعيدة فكانت قيمة ت = ٢,٥٧ ، ودالة عند مستوى ٠١٢ , ، اختبار الادراك فكانت قيمة ت = ١,٩٩ ، ودالة عند مستوى ٠٥٠ , ، اختبار التصنيف وكانت قيمة ت = ـ١٧٥ , ودالة عند مستوى ٠٨٤ , وعلى الرغم من أن مستويات الدلالة مرتفعة، إلا أنه يمكن تفسير ذلك في أن تشتت الانتباه عند المدمن قد يكون مسئولاً عن الاضطراب في الادراك والذاكرة القريبة والبعيدة والتصنيف .

أيضاً ثبت من الجدول أنه لا توجد فروق بين مدمني الكوكايين والأسوياء في بقية الاختبارات المعرفية المستخدمة في الدراسة .

وبشكل عام بالنظر إلى الجدول رقم (٣) والجدول رقم (٤) للمتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة «ت» لدرجات المدمنين والأسوياء يتضح :

أ ـ متوسط مستوى الأداء على الاختبارات المعرفية بالنسبة للمجموعات عامة فوق المتوسط، حيث كان متوسط المدمنين أكبر من متوسط الأسوياء في معظم الاختبارات، حيث بلغ متوسط الأسوياء ٣٠٢,٦٠ وانحراف معياري ٦٦,٩٧ يقابله متوسط مدمني الهيروين ٣٢٢,٩٧ وانحراف معياري ٧٠,٠٩ وقيمة ت = ـ١,٢٣ ـ أيضاً كان متوسط مدمني الكوكايين ٣١٦,٩٣ وانحراف معياري ٨٥,٤٥ وقيمة ت = ٧٦٠ , وكانت قيمة ت سالبة، الذي يشير الى وجود ضعف في اداء المدمنين عن الأسوياء على الاختبارات المعرفية المستخدمة .

ب ـ اتفقت نتائج الدراسة في وجود فروق ذات دلالة احصائية بين مدمني الهيروين والأسوياء، مدمني الكوكايين والأسوياء على اختبار الذاكرة البعيدة حيث بلغت ت للهيروين = ٢,٦٠ ودالة عند مستوى ٠١١ , بينما بلغت ت للكوكايين =٢,٥٧ دالة عند ٠١٢ , ، أيضاً على اختبار الادراك حيث بلغت ت هيروين ٤,٢١ دالة عند ٠٠٠١ , بينما ت كوكايين =١,٩٩ دالة عند ٠٥٠ ,

ويمكن تفسير ذلك في أن أثر المخدر الذي يتعاطاه الفرد لفترة طويلة يكون واضحاً على الذاكرة البعيدة والادراك .

جـ ـ اختلفت نتائج الدراسة في وجود فروق ذات دلالة احصائية لمجموعة مدمني الهيروين والأسوياء ومدمني الكوكايين والأسوياء حيث تميزت مجموعة الهيروين باختبار التجريد، حيث

بلغت ت =٢٥ , ٤ ودالة عند مستوى ٠٠٠١ , ، بينما تميزت مجموعة الكوكايين باختبارات الانتباه، الذاكرة المباشرة، التصنيف.

د ـ لم تظهر أي فروق ذات دلالة احصائية على بقية الاختبارات المستخدمة في الدراسة، وهي التآزر البصري الحركي ـ الاحساس المعزب ـ البلادة العقلية والتأخر الدراسي، بمعنى أن الادمان ليس له أثر واضح على هذه العوامل المعرفية في دراستنا الحالية.

الفرض الثاني:

توجد فروق ذات دلالة احصائية بين كل من مدمني الهيروين ومدمني الكوكايين في مجموعة الاختبارات التي تقيس الأداء المعرفي.

أولاً: يوضح الجدول رقم (٥) الآتي، المتوسطات والانحرافات المعيارية على مقاييس الدراسة والدرجة التائية للفروق بين المجموعتين ومستوى دلالة الفروق.

الجدول رقم (٥)

المتغيرات	مدمنو الكوكايين ن = ٣٠		مدمنو الهيروين ن = ٣٠		قيمة ت	مستوى الدلالة
	م	ع	م	ع		
الانتباه	٩,٥٣	٢,٦٤	٨,٥٧	٢,٦٢	١,٤٢	,١٥٩
الذاكرة المباشرة	٨,٥٠	١,٧٤	٩,٢٣	١,٩٤	١,٥٤-	,١٢٨
الذاكرة البعيدة	١٤,٧٧	٣,٤٢	١٤,٨٦	٣,٠٥	,١١٩-	,٩٠٥
الادراك	١٨,٣٣	٢,٥٢	١٦,٦٠	٣,١٥	٢,٣٥	,٠٢٢
التصنيف	٥٦,٦٧	٣٢,٤١	٥٢,٦٧	٢٨,٨٨	,٥٠٥	,٦١٦
التجريد	٢٨,٣٣	١٤,٥٠	٤٦,٢٧	١٩,٢٣	٤,٠٨-	,٠٠٠٢
التآزر البصري ـ الحركي	٣٧,٩٠	٣٠,١٥	٤٦,١٣	٢٨,٨٢	١,٠٨-	,٢٨٤
الاحساس المغرب	٣٦,٩٧	٢٩,٧٤	٣١,٣٣	٢٩,٣٣	,٧٣٨	,٤٦٣
البلادة العقلية	٥٠,٣٧	٢٧,٩٢	٥٤,٥٠	١٧,٨٧	,٦٨٣-	,٤٩٨
التأخر في الأداء	٥٥,٥٧	٣٢,٣٩	٤٢,٨٠	٢٨,٦٨	١,٦١	,١١٢
المجموع الكلي	٣١٦,٩٣	٨٥,٤٥	٣٢٢,٩٦	٧٠,٠٩	,٢٩٩-	٧,٦٦

يتضح من الجدول رقم (٥) أن هناك فروقاً دالة احصائية بين مجموعة مدمني الهيروين ومدمني الكوكايين في اختبار التجريد، حيث كانت قيمة ت = ٤,٠٨ ودالة عند مستوى ٠,٠٠٠٢، اختبار الادراك فكانت قيمة ت = ٢,٣٥ دالة عند مستوى ٠٢٢, . أيضاً بالنظر إلى نتائج الجدول رقم (٥) إلى مجموع المتوسطات للاختبارات المستخدمة يتضح أن متوسط مجموعة الهيروين ٣٢٢,٩٦ وانحراف معياري ٧٠,٠٩ بينما كان متوسط مجموعة الكوكايين ٣١٦,٩٣ وانحراف معياري ٤٥,٨٥، وكانت قيمة ت سالبة = -٢٩٩, الذي يشير إلى وجود ضعف في أداء مدمني الهيروين عن مدمني الكوكايين على الاختبارات المستخدمة في الدراسة الحالية.

ويمكن تفسير ذلك في كون أن أثر المخدر الذي يتعاطاه الفرد لفترة طويلة وخاصة أن أفراد العينة مدمنون مزمنون لهذه المخدرات، كان له أثره على الادراك الشامل والتجريد نظراً لما يعتمد عليه الادراك والتجريد من خلفية سابقة ومعرفة مخزونة والذي يتطلب مستوى عالياً من اليقظة والذي يؤكد أيضاً أنه رغم اختلاف نوع المخدر «ف» كون الهيروين (مهدئاً) والكوكايين (منبهاً) إلا أن الآثار الناتجة عن التعاطي بجرعات متزايدة ولفترة طويلة تجعل هناك اتفاقاً في بعض نتائج الاختبارات.

أيضاً أشارت النتائج الموضحة بالجدول رقم (٥) أنه لا توجد فروق بين مدمني الهيروين والكوكايين في بقية الاختبارات المعرفية المستخدمة في هذه الدراسة نظراً لتقارب متوسطات مستوى الأداء على الاختبارات المعرفية للمجموعتين بشكل عام.

ثانياً: لمعرفة الفروق بين مجموعات الدراسة (مدمني الهيروين - مدمني الكوكايين) في الاختبارات المعرفية المستخدمة، استخدم الباحث اسلوب تحليل التباين لمجموعة الادمان المعنية بالدراسة لمعرفة الفروق في كل اختبار من الاختبارات المعرفية محدداً قيمة «ف» ومستوى الدلالة.

والجدول التالي يوضح نتائج التحليل. الجدول رقم (٦).

الجدول رقم (٦) يوضح دلالة الفروق بين مجموعتي الادمان (هيروين، كوكايين) في الاختبارات المعرفية

الجدول رقم (٦)

	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرارة	المتوسط (التباين)	قيمة ف	مستوى الدلالة
الانتباه	داخل المجموعات	٥١٨,٤٣	٩٧	٥,٣٤	٣,٣٤	,٠٣٩
	بن المجموعات	٣٥,٦٨	٢	١٧,٨٤		
الذاكرة المباشرة	داخل المجموعات	٢٦٦,٦٤	٩٧	٢,٧٥	٢,٨٣	,٠٦٤
	بين المجموعات	١٥,٥٤	٢	٧,٧٨		
الذاكرة البعيدة	داخل المجموعات	١١٤٩,٨١	٩٧	١١,٨٥	٤,٧٢	,٠١١
	بين المجموعات	١١١,٩٥	٢	٥٥,٩٨		
الادراك	داخل المجموعات	٧٢٣,٧٧	٩٧	٧,٤٦	١٠,٠٠	,٠٠٠١
	بين المجموعات	١٤٩,٢٣	٢	٧٤,٦٢		
التصنيف	داخل المجموعات	٩٤٦٩٣,٣٣	٩٧	٩٧٦,٢١	١,٨٠	,١٧١
	بين المجموعات	٣٥٠٦,٦٧	٢	١٧٥٣,٣٣		
التجريد	داخل المجموعات	٢١٤١٩,٦٣	٩٧	٢٢٠,٨٢	١٤,١٠	,٠٠٠١
	بين المجموعات	٦٢٢٨,٦١	٢	٣١١٤,٣٠		
التآزر البصري الحركي	داخل المجموعات	٨١٤٣٤,٥٧	٩٧	٨٣٩,٥٣	,٨١	,٤٤٨
	بين المجموعات	١٣٦٠,٣٤	٢	٦٨٠,١٧		
الاحساس المغرب	٧داخل المجموعات	٨٣٧٠٥,٢٣	٩٧	٨٦٢,٩٤	,٥٥	,٥٧٨
	بن المجموعات	٩٥١,٢٨	٢	٤٧٥,٦٤		
البلادة العقلية	داخل المجموعات	٥٠٣٤٤,٠٧	٩٧	٥١٩,٠١	,٧٢	,٠١٥
	بين المجموعات	٧٤٩,٤٩	٢	٣٧٤,٧٥		
التأخر في الأداء	داخل المجموعات	٨٤٧٠١,٧٧	٩٧	٨٧٣,٢١	١,٨٣	١,٦٦
	بين المجموعات	٣١٩٢,٩٨	٢	١٥٩٦,٤٩		

يتضح من الجدول رقم (٦) أن هناك فروقاً دالة احصائية بين مجموعات المدمنين هيروين/ كوكايين على معظم الاختبارات المعرفية

ففي اختبار الانتباه بلغت قيمة ف= ٣,٣٤ ومستوى الدلالة ٠٣٩,

واختبار الذاكرة المباشرة بلغت قيمة ف=٢,٨٣ ومستوى الدلالة ٠٦٤,

واختبار الذاكرة البعيدة بلغت قيمة ف=٤,٧٢ ومستوى الدلالة ٠١١,

واختبار الادراك بلغت قيمة ف= ١٠,٠٠ ومستوى الدلالة ٠٠٠١,

واختبار التجريد بلغت قيمة ف= ١٤,١٠ ومستوى الدلالة ٠٠٠١,

واختبار البلادة العقلية بلغت قيمة ف=٧٢, ومستوى الدلالة ٠١٥,

أ - تشير هذه النتائج إلى وجود فروق بين مجموعات الادمان بالدراسة في القدرات المعرفية التي تقيسها الاختبارات أعلاه، ولأن هذه الاختبارات تقيس المخزون المعرفي للفرد.

ب - لم تستطع بقية الاختبارات، وهي اختبار التصنيف/ التآزر البصري الحركي، الاحساس المغرب، التأخر في الاداء، على أن تحدد فروقاً ذات دلالة احصائية بين المجموعتين نظراً لارتباط هذه الاختبارات مع بعضها في كونها ترتبط بالادراك البصري ثم تصل المعلومات من خلال الحواس إلى الاداء الحركي.

جـ - تتفق نتائج الجدول رقم (٦) مع نتائج الجدول رقم (٥) في أن اختبار الادراك واختبار التجريد من الاختبارات التي تستطيع التمييز بين مدمني الهيروين والكوكايين لما لهما من مستوى دلالة مقبول.

الفرض الثالث: توجد فروق ذات دلالة احصائية بين كل من مدمني الهيروين ذوي المستويات الاقتصادية المنخفضة والمتوسطة. وكذلك بين مدمني الكوكايين ذوي المستويات الاقتصادية المنخفضة والمتوسطة من مجموعة الاختبارات التي تقيس الأداء المعرفي.

أ - الجدول رقم (٧) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية على مقاييس الدراسة والدرجة التائية للفروق بين المجموعتين ومستوى الدلالة الفروق (لمتغير المستوى الاقتصادي لمدمني الهيروين).

الجدول رقم (٧)

المتغيــــــــرات	المجموعة المنخفضة ن = ٢١		المجموعة المتوسطة ن = ٩		قيمة ت	مستوى الدلالة
	م	ع	م	ع		
الانتباه	٩,٦٢	٢,٦٧	٩,٣٣	٢,٦٩	,٢٦٧	,٧٩٣
الذاكرة المباشرة	٨,٥٢	١,٤٣	٨,٤٥	٢,٤١	,٠٩٢	,٩٢٨
الذاكرة البعيدة	١٤,٩٥	٣,٤٩	١٤,٣٣	٣,٣٩	,٤٥٤	,٦٥٦
الادراك	١٨,٢٤	٢,٥٨	١٨,٥٦	٢,٥١	,٣١٥-	,٧٥٧
التصنيف	٥٨,٥٧	٣٣,٠٦	٥٢,٢٢	٣٢,٣٢	,٤٨٩	,٦٣١
التجريد	٣٠,٣٣	١٥,٤٥	٢٣,٦٧	١١,٤١	١,٣١	,٢٠٤
التآزر البصري ـ الحركي	٣٢,٦٢	٢٨,٥٣	٥٠,٢٢	٣١,٨٩	١,٤٣-	,١٧٥
الاحساس المغرب	٣٨,٥٢	٣٠,٠٧	٣٣,٣٣	٣٠,٤١	,٤٢٩	,٦٧٣
البلادة العقلية	٤٥,١٩	٢٨,٩٢	٦٢,٤٤	٢٢,٣٨	١,٧٦٠-	,٠٩٣
التأخر في الأداء	٥٤,٢٣	٣١,٢١	٥٨,٦٧	٣٦,٧٩	,٣١٦-	,٧٥٧
المجموع الكلي	٣١٠,٨١	٩١,٩٣	٣٣١,٢٢	٧٠,٧٩	,٦٥٩-	,٥١٧

يتضح من الجدول رقم (٧) أن متوسطات الأداء على الاختبارات المعرفية لدى مجموعتي المستوى الاقتصادي المنخفض، المتوسط لمدمني الهيروين مختلف، فكان مجموع المتوسطات للمستوى المنخفض =٨١, ٣١٠ بانحراف معياري ٩٣, ٩١، بينما كان مجموع المتوسطات للمستوى الاقتصادي المتوسط ٢٢, ٣٣١ وبانحراف معياري ٧٩, ٧٠ وكانت قيمة ت=-٦٥٩, الذي يشير إلى وجود ضعف في أداء مجموعة المستوى الاقتصادي المتوسط على اختبارات الأداء المعرفي المستخدمة في الدراسة.

ب ـ أشارت نتائج الجدول رقم (٧) إلى وجود فروق ذات دلالة احصائية على اختبار واحد وهو البلادة العقلية فكانت قيمة ت=-٧٦, ١ ومستوى الدلالة ٠٩٣, الذي يمكن تفسيره في كون ارتباط البلادة العقلية بالنظام الاقتصادي للفرد.

جـ - لم تستطع بقية الاختبارات المعرفية المستخدمة في الدراسة أن تحدد فروقات ذات دلالة واضحة بين المجموعتين اللتين تشيران إلى عدم تأثر الاختبارات المعرفية بالمستويات الاقتصادية لمدمني الهيروين.

ب - الجدول رقم (٨) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية على مقاييس الدراسة والدرجة التائية للفروق بين المجموعتين ومستوى الدلالة الفروق (لمتغير المستوى الاقتصادي لمدمني الكوكايين)

الجدول رقم (٨)

المتغيرات	المجموعة المنخفضة ن = ١٩		المجموعة المتوسطة ن = ١٤		قيمة ت	مستوى الدلالة
	م	ع	م	ع		
الانتباه	٨,٣٢	٢,٥٨	٩,٠٠	٢,٧٦	,٦٧٠-	,٥١٠
الذاكرة المباشرة	٩,٧٩	١,٨١	٨,٢٧	١,٨٥	٢,١٨	,٠٤١
الذاكرة البعيدة	١٩,١٤	٢.٧٣	١٤,٩١	٣,٦٧	,٠٥٣-	,٩٥٩
الادراك	١٧,١٦	٣,٤٤	١٥.٦٤	٢,٤٢	١,٤٢	.١٦٨
التصنيف	٥٥,٧٨	٣١,١٥	٤٧,٢٧	٢٤,٩٣	,٨٢١	,٤١٩
التجريد	٤٣,٣٢	١٥,٨٩	٥١,٣٦	٢٣,٩٣	,٩٩٥-	,٣٣٥
التآزر البصري - الحركي	٤٢,٨٤	٣٠,٨٧	٥١,٨٢	٢٥,٢٣	,٨٦٤-	,٣٩٦
الاحساس المغرب	٣٢,١١	٢٦,٥٨	٣٠,٠٠	٣٤,٩٣	,١٧٣	,٨٦٤
البلادة العقلية	٥٥,٤٧	١٥,٥٥	٥٢,٨٢	٢٢,٠٣	,٣٥٢	,٧٢٩
التأخر في الأداء	٣٦,١١	٢٩,٤٥	٥٤,٣٦	٢٤,٣٢	١,٨٣-	,٠٧٩
المجموع الكلي	٣١٥,٧٤	٧٤,١٥	٣٣٥,٤٥	٦٣,٨٩	,٧٦٧-	,٤٥١

يتضح من الجدول رقم (٨) أن مجموع المتوسطات لمستوى الاداء على الاختبارات المعرفية لدى مجموعتي المستوى الاقتصادي المنخفض، المتوسط لمدمني الكوكايين مختلف، فكان مجموع المتوسطات للمستوى المنخفض =٧٤, ٣١٥ بانحراف معياري قدره ١٥, ٧٤ في مقابل مجموع المتوسطات للمستوى المتوسط اقتصادياً هو ٤٥, ٣٣٥ وانحراف معياري ٦٣,٨٩، وكانت قيمة ت=-٧٦٧, الذي يشير إلى وجود ضعف في أداء مجموعة المستوى الاقتصادي المتوسط على اختبارات الأداء المعرفي.

ب ـ وجدت فروق دالة احصائياً بين مجموعتي المستوى الاقتصادي المنخفض والمرتفع في اختبار الذاكرة المباشرة، حيث بلغت قيمة ت=٨, ٢١ ومستوى الدلالة ٠٤١, ، اختبار التأخر في الأداء حيث بلغت قيمة ت=١,٨٣ ومستوى الدلالة ٠٧٩,

جـ ـ لم تستطع بقية الاختبارات أن تحدد فروقاً ذات دلالة احصائية واضحة بين المجموعتين التي تشير إلى عدم تأثر هذه الاختبارات الحالية بالمستويات الاقتصادية.

وبشكل عام: لم تستطع عينة الاختبارات المعرفية المستخدمة في الدراسة الحالية أن تحدد فروقاً ذات دلالة احصائية بين المجموعتين، بل أكدت على أن كل المستويين الاقتصاديين: المنخفض دون ٢٠٠٠ ريال والمتوسط ذو الدخل الشهري ما بين ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ريال سعودي، تنتشر فيها نسبة التعاطي، وقد يعود عدم وجود فروق ذات دلالة إلى أن المدمنين جميعهم الذين يتعاطون الهيروين أو الكوكايين يقعون تحت دائرة الادمان.

أيضاً تؤكد نتائج الدراسة إلى أن المستوى الاقتصادي ليس له أثر واضح على الاداء المعرفي للمدمن في كون أن الاختبارات المعرفية المستخدمة في الدراسة لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بمستوى الدخل الشهري للمدمن، ولكن لكونها بناء معرفياً سابقاً.

الفرض الرابع:

توجد فروق ذات دلالة احصائية بين كل من مدمني الهيروين ذوي مستويات التعليم وكذا بين مدمني الكوكايين ذوي مستويات التعليم المنخفض والمتوسط في مجموعة الاختبارات التي تقيس الأداء المعرفي.

أ ـ الجدول رقم (٩) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية على مقاييس الدراسة والدرجة التائية للفروق بين المجموعتين ومستوى الدلالة الفروق (لمتغير المستوى التعليمي لمدمني الهيروين)

الجدول رقم (٩)

المتغيـــــــرات	المجموعة المنخفضة ن = ٢١ م	ع	المجموعة المتوسطة ن = ٩ م	ع	قيمة ت	مستوى الدلالة
الانتباه	٩,٧١	٢,٦٧	٩,١١	٢,٦٧	,٥٦٨	,٥٧٩
الذاكرة المباشرة	٨,٢٩	١,٥٢	٩,٠٠	٢,١٨	,٨٩٤-	,٣٨٩
الذاكرة البعيدة	١٤,٦٧	٣,٠٤	١٥,٠٠	٤,٣٩	,٢٠٨-	,٨٣٩
الادراك	١٩,١٤	٢,٠١	١٦,٤٤	٢,٦٩	٢,٦٩	,٠١٩
التصنيف	٥٨,٠٩	٣٣,٧١	٥٣,٣٣	٣٠,٨٢	,٣٧٦	,٧١١
التجريد	٢٨,٣٣	١٣,٩٦	٢٨,٣٣	١٦,٥٨	٠٠٠	١,٠٠٠
التآزر البصري ـ الحركي	٣٨,٢٩	٣٠,٩٤	٣٧,٠٠	٣٠,٠٠	,١٠٦	,٩١٦
الاحساس المغرب	٥٢,٧٦	٢٧,٣٢	٤٤,٧٨	٣٠,١٦	,٦٨٣	,٥٠٥
البلادة العقلية	٤٢,٦٢	٣١,٤٦	٢٣,٧٨	٢١,٢٦	١,٩١	,٠٦٩
التأخر في الأداء	٥٢,٢٨	٣٣,٥٦	٦٣,٢٢	٢٩,٩١	,٨٨٤-	,٣٨٩
المجموع الكلي	٣٢٤,١٩	٨٧,٣٢	٣٠٠,٠٠	٨٣,٣٣	,٧١٨	,٤٨٣

يتضح من الجدول رقم (٩) أن متوسط الأداء على الاختبارات المعرفية لدى مجموعتي المستوى التعليمي المنخفض، المستوى التعليمي المتوسط لمدمني الهيروين مختلف، فكان مجموع المتوسطات للمستوى التعليمي المنخفض ١٩ , ٣٢٤ وانحراف معياري ٣٢ , ٨٧ أيضاً من الجدول كان مجموع المتوسطات لمستوى المتوسط ٠٠ , ٣٠٠ وانحراف معياري ٣٣ , ٨٣ وكانت قيمة ت=٧١٨, الذي يشير إلى وجود ضعف في أداء مجموعة المستوى التعليمي المنخفض على اختبارات الأداء المعرفي المستخدمة في الدراسة الحالية.

ب ـ وجدت فروق دالة احصائياً بين مجموعة مدمني الهيروين ذوي المستويات التعليمية المنخفضة والمتوسطة في اختبار الادراك حيث بلغت قيمة ت= ٦٩ , ٢ ومستوى الدلالة ٠١٩, وفي اختبار البلادة العقلية حيث بلغت قمية ت= ٩١ , ١، ومستوى الدلالة ٠٦٩,

جـ - لم تستطع بقية الاختبارات أن تحدد فروقاً ذات دلالة احصائية بين المجموعتين ذوات المستوى التعليمي المنخفض، والمتوسط، التي تشير إلى عدم تأثر الاختبارات بالمستوى التعليمي للفرد.

- الجدول رقم (١٠) يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية على مقياس الدراسة والدرجة التائية للفروق بين المجموعتين ومستوى دلالة الفروق (لمتغير المستوى التعليمي لمدمني الكوكايين)

الجدول رقم (١٠)

المتغيرات	المجموعة المنخفضة ن = ٢٠		المجموعة المتوسطة ن = ١٠		قيمة ت	مستوى الدلالة
	م	ع	م	ع		
الانتباه	٨,٤٥	٢,٥٦	٨,٨٠	٢,٨٦	,٣٢٧-	,٧٤٨
الذاكرة المباشرة	٩,٤٠	١,٨٢	٨,٩٠	٢,٢٣	,٦١٤	,٥٤٧
الذاكرة البعيدة	١٤,٦٥	٣,٢٣	١٥,٣٠	٢,٧٥	,٥٧٥-	,٥٧٢
الادراك	١٦,٠٥	٣,٢٨	١٧,٧٠	٢,٦٧	١,٤٧-	,١٤٥
التصنيف	٥٠,٥٠	٣١,٣٧	٥٧,٠٠	٢٤,٠٦	,٦٢٨-	,٥٣٦
التجريد	٤٥,١٠	٢٠,٦٤	٤٨,٦٠	١٦,٨٢	,٤٩٧-	,٦٢٤
التآزر البصري - الحركي	٤٣,٨٠	٣٠,٢٧	٥٠,٨٠	٢٦,٥٧	,٦٤٨-	,٥٢٤
الاحساس المغرب	٢٨,٥٠	٢٩,٩٦	٣٧,٠٠	٢٨,٦٩	,٧٥٤-	,٤٦٠
البلادة العقلية	٥٥,٢٠	١٨,٦٤	٥٣,١٠	١٧,٠٨	,٣٠٨	,٧٦١
التأخر في الأداء	٤٠,٣٥	٢٨,٤٢	٤٧,٧٠	٣٠,٠٦	,٦٤٢-	,٥٢٩
المجموع الكلي	٣١٢,٠٠	٧٠,١٢	٣٤٤,٩٠	٦٨,٢١	١,٢٣-	,٢٣٣

يتضح من الجدول رقم (١٠) ان متوسط الاداء على الاختبارات المعرفية المستخدمة في الدراسة لدى مجموعتي المتوسط التعليمي المنخفض، المستوى التعليمي المتوسط لدى مدمني الكوكايين مختلف، فكان مجموع المتوسطات للمستوى المنخفض ٣١٢,٠٠ وانحراف معياري ٧٠,١٢، بينما كان مجموع المتوسطات للمستوى المتوسط =٣٤٤,٩٠، وانحراف معياري ٦٨,٢١ وكانت قيمة ت=١,٢٣ الذي يشير إلى وجود ضعف في أداء مجموعة المستوى التعليمي المتوسط على الاختبارات المعرفية

ب - لم تستطع جميع الاختبارات أن تحدد فروقاً ذات دلالة احصائية بين مجموعتي التعليم المتوسط، المنخفض الذي يشير إلى عدم تأثر هذه الاختبارات بالمستوى التعليمي للفرد.

وبشكل عام. لم تستطع أغلبية الاختبارات المعرفية المستخدمة في الدراسة أن تحدد فروقاً ذات دلالة احصائية بين المجموعتين التعليميتين (المتوسطة، المنخفضة) بل أكدت على أن كلا المستويين ينتشر فيهما التعاطي للمخدرات والادمان.

الفرض الخامس. يوجد اختلاف في نمط انتظام القدرات المعرفية كما يكشف عنها التحليل العاملي بين مدمني الهيروين، مدمني الكوكايين، الأسوياء

الجدول رقم (١١) يوضح العوامل المستخلصة وتشبعاتها لمجموعات الدراسة على الاختبارات

الجـــدول رقـــم (١١)

المجموعة		الانتباه	الذاكرة المباشرة	الذاكرة البعيدة	الادراك	التصنيف	التجريد	التآزر البصري الحركي	الاحساس المغرب	البلادة العقلية	التأخر في الاداء
هيروين	١								,٧٨		,٩٠
	٢						,٧٧-	,٨٣			
	٣	,٥٨			,٨٩					,٤٤	
	٤		,٥٤-			,٨٩				,٤٩	
كوكايين	١			,٦٥						,٨٩	,٨١
	٢					,٧٦	,٧٤				
	٣	,٦٢-			,٧٩						
	٤		,٥٩-								,٨٦
أسوياء	١	,٧٤	,٤٦	,٥١			,٦٦		,٦٧		
	٢				,٨٦-	,٨٩					
	٣							,٨١			,٦٨
	٤									,٨٦	

يشتمل الجدول رقم (١١) على أربعة عوامل استخلصت ٧٤٪ من اجمالي التباين وتدل على حجم مرتفع من التباين المستخلص وأيضاً يمكن استخلاص الآتي :

بالنسبة لعينة المدمنين (هيروين) :

العامل الأول : أقوى التشبعات اختبار التأخر في الاداء ٩٠,

العامل الثاني : أقوى التشبعات اختبار التصنيف ٨٩,

العامل الثالث : أقوى التشبعات اختبار الادراك ٨٩,

العامل الرابع : أقوى التشبعات اختبار التآزر البصري الحركي ٨٣,

بالنسبة لعينة المدمنين (كوكايين).

العامل الأول. أقوى التشبعات اختبار البلادة العقلية ٨٩,

العامل الثاني: أقوى التشبعات اختبار التأخر في الأداء ٨٦,

العامل الثالث: أقوى التشبعات اختبار التصنيف ٨٦,

العامل الرابع: أقوى التشبعات اختبار الادراك ٧٩,

بالنسبة لعينة الأسوياء:

العامل الأول: أقوى التشبعات اختبار التصنيف ٨٩,

العامل الثاني: أقوى التشبعات اختبار البلادة العقلية ٨٦,

العامل الثالث: أقوى التشبعات التآزر البصري الحركي ٨١,

العامل الرابع: أقوى التشبعات الانتباه ٧٤

ومن الجدول أيضاً يمكننا استخلاص العوامل الخاصة بكل عينة على سبيل المقارنة..

الجدول رقم (١٢) يوضح العوامل الخاصة لكل عينة
(الأسوياء، مدمنو الهيروين، مدمنو الكوكايين)

الجـدول رقـم (١٢)

عينة الدراسة	عامل (١)	عامل (٢)	عامل (٣)	عامل (٤)
مدمنو الهيروين	التأخر في الاداء	التصنيف	الادراك	التآزر البصري الحركي
مدمنو الكوكايين	البلادة العقلية	التأخر في الاداء	التصنيف	الادراك
الأسوياء	التصنيف	البلادة العقلية	الانتباه	التآزر البصري الحركي

مما سبق يتضح أن هناك اختلافاً في نمط انتظام القدرات لدى مجموعة المدمنين والأسوياء وأن هناك اختلافاً في أهمية العوامل المستقلة حيث يشير الجدول رقم (١٢) أن العوامل الممثلة للعمليات المعرفية عند الأسوياء موجودة بشكل مستقل في عامل الانتباه.

بينما نجد في عينة المدمنين أن هناك تداخلاً بين هذه العوامل منها عامل التأخر في الأداء، التصنيف، الادراك مع اختلاف مستوى التشبعات وترتيب هذه العوامل بينما انفردت مجموعة مدمني الكوكايين بعامل البلادة العقلية ويقابلها عامل التآزر البصري الحركي لمجموعة مدمني الهيروين.

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع مضمون الدراسات السابقة التي تشير إلى اضطراب بعض العمليات المعرفية بتأثير الادمان مما يبعدها عن السوية (دوسيك وجردانو ٨٩، سيونت ٨٤، محمود ٨٥، عبدالسلام ٧٧).

ملخص النتائج:

لما كنت هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى تأثر الأداء المعرفي للفرد متعاطي المخدرات (هيروين وكوكايين) وبيان مدى تشابه واختلاف هذا التأثير على بعض العمليات المعرفية. فقد جاءت نتائج الدراسة كالآتي:

١ ـ وجود فروق دالة احصائية بين الأسوياء ومدمني الهيروين في اختبارات: الذاكرة البعيدة، الادراك، التجريد، عند مستوى ٠١, وبين الأسوياء ومدمني الكوكايين في اختبارات: الانتباه، الذاكرة المباشرة، الذاكرة البعيدة عند مستوى دلالة ٠١, ولاختبار الادراك عند مستوى دلالة ٠٥, ومما يحقق الفرضية الأولى للدراسة.

٢ ـ وجود فروق ذات دلالة احصائية بين مدمني الهيرون ومدمني الكوكايين في اختبار الادراك عند مستوى دلالة ٠٢, ، اختبار التجريد عند مستوى دلالة ٠٠٠٢, بينما لم تستطع بقية الاختبارات المعرفية المستخدمة في الدراسة في أن تحدد فروقاً بين المجموعتين مثل اختبارات الانتباه، الذاكرة المباشرة، الذاكرة البعيدة، التصنيف، التآزر البصري الحركي، الاحساس المغرب، البلادة العقلية، التأخر في الاداء.

٣ ـ وجود فروق ذات دلالة احصائية بين مجموعتي مدمني الهيروين ذوي المستوى الاقتصادي المنخفض والمتوسط في اختبار البلادة العقلية عند مستوى دلالة ٠٩, وأيضاً بين الذاكرة المباشرة عند مستوى دلالة ٠٤, ، اختبار التأخر في الأداء عند مستوى ٠٧٩, وبشكل عام كانت مستويات الدلالة مرتفعة.

٤ ـ وجود فروق ذات دلالة احصائية بين مجموعة مدمني الهيروين ذوي المستوى التعليمي المنخفض، المتوسط في اختبار الادراك بمستوى دلالة قدره ٠١٩, اختبار البلادة العقلية عند مستوى دلالة ٠٦٩, بينما لم تستطع اختبارات الدراسة أن تحدد فروقاً ذات دلالة احصائية بين مجوعة مدمني الكوكايين ذات المستوى التعليمي المنخفض، المتوسط.

٥ ـ أشارت نتائج الدراسة إلى وجود اختلاف في نمط انتظام القدرات المعرفية عند المدمنين والأسوياء حيث كانت مستقلة في عامل الانتباه لمجموعة الأسوياء، عامل البلادة العقلية لمدمني الكوكايين، عامل التآزر البصري، الحركي لمدمني الهيروين، في حين كانت متداخلة وغير مستقلة عند المدمنين في عوامل التأخر في الأداء، التصنيف، الادراك. مع وجود اختلاف في مستوى التشبعات وترتيب هذه العوامل.

الخلاصة:

تتفق نتائج هذه الدراسة مع مضمون الدراسات السابقة التي تشير إلى وجود اضطراب في بعض العمليات المعرفية بتأثير الادمان، مما يبعدها عن السوية ووجود ضعف في أداء المدمنين عن الأسوياء على الاختبارات المعرفية المستخدمة في الدراسة الحالية. كما أنها أشارت إلى عدم اختلاف الأداء المعرفي باختلاف نوع الادمان (هيروين ـ كوكايين) في كون أن المدمنين جيمهم يقعون تحت دائرة الادمان.

أيضاً تؤكد نتائج الدراسة الحالية إلى عدم تأثر الاداء المعرفي لمجموعتي الادمان (هيروين ـ كوكايين) بالمستوى الاقتصادي والتعليمي

كما أظهرت وجود اختلاف في نمط انتظام القدرات المعرفية لدى المدمنين والأسوياء.

التوصيات :

استكمالا للجهد في هذا المجال، يوصي الباحث باجراء المزيد من الدراسات حول الموضوعات التالية :

- دراسة اضطرابات التفكير لدى مدمني المخدرات .
- دراسة للأداء المعرفي لمدمني المخدرات وأمراض المخ العضوية .
- دراسات لتحديد الخصائص العقلية والشخصية لمدمني المخدرات (نوعيات مختلفة من الادمان) مع استخدام قياسات جديدة .
- دراسة للاضطرابات الانفعالية المصاحبة لنوعيات مختلفة من مدمني المخدرات (منبهات ـ مذيبات ـ مهدئات . . الخ)

مع التنوع في عينات الدراسة من حيث العمر ـ الجنس ـ المستويات الاجتماعية .

المراجـــع

١ - أحمد القيماري وآخرون مشكلة تعاطي المخدرات، دراسة ميدانية - جامعة قطر - الدوحة ١٩٨٤م.

٢ - دوسيك د. جيردانو المخدرات حقائق وأرقام ترجمة عمر شاهين، جعفر مضار، مركز الكتاب، الأردن، عمان ١٩٨٩م.

٣ - ريتشارد سوين، الأمراض النفسية والعقلية، ترجمة أحمد سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩م.

٤ - لويس مليكه، مقياس اختبار وكسلر لذكاء الراشد، كراسة التعليمات، مكتبة، القاهرة: ١٩٧٨.

٥ - سيد غنيم وهدى برادة، الاختبارات الاسقاطية، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٦٤

٦ - سعد المغربي، سيكولوجية تعاطي الافيون ومشتقاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٨٦م

٧ - صفوت فرج، الابداع والمرض العقلي، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٣م

٨ - عثمان الطويل، الادمان على المخدرات، بحث غير منشور، ندوة المخدرات، الكويت: ١٩٨٤م.

٩ - عبدالمجيد منصور، الادمان - اساليبه - مظاهره، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض ١٩٨٦م

١٠ - عطية هنا وآخرون، اختبار الشخصية المتعددة الأوجه، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٦

١١ - فاروق سيد عبدالسلام، سيكولوجية الادمان، عالم الكتب، القاهرة: ١٩٧٧.

١٢ - فؤاد البهي السيد، علم النفس الاحصائي، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٩.

13- Chen, S. and Ross, R. Handbook of Clinical Psychology and Pathology. vol 11. Hemisphere Publishing Corp., N.Y, 1983.

14- Cohen, S. The Substance Abuse Problem. Haworth Press, N.Y. 1981.

15- DSM 111- R. Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders. American Psychiatry Association 3rd. Ed. Revised W.D.C. 1987.

16- Eysenck, H. Handbook of Abnormal Psychology. Pitman and Sons Ltd. 1973.
17- Hofmann, F. Handbook of Drug and Alcohol Abuse, Oxford Univ. Press, N.Y. 1988.
18- Mahmood, Z. Cognitive Functioning of Solvent Abuse.
Scott Medical Journal, 28, PP.276-280, 1985.
19- Maddux, J. and Desmond, D. Heroin Addicted and Nonaddicated Brothers American J. Drug Alcohol Abuse, 10 (2) PP. 237-248 1984.
20- Spotts, J.V. and Shontz, F,C. Drug. Induced Ego States. Cocain, Phenomenology and Implcations the International Journal of the Addiction. 19 (2) PP.119-151, 1984.
21- Willis, J.H. Drug Dependence. Faber and Faber, London 1984.
22 - Wiggins, Welsh - The MMPI New Implications, Faber and Faber, London, 1985.

الملحـــق

أدوات الدراسة

قام الباحث باعداد هـذه المقاييس المستخـدمة في الـدراسة الحـالية وهي مـأخوذة من اختبـار الشخصيـة المتعدد الأوجـه (عطيـة هنا ١٩٧٦) وتعتـبر هذه المقـاييس الفرعيـة لمقياس الشخصيـة Welsh, 1985 .

وفيما يلي أرقام العبارات الخاصة بكـل مقياس عـلى حدة، وهي أرقـامها الأصليـة في الاختبار الرئيسي وهي :

مقياس الاحساس المغرب : وأرقام عباراته هي :

٢٢، ٣٣، ٤٧، ١٠٣، ١١٩، ١٥٦، ١٨٧، ١٩٢، ١٩٤، ٢١٠، ٢٥١، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩١، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥٠

مقياس التأخر في الأداء الحركي وأرقام عباراته هي :

١٣، ٣٠، ٣٩، ٤١، ٥٢، ٥٧، ٦٤، ٨٩، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، ١١١، ١٣٤، ١٤٥، ١٨١، ٢٢٨، ٢٢٣، ٢٦٦، ٢٦٨

مقياس البلادة العقلية وأرقام عباراته هي :

٨، ٩، ٣٢، ٤٦، ٧٦، ٨٦، ٨٨، ١٠٤، ١٠٧، ١٢٢، ١٣٨، ١٤٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٨، ١٨٢، ٢٠٧، ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٩٠

● قام الباحث بتقنين المقاييس من حيث صـدقها المنـطقي (الظاهـري) ثم عرض العبـارات على مجمـوعة من الخبـراء قوامها ٢٠ من أعضاء هيئة التدريس في مجال العلوم السـلوكيـة وطلب منهم توضيـح مرئيـاتهم حول هـذه العبارات ومدى ملاءمتها لقياس الأبعاد المطلوبة وقد نالت هذه العبارات للمقاييس الثلاثة نسبة ٦٠٪ من الاتفاق.

التغير الاجتماعي وأثره على الوقاية من الانحرافات السلوكية

الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره(*)

من خلال ما تضعه المجتمعات النامية من خطط وبرامج تستهدف إحداث التقدم والتطور والنمو الاجتماعي والاقتصادي، إتضح بأنه يصاحب هذه البرامج ارتفاع مطرد في مستويات الجريمة والجنوح كماً وكيفاً.

إذ أنه حين تهدف هذه المخططات إلى ادخال تحسينات على الأوضاع الاقتصادية، وتقديم خدمات أفضل، ومنح فرص أكثر للعمل بالنسبة لجميع الأفراد والجماعات، إلا أنه تبين أن هذه التحولات تساعد كذلك على الهجرة وعلى التمدن وسوء توزيع الدخل والفقر النسبي وخلق فروق اجتماعية واقتصادية ورفع معدلات البطالة، وهي تؤدي جميعها إلى تفكك الأسرة والفردية، وتعرض الأطفال والشباب إلى الهامشية والتشرد، وغيرها من المخاطر الاجتماعية.

وتتناول هذه الورقة الآثار السلبية للتنمية غير المتكافئة، وما يصاحبها من أحداث تغير اجتماعي سريع، بما يؤدي إلى الرفع من نسبة واتجاهات الجريمة والجنوح، وخلق أنماط جديدة للاجرام، ثم ما للجريمة من آثار معرقلة للعملية التنموية وما لها من مردودات، وانعكاس ذلك على ما يمكن تقديمه من خدمات ومن رعاية اجتماعية.

وحين لا يمكن القول بأن الجريمة والانحراف يعدان نتاجاً للتطور والتنمية، أو حتى ان هناك نوعاً من التلازم والارتباط الحتمي فيما بين الجريمة والتغير الاجتماعي(1) والترابط فيما بين الواحدة منها بالأخرى، إلا أن هناك عدداً من المؤشرات التي تدل على أن التغير الاجتماعي الحادث كنتيجة للتطوير والتحديث السريع واللاواعي وغير المرشد، والتنمية التي لا تتصف بالشمولية، وبذي المختلة وظيفياً وغير المتكافئة وغير المتوازنة، حين تحقق مردودات ايجابية - اقتصادية وتنموية - في ذات القطاع المستهدف من العملية التنموية، إلا أنها غالباً ما تصاحبها مردودات عكسية وآثار

(*) رئيس مكتب البحوث والدراسات والاحصاء بأمانة العدل، طرابلس، ليبيا.

ومخلفات سلبية في قطاعات وجوانب أخرى من أنماط الحياة الاجتماعية وما يتوفر لها من علاقات بما يؤدي إلى مشاكل وانحرافات سلوكية مختلفة تقليدية وأخرى جديدة

إذ يلاحظ على سبيل المثال بأنه حدث ارتفاع ملحوظ على معدلات واتجاهات جرائم الشباب وانحرافات الاحداث خلال فترة العقود الأربعة الماضية على وجه الخصوص، وان ذلك الارتفاع قد صاحب الارتفاع المضطرد في عدد السكان في العالم وفي المدن الكبيرة (الحضر) على وجه الخصوص بسبب انتشار التصنيع، والتقدم التقني، وتطور وسائل الاتصال والمواصلات، والحراك الاجتماعي السريع، وهي جميعها نتائج مباشرة أو غير مباشرة لمخططات التنمية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي استهدفت في أساسها تنمية وتحسين وتطوير الأوضاع الاجتماعية ورفع مستوى المعيشة وتنمية الاقتصاد الوطني وإعادة توزيع الدخل ومنح فرص أكثر لحياة اجتماعية ومعيشية أفضل.[٢]

ومما لا شك فيه أنه من نتائج تحقيق الأهداف التنموية السريعة غير المتكافئة، ظهور العديد من الانعكاسات السلبية على الحياة الاجتماعية والمعطيات الثقافية، ومنها الحلقة المفرغة المتصلة بما ينتج عن التحضر والتصنيع من حراك اجتماعي يؤدي إلى اضعاف العلاقات الاجتماعية وابتعاد عن المنشأ الأصلي للأفراد وما يصاحبه من تحول في القيم وفي المؤسسات ومن ثم احداث تغير في الأنماط والأساليب التقليدية للضبط الاجتماعي

وقد اتضح بأن هذه الوضعية تؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة عامة، وانحراف الأحداث خاصة، بما يدعو إلى الاعتماد أكثر فأكثر على القاعدة القانونية وما لها من وسائل رسمية للضبط الاجتماعي (جهاز العدالة الجنائية) مما يجعل أجهزة الشرطة في تزايد مستمر حتى أصبحت في كل مكان وبشكل واضح للعيان.

وتساعد هذه الوضعية الجديدة على أن يتحول المجتمع للاعتماد أكثر فأكثر على الجهاز الرسمي للدولة في منع الانحرافات الاجتماعية وغيرها من أنماط السلوك غير السوية وتحقيق مقاصد وأهداف العدل الاجتماعي. ويؤدي ذلك بدوره إلى اضعاف مؤسسات وأجهزة الضبط الاجتماعي التقليدية أكثر فأكثر وتزداد بذلك الطلبات والمسئوليات الملقاة على عاتق الشرطة وجهاز العدالة الجنائية بما يؤدي إلى الارباك، ومن ثم ضرورة العمل على احداث تحولات جديدة في أولويات منع الجريمة والحد منها، أو التحول من العمل بأساليب الوقاية إلى أساليب القمع

والمكافحة. وقد تبلغ مستويات الجريمة والانحراف بذلك درجة يصعب معها مكافحتها نتيجة لارتفاع التكلفة وقلة الامكانات وتعارض ذلك مع تخصيص الأموال لتغطية النفقات والاحتياجات الأكثر حيوية والأشد الحاحاً.

هذا، وحين تهدف المخططات التنموية الشاملة إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية للفرد والأسرة، وتقديم خدمات أفضل على مختلف المستويات ومنح فرص أكثر للعمل، إلا أن هذه الاتجاهات تساعد كذلك على سوء توزيع الدخل والفقر النسبي وخلق فروق اجتماعية، ورفع معدلات البطالة، وجميعها تؤدي إلى تفكك الأسرة وتعرض الأطفال والشباب إلى المخاطر الاجتماعية وإلى الهامشية والتشرد.

ومن جهة أخرى، حين تأكد بأن للتنمية غير المتكافئة واحداث التغير السريع، آثاراً سلبية على الحياة الاجتماعية وعلى ثقافة المجتمع وعاداته وقيمه وعلى القاعدة الاجتماعية بما يؤدي إلى الرفع من نسبة واتجاهات الجريمة والانحراف وشدة خطورتها، فإن للجريمة والانحراف من جانب آخر آثاراً سلبية على التنمية وعلى مردوداتها، سواء منها الاجتماعية أو الاقتصادية، وكذلك على جانب الخدمات وأوجه الرعاية الاجتماعية.

ومن حيث التكلفة الاجتماعية للجريمة والانحراف، فإنه حين يكون من الصعب تقدير كم وحجم الخسائر والأضرار الناجمة عنها، وكذلك نوعها، إلا أن هناك دلائل واضحة على ارتفاعها من حيث المستوى والمقدار ودرجة الخطورة. إذ تؤدي الجريمة والانحراف إلى خسارة واضمحلال في مستوى المكونات والامكانات البشرية والمادية، كما تؤدي إلى رفع نسبة ما ينفقه المجتمع من مدخولاته الأساسية، والنادرة في نفس الوقت، على مختلف أساليب مكافحة الجريمة والوقاية منها، وخاصة ما ينفق على جهاز العدالة الجنائية للدولة.

وتشير الاحصاءات والبيانات المتوفرة في هذا الخصوص الى أن بعض البلاد العربية ودول العالم الثالث تخصص من ميزانياتها السنوية للانفاق على قطاع الشرطة والعدل (النظام والأمن الداخلي) ما يفوق ما تخصصه لغير ذلك من الأجهزة والقطاعات الحيوية والمهمة كالزراعة والصحة والتعليم. وهناك ما يشير إلى أن بعض الدول تنفق على أجهزة الأمن لديها ما يفوق ما تنفقه على كل من جهازي الصحة والتعليم مجتمعين. (٣)

ومن حيث الأفراد المتفرغون للعمل في مجال الشرطة فقط، يلاحظ بأن عددهم يفوق ما يقابلهم في غير ذلك من القطاعات: كقطاع الصحة والتعليم والزراعة. كما أن للجريمة والانحراف آثاراً سلبية واجتماعية على التنمية وما يجب أن يخصص لها من مجهودات، وعلى الاستثمارات والاقتصاد وعلى الانتاج.

الآثار السلبية المباشرة:

يتضح بذلك بأن للتنمية والتطوير اللذين يعوزهما التخطيط والتنفيذ المرحلي والمشاركة الفعالة لقطاعات المجتمع، المختلفة آثاراً سلبية مباشرة منها تلوث البيئة ونمو المدن بشكل غير مناسب وغير متكافىء مع ظهور التجمعات السكنية الفقيرة واحياء الصفيح والأكواخ جنباً إلى جنب مع المساكن الفارهة والاحياء السكنية الحديثة. ويساعد الاعتماد على التصنيع بالمقارنة بالاعتماد على الزراعة على خلق وظائف جديدة، إلا أنه يساعد كذلك على رفع معدل البطالة وانقطاع الدخل أو انخفاضه عن المعدل، وما يؤدي إليه ذلك من مشكلات اجتماعية وأسرية تساعد على ظهور الانحرافات السلوكية.

وحين يصاحب التغير الاجتماعي والتحول من حياة الريف إلى حياة المدينة والحضر، تطور وارتفاع في مستوى المعيشة المادي ورخاء اقتصادي وتقني وعرض لمختلف أنواع البضائع والمواد الاستهلاكية والكماليات وغير ذلك من المغريات المادية ووسائل اللهو، وتضخم في الآمال والتوقعات والحراك الاجتماعي الأفقي والعمودي قد يصاب من جرائها البعض بالفشل والاحباط لندرة الامكانات وقلة وسائل اشباع الرغبات والغرائز بصورة متكافئة.

ومن نتائج التباين والاختلاف في امكانات تحقيق الرغبات، الشعور بالحاجة والفقر النسبي حيث تسيطر المادة على ما يتوفر للمجتمعات التقليدية من قيم ومكتسبات معنوية. كذلك فإن الاغراءات المادية تخلف لدى البعض الشعور الكامن بضرورة اشباعها وتحقيقها ولو باللجوء إلى استخدام وسائل غير مشروعة. (الجريمة والانحراف ومخالفة القاعدة الاجتماعية وقوانين المجتمع الجزائية).

الآثار السلبية غير المباشرة:

وإضافة لما للتنمية من مردودات سلبية مباشرة، فإن لها آثاراً سلبية غير مباشرة كذلك، كأثر

التخطيط غير الواعي واحداث التطور والتنمية والتحول داخل القطاع الواحد دونما دراسة لما قد تحدثه هذه من آثار على القطاعات الأخرى. إذ لا يصح على سبيل المثال، التوسع في نشر التعليم واعتماد نظام التعليم المجاني وفتح أبواب الجامعات والمعاهد لتخريج الحاصلين على الشهادات العليا في مختلف التخصصات دون خلق تواؤم فيما بين هذا القطاع وغيره من القطاعات عن طريق التخطيط السليم لسد حاجة القطاعات الأخرى من الخريجين وخلق وظائف جديدة. وتؤدي مثل هذه الوضعية إلى زيادة أعداد العاطلين عن العمل، والتشجيع على البطالة المقنعة، واحداث ارباك في الجهاز الوظيفي والاداري، ورفع طموحات الأفراد بدرجة لا يستطيع القطاع اشباعها بما يدعو إلى احباط الناشئة ومحاولة تأمين حاجاتهم وإرضاء طموحاتهم وتحقيق رغباتهم عن طريق اللجوء إلى وسائل غير مشروعة، ومن ثم الجنوح والانحراف. كذلك فإن المحاولات الجادة التي تبذلها بعض المجتمعات ضمن اطار التنمية والتطوير الاجتماعي والاقتصادي السريع، خاصة بعد نيل هذه المجتمعات لاستقلالها بعد فترة استعمار طويلة واستنزاف لكافة مواردها الطبيعية والبشرية، وتركها في حالة متردية وفي وضع اقتصادي واجتماعي متخلف، إنها أصبحت تسعى، بل وتتسابق لإحداث التغير والتنمية الشاملة والسريعة للتخفيف من وطأة المعيشة في الأكواخ والمساكن المتردية والتي هي دون المستوى المعيشي والصحي والاجتماعي، باللجوء إلى تنفيذ المشاريع السكنية التي تحل محل الأكواخ وتحسن من أوضاع ساكنيها، وذلك عن طريق تشييد أعداد كبيرة من العمارات الكبيرة داخل المدن الكبرى وعلى مساحات صغيرة بحيث يمكن ان تفي باحتياجات اعداد كبيرة من السكان ولو على حساب عدد غرفها وحجمها عامة وقلة مرافقها والتصاقها ببعضها البعض بشكل لا يسمح بالخصوصية ولا يشتمل على أي من الخدمات الضرورية الصحية والتعليمية والترفيهية والاجتماعية والتربوية والخدمية. ولا تفي الأنماط المعيشية التي توفرها هذه المساكن بالمتطلبات والاحتياجات المتباينة لمختلف الأسر، كما أنها لا تمت أساساً بصلة لأنماط معيشة الفرد والأسرة العربية، ولا تفي بحاجاتها ومتطلباتها، ولا تتناسب مع عاداتها وتقاليدها.

ومن المردودات السلبية كذلك، ما تخلفه الأنماط المعيشية التي تسمح بها هذه المساكن المشيدة بناء على مخططات انشائية مستوردة، وما تفرضه من آثار على العلاقات والارتباطات السابقة واللاحقة للتجمعات السكنية الجديدة، هذا اضافة إلى ان تنفيذ هذه المشروعات لا يتم بناء على دراسة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وظروف العمل لكل أسرة على حدة، وكذلك دراسة

حالاتهم النفسية ورغباتهم والتي في حالة عدم توافقها مع أوضاع السكن والعلاقات والجيرة الجديدة ستؤدي إلى ظهور المشاكل والتوترات والانحرافات والجريمة .

وهكذا ، فإن التخطيط للوقاية من الانحراف في إطار التنمية والتغير يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع القطاعات في آن واحد ، أو أن يتم تنفيذ المخططات عبر القطاعات المختلفة ، حيث أنه :

أولاً : يمكن تفادي ما قد يتسبب فيه التغير والتنمية داخل القطاع الواحد من آثار ومردودات عكسية على قطاع أو قطاعات أخرى .

ثانياً : يمكن تنفيذ برامج ومخططات الوقاية من الانحراف وادماج عناصر الوقاية ضمن ما تستهدفه المخططات التنموية من استثمارات سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية .

ومن الأمثلة على ذلك ، إضافة إلى ما ذكر أعلاه ، أنه في حالة التخطيط لانشاء المدن الحديثة يتطلب الأمر أن يأخذ المخطط في الاعتبار مواقع المنشآت الصناعية بحيث ستوفر العمالة مع السيطرة على الهجرة والنزوح من القرى والمناطق المجاورة إلى المدن والمراكز الصناعية الحضرية ، العمل على توفير أسباب الراحة والاستقرار وتأمين كافة الخدمات اللازمة والضرورية لهذه التجمعات وعند التخطيط لبناء مساكن وقرى سكنية جديدة يجب وضع عدد من العناصر المشار إليها في الاعتبار كاضاءة الشوارع ، وترك المساحات المناسبة بين المباني ، وان يتم بناء المساكن بحيث تفي بمتطلبات الجماعات والأسر المعنية وان يتناسب مع عاداتهم وتقاليدهم ، اضافة إلى توفير وسائل الراحة وملء وقت الفراغ والتعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات الأمنية وأساليب الوقاية والرعاية الاجتماعية . ويجب أن تضع هذه المخططات في الاعتبار أن الأمر يتطلب بطبيعة الحال تخطيطاً أشمل وأعم من مجرد ادماج عناصر الوقاية ضمن المخططات التنموية . إذ سيتطلب الأمر احداث تنظيم شامل للتعارف وتبادل المعلومات فيما بين القطاعات وتحقيق توافق فيما بين مختلف الخدمات حتى لا يتم استحداث عوامل ونتائج من تلك التي تؤدي إلى خلق عناصر جديدة للانحراف أو إلى اظهار العناصر الراكدة الكامنة منها

ويجب التأكد على أنه ليست المخططات الانمائية في حد ذاتها ، ولا تأمين الخدمات الأفضل في مجال التعليم والصحة والعمل والخدمة الاجتماعية ، هي التي سيكون من شأنها وقاية المجتمع من شرور وآثار الانحراف . فالجريمة والانحراف كمشكلة سلوكية لا علاقة لها بتحسين الأوضاع المادية ، وهي حتى وان تجاويت بكيفية أفضل مع هذه الأوضاع (المطلوبة والمرغوب فيها) ، إلا أن

التجارب أثبتت بأن هذا التجاوب غير فعال وغير مجد على المدى البعيد. إذ على العكس من ذلك، هناك ما يشير إلى أنه مثلما جاء تفصيله أعلاه، يتضح بأن إتاحة فرص وامكانات أفضل للتعليم، والتي تكون غير متكافئة ومتوائمة مع الامكانات والمستويات المتاحة في غير ذلك من القطاعات، سيكون من شأنها اتاحة الفرص الجديدة وخلق الظروف التي تساعد على الانحراف. (٤)

وإضافة إلى التخطيط للوقاية من الانحراف في اطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، فإنه يجب أن تسير البرامج التنموية هذه جنباً إلى جنب مع التخطيط لنظام حديث وفعال على مستوى جميع قطاعات جهاز العدالة الجنائية، خاصة ما يتعلق منها بجهاز عدالة الأحداث. وللأسف الشديد، فإن ما يطلق عليه صفة جهاز أو نظام العدالة الجنائية انما هو من باب التجاوز فقط. إذ لا صلة لقطاعات واجزاء الجهاز المختلفة، الواحد منها بالآخر، حيث أن هذه القطاعات تشكل أجهزة منفصلة كل يعمل بشكل مستقل في أغلب الأحيان، وبشكل متعارض ومتناقض في أحيان أخرى. وكجهاز ومؤسسة اجتماعية تسعى لتحقيق هدف وغاية سامية، ألا وهي تحقيق وتجسيد وبلورة وتوحيد مفهوم العدالة الاجتماعي والمساواة بين كافة المواطنين وتأكيد القاعدة الاجتماعية ضمن اطار الرعاية والتنشئة الاجتماعية السليمة والتي تعمل بشكل توافقي متزامن، فإن عناصر الجهاز التي تشمل على العملية التشريعية والشرطة، والمحاكم والنيابات واداراتها، ومؤسسات الاصلاح، والتي تشتمل على السجون ودور الرعاية الاجتماعية ومؤسسات الأحداث (كجزء من جهاز آخر مستقل هو جهاز عدالة الأحداث)، والجهاز المكلف بمتابعة وعلاج وتأهيل المجنى عليهم (ضحايا الجريمة)، وأجهزة وعناصر الوقاية من الجريمة، لا تعمل جميعها ككل متوافق ضمن اطار وهيكلية متجانسة يجمع فيما بين أطرافها وعناصرها وعملياتها فلسفة ومعنى وهدف واحد. (٥)

ومن جانب فعالية عمليات جهاز العدالة الجنائية وجهاز عدالة الأحداث، تؤدي التغيرات السريعة في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التنمية غير المتكافئة، إلى تشتيت الجهود المبذولة لتسيير وتحقيق أهداف هذه العمليات بما يؤدي إلى زيادة تعقيد وتشابك المشاكل وليس حلها.

وعوضاً عن جعل عمليات الجهاز تتوارد تباعاً ضمن نسق وهدف موحد، وان تتفاعل اجزاؤه تفاعلاً مشتركاً ومتبادلاً، إلا أنها للظروف الوارد ذكرها، وغيرها من الظروف المشابهة (ومنها قلة الكفاءات والامكانات المادية والبشرية وسوء أحوال المؤسسات الاجتماعية والتي منها مؤسسات

رعاية وتوجيه وتأهيل الأحداث) أصبحت تعاني أكثر فأكثر من عدم التوازن وعدم التوافق. ومن ذلك، الاتجاه إلى زيادة أعداد رجال الشرطة مع عدم تخصص وعدم تفرغ شرطة الأحداث، علاوة على أنها لا تعمل بالشكل المطلوب نظراً لكونها لم تواكب حركة التغير والتحديث في غير تلك من القطاعات وما جد من تطور على غيرها من مؤسسات المجتمع والأنظمة التي تحكم علاقاته وبخاصة منها مؤسسات رعاية وتوجيه الأحداث وجهاز عدالة الأحداث.

وفي مجال القوانين والتشريعات المتعلقة بالأحداث، فقد أصبحت هي الأخرى غير كافية للتعامل مع الأحداث والأنماط الجديدة لانحرافاتهم. كما أدى التغير الاجتماعي والاقتصادي إلى البعد بدرجة كبيرة عن تطبيق المجتمع المحلي لاجراءات الضبط الاجتماعي غير الرسمية من ناحية، ومعالجة قضايا الاحداث المنحرفين بالأساليب التقليدية التي اثبتت التجارب جدواها من ناحية أخرى.

ولهذه الأسباب مجتمعة، فإن غالبية القوانين العريقة التي لم تطرأ عليها تعديلات أو اضافات جديدة مستنبطة من المستجدات على الساحة الدولية بشأن اجراءات التعامل مع الأحداث المنحرفين أو تلك التي تتناسب مع عادات وتقاليد وخصوصيات المجتمع العربي وما يتوفر له من مؤسسات يمكن لها أن تساعد على إعادة ادماج الحدث في مجتمعه عوضاً عن تطبيق الجزاءات الرسمية التي أثبتت التجارب، عدم جدواها في الحد من انحراف الأحداث.

والمطلوب إذن هو ضرورة الأخذ بالمعطيات والأساليب الحديثة مع تطبيقها بالوسائل والاساليب التقليدية كلما كان ذلك ممكناً. ومن هذه الأساليب الرجوع إلى لا مركزية اتخاذ القرار، أي بمعنى التعامل مع انحرافات الأحداث من البداية إلى النهاية على مستوى المجتمع المحلي والحي الذي يعيش فيه الحدث. حيث أن هذا الجانب من جوانب تنفيذ قوانين المجتمع الجزائية يهتم بوسائل الوقاية بالدرجة الأولى والتي تتطلب بدورها تعامل رجال القانون مع المنحرفين بعيداً عن أي اجراءات رسمية، وتفريد معالجة قضايا وانحرافات الأحداث، بحيث يتم ذلك على مستوى الحالة الواحدة، أي على اعتبار أنها منفصلة عن غيرها من الحالات. وتساعد اللامركزية على حل المشكلات المتعلقة بانحرافات الأحداث السلوكية داخل محيط سكناهم بحيث يتم الاستعانة بالأسرة والجماعة المحلية والمدرسة وغيرها من المؤسسات الاجتماعية المتوفرة للحي السكني الذي يقيم فيه الحدث كالنادي أو مؤسسة التدريب وخلافه.

وتخدم اللامركزية عدة أهداف أخرى، منها بالدرجة الأولى الابتعاد عن وصم الحدث بالجنوح والانحراف بما يساعد على اغترابه وعزلته، ومن ثم انتمائه إلى ثقافات تحتية وخلق الأعذار التي تبرر للحدث جنوحه وتبيح له سلوكه المنحرف ومن ثم انحرافه مجدداً.[6] كما يساعد هذا الاجراء على ايجاد الحلول الجذرية لانحرافات الاحداث حيث يتم التعامل مع هذه الانحرافات داخل البيئة التي تقع فيها، وبذى تفهم واستقصاء العوامل والعناصر والأمراض الأسرية - البيئية والمؤسسية المؤدية أو المساعدة على الانحراف.

إضافة إلى التعرف على أسباب وعناصر الانحراف في المنطقة الواحدة كمنطقة منفصلة عن غيرها من المناطق، فإن اللامركزية تسهل كذلك التعرف على الحلول الجذرية لما يحدث وما يجد من مشكلات. وتؤدي اللامركزية إلى تأكيد وتعزيز فرص التعارف والتفاعل الايجابي فيما بين شرطة الأحداث وجماعة الحي السكني للحدث بما يتوفر لها من مؤسسات رسمية وغير رسمية.

وإضافة إلى اللامركزية داخل قطاع شرطة الأحداث، هناك ضرورة ملحة للتنسيق أولا، فيما بين مختلف قطاعات جهاز العدالة الجنائية (شرطة ونيابة ومحاكم ومؤسسات إيداع)، وثانياً فيما بين هذا الجهاز كأحد أهم مؤسسات المجتمع ومؤسسة التشريع أو الجهاز الموكل اليه مهمة متابعة التشريعات وخاصة منها تشريعات الأحداث.

لذا فإنه من خلال ما ذكر تتضح للدارس بعض الملامح والسمات ذات العلاقة بالانحرافات السلوكية،[7] خلال فترة الأربعة عقود الماضية التي صاحبت اتجاه المجتمعات المعاصرة إلى تبني المخططات الانمائية - الاجتماعية والاقتصادية (التحولات الاجتماعية والاقتصادية)، والتي يعتقد بأنها أدت أو ساعدت على تزايد عدد هذه الانحرافات، وعلى تفاقم المشكلة على مر السنين. ومن خلال دراسة مختلف الأنماط السلوكية على مستوى أقطار العالم[8] والتي تشير إلى أن جرائم الأحداث تقع في مرتبة متقدمة بالنسبة للمشاكل التي تواجهها الدول النامية بعد مشاكل المرور[9] يتضح بأن الاتجاهات المصاحبة لها هي كما يلي:

١ - ترتفع مؤشرات جرائم الأحداث في مجتمعات الحضر ومجتمعات الدول المصنعة حيث يرتفع مستوى المعيشة. وترتفع نسبة الانماط السلوكية المنحرفة في هذه المجتمعات بدرجة أكبر وأشد في المدن حيث التجمعات السكانية الكبيرة

٢ ـ ترتكب النسب الغالبة من الجرائم من قبل الشباب الذكور ممن هم في سن لا تتجاوز الرابعة والعشرين، والذين يختفون فيما بعد عن ارتكاب الجرائم بعد بلوغهم لهذه السن.

٣ ـ تمثل الجرائم الاقتصادية أغلب الجرائم المرتكبة، مع ارتفاع مؤشرات جرائم العنف في بعض المجتمعات العربية خلال السنوات الأخيرة

ومن حيث نظريات السببية التي تفسر دوافع السلوك المنحرف لدى الأحداث والشباب، فإننا نجد بأنها اهتمت في جل تحليلاتها بناحيتين أو متغيرين أساسيين:

الناحية أو المتغير الأول: دراسة الجنوح والانحراف اعتماداً على الثقافة (الخاصة أو التحتية بالذات)، والعمليات التي يتم بها، ومن خلالها، تعلم وإيجاد التفسيرات التي تبرر للحدث ما يرتكبه من أنماط سلوكية منحرفة.(١٠)

الناحية أو المتغير الثاني: اعتبار مختلف العوامل الظرفية التي تهيأ للحدث الفرص المسببة والمهيئة للانحراف، (وخاصة بالنسبة للذكور منهم) (١١) كل ذلك عوضاً عن دراسة ما يتوفر للجميع من معطيات اجتماعية اقتصادية، كالتحضر والتصنيع، وأثرهما على علاقات وانتماءات الأحداث والشباب وما تفرضه عليهم من التزامات وما تحدده لهم من وظائف وأدوار.

وهكذا، فإن هذه النظريات لا تأخذ في اعتبارها ما طرأ على البناء الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية وليدة المجتمعات الصناعية المعاصرة وآثارها، وانعكاسات هذه الآثار على التزام الأحداث بأنماط السلوك السوية، ومدى دراسة وتحليل العناصر والمؤشرات الداعية والمصاحبة لارتفاع مؤشرات الجريمة في المدن والمناطق الحضرية، وارتكاب الاحداث والشباب للنسبة الغالبة منها، وما يحيط بهذه الجرائم من معان ودلالات قريبة وبعيدة. وأخيراً حقيقة ان الأحداث يلجأون إلى مخالفة القاعدة الاجتماعية (والقانونية) خلال مرحلة عمرية محددة.

ومن خلال تفحص هذه العناصر والمؤشرات، يتضح بأنها تجتمع في عامل مشترك واحد ألا وهو علاقة الحدث وانتماءاته مع، ونحو مجتمعه، وما يناط به من وظائف وأدوار اجتماعية، وعلى درجة التزامه واندماجه في هذه العلاقات.

وحين لا ترتكب الغالبية من الأحداث والشباب الذكور في مجتمعات التحضر والتصنيع، (المجتمعات المعاصرة) لمختلف الجرائم والمخالفات القانونية سوى خلال مرحلة عمرية لا تتجاوز

الرابعة والعشرين عاماً (مرحلة الحداثة) لذا فإنه لابد وأن يكون لأنماط علاقتهم وارتباطاتهم وأدوارهم الاجتماعية خلال هذه المرحلة صفات تختلف عن تلك التي تتصف بها هذه الأنماط العلائقية خلال المرحلة اللاحقة (مرحلة الرجولة). وتتحدد انماط البناءات العلائقية للمجتمع وما يتوفر منها للأحداث والشباب على وجه الخصوص في علاقات:

- القرابة والأسرة الممتدة.
- الجيرة والحي السكني.
- المدرسة وما لها من أنشطة مختلفة ومن صداقات.
- محيط الوظيفة والعمل.
- جماعة الأصدقاء خارج حي الجيرة والمدرسة ومحيط العمل.

وبذلك فإنه ليس من الأهمية بمكان إذا ما كان الحدث أو الشاب يتمتع بعلاقات جيدة مع مختلف هذه الأنماط العلائقية من عدمه: أي فيما إذا كان متحصلا على وظيفة أم عاطلاً عن العمل، منتظماً في دراسته أم فاشلاً، ينتمي إلى والدين على علاقة جيدة مع بعضهما البعض. أم منفصلين أو مطلقين، وفيما إذا كانت أسرته متفككة أو منحلة، ونوع الحي الذي يقطنه - علماً بأنها جميعها من الأساسيات الضرورية ومن الأسباب المساعدة على الانحراف، ولكن الأهم من ذلك هو إذا ما كان يتوفر للحدث ارتباط بعلاقات من هذا النوع وعند أي مرحلة من مراحل نموه تتكون له هذه العلاقات، ومدى التزام الحدث والشاب بها، وكذلك مستوى ودرجة اندماجه فيها. إذ كلما زاد التزامه وارتفعت درجة اندماجه في هذه العلاقات، قلت احتمالات التزامه بعلاقات غير سوية وانحرافه، وعلى وجه الخصوص انخفاض درجة احتمال تورطه في ارتكاب الجرائم الخطيرة، ومن ثم اكتشاف أمره ومقاضاته.

والسؤال الذي يطرح نفسه عند هذا الحد هو: ما هي احتمالات تكوين الحدث لعلاقات تلزمه بتولي أدوار اجتماعية محددة بما يؤدي إلى التزامه بها واندماجه فيها بدرجة تمنعه من الانحراف؟ وفي أي مرحلة من مراحل نمو الحدث والشاب تتكون له هذه العلاقات؟

وسواء بالنسبة للمجتمعات القديمة أو الحديثة أو المعاصرة، يلاحظ بأنه تزيد مقدرة الحدث والشاب على تكوين العلاقات وتقلد الادوار والوظائف الاجتماعية تبعاً لنموه وبناء على المرحلة العمرية التي يبلغها. وهكذا فإنه يتوقع أن يكون للشاب الذي ينمو ويتقدم في السن تقدماً طبيعياً، علاقات وأدوار اجتماعية تتناسب مع سنه، من ناحية، ومع ما يتوفر له من امكانات وما يسمح به

مجتمعه (طبقاً لعاداته وتقاليده وأنماطه المعيشية) من علاقات وأدوار اجتماعية ومسئوليات، وما يتوفر للمجتمع من بناءات علاقية وترابط مجتمعي، من ناحية أخرى(٤١).

وبالنسبة للمجتمعات المعاصرة ومجتمعات المدن الكبيرة المتصفة بالتحضر وانتشار المدنية والتصنيع، كمجتمعات الغرب، يلاحظ بأنها تتجه دوماً نحو التطور والتحديث والحراك الاجتماعي كمراحل متتابعة متلاحقة تفرضها معدلات التنمية السريعة وتفرزها مراحل التحضر والتصنيع، وذلك على جميع الأصعدة والمستويات.

وبالنسبة للمجتمعات القديمة والمجتمعات التقليدية، ومنها بعض المجتمعات العربية، فإنها تتصف على العكس من ذلك، بمعدلات تنموية اجتماعية واقتصادية، محدودة وثابتة وبأنها لاتزال تمتهن الزراعة وبعض الحرف التقليدية البسيطة، وحتى إذا ما توفرت لها فرص التصنيع والتمدن والتحديث، فإنها مازالت تحافظ بدرجة أو أخرى على أنماطها العلاقية بدرجة كبيرة، بما يعزز التماسك والترابط على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع المحلي، ويحافظ على العادات والتقاليد والروابط، وعلى القيم المجتمعية والمعتقدات الدينية.

ومن حيث تولي الوظائف والادوار الاجتماعية، فإن للمجتمعات التي تتصف بالتقليدية (كالمجتمعات العربية أو حتى المجتمعات الغربية القديمة) نظراً لبساطة أنماطها المعيشية وما تتمتع به من استمرارية بالنسبة لأواصر الحياة المختلفة وما يتوفر لها من ترابط في علاقاتها الاجتماعية، فإنها تسمح بل وتفرض على الحدث والشاب تقلد الأدوار والمسئوليات الاجتماعية ودرجة متقدمة من التفاعل والتأثر والتأثير عند سن مبكرة ـ ومن هذه الادوار على سبيل المثال: دور الزوج والأب ورب الأسرة ودور العامل والموظف والمزارع والراعي والمدافع.

أما بالنسبة للمجتمعات الحضرية ومجتمعات التصنيع، فإنه نظراً لتعقد أنماط الحياة فيها وتشعبها، يلاحظ بأنها تعمل وتساعد شيئاً فشيئاً على تأجيل وإطالة فترة الحداثة بما يؤدي إلى تأخر بلوغ الشاب سن الرشد. والحد من امكانات تحمله المسئوليات، وبهذا تؤثر بشكل مغاير على علاقاته وتقلده لأدواره ومشاركته الفعلية في مختلف الأنشطة الاجتماعية وقيامه بواجباته الاجتماعية التقليدية.

والتصنيع الذي ثبت بأنه يؤدي إلى البطالة، خاصة بالنسبة لصغار السن ممن لا تتوفر لهم فرص التدريب والتأهيل حتى سن متقدمة، وبهذا منعهم من تقلد الأدوار والوظائف الاجتماعية

(كالزواج والأبوة) حتى سن متأخرة، كان قد ثبت كذلك بأنه يؤدي إلى الحراك الاجتماعي الذي يؤدي بدوره إلى احداث انفصام في العلاقات الأسرية والمجتمعية.

وعليه يتضح بأن التنمية اللاواعية وغير الهادفة وغير المخططة والسريعة انما تؤثر سلبياً في البناءات العلائقية للأحداث والشباب وتساعد على تأخير وإعاقة تحقيق واكتمال هذه العلاقات ودعمها، بعضها أو جميعها، وعلى الأدوار والوظائف والواجبات الاجتماعية بما يؤثر في اندماجهم في مختلف الأدوار والأنشطة ومن ثم عدم التزامهم بالقاعدة الاجتماعية وبقيم المجتمع وبعاداته وتقاليده.

الخلاصة والمقترحات:

تؤكد التنمية الاجتماعية والاقتصادية غير المخططة وغير الهادفة واللامتوازنة (خاصة التنمية على مستوى القطاع الواحد دونما تجانس وتفاعل وتناغم مع بقية القطاعات) والتي كانت تعمل على تحقيق التحديث والتصنيع والتحضر على الحراك الاجتماعي على أنها تؤدي إلى المادية واضمحلال العلاقات الانسانية والتباين والتفاوت في الفرص وفي الامكانات، وهي بذلك تشجع على التنافس غير المتكافىء واستغلال الفرص لتحقيق الثراء، والسلطة والنفوذ وتحقيق الرغبات واشباع الغرائز بوسائل غير مشروعة حيث أن وسائل الضبط الاجتماعي تصبح غير فاعلة نظراً لضعف الوثائق والروابط الأسرية والمجتمعية.

كما لوحظ، أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتحضر وانتشار واتساع المدن تؤدي إلى الاعتماد شيئاً فشيئاً على وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية (غير الفاعلة) وتدعيم دور المؤسسات الرسمية لتحل شيئاً فشيئاً محل المؤسسات الاجتماعية غير الرسمية التي ثبتت فعاليتها مؤثرة بذلك فيما تؤديه وتهدف إليه من تأكيد للروابط والعلاقات التقليدية ووسائل للضبط الاجتماعي غير الرسمية.

كما ثبت بأنه من مردودات المدنية والتحضر:، التأثير على الأنماط العلائقية التقليدية وعلى الأدوار وتحمل المسئوليات والقيام بالواجبات بحيث أصبحت علاقات صغار السن بمختلف مؤسسات المجتمع (الأسرة والمدرسة والعمل والأصدقاء على وجه الخصوص) لا تتشكل في مجتمعات المدينة ولا تتوطد حتى سن متقدمة. وقد وردت الاشارة الى أن هذه السن تتطابق

ومؤشرات جرائم الاحداث في المجتمعات المعاصرة والتي تستمر حتى بلوغ الحدث لسن الرابعة والعشرين.

من ذلك يتضح بأنه من المردودات العكسية لايجابيات التنمية انها تساعد على اطالة الفترة الزمنية لسن الحداثة أو المراهقة وسن الشباب في المجتمعات الحضرية.

وعليه، واعتماداً على ما ورد ذكره من متغيرات يعتقد بأنها تساعد على الانحراف والتي تتحدد في علاقات الشباب واندماجهم والتزامهم بالمعطيات والامكانات المتوفرة لبيئتهم المجتمعية في مجتمعات المدينة والمجتمعات المتطورة المتقدمة والمعاصرة، فإن أساليب ومتطلبات الوقاية قد تنحصر في إحداث تغيير وتحول فيما يتوفر لهذه المجتمعات من أنماط علائقية تفرضها نوعية محددة من المؤسسات البنائية ـ الثقافية. وحين لا يمكن التدخل واحداث تغييرات تذكر في هذه البناءات، فإنه لم يترك لواضعي ومنفذي السياسات الجنائية سوى التأثير بشكل أو بآخر في المردودات السلبية لما تفرزه هذه البناءات من الأنماط والمواقف والعلاقات والتدخل بشأن احداث تحولات فيما تخلفه من آثار على سلوكيات الاحداث وانحرافهم.

وبذلك، وبناء على ما تقدم فإنه يقترح العمل بالتالي:

أولاً : التخطيط للتنمية في اطار الوقاية من الجريمة والانحراف.

ثانياً : الحد من المردودات العكسية والسلبية التي تخلفها التنمية.

ثالثاً : الحد من نمو المدن على حساب القرى والريف، والتشجيع على الهجرة العكسية في حالة ما يكون سبق وأن حدثت هجرة ونزوحات من الريف إلى المدينة.

رابعاً : التوزيع الجغرافي للمشاريع الصناعية والزراعية.

خامساً : التأكيد على اللامركزية والمشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع على مستوى الدولة والاقليم في الادارة.

سادساً : تعزيز الأنماط العلائقية في المجتمع والتأكيد على مشاركة الجمهور وجميع مؤسسات المجتمع في الوقاية من الجريمة.

سابعاً : الرجوع قدر الامكان إلى الأساليب التقليدية في الوقاية من الجريمة والجنوح واجراءات التعامل مع الأحداث على وجه الخصوص.

ثامناً : التأكيد علـى القيم ووسائـل الردع الاجتمـاعي بحيث تصبح النـظرة إلى الفعل الاجـرامي ليس كمخالفة لنص القانون، وإنما مخالفة لقيم وأخلاقيات المجتمع ،وبذي التأكيـد على أن الجريمة من المحرمات التي تنزل بالجاني صفة العار والهزيمـة وعدم التمييـز وبذي ردودالفعـل الاجتماعي والعقوبات الاجتماعية الشديدة والقاسية عوضـاً عن تطبيق عقـوبات رسميـة مقيدة للحرية غير رادعة وغير مجدية .

تـاسعاً : التـدخل لاحـداث مـا يمكن من تغيـير في مـواقف واتجـاهـات الشبـاب وفي عـلاقـاتهم الاجتماعية والتي ستكون لها نفس الآثار المتوقعة من جراء احـداث تحولات في البنـاءات العلائقية في المجتمع وكذلك في مؤسساته حيث أن الأخيرة تعد من الصعوبة بمكان .

عاشراً : اعتماداً على المقدم أعلاه (تـاسعاً) ولمـا يتصف به مـوقف الشباب من سلبيـة نحو شـرطة الأحداث وللفاعلية المرتقبة من هذا الجهاز كجزء من مؤسسـة الضبط الاجتماعي، فـإن الأمر يتطلب العمل على خلق علاقات وتفاعل ايجابي متبادل ومستمر فيها بـين شباب كـل حي وشرطة الأحداث .

الهوامـــش

١ ـ محمد فؤاد حجازي، المتغير الاجتماعي، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٨، ص: ٦٨ ـ ٧٦.

٢ ـ السيد الحسيني وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م.

٣ ـ انظر: التنمية والجريمة (ورقة عمل) حلقة بحث حول موضوع التخطيط لمنع الجريمة المنعقدة بمدينة أديس أبابا خلال الفترة ٣-١٢ يونيو ١٩٨٧م ص: ٤

٤ ـ وليام كلفورد وإيريس ميلوب، التنمية والجريمة، ورقة مقدمة لفرع الجريمة والعدالة الجنائية بفيينا، بدون تاريخ، ص: ١١.

٥ ـ حلقة البحث المتعلقة بالتخطيط للوقاية من الجريمة في اطار التنمية، أديس أبابا، من ٣-١٢ يونيو ١٩٧٧م ص ١٦

٦ ـ مصطفى كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الانماء العربي ١٩٨٥م، ص: ٣١٥ ـ ٣٢٧

٧ ـ يمكن تحديد مدى الانحرافات السلوكية للأحداث من خلال التعريفات التالية:

١ ـ جميع الأفعال بما فيها الامتناع، والمتعارضة مع القاعدة القانونية الرسمية، أو

٢ ـ الأفعال التي تقابلها ردود فعل من قبل احدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، أو

٣ ـ الأفعال التي يعتقد الحدث نفسه أنها مخالفة وانها تشكل انحرافاً

٨ ـ أنظر في ذلك: بول فرايدي وجيرالد هيج، جرائم الشباب في المجتمعات الصناعية، مجلة علم الاجرام ١٤/٣/١٩٧٦م ص: ٣٤٧

كذلك هاردي وكوور، موقع جهاز العدالة الجنائية من التخطيط للتنمية (نيويورك: دار النشر لجامعة نيويورك، ١٩٧٧م)

وعن جرائم الأحداث في الدول الافريقية أ. أ. اديمي، الأبعاد الدولية للمجتمعات الافريقية في مجالات الجريمة واستجابات حركة الدفاع الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر الحادي عشر للدفاع الاجتماعي المنعقد بمدينة بوينس ايرس خلال الفترة ٢٦ اكتوبر ـ ١ نوفمبر ١٩٨٦م، ص: ٩-١٢

٩ ـ نتائج دراسة مقدمة من قبل مركز أبحاث الدفاع الاجتماعي بروما، بتاريخ ٩ يونيو ١٩٨٧م، خاصة، صفحات: ١٥ ـ ٢٤ و٢٩ و٣٠.

١٠ ـ الانومي (اللامعيارية) عند كل من اميل دور كايم وروبرت ميرتون، والنظرية الاجتماعية والبنية الاجتماعية لميرتون، كذلك نظرية تراشر عن عصابات الأحداث والبرت كوهين عن ثقافة عصابات الاحداث، بكر، كتوس وديبيترك، إسابكس وماتزا وغيرهم.

راجع مصطفى كاره، مقدمة في الانحراف الاجتماعي (مرجع سبق ذكره)، ص: ٢٦٥ ـ ٢٧٤

١١ ـ الفرص المتفاوتة لكليوداردو أوهلين: المخالطة الفارقة لسذرلاند وكرسي، ايكولوجية الجريمة والتفكك الاجتماعي (المناطق الجغرافية) لشوماكي وبرجس، وغيرهم. انظر المرجع السابق.

١٢ ـ بول فرايدي وجيرالد هيج، مرجع سبق ذكره، ص: ٣٦٠ ـ ٣٥١

الإدمان الكحولي: تعريفه، أسبابه، وطرق علاجه

الدكتور يوسف عبدالوهاب أبو حميدان(*)

الملخــــص:

لقد أضافت مشاكل الإدمان الكحولي هماً آخر إلى المشاكل الاجتماعية الموجودة، وزادت من أعباء النفقات الاقتصادية حتى أصبحت مشكلة ملحة تحتاج إلى دراسة عميقة وحلول جذرية وذلك لما يتركه الإدمان من أثر سلبي على الانسان والمجتمع، فانهيار الفرد وتعطله عن العمل يؤدي إلى هدم الأسرة وتشردها ومن ثم يساهم في هدم المجتمع ويزيد من حجم الخسارة الاقتصادية ولذلك كان لابد من دراسة هذه المشكلة ووضع الحلول لها.

وأسباب الادمان عديدة، فمنهم من أرجعها إلى أسباب نفسية كخفض التوتر والقلق، ومنهم من أرجعها إلى مزايا التركيب الاجتماعي والثقافي للشعوب، ومنهم من عزاها إلى التقليد والتعلم والأثر الذي تتركه الخبرة الشعورية في تناول المشروبات على سلوك الفرد من نشوة وسرور.

إلا أن آثار الكحول المدمرة للإنسان دعت العاملين في مجال رعاية الانسان إلى العمل بشكل جاد لمعالجة هذه المشكلة، فنشطت الهيئات الطبية والنفسية والاجتماعية، وكل ساهم بقدر امكاناته العلمية في علاج هذه الآفة. فقامت الهيئات الطبية باستعمال العلاج بالعقاقير وإيداع المدمن في مصحات خاصة للعلاج، كما قامت دور العلاج النفسي بدور مشابه فنشطت الأبحاث النفسية واستعملت طرق علاجية نفسية كثيرة صاحبها الارشاد النفسي للفرد وللعائلة.

ولقد كان لاجراءات العلاج السلوكي دور فعال ومهم في علاج المدمنين على الكحول. ويرى السلوكيون بأن سلوك الادمان هو سلوك متعلم، ولذلك فيمكن علاجه عن طريق إعادة التعلم. فاستعملت طرق العلاج بالتنفير، والعلاج بالتخيل، والعلاج بالاسترخاء والعلاج بطريقة

(*) أستاذ مساعد في علم النفس واختصاصي العلاج النفسي في المركز الطبي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

العرض والاستجابة، وطرق تدريب الفرد على المهارات الاجتماعية، وكذلك أساليب المهارات الذاتية

في هذا البحث سنناقش مشكلة الإدمان الكحولي من حيث تعريفه وأسبابه وأثره على الإنسان وطرق العلاج النفسي وسنركز أكثر ما يكون على أساليب العلاج السلوكي.

المقدمـــــة:

لقد عرف الانسان منذ القدم ما للكحول من تأثير على عقله، فلجأ إليها للشعور بالنشوة والسرور وللترفيه عنه في أحزانه وفي أفراحه، وعمل على تصنيعها بواسطة التخمير الذي يتم بوجود الماء والسكر والخميرة والجو الدافىء. وحيث أن السكر موجود في الفواكه، لذلك كان الحصول على المواد الأساسية سهلاً. ولم يكتف الانسان عند هذا الحد، بل عمد إلى طريقة التقطير التي من شأنها أن تزيد من نسبة تركيز الكحول في المحلول.

يعتبر استهلاك الكحول أمراً شائعاً في تاريخ البشرية، وذلك نظراً لسهولة تحضيره والحصول عليه. فقد ورد في شريعة حورابي بعض القوانين التي تنص على الأساس الذي يسمح بفتح محل لبيع الخمور، ويضيف ماك كيم (Mckim, 1986) بأن قدماء المصريين عُرفوا بتناولهم للمشروبات الكحولية وتشير الدراسات التاريخية إلى أن اليهود قد استعملوا النبيذ بكثرة، وقد سمحوا بتناوله باستمرار وكذلك تدلنا دراسات ارسطو على اهتمام اليونان بتناول الخمر وكذلك الأمر بالنسبة للرومان الذين ادخلوا بدورهم الكحول المصنوع من العنب إلى بريطانيا، وكان البريطانيون يستعملون الكحول المستخرج من الشعير والتفاح المخمر. وقد دخل الخمر بعد ذلك إلى أمريكا ولكنه بقي لفترة ما قبل الثورة الأمريكية محظور التعاطي خارج الحانات المخصصة لذلك. وقد ظهر الكثير من الحركات بعد قيام الثورة الأمريكية نادت بعدم السماح بتناول الخمر، على أن باقي دول العالم قد شاع فيها استعمال الخمر

تعريف الكحولية:

من الصعب إيجاد إجماع بين العلماء على تعريف واحد ومتفق عليه للإدمان الكحولي، فاختلاف التعريف يرجع في الأصل إلى الاختلاف في النظرة إلى طبيعة المشكلة وأثر الاتجاه

الشخصي للفرد. لذلك فد اقتصر تعريف البعض للكحولية على زيادة كمية الكحول المشروبة، بينما ركز الآخرون على الناحية الاجتماعية السلبية التي يتركها سلوك تعاطي الخمر على الحياة العادية، أما الاتجاه الطبي فقد اعتمد في تعريفه للكحول على أساس طبي وبيوكيميائي لها علاقة بما يتركه الكحول من آثار سلبية على أعضاء الجسم. أما الاتجاه النفسي فقد نظر إليه من خلال أثر الخمر على سلوك الفرد وما يتركه من آثار على تكيفه مع البيئة وعلى الاضطرابات النفسية التي يسببها الادمان. (Mckim, 1986)

غير أن تعريف الكحولية أمر مهم حتى يتسنى للعاملين في مجال رعاية الانسان من التعامل مع هذه المشكلة. فالكحولية هي الادمان على تناول الكحول بشكل دائم، وإذا رغبنا أن نضيف إلى هذا الأعراض الجسمية والاجتماعية، فإننا لن نصل إلى تعريف يرضي جميع الأطراف. لذلك فقد عرفت هيئة الصحة العالمية الاعتماد الكحولي بأنه «حالة نفسية غالباً وجسدية، ناتجة عن تناول الكحول وتمتاز بسلوكات واستجابات تشتمل على دافع قوي لتناول الكحول بصورة مستمرة أو بفترات محددة من أجل الشعور بالخبرة للأثر الذي يتركه الكحول على عقل الفرد وكذلك لتجنب عدم الراحة الناتجة عن عدم توفر الخمر وربما يكون التحمل موجوداً أو غير موجود» (NIAAA, 1980)

ويعرف كلير (Keller, 1958) الكحولية بأنها إضطراب سلوكي مزمن يتصف بتكرار سلوك شرب الخمر زيادة عن الكمية المحتملة، أو الاستعمال العادي في المناسبات الاجتماعية لدرجة يؤثر معه سلوك الشرب على صحة الفرد وعلى علاقاته الاجتماعية والاقتصادية.

ويشير ناثان (Nathan, 1976) بأن هناك تصنيفاً مستعملاً للتفريق بين الذين يعانون من مشاكل تعاطي الخمر، وبين المدمنين أو الكحوليين وضعه جيلنك (Jellinek, 1960) والتصنيف الآخر وضعته جمعية الطب النفسي. أما التصنيف الأول فقد قسم المتعاطين إلى أربع فئات هي (الفا): وهي تمثل تلك الفئة التي تعتمد على تعاطي الكحول لتريح الجسم من الآلام الجسدية والنفسية والضرر الرئيسي عند هذه الفئة يظهر في تحطيم العلاقات الشخصية ويسمى هذا النوع بالمتعاطي المُشْكِلْ. والفئة الثانية تسمى (بيتا) ويصاحبها شكاوى جسمية مثل التهاب غشاء المعدة أو التليف الكبدي ولا تشتمل على اعتماد جسدي أو نفسي على الكحول. أما الفئة الثالثة وهي ما تسمى بفئة (جاما): ويتميز أفراد هذه الفئة بزيادة التحمل للكحول وظهور أعراض الانسحاب عند التوقف عن تعاطي الخمر، وهناك اعتماد نفسي وعدم القدرة في السيطرة على سلوك تعاطي

الخمر، ومعظم مترددي الحانات من هذا النوع. والفئة الرابعة تسمى بفئة (دلتا) وتختلف عن فئة جاما بشيء واحد، ألا وهو عدم القدرة عن الامتناع عن تعاطي الخمر، بينما فئة جاما تستطيع ذلك غير أن لهم القدرة في الاعتدال في تناول الخمر بين الفترة والأخرى.

أما الدليل الاحصائي والتشخيصي لجمعية الطب النفسي، كما يشير تيرنر وآخرون (Turner et al, 1981) فإنه يعرف الكحولية بأنها «تعاطٍ مزمن للخمر من شأنه أن يتعارض ويؤثر على الوظائف الجسدية، والشخصية، والاجتماعية». ثم قسموا الكحولية إلى فئات، الأولى فئة الافراط العرضي في تعاطي الخمر، ويشير إلى ١٢ حالة سكر في السنة، والثانية فئة المدمن الكحولي وهي التي تتصف بأعراض هي: (أ) أعراض انسحابية واضحة (ب) تعاط يومي (ج) تعاط شديد لمدة ثلاثة شهور.

بيد أن السلوكيين لم يركزوا كثيراً على التصنيف، بل اعتمدوا أكثر ما يكون على وجود المشكلة وضرورة وضع الحل المناسب لها، فأهملوا التصنيف وأشاروا إلى وجود مشكلة تعاطي الخمر التي تؤثر على النواحي الاجتماعية والعاطفية والمعرفية والزوجية والعملية إضافة إلى الأثر السلبي على الجسد.

أسباب الإدمان الكحولي

هناك العديد من النظريات التي ساهمت في تفسير أسباب الإدمان، وقد كان الهدف من مناقشة الأسباب هو لوضع الحلول المناسبة لمشكلة الإدمان، ونذكر من هذه الأسباب الآتي:

١ ـ أسباب فسيولوجية:

أ ـ التأثير الجيني: يشير أوليري وويلسون (O'Leary & Wilson, 1987) بأن العديد من الدراسات ذهبت إلى أن هناك تأثيراً جينياً وراثياً يسبب سلوك تعاطي الخمر، ففي دراسة لـ جودوين وآخرين (Goodwin et al, 1973) وجدوا أن أطفالاً من آباء كحوليين قد تبنتهم أسر عادية، قورنوا مع أطفال من آباء عاديين قد تبنتهم أسر عادية أظهرت بأن الفئة الأولى لديهم احتمالية تعاطي الخمر(٣) مرات أكثر من الفئة الثانية. وقد أظهر الأطفال المتبنون من أسر كحولية بأن لديهم نزعة نحو تعاطي الخمر، كما فعل أشقاؤهم اللذين بقوا مع آبائهم الأصليين الذين هم

كحوليون بالأصل. وقد احتوت هذه الدراسة على إناث للوصول إلى نتائج تتعلق بالتأثير الجيني على الإناث، فقد وجد بوهمان وآخرون (Bohman et al, 1981) بأن الفئات التي تبنتهم أسر عادية وهم منحدرون أصلاً من أمهات مدمنات كحوليات قد وجدوا بأنهم يتعاطون الخمر بشكل كبير. بينما لم يكن الأثر نفسه على الإناث عندما يكون الأب هو المدمن كما هو الأثر واضح على الأولاد الذكور.

إن الإدمان الكحولي يحدث أكثر في الأطفال الذين ينحدرون من مدمنين فقد أظهرت الدراسة كما أشرنا سابقاً ويترز (Witters, 1986) بأن هناك احتمال ٢٥٪ إلى ٥٠٪ بأن يصبح أولاد أو إخوان المدمن الكحولي كحوليين. وأن هناك احتمال ٥٥٪ في التوائم غير المتطابقة. وهذا ما يؤكد الدراسات التي أشرنا إليها سابقاً. ويؤكد بأن التأثير الجيني في الكحولية غير واضح تماماً كما هو الحال على سبيل المثال مع المصابين بمرض السكر، ولكن ربما تساهم الدراسات العلمية في المستقبل على توضيح هذا الأثر.

ب ـ العيب أو التغير في الميتابوليزم (الأيض): المتعلق بالاسيتالديهيد (وهو سائل عطري طيار عديم اللون). هذا السائل ينصب في الدم عندما تزيد قدرة أنزيمات الكبد. ويدعي البعض بأن الكحولي ربما يعاني من هذا العيب، فقد دلت الدراسات (Schuckit & Rayes, 1979) أنه عندما أُعطيت جرعة معتدلة من إثنيل الكحول لعشرين شخصاً أصحاء، لهم إما آباء أو إخوة مدمنون كحولياً فقد دل فحص الدم على أن مستوى الاسيتالديهيد في الدم أكثر وبشكل بارز من مجموعة أخرى ليسوا منحدرين من آباء كحوليين.

غير أن ناثان (Nathan, 1976) يقول بأن تلك المحاولات التي تعزو سبب الادمان إلى الفشل في عملية المتابوليزم باءت بالفشل، فإن تحديد هذا في الأصل يعتمد على أن يقوم المدمن بتناول الكحول بالدرجة الأولى، وكذلك على طرق التغذية وليس على أسباب فطرية. وخلاصة القول ربما يكون جسم الكحولي يكوّن بنفسه إدماناً على الكحول، وهذا الادعاء يحتاج إلى إثبات علمي واضح.

٢ ـ أسباب اجتماعية:

إن للعادات الاجتماعية أثراً كبيراً على سلوك أفراد المجتمع، فقد دلت الدراسات بأن سلوك تعاطي الكحول موجود لدى العديد من الثقافات، فهو إما أن يكون على شكل ممارسات دينية أو

عادات اجتماعية . ويشير ويترز (Witters, 1986) بأن هناك إقبالا واضحاً على تعـاطي الخمر عنـد سكـان شمال فـرنسا وأمـريكا خصـوصاً المنحـدرين من أصـل ايـرلندي وكـذلك سكـان أمريكـا الأصليين، والسويد، وسويسرا، وبولندا، وروسيا، بينما يقل ذلك عند الصينيين والبرتغاليين، وسكان جنوب فرنسا (هذه الدول التي شملتها عينة الدراسة)، ويقول بأن سبب انخفاض تعاطي الكحول عند المجموعة الثانية سببه وجود بعض القوانين والحظر على تعاطي الخمر لدرجة السكر.

وهكذا تكون بعض الممارسات الاجتماعية عند بعض الثقافات التي تسمح بتنـاول الكحول في المناسبات الاجتماعية المتعددة(كمناسبات الأعياد والأفـراح، والأحزان، والمنـاسبات الثقـافية) سبباً في حدوث الادمان. وكذلك يكون الرفاق والشلل مصدر ضغط على الفرد لتعاطي الكحول. وربمـا تساهم المنـاسبات الـدينية في تعلم سلوك تعـاطي الخمر، ومن ثم يؤدي ذلـك إلى الادمان، حيث تسمح تلك المناسبات بتناول الكحول كجزء من المراسم الدينية، أو عدم وجود الحظر أصلاً على تناول الكحول ضمن التعاليم الدينية. وتجدر الاشارة هنا إلى الدور الايجـابي الفعال للتعـاليم الاسلامية الحنيفة التي منعت تعاطي الكحول سواء في الممارسات الدينية (الأعياد، والاحتفالات) أو المناسبات الاجتماعية (الأفراح، والأحزان) وغيرها، مـركزة عـلى الدور الـذي يتركـه الكحول على الانسان سواء صحياً أو اجتماعياً أو اقتصـادياً. والأهم من ذلـك هو معصيـة الخالق سبحـانه وتعالى في حالة شرب الانسان لها. فتأثير الممارسات الاجتمـاعية عـلى سلوك الأفراد واضـح وجلي، يكفي أثر التقليد الذي يتعلم به النشء على تقليد الكبار في سلوك تعاطي الكحول.

٣ ـ أسباب نفسية :

تعتبر نظريـة خفض التوتـر لكونغـر (Conger, 1956) من البدايـات في تفسير سلوك الإدمـان الكحولي. حيث تفيد هذه النظرية بأن الكحول يعمل على خفض التوتر الناشيء عن الضغـوطات الاجتماعية والبيئيـة، فتناول الكحـول له أثـر تخديـري يقلل من القلق والتوتـر فيعمل كـالتعزيـز السلبي الذي ينهي الألم. ففي دراسة لبراون (Brown, 1985) على سبب تناول الكحول لدى عينة من طلاب الجامعة، وجد بأن توقعات الطلاب بأن الكحول يؤدي إلى خفض التوتر هـو السبب في تناولهم للكحول والاستمرار في تعاطيه. ويعترض تيـرنر (Turner et al, 1981) عـلى هذا الإدعـاء حيث يقول بأن هذا الاعتقاد قد اعتمد على عدد محـدود من التجارب والتقـارير الاكلينيكيـة. وقد عزز هذا القـول ما جـاءت به دراسـة كابـل وآخرين. (Cappel et al, 1972) من أن الكحـول لا يخفض التوتر، بل على العكس يسبب الاكتئاب والقلق.

غير أن الدراسات التجريبية في علم النفس السلوكي - خصوصاً في مجال دراسة ضبط المثير - (Stimulus Control) إهتمت، بل وركزت على أثر الظروف المهيأة والسابقة، ثم دراسة السلوك نفسه (تعاطي الكحول)، ومدى تجاوب الفرد نفسه من خلال سلوكه أمام هذه الظروف (المثيرات) ومن ثم نتائج السلوك. فالسلوك الانساني محكوم بنتائج فإذا كانت نتائج السلوك ايجابية - كالأثر المباشر الذي يتركه الكحول على الجهاز العصبي، كالشعور بالسرور، فإن الانسان سيعود إلى التعاطي وذلك نتيجة للخبرة السلوكية التي تركها الكحول على الشخص، أما إذا كانت نتائج التعاطي آلاماً شديدة وإنهاكاً وغيره، فإن الانسان حتماً لن يعود إلى الشرب مرة أخرى، فلهذا السبب نجد أن هناك الكثير ممن حاول الشرب لأول مرة قد اكتفى عند تلك المحاولة لأن نتيجة المحاولة الأولى غير السارة جعلته يفكر كثيراً جداً قبل أن يعاود ذلك مرة أخرى.

أما نظرية التعلم الاجتماعي فقد اهتمت بأثر التعلم وتقليد النموذج، فقد درست تفاعل الظروف السابقة (البيئية والموقف الاجتماعي وأثره، والحالة الانفعالية، والحالة الفسيولوجية) ثم دراسة سلوك التعاطي الذي يحدث كنتيجة لوجود الظروف السابقة ثم يحدث الإدمان نتيجة لتكرار ذلك السلوك. وتلعب الظروف السابقة دوراً مهماً في عملية الادمان الكحولي التي تسبق عملية التعاطي والتي ركز باندورا (Bandura, 1969) عليها مثل أثر الشلة، والإعلانات الموجودة في بيئة الفرد عن الخمر، ثم ما تقوم به مجموعة الرفاق في الضغط على الفرد لتناول الخمر. أما الحالة الانفعالية فهي تلك التي يمر بها الفرد آنذاك من اكتئاب أو احباط نتيجة لفشل في العمل أو في العلاقات الاجتماعية، أو الوحدة والملل التي تكون بها حالة الفرد تزيد من احتمال لجوئه لتعاطي الخمر.

إن التعلم بتقليد النموذج، والتعزيز، والقانون الذاتي من الامور التي ركزت عليها النظرية. أما فيما يتعلق بالتعلم بتقليد النموذج فيرى باندورا بأنه في نظر كل فرد نموذج (شخص) يحبه ويعتبره مثالاً يُحتذى به، ويهوى تقليده سواء في طريقة مشيه أو أكله أو لبسه، فلو كان هذا النموذج ممن يتباهى في تناول الخمر فإننا نجد الشخص المُقلد يهوى بأن يقلد ذلك الشخص (النموذج) الذي يحب. ولا يقف التقليد عن الأفراد الذين يعرفهم الفرد، وإنما يتعدى ذلك إلى أناس قد لا يعرفهم شخصياً كتقليد ممثل يحبه، أو مدرس، أو مدير في العمل، أو شخص قد سمع الناس تتكلم عنه، وقد اكتسب سمعة وشهرة نتيجة لذلك السلوك، فيرغب الشخص المقلد أن يكون محور اهتمام فيلجأ إلى التقليد.

أما التعزيز الذي يتبع أي سلوك، فإنه يزيد من احتمال وقوع ذلك السلوك مرة أخرى. فعندما تكون نتائج ذلك السلوك ايجابية للفرد نفسه، فإنه حتماً سيكرر السلوك الذي جلب له المسرة والنشوة، وهذا ينطبق على سلوك تعاطي الخمر. ولو كانت نتائج السلوك مؤلمة للمتعاطي، فإنه لا شك سيفكر مراراً قبل أن يكرر ذلك السلوك في المستقبل.

ويعتبر القانون الذاتي من الأركان المهمة في نظرية التعلم الاجتماعي، فكل واحد منا يكّون قانوناً خاصاً به، طوره واكتسبه من خبراته الشخصية التي مر بها وما لهذه الخبرات من آثار على حياة الفرد ومستقبله. فالسلوك الانساني لا يتحدد فقط بنتائجه أو بتقليد النموذج وإنما أيضاً بتأثير القانون الذاتي للفرد، فوجود القانون الذاتي عند كل انسان يجعله يخضع أي سلوك لمعايير هذا القانون ويرى احتمالية الأثر الذي يتركه هذا السلوك عليه سواء كان إيجاباً أو سلباً، ومن المهم أن نلاحظ هنا بأن القانون الذاتي لا يعني دوماً بأنه يمثل رأي المجتمع أو الدين أو المعايير الايجابية الموجودة في الثقافة، ولكن كما أشرنا بأن هذا القانون نابع من خبرات الشخص نفسه. أما بالنسبة لسلوك التعاطي فإن الانسان يقوم بتقويم سلوكه قبل أن يتعاطي الخمر، وبناء على هذا التقويم المبني أساساً على القانون الذاتي، يقوم الانسان باتخاذ القرار بالقيام بذلك السلوك أولا.

أما جماعة علم النفس المعرفي (Cognitive Psychology) فيرون بأن للتوقع والاعتقاد دوراً في الادمان (Marlatt, 1978) يقول أنجل ووليامز (Engle & Williams, 1972) بأن التوقعات الايجابية لتعاطي الكحول تؤثر وبقوة على سلوك التعاطي أكثر من التأثيرات الفسيولوجية الحقة الناتجة عن تناول الكحول. إضافة إلى ذلك فإن للاعتقاد دوراً في الادمان، يقول مارلت وريد (Marlatt & Reid, 1973) بأن فقدان السيطرة على تناول الكحول يعود إلى الاعتقاد لدى المتعاطي قبل تناول الخمر بأنه ليست لديه القدرة على السيطرة على كمية الخمر المشروبة، وهذا الاعتقاد يساعد في المحافظة على استمرار سلوك تعاطي الكحول عند البدء به.

ونستطيع القول بأنه لن يُحدث كل من الموقف الاجتماعي أو الانفعالي أو الفسيولوجي أو المعرفي لوحده الأثر الذي تحدثنا عنه، بل نجد في معظم الأحيان أن هذا الأثر إنما يحصل من اجتماع هذه المواقف معاً في حالات الادمان وهذا ما سماه ميللر (Miller, 1978) بالاحتمالية الكبرى لتجمع الظروف المهيئة للادمان.

الآثار السلبية لاستهلاك الكحول على الانسان

١ ـ الآثار الفسيولوجية :

١ ـ التسمم الكحولي. يشير ماكيم (Mckim, 1986) إلى أن جرعة الكحول الكبيرة قد تسبب الوفاة. إن مستوى الكحول في الدم يصل إلى ٣٠٠ ـ ٤٠٠ ملغم لكل ١٠٠ ملم وعند هذا الحد يصل الانسان إلى حالة فقدان الوعي، وهذا من حسن حظ الشخص وإلا لقتل نفسه نتيجة للافراط في تناول الخمر، غير أن البعض الذي يشرب بكثرة وبسرعة قبل أن يفقد الوعي، فإنه حتماً سيقتل نفسه. وفي حالة وصول نسبة الكحول في الدم إلى ٥٠٠ ملغم لكل ١٠٠ ملم فإن الشخص يموت بعد ١٦ ساعة من آخر كأس شربه، وإذا وصل إلى ما نسبته ٦٠٠ ملغم فإنه سيموت خلال ساعتين. ومن الآثار السلبية التي تحدث بعد أن يفوق المتعاطي من غيبوبته، الصداع الشديد (Hangover) وهذا ناتج عن حال السكر التي تصيب المتعاطي حيث يؤدي تناول الكحول إلى خفض سكر الدم، والجفاف، وحساسية في الجهاز الهضمي. فللكحول آثار سيئة على الجسم تبدأ من الفم، والمريء، والمعدة، والكبد، وما يسببه من سرطان إضافة إلى أثره على الجهاز العصبي وكذلك الأثر السيء على الحامل.

أما بداية الأذى للانسان فيبدأ في الأثر الذي تتركه الخمر على الأغشية الداخلية للفم والحنجرة، والمريء والمعدة وما يسببه من أنواع مختلفة من القرح والسرطان. إضافة إلى ما يتركه على الكبد من تليف نتيجة لتلف الكبد، فإن استجابة المناعة الموجودة في الكبد تفشل مما يعرض الكبد إلى الكثير من الالتهابات. أما الجهاز العصبي فإن المدمنين الكحوليين يبدو عليهم أعراض فقدان الذاكرة وعدم القدرة على تذكر أشياء جديدة، وهذه الأعراض تسمى بمرض «كورساكوف» وهذا ناتج عن تلف في بعض أجزاء الدماغ بسبب نقص فيتامين (ب١) هذا بالإضافة إلى العديد من الأمراض التي تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز العصبي السطحي مثل الصرع، والذهان الكحولي (Victor, 1971) أما بالنسبة للقلب فإن الادمان الكحولي يسبب انحطاطاً في عمل عضلة القلب وينشأ هذا المرض بسبب ما يتركه الكحول من آثار سيئة على بناء خلايا عضلات القلب.

وللكحول آثار سيئة على النساء الحوامل حيث يسبب تعاطي الكحول أضراراً للجنين من شأنها أن تؤثر على نموه ويسبب ما يسمى بأثر الكحول الجنيني وتتلخص أعراضه باصابة الجنين

بالتخلف العقلي، وعدم التناسق، وقلة الوزن عند الولادة، وسوء تشكل الأعضاء، وبعض العيوب الخلقية في الوجه كصغر العينين وصغر الفم «فم السمكة». والجدير بالذكر أنه لم يحدد في أية فترة من فترات الحمل يحدث الضرر من تعاطي الكحول. هذا زيادة على الآثار السيئة التي يتركها تعاطي الكحول على صحة الأم نفسها

أفعاله تجاه ما يحدث حوله: فيصدر عنه سلوكات اجتماعية غير مقبولة كتفوهه بألفاظ لا تليق به ولا تليق بالناس الذين يعيشون حوله. فيؤثر ذلك على علاقاته بأصدقائه وأقربائه وجيرانه وأهل بيته. إن من نتائج الإدمان الكحولي هو تدمير حياة الأسرة، فسلوك الضرب يحدث باستمرار حيث يستعمل الكحولي الضرب بكثرة فيضرب أبناءه وزوجته باستمرار مما يؤدي الى حدوث الأذى الجسدي للزوجة والأولاد، إضافة إلى إهماله في تربية أولاده ويصبح مركز همز ولمز للأسرة حتى يسعى أفرادها إلى الهروب من أعين الناس، وربما يكون ذلك دافعاً وراء الطلاق للتخلص من هذه الحياة الصعبة فتكون النتيجة تشرد الأسرة وضياع الأولاد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأب الكحولي يكون مصدراً للتقليد من قبل أولاده، فإن تعلمهم لسلوك التعاطي أمر وارد جداً، وهذا ما نسميه بالتعلم بالنموذج. وربما يتعلم الكحولي سلوكات غير أخلاقية كاللجوء إلى السرقة أو التسول أو بيع ممتلكات الأسرة الثمينة من أجل توفير الخمر وعندما يستمر هذا السلوك فإن الكحولي سيفقد وظيفته وتفقد معه الأسرة مصدر رزقها الوحيد. إن وجود شخص كحولي في الأسرة أمر مكلف حقاً، فعلاجه والعناية به تحتاج إلى تكاليف باهظة، هذا إضافة إلى الخسائر التي يسببها للمجتمع مع ازدياد في عدد العاطلين عن الانتاج، وما يسببه من خسائر نتيجة للحوادث التي يسببها المدمنون ومتعاطو الكحول، يقول ويترز (Wittes, 1986) بأن حوالي ١٠ ملايين شخص يعانون من مشكلة الادمان الكحولي في أمريكا وأن خسارة الدولة عالية جداً وصلت في عام ١٩٧٩م إلى حوالي ٤٣ بليون دولار، وهذا يشمل ما يلي: ٤٦٪ خسارة في الانتاج، ٢٩٪ على النواحي الطبية، و١٣٪ على الحوادث ٧٪ جرائم العنف، و ٤٪ على الاجراءات الوقائية مثل الندوات والاعلانات وغيرها، و١٪ في خسائر الحرائق (حسب تقرير معهد الأمن القومي عن الكحول والكحولية ١٩٨٠م).

العــــلاج

كما أشرنا سابقاً فقد اختلف العلماء في تعريفهم لمشكلة الادمان الكحولي، وكذلك في تحديد أسبابها، فكل عرفها وناقش أسبابها حسب انتمائه العلمي سواء كان هذا انتماء طبياً أو نفسياً أو اجتماعياً، على أن هذا الاختلاف ساعد في اظهار تنوع في طرق العلاج هدفت جميعها إلى ايجاد حل لمشكلة المدمن الكحولي.

إن أولى خطوات العلاج تبدأ في انهاء حالة الاعتماد الجسدي عند المدمن على مادة الكحول، وهذا يتم داخل المستشفى أو العيادة المتخصصة، وذلك بسبب مايمر به الكحولي من أعراض انسحابية وحاجته إلى إشراف طبي حتى تنتهي وتزول الأعراض الانسحابية وحتى لا يعود المدمن إلى تناول الكحول مرة أخرى. إن الكحولية مرض قابل للعلاج، وتذكر ويترز (Wittes, 1986) بأن الكحولية مرض قابل للعلاج، وأن ثلثي الكحوليين يشفون من مرضهم عندما يسعون للعلاج. وتضيف بأن هناك اعتقاداً سائداً بين الناس من أن الكحولي لا يستطيع التخلص من مشكلته وبالتالي فإنه لن يسعى وراء العلاج وكذلك منهم من يؤمن بأن الكحولية مرض أخلاقي وليس جسدياً، وهذا يدفع ذوي المريض إلى اخفاء مريضهم عن أعين الناس ومداراتهم للمشكلة دون السعي لحلها.

وثاني خطوات العلاج يعتمد على إعادة تأهيل المريض وأسرته، وذلك باستعمال وسائل العلاج السلوكي إلى جانب العلاج الطبي واستعمال الارشاد النفسي العالي لتوفير الجو الأسري الدافىء الذي يحتاج إليه المريض. كما يكون بانشاء الجماعات المساندة التي تكون جمعيات هدفها مساعدة الكحوليين على التخلص من مشكلة الادمان. ومثال على هذه الجمعيات جمعية الكحولي المجهول، التي أنشئت في الولايات المتحدة الأمريكية، ويذكر ماك كيم (Mckim, 1986) بأن التقارير أفادت بأن ما تقدمه هذه الجمعية بفروعها المختلفة المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية هو أكثر مما تقدمه المراكز الطبية مجتمعة.

طرق علاج الإدمان الكحولي

أ ـ العلاج بالأدوية :

كما أشرنا سابقاً فإنه يقتضي إدخال الكحولي إلى المستشفى ، وذلك لمساعدته على تجاوز المعاناة التي تصادفه أثناء تعرضه للأعراض الانسحابية لترك الكحول والتي تظهر بعد ١٢-٧٢ ساعة بعد التوقف الكامل عن شرب الكحول، وتظهر عندما تنخفض نسبة الكحول في الدم . وغالباً ما تتصف الأعراض الانسحابية بحدوث ارتجاف عضلي شديد ، وغثيان ، وضعف عام ، وقلق ، وربما يصاحب ذلك بعض الهلوسة . وتصل هذه الأعراض حدتها خلال ٢٤ ـ ٤٨ ساعة . وللسيطرة على هذه الأعراض الانسحابية فإنه يستحسن إبقاء المريض من ١٠-٢١ يوماً تقدم له العناية الصحية اللازمة من غذاء ودواء وخصوصاً ما يحتاجه من فيتامين «ب» .

يعطى للمريض عقار خاص (Antabuse) مثل Disulfiram عند تعاطي الكحول، فيشعر المدمن بالغثيان ويصاب بالمرض . ويصاحب العلاج إعطاء المريض المهدئات أو مضادات الاكتئاب . وتعطى المهدئات لاعتقاد الأطباء بأن الكحولي يشرب ليتخلص من القلق، ولكن يظهر بأن المهدئات تخفض من استهلاك الكحولي للكحول . فالمهدئات لها نفس مفعول الكحول، فالمدمن الذي يأخذ المهدئات ، يقلل من كمية شربه للكحول لهذا السبب .

٢ ـ العلاج السلوكي :

عندما نعمد إلى دراسة أي حالة مرضية فإننا لابد وأن نضع برنامجاً علاجياً يتضمن طبيعة الحالة ، وخطة العلاج ، والمدة ، وطريقة الاجراء ، فالهدف من العلاج هو إما أن يكون تقليل حدوث السلوك ، أو انهاءه ، أو محاولة السيطرة عليه في مرحلة معينة ، أو تدريب المريض على سلوك غير الذي يتعامل به . ففي حالة الادمان الكحولي نحن بصدد إما مساعدة المريض بالامتناع (Abstinence) وذلك بالتوقف عن سلوك تعاطي الخمر نهائياً . أو بالضبط والسيطرة على سلوك التعاطي (Controlled drinking) وقد أجريت العديد من الدراسات حول الاسلوبين إلا أن الاتجاه السلوكي قد تبنى فكرة الامتناع التام وليس السيطرة على كمية الخمر المشروبة وذلك باستعمال طرق العلاج السلوكية المختلفة .

طرق العلاج السلوكية

١ ـ العلاج بالتنفير:

يعتبر العلاج بالتنفير أحد الطرق السلوكية المهمة، حيث تتم عملية اقران وجود الخمر الكحولي أو رائحته أو شكله باعطاء الصدمة الكهربائية (مثير تنفيري). والجدير بالذكر أن استعمال الصدمة الكهربائية قديم جداً بدأه العالم الروسي كانتوروفيك وقد طبق هذا على عينة من المدمنين عددها ٢٠ مدمناً حيث وجد بعد فترة من العلاج أن ٧٠٪ من المرضى لم يعودوا للمشروب الكحولي. ولم يقتصر الاستعمال على الصدمة الكهربائية، بل امتد إلى مثيرات منفرة أخرى كالمواد الكيماوية التي استعملت كعقاب لسلوك الشرب. حيث يقرن وجود الشراب باعطاء المريض مواد كيماوية منفرة كعقار الاميتين (Emetine) أو العقاقير التي تسبب الغثيان، وقد وُجد بأن ٦٠٪ من المرضى قد امتنعوا (Wenes & Menustik, 1983) بيد أن هناك من لم يجد أي فائدة ذات دلالة في استعمال العلاج بواسطة التنفير.(Wilson, 1978)

٢ ـ العلاج بالتخيل :

في هذا الاسلوب يطلب من المريض تخيل النتائج السلبية التي يسببها تعاطي الكحول كالتجربة التي قام بها كاتيولا (Cautela, 1966) غير أن النتائج حول فعالية هذه الطريقة غير واضحة، حيث أكد ويلسون عدم إحرازه أي تقدم بينما أكد إلكنز (Elkins, 1980) بأن هذه الطريقة قد قللت من سلوك تعاطي الكحول.

٣ ـ طريقة العرض ومنع الاستجابة:

لقد استمدت هذه الطريقة أصولها من نفس الطرق التي تعالج بها المخاوف المرضية والوسواس القهري. وأكثر ما يكون تطبيق هذه الطرق في المختبرات والعيادات النفسية حيث يستطيع المعالجون إظهار المثير (الكحول): للشخص المدمن، أو إبراز صورة أو رائحة للمريض عدة مرات ولكن دون إعطاء المريض فرصة في تناول الكحول حيث لا يسمح له بأن يتناول الكحول، وعند تكرار العرض عدة مرات دون أن يتبعها التعزيز (الكحول) فإن هذا حتماً سيسبب الامحاء كما هو الحال في حالة الإشراط الكلاسيكي (O'Leary & Wilson, 1987).

٤ ـ طريقة التدريب على تعلم المهارات الاجتماعية :

يتعرض الفرد لعدة ضغوط وإغراءات بيئية ربما تبدأ من الأسرة حيث تتنوع هذه الضغوطات حسب الظروف، إذ قد يلجأ الفرد تحت تأثير عملية التقليد والتعلم بالنموذج إلى تقليد والده أو أخيه الكبير في سلوك تعاطي الكحول، وربما يكون التأثير من نوع آخر إذ ربما يتعرض الفرد إلى كثير من الإحباطات الأسرية كخلافات بين أعضاء الأسرة، أو عدم الانسجام بين الزوج وزوجته. وقد يكون التأثير البيئي مصدره شلة السوء سواء في العمل، أو البيت، أو المدرسة، وهو أمر وارد.

فعندما يتعلم الفرد سلوك تعاطي الكحول تحت ظل هذه المؤثرات، فإنه حتماً سيحتاج إلى تدريب وإعادة تأهيل على كيفية التعامل مع مختلف أنواع الضغوطات البيئية، والمقصود هنا هو بإمداد الفرد بمختلف المهارات الاجتماعية التي كان عدم توفرها لدى الفرد في البداية سبباً في وقوعه في براثن الادمان. وقد لاقى هذا النوع من التدريب نجاحاً عظيماً. فعندما يتسلح الفرد بخبرات مفيدة حول طريقة تعامله مع كل موقف، فإن هذا من شأنه أن يضعف تأثير ضغوط الأسرة أو الجماعة. لقد وجد مارلت (Marlatt, 1978) بأن المدمن يعود وينتكس بعد الشفاء بسبب عدة عوامل منها :

١ ـ عدم قدرته على مقاومة الضغط الاجتماعي.
٢ ـ الاحباط وعدم قدرته في التعبير عن غضبه.
٣ ـ وعدم مقاومته للشرب.
٤ ـ الحالة الانفعالية للشخص.

في هذا النوع من العلاج يدرب المدمن على تقليد النموذج المقبول اجتماعياً، وكيف يتصرف هذا النموذج تحت مختلف أنواع الضغوطات، وتكون هناك جلسات جماعية يقوم الاختصاصي باعطاء التغذية الراجعة لكل إجابة يقدمها المدمنون خلال جلسات العلاج، ثم يتبعه اسلوب تأكيد الذات (Assertive training) وذلك بتدريب المدمن على كيفية الثبات على رأيه، ورفض الاغراءات مهما كلف الأمر، ويكون ذلك بتسليحه بالعديد من الاستجابات التي تبدأ بالرفض المؤدب، ثم بالرفض الشديد لدعوى تعاطي الخمر، وقد كان لهذا النوع من التدريب أثر ايجابي في مساعدة المدمنين في التخلص من سلوك الادمان.

٥ ـ الإستـرخاء :

يعتبر تدريب الفرد على الاسترخاء جزءاً من العلاج باسلوب سلب الحساسية التدريجي الذي من شأنه أن يخفف من حدة مواقف القلق عند ربطها بالراحة الناتجة عن طريق الاسترخاء. لذا قام بعض الباحثين باستعمال هذه الطريقة مع اسلوب العلاج بالتنفير للتخلص من سلوك الشرب.

٦ ـ مهارات الادارة الذاتية :

ويعرفها تيرنر وآخرون (Turner et al, 1981) بأنها مجموعة من الاستجابات المُخطط لها والتي بواسطتها يستطيع الانسان أن يعدل من طريقة حياته ويواجه المشاكل التي تعترضه، حيث يتعرف الانسان على المثيرات البيئية التي تستجر عملية تعاطي الخمر الكحولية. فيدرب الفرد على مجموعة من المهارات التي تساعده في الاعتماد على ذاته في معرفة طبيعة هذه المثيرات والظروف التي تسبق عملية تناول الكحول، وبالتالي يعمد إلى تغيير تلك الظروف والمؤثرات والتحكم بها. ويشير تيرنر وآخرون إلى ميرتنز (Mertens, 1964) كان أول من استعمل هذه الطريقة حيث قام بتدريب أحد المدمنين على أساليب الادارة الذاتية، فقد علمه على سبيل المثال كيف يكون لتجاوز الطريق التي توجد بها محلات بيع الخمور وذلك باستبدال الطريق بطريق آخر أثر على تقليل احتمال تعرض الفرد للمثيرات التي تستجر مثل هذه الاستجابة. وهناك الكثير من طرق التفكير الابداعية التي تهدف إلى ايجاد البديل للمواقف المثيرة السابقة واستبدالها بجديدة لا تؤدي إلى تناول الكحول، ولقد كان لتجربته هذه أثر كبير على سلوك التعاطي عند هذا الشخص.

ومن أساليب الادارة الذاتية، طريقة التعاقد السلوكي بين الشخص ونفسه، أو بينه وبين شخص آخر، حيث يُحدد في العقد المكافأة عند نجاحه في عدم تناول الكحول ويحدد أيضاً نوع الخسارة والعقاب في حالة مخالفة العقد، ويكون ذلك عند اللجوء إلى تناول الكحول.

٧ ـ الاشراط الاجرائي :

تهدف عملية الاشراط الاجرائي هنا إلى إعادة تنظيم المثيرات المعززة لسلوك تعاطي الخمر والموجودة في البيئة، حيث يجب أن يعزز سلوك آخر يكون مقبولا اجتماعياً، ويعاقب سلوك تعاطي الخمر عند حدوثه. لقد قام كوهين وآخرون (Cohen, et al, 1971) بتجربة قدم في بدايتها ما

مجموعه ٢٤ أونساً من الكحول لشخص مدمن كحولي، ثم قام بنقل المدمن إلى بيئة غنية بالنشاطات البناءة والمسلية، والهادفة، وقد سمح له بالمشاركة في هذه النشاطات عندما يكون مجموع ما يشربه فقط لا يزيد على خمس أونسات، وفي حالة عدم تعاطيه للمشروبات الكحولية بكمية كبيرة.

إن اتباع مثل هذا الاسلوب في البيئة التي يعيش فيها الفرد أي داخل محيطالأسرة والرفاق، حيث يكون دور الأسرة في تعزيز سلوكات ايجابية كثيرة لدى الفرد ومساعدته في تنمية الكثير من المواهب التي لديه. أما بخصوص أنواع السوائل (المشروبات) فإنه ينبغي على الأسرة تعزيز سلوك تناول العصيرات بأنواعها كبديل عن سلوك تناول الخمر الذي تعوده المدمن في السابق. وعندما يقوم المدمن بعد شفائه ووجوده داخل الأسرة في تناول الكحول مرة أخرى فإنه من واجب الأسرة والرفاق بمعاقبة ذلك السلوك وذلك باظهار سلوك عدم الموافقة كالرفض في التحدث معه أثناء ذلك أو في منع بعض الامتيازات التي يتمتع بها الفرد في حالة عدم تعاطيه للكحول. فعلى الجميع من زوجة، أو والدين، أو أولاد، أو أصدقاء، من التعاون معاً في مساعدة الشخص المدمن على التخلص من الادمان.

وهكذا ومن خلال ما قدمنا من طرق مختلفة في علاج الادمان الكحولي، فإنه من الصعب الحكم والقول بأن طريقة ما أفضل من الأخرى. فإن أفضل الطرق كما يقول ماك كيم (Mckim, 1986) هي تلك التي تعمل مع الذين هم في مستوى اجتماعي مستقر وعلاقات أسرية دافئة.

الخلاصـــة:

لقد إكتشف الانسان الكحول منذ أقدم الأزمنة عن طريق تخمير الفواكه والأعناب، وقد استغلها للشعور بالنشوة والسرور، فكانت من أهم المشروبات التي تستعمل في المناسبات الاجتماعية والدينية، ثم توصل الانسان إلى عملية التقطير ليزيد من نسبة تركيز الكحول فيها، ولم يتبين للانسان ما كان لهذا التركيز من أضرار ومع تطور الأيام أصبح تعاطي الكحول مشكلة اجتماعية لا تقتصر آثارها على الفرد، بل على المجتمع بأكمله. فظهرت مشاكل الادمان الكحولي لتزيد من أعباء النفقات الاجتماعية، وكان لابد من دراسة هذه المشكلة ووضع الحلول لها.

فالادمان كما عرفته هيئة الصحة العالمية بأنه «حالة نفسية غالباً، وجسدية، ناتجة عن تناول الكحول وتمتاز بسلوكات واستجابات تشتمل على دافع قوي لتناول الكحول بصورة مستمرة، أو

بفترات محددة من أجل الشعور بالخبرة للأثر الذي يتركه الكحول على عقل الفـرد، وذلك لتجنب عدم الراحة الناتجة عن عدم توفر الخمر، وربما يكون التحمل مـوجوداً أو غـير موجـود ,NIAAA) 1980)—

إلا أن أسباب الادمان عديدة، فمنهم من أرجعها إلى أسباب نفسية كخفض التوتـر والقلق، وبعضهم عزاها إلى أسباب فسيولوجية ومنهم من أرجعهـا إلى مزايـا التركيب الاجتمـاعي والثقافي للشعـوب، ومنهم من عزاهـا إلى التقليد والتعلم والأثـر الذي تتـركه الخبـرة الشعوريـة في تنـاول الكحول على سلوك الفرد من نشوة وسرور.

إلا أن آثار الكحول المدمرة للانسان دعت العاملين في مجال رعاية الانسان إلى العمل بشكل جاد على معالجة هذه المشكلة، فنشطت الهيئـات الطبيـة والنفسية والاجتمـاعية وكـل ساهم بقـدر امكاناته العلمية في علاج هذه الآفة. فقامت الهيئات الطبيـة باستعمـال العلاج بـالعقاقـير وإيداع المدمن في مصحات خاصة للعلاج، كما قامت دور العلاج النفسي بدور مشابـه فنشطت الأبحـاث النفسية واستعملت طرق علاجية نفسية كثيرة صاحبها الارشاد النفسي للفرد وللعائلة. ولقد كـان لاجـراءات العلاج السلوكي دور فعـال في هذا المجـال، والتي انبثقت أصلاً من مفهـوم رئيسي ألا وهـو أن سلوك الادمـان هـو سلوك متعلم ولـذلـك فيمكن عـلاجـه عن طـريق اعــادة التعلم، فـاستعملت طرق العـلاج بالتنفـير، والعلاج بـالتخيل، والعـلاج بالاسترخاء والعـلاج بطريقـة العرض والاستجابة، وطرق تدريب الفرد على المهارات الاجتماعية، وكـذلك أسـاليب المهارات الذاتية.

إن فعالية هذه الطرق إنما تكون بوجود تعاون تام بين جميع الأطراف الذين لهم علاقة بـالمدمن بدءا من نفسه، فالطبيب، فالأسرة، فالرفاق، واختصاصي العلاج النفسي.

المراجـــع

Cappell, H., & Herman, C.P. (1972). Alcohol and Tension Reduction: A Review, Quarterly Journal of Studies on Alochol, 33 33-64.

Cautela, J.R. (1966). Treatment of Compulsive Behavior by Covert Sensitization. Psychological Records, 16, 33-14.

Cohen, et al. (1971). Moderate Drinking by Chronic Alcoholics
Journal of Nervous and Mental Disease. 153, 434-444.

Conger, J.J. (1951). The effects of alcohol on confict behavior in the albino rat. Quarterly Journal of Studies on Alcohol, 12, 1-29

Elkins, R. (1980). Covert, Sensitization and Alcoholism:Contribution of successful conditioning to subsequent abstinence maintenance.
Addictive Behaviors, 5, 67-89. Faculty & Personnel Affairs

Engle, K.B. & Williams, T.K. (1972) Effect of anounce of vodka on alcoholics, desire for alcohol. Quarterly Journal of studies on Alcohol. 33, 1099-1105.

Eysenck, VH. G. (Ed). Behavior Therapy and Neuroses. London: Pergamon Press. 1968.

Goodwin, D.W. (1985). Alcoholism andGenetics. Archives of General Psychiatry, 42, 171-174.

Goodwin, D.W. et al (1973). Alcohol Problems in adoptees raised apart from alcoholic biological parents. Archives of General Psychiatry. 28, 238-243.

Jellinek, E.M. (1960). The disease concept of alcoholism. New Haven: College and University Press.

Kaye, S., & Haag, H.B. (1957). Terminal blood alcohol concentration in ninety four fatal cases of acute alcoholism. Journal of the American Medical Association. 165, 451-452.

Keller, M. (1958). Alcoholism Nature and Extentof the Problem. In. S. D.Bacon, Ed., Understanding Alcoholism. Annals American Academy Political and Social Science 315, 1-11.

Marlatt, G.A & Reid, J.B. (1973). Loss of Control Drinking in Alcoholics: An experimental andlogue. Journal of Abnormal Psychology, 81, 223-241.

Marlatt, G.A (1978). Craving for alcohol, loss of Control and relapse: A cognitive - behavioral analysis In P E. Nathan, G. A. Martatt, & T. Loberg (Ed), Alcoholism: New York: Plenum Publishing.

McKim, W.A. (1986). Drugs & Behavior "An Introduction to Behavioral Pharmacology". Englewood Cliffs, New Jersey, Prentice Hall.
McNamee et al. (1971). Ezperimental analysis of drinking patterns of alcoholics. Concurrent Psychiatric observation. American Journal of Psychiatry, 24, 1036- 1069.
Miller, P.M. (1978). Personal Habit control. New York: Simon & Schuster.
Nathan, P.E (1976). Alcoholism. In Leitenberg, H. (Ed), Handbook of Behavior Modification and Behavior Therapy. Englewood Cliffs, New Jersey, Prentice Hall.
National Institute on Alcohol Abuse and Alcoholism. (1980) Facts about alcohol and alcoholism. Washington, D.C.: U.S. Government Printing Office, 329-919/6640.
O'Lleary, K.D. & Wilson, G.T. (1987). Behavior Theraby, Application and Outcome. (Second Edition). Prentice Hall Inc. Engle Wood
Schuckit, M.A.& Rayes, V. (1979). Ethanol Ingestion: differences in blood acetaldehyde concentration in relatives of alcoholics and control. Science. 203, 54-55.
Turner, et al. (ed) (1981). Handbook of Clinical Behavior Therapy. John Wiley & Sons New Yourk.
Victor, et al,. (1971). The Wernicke Korsakoff Syndrome. Philadelphia: F.D. Davis.
Wiens, A., & C. Menustik. (1983). Treatment outcome and patient characteristics in an aversion therapy program for alcoholism. American Psychologist, 38, 1089- 1069.
Wilson, G.T (1078). Aversion Therapy for alcoholism: Issues, Ethics, and Evidence. In G.A. Marlatt & P. E. Nathan (Ed), Behavioral assessment and treatment of alcoholism. New Burnswick, NJ: Center for alcohol studies.
Witters, P.J & Witters, W. (1986). Drugs & Society "A Biological Perspective. Boston, Jones & Bartlett Publishers, Inc.

الشبهات المُسْقِطةُ للعقُوبات المقدرة حقا للمجتمع في الشريعة الاسلامية

ـ دراسة لقاعدة درء الحدود بالشبهات ـ

دمبا شيرنو جلّو(*)

الملخـــص:

تعتبر الجرائم التي وضعت لها الشريعة الاسلامية عقوبات مقدرة هي بمنزلة الأمهات، نظراً إلى دلالتها على تأصيل الشر في نفس الجاني، وإلى شدة ضررها في المجتمع، وإلى حرمة ما وقعت عليه في الفطر البشرية. وذلك لأنها تأتي على مقومات كل مجتمع صالح، ومحاربتها تحفظ على كل المجتمع المقومات التي بها يحيى ويستمر ويسود.

وهذه الجرائم هي التي تقع عليها فائدة تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات، وهي إما اعتداء على الدين كما في الردة، أو اعتداء على النفس كالقتل العمد، وإما اعتداء على العرض وذلك في الزنا والقذف، وإما اعتداء على المال كما في السرقة وقطع الطريق، وإما اعتداء على العقل وهذا في الشرب، وإما اعتداء على الدولة وسلامتها ونظمها كما في البغي. ومن ثم فهي تتضمن الاعتداء المباشر على الأسرة، وهي خلية المجتمع، والاعتداء على الملكية الفردية ونظام الدولة الاجتماعي ونظام الحكم فيه. وإذا كان استيفاء العقوبات لهذه الجرائم هو لتحقيق مصالح الناس، فإن أولى هذه المصالح بالاعتبار هي حفظ الحقوق لأنها تعتبر الأسس التي يقوم عليها المجتمع، فإذا كانت قوية محفوظة مصانة كان المجتمع قوياً، وإذا عراها الفساد ونخر فيها السوس انهد بنيانه وعمت فيه الفوضى والفساد.

(*) باحث أول بمركز البحوث بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

ورغم أهمية تطبيق العقوبات المقررة لهذه الجرائم في حفظ الأصول الخمسة لمقاصد الشريعة التي لا بد منها لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، ولو فقدت لأختل نظام العالم وفسدت الحياة، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النسل والعرض. وقال الغزالي: وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة ولا شريعة أريد بها إصلاح الخلق. وقد علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع بأدلة خارجة عن الحصر. فقد جاءت قاعدة درء الحدود بالشبهات حاجزاً دون تطبيق هذه العقوبات رحمة بالعباد أيضاً انطلاقاً من قول المصطفى ﷺ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة». وفهمه الصحابة من بعده ﷺ حيث قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات». وهو رأي جمهور الفقهاء وهذه القاعدة تؤكد عظمة هذا التشريع الالهي الدائم. ويغيب معناها عن بال كثير ممن يشتغلون في مجال الشريعة، ناهيك عن البعيدين في مجال الشريعة. وتناول البحث في أربعة فصول بيان أهم الشبهات التي تدرأ بها الحدود حيث تناول البحث في الفصل الأول بيان الشبهات التي تتعلق بركن الجريمة، فإذا كان تحريم فعل معين (الركن الأساسي للجريمة) موضع شك أو فيه شبهة فلا يتم استيفاء العقوبة المقررة لهذه الجريمة، والشبهات التي تتعلق بركن الجريمة أربعة أنواع في الغالب إما شبهة الدليل أو شبهة الملك أو شبهة الحق، أو شبهة الصورة وتسمى شبهة العقد عند الأحناف.

وفي الفصل الثاني تناول البحث بيان الشبهات التي تتعلق بالجهل النافي للقصد الجنائي في ارتكاب الجريمة ومناقشة رأي المخالفين الذين يرون أن الجهل بالأحكام الشرعية أو القانون لا يكون مسوغاً للافلات من أحكامها.

وفي الفصل الثالث تطرق البحث إلى بيان الشبهات التي تتعلق بطرق إثبات الجريمة أمام مجلس القضاء، فكما أنه لابد أن يتحقق كل معاني الجريمة واجزاؤها والقصد الجنائي عند ارتكابه للجريمة، فلابد أيضاً أن يثبت ذلك بين يدي القاضي بأدلة قاطعة بقدر ما يتحقق به اليقين عند الناس.

وفي الفصل الرابع بين البحث الشبهة التي تتعلق بسبب تطبيق النصوص وذلك لأن النصوص المتعلقة بجرائم الحدود قد ضيقت سبل الوصول إلى جريمة مكتملة الشروط للتطبيق.

وأوضح شرح لهذه الشبهة قصة سيدنا عمر بن الخطاب مع غلمان سيدنا حاتم بن أبي بلتعة عام المجاعة حيث لم ير عمر أن السرقة التي قام بها هؤلاء موجبة للقطع لشبهة المجاعة وخلافه.

واختتم البحث بعرض للنتائج المترتبة على تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات من تحول العقوبات من الحدية إلى تعزيرية أو تبرئة الذمة، وغير ذلك من النتائج.

المقدمة في درء الحدود بالشبهات

١ - التعريف.

الدرء: في اللغة بمعنى المنع، تقول: درأ فلان عن فلان كذا، بمعنى منع عنه كذا.
الحدود: جمع حد، كالشمس والشموس، وفي اللغة: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء نهايته.

والحد في الشرع: عرفه الفقهاء بأنه العقوبة المقدرة حقاً لله (حق المجتمع بلغة العصر). وعلى هذا يخرج القصاص لأنه حق مقدر ولكنه حق للآدمي (حقوق الأفراد بلغة العصر). ولذلك فمن أدخل القصاص في الحدود اقتصر تعريفه للحد بأنه حق مقدر.

الشبهات: جمع شبهة، وهو ما يشبه الثابت وليس بثابت.

٢ - أصل هذه القاعدة - درء الحدود بالشبهات - وأدلة القائلين والمخالفين للقاعدة: الأصل في مشروعية هذه القاعدة ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة الثابتة وما روي من آثار عن صحابة رسول الله ﷺ الذين باشروا التنزيل مع الرسول عليه الصلاة والسلام، فمن الأحاديث الواردة نصاً في الموضوع ما يلي:

أ - ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة».

ب - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة رجمت فلانة، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئها، ومن يدخل عليها».

جـ ـ مـا روي في حديث ان النبي ﷺ قـال: «أيها النـاس من ارتكب شيئاً من هـذه القـاذورات فليستتر بستر الله، ومن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد»

أما الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم فكثيرة نذكر منها ما يلي:

أ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لأن أعـطل الحدود بـالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات». وقد درأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد عن امرأة حملت وليس لها زوج، ولما سألها عمر قالت «إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فـما استيقظت حتى فرغ» فدرأ عنها الحد.[1]

وروي عنه مثل ذلك في امرأة ظهر عليها الحمل فادعت أنها أكـرهت فقال خلوا سبيلهـا، وسيأتي بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة.

ب ـ ما روي عن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر، أنهم قالوا: إذا اشتبـه عليك الحد فادرأ ما استطعت». وهذا رأي جمهور الفقهاء وأدلتهم فيها

وما ذكرنا من الأحاديث النبوية والآثار كلها تؤيـد الأخذ بهـذه القاعـدة الجليلة والعمل بهـا، حيث أنها تدل على عظمة هذا التشريع الالهي الذي جاء من خالق عظيم ليكون للعـالمين دستـوراً أبدياً صالحاً للتطبيق والعمل به في كل زمان ومكان وكيف لا؟ وهو اللطيف الخبير بعبـاده العليم بما يصلح لهذه الأمة أمة الدعوة وأمة الاستجابة، فأمر سبحانه به، وما لا يصلح لهـا فنهى عنه، وهـذا كله دعا جمهور الفقهاء إلى التأكيد على العمل بهذه القاعدة المهمة في مجال العدالة الجنـائية وخـاصة في باب التحري والتحقيق الـذي يسبق الحكم على المتهم، ولم يخـالف في الأخذ بهـا من الفقهاء في الشـريعة الاسـلامية سـوى أهل الـظاهر الـذين يرون أن الحـد لا يحـل بحـال من الأحـوال درؤه بالشبهات.

وانطلاقاً من هذا الفهم لا يرون صحة الأحاديث والآثار المتقدمة وبالتالي لم يسلّموا للجمهور باستدلالهم بتلك الأحاديث والآثار التي تلقتهـا الأمة بـالقبول وعمـل بها الصحـابة الكـرام الذين حضروا زمن التنزيـل، وهم بلا ريب أدرى بمـا كان عليـه العمل في عهـد المصطفى عليـه الصلاة والسلام.

ومما استدل به أهل الظاهر ما ذكره الامام ابن حزم رحمه الله في معرض رده عـلى أدلة الجمهـور في الأحاديث السابقة الذكر «ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات فأشدهم قـولاً بها واستعمـالاً

لها أبو حنيفة وأصحابه، ثم المالكيون ثم الشافعيون، وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة، وإنما الحق لله، ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام. لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقوله تعالى في سورة البقرة آية ٢٢٩: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾. حتى قال: «يكفي في بطلان قول من قال أدرأوا الحدود بالشبهات أنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة، وإنما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه الحد، فإذا ثبت لم يحل درؤه أصلاً.

الترجيح: مما تقدم من الأدلة نجد أن أدلة الجمهور أقوى وقولهم أرجح من حيث قوة الأدلة. أما الرأي المرجوح فهو رأي أهل الظاهر ولنا أن نتساءل مع أحد الكتاب المعاصرين[٢] حيث قال: «لنا أن نسأل ابن حزم عن قوله إذا ثبت الحد ثم يقول لم يحل أن يدرأ بالشبهة؟ فنقول له: كيف يتصور أن تقول إذا ثبت الحد ثم تقول لم يحل أن يدرأ بشبهة؟ إن وجود شبهة يمنع ثبوت الحد، فإذا كانت هناك شبهة فلا يصدق القول بثبوت الحد.

ثم أنه وردت أحاديث عديدة غير ما ذكرناه كلها تؤيد رأي الجمهور، ولعل ألصق هذه الأحاديث بموضوع الخلاف هو قصة الصحابي الجليل ماعز لما جاء معترفاً بالزنا عند رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت، أبك جنون. فإننا نجد في هذه القصة أن رسول الله ﷺ ما سأله عن هذه الأسئلة إلا رغبة منه عليه الصلاة والسلام ليسحب ماعز اقراره فيدرأ عنه الحد.

وكذلك نجد في قصة السارق الذي جيء به إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «أسرقت؟ ما إخالك سرقت» ونجد مثله في قصة الغامدية التي جاءت إلى رسول الله معترفة على نفسها بالزنا فقال لها رسول الله نحو ما قاله لماعز، فقالت رحمها الله: لعلك تردني يارسول الله كما رددت ماعزاً، فوالله إنني لحبلى.

فالأحاديث السابقة والآثار كل ذلك يرجح الأخذ بهذه القاعدة على رأي الجمهور.

وقبل الدخول في تناول تفصيلات الشبهات التي استنبطها الفقهاء لدرء الحدود بها وتقعيدهم للقاعدة العظيمة التي سوف نتناولها بالدراسة والتوثيق، هناك بعض الملاحظات أريد توضيحها في أصل هذه القاعدة، فإن الحديثين اللذين وردا ضمن الأحاديث التي استدل بها الجمهور، حديث «ادرأوا الحدود بالشبهات، وحديث أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات» الحديثان

يدلان على أمرين

الأمر الأول: أنه يدفع الحد بكل شبهة تذهب باليقين في الأمر الموجب للحد

الأمر الثاني. أن الجريمة إذا ارتكبت في غير اعلان ينبغي الاستمرار في سترها ومنع كشفها، حيث أن في فتح الباب لاقامة الحد فيها استتر من الجرائم وتحري طرق الاثبات واعلانها من الأضرار أكثر مما في اقامة الحد في ذاته، إذ أقل ما فيه قد يدخل في باب التجسس المنهي عنه بقوله تعالى في سورة الحجرات آية ١٢ : ﴿ولا تجسسو ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾. وقول المصطفى عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف: «ولا تجسسوا وكونوا عباد الله اخواناً».

كما يلاحظ أن جرائم الحدود التي لا تثبت إلا بأدلة قوية وقاطعة، والجرائم التي تقدم ذكرها في الأحاديث السابقة أغلبها تثبت عن طريق الاقرار، وكان المصطفى عليه الصلاة والسلام يرد المقر ليتبين ما أقره على نفسه، خوفاً من أن يكون شيئاً طارئاً ألجأه إلى الاقرار على نفسه بهذه الجريمة ليستريح في زعمه من هذا الشيء، وللأسف هذا كثير في مجتمعاتنا المعاصرة، ولأسباب تافهة كالانتحار بسبب رسوب في الامتحانات، أو لسوء التفاهم بين الأصدقاء وغير ذلك مما هو مشاهد في هذ الأيام، فجاء طبيب الأرواح والنفوس والرحيم بأمته بشهادة ربه له في قوله تعالى في سورة التوبة آية ١٢٨ : ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى قوله ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾.
فكان عليه الصلاة والسلام من رحمته لأمته يطلب من المقر أن يعدل عن إقراره ليدخله ضمن القاعدة العريضة فيدرأ عنه الحد.

ومن هذا نلاحظ أنه لو لم يكن للعدول عن الاقرار أثر في درء الحد لا يتصور أن يطلبه رسول الله ﷺ من المقر أن يعدل عن إقراره. ولذلك قرر الفقهاء أن الاقرار إذا كان هو الدليل الوحيد الذي ثبتت به الجريمة، فالعدول عنه يُعدُّ شبهة في عدم صحة الاقرار، ويدخل تحت أحكام القاعدة الفقهية التي نحن بصدد بيانها في هذه الدراسة.

يكفي المؤمنين بالله سبحانه رباً وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً فخراً لصلاحية شريعتهم الغراء للتطبيق أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام أو عامين مثلاً ليكون ذلك مانعاً وزاجراً ورادعاً للمجتمع المسلم، ويجعل السارق يترقب أن تنزل عليه العقوبة مثل ما تنزل بغيره، فيكون الامتناع

عن السرقة، وحسب أرباب الشهوات أن يكون بين أيديهم حد يقام على الزاني ويشهده طائفة من المؤمنين حتى يتجهوا إلى الزواج ويفروا من عار العقاب إلى أمن البراءة وطريق الاستقامة.

ومما يدل على أن تطبيق الحدود كظاهرة بذاتها أمر غير محبب في المجتمع الاسلامي تضييق مجال إقامة الحدود في التشريع الجنائي الاسلامي ويشهد على ذلك ماذكرناه في الأحاديث السابقة. مثلاً ما ورد في قصة ماعز أنه لما أراد أن يذهب للاقرار بجريمة الزنا ليطهر نفسه من دنس الجريمة، مرّ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يُقرَّ بما أقرَّ به لدى رسول الله ﷺ ـ بأنه زنى ـ فقال له عمر: أأخبرت أحداً قبلي؟ فقال ماعز: لا، قال عمر: فاذهب فاستتر بستر الله تعالى وتب إلى الله، فإن الناس يُعيِّرون ولا يُغيِّرون، والله تعالى يُغيِّر ولا يُعيِّر، فتب إلى الله ولا تخبر به أحداً. وذهب ماعز إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له مثل ما قال لعمر. فقال له أبو بكر مثل ما قال له عمر، ثم ذهب إلى رجل آخر الذي لامه الرسول ﷺ بقوله له: لو سترته بثيابك لكان خيراً لك، لأنه أمر ماعزاً بالاقرار أمام رسول الله، وكان اللوم منه ﷺ.

ومن هنا ندرك أن الأخذ بمبدأ الشبهة الدارئة للحد القصد منه هو أن تكون شريعة الحد قائمة والتنفيذ القليل منها صالح لانزال النكال بالمذنبين، بمعنى أن يكون بصدد الوقوع في الجريمة.

ضبط أقسام الشبهات التي تسقط العقوبات المقدرة لحق المجتمع:

الشبهات التي تسقط العقوبات المقدرة حقاً لله (حق المجتمع) أو تؤثر في لزوم العقوبات الحدية المقدرة، يمكن ضبطها في أقسام متعددة وباعتبارات كثيرة، وسوف نكتفي منها هنا في بيان الأقسام التي لها ارتباط وثيق بموضوع الدراسة في أربعة فصول وخاتمة:

* الفصل الأول فيما يتعلق بركن الجريمة من شبهات مسقطة للعقوبات الحدية.
* الفصل الثاني فيما يتعلق بالجهل النافي للقصد الجنائي في ارتكاب الجريمة.
* الفصل الثالث فيما يتعلق في باثبات الجريمة.
* الفصل الرابع فيما يتعلق بسبب تطبيق النصوص الشرعية.
* أما الخاتمة فستتضمن النتائج التي تترتب على تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات مع بيان الحالات التي يتم فيها تبرئة ذمة المتهم بالشبهة.

الفصل الأول: بيان الشبهات التي تسقط العقوبات المقدرة حقاً للمجتمع بسبب يتعلق بركن الجريمة.

إن ركن الجريمة المراد به هنا هو تحريم الشارع فعلاً معيناً قد رتب عليه عقاباً (الحد أو القصاص)، فإذا كان التحريم موضع شك أو فيه شبهة أو تحققت فيه الإباحة بالصورة، وإن لم يتحقق معنى فإنه والحال هذه تكون الشبهة في الاباحة وهو أساس التحريم، فإن الشبهات التي تكون في ركن الجريمة ترجع في التشريع الجنائي الاسلامي وفي القانون الوضعي على الأغلب إلى أربعة أقسام هي:

١ ـ شبهة الدليل: وهو أن يكون في الموضوع دليلان متنازعان أحدهما يحرم وهو الراجح، والآخر يبيح وهو المرجوح. فينال المكلف الأثر. ويمثل الفقهاء لهذه الصورة بالتالي: إذا دخل رجل بالمرأة في عقد من غير شهود، فإن هذه الحالة يتنازعها دليلان، أحدهما يمنع حل هذه المرأة للرجل الذي عقد عليها دون شهود، وهو الرأي الراجح والثاني يرى أن العقد مبيح للرجل الدخول على هذه المرأة وهو الرأي المرجوح في هذه المسألة. فالمالكية ومن معهم استدلوا فيما ذهبوا إليه من ضرورة إعلان العقد بالشهود، وأن الحِل مقيَّدٌ بشروط لا تتوافر في مجرد العقد بلا شهود لعدم الاعلان.

وهذه الشبهة يسميها بعضهم بشبهة الجهة، أو شبهة الاشتباه. (٣)وقد قدر الفقهاء بالنسبة لشبهة الدليل قاعدة أطلقوا عليها: «إن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حِلّاً وتحريماً فإن الاختلاف يكون شبهة تمنع إقامة الحد». ويقول ابن قدامة الحنبلي في ذلك: «ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة ونكاح بلا ولي ولا شهود» ثم أورد أنكحة مختلفة في هذا الباب حتى قال: «هذا قول أكثر أهل العلم لأن الاختلاف في اباحة الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات» قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات» (١)

ويجب أن نعلم أن الخلاف الذي يكون شبهة هو الخلاف في أصل الحل أو التحريم، أما الخلاف في كون هذه شبهة أو ليس بشبهة، فإنه على الأصح لا يمنع اقامة الحد على المجرم عندما يرون انتفاء الشبهة، ومن أقرب الأمثلة على هذه الصورة في جريمة السرقة الصغرى: إذا سرق والد من مال ولده من حرز مثله وتوافرت كل أركان جريمة السرقة الظاهرة، فإنه لا تقطع يده، لأن هناك دليلين أحدهما مبيح، وان لم يكن راجحاً في الأخذ بظاهره، وأصله أن الفقهاء اختلفوا في

السرقات التي تحدث بين الأقـرباء هـل توجب القـطع أم أنها تلحق بالقـاعدة العـامة درء الحـدود بالشبهات .

وفي قضيتنا سرقة الأب مال ابنه ذهب الامام مـالك إلى أنـه لا قطع عـلى الأب فيما يسـرق من مال ابنه فقط، وسنده في ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : «أنت ومالك لأبيك» ويقـطع عنده سائر الأقرباء. (٥) والإمام الشافعي قد توسع أكثر من الامام مالك في هذه المسألـة حيث قال : لا قطع في السرقة التي تكون بين عمودي النسب الأعلى والأسفل. والإمـام أبو حنيفـة توسـع أكثر من الجميع : لا قطع عنده على سرقة ذي رحم محرم لشبهة الحرز، قال الامام أبوثـور: لا تقطع يـد من سرق إلا ما خصصه الاجماع. وذكر الامام ابن قـدامة من فقهـاء الحنابلة أنـه لا قطع في سـرقة الأقارب من مال أقاربهم كالاخوة والاخوات، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

وكما قلنا ان الأحناف يرون ان لا قطع في السرقة من ذي رحم محرم كما حكاه ابن أبي موسى في كتابه الارشاد رواية لأحمد، لأنها قرابة تمنع النكاح وتبيح النظر وتوجب النفقـة أشبه قـرابة الـولادة ولأنها قرابة تمنع الشهادة فتمنع القطع. وقال الإمام إبن حزم : عند أصحابنا القطع واجب على من سرق من ولده ووالده أو من جدته أو جده، ومن ذي رحم محرم، واتفقوا كلهم على أنه يقطع فيمن سرق من ذي رحم غير محرم وفيمن سرق من أمه من الرضاعة أنه يقطع وابنتـه وابنه من الـرضاعـة وامه من الرضاعة. (٦)

٢ ـ شبهة الملك : وتتحقق في مسألة سرقـة الوالـد من مال ولـده السابق الـذكر حيث الـدليل المبيح يوجد نوعاً من ملكية في مال الولد فتكون من قبيل شبهة الملك، ومن صور شبهة الملك : إذا وطىء المرأة المستأجرة فأبوحنيفة لا يرى الحد عـلى من وطىء مستأجـرة. ذكر ابن قـدامة أنـه : إذا استأجر رجل امرأة لعمل شيء فزنى بها أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك أو زنى بـامرأة ثم تـزوجها فعليهما الحد في هذه الصور كلها، وبهذا قال أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة : لا حد عليهما وعلل ذلـك بأن ملكـه لمنفعتها في هـذه الصور شبهـة للحد إذن فـلا يجد بـوطء امرأة هـو مالـك لها، أي منفعتها. (٧) وعقب على هذه المسألة الشيخ أبو زهرة فقال : وفي النقل عن أبي هريرة في مسألة المـرأة المستأجرة أو المعـارة خطأ لأن هـذا غير منصـوص عليه في كتب السـادة الحنفية فقـد جاء في بـدائع الصنائع ما نصه : ولو وطىء المستأجرة جارية الاجارة والمستعير جارية الاعارة، والمستـودع جاريـة الـوديعة يحـد، وإن قال ظننت أنها تحـل لا يقبل منـه، لأن هذا ظن عـرا عن الدليـل فكان في غـير موضعه فلا يعتبر. (٨)

٣ ـ شبهة الحق: وهو أن يكون لمرتكب الجريمة شبهة حق ولو باستصحاب الأصل. ومن الشبه التي تعد شبهة حق من حيث أن له جانب حق في الأمر، ويدخل في باب السرقات التي تقع بين ذوي الرحم المحرم غير الآباء، فإنه ما أوجبه الله تعالى من صلة الرحم، فإتياء ذي القربى قد أوجد شبهة حق للأقارب بعضهم بعضاً في أموال بعض. ومن صوره السرقة من الأموال العامة كأموال بيت المال، فإن لكل مسلم في بيت المال نوع حق وإن كان لا يثبت الملكية إلا أنه يثبت الشبهة المسقطة للعقوبات المقدرة لحق المجتمع (الحد) وقد روى ذلك عمر وعلي من الصحابة، وبه قال الشعبي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وقال مالك إن هذا الحق لا ينتهض شبهة لأنها سرقة داخل عموم النص، وكذلك السرقة بين الزوج وزوجته والوالد إذا سرق من مال ولده ولوقوع حق يسقط الحد عنه، وإن كان لا يثبت الملك.(٩) وقد جاء في هذا المجال مسائل خلافية نذكر بعضها: كالسرقة من الأموال العامة والسرقة بين الزوجين.

أ ـ مسألة السرقة من الأموال العامة ـ بيت المال في العهود الاسلامية(١٠):

يرى الأئمة أحمد والشافعي وأصحاب الرأي، أنه داخل ضمن قاعدة درء العقوبات المقدرة لحق المجتمع بالشبهات، وقالوا لا قطع على مسلم سرق من بيت مال المسلمين ـ الأموال العامة ـ وبه قال عمر وعلي والشعبي والنخعي والحكم. وسندهم في ذلك ما رواه ابن ماجه باسناده عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً. وسأل عبدالله بن مسعود، عمر بن الخطاب عمن سرق من بيت المال، فقال أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. ويروى عن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول: ليس على من يسرق من بيت المال قطع ولأن له في هذا المال حقاً فيكون شبهة ـ حق ـ وتمنع وجوب القطع كما لو سرق من مال له فيه شركة فإنه لا قطع من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه كالأب لا يقطع بسرقة مال ابنه وتقدم بيان ذلك

ويرى الامام مالك وابن المنذر أنه يقطع سارق من مال بيت المال وسندهم عموم الآية ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . ﴾(١١)إلا أن الواضح هنا عدم الكفاية. فالاستدلال على عموم الآية المذكورة لا يكفي، نعم عموم الآية يدل على هذا وأكثر من هذا إلا أن هناك ما يخصص عموم الكتاب كما يقرره أصحاب هذا الرأي والآثار المروية عن الصحابة كل ذلك يقوي من شأن الرأي الذي يذهب إلى أن نص الآية مخصص. وبناء عليه فالراي الراجح في

هذه المسألة بالأدلة ما ذهب إليه الجمهور وهو ما يطابق قاعدة درء الحدود بالشبهات، ولكن يبدو لي أنه يجب أن يؤاخذ الذي يسرق من الأموال العامة بعقوبة تعزيرية حتى لا يتخذ ذلك ذريعة لأخذ الأموال العامة على وجه غير حق. وخاصة بعد أن كادت تختفي الضمائر الحية في أغلب المجتمعات المعاصرة. وقد أكد بعض الفقهاء ان بيت المال كالأموال العامة في الوقت الحاضر وعليه فلا قطع في مال العامة أو مشترك، لأن له شركة حقيقية في بيت المال والأموال العامة أو شبهة في الأموال تحت القاعدة العامة في درء الحدود بالشبهات.

ب ـ السرقة بين الزوجين هل توجب القطع أم تدرأ عنهما العقوبة. وللفقهاء في هذه المسألة مذاهب أهمها:

١ ـ يرى المالكية إن كان كل واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع واجب على من سرق من مال صاحبه، وإلا فلا قطع إن كانا يعيشان معاً في بيت واحد ويدرأ الحد عنهما.

٢ ـ يرى الشافعية الاحتياط بأن لا قطع على أحد الزوجين لشبهة الاختلاط وشبهة مال وهما داخلان تحت شبهة الملك وقد ورد عن الشافعي مثل قول مالك واختاره المزني.

٣ ـ ذهبت الحنفية وهو اختيار أبي بكر، إلى عدم لزوم القطع إذا سرق أحد الزوجين صاحبه، لأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب ولا يسقط في مال الآخر عادة فأشبه سرقة الوالد مال ولده.

٤ ـ أما الامام أبوثور وابن المنذر وهو ظاهر كلام الخرقي فذهبوا إلى وجوب القطع لعموم الآية، ولأنه سرقة مال محرز عنه لا شبهة له فيه فأصبح كالأجنبي. وللشافعي كما سبق بيانه روايتان وهناك قول ثالث يقول: إن الزوج يقطع بسرقة مال زوجته، لأنه لا حق له في مالها، ولكن لا تقطع يد الزوجة بسرقة مال الزوج لأن لها حقاً من ماله كالنفقة، فإن لم يكن مال أحدهما محرزاً عن الآخر لم يقطع وهي رواية عن الشافعي لأنه لم يسرق من حرز[١٢]

أما الامام ابن حزم بعد أن استعرض في كتابه المحلى أدلة الجمهور وآراءهم في هذه القضية فقال: «نظراً إلى قول من فرق بين الزوج والزوجة فرأى عليه القطع إذا سرق من مالها ولم ير عليها القطع إذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون إن الرجل لا حق له في مالها أصلاً فوجب القطع إن سرق منه شيئاً لأنه في ذلك كالأجنبي»[١٣] ووجدنا المرأة لها حقوق في ماله من صداق ونفقة وكسوة واسكان وخدمة، فكانت بذلك كالشريك ثم ذكر الأدلة التي استند اليها الجمهور فقال: أما قولهم

إن لها حقوقاً في ماله من صداق ونفقة الخ ، وإن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز وغير حرز، تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا لم يوفها واياهم حقوقهم ، فنعم ، كل هذا حق لها فيه من مال زوجها وواجب وهكذا نقول. ولكن لا يشك أحد أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها ولا أكثر من حقها ، فإذ لا شك في ذلك فإباحة الله تعالى ورسوله لأخذ الحق المباح ليس فيه دليل أصلاً على اسقاط حد من حدود الله تعالى على أخذ الحرام غير المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال مسقطاً للحد عنه إذا تعدى منه إلى المسكر الحرام ، وهي في ذلك كالاجنبي سواء بسواء.

ويبدو لي أن سرقة أحد الزوجين من صاحبه لا يوجب القطع لوجود الاذن بالدخول عادة، فانعدم الحرز المقرر في شروط انطباق ركن السرقة في الشريعة الاسلامية قبل ايجاب القطع ، وهو الرأي الراجح في هذه المسألة. ولعله يدخل في هذا ما يسميه فقهاء المذهب الشافعي ، بشبهة المحل ومثلوا لها : إن توطأ الزوجة وهي صائمة فالشبهة هنا قائمة في محل الفعل المحرم ، لأن المحل الذي هو الزوجة مملوك للزوج ومن حقه أن يستعمل حقه متى شاء وذلك يشمل مباشرتها ، فإذا لم يكن له مباشرتها وهي صائمة إلا أن ملك المحل وحقه في التصرف في ملكه وحقه في المباشرة وعدم المباشرة أورث شبهة وسماحة الاسلام يرى أن قيام هذه الشبهة يقتضي درء العقوبة عنه سواء اعتقد الفاعل (الزوج) حل الفعل أو حرمته ، لأن الأساس الشبهة ليس في الاعتقاد أو الظن ، وإنما أساسها هو محل الفعل وتسلط الفاعل عليه شرعاً هذا الذي أورث الشبهة. .

٤ ـ **شبهة الصورة**: وتسمى شبهة العقد عند الأحناف. وتحقيقها أن صورة العقد في الزواج مثلاً ولو كانت محرمة على الزوج هذه المرأة حرمة ثابتة بالاجماع ، تكون شبهة مسقطة للحد. ولو كان التحريم على وجه التأبيد ، لأن صدور العقد من أهله تكون شبهة مثبتاً للحل هو مثبت للشبهة المسقطة للحد ، وذلك يتحقق بوجود صورة العقد وهذا قول الامام أبو حنيفة فقط وخالفه الصاحبان والأئمة الثلاثة وغيرهم[١١] فالامام أبو حنيفة رحمه الله يرى أن الشبهة تثبت بالعقد ولو كان العقد متفقاً على تحريمه ، وكان عالماً بذلك. أما بقية الأئمة فإنهم لا يرون ذلك إلا إذا اعتقد الجاني حل ذلك العقد وعندئذ يكون شبهة دارئة للعقوبة المقدرة لحقوق المجتمع.

ومن صور هذه الشبهة ما ذهب إليه الامام أبوحنيفة من أن من تزوج امرأة من محارمه يدرأ عنه الحد بشبهة العقد ، ولكن يرى أن يرجع له العقوبة البديلة.

ويرى الأئمة الثلاثة والصاحبان ان الحد لا يسقط عنه ما دام أنه عالم بالتحريم، فالعقد لا يدرأ عنه الحد، لأنه لم يصادف محله، وكل عقد لم يصادف محله يلغى. ويجادل في ذلك الامام أبو حنيفة ومعه زفر فيقولان ان هذا العقد قد صادف محله وذلك لأن محل العقد هو ما يقبل للمقصود منه، والمقصود الأساسي من عقد الزواج هو التناسل.»[١٥] ولكن بقية الأئمة يرون أن كل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح الخامسة أو المتزوجة أو المعتدة أو المطلقة ثلاثاً من زوجها لا يدرأ عنه الحد بخلاف الامام أبي حنيفة والزفر.

والصحيح في هذه المسألة اعتقد هو ما ذهب إليه الجمهور لما روى أبو نصير المروزي قال: رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها فقال هل علمتما، فقالا: لا، قال رحمه الله: لو علمتما لرجمتكما، فجلدا اسواطاً تعزيراً ثم فرق بينهما. وقد روي أيضاً انه قد رفع إلى علي بن أبي طالب بامرأة تزوجت ولها زوج كتمته، فرجمها وجلد زوجها المتأخر مائة جلدة على سبيل التعزير، لأنه اذا لم يعلم بتحريم ذلك فلا حد عليه لعذر الجهل، ولذلك درأ عنهما الحد عمر بن الخطاب في القضية الأولى لجهلهما. وقال النخعي يجلد مائة جلدة ولا ينفى.»[١٦]

الفصل الثاني: ما يتعلق بالجهل النافي للقصد الجنائي في ارتكاب الجريمة:

أصبح من الكلمات المتعارف عليها لدى المشتغلين في مجال العدالة الجنائية قولهم: إن الجهل بالاحكام الشرعية - بالقانون - بشكل عام لا يكون مسوغاً للافلات من أحكامها. فلا يصح الاعتذار بجهل القانون أو الاحكام الشرعية.

ولكن المتتبع لقواعد الفقه الاسلامي وطرق استنباط الاحكام من نصوص الشرع يجد أن الفقهاء قرروا في هذا المجال مراعاة ما يلي:

أ - ان العلم قد يكون طريق الاهتداء إليه طريقاً صعباً وحينئذ يُعد الجهل في هذه الحالة عذراً مسوغاً لاسقاط العقوبات المقدرة لحق المجتمع - الحدود - وتتحول إلى عقوبات تعزيرية، وذلك كالجهل بأن بعض أحوال الجرائم حرام لظروف معينة، وهذا النوع من الجهل هو الذي يحدث الشبهة المسقطة للعقوبات الحدية.

ب - ان الجهل بالأحكام الشرعية أو القانون بذاته لا يجوز إلا فيما تصعب معرفته بحال من الأحوال فمثلاً الجهل بالصلوات الخمس والجهل بالمحرمات الشرعية الثابتة بأدلة قطعية

الدلالة والمعنى لمن يعيش في المجتمع الاسلامي لا يعذر عذراً مسوغاً لاسقاط الاحكام أو لاسقاط العقوبات، لأنه لا شبهة فيه، إذ الجهل بهذه الصورة لهذه الامور ذاتها ذنب لا يستساغ.[١٦]

ومما يناسب في هذا الفصل الوقوف على أقسام العلم المقابل للجهل، يرى الامام الشافعي رحمه الله في هذا المجال أن العلم ينقسم إلى قسمين، علم عام، وعلم خاص، يرى الامام الشافعي أن العلم يجب أن يعلمه عامة الناس - المسلمين - من غير استثناء بينهم وهذا القسم بالتأكيد لا يعذر في الجهل به لعامتهم فضلاً عن خاصتهم، وذلك مثل: الصوم والحج وتحريم القتل والزنا. ويطلق على هذا القسم من العلم عادة اسم ما عُلم من الدين بالضرورة، وهو إطار الاسلام والبوابة الرئيسية للدخول إلى دائرة الاسلام الواسعة حيث لا يعد المرء مسلماً إلا إذا علم به وأذعن له.

أما العلم الخاص فهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به الاحكام مما ليس فيه نص من كتاب ولا في أكثره نص من السنة، وما كان منه يحتمل التأويل أو يثبت بالقياس فهذه درجة من العلم ليست تبلغها العامة ولم يكلفها كل العامة.

وبالاستقراء وجدنا أن العقوبات المقدرة لحق المجتمع كلها من القسم الأول من العلم لأن عقوباتها قد ثبتت بالنص القرآني أو بالحديث النبوي الشريف الصحيح أو بانعقاد الاجماع المبني على الأصلين السابقين فهي جرائم لا تثبت بالتأويل أو القياس، وبذلك لا يكون الجهل بها عذراً لمن يكون في مكانه العلم بها.

وكما أن للعلم قسمين اثنين عند الامام الشافعي، فللجهل أربعة أقسام عند الفقهاء وهي:

أ - جهل حيث لا مظنة للجهل هو جهل لا يعذر فيه مدعيه ودعواه على هذا الجهل لا يسمع ولا يعد شبهة دارئة للحد. فلو ادعى مسلم مقيم في الديار الاسلامية أنه يجهل تحريم الزنا وارتكبه فهذا لا يكون إدعاؤه الجهل عذراً مسوغاً للشبهة المسقطة لعقوبة الحد، لأن الجهل بهذا إثمٌ والإثم لا يبرر الإثم.

ب - جهل حيث هناك مظنة للجهل، أي جهل يعذر صاحبه، وهو الجهل في موضع يحتاج إلى نظر وتأمل واستدلال لأنه لم يثبت الأمر فيه بالكتاب أو السنة ولم ينعقد الاجماع عليه، كأن يكون حديث العهد بالاسلام أو انتقل من دار الحرب إلى دار الاسلام، وثبت ذلك فعلاً

كالجهل ببعض الأحكام الفرعية التي يترتب على فعلها عقوبات تعزيرية، فإنه والحال هذه يعذر بالجهل ويكون ذلك مسوغاً له للاندراج تحت القاعدة العامة للشبهات الدارئة للحد.[١٨] ولا حد على من لم يعلم تحريم عمل ما بهذا الشكل وبهذا قال بعض الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، وكلهم يرون أن لا حد إلا على من علمه. وإلى هذا القول ذهب أغلب أهل العلم.

جـ- هذا النوع الثالث من أنواع الجهل داخل في النوع الثاني الذي ذكرناه ويعذر صاحبه أيضاً، فهو جهل يكون فيه تعارض بين الأدلة المبيحة والمحرمة، وان كانت المحرمة مرجوحة وسبق الكلام في هذا النوع في الفصول السابقة.

د- جهل يعذر صاحبه أيضاً، وهو الجهل بالأحكام الشرعية ولكنه مقيم في غير دار الاسلام فالعلم هنا غير متيسر على كل حال بالنسبة له، ومظنة الجهل ثابتة، والجهل هنا يمس أصل الخطاب - بالاسلام - حتى أنه لو مكث مدة لا يصوم ولا يصلي بسبب جهل فإنه لا يعاود هذه الفرائض على الأصح لأن الخطاب يكون ساقطاً بسبب الجهل المطلق، فلا حد ولا عقاب بخلاف الجهل بالأحكام الشرعية مثل الصلاة والصوم والزنا في دار الاسلام، فإنه لا يسقط الخطاب وبالتالي لا تنتفي العقوبة ولكن الشبهة التي يحدثها الجهل قد تنزل المؤاخذة من مرتبة العقوبة المقدرة التي لا تقبل النقص أو الزيادة إلى مرتبة العقوبة التعزيرية.[١٩]

ونجد أن هذا التفصيل منطقي جداً حيث اعتبر العذر بالجهل (شبهة الجهل) إذ كانت مظنة الجهل قائمة وثابتة وكان من القسم الذي يسميه الفقهاء ما علم من الدين بالضرورة فلا يكون مظنة للجهل إذا كان صاحبه يعيش في دار الاسلام والعكس صحيح

الفصل الثالث: الشبهات التي تتعلق بطرق إثبات الجريمة:

هذا الفصل يتعلق بالشبهة التي تحدث بالطرق التي تثبت بها الجريمة أمام مجلس القضاء، فكما أنه لابد أن تتحقق كل معاني الجريمة واجزائها والقصد الجنائي لدى الجاني عند ارتكابه للجريمة، فلابد أيضاً أن يثبت ذلك بين يدي القاضي بأدلة قاطعة بقدر ما يتحقق به اليقين عند الناس يقضي بينهم. فأغلب الفقهاء يرون ضرورة استمرار معنى القطعية في أدلة الاثبات التي لم تدخلها أي شبهة إلى وقت التنفيذ.[٢٠] ولا بد من بقاء صفة القطعية في الأدلة مستمرة فهذه الامور الثلاثة

ضرورية لاثبات الجريمة، فتكون الفاظ الشاهد أو المقر قاطعة في الدلالة على المعنى، وأن تكون فور ارتكاب الجريمة وان يستمر الشهود أو المقرون على أقوالهم واقرارهم إلى أن يتم تنفيذ العقوبة.

وهذه الشبهة تتكون من ثلاثة أمور تنتج الأثر المطلوب منها وهي:

أ ـ أن يكون الاثبات المقدم كدليل لحصول جريمة ما قطعياً:

ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء الأمصار إلى أنه يجب أن تكون عبارات الشاهد التي يتقدم بها أمام مجلس القضاء لاثبات جريمة من الجرائم المقدرة لحق المجتمع، أن تكون صريحة في الدلالة على الجريمة بالفاظ حقيقية، أما إذا حصل خلل ما في العبارة فإن ذلك يؤدي إلى انتقال القضية من كونها قطعية إلى درجة أدنى، وبالتالي يعد ذلك شبهة لا يثبت معها الحد. وما ينطبق على الشاهد ينطبق على المقر. فالشاهد أو المقر في جريمة ما لنقل مثلاً جريمة السرقة الصغرى، لابد للقاضي أن يسأل عن الواقعة من أولها إلى آخرها حتى تتبين الصورة لديه بياناً شافياً كالطريقة التي تم أخذ المال المسروق بها وذلك لاحتمال أن لا يكون الأخذ خفية. حيث أن من المعلوم أن الخفية في حد السرقة شرط أساسي لانطباق أركان الجريمة، ولاحتمال ان لا يكون المال المسروق محرزاً، وهو أيضاً يعتبر ضمن شروط تحقق جريمة السرقة الصغرى عند جمهور الفقهاء وهناك احتمالات عديدة كأن يكون لم ينقل بها من مكان الحرز إلى خارجه، ويسأل عن المكان قد يكون مما لا يعد حرزاً لمثل المال المسروق كالشارع العام، وعن الزمان لاحتمال سقوط الحد بالتقادم عند من يرى ذلك مسقطاً للحد، وسيأتي بيان ذلك، وكذلك يسأل عن مقدار المال المسروق ليتمكن القاضي من الاحاطة هل المبلغ بلغ النصاب، لأن للسرقة نصاب ثلاثة دراهم، أو عشرة حسب الخلاف الوارد بين الفقهاء.[٢١] أم أن المقدار قليل بحيث لا يبلغ حد النصاب المقرر، وكذلك يسأل عن صاحب المال المسروق منه لعله يكون قريباً للسارق قرابة تسقط الحد أو أن يكون المسروق منه له الملكية الثابتة وقت السرقة وغير ذلك من الأسئلة الضرورية لاثبات الجريمة، مما يدل دلالة واضحة أن التشريع الجنائي الاسلامي العظيم إنما هو شريعة الرحمة والأمن الشامل والأمان الذي لا خوف بعده. حيث نجد أن الجريمة أحيطت بقيود يكاد يكون من المستحيل اثباتها مع وجودها فقد وضع الرسول الكريم ومن بعده علماء الشريعة، قواعد من أهمها قاعدة درء الحدود بالشبهات مخافة أن يُوقع العقاب على البريء وهو ما تثبته القاعدة العامة.

ب ـ وجوب استمرار القطعية في الأدلة المثبتة لغاية تنفيذ العقوبة.

وهذا رأي أكثر الفقهاء، لأنه إذا انقطع هذا الوصف بسبب ما وفي أي مرحلة من مراحل

القضية قبل التنفيذ، يحدث شبهة تؤدي إلى عدم وجوب استيفاء الحد. فيندرج في القاعدة العامة الدارئة للحدود بالشبهات. فإذا رجع مثلاً الشهود عن الشهادة ولو كان ذلك بعد صدور الحكم بالادانة وقبل تنفيذ الحكم فإن الحد يسقط وينتقل إلى درجة أدنى وهي عقوبة التعزير. ويرد في هذا الشأن مسألة تأخير الاثبات هل يعتبر ذلك شبهة دارئة للحد؟ يعني التقادم هل يسوغ اسقاط الحد؟ وماذا يترتب على تأخير تنفيذ الحكم من الآثار في القضية المعروضة، وما هي الأعذار التي يمكن أن تعتبر نافعة في تأخير تنفيذ الحكم الصادر للاجابة على هذه التساؤلات نوجز هنا خلاف الفقهاء في هذه المسائل.

١ ـ بالنسبة لمسألة التقادم ذهب فقهاء الحنفية إلى أن تأخير الاثبات شبهة، ولذلك يقررون سقوط بعض الحدود بتقادم اثبات التهمة على المتهم مدة معلومة كالشهادة في الزنا مثلاً إذا تقادمت لا يقام الحد. بخلاف جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الثلاثة، فإنهم يرون التقادم في الشهادة لا يحدث شبهة، وكذلك الاقرار لا يسقط بالتقادم لدى الجمهور وتفصيل مذهب الحنفية في ذلك في نقاط أربع وهي[٢٢]:

أ ـ رد الشهادة بمضي مدة معلومة، وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية حيث يرى رحمه الله رد الشهادة بالتقادم وقبول الاقرار مع التقادم فيما عدا عقوبة الشرب.

ب ـ رد قبول حتى الاقرار في جميع جرائم الحدود بما في ذلك جريمة الشرب، وهو رأي الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأبي يوسف وذلك لأن الاقرار شبهة فيه وتأخيره لا ينقص من قيمته في الاثبات به قوة لأنه يكون بعد تردد ثم إقدام فأوجد شبهة يدرأ بها الحد.

جـ ـ ان التأخير في الشهادة والاقرار لا يمنع قبولهما، إذ لا شبهة في هذا التأخير، لأنه قول الحق ولا يدل على بطلانه تقادمه لجواز أن يكون التأخير للتدقيق في الأدلة وغير ذلك من الاحتمالات الصحيحة المعتبرة، وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

د ـ إن التأخير في الاقرار والشهادة يكون شبهة في الاثبات في كل الأحوال.

٢ ـ ما يترتب على تأخير تنفيذ الحكم من آثار: إذا تأخرت الجهة المسؤولة عن تنفيذ الحكم بعد صدوره من القاضي، ففيه خلاف يرى الامام أبو حنيفة وصاحباه أن التأخير في تنفيذ الحكم يمنع استيفاء العقوبة المقررة وخالف هذا الرأي من الحنفية زفر ومعه الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد[٢٣]:

٣ ـ أما ما هي الأعذار التي تعتبر نافعة لتأخير تنفيذ الحكم بعد صدوره؟ التأخير الذي يحدث بوقوعه شبهة في الأخذ به للاثبات يشترط عليه أن يكون بغير عذر، لأن العذر يزيل مظنة الضغن المنهي عنه لأجله التأخير في اداء الشهادة، ومن الأعذار المانعة للاسراع بالشهادة أن يكون لمرتكب الجريمة قوة تمنع الشهود من اداء الشهادة مدة طويلة أو قصيرة، فإن هذا يعد عذراً مقبولاً يقدره القضاء إذ أن الباحث على الشبهة الذي يجعل الشاهد موضع اتهام في شهادته لم يتحقق في مثل هذه الحالة إذ مع قيام العذر تنتفي الشبهة في التأخير ويبقى أصل الاثبات، ويمكن القول ان الأعذار التي تعتبر في التأخير نافعة والتي لا تعتبر غير محدودة في كثير من كتب أهل العلم، إنما تكون من تقديرات القضاة.

الفصل الرابع: الشبهة التي تتعلق بسبب تطبيق النصوص:

إذا أمعنا النظر في النصوص المتعلقة بجرائم الحدود فإننا نلاحظ أنها قد ضيقت طرق الوصول إلى تطبيق العقوبات المقدرة لهذه الجرائم، حتى أن الباحث ليجد وقائع من الناحية الموضوعية ينطبق عليها وصف الجريمة، ومع ذلك لا تستوفي عقوبة الحد المقررة لشبهة ما، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في المثال التالي:

السارق إذا كان ضيفاً لا يقام عليه الحد إذا سرق من مال مضيفه عند بعض الفقهاء. فهذا بلا ريب شبهة تتعلق بتطبيق النص الذي يفهم منه اشتراط الحرز، وسرقة الضيف من مضيفه سرقة من غير حرز، لأنه مأمور بالدخول على الدار، فأصبح غير محرز كأصحاب الدار، وقد ورد في كتب الفقه مسائل عديدة في هذا الشأن نكتفي هنا في بيان بعض هذه المسائل لايضاح الفصل كسرقة الطعام والأشياء المباحة الأصل وسرقة الأشياء المحرمة في الأصل وسرقة الأشياء الرطبة المأكولة وسرقة الأشياء التي ليس لها قيمة مادية. ونرى أقوال العلماء في هذه المسائل بايجاز مفيد باذن الله تعالى، إضافة إلى ما ذكرنا من صور فيما مضى كسرقة المال العام والسرقة من مال الغنيمة.

١ ـ مسألة سرقة الطعام في عام المجاعة أخذاً من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع غلمان حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عندما سرقوا ناقة وشووها وكان ذلك في عهد عمر عام المجاعة ولم ير الخليفة عمر أن هذا العمل موجب للقطع للاضطرار، ومن القواعد شبه المعلومة في الدين بالضرورة قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها» ويقول الامام ابن حجر إن فرضنا على الانسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاص لله تعالى. قال

تعالى في سورة النساء آية ٢٩ : ﴿ . ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً﴾ وهو يعم ما يؤدي إلى هلاك النفس[٢٤] وقد فهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثاقب بصيرته أن النص لا ينطبق على مثل هؤلاء الغلمان وأمثالهم في مثل هذه الحالة، فهو لم يهمل النص كما يذهب إليه بعض الكتاب عن جهل أو عدم التدقيق، ولكنه رحمه الله أعمل النص بأدق معانيه، لأن الذين يسرقون الطعام في عام المجاعة لايكونون إلا مضطرين لذلك في الأغلب العام، وتحقيقاً لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات». فلا تستوفى العقوبات الحدية على مرتكب الجريمة الحدية اضطراراً، بل لا بد من أن يكون ارتكاب الجريمة اختياراً ولا اختيار للجائع عند رؤيته للطعام.[٢٥]

٢ ـ **مسألة سرقة الأشياء المباحة الأصل كسمك أو طير:** ذهب الامامان أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا قطع في الأشياء المباحة الأصل لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار». لأن هذا الحديث في رأيهم أثبت فيه المصطفى ﷺ ان هذه الأشياء تعتبر شركة عامة، فإذا انتفت الشركة بالاحراز حقيقة تورث ذلك شبهة دارئة للحد. كما أسلفنا في مسألة السرقة من المال العام.

وقالوا أيضاً بأنه يروى عن عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد الخامس، أنه أتي إليه برجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له سلمة بن عبدالرحمن: قال عثمان بن عفان رضي الله عن الجميع: لا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع. فتركه عمر بن عبدالعزيز.[٢٦]

أما الامامان مالك والشافعي فيريان القطع في ذلك إذا سرق من حرز، لأنه قد سرق ما لا متقوما من حرز لا شبهة فيه فوجب قطعه في ذلك، وكونه يوجد في دار الاسلام مباحاً لا تأثير له كالذهب والفضة والطير المعتبر مباحاً هو الذي يكون صيداً سوى البط والدجاج لأنهما بمعنى الآهل ففيه القطع.[٢٧]

٣ ـ **مسألة سرقة الأشياء المحرم في الأصل اقتناؤها للمسلم:** فالمسلم محرم عليه بالاتفاق امتلاك الخمر والخنزير وعليه فلا يصح الانتفاع بها، وبالتالي فلا غرم على من أتلف شيئاً من هذه الأشياء بلا خلاف، وإنما اختلفوا في الأشربة المطربة مثل النبيذ من العنب، يرى الجمهور عدا الحنفية ان سارق هذه الأشياء لا تقطع يده كسارق الخمر مثلاً، أما الأحناف فإنهم فرقوا ما إذا كان الشراب خمراً فإنها إن كانت خمراً فلا قيمة لها، أما إن لم يكن خمراً ففيه خلاف في تقومه فلم يكن في معنى ما ورد به النص من المال المنقول فلا يلحق به في موضع وجوب الدرء للحد بالشبهة ولأن السارق يحمل حاله على أن يتناول فيها الاراقة فثبت شبهة الاباحة بازالة المنكر.[٢٨]

٤ ـ مسألة سرقة الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد، كاللبن واللحم والفواكه والرطب:
ذهب الامام أبو حنيفة والثوري إلى أنه لا قطع في سرقة هذه الأشياء، لو سرق انسان شاة واخرجها بعد ذبحها داخل الحرز لا يقطع لأن السرقة تمت على اللحم وليس على الشاة.
واستدلوا بحديث أخرجه أبوداود في المراسيل: أن النبي ﷺ قال: «إني لا أقطع في الطعام» وبحديث آخر «لا قطع في ثمر ولا كثر»[٢٩] وردوا على حديث ابن عمر الذي استدل به الجمهور سيأتي قريباً بأن الجرين هو المكان الذي يلقى فيه الرطب ليجف.

والامام الشافعي ومن معه يرون أن عليه القطع في سرقة الأشياء المذكورة، وذلك لما روي عن النبي ﷺ عن عبدالله بن عمر أنه سئل عن التمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنه فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله ومن سرق بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ويرون ان ما يأويه الجرين هو اليابس من الثمار عادة وفيه القطع.[٣٠]

٥ ـ مسألة سرقة الأشياء التي لها قيمة مادية كالكتب والمصاحف والقناديل للمساجد. يرى مالك والشافعي وظاهر كلام أحمد وأبو يوسف، من الأحناف، أنه يقطع لسرقة هذه الأشياء لأنها أموال متقومة يجوز بيعها وكذلك ان كانت محلاة بحلية بلغت نصابا وذهب الامام أبوحنيفة ومحمد من أصحابه إلى أنه لا قطع بدليل أن الأخذ للكتب بتأويل في أخذها للقراءة والنظر فيها: ولأنه لا مالية لها على اعتبار المكتوب واحرازها لأجلها لا للجلد والاوراق والحلية انما هي توابع ولا معتبر بالتبع كمن يسرق آنية فيها خمر الآنية تربو على النصاب فإذا لم يجب في المتبوع القطع لم يجب في التابع. إلا أن الجمهور ردوا عليهم فذكر ابن حزم في المحلى قائلا: في هذه المسألة أصحابنا القطع في ذلك اشارة إلى أن قناديل المسجد واجب، والأصل في ذلك أمر الحرز وقدبطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد باباً سواء كان الباب مغلقاً أو غير مغلق، أو حصيراً أو قنديلاً أو شيئاً آخر وضعه صاحبه هناك سواء كان صاحبه معه أو لم يكن إذا أخذه مستتراً بأخذه لنفسه لا يتخطفه على صاحبه. . وقال بالنسبة للمصحف ذكر بعد استعراضه لآراء المخالفين له ورد عليهم بقوله: صح إن القطع واجب في سرقة المصحف سواء كانت عليها حلية أو لم تكن لقوله تعالى في سورة المائدة آية ٣٨:
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا .﴾ وقال يلزمهم أن لا يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم، وهذا خطأ بل القطع في كل ذلك واجب وهذا اشارة الى ما ذهب إليه بعض العلماء إلى أنه يقطع وذلك لأن المسجد حرز لها فقطع بسرقتها كالباب[٣١]

اعتقد أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة بأن لا قطع لأن له فيه حقاً وشبهة، فاشبه السرقة من بيت مال المسلمين وذكر ابن قدامة لا قطع بسرقة ذلك.

الخاتمـــة:

وتتضمن النتائج والامـور التي يترتب عليهـا درء الحدود بـالشبهات، اعتقـد أن النتائـج التي يمكن مـلاحظتهـا من تطبيق هـذه القاعـدة: «درء الحدود بـالشبهـات» كثيـرة وتختلف بـاختـلاف الشبهات ومحلاتها والعقوبة التي كانت مقررة في الأصل لجريمة ما قبل دخوله دائرة القاعـدة. حيث من المعلوم أن العقوبات تنقسم إلى عقوبات حدية وأخرى تعزيرية. فليس معنى درء الحد بالشبهـة الغاء جميع العقوبات نهائياً، فإن صدق هذا في بعض الحالات التي سوف نتطرق إليها قريباً فـإنه لا يصدق على بعضها الآخر. فبعض الشبه قد تدرأ الحد مطلقاً ولكن هنـاك شبه تنـزل من الأعلى إلى درجة أدنى بمعنى أن العقوبة الحديـة لا تقبل النقصـان أو الزيـادة أو العفو بعـد وصولهـا إلى السلطة تتحول إلى عقوبة تعزيرية حسب تقدير السلطة التشريعية أو الامـام أو القاضي لحـدوث ما يسـوغ ذلك، وهي الشبهة الدارئة للحد. فنكاح المعتدة عملياً يعتـبر زنا استكمـل جميع الأركـان المكونـة للجريمة، ولكن الشبهة المكتسبة منه حالت دون انفاذ عقوبة الزنا الحدية إلى استيفاء عقوبة تعزيرية لمن يأتي هذا العمل حسب ما يراه الامام.

ومن هنا نلاحظ سعة رحمة الله لعباده في شرعه، وندرك مرونة هذا التشريع الفريـد وندرك أن الشريعة الاسلامية ليست متعطشة إلى الدماء، بل يريـد الاسلام في تشـريعه للعقـوبات اصـلاح المجتمع البشري أمـة الدعـوة العامـة وأمة الاستجـابة الخـاصة ليعيش الانسـان في جو ملؤه الأمن والاستقرار وهو ما يتطلع اليه المجتمع الانساني في كل أنحاء المعمورة.

الحالات التي تبرىء ذمة المتهم نتيجة تطبيق هذه القاعدة:

بيّن العلماء بعض النتائج التي تكون سبباً لبراءة سـاحة المتهم نتيجـة تطبيق هـذه القاعـدة في أقسام عدة ونذكر أهمها بايجاز:

أ ـ إذا كانت الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة الماديـة أو الشرعيـة أو المعنويـة وذلك مثـل ما ذكرنا في مسألة من زفت إليه غير زوجته فأتاها عـلى اعتقاد أنها زوجتـه، فلا يعـاقب على الـزنا بعقوبة حد الزنـا، ولا يعزر، وإنما يحكم له بـالبراءة لانعـدام القصد الجنـائي لديـه، ولعدم

معرفته أن هذه المرأة ليست زوجته، ومعلوم أن القصد الجنائي مطلب مهم من مطالب أركان الجريمة التي لا يتم اطلاق اسم الجريمة على فعل أو ترك ما إلا بوجوده في الشريعة، بل وفي القانون أيضاً.

ب ـ أن تكون الشبهة قائمة في انطباق نص محرم على فعل منسوب للمتهم مثلاً: من تزوج امرأة بالمتعة لا يعاقب حداً وإنما يلزمه عقوبة التعزير، لأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة وإن كان الرأي الراجح لدى أهل السنة هو تحريم هذه الزيجة. إلا أن الاختلاف الحاصل أدى إلى الشك في انطباق النص ـ الزنا ـ على هذا الفعل ومن ثم وجب تبرئة ذمة المتهم من جناية الزنا المنسوبة إليه. وهذا مجرد مثال جئت به ليس للرد على رأي الجمهور في تحريمهم هذا النكاح ولا مؤيداً للرأي المخالف الذي ينسب إلى الشيعة، وإنما القصد هو البيان في صورة هذه الشبهة، وأغلب الفقهاء يمثلون لهذه الصورة بزواج بلا ولي وأرى أن المثال الأولى من هذا كله أن يتم تبرئة ذمة المتهم من أي عقوبة في هذه الصورة عادة هي عدول شاهدين على الآخر بشرب الخمر.

أما فيما عدا الحالات الثلاث التي ذكرناها فاعتقد أن تطبيق هذه القاعدة إذا أدى إلى درء الحد فإنها إنما تؤدي في نفس الوقت إلى ثبوت جريمة أخرى بعقوبة بديلة هي عقوبة التعزير، أياً كان مصدر تلك الشبهة.

هذا ما وصلنا إليه من بحث هذه الامور فيما جاء بالزيادة بأدلة قبلناه. ولما كانت الحدود متنوعة بتنوع الجرائم الموجبة لها، اختلفت باختلاف أثر الجريمة وهي سبعة حسب رأي جمهور الفقهاء، فمنها ما شرع للمحافظة على الأعراض كحد الزنا والقذف ومنها ما شرع للمحافظة على الأموال وهو حد السرقة، ومنها ما شرع لحفظ وصيانة الأموال والأنفس وتوفير الأمن البشري قاطبة وفي جميع الميادين في الحياة العامة، وقررت له عقوبة الحرابة وللمحافظة على العقول شرع له عقوبة الشرب حداً أو تعزيراً حسب الخلاف الوارد فيه.[٣٣] وإلى غير ذلك من المقاصد الخيرة للبشرية جمعاء وقد قصد الشارع الكريم في فرضه هذه العقوبات تقويم السلوك المعرض للفساد الخلقي، هذا السلوك الفتاك الذي يهدد المجتمعات البشرية بالقضاء عليها، والكلام في محاولة ايراد الشبهات الدارئة للحد في هذه الحدود لا يكفي لسردها فقط في هذه الدراسة المختصرة نظراً إلى أن صور الحدود التي تدرأ بالشبهات كثيرة جداً ومبسوطة داخل كتب الفقهاء الأجلاء الذين تركوا لنا تراثاً غنياً وقد تناولها العلماء قديماً وحديثاً بالبحث والتنقيب من جوانبها الشتى لذا فان الباحث الذي يريد أن يتصدى لهذه المسألة وخاصة في أيامنا هذه التي غمرت العالم بأكمله المشاكل الاجتماعية

والبيئية السيئة ونكـد العقول وإنمـا لابد أن يكـون عالـة على أولئـك القوم ولـذا فلا أدعي الاتيـان بالجديد إلا أن يكون توجيهاً حسب فهمي.

الهوامـــش

١ - دمبا شيرنو جلو، استيفاء العقوبات الحدية. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. الجزء الأول، ص: ١٥٨، ١٥٩

٢ - الدكتور عبدالعظيم شرف الدين. كتاب العقوبات المقدرة لمصلحة المجتمع، ص: ١٧

٣ - الهداية، الجزء الرابع. ص: ١٤٠، ١٤١، وانظر أيضاً العقوبات المقدرة، الدكتور عبدالعظيم شرف الدين، ص: ١٩، ٢٠، العقوبات للامام أبو زهرة، ٢٢٢، ٢٢٣

٤ - المغني، لابن قدامة، الجزء العاشر، ص: ٢٤٤

٥ - مختصر خليل، الجزء السابع. ص: ٩٥. وما يليه والمغني، لابن قدامة، الجزء العاشر، ص: ٢٧٨

٦ - المحلي. الجزء الحادي عشر، ص: ٤١٦

٧ - العقوبات، أبو زهرة، ص: ٢٢٣

٨ - المرجع السابق، لأبي زهرة.

٩ - أنظر المذاهب في المغني، الجزء العاشر، ص: ٢٧٨

١٠ - المغني. لابن قدامة، الجزء العاشر، ص ٢٧٨.

١١ - سورة المائدة، الآية: ٣٨

١٢ - المغني، لابن قدامة، الجزء العاشر، ص: ٢٧٩، وبداية المجتهد، الجزء العاشر، ص: ١٤١

١٣ - المحلى، الجزء الحادي عشر، ص: ٤٢٢

١٤ - شرح الزرقاني، الجزء الثامن، ص: ٧٦

١٥ - عبدالعظيم شرف الدين. العقوبة المقدرة، ١٤٦

١٦ - شرح الزرقاني، الجزء الثامن. ص: ٨٦.

١٧ - أبو زهرة، العقوبات، ص: ١٤٦

١٨ - المغني، الجزء العاشر، ص: ٢٧٩

١٩ - أبو زهرة، المرجع السابق

٢٠ - المغني، لابن قدامة، الجزء الثامن، ص ١٩٧، وانظر عبدالعظيم شرف الدين، المرجع السابق، ص: ٢٢

٢١ - دمبا شيرنو جلو، العقوبات الحدية المقدرة، الجزء الثاني، ٣٠-٤٠

٢٢ - أنظر شرح فتح القدير، كمال بن الهمام، الجزء الرابع، ص: ٢١٧ - ٢٢٩

٢٣ - شرح فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ٢٢٩

٢٤ - أنظر المحلى، لابن حجر، الجزء الحادي عشر، ص: ٣٤٣

٢٥ - العقوبات، لابي زهرة، ص: ٢٦٠

٢٦ - فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ٢١٧

٢٧ ـ المرجع السابق، الجزء الرابع، ص: ٢١٧

٢٨ ـ فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ٢٢٩

٢٩ ـ الكثير الجمار وه شيء أبيض لين يخرج من رأس النخيل.

٣٠ ـ المغني، الجزء العاشر، ص: ٢٤٧، فتح القدير، الجزء الرابع، ص: ٢٢٧

٣١ ـ المحلى بالتصرف، الجزء الحادي عشر، ١٤٠٨هـ، ص: ٣٩٨

٣٢ ـ دمبا شيرنو جلو، العقوبات الحدية تفصيلات حول هذه الجرائم السبعة ورأي الفقهاء في الجزين معاً

▪ مراجعات الكتب

عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

تأليف : الدكتور سامي سالم الحاج
مراجعة : الدكتور محمود الذوادي

يتكون كتاب عقوبة الاعدام بين الإبقاء والإلغاء، من سبعة فصول، وهي كالتالي: عقوبة الاعدام في الفكر القديم، عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية، عقوبة الاعدام في الفكر الحديث، أدلة القائلين بالابقاء على عقوبة الاعدام، أدلة القائلين بالغاء عقوبة الاعدام، ترجيح أدلة الطرفين وعقوبة الاعدام في التشريعات الجنائية الوطنية.

أولاً : عقوبة الاعدام في الشرائع القديمة :

ان الكتاب الذي بين أيدينا هو دراسة مقارنة بأتم معنى الكلمة. فالكاتب يعرض بالطرح والشرح والتحليل مواقف وآراء المجتمعات والمفكرين والديانات ازاء عقوبة الاعدام عبر الزمان والمكان بما فيها المجتمعات المعاصرة، ففي حديثه عن موقف الحضارات القديمة يُفيدنا المؤلف بأن الحضارات اليونانية والرومانية والمصرية والفارسية وبلاد ما بين النهرين والقبائل الجرمانية، كانت تُطبق عقوبة الاعدام لا على الجرائم والجنح الخطيرة فحسب، بل كانت تستعملها حتى على تلك الانحرافات التي لا تتسم بالخطورة كالسرقة البسيطة والسحر، وبالاضافة إلى ذلك، فإن تلك الحضارات كانت تلوذ إلى عقوبة الاعدام فيما نسميه الآن بالجرائم الاقتصادية، كالاحتكار والمضاربة ورفع أسعار المواد الاستهلاكية. فالقوانين المصرية القديمة - على سبيل المثال - كانت تُعاقب بالاعدام على المخالفات المالية وعلى الأطباء الذين يفشلون في شفاء مرضاهم. (ص ٢٢).

أما الديانة المسيحية، فيرى فيها المؤلف توجهاً نحو التخفيف من تطبيق عقوبة الإعدام فيكتب: «وقد كافح رجال الدين المسيحيون الأوائل ضد الأنظمة الالحادية التي لا تقدر كرامة الناس وحرياتهم وعارضوا نظام الرق واقتتال المصارعين وهاجموا عقوبة الاعدام بضراوة. وكان

لهذه الدعوات أثرها في تخفيف العقوبات البدنية كالتعذيب والجلد وكذلك أثرها في التقليل من تطبيق عقوبة الاعدام إلا في الجرائم الخطيرة التي لا مناص من تطبيقها على الجُناة عند ارتكابهم لها خاصة جريمتي الهرطقة والسحر» (ص ٢٤/٢٥) ويرى الكاتب أن التقدم الذي يقترن بموقف الديانة المسيحية من عقوبة الاعدام يتمثل في استبدالها في كثير من الاحيان بعقوبات أخرى سالبة للحرية مع الأخذ بفكرة التوبة والتكفير

وبخصوص موقف الشريعة الاسلامية من عقوبة الاعدام، فالمؤلف يُفرد أربعاً وعشرين صفحة (ص ٣١-٥٤) لالقاء الضوء على ذلك. فالشريعة الاسلامية، كما هو معروف، قد قسمت الجرائم إلى ثلاثة أنواع، وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير. فعقوبة الاعدام محددة في الشريعة الاسلامية على سبيل الحصر في جرائم الحدود والقصاص. فيرى المؤلف مثلاً أن العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد هي القصاص، أي قتل القاتل إذا توفرت أركان الجريمة في حقه ومع ذلك، فالشريعة الاسلامية أحاطت تطبيق هذه العقوبة القاسية بسياج من الضمانات والكثير من الشروط. بل إنها ذهبت إلى أبعد من ذلك فوضعت لها العديد من الموانع التي تحول دون تطبيق عقوبة القصاص على القاتل ومن أهم هذه الموانع أن يكون القتيل جزءاً من القاتل كالوالد إذا قتل ابنه أو ابنته. ففي هذه الحالة يُمنع القصاص. والعكس صحيح. أي أن يُقتص من الابن أو البنت إذا قتلا أباهما أو أمهما (ص ٤٩).

ومن الحالات الأخرى في هذا المجال، حيث يُمنع القصاص، هي حالة ما يسمى تعدد أولياء في قصاص مشترك. فإذا عفا أحد من هؤلاء الأولياء سقط القصاص عن القاتل إذ أن القصاص لا يتجزأ. فلا امكانية لتصور استيفاء بعضه دون بعض. ومن ثم ينقلب نصيب الآخرين مالاً فيأخذون حصتهم من الدية

وعكس جرائم الحدود والقصاص، حيث تظل عقوبة الاعدام واردة، فإن الكاتب يعترض على تطبيق عقوبة الاعدام في الجرائم التعزيرية. فمن ناحية، هناك اختلاف بين الفقهاء بخصوص تطبيق عقوبة الاعدام في الجرائم التي تمس كيان الدولة الخارجي، كالتجسس الذي يقوم بتزويد العدو بأخبار سياسية واقتصادية وعسكرية عن البلاد. ومن ناحية أخرى، يستشهد المؤلف بواقعة حاطب بن أبي بلتعة مع النبي لكي يُثبت عدم جواز استعمال عقوبة الاعدام في الجرائم التعزيرية «إن واقعة حاتم بن أبي بلتعة ومراسلته لقريش قبل فتحها وابلاغهم استعداد النبي باجتياحها، وعدم معاقبته على ذلك ينفي تطبيق الاعدام عليها» ص ٥٣

وهكذا يرى صاحب الكتاب أن الشريعة الاسلامية سمحة إلى حد كبير وشديدة الحذر في مسألة تطبيق عقوبة الاعدام سواء كان ذلك في جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير. ففي حالة القصاص، مثلاً، أجمع العلماء على جواز العفو عن القصاص، بل هو أفضل من استيفائه. والعديد من الآيات القرآنية تدعو في هذا المجال إلى العفو. إذ العفو أفضل من القصاص في نظر القرآن. فالعفو مُحبب إلى النفوس، فيتنازل ولي الدم عن قتل القاتل مقابل دية أو مجاناً يحصل العفو ويسقط القصاص ويمتنع قتل القاتل.

ثانياً : عقوبة الاعدام في الفكر الحديث:

شهدت المجتمعات الغربية في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية مع بداية القرن الثامن عشر، حركة اصلاحية للقوانين الجنائية. وكانت هناك بالطبع أسباب ذلك. فالنظريات التقليدية لبعض المفكرين لعبت دوراً مهماً في عملية اصلاح القوانين الجنائية. فنظريات العلماء بيكَارْيَا وبِنْتَام وفُويرْبَاخْ تأتي في طليعة تلك النظريات. فمقولة هذه الأخيرة تنادي بأن المنفعة هي أساس العقاب «فالعقاب اجراء شرعي تتخذه الهيئة الاجتماعية لضرورة الدفاع عن نفسها في سبيل استقرار الأمن ومكافحة الجريمة» ص ٥٧. فكتاب بِيكَارْيَا (في الجرائم والعقوبات) يدعو إلى التقليل من عقوبة الاعدام وقصرها على أعمال ذات خطورة كبيرة. وقد نادى بِيكَاريا إلى تعويض عقوبة الاعدام بما يُسمى بعقوبات سالبة للحرية مثل السجن المؤبد.

ويرى الكاتب أن الثورة الفرنسية ساعدت هي الأخرى على تحسيس الكثير من المفكرين بضرورة الغاء عقوبة الاعدام. وذلك يرجع من الناحية إلى مناداة الثورة الفرنسية بأفكار انسانية واقترانها من ناحية أخرى بأعمال عنف قادت إلى المقصلة آلاف الرؤوس، واعدام الملك نفسه بعد ١٧٩٣. وقد كان لأفكار بِيكَاريا صدًى في المجتمع البريطاني. فقُدّمت عرائض لالغاء عقوبة الاعدام ونُودي باصلاح السجون والتقليل من عقوبة الاعدام وعدم الحكم بها على العديد من الجرائم ص٦٥. وقد تبنت فئة Gouaquers في الولايات المتحدة الأمريكية موقفاً ضد عقوبة الاعدام.

ويعتقد المؤلف أن الأفكار والتشريعات الفرنسية كانت أكثر تقدماً بخصوص التقليل من استعمال عقوبة الاعدام، وذلك مقارنة بما أُنجز في ميدان التشريعات الجنائية في المانيا وسويسرا وايطاليا وبريطانيا وهولندا وأمريكا.

ورغم هبوب تلك الريح الاصلاحية، فإن الاجماع على الغاء عقوبة الاعدام كان بعيد المنال. فاستمرت المناداة بالابقاء على عقوبة الاعدام بين شرائح عريضة من تلك المجتمعات. فالقائلون بالابقاء يرون أن شرعية عقوبة الاعدام يعززها عاملان رئيسيان: ١ ـ التأثير الردعي لعقوبة الاعدام، و٢ ـ العدالة المطلقة بين الجاني والضحية. «لأن الغُنم بالغُرم». ويذهب المنادون بالابقاء على عقوبة الاعدام إلى أن الغاءها يعني في نهاية الأمر التسوية في العقوبة بين الجرائم المُرتكبة بصرف النظر عن درجة خطورتها. ص١٥٥.

ثالثاً: أدلة القائلين بالإلغاء:

يمكن القول بأن الدعوة إلى الغاء عقوبة الاعدام قادها أساساً مفكرون أمثال بيكاريا وفُولتار وكَامِي الذي عُرف عنه قوله: «لا يحق لأحد منا أن ييأس من إصلاح شخص واحد. أما الشاعر لامَرْتِينْ فهو يرى أن «منصة الاعدام ليست ولن تكون آخر دليل على العدالة». فالقصاص، في نظر هؤلاء وأمثالهم، لا يليق بمجتمع متحضر فمجتمعات غابر الأزمان طبقت عقوبة الاعدام على كل المجرمين سواء كانوا معتوهين أو حتى حيوانات. فتم في مدينة Dijon في عام ١٣٨٦م شنق حصان لأنه تسبب في قتل انسان. ص ١١

ولعل أهم حُجة يقدمها دعاة الالغاء هي حصول الأخطاء القضائية التي تؤدي بالمتهمين إلى حبل المشنقة وأشهر قضية معروفة في هذا الصدد هي قضية «ليزورك» في سنة ١٧٣٦ بفرنسا. فقد حُكم عليه بالاعدام، ثُم اتضحت براءته بعد فوات الأوان.

ويعترض القائلون بالالغاء على وحشية وسيلة الاعدام ذاتها. فقد عرفت في فرنسا مقاومة أحد الجناة في عام ١٨٦١ لجلاديه. كما أنهم يرون أنه من اللامنطقي إعدام المرضى الذين صُرفت عليهم أموال كثيرة وتم شفاؤهم وبعد ذلك يُقدمون إلى الموت الزؤوم.

فرأي المنادين بالغاء عقوبة الاعدام يرى أن الحل يتمثل في أمرين: (أ) استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة سالبة للحريات و(ب) العمل على إصلاح المجرمين. ويطالب صاحب الكتاب في هذا الجزء من الكتاب بالغاء عقوبة الاعدام حتى لا نحتاج إلى بيان مساوىء كل من الأحكام القضائية وعدم عفو رئيس الدولة على الجاني. ص١٤١.

رابعاً : ترجيح أدلة الطرفين :

يجمع المؤلف هنا الكثير من الأدلة التي تزكي مبدأ الغاء عقوبة الاعدام، أو التقليل من اللجوء إليها على الأقل. فالدين المسيحي في نظره هو ضد عقوبة الاعدام. فالمسيح لم يأمر برجم الزانية إذ أن الناس كلهم مخطئون. والشريعة الاسلامية سمحاء هي الأخرى في مبادئها. وإن ازهاق الأرواح حق من حقوق الله. وإن فقهاء المسلمين لم يجمعوا على تطبيق عقوبة الاعدام على كل الجرائم كجريمتي الردة والبغي، فباب التوبة مفتوح دائماً أمام الجناة. فتنازل المجني عليه أو ولي الدم تُعد نظرية عقابية تتصف بالرحمة والانسانية. وكل ذلك يقود تلقائياً إلى الغاء سياسات عقوبة الاعدام أو التقليل منها على الأقل. ص ١٥١. فكل النظريات لا تبرر في الحقيقة عقوبة الاعدام في نظر صاحب الكتاب. فتأسيس العقاب على مبدأ ما يسمى بنظرية المنفعة يعتبره الكاتب خطأ مشتركاً :

١ ـ فالجريمة ليست نتيجة لحساب دقيق وتفكير عميق من قبل المجرم.
٢ ـ نظرية الحماية الاجتماعية تخلط بين حق العقاب وبين حق منع الجرائم.
٣ ـ معظم تلك النظريات لم تأخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم.
٤ ـ نظرية الردع لا تستند على واقع مجسم. فالمجرمون لا يفكرون عموماً أثناء ارتكابهم للجريمة في العقوبات التي سوف تُسلط عليهم.
٥ ـ الأخطاء القضائية هي أعظم الحُجج لشرعية إلغاء عقوبة الاعدام.
٦ ـ وتطبيق العدالة بين الجاني والضحية تقتضي إصلاح المجتمع أولاً وقبل كل شيء والقضاء على الفروق الطبقية.

وهكذا يكرر صاحب الكتاب دعوته إلى التخلي عن عقوبة الاعدام وذلك تأثراً بمبدأ الحديث الشريف الذي ينادي بـ «ادرأوا الحدود بالشبهات».

خامساً : عقوبة الاعدام في التشريعات الوطنية :

يختم الكاتب مناقشاته لعقوبة الاعدام بالتعرض إلى التشريعات الجنائية في المجتمعات الحديثة. أي أنه يُقدم لنا شبه خريطة للسياسات الجنائية بخصوص عقوبة الاعدام في القارات الخمس. فيستنتج أن الاتجاه العام عالمياً هو الغاء أو التقليل من استعمال عقوبة الاعدام في

مجتمعات القرن العشرين. فهناك من المجتمعات من لم يلغها نظرياً، ولكن الغاها عملياً. تعد بلجيكيا مثالاً على ذلك وهناك عدد متزايد من المجتمعات التي الغت عقوبة الاعدام مثل كندا أو بريطانيا وأخيراً هناك مجتمعات تستعمل عقوبة الاعدام بصورة مؤقتة واستثنائية لبعض الجرائم كجرائم أمن الدولة والاغتصاب وقتل حراس السجون والقتل العمد ص ١٧٧ فأغلبية الولايات الأمريكية تتبنى سياسات جنائية من هذا القبيل. ويرى المؤلف أن تشريعات المجتمع الليبي لما بعد ثورة الفاتح من سبتمبر حافظت على استعمال عقوبة الاعدام لكل من يتآمر على ثورة الفاتح أو يقتل عَمْداً ويعتقد ان قرارات المؤتمرات الشعبية لو طبقت ولو طُبّق ما نادت به روح القرآن لقلت الجرائم المعاقب عليها بالاعدام. ص١٨٦.

سادساً خاتمة تقويمية لمقولة الكتاب:

تمثل دعوة صاحب الكتاب لإلغاء عقوبة الاعدام موقفاً يغلب عليه التبسيط بالنسبة لأسباب السلوك الاجرامي من جهة، وشرعية الحكم بالاعدام من جهة ثانية، تتضح ملامح هذه الرؤية التبسيطية في القول مثلاً بأن الجريمة يسببها المجتمع وبأن عقوبة الاعدام لا تملك قوة الردع للآخرين وبأن ازهاق النفس البشرية من طرف السلط العقابية لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف

إن التحليل المتعمق لظاهرة الجريمة وشرعية عقوبة الاعدام يُعطي صورة مخالفة لما ينادي به المؤلف. فالصورة المتجلية بعد ذلك النوع من التحليل هي أن جذور الجريمة ليست اجتماعية فقط، بل إن أسباب الجريمة أسباب معقدة. وإن آثار ردع عقوبة الاعدام ليست معدومة دائماً كما يدعي الكاتب والعديد من علماء الاجرام المعاصرين، وأن المسألة في هذه النقطة بالذات تنطوي هي الأخرى على كثير من التعقيد أي أن هناك دراسات أثبتت أن لعقوبة الاعدام قوة الردع في ظروف معينة.

وهكذا، فنحن نرى أنه من الأكثر واقعية أن نتعامل مع عقوبة الاعدام بطرح التعقيد لا بطرح التبسيط. فالقائلون بقداسة روح الجاني على حساب روح الضحية هم بالتأكيد يتبنون موقفاً تبسيطياً. إذ أنهم يهمشون قداسة روح الضحية. وبذلك يضربون مفهوم العدالة بين الناس في أقدس شيء يملكه بنو البشر، والذي عبر عنه القرن ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض.. فكأنما قتل الناس جميعاً﴾.

فموقف التبسيط هذا هو موقف ضيّق الآفاق ومتحيز لطرف من الأطراف في نهاية الأمر لعجزه عن النظر لمجرى الأحداث برؤية متكاملة ومتشابكة العناصر. فمحاولة إلغاء عقوبة الاعدام بجرة قلم تتناقض مع طبيعة تطبيق هذه العقوبة. فإلغاؤها وارد في كثير من الحالات. لكن الإبقاء عليها وارد أيضاً في بعض الحالات، لأن طبيعة الجرائم التي قد تؤدي إلى عقوبة الاعدام طبيعة معقدة لا تقبل التبسيط والتعميم. أي أن الحكمة الاجتماعية والقضائية مطلوب منها التعامل مع حالات الاجرام المرشحة لعقوبة الاعدام حالةً حالةً بحيث يؤخذ بعين الاعتبار وبكل نزاهة كل الخصوصيات والظروف المعقدة التي تتميز بها كل حالة جنائية مفردة. ومن ثم تتحاشى العدالة العقابية سذاجة مبدأ التبسيط والتعميم في مثل هذه القرارات الحساسة. بذلك فقط يمكن التقليل من اللجوء إلى عقوبة الاعدام من ناحية، والاقرار بالخلفية المعقدة لظروف الجاني التي يجب أن تؤخذ بكل جدية في الحكم عليه من ناحية أخرى.

■ التقارير العلمية

المؤتمر (٩٩) للجمعية الدولية لرؤساء الشرطة

الفريق الدكتور عباس أبو شامة

انعقد المؤتمر التاسع والتسعون للجمعية العالمية لرؤساء الشرطة في الفترة من ٢٤ ـ ٢٩ اكتوبر الحالي. ولقد شمل المؤتمر العديد من النشاطات كان أهمها:

١ ـ اجتماعات الجمعية العمومية.

٢ ـ اللجان الفنية.

٣ ـ ورش العمل التعليمية.

٤ ـ معرض المعدات الأمنية.

ولقد خاطب المؤتمر الرئيس جورج بوش. ولو أن خطابه كان انتخابياً إلى حد كبير ـ وموجهاً للناخبين في المقام الأول ـ مقارناً بين انجازاته في مكافحة الجريمة وبين انجازات منافسه الديمقراطي في ولايته وشارحاً برنامجه الانتخابي في مكافحة الجريمة لو أعيد انتخابه ـ إلا أن أهم ما ذكره هو تركيزه على أهمية توجيه موارد الدولة وامكاناتها لقضية الأمن ومكافحة الجريمة في المقام الأول. كما ألقى كل من النائب العام الأمريكي ومدير مكتب التحقيقات الفدرالية خطابين فنيين.

ولقد انقسم المؤتمر إلى لجان متعددة تبحث في مواضيع شتى ترتبط بعمل الشرطة. ومن أهم هذه اللجان:

١ ـ الحقوق المدنية.

٢ ـ منع الجريمة.

٣ ـ التعليم والتدريب الشرطي.

٤ ـ جرائم البيئة.

٥ ـ السلامة في الطرق السريعة.

٦ - السلاح والمتفجرات.

٧ - السياسة الدولية لمكافحة الجريمة.

٨ - عدالة الأحداث

٩ - التشريع الجنائي

١٠ - المخدرات والمواد الخطرة.

١١ - التخطيط الاستراتيجي لتطبيق القانون الوطني.

١٢ - الجريمة المنظمة.

١٣ - المرور والدوريات والعمليات التكتيكية.

١٤ - ادارة الشرطة.

١٥ - العمليات التحقيقية للشرطة.

١٦ - مرشد السلامة العامة.

١٧ - التخطيط الاستراتيجي للعمليات.

١٨ - الارهاب.

١٩ - سجلات الشرطة الجنائية.

٢٠ - خدمات ضحايا الجريمة.

وفي أثناء انعقاد المؤتمر اقيم معرض ضخم للمعدات الشرطية. ولقد كان من أهم أحداث المؤتمر، المعرض لضخامته وتنوعه وما قدمه لكل ما هو جديد، ويمثل أحدث ما أنتجته التقنية في مجال معدات الشرطة. ولقد عكس المعرض فعلاً أحدث ما أنتجته الشركات من معدات وأجهزة في خدمة الشرطة. وقد عرضت الكثير من أجهزة الاتصالات الحديثة التي تتفق وعمل الشرطة - وسيارات الشرطة والطائرات المروحية لعمليات الشرطة - وكل أجهزة مكافحة الجريمة، سواء الخاصة منها بالمختبرات الجنائية والمستعملة في ميدان عمليات الشرطة سواء في المنع أو قمع الجريمة. ولقد أحضرت معي العديد من الكتيبات والنشرات الخاصة بالمعرض، وبالذات تلك التي يمكن أن تكون في خدمة الشرطة العربية عامة. وستقدم هذه الكتيبات والنشرات إلى قسم المعارض بالمركز للنظر فيها.

ولقد انتهزت فرصة هذا المعرض الضخم - وتقدمت بدعوة مكتوبة من المركز إلى الشركات العالمية المعنية والوكالات والمنتجين للمعدات الأمنية للمشاركة في اسيكس ٩٢ (ISEX 92) -

معرض المعدات الأمنية ـ وذلك بعرض منتجاتهم الأمنية المختلفة فيه ـ والذي أقيم بالمركز ١٤ ـ ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م، وقد تمت الموافقة على الصاق دعوة المركز بلوحة الاعلانات وبأرض المعارض، والدعوة موضح فيها طريقة الاتصال للمزيد من المعلومات، ولقد أبدى الكثير من ممثلي الشركات المصنعة للأجهزة الأمنية اهتمامهم بالمعرض وأشاروا لسرعة الاتصال بوكلائهم بدولة مقر المركز والتنسيق معهم لتلبية تلك الدعوة للمشاركة بمنتجاتهم رغم ضيق الوقت لقيام المعرض.

كما تم الحصول على معلومات عن بعض المشاركين بالمؤتمر ومن تكون أجهزتهم وتخصصهم ذات علاقة بعمل المركز، وذلك للنظر في امكانية التعاون معهم مستقبلاً في المجالات المناسبة، وبالذات في مجالات العمل والنشاط الذي تقوم به الجمعية الدولية لرؤساء الشرطة. ولقد كانت فرصة لاستكشاف امكانية علاقات جديدة بين المركز وبعض الخبراء في مجالات العلوم الشرطية وعلوم الشرطة.

وقد شارك ممثل المركز بالحديث عن نشاط المركز في المجالات التي تهم المؤتمرين وبرامج المركز المصممة لذلك النشاط ـ وقد تم تقديم شرح للجانب التدريبي والدراسات في المجالات التي تهم المشاركين في المؤتمر، وذلك بتوضيح فلسفة المركز في تداخل العلوم المختلفة لتصب كلها في وعاء العلوم الأمنية، كما تحدث عن منع الجريمة عامة في العالم العربي والمؤثرات المحملة على ذلك. وكذلك الدور الذي تلعبه العادات والتقاليد المحلية ودور العصمةالاجتماعية في عملية المنع.

ولقد كانت الاجتماعات الجانبية واللقاءات غير الرسمية خارج قاعات الاجتماعات، فرصة لتبادل الحديث عن النشاط والتعاون المشترك المتوقع والممكن بين المركز وبين الجمعية العالمية لرؤساء الشرطة. وفي داخل اللجان فقد كان التركيز على اللجان يرتبط بعمل المركز بصورة أو أخرى. خصوصاً وان بعض موضوعات بعض اللجان كانت متطابقة مع بعض نشاطات المركز

ولقد حضر ممثل المركز الاجتماع العام للجنة التنفيذية للجمعية الدولية لرؤساء الشرطة، وهي تناقش اموراً تنظيمية وادارية خاصة بالجمعية. ولقد كانت فرصة للاطلاع على الطريقة التي تدار بها هذه الجمعية والتعرف على نظمها الادارية وشبكة تنظيماتها واتصالاتها.

كما قابل ممثل المركز الرئيس الحالي للجمعية ورئيس المؤتمر وهو رونالد ڤوقان Roland Vaughan وكذلك قابل الرئيس الجديد المنتخب للجمعية للدورة المقبلة. والذي سيتولى رئاسة

الجمعية العالمية بعد انتهاء المؤتمر للدورة المقبلة واسمه ستيف هاريس Steve Harris والذي ستبدأ رئاسته للجمعية بعد نهاية المؤتمر. ولقد تحدثت اليهما عن أهمية التنسيق بين الجمعية والمركز كمؤسسة اقليمية تمثل ٢٢ قطراً عربياً وتعمل في خدمة القضايا الأمنية العربية، وقد أبديا اهتمامهما للمساحة الواسعة التي يغطيها اهتمام المركز، كما أبديا ارتياحهما لحرص المركز على الحضور. وقد أشرت إلى الخصائص المرتبطة بالشرطة العربية عامة، والأجواء التي تعمل فيها.

وقد وعد رئيس الجمعية الجديد بارسال صورة من كل مطبوعات الجمعية الخاصة بالتوزيع، وكذلك مجلتها الدورية، إلى المركز، على أساس أن المركز عضو نشط في الجمعية. كما تبادلنا الآراء في كيفية توثيق التعاون بين المركز والجمعية

وفي أثناء انعقاد المؤتمر قمت باستكشاف امكانية تطبيق زيارة طلبة القيادة الأمنية لهذا العام لاحدى المؤسسات التي تعنى بقضايا القيادات الأمنية في الولايات المتحدة الأمريكية ـ وذلك حسب القواعد المعمول بها في المركز، وبعد المسح وصلت إلى أنه يمكن النظر في إحدى مؤسستين:

١ ـ إدارة التدريب بمكتب التحقيقات الفيدرالية F.B.I.

٢ ـ معهد الشرطة للادارة والتكنولوجيا التابع لجامعة فلوريدا Institute of Police Technology and Management. University of North Florida.

وقد أجريت مناقشات استكشافية مع منسق برامج المعهد وهو براد كبوني Brad Capponi وشرحت له طبيعة هذه الزيارة وقواعدها، وأبدى ترحيباً بأن يستضيف المعهد هذه الزيارة من ناحية مبدئية بعد مناقشة التفاصيل. وذكر أنه في فترة الاسبوعين المحددين للزيارة يمكن تنظيم برنامج متنوع يشمل على العديد مما يقدمه المعهد في مجالي ادارة الشرطة والتكنولوجيا في عمليات الشرطة. وطلب اعتباره كمرجع في هذا الأمر لو تمت الموافقة على هذه الزيارة لتلك المؤسسة. وهذا المعهد يهتم بما يمكن أن نسميه ادارة الشرطة العصرية مسلحة بأحدث التقنيات.

وقد علمت أن الجمعية العالمية لرؤساء الشرطة سبق أن ساهمت في بعض قواعد العمل الشرطي وتم الأخذ بها وتطبيقها من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي وبعض الولايات. كما لاحظت من خلال المؤتمر الاهتمام بقضايا الشرطة كمهنة وتأثير ذلك على تطبيق القانون. أي الاهتمام ليس فقط بالعلوم الشرطية، ولكن أيضاً بعلوم الشرطة كمهنة، وتأثير المهنة على رجل الشرطة وتنفيذه للواجبات الأمنية. كما اهتمت الدراسات بامور مثل السلطة والخطر في حياة رجل

الشرطة. بـل إن المؤتمر اهتم بجـانب جديـد في حياة الشـرطة وهـو أهمية تـدريب زوجات رجـال الشرطة Spouse Training في مدارس تدريب الشـرطة، في دورات خـاصة. وذلـك على أسـاس أهمية تفهم زوجة رجل الشرطة لمهامه وارتباطها الوثيق لوضعه العائلي. وقـد اهتمت مجلة التدريب للجمعية العالمية لرؤساء الشرطة (وهي مجلة دورية تعنى بالتدريب) بموضوع تدريب زوجات رجال الشرطة أو أزواج نساء الشرطة.

وأرى أن ما يستحق أن ينظر فيه المركز ـ بعد الـدراسة ـ هـو أن يشمل أحـد نشاطـات المركـز موضوع المهنة الأمنية، ولو أنها لا تقتصر على مهنة الشرطـة فقط، ولكن تدخـل فيها مهنـة القضاء والسجون والمحامـاة والنيابـة، لكن مهمة رجـل الشرطـة تأتي متقـدمة في الأهميـة على أسـاس ان الشرطة تمثل كتيبة الصدام الأولى ضد الجـريمة (لـو جاز لنـا استعارة التعبيـر العسكري. وفي هـذه الحالة يكون محور الدراسة هو مدى ارتباط المهنة وتأثيرها على اداء الواجب لرجل الأمن.

إن مؤتمر الجمعية العالمية لرؤساء الشرطة يعتبر أكبر تجمع عالمي للمسئولين في أجهـزة الشرطـة على مستوى كل الولايات المتحدة وكل دول العالم. ولقد كانت من أهم جوانبه اقـامة ورش عمـل تعليمية Educational Workshops ويعض هذه الورش لا يسمح لغير رؤساء الشرطة بحضورها ومثال ذلك عند مناقشة موضوع الارهاب.

ولقد عرض هذا المؤتمر تقنيات متجددة ومعلومات مستحدثة في عالم الشرطة وأدوات وأجهـزة الشرطة. ولقد اعطى المؤتمر دليلا على أن التقنية الحـديثة التي يمكن أن تكـون سلاحـاً فعالاً في يـد رجل الشرطة لمكافحة الجريمة، فهي في نفس الوقت يمكن أن تكـون سلاحـاً خطراً وشـريراً في يـد المجرمين وبالذات في مجال الجرائم المنظمة.

غسيل أموال المخدرات القذرة

اللواء أحمد فؤاد كامل

يطلق على الأرباح المحرمة للمواد المخدرة بالأموال القذرة وتقوم بعض البنوك الرئيسية في العالم بإعادة ضخها في الاقتصاد العالمي، وذلك بعد تنقيتها بسلسلة من عمليات التحويلات البالغة التعقيد، فتعود بعد ذلك لأصحابها بعد أن يتم غسيلها وتنقيتها.

وتعرف عملية غسيل أموال المخدرات القذرة باسم (ناركودولارات) وهو تعبير دخل القاموس العالمي مشتقاً من كلمة (ناركوتكس) أي المخدرات، والمعنى المقصود هو الدولارات الناتجة من تجارة المواد المخدرة. كما ظهرت من قبل (البترودولارات) كناية عن أموال البترول.

وقد أصبحت قضية استثمار وتشغيل أرباح بارونات المخدرات من تجارتهم المحرمة لمضاعفة هذه الأرباح تحظى بنوع من الأولوية، وقدرت مصادر الأمم المتحدة أرباح تجارة المخدرات في العالم كله بنحو ثلاثمائة مليار جنيه استرليني سنوياً.

وقد قسمنا موضوع هذه الدراسة إلى الأقسام التالية:

= القسم الأول: أساليب تهريب الأموال القذرة.

= القسم الثاني: دراسة مقارنة لعمليات غسيل الأموال في بعض دول العالم وهي: فرنسا ـ سويسرا ـ النمسا ـ أمريكا ـ الدول الصناعية الكبرى.

= القسم الثالث: أشهر البنوك الدولية في عمليات غسيل هذه الأموال، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

القســم الأول
أساليب تهريب الأموال القذرة

هناك ثلاث طرق تقليدية لتهريب أموال المخدرات القذرة من أي دولة في العالم هي :

الطريقة الأولى :

وهي طريقة المقاصة الدولية . وتتم عمليات التهريب من خلال :

- التلاعب في تقدير قيمة فواتير الاستيراد والتصدير ، وذلك عن طريق المبالغة في التقدير سواء الزيادة أو النقصان .
- دفع الفرق الناجم من عملية التلاعب في حساب أحد البنوك العالمية في الدول الآمنة والتي تروج فيها عمليات غسيل هذه الأموال القذرة كسويسرا والنمسا ولكسمبورج .

الطريقة الثانية :

وهي طريقة التهريب التقليدية . وتتمثل في تهريب هذه الأموال القذرة إما :

- في حقائب بعض الدبلوماسيين من الدول النامية ، وذلك نظير مبالغ أو عمولة متفق عليها .
- بقيام المهربين بالحصول على أموالهم على دفعات صغيرة عبر حسابات البنوك الآمنة .
- بالحصول عليها سائلة في حقائب مليئة بالبنكوت .

الطريقة الثالثة .

وهي الطريقة الأخطر

وتتمثل في قيام صاحب الأموال القذرة أو المهرب بالاتصال بأحد المحامين في سويسرا وتوكيله في فتح حساب له دون أن يذكر اسم العميل ، ويقر المحامي في الاستمارة التي يقوم بملئها بنفسه بعد أن يقسم بشرفه أنه يعرف صاحب الشأن .

وبعد أن تتم عملية فتح الحساب السري الرقمي بدون أن يعرف البنك اسم صاحبه ، يقوم العميل أو محاميه بابلاغ البنك بأن لديه كمية من الأموال في دولة يحددها في طلبه ورغبته في اخراجها وايداعها بالبنك .

ويقوم البنك بالدور الخطير، حيث يتم ايفاد من يعمل على تصدير هذه الأموال السائلة من داخل الدولة إلى سويسرا وذلك عن طريق شركات متخصصة في نقل هذه الأموال القذرة مقابل عمولة معينة ، وذلك بعد صدور تكليف لها من قسم الشرق الأوسط التابع لهذا البنك .

وتخرج الشركات المتخصصة هذه الأموال من البلاد إما عن طريق البر أو البحر أو الجو، كما تلجأ أحياناً إلى استخدام النساء في حالة ظهور العقبات .

وبعد وصول هذه الأموال القذرة إلى البنك في سويسرا تودع داخل هذه الحسابات السرية ، وقد يقوم محامي العميل بادارة هذه الأموال نيابة عن العميل .

ولا يفوتنا في هذا المجال الاشارة إلى الدور الخطير الذي تقوم به البنوك الأجنبية غير الخاضعة لسيطرة الدول التي تعمل بها في بلدان العالم الثالث في عمليات تهريب هذه الأموال إلى الخارج .

والقضية التي تشغل اهتمام الرأي العام في سويسرا هي :

- أن الحكومة لن تمس هذه الحسابات السرية .
- أن أجهزة الضرائب لا تعرف شيئاً عن حجم مثل هذه الأموال .
- أن هذا الأمر يشجع عمليات التهرب الضريبي .
- أنه يمكن إخراجها من البلاد وبالتالي لا يمكن الاستفادة من حصيلتها في مشروعات خطط التنمية الاستثمارية .
- أن هذه البنوك تقوم بمصادرة هذه الأموال المودعة في حساباتها السرية وذلك في حالة عدم وجود وريث لصاحب الشأن بدلاً من أن تؤول هذه الحصيلة إلى الدولة .

وقد استولت البنوك السويسرية على ثروة الامبراطور هيلاسلاسي بعد خلعه رغم إقراره وهو في السجن بتنازله عن هذه الثروة، إلا أن هذه البنوك قررت بأنها لا تعترف بهذا الاقرار لأنه تم الحصول عليه تحت الاكراه لوجود الامبراطور في السجن .

ولذلك تتجه دول السوق الأوروبية المشتركة حالياً إلى الحد من هذه الحسابات السرية والعمل على الغائها .

القسم الثاني
دراسات مقارنة لعمليات غسيل الأموال القذرة في بعض دول العالم المختلفة

١ - في فرنسا:

استخدمت فرنسا البارات والمطاعم والكازينوهات وصالات القمار والرقص والعيادات الطبية والوكالات في عمليات تهريب وغسيل الأموال القذرة الناتجة من أرباح تجارة المخدرات.

وبدأت فرنسا التصدي لهذه العمليات غير المشروعة لغسيل أموال المخدرات، فأصدرت عامي ٨٧، ١٩٨٨م على التوالي، قانونين لجعل هذه العمليات أكثر صعوبة، وتمكنت السلطات من تجميد حسابات تجار المخدرات وودائعهم في البنوك الأجنبية الفرنسية.

وفي نفس الوقت فإن التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال يجري على قدم وساق خاصة بعد توقيع اتفاقية فينا في ديسمبر ١٩٨٨م وهي الاتفاقية التي تجعل من الممكن - بعد التصديق عليها - مطاردة عمليات غسيل الأموال في مختلف أنحاء العالم

٢ - في سويسرا:

أصدرت أخيراً دار النشر الفرنسية (سوى) كتاباً بعنوان (سويسرا تغسل أكثر بياضاً) ألفه جان زيجر - أستاذ علم الاجتماع بجامعة جنيف والنائب السابق في البرلمان السويسري وقد أثار هذا الكتاب ضجة كبرى في الأوساط العلمية والاقتصادية والأوروبية. ومن أهم ما تضمنه هذا المؤلف:

* أنه يدخل إلى خزائن البنوك السويسرية ثلاثة أنواع من الأموال عبارة عن:

١ - الأموال النظيفة:

وهي التي تنتج عن التعاملات الاقتصادية والمالية القانونية.

٢ ـ الأموال الرمادية :

وهي التي تجيء إلى سويسرا تهرباً من الضرائب، وهي أموال السياسيين في فرنسا وألمانيا وإيطاليا والدول الاسكندنافية فضلاً عن ثروات العالم الثالث.

٣ ـ الأموال السوداء (القذرة) :

وهي عبارة عن حصيلة تجارة المخدرات وخبايا تجارة السلاح والجريمة المنظمة بكافة أنواعها.

وهي تمثل الحجم الأكبر من الأموال التي تودع في البنوك السويسرية التي تقوم بقبولها وادخالها في دورتها البنكية رغم علمها بمصادرها والتي يمنع القانون استقبالها حتى لا تضفي عليها البنوك طابع الشرعية.

ثم تخرج هذه الأموال من هذه البنوك من جديد إلى مسارات أخرى منها :

- أن تكون في صورة استثمارات عقارية في باريس ونيويورك
- أو أن تظهر في بورصات طوكيو ولندن وشيكاغو
- أو أن تستخدم في فتح اعتمادات طويلة الأجل لشركات دولية كبرى فوق مستوى الشبهات.

شأنها في ذلك شأن سائر الأموال النظيفة الأخرى حصيلة العرق والجهد والانتاج الانساني الشريف.

ويقول المؤلف؛ إنه وفقاً لدراسة أجرتها هيئة ماكينكي للدراسات المالية، أن حجم الأموال القذرة التي تقوم البنوك السويسرية بتنظيفها يصل من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ مليون دولار.

ويميل كندال أمين عام الانتربول إلى قبول الرقم الأخير، وهو يعادل اجمالي مشتريات أوروبا من النفط في عام كامل.

ومن أهم شبكات التهريب العالمية (الشبكة التركية اللبنانية) وصاحبها الشكرجي، وهو من أصل عراقي عاش في لبنان زمناً طويلاً وتتاجر شركاته في الذهب، وقد استطاعت هذه الشبكة اختراق الدوائر السياسية بالبلاد بعد أن عينت المحامي اللامع (كوب) زوج السيدة اليزابيث وزيرة العدل ونائب رئيس الاتحاد الفيدرالي السويسري، والتي كانت على وشك أن تكون رئيسة

لسويسرا، وذلك في وظيفة نائب لرئيس مجلس ادارة مجموعة هذه الشركات المملوكة للشكرجي والتي تلعب دوراً واضحاً في ايداع هذه الأموال القذرة بالبنوك السويسرية.

وقد ورد اسم هذه الشركات في تحقيقات بدأت عقب مصادرة سيارة نقل تركية تحمل ثمانين كيلوجراماً من المورفين، وعشرين كيلوجراماً من الهيروين، ولما عرض موضوع هذا التحقيق على وزيرة العدل طلبت من زوجها الاستقالة فوراً من هذه الشركة الأمر الذي اعتبر افشاء لسر المهنة والتحقيق.

وتقوم أجهزة التنصت بوكالة الأمن الأمريكي بالتصنت على جمهوريات الموت على مدى ٢٤ ساعة كل يوم، كما يقوم عملائها بالتنصت على سائر أنحاء العالم في مراكزها المختلفة بواسطة العقول الاليكترونية المزودة برموز معينة، وبعد تسجيل هذه المكالمات يتم ترجمتها على الفور، وقد استطاعت هذه الأجهزة التنصت على الاتصال التليفوني الذي تم بين وزيرة العدل السويسرية وزوجها كوب والتي تطلب منه الاستقالة من شركة الشكرجي وبالتالي لم يكن أمام الوزيرة إلا الاعتراف عندما ووجهت بذلك في اجتماع مجلس الوزراء، وقدمت استقالتها من الحكومة.

وتتمتع مجموعة شركات الشكرجي بامتيازات هائلة منها التصريح لمندوبيها بالدخول إلى الترانزيت ومنطقة التراماك بالمطار التي تصل إليها الشحنات قبل أن تمر على المنطقة الجمركية، وبذلك تتجنب مضايقات بوليس الجمارك.

ويتم ايداع هذه الأموال القذرة في البنوك السويسرية دون الاستفسار عن مصادرها، في حين أن من يتقدم إلى شباك أحد البنوك في نيويورك مثلاً فإنه يضطر لاثبات المصدر الشرعي لهذه الأموال، ومن الطريف أنه عندما يكتشف البنك بعض الأوراق المالية المزيفة يكتفي باعادتها إلى العميل دون اخطار الشرطة

ولا يقف دور هذه البنوك عند حد قبول هذه الأموال القذرة، بل ان بنك الكريدي سويس يتدخل لدى السفارات السويسرية في الخارج لتسهيل تحركات عربات النقل التابعة لهم، بل ويوصي على بعض العاملين معهم، وفي أحيان أخرى يقوم البنك بارسال سيارات مرسيدس سوداء تستقبلهم عند سلم الطائرة وتحملهم إلى الجراج أسفل المبنى ومنه إلى مكاتب المديرين مباشرة، وذلك تجنباً للأجهزة التي تقوم برصد تحركات تجار الموت وعملائهم الذين يعيشون في فيلات فاخرة على ضفاف البحيرات السويسرية الجميلة دون أن يعكر صفو حياتهم أي شيء فضلاً عن تمتعهم بالحراسة.

كما تقوم البنوك والمؤسسات السويسرية باستقبال النواب بعد انتخابهم للعمل بها مع إعطائهم رواتب عالية تصل إلى ٢٠٠ ألف فرنك سويسري، وذلك للدفاع عن مصالحها وليس مصالح الشعب الذي انتخبهم، ولا تخشى هذه البنوك من القضاء المحلي كما أن تجار المواد المخدرة لا يخشون من البوليس المحلي، بل يخشون من طلبات القبض عليهم التي تأتي من الخارج ومن المعلومات التي يرسلها مكتب الأمن القومي الأمريكي.

ويضيف المؤلف .. إن السر البنكي هو القانون الأعلى في كهوف علي بابا بالبنوك السويسرية، وليس هناك أي قانون يمنع دخول أو خروج أي مبلغ من البلاد، كما أن سويسرا تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ودول السوق الأوروبية المشتركة تقدمت بمشروع قانون غامض وتقديري لم يؤرق بأي حال تجار المخدرات.

إلا أن بارونات البنوك أعلنوا الفيتو ضد هذا القانون الذي يعاقب على عمليات تنظيف هذه الاموال القذرة، لذلك أكتفي فقط بمعاقبة كل من يقبل أموالاً مع توافر النية لذلك، وبمعنى آخر اعتبر التجاهل في قبول هذه الأموال أمراً لا عقاب عليه.

كما يوجه المؤلف الاتهام إلى النائب العام الفيدرالي لأنه يعرقل عمليات مكافحة تجارة المخدرات منذ خمسة عشر عاماً وذلك:

- بتجميد كل الطلبات الدولية القادمة من الخارج للبحث أو القبض أو تسليم تجار المواد.
- بالتستر على بعض القضاة الذين يحفظون التحقيق أو يطلقون سراح المجرمين.
- بإيقاف إيصال المعلومات الواردة من الخارج إلى جهات التحقيق المحلية.
- برفض التعامل مع الأدلة والبراهين القادمة من الخارج بدعوى أنها تأتي من جهات أجنبية دون أدنى محاولة للتحرك والتحقيق معها.
- وبالنسبة لدور المحامين اللامعين في الدفاع عن شبكات الموت مقابل أتعاب باهظة.. يتقاضونها، يقدم المؤلف المثال التالي:

عندما طلب أحد القضاة الأمريكيين مصادرة حساب أحد رجال المافيا بعد صدور الحكم عليه بالسجن، قام البنك السويسري بتوكيل أحد هؤلاء المحامين لاستئناف الحكم أمام المحاكم السويسرية التي أصدرت حكمها بأن الدلائل المقدمة لا تأتي من سلطة سويسرية، ولهذا لا يمكن الاعتداد بها.

ولذلك رفع التجميد الصوري الذي قرره البنك وعادت الأموال إلى رجل المافيا وظلت مودعة كما هي في البنك السويسري.

وكشف المؤلف عن الدور الذي يلعبه الضباط الاسرائيليون في مساندة شبكات المواد المخدرة في أمريكا اللاتينية، فقد أعجب بارونات ميدلين في كولومبيا بقدرات هؤلاء الضباط على القمع في فلسطين وجنوب لبنان فاستعانوا بهم في تدريب العصابات التابعة لهم على أعمال خطف الرهائن والهجوم والاغتيالات بعد تزويدهم بالمعدات القتالية وأجهزة الاتصال المتطورة، وذلك مقابل مرتبات مجزية قد تصل إلى عشرين ألف دولار شهريا.

وانتهى زيجلر في كتابه إلى القول بأن سماسرة الأموال القذرة نجحوا في اختراق قلب الدولة السويسرية.

وتقوم هذه الشبكات بارسال صور الزوجات والأولاد إلى الضحايا المحتملين مع نعش للموتى، وهكذا فإن الخوف وليس المال فقط وراء كثير مما يحدث في أمريكا اللاتينية وسويسرا

٣ ـ في النمسا:

يتيح النظام المصرفي في النمسا للأجانب حق فتح حسابات جارية ودفاتر توفير في البنوك النمساوية دون السؤال عن مصدرها، وكل ما على العميل هو أن يقدم للبنك بياناته الشخصية، وتقوم البنوك باحاطة أرصدتها بسرية تامة من المستحيل اختراقها خصوصاً بعد أن نجحت المخابرات الأمريكية في اختراق حائط السرية الصلب التي كانت تتميز به البنوك السويسرية وتمكنها من تجميد أرصدة شاه ايران السابق والملياردير السعودي عدنان خاشقجي.

وتحاول المخابرات الأمريكية العمل على تجميد أرصدة ديكتاتور بنما السابق نورييجا ويتطلب استجابة البنوك النمساوية لهذا الطلب والكشف عن هذه الأرصدة وتجميدها الاسراع في محاكمة نورييجا وصدور قرار قضائي بادانته حتى تضطر البنوك النمساوية إلى كشف غطاء السرية عنها وابلاغ السلطات الأمريكية بقيمتها والاستجابة لمطلبها الخاص بتجميدها إذ يستلزم القانون النمساوي امكان افشاء سرية الايداعات بناء على حكم قضائي يدين صاحبها.

ورغم ذلك فقد نجحت أجهزة المخابرات الأمريكية إلى التوصل إلى معلومة مفادها أن الديكتاتور المخلوع قد أودع مبلغ (١,١ مليون دولار أمريكي في أحد البنوك النمساوية باسم أحد

أفـراد اسرتـه المقربـين، وقد كـانت هذه الأجهـزة تتوقـع أن يكون قـد تم ايداع هـذا المبلغ باسم زوجته.

٤ ـ في أمريكا:

يجيز القانون الأمريكي للبنوك العاملة بالولايات المتحدة الأمـريكية بـابلاغ وزارة المـالية بـأية تحويلات تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه استرليني.

وقد ورد في تقريـر أعده المكتب الـدولي للمواد المخـدرة بوزارة الخـارجية الأمـريكية أن عـام ١٩٨٩م جرى فيه:

= تكثيف التعاون والتنسيق الدولي لمكافحة المخدرات.
= تجميد ملايين الدولارات من الأرباح الناتجة عن هذه التجارة الواسعة.

إن عملية غسيل هذه الأموال القذرة تتطلب تنسيقـاً أفضل، فبينـما تتشدد الـولايات المتحـدة الأمريكية نجد أن دول أوروبا الغربية قـد تحولت إلى أرض خصبـة لعمليات غسيـل هذه الأمـوال القذرة بسبب ما يتمتع به النظام المصرفي الاوروبي من تقاليد راسخة.

كما أشار التقرير أن مالطة وجبل طارق وجزر ماديرا تعتزم انشاء مراكز مصرفية في سفن ترابط أمام شواطئها تكون مهمتها جذب أموال المخدرات القذرة.

لقد أصدرت الادارة الأمريكية أوامرها إلى ١٧٣ بنكاً أمريكياً بالتحفظ عـلى ٧٥٤ رصيداً بهـا متضمنة ٤٠٠ مليون دولار من أرباح تجارة المخدرات في كولومبيا.

وكجزء من أكبر عمليات مكافحة غسيل أموال المخدرات تم تجميد أكثر من ثلاثة أربـاع هذه الأرصدة، ويعد ذلك أول تطبيق جدي لقانـون مكافحـة المخدرات في تـاريخ الـولايات المتحـدة الأمريكية يشمل أرصدة تجارة الموت في البنوك.

وتقـدر السلطات الأمريكيـة أن شبكة ميـدلين لتجـارة المواد المخـدرة قد وزعت مخـدرات في الشوارع والميادين الأمريكية تقدر قيمتها بنحو ٢,١ مليار دولار، فيما بين عامي ٨٧، ١٩٨٩م وقد ذهبت جميع هذه الأموال فيما عدا خمسين مليوناً إلى خارج البلاد.

ومن خلال عمليات بنكية معقدة تم استعادة نحو ٠ : ٣٥ مليون دولار أخرى للاتفاق على متطلبات التجارة مثل شراء خامات ومعدات انتاج الكوكايين، وقد تمكنت السلطات الأمريكية بمساعدة الملفات التي حصلت عليها بعد غزو بنما، بالتعاون مع عدة دول كبريطانيا وسويسرا والنمسا ولكسمبورج وبنما وكولومبيا، من تتبع هذه الأموال القذرة التي عادت إلى الولايات المتحدة وأضيفت إلى أرصدة تجار الموت.

وقد أكد وزير المالية الامريكي أن بريطانيا والعديد من دول العالم الأخرى قد لعبت دوراً رئيسياً في تتبع هذه الأرصدة وقال أن هذا الاجراء يعد ضربة في الصميم لقدرة تجار المخدرات على العمل

٤ ـ في الدول الصناعية الكبرى

في قمة الدول الصناعية السبع التي عقدت في باريس عام ١٩٨٩م تم تشكيل هيئة قامت:
- بدراسة مفصلة للأساليب الملتوية والمعقدة كذا الحيل التي يلجأ إليها مهربو المواد المخدرة لاخفائها، ووسائلهم في غسيل أموالها القذرة.
- بالعمل على منع بارونات المخدرات من غسيل أموالهم وأرباحهم من تجارة المواد المخدرة.
- باقتراح مشروع قانون لكشف الحسابات السرية ومتابعة نشاط تجار المخدرات وعمليات غسيل الأموال القذرة التي تستخدم في محاولة منح صفة الشرعية لهذه الأموال.

علماً بأن حق البنوك في الاحتفاظ بسرية حسابات عملائها يجعل من الصعب تتبع تحويلات الأموال من مكان لآخر

ويقضي المشروع بالتزام المصارف بمتابعة حسابات العملاء مع تقديم كشف حساب إلى الجهات المختصة بمتابعة:
- الجريمة المنظمة
- مكافحة المخدرات
- تجارة السلاح

ووضع الضوابط الصارمة لعمليات تداول هذه الأموال القذرة والكشف عنها في حالة ايداعها فيها

كما يهدف المشروع إلى التنسيق بين السلطات الرسمية والمصارف لمكافحة المواد المخدرة.

القسم الثالث
أشهر البنوك الدولية في عملية غسيل الأموال القذرة

مع اتساع نشاط مافيا المخدرات وتكدس الأموال التي يستنزفونها من صحة ضحاياها، خرج التجار والمهربون بأرباحهم المحرمة والتي تعرف (بالأموال القذرة) لوضعها في بنوك العالم البعيدة عن بلادهم، وتسمى هذه العملية بعملية غسيل وتنظيف هذه الأموال.

وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية خريطة بيانية للدول التي تتجه إلى بنوكها هذه الأموال وهي:

● **لوس أنجلوس:**

تعتبر تلك المدينة البنك الجديد الذي توضع فيه الأموال التي حصل عليها أصحابها من تجارة المخدرات، وذلك بدلا من مدينةميامي حيث انتقلت عمليات غسيل الأموال القذرة إلى شرق البلاد على اثر قيام رجال مكافحة الأموال بالعمل على تدعيم الرقابة على البنوك في جنوب فلوريدا.

● **تورنتو:**

أصبحت كندا مؤخراً ضمن البلدان التي يستخدمها تجار المخدرات لتنظيف أموالهم القذرة وذلك بسبب القوانين البنكية هناك، والتي تتسم بكثير من المرونة فيما يتعلق بايداع أموال باهظة دون أن يضطر المودع لتحديد مصدرها.

● **نيويورك:**

تلعب مدينة نيويورك دوراً فعالاً في عمليات تنظيف الأموال القذرة، حيث تصبح عملية تتبع تلك الأموال أمراً شبه مستحيل فهي ترد إلى البنوك مع آلاف المليارات من الدولارات التي يتم ايداعها بطرق مشروعة.

● الحدود الجنوبية الغربية للولايات المتحدة:

تقوم بيوت المال من برونزفيل بولاية تكساس إلى بنجوانا، بنقل أرباح المواد المخدرة خارج الحدود الأمريكية.

● لوكسمبورج:

ارتفعت نسبة الايداع بالبنوك السرية بلكسمبورج خاصة بعد أن أصبحت سويسرا أكثر تجاوباً واستجابة للتحقيقات التي تجريها السلطات فيما يتعلق بالأموال القذرة.

● جزيرة مان (جزيرة الانسان)

وهي تعتبر جنة بريطانيا بالنسبة للشركات والمستثمرين الذين يريدون تخفيض حصتهم من الضرائب.

● ليختشنين:

وهذه الامارة مثل لكسمبورج تولي اهمية قصوى لسرية الحسابات والايداعات في البنوك حتى أن اقتناء المعلومات في هذا الشأن يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن.

● النمسا:

يبدو أن النمسا ستضطر إلى تغيير قوانينها البنكية التي تتسم بالمرونة بالنسبة للأموال القذرة، وذلك حتى يتيسر لها الانضمام إلى المجموعة الأوروبية.

● هونج كونج:

تعتبر هونج كونج بنك الأموال بالنسبة للشرق، وقد استطاع ماركوس عن طريقها تهريب أمواله إلى بنوك سويسرا

● فينويتـو :

هي عـاصمة سلسلة جـزر بورت فيـلا ، وهي تضم نحو ٧٣٦ شـركـة ، ٩٧ بنكـاً معفى من الضرائب .

● ناورو :

جمهورية مستقلة تضم عدداً قليلاً من السكان ، وتعد المركز الرئيسي لعمليات نقل الأموال .

● جزيرة كان مان :

وافقت تلك المستعمرة البريطانية مؤخراً على امداد الولايات المتحدة الأمريكية بتقارير البنـك حول عمليات تنظيف الأموال القذرة ، إلا أن تلك الجزر مازالت تساند أصحاب الشركات الـذين لايريدون اعلان ملكيتهم لها .

● مونت فيديو ـ ارجواي :

قناة تنظيف الأموال القذرة بالطرق الاليكترونية ، وهي في الطريق إلى كولومبيا .

● بنمـــا :

تشتهر بالشركات الوهمية ويقوم أصحاب الأموال القذرة بشـراء أسهم تلك الشركـات بأقـل الأسعار والتي لاتزيد على ١٫٥ دولار للسهم الواحد .

● جزيرة الانتيل :

يفضلها أصحاب الشركات الخاصة المستقلة والشركات المتعـددة الجنسيات الكبـرى للتهرب من دفع الضرائب .

● **جزيرة البهاما :**

تعتبر مأوى للتهرب من الضرائب بالنسبة للشركات الامريكية، ففيها تستطيع هذه الشركات أن تستخرج أوراقاً بأنها شركات خاسرة لخفض ما يستحق عليها من الضرائب.

المراجـــع

١ ـ سويسرا تغسل أكثر بياضاً ، أصدرته دار النشر الفرنسية سوى، الدكتور جان زيجلر، نشرة موجزة في الصحافة المصرية .

٢ ـ مجلة التايم الأمركية .

٣ ـ ما أذاعته وكالات الأنباء العالمية ونشر في الصحافة المصرية .

٤ ـ الممارسة الميدانية الطويلة للمؤلف في حقل الأمن وموضوع الدراسة .

5. Swezerland Washes More White by French Publisher Sowy Dr.Jan Zegler a brief pamphet at the Egyption newspapers.
6. American Time Magazine.
7. What were published by the News Agencies and were writter at the Egyption newspapers.
8. The long experience of writer or Security Field and Subject Studies.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation - a Riyad.

Fondee par: Dr. Farouq A. Mourad

Conseil de Rédaction.

Adressez votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction.
Revue Arabe de Sécurité
Maison d'Editon du Centre des Etudes de Sécurité et de Formatioı
.P 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D'ETUDES DE SÉCURITÉ

Volume 8 **No. 15** **Jan.-Fev. 1993**

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Editée par: la Maison d'Editon du
Centre Arabe des Etudes de Sécurité de Formation Riyad.

Arab Journal For Security Studies

Published Bi–annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

All Correspondence should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security & Training Center
P.O. Box 6830, Riyad 11452, Kingdom of Saudi Arabia

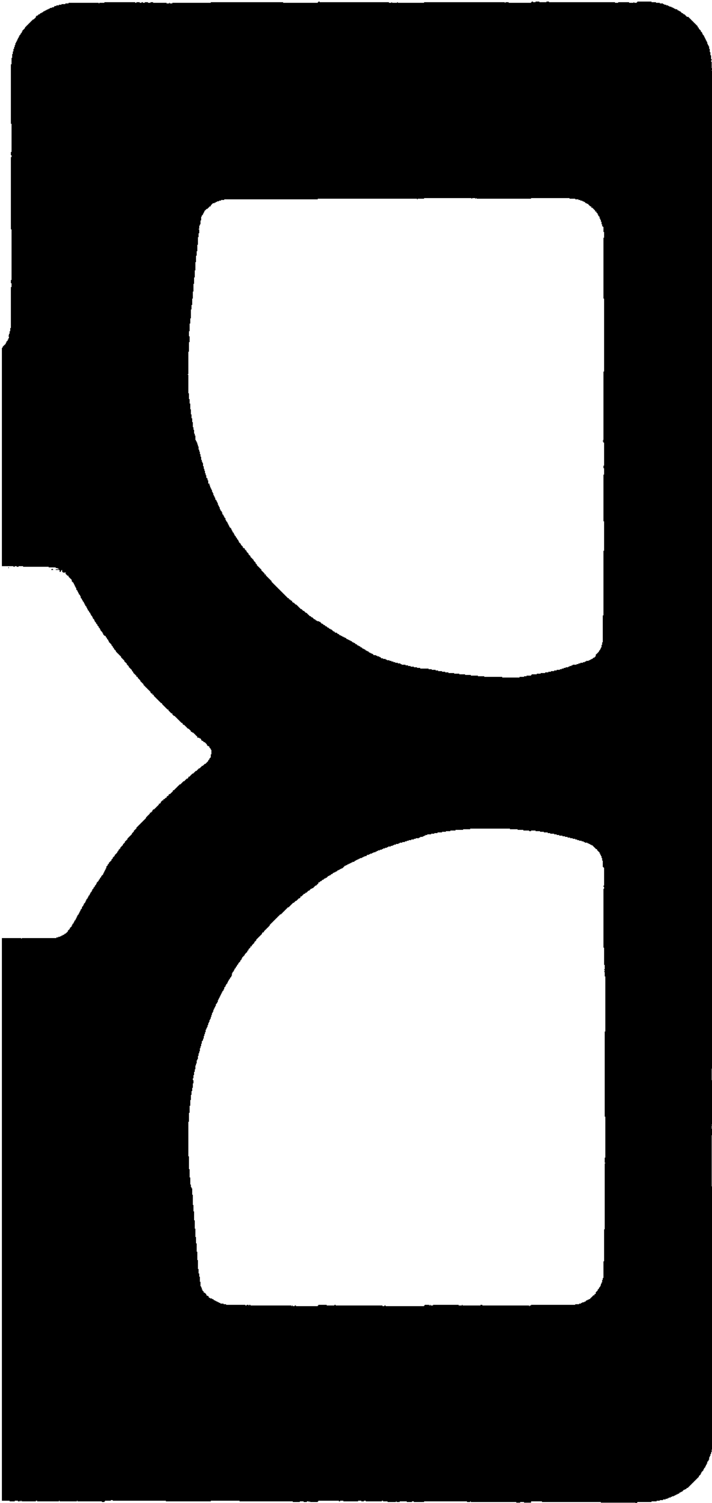
ARAB
JOURNAL
FOR
SECURITY STUDIES

Volume 8 **No. 15** **Jan.-Feb. 1993**

IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

الاردن	١,٨٣٥ دينار	سورية	١٣٠ ليرة	مصر	٥,٣٠ جنيهات
الامارات	٢٠ درهما	الصومال	٢٦٥ شلنا	المغرب	٢٤ درهما
البحرين	٢ دينار	العراق	٢ دينار	موريتانيا	٢٠٠ اوقية
تونس	٢ دينار	عُمان	٢ ريال	اليمن	١,٨٢٥ دينار ٥٢ ريالا
الجزائر	٣٠ دينارا	قطر	٢٠ ريالا	دول العالم الاخرى	٨ دولارات
جيبوتي	٤٠٠ فرنك	الكويت	٢ دينار		
السعودية	٢٠ ريالا	لبنان	١٠٠٠ ليرة		
السودان	٣٠ جنيها	ليبيا	٦,١٥٠ دنانير		





طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الثامن العدد السادس عشر محرم ١٤١٤هـ

في هـــذا العـــدد

المجلة العـربيـة للدراسـات الأمنيـة ـ تصـدر عن دار النشر
بـالمركـز العـربي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب بـالـريـاض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

تعنون المراسلات: باسم سكرتير التحرير ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية

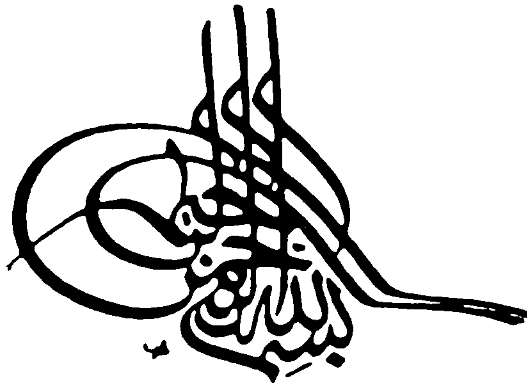
دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

صندوق البريد ٦٨٣٠ ـ الرياض ١١٤٥٢ ـ المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية
تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

العدد السادس عشر محرم ١٤١٤هـ
الموافق يونيو - يوليو ١٩٩٣م



المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتويـــات العـــدد

■ البحوث والدراسات :

■ مراجعات الكتب :

■ التقارير العلمية :

■ البحوث والدراسات

جرائم الصرب والكروات
ضد شعب البوسنة والهرسك
تكييفها والمحاكمة عنها دولياً

الدكتور محمد محيي الدين عوض(*)

الملخــص

القانون الدولي الجنائي كأصله وهو القانون الدولي العام عرفي المصدر وقد يودع المجتمع الدولي هذا العرف معاهدات شارعة متعددة الأطراف وبالتالي فهي كاشفة لهذا العرف وليست منشئة له.

وقد ظل المجتمع الدولي فترة طويلة من الزمان تحكمه شريعة الغاب فيما يتعلق بالاعتداءات التي تحصل من دولة على دولة أخرى، وفيما يتعلق بالمعاملات القاسية والوحشية وغير الانسانية بالنسبة للمدنيين والعسكريين على حد سواء أثناء تلك الحروب. إلا أن العرف الدولي تحول على مدى ما يزيد على قرن وربع من الزمان بعد أن عانى المجتمع الدولي من ويلات حروب متوالية كان آخرها الحربان العالميتان الأولى والثانية خلال هذا القرن. أما الأولى فكانت في الفترة من ١٩١٤م وحتى ١٩١٨م صدرت على إثرها معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩م التي جرّمت حرب الاعتداء وما حصل أثناءها من مخالفات لقوانين وعادات الحرب وطالبت بمعاقبة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة طبقاً للمواد ٢٢٧ ـ ٢٢٩ منها. وأما الثانية فكانت في الفترة من ١٩٣٩ وحتى ١٩٤٥ وصدرت على إثرها معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥م التي جرّمت ثلاث طوائف من الجرائم هي :

(*) أستاذ القانون الجنائي بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

- الجرائم ضد السلام .
- الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب .
٣ - الجرائم ضد الانسانية .

وذلك طبقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية .

وصدرت بعد ذلك عدة قوانين وإعلانات ومعاهدات شارعة دولية تؤكد هذا العُرف كان أولها بالنسبة للجرائم ضد السلام ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م الذي نص في المادة الأولى منه على أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير لمنع أسباب تهديد السلم وقمع أعمال العدوان ونص في المادة الثانية على أنه في سبيل تحقيق مقاصد الهيئة يمتنع أعضاؤها جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة .

وأصدرت هيئة الأمم المتحدة بعد ذلك اعلاناً بتعريف العدوان سنة ١٩٧٤م .

وأما بالنسبة للجرائم ضد قوانين وعادات الحرب فقد صدرت عدة اتفاقيات وتصريحات كان آخرها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧م . وتنطبق هذه الاتفاقيات على جرائم الحرب سواء حصلت أثناء حرب بين دولتين أو أثناء اشتباكات مسلحة حصلت على أقليم احدى الدول الاطراف فيها كما هو الحال في الحروب الأهلية (راجع المادتين ٢ ، ٣ العامتين من الاتفاقيات المذكورة وبخاصة تلك المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة) وينطبق البروتوكولان على حماية ضحايا الاشتباكات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) وعلى حماية ضحايا الاشتباكات غير الدولية المسلحة (البروتوكول الثاني) . وقد نص هذا الأخير على أنه ينطبق على النزاعات المسلحة التي تحصل على أقليم أحد الأطراف بين قوتين عسكريتين أو أية جماعات نظامية مسلحة تحت قيادة مسئولة وتمارس سلطة رقابة وهيمنة على جزء من الاقليم تمكنها من القيام بعمليات عسكرية . وينطبق هذا البروتوكول دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المولد أو الثروة . . . الخ .

وبالنسبة للجرائم ضد الانسانية صدرت عدة اتفاقيات واعلانات ومعاهدات شارعة متعددة الأطراف أهمها :

اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨م واتفاقية حقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م، واتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة لسنة ١٩٨٤م واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م

ولو نظرنا إلى ما يحصل لشعب البوسنة والهرسك سواء من قبل جيوش جمهوريتي الصرب والجبل الأسود وكرواتيا أو من عناصر صرب البوسنة وكروات البوسنة ضد هذا الشعب من جرائم نجد أنه ينطبق عليها جميع المعاهدات والمواثيق والاعلانات المذكورة وقد أصدر مجلس الأمن قرارات عدة لوقف العدوان والاشتباكات المسلحة والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب والجرائم ضد الانسانية تنفيذاً لما تنص عليه هذه الاتفاقيات والمواثيق من التزامات دولية على أطرافها خصوصاً وان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة كانت منضمة إليها جميعاً. ومن المعلوم طبقاً لقواعد القانون الدولي أن الدولة أو الدول الخلف تكون ملتزمة بما كانت تلتزم به الدولة السلف حتى تعلن انسحابها من تلك المعاهدات تطبيقاً للقواعد واستيفاءً للشروط والمدد التي تنص عليها كما أن المجلس فرض حصارا على الدول المتصارعة وحظر تزويد أطراف الاشتباكات المسلحة بالأسلحة.

ومع ذلك فإن الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتهجير القسري الجماعي والاغتصاب بالقوة للفتيات والنساء، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والأطفال بصفة خاصة لاتزال مستمرة ضد شعب البوسنة والهرسك على الرغم من التزام جمهورية يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية كرواتيا والتزام دول المجتمع الدولي بوقف هذه الأعمال، فضلاً عن المحاكمة عنها أو تسليم مرتكبيها لمن وقعت على أرضهم هذه الانتهاكات وفضلاً عن اتفاق دول العالم على أن ما يحصل في البوسنة والهرسك إنما هو من الجرائم الدولية التي يجب معاقبة مرتكبيها ومناداة المؤتمرات الدولية بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة ad hoc للمحاكمة عنها كما حصل في مؤتمر سيراكوزا الخاص بانشاء محكمة دولية جنائية تحت مظلة القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان في الفترة من ٢ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩٢م والذي ستعرض أعماله على المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي سيعقد في سبتمبر ١٩٩٣م.

إن الدول مترددة في اتخاذ تدبير حاسم لوقف المذابح والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان لخلافها حول ما إذا كان الأمر يهم أوروبا في المقام الأول أم أنه يهم العالم بأسره، ومن الواضح ان الأمر يهم جميع الدول في المجتمع الدولي، لأن مصلحتها جميعاً في حماية هذه الحقوق المنتهكة وسيادة القانون في المجتمع الدولي بنظامه الجديد.

إننا نطلب إلى دول المجتمع الدولي :

أولاً : أن توفي بالتزاماتها الدولية طبقاً للمعاهدات المذكورة آنفاً وذلك بوقف الاعتداء فورا على حقوق المدنيين من شعب البوسنة والهرسك .

ثانياً : الدفاع عن جمهورية البوسنة والهرسك واستقلالها وسلامة أراضيها وعدم اقتطاع أي جزء منها .

ثالثاً : تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ضد شعب البوسنة والهرسك سواء من مسئولي جمهوريتي الصرب والجبل الأسود، وكرواتيا، أم من عناصر صرب البوسنة أو من عناصر كروات البوسنة

المقدمـــــة

القانون الدولي الجنائي[1] فرع من فروع القانون الدولي وبالتالي فهو قانون عرفي كأصله ومصادره هي نفس مصادر القانون الدولي المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي يجري نصها على أن المحكمة تطبق في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي :

أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصةالتي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال .

جـ ـ مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة .

د ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم . وتعتبر هذه الأحكام ومذاهب كبار الفقهاء، مصدراً احتياطياً لقواعد القانون .

وهكذا نجد أن مبادىء القانون الجنائي الأساسية ونظرياته العامة المعترف بها في الأمم المتمدينة وتواتر العمل بها تعد جزءاً من القانون الدولي الجنائي سواء كانت تلك المبادىء متعلقة بالموضوع أو متعلقة بالشكل ولذلك طبقت محكمة نورمبرج الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالمحور الأوروبي سنة ١٩٤٥م من الناحية العملية المبادىء العامة في القانون الجنائي الخاصة بالاشتراك في الجريمة على الجرائم الدولية التي كان منصوصاً عليها في معاهدة لندن سنة ١٩٤٥م

بطوائفها الثلاث واعتمدت ذلك لجنة القانون الدولي عند صياغتها للمبادىء المستخلصة من محاكمات نورمبرج واعتبرتها جزءاً من القانون الدولي الجنائي.

ومن الناحية الشكلية طبقت محكمة نورمبرج مبدأ المحاكمة العادلة واستخلصته لجنة القانون الدولي بما مقتضاه أن لكل متهم في جريمة دولية الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة من حيث الوقائع ومن حيث القانون وقد اودع هذا المبدأ المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

ويلاحظ أن أحكام المحاكم وأقوال كبار الفقهاء انما تعبر عن العرف الدولي فتكشف عنه أو تفسره فهي كاشفة وليست منشئة لأحكام القانون الدولي الجنائي وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية إذ هي الأخرى كاشفة للعرف، فمثلاً جرائم الحرب والعقاب عليها معترف بها طبقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي العرفي والتي كشفت عنها الاتفاقيات الدولية وآخرها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م. فالقانون الدولي العرفي هو الخلفية اللازمة لتفسير أية معاهدة من المعاهدات الدولية عندما يثور الجدل حول نص من نصوصها.

فحوى القانون الدولي الجنائي:

يشمل تعبير القانون الدولي الجنائي الشطرين الموضوعي والشكلي، فالموضوعي يحوي المبادىء الأساسية والنظريات العامة(١) والجرائم الخاصة والعقوبات والدفوع القانونية والأعذار.

وجاء في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة ١٩٩١م الذي أقرته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في القراءة الأولى تعليقاً على المادة الأولى المعرفة للجرائم الدولية ان هذه الجرائم تتسم بالخطورة لأنها تمس أسس المجتمع الانساني. ويمكن استنباط هذه الخطورة:

١ ـ من طبيعة الفعل القاسية أو الوحشية.

٢ ـ من مدى آثاره كأن يكون ضحاياه من الشعوب أو الجماعات العرقية.

٣ ـ من دوافع الفاعل كما هو الحال بالنسبة لجرائم إبادة الجنس والاضطهاد العنصري.

٤ ـ من مجموعة من هذه العوامل.

علماً بأن ما يُكون الخطورة هو درجة الفزع والرعب والترويع والوحشية واتصال ذلك بأسس وقواعد المجتمع الانساني

- أما الشكلي فيشمل الاجراءات التي تتخذ للاتهام والمحكمة المختصة والتزام الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة إما بالمحاكمة عنها أو التسليم والضمانات القضائية للمتهمين وعدم محاكمة الشخص الواحد عن الواقعة الواحدة أكثر من مرة، وعدم تقادم الجرائم الدولية(٣).

المخاطبون بأحكام القانون الدولي الجنائي:

هل المخاطبون بأحكام القانون الدولي الجنائي وبالتالي المساءلة عن جرائمه الدولية هل هي الدول أم الأفراد أم أن المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية مزدوجة للدولة والفرد معاً؟(٤)

وإذا كان الأفراد مسئولين فهل هم أصحاب المراكز الرسمية في الدولة (عسكريين ومدنيين) الذين يتكلمون باسمها ويرتكبون الجرائم لحسابها أم ان الافراد العاديين مسئولون ايضا؟.

وهل يعتبر الأمر الأعلى(أمر الرئيس) عذرا كما هو الحال في القانون الداخلي؟(٥)

وهل يسأل رئيس الدولة إذا كان متورطاً في جريمة أو جرائم دولية(٦)

وإذا كان الفرد في حالة إكراه معنوي أو دفاع شرعي أو فاقد التمييز لجنون أو عته أو سكر بغير اختيار، فلا عقاب عليه؟ وإذا كان ضعيف العقل وليس فاقده بأن كانت قدرته على إدراك أهمية فعله وتقدير نتائجه أو قدرته على سياسة سلوكه وتنظيمه محدودة بشكل واضح عند ارتكاب الجريمة الدولية، هل يترتب على ذلك مسؤولية جزئية وبالتالي عقوبة جزئية ومعاملة خاصة، أي التمتع بمسؤولية مخففة؟

سنجيب على ما تقدم تباعاً لنبين من هم المسئولون عن الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك قبل ان نبين الأفعال وتكييفها واجراءات الاتهام والمحاكمة عنها.

كان الفرد محل نزاع من ناحية شخصيته الدولية وولائه مباشرة للقانون الدولي الجنائي لما في ذلك من معنى انتقال ولاء الفرد إلى وحدة الانسانية جمعاء. فالاعتراف بالشخصية الدولية للفرد ومخاطبته بأحكام القانون الدولي ودمغ بعض الأفعال بصفة الجريمة الدولية معناه ان الفرد يقع على عاتقه واجب دولي بالوقوف ضد حكومته الوطنية عندما تأمره هذه الحكومة بتنفيذ تلك الأفعال كالمساهمة في تنفيذ تدبير داخلي أو سياسة أو أعمال تعتبر من قبيل الجرائم ضد الانسانية مثلاً(٧)

ولم تصبح الشخصية الدولية للفرد وبالتالي مساءلته عن الجرائم الدولية محل نزاع الآن بعد ان نصت المعاهدات الدولية على مساءلته كاتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥م واتفاقية مكافحة جريمةإبادة الجنس لسنة ١٩٤٨م. وكانت هذه المساءلة أحد المبادىء التي استخلصتها لجنة القانون الدولي من محاكمات نورمبرج سنة ١٩٤٩م، ونص عليه مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذي أقرته لجنة القانون الدولي في قراءته الأولى سنة ١٩٩١م إذ جاء في المادة الثالثة من هذاالمشروع تحت عنوان المسئولية والعقاب مايلي.

١ ـ يسأل الفرد ويعاقب عن ارتكابه جريمة ضد سلام وأمن الانسانية

٢ ـ ويسأل الفرد ويعاقب عن مساعدته أو تعاونه أو تقديمه الوسائل لارتكاب جريمة ضد سلام وأمن البشرية وكذلك من يحرّض مباشرة على ارتكاب مثل هذه الجريمة

٣ ـ ويسأل الفرد ويعاقب عن ارتكابه فعلاً يعتبر شروعاً في ارتكاب جريمة ضد سلام وأمن البشرية.

والشروع هو أي بدء في تنفيذ جريمة يخيب أو يوقف لظروف مستقلة عن قصد الفاعل»

وعلى أي حال فإن مساءلة الفرد لا تمنع من مساءلة الدولة، ومن المعلوم أن أساس مسؤولية الدولة تختلف عن أساس مسؤولية الفرد. وقد نصت المادة ٥ من المشروع سالف الذكر على أن «اتهام الفرد عن جريمة ضد سلام وأمن البشرية لا يعفي الدولة من أية مسئولية تقع عليها طبقا لاحكام القانون الدولي عن أي فعل أو امتناع يسند إليها».

وغالبا ما يرتكب الفرد الجريمة الدولية باعتباره نائباً عنها أو لحسابها أو باسمها وقد تكون علاقته بالدولة واقعية مستلهما اتجاهاتها دون أن تعهد إليه بارتكابها أو تزوده بسلطة لارتكابها

والمسئولية الجنائية الدولية تقع على الفرد أياً كان مركزه في الدولة، فالمركز الرسمي لمقترف الجريمة الدولية لا يعفيه من المسئولية والعقاب دولياً، وقد أيد ذلك لارنود ودولابرادل في تقريرهما الذي قدماه إلى مؤتمر تمهيديات السلام لسنة ١٩١٩م كما نصت على هذا المبدأ المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي وأيده تقرير القاضي روبرت جاكسون سنة ١٩٤٥م ولائحتا المحكمتين الدوليتين العسكريتين لنورمبرج وطوكيو (م ٧ من اللائحة الأولى، ٦ من اللائحة الثانية). وجعلت منه لجنة القانون الدولي مبدأ دولياً هو المبدأ الثالث من مبادىء نورمبرج.

وأدخلت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ أيضاً في المادة الثالثة من مشروع التقنين الأول الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة ١٩٥٤م كما ضمنته المادة ١٣ من مشروع التقنين الأخير الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة ١٩٩١م.

وعلى ذلك فمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة جنائياً في بعض الدول غير مأخوذ به في القانون الدولي الجنائي(٨) ويلاحظ أن مسؤولية المرؤوسين لا تمنع من مساءلة الرؤساء(٩) ما داموا يعلمون ولم يتخذوا من التدابير والاجراءات التي في سلطتهم اتخاذها ما يؤدي إلى تجنب ارتكاب الجريمة الدولية.

وأمر الحكومة أو اوامر الرئيس أو الأمر الأعلى لا يعد عذراً في القانون الدولي الجنائي، أي أنه لا يعفي المرؤوس من المساءلة عن الجريمة التي ارتكبها بناء على أمر الرئيس وهذه القاعدة جاءت ضمن المبدأ الرابع الذي استخلصته لجنة القانون الدولي من محاكمات نورمبرج وهو مبدأ سيادة الضمير على مقتضيات النظام وأساسه المادة ٨ من لائحة محكمة نورمبرج. وجاءت هذه القاعدة أيضاً في المادة ٤ من المشروع الأول لتقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة ١٩٥٤م وفي المادة ١١ من المشروع الأخير لسنة ١٩٩١م الذي أقرته لجنة القانون الدولي في قراءته الأولى سنة ١٩٩١م. وعلى ذلك يجب على المرؤوس ان يقوم بما يكلفه به الرئيس الذي تجب عليه إطاعته ما دام هذا التكليف قانونياً ومشروعاً، ولكنه يصبح مجرماً إذا نفذ أمراً يعلم بأن تنفيذه يعد جريمة دولية. ومع ذلك إذا كان. عدم مشروعية تنفيذ الأمر لا يعلمه المرؤوس ولم يكن هناك ما يحمله على الاعتقاد أو يجعله يتوقع عدم المشروعية بناء على أسباب معقولة، فإنه لا يكون لديه قصد ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يسأل.

ويسأل المرؤوس إذا نفذ أمر الرئيس وكان يتضمن ارتكاب جريمة إذا كانت الظروف والملابسات القائمة تمكنه من عدم تنفيذه ولم يفعل، أما إذا كان لا يمكنه ذلك لوقوعه تحت تأثير اكراه مادي أو معنوي أو غلط في الوقائع فإنه لا يسأل.

وغني عن البيان انه يمكن دفع الجرائم الدولية بالدفاع الشرعي في أحوال العدوان aggres-sion وكذلك يجوز للجاني الدفع بالجنون والقوة القاهرة، وهناك رفض للدفع بالضرورات الحربية لانها موكولة لتقدير الجهة المعتدية ويمكن التذرع بها دائماً.

ولا شك في أنه إذا ثبت أن الجاني ضعيف العقل وليس فاقده، وبالتالي فإن مسئوليته الجنائية قائمة إلا أنه يمكن للمحكمة أن تدخل في تقديرها ضعف عقله عند تقدير عقوبته كسبب للمسئولية المخففة.

وبعد أن بيّنا في هذه المقدمة كنه وطبيعة القانون الدولي الجنائي ومصادر أحكامه وفحواه من حيث الموضوع والشكل والمخاطبون بأحكامه، وهم الأشخاص الطبيعيون سواء كانوا عاديين أو رؤساء دول وجميع الطوائف التي بينهم نتطرق الآن إلى الأفعال التي ارتكبها هؤلاء الأفراد على شعب البوسنة والهرسك واقيلمه وتكييفها على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي اتفاقياً كان أو عرفياً في مبحث أول ثم إلى الاتهام والمحاكمة عنها في مبحث ثان.

المبحث الأول

الأفعال الاجرامية التي ارتكبت على شعب البوسنة والهرسك

نعلم أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة كانت تتكون من أمم وأجناس مختلفة، فهناك الكروات والصرب والبوسنيون والهرسك وكانت تلك الدولة قبل تفتتها إلى عدة جمهوريات، هي جمهورية كرواتيا وجمهورية الصرب والجبل الأسود وجمهورية البوسنة والهرسك وسلوڤينيا، منضمة إلى العديد من المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف التي تضم العديد من الجرائم الدولية ومن المقرر في قواعد القانون الدولي أن الدول الخلف تلتزم بما وقعته وانضمت إليه الدولة السلف ما لم تعرب عن رغبتها في الانسحاب طبقاً للقواعد والقيود التي تنص عليها تلك المعاهدات ومُضي المدد المنصوص عليها فيها(١٠).

وعلى ذلك فالدول الجديدة التي قامت على أنقاض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة ملزمة بما تنص عليه تلك المعاهدات الشارعة وكذلك أفراد شعوبها من رسميين وعاديين.

ومن بين المعاهدات التي انضمت إليها جمهورية يوغوسلافيا السابقة ذات العلاقة بموضوعنا، ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م، واتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨م، واتفاقيات جنيف الانسانية لسنة ١٩٤٩م والبروتوكولان الملحقان بها لسنة ١٩٧٧م الأول منهما خاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والثاني خاص بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة، واتفاقية حقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهنية، لسنة ١٩٨٤م، واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م(١١).

والآن يجب أن نسوق الأفعال التي ارتكبتها جمهوريتا الصرب والكروات ضد جمهورية البوسنة والهرسك أو ارتكبتها عناصر صرب البوسنة وكروات البوسنة على شعب البوسنة والهرسك مما يعد جرائم دولية تنطبق عليها المعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة:

أولاً: جريمة حرب الاعتداء بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م في مادته الثانية في فقرتها الرابعة التي تنص على امتناع اعضاء هيئة الأمم المتحدة جيماً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة

إذ من المعلوم أن كلاً من جمهوريتي الصرب والجبل الأسود وكرواتيا قد استخدمت ترسانة الأسلحة التي خلفتها جمهورية يوغوسلافيا السابقة في العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك باعتبارها عضواً في الأمم المتحدة، الأمر الذي ينطبق عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (٢٩) في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م بتعريف العدوان الذي اعتبر مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية اقليم دولة أخرى أو قواتها ولو لم تعلن عليها الحرب، وكذلك القاء القنابل واستخدام أية أسلحة من قوات دولة على اقليم دولة أخرى من قبيل العدوان (م٣)، وقد نص اعلان تعريف العدوان المذكور في المادة ٥/٢ منه على أن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام الدولي وان المسؤولية الدولية تترتب على العدوان. وقد تواترت المواثيق والمعاهدات الدولية على اعتبار العدوان المسلح من دولة على أقليم دولة أخرى جريمة دولية[١٢]، كما نصت عليه اتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥م المعروفة بلائحة نورمبرج في المادة ٦ منها باعتباره جريمة ضد السلام ونصت لجنة القانون الدولي على الجرائم ضد السلام ضمن المبادىء المستخلصة من نورمبرج (المبدأ السادس) وجاء في المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية الأول الذي أقرته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٤م المعروف باسم مشروع سبيروبولوس وورد ايضا في المادة ١٥ من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية الأخير لسنة ١٩٩١م وقد عرفته هذه المادة في الفقرة الثانية منها بأنه استخدام الدولة قواتها المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو بأية كيفية مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ويدخل في هذا التعريف أفعال الغزو والهجوم المسلح والاحتلال حتى لو كان مؤقتاً والقصف أو استخدام أية أسلحة من دولة ضد اقليم دولة أخرى وحصار الموانىء والسواحل بالقوات المسلحة.

ويلاحظ أن هذا النص مأخوذ في معظمه من قرار الأمم المتحدة بتعريف العدوان السابق الإشارة إليه.

هذا وتنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان ما وقع بعد تهديداً للسلم أو إخلالا به أو كان ما وقع يعد عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، بمعنى أن له أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته (م ٤١) كما أن له أن يقرر استخدام القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلام والأمن الدولي أو لاعادته إلى نصابه (م ٤٢).

وقد أصدر مجلس الأمن قراراً بوقف أعمال العدوان في البوسنة والهرسك وشتى أنواع التدخل الخارجي واكتفى بفرض الحصار وحظر توريد الأسلحة للأطراف المتحاربة، وان كان قد اتجه أخيراً إلى رفع الحظر عن تسليح البوسنة والهرسك لعدم التكافؤ بين الأطراف المتحاربة إذ أن الصرب والكروات يستخدمون أسلحة يوغوسلافيا السابقة التي لا تملك منها جمهورية البوسنة والهرسك شيئا، وان كان لم يصدر حتى الآن قرار من هذا القبيل

ولا شك في أن قرارات مجلس الأمن تعتبر مرشدا لأية محكمة دولية جنائية تحاكم المسئولين عن اثارة حرب الاعتداء التي هددت السلامة الاقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة وتتمتع بالحقوق التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً: الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب بالمخالفة للقانون الانساني المتمثل في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م[١٣] والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧م[١٤]: لقد تكونت القواعد والعادات والمبادىء المنظمة للحروب والمنازعات المسلحة على مدى ما يزيد على قرن وربع من الزمان وتضمنتها التصريحات والمعاهدات الدولية وكان آخرها معاهدات جنيف وملحقاتها

وقبل أن نتكلم عن الأفعال التي مارسها الصرب والكروات في البوسنة والهرسك مما يعتبر من قبيل هذه الجرائم يجب أن ننوه هنا إلى أن هناك طائفتين من الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب تنطبق عليهما اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها:

الطائفة الأولى: هي الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة لجمهورية الصرب والجبل الأسود أو لجمهورية كرواتيا على شعب البوسنة من المدنيين أو على جنود جمهورية البوسنة والهرسك وعلى الممتلكات المدنية أو التاريخية أو الدينية أو ذات القيمة الثقافية.

الطائفة الثانية: هي الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب التي ارتكبتها عناصر صرب البوسنة والعناصر الكرواتية الموجودة على أرض البوسنة ضد شعب البوسنة والهرسك وجيشه، وذلك لأن القتال الدائر بين عناصر صرب البوسنة والعناصر الكرواتية من ناحية، وشعب البوسنة والهرسك من ناحية أخرى وكذلك القتال بين صرب البوسنة من ناحية وعناصر الكروات من ناحية أخرى يشكل حرباً أهلية ينطبق عليها ما ينطبق على النزاعات المسلحة لأن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها كما تنطبق على مخالفات قوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الأعمال العدوانية من دولة على أخرى تنطبق أيضا على النزاعات المسلحة التي تشكل حرباً أهلية ولو أنها ليست بين دولة وأخرى، أي غير ذات صبغة دولية.

ولكي تكون هناك حرب أهلية يجب:

١ ـ أن يكون هناك اشتباك مسلح واستعمال للقوة، وهذا متوافر من العدوان بالأسلحة والقنابل والصواريخ والقصف من الجو من جانب الكروات والصرب ضد شعب البوسنة وممتلكاته.

٢ ـ أن تكون هناك مساحة من الأرض يهيمن عليها كل من الجانبين وهذا متوافر أيضا إذ يتمركز الصرب في منطقة بالي بل وانشأوا لهم برلمانا سمّوه برلمان صرب البوسنة ويطالبون بانشاء جمهورية مستقلة عن البوسنة. وكذلك الكروات لهم مناطقهم داخل البوسنة ويشنون غاراتهم المسلحة وقصفهم منها.

٣ ـ أن تكون هناك قيادة مسئولة لكل جانب من المشتركين في القتال المسلح، وهذا واضح أيضاً، فهناك زعماء لصرب البوسنة منهم رادوفان كارادتش وهناك زعماء للكروات أيضاً لهم حق التفاوض عن عناصر صرب البوسنة أو عن عناصر كروات البوسنة وقاموا بهذا التفاوض عدة مرات وأخلوا بما وصلوا إليه من اتفاقات سواء مع مندوبي الأمم المتحدة (أوين وفانس) أو مع ممثلي البوسنة والهرسك. (راجع المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف).

٤ ـ يشكل تدخل الأمم المتحدة في هذه الحرب المحلية الفعلية بين أطراف الصراع وفرض تدابير حصار وحظر تزويدهم بالأسلحة وإصدار مجلس الأمن قرارات إدانة لهذا الصراع، يشكل اعترافا بأن اتفاقيات جنيف الانسانية وبروتوكولاتها تشمله لأن هناك حرباً ومحاربين من الناحية الفعلية.

أما الأفعال التي حصلت أثناء حالة الحرب بين دولتي الصرب والجبل الأسود وجمهورية كرواتيا من ناحية وجمهورية البوسنة والهرسك من ناحية أخرى وأثناء الحرب الفعلية الأهلية الدائرة الآن بين عناصر صرب البوسنة وعناصر كروات البوسنة من ناحية، وجيش وشعب البوسنة والهرسك من ناحية أخرى تتسم في طبيعتها بعدم الانسانية والقسوة والوحشية وبخاصة تلك الموجهة للمدنيين، لأنها كلها موجهة للحياة والكرامة الانسانية والسلامة الجسدية والعرضية والعقلية للأشخاص. وكلمة أفعال هنا تشمل الأعمال الايجابية كما تشمل الامتناعات كالامتناع عن تقديم الغذاء للجوعى والمعتقلين ومنع قوافل الاغاثة الدولية من أن تصل إليهم بحيث يؤدي هذا الامتناع أو المنع إلى الموت، ويشمل ذلك الأفراد كما يشمل الجماعات، ويدخل في ذلك القتل والتجويع والاغتصاب بالقوة للفتيات والنساء للاذلال وإبعاد المدنيين ونقلهم إلى أماكن أخرى وتعذيبهم وقتل الأطفال والذبح الجماعي. (راجع المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م الخاصة بالمخالفات الجسيمة ضد المدنيين)[١٥].

هذا بالنسبة للأشخاص، أما بالنسبة للممتلكات، فقد أحرق صرب البوسنة العديد من قرى المسلمين سواء في منطقة سرايفو أو توسلا وجورازدى أو حول سربنتسا وخربوا المنازل وهدموا مسجدين من المساجد التاريخية الأثرية وأحرق الكروات مدينة موستار عاصمة أقليم الهرسك بالقنابل الحارقة.

وقد أرست اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها مبدأ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة كما أن المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تنص على أن تخريب الممتلكات عمدا والاستيلاء عليها اللذين لا تبررهما الضرورات الحربية، يعتبران من المخالفات الخطيرة لقوانين وعادات الحرب (راجع أيضاً المادة ٨٥ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات لسنة ١٩٧٧م) وراجع كذلك المادة ٥٣ من البروتوكول رقم «١» الملحق باتفاقيات جنيف التي تحظر أي فعل عدواني موجه إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تعد تراثاً ثقافياً أو روحياً

بالنسبة للشعوب أو استخدام هذه الأشياء في تدعيم المجهود الحرب وجعلها محلاً للمعاملة بالمثل. ويلاحظ أن حماية الممتلكات الثقافية أثناء المنازعات المسلحة محمي أيضاً باتفاقية لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤م(١٦).

ثالثاً: الجرائم ضد الانسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الأساسية مما ينطبق عليه معاهدة مكافحة جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨م واتفاقية حقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م(١٧) المنفذة اعتبارا من سنة ١٩٧٦م واتفاقية التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة لسنة ١٩٨٤م واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م:

إن الكثير من الجرائم ضد الانسانية تنص عليها اتفاقيات جنيف الانسانية لسنة ١٩٤٩م وبروتوكولاتها لسنة ١٩٧٧م وهي بالتالي تعد جرائم ضد قوانين وعادات الحرب أيضاً، وذلك لأن الجرائم ضد الإنسانية كما تحصل أثناء الحرب يمكن أن تحصل في غير حالة الحرب والمنازعات المسلحة مثال ذلك تجويع المدنيين والاغتصاب واستدراج الفتيات والنساء وحملهم على البغاء بالقوة وإبعاد المدنيين ونقلهم بالقوة وزرعهم في بيئات مغايرة لبيئتهم وقتل المدنيين وتعذيبهم.

ولا يشترط أن تقع هذه الجرائم كغيرها من الجرائم ممن له مركز رسمي أو أن تكون مخططة كسياسة أو كتكتيك حربي ولكنها قد تقع حتى من الأفراد العاديين أياً كانت جنسيتهم(١٨)

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨م على تعريف الإبادة الجماعية بتعداد الافعال التي تحويها عند ارتكابها قصداً على نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية من بينها قتل أعضاء من هذه الجماعة والحاق الأذى الجسدي أو الروحي الخطير باعضاء من هذه الجماعة واخضاعها عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً ونقل أطفال منها عنوة إلى جماعة أخرى وقد قام الصرب وصرب البوسنة بكل ذلك على المسلمين في البوسنة والهرسك وهو ما يطلق عليه الآن التطهير العرقي واستراتيجية الابادة عن طريق التجويع، كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م على كفالة حق كل انسان في الحياة سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية في صورة جريمة إبادة الجنس (م٦) وعلى حظر اخضاع أي فرد للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة (م٧) وعلى حظر حرمان أي شخص من حريته أو سلامته الشخصية (م ٩).

وحظرت اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤م التعذيب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه واعتبرته جريمة. ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارىء العامة الأخرى كمبرر لهذا التعذيب كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر له (م ١ ، ٢) وتفرض اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م وهو من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره على الدول الأطراف الالتزام بحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية أو سوء المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية (م ١٩) وعدم تعريضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (م ١/٣٧) كما تفرض الالتزام باحترام قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل واتخاذ ما يلزم من التدابير الممكنة عملياً لحمايته إذا تأثر بنزاع مسلح (م ٣٨).

وهكذا نجد أن الجرائم التي ارتكبها الصرب والكروات في جمهورية البوسنة والهرسك في سربنتسا وسيرايفو وجاپا وموستار وماجلاي وجورازدى. . وغيرها لا ينطبق عليها فقط قانون جنيف الانساني (اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها) والعرف الدولي الخاص بعادات الحرب وانما ينطبق عليها أيضاً القوانين الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الانسان ويلاحظ أن المادة التاسعة من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨م تنص على أنه «تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دوله ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (الابادة الجماعية والتآمر والتحريض عليها ومحاولة ارتكابها والاشتراك فيها) وقد تقدمت جمهورية البوسنة والهرسك فعلاً بطلب إلى محكمة العدل الدولية في هذا الصدد ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) فصدر أمرها في ٨ أبريل ١٩٩٣م بوجوب اتخاذ جميع التدابير الفورية التي تدخل في سلطة يوغوسلافيا لمنع ارتكاب جريمة الابادة الجماعية[١٩].

المبحث الثاني
المحاكمة عن جرائم الصرب والكروات

من المعلوم أن جريمة حرب الاعتداء والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب والجرائم ضد الانسانية بما فيها التعذيب وإبادة الجنس والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ومن بينها انتهاكات حقوق الطفل بتعذيبه وقتله والاعتداء عليه جنسيا واغتصابه بالقوة والتطهير العرقي والاضطهاد والتعذيب بسبب الدين أو المعتقد. إنما هي جرائم دولية طبقاً لكل من القانون الدولي الجنائي الاتفاقي والعرفي والمبادىء المستخلصة من نورمبرج والصكوك والوثائق الدولية الأخرى من اعلانات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة(٢٠) وسوابق دولية(٢١) . . وغيرها.

وقد نصت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لسنة ١٩٦٨م في مادتها الأولى على أنه «لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ ـ جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ أغسطس سنة ١٩٤٥م والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣(د ـ ١) المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦م، ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦م ولا سيما «الجرائم الخطيرة» المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢أغسطس ١٩٤٩م لحماية ضحايا الحرب.

ب ـ الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ أغسس ١٩٤٥م والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة السابق الاشارة إليهما في البند (أ) والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للانسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الابادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨م بشأن منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل اخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه»

وعلى ذلك يمكن ملاحقة هذه الجرائم والاتهام فيها والمحاكمة عنها مهما طال العهد سواء ارتكبت من ممثلي سلطة الدولة أو من الأفراد العاديين الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو

شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها أو الذين يتآمرون على ارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ. ويسري ذلك على ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون أو يتغاضون عن ارتكابها[٢٢].

وقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غيرها اللازمة لتسليم الاشخاص المساهمين في ارتكاب الجرائم المشار إليها آنفاً أو يكونون قد تسامحوا في ارتكابها[٢٣].

كما نصت المبادىء الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية[٢٤] السابق ذكرها على وجود ضرورة خاصة لاتخاذ اجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وبالتالي يجب التحقيق فيها أياً كان مكان ارتكابها كما يجب أن يكون الاشخاص الذين قامت دلائل على ارتكابهم لها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ومعاقبتهم إذا ظهرت ادانتهم ولكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها عن هذه الجرائم كما تتعاون الدول على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بغية وقف هذه الجرائم والحيلولة دون وقوعها وتتخذ على الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض كما تتعاون في تعقب واعتقال ومحاكمة من يشتبه ارتكابهم إياها ومعاقبتهم إذا ظهرت ادانتهم. وللدولة التي ارتكبت على أرضها هذه الجرائم محاكمة هؤلاء المتهمين وتتعاون الدول على تسليمهم لها وعلى جمع المعلومات والدلائل والأدلة التي من شأنها تقديمهم للمحاكمة عنها.

ولا يجوز للدول التي يلجأ إليها أحد مرتكبي هذه الجرائم أو المساهمين في ارتكابها أن تمنحه حق اللجوء. وتطبيقاً للمبادىء والنصوص المتقدمة أوفد مجلس الأمن الدولي لجنة إلى جمهورية البوسنة والهرسك للتحقق من وقوع تلك الجرائم على أرضها كما قدمنا.

ويجب أن تكون محاكمة المتهمين عن هذه الجرائم عادلة ونزيهة وحيادية وسريعة تؤمن لهم فيها جميع الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م (م ١٤) حتى لايدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب. وكما تراعى خلالها حقوق المتهمين يجب أن تراعى أيضاً وبنفس القدر مصالح الضحايا والمجنى عليهم والمجموعة الدولية، فالجرائم الدولية تهم المجتمع الدولي بأسره لأنها تتضمن انتهاكاً لحقوق يهم كل الدول حمايتها ضد أي عدوان أو تهديد بالعدوان عليها.

المحكمة المختصة بالمحاكمة

من المبادىء المقررة في القانون الدولي الجنائي المعاصر هو أن يجب على كل دولة وجد على أراضيها أو الأراضي الواقعة تحت سيطرتها أشخاص متهمون بارتكاب جرائم دولية كجرائم الحرب أو جرائم ابادة الجنس او أية جرائم أخرى ضد الانسانية، أن تحاكمهم طبقاً لأحكام قانونها الوطني إذا كان المتهمون أو المجنى عليهم من رعاياها أو كانت الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت على أرضها، أياً كانت جنسيتهم أمام محاكمها الوطنية أو أن تسلمهم إلى الدولة التي ارتكبت هذه الجرائم على أراضيها فإن حاكمتهم فإنها تحكم على من تثبت إدانته بالعقوبة المقررة في قانونها الوطني أو بتلك التي جرى العرف الدولي في المحاكمات والسوابق الدولية بتوقيعها.

ويمكن أيضاً تقديم المتهمين في هذه الجرائم للمحاكمة أمام محكمة دولية جنائية[٢٥] وقد نصت المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لابادة الجنس لسنة ١٩٤٨م على أن الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة يحاكمون أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي حصل الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها. ولا تعتبر الابادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وبالتالي يجب في مثل تلك الحالات تلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها نافذة المفعول (م ٧).

وقد ثار موضوع النظر في الجرائم الدولية أمام محكمة دولية جنائية في أروقة الأمم المتحدة منذ صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها[٢٦] وثارت التساؤلات التالية:

١ ـ هل تكون هذه المحكمة دائرة خاصة من دوائر محكمة العدل الدولية علماً بأنها بوضعها الحالي وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة لا تختص إلاّ بالقضايا المتعلقة بالدول دون الأفراد وليس لها اختصاص جنائي بالمعاقبة عن الجرائم الدولية وإن كان لها اختصاص فيما يقوم من تنازع بين القوانين الجنائية بين الدول فيما يتعلق بالاختصاص والتسليم كما أن اختصاصها اختياري وليس جبرياً.

٢ ـ أم تكون محكمة مستقلة عن محكمة العدل الدولية على أن تكون دائمة.

٣ ـ أم تكون محكمة خاصة ad hoc تنشأ لمناسبة معينة تنتهي مهمتها بانتهاء نظر الوقائع التي شكلت من أجل المحاكمة عنها.

٤ ـ أم تكون جهة إعادة النظر وفحص للأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في الجرائم ذات الصبغة الدولية وبالتالي لا تكون محكمة أول درجة بالنسبة لهذه الجرائم(٢٧).

وترى لجنة القانون الدولي منذ وقت طويل قارب نصف القرن من الزمان أن من المرغوب فيه ومن الممكن أيضاً انشاء محكمة دولية جنائية على أن تكون مستقلة ودائمة، وأمام تجدد أحداث الإرهاب الدولي حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٨٩م على الإسراع في إنشاء محكمة دولية جنائية وطلبت اللجنة السادسة إلى لجنة القانون الدولي إعادة دراسة هذا الموضوع فقامت بذلك خلال عامي ١٩٩٠، ١٩٩١م. وفي المؤتمر العالمي لانشاء محكمة دولية جنائية المنعقد بسيراكوزا في الفترة من ٢ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩٢م ثارت مسألة جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة على سكان البوسنة والهرسك عقب كلمة القاها مندوب سلوفينيا في المؤتمر وهي من أقاليم يوغوسلافيا السابقة إلا أن هذه الجرائم لم تمتد إليها خصوصا وان مجلس الأمن كان قد أصدر قراره المشار إليه سابقا بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في هذه الجرائم.(٢٨)

انقسم المؤتمرون حول شكل المحكمة التي تحاكم عن هذه الجرائم وهل تكون محكمة خاصة تشكل فوراً؟ أم ينتظر حتى تشكل محكمة دولية جنائية دائمة؟(٢٩)

رأت الغالبية إقامة محكمة خاصة ad hoc للمحاكمة فوراً عن هذه الجرائم لكفالة تطبيق القانون الدولي الجنائي الاتفاقي أو العرفي على تلك الجرائم. ولا شك في أن اختصاص هذه المحكمة لا يمنع الدولة من المخاكمة عن الجرائم الدولية إذا كان قانونها ودستورها يسمحان بذلك فاختصاص المحكمة الدولية لا يَجُب اختصاص المحاكم الوطنية. أما العقوبات التي تطبقها المحكمة الدولية فهي العقوبات المقررة في القوانين الجنائية بصفة عامة للجرائم النظيرة في الدول المتمدينة أو العقوبات التي سبق تطبيقها في جرائم نظيرة في السوابق الدولية.

وعلى أية حال سواء شكلت هذه المحكمة أم لم تشكل فإنه يظل على الدول الاعضاء في المجتمع الدولي التزام بعدم إفلات المجرمين في هذه الجرائم التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان التي يهم المجتمع الدولي بصفة عامة حمايتها قانوناً وبوقف نزيف الدم والتهجير القسري للمدنيين المنظّمين بغرض الابادة الجماعية والتطهير العرقي.

وبعد . . فهل يفيق المجتمع الدولي ومنظماته ودوله فيضربون على أيدي المجرمين قبل أن يبيد شعب البوسنة والهرسك عن بكرة أبيه وتنطمس هويته وتنتهك حرماته وأعراضه على أعين شعوب الأرض دون أن تحرك دولها ساكناً؟ إن التحرك لوقف نزيف الدم وردع المعتدي على حقوق الانسان بعقابه إنما هو عمل يدعم سيادة القانون في المجتمع الدولي وعدم مكافأة المعتدي على اعتدائه أو إفلاته من العقاب(٣٠).

الهوامـــش

١ ـ يختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي في أن الأول موضوعه الجرائم التي تقع على المجتمع الدولي كالجـرائم ضد السـلام والأمن الدوليـين، ومن أمثلتها جـريمة حـرب الاعتداء والتـآمر عـلى ارتكابهـا، والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب التي نجد أصلها في العـرف الذي كـان سائـداً في القرن التـاسع عشر ثم أيدته اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩م ثم لسنـة ١٩٠٧م وقائمـة لجنة المسئـوليات لجـرائم الحرب لسنـة ١٩١٩م وقائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب لسنة ولائحة نورمبرج لسنة ١٩٤٥م (م ٦/ب) ولائحة محكمة طوكيو الـدولية لسنـة ١٩٤٦م (م ٥) ثم اتفاقيـات جنيف الأربع الموقعة في ١٢ أغسـطس سنة ١٩٤٩م ومن أمثلتهـا أفعال القتل وسوء المعاملة أو الابعاد لأي غرض الواقعة على الشعوب المدنية (راجـع للتفصيل مؤلفنـا دراسات في القانون الدولي الجنائي ١٩٦٦ ص ٤٧٣ وما بعدها).

وأخيـراً الجرائم ضـد الانسانيـة جمعاء ومن أمثلتهـا ما نصت عليـه المادة ٣ من اتفـاقيـة ابـادة الجنس لسنـة ١٩٤٨م من أفعال إبادة واعتداء على الجماعات البشرية يـدخل في ذلـك التقتيل والابـادة عن طريق التجـويع بمنـع الأغذيـة والأدوية Process of Starvation والتـطهير العـرقي ethnic cleansing على أسـاس من الجنس أوالـدين race or religion وجرائم التعـذيب والمعاملة غـير الانسانيـة أوالمهينة المنصـوص عليهـا في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٤م.

أما الثاني وهو القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي موضوعه التنـازع فيما بـين الدول فيما يتعلق بالقوانين الجنائية لايجاد الحلول لمثل هذا التنازع كما هو الحال بالنسبة لمسائل تسليم المجـرمين والآثار السلبية والايجابية للأحكام الجنائية الأجنبية بالنسبة للدول غير الصادرة فيها.

وهناك مصطلح ثالث يجب ألا يختلط معناه مع مصطلحنـا القانـون الدولي الجنـائي وهو مصـطلح القانـون الجنائي العالمي Universal Criminal Law وهو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي ايضا كما يدل عليه اسمه وموضوعه الجرائم الوطنية أي التي تحدث في الأصل ضمن الحدود الوطنية للدول ويمتد نشاطها إلى اقليم أو أكثر من أقاليم الدول الأخرى كجرائم الكمبيوتر التي لا تعترف بحـدود الدولـة وجرائم المخـدرات وتزييف النقود وتتعاون الدول على مكافحة هذه الجرائم عن طريق الاتفاقات الدوليـة التي تضع الشـروط التي ينتهجها قانون العقـوبات الـداخلي في العقـاب على هـذه الجرائم من أمثلة ذلـك اتفاقيـات سنة ١٩١٠م و١٩٢٣م عن تداول الصور والمطبوعات الشائنة، واتفاقيات ١٩٢٥، ١٩٣١، ١٩٣٦، ١٩٦١، ١٩٧٠، ١٩٨٨م الخاصـة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية ١٩٢٩م الخاصة بتزييف العملة واتفاقيـات ١٩٢١، ١٩٣٣م الخاصـة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال.. الخ

وقد تظهر هذه الجرائم العالمية في صورة جريمة منظمة أو في صورة جريمة عابرة للقارات أو للحدود. راجع ايضا مؤلفنا «دراسات في القانون الدولي الجنائي» ص: ٤٧١ وما بعدها. ويرى جلاسر ان الجرائم العالمية تمثل خطرا عاما، أي ليس فقط على مصالح بلد معين وإنما بالنسبة لمصالح المجموعة الدولية أو ضد الانسانية جمعاء، وبالتالي يرى البعض أنها من الجرائم الدولية، ويقولون بأننا اذا أمعنا النظر نجد ان القانون الجنائي الداخلي نابع عن إرادة الدولة في الحفاظ على إقليمها الخاص ومواطنيها ورعاياها ومصالحها الخاصة بينما القانون الجنائي العالمي مستمد من فكرة التعاون والتضامن الدولي وبالتالي يعتبرون جرائمه من قبيل الجرائم الدولية. راجع جلاسر في مؤلفه «مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي» ص: ١٣ وراجع رولنج Roling الأستاذ بجامعة جرونتج بهولندا في مقاله عن بعض الانعكاسات على القانون الجنائي العالمي المنشور بالمجلة الدولية للقانون الجنائي س ٣٥ عددي ١ و ٢ - ١٩٦٤ ص: ٦٣ وما بعدها Quelpues reflexions sur le driot Criminel supranational ومؤلفنا السابق الاشارة إليه ص ٤٧٢.

وبهذا المفهوم الأخير أحصى بعض الفقهاء الجرائم الدولية في قائمة تشمل ٢٤ طائفة من الجرائم ضمنها الجرائم العالمية. راجع مشروع نظام المحكمة الدولية الجنائية، للدكتور محمود شريف بسيوني الصادر عن الجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٩٢م. ملحق رقم ١ الخاص بقائمة هذه الجرائم، ص: ١٧٦ التي ورد من بينها تزييف النقود ورشوة الموظفين الأجانب والاتجار في الصور والمواد الشائنة. ويرى البعض كذلك أن الأرهاب والاتجار بالمخدرات كالعدوان، جرائم دولية باعتبارها عابرة للحدود. راجع مقال سلفيا هرنانديز وكندي جراهام في مجموعة مقالات عن المحكمة الدولية الجنائية ١٩٩٢م لأنها مهددة للسلم والأمن العالميين ومثيرة لكثير من المشاكل الخاصة بالتسليم والاختصاص.

٢ - نظرية الشروع ونظرية المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية (راجع المادة ٢/١٣حـ،د من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة ١٩٥٤ والمادة ٣/٢ و ٣ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة ١٩٩١م، والمادة ٣/هـ من اتفاقية إبادة الجنس لسنة ١٩٤٨م ومبدأ علم مرجعية القانون الدولي الجنائي (م ١٠ من مشروع سنة ١٩٩١م).

٣ - راجع المواد: ٦، ٧، ٨، ٩ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية ١٩٩١م.

٤ - راجع مؤلفنا «دراسات في القانون الدولي الجنائي» ١٩٦٦ ص: ٢٤٧ ثم ص: ٢٨٤، ثم ص: ٣٦٧.

٥ - راجع دراسات في القانون الدولي الجنائي المرجع السابق، ص: ٢٨٤ ثم ص: ٣٤٢.

٦ - راجع مؤلفنا السابق، ص: ٢٥٠ وراجع نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩م عن مساءلة غليوم الثاني دو هوهنزولرن ص: ١٧١ من المؤلف المذكور.

٧ - راجع تقرير الأستاذ برنارد رولنج عن مسؤوليات الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة طبقاً للقانون الدولي الجنائي الذي قدمه للمؤتمر الدولي للفقهاء المنعقد في أثينا في المدة من ١٣ - ٢٠ يونيو ١٩٥٥م. التقرير العام للمؤتمر ص: ١٢٣ وما بعدها.

٨ ـ راجع مؤلفنا «دراسات في القانون الدولي الجنائي» المرجع السابق، ص: ٣٩٠ وأنه وان كنا قد اشترطنا في الجاني في الجريمة الدولية أن يكون فرداً طبيعياً، فإن المجنى عليه فيها قد يكون فرداً أو دولة أو المجتمع الدولي أو الانساني بأسره.

٩ ـ من أمثال سلوبودان ميلوسيفتش Slobodan Milosevic إن مبدأ أن الحق للأقوى ولا حق للضعيف قد زال زمانه وأصبحنا في مجتمع سيادة القانون وصيانة حقوق الانسان.

١٠ ـ فمثلاً لا يعتبر الانسحاب من معاهدات جنيف الانسانية لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولاتها لسنة ١٩٧٧م نافذا طالما كانت الأعمال العدائية وأعمال القتال في مجرى سريانها وحتى مضي مدة سنة أو ستة أشهر بعد ذلك أو حتى انتهاء الاحتلال إذا كان هناك احتلال لأراضي الغير بالقوة. راجع مقالاً غير منشور لجوردان پوست Jordan Paust استاذ القانون بجامعة هوستون بالولايات المتحدة الأمريكية ومقبول للنشر في مجلة الجامعة الأمريكية للسياسة الدولية والقانون الدولي ١٩٩٣م وموضوعه مدى انطباق القوانين الدولية الجنائية على أحداث يوغوسلافيا السابقة ص:٢ وتنص المادة ١٤ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨م على أن تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها، وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات ازاء الاطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل. ويقع الانسحاب باشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتنص المادة ٣١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة على أنه:

أ ـ يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام الاخطار.

ب ـ لن يؤدي هذا الانهاء إلى اعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو اغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانهاء نافذاً. ولن يُخل الانهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانهاء نافذا.

جـ ـ بعد التاريخ الذي يصبح فيه انهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا لاتبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

وتنص المادة ٥٢ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م على أنه «يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الاشعار».

١١ ـ راجع مقال جوردان پوست السابق الاشارة إليه الذي وثّق انضمام يوغوسلافيا السابقة إلى هذه المعاهدات الدولية. ولا شك في أن هناك من الصكوك والمواثيق الدولية ما ينطبق ايضا على أفعال الصرب والكروات منها اعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة ١٩٧٤م، راجع حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٨٨م، ص: ٣٤٨ وما بعدها ـ الذي ينص على

حظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة وتدان هذه الأعمال (م ١)، ويعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاانسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والاعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسراً التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة (م ٥) ويحظر أيضاً حرمان النساء والأطفال من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقاً لأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الطفل وغير ذلك من صكوك القانون الدولي (م٦).

١٢ ـ ولما كانت حرب الاعتداء تتم من دولة على أخرى، فإن الأمر بإثارتها إنما هو رئيس دولة ومن يقوم بتنظيمها وادارتها وتخطيطها وتنفيذها إنما هم القادة وينفذها المرءوسون والجنود كما ان التهديد بها يحصل من الرؤساء والقادة أيضاً الذي قد يكون عن طريق التصريحات ووسائط الاعلام والاتصال واستعراض القوة أو أي اجراءات أخرى تضع الدولة المهددة في خوف من أن العدوان وشيك الوقوع بصفة جدية.

١٣ ـ من المعلوم أن اتفاقيات جنيف أربع، الأولى خاصة بالجرحى والمرضى من الجنود في الحرب البرية، والثانية خاصة بالجرحى والمرضى الغرقى من القوات المسلحة في البحر، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة خاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

١٤ ـ ومما يجدر ذكره أن لجنة الخبراء التي شكلها مجلس الأمن بقراره رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩٢م للتحقق من الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك قد ذكرت في تقريرها المقدم في يناير ١٩٩٣م ان كلا من الجمهوريات المتخلفة عن يوغوسلافيا الاتحادية السابقة وهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الاسود) وجمهورية كرواتيا وجمهورية سلوفينيا وجمهورية البوسنة والهرسك، أعلنوا التزامهم بالبروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف.

كما أن الفريق الفرنسي الذي زار البوسنة والهرسك قد أكد بأن كرواتيا وسلوفينيا والبوسنة والهرسك قد صرحوا بالتزامهم بمعاهدات جنيف. راجع أيضاً مقال جوردان بوست السابق الإشارة إليه ص: ٣، ٤.

١٥ ـ مجموعة الاتفاقيات طبعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ١٩٨٦م ص: ٢١١.

١٦ ـ راجع كذلك المادة ٢٢ من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية الذي أقرته لجنة القانون الدولي في قراءته الأولى لسنة ١٩٩١م والتعليقات الواردة عليها.

١٧ ـ يلاحظ أن هناك حقوقاً لا يجوز إهدارها في جميع الظروف والأحوال حتى لو كان وجود الأمة في خطر وكانت حالة الطوارىء قد أعلنت رسميا من هذه الحقوق حق الانسان في عدم تعذيبه وقتله وفي عدم معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة بسبب الدين أو العرق أو النوع أو اللون أو الأصل الاجتماعي (راجع م ٤/٢) من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٥٥ منه على أنه ورغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية

الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب. تعمل الأمم المتحدة على: (حـ) أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا».

١٨ ـ راجع المادة ٤ من اتفاقية إبادة الجنس مثلاً. ولا يشترط أن تكون هذه الجرائم معاقباً عليها في القانون الداخلي أو أن يكون قد أمر بها مسئولون في الدولة إذ الفرد ملتزم بعدم ارتكابها في جميع الأحوال.

19 - Order of provisional measures, application of the convention on prevention of the crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Yogoslavia Serbia and Montenegro).

المشار إليه في مقال جوردان بوست السابق الإشارة إليه، هامش ٥٧ ص: ١٢.

٢٠ ـ كاعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارىء والمنازعات المسلحة لسنة ١٩٧٤م (قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م) واعلان حقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م واعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لسنة ١٩٧٥م (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٧٤م).

٢١ ـ كان المجتمع الدولي فيما بين الحربين العالميتين ولمناسبة اغتيال الملك الكسندر ملك يوغوسلافيا سنة ١٩٣٧م بسبب صراعات بين دول البلقان قد وضع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب وألحق بها بروتوكولاً بإنشاء محكمة دولية جنائية للمحاكمة عن هذه الجريمة إلاّ أن هذه الاتفاقية ولدت ميتة لعدم المصادقة عليها إلاّ من دولة واحدة هي الهند. وقبل ذلك كانت قد نصت معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩م على محاكمة امبراطور ألمانيا غليوم الثاني دي هي هوهنزولرن لإثارته حرب اعتداء في أوربا كما نصت على محاكمة المسئولين عن جرائم الحرب في المواد من ٢٢٧ ـ ٢٢٩ منها، إلاّ أن غليوم فر إلى هولندا لاجئاً إليها ولم يحاكم حتى مات سنة ١٩٤٠م وحوكم الباقون محاكمات صورية أمام محكمة ليبزج. أما السابقة الناجحة فهي تلك التي نصت عليها اتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥م لمحاكمة مجرمي الحرب العظام في المحور الأوربي لإثارتهم حرب اعتداء. وارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ونفذت محكمة نورمبرج العسكرية ذلك طبقاً لتلك الاتفاقية التي شكلت سنة ١٩٤٥م وأصدرت أحكامها سنة ١٩٤٦م.

٢٢ ـ راجع المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة

٢٣ ـ راجع المادة ٣ من الاتفاقية.

٢٤ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٧٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣م،

٢٥ ـ يلاحظ أن هناك من الجرائم الدولية ما لا يكون في مقدور أية دولة المحاكمة عنها أمام محاكمها الوطنية لأنها نتاج سياسة الدولة أو من صنعها. وإنما يمكن للمجتمع الدولي التضامن على المحاكمة عنها أمام محكمة دولية مثال ذلك جريمة حرب الاعتداء أو التهديد بها من دولة لأخرى، وإلاّ أفلت فاعلو هذه الجرائم من العقاب.

٢٦ ـ وثار ذلك أيضاً بصدد حرب الخليج والنزاع الليبي الخاص باتهام ليبيين رسميين في تفجير طائرة البانام رحلة رقم ١٠٣ فوق لوكربي باسكتلندة، وبصدد جرائم الخمير الحمر في كمبوديا وأخيراً بصدد مشكلة الجرائم المرتكبة ضد شعب البوسنة والهرسك.

وبالنسبة لنزاع لوكربي بين ليبيا من ناحية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من ناحية أخرى يلاحظ أن القانون الليبي شأنه شأن جميع تشريعات القارة الأوربية المستمد منها هذا القانون لا يجيز تسليم الرعايا الليبيين ولذلك تتمسك الحكومة الليبية بمحاكمة الليبيين الرسميين المتهمين في حادثة لوكربي (اسكتلندة) في ليبيا إلاّ أن الحكومتين البريطانية والأمريكية يريان أن الحكومة الليبية ضالعة ومساندة للمتهمين في جريمة تفجيرهما طائرة البانام الإرهابية وبالتالي فإنهما لا يثقان في جدوى وفعالية محاكمتهما أمام المحاكم الليبية ويطلبان تسليمهما إلى المملكة المتحدة أو إلى الولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمتهما وهما يعلمان يقيناً أن ليبيا لا يمكنها تسليمهما قانوناً ولا يتوقعان تسليمهما، ولكنهما يريدان عن طريق الدعاية وبناء على واقعة عدم التسليم إدانة الحكومة الليبية في الحادثة الإرهابية فالمسألة مسألة سياسية.

وفي هذه الواقعة ثلاث دول تطالب باختصاصها بالمحاكمة :

١ ـ الدولة التي يتبعها المتهمان وهي ليبيا.

٢ ـ والدولة التي وقعت على أرضها الأضرار وهي المملكة المتحدة.

٣ ـ والدولة التي تتبعها الطائرة وحصل على متنها التفجير وهي الولايات المتحدة.

ومالم يكن هناك حل دبلوماسي فإن النزاع قد يتفاقم ويصل إلى حد حصول أعمال عنف.

وقد يكون في وجود محكمة جنائية دولية ذات اختصاص إلزامي في هذه الأحوال حل لمثل هذا التنازع في الاختصاص ويقود إلى قرار سلمي في مثل هذه المنازعات ويترتب على غياب ذلك استمرار النزاع. .

ومما فاقم الوضع بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن مجلس الأمن الدولي كان قد أصدر قراريه ٧٣١ لسنة ١٩٩٢م، ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢م وفرض الأخير منهما جزاءات دولية على ليبيا لعدم الاستجابة لطلب الدولتين كما أن ليبيا كانت قد لجأت إلى محكمة العدل الدولي طالبة إليها أن تعلن بأنها قد وفت بالتزاماتها المقررة طبقاً للاتفاقية الدولية للارهاب (مونتريال لسنة ١٩٧١م) الخاصة بحظر الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني وبالتالي وجوب عدم لجوء الدولتين (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة) إلى اتخاذ عمل ضد ليبيا. إلاّ أن المحكمة حكمت ضد ليبيا مقررة أن الإلتزام بقبول قرارات مجلس الأمن والوفاء بها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة مقدم على أية التزامات تنص عليها اتفاقيات دولية أخرى بما في ذلك اتفاقية مونتريال، ويلاحظ أن الحكم لم يحل المشكلة إن لم يكن قد زادها تعقيداً. ومنازعات الاختصاص وعدمه تثور بشدة في الجرائم العابرة للحدود وبخاصة بصدد جرائم الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وجرائم الإرهاب الدولية.

راجع فيما تقدم ورقة ١٩٩٢/١م الصادرة عن جماعة البرلمانيين للعمل العالمي بنيويورك وموضوعها المحكمة الجنائية الدولية وتحوى مقالين أحدهما للبرلماني جمس ليتش وعنوانه قضية إنشاء محكمة جنائية

دولية والآخر لمحمود شريف بسيوني وعنوانه الحاجة إلى محكمة دولية جنائية في النظام الـدولي الجديـد وهو من ص: ٩ ـ ٣٩ راجع ص: ٢٢ وما بعدها من المقال الأخير.

٢٧ ـ وجهة النظر هذه كانت قد أبدتها لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٠م بالنسبة للنماذج التي تكون عليها المحكمة الدولية الجنائية.

٢٨ ـ مضافاً إلى ذلك ما يقال من أن النظام العالمي الجديـد يقوم عـلى أسس أربعة هي السـلام والأمن والحريـة وسيادة القانون ولاشك في أن إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الصرب والكروات تدعم سيادة القانون في المجتمع الدولي.

٢٩ ـ راجع في تطورات وتاريخ صياغة مشروع اتفاقية لانشاء محكمة جنائية دولية مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنـائي سنة ١٩٦٦م ص: ٨٠ ـ ٩٣، ثم أعمـال لجنة جنيف لسنة ١٩٥١م وأعمال لجنـة نيويـورك لسنة ١٩٥٣ في نفس المؤلف ص ٩٤ ـ ١٢٢ ثم أعمـال لجنة الخبـراء المنعقدة في كـورمير (إيـطاليـا) عن انشـاء محكمة جنائية دولية وصياغة قانون دولي جنائي في الفترة من ٢٥ ـ ٢٨ مارس ١٩٩٢م ومجموعة أعمال المؤتمـر العالمي لانشاء محكمة دولية جنـائية تحت مـظلة القانـون الدولي الجنـائي وحقوق الانسـان المنعقد بسيـراكوزا (ايطاليا) أيضاً في الفترة من ٢ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩٢م وسوف تعرض مجموعـة هذه الأعمـال على المؤتمـر العالمي لحقوق الانسان الذي سيعقد في سبتمبر ١٩٩٣م. وراجع أخيراً مشروع لجنة القانـون الدولي لانشـاء محكمة جنائية دوليـة لسنة ١٩٩١م الـذي كان محـور النقاش في المؤتمـرين السابقـين المنعقدين في ايـطاليا خـلال عام ١٩٩٢م.

٣٠ ـ وأخيراً أثناء طباعة هذا المقال صدر قرار مجلس الأمن بالإجماع (الثلاثاء ٤ من ذي الحجـة ١٤١٣هـ الموافق ٢٥ من مـايو ١٩٩٣م) بـإنشاء محكمـة دولية جنـائية خـاصة يكـون مقرهـا لاهاي مشكّلة من ١١ قـاضياً لمحاكمة مجرمي حرب البوسنة والهـرسك من مـرتكبي الجرائم ضـد الانسانيـة (الإبادة الجمـاعية والتـطهير العرقي والاغتصاب بالقوة والتهجير القسري. . إلى غير ذلك).

وهذه هي المرة الأولى التي تنشأ فيها محكمة دولية جناية خاصة بقرار من مجلس الأمن الدولي للمحاكمة عن جـرائم دولية لأن المحـاكم الدوليـة الجنائيـة السابقـة كانت قـد أنشئت بمقتضى معاهـدات دولية (معـاهدة فرساي لسنة ١٩١٩م ومعاهدة الإرهاب لسنة ١٩٣٧م ومعاهدة لندن لسنة ١٩٤٥م ومعاهدة إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨م).

ولا شك في أن هذه بادرة طيبة في سبيل سيادة القانون في المجتمع الدولي وإن كـان رادوفان كـاراديتش زعيم صرب البوسنة وهو عـلى رأس مجرمي الحـرب قد أعلن عـدم تعاونـه مع تلك المحكمـة، وأن محاكم صرب البوسنة سوف تتولى محاكمة من قد يكون ضالعاً في جرائم الحـرب. وقد سبق أن ذكـرنا بـأن مجلس الأمن كـان قد شكـل لجنة من الخبـراء بقـراره رقم ٧٥٠ لسنـة ١٩٩٢م للتحقق من الجـرائم المـرتكبـة في البوسنة والهرسك والتي قدمت تقريرها عن ذلك في يناير ١٩٩٣م.

العدوان والعنف والتطرف

مصطفى عمر التير(*)

الملخـــص

تتعرض هذه الدراسة إلى ظاهرتي العنف والتطرف الديني في الوطن العربي. ولقد كان العدوان من أهم مظاهر السلوك التي عرفها الانسان خلال مسيرة تطوره عبر الزمن. وكانت التنشئة الاجتماعية تقوم على الدوام باعطاء العدوانية ثوبها الثقافي. والتطرف الذي يوصف عادة بأنه التشبث بالرأي الخاص ومعارضة الحوار والنقاش، لكنه لا يستلزم دائماً توظيف العنف فالتشبث بالرأي قد لا تصاحبه رغبة في فرض ذلك الرأي وفي توجيه العالم وجهته المعنية. والتطرف أنواع كثيرة، منه السياسي والايديولوجي والديني وغيره. ولقد كان الدين الاسلامي على مر العصور دين التسامح والتعاون. ومع أن الجماعات المتطرفة والتي تستخدم الدين كمظلة، ظهرت في جميع العصور وفي جميع الأديان، فهي ليست ظاهرة اسلامية كما يحلو للبعض أن يصورها.

تهتم هذه الدراسة بتحليل ذلك كله بعمق مثلما تتعرض ايضا إلى الظروف الاجتماعية والنفسية والسياسية والاقتصادية التي تساعد أو تؤدي إلى انتشار مثل هذه الظواهر المخلة بأمن المجتمع مثلما تهدد استقراره ونموه وتطوره.

توطئـــة:

كثرت الكتابات خلال السنوات الأخيرة حول التطرف الديني ومظاهره وعلاقته ببقية الأحداث التي تجري على الكرة الأرضية. ظهرت هذه الكتابات في مجتمعات الأديان السماوية الرئيسة، كما ظهرت في مجتمعات الأديان الأخرى. وقد تنوعت خلفية هذه الكتابات فهناك الأعمال الفكرية التي تظهر في شكل تحليل فلسفي. وهناك الأعمال التي تنطلق من المعرفة

(*) أستاذ علم الاجتماع، جامعة الفاتح، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية.

المتراكمة في مجال علم النفس وخصوصاً ما يتعلق ببناء وتطور الشخصية، ومظاهر الأمراض النفسانية وعلاقة هذه بالايقاع السريع نسبياً للحياة اليومية. ثم هناك الكتابات التي يحاول أصحابها البحث عن أسباب مظاهر التطرف في البيئة الاجتماعية فتحلل خصائصها، وترصد التغيرات التي تحدث عليها لتوضيح المتغيرات المترابطة بهدف تحديد الأسباب والنتائج.

كثرت ايضا خلال السنوات الأخيرة الكتابات التي تهتم بظاهرة العنف بأشكالها المختلفة خصوصاً وان أنماط السلوك التي لها علاقة بالعنف في ازدياد، كما أن مظاهره تتعدد وتتنوع. وهي كتابات مثل التي تهتم بالتطرف الديني تنطلق من خلفيات متعددة. كما ان الميادين التي يبحث العنف في مجالها كثيرة وإن كانت الجريمة كميدان حظيت من هذه الكتابات بنصيب الأسد.

وسنتعرض في هذه الورقة لبعض الأعمال في هذين المجالين في محاولة لالقاء الضوء على نقاط التقاطع بينهما. فلا يقود كل تطرف ديني إلى أعمال العنف، كما أنه ليست جميع أعمال العنف لها علاقة بالدين أو بالتطرف الديني. لكن يلاحظ أن افعال العنف التي يقوم بها أعضاء جماعات متطرفة دينياً أخذت في الازدياد من حيث التسجيل الرسمي والاعلان عن هذا التسجيل. فهل هذا مؤشر لظاهرة جديدة تتمثل في ارتفاع عدد المؤمنين باستعمال العنف كوسيلة مجدية للوصول إلى الأهداف؟ أم هل هناك أسباب أخرى لارتفاع المعدلات. ثم ما هو مستقبل العلاقة بين الظاهرتين؟.

وللاجابة على هذين السؤالين الرئيسيين وعما يمكن أن يتفرع عنهما من أسئلة ثانوية، فإن الدراسة ستهتم بتحديد معاني المفاهيم الرئيسية والمتمثلة في العدوان والعنف والتطرف، ثم تتبع ظهور وتطور الظاهرتين وتنتهي بمحاولة لاستشراف مستقبل العلاقة بينهما.

العدوان:

العدوان أحد أهم مظاهر السلوك التي لازمت الانسان خلال مختلف مراحل نموه، وخلال مسيرة تاريخ تطوره عبر الزمن. يعرفه عدد من علماء النفس على أنه نمط من أنماط السلوك ينتج عنه حالة إحباط ويكون مصحوباً بعلامات التوتر، ويحتوي على نية مبيتة لالحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي أو بديل عن كائن حي (Dollard et. al., 1939: 11; Sears et al, 1957: 218). إن مثل هذا السلوك يمكن مشاهدته بين الأطفال الصغار بمن في ذلك الذين في سن الرضاعة.

لذلك اعتبره البعض نوعاً من ردود الفعل الطبيعية. وساد تصور يشير إلى علاقة ارتباط بين العدوان والغرائز الحيوانية الدنيا على الأقل خلال فترة النمو المبكرة. لكن أثر التنشئة الاجتماعية يبدو جلياً في طرق التعبير عن العدوان خلال بقية مراحل النمو مما أدى إلى تنامي الاعتقاد الذي ينظر أصحابه إلى العدوان كنمط من أنماط السلوك يخضع لنفس القواعد التي تتحكم في أنماط السلوك الأخرى. لذلك ظهرت تعريفات لهذا المفهوم لا تربط بينه وبين االغرائز والحاجات ولكنه اعتبر استجابة لمثير خارجي يؤدي إلى الحاق الأذى بشخص آخر (Buss, 1961: 60) وهي استجابة في شكل فعل عنيف تكون مشحونة بانفعالات الغضب والهياج والمعاداة. (Linn, 1972: 67) استجابة نتجت عن عملية اعاقة أو حالة احباط. والحياة اليومية تعج بأسباب الاعاقة وبالاحباطات وبالصعوبات التي تعترض طريق الفرد للوصول إلى أهدافه. بعضها يثير غضبه فينفجر غضبه في شكل بركان من الألفاظ الانفعالية، أو في شكل اعتداء على الآخر أو على بديله بقصد الحاق الأذى به وتجدر الإشارة إلى أن العدوان ليس هو الاستجابة الوحيدة لجميع حالات الاعاقة أو الاحباط. ففي كثير من هذه الحالات لا يرد الفرد بعدوان إما خوفاً من العواقب أو لعدم وضوح الرؤية بالنسبة لمصدر الاعاقة، فقد يوجهه داخلياً نحو الذات (Krech & Crutchfield, 1972: 62) أو يوجهه إلى جهة أخرى تكون مختلفة عن المصدر الحقيقي كما يحدث عندما يصب المرء جام غضبه على أفراد في اسرته لم يكونوا سبب غضبه، أو على أشياء أخرى من أدوات ومعدات وأشياء عامة (Secord & Backman, 1974: 502 - 503)

إن احتمالية العنف هذه المتضمنة في التعريفات المشار إليها آنفاً هو ما يمكن التعبير عنه بالعدوانية وهي عبارة عن مواقف أو استعدادات يعبر عنها الفرد بطرق مختلفة وفي المناسبات التي تستدعي مثل هذا اللون من التعبير. ويؤكد البعض ان العدوانية حتى وإن لم تظهر للعيان، فإنها موجودة في حالة كمون في داخل الفرد ولا يجوز تجاهلها وعلى ضوء هذا يمكن تفسير عدد من حالات فقدان السيطرة، والتعبير الانفعالي والذي قد يتضمن أفعالاً عنيفة والتي لم تكن متوقعة من بعض الأفراد.

ويؤكد علماء النفس ان العدوان ليس شيئاً في جميع الأحوال، فقد يؤدي وظيفة مفيدة عندما يعمل على خفض التوتر أي يساعد على التنفيس وتخفيض الضغط الذي لو لم يخفض لأدى إلى أشياء مدمرة. وهنا يأتي دور التنشئة الاجتماعية لاعطاء العدوانية ثوبها الثقافي. فالمجتمع عن

طريق مكوناته الثقافية يعلم أعضاءه أشكالا للتعبير المقبول أو غير الضار للعدوانية. وعن الطريق نفسه يتعلم الفرد خلال مختلف مراحل نموه، التي تلي مرحلة الطفولة المبكرة، مختلف أشكال التعبير عن العدوانية سواء منها التي تأخذ أشكالاً من العنف أو التي تأخذ أشكالاً أخرى.

العنف:

يمكن النظر إلى العنف كنمط من أنماط السلوك. ويمكن أيضاً النظر إليه كظاهرة. كنمط من أنماط السلوك هو عبارة عن فعل يتضمن إيذاء الآخرين يكون مصحوباً بانفعالات الانفجار والتوتر، وكأي فعل آخر لابد وان يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية أو مادية. وقد ينظر إلى العنف كظاهرة اجتماعية تتكون من عدد من أفعال مجموعة من الفاعلين تحدث في محيط معين تكون لها درجة من الاستمرارية بحيث تحتل فترة زمنية واضحة. وسواء نظرنا إلى العنف كنمط من أنماط السلوك أو كظاهرة اجتماعية فهو أحد المظاهر التي صاحبت الانسان خلال مختلف حقب تواجده على سطح الأرض. فالعنف من هذه الزاوية قديم قدم الانسان نفسه، فهو ليس من انماط السلوك التي تعلمها أفراد البشر في فترة زمنية لاحقة، وليس من بين الظواهر الاجتماعية التي ظهرت على مسرح الحياة في فترة متأخرة من تاريخ البشرية. إذ وردت بعض أفعال العنف ضمن أقدم ما خلفه الانسان من آثار. ولكن أفعال العنف غير متساوية من حيث تاريخ ظهورها، وكذلك تختلف شكلاً وحجماً باختلاف المجتمعات واختلاف الثقافات.

فاشكال العنف كثيرة منها البسيط الذي لا يتعدى آثاره غضب الآخر، ومنها الشديد الذي يصل إلى انهاء حياة الآخر. فأخذ قطعة حلوى من طفل صغير بدون رضاه عمل من أعمال العنف، وكذلك جرح شعور الآخرين بالتهجم عليهم بالفاظ بذيئة أو جارحة، وكذلك إرغام آخر على فعل لا ينوي القيام به. وتتدرج أفعال العنف شدة لتشمل الحاق الأذى بالآخرين عن طريق استعمال القوة البدنية أو بواسطة الأدوات المناسبة لمثل هذه الحالات إلى أن تصل أقصى درجات الشدة بقتل الآخر كمفرد، أو كجماعة كما يحدث في حالة الحروب.

ونظراً إلى هذا التفاوت في درجات العنف فإن الذين اهتموا بدراسته على مستوى الفعل أو الظاهرة اختلفوا في إعداد التعريفات بحسب ضيق واتساع الدائرة التي يعتمدها الكاتب، فقد اقتصرت هذه الدائرة مثلا عند بعض الكتاب على أفعال العنف المعروفة الآن لذلك عرف

العنف بأنه «الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية، على أنه في جوانبه النفسية يحصل معنى التوتر والانفجار تسهم في تأجيجها داخل الفرد أو الجماعة عوامل كثيرة أبرزها هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه، والذي يعيش فيه انسان اليوم عالم التناقضات السياسية والاقتصادية والعقائدية (رضاء: ١٤٧) لكن الربط بين الوسائل والقانون يخرج من دائرة العنف الأنواع التي هي أفعال عنف ولكن القانون المعتمد في مجتمع معين لا يجرمها أو يتعرض إليها كما ان الحديث في تعريف لشيء عام عن التناقضات التي يعيشها عالم اليوم من شأنه ان يعطي القارىء انطباعاً بأن العنف ظاهرة عرفها الانسان مؤخراً شأنها شأن تلك الظواهر الاجتماعية التي تطورت في تاريخ متأخر.

لعل الاكراه من أهم خصائص أي نوع من أنواع الحياة الاجتماعية. فكل مجتمع مهما تدنت درجة بدائية الحياة الاجتماعية فيه، ومهما بلغت درجة من التعقد، يزاول نوعاً من التحكم في أنماط التفكير وفي أنماط السلوك للأفراد المنتمين له لذلك عمد بعض الباحثين، وفي مقدمتهم دوركايم على تعريف الواقعة الاجتماعية في ضوء الضغط الذي يمكن أن تمارسه على سلوك الأفراد. لكن الأفراد لا ينصاعون بنفس الدرجة لاكراه مجتمعهم، لذلك يرفض بعضهم الخضوع لجميع الأوامر والنواهي وقد تخرج بعض حالات الرفض في شكل أفعال عنيفة فالعنف إذاً تعبير عن رفض الفرد لبعض أوامر ونواهي الثقافة السائدة في المجتمع

فالعنف في ضوء هذا المفهوم فعل عام ولا يتأثر بخصوصية المكان أو الزمان أو الخلفية الاجتماعية أو الموقع في التركيب الاجتماعي إلا أن بعض الباحثين يرى أنه من المفيد تسليط الضوء على الحالات الخاصة كالعنف في مجال الجريمة أو العنف في مجال الأسرة. ونظراً لاهتمام القوانين بتوضيح أنواع الجرائم وحدودها فيمكن بسهولة إعداد قائمة بالجرائم التي تصنف كجرائم عنف. وفي هذه الحالة يقوم الباحث بفحص مواد القانون الجنائي وتمييز تلك التي تتصل بالعنف فبالنسبة للقوانين العربية بصفة عامة، يمكن القول أن الجرائم التالية تصنف ضمن جرائم العنف:

١ ـ الحاق الأذى بالآخرين عن طريق القوة العضلية

٢ ـ الحاق الأذى بالآخرين عن طريق القوة المستمدة من آلات أو معدات أو مواد.

٣ ـ الحريق الجنائي

٤ ـ ابتزاز المال.

٥ ـ الدخول عنوة إلى أماكن الآخرين.
٦ ـ الخطف.
٧ ـ هتك العرض بغير الرضا.
٨ ـ المواقعة بغير الرضا.
٩ ـ السرقة بالإكراه.
١٠ ـ السرقة بالكسر.
١١ ـ الاعتداء الخطير.
١٢ ـ الشروع في القتل.
١٣ ـ القتل.
١٤ ـ الانتحار.

وقد حظي العنف في داخل الأسرة باهتمام كثير من الباحثين خلال السنوات الأخيرة. وقد طور البعض مقاييس لهذا النوع من العنف اشتملت على الضرب بأنواعه بما فيه البسيط، والتهديد بالضرب، وإلحاق الأذى والشتم، والحذف بشيء حاد، والتهديد باستخدام الأدوات المختلفة بما في ذلك السكاكين والأسلحة، والاستخدام الفعلي لهذه الأدوات (Renvoize 1978).

ويميز البعض ما يطلقون عليه بالعنف المعنوي، أو النفسي ويقصدون به الأفعال التي تهدف إلى إجبار الآخرين على تبني مواقف أو اتجاهات أو مبادىء بغير طريق الاقناع. وهي وسائل تشمل الكذب، وإعادة تفسير الاحداث، وتعريض الأفراد إلى حالات نفسية يفقدون فيها سيطرتهم على قواهم العقلية وعلى مشاعرهم وأحاسيسهم أو ما يطلق عليه عمليات (غسيل المخ) (Hunter, 1971; Win, 1984)

يوظف البعض العنف للحصول على أشياء مادية أو معنوية تمثل هدفاً يدفع الفرد للقيام بعمل معين، لذلك فهو يتصل بأنشطة أخرى لها طابع خاص كالعنف السياسي مثلاً والارهاب. ويعني العنف السياسي ذلك العنف الموظف لفرض وضع سياسي معين، أو للحصول على مكاسب سياسية بما في ذلك تغيير أو قلب حكم قائم. وبهذا المعنى فإن العنف السياسي يشير إلى نوعين من النشاط من حيث المصدر. فهناك عنف السلطة أو الدولة والذي يشتمل على عدد كبير من الأفعال التي تلجأ إليها السلطة الرسمية لفرض نظام معين، والمحافظة على النظام. وقد تفننت السلطة الرسمية في توظيف أساليب العنف لاخماد جميع أنواع الرأي

المخالف خصوصاً في المجتمعات التي تعاني الديمقراطية فيها أزمة خانقة ثم هناك أفعال العنف التي توظفها الجماعات التي تعارض السلطة الرسمية وتأخذ هذه مظاهر متعددة خصوصاً في المجتمعات التي تفتقر انظمتها إلى القنوات الرسمية التي تنظم الرأي المخالف، وتنظم المعارضة السياسية.

والإرهاب هو الآخر فعل من أفعال العنف يتضمن الخوف والرهبة ويثير الرعب والخوف، وكثيراً ما يؤدي إلى ضحايا، وفي أغلب الأحيان يكون الضحايا من غير المستهدفين أي من الأفراد الذين كانوا موجودين بالصدفة. وتجدر الإشارة إلى أن العنف العادي عبارة عن علاقة بين طرفين جان ومعتدى عليه، أما الإرهاب فله طرف ثالث وهو القضية المتنازع عليها والتي من أجلها يرتكب الفرد الفعل. ثم أنه في حالة العنف لا يوجد اختلاف حول تحديد الجاني وحول تحديد الضحية، بينما في حالة الارهاب يدخل عامل النسبية كطرف في العملية. فالضحية تصور من قبل الجاني هو الطرف الذي بدأ فعل عنف. كما يصور الجاني نفسه كضحية. وهكذا تصنف الدولة الذي يستخدم العنف للتعبير عن رأي معارض ارهابياً، بينما هو ثائر أو مدافع عن الحرية في نظر نفسه ونظر من يقف وراءه فتصنيف الأفعال يخضع لأهواء المصنف ومعتقداته وموقعه من السلطة الخ .. لذلك فالارهاب تصنيفات متعددة، ومختلفة باختلاف المصنفين واختلاف أهدافهم. لذلك تضعه قوانين بعض المجتمعات ضمن الجرائم، ويدخل عندئذ ضمن جرائم العنف. إلا أن مجتمعات كثيرة تفرد له مكاناً خاصاً. وتختلف المجتمعات فيما تدخله ضمن الإرهاب وفيما تضعه خارج دائرة الإرهاب

التطــرف:

يوصف التطرف عادة بأنه التشبث بالرأي الخاص ومعارضة الحوار والنقاش، والاعتقاد بأن رأي صاحب الشأن هو الحق، وهو الصدق، وهو الخير الخ. فالشخص المتطرف هو ذلك الذي تسيطر على أفكاره أيديولوجية أو مجموعة أيديولوجيات يؤمن بصدقها المطلق، ولا يسمح حتى لنفسه بالتشكيك فيها، ويعمد إلى تفسير الظواهر والأحداث في ضوء هذه الأيديولوجية المسيطرة ويحدد علاقاته مع الغير في إطار ما تدعو إليه هذه الأيديولوجية ونعني بالأيديولوجية هنا نسق الأفكار والآراء والقيم والاتجاهات وقد تستحوذ على ذهن المرء أيديولوجيا واحدة عامة وقد تكون له مجموعة من الايديولوجيات تختص كل واحدة بمجال معين مثل السياسة والاقتصاد

والدين والعلاقات الاجتماعية وهكذا قد يفصح الفرد عن أيديولوجيته أو أيديولوجياته بوضوح تام، وقد لا يعبر عنها بصراحة خصوصاً إذا كان المحيط الاجتماعي أو السياسي لا يشجع على التصريح بالايديولوجيات المخالفة.

ويمكن النظر إلى التطرف كصفة من صفات الشخصية، وهي بالطبع صفة مكتسبة على اعتبار ان الشخصية تنمو وتتطور وتتحدد وفق عوامل أو متغيرات في البيئة الاجتماعية. لذلك تلعب التربية في سنوات العمر الأولى دوراً رئيسياً في تكوين شخصية الفرد: لكن تقبل وتبني الانسان الأنساق الفكرية المختلفة عملية مستمرة في حياة الفرد، وهي عملية مستمرة إلى حين وصول نقطة معينة من عمر شخص بعينه. لذلك يمكن رصد التغييرات في الأنساق الفكرية للفرد على مدى مراحل حياته. وتبدو الاختلافات واضحة بين مراحل النمو الرئيسة من طفولة وشباب وهكذا

ويمكن وصف التطرف بأنه حالة من الجمود أو الانغلاق الفكري، بمعنى أن الشخص المتطرف لا يمكنه تغيير مواقفه حتى ولو أثبتت التجربة والمحكات العملية أن تلك المواقف غير سليمة، أو أنها مبنية على مقدمات خاطئة. ولا نقصد من هذا الوصف تلوين التطرف بقيمة معينة، لكن بعض الباحثين يقرر أن التطرف حالة مرضية، أو حالة غير صحية، وأنه يعكس شخصية غير سوية فيؤكد سمير نعيم أحمد على أن «الشخصية المتطرفة شخصية مريضة، وان هناك خصائص عديدة مشتركة بين المتطرفين، وبين المرض العقلي وخاصة المرض المعروف باسم الجنون الدوري أو جنون العظمة والاضطهاد» (أحمد، ١٩٩٠م)

ورأي سمير نعيم هذا مبني على خبرة شخصية وتقويم فردي أكثر من كونه نتيجة لبحوث أمبيريقية والملاحظات الفردية عادة محدودة ويصعب تعميمها لا شك أن بعض الأشخاص المتطرفين يبدون في تصرفاتهم وكأنهم يبحثون عن زعامة أو قيادة جماعية. لكن يلاحظ أيضاً أن الجماعات المتطرفة عبارة عن عدد من الأفراد يلتفون حول قائد أو زعيم (أمير الجماعة)

فالغالبية من الأتباع وليسوا من الزعامات. وقد يكون من المفيد توظيف المعرفة المتراكمة في علم النفس وعلم النفس الاجتماعي حول الشخصية التسلطية وهي شخصية لها صفات متعددة من بينها حب السيطرة، وفرض الرأي الخاص، والتعصب ضد المختلفين رأياً أو عقيدة، أو خلفية اجتماعية، أو حتى لوناً. وبعض هذه الصفات تمهد الطريق أمام ظهور نزعة التطرف كما تفيد المعلومات المتوفرة حول الشخصية في القاء الضوء على الكيفية التي تتطور بها هذه السمة، فهي من الصفات أو الخصائص المكتسبة.

لكن لا بد من توفر صفات معينة في شخصية الفرد تهيء بيئة مناسبة لظهور التطرف، ولعل في الأسباب التي تؤدي إلى تطور الشخصية التسلطية ما يلقي الضوء لفهم تطور سمة التطرف ونظراً إلى أن عوامل بناء الشخصية موجودة في المحيط الاجتماعي، فإن الرجوع إلى هذا المحيط والتنقيب فيه عن العوامل التي تتسبب في تطور التطرف سير في الطريق السليم.

لقد عمد كثير من الذين اهتموا بهذا الموضوع وخصوصاً من الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية إلى التفكير في عوامل موجودة في المحيط الاجتماعي. وفي هذا السياق يؤكد سمير نعيم أحمد الذي أعد دراسة عن التطرف الديني في المجتمع المصري: «التطرف في رأينا نتاج لمجمل الظروف الاقتصادية الاجتماعية التي خلفتها سياسة الانفتاح الاقتصادي من جهة، وهو جزء من مخطط امبريالي صهيوني تسانده قوة اقليمية ومحلية يهدف إلى ضرب التماسك الاجتماعي وتفسيخ المجتمع، وتكريس تخلفه تدعيماً لتبعيته من جهة أخرى» (أحمد ١٩٩٠م).

في رأي سمير نعيم أدت سياسة الانفتاح في مصر إلى وضع متأزم في البيئة المصرية مما ضاعف من فرص الاحباط أمام الشباب الذي وجد في التطرف الديني حلًا لمشكلاته. لكن ماذا عن التطرف في مجتمعات أخرى، والتي لم يحدث فيها انفتاح ثم ماذا عن التطرف في المجتمع المصري قبل الانفتاح. ثم ان الظروف التي يذكرها سمير نعيم قد تكون مسؤولة عن بعض مظاهر العنف التي عرفها المجتمع المصري خلال السنوات الأخيرة وليست عن جميع تلك المظاهر والأنواع

حول العلاقة بين العدوان والعنف والتطرف:

العنف والعدوان مفهومان يتلازمان كثيراً ويبدوان أحياناً كوجهين لعملة واحدة، لكن في حقيقة الأمر العنف شكل من أشكال العدوان، فقد يأخذ العدوان فعل عنف وقد يظهر في شكل آخر ليس فيه عنف. فالعدوان غير المباشر مثلًا قد يأخذ شكل النكتة اللاذعة، أو الإشاعة، أو تشويه السمعة، أو التهكم وجميع هذه الأشكال لا علاقة لها بالعنف. يستهدف العنف دائماً التدمير والايذاء البدني والمادي في حين قد لا يستهدف العدوان هذه الغايات.

والتطرف كموقف لا يستلزم توظيف العنف، فالتشبث برأي معين قد لا تصاحبه رغبة في فرض ذلك الرأي وفي توجيه العالم وجهة معينة .فقد يختار الشخص المتطرف الاحتفاظ بآرائه لنفسه، وتوظيفها في أضيق نطاق من علاقاته بالآخرين بحيث لا تتعدى مجال أسرته، أو

أصدقائه المقربين. فالمتطرف ليس بالضرورة عنيفاً، كما أن العنيف ليس بالضرورة متطرفاً. وعلى مستوى المجتمع قد تأتي فترات تتبنى الجماعات المتطرفة العنف كأسلوب للتعامل مع الآخر وخصوصاً مع السلطة. ويحدث هذا في الحالات التي ترى فيها الجماعات المتطرفة أن من واجبها فرض آرائها على الآخرين، والتأثير عليهم بحيث يأخذون بالأفكار التي تؤمن بها هذه الجماعات. أو عندما يشعر المتطرفون أن الحالة التي عليها الآخر تسمح باستخدام العنف ضده، كأن يشعر المتطرفون مثلاً أن الوقت يصبح ملائماً للهجوم على بعض معالم السلطة أو ممثليها، لأن هؤلاء في موقف الضعيف معنوياً كانتشار الشعور بالإحباط والغبن أو التذمر أو مادياً كعدم وجود أسلحة كافية مثلاً أو غياب الإنضباط..

ليس للتطرف لون واحد، ولا موضوع واحد، ولا مصدر واحد. فهناك التطرف السياسي، والأيديولوجي، وهناك التطرف الديني الذي يحظى هذه الأيام بعناية الكثيرين وذلك لبروزه على ساحة الحياة العامة كمصدر للحركة، وللتغيير.

فالجماعات المتطرفة التي تستخدم الدين كمظلة، ظهرت في جميع العصور وفي جميع الأديان. ولذلك فهي ليست ظاهرة اسلامية كما يحلو للبعض أن يصورها. ولعل نجاح بعضّ الجماعات الإسلامية المتطرفة في القيام بأعمال خلال السنوات الأخيرة لفتت الأنظار، وشدت اهتمام وسائل الاعلام المحلية والعالمية هو السبب من وراء ربط التطرف بالإسلام. وهذه ظاهرة برزت في السبعينات والثمانينات على الرغم من أن ظاهرة الجماعات التي توظف العنف للوصول إلى أهدافها ليست حديثة لا في المجتمع العربي المسلم ولا في باقي مجتمعات العالم. إذن ما هي طبيعة العلاقة المزعومة بين الإسلام والتطرف؟ وبين التطرف الديني في الإسلام والعنف؟ ان الاجابة عن هذين السؤالين ليست بالأمر البسيط. ولا ندعي امكانية إعداد اجابة متكاملة. لكن الشيء الممكن هو بذل محاولة محدودة لاعداد اجابة قد لا تفي بكل الغرض إلا أنها ستفي ببعضه.

لقد عرف عن الإسلام أنه دين تسامح، ودين يدعو إلى أعمال العقل، وإلى الاقتناع المبني على الفكر والتبصر. ولذلك فإن محاولة الربط بين الإسلام كدين وبين التطرف تقع في نطاق الأعمال المتحيزة، والتي تستند إلى أحكام مسبقة أو أحكام قيمية أكثر من كونها نتيجة فحص مبني على قواعد النهج العلمي للبحث والتقصي. الذي يحدث في كثير من الأحيان هو ان جماعات تتشكل وتختار لنفسها شعارات لها دلالات دينية كالاخوان المسلمين مثلاً، أو حزب الله، أو الشبان المسلمين، أو الشابات المسلمات، أو الجهاد، الخ..

وتقرر جماعة بعينها أن التفسير الذي تتبناه للدين أو بعض أحكامه هو التفسير الوحيد السليم، وقد تتخذ قرارا للقيام بفعل مثير، أو حتى بعمل رئيسي يستهدف تغيير النظام، أو الاستيلاء على السلطة وعندئذ قد تتخذ العنف سبيلاً لتحقيق هذا الهدف.

تكونت في داخل المجتمع الإسلامي جماعات متميزة اتخذت لها شعارات دينية. ومن غير المفيد الرجوع إلى الماضي البعيد لتتبع حركة ظهور هذه الجماعات لأن ما يجري اليوم على الساحة العربية في هذا المجال يتعلق بحركات دينية حديثة العهد نسبياً، لذلك فعند الحديث عن الدين والتطرف والعنف بالشكل الموجود عليه الآن في بداية التسعينات، قد لا يحتاج المرء إلى العودة إلى الوراء إلى ما قبل ثلاثينيات القرن الحالي فجذور الجماعات المعروفة اليوم موجودة في البيئة الاجتماعية السياسية الاقتصادية التي تشكلت خلال الخمسين أو الستين سنة الأخيرة. ليست جميعها متطرفة، كما أن بعضها لم يستخدم العنف للاعلان عن نفسها، أو نشر بعض أفكارها. فالطرق الصوفية مثلاً لا ينطبق عليها هذا الوصف. كما لا ينطبق على بعض الجماعات خلال فترات معينة من تاريخ تواجدها، أو عندما تواجدت في أماكن معينة. فبعض التجمعات التي اتخذت أسماء دينية لم توظف العنف في بعض الأقطار العربية، بل شاركت في الحياة السياسية كحزب سياسي. إلا أن نفس التجمعات مارست العنف في أقطار عربية أخرى.

تكونت بعض الجماعات الدينية كجمعيات لخدمة المجتمع وتنظيم وقت الفراغ والدعوة إلى الأخلاق السوية. وكانت تقوم بمهامها بالطرق السلمية، وعن طريق الدعوة والاقناع ثم غيرت بعض هذه الجماعات أسلوب عملها واعتمدت العنف طريقاً، وخصوصاً في التعبير عن معارضة السلطة فما هي الأسباب وراء مثل هذا التغيير؟ ثم لماذا وجدت جماعات أخرى رفعت شعارات التطرف ووظفت أساليب العنف منذ الأيام الأولى لتشكلها؟

قد يكون من الأنسب قبل الاجابة عن مثل هذين السؤالين فحص مكونات التركيب الداخلي لهذه الجماعات، والعلاقة بين أعضائها، وطبيعة النظام الهرمي للسلطة في داخل الجماعة، ثم علاقة أعضاء الجماعة بالسلطة. توضح البيانات المتوفرة عن مثل هذه الجماعات أن كل جماعة تتكون من زعيم وحوله عدد صغير من المريدين وهذه الجماعة الصغيرة هي القيادة المسئولة عن اتخاذ جميع القرارات المهمة التي تخص الجماعة الكبيرة.

أما بقية الأعضاء فعبارة عن تابعين. بعضهم أكثر التزاماً بأفكار ومبادىء الجماعة التي ينتمون إليها من البعض الآخر. وغالبية هؤلاء ينفذ ما يأتيه من القادة من تعليمات دون مناقشة ويتلقى التوضيحات والإرشادات ثم يرددها وينقلها إلى آخرين وهكذا، وقد أوضحت البيانات المتوفرة حول بعض الجماعات الدينية أن أسلوب عملها يستدعي تقسيم أعضائها إلى جماعات صغيرة (خلايا) يتزعم كل منها أحد الأعضاء الذي يكون أقرب إلى قيادة الجماعة الإسلامية. وقد يحمل هذا الزعيم الصغير نسبياً لقباً يدل على الزعامة كأن يلقب مثلاً (بأمير). وتفيد البيانات بأن الأوامر والمعلومات تسير باستمرار من أعلى إلى أسفل بالنسبة للتنظيم الداخلي للجماعة، أي بمعنى من القيادة إلى بقية الأعضاء. وتوضح هذه البيانات ان هذه الجماعات الفرعية تشارك بطريقة أو بأخرى في عملية صنع القرارات العامة.

ولكن لماذا تنتشر الجماعات المسماة بالحركات الدينية؟ وما هي الظروف التي تساعد على انتشارها؟ ولماذا ينضم إليها التابعون؟ وما هي خلفياتهم الاجتماعية، والثقافية؟ هذه وغيرها أسئلة ترد إلى مخيلة المرء الذي يفكر أو يكتب حول هذه الحركات.

أما لماذا تنتشر هذه الحركات، أو ما هي الظروف التي تساعد على انتشارها، وهل هناك فترات معينة في تاريخ المجتمع تظهر وتنتشر فيها هذه الجماعات فإنها أسئلة وردت لخواطر الكثيرين ممن كتب حول هذه الظاهرة. واقترح هؤلاء اجابات متنوعة حاول بعضها تطوير تفسيرات عامة، وأما البعض الآخر فيتصدى لتفسير حالات خاصة. أي حالات مجتمعات معينة، وفي ظروف معينة. فقد اقترح البعض ان الجماعات الدينية في العالم الإسلامي يكثر ظهورها أثناء الأزمات الحادة التي تمر بالمجتمع من حين إلى آخر كما حدث عندما تعرضت أجزاؤه إلى الاستعمار الغربي. فبعد أن خسرت حركات المقاومة المسلحة المعركة، تكونت مجموعة من هذه الحركات. وهي حركات بذلت الجهد للمحافظة على استمرار تمسك الأفراد بأهداف الدين الاسلامي في مواجهة برامج التغريب والتنصير. وقد برهنت بعض هذه الحركات على امكانية الحركة وتحقيق بعض الأهداف. وتقدم التجربة الجزائرية دليلاً واضحاً في هذا المجال.

كما يقترح البعض أن حالات الإحباط التي يعاني منها صغار السن في بعض المجتمعات تدفع بهم للانتساب إلى الجماعات الدينية ذات الأفكار المتطرفة. وحالات الإحباط تتسبب فيها عوامل مادية خاصة أو شخصية وعوامل أخرى ذات طابع وطني أو قومي ومن العوامل المادية

التي تذكر صعوبة الوصول إلى الأهداف المادية للحياة العصرية كالعمل ذي الدخل الجيد الذي يمكن صاحبه من توفير حاجات الحياة العصرية.

ومن بين هذه العوامل ذات الطابع العام، غياب الديمقراطية وفشل برامج التنمية وغياب المشروع القومي (أحمد ١٩٩٠م).

ويذكر الذين حاولوا تقديم بيانات حول خلفية التابعين، أنهم في الغالب من صغار السن ومن الذين يواجهون مشكلات يصعب حلها أو من الذين لهم آراء وأفكار تعارض النظام السائد الاجتماعي أو السياسي ولا يستطيعون التصريح بها بسهولة.

الخاتمة:

إن العنف الذي اهتمت به هذه الورقة هو العنف الموجه نحو السلطة، فلم تتعرض الورقة إلى ما يمكن تسميته بالعنف المقنن. فالسلطة على اختلاف أنواعها ومستوياتها، تلجأ إلى العنف، وتتفنن أحياناً في اختراع الأساليب التي تجعله أقوى وأشد ضرراً مادياً ومعنوياً. لكن لكل مجتمع قوانين وأنظمة ولوائح وتعليمات توكل مهمة متابعتها إلى أجهزة رسمية ومراكز اجتماعية معينة وعادة توظف الأجهزة الرسمية العنف ولكنه عنف مسموح به من الناحية القانونية، أي بحكم القوانين أو الأنظمة أو العرف، مثل ضرب الأب لابنه والمدرس لتلميذه، وتنفيذ حكم قضائي به عنف على منحرف ثبتت ادانته، وهكذا.

وقد ظهر اتجاه بين رجال التربية وفقهاء القانون يدعو إلى تخفيف كمية ونوعية العنف المقنن، واحلال وسائل محله تعتمد على النصح، والارشاد، وتوفير الجو الصحي نفسياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، لكن لايزال العنف المقنن يزاول على نطاق واسع في المجتمع العربي، ولاتزال الأجهزة الرسمية تعتمد على العنف لتطبيق القواعد، واللوائح، والأوامر والقوانين. وبعض مظاهر العنف على السلطة يمكن النظر إليها كردود أفعال لعنف السلطة الرسمية أو ثورة على السلطة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست جميع الثورات على السلطة ناتجة عن ردود الأفعال أو بسبب عنف وارهاب السلطة فأسباب الثورات على السلطة متعددة. فقد أوضحت بعض الدراسات التي اهتمت بما يعرف بثورة الطلاب، أو الأحداث التي لجأت فيها أعداد كبيرة من طلاب

الجامعات إلى العنف بأن السبب كان ما يعرف: «بالخواء الخلقي» فبرامج التعليم لا تولي عناية كافية ببعض الجوانب الرئيسة للتربية، مثل تربية الاستقلال الفكري، وتهذيب الخلق، وغرس الشعور بالمسئولية تجاه القضايا الإنسانية العامة. . الخ . .

لذلك وباستثناء القيادات التي كانت تتمتع بشيء من وضوح الرؤية، ولها مواقف واضحة، فإن الغالبية العظمى للذين اشتركوا في تلك المظاهرات والأحداث قاموا بمثل ما قاموا به كنوع من مشاركة الآخرين أو التقليد (Kook, 1969: 23) . وقد ذكر باحثون آخرون اهتموا بدراسة نفس الأحداث ان الغالبية لم تكن تتصرف بناء على التزام خلقي بقدر ما وجدتها فرصة للتعبير عن عدم الرضى بقرارات رموز السلطة بما في ذلك الآباء، وهو نوع من أنواع الرفض المصاحب لما يعرف بصراع الأجيال (Feuer, 1971: 68) .

ذكرنا آنفاً أن مفهومي العدوان والعنف يتلازمان كثيراً في الأذهان ويتردد ذكرهما معاً في الكثير من الكتابات. ويثيران لدى القارىء أو السامع مشاعر متشابهة. وهي مشاعر تحتوي على الخوف والرهبة والتوتر. ويبدو أن هذه المشاعر تزداد حدة عند إضافة المفهوم الثالث، أي التطرف.

ذكرنا أن التطرف الديني بمعنى الانغلاق العقلي والتشبث بالرأي قد يحدث في مجالات متعددة وقد لا يقترن بالعنف. ثم أن التطرف الذي يتردد ذكره أكثر من غيره هذه الأيام هو الذي يقرن بالدين. ليس معنى هذا أن الدين مصدر رئيسي من مصادر التطرف أو العنف ولكن ارتباط التطرف بالدين في أذهان الناس جاء بسبب انتشار جماعات اتخذت لنفسها اسماء ذات مدلولات دينية، فالجماعة الإسلامية، والجهاد، والتكفير والهجرة. نظرت هذه الجماعات في أحوال المسلمين، وأحوال زعمائهم، وقررت أن الكثير مما يحدث في بلاد المسلمين لا علاقة له بالاسلام، وان تصرفات الزعماء السياسيين تصرفات تنافي مبادىء الدين الحنيف. شبهت المجتمع العربي المعاصر بذلك الذي كان سائداً خلال الأيام الأولى لانتشار الدعوة الإسلامية، لذلك أطلقت عليه صفة الجاهلية.

كما قررت تكفير بعض الزعماء والكثير من أعضاء المجتمع خصوصاً المرتبطين بالسلطة السياسية. ورأت ضرورة القيام بعدد من الاجراءات لمعالجة الموقف. فبعض الجماعات رأت أن الحاجة تدعو لاقامة مجتمع السيرة النبوية. وان مثل هذا المجتمع يمكن أن يقوم على أعضاء الجماعة الذين يتخلون عن الكثير من أساليب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

السائدة، ويبتعدون عن بقية جماعات المجتمع، ويطورون مؤسساتهم وعلاقاتهم الخاصة بهم. ورأت جماعات أخرى أن مثل هذه الاجراءات لا تكفي بل يجب القيام بنفس العمل الذي قام به النبي في بداية انطلاق الدعوة، وهو إعلان الجهاد. وهو جهاد موجه إلى بقية أعضاء المجتمع لادخالهم في الدين من جديد ولتغيير الأنظمة القائمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لكل فرد نسق من المعتقدات، والقيم، والمبادىء التي يؤمن بها، ويرغب في نشرها والدفاع عنها. لكن تتوفر في المجتمع وسائل كثيرة لنشر المعتقدات والمبادىء والقيم تعتمد على الشرح والاقناع والدعوة بالطرق السلمية. والاختلافات موجودة حتى في أصغر الجماعات حجماً مثل الأسرة والعمل على اقناع الآخرين بفكرة ما نشاط يومي لغالبية الأفراد ولكن اذا أصبح الفرد لا يرى امكانية وجود رأي مخالف لرأيه ولا تصور غير تصوره ولا تفسير غير تفسيره ولا فهم غير فهمه، فقد أصبح انساناً متطرفاً. وقد لا يصل كل متطرف مرحلة فرض آرائه بالقوة، وإذا وصلها فسيوظف العنف لخدمة التطرف. وهذا ما فعلته بعض الجماعات التي رفعت شعارات الجاهلية والجهاد والتكفير والهجرة والحاكمية.

لقد بينت الدراسات الموثقة أن هذه الأفكار نادى بها في أول الأمر عدد صغير من الأفراد، بل قد ترجع إلى شخص أو شخصين (حموده، ١٩٨٧) ثم ما لبثت أن انتشرت بين عدد من الشباب. ولكن لماذا تنتشر الأفكار المتطرفة؟ ومن هم الذين يقبلون عليها ويتبنونها. الذين ينحازون إلى الآراء المتطرفة حسب رأي سمير نعيم أحمد، هم الذين يعانون نوعاً من المرض العقلي (أحمد، ١٩٩٠). لكن سمير نعيم أحمد لا يقدم أدلة امبيريقية يعزز بها رأيه. لذلك يصعب قبول هذا الرأي دون نقاش. لكن العلاقة التي دلل عدد من العلماء النفسانيين أمبيريقيا على وجودها هي التي بين الاحباط والعدوان، وبين الاحباط والعنف. ويمكن توظيف هذه في تفسير ظاهرة التطرف، وانتشاره ثم اقترانه بالعنف.

أصبح النجاح المادي هدفاً مشتركاً لافراد المجتمع العربي وتعمل وسائل الإعلام بالطرق المختلفة على ابراز الأهداف المادية وعلى جعلها تبدو وكأنه في مقدور الجميع الوصول إليها. كما تؤكد وسائل الاعلام وكذلك برامج التعليم على أن الأفراد متساوون من حيث توفر فرص الوصول إلى الأهداف. لكن الكثيرين لا يلبثون أن يصابوا بخيبة أمل عندما يكتشفون ان الواقع يختلف عما تعودوا سماعه، ولقنوا على اسيئعابه. فلا الطرق المؤدية إلى الأهداف بدون أشواك، ولا الأفراد متساوون في الفرص، وفي الامكانات والمعوقات كثيرة ومتنوعة ومعقدة.

البعض تصادفه هذه المعوقات وهو لايزال في بداية الطريق فيفشل في اتمام بعض مراحل الدراسة. والبعض الأخر يكتشف انه على الرغم من نجاحه في بعض مراحل الدراسة إلا أن الطرق تسد أمامه لمواصلة التعليم، أو التدريب بفضل قرارات تعسفية وغريبة، أو بفضل شروط لا يستطيع عليها إلا من كان ينتمي إلى أسرة ذات دخل، أو نفوذ اجتماعي مرتفعين. يتخطى البعض جميع مراحل التعليم والتدريب الممكنة بنجاح، ويكتشف أن سوق العمل يعج بطوابير العاطلين، أو لا يحصل على سكن، ولا على الكثير من متطلبات الحياة العصرية. وهناك معوقات تتعلق بالتدريب العسكري أو بحريته في داخل البلاد أو خارجها ألخ . .

جميع هذه الأوضاع تصيب الأفراد بخيبة الأمل وبالاحباط. ثم هناك مصادر احباط من نوع آخر كالتي تتعلق بقضايا عامة كفشل مشروعات التنمية الاقتصادية في تطوير اقتصاد عربي مستقل يعتمد على الذات. وفشل المشروعات الوحدوية، ونجاح برامج التجزئة والتشرذم، وغياب الديمقراطية، وتسلط قوى الاستعمار والامبريالية وأعوانهما . . الخ.

تعمل هذه العوامل متكاتفة على رفع درجة التوتر عند الشباب الذين يندفعون باحثين عن الحلول في جميع الاتجاهات. البعض يصارع، والبعض ينسحب، والبعض ينحرف، ويقرر البعض الأخر اللجوء إلى الدين. وفي غياب برامج التوجيه السليم والرقابة الواعيةيجد عدد من أعضاء الفئة الأخيرة ضالته عند الجماعات التي ترفع شعار الدين، ولها برامج عمل جاهزة، ومجموعة من الشعارات البراقة التي تستهوي أفئدة صغار السن، وتستغل هذه الجماعات الطاقات الدافعة عند الشباب، والتوتر الناتج عن الاحباط لتوجههم في مسارات بها الكثير من التطرف والكثير من العنف. وقد يكون من المفيد هنا أن نتذكر العلاقة الفرضية التي يقدمها مصطفى حجازي ويربط فيها بين الشعور بالغبن والاستعداد للسير في طريق العنف وراء قائد يتمتع بصفات القائد الملهم. يقول حجازي: «فالجماهير المغبونة والمسحوقة متعطشة بشكل مزمن للقوة في مختلف رموزها وعبر شكليها الأساسيين البطش والغلبة من ناحية، والعظمة والتعالي من ناحية ثانية، وهي مستعدة للإنقياد وإلى من يعبر عنها» (حجازي ١٩٧٦م: ٢٧٤).

وأخيراً . . ما هي الصورة التي سيكون عليها عقد التسعينيات من حيث نشاط الجماعات الدينية المتطرفة؟ وما هو الدور الذي ستلعبه؟ وإلى أي مدى ستوظف العنف للوصول إلى الأهداف؟ يكتب سعد الدين إبراهيم في أحدث عمل له حول الحركات الإسلامية في الوطن العربي: «فمن الواضح أن الجسم الرئيسي للاسلام السياسي في مصر وتونس والسودان والأردن

والكويت قد خلص إلى عبثية استخدام العنف في الظروف الراهنة على الأقل. وبدلاً من ذلك بدأ هذا الجسم الرئيسي للتيار الاسلامي ينشط سلمياً في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية، كلما وجد إلى ذلك سبيلا. فإذا استمر هذا النهج السلمي فإننا نتوقع للتيار الاسلامي الرئيسي أن يصبح معلما من معالم التضاريس السياسية العربية في التسعينيات». (ابراهيم، ١٩٩٠م: ٢٦ - ٢٧).

لكن لكي تتحقق توقعات سعد الدين هذه، لا بد من توفر عدد من الشروط أهمها:

أ - استعداد القيادة في داخل القطر للاستمرار في تجربة مشاركة المواطنين في السلطة. فالديمقراطية العربية بغض النظر عن الأسلوب الذي تعرف به، وبالكيفية التي تطبق بها، تأتي في كل حالة من أعلى أي بقرارات من أعلى سلطة في الدولة. وفي الحالات التي سمح فيها بالتعددية، فإن القيادة وضعت حدوداً لتطبيق الديمقراطية ولم تصل في هذه الحالات إلى مستوياتها في المجتمعات الأخرى، أي مستوى تداور المراكز القيادية العليا.

ب - قبول الجماعات الإسلامية بمبدأ المشاركة في السلطة بما في ذلك حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرارات بصورة فعلية. إذ تتخوف التنظيمات السياسية الأخرى من نفوذ الجماعات الإسلامية بالسلطة عندما تصل إليها. فتفرض آراءها وتصوراتها ومفاهيمها على الجميع بالقوة. إذ لا يوجد ما يفيد بأن القرار يتخذ في داخل تنظيمات الجماعات الإسلامية بالطرق الديمقراطية.

ج - خفض مصادر التوتر عند الشباب بازاحة عدد من المعوقات وتخفيف حدة البعض الأخر. ورفع درجة عناية واهتمام المجتمع بحاجات ومشكلات الشباب من توفير للجو الصحي السليم نفسانياً واجتماعياً، وان يكون للشباب رأي في مواصفات الجو الصحي.

يبدو أن التجربة الديمقراطية في الوطن العربي سيستمر تعثرها، ولا يلوح في الأفق ما يبعث على التفاؤل في نجاح المجتمع العربي في خفض مصادر التوتر عند الشباب على المستويين الفردي والقومي، لذلك نتوقع المزيد من أحداث العنف التي تفجرها جماعات ترفع الدين شعارا، وتتخذ التطرف موقفا. وإذا كانت أغلب أحداث عقدي السبعينيات والثمانينيات اقتصرت على أجزاء معينة من الوطن العربي، فإننا نتوقع أن يشهد عقد التسعينيات انتشارا جغرافيا أوسع لنشاط الجماعات الدينية، وشدة في أفعالها المتطرفة.

المراجـــع

أولاً: باللغة العربية:

١ ـ إبراهيم، سعد الدين «مستقبل الحركات الإسلامية في الوطن العربي» مجلة العربي، العدد ٣٧٧. ١٩٩٠م.
٢ ـ أحمد، سمير نعيم، «المحددات الاقتصادية والاجتماعية للتطرف الديني»، في أعمال ندوة الدين في المجتمع العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٠م.
٣ ـ التير، مصطفى عمر، الوجه الأخر للسلوك: قراءات في الانحراف الاجتماعي، بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٩٠م.
٤ ـ التير، مصطفى عمر، «الدين والعقلانية ونمط التفكير العربي» في أعمال ندوة الدين في المجتمع العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٠م.
٥ ـ حجازي، مصطفى، التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الانسان المقهور، بيروت: معهد الانماء العربي، ١٩٧٦م.
٦ ـ حمودة، عادل، سيد قطب من القرية إلى المشنقة: تحقيق وثائقي، القاهرة: سينا للنشر ١٩٨٧م.
٧ ـ خليل، أحمد خليل، «ملاحظات أولى حول رغبة العنف والتذهيب» مجلة دراسات عربية، المجلد (٢) العدد ٨، ١٩٨٥م.
٨ ـ رضا، محمد جواد، «ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة» مجلة الفكر، المجلد ـ ٥.

ثانياً: باللغة الانجليزية:

9 - Dollard, D., et al, Frustration and Aggression, New York: Yale University Press, 1939.
10 - Feur, L., Conflict of Generation, New York : Basic Books, 1971.
11 - Hook,S., Academic Freedom And Academic Anarchy, New York: Delta Book, 1969.
12 - Hunter, E., Brain Washing: The Story of Man Who Defined It, New York;: The Vangard Press, Inc., 1971.

13 - Sears, R., et. al., Patterns of Child Rearing, New York : Harper & Raw, Publishing Inc. 1957
14 - Secord, P. F., and C.W. Backman, Social Psychology (Second edition), New York: Mcgraw Hill Book Company, 1974.
15 - Renvoize, J. , Web of Violence: A Study of Family Violence, New York: Benguin Books, 1978.
16 - Win, D., The Manipulated Mind: Brain Washing, Conditioning and Indoctrination, London: The Octagon Press, 1984.

دور التنشئة الاجتماعية والتشريعات القانونية في حماية الطفل من الانحراف

الدكتورة تماضر حسون(*)

الملخص

تورط فئة من أطفال وشباب المجتمع في ممارسة السلوك المنحرف لا يؤثر فقط على تلك إن الفئة فحسب، بل يمتد ليشمل طبيعة الوجود الاجتماعي ويهدد النظام الاقتصادي والثقافي وحتى السياسي لأنه يعيق مسيرة التنمية الشاملة والمتكاملة التي يتطلع إليها المجتمع العربي بأكمله.

ودور كل من الأب والأم في عملية تكوين سلوك الطفل قوي وفاعل جدا، فالقيم والمعايير التي يؤمن ويعمل بها الأهل وكذلك الأسلوب الذي يتبعونه في عملية تنشئة أطفالهم، إما أن تساعد على عملية تكيفهم مع الواقع المعاش في المجتمع بكل ما فيه من قيم ومعايير وقوانين وضوابط، أو تعيقها وتجعلها تتعثر.

وإذا كان دور الأبوين فاعلاً في عملية تكوين الضمير الأخلاقي عند الطفل والشاب، فإن للتشريعات أيضاً دوراً لا يقل أهمية عن دور الأبوين. مع أن التشريعات العربية قد أولت اهتمامها بالأسرة والطفولة والشباب، إلا أن تلك التشريعات لم تبلغ الحد الذي يطمح إليه المجتمع العربي.

المقدمة:

لعل أفضل ما نبتدىء به الكلام عن مسألة انحراف الأطفال القول: بأن طبيعة الحدث وعواطفه وهمومه وكافة مظاهر نشاطه ليست كلها إلا محصلة ثقافية، وبشكل آخر يمكن القول: بأن الانحراف عند الأحداث هو من صنع البالغين.

(*) رئيسة مركز البحوث والدراسات في الشركة الخليجية للانماء. الرياض. المملكة العربية السعودية.

إذ وفقاً لنظريات علم النفس، فإن الوليد لا يميز بين ذاته وبين ذات أمه حتى نهاية النصف الأول من عامه الأول، وبدءا من النصف الثاني للعام الأول، يبدأ الرضيع في الاستجابة الاجتماعية للمحيطين به مظهراً اهتمامه بهم، ويأخذ بتكوين علاقات اجتماعية مع والده واخوته. وهنا تبدأ عملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها. ومع بداية العام الثالث يبدأ الطفل بتعلم بعض المعايير الاجتماعية والقيم الأخلاقية، وهنا يبرز دور الأب إلى جانب دور الأم في اكساب الطفل تلك المعايير والقيم وتدريبه على السلوك الاجتماعي المتعارف عليه، حيث إن الطفل بتلك المرحلة ينزع نحو الاستقلال والحرص على تحقيق مكانة اجتماعية تنال رضا الأم والأب وتحظى بقبولها. ولقاء رضا واستحسان الأبوين يكون الطفل مستعداً كامل الاستعداد إلى تنفيذ كل ما يصدر عن الأبوين من توجيهات وارشادات والانصياع إلى أوامرهما ورغباتها. بنفس الوقت فإن الضمير الأخلاقي عند الطفل يبدأ بالتكون خلال تلك المرحلة العمرية حيث يصبح مستقبلاً الرقيب الساهر على سلوك الفرد، منذ تلك المرحلة العمرية يُبدأ بتدريب الطفل على التمييز بين ما هو مسموح به وبين ما هو غير مسموح به من أنواع السلوك والممارسات والتلفظات.

ومنذ تلك المرحلة العمرية يلاحظ وبكل وضوح مسألة اختلاف سلوك الأطفال باختلاف التنشئة الاجتماعية التي تعرضوا لها.

وعلامات المراهقة المتطرفة التي تظهر على بعض الصبيان والبنات حوالي سن الرابعة عشرة، حيث يعتري سلوكهم القلق وعدم الاستقرار البارزين، ويصبحون معتدين بشخصياتهم بشكل فج، ويحاولون إثبات ذواتهم وفرض أنفسهم بتعنت من خلال رفض آراء الآخرين وتوجيه النقد واللوم الدائمين لكل ما سبقهم، يستعملون العنف في القول والفعل وقد يندفعون بطرق الانحراف. كل تلك العلامات في حقيقة الأمر ما هي إلا تعبير طبيعي لتراكمات برزت منذ عهد الطفولة الأولى وتراكمت مع مرور الوقت، ومرحلة المراهقة كانت عبارة عن مرحلة تفجر لتلك التراكمات، وإشارة واضحة إلى ضعف البناء الخلقي والاجتماعي الذي لم تتمكن التنشئة الاجتماعية الأسرية من إرساء قواعده بشكل سليم(١)، فقد فشلت الأسرة في غرس القيم والمعايير المتعارف عليها في نفسه، كما أنها فشلت في تدريبه على التجاوب مع المواقف الانسانية التي تظهر العواطف كالحب والرحمة والخوف والغضب. وفي تعويده على احترام القانون، وعلى تكوين العلاقات الانسانية البسيطة التي تتميز بالمودة والرحمة

وقد تبين من خلال دراستنا الميدانية التي أجريت حول «انحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي»، أن الأحداث الذين عانوا ضروباً من الحرمان سواء كان منها المادي أو العاطفي، أو حرموا من تنشئة اجتماعية سليمة في محيط أسرهم، كانوا أكثر حساسية للمواقف المختلفة، وأقل تكيفاً في حياتهم وعلاقاتهم الانسانية، وهذا بدوره قادهم إلى حالة من ضياع المعايير الاجتماعية وانعدام القواعد المسؤولة عن توجيه سلوك الأحداث وتنظيم نشاطهم وتكيفهم في إطار النظام الاجتماعي والقانوني السائدين، وغالبا ما تؤدي هذه الحالة إلى اضطراب الرؤية واختلال في الادراك والتمييز بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول، ما هو متوافق، وما هو غير متوافق مع ما هو متعارف عليه من قيم ومعايير وقوانين. وهذا الوضع قادهم إلى أي طريق تيسر أمامهم حتى وإن كان غير مشروع لتعويض حرماناتهم المتنوعة[٢] ويؤكد الدكتور (عباس مكي) على أن معظم الأحداث المنحرفين يعانون من اضطرابات عاطفية علائقية معقدة مثل الشعور بعدم الأمان حتى في إطار الأسرة، وبالاحباط والتظلم والشكوى من الحظ السيىء، ومن تفكك الأسرة ومن ضياع الانضباط العائلي، ومن الشعور بالدونية ومن الغيرة والمزاحمة والتنافس مع الاخوان والأخوات ومن مشاعر الندم وتأنيب الضمير على أعمال ممنوعة يقومون بها في الخفاء على الرغم من أنهم يعرفون أنها غير مقبولة ولكنهم لا يستطيعون أن يمتنعوا عن القيام بها[٣]

ونظراً لتفشي ظاهرة انحراف الأحداث في مختلف المناطق والأوساط الاجتماعية، والتي لم تعد حصراً على أبناء الأحياء الفقيرة، أو أبناء الفئات الاجتماعية المتواضعة، بل تجاوزتهم إلى أبناء الأحياء الراقية وأبناء الطبقات الثرية والرفيعة المستوى. إضافة إلى أن جرائم الأحداث بدأت تجنح نحو العنف المتطرف، فقد تجاوزت أفعالهم المنحرفة التي كانت تتمثل بسرقة السيارات للتمتع، وعمليات النشل، والتشرد، والهروب من المدرسة والعراك. . الخ إلى عمليات السطو المسلح، والقتل، والعنف، والاغتصاب. وحلت الأسلحة النارية والسكاكين وسلاسل الدراجات مكان العصي والحجارة التي كانت تستخدم فيما مضى.

إن تورط فئة من أطفال وشباب المجتمع في ممارسة السلوك المنحرف لا يؤثر على تلك الفئة فحسب، بل يمتد ليشمل طبيعة الوجود الاجتماعي بأسره ويهدد النظام الاقتصادي والثقافي وحتى السياسي لأنه يعيق مسيرة التنمية المتكاملة والشاملة التي يتطلع إليها المجتمع العربي من المحيط إلى الخليج.

دور الأسرة في تنشئة الطفل الاجتماعية، وحمايته من الانحراف

دور الأبوين في اكساب الطفل احترام قانون المجتمع :

إنّ الأسرة تُعرِّفُ أفرادها بالقانون الاجتماعي من خلال ما يسمى بقانون الأب، وقانون الأب هذا نسخة معتمدة كلية على قانون المجتمع. فالمجتمع يعهد للأب بممارسة سلطة ودور على أبنائه لتحديد السلوك المسموح به وغير المسموح على ضوء هذا القانون. إذ من خلال هذا الدور يتحول الأب إلى مرجع بالنسبة لسلوك أبنائه، فهم يقتدون به ويحلون حلوه بشكل مباشر وغير مباشر، بشكل واع وغير واع، إنهم يعتمدون سلوكه في الحالات والمواقف المشابهة سواء كان موجوداً أو غير موجود. وتتوقف درجة تقمص الطفل للنموذج الوالدي واقتدائه بسلوكه على الخصائص الايجابية للآباء بوصفهم نماذج للقوة والكفاءة وما يتمتعون به من مهارات ومزايا، وكلما زاد التقمص قوة، فإن الطفل يسلك وكأن له خصائص النموذج، وإذا بأنواع السلوك التي كان يقلدها تصبح سلوكاً متعوداً أو تصبح أجزاء ثابتة في شخصيته[1]. أمّا إذا غاب دور الأب المرجعي أو أنه غاب جسدياً دون أن يترك أثراً في تربية أبنائه، فإن مرجعيته تختل ويختل تبعاً لها سلوك أبنائه ويجنحون نحو الانحراف.

وإذا كان الأب يملك دور وسلطة مرجعية القانون، فإن الأم هي صاحبة السلطة العاطفية، وهي التي تبعث المحبة والأمن والاطمئنان والانتماء عند الأبناء، وهي التي تؤمن لهم حرارة العلاقة الأسرية، فهي ترضعهم الحب والحنان مع الحليب، علاوة على أن الطفل يتشرب من أمه الأفكار والمعتقدات والاتجاهات والعادات وحرية التعبير عن الرأي والاقتناع بالحوار. .

وعلى هذا فإن شخصية الطفل تتغذى من مرجعية سلطة الأب ومن السلطة العاطفية للأم. ومثلما يوهن سوء التغذية الجسد ويضعفه ويمرضه، فإن سوء المرجعية وسوء التغذية العاطفية يؤديان إلى وهن في شخصية الطفل، ويكون بالتالي معرضاً ومهيأ للانحراف[2].

وبمعنى آخر فإن الأسرة تعتبر مسؤولة، من خلال كونها قدوة ونموذجاً يحتذى به، على اكساب الطفل أنماط السلوك الاجتماعي، كما أنها مسؤولة عن كثير من مظاهر التوافق أو سوء التوافق لديه[3]. إذ من خلال الاحتكاك المستمر بالوالدين يتعلم الطفل معايير الجماعة وقيمها

وقوانينها، كما يتعلم التعاون والأخذ والعطاء مع الآخرين، ومواجهة المواقف والأحداث المتنوعة[٧]، وبناء على ما يتعلمه يتعرف الطفل على ما هو متوقع منه آنياً ومستقبلياً. لذا «فالمفتاح الأساسي الذي يسمح للوالدين بلعب دور الوقاية من وقوع ابنائهم في سلوك الانحراف والجريمة، يكمن في أن يعطي الأهل للأبناء القدوة السلوكية الحسنة المعتمدة على قانون المجتمع وقيمه ومعاييره والمعتمدة أيضاً على مبدأ الاعتراف بالأبناء مع العمل على توليف هذا الاعتراف مع حقائق الواقع وصعوباته. وباختصار فإن تكيف الأهل مع واقع ابنائهم بداية، ثم بعد ذلك العمل على تكييف أبنائهم مع حقائق الواقع الاجتماعي وصعوباته وتشعبات عناصره»[٨].

ونستعرض فيما يأتي بعض النماذج الأسرية التي تساعد بشكل مباشر وغير مباشر على دفع الأبناء في طرق الانحراف ومعارج الجريمة إذا ما تيسرت الظروف الملائمة وتتمثل تلك النماذج في الآتي:

١ ـ نماذج متعلقة بالأب:

الأب العصابي حيث يعطي للأبناء نماذج سلوكية مرضية، الأب المتسلط، الأب القاسي، الأب الأناني الذي يتبنى مختلف الوسائط لاشباع نزواته ورغباته، الأب المجرم بشكل مباشر، الأب المتسيب، الأب المهمل وغير المبالي، كل تلك الصور للأب، تولد أفرادا فقدوا الاطار المرجعي ووحدة القياس السليم لسلوكهم، لذا فهم تائهون مترددون في اتخاذ قراراتهم وسلوكياتهم، لأنهم يعتمدون على اجتهاداتهم الشخصية والتي غالباً لا تتوافق مع معايير وقانون المجتمع.

٢ ـ نماذج متعلقة بالأم:

الأم المتسلطة، والأم العصابية، والأم الأنانية، وتلك التي تلهث وراء ملذاتها، والأم المهملة لواجباتها، والأم التي يكون غيابها عن المنزل أكثر من حضورها فيه، والأم الضعيفة الشخصية، وتلك التي تركز اهتمامها خارج الأسرة للوصول إلى مجد أو مركز تسعى إليه على حساب مسؤولياتها كأم، كل ذلك ينعكس سلباً على أبنائها ويفقدهم الاطار العاطفي والاجتماعي والنفسي الذي يمنحهم القدرة على مواجهة مواقف الحياة والتعامل معها بشكل سليم، ويولد لديهم ردات فعل متنوعة، وتجعلهم معرضين لخطر الانحراف.

طريقة تعامل الوالدين مع الطفل.

لقد كشفت نتائج دراسات علم الاجتماع، وعلم النفس، وعلم الجريمة، اهمية الطريقة أو الأسلوب الذي يتعامل به الوالدان مع أبنائهم والدور الفاعل لتلك الطريقة أو الأسلوب في بناء شخصية الأبناء، وفي رسم ملامح صحتهم النفسية، والعقلية، والاجتماعية. حيث تبين ان الاسفاف العاطفي في التعامل مع الأبناء سلباً وايجاباً يؤدي إلى فشل عملية تكيفهم مع الواقع المعاش. فالحرمان العاطفي والانفعالي يؤدي إلى تعطيل عملية التكيف عند الأبناء، لأنه يحبطهم ويتركهم عرضة لمشاعر الغبن والخوف والتظلم ويتركهم في مجتمع يحقدون عليه ويرون فيه سبباً لتعاستهم. بالمقابل فإن العطف الزائد والتدليل المفرط يؤدي أيضاً إلى عملية تعطيل التكيف عند الأبناء، إذ يربكهم ويمنعهم من الفطام والانفصال عن الأهل. وتكوين الشخصية السليمة القادرة على تحمل ابتعاد الحاجة عن اشباعها(٩).

إن حرمان الطفل من العطف والمحبة وحس الرعاية والاهتمام، أو استعمال القسوة والعنف معه، يُشعر الطفل بأنه منبوذ وغير مرغوب فيه، ويخلق لديه شعوراً عميقاً بالحرمان، ويفقده الاحساس بقيمته الشخصية ويضعضع ثقته بنفسه، وقد تدفع الطفل إلى حالات من الرفض المتطرف والعصيان واللامبالاة والكسل والخداع والكذب والسرقة وايذاء الأخرين، ولا تلبث تلك الأخطاء أن تتعاظم وتزداد خطورة كلما تقدم بالسن، إذ قد تظهر على شكل تعطش مفرط للسيطرة والسلطة والبطش والعدوانية، أو قد تخلق لديه شخصية منطوية منسحبة تلوك أحزانها وتتناهشها مشاعر الظلم والتعاسة والخوف.

كذلك، فإن المعاملة التي تتسم بالتسامح واللين والتساهل المفرط من االأهل تجاه سلوكيات وممارسات الأبناء، لا تقل خطورة عن المعاملة التي تتسم بالاهمال والقسوة إذ يساهم الأهل من خلال معاملتهم تلك في تكوين قيم ومواقف اجتماعية خاطئة لدى ابنائهم، لأنهم يتقبلون ويتساهلون ويتسامحون مع ممارسات وسلوكيات الأبناء الخاطئة ويطالب بل يفرض هؤلاء الأطفال ـ عندما يشبون ويصبحون بالغين ـ الأخرين والمجتمع بتقبل ممارساتهم ومواقفهم كما هي ويبدون ضوابط أو اعتبارات لمعايير المجتمع وقيمه وقوانينه. إن هذا الأسلوب في التعامل مع الأبناء يفرز على المدى البعيد أفراداً تتسم شخصياتهم بالأنانية المفرطة والمتعطشة لارواء نزواتها وملذاتها أياً كانت الوسيلة، وهكذا يكون الأهل قد ساهموا في أن يصبح سلوك ابنائهم محابياً للممارسات الانحرافية لاحقاً إذا ما توافرت الظروف والمناخ الملائم

ولا يغيب عن البال أيضاً، التذبذب في المعاملة بين استخدام القسوة والتراخي في عملية الضبط، حين يلجأ أحد الأبوين لاستخدام أسلوب اللين والتساهل، بينما يعمل الآخر على استخدام أسلوب معاكس، أو حين يستخدم أحد الأبوين أو كلاهما أكثر من أسلوب في الموقف الواحد، يزعج عند الطفل الضوابط الداخلية، ويحول دون خلق القوى الضابطة الذاتية عند الطفل، الأمر الذي يؤدي إلى جهل الطفل بنتيجة ما يتوقعه من الأهل أو من الآخرين حين يمارس فعلاً منحرفاً(١٠).

وفي هذا السياق يمكن القول بأن أسلوب التعامل السليم الذي يمكن الأهل من القيام بدورهم الوقائي تجاه أبنائهم، ويبعدهم عن طرق الانحراف والجريمة، هو الأسلوب الذي يتسلم فيه الأب زمام السلطة الفاعلة بدون قسوة أو لين، وتكون فيه الأم صاحبة السلطة العاطفية الحانية من غير شطط، وتتحول فيه سلطة الأب إلى مرجع ومنارة للسلوك عند الأبناء وعند ذلك فقط تتحول الأسرة من خلال الأم والأب إلى وعاء وصمام أمان يساعد الأبناء على امتصاص نقمتهم على الواقع اليومي الصعب والمعقد، وبدل أن يوجه الابن المحبط نقمته على المجتمع بواسطة سلوك انحرافي، فإنه يركن إلى حضن الأم، وربما بكى بين يديها واستعاد عافيته، ويفزع إلى مرجعية أبيه طالباً منه العون والمشورة والنصح وشد الأزر»(١١).

التصدع الأسري وتكوين السلوك المنحرف:

لقد تناول العديد من البحوث والدراسات مسألة السلوك المنحرف عند الأحداث، وأكدت نتائجها جميعاً على اختلاف مذاهبها ومدارسها واتجاهاتها، على الدور الفعال الذي يلعبه التصدع الأسري في تكوين السلوك المنحرف عند أطفال هذه الأسرة. ولكن منذ البداية نؤكد على حقيقة مفادها أنه ليس بالضرورة أن يكون أطفال الأسر المتصدعة منحرفين.

فلقد بينت نتائج دراسة أجريت حديثاً حول (انحراف الأحداث في الوطن العربي) أن (٤٩٪) من الأحداث المنحرفين الذين مارسوا فعلاً منحرفاً، وقدموا لمحاكم الأحداث وأصدرت بحقهم أحكاماً، كانوا يعيشون في أسر متصدعة. وقد اتضح أن (٢٧٪) من هؤلاء تصدعت أسرهم لأسباب وظروف قهرية خارجة عن نطاق الأبوين، وتمثلت بوفاة أحد الوالدين أو كليهما. (٦, ٢٥٪) كانوا ينتمون لأسر تصدعت بسبب الطلاق، (٦, ٢٣٪) ينحدرون من أسر غاب فيها أحد الوالدين، و(٦, ٢٣٪) أيضاً تصدعت أسرهم لأسباب أخرى متعددة

ومتنوعة[١٢]. إن هذه النسب توضح بجلاء إن انهيار الروابط والعلائق الأسرية، خلق أوضاعاً متخلخلة عانى الأطفال كثيراً من نتائجها، فقد فقدوا الأمن والاستقرار والاطمئنان والتوازن العاطفي والنفسي، إلى جانب حرمانهم إما من أب قدوة يهيء لهم الموارد الضرورية لتنشئتهم وتعليمهم ويغذي شخصياتهم بالقيم والمعايير والقوانين التي تعينهم على العيش في المجتمع، أو من أم ترضعهم أسس المحبة والعطف والحنان، وبكل الأحوال يحرم الأطفال من تربية متزنة، وتنشئة اجتماعية سليمة تعدهم لأن يمارسوا حياتهم بشكل طبيعي. ولكن كما سبق وذكر في بداية هذه الفقرة، أن ليس كل أبناء الأسر المتصدعة حكم عليهم الانحراف، فقد تتبع الدكتور شاكر مصطفى عدداً من البارزين في العالم عبر التاريخ فوجدهم إما يتامى أو شبه يتامى، عاشوا في كنف أحد الوالدين، وهو يتساءل فيما إذا كان تفوقهم بمثابة التعويض عن شعورهم بالحرمان[١٣].

العلاقة بين نوعية التصدع الأسري، ونوعية الانحراف:

يرتبط بكل نوع من أنواع التصدع الأسري، ردات فعل لدى أبناء تلك الأسر تعتبر ردات فعل على الواقع الأسري المعاش. فبعض من هؤلاء الأبناء يوظف ذكاءه ويستنزف وقته وقدراته ومهاراته ونشاطاته في سبيل ايجاد حل لمشاكله الشخصية التي لا تكاد تنتهي مع أهله ومحيطه، وغالبا ما تأتي حلوله مخالفة لقوانين ومعايير المجتمع

وقد اتضح من نتائج الدراسة الميدانية التي اجريت عن انحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي، أن هناك علاقة بين نوعية التصدع ونوعية المخالفة. فالمنحرفون من أبناء الأسر التي تصدعت قهرياً بوفاة أحد الوالدين، أو كليهما ، وخاصة تلك التي تصدعت بسبب وفاة الأم تمثلت انحرافاتهم بالآتي: لقد مارس (٦٢,٥٪) منهم مخالفات تتعلق بالسرقة تلتها على التوالي مخالفات التشرد، والمشاجرات التي تتسم بالعنف. أما المخالفات التي ارتكبها المنحرفون من أبناء الأسر المتصدعة بالطلاق فقد تبين أن (٧٩٪) منهم ارتكب مخالفات سرقة تلتها بنسب متساوية المخالفات الأخلاقية والقتل والتشرد، في حين أن.(٤٦٪) من الأحداث المنحرفين المنحدرين من أسر تمزقت بسبب الغياب الدائم أو الطويل الأمد المتكرر لكلا الوالدين أو أحدهما وعلى وجه التحديد الأب، فقد تمثلت انحرافاتهم بهتك الأعراض واللواط والمخدرات[١٤].

وفي واقع الأمر، يجد أبناء الأسر المتصدعة أنفسهم أثناء مواجهة ظروفهم الأسرية أمام أحد احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: ويتمثل في تفهم الأبناء لظروف الأسرة وتقبل واقعها المعاش تقبل المضطر، وتبني قيم ومعايير مرجعية اجتماعية مقبولة ساهمت في تكوينها أطر مرجعية أخرى غير الأسرة كالمدرسة والأقارب، وجماعة الأصدقاء... الخ، ويعتمدون بالتالي أهدافاً سليمة يبذلون في سبيل الوصول إليها بشكل مشروع جهوداً جبارة مستغلين الوقت والذكاء أفضل استغلال (وهذا ما هدف إليه مقال الدكتور شاكر مصطفى الذي أشرنا إليه سابقاً).

الاحتمال الثاني: ويتمثل في رفض الأبناء لظروف الأسرة وواقعها المعاش، وهو في الغالب، رفض مدمر وعنيف ويتوجه بشكل مباشر للمجتمع. حيث يقوم هؤلاء الأبناء بتحديد أهداف لهم قد تكون آنية، وقد تكون بعيدة المدى، ثم يسعون لتحقيقها من خلال رسم خطط تتبع فيها أساليب ووسائل مشروعة وغير مشروعة. ونظراً لافتقادهم الأطر المرجعية السليمة فكثيراً ما يخطئون في تحديد الهدف والوسيلة ويقدمون على ارتكاب انحرافات سلوكية، ويمارسون الاجرام عن قصد أو عن غير قصد.

الاحتمال الثالث: ويتمثل في الموقف المتذبذب بين القبول والرفض لدى الأبناء، وفي هذه الحالة يتخبطون في تعاملهم مع واقع اجتماعي معقد، ومن ثم يفقدون الصورة السليمة لقوانين وقيم المجتمع ويصبحون تائهين، فأي قيم يتبنون وأيها يرفضون فتارة يقبلون تلك وأخرى يرفضونها، وغالبا ما يسلكون تجاه الموقف الواحد سلوكات مختلفة، وأحياناً متناقضة الأمر الذي يؤدي بهم إلى اعتماد أنماط سلوكية منحرفة في الغالب.

إن العلاقة بين نوعية التصدع الأسري ونوعية السلوك المنحرف الذي يتعرض له أبناء تلك الأسر يثير في الأذهان تساؤلات عدة، نجمل أهمها بالتالي:

تمثلت الممارسات السلوكية المنحرفة لأبناء الأسر التي تصدعت بسبب الوفاة في السرقة والتشرد والعنف، ومن هنا يكون السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما مدى فعالية المؤسسات الاجتماعية العامة، التي يتوجب عليها القيام بدور فاعل في توفير الرعاية والحماية والأمن لأبناء تلك الأسر غير المحظوظة التي عجزت لأسباب خارجة عن نطاقها عن تقديم الرعاية والحماية لأطفالها بشكل يجنبهم سبل الانحراف والجريمة؟

هل يعتبر حرمان الأبناء من سلطة حانية ومُحبة أو من مرجعية صحية من جراء الطلاق أو الهجر، كان له أثره السلبي على شعورهم النفسي والعاطفي بحيث جعلهم يشعرون بأن أحد والديهم اختار طوعاً أو كراهية الابتعاد عنهم لأسباب لا يعرفونها ولا يفهمونها ولا يرون أنها مقنعة، فاندفعوا بالتالي يفتشون عن المحبة وعن الرعاية المنشودة خارج نطاق الأسرة، كما يبحثون عن الأمن والقدوة والمرجع الذي يفتقدونه في أسرهم ويجدونه في صحبة الآخرين، وربما وقعوا بأيدي عصابات متمرسة تجرهم لطرق الانحراف والجريمة؟.

هل تساعد الهجرة أو الاستغراق في العمل، أو الأسفار المتكررة لأحد الوالدين أو لكليهما على تحسين ظروف الأسرة المادية، بحيث يصبح الأبناء يحصلون على جميع ما يرغبون فيه نظرا لحرص الأبوين على تنفيذ كل رغبات أبنائهم مقنعين أنفسهم أنهم بذلك يكفرون عن غيابهم عنهم، الأمر الذي يؤدي إلى تركيز الأبناء على طلب المزيد من الملذات الحسية فيندفعون وراء المخدرات والجنس المبكر؟

تساؤلات أخرى كثيرة تطرح نفسها هنا، والاجابات عنها جيما تتطلب المزيد والمزيد من الدراسات الميدانية المعمقة.

التدابير الوقائية لحماية الطفل من الانحراف في التشريعات العربية

وحتى تستطيع الأسرة تأمين تنشئة اجتماعية سليمة لأطفالها على اعتبارها الجماعة الأولية الأولى التي تستقبل الطفل حين يكون ضعيفاً سهل التأثير والتشكيل والتكوين والتطويع، فقد حظيت باهتمام المشرعين في جميع أقطار الدول العربية. إذ أدركت التشريعات العربية، منطلقة من الشريعة الاسلامية، أهمية رعاية الأسرة والطفل، لذا فهي تبذل كل ما في وسعها وتعمل في حدود امكاناتها وطاقاتها من أجل حمايتها والحفاظ عليها. لهذا فقد وضعت قواعد وفرضت قيوداً على تأسيسها، وشرّعت قوانين لحماية ورعاية الأم منذ بدء حملها حتى بعد الوضع، وأصدرت تدابير حمائية تحمي من خلالها الجنين قبل الولادة، وللمولود بعد ولادته، وللطفل في تنشئته وتأهيله. هذا وسوف نتناول أهم تلك التشريعات الخاصة بالحدث في محورين أساسيين:

أ ـ المحور الأول: التشريعات العربية السابقة لولادة الطفل:

١ ـ سن الزواج:

أجمعت التشريعات العربية على تحديد سن الزواج، وحتى لا يقدم صغار السن على عقد رابطة الزواج وهم في سن غير قادرة على تحمل عملية انجاب الأطفال من الناحية الصحية، إذ ثبت طبياً التأثير السيء لعملية الحمل على صحة الأم والجنين بالنسبة لصغيرات السن. علاوة على عدم استطاعة الأبوين صغار السن من تحمل الأعباء المادية، وعدم معرفتهم بأصول وأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة، الأمر الذي قد يؤدي لاهمال تربية وتنشئة الابناء مما قد يدفعهم لطرق الانحراف. وبناء على ذلك فقد نصت المادة الثامنة من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية على أن أهلية الزواج تكتمل بالعقل، واتمام الثامنة عشرة من العمر. ولكن المادة (١١) من مشروع القانون العربي الموحد، خولت لمن يكمل الخامسة عشرة من العمر ويرغب في الزواج أن يستأذن القاضي بالزواج بعد موافقة وليه، وإذا ثبت للقاضي قابليته البدنية وأحواله الميسورة، أجاز له ذلك، وإلا رفض القيام بعقد الزواج. وكذلك فإن المادة (١٢) من المشروع المذكور منعت زواج من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر ذكرا كان أم أنثى منعاً باتاً، إلا لسبب خطير، أو اقتضاء لمصلحة وبعد إذن القاضي، وهذه الرخصة للقاضي فقط ولا تستعمل إلا في حالات الضرورة القصوى، كستر الأعراض، أو تزويج فتاة لا عائل لها[١٥]

٢ ـ الفحص الطبي المسبق للزواج:

اشترطت غالبية التشريعات العربية على من يتقدم بطلب عقد الزواج أن يرفق طلبه بشهادة طبية تثبت خلو الخاطبين من الأمراض العصبية والامراض السارية، ومن الموانع الصحية للزواج، وللقاضي حق التثبت من ذلك باحالة كلا الطرفين لطبيب يختاره والغاية من خلو المقدم على الزواج من تلك الأمراض والموانع، هو حماية كلا الزوجين ونسلهما من بعد من تلك الأمراض[١٦]، وقد ثبت طبياً أن لبعض الأمراض، وخاصة العصبية منها والنفسية، علاقة واضحة بدفع الفرد سواء أكان طفلا أم بالغا إلى ارتكاب الانحرافات.

٣ ـ حماية الجنين من الاجهاض[١٧]

لقد أكدت التشريعات العربية قاطبة على حق الجنين في الحياة، واعتبرت الاجهاض جريمة عاقبت عليها عقوبات مشددة لا هوادة فيها.

وحرصاً من التشريعات العربية على حياة الجنين، فقد رأت أن تقع عقوبة جريمة الاجهاض حتى لو تم الاجهاض برضاء الحامل وزوجها، أو كان الحمل من سفاح أو زنى أو كانت الحامل غير متزوجة، أو كان الوالد غير معروف أو متنصلاً من أبوته للجنين. كذلك ترتكب الحامل جريمة الاجهاض إذا هي أجهضت نفسها، أما الطبيب فيرتكب جريمة الاجهاض إذا أجهض حامل في غير الحالات التي عينها القانون، ويشترك معه في ارتكاب الجريمة الطبيب المخدر، والمساعدون، والممرضات، وكل من يتعاون معه في اجراء عملية الاجهاض. ويسأل زوج الحامل أو والدها أو أي شخص آخر إذا حرض على الاجهاض أو تدخل فيه.

وتذهب أكثر التشريعات العربية في حماية الجنين حداً مبالغاً فيه، حين تعاقب على الشروع في الاجهاض حتى ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الاجهاض غير حامل، أي بظن أنها حامل[١٨].

العدة:

تلزم جميع التشريعات العربية المرأة التي افترقت عن زوجها لأي سبب من الأسباب (الطلاق، الوفاة) بالانتظار لمدة معينة للتأكد من خلوها من الحمل. والعدة كما يؤكد كل العلماء والدارسين إنها نوع من الحماية للأسرة والطفل لأن فيها حفظاً للأنساب، وصوناً لها، ودفعاً لاختلاطها، وهذا نوع من الحماية والرعاية للطفل[١٩].

ب ـ المحور الثاني: التشريعات العربية التي جاءت لحماية الطفل منذ ولادته:

حمت التشريعات العربية قاطبة الطفل منذ ولادته، فللطفل الوليد حق الاستمرار في الحياة، وله حق حسن الرعاية والاهتمام، وله حق حماية أمواله. لذا فقد جرمت القوانين العربية، قتل المواليد، واهمال الأطفال وتركهم عرضة للخطر، واغتصابهم وافسادهم، وحمت أموالهم، وحقوقهم ورعايتهم.

١ ـ حق الطفل في الحياة:[٢٠]

تشددت جميع التشريعات العربية حيال قتل المواليد، وعاقبت على قتلهم وفق المبادىء العامة لجريمة القتل، إذ اعتبرت الوليد كالبالغ، فالقانون المغربي يعاقب من يقتل طفلا وليدا

عمـدا بالاعـدام أو بالسجن المؤبـد، ويعاقب الأم القـاتل بـالسجن من خمس إلى عشر سنوات (الفصـل ٣٩٧ من القـانـون الجنـائي المغـربي) والمـواد (٥٣٣ ـ ٥٣٦) من قـانـون العقـوبـات السوري، والمواد (٥٤٧ ـ ٥٥٣) من قـانون العقـوبات اللبنـاني[٢١]، تعاقب كـل من قتل طفـلا وليدا العقوبة المفروضة بالقانون على من يرتكب جرائم القتل عمدا.

٢ ـ حق الطفل في حسن الرعاية والاهتمام.

أعطت القوانـين العربيـة حق الحمايـة وحسن الرعـاية والاهتمـام للطفل، وعـاقبت بشدة وصـرامة الـوالدين اللذين يهمـلان أطفالهـا ويتركـانهم عرضـة للاهمـال والخـطر، متخلين عن واجباتها في النفقة أو في حسن التربيـة والتنشئة السليمـة والتعليم (إذ في معظم الـدول العربيـة التعليم الـزامي للمرحلة الابتـدائية وهي بـذلك من حق الـطفل) وتتمثـل العقـوبـة بـالحبس والغرامة المالية وهذا ما أكدته الفصول (٤٥٩ ـ ٤٦٧) من القانون الجنائي المغربي، المواد (٤٨٤ ـ ٤٨٨) من قانون العقوبات السوري، والمواد (٢٨٥ ـ ٢٨٧) من قـانون العقـوبات المصـري، والمواد (٤٩٨ ـ ٥٠٢) من قانون العقوبات اللبناني، والمواد (٣٨١ ـ ٣٨٤) من قانون العقوبـات العراقي، والمادتان (١٦٦ ـ ١٦٧) من قانون الجزاء الكويتي، والمادتان (٢٨٩ ـ ٢٩٠ من قانون العقوبات الأردني

٣ ـ اختطاف واغتصاب الأطفال:

تحمي القوانين العربية الأطفـال من الاختطاف والاغتصـاب والاعتداء، فقـد ورد في المادة (٤٧٨) من قانون العقوبات السوري، وفي المادة (٤٩٢) من قانون العقوبات اللبنـاني، كل من يخطف أو يبعد أو يخفي طفلاً دون سن السابعة، وكل من يبدل طفلاً بآخر، وكل من ينسب إلى امرأة ولداً لم تلده، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

كـذلك عـاقبت المادة(٤٨١) من قـانون العقـوبات السـوري، والمـادة (٤٩٥) من قـانـون العقوبات اللبناني كل من خطف أو أبعد أو أخفى حدثاً لم يكمل الثامنـة عشرة من العمـر، ولو كان ذلك برضى الحدث، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة المالية، أمـا إذا لم يبلغ الحدث سن الثانية عشرة فالعقوبة تكون الاشغال الشاقة المؤقتة. كذلك عاقبت التشريعات العربية كل من ترك أو طرح طفلاً دون سن السابعة في مكان خطر ومـوحش، بالحبس من سنـة إلى ثـلاث سنـوات، وتشـدد العقـوبـة إذا سبب ذلـك للطفـل مـرضـاً أو أذى أو أفضى بـه إلى الموت[٢٢]

أما بالنسبة للاغتصاب، فإن القوانين العربية تشدد إلى أقصى حدود التشدد في معاقبة جرائم اغتصاب الأحداث، وقد بلغ التشدد في القانون التونسي إلى درجة المعاقبة بالاعدام ـ مهما كان سن المجنى عليها ـ إذا تم الاغتصاب باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، وفي جميع الظروف والأحوال، يكون العقاب الاعدام إذا كان سن المعتدى عليها دون العاشرة من العمر، والأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة إذا كان سنها بين ١٠ ـ ١٣ سنة. ويعاقب القانون السوري على الاغتصاب بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن احدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليها لم تتمْ الخامسة عشرة من عمرها، أما القانون المغربي فيعاقب من ارتكب جريمة الاغتصاب ضد انثى دون رضاها، وسنها دون الخامسة عشرة، بالسجن من عشرين إلى ثلاثين عاما[٢٣].

هذا ولم تقتصر حماية القانون للأطفال على جرائم الخطف والاغتصاب والاعتداء، بل امتدت لتشمل جرائم أخرى، وهي كما تسمى الفحشاء، الأفعال المخلة بالحياء، وتلك التي تمس عفة الحدث، وقوانين العقوبات في كل الأقطار العربية تعاقب بشدة على كل من يكره حدثاً بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو القيام بفعل مناف للحشمة، فقانون العقوبات السوري يعاقب كل من يكره آخر دون سن الخامسة عشرة بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو القيام بفعل مناف للحشمة بالسجن ثماني عشرة سنة كحد أدنى، أما اذا كان الحدث (ذكرا أم أنثى) بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وكان المعتدي عليه أحد أصوله أو أحد أصهاره أو شخصا ذا سلطة عليه، أو مدير مكتب أو موظفا أو عاملا فيه مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته، فيعاقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة.

كذلك فإن التشريعات العربية كافة عاقبت بشدة كل من يعرض شخصاً لم يتم الحادية والعشرين للفجور والفساد والدعارة، بالحبس والغرامة المالية، ولو كان ذلك برضا الشخص المغرر به[٢٤]، وقد جاء بالمادة (٥٩) من قانون العقوبات السوري أنه يعاقب بالحبس والغرامة كل من يحرض شخصاً لم يتم الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد، أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتيانهما، وكذلك من أقدم ارضاء لاهواء الغير على اغواء أو اجتذاب امرأة أو فتاة لم تتم الحادية عشرة من عمرها ولو برضاها. وتضاعف القوانين العربية تلك العقوبات إذا كان الجاني من أصول المجنى عليهم أو من المتولين ملاحظتهم أو تربيتهم أو ممن لهم سلطة عليهم[٢٥].

٤ ـ حماية أموال وممتلكات القاصرين:

لقد ضمنت القوانين العربية للطفل حقه الكامل بالنفقة، فالوالدان أو أولياء الطفل ملزمان بالانفاق عليه حتى يبلغ سن الرشد حسب امكاناتهم. كذلك حمت التشريعات العربية حق الطفل منذ تكوينه جنينا بالميراث، وحقه بالوصية وبادارة أمواله، ونظراً إلى أن أهلية الاداء منوطة بالتمييز، فإن التشريعات العربية كلها تتفق على إعطاء الأب الولاية على أموال ولده القاصر حفظاً وتصرفا واستثمارا وفي حال غياب الأب أو وفاته أو فقد أهليته تسند الولاية إلى الأم أو إلى الجد أو العم، كما يمكن في حال عدم وجود الولي، أن يعين القاضي وصيا على القاصر على أن يتقيد بالقوانين التي تفرض على تصرفات الوصي، وذلك خوفاً من اساءة استعمال هذه الأموال

٥ ـ حماية القاصرين في مجال العمل:

اهتمت التشريعات العربية بحماية الأحداث في مجال التشغيل ونظمت عملهم، وحددت السن الأدنى الذي يسمح بتشغيل الأحداث حتى لا يفرض عليه العمل من قبل الغير في سن مبكرة، كما منعت القوانين العربية تشغيل الأحداث ليلًا، وحددت ساعات العمل بحيث لا تكون مرهقة لهم وتمكنهم بنفس الوقت من أخذ وقت كافٍ للراحة، كما اشترطت اجراء فحوصات طبية على الحدث المقبل على العمل ومتابعة تلك الفحوصات اثناء ممارسته العمل، كذلك حمت التشريعات العربية الأحداث الذين يعملون أخلاقياً، وذلك بمنعهم من العمل ومعاقبة أرباب العمل الذين يستخدمونهم للعمل في مجالات معينة تؤثر على أخلاقهم وسلوكياتهم كالحانات والمراقص وأماكن اللهو. ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، القانون رقم (٢٧) لسنة (١٩٦٦) المتعلق باصدار مجلة الشغل التونسية، وقانون العمل البحريني، الباب الثامن المتعلق بتشغيل الأحداث، ونظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٢١/ تاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ، وقانون العمل السوري رقم (٩١) لعام (١٩٥٩م)[٢٧]

التدابير الوقائية لحماية الأحداث المهددين بخطر الانحراف

قصدت التشريعات العربية بالأحداث المهددين بخطر الانحراف، الأحداث الذين لم يرتكبوا فعلًا منحرفاً يعاقب عليه القانون، ولكن ظروفهم وأوضاعهم البيئية والسلوكية تشير إلى

امكانية تعرضهم لممارسة السلوك المنحرف، مما حث التشريعات العربية على إدراج تدابير حمائية خاصة بهذه الفئة من الأطفال. وتجدر الاشارة إلى أنه ليس لهذه التدابير أي صفة جزائية. وبما أن طبيعة هذه التدابير تتميز بالعناية والرعاية للحدث المعرض للانحراف وليس للمنحرف، وهي تشمل أيضاً حتى الأطفال ممن هم دون سن السابعة.

ويلمس بشكل واضح الاهتمام الذي أولته غالبية التشريعات العربية بالحدث المعرض لخطر الانحراف، وأعطت للقضاء سلطة التدخل وفرض التدابير الوقائية والرعائية على الحدث، إذا وجد بظرف أو وضع أو مارس سلوكاً قد يعرضه مستقبلاً للانحراف[٢٨].

هذا وقد اتفقت غالبية تلك التشريعات على تحديد الحالات التي يمكن أن تعرض الحدث للانحراف كالتالي:

١ ـ إذا وجد الحدث متسولاً، أو يقوم بعرض سلع أو خدمات تافهة مثل بيع السجائر، مسح الأحذية، جمع الفضلات، أو المهملات.
٢ ـ الهروب من المدرسة.
٣ ـ المروق من سلطة وطاعة الوالدين أو ولي الأمر.
٤ ـ مخالطة المشردين أو المشتبه بهم، أو الذين اشتهروا بسوء السمعة والسلوك.
٥ ـ عدم وجود مكان يقيم ويستقر به، أو كان يبيت في الطرقات أو في الأماكن غير المعدة للإقامة أو المبيت فيها.
٦ ـ إذا لم يكن له وسيلة للعيش ولا عائل يعوله.
٧ ـ إذا كان والداه أو وصيه أو ولي أمره غير صالح للعناية به، كأن يكون مجرماً أو مدمناً، أو فاسداً أخلاقياً[٢٩].

فإذا انطبقت احدى الحالات السابقة أو أكثر على الحدث، فيتخذ بحقه تدبير وقائي لحمايته من خطر الانزلاق في مهاوي الانحراف، وينذر بداية الأمر والداه أو وليه، فإذا تكرر ضبطه في احدى الحالات التي تعرضه للانحراف بعد إنذار وليه، تعمل المحكمة على حماية ورعاية الحدث، كأن تعهد به لأحد ذويه، أو لشخص مؤتمن، أو لدار تأهيل الأحداث، أو لاحدى المؤسسات الاجتماعية الخاصة لهذا الغرض حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، مع امكانية اخراجه من هذه المؤسسة إذا وجد من يتكفل بحسن رعايته، أما إذا كان الطفل دون السابعة من

العمر، أو فاقد الوالـدين أو الأهل، فـإنه يسلم إلى احـدى دور الحضانـة أو رياض الأطفـال أو احدى الجمعيات الاجتماعية أو الخيرية للسهر على رعايته وحمايته من الانحراف.

الخاتمــــة :

وفي نهاية المطاف، ومن خـلال ما سبق منـاقشته يتضـح دور كل من الأب والأم في عمليـة تكوين السلوك المنحرف عند الطفل أو الوقاية منه فالقيم والمعايير التي يؤمن ويعمل بها الأهل، وكذلك الأسلوب الذي يتبعونه في تربية أبنائهم، إما أن تساعـد على عمليـة تكيفهم مع الـواقع المعاش في المجتمع بكل ما فيه من قيم ومعايـير وقوانـين وضوابط، وإمـا تعيقها وتجعلهـا تتعثر. فإذا كانت قيم الأهل وأسلوبهم تتوافق مع ما هو متعارف عليه، فإن ذلك يتيح للأبناء المزيد من فهم ومعرفة ومغزى المحرم والمباح، كذلك يؤدي بهم إلى تمثل تلك القيم التي هي قيم المجتمـع لتصبح جزءا من شخصياتهم، وتتحول بـالتالي إلى رقيب داخـلي ذاتي على سلوكهم وتصـرفاتهم عندما يصبحون بالغين وهذا ما يطلق عليه اسم (الضمير الأخلاقي)

إن يقظة هذا الضمير وقوة فـاعليته تتـوقف بالضـرورة على مـدى حسن تمثل الأبنـاء وعمق امتثالهم لقيم أبويهما، فالعامل الحاسم في فاعلية عملية التربية الأسرية هو

أولاً: احسـاس الأبناء بمـدى اقتناع الأهـل فكراً وسلوكـاً بالقيم والمبـادىء التي ينـادون بهـا ممـا يجعلهم قدوة حسنة في نظر أبنائهم، وعند ذلك فقط يحصل التمثل

ثانياً: اقتناع الأبناء بصحة وصوابية هذه المبادىء. وتلك قضية ترتبط إلى حد كبير بقدرة الأهـل على الحوار والنقاش مع الأبناء شرحـاً وترغيبـا وليس قهرا وتـرهيبا وكـل اعاقـة للعملية التربوية الأسرية للطفل تترك ندبة واضحة مشـوهة لسلوك الأبنـاء، وأولى الاعاقـات التي تقف بوجه العملية التربوية السليمة، هي جهل الأبوين بمبادىء التـربية السليمـة، الأمر الذي يحد من فاعلية دورهما في عملية التنشئة الاجتماعية ويحرم الاطفال من تكوين قاعدة أخلاقية صلبة مما يفقدهم المناعة الأخلاقية ويسهل اقتيادهم لمهالك الانحراف والجريمة

وإذا كنـا قد أشـدنا بـدور الأسـرة الفـاعـل في تكـوين الضمـير الاخـلاقي عنـد الاطفـال والشباب، فإن التشريعات العربية ايضـا، أولت اهتمامـا بالأسـرة والاطفال والشبـاب، وحتى

الهوامـــــش

١ ـ الدكتورة تماضر حسون، دور الأم في تكوين الشعور الأخلاقي عند الطفل، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الصادرة عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد الثالث، العدد الخامس، ربيع الثاني ١٤٠٨هـ، ص: ٨١.

٢ ـ الدكتورة تماضر حسون، انحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي، دراسة ميدانية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، تحت الطبع.

٣ ـ الدكتور عباس مكي، تماسك الأسرة العربية، دور الأب في الوقاية من الجريمة والانحراف، دراسة قدمت الى ندوة: دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف، دمشق، آذار (مارس)، ١٩٩٠م.

٤ ـ كونجر وآخرون، سيكولوجية الطفولة والشخصية، ترجمة أحمد سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص: ٣٣٧

5 - Kojeve, A. Esquisse d'une Phénomenologie de droit N.R.F Gallimard, Paris, 1981.

٦ ـ أنظر الدكتورة رمزية الغريب، العلاقات الانسانية في حياة الصغير، مطبعة الانجلو المصرية، القاهرة، (د.ت).

٧ ـ انظر: الدكتورة كافية رمضان فيولا البيلاوي الدراسة العلمية لثقافة الطفل، المجلد الأول لثقافة الطفل، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ١٩٨٤م.

8 - Linton, R., Le Fondement Culturel de la Personnalite, Dunod, Paris 1967.
ورد لدى الدكتور عباس مكي. مرجع سابق، ص: ٨.

9 - M.A. Sami, De la Projection, Payot, Paris 1970.

١٠ ـ الدكتور حسين الرفاعي، الوقاية من انحراف الأحداث، مبادىء الرياض التوجيهية، مجلة الفكر الشرطي، الشرقة، المجلد الأول، العدد الثاني، أكتوبر ١٩٩٢م، ص: ١٣٩

١١ ـ الدكتور عباس مكي، مرجع سابق، ص: ٨.

١٢ ـ الدكتور تماضر حسون، انحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي، مرجع سابق.

١٣ ـ الدكتور شاكر مصطفى، الأيتام هل هم يقودون التاريخ، مقال في جريدة القبس الكويتية، ورد لدى الدكتورة كافية رمضان، التنشئة الأسرية وأثرها في تكوين شخصية الطفل العربي، المؤتمر العربي حول الطفولة والتنمية، تونس، نوفمبر ١٩٨٦م، ص: ٣٦٠

١٤ ـ الدكتورة تماضر حسون، إنحراف الأحداث الذكور في الوطن العربي، مرجع سابق.
١٥ ـ راجع مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، الجزء الأول، ص: ٢٩
١٦ ـ راجع لمزيد من التفصيل، الدكتور رضا المزغني، رعاية الأحداث الجانحين في القوانين والتشريعات العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
١٧ ـ الدكتور عبود السراج، التشريعات العربية الخاصة بحماية الأسرة والأمومة والطفولة، بحث قدم لندوة أثر رعاية الأمومة والطفولة في الوقاية من الجريمة، المدينة المنورة ٢ ـ ٤ فبراير ١٩٩٣م.

١٨ ـ لمزيد من التفصيل راجع الآتي:
ـ الدكتور حسن المرصفاوي، الاجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة، المجلد الأول، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٨٥م، ص: ٩٥
ـ المادة (٥٣٠) من قانون العقوبات السوري، المادة (٤٥٦) من مشروع القانون الجنائي العربي الموحد، المواد (١٧٤ ـ ١٧٧) من قانون الجزاء الكويتي. المواد (٢٦٠ ـ ٢٦٥) قانون العقوبات المصري، المواد (٤١٧ ـ ٤٤١٩) من قانون العقوبات العراقي، المواد (٢٤٢ ـ ٢٤٤٥) من قانون العقوبات في سلطنة عمان، المواد (٣٢١ ـ ٣٢٥) من قانون العقوبات الأردني. المواد (٥٢٥ ـ ٥٣٢) من قانون العقوبات السوري، المادة (٥٦٤) من قانون العقوبات اللبناني، والفصل (٤٥١) من القانون الجنائي المغربي.
١٩ ـ لمزيد من التفصيل راجع: الدكتور أحمد الكردي، أحكام المرأة في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة الصباح، دمشق ١٩٨٤م، ص ٨١.

٢٠ ـ الدكتور عبود السراج، مرجع سابق.
٢١ ـ راجع المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات الجنائية في سلطنة عمان.
٢٢ ـ الدكتور عبود السراج، مرجع سابق.
٢٣ ـ راجع الفصل (٢٢٧) من القانون الجنائي التونسي وتعديلاته، والفصل (٤٨٩) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٣٣٦) من قانون العقوبات الجزائري.
٢٤ ـ راجع المادة (٥٠٥) من مشروع القانون الجنائي العربي الموحد، والمادة (٤٩٧) من القانون المغربي، والمادة (٣٤٢) من القانون الجزائري، والمادة (٢٣٤)من القانون التونسي، والمادة (٥٢٣) من القانون اللبناني.

٢٥ ـ الدكتور عبود السراج، مرجع سابق.
٢٦ ـ الدكتور رضا المزغني، مرجع سابق، ص: ٨٣ ـ ٩٧، كذلك راجع المادة (١٧٢) من قانون الأحوال الشخصية السوري والفصل (١٤٠، ١٨، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٧) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية والمواد (٨٧، ٩٣، ١١٠، ١١٤) من القانون المدني الكويتي.
٢٧ ـ الدكتور عبود السراج، مرجع سابق.

٢٨ ـ الدكتور تماضر حسون، تطبيق قواعد الوقاية من انحراف الأحداث في الدول العربية، بحث قدم للمؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة الذي عقد في الرياض بالفترة ما بين ١٣ ـ ١٥ يناير (كانون الثاني) ١٩٩٠م، في مقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

٢٩ ـ راجع الدكتور مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٦م.

الاغتراب وانحراف الشباب العربي

الدكتور عبدالمنعم محمد بدر(*)

الملخــص

الإغتراب ظاهرة ثقافية اجتماعية مشكلة تعاني منها قطاعات الشباب في كثير من دول العالم، والدول العربية جزء لا يتجزأ منها

واغتراب الشباب العربي ـ في هذه الدراسة ـ يعني انعزاله وانفصاله عن نسق القيم والمعايير والأهداف المحددة التي يؤكد عليها المجتمع العربي لتحقيق النجاح الاجتماعي

وهناك عوامل متعددة متشعبة ومتشابكة أدت ـ ومازالت تؤدي ـ إلى اغتراب الشباب العربي، منها الذاتي والبيئي ومنها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما أن منها السياسي، إلا أن مقولتين بعينهما يلحان علينا في هذا المقام وهما الضعف بعد القوة، والفقر في مقابل الغنى

فتحول الأوضاع في العالم العربي الإسلامي من القوة والسيطرة والازدهار إلى الضعف والاستكانة والتبعية والانهيار من ناحية، وسيطرة نظم الحكم الشمولية والمتسلطة من الناحية الأخرى كوّن غصة مريرة في حلق الكثيرين من ذوي النخوة والاحساس من أبناء هذه الدول، وظلوا مؤرقين السنين الطوال، يطحنهم شعور طاغ بأنهم في الوضع الذي لا يستحقونه تاريخاً وتراثاً وحضارة. .

وعلى الجانب الآخر فإن الطفرة الاقتصادية والوفرة المالية التي بدأت تنعم بها بعض هذه الدول حديثا ـ في مقابل التراجع الاقتصادي المؤلم الذي أصاب بعضها الآخر، راحا يحدثان تحولات كثيرة وتغيرات عميقة وعنيفة في الأبنية الاجتماعية العربية، وبحيث قلبت الأوضاع في بعض هذه البلاد رأسا على عقب وفي كل الحالات بدأ الكثيرون وكأنهم ضائعون تائهون وغرباء في أوطانهم.

(*) أستاذ علم الاجتماع، ووكيل المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

ولقد نتج عن هذه التحولات العديد من المظاهر والنتائج الاغترابية في أعماق وكيان الشباب العربي والتي يأتي في المقدمة منها سوء التكيف والتعرض للأمراض النفسية والنفسجسمية، والانتحار، والانحرافات بمساراتها المتعددة من خروج على النظام، وتمرد، وشذوذ (في مظاهر مختلفة)، وتعصب، وعنصرية، وعنف وارهاب، وتخريب وتدمير وايذاء واغتيال، إلى جانب العديد من الأمراض النفسية/ الاجتماعية كفقد الحس الاجتماعي والهوية والانتماء الوطني، والتبلد والسلبية واللامبالاة و«الانامالية» وغيرها من الأمراض الاجتماعية والنفسية المدمرة التي تحتاج - بكل التأكيد - إلى جهود واعية مخلصة متضافرة ومتكاملة لعلاجها قبل استفحالها. .

الاطار العام للدراسة :

تقديم.
مفهوم الاغتراب.
العوامل المؤدية إلى الاغتراب
العوامل المؤدية إلى اغتراب الشباب العربي
مع مظاهر ونتائج الاغتراب
من مظاهر ونتائج اغتراب الشباب العربي
المراجـــع.

التقديـــم :

الاغتراب عامة، واغتراب الشباب خاصة، يعتبر أحد المظاهر الثقافية/ الاجتماعية المشكلة التي تتعايش معها وتعاني منها مجتمعات كثيرة، والمجتمع العربي واحد منها. .

وإذا كان لظهور «ظاهرة الاغتراب» في المجتمع المعين أسبابه الخاصة - التي تنبع في العادة من مجمل ظروفه، فإن مواجهة هذه «الظاهرة المشكلة» ذاتها تتخذ بدورها نفس المسار المعين الذي يتلاءم أصلاً مع هذه الظروف. .

وعلى الجانب الآخر، فإنه إذا كان الفكر الاجتماعي قد رصد الكثير من النتائج السالبة لهذا الاغتراب، فإن أخطرها - من وجهة نظرنا - تعرض المغترب (وخاصة لو كان صغيرا) للضياع ومن بعده الانحراف. .

على أية حال، إن هذه الدراسة تود لو ولت وجهها شطر اغتراب الحدث العربي في محاولة لاستجلاء معالم ذلك الاغتراب وايضاح مفاهيمه ومجالاته، وبيان أسبابه ومظاهره، ثم التوقف أكثر عند نتائجه ـ وخاصة ما تعلق منها بالجنوح والانحراف.

ووصولاً إلى هذا فإن الدراسة سوف تركز بحثها في اتجاه محاور ثلاثة رئيسية المحور الأول يتعامل مع المفهوم النظري للاغتراب ويركز الثاني على الاسباب العامة له، ثم ينسحب إلى الأسباب الخاصة لاغتراب الحدث العربي أما المحور الثالث فيتجه إلى عرض بعض نماذج لمظاهر ونتائج اغتراب هذا الحدث.

في مفهوم الاغتراب.

إنه منذ أن عرض عالما الاجرام والاجتماع الامريكيان والتر ركلس(Walter Reckless)[1] وكلارينس جفري (Clarence Jefferey)[2] لنظريتيهما عن «الاحتواء» (Containment) و«التحول» أو «الاغتراب» (Alienation) على التوالي، والمفكرون الاجتماعيون منشغلون بفكرهما، في محاولة لاستجلاء معالم نظريتيهما واضافة المزيد اليهما، باعتبارهما روادا أوائل في هذا المجال.

وإذا كان الأول ـ في نظريته عن الاحتواء ـ قد أرجع السلوك الانحرافي والاجرامي إلى ضعف أو فشل الاحتواء الداخلي ـ أو قدرة الفرد على الامساك عن تحقيق رغباته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية (Social Norms) والاحتواء الخارجي، أو قدرة الجماعة والنظم الاجتماعية (Social Institutions) عن أن تجعل لمعاييرها الاجتماعية أثرا فعالا على الافراد؛ فإن الثاني ـ في نظريته عن التحول (أو الاغتراب) قد رأى ان معدلات الجريمة والانحرافات ترتفع بين الجماعات التي يتسم تفاعلها الاجتماعي بالانعزالية (Isolation) واللامعيارية (Normlessness)

فالمجرم أو المنحرف ـ في رأيه ـ شخص يفتقر إلى العلاقات الشخصية المتبادلة ويعاني من فشله في اكتساب تلك العلاقات وهو وحيد منعزل عاطفيا ولا ينتمي إلى الجماعات الأولية الخاضعة للقانون كما يشعر بعدم الأمن وبأنه غير محبوب أو مرغوب فيه، ويتسم بالعدائية والعدوانية[3]

وعلى الرغم من الشوط الطويل الذي قطعه علماء الاجتماع والاجرام والنفس، وغيرهم في هذا المجال، فمازال الاغتراب (Alienation) واحداً من أكثر المصطلحات غموضاً وتعقيداً في

الفكر الاجتماعي الثقافي الحديث، وإلى الدرجة التي يمكن معها القول ان تعريفاً جامعاً مانعاً له من الصعب الوصول إليه. فاللفظ المصطلح - عند المفكرين الاجتماعيين يبدو متشابكاً ومتداخلاً، يستخدم بأكثر من معنى، كما يعني أكثر من شيء[1].

فهو - على سبيل المثال - يشير إلى انعدام السلطة (Powerlessness) أو نقص وضعف القوة الاجتماعية - بمعنى شعور الشخص بأنه لا حول له ولا قوة، واحساسه بأن مقدراته في جملها ليست ملكه أو رهن تصرفه أو يمكنه أن يتحكم فيها بنفسه وإنما تتحكم فيها وتسيرها كيانات أخرى خارجة عن ذاته. وفي اختصار، إنه العجز الذي يقف أمامه الشخص مكبلاً في غير استطاعة.

وهو يعني غياب المعايير (Normlessness) أو ضعفها واهتزازها في المجتمع المهين، بمعنى أن المعايير (Norms) التي كانت تتمتع باحترام وتقدير اعضائه (الأفراد) لم يعد لها ذلك الاحترام، فتقل بذلك الثقة فيها وتضعف درجة تقبلها وتمثلها والاندماج معها، وتفقد بالتالي سيطرتها على سلوك الافراد وتوجيهه . .

وهو يعني كذلك العزلة (Isolation) التي تحتوي في داخلها على بعدين بعينهما: الأول هو العزلة الاجتماعية - أو الانعزال الاجتماعي (Social Isolation) الذي يعني انفصال الفرد عن المجتمع وتراثه والعيش في عزلة - أو ما يقرب منها - لأنه لا يرى قيمة للأهداف التي يقرها المجتمع ويقررها، وبالتالي فهو لا يشارك في البرامج والأنشطة الموصلة إليها. . أما الثاني فهو الانعزال النفسي - أو العزلة النفسية (Self Estrangement) ، وتعني استغراب الذات وانعزال الفرد وانفصاله عن نفسه - بمعنى عدم قدرته على التواصل مع ذاته وإدراكه أو فهمه لنفسه، وشعوره بالتالي بالضياع . .

كما يعني أيضاً الاغتراب - أو الاستغراب - الثقافي (Cultural Estrangement) من جراء انتقال المجتمع وتحوله من طور الثقافة التقليدية(Tradinational)التي تعايش معها طويلا ووجد نفسه وكيانه فيها، إلى طور ثقافة أخرى (حديثة ودخيلة) يحس معها وفيها بالحيرة والضياع، يكن لها شعور الاستياء وعدم التقبل، بل والعداء - من جهة، أو الاعجاب والانبهار والتقبل والتمثل (Assimilation) من الجهة الأخرى. . وفي أي من الحالتين، يتعايش الفرد مع ظاهرة الصراع الثقافي (Cultural Conflict) المقلق . .

وإذا كنا في هذه الدراسة نركز على الشاب بالدرجة الأولى، فإننا نعني باغترابه هنا انعزاله وانفصاله من نسق القيم والمعايير العامة والأهداف المحددة التي يؤكد عليها المجتمع لتحقيق النجاح الاجتماعي

العوامل المؤدية إلى الاغتراب:

إن هذا المفهوم الأخير، للاغتراب هو في الواقع (وقبل غيره) الذي يهمنا (اجرائياً) التأكيد عليه باعتباره تمشياً مع ظروف الوضع الاجتماعي العربي (الحالي) الذي نركز عليه بحثنا - على أساس أن الاغتراب فيه هو اغتراب ثقافي بالدرجة الأولى، ناتج أصلاً عن الانفتاح المتنامي على العالم الخارجي والتعامل مع العلم الحديث والتقنية الغاية في التطور والتعقيد من ناحية، والهجرة (بمفهومها الواسع) من ناحية أخرى، وذلك إلى جانب وقوع بعض اجزائه في دائرة الشح الاقتصادي والضنك الاجتماعي وعيش اجزاء أخرى منه مع الوفرة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية (المفاجئة والمفرطة) من ناحية ثالثة

وعلى أية حال، ومهما كان جوهر الخلاف بين المصادر المتعددة التي تعاملت مع هذا الموضوع، فإن ظاهرة الاغتراب (المشكلة) يمكن أن نعود بها لننسبها إلى عامل شامل ومظلة كبيرة، وهي مظلة البيئة (Environment) بمعناها الواسع والمتكامل. وإذا كان المقصود بالبيئة كل ما يحيط بالانسان ويؤثر فيه(٥)، فإن هذه البيئة ذاتها يمكن أن تمتد لتحوي بين جنباتها أبعاداً كثيرة وبيئات فرعية عديدة ويهمنا منها هنا البيئة الطبيعية (المادية)، والبيئة الاقتصادية، والبيئة الاجتماعية، والبيئة الثقافية، والبيئة السياسية، اضافة إلى ما يمكن أن نطلق عليه في هذا المقام البيئة الذاتية (الداخلية).. والتي تترك - مجتمعة ومكتملة ومتفاعلة - بصماتها الملموسة على شخصية الفرد وكيانه واتجاهاته وسلوكياته وقربه أو بعده من موقع الاغتراب.

١ - البيئة الذاتية الداخلية (Internal Environment):

وهذه تكمن وتتمثل في داخل الفرد حين توجهه تكويناته واستعداداته وقدراته البدنية والعقلية والنفسية نحو التكيف والسواء السلوكي أو اللاتكيف والاغتراب واحتمالات الجنوح والانحراف.

وإذا كانت الكثير من النظريات ومحاولات النظريات قد راحت تبذل قصارى جهدها للبرهنة على صحة هذه المقولة، فإننا نكتفي هنا بالاشارة إلى ما أكدته المدرسة العضوية والمدرسة

النفسية - باتجاهاتها المختلفة، والتي تربع على قمة أولاها الطبيب الايطالي سيزار لومبروزو (Cesar Lambrozoo) ، وتبعه فيها بعض علماء الاجتماع والاجرام من أمثال انريكو فيري (Anrico Ferrey) ووليام شلدون (William Sheldon) وركب قمة ثانيتها العالمان النفسيان سيجموند فرويد (Sigmond Freud) وألفريد أدلر (Alfred Adler) . وإذا كان من المسلم به أن الانسان يتكون من جسم ونفس، فإن المدرسة الأولى (العضوية/ البيولوجية) قد ركزت على الجسم (والعقل) وراحت تؤكد على أن التكوين الجسمي والعقلي يؤثر في قوة وضعف تحمل الفرد واستجابته للمواقف والصعوبات التي يتعرض لها، وان قاعدة المخ ترتكز فيها كثير من العمليات الحيوية والنفسية التي تتحكم في الارادة والسلوك، كما أن عدم توازن إفرازات الغدد الصماء يكون له أثره البالغ في توجيه هذا السلوك[٦].

وفي الوقت نفسه، فإن المدرسة الثانية (النفسية) راحت تؤكد على أن الاغتراب مصدره اختلاف معادلة طموحات الشخص عن معادلة امكاناته. فغاية كل انسان (عندها) هي السيطرة والتفوق، فإذا لم تمكنه قدراته من تحقيق ما خلق به فإنه يغترب، وقد ينطوي أو ينحرف. إن اغترابه هنا يأتي نتيجة الصراع بين غريزة «الذات» وإثباتها - أي نزعة التفوق، ثم تنفجر بعد ذلك نتيجة لما يصاب به الشخص من احباطات (Frustrations) تلتف حوله في كل جانب من جراء التغيرات والتغييرات التي يتعرض لها ويواجهها في حياته والتي كثيراً ما يشعر حيالها بالضعف والضآلة وقلة الحيلة[٧]. وهنا يشعر الشخص بخيبة الأمل، يميل إلى التواري والانعزال، أو يسلك سلوكاً تعويضياً شاذاً في تحد صارخ للمجتمع. . وفي كلتا الحالتين يكون غريبا.

٢ - البيئة الطبيعية (Physical Environment) :

وهذه تتمثل في المؤثرات المادية على الفرد وتتشعب لتشتمل على المؤثرات الجغرافية والديموجرافية والايكولوجية. وكما أن للعوامل الجسمية والنفسية تأثيرها على تكوين الشخص، فإن للبيئة الجغرافية والديموجرافية والايكولوجية بصماتها المؤثرة على خط سير الفرد وتشكيله تشكيلة بعينها، والتي تتضح بجلاء حال تغييره لها والانتقال إلى غيرها. وعلى سبيل المثال فإن الشخص المعتاد على وضع طوبوغرافي أو مناخي أو عمراني أو كثافة سكانية بعينها، وقد ألفها وتكيف معها، فإنه غالباً ما يشعر بالغربة والاغتراب حين انتقاله إلى بيئة طبيعية مخالفة، وحين

شعوره بأنه في مكان غير مكانه، وفي وضع غير الذي اعتاد عليه وألفه وتأقلم معه فإذا لم يستطع التكيف مع الوضع الجديد، دخل إلى دائرة الاغتراب من أوسع أبوابها

إن هذا، على أية حال، هو ما حاولت المدرسة الجغرافية ـ بقيادة رائدها (البلجيكي الأصل) أدولف كتليه (Adolf Quetelet) ـ التأكيد على جزئيات منه، وذلك حين أوضحت ان الجنوحات والانحرافات تتزايد معدلاتها بصفة عامة في المناطق الساحلية، بينما تتناقص معدلاتها كلما اتجهنا صوب السهول كما ان اتجاهات العنف تزداد كلما اقتربنا من خط الاستواء، فيما تزداد انحرافات أخرى ـ كتعاطي المسكرات ـ كلما اقتربنا من القطبين. أما جرائم القتل فترتفع معدلاتها في الجنوب، بينما تقل كلما اتجهنا شمالا نحو المناطق الباردة وفي الوقت نفسه فقد أفصحت نتائج دراساتها عن علاقة السلوك الانحرافي بزيادة أو نقصان أشعة الشمس (كمية الضوء)، والتي بمقتضاها تزداد السرقات ليلاً وتقل نهاراً وعلى نفس المنوال، أكدت النتائج على نوع من العلاقة بين الكثافة السكانية في منطقة من المناطق، وهدوئها أو ضوضائها وتوزيع الغطاء النباتي فيها، ومعدلات القلق والاضطراب والانحراف[٨] وعلى محور آخر، كشفت دراسات مماثلة عن أن الأسرة في الريف تستمتع بما يمكن أن نطلق عليه «انطلاق فضائي» في الوقت الذي تعاني فيه أسرة المدينة مما يمكن تسميته «اختناق فضائي» وفي مثل هذا الوضع فإن الشارع (في المدن) غالبا ما يقوم بحل أزمة الفضاء هذه[٩]

٣ ـ البيئة الاقتصادية (Economic Environment)

وهذه يمكن أن تتفرع في اتجاهين متمايزين ـ رغم تلاحمهما وتكاملهما في النهاية ـ ليصنع كل منهما نوعا أواخر من الاغتراب الأول يتمثل (أساساً) في لا عدالة التوزيع، وظهور قطاع مجتمعي من الفقراء الذين يكدحون في حياتهم دون ظهور بوادر أمل لانتشالهم من مستنقع الفاقة والحاجة والعوز المترديين فيه وفي مثل هذه الظروف، الغاية في الصعوبة، يشعر الفرد بأن المجتمع لا يعيره التفاتا ولا يحمل له اعتبارا، لا يهتم به ولا يوفيه حقه ـ رغم قيامه بواجبه (أو اعتقاده هذا على الأقل)، فينعزل ـ يغترب ـ عنه، وغالباً ما يكن له شعور الحقد والكراهية (ممثلاً للأغنياء)، ولا يمنعه فقره من الدخول في صراع ـ قد يكون دامياً ـ معه، كما لا يستبعد ـ والحال هكذا ـ أن يلجأ إلى جماعات الانحراف يعوض ويحقق فيها وبها ذاته

أما في الاتجاه الثاني، فقد يكون الغنى ـ في مقابل الفقر (في الاتجاه الأول) أحد الأسباب التي تقود إلى ذلك الاغتراب ومن ثم احتمال الانحراف، وذلك حين يتحول مثل هذا الغنى

والثراء إلى اسراف ـ قد يصل إلى حد السفه، يقود إلى مهالك الفسق والفجور، فيحق على أصحابه قول الله سبحانه وتعالى ﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾[١١]

ولقد أعطى الفكر الاجتماعي لأثر البيئة الاقتصادية في الاغتراب والجنوح والانحراف، اهتماماً متزايداً وخاصة ابتداء من ظهور فكر كارل ماركس (Karl Marx) على السطح وجعله الظروف الاقتصادية أساساً لكل ما يدور في المجتمع. وعلى وجه العموم فإنه يمكن القول ان الفكر في هذا الاتجاه قد ولى وجهه شطر مسارين بعينهما: الأول يرى أن الباعث الفردي لاشباع احتياجات الانسان هو أساس الحركة الاجتماعية، وعليه فإنه لا بد من أن تتاح الفرصة والحرية للفرد لتحقيق ذاته واشباع حاجاته. فإذا تحقق هذا سارت الأمور في مجراها الطبيعي، دون مشاكل وعلى ما يرام. وإذا لم يحدث أحبط الشخص، وشعر أنه يعيش في مجتمع غريب، لا يوفيه حقه ولا يقدره، يغترب، وقد يلجأ إلى سلوكيات انحرافية للفت النظر إليه وتأكيد ذاته ـ وفيها جميعا اشباع لها ولو بطرق سالبة وغير مشروعة أو مقبولة.

أما في المسار الثاني، وهو الملتحم بالمسار الأول، والذي تبناه حديثاً عالم الإجرام الامريكي دافيد جوردون (David Gordon)[١٢]، فقد تم التركيز على حتمية المنافسة بين العاملين بالمجتمعات ذات النظام الرأسمالي الذين يكدحون لرفع دخولهم ومكانتهم الاجتماعية (Social Status) في الوقت الذي لا تكفل فيه تلك المجتمعات للغالبية العظمى منهم الأمن الاقتصادي. وعليه فإن أفراداً كثيرين منهم ـ موقنون بعدم عدالة المعادلة وصعوبة تقبلها ـ وكذلك تغيرها، ومدفوعون بفقد الأمن والأمان الاقتصادي الاجتماعي، قد يصبحون من المجرمين.

وفي مسار ثالث يرى ألبرت كوهين (Albert Cohen) أن الاغتراب والانحراف ناتج في أساسه عن الصراع الأبدي بين الطبقات ـ الذي هو في أصله اقتصادي. ولما كانت ظروف مثل هذا الصراع تكون في العادة غير متكافئة، فإن ذلك يؤدي إلى شعور أبناء الطبقة الفقيرة (الكادحة) باحباطات تهز كياناتهم وتمس مكانتهم، ويتجهون إلى العزلة والانطواء، أو إلى سلوكيات جانحة. وعليه فإن تنظيماً مثل العصابة تكون بالنسبة لهؤلاء بمثابة إطار مناسب ومشروع للرد على المجتمع الكبير (الظالم) ـ من وجهة نظرهم، والذي ولّد فيهم كل هذا الاحباط نتيجة لانحطاط المكانة[١٣].

ومن ناحيتنا، فإننا نرى الفرصة هنا سانحة لعرض ما للإسلام من رؤية في هذا المقام بالذات - وقبل كل هذه المحاولات بمئات السنين. فالاسلام أساساً يذكر الناس بنعم الله، ويدعوهم إلى استثمارها الاستثمار الأمثل وهو في دعوته إلى هذا الاستثمار يحبب الناس في الغنى - ويكرههم بالتالي في الفقر، وينسب الأول إلى الله سبحانه وتعالى، بينما ينسب الثاني إلى الشيطان. ﴿الله الغني وأنتم الفقراء﴾[13]، و﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾[14] والرسول صلوات الله وسلامه عليه - يؤكد هذا حين إعلانه الصريح أنه «كاد الفقر أن يكون كفراً»، وحين كان في كل دعائه يستعيذ بالله من الفقر والكفر «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحسد والعجز والكسل والفقر والكفر وغلبة الدين وقهر الرجال»[15] ويضع الصحابي الجليل أبوذر الغفاري النقاط فوق الحروف حين يرى أنه «إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك» كما يختتم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأمله في التخلص من هذا الذي يؤدي إلى تلك المأساة الكبرى حين اعلانه أنه «لو كان الفقر رجلاً لقتلته»

إن الفقير المحروم، الجوعان العريان، والبلا مأوى، الذي لا يجد ما يحفظ عليه آدميته وكرامته، معرض ولا شك للانهيار والاغتراب والانحراف الذي قد يؤدي به إلى الكفر بأي شيء بما في ذلك الله ذاته[16]،

٤ - **البيئة الاجتماعية** (Social Environment)

وهذه - كغيرها من البيئات الفرعية الأخرى - متداخلة مع ومرتبطة بالبيئات الفرعية الأخرى وتتمثل أساساً - في وضعنا هنا - في أمور مثل انكماش - أو حتى اختفاء - المجتمعات المحلية (Communities) بأبنيتها البسيطة المحببة إلى النفوس وسماتها التلاحمية التعاونية التكافلية وما تتحلى به من علاقات الوجه للوجه (Face to Face Relationships) وما ينتج عن أواصر القرابة وروابط الجيرة من تفاعل ايجابي وأمان واطمئنان مفتقد في المجتمعات الحضرية (Metropolitan) التي باتت تسيطر عليها الماديات وتطحنها الصراعات، والتي عادة ما يشعر فيها بعض الأفراد بانعزالهم وانفصالهم عن تراثهم الأصيل وضعفهم أمام ذلك الزحف الحضاري الطاغي الآتي إليهم من كل صوب ليسلمهم في النهاية إلى ضياع

وفي الوقت نفسه فإن هذه البيئة (الاجتماعية) يمكن أن تتمثل أيضا في انفراط عقد العائلة - أو حتى الأسرة، وتحولها من أسرة ممتدة/ مركبة (Extended/ Compound Family) إلى أسرة

نووية بسيطة (Atomic & Simple Family) تفتقد إلى التماسك والتساند، تختلف فيها عملية التنشئة الاجتماعية (Socialization) وتكاد تختفي فيها وسائل الضبط الودية، كما تلتقي مع التحضر والتمدن والمعاصرة بنسق جديد من الوضع والحراك الطبقي (Social Mobility) . . ومع كل هذا الجديد ـ المختلف ـ يشعر الفرد بأنه ليس في موضعه الصحيح، وأنه بعيد عن أصالته وغريب عن تراثه .

وفي تناوله لأثر البيئة الاجتماعية في الاغتراب، نحا الفكر الاجتماعي نواحي شتى ومتعددة ومهما تداخلت البيئة الاجتماعية مع البيئة الثقافية والنفسية بالذات، فإنه يبقى لها تأثيرها المباشر وغير المباشر في الاتجاه الاغترابي للشخص .

وأول ما يصادفنا في هذا المقام، الدراسات الكثيرة التي قامت لتؤكد الصلة الوثيقة بين البناء الأسري (التنشئة الاجتماعية) والجماعات الاجتماعية الأخرى من ناحية، والاغتراب والجنوح والانحراف من ناحية أخرى. وعلى سبيل المثال، فقد أكد سيرل بيرت (Searl Pert) ـ في انجلترا ـ على اغتراب الأطفال وتعرضهم للانحراف نتيجة سوء البيئة المنزلية بما تتضمنه من تفكك أسري وسوء الحالة السكنية والمالية[١٧]. وفي الوقت نفسه فإن عالم الاجتماع الأمريكي إدوين سذرلاند (Edwin Sutherland) يرجع ذلك الاغتراب الانحرافي إلى ما أسماه «المخالطة الفارقة» ـ الناتجة عن مخالطة الآخرين والتفاعل معهم في الجماعات التي تتميز بالقرب والالفة والتأثير بتوجيههم نحو تصرف معين بناء على رجاحة كفة مفاهيم جديدة محبذة لانتهاك القانون[١٨] ـ وفي غياب المفاهيم والمعايير القديمة .

وعلى الجانب الآخر، فقد سبق القول إن عالم الاجرام الأمريكي والتر ركلس، قد أرجع السلوك الانحرافي إلى نوع من الاغتراب الذي يتشعب في اتجاهين: أولهما ما أسماه «فشل الاحتواء الداخلي» ـ أو قدرة الشخص على الامساك عن تحقيق رغباته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية وثانيهما فشل الاحتواء الخارجي أو قدرة الجماعة والنظم الاجتماعية على أن تجعل لمعاييرها الاجتماعية أثرا فعالا على الأفراد، كما أشير في هذا المقام أيضا إلى ما أوضحه عالم الاجتماع الأمريكي كلارنس جيفري، من ربط بين الاغتراب والانحراف حين تأكيده على ارتفاع معدلات الجريمة في الجماعات التي يتسم تفاعلها الاجتماعي بالانعزالية واللامعيارية . وهو يرى أن المنحرف شخص يفتقر إلى العلاقات الشخصية المتبادلة، ويعاني من فشله في

اكتساب تلك العلاقات. وهو وحيد ومنعزل عاطفيا، ولا ينتمي إلى الجماعات الأولية الخاضعة للقانون، ويشعر بعدم الأمن والأمان، وبأنه غير محبوب وغير متقبل أو مرغوب فيه، ويتسم - بناء على هذا - بالعدائية والعدوانية[١٩]

٥ - البيئة الثقافية (Cultural Environment):

وهذه مرتبطة في جذورها بما يسود منطقة من المناطق من عادات وتقاليد ولغة وعقيدة وفنون شعبية من جهة، وما يعتريها من تغير وتبدل وتطور وتقدم علمي وتكنولوجي من جهة أخرى، كما ترتبط ايضا بتطور وسائل المواصلات ووسائط الاتصال التي قربت المسافات ومكنت من الانفتاح على عوالم خارجية متباينة وجعلت من العالم شبه قرية واحدة صغيرة. هذا الانفتاح وذاك التواصل اللذان أديا إلى التخاطب بألسنة أجنبية غريبة، والتعامل مع ثقافات مغايرة ومعايشة، عقائد وعادات وتقاليد وقيم وفنون وأساليب حياة وسلوكيات مختلفة، فانجذب إليها - إذا كانت أكثر تقدما (بحكم مقولة عبدالرحمن بن خلدون في أن «المغلوب مولع دائما بتقليد الغالب»[٢٠]) وحوول بالتالي الانخلاع من الثقافة التقليدية - وخاصة إذا كانت جامدة، أو حتى نُفر منها وتُمرد عليها وفي كل الحالات فإن انتقالا وتحولا ثقافيا يكون قد حدث وشرخا - أو حتى انكسارا - ثقافيا يكون قد حل. ويجد الفرد نفسه في صراع طاغ بين القديم الذي تعود عليه وألفه وأحبه أو حتى عشقه وبين الجديد الوافد والزاحف بكل ما يملك من قدرات واغراءات جاذبة، ويغترب.

وقد عمر الفكر الثقافي باجتهادات كثيرة في هذا المجال، وكانت البداية على يدي عالم الاجتماع الفرنسي جابرييل تارد (Gabriel Tarde) الذي أكد أثر المحاكاة والايحاء في الاغتراب والانحراف. فالانسان - في رأيه - يولد عاديا ثم يتأثر بتصرفات الآخرين ويقلدهم في أمور قد تكون ضد طبيعته وتكوينه الأصلي[٢١]

وفي الوقت نفسه فقد سبق أن أشرنا إلى أن العالمين الأمريكيين دونالد تافت ورالف انجلاند، قد أرجعا ارتفاع المعدلات الانحرافية بالولايات المتحدة الأمريكية إلى دينامية وتعقد ومادية الثقافة الأمريكية. وفي الاطار ذاته يدخل إلى نفس المجال عالم الاجتماع الأمريكي إدوين سذر لاند (السابق الاشارة إليه) حين يتكلم عما عرف بنظرية «المخالطة الفارقة» التي تشير إلى أن الاغتراب والسلوك الانحرافي عامة إنما يكتسب عن طريق التعلم الذي يتم عن

مخالطة الآخرين والتفاعل معهم في الجماعات المتميزة بالقرب والالفة والتأثر، وان هذا الاغتراب وذاك الانحراف إنما يحدث إذا ما رجحت كفة المفاهيم المجنّدة لانتهاك القانون على كفة المفاهيم المجندة للسلوك الذي يقره المجتمع. وعلى نفس الوتيرة فإن هوارد بيكر (Howard Baker) يربط بين ما يتعرض له الشخص من اغتراب - ومن ثم جنوح وانحراف، وبين ما أطلق عليه نظرية «الوصم» أو الوصمة» (Labelling) حين يرى أن المجتمع أو الجماعات هي التي قد تضع الفرد في موقع اغتراب وانحراف، وذلك حين وضعها للقواعد التي يشكل خرقها انحرافا، وتطبيق تلك القواعد على أناس معينين ووصمهم بالخارجين.. أي أنه بمجرد ادانة الشخص في جريمة ما يعطى لقب مجرم وتبقى هذه الوصمة لاصقة به متعرضا بسببها للمهانة والتفرقة، ومن ثم العزلة و(الاغتراب).

٦ - البيئة السياسية (Political Environment) :

وهذه مرتبطة أساسا بالتسلط السياسي - الدكتاتورية وغياب الشورى والسلطة المطلقة من ناحية، والفساد السياسي والاداري من الناحية الأخرى. على الجانب الأول، فإنه حين يفرض الحكم التسلطي إرادته وسلطته على كل مقدرات البلد المعين، ويصبح البعض منهم حاكما بأمره، حاكما فردا، يلغي القانون أو تصبح كلمته هي القانون، وهي النظام، وهي كل شيء، يلغي إرادة الآخرين ولا ينتظر منهم إلا الطاعة العمياء، ويصير كل شيء مسيرا بالقسر، كما يصبح الشك والخوف مسيطرا على سلوكيات الناس ومعاملاتهم وعند هذا الحد، ووسط هذا المناخ، يشعر الفرد أنه لا يستطيع حق التنفس بالشكل السليم.. ولما تكون قبضة الحكم حديدية، ولا تمكنه (الفرد) من التعبير عن ذاته، يلجأ إلى الاغتراب كحيلة هروبية وكخلاص من هذا الوضع المتردي..

وعلى الجانب الآخر، فإن سوء ادارة مصالح الشعب، وعدم المساواة العادلة بينهم، وعدم إمكان حصول الفرد على حقوقه المشروعة - وخاصة إذا كان قد أدى واجباته، قد يصيب المواطن بخيبة أمل ويسلمه إلى اليأس القاتل، الذي يقود بدوره إلى بعض الأمراض الاجتماعية الخطيرة والمهلكة (بل والمعدية كذلك) والتي يأتي على رأسها «الأنامالية» واللامبالاة والسلبية، التي تجعله ينظر إلى الأمور وكأنها لا تعنيه من قريب أو من بعيد.. ينزوي، يتقوقع، يغترب، وتكون احتمالات انحرافه واردة بقوة..

ومنذ وقت طويل والاشارات إلى أثر البيئة والأوضاع السياسية على الاغتراب والجنوح والانحراف والاجرام تترى في متن الفكر الاجتماعي السياسي. إلا أن أهم ما يمكن الاشارة إليه في هذا الصدد هو ما جاء به مفكرو الثورة الفرنسية - وضمنهم جان جاك روسو (Jean Jacque Rousseau) - الذين جعلوا من مبادىء الحرية والإخاء والمساواة، شعارا لها، والتي انتشرت من فرنسا إلى كل أنحاء العالم (وان كان الاسلام قد سبقهم إليها). وفي الوقت نفسه فقد فصل هذا المفكر الثوري الفرنسي القول في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وطلع على العالم بما عرف بـ«العقد الاجتماعي» (Social Contract) الذي أوضح فيه أن العلاقة بين الحاكم والمحكوم مجرد علاقة تعاقدية، وان الحاكم ينبغي أن يحكم لصالح الشعب كله - لا لصالح فئة أو فرد، وأنه إذا خرج الحاكم على بنود وأصول العقد أو أخل به كان من حق الشعب - أفرادا أو جماعات - الغاؤه (العقد) بأية وسيلة وبما فيها الثورة[٢٢]

وفي الوقت نفسه فإن فيلسوف السياسية البريطاني هارلود لاسكي (Harold Lasckey) يؤكد على أن «السلطة المطلقة مفسدة على الاطلاق»[٢٣]، ويدعو إلى حكم دولة المؤسسات التي لا تتركز فيها السلطة في يد فرد، أو أفراد حتى لا يكون هناك طغيان واستعلاء وتكبر وتجبر من جانب، وخضوع واستكانة وتوار وانزواء واغتراب على الجانب الآخر.

العوامل المؤدية إلى اغتراب الشباب العربي:

والعالم العربي في أمر الاغتراب ليس استثناء. فالعوامل (المتقدمة) المؤدية إليه تنطبق في مجملها عليه أما إذا تعلق الأمر بالتفاصيل فقد يكون له ظروفه الخاصة التي تؤدي إلى ذلك الاغتراب

وعلى وجه العموم فإنه إذا ما تغاضينا عن العوامل الذاتية الشخصية (الداخلية) وما تفرزه من فروق فردية بين الأشخاص في قابلية الدخول إلى دوائر الاغتراب من عدمه، فيمكن أن نحصر تلك العوامل المؤدية إلى اغتراب الشباب في عالمنا العربي في بعدين أساسيين بعينهما وهما الضعف في مقابل القوة، والفقر في مقابل الغنى، على ألا يمنع هذا من اشتمال كل بعد منهما على أبعاد فرعية أخرى كثيرة، منها - على سبيل المثال (لا الحصر) الهجرة - داخلية وخارجية، والانفتاح على عوامل خارجية، والتحضر والتمدن والمعاصرة، وانكماش - أو حتى اختفاء - المجتمعات المحلية، وانفراط عقد الأسرة والعائلة، وضعف - أو تواري - وسائل الضبط

الودية، وانكماش الثقافات التقليدية، في مقابل انتشار ثقافات حديثة مغايرة، والأخذ بأسباب العلم الحديث والتكنولوجيا المتقدمة، والتوزيع غير العادل، وجمود الحراك الاجتماعي في مقابل انسيابيته، وغياب حكم المؤسسات، وسوء الادارة. .

فتحول الوضع في العالم العربي الاسلامي من القوة والسيطرة والغنى (في عصر الاسلام الزاهر) إلى الضعف والتبعية والفقر (في العصر الحالي) كون غصة في حلق وشوكة في ظهر الكثيرين - من ذوي الاحساس - من أبناء هذا العالم، وظلوا مؤرقين السنين الطوال، يلفهم شعور طاغ ومسيطر بأنهم في الوضع الذي لا يستحقونه تاريخاً وتراثاً وحضارة. .

وعلى الجانب الأخر، فإن الطفرة الاقتصادية والوفرة المالية التي بدأت تنعم بها بعض اجزائه حديثا، راحت تحدث تحولات كثيرة وتغيرات عنيفة في الأبنية الاجتماعية العربية، وبحيث قلبت الأحوال في بعض هذه الاجزاء وفي أجزاء أخرى، رأساً على عقب، وبدا الكثيرون وكأنهم ضائعون تائهون وغرباء في أوطانهم . ويحتاج الأمر إلى شيء من التوضيح.

فالوفرة المالية - في دول الطفرة - قد جعلت بعض المواطنين منها، وكذلك من غيرها من دول الشح الاقتصادي العربية، يتسابقون إلى جني ثمار تلك الطفرة الاقتصادية. غير أن المواطنين نزحوا إليها مهاجرين (مؤقتين)، واصطحبوا معهم أسرهم أو رحلوا بدونها (حسب ما تسمح به النظم والظروف)، ولم تغنهم المكاسب الاقتصادية عن تحمل آثار الهجرة والاغتراب الاجتماعية والنفسية. واسوأ مس هذا فإن بعضهم قد دفع الثمن غاليا حين اشترى النقود بثمن غال من صحته وكيانه وكرامته وعلاقاته وأسرته، وكانت المحصلة في بعض الأحيان كسبه للنقود وخسارته لنفسه.

أما المواطنون - من دول الطفرة هذه - فقد ولى الكثير منهم وجهه شطر شئونهم (المادية) الخاصة، وانشغل بعضهم عن أمور أسرهم، واقتحمت شريحة من القطاع النسائي مجال التعليم ومن بعده العمل، وأهملت بعض شئون الأسرة، واستعين في بعض الأحيان بالخدم والسائقين، ولعب هؤلاء في كثير من الأحيان دوراً مؤثراً في حياة الأسرة بما يحملون من ثقافات مختلفة ومغايرة، ينقلونها إلى صغار - وأحيانا كبار - هذه الأسر (وفي انعكاس لمقولة ابن خلدون في المغلوب والغالب). ونتيجة لكل هذا تتغير بعض العادات وبعض السلوكيات في المسكن والمأكل والمشرب والملبس وقضاء وقت الفراغ والاحتفالات وغيرها، كما تتغير بعض القيم وتصبح بعض الأشياء، وكأنها لا تمت إلى الماضي - موضع الافتخار والاعتزاز - بسبب. وبين

القديم (الخير) الذي يبدو وكأنه يؤذن بالضياع، والحديث (البراق والجذاب) الذي تتوافر له وبه كل عوامل الاغراء يجد الصغير (واحيانا الكبير) نفسه أمام معادلة صعبة (مشتتا) وخيارين أحلاهما مر يتعايش مع الحيرة والقلق، يرشح للوصول إلى طور انفصام الشخصية، وغالبا ما ينتهي به المطاف إلى الوقوع في هاوية الاغتراب.

والوفرة المالية ـ ومعها الانفتاح على العالم الخارجي ـ قادا إلى ظهور أنماط استهلاكية وخدمية غاية في الرفاهية كان من نتائجها انفصال بعض الآباء وبعض الأمهات عن واقعهم الاجتماعي (الأصالي) الذي تعايشوا معه طويلا، والتي بمقتضاها باتوا يشعرون وكأنهم يحيون حياة مغايرة تماما تبتعد كثيرا أو قليلا عما رسخ في ضمائرهم من تراث وقد نقلوا هذا ـ شعورا واحساسا ـ إلى أبنائهم، فعاش معهم هؤلاء الصغار دائرة اغترابهم كما عاشوا قمة رفاهيتهم

والوفرة المالية ـ والانفتاح ـ مكنا الكثيرين من مواطني الدول العربية من اقتناء أكثر الآليات تعقيدا والتعامل مع أكثر وسائل التقنية تقدما دون ما سابق انذار أحيانا وفي مثل هذه الظروف ـ المركبة ـ تسيطر على البعض الدهشة والاستغراب، قد يشعرون بالعجز والضآلة (التي وقع فيها بالفعل قبلهم بعض مواطني الدول المنعوتة في أيامنا هذه بالمتقدمة ذاتها، ويقعون فريسة في أعماق الفجوة ـ أو حتى الهوة ـ الثقافية(Cultural Lag) المقلقة.

والوفرة المالية ـ مع اتجاهات ذات الانفتاح على العالم الخارجي ـ مكنت بعض الأسر العربية ـ ومعها أبناؤها ـ من الترحال إلى الخارج والسياحة فيه ومن ثم التعامل مع شعوب وحضارات وثقافات وحيوات تختلف معظمها اختلافا كليا وجزئيا عما هو قائم وسائد بين ربوعها (عربيا) البعض يستهويه ذلك الجديد فيؤيده ويتمثله (Assimilation) ويدافع عنه، والبعض الآخر يلفظه ويستنكره أو حتى يثور عليه ويحاربه، فيما يقف بعض ثالث موقف الحائر حياله. وفي كل الحالات تتصارع الاتجاهات، ويتعرض البعض للاصابة ـ أو حتى يصاب بالفعل ـ بمرض الصدمة الثقافية (Cultural Shock) ويرى الأبناء ـ الصغار بالذات ـ أنفسهم وسط هذا الخضم عاجزين عن التمييز بين الطيب والخبيث، ويعيشون الغربة الثقافية ـ أو الاستغراب الثقافي ـ بكل أبعاده وأعماقه ومشاكله.

والوفرة المالية ـ مع الاتصال بالعالم الخارجي ـ أنتجا نهضة تنموية هائلة (ربما مادية أساسا) عمت الكثير من أرجاء الوطن العربي، وكان نصيب المدينة منها كبيرا. فلما شكلت هذه المدن

مناطق جذب (Pull Areas) للبدو والريفيين على السواء، هاجر بعضهم - بثقافاتهم التقليدية المتأصلة وعاداتهم وتقاليدهم المتشددة - إليها، واصطدم فيها الكثير من الكبار (أساساً) والصغار (ضمناً) بثقافات (متحررة نسبيا) مغايرة، وقعوا في حيرة الاستغراب الثقافي، وتعايشوا مع شعور الضعف والدونية في الكيان البنائي الجديد (الكبير) - بعد العزوة والقوة (الاجتماعية) في الكيان الصغير (القديم) . . ويحتدم الصراع (الثقافي) ويتنامى - مع التنمية - الشعور بالغربة . . .

مع مظاهر ونتائج الاغتراب:

في الوقت الذي تكاد تتفق فيه أسباب الاغتراب بين شعوب ومجتمعات العالم، فإن درجة الاستجابة لهذه الأسباب والتفاعل معها من ناحية، وما ينتج عنها من مظاهر متنوعة ومتشعبة من ناحية أخرى، إنما تختلف من موقع إلى آخر ومن وضع إلى غيره، كما يتوقف كذلك على مدى صلابة القاعدة الثقافية لهذا المجتمع أو ذاك وقدرته على المواجهة والتقبل والتمثل لكل أو بعض المؤثرات والتغيرات التي تحل به من عدمه.

فإذا ما اتجهنا للوقوف على المظاهر والنتائج العامة للاغتراب، وجدناها تتمثل في الغالبية العظمى من المجتمعات - أو حتى فيها جميعا، ومهما كان موقعها الحضاري وظروفها الاجتماعية - في أمور مثل سوء التكيف (Maladjustment) والتعرض للأمراض النفسية (Psychological) والأمراض النفسجسمية (Psychosomatic) والانتحار، والانحرافات بشتى اتجاهاتها ومختلف صورها - وخاصة ما تعلق منها بالخروج على النظام والتمرد، والشذوذ (بأشكاله المتنوعه) والتعصب والعنصرية، والعنف والتظاهر والتخريب والتدمير والايذاء والاغتيال، والأمراض النفسية، الاجتماعية (Psychosocial) كفقد الحس الاجتماعي، أو الاحساس المجتمعي (Sense of Community) والتبلد والسلبية واللامبالاة و«الانامالية» . . وغير ذلك من المظاهر اللاسوية التي يأباها أي مجتمع - مهما كانت نسبيتها في الوضع الاجتماعي المعين . .

من مظاهر ونتائج اغتراب الشباب العربي:

إن التحول المتعاظم الذي حل حديثا بالعالم العربي - وخاصة ذلك الذي تمثل في دول الطفرة المادية وزحف منها وإليها من دول الشح الاقتصادي العربية، وما تبعه من اتجاهات

تحديثية ـ متسارعة في الأغلب الأعم، احتل ولا شك موقع القلب بين أسباب اغترابه وغربة بعض أبنائه وخاصة الشباب منهم. وفي هذا المقام فإن الفكر الاجتماعي ـ متمثلا في رائد علم الاجتماع الفرنسي إميل دوركايم (Emile Durkheim) قد لاحظ ان المجتمعات تمر خلال فترات تحولها بمراحل تتغير فيها بعض القيم الرئيسية بسرعة يصعب على الفرد معها التعرف على القيم المعيارية ويجد نفسه في حالة لا تسعفه فيها الثقافة السائدة (المتأرجحة و «البلاهوية») بتعريفات واضحة للقيم المقبولة اجتماعيا، مما قد يؤدي إلى انعدام القيم وتلاشيها، وحتى يصل الأمر إلى ما يمكن أن يطلق عليه مرحلة «اللامعيارية» (Normlessness) وهنا تضعف صلة الافراد بمجتمعهم، وإلى الدرجة التي قد يفضلون فيها الانتحار ـ بأشكاله المتعددة (المباشرة وغير المباشرة) عن الاستمرار في حياة ليس لها معنى[٢٤]

وعلى الرغم من أن الأمور في عالمنا العربي المسلم لم تصل ـ بعد ـ إلى مثل هذا السوء الاغترابي (نتيجة بقايا تماسك أسري وضبط ودي، يخفف بدرجة أو أخرى من حدة بعض تلك المظاهر والنتائج الاغترابية في كيانه، إلا أن هذا لم يمنع ظهور البعض الآخر منها ـ وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالاغتراب الثقافي الذي تبدو ملامحه على محيا الصغار والشباب من أبنائه الذين تعرضوا أكثر من غيرهم لمناخ وظروف اغترابية لم يشهد ذلك العالم على امتداد تاريخه الطويل لها مثيلا. وإذا كانت هذه المظاهر تتشعب بتشعب أسباب الاغتراب ذاته، فإننا سنركز هنا على أهم هذه المظاهر ونحصرها في اتجاهات ثلاثة بعينها تنطلق في أساسها من واقع القطاع الغني منه ـ مع الوعي التام بما لها من متعلقات وآثار بجزئه الفقير

إن المظهر الأكبر للاغتراب هنا يمكن أن يتمثل في هذه الفئة من الصغار الذين لم يجدوا في أحضان أسرهم الدفء المطلوب والكافي وتركوا نهبا للمربيات والخدم، ومن في حكمهم (في القطاع الغني) أو بلا رعاية أساسا (في القطاع الفقير) في الحالة الأولى ينشأون (اجتماعيا) على يد الخادمات (الاجنبيات غالبا) بالطريقة التي كثيرا ما تتصادم مع ما رسخ في ضمير المجتمع من ثقافة وتمشى مع ارادته من اتجاهات. أما في الحالة الثانية فإنهم غالبا ما يتركون نهبا للاهمال ورفاق السوء يوجهونهم الوجهة التي لا يأملها المجتمع

إن ظروف الحياة الأسرية المستجدة ـ وخاصة إذا كنا في مدينة، وما تتعرض له الأسرة من تقلص في الوظائف الأساسية التي تقوم بها بالنسبة للصغير (نتيجة انشغال الأم وغياب الأب ـ أو حتى غيابهما معاً) وما يترتب على ذلك من تركه في رعاية المربيات والخدم ـ أو حتى في دار

حضانة، يحرمه من العطف والحنان الأسري. وهذا في حد ذاته ما جعل الشعور بالأمان في المحيط الأسري في الأسرة المستحدثة أقل مما عليه الحال في الأسرة التقليدية. فإذا كان من المعلوم أن الأسرة هي الوسط الأساس في تكوين الشخصية، وأن ما يكتسبه الفرد في مرحلة الطفولة من معتقدات وقيم وعادات واتجاهات يمثل عوامل ثابتة لا تتغير فيما بعد إلا بمحدودية ضئيلة للغاية وفي غير سهولة، وادركنا أن الميلاد البيولوجي للفرد ليس هو الأمر الحاسم في وجوده واستمراره، وان العامل الحيوي والفعال هو الميلاد الثقافي والفطام الاجتماعي ـ أو تكونه كشخصية اجتماعية ثقافية تنتمي إلى مجتمع بعينه وتدين بثقافة بذاتها. وإذا علمنا كذلك ان طباع الشخص وسماته وصفاته تتكون أساسا خلال مرحلة الطفولة، وان هذه الفترة من العمر كثيرا ما تقضى مع المربيات والخدم أو من في حكمهم . . كما أنه إذا وعينا أن الصغير في هذه المرحلة من العمر تكون قدرته على التقبل والتمثل في أقصى درجات ارتفاعها، وان ضميره الخلقي ينمو في هذه المرحلة عن طريق تعليمه ـ أو حتى تدريبه (بطريق مباشر وغير مباشر)، على القيم الأخلاقية، وأدركنا ان النساء و(الرجال) المهاجرين (من المربيات والخدم) يحاولون دائما الحفاظ على الكيانات الثقافية والقيم الأخلاقية الخاصة بمجتمعاتهم الأصلية. . إذا أدركنا ووعينا كل هذا بان لنا ما تعرض ـ ويتعرض ـ له الصغير في هذه المرحلة التكوينية الخطيرة والمصيرية من حياته. ◦

وعند هذا المنعطف، فقد أظهرت نتائج العديد من الدراسات الميدانية التي أجريت بدول الخليج العربية في السنوات القليلة الماضية(**) ان الغالبية الكاسحة من الخادمات والمربيات (٩٧,٥٪) يمارسن الطقوس الدينية طبقا لعقائدهن ـ وهي متعددة ومختلفة بدورها، وان ما يقرب من (٢٥٪) من أطفال الأسر التي لديها مربيات وخادمات يقلدون المربيات في اللهجة، كما ان ما يقرب من (٤٠٪) منهم تشوب لغتهم لكنة اجنبية ـ وأنهم يتعرضون بمقتضى هذا لمضايقات من أقرانهم . . فإذا أوضحنا بعد كل هذا ان الثقافة برمتها ـ وما تتضمنه بين جنباتها من عناصر، يأتي في مقدمتها الدين والعقيدة ـ ليست رداء يرتديه الانسان وقتما يشاء، وإنما هي نبتة تبدأ مع الفرد منذ مولده وتكبر وتنمو معه، وضحت لنا خطورة الوضع وما تعرض ويتعرض له الصغير في بعض المواقع والظروف من عوامل تؤدي به إلى جنوح الاغتراب. .

وإذا كانت اشارتنا إلى اللغات واللهجات مازالت قائمة، فإنه من الملاحظ أن الكثير من الدول الخليجية بدأت في استقبال أعداد كبيرة من الجنسيات الاجنبية منذ ما يقرب من عشرين

عاما وقد أدى نمو هذه المجتمعات الأجنبية في أوساط بعض هذه الدول إلى «الاختراق الثقافي» أو «التثاقف». بمعنى التفاعل الثقافي (Acculturation) وكان من نتائج هذا الاحتكاك مع الثقافات الأخرى ابتعاد بعض هذه المجتمعات من عاداتها وتقاليدها القديمة ولغتها العربية الأصيلة وتحول لغة التخاطب إلى لغة جديدة (ممزوجة) نابعة من لغات متعددة غير عربية في مجملها فغدت هذه اللغة (العربية) لا تخلو من الكلمات والمصطلحات الأجنبية، وأصبح التخاطب باللغة العربية الفصحى مثاراً للاستغراب فلو خاطبت أحدهم باللغة الدارجة ليضيء المنزل فانك تقول له «شغل ليت»، وإذا أردت أن تخبر عن فصل شخص من العمل أو انهاء خدمته تقول «فنشته» والمروحة يسمونها «بنكه» بمدلولها الهندي (Panka) والنافذة «دريشة» ـ من الايرانية دريجا[٢٦] وهكذا.

وإلى جانب الممارسات الدينية والمؤثرات والتأثيرات اللغوية، فإن قطاعا كبيرا من الصغار (والكبار أحياناً) يتأثر بكثير من سلوكيات تلك الفئة من المربيات والخادمات ومن في حكمهن، والتي تختلف اختلافا جذريا ـ كليا أو جزئيا ـ مع ما ورثه المجتمع (العربي) وتأصل في وجدانه من عادات وتقاليد وقيم واتجاهات. وعند هذه النقطة فقد بينت الدراسات المشار إليها أن (١٤٪) من الخادمات يستقبلن أصدقاءهن في البيوت التي يعملن بها، و(٨,٧٪) يقمن بزيارة أصدقائهن في مساكنهم، و(٧,٢٪) يدخن، و(٤,٣٪) يشربن الخمور فإذا أضفنا إلى هذا احتمال عدم تعبير الكثيرات منهن عن الحقيقة (لأسباب تتعلق أساسا ببقائهن في العمل)، وان المعدلات قد تزيد عن هذا بكثير، وأخذنا في اعتبارنا ان نتائج الدراسات في هذه الناحية قد أثبتت انه بقدر ما يتعرض له الشخص ـ وخاصة الصغير ـ للمظاهر المستحدثة لأسلوب الحياة، بقدر تشربه لتلك المظاهر واندماجه فيها واستجابته للمواقف السلوكية المرتبطة بها، بقدر ايضا ما تتغير اتجاهاته نحو ثقافته التقليدية ويكون البعد عنها كما أن الشخص في تأثره بالقيم المستحدثة لا يسهل عليه أبدا التخلص من التوجهات التقليدية التي رسخت في نفسه، وأنه إذا ما تداخلت وتعارضت وتضاربت القيم المستحدثة مع القيم التقليدية واختلطت الأمور، غابت المعايير ونشأت الصراعات وعزّت الاختيارات والتفضيلات، وأخذت السلوكيات تتجه إلى الطابع غير الرشيد (اللاسوي والمنحرف) لأنها لا تكون مسايرة لنمط محدد من القيم التي توجهه

إن ممارسة الثقافات الفرعية (الوافدة) - بما تتضمنه في داخلها من معتقدات وقيم وسلوكيات يصاحبها تباين في بنود الثقافة (الأصلية) السائدة في مجتمع من المجتمعات في فترة معينة. وهذا التباين يتيح فرص حدوث تطاحن ثقافي وصراع قيمي بين الأجيال القديمة والجديدة - بل وأحيانا على مستوى قيم الشخص الواحد، الأمر الذي قد يفضي إلى فوضى قيمية ويشيع أنماط «الخواء الخلقي» (Moral Vacuum) واختلال المعايير (Normlessness)[٣٣].

والتنشئة الاجتماعية (Socialization) المفرطة في التدليل والتساهل والتراخي والممعنة احيانا في الاستعلاء (Superiority) - في مقابل تلك المبالغة في التشدد والتعنت المؤدي إلى الاحباط المستمر، مظهر آخر من مظاهر الاغتراب الذي كان ومازال له نتائجه على الفرد وعلى المجتمع في كلا قطاعي المجتمع العربي غنيا كان أو فقيرا. فعندما تعمل عملية التنشئة الاجتماعية على بث نوع أو آخر من الاستعلاء والتسامي - غير المنطقي أو الواقعي أصلا والمتعارض مع مقولة ابن خلدون في ولع المغلوب في تقليد الغالب أساسا)، فتتزايد تطلعات الصغير والشاب - أو حتى الكبير - في الوقت الذي لا يتعادل معها التأكيد على ارتفاع - أو حتى رفع - قدراته، تكون النتيجة عند شغله للدور الذي أعد له معاناته من حالات التفاوت بين هذه التطلعات والطموحات المتعاظمة وامكاناته المحدودة التي لا تمكنه من تحقيق هذه التطلعات.

وبالنسبة للحدث الصغير فإنه يترتب على زيادة التطلعات وعدم قدرته على تحقيقها زيادة الاحتجاج والثورة على واقعه، ومن ثم احتمالات تعرضه للانحراف باتجاهاته المختلفة لمحاولة التعويض وإثبات الذات. ولذلك فليس غريبا ان يلجأ هؤلاء الصغار - وخاصة عند بلوغهم مرحلة المراهقة - إلى الحيل الهروبية والاتجاه إلى السلوكيات التعويضية المتمثل بعضها في الاسراف في المظاهر واقتناء الأشياء الثمينة والمرتفعة الثمن (وضمنها المخدرات) والتباهي والتفاخر، والتغرب (Westernization) عامة و«التأمرك» أو «الأمركة» (Americanization) خاصة، والتدخين والتعامل مع المسكرات والمخدرات، والاستغراق في الماديات بوجه عام وذلك بطبيعة الحال في مقابل الابتعاد عن المعنويات والروحانيات وتطليق الحياة الجادة - كالتفوق في الدراسة أو الجد في العمل وتحمل المسؤولية، فضلا عن الابتكار والمبادأة. وقد كان لكل هذا من النتائج ما انعكس سلبا على البناء الاجتماعي كله.

وإذا كانت هذه النتائج كثيرة ومتشعبة، فإن واحدا منها يمكن أن يتمثل في الاعتمادية المتزايدة للمجتمع (العربي) على كل ما هو غربي خصوصا وكل ما هو أجنبي عموما. وصحيح

أن هذه الاعتمادية كان لا بد منها في مرحلة من المراحل (تمشيا مع مقولـة ابن خلدون المتقدمـة) ولكنها لا ينبغي أن تستمر على الدوام ـ خاصة وان ذلك المجتمع (العربي) تتزايد درجة غليانه في هذه الأيام من جراء التناقض الصارخ والقاتل البادي بين ما يكنه لهذا العـالم الغربي من اعتـزاز وتطلع وما يفرضه عليه واقع الاحداث من النقمة عليه لما يقترفه من مهـازل واسفافـات وجرائم في حقه وحق عروبته واسلامـه . . ونكون هنـا أمام شكـل آخر من أشكـال الاغتراب ـ المحـير والمدمر . .

إن هذه الاعتمادية قد أفرزت في واقع الأمـر الكثير من المعـوقات في طـريق احداث تنميـة حقيقيـة في الاطار الاجتمـاعي . فقد أدى تعـاظم الاعتمـاد عـلى العـالم الخـارجي إلى تقـاعس الكثيرين من المواطنـين (العرب)، عن الابـداع خصوصـا والانتاج عمـوما، كـما أدى في بعض المواقع إلى انصراف الصغار ـ وعلى غير المعتاد ـ عن التحصيل الدراسي، وزاد التسرب الدراسي وبلغ أعلى معدل له (عالميا) في العالم العربي (٧, ١١٪) في المرحلة المتـوسطة . . لتكـون المحصلة (المخيفة) تخرج أناس لا يقوون على المنافسة في عالم لا يرضى إلا باثبات الوجود.

وعلى الجانب الآخر ـ ومازلنا في رحاب التنشئة الاجتماعية ـ فإنـه إذا ما قـوبل ذلـك الصغير بالتشدد المستمر وأغمط حقه في إثبـات كيانـه وتحقيق وجوده، وحـين تأبى هـذه التنشئة المتـزمتة ايضا حتى مجرد السماح له بالدفاع عن نفسه والافصاح عما يريد والتعبير ـ للتنفيس ـ عن مكنون نفسه لما يحدث كل هذا، يلجأ صغيرنا ـ قسرا ايضا ـ إلى الانـطواء والهروب، ويحس أنـه في وضع جد غريب، لا مناص للخـروج منه لاستعـادة توازنـه ـ الذي لا يستـطيع الحيـاة إلا به ولذلك فليس غريبا ـ والحال هكذا ـ أن ينتهز أية فرصة ـ وهـو المكبوت بعنف ـ لكي ينفجـر في أي اتجاه للتعويض والتشفي والانتقام وما اتجاهات العنف التي أصبحت ترخي بظلالها الثقيلة على بعض اجزاء العالم العربي في أيامنا هذه إلا من هذا النوع . أريد بها تصفية الحسابات مـع من تشددوا وتعنتوا معـه وافتروا عليـه، وسواء تمثـل هذا في السلطة الأبـوية والأسـرية أو سلطة الدولة وحكامها أو أصابع الاستعمار الذي يتشبه بالحية في تغيير جلده باستمرار

الهوامـــش

1 - Walter Reckless: The Crime Problem. Appleton-Century-Crofts, New York, 1961, PP. 355-356

2 - Clarence Jeffery: "An Integrated Theory Of Crime and Criminal Behaviour". Journal of Criminal Law. Criminology and Police Science 50, March 1959, PP. 536-537 9 550-551.

(عن: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض) ندوة النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي، ١٤٠٧هـ.

٣ - لمزيد من التفصيل في هذا الاتجاه، يمكن الرجوع إلى كتاب «النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي المشار إليه توا.

٤ - أرجع إلى:

5 - David L. Sills (Ed.): Encyclopedia of Social Sciences. The Macmillan Co. & The Free Press, New York, 1967, P. 98

6- William Benton & Helen Hemingway Benton (Publishers) Encyclopedia Britannica, London, 1975, P. 122.

7 - G. Duncan Mitchell (Ed.): A New Dictionary of Sociology. Routledge & Kegan Paul, London, 1979, P. 17.

8 - G. Theodorson & A. Theodorson: Modern Dictionary of Sociology. Thomas Y Crowell Co., New York, 1970, P. 77.

9 - Martin Haskell & Levis Yablonsky: Criminology: Crime and Criminology. Houghton Mifflin, Bostonm 1983, PP. 466 - 4469.

10- Jack Douglas & Frances Waksler: The Sociology of Devience: An Introduction. Little Brown, Boston, 1982, PP. 113 - 114.

(عن كتاب المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب المشار اليه، ص،ص: ١٨ ـ ٢٠).

٩ - أرجع في هذا إلى:

- حسن الساعاتي: علم الاجتماع القانوني. دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٠م، ص: ١٩

- محمد عارف: الجريمة في المجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي. مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥، ص،ص: ٦٠٣ ـ ٦١٦.

١٠ - مصطفى عمر التير: التحديث والأسرة وجنوح الأحداث في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الخامس، (العدد العاشر) محرم ١٤١١هـ، ص: ٤٦

١١ - سورة الاسراء، الآية رقم: ١٧.

12 David Gordon: "Capitalism: Class and Crime in America", Crime and delinquency, April 1973, PP. 163 183.

13 - Albert Cohen: Delinquent Boy. The Free Press, New York, 1955, PP 19 13.

١٤ - سورة محمد، الآية: ٢٨

١٥ - سورة البقرة. الآية: ٢٦٨

١٦ - حديث نبوي، رواه أبو داود.

١٧ - ولمزيد من تفصيل هذا الاتجاه، ارجع إلى كتابنا المعنون بـ«دراسات في التنمية الاجتماعية، مدخل اسلامي»، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤م، ص.ص: ١٩٧ - ٢٠٦

- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مرجع سابق، ص: ٢٣

19 Edwin Sutherland & Donald Cressey: Criminology. Lippincot Cal., 1957, pp.77 - 82.

20 Clarence Jeffery, op Cit, pp. 550 - 557.

٢٠ - سنتناول هذه المقولة بالايضاح في المحور الثالث من هذه الدراسة - حين التركيز على بعض نماذج لمظاهر ونتائج اغتراب الشباب العربي.

21 Gabriel Tarde: Penal Philosophy. Little/ Brown, Boston), 1912.

(عن كتاب المركز العربي للدراسات الأمنية المذكور، ص: ٢٢).

٢٢ - لمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع في هذا المضمار إلى كتابنا «دراسات في علم المجتمع الريفي»، مطبعة السعادة، القاهرة، ٩٠/١٩٩١م، ص.ص. ٥٤ - ٥٦

٢٣ - ارجع إلى كتابنا المعنون بـ«الثورة العربية الاشتراكية». دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٧، ص: ٩١

24 - Clinard B.Marshall: Anomie and Deviant Behavior. The Free Press, New York, 1964, PP 2-20.

٢٥ - ارجع في هذا - على سبيل المثال - إلى:

- حسين الرفاعي وآخرون: ظاهرة المربيات الأجنبيات، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية رقم (١٠)، مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، ١٩٨٧م،

- حيدر علي إبراهيم: آثار العمالة الأجنبية على الثقافة العربية. مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٨٣م.
- عبدالباسط عبدالمعطي: التكلفة الاجتماعية للعمالة الآسيوية في الخليج. مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٧، مارس ١٩٨٢م.
- عبدالمنعم محمد بدر: مشكلاتنا الاجتماعية: العمالة الناعمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٤م.

٢٦ ـ لبنى عبدالله القاضي: أثر العمالة الأجنبية على التغير الاجتماعي في الدول العربية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠م، ص.ص: ٦٤ ـ ٦٥.

٢٧ ـ عبدالباسط عبدالمعطي: أثر العمالة الأجنبية على التآلف الاجتماعي. مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٨٣م، ص. ٥١.

المــراجع

أولا: المراجع العربية.

١ - حسن الساعاتي علم الاجتماع القانوني. دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٠م

٢ - حسين الرفاعي وآخرون: ظاهرة المربيات الأجنبيات. سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، رقم (١٠) مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، ١٩٨٧م.

٣ - حيدر علي إبراهيم آثار العمالة الأجنبية على الثقافة العربية. مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٨٣م.

٤ - عبدالباسط عبدالمعطي: التكلفة الاجتماعية للعمالة الآسيوية في الخليج مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٧)، مارس ١٩٨٢م

٥ - عبدالباسط عبدالمعطي أثر العمالة الأجنبية على التآلف الاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٨٣م

٦ - عبدالمنعم بدر، وآخرون: دراسات في التنمية الاجتماعية: مدخل اسلامي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤م.

٧ - عبدالمنعم بدر: مشكلاتنا الاجتماعية. العمالة الناعمة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٤م

٨ - عبدالمنعم بدر: دراسات في علم المجتمع الريفي مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٩١/٩٠م.

٩ - عبدالمنعم بدر: الثورة العربية الاشتراكية. دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٧م.

١٠ - لبنى عبدالله القاضي: أثر العمالة الأجنبية على التغير الاجتماعي في الدول العربية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠م

١١ - محمد عارف: الجريمة في المجتمع: نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٥م.

١٢ - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي، الرياض، ١٤٠٧هـ.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

13 - Benten, William & Helen Hemingway Benten (Pub.): Encyclopedia Britannica, London, 1975.

14 - Cohen, Albert: Delinquent Boy. The Free Press, New York, 1955.

15 - Douglas, Jack & Frances Waksler: The Sociology of Devience: An Introduction. Little Brown, Boston, 1982.

16 - Gordon, David." Capitalism: Class and Crime in America" Delinquency, April 1973.

17 - Haskell, Martin & Levis Yablonsky: Criminology: Crime and Criminology. Houghtom Mifflin, Boston, 1983.

18 - Jeffery, Clarence: "An Integrated Theory of Crime and Criminal Behavior". Journal of Criminal Law, Criminology and Police Science, 50, March 1959.

19 - Marshall, Clinard B.: Anomie and Deviant Behavior. The Free Press, New York, 1964.

20 - Mitchell, G. Duncan (Ed.): A New Dictionary of Sociology. Routledge & Kegan Paul, London, 1979.

21 - Reckless, Walter: The Crime Problem. Appleton: Century - Crofts, New York, 1961.

22 - Sills, David (Ed.) : Enchclopedia of Social Sciences. The Macmillan Co. & The Free Press, New York, 1967.

23 - Sutherland, Edwin & Donald Cressey: Criminology. Lippincott, Cal. 1957.

24 - Tarde, Gabriel: Penal Philosophy. Little/ Brown, Boston, 1912.

25 - Theodorson, G. & A. Theodorson: Modern Dictionary of Sociology. Thomas Y. Crowell Co., New York, 1970.

التقييم كمنهج بحث علمي

الدكتور أحمد النكلاوي(*)

الملخـــص

تناولت الدراسة الحالية فكرة أساسية هي أن هنـاك بين منـاهج البحث العلمي المعـاصر، منهجاً أخذ يتربع ويحتل موقع الصدارة والاهتمام بين سائر الباحثين والدارسين هـو منهـج البحث التقييمي. ولقد أخـذ هذا المنهـج يفرض نفسـه بين كـوكبة المنـاهج المستخدمة في ميـادين العلوم السلوكية والاجتمـاعية (والعلوم الأمنيـة من بينها) نـظراً للتجربـة البشرية المعاصرة التي تؤكد يوماً بعد يوم أن تدعيم العلاقة بين النشاط البشري في مختلف صوره وعملية بناء الحضارة على النحو الذي تحقق بـه مستهدفـات الانسان القيميـة الكبرى، لا يتسنى انجازها مـا لم نأخـذ بأسلوب التقييم المـوضوعي لنشـاط الانسان، والـذي هو في حقيقـة الأمر منهجية علمية متكاملة

ولقد سعينا خلال أقسام الـدراسة أن نؤكـد على أن بنـاء مفهوم التقييم كعمليـة بشريـة في المحل الأول يتضمن، بل يختـزن سائـر مقومـات وخطوات و أسـاليب العملية المنهجيـة العلمية المتكاملة. ومن ثم فقد سعينا إلى تسليط الضوء أساساً عليها إذا ما أردنا أن نشق أمام هذا المنهج الطريق لينطلق كبناء منهجي متكامـل ونسلط عليه الأضـواء وبخاصـة بين أبنـائنا من البـاحثين العرب الذين قد ينظرون إليه على أنه مجرد مدخل لتقييم نشاط، ومن ثم يغيب الادراك بأن هذا المدخل هو منهج علمي بحثي متكامل.

وتحقيقا لهذه الغاية كان لا بد من إشـارة أهمية حضـور شطري العمليـة المنهجية المتكـاملة في هذا المنهج، وهو الشق المعرفي الذي يوجه الباحث نحو انتقاء متغيراته وفرضياتـه وأساليبـه، ثم يمكنه من تفسير مشاهداته الميدانيـة بعد ذلـك. والشق المنهجي الذي يتمثـل في عملية التصـور المنهجي لخطة البحث وتصميمه حتى مرحلة تفسير المشاهدات.

ولذا فقد حاولنا أن نقف على أسس هذا المنهج وخطواته ومراحله، وفي نفس الوقت سلطنا الضوء على عملية التصميم والنموذجين الرئيسيين الغالبين فيه. وقد حرصت الدراسة بعد ذلك

(*) أستاذ علم الاجتماع بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

على تقديم نموذج تطبيقي لهذا المنهج في أحد ميادين الاهتمامات الأمنية، وهو الاعلام الأمني. وقد الحقنا الدراسة في النهاية ببعض الملاحظات النقدية الأساسية التي يمكن تسجيلها بوجه عام حول أسس منهج البحث التقييمي خاصة، وقد انطلقنا منذ اللحظة الأولى من منظور اعتباره نشاطاً بشرياً لا يمكن تصوره منعزلاً عن نماذج النشاط الأخرى في المجتمع وما تفرزه من متغيرات.

المقدمـــــة:

لا جدال أن من معالم الحضارة تلك الجهود المبذولة الرامية إلى الانشاء والتبصير وتعديل المسار. والتقييم كعملية منهجية متكاملة، يعد أحد أشكال الجهود البشرية الساعية إلى إحداث الانشاء والتبصير وتعديل المسار ومن هنا يرتبط ذلك الشكل من الجهود بالحضارة ويمعلم الانسان الذي يميزه عن غيره من الكائنات.

ويرتبط الجهد البشري العلمي بمساعدة الإنسان على التعامل مع قضايا حياته وتطلعاته وآماله بما يحقق له السيطرة عليها والإفادة منها، ليصنع لنفسه حياة ومجتمعاً على النحو الذي يلتقي مع طبائعه وتكوينه وأحواله.

ومن هنا كان الاهتمام بمثل هذه الضروب من الجهود البشرية العلمية التي تحاول أن تقدم الاجابات الشافية على تساؤلات الإنسان وتفسر له أسباب خروج دائرة حياته ومعاشه وتوقعاته عما كان يأمله منها ويتمناه.

ورغبة في تقديم الاجابات الشافية، كان من الضروري أن يستند النشاط البشري إلى منهجية ثابتة الأركان تقود مساراتها وخطواتها أيديولوجيا محددة. ويعظم ذلك المطلب وتزداد حيويته إذا كان ذلك النشاط يستهدف قياس الجدوى والقيمة لما بذل فيه؛ وهو جوهر عملية التقييم كعملية منهجية متكاملة.

ويتضح من حيوية دور التقييم أنه لا يرتبط بمجرد الاحتكام إلى مراحل وخطوات وقواعد محددة في النظر إلى الواقع، إنما يرتبط أساساً بهدف التدخل في مجرى الأفعال لمواجهتها بواقعها وإعادة تعديل مسارها، وربطها بالمستهدفات التي قامت أصلاً لانجازها، وهي مستهدفات مجتمع برمته وليست مستهدفات فرد أو جماعة من الأفراد. ومن هنا تضيق الفجوة بين الواقع

والمأمول وتعظم احتمالات الأمل في تحقيق غايات الإنسان وتطلعاته من مجتمعه ومن أنساقه الأمر الذي يساعد عليه منهج البحث التقييمي الذي نشرف في هذا النطاق بمحاولة القاء الضوء عليه كعملية منهجية بشرية متكاملة غايتها انجاز الفهم والتفسير والتحكم

أولاً: التعريف بالتقييم ومتطلباته البحثية.

سيطر مصطلح التقييم على ساحة كثير من العلوم، نظراً لما يرتبط به مضمونه من معنى توجيه الجهود والأنشطة والبرامج نحو المسار الذي يتعين أن تتجه إليه، كي يتحقق لها أكبر قدر من الفاعلية وتنجز ما وضعت من أجل انجازه

ومن ثم فإن هذا المصطلح يختزن داخله معنى وجود اجراءات وخطوات فعالة محددة وأدوات بعينها من شأنها أن تحقق القياس أو التحديد الموضوعي لجدوى النشاط أو فعاليته. ومن ثم ظهر مصطلح التقييم الموضوعي Objective Evaluation إشارة إلى استناده إلى اجراءات وخطوات منهجية بعينها تكفل له موضوعية الحكم وإصدار القرار.

ويعني القياس الموضوعي - في إطار هذا المفهوم - توظيف أدوات يمكن أن يركن إليها لانجازه لما تحظى به من اجماع كبير بين مستخدميها وفضلاً عن الاجماع على الأدوات، فإن القياس الموضوعي الذي يمثل لب منهج البحث التقييمي يتضمن أيضاً معنى الاجماع على المتغيرات المستقلة والتابعة والعلاقات المحتملة القائمة بينها التي يسعى البحث التقييمي إلى تقريرها أساساً، وهو الأمر الذي يكتسب منه البحث التقييمي صفته كبحث تطبيقي.

وإضافة إلى بعد القياس الموضوعي في بناء مصطلح التقييم الموضوعي فإن هناك بعداً آخر وهو بعد الإدراة العلمية لعملياته، وهي الادارة التي يقع على كاهلها مسئولية تقرير مبلغ التلاؤم بين الاجراءات التي يتخذها النشاط ويلجأ إليها وبين الأهداف المجمع عليها للنشاط. فالملاءمة بين النشاط وبين الاجراءات والأدوات التي يوظفها لتحقيق أهدافه من صميم البعد الاداري في العملية التقييمية كنشاط يستند أساساً إلى الموضوعية. وعليه كان مدى امكانية الاعتماد على البيانات المتوفرة عن النشاط كمعيار علمي، وكذا مدى الاعتماد على ما يتمتع به المقياس الموظف من صدق داخلي وخارجي ودرجة مأمونيته من ركائز بناء مفهوم التقييم كمنهج بحث علمي

ومهما يكن من أمر الجهود التي بذلت لتحديد مفهوم التقييم، سواء تلك التي زاوجت بينه وبين بعد القياس وعملياته، أو تلك التي سعت إلى التركيز على مبلغ التطابق بين الأهداف المعلنة للنشاط وبين المتحقق أو المنجز منها، أو تلك التي تناولته من خلال ما يصدره الخبراء أو يضعه المقيمون من أحكام على قيمة البيانات التي تجمع حول النشاط عن طريق هذا المنهج ودورها، فإن هذا المصطلح يتضمن معنى اصدار أحكام استناداً إلى طائفة من البيانات والمشاهدات. وترتبط الغاية من عملية جمع البيانات بتقديم المعلومات التي يبنى عليها اتخاذ القرار الاداري. وهنا يكون محور التقييم توظيف المعلومات. بيد أن ذلك لا ينفي أن البحث التقييمي يقوده دائماً هدف محدد هو المعاونة على الوصول إلى شكل من أشكال التعميمات المرتبطة بعملية وواقع النشاط بما يمكن من اتخاذ قرارات عامة أفضل بشأنه[1].

وإذا كان البحث التقييمي - على نحو ما تقدم - يصنف ضمن نطاق البحوث الأساسية Basic Researches لما تسعى إليه هذه البحوث أساساً من إثراء وتنمية للمعرفة العامة، فإنه وكغيره من البحوث التطبيقية يستخدم نفس الخطوات الأساسية لوصف الواقع القائم ، أي هو يوظف طرق البحث المختلفة التي توظفها سائر العلوم السلوكية والاجتماعية. وما من شك ان تلك الطرق العلمية في البحث تعنى في المقام الأول بمسألة درجة مأمونية وصدق البيانات، وبمدى توفر الشروط المضبوطة التي تجري في ظلها عملية جمع البيانات بما يساعد في النهاية على تقديم تفسيرات صادقة دقيقة وقرارات رشيدة.

وإذا كان البحث التقييمي لا يختلف عن غيره، من أنواع البحوث الأخرى من حيث توظيفه لطرق البحث المختلفة، فإنه وبحكم طبيعته وأهدافه يتطلب قدراً من الحذر والحيطة والدقة في استخدامها. فكلما كان الباحث أكثر حذراً ودقة وحيادية، كان أكثر قدرة في التوصل إلى البيانات الحقيقية وعاملاً فاعلا في عملية صنع القرار الرشيد.

وتختلف طرق البحث المستخدمة في البحوث التقييمية باختلاف نموذج البحث نفسه، فإذا كان البحث التقييمي يستهدف الاجابة على بعض التساؤلات عن واقع نشاط معين ومدى وفاء أو قدرة بعض الأطروحات والأساليب في معالجة أو مقابلة مشكلة ما تواجه النشاط، كان نمط الدراسات الوصفية التي توظف الطرق التجريبية وشبه التجريبية أكثر ملاءمة.

وإذا كان البحث التقييمي من ناحية أخرى يستهدف الكشف عن العلاقات المتداخلة المركبة بين عدد من المتغيرات في عملية من عمليات النشاط محور التقييم، كان مدخل تحليل

النظم انسب الطرق وأكثرها لياقة لانجاز هذا الهدف. ويسعى هذا المدخل بطبيعته إلى تحديد لعلاقات المتغيرات التي تمثل مدخلا بمنجز النشاط أو ما حققه. . الخ. وهنا يبرز البحث التجريبي الذي يسعى إلى اختبار علاقات السبب/ النتيجة ومدى قوتها(٢)

ويستند التقييم كعملية منهجية متكاملة ـ بوجه عام ـ إلى شقين متصلين هما:

أ ـ إطار نظري محدد يقود ويوجه عملية تفسير معطياتها
ب ـ تحديد قيمة أو جدوى نشاط محدد ـ كما سبق وأوضحنا ـ وبيان مدى فعاليته وكفاءة أساليبه في تحقيق الغايات المستهدفة منه.

فمن الثابت أن التقييم كعملية منهجية بحثية لا يتسنى انجازها إلا إذا كانت هناك رؤية نظرية محددة توجهها تتركب من.

١ ـ عدد من القضايا الإنسانية ذات بناء محدد تقود تساؤلات القائم بعملية التقييم وتوظف كإطار مرجعي تفسر في ضوئها معطيات القياس.
٢ ـ شبكة محددة من المتغيرات تشكل محاور تنطلق منها عمليات القياس.

ولما كانت عملية التقييم شكلا من أشكال النشاط البشري، سواء تبدى في عدد من الأفعال المشاهدة أو تبدى في صورة أفعال رمزية، كان لا بد من ممارسة هذه العملية في ضوء أحد المداخل النظرية ذات العلاقة بأهداف هذا النشاط.

فلقد أخذ مفهوم التصور المنهجي المتكامل، باعتباره يتركب من التصورات المعرفية والتصورات الاجرائية البحثية، يفرض نفسه في علاقته بالقضايا المرتبطة بنماذج السلوك أو الفعل البشري التي هي الإطار الذي انشغل به سائر الباحثين ومن بينهم الباحثون في ميدان تقييم نتائج النشاط البشري في مختلف صوره.

وإذا كان السلوك البشري متعدداً ومتنوعاً، كما أنه يستمد أسباب فعاليته الحضارية من أسباب تدعيم الاطار المهيء لاستقراره واستمراره، فإن مبحث الأمن كمبحث بشري ترتبط به ابعاد متكاملة تحقق له اطاره الأشمل يرتبط بدوره بسائر الأنشطة التي تدعم العلاقة بين السلوك البشري وفعاليته في انجاز المستهدفات الحضارية قاطبة. ومن ثم كان لا بد وأن تخضع جهود تقييم أنشطة مبحث الأمن لحضور اطار نظري محدد يقودها تنطلق من طبيعة هذا المبحث وفلسفاته وميادينه وأهدافه، ومؤدى ذلك أن تنطلق عملية التقييم كعملية منهجية من متغيرات

نابعة من المضمون الانساني للتصور الشامل لمفهوم الأمن، كمتغير الحماية والاحترام والتقدير والحافز والبيئة والتنظيم والاتساق والتكيف والاغتراب والموقف . . الخ .

وتتجلى الإطارات المرجعية المرشدة لنتائج هذه العملية (التقييم) والمفسرة لدلالتها في السياسة الأمنية القائمة وما يحكمها من قيم وتوجهات، فضلاً عن موقع هذه السياسة ووزنها في بناء السياسة العامة للمجتمع، وطبيعة الاطار الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي يوجهها وبالتالي توجه الركائز المنهجية المرحلية لعملية التقييم.

واستناداً إلى التصور المتقدم يستلزم النشاط البحثي التقييمي كنشاط متكامل الارتباط بمرحلية منهجية تتمثل تبعاً للتوجه الانساني ـ باعتباره أكثر المداخل والتوجهات اليوم اتساقاً مع ما تطرحه القضايا الانسانية المعاصرة، وبخاصة قضايا الأمن، من اشكاليات ـ في العناصر التالية:

١ ـ تحديد دقيق لخصائص النسق والبيئة التي تحيط بعملية التقييم.
٢ ـ تحديد دقيق لأهداف النسق وإعادة صياغتها والقيم التي تحكم هذه الأهداف أو توجهها.
٣ ـ تحديد العمليات والآليات المختلفة التي تمر بها عمليات النسق وتؤثر في النتائج المترتبة عليها.
٤ ـ تحديد صور وأنماط الضبط وعملياته المحددة لحركة النسق وأنشطته والتي تضمن أو تحقق له اتساق مستهدفات النسق وأنشطته مع الموجهات القيمية العامة للاطار البيئي الذي يضمها.

ويتحقق هدف الضبط باعتباره مرحلة منهجية أساسية تبعاً للتصور الذي طرحناه من خلال العملية التقويمية كنمط سلوكي منهجي متكامل يتعين أن تتوفر له رؤية عدد من المتطلبات والقواعد الأساسية التالية:

١ ـ أن تجري عملية التقييم في حضور منظورين هما:
أ ـ منظور السياسة أو البرنامج ذاته تبعاً لأهدافه.
ب ـ منظور المجتمع ذاته وفقاً لاحتياجاته.
٢ ـ عدم التركيز على مجرد تحليل النشاط موضوع البحث، بل الاهتمام كذلك بطبيعة العلاقات القائمة بينها وبين غيرها من أنشطة تتفاعل معها، إلى جانب علاقة النشاط بالحركة الكلية للمجتمع وقضاياها وقدرتها على التواؤم مع متغيرات المستقبل ومستجداته.

٣ ـ تحليل الآثار المترتبة على النشاط موضوع الدراسة أو المتوقع حدوثها.

يتضح مما تقدم أن الباحث تقع على عاتقه في توظيفه لمنهج البحث التقييمي، مهمة جمع الشواهد المتصلة بالنتائج والآثار المرتبطة بالسياسة أو النشاط أو البرنامج موضوع التقييم للحكم على فعاليته. ومن ثم فإن الباحث يسخر في هذا الصدد ـ كما أوضحنا سابقا ـ كل امكانات وأساليب البحث العلمي.

وتتعين الاشارة ـ في هذا الصدد ـ أن الظروف التي يجري البحث التقييمي في ظلها طابع مميز له. فهو بحكم طبيعته التطبيقية لا يجد الباحث نفسه حراً في رفض أو قبول المتغيرات المستقلة أو التابعة التي قد تظهر له أثناء عملية البحث[٣].

وتفرض طبيعة البرنامج المراد تقييمه، ونوعية الأهداف التي يحققها ظروفاً محددة على الباحث، أهمها ضرورة دراسة هذا البرنامج في الإطار الطبيعي الذي ينفذ فيه وفي الفترة الزمنية المحددة له.

ويضاف إلى ما تقدم، أن خصوصية البحث التقييمي ـ أي ارتباطه بتقييم خطة أو برنامج عمل معين ـ تثير مجموعة من التساؤلات تتعلق بمعنى البيانات. ففي البحوث غير التقييمية تعد البيانات أو الشواهد الملاحظة هي فقط مجرد عينة من المؤشرات الاجرائية للمفهوم، ومن ثم لا تنطوي على قيمة كبيرة في حد ذاتها. أما في البحث التقييمي فغالباً ما تكون المؤشرات الاجرائية هي الظواهر والأمور التي يتعين التركيز على ملاحظتها مباشرة. ويعود ذلك في المحل الأول إلى الطبيعة التطبيقية للبحث التقييمي المحدد بحدود البرنامج أو الخطة المراد تقييمها[٤].

ثانياً: مبادىء البحث التقييمي وخطواته:

يستند البحث التقييمي إلى عدد من المبادىء يستمد منها كيانه كمنهج بحثي علمي: ومن أبرز هذه المبادىء ما يلي.

١ ـ ليست هناك أساليب بحثية قاصرة على نمط البحث التقييمي دون غيره من أنماط البحوث في العلوم السلوكية والاجتماعية. ولا ينفي هذا أن تفرض بعض الأساليب نفسها كالمسح ودراسة الحالة وتحليل المضمون على بعض موضوعات أو مجالات البحث التقييمي من قبيل الملاءمة المنطقية بين أسلوب البحث وموضوعه وأهدافه[٥].

٢ ـ أن يقود البحث التقييمي عدداً من التساؤلات الرئيسية يتعين أن يجيب عليها وتأتي في مقدمتها: التقييم لمن؟ وبمن؟ وكيف؟

٣ ـ توفر القدرة البحثية لاجراء عملية الغربلة والفرز لمعايير التقييم وأهداف النشاط موضوع البحث.

٤ ـ أن يسهم البحث التقييمي في الكشف عما إذا كانت هناك تناقضات داخل بناء النشاط موضوع التقييم

٥ ـ من المفيد إشراك الجمهور المستهدف بالنشاط في بناء تصورات أو تحديد أهداف خطة البحث التقييمي ومتابعة نتائجها ومساعدتها في بعض الأحيان في التغلب على تحدياتها التي قد تواجهها.

٦ ـ تحديد المحكات التي توظفها خطة البحث في تقرير مدى جدوى أو فعالية النشاط موضوع الدراسة.

٧ ـ أن تجرى عملية البحث التقييمي تبعاً لخطوات ومراحل بنائية محددة بدقة، وبحيث تتصف في نفس الوقت بالاستمرارية والدينامية.

خطوات عملية البحث التقييمي ومراحله:

والباحث إذا ما أدرك المبادىء المتقدمة لعملية البحث التقييمي يكون أكثر من غيره التزاماً بخطواتها ومراحلها التي تمر بها. وتتحدد هذه الخطوات المتصلة والمتكاملة فيما يلي:

١ ـ صياغة أهداف البرنامج وتحديد نتائجه المتوقعة ومحاولة قياسها.

٢ ـ تصميم البحث وتحديد معايير التحقق من فعالية البرنامج، مع الأخذ في الاعتبار تكوين الجماعات الضابطة أو بدائل لها.

٣ ـ وضع المقاييس والأدوات وتطبيقها، مع تحديد احتمالات الخطأ في القياس، والعمل على تقليل هذه الاحتمالات.

٤ ـ تحديد مؤشرات تقييم الفعالية تحديداً دقيقاً وواقعياً.

٥ ـ تحديد اجراءات فهم النتائج وتفسيرها لتحديد مدى النجاح والفشل في قدرة البرنامج على تحقيق أهدافه.(٦)

وعلى الرغم من أن هذه الخطوات الخمسة تمكننا من تحقيق فهم أفضل لعناصر عملية التقييم، إلا أنه ينبغي أن نلاحظ أن هذه الخطوات تتداخل مع بعضها البعض في عملية

التطبيق بحيث يصعب الفصل بينها . بيد أنه ينبغي على الباحث أن يمنح كل خطوة منها الأهمية التي تستحقها لكي تكتسب عملية التقييم الدقة والموضوعية المطلوبة.

ونتناول فيما يلي كل خطوة من هذه الخطوات بشيء من التفصيل لنسلط الضوء على المشكلات التي تنطوي عليها.

١ ـ صياغة الأهداف:

ينبغي تقييم أي برنامج على أساس أهدافه الخاصة والنوعية التي يسعى إلى تحقيقها، ومن ثم يبدأ البحث التقييمي بتحديد هذه الأهداف تحديداً واضحاً، وصياغتها في صورة مفاهيم يمكن ترجمتها إلى مؤشرات قابلة للقياس. وقد تبدو هذه الخطوة بسيطة، إذا ما قورنت بالجهد الذي يبذله الباحث في الدراسات الوصفية أو التجريبية حينما يصوغ مشكلة البحث. بيد أن هذه البساطة لا يجب أن تجعلنا نغفل حقيقة مهمة تبدو بالغة التعقيد في البحث التقييمي، وهي أن الباحث في هذه البحوث عادة ما يواجه برامج للعمل في ميادين شديدة التنوع لا تكون لديه خبرات كافية عنها، الأمر الذي يضطره إلى أن يبذل جهداً بالغاً في تكوين أو تحصيل إطار مناسب من المعرفة حولها.

وكثيراً ما تكون بعض الأهداف غير محددة تحديداً دقيقاً، كما أن المفاهيم الأساسية التي تستند إليها تحتاج هي الأخرى لجهود لكي يمكن تحديدها بطريقة يمكن معها ترجمتها إلى مؤشرات قابلة للقياس.

وإضافة إلى ما تقدم يجب أن يأخذ البحث التقييمي في اعتباره النتائج غير المتوقعة لهذه البرامج، وهي نتائج لا تتضمنها الأهداف الرسمية للبرنامج، ولا غرو أن ذلك يتطلب من الباحث وقتاً وجهداً عقلياً سابقاً على مرحلة جمع الشواهد والتقييم

٢ ـ تصميم البحث:

يخضع البحث التقييمي من حيث كونه بحثاً لكل قواعد المنهج العلمي المستخدمة وأدواته وإجراءاته. ومن ثم ليست هناك قواعد خاصة بتصميمه تختلف عن قواعد المنهج العلمي بوجه عام، سوى مراعاة العمليات أو الخطوات الخمس التي يمر بها، والتي أشرنا إليها فيما تقدم[٧].

ومؤدى ذلك أنه على الرغم من الاختلاف بين هدف كل من البحث التقييمي والبحث غير التقييمي، فإن كلاهما يستخدم تصميماً منهجياً خاضعاً لقواعد واحدة، كما يستعين كلاهما ايضاً بنفس أدوات جمع البيانات وأساليب تحليلها.

ومن ثم نستطيع أن نستخدم في تصميم البحوث التقييمية النموذجين الرئيسين للبحث الاجتماعي وهما:

أ - المسوح

ب - دراسات الحالة.

وفيما يلي إشارة لكل من النموذجين:

أ - المسح التقييمي Evaluative Survey

ويستخدم المسح التقييمي في دراسة ما ينشأ من ظواهر أو آثار بعد تطبيق البرنامج أو الخطة على جماعة ما. غير أن هذا النوع من البحوث التقييمية يمكن أن يطبق بطريقة يتسنى معها المقارنة بين مرحلتين من مراحل عملية التقييم، وذلك قبل تطبيق البرنامج والخطة، ثم معاودة الدراسة المسحية بعد الانتهاء من التطبيق. ويكون الهدف عادة هو تحديد مدى التغير الذي يمكن إرجاعه إلى تأثير هذا البرنامج أو الخطة.

ب - دراسة الحالة:

وتنتشر استخدامات دراسة الحالة على نطاق واسع في البحوث الاكلينيكية على وجه الخصوص. فالتشخيص والتوجيه في دراسة الحالة يعتمدان على قدرة الاختصاصي المهني على تقييم العلاقة بين الأسباب والنتائج في الحالة الفردية التي يقوم بدراستها ووضع برنامج العلاج لها والذي يهدف إلى إحداث تغير في بعض نواحي السلوك غير المرغوبة[٨].

وتتبع معظم البحوث التقييمية، إضافة إلى ما تقدم، نموذج البحث التجريبي، الذي يقوم على توفير شروط الكشف عن العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع. وهناك في كل بحث تقييمي متغير مستقل هو البرنامج، ومتغير تابع هي النتائج المترتبة على البرنامج.

ويمكن أن يتم اجراء البحوث التقييمية وفقاً لهذا النموذج على أكثر من مستوى. وأضعف هذه المستويات هو المستوى البعدي حيث يختص هذا المستوى بتقدير الفعالية فقط، وذلك

بعد تعرض أو وقوع جمهور البحث تحت تأثير البرنامج. ويتعذر في مثل هذا النموذج الكشف عن مدى وجود هذا الأثر قبل تنفيذ البرنامج

وهناك نموذج آخر أكثر تطورا من ذلك هو الاختبار القبلي البعدي على جماعة واحدة وهنا يتم القياس قبل ادخال البرنامج على جماعة واحدة وبعد ادخاله. ويمكننا ذلك النموذج من تحديد درجة التأثير ومدى الفعالية بصورة أكثر دقة. ومهما يكن من أمر فإن أكثر التصميمات دقة هو التصميم القبلي ـ البعدي باستخدام جماعتين إحداهما تجريبية والأخرى ضابطة[٩].

٣ ـ التقليل من احتمالات الخطأ:

وتتضمن بحوث التقييم شأنها في ذلك شأن أي نوع آخر من البحوث، مشكلات عديدة تتعلق باختيار اجراءات البحث والقدرة على تقليل احتمالات الخطأ أو التحيز، سواء بالنسبة للعينة، والتحيز الناتج عن عدم الاستجابة، أو اخطاء القياس، أو التحيز في المقابلات والاجراءات المستخدمة في تنفيذه.

٤ ـ تقدير الفاعلية:

يجب التمييز في هذه الخطوة بين التدليل على النتائج المترتبة على برنامج معين، وبين تقدير الفاعلية. إذ يشير هذا المصطلح إلى مدى قدرة البرنامج على تحقيق أهدافه. والمشكلة التي تواجه قياس الجدوى، والفعالية، هي أن معظم برامج العمل الاجتماعي تسعى إلى تحقيق عدد كبير من الأهداف، وكل هدف منها قد يتحقق بدرجة متباينة من النجاح.

وليس هناك حساب عام لتقدير صافي الجدوى أو الفعالية الكلية من البرنامج. ولهذا فإن تتبع هذه الأهداف جميعاً في وقت واحد مسألة تواجهها بعض الصعوبات. وحتى في حالة الاكتفاء بتقدير الفعالية على أساس بعض الأهداف، من الضروري أن نحدد بعض مؤشرات الفعالية

وهناك العديد من المسائل المتصلة بصياغة مقاييس لهذه المؤشرات. وقد حظيت هذه المسائل بمناقشة واهتمام علماء المناهج وخاصة النواحي الفنية التي يجب توافرها في هذه المقاييس. ولا توجد نظرية محددة تتعلق ببناء المقاييس في البحوث التقييمية ذلك أن المؤشرات التي يتضمنها كل مقياس للفعالية تتوقف على طبيعة الموقف والظروف التي يستخدم فيها هذا المقياس[١٠].

وجدير بالذكر أن حجم التغير أو درجة التأثير التي تترتب على برنامج معين، تختلف من جماعة إلى أخرى، ومن موضوع إلى آخر. كما تتوقف على استعداد هذه الجماعات وتوجهاتها قبل تطبيق البرنامج عليها(١١).

٥ ـ فهم الفاعلية:

لا يقتصر جهد الباحث في هذه المرحلة الأخيرة من البحث التقييمي على جمع معلومات عن فعالية النتائج التي أحدثها البرنامج، إنما يحاول أن يستخلص مدى نجاح هذه البرامج وفشلها. ذلك أن البرامج الناجحة يمكن تكرارها على جماعات أخرى، بل ويمكن اعتبارها نماذج تحتذى للأخذ بها. أما البرامج التي تفشل ولا تثبت فعاليتها فمن الضروري معرفة أسباب فشلها لتجنب هذه الأسباب في الظروف المستقبلية(١٢).

ويحتاج تفسير الفعالية إلى معلومات عن مختلف جوانب هذه البرامج، والظروف والمتغيرات التي تجرى في ظلها، ودرجة تحقق الأهداف، وتحديد المحصلة النهائية لهذه الأهداف جميعاً. وعلى الباحث أن يحدد في هذه الحالات درجة نجاح أو فشل جزئية، وهي الدرجات التي يمنحها لتحقيق كل هدف فرعي على حدة، ثم يحدد بعد ذلك المحصلة العامة لهذه الأهداف ويضع الدرجة الكلية لنجاح أو فشل البرنامج ككل.

ويلاحظ ان تحديد هذه الدرجات متوقف على الدراسة الدقيقة للأهداف الموضوعة للبرنامج، ووضع أولويات لهذه الأهداف العامة أو الرئيسية ثم الأهداف الفرعية الأخرى.

ثالثاً: نماذج لميادين البحث التقييمي:

تتعدد مجالات البحث التقييمي بتعدد مجالات النشاط البشري، بحيث يمكن القول إن مجالات، وميادين البحث التقييمي تتدرج مستوياتها وأنماطها من مستوى النشاط الفردي إلى مستوى النشاط المجتمعي وصولاً إلى مستوى النشاط الاقليمي، فالدولي. ونعرض فيما يلي في هذا المجال لتطبيق منهج البحث التقييمي في واحد من أبرز ميادين النشاط الأمني وهو مجال الاعلام الأمني كنموذج يوظف فيه منهج البحث التقييمي.

لقد دعت صور السلوك المتعدد والبالغة التنوع في مجتمعاتنا المعاصرة، علماء النفس والاجتماع والقانون والجريمة والتربية والاعلام إلى ضرورة الكشف عن العمليات والمتغيرات المختلفة التي

تؤدي بالدماغ البشرية إلى إفراز تلك الصور المتنوعة والمتناقضة التي أخذت تفزع أبنية المجتمعات وتهز ثقتها في إمكانية الاستقرار والتقدم مع استمرار تدفق الأسباب والعناصر المولدة لصور السلوك التي تهدد أمن المجتمع في مختلف أبعاده وتشكلاته.

وكان من الطبيعي على دارسي السلوك البشري الذين شغلتهم موجات التحول العنيفة وعصر تدفق المعلومات واحتكار المعرفة واختزانها والسيطرة عليها والصراع من أجلها، ألا يعيدوا وسط هذا الزخم الزاخر من المشكلات طرح أو إثارة قضايا مستهلكة كالبحث فيما إذا كان لوسائل الاعلام تأثير إيجابي أم سلبي على السلوك البشري أو فيما إذا كانت وسيلة من وسائل الإعلام أكثر فاعلية أو أهمية بالنظر إلى غيرها، بل أخذ يشغلهم ما يمكن أن نسميه بقضايا التدخل Intervention والتوجيه، وهي قضايا ترتبط بالجهود الرامية إلى ترشيد المسار بما يحقق للمجتمع الارتباط بأسباب التماسك والبناء والرفاهية.

وما من شك إن عملية تقييم ناتج كم ما يتلقاه الدماغ اليوم من معلومات ومؤثرات على مخرج سلوكه ونمطه وإن باتت شغلاً شاغلاً يسيطر على ما عداه اليوم من انشغالات لدى سائر المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . إلى آخره، فإن أشق ما في هذه العملية - كعملية تستهدف استصدار أحكام موضوعية حول مدى انجاز برنامج معين لأهدافه وفاعليته وكفايته - التوصل إلى اتفاق حول المعايير التي نستصدر في ضوئها أحكامنا على البرنامج، أي أحكامنا على مدى تشكيله أو تكوينه للسلوك على نحو ما.

الأساس المنهجي في بناء المعايير:

وإذا كانت عملية التقييم عملية علمية بحثية أساسها الموضوعية، فإن محاولة السعي إلى طرح معايير أو مواصفات دقيقة لقياس مدى صلاحية ما تقدمه وسائل الاعلام على مختلف صورها من مواد تسهم في بناء شكل من أشكال السلوك الأمني المرغوب أمر يتطلب حضور أساس منهجي رصين تبنى في ضوء منه عملية طرح معايير التقييم . وينحصر هذا الأساس المنهجي في نطاق هذه الورقة في ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: تحديد مدركات مفهومي المادة الاعلامية والسلوك الأمني.

العنصر الثاني: تحديد مدخلات المادة الإعلامية.

العنصر الثالث: تحديد مداخل وزن مخرجات المادة الإعلامية.

ونتناول فيما يلي هذه العناصر الثلاثة:

تحديد مدركات مفهومي المادة الإعلامية والسلوك الأمني :

أ ـ مفهوم المادة الإعلامية :

يقصد بمفهوم المادة الإعلامية كل العناصر التي تحقق مضمون الرسالة المتوخاة من برنامج أو وسيلة إعلامية من الوسائل. وعليه يصبح مضمون الرسالة وأفكارها وقيمها التي تشكل العمود الفقري في بناء الرسالة واللغة المكتوبة بها وطريقة عرضها ومنطقها أو منهجها الفكري وأدوات تجسيدها وعرضها حتى تصل إلى أذن السامع أو بصره عناصر بنائية رئيسية تشكل مفهوم المادة الإعلامية من وجهة نظر شمولية، ومن هذا المنطلق تصبح المادة الإعلامية بمثابة ذلك الكل المترابط وظيفياً المركب من الفكرة وما تستند إليه من قيم وتسعى إليه من أهداف وأساليب عرضها ونقلها والمؤثرات المعنوية والمادية والحسية التي توظفها في سبيلها.

ب ـ مفهوم السلوك الأمني :

ويقصد بهذا المفهوم ما يصدر عن الفرد والجماعة أو الهيئة من أفعال وتوجهات أو تصرفات يترتب عليه أي شكل أو صورة رد الفعل أو الاستجابة على نحو محدد لترسيخ تماسك المجتمع وتدعيم استقراره بما يمكنه من تحقيق أهدافه وتوجهاته العليا.

مدخلات المادة الإعلامية :

يتعذر من الوجهة المنهجية تحقيق أي قدر من الاتفاق حول معايير أو مؤشرات مدى وفاء المادة الإعلامية لأهدافها ما لم يكن هناك وضوح مقدماً حول بعض الأسس التي تلعب دور المدخلات القاعدية المنهجية في عملية صياغة وبناء المادة الإعلامية. وتجسد هذه المدخلات تصوراً اجتماعياً تكاملياً للدور الوظيفي للمادة الإعلامية في المجتمع.

وتتمثل هذه المدخلات القاعدية المنهجية في :

١ ـ تحديد أو التعرف على هوية أو خلفية مشكل المادة الإعلامية للكشف عما إذا كانت هذه المادة الإعلامية التي يقدمها تحمل أي لون أو توجه من توجهات مشكل المادة وإنتماءاته.

٢ ـ تحديد أو التعرف على هوية أو خلفية مشكل المادة الإعلامية للتعرف على مدى حضور هذه الخصائص ومستوياتها في إطار هذه المادة.

٣ ـ تحديد أو التعرف على مستوى أو نمط الوسط الثقافي العام للمجتمع الذي يضم الشريحة المخاطبة لبيان ما إذا كان نمط هذا الوسط يتصف بثقافة الرفاهية أو ثقافة فقر أو ثقافة تحول إلى آخره، للتعرف على مدى تجسيد المادة الإعلامية لهذا الوسط ومخاطبتها قضاياه الرئيسية بالمنهج والاسلوب الأكثر ملاءمة وقدرة على احترام توجهاته الأخلاقية والقيمية.

٤ ـ تحديد أو التعرف على متغيرات أو خصائص الزمن أو الموقف الذي قدمت فيه المادة الإعلامية أو تجهز إليه كشفاً للمتطلبات والمتغيرات التي فرضت هذه اللحظة أو ذلك الموقف تقديمها وصياغتها بلغة ومضمون محددين.

٥ ـ التعرف على طبيعة المعمل الذي جهزت فيه المادة الاعلامية والعمليات التي مرت بها داخله كشفاً عما إذا كان هذا المعمل يقوده منطق الفرد وتصوراته وعقله أم منطق الفريق المتكامل، وما إذا كانت هذه المادة قد استلهمها هذا المعمل من هموم الجماعة وروحها أم هي مادة مسقطة على عقل الجماعة وروحها، كذلك تحديد ما إذا كان هذا المعمل معملاً يستند في بناء المادة الإعلامية وتقديمها إلى رؤى علمية تجريبية أم هو يستند إلى الاجتهاد والفراسة الذاتية واسلوب المحاولة والخطأ.

٦ ـ التعرف على مدى حضور بعد الشمول لمفهوم السلوك البشري في إطار المادة الإعلامية من ناحية، والمتغيرات الداخلة في تشكيله وعلاقاته بغيره من أنماط وصور السلوك الأخرى ومردوده وانعكاسات آثاره.

٧ ـ التعرف على مدى حضور منظور العلوم المتكاملة في بناء المادة الإعلامية وطرحها حيث يحقق هذا المنظور للمادة الإعلامية أساساً يمكنها من أن تكون قادرة على الإثراء والالتحام الدقيق مع طبيعة السلوك البشري لما له من صفة مركبة ومع مقتضيات الواقعية والعلمية في الرسالة الإعلامية التي من شأنها أن تنأى بعيداً عن أن تكون صدى لجهد فردي محدود أو أعزل.

مداخل وزن مخرجات المادة الإعلامية:

يشكل هذا الأساس المنهجي بعداً محورياً لاتستقيم عملية طرح معايير المادة الإعلامية دونه نظراً لما يساعدنا به هذا الأساس في تحديد أمرين هما:

أ ـ مخرجات المادة الإعلامية: حيث قد تتوزع مخرجات المادة الإعلامية بين نمطين، نمط ايجابي يرتبط بوجه عام بالأثر المستهدف أو المتوخى تحقيقه من المادة الإعلامية، ونمط سلبي يرتبط بالأثر

غير المتوقع أو غير المستهدف إحداثه من وراء المادة الإعلامية، بيد أن ما يتعين التنبيه إليه هو أن مخرج المادة الإعلامية ليس بالضرورة توقعه مخرجاً ايجابياً خالصاً أو سلبياً خالصاً، حيث يمكن تصورها تقع على متوالية يجسد طرفاها تصوراً لأثر ايجابي خالص وأثر سلبي خالص. وتتراوح مخرجات المادة بين هذين القطبين التصوريين. فقد تكون مخرجات المادة الإعلامية أقرب إلى الايجابية بدرجات معينة أو أنها أقرب إلى السلبية بدرجات معينة أيضاً. ويحمل مخرج المادة الإعلامية ـ مهما كانت سماته الغالبة ـ دائماً وأبداً قدراً متبايناً من الخاصيتين يعتمد على درجة حضور الأثر الايجابي أو السلبي فيه.

ب ـ مداخل وزن أو تقييم المادة الإعلامية، وتتوزع هذه المداخل بين ثلاثة اتجاهات هي:

١ ـ مدخل أو اتجاه الأهداف: وفيه يجري التساؤل عن مدى تحقيق المادة الإعلامية للأهداف التي وضعت من أجل تحقيقها. وفي هذه الحالة يتعين أن تكون هناك مؤشرات يستدل منها على مدى انجاز هذه الأهداف وهو ما يفرض أن تكون هذه المؤشرات لصيقة بأهداف المادة الإعلامية أي أن تكون منبثقة من داخل بناء أو عناصر المادة أو البرنامج الإعلامي في احيان كثيرة.

٢ ـ مدخل واتجاه المقارنة: حيث يعنى هذا المدخل بالمقارنة بين مخرجات المادة الإعلامية أو آثارها كماً وكيفاً في أوقات وأمكنة متباينة أوالمقارنة بين الآثار التي واكبت بناء المادة الإعلامية وتنفيذها وبخاصة بالنظر لنظيرتها من آثار مواد إعلامية مماثلة.

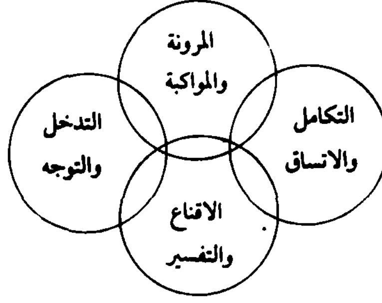
٣ ـ مدخل أو اتجاه آراء جمهور المستفيدين: يوظف هذا المدخل استطلاع آراء واتجاهات جمهور المستفيدين الأصلي الذين وضعت المادة الاعلامية من أجلهم للتعرف على صداها وفاعليتها ومردودها عليه. وتعد هذه الآراء والمواقف التي يبرزونها رجع صدى أساسي ينبه إلى درجة التفاعل بين جمهور المستفيدين وبين أهداف وقيم المادة وتقبلها.

دوائر معايير تقييم المادة الإعلامية:

من مجمل عناصر الأساس المنهجي لعملية طرح معايير تقييم المادة الإعلامية وما توفره من معلومات استراتيجية يمكن تصور عدد من الدوائر العامة المتداخلة تستلهم من خلالها معايير

تقييم المادة الإعلامية في علاقتها بصناعة السلوك الانساني بوجه عام أو ما اصطلح على تسميته بالسلوك الأمني (السلوك الايجابي) الذي من شأنه أن يحقق غايات الأمن ومستهدفاته الشاملة في المجتمع.

ويوضح الشكل التالي دوائر معايير تقييم المادة الاعلامية :



وتستند هذه الدوائر الأربع إلى تصور مؤداه أن المادة الاعلامية سواء كانت تليفزيونية أم إذاعية أم سينمائية أم صحفية . . إلى آخره باعتبارها مصدراً من مصادر المعرفة التي تتجه مباشرة إلى الدماغ لتؤثر فيها معرفياً ووجدانياً وسلوكياً، وتصيغ أفكارها ونظراتها ـ لا تنطلق من فراغ، بل تجسد رؤية مجتمع ووسطه الثقافي ورحلة حضارته وخصوصيته ورواسبه وعليه فهي تصل إلى الدماغ موجهة بمتغيرات الواقع وعاكسة لظروفه وأوضاعه وتطلعاته وهمومه، الأمر الذي يجعل مردود هذا الدماغ أو مخرجه ما هو إلا تجسيد لموقف أو قناعة محددة يفرزها نمط من أنماط السلوك أو الفعل. فيأتي السلوك إما راعياً أو حافظاً وغيوراً على متغيرات الواقع وخصائصه، وإما قلقاً عليه تؤرقه آلامه ومشكلاته فيبحث عن مفاتيح مداواته وتطبيبه وإما لا مبالياً سائماً مغترباً وإما رافضاً متحدياً أو ثائراً عليه.

واستناداً إلى ذلك فإن المادة الإعلامية وحتى يتوفر لها أكبر قدر من التأثير على الدماغ البشري وعلى تكوين السلوك المستهدف يتعين أن يتحقق لها أن ترتبط بمستويات الدوائر الأربع التالية :

أن تكون متكاملة متسقة :

أ ـ مع القيم البشرية الإنسانية العليا التي يجمع عليها البشر في أي زمان أو مكان كقيم الأمن والسلام والعدل والمساواة والتقدم.

ب ـ مع الآمال والتوجهات والتطلعات التي ترسمها الجماعة وتلتقي حول أهدافها ورموزها.

جـ ـ مع الموروث الثقافي الحضاري الأصيل المعبر عن تاريخ الأمة وحركة نضالها ونهضتها

د ـ مع الكيان الآدمي للإنسان مقدرة ومحترمة لطاقاته الأخلاقية والعقلية والجسمانية . . الخ .
هـ ـ مع ثقافة فكر تقوم على ترسيخ قيم الإبداع والتفوق ومنطق العلم ومنهجه والسبق الحضاري .
و ـ مع المكون الخاص للخصوصية الثقافية الاجتماعية للشريحة أو الإطار المخاطب .

أن تكون مرنة ومواكبة :

ويقصد بذلك أن يتوفر في المادة الإعلامية القدرة على إدراك معطيات ، ومتغيرات الواقع والتعامل معه بنفس الأساليب التي تقتضيها عمليات التحول والتبدل وليس مؤدى ذلك بالطبيعة التجرد عن الهوية أو التنصل عن الخصوصية الحضارية ـ الثقافية إنما يقصد تطوير أساليب التعامل معها .

ويمكن رصد هذه المرونة في :

أ ـ إتاحة أكبر قدر من البدائل في أساليب طرح المادة .
ب ـ فرز وتحديد طبيعة المتغيرات التي من شأنها أن تؤثر في تعويق وصول المادة الإعلامية أو تحقيق أهدافها ، بما يمكن من إنتقاء الفكرة والأسلوب والتوقيت والعناصر الأكثر ملاءمة وفاعلية في تحقيق أهداف المادة الإعلامية .
جـ ـ مدى وضع تجارب الآخرين وأساليبهم وخبراتهم موضع الاهتمام عند انتقاء الفكرة وإسلوب التعبير عنها أونقلها .
د ـ مدى القناعة بقيمة التجريب ومدى الاستجابة للنتائج أو المتغيرات التي تقدمها عمليات التجريب والاختبار للمادة الإعلامية والإفادة منها قبل طرحها في صورتها الأخيرة .

أن تكون متملكة أساليب القدرة على الإقناع العقلي

فتعبيء وتشحذ فيه ملكاته العقلية قبل تعبئة عواطفه ومشاعره . وفي نفس الوقت تتجه إلى التفسير الهادىء المقنع المنطقي الذي يرد الأشياء إلى أسبابها الفعلية . فهي ـ أي المادة الاعلامية ، بذلك الأساس إنما تحترم عقلية الفرد ومن ثم تستطيع استمالته وتحقيق انحيازه لنمط السلوك الأمني المستهدف بدرجة أسرع وأكبر .

ويتجلى أساس أو محك الاقناع والتفسير في المادة الإعلامية فيما يلي:

أ ـ البعد عن السلوك اللفظي والارتباط بصور السلوك العملي.
ب ـ توظيف الأدلة المادية والأرقام والحقائق والوثائق المشهود بدقتها والمتعارف عليها
جـ ـ الاستناد إلى الاستشهاد بذوي الخبرة والرأي والمشورة.
د ـ طرح القضايا التي تقدم لحلقات نقاش واستطلاع آراء واتجاهات مفردات المجتمع أو الجماعة حولها قبل اعتمادها كمادة إعلامية بصورة نهائية.
هـ ـ استخدام أو توظيف اللغة أو الوسائل الأكثر قدرة وملاءمة واحتراماً لعقلية المخاطب أو المشاهد.
و ـ البعد عن التسفيه أو الاقلال من قيمة الرأي الآخر أو المعارض.

رابعاً: أن تكون ممسكة بآليات وقدرات وفعالية التدخل والتوجيه:

والمادة الإعلامية التي تفتقد القدرة أياً كانت درجتها أو مساحتها ـ على مساعدة الفرد أو الجماعة على مواجهة مشكلاته، بل والحلول محله للتغلب عليها، من خلال تمكينه من رؤية مسالكها وأبوابها، تفتقد أي فاعلية في تأثيرها على السلوك البشري ومن ثم أية دور في إعادة بنائه أو إعادة توجيهه للإرتباط بالتوجهات الأمنية للسلوك. ولعل هذه القدرة هي التي تجعل السلوك أو الفعل البشري الأمني ينتقل من مجرد كونه صوراً تراكمية متماثلة من صور الفعل إلى أنماط انجازية ملتحمة عن رشد مع غايات الأمن وأجهزته ورموزه في المجتمع.

وتتبدى صور أو آليات التدخل والتوجيه في المادة الإعلامية عندما تكون المؤشرات التالية قائمة فيها:

أ ـ مدى طرح المادة الإعلامية لأساليب أو نماذج وتجارب ومحاولات لتعديل مسار السلوك.
ب ـ مدى طرح المادة لأساليب أو نماذج أو تجارب أو محاولات تبصير السلوك الفردي أو الجمعي لأدواره في تحقيق أمن واستقرار المجتمع
جـ ـ مدى دعوة المادة الإعلامية للهيئات أو المنظمات، أو الجمهور وتعبئتها تجاه تبصير وتوجيه ومعاونة الفرد أو الهيئة أو المجتمع لرؤية سلوكه رؤية جديدة مغايرة.
د ـ مدى استثارة المادة الإعلامية الرأي العام ودفعه للانشغال بقضايا السلوك الأمني الايجابي.

خامساً: ملاحظات حول أسس منهج البحث التقييمي:

في ضوء استعراضنا لمنهج البحث التقييمي على النحو المتقدم، يمكن أن نسجل بعض الملاحظات التي نود أن نلفت إليها الانتباه حتى يكتمل لهذا المنهج هيكله لا كمجرد مبادىء وخطوات ومجالات وأساليب، وهو ما خلصت إليه وتناولته العديد من الكتابات، بحيث لا تضيف الكتابة فيه جديدا، إنما كنسق معرفي منهجي متكامل، بحيث يمكن القول إن هذا المنهج في حقيقة الأمر في حاجة إلى الدعوة إليه من جديد لا في صورته الكلاسيكية الروتينية، إنما في صورته كنسق معرفي منهجي متكامل يستهدف انجاز ثلاث غايات أساسية.

الأولى: إنجاز الفهم لكثير من الظواهر المعاصرة في مواقع المجتمع المختلفة التي تستثير الحاجة إلى الوقوف منها موقف المقيّم لدورها في حياتنا، ومبلغ اتساقه مع مطالبها المتجددة المتحولة. ويقصد هنا بعملية الفهم، الفهم الشامل لمجمل الظواهر، لماذا ظهرت، وكيف قبل القيام[١٥].

الثانية: انجاز التفسير لا لمجرد النتائج الشكلية التي تنتهي إليها عملية التقييم، إنما محاولة الرجوع بالنتائج أصلاً إلى الأسباب الفاعلة أساساً التي غالباً ما تكون ذات علاقة - في كثير من الأحيان - بطبيعة التنظيم في حد ذاته، إنما إلى أسباب غير ظاهرة أو بادية للعين العادية للمقيّم الذي يرى أن مهمته قد انتهت مع وضعه لتقرير تقييمه .. فدور المقيِّم لا ينتهي في واقع الأمر مع صياغة تقريره الكيفي أو الكمي عن المنظمة، إنما هو يبدأ أساساً منذ لحظة وضع تقريره الذي يضمنه نتائج تطبيقه لأدواته ومقاييسه.

الثالثة: انجاز هدف السيطرة والتحكم، بمعنى محاولة محاصرة الظاهرة (تدني الأداء مثلاً للعاملين في موقع من المواقع)، ومنعها من التكاثر وتقليصها. ذلك أننا لو وقفنا عند هذه الغاية أو ارتضينا بها غاية سوف يكون عمل المقيّم والجهود التي تبذل في نطاق هذا المعنى المحدود، امتداداً لجهود رجل الشرطة الذي يقوم بتتبع الظاهرة الاجرامية في منطقته، ثم يستخدم من الأساليب لمحاصرتها. إن القصد من هدف السيطرة هو الاستثمار الجيد للطاقات داخل المنظمة - عن طريق تهيئة الأسباب الفاعلة لهذا الاستثمار - وتصعيد امكاناتها ودوافعها لانجاز لا مجرد الأهداف التي تحدها لحظة زمانية أو موقعاً أيكولوجيا محددا، إنما لانجاز هذه الأهداف باعتبارها مجرد وسيلة لانجاز هدف أسمى وأكبر هو الارتباط بما يفرضه المستقبل من مستجدات ومواكبتها تحقيقاً للتفوق في ميدان التسابق الحضاري العالمي[١٦].

ويتعلق بهذه الأهداف في تقديري، دعوة إلى علم تقييم منهج التقييم ذاته وبخاصة من وجهة النظر الاجتماعية. ونستند في دعوتنا تلك إلى أن منهج البحث التقييمي نشاط بحثي لا يجري في فراغ، انما هو شكل من أشكال الحاجات الاجتماعية التي استدعتها الحياة، بل وفرضتها ليستطيع الانسان أن يواصل رحلته في بناء عالمه من حوله، ومن ثم كان ظاهرة من ظواهر المجتمع والحياة بداخله.

ونحن إذا حاولنا أن رصد هذا النشاط وحللناه إلى عناصر، سوف يتضح مدى الأهمية البالغة إلى ادراك هذا النشاط والتعامل معه في ظل المدركات المجتمعية والبشرية المحيطة به، خاصة إذا كنا نريد من هذا النشاط أن يكون موضوعياً وعلمياً بالمعنى الدقيق. فهذا النشاط يتألف من عناصر هي:

أ ـ مجموعة من البشر

ب ـ شبكة من العمليات والتفاعلات والعلاقات.

جـ ـ شبكة من الأدوار والأوضاع والمسئوليات

د ـ شبكة من الأهداف والغايات.

هـ ـ شبكة من القيم والمعارف والتحديات العامة.

و ـ شبكة من الثقافات الفرعية والعامة المتداخلة.

والمتمعن للعناصر السابقة يستطيع أن يخلص إلى أن النشاط التقييمي يتركب من سائر المدخلات التي يتركب منها المجتمع الذي يضمه، الأمر الذي يفرض الوقوف على طبيعة العمليات والتفاعلات بين هذه العناصر مجتمعة، وهي المفرزة أساساً للحاجة البشرية إلى التقييم باعتباره حاجة اجتماعية من حاجات الإنسان[١٧].

ومن ثم أرى أن غياب العناصر التالية عن هذا النشاط البشري لا يحقق لهذه الحاجة اشباعها للانسان، ومن ثم لا يحقق لها غايتها من الموضوعية والعلمية.

وأهم هذه العناصر:

أ ـ حضور إطار معرفي أيديولوجي يوجه هذا النشاط التقييمي بحيث يحدد له أهدافه واستراتيجياته ووسائله.

ب ـ حضور مبدأ الشمولية والتواصلية في النشاط التقييمي، بين البعدين الماكروسكوبي والميكروسكوبي كاطار للفهم السليم.

جـ - حضور رؤية استشرافية أساساً لغاية بعيدة للنشاط التقييمي، لا مجرد الغايات المحددة والروتينية القريبة.

د - رفض أسلوب الجاكت الواحد في النشاط التقييمي، بمعنى غياب أو اغفال الفروق الفردية والمجتمعية، والتعامل مع المؤسسات كهياكل منفصلة أو جزر مستقلة.

هـ - وجود المخطط للنشاط التقييمي والمحدد لفلسفته ومساره الذي لا يستلبه كرسي التقييم ويستحضر في ذاكرته التعامل مع هذا النشاط والجمهور المستهدف واقعه ومشكلاته بما لا يجعله ينفصل عن الميدان والجمهور الذي عليه الاستماع إليه والتعرف على المتغيرات المحيطة به والمؤثرة فيه.

و - توفر المقيّم الذي يتقن أساساً لا مهارة التقييم ووسائله فحسب، إنما مهارات مناهج البحث الأخرى، لا باعتبارها مجرد طرق وأدوات، بل باعتبارها بناءً متصلاً ومتكاملاً من الأفكار والتصورات تشكل فلسفة الباحث وتجسد درجة قناعته بالدور الذي يقوم به والجدوى منه[16].

ز - توظيف أسلوب تحليل النظم كأسلوب لا ينفصل عن انجاز الفهم الموضوعي المتكامل للنشاط التقييمي، لا باعتباره عملية تتركب من خطوات وأساليب ومراحل، إنما باعتباره هدفاً مجتمعياً يتصل بالانسان كطاقة بشرية.

ح - تقييم المجتمع ذاته الذي يقوم بعملية التقييم ودراسة الجدوى وإصدار الأحكام وبناء التصورات ووضع الاستراتيجيات. فمن الثابت ان غياب هذا البعد وسيطرة بعد واحد هو تقييم الفرد أو الهيئة يخرج النشاط التقييمي عن موضوعيته ومن ثم عمليته.

الهوامـــش

1 - Mohsen Abd Elhamid Ahmed - Systematic Evaluation of the Center For Training and Applied Research in C.D.Riyadh, Saudia, April, 1980 P.1.

2 - J.William Asher - Edcational Rescarch and Evaluation Methods Little, Brown and Co. N.Y, 1976, PP.196 - 203

٣ - عبدالباسط عبدالمعطي، المنهج في علم الاجتماع، دار المعرفة، الاسكندرية، ١٩٨٨م، صفحة ١٧٢.

٤ - محمد علي محمد، علم الاجتماع والمنهج العلمي، دراسة في طرق البحث الاجتماعي، دار المعرفة، الاسكندرية، ١٩٨٦، صفحة ٣١٧ - ٣١٨.

٥ - سعيد محمد بامشموس - التقويم التربوي، دار الفيصل الثقافية، الرياض، ١٩٨٥م صفحة ٨٤ - ٨٥.

٦ - علي عبدالرزاق جلبي، تصميم البحث الاجتماعي بين الاستراتيجية والتنفيذ، دار المعرفة، الاسكندرية، ١٩٨٣م صفحة ٢٦٣ - ٢٦٤

٧ - محمد عاطف غيث، تصميم البحث الاجتماعي، دار المعرفة، الاسكندرية، ١٩٨٣م، صفحة ٢٥٧ - ٢٥٩

٨ - ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي، مفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ١٩٨٩م صفحة ١١٠ - ١١١

٩ - مجدي أحمد حيدة، في البحث الاجتماعي: مداخل ومجالات حديثة، نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤م، صفحة ٣٢ - ٣٦

١٠ - علي خليفة الكواري، دور المشروعات العامة في التنمية الاقتصادية:
مدخل إلى دراسة كفاءة المشروعات العامة في أقطار الجزيرة العربية المنتجة للنفط، عالم المعرفة، الكويت ١٩٨١م، صفحة ١٦١

١١ - وليد عبداللطيف هوانه، «تقويم الأداء بين الذاتية والموضوعية»، مجلة الادارة العامة عدد (٤٩) الرياض، ١٩٨٦، صفحة ٧٢

١٢ - سهيل فهد سلامة «فعالية تقويم الاداء الوظيفي وتطبيقاته في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية» مجلة الادارة العامة عدد (٥٥) الرياض ١٩٨٧م صفحة ١٣١

١٣ - يوسف عبدالمعطي، محاضرات في التقويم التربوية، المركز العربي للبحوث التربوي لدول الخليج، مكتب التربية العربي، الرياض ١٩٨٣م، صفحة ٨٤ - ٨٥.

١٤ - هدى مجاهد وأماني قنديل، منهجية تقويم السياسات الاجتماعية في مصر، أعمال الندوة الأولى للبرنامج الفترة من ١٣ - ١٥، أبريل ١٩٨٨م، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٨٨م صفحة ٤١١ - ٤٢٠

١٥ ـ س. ب. بارسونز، منهج البحث في علم الاجتماع، ترجمة أحمد النكلاوي وعبدالهادي الجوهري، نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٠م صفحة ٣٦ ـ ٤٠.

١٦ ـ معن خليل عمر، الموضوعية والتحليل في البحث الاجتماعي، دار الآفاق الجديدة بيروت ١٩٨٣م صفحة ٢٥ ـ ٢٧.

١٧ ـ نادر فهمي الزيود، وهاشم عامر عليان ـ مبادىء القياس والتقويم في التربية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٠، صفحة ١٢.

مراجعات الكتب

الارهاب الدولي : دراسة قانونية ناقدة

تأليف: الدكتور محمد عزيز شكري

عرض: الدكتور علي بن محمد المحيميد(*)

هذا الكتاب بطبعته الأولى عن دار العلم للملايين، إحدى كبريات دور النشر اللبنانية صدر سنة ١٩٩١م، فكان من آخر المصنفات العربية حول قضية «الارهاب الدولي». يعتبر هذا الكتاب من أبرز المحاولات التي يقوم بها الكُتّاب المنصفون لرسم أطر الارهاب والفروقات بينه وبين نشاطات حركات التحرر الوطني، وذلك للجهود المتميزة التي بذلها المؤلف في جانب التوثيق والمراجع حول الموضوع، هذا إضافة إلى تفرّغ الكاتب خصيصا لاعداد الكتاب مدار المراجعة هنا.

المؤلف الدكتور محمد عزيز شكري، غني عن التعريف، خصوصاً ذوي العلاقة بقانون العلاقات الدولية، فهو أحد أبرز شُرّاح قواعد القانون الدولي في العالم العربي، وربما أوسع يشغل الدكتور محمد شكري منصب عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق وأستاذ القانون الدولي فيها منذ عام ١٩٦٤م، وأستاذ محاضر سابق في جامعات الأردن والكويت وجامعة «مين» الأمريكية. أما مؤلفاته فتزيد على خمسين كتابا وستين بحثا منشورا، تمتاز مصنفاته بالشمولية والعمق والدقة وسهولة وسلاسة الأسلوب وغيرها من الأمور التي لمستها حين استعرضت عددا من مؤلفاته من خلال اذاعة الرياض. وفيما يلي يسعدني أن أقدم بين يدي القارىء الكريم مراجعة لكتابه بعنوان «الارهاب الدولي»

أعد هذا الكتاب أصلاً باللغة الانجليزية بعنوان "International Terrorism a Legal Gritque" وقام بترجمته إلى اللغة العربية الدكتور عصام جميل العسلي والدكتور محمد توفيق البجيري.

(*) أستاذ القانون الدولي المساعد بكلية الملك خالد العسكرية. المملكة العربية السعودية.

أهمية هذا الكتاب تنبع، من بين أشياء أخرى، من كونه يعالج قضية معاصرة تسترعي اهتمام الكتّاب والجمهور ووسائل الإعلام، ويتوق الجميع إلى معرفة جوانب موضوع الارهاب الدولي وموقعه من قاموس القانون الدولي، الأمر الذي يعالجه الكتاب وفقاً لمنهجية مناسبة.

أما محتوى الكتاب فيشتمل على مقدمة كتبها الدكتور سليم الحص، وتمهيد وثلاثة أبواب: الأول منها يتضمن ثلاثة فصول والثاني أربعة والثالث ثلاثة، وينتهي بخاتمة هذا بالاضافة إلى قسم للملاحق وآخر للمراجع.

في التمهيد أوضح المؤلف أهدافه من الدراسة، وحددها بالآتي: بيان أشكال ونطاق الارهاب، ومدى كون الارهاب جريمة طبقا لمعايير القانون الدولي، والقاء نظرة شاملة على ظاهرة الارهاب في العلاقات الدولية وتقديم بعض الحلول القانونية لمعالجة الارهاب في المجال الدولي، مع التركيز على كشف ظروف تسييس الارهاب الزمانية والمكانية.

أما الباب الأول فقد خصص لتحديد مفهوم الارهاب في إطار العلاقات الدولية المعاصرة، حيث بدأ بالتأكيد على أن لفظة «إرهاب» على عمل معين يتوقف على العقيدة السياسية للمرء. ولهذا جاء المؤلف بالفصل الأول من هذا الباب لتأصيل هذا المفهوم وتتبع تاريخ المعالجات العالمية للارهاب، بهذا الصدد يشير المؤلف إلى اتفاقية عام ١٩٣٧م، والتي لم تدخل حيّز التنفيذ، ويعتبر عام ١٩٧٢م، وهو بداية الارهاب الذي دخل أدبيات العلاقات الدولية في هذا العصر، وكغيره من الباحثين المنصفين في هذه القضية ذات الأبعاد السياسية، يُعدُ ذلك التاريخ ١٩٧٢ أيضا بداية لما يسمى بالارهاب المضاد، وميلاداً للمعيار المزدوج عند التعامل مع قضايا الارهاب. هذه النتائج بناها المؤلف على أساس حجم السُبات العميق الذي أصاب الضمير العالمي في الفترة التي سبقت عام ١٩٧٢م، ازاء الجرائم الارهابية، والتمييز العنصري، وانتشار الأسلحة النووية، وذبح المدنيين في فيتنام وفلسطين وغيرهما.

في الفصل الثاني بيّن الكاتب أشكال الأنشطة الارهابية التي يهتم بها العالم الغربي، لا لأنها تُعرض حياة الأبرياء للخطر، إذ أن هذا حاصل فعلاً قبل عام ١٩٧٢م، ولكن لأن هذه الأشكال تولد تساؤلات الرأي العالمي عنّ الأسباب الأصلية ودوافع هذه النشاطات بالاضافة إلى كونها تستهدف المصالح الحيوية لدول قوية. من الأنماط الارهابية التي يحاول الكُتّاب الموجهونَ والسياسيون في بلاد معينة أن يقصروا الارهاب على أعمال خطف الطائرات، والهجوم على أشخاص يتمتعون بحماية دولية، والهجوم على المدنيين الأبرياء، والهجوم على

أهداف مدنية، هنا حرص المؤلف على وضع الأمور في نصابها وكان موفقاً من حيث الترتيب والتسلسل والتوثيق عندما أوضح للقارىء أنه حتى في هذه الأشكال الارهابية، يعد السجل الاسرائيلي والغربي اسوأ بكثير من غيرهما فعلى سبيل المثال، في محاولته لبيان ضآلة نسبة الأعمال الارهابية المنسوبة إلى عرب مقارنة بغيرها، وجد أنه على قائمة «إيفانز» التي تحوي حوادث اختطاف الطائرات وعددها يزيد على ١٣٠، تمثل الحوادث المنسوبة إلى عرب، أربع حالات فقط. ورغم أن أول حادثة اختطاف قام بها عرب كان رقمها ٥٧ على قائمة «ايفانز» المذكورة، فإن بعض الكتاب الغربيين يقولون وبكل بجاحة وكذب بواح، ان خطف الطائرات ابتدعته منظمة التحرير الفلسطينية تزييف الأرقام والحقائق في أنماط الارهاب الأخرى لم يكن بأحسن حالاً من خطف الطائرات ولكن اعتماد المؤلف على الوثائق والمراجع الغربية في دحض حججهم الواهية، جاء كفيلا بوضع هذه المفارقات في نصابها المناسب الذي قصده المؤلف من وراء الفصل الثاني من الباب الأول.

كان المؤلف في الفصل السابق قد خلص إلى أن الارهاب ظاهرة عالمية تعاني منها الشعوب عامة، ويمارسها أفراد من جميع الأمم والمذاهب، وتزاول على المستوى الداخلي والعالمي، لذا جاء منطقيا من حيث المنهج ان يتحدث في الفصل الثالث عن محاولات تعريف الارهاب باعتبار ان وجود تعريف محدد يمثل أهم الوسائل على الاطلاق نحو معالجة القضية من أساسها في هذا الاتجاه يؤكد في البداية على أن مصطلحات مثل «الارهاب» و«الارهابي» تعاني في رأي كثير من المؤلفين إلى الغموض، إلى حد أن بعضهم كوَّن قناعة مؤداها أن وصف الإرهاب أمر سهل أما تعريفه ففي غاية الصعوبة

وبالطبع فقد سلم الدكتور شكري بأن مثل هذه الآراء هي إقرار بالواقع، «ولكن هذا الواقع هو الذي يجب أن يكون باعثاً للمؤسسات العالمية على القيام ببحث أكثر شمولا وعمقا من أجل التوصل إلى فهم هذه الظاهرة وإلى تعريف مقبول عالمياً» (ص٤٧) ومن المعلوم أن بعض الدول القوية تريد أن تستثمر هذه الظاهرة سياسياً، ولذلك توصل المؤلف إلى أن أولئك الذين يستنتجون سريعاً أنه لا يوجد اتفاق على تعريف الإرهاب، ولا يوجد داع، حسب زعمهم، لتعريفه عالمياً، هم أولئك النفر الموجهون سياسياً: أي الذين يريدون بأن تظل اللفظة مبهمة حتى يتمكنوا من استخدامها لوصف الأعمال التي يقوم بها الخصوم حتى وإن كانت تلك الأعمال تعد بنظر المعتدلين على الأقل نشاطات تحرر وطنية.

وبما أن هذا الكتاب مدار المراجعة يقوم على فرضية مفادها أنه لا توجد جريمة إرهاب بمقتضى قواعد القانون الدولي، فإن المؤلف يبرهن على هذا باستشارة المصادر الأصلية والاستدلالية للقانون الدولي، وبالأخص المبادىء العامة التي أقرتها قوانين الأمم المتمدنة والمعاهدات، وانتهى إلى أن تشريعات ٥٣ دولة في هذا الخصوص تدل على أنه لا توجد جريمة دولية إسمها الارهاب، ومنفصلة عن غيرها من الجرائم. ثم نظر في المعاهدات المبرمة بشأن القرصنة الجوية وهي اتفاقيات طوكيو لعام ١٩٦٣م، ولاهاي لعام ١٩٧٠م ومونتريال لعام ١٩٧١م، ولاحظ أنه لا مصطلح الارهاب ولا مشتقاته تظهر في أي من هذه المعاهدات. وبالمثل فإن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٧٣م بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الشخصيات المحمية دوليا لم تشر إلى مصطلح الارهاب أو فحواه، وكذلك فإن معاهدة عام ١٩٤٨م بشأن منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها واتفاقية عام ١٩٧٣م بشأن قمع ومعاقبة التمييز العنصري هدفتا إلى تجريم هذين العملين، ولكنهما عنيتا بالدرجة الأولى نزع الطابع السياسي عن تلك الجرائم لأغراض تسليم المجرمين وليس أنهما، أي العملين، يُعدان دوليا أعمالا إرهابية. أما اتفاقية عام ١٩٧٩م التي أبرمت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٦ (٣٤) فإنها تشير فقط إلى خطورة أخذ الرهائن، وإيجاب اعتباره جريمة تُعاقب عليها الدول وأطراف المعاهدة، ولكن لا تعطي أي دلالة قانونية محددة عن مفهوم الارهاب في المحيط الدولي.

إلى هذا الحد يصل المؤلف إلى نتيجة منطقية لا بد للباحث المنصف أن يصل إليها وهي «أن مكافحة الارهاب إنما تستعمل كصيغة سياسية، كأداة من أدوات السياسة الخارجية فحسب، ولا تستعمل أبداً كجزء من مذهب قانوني»(ص ٦٨).

أشكال الارهاب هو عنوان الباب الثاني الذي جاء الفصل الأول منه ليناقش مقولة «إن من يُعتبر إرهابياً من وجهة نظر شخص ما، يعتبر مناضلاً في سبيل الحرية من وجهة نظر شخص آخر». ولكنه ركّز على المفهوم الأمريكي للارهاب، وخلُص إلى أنه صفة يطلقها الغرب على أولئك الذين يعتبرهم خصوما أو أعداءً. في هذا السياق كان استشهاد المؤلف في موضعه عندما ذكر قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة للتدليل على استنتاجه للمفهوم الغربي، ذلك أن محكمة العدل الدولية أصدرت حكماً ضد الولايات المتحدة معتبرة أن أعمال «الكونترا» المدعومة بواسطة أمريكا لا تعتبر نضالاً من أجل الحرية.

أما الفصل الثاني فقد عالج وبكل براعة خرافة غريبة صممت لتجريم نشاطات أفراد من أمم معينة إلا أن يستسلموا لسلطان القوة المطلقة. مفاد هذه الاسطورة أن أعمال الدول مهما

بلغت من الشناعة ليست أعمالاً إرهابية، وإنما يوصف بذلك فقط عمل الفرد أو مجموعة الأفراد التي تشكل جمعية أو حركة وطنية خصوصاً سياقه للأحداث الارهابية التي نظمتهـا ونفذتهـا دول معينة، وذلك كالغزو الاسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢م والغارة الجويـة الأمريكيـة على ليبيـا في عام ١٩٨٦م.

أما فكرة قصر الارهاب على الأفعال المرتكبة من قبل المدنيين أو ضدهم فقد ناقشها الفصل الثالث من الباب الثاني، فبينما يرى المؤلف، محقا، ان الارهاب يصدر من مدنيين وعن مقـاتلين على حد سواء، يرى بعض الغربيين استبعاد الارهاب في زمن الحـرب. هذا عـلى الرغم من أن الانسان هو هدف الجريمة في زمن السلم وفي وقت الحرب، والارهاب في كلتا الحالتين يرمي إلى خلق حالة من الخوف والفزع والرهبة كما حدث في الغارة الاسرائيلية على تـونس عام ١٩٨٥م في هـذه النقطة جـاء رأي المؤلف ليتفق مع آراء بعض الغـربيين عـلى أن الحرب أخصب أرضـاً للأنشطة الارهابية من حـالة السلم والجـدير ذكـره أن هذا المـوقف أخذت بـه جمعية القـانون الدولي في تقريرها حول هذا الموضوع عام ١٩٨٤م.

الفصل الرابع والأخير في هذا الباب يُعـالج إصـرار الغرب عـلى نعت عمل مـا بالارهـاب استنادا على الباعث، وليس على النتيجة وهي المعاناة الانسانية للضحية. فإذا كان البـاعث على اختطاف طائرة، مثلاً، سياسيا يرمي إلى الدعاية لقضية عادلة، فهو في نظرهم إرهاب، أمـا إذا كان يُرجى من وراء الخـطف مكاسب مـادية شخصيـة فإنـه طبقاً للبحـوث الموجهـة ليس عملاً ارهابياً بهذا الصدد يؤكد مؤلف هذا الكتاب على أنـه يجب عدم التـركيز عـلى الحالـة الذهنيـة الشخصية للفاعل، وإنما على السلوك الموضوعي بغض النظر عن هدفه النهائي

الباب الثالث من الكتاب حمل عنوان: نحو نظرة شاملة إلى الإرهـاب في القانـون الدولي. وفي التمهيد له انتقد المؤلف النزعة السياسية لدى بعض الكتاب واعتبارهـم أن نشاطات التحرر الوطنية نكسة في الجهود الدولية نحو مكافحة الإرهاب، مُتنـاسين أن حق تقـرير المصـير، الذي أقرته المواثيق الدوليـة، وامكانيـة كون حـركة التحـرر الوطني طـرفاً في نـزاع مسلح أمران يتفق عليهما الثقات من خبراء القانون الدولي. هذان الأمران همـا موضـوع الفصل الأول من البـاب الثالث.

أما الفصل الثاني فقد سَبَرَ الظروف الموضوعية والمكانيـة لاختلاط حـركات التحـرر الوطني بالارهاب، فالنضال المسلح ضد الاحتلال أو العنصـرية ضمن أراضي الـدولة الاستعمـارية أو

العنصرية هو نضال مشروع من وجهة نظر القانون الدولي ما دامت قوانين النزاع المسلح محترمة من قبل الحركة. وعلى العكس يكون غير مشروع إذا حدثت نشاطات الحركة خارج إقليم الدولة المُستعمِرة أو انتهكت فيها قواعد القانون الانساني الدولي.

أما الفصل الثالث من الباب الرابع فقد تتبع فيه المؤلف جهود الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب وعرض لمستقبلها في هذا الصدد. وعليه فقد أشار الكتاب إلى قرار الجمعية العامة رقم ٤٠/٦١ لعام ١٩٨٥م ولكنه ركز على قرار الجمعية العامة رقم ٤٢/١٥٩ لعام ١٩٨٧م لاحتوائه على فقرات القرار السابق علاوة على بعض التأكيدات الضرورية كنصه على أن الارهاب يصدر من الدول كما يصدر من الأفراد أو الجماعات، ونصه على ضرورة ايجاد تعريف قانوني للارهاب يتفق عليه الجميع. هذا بالاضافة إلى حث الجمعية العامة للمجتمع الدولي على عقد مؤتمر دولي حول قضية الارهاب.

في الخاتمة، عرض المؤلف للقضايا المهمة التي تناولها الكتاب، حيث بدأها بالتأكيد على أن الارهاب يعاني من عدم وحدة التعريف أو الدلالة، وعليه فإنه من الناحية القانونية لا تقوم حجة على أن الارهاب جريمة من وجهة نظر القانون الدولي، إذ أن القاعدة المسلم بها عالمياً تقول: «لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني». من هذا المنطلق فإن تجريم ومعاقبة الارهاب يستلزم وجود قاعدة مقبولة دوليا بمفهومه وعقوبته ووجود جهة قضائية مستقلة للفصل في هذه الأمور. لهذا إقترح المؤلف نفسه تعريفاً وعقوبة مناسبة للارهاب إلى جانب محكمة جنايات دولية تختص بالنظر في قضايا الارهاب الدولي.

في نهاية هذه المراجعة، لا بد من الاشارة إلى أن هذا الكتاب في موضوعه يستحق اهتمام القارىء العربي بغض النظر عن اختصاصه وذلك لأنه استطاع أن يجمع العناصر المتفرقة والمتداخلة حول موضوع الإرهاب في كتاب مختصر ودقيق وشامل.

التقارير العلمية

أعمال الندوة العالمية للمعاملة العقابية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في الدول النامية

(١٥ ـ ١٧ رمضان ١٤١٣هـ الموافق ٨ ـ ١٠ مارس ١٩٩٣م)

الدكتور محمد ابراهيم زيد(*)

المقدمـــــــة

نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصـادية التي تعـرضت لها المجتمعـات الانسانيـة في نهاية القرن العشرين، تغير كثير من المفاهيم والنظريـات التي حكمت الدول والمجتمعـات لمدة طويلة، وتبـين أن هناك صـراعاً خفيـاً كان يـدور حول السيـاسات الاجتمـاعية والسياسات الجنائية والسياسات العقابية، سواء في الدول الصناعية أم في الـدول الناميـة وكان من الطبيعي أن يراجع الباحثـون والعاملون في نـطاق العلوم الانسانيـة والاجتماعيـة والأمنية، تلك الأطـر المرجعيـة التي تحكمت في كثير من رواد الفكـر وبخاصـة في الدول النـامية والـدول العربية حيث استعارت الفلسفات والنـظم والنظريـات التي سيطرت عـلى الأوساط العلميـة في الحقبة الأخيرة.

وكان لتلك الصحوة المعاصرة وخصوصاً في الدول العربية أثرها في الادراك والفهم والوعي العـربي، حيث بدأت عمليـات الترشيـد والبحث في الـواقـع الاسـلامي والاصـول الشـرعيـة العقائديـة عن تلك الحلول العملية التي تتفق مـع حقيقة المجتمـع الاسلامي الـذي هو مجتمـع السـلام والتكافـل الاجتماعي والـذي يعمل بصـورة مستمرة عـلى الأمر بـالمعـروف والنهي عن المنكر، وحماية حقوق الله وحقوق الأفراد من خلال نظرة شمولية عالمية قوامها «إن أكرمكم عند الله أتقاكم».

وكانت المحاولات في تنظيم العلاقات الاجتماعية السويـة ومواجهـة الآفات الاجتمـاعية، تترى وتبذل كل منها الجهـد الكبير في سبيـل السيطرة والانتشـار معتمدة في ذلـك على التحليـل

والاستنتاج والاستنباط، ثم على المعرفة العلمية المستمدة من الدراسات الميدانية مقدمة بذلك الدليل تلو الآخر على ضرورة الاهتمام بالفرد والمجتمع والعمل على حل المسألة الاجتماعية والمسألة الاجرامية من خلال إعادة اقلمة الجاني على الحياة الاجتماعية وتوفير الاحتياجات في إطار خطط منمية قوامها الدفاع الاجتماعي وهدفها تصفية الظروف والأوضاع التي تشكل خطورة اجتماعية أو خطورة اجرامية.

ومن هنا كانت محاولات البحث عن حلول لأزمة السياسة الجنائية والعقابية، والبحث عن إطار موضوعي للتنفيذ العقابي، وتحديد سمات المعاملة الاصلاحية داخل وخارج المؤسسات العقابية. وبذلك ظهرت الحاجة إلى مجموعة من القواعد الارشادية أو معايير حد أدنى تضع في الاعتبار احترام النفس وتنمية الشعور بالمسئولية والسير على حياة تتفق وتعاليم النظم المعمول بها في المجتمع، والاعتماد على النفس، واكتساب سمة احترام الذات، وتنمية وتطوير القدرات الذاتية. وقد تقابلت الرغبة في دراسة هذا الواقع العالمي والاقليمي عند المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والاتحاد الدولي لعلم العقاب وقانون العقوبات وقد أثمرت عن هذه الندوة العالمية التي تبحث في دراسة «المعاملة العقابية» وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في الدول النامية»، وتدخل هذه الندوة في سلسلة الندوات واللقاءات العالمية، لبرنامج المركز العربي لعام ١٤١٣هـ وقد تحدد موعد لانعقادها في مقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في الفترة ما بين ١٥ ـ ١٧ رمضان ١٤١٣هـ (الموافق ٨ ـ ١٠ مارس ١٩٩٣م).

٢ ـ أهداف الندوة العالمية:

تهدف الندوة العالمية إلى تحقيق الأهداف والأغراض التالية:

١ ـ بلورة المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية في الدول النامية والدول العربية.
٢ ـ تسليط الأضواء على التجارب الرائدة القائمة في الدول الصناعية والدول النامية في مجال المعاملة العقابية.
٣ ـ وضع القواعد العامة التي تحكم نظام معاملة أمثل يتفق مع احتياجات المعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية.
٤ ـ البحث عن صيغة ملائمة للمعاملة غير المؤسسية تتفق مع امكانات العالم العربي.

٣ ـ موضوعات الندوة العالمية :

عند طرح مسألة تنظيم الندوة العالمية، دفع الطموح العلمي إلى صياغة قائمة طويلة من الموضوعات التي أثارتها المعاملة العقابية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين منذ ظهورها في عام ١٩٥٥م حتى الآن إلا أن عاملي الزمان والمكان قد أجبرا المشرفين العلميين على الاقتصار على الموضوعات الأساسية التالية :

١ ـ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين: نظرة عامة مع إشارة خاصة إلى الموقف في الدول النامية والدول العربية.

٢ ـ العقبات التي تسبب أكبر الصعوبات للالتزام بقواعد الحد الأدنى ولإدارة المؤسسات العقابية في الدول النامية والدول العربية

٣ ـ المعاملة العقابية وحقوق النزلاء في الدول الصناعية، والتطورات التي طرأت على قواعد الحد الأدنى من خلال الدراسات التي أجريت على الواقع العلمي.

٤ ـ التجارب الرائدة داخل وخارج المؤسسات العقابية لتسهيل الالتزام بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

٥ ـ المساعدات التقنية وتطوير إدارة المؤسسات العقابية كأسلوب من أساليب تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

٦ ـ إعداد وتدريب العاملين في المؤسسات العقابية لتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

٧ ـ تقويم واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية من خلال تطبيق قواعد الحد الأدنى في الدول النامية.

٨ ـ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ومبادىء الشريعة الاسلامية.

٤ ـ التقارير العلمية وأوراق العمل:

تشكلت هيئة علمية للندوة تتكون من عدد من الخبراء في الاتحاد الدولي لعلم العقاب وقانون العقوبات، وعدد من الخبراء العرب تم اختيارهم لتغطية موضوعات الندوة بشكل يحقق أهدافها والغرض الذي أقيمت من أجله. وقد جاءت هذه التقارير العلمية في اللغة العربية واللغة الانجليزية واللغة الفرنسية، وهي على النحو التالي.

١ ـ هيلجي روستاد: الجوانب الدولية ومشاكل تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
٢ ـ كونارد هوبي: حقوق السجناء في الدول الصناعية والدول النامية: دراسة مقارنة.
٣ ـ جان براديل: حقوق السجناء في الدول الصناعية.
٤ ـ جورج بيكا: حقوق السجناء في المجتمعات الغربية.
٥ ـ سام صفوت سوريال: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة المذنبين: عرض عام مع الاشارة إلى الموقف في الدول النامية.
٦ ـ الدكتور محمد محيي الدين عوض: قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء (تاريخها، مضمونها، ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية).
٧ ـ الدكتور محمد إبراهيم زيد: المعاملة العقابية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في الدول العربية.
٨ ـ الدكتور علي الشرقاوي: رعاية المسجونين في الفقه الاسلامي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
٩ ـ الدكتور عبدالله عبدالغني غانم: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين: نظرة عامة مع إشارة خاصة إلى الموقف في الدول النامية.
١٠ ـ الفريق أحمد وادي حسن: حول المعاملة العقابية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في الدول النامية.

وقدمت بعض الوفود العربية المشتركة في الندوة العالمية، أوراق العمل التالية: (بحسب ترتيب ورودها)

١ ـ الرائد بشير صالح بلبيسي: إعداد وتدريب العاملين في المؤسسات العقابية لتطبيق قواعد الحد الأدنى (المملكة الأردنية الهاشمية).
٢ ـ العميد الركن علي المكحل: المعاملة العقابية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في الدول النامية (لبنان).
٣ ـ الرائد الدكتور سودان محمد خلف العنزي: حول إعداد وتدريب العاملين في المؤسسات العقابية لتطبيق قواعد الحد الأدنى (دولة الكويت).
٤ ـ الرائد الدكتور مساعد يعقوب النجار: حول تقويم واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية من خلال تطبيق قواعد الحد الأدنى في الدول النامية (دولة الكويت).

٥ ـ المقدم مال الله عبدالله مبارك: دراسة حول تقويم واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية من خلال تطبيق قواعد الحد الأدنى في الدول النامية (دولة قطر).

٦ ـ عيسى عبدالعزيز الشامخ: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ومبادىء الشريعة الاسلامية. (المملكة العربية السعودية).

٧ ـ الدكتور أحمد عبدالله السعيد: نحو نموذج اصلاحي للمجرمين العائدين للسجون. (المملكة العربية السعودية).

٥ ـ الدول المشتركة في الندوة العالمية.

أرسلت الدعوات للدول العربية من خلال وزارة الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل، وبعض الهيئات غير الحكومية المعنية بالمعاملة داخل وخارج المؤسسات العقابية.

وقد حضر للاشتراك في الندوة وفود من الدول العربية على النحو التالي:

أ ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

ب ـ المملكة العربية السعودية.

جـ ـ سلطنة عمان.

د ـ دولة قطر.

هـ ـ الجمهورية اللبنانية.

و ـ الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

٦ ـ توصيات الندوة العالمية:

ومن خلال المناقشات والتدخلات للأعضاء الذين اشتركوا في الندوة، وكذلك من التقارير العلمية وأوراق العمل التي قدمت، توصي الندوة العالمية للمعاملة العقابية وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين في الدول النامية بالتالي:

أولاً: في مجال السياسة الجنائية والسياسة العقابية:

١ ـ يعاني المجتمع الحديث من أزمة المؤسسات العقابية وارتباطها بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث سجلت مجموعة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والانسانية التي وقفت

عقبة في سبيل إعادة أقلمة النزيل على الحياة الاجتماعية بعد قضاء فترة العقوبة في المؤسسات العقابية.

٢ - ان الشريعة الاسلامية لا تكفل حدوداً دنيا لمعاملة المذنبين فحسب، وإنما تكفل أعلى معاملة تليق ببني آدم سواء كان سجينا أم غير ذلك، تبعا لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾. الاسراء الآية رقم ٧٠. وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾. سورة النحل، الآية رقم ٩٠.

٣ - تتسم المعاملة العقابية بالانسانية وضمان احترام الكرامة الفردية، وتكون النهاية منها تدريب ومعاملة النزلاء وتشجيعهم ومساعدتهم على سلوك حياة صالحة نافعة في رحاب المجتمع الانساني بصفة عامة، والمجتمع الاسلامي بصفة خاصة.

٤ - تكون معاملة المذنبين ذات أهداف تهذيبية واصلاحية وتعمد في علاقتها مع العالم الخارجي على إعادة دمجهم مع الحياة الاجتماعية والسير في حياة تتفق وتعاليم المجتمع، والاعتماد على النفس واكتساب سمة احترام الذات وتطوير الشعور بالمسؤولية.

٥ - لن تكون للمعاملة العقابية فعالية في المجتمع العربي والاسلامي إلا إذا عملت على احترام العقيدة الاسلامية والقواعد الأخلاقية التي تعمل على بناء الجانب الروحي للشخصية الانسانية. ولا تعتبر المعاملة العقابية عزل وتغريب للفرد عن المجتمع الاسلامي، بل هي عودة به إلى طريق الحق والمساواة والعدل.

٦ - من الضروري الأخذ بفكرة المعاملة العقابية الشاملة التي لا يتم النظر فيها إلى دور المؤسسات العقابية بمفرده، بل من خلال تكامله وارتباطه بالمعاملة خارج الأسوار العقابية مع العمل بالبدائل الاجتماعية والعقابية لحل مشكلة تكدس السجون بالنزلاء وتوفير الخدمات عن طريق مساهمة الأفراد والجهات الرسمية وغير الحكومية في العملية الاصلاحية

ثانيا: في مجال القواعد العامة والتطبيق:

٧ - يجب أن تنشأ المؤسسات العقابية بطريقة تسمح باستقبال عدد مناسب من النزلاء، بحيث لا تؤدي ظاهرة اكتظاظ السجون إلى عدم امكانية تنفيذ البرامج داخل المؤسسة العقابية، وتزود مباني المؤسسات العقابية بأجنحة توفر مقتضيات الحياة الفردية، وأماكن خاصة لممارسة الحياة الجماعية ...

ومن الضروري أن توضع في الاعتبار سمات الحياة العادية وخصوصاً في المجتمعات النامية بدلا من مؤسسات عقابية عصرية لا تخدم سوى المظهر والشكل.

٨ ـ تهتم الادارة العقابية بمعايير الانتقاء للنزلاء الذين يشغلون العنابر، وإذا كانت هناك زنزانات فلا يجوز أن يوضع في الواحدة أكثر من سجين واحد ليلا ومن الضروري في الحالة الأخيرة أن يكون هناك إشراف قضائي على الايداع وإطلاق السراح من الزنزانات

٩ ـ ينبغي تنظيم الخدمات الطبية بالتعاون مع ادارات الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن يتوفر تخصص الأمراض النفسية العقلية لدى العاملين بالمؤسسات العقابية من الأطباء حتى يمكن تشخيص الشذوذ والانحرافات العقلية وعلاجها عند الضرورة.

ثالثاً: في مجال مناهج المعاملة العقابية.

١٠ ـ يجب أن تعمل المعاملة العقابية على سد حاجات كل نزيل بحيث توفر له الظروف المناسبة للحياة الشريفة في المجتمع الحر بعد اطلاق السراح، ومن الضروري دراسة شخصية النزلاء عن طريق مراكز الاستقبال التي تعمل بالتعاون مع مجلس الاشراف خلال المراحل المختلفة للتنفيذ العقابي.

١١ ـ يصاغ على أرض الملاحظة والدراسة العلمية لكل نزيل برنامج للمعاملة التهذيبية والاصلاحية بصورة تتسم بالمرونة بحيث يمكن تعديله أو تغييره بحسب احتياجات الحالة خلال عملية التنفيذ.

١٢ ـ يجب أن تبذل الادارة العقابية كل جهد في سبيل تحريك ارادة التعاون والمساهمة من جانب النزلاء في المعاملة وبراجها عن طريق تشجيع الادارة الذاتية وتحمل المسئولية في الأنشطة القائمة بالمؤسسات العقابية.

١٣ ـ من الضروري العمل بنظام التصنيف، بحيث يهدف إلى توجيه النزلاء نحو المؤسسات المتخصصة والتأكد من تقسيم النزلاء إلى مجموعات وفئات في المؤسسات من أجل تحقيق أهداف المعاملة العقابية وتسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي وتستخدم مراكز الاستقبال معايير التقويم والتصنيف العلمية وفقاً لمعايير ارتكاب الجريمة لأول مرة والعود، ودرجة التحفظ على النزلاء، وبرامج العلاج، والمنهج الثقافي، والتدريب المهني، والرياضة، والخطورة الاجتماعية، وماضي الحالة، والاستعداد للاصلاح.

١٤ ـ يعتبر إعادة الادماج في المجتمع هدفاً دائماً لمعاملة النزلاء في المؤسسات العقابية الأمر الذي يحتاج إلى تنظيم وتشجيع الهيئات غير الحكومية والجمعيات الأهلية للاشتراك في توفير العمل الاصلاحي، وتعمل الادارة العقابية على الربط بين هذه الجهات وبين النزلاء منذ دخولهم المؤسسة العقابية حتى إطلاق السراح.

١٥ ـ من الضروري أن يوفر العمل الاصلاحي وسائل تنمية قدرات النزلاء في المؤسسات العقابية ويساعدهم على الاحتفاظ بمقدرتهم على الكسب بطريقة شريفة بعد الافراج، ومن المناسب تنظيم العمل الاصلاحي ومناهجه بحيث يعمل على أن يكون عاكسا للعمل الحر في المجتمع.

١٦ ـ يجوز أن يقوم النزلاء بالعمل خارج المؤسسة بدون حراسة مباشرة وفي نطاق المعاملة التدريجية، على أن يكون ذلك تحت الرقابة المستمرة لمجلس الاشراف.

١٧ ـ تعمل المؤسسة العقابية عن طريق قسم الوعظ والارشاد على بث الوعي الديني بين النزلاء، وتوفير فرص مساهمة الجهود الدينية الخيرية في العمل الاصلاحي. وقد تبين من تجارب بعض الدول العربية ان حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ووضع برنامج خاص للهداية وربطه بتنظيم مسابقات دينية داخلية وخارجية، هو سبيل فعال للتهذيب والاصلاح. ويجوز خفض مدة العقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم كله، أو اجزاء منه، بحيث تتناسب مدة الحفظ مع عدد الأجزاء التي يحفظها نزيل المؤسسة العقابية.

رابعاً: في مجال حماية حقوق النزلاء:

١٨ ـ لكل نزيل الحق في الالتجاء إلى الأجهزة القضائية في الدولة لحماية حقوقه الأساسية والانسانية إذا كان هناك اعتداء وقع عليه أو على حقوقه. ولكل نزيل الحق في تقديم طلب أو شكوى بصورة مكتوبة أو شفوية تقدم إلى مجلس الاشراف، أو ديوان المظالم أو السلطات القضائية التي تزور المؤسسة أو الموظفين المختصين بالتفتيش على المؤسسات العقابية. وفي ذلك يجب أن يصل إلى علم النزيل عن طريق الكتابة أو الاعلان أو الاخبار ما له من حقوق وما عليه من التزامات عند دخوله إلى المؤسسة العقابية.

خامساً: في مجال الادارة العقابية:

١٩ ـ من الضروري أن يكون مدير المؤسسة العقابية إلى جانب صفته العسكرية على جانب وافر من الأهلية للقيام بوظيفته، وعلى اطلاع كاف بالأسس العلمية للمعاملة العقابية علاوة على تفرغه الكامل.

٢٠ ـ موظفو المؤسسات العقابية نوعان: عسكريون ومدنيون.
ويتكون الفريق الأول من الضباط وصف الضباط والحراس الذين يعملون على تنفيذ النظم واللوائح داخل المؤسسة العقابية وحراسة النزلاء. ويتكون الفريق الثاني من عدد كاف من الاختصاصيين كالأطباء وعلماء النفس التربويين وعلماء الاجتماع والاختصاصيين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

٢١ ـ لا تقتصر وظيفة العاملين في المؤسسات العقابية على الضبط والربط، بل الوصول بواقع المؤسسة العقابية إلى مستوى يصلح لتحقيق أهداف المعاملة داخل أسوار السجون، ومن ذلك يعتمد العمل المشترك الأمني والاصلاحي على نهج العمل الجماعي، بحيث يكمل التحليل التخصصي بالمشاهدات والملاحظات والتقارير اليومية والتجارب الخاصة للعناصر العسكرية.

٢٢ ـ تعمد الادارة العقابية الى تصفية كل عقبة تقف في سبيل التنسيق بين العمل الأمني والعمل الاصلاحي، وفي ذلك يصاغ مرشد موجه للتنسيق بين مختلف الأنشطة في القطاعات المختلفة بالمؤسسة العقابية.

٢٣ ـ تضع الادارة العقابية شروطا خاصة لانتقاء العاملين في المؤسسة العقابية ترتكز على النضوج والتكامل والانسانية والتخصص والقدرة الجسمانية، ومن الضروري أن تتوفر فيمن يعمل في مجال متخصص بالمؤسسة العقابية، المعارف الفنية والمهنية اللازمة.

٢٤ ـ من الضروري أن يتوفر لدى العاملين في المؤسسات العقابية مستوى كاف من الذكاء والوعي يسمح لهم بتفهم العملية الاصلاحية، وان ينخرطوا قبل قيامهم بالعمل في المؤسسات العقابية في برنامج للاعداد العام والخاص واجتياز الاختبارات التحريرية والشفوية.

٢٥ ـ من الضروري أن يعمل موظفو المؤسسات العقابية على زيادة وتحسين ثقافتهم العامة ومعارفهم المهنية والفنية، وكذلك تنظيم دورات تخصصية الزامية على فترات زمنية ملائمة حيث يتم الاهتمام في هذه الدورات بمعارف العلوم الانسانية والاجتماعية والادارية، والتدريب على أدوات ووسائل الخدمة الاجتماعية وتطوير تنمية الاتجاهات الانسانية لدى النزلاء.

سادساً: في مجال المعاملة التكاملية:

٢٦ ـ تعمل الادارة العقابية في الدول النامية والدول العربية على تجربة بدائل سلب الحرية في اطار الظروف الخاصة بها وتبعا للامكانات المادية والبشرية وبما يساير الأحكام الاصولية والقيم الروحية وذلك للتغلب على مشكلة ازدحام المؤسسات العقابية وتوفير الظروف المناسبة والملائمة خارج المؤسسات العقابية.

٢٧ ـ من المناسب تجربة البدائل للعقوبات السالبة للحرية كالاختبار القضائي، والحبس المنزلي، ونظام شبه الحرية، والافراج بشرط، ونظام البارول.

٢٨ ـ ينشأ في كل مؤسسة عقابية مجلس للاشراف على تنفيذ المعاملة العقابية يعمل على ممارسة الوظائف المنصوص عليها في اهداف المعاملة العقابية، ويشكل من عناصر متخصصة تمثل كلا من الادارة العقابية والقضاء والادعاء العام والمتخصصين في الدراسات الدينية والاجتماعية والنفسية والطبية.

ويعمل المجلس على الاشراف ومراقبة العملية العقابية، ويراقب عملية تصفية الخطورة الاجتماعية، وازالة العقبات التي تقف في سبيل تطبيق البرامج للنزلاء، والموافقة على العمل خارج المؤسسات العقابية، والفصل في الشكاوى، واتخاذ قرار في شأن الاجازات للنزلاء.

سابعاً: في مجال معاملة المحبوسين احتياطياً:

٢٩ ـ لا يجوز بأي حال من الأحوال وضع شخص في الحبس الاحتياطي والحجز التحفظي أو الايقاف دون أن توجه له تهمة محددة بناء على قواعد النظام المعمول به.

٣٠ ـ يعتبر المحبوس احتياطيا بريئاً حتى تثبت إدانته بوساطة المحكمة المختصة، ومن ثم يكون له حق في معاملة خاصة ولا تفرض عليه قيود من شأنها أن تعرقل حريته في تحضير الدفاع عن نفسه، ولا يجوز الزامه بالعمل، كما يسمح له بالزيارات والرعاية الطبية الخاصة على نفقته. وللمحبوس احتياطيا كافة الحقوق الاجرائية، وبصفة خاصة حق تعيين محام.

ثامناً: توصيات متنوعة:

٣١ ـ من الضروري الاهتمام بالمعارف التخصصية للمعاملة العقابية في إطار علم متخصص للسجون أو علم العقاب.

٣٢ ـ توصي الندوة بدراسة برنامج للمساعدات الفنية في مجال المؤسسات العقابية في الدول النامية والدول العربية تموله الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية يكون من شأنه دراسة واقع المؤسسات العقابية ورسم خطط للاصلاح العقابي.

٣٣ ـ يرحب لبنان بأي مساعدة في هذا المجال على شكل خبراء لدراسة المؤسسات العقابية به، أو تنظيم ندوة علمية وتقديم المساعدات وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذه المؤسسات.

٣٤ ـ توصي الندوة بالتوسع في الدراسات الميدانية والاهتمام بها بوساطة المراكز العلمية الاقليمية أو المراكز العلمية المحلية وتوفير سبل قيامها بهذه الدراسات حتى يمكن تشخيص المشاكل والصعاب التي تقف أمام عملية الاصلاح العقابي.

٣٥ ـ أن تراعي مراكز ومعاهد التدريب عند تصميم البرامج التدريبية للعاملين في المؤسسات العقابية أن تشمل نصوص قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين ومبادىء الدفاع الاجتماعي.

٣٦ ـ إذا كانت هناك خبرات في الدول من أجل حماية حقوق الانسان خلال عملية الاصلاح العقابي عن طريق منظمات دولية اقليمية ونظم خاصة مثل Heopus Corpus فإنه من الضروري تجربة اشراف خاص من محكمة حقوق الانسان العربية عند تشكيلها في رحاب جامعة الدول العربية.

٣٧ ـ ولسد الاحتياجات الاقليمية في الدول النامية، وبخاصة في الدول العربية في شأن الارتفاع بمستوى المعاملة العقابية، يكون من المناسب تأسيس مؤسسات اقليمية مثل المنظمة الخليجية للاصلاح العقابي أو منظمة الاصلاح العقابي للمغرب الأقصى يكون من أهدافها ما يلي:

أ ـ متابعة تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين من خلال نظام نموذجي موحد للمؤسسات العقابية في الدول العربية.

ب ـ التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية المقابلة لتبادل المعلومات والخبرات.

جـ ـ تقديم المساعدات والمعونات الفنية للدول الأعضاء في جميع ميادين الاصلاح العقابي.

د ـ اجراء الدراسات الميدانية على تطوير قواعد الحد الأدنى في دول المنظمة.

هـ ـ الفصل في انتهاكات المعاملة الاصلاحية والحقوق الانسانية للنزيل عن طريق لجنة شبه قضائية.

٣٨ ـ يوصي المشتركون في الدورة أن يعمل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض على تنظيم دورات تدريبية للعناصر العاملة في المؤسسات العقابية في إطار مفاهيم الأمن الشامل، وأن ينظم من خلال برامجه السنوية لقاءات وحلقات بحث ومؤتمرات علمية للمهتمين بالمعاملة العقابية وتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في الدول العربية.

كما يوصي المشتركون في الندوة بأن يقوم المركز العربي بتنظيم برنامج خاص بالمعاملة العقابية في إطار المعهد العالي للعلوم الأمنية للحصول على درجة الماجستير في العلوم العقابية والاصلاحية.

الدورة الثانية لهيئة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(فيينا ١٣ ـ ٢٣ أبريل ١٩٩٣م)

الدكتور محسن عبدالحميد

عقدت هيئة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثانية في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ٢١ أبريل ١٩٩٣ . . وقد عقدت اللجنة ست عشرة جلسة وعددا من الجلسات غير الرسمية حيث حضر الدورة ممثلو اثنتين وتسعين دولة منهم أربعون دولة أعضاء في هيئة منع الجريمة والعدالة الجنائية، كما حضرها ممثلو اثنتين وستين من الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، حيث بلغ عدد المشاركين في اجتماعات الدورة الثانية لهيئة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أكثر من أربعمائة شخص. وقد حضر الدورة الدول العربية الاعضاء في الهيئة وهي: المملكة العربية السعودية، والجماهيرية الليبية، وتونس، ومثلت إحدى عشرة دولة عربية أخرى بمراقبين في الدورة وهي: الجزائر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، عمان، قطر، الامارات، اليمن. كما مثل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بمراقب في هذه الدورة.

افتتح الدورة رسمياً نائب الأمين العام، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا، ثم تلته كلمات من رئيسة الدورة السابقة، ومن رئيس الدورة الثانية لهيئة بعد انتخابه. وقد انتخبت الهيئة في جلستين، الأولى والثانية أعضاء المكتب من الرئيس ونواب الرئيس المقرر. وقد أقرت الهيئة في جلستها الأولى جدول الأعمال المؤقت ومن بينه الموضوعات التالية:

١ ـ استعراض المواضيع ذات الأولوية.

أ ـ الجريمة الوطنية وغير الوطنية، والجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال ودور القانون الجنائي في حماية البيئة.

ب ـ منع الجريمة في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف.

جـ ـ الكفاءة والاتقان والتحسين في تنظيم وادارة نظام العدالة الجنائية والنظم المتصلة بـه، مع اعطاء الاهتمام الواجب لتعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في مجال جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها واستخدامها بانتظام في وضع السياسات المناسبة وتنفيذها.

٢ ـ التعاون التقني.

٣ ـ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤ ـ الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

٥ ـ التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٦ ـ تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢م.

٧ ـ المسائل البرنامجية.

وقد تبنت اللجنة خلال دورتها الثانية عددا من مشروعات القرارات التي سترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاقرارها عن موضوعات جدول الأعمال التالية:

١ ـ استعراض المواضيع ذات الأولوية

نظرت اللجنة في هذا الموضوع من جدول الأعمال خلال جلساتها من الثانية إلى الرابعة، يومي ١٣، ١٤ أبريل ١٩٩٣م كالآتي:

أ ـ الجريمة الوطنية وغير الوطنية والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة.

ب ـ أولت اللجنة اهتماما خاصا لأخر تطورات الجريمة غير الوطنية والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة. وتم التأكيد على استحداث وسائل فعالة للتصدي لتلك الأنواع من النشاط الاجرامي تحتفظ بتصدرها بقوائم الأولويات لدى الدول الاعضاء وتستلزم استحداث تدابير أكثر فعالية تتضمن تعاون الدول وتستهدف التصدي للمشاكل التي طرحتها تلك الأنشطة الاجرامية على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، ذلك لأن الجريمة غير الوطنية والجريمة المنظمة وكذلك الجريمة الاقتصادية، تهدد أمن واستقرار جميع الدول. وقد دعا وزير العدل الايطالي الأمم المتحدة إلى تنظيم مؤتمر وزاري عالمي يعقد في النصف الثاني من عام ١٩٩٤م بشأن الجريمة المنظمة غير الوطنية وستقوم حكومته بدور المضيف لهذا المؤتمر. كما

ذكر أن حكومته تعتزم تقديم الدعم الأساسي من أجل تنظيم مؤتمر دولي عن غسل ومراقبة عائدات الجريمة على أن تسبقه دراسة استقصائية شاملة. وقد قوبلت هذه المبادرات بالتأييد من غالبية أعضاء الهيئة، خصوصاً الغرض منها هو تكثيف الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة تلك الأنواع من النشاط الاجرامي وتوحيد الارادة السياسية الجماعية لجميع الدول الأعضاء وتوجيه الانتباه العالمي إلى ضرورة قيام تعاون دولي يتسم بالفعالية والكفاءة.

جـ - قد أكد عدد كبير من الممثلين ان الجريمة البيئية تتزايد بشكل كبير مما يستلزم استنباط تدابير فعالة من شأنها تكريس القانون الجنائي لحماية البيئة وأن يخطط برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية للاضطلاع بدور فعال في ذلك العمل واحاطة الهيئة ومن خلالها المجتمع الدولي بالتطورات التي تحدث بغية تيسير اتخاذ القرارات وصياغة السياسات العامة الملائمة.

د - منع الجريمة في المناطق الحضرية، وجرائم الاحداث وجرائم العنف:

ساد اتفاق عام بشأن الحاجة الماسة إلى اتخاذ اجراء من جانب الحكومات، انفرادياً وجماعياً، يرمي إلى منع الجريمة في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث وجرائم العنف للحفاظ على الأمن وسلامة الأرواح والممتلكات. إن الأحوال المعيشية السيئة في العديد من المناطق الحضرية في العالم، ولا سيما في البلدان النامية، تشكل عقبات صعبة أمام نجاح جهود منع الجريمة وتجعل العلاقة القائمة بين الأحوال المعيشية الاجتماعية والاقتصادية، وبين الجريمة التقليدية أكثر وضوحا. لقد أصبحت الحالة أكثر تعقيدا في ضوء اتجاه التضخم الحضري الديموغرافي العالمي وآثارها الاجرامية على البيئة الحضرية. وقد أشير إلى أن جرائم الأحداث، لا سيما جرائم العنف والسرقة، تتصاعد باطراد على نطاق عالمي.

إن الشباب الذين يهاجرون من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية بعد انقطاع أواصر العلاقة مع مجتمعاتهم المحلية وأسرهم، يصبحون لقمة سائغة للاستغلال الاجرامي وأكثر تعرضا للعنف ولاساءة المعاملة بكافة أنواعها.

هـ - الكفاءة والانصاف والتحسين في تنظيم وادارة نظام العدالة الجنائية والنظم المتصلة به، مع اعطاء الاهتمام الواجب لتعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في مجال جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها واستخدامها بانتظام في وضع السياسات المناسبة وتنفيذها.

كان هناك اتفاق عام على أن تحديث إدارة العدالة الجنائية بات أيضاً مهمة أكثر تحدياً والحاحاً على أثر التهديد الذي تواجهه العدالة الجنائية ومشكلة التطور السريع والخطير للجريمة المنظمة خصوصاً ان للجريمة المنظمة نزعة نحو الانتشار على الصعيد الدولي وتزدهر في الظروف الاجتماعية والاقتصادية العسيرة التي يمر بها حاليا كثير من البلدان. وان الطابع الدولي الذي اكتسبته الجريمة يؤثر فعليا على كل جهاز من أجهزة نظام العدالة الجنائية، ومن ثم فالمسألة هي موضوع أولوية لمواصلة بحث الروابط بين أجهزة نظام العدالة الجنائية من جهة، واصلاحات القانون الجنائي من جهة أخرى، وتبني كيفية تحسين تدفق المعلومات التي قد تساعد مديري العدالة الجنائية على اتخاذ القرارات ووضع السياسات.

٢ ـ التعاون التقني:

إن أنشطة التعاون التقنية تعتبر ذات أهمية بالغة للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، حيث أنها وسيلة لتعزيز القدرة على منع الجريمة أو مكافحتها في تلك البلدان، ويعتبر من الضروري أن يكون هذا التعاون التقني جزءا متكاملا مع جهود التنمية، وان يكون بناء المؤسسات أحد الاغراض الرئيسة للتعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية دعم التنمية في كل المجالات. وأكد عدد من المتحدثين على أنه ينبغي للتعاون التقني أن يكون المرتكز الذي يقوم عليه برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وذلك في شكل خدمات استشارية في مجالات صياغة السياسات العامة وبناء المؤسسات والاصلاحات القانونية والاجرائية، وكذلك الارتقاء بالمهارات المهنية للعاملين في ميدان تنفيذ القانون وغيرهم من العاملين في ميدان العدالة الجنائية. وركز كثير من المتحدثين على قيمة اشراك المعاهد الأقاليمية والأقليمية المتخصصة في منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأنشطة التنفيذية نظرا لتوافر خبراتها ومعرفتها للمشاكل التي تواجهها في المنطقة الخاصة بكل منها.

٣ ـ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية:

هناك إدراك بأن قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تشكل مبادىء مقبولة دوليا توضح الخطوط الأساسية للممارسات المرغوبة في هذا الميدان. وقد استعملت تلك القواعد والمعايير في صياغة تشريعات وطنية في ميدان مكافحة الجريمة في مختلف

الدول، كما تؤخذ معاهدات الأمم المتحدة النموذجية في الحسبان عند إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. وأكد كثير من المتحدثين على أنه ينبغي أن تكون قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية جزءا متكاملا من مشاريع التعاون التقني، حيث أن توفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية بما في ذلك تدريب العاملين وإعداد الكتيبات والأدلة واستعمالها، يعتبر أفضل السبل في تحسين استعمال وتطبيق تلك القواعد والمعايير على نحو فعال. وتؤدي المعاهد الأقاليمية والأقليمية المتعاونة مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، دوراً بالغ الأهمية في هذا الصدد، وتشكل قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها أساسا لدورات التدريب، وحلقات دراسية وحلقات عمل حيث ينبغي أن يؤخذ في الحسبان الطابع الوطني وتقديرات كل بلد وكذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لكل منها عند تطبيق قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها.

٤ ـ الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

تطورت أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من مؤتمرات قرار المعايير إلى مؤتمرات تركز أساساً على تبادل المعلومات بشأن ما يبذل من جهود لمنع الجريمة والتجارب العملية في هذا الميدان. وقد أبلغ المراقب عن مصر وممثل تونس وجمهورية ايران الاسلامية عن عرض حكوماتهم رسميا استضافة المؤتمر التاسع. وقد تم التركيز على ضرورة مشاركة الدول النامية بشكل ايجابي في حلقات العمل التي ستعقد أثناء المؤتمر التاسع حتى يتسنى فحص خبراتها المكتسبة في هذا المجال، كما تم استعراض موضوعات حلقات العمل والتركيز على مسائل سيادة القانون في حماية البيئة، وتسليم المتهمين الهاربين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ودور وسائل الاعلام الجماهيري في منع الجريمة وقد أشاد بعض المتكلمين إلى ضرورة أن ينظر المؤتمر التاسع في مسألة انشاء محكمة جنائية دولية لمكافحة الاجرام غير الوطني بطريقة فعالة.

٥ ـ التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى:

أشاد ممثلو الدول الأعضاء في بياناتهم بالتقارير التي أفادت عن تزايد التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بفيينا والمعاهد الأقاليمية والأقليمية في ميدان منع الجريمة والعدالة

الجنائية، كما دعوا إلى قيام تعاون أوثق مع مؤسسات الأمم المتحدة، لا سيما لجنة حقوق الانسان، واللجنة المعنية بحالة المرأة وبرنامج الأمم المتحدة المعْني بالمكافحة الدولية للمخدرات. وقد أشير إلى ضرورة تدعيم المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين حتى يستطيع أن يقوم بمسؤولياته حيال القارة الإفريقية. كما تمت الموافقة على اثنين من المرشحين لمل‌ء منصبين شاغرين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٦ ـ تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢م:

إن الافتقار الشديد إلى الموارد أدى إلى الحد من فعالية البرنامج، حيث أوضح تقرير المستشار الاقاليمي السابق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الصعوبات التي تعترض تعبئة الأموال لتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية على المدى الطويل. ورأى أن تمثل الهيئة بوصفها هيئة لرسم السياسات، على توفير الموارد اللازمة للبرنامج ليتسنى له الاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات الدول الاعضاء.

٧ ـ المسائل البرنامجية:

تم ابلاغ الهيئة بأن البرنامج الفرعي الجديد الخاص بالأنشطة التنفيذية والتخطيط للتنسيق الشامل بدأ العمل في عام ١٩٩٣م غير أن الموارد المتعلقة بهذا البرنامج وكذلك الأنشطة لم تبحث بعد بحثاً شاملاً. وقد أدى هذا التأخير إلى صعوبة تنفيذ الأنشطة المفوضة من اللجنة وخصوصاً ما يتعلق منها بتلبية الطلبات العديدة التي قدمتها الدول الاعضاء للحصول على مساعدة عملية.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation a Riyad.

Fondee par: Dr Farouq A. Mourad

Adressez votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction.
Revue Arabe de Sécurité
la Maison d'Editon du Centre des Etudes de Sécurité et de Formation
B.P. 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D'ETUDES DE SÉCURITÉ

Volume 8 **Numero 16** **Juin-Juillet 1993**

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Editée par: la Maison d'Editon du
Centre Arabe des Etudes de Sécurité de Formation Riyad.

Arab Journal For Security Studies

Published Bi-annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

All Correspondence should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security & Training Center
P O. Box 6830, Riyad 11452, Kingdom of Saudi Arabia

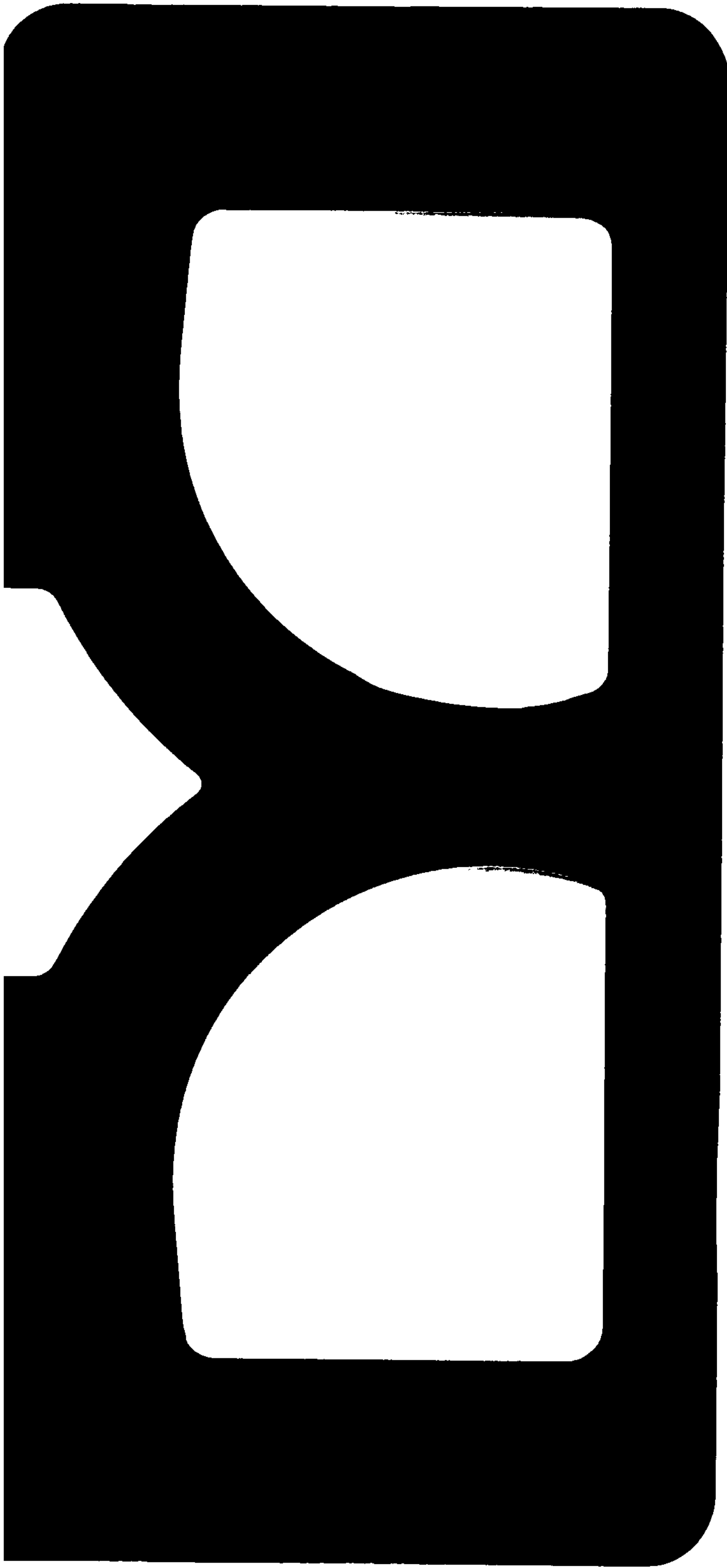
ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 8 **No. 16** **June-July 1993**

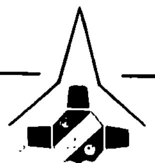
IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

الاردن	١,٨٣٥ دينار
الامارات	٢٠ درهما
البحرين	٢ دينار
تونس	٢ دينار
الجزائر	٣٠ دينارا
جيبوتي	٤٠٠ فرنك
السعودية	٢٠ ريالا
السودان	٣٠ جنيها
سورية	١٣٠ ليرة
الصومال	٢٦٥ شلنا
العراق	٢ دينار
عُمان	٢ ريال
قطر	٢٠ ريالا
الكويت	٢ دينار
لبنان	١٠٠٠ ليرة
ليبيا	٦,١٥٠ دنانير
مصر	٥,٣٠ جنيهات
المغرب	٢٤ درهما
موريتانيا	٢٠٠ اوقية
اليمن	١,٨٢٥ دينار
	٢٠ ريالا
دول العالم الاخرى	٨ دولارات



طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م



دار النشر

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد التاسع العدد السابع عشر رجب ١٤١٤هـ

في هــذا العــدد

المجلة العـــربيـة للدراســـات الأمنيـــة ـ تصـــدر عن دار النشر
بـالمـركـز العـربي للدراسـات الأمنية والتدريب بـالــريـاض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية
تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

تعنون المراسلات. باسم سكرتير التحرير - المجلة العربية للدراسات الأمنية
دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
صندوق البريد ٦٨٣٠ - الرياض ١١٤٥٢ - المملكة العربية السعودية

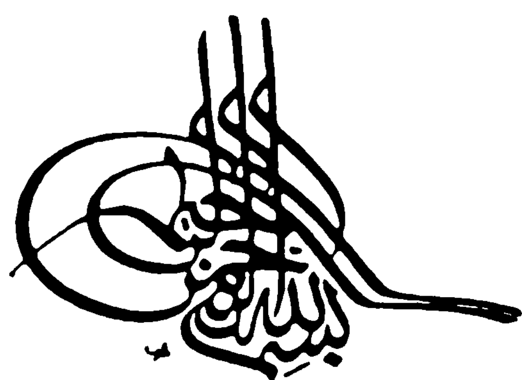
المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

العدد السابع عشر رجب ١٤١٤هـ

الموافق ديسمبر ١٩٩٣ - يناير ١٩٩٤م



المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتويــــات العــــدد

■ البحوث والدراسات :

■ مراجعات الكتب :

■ التقارير العلمية :

■ البحوث والدراسات

ماهية السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات

العميد الدكتور علي أحمد راغب(*)

الملخـــص

يجـب أن يسعى المجتمع الدولي بعد تفاقم حجم ومشكلة المخدرات محلياً وإقليمياً ودولياً إلى عقد اتفاقيات دولية في مجال مكافحة المخدرات تكون قابلة للنفاذ بذاتها دون حاجة إلى إجراءات داخلية من جانب الدول الأطراف لتكسبها الفعالية في المجال الداخلي وأن تمنع هذه الاتفاقيات الدول الانسحاب منها وأن تتضمن عقوبات توقع على الدول المخالفة وأن تبدأ هذه العقوبات بقطع العلاقات الدبلوماسية وأن تتدرج إلى الحد الذي يسمح للأمم المتحدة بقرار من مجلس الأمن تطبيق عقوبات اقتصادية على هذه الدول بل وفي فرض حصار اقتصادي أو جوي أو عسكري عليها.

هذه بعض ملامح السياسة الجنائية الدولية التي يستهدي بها المجتمع الدولي في مجالات التجريم والعقاب والمنع بالنسبة لجرائم المخدرات الدولية.

ويستعرض البحث المنشور ماهية السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات بتحديد ماهية القانون الدولي الاجتماعي ومصادر مثل الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات وقرارات المنظمات الدولية والعرف الدولي ويتعرض البحث لمفهوم الجزاء في الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات. ويتناول البحث الطبيعة الدولية لجرائم المخدرات ويستعرض تعريفات الجرائم ذات الطابع الدولي وكيف أن جرائم انتاج وتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها جرائم دولية طبقاً لمختلف التعريفات والمعايير. ويستعرض البحث السمات القانونية للاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن المخدرات لكي يضع في النهاية تصوراً لما يجب أن تكون عليه السياسة الجنائية الدولية في مجال مكافحة المخدرات.

(*) الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية، القاهرة.

المقدمـــة:

تعد جرائم زراعة وإنتاج وتصنيع وتهريب المخدرات والاتجار فيها احدى المشكلات الاجتماعية الكبرى في العالم، والتي يسعى المجتمع الدولي لمكافحتها مما أدى إلى الحاجة لقواعد دولية جديدة، أدت إلى ظهور فرع من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الاجتماعي، حيث يشير الواقع الدولي إلى أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على بعض صور جرائم المخدرات حيث اتضح أن جرائم زراعة وإنتاج وتصنيع وتهريب وترويج المخدرات والاتجار فيها تعد جرائم ذات طبيعة دولية لأنها تمثل انتهاكاً للمصالح العليا للمجتمع الدولي، وبالتالي تخضع تلك الجرائم لمبدأ عالمية حق العقاب بمعنى حق كل دولة في مطاردة وعقاب مرتكبي تلك الجرائم بصرف النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم نظراً لأن إطلاق مبدأ إقليمية قانون العقوبات بالنسبة لتلك الجرائم ذات الطبيعة الدولية يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها في المجتمع الدولي لأن استقلال الدول وسيادتها على أراضيها لا ينبغي أن يحول دون تضامنها مما يقتضي خروج الدول على مبدأ إقليمية القوانين الجنائية والاعتراف بعالمية حق العقاب في بعض صور جرائم المخدرات باعتبارها جرائم ذات طبيعة دولية تستثنى من مبدأ إقليمية حق العقاب.

كما أن الواقع الاجتماعي الدولي يحكم على الدول الدخول في علاقات واتفاقيات وتنظيمات دولية لتحقيق التعاون في مجال مكافحة المخدرات باعتبار أن المصالح المشتركة للدول تقتضي تكاتف جهود تلك الدول لمكافحة تلك الجرائم، وقد تبلورت هذه الجهود في صور مبادىء قانونية دولية تم إقرارها في اتفاقيات دولية أبرمت لمكافحة مشكلة انتشار المخدرات في كافة أنحاء العالم وذلك عندما شعر المجتمع الدولي أن المخدرات أصبحت تشكل خطراً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وصحياً وأمنياً يهدد الانسانية ككل، وكانت آخر تلك الخطوات الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات يونيه ١٩٨٨م، ولا شك ـ في رأينا ـ أن هناك خطوة أخرى يجب على المجتمع الدولي اتخاذها لعقد المزيد من الاتفاقيات الدولية التي يحتاج إليها المجتمع الدولي وفقاً للتطورات الجارية في حجم مشكلة المخدرات علماً بأن اهتمامات المجتمع الدولي لم تتوقف على عقد تلك الاتفاقيات فقط ولكنه سعى أيضاً إلى إنشاء العديد من المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات خصوصاً بعد أن استقر الرأي أخيراً على

اعتـراف المجتمع الـدولي بالشخصيـة القانـونية الـدوليـة لتلك المنـظمـات وأصبحت قـرارات المنـظمات الـدولية تسهم بقـدر كبير في إنشـاء قواعـد القانـون الدولي ممـا يجعلها مصـدراً لهـذا القانون

وإذا نظرنا إلى الواقع الحالي يتضح لنـا أن المجتمع الـدولي سلك سبلا متعـددة تستهدف مكافحة جرائم المخدرات ذات الطبيعة الدولية، ولا شك أن الاتفاقيات الدولية المبرمـة في مجال مكافحة المخدرات تعد من أهم تلك السبل، إلاّ أننا باستعراضنا للمبادىء القانونية التي أرستها تلك الاتفاقيات، وكذا للسمات القانونية لتلك الاتفاقيات باعتبارها اتفاقيات متعـددة الأطراف ومفتوحة وتقبل التحفظ عليها ويجوز الانسحاب منها وغير قابلة للنفاذ بذاتها، يتضـح لنا قصـور تلك الاتفاقيات وعجزها عن تحقيق أهداف السياسة الجنائية الدولية في مجال مكافحة المخدرات بسبب عدم توافر ووضوح فكرة الجزاء أياً كان نـوعه (سيـاسياً أم اقتصـادياً أم جنـائياً) في حـالة مخالفة أحكام تلك الاتفاقيات مما يقتضي في رأينا ضرورة توافر فكرة الجزاء في الاتفاقيات الدولية التي ـ تبرم مستقبلاً في مجـال مكافحـة المخدرات حيث يتـطلع العالم مستقبـلاً إلى إنشاء قضـاء جنائي دولي (دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولي للعقاب عـلى جرائم المخـدرات ذات الطبيعـة الدولية)

لذلك سوف نستعرض في هذا البحث ماهية السياسة الجنائية الدولية لمكافحـة المخدرات وذلـك بتحديـد ماهيـة القانـون الدولي الاجتمـاعي نظراً لأن الجـريمة تعـد إحـدى المشكـلات الاجتماعية الكبرى في العالم، والتي يسعى المجتمع الدولي لمكافحتها مما أدى إلى الحاجة لقواعـد دوليـة جديـدة، تشكل في مجمـوعهـا فـرعـاً من فـروع القـانـون الـدولي هـو القـانـون الـدولي الاجتماعي. ثم نعرض لماهية الطبيعة الدولية لبعض جرائم المخدرات والتي تستـوجب تدخـل المجتمع الدولي لمكافحتها ثم السمـات القانـونية لـلاتفاقيـات الدوليـة المبرمـة في مجال مكـافحة المخدرات والتي تشكل ركناً أساسياً من السياسة الجنائيـة الدوليـة لمكافحـة المخدرات. وأخيـراً نستعرض لأهم التوصيات التي نرى أنها يمكنهـا أن تحقق مزيـداً من الفاعليـة للسياسـة الجنائيـة الدولية لمكافحة المخدرات.

وسوف نتناول هذا البحث وفقاً للتقسيم التالي :

المبحث الأول. ماهية القانون الدولي الاجتماعي.

المبحث الثاني: الطبيعة الدولية لجرائم المخدرات.

المبحث الثالث: السمات القانونية للاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات.

المبحث الرابع: التوصيـــات.

المبحث الأول
ماهية القانون الدولي الاجتماعي

القانون الدولي الاجتماعي هو وليد اهتمام الجماعة الدولية بالأمور الاجتماعية وما اتخذته من خطوات عملية تعكس هذا الاهتمام، كما أنه أيضاً وليد التطورات السريعة والمتلاحقة في مجال النقل والمواصلات التي حدثت في المجتمع الدولي خلال القرن الحالي والتي كان لها أبلغ الأثر في تبلور هذا الفرع الوليد من فروع القانون الدولي العام(1).

وقد تبلورت هذه الخطوات العملية التي اتخذتها الجماعة الدولية نتيجة اهتمامها بالأمور الاجتماعية في صورة مبادىء قانونية دولية اجتماعية تم إقرارها في المؤتمرات الدولية أو الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الاتفاقيات الدولية المفتوحة، وكذا في صورة أجهزة دولية يغلب عليها الطابع الاجتماعي مثل منظمة الصحة العالمية أو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول).

وقد قامت عصبة الأمم في أول اجتماع لها بتاريخ ١٥/١٢/١٩٢٠م بإنشاء اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة، معبرة بذلك عن اهتمام عصبة الأمم بالمشاكل الاجتماعية للمجتمع الدولي وسعيها نحو اتخاذ كافة الجهود اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات وكانت هذه اللجنة أول جهاز دولي يختص بمكافحة المخدرات والرقابة على تنفيذ اتفاقيات المخدرات ومساعدة الدول على تنفيذ ما ينشأ بينها من التزامات مصدرها اتفاقيات المخدرات، والدعوة إلى المزيد من المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، وفي ظل عصبة الأمم قامت الدول بإبرام عدة اتفاقيات دولية تكمل اتفاقية لاهاي للأفيون سنة ١٩١٢م مثل اتفاقية جنيف للأفيون سنة ١٩٦٥م واتفاقية سنة ١٩٣١م للحد من صناعة المخدرات واتفاقية سنة ١٩٣٦م لردع وعقاب الاتجار غير المشروع في المخدرات ونتيجة لهذه الاتفاقيات أنشأت الدول أجهزة دولية لمكافحة المخدرات مثل المكتب المركزي الدائم للأفيون.

وعندما أنشأت الأمم المتحدة في ١٩٤٥/١٠/٢٤م[٣] والتي يدخل في عضويتها حتى الآن حوالي ٩٥ من دول العالم، نص ميثاقها على الآتي :

«تؤكد الدول من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن ترتفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أوسع، وفي سبيل تحقيق هذه الغايات اعتزمت الدول أن تستخدم الادارة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً».

وقد انعكس ذلك الاهتمام عملياً في إنشاء المجلس الاجتماعي والاقتصادي وهو جهاز الأمم المتحدة المختص بتحقيق مقاصده الاجتماعية والاقتصادية لذلك فقد أنشأ ذلك المجلس العديد من اللجان الفنية المتخصصة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية والتعليمية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

نخلص من ذلك إلى أن الجريمة تعد إحدى المشكلات الاجتماعية الكبرى في العالم والذي يسعى المجتمع الدولي لمكافحتها وأن الجريمة تعد احدى القضايا الرئيسية التي تشغل اهتمام الدول والحكومات والهيئات والمنظمات الدولية.

وأنه من الثابت أن الدولة ـ أي دولة ـ لا تستطيع بمفردها وجهودها وحدها القضاء على الجريمة، مثالاً لذلك مهرب المخدرات، لا تمنعه حدود دولته ولا قوانينها من أن ينتقل من دولة إلى أخرى لترويج تجارته، فالعالم بالنسبة له سوق كبير لذلك فمن رأينا أن جرائم زراعة وإنتاج وتصنيع والاتجار في المخدرات تعد جرائم دولية وأن الواقع الاجتماعي الدولي يحتم على الدول الدخول في علاقات واتفاقيات وتنظيمات دولية لتحقيق التعاون في مجال مشكلة المخدرات باعتبار أن المصالح المشتركة للدول في القضاء على الجريمة والتي تعد مشكلة كبرى تواجه الجماعة الدولية وخصوصاً إذا اكتسبت طابعاً دولياً مثل مشكلة المخدرات والتي تمثل انتهاكاً للمصالح الدولية التي تهم الجماعة الدولية، ولا سيما أنه منذ الماضي البعيد قبل الميلاد نجد اهتماماً دولياً بالجريمة ومكافحتها ولا سيما في مجال تسليم المجرمين باعتباره من أبرز صور التعاون التي نجح المجتمع الدولي في تحقيقها عن طريق منظمة الشرطة الدولية (الانتربول).

ونتيجة للتقدم العلمي الكبير في كافة مجالات الحياة الدولية أصبحت لا توجد مشكلة اجتماعية لها أهميتها في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي، يمكن أن تجد لها حلاً خارج النطاق

الدولي. الأمر الذي كان له أثره في ظهور قواعد دولية جديدة تواكب هذه التغيرات بعدما تكشف قصور قواعد القانون الدولي التقليدية في مواجهة تلك التغيرات مما أدى إلى أن القانون الدولي قد انفتح على آفاق جديدة وأنشطة كانت حكراً على القوانين الوطنية، وتفرعت من ذلك القانون الدولي العام فروع عديدة مثل القانون الاداري الدولي والقانون الجنائي الدولي والقانون البحري الدولي، وقانون العمل الدولي، والقانون التجاري الدولي للتنمية الاقتصادية والقانون الدولي الجوي، والقانون الدولي الصحي.

وأحدث فروع القانون الدولي العام هو القانون الدولي الاجتماعي الذي يعنى بدراسة القواعد الدولية في المجالات الاجتماعية، لذلك سنحاول إلقاء الضوء على التعريف بالقانون الدولي الاجتماعي ومصادره وأهميته ودوره في مجال مكافحة جرائم المخدرات.

أولاً : التعريف بالقانون الدولي الاجتماعي :

اتضح مما سبق أن القانون الدولي الاجتماعي هو فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، تعنى قواعده بتحقيق الحاجات الأساسية للجماعة الدولية وكل ما من شأنه تحقيق الأمن الاجتماعي لوحدات هذه الجماعة. وهو وليد التطورات التي ألمت بالجماعات الدولية في كافة نواحي الحياة الدولية، ويعد مكملاً للقانون الدولي العام التقليدي على نحو يحقق مجالاً لسريان قواعده إلى العديد من المجالات الاجتماعية بعد أن كان قاصراً على تنظيم الأمور السياسية فقط، ومن الصعب حصر كافة المسائل الاجتماعية التي تشملها مجالات القانون الدولي الاجتماعي، وأهم هذه المجالات التي تم وضع مبادىء للقانون الدولي الاجتماعي لها هي :

١ ـ مكافحة المخدرات.
٢ ـ حماية الطبقة العاملة.
٣ ـ حماية الانسان من الأمراض والأوبئة.
٤ ـ مكافحة تلوث البيئة.
٥ ـ حماية الملكية الأدبية والصناعية.

والعديد من المسائل الاجتماعية الأخرى التي يشير التطور التاريخي والعلمي لأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحتها.

ثانياً : مصادر القانون الدولي الاجتماعي(٣) :

لكل قاعدة قانونية دولية مصادرها المادية ومصادرها الرسمية. والمقصود بالمصادر المادية كافة الظروف الفلسفية والتاريخية والعلمية التي أدت إلى وجود تلك القاعدة الدولية. وكذا تعد من المصادر المادية كافة المبادىء والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى نشر تلك القاعدة القانونية الدولية الاجتماعية مثل مبدأ العدالة الجنائية الاجتماعية ومبدأ التضامن الاجتماعي ومبدأ الحفاظ على الانسانية والصحة العامة، وهذه المبادىء أو المصالح لا تكفي لإنشاء القاعدة القانونية الدولية بل لا بد من أن تجسد في صورة عرف دولي أو اتفاق أو أحكام محاكم دولية حتى يتوافر لها المصدر الرسمي، وبالتالي تعد الطرق أو الوسائل أو المظاهر الخارجية التي تكسب القاعدة القانونية الدولية الصفة الرسمية مثل قانون أو اتفاقية أو عرف هي المصادر الرسمية للقانون الدولي الاجتماعي.

وقد حددت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام بالآتي :

١ ـ الاتفاقيات الدولية.
٢ ـ العرف الدولي.
٣ ـ المبادىء العامة للقانون.
٤ ـ أحكام المحاكم وآراء كبار كتاب القانون العام في مختلف الدول.

وباعتبار أن القانون الدولي الاجتماعي يعد فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام، لذلك تعد مصادره هي نفس مصادر القانون الدولي الاجتماعي مع ملاحظة أن الاتفاقيات الدولية تحتل مكانة هامة كمصدر أساسي لقواعد القانون الدولي الاجتماعي بالاضافة إلى اعتراف أغلب فقهاء فقه القانون الدولي باعتبار أن قرارات المنظمات الدولية تعد مصدراً لقواعد القانون الدولي، وبالتالي مصدراً لقواعد القانون الدولي الاجتماعي، بالرغم من أن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تحصرها

نخلص من ذلك إلى أن أهم مصادر القانون الدولي الاجتماعي تنحصر في الآتي :

١ ـ الاتفاقيات الدولية الاجتماعية.

٢ ـ قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة الاجتماعية.

٣ ـ العرف الدولي.

ثالثاً : دور القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة المخدرات :

أوضحنا فيما سبق مصادر القانون الدولي الاجتماعي. وسوف نوضح فيما يلي دور تلك المصادر في مجال مكافحة المخدرات.

١ ـ الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي لمكافحة المخدرات :

الاتفاقيات الدولية لها أهميتها الكبرى كمصدر من مصادر القانون الدولي الاجتماعي ولا سيما في مجال مكافحة المخدرات ونتيجة للتطورات الكبيرة التي حدثت في المجتمع الدولي خلال القرن العشرين.. والتي كان من أثرها انفتاح الدول على بعضها لإشباع حاجات اجتماعية مشتركة بينها. وكذا التطور الذي حدث في المجتمع الدولي من حيث وسائل الاتصال والمواصلات، بحيث أصبح المجتمع الدولي يمثل مجتمعاً واحداً يصعب الفصل بين مصالحه الاجتماعية والصحية والأمنية عن طريق الحدود الاقليمية مما أدى إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الاجتماعي.

وفي الفترة من عام ١٩١٢م الى عام ١٩٨٨م أبرم العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.. وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة القانون الدولي للمخدرات.. وتعد الاتفاقيات الدولية أكثر المصادر ملاءمة لوضع مبادىء القانون الدولي الاجتماعي لمكافحة المخدرات، حيث أنها تتسم بالمرونة وسهولة تعديل قواعدها وملاحقتها للظروف والتطورات الاجتماعية التي تحدث للمجتمع الدولي، خلافاً للعرف الدولي الذي يتسم بعدم المرونة نظراً لبطء تكوينه وصعوبة التحقق من وجوده، الأمر الذي يتنافى مع السرعة والمرونة الواجب توافرها لعلاج مشكلة المخدرات.

ومثالاً للقواعد التي أرستها تلك الاتفاقيات نجد أن الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م في صورتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م تلزم أطرافها باتخاذ كافة التدابير الممكنة

عملياً لمنع إساءة استعمال المخدرات، ومعرفة الأشخاص المتورطين في ذلك في موعد مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهلهم وإدماجهم اجتماعياً وتنسيق جهودها لهذه الغاية (المادة ٣٨).

٢ - قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي لمكافحة المخدرات :

المقصود بقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي الاجتماعي كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الاجراءات التي رسمها، عن اتجاه إرادتها الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية محددة على سبيل الالزام أو التوصية.

يتضح من ذلك أن مفهوم القرار يشمل القرار الملزم قانوناً، كما يشمل أيضاً التوصية[٤]

وقد استقر الفقه الدولي على أن المنظمات الدولية تسهم في إنشاء قواعد القانون الدولي الاجتماعي والوضع الحالي أن المنظمات الدولية أصبحت السمة الأساسية المميزة للمجتمع الدولي في وضعه الحالي وانتشرت المنظمات الدولية لتشمل بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية. . واعتبر القضاء الدولي في أكثر من حالة قرارات المنظمات الدولية مصدراً لقواعد القانون الدولي العام. ومن ثم أصبح من غير الممكن إنكار ما للمنظمات الدولية من دور فعال وحيوي في إرساء قواعد القانون الدولي الاجتماعي ولا سيما في مجال مكافحة مشكلة المخدرات، وذلك من خلال ما ترسيه المنظمات الدولية المسئولة عن مكافحة المخدرات من قرارات. ومثال لذلك أن المعاهدة المنشئة لمنظمة الصحة العالمية نصت صراحة على اختصاص المنظمات بوضع اقتراح القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الصحية بين الدول حيث نصت المادة ٢١ فقرة (د) من دستور المنظمة على اختصاص جمعية الصحة العالمية بوضع اللوائح المتعلقة بفاعلية وانتفاء خطورة التداول في التجارة الدولية للمنتجات العضوية والصيدلية وما في حكمها من منتجات[٥]

ولا شك أن العقاقير المخدرة تدخل في اختصاص تلك المادة وواضح من هذه المادة، أن المنظمة إذ تصدر اللوائح الصحية المشار إليها، إنما تمارس اختصاصاً تشريعياً.

كما أن ما تضمنته هذه اللوائح من قواعد لا تستمد قوتها الملزمة من اتفاق الدول عليه أو قبولها له ولكن من صدوره من الادارة الملزمة المنفردة الشارعة للمنظمة الدولية مصدرة القرار.

ومنظمة الصحة العالمية هي صاحبة الاختصاص الأصيل المستهدف للوصول بكافة الدول إلى أعلى مستوى صحي ممكن. ومنظمة الصحة العالمية لها دور في مجال مكافحة المخدرات، بالمشاركة مع لجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، حيث أن المادة الثالثة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١م قد نصت على أنه إذا توافرت لدى منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أنها قد تقتضي إدخال أي تعديلات على أي من الجداول الواردة بالاتفاقية (الجدول الأول والثاني والثالث والرابع) أن تخطر المنظمة الأمين العام للأمم المتحدة وذلك لدراسة إمكانية إضافة هذه المادة إلى أي من الجداول الواردة بالاتفاقية وذلك وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية. كذلك لها أن تصدر توصيات بنقل أنواع معينة من المخدرات من جدول إلى آخر.

كذلك تعد الهيئة الدولية للرقابة جهازاً دولياً أنشأته الاتفاقية الموحدة للمخدرات (المادة ٥) لتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة المخدرات من خلال نظام التقديرات والاحصاءات وتمارس الهيئة الدولية الرقابة على المخدرات مهامها في تطبيق القواعد الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات وتنفرد الهيئة بتقدير احتياجات الدول من المخدرات لاستخدامها في المجالات الطبية بهدف الحيلولة دون أن تصبح أية دولة مركزاً للاتجار غير المشروع في المخدرات وللهيئة أن تطلب من تلك الدول أن تتخذ التدابير العلاجية اللازمة لمواجهة هذا الموقف المخل بأهداف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، وإذا لم تتخذ الدول هذه التدابير للهيئة أن تطلب اتخاذ إجراء قانوني على المستوى الدولي وتلفت نظر الدول أطراف الاتفاقية إلى أن الوضع يستدعي اتخاذ مثل هذا الاجراء، وكذا تخطر المجلس الاجتماعي والاقتصادي ولجنة المخدرات، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوجه نظر الجمعية العامة لمثل هذا الموضوع (المادة ١٤ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م).

٣ - العرف الدولي له أهمية محدودة كمصدر من مصادر القانون الدولي لمكافحة المخدرات :

اتضح مما سبق أن الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة المخدرات تعد المصدر الدولي الملم لقواعد القانون الدولي لمكافحة المخدرات، وكذلك رأينا أهمية قرارات المنظمات الدولية المسئولة عن مكافحة المخدرات كمصدر هام أيضاً لقواعد القانون الدولي لمكافحة المخدرات،

وأن تلك المنظمات أصبحت تزود الجماعة الدولية من خلال قراراتها باحتياجاتها من القواعد الدولية، وأنها أسهمت إسهاماً إيجابياً في إنشاء العديد من القواعد العرفية التي لها دور محدود في مجال مكافحة المخدرات، بسبب صعوبة تكوين ذلك العرف.

رابعاً : مفهوم الجزاء في الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات

الجزاء هو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها أي قانون في إلزامه واتصافه بالواقعية كتعبير اصطلاحي عن واقع السريان الفعلي الملزم فبدون الجزاء لا إلزام، وإذا انتفى الإلزام فقد أصبح السريان الفعلي أمراً غير مضمون وغير مؤكد[٦]

وقواعد القانون الدولي العام هي التي تحدد أي لون من ألوان الضرر تلحقه الجماعة الدولية ككل أو الأغلبية العددية لأعضائها على عضو من أعضائها بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون الدولي التي تلزمه بالخضوع لأحكامها والجماعة الدولية هي التي تضع هذه الجزاءات سواء في الاتفاقيات الدولية ودساتير إنشاء منظماتها الدولية، وهي أيضاً توقع الجزاء على الدولة العضو المخالفة، مثال لذلك أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) لها أن توقع جزاءات تأديبية على الدول أعضائها التي تخل بالالتزامات التي يقررها دستور تلك المنظمة وفقاً لنص المادة ٥٣ من اللائحة التنظيمية للانتربول يكون من حق مجلسه التنفيذي أن يوقف مؤقتاً العضو الذي لم يوف بالتزاماته المالية تجاه المنظمة من حقه في التصويت في الجمعية العامة للانتربول وحرمانه مؤقتاً من الخدمات التي تؤديها المنظمة لحين وفائه بتلك الالتزامات.

وفي مجال التعاون بين الدول لمكافحة المخدرات باعتبارها خطراً اجتماعياً واقتصادياً يهدد الانسانية فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه المشكلة والتي تمثل مشكلة اجتماعية تواجه المجتمع الدولي ككل. نجد أن مفهوم الجزاء واضح نسبياً من خلال تلك الاتفاقيات والتي تعد المصدر الأساسي للقانون الدولي للمخدرات ويتمثل ذلك الجزاء في أن الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م قد أعطت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات سلطة توقيع الجزاء على الدول المخلة بأحكام تلك الاتفاقية، وصورة ذلك الجزاء هو أن توقف استيراد المخدرات اللازمة للنواحي الطبية من الدولة المخلة بأحكام الاتفاقية.

وفي رأينا أن ذلك الجزاء لا يتناسب مطلقاً مع الوضع الدولي الراهن لمشكلة المخدرات ويجب أن ينظر إلى مفهوم الجزاء نظرة دولية مستحدثة تسعى إلى توفير الجزاء المناسب دولياً لمخالفة أحكام الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات.

المبحث الثاني
الطبيعة الدولية لجرائم المخدرات

أولاً : ماهية الجريمة ذات الطبيعة الدولية :

يختلف تعريفها في النظم القانونية الوطنية عنها في النظام القانوني الجنائي الدولي، وقد درجت التشريعات الجنائية الوطنية على عدم وضع تعريف للجريمة تاركة ذلك للفقه الذي اختلف بدوره في تعريف الجريمة تبعاً لوجهات نظر الفقهاء وهناك اتجاهان فقهيان أساسيان في تعريف الجريمة هما:

أ- الاتجاه الشكلي :

والجريمة وفقاً لذلك الاتجاه هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون حيث يهتم ذلك الاتجاه على العلاقة الشكلية بين الواقعة وما إذا كانت مجرمة في قانون العقوبات من عدمه.

ب - الاتجاه الموضوعي :

يركز على جوهر الجريمة على أساس أنها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الانسانية التي يقوم عليها أمنه واستقراره ولذلك فالجريمة وفقاً لهذا الاتجاه هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه.

وهذا الاتجاه لا يجب الاعتماد عليه في تعريف الجريمة لأنه يجب على السلطة المختصة تقييم الأفعال الضارة بمصالح المجتمع وتجريمها في القوانين.

لذلك يمكن تعريف الجريمة بأنها الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حماها المشرع الجنائي في قانون العقوبات.

نخلص من ذلك أن تعريف الجريمة يجب أن يؤخذ به الجانب الشكلي والجانب الموضوعي معاً[٣].

وإذا كانت مهمة القانون الجنائي الوطني هي حماية المصالح العليا للدولة والتي تحددها القوانين الوطنية فإن مهمة القانون الجنائي الدولي باعتباره فرعاً من القانون الدولي العام هي حماية المصالح العليا للدول جميعها والتي تقوم هذه الدولة بتحديدها وتحديد الاجراءات اللازمة لحمايتها ومنع الاعتداء عليها وذلك بالاتفاق على ذلك نظراً لافتقار الجماعة الدولية لمشرع دولي يقوم بتعيين المصالح الدولية ووسائل حمايتها.

لذلك تعددت التعريفات الفقهية للجريمة ذات الطابع الدولي. وسنستعرض فيما يلي ماهية الجريمة ذات الطبيعة الدولية :

نظراً لعدم وجود المشرع الدولي في مجال تحديد الجرائم ذات الطبيعة الدولية وبالتالي لا توجد قاعدة دولية تعرف ماهية الجريمة الدولية، لذا ترك تحديد ماهيتها إلى فقهاء القانون الجنائي الدولي(٨). وهناك أكثر من تعريف للفقهاء للجريمة ذات الطابع الدولي :

١ - يعرفها Salana أنها الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة.

٢ - ويعرفها Daut Riourt أنها الجريمة التي تمثل انتهاكاً للنظام العام في أكثر من دولة.

٣ - ويعرفها Glaser أنها الفعل الذي يرتكب اخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب.

٤ - ويعرف الدكتور محمد منصور الصاوي الجريمة الدولية بأنها «اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل والتي قررت حمايتها قواعد القانون الدولي».

أي أن الجريمة الدولية هي انتهاك لمصلحة عامة دولية تهم جماعة الدول وبالتالي تحظى بحماية قواعد القانون الدولي العام.

ولا شك أنه وفقاً لجميع المعايير السابقة تعد جرائم زراعة وتهريب وتصدير وجلب وإنتاج ونقل والاتجار والوساطة في المخدرات من الجرائم الدولية حيث أن المخدرات تنتج في بلد ثم تصنع في بلد آخر ثم تستهلك في أكثر من بلد.. وفي كافة تلك المراحل تضر بقيم ومصالح كافة تلك الدول.

تقسيم الجرائم ذات الطبيعة الدولية :

هناك تقسيمات متعددة تختلف باختلاف المعيار الذي يتخذ أساساً للتقسيم[٩] وسنستعرض تلك التقسيمات وموقف جرائم زراعة وإنتاج وتصدير واستيراد والاتجار في المخدرات من تلك التقسيمات :

١ - تنقسم وفقاً لأسلوب التجريم إلى قسمين :

أ - جرائم دولية بطبيعتها :

وهي الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خطورة وجسامة انتهاكها للمصالح الدولية. مثال لذلك الحرب العدوانية.

ب - جرائم دولية بالتجريم :

وهي الجرائم التي تستمد صفتها الدولية كسلوك ضار بمصالح عامة دولية من تجريم التشريعات الداخلية للدول الأعضاء لها. مثال لذلك جرائم إنتاج وتهريب والاتجار في المخدرات وجرائم المطبوعات المخلة بالآداب وتزييف العملة.

٢ - تنقسم وفقاً لمعيار مرتكب الجريمة إلى قسمين :

أ - جرائم دولية ترتكبها الدول. مثال لذلك الحرب العدوانية. وفي رأينا الشخصي أن الدول التي تسمح لرعاياها بزراعة أو إنتاج المواد المخدرة دون تجريم ذلك في تشريعاتها الدولية تعد دولاً ترتكب جريمة دولية هي جريمة زراعة المخدرات وإنتاجها حيث ان المجتمع الدولي لا شك سوف تنتهك مصالحه وقيمه المعنوية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتشار تلك المخدرات التي تسمح تلك الدول بزراعتها أو إنتاجها في أراضيها دون النص على عقاب مرتكبيها في تشريعاتها المحلية. . وللدول التي تضار من ذلك الانتاج أو التصنيع أو الزراعة غير المشروعة للمخدرات أن تتخذ كافة حقوقها الدولية لمواجهة ذلك الخطر بما في ذلك حقها في إعلان الحرب على تلك الدول المنتجة أو المصنعة وكذا حقها في اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة لمساندتها سياسياً وعسكرياً واقتصادياً تجاه الدول التي تخالف قواعد القانون الدولي الاجتماعي.

ب ـ جرائم ذات طبيعة دولية يرتكبها الأفراد مثل القرصنة وجرائم الاتجار في المخدرات ونحن نؤيد رأي الدكتور محمد منصور الصاوي[10] في أن جرائم القانون الدولي أياً كان تقسيمها وفقاً للتقسيمات السابقة هي جرائم لا يرتكبها إلاّ أفراد لأشخاص معنوية (دولة) وبغير معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لا يمكن إنفاذ حكم القانون الدولي، خصوصاً أن القانون الدولي قد أقر المسئولية الجنائية للفرد مرتكب الجرائم ذات الطبيعة الدولية، بينما لا يعرف هذا القانون المسئولية الجنائية للدولة أو لا يقر إلاّ مسئولية الفرد الجنائية عن تلك الجرائم، حتى لو كان يعمل لحساب الدولة. ويؤيد ذلك الرأي الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس في المادة الرابعة منها بقولها: «يعاقب كل من يرتكب إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أم الموظفين أم الأفراد العاديين».

ونحن نرى من جانبنا أنه وفقاً للوضع العالمي وتزايد وتفاقم حجم مشكلة المخدرات في العالم وتزايد إنتاجها، انه يجب أن ينص في الاتفاقيات الدولية التي يسعى المجتمع الدولي لتوقيعها مستقبلاً على معاقبة الحكام أو المسئولين أو الموظفين أو الأفراد العاديين المسئولين في بعض البلدان التي تقوم بالزراعة أو الانتاج غير المشروع للمخدرات باعتبار هؤلاء الأشخاص يرتكبون جرائم ذات طبيعة دولية وهي جرائم زراعة وإنتاج المخدرات بصورة مشروعة دولياً ودون موافقة المجتمع الدولي مما يهدد مصالح وقيم ذلك المجتمع الدولي بالخطر[11].

ثانياً : ماهية الطبيعة الدولية لجرائم المخدرات

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجرائم ذات الطبيعة الدولية والتي تمثل انتهاكاً للمصالح العليا التي تهم المجتمع الدولي والتي قرر المجتمع الدولي حمايتها بقواعد القانون الدولي يجب أن تكون اجراءات الردع اللازمة لمكافحتها إجراءات استثنائية لا يقف أمامها مبدأ احترام سيادة الدولة المتمثل في إقليمية قانون العقوبات وأن المحكمة المختصة بعقاب الجاني هي محكمة الجهة التي وقعت فيها الجريمة. ويجب أن تخضع تلك الجرائم ذات الطبيعة الدولية مثل جرائم زراعة أو إنتاج أو تصدير أو تهريب أو الاتجار في المخدرات إلى مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب بمعنى مبدأ عالمية حق العقاب، نظراً للخطر الجسيم الذي يتضح لنا من خلال حجم مشكلة المخدرات عالمياً.

والمقصود بعالمية حق العقاب في جرائم المخدرات السابق ذكرها هو حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة من تلك الجرائم بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها.

وفكرة عالمية حق العقاب تعتبر خروجاً عن مبدأ إقليمية قانون العقوبات[15] ومبدأ إقليمية قانون العقوبات من المبادىء المسلم بها في كل التشريعات، فيسري قانون الدولة داخل إقليمها ولا يتعداه خارج الاقليم وذلك استناداً إلى أن القانون الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، إلاّ أن النظرية العامة للقانون الدولي الاجتماعي ترى أن سيادة الدول ليست السيادة المطلقة في مجال الجرائم ذات الطبيعة الدولية الاجتماعية مثل جرائم إنتاج أو تهريب أو الاتجار في المخدرات[16]. وأن إطلاق مبدأ إقليمية قانون العقوبات يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها في المجتمع الدولي، وأن استقلال الدول في سيادتها لا ينبغي أن يحول دون تضامنها في المصالح المشتركة بينها، ولا سيما في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية مثل جرائم المخدرات ذات الطبيعة الدولية حيث أصبح المجتمع الدولي بسبب التطور الكبير في وسائل الانتقال والاتصال والتسهيلات الواسعة في إجراءات التنقل بسبب حرية السياحة والتجارة الدولية يسهل للكثيرين من مرتكبي الجرائم في مجال تهريب المخدرات أن يرتكب جريمته في دولة ويفر إلى دولة أخرى ووصل الأمر في العصابات المنظمة للاتجار في المخدرات أنها تزرع المخدرات في بلد مثل بيرو تزرع أشجار الخشخاش لإنتاج الأفيون ثم تنقل إنتاج الأفيون الخام إلى بلد آخر مجاور مثل كولومبيا لتصنيع الأفيون وتحويله في المعامل السرية التي تمتلكها تلك العصابات إلى هيروين ثم تنقل نفس العصابة الهيروين إلى هونغ كونغ أو أي بلد آخر لتخزينه بها تمهيداً لتهريبه بوسائل الانتقال المختلفة جواً وبحراً من هونغ كونغ إلى جميع أنحاء أوروبا مستغلين في ذلك وضع هونغ كونغ كمنطقة تجارية عالمية واسعة النطاق والتسهيلات الكبيرة في حرية نقل البضائع والاتجار بها.

ولا شك أن مواجهة مثل تلك العوامل السابق شرحها في المثال السابق تقتضي الخروج على مبدأ إقليمية القوانين الجنائية لتلافي المضار الناتجة عنه والمناداة بمبدأ عالمية حق العقاب في جرائم المخدرات باعتبارها جرائم ذات طبيعة دولية، ولا سيما أن مصلحة المجتمع الدولي ألاّ يترك بعض الجرائم دون عقاب بسبب مبدأ إقليمية حق العقاب، كما أن أساس عالمية حق

العقاب في جرائم الاتجار بالمخدرات يرجع إلى أن هذه الجرائم تهدد مصالح وقيم المجتمع الدولي، ويجب معاقبة مرتكبيها بصرف النظر عن محل ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو شخص المجنى عليه لأن الانسانية كلها تطالب بالعقوبة(١٤) ونظام عالمية حق العقاب يعد نظاماً متطوراً وإيجابياً لنظام تسليم المجرمين الذي يعد من أبرز صور التعاون في مجال مكافحة المخدرات بالنسبة للمجتمع الدولي والذي يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب إذا التجأ إلى دولة أخرى غير التي ارتكب فيها جريمته. كما أن العرف الدولي استقر على الأخذ بعالمية حق العقاب في مجال مكافحة القرصنة فلكل دولة تضع يدها على القرصان الحق في عقابه بصرف النظر عن جنسيته، أو جنسية الضحايا أو مكان ارتكاب الجريمة. كذلك أكد مجمع القانون الدولي في دورة انعقاده بكمبردج في عام ١٩٣١م لبحث تنازع الاختصاص بين القوانين الجنائية مبدأ عالمية حق العقاب كوسيلة لمكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية ونفس المبدأ تأكد مرة أخرى خلال أعمال المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في (لاهاي) في عام ١٩٣٢م كذلك أقر المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في «فارسوفيا» في عام ١٩٢٧م بوجوب دولية حق العقاب في جرائم الاتجار بالمخدرات.. كذلك وافق مؤتمر (بالرمو) عام ١٩٣٢م في أحد قراراته على تطبيق مبدأ عالمية العقاب على جرائم الاتجار في المخدرات(١٥)

والأساس النظري لمبدأ عالمية حق العقاب هو فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجريمة، وتجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل مصلحة الانسانية وذلك في مجال الجرائم ذات الطبيعة الدولية والتي تمس المصالح العامة للمجتمع الدولي، ويجب ردعها بمبدأ عالمية حق العقاب(١٦).

وقد أقر بعض التشريعات الجنائية الاقليمية مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب مثال لذلك المادة ٧ من قانون العقوبات الايطالي، والمادة ٩ من قانون العقوبات البولوني والمادة ٢٣ من قانون العقوبات اللبناني.

إلّا أن بعض التشريعات الجنائية مثل التشريع الجنائي المصري أخذ نسبياً بنظام عالمية حق العقاب، ومن أمثلة ذلك :

١ ـ المادة (٢) (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات المصري تنص على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

أ ـ جناية مخلة بأمن الحكومة، مما ينص عليه في البابين الأول والثاني من قانون العقوبات.

ب ـ جناية تزوير مما تنص عليه المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.

جـ ـ جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر.

٢ ـ المادة ٣٣ الفقرة (د) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م بشأن تعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها، حيث نصت تلك الفقرة على الآتي :

«يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد (جرائم الجلب أو التصدير أو الانتاج أو الاستخراج أو الصنع وجرائم زراعات النباتات المخدرة).

المبحث الثالث
السمات القانونية للاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات

بعد أن استعرضنا فيما سبق أهمية الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة جرائم المخدرات باعتبار أن بعض تلك الجرائم جرائم ذات طبيعة دولية، فإننا سنحاول أن نوضح السمات القانونية الجوهرية لتلك الاتفاقيات الدولية باعتبارها تتسم عموماً بكونها اتفاقيات جماعية مفتوحة وغير قابلة للنفاذ بذاتها، وتقبل التحفظ عليها في حدود معينة، كذا نستعرض آثار تلك الاتفاقيات في مواجهة الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات ومدى التزامها بالقواعد القانونية الدولية التي أقرتها تلك الاتفاقيات، ثم آثار الاتفاقيات في مواجهة الدول الغير، ومدى التزام الدول الغير بالقواعد القانونية الدولية التي أقرتها تلك الاتفاقيات الدولية.

السمات القانونية للاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة جرائم المخدرات:

١ ـ اتفاقيات دولية جماعية متعددة الأطراف :

باديء ذي بدء يجب أن نعرف أنه نتيجة لتطور العلاقات الدولية والترابط بين المصالح الدولية ظهرت الاتفاقيات الدولية في صورتها المتعددة الأطراف والتي تنظم كافة أوجه النشاط الدولي، ولا سيما في مجال مكافحة جرائم المخدرات باعتبار أن عدداً من جرائم المخدرات كما سبق أن شرحنا يعد جرائم ذات طبيعة دولية. والجدير بالذكر أن الاتفاقيات الجماعية أكثر أهمية وفاعلية في مجال مكافحة الجرائم الدولية ولا سيما جرائم المخدرات ذات الطبيعة الدولية، حيث وصل عدد الدول الموقعة مثلاً على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م مائة وتسعة وعشرين دولة حتى ١/١١/١٩٩٠م.

وفي مجال مكافحة المخدرات أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية في الفترة من سنة ١٩١٢م حتى سنة ١٩٨٨م، وكانت آخرها الاتفاقية الدولية المبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة في فيينا سنة ١٩٨٨م بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي وقعت عليها ١٠٦ مائة وست دول ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١١/١١/١٩٩٠م حيث تنص المادة ٢٩ من الاتفاقية على دخولها حيز التنفيذ بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ تصديق الدول العشرين عليها.

نخلص من ذلك إلى أن السمة الأولى المميزة للاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة جرائم المخدرات ذات الطبيعة الدولية أنها اتفاقيات جماعية متعددة الأطراف.

٢ ـ اتفاقيات دولية مفتوحة :

يفرق الفقه الدولي بين نوعين من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف وذلك من زاوية الانضمام إليها إلى نوعين من الاتفاقيات :
الاتفاقيات الدولية المفتوحة، والاتفاقية الدولية المغلقة(١٧). ومعيار التفرقة بينهما هو وجود نص في الاتفاقية يسمح بالانضمام إليها من عدمه، باعتبار أن الانضمام عمل إرادي من جانب واحد بمقتضاه تكتسب دولة من الغير صفة الطرف في اتفاقية دولية مفتوحة موجودة بالفعل بالتطبيق

لنص من نصوصها يجيز الانضمام وينظمه بينما المعاهدة المغلقة التي لا تحتوي على نص يبيح انضمام دول أخرى إليها فيما بعد، وبالتالي يكون من اللازم لانضمام الغير للمعاهدة المغلقة حصول مفاوضات مع أطراف المعاهدة الأصليين للموافقة على هذا الانضمام، وإذا استعرضنا كافة الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن مكافحة مشكلة المخدرات، نجد أنها جميعاً اتفاقيات دولية مفتوحة تحتوي على نصوص تبيح للدول التي لم تسهم في إبرامها الانضمام إليها، وتنظم ذلك مثال لذلك، المادة (٤٤) الفقرة الثانية من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م حيث نصت تحت عنوان: نفاذ الاتفاقية على الآتي :

تنفيذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة أخرى تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين المذكورة في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

كما نصت المادة (٢٨) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨م تحت عنوان «الانضمام» على الآتي :

«تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، ويصبح الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

ولا شك أن تلك النصوص التي تبيح للدول التي لم تسهم في إبرام تلك الاتفاقيات الانضمام إليها وتنظم ذلك الانضمام - تحقق المساندة والتدعيم للأحكام القانونية الدولية التي تقررها تلك الاتفاقيات الدولية المفتوحة المتعددة الأطراف في مجال مكافحة المخدرات، وكذا تثبت تلك الأحكام نتيجة التزام أكبر عدد ممكن من الدول بأحكام تلك الاتفاقيات بخلاف الحال لو كانت مثل تلك الاتفاقيات من النوع المغلق.

٣ - اتفاقيات دولية تقبل التحفظ عليها :

الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات، يترتب لها حقوق والتزامات بمجرد إبرام تلك الاتفاقيات والتصديق عليها أو الانضمام إليها بمعرفة تلك الدول واكتساب تلك الدول لوصف الطرف في تلك الاتفاقيات، من شأنه أن يلزمها بكافة ما

ترتبه تلك الاتفاقية من التزامات ويكسبها ما تولده من حقوق[١٨] ويجوز للدولة التي ترغب في أن تكـون طرفـاً في اتفاقيـة ما، أن تعتـرض لأسباب تتعلق بتلك الـدولة عـلى بعض أحكـام تلك الاتفاقية، ويتم ذلك عن طريق التعبير عن ذلك الاعتراض على بعض الأحكام لحظة التوقيع أو التصديق أو الانضمام لتلك الاتفاقية لتعبر عن اتجاه إرادتها بعدم الالتزام ببعض الأحكام - على سبيل الحصر - والواردة في الاتفاقية والتي تحفظت عليها تلك الدولة. نخلص من ذلـك إلى أن التحفظ على الاتفاقية الدولية المبرمـة في مجال مكـافحة جـرائم المخدرات هـو إعلان من جـانب الـدولة - يعـبر عن إرادتها - تتخـذه عند إقـدامهـا عـلى الارتبـاط بتلك الاتفـاقيـة، معبـرة عن استبعادها من دائرة بعض أحكام تلك الاتفاقية أو عدم قبولها لبعض الالتزامـات الناشئـة عنها، أو إعـطاء بعض هذه الأحكـام تفسيراً يضيق من مـداها في مـواجهتها. . ويجب أن يكـون ذلك التحفظ صريحاً مكتـوباً وأن يعلن عنـه بطريقـة رسمية لحـظة التوقيـع أو التصديق أو القبـول أو الانضمام لتلك الاتفاقية.

وقـد نصت المادة (٤٩) من الاتفـاقية الـوحيـدة للمخـدرات سنـة ١٩٦١م تحت عنـوان «تحفظات انتقالية» على الآتي .

١ - لكل دولة طرف عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تحتفظ بحقها في أن تسمح مؤقتـاً في أي من أقاليمها بما يلي :

أ - استعمال الأفيون في الأغراض شبه الطبية.

ب - تدخين الأفيون.

جـ - مضغ أوراق الكوكا.

د - استعمال القنب أو راتنجه ومستخرجاته وصبغته في غير الأغراض الـطبية والاتجـار بها للأغراض المذكورة في هذه البنود.

كذا نصت المادة (٥٠) من نفس الاتفاقية تحت عنوان (تحفظات أخرى) على الآتي :

١ - لا يسمح بأية تحفظات غير المبداة بموجب المادة (٤٩) أو الفقرات التالية :

٢ - يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات بشأن النصوص التالية من الاتفاقية الفقرة (٢ ، ٣) من المادة (١٢) والفقرة (٢) من المادة (١٣)، الفقرة (١) (٢) من المادة (١٤).

كـذا نصت المادة (٣٢) من اتفـاقيـة المؤثـرات العقليـة لسنـة ١٩٧١م تحت عنـوان «التحفظات» على الآتي :

١ - لا يسمح بأية تحفظات غير المبداة وفقاً للفقرات(٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة.

٢ - يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات بشأن الأحكام التالية من هذه الاتفاقية :

أ - الفقرتان (١)، (٢) من المادة (١٩).

ب - المادة (٢٧).

جـ - المادة (٣١).

٣ - يجوز لكل دولة تود أن تصبح طرفاً ولكنها ترغب في أن يسمح لها بإبداء تحفظات غير التحفظات التي تبدى وفقاً للفقرتين «٢ ، ٤» أن تشعر الأمين العام بنيتها هذه، ويعتبر هذا التحفظ مسموحاً به إن لم يعترض عليه حتى انقضاء اثني عشر شهراً على قيام الأمين العام بإبلاغ ثلث الدول التي وقعت على الاتفاقية.

٤ - يجوز لكل دولة تنمو في أراضيها نباتات برية تحتوي على مؤثرات عقلية مما هو مدرج في الجدول الأول وتستعملها عادة جماعات صغيرة معينة وبوضوح في طقوس سحرية أو دينية أن تبدي، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تحفظات بخصوص تلك النباتات.

٥ - يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات أن تقوم في أي وقت بسحبها كلها أو بعضها بإشعار الأمين العام خطياً بذلك.

نخلص من ذلك أن أثر التحفظ على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف المبرمة في مجال مكافحة المخدرات من شأنه تعديل العلاقة بين الدول صاحبة التحفظ والأطراف الآخرين في الاتفاقية وفقاً لما تضمنه التحفظ من أحكام.

وفي رأينا ان جواز التحفظ على بعض أحكام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المبرمة في مجال المخدرات وإن كان له ما يبرره من أسباب تتعلق بسيادة بعض الدول فيما سبق إلا أنه حالياً ومع شعور المجتمع الدولي بخطورة مشكلة انتشار المخدرات عالمياً، يجب عدم النص على جواز التحفظ على بعض أحكام تلك الاتفاقيات حتى لا تفقد فعاليتها وحتى يتحقق للمجتمع الدولي أهدافه التي يسعى إلى تحقيقها من خلال تلك الاتفاقيات الدولية وما تضمنته من أحكام وقواعد دولية تهدف إلى كبح جماح انتشار المخدرات في العالم. مع ملاحظة أنه لا يتصور بعد

تضخم مشكلة المخدرات عالمياً أن تسمح بعض التحفظات بتدخين الأفيون أو مضغ أوراق الكوكا (المادة ٤٩) من الاتفاقية الموحدة للمخدرات سنة ١٩٦١م ولا سيما بعد مضي ٢٩ عاماً على توقيع تلك الاتفاقية كذلك لا نتصور أن يسمح لدولة في المجتمع الدولي تنمو في أراضيها نباتات برية تحتوي على مؤثرات عقلية مدرجة على الجدول، وتستعمل تلك النباتات في هذا البلد في الطقوس السحرية والدينية ان تبدي تحفظات على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م (المادة ٣٢ من الاتفاقية).

٤ - اتفاقيات دولية يجوز الانسحاب منها :

اتضح لنا فيما سبق أن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المفتوحة المبرمة في مجال مكافحة المخدرات تجيز للدول الأطراف لحظة التوقيع أو التصديق أو الانضمام لتلك الاتفاقيات أن تتحفظ على بعض أحكام تلك الاتفاقيات، بالاضافة إلى ذلك تلاحظ أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١م، واتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١م واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨م، وهي أهم ثلاث اتفاقيات دولية متعددة الأطراف أبرمها المجتمع الدولي منذ عام ١٩٦١م حتى عام ١٩٨٨م في مجال مكافحة انتشار المخدرات في كافة أنحاء العالم إلاّ أن كافة تلك الاتفاقيات تضمنت نصوصاً صريحة تبيح بالاضافة الى جواز تحفظ الدول الأطراف على بعض أحكام تلك الاتفاقيات جوازاً انسحاب الدول الأطراف أيضاً من تلك الاتفاقيات في أي وقت يتراءى لها ذلك.

تطبيقاً لذلك نجد أن المادة (٤٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م قد نصت تحت عنوان «النقض» على الآتي :

«يجوز لكل دولة أن تقوم، بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن أي إقليم تتولى مسئولية علاقاته الدولية ويكون قد سحب موافقته الصادرة وفقاً للمادة (٤٢)، بنقض هذه الاتفاقية بعد سنتين من تنفيذها».

كما نصت المادة (٢٩) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م تحت عنوان «الانسحاب» على الآتي :

يجوز لأية دولة طرف «بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن أي إقليم تتطلع تجاهه بمسئولية دولية ويكون قد سحب موافقته المعطاة للمادة (٢٧) أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين

من نفاذها بإيداع وثيقة خطية بذلك لدى الأمين العام. كما نصت المادة (٣٠) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م تحت عنوان «الانسحاب» على الآتي :

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام للاشعار.

وفي رأينا أيضاً جواز الانسحاب من الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات أن كان له ما يبرره في ظل الظروف الدولية السابقة، التي لم تكن تشعر بأهمية التعاون والتكاتف الدولي في أخطر مشكلة تواجه تقدم الحضارة والبشرية وهي مشكلة المخدرات، مما يقتضي التعاون الدولي في كافة صوره أياً كانت تضحيات تلك الدول ولا سيما في مجال بعض التزاماتها الدولية بالنسبة لقواعد السيادة وسريان القانون الاقليمي وبالتالي نرى أن النص على جواز الانسحاب من الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات لم يعد يتفق مع واقع المجتمع الدولي الحالي الذي يتادي بشن حرب عالمية ثالثة ضد المخدرات في كافة أنحاء العالم. مع اعترافه بأنه لا توجد سوابق دولية في مجال الانسحاب من الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات.

٥ - اتفاقيات دولية غير قابلة للنفاذ بذاتها :

ليس هناك خلاف في أن الاتفاقيات الدولية كقاعدة عامة لا تلزم سوى الدول أطراف تلك الاتفاقية، وبما أن الدول هي التي تبرم الاتفاقيات، فمن ثم تكون تلك الدول هي التي تلتزم بالاتفاقيات ولا شأن لأفراد تلك الدول بما ترتبه الاتفاقيات من التزامات على عاتق أطرافها غير أنه يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية اذا تراضوا فيما بينهم وانصرفت نيتهم صراحة في نصوص الاتفاقية على نفاذها في مواجهة أفراد دولهم دون حاجة إلى إجراء إداري أو تشريعي لتكتسب أحكام تلك الاتفاقية صفة القاعدة القانونية الملزمة في مجال القانون الداخلي، حتى تكون لتلك الاتفاقية فعاليتها في المجال الداخلي وتجاه أفراد تلك الدولة في الحالة الأولى تكون

بصدد اتفاقية غير قابلة للنفاذ بذاتها. أما في الحالة الأخيرة فتكون بصدد اتفاقية قابلة للنفاذ بذاتها[19]. ومجال التفرقة بين الإتفاقية الدولية القابلة للنفاذ بذاتها وتلك غير القابلة بذاتها يستند أساساً على مدى انصراف نية أطراف الاتفاقية وتراضيهم وفقاً لنصوص تلك الاتفاقية على سريان آثارها في المجال الداخلي في مواجهة الأفراد مباشرة أو عدم سريان آثارها في مواجهة الأفراد إلّا بعد اتخاذ إجراءات خاصة إدارية أو تشريعية تكسب تلك الاتفاقية الفعالية تجاه هؤلاء الأفراد.

وإذا استعرضنا كافة الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات منذ اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي ١٩١٢م حتى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م نجد أن كافة تلك الاتفاقيات تعد اتفاقية دولية غير قابلة للنفاذ بذاتها، حيث تلزم الدولة أطرافها باتخاذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لسريان وتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية في إقليمها. أي أن النفاذ الداخلي لأحكام تلك الاتفاقية داخل الأنظمة القانونية الوطنية للدول أطراف الاتفاقية يتوقف على إجراءات تشريعية تصدرها الدول الأطراف لكي يتحقق ذلك السريان داخل الدولة.

تحقيقاً لذلك نجد أن المادة (٤) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م قد نصت تحت عنوان (التزامات عامة) على الآتي :

١ ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والادارية اللازمة لما يلي :

أ ـ لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كل في إقليمها.

ب ـ للتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

جـ ـ لقصر إنتاج المخدرات وصنعها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، هذا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

كما تشير المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م على أن تلك الاتفاقية تعد اتفاقية دولية غير قابلة للنفاذ بذاتها، حيث نصت المادة (١٩ ب) من الاتفاقية تحت عنوان «التدابير التي تتخذها الهيئة» لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية على الآتي:

للهيئة أن تطلب إذا اقتنعت بضرورة ذلك. إلى الحكومة المعنية اتخاذ ما قد يلزم في ظل

الظروف القائمة من تدابير علاجية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، كما نصت المادة (٢٠/أ) من نفس الاتفاقية على الآتي: «تتخذ الدول الأطراف كل التدابير العملية الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية وسرعة التعرف على الأشخاص المدمنين ومعالجتهم».

كما نصت المادة (٢١/أ) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨م تحت عنوان «مكافحة الاتجار غير المشروع» على الآتي: «تقوم الدول الأطراف، مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقانونية والادارية باتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ولها تحقيقاً لهذه الغاية، تعيين هيئة حكومية مناسبة تتولى مسئولية هذا التنسيق.

كما نصت المادة (٢٢/أ) من نفس الاتفاقية تحت عنوان (العقوبات) على الآتي: مع مراعاة أحكامها الدستورية تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذاً لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتباره جريمة تستوجب العقاب، إذا ارتكب الفعل عمداً، وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية.

ولا شك أن المجتمع الدولي يسعى حالياً إلى عقد اتفاقيات دولية في مجال مكافحة المخدرات تكون قابلة للنفاذ بذاتها دون حاجة لإجراءات داخلية من جانب الدول الأطراف فيها لتكسبها الفاعلية في المجال الداخلي للدول الأطراف، وكذا القدرة على خلق الحقوق والالتزامات في مواجهة الأفراد دون حاجة لاتخاذ إجراء داخلي[٣٠].

ونظراً إلى أن الاتفاقيات الدولية القابلة للنفاذ بذاتها تعد مصدراً لقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء في حين أن الاتفاقيات الدولية غير القابلة للنفاذ بذاتها تعد مصدراً لقواعد القانون الدولي في إطار العلاقات الدولية، ولا تكون مصدراً لقواعد القانون الداخلي، ومن ثم لا تلزم أفراد الدول الأطراف إلا إذا قامت تلك الدول باتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لإدماجها وتحويلها في القوانين الداخلية. ولا شك أن من مصلحة تلك الدول أن تفعل ذلك، إلا إذا كان هناك داعٍ إلى إبرامها أو انضمامها لهذه الاتفاقيات، وليس من المنطقي أو عملي أو واقعي أن تقوم مجموعة من الدول بإبرام اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع

في المخدرات، وتعلق إنتاج آثار تلك الاتفاقية في نظمها القانونية الداخلية على قيام سلطاتها المختصة بإصدار التشريعات والاجراءات الادارية لوضع تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ. ثم تلتزم تلك الدول أو تتكاسل أو تتقاعس عن القيام بمثل هذا الاجراء، فالدولة تعلم سلفاً قبل انضمامها في مثل تلك الاتفاقية أن من مصلحتها القيام بمثل هذا الاجراء الداخلي وإلاّ لما وقعت أو انضمت أصلاً لتلك الاتفاقية.

ويؤيد رأينا أن هناك جانباً كبيراً من الفقهاء(٢١) يرى أن الاتفاقية الدولية بمجرد التصديق عليها ودخولها مرحلة النفاذ تصير مصدراً للقواعد الدولية والقواعد الداخلية على حد سواء. وقد نص الكثير من الدساتير صراحة على ذلك الرأي، ففي ألمانيا الاتحادية تنص المادة (٢٥) من دستورها الصادر سنة ١٩٤٩م على أن قواعد القانون الدولي تعتبر جزءاً من القانون الاتحادي، ونص الدستور الهولندي بعد تعديله سنة ١٩٥٦م على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي.

وفي البلاد الأنجلو سكسونية يعتبر القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية) جزءاً من قوانين هذه الدول(٢٢) وينص الدستور الأمريكي على أن جميع المعاهدات التي أبرمتها أو استبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر القانون الأعلى للدولة، كذلك تنص المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م على أن المعاهدات الدولية المصدق عليها والمنشورة قوة أعلى من القانون، وتنص المادة (٤٨) من الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩م على أن للمعاهد أولوية العمل بها، لما عسى أن يعارضها من القوانين الداخلية، وتنص المادة (٧٠) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢م على أن للمعاهدة بعد إبرامها ونشرها في الجريدة الرسمية قوة القانون، كما تنص المادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها لمجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. ونلاحظ هنا أن الدستور اشترط قبل أن تكون للمعاهدة قوة القانون أن تبلغ لمجلس الشعب وهو إجراء تشريعي اشترطه الدستور المصري قبل أن تصير للمعاهدة قوة القانون إضافة إلى إجراء تشريعي آخر هو النشر في الجريدة الرسمية. بعد موافقة مجلس الشعب عليها.

يتضح من ذلك العرض لبعض الدساتير أن الاتفاقيات الدولية تعتبر مصدراً لقواعد القانون الداخلي، وإذا كانت بعض الدساتير تشترط نشر الاتفاقية الدولية أو عرضها على مجلسها التشريعي حتى تسري في مجال العلاقات الداخلية، إلاّ أن ذلك الاجراء القانوني لا يغير من طبيعة القواعد الدولية التي تنص عليها تلك الاتفاقيات ولا يضفي وضعاً جديداً عليها، ولكنه مجرد عمل مادي القصد منه توفير العلم بالقاعدة القانونية التي نصت عليها تلك الاتفاقية لدى مؤسسات وأفراد الدولة.

٦ - الاتفاقيات الدولية تنشىء قاعدة عرفية دولية ملزمة للكافة :

من المتفق عليه فقهاء وقضاء، أن آثار الاتفاقيات الدولية لا تنصرف كأصل عام إلى غير أطرافها، ومن ثم لا يتصور أن تنشىء تلك الاتفاقيات للدول غير الأطراف فيها حقوقاً ويترتب على عاتقهم أي التزام.

وقد أبدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا المبدأ بنصها في المادة (٣٤) على أن المعاهدة لا تنشىء حقوقاً أو التزامات للدول الغير بدون رضاها، واستقر القضاء الدولي على تأكيد هذا المبدأ.

وإذا كان مبدأ نسبية آثار المعاهدات من المبادىء المسلم بها فقهاً وقضاء إلاّ أن هناك فريقاً من فقهاء القانون الدولي يرى أن ذلك المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات[٣٣]. حيث يرى ذلك الفريق أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية والتي يوقع عليها عدد كبير من دول المجتمع الدولي، تنشىء حالة من التواتر بين مكافحة الدول بحيث تتواتر الدول غير الأعضاء في الاتفاقية على الالتزام بكل أو بعض أحكام تلك الاتفاقيات بما يؤدي إلى اكتساب تلك الأحكام لوصف القاعدة الدولية العرفية ويكون التزام الدول غير الأعضاء في مثل تلك الاتفاقيات ليس منشأ أحكام تلك الاتفاقيات نفسها، بل مصدره العرف الدولي الذي نشأ نتيجة اعتراف المجتمع الدولي ككل بوجوب احترام القاعدة العرفية الدولية والتزام الكافة بأحكامها، نصل من ذلك إلى أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات تلجأ إليها الدول الكبرى كوسيلة فنية مناسبة لسن قواعد قانونية دولية ملزمة للكافة

وبالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية فهي ملزمة بأحكامها بموجب انضمامها لتلك الاتفاقية، وبالنسبة للدول غير الأعضاء فهي ملزمة لها أيضاً باعتبار أن تلك الاتفاقيات الدولية منشأة لعرف دولي ملزم للكافة أي ان هذه الاتفاقيات في واقع الأمر تعد ذات جوهر تشريعي للمجتمع الدولي وتطبيقاً لذلك تنص المادة (٨) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م على اختصاص لجنة المخدرات بلفت نظر الدول غير الأطراف إلى القرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، لتنظر تلك الدول في إمكان اتخاذ التدابير المتفقة معها، كما تنص المادة (١١) من ذات الاتفاقية على الآتي :

تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (وهي جهاز أنشأته تلك الاتفاقية) فيما يتعلق بالبلدان والأقاليم التي لا تسري عليها هذه الاتفاقية، بدعوة الحكومات المعنية التي تقدم التقديرات اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أي ان الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشأتها تلك الاتفاقية تعد جهازاً دولياً يمارس مهامه الرقابية تجاه الدول غير الأطراف في الاتفاقية

وليس معنى انصراف آثار الاتفاقيات الدولية إلى الدول غير الأطراف أن هناك مساساً بمبدأ نسبية آثار المعاهدات، وإنما انصراف آثار هذه الاتفاقيات للدول غير الأطراف مرجعه العرف الدولي (بالنسبة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بلغ عدد الدول الأطراف فيها مائة وعشرة دول تقريباً من مجموع (١٥٩) دولة تمثل المجتمع الدولي ككل وبالنسبة لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م بلغ عدد الدول الموقعة عليها حوالي ١٠٢ دولة من مجموع ١٥٩ دولة تمثل المجتمع الدولي ككل، على مبدأ أو تنظيم معين فإن هذا المبدأ أو التنظيم يرتب آثاره في مواجهة الغير كعرف دولي ملزم للكافة، وواقع الأمر ان الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات ما هي إلّا تشريع دولي للمخدرات ألبسه واضعوه ثوب الاتفاقيات الدولية، ومس ثم يلزم كافة أعضاء الجماعة الدولية. وانصراف أحكام تلك الاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة مشكلة المخدرات في العالم لغير الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات ما هو إلّا نتيجة لاكتساب تلك الأحكام لوصف القاعدة العرفية الملزمة للكافة

المبحث الرابع

التوصيـــــات

سوف نعرض فيما يلي لأهم التوصيات التي يمكن أن تحقق فعالية أكثر في مجال السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات مع عدم إغفال أهمية دور المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات في المشاركة في تحقيق أهداف تلك السياسة الجنائية الدولية.

أولاً. في مجال السياسة الجنائية الدولية:

اتضح لنا من دراستنا للسمات القانونية للاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات أن تلك الاتفاقيات تجيز للدول الموقعة عليها أن تتحفظ على بعض تلك الاتفاقيات لحظة التوقيع أو التصديق أو الانضمام لتلك الاتفاقيات بالاضافة إلى ذلك نلاحظ أن كافة تلك الاتفاقيات تضمنت نصوصاً صريحة تبيح بالاضافة إلى جواز تحفظ الدول الأطراف على بعض أحكام تلك الاتفاقيات إلى جواز انسحاب الدول الأطراف أيضاً من تلك الاتفاقيات في أي وقت يتراءى لها ذلك. كما أنه ليس هناك خلاف على أن تلك الاتفاقيات كقاعدة عامة لا تلزم سوى الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات كما تلتزم تلك الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لبدء سريان وتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية في إقليمها، أي أن النفاذ الداخلي لأحكام تلك الاتفاقيات داخل الأنظمة القانونية الوطنية للدول أطراف الاتفاقية يتوقف على إجراءات تشريعية تصدرها الدول الأطراف لكي يتحقق ذلك السريان داخل الدولة.

وأخيراً نلاحظ أن كافة تلك الاتفاقيات لا يتوافر فيها عنصر الجزاء بمعناه التقليدي وأن كافة العقوبات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات لا تعد عقوبات تقليدية تؤدي إلى التزام الدول بتطبيق نصوص تلك الاتفاقيات.

وفي رأينا أن المجتمع الدولي يجب أن يسعى حالياً بعد تفاقم حجم مشكلة المخدرات محلياً وإقليمياً ودولياً إلى مستوى ينذر بالخطر على كافة دول العالم إلى عقد اتفاقيات دولية في مجال مكافحة المخدرات تكون قابلة للنفاذ بذاتها دون حاجة لإجراءات داخلية من جانب الدول الأطراف لتكسبها الفاعلية في المجال الداخلي وأن تكون تلك الاتفاقيات لا تجيز لأطرافها

الانسحاب منها، حيث ان الواقع الدولي حالياً لا يتقبل فكرة انسحاب احدى الدول من اتفاقية دولية عقدت لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات كما يجب أن تتضمن تلك الاتفاقيات نصوصاً تبيح توقيع عقوبات على الدول المخالفة لأحكام تلك الاتفاقية حيث ان الالتزامات التي نصت عليها المواد (٧، ٨، ١٤) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م وكذا العقوبات التي نصت عليها المادة ٢٢/أ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م وكذا الالتزامات والاختصاصات التي منحت للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وإساءة استعمالها سنة ١٩٨٨م، كافة تلك الالتزامات والاختصاصات والعقوبات لا تحقق الفاعلية التنفيذية ولا تحقق فكرة الجزاء الواجب توافرها حالياً في الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات لذلك نرى أهمية تعديل تلك الاتفاقيات بحيث تتضمن أحكاماً تنص على عقوبات فعالة توقع على الدول المخالفة لأحكام تلك العقوبة حسب حجم تلك المخالفة. بحيث تبدأ تلك العقوبات من قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أعضاء الاتفاقية والدول المخالفة ثم تتصاعد تلك العقوبة بحيث يكون من حق منظمة الأمم المتحدة من خلال توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبقرار من مجلس الأمن حق توقيع عقوبات اقتصادية على الدولة التي تتعمد مخالفة أحكام تلك الاتفاقيات بحيث تعرض العالم لخطر انتشار المخدرات (الدول التي لا تجرم زراعة النباتات المخدرة بها والتي لا تحارب تلك الزراعات وكذا الدول التي تسمح بإنتاج وتصنيع المخدرات داخلها لتهريبها إلى الدول الأخرى). ومثال لتلك العقوبات حظر التصدير والاستيراد للسلع الحيوية والتجارية والصناعية والزراعية لتلك العقوبات بهدف ارغامها على الخضوع لأحكام المجتمع الدولي المتمثلة في أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات. بل قد يصل الأمر في رأينا إلى توقيع أقصى درجات العقوبة الدولية والمتمثلة في حق مجلس الأمن وفقاً للباب الرابع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة في استصدار قرار استخدام الحصار الاقتصادي أو الجوي أو العسكري ضد الدولة المخالفة لأحكام تلك الاتفاقيات الدولية لوضع تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ الفعلي. ويؤيد رأينا هذا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تجد معارضة من المجتمع الدولي عندما تدخلت عسكرياً في بنما سنة ١٩٨٩م، وألقت القبض على رئيس الجمهورية المدعو مانويل نوريجا، بتهمة مساعدة عصابات المافيا في بنما على إنتاج الكوكايين وتهريبه إلى الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى إلى انتشار تعاطي الكوكايين بين كافة

فئات المجتمع الأمريكي وقد قامت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بنقل رئيس جمهورية بنما المدعو مانويل نوريجا عقب القبض عليه إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث قدم إلى المحاكمة أمام المحاكم الأمريكية لمحاكمته عن التهم المنسوبة إليه والتي ارتكبها في بنما وحتى لا تتكرر مثل هذه الواقعة وتسعى كل دولة إلى التدخل عسكرياً ضد الدولة التي تنتج أو تصنع المواد المخدرة لمنعها أو منع العصابات العاملة داخل تلك الدول من إغراق بلادها بتلك المواد المخدرة، لذلك نرى أهمية أن يكون ذلك التدخل الاقتصادي أو العسكري من خلال منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن وذلك بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد مشكلة انتشار المخدرات في العالم من أهم المشاكل التي يسعى إلى إيجاد حلول لها من خلال الاختصاصات المخولة لذلك المجلس بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

حيث اتضح لنا من عرضنا السابق أن هناك بعض جرائم المخدرات تعد جرائم ذات طبيعة دولية مثل جرائم زراعة أو إنتاج أو تصنيع المخدرات لتهريبها إلى الدول الأخرى لذلك نقترح إنشاء دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية تختص بفحص البلاغات والشكاوى المقدمة من الدول ضد الدول الأخرى أو ضد التنظيمات الاجرامية في دولة ما، والتي تخالف أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات أو التي تمارس نشاطاً إجرامياً منظماً في مجال زراعة أو إنتاج أو تهريب أو تصنيع المخدرات مما يؤدي إلى الإضرار اقتصادياً واجتماعياً وأمنياً بأمن إحدى دول المجتمع الدولي ولا سيما جرائم المخدرات ذات الطبيعة الدولية، كما تختص تلك الدائرة أيضاً بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول أطراف الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات نتيجة عدم الالتزام بأحكام تلك الاتفاقيات أو الاختلافات حول تفسير نصوصها وأحكامها وإصدار الأحكام الملزمة للدول الأطراف في تلك الاتفاقيات بمعنى أن تصبح تلك الدائرة الجنائية بمحكمة العدل الدولية بمثابة محكمة جنائية دولية عليا لها اختصاص إصدار الأحكام النهائية في مجال المنازعات بين الدول أو المؤسسات الدولية أو الوطنية أو الأفراد بشأن قواعد تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات.

في مجال المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات:

١ ـ نظراً لأن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات تعد جهازاً دولياً أنشىء من خلال الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وأن منظمة الأمم المتحدة تتحمل كافة نفقات تلك الهيئة

وفقاً لنص المادة (٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات كما أن منظمة الأمم المتحدة من خلال ترشيح المجلس الاجتماعي والاقتصادي تقوم بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، لذلك نرى زيادة اختصاصات وصلاحيات تلك الهيئة في مجال الرقابة الدولية على حركة المخدرات في العالم حيث تعد تلك الهيئة جهازاً رقابياً على كافة الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات وآلت إليها كافة الاختصاصات الرقابية الموكلة إلى الأجهزة المنشأة قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وذلك وفقاً لنص المادة (٤٤) من تلك الاتفاقية.

وإذا استطلعنا الاختصاصات الرقابية المخولة لتلك الهيئة في كافة الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات، نجد أنها اختصاصات لا تحقق أهداف المشرع الدولي الذي يسعى حالياً إلى تحقيقها من خلال تلك الهيئة التي تحمل اسم الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، لذلك نرى أنه لكي تتحقق الرقابة الدولية الفعلية على حركة زراعة وإنتاج وتصنيع المخدرات وتهريبها من مناطق الانتاج إلى مناطق الاستهلاك وكذا لتحقيق دور أكثر إيجابية لتلك الهيئة يجب أن تعطى لتلك الهيئة سلطة واختصاصات رفع تقاريرها إلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي بمنظمة الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات، مع التوصية في تلك التقارير بالعقوبات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية التي ترى الهيئة ضرورة اتخاذها تجاه تلك الدول لكي تلتزم بأحكام تلك الاتفاقيات الدولية، وبالتالي يحق للمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن يرفع تلك التقارير إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرار اللازم لمعاقبة تلك الدول على مخالفتها لأحكام الاتفاقيات الدولية

٢ ـ صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أنشىء في أول أبريل سنة ١٩٧١م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٧١٩) الصادر في ١٥/١٢/١٩٧٠م باعتباره جهازاً تابعاً للأمين العام للأمم المتحدة والهدف من إنشائه تمويل برامج الأمم المتحدة المستهدفة مكافحة المخدرات، ويتكون رأسمال الصندوق من تبرعات الدول الأعضاء وقد بلغت قيمة المعونات التي قدمها الصندوق لعدد من الدول لمساندتها في حربها ضد المخدرات مبلغ (٦٩) مليون دولار، خلال عام ١٩٩٠م وإذا علمنا أن حجم التعامل

دولياً في الاتجار غير المشروع في المخدرات بمعرفة العصابات الدولية يبلغ وفقاً لتقارير هيئة الرقابة الدولية على المخدرات لعام ١٩٩٠م مبلغ ٥٠٠ مليار دولار، لتبين لنا مدى عجز ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على مواجهة الحرب ضد تلك العصابات الدولية، علماً أن المسئولين بالأمم المتحدة قرروا أن تكاليف تلك الحرب لا تستطيع ميزانية منظمة الأمم المتحدة تحملها حيث انها تصل إلى حوالي ٩ مليارات دولار أمريكي بينما المبلغ المعتمد سنوياً في ميزانية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لا يزيد على ٤ ملايين دولار فقط سنوياً.

لذلك يجب في رأينا تدعيم ميزانية الأمم المتحدة المتخصصة لمكافحة المخدرات عالمياً، ولهذا نوصي بأن تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء المجتمع الدولي للاجتماع لاتخاذ قرار بدعم ميزانية الأمم المتحدة المخصصة لمكافحة المخدرات وأن تحدد قيمة مساهمة كل دولة في ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وفقاً لحجم ميزانية كل دولة وعدد سكانها ومدى انتشار خطر المخدرات بها، ويتم تحديد تلك المعايير بمعرفة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات باعتبارها الهيئة الدولية التي تتوافر لديها كافة المعلومات عن حجم مشكلة المخدرات في كافة بلدان العالم. وذلك بهدف الوصول بميزانية صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات إلى القدر اللازم لمواجهة أعباء حرب المجتمع الدولي ضد خطر انتشار المخدرات في كافة أنحاء العالم.

الهوامـــش

١ - ١ - الدكتور محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية: ١٩٧٥م. ص: ٣٠

٢ - الدكتور محمد سامي عبدالحميد، المرجع السابق ص: ٧٤

٣ - الدكتور ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى. دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص: ٨

٤ - الدكتور محمد سامي عبدالحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد الرابع والعشرين لسنة ١٩٦٨م. ص: ١١٩ - ١٢٣

٥ - الدكتور محمد سامي عبدالحميد، منظمة الصحة العالمية، نظامها القانوني ووظيفتها التشريعية، محاضرات لدبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، سنة ١٩٧٨م، ص: ٦٤

٦ - الدكتور محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٤م، ص: ١٤ - ٣٠

٧ - الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة: سنة ١٩٧٩م، ص: ٨٣ - ٨٦.

٨ - الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٧١م، ص: ٨٤ - ٨٥.

٩ - الدكتور محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية: ص: ٧

١٠ - الدكتور محمد الصاوي محمد، المرجع السابق، ص: ١١

١١ - الدكتور محمد منصور الصاوي، المرجع السابق: ص: ١٤

١٢ - هناك وقائع دولية تؤيد رأينا، وتتمثل في تدخل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في بنما، وقامت بالقبض على رئيس جمهورية بنما المدعو نوريجا لاتهام الولايات المتحدة الأمريكية رئيس جمهوريتها بتأييد عصابات زراعة نبات الكوكا وإنتاج الكوكايين بطريقة مشروعة.

١٣ - الأستاذ الدكتور علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٧٤م، ص: ١٩٥

١٤ - الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة: سنة ١٩٥٣م، ص: ١١٤، ١١٦

١٥ - الدكتور محمد نجيب الملاح، الادمان على المخدرات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، الجامعة المصرية، سنة ١٩٣٨م، ص: ٢٤

١٦ - الدكتور محمد نجيب الملاح، المرجع السابق، ص: ٢٤١

١٧ - الدكتور جلال ثروت، دروس في قانون العقوبات المصري، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٠م، ص: ٩١.

١٧ - الدكتور محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٧٢م، ص ٦٧٧.

١٨ - الدكتور محمد سامي عبدالحميد، المرجع السابق، القاعدة الدولية. سابق الاشارة إليه: ص: ٢٧٢.

١٩ - الدكتور سامي عبدالحميد، القاعدة الدولية، المرجع السابق.

٢٠ - الدكتور عبدالعزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٦م. ص: ٢٠٩.

٢١ - الدكتور محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م، ص: ١٣٩

٢٢ - الدكتور محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص: ٤١١.

٢٣ - الدكتور محمد سامي عبدالحميد، المرجع السابق، ص: ٤٠٨ - ٤١٠.

الجوانب الاجتماعية للسياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات (من منظور طريقة تنظيم المجتمع)

الدكتور رشاد أحمد عبداللطيف(*)

الملخـــص

يستهدف البحث إبراز أهمية الجوانب الاجتماعية للسياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات والتي يمكن أن تسهم فيها كافة الجهود بالمجتمع، ومنها جهود مهنة الخدمة الاجتماعية بصفة عامة وطريقة تنظيم المجتمع بصفة خاصة، وذلك للعمل على إعاقة العوامل المؤدية إلى التعاطي أو تنشيط العوامل المؤدية إلى عدم التعاطي وقد اشتمل البحث على ثلاثة جوانب أساسية هي

١ ـ مفهوم السياسة الوقائية وأهمية الجوانب التي تشتمل عليها

٢ ـ عناصر السياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات:

- عمل قائمة بالسمات المميزة لمتعاطي المخدرات.
- الأهداف التي يمكن وضعها لمواجهة مشكلة متعاطي المخدرات.
- الاجراءات الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات

٣ ـ مداخل السياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات

كما تضمن البحث تصوراً مقترحاً لمجالات تطبيق السياسة الوقائية في بعض القطاعات (التعليمية، الأمنية، الاجتماعية، الصحية)

(*) أستاذ مشارك في كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية.

أولا: مفهوم السياسة الوقائية وأهم الجوانب الاجتماعية التي تشتمل عليها:

لقد طرحت عدة آراء لمفهوم السياسة الوقائية حيث ترى بعض الأراء أنها تركز على الحد من استهلاك المخدرات من خلال التشريعات والقوانين التي تحد من تناولها. وهناك آراء أخرى ترى أن السياسة الوقائية تتضمن إجراء برامج وقائية للمتعاطين والمدمنين تتمثل في (وجود أقسام لرعاية المتعاطين والمدمنين بالمستشفيات، والعيادات، أقسام نفسية واجتماعية) أو وضع ضوابط وقيود تحد من انتشار المواد المخدرة بالمجتمع، وقد يتضمن ذلك وضع المتعاطين أو المدمنين بالسجون وإكراههم على العلاج بهدف وقاية الآخرين من التأثر بهم. بينما يشير رأي ثالث إلى أن السياسة الوقائية لابد أن تعمل على تحسين المستوى المعيشي للمتعاطين أو مستخدمي المخدرات وأن يكون هناك اهتمام بتغيير النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية، مما يؤدي بالتالي إلى الحد من استخدام المخدرات[1].

في إطار ما تقدم يمكن القول أن السياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات تعني اتخاذ مجموعة من الإجراءات معتمدة على أسلوب التخطيط العلمي لمواجهة مشكلة متوقعة أو مواجهة مضاعفات مشكلة وقعت فعلا ويكون الهدف هو الحيلولة بشكل كامل أو جزئي دون حدوث المشكلة التي لم تقع أو مواجهة المضاعفات التي حدثت أو كليهما معاً. وقد اتفقت معظم الدراسات على أن السياسة الوقائية تستهدف في العادة أمرين هما:

أ ـ إعاقة العوامل المؤدية إلى التعاطي.

ب ـ تنشيط العوامل المؤدية إلى عدم التعاطي.

وقد أشار التعريف القاموسي إلى أن الوقاية تعني «منع وقوع حدث غير مرغوب فيه أو الحيلولة دون حدوثه»[2].

هذا وقد عرفت منظمة الصحة العالمية (W.H.O) مفهوم الوقاية الذي يمكن أن ندرجه في إطار السياسة الوقائية العامة للمجتمع بأنه «إجراء مخطط له يتخذ من موقف التوقع لمشكلة ما . أو مضاعفات متعلقة بظرف واقع بالفعل ويكون الهدف هو الحيلولة بشكل كامل أو جزئي دون حدوث المشكلة أو المضاعفات أو كليهما معاً»[3].

ويعني ذلك أن السياسة الوقائية لابد أن تستهدف بذل الجهود كل الجهود ليبقى المواطن صالحاً، ويختلف ذلك عن العلاج الذي يعني قيام المجتمع بتوفير التدابير الخاصة بالعلاج لمن ينحرف من المواطنين كما يختلف أيضاً عن مفهوم المكافحة الذي يعني تكوين المواطن الصالح ثم وقايته ثم علاج من يحتاج من أعضاء المجتمع إلى علاج . أو بمعناه الشرطي الذي يعني قمع المنحرفين بعد ضبطهم متلبسين بجريمة التعاطي أو الادمان»[٤].

كما تعني الوقاية Prevention كما أشار إليها مارتن بلوم Martin Bloom بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذ لوقاية الأفراد أو المواطنين بالمجتمع من النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية والثقافية التي تهددهم ـ كما هو الحال في مشكلة تعاطي المخدرات ـ وتستهدف تقوية وتعزيز القوى الحالية لديهم والقوى الكامنة وتحسين مستويات الصحة وتحقيق الأهداف المرغوبة للمجتمع[٥].

وتتضمن هذه الاجراءات التداخل والتكامل بين مختلف التخصصات والمهن للعمل على التأثير على الأنساق الضاغطة والبناءات المؤثرة على من يعانون من المشكلات لوقايتهم منها.

ولكي يتم تحقيق ذلك بفاعلية فلابد أن تبنى السياسة الوقائية على محورين هما:

أ ـ شخصية المتعاطي (أو المدمن) وتتضمن:

- التعرف على الأشخاص المعرضين للانحراف.
- التعرف على الأشخاص المتعاطين أو المدمنين.
- تحديد خصائص الجماعات التي ينتمي اليها الأفراد المتعاطين (المدمنين) ومعرفة الفروق الفردية بينهم.

ب ـ البيئة المحيطة وتتضمن:

- الاهتمام بالجانب الاقتصادي المتدهور للمتعاطي.
- الاهتمام بالجانب الاجتماعي والمطالب الحياتية للمتعاطي.
- ادراك أهمية وقت الفراغ حيث لوحظ أنه يشجع عادة على الانخراط في عادة التعاطي أو الادمان للمخدرات إذا لم يوجه التوجيه المناسب.

ومن المهم للخدمة الاجتماعية أن تسهم في هذه الجهود الوقائية وأن تسهم جهودها في مساعدة من يعانون من مشكلة تعاطي المخدرات من خلال البيئة الاجتماعية والطبيعية المحيطة بهم ومن خلال جهود المجتمع ككل.

ثانياً: عناصر السياسة الوقائية:

١ ـ عمل قائمة بالسمات المميزة لمتعاطي المخدرات.

٢ ـ الأهداف التي يمكن وضعها لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات.

٣ ـ الإجراءات الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات.

١ ـ السمات المميزة لمشكلة تعاطي المخدرات والآثار المترتبة عليها:

سوف يوضح الجدول رقم (١) هذه السمات التي تبدو على المتعاطين، وتأثير تعاطي المخدرات على النواحي الصحية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، الروحية، والمؤشرات الدالة على هذه المشكلة، والتي يمكن أن تفيد في تحديد الجوانب الوقائية التي يمكن أن تستفيد منها المجتمعات التي تعاني من هذه المشكلة.

الجدول رقم (١)

يوضح سمات المتعاطين للمخدرات ومدى تأثير المخدرات

عليهم والمؤشرات الدالة على المشكلة[١]

مجال التأثير	مظاهر التأثير	نوعية التأثير
		المؤشرات الدالة على المشكلة (السمات)
١ ـ تأثير المخدرات على المتعاطين.	أ ـ التأثير من الناحية الصحية:	
	ـ ارتفاع معدل الوفيات.	ـ يبلغ معدل الوفيات بين المتعاطين ١٪ سنوياً.
	ـ انتشار الأمراض.	ـ الاصابة بمرض «الكزاز» وهو تشنج في عضلات الفك والعنق. ـ الاصابة بمرض السكر، التهاب الكبد. ـ ظهور المتعاطي وهو في سن ٢٠ سنة وكأنه في سن ٥٠ سنة
	ـ اعتلال الصحة.	ـ الاضطراب في التفكير، السهر والأرق الكثير.
	ب ـ التأثير على حركة المتعاطي واستقلاليته:	
	ـ الاعتماد اقتصادياً على الآخرين.	ـ حيث يعتمد ٢٠٪ إلى ٣٠٪ من المتعاطين على المساعدات الحكومية. ـ ويعتمد من ٥٠ ـ ٦٠٪ على الاقتراض من أسرهم ومعارفهم لشراء المخدر.
	جـ ـ اهمال رعاية الأبناء والأسرة:	
	ـ التأثير على قيم وتقاليد الأسرة.	ـ أكثر من ٥٠٪ من الأطفال المعرضين للاهمال والنبذ من أسر تتعاطى المخدرات. ـ معظم المشكلات الأسرية (طلاق، خلافات، اهمال) بنسبة ٤٣٪ بسبب تعاطي رب الأسرة للمخدرات.
	د ـ عدم الاستمتاع بالحياة:	
		ـ ثلث المتعاطين لا يستمتعون بحياتهم.

٢ ـ تأثير تعاطي المخدرات على الآخرين.	أ ـ انتشار وتزايد معدل الجرائم.	ـ ١٠٪ من الجرائم والجنح بسبب تعاطي المخدرات. ـ إنه من ربع إلى نصف بليون دولار يتم سرقتها بوساطة متعاطي المخدرات. ـ إن ثلث السكان الذين يقيمون في مناطق يكثر بها تعاطي المخدرات لديهم أجهزة انذار في منازلهم ويقومون بعمل أقفال خاصة بالمنازل. ـ إنه من ثلث إلى نصف السكان يخشون السير ليلا أو في مناطق معينة.
	ب ـ انتقال عادة التعاطي للمخدرات من المتعاطين إلى آخرين.	ـ حيث تبين أن ٩٠٪ من المتعاطين يحصلون على المادة المخدرة من متعاطين آخرين سبقوهم في مشكلة تعاطي المخدرات.
٣ ـ التأثير على الموارد العامة	أ ـ الانفاق على خدمات خاصة بالمتعاطين.	ـ حيث تخصص الحكومات مبالغ طائلة لعلاج المتعاطين والمسئولين عن رعايتهم وقد بلغت كمية المبالغ التي خصصتها الحكومة الأمريكية لتقديم برامج رعاية خاصة بمتعاطي الهيروين (١٠٠ إلى ١٥٠ مليون دولار) في السنة.
	ب ـ التأثير على برامج الخدمات العامة.	ـ حيث خصص مبلغ (٦٠ مليون دولار) من ادارة الرعاية الاجتماعية للمساعدة في الحد من تعاطي المخدرات.
	جـ ـ عدم استخدام السكان للخدمات والتسهيلات (حدائق، مكتبات، أندية.. إلى غير ذلك) والموجودة في المجتمع.	ـ حيث لوحظ عزوف الناس عن الذهاب إلى الحدائق ووسائل الترفيه المتاحة حتى لا يخالطوا المتعاطين سواء كأسرة أو كأفراد، وما يسببه ذلك من ازعاج للأطفال وخوف النساء.
	د ـ التأثير على الضرائب.	ـ حيث امتنع الأثرياء عن دفع الضرائب مطالبين بخروج المتعاطين إلى خارج المدن التي يقيمون فيها (ولكن كيف نحقق ذلك في مجتمعنا العربي)؟!!

٤ ـ التأثير على القيم الروحية (الدينية) للمجتمع والقيم الأخلاقية لأبنائه.	أ ـ التأثير على القيم الأخلاقية والدينية. ب ـ التأثير على فئات المجتمع المختلفة جـ ـ التأثير على الحقوق لأفراد المجتمع. د ـ ظهور مؤسسات قوية لترويج المخدرات.	ـ حيث أدى التعاطي إلى انتشار ظواهر انحرافية تتصل بالأخلاق (الرشوة، القتل، الاغتصاب، البعد عن الدين إلى غير ذلك). ـ حيث انتشر تعاطي المخدرات بين أسر جيدة ومستواها الاقتصادي والاجتماعي جيد. ـ حيث اتجهت الإجراءات التشريعية على التركيز على الجهود القمعية لمواجهة التهديد من جانب المتعاطين وابراز الوسائل المتبعة للحد من تعاطي المخدرات. ـ حيث بلغت مكاسب المؤسسات المروجة (٢٤ بليون) دولار سنوياً على الأقل. ـ قدمت رشاوى لرجال الشرطة بلغت ما يقرب من مليون دولار سنوياً

يتبين من الجدول رقم (١) أن أهم الجوانب التي يؤثر فيها المخدر على المتعاطين، ومظاهر هذا التأثير وكيف يمكن الاستدلال على الآثار الناجمة عن التعاطي، ويطرح ذلك عدة تساؤلات يمكن أن تفيد المختصين بالمؤسسات التي لها علاقة بمواجهة هذه المشكلة ومن هذه التساؤلات (هل هناك سياسة وقائية لمواجهة هذه المشكلة والحد من الاستهلاك السلبي للمواد المخدرة؟ وهل هناك مشاركة من جانب التخصصات والمهن المختلفة في هذه السياسة الوقائية؟ وأي التخصصات أكثر تأثيراً على متخذي القرارات؟ هل هي الأجهزة الأمنية والمختصين بها؟ أو الأجهزة الاجتماعية؟ أو الصحية؟ أو التعليمية؟ أو يتطلب الأمر التنسيق بين كافة هذه الأجهزة والتخصصات وغيرها من التخصصات الأخرى لضمان سياسة وقائية متكاملة تتوافر لها مقومات الردع للمخالفين والرعاية بكافة صورها للراغبين في الاصلاح والتوبة؟

ولكي نجيب على هذه الأسئلة .. هذه مجموعة من الاجراءات التي تساعد في الوصول لمواجهة هذه المشكلة:

ـ العمل على الحد من الجرائم المرتبطة بالتعاطي من خلال توفير اجراءات الأمن والرقابة.

ـ العمل على تعزيز القيم الروحية (الدينية) بالمجتمع والبعد عن ما يشجع ويدفع إلى التعاطي.

ـ ضرورة وضع الضوابط للحد من استخدام المخدرات (تشديد العقوبة).

- العمل على توفير الوسائل التي تعين على الاقلاع عن التعاطي عن طريق برامج الرعاية الاجتماعية.
- العمل على علاج المتعاطين وتحسين صحتهم (تدخل صحي).

وإذا حاولنا أن نوضح أياً من هذه الاجراءات أكثر اهمية بالنسبة للمجتمع، فسوف نلاحظ أن هذه الاجراءات يجب أن تكون متكاملة وتشمل (الحد من الجرائم، توفير الرعاية والعلاج، وقاية الأطفال والشباب الذين ليس لديهم إدراك بخطورة المخدرات) كما أنه بصفة عامة يمكن لواضعي السياسة ومتخذي القرارات في المجتمع التحرك لمساعدة أفراد المجتمع ضد ما يهدد حياتهم وأمنهم وكرامتهم ومواجهة ما يعانونه من مشكلات ناتجة عن التعاطي للمخدرات.

٢ - الأهداف الخاصة بمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات:

قد يكون الهدف الرئيسي للمجتمع والذي يسعى المنظم الاجتماعي إلى المساهمة في تحقيقه هو تخفيض عدد متعاطي المخدرات وتحسين أحوالهم وتعديل سلوكهم. ولهذا الهدف الرئيسي هدفان فرعيان يسهمان بدورهما في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات هما:
أ - خفض نسبة متعاطي المخدرات (هدف مرحلي).
ب - تحسين أحوال المتعاطين وتعديل سلوكهم (هدف عام).

فيما يتعلق بالهدف الأول الخاص (بخفض نسبة متعاطي المخدرات) هذا يتطلب من المنظم الاجتماعي المساعدة في التعرف على ما يلي:
أ - نسبة الذين يمتنعون عن تعاطي المخدرات تطوعياً.
ب - نسبة الذين ماتوا بسبب تعاطي المخدرات.
جـ - مشاركة المتعاطين للمخدرات في البرامج الخاصة بالاقلاع عن المخدرات.
د - معدل المتعاطين الذين تم علاجهم بمختلف أنواع العلاج الطبي والاجتماعي والتأهيلي.
هـ - مدى التحسن الذي طرأ على سلوك المتعاطين بعد اقلاعهم عن التعاطي وهذا يمكن تحقيقه من خلال المتابعة في بيئاتهم الطبيعية وتقديم الخدمات المجتمعية لهم.

كما يمكن للمنظم الاجتماعي القيام بالجهود المهنية الآتية حتى يمكن الاسهام في مواجهة هذه المشكلة:

- عدد الذين أصبحوا متعاطين جدداً (أي لم يكونوا متعاطين سابقاً).
- عدد المتعاطين الذين لم يواصلوا العلاج وتركوا برامج الاشراف والرعاية.
- نسبة المتعاطين الذي تم رعايتهم وامتنعوا عن تعاطي المخدرات.

إن هذه الأهداف يجب أن توضع تحت مجهر السياسات الوقائية للمجتمع، وأن تتحول إلى أهداف ملموسة لبرامج الدولة والسياسات الوقائية الخاصة بها.

أما فيما يتعلق بالهدف الثاني والمتمثل في تحسين أحوال المتعاطين وتعديل سلوكهم فيمكن تحقيقه من خلال الأهداف الفرعية التالية:

أ ـ **خفض نسبة استهلاك المخدرات**.. وذلك من خلال الاجراءات المتبعة في ذلك سواء كانت قانونية أو تشريعية أو غير ذلك.. حيث أن انخفاض هذه النسبة أو التوقف الكلي عن التعاطي سوف ينعكس بالتالي على (ارتفاع المستوى الصحي بالمجتمع، والاقلال من الجرائم، وادخار الأموال التي تنفق على التعاطي) وتوجيه الاهتمام نحو الغذاء والبرامج الصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية بمختلف صورها بالمجتمع والذي ينعكس بالتالي على ارتفاع مستوى برامج الرعاية الاجتماعية.

ب ـ **الحد من وجود فرص سهلة للحصول على المخدر** وخصوصاً من جماعات الرفاق المحيطة بالمتعاطي وفرض رقابة لصيقة على المتعاطي وتوعية أسرهم عن الأساليب التربوية المناسبة لرعاية الأبناء.

جـ ـ **تعديل العادات والتقاليد والاتجاهات الخاصة بالمتعاطين**، حيث يلاحظ أن لها تأثيراً على المتعاطي وبخاصة فيما يعانونه من مشكلات أو توتر بعد الاقلاع عن التعاطي، لذلك لابد من سياسة جادة تواجه ذلك وتسهم فيها المهن والتخصصات المختلفة بالمجتمع ومنها مهنة الخدمة الاجتماعية باستخدام طرقها المختلفة لاحلال قيم وعادات جديدة تتفق مع قيم المجتمع الايجابية وأهدافه.

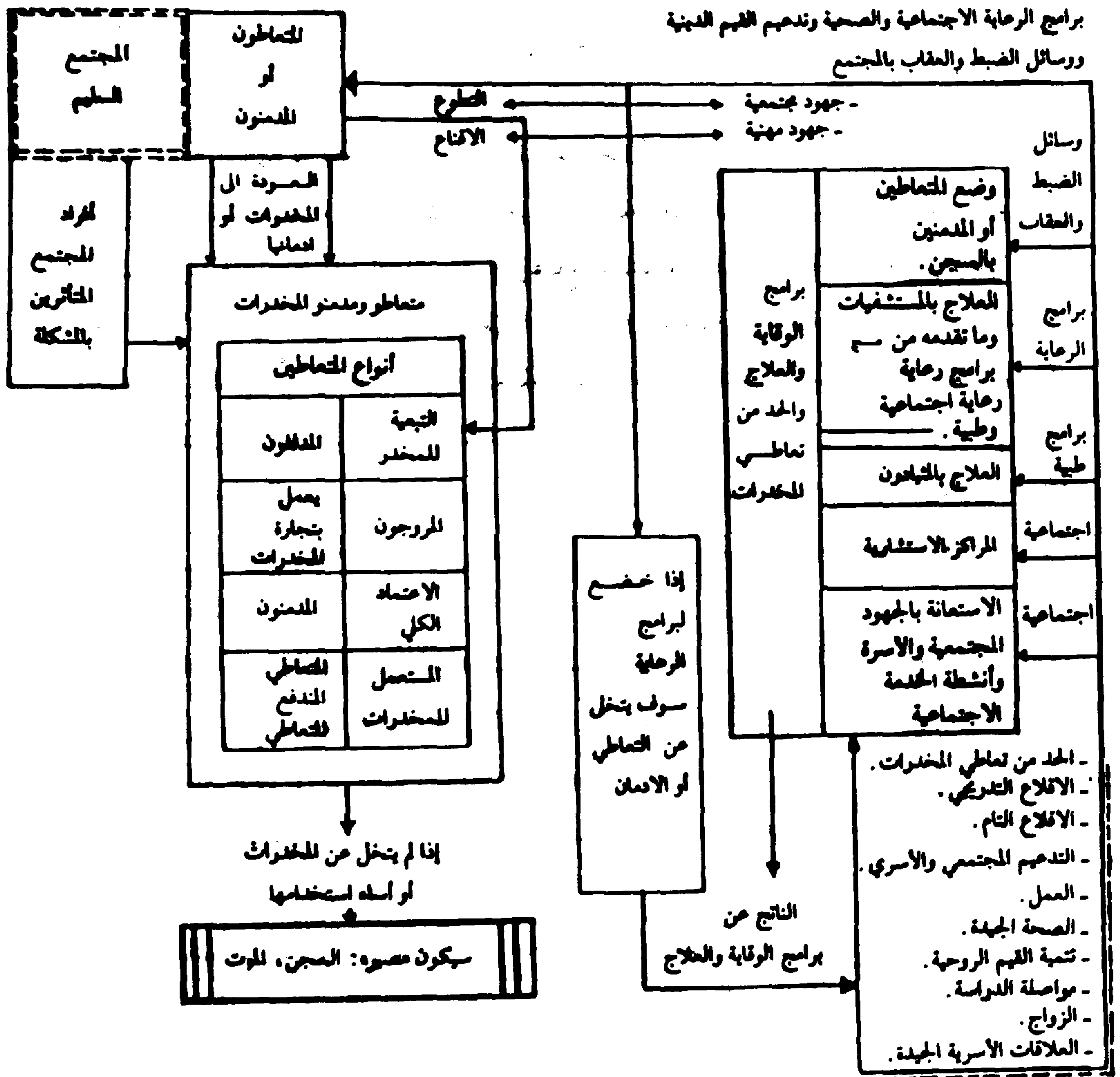
د ـ **مشاركة المتعاطين في برامج الوقاية من المخدرات**، حيث أن هذه البرامج لها تأثير كبير على سلوك المتعاطين حيث يمكن من خلال تغيير العوامل التي أثرت على السلوك تخفيض نسبة

استهلاك المخدرات واحداث تعديل في الاتجاهات وتنمية المهارات وتوسيع فرص الحصول على دخل مناسب يواجه به المتعاطي أعباء الحياة ويرفع من روحه المعنوية بالاضافة إلى أن الخبرة التعليمية التي يمر بها المتعاطي سوف تؤثر على الحد من استهلاكه للمخدر.

ويوضح الشكل التالي (رقم ١) الأهداف الرئيسة للتدخل من جانب الدولة في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات ومكان طريقة تنظيم المجتمع في هذه الجهود(٣).

الشكل رقم (١)

يوضح الأهداف الرئيسية للتدخل من جانب الدولة لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات



يمكن لطريقة تنظيم المجتمع أن تمارس دورها في حث الجهود التطوعية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات سواء من أفراد المجتمع أو المتأثرين بالمشكلة أو المتعاطين، كما تستخدم أساليبها الفنية في الاقناع بالاضافة الى دورها بالمؤسسات الصحية والاجتماعية والاعلامية ودورها في الأسرة ومع قيادات المجتمع والقيام بعمليات التنسيق بين الجهود العلاجية والوقائية المبذولة سواء كانت حكومية أم أهلية.

٣ ـ الاجراءات الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات:

تقوم معظم الدول غربية كانت أم عربية باتباع مجموعة من السياسات الوقائية والاجراءات العلاجية لمواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات والتحكم في العوامل المؤدية إليها. وقد وضعت بعض الاجراءات للتأثير على سلوك المتعاطين والبعض الآخر للحد من المواد المخدرة وانتشارها في المجتمع. كما وضعت اجراءات ثالثة تمثلت في العقوبات الرادعة وغير ذلك من الاجراءات التي يتخذ بعضها الجانب العلاجي، والبعض الآخر الجانب الوقائي.

وتنصب هذه الاجراءات في جانبين أساسيين هما:

أ ـ السياسات والاجراءات التي تؤثر على السلوك العام لكل أفراد المجتمع.
ب ـ السياسات والاجراءات التي تؤثر على سلوك المتعاطين فقط.

الجدول رقم (٢)

الاجراءات والوسائل الخاصة بمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات

السياسات والاجراءات لكل أفراد المجتمع		السياسات والاجراءات لمتعاطي المخدرات	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
سياسات وقائية عامة	سياسات وقائية للاكتشاف المبكر للمتعاطين	سياسات وقائية خاصة بالمتعاطين	سياسات وقائية للمدمنين
- سياسات عامة للعمل. - برامج الرعاية العامة والخدمة الاجتماعية. - برامج الرعاية الاقتصادية ومساعدة الفقراء ومحدودي الدخل. - برامج التدريب والتأهيل للعمل. - برامج رعاية الأحداث. - برامج رعاية المسجونين. - برامج للرفاهية العامة للمجتمع.	- برامج للاكتشاف المبكر لحالات التعاطي والحجز الصحي. - اجراءات تحرم بيع واستعمال المخدرات. - برامج التطعيم المضاد للمخدرات. - التشخيص الاجتماعي المبكر للمشكلة. - وضع برامج الرعاية الوقائية يشمل: أ - تدعيم الجهود الأهلية. ب - تنمية القيادات المجتمعية. جـ - تنمية موارد المجتمع قبل استفحال المشكلة. وطريقة تنظيم المجتمع يمكن أن تسهم في هذه البرامج الوقائية.	- العلاج النفسي. - العلاج بالمثادون مع خدمات أخرى ذات طابع اجتماعي. - الرعاية اللاحقة. - العلاج داخل المستشفيات. - مراكز العلاج المجتمعي: (نوادي المتعاطين، مراكز استشارية). - الاختبار القضائي. - جهود المنظم الاجتماعي والعمل ما بين المؤسسات وتنمية موارد المجتمع لرعاية من وقعوا في دائرة التعاطي أو المشرفون على التعاطي بالاضافة الى توعية أفراد المجتمع بالأضرار الناجمة عن التعاطي.	- العقاقير الطبية. - المثادون. - الخدمات الفردية: - مقابلات فردية متعمقة. - أساليب التوضيح. - أساليب التعليم الاجتماعي. وتمارس من خلال جهود طريقتي خدمة الفرد والعمل مع الجماعات.

ويلاحظ من الجدول أن السياسات الموضوعية سواء كانت تتصل بالمتعاطين أم بأفراد المجتمع ككل تشمل ما يلي:

أ ـ **سياسات تواجه الأعراض:** وهي التي تتصل بالحد من استهلاك المخدرات بين الذين يتعاطونها حالياً وكذلك الذين وصل بهم التعاطي الى حد الادمان وهذا يوضحه ما جاء في الجدول رقم (٢) البند (٤) ويغلب على هذه السياسات والاجراءات الطابع العلاجي، وهي مؤقتة وغير فعالة إذا تمت بمفردها دون أن يصاحبها اهتمام بتبديل الظروف المحيطة بالمتعاطي والتعامل مع القيم الروحية (الدينية) الموجهة لحياته في الدنيا والآخرة.

ب ـ **سياسات عامة تتصل بالأسباب المؤدية إلى التعاطي:** وتتضمن مدى أوسع من البرامج، ويشارك فيها مهن متعددة من بينها مهنة الخدمة الاجتماعية وذلك بهدف التعامل مع المتعاطين والاطار المجتمعي المحيط بهم أكثر من التعامل مع المادة المخدرة أو نمط الاستهلاك كما تشمل مدى أوسع من أفراد المجتمع كما هو موضح في الجدول رقم (٢) البند (١) وهذه السياسة الوقائية ذات أهمية بالنسبة لممارسة طريقة تنظيم المجتمع في إطار مهنة الخدمة الاجتماعية حيث يسعى الممارس المهني لهذه الطريقة إلى الاجابة على التساؤلات الآتية:

- ما التغير أو التعديل الذي حدث في سلوك المتعاطين عقب البرامج الوقائية الخاصة بمواجهة هذه المشكلة؟ وما قوة هذا التغيير أو التعديل؟
- كيف يمكن التنسيق بين المؤسسات التي تواجه هذه المشكلة؟ بحيث تكون هناك سياسة وقائية تشمل كافة قطاعات المجتمع.
- هل لأفراد المجتمع دور في الاسهام في الجهود الوقائية المبذولة لمواجهة تعاطي المخدرات؟ وما نوعية هذه الجهود؟ وكيف يمكن تدريب أفراد المجتمع على القيام بها؟
- ما المعوقات التي قد تحول دون وضع سياسة وقائية عامة لمواجهة هذه المشكلة؟ وكيف يمكن مواجهة هذه المعوقات؟

وهذه التساؤلات يجيب عليها الباحث من خلال در[illegible] أخرى تتعلق بمكانة طريقة تنظيم المجتمع في الجهود الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات.

ثالثاً: مداخل السياسة الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات:

إن وجود عدد كبير من الأهداف واختلاف الوسائل والسياسات قد أدى الى مزيد من التعقيد لمواجهة أبعاد مشكلة تعاطي المخدرات، ولذلك فنحن في حاجة إلى وضع مدخل يمكن من خلاله حشد كل الجهود الوقائية والعلاجية وتوحيد كل الأهداف وكل الوسائل والإجراءات للوصول الى سياسة وقائية مناسبة لمواجهة هذه المشكلة.

وفيما يلي مجموعة من المداخل العلاجية والوقائية التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف السياسة الوقائية والتي يمكن لمهنة الخدمة الاجتماعية من خلال طريقة تنظيم المجتمع أن تسهم في تحقيق الأهداف الخاصة بها وتدعيم الاستراتيجيات الوقائية التي تسعى إليها:

١ - المدخل الأخلاقي والقانوني.
٢ - المدخل الطبي والتثقيف الصحي العام.
٣ - المدخل النفسي - الاجتماعي.
٤ - المدخل الاجتماعي - الثقافي.
٥ - مدخل البدائل المتاحة.
٦ - مدخل حل المشكلة.
٧ - المدخل الوقائي المتكامل.

١ - المدخل الأخلاقي والقانوني:

ويركز على «المخدر» في حد ذاته حيث يقسم المادة المخدرة إلى مواد خطرة وذات نتائج مدمرة وأخرى أقل خطورة.

ويستهدف هذا المدخل في البداية العمل على إبعاد المواد المخدرة الخطيرة عن أفراد المجتمع لما لها من تأثير فعال وقوي عليهم مثل (عدم القدرة على العمل، عدم النشاط . .) لذلك لابد من اجراءات وقائية للحد من الاستخدام السيء لهذه المواد من خلال الضوابط القانونية بالنسبة للأفراد الذين يقومون بزراعة المخدرات وتصنيعها أو ترويجها ويكون ذلك بالتهديد بالعقاب وتوقيع العقوبة الرادعة على من يضبط منهم بالاضافة الى التحذير المستمر من الأضرار الاجتماعية والجسمية والنفسية التي تحدث نتيجة تعاطي المخدرات.

الاجراءات الوقائية لهذا المدخل:

١ - تطبيق قانون العقوبات الرادعة، إلا أن الأبحاث أوضحت أن التهديد بالعقاب قد يحول

دون تعاطي المخدرات من حيث الدرجة فقط وأنه قد تحدث أشياء غير متوقعة بالنسبة للسلوك.

٢ ـ لكي يكون العقاب فعالا لابد من الاشراف والرقابة على الأماكن التي يحتمل وجود المتعاطين أو المروجين أو التجار بها.

٣ ـ ألا يكون هناك تأثير للجوانب الشخصية للسلوك على العقاب. حيث يظن البعض أنه يوجد تسامح مع بعض الفئات المخالفة وتشديد على فئات أخرى، وهذا في حد ذاته يحول دون فاعلية العقاب. كما أن التسامح في الاشراف والرقابة على بعض الجماعات والعقاب لجماعات أخرى يؤثر على فاعلية العقاب أيضاً،

وبالتالي تكمن أهمية هذا المدخل في تركيزه على استخدام الاجراءات القانونية ومراعاة القيم الأخلاقية عند تطبيقها من خلال عدم التحيز لفئة على حساب أخرى، أو تغليب المشاعر الشخصية على العمل القانوني لأن ذلك يفقد الاجراءات القانونية جديتها وشرعيتها ويجعل المجتمع غير مقتنع بها أو بموضوعيتها[٨].

٢ ـ المدخل الطبي والتثقيف الصحي العام:

وهو يتفق مع المدخل السابق في تركيزه على «المخدر» وتأثيره البالغ على حياة الانسان إلا أن الاختلاف الواضح عن المدخل السابق: أنه لا يفرق بين المخدرات القانونية وغير القانونية أو الخطرة وغير الخطرة وبذلك فهو يشتمل على (الكحوليات، الكافين، الكوكايين، الهيروين . . وغير ذلك).

وينظر هذا المدخل الى المتعاطي على أنه «معتمد» على المادة المخدرة ولذلك فإن الاقلال من التعاطي هو هدف هذا المدخل، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال:

- النبذ الاجتماعي للمخدرات «عدم التقبل المجتمعي».
- ارتفاع ثمن المواد المخدرة مما قد يسهم في الحد من شرائها.
- تقديم العلاج الطبي.
- فاعلية الضوابط التشريعية الموجودة في المجتمع.

وينظر هذا المدخل الى المتعاطي كشخص مريض قابل للشفاء أو الانتكاسة ولذلك يركز على العمليات الوقائية التعليمية والتي يمكن من خلالها تقديم المعلومات المناسبة بشأن المخاطر

التي يمكن أن يتعرض لها المتعاطي بالاضافة الى استخدام العلاج الطبي في الاقلال التدريجي من الاعتماد على المخدر.

الاجراءات الوقائية المستخدمة في هذا المدخل:

١ ـ الرعاية الطبية والصحية العامة: حيث يجب على المتعاطين أن يقوموا بالتوجه للعلاج ووقاية أنفسهم من الانتكاسة.

٢ ـ توفير الوقاية والحماية للمتعاطي في الأشخاص القريبين منه والذين يتعاطون المخدرات مع العمل على مساعدة هؤلاء القريبين منه على الاقلاع عن تعاطي المخدرات.

٣ ـ التعرف على مضار المخدرات: حيث يسعى كل فرد الى أن تكون صحته جيدة أو غير مريض، لذلك يجب أن يكون محتوى البرامج متضمناً معلومات بشأن العوامل التي تؤدي الى الادمان وأنواع المخدرات، على أن تكون هذه المعلومات مصاغة بأسلوب يؤثر على الأفراد وسلوكهم، أو أن تعتمد هذه المعلومات على الاتجاهات التي سوف تنعكس بانفعال على السلوك[٩].

٣ ـ المدخل النفسي الاجتماعي:

ويركز هذا المدخل على «الأفراد» باعتبارهم الجانب النشط في المشكلة، ولأنهم الجانب المعقد حيث أنهم يتسمون بالديناميكية والتغيير وأنه من الصعب التنبؤ بسلوكهم مباشرة كما ينظر اليهم على أنهم المستهدفون من التدخل.

لهذا يوجه هذا المدخل اهتمامه على مفهوم المخدر ووظائفه من وجهة نظر هؤلاء الأفراد وما هو تأثير العوامل الاجتماعية المحيطة بهم على تعاطيهم للمخدرات مثل الأسرة، جماعات الصداقة، الأقارب، الاتصال بالآخرين، كما يأخذ في اعتباره العوامل الشخصية المتصلة بالسن، الجنس، الضغوط النفسية التي يمر بها الأفراد وطبيعة المواقف التي أدت الى التعاطي.

الاجراءات الوقائية لهذا المدخل:

١ ـ العناية بانتقاء الأهداف المراد تحقيقها: على أن تتصل هذه الأهداف بالاتجاهات، القيم، نمط الحياة للأفراد والجماعات بالمجتمع، وتصاغ في ضوء معلومات حقيقية عن المشكلة ومشبعة بالعوامل الاجتماعية.

٢ ـ أن تركز الأهداف على الحاجات الشخصية والاجتماعية: والتي توضح خطورة استخدام المخدرات، وأن تتضمن بعض التوجيهات المتصلة بكيفية التفكير في المشكلة وخطورتها، والسلوك المناسب لمواجهتها، وكيفية اتخاذ القرار المتصل بالاقلاع عن المخدرات، وكيفية حل المشكلة بأطرافها المختلفة والمعقدة في بعض الأحيان، إن لم يكن في كل الأحوال.

٣ ـ عدم اهمال المعلومات الخاصة بالتعاطي وكيفية تأثيرها على السلوك: لأن هناك درجات متفاوتة للتفكير المكتئب، والحزين، تجعلنا نختار ما تقدمه من معلومات وقد تكون المعلومات غير محددة أو مميزة، كما قد تكون فرصتها في تغيير السلوك قليلة أو غير فعالة على الرغم من أنها قد تدعم أو تعزز السلوك أو تحدث التوجيه المناسب.

ويتضمن الإطار القيمي لمهنة الخدمة الاجتماعية الاعتقاد بفردية كل إنسان وبأنه من المتعذر تصنيف الناس ووضعهم في قوالب جامدة بناء على معيار أو أكثر[١٠]، كما يتضمن الميثاق الأخلاق Code Ethics للخدمة الاجتماعية الاعتراف بكرامة الفرد وأن الخدمة الاجتماعية تسعى الى اشباع الاحتياجات ومواجهة المشكلات وتنمية القدرات[١١]

٤ ـ المدخل الاجتماعي ـ الثقافي:

ويركز هذا المدخل على الأوضاع الاجتماعية المحيطة بالمتعاطي، وإلى طبيعة البيئة المحيطة، سواء كان ذلك في المجتمع المحلي المحيط به، أم المجتمع ككل. كما ينظر إلى نوعية «الخلل» في الأجهزة والمؤسسات ومحور اهتمامه أنه ينظر إلى المتعاطي على أنه «يمارس سلوكاً منحرفاً» وأن هذا الانحراف يأتي من مصادر متعددة قد تكون الشخص نفسه، طبيعة السلوك، نظرة المجتمع إلى هذا السلوك باعتبار أن السلوك يختلف من ثقافة إلى أخرى، أو ثقافة فرعية الى ثقافة فرعية أخرى، كما ينبه هذا المدخل الى ضرورة الأخذ في الاعتبار العوامل غير المرئية أو الظاهرة التي تحيط بالعوامل الاجتماعية والثقافية.

ويركز هذا المدخل على العوامل الآتية باعتبارها قد تكون ذات أهمية عند مواجهة هذه المشكلة:

أ ـ مشكلة الفقر.
ب ـ البطالة.
جـ ـ سوء المعاملة.
د ـ التصنيع.
هـ ـ درجة التحضر.
و ـ انخفاض الوازع الديني.
ز ـ ضعف أجهزة الضبط.

وهو في ذلك لا يعطي العوامل الشخصية الجانب الهام في التعاطي كما هو الحال في المدخل النفسي الاجتماعي السابق الاشارة اليه والذي يشمل المشكلات الأسرية وغياب الرقابة والتوجيه من جانب الوالدين.

ولهذا يركز المدخل الاجتماعي الثقافي على أن السلوك هو سلوك غير مرغوب فيه من جانب المجتمع والنسق الاجتماعي ككل.

الاستراتيجيات الوقائية لهذا المدخل:

١ - المحتوى الاجتماعي للسلوك هو أساس التغير: ولذلك يجب عند العمل مع المتعاطين أو مدمني المخدرات أن نواجه العوامل الموجودة في هذا المحتوى وأن تتوافق الجهود المبذولة مع احتياجات الفرد وأن تتعامل معها المؤسسات الموجودة في المجتمع (تعليمية، مهنية، طبية، أمنية) على أساس موضوعي وانساني.
٢ - أن تقدم الخدمات الاجتماعية والصحية بوساطة مهنيين متخصصين لتجنب العشوائية في الجهود أو الانتكاسة والعودة إلى التعاطي مرة أخرى من جانب الأفراد.
٣ - الاهتمام بالجماعات المحيطة بالمتعاطي (جماعات الصداقة) والعمل على ايجاد وتنمية جماعات ايجابية تستخدم في العلاج ما أمكن.
٤ - العمل على اتاحة مزيد من فرص العمل أمام الشباب أو وضع سياسات من شأنها أن تحد بقدر الامكان من البطالة وتوضح الأهداف العامة للمجتمع.
٥ - أن تكون القوانين أداة ضبط أكثر من السلوك الشخصي.

ويتضمن الاطار المعرفي لطريقة تنظيم المجتمع إدراك أهمية العلاقة بين الناس والمجتمع والأنظمة الاجتماعية الموجودة فيه، وأن مهمة الخدمة الاجتماعية هي العمل على احداث التوافق بين الناس والأنظمة الاجتماعية بالاضافة الى التعامل مع المؤسسات الاجتماعية لتكون أكثر استجابة لمواجهة الاحتياجات الخاصة بأفراد المجتمع ومواجهة مشكلاتهم[١٢] ولقد أشارت ألين بنكس Allen Pincus إلى أن الخدمة الاجتماعية تنتهج أكثر من مدخل لمواجهة مشكلات الانحراف - ومنها تعاطي المخدرات - ومن هذه المداخل المدخل التعليمي حيث يمكن للاختصاصي الاجتماعي أن يقوم بدور الخبير عندما يقوم بتوفير المعلومات الضرورية للمتعاطين

حول أضرار التعاطي عليهم وعلى أسرهم ومجتمعهم، كما يوجه المؤسسات الى تصميم البرامج المناسبة لمواجهة هذه المشكلة[١٣].

٥ ـ مدخل البدائل المتاحة أمام متعاطي المخدرات:

يعتمد هذا المدخل على فرضية أساسية هي: «أن الأفراد الذين يتعاطون المخدرات يرغبون في ذلك، وأن تعاطيهم للمخدرات يحقق لهم بعض الاشباعات في بعض الجوانب المتصلة بحياته، وأنهم سوف يتوقفون عن تعاطي المخدرات إذا وجدوا بعض الأشياء التي تحقق لهم ما كانوا يستهدفونه».

ولكي نفهم الأسباب التي من أجلها يتعاطى الأفراد المخدرات نجد أن هذه الأسباب متعددة ولها صور مختلفة ولها استجابات معينة تتطلب التدخل الوقائي، والعلاجي، واعادة التأهيل الطبي . . وغير ذلك.

إلا أن العائق الوحيد أمام هذا المدخل هو طريقة مواجهة هذه الاشباعات وكيفية الاستجابة لخبرات المتعاطي، والتي تتطلب مهارة كبيرة في التحليل والتدخل.

الاجراءات الوقائية لهذا المدخل:

١ ـ انضمام المتعاطين إلى جماعات علاجية Group Therapy حيث لوحظ أن متعاطي المارجوانا والحشيش قد تناقص عددهم عندما أتيحت لهم فرصة الانضمام الى جماعات علاجية تتفهم طبيعة مشكلاتهم وتتيح لهم فرصة التعبير عن مشكلاته.

٢ ـ الالحاق ببرامج تدريبية وتوفير وظائف مناسبة للشباب: حيث لوحظ أن عدد المتعاطين من صغار السن أمكن اقلاعهم عن التعاطي حيث كانت مستويات حياتهم الاقتصادية سيئة وذلك من خلال الحاقهم ببرامج تدريبية ثم الحاقهم بوظائف تتناسب مع قدراتهم حيث أدى ذلك الى رفع روحهم المعنوية وتقبل المجتمع لهم.

٣ ـ أن تتحمل المؤسسات الموجودة في المجتمع عبء مواجهة هذه المشكلة: سواء كانت أهدافها خاصة بمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات أم المؤسسات الأخرى (مدارس، مصانع، مستشفيات وغير ذلك) والتي قد يكون لها تأثير غير مباشر في مواجهة مشكلات تعاطي المخدرات من خلال ما يمكن أن تتحمله من مسئوليات تتصل بالمواجهة.

٦ ـ مدخل حل المشكلة (المدخل التحليلي):

ويستهدف هذا المدخل تكوين أساس علمي واقعي لجوانب المشكلة «كماً وكيفاً» وتحليل المشكلات تحليلا دقيقاً للوصول الى الأسباب الحقيقية.

الاجراءات الوقائية لهذا المدخل:

١ ـ اقتراح مفاهيم بسيطة لتحليل المشكلة ومقارنة تأثير السياسات الوقائية والعلاجية المختلفة عليها.
٢ ـ تحديد العناصر الرئيسية والواضحة لمشكلة تعاطي المخدرات والتي يمكن لجهود الدولة أن تقوم بالعبء الأكبر في مواجهتها، والجوانب الأخرى التي يمكن للجهود الأهلية المشاركة فيها.
٣ ـ تحديد وتوضيح التفاعلات المختلفة التي تسبب زيادة حجم المشكلة وتطورها حسب مرور الوقت.
٤ ـ عدد المتأثرين بالمشكلة ومدى انتشارها ومدى وعيهم بها.
٥ ـ أن نحترس من العوامل التي بينها اعتماد متبادل والتي تواجه المشكلة.
٦ ـ أن تحدد أنسب الاجراءات والسياسات التي تواجه نفس عناصر المشكلة(١١).

٧ ـ المدخل الوقائي المتكامل:

الأسس التي يعتمد عليها هذا المدخل:

١ ـ إن أي احداث أو ضغوط يتعرض لها الفرد تتضمن أسباباً عديدة مرتبطة بالفرد، الأسرة، الأصدقاء، مجتمع الجيرة، المجتمع ككل وكذلك ترتبط بالمؤسسات التي يتصل بها الفرد مثل (العمل، المدرسة) ولهذا يسعى المدخل الوقائي الى التعرف على مصادر الضغوط التي يمكن أن يتعرض لها الانسان، والعمل على بناء قدرته على مواجهتها واكتساب الخبرة والبصيرة التي تمكنهم من مواجهة هذه الضغوط وتحقيق الأهداف الايجابية التي يسعى إليها.
٢ ـ طبيعة البرامج والخدمات التي يتضمنها المدخل الوقائي: خدمات تركز على زيادة فاعلية الانسان على مواجهة مشكلات متوقعة، أي أنها تركز على تنمية قدرة الفرد على مواجهة

المشكلة قبل وقوعها، وذلك من خلال وضع مجموعة من البرامج والخدمات التي تشمل المجتمع ككل وليس فئة معينة من الأفراد.

٣ - يقوم المدخل الوقائي على تعليم الأفراد مهارات جديدة تمكنهم من خلالها انجاز أهدافهم وحماية أنفسهم، وهذا يعني التأثير في البيئة ككل وليس علاج فئة معينة وترك فئة أخرى بدون علاج

٤ - يعتمد المدخل الوقائي على التوقيت المناسب في التدخل «التدخل المبكر» الذي يحدد المشكلات قبل وقوعها ويضع لها الخطط المناسبة وهذا ما يميزه عن المدخل العلاجي الذي يقوم على تقديم الخدمة بعد حدوث المشكلة ومن أمثلة البرامج الوقائية ما يمكن أن يقدم للطلاب بالمدارس من توعية حول أضرار المخدرات، وعرض نماذج للمشكلات التي نجمت عنها لتوعية الطلاب قبل حدوث المشكلة.

٥ - يستند المدخل الوقائي على مجموعة من القيم تؤكد قدرة الانسان على المواجهة، قدرته على المشاركة في اتخاذ القرارات التي تحقق الأهداف التي يسعى اليها وتقيه من الوقوع في دائرة الانحراف[١٥]

الاجراءات الوقائية التي يعتمد عليها هذا المدخل:

١ - توفير المعلومات. يعتبر التعليم شكلا من أشكال تدعيم المعلومات فيما يتعلق برفض تعاطي المخدرات أو اساءة استخدامها، كما تساعد المعلومات على التخلص من مشاعر القلق والخوف من الوقوع المحتمل في دائرة التعاطي، وتستهدف المعلومات مايلي:

- توضيح المعاهدات والقوانين التي وضعت للحد من استخدام واستعمال المخدرات.
- توضيح الكوارث التي سوف تصيب المتعاطين وأسرهم، وذلك من خلال عرض نوعية هذه الكوارث ومعدلات حدوثها (عرض حالات، وأرقام).
- يمكن أن تشير هذه المعلومات الى طبيعة المواد المخدرة وخطورتها لأنه بدون الاشارة الى طبيعة هذه المواد وما سوف تحدثه من أضرار على الفرد والأسرة والمجتمع، فقد يكون هناك من يريد المجازفة أو المغامرة وبصفة خاصة الأفراد ذوي القيم والتفكير الضعيف وغير الملتزم أخلاقياً ودينياً.
- عرض الارشادات والنصائح وتوضيح ما قد يصيب الأشخاص المتعاطين من ازدراء ونبذ مجتمعي

- استخدام كافة الوسائل المتاحة (تلفزيون، أفلام، تقارير . . وغير ذلك) وفي المواقف التعليمية المناسبة للتوعية بأخطار المخدرات.

وتستخدم المعلومات كمدخل وقائي يدعم كافة المداخل الأخرى المستخدمة سواء كانت (قانونية، نفسية، اجتماعية، ثقافية) وحتى تكون هذه المعلومات ذات وظيفة فعالة لابد من وضعها في إطار عام للاتصال الفعال والمقنع[٦].

٢ - الاتصال الفعال والمؤثر: والهدف من ذلك هو استنكار المجتمع للمخدرات أي تكوين رأي عام مضاد، ويعتبر الاتصال الفعال أداة هامة في تحقيق هذا الهدف وذلك من خلال الاستفادة من الأساليب الفنية لعمليات الاتصال وتغيير الاتجاهات حيث أن جوهر أي اتصال هو التأثير على المعارف والاتجاهات أو السلوك في الاتجاه المرغوب ولهذا لابد أن يكون هناك هدف واضح ومحدد لعملية الاتصال، وقد يأخذ الاتصال الأشكال الآتية:

أ - عمل تمثيليات توضح أن المخدرات شيء مشؤوم وكريه.

ب - اجراء مناقشات حول المخدرات وأضرارها.

جـ - برامج اعلامية للوقاية من النتائج السيئة لتعاطي المخدرات.

د - ايقاظ القيم الروحية لدى المتعاطي لمواجهة المشكلة.

والهدف من ذلك هو الوقاية من تعاطي المخدرات، أو التوقف عن التعاطي غير القانوني للمخدرات، ولابد أن توضح الأهداف من الذي يقول المعلومات، ولمن يقول حتى تكون عملية الاتصال ذات فاعلية أكبر، أي الالتزام بالمبادىء الآتية: المصداقية، الرسالة، الجماعات المستهدفة.

أولا: المصداقية:

وتعني أن يكون المصدر الذي تحصل منه على المعلومة موثوق فيه وله خبرة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات، فإذا كان الحديث عن المخدر «كمادة» سيكون الصيادلة والأطباء هم الخبراء في هذا الجانب، أما إذا كان الحديث عن المخدر وتأثيره على السلوك سيكون المتخصصون في دراسة السلوك والممارسون والمهنيون في الخدمة الاجتماعية والعلوم الأخرى هم أكثر الناس تخصصاً لتقديم المعلومات الجيدة في هذا المجال.

ويتوقف نجاح المصداقية على:

- توضيح التأثيرات المختلفة للمواد المخدرة واختلاف هذا التأثير باختلاف الكميات المتعاطاة ونوعية المخدر وإبراز أن ذلك أمر يستنكره المجتمع.

- إن تعاطي المواد المخدرة قد يمتد أثره الى غير المتعاطين لما يحدثه من تأثير على النواحي النفسية والاجتماعية.

ومما يعوق مصداقية المعلومات (عدم الصدق، المبالغة، الأمور المبهمة أو الغامضة)، وقد يسهم الاختصاصي الاجتماعي الذي يعمل مع المجتمع «المنظم الاجتماعي» في التوجيه نحو الالتزام بالأمور الواقعية وتجنب عرض الأمور المتصلة بالمخدرات بشكل مبهم أو غامض ولا يحقق الهدف المطلوب[١٧].

ثانياً: الرسالة:

لابد أن تكون الرسالة مناسبة لعملية الاتصال وللموضوع المراد التعبير عنه وأن تواجه الآراء المضادة، بما تشمله من معلومات كافية وصادقة ومدى ارتباطها بالقيم والأهداف ونمط الحياة، ويمكن لاختصاصي تنظيم المجتمع أن يسهم في ذلك من خلال توفير المعلومات المناسبة ومعرفة المقترحات وأهمية الدور الذي تلعبه المعلومات.

ثالثاً: المجتمع المستهدف:

ويعتبر المتعاطون للمخدرات والذين يعانون بشدة من هذه المشكلة هم المجتمع المستهدف أو المستهدفون من عملية الاتصال والمعلومات كذلك تشمل الجهود الوقائية كافة أفراد المجتمع المتأثرين بالمشكلة وتزويدهم بالمعلومات الدقيقة المتعلقة بأبعاد هذه المشكلة والنتائج المترتبة عليها.

كيفية استخدام المنظم الاجتماعي للمعلومات المتعلقة بالمخدرات بفاعلية وتكامل:

- العمل على تنقية المتغيرات الكثيرة المرتبطة بالمشكلة، بحيث تكون المعلومات مرتبطة بالنواحي الأكثر تأثيراً وتوضيحاً للمشكلة مع الاستفادة بمعطيات العلوم المختلفة التي توضح المفاهيم والحقائق المرتبطة بالمشكلة (علم الكيمياء، الأحياء، الاجتماع، إلنفس، التاريخ .).
- الاختصاصيون الاجتماعيون الذين يقدمون المعلومات عن المخدرات لابد أن يحصلوا على تدريب مناسب ومتخصص لتكوين خلفية واعية ومدركة لأبعاد هذه المشكلة

- في حالة قيام المدرسين في المؤسسات التعليمية المختلفة بتوضيح أبعاد هذه المشكلة لابد أن يكون لديهم وعي بالنواحي النفسية والاجتماعية المحيطة بالطالب.
- أن يقوم جميع المدرسين وجميع المدارس بقياس ومعرفة كل الفرص التي يمكن من خلالها تقديم الوقاية المناسبة للطلاب ومعرفة نوعية العلاج المناسب للطلاب المتعاطين.
- عندما يكون الاختصاصي الاجتماعي، وكذلك المدرسون أكثر قرباً من الطلاب يكون الطلاب أكثر استجابة في التعبير عن مشكلاتهم واحتياجاتهم.

تصور مقترح لمجالات تطبيق السياسة الوقائية

يمكن أن تمارس السياسة الوقائية في جميع المؤسسات والهيئات سواء كانت حكومية أم أهلية ومع جميع وحدات المجتمع (أفراد، جماعات، أسر، جيرة، مجتمع محلي . . وغير ذلك)، وفيما يلي عرض لبعض هذه المجالات، والتي يمكن للمنظم الاجتماعي أن يسهم فيها للوقاية من مشكلة تعاطي المخدرات.

١ ـ المجال التعليمي:

حيث يمكن للاختصاصيين الاجتماعيين الذين يعملون بالمدارس أو الجامعات أن يوضحوا خطورة البيئة الاجتماعية التي قد يكون لها تأثير قوي على تعاطي المخدرات، والعمل على اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح هذه البيئة. ويكون الدور الوقائي للاختصاصي الاجتماعي من خلال:

أ ـ إيضاح أهمية وجود تكامل بين تدريس موضوعات تتصل بتعاطي المخدرات ومكونات المنهج الدراسي بالمدارس.

ب ـ عمل جماعات خدمة البيئة، والتعرف على مشاكل المجتمع.

جـ ـ برامج لتوعية الشباب والمراهقين بكيفية الوقاية من المخدرات.

د ـ إيضاح أهمية وجود برامج تدريبية للمهنيين وغير المهنيين الذي يعملون مع المتعاطين.

وتعتبر المدارس أكثر أهمية للجهود الوقائية، لأن الطلاب يمكثون فيها أكثر من ٧٠٪ من وقتهم، ويمكن للمدارس أن تسهم في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات من خلال اعطاء حوافز للطلاب الذي يعملون في مشروعات تنمية المجتمع، والذين يشاركون في النواحي الادارية

بالمدرسة، بالاضافة الى قيام المدرسة بعمل برامج تأهيلية وحرفية متصلة باحتياجات الطلاب، مع العناية بوسائل شغل أوقات الفراغ بالطرق المناسبة.

كما يدرك الاختصاصيون الاجتماعيون الذين يعملون بالمدارس والجامعات أن متعاطي المخدرات هم أفراد لديهم مشكلات شخصية وهذه المشكلات قد تكون ناشئة من الأسرة أو التفاعل معها، لذلك يمكن المشاركة في برنامج «التعليم الأسري» والذي يستهدف توعية الأسر والطلاب بخطورة تعاطي المخدرات ويمتد هذا البرنامج من الروضة الى المرحلة الثانوية والجامعة، وفي إطار هذا البرنامج تشجع الأسر على التحدث ومعرفة كل ما يتعلق بالمخدرات والأخطار المترتبة عليها، كما يمكن تدريب بعض الأسر لتكون قيادة فعالة لمواجهة مشكلات أسر أخرى تعاني من نفس المشكلة، كما تستخدم مع هذه الأسر كثير من الوسائل التعليمية مثل الأفلام، المحاضرات، جماعات المناقشة . . (ويمثل الأسر الأب في مدارس الأولاد، والأم في مدارس البنات).

ويمكن تصميم برنامج مناسب يخدم أغراض الجهود الوقائية لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات كما يلي:

أهداف البرنامج:

١ ـ تعليم الطلاب كيفية اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة هذه المشكلة سواء تم ذلك من خلال المدرسين بعد تدريبهم أم من خلال الاختصاصي الاجتماعي.
٢ ـ تقديم عدد من المتغيرات ـ البدائل ـ للطلاب تتصل بكيفية شغل أوقات الفراغ، الجوانب الاجتماعية والثقافية والفكرية والدينية.
٣ ـ تحسين وسائل الاتصال والتفاعل بين المدرسين والطلاب.
٤ ـ تقوية وتعزيز وسائل الاتصال بين المؤسسات التي تواجه هذه المشكلة.
٥ ـ عدم الاقتصار على الدور العلاجي المتمثل في الخدمات الفردية والانتقال إلى تغيير اتجاهات مجتمع الطلاب نحو المخدرات ونحو المتعاطين للمخدرات.

الاجراءات المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف والمتصلة بالممارسة:

ـ القيام بتقديم الاستشارات الفردية والجماعية في المراحل الأولى.

- الاستعانة بالقيادات المجتمعية بعد تدريبها «سواء بالمدارس لقربها من الطلاب، أم بالمجتمع المحلي لمعرفتهم الكاملة بالمجتمع وأماكن تجمع المتعاطين».
- الاستعانة بالمرشدين والموجهين الاجتماعيين.
- عقد المؤتمرات والندوات.
- عمل لجان للوقاية مكونة من الشباب والمسنين.
- تنمية المناهج والمقررات الدراسية بالمدارس والجامعات بحيث تتضمن موضوعات تتصل بالوقاية من المخدرات.
- تدريب المدرسين للاسهام في البرامج المنظمة لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات.
- التنسيق بين المؤسسات التعليمية والمؤسسات الأخرى بالمجتمع التي تتعامل مع المشكلة بوساطة الاختصاصي الاجتماعي.

الاجراءات المتصلة بتعليم الخدمة الاجتماعية للاسهام في الجهود الوقائية لمشكلة تعاطي المخدرات:

- يجب أن تتضمن مناهج تعليم الاختصاصيين الاجتماعيين مواد نظرية توضح خطورة مشكلة المخدرات.
- يجب أن تحتوي مكتبة الخدمة الاجتماعية على بعض شرائط الفيديو التي توضح حالات تطبيقية للتعاطي وأهم المشكلات المرتبطة به.
- وأن تحتوي برامج إعداد الاختصاصيين الاجتماعيين (التدريب الميداني) ببعض المؤسسات سواء كانت مستشفيات أو مؤسسات تأهيل ورعاية اجتماعية لمتعاطي أومدمني المخدرات.
- وأن يشمل برنامج اعداد طلاب الخدمة الاجتماعية اجراء بحوث بعضها نظري والآخر تطبيقي في مجال تعاطي المخدرات.
- وأن يشمل إعداد طلاب الخدمة الاجتماعية زيارات لمؤسسات تتعامل مع المتعاطين للمخدرات.
- وأن يدرب طلاب الخدمة الاجتماعية على كيفية إجراء بحث متعمق مع حالات متعاطي المخدرات.
- وأن يدرب طلاب الخدمة الاجتماعية على كيفية إعداد برنامج ترفيهي لمتعاطي المخدرات أثناء اقامتهم في فترة العلاج من التعاطي وأن يكون هذا البرنامج محتوياً على:

- القيم الاسلامية التي تحث على تجنب التعاطي وموقف الشريعة الاسلامية من المخدرات.
- تعديل سلوك المتعاطي من خلال الجماعة.
- رؤية المتعاطي لنفسه في وسط الجماعة والاتجاهات نحوه.
- وأن يدرب طلاب الخدمة الاجتماعية على كيفية الاستفادة من المؤسسات المختلفة في المجتمع المحلي لمواجهة المشكلات الخاصة بمتعاطي المخدرات مثل:
- مؤسسات شغل أوقات الفراغ
- المدارس، المساجد.
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية (كالضمان الاجتماعي).
- أجهزة التنمية المحلية
- أجهزة التخطيط.
- أجهزة رعاية الشباب.
- وأن يدرب طلاب الخدمة الاجتماعية على كيفية التنسيق بين المؤسسات التي تواجه ظاهرة تعاطي المخدرات
- وأن تعمل كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية على إيجاد (مؤسسات نموذجية) لتدريب هيئة التدريس والمحاضرين على أحدث الأساليب لمواجهة مشكلة تعاطي المخدرات.
- وأن تتاح الفرص لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين للعمل كمستشارين اجتماعيين في مؤسسات علاج المتعاطين والمدمنين.
- وأن تلزم الكليات والمعاهد التي تعد الاختصاصيين الاجتماعيين طلابها للتطوع في مشروعات ومؤسسات تتعلق بمواجهة تعاطي المخدرات وأن تمنح لهم مكافآت رمزية أو يخصص لها جزء من درجات التدريب.
- وأن يكون هناك مشروعات بحثية في السنوات النهائية يخصص جزء منها لمشكلة تعاطي المخدرات وأنسب الحلول لها
- أن تحاول الكليات أن تتبنى فكرة «الخط الساخن Hot Line» للاستشارات السريعة العاجلة الخاصة بالمتعاطين أو المدمنين الراغبين في الاقلاع عن تعاطي المخدرات أو أي استفسارات دينية أو اجتماعية تتعلق بهذا الموضوع.

٢ ـ المجال الطبي:

الأهـــداف:

١ ـ توفير الرعاية الطبية المناسبة والمتكاملة للمتعاطي أو المدمن.
٢ ـ ضمان السرية التامة لحالات المتعاطين حتى يتم علاجهم.
٣ ـ تدريب المتعاطين أو المدمنين على كيفية التفكير في حل المشكلة واتخاذ القرار المناسب وتحمل مسئولية هذا القرار.
٤ ـ اتاحة أكثر من بديل أمام المتعاطي أو المدمن (بدائل علاجية) يمكن من خلالها التحكم في الجوانب السالبة، والاستفادة من الجوانب الايجابية في خطة العلاج والوقاية.
٥ ـ عدم الاقتصار على الجانب العلاجي الطبي والعمل على تغيير اتجاهات المتعاطي نحو نفسه ونحو أسرته ونحو المجتمع المحيط به ونحو المادة المخدرة نفسها.

الاجراءات التي يمكن استخدامها لتحقيق الأهداف:

- الاستفادة بجهود المختصين في العلوم الاجتماعية لدراسة حالات المتعاطين وبخاصة الجوانب الاجتماعية أو البيئة المحيطة بهم.
- تكثيف اللقاءات الفردية المتعمقة مع المتعاطين في بداية العلاج للمستخدم بالمستشفى.
- الاستفادة بالجهود التطوعية المدربة والراغبة في المساعدة.
- الاستعانة بالعلماء والمشايخ للقيام بعملية التأهيل الديني للمتعاطين.
- عمل لجان للوقاية مكونة من (الأطباء، الممرضات، الفنيين، الاختصاصيين الاجتماعيين، القيادات المجتمعية).

- التنسيق مع المستشفيات الأخرى ومراكز العلاج الطبي لمعرفة حالات العودة إلى التعاطي والاستفادة من الجهود المتوفرة في هذه المؤسسات.
- التعريف بالأضرار الصحية لتعاطي المخدرات وما تسببه من آثار في الجوانب العقلية، والنفسية، والجسمية.

٣ - المجال الأمني :

الأهــــداف :

يستهدف المجال الأمني السيطرة على المشكلة ومنع انتشارها وضبط أكبر عدد من القضايا المتصلة بالمخدرات وتوقيع العقوبة على من يسهم في نشر هذه المشكلة بالمجتمع من خلال الاجراءات والضوابط القانونية المتبعة بالمجتمع ويتضمن هذا المجال ما يلي :

- توفير الأعداد المناسبة من رجال الأمن المدربين على أعمال مكافحة تعاطي المخدرات .
- حصر الأماكن المشبوهة واحكام الرقابة عليها .
- الحصول على أحدث التقنيات العلمية التي تسهم في الكشف عن المتعاطين أو المروجين .
- التدريب على أعمال المكافحة بشتى صورها سواء داخل المجتمع أو خارجه .
- عدم الاقتصار على الجانب العقابي فقط وإنما الاستعانة بالمختصين في العلوم الاجتماعية لتفسير السلوك المنحرف للمتعاطين أو المدمنين .

الإجراءات المتبعة التي يمكن استخدامها :

- الاستفادة من جهود الجهات الأمنية الأخرى داخل المجتمع وخارجه فيما يتعلق بمواجهة هذه المشكلة .
- تكثيف أعمال الرقابة والملاحظة للشباب والأطفال والأفراد المحتمل تعاطيهم للمخدرات .
- الاستعانة بالجهود الأهلية في الابلاغ عن أي شخص متعاطٍ أو حالة وجود أماكن يوجد بها تعاطٍ للمخدرات .
- التنسيق بين أقسام الشرطة وأجهزة المباحث والادارة العامة لمكافحة المخدرات .
- ادراك الجوانب الاجتماعية والنفسية للمتعاطي ووضعها في الاعتبار عند التعامل معه ومعرفة العوامل التي دفعته إلى التعاطي .
- تعريف أفراد المجتمع بالاجراءات القانونية والعقوبات الرادعة في حالة التعاطي أو الادمان أو الترويج للمخدرات وجلبها من الخارج .

٤ ـ مجال الرعاية الاجتماعية :

الأهـــداف :

- الاهتمام بالبيئة الاجتماعية المحيطة بالمتعاطين أو للمدمنين (الأسرة، الأصدقاء، الأقارب، المعارف، المدرسة، الجامعة، العمل، الجيرة . . وغيرذلك). بالاضافة الى توعية المتعاطين (رجال، نساء، أطفال، مسنين).
- أن يكون هناك مكان معد إعداداً جيداً داخل المؤسسات الاجتماعية أياً كان نوعها لاستقبال بعض الحالات من المتعاطين، وتكون بمثابة أماكن للاكتشاف المبكر للحالات وارسالها الى الأماكن المناسبة التي تجد فيها الرعاية وبما يتناسب مع كل حالة على حدة.

الاجراءات الوقائية لهذا المجال :

- الدراسة الاجتماعية للمشكلة .
- تحليل المشكلة الى عناصرها الأساسية
- تحديد أكثر العوامل تأثيراً على المتعاطين.
- تحديد أنسب الاجراءات والسياسات التي تواجه المشكلة .
- كما يتضمن ذلك الاستعانة بالمختصين في العلوم الاجتماعية من الاختصاصيين الاجتماعيين واعطائهم التدريب المناسب للتعامل مع هذه المشكلة .
- تحديد الوقت المناسب للتدخل (التدخل المبكر) لمواجهة الآثار الضارة لمشكلة التعاطي.
- حصر للمؤسسات التي يمكن أن تسهم في مواجهة هذه المشكلة أو يستفاد من خدماتها في الجوانب الوقائية للمشكلة .
- توعية أفراد المجتمع إلى كيفية المساهمة في مواجهة هذه المشكلة.
- ابراز الآثار الاجتماعية المترتبة على التعاطي من خلال أجهزة الاعلام .
- الاستفادة من المداخل العلمية (تغير الاتجاهات، النظرية المعرفية، النظرية العقلية) عند التعامل مع المتعاطين أو المدمنين
- استخدام المدخل الاسلامي عند التعامل مع المتعاطين أو المدمنين والالمام الكافي بالجوانب الشرعية المتصلة بهذه المشكلة
- تقوية وتعزيز وسائل الاتصال بين المؤسسات التي تواجه هذه المشكلة .



الهوامـــش

1 - Mark H. Moore, Anatomy of the Heroin Problem: An Exercise in Problem definitions. In Reading in Community Organization Practice (ed.) Ralph M. Kramer, Harry Specht (N.J. Prentice-Hall, Inc.; 1983) pp. 263-265.

٢ ـ الدكتور ابراهيم رجب، مفاهيم في الوقاية من الجريمة، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٩هـ، ص: ٧

٣ ـ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الادمان مع المسكر وسبل الوقاية منه، ندوة المخدرات الثانية، الرياض ١٤٠٤هـ، ص: ٦٢

٤ ـ الدكتور سيد عويس، دراسة عن مكافحة الادمان على المخدرات في محيط الشباب المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، بحث غير منشور، ١٩٨٥م، ص: ٧

5 Marten Bloom; Prevention, Encyclopedia of Social Work. Vol. I (U.S.A., NASW, 1987) p.303.

6 Mark H. Moore, Op. cit. p.265.

7 IBID, p.266

8 Helen Nawlis, Drugs demystified (Paris, The Uneasco Press, 1975) p.13.

9 IBID, p.15.

10 Donnal, Macleod and Meyer, H.; "A study of values of social workers" in "Behavioral Science for Social Workers" (N.Y., The Free Press 1977) p.405.

11 - International Code of Ethics for the professional social worker adapted by the NASW (San Juan, Puerto Rico, 1976) p.11

12 John, M.: Social Welfare, Charity to Justice (N.Y., Random House, 1971) p. 60.

13 Allen Pincus and Anne Munahan, Social Work Practice Model and Method (N.Y., Peacock Publishers, 1967) p.30.

14 Mark H. Moore; Anatomy of the Heroin, Op. cit. p.265.

15 Marten Bloom, Op. cit. p.305-306

16 Helen Nawlis, Drugs denystified, op.cit. p.13.

17 Roger A. Roffman, "Drug Use and Abuse" Encyclopedia of Social Work, Vol. I (U.S.A., NASW, Silver Spring, 1987) p.477.

المخدرات والانحراف

الدكتور مصطفى عبدالمجيد كارة(*)

الملخــــص

تتناول هذه الدراسة موضوع المخدرات من حيث تفاقم حدتها وانتشارها السريع في جميع أنحاء العالم (بما فيها المجتمع العربي)، وما أدى إليه هـذا الانتشار من مخـاطر عـلى مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والـدول. ويتضح من خـلال الإحصاءات العـربية والدولية التي تنشر والتي تعتمد عليها مناقشات ما يعقد من اجتماعات وندوات ومؤتمرات محليـة وإقليمية ودولية

كما تتناول الورقة موضوع تعـاطي المخدرات والاعتمـاد عليها من قبـل أطفال وشبـاب، وعلاقة ذلك بالجريمة، والعكس، وكذلك الكيفيـة أو الوسيلة التي تتبعهـا عصابـات الإجرام في استهواء النشء لتعاطيهـا والاتجار بهـا، ومن ثم ترويجهـا في المدارس والجـامعات عن طـريقهم لمصلحة عصابات الإجرام المحلية التي تعمل لصالح عصابات الإجرام الدولية

ومن جانب العلاقة السببية (السبب والنتيجـة) التي تحكم هذه الـظاهرة، يتنـاول البحث نظرية الوضع الاجتماعي وأسلوب تفسيرها لمشكلة تعاطي المخدرات والاعتماد عليهـا من قبل الأطفال والشباب، ونظرية الضبط الاجتماعي وما تورده من تفسيرات.

وأخيـراً يوضـح البحث أهمية العمـل الاجتماعي في مجـال الوقـاية والعـلاج والإصـلاح والإنماء والأسلوب الأمثل للتعامل مع هذه المشكلة التي أصبحت تـروع المجتمع الـدولي بأسـره من جانب أنها تتفاقم وتزداد حدة كمًّا ونوعاً كل عام عن العام السـابق له. وتثبت الإحصـاءات الواردة بالبحث هذه الحقيقة رقمياً

(*) رئيس مكتب البحوث والدراسات والاحصاء بأمانة العدل، الجمـاهيريـة العربيـة الليبية الشعبيـة الاشتراكيـة، طرابلس.

أولاً : في مجال المخدرات :

تتفاقم مشكلة (أو بالأحرى آفة ووباء) المخدرات يوماً بعد يوم، كمّاً وكيفاً. أي بمعنى أنه تحدث زيادة مطردة في عدد الجرائم المرتكبة في مجال المخدرات، كما تزداد المشكلة حدة من حيث نوعها ومدى خطورة الأنواع الجديدة التي يتم تصنيعها وتعاطيها في مختلف بلاد العالم. وتقوم عصابات الإجرام الدولية أو (عصابات الإجرام عبر ـ الحدودية) بدور رئيسي في زيادة حدة الظاهرة، وذلك من جانب أنها تسهم إسهاماً مباشراً في توسيع دائرة سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بتمويل مشروعات زراعتها وإقامة المختبرات السرية التي تتولى مهمة تنقيتها، وتصنيعها، وتنظيم عمليات نقلها، من مناطق إنتاجها إلى مناطق استهلاكها.

كما تقوم عصابات الإجرام المحلية في دول الاستهلاك (وجميع دول العالم تعد حاليا دولاً مستهلكة للمخدرات) بالتعاون مع العصابات الدولية في ترويجها. إذ تتولى هذه العصابات من جانبها استلام هذه المواد لتوزيعها، وترويجها، والعمل على فتح أسواق جديدة لتعاطيها.

وبالنظر إلى خطورة هذه العلاقة في حد ذاتها، فقد أصبحت آفة المخدرات واتساع شبكة عرضها والاتجار فيها تروع المجتمع الدولي بأسره، بسبب أنها تشكل خطورة تهدد جميع الأقطار دونما تخصيص. وترجع أسباب الانتشار الواسع لهذه الآفة خلال العقدين الأخيرين، على وجه التحديد، إلى أن العصابات التي تروجها وتتاجر فيها لم تعد تميز فيما بين دولة وأخرى، أو مجتمع ومجتمع آخر.

وانتشرت آفة المخدرات بدرجة أصبحت معها تشكل واحداً من أخطر التحديات الأمنية، وكذلك الاجتماعية، والصحية، التي تواجهها المجتمعات، ويساعد على تصعيد حدة هذه التحديات، اتجاه مروجيها نحو احتكار مهنة الاتجار فيها لما تدره عليهم من أرباح طائلة، ولما يحققونه من خلالها من بسط لنفوذهم (اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً)، وذلك عن طريق استثمار هذه الأرباح مادياً ومعنوياً.

وبهذه الأسباب، فقد حث المؤتمر السابع للأمم المتحدة" في قراريه رقم (٢) و(٣) جميع الدول أعضاء المنظومة على محاربة هذه الآفة عن طريق محاربة المجموعات المنظمة التي تقوم

بتمويل المشاريع الزراعية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بترويج وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ومنذ إنشاء لجنة الأفيون[٢]، وعلى الرغم من الاهتمام المنقطع النظير على مستوى المنظمات والهيئات الدولية، والمحاولات الجادة التي تبذلها الدول منفردة ومجتمعة للحد من خطورة الظاهرة، إلا أن الزيادة في استهلاك الهيروين والكوكايين، بشكل خاص، أصبح يشكل مصدراً للقلق والفزع في بلدان عديدة.

إذ يشير تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة حول نتائج البحث الاستقصائي عن الوضع العالمي لإساءة استعمال العقاقير المخدرة، أن بلاد العالم تشهد حالياً ازدياداً في حالات ضبط المخدرات غير المشروعة، وارتفاعاً في أعداد الموقوفين والملاحقين من مختلف الجنسيات لارتكابهم لجرائم ذات صلة بالمخدرات، والذي يشكل تعاطيها والاتجار فيها تهديداً للأمن الوطني والاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي والاجتماعي في العديد من الدول، وبخاصة تلك الواقعة في قارة أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا[٣] وإلى جانب عصابات الإجرام، تسهم الدول، أو أنها تتورط في الإسهام، في زيادة عرض المخدرات في الأسواق الدولية، وذلك بسبب عدم قيامها بمكافحتها ومنعها بالشكل المطلوب على الرغم من علمها بما يتم زراعته منها في بلادها

وإضافة إلى علم هذه الدول بما عليه الوضع بالنسبة لزراعة وصناعة المخدرات في بلادها فإن البعض منها يسهم علاوة على ذلك (إما عنوة أو بسبب الفساد السياسي والإداري) في استخراج جوازات سفر مزورة تساعد في تنقل عصابات الإجرام التي تحمل المخدرات من بلد إلى بلد آخر

وتعلم أقطار العالم وكذلك السلطات والهيئات والمنظمات الدولية بأماكن زراعة المخدرات ومواقع تصنيعها، وكذلك قنوات عبورها البرية والجوية والبحرية، ونقلها من مناطق تجميعها وتوزيعها إلى مناطق استهلاكها. والسبب أو الأسباب الرئيسية التي تمنع اتخاذ ما يلزم من اجراءات للحد من تفاقم المشكلة، يمكن تحديدها باختصار في التالي:

١ ـ استغلال عصابات الإجرام وتطويعها لما طرأ من تحول وتقدم وتطوير في مجال الإنتاج والخدمات، وبشكل مستمر، كما في مجال العلوم والمعارف، وفي تقنية الإلكترونيات، وسهولة عمليات التبادل التجاري وتحويل الأموال، وسرعة الاتصال والمواصلات التي تساعد على عقد الصفقات التجارية في مجال تهريب المخدرات على المستوى الدولي

٢ ـ صعوبة وضع رقابة على الشاحنات والسفن، وكذلك الطائرات والأشخاص، وإجراء عمليات تفتيش دقيقة بسبب كثرة أعداد الشاحنات وتنقل الأشخاص، وتطوير وسائل وأساليب إخفاء المخدرات.

٣ ـ زيادة الطلب على المخدرات وارتفاع أسعارها بما يدر أموالاً طائلة بسبب الأرباح الفلكية[1] التي يجنيها مهربوها.

٤ ـ الأنانية المفرطة التي أصابت بعض الدول، حيث تتم زراعة وتصنيع أو عبور تجارة المخدرات الرائجة. إذ تمتنع هذه الدول أو أنها لا تقوى على اتخاذ الإجراءات الحاسمة التي تمنع أو أنها على الأقل تحد من ارتكاب أي من هذه الجرائم داخل حدودها وذلك بسبب ما تدره عليها من أرباح طائلة، إضافة إلى ما تجنيه من أرباح هذه الاستثمارات.

٥ ـ لجوء عصابات الإجرام إلى استخدام العنف في مقاومتها لجهود المكافحة التي تبذلها قوات الأمن وأجهزة إنفاذ القوانين في هذه البلاد في محاولاتها الجادة للحد من استفحال خطورة هذه الآفة. وقد أدى استخدام العنف هذا إلى اغتيال مئات العاملين في هذه الأجهزة، علاوة على احتجاز الرهائن واستخدام العنف المسلح وقتل السياسيين ورجال القضاء.

١ ـ المخدرات على المستوى الدولي:

وللتدليل على مدى انتشار ظاهرة الاتجار في المخدرات وفي تعاطيها، نورد فيما يلي كمية الضبطيات التي تحققت خلال الأعوام الأخيرة على مستوى العالم:

ارتفعت الكميات المضبوطة لدى مهربي ومروجي عقار الهيروين في بعض من البلاد الأوروبية فيما بين الأعوام ١٩٨٨-١٩٩١م، إلى ما يزيد عن طن كل عام. إذ بلغت هذه الكميات مقدار أربعة أطنان عام ١٩٨٨م، ثم خمسة أطنان عام ١٩٨٩م، وما يزيد عن ستة أطنان عام ١٩٩٠م، لتصل إلى ما يزيد عن سبعة أطنان عام ١٩٩١م.

وذلك عدا الكميات المضبوطة من مادتي الأفيون والمورفين (المصدر النباتي لعقار الهيروين، الداي استيل ـ مورفين)، والتي تصل في إجمالها إلى عشرات الأطنان سنوياً.

وبالنسبة لعقار الكوكايين، وصلت هذه الكميات عام ١٩٩١م إلى ما يلي:

ـ في الولايات المتحدة (١٠٨ طن)

- في أوروبا (١٤ طن)
- في كندا (طن وربع الطن)
- في قارتي آسيا واستراليا (ما يزيد عن ١٣٥ كيلوغرام).

وفي مجال الحشيش، وصلت الكميات المضبوطة إلى مئات الأطنان عام ١٩٩٢م إذ في أمريكا وحدها بلغت الكمية المضبوطة (٦٠٨ طن) عام ١٩٩١م، لتصل إلى ما يجاوز (٧٤٠ طن) عام ١٩٩٢[٥]

هذا وعن الكميات المضبوطة والمسجلة لدى أجهزة المكافحة فقط، والتي لا تصل إلى مقدار عشر المواد المهربة فعلاً، أو حتى أقل من ذلك (الرقم المظلم).

وتضاعفت أعداد الوفيات المسجلة من جراء سوء استعمال المخدرات العام تلو العام في بلدان أوروبا وأمريكا إذ سجلت ألمانيا وحدها عدد (١٤٩١) حالة خلال عام ١٩٩٠م، وعدد (٢١٢٥) حالة عام ١٩٩١م، لترتفع إلى ما يقارب الضعف خلال عام ١٩٩٢م وتضمنت الوفيات المسجلة عام ١٩٩١م جنسيات مختلفة منها ألمانيا (١٨٨٥)، وإيطاليا (٨٤)، وتركيا (٤٠)، وإيران (١٤)[٦]

والحديث عن المخدرات على المستوى الدولي يقودنا إلى الحديث عن المضار الناجمة عنها واللصيقة بها، ومنها الإضرار بالمحيط. إذ إن زراعتها تتسبب في قطع الأشجار أو حرقها وجرف التربة، واستنزاف المياه. كما تمنع زراعة المخدرات استغلال الأرض الصالحة للزراعة في إنتاج المحاصيل الغذائية.

وتسهم صناعة وتنقية المخدرات وتحويلها إلى مستحضرات جديدة أكثر فعالية في تلويث مياه الخزانات والأنهار والبحار بالمواد الشمعية (البرافين)، وغيرها من المستحضرات والمواد الكيماوية كالمذيبات، والمجففات (السلائف)، وإحداث غير ذلك من السلبيات الضارة بالمنظومة الأيكولوجية، البرية، والمائية، والجوية

أما بالنسبة للاستفادة من العوائد غير المشروعة للتجارة في المخدرات، والتي تصل إلى مئات المليارات من الدولارات سنويًا، فإن عصابات الإجرام تجد نفسها مضطرة إلى تهريبها

تفادياً لضبطها ومصادرتها كأرباح متحصل عليها من الجريمة، وذلك بإتباع العديدة من أساليب غسلها وإعادة استثمارها أو تحويلها على مصارف العالم. ويتم ذلك باللجوء إلى التحايل والتلاعب وارتكاب جرائم التزييف والتزوير والعنف وإفساد الذمم أو الفساد الإداري والإرهاب والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وغيرها من الممنوعات والمحرمات.

بالإضافة إلى ذلك فإن للمخدرات آثاراً مدمرة على حياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة. وتشير التقارير الصادرة عن مختلف المنظمات العربية والدولية إلى أن للمخدرات آثاراً ضارة تمتد لتشمل العديد من الأبعاد التي منها: الصحية والعقلية والاجتماعية والأخلاقية. ولذا فإن ظاهرة تعاطي المخدرات وانتشار سوء استعمالها يتزايد بشكل خطير مهدداً أعداداً متزايدة من الأشخاص، ومقوضاً للنظام الاقتصادي والاجتماعي، وحتى السياسي في كثير من بلاد العالم.

٢ ـ المخدرات على المستوى العربي:

وهكذا بالنسبة إلى الوضع الحالي للمخدرات على المستوى الدولي. أما بالنسبة للوطن العربي، ومنطقة الشرقين الأدنى والأوسط، فمن الملاحظ أن المشكلة لا تقل خطورة عنها في غيرها من بلاد العالم، وذلك على مستوى كل من الكم والكيف على حد سواء. إذ إن ما حدث من اختلاط وتجانس فيما بين الثقافات، الناتج عن فتح الحدود فيما بين مختلف بلاد العالم، وبسبب صعوبة الحياة بمعزل عن المجتمع الدولي، وما طرأ من تقدم وتطور في مجال الاتصال والمواصلات، زادت معدلات تنقل الأشخاص وتضاعفت أعداد السائحين والمهاجرين ومجموعات العمالة الوافدة، والتي منها عدد كبير من الشباب العربي، الذي أصبح يتردد بكثرة على البلاد المنتجة والبلاد المستهلكة للمخدرات، أو العكس، وخصوصاً بالنسبة للعمالة الأجنبية الوافدة على البلاد العربية.

وبسبب زيادة الطلب على المخدرات وارتفاع معدلات التعاطي في العالم دخلت بعض بلاد المنطقة العربية شيئاً فشيئاً إلى سوق الإنتاج وسوق الاستهلاك، ومن ثم حذت حذوها بقية البلاد العربية بالنسبة للاستهلاك دونما تمييز. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه بسبب الاستعمار والتبعية، وما تتمتع به المنطقة العربية من موقع جغرافي متميز يتوسط المشرق

والمغرب، أو شمال الكرة الأرضية وجنوبها، فقد فرضت عليها هذه الوضعية كما فرضت عليها عصابات الإجرام المنظمة في العالم. إن تشكل نقطة عبور لقوافل المخدرات التي تعبر المنطقة، خصوصاً أنها تقع على خط تماس فيما بين مواقع إنتاجها وأسواق استهلاكها[7]. فإلى المشرق تقع دول الشرق الأقصى التي تمثل أوسع مناطق الإنتاج (من زراعة وتصنيع مشروع وغير مشروع). كما يقع إلى الجنوب منها مناطق إنتاج في أفريقيا. وتقع إلى الشمال والغرب دول أوروبا التي تعد من مناطق الاستهلاك. وإلى أقصى الغرب تقع القارة الأمريكية (شمالها ووسطها وجنوبها)، والتي تعتبر من مناطق الإنتاج والاستهلاك في آن معاً.

بذلك فإننا نلاحظ أن معظم بلاد المنطقة، بما فيها الدول العربية، أصبحت عرضة لخطر المرور العابر للعقاقير المخدرة غير المشروعة[8]. ويتضح ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للهيروين القادم من جنوب شرقي آسيا وجنوب غربها عن طريق شرق ووسط أفريقيا عابراً شمال القارة في طريقه إلى أوروبا وأمريكا الشمالية. ويلاحظ كذلك ارتفاع كميات الكوكايين المضبوطة والقادمة من البلاد المنتجة في أمريكا اللاتينية (كولمبيا، البيرو، بوليفيا) عبر غربي أفريقيا وشمالها في طريقها إلى أوروبا، ويتسبب الاتجار العابر للهيروين والكوكايين، وبخاصة الهيروين، في ظهور حالات جديدة ومشاكل تعاطٍ للمخدرات في أقطار عديدة: أفريقية وعربية. إذ أشير إلى أنه ضبطت بالفعل كميات من الكوكايين العابر للمنطقة في كل من الجزائر والمغرب وتونس. وتتأثر المغرب بالذات بسبب قربها الجغرافي من اسبانيا وأوروبا بالاتجار العابر الذي تقوم بتهريبه عصابات إجرامية في أوروبا وأمريكا الجنوبية.

وفي المنطقة العربية بالذات يظل استعمال الحشيش يحتل الصدارة بالنسبة لتعاطي المخدرات. وتشير التقارير[9] إلى أن تعاطي الحشيش يشهد تصاعداً على مر الأيام، على العكس مما عليه الحال في كل من قارة أمريكا الشمالية وأوروبا. وتعد كل من المغرب ولبنان أهم مصدرين لإنتاج وتصدير القنب (عبر الجزائر وتونس والجماهيرية)، إلى أوروبا وذلك إضافة إلى ما يهرب عبر البلاد العربية من الحشيش المنتج في الباكستان وغيرها من البلاد الآسيوية. وتشير هذه التقارير إلى أن الجزائر تضطلع بدور نشط في إيقاف تدفقات راتنج القنب الجاري تهريبه من المغرب إلى فرنسا. وضبطت كميات كبيرة من الحشيش المنتج في لبنان في طريقه للترويج والتعاطي في كل من مصر والسودان عام ١٩٩١م. كما تم ضبط كميات من الحشيش القادم من نيجيريا وغانا في المملكة العربية السعودية

وتشير البلاغات الدولية إلى ضبط مواطنين عرب يتاجرون في المخدرات وبالذات من المغرب ولبنان، كما تشير إلى ضبط عصابة تتكون من جنسيات مختلفة[١٠]. وتذكر نشرة الشرطة الجنائية الدولية بأنه من بين المهربين لمادة الهيروين من بلد التجميع والتصنيع والتهريب (تركيا) هناك أعداد كبيرة من جنسيات عربية منهم: لبنانيون (١٢١) مهرباً ومغاربة (٢٣٤) مهرباً، وذلك من اجمالي عدد (٣٦٤٩) من المهربين المقبوض عليهم عام ١٩٩١م، أو ما يقارب نسبة ١٠٪[١١].

كما ضبط عدد آخر من اللبنانيين المتورطين في تهريب الكوكايين القادم من أمريكا الجنوبية عبر مطارات فرنسا وألمانيا وسوريا عام ١٩٩٢م، متجهاً إلى بيروت[١٢]...

وتعرف جمهورية مصر العربية ومنذ سنوات طويلة بأنها حين لا تمثل بلد تصدير، إلا أنها مع ذلك تعد منطقة إنتاج وسوق استهلاك بالنسبة لكل من عقار الأفيون ومادة الحشيش. وإضافة إلى ما يتوفر للسوق المصرية من مخدرات تنتج محلياً، إلا أنها تستوعب كميات إضافية من هذه المواد تصل إليها عن طريق التهريب من خارج البلاد عبر مناطق حدودها البرية الطويلة، إضافة إلى ما يتوفر لها من مطارات جوية وموانىء بحرية متعددة. وتصل كميات من هذه الشحنات إلى مصر من كل من تركيا وإيران والباكستان وأفغانستان ولبنان. ويهرب الحشيش إلى جمهورية مصر العربية من مصادره في لبنان وتركيا وغيرها بمقدار عشرات الأطنان.

وبالنسبة للوضع في الجماهيرية العظمى فإن مشكلة المخدرات لم تبلغ بعد مستوى الآفة أو الوباء مثلما بلغته في العديد من بلاد العالم، وذلك على الأقل من جانب أنها تعد من المشاكل حديثة العهد. إذ تشير إحصاءات الشرطة إلى أنه سجلت أول عملية تهريب واتجار للمخدرات (حشيش) عبر الأراضي الليبية عام ١٩٧٠م حين تم القبض على جماعة اجرامية بحوزتها كميات من الحشيش بلغ وزنها (١٨٢٧) غراماً فقط، وكمية أخرى من مادة الأفيون بلغ وزنها (٨١٩) غراماً في طريقها إلى جمهورية مصر العربية. ومنذ ذلك التاريخ توالت ضبطيات قضايا المخدرات تهريباً وترويجاً وتعاطياً، علماً بأن المتورطين في هذه القضايا أغلبهم من المصريين أو من الليبيين الذين يعملون لمصلحة المصريين.

كما ضبطت قضية تعاطٍ قبل هذه الفترة بعدة سنوات (١٩٦٨م)، وكان تعاطي مخدر الحشيش معروفاً خلال تلك الفترة ولو أنه على مستوى بسيط جدًا. وبسبب القلق الناتج عن

انتشار الظاهرة خلال تلك السنوات تم إصدار القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، والذي تلاه إصدار القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠م، مشدداً العقوبات المنصوص عليها في التشريعات السابقة، وخصوصاً بالنسبة لجرائم الاتجار والترويج والزراعة والتصنيع.

وخلال الأعوام الخمسة الأخيرة ارتفعت معدلات جرائم المخدرات بما لايجاوز نسبة العشرة بالمائة سنوياً إذ بلغ عدد الجرائم المكتشفة والمبلغة لرجال الشرطة خلال العام ١٩٨٧م عدد (٣٦٧) قضية، وعام ١٩٨٨م عدد (٣٩٥) قضية، وفي عام ١٩٨٩م بلغ اجمالي عدد القضايا (٤٢٣) قضية، أما عام ١٩٩٠م فقد بلغ عدد القضايا (٤٦٩) قضية، وفي عام ١٩٩١م ارتفع اجمالي عددها إلى (٧١٦) قضية، لتصل عام ١٩٩٢م إلى عدد (٧٥٠) قضية[١٣].

ويلغ إجمالي عدد المتهمين بارتكاب هذه القضايا عام ١٩٩٢م عدد (١٣٤٣) متهماً منهم نسبة (٧٦,٤٪) ليبيون كما بلغت نسبة المتهمين بالاتجار (٤٨٪)، أما التعاطي فقد بلغت نسبته من إجمالي عدد المتهمين (٤٢,٧٪)، و(١٠٪) جلب، في حين لم تتجاوز نسبة الزراعة (٠,٣٪).

وتؤكد هذه الظاهرة حديثة المنشأ على وجود مخاطر تتعلق بالاتجار العابر للمخدرات بالفعل عبرالحدود الليبية كجزء لا يتجزأ، كما ولا يختلف عن غيرها من الحدود الاقليمية لدول شمال أفريقيا بخاصة، والقارة الأفريقية بعامة (شمال وغرب القارة الأفريقية بحكم مواجهتها لمناطق الإنتاج في أمريكا اللاتينية في طريقها إلى الوطن العربي غرباً، وأوروبا شمالاً، كما وردت الإشارة في تقارير الهيئات الدولية المهتمة بهذه الظاهرة ـ ظاهرة الاتجار العابر).

ثانياً: في مجال الانحراف:

ومن جانب التعاطي والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية إضافة إلى ترويجها من قبل أحداث، تشير البيانات الرسمية إلى أن ظاهرة ترويج المخدرات وتعاطيها أصبحت تنتشر بشكل سريع فيما بين طلاب المدارس والجامعات بشكل يثير القلق والفزع لدى المهتمين والمشرفين عن هذه المؤسسات وبشكل يفوق ما يراود الغالبية من قلق بسبب تفشي الظاهرة لدى الفئات العمرية الأخرى.

ولا يخفى على علم أي منا بأن انحراف الأحداث بشكل عام وتعاطيهم للمخدرات بشكل خاص، يشكل إهداراً للطاقات البشرية الشابة التي تعتمد عليها حياة المجتمع ومستقبله، إضافة إلى أنه إذا صدق التعبير عن أن متعاطي المخدرات والمعتادين (المدمنين) عليها يعدون من الضحايا أو المرضى المغلوبين على أمرهم، فإن هذه الصفة تصدق أكثر ما تصدق بالنسبة للأحداث.

وكما نعلم، فإن تعاطي الحدث للمخدرات لايخرج عن كونه وليد المحاولات التي يبذلها تجار ومروجو هذه الآفة بين فئة الأحداث والشباب المستهدفين من ترويجها بالدرجة الأولى لحداثة سنهم وعدم اكتمال إدراكهم وتمييزهم، وبسبب سرعة وسهولة إغرائهم واستهوائهم للمرور بهذه التجربة من جانب الفضول المعروف عنهم، أو بسبب محاولتهم استرضاء رفاقهم.

ويسعى تجار المخدرات إلى استهواء الصغار بالوقوع فريسة لهذا الداء العضال، والذي يعلم تجار الموت هؤلاء أنه حين يعتاد الصغار على تعاطيه سيصعب عليهم تأمين القدر اللازم منه من جانب ارتفاع ثمنه، ومن ثم سهولة استقطابهم للعمل على ترويجه بين رفاقهم وزملائهم في الدراسة لكي يشتروا بما يستحصلون عليه من أجر للمادة المخدرة التي أصبحوا عبيداً مكبلين لايقدرون على العزوف عنها، إما بسبب العادة أو بسبب الاعتماد.

ويجني تجار المخدرات الأرباح الطائلة الناجمة عن ارتفاع عدد المتعاطين وازدياد الطلب عليها لدى هذه الفئة الشابة القاصرة عن تقرير مصيرها، والتي لا يتوفر لها ما تحتاج إليه من ضبط ورقابة أسرية ومدرسية ومجتمعية وقانونية، علاوة على أنها تفتقد لسبل الحماية وإشباع حاجاتها الأساسية التي منها العطف والإرشاد والتوجيه السديد والتربية الصالحة والتأديب.

وتشير التقارير(١١)، إلى أن تجار المخدرات، أو تجار الموت، لا يقف استغلالهم للأطفال في ترويج سمومهم لدى قرنائهم بالمدارس والمعاهد والجامعات عند هذا الحد، بل إنهم يستغلونهم في عمليات نقل وتهريب وترويج المخدرات بشكل عام، وذلك بالنظر إلى أنه تسهل حركتهم واختفاؤهم عن أعين رجال الأمن، ولأن الطفل في العادة غير ملفت للنظر أثناء قيامه بعملية الوسيط فيما بين التاجر والتاجر الآخر (الموزع)، وبين التاجر والمتعاطي، صغيراً كان أم كبيراً.

ويستغل تجار الموت الأطفال في ترويج هذه الآفة اعتماداً على ما يتمتع به الحدث من حماية قانونية تحيل دون اعتبار الحدث مسئولاً من الناحية الجنائية مسئولية كاملة، وأنه بذلك لا يحق أن يطبق ضده العقوبة المنصوص عليها كاملة، كما تمنع تطبيق البعض من العقوبات الوارد النص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك مثل عقوبة الإعدام والسجن المؤبد.

ويشير التقرير الوارد ذكره أعلاه إلى أنه يوجد في مصر عام ١٩٩٠م عدد (٦٠) ستين حدثاً مدمناً تتراوح أعمارهم فيما بين الخامسة عشرة (١٥) والثامنة عشرة (١٨). ومع ذلك فإنه، حسب اعتقاد الكاتب واعتقاد غيره من المسئولين في جمهورية مصر العربية، لا يدل هذا الرقم على واقع إدمان الأطفال في مصر، إضافة إلى ما وصل إليه هذا الرقم من ازدياد منذ عام ١٩٩٠م، وحتى العام الحالي ١٩٩٣م.

ويتم استغلال الأطفال في ارتكاب أفعال أخرى غير سوية والتي قد تجر بهم أو تعرضهم إلى التورط في تجارة المخدرات وفي تعاطيها، ومن ثم الاعتماد عليها، كبيع السلع التافهة في الأسواق العامة والشوارع، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحريضهم على القيام بأعمال الدعارة والفسق والفجور والقمار والعمل في أماكن وأوضاع أخرى مشبوهة، تدفع بهم في النهاية إلى التشرد والهامشية والانضمام إلى غيرهم من أطفال الشوارع.

هذا وتعد تجارة وتعاطي المخدرات بالنسبة للكبار والصغار سبباً ونتيجة للجريمة في ذات الوقت. أي أن المخدرات وبخاصة إذا ما تم تعاطيها من قبل أحداث، فإنها ستؤدي بهم حتماً إلى الانحراف أو العكس. هذا ومن المعلوم أن تعاطي المخدرات يشكل انحرافاً سلوكيًّا في حد ذاته.

ثالثاً: المخدرات والانحراف:

وفي مجال انحراف الأحداث يعدد الباحثون والدارسون الأسباب الدافعة أو المؤدية إلى الانحراف. ويؤكد البعض على مجمل الأسباب الاجتماعية، في حين يؤكد آخرون على أسباب نفسية أو مرضية (عضوية أو وظيفية)، أو أسباب اقتصادية، أو خلافه. ويتحدد البعض من هذه الأسباب في وقت الفراغ والفشل أو التسرب الدراسي، أو التفكك العائلي، وعمل الأم

خارج المنزل أو غياب الأب خارج المنزل أو سفره ضمن العمالة الوافدة، ورفاق السوء، والحي السكني أو البيئة الاجتماعية المحيطة، والافتقار إلى التنشئة الاجتماعية السليمة، والفقر (النسبي أو المطلق)، وضعف عناصر الضبط الاجتماعي (الرسمي أو غير الرسمي)، وهكذا. .

وفي رأينا أنه من جانب الحديث حول موضوع المخدرات وانحراف الأحداث يمكن القول بأنه لا مناص من تعاطي الحدث المنحرف للمخدرات فيما إذا سنحت أمامه الفرص وتهيأت له الظروف المواتية، أو فيما إذا تم استغلاله من قبل الآخرين للدخول ضمن زمرة مروجي المخدرات ومتعاطيها، وذلك بالنظر إلى أن الحدث (مثلما ذكر أعلاه) يفتقد إلى اكتمال قوة الشعور والإرادة، كما أنه قد يقع تحت ظروف تفرض عليه أن يتصرف بلا وعي ولا تمييز أو إدراك.

ومن جانب اعتياد الحدث على تعاطي المخدرات، وبخاصة منها المخدرات الشديدة، فإن ارتفاع ثمنها وانعدام الدخل لدى الصغير سيضطره أخيراً لارتكاب الجريمة، ومنها بالذات جريمة السرقة بأنواعها لتأمين المبالغ اللازمة للحصول على المخدر.

هذا من جانب تعاطي المخدرات من قبل أحداث منحرفين فعلاً، وكذلك السبب في ارتكاب الجريمة من قبل متعاطي المخدرات من الأحداث. أما من جانب تعاطي الأطفال والشباب الأسوياء للمخدرات، ومن ثم ترديهم في مهاوي الجريمة والانحراف، نشير إلى أمثلة فقط عن النظريات الحديثة التي تشير إلى عمليتين اجتماعيتين يتم بهما، ومن خلالهما، اعتياد الحدث على تعاطي المخدرات. هاتان العمليتان باختصار هما:

* العملية الأولى: وتتعلق بنظرية الوصم الاجتماعي والتي مفادها أنه يتم تصنيف الحدث كمتعاط للمخدرات على مراحل ثلاث:

- المرحلة الأولى:

وتتحدث عن تعلمه لأساليب أو تقنيات تعاطي المخدر، سواء أكان مخدراً خفيفاً (كالحشيش) أم مخدراً شديداً (كالهيروين والكوكايين وغيرهما من المؤثرات العقلية. .)، علماً بأن الحدث بالذات عادة ما يتدرج من تعاطي المخدرات الخفيفة إلى المخدرات الشديدة.

ـ المرحلة الثانية:

وتتحدد في التعرف على الآثار المصاحبة واللاحقة لتعاطي المخدرات، أو مفعولها.

ـ المرحلة الثالثة:

وتتعلق بالتذوق والانسجام والتمتع بهذه الآثار والاعتياد عليها.

وحالما يصل الحدث المتعاطي إلى المرحلة الثالثة فإنه يصبح متعاطياً بالفعل، وحينها فقط تصدق عليه صفة المتعاطي، والذي قد يقوده إلى الاعتياد أو الاعتماد عليها، وذلك في حالة استمراره في استعمال المخدر، أو تعاطيه للمخدرات الشديدة. وتستمر عملية الوصم في متابعة تطورات ونتائج هذه التجربة مشيرة إلى أن الحدث قد يصبح منحرفاً. وبذا فإنه يوصم بالانحراف من قبل الجماعة التي يعيش بينها، أو من قبل الجماعة التي تدين وتلتزم بالثقافة العامة للمجتمع خلال أي مرحلة من هذه المراحل، اعتماداً على وضع الحدث الاجتماعي والجماعة التي تقوم بعملية الوصم. وتسهم الجماعة في تأكيد عملية تصنيف الحدث كمتعاط والتي بدورها تسهم في تقييم الحدث لذاته واعتباره لنفسه متعاطياً ومنحرفاً. وتسهم عملية تقييم الحدث لذاته كشخص متعاط للمخدرات من جانب آخر أو اتخاذه لموقف معاد، كردة فعل ضد الجماعة التي تدينه، والتي تؤدي به إلى الانعزال عن مجتمعه والاندماج في زمرة رفاق السوء من متعاطي المخدرات أمثاله، وبذا الانتماء إلى ثقافة تحتية (أو خاصة) تجد لنفسها الأعذار والمبررات التي تجعلها تخالف القاعدة القانونية في شكل تعاطي المخدرات وارتكاب غيرها من الجرائم. ذلك على العلم بأن تعاطي المخدرات، وتعاطي الحشيش بالذات، يتطلب وجود جماعة حيث أنه عادة لا يتم تعاطيه على انفراد.

وتؤدي عملية الوصم إلى نبذ الحدث اجتماعياً وإلى ملاحقته من قبل رجال الشرطة، وكلا الموقفين يؤكد اعتقاد الحدث في مجموعة الرفاق، وذلك من جانب أنها المجموعة الوحيدة التي تتفق معه في معتقداته، وتؤازره في مواقفه، وتقف إلى جانبه في معارضته للجماعة التي تدينه، وهي التي تشاركه في أفكاره حول مخالفة القاعدة الاجتماعية والقاعدة القانونية. وتساعد رفقة المتعاطين على تعويض الحدث المتعاطي عما يفقده من انتماء إلى جماعة، ومن اعتقاد في مخالفة القاعدة الاجتماعية وفي إيجاد الأعذار التي تبرر الخروج عليها ومعارضتها.

* العملية الثانية: وتتعلق بنظرية الضبط الاجتماعي[10]، والتي تحدد أسباب تعاطي المخدرات من قبل أحداث في أنها نتاج عملية انفصام، أو إصابة العلاقة التي تربط فيما بينهم وبين مجتمعهم بالوهن. وهي تتحدد في أربعة عناصر:

- العنصر الأول: ويتعلق بالارتباط الذي يتحدد في الاهتمام بالآخرين ومشاعرهم ومعتقداتهم، والاستجابة لتوقعاتهم

- العنصر الثاني: ويتعلق بالالتزام نحو المجتمع باتباع أنماط سلوكه.

- العنصر الثالث: ويتعلق بالمشاركة في أنشطة المجتمع المختلفة

- العنصر الرابع: ويتعلق بالاعتقاد الجازم في شرعية وفي صدق الأنساق القيمية والمعتقدات، وفي صحة القاعدة الاجتماعية التي تدين بها الجماعة وكذلك في مشروعيتها[11]

ويلاحظ على هذه النظرية أنها تشير إلى جماعة اللعب (أو أصدقاء السوء، كما يطلق عليها البعض)، والتي قد تؤدي بالحدث إلى ارتكاب الأفعال الجانحة على الرغم من وجود الروابط والعلاقات الاجتماعية الإيجابية الوارد ذكرها أعلاه، إضافة إلى أنها تشير إلى وجود علاقة ترابط طردية بين كل من الجنوح والاعتقاد في مخالفة القوانين.

ومن خلال هاتين العمليتين، يتضح بأن العناصر والمراحل المتلاحقة التي تدفع وتساعد على الجنوح المؤدي إلى الإدمان، أو الإدمان المؤدي إلى الجنوح، إنما هي عناصر أو عمليات اجتماعية في مضمونها، وهي بذلك تتصف بالدينامية، أو أنها متصلة متلاحقة. ويقوم الجانح خلال مروره بهذه المراحل المتلاحقة بتقويم ذاته وسلوكه، وكذلك تقويم انعكاسات هذه الذات وهذا السلوك على بقية الأفراد المحيطين به.

رابعاً: الخاتمة والتوصيات:

من خلال ما تقدم يتضح بأن مشكلة ترويج المخدرات وتعاطيها في الوطن العربي ترتفع باستمرار من حيث كمها، أي من حيث عدد القضايا المضبوطة، وعدد الأشخاص المتهمين

بترويج وتجارة وتعاطي المخدرات والاعتياد عليها، وكذلك من حيث نوعها، أي بمعنى ازدياد حدتها وخطورتها، حيث أصبح تعاطيها يتجه نحو سوء استعمال مخدرات شديدة المفعول.

ويتضح من خلال المعلومات الواردة عن المشرفين والمشرفات والاختصاصيين الاجتماعيين والاختصاصيات بالمدارس الاعدادية والثانوية والمعاهد، اضافة الى ما يقر به العديد من طلاب الجامعات أن ظاهرة تعاطي المخدرات وترويجها في المؤسسات التعليمية أصبحت منتشرة بشكل يتطلب الالتفات نحوها بجدية من الآن فصاعداً، وذلك بتحديد نسبة كل من ترويجها وتعاطيها في هذه المؤسسات أولا، واتخاذ ما يلزم حيالها من تدابير واجراءات وقائية تكفل الحد من مخاطرها ثانياً.

كما أنه يتضح من خلال ما يرد من معلومات موثقة عن الادارات العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[١٧] في شكل احصاءات دورية، ما يؤكد ارتفاع عدد القضايا، العام تلو العام، وما يفيد بأن عدد المتورطين في تعاطيها والاتجار بها من الأطفال والشباب يصل الى نسبة لا بأس بها (٧,٥٪) من اجمالي عدد المتهمين من الطلاب منهم، عدد (٣١) طالباً جامعياً و(٣١) طالباً دون الجامعي، ونسبة (٦٩٪) من الشباب ممن تتراوح أعمارهم فيما بين العشرين (٢٠) والثلاثين (٣٠) عاماً، ونسبة (٤,١٪) فقط من الأحداث (أي ممن لا تتجاوز أعمارهم من الثامنة عشرة ميلادية).

ويؤكد ما تقدم على أن ما هو متبع من اجراءات للوقاية والمكافحة تتولى تطبيقها ووضعها موضع التنفيذ أجهزة الضبط الاجتماعي الرسمية سعياً منها لخفض حدة الظاهرة، قد باءت بالفشل، بدليل ارتفاع عدد القضايا عاماً بعد عام وخطورة اتجاهها، وبحكم كونها من الجرائم التي ترتكب في الخفاء، وانها لا يتوفر لها شخص المجنى عليه. ولم تجد الأساليب المتبعة من قبل المؤسسات الرسمية للضبط الاجتماعي (وسائل المكافحة)، ليس بالنسبة لبلادنا فقط بل انه من المعروف والمتفق عليه أن الجريمة عموماً، وتجارة المخدرات وتعاطيها خصوصاً ترتفع دولياً بشكل ينذر بالخطر بما يشكل دليلا واضحاً على أن الاعتماد على وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وحدها تعد غير مجدية، الأمر الذي حدا بهذه الدول الى العودة الى اتباع ما يتوفر من تدابير اجتماعية تقليدية (وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية)، والتي أثبتت الخبرات والتجارب فعاليتها وسرعة مردوديتها في الوقاية من ظاهرة الجريمة، بعامة، وظاهرة المخدرات بخاصة.

وعليه فإن اعداد برنامج مدروس للوقاية من ظاهرة المخدرات ومكافحتها بالشكل المطلوب، خصوصاً انه لم يستفحل أمرها مثلما هي عليه في بقية أنحاء العالم، حتى الوقت الحاضر، يتطلب الاستعانة بالعمل الجماعي الذي يعني ليس فقط تقديم الدعم المجتمعي (والذي لا غنى عنه لقيام أي مؤسسة اجتماعية بالدور المطلوب منها)، وإنما مشاركة الجمهور بكافة فئاته وعلى مختلف مستوياته، من مؤسسات وأفراد، في سبيل التعاون وتدعيم الدور الذي تتولاه الأجهزة الرسمية للحد من تفاقم الظاهرة ومنع ماقد ينجم عنها من مخاطر.

وفي هذا الإطار فإن الأمر يتطلب العمل بالتالي:

أولا: خفض عرض المخدرات في «أسواق الشارع» وفي المدارس والجامعات ومنع فرص ترويجها في الأحياء الشعبية وفي الأفراح والمنتديات، - على سبيل المثال - وفي غيرها من المناسبات الاجتماعية الأخرى. ويسير جنباً الى جنب مع خفض العرض، وبذل المحاولات الجادة لتحليل الأسباب الداعية الى زيادة الطلب عليها من قبل جميع شرائح المجتمع، وبخاصة منها شريحة الأطفال والشباب، ومن جانب أن عرض المخدرات في الوطن العربي تعتمد بالكامل على تهريبها والاتجار فيها عبر الحدود الاقليمية حيث لا تتم زراعتها أو تصنيعها حتى الآن داخل بلادنا، فإن مسألة خفض نسبة عرضها يتطلب اتخاذ إجراءات تتعلق بمراقبة الحدود والتعاون وتبادل المعلومات وعقد الاتفاقيات الدولية والجماعية والثنائية التي تهدف الى مراقبة ومنع دخولها من الخارج.

ثانياً: وضع وتنفيذ برامج اعلامية هادفة ومدروسة تعرف وتنبه بمضار المخدرات، والتنسيق مع المشرفين على المدارس والجامعات لوضع مختلف البرامج التثقيفية، وبخاصة منها المتعلقة بالصحة، مع إيلاء اهتمام متزايد ببرامج التوجيه التربوي والمعنوي، والعناية بالجانب السلوكي لفئة الأطفال والشباب، ولمنع ترويج وتعاطي المخدرات والمواد الطيارة في هذه المؤسسات، علماً بأن فئة الطلبة كما ذكرنا تعد من الفئات المستهدفة للإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية أكثر من غيرها.

ثالثاً: إنشاء لجان وطنية مختصة تتولى التنسيق فيما بين مختلف المؤسسات (الرسمية منها وغير الرسمية) وبين المشرفين على وضع وتنفيذ برامج العمل الاجتماعي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وإساءة استعمالها.

رابعاً: الاهتمام بالأطفال والشباب ومتابعة سلوكهم وتصرفاتهم وأصدقائهم، مع ايلاء عناية خاصة بالظواهر الاجتماعية السلبية السائدة ومنها ظاهرة الاعتقاد في مخالفة القانون التي تتفشى بين الشباب، إذ يتضح من خلال دراسة حالات الادمان في كل من أقطار الوطن العربي وفي العالم بأنه على الرغم من أن مشكلة التعاطي والاعتماد (الادمان) هي في الغالب مشكلة اجتماعية، إلا أن هناك ما يشير الى أن السبب الرئيسي يكمن في الفرد نفسه وفي رفاقه، وفي اعتقاده أو سعيه لمخالفة القانون.

خامساً: الاهتمام بعناصر تنشئة الطفل مع إيلاء عناية خاصة بتشربه لعادات وتقاليد مجتمعه والحرص على احترام القاعدة الاجتماعية والقانون، وتقدير مشاعر الآخرين، واحترام معتقداتهم والعمل بما من شأنه أن يستجيب لتوقعاتهم، وتلقين النشء على الاعتقاد الجازم في شرعية وفي صدق الانساق القيمية للمجتمع.

سادساً: ضرورة الالتزام بالأنماط السلوكية السوية التي يدين بها المجتمع، وتعليم الصغار عدم الخروج عليها بأي شكل من الأشكال ولأي سبب كان.

سابعاً: العمل على دمج الطفل والشاب فيما يقوم به الأفراد والجماعات من أنشطة اجتماعية تهدف الى تدريبه على المشاركة المجتمعية التي تكفل دمجه في المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم التزامه بعاداته وتقاليده التي تجعل من الصعب عليه الخروج على أوامر ونواهي مجتمعه.

ثامناً: ينبغي استثمار موارد أكبر في برامج علاج المدمنين، بما في ذلك توفير المرافق الصحية، وما يتطلبه الأمر من برامج التدريب والتأهيل، واضافة الى علاج المعتادين، يتطلب الأمر وضع برامج تأهيلية وبرامج لإعادة دمج المتعاطين في مجتمعاتهم مجدداً وذلك خلال تنفيذهم للعقوبات المقيدة للحرية في السجون.

تاسعاً: وضع ضوابط لاستخدام الكيماويات والسلائف المستخدمة في تحضير المخدرات وتصنيعها والعمل على ضبط عمليات غسل الأموال، حيث أنه يعاد استثمارها في تجارة المخدرات وفي ارتكاب غيرها من الجرائم، وبخاصة الجرائم المصاحبة لها، كإفساد الذمم والرشوة وشراء الأسلحة والمتفجرات وخلافه.

الهوامش

١ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بمدينة ميلانو ١٩٨٥م، انظر كذلك خطة عمل ميلانو الصادرة عن نفس المؤتمر، هذا من جانب حث الدول على محاربة المجموعات المنظمة، أما عن تفاقم انتشار الآفة بالشكل الذي هي عليه الآن انظر التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة المخدرات) وثيقة رقم (E/Cn.7/1993/2)، المؤرخة في ١٢/٢/١٩٩٣م.

٢ - تتكون لجنة الأفيون من (١٣) دولة، اجتمعت بمدينة شنغهاي بالصين، عام ١٩٠٩م، وفي عام ١٩١٢م عقد اجتماع الهيج الذي وضع الأسس التي تحدد نمط التعاون الدولي في مجال مراقبة وضبط استخدام العقاقير المخدرة.

٣ - تقرير رقم E/CN.7/1993/2 الوارد ذكره أعلاه حول الوضع العالمي لتعاطي العقاقير المخدرة، بما في ذلك جلبها أو الاتجار فيها وعرضها بشكل غير مشروع. ص: ١٨، انظر كذلك التقرير رقم E/CN.7/1993/4.

٤ - يتراوح سعر الكيلو الواحد من الهيروين في أفغانستان أو في الباكستان كبلدي انتاج أو في تركيا كبلد توزيع فيما بين ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ دولار ليصل الى ما يقرب من مليون دولار في أسواق الاستهلاك الأمريكية، وتقدر قيمة الاتجار في العقاقير غير المشروعة كثاني صناعة في العالم من حيث القيمة السلعية، ويعادل دخل الجماعات الاجرامية المنظمة الناتج القومي الاجمالي لعدد من البلدان. إذ تقدر قيمة الأرباح التي تجنيها عصابات الاجرام سنوياً بما يتجاوز الخمسمائة مليار دولار، انظر ورقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.16/1992/4ADD.2).

٥ - المصدر: نشرة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) الصادرة بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٢م. ص: ٥.

٦ - مجلة «الأمن والحياة» الصادرة عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب العدد ١٢٥، سبتمبر/أكتوبر ١٩٩٢م، ص: ٥٦، انظر كذلك نشرة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في عددها ملف رقم ST VI/2 المؤرخ في ٢٤/٨/١٩٩٢م ص: ٣، ٤.

٧ - مصطفى عبدالمجيد كارة. الأبعاد الدولية والعربية لحرب المخدرات، اصدار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العامة، سلسلة كتاب الوعي الأمني، ١٩٩٠م، ص: ٢٠، ٢١.

٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم E/CN.7/1993/2، ص: ١٨، ١٩.

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مصدر سبق ذكره.

١٠ - تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية ST VI/2 المؤرخة في ١/٦/١٩٩٢م، الذي يشير الى تورط مجموعة من الليبيين في علاقات مشبوهة مع عصابات اجرامية في براغ بتشيكوسلوفاكيا تقوم بتهريب المخدرات.

١١ - نشرة الانتربول المؤرخة في ١٣/٤/١٩٩٢م، ص: ٧.

١٢ - نشرة الانتربول المؤرخة في ٢/٣/١٩٩٢م ص: ٦، ٧.

١٣ ـ التقرير السنوي عن الجريمة ١٩٩٠م مكتب البحث الجنائي، والتقرير السنوي عن حالة الجريمة لعام ١٩٩١م، مكتب البحث الجنائي، والتقرير السنوي للادارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٢م، اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام، انظر كذلك التقرير المقدم من الادارة العامة لشئون الأمن، مكتب البحوث والدراسات والاحصاء حول ظاهرة المخدرات خلال السنوات ١٩٨٧ ـ ١٩٨٩م.

١٤ ـ مقالة حول الأحداث والمخدرات مجلة «الأمن والحياة» الصادرة عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٩٦، مايو/يونيو ١٩٩٠م، ص: ٣٠، ٣١.

١٥ ـ مصطفى كارة. مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت، معهد الانماء العربي، ١٩٨٥م، ص:

١٦ ـ مصطفى كارة، انحراف الأحداث ورقة عمل غير منشورة مقدمة للندوة العربية وعنوانها «نحو صيغة عربية لمعالجة انحراف الأحداث» طرابلس ١٩٨٢م.

١٧ ـ الاحصاءات اللاحقة مأخوذة من الاحصاءات البيئية الظاهرة، وهي تعكس اتجاهات ظاهرة تعاطي المخدرات خلال عام ١٩٩٢م.

المخــــدرات في الســـجون

الدكتور عبدالله عبدالغني غانم(*)

الملخـــص

استهدفت هذه الدراسة بحث موضوع المخدرات في السجن والتعرف على العلاقة بين المخدرات تجارة وتعاط من ناحية وعقوبة السجن من ناحية أخرى ودراسة الأسباب التي تجعل النزلاء يقدمون على التعاطي والاتجار بالمخدرات، ودراسة الكيفية التي تتسرب بها المخدرات إلى السجون وأنواع هذه المخدرات ثم دراسة عن الاتجار بالمخدرات داخل السجون وكيف تدار وبوساطة من يتم إدارتها وعوامل استمرار المخدرات بالسجون.

المقدمـــة :

لقد كشفت الدراسات الميدانية التي أجريت على عدد كبير من سجون الدول المختلفة تسرب المخدرات إلى هذه السجون، ولقد أصبح من المألوف أن يجد المرء في الصحف اليومية أخباراً تفيد بالكشف عن محاولات لتهريب المخدرات إلى السجون المختلفة، بحيث أصبح من الممكن القول بأن المخدرات قد أصبحت موضوعاً مقترناً بعقوبة السجن، وهذه الدراسة تتناول هذا الموضوع وتحاول الكشف عن مدى تغلغل المخدرات بالسجون، وعوامل هذا التغلغل وارتباطه بثقافة السجن وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية.

أهمية البحث :

تمثل المخدرات الآن الخطر الداهم الذي يجتاح الشعوب المختلفة وتتبنى الحكومات في مختلف دول العالم القيام بحملات متتالية لمقاومة هذا الخطر ويكتسب هذا البحث أهمية من أنه يتصدى لمشكلة أصبحت مثار اهتمام الرأي العام في دول العالم المختلفة.

(*) أستاذ علم الإنسان ـ قسم علم الإنسان ـ جامعة الاسكندرية، جهورية مصر العربية.

يزيد من أهمية هذه الدراسة أن مشكلة المخدرات آخذة في التزايد في مختلف دول العالم رغم الحملات الاعلامية والأمنية ورغم تشديد العقوبات المقررة قانوناً على قضايا المخدرات سواء بالنسبة لقضايا الاتجار أو قضايا التعاطي، ويكفي هنا أن نذكر أن عدد قضايا المخدرات المضبوطة في مصر فعلاً عام ١٩٨٨م يزيد بنسبة ١٢,٢٪ عن نظيره عام ١٩٨٧م(١).

إنه بالرغم من وجود عشرات بل مئات الدراسات عن المخدرات والادمان فإن موضوع المخدرات بالسجون لم ينل اهتماماً يذكر، بل على حسب معلومات الباحث فإنه لا توجد دراسة واحدة تناولت هذا الموضوع.

وحتى أولئك الذين اهتموا بهذا الموضوع قصروا اهتمامهم على دراسة بعض النزلاء وقصروا الدراسة على موضوع الادمان.. وهو موضوع مختلف تماماً عن موضوعنا الحالي الذي نركز فيه على السجون باعتبارها سوقاً للمخدرات ومكونات هذا السوق، ودور السجن في تجارة المخدرات. وعوامل استمرار هذا السوق.

أهــــداف البحث :

- استهدف البحث التعرف على وضع المخدرات في السجون بشكل عام وفي السجون موضع الدراسة بشكل خاص.
- التعرف على العوامل والأسباب التي تدفع النزلاء للتعاطي.
- تحديد الطرق التي تتسرب بها المخدرات إلى السجون.
- تحديد العلاقة بين الايداع بالسجن وتعاطي المخدرات والاتجار بها.
- تحديد أنواع المخدرات بالسجون.
- التعرف على عملية الاتجار بالمخدرات بالسجون والمشاركين فيها.

مصادر البحث وأدواته :

اعتمد الباحث هنا على معطيات البحث الميداني الذي أجراه في سجن الاسكندرية وسجن النساء بالاسكندرية.

وقد اعتمد الباحث في جمع البيانات الميدانية على الأدوات البحثية التالية :

١ - ملاحظة بالمعايشة.

٢ ـ المقابلة.
٣ ـ الاستمارة.

فضلاً عن ذلك فقد رجع الباحث إلى دراسات ميدانية في سجون مصر أيضاً أجراها آخرون بجانب رجوع الباحث إلى عدد من الدراسات الميدانية في سجون الولايات المتحدة وبريطانيا.

أولاً : المخدرات في السجون :

لقد أكد دائماً مديرو السجون ومفتشو السجون على استمرار استخدام النزلاء للمخدرات كما تؤكد الدراسات الميدانية التي أجريت في السجون عن علاقة تلازم بين السجن والمخدرات. وقد أوضحت الدراسة التي أجريت على نزلاء سجن كاليفورنيا Folsom هذه الحقيقة حيث ذكرت أن هناك مليارات من الدولارات تنفق في الولايات المتحدة لمواجهة المخدرات[٣]، ويشير أحد مديري السجون الأمريكية إلى أن السجون تشكل أحد معاقل استهلاك هذه المخدرات بأمريكا.

حيث أشار كلينتون ديفي في كتابه عن سجن سان كونيستين إلى وجود المخدرات والحضور في السجن[٣] وفي هذا الشأن يقول كلينتون ديفي: «فقد علمنا من اعترافات جاك لويس (أحد النزلاء) أنه يباع بداخل السجن السم والمخدرات والويسكي وممنوعات أخرى خطيرة، وكان نصف اللتر من الويسكي يباع بخمسة دولارات بينما كان سيانيد البوتاسيوم المستعمل في حالات الانتحار غالياً جداً. وكانت بعض هذه الممنوعات تدخل إلى السجن على أنها مواد فوتوغرافية لازمة لورش الحفر اما المخدرات فكانت تسرق من المستشفى[٤].

ونفس الحقيقة ـ حقيقة التلازم بين السجون والمخدرات ـ يشير إليها نجيب الكيلاني في دراسة ميدانية له أجراها على سجن القاهرة:

باسم الرجولة يتلهف بعض النزلاء على تعاطي المخدرات. وباسم الرجولة أيضاً تروج تجارة السموم المخدرة خلف الأسوار وباسم الرجولة يركب النزلاء ومن يعاونهم الأخطار الجسيمة كي يحصلوا على هذه البضاعة ويستمتعوا بها[٥] أما عن معطيات الدراسة الميدانية

بسجن الاسكندرية فقد تبين أن ٩٥٪ من المبحوثين من النزلاء يتعاطون الأقراص المخدرة أو قد تعاطوها في فترة من الفترات، وقد أوضحت نسبة ٨٩٪ منهم أنها تتعاطاها بانتظام تام ولا تستطيع أن تقلع عن تعاطيه، أما نسبة الستة بالمائة الباقية فقد قالت أنها غير مدمنة ولكنهم يتعاطون الحبوب المخدرة مجاراة لزملائهم[٦].

أما عن المخدرات في سجون النساء كان الوضع لا يختلف عنه في سجن الرجال ففي مذكراتها عن سجن النساء تشير نوال السعداوي الى المخدرات بسجن القناطر والى وجود المخدرات بالسجن بقولها على لسان إحدى السجينات التي كانت ترافقها:

«ولكني لا أستطيع أن أعيش بدون السجائر والبرشام. ماذا أعمل يا دكتورة إذا لم آخذ هذه المخدرات. لا أنام طول الليل لابد أن أخدر نفسي حتى أنسى وأنام»[٦].

وفي موضع آخر تقول على لسان احدى النزيلات «آه يا دكتورة لو رأيت الحاجة بديعة في عنبر المخدرات حاجة تشرح القلب. تعيش ملكة عندها في العنبر كل شيء حتى التلفاز الملون، وتكسب هنا في السجن أضعاف ما تكسبه خارج السجن»[٧]، وتعلق الكاتبة في موضع آخر على ذلك بقولها: «لا شيء في السجن ممنوع المهم أن يعرف الإنسان الطريق الصحيح»[٨].

ثانياً: لماذا يتعاطى النزلاء المخدرات:

لقد أورد الباحثون أسباباً نظرية لتعاطي الحبوب بالسجون كما أورد الباحثون الميدانيون أسباباً أخرى اعتمدوا فيها على تفسيرات نزلاء السجون للتعاطي ويعتقد الباحث أن التعرف على أسباب تعاطي النزلاء للمخدرات يصبح أقرب للحقيقة إذا اعتمد على كلا المصدرين وهنا فقد أشار الباحثون إلى حقائق منها:

١ ـ تعاطي المخدرات فهلوة ورجولة.

من القيم المختلفة التي يعتنقها بعض النزلاء اعتبارهم أن تعاطي المخدرات وبخاصة الحشيش ضرباً من الرجولة والفهلوة ولعل ذلك راجع إلى الاعتقاد الشائع الخاطىء وهو أن الحشيش يقوي الناحية الجنسية ولا شك أن القوة الجنسية في نظر الكثيرين هي معيار الرجولة الحقة والحيوية الفائقة كما يعتقد البعض أيضاً أن تعاطي الحشيش يفتح الشهية ويقوي البنية

فتظهر على الانسان أعراض السمنة والصحة السليمة. ويظن المدمنون أن دنيا المخدرات دنيا جميلة مليئة بالأحلام والأوهام والسعادة ولذلك فدخولهم الى هذه الدنيا الجملية يعطيهم ميزة عن غيرهم لأنهم طرقوا ناحية لم يطرقها سواهم وجربوا وسيلة لم يستطع الآخرون الاقتراب منها ويزعمون أن الحشيش مثلا مجلباً للسعادة والمرح ومدعاة لخلو البال والهرب من آلام الحياة وأحزانها ومشاكلها ولا يريد المدمنون أن يعترفوا أنهم بهذا على فرض صحة ما يشيرون اليه - يعمدون الى الهروب من الواقع ويفرون من معركة الحياة وما فيها من مسئوليات ومشاكل ويشيع بين النزلاء أيضاً أقاصيص وأساطير عن الملوك والوزراء في الزمن القديم حينما كانت تتعقد المشاكل ويقعون في الورطات التي لا يجدون مخرجاً منها إلا إذا لجأوا الى حشاش فيلقي اليهم ما يثلج صدورهم من حلول سليمة، بل إن مثل هذه الأساطير كثيراً ما تضع الحشاشين في منزلة يتغلبون بها على فقه الفقهاء وعلم العلماء حتى لكأن الحشيش مادة سحرية تخلق من الجاهل عبقرياً عالماً بكل أسرار الحياة ودقائقها وفيلسوفاً لا تغرب عن ذهنة شاردة ولا واردة[٩].

٢ - اعتناق فلسفة تبريرية ازاء المخدرات وتعاطيها:

يعتنق النزلاء من متعاطي المخدرات فلسفة تبريرية فلسفة تضفي الشرعية على المخدرات تعاطياً وتجارة ويبنى هذا على خطأ كبير فى وجهة نظر النزلاء للمخدرات ونشير الى ما كشفت عنه الدراسات الميدانية في هذا الصدد.

يقول صاحب كتاب المجتمع المريض في هذه النقطة:

قال الشيخ للنزلاء: الحشيش حرام.

فيرد أحد النزلاء قائلا: مين اللي قال الكلام ده يا أستاذ.

فيرد الشيخ: الشرع.

النزيل: إذكر لي الآية اللي بتحرم الحشيش.

الشيخ: الحديث يقول كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام.

النزيل: لا، أنا عاوز آية قرآنية.

الشيخ: ليه مش عاجبك الحديث ولا إيه[١٠].

وتشير نوال السعداوي في مذكراتها في سجن النساء إلى هذه النقطة أيضاً على لسان احدى النزيلات من تجار المخدرات حيث تقول احدى نزيلات المخدرات لزميلتها مفاخرة:

اخـرسي قطع لسـانـك: مـا لهـا المخـدرات أنـا أبيـع حشيش وأشـتري حشيـش بفلوسي وشرفي، لكني لا أسرق يا حرامية يا بنت الحرامية[11].

وفي دراستنـا عن مجتمـع السجن تبـين أن النـزلاء يقبلون مختلف صــور الاستغـلال وأن استغلال الآخرين والانتهازية واستخـدام العنف وغيرهـا من صور السلوك غـير السوي مبـرره يجعل منها سلوكاً مقبولا على المستوى الاجتماعي بمجتمع السجن[12].

ويبـرر تجار المخـدرات أن سلوكهم وترويجهم للمخـدرات بعدم وقـوع ضرر عـلى أحـد ويعتـبر هذا التبـرير أسلوبـاً هامـاً في اقناع النـزلاء المطلوب ضمهم إلى مجـال تجـارة المخـدرات بالسجن بأنهم لا يرتكبون جـرماً حـين يتاجـرون بالمخـدرات حيث يعتبر نسبـة كبيرة من تجـار المخدرات أن عملهم هذا مهنة كأي مهنة أخرى.

وهنا تقول إحدى المبحوثات:

أنا مش عارفة الحكومة بتحاربنا ليه احنا بنضرب حـد على ايـده. بنروح نجيب حـد من بيته. احنا بنبيع زي أي بقال ما يبيع.

كما لا يشعر نسـبة كبيرة من تجار المخدرات بـالذنب حيث تبـين أنه من بـين مائـة مبحوث هناك ٤٠٪ يشعرون بالذنب لقيامهم بترويج المخدرات والاتجـار بها في حـين أن ٦٠٪ لا يجد في ذلك أي ذنب أو خطأ.

وتقدم إحدى المبحوثات تبريراً غريباً بقولها: «إيـه اللي الحشيـش حـرام، إيه الكـلام ده. دي مهنتي وبعدين الحشيش ده من النبات اللي ربنا خلقه يبقى حرام ازاي».

وتقول مسجونة أخرى:

«مكانتي بين الناس بره السجن مش حتتأثر ولا تتهـز لما أخـرج من السجن لأن أنا بتـاعه مخدرات يعني شغله شريفة مش دعارة ولا قتالة قتلة».

وها هي جريدة الوفد تذكر أن بحثاً أجري بين الشبـاب أوضح أن ٣٦٪ من الشبـاب لا يؤمنون بأن المخدرات حرام[13].

٣ ـ ايداع المتعاطين السجون:

إن أحد الأسباب الأساسية في وجـود تجار المخـدرات داخل السجن هـو ايداع المتعـاطين

بالسجون وهؤلاء يشكلون المستهلكين أو الطلب على المخدرات ويجد فيهم تجار المخدرات سوقاً رائجاً والحقيقة أن وضع المتعاطين والمدمنين عموماً بالسجون كان دائماً موضع انتقاد المصلحين وعلم الاجرام، منذ وقت مبكر فمنذ عام ١٩١٠م أشار مفتشو ومديرو السجون في بريطانيا إلى خطر ايداع المدمنين بالسجون ومنذ ذلك التاريخ أخذت التقارير الرسمية تنادي بايجاد بديل آخر للمدمنين يحل محل ايداعهم في السجون[١٤].

وقد أشار الكيلاني إلى ما كشفت عنه دراسته الميدانية في سجن القناطر بقوله: إن التاجر في خارج السجن يظل تاجراً أيضاً داخل السجن سواء كان تحت التحقيق أو حكم عليه فعلا والمدمن خارج السجن يظل مدمناً داخل السجن.

ويضيف قوله: إن السجن لا يمكن أن يكون علاجاً ناجحاً لمدمن الأفيون مثلا بل إن الإنسان المسلوب الحرية يبحث عن شيء يعوضه عن هذه الحرية المفقودة فلا يجد أقرب إليه من إشباع نهمه والاقبال على المادة المخدرة التي يحس أن فيها كثيراً من السلوى والعزاء[١٥].

وقد أكدت الدراسة الميدانية التي قمنا بها أن النزلاء يلجأون إلى المخدرات للتعايش مع مشاكل الحياة بالسجن وما يرتبط بايداعهم السجن من ظروف وهنا فلقد أوضح النزلاء أنهم يتعاطون هذه المغيبات والمخدرات لسببين أساسيين من وجهة نظرهم.

أولا: استجلاب النوم.

الثاني: نسيان المشاكل والهموم وهروباً من الواقع الذي يعيشونه داخل السجن.

أما بخصوص السبب الأول: أي استجلاب النوم فإن السجناء يقضون مدة طويلة جداً بالزنزانة المغلقة وأنهم أصلا لا يعملون نهاراً وبالتالي فالسجين لا عمل له سوى الاستلقاء والاسترخاء ليلا ونهاراً في انتظار اليوم التالي.

وحيث أنه لا يعمل بأي عمل فإن الليل والنهار لا يختلفان في طبيعتهما بالنسبة إليه إذ عليه أن ينام أطول فترة ممكنة وهذه الراحة وعدم العمل لا تساعده على النوم أصلا فما باله وعليه أن ينام ست عشرة ساعة. وهنا فقد اتضح أن قرابة ٧٨٪ ممن يدمنون على تعاطي المغيبات أنهم يتعاطونها لهذا السبب أساساً ذلك أنهم يعانون من أرق مستحكم يسببه طول وقت الليل الذي يبدأ عندهم من الخامسة على الأكثر ويسببه أن السجين لم يستنفد طاقته نهاراً.

ولا يجد السجين مهرباً من هذا الأرق (الذي قال البعض إنه كاد أن يجن بسببه خاصة وأن لدى معظم النزلاء مشاكل خارج السجن) إلاّ أن يتناول الأقراص ليذهب في غيبوبة طويلة لا يحس فيها بأحد وبشيء.

أما عن السبب الثاني وهو التخلص أو تناسي المشاكل والهموم من ناحية وواقع الحياة بالسجن من ناحية أخرى فقد قالت نسبة ١١٪ من النزلاء أن تناول هذه المغيبات يعمل على نسيانهم لمشاكلهم والحصول على ما تحدثه المخدرات من نشوة خفيفة أو حتى سبات عميق وقالوا أن المشاكل التي يعيشونها هي السبب الأساسي للجوئهم للمخدرات.

وقد تبين أن للنزلاء مشاكل خاصة (عائلية) فضلا عن مشاكلهم داخل السجن. فمن بين المشاكل التي يواجهها بعض النزلاء داخل السجن. الفراغ وعدم «التصنيع» أي عدم إلحاقه بعمل داخل السجن حيث أن هذا يعني عدم وجود دخل منتظم كما أنه من المشاكل التي يعانيها النزلاء كيفية التواؤم مع زملاء الزنزانة الذين لا يتمون بعضهم لبعض فضلا عن مشاكل الطعام وكيفية الحصول عليه إلى غير ذلك من المشاكل. أما بخصوص المشاكل الخارجية أي التي تقلقه من خارج السجن فمستقبله وكيفية تعامله ومعاملته مع الناس بعد خروجه من السجن وتخوفه من المجتمع المتربص به خارج السجن حيث يشعر المبحوثون وطبقاً لأقوالهم أن المجتمع لا يترك لهم فرصة للتوبة فما إن يسقط الإنسان في جريمة حتى يصبح عرضة للاتهام في قضايا مختلفة بعد خروجه من السجن. وهناك المشاكل العائلية فالكثير من السجناء يواجه مشاكل القلق على أولاده وزوجته وبيته وعمله وهل يعود إليه أو لا بل إن الكثير منهم قد فوجىء بزوجته تطلب الطلاق بعد دخوله السجن في حكم ٣ سنوات فقط، كما يقول وبعضهم وجد زوجته قد تزوجت بأحد أصدقائه السجناء الذين خرجوا من السجن. وما لبث هذا النزيل أن عاد الى السجن بعد أن تزوجها. وأصبحت الآن تأتي لزيارة زوجها الجديد على مرأى من زوجها السجين القديم. الذي طلبت الطلاق منه بعد أن سجن، وسنعود لهذه النقطة فيما بعد أيضاً ومهما كان السبب الذي دفع بالنزيل لتعاطي المواد المغيبة فإنه ما يلبث أن يتحول الى مدمن بحيث يصبح مضطراً لتناول هذه المواد لا بحثاً عن النوم ولا هرباً من المشاكل بل يصبح تناولها (إدماناً) استجلاباً للسبات التام أو النشوة الخفية أو تحقيقاً للشجاعة والقوة أي بحثاً عما تحدثه المغيبات ذاتها من أثر.

ثالثاً: كيف تتسرب المخدرات إلى داخل السجون:

يكشف التراث الميداني في السجون في العالم عن طرق عديدة يتبعها تجار المخدرات والمسكرات في ادخال هذه الممنوعات إلى السجون ومن هذا القبيل ما ذكره كلينتون ديفي حيث يذكر أن هناك النزلاء الذي يصنعون الخمور محلياً بالسجن من المواد التي يسرقونها فقد نجح سجينان بسجن سان كوينتين في إعداد الخمر من الزيت بداخل ورشة اصلاح العدد ورغم ما تعرضا له عند افتضاح أمرهما من عقوبات فإن ذلك لم يمنع استمرار محاولة تقطير المشروبات الكحولية بالسجن»[١٧].

كما لا يترك النزلاء فرص استغلال نقاط الضعف لدى الحراس. ويشير كلينتون إلى أنه من الواجب فصل الحارس الذي ينام أثناء الخدمة لأننا إذا أبقينا عليهم فسوف يستغلهم النزلاء عندما يعلمون عنهم هذه العادة ويستفيدون من نقطة الضعف هذه لتهريب الممنوعات داخل السجن من مشروبات كحولية ومخدرات وأسلحة.

كما يلجأ المهربون الى رشوة الحراس لادخال المخدرات الى السجون ويذكر ديفي أنه ورد إلى السجن صندوق مملوء بكرات تنس جديدة كانت مرسلة لأحد النزلاء من صديق له خارج السجن، وعندما اختبر أحد الضباط هذه الكرات وجد أنها لا ترتد جيداً عند ضربها على الأرض فشك في الأمر وشق احداها الى شطرين فوجدها محشوة بمادة البنزيدرين المخدرة التي كانت هي المحببة والمفضلة في السجون لرخصها وقد ضبطنا مرتين أو ثلاثاً بعض الموظفين الذين يتعاملون في البنزيدرين مع المسجونين ووجدنا أن بعض النزلاء قد اسرفوا في تعاطيه لدرجة سلبتهم عقولهم وأوشكوا على الجنون.

كما يشير كلينتون إلى أنه أمكن ضبط بعض النسوة الزائرات يحملن المواد المخدرة في حقائب أيديهن وأمكن التعرف على عدد منهن عند مرورهن أمام ستار المجهر الكشاف ويضيف كلينتون أنه في السنوات الأخيرة كان هناك خطر مزعج بسبب تعاطي المورفين والهيروين والكوكايين وغيرها من المخدرات الأخرى.

كما يذكر كلينتون حالة خاصة بنزيل ادعى الشغف بالتحرير والكتابة وكان يطلب لذلك صناديق من ورق خاص رأساً من المصنع عن طريق السجن وكان السجين كثير الانتاج في كتاباته واستهلك كميات كبيرة من الورق وأخيراً تصادف أن قرأ أحد الضباط أحد مؤلفات هذا

النزيل فوجدها تافهة لدرجة لا يتصور معها اقبال أي ناشر عليها حتى لو كان مخبولا فداخله الشك وأرسل أوراق الكتابة هذه للفحص والتحليل واتضح أنها مشبعة بمادة المورفين[١٨].

ومن طرق تهريب الممنوعات والمخدرت الى السجون أيضاً الاقلام المملوءة بالغاز المسيل للدموع وأقلام الحبر المحتوية على المشروبات الكحولية المركزة والسجائر المحشوة بالمخدرات ومناديل اليد المشبعة بالمورفين والصور العائلية المخبأ بداخل اطاراتها أوراق النقد والكعك المشبع بالمخدرات كما أن القبلات الحارة المتبادلة بين الرجال وزوجاتهم كانت تخفي وراءها كبسولات معبأة بالمخدرات أو السموم أو الأوراق المالية تلقيها الزوجة من فيها إلى فم زوجها[١٩].

ويذكر الكيلاني بعض الطرق التي تدخل بها المخدرات الى السجون يقول الكيلاني: حدث عام ١٩٥٨م أن سجان بوابة سجن القاهرة أثناء تفتيشه للغذاء الملكي المرسل لأحد المحجوزين في السجن تحت التحقيق وجد كمية من المخدرات مدسوسة في الأرز، كما ضبط أيضاً أحد السجانين في ليمان طرة وهو يحمل كمية من الحشيش لتوصيلها الى بعض النزلاء، كما أن كثيراً من النزلاء العائدين من المحاكم أو الراجعين إلى السجن بعد اتمام علاجهم في المستشفيات الخارجية يلجأون الى طريقة اللبوس[٢٠] لاخفاء المخدرات وادخالها الى السجون.

وقد كشفت دراستنا الميدانية عن تهريب المخدرات داخل السجون عن طرق عديدة لادخال المخدرات منها: البريد، الزيارات، الخروج لحضور الجلسات، المستخدمون في السجن ونفصل بعض ما تكشف عنه الدراسة الميدانية في هذا الصدد على النحو الآتي:

١ ـ «البوستة»:

والبوستة مصطلح ابتكره النزلاء ليشير إلى ورود الممنوعات، ويطلق على ما يلقى من طرود من خارج الأسوار داخل ساحة السجن وهي تلقى بالاتفاق مع تجار هذه المواد الذين يقومون باستقبالها واستلامها إما بأنفسهم أو عن طريق صبيانهم، وقد يأخذ الطرد شكل لفافة بها بعض الأطعمة أو توضع البودرة في كيس نايلون أو قطعة من القماش وتلف وتقذف إلى الداخل وهذه عادة يتم قذفها صباحاً في وقت مبكر جداً.

ولاشك أن موقع السجن في وسط المساكن لعب دوراً كبيراً في صعوبة التحكم في هذه العملية خصوصاً أن سكان المساكن المجاورة قد بدأوا يستفيدون من وجودهم بجوار السجن ويلعبون دور الوسيط بين النزلاء والعالم الخارجي .

٢ ـ الزيـــــارات :

يتفنن النزلاء هم وذووهم بالفعل في ادخال المواد المخدرة والبودرة، فالممنوعات تدخل في الطعام أو في طيات الملابس أو داخل المعلبات المختلفة أو داخل عدد من علب السجائر ولا يستطيع رجال الأمن بالسجن أن يلاحقوا الحيل البارعة التي تدخل بها هذه الممنوعات .

فهذا اناء مملوء بـ «المحشي» يتم فتحه وتفتيشه فليس من المعقول بالطبع أن يتم تفتيش «المحشي» كله واحدة واحدة والقاء الأرز وتفتيشه ويكتفى بالطبع بفتح بعض المحشيات ويدخل الاناء الى صاحبه والذي يتناوله سريعاً ويأخذ في نقل المحشيات طبقة بعد أخرى إلى أن يصل الى الطبقة السفلى ليخرج عدداً من المحشيات يفكه بعناية بالغة ويخرج من داخله أكياساً صغيرة من النايلون ملأى بالبودرة .

وهذه دجاجة مطهية (محمرة) تكتشفها مباحث السجن، وتجدها مفرغة في بعض أجزائها ومحشوة بالمخدرات .

وهذه إحدى (المعلبات) تبدو عادية جداً ما يلبث النزيل بعد استلامها ضمن زيارته أن يرفع لحام غطائها بلطف ليستخرج منها بعض أكياس صغيرة من البودرة حيث يكون اللحام قد تم فكه وتم وضع هذه الأكياس ثم أعيد الغطاء واللحام .

وهذه وسادة أو «مرتبة» تدخل بناء على طلب النزيل وهي من حقه بالطبع وبداخلها توضع هذه المواد .

وهذه لفافة من السجق النيِّء أو المطهي أو (العصبان) أتت ضمن زيارات للسجين يحشى بعض أجزائها بالممنوعات .

وثمة عشرات من الحيل البارعة التي لا يصدقها العقل حدثني عنها كثير من النزلاء .

وبالطبع يتصدى مباحث السجن لمثل هذه الحيل وكثيراً ما أضيفت قضايا جديدة لبعض النزلاء ضبطت معهم ممنوعات مرسلة إليهم وأضيفت لأحكامهم سنوات سجن جديدة فثمة من

دخل السجن محكوماً عليه بستة أشهر أو سنة ثم أصبحت عشرين عاماً داخل السجن، بل وصلت الى أكثر من أربعين عاماً بالنسبة لحالات محددة ولكن هذا لم يمنع الجريمة ولم يمنع وصول هذه المواد ولم يمنع النزلاء من الاستعانة بكل ما يمكن من حيل وخداع وسبل للحصول على هذه المواد.

٣ ـ الخروج لحضور الجلسات

الطريقة الثالثة التي تدخل بها هذه الممنوعات إلى السجن يتم ادخالها بوساطة الجسم البشري أو عن طريق وضعها بمكان حساس في جسم النزيل قبل دخول السجن.

وثمة طريقتان الأولى. هي ادخالها بوساطة السجين نفسه ويتم ذلك بمناسبتين إحداهما: عند قدوم النزيل إلى السجن لتنفيذ الحكم أي عند إدخاله السجن، والأخرى: فتكون عند خروج النزيل من الحبس الاحتياطي لحضور الجلسات بالمحكمة حيث يعود حاملا هذه الممنوعات، وفي الحالة الأخيرة يتصل تاجر الممنوعات بمن سيخرج إلى المحكمة من النزلاء لحضور الجلسة ويطلب إليه أن يحضر لفافة سيسلمها له أحدهم عند خروجه لحضور الجلسة ويخبره أن بها ممنوعات وأن عليه أن يتصرف في ادخالها مقابل حصة محدودة ويحضرها هذا عند حضوره الجلسة، وبالطبع فإن تفتيشه ـ إذا حدث تفتيش ـ قد لا يسفر عن شيء لأنه يكون قد وضعها بمكان حساس من جسمه لا يسهل تفتيشه.

وأخيراً ألمح بعض النزلاء أن هذه المواد تدخل بوساطة بعض العاملين بالسجن! وبالطبع فإن هذه النقطة لم يثبت عندي دليل بشأنها ولكن عدداً من المسجونين أكد أن من السجانين من يقومون بمثل هذه الأنشطة بل لقد ألمح بعض المسجونين أن هناك من يبيع الممنوعات لحساب بعض السجانين!

رابعاً: العلاقة بين الإيداع في السجن وتعاطي المخدرات والاتجار بها:

لقد سبق أن تناولنا المشاكل والآلام التي يسببها ايداع النزيل بالسجن وهنا نتساءل إلى أي حد كانت عقوبة السجن ذاتها سبباً في إقبال النزلاء غير المدمنين على تعاطي المخدرات؟

لقد كشفت الدراسة الميدانية عن وجود علاقة قوية بين عقوبة السجن من ناحية واقبال النزلاء على تعاطي المخدرات داخله من ناحية أخرى فقد أشار إلى ذلك الكيلاني في كتابه

«المجتمع المريض» إلى قوله: «وبإسم الرجولة تنتقل عدوى المخدرات من نزيل الى نزيل، فيأتي الى السجن بجريمة واحدة ويخرج منه وهو على استعداد لأن يعود بجريمتين إذا لم يفلت من رقابة القانون.

وفي دراستنا الميدانية عن سجن الاسكندرية كان ثمة تساؤل في الاستمارة عما إذا كانت عقوبة السجن هي السبب في تعاطي السجناء مثل هذه المغيبات أم أنهم قد عرفوها قبل دخول السجن وكيفية تعرفهم عليها داخل السجن.

أجاب معظم المبحوثين الذين يتعاطون هذه المغيبات (٨٠٪ منهم) أنهم بدأوا في تعاطي هذه المواد المخدرة بعد دخولهم السجن وبسبب عقوبة السجن ونمط المعيشة به والزملاء من المساجين وهناك عدة طرق توصل السجين الى تعاطي هذه المواد ثم إلى ادمانها وهنا يوضح عدد كبير من المسجونين أنهم قد بدأوا في تعاطيها رغماً عنهم. وتدور اجابة ١٢٪ من العينة حول التفاصيل التالية في هذا الصدد عند ادخال السجين الجديد إلى السجن لأول مرة يستقبله السجناء القدامى مرحبين ويقدمون له الشاي والطعام، والمكان للنوم بينهم.

فالسجين الجديد الذي ليس له خبرة بمعالم السجن يكون خالي الوفاض من كل شيء فلا نقود (لأنه يتم تفتيش السجين الجديد عند البوابة ويتم تجريده من كل ما يملك من نقود وأوراق وغيرها) ولا مأكل ولا مشرب ولا فراش ولا غطاء أي لا شيء اطلاقاً.

ولا يهيىء السجن شيئاً من ذلك بالطبع للسجناء. ومن هنا يشعر السجين الجديد بالدين لزملاء الزنزانة.

ويضع السجناء القدامى نوعاً من الأقراص المخدرة (يسمى س ٦٠) في الشاي الذي يقدمونه للسجين الجديد وهذا النوع من الأقراص ليس له طعم ولا لون ولا رائحة بالتالي لا يحدث أي تغيير في لون الشاي أو طعمه. وتعمل هذه الأقراص والتي توضع له عادة في الجرعة الأولى بكمية ضئيلة قرص واحد أو قرصين على الأكثر على تخدير السجين الجديد الذي يذهب في سبات عميق لا يفيق منها قبل مضي ٢٤ ساعة كاملة. وفي هذه الغيبوبة الطويلة قد يمارس معه زملاء السجن الشذوذ الجنسي خصوصاً إذا كان صغير السن، وقد أوضح عدد غير قليل من النزلاء أنه قد بدأ في تعاطي الأقراص بهذه الطريقة (١١٪ من المدمنين) وأضاف أنه لم يكن يعلم ما حدث ولا كيف نام. ولكن زملاءه أخبروه أنه كان مجهداً فنام نوماً عميقاً. وفي اليوم

التالي يحدث ما حدث في اليوم الأول وقد يستمر ذلك فترة قبل أن يكتشف السجين أنه يخدر يومياً.

وعندما يكتشف ذلك يكون قد اعتاد ليس ادماناً ولكن رغبة في النوم الذي يبدأ في مجافاته ومع الوقت يصبح مدمناً.

أما الطريقة الثانية التي يتحول بها السجين الى تعاطي هذه المواد المخدرة فهي التقليد فالسجين الجديد يجد أن كل من حوله بالزنزانة أو «العنبر» ينامون نوماً عميقاً ولا يشكون من المشاكل ولا يبكون بل يجدهم يضحكون ويعيشون عيشة عادية داخل السجن في الوقت الذي يكون السجين الجديد فيه منهاراً تماماً ضعيفاً ممتنعاً عن الطعام ذلك إذا كان الطعام نفسه متاحاً.

وفي الليالي الأولى لا ينام السجين اصلا، بل يظل قلقاً متوتراً وقبل النوم يجد زملاءه يقومون بسحق قرصين أو ثلاثة حتى شريط كامل أي عشر حبوب للمدمن القديم منهم ثم يضعون هذا المسحوق في الشاي.

فما يلبث المتعاطي أن يسترخي ويهدأ ويتصرف كما لو كان سعيداً قانعاً راضياً وقد يغني مع باقي زملائه المتعاطين بل قد يرقصون ضاحكين مرحين وما يلبث أن يناموا جميعاً ويظل ساهراً تلاحقه صور أقاربه وذويه ودموعهم.

ولا يجد طريقة للتخلص من ذلك سوى أن يفعل كما يفعل هؤلاء الذين ينامون بجواره.

وقد أوضح البحث أن عدد من بدأ تعاطي هذه المواد تقليداً بلغ ٧٧٪ من اجمالي المسجونين خصوصاً أن أخذ هذه المواد يرتبط بالمجاملة إذ إن أهم أساليب المجاملة بين السجناء هو تقديم الأقراص للصديق الزائر فعندما يقوم أحد المسجونين بزيارة صديق سجين في زنزانته فإن أهم تحية هي تقديم الشاي والأقراص والسجاير (سبق أن أوضحنا أن ٦٪ قالوا إنهم يتعاطون الأقراص ليس ادماناً ولكن مجاراة لزملائهم وبالطبع سيصبح هؤلاء مدمنون مع الوقت).

ودرجات الادمان هنا متفاوتة فهناك من يتناول الأقراص عند النوم فقط ولأجل النوم فقط ويكتفي بقرصين كل ليلة.

وهناك من يتناولها مساءً وصباحاً.

ولكن أسوأ ما في الأمر أن أولئك الذين يتناولون في البداية قبل النوم في المساء فقط، لا يلبثون أن يجدوا أن الكمية التي عليهم أن يتعاطوها لكي تجلب لهم النعاس تتزايد.

وهنا قال لي أحد النزلاء لقد كنت أكتفي في بادىء الأمر بقرص واحد كل ليلة أما الآن وبعد مضي سبع سنوات على بداية حبسي أصبحت أتناول في كل يوم ٣٠ قرصاً لكي أحصل على الراحة.

وقد أوضح أحد تجار الأقراص داخل السجن: أن كثيراً من عملائه يتناول ٣٠ قرصاً يومياً. وقال أحد المسجونين: أنه تناول عشرة أقراص صباحاً، وعشرة بعد الغداء مع الشاي وعشرة قبل النوم، وأضاف أنه لا يستطيع أن يمتنع عن ذلك «لأن جسمي اتسمم خلاص».

وقد قال عدد كبير من النزلاء اجابات مماثلة:

وهنا مما يزيد الطين بلة، أن أولئك الذين يبدأون في تناول الأقراص قبل النوم فقط وطلباً للنوم ما يلبثون أن يعتادوها ويأخذون في تناول الأقراص صباحاً وظهراً ومساءً بانتظام وبكميات متزايدة حيث يتميز الادمان بميل المتعاطي الى زيادة الجرعات المتعاطاة من العقار[٢١].

وقد كشف البحث أن ثمة علاقة بين المادة المخدرة (نوعها وكميتها) التي يتناولها السجين وبين طول مدة العقوبة للسجين. كما كشف أن ثمة علاقة بين نوع المواد المخدرة والتي يتم تناولها من ناحية وبين المستوى الاقتصادي للسجين. فقد وجد أن نسبة المدمنين أكبر بين السجناء المحكوم عليهم بمدد طويلة بالمقارنة بالنزلاء المحكوم عليهم بمدد أقل وإن كانت هذه القاعدة لا توجد في حال النزيل المتردد أو العود بمعنى أن النزيل العود نجده يتعاطى هذه المواد مهما كانت مدة سجنه.

وقال بعضهم: إنه لا يتوقف عن تعاطي هذه الأقراص عندما يكون خارج السجن لأنه لم يعد قادراً على ايقاف تعاطيها. وإذا كانت الدراسة تؤكد على العلاقة بين مدة العقوبة وادمان هذه المواد حيث أوضحت مثلا أن نسبة كبيرة من النزلاء المحكوم عليهم بثلاثة أشهر فأقل من غير المترددين لا تتعاطى هذه الأقراص (عدد حالاتهم في العينة ٨ تبين أن بينهم واحداً فقط بدأ يتعاطى هذه المواد بنسبة ١٢,٥٪) في حين تبين في مقابل ذلك أن نسبة المدمنين بين نزلاء المدد الطويلة (وهم من وجهة نظر النزلاء المحكوم عليهم بعقوبة مدتها ثلاث سنوات فأكثر) ترتفع هذه النسبة إلى أكثر من ٨٢٪ بينما ترتفع الى ٩٨٪ بالنسبة لمن تتجاوز أحكامهم ١٥ سنة.

هذا وفي الوقت الذي تكشف الدراسة فيه عن علاقة بين مدى العقوبة من ناحية الادمان ومن ناحية أخرى فهي توضح أنه ليس هناك علاقة بين نوع الأقراص أو المادة المخدرة من ناحية وبين هذه المدة.

وإذا كانت دراستنا تؤكد العلاقة بين الايداع بالسجن والتعاطي فلابد من الاشارة هنا أن ايداع المتعاطين السجون لا تشكل اجراء مناسباً حيث تبين أن المتعاطين عندما يودعون في السجون لا يقلعون عن التعاطي بل يجدون داخل السجون ما يحتاجون من مواد مخدرة وخمور وقد أشارت نتائج الدراسات الميدانية بالسجون إلى هذه الحقيقة وهنا يقول الكيلاني: لقد تبين لي أن السجن لا يمكن أن يكون علاجاً ناجحاً لمتعاطي الأفيون مثلا (فيما بال الحال بالنسبة للهيروين) بل إن الإنسان المسلوب الحرية يبحث عن شيء يعوضه عن الحرية المفقودة فلا يجد أقرب إليه من اشباع نهمه والاقبال على هذه المادة المخدرة التي يحس بها أن فيها كثيراً من السلوة والعزاء، ومن ثم فإنه يجب أن ننظر الى المتعاطي نظرة فيها شيء من العطف والرعاية كأن ننشىء لهم مصحات خاصة بمدمني المخدرات لا أن نقذف بهم داخل السجن[22].

كما أكدت الدراسات الميدانية أن المتعاطين الذين يودعون بالسجون هم أكثر الفئات عوداً الى الجريمة فقد تبين في دراسة عن أحد السجون أن ٨٨٪ من العائدين هم من المدمنين حيث أوضحت الدراسة الميدانية أن ٤٧٪ من حالات العود بين النزلاء هم من مرتكبي جرائم السكر، وأن ٤١٪ من حالات العود هم من مرتكبي جرائم تعاطي المخدرات[23].

خامساً: أنواع المخدرات المتداولة في السجون:

يستخدم النزلاء أي مادة يمكن أن تسبب لهم الاحساس بالتخدير والهدوء والاسترخاء وغياب الوعي بما حولهم ويغض النزلاء الطرف عما يمكن أن تسببه هذه المادة التي يستخدمونها من أخطار على صحتهم وما تلحقه بهم من الأضرار الجسمية والنفسية.

وقد أوردت الدراسات الميدانية ما يؤكد ذلك كله، وها هو كليتون يذكر أنه قبل الساعة الرابعة بقليل من صباح أحد أيام شهر أكتوبر سمع أحد الضباط في احدى الزنزانات صوت استغاثة عاجلة. ووجد النزيل (ج.د) ملقى على الأرض في حالة إعياء شديد وهو يحاول التنفس بصعوبة كبيرة ويتلوى من شدة الألم. ولم يكن هناك ما يدل على وجود أية اصابة به،

وفي نفس الوقت عثر الحراس في عنبر آخر على نـزيلين آخرين وهمـا يئنان من شـدة الألم وأرسل الثلاثة إلى المستشفى والحقنا بهم أربعة آخرين قبل حلول الفجر ولم يكن في مقدور الثلاثة الأول التكلم، فقد كانوا في حالة اغماء شديد أما الأربعة الآخرون فاعترفوا بأنهم جميعاً تناولوا حبر آلة الطباعة كمشروب كحولي. وهذا السائل يحتوي على كحول البذرة والخشب مضـافاً اليـه بعض المواد المذيبة وبفعلتهم هذه يكونوا قد اختاروا لأنفسهم شراباً ساماً فتاكاً[٢٤] وسبق الإشارة أيضاً الى استخلاص النزلاء مادة كحولية من الزيوت المستخدمـة في الورشـة. كما ذكـر نفس الباحث أنه عندما اكتشف أحد النـزلاء أن مادة البنـزيدرين يـذوب في الماء ويتحـول الى مشروب يشبـه الوسكي في مفعوله إلى حد ما، انتشرت في السجن ويـدأ المهربـون يوردونـه بكميات كبيـرة إلى السجن خصوصاً أنه كان مباحاً في الصيدليات[٢٥].

ويشير الكيلاني في دارسة عن سجن القاهرة إلى أسلوب مماثل يلجأ اليه النزلاء للحصـول على المواد المخدرة فيقول إن مدمني الخمر بهذا السجن يلجأون الى طـرق غريبـة لاطفاء ظمئهم اليهـا فينقعون الخبـز في الماء لمـدة طويلة ويجـرون عليه بعض العمليـات الخاصـة التي تؤدي إلى تخمره وقد يضيفون اليه بعض المواد الأخرى . . وقد يستعملون العسل الأسـود أيضاً المهم أنهم يحصلون على ما يشاءون من مواد مسكرة بطريقة أو بأخرى والحاجة تفتق الحيلة[٢٦].

ولقد كشفت الدراسة الميدانية التي أجريتها في السجون المصـرية أن النـزلاء يستخدمـون العديد من المواد المخدرة.

ولقد أوضح البحث أن النزلاء يتعاطون المواد المخدرة والمهدئـة بافـراط كبير وأوضـح أن ثمة تحولا كبيراً قد حدث في الاقبال على أنواع هذه المواد بحيث أصبحت أخيـراً تسايـر الترتيب التالي، من حيث أهميتها أو كمية الاستهلاك وعدد المتعاطين:

١ ـ الاقراص.

٢ ـ البودرة (بودرة الأقراص، بودرة الهيروين).

٣ ـ الأفيون ـ الحشيش.

٤ ـ الحقن ـ ومن أهم أنواعها هنا ما يطلقون عليه «حقن الماكسي» ثم «حقن الانجفان».

١ ـ الأقراص ومسحوق الأقراص المهدئة والمسكنة والمخدرة:

أوضح النزلاء الذين يتعاطون المواد المخـدرة أنهم قد أصبحـو يتناولـون الأقراص بكثـرة

وأنهم قد تحولوا اليها لرخصها بالمقارنة بالمواد المخدرة الأخرى ولسهولة الحصول عليها. وعدم تجريمها بنفس القدر الذي تعامل به المخدرات.

هذا وقد اتضح أن النزلاء يتناولون أنواعاً عديدة من الأقراص، والأقراص التي يتناولها السجناء هي أقراص مهدئة ومسكنة أو مخدرة وهم يتناولونها بإفراط وبكميات كبيرة.

والأقراص التي يتناولها عادة النزلاء هي:

١ ـ أقراص مندراكس: وثمن القرص الواحد بالسجن نصف جنيه.

٢ ـ أقراص موتولون: ويباع القرص الواحد بجنيهين للنزلاء، وقد يصل الى جنيهين ونصف الجنيه

٣ ـ أقراص الفانتوم (حسب ما يسمونها) والقرص يباع بجنيه وأحياناً يطلق هذا الاسم على أقراص الموتولون.

٤ ـ أقراص الموجادون: ويطلق عليها النزلاء مصطلح (الصليبة الكبيرة) وثمن القرص الواحد ٥٠ قرشاً، وتُشترى العلبة بها عشرة أقراص.

٥ ـ أقراص برينوه. وثمن الشريط في الصيدليات ١٦٥ قرشاً في حين أن ثمن القرص داخل السجن ٥٠ قرشاً.

٦ ـ أقراص كاليوم: والعلبة بها شريطان أي عشرون قرصاً وسعرها السوقي بالصيدليات ٣٦ قرشاً والشريط الواحد داخل السجن نصف جنيه أي أن ثمنها جنيه بالسجن.

٧ ـ أقراص ترانكلان وسعرها بالصيدليات ٢٦ قرشاً في حين أن ثمن الشريط الواحد بين النزلاء ٧٥ ـ ١٢٥ قرشاً، ثمانية وعشرون ونصف القرش بالصيدلية ويباع للنزلاء الشريط بعسر جنيه إلى جنيه ورُبع جنيه.

٨ ـ أقراص فالينيل ٥جم: وبالعلبة ٣ أشرطة كل شريط به عشرة أقراص وثمنها بالصيدلية ٦٠ قرشاً ويباع الشريط الواحد للنزلاء ٥٠ ـ ٧٥ قرشاً.

٩ ـ أقراص روبينول: ويطلق عليه النزلاء (صليبة صغيرة) وسعر القرص الواحد ٧٥ قرشاً للنزيل، وسعر العلبة الرسمي بالصيدليات ٢٤٠ قرشاً، وبها شريط (١٠ أقراص).

١٠ ـ س ٦٠.

١١ ـ ايتفان: الشريط يباع بجنيه ورُبع الجنيه أو ٣ علب سجاير.

وهناك أنواع أخـرى من الأقراص منهـا (كودينـال، كودايـين، فانـدروم، وغيرهـا) ومن الجدير بالذكر أن هذه الأقراص تباع بوسيطيـين نقديـين: فهي إما تبـاع نقداً بـالأسعار السـابق ذكرها، أو تباع بالسجاير بمعدل ثلاث علب سجاير كبيرة لما يباع منها بجنيه واحد وثـلاث علب ونصف العلبة لما يباع بجنيه وربع جنيه، وهذه أسعار مستقرة تماماً.

وبالطبع يختلف سعر الجملة عن سعر القطاعي بحيث أن قرصين من الكوتيان يتم بيعهـا بسعر خمس عشرة سيجارة أو خمسة عشر قرشاً، أي بسعـر ٧,٥ قرش للقـرص الواحـد. ويباع قرص الفالينيل مثلا بعشرة سجاير أو عشرة قروش . . وهكذا.

ويتراوح ما يتعاطاه النزيل المدمن قرصين من أقراص الفانتوم (موتولـون) والمندركس من ٦ ـ ٨ أقراص يومياً في حين يصل ما يتناوله النـزيل المـدمن من الكويتـال والكاليـوم والفالينيـل وغيرها من الأنواع الى ٣٠ قرصاً يومياً تؤخذ على جرعـات عشرة أقـراص في كل جـرعة. وقـد وجد النزلاء أن تناول هذه الأقـراص بالفم لا يعـطي تأثيـراً كافيـاً وسريعـاً، فابتـدعوا أسلوبـاً خاصاً لتناولها فبعد أن كانوا يتناولونها مذابة في الماء أو يقـومون بـابتلاع الأقـراص بالمـاء، بدأوا سحق الأقراص واستنشاقها بالأنف، تشبها بشم الهيروين الذي لا يمكن لكل شخص الحصول عليه لأنه مكلف جداً.

ويوضح أحد السجناء أنه عندما تسحق الأقراص وتتحول الى بودرة يقوم باستنشاقها بقوة ما يلبث أن يشعـر بتأثيـرها القـوي فعندمـا يستنشق المسحوق بقـوة ويمتلىء أنفـه وحلقه وفمـه أيضـاً بالبودرة يشعر سريعاً بمرارة هذا المسحوق وطعمه المميز الذي أصبح يستسيغه ويستلذ به وسـرعان ما يشعر بالأثر المهـدىء والمخدر ويبـدأ في الارتخاء وبعـد ذلك يبـدأ في الاحساس بـأن جسمه قـد أصبح ثقيلا وذراعاه أثقل من أن يحملهـا فيتركهـا متدليـان بجانبـه ولا يستطيـع الوقـوف ويشعر بتنميل شديد في أوصاله كلها فيجلس في أي مكان بلا احسـاس سوى احسـاس بالنشـوة والرضـا والسعادة وأنه أصبح لا في حالة يقظة ولا نوم وإنما مرحلة وسطى بينهما ويشعر بأنه ثقيل اللسان غير قادر على الكلام وإذا تكلم تكلم ببطء وبصعوبة بالغة ودون تحكم في الحروف ويضـطر عندئـذ أن يعيد الكلمة مرة ومرة لتخرج من فمه بـطريقة صحيحـة واضحة. وقـد ينتقل من هـذه المرحلة الى مرحلة السبات العميق إذا كان قد تناول كمية أكبر أو استنشق كمية أكبر.

والسجـين قد أصبـح الآن عارفـاً الكمية التي تـوصله الى الاسترخـاء دون أن يبلغ مـرحلة

السبات أو النوم (وهو يعمد الى تناولها نهاراً) وعرف الكمية التي يتناولها عندما يريد أن ينام بل لقد عرف الكمية التي يمكن له أن ينام معها عشر ساعات وتلك التي يستطيع أن ينام معها ٢٤ ساعة كاملة إذا تناولها.

وكثيراً ما رأيت بعضهم وقد جلس في ساحة السجن أو في العنبر الى حائط وقد فتح فمه وعينيه وجلس هكذا بالساعات الطوال.

ويصدر عن بعض السجناء سلوك آخر عقب تناول الأقراص إذ يأخذ في الذهاب والمجيء بالعنبر ويسير مترنحاً غير متماسك وقد يصافحك أو يتحدث إليك ببعض كلمات غير مفهومة ولا يميز تماماً ما يقول أو ما يفعل أو مع من على التحديد يتحدث أو يسلك وقد يكون عدوانياً بشكل كبير في هذه الأحوال وكثيراً ما ثارت مشاجرات رهيبة بين النزلاء بسبب حالات من هذا النوع.

ويقول هنا أحد السجناء: عندما أكون (مبرشماً) ليلا أجلس في زنزانتي وأسرح وأرى خيالات طبيعية وأشعر بلذة ونشوة وانفصال عن الواقع، وأشعر بأنني بعيد عن السجناء والويل كل الويل لمن يرفع صوته بجانبي أو يوقظني من هذه الغفوة.

وكثيراً ما كدت أقتل من معي بالزنزانة لأنه يتحدث بصوت عال أو أيقظني من هذه اللحظات بكلمة حتى لو كان يقدم لي كوباً من الشاي وقد ضربت الأسبوع الماضي زميلا لي ضربة أغمي عليه على اثرها لأنه رفع صوته كما قالوا لي في صباح اليوم التالي وبالطبع لم أدر ما حدث له بل قد شعرت بالهدوء واستعدت سعادتي بمجرد أن أغمي عليه وسكت فكل ما كنت اريده هو أن يسكت سواء سكت مغمياً عليه أو حتى ميتاً تماماً ولم ادر انه اغمي عليه الا عندما أخبروني بذلك صباح اليوم التالي:

وقد أشار بعض المتخصصين مثلا الى آثار احد أنواع هذه الأقراص (الماكستون فورت) قائلا: إن متعاطي الماكس يصاب بالقلق وعدم الاستقرار والهلوسة السمعية البصرية وتزداد افرازاته من العرق وخفقان قلبه ويصاب حلقه بالجفاف وتزداد خطورة العقار عند تعاطيه بالحقن في الوريد حيث يستمر أثره المنشط لبضعة أيام ثم يصاب المتعاطي بهذيان ونزعات عدوانية وحالة من الاكتئاب الشديد ورغبة ماسة في العودة الى التعاطي (حيث الادمان) إذا لم تشبع أصيب الشخص بالهلوسة والجنون وقد يلجأ المتعاطي الى الانتحار هرباً من هذه الانفعالات الرهيبة.

٢ ـ البودرة : بودرة الأقراص ـ بودرة الهيروين :

أما عن البودرة فيعني بها الهيروين وهو نوع راق يستخدمه الأغنياء من النزلاء، ويقول أحد النزلاء : إللي بيشم هنا يعتبر أرستقراطي لأن الشم غالي جداً. وبالطبع فإن مرجع ذلك هو أن الهيروين مادة مشتقة من المورفين الذي يشتق بدوره من الأفيون ولهذا فإن الهيروين غالي الثمن جداً. ذلك أن من كل ١٠ كيلو جرامات من الأفيون يتم استخلاص حوالي كيلو واحد من المورفين وهذا الكيلو من المورفين يجب أن يجري معالجته كيميائياً ليتم الحصول على نفس الكمية من الهيروين. ولهذا فإن الجرام الواحد يصل سعره الى ستين جنيهاً داخل السجن وقد تحول الى الهيروين معظم تجار المخدرات الكبار بدلا من الحشيش والأفيون. لأنه كما يقول السجناء فإن الحشيش والأفيون كبير الحجم بالمقارنة بالبودرة ويحتاج الى نرجيلة ومعسل (وقعدة) على حد تعبيرهم.

وهذه الأشياء من السهل كشفها : ولهذا فقد تحول البعض الى تعاطي الهيروين بدلا من الحشيش والأفيون. ولكن نظراً للسعر المرتفع لمسحوق الهيروين فإن مدمنيه هم الأثرياء فقط، إذ يبلغ سعر (التشعيرة) التي تحدد بكمية ضئيلة جداً (أقل من ربع جرام تقريباً ٢٠ جنيهاً).

وعلى الرغم من أنه قد جاء بمنشورات الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات المنعقدة في القاهرة ١٩٧١ (أن مشتقات الأفيون والتي من أهمها ما يعرف باسم المورفين والهيروين والكودايين وغير معروفة في مصر من حيث استخدامها لأغراض الكيف[٢٧])، فإن هذه المشتقات قد أصبحت معروفة تماماً على ما أوضحنا.

وإذ كنا نعلم أن الهيروين يتركز أصلا في جنوب شرق آسيا (بورما، تايلاند) وهي المنطقة التي يطلق عليها المثلث الذهبي، وكذلك في جنوب غرب آسيا (باكستان، أفغانستان، ايران) وهي المنطقة التي يطلق عليها الهلال الذهبي فإن خطورة موقف مصر أنها قريبة جداً من منطقة الانتاج المسماة بالهلال الذهبي وكذلك قربها من لبنان وسوريا وهذا الموقع يحكم على مصر أن تقع تحت تأثير جميع التيارات القادمة من تلك الدول سواء بمرور المخدر عبرها (ترانزيت) للدول الغربية أو بجعلها دولة مستهلكة فقد ضبطت أجهزة مكافحة المخدرات مثلا مهرباً مصرياً وبحوزته ٢٢٥ جراماً من الهيروين كان في طريقه لتهريبها لحساب مهرب لبناني الى بلجيكا[٢٨] والواقع أن الدراسة توضح أن السجن مجال كبير لاستهلاك المواد المخدرة بما فيها الهيروين.

٣ ـ الأفيون والحشيش :

تدل الدراسة على أن الاقبال عليها قد قل كثيراً نظراً لأنها قليلة في السوق من ناحية وللتلاعب في مادتها واضافة مواد دخيلة اليها وعدم نقاوتها من ناحية أخرى وكذلك لأنها تستلزم حيزاً وذات حجم كبير مما يجعل من السهل ضبطها وليس معنى ذلك بالطبع أنها غير موجودة وقد أوضح عدد من المسجونين (٨ حالات) من اجمالي العينة أنه يحقن بالحقن المخدرة مثل حقن الانجفان والماكس فورت . . وغيرها

سادساً : عملية الاتجار بالمخدرات في السجون :

تتم عملية الاتجار بالمخدرات في السجون بوساطة تجار المخدرات الذين يتم سجنهم في قضايا الاتجار بالمخدرات قد سبق أن أشرنا الى قول الكيلاني حين قال : «إن تاجر المخدرات في خارج السجن يظل تاجراً أيضاً داخل السجن سواء كان تحت التحقيق أو حكم عليه فعلاً»[٢٩] ويحصل تجار المخدرات بالسجن على المخدرات بأنواعها المختلفة (حشيش ـ أفيون ـ أقراص ـ هيروين . . وغيرها باستخدام طرق مختلفة (بالقائها عبر الأسوار الى داخل السجن، عن طريق الزيارات أو عن طريق النزلاء الذي يخرجون للمحاكمة وهنا فإن التجار أنفسهم لا يتعاملون مع المخدرات بطريقة مباشرة بل يكون لهم صبيانهم وهم نزلاء يعملون لحسابهم داخل السجن حيث أنه من الثابت أن تجار المخدرات الكبار يعمدون الى تقليل التعامل المباشر مع المخدرات الى أدنى حد ممكن لنقض حالة التلبس[٣٠]

والقاعدة الأساسية أن تجار المخدرات عادة ما يكونون من أثرياء النزلاء حيث يعيشون في مستوى اقتصادي مرتفع أثناء وجودهم بالسجن وهذا ما كشفت عنه دراستنا في مجتمع السجن.

كذلك فقد أشارت نوال السعداوي الى ذلك في كتابها عن سجن القناطر حيث تقول على لسان احدى النزيلات : «آه يا دكتورة لو رأيت الحاجة بديعة في عنبر المخدرات حاجة تشرح القلب تعيش ملكة عندها في العنبر كل حاجة حتى التلفزيون الملون وتكسب هنا في السجن أضعاف ما تكسبه خارج السجن والحاجة بديعة في الأعياد تذبح الذبائح وتوزع على العنابر وكل السجن يأكل»[٣١].

وقد كشفت دراسة ميدانية أخرى أجريت في سجن جدة وسجن بريمان بالمملكة العربية

السعودية أيضاً أن نزلاء المخدرات يحظون بمكانة غالية بين السجناء استناداً الى مكانتهم الاقتصادية حيث تشير الدراسة الى أن «نزلاء المخدرات بهذين السجنين يشكلون ٤٣٪ من جماعة الصفوة بالسجن وهي الجماعة التي تمارس الضبط بين النزلاء وتتوسط لحل المشاكل التي تواجه النزيل سواء مع زملائه أو مع الادارة. وأوضح المبحوثون أيضاً أن هؤلاء يمارسون سلطة على زملائهم ويكتسبون قوة بين الزملاء بحيث يشكلون مركز قوة داخل السجن[٣٢].

وقد أوضحت دراستنا في مجتمع السجن وكذلك في سجن النساء «أن تجار المخدرات عادة ما يطلق عليهم المعلمين في سجن الرجال والحاجة أو المعلمة في سجن النساء» وقد أوضح البحث أن هؤلاء هم الذين يتاجرون بالمخدرات داخل السجون ويصبح المعلم النزيل معلماً بالسجن لامتلاكه النقود. فالنزيل يمكن أن يحتل مكانة المعلم لمجرد امتلاكه النقود حيث أوضح ٨٤٪ من العينة المبحوثة أن النقود وحدها تمثل الأساس لاحتلال هذه المكانة مقابل ١٢٪ رأوا أن اعتياد الاجرام يمكن أن يضع النزيل في مكانة المعلم وقد أوضحت دراستنا بسجن الاسكندرية وسجن النساء أنه من بين ٢٥ معلماً موجودون بسجن الاسكندرية هناك ٢٢ معلماً سجنوا بسبب قضايا مخدرات أي أن ٨٨٪ من المعلمين بالسجن هم من تجار المخدرات.

ويعيش المعلم في مستوى اقتصادي مرتفع للغاية في مجتمع السجن الذي يتميز عادة بانخفاض المعيشة بشكل عام حيث يحظى المعلم عادة بارتفاع مستوى دخله بالسجن بشكل كبير ويعيش المعلم في ز ِانة مريحة جداً بها كل احتياجاته وبها كل الكماليات.

وهناك من النزلاء من يعد له طعامه ويقوم بتنظيف زنزانته وترتيبها ويعد له النرجيلة والشاي والقهوة وغيرها من المشروبات وهناك من يحرسه من الأعداء ومن يقوم بالدفاع عنه ويسير في ركابه يقظاً لكل ما يحوطه من أخطار.

إذاً يعيش تجار المخدرات بالسجون في مستوى اقتصادي مرتفع للغاية وهم بهذا المستوى يتميزون عن بقية النزلاء حيث أن مجتمع السجن يتميز بانخفاض مستوى المعيشة بشكل عام وبظروف معيشة سيئة فمن الثابت أن الأطعمة التي تقدم للنزلاء في السجون عادة ما تكون من النوع الرخيص غير المثير للشهية وأحياناً غير مطهي طهياً جداً كما يقدم عادة فاتراً وليس ساخناً[٣٣] وفضلا عن عدم حصول النزيل على السجاير أو الملابس الملائمة النظيفة وغيرها ويؤدي ذلك بجانب حالة الاغتراب والاحباط والمرارة والألم التي يحسها السجين عادة[٣٤] إلى الاضعاف من

معنويات بعض النزلاء ومن ثم تمكن تجار المخدرات من شراء الكثير من النزلاء الذين يعملون بمثابة صبيان لهم يتحملون مخاطر الاتجار بالمخدرات الخاصة بهم والاحتفاظ بهذه المخدرات أيضاً بجانب أنهم يشكلون قوى ضاربة ضد من يريد المعلم ايقاع العقاب به فإن هؤلاء لا عمل لهم سوى الاستعداد للتعدي والاعتداء على من يعادي المعلم أو يتعرض له بسوء أو بشيء سواء من النزلاء أو حتى من الادارة[35] . . ويفعل هؤلاء ذلك كله مقابل معيشتهم عالة على المعلم، حيث يقدم لهم المعلم الطعام والشراب والسجاير وكل ما يحتاج اليه المرء على أن يكون طوع بنان المعلم[36] .

فكأن تجارة المخدرات يقوم بها الصبيان لحساب المعلم الذي يستقبل المخدرات من الخارج ويوزعها على الصبيان فور وصولها إليه وكل منهم يقوم بسداد قيمتها له عقب البيع مباشرة .

ويلجأ الصبيان الى وضع المخدرات في أماكن يصعب العثور عليها فيها بما في ذلك وضعها في أنابيب معدنية داخل الجسم نفسه[37] أو وضعها في حفر داخل الزنزانة أو حتى وضعها في صفيحة التبول . الى غير ذلك .

إن تجارة المخدرات داخل السجون هي جزء من الشبكة الضخمة للتجارة بالمخدرات التي تمتد خارج السجن وخصوصاً أن السجون تشكل مجالا هاماً لتسويق المخدرات فمعظم نزلائه يقبلون على تعاطي المخدرات تحت تأثير وطأة الأم السجن وظروفه من ناحية وباغراء زملائهم من ناحية أخرى بجانب أن العقوبة المقررة على تجارة المخدرات داخل السجن أقل من نظيرها خارجه بجانب ذلك فإن السجن يهيء الفرص لاكتساب المزيد من الصبيان أو بمعنى آخر فإنه من السهل تجنيد المزيد من الأفراد للعمل في مجال الاتجار بالمخدرات تحت ضغط الحاجة الاقتصادية وسرعان من ينضم هؤلاء لتجار المخدرات ليس في داخل السجن فقط بل إنهم يصبحون من العاملين في تجارة المخدرات بعد الافراج عنهم ومن ثم فإن السجن أحد المصادر الأساسية والهامة للأيدي العاملة في مجال هذا العمل الاجرامي خصوصاً بعد أن يرى هؤلاء الدخل الضخم الذي يجنيه. المعلمون من وراء هذا العمل .

والحقيقة أنه قد ثبت أن السجون تعتبر مصدراً أساسياً لمزيد من الأفراد الذين ينضمون الى عالم الجريمة ليس في مجال المخدرات وحدها بل في معظم الأنشطة الاجرامية فقد كشفت دراسة عن البغاء مثلا أن هناك من القوادات من تتصيد نساءها من داخل السجن وتدير عملها داخل السجن

أيضاً ، ومن ثم فإن ازدياد القبض على البغايا لم يعد يعني تناقص البغاء بل على العكس يتزايد البغاء بتزايد القبض حيث تتعرف البغي أثناء الحبس على مزيد من النسوة التي تتمكن من سحبهن فيما بعد الى مجال العمل بالبغاء(٣٨) وهذا هو نفس الحال بالنسبة للمخدرات وغيرها من الجرائم حيث نرى أن السجن هو بؤرة يتعلم من خلالها النزيل التعاطي وينغمس في الاتجار بسبب ما يحيطه من ظروف اجتماعية واقتصادية ذات طبيعة خاصة وسبق الاشارة لتأكيد الدراسات الميدانية لهذه الحقيقة .

ومن الغريب أنه رغم العلاقة الواضحة بين السجن وتجارة المخدرات وتعاطيها فإن المهتمين بالتصدي للمخدرات اهملوا هذا المجال ولم يهتم أحد بمتابعة هذا الموضوع رغم خطورته واسهامه الكبير في مجال الاتجار والتعاطي ، ففي السجن معدلات طلب وبيع أكبر على المخدرات وربح أكبر ومخاطر أقل(٣٩) .

وبذلك تشكل السجون جزءاً أساسياً من السوق الاستهلاكية أمام تجار المخدرات تروج فيها بضاعتهم وتقل مخاطر تعرضهم للقبض وبهذا فإن مشكلة المخدرات في السجن مشكلة جديرة بالاهتمام من جانب الباحثين والمشرعين وعلماء الاجرام وغيرهم بل إننا نرى وجوب ادراج مشكلة المخدرات في السجون ضمن الخطط التي توضع في الدول المختلفة لمواجهة مشكلة المخدرات حيث يؤكد الواقع الميداني أن ثمة علاقة تلازم بين المخدرات والسجون الى الدرجة التي أصبحت المخدرات جزءاً من ثقافة السجون ولغتها ويكفي للتدليل على أن المخدرات ملازمة للسجون أينما وجدت ما لاحظه الباحثون الميدانيون من أن اللغة بالسجون باعتبارها جزءاً من ثقافة السجن تتضمن دائماً الاشارة الى المخدرات بأسماء مختلفة للتمويه والتعمية على المسئولين فضلا عن اعلاء هذه الثقافة لمكانة المخدرات على ما سبق أن أشرنا عند الحديث عن الفلسفة التبريرية للتعاطي داخل السجن .

وقد أشار الكيلاني فعلا في دراسته عن سجن القاهرة إلى أن الأفيون يطلق عليه زيتون أسود بين النزلاء في حين يكنى عن الحشيش بلفظ زيتون أخضر .

وفي دراستنا الميدانية «مجتمع السجن» و «سجن النساء» وجدنا المصطلحات التالية :

- صبيان المعلم يطلق عليهم شششجية . - الأقراص المخدرة ويطلق عليها زراير .
- المهربات التي تقذف عبر الأسوار ويطلق عليها بوستة . - الهيروين ويطلق عليه أبيض .

الهوامـــش

١ - عبدالله غانم، المرأة وتجار المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٠م، ص: ٤ .

2 - Joe Convect, Dialogue convict in the hardened criminal, California, 1976. -

٣ - كليتون ديفي كان يعمل مديراً لسجن سان كويتين لمدة تزيد على عشرين عاماً، وقد أصدر كتاباً بعنوان سجن سان كويتين، طرق معاملة المذنبين.

٤ - كليتون ديفي، سجن سان كويتين، مكتبة مصر، القاهرة ١٩٥٢، ص: ٦٤

٥ - محمد الكيلاني، المجتمع المريض، مؤسسة الرسالة، القاهرة ١٩٨١م، ص: ٥٢، عبدالله غانم، مجتمع السجن، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص: ٧١.

٦ - نوال السعدواي، مذكراتي في سجن النساء، ص: ١١٤

٧ - المرجع السابق، ص: ١٠٢

٨ - المرجع السابق، ص: ١٢٤

٩ - نجيب الكيلاني، مرجع سابق، ص: ٥٠

١٠ - نجيب الكيلاني، المجتمع المريض، مرجع سابق. ص: ١٨٥

١١ - نوال السعداوي، مرجع سابق، ص: ١٢٣

١٢ - أنظر دراستنا، مجتمع سابق، ص: ٣١٧

١٣ - الوفد ١/٨/١٩٩٣م .

14 - Pat Carolin, Women's imprisonment, Routledge & Kegan Paul, London, P. 160.

15 Edwin H. Sutherland & Donald Cressey, Criminology, J.B. Lippincot Co., New York, 1970, p.168.

١٦ - سعد المغربي، ظاهرة تعاطي المخدرات تعريفها وأبعادها، الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، ١٩٧١م، ص: ٢٨، ٢٩ .

١٧ - كليتون ديفي مرجع سابق، ص: ٢٦٥

١٨ - المرجع السابق، ص: ٢٤٩

١٩ - المرجع السابق، ص: ٢٥١

٢٠ - محمد الكيلاني، مرجع سابق، ص: ٥٢ .

٢١ - سعد المغربي، الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، ص: ٣٩ .

٢٢ - نجيب الكيلاني، مرجع سابق، ص: ٢٦٥

٢٣ - صالح المطيري، التأهيل في سجون حرة، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٨٥م، ص: ١٣٥

٢٤ ـ دوني كليتتون، مرجع سابق، ص: ٢٦٧ .
٢٥ ـ المرجع السابق، ص: ٢٤٦ .
٢٦ ـ الكيلاني، مرجع سابق، ص: ٥٣ .
٢٧ ـ سعد المغربي، ظاهرة تعاطي المخدرات، الندوة الدولية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، ١٩٧١م، ص: ٢٨ .
٢٨ ـ جريدة أخبار اليوم، العدد ٢٠٠٦ ، ٩/٤/١٩٨٣م .
٢٩ ـ الكيلاني، مرجع سابق، ص: ٢٦٤ .
٣٠ ـ عبدالله غانم، المرأة وتجار المخدرات، ص: ٢٦٢ .
٣١ ـ نوال السعداوي، مرجع سابق، ص: ١٠٢ .
٣٢ ـ صالح المطيري، التأهيل في السجون دراسة لبرامج التأهيل في أحد سجون جدة بالمملكة العربية السعودية رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض .
33 Nigal Walker, Side effect in incarceration, in Brit. J. Criminal, Vol. 23 No. (1) January, 1983, p.61
34 - Geoffrey P. Albert, Prison as formal organization in sociology and social research, Vol. 63, No. (1) 1974, p.114.
٣٥ ـ عبدالله غانم، مجتمع السجن، مرجع سابق، ص: ٣٤٦ .
٣٦ ـ عبدالله غانم، مجتمع السجن، مرجع سابق، ص: ١٩٤ .
٣٧ ـ انظر هنا الكيلاني في المجتمع المريض، مرجع سابق، ص: ١٢٠ ، وانظر المؤلف، مجتمع السجن، ص: ٨٩ وما بعدها .
٣٨ ـ المؤلف، البغايا والبغاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص: ١٥٩ .
٣٩ ـ المؤلف، مجتمع السجن، ص: ٣٥٢ .

المراجـــع

١ ـ كليتون ديفي . سجن سان كوينتين، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٥٢ .

٢ ـ صالح المطيري، التأهيل في السجون، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٨٠م .

٣ ـ عبدالله غانم، البغايا والبغاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ١٩٩١م

٤ ـ عبدالله غانم، المرأة وتجار المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ١٩٩٠م .

٥ ـ عبدالله غانم، سجن النساء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ١٩٨٧م .

٦ ـ عبدالله غانم، مجتمع السجن، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ١٩٨٥م .

٧ ـ نجيب الكيلاني، المجتمع المريض، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨١م

٨ ـ نوال السعداوي، مذكراتي في سجن النساء، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ١٩٨٤م

9 Billy Ray Johnson, Rehabilitation in the hardened criminal, Cealestial Arts, California, 1976.

10 - Edwin H. Sutherland & Donald R. Cressey, Criminology, J.B. Lippincot Co., New York, 1970.

11 George Sherman Rothbart, Social conflict in prison organization, Robert D. Reed, California, 1975.

12 Geoffrey P. Albert, Prison as formal organization, in sociology and social research, Vol. 63, No. (1), 1974.

13 Greaham Sykes, The pain of inprisonment, in Norman Johnston the sociology of punishment and correction, London, 1970.

14 Joe Convect, Dialogue convict, in the hardened criminal, Celestial Arts, California, 1976.

15 Nigal Walker, Side effect of incarceration, in Brit J., Criminal Vol. 23, No. (1), January 1983.

16 - Pat Carolin, Women's imprisonment, Routledge & Kegan Paul, London, 1976.

المــــرور المراقــــب
(تقنية حديثة ومتطورة للكشف
عن عصابات تهريب المخدرات)

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد(*)

الملخــــص

بلغت مشكلة المخدرات ذروتها في الثمانينيات ولكن يبدو أن الحالة قد تفاقمت أكثر في سنوات التسعينيات ورغم الصورة البالغة السواد فإن الحل يكمن في القيام بعمل قومي متضافر على مستوى كوكب الأرض مشفوع بتنسيق عالمي حقيقي.

وتغذية التسليم المراقب تقنية حديثة وضرورية للقيام بمثل هذا العمل ذلك لأن ضبط شخص وفي حيازته كمية من المخدرات ليس نهاية المطاف بل بداية عمل شاق يجب أن نعرف من خلاله من أين جاء ومع من تعامل ومن ساعده وعاونه والى أين كان سيذهب حتي يمكن إلقاء القبض على كل من اتصل بالمخدر اتصالا مادياً أو قانونياً ونقيم الدليل على هذا الاتصال لكي يقدم للمحاكمة ويطبق عليه الجزاء الرادع له ولكل من يفكر في مباشرة هذا النشاط الاجرامي. والضربة الناجحة لأجهزة مكافحة المخدرات هي التي توجه الى الرؤوس المديرة والأيادي الممولة والعقول المفكرة ليس في داخل الوطن فقط بل في خارجه وهي ضربة لا يمكن أن تكون عشوائية بل لابد من ارتكازها على قاعدة من المعلومات الصحيحة الشاملة، وخطة تصفها عقول مستنيرة وتنفذها عناصر بشرية تتسم بالكفاءة والنزاهة واللياقة البدنية والنفسية وقبل ذلك الايمان بالله والوطن.

وتناول البحث تعريف التسليم المراقب وأنواعه وبعض الأمثلة من واقع الحياة العملية، كما يتناول الاطار القانوني والدولي للتسليم المراقب وتجارب الدول الرائدة في هذا المجال وموقف الاتفاقيات الدولية والقانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والتشريعات الوطنية منه وينتهي بتوصيات مثمرة في هذا المجال.

(*) عضو الهيئة العلمية بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، مساعد وزير الداخلية لمكافحة المخدرات بمصر سابقاً.

التمهيـــد:

أعطى جيورجيو جياكوميللي - المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات - صورة حقيقية للوضع المتردي لمشكلة المخدرات وذلك في كلمته التي ألقاها أمام لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والثلاثين التي عقدت في النصف الأول من عام ١٩٩٢م[١] (٦ - ١٥ أبريل) وجاء فيها:

«لقد أصبحت الحالة اليوم خطيرة جداً حقاً، وأعتقد للمرة الأولى أننا لا نغفل امكانية استبعاد أن نخسر الحرب كلية، ما لم تبرهن الدول على إرادة حقيقية وراسخة ودائمة في كسب هذه الحرب ونحن نشهد الانتشار المتفجر لزراعات القنب ولاستخدامه، كما أن الهيروين موجود في كل مكان وتبدو المدن الصناعية الكبرى ومدن العالم الثالث وقد بدأ هذا السرطان يفتك بها وبلغ فيها انعدام الأمن مستوى لم يسبق له نظير، وارتفع عدد الوفيات بسبب تعاطي جرعات مفرطة من المخدرات خلال عام ١٩٩١م، وأخذ المدمنون وقد أصيبوا بمرض الايدز يرتكبون أعمال العنف مدفوعين بما أحاق بهم من يأس».

ورغم الصورة البالغة السواد قدم جياكوميللي الحل الذي يبدد ظلمة اليأس ونادى بضرورة القيام بعمل متضافر على مستوى كوكب الأرض مشفوع بتنسيق عالمي حقيقي، وطالب اللجنة بالتخطيط لهذا العمل متعاونة مع جميع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات.

ولم تكن الصورة كذلك في الماضي وكانت الدول الكبرى تتباهي بأنها وفرت لمواطنيها حياة رغدة تبعدهم عن خطر المخدرات، فالمخدرات في نظرهم كانت آفة الشعوب المتخلفة التي يكبلها البؤس والفقر والحاجة والمرض، وهي شعوب فقدت الأمل في التمتع بالحياة وفتحت لها المخدرات طريقاً أوله سعادة زائفة وآخره الموت أو الجنون، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة غنية تتجرع كأس المخدرات عندما استعمل المورفين في تخفيف آلام الجنود المصابين في الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ - ١٨٦٥) فانتشرت اساءة تعاطيه بين الجنود والأطباء والممرضات والمحيطين بهم[٢]، ودفع الخطر أمريكا الى عقد أول مؤتمر دولي في مجال الرقابة الدولية على المخدرات هو مؤتمر شنغهاي (فبراير ١٩٠٩) والذي شاركت فيه ١٣ دولة ليس من بينها دولة عربية واحدة[٣]، أما الآن فإن عدد الدول التي شاركت في المؤتمر الوزاري الدولي المعني ببحث مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (١٧ - ٢٦ يونيو ١٩٨٧ فيينا) بلغ

١٣٨ دولة من بينها الأردن، الامارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، ليبيا، السودان، العراق، سلطنة عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، السعودية، موريتانيا، اليمن، وكثر انضمام الدول للاتفاقيات الثلاث التي تحكم نظام الرقابة الدولية على المخدرات فبلغ حتى أول نوفمبر ١٩٩٢م. ١٣٥ دولة طرفاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م، ١٠٩ دولة طرفاً في اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م و ٦٧ دولة طرفاً في الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٤]

لقد نبهنا في كتابنا «السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات» نذر الخطر وعلامات التفاؤل أن مشكلة المخدرات بلغت ذروتها في الثمانينيات ولكن يبدو أن الحالة تفاقمت أكثر في سنوات التسعينيات وعلى سبيل المثال كان متوسط ما يضبط من مخدر الكوكايين في الفترة من ١٩٤٧ - ١٩٦٦ لا يتجاوز ٤١ كيلو غراماً سنوياً ووصل المضبوط منه عام ١٩٩٠م الى ٢٨٨ طناً، واستطاع الكراك الذي يتم تصنيعه عن طريق تحويل مسحوق الكوكايين الى هيدروكلور باستخدام الماء وبيكربونات الصوديوم استطاع الكراك أن ينافس الهيروين وينتزع منه الصدارة في ميدان الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات، أما الهيروين فكان متوسط ما يضبط منه في فترة العشر سنوات التالية لانشاء شعبة المخدرات لا يتجاوز ١٨٧ كيلو جراماً سنوياً وقد ضبط منه عام ١٩٩٠م ٢٣,٥ طن وكانت أكبر كمية تضبط في تاريخ مكافحة المخدرات ٢٤,٠٣ طناً عام ١٩٨٨، والحشيش الذي كان متوسط ما يضبط منه سنوياً في الفترة سالفة الذكر ٣٤٢ طناً وصل الى الذروة عام ١٩٨٧م حيث ضبط منه ٥٤ ألف طن ثم انخفضت الكمية انخفاضاً كبيراً عام ١٩٨٩م حيث بلغت ٧ أطنان ولكن سرعان ما عاود الحشيش ارتفاعه وبلغ عام ١٩٩٠ حوال ٢٥ طناً.

وشهدت سنوات الثمانينيات تحالفاً مشئوماً بين كارتلات الكوكايين في أمريكا اللاتينية وبارونات الهيروين وتنظيماتهم في الهلال والمثلث الذهبيين وكان الصدام الدامي بين أجهزة المكافحة والخارجين على القانون ودفع المئات من رجال المكافحة والصحافة والاعلام والقضاة والسياسيين والآلاف من المواطنين الأبرياء حياتهم وقوداً لهذه الحرب[٥]، وللأسف الشديد اعتقدت بعض الحكومات أن زراعة المخدرات داخل أراضيها لن تضرها طالما لا يوجد لديها طلب محلي عليها فأغمضت عينيها ثم استيقظت فجأة لتجد أن النمر الرضيع الأليف استرد طبيعته العدوانية عندما كبر فحدث الصدام، إن الحروب الأهلية التي طحنت بعض الدول

المنتجة للمخدرات قد غذت للأسف الشديد أباطرة تجارة المخدرات فنيا الانتاج فأصبحت دولة هي الأولى في انتاج الأفيونيات وأصبحت دولة ثانية منتجة للأفيون والهيروين والكوكايين بالإضافة الى الحشيش المنتج لديها الذي يفوق أنواع الحشيش المنتجة في دول أخرى كماً ونوعاً[٦].

وأساليب تهريب المخدرات متنوعة وإن كانت القاعدة أمام رجل المكافحة واحدة وتعني أن كل فراغ حقيقي أو مصطنع داخل جسم الانسان أو الحيوان أو النبات أو الجماد يمكن أن يكون مكاناً محتملا لإخفاء المخدرات، كما أن مسارات التهريب غير ثابتة فقد تغيرت نوعية المهربين وتغير تفكيرهم وأصبحت كل الدول دول عبور محتملة ودخلنا في عصر تهريب الكميات الضخمة ففي مصر ضبطت المركب ستار وفي جوفها (١٨ طناً) من الحشيش المهرب من لبنان (بورسعيد ١٩٨٧) وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم ضبط ٢٢ طناً من الكوكايين في قضية واحدة بلوس أنجلس عام ١٩٨٩م وفي مصر أيضاً ضبطت المركب ريف ستار وفي جوفها طن ونصف طن من الحشيش و ٤ أطنان من الأفيون و ٣٠٠ كيلو جراماً من الهيروين (السويس ١٩٨٨) وكان المتهمون في القضية الأخرى ينتمون الي أكثر من عشر دول بالاضافة الى اختلافاتهم في العقائد والديانات ولكنهم جمعهم حب المال لتجار المخدرات ومن يسيرون في ركابهم.

إننا لن نكسب الحرب ضد تنظيم التجارة غير المشروعة للمخدرات الا إذا تسلحنا بالعلم والايمان فلن نستطيع أن نخوض بحر المخدرات الهادر وأن نتعامل مع حيتانه المفترسة، الا إذا كنا سباحين مهرة ومقاتلين أذكياء وما لم يكن جهدنا واستخدامنا للوسائل العلمية والتقنية فعالا وايماناً بالله والوطن وخير البشرية قوياً فلن يكتب لنا النجاح في صراعنا مع عصابات تهريب المخدرات التي لا تعترف بحدود أو قارات. إن ضبط شخص وفي حيازته كمية المخدرات ليس نهاية المطاف بل بداية رحلة جادة يجب أن نعرف خلالها من أين جاء ومع من تعامل ومن ساعده وعاونه والى أين كان سيذهب حتى يمكن أن نقبض على كل من اتصل بالمخدر ونقيم الدليل على هذا الاتصال لكي يقدم للمحاكمة ويطبق عليه الجزاء الرادع له ولكل من يفكر في مباشرة هذا النشاط الاجرامي.

إن حامل المخدرات ومخفيها وتاجرها الصغير هم أذناب لرأس الحية التي سرعان ما تستبدلهم بأذناب أخرى تكتظ بها سوق العاطلين والباحثين عن الثراء السريع، والضربة

الناجحة لأجهزة مكافحة المخدرات هي تلك التي توجه الى الرؤوس المدبرة والعقول المخططة والأيادي الممولة ليس في داخل الوطن الواحد بل في خارجه أيضاً وهي ضربة لا يمكن أن تكون عشوائية بل لابد من ارتكازها على قاعدة من المعلومات السليمة وخطة تضعها عقول مستنيرة وتنفذها عناصر بشرية تتسم بالكفاءة والذكاء والايمان بحتمية التعاون الدولي وتتصف باللياقة البدنية والنفسية والقدرة على استخدام الأجهزة التقنية والأدوات الفنية من وسائل انتقال واتصال وتسجيل وتصوير وتنصت.

وتحقيق هذا الهدف يتطلب من أجهزة مكافحة المخدرات استخدام تقنية تعرف باسم المرور المراقب أو المرور الخاضع للرقابة، ولما كانت هذه التقنية تتطلب في بعض الأحيان السماح بمرور المخدرات عبر اقليم أكثر من دولة فإن ذلك يتطلب منا معرفة كاملة بالسلطان المكاني لتشريع مكافحة المخدرات ومن يملك حق القبض والتفتيش والضبط كما يتطلب معرفة كاملة بالاتفاقيات الدولية والاقليمية الصادرة في شأن المخدرات وتلك الخاصة بالتعاون القضائي، وسوف نتناول ماهية التسليم المراقب وأنواعه في البند أولا والاطار القانوني للمرور (التسليم) المراقب في البند ثانياً وضوابط المرور المراقب في البند ثالثاً.

أولا: ماهية التسليم المراقب وأنواعه:

ماهية المرور المراقب:

عرفت الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المرور المراقب في المادة (١١) بأنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية الجديدة «السلائف والكيماويات» بمواصلة طريقها خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها من أجل كشف هوية الأشخاص المتورطين في جريمة تهريب المخدرات[٧].

وعرفه دليل الأمم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة[٨] (V.g 1-30091) بأنه الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف أحد أجهزة الشرطة لها بالخروج من أراضي بلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت اشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم.

وواضح أن التعريف الثاني مأخوذ من التعريف الأول ومن ثم فإن هذا الأسلوب من الأدوات الفعالة لتحديد أهم منظمي الاتجار غير المشروع في المخدرات ويتضمن هذا الاجراء ترك عملية نقل المخدرات تستمر بعد اكتشافها تحت رقابة دائبة وسرية حتى وصولها الى الجهة المقصودة التي يتوخاها المهربون سعياً وراء اكتشاف المتورطين في عمليات التهريب وخصوصاً قيادات التنظيم الاجرامي.

والتسليم المراقب نوعان التسليم المراقب الداخلي ويكون ذلك عندما يتم التسليم المراقب داخل حدود الدولة وتسليم مراقب خارجي ويكون ذلك عندما يتم التسليم المراقب عبر أكثر من دولة، ولتقريب فكرة المرور المراقب الى الأذهان نطرح الأمثلة التالية من واقع الحياة العملية.

المثال الأول:

شيخ معمم على وجهه امارات التقى والصلاح يدفع امامه عربة عليها حقائب في اتجاه الخط الأخضر بصالة الوصول في ميناء القاهرة الجوي وهو خط يعبره القادمون الذين لا يحملون ما يستوجب دفع رسوم جمركية وقبل أن يصل الى الخط استوقفه ضابط شاب أفهمه أنه من إدارة مكافحة المخدرات المصرية وأن معلومات الإدارة تفيد أنه جلب معه هيرويناً من كراتشي، اسقط في يد الشيخ المعمم توجه مع الضابط الى غرفة جانبية حيث قام أحد مفتشي الجمارك بفتح حقائبه وتفتيشها حيث عثر على الهيروين مخبأ في قاع سحري بإحدى هذه الحقائب، أنكر الشيخ صلته بالمخدر ولكن الضابط ومفتش الجمارك اقنعاه بالتعاون معهما لضبط الجناة الذين أوفدوه لجلب المخدرات، قامت لجنة من الجمارك وادارة مكافحة المخدرات ونيابة المخدرات بوزن المخدرات المضبوطة وتوصيفها وتسليمها للمتهم تحت رقابة محكمة لا تسمح للمخدرات أن تغيب عن نظر القوة، اتصل المتهم تليفونياً بالجناة واتفقوا على تحديد مكان اللقاء، والتسليم في طريق المطار بعد ساعة واحدة من وقت المكالمة، تم اعداد أكمنة متصلة لاسلكياً وزود المتهم بجهاز تسجيل صغير وتوجه المتهم الى مكان اللقاء مستقلا سيارة أجرة يقودها ضابط الموضوع وما إن تسلم الجناة المخدرات حتى أطبقت عليهم القوة[٩].

في هذا المثال تم اكتشاف المخدر داخل اقليم الدولة وتم نقله بصحبة المتهم تحت الرقابة الى حيث تسلمه أفراد العصابة في مكان آخر داخل الدولة ومن ثم فإن هذا النوع مرور مراقب داخلي وهو لا يثير أية مشكلة فجميع الدول تسمح به.

ويمكن أن يتغير الوضع في المثال السابق فبدلا من أن تقوم السلطة بضبط حامل المخدرات داخل المطار تتركه يخرج ولكن بعد وضعه تحت المراقبة السرية الدقيقة ويؤجل القبض لحين قيامه بتسليم المخدرات لباقي أفراد العصابة وفي هذه الحالة لا يعفى من العقوبة كما في الحالة الأولى حيث لم يتم القبض عليه بناء على ارشاده.

المثال الثاني:

ضبطت ادارة مكافحة المخدرات أحد النشالين وهو يحمل كمية كبيرة من مخدر الأفيون في دائرة قسم السيدة زينب اعترف النشال أن «م» الذي يشغل منصباً وظيفياً متميزاً قد أعطاه هذه الكمية لكي يبيعها لحسابه واعاد اعترافه أمام نيابة المخدرات وأبدى استعداده للتعاون مع السلطات في ضبطه، وافق النائب العام على اتخاذ الإجراءات القانونية ووافق القاضي على تسجيل الأحاديث التي تتم بين النشال و «م» الذي يقطن في مدينة الاسماعيلية، أفهم النشال «م» أنه عجز عن تصريف كمية الأفيون فطالبه «م» بإعادتها إليه، استلم النشال المخدر تحت الرقابة المستمرة من المحكمة وتم القاء القبض على «م» بعد استلام المخدر من النشال، في هذا المثال أيضاً تسليم مراقب داخلي فالقاهرة والاسماعيلية داخل اقليم دولة واحدة هي مصر[١٠].

المثال الثالث:

كانت المعلومات المتوافرة لدى أجهزة مكافحة المخدرات في مصر والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان أن عصابة دولية سوف تقوم بتهريب كمية كبيرة من الهيروين من باكستان الى مصر وأن الهيروين سوف يوضع داخل حقيبة عليها علامة إحدى الشركات الرياضية المعروفة وأن الحقيبة ستوضع ضمن حقائب المسافرين على الطائرة الباكستانية المتجهة الى القاهرة في يوم محدد وكان من الطبيعي أن يبحث أفراد العصابة في مصر عن شخص يسهل لهم عملية اخراج الحقيبة من مطار القاهرة وتمكنت الإدارة المصرية من غرس أحد أفرادها في جسم العصابة بعد أن أوهمهم أنه من رجال الجمارك العاملين في ميناء القاهره الجوي وعبرت الحقيبة الخط الجمركي في ميناء كراتشي تحت رقابة جهاز مكافحة المخدرات الباكستاني والأمريكي وسافر الضابط الأمريكي على نفس الطائرة التي تحمل الحقيبة وعندما وصلت الحقيبة الى مصر بدأت رقابة الجانب المصري وبالاتفاق مع سلطة الجمارك دخل الضابط الذي انتحل صفة رجل

الجمارك ومعه فرد من أفراد العصابة الى المطار وأخذا الحقيبة وخرجا بها الى موقف السيارات الكائن أمام مبنى المطار حيث سلما الحقيبة الى مندوب زعيم العصابة في القاهرة الذي فتح الحقيبة وتأكد من وجود الهيروين بها وبعد ذلك أطبقت عليه القوة وقد تم تصوير هذه العملية في جميع مراحلها، في هذا المثال تمت عملية تسليم مراقب خارجي فالمخدر تم اكتشافه في إقليم الدولة «أ» وتم تسليمه في اقليم الدولة «ب» وقطع المسافة بين الدولتين تحت رقابة دولية مشتركة[11].

المثال الرابع:

كانت معلومات جهاز المكافحة تؤكد أن الباشا ذلك الشخص الذي ظهر فجأة كرجل من رجال الخير ونجم من نجوم المجتمع الراقي والذي تربطه أواصر الود والصداقة مع بعض الشخصيات المرموقة في بحث دائب عن دبلوماسي غربي يتولى عملية نقل نصف طن من الحشيش اشتراها الباشا وأودعها لدى أحد عملائه في بيروت

وقع اختيار جهاز مكافحة المخدرات المصري على ضابط يعمل في أحد أجهزة مكافحة المخدرات الأجنبية وبالتنسيق مع الجهاز الأجنبي تم وضع الضابط في طريق الباشا وبعد فترة طويلة اكتسب ثقته بجدارة وسافر الضابط الأجنبي الى بيروت تحت رقابة وحماية مستترة بالتعاون مع السلطات السورية واللبنانية حمل الضابط الأجنبي المخدرات من بيروت الى دمشق ومن دمشق الى القاهرة، وفي القاهرة قامت لجنة مشتركة من نيابة المخدرات والجمارك وإدارة مكافحة المخدرات المصرية بوزن المخدر وعد طربه ووصفها ثم نقلت الشحنة الى غرفة في أحد الفنادق الكبيرة استأجرتها الإدارة وجهزتها بوسائل التصوير والتسجيل والتنصت وبدأت لعبة القط والفأر بين الإدارة والمجرم، وكان حسن تصرف الضابط الأجنبي وخبرته أحد عوامل النصر وسقط الباشا لأول وآخر مرة في قبضة رجال المكافحة بعد أن استلم المخدرات. وهنا في هذا المثال مرور مراقب خارجي مرت فيه المخدرات من دولة الى دولة أخرى عبر دولة ثالثة، وكان للتعاون الدولي الصادق البعيد عن الأثرة والأنانية أثره في القبض على أخطر مجرم ما كان ليسقط في قبضة العدالة بغير أسلوب المرور المراقب والجدير بالذكر أن أفضل الفرص لاستخدام تقنية المرور المراقب تكون عندما يكتشف رجال مكافحة المخدرات شحنة من العقاقير المخدرة مخبأة داخل شحنة من البضائع أرسلت غير مصحوبة بحائزها أو ناقلها، مثال ذلك عندما

ضبطت السلطات المصرية ١٥ طناً من الحشيش مخبأة داخل حاويتين بهما كميات ضخمة من صواعق الناموس كانتا مشحونتين على سفينة ألمانية نقلتهما من قبرص إلى ميناء الاسكندرية ومثلما ضبطت السلطات المصرية كميات كبيرة من الحشيش مخبأة داخل شحنة أخشاب في ميناء بور سعيد وكمية أخرى مخبأة داخل ماكينات ضخمة لضغط الهواء في ميناء الاسكندرية[١٢]، وقد أدى استخدام أسلوب التسليم المراقب إلى القبض على جالبي المخدرات وبدون التسليم المراقب لا يخسر المهربون سوى كمية المخدرات وهو أمر يمكن تعويضه بتحميل ثمن المخدرات المضبوطة للصفقات التالية، كما يستخدم أسلوب التسليم المراقب بالنسبة للشحن بوساطة البريد وعادة ما يكون اسم المرسل اليه منظمة وطنية أو دولية وفي هذه الحالة يكون أحد العاملين في البريد متورطاً في عملية التهريب وفي بعض الأحيان يكون اسم المرسل إليه المبين على الطرد مختلفاً عن الاسم الحقيقي للمتورط في عملية التهريب ولكنه يكون مشابهاً له في الوقت نفسه بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه.

ثانياً: الإطار القانوني للمرور المراقب:

أغلب تشريعات الدول تجيز السماح بدخول المخدرات الى اقليم الدولة لضبط المخدرات ومستلميها في الداخل بينما لا تسمح بخروج المخدرات من اقليم الدولة لكي تضبط في دولة أخرى ولذا أناطت الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م بالدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في حدود امكاناتها وفي إطار نظامها القانوني لإتاحة استخدام أسلوب المرور المراقب استخداماً مناسباً، وحسناً فعل القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات عندما نص في المادة ٧٠ منه على أنه يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير ادارة شئون المخدرات وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المخدرات عبر أراضي الدولة الى دولة مجاورة إذا رأى أن هذا التصرف سيسهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة اليها، وهذا القانون قد صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب لتستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها قانوناً جديداً ينظم لشئون المخدرات أو عند تعديلها قانون مكافحة المخدرات الساري لديها، الأمر الذي يعني أن أسلوب المرور المراقب أصبح مقبولا ليس من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الجديدة فقط بل من قبل الدول العربية كلها خصوصاً أذا عرفنا أن مجلس وزراء

الداخلية العرب يعد حالياً مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات تتضمن كل القواعد والمبادىء المنصوص عليها من اتفاقية ١٩٨٨م بعد تطويرها لما يلائم المنطقة العربية.

ولكي ينجح أسلوب التسليم المراقب في تقوية الأدلة بعد اقامتها قبل المتورطين في جرائم المخدرات يجب أن يعرف رجل مكافحة المخدرات أين يكون قانونهم الوطني ساري المفعول وأين تكون لهم سلطة ضبط جرائم المخدرات.

نطاق فاعلية قانون مكافحة المخدرات:

وقواعد تحديد هذا النطاق أربع: الاقليمية، الشخصية، العينية، والعالمية[١٣].

أ ـ قاعدة الإقليمية:

وتعني هذه القاعدة أن القانون يطبق على كل جريمة ترتكب في ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس عليه سيادتها ويسوده سلطانها، وهذا الجزء يتكون من اقليم بري واقليم بحري وإقليم جوي يعلو الاقليمين السابقين، والاقليم البري هو الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة وما ينطوي تحته أو بما يقوم عليه من معالم الطبيعة الجغرافية وما يوجد به من مسطحات مائية حتى ولو كانت جزءاً من أنهار أو قنوات دولية ويسرى القانون الوطني على أية جريمة ترتكب في الإقليم الأرضي، أما الإقليم البحري فتمتد سيادة الدولة إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها يوصف بالبحر الإقليمي ولكل دولة أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمساحة لا تتجاوز (١٢) ميلا طبقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ويسري قانون المخدرات على كل سفينة تحمل مخدرات عبر المياه الاقليمية حتى ولو كانت ترفع علماً أجنبياً، أما البحر العالي فتخضع السفينة فيه لقانون علمها، وقد أجازت الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨م للدولة الطرف التي يكون لديها أسباباً معقولة أن احدى السفن التي تمخر عباب البحر العالي وتحمل علمها أو لا ترفع علماً أو لا تحمل علامات تسجيل أو تحمل هوية مزورة متورطة في تهريب المخدرات يجوز للدولة أن تستخدم سفنها الحربية أو طائراتها العسكرية أو سفناً أو طائرات أخرى حكومية تحمل علامات توضح هويتها في إيقاف السفينة والسيطرة عليها وتفتيشها، أما إذا كانت السفينة تحمل علم دولة أخرى أو تحمل

علامات تسجيل خاصة به، لا يجوز لها أن تتخذ أي اجراء حيالها الاَّ بعد استئذان الدولة الأخرى والتي ثبت أنها مسجلة لديها وللدولة الأخرى أن تأذن لها باعتلاء السفينة وتفتيشها كما يجوز للدولة طبقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار أن توقف السفينة في البحر العالي إذا كانت قد بدأت مطاردتها مطاردة ساخنة في مياهها الوطنية أو الاقليمية، ولكن إذا دخلت السفينة في المياه الاقليمية لدولة أخرى وجب استئذان هذه الدولة قبل الضبط، وفي حالة العثور على أدلة تثبت تورط السفينة في تهريب المخدرات تقوم الدولة بضبط الجريمة ومحاكمة المتهمين طبقاً لقانونها، ولما كانت جرائم المخدرات من جرائم السلوك المجرد فيكفي وقوع السلوك كله أو جزء منه على أرض الدولة ولا خوف من تنازع القوانين إذا وقع السلوك الاجرامي في أكثر من دولة، فالقاضي الوطني لا يطبق سوى قانونه[١٤].

ب ـ قاعدة الشخصية:

وتعني هذه القاعدة أن القانون يطبق على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة أياً كان الاقليم الذي ارتكبها فيه إذا توافرت شروط معينة هي عادة كون مرتكب الجريمة يحمل جنسية الدولة وقت ارتكابها، وأن فعله معاقب عليه في الدولة التي ارتكب فيها جريمته، وأن هذا الفعل يكون جناية أو جنحة طبقاً لقانون دولته، وأنه قد عاد الى دولته جبراً أو اختياراً، ولا تقام الدعوى العمومية طبقاً لقاعدة الشخصية الا بمعرفة النيابة العامة، كما لا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند اليه أو أنه قد حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته، والأخذ بهذه القاعدة يجيز للدولة التي تمتنع عن تسليم رعاياها للدول الأخرى إذا ما ارتكبوا جرائم خارج اقليمها أن تحاكمهم طبقاً لقانونها الوطني وبذلك لا يفلتون من العقاب[١٥].

جـ ـ قاعدة العينية:

وتعني القاعدة أن القانون يطبق على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أياً كانت جنسية مرتكبها وأياً كان مكان ارتكابها مثل الجنايات المخلة بأمن الحكومة وجنايات تزوير الأوامر والمراسيم الصادرة من الحكومة أو رئيس الدولة وجنايات تقليد أو تزوير العملات الورقية والمعدنية، وقد استحدث قانون مكافحة المخدرات المصري (١٨٢ لسنة ١٩٦٠م) بعد تعديله بالقانون رقم (١٢٢ لسنة ١٩٨٩م) جريمة جديدة هي تأليف عصابة أو إدارتها أو

الاشتراك في عضويتها وكان من أغراضها ارتكاب جرائم تصدير المخدرات أو استيرادها أو انتاجها أو صناعتها أو زراعتها أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي داخل مصر (م ٣٣/هـ) وأخذ قانون مكافحة المخدرات لأول مرة بمبدأ العينية فيطبق القانون على هذه الجريمة حتى ولو وقعت خارج مصر ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالاعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن نصف مليون جنيه ولو لم يتبعها تنفيذ للجنايات المتفق عليها تحقيقاً لغرض من الأغراض التي تستهدفها العصابة، والواقع أن هذه الجريمة صورة من صور الاتفاق الجنائي غلظ فيها المشرع العقوبة حماية لمصر من خطر العصابات المنظمة وبخاصة في الدول المنتجة للمخدرات والتي تستهدف مصر بنشاطها الأثم[٦٧].

د ـ قاعدة العالمية :

وتعني القاعدة أن القانون يطبق على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كانت جنسيته أو مكان ارتكاب جريمته، ولا يركن التشريع الجنائي في الدول العربية إلى قاعدة واحدة إنما يستعين ببعضها لتكملة البعض، وجميع الدول العربية تأخذ بقاعدة الاقليمية بصفة أصلية بل إن بعض الدول تطبق قانونها حتى ولو لم يقع على اقليمها فعل أصلي بل تكتفي بوقوع فعل الاشتراك (تحريض أو مساعدة أو اتفاق) ولا تأخذ الدول العربية بقاعدة الشخصية السلبية أي تطبيق القانون الوطني على جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها إنما تأخذ بقاعدة الشخصية الايجابية، وقد أخذت بعض الدول بقاعدة العالمية في نطاق محدد فالمادة (٢٣) من القانونين اللبناني والسوري تنص على تطبيق القانون الوطني على الأجنبي المقيم على أرضها إذا أقدم في الخارج على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم تطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها تسليمه أو طلبت ولم يقبل هذا الطلب.

من يملك سلطة ضبط جرائم المخدرات :

الحق في الحياة الخاصة بعيداً عن تدخل الغير حق من حقوق الانسان (م ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان) أضفت عليه كثير من الدول قيمة دستورية كما كفلت الشريعة الاسلامية الغراء هذا الحق، الا أن كشف الجرائم وتعقب المجرمين تطلب تخويل بعض أجهزة الدولة حق التفتيش لضبط أدلة الجريمة وفي بعض الأحيان جسمها ونظراً لمساس هذا الحق بالحرية الشخصية وانتهاكه حرمة المسكن فقد أحاطه القانون بضمانات وشروط أساسية هدفها

تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في القصاص من الجاني وبين احترام حقوق الفرد وحرياته، ولما كان القانون الجنائي هو المعبر عن سلطان الدولة وقدرتها على الجبر والإلزام، فلا يجوز منح حق ضبط الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها وتفتيش أشخاصهم ومساكنهم إلا للموظفين الوطنيين طبقاً للشروط والأوضاع المقررة قانوناً(١٧).

وبالرغم من ذلك ففي بعض الأحيان تقوم دولة باختطاف المتهمين الهاربين أو المحكوم عليهم الهاربين في جرائم ارتكبت وخضعت لقانونها وفي هذا انتهاك لسيادة الدولة التي كان الشخص موجود على أرضها، وفي أحيان تكتسب الدولة الخاطفة عطف العالم وتأييده كما حدث عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو بنما وإلقاء القبض على حاكمها العسكري لتورطه في جرائم تهريب الكوكايين الى أمريكا وجرائم تنظيف الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد حدث أن قام أحد المجرمين الدوليين المتهمين في تـ.ـا جلب المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بالطعن في قيام السلطات الأمريكية بالقبض عليه في وطنه لعدم تمتع موظفي انفاذ القوانين الأجانب بحق القبض والضبط والتفتيش في وطنه وجاء حكم المحكمة العليا في منتصف عام ١٩٩٢م مفاجأة للجميع، حيث أضفى الشرعية على هذا الاجراء ولا أعتقد أن المحكمة العليا كانت ستأخذ بهذا الرأي لو حدث العكس وكان المقبوض عليه بمعرفة جهاز مكافحة مخدرات أجنبي هو أمريكي هارب في الولايات المتحدة الأمريكية، إن السؤال الذي يطرح نفسه على الساحة هو هل يباح انتهاك القانون من أجل القبض على عتاة المجرمين؟ الإجابة: إننا لو اقتنعنا بحتمية التعاون الدولي لما كنا في حاجة الى انتهاك القانون وسارع الموظفون بتقديم المساعدات القانونية المطلوبة في إطار القواعد والمبادىء المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الجديدة لعام ١٩٨٨م والاتفاقيات الاقليمية مثل اتفاقية الرياض العربية الموحدة للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣م التي نصت على ثلاثة أنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي يكفل الإمساك بخناق المجرمين الدوليين فلا يستفيدون من هروبهم من اقليم الدولة الذي ارتكبوا جرمهم عليه وهذه الأنظمة هي نظم الانابة القضائية وتسليم المجرمين وتبادل المحكوم عليهم.

ثالثاً: ضوابط التسليم المراقب:

استطاعت أجهزة مكافحة المخدرات في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية أن توجه ضربات مؤثرة الى تنظيمات التجارة غير المشروعة في المخدرات بعد أن استخدمت بنجاح

تقنيات المرور المراقب، كما نجحت بعض أجهزة مكافحة المخدرات المصرية في استخدام هذا الأسلوب وسوف نستعرض فيما يلي ضوابط القيام بهذا الأسلوب على المستوى الدولي في كل من ألمانيا الغربية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١ ـ ألمانيا:

يمكن ارجاء القبض على مجرم عقب اكتشاف حيازته أو احرازه للمخدرات إذا كان هذا الإجراء سيؤدي الى ضبط زعماء العصابة ومموليها وكل من له صلة بالمخدر، وتقع مسئولية اتخاذ قرار التأجيل والعمل بأسلوب التسليم المراقب على المدعي العام وضوابط المرور المراقب هي[١٨].

أ ـ المرور المراقب أسلوب استثنائي لا تعطى الموافقة على القيام به الا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة تتمثل في القبض على أشخاص خطورتهم أكثر من الشخص المقبوض عليه أو على الأقل في نفس درجة خطورته.

ب ـ موافقة السلطات المختصة في الدول التي تتجه اليها شحنة المخدرات أو تمر عبرها.

جـ ـ لا تعطى الموافقة على مرور مراقب خارج المانيا الا بعد الحصول على تعهد واضح من قبل السلطات المختصة في البلد التي سيتجه اليها المخدر بامكانية توقيع عقوبة مناسبة وأن العقوبة ستوقع.

وقد حدث في عام ١٩٨٠م أن أبلغ جهاز مكافحة المخدرات المصري جهاز مكافحة المخدرات في ألمانيا وهولندا أن مهرباً للمخدرات سوف يقوم بنقل كمية من الحشيش من ميناء بيروت الى ميناء امستردام عبر ميناء فرانكفورت ولما كانت العقوبة المقررة لجلب الحشيش في هولندا يسيرة لا تردع المهربين فقد تم الاتفاق بين الأجهزة الثلاثة على ضبط الجريمة في ألمانيا حيث العقوبة أغلظ.

د ـ يتولى مسئولية القيام بالرقابة في المرور المراقب جهاز متخصص مثل إدارة مكافحة المخدرات أو مصلحة الجمارك ومن ثم فإن تكليف أي جهاز آخر بالقيام بهذه المهمة قد يؤدي الى فشلها.

هـ ـ دراسة خط سير الشحنة دراسة متأنية دقيقة حتى يمكن إحكام الرقابة من نقطة الكشف عن الجريمة حتى نقطة تسليم المخدر في دولة الوجهة.

و ـ بحث امكانية استبدال المخدرات كلياً أو جزئياً بمادة بديلة مشابهة، ويتضح من التجربة الألمانية أن هذا الأسلوب يكلف الدولة نفقات باهظة كما يتطلب تفرغ عناصر بشرية على جانب كبير من النزاهة وحسن التصرف لفترات طويلة.

٢ ـ فرنسا:

أجاز التشريع الفرنسي استعمال أسلوب المرور المراقب الداخلي بشرط الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة وأن يتم ذلك تحت اشرافها بعد اتخاذ كافة الاحتياطات التي تكفل نجاحه، ويستلزم القانون بالنسبة للتسليم المراقب الخارجي موافقة السلطة القضائية المختصة وجهاز مكافحة المخدرات وإدارة الجمارك الوطنية ويتعين على دولة تطلب من فرنسا القيام بعملية مرور مراقب داخل أراضيها تقديم التفاصيل كاملة عن خط السير الذي تمر فيه المخدرات لبحث مدى امكانية مراقبتها حال نقلها وتحتفظ السلطات الفرنسية لنفسها بالحق في التدخل الفوري إذا تغير خط السير الذي يسلكه المهربون فجأة أو إذا كان هناك احتمال لفقد الشحنة وتستلزم فرنسا وجود ممثل لجهاز مكافحة المخدرات الأجنبية على اقليمها أثناء عملية المرور المراقب كما تستلزم وجود اتصال مباشر بينها وبين الإدارة الأجنبية لمواجهة أي طارىء، وتستلزم فرنسا أيضاً اخطارها بنتائج عملية المرور المراقب إذا تم ضبط عملية تسليم المخدرات خارج فرنسا وإلا لن يحدث تعاون مع الدولة المعنية في المستقبل في مثل هذه العمليات[١٩].

٣ ـ المملكة المتحدة:

ضوابط المرور المراقب في المملكة المتحدة كثيرة منها:

أ ـ سرية المعلومات الخاصة باكتشاف شحنة المخدرات واللجوء الى أسلوب المرور المراقب كلما كان ذلك مؤدياً الى اكتشاف رؤساء عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات والقبض عليهم وضبط الأدلة التي تثبت صلتهم بالمخدر مع ضرورة إحاطة عملية المرور المراقب ذاتها بسياج من السرية والكتمان.

ب ـ استبدال المخدرات كلما أمكن ذلك بمادة شبيهة مع الابقاء على كمية من المخدرات الحقيقية كدليل ويسمى هذا الأسلوب بأسلوب المرور المراقب النظيف.

جـ ـ ضرورة الحصول على موافقة السلطات في الدول التي تمر المخدرات عبرها.

- الولايات المتحدة الأمريكية :

أجازت الولايات المتحدة الأمريكية الاستخدام المناسب لأسلوب المرور الخاضع للمراقبة مع التسليم بأن ذلك يتطلب درجة عالية من التعاون والسرية والثقة المتبادلة بين جميع الأجهزة المشتركة في التخطيط والتنفيذ مع تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقات المرور المراقب، وأوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا الأسلوب أدى الى شل حركة عصابات تهريب المخدرات ومصادرة ما حققته من كسب حرام، وقد نجحت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية بالتعاون مع جهاز مكافحة المخدرات الايطالي في النصف الأخير من عام ١٩٩٢م في إحباط مخطط تحالف الكارتلات الكولومبية مع المافيا الإيطالية في إغراق أوروبا بالكوكايين[٣٠].

الخاتمـــــــة :

المرور المراقب من التقنيات الحديثة التي يهتم بها البحث الجنائي المعاصر في فترة التسعينيات التي جعلت منها الجمعية العامة للأمم المتحدة عقداً للمخدرات، والمرور المراقب ضلع في مثلث تركز عليه البحوث والدراسات في الوقت الحاضر، والضلع الثاني هو التحقيق المالي لكشف وضبط ومصادرة الأموال المتأتية من التجارة غير المشروعة للمخدرات والمال هو هدف تجار المخدرات وسلاحهم في تدعيم تنظيماتهم وتسهيل تجارتهم وإفساد الحياة الاجتماعية والاقتصادية وفي بعض الأحيان السياسية في كثير من الدول المنتجة وبعض الدول المستهلكة وقلة من دول العبور وهو الذي يجعل من تقنية المرور المراقب في القضايا العامة تقنية باهظة التكاليف غير مأمونة العواقب وقد قرأنا مؤخراً عن شقيق شاغل منصب هام وحساس وخطير في دولة من دول العالم الثالث ضبطته أحد أجهزة المكافحة الغربية وهو يحمل مبلغاً ضخماً من الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات كان في طريقه الى تنظيفه. والضلع الثالث هو الرقابة على السلائف والكيماويات التي تستخدم في صناعة المخدرات مثل الهيروين والكوكايين والكراك وتلك التي تستخدم في صناعة العقاقير المؤثرة على الصحة النفسية وبدون هذه الكيماويات لا يمكن تصنيع المخدرات وبها يتسمم ملايين البشر سواء من تعاطي للمخدرات الداخلة في تصنيعها أو من تلوث البيئة من جراء صرف مخلفاتها في المياه والهواء.

وقد وجدنا أن المرور المراقب يتطلب تخطيطاً علمياً محكماً وتعاوناً وثيقاً بين الأجهزة المنفذة دولية كانت أم محلية وقدرة على التدخل السريع في أي مرحلة من مراحله إذا ظهرت

دلائل تشير الى امكانية تسرب الشحنة أو هرب محرزي المخدرات أو حائزيها كما يتطلب توفير العناصر البشرية المناسبة ذات الكفاية العالية والمهارات البدنية والقدرات العقلية والنفسية وتوفير وسائل الانتقال والاتصال والتصوير والتنصت وكشف الأحداث فنياً كلما أمكن.
ويتطلب المرور المراقب اتخاذ الإجراءات القانونية السليمة والاّ ما جدوى مرور مراقب ناجح يسقط العصابة في قبضة أجهزة المكافحة ثم تأمر سلطة التحقيق بحفظ القضية أو تحكم المحكمة (سلطة الحكم) بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أو لخطأ في تطبيق القانون الموضوعي أو الإجرائي أو الخطأ في تفسير القانون أو تأويله أو عدم الاقتناع بشهادة الشهود، وإذا تم التحقيق في دولتين فمن الأفضل تبادل وثائق التحقيق بين الدولتين حتى تكون أمام سلطة الحكم في الدولتين صورة حقيقية متكاملة كما في المثال الثالث حيث حاكمت باكستان المتهمين الباكستانيين المقبوض عليهم داخل اقليمها وحاكمت مصر المتهمين المقبوض عليهم داخل أراضيها. وفي الحالة التي يتم فيها إجراء المحاكمة في دولة واحدة يجب اخطار كل دولة مر المخدر في اقليمها بمذكرة موثقة بالنتيجة النهائية.

وأمن وسرية العملية أمر هام والقاعدة الأساسية هي أن تكون المعرفة على قدر الحاجة، وأذكر في الستينيات أن إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار نشرت في صفحة الحوادث خبراً مفاده أن قسم مكافحة المخدرات كشف عن وجود كمية من المخدرات في طرد مشحون جواً الى مصر من دولة ما وإن الطرد تحت الرقابة للقبض على من يستلمه، وأشار الخبر الى حنكة ويقظة الموظف (أ) الذي يرجع اليه الفضل في اكتشاف المخدر الذي كان مخبأ بمهارة ودهاء[٢١] وبالطبع أصبت بخيبة أمل وإحباط شديدين وكان وراء النشر رغبة «أ» في إظهار جهده ورغبة الصحف في كسب سبق صحفي ولكنهما نسيا أمانة الأداء وواجب عدم إفشاء الأسرار المهنية. ومن ثم يجب أن نغرس في العاملين الثقة في زملائهم ورؤسائهم وإن نجاح عملية المرور المراقب هو نجاح لهم جميعاً وإن الجهود البارزة تقدر وتوزن بميزان العدل والقسط، إن اضفاء السرية على عملية المرور المراقب شرط أساسي لنجاحها وأكثر ما تكون السرية مطلوبة في العمليات التي يشترك فيها أكثر من جهاز[٢٢].

إن انضمام الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى الاتفاقية الجديدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨م كفيل بأن يعطي مناخاً طيباً تعمل فيه هذه التقنية الحديثة

بالنسبة لجرائم الاتجار غير المشروع التي تمتد عبر أكثر من دولة (الجرائم خارج النطاق أو الجرائم عبر قومية).

وحسناً فعل المخطط الشامل المتعدد والتخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير عندما اقترح على الدول التي لم تفعل بعد أن تتخذ التدابير التشريعية التي تتيح استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداماً قانونياً وفعالاً وأن تيسر المساعدة القانونية المتبادلة في المعلومات والتحريات والتحقيقات والمحاكمات وتسليم المجرمين وتنفيذ الإنابات القضائية وأن تنشىء إن لم تكن قد فعلت بعد آليات داخلية تتيح تنفيذ ذلك وأن تتضمن برامج التدريب المحلية والإقليمية تدريباً وافياً في مجال التسليم المراقب يستفاد فيه من الخبرة المتوفرة في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الهوامــــــش

١ ـ الرسالة الاعلامية التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، ڤيينا، العدد الثاني شهر يونيو ١٩٩٢م. ص: ٥

2 - Merril Frederick: Japan and the Opium Menace, 1942.

٣ ـ الدكتور محمد بخيت الملاح، الإدمان على المخدرات، القاهرة ١٩٣٨م، ص: ٢٠٨ وما بعدها.

٤ ـ التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٢م، النسخة العربية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص: ١٢ وما بعدها.

٥ ـ التقارير السنوية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات منذ عام ١٩٨٦م حتى عام ١٩٩٢م.

٦ ـ اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاؤل، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ص: ١، ٢

٧ ـ الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩١، النسخة العربية (E.91.X1.6).

٨ ـ دليل الأمم المتحدة للتدريب على انفاذ قوانين العقاقير المخدرة، دليل للمسئولين عن انفاذ القوانين. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩١م، (V.91-30091).

٩ ـ أرشيف الادارة العامة لمكافحة المخدرات بجمهورية مصر العربية.

١٠ ـ المرجع السابق نفسه.

١١ ـ المرجع السابق نفسه.

١٢ ـ المرجع السابق نفسه.

١٣ ـ انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة ١٩٦٢م، ص: ٤٠ وما بعدها، وانظر أيضاً أي مؤلف فقهي يتناول سريان القانون من حيث المكان مثل القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة للدكتور راشد، القاهرة ١٩٧٤م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدكتور محمود محمود مصطفى، القاهرة ١٩٦٩م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدكتور محمود نجيب حسني، القاهرة، ١٩٧٧م، شرح قانون العقوبات، الدكتور علي حسن خلف، الطبعة الأولى بغداد ١٩٦٨م، قانون العقوبات، القسم العام الدكتور مأمون سلامة، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩م.

١٤ ـ اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، نذر الخطر وعلامات التفاؤل، المرجع السابق، ص: ١٣٠ وما بعدها، وانظر الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة ١٩٦٨م، ص: ٤٨١ وما بعدها.

١٥ ـ الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠م، ص: ١٢٣ وما بعدها.

١٦ ـ اللواء الدكتور محمد فتحي عيد، المخدرات .. الأسباب .. الصكوك والبشر، سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض ١٩٩٢م، ص: ٢١٦ وما بعدها.

١٧ ـ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي الطبعة الثانية ١٩٨٨م، ص: ٥٥٦ وما بعدها.

١٨ ـ إطار التعاون الدولي بين جهازي مكافحة المخدرات المصري والألماني، أرشيف الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية.

١٩ ـ وثائق الدورة الثلاثين للجنة الأمم المتحدة للمخدرات.

٢٠ ـ الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، وثائق الأمم المتحدة المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها (يونيو ١٩٨٧م) وراجع أيضاً المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة الكفيلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٨م، ص: ٦٤ وما بعدها.

٢١ ـ أرشيف قسم مكافحة المخدرات بمديرية أمن القاهرة سنة ١٩٦٨م.

٢٢ ـ الأمثلة على عملية التسليم المراقب التي تتم بالتنسيق بين أكثر من جهاز وطني كثيرة منها ما حدث عام ١٩٨٨م حيث وردت معلومات لإدارة مكافحة المخدرات المصرية تفيد أن عصابة من كبار المهربين قد اتفقت مع (س) على استلام كمية ضخمة من المخدرات من مركب تهريب تركي في عرض البحر الأبيض المتوسط تجاه مدينة دمياط، واستطاعت الادارة المصرية أن تقنع (س) بالتعاون معها وتم التنسيق مع قوات حرس الحدود لضبط مركب التهريب التركي فور تسليمه المخدرات لـ (س)، وفي اليوم المحدد تم تجهيز مركب (س) بالمعدات الفنية وتم تزويده بعدد من ضباط الجهازين للعمل كطاقم للمركب، ووضع المركز تحت الرقابة الى أن تقابل مع المركب التركي وفور تسليمه المخدرات لـ (س) أطبقت عليه القوات، وعادت القوات بصيدها الثمين الى ميناء دمياط دون أن يعلم أحد، وقامت النيابة بوزن وتوصيف المخدرات ثم سلمت لـ (س) تحت الرقابة وبعد عشرة أيام تأكد فيها أفراد العصابة أن عملية استلام المخدرات من المركب التركي قد تمت بخير وأن السلطات المصرية لا علم لها بذلك اتصل أفراد العصابة بـ (س) وتم الاتفاق على مكان لاستلام المخدر فيه في إحدى القرى النائية وفي وقت متأخر من الليل وتمت عملية المرور بسلام سواء في البحر أو في البر وكرم العاملون في عملية التسليم المراقب مرة بمعرفة وزير الدفاع الذي تتبعه قوات حرس الحدود ومرة بمعرفة وزير الداخلية التي تتبعه ادارة مكافحة المخدرات ولكن المكافأة الحقيقية كانت في رضائهم عن أنفسهم بعد أداء واجبهم القومي والديني.

الملامح العامة للجريمة المنظمة
(تطبيق على التهريب الدولي للمخدرات)

اللواء الدكتور أحمد جلال عزالدين(*)

الملخـــص

مازال تعريف الجريمة المنظمة Organized Crime أمراً غامضاً في الأذهان، بل يختلط مفهومها بكثير من صور الجريمة المخططة Planned Crime أو صور الارهاب Terrorism أو الجرائم الاقتصادية، وذلك على الرغم مما تشكله الجريمة المنظمة من خطر كبير على المجتمعات والأمن القومي للدول.

وتعتبر الجريمة المنظمة تحدياً خطيراً يواجه أجهزة الأمن، وتتطلب مواجهتها ـ نظراً لطبيعتها الخاصة ـ تفاوتاً دولياً فعالا حيث لا يقتصر مجالها على نطاق دولة معينة، وإنما يمتد دائماً الى النطاق الدولي الذي يمثل عدة دول اقليمية أو دولية أو عبر القارات.

ومن أهم مجالات النشاط الاجرامي لعصابات الجريمة المنظمة التهريب الدولي للمخدرات، بل يكاد يقتصر هذا النوع من الجرائم عبر الدولية Trans National على المنظمات الاجرامية بالاضافة الى التحكم في سوق المخدرات غير المشروع انتاجاً وتصنيفاً ونقلا وترويجاً.

ويتعرض هذا المقال للتعريف بالجريمة المنظمة وبيان ملامحها الأساسية للتفرقة بينها وبين صور النشاط الاجرامي الأخرى، الذي يشتبه معها، كما يقدم عرضاً للهيكل الذي تبنى عليه تلك المنظمات الاجرامية، والقواعد والقوانين الداخلية التي تحكم العلاقات فيها.
كما يعرض المقال صورة تطبيقية لنشاطات الجريمة المنظمة في انتاج ونقل المخدرات في منطقة من أكبر مناطق العالم انتاجاً للمخدرات وهي المثلث الذهبي في جنوب شرق آسيا، وتأتي أهمية هذا المثل التطبيقي من أن أهم طرق التهريب من هذه المنطقة الى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية يمر عادة من خلال منطقة الشرق الأوسط.

(*) مساعد وزير الداخلية سابقاً، جمهورية مصر العربية.

وتعتبر أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال منع الجريمة أن الجريمة المنظمة - شأنها شأن الارهاب - أخطر صور الجريمة في العصر الحالي، وأكثرها تهديداً لفرص التنمية الشاملة في الدول، فضلا عن تأثيرها على استقرار المجتمعات وسلامة النظام الاجتماعي فيها. وقد سبق للمجلة أن نشرت مقالا لنفس الباحث عن الجريمة المنظمة في اليابان (الياكوزا) وسيلحق بهذا المقال بإذن الله مقالات أخرى عن صور الجريمة المنظمة في أهم مناطق العالم التي تنتشر فيها.

المقدمـــة:

تمثل الجريمة المنظمة في زمننا الراهن تحدياً خطيراً لسلطات الأمن في الدول الكبرى والصغرى على السواء، حيث تتجاوز مجرد التأثير المباشر للجريمة العادية على المجتمع، إلى تهديد الأمن القومي للدول لما لهذا النوع من الاجرام من انعكاسات على قدرة المجتمع على تحقيق المعدلات المنشودة من التنمية، وتهديد للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، والتأثير على القيم والمبادىء الراسخة في المجتمعات فضلا عن افساد الأجهزة الادارية والاخلال بنظام العدالة الجنائية في بعض الدول.

وقد ساعد على نمو الجريمة المنظمة في العالم تلك الطفرة التي شهدتها البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين، خصوصاً في مجال الاتصال والانتقال والاعتماد المتبادل بين الدول وسهولة التنقل عبر العالم ونمو المشروعات الاقتصادية الكبيرة وازدهار الشركات متعددة الجنسيات.

وفي الماضي كانت القرصنة البحرية هي أشهر صور الجريمة المنظمة، حيث شهدت القرون الوسطى وحتى القرن الثامن عشر وفترة من القرن التاسع عشر مجموعات من سفن القراصنة تجوب أعالي البحار وتستولي على ما يصادفها من سفن تجارية، ثم قسمت العصابات التي تمارس القرصنة البحار والمحيطات فيما بينها بحيث أصبح لكل قرصان منطقة عمل وسيطرة على سطح مائي لا ينافسه أحد فيه وإلا تعرض للعقاب من كبار القراصنة الذين يفرضون سطوتهم على الجميع، وكذا على الموانىء البحرية في مناطق كثير من العالم، وبلغت قوة هؤلاء القراصنة الى درجة استعانة دول عظمى في ذلك الوقت مثل انجلترا واسبانيا بهم في حروبهم البحرية.

ولم تلبث الشعوب أن ضجت بهذه الصورة من صور الجريمة المنظمة «ولعدة قرون اعتبر القراصنة أعداء مشتركين ضد البشرية Hostis-Humani-Generis، كما اعتبرت القرصنة جريمة ضد قانون الشعوب An Offence Against the Law of Nations[1]، واستتبع ذلك أن انعقد الاختصاص القانوني لأي دولة من الدول بمحاكمة القرصان حتى ولم يرتكب جرائمه في مياهها الاقليمية أو ضد احدى سفنها أو أحد رعاياها[2]، وفيما بين اعلان باريس ١٨٥٦ واتفاقية جنيف ١٩٥٨ عقدت دول العالم اتفاقيات ومعاهدات للتعاون في مواجهة العنف في أعالي البحار[3].

تلك كانت أقدم صور الجريمة المنظمة في العالم ثم - وفي قفزة تاريخية كبيرة - ظهرت عصابات المافيا في القرنين ١٧ ، ١٨ عندما هرب بعض الألبان المهاجرين الذين هربوا من وجه الغزو التركي الى جزيرة صيقلية وكالابرى حاملين اسلحتهم واستقروا في هذه الجزيرة النائية حيث كانوا مع مضي الوقت عصابات مسلحة فرضت سيطرتها على أهالي الجزيرة، واستنوا قانوناً وتقاليد تتمثل في حماية الضعفاء مقابل اتاوة معينة، كما وضعوا نظاماً داخلياً بغرض الطاعة العمياء على اتباع المنظمة لقيادتها في نظام هرمي بالغ الصرامة، بحيث يعاقب من يخرج على النظام في الجماعة بقسوة بالغة، وفي نفس الوقت اشاعت تلك العصابات الرعب بين المواطنين لارغامهم على دفع الأتاوات مقابل حمايتهم وسميت هذه العصابات باسم المافيا Mafia وتعني باللغة الايطالية كلمة «العائلة»[4].

وتفرعت عن المافيا في جنوب ايطاليا مجموعة أخرى من عصابات الجريمة المنظمة في وسط وشمال ايطاليا مقرها نابلي وميلانو تسمى «كامورا Camorra وأخرى مقرها في كالابريا Ndran-gheta تسمى ندرانجيتا Calabria.

ومع زيادة الهجرة للولايات المتحدة الأمريكية في القرن الثامن عشر هاجرت مجموعات من الايطاليين الذي استقروا أولا في الساحل الشرقي للولايات المتحدة خصوصاً نيويورك ثم امتدوا الى الوسط الامريكي في شيكاغو وغيرها، واستقر البعض الآخر في الساحل الغربي خصوصاً لوس أنجلس ولاس فيجاس وسان فرانسسكو وغيرها، ومع الوقت شكلوا عصابات للجريمة المنظمة سميت بالعائلات لاكوسترانوسترا La Costra Nostra (LCN) وأرست هذه العصابات الأسس التقليدية للجريمة المنظمة والتي تتمثل فيما يلي:

البناء الهرمي التصاعدي للتشكيل العصابي والذي تتوزع فيه المهام والأدوار، بداية من الأفراد العاملين على مستوى الشارع ثم المراقبين والزعماء الفرعيين حتى زعيم المنظمة أو الأب الروحي الذي يدين له الجميع بالولاء المطلق، وهو يعيش تحت حراسة رجاله ويتولى التخطيط واصدار الأوامر دون أن يشترك في التنفيذ، ويحيط به مجموعة من المستشارين من رجال المحاماة أو القانون، كما أن له اتصالات كبيرة وواسعة بعدد من الموظفين ذوي النفوذ من رجال الشرطة والقضاء والادعاء العام وأعضاء المجالس النيابية حيث يدفع لهم رشاوى أو يساعدهم في الوصول الى مراكزهم بنفوذه واتصالاته

وجود نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح يفرض على اتباع المنظمة الذين يخونونها أو يعصون الأوامر وهم على علم تام بتلك القواعد ويقبلون العمل بالمنظمة تحت شرط الرضا بهذا القانون الداخلي.

إن هدف المنظمة هو جمع أكبر قدر من الأموال عن طريق فرض الأتاوات والسيطرة على النقابات العمالية لصالح أصحاب رؤوس الأموال والسيطرة بالقوة والعنف على المشروعات الهامة مثل الموانيء البحرية والمصانع الكبرى، وخطف الأشخاص مقابل دفع الفدية وادارة عمليات القمار غير المشروع والدعارة وتهريب الخمور وغير ذلك من الأنشطة الاجرامية.

إن كل منظمة لها منطقة لا تزاحمها فيه منظمة أخرى، وعند وقوع خلاف بين المنظمات يجتمع مجلس من زعماء المنظمات جميعاً للتحكيم في الأمر والتوفيق بين المتنازعين، وإذا فشل هذا التحكيم تشهد الشوارع حرباً ضروساً بين المتخاصمين حتى يصفي أحدهما الآخر تماماً(*).

وانتشرت عصابات الجريمة المنظمة في أمريكا حتى بلغت ١٢ منظمة أو ما أطلق عليها بالعائلة Family ، وامتد نشاطها الى كافة أرجاء الولايات المتحدة، وأصبح لها نفوذ كبير ووجود معترف به من الجميع وأصبح تأثيرها بالغاً في الحياة الأمريكية خصوصاً في المدن الكبرى، وتدخلت تلك العصابات في جميع مجالات الحياة بداية من فرض الأتاوات على التجار في الشوارع والعمال في المصانع حتى تعيين بعض أعضاء الكونجرس والأنشطة الفنية والصناعية وغيرها، ويبلغ من شأن هذه العصابات في أمريكا وتغلغلها، أن لجأت المخابرات المركزية الأمريكية الى ماثير لانسكي أحد كبار زعماء عصابات الجريمة المنظمة لاستخدام أفراده وامكاناته في حماية الموانيء البحرية الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك خشية تخريبها على أيدي

المواطنين الأمريكيين من أصل الماني الـذي كانـوا يسعون الى منـع الولايـات المتحدة من دخـول الحرب الى جانب الحلفاء، وكان ذلـك مقابـل اطلاق سـراح زعيم آخر من زعـماء المافيـا يدعى لوشيو والذي كان بالسجن يقضي فترة عقوبة مدى الحياة[1].

وحتى فتـرة السبعينيات لم يكن للجـريمة المنـظمة دور في التهـريب الدولي للمخـدرات أو تجارة السلاح أو غيرها من الصور الحديثة للجريمـة المنظمـة، واقتصر دور بعض المنظمـات على ترويج المخدرات داخل الولايات المتحدة الأمريكية دون الاشتراك في جلبها من الخارج.

ولم يقتصر وجود الجريمة المنظمـة على ايـطاليا والـولايات المتحـدة الأمريكيـة ففي اليابـان توجد عصابات الياكوزا Yakuza وهي ربما تكون أقدم عصابات الجريمة المنظمـة في العالم، فقـد يرجع تاريخها الى عدة قرون عندما فقـد بعض أمراء الاقـطاع من الساموراي السابقـين والذين استولت الحكومات المركزية على سلطاتهم وممتلكاتهم، فتحولوا الى فرض أنفسهم ونفوذهم عـلى المجتمعات باستخدام العنف والاجرام الذي كانوا يمارسونه هم وأتباعهم.

وتتشكل عصابـات الياكـوزا على النمط التقليـدي لعصابـات الجريمة المنظمـة سواء من ناحية البناء الهرمي والنمط القيادي والنظام الداخلي الصارم، ويستطيع اليابـانيون التعـرف على عديد من أعضاء الياكوزا إذا وجدوا أن أطـراف اصابعهم مبتـورة وقد تبـين من احصاء اجـري عام ١٩٨١م أن ٤٢٪ من أعضاء العصابات فقدوا طرف أحـد الأصابع على الأقل، وأن ١٠٪ فقـدوا أكثر من طـرف، ليس نتيجة اصـابتهم في حوادث وإنما لأنهم ـ هم ـ الذين بتـروا هـذه الأطراف بأنفسهم للتكفير عن مخالفات ارتكبوها أو تعديات على تقاليد الياكوزا الصارمة وقانون سلوك أعضائها.

وينص دستور الياكوزا على أن عضو العصابة الذي يرتكب خطأ أن يلف اصبعه المبتور في قماش أبيض ويعرضه بطريقة رسمية احتفالية على الزعيم أو اليابون Yaboon ويرتدي الأعضاء الجدد في المنظمـة زياً رسميـاً، بينما يضـع الأعضاء القـدامى شارات تحمـل درجتهم في التنظيم ويمتلىء جسم عضو الياكوزا كله بالوشم.

والنشاط الرئيسي للياكوزا يتركز في مجالات المخدرات والدعارة وتجـارة السلاح والابتـزاز وتستثمر الياكوزا الآلاف من فقراء الآسيويين من الـرجال والنسـاء الذين يتـوجهون الى اليـابان سعيـاً وراء حلم المال السهـل، ومنذ عشـرات السنين تـذهب الفتيات الآسيـويات الى اليـابان

للعمل كمضيفات في الحانات والملاهي الليلية، ثم ينقلب هذا العمل الى ممارسة الدعارة تحت تهديد الاكراه البدني، ويعد أن تصادر الياكوزا جوازات سفرهن وجوازات العودة الى بلادهن، أما الرجال فإنهم يمارسون الأعمال القذرة والخطرة والشاقة التي لم يعد الياباني يقبل القيام بها، ورغم أن الياكوزا تحصل على نصف دخل هؤلاء التعساء في صورة أتاوات، الاّ أن أحداً منهم لا يجرؤ على الشكوى علناً.

ويقدر عدد أفراد الياكوزا الآن في اليابان بحوالي ٩١ ألف عضو، وأكثر من ٦٠٪ من هؤلاء يتركزون في أكبر ثلاث عصابات هي «ياما جوشي جومي Yanagwa Kay وينا جواكاي Yama-Goshi-Gomi وسوميوشيكاي Somio-Shikay».

وفي عقد السبعينيات بدأت الياكوزا تدخل النشاط الاقتصادي، فقد أصبح نشاطها في البورصات المالية والمشروعات الاقتصادية ملحوظاً وفي الفترة الأخيرة استطاعت عصابة ايناجواكاي أن تستولي على قروض واستثمارات قيمتها ٧٤,٦ مليار ين ياباني لتشغليها في مشروعات وهمية، مما جعلها قادرة على شراء حصة ضخمة في شركة حقيقية من أكبر الشركات الناجحة في اليابان.

وتتشكل هذه العصابات وتتكون حسب الظروف واتجاهات الريح، وهكذا بدأت تسجل نفسها الآن على أنها جمعيات دينية أو خيرية، أو تتخفى خلف واجهة مشروعة لمؤسسة اقتصادية أو شركة للعلاقات العامة أو التصدير أو غير ذلك، وأصبح رجال الياكوزا الآن يرتدون ملابس رجال الأعمال، وأصبحت العلاقة وثيقة بين المال والجريمة والفساد والسياسة، حتى أن هناك فضيحة مثارة الآن في اليابان بعد أن ثبت أن الزعيم السياسي الياباني المحافظ شين كانيمارو الذي كان في استطاعته نتيجة مكانته السياسية أن يصنع أو يحطم رؤساء الحكومات، كان على صلة وثيقة بعصابات الياكوزا واستعان بها في تقديم المساعدة لاختيار أحد رجاله «نوبورتا كاشيرا» لرئاسة الحكومة وقد أدت هذه الفضيحة حتى الآن الى اعتزال كانيمارو للعمل السياسي الاّ أن التحقيقات ما زالت مستمرة وقد تنتج عنها فضائح أخرى عن الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة[٣].

ويمثل الكارتل الكولومبي للمخدرات Colombian Drug Cartels صورة أخرى من صور الجريمة المنظمة التي تعمل في مجال انتاج وتصنيع وتهريب المخدرات خصوصاً الى الولايات

المتحدة الأمريكية وكندا، ونشاط التجارة الدولية للمخدرات يعتبر من أهم مجالات عمل عصابات الجريمة المنظمة في وقتنا الراهن، وبذلك أصبح من المعتاد الربط بين الدراسات المتعلقة بالجريمة المنظمة وتلك الخاصة بالتجارة الدولية للمخدرات Narcotic Trafficking ومن هنا نجد أن نشاط عصابات الجريمة المنظمة لم يعد قاصراً على النشاطات الاجرامية الداخلية وإنما امتد لكي يشمل أغلب دول العالم من خلال شركات ومؤسسات تحمل المظهر المشروع ولكنها تمارس أخطر صور الاجرام.

إن الجريمة المنظمة تشمل الصور الآتية:

١ ـ عصابات الشوارع Street Gangs والتي تمارس العنف ضد المواطنين بقصد الابتزاز وفرض الأتاوات وتقوم بعمليات القتل والسرقة والترويج المنظم للمخدرات وادارة أعمال القمار والدعارة وغيرها من الجرائم.

٢ ـ العصابات التقليدية للجريمة المنظمة مثل المافيا والكوسترا نوسترا وغيرها والتي يتركز نشاطها في الابتزاز وفرض الأتاوات بصورة واسعة والسيطرة على النقابات وافساد الموظفين وادارة العمليات الكبرى لاستيراد المخدرات وترويجها.

٣ ـ العصابات الاثينة Ethnic Gangs أو العرقية وهي التي تتكون من مجموعات من المهاجرين في دولة ما، وتفرض نفوذها وسطوتها عن طريق العنف والجريمة وتستغل ذلك في الحصول على فوائد مالية كبيرة ومثالها العصابات الجاماكية والصينية والفيتنامية في الولايات المتحدة الأمريكية والعصابات الأخرى العديدة المماثلة في جنوب شرقي آسيا وغيرها.

٤ ـ العصابات المنظمة الكبرى التي تتولى زراعة وتصنيع ونقل المخدرات على نطاق عالمي مثل تلك التي تقوم بزراعة وتصنيع وتهريب الكوكايين وغيره في أمريكا اللاتينية وتهربه للولايات المتحدة وكندا وأوروبا وغيرها من مناطق العالم والعصابات التي تقوم بنفس العمل بالنسبة للهيروين والأنواع الأخرى كالأفيون والحشيش في منطقة المثلث الذهبي في آسيا وتوزعه على العالم.

٥ ـ المنظمات الاجرامية التي تعمل في التجارة الدولية للسلاح والمواد المضرة بالبيئة مثل النفايات الذرية والصناعية والتجارة في الأسرار الصناعية وتقليد المنتجات والأدوية المحرمة وجرائم الحاسب الآلي وغيرها من الأنشطة الاجرامية الأخرى.

ويصاحب أنشطة الجريمة المنظمة - خصوصاً الكبرى منها - عملية هامة وضرورية لاستمرار نشاط تلك المنظمات وتحقيقها لأهدافها وهو جمع المال، هي عملية غسيل الأموال Money Laundery ، وهذا النشاط له تأثير ضار وخطير على سلامة عمليات الائتمان والأعمال المصرفية بل والنشاط الاقتصادي الدولي، كما ينعكس أيضاً على الظروف التي تسمح للدول بتحقيق تنمية قومية خصوصاً الدول الفقيرة والنامية.

بعد هذه المقدمة الطويلة - بالقياس لحجم البحث - والتي وجدناها ضرورية للتقديم للجريمة المنظمة التي يغفل الكثيرون عن معرفة طبيعتها الحقيقية، فإن هذا البحث الموجز سيركز على بعض النقاط الخاصة بالجريمة المنظمة وهي

١ - طبيعة الجريمة المنظمة.

٢ - جهود الأمم المتحدة في مواجهة الجريمة المنظمة

٣ - مثال لنشاط الجريمة المنظمة في تجارة المخدرات (المثلث الذهبي).

٤ - أساليب مكافحة الجريمة المنظمة.

أولا : طبيعة الجريمة المنظمة :

يختلط كثيراً في الأذهان المفهوم الحقيقي للجريمة بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة، أو مخططة، حيث يطلق البعض على جميع الصور اسم الجريمة المنظمة ولكن الواقع أن تعبير الجريمة المنظمة Organized Crime ينصرف الى نوع واحد من الاجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسية والتي من لوازمها الاستمرارية Continuity .

فكثيراً ما تقع بعض الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجرمين الذين جمعتهم الصدفة أو كونوا تشكيلا عصابياً مؤقتاً، ثم خططوا لاقتحام بنك أو خطف شخص أو عملية سطو أو قتل، ثم نفذوا هدفهم الاجرامي باتقان عن طريق رسم خطة تتوزع فيها الأدوار والمهام والتوقيتات مما يجعل الجريمة غامضة وصعبة الحل على رجال الأمن فيطلق عليها البعض إن هذه الجريمة منظمة، ولكنها في الواقع ليست كذلك، وإنما هي من قبيل الجريمة المخططة Planned Crime .

فأساس الجريمة المنظمة أنها تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت Organization ، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم Career ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ثم والاهم من ذلك كله الاستمرار وعدم التوقيت أو الفرضية وإنما تظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحاً ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها(٩).

كما يخلط البعض بين المنظمات الارهابية ومنظمات الجريمة المنظمة، حقيقة أن هناك بعض أنواع التشابه بين النوعين من الأنشطة الاجرامية، فكلاهما يعتمد على التنظيم أو المنظمة وكلاهما يخضع لنفس البناء الهرمي Hirarchical-Structure ، كما أن كليهما يرتكب جرائم العنف بقسوة بالغة، ويفرضان نظاماً داخلياً صارماً للأمن، ولكن هناك اختلاف جوهري بين الارهاب الذي يسعى الى تحقيق أهداف سياسة، بينما الهدف الأول للجريمة المنظمة هو جمع أكبر قدر من الأموال غير المشروعة(١٠).

من أحدث التعريفات عرضت في هذا المجال، تعريف اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي في شأن الجريمة المنظمة President's Committee on Organized Crime والتي أصدرت تقريرها في ٣١ مارس ١٩٨٨م، وينص هذا التعريف على أن الجريمة المنظمة «جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الاجرام والعنف والارادة المتعمدة للافساد للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة».

Continuing collectivity of persons who utilize criminality, violence, and a willingness to corrupt to gain profit and maintain power.(١١) من هذا التعريف يتضح أن العناصر التي تتشكل منها مكونات الجريمة المنظمة هي:

١ ـ جماعة مستمرة من الأشخاص:

فهناك تشكيل تتكون منه جماعة من الأشخاص وليست فرداً أو فردين، وإنما التعاون والتضامن والتضافر فهم شركاء في مشروع واحد وإن اختلفت أدوارهم وأهميتهم فيه، وتعني كلمة Collectivity مستمرة أن هذا المشروع ليس وقتياً أو عرضياً وإنما هو عملية مستمرة ودائمة حتى يعتريها أحد أسباب الفناء.

٢ ـ يستخدمون الاجرام والعنف:

• واستخدام العنف والاجرام ضرورة لتحقيق المنظمة الاجرامية لأهدافها، فعن طريق العنف تستطيع المنظمة فرض سطوتها وتحقيق منعتها ضد المساءلة القانونية عن طريق الانتقام الرادع ممن يبلغون عنها أو العقاب المروع لمن يخونونها من أعضائها[١٢]، وبذلك يصعب على رجال الأمن العثور على شاهد على جرائمها أو أدلة كافية لتقديم زعمائها للعدالة.

٣ ـ الإرادة المتعمدة للإفساد.

حيث تعتمد عصابات الجريمة المنظمة على إفساد الموظفين العموميين من رجال الأمن والعدالة والمحققين القضائيين وأعضاء المجالس النيابية، عن طريق الرشوة أو التهديد أو الابتزاز، ويحقق لهم هذا أيضاً نوعاً من الحصانة ضد المساءلة القانونية، وقد أثير كثير من الفضائح في عدد من دول العالم المتقدم نتيجة اكتشاف علاقات بين الموظفين والساسة وبين عصابات الجريمة المنظمة.

٤ ـ الحصول على المكاسب المالية والسطوة:

إن الكسب المادي الهائل عن طريق سهل لكنه غير مشروع هو هدف الجريمة المنظمة، بكافة الطرق والوسائل التي أشرنا اليها آنفاً، أما السطوة Power فيقصد بها النفوذ والسيطرة وعدم القدرة على تحدي الشبكة القوية للجريمة المنظمة[١٣]

(ويقدر تقرير مباحث الشرطة الكندية عن عام ١٩٨٤م ـ ١٩٨٥م أن قيمة عائد المخدرات التي وزعت في السوق الكندية في عام ١٩٨٤م كان حوالي عشرة آلاف مليون دولار كندي، كما قدر تقرير السلطات الأمريكية عائد بيع المخدرات التي وزعت في سوق الولايات المتحدة الأمريكية بما يزيد على ثمانية آلاف مليون دولار، كما تقدر مصادر الأمم المتحدة أن الأرباح الناجمة عن بيع المخدرات في الشوارع في العالم الى ما بين ٢٠٠ مليار الى ١ ترليون دولار في العام)[١٤].

تعريفات أخرى للجريمة المنظمة:

بذلت جهود مكثفة من رجال الأمن والعدالة وعلماء الاجتماع، ومن دعاة الاصلاح في كثير من المجتمعات خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية التي تستشري فيها هذه الظاهرة وذلك من أجل محاربتها وتخليص الشعوب منها.

ومن بين المحاولات التي بذلت في هذا المجال سلسلة المؤتمرات التي عقدها نلسون روكفلر حاكم نيويورك السابق وتوصلت تلك المؤتمرات الى تعريف الجريمة المنظمة بمايلي:

«ثمار اتفاق اجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع وذلك اعتماداً على أساليب مجحفة وظالمة منها ما يتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية، ومنها مالا يتخذ هذا القالب ويخفي مظهره المخالف للقانون، ولكن في كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب احداث الذعر ونشر الفساد فضلا عن التزام الجماعة الاجرامية بأحكام تنظيمية صارمة، في الوقت الذي تتربع فيه على قمة تلك الجماعات قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالتزام بالقانون»[١٥].

وقد شكل الرئيس الأمريكي لجنة من رجال القضاء والأمن لدراسة الظاهرة وانتهت في تقريرها في عام ١٩٨٧م الى التعريف التالي:

«الجريمة المنظمة هي تعبير اجرامي، يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغة القسوة على من يخرج على ناموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشطتها الاجرامية بخطط دقيقة مدروسة يلتزمون بها، ويجنون من ورائها الأرباح الطائلة».

والخلاصة:

إن التنظيم الدقيق وتقسيم العمل والعنف غير المحدود والقسوة الشديدة مع من يخرج على قواعد التنظيم والولاء المطلق للقيادة والنشاط الاجرامي الواسع النطاق محلياً ودولياً في مجالات متعددة، وافساد الموظفين عن طريق الرشوة أو التهديد هي الصفة والملامح المشتركة للجريمة المنظمة مهما اختلف موطنها أو مجال نشاطها الاجرامي.

ثانياً: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة:

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بالجريمة المنظمة من زمن طويل أي في وقت لم تكن الجريمة المنظمة فيه قد أخذت درجة الخطورة التي تشكلها في الوقت الحالي خصوصاً بعد التوسع الهائل في انتاج وتصنيع وترويج المخدرات، ثم الدخول في نشاطات أخرى مثل التجارة الدولية للسلاح وتهريب الأسرار الصناعية والنفايات المضرة بالبيئة وتدمير الحاسبات الآلية، ثم عمليات غسيل الأموال التي تهدد سلامة الائتمان والاستثمار والتجارة الدولية والأعمال المصرفية العالمية.

وظهر هذا الاهتمام في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كاراكاس من ٢٥ أغسطس الى ٥ سبتمبر ١٩٨٠م، حيث كان من بين الموضوعات التي نظرها فساد الموظفين واساءة استعمال السلطة والتي هي أحد عوامل استمرار الجريمة المنظمة، ثم ادراج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ أغسطس الى ٦ سبتمبر ١٩٨٥م، وقد أصدر هذا المؤتمر قراراً هاماً تحت عنوان الجريمة المنظمة[١٧].

ونص القرار في ديباجته على أن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

إذ يساوره القلق ازاء وفرة الشواهد على تصاعد الجريمة المنظمة في بلدان كثيرة وازاء تكلفتها الاجتماعية والاقتصادية الفادحة.

وإذ يدرك أن الجريمة المنظمة تجتاز الحدود الوطنية بصورة متزايدة وأنها كثيراً ما تتستر كنشاط تجاري مشروع ظاهرياً وأن مكافحتها أمر بالغ الصعوبة.

وأشارت الديباجة الى مقررات المؤتمر السادس والذي أوصى بتكثيف جهود التعاون بين الدول الأعضاء لمنع هذا الشكل من النشاط ومقاومته ومكافحته وأن تشمل هذه الجهود بما في ذلك معاهدات أو اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، اقرار اجراءات لتجميع الأدلة وتسليم المجرمين.

وإذ يشير الى أحكام «المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد» المعروضة على المؤتمر السابع للنظر فيها، والتي تنص

على جعل سبل ووسائل التعاون الدولي في المسائل العقابية كتسليم المجرمين ومختلف أشكال المساعدة في التحريات والمسائل القضائية أقل ارهاقاً وأكثر فاعلية، وعلى أن تقوم الأمم المتحدة باعداد الصكوك النموذجية الملائمة لكي تستخدمها البلدان المهتمة من أجل مواصلة تعزيز استخدام هذه الآليات وبلوغ أقصى قدر من الفاعلية في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ثم يشير القرار في ديباجته الى عدد من القرارات والملاحظات بشأن هذا الموضوع يقرر ما يلي في شأن معالجة الجريمة المنظمة:

١ ـ يطلب الى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها من أجل زيادة فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير التالية:

أ ـ تحديث القوانين والاجراءات الوطنية بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل:

١ ـ النص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال النشاط الاجرامي المستجدة والمعقدة.

٢ ـ النص على مصادرة الأموال المكتسبة بطريق غير شرعي.

٣ ـ تيسير الحصول على الأدلة من الخارج لاستخدامها في الاجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية.

٤ ـ تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين.

ب ـ القيام بحملات وطنية ضد اساءة استعمال العقاقير المخدرة لوضع تدابير للعلاج واعادة التأهيل وانفاذ القوانين والعمليات التربوية المتعلقة بالتصدي لإساءة استعمال العقاقير المخدرة.

جـ ـ تعزيز سلطات انفاذ القوانين وتزويدها بمزيد من الصلاحيات.

د ـ إنشاء مؤسسات وطنية مثل الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بالجريمة، ومنحها صلاحيات مناسبة، لتقوم بالتحقيق والحصول على الأدلة اللازمة لمحاكمة المشتركين الرئيسيين في النشاط الاجرامي المنظم[١٨].

هـ ـ استعراض أو اعتماد القوانين المتعلقة بالضرائب واساءة استعمال السرية في الأعمال المصرفية ودور البورصات، لضمان كفايتها للمساعدة في مكافحة الجريمة المنظمة وخصوصاً نقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم أو الناتجة عنها عبر الحدود الوطنية.

٢ ـ يحث الدول الأعضاء على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي لكي يتسنى مكافحة الجريمة

المنظمة، بما في ذلك - حسب الاقتضاء - الانضمام الى المعاهدات متعددة الأطراف ذات الصلة، أو الدخول فى معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣ - يوصي الدول الأعضاء بايلاء أولوية قصوى لتدابير مكافحة الجريمة المنظمة، ويوصيها خصوصاً بايلاء اهتمام عاجل لوضع معاهدات لتسليم المجرمين وترتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في ظل الاجراءات القانونية العادية ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الانسان.

كان هذا بالنسبة لمؤتمري الأمم المتحدة السادس والسابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أما بالنسبة للمؤتمر الثامن والأخير والذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ أغسطس الى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م، فقد سبقه كما هي العادة خمسة مؤتمرات تمهيدية أقاليمية في مختلف قارات العالم، للتجهيز لهذا المؤتمر، وكان جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، قد أدرج موضوع الجريمة المنظمة ضمن البند الثالث من أعمال المؤتمر

وفي دليل المناقشات الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليكون محدداً لاطار مناقشات الاجتماعات الاقاليمية والاقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والصادر في ٢٠ يناير ١٩٨٨م، تناول الجريمة المنظمة في الفقرات من ٤٣ إلى ٦١ وأهم ما جاء بها مايلي[١٩]:

- صارت الزيادة التي لا يمكن انكارها في الجرائم عبر الوطنية أثناء العقود الأخيرة مصدر قلق شديد لبلدان كثيرة في مناطق مختلفة من العالم، وقد تمثل الحافز الى تزايد تدويل الأنشطة الاجرامية الذي نجم عن تدويل الشئون العالمية عموماً في أوجه التقدم التقني في النقل والاتصالات - بصفة عامة - مما يسر الوصول الى معظم مناطق العالم، وفي الوقت نفسه صار النفاذ عبر كثير من الحدود الوطنية أكثر سهولة، نتيجة للتعاون التجاري والاقتصادي المتزايد.

- واستغلالا لهذا المناخ الدولي الجديد الأكثر مرونة قامت الرابطات الاجرامية من مختلف الأنواع - في العقود الأخيرة - بتوسيع عملياتها عبر الحدود الى مدى أكبر كثيراً مما كان عليه في الماضي، وقد تحقق ذلك اما مباشرة أو عن طريق انشاء شبكات تعاونية دولية للرابطات الاجرامية، هدفها تزويد بعضها ببعض بالدعم المادي والتنظيمي ولم تقتصر التنمية على مجرد زيادة حجم العمليات الاجرامية العابرة للحدود، بل شملت أيضاً تحسناً في فعاليتها العامة، حتى توسعت

الأنشطة الاجرامية لتشمل أنشطة مشروعة مثل النشاط التجاري والتمويل والبحث العلمي وأنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية.

- وأدت هذه العملية الى انشاء منظمات اجرامية عبر وطنية عظيمة الفاعلية تهدد بقوة - في بلدان عديدة - بتدمير السير العادي لبعض المؤسسات والعمليات الاجتماعية الأساسية، مما خلق قدراً كبيراً من عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

- ولأنشطة هذه المنظمات الاجرامية أيضاً - علاوة على ذلك - أثر ضار على العلاقات الدولية عموماً بما فيها التجارة العالمية والمعاملات المالية وحرية تنقل الأشخاص والتعاون السياسي، ويطرح تزايد تدويل الجريمة أسئلة خطيرة بشأن مسألة الاختصاص القضائي، والواقع أن منع الجريمة غير الوطنية وملاحقتها على وجه فعال يقتضي - في رأي عدد من الخبراء - توسيعاً في مفهوم الاختصاص القضائي يتجاوز كثيراً تطبيقه الحالي، وفي حين أن الاختصاص القضائي العالمي سيكون الهدف الأمثل، ينبغي أن لا نتجاهل أن هذا التوسع يمكن أن يتعارض مع مفهوم السيادة الوطنية المهمين.

- وقد انعكس تدويل الجريمة المنظمة في ظهور أسواق عالمية غير مشروعة تشتمل على تبادل طائفة كبيرة من البضائع والخدمات غير المشروعة وعلى الرغم من أن الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يشكل أكبر حصة من المعاملات الاجرامية للجريمة المنظمة الّا أن هذه العمليات غير المشروعة أيضاً تشمل الأسلحة والأسرار الصناعية والأصول المحازة بطريقة غير قانونية والاستبعاد الاقتصادي والجنسي للبشر وكثير غيرها.

ومن الصعب التأكد من الحجم المالي للعمليات الاجرامية الجارية في الأسواق العالمية غير المشروعة، وهذه المبالغ يمكن أن تتجاوز الميزانيات الوطنية لعدد كبير من الدول.

وكثيراً ما تدار الأنشطة غير المشروعة للجريمة المنظمة وفقاً للممارسات العادية لادارة الأعمال المستخدمة في ادارة المؤسسات التجارية المشروعة في العالم المعاصر، أو نتيجة لذلك تتميز العمليات الاجرامية عبر الوطنية بمستوى رفيع من الفاعلية وتفادي المخاطر، وينعكس هذا على حجم عملياتها وأرباحها الهائلة والصعوبات التي تواجهها أجهزة تنفيذ القانون في كشف هذه المعاملات والحد منها، وثمة نتيجة أخرى هي أنه عندما تنجح أجهزة العدالة في تقديم شخصيات رئيسة في الجريمة المنظمة الى القضاء، قلما ينجح ذلك في تحطيم المنظمة نفسها، لأن الكوادر ادارية بديلة عادة ما تكون جاهزة للحلول محلها.

- ثم يشير الدليل بعد ذلك الى مدى خطورة الجريمة المنظمة في افساد الموظفين العموميين، وما يؤدي اليه ذلك من تخريب دوائر الخدمة المدنية في أداء مهامها الادارية ومن ثم اضعاف الجهاز الحكومي وزيادة حصانة الأنشطة الاجرامية، كما يؤدي الفساد الى اضعاف القيم الشريفة للمجتمع بأسره، ويحد بقدر كبير من امكانية الضبط الاجتماعي الفعال.
- ويتمثل أحد التطورات المزعجة في أنشطة الجريمة المنظمةفي تزايد تسربها الى الأعمال التجارية في السنوات الأخيرة، وكثيراً ما تكون الأعمال المشروعة غطاء مريحاً لعمليات غير مشروعة واسعة النطاق.

تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة(٣٠):

خلال اجتماع اللجنة أشار الخبراء الى بعض أوجه الخطورة في الجريمة المنظمة الحديثة منها:

- فساد ذمة الموظفين الحكوميين هو من الظواهر الخطيرة المصاحبة لعمليات الاجرام المنظم وهذا الفساد هو - الى حد بعيد نتيجة لمديونية معظم البلدان النامية وسبب لها على السواء ذلك أن المؤسسات المصرفية والمالية عبر الوطنية ترشي هؤلاء المسئولين من أجل قبول قروض بأسعار فائدة ربوية وأن هذه المديونية تلحق ضرراً جسيماً بمستويات المعيشة فتحفز على الانتاج غير المشروع للمخدرات بها.
- ومن العواقب المترتبة على الاجرام المنظم اشهار الافلاس الاحتيالي، وخصوصاً في البلدان النامية، والتزوير المستفحل والتهريب والتهرب من الضرائب على نطاق واسع وكل هذه الجرائم ضارة برخاء البلدان خصوصاً في المناطق النامية الضعيفة المناعة من العالم، كما أشير أيضاً الى الاتجار بالنساء والأطفال، بل بأعضاء جسم الانسان، كمثال لأنشطة الاجرام المنظم التي ينبغي أن تخضع للرقابة الدقيقة على المستوى الدولي.
- وأشار بعض الخبراء الى نشاط الجريمة المنظمة في الإضرار بصحة مجموعات سكانية كاملة عن طريق بيع المنتجات رديئة النوعية. بل مؤذية لصحة البشر للبلدان النامية، ومن هذه المنتجات الأدوية التي يحظر تداولها في البلدان المتقدمة لأنها مضرة، وفوق ذلك تقع على عاتق بعض الشركات عبر الوطنية مسئولية استنزاف الموارد غير المتجددة وانقراض الكثير من الفصائل الحيوانية البرية منها والبحرية.

ـ وذكر أن هناك عدة شركات سعت مؤخراً بالتواطؤ مع بعض الحكومات، إلى تصدير أخطر أشكال التلوث الى البلدان النامية، وبخاصة الدول الافريقية، كما أن افراغ النفايات آخذ في الازدياد، وقد سبب تلوثاً شديداً للحياة الشاطئية في أنحاء عديدة من العالم، ويرى الخبراء بأنه ينبغي اعتبار هذه الممارسات معادلة لإبادة الأجناس وللجرائم التي ترتكب ضد الانسانية، وشبيه بذلك انعدام أبسط أشكال الاحترام لحياة البشر والبيئة الذي يظهر في استخدام مبيدات الأعشاب ومسقطات أوراق الشجر لمكافحة انتاج المخدرات ومن الأهمية بمكان منع استمرار مثل هذه الممارسات لأن نتيجتها المحتومة تتمثل في تصحر مساحات شاسعة.

توصيات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين[٢١]:

انتهى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بعدة توصيات عرضت على الجمعية العامة وأقرت بتوافق الآراء ثلاثة صكوك دولية رئيسة هي المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، والمعاهد النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، كما أقرت المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها التى أقرها المؤتمر.

والمعاهدات النموذجية يكمل بعضها بعضاً، وتؤدي مجتمعه الى تقليل فرص إفلات المجرمين من المحاكمة والعقاب، فالمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية تمثلان كلا جانبي مبدأ «إما تسليم المجرم وإما محاكمته» بما يكفل قدر الامكان تقديم المجرم للمحاكمة، أما المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية فتيسر الحصول على جميع البنيات اللازمة للمحاكمة على الجرائم بصرف النظر عن مكان ارتكابه، كما تتضمن هذه المعاهدة النموذجية بروتوكولا اختيارياً يستهدف تجميع الأرصد المتحصلة من الأنشطة الاجرامية وتجريد أصحابها منها.

وأوصى المؤتمر بأن تحث الجمعية العامة الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية وعلى ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة دورياً بالترتيبات المتخذة في المجالات

المشمولة بالمعاهدات النموذجية الثلاث، وأن تستعرض لجنة منع الجريمة ومكافحتها دورياً التقدم المحرز في تطبيقها. وأن تقدم ـ عند الطلب ـ التوجيه والمساعدة الى الدول الأعضاء في وضع التشريعات الكفيلة بتنفيذ مثل هذه المعاهدات.

أما المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها المرفقة بقرار المؤتمر تحت عنوان «منع الجريمة المنظمة ومكافحتها» فتؤكد على أمور منها ضرورة اتخاذ تدابير وطنية، مثل زيادة الوعي العام وتعبئة الدعم الجماهيري، وتحسين عمليات التدريب من أجل الارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية لدى موظفي انفاذ القانون وسلك القضاء، وسن تشريعات تحدد الجرائم الجديدة المتعلقة بغسل الأموال والاحتيال المنظم، فضلا عن الجرائم ذات الصلة بالحاسوب وتركيز الاهتمام على الأساليب الجديدة بالتحقيق الجنائي بهدف اقتفاء أثر الأموال وتبرز هذه المبادىء التوجيهية أيضاً أهمية المبادرات الدولية المتخذة في مجالات مثل الخدمات الاستشارية والتعاون الدولي، كما تؤكد المبادىء التوجيهية على ضرورة منح الأولوية لتبادل المساعدة ونقل الاجراءات الجنائية وانفاذ الأحكام الجنائية بما في ذلك مصادرة الأصول غير المشروعة وتبسيط اجراءات تسليم المجرمين.

الخلاصة:

إن الأمم المتحدة قد أولت عناية فائقة للجريمة المنظمة باعتبارها خطراً يهدد الانسانية، ويؤثر على فرص التنمية في الدول الفقيرة، بل يؤدي الى الاخلال بالعلاقات الدولية والتجارية العالمية، كما يهدد الأمن القومي للدول حيث امتدت أنشطة الجريمة المنظمة من تجارة المخدرات وادارة أعمال القمار والدعارة الى تجارة السلاح والنفايات الذرية والكيميائية وأعضاء الانسان والاسترقاق البشري وجرائم الحاسوب وغيرها من الصور المستحدثة للجريمة.

ولعل توصيات المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تمثل الطريق للتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت خطراً على البشرية.

ثالثاً: مثال لنشاط الجريمة المنظمة

«التجارة الدولية للمخدرات في المثلث الذهبي»

أصبح المثلث الذهبي ـ الواقع في جنوب شرقي آسيا ـ مركزاً لاقتصاديات الأفيون، وقد بدأ هذا المركز في التكوين منذ فترة ليست بالقصيرة، الا أنه دائم النمو بقوة كبيرة، حتى أنه الآن واحد من أهم مصادر الأفيون في العالم.

ويشغل المثلث الذهبي مساحة ١٥٠ ألف ميل مربع، ويمتد من مرتفعات Chin-Hills في بورما غرباً الى مقاطعة Yunnan في الصين شمالا، ثم شرقاً الى لاوس حتى المقاطعات الشمالية الغربية في تايلاند، ثم جنوباً الى مقاطعة Kaya شبه المستقلة في بورما.

وتتوافر في المثلث الذهبي كافة الظروف التي تهيىء أنسب المناطق لزراعة الأفيون، فنوع الطقس والتربة مثالي لمثل هذه الزراعة فضلا عن توافر الأيدي العاملة الرخيصة، بالاضافة الى السوق المتاح لامكانية التصدير.

وقد بدأ انتاج الأفيون Opium في بورما ـ في المناطق الشرقية ـ في القرنين السادس والسابع عشر، حين بدأت القبائل الجبلية الرحل في زراعة مناطق محددة بالأفيون للاستهلاك المحلي، ثم انتشرت هذه الزراعة لما يعود منها من مكاسب وفيرة، ويبدأ موسم زراعة الأفيون في شهر سبتمبر ويمتد الى نهاية مارس، وبذلك يمكن زراعة الأرز والذرة بعد ذلك، وبذلك أمكن للزراع أن يحصلوا على الغذاء ومحصول الأفيون الذي يحصلون على ثمنه نقداً في وقت واحد وفي نفس المساحة من الأرض، وبينما يكون المحصول المبكر للأفيون مخصصاً للاستهلاك المحلي، فإن السوق المحلي هذا قد اتسع بنمو عدد المدمنين الصينيين من أهل المدن.

وقد أدخل الأفيون الى الصين بوساطة الانجليز والأوروبيين في القرن ١٧ فيما سمي بحرب الأفيون، ونتيجة لهجرة العمال الصينيين الى جنوب شرقي آسيا انتشر ادمان الأفيون في بورما وتايلاند، وبحلول القرن العشرين انتشر الأفيون كمحصول جاهز الثمن في منطقة المثلث الذهبي كلها، وظهر التجار والسماسرة للقيام بحلقة الوصل بين الزراع والأسواق الحضرية متزايدة الاتساع.

تجارة الهيروين:

ظلت اقتصاديات الأفيون ـ حتى الحرب العالمية الثانية ـ ترتكز على بيع الأفيون الخام

والمطبوخ أما الهيروين Crystalline-Hydrocloride والمستخرج من الأفيون، فقد أصبح بعد الحرب هو أساس التجارة، فمع زيادة اعداد المدمنين الصينيين الذي يدخنون الهيروين ظهرت عصابات وروابط مهمتها نقل الهيروين الى المجتمعات الصينية في هونج كونج الى مناطق أخرى في العالم، وبالتدريج بدأت تلك التجارة لمنتجات المثلث الذهبي تأخذ صفة دولية.

كما أنتجت حرب فيتنام طلباً كثيفاً على الهيروين الذي كانت تستهلكه القوات الأمريكية في الهند الصينية وأدى ذلك الى تحول خطير في الموقف، فقد تغيرت قاعدة الانتاج في المثلث الذهبي من الأفيون لكي يعتمد بصفة أساسية على انتاج الهيروين، فبالاضافة الى انتاج حوالي ألف طن من الأفيون الخام سنوياً، (حوالي ٧٠٪ من الانتاج غير المشروع للأفيون في العالم) أصبح المثلث الذهبي المصدر الرئيس لانتاج ضخم من الهيروين النقي (الدرجة الرابعة) لأسواق الولايات المتحدة الأمريكية، حتى أصبح الانتشار الواسع لمعامل تكرير الهيروين ينافس هونج كونج ومارسيليا في انتاج الهيروين نوعاً وكماً.

ومع انسحاب القوات الأمريكية في عام ١٩٧٠ ـ ١٩٧١م انخفض الطلب على الهيروين في الأسواق المحلية، فبدأت المنظمات الصينية والأمريكية والكورسيكية في شحن الأفيون من الدرجة الرابعة الى الولايات المتحدة مباشرة، وأدى هذا الى رفع أسعار الهيروين المنتج من معامل المثلث الذهبي، ونتج عن ذلك قفزة في أسعار الأفيون الخام، وأصبح الأمر أكثر تشجيعاً للزراع على انتاج الأفيون.

زراعة الأفيون:

تنتشر زراعة الأفيون في الوقت الحالي في عدة مناطق من المثلث الذهبي:

بورما: ينتج الأفيون في مقاطعة شان Shan ، وبصفة خاصة في كوكانج القديمة Old Kokang ، ومقاطعة وا Wa وهناك بعض الزراعات أيضاً في مناطق تيدم Tiddim وفالام Falam التابعة لمقاطعة شين Shin

تايلاند: تتركز زراعة الأفيون في المناطق الجبلية في منطقة شيانج ماي Chiang-Mayhd وشيانج راي Mia-Hong-Son ، بالاضافة الى بعض الزراعات المتناثرة في ميا هونج سون Nan ونان

لاوس: تشير المعلومات المتاحة الى وجود زراعات كثيفة من الأفيون في هونجا Hongsh ولوانج باربانج Louang Barbang وهما مقاطعتان على حدود تايلاند.

الصين: تفرض الحكومية الصينية رقابة مشددة على زراعة الأفيون في الجنوب الغربي ومن البلاد، ولكن توجد زراعة الأفيون في مناطق القبائل في مقاطعة یانان Yannan .

ولا شك أنه من الصعب تحديد انتاج الأفيون بدقة في المثلث الذهبي، فمعظم الزراعات تجري خفية ولا يمكن حصرها بطريقة سليمة، ولكنه طبقاً لتقرير لجنة الأمم المتحدة للتحري عن الاستهلاك الوطني للمخدرات قد أفادت تلك التقديرات عام ١٩٨٤م أنه تم انتاج ٧٢٢ طناً من الأفيون في منطقة المثلث الذهبي في عام ١٩٨٤/٨٣م، وأنه ما بين ٥٥٠ - ٦٥٠ طناً قد انتجت في بورما وحدها، وفي الواقع فإن ٣٠٪ من الهيروين المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية يأتي إليها من انتاج بورما، ويقال أنه لو أن الأفيون الذي ينتج في المثلث الذهبي في سنة واحدة قد حول الى هيروين، فإنه سينتج ٧٠ طناً ما يكفي كل المدمنين في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة خمسة عشر عاماً.

تصنيع الهيروين:

يستلزم انتاج كيلو جرام واحد من المورفين عشرة كيلو جرامات من الأفيون الخام، والمورفين هو قاعدة انتاج الهيروين، حيث يتم عن طريق عمليات كيميائية انتاج هيروين رقم ٣ (٦٠٪ نقاوة) أو هيروين رقم ٤ (٩٠٪ نقاوة). وتتم معاملة المورفين بمادة كيميائية هي Acetic-Anhydride ، ويمر بمراحل وعمليات تسخين وترشيح باستخدام مواد كيميائية أخرى مثل الأسيتون والكحول وحامض الطرطريك. وينتج عن ذلك الهيروين الخام رقم ٢، وهو يميل الى اللون الرمادي، ثم تجرى عملية تنقية أخرى وطحن وتجفيف حتى يصبح نقياً أبيض وهو الهيروين رقم ٤، وهو النوع من الهيروين الذي يستخدم في الحقن في الأوردة وهو المفضل في الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى أية حال فإنه ليس كل الأفيون الذي ينتج في المثلث الذهبي يتم تنقيته، فإن ما بين ٣٠ - ٤٠٪ من الأفيون المنتج يتم استهلاكه وتعاطيه بوساطة المزارعين وأهالي المنطقة، كما يتم اتلاف ١٠٪ من المزروعات تنفيذاً للبرامج التي تقودها الأمم المتحدة والدول المتضررة مقابل تعويض

الزراع، ولكن يبقى ما بين ٣٠٠ الى ٤٠٠ طن من الأفيون من أجل تحويلها الى هيروين وتسويقها في أوروبا والولايات المتحدة.

الاعتبارات المالية:

العائد المادي لتجارة الهيروين مرتفع للغاية فثمن كيلو الهيروين في مناطق انتاجيته يبلغ حوالي ٢٠ ألف دولار، ويبلغ ثمنه بعد تهريبه الى دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ـ وبعد أن يمر على مرحلتين أو ثلاث من مراحل التجارة ـ مبلغ مليوني دولار، والذين يدخلون المخدر الى الدولة يحصلون على نصف مليون دولار عن كل كيلو جرام يعبرون به الحدود أو يتخطون به من بوابات المطارات وإذا حسبنا ثمن الجرعة التي يحصل عليها المتعاطي لوجدنا أن بيع الكيلو جرام بالتجزئة داخل الولايات المتحدة الأمريكية قد يصل الى ٦ ملايين دولار.

ولاشك أيضاً أن زراعة الأفيون بالنسبة للقبائل في منطقة المثلث الذهبي هي زراعة مربحة الى أقصى حد بالقياس الى العائد من الزراعات العادية والتقليدية، فهم يزرعون الأرز والذرة لغذائهم وليس للبيع، بينما يحصلون على مبالغ كبيرة من بيع محصول الأفيون الخام.

وتلعب الطبيعة الجغرافية والتعدد الأثنوغرافي دوراً هاماً في فقدان سيطرة الحكومات المركزية على المناطق التي يزرع فيها الأفيون ويتم تكريره فيها وصناعة الهيروين منه، إذ إن المناطق الجبلية الوعرة وانعدام الطرق وانتشار حركات التمرد وضعف الحكومات المركزية وقلة مواردها والفساد الاداري والسياسي السائد فيها يجعل من المستحيل على تلك الحكومات مواجهة هذه الظاهرة أو الحد منها.

كما تمثل الجريمة المنظمة والعصابات الدولية التي تركز جهودها على النقل الى أوروبا وأمريكا جواً وبحراً، يفرض على أجهزة الأمن أن تقف مفتوحة الأعين وتراقب بمنتهى اليقظة والحذر حتى لا ينال بلادنا شرر من النيران الحارقة المدمرة.

رابعاً: أساليب مكافحة الجريمة المنظمة:

لاشك أن التنظيم الدقيق لعمليات الجريمة المنظمة ـ خصوصاً تلك التي تمارس عملياتها على

نطاق دولي - وانتشار فروع المنظمات الاجرامية على خريطة العالم، ثم التعقيد الشديد لعمليات يجعل من الصعوبة بمكان على أجهزة الأمن المحلية التصدي لهذا النوع من الاجرام.

وبداية يمكن القول أن هناك عدة محاور لمواجهة الجريمة المنظمة يمكن تقسيمها الى نوعين رئيسين:

١ - الاجراءات الوطنية الداخلية لوقاية الدولة من نشاط الجريمة المنظمة.

٢ - التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

وسنتناول كلا من هذين المجالين فيما يلي:

١ - الاجراءات الوطنية الداخلية:

إن تنوع مجالات الجريمة المنظمة يجعل أيضاً مجالات مكافحتها متعددة الجوانب، ومن ثم فإن الاجراءات الدقيقة لمراقبة الحدود والموانىء والالتزام التام بقواعد الاقامة التي تفرض على الأجانب الوافدين للعمل أو الاستثمار، والتحري الدائم عن أنشطة الأجانب أو الأشخاص الوطنيين خصوصاً هؤلاء الذين تحيط بهم الشبهات أو تتضحم ثرواتهم بطريقة مفاجئة أو غير معروفة المصدر، والاجراءات الدائمة والمستمرة لمكافحة المخدرات وضبط مهربيها ومروجيها ومتعاطيها، والرقابة الفعالة على الواردات لضمان سلامتها وصلاحيتها، واجراءات الرقابة الصارمة على الأعمال المصرفية والتحويلات النقدية أو البنكية، وفرض العقوبات الرادعة على من يثبت مشاركته في نشاطات الجريمة المنظمة ولو تمت في الخارج أو كان شركاؤه من جنسيات أخرى يقيمون خارج الدولة، وتدريب العاملين من رجال المال والبنوك والبورصات على أساليب وحيل الجريمة المنظمة في غسيل أموالها والارتقاء بمستوى رجال البحث الجنائي والقضاء عن طريق التدريب الراقي لفهم أبعاد نشاطات الجريمة المنظمة وكيفية مواجهتها، وزيادة الوعي العام لدى الجماهير حتى لا ينخرطوا دون قصد في مشروعات وهمية أو احتيالية أو عمليات تصدير أو استيراد تديرها الجريمة المنظمة . . الى غير ذلك، كل ذلك يسهم بلاشك اسهاماً فاعلا في وقاية الدولة من نشاطات الجريمة المنظمة.

ولعل من اعقد نشاطات الجريمة المنظمة هو عمليات غسيل الأموال لأن الهدف النهائي من

الجريمة المنظمة هو الحصول على الأرباح السهلة عن طريق غير مشروع، ويحتاج موضوع غسيل الأموال الى دراسة مستقلة، كما يحتاج الى مهارات خاصة في البحث الجنائي لمواجهتها بالاضافة الى قوانين تشريعية تتيح تتبع تلك المهارات ومصادرتها

كما تعمد بعض الدول الى وضع نظم خاصة لحماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة، فقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧١م برنامج حماية الشهود Witness Security Program بقانون من الكونجرس ثم تعدل بقانون ١٩٨٤م Comprehensive Crime Control Act كفل مزيداً من الاجراءات التي تشجع الأفراد على الابلاغ عن نشاطات الجريمة المنظمة دون أن تعرف شخصياتهم[٢٢] كما تعمد بعض الدول أيضاً الى الاعلان عن مكافآت مالية ضخمة لمن يقدمون معلومات عن الجرائم المنظمة بحيث تؤدي الى ضبط وادارة مرتكبيها مع ضمان سرية شخصياتهم.

وبالاضافة الى ذلك فإن أجهزة الأمن تلجأ الى الأساليب الآتية لمواجهة الجريمة المنظمة:

١ - بناء جهاز متخصص ومتفرغ لجمع المعلومات عن أنشطة الجريمة المنظمة، وفي الحالات الخاصة يشكل فريق عمل من مختلف الادارات المعنية Force Task يتفرغ للتحري وجمع المعلومات ووضع الخطط لضبط التنظيم الاجرامي وادانته.

٢ - استخدام رجال الأمن المدربين تدريباً عالياً للتخصص والالتحاق بالمنظمة Under-Cover

٣ - استخدام المعدات الحديثة للتنصت أو تصوير وتسجيل اللقاءات والمحادثات بين أعضاء المنظمة الاجرامية سراً.

٤ - توظيف الوسائل الفنية لاستجلاء التعاملات المالية واكتشاف تحركاتها في البنوك والمصارف والأوعية الأخرى.

٥ - استخدام الوسائل الفنية الحديثة لاثبات الشخصية (عن طرق الصوت أو الكتابة أو غيرها) للتوصل الى تحديد شخصيات زعماء وأعضاء التنظيم الاجرامي وادانتهم.

٦ - استخدام الحاسبات الآلية في تخزين وتحليل المعلومات والتحريات وفق برنامج مخصص لذلك.

٢ ـ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

سبق أن أشرنا آنفاً أن أخطر صور الجريمة المنظمة هي تلك التي تتصف بالدولية ويمتد نشاطها الى مناطق مختلفة من العالم، لذا كان من الواجب أن يتحقق تعاون دولي بين أجهزة الأمن في الدول المختلفة لحماية بلادها من الجريمة المنظمة.

وقد سبق أن أشرنا في استعراض جهود الأمم المتحدة الى المعاهدات الثلاث التي أرسى نماذجها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأن هذه الصكوك الدولية تحرم المتهم في الجرائم المنظمة من الافلات من العقاب عن طريق التزام الدولة بمحاكمته أو تسليمه للدولة التي وقع على أرضها نشاطه.

ويتم التعاون الدولي في هذا المجال اما بناء على معاهدة دولية أو معاهدة متعددة الأطراف أو معاهدة ثنائية بين دولتين تربطهما مصالح مشتركة، أو حتى على الأقل مذكرات تفاهم حول هذا الشأن ويتمثل التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة في تبادل المعلومات وتكاملها والتعاون في مجال التحريات وعمليات القبض والمصادرة وتبادل الخبرات والتدريب.

وبالاضافة الى التعاون المباشر بين الدول تقوم الشرطة الجنائية الدولية Interpol بجهود ملحوظة في هذا المجال. وان كان هذا يعتمد بالدرجة الأولى على مدى استعداد الدول للتعاون مع هذه المنظمة خصوصاً في بعض الحالات التي تحرص الدولة على السرية التامة في تحرياتها بشأنها.

الخلاصة :

إن الجريمة المنظمة هي احدى أخطر الجرائم الحديثة التي أفرزها العصر، وان كان هذا البحث الوجيز قد هدف الى التعريف المختصر لابعاد هذا النوع من الاجرام وملامحه العامة، الاّ أن كل نشاط من أنشطة الجريمة المنظمة يحتاج الى دراسات مستفيضة تتعاون في اجرائها الدول والمنظمات الدولية.

ويفرض علينا خطر الجريمة المنظمة أن نتسلح في مواجهتها بالمعرفة والقانون الرادع والخبرة والمهارة في البحث والاستعداد للتعاون في المجال الدولي تعاوناً مخلصاً ومنتجاً في القضاء عليها أو الحد من آثارها المدمرة.

الهوامـــــش

1 Robert A. Friedland, The Origin of International Crime, Joan Jay Press, New York, 1979, P33.

2 Feller, A.H., Jurisdictions Over Offences with a Foreign Element, American Journal of International Law, Vol. 56, 1982, P.224.

3 Sundberg H. Dart, Piracy As International Crime, Cambridge Law Journal, Vol. 32, 1973, P.181.

4 - Aldo Grassi, Combating Organized Crime: The Maxi Trials in Sicily, Trans National Crime, Harold Smith Ed, UIC, Chicago, 1989, P.37.

5 - Edward J. Spurlock, The History of Organized Crime in the U.S.A., Jordan and Miles, Pieer, 1986, PP. 12-18.

6 - Edward J. Spurlock, IBID.

٧ - يرجع بالتفصيل عن منظمات الياكوزا في اليابان الى بحثنا المنشور في مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، والذي تناول هذه العصابات الاجرامية بكافة أبعادها، وانظر في هذا الموضوع أيضاً:

Devos G. and Mizushima, Organization and Social Function of Japanese (ngs, Historical Development and Modern Parallels, Princeton, NJ., 1988.

Hoshino K., Organized Crime and Its Origin in Japan, New York, Simon and S ter, 1990.

- Yakuza in Japan, International Police Review, U.S.A., 34: 116-167.

8 Non-Traditional Organized Crime, United States General Accounting Office, Permanent Subcommittee of Investigations, Committe on Governmental Affairs, U.S. Senate, September 1989.

9 Abadinsiky H., The Mafia in America - An Oral History, New York, Preager, 1981, P.77.

10 Albanese J., Organized Crime in America, Anderson, Cincinnati, 1985 PP. 14-21.

11 - Report to Chairman, President's Committee on Organized Crime, U.S. Senate, 1988.

١٢ - تبين من محاكمة أحد زعماء المافيا الأمريكية الاكسونترا توسترا ويدعى جورد فالينشي في نيوجيرسي عام ١٩٨٠م أن تنظيم الجماعات التي تباشر الجريمة المنظمة يعتمد على وجود هيئة عليا تسيطر على عالم الجريمة في أمريكا، حددها بأنها تضم إثنتي عشرة جماعة يرأس كل منها رئيس أو زعيم، يتبعه الآلاف من المتبوعين أو المرؤوسين كما أن هناك عملية تجنيد للأفراد الجدد على نحو مستمر، ويلتزم الجميع باحكام وقواعد للفصل في الخلافات بينهم ولتوقيع العقوبات التي تصل في بعض الأحيان الى القتل على من يخرج على نظام الجماعة، أحمد جلال عز الدين، العنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص: ٧١

13 - Ahmed Galal Ezeldine, Trans-National Crime Investigative Responses, University of Illinois at Chicago Press, Chicago, 1988, PP. 7-9.14

14 - Rodney T. Stamler, Drug Intelligence Trend, UIC, Chicago, 1989, P.29.

١٥ ـ أحمد جلال عز الدين، مرجع سابق، ص: ٧٢

١٦ ـ انظر القرار رقم ٧ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، الفصل الأول، الفرع أ، منشورات الأمم المتحدة E.81.V.4.

١٧ ـ كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الصادر تحت رقم ٢١٩٠٠ فبراير ١٩٨٦ نيويورك، منشورات الأمم المتحدة A/CONF. 121/22/REVI ص: ٨٧ وما بعدها.

١٨ ـ يقصد بهذه التوصية ايجاد أجهزة متخصصة في الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة أو تشكيل لجان برلمانية أو قضائية للتحقيق أو البحث في جرائم الجريمة المنظمة أو تشكيل لجان حكومية متنوعة Force Task لاجراء دراسات حول الجريمة المنظمة، وهذا ما اتبعته الولايات المتحدة وعدد كبير من الدول الأوروبية وغيرها.

١٩ ـ وثيقة للأمم المتحدة A/CONF. 144 PMI في ٢٠/١/١٩٨٨ ويشرح هذا الدليل باختصار مدى الخطورة التي تمثلها الجريمة المنظمة في وقتنا الراهن.

٢٠ ـ وثيقة الأمم المتحدة E.A.C. 67/1988/17 بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٨٨م المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩م تحت عنوان التنمية الاجتماعية.

٢١ ـ وثيقة الأمم المتحدة A/45/529 بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٩٠م، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، البند ١٠٠ من جدول الأعمال الفقرات من ٣٤ الى ٣٧، ص: ١٣، ١٤.

22 Howard Safir, The United States Witness Protection Program, UIC, Chicago, 1989, PP. 17-19.

23 James R.E. Younger, Investigating Problems, Hearst Marine Books, N.Y. 1985, 68.

علاج المدمنين على المخدرات
(على ضوء التجربة السويدية
في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات)

الدكتور حسن طالب(*)

الملخـــص

الادمان على المخـدرات أصبحتَ من المشكلات الاجتمـاعية الكبـرى على المستـوى العالمي، حتى المجتمعات التي كـانت ترى في نفسهـا، على أنها «محميـة» من وبائهـا وجدت نفسها أمام هذا الخطر الاجتماعي.

ظاهرة

حاولنا في هذا المقال، التعريف بخطر الـظاهرة، ثم التـطرق إلى تكاليف الإدمـان في مختلف المجتمعات، وحاولنا أن نحدد مبدئيًا من المدمن، والعوامل المؤدية للإدمان.

ثم عرجنا على الطرق العلاجية المختلفة، أو المعروفة بالطرق الكلاسيكية.

الطريقة السويدية الجديدة، والمعروفـة باسم «مؤسسـة الترقيـة الاجتماعيـة»، تشكل محـوراً أساسياً في هذا الإطار حيث تعتبر بحق، ثورة في حد ذاتها عـلى الطرق الكـلاسيكية، في عـلاج الإدمان.

تطرقنا هنا إلى نشأة هذه الطريقـة وإلى كيفية عملهـا. وكذلـك إلى الأهداف، والنتـائج التي تتوخاها الطريقة السويدية الجديدة.

لم تعد ظاهرة إدمان المخدرات ظاهرة اجتماعية محدودة أو مقتصرة على بعض المجتمعـات دون غيـرها. بـل إن المشكلة قد تفـاقمت في السنوات الأخيـرة ووصلت إلى أحجام مـروعـة، ودخلت حتى بعض المجتمعات التي كانت تظن نفسها «محمية» من وباء هذه الظاهرة مثل بعض المجتمعات الإسلامية، وحتى بعض المجتمعات التي كانت لا تعترف أصـلًا بوجـودها، بـدأت الآن ليس فقط الاعتـراف بوجـود المشكلة بل تـطلب المعونـة الخارجيـة للقضاء عليهـا، أو على

(*) عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

الأقل أصبحت تطلب التنسيق والتعاون الدولي من أجل القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، وخير مثال على ذلك الاتحاد السوفياتي. يقول رئيس شرطة موسكو في هذا المجال مثلاً[1] أن هناك حوالي خمسة ملايين شاب في الاتحاد السوفياتي السابق على الأقل إن لم يكونوا من المدمنين، فإنهم يتعاطون المخدرات بشكل أو بآخر.

ويقول الملازم إيور ديفاكوف Igor Divakov، المكلف بالفرقة المتنقلة لمكافحة المخدرات في مدينة موسكو، أن عدد المقبوض عليهم، وكمية المخدرات المحتجزة في الأربعة أشهر الأولى من سنة ١٩٩٣ يزيد بأضعاف على كل ما يماثلها في سنة ١٩٩٢، والذي احتجزناه في ١٩٩٢ يفوق بمرات ذلك الذي احتجزناه سنة ١٩٩٠[2].

وأما في الغرب فإنها تعتبر المشكلة الاجتماعية رقم واحد وذلك بجميع الاعتبارات والمقاييس[3] بحيث أنه في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ٩٨٪ من الشعب الأمريكي يعتقد أن المشكلة الأولى التي يعاني منها المجتمع هي المخدرات[4].

وعلى مستوى العالم ككل نجد أنه يوجد ما لا يقل عن خمسين مليون مدمن[5].

وأما في العالم الثالث، فإن المشكلة إن لم تبلغ الحد الذي بلغته في الغرب لكي تصبح المشكلة الوطنية رقم واحد، فإنها بلغت حدوداً منبئة بالخطر في كثير من المجتمعات مثل: مصر حيث تشير الإحصائيات بأن المجتمع المصري يدفع سنويًا مبلغ ١,٤ واحد مليار وأربعة مائة مليون دولار ثمنًا لشراء المخدرات[6]. حيث أعلن هذا الرقم من طرف رئيس وزراء مصر في سنة ١٤٠٨هـ، وكذلك من طرف مركز البحوث القومي المصري.

وفي نفس الإطار أعلن بأن عدد المدمنين في مصر هو مليون شخص، وهي بذلك تشكل ثاني بلد في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية. وهذا دائمًا حسب تقرير المركز القومي المصري للبحوث. وأما دولة مسلمة أيضًا مثل ماليزيا فإن فيها مالا يقل على ثمانية عشر ألف شاب تحت العلاج من الإدمان على المخدرات. زيادة على ٦٦٧٤ سجيناً بسبب المخدرات[7].

ودولة فقيرة مثل سيريلانكا تدفع سنويًا ما مقداره ٢,٥ مليون روبية يوميًا (مليون دولار) لأجل «تغطية حاجيات» ٢٤ ألف مدمن هيروين فقط. وهو ما يشكل «استيراد» ٧٢ كلغ هيروين يوميًا[8].

إن خطورة المشكلة بالنسبة للعالم الثالث تأخذ أبعاداً أخرى إذا ما أخذنا المعيار الاقتصادي والاجتماعي وذلك لضعف الاقتصاد في أغلب دول العالم الثالث، وكذلك لشدة التأثير السلبي على البنية الاجتماعية والأسرية، والذي يحدثه الإدمان، خصوصاً في المجتمعات الإسلامية. ولهذا نستطيع القول أن مجتمعات دول العالم الثالث على العموم والمجتمعات الإسلامية على الخصوص تتعرض عن طريق الإدمان لموجة من الحرب القذرة على مجتمعاتها، حرب من نوع آخر، حرب نستطيع أن نقول أنها أصعب وأشد فتكًا من الحرب الأيديولوجية أو الأسلحة الكلاسيكية.

وأما دول الخليج العربية الإسلامية، فإنها أصبحت المستهدفة قبل غيرها من المجتمعات العربية والإسلامية (باستثناء مصر) نظرًا لثلاثة عوامل أساسية هي:

١ ـ الثروة الضخمة التي استطاعت مجتمعات الخليج أن تجمعها.

٢ ـ الهجرة الخارجية القادمة، والمتعددة الأشكال والمصادر.

٣ ـ الهرم السكاني لمجتمعات دول الخليج الذي يشكل الشباب فيه الجزء الأعظم.

حيث تشير جميع الإحصائيات المتوافرة في دول الخليج العربي إلى تفاقم وزيادة مشكلة تعاطي المخدرات والاتجار بها. ومن ثم سوف تؤدي هذه الحال إذا استمر إلى زيادة عدد المدمنين ومن ثم زيادة عدد وأنواع السلوكيات الشاذة، والأعمال الإجرامية في مجتمعات دول الخليج العربي ولو رجعنا إلى الإحصائيات وحدها، رغم أنها لا تمثل الحقيقة الكاملة، لوجدنا أنه في المملكة العربية السعودية مثلاً كان حجم المضبوطات من المخدرات في سنة ١٩٨١ هو ٥١٧٣كلغ وارتفع إلى ٦٠٢٨كلغ سنة ١٩٨٣ أي بزيادة ١٩٪[٨] في خلال سنتين فقط. ونحن نعتقد أن الأرقام الآن أكثر بعدة أضعاف من هذه.

وأما في الامارات العربية المتحدة، فبينما كان عدد قضايا المخدرات الإجرامية ١٥٩ قضية، ارتفع هذا العدد إلى ٢٥٣ قضية سنة ١٩٨٣[٩].

وفي اليمن ارتفع حجم المضبوطات من الحشيش وما شابهه من المخدرات من ٣٦٣كلغ سنة ١٩٨١ إلى ١٢٦٦كلغ سنة ١٩٨٣[١٠].

وفي عمان ارتفع عدد الجرائم المرتبطة بالمخدرات من ٢٣ جريمة فقط سنة ١٩٨٠ إلى ٨٦ جريمة سنة ١٩٨٣[١١].

وخلاصة القول هو أن مشكلة الإدمان وظاهرة تعاطي المخدرات، والاتجار بها أصبحت صناعة قائمة بذاتها على المستوى الدولي، وتطورت حيل وطرق التهريب وكذلك الأساليب والأجهزة المستعملة في ذلك هي الأخرى تطورت مع الزمن تطورًا كبيرًا وفي بعض الأحيان بقدر لا يخطر على البال.

فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها نجد أن تجارة المخدرات تشكل التجارة الثانية بعد تجارة النفط وأن الأرقام المقدمة في مثل هذه التجارة تتراوح ما بين ٨٠ مليار و٧٠٠ مليار دولار أمريكي سنويًا(١١).

نلاحظ مؤخرًا استعمالات متزايدة للكومبيوتر (الحاسوب) والمعلوماتية بصورة عامة من طرف المهربين والمتاجرين بالمخدرات. فمثلاً ذكر عبدالقادر بن عبدالعزيز الشنيقي، أن مجموعة من مهربي المخدرات في ماساسوستش بالولايات المتحدة الأمريكية اكتشفت وهي تستعمل الكومبيوتر في عملياتها، بعدما تم القبض عليها من طرف الشرطة. وأن مجموعة من المهربين، كانت تستعمل موظفات في شركة أي. بي. أم. المعروفة، لحسابها الخاص وذلك لاستعمال الكومبيوتر في التهريب، وتكوين نظام إعلامي متكامل لتجارتهم من المخدرات(١٢).

تكاليف الإدمان في السويد:

يقول أندرش جوهانسون(١٣): كل مدمن في السويد يكلف الدولة والمجتمع حوالي ٢٠٠,٠٠٠ كرونة سويدية(١٤) في السنة، هذا فقط فيما يخص الإنتاج الضائع الناتج عن انقطاع المدمن عن العمل.

وأما التكلفة الاجتماعية والتي تشتمل على:

- العلاج الطبي.
- تكاليف الضمان الاجتماعي.
- تكاليف التأمين.
- تكاليف حوادث المرور والأعمال المرتبطة بها.
- تكاليف فقدان وضياع الإنتاج والإنتاجية.

فإنها ترتفع إلى ثلاثمائة ألف ٣٠٠,٠٠٠ ألف كرونة سويدية في السنة وللفرد الواحد. وأما التكلفة الاجتماعية للإدمان وجميع أنواعه فإنه يكلف المجتمع والدولة السويدية حوالي ١٠٠ مليار كرونة سويدية[١٦]

وإذا حسبنا مقدار الخسارة والربح في حالة الإدمان، وعلاج المدمنين بالنسبة للسويد نجد كل مدمن متعطل عن العمل يكلف الاقتصاد السويدي مقدار مائتي ألف ٢٠٠ ألف كرونة سويدية سنويًا، وكل مدمن «مسترجع» أي كل مدمن ينجح المجتمع في علاجه ويسترجعه إلى موقع عمله يمثل ربحاً للمجتمع بنفس المقدار أي مائتي ألف كرونة سنويًا، وهنا نتكلم عن «الربح الصافي» فقط أي نتكلم عن النواحي الاقتصادية البحتة، وأما التكاليف الاجتماعية والإنسانية، فيصعب بطبيعة الحال تقديرها.

يقول السيد[١٧] Erik Edin إريك إيدين، رئيس جمعية مساعدة المدمنين في استوكهولم L.P. Stiftelsen في كتابه «مُعيد التوازن Ater Sta.Llaren»[١٨]، عن قضايا الإدمان في السويد والذي أحرز نجاحًا باهرًا في السويد مؤخرًا:

«إن الإدمان على الكحول والمخدرات، هو قبل كل شيء قضية روح، والروح لا يمكن إشباعها فقط بالنجاحات الاقتصادية أو بالانتساب للعوائل الكبيرة»[١٩]

إن الإدمان في السويد زيادة على الأسباب «الكلاسيكية» المعروفة، تضاف لها أسباب خاصة بالسويد، ناتج في الأساس عن مجتمع الرفاهية الاجتماعية، الذي يعيشه المجتمع السويدي، وسوف نرجع إلى هذا الموضوع لاحقًا في هذا المقال.

من المدمن؟

ليس هناك اتفاق عام على تعريف واحد لمدمن المخدرات، لكن هناك تعاريف مهمة ومعبرة عن حالة الإدمان بصورة جيدة، نذكر منها مثلاً ذلك التعريف الذي قدم من طرف عزت حسنين (١٩٨٦-٧٨) هو. «المتعود على عقار معين» أو هو. «حالة التسمم الدوري والمزمن»[٢٠]، والذي يؤثر على الفرد والمجتمع. وبصورة عامة فإن الإدمان في حد ذاته يتميز بما يلي:

١ ـ قوة قهرية ورغبة ملحة لتعاطي العقار والحصول عليه بأية وسيلة

٢ ـ الاتجاه المستمر لزيادة الجريمة.
٣ ـ الاعتماد النفسي والجسمي على العقار.
٤ ـ أعراض جانبية شديدة عند التوقف عن أخذ العقار(٦).

العوامل التي تؤدي للإدمان:

بطبيعة الحال أن العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى الإدمان تختلف في تفاصيلها باختلاف الأشخاص، وكذلك باختلاف المجتمعات، والمؤثرات الاجتماعية، والبيئة والمحيط بالمفهوم الواسع، لكن العوامل الأساسية والعامة تكاد تكون مشتركة بين جميع المدمنين وأهمها مايلي:

١ ـ العوامل الاجتماعية، والثقافية، ومافيها من نظرة واتجاه، نحو المخدر والمسكر.
٢ ـ العوامل النفسية، الشخصية، الخاصة بالفرد نفسه وهنا تظهر الفروق بين كل حالة، ولكن تشترك جميع الحالات، على مستوى العوامل النفسية فيما يلي:
- عدم التوافق الاجتماعي
- عدم التوافق الأسري.
- الأزمات النفسية الحادة التي تصيب الأفراد
- الضغط الكبير الذي يعاني منه كثير من الأفراد في حياتهم اليومية.
- محاولة للهروب من الواقع.

٣ ـ العوامل الوراثية، وهي تخص بالدرجة الأولى، التكوين البيولوجي، الجسمي والبُنية الجسدية للفرد.

وتجدر الإشارة إلى أن النقطة الأخيرة تشكل مجال نقاش كبير، في الدراسات النفسية والسلوكية، وهناك من لا يعترف بوجودها أصلاً.

مؤشرات الإدمان:

هناك مؤشرات أساسية للشخص المدمن، يمكن أن نختصرها إلى أعراض اجتماعية، شخصية، وأعراض طبية.

الأعراض الطبية:

١ ـ احمرار في العينين.
٢ ـ السعال المستمر.
٣ ـ الأنف المرشح بصورة شبه دائمة
٤ ـ الصوت غير الصافي.
٥ ـ آلام في الصدر.
٦ ـ فقدان الشهية.
٧ ـ اصفرار الوجه.
٨ ـ رعشة في اليدين
٩ ـ اهتــزاز في الجسم، وعـدم القــدرة عـلى الاستقـامـة والوقوف معتدلاً
١٠ ـ بعض علامات الجروح الخارجية.(٢٢)

المؤشرات الشخصية الاجتماعية:

المؤشرات الشخصية:

١ ـ السلوك العداوني، وغير الطبيعي.
٢ ـ اتجاه إلى النوم في أوقات غير الأوقات المألوفة.
٣ ـ عدم انتظام في الوجبات الغذائية
٤ ـ الابتعاد عن ممارسة الرياضة أو كل ماله علاقة بالرياضة.
٥ ـ المبالغة في التدخين.

المؤشرات الاجتماعية:

١ ـ ضعف العلاقات الأسرية
٢ ـ ضعف العلاقات العامة ومحدوديتها.
٣ ـ عدم التقيد بالمواعيد، والبرامج، والاجتماعات.
٤ ـ الانتقـال من مـوضـوع إلى مـوضـوع من دون سبب واضـح خـلال الحـديث الجمـاعي، الاجتماعي، أو خلال الاجتماعات.
٥ ـ التعب الظاهر، والتغيب المتكرر عن الاجتماعـات وعدم احتـرام أوقات العمـل، سواء في الدخول أو الخروج.
٦ ـ عدم التركيز عند التحدث.
٧ ـ قلة الإنتاج، سواء كان ذلك على المستوى الفكري أو المادي.

هذه هي مجمل المؤشرات الخاصة بالمدمنين وذلك إذا نظرنا إليها من الناحية الجسمية والسلوكية بالدرجة الأولى.

علاج الإدمان:

لا توجد طريقة مثلى لعلاج الإدمان على المخدرات بل هناك طرق تعطي نتائج أحسن من بعض الطرق الأخرى، وحتى الطرق نفسها، تصلح في مكان ما «مجتمع ما» ولا تصلح في مكان أو مجتمع آخر، لأن الظروف الاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والفردية في الواقع هي التي تحدد الطريقة المثلى، أو الطريقة المناسبة والناجحة لعلاج الإدمان، ولا يمكن وصفها والحكم عليها إلا بعد تجربتها ميدانيًا وواقعيًا.

ولهذا، فالأحسن في هذا المجال، هو التجربة والدراسة الميدانية لكثير من الطرق، حتى يمكن اعتماد طريقة صحيحة ومناسبة لمجتمع معين ولكل حالة فردية لكل من الأفراد المدمنين داخل المجتمع الواحد.

وبصورة عامة يجب عند وضع العلاج الصحيح أن يحضر «العلاج» من البداية، بالمشاورة مع الفرد المدمن، وبمعرفة منه، وأن تكون الأهداف واضحة ومحددة مسبقًا، بما فيها الأهداف القصيرة المدى، والبعيدة المدى[٣].

والعلاج بصورة عامة يرتكز على ثلاثة محاور أساسية وهي:

- العلاج الطبي.
- العلاج النفسي.
- العلاج الاجتماعي.

العلاج الطبي:

يهدف العلاج الطبي إلى تحرير الفرد، فيزيقيًا من الاعتماد على العقار «الاعتماد الكيميائي» والعلاج هو ما نستطيع تسميته بالاسعافات الأولية، أي المرحلة الأولى في العلاج، والعلاج الطبي لا يمكن أن يكون عاماً «نفس العلاج» بل يجب أن يكون شخصياً وهذا راجع لكون التعاطي، أو استهلاك المخدر يختلف، من فرد لآخر باختلاف نوع المخدر، ودرجة

قوته، وباختلاف درجة التعاطي، وعدد المرات، والكمية المستعملة وغيرها. والعلاج الطبي يهدف أساساً إلى مايلي:

١ ـ التهدئة العامة للمريض.

٢ ـ القضاء على الأمراض التي أصابت المدمن نتيجة للإدمان.

٣ ـ الوقاية أو المعالجة المسبقة للأمراض المحتمل أن يتعرض لها المريض (لاحظ أن كل نوع من المخدر له أمراض جانبية مصاحبة)

٤ ـ التقليل بدرجة تنازلية من الاعتماد لجسم الإنسان على المخدر، حتى الوصول إلى التطهير التام للجسم من المخدر. وعدم الاعتماد، أو الحاجة الكيميائية إليه.

٥ ـ يهدف إلى تقوية الجسم، وتنمية المناعة الطبيعية ضد الأمراض (الوصول إلى حالة جسم طبيعي).

إن العلاج الطبي، يعتمد أساسًا في تعامله مع المدمنين على العقاقير الطبية، وبالدرجة الأولى، «استعمال الأدوية» لكننا لا نعتقد، بجدوى الطريقة المسماة «الصيانة» والتي تتبع في كل من هولندا وبريطانيا على الخصوص، وهي تعرف أيضًا بطريقة «العلاج الطبي الخارجي» والتي تعتمد أساسًا على إعطاء المدمن وصفة طبية «روشيتة لشراء الدواء» مفتوحة، بحيث يستطيع الحصول على عقار «ميثادون» ـ وهو مخدر ـ لمدة غير محددة، وتعطى له الحرية أيضًا في أخذ الكمية، أو الجرعة، التي يراها مناسبة له. وهذا لمدة زمنية تمتد عادة من ستة أشهر إلى أكثر من سنة.

إن هذه الطريقة جربت في كل من السويد وسويسرا وأظهرت فشلها في علاج الإدمان على المخدرات.

الطريقة النفسية:

العلاج النفسي يهدف أساساً وبصورة عامة ومختصرة إلى إعادة الثقة بالنفس لدى الفرد المدمن، وكذلك إلى إعادة الاعتبار إلى شخصيته وذاتيته كشخص، وكفرد، مفيد ومنتج في المجتمع الذي ينتمي إليه، وإشعاره بذلك، أي جعله يقتنع بذلك. في العلاج النفسي يجب أن يشعر المدمن، بأنه يشارك في وضع العلاج المناسب له. وبأنه جزء أساسي من العلاج ككل،

أي أنه طرف أساسي في العملية العلاجية، يجب أن يشعر بأنه يشارك في وضع العلاج والخطة العلاجية بصورة إرادية، وأن العلاج هو برغبته وليس مفروضاً عليه، وإذا لم نستطع جعل المدمن يكون طرفاً في العلاج، فإنه لن يستفيد وبذلك فالاحتمال الكبير هو الفشل.

الأهداف الأساسية للعلاج النفسي

١ - إعادة الثقة بالنفس، وإعادة الاعتبار إلى شخصيته وإشعاره بقيمته الإنسانية والاجتماعية، وبفائدته لنفسه ولأسرته ومحيطه القريب والمجتمع ككل.

٢ - محاولة تغيير سلوك المدمن السابق شيئًا فشيئًا، وجعله ينبذ الحياة والسلوك السابق المرتبط بحياة الإدمان، وكل ماله علاقة بالإدمان.

٣ - محاولة دفعه لتغير نظرته للحياة وللمجتمع والمحيط والهدف من ذلك هو ليس جعل المدمن ينظر إلى الحياة والمجتمع على أساس أنه كله «ورود» وأن السعادة تعم كل مكان، لا بل المقصود هو وصوله إلى نظرة مغايرة لتلك التي كانت لديه في «حياة الإدمان»، لأن تلك النظرة السابقة، كانت بصورة أو بأخرى سبب الإدمان لديه «لها علاقة على الأقل بإدمانه».

٤ - مساعدة المريض على استعادة إرادته «المسلوبه من طرف المخدر» وجعله يقرر مصيره بنفسه، وذلك بإعادة المبادرة له. وجعله يتخذ القرارات والمسؤوليات، التي تخصه هو شخصيًا أو تلك التي تخص محيطه القريب. ومساعدته على استرجاع الإرادة في مواصلة الحياة بصورة سوية مستقيمة وطبيعية، بدون الاعتماد على الآخرين

٥ - جعل المدمن يغير الاتجاه والرأي نحو المخدر. وذلك بإعطائه المعلومات الصحيحة والدقيقة عن الآثار والنتائج المأساوية للإدمان وتقديم حالات واقعية للمدمنين، وجعله يلاحظ بنفسه النتائج المترتبة عن الإدمان. وذلك من الأفضل أن يكون ميدانيًا وبالمشاركة الإرادية من طرف المدمن «عادة ما يكون هذا عن طريق الحلقات العلاجية النفسية، يستمع فيها المدمنون بعضهم لبعض عند الكلام عن حالتهم».

٦ - وفي النهاية نستطيع أن نقول إن الهدف الأساسي من العلاج النفسي، هو البحث عن شخصية «جديدة» أو إقناع المدمن بامكانية استرجاع شخصيته الحقيقية «ما قبل الإدمان» السوية المعتدلة المنضبطة أخلاقيًا واجتماعيًا وهذا يتم عن طريق معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى الإدمان ومحاولة القضاء عليها أو علاجها بقدر المستطاع.

العلاج الاجتماعي:

العلاج الاجتماعي، يبتدىء عادة، عندما ينتهي العلاج الطبي والنفسي، لأن التخلص من الاعتماد الفيزيقي على المخدر، أو التوقف عن تعاطي المخدر، لا يعني بالضرورة الشفاء التام[٢٤]، إن العلاج الاجتماعي، يعني بكل بساطة التكفل الاجتماعي بالفرد المدمن لأن المعنى الحقيقي، للعلاج الاجتماعي هو هذا «التكفل الاجتماعي بالفرد المدمن».

والتكفل الاجتماعي يهدف من جملة ما يهدف إليه إلى الاستمرار في عدم تعاطي المخدر، والاقتناع من جانب الشخص المدمن بتركه نهائيًا. وهذا نتوصل إليه عادة بمساعدة المحيط القريب للفرد «العائلة، الأصدقاء والأقرباء» وكذلك بمساعدة الأجهزة والمؤسسات الاجتماعية المختصة في هذا الميدان.

وإذا ما حاولنا أن نضع نقاطاً ارتكازية للهدف من العلاج الاجتماعي فنلخصها فيما يلي:

١ ـ جعل المدمن يصل إلى حالة الاستقرار الاجتماعي وتوجيه مجهوداته إلى الأشياء المفيدة المنتجة. أي الانتقال من تبذير طاقاته في البحث واللهث على المخدر إلى البحث عن عوامل الاستقرار الاجتماعي، مثل المسكن، العمل، الدراسة، أو الحياة الاجتماعية العادية كبقية الناس في المجتمع.

٢ ـ نبذ السلوكيات الشاذة والاقتناع بضرورة تجنبها والتخلي عنها، والدخول في الحياة الاجتماعية السوية، ومسايرة الضوابط الاجتماعية، والاقتناع لجدواها، في المجتمع.

٣ ـ إعادة الإدماج، اجتماعيًا، وذلك ابتداءً من أبسط الأشياء الإدارية مثلاً، مثل الحصول على أوراق تعريف صحيحة، وسارية المفعول، إلى إجازة السياقة وغيرها من الأوراق الإدارية اللازمة لأي فرد كان في المجتمع. وجعله يكون عضوًا صالحًا في المجتمع الصغير (الأسرة) أو المجتمع ككل، وهذا بطبيعة الحال ليس بالأمر السهل، ويتطلب وقتاً ومعرفة وخبرة كبيرة، لكنه يمكن الوصول إليه وهدفاً يمكن تحقيقه.

٤ ـ الإدماج المهني: أي إرجاع الرغبة له في العمل وتأهيله مهنيًا أو إعادة التأهيل لمن كان لديه مهنة سابقًا، وإدخاله في الحياة المهنية، اليومية وذلك يكون بصورة جزئية أولاً، ثم بصورة كاملة ثانيًا، وهنا يظهر دور مكاتب الخدمة الاجتماعية والمكاتب والمؤسسات والمنظمات والمصالح المختصة والمخولة للقيام بذلك اجتماعيًا وإصلاحيًا.

٥ ـ إعادة إدماج المدمن، تعليميًّا، وبخاصة للمدمنين الشباب، الذين لا يعرفون أو لا يحسنون القراءة والكتابة، أو حتى الكبار منهم الذين يرغبون في ذلك، لما لمعرفة الكتابة من أهمية في هذا المجال.

أسباب الادمان في المجتمع السويدي:

المجتمع السويدي كبقية مجتمعات الدول الصناعية المتقدمة في أوروبا الغربية، يشترك بطبيعة الحال في الأسباب العامة، أو العوامل العامة المؤدية للادمان، والتي سبق ذكرها والمتمثل أساساً في:

- العوامل الفردية والشخصية.
- العوامل النفسية.
- العوامل الاجتماعية.

ولكن هناك أسباب خاصة للادمان في المجتمع السويدي خاصة به وبأفراده، تعمل بالموازاة مع الأسباب المذكورة سابقاً أو تكون مضافة لها، وتكون في مجموعها «الأسباب السويدية للادمان» كما يسميها البعض.

إن معرفة هذه الأسباب يتطلب معرفة ولو بسيطة ومختصرة للمجتمع السويدي الحديث، أو معرفة الواقع السويدي الحالي، خير طريقة لمعرفة ذلك هو عن طريق الباحثين والكتاب السويديين أنفسهم، مثل الاقتصادي والباحث السويدي البروفسور إدقار بورقن هامار[٢٥] Edgar Borgen Hammar، في كتابه الأخير (١٩٩٣) «رعاية الحياة» Att Varda Liv. والبروفسور إدقار بورقن هامار هو أستاذ الاقتصاد في المعهد العالي للرعاية الصحية بجامعة جونتنقبورغ University of Goteborg بالسويد، يقول الأستاذ بورقن هامار Borgen Hammar، عن المجتمع السويدي وأزمته الحالية:

«.. خلال عملية انتقال المجتمع السويدي من الفقر الى الرفاهية الاجتماعية انتقلت الأمراض الفيزيقية المصاحبة لفترات الانتقال من تلك التي لها طابع الأمراض الالتهابية Infections إلى الأمراض التي تصيب القلب Heart Diseases وانسداد الشرايين. هذا الانتقال راجع الى اختلاف التغذية خلال الفترة الانتقالية، واختلاف طرق المعيشة خلال نفس الفترة ..».

ويضيف البروفسور بورڤن هامار: نحن الآن في السويد دخلنا في المرحلة الثالثة من أنواع الأعراض، والتي تصاحبها أعراض مرضية أخرى، (من نوع آخر غير معروف سابقاً) هذه الأمراض والأعراض المرضية التي تصيب المجتمع والفرد في السويد الآن لكي أصفها أحتاج مع الأسف الى اسم رباعي التشكيل قبيح يتمثل فيما يلي: أمراض «نفسيو- انفعاليو اجتماعيو- نفسانية»، بالسويدية Psyko-Emotio-Socio-Somatist وهو يعني أمراضاً ذات طبيعة نفسية انفعالية اجتماعية لتكون في النهاية أمراضاً في حقيقتها وطبيعتها هي خليط من ذلك.

وهي تعبر في نظرنا عن التخمة المادية والاجتماعية التى وصل اليها المجتمع السويدي. والتي لم يستطع أن يسيطر على اتجاهها، والمجتمع السويدي بصغر حجمه ورفاهيته الشديدة جعله معرضاً للهزات النفسية والانفعالية لأنه لا يستطيع أن ينظر إلى مجتمع آخر سبقه لهذه الوضعية وبالتالي لا يستطيع أن يتعظ أو يستفيد من تجارب الآخرين في هذا الميدان، بل هو محط التجربة الأولى والأخيرة.

ثم يضيف البروفسور Edgar Borgenhammer، إدڤار بورڤن هامار عدم القدرة على المعالجة والمجابهة لأخطار الحياة والمواقف الصعبة منها، والذي أصبح يتميز به الفرد السويدي (لاحظ أن الفرد في المجتمع السويدي تعتبر حياته مضمونة تقريباً من جميع النواحي من الولادة الى الوفاة) جعله لا يبالي الكثير بما يحدث من حوله له شخصياً أو للآخرين، وخصوصاً أصبح الفرد في السويد لا يستطيع تقديم أجوبة مقنعة عن تساؤلات الحياة، أو التساؤل الكثير عن سبب وجوده في الحياة، أو بالأحرى الهدف الأساسي من وجوده في الحياة. والدليل على ذلك، يقول الأستاذ إدڤار بورڤن هامار Edgar Borgenhammar أن كل ثالث شخص في بلدنا (السويد) خطر على باله على الأقل مرة واحدة في حياته الانتحار.

وكل اثنين من ثلاثة أفراد في المجتمع السويدي يلجأون الى الطبيب النفسي قبل بلوغهم سن الخامسة والستين وهذه النسبة ترتفع الى واحد من الاثنين فيما يخص الرجال.

إن السبب في تدهور الأوضاع في المجتمع السويدي الى هذا الحد، حسب رأي البروفسور بورڤن هامار E. Borgenhammar هو أن التربية الجيدة والأخلاق العالية والشرف وكل معاني الفضيلة والاعتقاد بالمستقبل كلها لا تنطبق مع الواقع في وقتنا الحاضر

حيث أن أصحاب القرار في المجتمع لا يصدقون ولا يعتزمون المعايير الأخلاقية

والشركات الكبرى وشركات التأمين، والكبار في المجتمع «Establishment "Etabligmanget"» يجنون الملايين والملايين بالمقارنة ومن أعمال أقل ما يقال عنها لنها مشبوهة.

إن الفرد في هذه الحالة حين يشاهد ويلاحظ مثل هذه الأشياء يحتاج الى قوى نفسية خارقة لكي لا يصاب بإحباط نفسي وتصدع في الشخصية، يضيف الأستاذ إدغار بورغن هاملر Edgar Borgenhammar هذا زيادة على الضرائب العالية التي يدفعها الفرد السويدي «الفرد في السويد يدفع أعلى ضرائب في العالم بالنسبة لدخله» يذهب الأستاذ بورغن هاملر Edgar Borgenhammar إلى أنه يجب أن يعاد النظر في نظام الضرائب السويدي مثلما يجب أن يعاد النظر في طريقة عمل السياسيين وأصحاب القرار، يجب أن تكون أقوالهم مطابقة لأفعالهم يجب أن يتقيدوا بالمقاييس والمعايير الأخلاقية، حتى يستعيدوا الثقة فيهم وفي سياستهم، وكذلك يجب أن لا يدفع الفرد السويدي من الضرائب إلاّ بالقدر الذي يتحصل به من خدمات من المجتمع.

إن البطالة التي بدأ يعرفها المجتمع السويدي مؤخراً «لاحظ أن البطالة في المجتمع السويدي راجعة أساساً إلى ادخال التقنية العالية في الانتاج وإلى الأتمتة Automatism التي اعتمدها الاقتصاديون السويديون لزيادة الانتاج والتقليل من التكاليف والتي بدورها أدت الى التقليل من الاعتماد على الأيدي العاملة».

يرى الأستاذ إدقار بورغن هامار Edgar Borgenhammar أن في البطالة مضيعة اقتصادية ومضيعة للوقت واشرافاً وهي ذات طابع تقني بحت أو نتيجة لسوء التنظيم بالدرجة الأولى، حسب رأيه (لاحظ أن الأستاذ بورغن هامار E. Borgenhammar هو مختص في الاقتصاد بالدرجة الأولى).

ويضيف الأستاذ: الناس في السابق، وفي المجتمعات القديمة استعملوا جيدًا المعرفة، لكي يتوصلوا إلى موازنة بين حاجات الناس والمعرفة الإنسانية.

فنحن نرى مثلاً في الانتاج الاقتصادي أن المبادىء التايلورية «نسبة إلى فريدريك تايلور Fredrick Taylor اعتمدت على عقلانية التوزيع في مهام العمل. وهكذا أصبح الإنسان هو المحط في تنمية الصناعة، أي أن الصناعة اعتمدت على الإنسان بالدرجة الأولى وكان هو الأساس لها، بينما الآن في المجتمع، ما بعد الصناعة (Post-Industrial Society) أو مجتمع

الخدمات (Service Society) كما يسمى أحيانًا حيث أن ٧٩٪ من القوى العاملة في السويد توجد في قطاع الخدمات. نجد أن المعرفة، وحاجات الناس لا توازن بينهما، يتطلب الوضع أن ترجع الى التوازن الذي كان سائدًا في السابق، في المجتمع الصناعي، إن المجتمع السويدي اليوم ليس مجتمعاً صناعياً إنه مجتمع ما بعد الصناعي، أو مجتمع خدمات.

في هذا المجتمع أصبحت المهارات الفردية، والمبادرة الفردية، قليلة التأثير، ومكانتها محدودة جدًّا

يجب إعادة النظر في الإمكانات الفردية، أو على الأقل النظر لها بنظرة جديدة (إيجابية) واستعمالها والاستفادة منها في المجتمع السويدي الآن.

المطلوب هو إعادة النظر في هذه الناحية، إذا أردنا صحة وعافية هذا المجتمع، حتى آدم سميث، Adam Smith، كان يعتقد ببعض التوجيه للسوق عند الحاجة.

يقول البروفيسور بورڤن هامار، في اليابان مثلاً نجد أن العامل الياباني يقدم ٣٠٪ من الاقتراحات المستعملة في تحسين طرق ووسائل العمل وهي أكبر بنفس النسبة من الاقتراحات التي يقدمها العامل السويدي.

إن السياسة الاقتصادية في المجتمع السويدي أدت وتؤدي إلى زيادة الفوارق الاجتماعية، وهذا بحد ذاته يؤدي إلى زيادة الأمراض الاجتماعية.

إن السبب الأساسي في أمراض المجتمع السويدي هو شعار «استهلك ولكن سعيد» «اشتر وكن فرحًا» بمعنى «الاستهلاك إلى درجة الموت»، وهذا أدى إلى الشعور بعدم التقدير، وعدم الاعتبار الإنساني للأفراد. (الفرد يصبح مجرد معادلة اقتصادية في إطار البيع والشراء) من طرف قوى السوق الفاعلة في المجتمع. (المقصود الفرد أصبح مجرد مستهلك، أو زبون بمعنى رقم من الأرقام في معادلة تهدف أساسًا إلى الربح). إننا نحتاج إلى قوى عقلانية، ذات شعور وذكاء خاص لكي نستطيع فهم عواطفنا وعواطف الآخرين بصورة حقيقية، ومنها نستطيع استنباط واستدراج نتائج ومدلولات عملية، تريحنا وتخلصنا من التفكير الميركانتيلي (التجاري النفعي)، والعقلية الاستهلاكية المسيطرة على المجتمع الخدماتي وكذلك تخلصنا من شعار «اشتر» «استهلك» وكن سعيدًا، وكأن السعادة والرفاهية مرتبطة فقط بالاستهلاك والامتلاك ومقدار الاقتناء.

الجميع لا يستطيعون أن يكونوا أغنياء في المجتمع، إن المثال القائل القليل يكفي، والكثير يذهب أدراج الرياح، هو الذي يجب أن يسود، ويؤخذ بعين الاعتبار. وعلى هذا الأساس وفي إطار التكلم عن الادمان نستطيع ذكر جملة من الأسباب المهمة والمؤدية للإدمان في السويد ما يلي:

١ ـ السبب الأساسي هو اختلاف الأجيال بين الأمس واليوم فالجيل الأول كان يبحث عن تحقيق الانتصارات والتقدم والتطور بالمفهوم العام، ويمتاز باستعمال الذكاء، ويتخذ من التقشف والإدخار طريقة للحياة، وأما الجيل الجديد «الحالي» فلم يستطع مقاومة مغريات الحياة ومغريات الثروة التي توافرت في المجتمع السويدي، واتجهوا نحو الأسهل في كل شيء، فهم يضيعون الأموال وينفقون في كل صوب واتجاه، بسبب وبدون سبب، كما يفعل البحّارة السكارى.

٢ ـ ضياع مفهوم التضامن حيث أنت تصبح أنا وأنا أصبح أنت هذا المفهوم القديم ضاع من قاموس الجيل الجديد. ونحن بصدد تكوين جيل يعيش في مجتمع «المافيا»، حيث نلاحظ أن عقلية «السوق» وصلت إلى مناطق في المجتمع، من المفترض أن لا تصلها وأن لا تتواجد هناك، على الإطلاق.

٣ ـ التساؤل في المجتمع أصبح عن من هو القوي؟ الأقوى؟ وليس من هو على حق، أو من هو الأحق، كما يجب أن يطرح التساؤل، أو كما يجب أن يكون، الوضع.

الحقيقة أننا نستطيع أن نميز عدالة وصلاحية المجتمع من عدم عدالته من السؤال المطروح أو التساؤل السائد في ذلك المجتمع. لأن الجواب عن السؤال أو التساؤل سوف يحدد الجهة التي سوف نركز عليها مستقبلاً. ومن ثم سوف نحدد نوعية الحياة التي سوف نحصل عليها من المجتمع المستقبلي.

٤ ـ إن عدم المبالاة، هو المرض الخطير وهو الفيروس الأخطر الذي يعاني منه المجتمع اليوم.

«مؤسسة الترقية الاجتماعية»
أو الطريقة السويدية الجديدة في علاج الإدمان على المخدرات

طريقة جديدة سويدية يجري تطبيقها الآن في أماكن عدة من المملكة السويدية وقد أثبتت نجاحها، وتخطت مرحلة التجربة، ووصلت إلى درجة متقدمة من الاحتراف وهذا بالنظر

إلى النتائج الباهرة التي تحصلت عليها في ميدان معالجة المدمنين على المخدرات، وكذلك نزلاء السجون، أو المسجونين السابقين.

خلفية هذه المؤسسة، والمسماة «مؤسسة الترقية الاجتماعية» ترجع إلى الباحث والمختص الاجتماعي بيرت نيكلاسون Bert Nicklasson[26]، والذي كان يشتغل في مكتب الخدمة الاجتماعية، لمدينة ستوكهولم، والذي لم يقتنع بالنتائج وخاصة بالطرق، والمنهجية المستعملة، من طرف المؤسسات الاجتماعية العمومية في السويد. فلجأ إلى تكوين هذه المؤسسة والتي أعطاها اسم «مؤسسة الترقية الاجتماعية المحدودة» وأسسها على شكل شركة تجارية بهدف اجتماعي Ramlosa - Social Utveckling A.B. تختص بعلاج المدمنين والسجناء «الخارجين حديثًا من السجن».

يقول بيرت نيكلاسون: منذ سنوات كتبت ملخصًا عن موضوع كيفية الخروج من حالة الإدمان والإجرام، وفي هذا المقال (الملخص) وصفتُ الوسائل والامكانات المتوافرة لقدماء المساجين، والمدمنين، والتي تقدمها المؤسسات الحكومية على الخصوص، فاطلعتُ بهذه الطريقة على كل الوسائل المتوافرة لإعادة إدماج السجناء والمدمنين وعلى الطرق العلاجية والإصلاحية التي كانت تعرض على المساجين، والمدمنين. ولكنني شخصيًا لم أقتنع بها جميعًا. (بالطرق والمنهجية المستعملة في معالجة الإدمان وإعادة إدماج السجناء في المجتمع). وبخاصة بتلك الأماكن التي كانت تقدم العلاج وأماكن الإقامة المعروضة على السجناء والمدمنين. البعض منها كان «مقبولا» أما الأغلبية فلم تكن صالحة على الإطلاق، كأماكن العلاج وإعادة التربية أو للإصلاح ككل. الشيء الذي لم يكن يعجبني بتلك الأماكن على الخصوص هو كونها في مجموعها تُكون «محيطاً مصطنعاً» (En Artificiell Väld) ويسميه بالسويدية (Artificial World) الإصلاح، والتأهيل، والتكوين والإدماج يجب أن يكون «هناك في الخارج» المقصود هو أن يكون في جو طبيعي وفي محيط طبيعي، أي المحيط الاجتماعي العادي. مع أناس عاديين، وفي وسطهم. لأن الحياة الحقيقية موجودة في المجتمع الحقيقي كما يؤكد Bert Nicklasson برت نكلاسون.

إن قدماء المساجين والمدمنين يحتاجون إلى أشياء ضرورية مثل بقية أعضاء المجتمع، تتمثل أساسًا في:

١ ـ المسكن.

٢ ـ العمل.

٣ ـ تكوين (تأهيل).

٤ ـ إجازة سياقة.

٥ ـ حياة اجتماعية عادية ومعاشرة (أسرة).

في علاج المدمنين، وقدماء المساجين يجب الاعتماد على توفير هذه الأشياء المذكورة، الضرورية بدلاً من العلاج المكلف وغير الفعال كما كان عليه الحال في السويد سابقًا.

بعد توفير المتطلبات الأساسية المذكورة أعلاه نتجه بعدها، وبعد توفير تلك المتطلبات المذكورة فقط، نلاحظ هنا أن الطريقة الجديدة السويدية قد قلبت المفاهيم تمامًا. بحيث تبدأ أولاً بتوفير متطلبات الحياة الأساسية للمدمن أو الخارج حديثًا من السجن قبل البدء في العلاج وقبل البدء في ما يعرف «بالتطهير الفسيولوجي» «العلاج الطبي» وربما هذه هي إحدى النقاط المهمة التي أسهمت في نجاحها، ويلاحظ بيرت نيكلاسون، بأن أغلب المدمنين هم الذين يتخذون الخطوة التالية «البحث عن العلاج للتخلص من الإدمان» أو على الأقل يكونون مستعدين لأخذ مثل تلك الخطوة وما على المصلحين الاجتماعيين أو المكلفين بالعلاج إلا تشجيعهم وسوف يجدون الرغبة والاسهام من طرف المدمنين للاشتراك في البرامج العلاجية بإرادتهم ورغبتهم وهذا مهم جدًا في عملية إنجاح أي برنامج علاجي أو إصلاحي.

أما بالنسبة للمتخصصين الاجتماعيين والمشرفين على العلاج يقول بيرت نيكلاسون يجب توفر شرطين أساسيين وهما:

١ ـ الاهتمام والرغبة في العمل في هذا الميدان.

٢ ـ الاستعداد لمخالطتهم ومجالستهم ولمدة طويلة، «المخالطة الاجتماعية العادية».

بدون هذين الشرطين، زيادة على التكوين المختص لا يستطيع أبدًا المصلح أو المرشد الاجتماعي أو عمال الخدمة الاجتماعية أن ينجحوا في مهمتهم. هذان الشرطان اللذان ذكرهما بيرت نيكلاسون يظهران وكأنهما ضرب من الخيال أو نوع من أنواع المثالية الطوباتية، ولكن التجارب التي قام بها بيرت نيكلاسون وفريقه تثبت أن هناك الكثير من المشرفين والمصلحين الاجتماعيين وعمال الخدمة الاجتماعية الذين يستطيعون تحقيق الشرطين الأساسيين زيادة على

التكوين المختص، وينجحون في عملهم: والنتائج التي قدمتها وتقدمها شركته «لأنها أصبحت شركة فعلية» شركة للتنمية الاجتماعية للخدمة الاجتماعية، تأخذ مقابلا وتقدم نتائج ونتائج جيدة بل باهرة بالمقارنة بما قدمته دور الخدمة الاجتماعية وبيوت الرعاية الاجتماعية للمدمنين في السابق في السويد.

يقول بيرت نيكلاسون، بصدد التأكيد على الشرط الثاني المطلوب في عمال الخدمة الاجتماعية، والمختصين الاجتماعيين، والذي هو، «مخالطة المدمنين»، بأن الطريقة السابقة في العمل كانت تتمثل في لقاء المدمن والمختص أو المشرف الاجتماعي، في المكتب، المشرف من وراء المكتب، والمدمن من أمام المكتب، إنه جو مصطنع محيط مصطنع لا يمكن أبدًا أن يستطيع المدمن فيه أن يفيض بما يجول في خاطره وفي وجدانه، لا يمكن أن يعرف بنفسه لا يمكن أن يقول كل شيء في مثل هذا الجو وهذا المحيط المصطنع ومن ثم نُضيّع أهم نقطة في بناء المنهاج والبرنامج العلاجي، وهي المعرفة الحقيقية لشخصية المدمن ومن ثم معرفة أسباب إدمانه

بين الطرق الكلاسيكية والطريقة الجديدة:

المختص الاجتماعي السويدي بيرت نيكلاسون يقول. لقد جربنا الطرق القديمة وحتى المتجددة منها، على المرضى، والمدمنين، وقدماء المساجين، لكن النتائج كانت ضئيلة وفي الكثير من الحالات بدون نتائج تذكر، إلاّ الكثير من الجهد، والحال الضائعة. بدأت في الأول بتجربة الطرق الكلاسيكية في علاج المدمنين الذين نعالجهم نحن في «المؤسسة» ولكن بدون جدوى، ولهذا وبعد تمعن ومحاولات، التجأنا إلى الطريقة الجديدة. والتي تتلخص في كونها علاجاً، وتوفير متطلبات الحياة العادية، وتوظيفاً في نفس الوقت. والتوظيف في الواقع هو لنا نحن عمال «المؤسسة» ولهم هم المدمنون لأن نجاحنا هو نجاحهم والعكس وهكذا، فإن المبدأ واضح وهو العمل معًا للنجاح معًا أو الفشل معًا

النظرة الجديدة في التجربة السويدية هذه، تتلخص في كون المدمن يعتبر أو «ينظر له» على أنه إنسان عادي جدًّا له كل مقومات النجاح في الحياة، كل ما في الأمر أنه لم يأخذ فرصته في تحقيق النجاح في الحياة. ولهذا فإن هدف البرنامج العلاجي «عن طريق المؤسسة» هو توفير الفرصة له مرة أخرى لكي ينجح في الحياة بوساطة إمكاناته الخاصة

بعد خمس سنوات من التجربة السويدية هذه، فإن النتائج تدل على نجاح كبير بحيث استطاعت «المؤسسة» أن «تعالج» تمامًا حوالي مائة مدمن سابق ممن عانوا من الإدمان بمختلف أنواعه، ونجاحات أخرى معتبرة مع خريجي السجون السابقين. والآن أصبحت مكاتب الخدمة الاجتماعية، والسجون تسجل زبائنها في قائمة الانتظار لكي يتلقوا خدمات مؤسسة «رام لوسة للترقية الاجتماعية المحدودة» (Ramlosa-Social Utveckling AB) الأمر الذي جعل نيكلاسون يفتح فروعاً للمؤسسة في ستوكهولم، وهناك مشاريع مستقبلية لفتح فروع في مناطق أخرى من المملكة السويدية.

طريقة العلاج الأولى:

الذين يقبلون في مؤسسة «الترقية الاجتماعية» (نلاحظ أنه ليس بالضرورة أن يقبل كل المدمنين)، بل يقبل الذين تراهم المؤسسة صالحين للقبول والدخول في برنامج العلاج، يجب التذكير دائمًا أن هناك حالات ميؤوس منها، ولا طائلة من تضييع الجهد والمال في شيء لا فائدة منه. مع ملاحظة أن المؤسسة تتلقى طلبات عديدة ومع الطلبات يكون بطبيعة الحال ملفات المدمنين ومن خلال ملفات المدمنين يتم عادة انتقاء المقبولين. وفي بعض الحالات تحدث استثناءات حسب الحالة والظروف بعد القبول يوزعون على عائلات تستطيع استقبالهم لمدة بضعة شهور وهذا تطبيق لشرط من شروط مكتب الرعاية الجنائية السويدي (Kriminalvard)، وبعد ذلك ينقلون إلى منازل خاصة بهم «منازل عادية»، إن نقلهم في الأول إلى عوائل تستقبلهم رغم أنه شرط من شروط مكتب الرعاية الجنائية السويدي، إلا أنه يتوافق في الواقع مع طريقة وفلسفة «مؤسسة الترقية الاجتماعية» لأنها تبني علاجها كما ذكرنا سابقًا على الواقعية الاجتماعية أي رعاية وعلاج المدمنين في وسط اجتماعي عادي. وليس في وسط مغلق ومصطنع، وهو الذي ترفضه طريقة علاج «مؤسسة الترقية الاجتماعية» وتهدف أصلاً إلى تغييره، وأما توفير منزل أو سكن عادي بعد فترة السكن وسط العوائل التي تستقبلهم فهو شرط من الشروط التي وضعتها المؤسسة العلاجية لعلاجه ونجاعته، وأما الفترة التي يستقر فيها المدمنون في وسط عائلي فهي زيادة على توفير جو اجتماعي وعائلي «عادي» فإنها تعتبر أيضًا فترة دراسة واختبار أي أنها تدخل ضمن طريقة تحضير برامج العلاج المناسب لكل فرد. وذلك من خلال ملاحظته خلال

فترة العلاج في الوسط العائلي الذي يعيش فيه في الفترة الأولى لقبوله في «مؤسسة الترقية الاجتماعية» .

بعد توفير المسكن، تأتي الفترة الموالية وتتمثل في توفير العمل، بالنسبة للعمل بطبيعة الحال إن «مؤسسة الترقية الاجتماعية» تحاول بقدر الإمكان أن تتحصل «لزبائنها» أي المدمنين السابقين أو المساجين السابقين أعمالا تتناسب وقدراتهم أو تكوينهم ولكن في غالب الحالات الأعمال أو الوظائف التي تستطيع الحصول عليها في المرحلة الأولى وتتمثل عادة فيما يلي .

١ ـ أعمال مختلفة داخل الورش والحرف الصغيرة «أعمال لا تتطلب تكويناً خاصاً» .

٢ ـ أعمال في المطاعم، «عادة ما تكون في التنظيف وغسل الأواني والصحون» .

٣ ـ أعمال في الحدائق والمتنزهات العامة .

٤ ـ أعمال في مؤسسات النجارة العامة بمختلف أنواعها

٥ ـ كل الأعمال المختلفة «المتنوعة» التي لا تتطلب مهارة وتكويناً خاصاً

بطبيعة الحال هذه الأعمال تكون مناسبة وصالحة لهؤلاء «الزبائن» ويتقبلونها بكل رضا، ولكنهم في المرحلة النهائية من العلاج يبحثون عن أعمال ووظائف أو مهن أخرى من اختيارهم هُم أنفسهم ويتحصلون عليها من تلقاء أنفسهم

المرحلة الرابعة، تتمثل في مساعدة «الزبائن» أو عملاء المؤسسة وهي التسمية التي تطلقها المؤسسة على المدمنين وقدماء المساجين على الحصول على إجازة السياقة Driving License أو Kör Kort) بالسويدية، وهذا لمن لا يحملها بعد، مع العلم أن الغالبية العظمى منهم لا يحملونها، وحتى الذين كانوا يحملونها تكون قد سحبت منهم عند إدانتهم أو عند دخولهم السجن أو سحبت منهم لأسباب تتعلق بالإدمان أو مخالفة قوانين السياقة

المرحلة الخامسة، تبدأ بالعلاج الحقيقي والذي يتم في المؤسسة نفسها، ويكون عادة على شكل Therapy العلاج عن طريق «حلقات الجماعة» هذا بطبيعة الحال بمشاركة مختصين في الطب وفي علم النفس، والاجتماعيين، ومدمنين قدماء استطاعوا أن يسترجعوا شخصيتهم الحقيقية. وأن يتخلصوا من الإدمان ويعيشون الآن في المجتمع بصورة طبيعية.

إن مشاركة المدمنين القدماء الذين تخلصوا من الإدمان بصورة نهائية في الحصص العلاجية يعتبر من أهم المستجدات في الطريقة الحديثة لعلاج المدمنين في السويد، وفي العالم.

تقول السيدة Eva Wälivaara فالي فارا، مديرة العلاج بـ«مؤسسة الترقية الاجتماعية»: من أهدافنا جعل المؤسسة نقطة لقاء بين الجميع، المهتمين بالعلاج والمرضى «المدمنين» ومقدمه المهنة» أي المدمنين السابقين الذين استطاعوا الخروج من ورطة الإدمان وكذلك المختصين، وعمال الخدمة الاجتماعية، لكن اللقاء هنا يكون بصورة طبيعية قدر المستطاع، بدون «بروتوكولات» وبدون رسميات، بدون تكليف أو اصطناع. هدفنا هو تكوين نوع من أنواع «القرابة» يجمعنا الاهتمام المشترك بعلاج «واسترجاع شخصية المدمنين الحقيقية»، ووضعهم على أقدامهم مرة أخرى. نحن نهدف لكي يصبح الجميع يساعد الجميع، المختصين و«العملاء» على السواء للوصول للهدف المنشود، وهو الخلاص من وباء الإدمان والرجوع للمجتمع بصورة طبيعية.

ايفا فالي فارا Eva Wälivaara كانت هي الأخرى قبل أن تلتحق «بمؤسسة الترقية الاجتماعية»، تشتغل في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للمدمنين التابعة للقطاع العام، «قطاع الرعاية الاجتماعية السويدي» ولكنها فضلت الالتحاق بـ«المؤسسة» لأنها تعتقد أن نتائجها أحسن من نتائج القطاع العام.

تقول Eva Wälivaara إيفا فالي فارا: إن الذي دفعني إلى الالتحاق بـ«مؤسسة الترقية الاجتماعية» هو التوجه المستقبلي والعمل المثالي Avantgardist-Attitude الذي تقوم به «المؤسسة». وتضيف بأنها على اتصال دائم ومستمر ومن اللحظة الأولى بالعوائل التي استقبلت بعضاً من «عملائنا»، ويستطيعون الاتصال بي في أي وقت في المنزل، وحتى في السيارة «سيارتها مزودة بهاتف نقال» أو في أي مكان أكون فيه، «تحمل دائمًا معها هاتفًا نقالاً».

ورغم أنها مشرفة على العلاج إلا أنها تقوم هي أيضًا وبمبادرة منها بالاتصال الدائم، والانتقال من مؤسسة إلى مؤسسة في سبيل البحث عن أماكن شغل «للعملاء». وسبب تنقلها لأماكن العمل بمفردها أو مع المختصين أو المسؤولين هو الإقناع، إقناع المسئولين في المصانع والمؤسسات بجدوى توفير مناصب شغل «للعملاء»، الجدوى المادية، والجدوى العملية، والجدوى الاجتماعية، وحتى في بلد راقٍ اجتماعيًا وصناعيًا مثل السويد فإنه ليس من السهل الحصول على عمل أو وظيفة للمدمنين، أو لمن عرفوا السجون، ولهذا فالإقناع شيء ضروري جدًا ولا بديل عن الإقناع الذي يتم عن الطريق المباشر، بين المسؤولين عن العلاج وأرباب

العمل أو رؤساء الورشات والمعامل الصغيرة، أو المطاعم، وغيرها من الأماكن التي يمكن أن يتوفر فيها العمل «لعملاء» المؤسسة.

تجدر الملاحظة هنا أن القسط الكبير من رواتب «العملاء» الذين يتحصلون على عمل، تدفعه «مؤسسة الترقية الاجتماعية» والقسط القليل الباقي من راتب العامل تدفعه المؤسسة المشغلة «للعميل» القادم من «مؤسسة الترقية الاجتماعية» وهكذا حتى من الناحية الاقتصادية فإن المؤسسات التي تقبل بتشغيل المساجين القدماء، والمدمنين تحت العلاج، تستفيد ماديًا واقتصاديًا

تكاليف العلاج عند «مؤسسة الترقية الاجتماعية».

مثل ما ذكرنا سابقًا إن «مؤسسة الترقية الاجتماعية» هي مؤسسة خاصة ولذلك فإنها تهدف زيادة على تقديم العلاج والخدمة الاجتماعية، إلى تحقيق «توازن مالي» كما يقول صاحبها ومن ثم فإن العلاج في المؤسسة ليس مجانياً، بل هناك تكاليف نظير العلاج والإقامة والتشغيل، والحصول على إجازة السياقة والمشاركة في حلقات الدروس، والعلاج الطبي، والنفسي، والاجتماعي. إن التكلفة اليومية[٢٧] «للعميل» أو «الزبون» الواحد هي ١٢٠٠[٢٨] كرونة سويدية. وهو يشتمل على تكاليف الأشياء المذكورة أعلاه زيادة على راتب شهري يقدم «للزبون» ومقداره ٤٠٠٠ كرونة سويدية إذا لم يكن لديه شغل بعد، أي في انتظار حصوله على عمل، وذلك خلال فترة العلاج كلها.

بطبيعة الحال ربما يتبين للوهلة الأولى أن التكاليف العلاجية لدى «مؤسسة الترقية الاجتماعية» باهظة الثمن، ولكنها في الحقيقة ليست كذلك[٢٩] بالمقارنة بتكاليف العلاج في المؤسسات العلاجية التابعة للدولة أو للقطاع العام. وأما مقارنتها بالثمن الحقيقي الذي يدفعه المجتمع نظير عدم معالجته للمدمنين فإنه غير وارد أصلاً في بلد مثل السويد.

الهوامـــــش

١ ـ رئيس شرطة سوسكو، هو الكولونيل Makof ماكوف، وصرح بهذا الحديث للقناة الغربية الثالثة France في برنامج مسرحي Envoyé Special بتاريخ ٨/١٠/١٩٩٣م.

2 - Ibid.

٣ ـ عبدالقادر طاش، وباء المخدرات ودور وسائل الاعلامي في التوعية بمخاطره، الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الرابع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩١م ص: ٣٩٠.

٤ ـ المرجع السابق

٥ ـ المرجع السابق.

6 - Ibid p. 408.

7 - Ibid. p. 398.

٨ ـ عبدالقادر طاش .Op. Cit. p. 398

٩ ـ محمد ابراهيم زيد، حجم واتجاهات الظاهرة الاجرامية في الوطن العربي، الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الرابع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩١م، ص: ٣٧٦

10 - Ibid. pp. 377-378

11 - Ibid. p. 378

12 - Ibid. p. 378.

١٣ ـ عبدالقادر بن عبدالعزيز الشنيقي، مثلا يقدم رقم ٨٠ مليار دولار، لكن أغلب الدراسات الآن تقدم أكثر من ١٠٠ مليار دولار. عبدالقادر بن عبدالعزيز الشنيقي، الحاسب الآلي واستخداماته في مكافحة الجريمة، الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي السادس، ص: ١٧٤.

14 - Ibid. p. 1974-5.

١٥ ـ أندرس يوجانسون Anders Johanson، هو عضو المجلس البلدي لمدينة ستوكهولم ممثل عن حزب الشعب Folk Partiet، وهو أستاذ في الاقتصاد ومؤلف لكتاب مشهور في السويد وخارج السويد تحت عنوان، ١٠٠ مليار تكلفة الادمان Anders Johanson: 100 Miljarder Kostar Supen. Sellin & Partner, Stock-holm, 1990.

١٦ ـ الدولار يساوي ثماني كرونات سويدية تقريباً.

17 - Stiftelsen L.P. "Varje Utslagen Kostar 300,000 KR OM Aret" LP Bilaga, p. 7, Svenska Dagbladet. 4 Sept. 1993, Stockholm.

١٨ ـ المرجع السابق.

١٩ - يقوم السيد Erik Edin إريك ايدين حالياً بحملة قوية جداً في السويد بوساطة جمعيته L.P Stiftelsen لمحاربة الادمان في السويد ويطالب بمجتمع خال من الادمان بجميع أشكاله، بل يذهب الى المطالبة بتحريم الكحول في المجتمع السويدي، ويشجع المواطنين على أن يكونوا من الممتنعين عن تناول جميع المشروبات الكحولية.

20 Erik Edin: Ater Stä Llaren. Sellin & Partners, Stockholm, 1993.

٢١ - محمد رشوان، مجلة الشرطة، العدد ٢٧٣، سبتمبر ١٩٩٣م دبي ص: ١٠

٢٢ - لتفاصيل هذا الموضوع انظر: أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، دار النهضة، القاهرة ١٩٨٠م.

٢٣ - محمد رشوان، بتصرف، Op. Cit. p. 11.

24 E. Tongue, D. Turner: Treatment Options in Bulletin on Narcotics. Vol. XI, No. 1, 1968, United Nations.

٢٥ - انظر في هذا المجال مثلا: فيصل بن محمد عراقي، مدمنون وضحايا، المهرجان، جدة ١٩٨٩م، ص،ص: ١٩٩، ١٩٥

26 - Anna Maria Rehneberg: Likgiltigheten Är Vartids Värsta Virus. Svenska Dagbladet, Tisdagen 13, Juli 1993, Stockholm.

أنا ماريا ريهيف بيرج، عدم المبالاة هو أسوأ فيروس في وقتنا الحاضر

27 Kerstin Vinterhed: Ater Till Livet After Knark. Dagens Nyheter, Onsdagen 7, Juli 1993, Stockholm.

٢٨ - التكاليف هذه تدفعها في الغالب المؤسسات العامة التابعة للدولة أو الدولة نفسها عن طريق وزارة العدل، أو وزارة الصحة، أو وزارة الشئون الاجتماعية.

٢٩ - ١٢٠٠ : كرونة سويدية تساوي حوالي ٥٠٠ ريال سعودي أو ١ دولار يساوي حوالي (٨) ثماني كرونات سويدية.

٣٠ - انظر في هذا المجال تكاليف الادمان في المجتمع السويدي الذي ذكر في مقدمة هذا المقال.

المراجـــع

أولا: المراجع العربية:

١ - غريب محمد سيد أحمد: مكافحة القات في الصومال. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٥هـ، الرياض.
٢ - محمد فتحي عيد: السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نـذير الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٨٩م.
٣ - سعد المغربي: ظاهرة تعاطي الحشيش، دراسة نفسية اجتماعية، دار الراتب الجماعية، بيروت، ١٩٨٤م.
٤ - ناصر ثابت: المخدرات وظاهرة استنشاق الغازات، دراسة اجتماعية ميدانية استطلاعية، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٤م.
٥ - سليمان بن قاسم الفالح: عوامل تعاطي المخدرات، دراسة للمحكوم عليهم داخل سجون الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٦ - المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي - المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة: ظاهرة تعاطي المسكرات في الدول العربية، بغداد، ١٩٧٣م.
٧ - حمد عبدالكريم المرزوقي وآخرون: التورط في المخدرات، دراسة نفسية اجتماعية في مصر، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، ١٩٩٠م.
٨ - محمود محمد سيف، محمد مدحت جابر: مشكلة المخدرات في مصر والعالم «منظور جغرافي»، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م.
٩ - محمد محمود الهواري: المخدرات من القلق إلى الاستعباد، كتاب الأمة، الدوحة - قطر، ١٩٨٧م.
١٠ - فيصل بن محمد عراقي: مدمنون وضحايا، المهرجان، الطبعة الأولى، جدة، ١٩٨٩م.
١١ - عزت حسنين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٦م.

١٢ ـ ردي روبرتسون: الهيروين والإيدز، ترجمة يوسف ميخائيل. سلسلة الألف كتاب، الهيئة العربية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٣ ـ مصطفى أحمد تركي وآخرون: دراسات في علم النفس والجريمة، دار القلم، الكويت، ١٩٨٦م

١٤ ـ محمد رشاد سيد كفافي: «التحقيق التجريبي لنظرية التحليل النفسي عن متعاطي الحشيش» في دراسات في علم النفس والجريمة، مصطفى أحمد تركي وآخرون، دار القلم، الكويت، ١٩٨٦م.

١٥ ـ عادل الدمرداش وآخرون: «بعض الجوانب السلوكية والنفسية الاجتماعية لاعتماد الكحول والعقاقير في مستشفى الطب النفسي بالكويت»، في دراسات في علم النفس والجريمة، مصطفى أحمد تركي وآخرون، دار القلم، الكويت، ١٩٨٦م

١٦ ـ عبدالقادر طاش: «وباء المخدرات ودور وسائل الإعلام في التوعية بمخاطره»، الثقافة الأمنية: «سلسلة محاضرات، الموسم الثقافي الرابع»، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣م

١٧ ـ هاشم القيسي: «تطور الرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية»، الثقافة الأمنية، «سلسلة محاضرات» الموسم الثقافي السادس، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١م.

١٨ ـ محمود محمد سيف، محمد مدحت جابر: مشكلة المخدرات في مصر والعالم «منظور جغرافي»، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤م.

ثانياً: المراجع الانجليزية:

United Nations Social Defence Research Institute - Rome, Research and Drug Policy, Pubication No. 19, Rome 1979.

- James J. Moore, Investigating an Elusive Phenomenon, General Consideration.

Louis P. Bozzetti, A National Response to Drug Abuse, The American Commission on Drug Abuse.

James J. Moore, The Commission of Inquiry Into Non-Medical Use of Drugs, Canada.

- James J. Moore, Drug Use Investigation in Japan.
- E. Tongue, D. Turner, Treatment Options in responding to Drug Misuses Problems, in Bulletin on Narcotics, United Nations, New York 1988
- R.J. Battjes, C.G. Leukefeld, R. Pickens and H.W. Haverkos, The Acquired Immune Deficiency Syndrome and Intravenous Drug Abuse. B. on Narcotics.
- M.O. Smith J. Khan, An Acupuncture Programme for Treatment of Drug-Addicted Persons.
- P. Crowley, Family Therapy Approach to Addiction.
- Winick L., Sociological Aspects of Drug Dependence. Ed Charles Winick, CRC Press, Levland 1974.
- E. Berman, Analysis of Drugs Abuse. Hetden, London, 1977.
- Richard C. Stephens, Mind Altering Drugs, Use, Abuse and Treatment. Sage Publications, Beverley Hills, London, 1986.
- Carl N. Edwards, Drug Dependence Social Regulation and Treatment Alternatives, John A. Calhoun, New York, 1983.
- Anders Johansson, 100 Miljarder - Kostar-Supen, Sellin & Partner Stockholm, 1990.

ثالثا: المراجع السويدية:

- Stiftelsen, L.P., Varje Utslagen Kostar 300,000 O.M. Aret, L.P. Bilaga - Svenska Dagbladet, 4 Sept. 1993, Stockholm.
- Erik Edin, Aterställaren. Sellin & Partners, Stockholm 1993.
- Anna Maria Rehnberg, Likgiltigheten är Var Tids Värsta Virus, Svenska Dagbladet, Tisdagen. 15 Juli 1993, Stockholm.
- Kerstin Vinterhed, Ater Till Livet After Knack, Dagens Nyhete, Onsdagen, 7 Juli 1993, Stockholm.

العلاج المبرمج في الإدمان
على المخدرات والمؤثرات العقلية من المنظور النظري
إلى الممارسة العملية «حوار ذاتي»

الدكتور محمد حمدي حجار(*)

الملخص

لتبسيط الانطلاقة العملية نحو العلاج المبرمج وخطواته الأساسية للادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن الطريقة العملية المباشرة هي في طرح العلاج وأسسه العملية من خلال حوار فيه تساؤلات واجابات ذلك لأن القارىء الباحث أو المختص تطوف في ذهنه أمور كثيرة عن العلاج، وتتزاحم في ذهنه عندما يطرح العلاج طرحاً كلاسيكياً بصورة مقال أو بحث أكاديمي مهني. أما في تخيل الحوار فإنه يغطي تقريباً الافتراضات في المسائل العلاجية العملية، ويشفى الغليل عند الذهن السؤول الذي يفتش عن الخبرة في الميدان العلاجي والممارسات اليومية وهذا البحث يلبي تلك الأهداف.

س: هل العامل (أو العوامل) المطروحة طرحاً نظرياً تعطي التفسير العلمي الكامل بالنسبة للفرد الذي يتعاطى تعاطياً أولياً للمخدرات أو المؤثرات العقلية Drugs[1]، أو التعاطي المستمر لتلك المواد؟

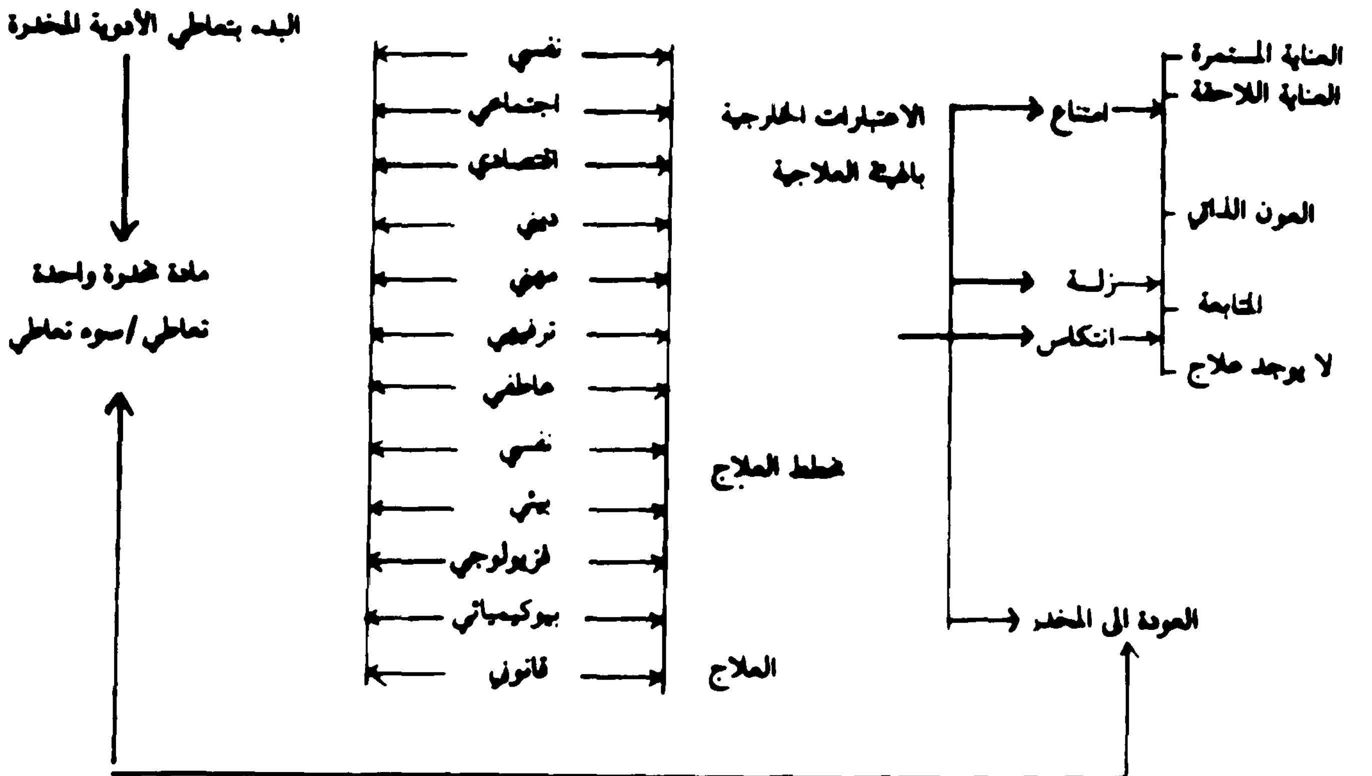
ج: تؤكد الدراسات الحديثة[2] أن استخدام المواد المخدرة هو متعدد الأسباب فحالة الفرد النفسية، والبدنية، والاجتماعية، والاقتصادية تدخل في منظور المسببات Etiology. ثم إن المتغيرات النفسية تؤطر السلوك، وترسم صورته، وتقرر أيضاً مقدار وتكرار استخدام الفرد للمخدر، ومع ذلك فإن المفاهيم النفسية لا تكفي وحدها لتفسير بدء استخدام المادة المخدرة أو الاستمرار في تعاطيها ذلك لأن للعامل الفيزيولوجي دوراً كبيراً في تعاطي تلك الأدوية (المخدرات والمؤثرات العقلية).

(*) استاذ محاضر بجامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية.

س: ما العوامل التي تقرر البدء بالعلاج؟ ولماذا نعالج متعاطي الأدوية المخدرة؟ وما الذي يجعلنا نبدأ بالعلاج؟

ج: إن متعاطي الأدوية المخدرة يلتمسون العلاج عادة نتيجة وجود عوامل في حياتهم دفعتهم الى ذلك. يلتمسون العلاج لأنهم صحوا من غفلتهم، ووعوا حاجتهم إلى العلاج. وإن وجد أمثال هؤلاء فهم الندرة. فالحافز الى التماس العلاج واقعي وفي معظم الحالات هو إما التعرض الى العدالة الجنائية بقوانين زاجرة، أو بسبب الحالة الأسرية، أو موقف رب العمل من الفرد المدمن، أو الأصدقاء، أو الانخراط في الجيش . فالحافز دوماً هو سبب خارجي وليس صحوة، أو استبصاراً ذاتياً بعواقب تخريب المخدرات للذات. فالقوى الخارجية ولنسميها الضواغط البيئية هي غالباً ما تكون سبب دفع المدمن إلى التماس العلاج. وهذا ما يوضحه الشكل التالي(٣):

ميادين الوظيفة الفردية



العوامل المؤثرة على بدء العلاج لفرد يستخدم مادة مخدرة / أو سوء استخدام المخدرات

س: في أنموذج علاج المدمنين ما التسهيل الممكن تحقيقه في البرنامج العـلاجي الذي يضمن أن يُقبل عليه المرضى؟

ج: ترى الخبرة الاكلينيكية(١) أن التسهيل له أبعاد مختلفـة: الأول أن يكون البـرنامـج اقتصاديـاً يلبي حاجة الشريحة الأكبر أي المتناسبة مع دخل الأفراد، أو بتعبير آخر أن تكـون أجور المعـالجة مقبولة بالمقارنة مع مستوى دخل أفراد المجتمع الـذين هم هدف العـلاج. وألا تكون منخفضـة كثيراً كي لا يستخف بفعالية العلاج وأهميته. فالبضاعة الرخيصة مهما كانت جـودتها ينـظر إليها على أنها ضعيفة أو قليلة الجودة. وثانياً: أن يكون البـرنامـج على المستـوى السيكولـوجي سهل الحصول عليه والاحاطة بـه، إذ يتعين أن تتـوافر فيـه صفات البـرنامـج العملي التـطبيقي الجيد وليس بـرنامجاً عائمـاً هلاميـاً ولا هويـة له، ويكـون أيضاً مقبـولا في البيئة التي يُـطرح فيهـا. فالبرنامج الغربي العلاجي لا يصلح بحرفيته الا بعـد تعديله والأخـذ بالمفـاهيم والقيم الثقافيـة والبيئية والأعراف وتبديل أسلوب التخاطب والاتصال بما ينسجم مع العقليـة العربيـة المحلية. وهذا ما يجب أن تعرفه كل مؤسسة علاجية أو كل معالج يتعامل في علاجـه مع بيئـة ذات ثقافـة وبنى معرفية مختلفـة. والبعد الثـالث: يجب أن يكون البـرنامـج منسجماً مقبـولا على المستـوى الثقافي والأعراف الحضارية التي يطبق عليها.

ولابد أيضاً أن يكون جذاباً يشد الاهتمام بالنسبة للأفراد الذين يحاولون الأخـذ به. وحتى المكان الذي ينفذ فيه البرنامج لابد أن يحسب حسابه، تصور أنك تعالج في بناء قديم، لا يوجد فيه مصعد، وأرضيته سيئة وواقع في جوار مليء بالقاذورات والبيوت العتيقة القذرة.

س: من الذي يقع علي عاتقه دفع أجور المعالجة؟

ج: يجب أن يدفع الأجور المريض نفسه وإلى الحد الذي تسمح قدرته المالية بـذلك. وللعـديد من الأسباب، يتعين على المتعالج أن يشارك بجزء من أجور العلاج حتى لو كان مغطى ببـوليصة تأمين صحية أو يعالج في المشافي العامة للدولة، كما هو الحال في المملكة العربية السعوديـة حيث أن المعالجة النفسيـة مجانيـة في المشافي التي فيهـا أجنحة للطب النفسي أو في العيـادات الخارجيـة لمشافي الصحة النفسية في المملكة، نقـول يجب أن يشارك بجـزء من نفقات العـلاج لأن العلاج بدون أجور قليل الفائدة العلاجية.

س: ما تعريف العلاج؟

ج: يتضمن العلاج العوامل الموصلة إلى التأهيل وإعـادة التأهيـل، وأيضاً المـراحل والعمليـات

والأهداف العلاجية. فالوجه الخاص باعادة التأهيل Rehabilitation يهدف عادة إلى إعادة الفرد إلى الوظيفة الأولية الاجتماعية التي كان عليها قبل تعاطيه المخدر والوقوع في براثن شروره. وأن المعالجة الناجحة تتضمن تبديل السلوكيات غير التكيفية بأخرى تكيفية، وهذا ما نسميه التأهيل Habilitation وأن هذه السلوكيات الجديدة تكون نافعة أو داعمة ضد التأثيرات الخاصة بتلك العوامل التي تحرض على تعاطي الأدوية المخدرة، وتولد الادمان سواء أكانت العوامل نفسية أم فيزيولوجية أم اجتماعية فمثلا لنفترض أن استخدام المادة المخدرة كان يحقق وظيفة فيزيولوجية أو بيوكيميائية. وان الطريقة الوحيدة التي تؤثر على هذه الوصيفة وتبدلها هي المداخلة العلاجية السلوكية. هذا فإن عملية العلاج يجب أن تحقق للفرد امتلاك المهارات التي فقدها خلال فترة ادمانه على المخدر، أي عندما فقد المهارات التيؤية أو عندما فقد الأنظمة الداعمة الموجودة في بيته، وبالطبع لا يقتصر هدف المعالجة على استعادة ما تم فقدانه (اعادة التأهيل) ولكن يجب أن تقدم المعالجة للمدمن المتعالج بعض التقنيات (التأهيل) للتعامل مع المؤثرات والمشكلات التي تسبب الانتكاس أي ما نسميه التدريب التمنيعي ضد المؤثرات البيئية أو النفسية المسببة للانتكاس.

س: ما الأمور التي تجعلك تحكم فيما إذا كان البرنامج العلاجي الذي تطبقه يصلح لشخص ولا يصلح لشخص آخر؟ أو أن الحالة قابلة للعلاج أم لا؟ ثم ما المعلومات التي أنت بحاجة إليها استناداً إلى منظورك النظري كيما تصل الى اتخاذ القرارات الضرورية بشأن العلاج؟

ج: عليك هنا أن تعرف القوى الأساسية الفاعلة في حياة المريض التي دفعته الى التماس العلاج. يجب أن يتعرف المعالج على الضغوط التي دفعت المريض الى الحالة التي هو عليها وأثرت على حياته النفسية، وهنا يستطيع المعالج أن يستخدم هذه الضغوط ليغري المتعالج بخطته العلاجية وقبولها. ثم على المعالج أن يعرف أهداف الفرد التي يرنو اليها. وغالباً ما تكون هذه الأهداف غائبة عن ذهن المتعالج. ونقصد بالأهداف توقعاتها ونزوعاتها نحو العلاج، أي الشفاء الكامل أو الشفاء الجزئي، ومدة العلاج.

ثم على المعالج أن يتعرف على العوامل البيئية - الاجتماعية، والمناسبات التي دفعت المريض الى العلاج، أو التي تخلق حواجز تحول دون الانخراط في العلاج وأيضاً معرفة صحة الفرد وبكلمة أشمل أن يجري تقييماً عاماً للحالة الوظيفية الخاصة بالميادين المختلفة من حياة

الفـرد المريض الملتمس للعـلاج من أجل معـرفة مـا هو مـلائم لتنفيـذ عملية إعـادة التـأهيـل والتأهيل. وهذه الميادين الـوظيفية تتضمن مثـلا المهارات المهنيـة، والمهارات التبيؤيـة، فجميع هذه المهارات لابد من تقويمها ثم هناك معرفة نظرة المتعالج إلى الموقف أي ماذا يرغبه من حياتـه ومن المعالجة؟

س: من هو المريض؟

ج: هو الفرد المدمن على الأدوية المخدرة أو الذي يسيء استعمالها. ثم أن المريض هـو جزء من المعالجة أي بتعبير آخر التعامل العلاجي مع جميع العوامل الفاعلة في حياة المتعالـج والتي تشكل ضواغط ومؤثرات محرضة أو مخلدة لتعاطي الأدوية المخدرة. ثم لابد من أن تشمل خطة العلاج أسرة المريض المتعالج التي أحياناً ترفد الدعم للمريض المتعالج وتساعد بصورة غير مباشرة عـلى تعزيز استمرار تعاطيه للمخدر هذا من جهة، ومن جهة ثانيـة ترشيـد الأسرة في قبـول عضوهـا المدمن وتساعده على التخلي عن تعاطي المخدر من خلال الدعم النفسي وعدم رفضـه أو تبديـل تعاملها معه ونظرتها إليه، وتطمينها أي الأسـرة بامكـانية رد المتعـالج الى أجـواء الأسرة متكيفـاً متعاوناً ومنتجاً.

س: ما الوسائل والتقنيات التي تستخدمها لتجمع المعلومات التي ترغب في الحصـول عليها من المريض المدمن(*).

ج: إن منهج جمع المعلومات هو منهج كلاسيكي تقييمي اكلينيكي يشمل المتعالـج وأفراد أسـرته والآخـرين المهمين في حيـاة المـريض، فـالمقـابلة الاكلينيكيـة هي الأسـاس في جمـع المعلومـات المطلوبة. ويضاف اليها اختبارات الشخصية التشخيصيـة، مثل اختبـار MMPI (اختبار منسـوتا للشخصيـة المتعددة الـوجوه) الـذي يسبر الحـالة الانفعـالية ويحـدد نوع الاضـطرابات النفسيـة البـاثولـوجيا، واختبـار فيكسلر أو بندر غشتـالت الذي هـو مفيد في تقييم العقبـات الـدمـاغيـة العضوية الناجمة عن تعاطي المخدر (أي الأذى العضوي الدماغي) ويضاف الى ذلـك استخدام أجهزة التغذية البيولوجية الراجعة Biofeedback لتقييم البروفيل التنفسي والفيـزلوجي للمتعـالج وتحديد درجات ردود الفعل الانفعالية وإزاء المؤثرات كمقدمة لتبديـل سلوكه التـوتري وتـدريبه على اكتساب المهارات المضادة للمتوترات والتي لها دورها في تحريض النزوع الادماني.

س: من الذي يقوم بالتشخيص النفسي؛ هل العيادي المختص بالتشخيص النفسي أو العيادي الذي هو نفسه المعالج؟

ج: أولا: يتعين أن يقوم التقويم assessment على أساس تعدد المذاهب التقويمية interdisciplinary والعلاجية معاً. هناك معالجون يفسرون ويفهمون من جوانب مختلفة حسب المدرسة العلاجية التي ينتمي المعالجون لها. لذا فإن العلاج التكاملي الفعال هو الذي يأخذ من كل مدرسة علاجية الجانب الهام فيها، وهذا ما نسميه بالعلاج الانتقائي eclectic therapy أما التعصب لمدرسة واحدة علاجية فهذا نقص علاجي، لأن حالته قد تستجيب الى العلاج التحليلي الديناميكي وآخر يستجيب الى العلاج السلوكي أو المعرفي أو الوجودي[٦].

فالعلاج التكاملي هو البرنامج العلاجي القائم على الأخذ بالعلاج السلوكي أو المعرفي والتنويمي والتخيلي والاسترخائي، وتوليد الأفكار autogenic والتنفيسي alreaction، والغشتالتي، والتغذية البيولوجية الراجعة، من هنا نلاحظ أن المعالج عليه أن يتقن علاج المذاهب المختلفة العلاجية كيما ينتقي العلاج المناسب للمريض المناسب.

أما وسائل التشخيص والقياس فهناك اختبارات عالية موثوق بها تعد جزءاً من ترسانة المعالج في ميدان التقويم والتشخيص، ولعل أهمها اختبار MMPI وغيرها وعادة يقوم المعالج المختص بعلم النفس الاكلينيكي بعملية التقويم التشخيصي نفسه. وأحياناً يستعين العيادي بالمختص الاكلينيكي التقويمي لاجراء عملية التقويم والتشخيص

بعد اجراء التحليل التقويمي فإن أنواع المداخلات العلاجية تستخدم استخداماً مستقلا إذ قد تنفذ من قبل معالج آخر.

س: ما هو المفضل من الأمكنة لانجاز عملية التقويم؟ كلاسيكياً نعرف أن هذا يتم في المراكز المهنية أي العيادات الخارجية، أو المشافي المختصة أو السجون وما إلى ذلك. إلا أننا بدأنا نرى في الغرب أن العملية التقويمية التشخيصية في البيئة الطبيعية أخذت تشق طريقها وتصبح عادات مكانية جديدة مألوفة كالتقويم في البيت والعمل والكافتيريا والحديقة وما إلى ذلك.

ج: عموماً توجد قاعدة ملزمة لاجراء التقويم هي الأفضل من غيرها، فهذا يتوقف حصراً تقريباً على رأي ورغبة المريض الزبون في انتقاء المكان لأنه هو الذي يلتمس العلاج ويفتش عليه. الا أن هناك أسباباً عملية اضافة الى ذلك تستدعي تحديد المكان الأفضل، فمن غير

الممكن اجراء التقويم في بعض الأماكن بينما يمكن اجراؤها في أماكن أخرى. على أية حال فأينما تسمح الأماكن المناسبة فإنها تكون المفضلة القريبة من بيئة المريض.

س: أنت تزمع بالمباشرة في تطبيق برنامجك الخاص بعلاج الادمان على الأدوية المخدرة في جماعة معينة community ترى ما هي السمات والخصائص والقدرات والمهارات والمواقف الواجب أن تتوفر في الأفراد المساعدين لك في تنفيذ هذا البرنامج.

ج: يتم التفتيش عن المختصين في ميدان العلاج المتعدد المذاهب interdisciplinary وهو العلاج الرائج اليوم في البلاد الانجلوسكسونية خصوصاً القادرين على معرفة المنظورات النظرية والتطبيقية وفهم المشكلات السلوكية يطمح في العلاج الى تبديل السلوك الادماني، ويظل العلاج السلوكي والمعرفي بؤرة تبديل السلوك ولحمته لذا يتعين على هؤلاء أن يكونوا على المام واسع بالافتراضات النظرية والتطبيقية لعمليات تبديل السلوك، ويمتلكون الأرضية العلمية الموسعة النظرية والتطبيقية في هذا الميدان.

س: ما أهداف العلاج التي تحدد للمتعالج؟ هل هي أهداف قصيرة الأمد أو طويلة الأمد؟

ج: الأهداف هي عملية فردية محضة، ويجب أن تتم بين هدف المعالجة والهدف الذي يتوخاه المريض. فمثلا إن المدمن على المسكرات قد يرى في هدف المعالجة أن يحصل على القدرة على الكف بحيث يستطيع أن يسيطر على نفسه فلا يشرب الا الحجم المقبول الذي لا يؤذي صحته وهنا فإن المعالجة تكون أهدافها هي ضمن هذا المنظور المطلوب. ولكن لننبه الى ناحية هامة هي أن كثيراً من مرضى الادمان على المسكرات تكون حالتهم الصحية لا تسمح لهم أن يشربوا المسكر اطلاقاً وهنا فإن الهدف من العلاج الذي حدده المريض المدمن وهو السيطرة على حجم شرب المسكر لا يخدم صحته. فعلى المعالج أن يقنعه أن هذا الهدف لا يجدي وعليه أن يبدل هدفه ليكون الكف الكامل عن تعاطي المسكر.

س: من منظور أسباب تعاطي الأدوية المخدرة بمفهومها الواسع والادمان عليها أو اساءة استعمالها ما أنواع التقنيات العلاجية الملائمة لذلك؟

ج: إن جميع التقنيات العلاجية الانتقائية (ما دمنا نأخذ بمبدأ العلاج الانتقائي التكاملي) تبدو مفيدة في علاج الادمان وأنواعه. الا أنه على مستوى العلاج الدوائي قد تكون هناك بعض الأدوية لها مضار (يمنع استعمالها) وخصوصاً عند محاولة ازالة السمية detoxification في الادمان على الكحول لأنها تقوي من مفعوله، فمثلا هناك من الأطباء النفسيين الذين يسحبون تدريجياً

الكحول ويعطون المريض بالأدوية النفسية لتجنبه أعراض ايقاف الكحول في عطائه مثلا الفاليوم فالأدوية النفسية تقوي من مفعول الكحول حتى لو أعطي بمقادير قليلة. لذلك يفضل أن يتم انقاص كميات الكحول تدريجياً «لأنه لا يمكن ايقافه فجأة» بدون تغطية المريض بالأدوية النفسية. واحياناً يلجأ الطبيب النفسي الى الايقاف المفاجىء للكحول مع تغطيته بالأدوية النفسية وهذه استراتيجية مقبولة علاجياً وأفضل من الانقاص للمقادير الكحولية مع تغطيته بالأدوية النفسية. أما على مستوى العلاج النفسي البحت فلا توجد تقنية نفسية نوعية لتعاطي المخدرات، إذ إن جميع التقنيات النفسية تبدو ملائمة. إلا أن أول ما يباشر به المعالج النفسي هذا الهجوم المباشر على النزوع الادماني بجعل المريض يوقف تعاطيه المخدر أو المسكر بالطرق السلوكية العلاجية والمعرفية وذلك من أجل ايقاف التخريب العضوي للمسكر أو المخدر وخصوصاً إذا كان من نوع الانيونيات أو المنشطات كالكوكائين، ومن ثم يتعامل بعدها مع المشكلات النفسية ـ الاجتماعية التحتية المولدة للنزوع الادماني وسببه. لذا فإن علاج الادمان مشكلة صعبة معقدة، تتطلب جهوداً من قبل المعالج والمتعالج وتفاعلا تاماً بين الطرفين، ورغبة قوية من قبل المدمن للتخلص من ادمانه. ولا جدوى اطلاقاً من علاج المدمن ما لم يشعر أنه بحاجة الى علاج ويرغب في التخلص من ادمانه، وهنا تكمن مشكلة العلاج في احجام المدمن عن العلاج وليس في قصور العلاج عن تخليصه من ادمانه.

س: ما التقربات المجدية التي تجعل المدمن يلتمس العلاج؟ وهل هذا يكون بإبراز مضار وأذى المخدر على صحته العقلية والبدنية وأمنه الاجتماعي بمعناه الواسع كيما تحفزه على العلاج[٣]؟

ج: المدمن لا يطلب العلاج إلا إذا شعر وأدرك أن المخدر أضحى يسبب له مشكلة، وقد تكون هذه المشكلة صحية، أو مالية، أو اجتماعية، أو أسرية، أو مهنية ترتبط بعمله.

صحيح أن التوعية هامة لابراز الأذى الذي يسببه تعاطي المخدرات والمسكرات، ولكن هذا لا يكفي لوحده، ودليلنا على ذلك أننا نجد الكثير من البشر يدخنون التبغ رغم معرفتهم التامة بأضراره الصحية وحتى الأطباء أنفسهم الذين يدخنون يعرفون أنهم يتناولوا السم ومع ذلك يستمرون في التدخين. إن هذا ما يؤكد عدم اعتراض هؤلاء مشكلة بسبب التدخين أو المخدرات هددت اما صحتهم أو أمنهم الاجتماعي أو مكانتهم الاجتماعية.

لذا فإن الطريقة المثلى لدفع هؤلاء الى التماس العلاج تركهم يتحملون النتائج المالية والاجتماعية والأسرية والمهنية والقانونية لإدمانهم أي بتعبير آخر نتركهم يقعون في مأزق مالي

فلا نمدهم بالمال. وإذا وقعوا في مأزق صحي نتركهم يلتمسون العلاج وإذا وقعوا في مأزق قانوني نتركهم تحت رحمة القضاء فلا نتوسط بتخليصهم من ورطتهم. وهذه الاستراتيجية نسميها: «الانهيار الحلزوني والارتطام بالقاع أو أسفل الهاوية» فحينما يصطدم المدمن بوضع قانوني ترتب عليه السجن أو العقوبة الجزائية فإن هذا ما يجعله يستفيق فيرى كيف آل اليه مصيره بسبب المخدر. أو أن المدخن الذي يصاب بآفة صدرية تهدده بالاصابة بالسل مثلا نراه قد قرر التوقف عن التدخين بالانتكاس لأن صدمة المرض فعلت فعلها القوي في وقت لم تؤثر على قراره بإيقاف التدخين الكثير من التوعية والنصح والارشاد. وحينما يشعر المدمن بالمشكلة ويطلب العلاج أصبح مهيئاً وعنصراً فاعلا في العملية العلاجية وهنا يكون نجاح العلاج.

س: هل يكون العلاج للمدمن بمعزل عن محيطه الاجتماعي، أي علاج فردي؟
ج: المدمن إنسان يتفاعل مع محيطه الاجتماعي. وحتى الادمان ذاته قد يكون نتيجة التعامل السلبي مع المحيط الأسري أوالبيئي، لذا فإن علاج الادمان هو علاج فردي لا أسري بآن واحد. فالمعالج لابد أن يرى امتداد مشكلته المرضية في زوجته أو أولاده، أو أفراد أسرته، لذا لابد من أن يطال العلاج أفراد أسرة المريض لإعادة تأهيله ضمن بيئته الاجتماعية والأسرية.
س: من المعروف أن علاج الادمان هو تبديل السلوك الادماني. وأن خطة العلاج تقوم على ذلك. هل هناك للمدمن دور في العملية العلاجية؟ وإذا كان هناك دور فما هذا الدور؟
ج: جميع أنواع العلاج غير الكلاسيكي وبخاصة العلاج السلوكي والمعرفي تقيم وزناً كبيراً اسهام المريض في العملية العلاجية. وبدون هذا الاسهام لا يكون هناك علاج. لذا نجد في العلاج السلوكي والمعرفي أن التدريب القائم على مهام بيتية يتعين على المدمن انجازها home-works هي القاعدة الأساسية العلاجية.

وثمة أمر هام في العلاج القائم على التدريب الذاتي أو ما يسمى بالعون الذاتي self-help في العلاج السلوكي أو المعرفي أن المريض هو الذي يتعلم المهارات العلاجية من خلال التدريبات التي ينفذها لتبديل سلوكه الادماني. وهو يعني أنه يشفي نفسه بنفسه من الادمان على المخدر، وهذا ما ينعكس عليه (التغذية الراجعة) في الثقة بالذات وقدرته على السيطرة عليها (أي ضبط الذات) وهذا ربح كبير افتقده المريض المدمن الذي من أسباب ادمانه فقدان القدرة على ضبط الذات والسيطرة عليها، وتفجير قدراته النفسية للخلاص من ادمانه. فالعلاج

السلوكي - المعرفي يكشف للمريض عن قدراته الكامنة ويسعى الى تفجيرها وتنميتها من أجل تبديل السلوك الادماني والسيطرة على نزوعاته، وهنا تكمن عظمة هذا العلاج، وسر نجاحه اليوم وتفوقه على العلاجات الأخرى.

وهنا تنبع مسألة مسئولية المتعالج إزاء الخطة العلاجية ونجاحها. فالمتعالج يجب أولا أن يكون شريكاً في الخطة العلاجية، أي يسهم في العملية التقويمية وفي العملية العلاجية، وثانياً يجب أن ينخرط في جهود العلاج ذاته كما ذكرنا.

س: فيما يخص مدة العلاج ونسبة النجاح هل في مقدور المعالج أن يحدد للمريض المدمن؟

ج: الاستجابة نحو العلاج تتدخل فيها عوامل كثيرة منها: موقف المدمن من المعالج ذاته (أي ثقته به) ومن العلاج نفسه (أي توقعاته من المعالجة التي يتلقاها، وحفزه الذاتي نحو تخليص ذاته من المخدر والشفاء وطبيعة الظروف الاجتماعية وغيرها التي تتدخل في عملية الادمان واستمرار تعاطيه، وتركيب شخصية المدمن، وظروفه المالية والمعاشية، والمشكلات التي تحيط به، ونوع العلاج الذي يتلقاه المتعالج).

إذاً كما نجد أن الاستجابة تتحكم فيها متحولات كثيرة يصعب اعطاء تحديد مدة العلاج ونسبة نجاحه. ولكن عموماً إن نسبة النجاح في العلاج النفسي السلوكي - المعرفي هي أعلى من أي نوع من العلاجات الأخرى ونسبة الانتكاس أقل ومدته أقصر من غيره وبخاصة العلاج النفسي الديناميكي الذي فشل أمام العلاج السلوكي في مجاراته.

الهوامـــــــش

١ ـ أعطينا في هذا البحث التفسير لكلمة Drugs (الأدوية) جميع أصناف المواد والمؤثرات العقلية التي تصنف ضمن نطاق المخدرات والمسكرات.

٢ ـ الدكتور محمد حجار، العلاج النفسي الحديث للادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٩٢م.

3 - The International Journal of Addictions, Vol. 24, No.1, 1989, pages 39-70.

4 - Lief, N.R.: Treatment Services for Drug Dependent Men, Vol. 1, Rockville, MD. National Institute on Drug Abuse

5 Beeson, P.G. and Ford: Community Mental Health Journal 19(4) 253-264, 1983.

٦ ـ المرجع السابق. نفس الصفحات.

٧ ـ الدكتور محمد حجار، مرجع سابق.

■ مراجعات الكتب

مساهمات في أسس البحث الاجتماعي

الدكتور مصطفى عمر التير

الملخـــص

لقـد صدر مؤخراً عن معهد الإنماء العربي وضمن سلسلةالدراسات الجامعيـة كتاب جـديد للدكتور مصطفى عمر التير بعنوان مساهمات في أسس البحث الإجتماعي وهو يتضمن معلومات هامة ودراسات حديثة عن مناهج وتقنيات البحث العلمي ، مما يجعله يستحق اهتمام جميع الباحثين والطلاب .

والكتاب مقسم الى بابـين رئيسين يحتـوى كل منهـما على فصـول مختلفة . ولقـد خصص المؤلف البـاب الأول للمعلومات العـامة التي تمثـل الحد الادنى لمعـرفة الـطالب في مجـال البحث العلمي . . وقسم ذلك الباب إلى ستة فصول متناسقة . . وتنـاول في الفصل الاول المـراحل التي تمر بها الدراسات الاختبارية وقسمها إلى اثنتي عشرة مرحلة نوجزها بمايلي :

- اختيار الموضوع وتحديد المشكلة ووضع الاطار العام لهما . .
- تحديد نوع الدراسة والتصميم . .
- تحديد وحدة الاهتمام أو وحدة المعاينة .
- تحديد مبررات وميزانية وزمن الدراسة . .
- جمع البيانات الاولية أو وضع الاطار النظري العام . .
- تحديد المفاهيم الاساسية والمتغيرات ووضع الفروض . .
- اختبار وسيلة جمع البيانات . .
- إجراء دراسة استطلاعية . .
- تحديد اطار ونوع وحجم العينة وسحبها . .
- جمع البيانات الميدانية . .
- تحليل البيانات وتفسير النتائج . .
- كتابة التقرير النهائي حول البحث . .

ومن الجدير بالذكر أن هذا التقسيم هو تقسيم نسبي يختلف من مؤلف لآخر، ولكن المؤلف اراد إبراز بعض المراحل ودمج بعضها الآخر. . ولكني لابد لي من أن أشير الى خطأ مادي قد وقع في الصفحة ٣٣ حيث وضع المؤلف الفرض الإحصائي التالي :

المتوسط الحسابي للذكور لايساوي المتوسط الحسابي للإناث وهذا الشكل غير مقبول في الفرضيات الاحصائية التي تشترط أن يتم وضع الفروض الابتدائية على شكل مساواة وليس على شكل لامساواة، وذلك لأن المؤشرات الاختبارية وجداولها مبنية على ذلك الاساس. . وينتقل المؤلف بعد ذلك الى معالجة أنواع واصناف مناهج وتصميمات البحث الاجتماعي. . فيميز بين ثلاثة مناهج : المنهج التاريخي والوضعي والتجريبي. . ويدرس خصائص كل منها بشيء من التفصيل، ولكنه يضمن المنهج الوصفي عدداً من الاساليب المعتمدة في البحث كالمسح الاجتماعي ودراسة حالة وتحليل العمل والاسلوب الانثربولوجي والوصف على المدى الطويل (التتبعي) والدراسات الكشفية.

ويعالج قضايا المنهج التجريبي بشكل مفصل فيقسم التجارب الى تجارب معملية وتجارب فعلية ويدرس العوامل التي تؤثر على درجة الصدق الداخلي مثل : الاحداث التاريخية والنضج ووسيلة القياس والقيم المتطرفة وأخطاء التحيز والتغيب. . . وما إلى ذلك.

كما يتطرق الى العوامل التي تؤثر على درجة الصدق الخارجي كمثل : أثر القياس القبلي والظروف المصطنعة والتفاعل بين عاملين أو أكثر.

وبعدها ينتقل المؤلف الى عرض التصميمات التجريبية (شبه التجريبية) ويفرق بين التصميم ذي المجموعة الواحدة والقياس البعدي ثم القبلي والبعدي والتصميم ذي المجموعتين (الضابطة والتجريبية) كيفية اجراء القياسات القبلية والبعدية، كما يستعرض التصميم ذي المجموعات الاربعة وكيفية اختيار تلك المجموعات واجراء القياسات القبلية البعدية، ويبين كيفية حساب اثر المتغير التجريبي في كل حالة من هذه الحالات ويقدم أمثلة تطبيقية على ذلك. .

ثم ينتقل المؤلف الى معالجة قضايا العينات وطرق اختيارها ويميز بين اسلوبين للاختيار هما : الاسلوب الاحتمالي والاسلوب غير الاحتمالي، ويتطرق لأخطاء المعاينة العشوائية وغير

العشوائية مثل غموض السؤال ورفض الاجابة وتغيب الأفراد وتعمد إعطاء بيانات خاطئة.
ويحدد خطوات اختيار العينة ويحصرها في الخطوات التالية: تحديد مفردة البحث ـ تحديد المجتمع أو الاطار ـ تحديد حجم العينة ـ تحديد طريقة الاختيار..

وهنا يميز بين العينات غير العشوائية (العمدية والعرضية وكرة الثلج) والعينات العشوائية بأنواعها العشوائية البسيطة والطبقية ـ التناسبية ـ وغير التناسبية والمنتظمة والمتجمعة (العنقودية) ومتعددة المراحل والثنائية والدورية.. ثم يقوم المؤلف بمعالجة وسائل جمع البيانات ويبحث في الملاحظة والمقابلة والاستبيان ويعدد خطوات ومزايا وعيوب كل منها.. فيرى أن خطوات الملاحظة بنوعيها البسيطة والمقننة تبدأ من تحديد وحدة الاهتمام ثم تحديد ابعاد الفعل وتحديد نوع العلاقة بين الباحث وعناصر الموضوع.. أما بالنسبة للمقابلة فيحدد خطواتها بتحديد الموضوع ثم اتخاذ الترتيبات اللازمة لها وتقديم نفسه والعاملين معه واختيار كيفية المقابلة وكيفية توجيه الاسئلة.. ثم يتعرض لقضايا الاستبيان وخطوات إعداده التي تبدأ بتحديد الاطار ثم وحدة الاهتمام ومجالات الاسئلة وإعداد مسودة لها والاستعانة بلجنة الخبراء ثم تجريب مسودة الاستبيان وتحليل بيانات الدراسة الاستطلاعية وبالتالى اعداد الاستمارة في صورتها النهائية..

ثم يتناول المؤلف قضايا القياس ومستوياته ووحدات القياس (الموازين) وطرق تطوير تلك الوحدات.. ويناقش ثلاثة انواع مشهورة لتلك الوحدات هي:

- وحدة قياس (ترستون) ويورد مثالا تطبيقيا عليها لقياس اتجاه الفرد نحو العمل..
- وحدة قياس (لايكرت) ويورد جدولا للعبارات المطلوبة مرفقا بحالات الموافقة والرفض لبعض القضايا التي تهم المجتمع..
- وحدة قياس (جتمن) وهو تطوير لوحدات القياس تستخدم لقياس قدرات العناصر ويورد امثلة تطبيقية على ذلك كما يقدم المؤلف نقدا لكل هذه الوحدات (الموازين) ويعود ليدرس صدق أو مأمونية وحدة القياس وطرق حسابها بوساطة متغيرات القياس وظروف عملية القياس والتكافؤ والتطابق والتباين وصحة وحدة القياس بأنواعها، كما يتناول أساليب تحسين درجة ثبات وحدة القياس بوساطة مراجعة ألفاظ وحدة القياس واختيار طولها والظروف التي تتم خلالها عملية القياس..

كما يتناول المؤلف مسألة تحليل البيانات.. ويبدأ بدراسة المتغيرات بأنواعها المختلفة ثم تفريغ البيانات وإعدادها للتحليل. وهنا يميز بين التحليل حسب متغير واحد أو حسب

متغيرين . . وبعدها ينتقل الى اختبارات الدلالة وقياس قوة العلاقة بين متغيرين ويستعرض بعض معاملات الارتباط دون التعريف بصيغها الرياضية . ثم ينتقل الى تحليل المتغيرات المتعددة . ولقد أورد أمثلة تطبيقية مختلفة على ذلك .

وينتقل المؤلف في الباب الثاني إلى معالجة عدة قضايا متعلقة بطرائق ومناهج البحث وأساليب القياس ويركز بشكل خاص على الاهمية النسبية للمتغير المستقل ويعطي مثالا على متغير التعليم ويدرس قدرة المسجونين على تقييم المسئولين عنهم وعلاقة التعليم في الاستيطان الزراعي ويقدم المؤلف محاولة تطوير ميزان لقياس درجة جودة بيانات المسح الاجتماعي فيدرس مسألة الارتيابية (القصور) وتطبيقاتها على المعلومات المتحصل عليها من المسح الاجتماعي لقياس درجة جودة البيانات التي يدلى بها أعضاء العينة وذلك باجراء مقارنات لقيمة تلك الارتيابية بين مجموعتين أو أكثر ثم يناقش المؤلف مسألة تحسين درجة جودة بيانات المسح الاجتماعي وقضية القياس وصدق البيانات والاهمية النسبية لعدد المتغيرات المستقلة في استمارة المسح ويقدم امثلة تطبيقية على تحليل التباين لدرجات الارتيابية لميزان الرضا الاجتماعي لعدد من المتغيرات كالسن والجنس وحجم ومكان السكن والمستوى التعليمي ثم يعالج المؤلف دور الدراسات المقارنة في تطوير القياس للظواهر الاجتماعية ، ويفرق بين الدراسات المقارنة المتكافئة وغير المتكافئة وفي نهاية الكتاب يقدم المؤلف عددا من الملاحظات حول استخدام النهج العلمي في دراسة الظواهر الاجتماعية ويؤكد على أن للنهج العلمي أربع صفات :

- يعتمد على الملاحظة والتجربة .
- يوظف النظرية الفكرية ويهدف الى تطويرها . .
- يستفاد من نتائجه في تطوير نتائج لاحقة .
- يتم دراسة الظاهرة حسب تشخيصها المادي الموضوعي .

وأخيرا يشير المؤلف الى ان النشاط البحثي يمر بعدة محطات بارزة :

- وجود مشكلة امام الباحث تشكل موقفا غامضا . .
- رغبة ملحة في ذهن الباحث لتفهم ذلك الموقف وتفسير المسألة حسب فروض محددة . .
- عمل الباحث وجهاده في سبيل الاجابة المفترضة . .
- تحديد الاسئلة ووضع الفروض العامة .

- تحويل الفروض العامة الى فروض احصائية يمكن اختبارها عمليا
- استعداد الباحث لإدخال تعديلات على مراحل بحثه.
- رفض أو قبول الفرضيات الموضوعة.

ثم يعالج مصادر غموض الكتابة في مجال البحث العلمي، فمنها عائد الى المصطلحات المستخدمة كالنهج والمنهج والأسلوب وذلك بسبب عدم وجود فهم مشترك بين الباحثين وسبب عدم التزامهم حتى ضمن كتابتهم بالاتساق والوضوح . .

والنتيجة ان كتاب «مساهمات فى أسس البحث الاجتماعي» يشكل فعلا اسهاماً حقيقياً في هذا المجال ويوجه الباحثين الى اتباع المنهج التجريبي والاعتماد على القياس في كل ابحاثهم العلمية.

■ التقارير العلمية

أعمال الندوة العلمية
«الشريعة الإسلامية والعدالة الإسلامية»
بودابست ـ المجر (١٩٩٣/٨/٢٦)

الدكتور محمد محيي الدين عوض

الملخـــص

الجمعية الدولية لعلم الإجرام وهي إحدى الجمعيات الأربع الكبرى في العالم التي
جرت تشتغل بالجريمة والعقاب على عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات كان آخرها المؤتمر الدولي الحادي عشر لعلم الإجرام الذي انعقد في بودابست (المجر) في الفترة من ٢٢ـ٢٧ أغسطس ١٩٩٣م.

وقد دأبت الجمعية شأنها في ذلك شأن الجمعيات العلمية الدولية الأخرى على دعوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لحضور مؤتمراتها.

ولما كان من أهداف المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب طبقًا لنظامه الأساسي «التعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي وما تضمنه من مبادىء ونظم تطبيقية متكاملة» م٢/ب وكان يهتم اهتماماً خاصًا بما تحويه الشريعة الإسلامية من سياسة جنائية متميزة وعادلة، لذا جرت مكاتبات بين المركز وإدارة الجمعية عام ١٩٩٢م لتخصيص حلقة علمية خاصة بالشريعة الإسلامية والعدالة الإسلامية ضمن برنامج المؤتمر الحادي عشر لعلم الإجرام لبيان معالجة الشريعة الإسلامية للجريمة من حيث المنع، ومدى عنايتها بالمجني عليه وضحايا الجريمة إذا كانت من جرائم العنف من قتل عمد وقتل خطأ وجراح عمد وإصابة خطأ ثم إيجادها بدائل للجزاءات الجنائية في المجتمعات الإسلامية، وما تنص عليه من مساعدات اجتماعية كان لها أثر فاعل على معدلات الجريمة في المجتمع الإسلامي وما تفرضه تلك الشريعة من ضمانات أثناء الإجراءات الجنائية وذلك لتزويد علماء الإجرام وفقهاء القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقضاة في المجتمعات غير الإسلامية بمعلومات كافية أو تصويب مالديهم من معلومات لما لمسه

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب من ضآلة المعلومات الخاصة بالشريعة الإسلامية في تلك المجالات لديهم أو لتوافر معلومات غير صحيحة عندهم عما يحويه القانون الجنائي الإسلامي والعدالة الإسلامية من جوانب إنسانية ومبادىء عادلة.

وقد استجابت اللجنة العلمية للجمعية برئاسة الأستاذ هانس كيرنر لذلك وأدرجت الحلقة المتخصصة ضمن برنامج المؤتمر، ووقع اختيار المركز على أربعة ممن لديهم القدرة على الكتابة بالإنجليزية في موضوعات الشريعة والدراية بالشرائع الأخرى والشريعة الإسلامية للكتابة في الموضوعات الأربعة التي تم الاتفاق عليها مع إدارة الجمعية وعرضها في الحلقة والإجابة على الأسئلة المقدمة من الحضور حولها. وقد عقدت الندوة الساعة التاسعة صباح يوم الخميس ٢٦ أغسطس ١٩٩٣م وحضرها عدد مناسب من أعضاء المؤتمر الدولي لعلم الإجرام. وقد رأس الندوة الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد رئيس المركز وأدار النقاش الدكتور عزت عبدالفتاح الأستاذ بجامعة سيمون فريزر بكندا وشارك في الندوة كل من الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ببحث عن «ضمانات الإجراءات في القوانين الإسلامية والعدالة الإسلامية»، والأستاذ الدكتور عبدالله بن حسين الخليفة الأستاذ المشارك بقسم الاجتماع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ببحث عن «التدين في الإسلام كوسيلة وقائية ضد إغراءات الجريمة» والأستاذ الدكتور محي الدين عوض أستاذ القانون الجنائي بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ببحث عن «بدائل العقوبة الجنائية في المجتمعات الإسلامية» والأستاذ الدكتور أحمد المجذوب المستشار بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ببحث عن «التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره على معدلات الجريمة في المجتمع الإسلامي».

وقد تناولت البحوث المقدمة في الندوة العديد من الجوانب المتصلة بالعدالة الجنائية في الإسلام نوجزها فيما يلي:

١ ـ ضمانات الإجراءات في القوانين الإسلامية والعدالة الإسلامية:

في النظام الجنائي الإسلامي هناك صلة وثيقة بوجه عام بين القواعد الموضوعية من ناحية والقواعد الإجرائية من ناحية أخرى. فالقواعد الموضوعية مصدرها متعدد الروافد: القرآن ـ

السنة ـ الإجماع ـ القياس والمصلحة المرسلة. أما القواعد الإجرائية فقليل منها منصوص عليه في المصادر التشريعية (القرآن، السنة، الإجماع) بينما تمثل «المصلحة المرسلة» المصدر الرئيس لها. ويرجع ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية اكتفت بوضع الإطار العام في هذا الصدد تاركة القواعد التفصيلية ذوات الطابع الفني لولي الأمر يضعها بعد أخذ رأي الخبراء على ضوء ما تتطلبه مصلحة المسلمين في كل فترة زمنية على حدة. فالشارع الإسلامي أمر بإقامة العدل ولكنه لم يتطرق إلى القواعد التفصيلية التي تحقق ذلك، وإنما ترك لولاة الأمر حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين وظروف كل مجتمع طالما التزمت تلك القواعد بالروح العامة والقيم التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية بوجه عام.

ويؤدي كل ذلك إلى تميز النظام الإجرائي الإسلامي بمرونة فائقة. وقد أشار الباحث إلى عدد من الضمانات الإجرائية في المراحل الثلاث للعدالة الجنائية في الإسلام كالآتي:

أ ـ في مرحلة التحقيق، يتمتع المتهم بعدة حقوق أهمها: الحق في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمدافع عنه، الحق في الخصوصية (ضد التفتيش والضبط التعسفين)، الحق في الكلام دون ممارسة ضغط أو إكراه على إرادته أثناء استجوابه، والحق في الركون إلى الصمت، وأخيرًا الحق في الحرية الشخصية وعدم تقييدها إلا في حالات الضرورة.

ب ـ وفي مرحلة المحاكمة، يتمتع المتهم بعدة حقوق أخرى أهمها: الحق في التمتع بقرينة البراءة الأصلية، الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، الحق في محاكمة عامة وسريعة، الحق في أن يتم الإثبات وفقًا لقواعد الإثبات المحددة التي نصت عليها الشريعة، الحق في الطعن في الحكم أمام جهة قضائية أعلى، والحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإدانة الخاطئة.

جـ ـ وفي مرحلة التنفيذ العقابي، يتمتع المحكوم عليه بمجموعة أخرى من الحقوق لعل أهمها: الحق في إيقاف التنفيذ بالرجوع عن الإقرار إذا كانت الإدانة قد بنيت عليه، الحق في إرجاء التنفيذ لأسباب إنسانية، الحق في التمتع ببعض الضمانات الإجرائية أثناء تنفيذ العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية، الحق في ألا يحاكم عن ذات جريمته إلا مرة واحدة، وأخيرًا، الحق في مطالبة الدولة بالتعويض عما يصيبه من ضرر من جراء تنفيذ خاطىء.

٢ ـ التدين في الإسلام كوسيلة وقائية ضد إغراءات الجريمة:

إن التدين بشكل عام ذو تأثير سلبي في الحد من انحرافات الجريمة وارتكابها إلا أن العلاقة

بين التدين وبين السلوك الإجرامي في الإسلام أقوى وأشد وضوحًا مقارنة بالعوامل الاجتماعية والثقافية الأخرى. وعلى الرغم من أن منظري الضبط الاجتماعي الذين قاموا بصياغة هذه العلاقة العكسية بين التدين والسلوك الإجرامي إلا أنهم لم يتطرقوا إلى الفعاليات التي من خلالها يمارس التدين تأثيره القوي والعكس في الجريمة.

إن الفعاليات التي من خلالها يؤثر التدين في الإسلام في الحد من ارتكاب الجريمة تمثل في حد ذاتها خصائص محددة تميز الإسلام في نظرته للتشريع والجريمة والعقاب عن بقية الأنظمة الاجتماعية والثقافية. إن نظرة الإسلام للإنسان في علاقته بربه وبالآخرين نظرة متكاملة تؤول بالأفراد إلى سلوك الطريق السوي مما يبعدهم عن الانحراف وارتكاب السلوكيات الإجرامية. إن الاعتقاد الكامن بالدين الإسلامي يمثل عاملاً قويًا يؤول بالمؤمنين إلى سلوك الطريق السليم والابتعاد عن مسالك الانحراف والجريمة. فاعتقاد المسلم في دينه يجعله يحترم التشريع الإسلاميّ لأنه يمثل التشريع الرباني للبشر كما يؤول ذلك بالمسلم إلى اعتبار الجريمة جريمة في حق الله بادئ ذي بدء قبل أن تكون جريمة في حق الضحية. أضف إلى ذلك أن إيمان المسلم بعذاب الله الذي سوف يكون جزاء أولئك الذين لم يتقيدوا بحق الله ولم يمتثلوا بأوامره. كما ناقش البحث أهمية الشعائر الدينية وتأثيرها في توثيق الأواصر والعرى الاجتماعية بين المسلمين مما يقلل من وقوع الجريمة وانتشار الرذيلة وذلك كردة فعل للترابط والتلاحم الاجتماعي الذي أكدت العديد من الدراسات الاجتماعية على أهميته في الحد من ارتكاب السلوك الإجرامي. كما تطرق البحث إلى بعض الوسائل الوقائية من الوقوع في الجريمة ونظرة الإسلام فيها وركز بشكل خاص في هذا المجال على مراعاة الإسلام للحاجات والغرائز الفطرية الإنسانية وسبل تلبيتها ووضح كيف أن الإسلام لم يحرم شيئًا إلا أحل شيئًا آخر يعوض عنه مما يساعد على ضبط هذه الغرائز والحاجات وتلبيتها بالأساليب الفعالة الإيجابية، كما تطرق البحث في هذا الصدد إلى بعض المؤسسات الاجتماعية كالعائلة وبين نظرة الإسلام لهذه المؤسسة ابتداء من تأسيسها عددًا الواجبات والحقوق المترتبة على أفرادها في علاقة كل واحد بالآخر مما يكفل حياة أسرية مستقرة تربي النشء على القيم الإسلامية. كما أشار البحث إلى ما للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كواجب ديني من أهمية في انتشار الفضيلة وانحسار الرذيلة في المجتمع الإسلامي.

هذا وقد انتهى البحث إلى أن التدين في الإسلام عامل مهم في ضبط الجريمة، وأن هذا الضبط يعود إلى عوامل متعددة أهمها النظرة الدينية للتشريع والجرائم والعقوبات في الإسلام كما

أن العوامل الأخرى كالعائلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترابط الاجتماعي كلها تقوم بدور فعّال في الحيلولة بين المسلم وبين الوقوع في إغراءات الجريمة وقد انتهى الباحث إلى أن الإسلام في نظرته للجريمة وتحديده لأسبابها ومسبباتها يقدم وجهة نظر متكاملة في الضبط الاجتماعي نظرة تأخذ في الاعتبار التكامل بين الدين والتشريع والأخلاق مما يؤدي إلى وجود مجتمع متماسك يسعى الأفراد فيه إلى تحقيق أهدافهم بوساطة وسائل مشروعة تحقق لهم الحياة السعيدة في مجتمع تتقابل فيه المعنويات من الماديات.

٣ ـ بدائل العقوبة الجنائية في المجتمعات الإسلامية:

تنقسم الجرائم في الإسلام إلى طائفتين:

أ ـ موجبات الحدود أو التعازير التي تتضمن تعديًا على حقوق المجتمع.

ب ـ موجبات القصاص أو الديات أو التعازير التي تتضمن تعديات على حقوق الأفراد.

وقد شرع الإسلام بدائل للعقوبات في كلا الطائفتين منها التوبة في الحدود الخالصة حقًا لله تعالى قبل القدرة وكذلك في التعازير المتعلقة بالحق العام إذ تعتبر أساسًا للعضو من ولي الأمر بالإسقاط الكلي أو الجزئي أو بالإبدال والديات والتعويض بدائل للقصاص في جرائم القتل العمد والجراح العمد في حالة العقد المشروط وفي حالة تعذر القصاص علمًا بأنه لا قصاص في القتل الخطأ أو الجراح الخطأ ولا عفو في الحدود ولكنه جائز من المجني عليه أو ورثته في جرائم القتل العمد والخطأ وفي جرائم الجراح عمدًا وخطأ والعفو قد يكون مطلقًا وقد يكون على ديّة. والعفو جائز أيضًا من المجني عليه في الجرائم المتعلقة بالحق الخاص من جرائم التعازير. أما جرائم التعازير المتعلقة بالحق العام فالعفو فيها لولي الأمر والصلح جائز في جرائم القصاص والديات عمدًا وخطأ كما أنه جائز في الجرائم المتعلقة بالحق الخاص ويعد بمثابة البراءة.

إن الإسلام لا يأبى أية بدائل للعقوبة الجنائية في جرائم التعازير سواء كانت شبه جنائية أو غير جنائية كالتسريح تحت الاختبار القضائي أو التعويض أو اللوم.. وما إلى ذلك.

٤ ـ المساعدة الاجتماعية في الإسلام وأثرها على معدلات الجريمة في المجتمع الإسلامي.

تنصرف المساعدة إلى الحالة التي يسعى فيها شخص إلى الحصول على الهدف من شخص

أو أشخاص آخرين ويستوي أن يكون هذا العون ماديًا أو معنويًا يمكن لمن قدمه أن يسترده أو ليس مثل القرض وغيره. والمساعدة بهذا المعنى الشامل هي مرادف لمفهوم التعاون الإسلامي الذي يشمل المادي والمعنوي من أشكال العون التي يقدمها الناس بعضهم لبعض. ويختلف التعاون في الإسلام عنه في غيره، سواء سمي كذلك أو سمي مساعدة من حيث الدافع. فبينما نجد أن المنفعة المادية هي التي تدفع الفرد في الغرب إلى التعاون مع غيره فإن هذه المنفعة لا تقوم كدافع لدى المسلم إلى التعاون مع غيره وإنما يفعل ذلك استجابة فيه لأمر الله له بالتعاون، قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان .﴾ ومع ذلك فإن استجابة المسلم لهذا الأمر لاتحدث كتعبير عن إذعانه لأمر الله فحسب بل تحدث بسبب شعور بالفخر واعتزاز بالنفس ناشيء عن اعتقاد عميق بأن الله بكل عظمته، إذ يوجه إلى عبده مثل هذا الأمر إنما يضفي عليه شرفًا عظيمًا لم يحظ به كثير من المخلوقات الأخرى، وتتعدد صور التعاون أو المساعدة الاجتماعية في الإسلام وتتنوع، فمنها المادي كالزكاة والصدقات ومنها المعنوي كالشفقة والرحمة والمودة والمشاركة الوجدانية بشتى صورها.

إن تحليل وتفسير الإحصاءات الخاصة بالجريمة في عدد من الدول الإسلامية وتعاونها بنظريتها في عدد مماثل من الدول غير الإسلامية أسفر عن كثير من النتائج التي يمكن أن نعدها مؤشرات إلاّ أن المساعدة الاجتماعية في الإسلام تلعب دورًا في خفض معدلات الجريمة بالتعاون مع عوامل أخرى ممكنة. وقد شملت الدراسة أربع دول إسلامية هي: مصر، سوريا، أندونيسيا وماليزيا مقابل أربع دول غير إسلامية هي: إسرائيل، اليونان، الفلبين، سنغافورة.

واقتصرت المقارنة على جرائم القتل والاعتداءات الخطيرة والسرقات فضلاً عن المقارنة بين المعدل العام للجرائم في كلا النوعين من الدول، فلوحظ أن المعدل في الدول الإسلامية يقل عنه في الدول غير الإسلامية:

والحلقات العلمية التي عقدت ضمن برنامج المؤتمر بلغ عددها ١٢٧ حلقة ومائدة مستديرة قدمت فيها العديد من الأوراق العلمية، أما الموضوعات التي عرضت في البرنامج الأصلي للمؤتمر فكانت ١٢ موضوعًا هي:

١ ـ تجريم الأنشطة وعدم تجريمها

٢ ـ المشكلات المعاصرة للمحاكم ونظام العدالة الجنائية.

٣ ـ المشكلات المعاصرة لتعامل الشرطة مع الجريمة.
٤ ـ الخلافات والاتجاهات في العروض النظرية والمنهجية عن الجريمة والإجرام والتجريم.
٥ ـ تفسير مشكلات إجرام النساء.
٦ ـ علم الضحايا (السياسة بالنسبة لهم وسياسة العدالة الجنائية).
٧ ـ نظرة على البحوث المقارنة عن الجريمة والتجريم.
٨ ـ التحول الاجتماعي والجريمة في وسط وشرق أوروبا.
٩ ـ منع الجريمة والسياسة الاجتماعية.
١٠ ـ مردود المعاملة والعدالة على الجريمة والإجرام.
١١ ـ الفساد الحكومي والجريمة الاقتصادية والمسؤولية الجماعية.
١٢ ـ بدائل السجن ومشكلات التنفيذ عملاً.

أما أهم موضوعات الحلقات العلمية الأخرى غير حلقة الشريعة الإسلامية فهي:

١ ـ حقوق السجناء.
٢ ـ الكيان الحضري والجريمة.
٣ ـ العنف وعقوبة الإعدام.
٤ ـ العنف السياسي.
٥ ـ جريمة ذوي الياقات البيضاء.
٦ ـ جرائم الساسة بصفتهم الرسمية (جريمة الدولة).
٧ ـ الجريمة المنظمة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.
٨ ـ مشكلات الشرطة.
٩ ـ الجرائم اللائحية (قانون البيئة).
١٠ ـ السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية ومنع الجريمة.
١١ ـ المشكلات النظرية والمنهجية في علم الإجرام.
١٢ ـ التغيرات القانونية والتحول في البلدان الشيوعية سابقًا.
١٣ ـ حقوق الإنسان.

هذا وقد أسهم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عن طريق ممثليه بالحضور والمناقشة في العديد من الموضوعات الرئيسة والحلقات العلمية المشار إليها.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation a Riyad.

Fondee par: Dr Farouq A. Mourad

Adressez votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction.
Revue Arabe de Sécurité
la Maison d'Editon du Centre des Etudes de Sécurité et de Formation
B.P. 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE
ARABE D'ETUDES
DE
SÉCURITÉ

Volume 9 **Numero 17** **Deć. 1993 - Jan. 1994**

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Edittée par: la Maison d'Editon du
Centre Arabe des Etudes de Sécurité de Formation Riyad.

Arab Journal For Security Studies

Published Bi-annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

All Correspondence should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security & Training Center
P.O. Box 6830, Riyad 11452, Kingdom of Saudi Arabia

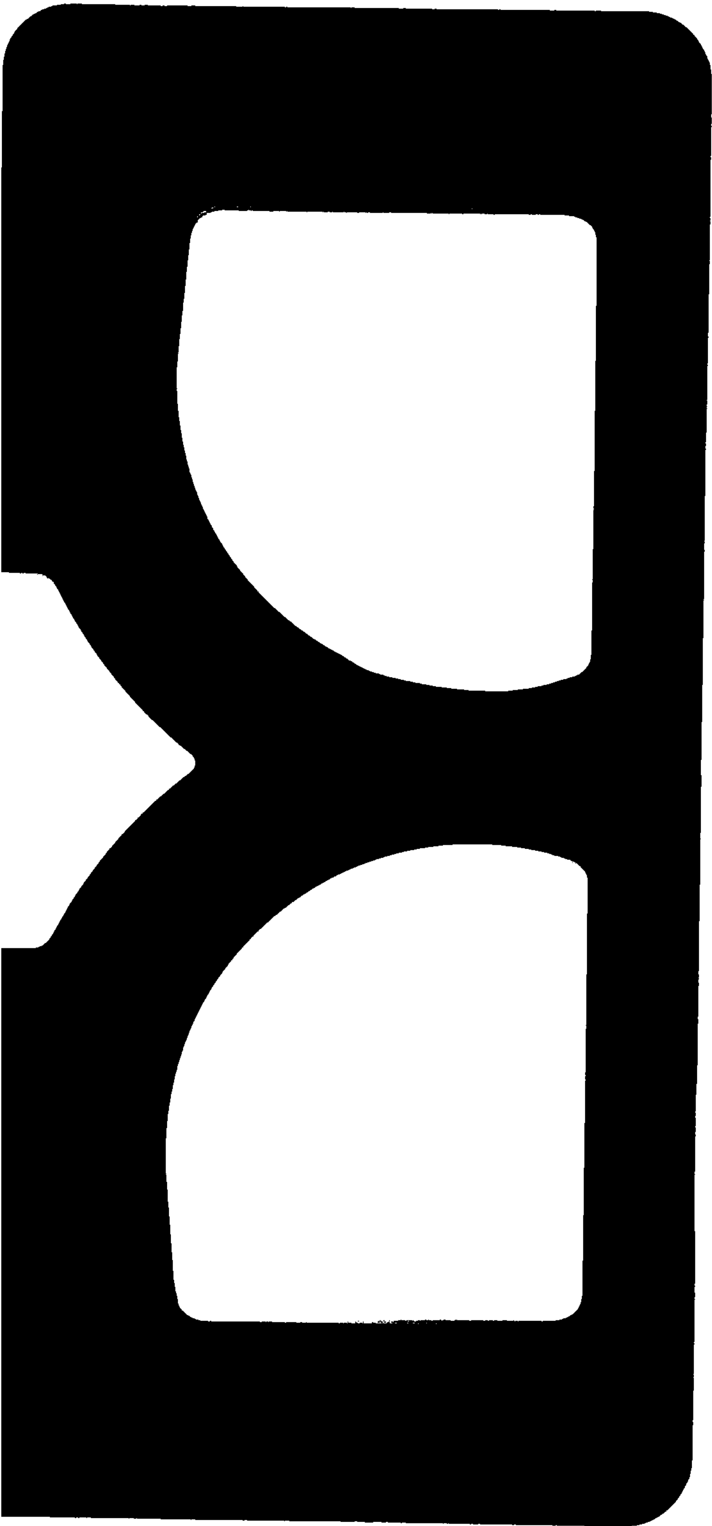
ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

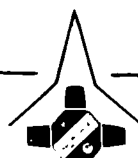
Volume 9 **No. 17** **Dec. 1993 - Jan. 1994**

IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

الاردن	٨٣٥, ١دينار
الامارات	٢٠درهما
البحرين	٢دينار
تونس	٢دينار
الجزائر	٣٠دينارا
جيبوتي	٤٠٠فرنك
السعودية	٢٠ريالا
السودان	٣٠جنيها
سورية	١٣٠ليرة
الصومال	٢٦٥شلنا
العراق	٢دينار
عُمان	٢ريال
قطر	٢٠ريالا
الكويت	٢دينار
لبنان	١٠٠٠ليرة
ليبيا	١٥٠, ٦دنانير
مصر	٣٠. ٥جنيهات
المغرب	٢٤درهم
موريتانيا	٢٠٠اوقية
اليمن	٨٢٥, ١دينار ٢٥ريالا
دول العالم الاخرى	٨دولارات





طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

دار النشر

ردمد .

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد التاسع العدد الثامن عشر محرم ١٤١٥هـ

في هـذا العـدد

المجلة العربية للدراسات الأمنية ـ تصدر عن دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

تعنون المراسلات: باسم سكرتير التحرير ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية
دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
صندوق البريد ٦٨٣٠ ـ الرياض ١١٤٥٢ ـ المملكة العربية السعودية

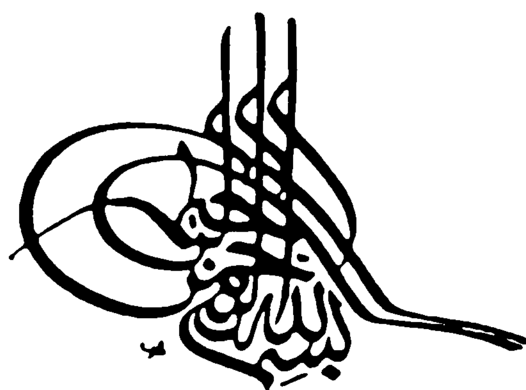
المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

العدد الثامن عشر محرم ١٤١٥هـ

الموافق يونيو - يوليو ١٩٩٤م



المجلة العربية للدراسات
الأمنية

محتويـــات العـــدد

■ البحوث والدراسات :

■ مراجعات الكتب :

■ التقارير العلمية :

■ البحوث والدراسات

العلاقة المحتملة للتلفزيون والسينما بالانحراف

الدكتور محمد عباس نور الدين(*)

المقدمـــــة

أوساط عديدة، وفي مختلف أنحاء العالم اهتمـامـاً متـزايداً بمـوضوع الآثـار السلبية التي تبدي يمكن أن تتركها وسائل الاعلام على السلوك الانساني، ويحتل التلفزيون والسينما مكانـاً بارزاً في هذا الاهتمام لانتشارهما الواسـع ولإمكانيـة مشاهـدتها من طـرف مجموعـات كبيـرة من الناس، وحتى الـذين لا يشاهـدون التلفزيـون والسينما، أو قلما يشـاهـدون فـإنهم لا ينجون من تأثيرهما، ذلك أن ظاهـرة الاتصال عـلى مرحلتـين أو أكثر تجعـل مشاهـد التلفزيـون والسينما قادرة على ممارسة تأثير أكبر بالنسبة للأفراد الذين لم يتح لهم مشاهدة التلفزيون والسينما، وبذلك يعطون الفرصة للتعبير عن سلوكهم المنحرف بطريقة جذابة قد تغري الآخرين بـاللجوء الى هذا السلوك

واتساع دائرة التأثير التي يمكن أن يمارسها التلفزيون والسينـما على الأفـراد جعلت قطاعـات عديدة من الناس تبدي تخوفها من التأثير السلبي للتلفزيون والسينـما، منطلقـة في هذا التخـوف من تبريرات مختلفة ومتنوعة، وهكذا نرى علماء من اختصاصات مختلفة (علم الاجتمـاع، علم النفس، علم الاجـرام، الاعلام، التـربية . الـخ) يهتمـون بهـذه الـظاهـرة، ولم يقتصر هـذا الاهتمـام عـلى العلماء المختصـين بـل تعـداهم ليشمـل فئـات أخـرى من النـاس، وإن لم تكن متخصصـة في احدى العلوم الانسـانية الا أنها تعتـبر نفسها معنيـة ـ من قـريب أو بعيـد ـ بفهم الظاهرة وتفسيرها

ونتيجة لهذا الوضع، فإن ما كتب عن التـأثير السلبي للتلفـزيون والسينـما واحتمال وجـود عـلاقة بينهـما وبين الانحـراف، يتفاوت من حيث العمق والسـطحية، ومن حيث المـوضـوعيـة

---

* المعهد الملكي ـ مركز حماية الطفولة والمراهقين ـ الرباط، المملكة المغربية.

والذاتية، فهناك دراسات ميدانية ونظرية تناولت بالدرس موضوع العلاقة بين التلفزيون والسينما وبين السلوك المنحرف، الا أن هناك أفكاراً وآراء حول هذا الموضوع وردت على لسان أشخاص لا يمكن التقليل من أهميتها، بالنظر لما يتمتع بها أصحابها من خبرة عملية ومن معايشة واقعية لمسألة العلاقة بين التلفزيون والسينما وبين السلوك المنحرف، وعلى سبيل المثال فإن لرجال الشرطة والقضاة ـ لا سيما قضاة الأحداث ـ والمربين والصحافيين، آراء ومواقف حول هذا الموضوع لا يجب تجاهلها أو عدم أخذها بعين الاعتبار. بل حتى الانسان العادي، كيفما كانت وضعيته، يجد نفسه معنياً بالجدل القائم بهذا الشأن، بحيث نراه يتبنى احدى وجهات النظر المطروحة ويدافع عنها، متأثراً في ذلك بخبرته الشخصية وموقعه في الحياة الاجتماعية.

وعلى صعيد الدراسات العلمية الخاصة بعلاقة كل من التلفزيون والسينما بالسلوك المنحرف، غالباً ما تطرح هذه الدراسات مسألة التأثير الذي يمكن أن تتركه مشاهد الجنس والعنف والاجرام، وكذلك القيم المتعارضة مع قيم الأسرة والمجتمع على السلوك الانساني لاسيما سلوك الحدث، والنتائج التي توصلت اليها هذه الدراسات تراوحت بين ثلاثة مواقف رئيسة: الأول يجزم بوجود علاقة بين السلوك المنحرف وبين ما يعرضه التلفزيون والسينما من برامج وأفلام، والموقف الثاني يقول ـ على العكس من ذلك ـ بأن التلفزيون والسينما يلعبان دوراً إيجابياً إذ انهما يقللان من امكانية انحراف المشاهد ولجوئه الى السلوك الاجرامي، أما الموقف الثالث، وهو موقف وسط، فإنه يهون من التأثير الضار لكل من التلفزيون والسينما، على اعتبار انه لا يمكن الحديث عن هذا التأثير الضار الا بالنسبة للأحداث الذين لديهم الاستعداد للانحراف بحكم ظروفهم البيئية وتنشئتهم الاجتماعية وحالتهم الصحية والنفسية، وهؤلاء الأحداث لا يمكن أن يكونوا معياراً يقاس عليهم، على اعتبار أن الحدث السوي هو المعيار وليس العكس.

ومما لا شك فيه ان هذه الدراسات أجريت في مجتمعات متباينة، وفي ظروف تجريبية مختلفة، مما يجعل النتائج التي توصلت اليها نتائج نسبية لا يمكن تعميقها ويجب التعامل معها بحذر وروية، ورغم اختلاف هذه الدراسات والنتائج التي توصلت اليها الا انها تقر بأن السينما والتلفزيون يعرضان بكيفية ملحوظة وعلى نطاق واسع مشاهد الجنس والعنف والاجرام والقيم المتعارضة مع الأسرة والمجتمع «(1)».

مشاهد الجنس في التلفزيون والسينما :

ومن الانتقادات التي توجه للتلفزيون والسينما، خاصة في المجتمعات المحافظة كالمجتمع

العربي، انهما يعرضان مشاهد جنسية تثير الغرائز قد تكون سبباً في الانحراف خاصة بالنسبة لفئة المراهقين والمراهقات، مما قد يدفع هذه الفئة الى الانحراف والاجرام

وفي هذا الصدد يذكر العالمان «سذرلند» و«كريسي» ان احدى الدراسات الميدانية الأمريكية أكدت أن السينما بإثارتها للغريزة الجنسية وتحريكها الرغبة في حياة مرحة ساعدت على انحراف نسبة من المراهقين والمراهقات تتراوح بين ٥ ـ١٠٪ من العينة التي شملتها الدراسة[٢].

وفي دراسة ميدانية عن جرائم هتك العرض في الكويت، أجريت على عينة مكونة من ٥٨ شخصاً ارتكبوا هذه الجريمة، تبين وجود علاقة ظاهرة بين ارتكاب جريمة هتك العرض ومشاهدة الأفلام الجنسية، فقد توصلت هذه الدراسة الى أن ٢٤,١٪ من أفراد العينة كانوا يشاهدون الأفلام الجنسية الممنوعة، وان ٤١,٤٪ من أفراد العينة يقتنون أو يشاهدون مجلات جنسية، وتوصلت الدراسة الى ان ٧١٪ من الذين يشاهدون الأفلام الجنسية الممنوعة تقل أعمارهم عن ٢٢ سنة[٣]

وإذا كانت الدراستان المذكورتان لم تجزما بأن المشاهد الجنسية سواء في التلفزيون أو السينما والكتب والمجلات . تؤدي حتماً إلى الانحراف والجريمة، فإنهما تؤكدان أن هذه المشاهد اذا تفاعلت مع عوامل أخرى، يمكن أن تكون سبباً في الانحراف والاجرام

والواقع أن استغلال وتوظيف المشاهد الجنسية، في التلفزيون والسينما يختلف باختلاف التصور الذي يتم من خلاله التعامل مع الجنس، وبصفة عامة فإن التعامل مع الجنس يتم من خلال منظورين اثنين، المنظور الأول لا يعتبر الجنس هدفاً في حد ذاته ولا يستغل لمجرد اثارة المشاعر الجنسية، وانما يدرج في اطار معالجة العلاقات الانسانية والتي يعتبر الجنس عاملاً مهماً في فهم جوانبها، واذا انطلق مخرجو الأفلام والبرامج من هذا الموقف فإنهم لن يحتاجوا الى اللجوء للمشاهد الجنسية المثيرة، ولن يكونوا مضطرين الى تخصيص مساحة كبيرة من الفيلم أو البرنامج لهذه المشاهد، اما المنظور الثاني الذي يتعامل من خلاله مع الجنس فهو المنظور الذي أفرزته الرأسمالية والذي يعتبر المشاهد الجنسية المثيرة وسيلة رئيسية في تحقيق أكبر قدر من الربح المادي، وفي هذه الحالة فإن مخرجي الأفلام لن يحتاجوا الى جهد كبير في إنتاج أفلامهم، ونراهم ينتجون أفلاماً متشابهة الى حد كبير في موضوعاتها، ولا تختلف الا في المشاهد الجنسية المثيرة وفي الممثلين والممثلات الذين يقبلون الظهور في مثل هذه المشاهد، وفي هذه الأفلام تبدو المشاهد الجنسية المثيرة غاية في حد ذاتها ولا تدرج كضرورة فنية أو فكرية تقتضيها معالجة احدى القضايا

الانسانية، لذا نرى مثل هذه الأفلام تخصص مساحة كبيرة للمشاهد الجنسية المثيرة على الرغم من أن أحداث الفيلم لا تتطلب مثل هذه المشاهد، بل يمكن الاستغناء عنها كلياً دون أن يطرأ على مضمون الفيلم أي تغيير(١).

السينما والتلفزيون في مواجهة الأسرة والمدرسة :

وهناك من الآباء والمربين من يتخوف من التأثير السلبي للتلفزيون والسينما على الأطفال لكون هذين الجهازين ـ ولا سيما التلفزيون ـ أخذا ينازعان الآباء والمربين في تأثيرهم على الأطفال، ويشير «هالوران» الى أن احدى الدراسات الميدانية في هذا المجال توصلت الى نتيجة مرعبة على حد تعبيره، وتتمثل هذه النتيجة في أن ٩٧٪ من الأطفال في سن الحادية عشرة، الذين شملتهم الدراسة أعلنوا انهم يثقون بالتلفزيون كمصدر إعلامي أكثر من ثقتهم بأي مصدر آخر، ويضيف «هالوران» قائلاً: «وعندما سألنا هؤلاء الأطفال: إذا سمعتم قصة ما من والديكم أو من مدرسكم أو من الاذاعة والتلفزيون، فأية رواية تصدقون، أجاب ٥٤٪ من هؤلاء أنهم يصدقون التلفزيون(٢)».

وتوصلت دراسة ميدانية في مصر حول الفلاح في التلفزيون المصري استناداً الى الأعمال الدرامية التي عرضها التلفزيون المصري سنة ١٩٨٤م الى نتيجة تعزز النتيجة التي توصل اليها «هالوران»، وفي هذه الدراسة سئل أفراد العينة المكونة من تلاميذ تتراوح أعمارهم بين ١١ ـ ١٢ سنة عما إذا كانوا يعتقدون ان ما يشاهدونه في التلفزيون عن الفلاح المصري مطابق لمعيشته الحقيقية، وكانت النتيجة ان ٦٨,٣٥٪ من أفراد العينة يعتقدون ان ما يشاهدونه في التلفزيون عن الفلاح المصري مطابق تماماً لمعيشة الفلاح الحقيقية(١).

ويميل كثير من العلماء الذين تناولوا بالدرس ظاهرة تأثير وسائل الاعلام، لا سيما التلفزيون والسينما، على السلوك الانساني إلى تأييد ما توصلت اليه الدراستان السابقتان، ويرى هؤلاء أن القيم التي كانت تتمسك بها الأسرة أخذت في الضمور والاضمحلال، وحلت محلها قيم مأخوذة من البرامج والأفلام التي يعرضها التلفزيون والسينما، ومثل هذه القيم لا تستند إلى معايير أخلاقية واجتماعية، اذ انها تستهدف بالدرجة الأولى إثارة المشاهد ودفعه الى تبني انماط معينة من التفكير والسلوك، دون الأخذ بعين الاعتبار فيما اذا كانت هذه الأنماط من التفكير والسلوك مقبولة أخلاقياً وتخدم مصلحة الفرد والجماعة، وذهب بعض الباحثين أمثال «ستيفين وايت S. White» و «هاياكاوا S. Hayakawa» الى أبعد من ذلك واعتبر أن التلفزيون يعمل في

اتجاه معاكس لاتجاه الأسرة والمدرسة ودور العبادة، بالنظرة لما يعرضه من مشاهد الانحراف والاجرام والقيم الاستهلاكية(٧).

التفسير السوسيولوجي لتأثير التلفزيون والسينما:

يرفض الاتجاه السوسيولوجي الحديث النظرة السطحية التي تبالغ في تضخيم التأثير الذي تتركه وسائل الاعلام، وبصفة خاصة التلفزيون والسينما، على السلوك الانساني، وهي نظرة غالباً ما تأخذ بها الصحافة التي تسعى الى كسب الجمهور باللجوء الى الإثارة والتشويق، فالاتجاه السوسيولوجي الحديث يرى أن وسائل الاعلام لا يمكن أن تكون مثيراً مباشراً لسلوك معين، إذ ان الأفراد ليسوا ككرات البليياردو ويتأثرون بأي عامل خارجي طارىء، انهم يعيشون، في جماعات تؤثر وتعدل المثيرات التي تأتيهم من الخارج، وهم قادرون على خلق درجة من التكامل بين استجاباتهم وبين عديد من المثيرات التلقائية(٨) فالتأثير الذي تتركه وسائل الاعلام في سلوك الأفراد تتدخل فيه متغيرات عديدة «اجتماعية وسيكولوجية واقتصادية» ولا يمكن لنا بحث هذا التأثير دون الأخذ بعين الاعتبار تلك المتغيرات.

ويذهب بعض أنصار الاتجاه السوسيولوجي في هذا المجال الى أن الحديث عن آثار وسائل الاعلام على السلوك الانساني غالباً ما يتسم بشيء من المجازفة وعدم الدقة، ذلك أن وسائل الاعلام تختلف فيما بينها، ولكل منها خصائصها المتميزة وبالتالي تأثيرها المختلف(٩).

ومن بين الدراسات التي تدعم الاتجاه السوسيولوجي فيما يخص علاقة وسائل الاعلام بالانحراف والاجرام، الدراسة التي أعدتها منظمة اليونسكو حول «التلفزيون والاجرام» فقد توصلت هذه الدراسة الى أنه يتعين البحث عن جذور المسلك الاجرامي فيما وراء التلفزيون بكثير، ذلك أن هذه الجذور ترتبط بالشخصية والتجارب في الوسط العائلي والعلاقات بين الجانح وبين من هم في مثل سنه».

وتضيف هذه الدراسة الى انه يمكن للتلفزيون أن يشكل على أقصى تقدير دافعاً اضافياً للانحراف الا انه «لا يبدو مطلقاً قادراً على التأثير الا على الصغار غير المتكيفين بدرجة طيبة مع المجتمع أو من يميلون الى أن يصبحوا منحرفين»، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الدراسة تعترف بأنه يمكن للتلفزيون أن يلعب دوراً في إثارة الانحراف والاجرام لكونه يعرض أساليب عديدة للانحراف والجريمة وصوراً مشوهة حول امكانات بلوغ بعض الغايات، الا ان الدراسة تؤكد بأنه لا يمكن للتلفزيون ان يجعل من الطفل العادي الذي يعيش في وسط اجتماعي طبيعي منحرفاً أو مجرماً(١٠).

وفي فرنسا عهد إلى لجنة علمية مكونة من اختصاصيين في مجالات مختلفة (اجتماعية، نفسية، قانونية، تربوية . .) دراسة موضوع «العنف والاجرام والجنوح» في المجتمع الفرنسي وذلك بتكليف من رئاسة الجمهورية، وقدمت هذه اللجنة العلمية سنة ١٩٧٧م تقريراً مفصلاً حول ما توصلت اليه من نتائج إلى رئيس الجمهورية الفرنسية. ومما جاء في هذا التقرير أن اللجنة ترى استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع حتى تاريخ إعداد التقرير، انه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين مشاهد العنف التي تبثها وسائل الاعلام، وعلى الخصوص التلفزيون والسينما، وبين الجريمة والانحراف(١١) وان كانت اللجنة قد نفت وجود علاقة سببيه مباشرة بين العنف في التلفزيون والسينما والعنف في الواقع فإنها ضمنياً لم تستبعد أن تكون هناك علاقة غير مباشرة، وهي في ذلك تلتقي مع الموقف السوسيولوجي.

ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للسينما فمشاهدة الأفلام السينمائية لا يمكن أن تكون سبباً في الانحراف والاجرام إلاّ بالنسبة لنوعية معينة من المشاهدين الذين لديهم ميل للانحراف والاجرام بحكم ظروفهم الاجتماعية وتنشئتهم الخاطئة وتكوينهم النفسي. . وفي هذا الصدد يشير جان شازال في دراسته عن الطفولة الجانحة إلى أن الأفلام السينمائية تترك أثراً انحرافياً على الأحداث الذين يعيشون في عالم سينمائي خيالي ويترددون بكيفية مفرطة على قاعات العرض السينمائي، فالأفلام التي تعرض مشاهد العنف والاثارة الجنسية وتهتم بالمخدرات وأوساط الذين يتعاطونها لا يمكن إلاّ أن تكون أفلاماً ضارة بالنسبة لأشخاص ضعفاء أصلاً على حد تعبير شازال(١٢).

إن الادمان على مشاهدة السينما والتلفزيون وسيلة يهرب فيها المشاهد من الاحباط الذي يعاني منه في الواقع، خاصة وأن عملية المشاهدة تتم في أوقات الفراغ، وفي لحظات يحس فيها المرء بأنه متحرر من أي التزام، والهروب من الواقع عن طريق الادمان على مشاهدة التلفزيون والسينما، ويفقد تكيفه مع الايقاع اليومي للحياة، وفي هذا الصدد يرى العالمان «بال» و «كازونوف» أن الارتباط بين الانحراف والاستهلاك الشديد لنوع معين من الأفلام والبرامج التلفزيونية أمر لاشك فيه بالنسبة لأفراد يبدون بعض الاختلال النفسي الا انه يجب البحث عن سبب هذا الاختلال النفسي في موضوع آخر على اعتبار أن الادمان على مشاهدة السينما والتلفزيون يشكل عرضاً من أعراض الاختلال النفسي وليس سبباً لهذا الاختلال(١٣).

بالاضافة الى ذلك يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن الأطفال بل وحتى الكبار لا يشكلون وسطاً متجانساً ذلك أنهم ينحدرون من أوساط اجتماعية متباينة، فهم لم يمروا بنفس التجارب

ولم يحتكوا بنفس الأشخاص. . ونتيجة لذلك فإنهم عندما يشاهدون التلفزيون أو السينما يفعلون ذلك وهم مسلحون بشبكة تفسير خاصة بكل واحد منهم، وكما يقول «هالوران» ان المشكلة ليست هي معرفة ما تفعله التلفزة بالأطفال، بل هي بالأحرى معرفة ما يفعله الأطفال بعتاد الصور الذي تمنحه لهم التلفزة(١٤).

وهكذا فإن الانحراف والجريمة يرجعان الى عوامل متعددة أقوى بكثير من التأثير الذي يمكن أن تتركه مشاهد العنف والاجرام في التلفزيون والسينما، والا كيف نفهم أن التلفزة اليابانية تعتبر من أكثر تلفزيونات العالم عرضاً لمشاهد العنف، في حين أن نسبة الجريمة في اليابان جد ضعيفة إذا ما قورنت بنسبة الجريمة في البلدان المتقدمة صناعياً ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية؟ لذا يقول «ألان روبنيسي» ان الثقافة ونمط العيش قد يساعدان على تمالك النفس، وبالتالي يقللان الى حد كبير من آثار مشاهدة مناظر العنف والاجرام(١٥)

السينما والتلفزيون كمحرضين على العنف :

يذهب فريق من العلماء إلى أن بعض الأفلام والبرامج التي تبدو في ظاهرها غير مثيرة أو غير عنيفة، إلّا أنها قد تثير في نفس المشاهد تطلعات ورغبات لا يمكن تحقيقها الا باللجوء الى العنف والانحراف، ففي كثير من الأفلام والمسلسلات الأمريكية (مثل مسلسل دالاس) تظهر بعض العائلات البالغة الثراء وهي تتحرك أمام المشاهد في مظاهر بذخ تحقن نفوس الأطفال والمراهقين على الخصوص بأحلام رفاه اقتصادي غير واقعي لا تلبث أن تصطدم بالحقيقة، فتنشىء في المواطن توتراً وقنوطاً واكتئاباً في أفضل الحالات. وقد تدفع بالكثير من النشء الى وسائل الاجرام لبلوغ الثراء الذي يتعذر بلوغه بالوسائل المباحة(١٦)

وقد أوضح العالم الأمريكي «مرتون» بأنه عندما يركز المجتمع على الأهداف على حساب الوسائل الواجب اتباعها لبلوغ هذه الأهداف، يزداد الميل الى تحقيق الأهداف ولو بوسائل غير مشروعة، وهذا ما يحدث في المجتمعات التي كرست النقود كقيمة اجتماعية والغنى كهدف في حد ذاته، دون أن تركز بنفس الحدة على وسائل بلوغ الهدف، بحيث تصبح كل الوسائل صالحة لبلوغ الهدف سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة وفي مجتمع كهذا يعتبر الانحراف تعبيراً عن الخلل القائم في بنية المجتمع نفسه(١٧).

ومما لا شك فيه أن وسائل الاعلام وبصفة خاصة التلفزيون والسينما، تلعب دوراً أساسياً في التأكيد على الأهداف التي يجب على الأفراد بلوغها، وفي تحديد الوسائل التي يجب اتباعها

لتحقيق هذه الأهداف، وبالنظر لكون التلفزيون والسينما في بلدان العالم الثالث يعتمدان اعتماداً رئيسياً على انتاجات الدول الرأسمالية، وفي طليعتها الولايات المتحدة، فإن القيم الاستهلاكية أصبحت تغزو مجتمعات العالم الثالث بما فيها المنطقة العربية. وبما أن الجوانب المادية للمجتمع الاستهلاكي ليست متاحة إلاّ لفئة في بلدان العالم الثالث، فإن هذا الوضع خلق شعوراً بالاحباط لدى غالبية المواطنين وأصبح يثير حقد الفئات الوسطى، ويشكل نوعاً من عالم القصص الخيالية بالنسبة للفقراء المعوزين[18] والانتشار المتزايد لوسائل الاعلام (لا سيما التلفزيون) في أجزاء عديدة من مجتمعات العالم الثالث ساعد على نقل نتف وأجزاء من القيم الغربية وأسلوب الحياة في الغرب الى القرى النائية في معظم بلدان العالم الثالث[19].

وبالنظر لعدم استطاعة غالبية المواطنين مسايرة القيم الاستهلاكية وإشباع ما تخلقه من تطلعات، وبالنظر لانحسار القيم الاجتماعية والأخلاقية التي كانت تسود مجتمعات العالم الثالث، فإن من شأن هذا الوضع أن يولد مختلف أشكال العنف والانحراف، ويشير «سمير نعيم» في دراسة له عن أثر التغيرات البنائية للمجتمع المصري خلال حقبة السبعينيات الى فقدان الشباب المصري لقيمة العمل المنتج المفيد اجتماعياً واستبدالها بقيمة أخرى سلبية وضارة بعملية التنمية وهي قيمة الحصول على المال بأسرع وأسهل وسيلة ممكنة بغض النظر عن نوعية هذا العمل أو قيمته الاجتماعية أو حتى مشروعيته[20].

ويؤكد بأن الخطورة في ذلك تكمن في أن الضغوط التي يتعرض لها الشباب المصري وبسبب عجزه عن إشباع حاجاته بالأساليب المشروعة التي تتفق مع قيمه، فإنه يجد نفسه مضطراً للتخلي عن قيم أخرى في العديد من الجوانب الأخرى[21].

متى يكون العنف في التلفزيون والسينما إيجابياً؟

هناك من يرى أن أفلام ومسلسلات العنف والاجرام التي يقدمها التلفزيون والسينما تلعب دوراً تربوياً لكونها تعلم المشاهد لاسيما الأطفال، ان الجريمة لا تفيد وأن المجرم لا بد وأن ينال جزاءه الرادع، إما بأن يلقى القبض عليه من طرف رجال الشرطة ويودع السجن، وإما أن يموت.. الخ... وعملية التعلم هذه تبدأ من السنة الخامسة من عمر الطفل تقريباً اذ قبل هذه السن يكون الطفل في مرحلة التمركز حول الذات E´gocentrisme التي لا تسمح له أن يبتعد عن ذاته ويضع نفسه في موقف شخص آخر، ويتمثل ما يصدر عنه من استجابات لذا لا يستطيع الطفل في هذه المرحلة أن يدرك نواياها ودوافع الأشخاص الذين يراهم في التلفزيون أو

السينما، كما لا يستطيع ربط الأدوار التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص وبالتالي لا يمكنه إدراك تسلسل أحداث قصة ما يراها في التلفزيون والسينما، وبعد هذه المرحلة يمكن للطفل أن يدرك أن الجريمة لا تفيد وأنه يجب تجنب السلوك المنحرف.

إلّا أن ما يؤخذ على هذا الرأي هو أن عملية عقاب المجرم غالباً ما تكون في نهاية الفيلم ولا تستغرق سوى دقائق قليلة من الفيلم، أي بعد أن يكون المشاهد لا سيما الطفل قد عاش مع المجرم طيلة الفيلم وهو مشدود الى جميع ما يصدر عنه من حركات وتعابير ومواقف تثير إعجابه واندهاشه، فالتأثير الذي يتركه الفيلم طيلة هذه الفترة على المشاهد قد لا يمحوه العقاب الذي يناله المجرم والذي لا يستغرق سوى لحظات قليلة.

بالاضافة الى ذلك فإن الحكمة التي تستخلص من أفلام ومسلسلات العنف والمتمثلة في أن الجريمة لا تفيد تنقل الى الطفل المشاهد بطريقة تختلف عن الطريقة التي يتلقى بها الطفل القيم الأخلاقية من والديه ومعلميه، والتي تقوم على مبدأ تعليمي متعارف عليه ينص على أن الدرس الأخلاقي يجب لكي يكون نافذ الأثر ان يعلم ما يجب وما لا يجب أن يؤتى من أعمال، في حين أن مسلسلات وأفلام العنف والاجرام تهتم بالناحية السلبية وتكتفي بدعوة الطفل المشاهد الى عدم ارتكاب ما يخالف القانون، لا الى القيام بما ينسجم مع القانون والقيم الأخلاقية[٢٢].

وإذا سلمنا جدلاً بصحة الرأي القائل بأن أفلام ومسلسلات العنف والاجرام التي يعرضها التلفزيون والسينما تعلم أن الجريمة لا تفيد فإن الثابت أن هذه الأفلام والمسلسلات تعلم الطفل في نفس الوقت أنماطاً من السلوك، فهي تعلمه أنه يجوز له إطلاق الرصاص والغش.. بشرط أن يكون مستنداً الى القانون. وهكذا يصبح تلقين حكمة «الجريمة لا تفيد» غالي الثمن، على الرغم من أنها حكمة مشكوك فيها من الناحية الأخلاقية[٢٣].

وهناك من علماء النفس، من يرى أن أفلام ومسلسلات العنف والاجرام تترك أثراً إيجابياً على سلوك الأطفال حيث تقوم بوظيفة تطهيرية Catarsis أو تعويضية (أخذاً بالفكرة القائلة أن العنف يتطهر بالعنف وفقاً لنظرية ارسطو حول المسرح). لكونها تشكل متنفساً غير ضار يتخلص الطفل بواسطته من مشاعره العدوانية، فالطفل الذي يتقمص شخصية بطل الفيلم ويشاركه وجدانياً معاركه وانتصاراته، يتاح له بطريقة خيالية التنفيس عن مشاعره العدوانية المكبوتة التي يصعب عليه التعبير عنها في الواقع بكيفية مباشرة.

وقد يكون تقمص الطفل لشخصية بطل الفيلم تعبيراً عن هروبه من الشعور بالنقص وعدم الاطمئنان، وهذا النقص يعطي الطفل شعوراً بالهيبة والاحساس بالاحترام[٢٤] ويذهب

أنصار هذه النظرية أيضاً الى أن المشاهد السينمائية والتلفزيونية المتصلة بالجنس يمكن أن تؤدي الى نتيجة مماثلة وهي التخفيف من الدافع الجنسي. . ويعتمدون في ذلك على بعض الشهادات المؤيدة لموقفهم كشهادة أحد الخبراء الذي ذهب الى أن الذين يقرأون الكتابات المكشوفة أقل ميلاً للجريمة الجنسية من الذين لا يقرأونها بدعوى أن مثل هذه القراءة غالباً ما تحيد الميول الجنسية المنحرفة التي قد تكون لديهم[٢٥].

إلّا أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: اذا كانت مشاهدة أفلام ومسلسلات العنف والاجرام والجنس تخفف من النزعة العدوانية والدافع الجنسي لدى المشاهد، فإلى أي مدى يستمر هذا التخفيف؟[٢٦] وإلى أي حد يتم امتصاص نزعة الطفل أو الحدث العدوانية بمشاهدته لأفلام ومسلسلات العنف والاجرام والجنس؟

ويهزأ يوزال روجات Yosal Rogat من نظرية التطهير أو التنفيس عن طريق رؤية مشاهد العنف ويقول: لو كان ذلك صحيحاً لأدى تعريض المجرمين لأفلام العنف والقتل الى التقليل من عدوانهم. . ولكن العكس هو الصحيح[٢٧].

وإذا كان بعض الباحثين قد رفضوا نظرية التطهير أو التنفيس، الا أن هناك من اتخذ موقفاً حذراً من هذه النظرية دون رفضها مطلقاً، وذهب الى أن بعض الأفلام السينمائية والبرامج التلفزيونية المدروسة بشكل علمي يمكن أن يكون لها تأثير صحي وعلاجي على المشاهدين لا سيما الأحداث الجانحين[٢٨].

وفي مقابل النظرية السابقة هناك نظرية تقول بتأثير غير مباشر لمشاهد العنف والاجرام والجنس في التلفزيون والسينما على السلوك الانساني وبصفة خاصة سلوك الطفل، وترى أن مشاهد العنف تحيي النزعة العدوانية الكامنة عند الطفل وتنقلها من عدوانية بالقوة الى عدوانية بالفعل أي من استعداد للعنف الى عنف فعلي يمارس في الواقع[٢٩] وفي هذا يقول «باكوفيتس Bakowitz» ان الأشخاص ذوي الميول العدوانية يجدون متعة في مشاهدة برامج العنف، وليس هناك ما يؤكد أن الميول العدوانية تضعف بمشاهدة العدوان الخيالي، بل ان مشاهد العنف تشجع على المزيد من العنف والعدوان[٣٠].

وتتميز هذه النظرية ببعض الواقعية، فهي لا تقول بأن مشاهد العنف والاجرام تدفع الطفل الى العدوان أو الانحراف، وانما ترى أن الطفل الذي يتوفر على استعداد للانحراف قد تساعده مشاهد العنف والاجرام على التعبير عن هذا الاستعداد. ومما يؤكد ذلك أن مشاهد العنف والاجرام والجنس. . التي يعرضها التلفزيون والسينما تراها اعداد كبيرة من الأطفال

والشباب . . الا ان نسبة قليلة من هؤلاء تتأثر بهذه المشاهد.

وقد أيدت عدة دراسات ميدانية هذه النظرية، من بينها تلك الدراسة التي يشير إليها «سذرلند وكريسي» في كتابهما مبادىء علم الاجرام، حول علاقة السينما بالانحراف، والتي أجراها عدد من الباحثين الأمريكيين . . وتوصلت هذه الدراسة الى أن السينما كانت عاملاً له أهميته في إجرام أو انحراف ١٠٪ من المذنبين الذكور و ٥٪ من الإناث ممن درست حالتهم، ويؤكد هذان العالمان أن السينما قد تدفع بدون قصد، الى الانحراف أو السلوك الاجرامي بإثارتها روح البطولة والقسوة والمغامرة والغريزة الجنسية، والرغبة في الحصول على المال السهل والرفاهية، وقد تلعب السينما دوراً في انحراف الاناث بإثارتها للغريزة الجنسية وتحريك الرغبة في حياة مرحة واسعة، وإيجاد الآمال في حياة الرفاهية ووجاهة المظهر، واقتراح وسائل مشكوك في نجاحها لتحقيق هذه الآمال[٣١].

وعلى المستوى العربي نشير الى الدراسة النفسية الاجتماعية عن ظاهرة العنف التلقائي التي أشرف على إنجازها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة والتي تناولت بالتحليل مضمون قضايا احداث العنف الجماهيري عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٤، فقد توصلت هذه الدراسة الى «ان احتمالات ظهور سلوك العنف الجماهيري تظهر مع سيادة ظروف محيطة (اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية) وتزداد احتمالات ظهور هذا السلوك في ظل بيئة اجتماعية ثقافية يشيع فيها مشاهدة مزايا (أو فوائد) سلوك العنف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو من خلال وسائل الاعلام التي قد تبالغ بدورها في عرض مشاهد العنف التي تقوم بدور النموذج الاجتماعي الذي يقتدى به، فتكرار مشاهدة أفراد الجمهور لنماذج واقعية (أو متصورة من خلال وسائل الاعلام) لسلوك العنف تصدر عن أشخاص يتخذونهم قدوة لهم، ممن يشاركونهم عدداً من الخصال والقيم من شأنه أن يشكل سلوك هؤلاء الأفراد ويؤثر في اتجاه اقتدائهم بهذه الأنماط من السلوك[٣٢].

وفي بغداد أجرى المركز العربي لبحوث المستمعين والمشاهدين والمؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون العراقي بحثاً ميدانياً سنة ١٩٧٨ بعنوان «استطلاع رأي ذوي الأطفال بخصوص برامج التلفزيون العراقي» ومن بين النتائج التي توصل اليها هذا البحث والمتعلقة بالموضوع الذي نحن بصدده أن ٤٦٪ من ذوي الأطفال يوافقون تماماً أن التلفزيون يسيء لأطفالهم لأنه يقدم مشاهد العنف و ١٣,٦٪ يوافقون الى حد ما على هذا الرأي. كما توصلت الدراسة الى أن

أهم المشاهد التي لاحظها ذوو الأطفال على أطفالهم أثناء مشاهدتهم لبعض مشاهد العنف هي: ينجذب لها ٢٦,٥٪، لا يرغب في مشاهدتها ٢٣,٧٪، يرتاح لها ١٧,٥٪، لا يستطيع التحديد ١٢,٩٪، يقلدها ١١,١٪، يخاف منها ٦,٣٪، يعلق عليها ويتساءل ٢,٣٪[٣٣].

التقليد هل ينقل العنف من التلفزيون والسينما الى الواقع؟

وبخلاف النظريات السابقة هناك من يرى أن ميل الطفل للايحاء وليس نزعته العدوانية، يجعله معرضاً لتقليد مشاهد العنف والانحراف التي يراها في السينما والتلفزيون، خاصة إذا كانت هذه المشاهد صادرة عن شخصيات تثير اعجاب الطفل، إن مشاهدة الطفل المتكررة لاشكال مختلفة من السلوك المنحرف التي تعرض في التلفزيون والسينما تجعل الطفل بسبب ميله الى تقليد ما يراه، ضعيف الصلة بالواقع ويعيش في عالم وهمي بالمغامرة والانحراف.

ومن التجارب التي تدعم هذا الرأي التجارب التي أجراها العالم الأمريكي «باندورا Bandura A.» مع مجموعة من الباحثين والتي توصل فيها الى أن الأطفال الذي يشاهدون في التلفزيون نماذج من الشخصيات العدوانية أو المتعاونة فإنهم يميلون الى تقليدها في الواقع، وفي احدى هذه التجارب أدخلت مجموعة من الأطفال بكيفية انفرادية الى غرفة يوجد فيها رجل يضرب دمية كبيرة من المطاط وينعتها بالفاظ نابية، وفي المرحلة الثانية من التجربة أدخل أطفال آخرون الى الغرفة التي لم تحتو الا على الدمية الكبيرة من المطاط. وكانت مجموعة من المراقبين لا يراها الأطفال تقارن ردود فعل الأطفال الذي شاهدوا الرجل وهو يضرب الدمية المطاطية بردود فعل الأطفال التي يشكلون المجموعة الضابطة والذين شاهدوا الدمية فقط داخل الغرفة ولم يشاهدوا الرجل، وهو يضرب الدمية، توصل العالم «باندورا» ومن معه من الباحثين الى ان الأطفال الذي شاهدوا نموذج الشخصية العدوانية المتمثل في الرجل الذي كان يضرب الدمية يميلون الى تقليد ما صدر عن هذا النموذج من سلوك عدواني، على عكس أطفال المجموعة الضابطة الذين كانت استجاباتهم ازاء الدمية جد مختلفة عن استجابات المجموعة التجريبية من الأطفال[٣٤].

وفي دراسة أخرى قام بها مجموعة من الباحثين عرضت على مجموعة من الأطفال برامج تلفزيونية وأفلام مليئة بمشاهد العنف لمدة أحد عشر يوماً متتالية، في حين عرضت خلال نفس الفترة على مجموعة مماثلة من الأطفال يشكلون المجموعة الضابطة برامج تلفزيونية وأفلام خالية

من مشاهد العنف. ولدى مراقبة سلوك أطفال المجموعتين من الأطفال في فناء المدرسة لوحظ أن سلوك الأطفال الذين شاهدوا برامج وأفلام العنف اصبحوا أكثر عدوانية من الأطفال الذين لم يشاهدوا هذه البرامج والأفلام[٣٥]

ويرى عدد من الباحثين أن خطورة مشاهدة مظاهر العنف والاجرام في السينما والتلفزيون تكمن في أنها تجعل المشاهدين لا سيما الأطفال والشباب يعتادون رؤية هذه المظاهر ويصبحون قساة القلب الى حد المغالاة ويتقبلون العنف والانحراف على أنهما من حقائق الحياة التي لابد منها، وبالتالي يعرضون عن الاجتهاد النزيه في حل ما يعترضهم من مشاكل طالما أن العنف يوفر لهم حلا سريعاً وعاجلا، ويقول أصحاب هذا الرأي أن مما يساعد على قبول العنف أن مشاهد العنف في السينما والتلفزيون لا تخلف آثاراً مادية تجعل المشاهد ينفر منها، فالنار تطلق على الناس أو يطعنون فيموتون نظافاً ولا يتألمون أو ينزفون وحين تسقط الضحية تختفي من الصورة وينتهي الأمر، وحتى الرسوم المتحركة مليئة بمشاهد العنف، وأسوأ ما فيها أنها مضحكة ولا تؤدي الى موت أو الى حزن واستنكار الأطفال، والخطورة في الرسوم المتحركة أنها قد تدخل في روع الطفل أنه يستطيع أن يلعب بالقتل ويلهو بالعنف دونما خوف[٣٦]

وتوصلت احدى الدراسات البريطانية عن تأثير التلفزيون على سلوك الأطفال الى أن الأطفال يخافون مشاهدة المدى والسكاكين أكثر مما يخشون مشاهدة المسدسات فالسكاكين يعرفونها في حياتهم اليومية، ويدركون خطرها الفعلي أكثر مما يدركون خطر المسدسات الحقيقي لأن وسائل الاعلام ـ وعلى الخصوص التلفزيون والسينما ـ تظهر لهم القتل بالرصاص نظيفاً على غير حقيقته[٣٧]، ومن الحوادث التي يستشهد بها في تدعيم الرأي القائل بأن العنف الذي تصوره وسائل الاعلام يضعف استنكار الفرد للعنف حادثة قتل وقعت في بروكلين بالولايات المتحدة الأمريكية أمام ثمانية وثلاثين شخصاً لم يكلف أحد نفسه عناء استدعاء الشرطة[٣٨]

العنف في التلفزيون والسينما وعلاقته بالسلطة:

عندما نحاول تفسير ظاهرة انتشار مشاهد العنف والاجرام في السينما والتلفزيون ووسائل الاعلام الأخرى، نجد أن معظم التفسيرات ترجع انتشار الظاهرة على نطاق واسع الى الأرباح المادية التي يتم تحقيقها نتيجة الاقبال المتزايد للجمهور على وسائل الاعلام التي تعرض مثل هذه المشاهد. وفي اعتقادنا أن هذا التفسير رغم وجاهته لا يوضح لنا سبب اصرار بعض المجتمعات

ولا سيما المجتمعات الصناعية المتقدمة على استغلال مشاهد العنف في السينما والتلفزيون على نطاق واسع رغم الآثار السلبية التي يمكن أن تتركها هذه المشاهد على السلوك الانساني والتي أكدتها دراسات نفسية واجتماعية عديدة، وان تباينت في تحديدها لهذه الآثار.

ويرى «جورج جيرنبر» وهو من أبرز الباحثين في وسائل الاتصال الجماهيرية بالولايات المتحدة الأمريكية(٣٩)، أن نقل السينما والتلفزيون لمشاهد العنف قد يعمل على اضفاء الشرعية على النظام القائم والسلطة القائمة والمحافظة عليها. فالعنف في التلفزيون والسينما يعتبر أبسط وسيلة لشرح قواعد سياسة القوة، ودعم الرقابة الاجتماعية، والمحافظة على النظام الاجتماعي القائم، ويرى أن آلية الحفاظ على النظام تعمل عن طريق تغذية الشعور بالخطر والمجازفة وفقدان الأمان، ويترتب على ذلك الامتثال للسلطة القائمة والخضوع لها، كذلك يسهل اضفاء الشرعية على استخدامها للقوة لتحافظ على مركزها وامتيازاتها(٤٠). ومما يعزز هذا الرأي النتيجة التي توصل اليها، «سيجفريد كراكاور S. Kracauer» بعد دراسته للأفلام السينمائية التي عرضت في أوروبا منذ سنة ١٩٢٢ حتى ظهور هتلر، فقد توصل الى أن تلك الأفلام «مهدت الطريق للشمولية السياسية (الدكتاتورية) بما كانت تحبذه من أساليب العنف والسادية واهدار الكرامة الانسانية»(٤١).

والواقع أن «جيرنبر» و «كراكاور» يطرحان قضية في منتهى الخطورة وتتمثل في أن الأنظمة الحاكمة تشجع بكيفية أو بأخرى بث مشاهد العنف عبر التلفزيون والسينما لتعزيز هيمنتها وبالتالي المحافظة على وجودها، ومثل هذا الطرح لا يجعل السينما والتلفزيون مسؤولين عن زيادة انتشار الجريمة والانحراف في المجتمع وإنما يحمل المجتمع (وبالتحديد السلطة الحاكمة) مسئولية تشجيع بث العنف عبر التلفزيون والسينما، على اعتبار أن طبيعة ووظيفة العنف الذي يبثه التلفزيون والسينما لا يمكن أن تفهم الا بربطها بمختلف أشكال العنف التي تسود المجتمع والتي غالباً ما تستهدف المحافظة على هيمنة ومكتسبات الفئة الحاكمة في المجتمع.

وانطلاقاً من هذا التفسير نفهم لماذا تصر الكثير من دول العالم ولا سيما الدول الصناعية على الترويج للعنف في التلفزيون والسينما وسائر وسائل الاعلام الأخرى على الرغم من الادانة شبه الجماعية من طرف علماء النفس والاجتماع والتربية بل وحتى الانسان العادي غير المتخصص لترويج مشاهد العنف والجريمة.

صحيح أن الاعتبارات التجارية تلعب دورها في انتشار أفلام ومسلسلات العنف فموزعو الأفلام يستوردون ويوزعون الأفلام ذات المردود التجاري، وكذلك الشأن بالنسبة لأصحاب قاعات العرض السينمائي، وقد يكون من السذاجة اتهام هؤلاء بأنهم المسئولون الحقيقيون عن انتشار ظاهرة العنف في المجتمع. وردهم على هذا الاتهام له وجاهته وتبريره الذي لا يجب اهماله، إذ أنهم يؤكدون صراحة بأن الهاجس التجاري النفعي هو الهاجس الوحيد الذي يقف وراء اختيارهم للأفلام بعيداً عن أية اعتبارات ثقافية أو أخلاقية أو اجتماعية. وهم عندما يستوردون أفلام العنف والجريمة ويوزعونها ويقومون بعرضها على الجمهور يتجاوبون مع رغبة الجمهور في مشاهدة مثل هذه الأفلام، وهذا التجاوب هو الذي يضمن لهم الربح الذي يهدفون اليه[٤٢].

وإذا كنا نفهم الاعتبارات التجارية التي يتذرع بها مستوردو وموزعو وعارضو أفلام العنف في مجتمعاتنا فإننا أيضاً نتفهم الاعتبارات التي اتاحت لهم أن يستوردوا ويعرضوا ما يشاؤون من الأفلام، ويمكن الذهاب الى أبعد من ذلك والتأكيد بأن هؤلاء ما كان لهم أن يفعلوا ذلك لولا الغطاء بل وحتى التشجيع الذي يحظون به من طرف السلطة. وهذا ما دفع أحد الاجتماعيين اللبنانيين في تعقيبه على «الخطة الأمنية» التي أعدت خلال احدى مراحل الحرب الأهلية بلبنان الى القول بأن أية خطة أمنية في لبنان لا يمكن لها أن تنجح إذا اقتصرت على تنظيف الشوارع من المسلحين، ولم تعمل على تنظيف شاشات التلفزيون والسينما من هؤلاء المسلحين الذين يمارسون مختلف أنواع العنف والاجرام والانحراف دون أي التزام بالضوابط الاخلاقية والاجتماعية[٤٣].

وانسجاماً مع هذا الاتجاه دعا عدد من الباحثين والعلماء الى ضرورة البحث عن عوامل أخرى لانتشار العنف في المجتمع غير وسائل الاعلام، ومن بين هؤلاء «الان روبنيس» الذي ذهب الى أنه عندما نحاول فهم انتشار ظاهرة العنف في المجتمع يجب أن لا نغفل «صعوبات التواصل بين الناس والتي قد ترجع الى فقر رصيدهم اللغوي». وفي هذه الحالة يتم التواصل عن طريق العنف «لأن التيار لا يمر» ويلاحظ بأن الاحصائيات تتفق على أن المصدر الرئيسي لجرائم القتل هي المنازعات التي تعتبر ذروة انعدام التواصل بين الناس[٤٤]

إن وجهة نظر «روبنيس» بربطها بين العنف وصعوبات التواصل بين الأفراد تستحق بعض المناقشة. فاللجوء للعنف يضع حداً للتواصل والحوار وممارسة الحرية، ويفتح المجال أمام

الرد على العنف بالعنف. وفي هذه الحالة يتحمل النظام الذي يسود المجتمع مسئولية انتشار ظاهرة العنف.

أما ارجاع ظاهرة انتشار العنف الى ضعف الرصيد اللغوي بين الناس فإنه يبعدنا عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة، وقد يكون «روبنيس» قد اعتمد، في تبنيه هذا التفسير لظاهرة انتشار العنف على أن الرصيد اللغوي قد يسمح للفرد ـ في حالات التوتر النفسي ـ أن يعبر عن هذا التوتر بواسطة اللغة، مما يخفف من التوتر نفسه، وبالتالي يحول دون اللجوء للعنف كتعبير عن التوتر. وقد يكون هذا التبرير صحيحاً بالنسبة لبعض الحالات الفردية الخاصة، أما عندما يتعلق الأمر بظاهرة عامة فإن التفسير الذي يطرحه «روبنيس» يصبح متجاوزاً. والا كيف نفسر ضعف الرصيد اللغوي بين أفراد المجتمعات القروية وانخفاض نسبة الجريمة لديها بالمقارنة مع المجتمعات الحضرية التي تتميز برصيد لغوي أكبر ونسبة عالية في الاجرام والانحراف وبانتشار أوسع لوسائل الاعلام بأشكالها المختلفة؟ وكان أحرى بـ «روبنيس» أن يتساءل عن السبب الحقيقي لصعوبات التواصل بين الناس، ولماذا يتم اللجوء الى العنف، وليس الى وسيلة أخرى، للتعبير عن هذه الصعوبات؟

إن تفسير «روبنيس» للعنف ينتهي به الى تحميل الفرد الذي يلجأ للعنف المسئولية الكاملة في اقدامه على هذا السلوك، في حين أن هذا الفرد ليس سوى ضحية لوضع عام، أو نظام عام، له أبعاده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية... وهذا ما وصل اليه «فرانز فانون» في مناقشة آراء عدد من الفرنسيين حول انتشار العنف في الجزائر، وباقي بلدان المغرب العربي، أثناء فترة الحماية الفرنسية(٥).

لقد زعم هؤلاء الفرنسيون «ولا سيما أساتذة الجامعات(٦)، والقضاة، ورجال الشرطة والجيش) أن الجزائري وباقي شعوب شمال افريقيا يميلون بفطرتهم الى الجريمة، ويقدمون عليها لأتفه الأسباب ويتميزون بالاندفاع والتطرف.. الخ. وبعد أن فند «فانون» هذه المزاعم تفنيداً علمياً خاصة من وجهة نظر الطب العقلي الذي مارسه سواء في الجزائر أو في فرنسا نفسها انتهى الى أن النظام الاستعماري الذي مارس أقسى أنواع القمع والارهاب ضد الشعب الجزائري، هو المسئول عن انتشار الجريمة بين الجزائريين، فالوضع الاستعماري خلق جواً من التوتر النفسي وعدم التواصل كان يتفجر بين الحين والآخر على شكل نزاعات فردية واصطدامات دموية. ولا سيما بين المواطن وبين أولئك الذين يرمزون الى النظام الاستعماري

بالنظر لدور الوسيط الذي يقومون به بين المواطن الجزائري من ناحية وسلطات الاستعمار الفرنسي من ناحية أخرى. الا أن قيام الثورة وشمولها لمختلف قطاعات الشعب الجزائري حوّل اتجاه التوتر والغضب نحو الوجود الاستعماري باعتباره السبب الرئيسي لهذا التوتر، وخلق نوعاً جديداً من التواصل بين غالبية المواطنين الجزائريين في مواجهة الوجود الاستعماري الفرنسي.

وهكذا فإن العنف الذي تعرضه وسائل الاعلام، لا سيما التلفزيون والسينما، يرتبط أشد الارتباط بطبيعة النظام القائم والايديولوجيا التي يتبناها. وفي هذا المجال يقارن العالم الفنلندي «فيكوبيتلا» العنف في السينما والتلفزيون في الولايات المتحدة بنظيره في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) ويتوصل الى أن العنف يقدم في البلدين في قرائن مختلفة ويؤدي وظائف مختلفة، الا أنه يخدم النظامين الرأسمالي والاشتراكي ويرمي الى تعزيزهما والمحافظة عليهما، ففي الاتحاد السوفيتي «سابقاً» غالباً ما كان يقدم العنف السينمائي والتلفزيوني في قرائن تاريخية واجتماعية، أما في الولايات المتحدة فإن العنف السينمائي والتلفزيوني يؤكد على العدوان الفردي الذي كثيراً ما يرتبط بالنجاح والمآثر الشخصية، كما أنه يستهدف خلق الاثارة واجتذاب المشاهدين والاحتفاظ بهم في نظام تنافسي شديد، أما في الاتحاد السوفيتي «سابقاً» فإن غايات العنف التلفزيوني والسينمائي غالباً ما تكون دعائية وتعليمية»[٤٧].

إن لجوء مختلف الأنظمة السياسية الى استعمال التلفزيون والسينما لنشر ايديولوجيتها وتعزيز هيمنتها ليس من قبيل المصادفة. فالتلفزيون والسينما بخلاف الكتاب هما وسيلتان للسيطرة والاستحواذ وليستا وسيلتين للحوار والتواصل، فالخطاب الذي يوجه للمشاهد أو المتفرج، يقدم متكاملا وسريعاً مما يفرض على المشاهد أو المتفرج أن يتخذ موقفاً سلبياً دون أن تكون لديه القدرة على المناقشة والحوار، مما يسهل عملية السيطرة على افكاره وردود فعله وتوجيهها وجهة محددة، فالمتفرج أو المشاهد لا يحتاج الى أعمال الفكر والنقاش، لأن الخطاب الموجه إليه يتضمن حججه وبراهينه، ويلجأ الى مؤثرات الصوت والصورة لمحاصرة المشاهد أو المتفرج وتمرير الخطاب التلفزيوني أو السينمائي اليه، لذا نرى أن بعض دول العالم الحديثة العهد بالاستقلال كانت حريصة على أن تكون لديها محطة اذاعية وتلفزيونية رسمية حرصها على انشاء جيش وجهاز للأمن . .

ويرى «كازونوف» أن خطورة تأثير التلفزيون ترجع الى أن الخطاب التلفزيوني يتعامل مع الانسان بارجاعه الى الحد الأدنى من انسانيته، أي الى الحد الذي يكون فيه الوعي في درجاته

الـدنيا، مما يسهل على الخطاب التلفزيوني التأثير في المشاهد دون أن يلقي من المشاهد أية معارضة أو رفض، لذا كان الخطاب التلفزيوني مقتضباً وقلما يعتمد على الاقناع والحوار وعلى ايراد الحجج والبراهين بقدر ما يعتمد على معطيات وجدانية وعاطفية، وهذا ما جعل بعض المحللين النفسيين أمثال الدكتور غلين «Glynn» يذهبون الى أن التلفزيون يرجع الانسان الى «المرحلة الفمية» stade orale التي يكون فيها الطفل رضيعاً يبتلع كل ما يقدم له دون أن يبذل أي مجهود ارادي[٤٨].

الخاتمــة:

نخلص من مناقشتنا لاشكالية العلاقة بين التلفزيون والسينما وبين السلوك المنحرف، الى إن احتمال وجود مثل هذه العلاقة يزداد كلما كان الحدث يعيش في ظروف تعرضه للانحراف وكلما كان مضمون ما تبثه هاتان الوسيلتان الاعلاميتان يتجاهل حاجيات الحدث والمبادىء التي يجب أن تقوم على أساسها تنشئته بكيفية سليمة. لذا فإن فهم العلاقة بين السلوك المنحرف وبين التلفزيون والسينما يتطلب طرحاً شمولياً يأخذ بعين الاعتبار ظروف الحدث من ناحية والمضمون الذي يبثه كل من التلفزيون والسينما من ناحية أخرى، بالاضافة الى الواقع الاجتماعي ـ بأبعاده المختلفة ـ الذي يتم فيه تأثير كل من التلفزيون والسينما على الحدث.

الهوامـــش

١ ـ الجابر، زكي: العلاقة المفقودة بين الاعلام والمؤسسة التعليمية، مجلة دراسات عربية، العدد ١ ـ ٢، ١٩٨٢م.

٢ ـ سذرلند، ادوين، و كريسي دونالد: مبادىء علم الاجرام، ترجمة اللواء محمود السباعي والدكتور حسن صادق المرصفاوي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ١٩٦٨، ص: ٢٧٧، ٢٧٨

٣ ـ عبدالمتعال، صلاح وآخرون: أثر العوامل الاجتماعية وقانون الجزاء في انتشار جرائم هتك العرض في الكويت الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ادارة البحوث الاجتماعية والجنائية، مايو ١٩٧٧، الكويت، ص: ٦٢، ٦٣

٤ ـ الباعمراني، عمر: الآثار الجنسية في السينما المصرية، صحيفة الاتحاد الاشتراكي، الملحق الأسبوعي بتاريخ ٢٨/١١/٨٧، والخاص بأفلام الاثارة الجنسية.

٥ ـ هالوران، جامس د. بحث في موضوع الاتصال بالجماهير، التوجهات والمسئوليات، مجلة البحوث، اتحاد اذاعات الدول العربية، المركز العربي للبحوث، بغداد، العدد العاشر ١٩٨٣، ص: ١٦٧.

٦ ـ السنجرجي، ايمان: الفلاح في التلفزيون المصري، رسالة ماجستير في الاعلام، كلية الاعلام جامعة القاهرة، نشر ملخص عن هذه الرسالة بصحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية، الملحق الأسبوعي، أبريل ١٩٨٧، ص: ٤

٧ ـ أمام، ابراهيم: الاعلام الاذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٥، ص: ٢٣٠

٨ ـ عودة، محمود: أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، ص: ٩٠، ٩١

٩ ـ المرجع السابق، ص: ٨٦.

١٠ ـ جوش، جيرهارد، وسائل الاتصال بالجماهير هل تخلق الاتجاه الى الجريمة، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، انتربول، أبريل ١٩٧٩، ص: ١٣٤

١١ ـ راجع: Pyrfitte (A.) Résponse á la Violence. Rapport á Monsieur le Président de la République Francaise présenté par le comité d'étude sur la violence, la criminalité, la délinquance. Paris, Juillet 1977, cité par: Goffaux, Quad les Médias poussent au crime. Revue Internationale de la Police Criminelle no. 231. Oct. 1985, p. 220.

١٢ ـ شازال، جان: الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، سلسلة زدني علماً، منشورات عويدات بيروت، ١٩٨٠، ص: ٢٦ ـ ٢٨

١٣ ـ بال، فرنسيس: وكازونوف، جان: الاعلام الجماعي ووسائل الاعلام الجماهيرية، في كتاب، المجتمع الحديث في أبعاده الأساسية، الموسوعة السوسيولوجية، الجزء الثاني، ترجمة وجيه أسعد، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق ١٩٨٣، ص: ١٨٨، ١٨٩

١٤ ـ هالوران، جامس: الانسان يضع التلفزة على صورته، صحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية، ١٩٨٧/٦/٢٩.
١٥ ـ روبنيس، ألان: من الذي يخاف من التلفزة، صحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٧، ص: ٤.
١٦ ـ سحاب، فكتور: أزمة الاعلام الرسمي العربي (النموذج اللبناني)، دار الوحدة، بيروت ١٩٨٥، ص: ٦٦.
١٧ ـ حجازي، مصطفى: الأحداث الجانحون، دراسة ميدانية نفسية اجتماعية، دار الحقيقة، بيروت ١٩٧٥، ص: ٨٥، ٨٦.
١٨ ـ صبري، اسماعيل: عناصر استراتيجية لتنمية الطفل العربي، ورقة اعدت بتكليف من الجامعة العربية واليونسيف لعرضها على مؤتمر الطفل العربي، تونس ٨ ـ ١٠ أبريل ١٩٨٠، نشرت ضمن كتاب، الاحتياجات الأساسية للطفل في الوطن العربي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الادارة العامة للشئون الاجتماعية ١٩٨٢، ص: ١٢
١٩ ـ المرجع السابق.
٢٠ ـ أحمد، سمير نعيم: الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي، ص: ٣٥.
٢١ ـ المرجع السابق.
٢٢ ـ هيمليوت، أو بنهايم، باميلافيتش: التلفزيون والطفل، دراسة تجريبية لأثر التلفزيون على النشء، الجزء الأول، سلسلة الألف كتاب، ٩٤٩، الناشر مؤسسة سجل العرب، القاهرة ١٩٦٧، ص: ٣٨٥.
٢٣ ـ المرجع السابق. ص: ٣٨٦.
٢٤ ـ امام، ابراهيم: الاعلام الاذاعي والتلفزي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٥، ص: ٢٤٩.
٢٥ ـ المرجع السابق. ص: ٢٥٠
٢٦ ـ هيمليوت وآخرون، ص: ٣٨٦
٢٧ ـ امام، ابراهيم: الاعلام الاذاعي والتلفزي، ص: ٢٥١.
٢٨ ـ شازال، جان: الطفولة الجانحة، ص: ٢٦ ـ ٢٨.
٢٩ ـ روبنيس، الان: من الذي يخاف من التلفزة؟
٣٠ ـ امام، ابراهيم: مرجع سابق.
٣١ ـ سذرلند، ادوين: وكريسي، دونالد: مبادىء علم الاجرام، ص: ٢٧٧، ٢٧٨.
٣٢ ـ السيد، عبدالحليم محمد: علم النفس الاجتماعي والاعلام، المفاهيم الأساسية، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٩، ص: ١٣٤.
٣٣ ـ عدوان، نواف: ببليوغرافيا تحليلية للبحوث الاذاعية والتلفزيونية في العراق، مجلة البحوث اتحاد اذاعات الدول العربية، المركز العربي للبحوث، بغداد ديسمبر ١٩٨٣، ص: ١٨٢ ـ ١٨٥.

٣٤ - راجع: Bandura (A.), Ross (D.), Ross, (S.A.) Transmission of Agression Through Imitation of Agressive Models. Journal of Abnormal and Social Psychology, 63, 1961. p. 575-585.

٣٥ - Steur (F.B.) Applefield (J.M.) and Smith (R.) Televised Agression of Preschool Children. Jour nal of Experimental Child Psychology. 1971 no. 11, pp. 443-447.

ورد ذكر هذين المرجعين في:

- اسماعيل، محمود عماد الدين: الأطفال مرآة المجتمع، عالم المعرفة، الكويت، ص: ٣٣٧

٣٦ - سحاب، فكتور: أزمة الاعلام الرسمي العربي ص: ٥٥ - ٦٨

٣٧ - المرجع السابق. ص: ٥٩.

٣٨ - المرجع السابق.

٣٩ - هالوران، جامس د. الاعلام الجماهيري، عرض من أعراض العنف أم سبب من أسبابه، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد ٣٧، سنة ١٩٧٩، ص: ١٢٧، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة.

٤٠ - نفس المرجع السابق.

٤١ - امام، ابراهيم: الاعلام الاذاعي والتلفزيوني ص: ٢٤٤٩

٤٢ - هذا ما أكده مدير احدى قاعات العرض السينمائي ببيروت في تصريح له لصحيفة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٧، ص: ٧

٤٣ - تصريح للدكتور خليل شقير، صحيفة القبس الكويتية، بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٧، ص: ٧

٤٤ - روبنيس الان: مرجع سابق.

٤٥ - فانون، فرانز: معذبو الأرض، ترجمة سامي الدروبي وجمال الأتاسي، دار القلم بيروت، ص: ١٨٢ وما بعدها

٤٦ - أمثال الدكتور تورو: الذي عمل استاذاً للطب العقلي بجامعة الجزائر خلال أكثر من ثلاثين سنة في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر

٤٧ - هالوان، جامس د. مرجع سابق، ص: ١٢٨

٤٨ - راجع: - Cazenueve (Jean), Sociologie de la Radio Télévision. Que sais-je. P.U.F. 1986, p. 34.

أوقات الفراغ، الترويح الايجابي، والتطوع: مدخل لوقاية الشباب من الانحراف

الدكتور عبدالمنعم محمد بدر(*)

المقدمـــة

راسخ في أعماق الفكر الاجتماعي والانساني أن الشباب في أي مجتمـع هم أمله ومستقبله، كما أنهم ـ وقبل غيرهم ـ هم القادرون على إدارة عجلة التنمية بقوة واقتدار. ومع توالي مـوجات التغير والتطور الاجتمـاعي والتقدم العلمي والتقني وانتشـار الجـديد المتنـوع من المبتكرات والمختـرعـات تبـدأ دوائـر أوقـات فـراغ هؤلاء الشبـاب تتنـامي وتتسع..

والفراغ بهذا الكم، وفي هذه السن الحرجة والحساسة، يمثل في واقـع الأمر قنبلة مـوقوتـة يخشى انفجـارها مـدمرة في أي وقت وأي اتجـاه، وتنتظر بـالتالي من ينـزع فتيلها بـرشد وكفـاءة وأمان..

ووسط ذلك التوقع التفجيري يرسخ في قنـاعتنا أن هـذا النزع المنتـظر (للفتيل) يمكن أن يتمثل في شغل تلك الأوقات الفراغية بطريقة ايجابية بناءة ومثمرة..

ولما كانت طرق الشغل الايجابية والمثمرة يمكن أن تكون كثيـرة ومتنوعـة، فإن المعتقـد هنا أن ملأه بالترويح الايجابي وفي الأنشطة والجهود التطوعية يكون كفيلا بتوجيه هؤلاء الشباب نحو طريق السواء والابتعاد بهم بالتالي عن طريق التردي في مهالك الانحراف..

على أية حال، إن هذه الدراسة تود لو ركزت بحثها في صميم الكشف عن مكنون أوقات الفراغ لدى الشباب العربي، وتـرصد امكـانات ومجـالات قضائـه، وتوجـه الى شغله بالأنشـطة التطوعية، طريقاً الى بناء اجتماعي خيّر.

(*) أستاذ علم الاجتماع بالمعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

أوقات الفراغ والاهتمام بها:

نال مجال الشباب ووقت فراغه اهتماماً بالغاً ومتزايداً على المستويين المحلي والدولي، في الأونة الأخيرة، وضح هذا في المؤتمرات والبحوث والدراسات التي ركزت في هذا المجال، كما تمثل في الدور الذي لعبته الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة ـ بالتعاون مع مختلف دول العالم ـ في دعم وتنمية برامج الشباب وتنظيم أوقات فراغهم وقد أسفر هذا ـ على أية حال ـ عن إعلان «الميثاق الدولي للفراغ» عام ١٩٧٠م، وإنشاء معهد متخصص ـ بالقارة الأوروبية ـ للتربية وأوقات الفراغ، وكذلك تكوين اتحاد دولي لأوقات الفراغ بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية[1].

في مفهوم أوقات الفراغ:

ووقت الفراغ (Leisure Time) ـ في دراستنا ـ هو الوقت الحر (Free Time) الذي يتحرر فيه الفرد من المهام الملزم بها حياتيا واجتماعياً، ويتجه ـ بارادته الحرة ـ الى ممارسة نشاطات أخرى، مغايرة، مرغوب فيها، ترضي ميوله وتؤكد ذاته، تضفي على حياته تنوعاً وتقضي على طابع الرتابة والملل وتجلب له في النهاية السرور والسعادة.

وتعريفات وقت الفراغ لا تتوقف بطبيعة الحال عند هذا الحد، بل تتعداه الى تعريفات أخرى متقلبة أيضاً في مجملها، من هذه التعريفات ـ على سبيل المثال ـ أنه هو الوقت الذي يتبقى بعد طرح ساعات العمل (الاجبارية) ـ أو ساعات الدراسة، ووقت النوم (ليلا)، ووقت أداء الواجبات الأساسية الضرورية . . وهذا التعريف يعتمد ـ في جوهره ـ على اسقاط الفترات التي تستنفذ في الاحتياجات الضرورية وتسمي طريقة «البواقي»[2].

أوقات الفراغ والشباب العربي:

تدور عجلة الزمن وتتوقف بنا كل عام عند محطة فصل الصيف بالذات طويلا . . عندها ينزل أناس كثيرون غالبيتهم العظمى من الشباب ومعهم المتسع المتنامي من أوقات الفراغ . .

ومع مطلع كل فجر تبزغ شمس الصباح مع مزيد من المخترعات والمبتكرات التي تيسر للناس حياتهم وتمد في أبعاد رفاهيتهم، ولكنها تزيد كذلك من اتساع دوائر أوقات فراغهم . .

ولقد أشارت كثير من الدراسات الى هذا التنامي في أوقات الفراغ بكل المستويات وأكدت عليها في مرحلة الشباب بالذات، وإذا كان حصر كل هذه الدراسات والبحوث لا يدخل في جوهر اهتمامنا الأساسي، فإن الاشارة الى الدراسة الاحصائية الهامة التي قام بها تشارلز بوكر[٣] تعتبر معبرة في هذا المقام. أما خلاصة الدراسة فتؤكد أن معدل الفراغ سنة ١٨٧٥م كان مجرد ٨,٧٪ وزاد سنة ١٩٥٠م الى ٢٠,٧٪، كما توقع أن يواصل تصاعده ليصل سنة ٢٠٠٠ الى حوالي ٢٧,١٪.

والشباب العربي ونتيجة لظروف اقتصادية وثقافية واجتماعية متناهية في صعوبتها وتداخلها وتشابكها[٤]، يجد نفسه منجذباً بشدة نحو بؤرة هذه الدوائر الفراغية، ولا يستطيع في أكثر الظروف تفاؤلا منها فكاكاً.

وعند هذه النقطة فقد أكدت العديد من الدراسات والبحوث التي أجريت في هذا الصدد على تواجد ذلك الكم الهائل من الفراغ لدى الشباب العربي، وإن كان قد بدا أنه يقل في معدلاته عن ذلك الفراغ الذي ينعم به ويسعد مواطن العالم الأكثر تقدماً (الصناعي) وعالمه معه، وعلى وجه العموم فإن جماع هذه الدراسات قد كشف عن أن كم أوقات فراغ الشباب العربي - ممثلا في الدراسات التي أجريت عليه - يصل في متوسطة العام الى ١٣,٩٪، وبمعدل (وسط أيضاً) قدره ٣,٠٢ ساعة/يوم، وهو - نسبياً - معدل مرتفع أيضاً وخاصة إذا أخذنا في اعتبارنا احتمال ارتفاعه عن المعدلات المذكورة (التي ستتضح في الجدول التالي - رقم (١) على أساس أن الغالبية العظمى من هذه البحوث والدراسات قد أجريت في أيام الدراسة فقط، وغالباً ما أسقطت من حساباتها تزايد ذلك الفراغ - وبشكل طفروي (أو حتى مأساوي) - في فصل الصيف الذي تتوقف به الدراسة فترات طويلة.. والجدول التالي يعرض لتلك الفترات الفراغية في أربع من الدراسات.

الجدول رقم (١)

ساعات ومعدلات أوقات الفراغ اليومية لدى الشباب العربي

الدراســـة / البحـــث	ساعات الفراغ اليومية	معدل الفراغ اليومي (٪)
١ ـ أنشطة وقت الفراغ بالقرى المصرية[٥]	٣,٢٠	١٤,ـ
٢ ـ النشـاط الريـاضي في وقت الفراغ لـدى تلاميـذ وتلميـذات المدارس الثانوية في جمهورية مصر العربية[٦].	٢,٩٣	١٢,٦
٣ ـ مشكـلات الفـراغ والـترويـح التي يعـاني منهـا الشبــاب في بغداد[٧].	٣,٤٥	١٨,٥
٤ ـ أوقات الفراغ واتجاهات الترويح لدى الشباب السعودي[٨].	٢,٥٠	١٠,٤
المتوسط العام للدراسات والبحوث	٣,٠٢	١٣,٩

أوقات الفراغ وقضاؤها:

وعن طـريق قضائهـا، أسلوباً ومنهجـاً، يمكن لأوقات الفـراغ أن تكون نعمـة أو تكـون نقمة، خيراً أو شراً، ايجاباً أو سلباً، بناء أو هدماً، تنمية أو هدراً وتدنياً، تقدماً أو تخلفاً، حياة أو موتاً، سواءً أو انحرافاً.

فوقت الفراغ يكون نعمة وخيراً وبناء موجباً ويعني تنمية وحيوية وحياة وتقدماً وسـواء إذا ما عرف الفرد ـ والمجتمع معـه ـ قيمته: قـدراه حق قدره، حفـاظاً عليـه، استثمراه الاستثمـار الأمثل والواجب، وأدركا أن الوقت هو الحياة ذاتها.

ثم هو يكون نقمة ووبالا ومعول هدم وتخلفـاً وانعدامـاً وجناحـاً وانحرافـاً إذا ما تجاهل الفرد ـ ومعه المجتمع أيضاً، أو حتى جهلا قيمته: نظراً اليه باستخفاف، استخدماه بـاسفاف، عرضاه للسرف، ولم يدركا أنهما انما يتعرضان لقطيعة لو لم يستطيعا قطعه . .

ولذلك فليس غريباً، والحال هكذا، أن نسمـح لأنفسنا بتـطويع استخـدام مقولـة، ربما ليست جديدة في مغزاها، ولكنها ـ في المجال الذي نحن بصدده ـ معبرة حين نقـول في مؤداها:

إكشف لنا عن كيفية قضائك لوقت فراغك، نكشف لك عن موقعك وموقفك من التقدم والتخلف، السواء والانحراف.

أوقات الفراغ والترويح:

وإذا كنا في مجال شباب ووقت فراغ، نكون بكل التأكيد في مجال شغله، ولما كان المفترض في وقت الفراغ أن يشغل ـ أصلا ـ في الترويح، فإن الأمر يقتضي الوقوف على المقصود بالترويح قبل الدخول في معمعة تقسيماته

والترويح (Recreation) ـ في عمومه، وفي أساس مفهوم هذه الدراسة ـ يعني الأنشطة الاختيارية والارادية التي تمارس في أوقات الفراغ، والتي يهدف من ورائها الى تنمية الفرد بدنياً وصحياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً ثم ـ الأهم من ذلك ـ تنمية روح التفاعل والتماسك وتدعيم روح الانتماء والولاء للجماعة والمجتمع لديه، والحفاظ على الجميع بالبعد بهم عن أي اتجاه للانحراف يكون له تأثيره في سلامة البناء الاجتماعي (Social Structure)(٩).

فإذا ما اتجهنا إلى قضاء وقت الفراغ في مجال الترويح، لابد من أن نكون مدركين أن من الترويح ذاته ما قد يكون موجباً يدخل في باب الخير، المحبب الى النفس، الحافظ للنعم (التي أنعم الله بها علينا)، المبقي على الفرد والجماعة والمجتمع في أوج سلامتهم، والسائر بهم جميعاً في طريق السواء كما أن منه ما قد يكون سالباً، ينخرط في باب الشر، المجموع من الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، المبدد والمهدر للنعم، المسهم في هدم كيان الفرد وكيان الجماعة والمجتمع، المشكل لعقبة كأداء في طريق بناء التنمية والمنجرف في مجمله في طريق اللاسواء والجنوح والانحراف.

إلا أنه لما كان الايجاب والسلب والخير والشر والسواء واللاسواء من الأمور النسبية التي تلف العلوم الانسانية والاجتماعية في مجملها (والمجال الذي بين أيدينا يمثل احداها) أمكن القول أنه قد يكون هناك نوع ثالث من الترويح، يتراوح صعوداً وهبوطاً بين درجات الايجاب والسلب والخير والشر تبعاً لتصور المجتمع أو الجماعة ذاتها لهذه المقولات مجتمعه، وانه ـ في تقديرنا ـ نوع وسط، يدخل في باب المشتبهات، لا هو سالب ولا هو موجب، تتشابك فيه دوائر الخير والشر معاً، ويفسرها المناخ العام والظروف السائدة بين الجماعة المحددة أو المجتمع المعين أساساً، نقول هذا ونعتقد أن أموراً مثل ممارسة هواية «الرغي» الهاتفي والمحادثات الجوفاء،

وارتياد المقاهي، والتفحيط[١١]، والرياضات العنيفة في اجمالها، والسياحة الخارجية . وما ماثل ذلك . . ناهيك عن الاتجاهات الخلافية في أمور مثل لعب الورق والنرد والدومينو والشطرنج وما في حكمها من ألعاب داخلية (Indoor)، والموسيقى، والفنون التشكيلية بتنوعاتها المختلفة . . وهكذا. وإن كنا قد أتينا بأي من هذه المشتبهات في إحدى التقسيمات الموجهة أو السالبة فلقناعتنا الخاصة بهذا أولا، ولشبه اجماع العديد من مفكري هذا المجال عليه.

فإذا ما تغاضينا الآن عن كل هذا تجاوزنا عقبة هذه النسبية (Relativity)، ورحنا نشير الى الترويح السلبي والترويح الايجابي، أمكننا القول أن الأول الذي ينبغي الا يشجع، يشجب ويستنكر في أي موقع ـ أو حتى يحرم ويجرم، يمكن أن يتضح في أمور مثل:

- ممارسة «هواية» ـ أو بالأحرى «مرض» ـ المعاكسات الهاتفية.
- ممارسة «هواية» معاكسات الطرق والأسواق العامة.
- التسكع في الطرقات والميادين والأسواق وما شابهها.
- التفحيط ـ مع التحفظ على من يدخلونه تحت مقولة الرياضة ـ كفرع من فرعيات سباق السيارات.
- لعب الورق والنرد والدومينو وما في حكمها (مع الاشارة الى الألعاب الحديثة المشابهة) ـ وخاصة حين يصل الأمر الى حد المقامرة.
- ارتياد مجالس السوء على تنوعها ـ وخاصة إذا حفلت بمباريات «الغيبة والنميمة» وعمرت بجولات التعامل مع المخدرات والمسكرات، او ضمت بين جنباتها اي شيء محرم أو مجرم (دينياً أو اجتماعياً).
- الاستماع الى أو مشاهدة الغث والهابط من المنتجات السمعية والبصرية . .

أما إذا اتجهنا للوقوف على الأمثلة الموجبة التي ينبغي لها أن تتبنى وتشجع وتدعم ويعمل على تعميمها، فسنجد أنها ـ ولحسن الطالع ـ أكثر من الأمثلة السالبة عدداً أو تنوعاً ومنها:

- الاندماج في مجالات القراءة والكتابة (والتأليف) بكافة مجالاتها ـ ويمكن أن تندرج أمور مثل الخطابة وما في حكمها.
- ارتياد مجالس العلم على تنوعها.
- الاندماج في ممارسة الأنشطة الرياضية (التربية البدنية) ـ ايجاباً[١٢] ـ بتنوعاتها المختلفة . .
- الصيد والقنص بأشكاله المتعددة.

- الاندماج في أنشطة الاشبال والكشافة (والزهرات والمرشدات بطبيعة الحال) والرحلات، والسياحة في عمومها - داخلية ثم خارجية . .
- التفاعل مع الجلسات الأسرية والقيام بالزيارات العائلية (وفيها تثبيت لدعائم فضيلة صلة الرحم كذلك) .
- ممارسة المهارات والأعمال الحرفية (والأمل أن ينفتح باب عوالم الابتكارات والاختراعات على مصراعيه) . .
- ممارسة مهارات الفنون الجميلة والفنون التشكيلية - المشروعة دينياً واجتماعياً - بمختلف اتجاهاتها ويدخل في بابها الرسم والتصوير وأعمال الديكور وما يدخل في بابها - وهذه (مع بنود أخرى لاحقة وسابقة) تدخل أيضاً في مجال ما يعرف بالترويح الاقتصادي[١٢]
- ممارسة الفنون التمثيلية والتشخيصية، المسرحية والغنائية والموسيقية (المشروعة كذلك)
- ممارسة أعمال المهارات اليدوية - المنزلية غالباً - والتي تتضمن في أساسياتها أعمال اعداد الأطعمة والأشربة، والتفصيل والخياطة، والتطريز والتريكو والكانفاه . . وما في بابها، وكذلك يمكن أن يكون ضمنها أعمال السباكة والنجارة والدهان . . وهكذا - وهذه كذلك اتجاهات ترويح اقتصادي[١٣].
- زيارة المعارض المختلفة - بما فيها معارض الآثار وما يدخل في بابها، وهذه قد تدخل مقولة السياحة كذلك.
- ارتياد الحدائق والمتنزهات والأماكن الخلوية عامة.
- زيارة حدائق الحيوان ومعارض الأحياء المائية وما ماثلها .
- الاستماع الى ومشاهدة الثمين والصالح والمفيد (والأمر نسبي بطبيعة الحال، ولكن الحلال بين والحرام بين رغم وجود المشتبهات بينهما) من البرامج الاذاعية وعروض السينما والفيديو وما ماثلها .
- ثم أخيراً، وليس آخراً، وأهمها قاطبة الاندماج في أنشطة المشاركة الشعبية والخدمة العامة والأعمال التطوعية في عمومها . وهذا في حد ذاته هو مركز اهتمامنا ومجال تركيزنا في الجزئية التالية من الدراسة تفصيلا

أوقات الفراغ والتطوع:

وإذا كان قضاء وقت الفراغ بطريقة ايجابية مفيدة ومثمرة يحول بالمنطق والفكر السليم

دون شغله بما هو سالب وضار ومهلك، فإن الانخراط في الأنشطة والجهود التطوعية يأتي بكل التأكيد على رأس تلك الايجابيات البناءة التي نسعى - أو ينبغي أن نسعى اليها.

مع مفهوم التطوع:

والتطوع (Volunteering)، وبغير الدخول في البحر اللجي للجدل النظري، يمكن التعامل معه على أساس أنه يتضمن في جوهره مبادىء فلسفية معيارية ومثالية، ربما يأتي في مقدمتها «العمل بدون مقابل (مادي)» أو «العمل بدون أجر».

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا المبدأ الأساس في اقامة البناء التطوعي الا أنه - في كل الأحوال - ليس العامل الوحيد أو الأخير فيه.. وفي واقع الأمر فإن الاعتماد عليه وحده، أو حتى التركيز عليه أكثر من غيره، قد يفقد العمل التطوعي معناه، يخرج به عن مجال الدقة، ويفرغه من مضمونه - وهو سام.

إن التطوع والتطوعية في واقعها أكبر وأسمى من هذا بكثير، والا أمكننا - مثلا - اعتبار كثير من الأعمال التي تؤدي بلا أجر تطوعاً - وهي في الحقيقة (وطبقاً للمقاييس والمعايير الأخرى للتطوعية - التي ستتضح تواً) ليست كذلك.. خذ مثالا لذلك بعض الأولاد «يشخبطون» على حائط فينحتون - بلا وعي أو إرادة أو قصد أو هدف - رسومات جمالية (قد تكون جذابة تشد الانتباه، وتسر الناظرين).

وخذ مثلا آخر لبعض أطفال يقومون بازالة بعض المخلفات والنفايات من شارع (عرضاً) بدون مقابل - وهم لا يدرون عن التطوع أو التطوعية. ثم تأمل أبناء في منزلهم يقومون بمشاركة ايجابية في الأعمال المنزلية بلا أجر - بطبيعة الحال (رغم ظهور بعض النزعات في الدول الغربية حديثاً تطالب بتخصيص «مقابل» مادي - راتب مثلا - نظير ما يقومون به من خدمات، على اعتبار أن هؤلاء الأبناء لم ينجبوا ليخدموا، وإنما ينجبهم الأباء والأمهات لارضاء حاجات في أنفسهم: بيولوجية ونفسية واجتماعية أساساً)، ولكن لم يدر بخلدهم يوماً أنهم فريق من المتطوعين..

وانطلاقاً من هذا فإن عنصر «الدفع (Payment)» أو «مقابل العمل» ليس هو الأساس الوحيد - أو حتى وحده - المقنع الذي يقوم عليه بناء العمل التطوعي، وان هناك أسباباً أخرى لا تقل عنه أهمية - تدعم هذا البناء وتسانده.

من هـذه الأسس «الاحسـاس المجتمعي (Sense of Community)»، أو الايمـان بـالـوطن والمجتمـع والجماعـة والولاء لهم ـ بعـد الله بطبيعـة الحال، بـل والشعـور بـالسـرور والسعـادة بالانتساب اليهم. .

ومنها «المسئولية الاجتماعية (Social Responsibility) ـ أو شعور الفرد واحساسه بمسئوليـاته تجاه الجماعة الصغيرة (العائلة/الأسرة) والكبيرة (المجتمع المحلي/المجتمع) الذي هو بالضرورة عضو فيها، ثم ترجمة هذا الشعور إلى عمل جاد ومخلص ومسئول من أجلها.

ثم منهـا أيضاً «الاختيـار الحر (Free Choice)» أو «الارادة الحـرة (Free Well)» أو التقـدم مباشرة الى الأعمال والأنشطة (التطوعية) بصدر رحب وانجازها بلا اجبار أو اكراه ـ وهذا بعينه يفسر لماذا يكون العبد (يوم وجد أو أينما يوجد) «غير متطوع» رغم أنه يعمل بلا أجر.

كما أن منها «الدافع (Motive)»، أو ما يحدو بالشخص الى الاقدام على مثل هذا النوع من النشاط، والذي قد تلعب فيه الـطموحـات والأغراض الـذاتية (المشـروعة والسـوية) ـ القـريبة والبعيدة والمباشرة وغير المباشرة ـ دوراً ما.

وعلى وجه العموم فإنه بعد هذه الجولة السريعة مع أسس العمل التطوعي، يمكننـا القول أن مصـطلح «متـطوع (Volunteer)» و «تـطوعي (Voluntary)» ـ وكـلاهمـا داخـل تحت مـظلة التطوعية (Volunteerism) الشاملة إنما تشير جميعها الى فعل أو نشاط ايجابي وجهد مرغوب وفعـل خيّر محبب. فإن تتطوع هو أن تنشط وأن تعمل بارادتك الحرة، طبقـاً لحاجـة أو مطلب معـين، وان تكـون هذه الحـاجة أو ذاك المـطلب نابعـاً من المسئوليـة الاجتمـاعيـة والا تـولي اهتمـامـاً للمكاسب المادية . . وكل هذا لكي تفعل شيئاً اضافياً (Extra)» أو «زيادة (Over)» عما يقوم بـه المواطن العادي . وطبقاً لهذا فإن العمل التطوعي يتضمن بداخله امكانية انسحاب الشخص في أية لحظة ـ وبناء على نفس الارادة الحرة السابق الاشارة اليها)[١٣].

في أوقات العمل التطوعي:

ومـع هذه المثـالية والـرفعة المتعـاظمة، فـإن العمل التـطوعي يحلق في المتسع من الآفـاق ليشتمل على العديد من الأبعاد التي تقع جميعهـا في مجال الخـير والسواء. وإذا كـان التحليق مع كـل هذه الآفـاق ـ وعلى المستـوى العالمي ـ ربمـا يكون أمـراً صعباً، لا تستـوعبه ظـروف هـذه الدراسة المحدودة والأولية، كان التركيز هنا على بعض نماذج من بعض دول صنـاعية ـ تنعت في

أيامنا هذه بالمتقدمة، وكذلك بعض آخر من دول غير صناعية - تتصف الآن بالنمو وتعرف بالنامية (ونحن في العالم العربي والاسلامي جزء لا يتجزأ منها، كان أمراً مقبولا ومنسجماً مع جوهر الدراسة التي بين أيدينا.

صور من الأعمال التطوعية في العالم المتقدم:

وإذا استفتحنا بالمجموعة الأولى - الدول المتقدمة - رأيناها قد حلقت وما زالت تحلق بكثافة وابداع رائع ومشهود في آفاق تلك الأعمال والجهود والأنشطة التطوعية الحيزة في مجملها. فالعمل التطوعي والجهود والأنشطة التطوعية تمتد عندهم في آفاق بعيدة وتنمو لتشتمل على اتجاهات وأبعاد متعددة ومتنوعة . .

وإذا كان العمل التطوعي قد ارتبط عند الكثيرين في مرحلة طفولته الأولى بالخدمات الاجتماعية - التي كانت أيضاً تقدم في صور مختلفة مثل رعاية الطلاب والمرضى وأسر المسجونين وغير ذلك، فإنه في مرحلة شبابه ورجولته - الحالية - قد نما واشتد عوده وقوى لينسحب على مجالات أخرى: اقتصادية وسياسية، وذلك بطبيعة الحال الى جانب نمو وتطور المجالات الاجتماعية - الأصل . .

وعلى الجانب الأخر، فإنه إذا كان العمل التطوعي قد ارتبط في مراحله الأولى - عندهم - بالعنصر النسائي أكثر من ارتباطه بعنصر الرجال (على اعتبار أن مثل هذه الأنشطة انسب لتكوين المرأة - ونظراً كذلك لاتساع أوقات فراغها مقارناً بالرجل)، فإنه في مراحله اللاحقة قد فتح أبوابه على مصراعيها للرجال ليقولوا كلمتهم ويثبتوا وجودهم بقوة فيه . . وما زال كلامنا عن الدول الموسومة بالتقدم . .

فإذا ما اتجهنا الآن الى مجالات العمل التطوعي لنرى بعضاً من الآفاق - الرحبة - التي تحلق فيها وتتعايش معها في واقع عصرنا الحالي، وأشرنا الى الولايات المتحدة الأمريكية (ومعها بعض الدول الغربية، وكذلك نفر من الدول النامية) باعتبارها رائدة في هذا المجال - والى الدرجة التي عادة ما ينظر الى تاريخها (أي الولايات المتحدة الأمريكية) على أنه تاريخ للحركة التطوعية[11] فإنه يمكن وضع أيدينا على بعض أمثلة لهذه المجالات، والتي يمكن أن نلمسها

بوضوح في الحياة اليومية الأمريكية، على الوجه الآتي:
- التبرع بالدم، وتنظيم عملياته واجراءاته . .
- رعاية المعاقين بنوعياتهم المختلفة.
- رعاية الطفولة والأمومة.
- رعاية المرضى والمصابين (ويدخل فيها الاحتفال بالمناسبات - كالأعياد الدينية والوطنية).
- الاحتفال بالمناسبات العامة - في الأماكن العامة (الفرق الاستعراضية والتمثيلية والموسيقية والغنائية والترويحية والترفيهية عامة
- الاحتفال بالمناسبات في السجون والدور الاصلاحية عامة . .
- رعاية أسر المسجونين - ومن في حكمهم
- الاسعاف - في اتجاهات متعددة
- الانقاذ - في آفاق كثيرة ومتخصصة .
- مقاومة واطفاء الحرائق.
- رعاية الطلاب - في كل مراحل التعليم (وللطلاب الأجانب - الضيوف - نصيب وافر ورائع من هذه الرعاية). .
- المعاونة في أنشطة المدارس (التدريس - عضوية مجلس الادارة . .)
- العمل بأنشطة ومجالس الرياضة والكشافة والترويح عموماً.
- المعاونة في أعمال المرور والسلامة عموماً.
- صيانة الطرق والحدائق والأماكن العامة اجمالا . .
- إدارة الحدائق والمتنزهات وما شاكلها
- المساهمة في أعمال المراقبة العامة - وخاصة مراقبة الأسواق (في أمور مثل الغش التجاري والتلاعب بالأسعار .)، كما يدخل في إطارها المحافظة على الثروات القومية والبيئية. .
- حراسة المنشآت الحيوية والمشروعات الهامة - ذات الوضع الاستراتيجي، وكذلك الحدود والشواطىء .
- العمل في جيش الانقاذ (Salvation Army)[١٥].
- مقاومة أعمال الشغب والعنف. .
- التوعية الاجتماعية والسياسية - أو الارشاد الاجتماعي والسياسي. .
- العمل مع قوافل السلام (Missionary Activities)[١٥] - أو ممارسة بعض ما تقدم من أنشطة

تطوعية عبر البحار وخارج الحدود . .

والأمر لا يتوقف بطبيعة الحال عند هذا الحد، وإنما يتعداه الى آفاق أخرى . . جديدة (في مجال الدفاع الاجتماعي)، منها ذلك الاتجاه الذي يمتد فيه العمل التطوعي ليشتمل على مراقبة المحبوسين المرتكبين لجرائم بسيطة، والموقوفين (المسجونين احتياطاً ـ أو تحت التحفظ) أو المفرج عنهم والذين يخضعون لنظام المراقبة . . وفيه يقوم جار لهذا الشخص بالتطوع للقيام بالمهمة: يتابع تواجده بالزمان والمكان المحددين، يراقب سلوكه، يكون قناة الاتصال ـ الصادقة والفعالة ـ بينه وبين الجهات المسئولة . . وهذه ـ بكل المقاييس قمة المسئولية الاجتماعية . .

وإذا كنا مازلنا في محطة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن أمثلة الجهود التطوعية ما زالت مختلفة وعديدة، من تلك الاتجاهات ـ اللافتة للنظر ـ التطوع في مجال الاسعاف والنجدة وبشكل يمكن اعتباره مبتكراً فالمتطوعون هنا ينتظرون بسياراتهم الخاصة أية اشارة من أي مشير ـ مريض بطبيعة الحال، ليقوم بتوصيله/توصيلها الى أي موقع استشفائي . . يلبي النداء على الفور، بلا انتظار أجر أو مكافأة أو هدية أو أي مقابل مادي . .

وقد يتساءل متسائل: وماذ في هذا من روعة ـ أو حتى أهمية؟؟ الا أن العالم بالأحوال والمتعايش مع الظروف هناك، والثلوج التي تغطي مساحات شاسعة من الولايات المتحدة (الشمالية) وترتفع في بعض أحيانها الى ما يزيد عن نصف المتر . . الحركة تصعب، والحياة تكاد تتوقف . . والمتعايش مع كل هذه الظروف يمكن له أن يدرك ما في مثل هذا العمل من شهامة ومغامرة وبطولة . . وفي الجانب الآخر، فإنه إذا ما علم هذا المتسائل بالأرقام التي تحتويها فاتورة الاسعاف بين جنباتها والتي قد يعجز الكثيرون عن الوفاء بها، إذا علم كل هذا قدر لذلك العمل التطوعي قيمته بل وروعته كذلك . .

اتجاه آخر ـ في مجال الانقاذ والاسعاف والسلامة أيضاً ـ هو ما يعرف عندهم بجماعات الطوارىء (Emergency Groups) ـ وعلى رأسها ما أطلق عليه الطوارىء رقم واحد (Emergency 1)، وتخصصها الدقيق ومهاراتها الفائقة واستعداداتها الهائلة في مجالات هامة وخطيرة والى الحد الذي يستخدمون فيه بعض الطائرات العمودية أحياناً في عملياتهم الجد جريئة . . وعلى وجه العموم فإن هذا النوع من التطوع يتركز في استعداد جماعات من المتطوعين المغامرين لانقاذ اخوانهم في البشرية في أي موقع وأي ظرف وأي مجال ـ في الولايات المتحدة الأمريكية بطبيعة الحال ـ ومهما كانت صعوبتها فها هو مثلا متسلق جبل تزل قدمه ويهوي في موقع لا يستطيع أن

يصل اليه أحد بالوسائل العادية وها هم المتطوعون في فرق الطوارىء يبذلون ما فوق المستحيل من جهد لانقاذه بكل ما أوتوا من استعدادات وامكانات.

وفي إطار الاضافات التطوعية الملفتة للنظر أيضاً التطوع في مجال المرور ولكن بشكل مغاير لما هو متواجد لدينا (في الدول العربية والاسلامية) بطبيعة الحال. ففي هذا الخضم يتطوع الناس - والمدرسون والمدرس والطلبة والطالبات في مقدمتهم - لتنظيم حركة المرور والعمل على انسيابيته وتأمين حركته وخاصة في ساعات الذروة (Rush Hours) فنرى الواحدة/الواحد منهم وقد ارتدى قميصاً خاصاً كتب عليه بخط واضح وكبير - وبمادة فسفورية مضيئة - كلمة «شرطة (Police)»، وهي/هو ليس من بين صفوف الشرطة بطبيعة الحال يبدأ في ممارسة عمله في الأماكن المحددة - وخاصة في مواجهة مخارج ومداخل المدارس يأخذون بيد التلاميذ والتلميذات الصغار، ويعينون غير القادرين مروراً يسيرون السيارات ويقفونها، يفرضون عليها الجزاءات (المخالفات) حين يقتضي الأمر ذلك، ولهم جميعاً صلاحيات وسلطات رجال الشرطة الرسميين في هذا الاتجاه وليس بمستغرب أن يلقى من الاحترام والتقدير أكثر مما يلقاه هؤلاء الرسميون.

وما دمنا قد عرجنا لذكر التلاميذ والتلميذات ورعايتهم فلابد لنا من انتهاز هذه الفرصة لكي نشير الى نموذج آخر من الرعاية التطوعية ذات الأهمية البالغة في الأخذ بيد الكثيرين من التلاميذ والتلميذات (وأسرهم معهم) ذلك هو مجال التطوع لرعاية التلاميذ والتلميذات بل والطلاب والطالبات، من ذوي الظروف الخاصة - دراسياً واجتماعياً وثقافياً وبيئياً - للوصول بهم - ومعهم ذووهم بطبيعة الحال - الى بر الأمان، فالطلاب هنا (المشكلون، وغير المتكيفين - أو ضعيفو التكيف - وخاصة إذا كان معظمهم من غير الأمريكيين والمتأخرين دراسياً) يلقون رعاية مكثفة من المتطوعين من خارج المؤسسة الدراسية ومن داخلها. دراسة حالات، دروس تقوية، اتصال بالأسر واقامة علاقات معها، مرافقة (مستمرة أحياناً) للطلاب والطالبات الأجانب، وبحيث عادة ما يخصص ما يعرف بالمرافق(المرافقة (Conversant) - أو محادث خبير، لكل طالب كبيراً كان أو صغيراً في مرحلة جامعية أو قبلها، للوصول به/بها الى رحاب التكيف المأمول (Aimed Adaptation) . وكل هذا بلا أجر، وبدون أهداف مادية

ومن الاتجاهات الجديرة أيضاً بالاهتمام والاعتزاز ما يفعله المواطنون بالجهود الذاتية - التطوعية الخالصة - لمجتمعاتهم، ففي الكثير من المجتمعات المحلية (Communities) أو

(Localities) - ويصرف النظر عن الزخم الكاثر بالمدن الكبرى (Cities) أو المدن الصغرى (Towns)، يحاول مواطنوها أن يجعلوا منها جنة نعيم أرضي . وها هو - مثلا - مجتمع صغير ومحدود، يجتمع آله ليضربوا مثلا رائعاً ورائداً للتطوع حين ينششون بحيرة صناعية - بسمكها وبطها وأوزها وبجعها وطيورها، واحاطتها بحديقة باسقة الأشجار يانعة ومزدهرة في ورودها وزهورها، وروعة جمالية ولمسات فنية جذابة في أماكن ترويحها وترفيهها . ثم مجلس فعال للمجتمع والحكم المحلي والادارة الذاتية: توزيع دقيق وفعال وحاسم للأدوار، مجموعات دورية لرعاية الصغار (Baby Sitting) بالليل والنهار، وأخرى لتقوية التلاميذ والتلميذات في مواد دراستهم، وثالثة للاحتفال بالمناسبات ورابعة للصيانة، وخامسة للاشراف على المنجزات المجتمعية . . وهكذا ينتشر التعاون والتكافل في كل صوب ويسود الحب والوئام ومعه السلام، وتسير الحياة سهلة ميسرة وسعيدة في أحضان الأنشطة التطوعية .

نماذج من الأنشطة التطوعية في الدول النامية :

والأنشطة التطوعية الموجبة، المرغوبة والمطلوبة، تتوقف بطبيعة الحال عند حدود العالم الغربي - الموسوم في أيامنا هذه بالتقدم، بل تتعداها لتشق طريقها إلى مواقع دول أخرى من دول ما عرف بالعالم الثالث (النامي). ولما كان هدفنا هنا ليس هدفاً حصرياً، فإن التوقف عند بعض نماذج منها من واقع كينيا، يكون أمراً منسجماً مع خط دراستنا ومتمشياً مع منهجها المحدد.

وبادىء ذي بدء دعنا نضع في اعتبارنا تأثر كينيا الواسع بنهج التطوع الغربي في عمومه والنهج الأمريكي البريطاني في خصوصه، وإذا كان الأمر كذلك، فالاتجاهات ومجالات التطوع عندهم كثيرة الا أننا سنتوقف هنا عند نشاط تطوعي بعينه، جدير بالاهتمام والاحتذاء - وخاصة في ظروف بعض الدول التي قد تتشابه معها فيها - وهو ذلك الاتجاه المنتشر بطول البلاد وعرضها، أسسه زعيمهم الراحل جوموكينياتا، ويتلخص في نظام أو نشاط تكوين فرق الـ «Harambee»، أو الكلمة التي تعني في اللغة السواحلية (التي ينطق بها الكينيون) «Together»، وفي اللغة العربية «سوياً» ويقصد بها «نعمل سوياً» و «نبني سوياً» و «نشيد سوياً»، أو - اسلامياً، «يد الله مع الجماعة . . ذلك النظام التطوعي الذي يقضي فيه شبابهم ورجالهم - غالباً - وشاباتهم ونساؤهم - أحياناً، أوقات فراغهم في التجمع في مراكز محددة (نوادي مثلا) في كل أنحاء البلاد. يكونون جاهزين وعلى أتم استعداد لتلبية أي نداء والقيام بأي عمل يكلفون

به ـ وقد تدربوا عليه بطبيعة الحال. فها هي ـ وعلى سبيل المثال ـ حادثة مروعة، أو حريق مدمر، أو طائرة تسقط، أو سفينة تغرق . ثم ها هم يقومون بعمل كل اللازم لانقاذ الأرواح البشرية والثروة القومية واعادة الأمور الى طبيعتها المعتادة ثم ها هي منطقة في حاجة الى اقامة مدرسة أو مستشفى أو ناد أو مرفق حيوي وها هم يلبون النداء ويقيمون البناء في أوقات قياسية أو حتى خيالية ـ وبكفاءة عالية وإذن فليس غريباً أن نجد ما يقرب من نصف عدد المباني الحكومية ومباني المرافق العامة عامة قد شيدتها هذه القواعد والسواعد التطوعية الفتية ـ وفي أوقات فراغها (ايجابياً).

وإذا ما ذكرنا البناء والبنائين فلابد لنا في هذا المقام من الاشارة الى تجربة فريدة عندهم أيضاً في هذا المجال تقدموا وتغلبوا بها على أزمة الاسكان ـ الطاحنة في بعض ظروف أجزاء من أمتنا العربية والاسلامية . فعن طريق نفس هذه التجمعات من المتطوعين ـ ومعهم هذه المرة الراغبون في الحصول على وحدات إسكان ـ تقوم الأجهزة المختصة بالتخطيط لتمهيد قطع متسعة من الأراضي التي يتم تقسيمها الى قطع مناسبة لاقامة مبان سكنية عليها، وتصمم وترسم هندسياً، ويقوم هؤلاء المتطوعون ببناء دورة مياه ومطبخ لكل وحدة سكنية، ثم يتركون باقي المسكن لتقوم الأسرة التي ستتملكه باكماله بجهودهم الذاتية البحتة ـ والذي لا يبخل فيه ـ مرة ثانية وثالثة ورابعة المتطوعون بجهودهم.

الواقع التطوعي للعالم العربي الاسلامي.

فإذا ما وصلنا الى العالم العربي الاسلامي لنرى الصورة التي كان ثم أصبح العمل التطوعي عليها فيه، فسنجد أنفسنا في مفترق طرق بين مرحلتين. مرحلة أولى ـ مبكرة ـ كانت فيها الأعمال والأنشطة التطوعية على شاكلة أروع من الصورة الخيرة التي عرضنا لها تواً كنماذج في العالم الصناعي المتسم بالتقدم وكذلك في الوضع النامي الذي تمثلناه في كينيا ثم مرحلة ثانية ـ لاحقة/حالية تبدو فيها هذه التطوعية وكأنها تتسم بالكمون (أي ـ كما يقول الفلاسفة ـ موجودة بالقوة، وإن كانت غير موجودة بوضوح وبالفعل في المرحلة الحالية) ـ وإن لم يمنع هذا من وجود بعض صور ـ حالية ـ ربما أكثر روعة للأنشطة التطوعية في بعض المواقع وبعض الظروف.

وعلى أية حال فقد عرف هذا العالم ـ في ظل الاسلام الذي دان به ـ روعة التطوع وأقام بنيانه ـ متمثلا في الجهاد من ناحية والتعاون والتكافل من ناحية أخرى ـ عليه، فمبادىء وأسس

التطوع والتعاون والتكافل متضمنة ـ بادىء ذي بدء في التراث الاسلامي، كما ان تطبيق هذه المبادىء ـ أو ترجمتها الى أنشطة تطوعية متواجدة بطول التاريخ الاسلامي ـ في عصوره الزاهرة ـ وعرضه، وإذا كان مجال دراستنا لا يسمح أصلا بالخوض في قرارة هذا البحر المتعمق، فإن الوقوف عند جانب ممثل له ومعبر عنه يكون أمراً متمشياً مع طبيعة هذه الدراسة ومنهجها . .

ففعل الخيرات سمة من سمات المؤمنين الصادقين ـ ﴿وأوحينا اليهم فعل الخيرات﴾[١٦]. و ﴿يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات﴾[١٧] . . والتطوع ـ كرافد من روافد فعل الخيرات ـ ركن كذلك من الأركان التي أقام عليها الاسلام بنيانه شامخاً ومتيناً فمهاجرون متطوعون لنصرة دين الله ومتطوعون للجهاد في سبيله، ونساء مؤمنات متطوعات لخدمة مجاهدي المسلمين وعيادة جرحاهم والتخفيف عن الأمهم ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾[١٨]، ﴿ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾[١٩]

وهم في تطوعهم ـ الارادي الحر ـ كان رائدهم الأول والأخير صالح الجماعة وصلاح المجتمع ـ بعد مرضاة الله بطبيعة الحال. كما أنهم في تطوعهم أيضاً ـ لم يسعوا إلى كسب مادي أو جاه دنيوي، لم ينتظروا من أحد جزاء ولا شكورا، ولم يطلبوا مقابلا أو اجراً ﴿وما أسألكم عليه من أجر إن أجري الا على الله رب العالمين﴾[٢٠]، ﴿ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾[٢١].

أما حين يتعلق الأمر بالوضع الراهن، فسنجد الصورة مختلفة ولم يصل فيها أمر العمل التطوعي في عالمنا العربي الاسلامي لا إلى الصورة التي كان عليها في العصر الاسلامي الزاهر ولا الى الروعة التي بلغها العمل التطوعي في العالم المتقدم، ورغم كل هذا فإننا لا نعدم أمثلة رائدة له في بعض المواقع والظروف.

ففي كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ـ مثلا ـ أمثلة حية يتمثل بعضها في التبرع بالدم، والذي يمارس هنا بأداء أكثر روعة وانسيابية وايجابية مما عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. فهو عندنا ينبع من رغبة انسانية بحتة ورحمة رحبة وبلا انتظار لأجر أو جزاء أو شكر أما عندهم فإنه يمارس ـ في الغالبية العظمى من الأحيان ـ كتجارة وأكل عيش، وبحيث أصبح هناك من يقتات على دمه وبطبيعة الحال فإن هذه «الربحية» المادية ـ وطبقاً لما أوردناه في مفهوم العمل التطوعي ـ تخرج به تماماً من مجال التطوع

ودعنا هنا ننتهز ذلك النبع التطوعي الرائد والفياض عندنا لنأمل أن تنسحب هذه النزعة الخيرة على مجالات أخرى ـ في البعد الطبي والصحي أيضاً . . وكما أصبح هناك بنوك للدم

يكون هناك أيضاً بنوك لأعضاء وأجزاء الجسم، يتبرع بها الخيرون في حياتهم أو بعد مماتهم، وخاصة إذا كان كلامنا عن القلوب والكلى، وكلنا يعلم مدى ما تعانيه البشرية من أمراض يأتي في مقدمتها خطورة وانتشاراً ـ عندنا ـ مرض الفشل الكلوي الذي أصبح يهدد حياة الكثيرين، ويترك الكثير من آثاره المدمرة على بناء الأسرة .

والى جانب التبرع بالدم هناك الاهتمام بالمرضى لرعايتهم وجمعيات أصدقاء المرضى الى جانب الجمعيات الخيرية (الأهلية غالباً) لها أياد بيضاء في هذا الاتجاه الخير، وفي كثير من المناسبات الدينية والاجتماعية والوطنية تقام الاحتفالات وتقدم الهدايا وتوضع الكثير من لمسات الرحمة لتخفيف الآلام . .

وإذا كان حديثنا مازال في مجال المرض والمرضى فهناك أيضاً اتجاه التطوع في جمعيات وجماعات الاسعاف. والمتتبع لخطط سير الأعمال التطوعية في بلد كمصر يمكنه أن يدرك بسهولة أن جمعيات الاسعاف قد قامت منذ بدايتها على الجهود الذاتية التطوعية الخالصة ـ وإن تبدل الحال الآن وانشغل الناس بكثير من أمور حياتهم الخاصة، مما كان له أثره بطبيعة الحال على مثل هذا النشاط الخير بل والعمل التطوعي كله ـ وان تحول جانب كبير منه من اطار الجهود الأهلية الى الجهود الحكومية، وكأننا نتراجع الى الوراء في هذا المجال الحيوي .

والجهود التطوعية الكشفية ـ بما تشتمل عليه من تنظيمات الكشافة والجوالة (وباستثناء مرحلة الأشبال بطبيعة الحال) ـ اتجاه آخر في هذا الحقل (التطوعي) الخير، وإذا كان من المعروف أن شعار الحركة الكشفية ـ ومنذ أن أنشأها اللورد بادن باول وحتى الآن ـ هو «كن مستعداً»، فقد كان وما زال هؤلاء الفتية الذين آمنوا بربهم ووطنهم وزادهم الله هدى، يمارسون أعمالا رائدة كثيرة يحق للبلاد أن تفخر بها وتعتز. فهم وعلى سبيل المثال ـ متفانون (في بلد كالسعودية) في مواسم الحج وخدمة الحجيج ضيوف الرحمن وهم في كل موقع من مواقع الخدمات يساعدون المسنين والعجزة وغيرهم من المحتاجين الى المساعدة . كما أن أعمالهم في تنظيم الاجتماعات الاحتفالية والتجمعات المرورية وما شابهها تزيد من وردية الصورة.

وفي اتجاه آخر ـ جديد ومترقب ـ يبرز من مصر اتجاه آخر للتطوع تمثل في «جمعيات المستهلكين» (وهي التي ظهرت في أوروبا والعالم الغربي عامة منذ عشرات السنين) لمراقبة الاسعار ومواجهة الاستغلال ومحاربة الجشع، وبحيث تقوم هذه الجمعيات بدراسات موسعة ومدققة لأسعار السلع (الأساسية/الاستراتيجية بالذات)، تفصل فيها بين ما هو ربح (حلال)

وما هو استغلال (حرام)، ثم تحارب الأخير بكل الوسائل المشروعة، وضمنها الامتناع عن شراء السلعة ذاتها - ويأمل أن ينتهي الأمر الى تبويرها . . ومع كل الرجاء بالتوفيق لمثل هذه الجمعيات، فكم يحدونا الأمل أن تمتد نشاطاتها الى مراقبة جودة الانتاج، والغش التجاري، وكل ما يدخل في بابه.

خاتمة:

وبعد هذه الجولة الخاطفة بين ربوع الأعمال والجهود والأنشطة التطوعية نستطيع القول أن واقع الأمر ما زال يكشف عن وجود بون شاسع بين مّا يقدم منها هناك - في الدول المتسمة بالتقدم - وما يقدم منها هنا - في دولنا العربية الاسلامية المنعوتة بالنامية. فهي عندهم قد امتدت في آفاق بعيدة ومتسعة كما تتطور مع مطلع كل شمس، بينما هي عندنا ما زالت في حاجة إلى من ينقذها من كبوتها ويعيدها إلى سيرتها الأولى لتعايش مرة أخرى مع أصالتها وعظمتها الاسلامية الكامنة. وهي عندهم تقوم في أساسها وفي الأغلب الأعم - على دعائم من الجهود الشعبية الأهلية وتلعب مشاركة الأهالي الدور الرائد فيها، في الوقت الذي يبدو تواجدها عندنا متسماً في جملته بالنمط الحكومي والأداء الروتيني و «من الروتين ما قتل»

فإذا ما ولينا وجهنا شطر الممارسة فسنجدها هناك - في دول الممارسة الأرحب والأدق - تمارس بروح، بحس وطني وإيمان مجتمعي وقيم انسانية، ومن منطلق وعي رشيد ومسئولية متكاملة . وفوق هذا فقد قامت مئات المنظمات والهيئات والمؤسسات التطوعية/اللاربحية (Non-Profit) - لتضم بين جناحيها ملايين المتطوعين ولتتعامل مع كل الاتجاهات في جدية وصمت، بعيدة كل البعد عن المظهرية الاستعراضية والتفاخرية «الفهلوية» و «الطنطنية» و «الطخطخية» التي ابتلي بها عالمنا العربي الاسلامي بعيداً عن طبيعته . وإذا لجأنا الى الأرقام لتعطينا الصورة الأدق والأصح في هذا المقام، استطعنا القول أن عدد المتطوعين قد بلغ في الولايات المتحدة الأمريكية ما مقداره - في متوسط سنوات العقد الماضي سبعة وستون مليون متطوع - أو ما يقرب من ٢٨٪ من مجموع السكان. كما بلغ متوسط الساعات التي تطوع بها كل من هؤلاء حوالي الخمس ساعات أسبوعياً. وفي الوقت نفسه فقد قدرت قيمة الخدمات المقدمة منهم في السبعينيات من القرن الحالي بحوالي تسعة وسبعين مليار دولار أمريكي في السنة. هذا بالاضافة الى التبرع (أو التطوع مالياً) بما يقدر بسبعة وأربعين ومائة مليار دولار في العام[٢٢] . . فأين نحن من كل هذا . . . ؟؟

ومـرة ثانيـة نكرر ونؤكـد. عندنـا ـ بكل الثقـة ـ تطوع وتـطوعية وممـارسـات لهـا رائـدة ومتعاظمة أحياناً، مستمدة من تراثنا الاسلامي وتـوادنا وتـراحمنا وتعـاطفنا وتعـاوننا وتكـافلنا، نفخر بها ونعتز . إلا أنها في عمومها وفي بعض الأحوال ـ وليتنا لا نقول معظمها ـ ممارسات قد ينقص بعضهـا الروح، الاحسـاس، الارادة الصادقـة، المشيئة، الاقـدام والمبـادأة، الايجـابيـة والفاعلية، التفاني، الايثار وكلهـا مبادىء عمـر بها الاسـلام، سعد بهـا في ماضيـه التليد، ويطبقها في حاضره غير المسلمين، فيما تقاعس في مقابلتها والافادة منها كثير من مسلمي اليوم

ويتسـاءل متسائـل ربما، عن السبب أو حتى الأسبـاب ـ التي أدت أو ما زالت تؤدي ـ إلى هذا التدني في مجال التطوعية ـ؟؟ وتأتي الاجابة بأنها كثيرة ومتعددة ومتشعبة ومتشابكة ومهـما كـان الأمر فـأنه يـأتي على رأسهـا أمور مثـل فقدان الاحسـاس المجتمعي من ناحيـة والبعد عن الصدق وعدم البر بالوعود من ناحية أخرى. وهي ـ متحدة ـ تتجمع لتفرز في النهاية سلبيـة ولا مبالاة اجتماعية صارخة، تئد العمل التطوعي في مهده، لا تمكنه من الوصول الى مـرحلة رشده وعنفوانه ويبدو الشباب في المجتمع مثقلا بهموم وقت فراغه ـ التي لا يجد لها الطريق الممهد والمناسب، وقد تنحرف زمرة منه ـ الا من عصم ربك.

الهوامــــش

١ ـ ابراهيم قنديل وآخرون. الأوقات الحرة لدى الشباب السعودي بالمنطقة الغربية، مركز البحوث التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة ١٣٩٨هـ
(عن بدر الدين علي: قضاء وقت الفراغ لدى الشباب العربي. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٠هـ، ص. ص: ١٨، ١٩).

٢ ـ لمزيد من التفصيل في هذا المجال الرجوع إلى:
- بدر الدين علي: مرجع سابق.
- عبدالمنعم بدر: أوقات الفراغ واتجاهات الترويح لدى الشباب السعودي. المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ١٩٨٥م.
- عطيات محمد خطاب: أوقات الفراغ والترويح، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨
- محمد عادل خطاب: النشاط الترويجي وبرامجه، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، (د ت).
- محمد علي محمد: وقت الفراغ في المجتمع الحديث، مبحث في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ١٩٨١م
- Encyclopedia of Social Sciences, The Macmillan Company, New York, 1960, p. 403.
- Theodorson, George & Achilles Theodorson: Modern Dictionary of Sociology, Thomas Crowell Co., New York, 1970, pp. 229-230.

٣ ـ ابراهيم قنديل وآخرون، مرجع سابق. (عن بدر الدين علي. مرجع سابق، ص: ٤٤).

٤ ـ تناولت كثير من المراجع الأسباب الواقفة وراء اتساع دائرة أوقات الفراغ لدى الشباب العربي وحزتها في اجمالها إلى:

أ ـ ظروف اقتصادية يمكن أن تتمثل في عجز الدخول الفردية عن امكان انخراط كثير من الشباب في العديد من الأنشطة الترويجية ـ كالسياحة (داخلية وخارجية)، والاشتراك في النوادي.

ب ـ ظروف ثقافية/اجتماعية، ويمكن أن تتمثل في وقوف بعض العادات والتقاليد كحجر عثرة في طريق الاندماج في بعض الانشطة الترويجية

وكل هذه الظروف قد تدفع بالشباب الى الاتجاه الى بدائل أخرى، قد يكون منها (نتيجة للاحباطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع اضافة الاحباطات السياسية اليها) الاتجاه إلى شغل أوقات الفراغ في اتجاهات غير محببة أو مشروعة وما اتجاهات العنف والتطرف والتعامل المتصاعد مع المخدرات الا بعض افرازاتها. (وأرجع أيضاً إلى كتاب بدر الدين علي السابق ذكره ص ص: ٢٢ ـ ٢٤).

٥ ـ مجدي وهبة: أنشطة وقت الفراغ بالقرى المصرية، (د. ن) ١٩٧٢

٦ - كريمان عبدالمنعم سرور: النشاط الرياضي في وقت الفراغ لدى تلاميذ وتلميذات المدارس الثانوية في جمهورية مصر العربية. رسالة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، (د.ت).

٧ - احسان محمد الحسن، مشكلات الفراغ والترويح التي يعاني منها الشباب في بغداد (د.ن) ١٩٨٠ والدراسات الثلاثة عن: بدرالدين علي، مرجع سابق، ص ص: ٥٠ - ٦٢

٨ - عبدالمنعم محمد بدر: أوقات الفراغ واتجاهات الترويح لدى الشباب السعودي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ص: ٣٠ - ٣٨.

٩ - وتعريفات الترويح كثيرة ومتنوعة بطبيعة الحال رغم دوران معظمها في فلك واحد وللراغبين في مزيد منها نشير برجوعهم الى:

- Damazedier, I.: Toward a Society of Leisure, Collier Macmillan, London, 1967 pp. 16-17.
- Parker, Stanley: The Sociology of Leisure, George Allen, London, 1976, pp. 17-18.
  Theodorson, George & Achilles Theodorson: Op. Cit., p. 337.

- عطيات محمد خطاب، مرجع سابق، ص ص: ١٥ - ٢٢

١٠ - نقول هذا ونسوق مثالا لنسبية الأشياء مستمداً من دراسة ميدانية بقسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ١٤٠٣هـ بعنوان: «التفحيط وقيادة صغار السن للسيارات، أشرف عليه كل من الدكتور عبدالله الشمري والأستاذ امام عبدالله، وثبت فيه أن غالبية من عينة الدراسة (٨٪) كانت مصرة على التعامل مع التفحيط باعتباره «رياضة» لها أصولها وقواعدها ونظمها «دون قوانينها» وأن ٢٠٪ من أولياء أمور المفحطين كانوا راضين عن أفعال ذويهم، كما أن ٨٪ من المفحطين أنفسهم أكدوا تصميمهم على العودة الى التفحيط مرة أخرى مهما تعرضوا لعقوبات من قبل السلطات المعنية. هذا في الوقت الذي ثبت فيه (في الدراسة التي قمنا بها عن الترويح وأوقات الفراغ لدى الشباب السعودي المشار اليها قبلا) إن التفحيط ضار ويمارس من قبل الساقطين والفاشلين والمدللين والذين لا سلطان لأهلهم عليهم، ويمارسون التفحيط لتعويض نقص يشعرون به ويلازمهم.

١١ - إذا كنا قد ذكرنا أن من الترويح ما هو مفيد ومثمر - ويعني أنه ابتكاري ومؤداه ارضاء (أو اشباع هواية) الممارس دون الاضرار به أو بالآخرين، ومنه ما هو ضار ويعني أنه هدمي ومؤداه ارضاء الممارس (أو اشباع غرائزه وميوله النهمة) مع جلب الضرر في بعض الأحيان لنفسه أو للآخرين أو لهما معاً . فيمكن القول أيضاً أن المقصود بالترويح الايجابي الاندماج في الأنشطة بطريقة فعالة بنائية ابتكارية ومفيدة بينما المقصود بالترويح السلبي التوقف عند المشاهدة والاستقبال دون المشاركة مثال ذلك أن في ملعب كرة القدم لاعبين ومتفرجين، اللاعبون يمارسون ترويحاً ايجابياً (مهما كان احترافاً أو مهنة أو حتى ترويحاً اقتصادياً) بينما المتفرجون يمارسون ترويحاً سلبياً

١٢ - يقصد بالترويح الاقتصادي ممارسة نشاطات في أوقات الفراغ يكون من نتائجها اثبات ذات واشباع رغبات الممارس من ناحية ثم تحقيق دخل (مهما كان بسيطاً) من وراء ذلك من ناحية أخرى. ومثاله هنا أنشطة

الفنون التشكيلية والفنون الجميلة في جملها والموسيقى والغناء والفنون المنزلية . والتي من أركانها الأساسية : أن تكون مغايرة للنشاط الأساسي للممارس (أي عمله) ويؤديها بإرادته الحرة وفي أوقات فراغه، ترضي ميوله وتجلب له السعادة شريطة ألا تكون ضارة في أي اتجاه وبأي مقياس . .

١٣ ـ لمزيد من التفصيل في هذا الاتجاه يمكن الرجوع الى:

- Lauffer, A. & S. Gorodezky: Volunteers. Sage Publications, Beverly Hills, Cal., 1977.
- Elles, S. & K.Noyes: By the People: A History of Americans as volunteers. Energize Book Orders, Phila., Pa. 1978

ـ عبدالمنعم محمد بدر، اللاتطوعية وأزمة التنمية في العالم العربي والاسلامي، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، مجلد ٩، العدد ٣٤، ربيع ثاني ١٤٠٣هـ.

١٤ ـ ارجع في هذا الى دراستنا عن: اللاتطوعية . . المتقدم ذكرها . ارجع كذلك الى مرجع Elles. S & K. Noyes المذكور سابقاً.

١٥ ـ بعض بنود هذه الأنشطة التطوعية قد تبدو وكأنها غير واضحة، كما أن بعضاً منها قد يرى عدم اندراجه تحت مقولة التطوع بمعناه الخالص . وفي كل الحالات فإن تناولنا لبعض هذه النماذج للأنشطة التطوعية بشيء من التفصيل في الصفحات القليلة التالية ربما يجلي بعض الغموض البادي في هذا المقام.

١٦ ـ سورة الأنبياء، الآية: ٧٣

١٧ ـ سورة آل عمران، الآية: ٣

١٨ ـ سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

١٩ ـ سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

٢٠ ـ سورة الشعراء، الآية: ١٦٤.

٢١ ـ سورة النحل، الآية: ٤١.

22 - Elles, S. & K. Noyes, Op. cit. p. 118

المراجـــــع

١ ـ ابراهيم قنديل وآخرون: الأوقات الحرة لـدى الشباب السعـودي بالمنـطقة الغـربية، مـركز البحـوث التربـوية والنفسيـة، كلية التـربة، جـامعة الملك عبـدالعـزيـز، مكـة المكـرمـة، ١٣٩٨هـ.

٢ ـ احسان محمد الحسن: مشكلات الفراغ والترويح التي يعـاني منها الشبـاب في بغداد (د. ن) ١٩٨٠م.

٣ ـ بـدر الدين عـلي، قضاء وقت الفـراغ لـدى الشبـاب العـربي، دار النشر بـالمركـز العـربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٠هـ.

٤ ـ عبدالله الشمري وامام عبدالله، التفحيط وقيـادة صغار السن للسيـارات، قسم الدراسـات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٠٣هـ.

٥ ـ عبـدالمنعم بـدر، التـرويـح وأوقـات الفـراغ لـدى الشبـاب السعـودي، المكتب الجـامعي الحديث، الاسكندرية ١٤٠٥هـ.

٦ ـ عبدالمنعم بدر، اللاتطوعية وأزمة التنمية في العالم العربي والاسلامي، مجلة المسلم المعاصر، الكويت، مجلد ٩، العدد ٣٤، ربيع الثاني ١٤٠٣هـ.

٧ ـ عطيات خطاب، أوقات الفراغ والترويح، دار المعارف القاهرة، (د. ت).

٨ ـ كريمان سرور، النشاط الرياضي في وقت الفراغ لدى تلاميذ وتلميذات المدارس الثانويـة في جمهورية مصر العـربية، رسـالة دكتـوراه، غير منشـورة، كلية التـربية الـرياضيـة، جامعـة حلوان، (د. ت)

٩ ـ مجدي وهبة، أنشطة وقت الفراغ بالقرى المصرية، (د. ن) ١٩٧٢م

١٠ ـ محمد عادل خطاب، النشاط الترويحي وبرامجه، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة (د. ت).

11 - Damazedier, I.: Toward a Society of Leisure. Collier Macmillan, London, 1967.

12 Elles, S. & K. Noyes: By the People: A History of Americans as Volunteers.Energize Book Orders, Phila., Pa., 1978.

13 Encyclopedia of Social Sciences' The Macmillan Company, New York, 1960.

14 Lauffer,A. & S. Gorodezky: Volunteers. Sage Publications, Beverly Hills, Cal., 1977.

15 Parker, Stanley: The Sociology of Leisure. George Allen, London, 1976.

16 Theodorson, George & Achilles Theodorson: Modern Dictionary of Sociology. Thomas Crowell Co., New York, 1970.

دروس مستفادة من زلزال عام ١٩٩٢م في القاهرة

الدكتور عادل عوض(*)
الدكتور عزم الحمود(*)

المقدمـــة

بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢م في تمام الساعة ٣,١٥ بعد الظهر بالتوقيت المحلي لمدينة القاهرة حـدثت هزة أرضيـة قوتهـا بمقياس ريختر للأمـواج الحجمية (Mb) = ٥,٩٠ وللأمواج السطحية (Ms) = ٥,٤٠ واستمرت الهزة الأرضية القوية لمدة ٣٠ ثانية ووقع مركـزها عـلى مسافـة ٢٠ كم جنوب القـاهرة، هـذا حسب معطيـات المركـز القومي الأمريكي للمعلومات الزلزالية (NEIC) وكانت حصيلة الكارثة الـزلزاليـة مقتل مـا يزيـد عن ٥٤٠ شخصـاً وجرح مـا يقدر بـ ٦٥٠٠ شخص، وتشـريد حـوالي ٢٠٠٠٠ شخص، ومعظم الوفيات حدثت بسبب الاندفاع غير المنظم للناس أثنـاء الهروب من المبـاني المهتزة، حيث تهـدم ٣٥٠ مبنى (معظمها كان من المباني الحجـرية القـديمة غـير المسلحة) وتضـرر بشكل كبير حوالي ٨٠٠٠ مبنى وانهار بشكل كامل حوالي ٣٥٠ مبنى من الـطين في القرى المحيـطة بالقـاهرة، ومن الجدير بالذكر أنه لم يكن يوجد كود لتصميم الأحمال الزلزاليـة في مصر ومعظم المبـاني كانت غـير مصممة لمقاومة هذه الأحمال. وإنما كانت المسودة الأولى لمثل هذا الكود قيد الاعداد قبل حدوث الـزلزال (١، ٩). وتـأتي هذه الـدراسة في وقت يحتـاج فيه كـل من أصحاب القـرار السيـاسي والباحثين والعلماء والمهندسين والمواطنين على كافة المستويـات الى معلومات علميـة قيمة ومفيـدة حول كل مـا يتعلق بزلـزال مصر الأخير، وتشمـل هذه الـدراسة معلومـات حول زلـزالية مصر التاريخية وتحليلات علمية حـول المشاهـدات الجيولـوجية والسمـولوجيـة في زلزال مصر الأخـير

---

* جامعة العلوم والتكنولوجيا، قسم الهندسة المدنية، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية.

وخرائط الشدة الزلزالية وتوزيعها وكذلك البنية التكتونية الحديثة في مصر والحركة الأرضية في وادي النيل، كما تتضمن تحليلا مفصلا لموضوعات الهندسة الزلزالية ويشكل خاص التجاوب الانشائي للأنواع المختلفة من المباني وخدمات المرافق العامة والمواصلات والاتصالات اضافة الى ردود الأفعال ومستوى أداء فرق الطوارىء، والتأثيرات الاجتماعية المرافقة للزلزال واجراءات السلامة العامة.

وتخلص الدراسة الى الاستنتاجات والدروس المستفادة في زلزال مصر والتوصيات المشتركة التي يمكن تعميمها على الدول العربية المجاورة.

لقد استندنا في اعداد هذه الدراسة الفنية الشاملة الى الاتصالات الرسمية مع خبراء دوليين في علم وهندسة الزلازل والى تقارير علمية حديثة مبنية على زيارات ميدانية لفرق عمل مختصة بما في ذلك دراسات للباحثين في كل من معهد أبحاث الهندسة الزلزالية (EERI) والمركز القومي لأبحاث هندسة الزلازل (NCEER) في أمريكا ونتائج الزيارات الميدانية للمؤلفين اضافة الى التقارير الأولية لبعض الباحثين المصريين.

أولا : الزلزالية التاريخية:

إن الدهشة التي أصابت المجتمع الدولي نتيجة زلزال مصر الأخير لا مبرر لها، حيث أن مصر والمناطق المحيطة بها لها تاريخ زلزالي معروف ومدون في الوثائق التاريخية التي تعود الى ٢٢٠٠ سنة قبل الميلاد، إن عدداً كبيراً من هذه الزلازل يعتبر غير معروف للسمولوجيين بسبب تشتت المعلومات المتعلقة بها في العديد من المخطوطات والكتب التاريخية.

ويمكن ايجاز الزلازل المدمرة التي حدثت بالقرب من نهر النيل حول القاهرة في مناطق الاسكندرية والفيوم والدلتا قرب القاهرة كما يلي (١، ٢).

١ ـ زلازل منطقة الاسكندرية ـ راشد:

ـ زلزال عام ١٩٥٥ بلغ مقداره ٦,١ على مقياس ريختر (Ms = ٦,٧) وشعر به المواطنون بفلسطين وقبرص واليونان، نتج عنه وفاة ٢٥ شخصاً، وتحطمت منازل عديدة قديمة بدمنهور والمحمودية ورشيد وأدكو وأبو حمص.

- زلزال عام ١٨٧٠ وقع مركز هذا الزلزال بالبحر الأبيض المتوسط وتأثرت به الدول المحيطة بالبحر ومنها الاسكندرية ووصلت شدته الى ٧ على مقياس ميركالي بالاسكندرية والى ٦ حول جنوب الاسكندرية.
- زلزال عام ١٦٩٠ زلزلة عظيمة خرج أهلها الى الصحراء وانهدمت بعض البيوت وكان أشدها أقرب الى منطقة الاسكندرية.

٢ - زلازل قرب الفيوم:

- زلزال عام ١٨٤٧. زلزال مفاجىء حوالي ٨ على مقياس ميركالي نتج عنه تهدم حوالي ٣٠٠٠ منزل وجامع ووفاة ٨٥ شخصاً واصابة ٦٢ شخصاً، أحس به المواطنون في جميع أنحاء مصر وتأثرت المباني حتى مدينة أسيوط. وفي القاهرة قتل ١٠٠ شخص وتحطمت الآلاف من المنازل.
- زلزال عام ١٣٠٣ يعرف باسم زلزال البحر الأبيض المتوسط وهو من الزلازل القوية التي تعرضت لها مصر واستمر لمدة ١٥ دقيقة بالقاهرة وانهارت جزئياً بعض الكنائس والمساجد وتأثرت مناطق مختلفة بوادي النيل حتى مدينة قوص، وقد نجم عن الزلزال تكون موجات بحرية مدمرة (تسونامي) غمرت معظم طرقات ومباني مدينة الاسكندرية.

٣ - زلازل دلتا النيل قرب القاهرة

- زلزال عام ١٧٥٤
- زلزال عام ١١١١
- زلزال عام ٢٢٠٠ قبل الميلاد.

ومن الزلازل القوية الحديثة في مصر حتى الآن كان:

- زلزال كلابشة (٤ تشرين الثاني ١٩٨١م). حدث هذا الزلزال بالقرب من أسوان وشعر به المواطنون هناك حيث كان مقداره ٥,٥ على مقياس ريختر، ويعتقد أن له علاقة بانشاء بحيرة السد العالي وسجل عند عمق يصل الى ١٠ كم. ومن السجلات لوحظ أن ثلاث هزات سبقت الهزة الرئيسية وتبعها عدد كبير من الهزات.

وتعتبر منطقة البحر الأحمر نشطة زلزالياً، وهي منطقة منخفضة الكثافة السكانية مقاونة

بمناطق دلتا النيل. واحدث زلزال ضرب هذه المنطقة هو زلزال عام ١٩٦٩ قرب جزيرة شدوان. قدر هذا الزلزال بـ ٦,٣ على مقياس ريختر (Ms = ٦,٨) ويقع مركز هذا الزلزال عند عمق ١٣ كم شمال غرب الجزيرة وعلى مسافة ٣٨٠ كم جنوب شرق القاهرة حيث قتل ٣ أشخاص وجرح ١٥ شخصاً وهدم ٣٢ منزلا. وقد لوحظ من السيزموغراف أن ٣٥ هزة حدثت قبل الزلزال، وتبع ذلك عدد كبير من الهزات ذات قدر أقل من الزلزال الرئيسي، والشكل رقم ١ يبين مراكز الهزات لعام ١٩٨١ ولعام ١٩٦٩ والزلزال الأخير الذي ضرب مصر. أما بالنسبة للزلازل المذكورة في البنود السابقة ١ و ٢ و ٣ فتظهر في المناطق (A) و (B) و (C) على الشكل.

بعد حدوث زلزال ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بمنطقة أسوان، وكان مقداره (٥,٦) بمقياس ريختر، اتخذت الاحتياطات اللازمة لنشر (١٣) محطة لرصد الزلازل الدقيقة غير المحسوسة، ومعرفة النشاط الزلزالي بمواقع حول السد العالي وبحيرة ناصر، واستمر تسجيل الاهتزازات لعدة شهور، توصل من خلالها علماء الزلازل الى حقيقة أن النشاط الزلزالي يتمركز حول فالق يسير في اتجاه الشرق ـ الغرب ويعرف باسم فالق كلابشة (الشكل رقم ٢). ويمتد هذا الفالق لعدة عشرات من الكيلومترات، ويتقاطع مع فوالق أخرى تتجه من الشمال الى الجنوب، وهذه الفوالق لا يحدث عليها لحسن الحظ نشاط زلزالي مثلما يحدث على فالق كلابشة. أما النشاط الزلزالي في قاع بحيرة ناصر فهو قليل جداً[٦].

ولقد عزا بعض الخبراء النشاط الزلزالي على فالق كلابشة، الى تأثير المياه التي غمرت ذلك الجزء من بحيرة ناصر الذي يقع أسفله الفالق قبل سنوات معدودة من حدوث الزلازل التي تميز الآن فالق كلابشة. ومن ثم فإن فالق كلابشة هو مصدر الاهتزازات التي تتعرض لها المنطقة من حين لآخر إذ تنزلق الصخور على مستوى هذا الفالق محدثة الزلازل التي يتراوح عددها ما بين ٥ و ٤٠ هزة يومياً. ويتراوح مقدار معظم هذه الزلازل الدقيقة ما بين (٢ ـ ٣) بمقياس ريختر ولكنه في بعض الأحيان يصل الى (٤,٤) بمقياس ريختر ويتراوح عمق مركز الزلازل ما بين ١٠ ـ ٢٥) كيلومتراً[٦].

ومن المحتمل أن فالق كلابشة كان نشيطاً قبل إنشاء السد العالي وامتلاء بحيرة ناصر بالمياه، ولكن لم تكن الأجهزة متوفرة لمعرفة النشاط الزلزالي لهذا الفالق. وهذه الحقيقة تشير إلى أهمية معرفة النشاط الزلزالي الدقيق لأي موقع يراد استخدامه لإقامة منشآت حيوية، ومن المناطق الأخرى التي يعرف أن بها نشاطاً

زلزالياً، منطقة شمال البحر الأحمر، وقد أمكن رصد نشاط زلزالي دقيق في منطقة جزيرة جوبال عند مدخل خليج السويس وبالقرب من الغردقة. ويصل معدل الاهتزازات في هـذا الموقـع الى (٢٥) هزة في اليوم، قد ترتفع الى (٢٠٠) هزة يومياً وبمقدار يتراوح بين (٠,٧ و ٣,١) بمقياس ريختر، ويقع مركز هـذه الزلازل عنـد عمق يتراوح بـين (٥ ـ ٢٢) كيلومتراً. كـما لوحظ نشـاط زلزالي دقيق عند الساحل الجنوبي الغربي لشبه جزيـرة سيناء، وبـالاضافـة الى منطقـة أبو دبـاب بالقرب من ساحل البحر الأحمر الى الجنوب مس مدينة القصير. والجدير بالذكر أنه أمكن تسجيل اهتزازات ناتجة عن نشاط زلزالي لجزيرة الأخوين التي تقع الى الشرق من مدينة القصير وبالقرب مس شق البحر الأحمر الذي تحدث عنده حركة الألواح، حيث تبتعد الجزيرة العربيـة عن مصر وهذا يدل على أن داخل البحر الأحمر نفسه يوجد نشاط زلزالي

إن معظم الدراسات تؤكد أن مصر لا تقـع ضمن أي مس أحزمـة الزلازل في العـالم، وأقرب حزام للزلازل في مصر هو محور الاخطار الزلزاليـة القصوى الـذي يمر بجـزيرة قبـرص وبشمال البحر الأبيض المتوسط، وهذا يبين موقع انزلاق اللوح الافريقي تحت اللوح الاوراشي. وبقـول آخر فإن مصر تبعد حوالي ٧٠٠ كم الى الجنوب من هذا المحور (شكل رقم ٣)، الا أن الركون الى القول بإن مصر آمنة زلزالياً قد يضر بها، حيث جرت العادة على نفي امكـان حدوث زلازل بمصر في حـين أن مصر تتعرض لـزلازل تحدث عنـد حدود الألـواح وتمـر بخليـج العقبـة، وفي منتصف البحر الأحمر، ولكن مقدار هذه الزلازل التي تقع في تلك المواقع غير مدمر. أما داخـل مصر، فإن الفوالق يمكن أن تتحرك اذا ما وجدت السبيل الى ذلـك، وخصوصـاً إذا كان ذلـك بفعل الانسان مثلما حدث محلياً في أسوان عام ١٩٨١ عنـدما تحرك فالق كـلابشة محدثاً زلزالاً وكان لذلك علاقة ببحيرة ناصر

ثانياً: المشاهدات الجيولوجية والسمولوجية حول زلزال مصر الأخير.

إن مركز زلزال ١٢ تشرين الأول ١٩٩٢ يقع على خط عرض ٣٠,٠٥ شمالا وعـلى خط طول ٣١,١٨ شرقاً وهو يقع الى الشمال الشرقي من جبل قطراني وهو جبل مكون من صخـور بازلتية، وأن النقطة السطحية الممثلة لمركز الزلزال تقع في المنطقة حـول هرم السنفـرو وبالقـرب من دهشور وهذا المركز لا يبعد كثيراً عن مركز زلـزال عام ١٨٤٧. وذلـك حسب تقريـر معهد أبحاث الهندسة الزلزالية EERI[1] وحسب تقرير المركز القومي لأبحاث هندسة الـزلازل[٩] فإن مركز الهزة يقع على خط عرض ٢٩,٨٣ شمالا وعلى خط طول ٣١,٢٣ شرقاً

وتؤكد الدراسات الأولية التي جرت في جامعة هارفرد حول آلية حدوث هذا الزلزال بأنه قد نتج عن انزلاق كتلتين في القشرة الأرضية فوق بعضهما البعض على عمق حوالي ٢٤ كم من سطح الأرض[١] (٢٥ كم حسب المصدر ٩). ويبين الشكل رقم (٤) تصور جامعة هارفرد لوضع الفالق ومركز الزلزال بحيث أن الفالق الذي تحركت عليه الصخور يتجه في اتجاه شمال ٥٦ درجة غرب ويميل الى اتجاه شمال شرق وبزاوية ميل ٥٦ درجة وأن منطقة الكتلة التي تحتوي على القاهرة والدلتا قد هبطت الى الأسفل نظراً لهذه الحركة

وقد دل البحث الذي قام به فريق المسح الجيولوجي الأمريكي وسلطة المسح الجيولوجي والمناجم المصرية ومعهد أبحاث الهندسة الزلزالية الأمريكية بأنه لم ينجم عن هذا الزلزال أية فوالق سطحية. إنما ظهرت هناك تشققات نتجت عن الشد في طبقات الرسوبيات والتي تعزى الى الانهيارات التي حدثت قرب سطح الأرض أو الى رمي التربة في مناطق محددة قرب مركز الهزة، ولا يستغرب عدم وجود ازاحات على سطح الأرض ناتجة عن الحركة التكوينية المسببة للزلزال وذلك بسبب أن هذا الزلزال يعتبر متوسط القوة أو الشدة ويذكر هنا بأن الهبوط في بعض المناطق قد وصل الى متر ونصف خاصة على طول الأوتوستراد الشمالي الجنوبي الرئيسي غرب نهر النيل قرب قرية منشية فاضل وإلى الشرق من هذا الأوتوستراد في هذا الموقع حدثت ظاهرة التميه للتربة في الأراضي الزراعية.

وبتوقيع مركز الزلزال على قطاع رأسي يتبين أن موقع الزلزال كان في عمق القاهرة باتجاه البحر الأبيض المتوسط ثم قبرص، ويتضح أن اهتزاز القاهرة الشديد شيء متوقع نظراً لقربها من مركز الزلزال (الشكل رقم ٥)، ويتوقع أن يكون مركز الزلزال قد حدث على فالق داخل الصخور النارية والمتحركة والقديمة جداً

إن دلائل حدوث التميه قد لوحظت قرب القرى التي تعرضت الى أعلى درجات الخراب. وعلى الأرجح تلك المناطق التي كانت فيها الحركات الأرضية ذات الذبذبات العالية قوية. على الرغم من أن ظاهرة التميه قد اقتصرت على مساحات صغيرة في هذا الزلزال الا أن معظم مناطق وادي نهر النيل قابلة لحدوث مثل هذه الظاهرة فيها على الأرجح.

الهزات التي تلت الزلزال الرئيسي الذي حدث في ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ كانت متوقعة واعتيادية ومألوفة، ويبين الجدول التالي الهزات التي حدثت حتى تاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٩٢ كما ورد في تقرير معهد أبحاث الهندسة الزلزالية الأمريكي (EERI) استناداً إلى معطيات مرصد حلوان[١].

قوة الزلزال (ريختر)	عدد الهزات
٠ - ١,٩	٤٢٠
٢ - ٢,٩	٢١٠
٣ - ٣,٩	١٥
٤ - ٤,٩	٢
٥ - ٥,٩	١*

ولا بـد من الاشارة هنـا إلى أن تحليلاً دقيقـاً للهزات المسجلة بعـد الهـزة الـرئيسـة من قبـل المختصين الجيولوجيين والجيوفيزيائيين سيفيد كثيراً في تحديد آلية حركة الفالق التي كانت السبب في حدوث زلزال القاهرة.

وحسب تقييم لجنة خبراء EERI والتي زارت مصر بعيد وقوع الـزلزال فـإنه ليس هنـالك غرابة في قيم الجدول السابق. كـما أن زلزال ١٢/١٠/١٩٩٢م لا يشتـرط بأنـه مقدمـة لزلـزال أقوى في المستقبل القريب.

ثالثاً   الشدة الزلزالية وتوزيعها

أعلى شدة زلزالية حسب مقياس ميركالي المعدل بلغت قوتها ٨ درجات وسجلت في قريـة منشية فاضل وتمثل مركز الهزة الرئيسية والشدة ٨ تمثل سقوط الجدران الحجرية والانهيار الكلي للأبنية المصنـوعة من الـطوب الترابي. ودرجـة هذا التهـدم في معظم أبنيـة منشية فـاضل تفسر الدرجة العالية للشدة الزلزالية الحاصلة، اضافة الى ذلك فـإن قريـة فاضـل هي المكان الـوحيد الذي لوحظت فيه ظاهرة التميه

* الزلزال الرئيسي في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢م.

ملاحظة: هناك هزات أخرى حدثت بعد تاريخ ٢٢ أكتوبر أهملنا ذكرها

ولوحظ بأن معظم قرى وادي النيل قد تعرضت لشدة زلزالية مقدارها ٧ درجات وتتمثل بشكل عام بحدوث تشققات في الجدران الحجرية وسقوط الجدران المقامة من الطوب الترابي[٣]. ويبين الشكل رقم (٦) توزيع الشدات الزلزالية كما أعده مركز المسح الجيولوجي الأمريكي، نظراً لعدم وجود قياسات للشدات الزلزالية المسجلة عبر أجهزة الرصد لزلزال القاهرة الأخير، فقد استند الشكل رقم (٦) الى قياس الأضرار الناجمة عن الزلازل وحساب الشدات الزلزالية على أساسها، ولما كانت خطوط تساوي الشدة الزلزالية في المناطق الشرقية الغربية في الشكل رقم (٦) عبارة عن مناطق صحراوية قليلة السكان والعمران فقد أشير اليها في الشكل بعلامة استفهام تشير الى عدم وضوح الأضرار.

في قرى وادي النيل التي تقع في حزام يشمل حوالي ٨٠ كم جنوب القاهرة ويضم محافظة الجيزة المكتظة بالسكان سقطت جدران الأبنية الترابية وتهدمت الأسقف المدعومة بالأخشاب المتقاطعة، أما المداخن الحجرية التي يتراوح ارتفاعها من (٢٠ ـ ٣٠) مترا والمنتشرة في وادي النيل فهي لم تنقلب بتأثير الزلزال لذلك قدرت الشدة الزلزالية في هذه المناطق بـ (٧) درجات حسب مقياس ميركالي المعدل، أما بالنسبة لبعض القرى مثل منشية فاضل التي تقع على بعد حوالي ٢٠ كلم جنوب مركز الهزة فقد قدرت فيها الشدة الزلزالية بـ (٨) درجات استناداً الى سقوط الجدران الحجرية غير المسلحة في أبنيتها والتهدم الواسع لمباني البلوك الطيني الواسعة الانتشار في هذه القرية أكثر مما هو ملاحظ في القرى القريبة منها.

في مناطق متعددة من جنوب القاهرة لوحظ وجود تشققات ضعيفة الى متوسطة في جدران الشقق في المباني متعددة الطوابق والمبنية من الخرسانة ذات الاطارات، وهذا ما يدل بوضوح على أن الشدة الزلزالية في هذه المناطق تقدر بـ (٧) درجات حسب مقياس ميركالي، ان منحى استطالة خطوط تساوي الشدة الزلزالية باتجاه شمال شرق في الشكل رقم ٦ يرجع الى أن التوسع العمراني والسكني على طول وادي النيل والمناطق الصحراوية المجاورة لها يتركز في الاتجاه الشمالي[٣]، وهذا لا يدل بالضرورة على وجود فالق في هذا الاتجاه، وإنما حسب ذلك بموجب الأضرار المادية والبشرية من قتل وجرحى وتهدم أبنية وخاصة في مناطق القرى الواقعة على طول وادي النيل.

ويمكن الاستنتاج بشكل عام بأن الشدة الزلزالية كانت عالية في المناطق ذات التربة الضعيفة.

رابعاً: البنية التركيبية التكتونية في مصر (نظرة حديثة)

بالنظر الى الخريطة التكتونية لمنطقة الشرق الأوسط فقد اقترح بعض الباحثين وجود نظام الازاحة العميق المتقطع الذي يبدأ من جنوب تركيا مروراً بالساحل الشرقي للبحر المتوسط وخليج السويس ويقطع افريقيا حتى يصل الى الساحل الغربي للقارات الافريقية (خليج غانا) ويقسم القارة الافريقية الى قسمين رئيسين هما: الجزء الشمال الغربي والجزء الجنوبي الشرقي[٤]. كذلك من العناصر التكتونية الرئيسة في المنطقة حفرة الانهدام العربية ـ الافريقية التي تمتد لمسافة تزيد على ٦٠٠٠ كم وتبدأ بحفرة انهدام خليج عدن وحفرة الانهدام الافريقية (انهدام كينيا ـ أثيوبيا) والتي تشكل مثلث التقاء مع حفرة انهدام البحر الأحمر في منطقة عفار (أثيوبيا).

حفرة انهدام البحر الأحمر تفصل الصفيحة العربية عن الصفيحة الافريقية ويتشعب هذا الانهدام في الشمال الى قسمين هما حفرة انهدام خليج السويس وانهدام خليج العقبة التي تستمر في امتدادها شمالا عبر وادي عربة ـ البحر الميت ـ وادي الأردن (حفرة الانهدام الأردنية) حتى تصل الى تركيا وتلتقي في نظام الازاحة العميق وحزام طيات جبال طوروس ـ زاغروس.

وبالنسبة الى نظام الازاحة العميق الذي يقسم افريقيا الى قسمين، القسم الجنوبي الشرقي يتحرك الى الشمال الشرقي ويضغط على الزاوية الشمالية من القارة الافريقية (في مصر)، وقد لوحظ أن مواقع الهزات الأرضية التي تم تحديدها بشكل أولي من قبل العاملين في مرصد الزلازل الأردني[٤] جميعها تقع ضمن نطاق فالق الازاحة (الشكل رقم ٧).

وبما أن هذا الفالق ذو تأثير مستمر تشير التوقعات[٤] الى أن هذا الفالق هو المسبب الرئيسي للهزات الأرضية التي وقعت في الآونة الأخيرة، ومن المحتمل أن تستمر لفترة زمنية أخرى. كما أن الحسابات الأولية التي أجريت من قبل العاملين في مرصد الزلازل الأردني تدل على أن مراكز الهزات في مصر تقع على أعماق في المتوسط تبلغ حوالي ٢٠كم. وهذا الرقم يتناسب مع العمق المؤثر لنظام الازاحة وهذا ما يدعم الفرضية المشار اليها بأن هذا الفالق كان السبب لكل ما حدث في مصر[٤]، ومن الجدير بالذكر بأن هذا الاستنتاج يختلف مع ما توصل اليه باحثو معهد أبحاث الهندسة الزلزالية الأمريكي وفريق جامعة هارفرد. وبالرجوع الى الشكل رقم (٦) الذي يبين خطوط تساوي الشدة الزلزالية المستنبطة أصلا من آثار التدمير الزلزالي نرى أنها تأخذ منحى استطالتها الرئيسية في الاتجاه الشمالي الشرقي والذي يتطابق مع اتجاه الفالق المذكور سابقاً.

إن القول بأن زلزال ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ كان سببه السد العالي لا يستند الى واقع علمي، فالسد العالي ليس له أية علاقة بهذا الزلزال، ذلك أن للسد العالي تأثيراً محلياً لا يتخطاه حيث أن الزلازل المرتبطة باقامة السّدود تحدث حول مواقع السد ولا تتجاوزها. ذلك أن منطقة الفيوم (جنوب القاهرة) وما حولها كانت نشطة زلزالياً في السابق حيث حدث بها زلازل متوسطة وقوية آخرها كان عام ١٨٤٧.

خامساً: الحركة الأرضية في وادي النيل:

إن المحطات الإحدي عشرة لرصد الهزات القوية (بعضها موجود في مرصد حلوان) والتي هي جزء من مشروع سد أسوان لم ترصد الزلزال الذي وقع في القاهرة في ١٢ أكتوبر ١٩٩٢م ذلك يعود لكونها لم تهيأ لرصد حركات الأرض القوية في منطقة القاهرة، لذلك فإن الحركة الأرضية لهذا الزلزال لم تسجل.

وقد استدل خبراء معهد أبحاث الهندسة الزلزالية الأمريكي(١) (EERI) من خلال مشاهداتهم للدمار على أن تربة الموقع قد أثرت على الحركة الزلزالية خاصة في مناطق الرسوبيات في وادي النيل حول القاهرة وما جاورها، إذ لوحظ بأن ظاهرة الفلترة للذبذبات العالية التردد وللدروات التسارع أدت الى حركة أرضية مقرونة بدورات زمنية طويلة، وذلك في مناطق الرسوبيات العميقة. هذه الظاهرة التي اقترنت مع زلزال مصر متوسط القوة وقصير المدة الزمنية يفسر الأضرار القليلة التي لحقت بالمباني المشيدة من الأحجار غير المسلحة والتي تتميز انشائياً بأنها صلدة (دورة التكرار الأساسي لهذه المباني يكون صغيراً نسبياً).

سادساً: التجاوب الانشائي للأنواع المختلفة من المباني:

لقد تهدم نتيجة لزلزال مصر حوالي ٣٥٠ مبنى كان معظمها من المباني الحجرية القديمة غير المسلحة وتضرر بشكل كبير حوالي ٨٠٠٠ مبنى وانهار بشكل كلي حوالي ٣٥٠ مبنى طينياً.

ويمكن تقسيم المباني في المناطق التي تأثرت بالزلزال الى ثلاثة أنواع:

أولا: النوع الأول: يتميز بعدم وجود عناصر انشائية مقاومة للزلازل وهذا النوع يشمل الأنظمة الانشائية ومواد البناء التالية:

أ ـ البلوك الطيني والسقوف والأرضية الخشبية (الشكل رقم ٨).

ب ـ المباني الحجرية القديمة بسقوف وأرضيات فولاذية أو خشبية (الشكلان رقم ٩أ و ٩ب)
جـ ـ البلوك الاسمنتي بسقوف وأرضيات من الخشب أو الحديد أو الخرسانة المسلحة
د ـ هياكل بيتونية مسلحة بجدران داخلية من البلوك غير المسلح (مباني من طابق الى خمسة طوابق)

وقد لوحظ بأن الدمار الذي لحق بهذه الأنواع من المباني يمكن تقسيمه كمايلي:

١ ـ تشققات رأسية وانفصال في زوايا الجدران بسبب عدم وجود جسور (جوائز) الربط ونقص التشريك بين الجدران (الشكل رقم ١٠).
٢ ـ تشققات قطرية في الجدران بسبب قلة سماكتها وبسبب وجود الفتحات الكبيرة.
٣ ـ انفصال الجدران الأسقف وتشققات أفقية بين الجدران والديافرامات بسبب نقص الوصل والتشريك بين هذه الجدران والديافرامات (أسقف خشبية كانت غير مربوطة وغير ممتدة مسافة كافية من الجانبين فوق الجدران)

وقد اقترنت هذه المشكلة بوجود حمولات ثقيلة على هذه الأسقف.

٤ ـ تهدم الجدران الحجرية السميكة غير المدعومة جانبياً وقد لوحظ في هذا النوع من المباني بأن تدهور نوعية البلوك الاسمنتي وكتل الحجارة النوعية الرديئة من مادة المونة قد ساهمت كثيراً في دمار المباني، يستثنى من ذلك المنشآت التي كان تجاوبها الزلزالي جيداً، وهي تتميز بمايلي:

- التماثل الانشائي (التناظر)
- نوعية جيدة في مواد الانشاء والصيانة الجيدة.
- جدران سميكة بفتحات قليلة ونسبة طول الجدران الى السماكة كانت قليلة مما ساهم في تقليل الاجهادات، وبشكل عام فقد كان تجاوب المباني الهيكلية المنشأة من البيتون المسلح والمحشوة بالجدران غير المسلحة مع الزلزال جيداً (الشكل رقم ١١).

لقد اعتبرت لوقت طويل المباني المقامة من الجدران الحجرية مباني صلبة بسبب مقاومتها العالية لعوامل التعرية وللحرارة، كما وأنها جذابة من حيث الشكل الخارجي، وتعطي شعوراً عاماً بصلادتها، وهذا ما ساعد على انتشارها بشكل واسع في مناطق القاهرة القديمة والمحيطة بها وذلك في البنايات المنخفضة والمتوسطة الارتفاع، ولم يكن مفاجئاً أن تصدعت هذه المباني بشكل رديء أثناء حدوث الزلزال، خاصة تلك المقامة فوق التربة الضعيفة وبشكل رئيسي فقد تهدمت

المباني الحجرية القديمة منها، بحيث كانت معظم الخسائر البشرية نتيجة للدمار وانهيار هذه المباني.

وتفيد آخر التقارير[٩] بأنه قد تهدم من هذا النوع من المباني بشكل كامل ٣٤٩ مبنى حجرياً وتضرر بشكل كبير حوالي ٧٨٠٠. ويقدر وجود نصف مليون مبنى حجري وطوبي ما زالت مسكونة حتى الآن في القاهرة.

لقد تعرضت معظم المدارس الحكومية الى أضرار انشائية بالغة أثناء زلزال مصر حيث تهدمت بشكل كامل ١٠٠ مدرسة، كما تضرر حوالي ٩٥٠ مبنى مدرسة[٩]. ومعظم هذه المباني المدرسية كانت من الحجر والبلوك المشادة على تربة ضعيفة بينما لوحظ أن المباني من هذا النوع والتي شيدت على تربة جيدة لم تتعرض سوى لأضرار ثانوية.

ثانياً: النوع الثاني: والذي يتميز بالمباني المتوسطة والعالية الارتفاع وهذه المباني تشمل:

أ ـ الهياكل المنشأة من البيتون المسلح والجدران الداخلية غير المسلحة (فواصل).

ب ـ المباني البيتونية المسلحة وجدران القص البيتونية المسلحة (سواء المصبوب في الموقع أو المسبق الصنع).

جـ ـ الأبنية التي تتكون من أنظمة جسور وأعمدة مسبقة الصنع ومسبقة الاجهاد.

د ـ المباني الهيكلية البيتونية ذات المرونة الجزئية لعناصر مقاومة العزوم.

هـ ـ المنشآت الفولاذية.

وبشكل عام تصرفت هذه المباني بشكل جيد خلال الزلزال باستثناء الدمار الذي حصل لبعضها بسبب ظروف خاصة مثل: عدم الانتظام في التوزيع الانشائي للمبنى، وجود الطوابق الأرضية الناعمة، التصادم بسبب اختلاف في ارتفاع الأبنية المتلاصقة وعدم وجود فواصل انشائية خاصة بين هذه الأبنية المتجاورة، نقص التفصيلات الهندسية ورداءة نوعية مواد الانشاء، وضعف المصنعية. وتمثل المباني البيتونية غير المرنة معظم مباني القاهرة التي صممت من قبل مهندسين لم يراعوا ادخال الحمل الزلزالي في التصميم. فقد لوحظ عدم وجود تفصيلات تعطي مرونة للمبنى مثل أساور التسليح للجسور والأعمدة والتسليح الخاص عند الفواصل، والتشريك الكافي لحديد الجسور والأعمدة، اضافة الى أن معظم هذه المباني تميزت بوجود الطوابق الناعمة مما أدى ذلك كله الى حدوث اضرار كبيرة في مثل هذه المباني المتعددة الطوابق

وقد لوحظ بأن دمار المنشآت البيتونية كان موزعاً عشوائياً لأسباب خاصة حسب الظروف التالية

١ ـ عدم الانتظام الكبير (العشوائية) في توزيع الصلادة (Stifness) في الأنظمة الانشائية مثل المباني العالية من البيتون المسلح ذات الجدران الفاصلة الداخلية في الأدوار فوق مستوى الطابق الثاني أو الثالث. والطابق الأول ذي الارتفاع العالي والخالي من الجدرات الفاصلة.

٢ ـ أنظمة الأبنية البيتونية المسلحة ذات الجسور العميقة والأعمدة القصيرة بدون تسليح للقص.

٣ ـ التحميل الزائد المقترن بالطوابق الأرضية الناعمة (Soft Story) بحيث تجاوز أصحابها قوانين البناء (مثال على ذلك: تهدم مبنى الأربعة عشر طابقاً في منطقة هليوبوليس والذي هو مصمم أصلا ليكون ثمانية طوابق)، حيث تميز هذا المبنى بأنه مبنى بيتوني غير مرن (الشكل رقم ١٢) ويبعد هذا المبنى عن مركز الهزة بحوالي ٢٥ كم. وقد بني عام ١٩٨٦ ويحوي على خزان ماء على سطحه بسعة ٣٠م٣. وقد اظهرت التحليلات بأن الازاحة الجانبية الكبيرة للمبنى أدت الى حدوث انهيار المبني حيث أن هذه الازاحات كانت السبب في اضعاف وانهيار فواصل الأعمدة مع الجسور، اضافة الى أن القوى الديناميكية لكل بلاطه كانت عالية[٩] ويعتقد بأن الدمار قد بدأ في الطوابق العليا بحيث أدى دمار كل طابق علوي الى تزايد الأحمال على الطابق الأسفل منه وهكذا بالتتابع تراكمت هذه الأحمال وأدت بالتالي الى تدمير المبنى كما أن فحص المبنى بعد دماره بين أن نوعية البيتون المستخدم كانت رديئة كما أن قضبان الحديد العادية الملساء هي المستخدمة في تسليح المبنى مما ساهم في وجود تماسك ضعيف بين الحديد والبيتون.

٤ ـ التفاصيل غير الهندسية لمنشآت البيتون المسلحة مثل تربيط الأعمدة فواصل الأعمدة والجسور، أطوال تداخل قضبان الحديد، وطول التجاوز لقضبان الحديد وغيرها.

٥ ـ الموقع غير الملائم والمصنعية الرديئة للفواصل الباردة لأعمدة المنشآت المعدنية

٦ ـ التأسيس على تربة ضعيفة، على سبيل المثال المباني القديمة ذات الجدران الثقيلة والتي تفتقر للأساسات العميقة (الخوازيق) تميل الى التصرف الدوراني في حال كون أساساتها سطحية، (وسبب ذلك يعود الى أن مستوى المياه الجوفية على عمق ثلاثة أمتار من سطح الأرض)

٧ ـ النوعية الرديئة لمواد الانشاء (خليط الحصى والرمل، الاسمنت الرديء، قضبان التسليح، قضبان الربط، البلوك المفرغ، البلوك الطيني والمونة).

٨ ـ المصنعية الضعيفة في الانشاء.
٩ ـ عدم تطبيق كود البناء مقروناً بالصيانة الضعيفة للمنشآت والأعطاب في التمديدات الصحية.
١٠ ـ عدم تطبيق الكودات أثناء التصميم وعدم تطبيق المواصفات الفنية العامة للمباني أثناء التنفيذ وعدم ضبط المواد الانشائية المستعملة وعدم وجود الاشراف الهندسي السليم على مراحل التنفيذ.

وفيما يتعلق بالأبنية العالية والابراج في منطقة القاهرة قد تصرفت بشكل جيد أثناء الزلزال، وتقع معظم هذه الأبنية على جانبي نهر النيل (الشكل رقم ١٣)، هناك مجموعة من الأبراج البيتونية في مدينة المعادي والتي تبعد حوالي ١٥كم من مركز الزلزال، ويتكون كل منها من ٤٢ طابقاً ويرتكز كل واحد من هذه المباني على ٣٦ عموداً بيتونياً مقاماً كل واحد منها على وتد (خازوق) عمقه ٢٥ متراً. ولم تعان هذه المباني سوى أضرار غير انشائية. كما أن برج القاهرة وهو أعلى منشأة في مدينة القاهرة وعمره ٣٠ سنة وارتفاعه ٢٠٠ متر، اسطواني الشكل ومبني من البيتون المسلح وأساساته وتدية بعمق ٦٠متراً، لم يعان هو أيضاً من أية أضرار تذكر أثناء حدوث الزلزال باستثناء المطعم في الطابق الأخير حيث عاني من أضرار غير انشائية، ويظهر في (الشكل رقم ١٤) برج من أبراج أغا خان ارتفع الى أكثر من ٢٠ طابقاً تصرف بشكل جيد أثناء الزلزال، الأ أنه لم يحتو على سلالم مطافىء بنفس الارتفاع، كما أن هناك مبنى فندقياً اسطواني الشكل مكوناً من ٣٠ طابقاً ويبعد حوالي ٢٠ كم عن مركز الهزة، وكانت طوابقه الثلاثة الأولى بيتونية بينما أخذت بقية الطوابق الـ (٢٧) طابقاً النظام المشيد الهيكلي من الفولاذ، وقد كان تصرف هذا المبنى أثناء الزلزال جيداً واقتصرت الأضرار على نواح غير انشائية.

إن وجود مبان عالية بالتصاق مبان قصيرة وعدم وجود فواصل خاصة بين مثل هذه الأبنية المتجاورة أدى الى حدوث تصادم بين هذه المباني وحصلت نتيجة ذلك أضرار انشائية لم تصل الى مرحلة الانهيار. وقد حدثت هذه الظاهرة في عدة مواقع في القاهرة. ويظهر (الشكل رقم ١٥) الأضرار الانشائية التي حدثت في بعض المباني نتيجة لظاهرة التصادم. بحيث يظهر المبنى العالي على اليسار مصطدماً بالمبنى القصير المجاور مما أدى الى حدوث تهشم وأضرار في الأعمدة عند الزوايا والجسور للمبنى القصير.

ومعظم مباني المستشفيات بل وجميعها افتقدت الى التصميم المقاوم لاحمال الزلازل.

ولكن لحسن الحظ تصرفت بشكل جيد أثناء الزلزال وقد عانى بعضها أضراراً غير انشائية ومعمارية الاّ أنها لم تؤد الى أي خلل وظيفي

ثالثاً: النوع الثالث: المباني التاريخية مثل الجوامع الكنائس المتاحف:

أكثر المناطق تضرراً كانت منطقة القاهرة القديمة(٥) والتي يوجد فيها المباني المقامة من الأحجار القديمة وجدران البلوك غير المسلح، والجوامع الأثرية والكنائس القبطية، ويذكر هنا بأن عدداً كبيراً من هذه المنشآت كان قد قاوم زلزال آب عام ١٨٤٧

وقد اشتملت الأضرار حدوث ميلان، تهدم وانقلاب المآذن في الجوامع (الشكل رقم ١٦) وتشققات في زوايا الجدران الحجرية للكنائس. وقد تهدمت قبة كبيرة وقدر عدد المباني الأثرية التي تهدمت بسبب الزلزال بحوالي ١٥٠ مبنى(٩) وبناء على نداء من دائرة الآثار المصرية قام ثلاثة أساتذة من جامعة ميتشغان آن آربر في أمريكا بزيارة الى القاهرة لتقييم الدمار الذي لحق بالآثار الاسلامية، وقد توصل هؤلاء الباحثون الى ما يلي:

١ ـ أدى الزلزال الى حدوث بعض الدمار في المنشآت الأثرية الاسلامية مثل تصدع في الجدران والأقواس وقباب الجوامع وتهدم كلي أو جزئي في المآذن. انما باستثناء المآذن المنهارة فإن الدمار الذي تسبب فيه الزلزال كان مضافاً الى الضعف وتدهور الوضع الانشائي لهذه المنشآت قبل حدوث الزلزال، وقد كان السبب الرئيس لضعف حالة هذه المنشآت هو ارتفاع منسوب المياه الجوفية في الجزء الاسلامي من القاهرة والذي تسبب عبر الزمن الى تدهور حالة الاساسات للمباني الأثرية الاسلامية. فالهبوط غير المنتظم أدى الى حدوث تشققات في جدران المساجد وميلان في المآذن مثال على ذلك جامع السلطان الغوري، فالمسجد كان يتكون من ثلاثة طوابق ومآذنه في زاويته الجنوبية الغربية حيث كانت التشققات ظاهرة للعيان في جميع الجدران الخارجية للمسجد وهي قديمة ولم يكن سببها بكل تأكيد الزلزال الجديد(٥)

٢ ـ حدثت أضرار في بعض أقواس المساجد.

٣ ـ تهدمت ثلاث مآذن في جامع الحنفي لم تكن مسلحة باستثناء وجود قضيب حديد واحد في منتصف كل واحدة منها استخدمت لتوجيه الجزء العلوي منها

٤ ـ سقوط قبة الاشطوطي بميدان الشعرية بالكامل (الشكل رقم ١٦).

٥ - حدثت بعض التشققات في كل من الآثار الموجودة في وادي الملوك، مدافن توت عنخ آمون، معبد الملكة حتشبسوت في الدير البحري في الجنوب والتي تعود كلها الى القرن الخامس عشر قبل الميلاد. اضافة الى معبد الأقصر ومعبد رمسيس الثاني في الضفة الغربية من نهر النيل[٩].

سابعاً: الأضرار التي لحقت بمرافق المواصلات وانظمة التزويد بمياه الشرب وأنظمة الصرف الصحي وشبكات الكهرباء والاتصالات:

١ - المواصلات:

أ - الطرق والجسور:

تصرفت الطرق والجسور بشكل جيد أثناء وبعد الزلزال، وقد أدى انزياح جانبي في الأتربة الى حدوث هبوط يقدر بحوالي ٠,٥ متر وبطول ٣٠٠ متر للطريق الرئيس بين القاهرة وأسيوط بالقرب من قرية العيط والذي يعرف بالطريق الزراعي وهو مواز لنهر النيل ويبعد عنه ١٠٠ متر[٩].

هنالك ثمانية جسور مقامة على نهر النيل في القاهرة وهي تربط بين الجانب الشرقي والجانب الغربي للمدينة، أحد هذه الجسور مشيد من جوائز فولاذية وبلاطة بيتونية يعرف باسم جسر قصر النيل وعمره يزيد عن ٦٠ عاماً ويعتبر من أقدم الجسور على نهر النيل، وكان قد عانى أثناء الزلزال من خراب ثانوي للبلاطة البيتونية (الشكل رقم ١٧). ويمكن أن يفتح الجزء الأوسط من هذا الجسر بشكل دوراني ليسمح للسفن بالمرور على نهر النيل، ويتصرف هذا الجزء انشائياً كظفر مزدوج. وكان قد سقط مقطع من البلاطة البيتونية بابعاد (١م×٠,٥م) في نهاية الجزء الشرقي من هذا الظفر أثناء الزلزال، وقد لوحظ بأن جزءاً من هذا البيتون كان مكسوراً قبل حدوث الزلزال وقد أدى سقوط هذا المقطع الى التقليل من حركة السيارات، انما تم اصلاح هذا الجزء المكسور خلال يومين وعادت الحركة عليه من جديد بشكل اعتيادي، بينما لم تتأثر بقية الجسور بالزلزال (الشكل رقم ١٧ب).

ب - السكك الحديدية:

لقد تصرفت شبكة خطوط المترو المشيدة تحت الأرض بشكل جيد أثناء الزلزال ولم تعان

من أية أضرار ولا من أية تعطيل خلال وبعد الزلزال. كما أنه لم ترد أية أضرار لشبكة السكك الحديدية التي تربط القاهرة مع المدن الأخرى.

جـ ـ المطارات.

لقد تصرف مطار القاهرة الدولي الذي يبعد ٣٠ كم عن مركز الهزة بشكل جيد ولم تذكر أية أضرار حصلت لمنشآت المطار أو لتجهيزاته، كما أن تشغيل المطار لم يتوقف أثناء وبعد الزلزال.

٢ ـ أنظمة التزويد بمياه الشرب وأنظمة الصرف الصحي.

بشكل عام تصرفت أنظمة التزويد بمياه الشرب وأنظمة الصرف الصحي بشكل جيد أثناء الزلزال، ولم يرد أي تقرير حول أية أضرار حصلت للتمديدات تحت الأرضية أو لمحطات المعالجة، وقد تعرض خزان مياه عال بسعة ٥٠٠٠م٣ مقام على ارتفاع ٣٠متراً عن سطح الأرض في منطقة الجيزة الى بعض الأضرار في سقفه (الشكل رقم ١٨)، وقد شيد هذا الخزان على ١٤ عموداً أبعاد كل منها ٢٥سم × ١٠٠سم أما نظام السقف للخزان فيتبع له غطاء اضاءة مدعوم بواسطة أعمدة بيتونية أبعاد مقطع كل منها ١٥سم × ١٥سم وبارتفاع ٢ متر. وقد تهدمت نتيجة للزلزال أربعة أعمدة منها، كما ظهرت بعض التشققات في السقف.

٣ ـ شبكة الكهرباء

إن المصدر الرئيس لتوليد الطاقة الكهربائية في القاهرة هو محطات توليد طاقة كهربائية واقعة على السد العالي (حوالي ٧٥٠ كم من مركز الهزة). تتكون شبكة النقل لهذه الطاقة من خطوط توتر عال لمسافات بعيدة (شبكة خطوط ٥٠٠ كيلو فولت) مع محطات تحويل رئيسة لتخفيف الجهد الى ٢٣٠، ١١٥، ٦٩ كيلوفولت وذلك للاستخدامات المحلية. وبشكل عام فقد أظهرت الخبرات من زلازل سابقة بأن نقطة الضعف في شبكات الكهرباء هي محطات التحويل للتوتر العالي. كما أن الأعمدة السيراميكية العالية المقامة عند أجهزة الفصل للتوتر العالي لديها قابلية للتهشم. كما حصلت مشاكل اضافية نتيجة لتبادل الفعل والتأثر بين الأعمدة السيراميكية خلال الوصلات الصلبة أو نتيجة للأحمال التي أثرت على هذه الأعمدة بسبب

الكابلات. لقد تصرفت شبكة الكهرباء لمدينة القاهرة بشكل جيد أثناء الزلزال ولم تنقطع الكهرباء أثناء وبعد الزلزال ولكنها انقطعت في بعض القرى حول القاهرة لعدة ساعات، كما عانت محطة التحويل بقدرة ١١٥ كيلو فولت والتي تبعد عدة كيلومترات من قرية العياط من أضرار في أعمدة السيراميك.

٤ ـ شبكة الاتصالات:

بشكل عام تصرفت شبكة الهاتف بشكل جيد أثناء وبعد الزلزال. وقد أدت الاتصالات الكثيفة من المواطنين التي اعقبت حدوث الزلزال الى زيادة العبء على الشبكة، مما اضطر مصلحة الهاتف إلى قطع خدمات الهاتف على بعض المناطق لتأمين فرصة أكبر لهواتف خطوط الطوارىء مثل المستشفيات ومراكز اطفاء الحريق ومراكز الشرطة.

وقد أدى سقوط بعض البطاريات في بعض مراكز القاهرة والخاصة بوصل الخطوط المحلية الى قطع خدمات الهاتف عن بعض مناطق القاهرة.

ثامناً: ردود الأفعال ومستوى أداء فرق الطوارىء والتأثيرات الاجتماعية:

إن حدوث زلزال ١٢ أكتوبر ١٩٩٢م أعطى فرصة للمصريين والدول المجاورة لتطوير خططهم وبرامجهم من أجل تقليل الخسائر البشرية والمادية بسبب الزلزال.
وفيما يلي نلقي الضوء على مستوى الانقاذ والطوارىء والوضع الاجتماعي والبحث عن المفقودين واخلاء المواطنين وايوائهم في وحدات سكنية مؤقتة والآثار الاقتصادية الناجمة . . وغير ذلك، وذلك بهدف تطوير طرق الوقاية والاستعداد الأفضل لمواجهة الكوارث الزلزالية المقبلة.

أ ـ ردود الأفعال ومستوى أداء فرق الطوارىء:

لم يكن يوجد في مصر قبل حدوث الزلزال أية استعدادات أو خطط طوارىء وانقاذ للكوارث الزلزالية والكوارث الطبيعية الأخرى سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أو الوطني. إنما عملت وحدات العناية السريعة على تقديم بعض خدمات الطوارىء بشكل سريع كون منشآت هذه الوحدات لم تتأثر بشكل كبير من الزلزال.

ب ـ الخسائر البشرية .

ذكرت تقارير وزارة الصحة المصرية بأن ٤٩٠ شخصاً قد توفوا كما ورد رسمياً حتى تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٢م، ويتوقع أن يكون هذا العدد قد زاد فيما بعد(١).

وقد ذكرت آخر التقارير العلمية الحديثة(١) بأن عدد القتلى بلغ ٥٤١ شخصاً ومن أصل ٦٥١٨جريحاً تم اسعافهم حتى تاريخ ١/١٢/١٩٩٢م هناك ١٣٩٠ (٢١٪) تم اسعافهم بمستشفيات وزارة الصحة المصرية. ومن بين هؤلاء ٥٠٠ شخص تم استقبالهم خلال اليومين الأولين اللذين تليا الزلزال(١).

وكان من بين القتلى ٤١ طفلا توفوا في مدارس الصف الثالث الابتدائي في منطقة شبرا بالقاهرة بسبب تدافعهم وهلعهم(١) (الشكل رقم ١٩)

ويتوقع حدوث المزيد من القتلى والجرحى نتيجة لتهدم بعض المباني التي تضررت انشائياً نتيجة للزلزال ولم يتم دعمها وتقويتها حتى الآن. حيث أنه من الممكن أن تسقط هذه المباني على نفسها أو على المباني المجاورة. علماً بأن حدوث ذلك أمر اعتيادي في مصر حتى بدون تأثيرات الزلازل. مما يشكل ارباكاً في تحديد ما إذا كان أي انهيار مستقبلي لأي مبنى هو بفعل الخلل الانشائي في التصميم والتنفيذ قبل الزلزال أو بسبب فعل الزلزال في اضعاف المبنى المقام. ويذكر هنا على سبيل المثال أنه بتاريخ ١/٢/١٩٩٣م قد حدث انهيار في مبنى يقع شمال القاهرة مما أدى الى مقتل ٢١ شخصاً وهذا المبنى يتكون من ٦ طوابق كان قبل انهياره قيد الترميم اثر الأضرار التي لحقت به بفعل الزلزال الذي ضرب مصر وفي الحي نفسه لقي نحو ٦١ شخصاً مصرعهم في انهيار مبنى هوليوبوليس المكون من ١٤ طابقاً.

هذه الدلائل تؤكد وجود خلل في برامج تقييم الحالة الانشائية للمباني المتضررة بفعل الزلازل ومدى سلامتها للسكن لقد كان من الأجدى به أن يشرف فريق خبراء من الجامعات ونقابة المهندسين المصرية على تقييم وضع المنشآت بعد الزلزال واعداد كشف بدرجات الأضرار وازالة بعضها واعداد برنامج متكامل لاصلاح بعضها الآخر الأقل ضرراً على اسس انشائية سليمة وعدم السماح بسكناها قبل الانتهاء من دعمها وترميمها انما يتوقع في هذه الحالة بأن الضغط الاجتماعي والاقتصادي قد لعبا دوراً كبيراً في اعطاء فرصة لمثل هذا الخلل المذكور

جـ ـ البحث والانقاذ:

لم تكن عمليات الانقاذ والبحث في زلـزال مصر معقدة بسبب أن معـظم الأبنيـة المنهـارة والمتضررة كانت مؤلفة من طابق الى ثلاثة طـوابق ولم يكن فيها مبـان عملاقـة سوى مبنى واحـد مؤلف من (١٤) طابقاً.

وقد حضرت الى مصر فـرق بحث وانقاذ فـرنسية لمساعدة الحكـومة المصـرية في البحث والانقاذ. انما يجدر التأكيد على أن المواطنين أنفسهم قد ساهموا في انقاذ معظم المصابـين خاصـة للمباني ذات الطابقـين والثلاثـة حيث احضروهم الى المستشفيـات بواسـطة سيارات الاسعـاف والتاكسيات.

د ـ اخلاء الأشخاص المصابين:

حسب تقارير دائرة الشئون البشـرية في مكتب الأمم المتحـدة للانقـاذ قدر وجـود ٣٠٠٠ عائلة بدون مأوى فور حـدوث الزلـزال. وقد زاد هـذا الرقم بعـد ازالة بعض الأبنيـة المعرضـة للانهيار، حتى تـاريـخ ١٨/١٠/١٩٩٢ تم ايـواء ٢٠٠٠ عـائلة في تجمعـات جـديـدة خـارج القاهرة. كما تم تجهيز ٣٠ مأوى مؤقتاً في المناطق الريفيـة خارج القـاهرة و ٢٠ مـأوى في منطقـة الجيـزة و ٢٠ مأوى في القـاهـرة حتى تـاريـخ ٢٩/١٠/١٩٩٢[٨]، وتم اخـلاء حـوالي ٢٠٠٠٠ شخص من منازلهم المتضررة[٩].

لقد رفض عدد من سكان المناطق الريفية ترك مساكنهم حيث أنشئت لهم خيم قدمت لهم من قبـل الحكـومـة عـلى أراضيهم. وقـد تم تنسيق عمليـات الاغاثـة من قبـل وزارة الشئـون الاجتماعية والصليب الأحمر. كما ساهمت القوات المسلحة في انشاء مخيمـات في منطقـة القاهـرة والجيزة وغيرها. وقد ساهمت المنظمات غير الحكـومية بشكـل فعال تحت اشـراف وزارة الشئـون الاجتماعية والصليب الأحمر خاصة في خدمات الصرف الصحي في هـذه المخيمات وفي تقـديم العناية والارشاد النفسي حسب الحاجة.

وحسب تقرير منظمة الصليب الاحمر المصرية فإن الأنظمة المتعلقة بالتوزيع الآني والفعال للعلاجات والأجهزة الطبية اللازمة لم تكن في وضع ملائم.

هـ ـ التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية :

لقد ضخم الزلزال من مشكلة النقص الكبير للمساكن الضرورية في مدينتي القاهرة والجيزة وفي منطقة الجيزة أدى الزلزال الى تدمير قرى بأكملها مثل البليدة والعطف والبدسة

وقد أدى الترحيل الى مناطق جديدة مثل المدن الجديدة خارج القاهرة الى خلق مشاكل اجتماعية واقتصادية. لقد كان حصول بعض المواطنين على مساكن جديدة ظاهرة ايجابية وقد حاول بعض المواطنين الاستفادة من دعم الحكومة على الرغم من أنهم غير متضررين وبسبب أن الحكومة قد عوضت أهالي المفقودين وقد قام البعض بتقديم شهادات مزورة لاقارب توفوا قبل حدوث الزلزال وشهادات أقارب غير موجودين. اضافة الى ذلك فقد مكث بعض المرضى مدة أطول في المستشفيات على الرغم من شفائهم التام وذلك للاستفادة من المساعدات الأجنبية التي كانت تقدم مباشرة للمرضى في أسرتهم

وكما حدث في زلزال مدينة مكسيكو عام ١٩٨٥ فقد حصلت أحزاب المعارضة السياسية على دعم المشردين الذين كانوا بانتظار مساعدة الحكومة في الأسبوع الأول بعد حدوث الزلزال

و ـ اجراءات التحقيق والاستعدادات للزلازل:

هذا الزلزال أكد، على ضرورة تطوير مقاييس وأنظمة التخفيف والاستعدادات للزلازل على الصعيدين الخاص والعام فقد كانت كودات البناء لمقاومة احمال الزلازل في طور التعديل على الصعيد الوطني وقد تم طباعة هذا الكود في أيام معدودة بعد حدوث الزلزال والذي يقسم مصر الى نطاقين زلزاليين: النطاق الأول والذي يغطي مناطق مصر بما في ذلك القاهرة ويمثل المناطق المتوقع حدوث زلازل فيها بقوة ٦ ريختر أو أقل والنطاق الثاني يمثل بقية المناطق في مصر والتي يتوقع حدوث زلازل فيها بقوة ٧ ريختر أو أقل، وتشمل بشكل رئيس المدن على البحر الأحمر وجنوب سينا ومدينة الفيوم ومدينة أسوان

وقد أظهرت الجهات المحلية في المناطق الريفية خشيتها من أن يعاد الانشاء في المناطق المتضررة بنفس الطريقة التي سادت قبل الزلزال. وفي محاولة لتثقيف السكان المحليين بخصوص الكوارث الزلزالية وطرق التصرف بعد حدوث الزلزال فقد وزعت محافظة الجيزة منشورات مترجمة عن مديرية مدينة تابعة لوزارة الدفاع الأمريكية تتعلق بالاستعدادات للكوارث

تاسعاً: الاستنتاجات والدروس المستفادة من زلزال مصر والتوصيات المشتركة:

استناداً الى التقارير العلمية الحديثة (١، ٣، ٥، ٩) التي عالجت حالة زلزال مصر من خلال فرق عمل ميدانية متخصصة أجنبية ومحلية توصلنا الى الاستنتاجات الهامة الشاملة التالية:

١ - لقد أظهر زلزال مصر الحاجة الى زيادة التعلم والوعي والاستعداد على جميع المستويات الرسمية والخاصة، كما أكد على ضرورة الاستعجال ببرنامج وطني للتخفيف من مخاطر الزلازل ليشمل برامج الاستعداد وردود الأفعال وخطط الانعاش والدراسات الهندسية للتعرض الزلزالي، وخطط اصلاح المنشآت المصدعة وازالة المباني الخطرة.

٢ - كان السبب الرئيس المباشر في اعداد الوفيات هو نقص التعليم والوعي بموضوع الزلازل مقروناً بتهدم المباني الحجرية والبلوكية (الطوب) غير المسلحة وانهيار أحد المباني المرتفعة البيتونية المسلحة في القاهرة.

٣ - كانت نوعية الانشاء في القاهرة رديئة وهي قد ساهمت بشكل واضح في زيادة التهدم والتصدع في المباني وهذه المشكلة ليست جديدة في القاهرة. لذلك ولضمان أن المنشأ قد تم بناؤه بشكل محكم وأنه سوف ينفذ كما صمم فإن هناك ضرورة ماسة لمراقبة نوعية الانشاء والتنفيذ من قبل المهندس المصمم نفسه من خلال عمل فحص للموقع أثناء التنفيذ.

٤ - تعتبر المنشآت البيتونية الهيكلية المسلحة من المباني الشائعة البناء في القاهرة، وقد تسببت بنسبة ١٠٪ من القتلى في القاهرة.

وحالياً تم على المستوى العالمي تطوير تقنية لاقامة منشآت هيكلية بيتونية مسلحة جديدة بشكل ممتاز وتدعيم المقام من هذه المنشآت البيتونية المسلحة بشكل مضمون. ويمكن تطبيق مثل هذه التقنية بواسطة مهندسين مهرة في مصر ويعتقد بوجود عدد كبير من المباني المقامة والمصممة أصلا بشكل غير ملائم للأحمال الزلزالية. ويتوقع بأن تكلفة تقوية مثل هذه المباني الهيكلية البيتونية المسلحة ستكون عالية، لهذا فإنه من الناحية الاقتصادية يكون أفضل بكثير البدء بتطبيق برنامج لضبط جودة المباني لمقاومة الأحمال الزلزالية خلال التصميم والتنفيذ.

لقد تأثرت السلوكية الزلزالية للهياكل البيتونية المسلحة بعدة عوامل أحدها تمثل في عدم وجود تصميم وتفصيل للمبنى ليكون مرناً. إن تحقيق مثل هذا النظام المرن يكون من خلال

بناء هيكل بيتوني مسلح بشكل كبير وقادر على الحركة الجانبية الكبيرة نسبياً دون أن يتهدم كما ينشأ عادة جدران فاصلة من البلوك البيتوني أو الحجري داخل المباني الهيكلية البيتونية المسلحة وقد لا تكون هذه الجدران مصممة كأجزاء انشائية وفي حالة أن هذه الجدران (والتي يجب أن تكون مسلحة) قد صممت كعناصر غير انشائية فإنه من المطلوب منها أن تسمح لحركة الهياكل دون أية اعاقة.

٥ ـ عموماً تصرفت المباني الجديدة في مصر بشكل جيد. وتجدر الاشارة هنا الى أن هذا الزلزال الذي ضرب مصر لم يكن بتلك القوة التي يمكن أن تمتحن بشكل كاف قوة هذه المباني.

٦ ـ لقد كان التصرف السيء للمباني القديمة نتيجة لعدة عوامل منها: مواد البناء هشة، وجود تصميم وتفصيلات غير ملائمة للأحمال الزلزالية، عدم وجود صيانة، وسوء في المصنعية، وفي حالات كثيرة صادفت كل هذه العوامل مجتمعة معاً.

٧ ـ لقد أثبتت المباني الحجرية ومباني البلوك (الطوب) غير المسلحة على أنها الأكثر خطورة من بين كافة المباني، كما أثبت وجود الديافرامات الصلبة (تسليح الجدران) على أنه يقلل من حدوث التهدم الكامل لهذه المباني الحجرية.

واستناداً الى خبرات المؤلفين(٦) وتوصيات عدة ندوات علمية متخصصة منها (٧، ٨) عالجت حالات مماثلة لزلزال القاهرة، توصلنا الى الاستنتاجات والدروس المستفادة والتوصيات النوعية في كل من المجالات التالية.

في مجال العلوم الجيولوجية والتكتونية والرصد الزلزالي:

١ ـ انشاء شبكة رصد للحركات القوية في القاهرة والمناطق المحيطة بها اضافة الى المناطق المعرضة للزلازل في مصر بغرض تحليلها والتوصل الى العلاقات الهندسية والرياضية المتعلقة بمعاملات الاخماد والتضخيم الزلزالي نتيجة لأثر تربة وطبوغرافية الموقع وتحديد المناطق المتوقع حدوث ظاهرة التميع فيها.

٢ ـ توفير الدعم المادي والمعنوي المستمر لشبكات الرصد الزلزالي الوطنية وربطها مع الشبكات العربية وزيادة التوثيق والتعاون مع المراكز الزلزالية العربية في مجال الرصد ودراسة الزلزال.

٣ ـ لقد أدهش زلزال مصر أناساً كثيرين، لكنه لم يكن غير متوقع للمختصين في المنطقة العربية. وقد أثار هذا الزلزال الجهات الرسمية والشعبية في مصر والدول العربية المجاورة الاهتمام بموضوع الزلازل.

ويتوقع أن حدوث هذا الزلزال سيعمل على تحفيز الجهود لتقييم المناطق الزلزالية واحتمالية حدوثها في المناطق المكتظة بالسكان مثل وادي النيل.

٤ - الفالق المسئول عن زلزال ١٢ تشرين الأول ١٩٩٢ لا زال غير معروف بسبب عدم حدوث تصدعات على سطح الأرض مما يدعو الى اجراء دراسات مسح جيوفيزيائية لتحديد البنيوية الجيولوجية المرتبطة والمرافقة لهذا الزلزال.

٥ - يجب تطوير الأجهزة السسمولوجية للرصد الزلزالي المثبتة والمحمولة لتصبح رقمية مرتبطة بأجهزة الكومبيوتر وقادرة على قياس مختلف أنواع الزلازل.

في مجال الهندسة الزلزالية:

١ - لقد كان للزلازل في القاهرة عبر العصور أثر تدميري ويتوقع أن يستمر ذلك في المستقبل. وأفضل طريقة للاستعداد للأثر التدميري لهذه الزلازل هو تطوير وتطبيق كود البناء لأحمال وأفعال الزلازل والذي يأخذ بعين الاعتبار الحركة الأرضية القوية المتوقعة.

٢ - للمباني غير الهندسية (معظمها سكني): فإن طرق الانشاء والتقوية والاصلاح والتدعيم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حاجيات السكان والامكانات المتاحة وهنا تبرز أهمية الارشاد والتثقيف باستخدام طرق بسيطة وسهلة مثل منشورات تبين ماذا يجب عمله واجتنابه وكيف يمكن عمل ذلك وأين يمكن الحصول على المعلومات الاضافية وكيفية خلط الخرسانة وتشريك وربط الجدران بالأسقف . . وغير ذلك.

٣ - للمباني الهندسية (المباني الجديدة): المصممون والمتعهدون يجب أن يتجنبوا تعريض المباني للدمار والتضرر كما يلي:

- يجب تجنب عدم الانتظام في المبنى والتغير في الصلادة والطابق الأول الضعيف (الناعم). إذ يعتبر الطابق الأرضي لأي مبنى الجزء الضعيف منه. وعلى عكس الطوابق العلوية تعتبر الطوابق السفلية غير محاطة من الجوانب الأربعة بجدران قادرة على مقاومة قوى القص نتيجة للقوى الجانبية الناتجة عن الزلازل اضافة الى أن هذه الطوابق الأرضية تكون عادة أعلى من بقية الطوابق.

وفي حالة المخازن التجارية والمستودعات والصالات ومواقف السيارات فإن الأبواب أو الواجهات الزجاجية تحتل جزءاً كبيراً من جدارها الأمامي تاركة هذا الجزء بدون قوى لمقاومة القص. لذلك فإن قوى القص والعزوم الناتجة عن اهتزازات الأرض القوية تتركز

في أعمدة الطوابق الأرضية. لذا فإن نقص التفصيلات الانشائية الضرورية لاعطاء مرونة لهذه الطوابق تساهم مساهمة كبيرة في حدوث الانهيار فيها

- يجب تدعيم الأعمدة القصيرة بهياكل خرسانية آخذين بعين الاعتبار التفصيلات الانشائية الصحيحة (التسليح الخ).
- اعطاء الاهتمام الأكثر لفواصل الأعمدة والجسور (الجوائز) والحاجة الى تصرف مرن مستقر في المناطق حول هذه الفواصل.
- اعطاء اهتمام أكثر للمنشآت المسبقة الصنع ومسبقة الاجهاد وخاصة للفواصل
- تحديد برامج ضبط الجودة في التصميم ومواد الانشاء والمصنعية أثناء التنفيذ.

٤ ـ للمباني المعرضة للخطورة الزلزالية؛

هناك حاجة ماسة لخطة وجهد وطني لتقييم المخاطر الزلزالية وطرق التخفيف منها بغرض تخفيض الخسائر البشرية المتوقعة اضافة الى ذلك يجب أن تتركز الجهود نحو اتباع ندوات وورش عمل منّ أجل تقييم درجات تأثر الأبنية وهدم الأبنية الضعيفة جداً منها كي لا تكون لقمة سائغة لأدنى هزة زلزالية وتدعيم وتقوية الأبنية الأقل تضرراً

٥ ـ يجب التحرك بسرعة من أجل ترميم جميع المنشآت الأثرية الاسلامية والقبطية والفرعونية قبل انهيارها لما تمثله من ثروة قومية وانسانية تشرح من خلالها مصر تاريخها للعالم أجمع

٦ ـ يجب اعطاء مسافات في هندسة الزلازل في الجامعات المصرية والعربية، تتضمن موضوعات تقييم وتخفيف أخطار الزلازل، باشراف هيئة فنية استشارية من أساتذة الجامعات والعاملين في مجالات الجيوفيزيا والجيولوجيا والهندسة الزلزالية.

٧ ـ عقد دورات تخصصية للمهندسين المدنيين والمختصين بالانشاءات في مجالات التصميم والاشراف على الانشاءات المقاومة للزلازل

٨ ـ تشجيع البحث العلمي في مجال ديناميكية التربة لمناطق دراسية مختارة وتعميق اجراء الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية في مواقع الانشاءات الكبيرة مثل السدود ومنشآت الطاقة

٩ ـ استكمال الدراسات التفصيلية حول استقرارية السدود تحت تأثير الأحمال الزلزالية المحتملة خاصة السدود المقامة والمقترحة ووضع السبل والوسائل اللازمة لتقويتها وتدعيمها، وعمل دراسة نموذج انهيار السد.

١٠ ـ تحديد المناطق الزلزالية والمناطق ذات التربة عالية التمتع على خرائط استعمال الأراضي

وعدم السماح باقامة الأنشطة العمرانية في هذه المناطق.

١١ - اعداد دراسات تفصيلية لتحديد مناطق خطر الانزلاقات الأرضية تحت تأثير الزلازل المحتملة مع ضرورة تعاون المختصين والجيوتقنيين والجيولوجيين والجيوفيزيائيين اضافة الى عمل دراسات وتقييم زلزالي مفصل واعداد طيف الاستجابة في المناطق الوطنية المختلفة شديدة التعرض أو قليلة التعرض للزلزال لاستخدامها في التصميم.

في مجال السلامة العامة:

١ - يجب اعداد برنامج انقاذ وبرنامج خطط طوارىء للكوارث الزلزالية على الصعيدين المحلي والوطني.

٢ - هناك ضرورة لتوعية المواطنين داخل المنشآت وخارجها حول كيفية التصرف قبل وأثناء وبعد وقوع الزلزال. وفي المدارس يجب توعية التلاميذ حول كيفية التصرف أثناء حدوث الزلزال من خلال ارشادات واضحة اضافة الى قرع أجراس الانذار على فترات مختلفة بغرض التدريب.

٣ - اعداد خطط تدريبية لفرق الطوارىء والمنظمات المعنية بالاغاثة والانقاذ.

٤ - يجب تطبيق خطط الطوارىء للمنشآت الحساسة الحيوية مثل المستشفيات والمدارس والاطفاء وغيرها بحيث يتم ممارسة ذلك على الواقع ومراجعته بشكل دوري.

الهوامـــــش

1 - Youssef, N., Adham, S., Celebi, M., Malilay, J.: "Cairo Egypt, Earthquake of October 12, 1992". EERI Special Earthquake Report, EERI News Letters, 1992, Vol. 26, No. 12, pp. 1-6.

٢ - الشرقاوي، محمد: الزلازل وتوابعها، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة ١٩٩٢، ص: ١١٥

3 - Thenhaus, P.C.: "Intensity Distribution". U.S. Geological Survey, EERI Special Earthquake Report, 1992, Vol. 26, No. 12, p. 7

٤ - الزعبي، عبدالله: البنية التركيبية في الأردن، نظرة حديثة، ندوة اليوم العلمي، عمان ٣٠/١/١٩٩٣م.

5 - Wight, J.: "Earthquake Effects on Antiquities and Monuments". EERI Special Earthquake Report, 1992, Vol. 26, No. 12, p. 8.

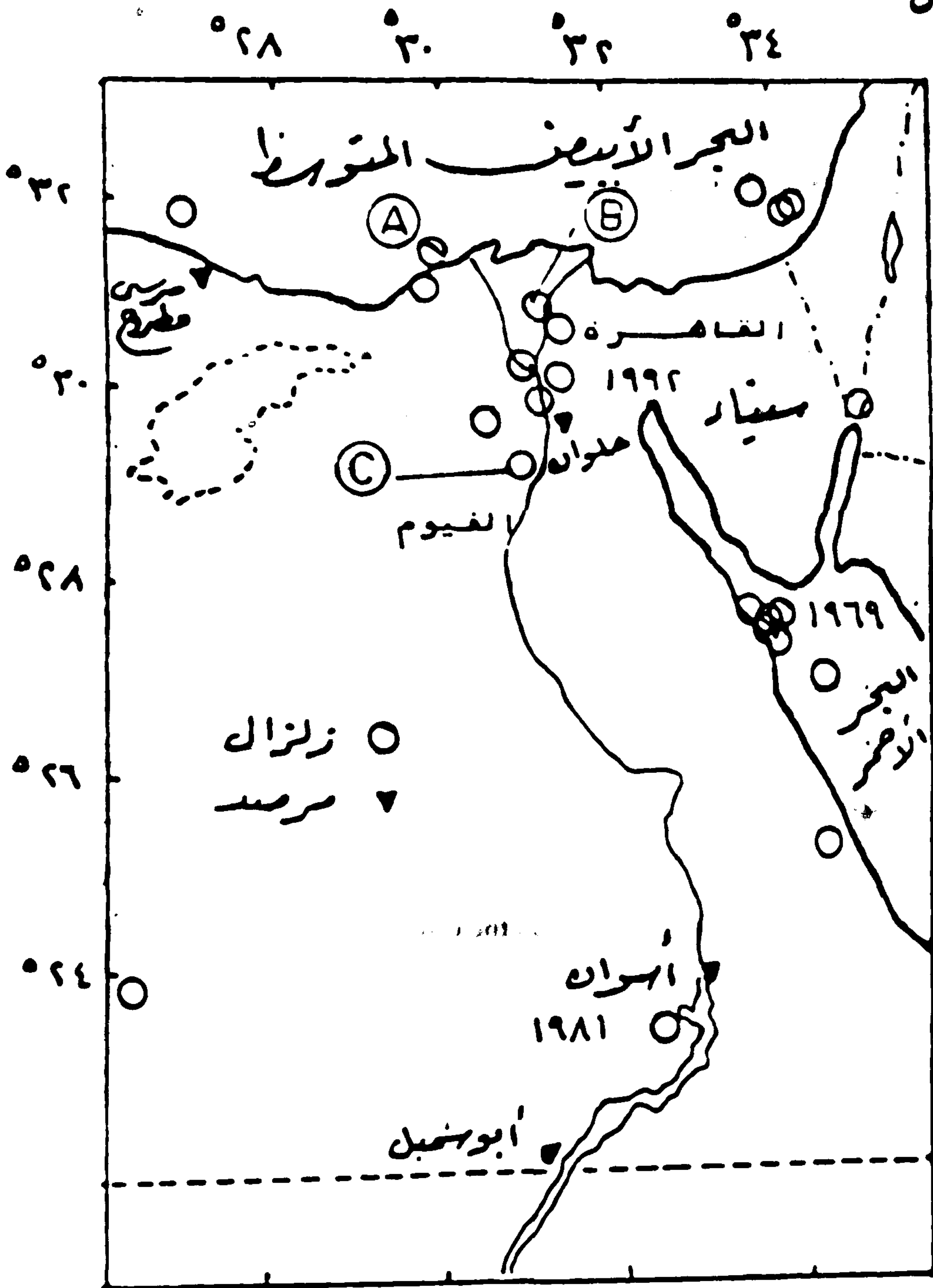
٦ - عوض، عادل: الزلازل . مأساة هزت العالم، الزلازل والبيئة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢، ص: ٢١٩ - ٢٢١

٧ - توصيات ندوة جيوتكتونية وزلزالية حفرة الانهدام الأردني وأهمية تنفيذ برنامج وطني لتخفيف المخاطر الزلزالية، جامعة اليرموك، ٧/١٢/١٩٩٢م.

٨ - توصيات اليوم العلمي عن الزلازل - أسباب حدوثها وتأثيراتها، اليوم العلمي، نقابة المهندسين الأردنيين، عمان ٣٠/١/١٩٩٣

9 - Khater, M.: "Reconnaissance Report on the Cairo, Egypt Earthquake of October 12, 1992". NCEER Bulletin, 1993 Vol. 7, No. 1, p. 6.

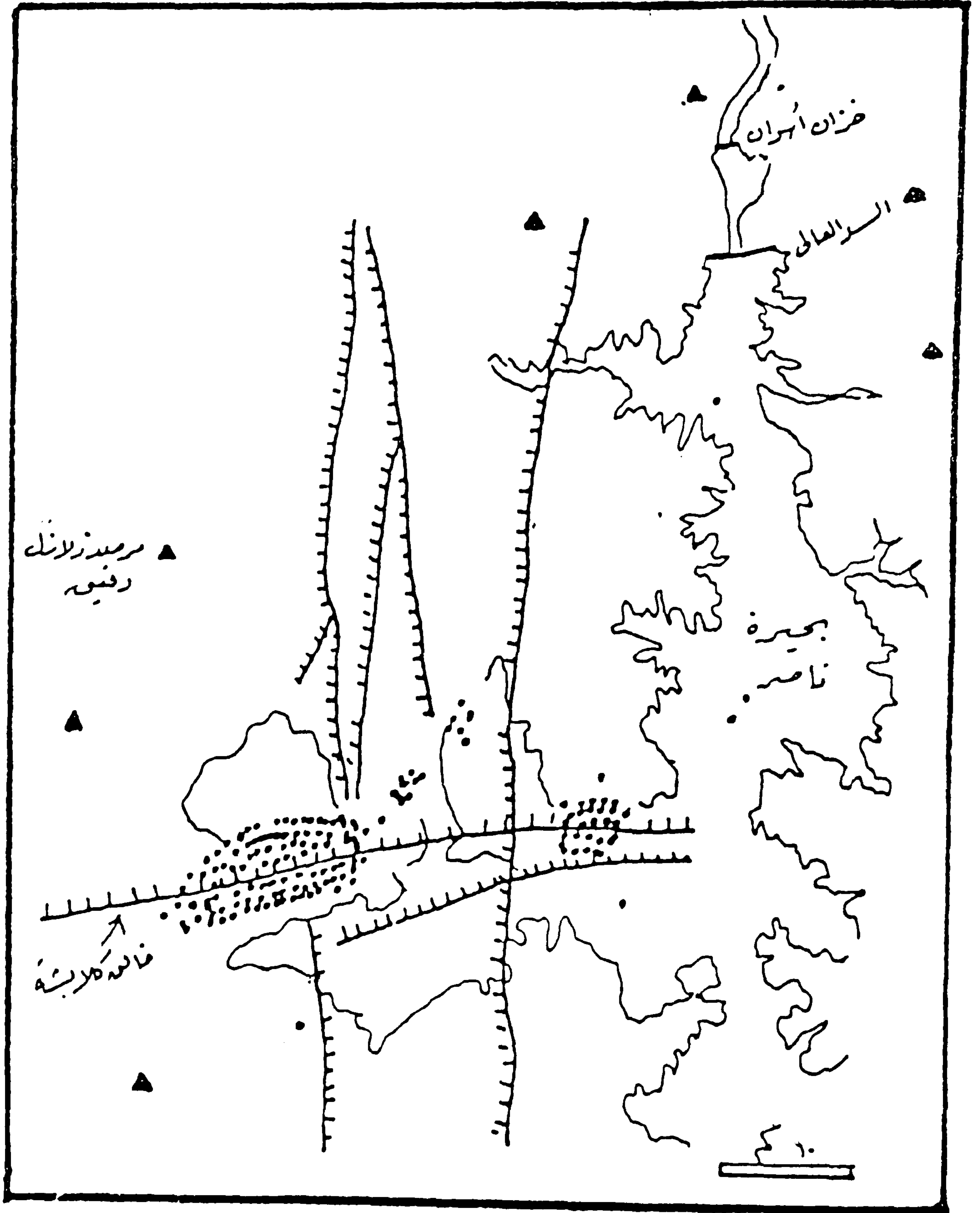
الأشكـــال



الشكل رقم (١)

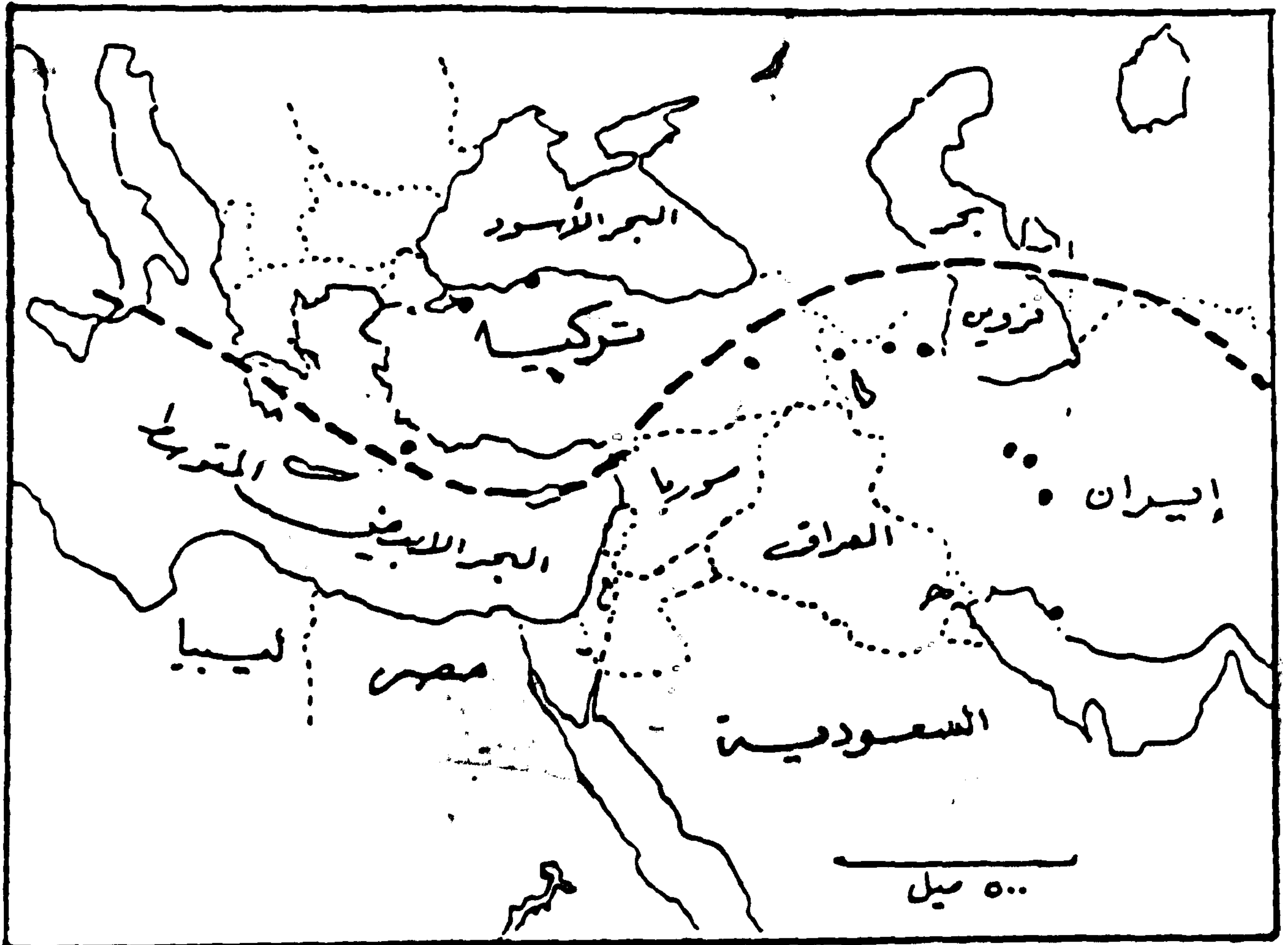
مواقع النقاط السطحية لمراكز الزلازل الشديدة والمتوسطة بمصر

ويظهر في الشكـل مراكـز الزلازل التي حصلت عـام ١٩٩٢ في جنوب القـاهرة وزلـزال جنوب أسـوان عام ١٩٨١ وزلـزال شمال البحـر الأحمر عـام ١٩٦٩ ، كما يـظهـر في الشكـل الـزلازل التاريخية في المنطقة A (شمال الاسكندرية) والمنطقة B(قرب القاهرة) والمنـطقة C (قـرب الفيوم) (المصدر ١ ، ٢).



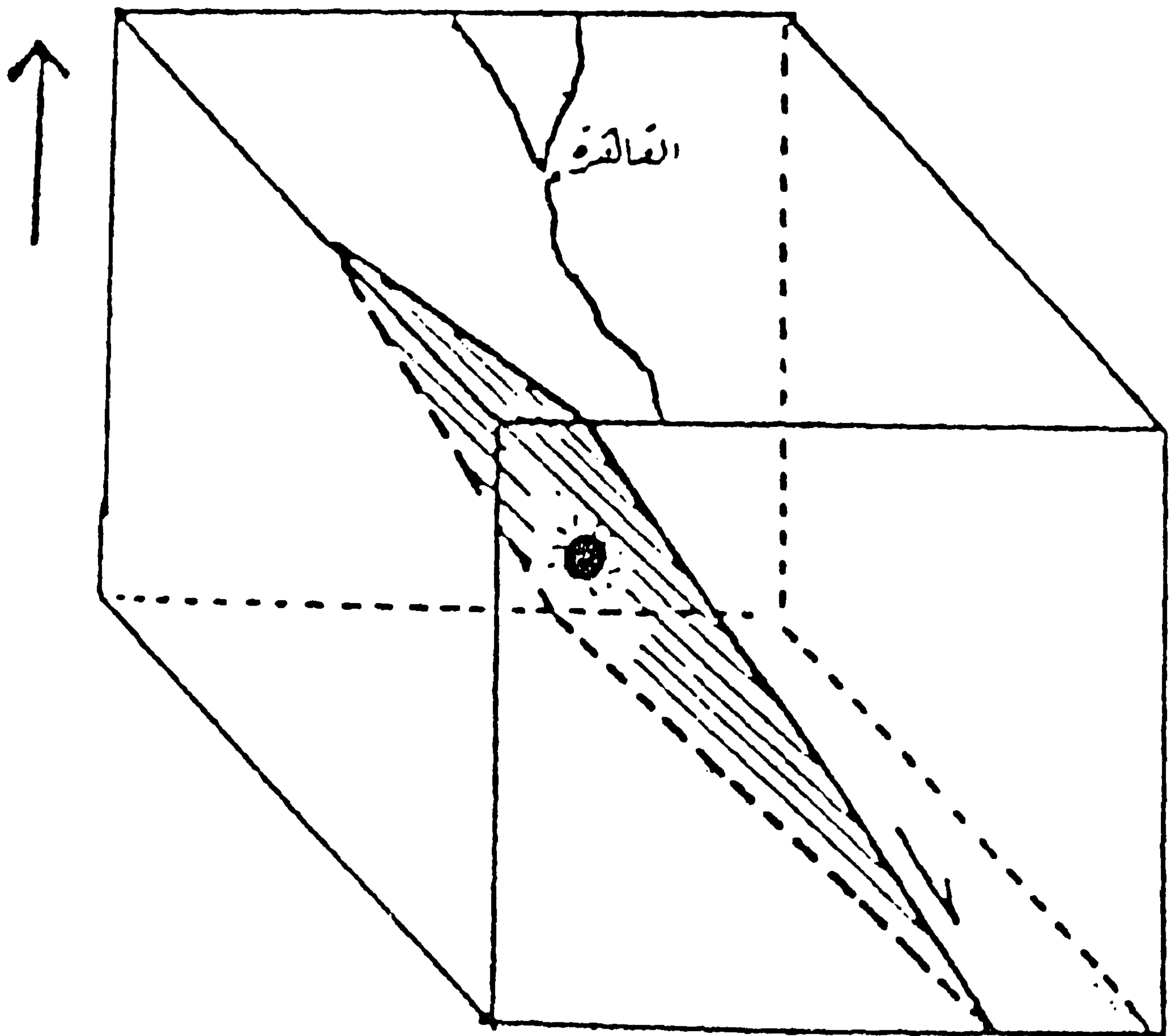
الشكل رقم (٢)

خريطة تبين مواقع الزلازل وفالق كلابشة الذي كان مركزاً لزلزال أسوان ١٩٨١ (المصدر ٢)



الشكل رقم (٣)

محور الأخطار الزلزالية القصوى لمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط وايران (الخط السميك المتقطع) وتبين النقاط السوداء مواقع الزلازل الشديدة (المصدر ٢).

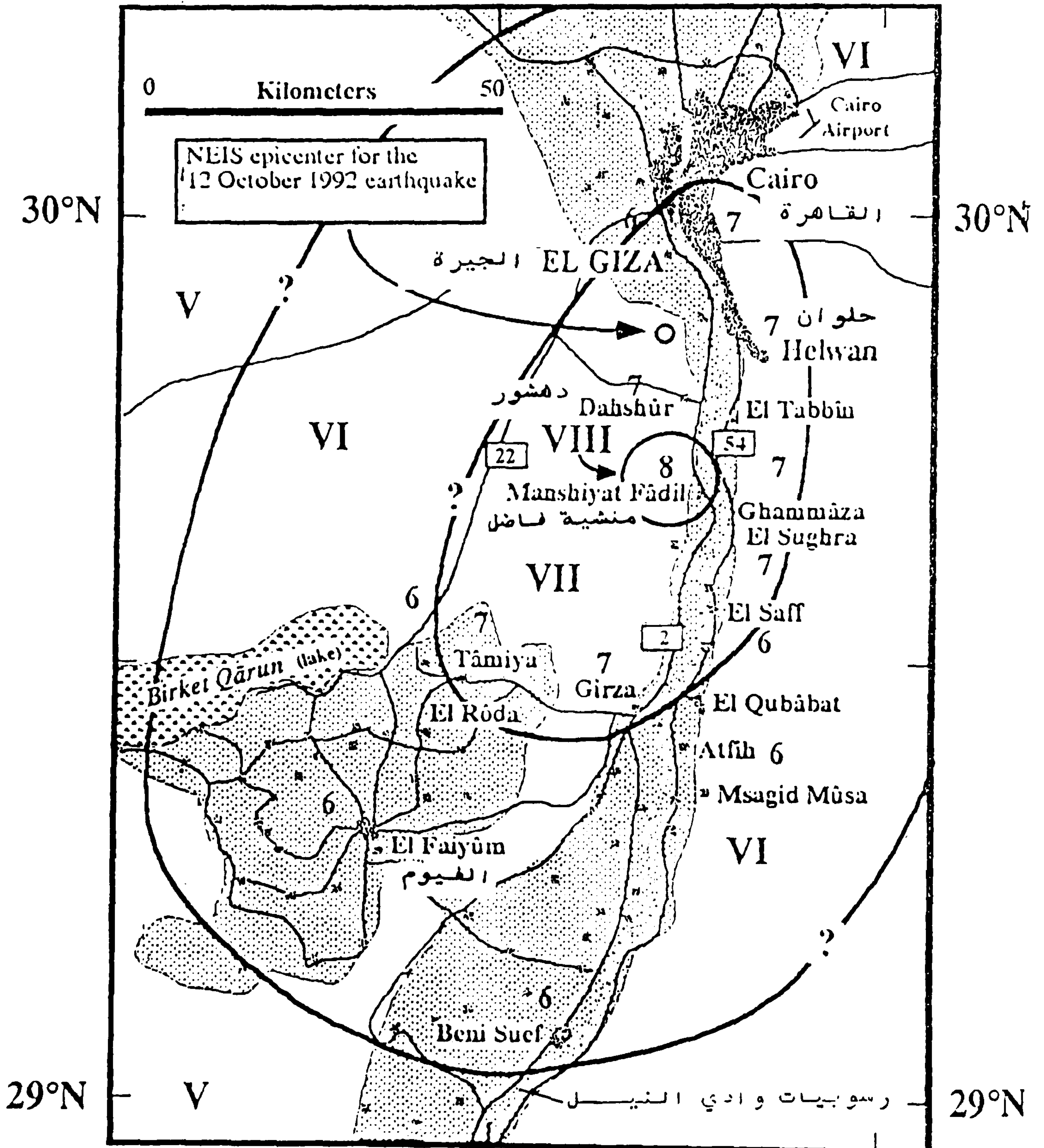


الشكل رقم (٤)

رسم لموقع زلزال يوم الاثنين ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ عند عمق ٢٥ كيلو متراً وعلى فالق يتجه شمال ٥٦° غرب ويميل في اتجاه شمال شرق بزاوية ٥٦° حسب استنتاج جامعة هارفارد (٢٨ أكتوبر ١٩٩٢) نتج عن ذلك تحرك الكتلة التي تحتوي القاهرة الى أسفل.

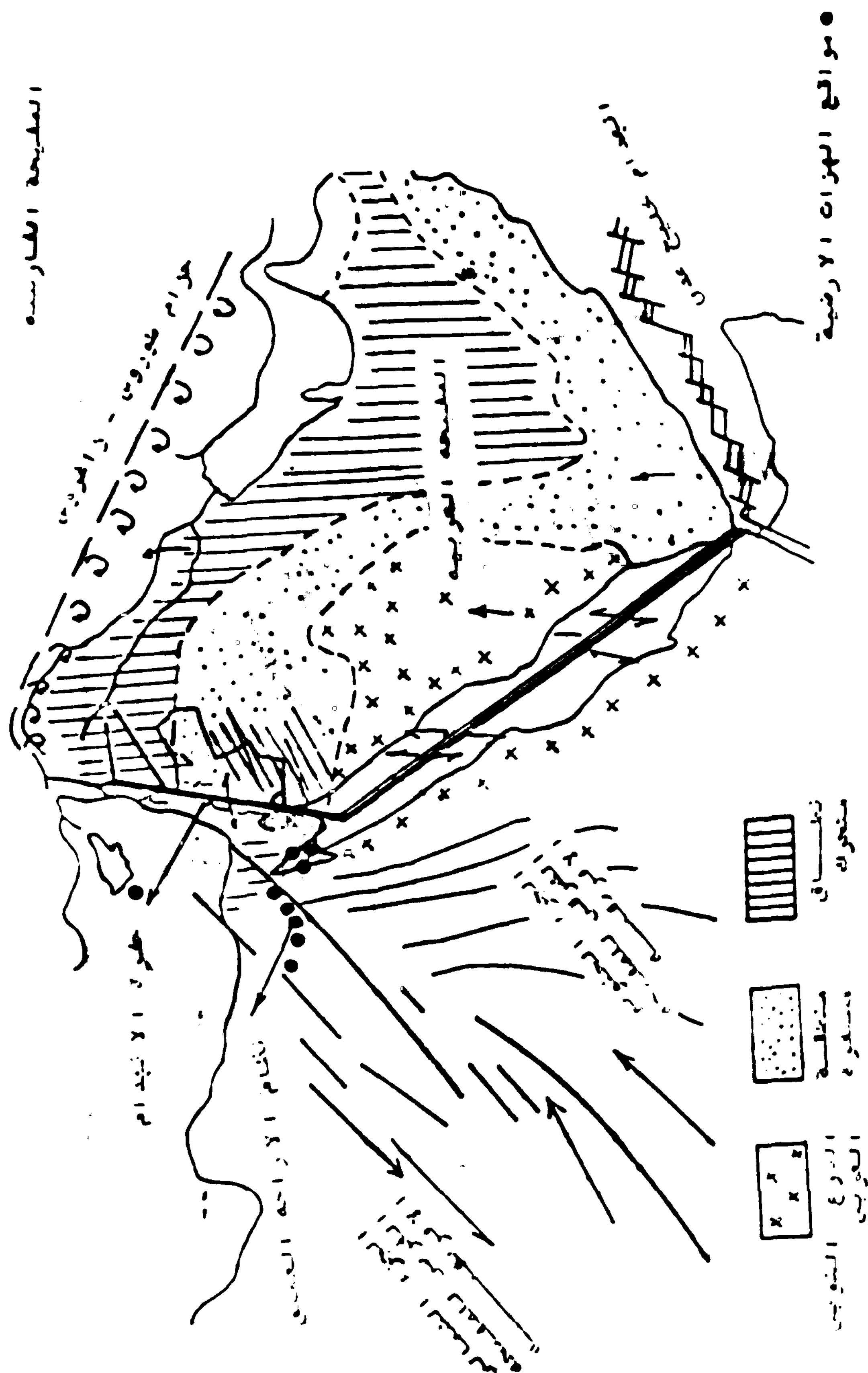
الشكل رقم (٥)

قطاع رأسي بين القاهرة وقبرص يبين موقع القاهرة بعيداً عن التحركات الأرضية أسفل قبرص (مبينة بالأسهم السوداء الصغيرة) . . مركز زلزال ١٢ أكتوبر ١٩٩٢ عند عمق ٢٥ كيلو متراً من سطح البحر وبالقرب من القاهرة داخل صخور نارية ومتحولة قديمة جداً. تحرك الصخور عند مركز الزلزال يقابله تحرك الصخور الرسوبية والمنشآت المقامة على سطحها (المصدر ٢).



الشكل رقم (٦)

الخريطة الأولية لتوزيع الشدات الزلزالية لزلزال القاهرة (١٢/١٠/١٩٩٢) حسب مقياس ميركالي المعدل (المصدر ٣).



الشكل رقم (٧)

تكوينة الشرق الأوسط ومواقع الهزات الأرضية التي ضربت منطقة مصر منذ بداية شهر تشرين الأول ١٩٩٢ وفالق الإزاحة العميقة الذي يقسم افريقيا الى قسمين (المصدر ٤).

المنظور الاجتماعي للعمل الشرطي: منطلقاته الفكرية والواقعية وشروط نجاحه

المقدم الدكتور فضل ظاهر(*)

منطلقات الحديث عن الدور الاجتماعي للوظيفة الشرطية

معلوم أن وظيفة الشرطي تطورت مفهوماً وتنظيماً وشروطاً في الممارسة والتطبيق، بحيث كان انتشارها وتوسع مجالات عملها مقرونين في غالب الأحيان بمدى توسع وانتشار ظاهرة الاجرام أو الانحراف في المجتمعات.

ولما كان مفهوم الجريمة بحد ذاته موضع أخذ ورد في كثير من الأوقات، سواء لجهة المعايير المطبقة عليها كظاهرة اجتماعية ذات مواصفات عالمية وشمولية شبيهة بما رسمه دركهايم Durkheim من وسائل قياس أمكنته من الذهاب لحد القول بفائدة الجريمة للمجتمعات، من حيث هي مصدر تحولات مستمرة تبعث على تجديد خلايا المجتمع؛ أم لجهة نسبيتها في المكان والزمان وما أثارته من تعاريف مختلفة لها انحصرت بمجملها في عنوانين رئيسين:

- تعريف اجتماعي يذهب إلى اعتبارها خرقاً لحق أو اخلالا بواجب مع غابريال تارد G. Tarde، وعملا اجتماعياً موجهاً ضد حق معين للمجتمع أو الفرد مع انريكو فرّي E. Ferry.
- تعريف حقوقي يذهب مع مكسويل Maxwill إلى اعتبارها كل عمل معاقب عليه في مجتمع سياسي معين بموجب القانون المكتوب أو القوانين المكتوبة المتعارف عليها؛

ولما كانت المدارس المختلفة في العلم الجنائي عجزت عن الغاء بعضها البعض بحيث أن آراء علماء النفس - المرددة مع دانيال لاغاش D. Lagache بأن الجريمة هي كل تعد حاصل من فرد أو عدة أفراد أعضاء في مجتمع معين على القيم المشتركة الخاصة بهذا المجتمع، وأن السلوك الاجرامي هو تعبير عن موقف متميز بالعدوانية لهدم ما يحيط بالمجرم من قيم وأشخاص - ظلت

(*) أمين عام مجلس الأمن المركزي اللبناني، الجمهورية اللبنانية.

على الرغم من تعارضها مع بعض آراء علماء الاجتماع كدركهايم مثلاً[1]، ذات أهمية في نظر مدرسة علم الاجتماع التي ذهبت مع هنري ليفي برول H. Levy-Bruhl إلى اعتبار الجريمة كل فعل يصدم بشدة الضمير الجماعي لجماعة معينة محدثاً لديها ردة فعل ضد الفاعل المفترض، وأن العبرة في تحديد الجريمة أو الانحراف هي في مدى المساس بشعور الجماعة وفي درجة الانفعال العاطفي الذي يحدث لديها. وكذلك بالنسبة إلى جميع التيارات الفكرية والسلوكية التي انحصرت اختلافاتها في مستويات التركيز على هذا الدافع أو ذاك، أو هذا العامل دون سواه، سواء لأسباب تعود لنسبية مفهوم القيم بحدّ ذاته لا سيما في المنظور الوضعي، أم لأسباب تعود لتسخير بعض التيارات في خدمة أيدولوجيات معينة كالفاشيستية الايطالية مثلا (عام ١٩٣٠) والتي قامت على قاعدة حماية المجتمع والدولة قبل حماية الفرد.

لجميع تلك الأسباب وجد العلم الجنائي الحديث نفسه مضطراً إلى الاقرار بأن المفهوم الاجتماعي القائل بتجريم كل فعل يهدد الجماعة ويستوجب ردة فعل دفاعية ووقائية، لا تكتمل مراحل التعامل معه في ميدان التطبيق الا بالرجوع الى المفهوم القانوني[2] المنطلق من قاعدة أن لا جرم ولا عقوبة بدون نص، وأن عناصر مادية ومعنوية (النية الجرمية) لابد من توفرها كي يتحقق الفعل الجرمي الذي يتأثر وصفه القانوني، في معظم المجتمعات بدرجات الصدم أو الأذى الذي يولده فيكون اما مخالفة Contravention أو جنحة Delit أو جناية Crime.

ولعمرنا فإنه انطلاقاً من نظرة المجتمع إلى الجريمة داخله، وحلقات التفاعل الناجمة التي يقر بوجودها ويحاول معالجتها تبرز خصوصية كل مجتمع لجهة الاعتراف بأن وراء كل جريمة حالة خاصة (فردية الجريمة التي تستتبع فردية العقاب ووجوب دراسة المجرم وتنظيم ملف الشخصية لكل حالة). ولجهة أنسنة ردات الفعل بحيث يتم الاستغناء عن كل ما هو متطرف أو غير ذي جدوى، بمعنى أن اضافة شخص المجرم إلى حلقة الاجرام المفرغة التي كانت تقوم على الفعل (أو الامتناع) بحد ذاته، وعلى ردة الفعل عليه من المجتمع، كان الدافع الأساسي لبروز توجهات اجتماعية أكثر انسانية على أكثر من صعيد. وهو ما أبرزته السياسات التجريمية الحديثة الواقعية التي تقوم على قناعة المجتمع واقراره بضرورة التجريم لدفع الضرر قبل حصوله والا فلابد من العقوبة التي تكون رادعة فلا تدع مجالا للمفاضلة بين ارتكاب الجرم والتدبير العقابي المقترن به فيما لو ارتكب، وذلك على نقيض ما كان سائداً (ولا يزال للأسف في بعض المجتمعات التوتاليتاريه وبعض بلدان العالم الثالث) من سياسات تجريمية قمعية تهمل الحريات

الفردية وتبتعد عن متطلباتها النفسية والطبيعية فتؤدي إما إلى اضمحلال القانـون وضعف سلطة الدولة أو إلى ازدياد حجم الجريمة في المجتمع.

ولعله من المفيـد أن نعلم أن السياسـات التجريميـة الحديثـة في كثير من البلدان المتقـدمة والتي يتمتع افرادها بضمير اخلاقي رادع وحس مدني عـال، عمدت إلى اعتمـاد رفع التجـريم Décriminilisation وتشجيع المكافحة أو الحراسة الذاتية Auto-Gardiennage، انطلاقـاً من مفهوم اجتماعي شمولي يخلق مناخاً أكثر ملاءمة لأعمال الوقاية درءاً لخطر المجـرمين المحتملين الـذين يتم رصـدهم[3] دونما الحـاجة لـلالتزام بشـروط تحقق الغلطة الجزائيـة وعناصـرها إلى جـانب ما تستوجبه مكافحة المجرمين الفعليين الذين تجاوزوا عتبة الانتظار «Seuil D'attente»[4]

على أن نجاح هـذه التوجهـات يظل نسبيـاً كذلـك، متأثـراً بمقدار مـا تلتفت من خلالـه السياسات التجريمية الى روافدها المتعددة بصورة متوازنه وموضوعية فلا تهمـل أياً من المعـطيات الأساسية الأخلاقية أو الثقافية أو الدينية أو الاجتماعية أو التربوية أو الاقتصادية أو البيئويـة الخ.

وبالعودة إلى موضوعنا نؤكد أن تأثير المفهوم الخاص للجريمة داخل كل مجتمع يظهـر في ما درجت بعض البلدان على محاولة اثبات وجوده بخفض مستويات نقيضه، عنينا الشعور بـالأمان والطمأنينة الذي يستشعره المجتمع حاجة ملحة كلما زادت داخله حدة الشعور بانعدامه لأسباب عديدة أهمها ارتفاع معـدلات الاجرام ولعمـرنا فـإن ما يـذكر غـالبـاً عن أمن وطمـأنينة وهنـاءة الأفراد هو بالواقع لاحق لما عرف قديماً من أمن وطمأنينة وهناءة المجتمعـات بحيث ذهب بعض علماء الانتروبولوجيا الى القـول بأن «أمن الفـرد» هو أمن خـاص في مقابـل «أمن المجتمع وهـو الأمن العام»، وان حالاته التطبيقية الملموسة وغير المجردة تشمل مجموعة مس القيم المعنوية (دين ـ عادات وأعراف ـ اتفاقات ومعاهدات . الخ) التي تحمي كرامة الفرد وحريته تماماً كـما تفعل القوانين إن لم يكن أكثر. أما وسائل تحقيق هذا «الأمن» وأدواته فإنها تحقق لنفسها احتراماً أوفـر بمقدار ما تميل إلى هذا الفهم الجـديد الـذي منه تستمـد أهميتها ومصـداقيتها، فـالخطأ القـانوني الذي يرتكبه الفرد يصبح غير ذي وجود بنظر المواطنين عنـدما يتـرافق قمعه مـع تدابـير زجريـة قاسية ومتجاوزة لحدود احترام كرامة المخالف، لأن هؤلاء يؤمنون بأن المفهوم الحديث للأمن لا يعني حمايتهم من الجرائم فقط، بل من كل ما ينتقص من حقوقهم المشروعة، وينال من حريتهم الشخصية ويحط من كرامتهم أياً كان مصدر هذه التجاوزات حتى ولـو جاء من رجـال الشرطـة

أنفسهم. وزعمنا أنه في ظل تراجع التيار المثالي الذي كان يدفع سابقاً الى الاعتقاد بأن الشعور بالأمان هو حالة لا شعورية ينتفي إزاءها امكان القيام بأي محاولة لدراستها وصياغة قوانين تحقيقها وتحصينها، فإن في الاتجاهات الواقعية التجريبية ما يؤكد جواز تحديدها بقواعد وقوانين وحتمية ترصينها في شتى مجالات الحياة من تربية الى تغذية الى عمالة الى صحة عامة وصحة العقل، الى الحماية الشخصية وحماية الأموال، الى تحسين مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية . . وذلك في إطار سياسة عامة للدفاع الاجتماعي تقوم على ركيزتين أساسيتين:

- الاشتراك في المسئولية بين الأفراد والمجتمع.
- التوازن الضروري بين الادارة التي ستتولى شئون المجتمع، لاسيما لجهة سلطة ووسائل الدفاع الاجتماعي من قضاء جزائي ومؤسسات عقابية وهيئات وطنية وقوى شرطة . . وبين هامش الحريات الفردية الذي لا يجوز تخطيه، وذلك عن طريق التحسين الدائم لهذه الادارة على قاعدة أن القوانين وجدت لا لتحميها أو تحمي عناصرها، بل لتحمي المجتمع وتروي ظمأ أفراده الى الوثوق بادارتهم واحترام ممثليها.

- المنطلقات الواقعية ومستويات الممارسة:

كان لازدياد حجم مسئوليات أنظمة الحكم في المجتمعات السياسية الحديثة، بفعل ما تحقق من اكتشافات علمية وما أوجدته تقسيمات العمل والتهافت على الأسواق من تحولات اجتماعية على مستوى المجتمع البشري بأجمعه، الأثر المباشر في تعدد مجالات العمل الشرطي لدرجة دفعت الى ضرورة ايجاد فرق متخصصة لكل منحى من مناحي هذه المجالات سواء الخدمة الاجتماعية، أو الآداب العامة، أو الانقاذ أو الاطفاء أو السياحة، أو التموين، أو الأحداث، أو جرائم الكومبيوتر، أو الارهاب، أو الصحة العامة، أو الاسكان، أو حماية النقد الوطني، أو الضرائب والجرائم المالية أو السرقات المحلية والدولية . . الخ.

ولعل نظرة متفحصة لنشاطات قوى الشرطة - على غرار التمرين التطبيقي الذي أجريناه مع تلامذة الضباط المجازين بالحقوق، من طلبتنا في معهد قوى الأمن الداخلي في لبنان - تسمح بوضع لائحة (غير حصرية) بأبرز المهمات التي تكلف بها هذه القوى والتي تسوقها بصورة عشوائية على النحو التالي:

أ - مهمات ذات طابع قمعي:
- ملاحقة المجرمين.

- تطبيق القوانين والأنظمة.
- تنفيذ القانون بالقوة على من يخالفه.
- اجبار المواطنين على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقهم
- قمع المظاهرات
- توطيد الأمن وحفظ النظام.
- مكافحة الجرائم المختلفة والقبض علي مرتكبيها.
- مراقبة الأماكن المشبوهة ومداهمتها بحثاً عن السلاح والمطلوبين للعدالة.
- قمع مخالفات السير واجبار الناس على احترام قانون السير والتزام القواعد المفروضة على المشاة والسيارات.
- حراسة السجناء
- سوق السجناء الى المحاكم المختلفة.
- الزام المواطنين باحترام ملكية الأفراد وعدم الاعتداء على حرمات الأشخاص وممتلكاتهم
- منع اقلاق الراحة.
- المحافظة على الأنظمة الصحية والادارية.
- المحافظة على حريات الناس. حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية العمل ومكافحة كل اعتداء.
- المحافظة على النقد الوطني ومكافحة المعتدين
- . . الخ . . الخ.

ب - مهمات ذات طابع انساني اجتماعي:
(تتأثر بالنوع الأول من المهمات بقدر ما يكون مردوده ايجابياً)
- الاستماع الى شكوى المواطنين بكل تجرد وموضوعية
- التصرف وفقاً لما يمليه الضمير.
- نصرة الحق وصاحبه.
- ملاحقة شكوى المواطنين واظهار الحقيقة بالتنسيق مع القضاء المختص
- التصرف بنزاهة وتجرد واخلاص في كافة القضايا والتحقيقات التي يكلفون بها.
- دقة وسرعة التصرف من أجل تكوين ملف سليم لتسهيل عمل القضاء في اتخاذ القرارات الصحيحة

- تأمين السير وتسهيل مرور المواطنين.
- نجدة كل شخص تتعطل سيارته في الطريق لتسهيل اصلاحها بسرعة.
- التدخل في الحوادث الطارئة للدفاع عن المعتدى عليهم مهما كانت الأخطار والمصاعب.
- مساعدة العجزة والأطفال والنساء والمحتاجين بتأمين مرورهم على الطريق واجتياز المسالك.
- مساعدة المرضى والمصابين ونقلهم الى المستشفيات.
- مساعدة المؤسسات الاجتماعية في عملها.
- مراقبة الأماكن المشبوهة.
- المحافظة على ممتلكات الناس أثناء الكوارث الطبيعية أو التي هي من فعل الانسان (فيضانات، حرائق، انهيارات، انخسافات، زلازل، هزات أرضية، قطع الطرقات من جراء تراكم الثلوج، كوارث السير . . الخ).
- تأمين الغذاء والاسكان للأشخاص المحتاجين الذين يصادفونهم أثناء الكوارث.
- السهر على راحة المواطنين أثناء الحفلات والمهرجانات الرياضية والغنائية والاحتفالات الوطنية وخلال مواسم الأعياد.
- . . . . . . الخ . . الخ.

وقد خلق هذا الواقع مشكلة لربما اعتقد البعض للوهلة الأولى أنها تستوي فقط في خانة السلطة أو النظام أو القانون، بيد أن الحقيقة والواقع يثبتان أن جوهر المشكلة هو في نوعية ومستوى وكفاءة المنفذين من جهة، وفي تحولهم من جهة ثانية الى مراكز نفوذ قد ينخرها العفن بسرعة، فيسوء أفرادها ويرتشون ويتحولون إلى عناصر إفساد لاسيما عندما يستشعرون بمدى فرادة عملهم ومساس حاجة المجتمع إليه، لذلك كان لابد لتوجهنا الاصلاحي هنا من الانطلاق من قاعدة أساسية وجوهرية، مؤداها الاقرار بأولوية الرأي العام المطلقة، وتقدمه في مجال تقويم عمل المؤسسات وأفعال أفرادها على كل ما عداه من الاعتبارات الأخرى. لأن جدوى القوى الشرطية وفعاليتها وشرعيتها لا تستمد الا من هذا الرأي العام الذي ذهبت احدى الهيئات البريطانية في تقرير رسمي لها عام ١٩٦٢ الى حد اعتباره المصدر الوحيد لسلطات رجال الشرطة الانكليزية، على نقيض شرطة سائر البلدان التي تستمدها من القوانين، مضيفة أن في ذلك ما يسمح للشرطي الانجليزي أن يمارس عمله دون سلاح. كذلك فإن بعض الولايات الأمريكية ذهبت الى حد انتخاب رئيس الشرطة من الشعب، في

حين بدأنا نسمع في أيامنا دعوات لانتخاب رجال الشرطة في الأحياء من قبل المواطنين القاطنين فيها

والواقع أن رفع هذا الشعار والاقرار بمستلزماته لم يأتيا من العدم، فالديمقراطيات الحديثة غير المزيفة، شجعت انتشار الأفكار المشبعة بالانسانية والداعية الى ارساء قواعد ديونتولوجية خلقية تحدد آداب ممارسة أي عمل، انسجاماً مع القواعد العالمية لشرعة حقوق الانسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين، وسائر ما أوجده المجتمع البشري من قواعد غايتها اعادة بعث ذلك الانسان الذي غيبته الآلة في كثير من المجتمعات الصناعية المتقدمة، فتحلل من روابطه الاجتماعية الانسانية عموماً، ومن روابطه العائلية الأقرب خصوصاً، ثم تحرر من ذاته في محاولة للهروب الى الأمام غالباً ما كانت تدفع به الى الهزيمة انتحاراً، ففي هذا الاطار نجد أن آثار العلم الجنائي الحديث في بلورة صورة الوظيفة الاجتماعية للمؤسسات التشريعية على أصعدة القضاء الجزائي وقضاء التحقيق وقضاء تنفيذ الأحكام، لا تقل عنها في مجال معالجة المجرمين سواء لجهة اقتراح عقوبات بديلة أو اعتماد سجون مفتوحة ومزارع، أو لجهة اعادة التأهيل الاجتماعي للسجين، أو لجهة الاهتمام الخاص ببعض فئات السجناء كمدمني المخدرات مثلا، أما في مجال عملنا الشرطي فهناك نزعات الردة الموجودة في بعضنا ممن يصعب عليهم التخلي عن امتيازات حصلوا عليها بالممارسة (مستغلين نفوذ السلطة المخولة اليهم قانوناً) وإنما عن طريق تجاوز القانون، فضلا عن تردد بعضنا الآخر من التقليديين الذين يخافون التغيير ولو نحو الأفضل، كل ذلك أخر انطلاق التيار الاجتماعي بين صفوفنا في معظم أنحاء عالمنا العربي، على الرغم من وجود مؤسسات علمية وتدريبية ناشطة وفاعلة في ميدان مكافحة الجريمة، سواء منها مراكز البحوث الجنائية الاقليمية أو الملحقة بجامعات بعض البلدان العربية، أم تلك التي لها صلات مباشرة ومتينة مع المنظمات الدولية التي يعول عليها كثيراً فيما لو أردنا اطلاق ما ندعو اليه من نهج جديد في عملنا، يمحو سالف ما توارثه أبناؤنا دهوراً من صورة غاشمة مقيتة لرجل الشرطة، ليظهره في حلة جديدة خادماً أميناً لمصالح المجتمع وعيناً ساهرة على أمنه. فالخدمة العامة شرف وامتياز لصاحبها بمقدار ما ينجح في تنفيذ وصية الرسول الأعظم ﷺ عندما قال. «أيها القوم حاجات الناس اليكم من نعم الله عليكم فلا تملوا هذه النعم» وهي بالمقابل عار وذل بمقدار ما يعتبرها مصدراً للمنفعة الشخصية أو باباً من أبواب عرقلة مصالح محتاجيه والاساءة اليهم.

وبعيداً عن التنظير نورد عرضاً غير حصري لأوجه أو مستويات ممارسة الوظيفة الاجتماعية:

- المستوى الأول: العمل الوقائي ويتمثل في مجموعة من المهمات التي تهدف بشكل خاص الى:
  - تشديد المراقبة في الأماكن المحتملية للاجرام أو بؤر الانحراف.
  - حماية وإرشاد الضحايا المحتملين مع مراعاة وجوب عدم التدخل في شئونهم الخاصة أو النيل من حرياتهم الفردية.
  - التعاون الوثيق مع الجمعيات والأندية الخاصة، ومع هيئات العمل الوطني والشعبي المتعددة، ومع سائر النقابات وممثلي الجماعات في سبيل الاستعلام عن المشاكل التي يعانيها أعضاؤها المتسببون لحمايتهم وتوجيه المحتاج منهم.

ومعلوم أن القصد من ذكر هذا العمل الوقائي على رأس قائمة الأعمال، ما هو إلاّ للتأكيد على أولوية الوقاية التي يظل ثمنها أقل بكثير من ثمن الجريمة، الأمر الذي دفع بمجتمعات متقدمة كثيرة، الى رصد ميزانيات هائلة لأعمال الوقاية قد تزيد أحياناً من ميزانيات التسلح أو الدفاع أو ما شابه.

- المستوى الثاني: العمل التوجيهي الاعلامي:

ويقوم بالدرجة الأولى على ايلاء موضوع الاستعانة بالاعلام المكتوب والمسموع والمرئي لاطلاق حملات التوجيه والارشاد والتوعية ولربط أواصر علاقات متينة بين الشرطة والمواطن.

- المستوى الثالث: العمل التربوي التثقيفي، والذي يتم بالضرورة بالتنسيق مع المراكز الثقافية والمؤسسات ذات الصلاحية والاختصاص في سبيل خلق مجموعات من الشرطيين الذين يصح عليهم وصف العاملين الاجتماعيين بكل ما للكلمة من معنى.

- المستوى الرابع: العمل النفسي أو السيكولوجي:

وينطلق من ضرورة خلق مناخات الثقة والاحترام لدى المواطنين بحيث يركنون الى قوات الشرطة في مجتمعهم دون غيرها، ملاذاً سريع التلبية والاستجابة وملجأ موثوقاً لحياده وموضوعيته وفعاليته، ورفيق درب أليف غير ثقيل الظل لاحتكاكه الدائم بهم وتفاعله الايجابي مع مشكلاتهم، وإن ذلك لعمرنا لا يمكن تحقيقه الا من خلال اختيار دقيق للنخبة من الشبيبة، دونما تساهل في معايير الكفاءة المطلوبة أياً تكن الأسباب، وهو لا يتحقق كذلك الا بتوسل التعلم والبحث المتواصل والتدريب شرط الا يكون هذا التزود بالعلم على حساب حضور الشرطة الدائم والفاعل في خضم النشاطات الاجتماعية الوطنية، بما فيها النشاطات الرياضية أو الترفيهية أو الثقافية .. الخ.

ـ شروط نجاح الوظيفة الاجتماعية للعمل الشرطي:

لعل أهم شرط لا يمكن تجاوزه هو اطلاق واعتماد مفهوم جديد للدفاع الاجتماعي يرتكز كما أسلفنا على واجب أرواء عطش الأفراد الى الحصول على قوى شرطية تحترمهم في أدائها وتفرض عليهم محبتها واحترامها والثقة بها فيما تحققه من نتائج مرضية ترعى فيها مصالحهم الشخصية وتحقق مصلحة المجتمع بفكر وعقل منفتحين، حتى ولو لم تكن في النصوص والقوانين المتعلقة بها ما ينظم بالتفصيل مثل هذا التوجه التعاوني والاجتماعي. لأن اعتقادنا أن كل شرطة حريصة على موقعها المتقدم في المجتمع لابد وأن تبادر اداراتها ومسئولوها الى سد النقص المحقق في مجال التشريع، بغرض ممارسات شرطية ذات هاجس اجتماعي، عن طريق نشاطات واعية وهادفة، سيما وأن كل مبادرة في هذا الاتجاه لا تشكل مخالفة أو تجاوزاً للقوانين المرعية، اللهم الا إذا ارتأى بعضهم حكمة في تقوقع رجال الشرطة في ثكناتهم بانتظار مهمات الغاية منها الانقضاض على المواطن والاقتصاص منه لتلقينه درساً في التزام القانون، بحجة أن ذلك لا يتعارض أيضاً مع القانون، فالمنحرف في الواقع يظل مشروع عامل منتجاً للمجتمع، وطريقة انزال العقوبة به يجب الا تعمينا عن أهمية دوره بعد المعالجة واعادة التأهيل، أما المواطن العادي فإن سروره سيكون ولاشك عظيماً فيما لو تعرف الى رجل الدورية الذي يتوقف أمامه في متجره ليتفقده خارج إطار الملاحقة أو التبليغ أو تنظيم المحاضر

أما الشرط الثاني: فيتدرج من الأول ويقضي بأن يتحول رجال الشرطة عن دور المكتفين بمراقبة الأفراد ونهرهم أو اعطاء الأوامر والتوجيهات لهم ممارسين بحقهم سياسة ردع أوتوماتيكية، ليتفاعلوا مع مختلف حالات الجماعات أو الأفراد التي يصادفونها فيتخذوا المبادرات المناسبة بصددها، حتى ولو على حساب راحتهم الجسدية وزيادة عدد وأنواع المهمات الاجتماعية الملقاة على عاتقهم، فمقولة «العين الساهرة» لم تعد كافية في نظرنا، نحن أصحاب الدعوة الى منظور جديد اجتماعي للعمل الشرطي ولا بد بالتالي من توسيع نطاق معادلة الشرطي ليصبح عيناً ساهرة، ويدا حاضنة وقلباً متفاعلا.

كذلك فإن شرطاً اضافياً ثالثاً يتوجب في هذا المجال مرتكزاً إلى أهمية وضرورة تحسين نوعية رجال الشرطة، وبالتالي تحسين طبيعة ونوع العمل الشرطي الذي تتم تأديته لضمان عدم اللجوء الى أية ممارسات تسلطية أو تعسفية مسيئة للمؤسسة الشرطية أكثر منها للمواطن الذي الحق به الأذى، وإن ذلك لا يكون من خلال اعادة النظر في كثير من قواعد الاختيار

للمتطوعين، وفي معظم برامج التدريب الأولي المعتمدة، وكذلك برامج التعليم والتدريب في القطاعات، فضلا عن الجدية والصرامة المطلوبتين في مجال «التقنية التدريجية» بتطبيق مبدأ الثواب والعقاب لتخليص المؤسسة من كل الأدران التي قد تعلق بها.

إلى ذلك تطالعنا التطورات السريعة داخل المجتمعات بواقع يمكن ادراج محتواه كشرط رابع قد لا يروق لبعض من تربوا في مؤسساتنا على فكرة «البوليس السنغالي» وهو تعبير غالباً ما كان يستعمل للدلالة على الشرطي المنفذ كالآلة، والهدي كثيراً ما كان يلقن مبدأ أقرب الى الميكافيلية من حيث سماحه باعتماد كل طريق ممكن في سبيل تنفيذ الأوامر وتدبر الأمر (Sys-tème D أو «دبر رأسك» كما هو شائع في لبنان).

بينما نجدنا في هذا المقام تواقين إلى إعلاء قيمة الناس وإذكاء مشاعر احترام الذات لديهم لأنها الركن المكين لاحترام الآخرين، رؤساء ومرؤوسين وزملاء ومواطنين، والسبب المباشر في الحصول على ثقة المجتمع، فبقدر ما ينجح مسئول الشرطة في أنسنة شبكة العلاقات داخل مركزه وخارجه في كل الاتجاهات، بقدر ما يحقق مستوى أفضل لعناصره من شأنه زيادة إنتاجهم وإنجاح مهماتهم، فيكون مردود ذلك عليه بالذات أكيداً.

وأخيراً يبقى شرط خامس لا يقل أهمية عما سبق ذكره من شروط، بل انه علّة وجود بعضها، ومحرك تطور وانبعاث كل مؤسسة من أي طبيعة كانت، انه التعلم وتشجيع البحث العلمي لرصد جميع المتغيرات المحيطة بعملنا الشرطي سواء منها ما يتعلق بوصف الظاهرة الاجرامية وتطور معدلاتها أم تلك المتعلقة بتقويم انتاج مختلف أجهزة المؤسسة الشرطية وتعميم النتائج، لاستثمارها من جهة، ولبث روح التنافس بين القطاعات من جهة ثانية. ولعل في اعتماد المنهج العلمي على جميع مستويات أجهزة الشرطة ما يسمح بتحقيق قفزة نوعية أكيدة لجهة تطوير نظمها ومبادىء عملها ومهماتها، فضلا عما يؤمنه ذلك من خطط وبرامج عمل من شأنها فرض توزيع أفضل للمهمات بين القطاعات، وتنسيق الجهود فيما بينها لضمان تعاون مثمر وبناء، لا تعارض أهداف يعيقه ولا اضاعة وقت أو جهد يسببها له توازي الغايات والمرامي.

تلك كانت بعض أهم الأفكار التي تختمر لدينا حول المنظور الاجتماعي للعمل الشرطي والتي تلازمنا على الدوام باعثة لدينا طموحات نود أن نحرك لدى مسئولي الأمن بعضاً منها،

مؤكدين قابليتها على التحقق ومتأكدين من أنها السبيل الى النجاح، فرسالة الشرطي في المجتمع سامية وراقية، ودورنا في ابرازها وتأمين حسن أدائها أساسي وحيوي

حسبنا أن نؤمن بالدعوة الى هذا التوجه الاجتماعي ولسوف نجد أن امكانات العطاء ستزيد وأن فرص النجاح ستتضاعف.

وما الحالات العملية المعروضة في الاستبيان التالي - والمأخوذة من تجارب العمل التي لابد وأن يصادفها كل مسئول أمني - الا اختبار ذاتي يسمح باستشراق مدى قابلية التوجه الاجتماعي في الأداء الشرطي لمعرفة الذات أولا، وتحديد الموقع تالياً، واختيار الطريق الأقصر لاصلاح ذواتنا فيصلح بذلك مجتمعنا.

استبيان مدى قابلية التوجه الاجتماعي لدى مسئول الشرطة

١ - اتصل بك المناوب في دائرتك في ساعة متأخرة من الليل ليبلغك عن خلاف عائلي علم به تخشى إذا تطور أن يؤدي إلى تفكيك أسرة وتشريد أولادها فما هي ردة فعلك؟

أ - تعنفه بسبب ازعاجك •

ب - تنتقل شخصياً لمعالجة الأمر +

جـ - ترسل دورية الى المكان للمعالجة بعد تزويدها بتوجيهاتك ×

٢ - أوقفت احدى دورياتك فتاة قاصراً (١٣ سنة) بجرم سرقة

أ - تتولى التحقيق شخصياً وتتوسع فيه لمعرفة ظروفها الاجتماعية محاولا متابعة مصيرها بعد انتهاء التحقيق +

ب - تكلف القائم بالتحقيق لمعالجة الأمر بعد تزويده بتوجيهاتك ×

جـ - تسمح بمعالجته بالطرق العادية دون أي اعتبار خاص •

٣ - كنت في نزهة مع بعض الأصدقاء مرتدياً اللباس المدني عندما لفت انتباهك عنصرا أمن غير تابعين لك في موقف لا أخلاقي ومسيء الى سمعة الشرطة، ما هي ردة فعلك؟

أ - تتحاشى التعاطي معهما كي لا تفسد نزهتك •

ب - تكتفي بنهرهما وتتابع نزهتك ×

جـ - تتابع الموضوع مع رئيسهما لاصلاحهما ووضع حد لامكانية استمرار تصرفاتهما السيئة +

٤ ـ أثناء مرورك في أحد الشوارع داخل سيارتك، حصل فجأة خلاف آني بين رجال السير وأحد السائقين ما هي حالتك النفسية ازاء ذلك؟

أ ـ تعاطف مع الشرطي بداعي العصبية •

ب ـ تعاطف مع المواطن •

جـ ـ حياد تام ريثما تعرف الأسباب والمسبب +

٥ ـ تبين لك أن المواطن ارتكب مخالفة لقانون السير وأن الشرطي تمادى في اجراءاته الى حد النيل من كرامته وانزال ضروب الشدة والعنف به:

أ ـ تتابع سيرك مستنكراً في قرارة نفسك •

ب ـ تتدخل لوضع حد لتجاوزات الشرطي دون أن تهمل مخالفة المواطن +

جـ ـ تتدخل لنصرة الشرطي •

٦ ـ كنت داخل أحد البنوك عندما حصل فجأة خلاف آني بين موظف الاستقبال واحد الزبائن ما هي حالتك النفسية ازاء ذلك:

أ ـ تعاطف مع الموظف بداعي المصلحة •

ب ـ تعاطف مع المواطن •

جـ ـ حياد تام ريثما تعرف الأسباب والمسبب +

٧ ـ كنت بالصدفة شاهداً على عملية سلب حصلت وسط الشارع أثناء استراحتك ووجودك على شرفه منزل أحد الأصدقاء بحيث تمكنت من رفع لوحة سيارة الجناة وأشكالهم:

أ ـ تبادر فوراً الى الاتصال بالمعنيين لتسهيل القبض على الجناة +

ب ـ تنتظر قدوم من يسالك فتفيده بما لديك من معلومات ×

جـ ـ تطلب الى صديقك عدم ذكر ذلك أمام أحد كيلا يحرجك •

٨ ـ أثناء تجولك في أحد شوارع نطاق عملك شاهدت مجموعة أولاد تلعب في الأزقة رغم أن الوقت هو وقت دراسة ما هي ردة فعلك:

أ ـ تحاول معرفة ظروف أهلهم وتبادر الى المساعدة في اعادة الأولاد الى صفوف الدراسة عند الاقتضاء +

ب ـ تنهرهم بقسوة وعنف مهدداً بحبسهم إذا شاهدتهم ثانية •

جـ ـ تتجاهل الموضوع وتتابع جولتك ×

٩ ـ أنت مدير مركز شرطة اتصل بك أحد المواطنين وأبلغك ان ولده مدمن مخدرات طالباً

مساعدتك ما تفعل؟

أ ـ تجتمع إليه للتنسيق في وضع خطة انقاذ ولده وفقاً للقوانين +

ب ـ ترسل دورية لاحضار الولد الى السجن ×

جـ ـ تحيله الى النيابة العامة لعرض شكواه •

١٠ ـ أثناء استعدادك للنوم في منزلك سمعت أصواتاً في الخارج تبين أنها صادرة عن جمهرة من المواطنين اثر صدم سائق سيارة لراكب دراجة نارية أسفر عنه اصابات جسدية جسيمة لهذا الأخير، ماذا تفعل؟

أ ـ تتدخل فعلياً لنقل الجريح الى المستشفى وتوقيف الصادم +

ب ـ تتصل هاتفياً بالمركز صاحب الصلاحية لابلاغه ثم تذهب الى النوم ×

جـ ـ تتجاهل الأمر وتذهب الى النوم •

١١ ـ حددت موعداً في مكتبك لأحد المواطنين في سبيل الاستماع إلى شكواه بموضوع خاص ثم حصل طارىء لك أجبرك على التأخر ماذا تفعل؟

أ ـ تتصل به لتأجيل الموعد والاعتذار +

ب ـ تكلف المناوب بمعالجة موضوعه لأن اللقاء ألغي وأن وقتك لا يسمح بتحديد موعد جديد ×

جـ ـ تهمل الأمر ولا تكترث •

١٢ ـ استدان أحد عناصرك مبلغاً من المال من أحد المواطنين الذي لجأ اليك اثر تهرب الشرطي من تسديد الدين:

أ ـ تتولى أمر المعالجة شخصياً لارضاء المواطن وايفائه حقه +

ب ـ تحيل الأمر على أحد مساعديك لنصح الشرطي والا فما على المواطن الا مراجعة القضاء ×

جـ ـ تحاول مساعدة الشرطي على التملص بدافع العصبية •

١٣ ـ حضر أحد المواطنين الى مركزك لتقديم شكوى فورية فلقي معاملة سيئة من المناوب الذي كان بوضع الاسترخاء ولا رغبة لديه في العمل.

أ ـ تعتذر من المواطن وتعالج شكواه بعد اتخاذ التدبير المسلكي بحق الشرطي +

ب ـ تحاول تبرير تصرف الشرطي بسبب الارهاق الذي يولده ضغط العمل ×

جـ ـ تتجاهل الأمر ولا تكترث •

١٤ ـ توسطت لصديق لك في سبيل سرعة انجاز معاملة عائدة له لدى أحد مراكز الشرطة غير التابعة لك، ثم علمت أن طلب صديقك استجيب لقاء دفعه مبلغاً من المال على سبيل الرشوة:

أ ـ تثير الأمر رسمياً لملاحقة المرتشي عدلياً ومسلكياً +

ب ـ تعالج الأمر بطريقة سرية تلزم فيها الشرطي المرتشي باعادة المبلغ ×

جـ ـ تكتم الأمر نزولا عند رغبة صديقك بعد أن حقق ما كان يريده •

١٥ ـ قرأت في احدى الصحف خبراً يتعلق بشكوى من سوء تصرف أحد الشرطيين:

أ ـ تحاول معرفة مركز الشرطي والتدبير الذي أنزل به في حال ثبوت سوء تصرفه +

ب ـ تنزعج من الكاتب لتجاسره على نشر الخبر مهما كانت حقيقته ×

جـ ـ تهمل قراءة الخبر حتى آخره •

١٦ ـ أثناء تجوالك في منطقة عملك شاهدت حريقاً يندلع في أحد المحلات التجارية مسبباً ازدحاماً للسير خانقاً:

أ ـ تتوقف للمساهمة وادارة عمليات الاطفاء لحين حضور الاطفائية والدفاع المدني +

ب ـ تكتفي بالطلب الى غرفة العمليات لارسال الاطفائية الى المكان وتتابع تجوالك ×

جـ ـ تغير اتجاه سيرك كي لا يؤخرك ازدحام السير وتتابع تجوالك •

١٧ ـ أفادك أحد مرؤوسيك أنه لضرورات التحقيق لجأ الى تجاوز القانون والاعتداء على الحريات الفردية والعامة التي كفلها الدستور والشرعية العالمية لحقوق الانسان:

أ ـ تعمل على اعادة التحقيق بالشروط المطلوبة +

ب ـ تدافع عنه وتؤمن له الغطاء •

جـ ـ تكتفي بلومه وتتغاضى عن الأمر ×

١٨ ـ أثناء قيامك بتحقيق هام تعرضت لعدة ضغوط في سبيل الحاق الظلم بأحد الفرقاء، ما هي المعايير التي تستند اليها في توجيهاتك؟

أ ـ ارضاء المراجعين أو الرؤساء والعمل على تحقيق رغباتهم وظلمه سعياً وراء ترقية أو مكافأة •

ب ـ التراخي في التحقيق والتساهل مع الفريق المعتدي لعدم اثارة حفيظة المراجعين ضدك ×

جـ ـ الاحتكام إلى قناعاتك وضميرك واجراء المقتضى القانوني دون أي اعتبار

للضغوط بما فيها تعرضك للخطر +

١٩ ـ رتب المفردات التالية حسب الأولوية.

أ ـ حريات عامة وكرامة المواطن +

ب ـ اعتراف المجرم وجلاء التحقيق ٠

جـ ـ اظهار الحقيقة في التحقيق ×

٢٠ ـ أنشىء في بلدك تلفزيون خاص بالشرطة كلفت بادارته رتب محاور الجهد التي تبدأ بها حسب الأولوية:

أ ـ تحسين علاقة رجل الأمن مع المواطنين +

ب ـ برامج ترفيهية لمنافسة التلفزيونات الأخرى العاملة ٠

جـ ـ برامج تعليم وتدريب لرجال الأمن ×

شبكة حساب القابلية

أجمع المصطلحات العائدة إلى

ـ إذا كان العدد الفائض من نوع (+) فإن ذلك يعني قابليتك للتوجه الاجتماعي بدرجة تتفاوت صعوداً كلما زاد رصيدك من هذا المصطلح

ـ إذا كان العدد الفائض من نوع (×) فإن هذا يدل على فهم راديكالي لدورك لا يسمح لك بأي مبادرة للتحسين أو التطور.

ـ إذا كان العدد الفائض من نوع (٠) فإنك ممن يخشى أن يسيئوا استعمال السلطة المخولة اليهم قانوناً بسبب الفهم الخاطىء لدورهم الاجتماعي وبالتالي فإنك ممن يحتاجون لاعادة تأهيل وظيفي.

الاجابة ومصطلحها / رقم السؤال	أ	ب	جـ
١	٠	+	×
٢	+	×	٠

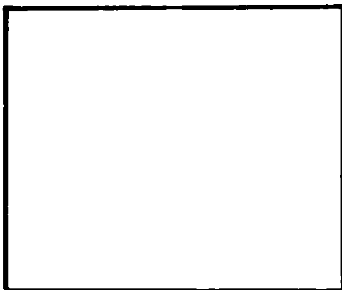
٣	٠	×	+
٤	٠	٠	+
٥	٠	+	٠
٦	٠	٠	+
٧	+	×	٠
٨	+	٠	×
٩	+	×	٠
١٠	+	×	٠
١١	+	×	٠
١٢	+	×	٠
١٣	+	×	٠
١٤	+	×	٠
١٥	+	×	٠
١٦	+	×	٠
١٧	+	٠	×
١٨	٠	×	+
١٩	+	٠	×
٢٠	+	٠	×

ملحق (نموذج مقترح)

مديرية مركز أمن ــــــــــــــــ

بطاقة معلومات عن شخص مشتبه به
أو مهدد بخطر الانحراف

الرسم الشمسي



تاريخ : / / ١٩

أ ـ كامل الهوية :

ـ الاسم والشهرة :

ـ اسم الأب :

ـ اسم الأم .

ـ الجنسية :

ـ مكان وتاريخ الولادة :

ـ رقم السجل

ـ الألقاب المختلفة

ب ـ العنوان

ـ محل الاقامة الدائم .

ـ عنوان السكن الحالي :

ـ العناوين الظرفية

ـ عنوان العمل ونوعه

جـ ـ الوضع العائلي والاجتماعي

ـ الوالدان والأشقاء والشقيقات وموجز عن عمل كل منهم :

ـ الزوجة أو الزوجات :

ـ الحالة المادية وبيان الأموال المنقولة وغير المنقولة (إذا أمكن) :

د ـ الأشكال والوضع الصحي والعلامات الفارقة

هـ - أنماط السلوك المميزة

- طريقة التحدث

- طريقة اللبس والألوان المفضلة وأماكن التبضع:

- التدخين والمآكل والمشرب:

- الأسبقيات وطريقة العمل.

- الأشخاص المرافقون باستمرار:

و - الانتقالات المختلفة:

- وسائل الانتقال: (أوصاف السيارات وملكيتها):

- كيفية الانتقال: ليلا ـــــ نهاراً ـــــ منفرداً ـــــ بصحبة من ـــــ

- نوع السلاح المنقول (إذا وجد):

- نمط الانتقال:

ز - الحوادث المشتبه اشتراكه بها:

ح - المراقبة ونتيجتها حسب التسلسل الزمني

تقويم المصادر		تقويم المعلومات	
المصدر	التقويم	المعلومة أو الخبر	التقويم

الاجراءات المقررة أو المنوي اتخاذها

الخاتم والتوقيع

الهوامـــش

١ ـ خاصة لجهة تأكيد دركهايم بأن التعارض بين الفرد والجماعة ليس جرماً في كل الأحوال.

٢ ـ لا يمكننا الّا أن نشير هنا الى بروز تيار مستقل في كندا يقوم على مفهوم عملي رافض للتفسير القانوني ومرتكز الى طبيعة الفعل المولد للاضطراب الاجتماعي والى حق المجتمع في الدفاع لاعادة الائتلاف

٣ ـ أنظر في الملحق نموذجاً مقترحاً لبطاقة معلومات عن شخص مشتبه به أو مهدد بخطر الانحراف، على سبيل الاستدلال والتطبيق ضمن حدود مراعاة القوانين الضامنة للحريات العامة والفردية.

٤ ـ يقول اتيان دي غريف اننا جميعاً مجرمون بالاستعداد وان ما يميز المجرم عن السوي هو الشروع بالفعل واجتياز عتبة الانتظار «Nous sommes tous des criminels virtuels»

المراجـــع

- مجموعة دراسات وأعمال الدكتور مصطفى العوجي بموضوعات القانون الجنائي الصادرة تباعاً عن دار نوفل للنشر، ودارجسون للنشر في بيروت وعن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.
- الشرعة العالمية لحقوق الانسان.
- تقارير ونشرات صادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وعن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.
- نشرة دورية ومجلات متعددة ومتخصصة في مجال الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة.
- المجلة العربية للدراسات الأمنية.
- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي.

Aron, R.: Les étapes de la pensée sociologique, edit Gallimard, 1967, Paris.
Comte, A.: Systéme de politique positive, + II, 1929.
- Cathala, F.: Cette police si décrisé, édit du champs-de Mars, 1971, Paris.
- Delestre, A., Gouley, B.: Les gendarnes, Fayard 1979.
-Durkheim, E.: Les régles de la méthode sociologique, P.U.F., 19 éme.
Leclere, M.: La police, P.U.F 2 éme édit. 1977.
Locard, E.: La défense contre le crime, Payot, 1951.
Maxwell, J.: Le concept social du crime, Alcan 1914.
Revue de sciences criminelles
- Revue internationale de police criminelle
- International annals of criminology
Revue francaise sociologie.

قانون العقوبات والتصالح لدى قبائل أولاد علي : رؤية تحليلية للتراث الشعبي بالصحراء الغربية المصرية

الدكتور محمد عبده محجوب(*)

المقدمـــــة

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بنصوص القانون العـرفي السائـدة والتي يجري الاحتكـام اليهـا بين قبـائل أولاد عـلي بالصحـراء الغربيـة المصريـة، وتشمـل تلك النصـوص التعريف بالعقـوبات واجـراءات التصالـح في المنازعـات القبلية، كـما تشمل تقنـين التضامن الثأري والالتزامات المتبادلة بين أعُضاء الوحدة القبلية الثأرية .

وتأتي هذه الـدراسة كتمهيـد لمشروع بحثي حـول موضـوع يحتل الكثـير من الاهتمام في الوقت الحاضر وهو موضوع «التعدد التشـريعي» والثنائيـة في أنساق الضبط الاجتمـاعي، وهي تعددية وثنائية ترجع في البلدان المختلفة لأسباب مختلفة منها التغاير الديموجرافي، وتعدد الأنمـاط المجتمعية في الوحدة القومية أو الدولة الواحدة، والتغييرات البنيوية المخططة وغيرها مما نجـد له أمثلة في البلدان العربية .

وبايجاز شديد لا يقلل من أهمية مثل هذه الدراسة ولكنه مما يعطي لها أولوية في تقديرنا أن تلك التغيرات البنيوية التي تحدث في المجتمعات القبلية الانقسامية، وهي المجتمعات التي تقوم الوحدة السياسية فيهـا على التضـامن الثأري . . حيث تتمثـل تلك التغيرات في تحـول المجتمع القبلي من مجتمع لا يؤلف دولة الى مجتمع يخضع لسلطة مركزية ويتـوطن داخل حـدود «الدولـة» التي تتمتع بمركزية التقنـين والتشريـع وتقسر «مواطنيهـا» على الخضـوع وأعمال تلك التقنينـات والتشريعات . عـلى الرغم من هـذا كله فإن «النسق الانقسـامي» يبقى في نوع من «الثنـائية» حيث تسمح بعض الدول لتلك الجماعات القبليـة شبه البـدوية بـأعمال قـوانينها العـرفية فيـما يعرف باعتراف الدولة أو سماحها بنظام دعاوى العشائر وهو سماح يصل الى حد «التقنين» .

(*) أستاذ الانثروبولوجيا، ووكيل كلية الآداب للدراسات العليا والبحوث، جامعة الاسكندرية .

وفي الحالات التي يتقادم فيها الاستقرار والتحضر والتعامل مع نظم الدولة واللجوء الى قضائها وتفتت عرى الوحدات الثأرية فإن بقايا تلك النظم الانقسامية تظل قائمة وكامنة لتعبر عن نفسها في مناسبات اجتماعية متنوعة، من أهمها مثلا عمليات الانتخاب للتمثيل في المجالس النيابية التي يقوم الاختيار فيها من الناحية الفعلية على «أحياء» وابراز التضامن الثأري التقليدي بين الجماعات القبلية المكونة للدائرة الانتخابية الاقليمية.

وتبين المادة التي بأيدينا أنه طالما كانت الزعامة تتمتع في المجتمعات القبلية شبه البدوية بمرونة شديدة وقدرة على الاستمرار لأنها ترتبط بجوانب اجتماعية أخرى غير سياسية، وهو ما يبرز مثلا في الدور الذي تضطلع به «الصفوة» والأهمية التي يحتلها «العواقل» العارفون بفنون التواؤم الايكولوجي والتعامل مع نظم الادارة المستحدثة فضلا عن استنادها إلى الاحترام الذي يفرضه «الأصل» أو المكانة الدينية أو «السن» أو رابطة القرابة.

ويقول آخر اننا إذا حاولنا أن نخلخل من استقرار القانون العرفي والزعامة القبلية التقليدية فإننا لن نكون معنيين فقط بفرض قوانين الدولة ومواجهة مع بعض المعتقدات الشعبية واعادة تشكيل نمط العائلة ومحو الكثير من الذكريات المستقرة في التراث القبلي . . ولكننا سنكون خليقين أيضاً بتحقيق خطة تتزامن فيها كل هذه التغييرات ومراقبتها بدقة خلال مرحلة التغيير أو بقول آخر خلال تلك المرحلة الانتقالية التي تتوسط مرحلة الاستقرار التقليدي الى مرحلة استقرار تلك النظم المستحدثة[1].

وتأتي دراستنا هذه التي تعرض لمواد قانون العقوبات والتصالح في قبائل أولاد علي الذين يسكنون الصحراء الغربية المصرية، والتي تنطوي على رؤية تحليلية لجانب هام من جوانب التراث الشعبي العربي في محاولة ما يلي بوجه خاص:

١ ـ التسجيل والتعريف بجانب ـ لم يلق بعد ما هو خليق به من الاهتمام العلمي ـ كغيره من جوانب التراث الشعبي، وذلك على الرغم من أهميته ليس فقط باعتباره معبراً وبصورة الاختزال الدقيق غير المخل عن قيم المجتمع ومحور وحدته وتمايزه، ولكن أيضاً باعتباره من الجوانب الأكثر قوة بين الملزمات الاجتماعية الشعبية.

٢ ـ يتضمن هذا البحث قراءة لنصوص وثيقة جمعت مواد القانون العرفي في قبائل أولاد علي في محاول لالقاء مزيد من الضوء على عبقرية «التشريع القبلي» باعتباره من الجوانب الهامة والجديرة بمزيد من التقصي في التراث الشعبي:

والواقع أن الاهتمام «بالتشريع القبلي» لن يكون في غير موضعه في البلدان التي قطعت شوطاً بعيداً في التحضر وسيطرة السلطة المركزية حيث تتمتع «القبيلة» بقدرة على الاستمرار أشد بكثير من قدرة «البداوة» على الاستمرار ازاء «الزحف الحضري» ويقول آخر أن توطين البدو واستيطانهم في بيئات ريفية وحضرية لا يؤدي مباشرة الى تلاشي الروابط القبلية، وهناك بينات على صدق هذه القضية يمكن الرجوع اليها في بلدان عربية متعددة، كمصر والعراق والأردن وليبيا وغيرها.

٣ ـ وحيث يعني هذا البحث بالتعريف بمواد القانون العرفي التي تنتظم العلاقات «القبلية» في منطقة الساحل الشمالي الغربي بمصر فإن ثبت «درايب أولاد علي» يمكن أن يكون نموذجاً اجرائياً في دراسات مسحية ومقارنة للنظم القبلية العربية، وهو عمل يأمل الباحث أن تضطلع به هيئة علمية عربية لجدواه السياسية والديموجرافية والأمنية بجانب الأهمية الثقافية والتاريخية التي لا اختلاف حولها في هذا العمل المقترح.

وللتعريف بالمجتمع القبلي الذي نعرض لجانب من تراثه الشعبي في دراستنا هذه نقول أن قبائل أولاد علي يسكنون منطقة الساحل الشمالي الغربي بمصر ينقسمون الى قبائل «السعادى» وقبائل «المرابطين». وينتسب السعادى الى أمهم سعدة الهلالية بنت أبي زيد الهلالي سلامة كما تؤكد هذا روايات «العارفين» منهم. أما قبائل المرابطين فتتعدد الروايات بشأن أصولهم حيث يقال أنهم من بقايا المرابطين الذين كانت لهم دولة في شمال افريقيا، كما يقال أنهم رابطوا لحماية النساء والمال عندما خاض أولاد علي حروبهم ضد قبائل الهنادى الذين كانت الصحراء الغربية وطنهم قبل أن يدفعهم أولاد علي الذين جاءوا من الغرب وتحالفوا مع قبائل الجميعات الذين قدموا لهم المؤن والعون ليخلصوهم من سيطرة الهنادى. وهكذا نجد أن الجماعات القبلية التي تسكن الصحراء الغربية المصرية في الوقت الحاضر تنقسم الى ثلاث فئات متمايزة هي فئات السعادى والمرابطين والجميعات.

وتشترك قبائل السعادى والمرابطين والجميعات جميعاً في الخضوع لنسق متمايز من «العوايد» أو «الدرايب» يتألف من سبع وستين مادة تقنن علاقاتهم وبخاصة في تحديد الالتزامات والمسئوليات والحقوق المشتركة بين أعضاء الجماعة القبلية الثأرية المتمايزة التي تعرف بعمار الدم، والعلاقات التي تربط بين الجماعات القبلية المتمايزة، والقواعد التي تحكم انضمام الأفراد والجماعات القرابية للجماعات القبلية الثأرية، والآثار التي تترتب على «البراءة» أو

الانفصال عن الجماعة الثارية، وتحديد قيمة الدية التي تدفع في منازعات القتل والاعتداءات المختلفة، والطرق العرفية في تسوية المنازعات والحقوق بها في «النزالة» أو «الدخالة» التي ينتقل فيها المتهم ليلجأ لحماية طرف ثالث حتى يتمكن من اثبات براءته أو تقديم الدية.

وبجانب هذا كله تعنى الدرايب ببيان قواعد التحقيق والاثبات وبخاصة فيما يتعلق بأداء اليمين المثبتة لصدق الدعوى أو البراءة من الاتهام، والتدخل بين الصفين المتحاربين بغية الوصول بهما الى تسوية سلمية، ونصرة القريب لقريبه؟ ومكانة كبار السن «والعواقل» الذين يمشون بين المتنازعين للوصول الى «الصلح» ومسئولية الكبير عما يكلف به الصغير من أعمال، وجناية المرأة ومدى مسئوليتها ومسئولية أبنائها عن أفعالها.

وقد تضمنت «الدرايب» نصوصاً بالغة الدقة والوضوح في تسوية المنازعات المختلفة مثلا فيما يتعلق بالقتل، والسرقة والجرائم الجنسية واستخدام السلاح وقضايا الأرض وحقوق الجيرة، وخيانة الأمانة وتبديد الوديعة، والجروح والعاهات، وقضايا الابل واساءة استخدام حق ابن العم في أولوية الزواج من ابنة عمه.

وقد كان العثور على وثيقة دونت فيها المواد السبع والستون التي تكون درايب أولاد علي حدثاً هاماً في دراستنا الانثروبولوجية الحقلية لقبائل أولاد علي التي بدأت عام ١٩٦٥ ميلادية حيث جاء العثور على هذه الوثيقة عام ١٩٦٧ ليعطي فرصة عظيمة لمراجعة ما قمنا بتجريده واستقرائه من قواعد عرفية من خلال مقابلاتنا للاخباريين والمشاركة في جلسات تسوية المنازعات، ودراسة تاريخ حياة «المراضى» أو «القضاة» والاطلاع على الوثائق التي دونت بها الأحكام التي تنتهي اليها مجالس الصلح، فضلا عن الرجوع الى رجال الشرطة العاملين بالمنطقة والذين يعرفون عن درايب قبائل أولاد علي الكثير حيث يصادقون على أحكامهم لتكتسب مزيداً من الاحترام. وقد استمرت زياراتنا العلمية كما استمر اتصالنا بالاخباريين الذين توطدت بيننا وبينهم علاقات شخصية وعلمية طوال السنوات الماضية وهي لا تزال مستمرة حتى الوقت الحاضر، وهي علاقات يجددها تلاميذنا الذين نبعث بهم لمقابلة هؤلاء الاخباريين في دراساتهم التدريبية أو في الاعداد لرسائلهم في الدراسات العليا . . والى هؤلاء الاخباريين يرجع الفضل في كل ما يمكن أن تضيفه هذه الدراسة الى التراث العلمي في مجال تسجيل التراث الشعبي والتعريف بالقانون العرفي والقضاء القبلي في البلدان العربية.

أولا . المسئولية الجنائية الممتدة والفردية .

تعرف الوحدة القبلية الثارية المتمايزة في مجتمع أولاد علي «بعمار الدم» وهـو ما يبـرز قيام تلك الوحدة السياسية على رابطة «القرابة» وتتعدد الوحدات القرابية الحقيقية ـ العـائلات ـ التي تكون عمار الدم، وقد تختلف أصولها العرفية والثقـافية بـل والدينيـة أيضاً فعمـار الدم أي الجماعة التي تمتد بين أعضائها جميعاً المسئولية الجنائية أو بقول أدق المسئولية الثارية ـ يضم عائلة من «السعادى» وعائلة «المرابطين» الذين يخضعون لسيـطرة اخوتهم السعـادى، كما يضم عـائلة من «الفلاحين» الـذين هاجـروا وتوطنـوا الصحراء. وقـد يضم عمار الـدم عائلة من عـائلات احدى قبائل السعادى وقعت «البراوة» وانفصلت تلك العائلة لتنضم في «مخـاواة» «عمار الـدم» الذي تسيطر فيه عائلة ترجع الى قبيلة أخرى

وتنص المادة الرابعة والخمسون من عوايدهم في روابط العائلات التي تكون «عمار الـدم» وشروطها أن تكون مكتوبة مسجلة في أوراق . . حتى تكون نافذة المفعول بشرط الا تحتوي على حكم محرم شرعاً، أو تنطوي على نوع من الظلم

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الـرابعة في عـوايد أولاد عـلي على أن الجـاني يدفـع في جميع الديات كفرد ـ أي فرد ـ بين أفراد عائلته عمراء دمه هذا حـين تكون جنـايته عـلى غير عمراء دمه أي أن يكون المجنى عليه عضواً في عائلة أخرى متمايزة.

أما في حالة جناية العمير على عميره فقد نصت المادة الثالثة والخمسـون على أن عـوايدهم في «جراحة العائلة» أن من يجرح قريبه يدفع نـظارة الجرح وحـده، كما يـدفع من مـاله الخـاص أيضاً الكبارة حين تلزمه بدون مساعدة من العائلة.

وهذا يعني أن المسئولية الجنائية في قبائـل أولاد علي مسئـولية تمتـد لتشمل الجـاني وأقاربـه «عمراء دمه» حين تكون جنايته على عضو في جماعة ثـأرية أخـرى، أما حـين تكون جنـايته عـلى عميره أو أخيه الذي ينتمي الى نفس «عمار الدم» فهو يتحمل وحده المسئـولية ويـدفع وحـده ما يقتضيه تعويض المجنى عليه فيما أصابه من ضرر مادي ومعنوي فهو يدفع في هـذه الحالـة وحدة «نظارة» الجرح أو قيمة الدية الشرعية المقررة، كما يدفع «الكَبارة» التي يرضى بها المجنى عليه لرد اعتباره وقبول الصلح والتنازل عن حقه المقرر في الثأر.

وتنص المادة الخامسة والخمسون على أن عوايدهم في «العمار» و«المخاواة» فيما بينهم أن «العمير» يدفع مع «عميره» جميع ديات الجراحة الحادثة في غير عمراء دمهما، وكذلك في جميع ديات القتل، كما أن عليه أن يزكيه عند حاجته للتزكية، وإذا تأخر العمير عن تزكية عميره يكون ملزماً بدفع مالزم العائلة بسبب تأخره . الا أن يبدي سبباً مقنعاً - أو يقدم دليلا على عدم براءة عميره أو عدم صدقه فيما يدعيه، وهنا يكون له الحق في عدم التزكية.

وعلى العمير تجنب مخالطة ومجالسة عدو عميره . . إلا إذا كان «عاقلة» الفريق، وكان ساعياً في الصلح وفاتحاً لباب الخير بين عائلته وأعدائهم . . حيث تجوز في هذه الحالة المخالطة والمكالمة - بل إن هذا هو المطلوب من كل «عاقلة».

وهكذا نجد أن الحقوق المتبادلة بين أعضاء «عمار الدم» الذي يجمع بين العائلات المتمايزة التي ربطت بينها جميعاً رابطة «المخاواة» نجد أن حقوق «الأخوة الثأرية» تتمثل بوجه خاص فيمايلي:

١ - تمتد المسئولية الجنائية «الثأرية» بين أعضاء العمار في جميع ديات الجراحة التي تحدث في الأخرين، كما تمتد المسئولية الثأرية أيضاً في جميع ديات القتل إذا كان القتيل عضواً في جماعة ثأرية أخرى.

٢ - عندما يطالب عضو الجماعة الثأرية باداء اليمين المثبتة لبراءته أو صدقه فيما يدعيه ويطالب بأن يزكيه عدد من «الزكاية» يتناسب مع موضوع الدعوى فإن أقاربه عمراء دمه ملزمون بتزكيته وهذا هو حقه عليهم ما دام لا يوجد سبب شرعي للامتناع عن التزكية.

٣ - دعم الأخ لأخيه في نزاعه مع الأخرين بتجنب المخالطة والمجالسة لما في هذا من إظهار «للعمق القبلي» الذي يحميه وينصره في حربه مع الأخرين.

ثانياً: المسئولية الجنائية للمرأة:

قبائل أولاد علي قبائل أبوية النسب Patrilineal Descent تنتقل فيها الزوجة للاقامة في عشيرة الزواج Patrilocal Marriage. وتنتمي المرأة قبليا إلى عائلة أبيها ومن ثم الدية التي تدفع في جنايتها لا يلتزم بها زوجها وأقاربه وإنما تتحملها عائلة أبيها إذا لم تكن قد أنجبت أبناء ذكوراً.

وعلى الرغم من أن أبناء المرأة لا تجمعهم بأمهم وحدة ثأرية واحدة إن لم تكن قد تزوجت

من ابن عمها، فإن أبناءها الذكور هم الذين يدفعون دية جنايتها، وهم الذين يأخذون ديتها الشرعية فيما يصيبها.

وقد قننت درايب أولاد علي المسئولية الجنائية للمرأة وحددت حقوق زوجها وعائلته في جنايتها على أبنائها الذين هم أعضاء في عائلة زوجها حيث تنص المادة الثامنة والخمسون على أن عوايدهم في المرأة التي تنقلب على ولدها وهي نائمة أو التي تسقيه دواء فيشربه ويؤدي الى موته - إنه ليس عليها شيء من الدية في الحالتين، إلا إذا ثبت أنها فعلت ذلك عن قصد أو عمد.

أما فيما يتعلق بجناية المرأة على غير أبنائها فقد قننتها الدرايب حيث تنص المادة الرابعة والستون من عوايدهم في جناية المرأة منها وعليها - إنه إذا جنت المرأة وهي «ضانية» أي أنجبت أولاداً - فدية جنايتها تدفع من مال أولادها، أو من مالها الخاص إذا كان لديها مال، كما أن أولادها مكلفون بالحلف عنها في حالة انكارها، وإذا تعرضت لجناية عليها فلهم الحق في أخذ ديتها في الموت والجراحة، وإذا ماتت بسبب جراحة تعرضت لها في جناية عليها ولزمت أولادها اليمين بتزكية فيجب على عمراء دمهم أن يزكوهم، ويأخذوا في هذه الحالة النصف في ديتها ويترك النصف الباقي لأولادها، أما إذا جنت المرأة جناية ولزمتها الدية - فتدفع من مالها الخاص، وبعد تجريدها منه يلزم أولادها وعائلتهم بدفع الباقي عنها. أما المرأة التي ليست بضانية أي ليس لها أولاد فدية جنايتها تدفع من مالها الخاص بها أولا - ثم بعد ذلك فعلى أهلها سداد ما تبقى من التزاماتها - ولأهلها كذلك الحق في أخذ ديتها إن ماتت بسبب جناية عليها، فأهلها يأخذون مالها ويدفعون ما عليها، ويحلفون خصمها إن لزمه اليمين.

ثالثاً: مسئولية الرجل عن تبعات ما يكلف به الصبي من أعمال:

تنص المادة الثامنة والأربعون من عوايدهم في الرجل الذي سقطت دلوه في بئر فأنزل لها صبياً صغيراً دون البلوغ بدون اذن والده، وفي أثناء نزول هذا الصبي انقطع الحبل ومات أو جرح فإن العادة تحكم على من أنزل الصبي غير البالغ - بدون إذن والده - بديته إن مات أو بنظارة الجراحة أن جرح

وتنص المادة التاسعة والأربعون على أن عوايدهم في رجل أعطى لصبي صغير فرساً أو أية دابة أخري ليسقيها من بئر، فإن حدث للصبي من الفرس أو من الدابة شيء من الضرر أو وقع

ذلك الصبي في البئر عند سقياه اياها، فصاحب الفرس الأمر للصبي ـ بغير إذن والده ـ عليه ضمان ما حدث من موت أو جرح.

كما تنص المادة الرابعة والأربعون على أن عوايدهم في الصبي الذي لم يدرب على حمل السلاح إذا أعطاه رجل سلاحاً وحدث بسبب هذا السلاح ضرر في الصبي أو غيره فإن على من أعطى السلاح للصبي قيمة ما حدث فيه ذاته أو في غيرها من ضرر.

رابعاً: براءة الوحدة الثأرية من عضو «عمار الدم»:

الوحدة الثأرية التي يتضامن أعضاؤها في تحمل تبعات الأفعال التي تصدر عن أي منهم وبقول آخر تلك الوحدة التي تمتد المسئولية الجنائية «الثأرية» بين أعضائها هي وحدة «تعاقدية» والقرابة التي تجمع أعضاء هذه الوحدة التي تكون «عمار دم» قرابة ثأرية أو قرابة عرفية حيث تعدد الوحدات القرابية الحقيقية «العائلات» التي تكون عمار الدم.

وحيث يمكن للجماعات الثأرية أن تقبل أعضاء ينضمون اليها ويكتسبون أسمها فإنها يمكن أن تتبرأ من أحد أعضائها أو من احدى الوحدات القرابية التي تضمها حيث يكون ذلك العضو وتكون تلك «العائلة» سبباً في دخول تلك الجماعة الثأرية في منازعات عديدة أو حين يرتكب هذا العضو فعلا شنيعاً كما نصت في مثل هذا المادة التاسعة من الدرايب التي تقول أن عوايدهم في «المغرق» وهو المقتول لأخذ ما معه من مال خفية أن يترك هذا العمل الشنيع لعقاب القانون المصري ولا تقبل الدية.

وقد نصت المادة السادسة والخمسون على أن عوايدهم في الأشياء التي تثبت البراوة بينهم بدون حاجة الى مستندات أنه إذا حلف العمير وحده يمين الروح في اتهام القتل وعميره موجود بوطنه ولم يحلف معه ففي هذا براوة بينة. وكذلك من أكل ثلث الدية الكاملة وحده أو دفعها وحده وعميره موجود بوطنه ففي ذلك براوة دون حاجة الى أوراق ثبوتية وهو ما ينطبق أيضاً حين يكسر العمير عظم عميره أي يقتله عمداً لا خطأ ففيه براوة لازمة.

أما حين تكون البراوة متفقاً عليها في غير الحالات التي نصت عليها المادة السادسة والخمسون فقد نصت العوايد على أنه حين تتبرأ العائلة من عميرها فان هذه البراوة لا تعفيهم من الالتزام بعمل عميرهم هذا حين يسرق الا إذا كانت البراوة قد عملت قبل حدوث السرقة،

واعتمدت على يدي مشايخ الزوايا أو أعيان أولاد علي . هذا إذا كانت البراوة قد تمت قبل وجود الحكومة في الصحراء الغربية، أما بعد وجود الحكومة فقد نصت العوايد على وجوب أن تكون البراوة على يدي المشايخ الموظفين فيها، كما يجب أن يوقع عليها مفتش القسم أو المأمور في مركز الشرطة الذي تتبعه العائلة، أو في مركز آخر اتفق على البراوة على يدي شيخ يتبعه (المادة الخامسة والعشرون).

وقد وضعت الدرايب في هذا النص ضمانات لعدم ضياع الحقوق أو لعدم تنصل الجماعة الثارية عن تحمل تبعات أفعال أعضائها بحجة «البراوة» حيث اشترطت أن يصادق على أوراقها من قبل الزوايا السنوسية التي لعب شيوخها دوراً هاماً في توطين البدو وتجمعهم حولها في «مجتمعات محلية» مستقرة تزاوج بين الرعي والزراعة قبل أن تدخل نظم السلطة المركزية والادارة المحلية وتنشأ أقسام الشرطة في تلك المناطق الصحراوية.

خامساً: نظام «النزالة» أو «الدخالة»:

يلعب نظام «النزالة» أو كما يعرف بنظام «الدخالة» دوراً بالغ الأهمية في نسق القضاء البدوي حيث يسمح هذا النظام للمتهم - وبخاصة في دعاوى القتل - أن يلجأ لحماية وحدة ثارية من غير قبيلته ولفترة محددة حتى يستطيع أما أن يثبت براءته أو يرسل من يؤثر في الجماعة الثارية المجنى عليها لتتنازل عن حقها الشرعي في الثار وتقبل الدية.

والقبائل التي لها حق قبول «النزالة» هي القبائل الأصيلة أو المنسوبة وهي قبائل السعادى بين أولاد علي، ومدة النزالة تمتد لعام كامل ينتقل فيها القاتل وأهله ليقيموا تحت مظلة من قبلوا نزالتهم التي لا تستطيع انكارها الوحدة الثارية المجنى عليها، وقد وضعت الدرايب شروطاً لنجاح النزالة في تحقيق أهدافها كما وضعت جزاءات تطبق في حالة الخروج على قواعدها. فقد نصت المادة السادسة والعشرون من عوايدهم في النزيل إذا تجاوز الحدود المحددة له في شروط النزالة، وتصادف مع «طليبه» وقتله الطليب، فلا كبارة للنزيل عليه لمخالفة نزيله الشروط المحددة له يوم أعطاه النزالة.

وتنص المادة الرابعة والعشرون على أن عوايدهم في النزيل الذي ينزل على أحد من أعيان أولاد علي - انه إذا قتل هذا النزيل بعد اعطائه النزالة، وقبل مرور الحول، أو قتل وهو رفيق

المنزول عليه، فعلى قاتل النزيل وعائلته وعمراء دمه دفع مائة جنيه مصري كبارة في خيانتهم بعد اعطاء النزالة. والدفع يكون تحت نظر المجلس القائم في ذلك الوقت.

وتتلخص شروط التمتع بالنزالة الا يفارق «النزيل» وطن المنزول عليه الا في حالات معينة. ويعمل المجتمع على تفادي التقاء المجنى عليه بالجاني الذي يطالب بثأره منه في الأسواق فتخصص لكل منها أيام محددة، كما أن قبول النزالة مرتبط بنجاح المنزول عليه في حرصه على التمتع بحقه في حماية من يلجأ اليه، واتاحة الفرصة لمحاكمة عادلة تثبت فيها البراءة أو تعمل فيها القواعد التي نصت عليها الدرايب بشأن قبول الدية. ولا يتحقق هذا الا بنجاح المنزول عليهم في أن «يطيبوا خاطر» الجماعة المجنى عليها مبدين حرصهم على نيلهم لحقوقهم وانهم لا يأوون الجاني لحمايته ولكن لمساعدته في ابداء بيناته.

وتتمثل النزالة أو «الدخالة» في وضع آخر حين يلجأ المجنى عليه لطرف ثالث يطلب تدخله ليتمكن من نيل حقوقه لدى الجاني، ومنه لجوء المرأة لقريب أو لشيخ حين يعتدى على حقوقها، وفي هذا تنص المادة التاسعة والثلاثون من عوايدهم في الرجل الذي يضرب زوجته وهي «مغتاظة» (أي لاجئة بسبب نزاع بينها وبين زوجها) في بيت أقاربها أو الذي يضرب ابنته في بيت رجل «رامية» عليه (أي نازلة عليه تطلب حمايته وتدخله لمساعدتها في الحصول على حقها أو لتسوية النزاع بينها وبين زوجها) أن يدفع كبارة قيمتها عشرة جنيهات لصاحب البيت تأديباً له.

سادساً: اليمين في اثبات البراءة أو الادانة:

يفتقر أولاد علي لوسائل التحقيق والأدلة الجنائية التي تعتمد عليها أجهزة الشرطة ولكنهم يعتمدون على اليمين في إثبات البراءة أو الادانة حيث يكلف من ينكر التهمة بأداء اليمين ويزكيه أي يصادق على براءته عدد من عمراء دمه نصت عليه الدرايب يتناسب مع موضوع الدعوى فالمتهم بالقتل يزكيه خمسة وخمسون رجلا من عمراء دمه، وفي الدعاوى التجارية يتحدد عدد الزكاية حسب قيمة التجارة المتنازع عليها.

ويختار صاحب اليمين أشخاص الزكاية الذين يطمئن تماماً الى أمانتهم وعدم تسرعهم في تزكية قريبهم الا إذا تيقنوا من صدقه، وتبين المادة التي بأيدينا أنه لم يحدث أن سجل التاريخ القبلي اجتماع الزكاية على ضلالة.

ويستند أولاد علي في هذا إلى أن «البينة على من ادعي واليمين على من أنكر» وقننت الدرايب هذا على النحو التالي:

أ ـ تنص المادة الرابعة عشرة من عوايدهم في البينة التي يكلف باحضارها المدعى لأداء الشهادة أن يحلف هؤلاء الشهود اليمين الشرعي بأنهم لا يشهدون بين هؤلاء الخصوم الا بالحق.

ب ـ وتنص المادة الحادية عشرة على أن عوايدهم في المتحدين من الجهات الأربع أن شهادتهم تقدم على شهادة غيرهم.

جـ ـ وتنص المادة السادسة والستون على أن عوايدهم في الشهادة انه لابد أن يصادق على شهادة كل واحد من الشهود في النزاع اثنان من أعدل عائلته.

د ـ وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة على أن حلف المدعى لليمين يكون بتزكية عمراء دمه الذين يختارهم المدعى عليه. وكون المدعى يحلف إنما هو لأمرين . . أولهما لأن اثبات الدعوى والدليل على صدقها كدعوى بالعدم يكون بذمة هذا المدعى وأهله وثانياً لأن اختيار الصدق في العدم لا يكون مرجعه في النهاية الا دعوى المدعى ذاته بأن العدم لم يحدث الا بسبب ذلك الجرح بالذات.

هـ ـ تنص المادة الخامسة على أن عوايدهم في التزكية أن تكون على حسب قيمة الدية. فإذا كانت الدية المقررة هي ربع الدية الكاملة يكون عدد الزكاية ثلاثة عشر رجلا، وإن كانت الدية المقررة هي ثلث الدية الكاملة يكون عدد الزكاية سبعة عشر رجلا، وهكذا كلما زادت قيمة الدية زاد عدد الزكاية حتي تصل الدية إلى دية روح فيكون عدد الزكاية خمسة وخمسين رجلا.

وقد فسرت الدرايب شرعية الاعتماد على التزكية في إثبات صدق المدعى حيث تنص المادة السادسة على أن عوايدهم في سبب شرعية التزكية لأمرين، أولهما أن القريب عالم بأحوال قريبه في الصدق والكذب، وثانيهما أن هذا الزمن فيه قليلون من أهل الذمة الوافية.

وتنص المادة العشرون على أن عوايدهم فيما لو تقدم المعين عليه اليمين بعذره المقبول شرعاً ـ وكان تقديمه للعذر قبل الأجل المحدد لليمين، أن يحدد له أجل آخر

ز ـ وتنص المادة الثامنة عشرة على أن عوايدهم أنه إذا تعين يمين الله على المدعى بتزكية أو بغير تزكية، وحدد لحلف اليمين يوم معين، وتخلف المطلوب لليمين عن الحضور في ذلك اليوم تحدد مهلة مدتها ثلاثة أيام أخرى بعد اليوم الذي كان محدداً من قبل. فإذا لم يحضر هذا

المطلوب هو وزكايته، أو حضر وبعض الزكاية غائب، يحكم باسقاط حقه في اليمين، ويصير المدعى هو صاحب الحق فيما يدعيه.

ح ـ وتنص المادة التاسعة عشرة على أن عوايدهم فيمن يعين عليه اليمين في يوم محدد أو في عام محدد ـ أنه إذا حدث له او لأحد من زكايته عذر مقبول شرعاً انه يجب عليه أن يبادر بتقديم عذره الذي حدث له أو لأحد زكايته قبل ذلك الأجل المحدد لليمين والا فلا يقبل هذا العذر.

سابعاً: قيمة الدية في درايب أولاد علي:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى في عوايد أولاد علي على «أن دية القتيل ثلاثمائة جنيه مصري وصناعة. ولما حدثت الخيانة في الصنيع فإن العادة قد أبطلت الصناعة وعملت الدية أربعمائة جنيه مصري مائتان نقداً ومائتان حيواناً. وتقسم الدية على ثلاث دفعات.

ونصت المادة الثانية على «إن قتل الخطأ فيه الدية فقط، وديته ثلاثمائة جنيه مصري لابد أن تقسم على ثلاث سنوات».

ويصدر أولاد علي في تحديدهم لقيمة الدية عن مبادىء شرعية، فالدية الشرعية مقدارها مائة من الابل، وحيث يتعذر جمع مائة من الابل لتقدم دية للرجل الحر في الوقت الحاضر فقد اتفقوا على تقييم الرأس من الابل تقييماً نقدياً وتختلف القيمة «الاجرائية» من وقت لآخر حيث نجد بعد مرور ربع قرن على عثورنا على تلك الوثيقة وحيث كانت قيمة الدية التي تقبل فعلا في تلك الفترة تصل الى ضعفي تلك القيمة التي حددتها نصوص مواد العوايد فإن قيمة الدية التي تدفع فعلا في الوقت الحاضر تبلغ ما يزيد على عشرة أمثالها كما جاء في نص الوثيقة.

وتتوالى نصوص مواد الدرايب لتحدد دية الأنثى ودية العبد ودية الجنين حيث تنص المادة الحادية والستون على أن عوايدهم في دية المرأة وفي دية العبد، أنه في دية الخطأ دون العمد، وفي نظارة الجراحة فإن دية الأنثى تساوى دية العبد الى ثلث الدية، ثم ترتفع فيما يزيد على الثلث الى ديتها الشرعية ومقدارها النصف من دية الرجل، أما دية العبد إذا قتل وكان معتوقاً وكان القتل عمداً فديته مائتان من الجنيهات، وأما العبد الذي من أبوين عبيد وكان متزوجاً وله أولاد فديته مائة جنيه، أما إذا لم يكن العبد متزوجاً ولم يعتق فقاتله ملزم بدفع ثمنه في وقت مشتراه.

كما تنص المادة الثالثة والستون على أن عوايدهم في جنين المرأة إذا ضربت المرأة الحامل

على بطنها أو «انفجعت» (أي تعرضت للخوف أو الفزع الشديد) ونتج عن ذلك اسقاط الجنين فإن دية الجنين الذي لم يكن قد تمت خلقته تقدر بعشرين جنيهاً، أما الجنين الذي تمت خلقته إن نزل من بطن أمه ميتاً فديته إن كان ذكراً هي ثلث دية الذكر، إن كان أنثى فديته هي ثلث دية الأنثى، وان نزل حياً ومات قبل أن يرضع أي مات على الفور فديته ثلث الدية الكاملة.

ثامناً: المسئولية الفردية في جنايات القتل بدافع السرقة والعقوبات المقررة في جرائم السرقة الثابتة:

نصت المادة التاسعة في درايب أولاد علي على أن عوايدهم في «المغرق» وهو المقتول لأخذ ما معه من المال خفية انه يستحسن ترك هذا العمل الشنيع لعقاب القانون المصري

وقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أن عوايدهم في الأشياء التي تثبت التربيع على السارق ليثبت «التربيع» - أي دفع ما يعادل أربعة أمثال ثمن المسروقات - على السارق ضبط «السريقة» في بيته أو في مخزنه الذي مفتاحه بيده، أو إذا ضبطت في يده أو عند شروعه في السرقة وأخذه لها من مكانها، أو باقرار منه في حالة طوع الاكراه فهذه الأسباب توجب على السارق دفع التربيع، وأما العائلة فلا تدفع في التربيع مع السارق لا في حالة يسره ولا في حالة عسره بل تدفع العائلة عند عسر السارق قيمة المسروق فقط ومتى كان عند السارق من المال قليل أو كثير لا تدفع العائلة شيئاً الا بعد تجريده من المال فتدفع العائلة أو أقرب الناس اليه الباقي من قيمة السرقة فقط دون التربيع

تاسعاً: التدخل للفصل بين الصفين المتحاربين:

تتأكد وتعلو قيمة العوامل والمشايخ حين ينجحون في «التسليك بين الواحلين» أي يفصلون بين الصفين المتحاربين ويفضون الاشتباك ليجنحا الى الصلح مهما كلفهم هذا من مخاطر

وتنص المادة السابعة من عوايدهم حين يتقابل الصفان ويدخل بينهما حجاز ليفصلهما عن بعضهما ويضرب بينهما في أثناء حجزه لهما، ثم مات أو جرح هذا الحجاز ولم يتميز موته أو جرحه ليس منه، ويدفع الصفان الدية مناصفة فيما بينهما

وإذا تأخر أحد الصفين عن حلف اليمين يدفع هذا الذي تأخر دية الحجاز أو قيمة نظارة جرحه وحده، أما الصف الذي حلف فلا يدفع.

وتنص المادة الخامسة والستون في عوايدهم في مشايخ العائلات أو عواقل القبائل إذا دخلوا بين المتعاركين في حالة عراكهم بغية حجزهم عن بعضهم فإنهم ما داموا يحجزون بنية صافية خالية من الأغراض فلا يجوز ضربهم كما لا يجوز ضربهم أيضاً إذا كانوا «سيارة صلح» والضرب في الحالتين في كبارة قيمتها عشرة جنيهات إلا إذا كانت الجراحة الناتجة من الضرب تصل ديتها الى أكثر من هذا المبلغ فيكون لهم في هذه الحالة الخيار بين الكبارة والنظارة.

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والخمسين على أنه يجب على العمير تجنب مخالطة ومجالسة عدو عميره إلا إذا كان عاقلة للفريق، وكان ساعياً في الصلح وفاتحاً لباب الخير بين عائلته وأعدائهم فهنا تجوز له المخالطة والمكالمة بل إن هذا هو المطلوب من كل عاقلة.

وقد شددت الدرايب من الجزاءات التي توقع في الاعتداء على كبار السن من العواقل حيث تنص المادة الحادية والخمسون على أنّ عوايدهم في الصغير الذي بدأ السفاهة في الكبير بسب أو شتم دون ضرب، فإن عليه ذبيحة حائلة العظم (أي مر حول كامل على ولادتها) يذبحها للكبير.

وتنص المادة الثانية والخمسون على أن عوايدهم في الصغير الذي يمد يده ليضرب الكبير، ولو كان ذلك الكبير (عايب) فإن عليه ذبيحة، كما أن عليه أن يقدم ما يرضي خاطر الكبير الذي إن شاء أن يأخذ حقه في الكبارة أو يسامح في نصيب منه فهو صاحب الشأن فيما يقرر، وهذا في حالة الضرب بدون جروح، أما إذا أدى الضرب الى جرح فعلى الصغير للكبير كبارة رجلين.

والجزاءات التي وردت في المادتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين تنطوي على تمييز بين قيمة الكبارة التي يقدمها المعتدي على العواقل وتلك التي تدفع ارضاء لغيرهم.

عاشراً: القتل العمد والخطأ:

تنص المادة الأولى في «عوايد» أو «درايب» أولاد علي على أن عوايدهم في القتل أو القاتل عمداً هو وأقاربه (١) ينزلون (٢) على بيت من بيوت أولاد علي السعادي (٣) فقط. ويسير المنزول عليه بوفد من أعيان القبائل (٤) جبرانية (٥) لأهل القتيل، ويتفقون معهم على شروط

وتعهدات تمنع التعدي على النزيل (٦) وتحفظ الأمن العام (٧) ويعطى المنزول عليهم حق النزالة لحول كامل، وبعد الحول يتألف وفد من أعيان القبائل لكي يجتهدوا في عمل الصلح بين الفريقين بكل وسيلة ممكنة .. حتى يصلحوا بينهما والصلح يكون عادة على دفع دية القتيل ثلاثمائة جنيه مصري (٨) وصناعة (٩) ولما حدثت الخيانة في الصنيع فإن العادة قد أبطلت الصناعة

وعملت الدية أربعمائة جنيه مصري مائتان نقداً ومائتان حيواناً وتقسم على ثلاث سنوات (١٠)

وتنص المادة الثانية على أن قتل الخطأ فيه الدية فقط وديته ثلاثمائة جنيه لابد أن تقسم على ثلاث سنوات

أما المادة التاسعة فقد نصت على أن عوايدهم في المغرق وهو المقتول لأخذ ما معه من المال خفية - انه يستحسن ترك هذا العمل الشنيع لعقاب القانون المصري (١١)

(١) أقارب القاتل هم عناصر الجماعية الثأرية التي تمتد بينها المسئولية الجنائية الذين يتضامنون في دفع الدية ان لزمت قريبهم المتهم بالقتل (٢)، وهم ينزلون أي يدخلون في حماية جماعة ثأرية أخرى ولفترة حددتها الدرايب بأن لا تتجاوز العام الكامل (٣) والجماعات الثأرية التي لها حق قبول «نزالة» المتهم بالقتل هي بيوت أي «قبائل» السعادى فليس لقبائل المرابطين حق النزالة (٤) وحتى يتمتع المتهم بالقتل بحماية القبيلة التي نزل عليها، وحتى تتمتع هذه القبيلة بحقوقها في حماية من يلجأ اليها يجب أن يسير، «المنزول عليه»أي تسير القبيلة التي لجأ اليها المتهم بالقتل ومعها «وفد» من أعيان القبائل من عواقلها وشيوخها (٥) ويهدف هذا الوفد أن «يجبر بخاطر أهل القتيل» وينقل إليهم إما انكار المتهم بالقتل للاتهام وطلبه الفرصة لكي يثبت براءته، أو ينقل هذا الوفد لأهل القتيل الاعتراف بحقهم في نيل الدية الشرعية

(٦) ويتفق مع أهل القتيل على شروط النزالة حيث يتعهدون بعدم الثأر من المتهم بالقتل طوال فترة النزالة، وينظم تحاشي التقاء أهل القتيل بالقاتل في الأسواق أو غيرها من المناسبات الجمعية وضرورة سير المتهم بالقاتل وأقاربه طوال فترة النزالة في حماية المنزول عليهم (٧) وهذه الشروط تحفظ الأمن العام أي تقف حائلا دون حدوث «الحرب القبلية»

(٨) وقد نصت المادة الأولى من عوايدهم على أن قيمة الدية في القتل العمد هي ثلاثمائة

جنيه مصري كانت وقت كتابة الوثيقة تعادل قيمة مائة رأس من الابل، وهى الدية الشرعية (٩) كما نصت أيضاً على أن تكون هناك فترة (صناعة) وهي فترة تمتد لعام كامل يتعهد فيها أهل القاتل الذين قبلت منهم «الدية» أن يبدوا الاحترام والخضوع والكرم متى تقابلوا مع أهل القتيل، كما ينبغي عليهم طوال فترة الصناعة الا يحملوا السلاح في مواجهة أهل القتيل حتى لا يستنفروا فيهم سورة الغضب.

(١٠) أبقت نصوص العوايد على شرعية تقدير* الدية بمائة من الابل مع التعارف على قيمة عرفية للرأس الواحدة، ونجد هذه المادة من عوايدهم تنص على أن قيمة الدية يدفع نصفها نقداً والنصف الآخر حيواناً، وبخاصة في القتل العمد .. وهو ما لم تشترطه في القتل الخطأ.

(١١) ولبشاعة جريمة القتل من أجل السرقة حيث ينتفي فيها العمد من أجل الثار للشرف مثلا ولأنها «جريمة» تهدد الأمن العام فقد نصت العوايد على أنه لا يجوز فيها قبول الدية ليترك القاتل للقصاص الشرعي تطبيقاً للشريعة والقانون.

حادي عشر: المسئولية في تزويد الغير بالسلاح، والمسئولية عن أفعال «النافس الذي يعارك مع غير «عميره» والاتفاق مع عمراء الدم على ضرب رجل، وجزاء من يرشد طالب الثأر إلى طلبه:

لقد نظمت الدرايب حق الجماعة الثأرية في الاعتماد على قوتها الذاتية في نيل حقوقها ونصرة أعضائها. أما حين يتضامن غير الأقارب المتضامنين ثأرياً فإن الجماعة التي يتحلون ضدها تطالب «الغريب» الذي ينضم لينصر عدوهم أو يرشده إليهم بتعويضات كما يأتي في النصوص التالية:

- تنص المادة التاسعة والخمسون على أن عوايدهم فيمن يعطى السلاح لغير القريب المؤكدة قرابته كالأخ والعم وابن العم فقط، وكان السلاح محشواً بالذخيرة، فإن العاطي والمعطي شريكان في أية ما يترتب على اطلاق النار منه ـ هذا بسبب اعطائه السلاح محشواً بالذخيرة، وذاك بسبب اطلاقه النار منه.

وتنص المادة السابعة والخمسون على أن عوايدهم في «النافس» أي الذي يعارك مع غير

عميره أن دية ما يترتب على عمله ملزم بها المنفس له كما أن العادة جرت على أن النافس لا يأخد ولا يعطي الا إذا كان قد تزود قبل أن يفزع لغير عميره

وتنص المادة الثامنة على أن عوايدهم فيما إذا كان رجل له ضد مع آخـر، واتفق مع اثنـين أو ثلاثة من أقاربه ـ لكي ينتصروا عليه ويضربوه ضرباً بدون قتل، وعملوا بهذا الاتفاق، فعلى كل فرد منهم دفع عشرة جنيهات كبارة للمضروب في نصرتهم عليـه، ثم تنظر الجـراحة وتـدعم ديتها مع قيمة الكبارة، والكبارة تكون على قدر العمل

وعادة يسقط نصف قيمة الكبارة ودية النظارة للحاضرين في الصلح اكراماً لهم

أما المادة الثانية والستون فهي تنص على أن عوايدهم في «الحـطاط» ـ الذي يحط (يـرشد) الطالب على طلبه حتى يقتله، أو يرشد الغازي على بهائم شخص آخر، أو يأوي هذا الطالب أو الغازي أو يتستر عليه أو يمونـه أو يمتعه ـ وهـو يعلم بأنـه «غازي» عـلى عائلة معينـة أو على وطن معين، فإن كل ما ينهبه ذلك الغازي أو يعمله ذلك الطالب، المتستر عليه ملزم بسداده لأربابه ـ الا إذا كان الطالب ساعياً ليقتل سداداً لقتيـل قريب، في هـذه الحالـة يلزم الحطاط بـدفع مـائة ريال كبارة لأهل القتيل الذي أرشد الطالب اليه

ثاني عشر· الجروح والعاهات

تنص المادة الثالثة على أن عـوايدهم في الجـراحة أن يحضر طبيب شـرعي (١) معتاد عنـد العـرب عارف بـأحكام الجـراحة، وقـاض شرعي (٢) من قضـاة العـرب العـارفـين بعـاداتهم وبدرايب بلادهم، الطبيب يعاين الجـرح والقاضي يحكم بـدية الجـرح حسبما جـاء في الشريعـة الاسلامية (٣).

وتنص المادة الرابعة على أن عوايدهم في الجراحة إنه إذا ادعى بعدم (٤) من سبب الجرح والجرح ليس فيه انكار يقدر العدم بمعرفة الطبيب والقـاضي السابق ذكـرهما ويحلف المـدعي بأن عدمه هذا الذي قدره القاضي قد نتج عن هذا الجرح، وهنـا يجب أن يدفـع الجاني هـو وعائلتـه الدية حسب العادة الجارية.

(١) يعرف الطبيب الشرعي عند أولاد علي «بالنظار» وهو الـطبيب الشعبي الذي يعـاين الجرح ليقدره طبقاً للدرجات التي تنص عليها القواعد الشرعيـة (٢) أما القـاضي الشرعي فهـو

«المرضى» الذي يطبق نصوص الشريعة الاسلامية في تقدير قيمة الدية المقررة في الجروح (٣) طبقاً لقواعد الشريعة الاسلامية التي يجب أن يحفظ المرضى نصوصها في تقدير قيمة الدية بدقة بالغة (٤) وهو ما ينطبق أيضاً على «العدم» وهي العاهات التي تتمثل في فقدان العين أو سمع الأذن أو ذوق اللسان وغيرها.

وقد فصلت المادة العاشرة من العوايد كيفية تقدير قيمة الدية التي تدفع في فقدان الأعضاء او فقدان القدرة، وكذا قيمة «النظارة» التي تدفع في الجروح التي لا تنتهي الى «عدم» أي لا تنتهي الى عاهة مستديمة حيث تنص على أن عوايدهم في دية قطع اليد أو اليدين، أو الرجل أو الرجلين أو في ذهاب نور العين، أو ذهاب الأذن أو الأذنين، أو الشفة أو الشفتين، أو في ذهاب الشم، أو الذوق أو قطع اللسان، أو خلع الأسنان، وفي الجروح الموضحة والهاشمة، والمأمومة والجائفة، وفي جميع جراح الانسان الأخرى يحول ذلك كله للطبيب ورجل الشرع الشريف ليحكما بالدية، الطبيب يجس الجروح والقاضي يحكم بالدية وعندهم تقديران للدينار في جراحة السلامة يحسب بخمسة قروش صاغ، وفي تقدير العدم يحسب بعشرين قرشاً والعدم هو ذهاب منفعة العضو أو خلع السن

ثالث عشر: الاتهام بالسرقة

المسئولية «الجنائية» في قبائل أولاد علي مسئولية ممتدة وليست مسئولية فردية كما هو الحال في نظم الدولة فالمطالبة بالثأر أو الدية لا تنحصر في الجاني ولكنها تشمل الجماعة الثأرية التي تنتمي اليها، وتصدق هذه القاعدة الا في حالات محددة مثل القتل بدافع السرقة أو تكون العائلة قد أعلنت براءتها من الجاني قبل وقوع الجرم.

وقد وضعت الدرايب قواعد للقضاء في قضايا السرقة على النحو التالي.

تنص المادة الثانية والعشرون من عوايدهم أنه إذا وجهت تهمة السرقة الى رجل غير صالح ويدون بينة فليس على المدعي الا أن يطلب من المدعى عليه اليمين بتزكية والتزكية تكون على قدر قيمة الشيء موضوع الاتهام، فإذا كان موضوع الاتهام جملا أو ما له نفس قيمة الجمل - فإن الزكاية عن الجمل وما له نفس قيمة الجمل أربعة زكاية عن عمراء دم المتهم بنتخبهم المدعي. وإذا امتنع المتهم عن الحلف، أو لم يزكه من أقاربه الزكاية الذين حددهم المدعي، فإن على المتهم أن يدفع قيمة ما اتهم بسرقته إذا كان ما سرقه من فوات القيمة

النقدية، أو يقدم عين العدد إذا ما سرق نقداً أو عين الوزن إذا كان ما سرقه وزناً ويكون الدفع بدون تربيع من مال المتهم الخاص بدون مساعدة من العائلة، أما إذا دفع السارق جزءاً وأفلس ولم يكن لديه شيء من المال يكفي لدفع كل ما حكّم به عليه، يقوم أقرب الناس اليه بالدفع، واذا ما أفلس أقرب الناس اليه يقوم بالسداد. ويلتزم الأقارب بدفع قيمة المسروقات فقط بدون تربيع.

وتنص المادة الثالثة والعشرون على أن عوايدهم في الأشياء التي تثبت التربيع على السارق هي ضبط المسروقات في بيته أو مخزنه الذي يوجد مفتاحه بيده أو إذا ضبطت المسروقات في يده وعند شروعه في السرقة وأخذه للمسروقات من مكانها أو حالة اقراره بسرقته.

والعائلة لا تدفع في التربيع مع السارق، لا في حالة يسره أو في حالة عسره، بل تدفع العائلة مع السارق عند عسره قيمة المسروقات فقط، وهي لا تدفع الا بعد تجريده من كل ماله القليل أو الكثير لتقوم بدفع ما تبقى مما تعين الالتزام به

رابع عشر الودائع وخيانة الأمانة

تنص المادة الثانية والأربعون على أن عوايدهم فيما إذا استأجر رجل دابة من رجل لكي يركب عليها لمكان معلوم، وتجاوز المستأجر هذا المكان وضاعت الدابة، فإن عليه قيمتها يوم استئجارها، ولو ضاعت بأمر سماوي، أما إذا كان ضياعها فيما استعيرت من أجله فلا مسئولية على المستعير.

وتنص المادة الثالثة والأربعون على أن عوايدهم في الوديعة وهي الأمانة أن من يعتدى عليها «أي يبددها» ضامن لها

خامس عشر الجرائم الجنسية:

تنص المادة الثلاثون على أن عوايدهم في الرجل الذي يعلم أو يسمع بالفاحشة بين أهله ويسكت ويرضى بذلك انه لا كبارة ولا شرف له.

وتنص المادة الحادية والثلاثون على أن عوايدهم في المرأة الثيب التي لا زوج لها انها إذا أحبت رجلا ودخلت عليه بدون رضاء أهلها، فعلى هذا الرجل أن يدفع «كبارة» لهم قدرها

عشرة جنيهات، كما يدفع صداقها، ويشترط لدفع «الكبارة» أن يكون أهلها من أهل الصون والعفاف.

وتنص المادة الثانية والثلاثون من عوايدهم في المرأة «السايبة» التي يصرح لها أهلها بدخول الأسواق والمكوث فيها، والتي تكون حياتها بجوار السوق وهو مأوى لكل «صايع وضايع» (أي مأوى لأهل السوء) انه لا كبارة لها أو لأهلها اذا ادعت على أحد بالاعتداء عليها.

وتنص المادة الثالثة والثلاثون من عوايدهم في المتعدي على البنت البكر أنه على من اعتدى عليها وأزال بكارتها أن يدفع كبارة لأهلها قدرها عشرون جنيهاً، وإذا رغب هذا المعتدي في الزواج منها ـ يكون الزواج برضاء أهلها وبعد أن يدفع مهرها.

وتنص المادة الأربعون من عوايدهم في الرجل الذي يعثر بتناً (أي يعتدي عليها جنسياً ويؤدي ذلك الى الحمل) ـ أن عليه معتبها (أي دفع كبارة لأهلها) وصداقها إذا تزوجها، أما إذا رفض الزواج منها فعليه أن ينفق عليها مدة الحمل ومدة الرضاعة فقط.

وتنص المادة الثامنة والعشرون من عوايدهم أنه إذا دخل رجل بيت رجل آخر في غيابه أو بالليل ـ بغية خيانته في حريمه، أو ضبط عند شروعه في العمل، فعليه كبارة لصاحب البيت ماية ريال، وإذا أنكر في حالة عدم ضبطه داخل البيت ـ فعليه أن يحلف ويزكيه أربعة من أقرب الناس اليه.

وتنص المادة التاسعة والعشرون من عوايدهم إذا أفسد رجل حريم رجل آخر وخربها عليه حتى فرطها (أي ساعدها على أن تهجر رجلها) فعلى الرجل الأول مائة ريال كبارة للثاني، كما عليه أيضاً أن يدفع قيمة صداق المرأة التي خربها، ويحرم عليه الزواج منها لكيلا يتحقق ما قصد إليه.

سادس عشر: المسئولية في اطلاق السلاح:

تنص المادة الخمسون من عوايدهم في رجل ركب فرساً، وركض بها فصدمت انساناً أو حيواناً فقتلته أو جرحته فالراكب ضامن لاصابة الفرس سواء في دية القتيل أو في قيمة نظارة الجرح أو لقيمة الدابة.

وتنص المادة التاسعة والخمسون من عوايدهم فيمن يعطي السلاح لغير القريب المؤكدة قرابته كالأخ والعم وابن العم فقط وكان السلاح محشواً بالذخيرة، فإن العاطي والمعطي شريكان في دية ما يترتب على اطلاق النار منه، هذا بسبب اعطائه السلاح محشواً بالذخيرة لسبب اطلاق النار منه.

وتنص المادة الرابعة الأربعون من عوايدهم في الصبي الذي لم يدرب على حمل السلاح إذا أعطاه رجل سلاحاً وحدث بسبب هذا السلاح ضرر في الصبي أو غيره فإن على من أعطى السلاح للصبي قيمة ما حدث فيه نفسه أو في غيره من ضرر

وتنص المادة الخامسة والأربعون من عوايدهم فيمن يتمقل (يفحص) بندقية أو طبنجة شخص آخر - وحدث منها وهي في يده ضرر فيهما أو غيرهما، فإن صاحب البندقية أو الطبنجة وذلك الشخص الآخر ضامنان لما حدث من الضرر فيهما أو في غيرهما

وتنص المادة السادسة والأربعون من عوايدهم فيمن وضع سلاحه وهو محشو بالبارود في محل غير معتاد وضع السلاح فيه - أي محل خطر - وعادة ما يقع السلاح، فإذا وقع وحدث منه جرح أو قتل نفساً، فصاحبه ضامن لما حدث من الضرر من هذا السلاح، وهذا إذا لم يكن قد وقع بسبب حركة إنسان، أما إذا كان وقوعه بسبب حركة انسان - فيشترك صاحب السلاح والشخص الذي صدرت عنه الحركة في المسئولية، هذا لما صدر عنه من حركة أدت الى وقوع السلاح، وذاك لوضعه اياه في محل خطر

وتنص المادة السابعة والأربعون من عوايدهم فيمن سقطت بندقيته من يده أو من على ظهره أو من سرج راحلته فكلهم ضامنون لما حدث من ضرر من سلاحهم

سابع عشر. قضايا الابل:

تنص المادة الرابعة والثلاثون مس عوايدهم في ضالة الابل أن من ساقها من محل مرعاها - ضامن لها، إلا إذا كان قد ساقها للخوف عليها من سارق.

وتنص المادة الخامسة والثلاثون من عوايدهم في ضالة الابل التي ليس عليها سيمة أو علامة إذا ادعى عليها مدع أنها له، وضالة منه منذ عام معين، وعرف «جسماً بلا وسم» فعليه أن يحلف، ويزكيه أربعة ويأخذها ويدفع أجر رعايتها للراعي الذي وجدها.

وتنص المادة السادسة والثلاثون من عوايدهم في ضالة الابل التي عليها «سيمة» المدعى وهي ضالة منه من مدة معينة ـ أنه ينظر في سيمتها، ثم ينظر في سيمة ثلاث أسنان من ابل هذا الذي يدعي ملكيتها ـ أي ينظر في سيمة «بنت العشار» «وبنت اللبون» «والحقة»، واذا تطابق الوسم الموجود على تلك الضالة مع الوسم الموجود على إبل هذا المدعي، فعليه أن يحلف يمين الله بتزكية أربعة، وتكون صيغة اليمين «والله لا وهبت ولا تصدقت ولا بعت هذا الجمل أو هذه الناقة، وهي باقية على ملكي للآن» ثم عليه أن يدفع أجرة رعايتها كالعادة الجارية عند أهل الابل ـ قبل أن يستردها.

وتنص المادة الحادية والأربعون من عوايدهم في المواشي إذا أكلت زرعاً أو دخلت بستاناً ليلا ـ فإن اربابها ضامنون لقيمة ما أكلت، وهذا الوضع يختلف عنه في حالة إذا كان ذلك قد تم في النهار ـ حيث لا ضامن لوجوب حفظ الزرع في النهار.

وتنص المادة السابعة والثلاثون من عوايدهم إذا قدم العدوان على الابل وأخذوها، وجاء الفزاع (أي الذين يفزعون لتقديم المساعدة من الجيران) ولحقوا بها وردوها فليس لهم الا الزغروطة ـ ولو غابوا وراءها ثلاثة أيام، أما إذا كانوا قد وتوا (أي أعدوا وتزودوا) أنفسهم من متعة وشراب ومال قبل أن يلحقوا بها ويردوها ولو في راح المراح (أقرب مكان الى النجع) فإن لهم الثلث حلالا مما ردوه.

وتنص المادة الثامنة والثلاثون من عوايدهم إذا صارت عيطة (أي سمعت استغاثة النساء حين تتعرض الجماعة للهجوم من أعدائها) وفزعت العرب، ووجد أحدهم فرساً سايبة فركبها وفزع عليها وركض بها فوقعت فنفقت أو ضربت فنفقت، فليس عليه من شيء لأنه في يوم الهول الفرس «للروكة» (أي للجماعة المتحاربة وللدفاع).

ثامن عشر: قضايا الأرض:

تنص المادة الحادية والعشرون من عوايدهم فيما لو تنازع اثنان على أرض براح خالية من وضع اليد، وكل منهما يدعي أنه سابق للآخر بعمل اليد أو بعمل الآب أو الجد، إن يكلف كل منهما باحضار بينة تشهد بأسبقيته بعمل يده أو بعمل أبيه أو جده ـ وبارجاع تلك الأسبقية الى عام معين، وتؤدي بينة كل منهما شهادتها بغير حضور الأخرى، ويتقرر بهذه الشهادة أيهما أسبق

في تاريخ العمل بهذه الأرض، والأرض في هـذا نوعـان: النوع الأول هـو أرض ساحـل البحر وينظر في المنازعات حول أسبقية العمل فيها الى عام ١٢٩٩ هجـرية المشهـورة بعام عـرابي، أما النوع الثاني فهو الأرض البعيدة عن الساحل وينظر في المنازعات على أسبقية العمل فيها الى عام ١٣١٣ هجرية المشهورة بعام البيوض، ولا ينظر في الادعاءات بأسبقية العمل في تواريخ سـابقة لهذين العامين في هذين النوعين من الأراضي.

وتنص المادة الحادية عشرة في عوايد أولاد علي على أن المتحدين من الجهات الأربـع تقدم شهادتهم على شهادة غيرهم.

وتنص المادة الثانية عشرة من عوايدهم في مسائل قضايا الأرض ـ إنه اذا ادعى أحد عـلى قطعة أرض يكلف المدعي بالبينة ـ وإذا عجز يكلف المدعي عليه باليمين، للقول بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وحلف اليمين في هـذه الحالـة يكون بـدون تزكيـة ـ إذا كانت الأرض لا تأخذ من التقاوى الا اردباً واحـداً، أما إذا كـانت تأخـذ من التقاوى اردبـين فيزكي المدعى عليه رجل واحد، أما إذا كانت هذه الأرض تأخـذ أكثر من ذلـك من التقاوى ـ فيكـون عدد الزكاية قد قدر ما تأخذ الأرض من تقاو، وكـل اردب زيادة عن الاردب الأول يحلف عنـه رجل من عمراء دم المدعى عليه ممن يختارهم المدعي

وتنص المادة الثالثة عشرة من عوايدهم في المدعي على آخر واضع يده على بئر رومانيـة أو سانية من السواني أو عقار أو غـير ذلك أن يكلف هـذا المدعي بـالبينة، إذا عجـز عن إثبات مـا يدعيه بالبينة يكلف المدعى عليه باليمين، ويزكيه أربعة وعشرون رجـلا من عمراء دمـه، وبعد حلف اليمين يكون المدعى عليه هو صاحب الملك وله الحق فيما عنه حلف.

وتنص المادة الخامسة عشرة من عـوايدهم في المـدعى إذا قدم عـدوى في عقار أو أرض أو خلافها ومـوضوع الادعـاء تحت وضع يـد المدعى عليـه من مدة طـويلة والمدعي يجـاور المدعى عليه، وواضع اليد يتصرف في الأرض أو العقار بالهـدم أو البناء أو بـأي أنواع التصـرفات لمـدة خمس عشرة سنة ـ والآخـر ساكت وعـالم بذلـك، فان عـلى المدعي الأجنبي غـير القريب حـين يدعي بأن وضع اليد أو التصرف كان عن ايجار أو لأجل، أي منيحة ـ أن يثبت ذلك والا فليس له الحق في الادعاء.

وتنص المادة السادس عشرة من عوايدهم في المدعي عـلى أرض تقوم عليهـا خصومـة مع

وضع اليد والمدعي عالم بالخصومة والحلف وساكت في وقتها فلا حق لـه ولا ينظر في دعواه بعد هذا.

وتنص المادة السابعة عشرة من عوايدهم في أنه إذا تقدم أحد بورقة فيها تحديد لأرض مع أقاربه أو مع آخرين غيرهم ـ دون أن يكون هنـاك «حديـد» يحدد هـذه الأرض مـع الأراضي المجاورة لها، فإن المدعى في خصومته ونزاعه لجاره لا تنفعه هذه الورقة وتثبت له مـا يدعيـه الا بتوقيع أو خاتم من هذا الجار ليثبت ذلك التحديد.

تاسع عشر: حقوق الجيرة:

تنص المادة الحادية عشرة في عوايد أولاد علي على أن المتحدين من الجهات الأربع تقدم شهادتهم على شهادة غيرهم.

وتنص المادة الستون من عوايدهم في جار الأطناب ورفيق الركاب ـ أنـه في وقت التعدي يجوز للجار بالنسبة لجاره والرفيق بالنسبة لرفيقه الدفاع عنـه بما يمكنـه وتخليصـه من أيدي المعتدي، ولو ادعى ذلك للقتل وإذا لم يكن ذلك ممكناً الا به، وإذا انتهى الاشتباك بسلام دون أن يؤدي الى جراحة أو عدم، فيجب أن يشكل مجلس ينظر فيما على المعتدي على جار الأطناب ورفيق الركاب، ويترك للمجلس تقدير قيمة الكبارة في هذا الاعتداء.

وتنص المادة السابعة والعشرون من عوايدهم أنـه إذا كان هنـاك رجل لـه جار يجاوره، وكان على الجار دين لآخر، أو كانت هناك دعوى يدعيها عليه، وقام ذلك الآخر «ووسق» حقه من الجار (أي أخذه بالقوة مستنداً الى حقه في الاستناد اليها للدفاع عن مصالحه وحقوقـه) بدون اللجوء اليه قبل القيام بذلك، فللرجل كبارة قيمتها عشرة جنيهات جزاء التعدي على جاره قبل الشكوى إليه.

عشرون: حقوق ابن العم في أولوية الزواج من ابنة عمه:

يقوم الاختيار الزواجي في قبائل أولاد علي بوجه عام على الاضوائية Endogamy ونمط الزواج المفضل هـو الزواج من ابنـة العم، وتقوم الاضـوائية بـوجه عـام على مقـومات اقليميـة وقرابية وعرقية ودينية ولكنها ليست القاعدة دائماً، فزواج الرجل من إمرأة من طبقة أدنى أمـر لا يقابل بالرفض الذي يواجه به زواج المرأة برجل أدنى منها مكانة.

وتتعدد التفسيرات التي يمكن أن تقال في هذا الميل الى الاضوائية ومنها بوجه خاص الحفاظ على الأرض وعدم انتقالها الى عائلة أخرى اعمالا لقواعد الوراثة.

وللابقاء على تلك الاضوائية عرفت القبائل العربية نظماً «لمسك» أو «تحيير» أو «حجز» بنت العم وعدم السماح لها بالزواج من «أجنبي» إذا كان هناك من يرغب فيها من بني عمومتها حيث تمتد رابطة العمومة لتشمل كل أعضاء القبيلة التي تنتمي إليها

وحيث تؤكد الدرايب هذا الحق فإنها وضعت من الضوابط ما يحول دون اساءة استخدامه حيث تنص المادة السابعة والستون على أن عوايدهم في أن ابن عم المرأة لا يجوز له أن يحجزها عن الزواج بغيره الا وهو قادر على دفع صداقها، أما المفلس والفقير فلا يجوز له الاعتراض على زواجها من غيره أو المطالبة بحجزها أبداً.

الخاتمـــة:

لقد عنيت هذه الدراسة الموجزة بعرض بعض مواد القانون العرفي المحددة للعقوبات واجراءات التصالح والأحكام العامة المتبعة في تسوية بعض المنازعات والقضايا «الجنائية» و «المدنية» في قبائل أولاد علي بالصحراء الغربية المصرية . . وبخاصة فيما يتعلق بتحديد مدى المسئولية الفردية والقبلية، والتضامن والالتزامات الثأرية في جنايات الرجل وجنايات المرأة، ونظم «الدخالة» والتدخل للفصل بين المتحاربين، وجرائم الجروح والسرقة والقتل وخيانة الأمانة والجرائم الجنسية وقضايا الأرض والابل وحقوق الجيرة والزواج من بنت العم.

والواقع أن أعمال مواد القانون والرجوع إليها في تسوية كل تلك المنازعات يسير في ثنائية معترف بها في كثير من الدول التي تضم تنظيمات قبلية متماسكة. وفي الصحراء الغربية المصرية تصادق الإدارة المحلية على أحكام القضاء القبلي فيما لا يهدد الأمن العام، كما أن التنظيمات القبلية تنعكس بصورة واضحة في المجالات السياسية . كالمجالس النيابية والشعبية والمحلية.

ولكن هل يؤدي استقرار التوطين، وتوطن التعليم، ونظم الخدمات الحديثة في مجالات الزراعة والاسكان والصحة والاتصال وغيرها إلى تغيرات جذرية في نسق الضبط الاجتماعي القبلي، وما هو مستوى تلك التغيرات؟ وهل تنطوي تلك الثنائية القائمة بين «النظم القبلية» و «نظم الدولة» على تناقضات؟ وما هي الوظائف «الايجابية» التي تحققها هذه الثنائية؟ وما هي

آثارها السلبية؟ إن الاجابة على مثل هذه الأسئلة تحتاج الى مزيد من البحوث الشاملة والمركزة الوصفية والتقويمية، ومن المؤكد أن تبرز أهمية هذا العمل العلمي المقترح بوجه خاص في البلدان التي لا تزال الصحراء تكون فيها آفاق التوسع العمراني المتطورة.

والواقع أن تلك التساؤلات وغيرها تكون محاور اهتمام علمي في العديد من المعاهد ومراكز البحوث القانونية والادارية والسياسية والقضائية والعقابية، وهذا الاهتمام بدراسة القوانين العرفية The Customary Laws باعتبارها قواعد متوارثة ومتفق عليها وملزمة بما تنطوي عليه من جزاءات Sanctions ايجابية وسلبية، عقابية، في مراكز البحوث والهيئات العلمية العالمية في الوقت الحاضر لا يبرز فقط في البلدان التي تشكل القبيلة والبداوة ساحات كبيرة فيها . كالهند مثلا التي تعتبر جمعية الانثوجرافيا والثقافة الشعبية Ethnographic and Folk Culture Society من الجمعيات العلمية المتميزة فيها، وهي تصدر دورية عريقة تصدر باسم: «الانثروبولجي الشرقي Eastern Anthropologist» عنيت أعداد عديدة منها بدراسة النظم القبلية والقانون والقضاء القبلي.

وبجانب هذا فإن التركيز على دراسة الأعراف البدوية والنظم القبلية يكون موضوع البحث في جامعات أوروبية عديدة منها مثلا السويد وبريطانيا، وقد جاء تكوين اللجنة الدولية للقانون العرفي والتعدد التشريعي: International Commission on Folk Law and Legal Pluralism المنبثقة عن الاتحاد الدولي للعلوم الانثروبولوجية والاثنولوجية جاء تكريساً لهذا الاهتمام بالقانون العرفي، وهذا اهتمام لا يصدر عن مجرد أهمية العناية بتسجيل الثقافات الشعبية المميزة للشعوب والأنماط المجتمعية المتمايزة، ولكنه ينطوي على وعي شديد بالجدوى التطبيقية للبحوث التي توجه في هذا المجال، وبخاصة فيما يتعلق بنظم الضبط الاجتماعي والادارة والحكم وتنمية الديناميات غير الحكومية أو غير الرسمية Informal في مراقبة السلوكيات، وهو ما يمكن الاعتماد عليه في مواجهة نسبة كبيرة من الجرائم التي لا ترصدها الشرطة فضلا عن السلوكيات السلبية غير المجرمة قانوناً والتي تنطوي على ايذاء للأفراد أو الجماعة المحلية.

وقد ركز هذا البحث على التعريف بالقانون العرفي في أحد المجتمعات القبلية العربية «قبائل أولاد علي» الذين توطنوا الصحراء الغربية المصرية، وبخاصة في مجال بيان القواعد المنظمة للتصالح باعتباره الهدف الذي تسعى الى تحقيقه القواعد والاجراءات القبلية المعقدة التي يتم اعمالها في المنازعات القبلية.

ويقول آخر لما كانت القاعدة القانونية الصورية تنص على بيان مشروعية أو قانونية أفعال

معينـة، كما تنص عـلى تجريم الاتيـان أو الشروع في اتيـان أفعال معينـة، فإن القـاعدة العـرفية تنطوي على هذا كله ولكنها تتمتـع بدرجـة عاليـة من المرونـة التي تتجاوز الصـورية بغيـة تحقيق الأهداف الاجتماعية التي تتجاوز الجزاء والردع الى اعادة علاقات السلام بـين المتنازعـين، وهو يتبين في صورة جلية فيما تنطوي عليه نصوص «العوايد» القوانين العرفية في قبائـل أولاد علي من تحديد للديـات «والكبارات» التي يـدفعها الجـاني وعائلتـه للمجنى عليه وعـائلته للتعـويض عن الخسارة والضرر المادي الذي لحقهم، كما ترد اعتبارهم بين أفراد المجتمع الذين شهدوا العدوان عليهم وحتى لا يستهان بهم بين أهليهم.

وبجانب هذا فإن قوانـين العقوبـات والتصالـح في النظم القبليـة تصدر عن مبـدأ امتداد المسئولية الجنائية أو بقول آخر المسئولية الثأرية التي تمتد لتشمل أعضاء الجماعة القبلية الثـأرية، العاقلة التي ينتمي اليها الجاني، كما ينطوي الاعتداء على فرد من أفراد الجماعة القبلية على اهانة لجميع أفرادها وحيث تشارك الجماعة المعتدية في دفع الدية أو الكبارة للجمـاعة المجنى عليهـا، فإن هذا رقابة ذاتية لكبح جماح عدوان الفرد فهو لا يتحمـل وحده مسئـولية الخـطأ، وقد يصـل الأمر بالجماعة القبلية التي يتكرر العدوان من أحد أفرادها الى التبرؤ منه وهو ما يؤدي الى اجباره على ترك الجماعة أي الى الهجرة الاجبارية التي لا تؤمن عواقبها.

وحتى يكـون دفع الـدية أو الكبـارة التي يتلقاهـا الجاني في اجتمـاع قبـلي، فـإن عـلانيـة الاعتراف بالخطأ وقبول الصلح ـ بعد التراضي ـ ضمان «للسلام» الذي يأتي بعـد التسليك بـين الواحلين، كما يقول أولاد علي . . ففي العلانية الجزاء الرادع والتـرضية العـادلة والميثـاق الذي تجلب خيانته «العـار» . وهكذا فـإن من أهم ما يتميـز به القضـاء القبلي هـو مراعـاة الجوانب المتشابكة في الخصومة فعلاقات المصاهرة بين المتنازعـين تكون ضغـوطاً تـدفع الى التقـارب عند الحل الوسط المرضي لجميع الأطراف المتنازعة.

وحيث لا يتمتـع المجتمع القبـلي بوجـود أجهزة القسر Coercion التي تفـرض التسويـة أو تفرض تنفيذ الحكم أو الاعتراف بحقوق الجماعة في نيل حقوقها قبل الآخرين واتخاذ الأسـاليب الممكنة عند التراضي في أدائها، فإن كفالة الجاني والتعهد بالوفاء بالتزامـاته، فضـلا عن الحرص المتبادل بين الجميع على احتواء الأزمة، وتتويج الصلح بقراءة الفاتحة والتعهد بالالتزام بشـروطه يجعـل من الخيانـة أمراً غـير متصور الحـدوث في المجتمع القبـلي . وهي كلها خصـائص مميزة للقضـاء وأساليب التصـالح التي قـد يفتقر اليهـا القضاء الـرسمي حين يـأتي منبتاً عن التـراث الاجتماعي.

المراجـــع

١ ـ أحمد أبو زيد: دراسات أنثروبولوجية في المجتمع الليبي، مطبعة دار النشر الثقافية، الاسكندرية ١٩٦٣.

٢ ـ أحمد أبو زيد: الثأر، دراسة انثروبولوجية في احدى قرى الصعيد، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس، العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة ١٩٦٢.

٣ ـ أحمد أبو زيد: البناء الاجتماعي، مدخل لدراسة المجتمع، الجزء الثاني، الانساق، دار الكتاب العربي، الاسكندرية ١٩٦٧

٤ ـ أحمد محارب الظفيري: حياة البادية، مطبعة الصباح، العراق، ١٩٦٨.

٥ ـ ديكسون هـ. د. ب: الكويت وجاراتها، الطبعة الأولى من الترجمة العربية، الكويت ١٩٦٤.

٦ ـ شاكر حصباك: الأكراد، دراسة جغرافية اثنوجرافية، جامعة بغداد ١٩٧٢.

٧ ـ شاكر مصطفى سليم: الجبايش، دراسة انثروبولوجية لقرية في أهوار، العراق، جامعة بغداد ١٩٧٠

٨ ـ عبدالجليل الطاهر: البدو والعشائر في البلاد العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة ١٩٥٤.

٩ ـ علي الوردي: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢.

١٠ ـ فريق المزهر آل فرعون. القضاء العشائري، بغداد ١٩٤٦.

١١ ـ محمد عبده محجوب: الانثروبولوجيا السياسية، مقدمة لدراسة النظم السياسية في المجتمعات القبلية، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الاسكندرية ١٩٨١.

١٢ ـ محمد عبده محجوب: انثروبولوجيا المجتمعات البدوية، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية للكتاب، الاسكندرية ١٩٨١.

١٣ ـ محمد عبده محجوب: البترول والسكان والتغير الاجتماعي، دراسة انثروبولوجيا في المجتمع الكويتي، السلسة السوسيوانثروبولوجية، الكتاب الثالث، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ١٩٨٤.

١٤ ـ محمد عبده محجوب: مقدمة من الانثروبولوجيا، المجالات النظرية والتطبيقية، السلسلة السوسيوانثروبولوجية، الكتاب الرابع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ١٩٨٤.

١٥ ـ محمد عبده محجوب الرواية الشعبية والضبط الاجتماعي في المجتمعات القبلية، أعمال المؤتمر الدولي للسير الشعبية والقصص ذي الطابع المحلي، جامعة القاهرة ١٩٨٥

١٦ ـ محمد عبده محجوب: الدلالات الانثروبولوجية لبعض عناصر التراث الشعبي الحية، أعمال مؤتمر التراث الشعبي والذات العربية، بغداد، مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية بالدوحة ١٩٨٦.

١٧ ـ محمود سلام زناتي. تاريخ النظم القانونية، المجتمع البدائي، المجتمع القبلي، المجتمع المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧

١٨ ـ محمود سلام زناتي. الاسلام والتقاليد القبلية في افريقيا، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٦٩

١٩ ـ مصطفى حسنين: نظام المسئولية عند العشائر العراقية المعاصرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة ١٩٦٧.

٢٠ ـ ولفرد تسيكر سكان الأهوار، ترجمة باقر الدجيلي، مطبعة الرابطة، بغداد ١٩٥٦.

الانحراف عن الثقافة في الجزائر:
رؤيـــة نظريـــة

الدكتور عمر عسوس(*)

الملخـــص

كانت الجزائر قبل الغـزو الفرنسي لهـا سنة ١٨٣٠ جـزءاً لا يتجزأ من الـوطن العربي، لغـة وثقافة وديناً، ورغبة في المحـافظة عـلى كيانها العـربي الاسلامي، تـوالت المقاومـات النضالية المسلحة الواحدة تلو الأخرى بقيادة زعماء تاريخيين أمثال الأمير عبدالقادر وبو عمامة وغيرهما من الزعماء الآخرين. الا أن هذه المقاومات انتهت بعـد نصف قرن من اجتيـاح المستعمر للبلاد، وبذلك شدد المستعمر قبضته على البلد ومواطنيه واعتبر الجزائر امتداداً طبيعيـاً لفرنسا ماوراء البحر المتوسط، وانتهج المستعمر سياسة استعمارية قاسية لم تنج منها أي مؤسسة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية. وقد لعبت هـذه السياسـة دوراً خطيـراً في زعزعة ثوابت الهوية الجزائرية الثقافية والـدينية واللغـوية عـلى وجه الخصـوص، وأسفرت هـذه الممارسات عن انحراف عن الثقافـة واللغة بعـد الاستقلال سنـة ١٩٦٢، الأمر الـذي أدى الى ظهـور صراعـات ثقافيـة ولغويـة وأيدلـوجيـة سـاهمت بقسـطهـا الـوافـر في خلخلة الاستقـرار الاجتماعي والسياسي في جزائر اليوم، وتحاول هذه المقالـة تحليل الأثـر الذي تـركته الممـارسات الاستعمارية في نفوس الجزائريين ومن ثم انحرفوا ثقافياً ولغوياً.

(*) رئيس قسم العلوم الاجتمـاعية بـالمعهد العـالي للعلوم الأمنية بـالمركـز العربي للدراسـات الأمنية والتـدريب بالرياض.

المقدمـــة

يعـرف العلماء الاجتماعيـون الثقافـة بأنها «كـل ما يتعلم الانسـان أن يفعله ويستخدمه وينتجه ويعرفه ويؤمن به، كلما نما وترعرع ووصل سن النضـج وعاش وسط مجموعة اجتمـاعية ينتمي إليها، فهي مخطط العيش في مجتمع معين (تشلر وآخرون ١٩٨٣ : ٧٠).

وعلاوة على ذلك يضيف العلماء بأن الثقافة تنقسم الى عنصرين اثنين

١ ـ الثقافة المادية: أي الأشياء التي يصنعها الانسان ويستخدمها كالطرق والمصانـع والسيارات وما شابهها

٢ ـ ثقافة غير مادية كالمعتقدات (الجانب الفكري) والقيم وقواعد السلوك (الجانب المعياري)

ويتحقق اكتسـاب الثقافـة غير المـادية من خـلال مؤسسـات كـالأسـرة والـدين والجهـاز التعليمي والسياسي وفي البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، واللغة ـ بوصفها جزءاً من الثقافـة ـ هي العامل الأكثر أهمية الذي بواسـطته تنتقـل الثقافـة ـ الفكريـة والمعياريـة (المعنويـة وكذلـك المادية) من جيل الى جيل آخر

وكما تقول فرضية سابير وورف فإن اللغة التي يستخدمها الشخص تحدد قدرتـه على فهم الحقيقـة (تشلر ١٩٨٣ : ٨٩). وتمشياً مـع فرضيـة سابـير وورف كتب موريـال سـافي تـرويـك (١٩٧٩ : ١٣٩) يقـول «اللغة هي عنصر أسـاسي من عناصر الثقـافة، وهي الـوسيلة الرئيسـة لنقل الكثير من مقومات الثقافة جاعلة عملية تعلم اللغة عند الأطفال جزءاً من عمليـة التثقيف نفسـها. فالأطفال الذين يتكلمون لغتهم الأم إنما يتعلمـون ثقافتهم الخـاصة، وتعلم لغـة ثانيـة يعني تعلم ثقافة ثانية بدرجات متفاوتة مما يحدث نتـائج نفسيـة واجتماعيـة عميقة لـدى كل من الأطفال والبالغين»

مما سبق تتضح جلياً أهمية اللغة الأم كعنصر ضروري للكيان الثقافي للفرد. وعلى الـرغم من ذلك فإن الغالبية الكبرى من الأقطار الافـريقية الحـديثة الاستقـلال ـ بما فيهـا الجزائـر ـ قد استمـرت في استخدام لغـات المستعمرين بعـد رحيلهم، وأن معظم النـاس في هذه الأقـطار لا يشعرون بميل إلى دراسـة لغاتهم الأصليـة، وظلوا يواصلون استخـدام لغة المستعمـر السـابق في التعليم والحيـاة اليوميـة العامـة في المجتمع عـلى نـطاق واسـع، وبهـذا الصـدد كتب كـارنـوي (١٩٧٤ : ٧١) يقول.

«. . لقد نالت المستعمرات استقلالها رسمياً ولذا ينبغي أن يوجه التعليم توجيهاً شاملا نحو الثقافة الوطنية ونحو التنمية الوطنية. ومع ذلك بقيت المدارس حسب النموذج الأوروبي أو الأمريكي تدرس بها لغة المستعمر ويستخدم بها منهاج دراسي مشتق من مناهج الأقطار المستعمرة لها سابقاً».

كما لاحظ التباخ (١٩٧٨ : ٣٠) أيضاً بأن «الأقطار الافريقية التي كانت مستعمرات فرنسية بقيت متشبثة بالفرنسية كلغة كل عناصر الثقافة العصرية والاقتصاد المتقدم» وبالتالي كما يقول آليو (١٩٧٩ : ٨٢). «فبالنسبة للأفارقة المستعمرين من قبل فرنسا، فإن الفرنسية أصبحت لغة التفوق والامتياز» وكما أشار مزروي (١٩٧٨ : ٣٣٨ ـ ٣٣٩): «فإن الجامعات الافريقية قد أنشئت ككليات في أقطار ما وراء البحار أو بمثابة امتداد رسمي للجامعات في انجلترا أو فرنسا أو بلجيكا»، وفعلا فقد كانت جامعة الجزائر مثلا، جامعة تنافسية بين الجامعات الفرنسية تخرج منها فلاسفة أمثال جان بول سارتر وأدباء اللغة الفرنسية المشهورين في الجزائر وفرنسا. وهكذا نرى أن التقاليد التعليمية وما صاحبها من أصول ثقافية كانت قد حفرت لها جذوراً عميقة في أرض الجزائر في الوقت الذي ترك فيه الفرنسيون مستعمرتهم السابقة في عام ١٩٦٢م

وانطلاقاً من مبدأ أهمية اللغة الأم كأداة تنشئة اجتماعية أساسية، فإن استعمال اللغة الفرنسية في المنظومة التربوية (أي نشر اللغة المكتوبة كأداة للنجاح) قد رسخ بقوة ثقافة المستعمر والانجازات الاجتماعية والاقتصادية من خلال القيم والأخلاقيات الفرنسية (حيث أن كل المناهج المدرسة في الجامعات الافريقية كلها أوروبية المنبع).

وهكذا تقوم الأجهزة التعليمية الافريقية أو النظم الجامعية كما يقول علي مزروي بانجاز مهمة «تأهيل الموظفين المحليين اجتماعياً وفقاً للطرق الفرنسية» و «بانجازها لهذه المهمة بنجاح، فإن الجامعات . عملت على تقوية التبعية الاقتصادية وتعزيزها» وبالتالي أسهم النظام التعليمي الافريقي على التسويق الناجح للمواد الاستهلاكية الغربية حتى بعد الاستقلال. وبنشرها «القيم الغربية والأذواق الغربية وأساليب الحياة الغربية»، فإن هذه القيم قد دعمت وعززت أكثر.

ويضيف مزروي (١٩٧٨ : ٣٣٩) «بأن خريجي الجامعات الافريقية ـ لأنهم الأفارقة الأكثر تأثراً بالثقافة الغربية ـ هم أكثر تبعية للغرب من الناحية الثقافية، فهم ليسوا من بين

أولئك الذين يعملون على احياء تقاليدهم الثقافية الأصلية السابقة كما أنهم لم يظهروا أي احترام لتراثهم اللغوي في بلادهم». وتظهر لنا مقولة مزروي بكل وضوح العلاقة القوية بين التبعية الاقتصادية والتبعية الثقافية المتعلقة بشكل خاص بالمستعمرات الفرنسية السابقة.

وعلى أية حال فإن بعض علماء الاجتماع الفرنسيين لا يزالون يعتقدون أن التجربة الاستعمارية كانت حافزاً أساسياً «للتمدن» في الأقطار المستعمرة ولذلك كانت قوة مفيدة وعامل نفع أساسي، كما يشيرون الى أن «الاستعمار الجديد» كان مسئولا عن تشكيل الدول القومية وأن الترابط الثقافي بين المستعمِر والمستعمَر قد ولد بشكل مباشر أو غير مباشر وعياً أكبر نحو الامكانات المتعلقة بالتغير الثوري.

ذلك لأن النظام الاستعماري الأوروبي يبرز وجوده باظهار نفسه كمهمة حضارية «غرضها الأساسي اخراج المواطنين المستعمرين من الظلمات الى النور (دينياً واجتماعياً وتعليمياً واقتصادياً وسياسياً، وهذه النظرة ليست فقط عنصرية في أفكارها للأنظمة الأهلية المحلية والقيم القديمة للشعوب المستعمرة بل هي أيضاً وجه من أوجه التبرير الذي يلقيه المستعمر على: «المهمة» الحقيقية التي هي في الأساس مهمة الاستغلال والتوسع. وهكذا قدمت «المهمة الحضارية» دائماً تعليماً اسمياً الى الأغلبية بينما قدمت ما يبدو أنه تعليم كامل لأية مجموعة تختارها لتكون الصفوة «وفي الحقيقة فإن التعليم العالي كان مقصوداً منه تعليم الاداريين والموظفين من المستوى المتوسط ليكونوا كوسطاء بين المستعمرين والأهالي. وفي هذا الصدد يكتب كوكي (١٩٧٩: ٢٠):

«إن الحكومات الاستعمارية التي لم تستطع أن تحكم مباشرة عينت حكاماً محليين تتفق مصالحهم مع مصالح تلك الحكومات وبذلك تضمن المحافظة على الوضع الاستعماري وتنشيء المعاهد والمؤسسات التعليمية لتعليم وتدريب كوادر من المسئولين المساعدين ليكملوا هيئة المسئولين الأجانب المسيطرين على النظام الاستعماري».

وبهذه الطريقة ينشأ عادة الولاء السياسي للمستعمر من جانب النخبة كما ينشأ وضع من التبعية الادارية التي غالباً ما تؤثر على استقرار البناء السياسي للأقطار المستقلة حديثاً وذلك لأن الجماهير (لب الثورة) لا تملك التعليم المطلوب لملء الوظائف السياسية والادارية بينما تميل النخبة الى تكييف وتحديث نفسها حسب ما تعلمته من المستعمر.

ولما كانت المهمة الحقيقية للمستعمر دائماً تشتمل على استغلال المصادر الطبيعية وأصبح انتاج البلد الخاضع للاستعمار معتمداً اقتصادياً على مستعمرة لصناعة وانتاج السلع والمنتوجات الأخرى. ولما كان المستعمر يمتص السكان المحليين كيد عاملة ورخيصة فإن هؤلاء يتخلون عن دورهم السابق كمنتجين للمواد وهذا وجه آخر من أوجه التبعية الاقتصادية.

وحتى عندما يقدم المستعمر مهمة حضارية «على شكل جلب العلوم المتطورة والتقنية من خلال النظام التعليمي فإن هذه العملية تقوي وتعزز التبعية الثقافية لأن هذه العلوم والتقنية المتقدمة تنتشر من خلال لغته وضمن القالب الثقافي للمستعمر، كما يشير كوكي (١٩٧٩ : ٢٠) فعلى الرغم من أن:

«العلوم الطبية والتقنية تحسن الأحوال الغذائية والصحية وتساعد على التقليل من معدل الوفيات وتحسن من معدل المواليد وتزيد من نمو السكان فإنها بذلك تضمن امداداً جيداً ومناسباً من القوة العاملة».

وفعلا فإن المبدأ الأساسي للعلاقة بين المستعمِر والمستعمَر هو علاقة الهيمنة domination والتبعية. ولوصف هذه العلاقة غير المتساوية يقول فيتوري (١٩٨٣ . ٣٤).

«إن الاتصال بين ثقافتين غير متساويتي الأصل والتراث ينتج عنه أوضاع شاذة غير طبيعية في هذه الثقافة، ولا سيما عندما ينشأ هذا الاتصال في اطار السيطرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي على المدى الطويل ينتج عنها وضع من التبعية، وهي ميزة معظم أقطار العالم الثالث» ولا يمكن فهم هذه التبعية الا من خلال القضايا الأساسية التي تطرحها تحاليل نظرية التبعية حول:

«التفسيرات المتعلقة بكيفية تكون علاقات التبعية الدولية المتضمنة لمعنى التبعية القومية للأقطار الفقيرة والتي روجت مفهوم الاستقلال الدولي من جانب الدول الغنية من جهة والاستقلال المحلي من قبل النخبة الوطنية من جهة أخرى» (يوشندو ١٩٧٩ : ٦).

وقد تبنى نظرية التبعية علماء أفارقة آخرون من أمثال ولتر رودني وسمير أمين والبرت ميمي وفرانتز فانون وآخرون من الذين عايشوا وشاهدوا الاستعمار والاستعمار الجديد والشركات متعددة الجنسيات واعتبروها العدو المباشر. حيث يقول هؤلاء العلماء الأفارقة أن الاستعمار ومؤسساته قد فرضنا على أفريقيا النماذج الثقافية التي عززت وقوت التبعية.

وطبقاً لآرائهم فإن استراتيجية المستعمرين لانشاء أجهزة (أنظمة) تعليمية استعمارية وإدارات عامة وبنية تحتية اقتصادية وأنظمة سياسية خلال فترة الاستعمار، كانت تهدف لتدمير الثقافة المحلية جاعلة ثقافة البلدان المستعمَرة ثقافة تابعة. وبهذا الصدد يكتب كودجو (١٩٧٩ : ٦٧) قائلا:

«لقد استوردوا (أي المستعمرون) أبعاداً ثقافية بواسطتها كان للنظام التعليمي الأثر السيء على ثقافتنا (. . . .) وساندت السياسات والممارسات التعليمية بشكل مباشر أو غير مباشر الجهود المبذولة من أجل استيعاب الشعب المستعمر ثقافياً. وقد قوت الأجهزة التعليمية بعد مرحلة الاستعمار العادات الاستعمارية والخطط الغربية مما أدى الى الاغتراب أكثر وتبعية ثقافية أوسع وأشمل».

أما اليو (١٩٧٩ : ٨٠) فتلاحظ بأن: «التبعية الثقافية التي ترافق وتكمل التبعية الاقتصادية قد استمرت وبقية قوية حتى بعد زوال الاستعمار، وباتجاههم نحو أوروبا فإن الأفارقة ولا سيما في تلك البلدان الناطقة بالفرنسية قد أبقوا على التبعية من خلال تخليهم عن لغاتهم».

وتؤكد آليو أن هذا التخلي اللغوي قد بدأ جلياً بتبني نظام التعليم الأجنبي، فبينما يقاس النفوذ السياسي للقوى العظمى بعدد المؤسسات المستخدمة للغاتها، فإن معظم الأقطار الافريقية ولا سيما تلك الدول الناطقة بالفرنسية تحمل نفسها عبء استيراد (جلب) نظام تعليمي منسوخ يتسبب في العزلة الثقافية، وبعد تطبيقه فإن هذا النظام التعليمي المستورد ينقل ايديولوجية أجنبية تتبناها السلطة الفرنسية.

وتذهب آليو (١٩٧٩) كذلك إلى أن الايديولوجية المرسلة عبر النظام التعليمي الفرنسي في افريقيا خلال الاستعمار قد أقنعت الأفارقة بأن الثقافة واللغة الفرنسية متفوقتان على الثقافات واللغات الافريقية المحلية (زيادة العزلة الثقافية) إن هذه الايديولوجية كذلك تعطي شرعية لعدم المساواة الاجتماعية المتأصلة في النظام التعليمي الذي يهدف محتواه وبنيته الى تشكيل النخبة التي تحافظ على السلطة السياسية. وتحافظ هذه النخبة على قوتها وسلطتها باقتران نفسها بثروة ونفوذ النموذج الأجنبي، لأن لغة المستعمر تصبح ميكانيزما للتراتب الاجتماعي. وهكذا فإن استخدام اللغة الفرنسية (أو أي لغة أجنبية أخرى) كوسيلة رئيسة للتبادل التعليمي يسد الطريق الى المعرفة والسلطة أمام الغالبية الساحقة من أبناء دول العالم الثالث.

إن ما عبرت عنه آليو يتجسد بوضوح في ملاحقة (بروڤي) الفرنسي الذي عبر عن الأهداف الفرنسية خلال العهد الاستعماري حيث يقول:

«يفرض الواجب الاستعماري وكذلك الضروريات السياسية والاقتصادية مهمة مزدوجة على نظامنا التعليمي. فمن جهة فهي مسألة اعداد كوادر محليين كي يصبحوا مساعدين لنا في جميع شئوننا الاستعمارية وكي يدعموا النخبة المختارة بكل عناية. ومن وجهة أخرى يلتزم المستعمر بتعليم جماهير الشعب كي يجعلهم أكثر قرباً منا وتحويل طريقتهم في الحياة. ومن جهة النظر السياسية فإنها مسألة جعل المواطنين المحليين على علم بجهودنا ونوايانا لزرعم ووضعهم في أمكنتهم بينما نعمل في الوقت نفسه على أن يشتركوا في طريقة الحياة الفرنسية. ومن وجهة النظر الاقتصادية فهي مسألة منتجي ومستهلكي الغد (مستشهد به في كودجو ١٩٧٩ : ٧٠ - ٧١).

أما بالنسبة لميمي (١٩٦٦ : ٩٦) فإن العملية الاستعمارية الموصفة من قبل «بروڤي» ينتج عنها تجريد من الانسانية لأن وجود الانسان المستعمر داخل محيطه المحلي قد مورس في إطار سلبي. وهكذا فإن الشخص المستعمر لم يمارس أبداً جنسيته ومواطنته الا بشكل سري لأنه وطنياً ومدنياً، لا يتمتع الا بالصفات التي يرفضها المستعمر»، ويعزو البرت ميمي هذا الشعور بالاغتراب الشخصي الى التبعية المتبادلة بين المستعمِر والمستعمَر خلال فترة الاستعمار التي خلقت ارتباطاً نفسياً عميقاً امتد وجوده حتى بعد الاستقلال. إن هذا الارتباط بالنسبة للمستعمر هو في معظمه ارتباط اقتصادي وبراجماتي (وبالتالي غير مرتبط بشعور المستعمِر المتعلق بهويته) بينما بالنسبة للمستعمَر هو عبارة عن تبعية ثقافية ونفسية تمارس على شكل شعور مركب نقص للمرء مقابل ما يفترض أنها ثقافة متفوقة.

إن هذه العلاقة غير المتساوية بين المستعمِر والمستعمَر تفسر عن انتاج الممارسات العنصرية التي تسمح للمستعمر أن يسلك أي سلوك يريده تجاه المستعمر حتى ولو كان هذا السلوك غير مستحسن داخل محيط وبيئة المستعمر ذاته، وهكذا يمكنه أن يتصور من دون ذنب يذكر أن الفرد المستعمر ليس كامل الانسانية وبالتالي يصبح ينعت كالشيء المادي (لأن الشيء ليس له شعور ويمكن نقله من مكان الى آخر رغم أنفه وأن الشيء لا يوجد الا لاستعمال مالكه . الخ).

إن عملية تشيئة الكائنات البشرية هذه بواسطة فرض التمييز العنصري يسمح بالقمع المتواصل خلال فترة الاستعمار. وكما يقول فرانتز فانون، فإن التمييز العنصري الذي يستعمل

كوسيلة للتمييز الجماعي ينتج من منطق لا يخطىء، مؤداه أن البلد الذي يعيش بواسطة استغلال الشعوب التي تختلف عن شعبه يصنفهم كشعوب ناقصة ودونية. وهكذا يصبح التمييز العنصري هو المعيار المعمول به. فأولئك «المقبولون» والمسموح لهم بالتشبه ثقافياً بالمستعمر بصفة محدودة والذين تطلق عليهم تقليدياً عبارة «المتطورون» (evolués) يصبحون في لغة فانون «المشوهون ثقافياً» (déculturés). وهذا وضع يؤثر على البنية الاجتماعية والثقافية حتى بعد الاستقلال.

وتعليقاً على كلام فانون فإن كارنوي (١٩٧٤ : ٦٣ ـ ٦٥) يلاحظ مايلي بشأن الجماعة المشوهة أو المنحرفة ثقافياً:

«إن البورجوازية الوطنية تكتشف بعد الاستقلال مهمتها التاريخية: أي مهمة الوسيط (٦٢) فهي تحاول أن تعوض الأوروبيين في الأمكنة التي تركوها. (. .) إن البورجوازية الوطنية تحاكي المرحلة الحالية للنخبة الأوروبية دون المرور بالمرحلة الأكثر ابداعاً للنمو الرأسمالي ولكنها ثقافة البورجوازية هي التي أقل معرفة بالنسبة للثقافة الوطنية التي كانت وسيلة للتحرر».

وبالنسبة لفانون فإن مركز النقص من جانب واحد لدى المشوهين أو المنحرفين ثقافياً، يجب أن يفهم على أنه نتيجة ناجحة لاستراتيجية الاستعمار الممارسة على الدوام والتي تغلف أعماله الوحشية «كمهمة تحضرية Mission Civilisatrice». حيث كتب فانون يقول: «ويتابع الاستعمار هذه النتيجة بوعي كامل منه لاقناع أهل البلد المستعمر أن رحيل المستعمر يعني العودة الى البربرية والانحطاط والحيوانية» (فانون ١٩٦٥ : ٣٩ ـ ٥١) وهذه النظرة تؤثر أيضاً على الصراع التنموي بعد عهد الاستعمار للبلد المحرر حديثاً.

وبقبول الشعوب المقهورة لايديولوجية المستعمر القاهر، فإنها تقبل وتصادق على حد سواء على الدور الموكل اليها من قبل المستعمر وبذلك يزيد هذا الاحساس من معنى شرعيته. وهكذا وبينما تصبح سلطة المستعمر القاهر سلطة مطلقة، فإن المقهور بدوره يستبطن تدريجياً شرعية نظرة المستعمر اليه بأنه مخلوق ناقص. وهذا الاستبطان يجعل المستعمر يتكيف مع حياته على أساس ذلك. وهذه الحياة إذا نظر اليها من زاوية مختلفة فإنه يمكن أن يجدها لا تطاق.

إن مثل هذا الوضع يخلق شعوراً بكراهية الذات في رأي المستعمر ونظرته الى ذاته والتي تدفعه للاستمرار في محاولة أن يصبح «متساوياً» مع مستعمره حتى بعد رحيله. ولكن بقبوله واستبطانه لنظام قيم المستعمر الأجنبي، فإنه يحطم قاعدته الثقافية اللازمة لهويته ومن ثم يدمر

الشعور بالعزة القومية اللازمة للتنمية في فترة ما بعد الاستقلال. وعلى الرغم من محاولته استيعاب ثقافة المستعمر أثناء فترة الاستعمار فإن الاستيعاب الكامل بالنسبة اليه كان دائماً مرفوضاً من قبل المستعمر لأن هذا الاستيعاب الكامل للمواطنين المستعمرين بالنسبة اليه يمثل فقدان سلطته. وبسبب هذه الناحية البيئية لم ينجح المستعمر أبداً في اكتساب شعوره بهوية من خلال الاستيعاب لأنه أصبح أكثر اغتراباً وعزلة بدلا من الاستيعاب الكامل لتلك الثقافة الأجنبية.

ونتيجة لهذا الوضع الخبيث يتقلب المستعمر ـ سواء أثناء الاستعمار أو بعده ـ بين ثقافتين «واغتراب مزدوج» حيث يعيش حالة اغتراب عن ثقافة أهله التي افتقدها من خلال محاولة المستعمر لتشريع عمله الاستغلالي والمدمر للثقافة الأصلية، ويعيش حالة اغتراب عن ثقافة المستعمر كنتيجة للبيعة الانتقائية «للعناصر الثقافية المقدمة له من قبل المستعمر الذي يراقب نوع الكتب والأفلام السينمائية والصحف الخ، المصدرة الى المستعمرات (كارنوي ١٩٧٤ : ٦٢ - ٦٣).

وحسب ميمي فإن اللغة الأم للمستعمَر هي اللغة التي تحتوي على أقصى حد من القيم الفعالة «الداخلة» الى الثقافة خلال عملية التغير الاجتماعي الأساسية. ولكن هذه اللغة نفسها تتجرد من قيمتها لأنها لم تعد تصلح للاستعمال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للشخص المستعمَر الذي لا تخدمه لغته في ممارسة مهنته ولا في الرقي والحراك الاجتماعي الصاعد تحت حكم المستعمر. وهكذا، وحتى يستطيع العمل ضمن البيئة الاجتماعية والاقتصادية للمستعمِر فإنه يتوجب عليه التعلم تدريجياً كيف يتجرد من قيم لغته حيث أنه هو نفسه يتجاهل ويخفيها عن أعين الغرباء (ميمي ١٩٦٦ . ١٤٤م).

ويقول ميمي كذلك إن النظام التعليمي في بلد المستعمر يعمل ضد لغة أهل البلد المحلية لأن منهاج هذا النظام يدرس في اللغات الأوروبية وبذلك يتكيف الطلاب اجتماعياً طبقاً للقيم والعادات الأوروبية حيث يكتب: «التاريخ الذي يدرس له (الطالب المستعمر) ليس تاريخه الخاص به حيث يبدو له أن كل شيء حدث خارج بلده. الكتب تتكلم له عن عالم لا يذكره بأي حال من الأحوال بعالمه، ومدرسوه لا يتبعون نفس الأسلوب الذي يتبعه والده، فهم (الأساتذة) ليسوا ممن يعجب بهم كما يحدث مع كل مدرس بالعالم» (ميمي ١٩٦٥ : ١٠٥). ويلاحظ ميمي أيضاً بأن جهاز (نظام) التعليم الاستعماري يخلق ازدواجية لغوية تسهم هي

الأخرى في الاغتراب الثقافي حيث لاحظ أن:

«امتلاك لغتين ليس مجرد مسألة الحصول على أداتين ولكن تعني في الحقيقة الاشتراك في عالمين (عالم نفسي وآخر ثقافي). وهنا فإن هذين العالمين المنقولين بواسطة لغتين مختلفتين هما عالمان متصارعان ـ عالم المستعمر وعالم المستعمر» (ميمي ١٩٦٥ : ١٠٧).

وهذه النتيجة الاغترابية: للازدواجية اللغوية لبست فريدة بالنسبة للشعب المستعمر ولكنها حقيقة قائمة أيضاً في الاقطار ذات الثقافات المختلفة كالولايات المتحدة حيث نجد التباين بين الجماعات العرقية أمراً سائداً هناك. فعلى سبيل المثال يكتب لامبير (١٩٧٢ : ٢٣١):

«في عام ١٩٤٣ قام إيرفينج تشايلد بالبحث في موضوع أقلق الكثير من الايطاليين من الجيل الثاني الذي يعيشون في نيو انقلند: هل هم ايطاليون أم أمريكيون؟ حيث تعلموا من خلال ممارستهم المبكرة الحقائق مع أترابهم الآخرين في مجتمعهم وأظهروا علاقات من خلفيتهم الثقافية الايطالية. أي أنهم يتصرفون كما يريدهم آباؤهم أن يتصرفوا وفي المقابل إذا هم رفضوا خلفيتهم الايطالية أدركوا أنهم سوف يحرمون من كثير من حالات الرضا المنبثقة من الانتماء الى عائلة ايطالية ومجتمع ايطالي . . الخ».

وعلى الرغم من مشكلة التكيف الثقافي التي تم بحثها أعلاه يجب أن نتذكر أنه على عكس الشعب المستعمر فإن المهاجرين هم الذين اختاروا أن يذهبوا الى الولايات المتحدة وخلال فترة من الزمن بدأوا ينغمسون بارادتهم واختيارهم في الثقافة الأمريكية لكي يحققوا الأهداف التي أحضرتهم الى الولايات المتحدة (أي تحقيق الحلم الاجتماعي الاقتصادي الأمريكي المتمثل في النجاح).

وعلى أية حال فإن تعلم لغة المستعمر هو ـ كما يلاحظ ميمي ـ البديل الوحيد للفقر بالنسبة للمستعمَر. وهكذا فإن الازدواجية اللغوية ـ على الرغم من عدم اختيار المستعمر لها ـ فهي ظاهرة موازية نوعاً ما لعملية التكيف الممارسة من قبل المهاجرين.

وكما لاحظ ميمي، فإن فرانتز فانون يلاحظ في كتابه «البشرة السوداء والأقنعة البيضاء» أن المستعمر مطلوب منه أن يقبل التبعية بتعلم لغة المستعمِر لأن «كل شخص مستعمر يجد نفسه يواجه لغة الدول الحضارية أي ثقافة البلد الأم».

وهنالك ثمة دليل آخر عن وضع الصراع لدى المستعمر في محاولته لفهم لغة المستعمر فهما جيداً وبالتالي الانغماس في الثقافة السائدة، يكمن فيما كشفته كتابات العنصري «ج ويلريس J. Weulresse» العالم الفرنسي - مناقشاً موضوع اغتراب المستعمر عن ثقافته الخاصة:

«ألا يمكن أن يتسبب تعليم الفرنسية الذي لا يمكن أن يكون الا سطحياً في تكوين مجموعة من الطبقات المنحطة؟

(. . . .) حالما يعرف المستعمر بضع كلمات قليلة من لغتنا فإنه يظن نفسه أنه من عرق متفوق ومن طبقة لها الحق في كل الحقوق. ويشعر أنه من الاهانة لكرامته أن يعود ثانية الى الأرض (لزراعتها)، وكل ما يطلب هي وظيفة كاتب في عمل تجاري ما أو - أفضل من ذلك - في الادارة الحكومية القوية (جوردون ١٩٧٨ : ١٨٨).

وعلى أية حال فإن التأثير لا ينتقل دائماً في اتجاه واحد (من المستعمر الى المستعمر فحسب) ففي الثقافة المحلية يتأثر المستعمر بشكل أو بآخر بتلك الثقافة المستوعبة التي هي في طور الاختلاط بثقافة أخرى، فالمستعمِر هو أيضاً يتأثر بالثقافة المتأثرة. وهذا التأثير الثقافي المتبادل ما بين الثقافات ينتج عنه نوع من الاختلاط الثقافي، ففي الوقت الذي تعرض فيه النخبة أوجهاً كثيرة من ثقافة المستعمر (استعمال لغة المستعمر مثلا) فإنها تحتفظ أيضاً بأوجه من ثقافة بلدها الأصلية

وبهذه الطريقة تنشأ ثقافة ثالثة هي خليط من ثقافتين أو ثلاث وفي الوقت نفسه وعلى الرغم من اتجاهات العنصريين المبشرين التحضريين فإن المستعمر كذلك يمتص بعض الأوجه من الثقافة الأصلية حيث يصبح انقلو هندي أو في حالة الفرنسي الذي يتأثر بالثقافة الجزائرية يصنف تحت اسم الاقدام السوداء Pieds noirs فعلا، فإن هؤلاء الأفراد ذوي الثقافة الفرنسية الجزائرية يعتبرون جزائريين من قبل مواطنيهم الفرنسيين في فرنسا اليوم

وبالنسبة لفانون فإن النوع الفرنسي من الاستعمار كان دائماً مميزاً بالعنف لأن طبيعته هي طبيعة العلاقة بين السيد والعبد التي لا تتغير الا بالعنف فقط (أي أن السيد يرى عبده كمخلوق ناقص ولا يستحق أن ينال حقوقاً متساوية بينما العبد - ولكي يسمع صوته - يقوم بقلب ميزان القوى الذي أسسه السيد. ويرى فانون أن المستعمرين المقهورين هم بالنسبة لمستعمرهم مميزون عرقياً ومن ثم يصبح القهر مشروعاً لديهم لأنه يمكن أن يصبح ايديوجلياً ممكناً وبالتالي يحاول المستعمرون (المقهورون) كجماعة اجتماعية مميزة عرقياً تقليد المستعمر لكي يجردوا

أنفسهم من «التمييز العرقي» الممارس ضدهم. وهذه النظرة تتماشى مع ملحوظة ابن خلدون التي مؤداها أن «المهزوم» أو المقهور لديه ميل لتقليد المنتصر في طريقة لباسه وأسلوب حياته. وبتقليد المنتصر أو المستعمر فإن المقهور أو المنتصر عليه ينكر نفسه كجنس قائم بذاته ويشارك في ممارسة الثقافة «المتفوقة». وبهذه الطريقة يسهم المقهور أو المستعمر شخصياً في تدمير مرجعه الثقافي الخاص به ويتقبل الأحكام القيمية التي يصدرها بشأنه مستعمروه ومن ثم يحتقر حق وجوده هو؛ حيث يقول فانون (١٩٦٦ : ٤٦):

«لقد قبلت الجماعة المحكوم عليها بالدونية بأن بختها السيء قد نبع من خصائصها العرقية والثقافية. والاحساس بالذنب والدونية هما النتيجتان الطبيعيتان لاعلانها عن انغماسها الكلي في النماذج الثقافية الجديدة من جهة وبادارتها لنمطها الثقافي الخاص من جهة أخرى.

وهكذا، وتمشياً مع ما أشار اليه فانون فإن الجزائريين المميزين عنصرياً خاصة المثقفين منهم بلغة المستعمر يحاولون أن يخلصوا أنفسهم من القالب العنصري المفروض عليهم من خلال تقليد الفرنسيين (التكلم بالفرنسية، اللباس الأوروبي) هذه الظروف أدت بالجزائريين الى أن يصبحوا مهمشين أي أنهم من جهة ينتسبون الى الثقافة الأهلية ومن جهة أخرى هم يرغبون في ممارسة ثقافة المستعمر لأنها «متفوقة» وبالتالي فإن هؤلاء الجزائريين أصبحوا مغتربين عن ثقافتهم الأصلية ومن ثم مغتربين عن اخوانهم المواطنين الآخرين.

الخاتمة:

وعلى ضوء العلاقة بين المستعمر والمستعمر المشار اليها آنفاً فإنه من الأهمية بمكان تحديد مفهوم الانحراف عن الثقافة وذلك لفهم عملية التبعية الثقافية فهماً جيداً. وبالاعتماد على نظريتي ميمي وفانون المتعلقتين بالتشويه الثقافي de-culturation ونظريات العلماء الآخرين الذين تم الاستشهاد بآرائهم، فإن الانحراف عن الثقافة يمكن تعريفه بأنه «توتيم عقلي Mental Conditioning» يصبح المقهور أو المستعمر بموجبه مقتنعاً اقتناعاً قوياً بأنه دوني ما دام مرتبطاً بثقافته الأصلية، ويعتقد بأنه يستطيع تحسين مكانته الاجتماعية والثقافية إذا اقترن بثقافة مستعبدة، الا أن الشخص المنحرف عن ثقافته يكون دائماً واعياً بعدم قدرته على الاقتران الكلي بمستعبده؛ من جهة لأن عامل التمييز العنصري يؤكد على أن «الاختلاف يعني الدونية» بالنسبة لكل من المستعمر والمستعمر، ومن جهة ثانية لأن انغماس المستعمر الثقافي وهويته الجديدة الناتجة عن هذا الانغماس هي أرفع من ثقافته الأصلية.

لذا يجب فهم عملية الانحراف عن الثقافة على أنها قالب ثقافي خاص يستطيع من خلاله المستعمر الحفاظ على تحكمه في البلدان النامية ومن ثم يستطيع تكوين تبعية ثقافية تستمر وتعمر حتى بعد تحرير البلد المعني، وهذا الولاء لثقافة ولغة المستعمر السابق من قبل الأفراد المنحرفين عن ثقافتهم يمكن ملاحظته في بلدان المغرب العربي التي اقترنت حياة شعوبها باللغة والثقافة الفرنسية كوسيلة لممارسة أنماط الحياة العصرية التي تعتبر كتحرر من ثقافتها الأصلية.

لذا فإن عملية التثاقف ابان الحقبة الاستعمارية كونت الأرضية للصراعات الثقافية والسياسية التي تعيشها الجزائر اليوم. وكما يقول فيتوري (١٩٨٣ : ٣٤٤) متكلماً بخصوص حالة البلد المتحرر بعد رحيل المستعمر: «ان الفرد الأهلي يتعلم كيف يسلك سلوكاً معيناً وكيف يفكر تمشياً مع الثقافة الجديدة، ولكن الشيء الوحيد الذي لا يستطيع تعلمه هو كيف يحس بموجبها. وكلما تعلق الأمر باتخاذ قرار ما فإن هذا الفرد يجد نفسه بدون نظام مرجعي ثابت».

وهذا ما أدى الى التأرجح بين الثقافة الفرنسية والثقافة العربية الاسلامية بالنسبة لفئات المجتمع الجزائري، وذلك لأن الترابط الداخلي بين اللغة والتعليم والقيم الثقافية ككل كان له ردود فعل ومضاعفات مستمرة في المحاولة المبذولة لاتمام عملية التعريب كنتيجة لذلك. وجعل اللغة العربية والقيم العربية الاسلامية كأداة تثقيفية رئيسة للجزائريين، وهذا الوضع التبعي المنحرف عن الثقافة هو الاطار الذي من خلاله يمكن أن تفهم مقاومة بعض شرائح المجتمع الجزائري لعملية التعريب وذلك لأن الانحراف الثقافي في الجزائر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأصول التعليمية والثقافية للطبقة البورجوازية ذات التعليم الفرنكفوني المسيطرة على جميع مجالات الحياة الادارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

المراجــــع

- Altabach , Phillip G. and Gail P. Kelly: Education and Colonialism. New York and London, Longman Press, 1978.
- Brace, Richard and Joan: Algerian Voices. New York, Van Nostrand Inc., 1965.
- Carnoy, Martin: Education as Cultural Imperialism. New York, David McKay Inc., 1974.
- Cookey, S.J.S.: "Colonialism and the Process of Underdevelopment". Journal of Asian and African Studies. 14:2, pp. 3-15, 1979.
- Eliou, Marie: "Erosion et permanence de l'identité Culturelle". Cahiers Internationaux de Sociologie, 1979, No. 66, pp. 79-90.
- Fanon, Frantz: A Dying Colonialism. New York, Grove Press, 1965.
- Fitouri, Chadley: Biculturisme, Bilinguisme, et Education; Neuchatel, Paris. Délachaux et Niesté, 1983.
- Gordon David: The French Language and National Identity (1930-1975). The Hague, Mouton Publishes, 1978.
- Hoogvelt, Ankie M.: The Third World in Global Development. London, Macmillan, 1982.
- Kodjo, Samuel: "Education Strategy for Cultural Independence in West Africa", Journal of Asian and African Studies 14, pp. 66-77, 1979.
- Lambert, Wallace E.: Language Psychology and Culture. Stanford, Stanford University Press, 1972.
- Marzui, Ali A.: "African University as a Multinational Corporation; Problems of Penetration and Dependency", in Philip G. Altbach and Gail Kelly, Education and Colonialism, New York, Longman Inc., 1978.
- Memmi, Albert: The Colonizer and the Colonized. Boston Beacon Press, 1966.
- Saville-Troike, Muriel: "Culture, Language and Education" in Henry T. Trueba and Carol Barnett Mizrahi eds. Bilingnal Multilingual Education, Rowley M.A., Newbury House Publishing, 1979. p. 139.
- Tischler, Henry L.: Philip Whitten and David E.K. Hunter, Introduction to Sociology, New York: Holt, Rinehart, Winston, 1983.
- Uchendu, Victor C.: "Dependency and the Development Process: An Introduction" Journal of Asian and African Studies, 14,2: pp. 8-15, 1979.

■ مراجعـــات الكتب

علم الاجتماع الجنائي الاسلامي

دراسة مقارنة

الدكتور عبدالله عبدالغني غانم
عرض ومراجعة: الدكتورة تماضر حسون

صدر مؤخراً - في نهاية ١٤١٤هـ - كتاب جديد بعنوان «علم الاجتماع الجنائي الاسلامي» للدكتور عبدالله عبدالغني غانم

وعلم الاجتماع الجنائي الذي يعد فرعاً هاماً من فروع علم الاجتماع يلاقي الآن اهتماماً كبيراً من قبل المهتمين بعلم الاجتماع وعلم الجريمة وغيرهم ممن يعنون بدراسة الجريمة بشكل عام في الوطن العربي، نظراً لارتفاع معدلات الجريمة والانحراف في أقطار هذا الوطن

والكتاب مقسم الى ستة فصول، خصص الفصل الأول منها للتعريف بعلم الاجتماع الجنائي الاسلامي، كما أسماه المؤلف. ويتناول المؤلف في هذا الفصل العلاقة بين علم الاجتماع العام وعلم الاجتماع الجنائي، مستعرضاً النشأة التاريخية لعلم الاجتماع الجنائي ومتابعاً المؤلفات الرائدة في هذا الفرع طبقاً لتاريخ صدورها، ثم تناول بعد ذلك التعريف بعلم الاجتماع الجنائي الاسلامي، .ومشروعية الدعوة لهذا العلم موضحاً أن ذلك يرجع الى عشرة عوامل ناقشها بالتفصيل منها اختلاف الثقافة الاسلامية عن غيرها من الثقافات ثم اختلاف نمط الشخصية المسلمة، واختلاف المعايير الاجتماعية المحددة لماهية الانحراف والجريمة، واتساع دائرة التحريم الاسلامي وعجز النظريات الغربية عن تفسير ظاهرة الجريمة والانحراف في المجتمع الغربي نفسه، إلى جانب عدم وجود نظرية عامة لتفسير الجريمة في تراث علم الاجتماع الجنائي

وفي الفصل الثاني: تناول المؤلف الجريمة والمجرم في مفهوم علم الاجتماع الجنائي وفي مفهوم علم الاجتماع الجنائي الاسلامي وعالج أيضاً المفهوم القانوني للجريمة والمفهوم الاجتماعي لها، ثم تطرق بعد ذلك الى المفهوم الاسلامي للجريمة والمجرم

أما الفصل الثالث من الكتاب فقد تناول نظريات علم الاجتماع الجنائي إذ ناقش مختلف النظريات المطروحة على الساحة لتفسير الجريمة في تراث علم الاجتماع الجنائي، حيث عرض باختصار النظرية الجغرافية والاقتصادية والبيولوجية والاجتماعية وأخيراً النظرية النفسية، ثم عرض الانتقادات التي وجهت لكل منها موضحاً أن كل هذه النظريات هي تفسيرات جزئية أي أنها تركز على جانب واحد من جوانب العوامل العديدة التي تتداخل في احداث الجريمة، ولعل هذا هو السبب الذي لم يمكن أياً من هذه النظريات أن تنجح في أن تصبح نظرية عامة لتفسير الجريمة

وفي الفصل الرابع فقد تناول المؤلف موضوعين يدور أولهما: حول عوامل اختلاف التفسير الاسلامي للجريمة عن التفسير الغربي، وقد أشار الى تسعة عوامل منها: إن نظريات علم الاجتماع الجنائي تعبر عن الواقع الغربي وهو يختلف عن واقع المجتمع الاسلامي، تأثر النظريات الغربية باتساع دائرة التسامح الاجتماعي حيال الفعل الاجرامي في الغرب، احتكام المجتمع الاسلامي الى شريعة ثابتة ومنزلة وكاملة ومستقرة، مقابل الفكر الغربي الذي يتطور عبر الزمن حسب المصالح المادية وتغير المعايير التي تحدد ما هو الانحراف، الى الحد الذي يقول معه (سذرلاند) «على علماء علم الاجرام أن يحددوا ما هي الأفعال لتي تعتبر جرائم بحيث يصبح مرتكب هذه الأفعال مجرماً». وليس معنى ثبات أحكام الشريعة أنها جامدة فقد تركت الشريعة لعقوبة التعزير المجال واسعاً للتوافق المرن مع تفسيرات الجريمة حسب الظروف والزمن المتغير في المجتمع.

وفي الفصل نفسه يتناول المؤلف الرؤية الاسلامية للنظريات المفسرة للجريمة ولم تقر أي منها.

أما الفصل الخامس والمهم الذي عنونه المؤلف بعنوان نحو نظرية اسلامية لتفسير الجريمة، حيث يعرض المؤلف كما يقول نظريته التي أسماها «نظرية تدهور الضابط الديني للسلوك» ويرى أنها تشكل نظرية عامة للجريمة بالمعنى الحرفي للكلمة موضحاً هذه النظرية بقوله: ترى هذه النظرية أن داخل كل فرد كابح قوي هو الضابط الديني للسلوك وأن هذا الضابط هو الذي

يتحكم في سلوك الفرد ويمنعه من ارتكاب الخطأ والافعال المنحرفة والجريمة، ويمارس هذا الضابط الديني دوره من خلال تحكمه في نوازع الانسان ودوافعه ورغباته غير المشروعة والمحرمة وذلك بغض النظر عن العوامل التي تحيط بالفرد وتثير فيه هذه الدوافع والرغبات، بحيث يعمل هذا الضابط على مقاومة الانسان لمغريات الفعل الانحرافي مهما كانت الدوافع ويعني ذلك أن الشخص يقدم على ارتكاب الجريمة فقط عندما يتوقف الضابط الديني داخله عن ممارسة دوره في كبح جماح الفرد، أو يتدهور أداؤه الى الدرجة التي تسمح للعوامل الضاغطة بممارسة تأثيرها في دفع الفرد على ارتكاب الجريمة. ويرى المؤلف أن هذه النظرية تقدم أساساً علمياً لتفسير الجريمة بمختلف أنواعها، كما تقدم أساساً علمياً لتصنيف المجرمين، وتتضمن كذلك الأسباب العامة والمشتركة التي تميز جميع أنواع الجرائم، إذا لا يتخلف في أي حالة يتم فيها ارتكاب الجريمة بغض النظر عن نوع الجريمة ونوع مرتكبها وبيئته وحالته النفسية والاجتماعية والاقتصادية. كما تؤكد هذه النظرية على أن العوامل المختلفة التي فسرت بها الجريمة كلها عوامل مساعدة لحالة تدهور الضابط الديني، وأن حالة تدهور الضابط الديني للسلوك هي الأصل في ارتكاب الجريمة أما العوامل الأخرى فما هي الا عوامل مساعدة أو أنها مظهر نفذت منه حالة تدهور الضابط الديني.

بالنسبة للفصل السادس: فأن المؤلف يعالج فيه «المنهج في علم الاجتماع الجنائي الاسلامي» ويتناول المناهج التي استخدمت في مجال البحث الاجتماعي للجريمة فيتناول الطريقة الاحصائية، ودراسة الحالة، والطريقة الانثروبولوجية وتاريخ الحياة، بعد ذلك تعرض المؤلف الى ما أسماه «الاسلام والمناهج الاجتماعية المستخدمة في دراسة الجريمة» وخلص الى أن الاسلام له تفسيره النظري الخاص للجريمة لذا لابد إذاً للبحث عن المنهج الذي يتواءم مع هذه النظرية الاسلامية وواقع المجتمعات الاسلامية ويضيف المؤلف بأنه بعد استعراض المقولات النظرية التي صاغت مناهج البحث في علم الاجتماع وبعد استعراض واقع المجتمعات العربية والاسلامية يرى أن في علم الاجتماع الجنائي الاسلامي يجب أن تستخدم نفس المناهج المستخدمة في علم الاجتماع الجنائي الغربي.

والخلاصة أن هذا الكتاب يطرح نظرية جاء بها المؤلف أسماها نظرية «تدهور الضابط الديني للسلوك» ويلمس بوضوح الجهد الذي صبه المؤلف في تلك الدراسة، ولكن لابد من التنويه الى أن تدهور أو غياب الوازع الديني في تفسير الجريمة والسلوك المنحرف ليس بالأمر

الجديد على علماء الاجتماع والنفس والقانون وعلم الاجرام والباحثين والمهتمين في تفسير الجريمة، فهم جميعاً يركزون على الدور الفاعل للوازع الديني في التصدي للجريمة والسلوك المنحرف، وفي المحافظة على أمن واستقرار وتماسك المجتمعات الانسانية على اختلاف دياناتها.

أمّا النقطة الثانية فتتمثل بأن النظريات المفسرة للجريمة والسلوك المنحرف انما هي نظريات عامة وصنفت خطوطها العريضة بعد دراسات شاملة متكاملة للمجتمعات الانسانية، لذا فهي تتناسب وطبيعة المجتمع الانساني بشكل عام، وتركت الخصوصيات للباحثين والدارسين الذين يتوجب عليهم لدى تفسيرهم للجريمة في مجتمع ما على ضوء نظرية ما أن يوائموا بين تلك النظرية وواقع وظروف ومعطيات مجتمع الدراسة، انطلاقاً من أن لكل مجتمع خصوصياته التي تميزه عما سواه، بمعنى آخر نقول: إن نظريات علم الاجتماع المفسرة للجريمة هي نظريات عامة تجاوزت الحدود الجغرافية والتاريخية والثقافية الضيقة وعلى المهتم بدراسة الجريمة أن يهتدي بهدي تلك النظريات ولكن على ضوء المعطيات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمع الدراسة فلا يوجد علم اجتماع جنائي بوذي، ولا مسيحي، ولا هندوسي وإنما هناك علم اجتماع جنائي يوائم واقع وظروف كل مجتمع.

والنقطة الثالثة تتمثل بأننا دائماً ننسب نظريات علم الاجتماع بشكل عام والجنائي بشكل خاص للغرب، ويتراءى لي لو تصفحنا مقدمة ابن خلدون لوجدناه أول من أرسى قواعد تلك النظريات التي وردت «بكتاب علم الاجتماع الجنائي الاسلامي» بدءاً من النظرية الايكولوجية وانتهاء بالنظرية النفسية مروراً بالاقتصادية والاجتماعية .. الخ. وابن خلدون عربي مسلم. ومن ابن خلدون تناقلها علماء الغرب.

نقطة رابعة تفرض نفسها في هذا المجال، وتتمثل بنقد الكاتب للنظريات التي تفسر الجريمة بعامل واحد سواء كان الاقتصادي أو الاجتماعي أو الايكولوجي .. الخ. ومن المعروف أن تلك النظريات التي تعزو دافع الجريمة لعامل واحد نقدت من زمن بعيد ورفض العمل بها والاتجاه المعمول به الاتجاه الوظيفي التكاملي الذي يعتبر الجريمة نتاجاً لكل تلك العوامل مجتمعة، وبالرغم من نقد المؤلف الشديد لتبني احدى تلك النظريات في تفسير الجريمة عاد ووقع بنفس الخطأ إذ ارجع دافع الجريمة لعامل واحد وهو ضعف الضابط الديني، وفي هذا المجال لا يسعني الا أن أورد ما قام به الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أوقف حد السرقة في سنة المجاعة، فهل الذين امتدت ايديهم للحفاظ على بقائهم كان وازعهم الديني ضعيفاً؟ وهل غاب ذلك عن ذهن الفاروق؟

نقطة أخيرة نود ذكرها وهي أنه لا يصح أن نقول النظرية الاسلامية في أي ميدان من ميادين العلوم انطلاقاً من أن النظريات غير ثابتة وقد تنسف يوماً، كما نسفت نظرية النسبية، والدين الاسلامي بعظمته وقدرته ثابت صالح لكل زمان ومكان

في نهاية المطاف نعود ونقول إن نقاط النقد التي أوردناها لا تقلل أبداً من شأن وأهمية تلك الدراسة ولا من الجهود الملحوظة التي بذلها المؤلف.

■ التقاريـــر العلمية

تقريـــر حــــــول :

الدورة الثالثة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيينا ٢٦ أبريل - ٦ مايو ١٩٩٤م

الدكتور محسن عبدالحميد أحمد

عقدت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثالثة في مدينة ڤيينا بـالنمسا في الفترة من ٢٦ أبريل الى ٦ مايـو ١٩٩٤م وقد حضر الـدورة ممثلو (٣٦) دولة من الـدول الأعضاء في اللجنـة البالـغ عـددهم (٤٠) دولـة وحضر الـدورة ممثلون عن الدول العربية الأعضاء في اللجنة (المغرب، تونس، السودان)، كـما حضر الدورة مـراقبون من (٥٩) دولة أخرى بالاضافة الى المراقبين عن (٥٨) منظمة حكومية وأهلية وغيرها من المنـظمات وقد بلغ عدد المشاركين في هذه الدورة أكثر من (٤٦٠) شخصاً

أ ـ خلفية عن اللجنة

حل المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي التابـع للأمم المتحـدة اللجنة السـابقة (لجنـة منع الجريمة ومكافحتها) بقـرار رقم ١٩٩٢/١ بتاريـخ ٦ فبرايـر ١٩٩٢م وأنشأ بـدلا عنها لجنـة منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبارهـا واحدة من اللجـان المتخصصة التـابعة للمجلس لاقتصـادي والاجتماعي

تتألف لجنة منع الجريمـة والعدالـة الجنائيـة من أربعين دولـة من الدول الأعضـاء في هيئة الأمم المتحـدة، انتخبها المجلس الاقتصـادي والاجتماعي عـلى أساس مبـدأ التوزيـع الجغرافي

العادل وينتخب الأعضاء لفترة مدتها ثلاث سنوات ولكن نصف أول الأعضاء المنتخبين (تختار أسماؤهم بالقرعة) تنتهي فترة عضويتهم بعد سنتين، وتعقد اللجنة دورات سنوية لا تزيد مدتها على عشرة أيام عمل بمدينة فيينا بالنمسا

عهد الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمهام التالية:

١ ـ تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه المناسب في السياسة العامة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢ ـ تطوير تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعته وفق نظام للتخطيط المتوسط الأجل ووفق مبادىء الأولويات المحددة للبرنامج.

٣ ـ تيسير أنشطة المعاهد الاقاليمية والاقليمية والمساعدة في تنسيق أعمالها.

٤ ـ تعبئة دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٥ ـ التحضير للمؤتمرات والنظر فيما تعرضه من توصيات بشأن موضوعات يمكن ادراجها في برنامج العمل

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٦/١٥٢ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩١م برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهدافه ويجمع برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين أعمال كل من (١) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (٢) شبكة المراسلين الوطنيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعينين من قبل الحكومات (٣) مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات، وذلك من أجل توفير المساعدة للدول الأعضاء في سعيها الى خفض معدلات الجريمة والحد من التكاليف المترتبة عليها

ب ـ تنظيم أعمال الدورة:

انتخبت اللجنة في جلستها الأولى بالتزكية أعضاء المكتب وهم: الرئيسة من كوبا (ذينايدا أوسوريو فيزكايئو) ونواب الرئيسة الثلاثة من تونس (حبيب عمار) من جمهورية ايران الاسلامية (سيد موجتبي اراستو) ومن النمسا (فيرديناند مايرهوفر) والمقرر من المجر (غورو شوموغي)

اعتمدت اللجنة في جلستها الأول جدول أعمالها المؤقت التالي:

١ ـ استعراض الموضوعات ذات الأولوية بما في ذلك:

أ ـ دور القانون الجنائي في حماية البيئة.

ب ـ العنف ضد المرأة

جـ ـ الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ ـ تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٢ و ١٩٩٢/٢١

٣ ـ التعاون التقني

٤ ـ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥ ـ الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦ ـ التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى.

٧ ـ المسائل البرنامجية

٨ ـ جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.

ناقشت اللجنة موضوعات جدول الأعمال خلال (١٥) جلسة وعدداً من الاجتماعات غير الرسمية وأصدرت (١٧) مشروع قرار للاحالة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تناولت مختلف موضوعات جدول الأعمال التي تم مناقشتها كما يتضح فيمايلي:

أولا استعراض الموضوعات ذات الأولوية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

حددت اللجنة في دورتها الأولى عام ١٩٩٢ ثلاثة موضوعات عامة ذات أولوية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية هي (١) الجرائم عبر الوطنية، الجرائم المنظمة، الجرائم الاقتصادية، وتشمل جرائم غسيل الأموال، ودور القانون الجنائي لحماية البيئة (٢) الجرائم في الحضر، جرائم الأحداث، جرائم العنف (٣) تحسين نظم العدالةالجنائية، ولاحظ رئيس فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لدى تقديم هذا البند من جدول الأعمال أن اللجنة وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يتسما بالفاعلية الا إذ ظلا على يقظة وادراك للاهتمامات والاحتياجات الآخذة في النشوء للمجتمع الدولي وخاصة في عالم دائب التغير بخطى سريعة مع ما يصاحبه من الظهور المفاجىء والمتكرر لأشكال جديدة من الجريمة، كما أوضح أن اللجنة قد استعرضت في دورتها الثانية الموضوعات ذات الأولوية للبرنامج وعادت إلى تأكيد صلتها الدقيقة باهتمامات الدول الأعضاء

وقد وافقت اللجنة على رفع مشروعات القرارات التالية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

١ ـ الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

بالاشارة الى الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية المزمع عقده في نابولي بايطاليا في الفترة من ٢٤ ـ ٢٦ أكتوبر ١٩٩٤م بدعوة من الحكومة الايطاليا، دعوة الدول الأعضاء أن تكون ممثلة في هذا المؤتمر على أرفع مستوى ممكن، والطلب من الأمين العام في حدود الموارد المتوفرة مواصلة العمل على جمع وتحليل ونشر المعلومات عن مدى اتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها. وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة العملية الى الدول الأعضاء والطلب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منح أولوية عالية لقضية الجريمة المنظمة وتأمين المتابعة المناسبة لنتائج المؤتمر الوزاري العالمي.

٢ ـ العنف ضد المرأة والطفل:

طلب من جميع الحكومات وكذلك الى الهيئات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ كل ما يمكن من تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة عملا باعلان القضاء على العنف ضد المرأة والقضاء على العنف ضد الطفل عملا باتفاقية حقوق الطفل، والطلب من الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الرابعة تقريراً عن الأنشطة التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها فيما يتعلق بقضية العنف ضد النساء والأطفال والطلب من مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين النظر ضمن بند منفصل في قضايا العنف ضد المرأة وضد الطفل، كما تدعو المعاهد الاقاليمية والاقليمية التابعة للأمم المتحدة والمنتسبة اليها الى الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالقضايا ذات الصلة بظاهرة العنف ضد المرأة والطفل والى تقديم تقارير الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الخامسة عن التدابير العملية التي أمكن اتخاذها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

٣ ـ اجراءات العدالة الجنائية لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٠٢/٤٨ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة أن تنظر في ايلاء اهتمام خاص لمسألة تهريب الأجانب من أجل تشجيع التعاون الدولي على التصدي لتلك المشكلة وازاء تزايد أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية التي تجني أرباحاً بطرق غير مشروعة بتهريب الأشخاص وبايذاء كرامة المهاجرين وأرواحهم الطلب من الدول أن تتقاسم المعلومات وأن

تعمل على تنسيق أنشطة انفاذ القوانين وأن تتعقب مهربي المهاجرين غير الشرعيين وتقبض عليهم، وأن تتعاون بطرق أخرى بغية منع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر حدودها، وأن تسن تشريعات محلية فعالة تسمح بأن تضبط السلطات الحكومية وتصادر جميع الأموال الثابتة والمنقولة على حد سواء والمستخدمة عن علم في أنشطة الجريمة المنظمة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين.

٤ ـ الاتجار الدولي بالقاصرين:

إن القاصرين ولا سيما المواليد يشكلون الفئة العمرية الأضعف في مواجهة هذا النشاط الذي تضطلع به بالضرورة منظمات اجرامية لديها روابط عبر وطنية ولا سيما في البلدان النامية وقد تقرر أن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الرابعة وفي سياق مناقشتها للبند الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، في الاتجار الدولي بالقاصرين وأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته القادمة في المقترحات العملية التي ترمي الى تحسين تنسيق الجهود التي تبذلها مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الكيانات وأن يعد معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالتعاون مع الأمين العام ومع معاهد الامم المتحدة الأخرى تقريراً حول الوضع العالمي فيما يخص الاتجار الدولي بالقاصرين وذلك بغرض عرضه على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة، وأن ينظر مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في موضوع الاتجار الدولي للقاصرين، وأن يولي الاهتمام لموضوع الاتجار الدولي بالقاصرين في الجلسات العامة للجمعية العامة التي تتناول السنة الدولية للأسرة وذلك فيما يتصل بتنفيذ المعايير والاجراءات ذات الصلة.

٥ ـ مراقبة عائدات الجريمة:

يوصي المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المزمع عقده في نابولي بايطاليا بأن يأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي في الفترة من ١٧ ـ ٢١ يونيو ١٩٩٤م ويطلب من الأمين العام أن يعمل على صياغة قوانين نموذجية موضوعية واجرائية بشأن منع ومراقبة غسل عائدات الجريمة واستخدامها، والعمل على عقد حلقات تدريبية اقليمية وصياغة مناهج وأدلة نموذجية لاستخدامها في الدراسات القانونية العليا، ويطلب من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في منع مكافحة غسل عائدات الجريمة واستخدامها على أن يقدم الأمين العام في دورتها الخامسة

تقريراً عن المبادرات الدولية والاقليمية وغيرها من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة غسل عائدات الجريمة واستخدامها.

٦ - دور القانون الجنائي في حماية البيئة:

يدعو الدول الأعضاء والهيئات المتخصصة المعنية الى الاستمرار في بذل الجهود التي تبذلها لحماية الطبيعة والبيئة عن طريق صياغة القوانين وتعزيز التعاون القانوني والتقني وأن تضع في اعتبارها التوصيات المرفقة بهذا القرار لدى صياغة القوانين الجنائية المتصلة بحماية البيئة، ويطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى أن تنسق أية أنشطة ذات صلة تتعلق بالقانون الجنائي مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

ثانياً: تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١٢ و١٩٩٣/٣١:

١ - الطلب الى الأمين العام أن يضع موضع التنفيذ - على سبيل الاستعجال - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١٢ و١٩٩٣/٣١ وذلك بتعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ مسئولياته تنفيذاً تاماً، كما يدعو الدول الأعضاء الى الاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تمكين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية من تقديم المساعدة التقنية بحسب طلب الدول الأعضاء وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة.

٢ - وقد أوصت اللجنة بمشروع قرار عن وظائف برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال إدارة المعلومات تغيير اسم شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية الى شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية، وحثت الدول الأعضاء على الانضمام الى الشبكة ودعمها مالياً وتقنياً بوصفها أداة صالحة لترويج وتعزيز ونشر المعلومات وتبادلها ونقل المعرفة، كما طلب من الدول الأعضاء أن توفر بصورة فورية وصحيحة المعلومات الاحصائية لدراسات الأمم المتحدة الاستقصائية كل سنتين بشأن اتجاهات الجريمة، وطلب من الأمين العام العمل على انشاء فريق عامل معني بحوسبة معلومات العدالة الجنائية بغية تقديم المشورة اليه في مجال صياغة مشروعات الحوسبة.

ثالثا: التعاون التقني:

تم صياغة مشروع قرار ليصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التعاون التقني

تضمن الطلب الى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالموارد اللازمة لضمان الدعم الكافي للخدمات الاستشارية الاقاليمية، وانشاء قاعدة معلومات بشأن المساعدة التقنية تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية، وتوفير أموال من الميزانية العادية لوظيفة مستشار اقاليعي ثانية تخصص لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وقد أصبح من الواضح أن المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هي ركن أساسي من أركان برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومجال من المجالات التي تسهم في وضع أسس الادارة الجيدة والتنمية المستمرة فهي جزء لا يتجزأ من الجهود الانمائية بوجه عام.

وتتضمن طرق المساعدة التقنية تدريب موظفي العدالة الجنائية واعداد مواد تدريبية ووضع وتنفيذ مشروعات التعاون التقني وتوفير المساعدة في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وتزويد الدول الطالبة للمساعدة التقنية بالقدرة على بناء هياكلها الأساسية والحفاظ عليها

رابعاً. معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية:

إن معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية ومعاهداتها النموذجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تمثل مبادىء متفق عليها دولياً تمكن الحكومات من أن تجري تقييماً لنظمها وأن تسهم في المزيد من تطوير مفهوم سيادة القانون على الصعيد الدولي، وفي حين أن هذه المعايير ليس لها مفعول ملزم قانونياً الا أن لها قوة أخلاقية وتهيىء ارشاداً عملياً للدول وتتوقف قيمتها على تسليم عدد كبير من الدول بها، وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (قراره رقم ١٩٩٢/٢٢) أن تدرج لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمالها بنداً ثابتاً بشأن معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

أعدت الأمانة العامة مشاريع استبيانات متعلقة باستخدام وتطبيق أربعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها وهي

١ ـ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

٢ ـ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين مع المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين.
٣ ـ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة.
٤ ـ المبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٣/٣٤ من اللجنة أن تنشىء في دورتها الثالثة فريقاً عاملا أثناء الدورة لمناقشة التدابير اللازمة لتشجيع استخدام وتطبيق هذه المعايير.

أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين من القرارات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هما:

١ ـ يتضمن مشروع القرار الأول على تعزيز استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة باعتبارها اسهاماً هاماً في نظم العدالة الجنائية الفعالة من خلال الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية، وتقديم المساعدة الى الدول الأعضاء لاصلاح نظم تنفيذ القوانين والقضاء والعقوبات لديها، ومواصلة دورات التدريب وتنظيم الحلقات الدراسية لغرض تدريب المدربين مواصلة تطوير الأدلة العملية وغيرها، ومواصلة التنسيق مع فرع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المتخصصة.

٢ ـ يتضمن مشروع القرار الثاني الموافقة على مشاريع الاستبيانات التي أعدتها الأمانة العامة عن استخدام وتطبيق أربعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها والتي وفرت أساساً مفيداً لعملية جمع المعلومات، كما أعرب مشروع القرار عن الأمل في أن تستغل الدول عملية الرد على الاستبيانات كفرصة لاشراك جميع قطاعات المجتمع المختصة، كما اقترح أن تستخدم النتائج كمبدأ توجيهي لادخال مزيد من التحسين وتقدير مدى التنفيذ.

وقد قدم ممثل الاتحاد الروسي وآخرين مشروع قرار عن خلافة الدول في المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة على ضوء التغيرات الكبيرة الحاصلة ضمن المجتمع الدولي فيما يتعلق بانحلال دول وبظهور دول تخلفها والتي يحثها مشروع القرار على الوفاء بالالتزامات المترتبة على الدول السالفة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة والتي لم تكن الدول السالفة أطرافاً فيها.

لاحظت اللجنة أن هناك حاجة ماسة في أنحاء كثيرة من العالم، إلى تحديث نظام العدالة الجنائية بتحقيق قدر أكبر من الفورية والسرعة والانصاف في الاجراءات الجنائية، فقد اتفقت على مشروع قرار عن قواعد الأمم المتحدة الدنيا لادارة شئون العدالة الجنائية التي أعدتها لجنة من الخبراء وطلبت من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يعمم هذا المشروع على جميع حكومات الدول الأعضاء بغية التماس آرائهم في هذا الشأن وتقديم نتائج هذا التشاور الى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأن تتابع اللجنة في دورتها الرابعة هذه المسألة واضعة في الاعتبار النتائج ذات الصلة التي سوف يسفر عنها المؤتمر التاسع

ناقشت اللجنة مشروع المبادىء التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن والتي تهدف الى تعزيز فعالية منع الجريمة في المدن وصاغت مشروع قرار بخصوصها يطلب عرض هذه المبادىء المقترحة على مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأن تتولى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة وضع اللمسات النهائية عليها على ضوء التعليقات التي يبديها المؤتمر التاسع، كما يطلب من المعاهد الاقاليمية والاقليمية التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعرض خبراتها وأن تبدي ملاحظاتها.

خامساً: الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

استعرضت اللجنة بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين جميع التدابير اللازمة من أجل تنظيم المؤتمر واقرار نتائج مثمرة وقدمت في ذلك مشروع قرار يتضمن كافة المسائل التنظيمية والموضوعات الرئيسة للمؤتمر وقد قبلت مع التقدير الدعوة التي وجهتها حكومة تونس لاستضافة المؤتمر التاسع المزمع عقده في الفترة من ٢٤ أبريل الى ٥ مايو ١٩٩٥م على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ٢٢ و ٢٣ أبريل ١٩٩٥م ويدعو مشروع القرار الدول الأعضاء الى أن تشارك بنشاط في المؤتمر التاسع وتضم الى وفودها موظفين كباراً ومشرعين وممارسين ومقرري سياسات وخبراء من مختلف قطاعات نظام العدالة الجنائية، على أن يكون بين هؤلاء أشخاص ذوو دراية وخبرة في الموضوعات التي ستعالجها حلقات العمل كما يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الى أن تعلن في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد المؤتمر التاسع عن الاسهامات التي ستقدمها في حلقات العمل، كما طلب من منظمي حلقات العمل تأمين الوقت الكافي لاجراء مناقشات بهدف تحديد

أولويات العمل ودراسة المشروعات النموذجية وتقييم العوامل التي تؤثر في نجاح هذه المشروعات وتنظيم دورات تدريبية اقليمية وأقاليمية حول موضوعات حلقات العمل.

تناول مشروع القرار الموضوعات الأربعة المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع كالآتي:

١ ـ التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: ترويج برنامج الأمم المتحدة المعتمد لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

يدعو المؤتمر التاسع الى إجراء المزيد من النظر في أساليب التطوير وتعزيز أشكال التعاون التقني في مجال تقديم الخدمات الاستشارية وبرامج التدريب والبحوث، وتشجيع تقديم المساهمات العينية وصياغة أدلة العمل وتبادل الخبرات والمعلومات عن التعاون الدولي بما في ذلك انشاء وتطوير قواعد للمعلومات عن التشريعات والاحصاءات وغيرها من البيانات والنظر في الاستفادة من شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق مشروعاتها الثنائية والمتعددة الأطراف للتعاون التقني.

٢ ـ اجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ودور القانون الجنائي في حماية البيئة: التجارب الوطنية والتعاون الدولي:

يدعو المؤتمر التاسع الى بحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الاقتصادية وعبر الوطنية بما في ذلك الاشكال التي تنشأ نتيجة لاستخدام تقنية جديدة وخصوصاً فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية بما فيها الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، تنظيم الهجرة غير الشرعية والاتجار غير المشروع في اجزاء الجسم البشري، كما يدعو كذلك الى النظر في جريمة الارهاب التي تمثل واحدة من أخطر أشكال الجريمة وكذلك في علاقتها المتبادلة مع الجريمة المنظمة وسبل تعزيز التعاون الاقليمي والدولي على منع ومكافحة هذه الجرائم على نحو فعال.

٣ ـ نظم العدالة الجنائية والشرطة: ادارة وتحسين اجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة تنفيذ القانون والادعاء والمحاكم والمؤسسات الاصلاحية ودور المحامين:

يدعو المؤتمر التاسع الى النظر في الآليات التقليدية وغير التقليدية للعدالة والضبط الاجتماعي مثل عمليات الوساطة والتوفيق الاجتماعي، ورد الحقوق والتعويض والتدابير غير الاحتجازية لتخفيف اكتظاظ السجون بالنزلاء وتعزيز الدعم المقدم الى نظام العدالة الجنائية وايجاد استراتيجيات جديدة لمنع الجريمة ومكافحتها والى استكشاف الأساليب اللازم اتباعها لتحسين العلاقة بين الشرطة والجمهور ولتطوير العمل الشرطي ضمن المجتمعات

المحلية، ويدعو المؤتمر التاسع الى دراسة الاتجاهات الحديثة في مجال العدالة الجنائية مثل خصخصة بعض الوظائف الشرطية والاصلاحية واستحداث بدائل للسجن.

٤ ـ استراتيجيات منع الجريمة وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث وجرائم العنف بما في ذلك موضوع الضحايا: تقييم وآفاق جديدة.

يدعو المؤتمر التاسع الى دراسة وسائل تعزيز التعاون في مجال منع الجريمة بين وكالات العدالة الجنائية والجهات الأخرى كمؤسسات الأعمال التجارية والجمهور وذلك من أجل تهيئة أنشطة ناجحة في مجال منع الجريمة وعلى سبيل المثال من خلال عمل مجالس منع الجريمة.

ويوصي المؤتمر التاسع خلال المناقشة التي ستجرى في جلسة عامة وتخصص لموضوع الفساد، في الوسائل الفعالة اللازمة للتنسيق على الصعيد الدولي بين جميع الجهود الرامية الى التصدي للفساد ولأي شكل آخر من أشكال الأعمال المحظورة من جانب الموظفين العامين ولا سيما منها الاستيلاء على الموارد العامة والاختلاس ورشوة الموظفين العامين خصوصاً من جانب المجموعات الاجرامية المنظمة.

سادساً: التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى:

إن التعاون والتنسيق يتيحان فرصاً لتبادل المعلومات ويسهمان في تحسين استخدام الموارد الضئيلة وتحسين نوعية العمل وفعالية الاجراءات وأولوية العناية لأهمية استمرار التعاون الوثيق بين المنظمات الدولية الحكومية بشأن الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذكر أن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس على استعداد لتقديم كل مساعدة ممكنة للاعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع بتونس العاصمة، وأشير الى جهود مجلس وزراء الداخلية العرب تعزيز تنسيق القوانين عن طريق الاستراتيجيات والخطط الأمنية العربية التي تنفذ بالتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، وأشير الى شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشير الى الوضع المالي غير المستقر للمعهد الافريقي الذي هو بحاجة الى تسوية لتمكين المعهد من استمرار عملياته، كما عرض مشروع معايير واجراءات انتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة وانشاء معاهد دون اقليمية للأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية والذي سبق مناقشته في الاجتماع التنسيقي التاسع لشبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي نظمه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في يناير ١٩٩٤م كماجرى الاعتراف مع التقدير

بالروابط الموضوعية الوثيقة لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية مع مختلف البرامج في إطار هيئة الأمم المتحدة خصوصاً تلك العاملة في ميادين حقوق الانسان والنهوض بالمرأة ومكافحة المخدرات، وقد أشير الى المساهمات الجديرة بالتنويه للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في أنشطة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وفي هذا المجال أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي اصدار مشروعات القرارات التالية:

١ ـ التنسيق والتعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات:

يطلب مشروع القرار من الأمين العام أن يواصل تنسيق الأنشطة التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وذلك لعدة أغراض منها النظر في زيادة قدرتها على الاضطلاع بأنشطة تنفيذية متوافقة في ميدان اختصاصها من أجل تلبية الاحتياجات القائمة والمستجدة للدول الأعضاء.

كما يطلب من البرنامج والفرع أن يستفيد كل منهما بما لدى الآخر من خبرات فنية في الأنشطة التي تنطوي على أمور تندرج ضمن ميادين اختصاص كل منهما.

٢ ـ المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين:

يطلب مشروع القرار من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مواصلة توفير المبالغ اللازمة من أجل الدعم المؤسس للمعهد وتنفيذ برنامج عمله آخذاً في الاعتبار الوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي يواجهه العديد من بلدان المنطقة الافريقية، كما يشجع الحكومات على توفير دعم مالي وتقني للمعهد لتمكينه من تحقيق أهدافه، ويوصي بمراجعة النظام الأساسي للمعهد بغية استكمال تحديد اختصاصاته وطريقة عمله.

٣ ـ معايير واجراءات لانتساب المعاهد أو المراكز الى الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية:

تضمنت المعايير واجراءات الانتساب عدة مجالات هي: القدرات والخدمات والاسهامات الفنية، الدعم السياسي والقابلية للبقاء، الجدوى المالية، المساءلة والتنسيق في البرامج، الاستعراض والتقييم الدوريان.

تقريـــــر حــول :

المؤتمر الواحد والعشرين للجمعية العربية لعلم الاجرام

بيركلي ٢٤ ـ ٢٧ فبراير ١٩٩٤م

الدكتور عمر عسوس

عدد المشاركين. ١٤٠

الخميس ١٩٩٤/٢/٢٤م افتتاح التسجيل.

يوم الجمعة ١٩٩٤/٢/٢٥م الفترة الصباحية (حصتان)

الحصة الأولى: ٩ ـ ١٠:٣٠ نوقش خلالها ثلاثة محاور

١ ـ السجون والمساجين وقدمت فيه أربع محاضرات تحت رئاسة جايمس أوستين من المجلس الوطني حول الجريمة والانحراف.

٢ ـ التحيز العرقي والجنسي في نظام العدالة الجنائية: وقدمت فيه أربعة موضوعات حول تحيز نظام العدالة الأمريكي ضد الأقليات الأمريكية.

٣ ـ منهجة الجريمة والانحراف: وقدمت فيه خمس محاضرات وقد حضرت أعمال هذه اللجنة.

تعرضت المحاضرة الأولى الى كيفية اقامة مفهوم اجرائي للجرائم ذات العلاقة بالمخدرات والمتمثلة في القتل العمد وكيفية قياسها.

أما المحاضرة الثانية فناقشت موضوع معاملة الجماعات الاقلية في نظام العدالة في منطقة الانتاريو بكندا

وتعرض الموضوع الثالث إلى عملية العنف في مكان العمل في حين قدمت المحاضرة الرابعة الى علاقة «جريمة القتل العمد بالنوع الجنسي للضحية»

اما المحاضرة الخامسة فعالجت الأدبيات المتعلقة بعمليات العنف والتي تقوم بها عصابات الشباب.

الحصة الثانية: ١٠:٤٥ ـ ١٢:١٥

نوقش خلال هذه الحصة ثلاثة محاور:

١ ـ قادة الشرطة وكيفية الاستجابة للنماذج المتغيرة للجريمة.

٢ ـ العضوية الأنثوية في العصابات: وقدمت في هذا المحور أربع محاضرات:

ـ الاطار الاجتماعي للانحراف في المهن الأخلاقية للعصابات الأنثوية.

ـ مقارنة بين عضوات العصابات الأنثوية من الأصلي الهسباني ونظيراتهن غير المتسبات الى العصابات الأنثوية.

ـ العنف عند عضوات العصابات الأنثوية.

ـ الحياة الاقتصادية للنساء بائعات المخدرات.

٣ ـ البوت كامبس Boot Camps:

وهذا عبارة عن تجربة جديدة في ميدان اصلاح المجرمين والمنحرفين بحيث تنتهج الأساليب التدريبية العسكرية من الناحية الانضباطية وبرنامج العمل اليومي، ويسمى هذا البرنامج أيضاً Lead program والأحرف الأربعة لكلمة ليد تشير كلها الى كلمات أخرى هي: القيادة والاعتزاز بالنفس والقدرة والانضباط.

حضر أعمال هذه اللجنة فريق من المنحرفين مع قادتهم وتحدث المنحرفون عن تجربتهم وما استفادوه من اتباعهم لهذا البرنامج الاصلاحي. حيث طرحوا بأنهم تجاوزوا نهائياً كل ما كانوا يعانون منه.

ويدوم اصلاح المنحرفين بموجب هذا البرنامج لمدة ١٢٠ يوماً بواقع ٦ أيام ونصف بمعدل ١٦ ساعة يومياً.

بعد تقديم البرنامج وتحدث المشاركين فيه من الأحداث قدم بحث تقييمي مبني على نتائج ميدانية وطنية تحدد نقاط الضعف ونقاط القوة لهذا البرنامج من واقع ميداني.

الحصة الثالثة: ٢:١٥ ـ ٣:٣٠ (محاضرة عامة) حول تكامل البحث والممارسة:

قدم خلال هذه الحصة السيد لي بروان، مدير المكتب الوطني لسياسة التحكم في المخدرات، استراتيجية الولايات المتحدة في التركيز على البحث في الحملة ضد المخدرات وتعرض المتكلم الى المبلغ الذي خصصته الولايات الأمريكية (١٣ مليار دولار) لمحاربة المخدرات، كما وضعت ١٩١ مليون دولار للعمل على نشر الوعي بخطر المخدرات داخل

المدارس و ٣٥٥ مليون دولار لعلاج المدمنين وتدعيم البحث حول مايسمى Community policing أي اشراك المواطنين في نشاطات الشرطة المتعلقة بالقضاء على الجرائم والمخدرات والأهمية التي تفردها الدولة الأمريكية للبحث وتقييم البرامج الاصلاحية ومكافحة المخدرات.

ثم قدم بحث ينتقد القانون الفيدرالي مصرحاً بأن الجرائم سوف تزداد بمقدار ٢,٣ مليون خلال العشرين سنة القادمة وهذا يعني أن على الدولة الاتيان بما يقدر بـ ٣٥ مليار دولار كل سنة لتمويل السجون والمؤسسات الاصلاحية وبنائها وهذا سوف يطرح مشكلا عويصاً لصعوبة التمكن من توفير هذا المبلغ

الحصة الرابعة: ٣:٤٥ ـ ٥:١٥ وكانت حول ثلاثة محاور

١ ـ الشرطة في التسعينيات: وهي عبارة عن مائدة مستديرة ضمت قادة الشرطة والعاملين في الأجهزة الأمنية.

٢ ـ لقد تحصلت على شهادة في العدالة الجنائية فإلى أين؟ وهذا المحور عبارة عن طاولة مستديرة حول فرص العمل بالنسبة لخريجي العدالة الجنائية

٣ ـ العنف العائلي. حضرتها:

قدم تحت هذا المحور أربعة بحوث:

- نظرية عامة حول رد فعل المحاكم الجنائية للعنف العائلي
- موازنة احتياجات الصحة العقلية مع عملية القلق في حالات العنف العائلي
- دور المحاكم في حالات العنف.
- تنظيم المجتمع ضد العنف العائلي.

السبت ٢٦ فبراير ١٩٩٤م.

الحصة الأولى ٨ ـ ٣٠ ٩ (أربعة محاور)

١ ـ برامج السجون:

- تقييم برنامج سجن سانتاكلارا
- تقييم برنامج البوت كامب النسائي
- تقييم برنامج Jet/Duiللادمان على المخدرات.
- الادمان على المخدرات والاكبنكتر Acupuncture.

- العلاقات العامة في الاصلاحات.

٢ - النوع الجنسي والجريمة: واحتوت على المحاضرات التالية:

- حلقة المضايقة الجنسية للنساء

- هل هناك أنثى عنيفة كمجرمة جديدة؟

- المهنة الاجرامية للنساء كموقوفات بسبب السرقة في هاواي.

٣ - ضحايا الجريمة: (حضرتها) قدمت تحت هذا المحور ثلاث محاضرات:

- العصابات وأعضاء العصابات كضحايا ومعتدين.

- التجمع الظرفي في الحوادث الاجرامية.

- الخدمات البديلة لضحايا الجرائم العنيفة في سانديافو.

٤ - الشرطة الاجتماعية أو النشاط الشرطي الاجتماعي: قدمت أربع محاضرات تحت هذا المحور:

- الشرطة والمجتمع الأكاديمي.

- الرؤية المدنية والسياسة الشرطية.

- البيان والوقائع Rhetoric & Reality

- النشاط الشرطي لمشاركة المواطنين في الولايات المتحدة أو ما يسمى بـ Community policing.

الحصة الثانية: ٩:٤٥ - ١١:١٥ قدمت خلالها أربعة محاور:

١ - الاصلاحات الأهلية: نوقشت تحته أربع محاضرات:

- الادمان على العقاقير ونظام الافراج الشرطي.

- تقييم برامج المراقبة الأهلية المكثفة لمينوسوتا.

- أثر المراقبة المكثفة بالنسبة للمتورطين في المخدرات.

- تقييم اقامة وفعالية الافراج العملي في ولاية واشنطن.

٢ - العصابات في أماكن مختلفة: قدمت في إطاره أربع محاضرات:

- نتائج الدراسة التتبعية لقادة عصابات كولومبس.

- العصابات ورد فعل المواطنين في سانديافو

- العصابات والانحراف: استغلال تقديرات الشرطة لعضوية العصابات في هاواي.

- النوع الجنسي البشري والعصابات في هاواي

٣ ـ استراتيجية اصلاح نظام عدالة الأحداث.

عبارة عن ورشة حول استراتيجية اصلاح نظام عدالة الأحداث.

٤ ـ قضايا متعلقة بالنوع الجنسي في العدالة الجنائية.

وقدم تحت هذا المحور خمسة بحوث

- النساء، الجريمة وواقع التليفزيون
- الفروق النوعية الجنسية في الاتجاهات نحو عقوبة الاعدام
- تكامل البحث والدفاع القضائي في البيئة العدائية بخصوص المضايقة الجنسية للنساء.
- الاغتصاب والمسئولية والعقاب
- خطورة جرائم الياقات البيضاء.

الحصة الثالثة

محاضرة عامة حول Delancy Street ديلانسي ستريت عبارة عن اسم لأحد البرامج الاصلاحية الفريدة من نوعها يتعلق هذا البرنامج بمأوى أسسه أحد المدمنين السابقين على المخدرات في سنة ١٩٧٢ مع عالم الاجرام ميمي سلبر (من جامعة كاليفورنيا في بيركلي) حيث أراد ماهر (Maher المدمن السابق) اقامة برنامج لاعادة تأهيل المجرمين يسيره مجرمون ومدمنون سابقون لصالح مدمنين ومجرمين آخرين. وذلك لأن البرامج التأهيلية التقليدية لم تكن نتائجها مرضية وهذا المأوى خصص ليعيش فيه المجرمون والمدمنون القدامى ليساعدوا بعضهم البعض في التخلص من آثار المخدرات والاجرام، وكذلك ليعلم بعضهم البعض كيف يحصلون على الثانوية العامة أو شهادة جامعية ويتعلمون مهنة تجارية مشروعة وكيف يمكنهم الحفاظ على وظائفهم وتكوين روح الاعتزاز بالنفس

استمعنا خلال هذه المحاضرة الى تجربة كل من روبرت وشيرلي Robert & Shirley اللذين تحولا (من مجرد بائع للمخدرات بالنسبة لروبرت ومن عاهرة بالنسبة لشيرلي) إلى مسئولين كبيرين في مأوى دلايس ستريت يرشدان ويوجهان المجرمين والمنحرفين الآخرين من أجل التخلص مما علق بهما من انحراف واجرام ليعودا الى مجتمعهم معافين.

الحصة الأخيرة: خصصت لأربعة محاور كانت كالتالي

- المحاماة واصلاح نظام العدالة.

- كيفية التبليغ عن الجريمة.
- قضايا حول الصحة الجسمية والعقلية في البرامج الاصلاحية.

كراك كوكين وكراش Crack Cocaine & Crash وقد حضرت المحور الأخير الذي هو عبارة عن برنامج لعلاج المدمنين على المخدرات والكحول في مدينة سانديافو. وقد تكلم في هذه المحاضرة رئيس المؤسسة المسماة Crash التي هي عبارة عن الحروف الأولى لجملة Community Resources and Self Help أي الموارد المجتمعية ومساعدة النفس.

وهي جمعية تأسست سنة ١٩٧٠ لمحاربة الادمان على الكحول والمخدرات الأخرى وذلك من خلال مساعدة الأفراد ليصبحوا أعضاء صالحين ومنتجين في المجتمع.

وتتم عملية محاربة الادمان على المخدرات والكحول واعادة تأهيل الأفراد عن طريق تقديم برامج علاجية باسكان المدمنين داخل دار معينة لمدد قصيرة وأخرى طويلة الأمد وفلسفتها مبنية على فكرة تعليم الفرد كيف يتعامل مع المجتمع.

وخصص اليوم الأخير (الأحد ٢٧ فبراير ١٩٩٤) لتوزيع الجوائز على بعض أعضاء اللجنة واجتماع مجلس ادارة الجمعية.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécurité et de Formation a Riyad.

Conseil de Rédaction.

Adressez votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction.
Revue Arabe de Sécurité
la Maison d'Editon du Centre des Etudes de Sécurité et de Formation
B.P 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D'ETUDES DE SÉCURITÉ

Volume 9 Numero 18 Juin-Juillet 1994

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Edittée par: la Maison d'Editon du
Centre Arabe des Etudes de Sécurité de Formation Riyad.

Arab

Journal

For

Security Studies

Published Bi–annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

All Correspondence should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security & Training Center
P.O. Box 6830, Riyad 11452, Kingdom of Saudi Arabia

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 9 **No. 18** **June-July 1994**

IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

الاردن ٨٣٥, ١دينار

الامارات ٢٠درهما

البحرين ٢دينار

تونس ٢دينار

الجزائر ٣٠دينارا

جيبوتي ٤٠٠فرنك

السعودية ٢٠ريالا

السودان ٣٠جنيها

سورية ١٣٠ليرة

الصومال ٢٦٥شلنا

العراق ٢دينار

عُمان ٢ريال

قطر ٢٠ريالا

الكويت ٢دينار

لبنان ١٠٠٠ليرة

ليبيا ١٥٠, ٦دنانير

مصر ٣٠, ٥جنيها

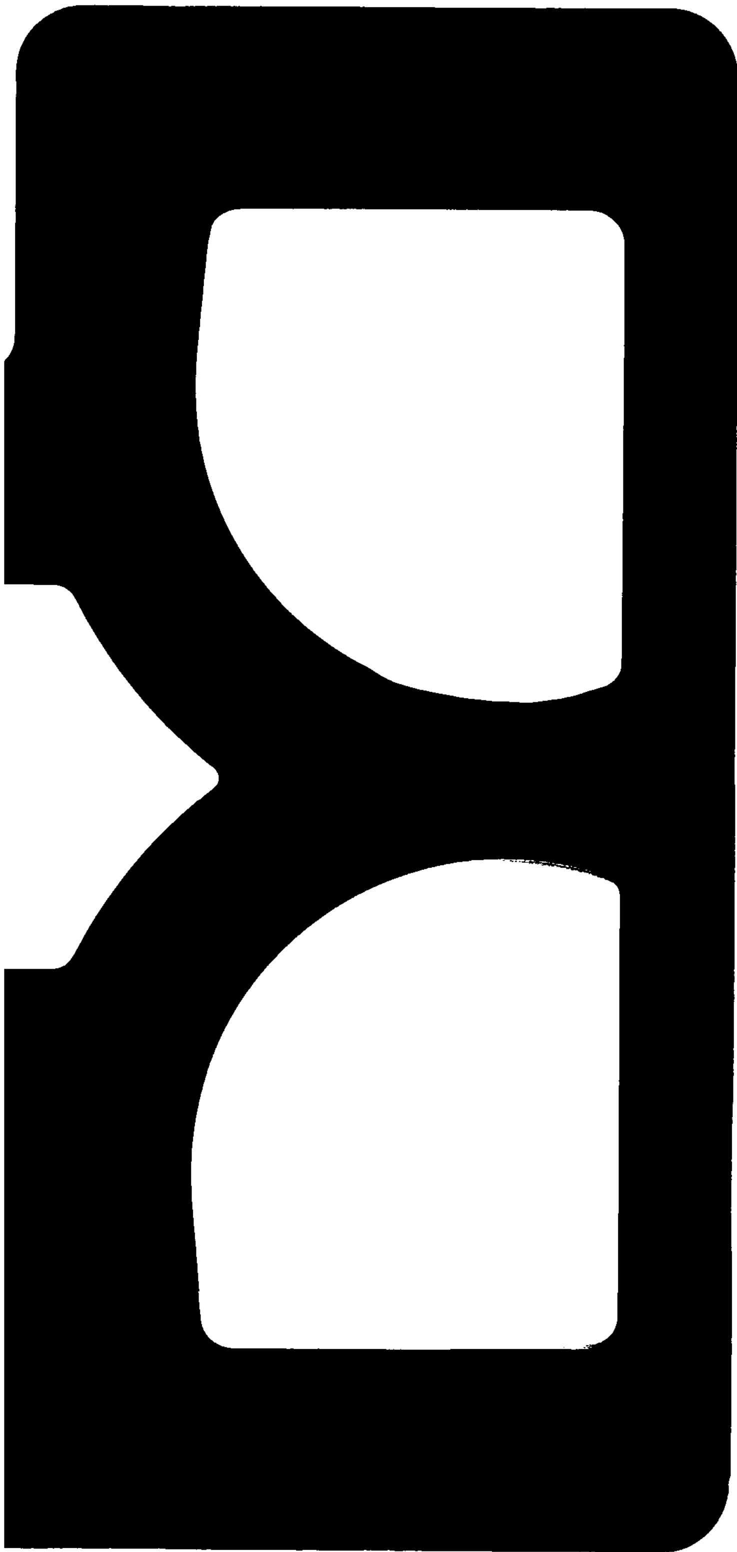
المغرب ٢٤دره

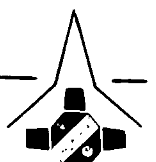
موريتانيا ٢٠٠اوقي

اليمن ٨٢٥, ١دينا

.... ٢٥ريا

دول العالم الاخرى ٨دولارا





طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الثاني العدد الثاني (٢) صفر ١٤٠٦هـ

في هذا العدد :

المجلة العربية للدراسات الأمنية .. تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
الرياض ١١٤٥٢ - المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

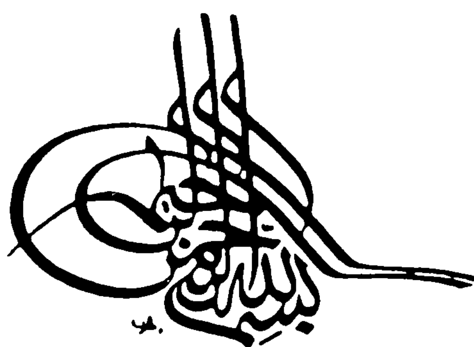
مجلة علمية فصلية
يصدرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

تعنون المراسلات، باسم سكرتير التحرير
المجلة العربية للدراسات الأمنية
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
ص. ب ٦٨٣٠ - الرياض - المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية
تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

العدد الثاني صفر ١٤٠٦هـ
الموافق اكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٥م



المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتويات العدد

دراسة موجزة عن : سمات النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية

الدكتور عبد الفتاح خضر

تمهيد وتقسيم

لما كانت الشريعة الاسلامية، هي المصدر الرئيسي للنظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، فان هذا النظام يتميز بما يتميز به النظام الجنائي الاسلامي من سمات تفرقه ـ بحق ـ عن اي نظام جنائي آخر، وتضمن تحقيق معاني العدالة، والردع، والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان.

ويأتي في مقدمة سمات النظام الجنائي الاسلامي مايلي.

١ ـ مواجهة الجرائم الخطيرة (الحدود والقصاص) بعقوبات مقدرة، اي محددة بنصوص مباشرة في الكتاب او في السنة، ولا تقبل التعديل او التبديل على مر الزمان او اختلاف المكان.

٢ ـ عدم جواز العفو او الشفاعة في الحدود، بعد ثبوتها وتوفر الشروط اللازمة شرعا لاستحقاق عقوباتها مع جواز العفو او الشفاعة في غيرها على تفصيل في ذلك

٣ ـ تمكين المجني عليه او اولياء دمه (ورثته) من استيفاء القصاص تحت رقابة الدولة، وتخويلهم حقا خاصا خالصا، اما في التمسك بانفاذ القصاص الذي يتقرر شرعا، او بالتنازل عنه في مقابل الدية او بدونها وفي ذلك شفاء لغيظ اولياء الدم او المجني عليه، وانتزاع الحقد من الصدور، بما يقضي على فكرة الثأر التي وجدت في بعض المجتمعات، لعدم تخويل المضرورين من الجريمة مثل هذه الحقوق الهامة وقد قال تعالى في ذلك: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل، انه كان منصورا﴾[1]، كما قال جل شأنه: ﴿يأأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في

القتلى، الحر بالحر، والعبد بالعبد والانثى بالانثى، فمن عفى له من اخيه شيء، فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في القصاص حياة يا اولى الألباب﴾[٢].

٤ ـ تميز جرائم الحدود بقواعد خاصة للاثبات، على خلاف القواعد العامة لما لها من خطورة، ولضمان سلامة الحكم الصادر بشأنها، حيث لايمكن تدارك او تصحيح ما يترتب على تنفيذ عقوباتها (كالقتل والقطع)، اذا ما وقع خطأ في الاثبات. ولذا فانه تبرز في هذا المقام قاعدة (درء الحدود بالشبهات)

٥ ـ تميز هذا النظام الجنائي باحكام التعزير[٣] الاسلامي، التي تضمن المرونة اللازمة لجعل احكام هذا النظام مسايرة لكل زمان ومكان، حيث يكون لولي الامر بموجب احكام التعزير، ان يحدد ما يراه مخلا من انماط السلوك في المجتمع ـ خارج نطاق جرائم الحدود والقصاص ـ ويحدد له العقوبات التعزيرية الملائمة. وان عمل ولي الامر في هذا الصدد او من يفوضه في ذلك كالقاضي، انما يتم في اطار شرعي، سواء من حيث التجريم او من حيث العقاب[٤].

وان المقام ليضيق هنا عن الخوض في تفاصيل هذه السمات وغيرها، ولذا فاننا نحيل بشأنها الى دراسة تفصيلية لنا عن اساسيات النظام الجنائي الاسلامي[٥].

وان النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، يعتبر نموذجا تطبيقيا فريدا، التزم احكام الشرع الاسلامي، واستفاد في ذات الوقت من الاتجاهات الجنائية العالمية المفيدة، التي تمكن من حسن التطبيق على افضل نحو ممكن، ودون ان تتناقض في اي جانب فيها مع روح الشرع الاسلامي فالحكمة ضالة المؤمن، انى وجدها التقطها او فهو احق بها، والاصل في الاشياء الاباحة، حتى يقوم الدليل على المنع

واذا كنا نوجز الكلام في هذه الدراسة، ونكثر من الاحالات على المراجع المتخصصة، فذلك لتحقيق الهدف المرجو منها، وهو تزويد الباحث او المختص بخطوط رئيسية، توضح اهم الاتجاهات الجنائية الموضوعية والاجرائية للنظام الجنائي بالمملكة، كتجربة تطبيق للنظام الجنائي الاسلامي. على ان نفصل بدرجة اكبر ما اوجزناه هناك في بحث مستقل بمشيئة الله.

وبناء على ذلك، نقسم هذه الدراسة الى **مبحثين رئيسيين اولهما**: عن الجانب الموضوعي للنظام الجنائي بالمملكة، **وثانيهما** عن الجانب الاجرائي، مدونين خلاصة تجربتنا حول هذا النظام، وما اسفرت عنه دراساتنا التحليلية السابقة بشأنه، آملين ان تتحقق الفائدة المرجوة من ذلك للباحثين والمتخصصين، وبالله التوفيق■

المبحث الاول
سمات النظام الجنائي بالمملكة
من الناحية الموضوعية

يقصد بالناحية الموضوعية هنا، ما يتعلق بالتجريم والعقاب، اي تحديد الجرائم والعقوبات، وما يتعلق بذلك من احكام

وفيما يلي اهم هذه السمات:

١ ـ عدم تقنين احكام الحدود والقصاص:

لم تقنن المملكة العربية السعودية احكام الحدود«القصاص»[٦]حيث يرجع القضاة في شأنها الى احكام الشرع الاسلامي، ليستمدوا الاحكام من مصادرها الشرعية التي في مقدمتها الكتاب والسنة والاجماع (الاجتهاد الجماعي).

ونظرا لوجود العديد من المسائل في نطاق الحدود والقصاص، مما يحتاج الي اجتهاد فقهي لحسمه، فقد تعددت المذاهب الفقهية الاسلامية، التي حاولت استلهام الحلول الشرعية لهذه المسائل من ادلتها الشرعية. ويأتي في مقدمة هذه المذاهب اربعة مذاهب رئيسية هي: (مذاهب مالك وابي حنيفة والشافعي وأحمد)[٧]

وليس هناك ما يلزم ولي الامر او من يفوضه، بان يحكم بالمفتى به في نطاق مذهب معين من تلك المذاهب ولذا كان لولي الامر ان يسلك احد السبل الآتية.

الاول : ان يترك للقاضي حرية استلهام الحكم الشرعي من نطاق اي مذهب

الثاني: ان يحدد له مذهبا معينا لا يحيد عنه ابدا

الثالث: ان يسلك مسلكا وسطا، بان يحدد للدولة وللقضاة، مذهبا معينا من تلك المذاهب فيكون هو المذهب الرسمي الذي يتعين استلهام الأحكام منه بحسب الأصل، مع جواز الرجوع الى المذاهب الأخرى استثناء اذا اقتضى الأمر لذلك، وكان فيه مزيد من التيسير او رفع الحرج او تحقيق المصلحة.

وهو ما نميل اليه. وقد اخذت به المملكة العربية السعودية منذ عهد الملك عبد العزيز (رحمه الله)، حيث صدر قرار من هيئة المراقبة القضائية عام (١٣٤٧هـ ١٩٢٨م) صادق عليه الملك، للاخذ في مجال اصدار الاحكام بالمفتى به على مذهب الامام احمد بن حنبل، نظرا لسهولة مراجعة كتبه، وعناية المؤلفين على مذهبه بذكر الادلة (كما ورد بالقرار) وقد حدد هذا القرار المصادر التي يرجع اليها القضاة عند الفصل في القضايا التي تعرض عليها واهمها:

- شرح المنتهى.

ـ شرح الاقناع.

وان ما اتفقا عليه او انفرد احدهما به هو الذي يتبع دون غيره، وما يختلفان فيه يكون العمل بشأنه بما ورد في شرح المنتهى

كما اوضح قرار هيئة المراقبة القضائية المشار اليه، اهم المراجع المعتمدة من فقه المذهب الحنبلي[٨]، ثم اشار الى **الاستثناء الهام**، وهو السماح للقضاة بالخروج على هذا المذهب، والرجوع الى اي من المذاهب الاخرى، اذا رأوا ان في تطبيق المفتى به على مذهب الامام احمد بن حنبيل، يؤدي الى مشقة او فيه مخالفة واضحة للصالح العام[٩]

٢ ـ تقنين بعض الجرائم التعزيرية:

٢ ـ ١ من يملك تحديد الجرائم والعقوبات التعزيرية :اجاز الشرع الاسلامي التعزير بحسب الاصل للحاكم، كما اجازه لغيره من اجل التأديب كما هي الحال بالنسبة للأب على اولاده، وللزوج على زوجته.

وبالنسبة للجرائم التعزيرية فوض الشرع ولي الامر في تحديد انماط السوك المنحرف ـ خارج نطاق الحدود والقصاص ـ كما فوضه في تحديد العقوبات التعزيرية الملائمة لكل نمط من هذه الانماط، وعلى حسب درجة المساس بالمصلحة المعتبرة التي هدف الشرع الى حمايتها بالعقاب

فالمصالح المعتبرة هي حماية (النفس والمال والنسل والعقل والدين)، واذا كانت درجة جسامة الاعتداء عليها، فانها ستواجه حتما بعقوبة حد او قصاص، لان الجرائم الخطيرة قد ووجهت بالعقوبات المقدرة كما اشرنا، اما اذا كانت درجة المساس بتلك المصالح متوسطة او ضئيلة، فان المواجهة تكون عن طريق فرض العقوبات التعزيرية، وان الاساس في اعتبار سلوك ما جريمة في نطاق الشرع الاسلامي، انما يتمثل في المساس باية مصلحة من تلك المصالح، مهما كانت درجة المساس، وبما يشكل معصية في نظر الشرع

ولولي الامر ـ وهو بصدد التجريم والعقاب التعزيري ـ ان يسلك احد السبل الآتية:

(أ) ان يفوض القضاة في هذا الأمر، حيث يزنون الامور بميزان الشرع، ويقولون ان انماطا معينة من السلوك، تمثل معاصي تستوجب التعزير ام لا

(ب) ان يحدد ولي الامر صور الجرائم التعزيرية تشريعيا وعقوباتها ولا يكون لاحد ان يضيف اليها او يحذف منها الا عن طريق التشريع، بما يلائم طبيعة العصر وفي هذه الحالة لا يكون للقضاة الا تطبيق ما يرد بالتشريع وتتحدد سلطتهم التعزيرية باطاره ودون ان يكون لهم سلطة تجريم وعقاب اي سلوك آخر

(جـ) ان يحدد ولي الامر بعض صور الجرائم التعزيرية الهامة تشريعيا، وعقوباتها ويترك

للقضاة سلطة اضافة غيرها اليها دون حاجة الى اصدار نصوص تشريعية أخرى.

ولكل اتجاه من الاتجاهات الثلاثة ماله وما عليه فالاتجاه الاول ان كان يتفق مع بداية العصر الاسلامي حيث تجمعت السلطات الثلاث (التشريعية ـ والقضائية ـ والتنفيذية) في يد ولي الامر فانه لم يعد ملائما في المراحل اللاحقة، حيث ارسل الولاة والقضاة الى الامصار، ومنحوا الصلاحيات اللازمة لتسيير اعمالهم، وكان ذلك مس مقتضيات اتساع رقعة البلدان الاسلامية وانتشار الدعوة.

اما الاتجاه الثاني فهو اتجاه صائب، حيث تكون عملية التشريع في يد سلطة مختصة ليتفرغ القاضي لعمله القضائي، وحتى لاتترك عملية التجريم والعقاب للاجتهاد الفردي ولن يكون في اتباع هذا الاتجاه اصابة النظام الجنائي بالجمود، حيث يظل للسلطة التشريعية (التنظيمية بالمملكة) صلاحية التعديل التشريعي بالحذف او الاضافة او التبديل في نصوص التجريم والعقاب التعزيري، بما يلائم ظروف وطبيعة كل عصر كما ان من شأن هذا الاتجاه ان يحقق فوائد جمة في مقدمتها، انذار الافراد سلفا بالسلوك المجرم وعقابه، بما يحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث (لاجريمة ولاعقوبة الا بنص)(١٠)، كما يضمن هذا الاتجاه وحدة التطبيق القضائي في البلاد وهو الذي نؤيده.

واما الاتجاه الثالث فهو يلائم المملكة في الوقت الحالي لحداثة عهد النظام القانوني والفكر القانوني فيها، حيث لم تنظم اعمال السلطة التشريعية بصورة واضحة، الا مع صدور نظام مجلس الوزراء عام ١٣٧٧هـ(١١)، الذي اوجب اصدار التشريعات الرئيسية (الانظمة) بمراسيم ملكية(١٢) كما اوجب ان يكون التفسير والتعديل بمرسوم ملكي كذلك(١٣) فهذا هو الاصل في العمل التشريعي الرئيسي، مالم تفوض السلطة التشريعية (التنظيمية)، سلطة اخرى في بعض اعمالها.

ونأمل ان تتمكن السلطة التنظيمية (التشريعية) بالمملكة على مر الايام من تحقيق مضمون الاتجاه الثاني. وقد قامت هذه السلطة حتى الان باصدار العديد من الانظمة الجنائية التعزيرية وحددت الجهات التي تتولى النظر في الجرائم المقننة بها. بيد انه بالوصول الى تحقيق الاتجاه الثاني المشار اليه فانه يتعين ان يصاحب ذلك تطوير في المجال القضائي، بحيث يعود الامر كله الى القضاء الشرعي، صاحب الاختصاص الاصيل، بدلا من تعدد الجهات على النحو الحالي، وقيامها بتطبيق ما ورد في الانظمة، وجعل اختصاص المحاكم الشرعية ـ فيما يتعلق بالتعزير ـ محددا بما لم يصدر بشأنه نظام(١٤)

٢ ـ ٢ انماط الجرائم التعزيرية المقننة بالمملكة:

لم تصدر النصوص المتعلقة بهذه الجرائم في مجموعة قانونية، وانما صدرت تباعا في انظمة (قوانين) مستقلة، يتضمن كل منها بيان النموذج القانوني للجريمة، واحكامها،

وعقوباتها مع بعض القواعد الاجرائية احيانا

وفيما يلي نشير الى اهم الانظمة الجنائية التعزيرية، الصادرة بتجريم بعض انماط السلوك حتى الان

* **نظام مكافحة التزوير** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ، والمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٣هـ.
* **نظام مكافحة التزييف** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.
* **نظام مكافحة الرشوة**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١٣هـ.
* **نظام الغش التجاري**. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.
* **نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة** الصادر برقم (٣٣١٨) وتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ والعقوبات الملحقة به بشأن تهريب وتعاطي المواد المخدرة، والواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.
* **نظام الاسلحة والذخائر**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٩هـ.
* **نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله**. الصادر بالموافقة السامية رقم (٣٦) وتاريخ ١٣٦٩/١/٢هـ.
* **نظام الاوراق التجارية** (ويتضمن احكام **جرائم الشيك**). الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.
* **نظام الجمارك** (ويتضمن احكام **جرائم التهريب الجمركي**): الصادر بالارادة الملكية رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ.
* **نظام وظائف مباشرة الاموال العامة** (ويتضمن **احكام اختلاس وتبديد الاموال العامة**): الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٣هـ.
* **نظام المرور** (ويتضمن احكام **جرائم المرور**) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٢هـ.
* **نظام محاكمة الوزراء** الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

وذلك بالاضافة الى العديد من الانظمة الاخرى، التي قررت عقوبات تعزيرية على مخالفة احكامها، كأنظمة الاقامة والجنسية والجوازات، ودائرة النفوس، والعمل والعمال.

والآثار، والغابات والمراعي، والهاتف الخ

٣ ـ التزام مبدأ الشرعية الجنائية[١٥] (ونطاق التجريم والعقاب التعزيري).

٣ ـ ١ التطبيق الدقيق للمبدأ

يطبق مبدأ الشرعية الجنائية تطبيقا دقيقا بالنسبة للجرائم والعقوبات التي ورد في شأنها **نص في الكتاب او السنة فلا جريمة ولا عقوبة ـ في نطاق الحدود والقصاص ـ الا بنص.**

كما يطبق هذا المبدأ بشقيه، شق التجريم وشق العقاب، بالنسبة للجرائم التعزيرية التي صدر في شأنها انظمة من السلطة التنظيمية بالمملكة واذا ما صدر نظام بشأن جريمة تعزيرية ما يحدد صور السلوك في هذه الجريمة والعقوبة او العقوبات التي توقع على مرتكبيها فانه لايجوز الخروج ـ بعد ذلك ـ عن هذا الاطار النظامي باي حال باضافة صورة ما ـ عن طريق القياس مثلا ـ الى صورة السلوك او عقوبة معينة الى العقوبات الواردة بالنص، او بتعطيل تنفيذ العقوبات المحكوم بها، الا بنص تشريعي يجيز **ذلك**[١٦]

٣ ـ ٢ نتائج الالتزام الدقيق للمبدأ:

ويقتضي الالتزام بمبدأ (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) على النحو المتقدم مراعاة ما يلي[١٧]:

أ ـ عدم تطبيق النصوص المقررة للجريمة التعزيرية واجزاء الا على ميقع من جرائم بعد صدورها، ما لم يكن في التطبيق باثر رجعي صالح المتهم، في حدود احكام النص الاصلح للمتهم.

ب ـ التزام السلطة التنظيمية (التشريعية) عند وضع وصياغة الاحكام، بالايضاح والبيان لنصوص التجريم والعقاب. وهو ما يقتضي ان توضح النصوص جميع العناصر المادية والمعنوية المكونة لنموذج الجريمة، والظروف التي قد تلابس اقترافها، وذلك تلافيا لما قد يرتبه الغموض والتناقض من صعوبات في العمل، ومساس بحقوق وحريات الافراد.

جـ ـ حظر جعل اللوائح (او التشريع الفرعي) مصدرا للتجريم والعقاب، حيث يقصد (بالنص) هنا النص التشريعي الرئيسي، الذي يصدر عن السلطة التنظيمية (التشريعية بمرسوم ملكي، مالم يكن هناك تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية ويسري ذلك على تعديل وتفسير النصوص التشريعية واذا وجد التفويض التشريعي، فانه يكون من قبيل الاستثناء وحكم الاستثناء انه لايكون الا بنص صريح ويطبق في اضيق نطاق، ولا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره.

د ـ حظر جعل العرف مصدرا للتجريم والعقاب فالعرف اذا كان موافقا لروح الشرع الاسلامي، فلامانع من قبوله والعمل على تقنين موجبه فاذا ساد عرف في البلاد

باستهجان سلوك معين، وتملك شعور الافراد بوجوب العقاب التعزيري عليه، فان هذا العرف لايكفي بصورته المجردة للتجريم والعقاب، بل لابد من تدخل السلطة التنظيمية (التشريعية)، باصدار نص تشريعي يجرم هذا المسلك ويضع له العقوبة الملائمة. ومع ذلك فان للعرف دورا هاما في المجال الجنائي في نطاق تخفيف العقاب ورفعه وفي جوانب اخرى عديدة حيث يسترشد به في الوقوف على معان كثيرة، بل يتعين الرجوع اليها لمعرفتها، مثال ذلك ان تصدر السلطة التنظيمية نصا يعاقب على (السب) فمثل هذا النص في جميع البلدان لايمكن باي حال ان يبين ما يعد سباً، كما لايمكن ان يحصر صور السب في مجتمع ما. ولذا فانه يكتفي بوصف الجريمة بانها (سب)، ثم يترك الامر للقاضي في المرحلة التطبيقية ليقول كلمته في شأن الالفاظ المعروضة عليه وهل هي من قبيل السب ام لا، مسترشدا في ذلك بالعرف السائد في البلد الذي قيلت فيه هذه الالفاظ، لان ماقد يعد من الالفاظ سبا في بلد ما، قد لا يعد سبا في بلد آخر بل ما يعد سبا في بلد ما في زمن ما قد لا يعد كذلك في نفس البلد في زمن آخر

٣ - ٣ التطبيق المرن للمبدأ:

اما حيث ينعدم النص النظامي بشأن الجريمة التعزيرية، في ظل الاتجاه الذي يترك للقضاء الشرعي صلاحية مواجهة انماط السلوك الخطر الاخرى، التي لم يصدر بشأنها نص نظامي بعقوبات تعزيرية ملائمة.

نقول انه في هذه الحالة يلتزم القاضي ايضا بمبدأ الشرعية الجنائية، ولكنه يطبقه تطبيقا مرنا يتفق مع طبيعة الجرائم التعزيرية، وتكون صيغة هذا المبدأ على النحو الآتي:

(لاجريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير).

والدليل هنا هو الدليل الشرعي، المستمد من مصادر التشريع الاسلامي

فالمهم ان يفحص القاضي الشرعي نمط السلوك المعروض عليه، ويزنه بميزان الشرع، ليرى هل هو من قبيل السلوك المنحرف ام لا وهو يتمكن من ذلك بيسر، بمعيار (المعصية) فاذا شكل السلوك معصية[١٨]، فانه يعد جريمة تعزيرية تستوجب العقاب، واذا لم يشكل معصية فانه لايستحق العقاب، وان قال البعض بامكان العقاب التعزيري على مخالفات لم تصل الى درجة المعاصي وانما وصلت فقط الى درجة اتيان مكروه، او ترك مندوب، وهو نوع من التوسع في التجريم التعزيري

بل قد يصدر سلوك منحرف عن الشخص على الاطلاق، ومع ذلك يرى البعض[١٩]، انه يمكن توقيع عقوبة تعزيرية عليه، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، متى كانت حالته تهدد امن الجماعة، وسندهم في ذلك: تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تجاه (نصر

بن حجاج) عندما امر بنفيه، خوفا من افتتان النساء به. وبعدما امر بحلق شعره، فهنا لم يأت (نصر) اي ذنب، ومع ذلك نفاه عمر رضي الله عنه ولكن (المصلحة العامة) عبارة مرنة وخطيرة وسلاح ذو حدين، وقد لاتضمن السيطرة على الحد الضار لهذا السلاح. فيتم المساس بالحقوق والحريات الفردية، بدعوى المصلحة العامة

واذا كان ما سبق بشأن تجريم السلوك. ومعيار القاضي في ذلك فان سلطة القاضي الشرعي ليست مطلقة في اختيار العقوبة التعزيرية الملائمة[٢٠]

٣ ـ ٤ مدى جواز ابلاغ العقوبة التعزيرية الى الاعدام

لايوجد تقنين من السلطة التنظيمية بهذا الامر، كما ان العقوبات التعزيرية غير محددة بنص، كما هي الحال بالنسبة لعقوبات الحدود والقصاص. لذا فان هذه المسائل تدخل في النطاق الذي تناوله فقهاء الاسلام بالتحليل والبيان، استناداالى الادلة الشرعية

وفيما يلي موجز اختلافهم، حول مدى جواز ابلاغ العقوبة التعزيرية الى الاعدام، مع بيان **موقف المملكة** منه

* **الاتجاه الاول. جواز القتل تعزيرا:**

ويذهب الى هذا الاتجاه، **الحنفيون عامة، وبعض الحنابلة**، وعلى الاخص ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية. **وقليل من المالكية، وبعض الشافعية**[٢١]

* **الاتجاه الثاني. عدم جواز ابلاغ التعزير الى القتل.**

ويذهب الى هذا الاتجاه. **بعض الشافعية، ومعظم المالكية، وبعض الحنابلة**[٢٢] وفي نظر اصحاب هذا الاتجاه انه يمكن كف شر الجاني ـ في غير الحدود والقصاص ـ بالحبس غير محدد المدة الى ان ينصلح حاله، فضلا عن ان الرسول(ص) قد حدد الحالات التي يقتل فيها الشخص وهي الكفر بعد الايمان، والزنا بعد الاحصان، وقتل النفس البشرية بغير الحق

اما عن موقف النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية من هذين الاتجاهين، فانه يرتبط بقرار هيئة المراقبة القضائية الصادر في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله، عام ١٣٤٧هـ، حيث جعل هذا القرار، المذهب الحنبلي هو المذهب الرسمي للدولة بحسب الاصل، ثم اجاز في فقرته الثانية ـ كما أشرنا ـ الخروج على المذهب الحنبلي، اذا كان في تطبيق المفتى به على مذهب الامام احمد، يؤدي الى مشقة او فيه مخالفة واضحة للصالح العام.

وبناء عليه فان لولي الامر ان يأخذ بالاتجاه الذي يرى فيه مصلحة الجماعة وتميل المملكة حاليا الى الاتجاه الاول. الذي ذهب اليه بعض الحنابلة ـ كما اشرنا ـ وعلى الاخص ابن تيمية وتليمذه ابن قيم الجوزية

٤ ـ عدم اصدار مجموعة احكام عامة للنظام الجنائي:

لم تصدر حتى الآن بالمملكة، مجموعة تقنن الاتجاهات العامة للنظام الجنائي، والتي تسري بشأن مختلف انواع الجرائم كموجهات في ضوء احكام الفقه الاسلامي، مع الاستفادة بقدر الامكان بالضوابط التي استقر عليها الفكر الجنائي العالمي، ما دامت محققة للمصلحة، وغير مناقضة باي حال لروح الشرع.

وتشتمل مجموعة الاحكام العامة كما هو معلوم، على قواعد سريان النصوص الجنائية في الزمان والمكان وعلى الاشخاص، وقواعد الاباحة والعفو، وموانع المسئولية الجنائية، وموانع العقاب، والشروع ، والاشتراك وغير ذلك من القواعد الهامة التي لاغنى عنها لضمان حسن تطبيق احكام النظام الجنائي

ونأمل ان تصدر هذه المجموعة قريبا(٢٣)

وتظهر الحاجة الى مثل هذه المجموعة حاليا، في شعور الجهات القائمة على تطبيق الانظمة الجنائية التعزيرية الصادرة حتى الان، بصعوبات في العمل، حين يشير النظام الى (الشروع في الجريمة) او الى (الاشتراك) او الى تشديد العقوبة بسبب (العود الى الجريمة)، دون ان توجد ضوابط عامة لكل هذه الاحوال.

كما تتضح اهميتها في حالات صدور نص جنائي تعزيري اصلح للمتهم، او اقتراف احد الرعايا جريمة في الخارج، ويراد محاكمته عنها بموجب نظام المملكة بعد عودته، او صدور حكم جنائي على احد رعايا المملكة في الخارج، ثم يرسل لتنفيذه.

وغير ذلك من الجوانب الهامة التي تجعل التطبيق العملي للانظمة الجنائية التعزيرية عسيرا

٥ ـ تنظيم قواعد خاصة لمساءلة الاحداث الجانحين.

يحدد سن المسئولية الجنائية الكاملة بالمملكة بثمانية عشر عاما ومع ذلك فان المملكة تتدرج ـ وفقا للشرع ـ في المسئولية بحسب تقدم الشخص في السن، ابتداء من السابعة، حتى الثامنة عشرة، ونوجز تدرج مراحل السن ومدى المسئولية في كل منها كالاتي

٥ ـ ١ مرحلة الطفولة. دون سن السابعة

لا مسئولية جنائية على الطفل في هذه المرحلة(٢٤)، وان جاز التأديب البسيط بالتوبيخ او اللوم او الضرب الخفيف، مع ضمان تعويض الاضرار المترتبة على سلوكه من ماله.

٥ ـ ٢ مرحلة الادراك الناقص: من السابعة حتى ما قبل الخامسة عشرة:

يسأل الحدث فيها مسئولية جنائية مخففة، وتختص بمساءلته محكمة خاصة، هي محكمة الاحداث، مهما كانت جريمته، وتوقع عليه تدبيرا ملائما(٢٥)

وقد يؤدب الحدث في هذه المرحلة بالجلد[٢٦] و بالحبس في دار الملاحظة الاجتماعية[٢٧]،

٥ ـ ٣ مرحلة الادراك شبه الكامل. من الخامسة عشرة الى ما قبل الثامنة عشرة ونفرق فيها بين حالتين[٢٨]

الاولى: ان يقترف الحدث ـ في هذه المرحلة ـ جرما لا يستوجب القتل او القطع او الرجم، فتختص بمساءلته محكمة الاحداث.

الثانية: ان يقترف جرما يستوجب القتل او القطع او الرجم، فتختص بمساءلته المحكمة العادية المختصة

اما اذا بلغ الثامنة عشرة فتكون مسؤوليته عادية كاملة

المبحث الثاني
سمات النظام الجنائي بالمملكة
من الناحية الاجرائية

يقصد بالناحية الاجرائية هنا، الاجراءات التي تمر بها القضية الجنائية، منذ وقوع الجريمة، حتى صدور حكم نهائي قطعي على مرتكبها. اما عن قواعد تنفيذ الاحكام الجنائية، فانها محل خلاف فقهي، وهل هي ذات طبيعة موضوعية، ام اجرائية، ام مختلطة ولذا سنعالج هنا منها ما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة وبالقدر اللازم

وفيما يلي موجز الوضع الحالي لقواعد الاجراءات الجنائية المعمول بها في المملكة.

١ ـ وجود قواعد متفرقة للاجراءات الجنائية:

اعدت المملكة العربية منذ سنوات مشروعا متكاملا لنظام الاجراءات الجنائية، يشتمل على المبادىء المستقرة عالميا في المجال الجنائي الاجرائي، وبما يتفق مع اتجاهات الفقه الاسلامي، ولم يصدر هذا النظام الى الان رغم أهمية[٢٩]

ولذا فان الوضع الحالي للاجراءات الجنائية بالمملكة، يقوم على العديد من القواعد الاجرائية الموزعة بين عدة انظمة، وقرارات من السلطة القضائية احيانا ومن السلطة التنفيذية احيانا أخرى.

٢ ـ مصادر النصوص الاجرائية الجنائية الحالية

نعرض فيما يلي بيانا باهم هذه المصادر، بادئين باهم الانظمة، ثم القرارات الصادرة من جهات قضائية، ثم القرارات التنفيذية وذلك فيما يتعلق بالاتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، بوجه عام:

٢ ـ ١ اهم الانظمة:

أ ـ **نظام مديرية الامن العام**: الصادر عام ١٣٦٩هـ[٣٠] وقد تضمن العديد من القواعد الاجرائية الهامة منها: ما يتعلق بتفتيش الاشخاص[٣١]، وتفتيش المنازل[٣٢]، وتفتيش الاماكن ذات الحصانة[٣٣]، واجراءات التفتيش[٣٤]، وضماناته[٣٥]، واجراءات ضبط الاشياء التي يسفر عنها التفتيش[٣٦]، واستدعاء المتهم للتحقيق معه[٣٧]

ب ـ **نظام قوات الامن الداخلي**. الصادر عام ١٣٨٤هـ[٣٨] ويشتمل على بيان اختصاصات وصلاحيات رجال قوات الامن الداخلي فيما يتصل بالمحافظة على النظام، وصيانة امن المجتمع

جـ ـ **نظام الامراء**. **الصادر عام ١٣٥٩هـ[٣٩]، ولائحة تفويضات الامراء**، الصادرة بامر سام عام ١٣٩٥هـ[٤٠]، في شأن توزيع الاختصاصات والصلاحيات، بصورة تكفل التيسير على المواطنين، وسرعة البت في القضايا، والحفاظ على الحقوق.

د ـ **نظام السجن والتوقيف**. الصادر عام ١٣٩٨هـ[٤١]، ولائحة اصول الاستيقاف والقبض واحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، الصادر بناء على هذا النظام[٤٢] عام ١٤٠٤هـ[٤٣]

هـ ـ **نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي**. الصادر عام ١٣٧٢هـ[٤٤]، لبيان اجراءات التقاضي وظل معمولا باحكامه، حتى اعاد نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ، تنظيم بعض هذه الاحكام

و ـ **نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية** الصادر عام ١٣٧٢هـ[٤٥]، لبيان الاجراءات المتعلقة بموضوعات عديدة منها: اجراءات ضبط القضايا وملفاتها وسماع الدعوى، واستجواب الخصوم، وغيابهم والاحكام الغيابية واعلام الاحكام وتمييزها (الطعن فيها) والتنفيذ المؤقت، والوكالات وقد اعاد نظام القضاء ١٣٩٥هـ تنظيم بعض الموضوعات

ز ـ **نظام القضاء**: الصادر عام ١٣٩٥هـ[٤٦]، وقد عالج ما يتعلق بالسلطة القضائية وكيفية ممارسة اعمالها واوضاع القضاة[٤٧] وما يتعلق بترتيب المحاكم وولايتها وجلساتها، وتسبيب الاحكام، واصدارها[٤٨]، وعلاقة وزارة العدل بالقضاء[٤٩]، واوضاع كتاب العدل[٥٠]، وموظفي المحاكم[٥١]

٢ ـ ٢ أهم قرارات وفتاوى السلطة القضائية:

تتعلق هذه القرارات والفتاوى بقواعد اجرائية عامة، وان كان اغلبها يتعلق باجراءات تنفيذ الاحكام الجنائية. وفيما يلي اهمها:

أ ـ قرار من مجلس القضاء الاعلى عام ١٣٩٣هـ[٥٢]، بشأن انشاء محكمة للاحداث

ب ـ قرار من مجلس القضاء الاعلى عام ١٤٠١هـ[٥٣]، بشأن كيفية حساب الديات، واعادة النظر فيها على ضوء تغير اقيام الابل.

جـ ـ فتوى من مجلس القضاء الاعلى عام ١٤٠٠هـ[٥٤]، بشأن اثر رجوع المحكوم عليه في اقراره قبل التنفيذ، والاجراءات الواجبة الاتباع في هذه الحالة

د ـ فتوى من الهيئة القضائية العليا عام ١٤٠٠هـ[٥٥]، بشأن كيفية وموعد تنفيذ الجلد على المريض والحامل، وكذا فتوى من رئيس القضاة عام ١٣٨٥هـ حول هذا الموضوع[٥٦]

و ـ قرار من الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٢هـ[٥٧]، بشأن استيفاء الدولة للحق العام، في حالة تنازل اولياء الدم عن التمسك بالقصاص، ويكون استيفاء الحق العام في هذه الحالة، بسجن الجاني لمدة خمس سنوات في القتل العمد، ولمدة سنتين ونصف في القتل

شبه العمد.

ز ـ قرار من الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٣هـ[٥٨]، بشأن عدم جواز اسقاط التعزير بالجلد، بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه الجلد لمرضه، ووجوب التنفيذ ولو خفيفا وبقدر تحمله امام الناس، لاحداث الاثر المعنوي في نفسه

ح ـ قرار من الهيئة القضائية العليا عام ١٣٩٢هـ[٥٩]، بشأن عدم جواز تخدير المحكوم عليه بالقصاص، ولو موضعيا، اثناء التنفيذ

وغير ذلك من القرارات والفتاوى التي لايتسع المقام لعرضها

لقد اصدر رئيس ديوان المظالم ـ باعتبار الديوان جهازا قضائيا مستقلا ـ تعميما في عام ١٤٠٤هـ[٦٠]، الى اعضاء الدوائر القضائية بالديوان وقد تضمن هذا التعميم قواعد اجرائية تفصيلية تتعلق بكيفية نظر الدعاوى امام هذه الدوائر، وقد اوضح انه حيث لاتوجد نصوص باتباع الاجراءات التي تراها موصلة الى العدالة، مستهدفة في ذلك احكام الشريعة الاسلامية الغراء، والمبادىء العامة.

٢ ـ ٣ اهم القرارات التنفيذية:

وتشمل الاوامر الملكية والسامية، وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الوزارية، واهمها:

أ ـ الامر الملكي الصادر عام ١٣٨٩هـ[٦١]، المؤيد بامر سام عام ١٤٠١هـ[٦٢]، بشأن الشكاوى التي تقدم من المواطنين ضد مسئولي الدولة واجراءات تقديمها وقبولها

ب ـ الامر السامي الصادر عام ١٤٠٠هـ[٦٣]، بشأن الابلاغ عن الجرائم ومكافأة من يبلغ او يحول دون وقوعها.

جـ ـ الامر السامي الصادر عام ١٣٩٥هـ[٦٤]، بشأن اصدار لائحة تفويضات الامراء.

د ـ الامر السامي الصادر عام ١٣٧٩هـ[٦٥]، بشأن تنفيذ الاحكام الجنائية علنا، والاعلان عن التنفيذ وكذلك الامر السامي الصادر عام ١٣٩٧هـ[٦٦] بهذا الخصوص

هـ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٨٠هـ[٦٧]، بتفصيل اجراءات تتعلق بالتحقيق وضماناته.

و ـ قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٩٥هـ[٦٨]، بشأن تخويل وزارة الداخلية، اختصاص البحث عن الجناة الفارين، وضبطهم او اتخاذ اجراءات استردادهم من الخارج.

ز ـ قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٩٢هـ[٦٩]، بشأن اجراءات واسس رد الاعتبار الجنائي

ح ـ تعاميم وزارة الداخلية الصادرة عام ١٣٩٠هـ[٧٠]، بشأن تعليمات سير المعاملات

الجنائية، ومن وقت الابلاغ عن الجريمة، حتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وعام ١٣٩٥هـ(٧١)، بشأن اجراءات تحقيق البلاغات، وبيان حقوق الموقوفين، ومعاملة الموقوف على انه برىء حتى تثبت إدانته، وعام ١٣٩٨هـ(٧٢)، بشأن تعليمات وقواعد الشكاوى والاستدعاءات وعام ١٣٩٩هـ(٧٣)، بشأن قواعد التحقيق مع النساء.

٣ - عدم الاخذ بنظام النيابة العامة في مجال التحقيق الجنائي:

لم تأخذ المملكة بنظام النيابة العامة كسلطة اتهام وتحقيق، او كحلقة وصل بين سلطات الاستدلال والضبط وسلطات المحاكمة كما في بعض الدول وانما اخذت المملكة باتجاه يجعل صلاحيات التحقيق لجهاز الاستدلال والاتهام والضبط (الشرطة والامارات)، الذي يكون له ان يتصرف في التحقيق اما بالافراج عن الشخص او احالته الى الجهة المختصة بنظر قضيته، في ضوء احكام لائحة التوقيف الصادرة عام ١٤٠٤هـ.

بيد انه مع وجود اجهزة اخرى، تمارس اعمالا قضائية (كديوان المظالم)، او شبه قضائية (كاللجان الجمركية ولجان الاوراق التجارية ولجان الغش التجاري وغيرها)، فان اجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة تتباين مع تباين اوضاع هذه الجهات

فبالنسبة لجرائم التزوير والرشوة والاختلاس مثلا، توجد اجهزة للرقابة الادارية والمالية، تمارس دورا هاما في مرحلة الاستدلال والضبط، ثم يتم التحقيق بواسطة جهاز مستقل هو جهاز (هيئة الرقابة والتحقيق)(٧٤)، فاذا توافرت ادلة كافية لدى جهاز الجهاز، تشير الى ترجيح اقتراف الشخص للجرم (التزوير او الرشوة او الاختلاس) فانها تحيله بعد تحديد الوصف النظامي، مع نتيجة التحقيق، الى ديوان المظالم، لانه الجهة القضائية المختصة حاليا، وبموجب نظامه الجديد، الصادر عام ١٤٠٢هـ، والنافذ عام ١٤٠٣هـ بنظرهذه القضايا.

وبالنسبة للاجراءات في القضايا الجمركية، وقضايا الغش التجاري، وقضايا الشيكات وغيرها، فانها تمر بمراحل متميزة عن القضايا التي تختص بنظرها المحاكم الشرعية، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في الانظمة الصادرة بشأن الجرائم المشار اليها واللوائح والقرارات بناء عليها.

ولكن يؤخذ على هذه الاجهزة شبه القضائية انها قد يغلب عليها الطابع الاداري في العمل مما يهدد بضياع بعض الضمانات.

٤ - وضع ضوابط للقبض والتوقيف (الحبس الاحتياطي)(٧٥):

صدرت في عام ١٤٠٤هـ(٧٦) لائحة «اصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي» بناء على نظام السجن والتوقيف، الصادر عام ١٣٩٨هـ(٧٧)، وفيمايلي

موجز ما ورد في هذه اللائحة من ضمانات:

أ - لايحجز الشخص اكثر من ٢٤ ساعة في حالة استيقافه لمجرد الاشتباه في امره، على ان يتم خلال هذه الفترة كل ما يتعلق باحالته الى المرجع المختص لاستجوابه واثبات اقواله في محضر رسمي بعد سماع دفاعه[٧٨]

ب - تتصرف السلطة المختصة على ضوء ما ورد في المحضر السابق، اما باطلاق سراح الشخص اذا انتفت الشبهة، او باحتجازه لاستكمال التحقيق، اذا تأيدت الشبهة وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة ايام[٧٩]

جـ - اذا انتهت مدة الثلاثة ايام السابقة دون ان تتوافر ادلة تشير الى اقتراف الشخص لجرم محدد وجب على سلطات التحقيق ان تطلق سراح الشخص مع رفع معاملته - بعد ذلك - الى امير المنطقة او من تفوضه للموافقة على حفظ الاوراق او للتوجيه بما يراه[٨٠]

د - اذا اسفر التحقيق خلال الثلاثة ايام المشار اليها عن وجود ادلة تشير الى اقتراف الشخص لجرم محدد يطلق سراح الشخص اذا كان جرمه من الجرائم البسيطة (غير الكبيرة)، وكان له محل اقامة ثابت ومعروف بالمملكة، وذلك بكفالة حضورية او غرمية او بهما[٨١]

هـ - اذا كان الجرم من الجرائم الكبيرة[٨٢] فان السلطة المختصة تصدر مذكرة توقيف يبين فيها الاتهام الموجه الى الشخص، مع احالته الى السجن العام، ورفع معاملته الى المرجع المختص، حال استكمال التحقيقات.

وتكون مذكرة التوقيف في هذه الحالة سارية المفعول لمدة لا تتجاوز واحدا وعشرين يوما، من تاريخ الضبط[٨٣]

و - يجب قبل اصدار مذكرة التوقيف المشار اليها، ان تتوافر في حق الشخص الاسباب الموجبة لتوقيفه على النحو الاتي.

- ان يكون قد ضبط متلبسا بارتكاب الجرم. وقد اوضحت اللائحة[٨٤] حالات توفر التلبس.
- اذا اقر بارادته المعتبرة شرعا بارتكاب الجرم
- اذا توافرت بينات مقبولة او ادلة معقولة، ترجح ادانته بارتكاب جرم معين.
- اذا كان بقاؤه طليقا يشكل خطرا على حياته او حياة غيره او يؤدي الى الاساءة للامن العام او يحدث هياجا او بلبلة بين الناس.
- اذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف بالمملكة، او كان يخشى فراره او تأثيره على مجريات التحقيق.

ز - اذا تعذر التحقيق خلال مدة الواحد والعشرين يوما المشار اليها، تمد مدة التوقيف - بامر

من امير المنطقة او من يفوضه في ذلك من امراء المناطق التابعين له ـ لمدة اخرى لا تتجاوز **ثلاثين يوما**(٨٥)، من تاريخ انقضاء مدة الواحد والعشرين يوما.

ح ـ وفي جميع الاحوال يجب رفع المعاملة للامارة المختصة، قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما المشار اليها، لتقرر الامارة، ما يتعين اتباعه(٨٦)، على ضوء لائحة تفويضات الامراء(٨٧)

ط ـ بينت اللائحة الاحوال التي يطلق فيها سراح الموقوف احتياطيا بكفالة غرمية او حضورية او بهما، كما بينت الاحوال التي يطلق فيها سراحه دون قيد(٨٨)

ي ـ يكون اطلاق السراح في الحالة الاخيرة، ولو كان الحكم او القرار مما يجوز طلب تمييزه او استئنافه او التظلم منه، او مما يلزم التصديق عليه من مرجع مختص.

ومع ذلك فقد اجازت اللائحة ـ استثناء ـ لامير المنطقة او من يفوضه، ان يأمر باستمرار حجز الموقوف، حتى يكتسب الحكم او القرار صفته القطعية، او لحين الرفع للوزارة للتوجيه بما يراه(٨٩)

ك ـ اوضحت اللائحة كيفية الاعتراض والتظلم من جانب الموقوف احتياطيا، مع بيان كيفية نظر الاعتراض والتظلم(٩٠)

٤ ـ اشتمال نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على القواعد المنظمة لسير الدعاوى.

المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص الاصيل فيما يتعلق بنظر الدعاوى الجنائية، الا ما يستثنى بنظام كما اشار نظام القضاء

وقد تضمن هذا النظام ما يكفل حسن سير الدعاوى الجنائية من اجراءات، وان احال في بعض الجوانب على نظام المرافعات الذي لم يصدر حتى الان

ومن اهم الجوانب التي عالجها نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ، ما يتعلق بالمحاكم من حيث ترتيبها وولايتها وجلساتها وتسبيب الاحكام واصدارها

ولكن القضايا الجنائية تحتاج الى المزيد من القواعد الاجرائية، التي تتضمن العديد من قواعد تنظيم سير الدعوى الجنائية امام القضاء، بما يحقق الضمانات اللازمة لتحقيق العدل.

ولذا فان الامر ملح في القول باهمية العمل على سرعة اصدار نظامي الاجراءات الجنائية، والمرافعات، واللذين رفع مشروعيهما الى الجهات المختصة منذ سنوات كما اشرنا

٥ ـ بعض القواعد المتعلقة باجراءات تنفيذ الاحكام الجنائية :ـ الاحكام الجنائية التى تصدر من الجهات المختصة بالمملكة تكون بشأن جريمة حد او قصاص او تعزير(٩١)

والاحكام المتعلقة بالحدود والقصاص والتعازير التي يصدر بشأنها نص نظامي تصدر جميعها ـ كما علمنا ـ من المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص الاصيل اما الاحكام الصادرة بتعازير وفقا لانظمة، فانها تصدر من الجهات المختصة التي حددتها تلك الانظمة،

او حددتها السلطة التنظيمية (التشريعية) لنظر الجرائم الصادرة بشأنها.

والعقوبات التي توقع عن جرائم الحدود هي (الرجم، والقتل، والقطع من خلاف، وقطع اليد. والجلد، والنفي).

اما العقوبات التي توقع عن الجرائم التعزيرية فهي عديدة، ويأتي في مقدمتها: (الجلد، الحبس، والغرامة).

وفيما يلي بعض الاتجاهات المتعلقة بتنفيذ بعض هذه العقوبات:

٥ ـ ١ تنفيذ عقوبة الرجم

تنفذ عقوبة الرجم ـ وغيرها ـ علناً[٩٢] على الزانية المحصنة والزاني المحصن، وذلك بعد تمييز الحكم ومراجعته وجوبا من قبل الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى، وصيرورة الحكم الشرعي قطعيا.

ويجري الرجم برمي المحكوم عليه بالحجارة ـ المعتدلة الحجم ـ حتى الموت، مع مراعاة شد الثياب على المرأة. ولا يقوم مقام الرجم اي فعل آخر يؤدي الى الموت، كالرمي بالرصاص او الضرب بالسيف او غير ذلك

ويؤجل تنفيذ الحكم بالنسبة للمرأة الحامل حتى تضع حملها، تطبيقا لقول الله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر اخرى»، فلا ذنب للجنين المعصوم حتى يهدر، ولنا عودة الى موجبات التأجيل بعد قليل.

ولما كان اثبات جريمة الزنا بقواعد خاصة تتمثل في الاقرار او شهادة اربعة شهود عدول، فانه يتعين ان يظل الاقرار او تظل الشهادة صحيحة حتى تمام التنفيذ، فاذا حاول المحكوم عليه ـ المقر ـ الفرار اثناء التنفيذ، فيجب ان يفسر ذلك على انه عدول عن اقراره، بما يستوجب وقف التنفيذ، واذا رجع احد الشهود عن شهادته ـ او مات او زالت اهليته قبل تمام التنفيذ عند بعض الآراء[٩٣] ـ وجب كذلك وقف التنفيذ.

ويرى البعض[٩٤] ان عقوبة الرجم لم تنفذ بالمملكة، سوى اربع مرات فقط خلال ما يزيد على خمس وثلاثين سنة، نظرا لصعوبة الحكم والوثوق من شهادة الشهود ـ او سلامة الاقرار ـ قبل اصدار الحكم.

٥ ـ ٢ تنفيذ عقوبتي الاعدام والقطع بالمملكة:

تدقق الاحكام الجنائية الصادرة بالاعدام (حدا او قصاصا او تعزيرا «وفقا لبعض الآراء») على النحو المشار اليه فيما سبق حتى يتم الوثوق من سلامتها.

ويتولى التنفيذ شخص تعينه الدولة لهذا الغرض. وهو الذي يتولى التنفيذ، اذا تخلى اولياء الدم عنه.

ويكون الاعدام بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي فان لم ينص، فتكون الآله

الرصاص او السيف، حسبما يرى ولي الامر او من يمثله في الاشراف على التنفيذ.

واذا كان الحكم بالقصاص فيما دون النفس فان التنفيذ يتم بحضور طبيب يراقب هذا التنفيذ لمنع السراية (اي امتداد الاثر) الى النفس او الى عضو آخر[٩٥]

وقد قررت الهيئة القضائية العليا عام١٣٩٢هـ[٩٦]، انها لا ترى ان يتم القصاص تحت تأثير مخدر، ولو كان موضعيا، لانه يحول دون التشفي لأولياء الدم او للمجني عليه، فتفوت حكمة القصاص المتمثلة في شفاء الصدور من الحقد والغيظ. وقد منع الفقهاء استيفاء القصاص بآلة مسمومة، او يخشى منها الحيف (الزيادة) بل يستوفى بآلة ماضية، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله كتب الاحسان على كل شيء، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة »

٥ ـ ٣ تنفيذ عقوبة الجلد:

قد يصدر الحكم الجنائي بالجلد في حد (زنا من غير محصن ـ شرب الخمر ـ قذف) او في تعزير ويتم الكشف الطبي على المحكوم عليه قبل التنفيذ للتأكد من خلوه من الامراض التي تحول دون جلده.

وقد قررت الهيئة القضائية العليا بالمملكة في هذا الصدد ما يلي:

أ ـ انه لايصح اسقاط التعزير بالجلد، بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه الجلد لمرضه، لان المراد زجر وتأديب المحكوم عليه، فاذا حال المرض دون ايلام جسمه فانه لايحول دون ايلام نفسه، باشهار عقابه، وبضربه ضربا خفيفا على قدر تحمله امام الناس[٩٧].

ب ـ عدم جلد المرأة التي يثبت عند الكشف الطبي عليها بمعرفة طبيبين، ان لديها ضيقا بالصمام (الميترالي) ولا تتحمل الجلد في الحال ولا في المستقبل[٩٨].

ويلزم ان يكون الجلد علنا، خارج السجن، على ملأ من الناس بالنسبة للرجال، وداخل السجن بالنسبة للنساء، بحضور مندوب عن المحكمة التي اصدرت الحكم، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٩٩]

ولا يلزم اعلان اسم المحكوم عليه على الناس، حتى لا يؤثر ذلك على اسرته، وانما يكفي ان يقرأ الحكم الشرعي ويقال: «الصادر بجلد هذا الرجل او تلك المرأة او هذا الغلام »

ويتم الجلد بسوط متوسط الشدة، تحت اشراف السلطة المختصة، وبواسطة اشخاص مدربين عليه، ويجلد المحكوم عليه رجل او امرأة فوق ملابسه المعتادة، ولكن المرأة تجلد جالسة ويداها مشدودتان حتى لاتتكشف.

ولا تجلد الحامل ولا النفساء حتى ينتهي نفاسها، ثم تقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها للجلد[١٠٠].

٥ - ٤ تنفيذ عقوبة النفي: (او التغريب).

يعتبر النفي من العقوبات التعزيرية باتفاق الفقهاء بيد انهم يختلفون على طبيعة نفي الزاني غير المحصن بعد جلده، فيراه ابو حنيفة تعزيرا، على خلاف بقية الأئمة الذين يعتبرونه حدا[١٠١].

ويتم تنفيذ عقوبة (النفي) في المملكة العربية السعودية بابعاد المحكوم عليه عن البلد الذي وقعت فيه الجريمة، الى بلد آخر

واما عن مسافة النفي، فهي لا تقل عن المسافة التي تقصر بعدها الصلاة في الحدود اي بحوالي ثمانين كيلومترا من البلد الذي وقعت فيه الجريمة، مع ابلاغ الامارات لملاحظة ذلك واما اذا كان النفي في جريمة تعزيرية، فيوضح الحكم الشرعي المسافة، فاذا لم يحدد، فان المسافة تكون كمسافة القصر كما اشرنا. ويحدد الحكم الشرعي كذلك جهة النفي.

واذا قضى الحكم الشرعي بتغريب المحكوم عليه عاما كاملا[١٠٢]،فيؤخذ عليه التعهد بعدم العودة الى بلده او الى اقل من المسافة المحددة للابعاد، فان خالف فانه يتعرض للقبض عليه واعادته الى منفاه، مع احتساب المدة التي لم يقضها في المنفى[١٠٣]

اما عن **تغريب المرأة** فقد اشار الامر السامي الصادر بهذا الخصوص عام ١٣٧٩هـ[١٠٤]، المبني على فتوى من رئيس القضاة، الى انه لايجوز سفر المرأة مع شرطي ولا غيره، ممن ليس محرما لها منفردين، بل لابد من محرم، او ان تسافر مع مجموعة من النساء موثوق فيهن، ان وجدن مسافرات الى البلد الذي ستغرب اليه، والا بقيت في بلدها.

اما عن **تغريب الأجنبي**[١٠٥]، فيتم بابعاده الى دولته، مع اشعار حكومة دولته بذلك مع مطالبتها بعدم تمكينه من الذهاب الى بلدته او قريته التي هي موطنه، حتى يتحقق معنى النفي الذي يهدف الى اشعار المحكوم عليه بالغربة وعدم الائتناس.

٥ - ٦ تنفيذ عقوبة السجن.

لاتفرق المملكة بين مسميات (الحبس) و (السجن) من حيث الاثر، كما يوجد في بلدان اخرى كما لا يوجد لديها ما يسمى بالاشغال الشاقة مؤقتة او مؤبدة[١٠٦]

وتصدر الاحكام بالحبس تعزيرا من المحاكم الشرعية، وليس هناك اي تعيين للحدود الدنيا او العليا للحبس في هذه الحالة، كما تصدر الاحكام بالحبس وفقا لما هو مقرر بالانظمة الصادرة من السلطة التنظيمية (التشريعية) ومن قبل الجهات المحددة نظاما للنظر في الجرائم الصادرة بشأنها

وتنفذ عقوبات السجن في السجون المعدة لذلك، وينظم اوضاع التنفيذ، **نظام السجن والتوقيف**، الصادر عام ١٣٩٥هـ[١٠٧]

وبالنسبة **للسجناء الاجانب** يسمح لرؤساء البعثات الدبلوماسية او مندوبيهم ان

يقوموا بزيارة رعاياهم في السجون بالمملكة، في اي وقت، شريطة الا يكون السجين من الفئات المعنية بالاستثناء الوارد في تعميم الوزارة الصادر في هذا الشأن(١٠٨)، كالمسجونين السياسيين ومن تدعو ضرورة الامن الى عدم السماح بالاتصال بهم

وقد صدر تعميم آخر من وزارة الداخلية عام١٤٠١هـ(١٠٩)، يتضمن توجيه الجهات المختصة باتباع عدة قواعد لضمان عدم تأخير اطلاق سراح السجناء الاجانب.

ويتم مراعاة تصنيف المحكوم عليهم داخل السجون الى فئات حتى يمكن تحقيق اهداف الجزاء الجنائي

واما بالنسبة **للاحداث والفتيات** فيتم تنفيذ سجنهم (وتوقيفهم)، في دار الملاحظة الاجتماعية(١١٠)، كما يتم سجن الفتيات وتوقيفهن)، في مؤسسة رعاية الفتيات(١١١)، ويتم التدقيق في اختيار القائمين على هذه الدور لضمان رعاية مصالح الاحداث والفتيات وصيانة لمحارم الله.

٥ - ٧ تنفيذ عقوبة الغرامة:

تصدر الاحكام بالغرامة تعزيرا من الجهات المختصة، القائمة على تطبيق الانظمة الصادرة من السلطة التنظيمية بالمملكة كديوان المظالم (فيما يتعلق بتطبيق انظمة التزوير والرشوة والاختلاس(١١٢)، ولجان التهريب الجمركي (فيما يتعلق بتطبيق نظام الجمارك على قضايا التهريب)، ولجان الاوراق التجارية (فيما يتعلق بتطبيق نظام الاوراق التجارية على قضايا جرائم الشيكات)

اما المحاكم الشرعية، فنادرا ما تلجأ في المملكة الى الحكم بالغرامة كعقوبة تعزيرية، اعتمادا على عقوبات تعزيرية اخرى اكثر فعالية وهي الجلد والحبس.

وقد اخذت المملكة بفكرة **الحبس التعويضي البديل عن الغرامة**، وذلك بموجب مرسوم ملكي عام١٣٨٠هـ(١١٣) بشرط ان يثبت اعسار المحكوم عليه بالغرامة وقد نظم اثبات الاعسار بموجب امر سام عام١٣٩٩هـ(١١٤) عمم في مطلع عام ١٤٠٠هـ(١١٥) بالنظر الى الحالة المالية للمحكوم عليه، ويصدر قرار الاستبدال من وزير الداخلية.

ويكون الحبس التعويضي بواقع (١٠) عشرة ريالات عن اليوم الواحد من ايام هذا الحبس، بشرط الا تزيد مدته عن سنة واحدة، بالنسبة للغرامة الواحدة، او في حالة تعدد الغرامات وكل غرامة تدخل كلها او بعضها في حالة التعدد لتغطية السنة حتى تنقضي، ويبقى في ذمة المحكوم عليه ما قد يوجد من غرامات اخرى يلزم بدفعها

ويعد النظام المشار اليه للحبس التعويضي نظاما عاما، لا يعمل به مع وجود نص خاص في نظام آخر كما هو الحال بالنسبة لنظام الجمارك(١١٦)، حيث نظم كيفية اجراء الحبس التعويضي البديل عن الغرامة، وفقا لاحكام خاصة بالنظام الجمركي، فهي التي تتبع دون غيرها(١١٧)

خاتمـــــة

وفي ختام هذه الدراسة الموجزة، نوصي بما يلي:

١ ـ العمل سريعا على اعداد واصدار مجموعة من احكام عامة للنظام الجنائي، فمن شأنها ان تساعد الى حد كبير على تحقيق درجة عالية من حسن التطبيق.

٢ ـ اهمية اصدار نظامي: الاجراءات الجنائية، والمرافعات، وقد اشرنا الى وجود مشروعين بشأن هذين النظامين لدى الجهات المختصة.

٣ ـ عدم التوسع في انشاء اللجان والهيئات التي تمارس اعمالا شبه قضائية، وتتولى تطبيق عقوبات جنائية.

٤ ـ العمل على الاخذ بالاسلوب الثاني الذي عرضناه في هذه الدراسة، بشأن تقنين الجرائم التعزيرية، وجعل ذلك من اختصاص السلطة التنظيمية وحدها، وتدخل هذه السلطة ـ كلما دعت الظروف ـ الى التعديل في مجموعة التعزير ـ بالحذف او الاضافة او التغيير ـ حتى تقترب من التكامل. وفي ذلك تحقيق لضمانات هامة اهمها: معرفة الافراد سلفا بجميع انماط السلوك المجرم، بما يحقق الانذار قبل العقاب، وتحقيق وحدة التطبيق القضائي في مختلف نواحي المملكة.

٥ ـ العمل على توحيد الجهاز القضائي الجنائي، والتخلص تدريجيا من مختلف الهيئات واللجان ـ التي يغلب عليها الطابع الاداري ـ وذلك اما بدمجها في جهاز قضائي واحد على الاقل، يعمل الى جانب المحاكم العادية، ويختص بالنظر في القضايا الجنائية المتعلقة بانظمة، او بنقل هذه الاختصاصات الى القضاء الشرعي العادي صاحب الاختصاص الاصيل. وهو ما يحتاج الى اعادة النظر في تكوين القضاة بما يؤهلهم لهذه المهام

ولنا عودة الى هذه الجوانب تفصيلا في دراسات لاحقة بمشيئة الله وبالله التوفيق.

الهوامش

١ ـ سورة الاسراء ، آية (٣٣)

٢ ـ سورة البقرة ، الآيتان (١٧٨ ـ ١٧٩)

٣ ـ التعزير لغة: الردع والمنع. فيقال عقق فلان أخاه، أي: نصره، لانه منع عدوه من ان يؤذيه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وتعزروه وتوقروه﴾ (سورة الفتح آية ٩) ويقال عزرته بمعنى وقرته او ادبته لانه امتنع بالتعزير عما هو دنىء، فيحصل له بذلك الوقار وتسمى العقوبة تعزيرا، لان من شأنها تأديب الجاني،

ورده عن ارتكاب الجرائم او العودة الى اقترافها
(منصور البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع. الجزء السادس، مراجعة وتعليق، هلال مصيلحي مصطفي هلال، الرياض، بدون تاريخ ص ١٢١، د. عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الاسلامية الطبعة الرابعة. القاهرة، ١٩٦٩، ص ٥٢). ويرجع نظام التعزير الى السنة النبوية

٤ - عبد الفتاح خضر: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. الرياض. ١٣٩٩، ص ١٨ وما بعدها

٥ - د. عبد الفتاح خضر: النظام الجنائي. اسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، الرياض ١٩٨٢ - ١٤٠٢ الجزء الاول، ص ٣٣ وما بعدها

٦ - ومن المعلوم ان جرائم الحدود سبعة (على اختلاف في عددها وتفاصيل احكامها) وهي (السرقة والزنى والقذف وقطع الطريق «الحرابة» والشرب والردة والبغي). اما جرائم القصاص، فانها تمثل الاعتداءات العمدية الخطيرة على النفس او على ما دون النفس، وتتعلق جرائم الحدود بحقوق الله. ولذا فلا عقوبة ولا شفاعة بشأنها كما اشرنا. اما جرائم القصاص فانها تتعلق اساسا بحقوق العباد، لذا فان الحق الخاص فيها يتقدم على الحق العام (حق المجتمع)، ولا يظهر هذا الحق العام الا اذا تنازل اولياء الدم عن القصاص في القتل العمد، او ان تكون جريمة الاعتداء، على ما دون النفس عمدا، فيستوفى الحق العام استيفاء بالحق الخاص. (يراجع استيفاء الحق العام في المملكة في الجزئية المتعلقة بالقرارات الصادرة من السلطة القضائية فيما بعد).
ومن الجدير بالاشارة هنا ان وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد اقروا في اجتماع لهم بالرياض - في شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٤هـ مبدأ تقنين الاحكام الشرعية

٧ - يوجد الى جانب هذه المذاهب الاربعة الرئيسية، مذاهب اخرى مثل المذهب الظاهري والمذهب الشيعي (الشيعة الامامية والزيدية)، المذهب الاباضي.

٨ - وهذه المراجع هي :
- الاقناع للشيخ موسى الحجاوي.
- الشرح الكبير، للشيخ عبدالرحمن بن ابي عمر بن قدامة.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، للشيخ منصور البهوتي.
- منتهى الارادات، للشيخ الفتوحي.
- المغنى للشيخ شمس الدين احمد بن قدامة.
- شرح منتهى الارادات للشيخ منصور البهوتي.

٩ - المادة الثانية، فقرة (ب) من قرار هيئة المراقبة القضائية لعام ١٣٤٧هـ.

١٠ - وهو ما يؤسس على قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (سورة الاسراء اية ١٥)، وقوله جل شأنه: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم اياتنا﴾ (سورة القصص اية ٥٩)، وقوله سبحانه: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ (سورة النساء اية ١٦٥).

١١ - بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

١٢ - والمرسوم الملكي اداة تشريعية عليا تصدر في صورة موافقة ملكية مكتوبة في شكل معين، يشتمل بعد الديباجة والحيثيات على عبارة (رسمنا بما هو آت)، وتكون تلك الموافقة الملكية على قرار صادر من مجلس الوزراء، في شأن موضوع من موضوعات محددة على سبيل الحصر يتعين للموافقة عليها صدور

سرسوم ملكي، وهذه الموضوعات هي: (الانظمة - المعاهدات والاتفاقات الدولية - الامتيازات)، (المادة ١٩ من نظام مجلس الوزراء).

١٣ - المادة ٢٠ من نظام المجلس.

١٤ - المادة (٢٦) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، والمعدل في عامي ١٣٩٥، ١٤٠١هـ.

١٥ - يراجع مبدأ الشرعية الجنائية تفصيلا في مؤلفنا: النظام الجنائي. ص ١١ وما بعدها

١٦ - اخذت المملكة بنظام وقف تنفيذ العقوبة في قضايا (التزوير والرشوة) لفترة بغير سند شرعي ثم صدر عام ١٤٠١هـ قرار نائب رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على تنظيم وقف التنفيذ المقترح واعتبر هذا هو السند الشرعي منذ ذلك الحين. ولقد أبدينا - في دراسة لنا عن هذا الموضوع - تحفظا، حيث كان من المتعين ان يتم ذلك بمرسوم ملكي، لان في الوقف تعطيلا لتنفيذ الاحكام واستثناء مقتضاه الخروج على الاصل الذي هو في وجوب تنفيذها.

انظر دراستنا التحليلية حول هذا الموضوع وتقويم تجربة المملكة بشأنه، بعنوان «وقف تنفيذ العقوبة بالمملكة العربية السعودية» مجلة الادارة العامة، العدد (٤٣) الرياض شوال ١٤٠٤هـ يوليو ١٩٨٤

١٧ - د. خضر: النظام الجنائي جـ ١، ص ٧٠ وما بعدها د. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة. القاهرة ١٩٧٠ ص ١٤٦ وما بعدها، د. رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء. الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٩١ وما بعدها

١٨ - المعصية هي ترك واجب او اتيان محرم، ويراجع في بيان مفهوم الواجب والمحرم والمكروه والمندوب المراجع المتخصصة في الفقه الاسلامي تحت باب انواع الحكم.

١٩ - يراجع في التفصيل مؤلفنا: النظام الجنائي. ص ٦٦ - ٦٧

٢٠ - انظر في تفصيل سياسة التجريم والعقاب التعزيري، مؤلفنا: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. الرياض، ١٣٩٩، ص ١٨ وما بعدها.

٢١ - صرح اصحاب ابي حنيفة بهذا الرأي في قتل اللوطي تعزيرا اذا امعن في ذلك. كما ذهب مالك وبعض اصحاب احمد الى جواز قتل الجاسوس تعزيرا اذا اقتضت المصلحة العامة قتله ورای مالك وبعض اصحاب الشافعي واحمد القتل تعزيرا للداعية الى البدعة، كالتهجم والرفض وانكار القدر للفساد في الارض لا للارتداد عن الدين. ومس اسانيد اصحاب هذا الاتجاه ما يلي:

- ما رواه البخاري وابو داود عن مسلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال: اتى النبي (ص) عين من المشركين (اي جاسوس منهم) وهو في سفر، فجلس مع اصحابه يتحدث، ثم انفتل (اي انصرف)، فقال النبي (ص) اطلبوه فاقتلوه. قال: فقتلته، فنغلني سلبه (اي ان الرسول «ص» اعطاه ما كان مع الجاسوس القتيل).
- ما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجة الاشجعي قال: سمعت رسول الله (ص) يقول «من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه».
- ما رواه احمد في مسنده عن ديلم الحميري قال: سالت رسول الله (ص) قائلا: «يا رسول الله، انا بارض نعالج بها عملا شديدا وانا لنتخذ شرابا من القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال (ص) هل يسكر؟ قلت نعم. قال فاجتنبوه قلت: ان الناس غير تاركيه قال (ص) فان لم يتركوه فاقتلوهم.»

- ان المفسد كالصائل فاذا لم يندفع الا بالقتل قتل. (والصائل هو المعتدي).
فضلا عن احاديث كثيرة نص فيها على القتل في غير الحالات الثلاث الواردة في حديث الرسول (ص): «لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث: كفر بعد ايمان، وزنا بعد احصان، وقتل نفس بغير حق».
(انظر في التفصيل: منصور البهوتي: كشاف القناع. جـ ٦، ص ١٢، عودة: جـ ١، ص ٦٨٨، د. عامر: التعزير ص ٣٢٣ احمد فتحي بهنسي: مدخل الفقه الجنائي الاسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠، ص ١٨٦ وما بعدها).

٢٢ - نفس المراجع والمواضع السابقة

٢٣ - فضلا عن نظام الاجراءات الجنائية.

٢٤ - انظر: كتاب وزير العدل بالمملكة، الصادر برقم (٣١٠) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٧هـ حيث اشار الى ان ما يعرض على محكمة الاحداث هو قضايا من اتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة.

٢٥ - انظر التقرير السنوي لدار الملاحظة الاجتماعية، عن عام ١٣٩٦هـ وقد انشئت هذه الدار بالرياض عام ١٣٩٢هـ، كما انشئت محكمة الاحداث بموجب قرار مجلس القضاء الاعلى، رقم (١٦١١) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٦هـ.

٢٦ - انظر على سبيل المثال: حكم محكمة الاحداث رقم (١٣) وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٩هـ، وحكمها رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٨هـ وقد تم الجلد علنا.

٢٧ - التقرير السنوي المشار اليه للدار عن عام ١٣٩٦هـ.

٢٨ - يراجع: كتاب وزير العدل رقم (٣١٠) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٧هـ، ردا على كتاب من وزير العمل والشئون الاجتماعية برقم (١٩٤٥/١٩/٥/٤٠/ش) وتاريخ ١٣٩٤/٣/١٤هـ. وقد ورد بكتاب وزير العدل ما يلي:
«. ان على قاضي محكمة الاحداث، النظر في قضايا من اتم السابعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة، في الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية، التي ليس منها قتل ولا قطع ولا رجم. واما قضايا القتل والقطع والرجم فهذه تنظر من قبل المحاكم المختصة.»

٢٩ - وقد اعد مع مشروع هذا النظام مشروع آخر لنظام المرافعات المدنية والتجارية، ورفعا الى الجهات المختصة لاتخاذ اللازم نحو اصدارهما. ولقد اشار نظام القضاء بالمحكمة الصادر عام ١٣٩٥ في المادة (١٠١) منه الى ان «يحدد نظام المرافعات الحالات التي لايجور للقاضي الحكم فيها».

٣٠ - برقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٩هـ

٣١ - المواد (٤/٨٢، ١٥٤، ٢٨٦)

٣٢ - المادتان ١٤٥، ٣٠٦)

٣٣ - المادة (١٤٩).

٣٤ - المواد (٤/٨٢، ١٤٧، ١٤٨ ، ١٥٠، ١٧١، ١٧٧، ٢٨٨).

٣٥ - المواد (١٤٥، ٧/١٥٠، ٣٠٦).

٣٦ - المواد (١٢٩، ١٣٧، ١٥٠).

٣٧ - المواد (٨، ١٠٦، ١٢٧، ١٥٤، ٢٨٦).

٣٨ - بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ.

٣٩ - في تاريخ ١٩٥٩/١/١٣ والمعمم من وزارة الداخلية برقم (٥١٧٣) وتاريخ ١٣٧٩/٦/٢٣هـ.
٤٠ - برقم (١١١٠٥) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨هـ ومعها قرار وزير الداخلية رقم (١٢٨٨) الصادر تنفيذا لهذا الامر السامي تاريخ ١٣٩٥/٤/٢٣هـ.
٤١ - بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.
٤٢ - المواد (١، ٧، ٣٠) منه.
٤٣ - بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.
٤٤ - برقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.
٤٥ - برقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.
٤٦ - بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦) لعام ١٣٩٥ والمرسوم رقم (م/٤) لعام ١٤٠١هـ.
٤٧ - المواد من (٣٧ - ٨٦).
٤٨ - المواد من (٥ - ٣٦).
٤٩ - المواد من (٨٧ - ٨٩).
٥٠ - المواد من (٩٠ - ٩٦).
٥١ - المواد من (٩٧ - ١٠٠).
٥٢ - برقم (١٦١١١) وتاريخ ١٣٩٣/١١/٦هـ.
٥٣ - برقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٠١/٩/٣هـ مؤيدا بالامر السامي رقم (٢٢٢٦٦) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٩هـ. وقد ورد فيه ان دية القتل شبه العمد (١١٠٠٠٠) مائة وعشرة الاف ريال، ودية القتل الخطأ المحض (١٠٠٠٠٠) مائة الف ريال. اما دية العمد عند التنازل عن القصاص فقد تزيد او تنقص عن ذلك، بل قد يتم التنازل عنها كلية.
٥٤ - برقم (٣٣/٥/٢٨) وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٢هـ.
٥٥ - برقم (١٨/٣/٨٨) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.
٥٦ - برقم (٤٠٢٨) وتاريخ ١٣٨٥/٩/٢٠هـ.
٥٧ - برقم (٢٩٤) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٣هـ مؤيدا بالامر السامي رقم (١٧١٥٥) وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٧هـ.
٥٨ - برقم (٣١٠) وتاريخ ١٣٩٣/١١/٣هـ.
٥٩ - برقم (٨٢) وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ، مؤيدا بالامر السامي (٧١٩٢) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٥هـ.
٦٠ - برقم (٣) وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٣هـ.
٦١ - برقم (٤/٣/٢٣٣١) وتاريخ ١٣٨٩/١٢/٢٤هـ.
٦٢ - برقم (١٦٠٩) وتاريخ ١٤٠١/١/٢٥هـ.
٦٣ - برقم (٧/د/٨٧٧٦) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٩هـ.
٦٤ - برقم (١١١٠٥) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨هـ.
٦٥ - برقم (١٥٦٠٤) وتاريخ ١٣٧٩/٨/٤هـ.
٦٦ - برقم (٣٦٣١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/١٥هـ.
٦٧ - برقم (٧٢٥) وتاريخ ١٣٨٠/١٢/١٣هـ.

٦٨ - برقم (٨٣) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١هـ.
٦٩ - برقم (١٢٥١) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢هـ ولنا دراسة تحليلية عن هذا الموضوع.
٧٠ - برقم (٣٧٣٥) وتاريخ ١٣٩٠/٩/٢هـ.
٧١ - برقم (٢٨٥٦٢) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١١هـ.

٧٢ - برقم (٤١٩٨٦) وتاريخ ١٣٩٥/١١/٢٦هـ ورقم (١٠٩٨/١) وتاريخ ١٣٩٥/٩/٢٢هـ.
٧٣ - برقم (٢٩٥٥) وتاريخ ١/قق١٣٩٩هـ.
٧٤ - انشيء هذا الجهاز بموجب نظام التأديب للموظفين الصادر بالمملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ. كما انشيء بموجب هذا النظام ايضا هيئة التأديب ولكنها الغيت بموجب النظام الجديد لديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، والنافذ من تاريخ ١٤٠٣/٨/٥هـ. حيث انيط بالديوان ممارسة الصلاحيات التي كانت مخولة لهيئة التأديب كما رفعت عنه الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق في التزوير والرشوة وانيطت بجهاز هيئة الرقابة والتحقيق فضلا عن الاختلاس.

٧٥ - كان التوقيف منظما قبل صدور لائحة عام ١٤٠٤هـ بموجب عدة قرارات وتعاميم وتعليمات اهمها؛
- قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٥) وتارخ ١٣٨٠/١٢/٢٣هـ.
- تعليمات سير المعاملة الجنائية المعممة برقم (٣٧٣٥/س) وتاريخ ١٣٩٠/٩/٢هـ.
- الامر السامي (١٦٦٢٥) وتاريخ ١٣٨٨/٨/١٢هـ، والمعمم برقم (٦/١٢١٣) وتاريخ ١٣٨٩/٣/٢هـ.
- تعميم وزارة الداخلية رقم (٣٧٣٥) لعام ١٣٩٠هـ.
- تعميم الوزارة رقم (٧٠١) وتاريخ ١٣٨٢/١/١٦هـ.
- قرار وزير الداخلية رقم (٣٩١٧) في ١٣٩٨/٩/٢٢هـ.
- تعميم الوزارة رقم (٨٩٧) وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٤هـ.
- تعميم رقم (٤١٩٨٦) وتاريخ ١٣٩٥/١١/٢٦هـ.
- تعميم الوزارة رقم (١٥٩٨/١) وتاريخ ١٣٩٩/٩/٢٢هـ.
تعميم الوزارة رقم (٦٠٢٦) وتاريخ ١٤٠١/٢/١١هـ.

٧٦ - بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.
٧٧ - بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.
٧٨ - المواد
٧٩ - المادة ٥
٨٠ - المادة (٨/اولا).
٨١ - المادة (٨/ ثانيا).
٨٢ - بينت المادة العاشرة من اللائحة الجرائم الكبيرة.
٨٣ - المادة (١٢) من اللائحة.
٨٤ - في المادة (١١) منها.
٨٥ - المادة (١٣)، من اللائحة.

٨٦ ـ المادة (١٤) من اللائحة.
٨٧ ـ الصادرة بناء على الامر السامي رقم (١١١٠٥) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٨هـ.
٨٨ ـ المادتان (١٦ ، ١٧) من اللائحة.
٨٩ ـ المادة (١/١٨، ٢).
٩٠ ـ المواد من (١٩ ـ ٢٢).
٩١ ـ نصت المادة (٣٣) من نظام القضاء العام ١٣٩٥هـ على ان النطق بالحكم يكون في جلسة علنية في جميع الاحوال.
٩٢ ـ تنفيذ جميع الاحكام الجنائية علنا (الامر السامي رقم ١٥٦٠٤ وتاريخ ١٣٧٩/١/٤هـ).
٩٣ ـ وذلك عند ابي حنيفة دون غيره (انظر عودة: جـ ٢ ص ٤٥٤) ويضيف ابو حنيفة الى موانع تنفيذ حد الزنا، تكذيب احد الزانيين للاخر اذا كان الزنا ثابتا باقرار ويضيف ابو يوسف الى هذه الموانع زواج الزاني من المزني بها.
٩٤ ـ رابح لطفي جمعة: حالة الامن في عهد الملك عبد العزيز من منشورات دار الملك عبد العزيز، الرياض ١٤٠٢هـ ص ١١٢
٩٥ ـ تعميم وزارة الداخلية رقم (٢/س/٦٣٠٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٢٦هـ والتعميم رقم ١٨/س وتاريخ ٦ ـ ١٣٩٠/٢/٧هـ.
٩٦ ـ بقرارها رقم (٨٢) وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ المؤيد بالامر السامي رقم (٧١٩٢) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٥هـ.
٩٧ ـ قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٣١٠) وتاريخ ١٣٩٣/١١/٣هـ.
٩٨ ـ قرارها رقم (٢٨١) وتاريخ ١٣٩٤/٧/٢٤هـ.
٩٩ ـ الامر السامي رقم (٤٦٢٠) وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٢هـ.
١٠٠ ـ يراجع في تفصيل اجراءات تنفيذ عقوبة الجلد ـ فضلا عما سبق ـ مما يلي:
- فتوى رئيس القضاة بالمملكة رقم (١/٤:٢٨) وتاريخ ١٣٨٥/٩/٢٠هـ.
- كتاب وزير الداخلية رقم (٢٩٢٠٥/١٦) وتاريخ ١٣٩٣/٨/١٤هـ.
- كتاب وزير الداخلية رقم (١٩١٥٨) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٢هـ.
- فتوى الهيئة القضائية العليا رقم (١٨/٣/٨٨) وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ.
١٠١ ـ راجع في التفصيل: عودة: جـ ١ ص ٦٩٩ كما يعاقب المحارب بالنفي كما ورد في اية الحرابة (سورة المائدة: الايتان ٣٣ ـ ٣٤)، اذا وقفت جريمته عن حد الارهاب فحسب. وراجع في الاختلاف حول معنى النفي، نفس المرجع، جـ ٢، ص ٦٤٨ وقد قال بعضهم بان النفي يتحقق بالحبس.
١٠٢ ـ يرى بعض الفقهاء قياس مدة تغريب المحارب على مدة تغريب. الزاني المحصن، اي مدة عام، بينما يرى البعض الاخر، انها تكون بالنسبة للمحارب غير محددة، ويرى فريق ثالث ان المحارب يغرب ابدا حتى يتوب، يراجع في التفصيل:
(البهوتي كشاف القناع. جـ ٤ ص ٩١ ابن حزم: المحلى، جـ ١ ص ١٨٣ ابن قدامة: المغنى: جـ ١٠، ص ٣١٣ عودة: مرجع سابق، جـ ٢ ص ٦٤٩).
١٠٣ ـ خطاب وزير الداخلية رقم (١٦/٢١/٢/س) وتاريخ ٤ ـ ١٣٩٣/١/٥هـ، ومرشد الاجراءات

الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية ص ٢٥٨

١٠٤ - برقم (٥٣٥١) وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٩هـ، المعمم بقرار وزير الداخلية رقم (٢٥٦٤) وتاريخ ١٣٧٩/٣/١٦هـ.

١٠٥ - تعميم وزارة الداخلية رقم (١٦/٢٩٤١٠) وتاريخ ١٣٩٤/٨/١٠هـ، المبني على خطاب وزير العدل رقم (٦٠٥هـ/ف) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٠هـ.

١٠٦ - توجد في مصر مسميات الحبس والسجن والاشغال الشاقة المؤقته والمؤبدة. والحبس تتراوح مدته بين (٢٤ ساعة - ٣سنوات)، والسجن بين (اكثر من ٣ سنوات ١٥ سنة) وكذلك الاشغال الشاقة المؤقته. اما المؤبدة فمدى الحياة، ما لم يصدر عفو من السلطة المختصة (المواد من ١٤ - ٢٢) من قانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧م المعدل بالقانونين (٢٩) لسنة ١٩٨٢، ١٦٩ لسنة ١٩٨١

١٠٧ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ.

١٠٨ - تعميم وزارة الداخلية رقم (١٨س/١٧٤٣) وتاريخ ١٣٩٩/٥/١٠هـ.

١٠٩ - تعميم وزارة الداخلية رقم (١٦٢٢) وتاريخ ١٤٠١/١/١٠هـ.

١١٠ - اسست هذه الدار بالرياض عام ١٣٩٢هـ وتعمل باللائحة الصادرة من مجلس الوزراء عام ١٣٩٥هـ، وقد سبقت الاشارة الى ذلك

١١١ قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٦هـ واللائحة الصادرة من وزير العمل والشئون الاجتماعية برقم (٢٠١٣) وتاريخ ١٣٩٦/١١/١٢هـ.

١١٢ - تصل عقوبةالاختلاس الى مائة الف ريال غرامة، بالتخيير مع السجن الذي لا تتجاوز مدته عشر سنوات (مادة ٩ من نظام وظائف مباشرة الاموال العامة بالمملكة الصادر عام ١٣٩٤هـ). ويلاحظ على عقوبة الغرامة المشار اليها انها لم يوضع لها حد ادنى. ولا توجد بالمملكة حدود دنيا عامة لانواع العقوبات، كما يوجد في بعض البلاد الاخرى.

١١٣ - برقم (٢٢) وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٦هـ.

١١٤ - برقم (٤/ي/٢٦٢٠٣) وتاريخ ١٣٩٩/١/٢١هـ.

١١٥ - بتعميم من وزارة الداخلية برقم (١٧/٣٦٤٦) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٤هـ.

١١٦ - الصادر بالارادة الملكية رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ وتنص المادة (٤٣) من هذا النظام على انه في حالة عدم استطاعة المهرب دفع الغرامة المحكوم عليه بها يحبس يوما واحدا عن كل خمسة ريالات. بحيث لا تتجاوز مدة الحبس ثلاثة شهور» انظر ايضا الفقرة الاخيرة من المادة (٥٣) من هذا النظام، والمادة (٢٦٥) من اللائحة التنفيذية والمبلغ الباقي من الغرامة بعد حبسه يبقى دينا في ذمته، واذا لم يدفعه فانه يجوز حبسه اذا كان مماطلا. ويقضي الامر السامي برقم (٤٠١٨) وتاريخ ١٣٨٩/٢/٢٦هـ الا يطلق سراح مثل هؤلاء الاشخاص الا بعد دفع الغرامة، والا يحال الى القضاء لاثبات اعساره الا بعد الرفع عنه الى المقام السامي.

١١٧ - قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٥) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٣هـ.

أهـــم المراجـــع

١ ـ ابو محمد بن احمد بن سعيد بن حزم: المحلىّ. بيروت، بدون تاريخ
٢ ـ ابو محمد عبدالله بن قدامة: المغني. القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
٣ ـ د. عبدالفتاح خضر
ـ النظام الجنائي: اسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، من منشورات معهد الادارة العامة الرياض ١٤٠٢هـ.
ـ الجريمة: احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي من منشورات معهد الادارة العامة بالرياض ١٤٠٥هـ.
ـ التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة. من منشورات معهد الادارة. الرياض ١٣٩٩هـ.
٤ ـ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي بيروت، بدون تاريخ، جزأن.
٥ ـ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع الجزء السادس. مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الرياض، بدون تاريخ
٦ ـ مجموعة الانظمة السعودية، الصادرة من السلطة التنظيمية (التشريعية).
٧ ـ مجموعة قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالمجال الجنائي
٨ ـ مجموعة قرارات وتعاميم وزارة الداخلية.
٩ ـ مجموعة قرارات صادرة من مجلس القضاء الاعلى، والهيئة القضائية العليا بالمملكة
١٠ ـ مرشد الاجراءات الجنائية من منشورات وزارة الداخلية بالمملكة، الادارة العامة للحقوق، الرياض، بدون تاريخ■

دور الأطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة

الدكتور محمود محمود مصطفى

١ - مركز الأطباء في التشريع الجنائي:

للأطباء مركز خاص تبدو مظاهره في القسم العام من قانون العقوبات، وفي القسم الخاص، وقانون الاجراءات الجنائية، ثم في قانون السجون. فيخولهم القانون ان يأتوا أفعالا يعتبرها جرائم اذا ارتكبها غيرهم، اذ يجيز لهم احراز المواد المخدرة والتعرض لأجسام المرضى ولو باجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها(١) وقد ينطوي القسم الخاص على جرائم خاصة بالاطباء او تشديد للعقوبة، فالاطباء من الأمناء بحكم الضرورة على الاسرار ويعتبر جريمة افشاؤهم سرا لأحد مرضاهم(٢) وقد يعتبرهم القانون في حكم الموظفين العموميين في باب الرشوة والتزوير(٣) كما يشدد العقاب عليهم في الاجهاض وفي الاجراءات الجنائية، يوجب القانون ندبهم في المسائل الفنية البحتة، كما يوجب على السلطات القضائية عند التحقيق احترام التزامهم باسرار المهنة، وهكذا وقانون السجون يقضي بفحص المسجون عند دخوله السجن نفسيا وطبيا، وقد يتبين من الفحص خضوع المسجون لتعذيب سابق، او اصابته بمرض عقلي وغير ذلك مما يفيد في اظهار الحقيقة.

ولا يتناول البحث موضوع مسؤولية الأطباء جنائيا وانما يقتصر على مدى معاونتهم للسلطات القضائية في اظهار الحقيقة، اكتشاف الجريمة والأدلة التي يسفر عنها الفحص أدلة اثبات او نفي

ونستعرض اولا اهم الحالات التي تحتاج الى مشورة طبية، ثم نبين ثانيا الجوانب القانونية للخبرة الطبية

أ - أهم حالات الخبرة الطبية

٢ - المسائل الفنية.

القاضي خبير في المسائل القانونية وان كان مرغوبا ان تكون لديه معلومات عامة في المسائل الفنية، الا انه لايطلب منه البت في المسائل الفنية البحتة التي تحتاج الى خبرة خاصة، وهذه المسائل متنوعة، فقد يحتاج الامر الى فحص مخلفات الجريمة للتعرف على فاعلها من بصمات ودماء. وفي التزوير والتزييف يلزم الاستعانة بالخبراء في تحقيق الخطوط واختبار المواد. ويقتصر البحث هنا على اهم حالات الخبرة الطبية، ولعل اهمها ما يتعلق بحالات الوفاة، والاصابات ونتائجها، وعلى الاخص ما يحصل من تعذيب للمتهمين من رجال السلطة. وكذلك الفحص الطبي في جرائم العرض، والاجهاض. ومن اهم ما يعرض على اهل الخبرة فحص القوى العقلية للمتهمين او المحكوم عليهم، وغير ذلك مما نعرض له بايجاز فيما يلي.

٣ - تشريح الجثث:

يغلب ان تكون الوفاة طبيعية فلا يحتاج الامر الى تشريح جثة المتوفى، ولكن كثيرا ما يشتبه في ان الوفاة غير طبيعية، فقد تكون نتيجة القتل او حدث عارض او انتحار وعندئذ يلزم التشريح لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت فيها، ومن اللازم ان يستطلع الطبيب ما اذا كان وضع الجثة طبيعيا او مصطنعا، وهل هناك ما يدل على ان الجثة قد نقلت من مكان لاخر ويستبين ذلك من شواهد كثيرة خاصة الآثار الدموية المتساقطة على الملابس او الأرضية

وقد اجازت هيئة كبار العلماء في السعودية تشريح الجثث لغرض التحقيق في دعوى جنائية ففي حالات الوفاة الغامضة والتي يشتبه المحقق او الطبيب المرافق بأن وراءها دوافع اجرامية لا يكتفى بالفحص الظاهري، وانما يجب اجراء الفحوص والتحاليل المخبرية الكاملة لمحتويات المعدة والقيء والدم وغيرها بل انه يجوز في السعودية التصريح باخراج الجثة بعد دفنها وتشريحها ويصدر الامر بذلك من امير المنطقة بناء على طلب المحقق الذي يعد مذكرة يبين فيها تاريخ البلاغ بحالة الوفاة وتاريخ الوقوف على الوفاة، وتاريخ وصف ملابس الجثة (نوعها ومظهرها)، وحالة الطقس ووصف هيئة الجثة، ومكان وجودها والسبب الظاهري للوفاة ودواعي الاشتباه في ان الحادث جنائي، وكيفية وقوع الحادث بالتفصيل، والاجراءات المتخذة على الجثة[٤]

٤ ـ الاصابات والجروح:

اغلب التقارير الطبية يكون عن الجروح لبيان نوعها هل هي رضية او قطعية او عضية أو طعنية أو وخزية، ومقابلة ذلك بالادوات والآلات المضبوطة واقوال الشهود، وقد يدفع المتهم بان الاصابات المدعى بها مفتعلة، وهذه مسألة فنية لا يستطيع المحقق او القاضي ان يفصل فيها وانما عليه ان يطلب فيها رأيا طبيا[٥]

ومن المهم في الاصابات ان تبين جسامتها والمدة اللازمة لعلاجها، ذلك ان القانون ينص على عقوبات متدرجة حسب مدة العلاج[٦] وقد تؤدي الاصابة الى عاهة مستديمة، اي فقد منفعة عضو من اعضاء الجسم فقدا كليا او جزئيا، سواء بفصل العضو او بتعطيل وظيفته او مقاومته، على ان يكون ذلك بصفة مستديمة اي لايرجى شفاء منه

وقد لايحدد القانون نسبة مئوية للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة المستديمة، كالقانون المصري[٧]. ومع ذلك يكون على الطبيب ان يحدد هذه النسبة اذا استطاع لما لهذا من الأثر في تقدير العقوبة والتعويض

وقد يتدخل عامل بين سلوك الفاعل والنتيجة، كاهمال المجني عليه او الطبيب المعالج وغيرهما، وعندئذ يكون من المفيد ان يستشار الطبيب فيما كان عبء النتيجة يلقى على عاتق السلوك فلا تقطع علاقة السببية او ان النتيجة تحمل على العامل المتداخل.

وقد يقول شاهد ان المجني عليه بضربة قاتلة قد تكلم وافضى باسم قاتله ويتنازع المتهم في قدرة المجني عليه على الكلام، فعندئذ ليس للمحكمة ان تفصل في ذلك الا بعد مشورة طبية، فهذه مسألة فنية بحته لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء الرأي فيها[٨].

٥ ـ في جرائم العرض:

ويقصد بها هنا جرائم الاغتصاب وهتك العرض بالقوة او بالرضا دون سن معينة والزنا

والاغتصاب هو الوطء الطبيعي بايلاج الجاني عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الانثى، وذلك بالقوة او بغير رضا الانثى على العموم وقد يستلزم الامر تدخل الطبيب لفحص جسم الانثى بل وفحص جسم المتهم فقد يحصل ادخال الاصبع او جسم صلب، كعود من الحطب[٩]، في جسم الانثى، وعندئذ تكون الجريمة هتك عرض. وقد تكون مسألة ازالة البكارة محل بحث طبي، علما بان الادخال في فروض قليلة قد لايؤدي الى ازالة البكارة. واذا كان الاغتصاب قد وقع من عنين او اذا كان جسم الانثى ضيقا لايسمح بالادخال فان الفعل يعد هتك عرض بالقوة[١٠] ولبيان عنصر القوة لابد من تقرير طبي عن الآثار التي قد تتخلف على جسم الانثى وقد يستعاض عن القوة باستعمال مخدر او منوم،

بل قد يكون باستعمال بخور يحدث دوارا لدى الأنثى فيفقدها قوة المقاومة[١١].

وفي جريمة الزنا قد يطلب من الطبيب الشرعي اثبات المواقعة ويكون ذلك عن طريق اثبات المواقعة الحديثة واهراق المني بمكان الحادث على فراش او عن طريق اخذ عينات من شرائح زجاجية مس المهبل، ويتبع في البحث الخطوات العملية في الأبحاث المنوية.

٦ ـ الاجهاض الجنائي

تعاقب قوانين الدول العربية على الاجهاض دون مبرر طبي، سواء وقع الاجهاض بفعل المرأة الحامل او برضائها او بفعل الغير وباية وسيلة والشريعة الاسلامية تحرم الاجهاض بغير ضرورة صحية، وهناك رأى لبعض الفقهاء بان الشريعة الاسلامية تبيح الاجهاض اذا لم يتجاوز عمر الجنين اربعة شهور، وقالت عنه محكمة النقض في مصر انه رأي مرجوح لايعتد به[١٢]وانه لا يشترط للمعاقبة على الاجهاض ان يكون الجنين قد تشكل أو دبت فيه الحركة[١٣] وكثيرا ما تدعي المرأة ان الاجهاض ذاتي اي حصل عرضا او بغير تدخل منها او الغير، بينما يكون الاجهاض جنائيا، وعندئذ يعرض الأمر على الخبير الطبي الذي يستطيع بوسائله العلمية ان يكشف الحقيقة.

٧ ـ تقدير السن:

سن المتهم او المجني عليه له اهمية في قيام المسؤولية الجنائية او في جسامتها، فالحدث الجانح لايسأل اذا لم يبلغ سن السابعة، وقبل بلوغه سنا معينة (قد تكون الرابعة عشرة او الخامسة عشرة) لا تطبق عليه الا التدابير الاحترازية، وعند بلوغه هذه السس وحتى الثامنة عشرة توقع عليه عقوبات مخففة[١٤]، وتقدر السس اولا طبقا لشهادة الميلاد، فاذا لم توجد يقدرها القاضي مستعينا في ذلك بطبيب.

وللسن اهمية بالنسبة للمجني عليه خاصة في الجرائم التي يتطلب فيها القانون عدم رضاء المجني عليه، كالسرقة واغتصاب الاناث وهتك العرض بالقوة او برضاء دون سن معينة. فاذا لم يبلغ سس المجني عليه سبع سنوات فيكون غير مميز وينعدم رضاؤه.

٨ ـ فحص القوى العقلية:

فمس المسلم ان الانسان لايكون مسؤولا لعدم اهليته لتحمل المسؤولية الجنائية، اذا ارتكب الفعل المكون للجريمة تحت تأثير علة عقلية، وعلى الدولة ان تتخذ من الاجراءات ما يكفل لهذا المريض علاجا وللناس أمنا مس شره[١٥] والمجني عليه بدوره قد يكون فاقد القوى العقلية، فيكون شأن الطفل دون السابعة فلا يعتد برضائه في الجرائم التي يشترط فيها انعدام الرضا على ما تقدم

والاصل ان محكمة الموضوع هي الخبير الاعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، فلها ان

تتحقق بنفسها من توافر الجنون او عاهة العقل، ويكون حكمها مسببا تسبيبا كافيا اذا قالت انها قد استبانت ان المتهم كان فاقد الادراك او الشعور وقت ارتكاب الفعل، ولو لم تدخل المرض تحت وصف من الاوصاف المتعارف عليها في العلم الطبي، وهي غير ملزمة اساسا بندب خبير اذا رأت أن مالديها من الأدلة والقرائن يكفي للحكم على حالة المتهم العقلية[١٦]

وقد حكم بانه اذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب احالته الى طبيب في الامراض العقلية لأنه مجنون وغير مسؤول عما ارتكبه من جرائم، وكانت المحكمة قد ردت في حكمها على ذلك بقولها «ان الدفاع لم يقدم ما يسوغ هذا الطلب من دليل او قرينة، ولم يلاحظ احد من المحققين شيئا على المتهم يلفت النظر من حركات او افعال تدعو للشبهة في امره، بل ان المتهم بمحضر الجلسة عقب سؤاله اعترف بالتهمة ولما وافق الدفاع على استجوابه اجاب في هدوء المفكر ورزانة العاقل الذي يزن ما يقوله ويقدر ما ينفعه وما يضره من غير خلط ولا اضطراب، ويتعين لذلك رفض الطلب. فان هذا الذي اثبته الحكم هو تقرير للوقائع المعروضة على المحكمة في حدود حقها، فما دامت قد رأت ان هذا الدفاع غير جدي للأسباب المعقولة التي اوردتها فما كانت بها حاجة الى الاستعانة برأي طبيب الاسراض العقلية في امر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته من الاجراءات في الجلسة[١٧]

اما اذا كان الدفع بالجنون جديا اي كان هناك من المظاهر ما يدل على الشبهة في سلامة القوى العقلية، فانه يكون على المحقق او المحكمة ان تندب خبيرا، في الطب العقلي، والا فانها تخل بحق الدفاع اذا رفضت الطلب وعندئذ على المحقق او المحكمة ان يحدد للخبير مهمته لبيان ما اذا كان الجنون تاما او نسبيا او جزئيا فالجنون النسبي لايفقد الادراك كلية وانما ينقص منه، فتخفف المسؤولية اي يقضي بعقوبة مخففة والاتجاه الحديث ان يقضي المحكوم عليه مدة العقوبة في مصحة حتى يشفى وتستنزل مدة بقائه في المصحة من مدة العقوبة، واذا بقي شيء من العقوبة السالبة للحرية فانه ينفذ في السجن، اما الجنون الجزئي فانه يعني ان يكون الشخص سليم القوى العقلية فيما عدا ناحية خاصة، فيجد ميلا شديدا لاتيان افعال اجرامية بعينها كالسرقة او الحريق او الافعال المنافية للحياء او الماسة بالعرض، والراجح ان الجنون يكون كاملا في الناحية الخاصة ويكون الشخص مسؤولا عن افعاله الأخرى.

ب - الجوانب القانونية للخبرة الطبية

٩ - حرية الاثبات

هي احدى خصائص الاثبات في المسائل الجنائية، وذلك على عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الاثبات وقواعد قبولها وقوتها ومرجع الاختلاف ان الاثبات المدني ينصب في الغالب على اعمال قانونية بينما يتعلق الاثبات الجنائي بوقائع مادية ومعنوية فالادعاء العام يلجأ الى كافة الوسائل لاثبات وقوع الجريمة من المتهم ويدفع المتهم التهمة كذلك بكل الوسائل ويستظهر القاضي الحقيقة بكل ذلك او بغيره من طرق الاثبات

وتنص قوانين الاجراءات الجنائية عموما على حرية الاثبات، فالمادة ٢٩١ من القانون المصري تنص على ان على المحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة[١٨] ولا تكتفي قوانين الاجراءات الجنائية بهذا النص العام، وانما تنص على احكام الخبرة بوجه خاص[١٩]، ومنها ان للمتهم ان يستعين بخبير استشاري (المادة ٨٨ من القانون المصري).

وقد سبق البيان ان على المحقق او المحكمة ان تندب خبيرا في المسائل الفنية البحته، وان تستجيب الى طلب الخصم في ذلك متى كان الدفاع جديا. فمتى كان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحقيق لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذا كانت من فصيلة مادته ام لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الحديث تفيد امكان تعيين فصيلة الحيوان المنوي، فانه يكون متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعي - اما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته من ان فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل، فانها تكون قد احلت نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع[٢٠]

١٠ - تعيين الخبير الطبي :

يغلب ان يندب المحقق او المحكمة خبيرا طبيا من قسم الطب الشرعي، الا انه غير مقيد بذلك، فالمادة الاولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢، بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء في مصر تنص على ان يقوم باعمال الخبرة امام جهات القضاء خبراء الجدول وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الاخرى التي يعهد اليها باعمال الخبرة، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني غير من ذكروا

فمفتش الصحة يعتبر من اهل الخبرة المختصين فنيا لابداء الرأي فيما تصدى له واثبته[٢١]، ويجوز ندب احد اعضاء هيئة التدريس بكلية الطب او طبيبا حرا لابداء الرأي في مسألة معينة

١١ - حلف اليمين :

يجب على الخبير ان يحلف يمينا امام المحكمة على ان يبدي رأيه بالذمة (المادة ٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري). هذا مالم يسبق له حلف اليمين بصفة عامة[٢٢] ولا يعفى من هذه اليمين الخبير الاستشاري الذي خول المتهم الاستعانة به، ومن المقرر ان حلف اليمين من القواعد الاساسية التي يترتب على اغفالها بطلان العمل وبالتالي استبعاد الاثر المترتب عليه[٢٣]

ومما يثار البحث فيه اذا ندبت سلطة التحقيق او الحكم خبيرا معينا، هل يجوز له ان يستعين باخصائي فيما ندب فيه، لاشك ان الاصل في القانون ان من يندب باسمه او وظيفته لعمل من اعمال التحقيق عليه ان يؤديه بنفسه ولايجوز له ان يندب فيه الا بتصريح من الآذن وقد جرى قضاء محكمة النقض على ان قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعي بتشريح الجثة غير رئيسه الذي ندبته المحكمة لايؤثر في سلامة الحكم مادام ان المحكمة قد اطمأنت الى عمله[٢٤] وقضت بان للطبيب المعين في التحقيق ان يستعين في تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأمورية، فاذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بتقرير طبيب اخصائي ثم اقر رأيه وتبناه وابدى رأيه في الحادث على ضوئه فليس يعيب الحكم الذي يستند الى هذا التقرير الذي وضعه الطبيب الشرعي كون الطبيب الاخصائي لم يحلف اليمين[٢٥]. وهذا القضاء يخالف الاصول العامة فالمحقق او المحكمة هي التي تعين الخبير وليس المندوب، ولذلك صح ما نصت عليه المادة ١٦٢ من قانون الاجراءات الفرنسي من انه اذا احتاج الخبير الى مساعدة غيره من الاخصائيين لتوضيح مسألة تحتاج الى معرفة خاصة تخرج عن مجال اختصاصه وجب عليه ان يطلب الى قاضي التحقيق انتداب اخصائي في تلك المسألة، ويجب على الاخصائي الذي ينتدب في هذه الحالة ان يؤدي اليمين طبقا للقواعد العامة[٢٦]

١٢ - رد الخبير :

هناك اوجه شبه بين كل من القاضي والخبير، ذلك ان رأي الخبير وان لم يكن ملزما للقاضي الا ان له قيمة عظيمة في غالب الاحوال وقيمة رأيه تتوقف على نزاهته بقدر ما تتوقف على كفاءته، فشأنه في ذلك شأن القاضي والقاضي يجوز رده. حتى ان قانون البيانات السوري قد نص في المادة ١٤٦ على انه «يجوز رد الخبراء للاسباب التي تبرر رد القضاء ونصت المادة ٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية في مصر على ان للخصوم رد الخبير اذا وجدت اسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد الى قاضي التحقيق - او النيابة العامة او المحكمة حسب الاحوال - للفصل فيه، ويجب ان تبين فيه اسباب الرد. وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة ايام من يوم تقديمه ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في

عمله الا في حالة الاستعجال بامر من القاضي

١٣ ـ تأدية المأمورية

نصت المادة ٨٥ من القانون المصري على انه «اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيره من خبراء يجب على قاضي التحقيق ـ او النيابة العامة او المحكمة ـ الحضور وقت العمل وملاحظته واذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق، نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة او لأي سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته ويجوز في جميع الاحوال ان يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم[٢٧]

ويتوسل الخبير في تأدية مأموريته بالطرق المشروعة التي يقرها العلم، اذ من المقرر ان الدليل لايكون صحيحا الا اذا كان وليد اجراءات مشروعة، اي مطابقة للقانون غير متعارضة مع المبادىء القانونية والعلمية، فلا يجوز مثلا استعمال العقاقير المسماة عقاقير الحقيقة، وتستخدم في التحليل النفسي والتشخيصي واستجواب المتهم، ويؤدي تعاطيها الى نوم عميق تعقبه يقظة، ويفقد الشخص اثناء نومه القدرة على الارادة والاختيار ويكون اكثر قابلية للايحاء والمصارحة والتعبير عن مشاعره. وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع والرغبات وما يحاول اخفاءه وهو في حالة الشعور وغالبية الشراح ترفض الالتجاء الى التخدير للحصول على معلومات لما في ذلك من الاعتداء على حقوق الانسان، فضلا عن ان الوسيلة غير مؤكدة علميا

١٤ ـ تقدير رأي الخبير

يحدد المحقق او المحكمة للخبير ميعادا لتقديم تقريره، فان لم يقدمه في الميعاد فللمحقق ان يمد الاجل او ينتدب خبيرا اخر (المادة ٨٧ من القانون المصري). ومن المقرر ان المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، استنادا الى مبدأ حرية الاقتناع، فتقدير الخبير هو من جملة الادلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص[٢٨]

فمحكمة الموضوع هي الخبير الاعلى في كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها[٢٩]. وعندما ترفض الاخذ بخبرة تتعلق بامر غني لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها ان تستند في هذا الرفض الى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الاولى حتى يتسنى لها ان ترجح احدى الخبرتين[٣٠] فلا يجوز للمحكمة ان تفند رأي الخبير باقوال الشهود، فاذا كانت المحكمة قد اطرحت رأي مدير مستشفى الامراض العقلية في الحالة العقلية لشخص واستندت في القول بسلامة عقله الى اقوال الشهود فانها تكون قد اخلت بحقوق الدفاع واسست حكمها على اسباب لا تحمله[٣١]

وللمحكمة ان تأخذ عن تقرير الخبير ما تطمئن الى صحته وتطرح مالا يرتاح اليه ضميرها على ان تعلل قرارها في ذلك تعليلا معقولا[٣٢]. واذا وجد اكثر من خبير وتعارضت آراؤهم فان للمحكمة ان تأخذ بالرأي الذي تقتنع به ويتفق مع الادلة الاخرى في الدعوى، فلها ان تأخذ بتقرير الخبير الذي ندبته سلطة التحقيق وتطرح تقرير الخبير الذي ندبته هي اثناء المحاكمة[٣٣] او تأخذ بتقرير الطبيب الشرعي وتطرح تقرير الخبير الاستشاري[٣٤]

وللمحكمة ان تأخذ بتقرير الخبير ولو لم يكن جازما في المسألة التي طلبت اليه ابداء الرأي فيها اذا كانت وقائع الدعوى بالاضافة اليه تؤدي الى اقتناع المحكمة[٣٥] ومتى اطمأنت المحكمة الى تقرير الخبير ورأت ان المطاعن الموجهة اليه غير جدية فلا تثريب عليها اذا هي رفضت ندب خبير آخر ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا معقولا[٣٦].

ومن جهة اخرى لا تثريب على المحكمة اذا هي اخذت بتقرير الخبير بصدد امر لم يكن محل طلب منها، اذ ما دام المندوب قد اكتشف اثناء عملياته او تجاربه ما يفيد في كشف الحقيقة فمن واجبه ان يثبته، لا على اساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية المندوب لها وان الندب يشمله بطبيعة الحال بل ايضا على اساس ان اخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة في المسائل الجنائية واجب على كل انسان، والمحكمة تقدر الدليل المستمد من ذلك بجميع الظروف المحيطة به، كما تفعل بالنسبة لسائر الادلة[٣٧]،واذا تعارض الدليل القولي مع الدليل الفني فعلى المحكمة ان تتعرض لهذا الخلاف وتقول كلمتها فيه[٣٨]، فاذا عولت على الدليلين معا مع ما بينهما من تعارض دون ان يرفع باسباب سائغة فان حكمها يكون معيبا لقصوره وتناقضه في التشبيب[٣٩]

١٥ ـ مراعاة حق الدفاع :

لايجوز الاعتماد على تقرير خبير كدليل للاثبات او النفي الا بعد ان يتمكن الخصوم من مناقشته والادلاء للمحكمة بملاحظاتهم عليه[٤٠]

وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تأمر باعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي او امام المحكمة (المادة ٢٩٣ من القانون المصري). ولا يلزم في هذه الحالة ان يحلف الخبير يمين الشاهد، اذ تكفي اليمين التي حلفها كخبير اما اخذ اقواله خارج مأموريته فيكون على سبيل الشهادة بعد اداء يمين الشاهد[٤١]

ولا يشترط ان يناقش الخبير فيما ورد في تقريره بالجلسة. فلا يصح للمتهم ان ينعى على المحكمة انها اعتمدت على تقرير خبير فني لم تسمعه، ما دام المتهم لم يكن قد تمسك امامها بضرورة سماعه[٤٢].

خلاصـــــــــة

١ - للاطباء دور هام في اكتشاف الجرائم واستخلاص ادلة الاثبات او النفي فيها ويلزم الاستعانة بهم في المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع المحقق او المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء الرأي فيها وهذه المسائل متنوعة كمعرفة سبب الوفاة او جسامة الاصابة او استعمال القوة في الاغتصاب وهتك العرض او الاجهاض الجنائي وتقدير السن وفحص القوى العقلية.

٢ - وتطبيقا لمبدأ حرية الاثبات يكون للمحقق او للمحكمة ان تنتدب خبيرا في المسائل المذكورة ولو لم يوجد نص على ذلك. وليست المحكمة مقيدة فيمن تندبه من الاطباء بانتمائه الى مصلحة معينة.

٣ - ويجب على الخبير ان يحلف قبل اداء مأموريته يمينا بان يبدي رأيه بالذمة، مالم يسبق له حلف اليمين بصفة عامة

٤ - اذا احتاج الخبير الى مساعدة غيره من الاخصائيين لتوضيح مسألة تحتاج الى معرفة خاصة تخرج عن مجال اختصاصه وجب عليه ان يطلب الى المحقق او المحكمة انتداب اخصائي في تلك المسألة، فلا يجوز للمندوب ان يكلف اخصائيا بذلك مباشرة. ومفهوم ان الاخصائي الذي يندبه المحقق او المحكمة يحلف بدوره يمين الخبراء

٥ - لايلزم ان يؤدي الخبير مأموريته امام المحقق او المحكمة، فقد يتطلب الامر اجراء تجارب متكررة او معملية او غيرها، فيكفي عندئذ ان يبين النادب للمندوب انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته ويحدد له اجلا لتقديم تقريره ويجوز للخبير ان يؤدي مأموريته في جميع الاحوال بغير حضور الخصوم.

٦ - يتوسل الخبير في تأدية مهمته بالطرق المشروعة التي يقرها العلم

٧ - طبقا لمبدأ حرية الاقتناع للمحكمة تقدير رأي الخبير فتأخذ به او ترفضه كليا او جزئيا، ولكنها لا تستطيع ان تفند رأي الخبير بأقوال الشهود، وانما تستطيع ان تفنده برأي خبير آخر وللمحكمة ان تأخذ برأي الخبير ولو لم يكن جازما في المسألة التي طلب اليه ابداء الرأي فيها اذا كانت وقائع الدعوى بالاضافة اليه تؤدي الى اقتناع المحكمة وللمحكمة ان تأخذ برأي الخبير في امر لم يكن محل طلب منها، متى كان متصلا بالمأمورية ومفيدا في اظهار الحقيقة.

٨ - تراعي المحكمة حقوق الخصوم وهذا يتطلب تمكين الخصوم من دراسة تقرير الخبير وابداء ملاحظاتهم عليه ومناقشة الخبير في الجلسة اذا لزم الامر■

الهوامش

١ ـ أنظر في المسؤولية الجنائية للأطباء والجراحين: مقالنا عن ذلك في مجلة القانون والاقتصاد ـ عدد يونية سنة ١٩٤٨، وكتابنا «شرح قانون العقوبات ـ القسم العام» الطبعة العاشرة سنة ١٩٨٣، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة سنة ١٩٨٤

٢ ـ أنظر في ذلك مقالنا المنشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة الحادية عشرة ص ٦٥٥ وما بعدها، وشرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص بند ٣٧٤ وما بعده. المواد: ٣١٠ من قانون العقوبات المصري، ٥٧٩ من القانون اللبناني، ٥٦٥ من القنون السوري، ٣٥٥ من قانون الاردن، ٤٤٦ من قانون المغرب، ٣٠١ من قانون الجزائر، ٢٥٤ من قانون تونس، ١٥٦ من قانون اليمن الديمقراطية

٣ ـ أنظر المادتين ١١١ و ٢٢٢ من قانون العقوبات المصري.

٤ ـ مرشد الاجراءات الجنائية ص ٤٥ و ٤٦

٥ ـ وبهذا قضت محكمة النقض في مصر: نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٣١ ص ١١١٠

٦ ـ أنظر مثلا المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات المصري.

٧ ـ وعلى هذا الاساس جرى قضاء محكمة النقض في مصر على انه لايؤثر في قيام العاهة في ذاتها كونها لم يمكن تقديرها. (أنظر التفصيل في كتابنا «شرح قانون العقوبات القسم الخاص ـ الطبعة الثامنة سنة ١٩٨٤ بند ٢٣٥).

٨ ـ نقض مصري ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٥٢ ص ٦١٠ وانظر كذلك نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٧٩ ص ٩٣٧

٩ ـ أنظر نقض مصري ٨ ابريل سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٩٤ ص ٧٨٨

١٠ ـ نقض مصري ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٣ ص ٥٨

١١ ـ أنظر نقض مصري ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٢٥ ص ٥٣٤

١٢ ـ نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٩٥ ص ٩٥٢

١٣ ـ نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٠٢ ص ١٢٥٠، ٦ يونية سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٣٢ ص ٥٩٦ وانظر في شرح جرائم الاجهاض كتابنا: شرح قانون العقوبات القسم الخاص ـ الطبعة الثامنة سنة ١٩٨٤ بند ٢٥٨ ـ ٢٦٦ وقد عدلت المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسي بما يجيز الاجهاض. لغير ضرورة صحية، قبل نهاية الاسبوع العاشر من الحمل على ان يكون ذلك بمعرفة طبيب في مستشفى ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون الصحة العامة، اي استيفاء شروط الترخيص باستقبال الحوامل.

١٤ ـ أنظر في ذلك كتابنا «اصول قانون العقوبات في الدول العربية» الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣

١٥ ـ انظر في التفصيل كتابنا «شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الطبعة العاشرة سنة ١٩٨٣ بند ٣٣٨ وما بعده.

١٦ ـ نقض مصري اول ابريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٣٥٢ ص ٤٥٥، ٩ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٥٩ ص ٦٢٤

١٧ ـ نقض ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٥٠ ص ٢٠٠، ٨ يونية سنة ١٩٥٣

مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٣٣٩ ص ٩٤٠، ١٦ يونية سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٨٢ ص٩١٢، ٣١ اكتوبر سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٤٢ ص ٥٩٠ وانظر كذلك نقض سوري ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ٥١ ص ٣١، ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ رقم ٥٧ ص ٣٣

١٨ ـ ولهذه المادة نظير في قوانين سوريا (المادة ١٧٥) وليبيا (المادة ٢٦٤) والاردن (المادة ١٤٧) والمغرب (المادة ٢٨٨) والجزائر (المادة ٢٠٧). وانظر التفصيل في كتابنا «الاثبات في المواد الجنائية جـ ١ سنة ١٩٧٧ بند ١٣ - ١٥ ثم بند ٦٧ وما بعده.

١٩ ـ انظر مثلا المواد ٨٥ ـ ٨٩ و ٢٩٢ من القانون المصري.

٢٠ ـ نقض مصري ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ١٥٢ ص ٨٥٣.

٢١ ـ نقض مصري ٢٢ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة احكام النقض س ١٩ رقم ١٧ ص ٩٤، ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٦١ ص ٢٨١

٢٢ - فخبراء مصلحة الطب الشرعي في مصر يحلفون قبل مزاولة اعمال وظائفهم يمينا امام احدى دوائر محاكم الاستئناف بان يؤدوا هذه الوظائف بالذمة والصدق (المادة ٤٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢).

٢٣ - انظر التفصيل في كتابنا «شرح قانون الاجراءات الجنائية» ط ١١ بند ٣٢٠

٢٤ - نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ رقم ٢٢٠ ص ٦٧٩، ٨ ابريل سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٩٩ ص ٣٧٠

٢٥ - نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٨٩ ص ٧٧٥

٢٦ - وبناء عليه قضت محكمة النقض الفرنسية بالغاء حكم استند على تقرير خبير لم تعينه المحكمة وانما استعان به الخبير الذي ندبته (نقض فرنسي ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ دالوز الاسبوعي ١٩٦٢ ص ٢٢١).

٢٧ ـ وقد حكم بان نص المادة ٨٥ صريح في انه يجوز للخبير اداء مأموريته ـ التي اول عملية فيها هي فض الاحراز ـ بغير حضور الخصوم، وان القانون حين نظم الاجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها انما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم تهوين قوته في الاثبات، ولكنه لم يرتب على مخالفتها اي بطلان (نقض مصري ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٥ رقم ١١٨ ص ٣٥٨).

٢٨ ـ نقض سوري ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ٦٨ ص ٣٧

٢٩ - نقض مصري ٢٧ يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ رقم ١٧ ص ٧٤

٣٠ - نقض سوري ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة القواعد القانونية رقم ٧٤ ص ٣٩

٣١ - نقض مصري ٢ ابريل سنة ١٩٥١ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٣٣٣ ص ٩٠٣

٣٢ - نقض سوري ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦، اول مارس سنة ١٩٦٧، ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة القواعد القانونية رقم ٧٠ ـ ٧٢ ص ٣٨

٣٣ - نقض مصري ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٨٠ ص ٥٢٠

٣٤ - نقض مصري ٥ مارس و ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة احكام النقض س ٢٤ رقم ٦٦ و ٢٥٤ ص ٣٠٢ و ١٢٥٠

٣٥ - نقض مصري ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س ٢٥ رقم ١٥٥ ص ٧١٥
٣٦ - نقض ٥ مارس سنة ١٩٧٣ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ سابق الاشارة اليهما، ونقض سوري ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة القواعد القانونية رقم ٥٤ ص ٣٢
٣٧ - نقض اول مارس سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٥٠ ص ٥١٠
٣٨ - نقض ٧ ابريل ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ١٠٠ ص ٣٦٣، ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٢٧ ص ٦٦٢
٣٩ - نقض ٧ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة احكام النقض س ٢٢ رقم ١٠٩ ص ٤٤٨، ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٨٠ ص ٧٩٦
٤٠ - نقض ١٥ يونية سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ٤٨٣ ص ٦٠٩
٤١ - انظر احكام النقض المصري في كتابنا «شرح قانون الاجراءات الجنائية» بند ٣٢١
٤٢ - نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ رقم ١٥٣ ص ٨٠٨.

المســؤولية

الدكتور التهامي نقره

مفهومها في الاسلام.

المسؤولية في المفهوم الاسلامي لا تنحصر في السؤال والمحاسبة لتبرئة ساحة، او اثبات تهمة بسبب ترك ما يجب ان يفعل، او فعل ما يجب ان يترك، او بسبب اعتداء على حق، او تفريط فيه. فهذه مسؤولية لاتكون الا بعد العمل، ويكون الحساب فيها على ما فات، وهي التي تشعر بالانقباض، لاننا قد نكون بعد محاسبتنا متهمين او مقصرين او مدانين فيعكس هذا المفهوم في نفوسنا ظلالا كئيبة، ويوحي اليها بمعان رهيبة. ولكن في المفهوم الاسلامي نوعا ثانيا من المسؤولية، هو ابعد مدى من الاتهام والمؤاخذة ويكون قبل العمل، ويتطلع الى المستقبل

انها مسؤولية التكليف ونداء الواجب، وتقابلها العبثية والفوضوية وهي عنوان على استقلال الشخصية واهليتها لحمل الامانة، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وحريتها في التصرف بقوى التفكير والتروي، والموازنة والترجيح، وشعورها بالقدرة على تغيير معالم الاشياء وتغيير ما بالنفس وحس الاختيار

فالانسان في تصرفاته الاختيارية المستقبلية سيد مسؤول ومسؤولته نابعة من سيادته وعلى قدر اتساع سلطته وامتداد قدرته تكون مسؤوليته، كما انه على قدر ضعفه وعجزه يكون اعفاؤه من المسؤوليات

فشرف الانسان في تحمله لاعباء المسؤولية والامانة منذ ان استخلفه الله في الارض، انه مزود فطريا بمؤهلات الخطاب وقوى الفهم والبيان، والحرية والامكان والعقل والارادة[1] والجزاء هنا يكون على العمل، كما يكون على النية

ومن النيات ما يتجاوز الاعمال، فالمؤمن يكتب له قيام الليل او الجهاد اذا حبسه عنه عذر وفي الحديث: (من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة) (رواه الشيخان) وكذلك

السيئات قال صلى الله عليه وسلم: اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله. هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: انه كان حريصا على قتل صاحبه (رواه الشيخان).

الى غير ذلك من الشواهد الدالة على ان المكلف بمجرد النية، كالعامل في الاجر والوزر فكل من ثبتت له مؤهلات التكليف فهو مسؤول ومأمول لقوله تعالى: ﴿ولتسألن عما كنتم تعملون﴾ (النحل. ٩٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (حديث متفق عليه). ومن لم تتوفر فيه مؤهلات المسؤولية سقط عنه التكليف.

قال صلى الله عليه وسلم في حديث روته عائشة «رفع القلم عن ثلاثة. عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم[٢] وعن المجنون حتى يعقل» (اخرجه الترمذي) كما رفع عن المكلف الحرج والاثم في حال الخطأ او النسيان او الاكراه الملجىء سواء في الاوامر او في المنهيات. ولا يعترض هذا بتعلق الغرامات والزكاة بالاطفال والمجانين في أموالهم، لان هذا من خطاب الوضع وذلك من خطاب التكليف. فالتكليف مسؤولية تشمل ثلاثة جوانب: فردية واجتماعية وحاكمية.

١ - المسؤولية الفردية

فكل فرد مسؤول عن نفسه فيما يعمل، سواء اكان هذا العمل ظاهرا يقع تحت الحس كعمل الجوارح، ام باطنا كعمل العقل والقلب وسائر الملكات والمواهب قال تعالى: ﴿ولاتقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا﴾ (الاسراء ٣٦).

فالاسلام لايؤاخذ بريئا بذنب مجرم : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (فاطر: ١٨) ولا يلقي تبعات آثام أمة على امة أخرى. ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت، ولكم ما كسبتم. ولا تسألون عما كانوا يعملون﴾. (البقرة: ١٤١).

فالله تعالى لاينتقم من الاحياء لذنوب آبائهم او اجدادهم الغابرين، وهو اذ يقرر مبدأ العدالة في تطويق الجزاء بعنق الجاني وحده، ينفي عنه الخطيئة الاولى ولا يجعلها موروثة ولا باقية حتى تكون لها كفارة وفداء، كما يعتقد المسيحيون بعد ان التصقت بعقيدتهم فكرة فداء المسيح بدمه الزكي للبشرية قاطبة من خطيئة أبيهم آدم

في حين ان الله تعالى يقول: ﴿وكل انسان الزمناه طائره في عنقه، ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا﴾ (الاسراء ١٣، ١٤). وليس معنى المسؤولية الفردية كما قد يتبادر، ان الفرد لايسأل الا عن نفسه، او انه

يتحمل نتيجة افعاله بالنسبة الى نفسه، بل على معنى انه يتحمل هذه النتيجة بالنسبة الى الاخرين ايضا كالاسرة التي هي في رعايته، والمجتمع الذي يعيش فيه، والأمة التي ينتمي اليها بالدين.

فهنالك ثلاث حالات يجازى الانسان فيها على عمل غيره.

١ ـ ان يكون له سبب مقصود في عمل الغير بالامر والايحاء فيكون له شطر من ثواب العمل او يكون عليه شطر من عقابه: فالدال على الخير كفاعله، وكذلك الامر بالسوء والفحشاء

٢ ـ ان يكون له سبب بالعدوى والقدوة. فمن يروج شائعة كاذبة لاتقتصر مسؤوليته على انه قال زورا، بل انه يتعدد ذنبه بعدد كل من اذاع هذه الكلمة الكاذبة، ويتكرر بتكرارها، وكذلك يروج نقودا زائفة. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة»

٣ ـ ان يكون سكوته عن فعل الغير سببا في استمراره، فان الساكت عن فعل الشر له اجر فاعله، والساكت عن الحق شيطان اخرس.

وهذا النوع هو الذي تتجلى فيه المسؤولية الاجتماعية بمعناها الاخص[٣]

٢ ـ **المسؤولية الجماعية**. هي التي يسأل فيها المؤمن عن نفسه، ثم عن اهله وذويه وسائر اخوانه من المسلمين الذين يعيش معهم في مجتمع واحد، ولا ترفع هذه المسؤولية عن المسلم الا اذا امر ودعا وحذر ونهى، اذ من تبعاته ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر لقوله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ (التوبة: ٧١) ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة. «يا ايها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا اجيب لكم، وتسألوني فلا اعطيكم، وتستنصروني فلا انصركم» (اخرجه ابن ماجة وابن حيان)

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان» (اخرجه مسلم). ولا يكفي لمن يرى المنكر فيكرهه بقلبه، ويقول في نفسه. اللهم ان هذا منكر لا يرضيك دون ان يظهر على ملامحه اي اثر لهذه الكراهية.

والسكوت عن المنكر والاثم كالمشاركة فيهما، لقوله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، انكم اذا مثلهم﴾ (النساء: ١٤٠) فانظروا الى قوله: ﴿انكم اذا مثلهم﴾

فقد جعل الساكت على الكفر والاستهزاء، هو والكافر والمستهزىء سواء.

ان الفاجر لينسى والساكتين عليه من الابرار لينسون ان المجتمع كله هذه السفينة يركب على ظهرها البر والفاجر، والمستقيم والمنحرف والمتيقظ والغافل وهي تحملهم جميعا وانها لتتأثر بكل حركة تقع فيها، وهي محكومة بالموج المضطرب من جانب وما يريده لها الربان من جانب آخر[٤] وهو المعنى الذي اصله وابرزه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها. فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو اننا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا» (رواه البخاري) فلا يجوز لنا ان نقف موقف الحياد مثلا من.

- الصراع والاقتتال بين الاخوة، والقرآن الكريم يقرر. ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفىء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين﴾ (الحجرات اية ٩).
- الفساد والانحلال والظلم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول. «ان الناس اذا ارأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده» (اخرجه أبو داود).
- الفوارق الفظيعة بين افراد المجتمع الذي تعيش فيه جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة اخرى في مستوى الشظف، ثم تنزل عن هذا المستوى الى الحرمان والجوع، فالمجتمع مسؤول بعد ذلك عما يحدث فيه من مآس. قال صلى الله عليه وسلم: «ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله» (اخرجه احمد).

المسؤولية الحاكمية:

وهي مسؤولية الدولة في الفصل بين الخصومات، ورد الحق الى اهله، وتنظيم امر الجماعة وضمان امنها الداخلي والخارجي، وحمايتها من الفوضى والانحرافات وكل التيارات الهدامة للمثل الاخلاقية، والقيم الدينية، وقمع كل الوان المفاسد والشرور وتحقيق السلام والسهر على تنفيذ الاتفاقات والمعاهدات التي ابرمتها مع دولة او دول اخرى والوفاء بالعهود التي قطعتها على نفسها تجاه غيرها، ولو كان عدوا لها، والعمل على تقوية جيشها حتى يكون قادرا على حماية الوطن من كل اعتداء، وحتى تكون للحق قوة تؤيده عملا بقوله تعالى. ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ (الانفال ٦٠). والاستطاعة المأمور بها في الآية لاحد لها. فالواجب ان تواصل اعداد ما تستطيع من القوة التي تسند الحق[٥].

وكذلك تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم في دار الاسلام ودار الحرب واقامة العدل والتكافل الاجتماعي ونحو ذلك مما هو من مشمولات السلطة الحاكمة في نطاق مسؤولياتها

العامة

وتجدر الاشارة هنا الى مسؤولية الحكم في هذا العصر فقد تنوعت وتشعبت فروعها على مختلف المستويات، فردية كانت ام جماعية ام دولية، وفي شتى المجالات التشريعية والاخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية في اطار دستورها العام

وبقدر ما تزداد شعوبها في الحضارة رسوخا، وتزدهر حياتها بالنمو والتطور تزداد مسؤولية اولي الامر فيها تنوعا وتفرعا قياسا على مسؤولية الفرد الراقي ذي الاعباء الجسيمة في مجتمعه

فلم تعد مسؤولية السلطة التنفيذية منحصرة في المحافظة على الامن الداخلي والخارجي، بل تجاوزتها الى ميادين اخرى كثيرة ومتنوعة تسأل عنها وتحاسب عليها كانتمائها السياسي، ومخططاتها، ونظامها الاجتماعي، وسياستها الاقتصادية، واتجاهها الثقافي والتعليمي والاعلامي الخ فالاسلام لم يتدخل في اسلوب الحكم، ولا في جزئيات التدبير السياسي، بل ترك المجال لاهل الحل والعقد، كي يتصرفوا في اقامة نظام الحكم العادل وتكييف اسلوبه بما تمليه الظروف الخاصة، وما تقتضيه سنة التطور في دائرة الاسلام وحدوده

انواع المسؤولية

للمسؤولية في الشريعةالاسلامية ثلاثة انواع.

١ ـ مسؤولية دينية يقدرها المؤمنون فيمتثلون لاوامر الله ويتجنبون نواهيه، ويعملون ما يرضيه، ورقيبهم في تصرفاتهم ومقاصدهم ضمائرهم وتسمى ايضا: المسؤولية الادبية، وتقوم على اساس ذاتي فيكون المسؤول هو المتضرر وهي تتصل بعلاقة الانسان بربه وبعلاقته بغيره مس الناس.

٢ ـ مسؤولية ترتبط بعلاقات الناس ومعاملاتهم وتسمى المسؤولية المدنية.

٣ ـ ومسؤولية تترتب على اقتراف جرائم، ترجع الى الجناية على النفس او المال او العرض او النسب او العقل او الدين او النظام العام وتسمى: المسؤولية الجنائية، وجزاؤها عقوبة لا تعويض مثل المسؤولية المدنية. وضررها يصيب المجتمع، لا الفرد وحده

المسؤولية الادبية:

يمتاز الاسلام بهذا اللون من المسؤولية البعيدة المدى التي تشمل اعمال الجوارح واعمال القلوب. قال تعالى. ﴿وذروا ظاهر الاثم وباطنه﴾ والباطن هنا عمل القلوب، وعمل الجوارح في السر، وكتمان كلمة الحق حين يدعو اليها الداعي باطل فان الساكت عن

كلمة الحق شيطان اخرس ونحن نتحمل مع العاثر تبعات زلاته اذا وقع فيها اقتناعا برأينا او اقتداء بسيرتنا او برضانا عنها وسكوتنا عليها فنحن مسؤولون عن ذنوب الناس وآثامهم وعن آمالهم وآلامهم اذ الامة التي ينطوي فيها كل امرىء على نفسه ولا يسأل احد عن غيره ويترك فيها العابثون والعاثرون فريسة للاشرار ومروجي الفتنة، ولما يزينه الشيطان للناس ليست الامة التي قال الله فيها: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله﴾ (التوبة: ٧١).

المسؤولية المدنية

وهي تعويض الضرر الذي يصيب الانسان في نفسه او ماله او عرضه، والاصل في المؤاخذة بهذه المسؤولية قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». وبنى الفقهاء على ذلك قواعد عامة كأصل مسلم به عند الجميع، مثل: «الضرر يزال»، «الضرر مدفوع بقدر الامكان»، «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام» الخ.

وقد قرر القرآن هذه المسؤولية في القتل الخطأ فقال تعالى. ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله﴾ (النساء: ٩٢) وقررتها السنة النبوية في تضمين المال الذي اتلفته يد المستولي عليه قهرا، فقال صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» (اخرجه احمد).

ويقاس على ذلك ما جاء على شاكلته، فمن باع شيئا ثم تبين انه ليس ملكا له، اخذه صاحبه، ورجع المشتري على البائع بالثمن، قال صلى الله عليه وسلم: «من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به» (اخرجه ابو داود). ومن عالج وهو جاهل بالطب فاتلف ما عالجه ضمنه، لقوله صلى الله عليه وسلم. «من تطبب ولم يعلم من طب فهو ضامن» (اخرجه النسائي). ومن قصر في اغاثة ملهوف بما يحفظ حياته غرم ديته ولابد لاثبات هذه المسؤولية من حصول ضرر فلا مسؤولية حيث لاضرر ولااخلال بحق مقرر

واذا كانت البراءة من المسؤولية الثابتة تتوقف على تعويض الضرر، فان التعويض اما منصوص عليه في الشريعة كالدية او غير منصوص عليه فيقدر قيمته الخبراء، كقيم المتلفات المالية او البدنية التي ليس للشرع فيها تقدير

وتترتب المسؤولية على الاخلال بشرط من شروط العقد، او الاخلال بما تقتضيه طبيعته، لان في ذلك ضررا ترتب على اخلال بحق ثابت للغير اما بالعقد او بالشرع. وقد يكون هذا الحق لله ثابتا بالشرع. كمنع الصيد في الاحرام[٦] قال تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾ (المائدة: ٩٥) كما يكون هذا الحق للعبد وهو الاكثر

فمن اتلف مال غيره او تسبب في اتلافه ولو على سبيل الخطأ ضمن قيمته، لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء، لذلك لم يعتبر الفقهاء بعض عوارض الاهلية كالصغر والجنون مانعا من تغريم الصبي والمجنون لقيمة ما اتلفاه ان كان لهما مال. وقد قرر الفقهاء ان للصبي والمجنون ذمة صالحة لتعلق المسؤوليات المالية، حتى الاضطرار لا يعفي من مسؤولية التضمين عند الاتلاف ولا من مسؤوليات العقاب عند التجاوز اذ لا ضرورة لابطال حق.

اما من اكره بملجىء على اتلاف مال الغير، فان قيمته على الملجىء لانه اولى بتحمل التبعة من الفاعل(٧) وتجدر الاشارة هنا الى ان التعويض المالي لمن لحقه ضرر في شرفه مأخوذ من مذهب الامام الشافعي وهو من باب التعزير الذي وكلت الشريعة امره الى القاضي يقدره بالنظر الى قيمة الضرر ومنزلة المجني عليه، ونوع الجناية، والعرف الجاري في مثله.

اما التعويض المالي في النفس والاعضاء فهو الدية، وعرفها الفقهاء بانها المال الواجب للجناية في النفس او فيما دونها او هي ما يعطى الى ورثة المقتول عوضا عن دمه او عن حقهم فيه

المسؤولية الجنائية.

الجناية على النفس بالقتل او باتلاف عضو منها شرع لها القصاص، والجناية على المال بالسرقة، وعلى العقل بالمسكر، وعلى الدين بالردةوعلى النظام العام بالحرابة وقطع الطريق، شرعت لها الحدود، فاذا لم تتكامل اركان كل جريمة منها كانت عقوبتها التعزير كغيرها من سائر الجرائم التي لم تنص عليها الشريعة.

ومن هنا نعلم ان الشريعة لا تشترط في المسؤولية الجنائية النص على الجريمة او العقاب وهذا وضع يتفق مع صلاحيتها للتطبيق في كل العصور والاحوال. كما يتضح من الفرق بين القصاص والحد اذ ان القصاص يقبل العفو والحد لايقبله ثم ان القصاص لابد فيه من تقديم دعوى صاحب الحق، بخلاف الحد، واشترطت الشريعة في تحقيق جناية القصاص ان تكون عمدا وعلى سبيل العدوان خالية من شبهة عدم القصد فلا جناية بالخطأ ولا بما كان دفاعا عن حق، ولا بما لايقتل به غالبا كاللطم وان يكون الجاني بالغا عاقلا مختارا، فلا جناية من صبي ولا مجنون ولا مكره لقوله صلى الله عليه وسلم) «رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» واذا لم يعلم الجاني فان الاسلام لا يعفى الناس من المسؤولية والجزاء، ومثال ذلك: اذا وجد قتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا من اهل المحلة يتخيرهم ولي القتيل. فيقسم كل واحد بالله: ما قتلته ولا علمت له قاتلا فاذا حلفوا سقط القصاص. ولكن يقضى عليهم جميعا بالدية متضامنين ويسمى ذلك

عند الفقهاء بالقسامة. كما تسمى هذه المسؤولية تضامنية فاذا لم توجد وسيلة الى تحديد القاتل ولا شبهة في انه واحد غير معين من جماعة ما فان الاسلام يعتبر الدولة كلها مسؤولة لتقصيرها في حماية الانفس، فتدفع ديته من بيت المال. وذلك منتهى ما يصل اليه العدل في اثبات الحقوق والمسؤوليات فلا يضيع حق مقرر، ولا تنعدم مسؤولية بالكلية.

وحرص الشريعة الاسلامية على اعطاء كل ذي حق حقه وعلى القاء التبعة وتحميل المسؤولية الجماعية متضامنين ان تعذر تحميلها لفرد بعينه، او الدولة عند الاقتضاء، ليس الا دليلا على احترام الاسلام للحياة وحماية النفس الانسانية بقطع النظر عن الجنس والدين. وقد ذهبت طائفة من الفقهاء الى ان موت الشخص في الزحام نتيجة لضغط الجماهير عليه يوجب ديته على جميع من حضر، والى ان موته جوعا في بلد اسلامي يوجب ديته على اهل البلد متضامنين لتقصيرهم فيما فرض عليهم دينهم من التواصي بالخير والاحسان، واحترام الحياة الانسانية■

الهوامش

١ - محمد عبدالله دراز: دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية: ٥١ (ط - الكويت ١٩٧٤).
٢ - يحتلم : يبلغ.
٣ - محمد عبدالله دراز: دراسات اسلامية: ٦٠ - ٦١
٤ - محمد قطب: قبسات من الرسول: ١٦٧ (ط ٢ دار الشروق).
٥ - محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام: ١١٦ (ط مصر ١٩٧٣).
٦ - شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة: ٤١٤ و ٤١٥
٧ - الزرقاء: المدخل الفقهي العام: ٩٩٧/٢

نشأة وتطور الشرطة في الدولة الإسلامية

دكتور صلاح التجاني حمودي

وظيفة الشرطة من الوظائف الهامة التي عرفتها الدولة الاسلامية منذ بداية تعتبر عهدها، ويكاد لايخلو اي كتاب تناول دراسة الحضارة الاسلامية من ذكر للشرطة ومكانها من الدولة الاسلامية. ولكن على الرغم من هذا الاهتمام فانني لم اقع على بحث واحد متكامل شامل لكل جوانب هذا الموضوع الذي يعتبر من اهم موضوعات الحضارة الاسلامية، وذلك لما كانت تلعبه الشرطة من دور خطير في الحياة السياسية والاجتماعية للدولة الاسلامية

فكل الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة قصروا دراساتهم اما على جوانب محددة من مهام الشرطة، اما على تعريف الشرطة في دولة اسلامية معينة، دون الرجوع الى اصولها او مقارنتها بما كانت عليه في دول اخرى، وذلك بحكم قصرهم دراستهم على تلك الدولة دون سواها.

ومن هنا كان الهدف من هذا البحث القصير هو تعريف وظيفة الشرطة وتتبع نشأتها وتطورها منذ فجر الدولة الاسلامية ثم في عهد الامويين والعباسيين وما تلا ذلك من عهود في مصر والمغرب والاندلس.

في البداية لابد ان نتعرف على المعنى اللغوي لكلمة «شرطة» نفسها وتجدر الاشارة هنا الى ان هناك لفظا مرادفا لكلمة شرطة استعمل في بعض الاحيان بنفس المعنى ولنفس الوظيفة، وهو لفظ «عسس» بل في الواقع ان العَسَسْ كان هو الاسم الذي اطلق على الشرطة قبل استعمال اسمها الذي عرفت به حتى يومنا الحاضر.

اما كلمة «عَسس» فهي مشتقة من عسَّ يعسُّ عسسا وعسًّا، اي طاف بالليل والعسس اسم منه كالطلب، وقد يكون جمعا لعاس كحارس وحرس، والعس نفض الليل

عن اهل الريبة، الجمع عُسَّاس وعسسه، والعسس اسم للجمع[1] وفي هذا المعنى جاء الحديث عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انه كان يعس بالمدينة، اي يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف اهل الريبة، وقد ذكر ابن سعد ان عمر كان «اول من عس في عمله بالمدينة، وحمل الدرة وادب بها»[2]

اما لفظ شرطة فقد ورد في تفسيره ما يلي. الشرطة في السلطان من العلامة والاعداد ورحل شُرْطيّ وشُرطيّ منسوب الى الشرطة، والجمع شرط، سموا بذلك لانهم اعدوا لذلك واعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها او ليعرفهم بها الاعداء وذلك لشجاعتهم[3]

هناك ايضا لفظ آخر استعمل مرادفا لكلمة شرطة، وهو الجلاوزة واحدها جلواز، والجلواز كما عرفه ابن منظور هو الشرطي، وجلوزته خفته بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه[4]

نشأة الشرطة:

ذكر الاستاذ عبد المنعم ماجد ان «الشرطة وظيفة ظهرت في عهد الامويين اوجدها معاوية لتقوم بحراسته وقت الصلاة، او انها تكون اداة في يد عماله لتنفيذ سياسته، فكان اول من عملها في الاسلام، وربما يكون أخذها عن البيزنطيين في نظامهم في الامن ومنذ نشأتها تفصل عن الحرس الخاص او حرس الليل الذي انشأه معاوية ايضا»[5]

اما ابن حبيب[6] فقد ارجع تاريخ ظهور الشرطة الى عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فذكر ان «اول من اتخذ صاحب شرط عثمان بن عفان رحمه الله، وكان على شرطه عبدالله بن قنفذ التيمي من قريش ولا يسار بين يديه بحرية ولا جماعة للشرط» ثم اضاف ابن حبيب قائلا: «وكان صاحب شرط علي بن ابي طالب رضي الله عنه معقل بن قيس الرياحي «ثم اورد ابن حبيب قائمة فريدة طريفة لاصحاب الشرطة منذ عهد الخلفاء الراشدين ثم في عهد بني امية ثم في عهد الدولة العباسية وسنذكر هذه القائمة في حينها

بغض النظر عن التاريخ الذي استعملت فيه كلمة «شرطة» فمما لاشك فيه ان ممارسة هذه الوظيفة عرفت منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد في الحديث عن انس ا ں قيس بن سعد بن عبادة كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير[7]. ولعل الصفات التي اجتمعت في قيس بن سعد هي التي اهلته لهذه الوظيفة، وجعلت الرسول صلى الله عليه وسلم يختاره لها دون سواه فقد ذكر ان قيس كان ضخما حسنا طويلا، اذا ركب الحمار خطت رجلاه الارض، وكان حامل راية الانصار مع الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان من ذوي الرأي من الناس، ويقال انه خدم الرسول

صلى الله عليه وسلم عشر سنين[٨] ومن هنا يتضح لنا ان قيس بن سعد ادى عمل شرطي لمدة عشر سنوات، وفي الغالب كان يقوم بهذا العمل بمفرده دون ان يكون له معاونون وبدون ان يطلق عليه اسم شرطي او «صاحب الشرطة» الذي عرف فيما بعد.

اما في عهد الخليفة الراشد ابي بكر الصديق، فقد ذكر ان عبدالله بن مسعود[٩] كان اول من قام بمهمة العسس وذلك عندما امره ابو بكر بالمرور بشوارع المدينة ليلا[١٠] ولعل قصر خلافة ابي بكر وانشغاله بحروب الردة اولا ثم بالفتوحات الاسلامية ثانيا، لم يمنح هذه الوظيفة الفرصة لتظهر بوضوح.

ثم جاء عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فاستمرت وظيفة العسس على ما كانت عليه في عهد ابي بكر، الا ان الخليفة عمر كان يقوم بها في اغلب الاوقات بنفسه، وقد ذكرنا رواية ابن سعد[١١] بان عمر كان اول من عس في عمله بالمدينة ويؤيد ذلك ما ورد ايضا عند الطبري في هذا المعنى: «وكان عمر رضي الله عنه، فيما ذكر عنه، يعس بنفسه ويرتاد منازل المسلمين، ويتفقد احوالهم بيديه»[١٢] وفي بعض الاحيان كان الخليفة عمر يصطحب مولاه اسلم واحيانا اخرى عبد الرحمن بن عوف[١٣]، ويحكى انه جاء مرة الى دار عبد الرحمن ابن عوف ليلا وطلب منه ان يصحبه لحراسة مجموعة من الناس نزلوا بناحية السوق حتى لا يتعرض لهم اللصوص[١٤]

وعندما جاء الخليفة عثمان للخلافة بعد عمر بن الخطاب، كانت الدولة الاسلامية قد اتسعت اتساعا كبيرا، وكثرت الاموال بايدي الناس نتيجة للفتوحات، ويبدو ان الخليفة اصبح الآن بحاجة الى رجل شرطة يقوم بمراقبة سلوك الناس ومنع وقوع المنكرات فوقع اختياره على عبدالله بن قنفذ التيمي من قريش فكان يقوم بهذا العمل بمفرده دون ان «يسار بين يديه بحربة ولا جماعة للشرط»[١٥] وقد اورد الطبري خبرا يبين ما صارت عليه احوال المجتمع في عهد الخليفة عثمان، فقال: «وحدث بين الناس النشو فارسل عثمان طائفا يطوف عليهم بالعصا فمنعهم من ذلك، ثم اشتد ذلك فافشى الحدود»[١٦] والجدير بالذكر ان صاحب العسس كان يعرف ايضا باسم «والي الطوف» او «صاحب الطوف»[١٧].

عهد الدولة الاموية:

شهد عهد الدولة الاموية تطورا كبيرا في نظم الدولة الاسلامية وادارتها ولاشك ان نظام الشرطة كان له نصيبه من هذا التطور الحضاري الذي شمل جميع مرافق الدولة. وقد استفاد معاوية بن ابي سفيان مؤسس هذه الدولة فائدة كبرى من وجوده واليا على دمشق مدة عشرين عاما قبل ان يتولى الخلافة، فقام بادخال الكثير من التطورات والانسان لا يستطيع ان ينكر ان معاوية اقتبس بعض الاشياء من الحضارات الاخرى، مثل البيزنطية. غير ان

نظام الشرطة كانت قد عرفته الدولة الاسلامية قبل قيام الدولة الاموية، كما سبق وبينا وليس صحيحا ان معاوية كان اول من ادخله وقد اخذه عن البيزنطيين.

مهما يكن من أمر، فقد ذكر ان معاوية عندما بويع بالخلافة صير على شرطته قيس بن حمزة الهمداني، ثم عزله واستعمل زميل بن عمرو العذري، ويقال السكسكي[١٨] وقد حدث في عهد معاوية تطور هام في تكوين الشرطة وفي واجباتها فمن جهة لم تعد الشرطة تقتصر على حماية الخليفة فقط، وانما اصبح للامصار ايضا شرطتها ومن جهة اخرى اصبحت مراقبة السلوك العام من اهم واجبات الشرطة، وللتدليل على هذين الامرين نذكر هذا الحديث الذي يقول ان دخينا كاتب عقبة بن عامر[١٩]، الذي كان عاملا على مصر في عهد معاوية، قال: «كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلت لعقبة بن عامر: ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا، فانا داع لهم الشرط. فقال: «دعهم ثم جاء فقال: الا ادعو عليهم الشرط؟ فقال عقبة ويحك دعهم، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة من قبرها»[٢٠]

من هنا يتضح لنا ان الشرطة اصبحت الآن من الوظائف التابعة للقضاء وليس للوالي عليها سلطة. هذا من جهة، ومن جهة اخرى يبدو ان الشرطة انفصلت عن العسس الذي اصبح بمثابة الحرس الليلي.

وقبل ان ننتقل الى العصر العباسي نذكر فيما يلي قائمة اصحاب الشرطة للعهد الاموي كما اوردها ابن حبيب[٢١]

عهد معاوية بن ابي سفيان:

يزيد بن الحر العنسي، ويبدو انه عين في اواخر عهد معاوية حيث انه استمر يتولى هذه الوظيفة في عهد يزيد بن معاوية.

عهد يزيد بن معاوية:

١ - يزيد بن الحر العنسي، وبعد وفاته عين.
٢ - حميد بن حريث بن بحدل الكلبي

عهد مروان بن الحكم.

يحيى بن قيس بن حارثة الغساني.

عهد عبدالملك بن مروان:

١ - عبد الله بن هاني الاورى عزل وتولى بعده.
٢ - يزيد بن ابي كبشة السكسكي، عزل وتولى بعده.
٣ - يزيد بن بشر السكسكي، توفي وخلفه.

٤ - كعب بن حامد العنسي، بقي على الشرطة حتى وفاة عبدالملك

عهد الوليد بن عبدالملك

١ - كعب بن حامد العنسي، اغزاه الخليفة البحر وخلفه على الشرطة

٢ - ابو ناتل رياح بن عبدة الغساني، عزل واعيد.

٣ - كعب بن حامد العنسي، اغزاه الصائفة وخلفه على الشرطة

٤ - عبدالله بن يزيد الحكمي، عزل واعيد.

٥ - كعب بن حامد العنسي، بقي حتى وفاة الوليد.

عهد عمر بن عبد العزيز:

١ - عزل كعب بن حامد العنسي، وولى الشرطة.

٢ - روح بن يزيد بن بشر السكسكي، وكان ابوه صاحب شرطة في عهد عبد الملك

عهد يزيد بن عبدالملك:

اعاد كعب بن حامد العنسي.

عهد هشام بن عبدالملك:

١ - كعب بن حامد العنسي، بقي حتى وفاته فخلفه.

٢ - يزيد بن يعلى العنسي.

عهد الوليد بن يزيد:

احد بني بحدل الكلبي

عهد يزيد بن الوليد بن عبدالملك:

عبد الله بن عامر اليحصبي

عهد ابراهيم بن الوليد:

عبدالله بن عامر اليحصبي

عهد مروان بن محمد: (اخر خلفاء بني امية):

الكوثر بن الاسود الغنوي

الشرطة في عهد الدولة العباسية:

شهدت الشرطة في العصر العباسي تطورا كبيرا، فظهرت الشرطة العامة والشرطة الحربية، واصبح صاحب الشرطة من الشخصيات البارزة الخطيرة في المجتمع، وقبل ان نذكر قائمة اصحاب الشرطة للعصر العباسي والتي اوردها ابن حبيب[٢٢]، نورد فيما يلي تعريف ابن خلدون للشرطة في عهد العباسيين. يقول ابن خلدون[٢٣]: «وكان اصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم احكام الجرائم في حال استبدادها اولا، ثم الحدود بعد

استيفائها، فان التهم التي تفرض في الجرائم لانظر للشرع الا في استيفاء حدودها، وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها باقرار يكرهه على الحاكم اذا اجتفت به القرائن لما توجبه المصلحة العامة في ذلك، فان الذي يقوم بهذا الاستبداد، وباستيفاء الحدود بعده اذا تنزه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة وربما جعلوا اليه النظر في الحدود والدماء باطلاق وافردوها من نظر القاضي، ونزهوا هذه المرتبة وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم، ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس، انما كان حكمهم على الدهماء واهل الريب، والضرب على يدي الرعاع والفجرة».

ولعل من التطورات الهامة التي شهدتها الشرطة في العصر العباسي الثاني هي محاولة رجال الشرع فرض سيطرتهم عليها، وذلك باشرافهم على اعمال الشرطة، ففي سنة ٣٠٦هـ امر الخليفة المقتدر يمنا الطولوني صاحب الشرطة ببغداد بان يُجلِس في كل ربع من الارباع فقيها يسمع من الناس ظلاماتهم ويفتي في مسائلهم، حتى لايجري على احد ظلم فكان هؤلاء الفقهاء بمثابة اصحاب الشرطة من الفقهاء يشرفون على اعمال اصحاب الشرطة لتكون مطابقة لفتواهم[٢٤].

غير ان عهد الخليفة العباسي المقتدر شهد ايضا محاولة صاحب الشرطة السيطرة على وظيفة المحتسب وهي من الوظائف الهامة التي ارتبطت بالقضاء، وكان المحتسبون يتم اختيارهم في الغالب من القضاة لان وظيفتهم تتعلق قبل كل شيء باقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففي سنة ٣١٩هـ خلع الخليفة المقتدر على محمد بن ياقوت صاحب الشرطة وقلده مع الشرطة الحسبة، فعظم ذلك على مؤنس[٢٥] وسأل المقتدر حذف محمد بن ياقوت عن الحسبة، هذا عمل لايجوز ان يتولاه غير القضاة والعدول[٢٦]

واذا نظرنا الآن الى قائمة اصحاب الشرطة للعصر نجدها تعكس لنا اهمية هذه الوظيفة، واهتمام الخلفاء بها. ولعل فيها ايضا معلومات قيمة عن خلفاء الدولة العباسية، وبخاصة هارون الرشيد، الذي ضرب عهده رقما قياسيا في عدد اصحاب الشرطة، اذ تغير صاحب الشرطة في خلافة الرشيد احدى عشرة مرة، وتولاها ثمانية اشخاص، كما ان عهد الرشيد شهد لاول مرة قتل صاحب الشرطة على يد الخليفة، وسنعود لذكر هذا في حينه، اما الان فنذكر فيما يلي اسماء اصحاب الشرطة في العصر العباسي الاول:

عهد ابي العباس السفاح.

عبد الجبار بن عبد الرحمن الازدي.

عهد ابي جعفر المنصور:

١ ـ اقر عبد الجبار بن عبد الرحمن الازدي، ثم عزله وولاه على خراسان وجعل على الشرطة

اخاه

٢ ـ عمر بن عبد الرحمن الازدي، ثم عزله وعين.
٣ ـ موسى بن كعب التميمي، فتوفي وخلفه.
٤ ـ المسيب بن زهير الضبي، (على العدوى)
٥ ـ وحمزة بن مالك الخزاعي، وكانت له الحربة ثم ضم الحربة الى المسيب بن زهير

وهنا يظهر هذا الفصل لاول مرة في عهد المنصور، وليس واضحا تماما ماهو المقصود بالعدوى، فمن الناحية اللغوية تعني كلمة «العدوى» الفساد[٢٧]، وقد رأينا فيما سبق ان ابن حبيب[٢٨] قد ذكر هذا اللفظ عند حديثه عن صاحب شرطة الخليفة عثمان بن عفان فقال ان اول من اتخذ صاحب شرطة كان عثمان بن عفان، وكان على شرطه عبدالله بن قنفذ التيمي، على العدوى وما أشبهها، ولا يسار بين يديه بحربة ولا جماعة للشرط، والمعروف ان الخليفة عثمان اتخذ الشرطة عندما كثر الفساد بين الرعية. اما الحربة التي ظهرت فيما بعد وجاء ذكرها مرتبطا بصاحب الشرطة في عهد الخليفة العباسي ابي جعفر المنصور فهي في الغالب كانت تعني العلامة بالنسبة لصاحب الشرطة، او رئيس الشرطة

عهد المهدي.

١ ـ نصر بن مالك الخزاعي، توفي وخلفه.
٢ ـ حمزة بن مالك، عزل وعين بدلا عنه.
٣ ـ عبدالله بن مالك

عهد الهادي.

عبدالله بن مالك

عهد هارون الرشيد:

١ ـ القاسم بن نصر، عزل وعين:
٢ ـ خزيمة بن خازم، عزل وعين:
٣ ـ عبدالله بن مالك، عزل وعين:
٤ ـ عبدالله بن خازم، عزل واعيد:
٥ ـ خزيمة بن خازم، عزل واعيد:
٦ ـ عبدالله بن مالك، عزل واعيد:
٧ ـ عبدالله بن خازم، عزل وعين:
٨ ـ علي بن الحجاج، عزل وعين.
٩ ـ ابراهيم بن عثمان بن نهيك العكي، قتل وخلفه
١٠ـ وهب بن ابراهيم، عزل وعين.

١١- ابن الشخير، وقد بقي صاحبا للشرطة حتى وفاة الرشيد.

عهد الأمين:

١ - محمد بن المسيب بن زهير، (على الشرطة)، ثم عزل وولاه ارمينيا وولي:
٢ - السندي بن شاهك، (على العدوى):
٣ - ومحمد بن حمزة بن مالك، على الشرطة ثم عزل وعين على الشرطة:
٤ - عبد الله بن خازم

عهد المأمون:

١ - العباس بن المسيب، توفي وخلفه:
٢ - ابو خالد البازيار، ثم ولاها:
٣ - طاهر بن الحسين بن مصعب، ثم ولاه خراسان وخلفه على الشرطة:
٤ - عبدالله بن طاهر، ثم ولاه الشام ومصر وخراسان وخلفه على الشرطة:
٥ - اسحاق بن ابراهيم بن مصعب، (على شرطة العراق نائبا عن عبدالله بن طاهر الذي يبدو انه لم يعزل):
٦ - محمد بن ابراهيم بن مصعب، تولى الشرطة عند خروج المأمون الى الشام والجزيرة:

عهد المعتصم بالله:

١ - اسحاق بن ابراهيم بن مصعب، (على شرطة بغداد والسواد، نائبا عن عبدالله بن طاهر، وبعد وفاة الاخير عين على الشرطة):
٢ - طاهر بن عبدالله بن طاهر، على الشرطة عموما:
٣ - اسحاق بن ابراهيم، نائبا عنه على شرطة بغداد والسواد.
٤ - محمد بن ابراهيم، على شرطة العسكر

عهد الواثق.

١ - محمد بن ابراهيم، نائبا عن اسحاق بن ابراهيم، ثم عزله وعين:
٢ - محمد بن اسحاق بن ابراهيم، نائبا عن اسحاق.

عهد المتوكل.

١ - اقر اسحاق بن ابراهيم، نائبا عن طاهر بن عبدالله بن طاهر
٢ - ومحمد بن اسحاق، نائبا عن ابيه وبعد وفاة اسحاق بن ابراهيم تولى ابنه محمد بن اسحاق اعمال ابيه وزاده اعمالا كثيرة وبقي حتى وفاته فعين.
٣ - عبدالله بن اسحاق، شرطة مدينة السلام.
٤ - ابراهيم بن اسحاق، شرطة سر من رأى.

ثم قدم المتوكل محمد بن عبدالله بن طاهر مكان اسحاق بن ابراهيم على الشُّرَط خلفا

لاخيه طاهر بن عبدالله، وجعل ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم على شرطة العسكر، نائبا عن محمد بن عبدالله بن طاهر

اصبحت وظيفة صاحب الشرطة في الدولة العباسية من الوظائف الكبرى التي يتولاها كبار القواد، وكانت في الغالب تؤدى الى وظيفة اكبر منها وهي وظيفة ولاية الامصار فكثير من اصحاب الشرطة اصبحوا حكاما لاجزاء هامة من ولايات الدولة الاسلامية. كما ان صاحب الشرطة كان يحتفظ في بعض الاحيان بوظيفته الى جانب الولاية على الاقاليم، ونتج عن ذلك استحداث وظيفة نائب لصاحب الشرطة في عهد المأمون ومن جهة اخرى فان معالم الشرطة العامة والشرطة العسكرية تحددت بصورة اوضح، فاصبحت شرطة العسكر قائمة بذاتها

ومن الاشياء الملاحظة ايضا ان بعض الاسر قد اختصت بهذه الوظيفة بما يشبه الاحتكار، فكثيرا مانجد اخوة يتعاقبون على وظيفة صاحب الشرطة، او ابناء يخلفون آباءهم عليها، وقد ظهر هذا بوضوح منذ عهد الخليفة العباسي المأمون.

اما من حيث المظهر العام، فمما لاشك فيه ان الشرطة كانوا يرتدون نوعا من الملابس يميزهم عن غيرهم، كما ان اصحاب الشرطة كانوا يحملون آلة من السلاح تسمى الطبرزين وهي عبارة عن سكين طويل يحملونها معلقة في اوساطهم وكانوا يقومون بالطوف او العسس طول الليل الى صلاة الفجر[٢٩] ولا شك ان الذين كانوا يقومون بذلك هم صغار الشرطة، اما صاحب الشرطة او رئيسها، فكان يتولى الاشراف عليهم

الشرطة في انحاء اخرى من الدولة الاسلامية:

قامت في ظل الخلافة العباسية الكثير من الدويلات الاسلامية في المشرق والمغرب الاسلامي وكان بعض هذه الدويلات مستقلا في شؤونه استقلالا اسميا. ويخضع بالولاء للدولة العباسية، بينما كانت بعض الدول مستقلة استقلالا فعليا، وليس للعباسيين عليها سلطة، ومن هذه الاخيرة الدولة الفاطمية بمصر والشام، والدولة الاموية بالاندلس. وقد استطاعت هذه الدول في ظل سيادتها السياسية ان ترتقي بالحضارة الاسلامية الى درجات عالية من التطور فاقت في كثير من جوانبها حضارة الدولة العباسية فتطورت بهذه الدول نظم الحكم والادارة وتطورت الفنون والحياة الاجتماعية

وقد كان للشرطة نصيبها من هذا التطور الحضاري فاذا نظرنا الى الدولة الفاطمية، نجد انها اهتمت اهتماما كبيرا بهذه الوظيفة الخطيرة، وليس ادل على ذلك من انها كانت تسند الى الوالي وكانت وظيفة الوالي من اعلى الوظائف الادارية التي عرفتها الخلافة

الفاطمية. وبخاصة والي القاهرة الذي كانت له مرتبة جليلة وحومة وافرة ومكان في الموكب يسير فيه[٣٠]

هذا وقد ادخل الفاطميون بعص التغييرات على نظام الشرطة، فقسموا المدينة الى ارباع وجعلوا على كل ربع شخصا، ويطلق على هؤلاء اسم «اصحاب الارباع» وكانوا بمثابة حراس ليليين مسؤولين عن مناطق محددة وكان هناك الطواف او الذين يطوفون في الارباع ويشرفون على اصحابها. فكانت الطريقة المتبعة هي ان يرتب جماعة من الجند مع الطواف في المدينة لكشف الازقة وغلق الدروب وتفقد اصحاب الارباع وتأديب من يخل بمركزه من اصحاب الارباع، وتكون الدروب مغلقة . ومن وجد في الليل قد خالف المرسوم ويمشي بغير عذر يمسك ويؤدب[٣١]

وكانت الشرطة في العصر الفاطمي تنقسم الى قسمين هما: «الشرطة العليا في مدينة القاهرة، والشرطة السفلى في مصر (اي في الفسطاط والعسكر). وكان هذا التقسيم معمولا به منذ العصر الطولوني غير ان الشرطة العليا كانت في مدينة العسكر والشرطة السفلى كانت في الفسطاط، فلما تأسست مدينة القاهرة واصبحت العاصمة اقتضى ذلك نقل الشرطة العليا اليها، وبقيت الشرطة السفلى في الفسطاط»[٣٢]

كذلك كان الفاطميون في بعض الاحيان يضيفون الحسبة في الولايتين لصاحبي الشرطة فيها[٣٣]، مثلما حدث في عهد الخليفة العباسي المقتدر، كما سبق وذكرنا

الشرطة في الاندلس:

اذا انتقلنا الآن الى الاندلس، نجد ان وظيفة الشرطة، كما يقول ابن خلدون[٣٤] قد «عظمت نباهتها في دولة بني امية بالاندلس ونوعت الى شرطة كبرى وشرطة صغرى وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء، وجعل له الحكم على اهل المراتب السلطانية والضرب على ايديهم في الظلامات وعلى ايدي اقاربهم ومن اليهم من اهل الجاه، وجعل صاحب الصغرى مخصوصا بالعامة ونصب لصاحب الكبرى كرسيا بباب دار السلطان ورجالا يتبوأون المقاعد بين يديه فلا يبرحون عنها الا في تصريفه وكانت ولايتها للاكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة»

لقد كانت المسائل السياسية والجرائم وغيرها تسند لصاحب الشرطة، كما ان صاحب الشرطة كان «يتولى حفظ الامن وتنفيذ الاحكام التي يصدرها القاضي، كما ينفذ الاحكام التي يصدرها هو من حد وتعزير، فيحد من زنا وشرب الخمر .. الخ ولم يكن منفذا

فحسب بل كان يتولى الاتهام والتحقيق، ثم يقيم الحد دون تدخل القاضي، وبالاختصار كان بمثابة قاضي الجنايات الشخصية وكان ينتخب عادة من كبار القواد او عظماء الخاصة، وكان يتمتع بسلطة واسعة فكان من حقه ان يأمر بالقتل لمن وجب عليه دون استئذان الامير او الخليفة، وكانت له الهيمنة على جماعات الحراس»[٣٥]

وحتى عهد الناصر كانت الشرطة تنقسم الى مرتبتين، الشرطة الكبرى والشرطة الصغرى، «ولكنها منذ سنة ٣١٧هـ في عهد الناصر لدين الله قسمت بحسب اهميتها الى ثلاث مراتب- الشرطة العليا والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى وقد رتب رزق الشرطة الوسطى وسطا بين رزقي العليا والصغرى»[٣٦]

اما من حيث التسمية فقد كان اصحاب الشرطة في الاندلس يسمون «الدرَّابون» (واحدها درَّاب) من السير في الدرب ليلا، ولهذا كانوا يسمونه ايضا «صاحب الليل» كما كان يطلق عليه احيانا «صاحب المدينة»[٣٧]

الشرطة في الدويلات الاسلامية الاخرى:

عرفت الدويلات الاسلامية التي قامت في المغرب ايضا نظام الشرطة، غير ان الضعف الذي انتاب الدولة الاسلامية، وبخاصة في الاندلس ترك آثاره على جميع نظم الدولة. ولعل فيما ذكره ابن خلدون عن نظام الشرطة في العهود المتأخرة للدولة الاسلامية خير شاهد على ما اصاب هذا النظام من تدهور وانحطاط. يقول ابن خلدون[٣٨]: «واما في دولة الموحدين بالمغرب (٥١٥ - ٦٦٨هـ) فكان لها (اي الشرطة) حظ من التنويه، وان لم يجعلوها عامة، وكان لايليها الا رجالات الموحدين وكبراؤهم، ولم يكن له التحكم على اهل المراتب السلطانية، ثم فسد اليوم منصبها وخرجت عن رجال الموحدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين. اما في دولة بني مرين (٦٦٨هـ - ٩٥٦هـ) لهذا العهد بالمشرق فولاتها من بيوت مواليهم واهل اصطناعهم. وفي دولة الترك بالمشرق من رجالات الترك او اعقاب اهل الدولة قبلهم من الترك يتخيرونهم لها في النظر بما يظهر منهم من الصلابة والمضاء في الاحكام لقطع مواد الفساد وحسم ابواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع اقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة».

الخلاصة

من هذه الدراسة التي تتبعنا فيها نشأة وتطور نظام الشرطة في الدولة الاسلامية نستطيع ان نستخلص الآتي:

١ ـ كان الرسول صلى الله عليه وسلم اول من اتخذ شخصا يمارس عمل الشرطي دون ان يطلق عليه هذا الاسم

٢ ـ كان ظهور العسس، وهم حراس الليل، او شرطة الليل، او الدوريات كما نسميها في الوقت الحاضر، سابقا لكل انواع الشرطة الاخرى مثل الشرطة العسكرية، وشرطة اقامة الحدود، اي شرطة الآداب العامة، وغيرها. وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اول من عس وكان يقوم بهذه المهمة بنفسه وبصحبة بعض الصحابة احيانا

٣ ـ ظهرت شرطة اقامة الحدود، اي شرطة الآداب العامة في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك عندما اتسعت الفتوحات الاسلامية وازداد دخول الشعوب الاخرى في الاسلام وكثر ظهور الفساد. غير ان الشرطة في عهد عثمان كانت عبارة عن شخص واحد يكلف بهذا العمل بدون ان تكون لديه علامات تدل على انه صاحب شرطة مثل حمل الحربة امامه او وجود جماعات له تساعده في عمله مثلما ظهر فيما بعد.

٤ ـ في عهد الدولة الاموية قام معاوية بن ابي سفيان بادخال بعض التطورات على نظام الشرطة ففصل الشرطة الليلية عن شرطة اقامة الحدود واصبحت الاخيرة تتبع للقاضي. كما اصبح لكل ولاية شرطتها الخاصة التي تتبع لقاضي هذه الولاية ايضا.

٥ ـ في عهد الدولة العباسية استمرت شرطة اقامة الحدود تتبع للقضاء غير ان خلفاء الدولة العباسية اصبحوا يولون عليها شخصيات بارزة من القواد وكبار رجال الدولة، حتى اصبحت الشرطة خطوة هامة للوصول الى الوزارة او ولاية الامصار، بل ان عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد شهد الجمع بين رئاسة الشرطة والولاية على الامصار.

٦ ـ شهد عهد الرشيد ايضا قتل اول صاحب شرطة على يد الخليفة، وذلك هو ابراهيم بن عثمان بن نهيك العكي، وقيل ان سبب قتله انه كان كثيرا ما يذكر جعفر بن يحيى والبرامكة (بعد نكبتهم) ويبكي عليهم، الى ان خرج من البكاء الى طالبي الثأر، فكان اذا شرب النبيذ مع جواريه أخذ سيفه ويقول: واجعفراه، واسيداه، والله لاقتلن قاتلك ولأثأرن بدمك.

فلما كثر هذا منه جاء فاعلم الرشيد، فلما تأكد ذلك للرشيد امر ابنه فقتله[٣٩].

٧ ـ شهد عهد الخليفة العباسي الأمين ومن بعده الخليفة المأمون لاول مرة تولية الشرطة من اصل غير عربي، فتولاها في عهد الامين السندي بن شاهد، وتولاها في عهد المأمون ابو خالد البازيار(٤٠)

٨ ـ بقيام العديد من الدويلات الاسلامية الاخرى في مصر والمغرب والاندلس انتقل نظام الشرطة الى هذه البلاد مع ما انتقل اليها من مؤثرات الحضارة الاسلامية الاخرى. وكان نظام الشرطة في هذه الدويلات لايختلف كثيرا في مضمونه عما كان عليه الحال في الدولة العباسية، غير ان هناك بعض التسميات التي ظهرت في دول اخرى اختصت بها دون سواها، فمثلا كان شرطة الليل في مصر يسمون اصحاب الارباع بينما يطلق عليهم في الاندلس اسم «الدرابون» وكل هذا يؤكد لنا اصالة الحضارة الاسلامية وانها نابعة من اصل واحد تعود جذوره الى بداية الدولة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم■

الهوامش

١ ـ ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: «لسان العرب»، ١٥ مجلدا بيروت (١٩٥٦) (١٣٧٥هـ)، الجزء ٦ صفحة ١٣٩

٢ ـ ابن سعد، محمد: «كتاب الطبقات الكبرى»، ٨ مجلدات، بيروت (بدون تاريخ) الجزء ٣ صفحة ٢٨٢ انظر كذلك ابن منظور: المرجع السابق. في شمال افريقيا تستعمل كلمة عساس بمعنى الحارس الليلي، اما في مدينة فاس فقد كانت كلمة عساس تستعمل حتى بداية القرن العشرين لتعنى ليس فقط الحارس الليلي وانما شرطي بصفة عامة راجع:

Encyclopeadia of Islam, New Edition, Leiden London 1960 Vol. I P. 687,

٣ ابن منظور: نفس المرجع، الجزء ٧ صفحة ٣٣٠. ماجد، عبد المنعم: «تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى» الطبعة الرابعة، القاهرة (١٩٧٨)، صفحة ٥٧

Lane, E.W.: An Arabic-English Lexicon, 8 Parts, Beirut (1968), Part 4, P. 1533.

٤ ابن منظور: نفس المرجع، الجزء ٥ صفحة ٣٢٢، ورد هذا اللفظ ايضا عند الطبري (محمد بن جرير: «تاريخ الرسل والملوك»، ١٠ مجلدات تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم. دار المعارف بمصر (بدون تاريخ) الجزء ٥ صفحة ٤٥٩) في حديثه عن عبيد الله بن زياد عندما سب الحسين بن علي بعد مقتله في كربلاء، فرد عليه احد شيعة علي فامر ابن زياد بالقبض عليه «فوثبت عليه الجلاوزة فاخذوه».

٥ ماجد / نفس المرجع، صفحة ٥٧.

٦ ابن حبيب، ابو جعفر محمد: «كتاب المحبر» رواية ابي سعيد الحسن بن الحسين السكري. بيروت (على طبعة ١٣٦١هـ)، صفحة ٣٧٣

٧ البخاري، ابو عبدالله ، «صحيح البخاري بحاشية السندي»، ٤ اجزاء في مجلدين، دار احياء الكتب العربية، (بدون تاريخ) الجزء ٤ صفحة ٢٣٦ ابن حجر، شهاب الدين ابو الفضل العسقلاني: «كتاب الاصابة في تميز

الصحابة»، ثمانية اجزاء في ٤ مجلدات، مطبعة السعادة، مصر (١٣٢٣هـ) الجزء ٥ صفحة ٢٥٤

٨ - ابن حجر المرجع السابق.

٩ عبدالله بن مسعود، احد خلفاء بني زهرة من قريش، اسلم مبكرا قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الارقم، وهاجر الى الحبشة، ثم عاد من هناك ليهاجر الى المدينة، شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ابن مسعود فقيها في الدين عالما بالسنة توفي ابن مسعود سنة اثنتين وثلاثين للهجرة في خلافة سيدنا عثمان بن عفان. راجع ابن سعد: نفس المرجع، الجزء ٣ صفحة ١٥٠ - ١٦١

١٠ - E. of. I. المجلد ١ صفحة ٦٦٧

١١ - ابن سعد: نفس المرجع، الجزء ٣ صفحة ٢٨٢

١٢ - الطبري: نفس المرجع، الجزء ٤ صفحة ٢٠٥

١٣ - عبد الرحمن بن عوف، قرشي من بني زهرة، اسلم مبكرا قبل دخول الرسول صلى الله عليه وسلم دار الارقم، ثم هاجر الى الحبشة، وعاد الى مكة وهاجر الى المدينة وكان من كبار الصحابة ومن المبشرين بالجنة. اختاره سيدنا عمر كأحد افراد مجلس الشورى الستة الذين يكون الخليفة منهم، الا انه تنازل عن حقه وعمل على استطلاع رأي المسلمين حول عثمان وعلي، توفي عبد الرحمن بن عوف سنة ٣٢هـ في خلافة سيدنا عثمان، (انظر ابن سعد: نفس المرجع، الجزء ٣ صفحة ١٢٤ - ١٣٦).

١٤ - الطبري: نفس المرجع، الجزء ٤ صفحة ٢٠٥

١٥ ابن حبيب: نفس المرجع، صفحة ٣٧٣

١٦ - الطبري: نفس المرجع، الجزء ٤ صفحة ٣٩٨.

١٧ - E.of.I. نفس المرجع السابق.

١٨ - الطبري: نفس المرجع، الجزء ٥ صفحة ٣٢٩

١٩ عقبة بن عامر، صحابي مشهور، كان بالمدينة عندما قدم اليها الرسول صلى الله عليه وسلم فذهب اليه وبايعه على الهجرة ثم شهد الفتوح اذ خرج الى الشام في عهد ابي بكر، ثم كان هو البريد الى عمر بفتح دمشق. شهد عقبة بعد ذلك صفين مع معاوية ثم امره معاوية على مصر ويقال ان معاوية جمع له في امرة مصر بين الخراج والصلاة فلما اراد عزله كتب اليه ان تغزو رودس وكان ذلك في سنة ٤٧هـ، ومات عقبة في آخر خلافة معاوية بن ابي سفيان ودفن بالمقطم (انظر ابن سعد: نفس المرجع: الجزء ٤ صفحة ٣٤٣ - ٣٤٤، الجزء ٧ صفحة ٤٩٨ ابن حجر: نفس المرجع، الجزء ٤ صفحة ٢٥٠).

٢٠ - ابن حنبل، احمد «المسند» الطبعة الاولى، ٦ مجلدات، بيروت (١٣٨٩هـ) (١٩٦٩م) الجزء ٤ صفحة ١٤٧، ١٥٣، ١٥٨ ابو داود: «سنن ابي داود»: اربعة اجزاء في مجلدين دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ) الجزء ٤ صفحة ٢٧٣

٢١ ابن حبيب: نفس المرجع، ص ٣٧٣ - ٣٧٧.

٢٢ - المرجع السابق.

٢٣ - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: «مقدمة العلامة ابن خلدون» دار الفكر (بدون تاريخ) صفحة ٢٥١

٢٤ - متز، آدم: «الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري، او عصر النهضة في الاسلام» جزءان، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة، الطبعة الرابعة، بيروت (١٣٨٧هـ) (١٩٦٧م) الجزء ١ صفحة ٤٢٨.

٢٥ - مؤنس الخادم هو المظفر ابو الحسن من القادة العباسيين الكبار خلال الفترة ما بين سنة ٢٩٦هـ - ٣٢١هـ. ظهر مؤنس لأول مرة كغلام للمعتضد قبل ان يتولى الخلافة اثناء حرب الزنج سنة ٢٦٧هـ. وكان صاحب شرطة للخليفة في سنة ٢٨٧هـ، ثم نفاه المعتضد الى مكة في عهد المقتدر عندما تولى الخلافة، وقد ظهرت شهرته وشجاعته في عهد المقتدر وبخاصة في حربه ضد اعداء الخليفة واصبح لمؤنس نفوذ واسع وكان الخليفة يستشيره في تعيين الوزراء فاصبحت له السيطرة على الحكم غير ان المقتدر حاول اغتيال مؤنس في سنة ٣١٥هـ مما دفع

الاخير في سنة ٣١٦هـ الى ان يميل الى جانب القاهرة لعزل اخيه المقتدر وانتهى صراعه مع المقتدر بمقتل الخليفة وتولية القاهر الذي اصبح تحت سيطرة مؤنس سيطرة تامة غير ان هذا الصراع ادى الى قتل مؤنس وكبار اتباعه في سنة ٣٢١هـ) (راجع E.of.I. Vol.III PP 723—724).

٢٦ متز : نفس المرج، الجزء ٢ صفحة ٢٨١

٢٧ راجع ابن منظور: نفس المرجع، الجزء ١٥ صفحة Lane٣٤: نفس المرجع الجزء ٥ صفحة ١٩٧٩

٢٨ - ابن حبيق: نفس المرجع، صفحة ٣٧٣.

٢٩ - متز: نفس المرجع، الجزء ٢ صفحة ٢٨١

٣٠ - القلقشندي، ابو العباس احمد: «صبح الاعشى في صناعة الانشاء» ١٤ مجلدا، القاهرة (١٣٥٧هـ) (١٩٣٨م)، الجزء ٣ صفحة ٤٨٠ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، الطبعة الاولى، مجلدان، القاهرة (١٣٨٧هـ) (١٩٦٧م)، الجزء ٢ صفحة ١٣١

٣١ - القلقشندي: نفس المرجع، الجزء ١٣ صفحة ٩٣

٣٢ - سرور، محمد جمال الدين: «الدولة الفاطمية في مصر، سياستها الداخلية ومظاهر الحضارة في عهدها» القاهرة (١٩٦٥ ١٩٦٦) صفحة ١٤٦

٣٣ - راجع القلقشندي: نفس المرجع، الجزء ٣ صفحة ٤٨٣

٣٤ - ابن خلدون: نفس المرجع، ص ٢٥١

٣٥ - العبادي، عبد الحميد: «المجمل في تاريخ الاندلس» جمع مادته ونسقها احمد ابراهيم الشريف، الطبعة الثانية، دار القلم (١٩٦٤) صفحة ١٤٧

٣٦ - عنان، محمد عبدالله: «دولة الاسلام في الاندلس» مجلدان، العصر الاول (القسم الثاني) الطبعة الرابعة، القاهرة (١٣٨٩) (١٩٦٩)، الجزء ٢ صفحة ٦٨٥ انظر كذلك E.of.I vol IV P.393 (مادة شرطة).

٣٧ - .E.of.I نفس المرجع: المجلد ١ صفحة ٦٨٧، المجلد ٤ صفحة ٣٩٣ مادة شرطة

٣٨ - ابن خلدون: نفس المرجع، صفحة ٢٥٢

٣٩ - انظر ابن الاثير، عز الدين ابو الحسن: «الكامل في التاريخ» الطبعة الثانية، تسعة مجلدات، دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٨٧) (١٩٦٧)، الجزء ٥ صفحة ١١٩ الطبري: نفس المرجع، الجزء ٨ صفحة ٣١١ - ٣١٢

٤٠ - ذكر الطبري (نفس المرجع، الجزء ٨ صفحة ٢١٤) ان السندي بن شاهك كان مع موسى الهادي في جرجان عندما بلغه خبر وفاة المهدي وتوليه هو الخلافة، فسار الى بغداد ووجه السندي الى خراسان. وفي عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد ظهر اسم السندي مرة اخرى في رواية ابن الاثير (نفس المرجع، الجزء ٥ صفحة ١٠٨) الذي ذكر ان الرشيد حبس عند السندي موسى بن جعفر، احد العلويين، ولعل السندي كان مسؤولا عن السجن او لعله كان المحتسب، ففي اخبار سنة ١٩١هـ، يذكر الطبري (نفس المرجع، الجزء ٨ صفحة ٣٢٤) ان الرشيد امر السندي بن شاهك ان يأخذ اهل الذمة ببغداد بمخالفة هيئتهم هيئة المسلمين في لباسهم وركوبهم. اما في عهد الامين، فقد ذكر كما رأينا ان السندي كان على العدوى وهي كما سبق واوضحنا متعلقة بالفساد. ولعل المقصود هنا ايضا انه كان على السجن. اما ابو خالد البازيار الذي تولى الشرطة في عهد الخليفة المأمون، فلم اقع له على خبر. وبما ان ترتيب اسمه جاء الثاني في قائمة اصحاب الشرطة لعهد المأمون فلا يستبعد ان يكون قد تولاها في الفترة التي كان فيها المأمون يدير الخلافة من خراسان قبل ان ينتقل الى بغداد.

المصادر والمراجع

١ - ابن الاثير، عز الدين ابو الحسن «**الكامل في التاريخ**» الطبعة الثانية، ٩ مجلدات، بيروت (١٣٨٧هـ) (١٩٦٧م)

٢ - ابن حبيب، ابو جعفر محمد. «**كتاب المحبر**» رواية ابي سعيد الحسن بن الحسين السكري، بيروت (بدون تاريخ).

٣ - ابن حجر، شهاب الدين ابو الفضل العسقلاني: «**كتاب الاصابة في تمييز الصحابة**» ٨ اجزاء في ٤ مجلدات، مطبعة السعادة، مصر (١٣٢٣هـ).

٤ - ابن حنبل، احمد: «**مسند الامام احمد بن حنبل**» الطبعة الاولى ٦ مجلدات بيروت (١٣٨٩هـ) (١٩٦٩م).

٥ - ابن خلدون، عبد الرحمن: «**مقدمة ابن خلدون**» دار الفكر، القاهرة (بدون تاريخ).

٦ - ابن سعد، ابو عبد الله محمد: «**كتاب الطبقات الكبرى**» ٨ مجلدات، بيروت (بدون تاريخ).

٧ - ابن منظور، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم «**لسان العرب**» ١٥ مجلدا، بيروت (١٣٧٥هـ) (١٩٥٦م).

٨ - البخاري، ابو عبد الله الجعفي محمد بن اسماعيل «**صحيح البخاري بحاشية السندي**» ٤ اجزاء في مجلدين، دار احياء الكتب العربية القاهرة (بدون تاريخ).

٩ - سرور، محمد جمال الدين. «**الدولة الفاطمية في مصر سياستها الداخلية ومظاهر الحضارة في عهدها**» دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٦٥ - ١٩٦٦)

١٠ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: «**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**» تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم مجلدان، الطبعة الاولى دار احياء الكتب العربية، القاهرة (١٣٨٧) (١٩٦٧).

١١ - الطبري، محمد بن جرير «**تاريخ الرسل والملوك**» تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، ١٠ مجلدات، دار المعارف بمصر (بدون تاريخ).

١٢ - العبادي، عبد الحميد: «**المجمل في تاريخ الاندلس**» جمع مادته ونسقها احمد ابراهيم الشريف، الطبعة الثانية، دار القلم (١٩٦٤).

١٣ - عنان، محمد عبدالله: «**دولة الاسلام في الاندلس**» مجلدان العصر الاول (القسم الثاني)، الطبعة الرابعة، القاهرة (١٣٨٩) (١٩٦٩)

١٤ - القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي. «**صبح الاعشى في صناعة الانشاء**» ١٤ مجلدا، القاهرة (١٣٥٧هـ) (١٩٣٨م)

١٥ - ماجد، عبد المنعم: «تاريخ الحضارة الاسلامية في العصور الوسطى» الطبعة الرابعة، القاهرة (١٩٧٨).

١٦ - متز، آدم «الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري او عصر النهضة في الاسلام» ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريدة، الطبعة الرابعة، مجلدان، بيروت (١٣٧٨) (١٩٦٧).

"The Encyclopeadia of Islam", Leyden/London, (1934) - ١٧

"The Encyclopeadia of Islam", New Edition, Leiden/London, (1960)

Lane, Edward William. "An Arabic-English Lexicon" in eight parts, Beirut (1968). - ١٨

الخديعة وأثرها في الدليل الجنائي

الدكتور أحمد ضياء الدين

أولا الخديعة ومبدأ الامانة:

لاشك فيه ان الخديعة تؤثر تأثيرا واضحا في الدليل الجنائي وتنال كثيرا من مما صحته، وذلك بسبب ما تمثله من اخلال جسيم بمبدأ الامانة الواجب ضرورة التحلي به اثناء القيام باجراءات البحث عن الدليل والحصول عليه ويقصد بمبدأ الامانة بصفة عامة تلك الطريقة او ذلك المنهج الذي يجب ان يتبع في البحث عن الادلة، والذي يتفق اساسا مع احترام حقوق الفرد وكرامة العدالة ويقضي ذلك المبدأ وفقا لهذا المعنى بضرورة التزام المحقق باحترام الامانة في كل ما يمارسه من اجراءات[1].

ويحوي ذلك المبدأ قدرا كبيرا من القيم غير المكتوبة التي تنبع اساسا من الضمير ومن التأسي باعتبارات العدالة، ويترتب على مخالفتها او الخروج عليها البطلان دون حاجة الى نص مباشر يفرضه، وذلك تأسيسا على ما تعنيه تلك المخالفة من اهدارها لقاعدة جوهرية مقررة لمصلحة الدفاع ويسيطر مبدأ الامانة في البحث عن الادلة الان على كافة الانظمة القانونية بصفة عامة دون حاجة للنص عليه. وان كان يتفاوت بالطبع قدر الاحترام المقرر لمفهومه خاصة فيما يترتب على مخالفته من آثار حسب النظام القانوني وفلسفته من ترجيح اي من المصلحتين العامة ام الخاصة اثناء المراحل المختلفة للدعوى الجنائية. الا ان هناك جانبا من التشريعات قد حرصت برغم ذلك على النص على ضرورة احترام المبدأ ومراعاة مفهومه. ومثال ذلك ما نصت عليه تشريعات المقاطعات السويسرية المختلفة.

وتوضح المادة ١٠٦ من التقنين الاجرائي لمقاطعة برن هذا الحرص من جانب المشرع على ضرورة مراعاة ذلك المبدأ حيث تقرر بانه «يحظر اثناء استجواب المتهم الالتجاء الى وسائل اكراهية، او اية اعتداءات او تهديد او وعود او ايحاءات خداعة او اسئلة ايحائية، للتأثير على اقراره او لحمله على الاعتراف. وان القاضي الذي يفعل ذلك اخلالا او احتقارا لهذا المنع يتعرض لعقوبات تأديبية دون المساس بالحق في المحافظة الجنائية»[2]

وتمثل الاعتداءات الناجمة عن مخالفة مبدأ الامانة خطورة غير عادية على حقوق وحريات المتهم بصفة عامة، وذلك بالاضافة الى تعييب الدليل المترتب عليها وذلك مرجعه الى صعوبة الاثبات من قبل المتهم ومدافعه لحقيقة الاجراء المنصف بعدم الامانة نظرا لاتسامه بقدر من التحايل والخداع، الامر الذي يضفي على مظهر نتائجه هالة زائفة من الصحة والحقيقة قد تنطلي على القاضي مما يؤثر في قراره وذلك بالاضافة الى تكالب مأموري الضبط والمحققين على اللجوء الى مختلف الاساليب غير الامينة املا في مساعدتها لهم في ادراك اهدافهم بسرعة وسهولة، على ان مما يشجع ويغري بالتمادي في الاعتماد على تلك الاساليب ما تضفيه هذه الطريقة عامة من قدر من الغموض على دور المحقق وشخصيته اثناء ممارسته لاجراءات البحث والتحري، الاثر الذي يروق لكثير منهم ويدفعهم الى استمرائه وقبول نتائجه. وذلك علاوة على تجريم كافة التشريعات لوسائل الاكراه المادي والمعنوي، ومن ثم الحرمان من وسيلة كان من المستحيل تصور عدم اعتماد القائمين بوظائف اعمال البحث او التحقيق على اساليبها، مما يدفعهم الى البحث عن بديل غالبا ما يجدونه في الوسائل غير الامنية الاخرى.

ومبدأ الامانة يمثل قاعدة هامة يجب ضرورة سيطرتها على كافة اجراءات الدعوى الجنائية، ويتسم في مفهومه بالعمومية والشمول، مما يصعب معه امكان اخضاع وسائل واساليب مخالفته او الخروج عليه لاي حصر او تحديد مسبق فيعد من تطبيقات عدم الامانة اي اسلوب او وسيلة تتضمن في جوهرها اي قدر من عدم المشروعية وايضا التحريض او التحايل. فيعتبر كذلك التسجيل السري للاحاديث الخاصة والتصنت التليفوني والتجسس بمختلف اجهزة الصوت والصورة على مكنونات الحياة الخاصة، والتطاول على كل ما يحرص الفرد على اخفائه بوسائل غير واضحة. ولذلك نفضل من جانبنا تناول الخديعة بالبحث والتفصيل نظرا لاهميتها، وما تتضمنه في جوهرها من معان تمثل القدر المشترك لكافة الوسائل غير الامنية الاخرى.

ثانيا: دراسة خاصة لمشكلة الخديعة وأثرها في الدليل الجنائي:

ماهية الخديعة وتعريفها:

تعتبر الخديعة من اخطر الوسائل غير الامنية التي قد يلجأ اليها الباحثون والمحققون للحصول بمقتضاها على ادلة ادانة المتهم. ويقصد بها تلك الاعمال الخارجية التي يقوم بها الباحث او المحقق لتأييد ما يدعيه من اقوال كاذبة للايهام بصحة الواقعة او الامر المدعى به، وذلك لتضليل المتهم او المحتال عليه بقصد التأثير عليه والحصول منه على ما يؤيد ادانته او يسهل من ثبوتها او يساعد في تقديم اية عناصر ايجابية قد تسوىء من مركزه، ويوضح لنا

ذلك التعريف لمفهوم الخديعة العناصر الاساسية التي ترتكز عليها باعتبارها اساسا مظهرا من مظاهر التدليس المحظور القيام به وهذه العناصر هي:

العنصر الاول: النشاط المادي:[٣]

يقصد بذلك العنصر تلك الاعمال الخارجية التي يتفتق عنها ذهن المحقق او الباحث المدلس ويحاول من خلالها ان يؤيد بها كذبه ويستر بها غشه. ولذلك فانه يلزم في هذا النشاط ضرورة توافر امرين معا: اولهما القيام باعمال ذات مظهر خارجي وثانيهما: ذلك الكذب او الغش المستور وراء تلك الاعمال والتي يبغي المدلس او المحتال اطلاءه واظهاره بمظهر الحقيقة والباسه ثوبها ومن المقرر بان الكذب وحده لايكفي لتوافر النشاط المادي في الخديعة بل لابد من وجود تلك المظاهر الخارجية التي تبعث في النفس على تصديقه، وهي اعمال لا يمكن حصرها

العنصر الثاني: الجانب الشخصي او قصد الخديعة:

اي ان يقوم المدلس او المخادع بممارسة وسائل الاحتيال بقصد او بنية تضليل المتهم او الشخص محل الخديعة لايهامه بامر على غير الحقيقة، وانزال ما يدعيه من كذب في نفسه منزلة الحقيقة، فيجعله يصدق ذلك ويأتي بامور واقوال تشكل عناصر ايجابية في سبيل ادانته، ما كان يقبل اتيانها او الادلاء بها لولا ذلك الكذب المعزز بمظاهر خارجية ساعدت في التسليم به وسهلت من امكان تصديقه

ومن ذلك يمكن القول بانه يلزم في الخديعة التي تعيب او تعتور الدليل الجنائي ومن ثم تبطله وتبطل كذلك كل ما يتلوها من اجراءات، ضرورة توافر شرطين اساسيين هما.-

١ - ان تحدث الوسيلة الخداعية قدرا من التضليل للمتهم او الشخص الموجهة اليه، وذلك بايهامه وتغليطه في امر على غير حقيقته مما يجعله ينطلي عليه ويصدقه، فتتأثر به ارادته وتستجيب لارادة المضلل او المخادع وتنصاع لغاياتها وتسلم لها بكل ما تريد.

وعلى ذلك يمكن القول بان الكذب المجرد الذي يسهل اكتشافه لا يعتبر من قبيل الخديعة التي تعتور الدليل حيث يلزم في الطريقة الخداعية ضرورة اتسامها بقدر من الحبكة والاتقان الذي يسهل معه امكان تصديقها وايهام المتهم بما تحويه من امور على ان المعيار في ذلك معيار ذاتي ينظر فيه الى مدى امكانية تأثير تلك الوسيلة في ارادة ونفسية من وجهت اليه

٢ - ضرورة صدور الدليل سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة كأثر لوقوع الخديعة وما احدثته في نفس المتهم او شخص من وجهت اليه، بحيث لولاها ما كانت استجابته لارادة المدلس او المخادع ومن ثم ادلاؤه بما ادلى به من اعتراف او مساهمة باي قدر للحصول منه على الدليل مما يجدر بالتالي ضرورة استبعاده لصدوره نتيجة لهذا الخداع

ومن ثم يلزم اذن ضرورة توافر علاقة السببية بين وسيلة الخديعة وبين ما اسفرت عنه من نتائج ، فان لم يتضح ذلك كأن يكون المتهم قد ادرك حقيقة ما قام به المحقق في سبيل تضليله، ومع هذا ادلى باختياره بكل المعلومات المتعلقة بالجريمة، فانه يمكن الاحتجاج عليه بها باعتبارها دليلا صحيحا ضده.

وتكمن اساسا علة استبعاد الدليل الناجم من الخديعة في كونها وسيلة غير اخلاقية لا تتصف بالامانة وتهدف بالدرجة الاولى الى الايقاع بالمتهم او بالشخص المخدوع، ومن ثم الى تغليطه مما يعيب ارادته ويعتور الدليل الناتج عنها وهذا كله لا يليق اطلاقا بدور ووظيفة القاضي وكافة معاونيه الذين يجدر بهم تجنب استعمال المكر والدهاء لمفاجأة المتهم لان هذا لا يتفق مع كرامة تلك الوظيفة التي يجب ان تكون وسائل تحقيق غاياتها وسائل مشروعة دائما

ثالثا موقف الانظمة المقارنة من مشكلة الخديعة

أ ـ النظام الفرنسي:

يتجه القضاء الفرنسي بصفة عامة الى رفض الاعترافات التي يكون قد تم الحصول عليها نتيجة لاجراءات مشوبة باي نوع من الخداع فيحكم دائما ببطلانها، ومن ثم لايجوز الاستناد اليها في الاثبات. ومن هذا القبيل ذلك المثل التقليدي الذي يرسل فيه المحقق شخصا ما الى المتهم لكي يكتسب ثقته فيفضي اليه باسراره وبعد ان يحصل على اعترافاته يتقدم للشهادة ضده ويتم الاستجواب على هذا الاساس فيكون مضطرا تحت تأثير وضعه الحرج الى الاقرار بما كان يرغب في انكاره(١).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بانه ينبغي على قاضي التحقيق ان يتصرف دائما بطريقة واضحة وصريحة وذلك بان يعلن عن صفته ووظيفته والا يتجاوز سلطاته فينصب الشراك للشهود او المتهمين(٢) وفي احدى القضايا الشهيرة المتصلة بهذا الشأن التي نظرتها محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٥٢، عمل ضابط الشرطة القضائية المختص بالتحقيق على الاتصال التليفوني بين الشاهد والمتهم بقصد الحصول منه على اعترافه. واستمع الى تلك المكالمة واثبتتها في محضره ثم قام باستجوابه معتمدا على ذلك. وقد قررت المحكمة بطلان تلك الاجراءات على اعتبار انه يجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب ان يتقيد بنفس الالتزامات المفروضة على المحقق فاذا ما خالفها او خرج على حدودها فان تصرفه يكون باطلا، اذ يترتب عليه تعريض حقوق الدفاع للخطر(٣)

ب ـ النظام الانجلو امريكي.

والقضاء الامريكي مستقر على ان الاعتراف يقبل في الاثبات، حتى ولو حصل عليه المحقق بطريق الحيلة والخداع، بشرط الا يؤدي هذا الخداع الى اعتراف مزور غير حقيقي، او ينتج ذلك التصرف جريمة خاصة لها عقوبة محددة[٧]

وطبقا لهذه القاعدة العامة فقد حكم بصحة الاعترافات التي ادلى بها المتهمون عقب استعمال الطرق الاحتيالية الاتية معهم وانخداعهم بها: ومثال ذلك ايهام المتهم كذبا بان شريكه اعترف عليه، او التظاهر بانه شاهد المتهم وهو يرتكب الحادث، وغيرها من الامثلة التي يمكن ان يستنبط منها ان الحيلة والخداع لا تؤديان الى بطلان الاعتراف، وذلك بصرف النظر عن امكان الاعتراض على هذه التصرفات من الوجهة الاخلاقية هذا ويشترط الايلجأ الى هذه التصرفات الا عندما لاتوجد وسائل اثبات كافية لكشف الجرائم سوى تلك الاعترافات التي يمكن الحصول عليها بعد استعمال وسائل الحيلة والخداع وذلك علاوة على ضرورة مراعاة مصالح البرىء، وان تكون الحيلة بشكل لايعرض الشخص البرىء للاعتراف[٨]

جـ ـ النظام الالماني.

يسيطر على القانون الالماني قاعدة اساسية مفادها ضرورة وضع نهاية للتكتيك البوليسي المنتشر وعدم التوسع في الاجراءات المؤدية الى ذلك تلك الاجراءات التي منها تضليل المتهم وبث الاعتقاد الخاطىء فيه باستجوابه على وقائع اخرى غير المقصودة، حتى نصل من خلال ذلك الاستجواب الى جعله يبدي اقوالا على غفلة منه، ليست اساسا في صالحه او ضد نفسه او من الممكن ان تدفعه فيما بعد الى ان يتناقض مع نفسه

والمادة ١٣٦/أ من قانون الاجراءات لالمانيا الاتحادية والخاصة بحماية المتهم ضد وسائل الاستجواب غير القانونية التي تحدث ضررا بحرية ارادته توضح مدى الحرص على حماية الكرامة الانسانية، ويعتبر من ثم بمقتضاه وسائل غير قانونية في الاستجواب اسلوب الخداع والتضليل، ومثال ذلك شروع موظف التحقيق في الكذب وابلاغ المتهم بان شريكه قد اعترف عليه، او ان هناك شاهد رؤية لجريمته. بينما على العكس يسمح لهذا الموظف بان يخفي على المتهم، ما سبق ان علم بمقتضى التحقيق وبالتظاهر معه بموقف ودي ومن الصعوبة امكان رسم الحدود الفاصلة بين تلك الوسائل التي تدخل في نطاق الفن التحقيقي المرخص به، وتلك التي تتضمن اعتداء على حرية المتهم الا ان المعيار الواجب ضرورة مراعاته يعتمد اساسا على معرفة ما اذا كان الخطأ الذي يقع فيه المتهم ذا جسامة بحيث يستطيع ان يؤثر في حرية قراره ام لا[٩]

د - النظام المصري:

جرت عدة محاولات من الفقه المصري لاقامة تفرقة فاصلة بين الدهاء الذي يمكن قبوله والخداع الواجب منعه حتى يمكن السماح بالنوع الاول ورفض الثاني وفي ذلك تقدير للمصلحة الحيوية للمجتمع المتعلقة بضرورة الكشف عن الحقيقة والتغلب على الصعوبات التي قد تحول دونها عن طريق قطع سبل الغش والاحتيال على المتهم، وعدم اتاحة الفرصة امامه للهروب من العقاب

ويعد هذا امرا لازما للدعوى خصوصا بالنسبة للجرائم التي يكون فيها المتهمون على درجة بالغة من الخطورة على ان هناك حالات قد اتفق عليها ولاخلاف بشأنها، الا ان اغلب الفروض تظهر صعوبة وضع معيار دقيق يفرق بين الحالات المتشابهة وتعتمد بصفة عامة اقرب الحلول التي يمكن الاخذ بها في هذا الشأن على ضرورة البحث فيما اذا كانت تلك الافعال تحمل في طياتها ضررا على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه ام لا، فان كان الرد بالايجاب تصبح الاجراءات المذكورة معيبة ولا يترتب عليها اي اثر قانوني في الاثبات باعتبارها اجراءات باطلة والعكس صحيح بمعنى انها تكون في الحالة الثانية مقبولة، ويمكن الاستناد الى ما تسفر عنه من ادلة وقرائن في الوصول الى حكم الادانة

بينما يتجه رأي اخر الى القول بان الحيلة او الخديعة تعتبر مشروعة لو قام بها احد رجال الشرطة، ومحظورة وغير مشروعة لو قام بها احد من القضاة ومن في حكمهم كأعضاء النيابة على ان يكمل ذلك الاساس بقاعدة اخرى تعتمد على طبيعة العمل نفسه، اي يجب ضرورة التمييز بين ما هو من طبيعة عمل الشرطة وما هو من طبيعة عمل القضاء عند تقدير مدى مشروعية الاجراء المتضمن للحيلة او الخديعة وعلى ذلك يمكن القول بجواز لجوء رجل الشرطة للحيلة او الخداع اثناء مرحلة جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم والتوصل الى الحقيقة لا بقصد الحصول على الاعتراف، ومن ثم فكل خداع يؤدي الى الاعتراف فهو باطل[11]

هذا وقد قضت محكمة النقض بانه متى كان الثابت ان الضابط وزميله انما انتقلا الى محل المجنى عليه واستخفيا فيه بناء على طلب صاحبه ليسمعا اقرار المتهم باصل الدين وحقيقة الفائدة التي يحصل عليها في القرضين الربويين. فانه لايصح ان يعاب التسمع هنا بالنسبة لرجل الشرطة بمنافاته للاخلاق، لان مهمة الشرطة هي الكشف عن الجرائم للتوصل الى معاقبة مرتكبيها. ولا يمكن ان يعتبر تفريط الطاعن في مكنون سره والافضاء بذات نفسه وجها للطعن المستمد من اعترافه طواعية واختيار[12]

هـ - موقف الشريعة الاسلامية

يعتبر مبدأ الامانة بصفة عامة من اهم المبادىء التي يحرص النظام الجنائي الاسلامي بشقيه

الموضوعي والاجرائي على ضرورة احترامه، ومراعاة كافة ما يفرضه من واجبات على الكافة والالتزام بمضمونه. ولسنا في حاجة الى التدليل على وجود ذلك المبدأ او محاولة اظهار مدى السبق الذي احرزته الشريعة الاسلامية في تبنيها له عند مقارنتها بالانظمة القانونية الاخرى، وذلك بسبب ضرورات التسليم بكمال قواعدها وسموها نتيجة احاطة الشارع الالهي جلت قدرته بكافة الاعتبارات والظروف التي تستلزم تقرير مختلف المبادىء، والوصول من خلالها لتحقيق اقصى قدر من التوازن بين مختلف المصالح المتداخلة في المجتمع الاسلامي دون ما تضحية باحداها او الافتئات على الاخرى.

وواجب الامانة قد ورد النص عليه في كتاب الله في خمسة مواضع من القرآن الكريم وكلها معان تفيد التبعة والعهد والمسؤولية وحق اداء كافة ما ترتبه تلك المسؤولية من واجبات في اطار احكام الشريعة في جملتها ويخطىء بالتأكيد من يتصور ورود ذلك الواجب بمعنى خاص او اقتصار فهمه على حالة بذاتها تتماثل حتى مع الحالة المسببة لمقتضيات نزول آياتها وانما يعد ذلك المبدأ من المبادىء ذات الطبيعة العامة في مضمونها وخطابها، ومن ثم يعتبر من اسس بناء الخلق الاسلامي القويم في كافة مناحي الحياة دون اقتصاره على مجال دون آخر فخصوص السبب ابدا لا يمنع من عموم الحكم دوما. وهو ما اوضحه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل﴾[١٣] وكذلك من قوله تعالى في سورة المؤمنين ﴿والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون﴾[١٤]

على ان شريعتنا الغراء توضح بجلاء مدى العلاقة التي تربط بين مبدأ الامانة وضرورة الالتزام به، وبين العدالة كقيمة تحرص كافة التشريعات بصفة عامة على الوصول اليها وتحقيق مضمونها. وتوضح الشريعة الاسلامية احكام تلك العلاقة في كمال واحكام لا يدانيه فيها اي من تلك التشريعات مهما حاول واضعوها، بل وترك فيها بالتالي شرطا اساسيا للوصول الى العدالة التي لايمكن دون الاستمساك به امكان تحقيق مضمونها.

ويوضح المولى جل شأنه ضرورة الالتزام بمراعاة كل ما يفرضه المنهج الالهي من مبادىء في تنفيذ كل ما يطلب به الانسان من اعمال بصفة عامة، ومن ثم عدم قبول ما يتسم منها بعدم الامانة لمنافاتها بالطبع لمبدأ اصولي من المبادىء الاساسية المحددة لجوهر ذلك المنهج وقد جاء ذلك في قوله تعالى في سورة التوبة ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[١٥]، وكذلك في سورة محمد لقوله تعالى: ﴿واطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم﴾[١٦] ويترتب على ذلك كله القول بان امانة العمل تعتبر وبحق نتيجة حتمية لمراعاة القائم بالعمل لاحكام المنهج الالهي والتأسي بصراطه، وذلك اعمالا لقوله

تعالى. ﴿ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم﴾[١٧]

وتؤدي مخالفة مبدأ الامانة وعدم مراعاته بالطبع الى البعد عن المنهج الالهي واستئهال مخالفة للجزاء الالهي كأثر مباشر ورادع لتلك المخالفه، ناهيك عما يمكن ان يرتبه مثل ذلك العمل المخالف من جزاء آخر وضعي وهو ما يوضحه قوله تعالى في سورة الطلاق ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾[١٨]

ولقد حرم المولى المكر السيء وحظر من امكان اللجوء اليه او القيام به باعتباره يمثل اخلالا جسيما بما يفرضه مبدأ الامانة من التزامات تقع على عاتق الناس بصفة عامة والمؤمنين خاصة، ولقد اوضح جلت قدرته جزاء ما ينتظر الماكرين من عذاب شديد لما اقترفوه من مكر وخداع وذلك في قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد﴾[١٩] وكذلك قوله تعالى في سورة الانعام ﴿سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون﴾[٢٠] بل ان المكر السيء يرث بجانب ذلك الجزاء تبعات اخرى تنال من ذات العمل الماكر، وتسلبه كافة آثاره. ويتجاوز الجزاء ذلك امعانا في مجازاتهم وزيادة في حماية كل من يفاجأون بتلك الاعمال دون امكان التنبه لما تحويه من مكر وخداع وهذا ما يوضحه قوله تعالى في سورة فاطر ايضا ﴿ولا يحيق المكر السيء الا بأهله﴾[٢١]، وكذلك في قوله تعالى في سورة النمل ﴿فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾[٢٢]

واذا كان ذلك التحريم يمثل في الاصل القاعدة العامة في ضرورة اتسام اعمال البحث من الدليل الجنائي بالامانة ومن ثم عدم جواز القيام لاتمام اي عمل منها باي نشاط يتصف بالمكر والخداع، فان اطلاق تلك القاعدة وتعميم اثرها سيحرم اجهزة البحث الجنائي من بعض الوسائل الفعالة في سبيل البحث عن الادلة مما قد تتسم بقدر من الدهاء الذي سيدخلها في نطاق خطر تلك القاعدة وبالتالي يحول في كثير من الحالات دون امكان اللجوء اليها لكشف الجرائم والوصول الى حقيقة تركيبها ولذلك كله فان نطاق اعمال تلك القاعدة يتقيد بما تمكنه الضرورة من اعتبارات تجيز اباحة المحظور نزولا على مقتضياتها وتسليما بحقيقة مضمونها عملا بالقاعدة الحكيمة التي تقرر اباحة الضرورات للمحظورات

الخلاصـــــــــة

يبدو دائما عند التصدي لحل اية مسألة متعلقة بالاجراءات الجنائية عامة وبالاثبات الجنائي بصفة خاصة، ضرورة التركيز على احداث ذلك التوازن المنشور بين الرغبة في حماية الحريات العامة وبين الهدف القائم على ضرورة تقديس العدالة، ومن ثم السعي الى كشف الحقيقة وسرعة انزال العقاب بالشخص المسيء ولعل هذا هو لب المشكلة الخاصة بمدى امكانية اللجوء الى الخديعة كوسيلة من وسائل البحث عن الادلة ولذلك فان حماية سياج الحرية يقتضي ضرورة طرح تلك الوسيلة والبحث عن غيرها مما يتسم بالامانة والصراحة والصراحة والوضوح، خشية ان يؤدي استعمالها وهذا ما يحدث، الى التطاول على مكنونات المتهم واجباره على اظهار ما لايريد مما قد يسوىء مركزه او يزيد من فرص ادانته. بينما تستلزم اعتبارات العدالة ضرورة التعديل على تلك الوسيلة ما دامت غايتها هي كشف الحقيقة وعدم الزج بالابرياء او نسبة اقرارات غير صحيحة اليهم، بل غاية ما تؤدي اليه هو مجرد كشف الحقيقة والوصول اليها

فخلاصة القول اذن ان الحيلة تتيح بلا شك للباحث او المحقق وسيلة هامة تساعده في امكانية الكشف عن غموض الجريمة والتعرف على الحقيقة فيها، بينما استبعادها او الحرمان منها بصورة مطلقة يعني تجريده، خاصة في المراحل الاولية للبحث، من وسيلة هامة من وسائله، ومن سلاح لايمكن انكار جدواه في الوصول الى هدفه، ولذلك فان المعيار الذي نرى امكان الاستعانة به للتمييز بين الدهاء المقبول والخداع المرفوض يعتمد اساسا على القول بانه لايجوز للشرطة استعمال طرق الدهاء الا اذا كانت هناك ضرورة تدفع اليها، وهذا يقدر بخطورة الجريمة وبطبيعتها ومدى المشغولية التي احدثتها للرأي العام مع مراعاة شخصية المنحرف(٢٣) ومما يؤيد ذلك ان البحث عن الادلة له ثلاث درجات مختلفة: الاجراءات الاولية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في فترة جمع الاستدلالات، ثم التحقيق الابتدائي الذي تختص به سلطات التحقيق، واخيرا التحقيق النهائي بمعرفة قضاء الحكم. ومن مرحلة لاخرى خلال تلك الفترات تتشدد اوامر الاخلاق. فالاجراء الذي يتسامح فيه مع الشرطة قد يكون محلا للاعتراض امام قاضي التحقيق، ولا يقبل نهائيا من قاضي الحكم(٢٤) ويمكن تلخيص عناصر ذلك المعيار في النقاط التالية

١ - ان تقتصر اجراءات ذلك الدهاء المقبول على مرحلة جمع الاستدلالات من قبل مأمور الضبط القضائي دون مرحلتي التحقيق او المحاكمة وذلك بقصد التوصل الى جمع الاستدلالات عن الجريمة، وهذا ما اكدته احكام القضاء في مختلف الانظمة القانونية المقارنة.

٢ ـ ان تكون هناك ضرورة ملحة تحتم اللجوء الى وسيلة الدهاء تلك على ان تستفاد تلك الضرورة اساسا من احد امرين الاول ما يكتنف ارتكاب الجريمة من غموض شديد، مما جعل امكانية البحث فيها للكشف عن مرتكبيها يتميز ببعض الصعوبات. والثاني: مدى جسامة تلك الجريمة، وانشغال الرأي العام بها نتيجة ما احدثه ارتكابها من صدى كبير وتأثير واضح في الاهتمامات المختلفه بها

٣ ـ الا يترتب على استخدام وسيلة الدهاء تفويت او تقليل فرصة المتهم في الدفاع عن نفسه وذلك يتأتى من وجهة نظرنا حين تسفر تلك الوسيلة عن دليل الادانة الوحيد في الواقعة محل البحث مما يجعل من المعقول ضرورة التشكك في صحة ذلك الدليل ولذلك فانه يلزم دائما لامكان قبول ما تسفر عنه تلك الحيلة من نتائج ان يتوافق ذلك الدليل مع بقية ادلة الواقعة الاخرى وتتأيد جميعها دون اي تعارض او تناقض■

الهوامش

1- Bauzat. P: "La loyaute dans la recherche des preuve" les problemes contemporains de procedure penale Paris, p. 172.
Graven. J.: "La protection des droits de l'accuse dans le proces penal en Suisse" Rev. int. pen, 1966, p. 258.

٢ ـ ان اهم ما يميز التدليس الذي يكمن جوهره في الطرق الاحتيالية عن الغلط يتركز اساسا في ذلك النشاط المادي الايجابي الذي يؤتيه المدلس او المحتال. فالغلط مجرد توهم تلقائي مخالف للحقيقة، اما التدليس فهو بفعل شخص أخر أو هو بالاصح ايهام أو تغليط.

٣ ـ جولكيلي: رسالته حول الاستجواب في المواد الجنائية، ١٩٥٢، ص ٧٠، اشار اليها د. سامي النبراوي في مؤلفه حول استجواب المتهم، ١٩٦٨، ص ٤٤١

٤ ـ نقض فرنسي (دوائر مجتمعة) ٣١ يناير ١٨٨٨، سيرى ١٨٨٩ ـ ١/٢٤١، اشار اليه د. سامي الملا: اعتراف المتهم، ص ١٣٢ هامش (١).

٥ ـ نقض ١٢ يوليو ١٩٥٢ الموسوعة الفرنسية ١٩٥٢ ـ ١١ ـ ٧٢٤١، اشار اليه د. سامي الملا: المرجع السابق، ص ٤٤١

٦ ـ Alexander, C.: "The law of arrest in criminal and other proceedings" 1949, p. 1244.

٧ ـ سامي الملا: المرجع السابق، ص ١٣٣ وما بعدها

8 Leibinger, R.: "La protection des droits de l'accuse dans la procedure penale allemande" Rev. int. pen., 1966, p. 23 et.s.

٩ ـ سامي النبراوي: المرجع السابق، ص ٤٤٤

١٠ ـ سامي الملا: المرجع السابق، ص ١٣١ وما بعدها

١١ ـ نقض ١٩٥٦/٦/١٢ مجموعة احكام النقض س ٧، رقم ٢٤٢، ص ٨٧٩.

١٢ ـ الآية ٥٨

١٣ ـ الآية ٨.
١٤ ـ الآية ١٠٥
١٥ ـ الآية ٢٣
١٦ الآية ١٠١ من سورة آل عمران.
١٧ الآية ٢ ، ٣
١٨ ـ الآية ١٠
١٩ ـ الآية ١٢٤
٢٠ ـ الآية ٤٣
٢١ ـ الآية ٥١
٢٢ ـ راجع بوزان المرجع السابق، ص ١٦٦
انجازات

مراجعات الكتب

العنف اليومي في المجتمع السويدى المعاصر الجوانب الايكولوجية والموقفية *

تأليف: بيرولوف هـ. ويكستروم
عرض وتلخيص. د. بدر الدين علي

صدر عن قسم البحوث بالمجلس القومي لمنع الجريمة في السويد، بمدينة ستوكهولم في اوائل هذا العام، التقرير البحثي الخامس عشر في شكل كتاب انيق باللغة الانجليزية بعنوان «العنف اليومي في المجتمع السويدي المعاصر: الجوانب الايكولوجية والموقفية» من تأليف بيرولوف هـ. ويكستروم ويتبع المجلس القومي المذكور وزارة العدل السويدية ويديره مجلس ادارة مكون من عشرين عضوا تعينهم الحكومة السويدية ويمثلون قطاعا عريضا من الوظائف الهامة بالمجتمع السويدي

ولقد اوضح الناشر في مستهل المجلد ان ما جاء به من وجهات نظر يمثل رأي المؤلف ولا يعني بالضرورة موافقة مجلس ادارة المجلس القومي لمنع الجريمة عليه وجدير بالملاحظة ان الكتاب يخلو من الاشارة الى لقب المؤلف او مؤهلاته او حتى وظيفته، ولو انه يبدو من قراءة تقديمه للكتاب انه ينتمي لجامعة ستوكهولم وبان هذا العمل العملي نابع من رسالة اعدها مستر ويكستروم بقسم الاجتماع بتلك الجامعة. كما تومىء قائمة المراجع بنهاية المجلد الى المركز العلمي للباحث حيث ورد بها عشرة مؤلفات له خلال الخمس سنوات الاخيرة

يقع هذا التقرير العلمي في ٣٠٩ صفحات من الحجم المتوسط، ويحتوي على مقدمة عامة يليها اربعة اجزاء متباينة في احجامها بدرجة تلفت النظر، فقد جاء الجزء الاول عن «جرائم العنف المسجلة والفعلية» في حدود ثلاثين صفحة، يليه جزء بعنوان «الجوانب الموقفية» يصل الى سبعين صفحة، ثم ياتي الجزء الثالث في موضوع «الجوانب الايكولوجية» مبتلعا ما يقرب من نصف الكتاب اي مائة واربعين صفحة، بينما يتضمن الجزء الرابع والاخير «الخلاصة والنتائج الرئيسية» للبحث في خمس صفحات فقط. وينتهي المجلد بسبعة

* - انظر مثلا "studies...was" p. 12 "cases crimes" p. 62, "ethological research" p. 16, "high proportion problem..." p. 280.

ملحقات قصيرة وقائمة طويلة من المراجع المتخصصة ذات الصلة الوثيقة بموضوع الرسالة يصل عددها الى ٢٤٩ مرجعا كما يتخلل البحث مجموعة غنية ومتنوعة من الاشكال الايضاحية من بينها ١٢٥ جدولا احصائيا، ٢٣ رسما بيانيا، ١٣ خريطة مساحيه.

تعنى هذه الدراسة بتحليل ظاهرة العنف الاجرامي في المجتمع السويدي المعاصر من منظور ايكولوجي موقفي لجرائم القتل العمد والشروع فيه وجرائم الاعتداء المسبب لاصابة جسيمة او بسيطة والمنظور الايكولوجي للجريمة يمكن اعتباره فرعا من الايكولوجيا الاجتماعية التي تعنى بدراسة الحوادث الاجرامية والدوافع اليها في اطار اجتماعي ايكولوجي، بينما قد يعتبر التحليل الموقفي في هذا الشأن نوعا من الايكولوجيا المصغرة. والايكولوجيا الاجتماعية تعبر عن دراسة علاقة الانسان ببيئته الاجتماعية والطبيعية التي تميزت بالتحليل على مستوى الاحياء بالمناطق الحضرية، وبالتالي نسجت على منوالها البحوث الايكولوجية للجريمة التي عنيت في المقام الاول بمدى تأثير الجيرة (الحي) والموقف على قيام الفعل الاجرامي والدافع اليه

من هذا المنطلق وضع ويكستروم تقريره مستقيا معظم مواده من بيانات لبحوث سابقة قام بها خلال الفترة ما بين ١٩٧٨ و ١٩٨٤ ، حيث تميزت تلك الدراسات باشتراكها في تناول موضوع جرائم العنف سواء من الجانب الموقفي او الايكولوجي ويلاحظ ان الجوانب الموقفية لجرائم العنف قد نالت الاهتمام في كثير من بحوث علماء الجريمة غير ان تلك الجهود قد افتقرت في معظمها الى تحليل جرائم العنف بمنظور موقفي ايكولوجي مشترك. ويقر المؤلف بان هناك بضع دراسات قد اجريت في السويد عن ايكولوجية الجريمة او تعرضت الى بعض الجوانب الايكولوجية للسلوك الاجرامي، غير انه لايوجد بينها دراسة واحدة تركز على ايكولوجية جرائم العنف بالذات ولعل في هذا اول دلالة على اصالة البحث العلمي الذي نعرضه وعلى اضافته للمعرفة في مجال هذا التخصص

ويضيف الباحث في مقدمة كتابه ان التحليل الايكولوجي يصل الى قمته عند استطلاع التأثيرات البنائية والثقافية في السلوك على مستوى البيئات المحلية، وعليه فقد اتبع هذا المنهج في دراساته معتمدا على البيانات الاحصائية الجنائية المدونة في السجلات الرسمية للشرطة المحلية ويجد ويكستروم في استخدام المنظور الايكولوجي الموقفي المشترك في دراسة الجريمة اهمية مزدوجة: فهو من ناحية يتميز بنتاجه الامبريقي (المعتمد على الملاحظة والتجربة) المثمر في توليد النظريات المتعلقة بالاسباب الاجتماعية للجريمة، ومن ناحية اخرى يتميز البحث من هذا المنظور المشترك باتصاله العريض بالمعايير الخاصة بمنع الجريمة مثل مشروع مناطق جناح الاحداث واسلوب تحوير البيئة المحلية الى غير ذلك

ويفترض المؤلف في الجزء الاول من المجلد ان جزءا من جرائم العنف لا يتم الابلاغ

عنه للشرطة مما يوجد ارقاما معتمة (غير منظورة) لتلك الجرائم التي قد تصل حسب الدراسات الحديثة لضحايا الجريمة بالسويد الى اعداد كبيرة. ويترك المؤلف جانبا احجام جرائم العنف الحقيقية التي لم تبذل جهود كافية لتقديرها، ويرى المشكلة البحثية في الاختلافات البنائية بين الجرائم الفعلية والمسجلة، مما يستدعي التعرف على العلاقة بين الارقام المعتمة والمتغيرات والفئات المتعلقة ويعتقد ويكستروم في وجود فروق بين اعداد جرائم العنف الخفية بمختلف انواعها مبينا اهمية ثلاثة مسببات لتغاير الابلاغ عن تلك الجرائم وهي جسامة الفعل الاجرامي، المسافة الاجتماعية بين الجاني والمجني عليه، ورؤية الواقعة ودور شاهد العيان والمجني عليه بهذا الصدد.

ويسترسل الباحث في مناقشة التغايرات في الارقام المعتمة وكشف (او ضبط) الانماط المتنوعة من حوادث العنف، مستعينا بمعادلات احصائية لاستنباط تقديرات للجرائم المستترة من واقع احصاءات الجرائم المدونة، منتهيا الى ان الوصف البنائي لجرائم العنف الذي يعتمد على سجلات الشرطة الرسمية يعتبر مضللا بعض الشيء. وبالنسبة للاختلاف المكاني للارقام المعتمة والمكتشفة قام الباحث بتحليل احتمالية التحيز في التوزيع المساحي (بين المناطق) لسجلات جرائم العنف وسجلات ضحاياها ومرتكبيها، وانتهى الى امكانية الخروج بصورة مرضية عن مجمل التغايرات المكانية من واقع البيانات الجنائية المسجلة، ولو انه حذر من احتمال الوصول الى نتائج مختلفة اذا اخذ في الاعتبار عوامل اخرى لم يتناولها تحليله.

في الجزء الثاني من التقرير يعالج المؤلف الجوانب الموقفية المحيطة بارتكاب «العنف اليومي» الناتج عن مواجهة الافراد في الحياة العادية، مستبعدا العنف المصاحب لجرائم السرقة والاغتصاب كما اكتفى ويكستروم بمناقشة رد الفعل العدائي من الناحية السلوكية تجنبا للخوض في تحليلات نفسية لدوافع العنف ليست من اختصاص بحثه الذي يتخذ اتجاها احصائيا. ويعترف الباحث بصعوبة تحديد المواقف المؤدية الى اعمال العنف لاعتقاده بان هناك خيارات انسانية وذاتية في تعريف الموقف المحيط بالجريمة من جانب الفاعل وغيره من الحاضرين، ولذلك فانه يلتزم بالوصف الموضوعي في اكتشاف الظروف المصاحبة لارتكاب حادث العنف.

ويتناول المؤلف «الافعال السابقة لحادث العنف» معتمدا على تقسيم حالات العنف الى قسمين: العنف بسبب تدخل خارجي لمنع ارتكاب الجريمة او وقف المجرم بواسطة شرطي او مدني، والعنف الذاتي بلا عوامل خارجية سواء نجم من المشاحنات الكلامية المتصلة عادة بعلاقة اجتماعية او اقتصادية او نزاع موقفي. او نجم من صدام غير كلامي ناتج من المضايقة او الهجوم المفاجيء او غير ذلك. وبناء عليه ياتي تصنيف معدلات جرائم

العنف سكانيا (ديموغرافيا) حسب الجنس والعمر والجنسية وعلاقات الضحايا والمذنبين السابقة لواقعة العنف ويلاحظ بالنسبة للجنس مثلا ان غالبية جرائم العنف في السويد هي من فعل الرجال كما هو الحال في دول العالم اجمع، اذ يصل معدل النساء السويديات الى درجة الصفر في حوادث العنف ذات العلاقة الاقتصادية او التي لها طابع المضايقة او الاعتداء المفاجىء ولو ان فئة الاناث تحتل نصيبا اكبر من الذكور (٦٩٪) في حوادث العنف بسبب المشاحنات الكلامية في اطار علاقة اجتماعية (ص ٧٧).

يتابع الباحث في هذا الجزء المعالجات الاحصائية من حيث مقارنة وفحص ارتباط الخصائص السكانية لكل من الضحية والجاني مع الافعال السابقة لحدوث العنف والعلاقات المتبادلة بينهما، مستعرضا حالات العود للجريمة والمشكلات الاجتماعية بين البالغين والاحداث، وكذا مشكلات الادمان على تعاطي الخمور، علاوة على وصف انماط العنف المختلفة والاسلحة المستخدمة وتقصي اوقات حدوث مشاكل العنف، مع التركيز على المشاحنات الكلامية المؤدية الى العنف وقد دلت البيانات على ان النزاعات في اطار العلاقات الاجتماعية منتشرة بنفس قدر النزاعات الموقفية، غير ان احتمال تطور النزاع الى مستوى العنف في الاولى اقل بكثير منه في الثانية كما ظهر ان جرائم العنف تعود في الغالب الى احتكاكات موقفية خلال وقت الفراغ في اماكن الترفيه كالمقاهي والمطاعم، علما بان جرائم العنف التي تحدث في اوقات العمل قليلة للغاية نظرا لان العناصر المسببة لاحداث العنف غالبا ما تكون من خارج القوى العاملة

وينتهي الجزء الثاني من المجلد باستعراض الجوانب البنائية لاحداث العنف وبفصل كامل عن مرتكبي جرائم العنف داخل «حزام عمري مكون من» مواليد مدينة ستوكهولم عام ١٩٥٣ ولقد اتضح من التحليل البنائي ان هناك علاقة بين تماثل اسلوب الحياة وبين الوقوع ضحية لجريمة العنف كما يلاحظ في المشاجرات بين العصابات، والمشاحنات بين الاجانب، ونفس الشيء بين كبار السن، وكذا بين المجرمين والمدمنين، كما ظهر من تشخيص مجموعة «الحزام العمري» ان هناك رابطة بين التمادي في جرائم العنف وبين الطبقة الاجتماعية للوالدين، ولو انه ظهر في نفس الوقت ان الغالبية الفائقة من اعضاء «الحزام العمري» في اية طبقة اجتماعية لا تتميز بجرائم العنف مما يضعف القوة التفسيرية لمستوى الوالدين الاجتماعي.

وفي الجزء الثالث من التقرير الذي يزيد في حجمه عن باقي الاجزاء الاخرى مجتمعة ينتقل المؤلف الى الحديث عن الجوانب الايكولوجية للعنف اليومي في المجتمع السويدي، معلنا ان علم الاجرام البيئي بمنظوره الحديث يعنى بظروف وقوع الجريمة اكثر مما يعنى بدوافعها، ويعتبر ان انماط التنوع السببي لحدوث الجريمة مجرد نقطة انطلاق، مؤكدا اهمية

الظروف الزمانية والمكانية لقيام الجريمة واهمية المعالم الاجتماعية والظاهرية لموقع ارتكاب الجريمة كما يهتم بنفس القدر بظروف تحركات طرفي الجريمة الى مكان حدوثها، وبدلالات اختيار مواقع معينة لارتكاب الجريمة، وكذلك بانماط التوزيع المساحي للقوانين والقواعد القانونية التي قد تساعد على خلق موقع الجريمة بالاضافة الى دلالات التوزيع المساحي للمذنبين في المناطق الحضرية والريفية وضواحي المدن، مع ملاحظة اهتمام علم الاجرام البيئي الحديث بالبيئة الانشائية بالمقارنة مع القديم الذي يعنى اكثر بالوسط او المحيط الاجتماعي

وتنعكس اهمية ايكولوجيا الجريمة في تمركز المذنبين في مناطق معينة من ناحية وتمركز حدوث الجريمة وتعددها في مناطق بعينها من ناحية اخرى كما اتضح من تكاثر وتمركز جرائم العنف في منطقة الاعمال التجارية الوسطى في المدن السويدية وفقا لما جاء في دراسات عالم الاجتماع الامريكي كالفن شميد عام ١٩٦٠ (ص ١٣٩). ويرى ويكستروم ان ما سبق تحقيقه من دراسات قد ادى الى تحديد المناطق التي تتوفر فيها فرص حدوث الجريمة وبان الاجراءات الوقائية التي تم اتخاذها وفقا لهذه المستخلصات قد ساعد على التقليل من هيمنة وسط المدينة على مسرح الجريمة بشكل واضح، باعتبار ان التعرف على نسق التنوع لجرائم معينة تحدث في اماكن معينة يقدم دعما وقائيا طيبا للمعنيين بمنع الجريمة. وهكذا يبحث المؤلف اشكال التغاير الزماني والمساحي لانواع الجريمة، علاوة على التغايرات الاقليمية والاختلافات بين الريف والحضر والتغايرات داخل المدينة من جهة وبين المدن من جهة اخرى، مخصصا فصلا باكمله عن الجوانب الايكولوجية والموقفية لجرائم العنف في مدينة ستوكهولم عام ١٩٨٢

ويمضي الباحث في معالجة احصاءاته الجنائية في تسلسل تفصيلي متكامل، مستوفيا كل اتجاه في مجال جرائم العنف حقه، معددا اشكال التنوع الايكولوجي المرتبط بحوادث العنف بدقة وشمول، مغطيا التغايرات الموسمية وبين ايام الاسبوع وساعات اليوم، رابطا بين طرفي الزمان والمكان في جداول احصائية ورسوم بيانية وخرائط مساحية، معالجا اشكال التغاير الاقليمي للجريمة وعلاقته بالمشكلات الاجتماعية في المجتمع السويدي (مثل مشكلات سوق العمالة او تعاطي الخمر وسوء استعماله) ومن خلال مجمل هذه الدراسات التحليلية يحاول المؤلف - بالاضافة الى ما نقله الينا من حقائق وعلاقات موضوعية بين الجريمة وظروف حدوثها - ان يستنبط تصورات عن ارقام ومعدلات الجرائم الخفية التي لم تصل لسجلات الشرطة الرسمية.

ويلخص ويكستروم تقريره في الصفحات القليلة المكونة للجزء الرابع من الكتاب،

مدمجا النتائج الرئيسية والمترتبات النظرية لبحثه، مع انتقاد ادائه بشكل موضوعي في بعض ما ذهبت اليه استنتاجاته الاحصائية. ويتضمن موجز تفسيراته لنتائج الدراسة. ان معظم المذنبين وكثيراً من الضحايا يمكن اعتبارهم من «المتقلين اجتماعيا» (كمتعاطي الخمر والمجرمين ومدمني المخدرات) الذين يتوقع جنوحهم للعنف بحكم اسلوب حياتهم واستعداداتهم وبان معظم حالات العنف تحدث في المنازل او في مجال الترفيه العام بينما تقع قلة منها في مجال العمل، وان معظم حوادث العنف بين الذكور والاناث تحدث في اطار علاقات بين الجنسين تحت ظروف اجتماعية غير مستقرة. وان جرائم العنف داخل الشقق تجمع ما بين افراد متماثلين في النوع بينما الجرائم خارجها تضم اناسا من مختلف المشارب، وان ارتفاع العنف في مجال الترفيه العام يعزى الى التقاء المخمورين من كافة الانواع والى تشاحن «المتقلين اجتماعيا» بالاشخاص العاديين. وان وسط المدينة التجاري هو المنطقة الرئيسية لجرائم العنف وخاصة بين الغرباء وان المناطق ذات المشكلات الاجتماعية هي المقر الرئيسي لاقامة كل من مرتكبي جرائم العنف وضحاياها. وهي تمثل اعلى معدل لتلك الجرائم بين المناطق الخارجة عن المدينة حيث يرجع ذلك الى وجود نسبة عالية من المستأجرين المشكلين» الذين يتشاحنون فيما بينهم او مع جيرانهم، وان تمركز الجناة والضحايا يبدو راجعا بشكل رئيسي الى انعزال الاشخاص «المتقلين اجتماعيا» في مناطق معينة.

وفي النهاية لايسعنا الا الاشادة باهمية هذا الكتاب بما فيه من مادة غزيرة ومراجع وفيرة واسلوب موضوعي وتحليل احصائي رفيع عن توزيع جرائم العنف في المدن السويدية من منظور ايكولوجي وموقفي مشترك، مما يعتبر نموذجا لبحوث مستقبلية على المستوى الدولي وخاصة في مجتمعات غرب اوروبا وامريكا الشمالية غير اننا لا ننسى الجندي المجهول الذي اتاح للباحث ذلك الزخم الهائل من المعلومات حول جرائم العنف ومرتكبيها وضحاياها ومشاهديها ومواقعها واوقاتها الى غير ذلك انه جهاز الاحصاء الجنائي بالشرطة السويدية المشهود له بالدقة والشمول في جمع البيانات وتصنيفها وفي طريقة حفظها واس جها

ان ظهور مثل هذا الكتاب يثري ولا شك مكتبة علوم الجريمة، بل هو مرجع ضروري لطلاب الدراسات العليا المهتمين بالايكولوجيا الاجتماعية او الجنائية من جهة ومنهج البحث والاحصاء الجنائي من جهة اخرى. وباستثناء بعض الاخطاء المطبعية واللغوية المتناثرة بين فصول الكتاب وبغض النظر عن اعتبارات التنسيق والتوازن بين

اجزائه من حيث الحجم وتوزيع الموضوعات ، وعن صياغته التقريرية التي تسلب شيئا من اناقته، وافتقاره الى فهرس للموضوعات وآخر للاسماء في نهايته (مكتفيا بقائمة المراجع الطويلة، رغم كل هذا نهنىء مستر ويكستروم على دراسة علمية اصيلة وتطبيق منهجي متميز للاتجاه الايكولوجي في مجال البحث الجنائي■

*Per-Olof H. Wikstrom, **Everyday Violence in Contemporary Sweden: Situational and Ecological Aspects,** The National Council for Crime Prevention in Sweden, Research Division, Report No. 15, Stockholm, January, 1985.

فهرس الظاهرة الاجرامية لسيللين وولفانج في النظرية العامة لقياس خطورة الجرائم *

تأليف تولو ديلوغو، ماريا كريستينا جانيني
عرض وتلخيص: الدكتور محمد ابراهيم زيد

تعاني الدراسات العلمية للظاهرة الاجرامية وخاصة عند تحليل الاحصائيات الجزائية من عدم توافق وتطابق للمعاني التي يلجأ اليها جامعو الاحصائيات وناشروها ومن المعروف ان التشريعات المختلفة تستخدم معاني متعددة وراء التصنيفات للجرائم في القسم العام او القسم الخاص، وقد ظهرت الحاجة الى توحيد هذه المعاني على المستوى الاقليمي والدولي سعيا وراء تدعيم السياسة التشريعية وتحقيق بعض المبادىء الضرورية في المجال القضائي وخاصة في مجال تفسير القواعد القانونية، وتوفير مقتضيات المعادلة الصعبة بين المصالح الجوهرية التي يحميها النظام القانوني، والتوسع في تطبيق مبدأ تفريد العقاب.

وتبدو اهمية هذاالاتجاه في قياس حجم الجريمة بصورة واقعية للقضاء على ظاهرة الاجرام الخفي التي تعجز الاحصائيات الجنائية بصورتها الحالية عن الامساك به

وفي نطاق اهتمامات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة وكذلك اللجنة الاوروبية لمشاكل الجريمة التابعة للمجلس الاوروبي وسعيا وراء اعادة اجراء الدراسات على فهرس الظاهرة الاجرامية لسيللين وولفجانج ـ طلب مركز البحوث القومي الايطالي من الاستاذ فرانكو فراكوتي استاذ علم الاجرام بجامعة روما وضع خطة للدراسة الميدانية الهادفة الى معرفة صدق وثبات تلك النتائج التي وصل اليها الباحثان الامريكيان. وقد اشرف على هذه الدراسة بعد ذلك الاستاذ توليو ديلوجو رئيس معهد قانون العقوبات بجامعة روما، حيث نشرت هذه الدراسة باللغة الايطالية عام ١٩٨٢م وهي في ٤٧٠ صفحة من القطع العادي بما في ذلك فهرس الكتاب وجاء الكتاب في ثمانية فصول على النحو التالي.

---

* لناشر: د. جيوفري ـ ميلانو ١٩٨٢م ـ ٤٧٠ صفحة
(الثمن = ٢٢٠٠٠ ليرة ايطالية)

اشار الباحثان في الفصل الاول الى مفهوم الفهرس العددي على اساس انه تلك الكمية التي تدل في تغيراتها في الزمان والمكان على حجم معين غير قابل للقياس المباشر وقد استهدف الباحثون في مجال الاحصائيات الجنائية صياغة الفهارس العددية لان الاحصائيات العادية لا تصلح قياسا لتغيرات خطورة الافعال الاجرامية وكذلك ان كل جريمة لها درجة من الخطورة تختلف عن الجرائم الاخرى.

وقد بدأت هذه المحاولات في سنة ١٨٠٠م عند الاعتماد على العقوبة وخاصة تلك التي تصدرها المحاكم القضائية، وهناك محاولات اخرى تعمل على استخدام عمليات التصنيف في العلوم الاجتماعية. ويعتبر معيار «خطورة الجريمة - العقوبة المطبقة» المقياس الشائع في الاحصائيات الجنائية ولو ان هذه العلاقة تقف عاجزة امام عمليات التقدير وخاصة في حالة العود الى ارتكاب الجريمة وفي حالة عدم معرفة الفاعل ويعتبر معيار العقوبة المطبقة معيبا لعدم توافر المرونة الصالحة لتحقيق اهداف الخطورة الاجتماعية للجرائم وخاصة عند عدم وجود تعدد للعقوبات في النظام التشريعي ومن هنا كانت النتيجة لتحليلات هذا الفصل تبيان عملية التصنيف المستخدم في العلوم الاجتماعية

وتركز التحاليل في الفصل الثاني على فهرس الظاهرة الاجرامية لسيللين وولفجانج باعتبارها دراسة رائدة في مجال البحث عن افضل وسيلة للوصول الي تصنيف كمي للظاهرة الاجرامية وتعمل المجتمعات المعاصرة على جمع المعطيات العددية المرتبطة بالظاهرة الاجرامية وتفسيرها لوضع سياسة رشيدة في مكافحة ومنع الجريمة. وربما كانت اهم هذه المحاولات تاريخيا تلك الاحصائيات التي ظهرت في ايطاليا وفرنسا وبلجيكا بواسطة جيري وكتيليه وانريكوفري

ومع ذلك ظهر عجز في هذه المحاولات المرتكزة على اساس عددي بحت وتوجهت الانظار الى تصنيف وفهرسة الجريمة Crime — Index على غرار دراسات سيللين وولفجانج

وخصص البحث الثالث من الفصل الثاني لعرض اسس التصنيف الجديدة المؤسسة على كمية العقوبة المنصوص عليها في التشريعات الجزائية وتلك الصادرة عن المحاكم، والتي ظهرت من خلال الدراسات النفسية والاجتماعية. وتنصب هذه الاسس على عملية تحديد خطورة الافعال التي تشكل جريمة عن طريق تقديرها من عينة ممثلة او مختارة تبعا لاهداف الدراسة الميدانية وقياس هذه الافعال من خلال مجموعة من القيم الاجتماعية ونظرا لان صدر هذه المحاولات كانت الدراسات النفسية والاجتماعية فان الفصل قد ركز على الدراسات المباشرة وغير المباشرة في مجال قياس عمليات الادراك النفسي والتطبيقات العملية للقيم الاجتماعية في مجال اجرام البالغين وجناح الاحداث.

واهتمت الدراسة في **الفصل الثالث** بفهرس الظاهرة الاجرامية عند سيللين وولفجانج لقياس جناح الاحداث في المدن الامريكية، وخاصة لتعريف وتحديد هذه الظاهرة بصورة حقيقية تتفق مع الحياة الاجتماعية وذلك بصورة كمية وكيفية واعتمد الباحثان على مصدر لجمع المعلومات عن الظاهرة الاجرامية من خلال احصائيات الشرطة التي تعرف باسم «تقارير الجريمة الموحدة «Uniform Crime Reports» . ومن خلال نقد هذه الاحصائيات طالب الباحثان بضرورة هجر معايير التصنيف المستخدمة في هذه الاحصائيات والاعتماد على معيار جديد قوامه الحدث Event بحيث يتضمن اكثر من جريمة وليس فقط الجريمة الاكثر خطورة وبناء على ذلك تم اختيار ١٤١ واقعة تشكل جريمة وطبق الاستبيان على عينة من ٨٠٠ شخص ذكر وذلك بالاعتماد على ان كل واقعة تشكل ضررا ناتجا عن فعل لا اجتماعي وكانت العينة المختارة من طلبة الجامعة، وضباط الشرطة، وقضاة المحاكم الجزائية العادية، وعناصر تمثل جماعات اخرى كالمجني عليهم، والمقيدين في قائمة المحلفين.

وشغل **الفصل الرابع** مساحة كبيرة في الكتاب حيث خصص للدراسة الميدانية التي اجريت في ايطاليا لمعرفة مدى ملائمة وصدق فهرس سيللين وولفجانج، وقد استخدم في الدراسة الايطالية نفس معايير القياس للدراسة الامريكية «Category Scale + Magnitude Scale» عن طريق تطبيق استبيان على عينة (١٦٠٠ حالة) من طلبة الجامعة والمعاهد العليا، ورجال الشرطة، وقضاة المحاكم والجنود والمواطنين العاديين ورجال الدين ونزلاء المؤسسات العقابية واعضاء المجلس النيابي. وبعد اختبار الاستبيان عالجت الدراسة بعد ذلك الوظيفة التي تلعبها القيمة المالية في عملية قياس درجة الخطورة وخاصة من جانب المشرع وكذلك عملية القياس الاجتماعية لخطورة الجرائم وذلك في علاقتها مع الحد الاقصى للعقوبات المنصوص عليها في التقنين سواء في التشريع الايطالي او في تشريع بنسلفانيا

وعرض **الفصل الخامس** الدراسات التطبيقية التي عملت على تأكيد مقياس سيللين وولفجانج وعلى سبيل المثال فهرس الاجرام والجناح في كندا لاكمان ونورماند ووترنر وفهرس الظاهرة الاجرامية في انجلترا لاكمان ونورماندو والاحصاء الجنائي بالكنغو لديبوك وهوشون، والبحث عن الاختلافات في الاحكام القضائية ببورتريكو لدياز وميجارجي والبحث عن الاختلافات الثقافية والعنصرية في قياس الجريمة في تايوان لهيسو وتوحيد الاحصائيات الجنائية بالمانيا لشيندهلم وفهرس الظاهرة الاجرامية بالبرازيل ومكسيكو وفينزويلا واندونيسيا ونيوزيلاندا لنوماندو وقياس الظاهرة الاجرامية لبينز وايرسون وثورب وغير ذلك من الدراسات المتعددة التي وردت في هذا الفصل.

وجاء **الفصل السادس** لتطبيقات فهرس سيللين وولفجانج في مجال قياس جناح الاحداث وخاصة فعالية برامج التهذيب والاصلاح في المؤسسات الخاصة بالاحداث وظاهرة الجناح الجماعي (العصابات) والتوزيع السكاني للجناح وتنمية الجوانب الخلقية للشباب، ورقابة السلطة التقديرية لرجال الشرطة في اختيار التدابير المناسبة للاحداث ورقابة السلطة التقديرية للقاضي عند اصدار الاحكام وقد جاء هذا الفصل محاولة لاستخدام المنهج المقارن للفهارس الاربعة لخطورة الظاهرة الاجرامية لمارتين وكلاين، ورقابة مؤسسات اعادة التثقيف للاحداث في انجلترا لسكوت والبحث عن تصنيف لانحراف الاحداث لكلايج وبود والتوزيع السكاني للجناح لترنر وتحليل استخدام نمو المعنى الخلقي عند الاحداث لجالفين ورقابة السلطة التقديرية لشرطة الاحداث لهوليشتين وتحليل استخدام السلطة التقديرية عند القضاء لجوهارث ودراسة الجناح الخلقي لجولد ودور المجني عليه عند بيدرمان وانيس.

اما **الفصل السابع** فقد عرض فهارس الظاهرة الاجرامية الاخرى التي جاءت بعد دراسة سيللين وولفجانج وبصفة خاصة مؤشرات الظاهرة الاجرامية عند لجنة بركنز والانماط الاجرامية عند ماكلينتوك ومؤشرات الجرائم عند والكر ودراسة المواقف تجاه الظاهرة القانونية عند كوشينكي ودراسة المواقف الاجتماعية تجاه الجريمة والعقوبة عند جيونز وتقدير خطورة الجرائم عند لوتبيه وتوباش والدراسة المقارنة لادراك العقاب على الجرائم لسكوت والثاقب وتقدير فعالية المقاييس الجنائية لبيز وايرسون وثورب ودراسة قيمة الردع للجزاءات الجنائية عند سيلبرمان.

وبناء على هذا التحليل المستفيض للدراسات في مجال قياس الظاهرة الاجرامية جاء **الفصل الثامن** والاخير عن مستقبل فهارس الظاهرة الاجرامية وتصدر هذا الفصل نتائج الدراسة الايطالية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي.

١ - يدرك المجتمع عادة الجرائم التي تحدث ضررا بدنيا يمس سلامة الافراد على انها اخطر الجرائم ويتبعها جرائم الاعتداء على الاموال. اما تلك الجرائم الاخرى التي تتعلق بالاخلاق وكذلك الجرائم الاقتصادية وتلك التي تمس النظام العام - اي الجرائم بدون مجنى عليه - فهي اقلها خطورة.

٢ - ونظرا لان هذه الجرائم الاخيرة ترتبط بقيم اجتماعية ذات مضمون متعدد المعاني فان النتيجة هي عدم الاتفاق على مقاييس لتقدير خطورتها

٣ - هناك علاقة ارتباط عالية بين نتائج نظم القياس المختلفة لخطورة الجرائم الامر الذي يؤدي الى الاعتقاد بان للخطورة معنى موضوعيا يسمح بوجود اتجاهات بديلة اخرى للقياس.

٤ ـ يبدو وبصورة واضحة اتفاق ظاهر بين الثقافات في علاقتها مع ادراك الجرائم ذات الخطورة .العليا وذلك بالاستقلال عن عام السن والجنس والعنصر والمستوى الأقتصادي والثقافي.

٥ ـ من وجهة النظر المنهجية لم تؤثر عملية صياغة ومضمون بنود الجرائم في الاستبيان المطبق في الدراسة الايطالية على الخطورة ودرجتها على العكس مما كان يظن فيه بصورة منطقية

٦ ـ تتطابق فكرة الخطورة للجريمة بغض النظر عن هدف القياس الذي يرغب الباحث الوصول اليه

٧ ـ تتفق نتائج الدراسات الحديثة على فهارس الظاهرة الاجرامية مع نتائج تلك التي اجريت بصورة مسبقة■

الهوامش

Tullio Delougu - M.C. Giannini : L'indice di criminalita di Sellin e Wolfgang nella teoria generale della misurazione di gravita dei reati. Milano, Dott. Giuffre Editore 1982, pp. 470.

مدن الصفيح .. دراسة في الانفجار الحضري في العالم الثالث *

تأليف: برنار جرانوتييه
عرض وتلخيص: الدكتور محمد بهجت الفاضلي

● مقدمة

يعيش في مدن العالم الثالث اكثر من مائتي مليون شخص يعانون من حالة الفقر المطلق، الذين يزداد عددهم في عام ۲۰۰۰م، الى مليار نسمة وسوف يزداد هؤلاء فقرا وبؤسا في وقت يصل الحجم السكاني لمدينة المكسيك (مكسيكو) الى ثلاثين مليون نسمة، ويعيش في كلكتا عشرون مليونا، كما يقترب سكان القاهرةمن هذا الرقم. ولابد ان يفرض هذا الوضع الرهيب سياسة عالمية جادة وواقعية تهدف الى تشييد عدد من المساكن في خلال العشرين سنة القادمة اكثر من كل ما بناه الانسان من مساكن، منذ ان عرف المدنية وحتى الان.

بهذه الكلمات يقدم الاستاذ برنارجرا نوتييه كتابه الذي يهتم من قريب بمشكلة السكن العشوائي التي تمخضت عن نمط عمراني عالمي اصبح معروفا في معظم مدن العالم وان اختلفت في مواقعها وفي احجامها، وفي وظائفها وذلك هو ما سمي - حقيقة او مجازا - بمدن الصفيح كناية عن مساكن بنيت من مواد جمعت من هنا وهناك وكأنها نفايات او مواد مهملة وظلت مواد البناء - مهما كانت - هي المتاحة والسهلة والقريبة، وان اختلفت في صلابتها وفي قدرتها على تحقيق حاجة الانسان للايواء Hebergement حتى اصبحت ظاهرة مدن «الصفيح» مرادفة للفقر المطلق وما يستتبعه من ظاهرات اجتماعية ونفسية ليس اقلها الجريمة بمعناها الواسع ولا زال الواقع يكشف في مناطق كثيرة عن ظاهرة لم تجد حلولا فعالة وايجابية وبقيت الحلول والمبادرات في طور التجريب، حقق بعضها نجاحات افضل من غيرها، ولكن الطموح والعمل لم يرقيا بعد الى مرحلة القضاء على اسباب تكون الاحياء العشوائية فضلا عن حل مشكلات الاسكان، والوصول الى نمط حياتي اقرب الى الانسانية مما عليه الان.

---

* GRANOTIER (Bernard), "La planete des bidonvilles. Perspectives de l'explosion urbaine dans le Tiers-Monde", SEUIL, Paris, 1980.

ومع خطورة مشكلة مدن الصفيح وانتشارها تعددت الدراسات وتنوعت بتنوع وجهات النظر ومناهج الدراسة في عدد من فروع المعرفة التي تعتبر المدنية مجالا للدراسة فجغرافية الحضر والاجتماع الحضري والقانون الحضري والعمارة والاقتصاد السكاني وعلم الجريمة مع الاهتمام بالمشكلة، تحرص بطرق مختلفة على التخلص من مدن الصفيح ازيلت او قيد امتدادها السكاني عدلت او غير مكانها. ولا زالت الحلول مختلف على جدواها واولوياتها

والاستاذ برنارجرا نوتييه متخصص في علم الاجتماع ويهتم في كتاباته ـ عدا مدن الصفيح ـ بمشكلات الاسكان والعمالة في العالم الثالث واهتم ايضا بالعمال المهاجرين من فرنسا «Les Travailleurs Immigre's En France» ويحتل كتابه عن مدن الصفيح مكانا خاصا في الدراسات الفرنسية المرتبطة بتخطيط المدن Urbanisme فهو العمل الوحيد ـ حسبما اعرف ـ والذي خصص لدراسة مدن الصفيح فقط بالاضافة الى موضوعيته وشموليته وحداثة ارقامه ويوضع هذا الكتاب عادة ضمن قائمة من المراجع التي ينصح المهتم بتخطيط المدن والتهيئة الاقليمية Amengement De Territoire بقراءتها على الاقل بالنسبة لطالب الدراسات العليا في جامعة باريس.

● **محتوى الكتاب :**

يقع هذا الكتاب في ٣٨٣ صفحة من القطع المتوسط يحوي ثلاثة اجزاء (ابواب) تضم اثني عشر فصلا، وتسبقه مقدمة يصف فيها حالة الفقر المطلق الذي يعاني منه كثير من سكان مدن العالم الثالث كما يحاول ان يخرج بتعريف دقيق لحالة الفقر في ضوء عدد من الدراسات الدولية والعالمية التي تهتم باصدار نشرات احصائية يعتمد عليها (منها البنك الدولي مثلا Banque Mondiale) ويختتم هذا الكتاب بالخطوط العريضة التي يمكن ان تبنى عليها استراتيجية عمرانية في مجال التنمية التي يقوم على امرها عدد من الهيئات والمنظمات التابعة للامم المتحدة اضافة الى المحتوى الاصلي للكتاب الحق به فهرس لاسماء المدن التي ورد ذكرها في المتن (حسب الصفحات والابجدية) والمسميات المختصرة للهيئات وغيرها ومدلول هذه الاختصارات ثم المراجع التي تأسس الكتاب عليها.

ويهتم الباب الاول من الكتاب بتحليل وصفي ورقمي لتدهور الاحوال المعيشية والسكنية في مدن العالم الثالث. يبدأ بفصل عن المعطيات الرقمية للنمو الحضري والمقارنة بين حالة النمو في الدول النامية والدول المتقدمة ثم تحليل لاسباب الانفجار الحضري مع تركيز خاص على النمو الديموجرافي لمدن العالم الثالث والهجرة الريفية ومساهمتها في تضخم هذه المدن وارتباط العاملين. النمو الطبيعي والهجرة بنقص فرص العمل واشكال البطالة

وينهى هذا الفصل الثاني بالتعرف على مظاهر مشكلة الانفجار الحضري ومتطلبات حلول هذه المشكلة ويركز الكتاب في فصل ثالث على ازدواجية البنية الحضرية والاهتمام بتحليل ظاهرة العزل الاجتماعي

La Segregation Sociale مع الاهتمام بامثلة من العزل السكني منها الازدواجية الحضرية في مدن شمال افريقيا مع وجود الحي الاوروبي Quarriereuapeen والاحياء الشعبية medina ويلي ذلك مناقشة الازدواجية الاقتصادية معبرا عنها بالقطاع الاقتصادي المخطط والقطاع الاقتصادي غير المخطط مع التمييز بين الانشطة الاقتصادية لساكني مدن العالم الثالث من امثلة المدن منها بواكي (ساحل العاج) ولاجوس (نيجيريا) وساوباولو (البرازيل) وداكار (السنغال) ثم مناقشة نظريات الهامشية الحضرية والظاهرات الثانوية La Marginalite Urbaine وينتهي الباب الاول بفصل عن تكون الاحياء العشوائية يركز فيه على ابراز مظاهر السكن السيء وكيفية نشأتها وتطورها وتضخمها وانماطها ووظائفها ويخرج الفصل بالتمييز بين الاحياء العشوائية ومدن الصفيح ومناطق التعديات (وضع اليد) Squattage مع اظهار الخصائص المشتركة بين هذه الانماط الثلاثة ويختتم الفصل بعرض لنماذج من ردود الفعل الرسمية: ماذا فعلت (او تفعل) السلطات والهيئات الرسمية وكيف تتبلور ظاهرة مدن الصفيح من خلال الاصطدام بين المسؤولين عن الامن وساكني مناطق التعديات والى ماذا ادى القمع والعنف في ازالة التعديات والحلول الايجابية (حل مشكلة الاسكان) ونتائجها. يتبلور في هذا الفصل اذن الموضوع الاساسي للكتاب وتحديد المشكلة وتعريفها

ومع تحديد اطار المشكلة على المستوى العالمي ياتي الباب الثاني الذي يركز على الاهتمام على الامثلة ودراسات الحالة Case Study من اقاليم مختلفة ومتباينة يعطي المؤلف من خلالها تصورا دقيقا وتفصيليا لمشكلات الاسكان العشوائي في اربع مناطق يغطي كل منها فصلا مستقلا يبرز حجم المشكلة ومظهرها وطرق معالجتها ومقومات العلاج مع تقويم ذاتي للسلبيات والايجابيات في كل من هذه الحلول.

ويبدأ الباب الثاني بفصل يدرس الاسكان العشوائي في منطقتين متقاربتين مكانيا وان ابتعدتا في مظاهر المشكلة الاولى عن البلدان الفقيرة (ما اسماه) الاعضاء في منظمة التعاون والتنمية OCDE والثانية هي المنطقة العربية. وتناول في الفصل تجربتي البرتغال (السال) وتركيا (الجيسيكوندو) ضمن دول منظمة التعاون ثم تجربتي الجزائر (النفط ومدن الصفيح) ومصر (سكنى المقابر) ويعرض في كل من هذه التجارب الحل الذي اقترح او نفذ التنظيم النقابي المحلي الذي كونه سكان المناطق السيئة واتاحة الوسائل الفنية (التقنية) اللازمة لانجاز المسكن المحسن (البرتغال) وتقنين الانتفاع بالارض واضفاء الشرعية على ساكني

مناصق التعديت (تركيا) والمجمعات السكنية المخططة في المدن الصناعية والمساكن سابقة التجهيز والاستفادة من المشاركة الشعبية من خلال الاتحادات الوطنية (الجزائر) ومجمعات الاسكان الشعبي وبناء المدن الجديدة (مصر).

ويخصص فصلا لدراسة العمران الحضري العشوائي في افريقيا المدارية التي تعاني اكثر من غيرها من الفقر المطلق (شخص عاطل من بين كل اثنين في سن العمل، معدلات مواليد تصل الى ضعف نظيراتها في اوروبا، زيادة وفيات الاطفال بنحو سبعة اضعاف، امد حياة لا يزيد عن ٤٠,٦ عاما) ومع التقديم للدراسة في هذا الفصل بعرض للخصائص العامة في دول افريقيا المدارية (من الناحية السكنية) وتفصل هذه الخصائص في امثلة من التحضر في مدينة داكار الكبرى مع تركيز على اثر الهجرة الريفية في تكوين الاحياء العشوائية وتجربة كينيا في وادي ماثار Mathar Valley التي تحولت من منطقة «محرومة من الماء والكهرباء وتسودها الجريمة والبغاء التي وصل سكانها الى ٣٠٪ من اجمالي السكان وتمت مقاومة الجريمة من خلال تنظيم اجتماعي يرتبط بالحكومة (اشبه بنظام العمدة ورئيس القرية) ثم ساهم البنك الدولي في تحويل مشروع اصلاحي اسكاني خصص ٥٠٪ من مزاياه لصالح الاسر الفقيرة المعدمة

ودرس ما سماه «مدن البؤس والمحلات التائهة Les Crtes Perdues في امريكا اللاتينية في فصل آخر يصور المعطيات المكانية والبشرية والاقتصادية التي تسودها الحياة الريفية الزراعية في امريكا اللاتينية مع ارتفاع مستمر في نسبة التحضر التي وصلت الى ٦٠٪ من اجمالي السكان وبقيت معدلات الزيادة السنوية اعلى دائما من ٣٪ تشترك دول هذه المنطقة ايضا في هيمنة العواصم وتضخمها Macro Cephalie سواء اكانت البلد واسعة (الارجنتين) او متوسطة (بيرو) او صغيرة (هايتي) وتظهر الاحياء البائسة كاجزاء من المدن الكبرى المزدحمة خاصة في المدن الاربعة الكبرى مدينة المكسيك، ساوباولو، بيونس ايرس وريودي جانيرو ومع عرض الخصائص المشتركة في الاقليم، يعرض الفصل ايضا امثلة خاصة من اشكال الاسكان العشوائي منها الرانشيتو في كاراكاس والمستعمرات العمالية (المجمعات السكنية العمالية) في المكسيك كحلول لمشكلات الاسكان.

اما في اسيا الجنوبية فيقدم في فصل تصورا للاختلافات الواسعة من عاصمة الى اخرى بالتفرقة بين دكا وبانجكوك ومانيلا ثم ابراز السمات المشتركة الاسيوية خاصة في الاحياء الشعبية المكدسة وعلى طول الشوارع التجارية المزدحمة وسكان الارصفة وتأتي الامثلة من مدن الصفيح في بانجكوك (كلونج توي) ومدن الصفيح في مانيلا (توندو وفورشور) ويركز هذا الفصل على دور البؤس والفقر والجريمة في مناطق الاسكان السيء وتم الاصلاح (او المحاولات) في شكل هيئات عائلية تشكلها الدوائر الحكومية المختصة

بالاسكان مع مشاركة مالية من البنك الدولي.

ويختص الباب الثالث بابراز اهمية المشاركة في حل مشكلات الاسكان تسير وفق منهج يعبأ بالاجراءات التمهيدية تليها بداية العمل التنفيذي وتطبيق الحلول النموذجية مع ابراز اهمية اسهام التعاون الدولي وخصص لكل من هذه المرحلة فصلا مستقلا

ويبدأ عرض الاجراءات التمهيدية لحلول مشكلات الاسكان العشوائي بتلخيص المشكلة في عبارات سريعة يقدم بها هذا العرض. فقر الحياة الحضرية والحاح الحاجيات والتعرف على متطلبات سكان مدن الصفيح، والمواقف التي يتخذها من يملكون سلطة القرار واراء الخبراء والفنيين وما يزال حل مشكلة مدن الصفيح الذي اصبح متفقا عليه هو «التخطيط الاقليمي الذي يهدف الي كبح الهجرة الريفية الى المدينة» ويحرص المؤلف على نقد ما سمي «بالاسكان الجماعي» L'habitation Sociale الذي يعتمد على بناء المجمعات السكنية الكبيرة على الطريقة الاوروبية كحل لمشكلة الاسكان السيء في عرضه لمثالب هذا النمط المعماري اهمها انخفاض مستوى الدخل لاكثر من ٤٠٪ من الاسر مما لا يسمح بالوفاء بالمتطلبات السكنية (الايجار مثلا) ومحاولة الساكن ان يستفيد بالحيز المتاح له باقصى حد ممكن ينتهي بتحويل السكن الاجتماعي الى شكل اخر لمدن الصفيح وعرض الفصل بديلا لهذا الحل مما يسمى نمط شبكات الاستقبال Trames D'acceuis الذي تبناه البنك الدولي يعتمد على توفير السبل المادية والفنية لتحقيق البناء بالجهود الذاتية ويتزامن البناء مع تشريع الملكية واصلاح المساكن السيئة وانشاء المحلات الجديدة ويتضمن الحل ايضا تنشيط الانتاج واستخدام مواد البناء المحلية وتحسين الخدمات وتوفير الامن والاطمئنان للساكنين. ومع وصف تفصيلي لعدد من التجارب في تطبيق هذا الحل يهتم الفصل بابراز الاستراتيجيات الوطنية التي تهيء الفرصة لتنفيذ الحلول ولا زالت الاستراتيجية المثلى تعتمد على ثلاثة اركان تشمل: زيادة الموارد القومية المخصصة للاسكان، وتقييد الهجرة الريفية عن طريق التخطيط الاقليمي وتهيئة المساعدة الفنية (التقنية) لسكان مدن الصفيح في الوصول الى النمط السكاني المناسب.

وفي مرحلة التنفيذ لهذه الاستراتيجية تضامنت الحلول التي ابتكرها خبراء الامم المتحدة مع الحلول التي يشارك فيها المسؤولون الوطنيون وسكان مدن الصفيح واظهرت هذه الحلول جميعا فكرة تكوين قطاع مهني جديد سمي «المعماريون الحفاة» يهتمون بتهيئة المعونة الفنية والاستشارات كما اظهرت هذه الحلول اهمية المشاركة المحلية من جانب الفقراء الذين يتحملون من ناحية او اخرى مسؤولية انجاز بناء المسكن مع تهيئة مصدر متاح للطاقة والوقود: الطاقة الشمسية او النفط او الغاز الحيوي Biogaq ومع حلول مشكلة الاسكان لابد من نظرة اشمل يبحث فيها عن كل حل للسكن وللعمالة واهمها توفير التجهيزات

اللازمة للحرفيين واتاحة الفرصة لتسويق المنتجات الحرفية. اي ان الحل يتضمن تخطيطا للمناطق السكنية وللمناطق الوظيفية وتظل الحلول تسير في طريقين اصلاح مدن الصفيح (السكن والخدمات والمرافق والعمل) والاسكان الجديد (قطع مجهزة بالمرافق والخدمات ومعونة مالية وفنية).

ومع التأكيد على جدوى هذه الحلول يهتم المؤلف بعرض عدد من التجارب في مرحلة تطبيقها في عدد من الدول فيما يسمى بالمشاريع الرائدة منها انشاء احياء جديدة مخصصة اشترك السكان في بنائها (واجادوجو ـ بوركينا فاسو) وانشاء اربع مستوطنات جديدة تم تشريع الملكية فيها (لوزاكا ـ زامبيا) مع معونة مالية من البنك الدولي ومعونة تقنية من اليونيسيف ولاهتمام بالخدمات والمرافق الشكلية (كوتونو ـ بينين) مع اعطاء مزيد من الامثلة وصفت وصفا تفصيليا ومراحل الحلول والتنفيذ والتقويم في الهند والفلبين وكينيا

وينتهي هذا الباب بفصل عن اهمية التعاون الدولي في مجال الاسكان ممثلا في انشاء مركز البحوث والدراسات للمستوطنات البشرية التابع للامم المتحدة منذ عام ١٩٦٥ يتكون من فرعين احدهما للتعاون التقني والاخر للبحوث والتنمية بالاضافة الى انشاء مركز مهم للتوثيق تحول الان الى افضل مصدر للمعلومات العالمية عن مشكلات المناطق السكنية السيئة ومجمعات وضع اليد. وتكون في الامم المتحدة ايضا لجنة تهتم بالمستوطنات البشرية ECOSOC تهتم بتحديد الاتجاهات العالمية كما تهتم البرامج الرئيسية الثلاثة التابعة للامم المتحدة. البرنامج البيئي والبرنامج الغذائي والبرنامج الاغاثي مع تضامن هذه البرامج مع مركز المستوطنات البشرية بانشاء شبكة عالمية من المعاهد تتولى الدراسة والتطبيق والتعريف بالتقنيات المناسبة للبناء ويسهب المؤلف في ذكر المعاهد الدولية والهيئات المسؤولة عن تحسين الاسكان ويهتم ايضا بمجالات التعاون الثنائي: دور الدول (المتقدمة) ومساهمتها في تحسين الوضع الاسكاني في الدول الفقيرة اي عرض سريع لجهود المانيا الاتحادية وانجلترا وكندا والدنمارك والولايات المتحدة مع تفصيل اكثر في تجربة فرنسا ونقد شديد للمساهمة الفرنسية مقارنة بالدور الذي تبناه كل من هذه الدول مع اشارة خاصة باهمية مساهمة النرويج والسويد. بالاضافة الى اسهام الامم المتحدة ومجالات التعاون القضائي يهتم المؤلف بابراز دور المنظمات غير الحكومية الصليب الاحمر والاتحاد الدولي للمعماريين وعدد من الهيئات والجمعيات الخيرية التي تتلقى معونة من الحكومة ومن منظمات الامم المتحدة الفرعية

ويختتم الكتاب بعرض للخطوط العريضة لاستراتيجية الامم المتحدة في مجال التنمية الاسكاني في العقد الثالث من الجهود التنموية (١٩٨٠ ـ ١٩٨٩) لازال خطها العريض الاول هو الاجتهاد من ازادة الموارد المالية المتاحة للانماء التي لازالت دون حجم الاحتياجات مع الاهتمام بان يكون الاصلاح السكني ضمن خطة شاملة تهتم بالاصلاح الاجتماعي

والاقتصادي على المستوى القومي وتسعى هذه الخطة الى تقليل حجم الهجرة الريفية وتكوين قطاعات اقتصادية واستثمارية جديدة مع الاهتمام بالتدريب والتعليم للفنيين في مجال البناء

● منهج تأليف الكتاب وملاحظات نقدية

لاشك ان الكتاب بموضوعه ومضمونه يدعو المؤلف الى استخدام منهج متخصص يستطيع من خلاله ان يلم بعناصر الموضوع المتشعبة وان يحتوي تباين خصائص مدن الصفيح من منطقة الى اخرى رغم محاولته ان يضم هذه العناصر المتناقضة احيانا في عرض يبرز السمات المشتركة التي لا تتضح الا لو استخدم المؤلف منهجا يحقق توازنا واهتماما مماثلا في الابواب الثلاثة التي يشملها كتابه.

وتظهر اهمية الكتاب فضلا عن اهمية موضوعه بمنهجه الذي يعتمد على عدد كبير من الدراسات الميدانية واستبيانات Questionnaires متنوعة وملاحظات شخصية جمعها المؤلف من مناطق متباعدة استطاع ان يبرز من هذه الملاحظات والرؤية خصائص وسمات تضع المناطق السكنية السيئة في اطار اقليمي جيد وقد كشف الاستاذ جرانوتييه عن وعيه واهتماماته البحثية من خلال الربط بين «المدن التائهة»في مدينة المكسيك «والبارانجاي» في مانيلا ومساكن المقابر في القاهرة ان قيمة هذا الكتاب واعتماده على منهج ميداني جيد يضعه في مكان خاص.

وتزيد اهمية هذا المنهج لاعتماد الكتاب على دلالات رقمية موثقة ومتنوعة تظهر خطورة مشكلة مدن الصفيح والحاجة الملحة الى مزيد من الحلول الجادة لهذه المشكلة، وقد نجح الاستاذ جرانوتييه فعلا في اعطاء القارىء انطباعا دقيقا عن ابعاد هذه الظاهرة من خلال استخدام نسبة الحضرية Taux D'urbanisme ونسبة ساكني الاحياء العشوائية الى اجمالي الحضريين ومعدلات البطالة وآماد الحياة وغيرها وهي مؤشرات رقمية تدلل على ملاحظاته الشخصية من خلال نماذج بشرية تدلل من ناحية اخرى على صدق هذه الارقام

وفي استخدامه الشيق الذي يجتذب انتباه القارىء من خلال هذه النماذج البشرية وتظهر اهميتها كاهمية الرقم واهمية نتائج الاستبيان: الم يكن اهتمام المؤلف بلقطات من تاريخ حياة الزوجين شارلوت واليكسي كولي اللذين يعيشان في منطقة فاص Fass في الشارع رقم ٢٢ من داكار تصويرا دقيقا لنمط الحياة في واحدة من مدن الصفيح في داكار وبنفس المنهج يشرح المؤلف الضهيرة Dahira (حلقات الشاي) التي يعدها اتباع الطرق الصوفية خاصة التجانية والمريدين في غرب افريقيا ويعطي بذلك انطباعا عن الابعاد الاجتماعية

الاساسية وبنفس المنهج ايضا يصور الفتاة التي تركت القرية لتعمل خادمة في المدينة ظلت تعيش في واحدة من مدن الصفيح لانها لاتجرؤ على العودة الى اهلها وقد اصبحت اما وطفلا دون زواج . وكان التصوير الجيد ايضا لتبادل التعاون والروح الجماعية لدى سكان مدن الصفيح في توندو بمدينة مانيلا مع الاهتمام بالعنف: المصارعة والمقامرة وصنع الخمور الخ

ويظهر غنى المنهج وتراؤه ايضا لاهتمام الكتاب بالامثلة والنماذج العديدة ونوعيات المشكلات التي تظهر في الاحياء العشوائية وكثير من التجارب الدولية والمحلية تبرز في موضوعية وتدقيق الايجابيات كما تبرز السلبيات

واذا كان الكتاب فعلا يتسم بالموضوعية وبالشمولية الا ان القارىء يخرج بانطباع مهم عن الكتاب خاصة اذا كان القارىء متخصصا وخاصة اذا كان القارىء ينتمي الى واحدة من دول العالم الثالث.

مع التخصص المقارب للكاتب والمؤلف استطيع ان أؤكد الاعتماد المباشر على مصادر بعينها في حصوله على الارقام بالاضافة الى اعتماده المباشر ايضا على دراسات سابقة وفي الحالتين يعتمد المؤلف على نشرات البنك الدولي. واذا كان اصرار المؤلف على مصدر واحد احيانا لم تقلل من اهمية الكتاب واعتماده على مصادر مكتوبة بالالمانية والانجليزية وبالفرنسية وبالاسبانية وصنف المؤلف مصادره الى مقالات ودوريات وكتب عامة وهي ميزة يختص بها الكتاب واستفاد المؤلف اذن من تجارب عديدة وآراء متنوعة تصل احيانا الى حد التضارب ويسرد وجهتي (او وجهات النظر) في نفس الموضوع منها مثلا هل مدن الصفيح قطعة من الجحيم لابد من ازالتها ام ان هذه المدن معين ومخزن للمهارات البشرية التي يستفاد منها؟

ومن ناحية اخرى ورغم اصرار المؤلف على الاحتفاظ بموضوعيته وحياده يستطيع قارىء من العالم الثالث ان يلاحظ ان هناك وجهة نظر غربية يستفيد منها العالم الصناعي والمتقدم، كما يستفيد منها العالم النامي او المتخلف من ذلك مثلا عرض حلول لمشكلة مدن الصفيح من خلال تسويق منتجات صناعية غربية ولم يتردد المؤلف في ان يذكر ان تنشيط البناء في الدول النامية يعني تنشيطا لتصنيع مواد البناء والصناعات التجهيزية المرتبطة بذلك وحيث ان المؤلف فرنسي اهتم وهو امر طبيعي لموقف فرنسا من المساعدات الثنائية وقارن بين جهود الفرنسيين في تنشيط البناء واصلاح الاسكان وجهود غيرهم من الاوروبيين ولم يتردد المؤلف ايضا في ان يحث بني وطنه على مزيد من التدخل ولو حمله كغيره كلمات تعني مساعدة فنية

لاينبغي ايضا لمسلم ان يتجاهل ما سماه «المنظمات غير الحكومية واسهامها في

التعاون الدولي» ولابد لقارىء الكتاب اذا كان مسلما ان يلاحظ ان معظم هذه المنظمات تتحرك في اطار ديني كاثوليكي وبروتستانتي ولو حملت المنظمة اسماء لاتدل على هذا الاطار الديني. الا يثير موضوع مثل هذا قضية التبشير وتعدد اساليب التدخل منها المساعدة الفنية لساكني مدن الصفيح في كينيا وفي السنغال وفي بوركينافاسو؟

وعلى اية حال لازلت أؤكد ان الاستاذ برنارجرا نوتييه قدم شيئا مهما للمكتبة الفرنسية وقدم عملا متخصصا للمهتمين بقضايا تتعلق بتخطيط المدن وبمقارنة الجريمة والتقنية، وقدم ايضا عملا لابد وان تهتم به هيئة عربية مسؤولة لان اكثر من ثلث الامثلة التي اوردها في كتابه تهتم اهتماما جيدا بمدن عربية واسلامية.

التقارير العلمية

تقرير علمي عن المؤتمر الدولي المشترك الثاني حول أبحاث الوقاية من الجريمة

الرياض: ٣٠ ربيع الثاني الى ٢ جمادى الاولى ١٤٠٥هـ (الموافق ٢١ - ٢٣ كانون الثاني/ يناير/ ١٩٨٥م)

الدكتور حسين الرفاعي

كان عقد المؤتمر الدولي المشترك الثاني حول ابحاث الوقاية من الجريمة في الفترة ما بين ٣٠ ربيع الثاني الى ٢ جمادى الاولى ١٤٠٥هـ، في مقر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، واحدا من اهم النشاطات الدولية والعربية التي ابتدأ بها المركز نشاطاته العلمية لهذا العام وقد نظم المركز هذا المؤتمر بالتعاون مع معهد ابحاث الامم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما

ولقد حظي هذا المؤتمر باهتمام خاص على الصعيدين العربي والدولي ولاسيما بعد ان اصبح المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب الجهة العربية المتخصصة التي من شأنها ان تمثل المنطقة العربية لدى مختلف الهيئات الدولية المعنية في مجال اهتمامات المركز ونشاطاته، بل لقد اصبح المركز بالنسبة للجهات المعنية في الامم المتحدة بمثابة مركز اقليمي استشاري على غرار ما تقوم به مراكز ابحاث الامم المتحدة في كل من طوكيو وهلسنكي وسان خوزيه في كوستاريكا

وبمقارنة هذا المؤتمر مع المؤتمر الدولي المشترك حول ابحاث الوقاية من الجريمة الذي نظمه المركز فيما بين ٢٠ - ٢٢ ربيع الثاني ١٤٠٤ (الموافق ٢٣ - ٢٥ كانون الثاني /يناير/ ١٩٨٤م) وعقد في مدينة الرياض ايضا، فان المؤتمر المشترك الثاني حول ابحاث الوقاية من الجريمة قد تميز بانفتاح اوسع على جهات رسمية عربية جديدة، حيث دعي لحضوره ممثلون عن وزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل في مختلف الدول العربية، وهكذا فقد كان المؤتمر الاخير يمثل حضورا عربيا متكاملا الى جانب الحضور الدولي الواسع فيه. فشمل الجهات العربية الرسمية والعلمية بآن واحد وقد اشترك فيه من الجانب العربي:-

أولا وفود الدول العربية.

شارك في المؤتمر ممثلون عن ثلاث عشرة دولة عربية هي: المملكة الاردنية الهاشمية، دولة البحرين، الجمهورية التونسية، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية

السعودية، جمهورية السودان الديمقراطية، الجمهورية العراقية، سلطنة عمان، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، المملكة المغربية، والجمهورية العربية اليمنية.

ثانيا: المنظمات العربية والاقليمية:

١ ـ جامعة الدول العربية، وقد مثلها في هذا المؤتمر الاستاذ ابراهيم السعد الابراهيم، الامين العام المساعد للشؤون الاجتماعية والثقافية والذي القى كلمة في افتتاح المؤتمر أكد فيها على اهمية النشاطات البارزة على المستويين العربي والدولي التي يقوم بها المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض.

٢ ـ معهد البحوث والدراسات العربية في بغداد.

ثالثا: مراكز البحوث في الدول العربية

- المركز القومي للبحوث الاجتماعية، والجنائية، بغداد، الجمهورية العراقية
- مركز البحوث الجنائية، الخرطوم، جمهورية السودان الديمقراطية
- مركز ابحاث الحج، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية
- مركز ابحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، المملكة العربية السعودية
- مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- مركز التدريب والبحوث التطبيقية بالدرعية، المملكة العربية السعودية
- مركز البحوث، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية
- المركز العالي لابحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.
- مركز القياس والبحوث، الجامعة الاردنية، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية
- الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- مكتب البحوث والدراسات، امانة العدل، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

كما شارك في المؤتمر بدعوة من المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب عدد من الخبراء العرب في علم الاجرام والتشريع الجنائي وعلم الاجتماع وقد كلف المركز عددا منهم باعداد التقارير والدراسات المقدمة للمؤتمر

وشارك في المؤتمر من الجانب الدولي الجهات التالية:-

أ ـ فرع الامم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية في ڤينا

ب ـ معاهد ابحاث الامم المتحدة للدفاع الاجتماعي في كل من.
ـ روما، وطوكيو، وهلسنكي، وسان خوزيه، في كوستاريكا.
جـ ـ المجلس الاوروبي ادارة الشؤون القانونية (ستراسبورج)، فرنسا
د ـ الجمعيات الدولية الاربع الكبرى.
هـ ـ خبراء يمثلون المناطق الرئيسية التالية في العالم:
ـ المنطقة العربية ـ اوروبا الغربية ـ اوروبا الشرقية
ـ امريكا الجنوبية ـ امريكا الشمالية ـ قارة آسيا
ـ قارة افريقيا

لقد تم تنظيم هذا المؤتمر تحت شعار المساهمة العلمية العربية في المؤتمر السابع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. ليناقش الابحاث والتقارير التي اعدها المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض معبرا بذلك عن الجانب العربي وتغطي هذه الابحاث الموضوعات الخمسة المدرجة في جدول اعمال المؤتمر السابع للامم المتحدة سالف الذكر وهي الموضوعات التالية

١ ـ ضحايا الاجرام «من اعداد الدكتور ابو بكر باقادر»
٢ ـ ابعاد الاجرام الجديدة ومنع الجريمة في اطار التنمية: تحديات المستقبل «من اعداد الاستاذ الدكتور محمد عارف
٣ ـ وضع وتنفيذ قواعد الامم المتحدة ومعاييرها في مجال القضاء الجنائي «من اعداد الاستاذ الدكتور مصطفى العوجي»
٤ ـ اجراءات القضاء الجنائي والافاق الجديدة في عالم متغير «من اعداد الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم زيد»
٥ ـ الشباب والجريمة والعدالة «من اعداد الاستاذ الدكتور بدر الدين علي»

وقد عكست هذه الموضوعات وجهة النظر العربية في هذه المجالات وسعى المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بطرحها للنقاش من قبل الجهات العربية والدولية المعنية الى بلورة وجهة النظر هذه من جهة والى تنقيح هذه الدراسات وتطويرها من خلال تبادل الآراء بين المتخصصين في هذا الميدان على المستوى الدولي والعربي ولقد حظيت بالفعل باهتمام كافة المشاركين بالمؤتمر الذين اكدوا على الاهمية العلمية لهذه التقارير والدراسات، وبالتالي على النجاح الكبير لاعمال المؤتمر وتحقيقه للاهداف التي عقد من اجلها، فكانت الافكار التي تبودلت في جلساته غنية في مجالات عدة، وشملت التعاون الدولي بين الجهات المعنية بمكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها في المنطقة العربية وغيرها من مناطق العالم ودور المركز البارز في هذا الميدان

وانتهى المؤتمر الى اقرار التوصيات التالية:

التوصية رقم (١)

اخذا في الاعتبار ان تطبيق التوصية رقم (١) التي تم اتخاذها من قبل المؤتمر الدولي المشترك الاول حول ابحاث الوقاية من الجريمة، المنعقد في مدينة الرياض فيما بين ٢٠ ـ ٢٢ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ (الموافق ٢٣ ـ ٢٥ يناير ١٩٨٤م) ادى الى تبادل المؤسسات المشاركة في ذلك المؤتمر فيضا من المعلومات من خلال عقد اتفاقيات ثنائية وتنفيذ برامج العمل ومن خلال المبادرات وما ينتج عنها واخذ في الاعتبار ان انتظام واستمرار ذلك الاتصال يشكل اداة قيمة للتعاون الدولي بين المؤسسات المتخصصة في مجال الوقاية من الجريمة من خلال البحث العلمي، وكذلك ما برهن عليه عقد اجتماع سنوي للمراكز ومعاهد البحوث المتخصصة من انه ملتقى لابديل له لتبادل الخبرات والمعرفة، واداة فعالة لتشجيع التعاون الدولي في مجال كل ما يتصل بالجهود المبذولة للوقاية من الجريمة واخذ في الاعتبار ان تقوية اواصر التضامن في هذا المجال تشكل عاملا حيويا لتحقيق التطبيق الكامل للتوصية رقم (١) التي اقرها المؤتمر الدولي المشترك الاول حول ابحاث الوقاية من الجريمة

يوصي المؤتمر بان تبذل كل الجهات المساهمة في المؤتمر قصارى جهودها للعمل على ان يكون المؤتمر السنوي المذكور مجالا مثمرا لتبادل الخبرات والرأي حول المشاكل التي تعاني منها جهود الوقاية من الجريمة.

التوصية رقم (٢)

اخذا في الاعتبار اهمية ما يبذله المؤتمر من جهة وصوله الى ادراك اوسع لخصائص انظمة العدالة الجنائية المختلفة والمشاكل المتعلقة بالجرائم المختلفة وكذلك الفوائد القصوى المرجوة من نشر الخبرات العلمية وتبادلها بين الامم

وبعد مناقشة البحوث الخمسة المقدمة الى المؤتمر نقاشا مستفيضا وتوفر القناعة بان نتائج المؤتمر تشكل مساهمة قيمة في بلورة التقارير الخمسة في صورتها النهائية باعتبارها المساهمة العربية في المؤتمر السابع للامم المتحدة حول مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين

يوصي بان يتم اثراء التقارير المقدمة للمؤتمر الدولي المشترك الثاني حول ابحاث الوقاية من الجريمة المنعقد في مدينة الرياض في الفترة من ٣٠ ربيع الثاني الى ٢ جمادى الاولى ١٤٠٥هـ (الموافق ٢١ ـ ٢٣ يناير ١٩٨٥م) على ضوء النتائج التي انتهى اليها النقاش في المؤتمر كما يوصي بان يتم نشر تلك التقارير على اوسع نطاق في المجتمع الدولي وخصوصا في مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المقرر عقده سنة ١٩٨٥م ويطلب من سكرتاريه المؤتمر الدولي العمل على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك

التوصية رقم (٣):

اخذا في الاعتبار النتائج الايجابية المتخصصة عن المؤتمر وعلى وجه الخصوص المقترحات المطروحة لاكمال التقارير الخمسة، وكذلك الحاجة لاجراء البحوث التطبيقية والبحوث التقييمية

فان المؤتمر يوصي بالتأكيد على الجهود المحلية في الدول العربية التي تبذل في هذا المجال وكذلك الجهود العربية المشتركة وان يلعب المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض دورا مركزيا في هذه الجهود وان يجمع ما بينها وبين الجهود الدولية لمعاهد ومراكز البحوث المتخصصة في ميادين العدالة الجنائية والوقاية من الجريمة.

التوصية رقم (٤):

تقديرا لما للمحاولات التي تجري حاليا في المنطقة العربية الخاصة بتشجيع التعاون الاقليمي في مجال مكافحة الجريمة وفي مجال العدالة الجنائية لمواجهة أثار التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والتنموية على الجريمة بشكليها القديم والحديث

يوصي المؤتمر بان تبذل الاطراف المعنية كل جهودها لتعزيز الترتيبات الحالية للتعاون المثمر على الصعيد المحلي والاقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية في اشكالها وصورها المختلفة.

كما يوصي بان يتم دعم وتقوية الاتصال المباشر بين المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض وفرع الامم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية في ڤينا اسوة بسائر معاهد الابحاث الاقليمية والتابعة للامم المتحدة.

وتنفيذا لما ورد في هذه التوصيات فقد عكف الخبراء الذين اعدوا هذه التقارير على مراجعتها للاستفادة من الآراء والافكار الفنية التي طرحت اثناء مناقشة المؤتمر لهذه لتقارير والدراسات

وقد انتهت هذه المرحلة بالفعل تمهيدا لاخراجها بالصورة النهائية لطباعتها وترجمتها لتوزع على كل الجهات المعنية في الدول العربية والجهات والهيئات المختلفة التي اشتركت بالمؤتمر، كما انها ستوزع في المؤتمر السابع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في ميلانو بايطاليا فيما بين ٢٦ آب /اغسطس/ الى ٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٨٥م

وتجدر الاشارة الى ان عقد المؤتمر المشترك الثاني حول ابحاث الوقاية من الجريمة بمقر المركز بمدينة الرياض كان مناسبة طيبة لعقد اجتماعات عربية ودولية هامة اخرى وهي:

١ - الاجتماع السنوي الثاني للتنسيق بين مراكز البحوث في الدول العربية، وقد عقد هذا الاجتماع في يوم ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٥هـ (الموافق ٢٠ كانون الاول (يناير) ١٩٨٥).
وقد ترأس جلسات هذا الاجتماع سعادة الدكتور فاروق عبد الرحمن مراد رئيس المركز

العربي للدراسات الامنية والتدريب وحضره من مراكز البحوث العربية كافة المراكز التي سبق ذكرها في هذا التقرير حيث اشتركت كذلك باعمال المؤتمر وقد اقر هذا الاجتماع عددا من التوصيات الهامة في مجال التنسيق بين النشاطات العلمية لمراكز البحوث في الدول العربية، كما اكد على اهمية هذا الاجتماع السنوي الذي يشرف عليه المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض للوصول الى خطوات عملية ضمن هذا المجال.

٢ - اجتماع مجموعة البحث العلمية الدولية الخاصة التي ستعقد في المؤتمر السابع للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين حيث ان المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب عضو منظم فيها وقد تم فيه مناقشة التصور الخاص بالبحوث التي ستقدم للمؤتمر السابع المذكور ضمن موضوع: البحث ذو الصبغة التطبيقية (Action – Oriented) في جرائم الشباب، وتم الوصول الى تصور جديد يتلاءم مع الاوضاع الخاصة بالبحث العلمي في هذا الميدان بالدول المختلفة

٣ - اجتماع للتنسيق بين المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ومعاهد ابحاث الامم المتحدة للدفاع الاجتماعي في كل من روما وطوكيو وهلسنكي وسان خوزيه في كوستاريكا وقد قدم المركز صيغة للتعاون بينه وبين المنظمات والمعاهد الدولية نوقشت في هذا الاجتماع وتمت الموافقة عليها من قبل مديري هذه المعاهد الدولية، وقد شملت هذه الصيغة تبادل المعلومات والدراسات والتقارير المتعلقة بالوقاية من الجريمة والتصدي لها وبالعدالة الجنائية، والاسهام في حضور اللقاءات التي ينظمها المركز والمعاهد، وتبادل الخبرات ودعوة استقبال المدربين والمتدربين في الميادين التي تهم المركز والمعاهد المذكورة وغير ذلك من النشاطات العلمية المختلفة

ختاما لقد كان عقد المؤتمر الدولي المشترك الثاني حول ابحاث الوقاية من الجريمة بمقر المركز بمدينة الرياض والاجتماعات الهامة الاخرى . نجاحا كبيرا لواحد من نشاطات المركز العلمية لهذا العام تأكد من خلال الحضور الكبير الذي حظي به المؤتمر على المستويين العربي والدولي ومن خلال الآراء والافكار التي تم تبادلها بين المشاركين فيه وكذلك التوصيات الهامة التي تم التوصل اليها

وقد حظي المؤتمر بافتتاح اعماله برعاية صاحب السمو الملكي الامير احمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية وقد أكد سموه على اهمية التعاون الدولي وتبادل الرأي والخبرات العلمية والعملية في مجال مكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها كما نوه سموه من جانب اخر بالنشاطات العلمية للمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض■

تقرير علمي عن :

ندوة «دور المرأة العربية في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف»

الدكتورة تماضر محمد زهري حسون

ان حرص المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض على تحرير الانسان العربي من كل مظاهر الخوف والقلق وعدم الاطمئنان، وتحقيق الامن والرفاهية لكل ابناء المجتمع العربي، دفعه لعقد ندوته العلمية الحادية عشرة، حول (دور المرأة العربية في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف) ضمن برنامجه العلمي للخطة الامنية الوقائية العربية، في دمشق بالفترة الموافقة بين ٦ ـ ٨ من جمادى الاخرة لعام ١٤٠٥هـ (الموافق ٢٥ ـ ٢٧ شباط لعام ١٩٨٥م)، وقد شارك فيها عشر دول عربية

وكان الغرض من عقد هذه الندوة التأكيد على مساهمة المرأة في المجتمع العربي بالتصدي للمشكلات العصرية التي تواجهها الاسرة العربية، واظهار دورها في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف.

وقد تناولت الندوة موضوعات بغاية الاهمية والدقة والشمولية وقد اتاح فتح باب النقاش وتبادل وجهات النظر ظهور افاق جديدة واسعة تحث الباحثين الاجتماعيين على بذل مزيد من الجهد والعمل المتواصل في سبيل البحث والاستقصاء

وقد قدم المشاركون في الندوة سبعة ابحاث اعدت من قبل بعض الاساتذة والخبراء العرب المتخصصين في هذا المضمار، واشترك الى جانب المحاضرين عدد كبير من المتخصصين القادمين من مختلف الاقطار العربية، الى جانب المشاركين الكثيرين من الجمهورية العربية السورية

وقد رعى هذا اللقاء الفكري معالي وزير الداخلية في الجمهورية العربية السورية، الذي افتتح الندوة بكلمة توجيهية قيمة. تلا ذلك افتتاحية الدكتور فاروق عبد الرحمن مراد رئيس المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب الذي يتطلع دائما بأمل الى مثل تلك اللقاءات العلمية

وقد قدم البحث الاول. الدكتور حسن الساعاتي والدكتورة زينب رضوان وموضوعه (المدخل الاسلامي للتعريف بالاسرة العربية) وقد تناول تركيب الاسرة العربية على ضوء الشريعة الاسلامية التي حددت للاسرة نسقا اجتماعيا واضح المعالم في كل من مراحل تكوينها التي تنحصر في الخطبة، ومن ثم عقد العقد ثم المعاشرة بين الزوجين في مسكن الزوجية الذي يليه في الغالب مجيء الاطفال وتتبعه التنشئة الاجتماعية لهم الى ان يكبروا ويستقلوا ويكونوا بدورهم اسرا اخرى.

ان هذا النسق الاجتماعي المتكامل هو برأي الباحثين المدخل الاسلامي للتعريف **بالاسرة كما تطرق هذا البحث الى المركز الذي قلدته الشريعة الاسلامية المرأة في** الاسرة، فقد جعلت تلك الشريعة السمحاء المرأة ركيزة الاسرة الاساسية، التي ان صلح اختيارها وحسنت معاشرتها وصينت حقوقها صلحت الاسرة وصلح المجتمع الذي يتكون من مجموعها وبناء على ذلك فان دور المرأة في حماية المجتمع من الجريمة والانحراف دور هام بناء لابديل له.

البحث الثاني:

اعده الدكتور محمد صفوح الاخرس وموضوعه (الاسرة العربية في مواجهة المشكلات العصرية)، وقد كان بحق بحثا شاملا جامعا لكل اطراف الموضوع المطروق الذي بحث بشكل علمي قائم على التحليل العميق.

وانطلقت تلك الدراسة من فرضية اساسية هي ان المشكلات العصرية تنبع من اسلوب مواجهة المجتمع والاسرة العربية بشكل عام لمتطلبات التغير الاجتماعي والاقتصادي في القرن العشرين، فعلى المستوى التحليلي علينا الفصل بين التحديات التي تطرحها الحياة الاجتماعية، وبين المشكلات التي تعاني منها الاسرة خلال سعيها لتلبية احتياجاتها الاساسية، حيث يفرز قصور اساليب مواجهة تلك التحديات للاهداف والحاجات التي تسعى الاسرة لتحقيقها مشكلات واختلالات ترتبط بسمات العصر كالجريمة واغلال الروابط الاسرية وضعفها والاغتراب، وعدم كفاية الوسائل المادية لتلبية الحاجات الاساسية مما تشكل اعراضا لتحديات اكبر ترتبط بواقع التجزئة والتخلف والتبعية، وبقصور اساليب مواجهة المشكلات العصرية وعدم اعتماد التخطيط العلمي الرشيد المبني على فلسفة في الامن الاجتماعي

ويخلص الدكتور الاخرس من تحليلاته الى ضرورة اعتماد خطط تنموية وطنية تهدف الى تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي وتغيير في البنية الاساسية للمجتمع، وفي العلاقات الاجتماعية التي تنظم علاقات الافراد بعضهم بالبعض الاخر، وعلاقتهم بالمجتمع ومؤسساته المختلفة اذ تعمد المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية بمختلف انواعها الى صياغة

اهداف محددة تعمل على تحقيقها من خلال التوجيهات العملية التي تعتمدها في تنفيذ برامجها

ويؤكد البحث على ضرورة احتضان المؤسسات للتغيرات الاجتماعية خاصة في مجالات الاسرة وسن القوانين المناسبة لها حتى تستطيع دفع التغير باتجاه التقدم وتنشئة الاجيال التي تبني المجتمع العصري

ويشكل الامن الاجتماعي بمفهومه الواسع اطارا اساسيا يحدد الركائز التي تستند عليها الاسرة في مواجهتها للتحديات المعاصرة وما قد ينجم عن تلك المواجهة من مشكلات اجتماعية وبنهاية المطاف يرى الدكتور الاخرس ان تحرير الانسان من كل مظاهر البؤس والفقر يحقق الامن والسعادة لكل افراد المجتمع، ولا يتم ذلك الا بالنظر للانسان ككائن له حاجاته الاجتماعية والنفسية والبيولوجية والاقتصادية والعمل على تلبية تلك الاحتياجات

البحث الثالث

قدمه الدكتور التهامي نقره بعنوان (دور المرأة العربية ومكانتها الاجتماعية في ضوء الثقافة الاسلامية). وقد اكد المحاضر من خلال بحثه على المكانة المرموقة والحقوق الكثيرة التي منحها الاسلام للمرأة واهمال دور المرأة ومكانتها وتجميد حقوقها جاء من عصور الانحطاط حيث سيطرة وهيمنة بعض العادات والتقاليد في المجتمعات العربية والاسلامية هي التي عطلت المرأة عن اداء رسالتها في تلك المجتمعات. وكان تجنيا على الاسلام ان يتخذ حجة وستارا لحجز المرأة عن مسايرة التطور والرقي وسجنها في البيت وتضييق كل المنافذ عليها، وتعسفوا في استعمال حق رئاسة الرجل في البيت في حين انها رئاسة تقوم على الشورى وحسن المعاشرة لا على الاستبداد والاذلال وسوء المعاملة.

ويحمل الدكتور نقره وسائل الاعلام المختلفة مسؤولية كبيرة وهامة في توعية المرأة العربية ورفع مستواها وتعريفها بحقوقها وواجباتها وتبصيرها بدورها من القضايا الوطنية والتنموية واعدادها للحياة خير اعداد.

البحث الرابع

وموضوعه (دور الام والادوار النسائية المشاركة في الاسرة العربية وفي التنشئة الاجتماعية) قدمته الدكتورة سمراء عنبر مصطفى، واظهر هذا البحث الدور الهام للاسرة في خلق المناخ الملائم لعملية التنشئة الاجتماعية للاطفال واستند البحث الى نتائج دراسات عديدة ومتنوعة اظهرت جميعها العلاقة المتينة بين جناح الاحداث وعدم الاستقرار في الطفولة والمراهقة وبين تفكك الاسرة.

وقد اكدت الدكتورة سمراء على دور الام في التنشئة الاجتماعية للطفل فهي اكثر رفقاء الطفل تكرارا في انشطته وهي اهم الافراد في تشكيل شخصيته وتكيفه فعلاقتها به منذ بداية حياته تتركز حول حاجات وانشطة معينة مثل التغذية، وارواء حب الفضول والاكتشاف الخ ونظرا لان الام هي رفيقة الطفل في معظم الوقت فان نوع شخصيتها وعلاقتها مع طفلها يكون له تأثير لايمحى على شخصيته فالاسس التي توضع في سن المهد تظل وتبقى

البحث الخامس

دار حول (دور المرأة والادوار النسائية المشاركة في المهام التربوية للنشء) قدمته الدكتورة صالحة سنقر والدكتورة سنقر اكدت على دور الاسرة ومؤسسات التعليم عامة في تنمية الانسان على افضل وجه، فالشباب ركيزة اقتصادية ورؤس اموال مستثمرة كودائع ثابتة في المستقبل القريب تتحول قدراتهم الى طاقة انتاجية فاعلة لو احسن توجيهها وتعليمها. ولبناء جيل وفق اسس سليمة لابد من الاهتمام بالاسرة كي تؤدي دورها التربوي الصحيح في تكوين الجيل وتثقيفه وبناء شخصيته

وقد دعمت الدكتورة سنقر رأيها باهمية تأثير الام في بناء شخصية الطفل بنتائج الدراسات الاجتماعية التي تمت بجامعة دمشق على الاحداث الجانحين فقد اتضح ان ٥٥٪ من هؤلاء الاحداث يعانون من الحرمان والاضطهاد ويعيشون في اسر مفككة.

البحث السادس:

كان للدكتور علي حسين زيدان وموضوعه (دراسة الحالة الاجتماعية بغرض التشخيص والعلاج). والغرض من هذه الدراسة هو التعرف على انجع الوسائل والطرق لمعالجة سلوك المنحرف واعادة التوازن النفسي والاجتماعي اليه حتى يستطيع ان يتكيف مع المجتمع ونظمه وعاداته وتقاليده تكيفا مرضيا يضمن الامن والاطمئنان للفرد ومن ثم للمجتمع ولاتقف الاهداف عند العلاج فقط بل لابد ان تتعداها الى القضاء على الاسباب التي ادت لحدوث المشكلة

البحث السابع:

في هذا البحث استعرض الدكتور حسن الساعاتي (البحث العلمي للمشكلات الاجتماعية) فهو يرى بان المشكلات الاجتماعية عبارة عن تجارب او وقائع واحداث تتعرض لها الجماعات الاجتماعية المختلفة. ولعل ابرز هذه المشكلات ارتكاب الجرائم على

اختلاف انواعها

والبحث العلمي للمشكلات الاجتماعية او للوقائع والاحداث التي تعترض مسيرة المجتمع يقوم على جمع بيانات صحيحة عنها في واقعها وذلك على اساس انها تجارب ماضية يمكن حصرها عددا ووصفها كلا وجزءا وبيان كيفية تفاعلها مع غيرها ومدى فاعليتها ونتائج ذلك في حقب زمنية محددة ويزداد البحث العلمي تعمقا للمشكلات الاجتماعية باخضاعها للقياس الكمي لكل جزء من اجزائها وكل وجه من وجوهها، وكذلك للمقارنة بينها على اساس المعطيات الكمية لشتى انواع القياس.

ثم تأتي بعد ذلك معالجة البيانات بالتقنينات الكمية المختلفة التي تمكن من تحليلها ثم ربطها بعضا مع بعض وتفسيرها في ضوء المسالك العقلانية التي تميز الانسان بها.

وفي ختام عرض ومناقشة تلك الابحاث تقدمت الندوة في جلستها الاخيرة بمرتكزات فكرية كانت قد نوقشت خلال الجلسات المتعددة وقد حرص المشاركون جميعا على ابراز تلك المرتكزات في النقاط التالية:

١ - يحوي التراث العربي معاني عميقة مستمدة من اصول الشريعة الغراء الامر الذي يستوجب من الباحثين والعلماء ابراز الجوانب المضيئة في حضارتنا العربية الاسلامية والتأكيد عليها لابراز الهوية الاصلية للانسان العربي.

٢ - تشكل استراتيجية الامن الاجتماعي اطارا اساسيا يحدد الركائز التي تستند اليها الاسرة العربية في مواجهتها للتحديات المعاصرة وما قد ينجم عن تلك المواجهة من مشكلات اجتماعية وتشمل تلك الركائز جملة العناصر المرتبطة بمسائل الامن الداخلي والخارجي والتنمية والعدالة والحق والفضيلة وانصهار الاستراتيجية الامنية العربية في استراتيجية النهضة الحضارية للامة العربية

٣ - تشكل تحديات التنمية والصراع مع العدو الصهيوني منطلقا اساسيا لفهم المشكلات والاختلالات التي يواجهها المجتمع العربي والاسرة العربية

٤ - تشكل الامية عقبة كأداء في طريق تعزيز دور المرأة العربية في التنمية الاجتماعية، ووقاية المجتمع من الجريمة والانحراف. لذا يصبح من اهم المستلزمات الاساسية الاتجاه نحو القضاء على الامية في اطار جهود تتفاعل فيها السياسات الوطنية مع الامكانات القومية

٥ - ترتبط المشكلات العصرية التي تجابهها الاسرة العربية باسلوب معالجة التحديات المنبثقة عن تلبية الاحتياجات الاساسية للاسرة لذا يجب التأكيد على دور الدولة والمجتمع في توفير الشروط الضرورية لتلبية تلك الاحتياجات.

٦ - يعتبر البحث العلمي نقطة انطلاق اساسية لفهم وتشخيص وعلاج المشكلات

الاجتماعية لذا يصبح دعم مراكز البحوث الاجتماعية والمعاهد والجامعات مهمة وطنية ملحة.

٧ - تعتبر الندوات والحلقات العلمية اطارا يسهم في تبادل المعلومات العلمية بين الخبراء والعلماء والباحثين العرب ويثني المشاركون على دور المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب في هذا المجال خاصة في اطار التنسيق بين مراكز البحوث العلمية في الوطن العربي.

٨ - تشكل التربية فلسفة متكاملة لابد وان يفاد منها في التطبيق الاجتماعي لاستنباط افضل الاساليب التربوية في تنشئة الجيل.

٩ - تتفاعل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية في دفع الافراد نحو الانحراف والجريمة لذا لابد من دراسة تلك العوامل بهدف وقائي يسمح بالتوقع وبعمل منع حدوث الفعل الاجرامي، وتلعب المنظمات الشعبية والاولية دورا بارزا في هذا المجال

١٠ - تقوم المرأة العربية بادوار هامة ومتعددة في مسيرة التطورات التاريخية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتتميز ادوارها في نطاق الاسرة وتنشئة اطفال اليوم ورجال الغد. الامر الذي يستوجب الاهتمام بالتحديات الاساسية التي تواجهها في نطاق العمل وما تحمله من اعباء كبيرة في وظيفتها المزدوجة في الاسرة والمجتمع، لذا تصبح دراسة واقعها الاجتماعي في الريف والمدينة من اهم المسائل العلمية التي ينبغى ان تطرح على بساط البحث والاستقصاء.

١١ - ان توفير دور الحضانة والحاجات المنزلية للمرأة في نطاق الاسرة يدعم من وظيفتها الاساسية في تربية الاطفال ويعمل عل دفع عجلة التنمية الاقتصادية بوتائر اسرع

١٢ - ان العلاقة بين الاسرة والمدرسة علاقة تكاملية وثيقة لابد ان تنشط من خلال السياسات الاجتماعية والتربوية والتعليمية

١٣ - يعتبر الاعلام من اهم المؤثرات في حياة الاسرة العربية لذا تبرز اهمية التأكيد على وضع سياسة اعلامية موجهة في كل ما ينشر في الصحف والكتب وكل ما يبث في الاذاعة وما يعرض في التلفاز ان المرافق الاعلامية مسئولة عن حماية الامن الاجتماعي بقدر مسئولية رجل الامن والضابطة الادارية في حماية المجتمع من الجريمة والانحراف

١٤ - اجراء المزيد من الدراسات الميدانية للبحث عن الانماط الجديدة للانحراف والجريمة، وتحديات هذه الانماط ودور المرأة العربية في الوقاية منها

١٥ - تشكل المشاكل الاسرية عاملا اساسيا في وجود الانحراف والجريمة، لذا لابد من اعادة النظر في القوانين والنظم المتعلقة بالاسرة لتعزيز دورها ومكانتها الاجتماعية ودعم دور

المنظمات والجهود الاهلية في توعية الاسرة والشباب ووضع البرامج الكفيلة لاستثمار اوقات الفراغ عند النشء والشبيبة.

١٦ ـ التأكيد على دور المشرفين والاخصائيين في مجالات العمل المختلفة وخاصة تلك التي ترتبط بدورهم في معالجة الانحراف وعملهم في التأهيل والاصلاح وفي العدالة الجنائية

١٧ ـ اقتراح جملة من الموضوعات لتكون بحوثا تطرح في ندوات قادمة وذلك ضمن الاستراتيجية العامة للمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب.

إنجازات المجلس الأوربي في مجال قضايا الجريمة واحتمالات تطبيقها في أقاليم أخرى من العالم *

اعداد

ايريك هاريموس

مدير الشؤون القانونية

بالمجلس الاوروبي

أ ـ اعتبارات عمومية

١ ـ ان مفهوم الجريمة والجنوح يختلف كثيرا، ليس فقط ما بين سن وسن ولكن يختلف كذلك من ثقافة لاخرى ويختلف ما بين بلد لاخر وما بين اقليم واقليم وبنفس الطريقة فان البحث عن حلول للتحديات التي تفرضها الجريمة على المجتمع تتكيف

وفقا لمتغيرات البيئة الاجتماعية والامكانيات المتاحة لكل بلد وكل اقليم على حده، ولعل ذلك يفسر لنا اسباب الاهتمام بتحقيق انجازات كبرى في مجال مكافحة الجريمة على المستوى الاقليمي

وفي هذا السياق يكفي ان نذكر ان الامم المتحدة قد اسست معاهد اقليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة الجانحين في كل من طوكيو، سان خوزيه، وهلسنكي، وان جامعة الدول العربية قد انشأت اجهزة اقليمية مؤهلة لمعالجة مشاكل الجريمة وان نذكر ايضا ان المجلس الاوروبي منذ سنة ١٩٥٦ قد تمكن من خلال اللجنة الاوروبية لمشاكل الجريمة من القيام باعمال مكثفة تعالج مسائل مماثلة في اوروبا، وذلك بواسطة عقد اكثر من عشرة مؤتمرات اوروبية تمخض عنها عدد كبير من التوصيات الموجهة للدول الاعضاء.

من الواضح ان هذه الاجهزة القانونية الاوروبية قد فصلت لتعمل على وجه التحديد في نطاق الاطر والمفاهيم الاوروبية وبعبارة اخرى فهي تعمل لبحث احتياجات المجتمعات الصناعية المتقدمة من منظور التوجهات الاقتصادية السائدة ومن مفهوم الفكر المشترك

---

* ترجمة. عبد الله مصطفى بدر الدين
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ومع ذلك فان حصيلة القوانين والتوصيات الصادرة عن المجهود الاوروبي لاينبغي بالضرورة ان تكون مفيدة في بيئات اقليمية واجتماعية واقتصادية مختلفة الا انه من جهة اخرى لايمكننا ان نستبعد ان بعضا من هذه القوانين والتوصيات قد تكون ذات اهمية في مناطق خارج المنطقة الجغرافية التي تشغلها الاحدى والعشرون دولة التابعة للمنظمة[1] وعليه فربما يكون مفيدا ان تتم دراسة بعض تلك النصوص التي اقرها المجلس الاوروبي ومطابقتها مع اوضاع مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في اقليم معين في العالم وخصوصا في الدول الاقل تصنيعا.

٢ ـ يجب ان نلاحظ اولا بان عددا قليلا من هذه الدول، وخصوصا تلك التي نالت استقلالها حديثا، يمكن اعتبارها متجانسة ذلك اننا نجد في معظمها تنوعا في اللغات، والاديان والثقافات وينتج عن ذلك التنوع توتر اجتماعي اضافة الى اثر واضح على السلوك الفردي والجماعي، وكذلك فان هذه الدول تحتوي على قبائل وجماعات عرقية مختلفة واقليات ذات نفوذ مؤثر ومن ثم يصبح ايجاد وتطبيق مقاييس مناسبة ومقبولة للسلوك الاجتماعي امرا صعبا. وفي مثل هذه البيئات تكون قضية الوحدة الوطنية في الغالب مسألة سياسية مفروضة اكثر من كونها مبنية على ارضية جغرافية وتاريخية او حتى مستندة الى اجماع شعبي. ومن هذا المنطلق فان تلك الدول تختلف عن غالبية الدول الاعضاء في المجلس الاوروبي، وتختلف عن الدول التي ترتكز قاعدتها الاجتماعية على معتقدات دينية مشتركة راسخة.

هذا مع ان بعض الدول تبدو متجانسة في مظهرها اللغوي والديني والثقافي، الا ان اختلاف درجات التطور لدى فئات مواطنيها المختلفة ربما يؤدي الى اوضاع مشابهة من التنافر الاجتماعي

ان عناصر التنافر الاجتماعي لا تفرض عنتها على انظمة الحكم فقط، ولكنها تمتد ايضا للمؤسسات القضائية والاجتماعية والثقافية التي لم يعرف كثير منها طعما للاستقرار.

٣ ـ يجب ان نلاحظ ايضا ان عددا من هذه الدول كان خاضعا للسيطرة الاستعمارية في الماضي وبالتالي فقد ورثت هذه الدول دساتيرها عن الحكم الاستعماري، وقد كان المستعمر في معظم الاحيان دولة اوروبية. ومنذ بداية حركة التحرر من الاستعمار في فترة الستينات اضطر كثير من هذه الدول الى تعديل انظمتها ومؤسساتها القانونية والاجتماعية لملائمتها لظروفها المحلية، وللفكاك من موروثاتها الاجتماعية، كمرحلة طبيعية متوقعة من مراحل تطورها. ومن الواضح ان فترات الانتقال قد افتقرت الى وجود الانسجام الاجتماعي والسلام

وحتى لو كانت الدول الاعضاء في المجلس الاوروبي قد طورت مجتمعاتها الى مستوى ما

بعد العصر الصناعي بكل ما يتبع ذلك من مشاكل التطبيع فان مشاكل تلك الدول كانت اقل حدة وخطورة من المشاكل التي اقلقت الدول التي مازالت في مرحلة الانتقال من المجتمع الزراعي الصرف الى مرحلة التصنيع

٤ ـ وقد شهدت هذه الدول الاخيرة ازديادا كبيرا وغير مرصود في تعداد السكان، يهدد استقرار الاشكال الاجتماعية السائدة، ويبدو ان الامر سيتفاقم بحلول عام ٢٠٠٠ اذا تحققت توقعات الامم المتحدة للنمو السكاني التي تقضي بارتفاع عدد سكان مدينة المكسيك الى ٣٠ مليونا، ومدينة ساو باولو الى ٢٦ مليونا، ومدينة ريودي جانيرو الى ١٩ مليونا ومدينة جاكارتا الى ١٧ مليونا، ومدينة نيودلهي الى ١٢ مليونا. ومن ناحية اخرى تشير دراسات مشاكل المدن الى ان جرائم العنف ظاهرة ملازمة للمناطق الحضرية الكبيرة سواء كانت في المجتمعات الرأسمالية ام المجتمعات الاشتراكية، ام كانت في المجتمعات المتطورة او المجتمعات النامية.

ان التحديات التي ستواجه الانسانية في مدى العشرين سنة القادمة ربما تكون اكبر بكثير مما هو متوقع ومن المحتمل ان تتفاقم معدلات الاجرام في تلك المجتمعات القادمة بصورة لم تكن منظورة في حسبان الجماعات والسلطات والدارسين.

ولذلك فان دراسة الآثار المترتبة على التطور الاجتماعي الحالي يجب ان تكون من اهم واجبات المعاهد والمنظمات الدولية، لتدعيم قواعد نضالها المستقبلي ضد الجريمة ولتحديد استراتيجية العمل في ذلك الاتجاه، وللدفاع عن حقوق الانسان الاساسية كالحرية والكرامة والمساواة وامن الافراد واستقرارهم ان العمل المستمر في هذا الاتجاه يجب ان يكون منهجا دائما في كل دول المجلس الاوروبي والدول العربية

٥ ـ ان الدول النامية رغما عن مؤسساتها الموروثة والمستحدثة ما زالت تخضع لسلطان العادات والتقاليد القديمة، ومازالت بعض ملامح البناء الاجتماعي الاقطاعي فيها تعوق قيام سياسة المنهج والتطبيق المؤهلة لمعالجة قضايا التنمية، وهذا يشكل قصورا منهجيا يتوجب تلافيه

٦ ـ كما يجب ايضا ملاحظة ان الاحوال الاقتصادية قد تدهورت بدرجة كبيرة في السنوات الاخيرة وكما تدهورت بقدر اكبر في الدول النامية بحيث اصبح مستقبل بعضها مظلما وغير مؤمل لها ان تستفيد من الطفرة الاقتصادية التي تنبأ بها المختصون قبل نحو خمس عشرة سنة مضت ان كثيرا من هذه الدول مازال مثقلا بديون واعباء مالية تهدد بيئتها الاجتماعية، كما تهدد بطريق غير مباشر النظام الاقتصادي العالمي ومن ثم فان تحديد الاسبقيات في مثل هذه الظروف يتم بعناية ودقة ومع ذلك لايؤمل ان تكون مسألة مكافحة الجريمة ضمن اولويات التخطيط لدى سلطات هذه الدول.

٧ ـ ان العوامل المذكورة تشكل ملامح بارزة في مجتمعات اليوم والغد في الدول النامية وهي كذلك متواجدة بقدر معين قد يكون غير مباشر واقل وطأ في الدول الصناعية وهي في النهاية ستترك آثارها سلبا كانت ام ايجابا على اعادة تطبيع مجتمعاتنا على البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في القرن الواحد والعشرين

٨ ـ انه من خلال عملية التغيير والتطبيع لابد ان يتأثر نظام العدالة الاجتماعية ومكوناته من شرطة ومحاكم وسجون ومؤسسات اصلاحية ومن ثم فان السلطات المعنية على المستوى القومي والعالمي تهتم بمترتبات التطور الاجتماعي العام على انظمة العدالة الاجتماعية وتحدد خطوط سيرها للعمل في الحاضر والمستقبل

ب ـ الشرطة

٩ ـ هنالك اجماع عالمي على اهمية فاعلية نظام تطبيق القانون وهنا يأتي دور رجال الشرطة في المرتبة الاولى ليس فقط لمكافحة السلوك الاجرامي، بل للمساهمة من خلال نطاق اشمل في احداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية ان واقع التغيير الحالى السريع على المستوى الاقتصادي، يحتم ظهور اشكال جديدة للجريمة وعدم الاستقرار السياسي مما يوجب اعادة نظر شاملة لدور الشرطة الذي لابد له ان يتخذ ابعادا جديدة لتحقيق اغراض الشرطة كما في السابق. ان تطبيق القانون وحفظ السلام الاجتماعي في اطار المحافظة على حرية الفرد واحترام حقوقه، لا يتأتى الا من خلال التدريب الجيد الشامل لرجال الشرطة، وتحديد المبادىء الموضوعية التي تحكم ممارستهم لسلطاتهم ومن ناحية اخرى يبدو ان الاحتكاك المتوقع بين حقوق الافراد وبين ضرورة حماية المجتمع، الذي تتفاوت اعتباراته بين الدول الصناعية والدول النامية يولد مشاكل منهجية صعبة ولذلك ينبغي على الدول النامية على وجه الخصوص ان تهتم بترفيع المستوى التعليمي للشرطة وبتوثيق انظمة وقنوات الاتصال بين الشرطة وبين الرأي العام

١٠ ـ يجب ان نلاحظ ايضا ان رجال الشرطة في كثير من الدول النامية مجبرون على ممارسة سلطاتهم في مسائل كان ينبغي ان تكون من صميم اختصاص نظام الرعاية والخدمة الاجتماعية ولذلك فان علاقة الجمهور مع الشرطة تمتد الى مجالات ربما لا تكون متصلة بالجريمة اتصالا مباشرا ولكنها ترتبط باوجه اخرى من اوجه تشويش السلوك الاجتماعي او حتى مع الممارسات العامة المشكوك في شرعيتها وفي كثير من الاحوال تجد ان تلك العلاقات لم تنم الوعي الشعبي بدور رجال الشرطة، بل ربما تكون قد ادت الى عزل رجال الشرطة، او الى الشعور بالخوف والعداء ازاءهم من قبل الجمهور مما يترتب عليه من آثار على معنويات الشرطة وعلى مقدرتها في مكافحة الجريمة وتوقيف المذنبين.

١١ ـ في الفترة ما بين ١٩٧٨ ـ ١٩٨١م قام المجلس الاوروبي بدراسة لم تكتمل ولم تنشر بعد عن اوجه التعاون بين الجمهور والشرطة، وتعرضت هذه الدراسة لمدى اهمية اقامة لجان وطنية وجماعات محلية لمكافحة الجريمة تضم ممثلين عن السلطة الادارية والجهات الصناعية والتجارية والمنظمات المهنية والنقابية الخ[١] كما عالجت الدراسة فحص الطرق العملية لايجاد تلاحم اوثق بين الجمهور ومهمة الشرطة، وخلصت الى تحديد عدة عناصر ضرورية لايجاد وتثبيت مناخ للثقة والتفاهم بين الجمهور وقوات الشرطة

وقد اكدت الدراسة بوجه خاص ان الجهود الوقائية التي يشارك فيها مواطنون عاديون سيؤول مصيرها الى الفشل بدون اعتبار توعية المواطنين بوظائف الشرطة وطرق تنظيمها وحدود سلطاتها.

وكذلك فان تلك الجهود لن تكون مقبولة للمواطنين اذا لم تكن حرماتهم محمية ضد تدخل غير محدود من الشرطة ولن تنجح بدون نظام تحكم مدني ديمقراطي يقوم بتقديم تقارير دورية علنية عن نشاطاته ومستخلصاته.

ان حقيقة اشراك الجمهور في رعاية انشطة الوقاية من الجريمة يمكن فهمها على انها شكل من اشكال الشورى الخارجية لاعمال الشرطة، ومع ذلك فان تلك الانشطة يمكن ان تظل غير مقنعة اذا لم تصاحبها في ذات الوقت شورى ذاتيه في داخل تنظيمات الشرطة

وقد تضمنت الدراسة ايضا اقتراحا لتنظيم مجموعات شرطية دائمة او اقامة مناطق مسؤوليات محددة في المناطق الحضرية الكبرى والتجمعات السكنية الكبيرة الجديدة التي تضم نسبا عالية من الاسر التي لها عدد من الاطفال والمراهقين. وان يتم اختيار دقيق لرجال الشرطة المعينين لهذه المناطق وتكون من اهدافهم تنشئة علاقات مع المواطنين لكي يتمكنوا من الحصول على نصحهم ومشورتهم والحصول منهم على المعلومات بطرق مختلفة

وهذه الافكار التي لم تتبلور في توصيات بعد، ربما قد تكون على كل حال مفيدة وقابلة للتطبيق في البيئات غير الاوروبية

جـ ـ المحاكم:

١٢ ـ ان المشاكل المعاصرة التي تواجه المحاكم في معظم بلاد العالم سواء كانت دولا نامية او متطورة، والتي ربما تتفاقم بحدة في المستقبل هي عدم القدرة على تطبيق العدالة بالوضوح المطلوب. ويبدو ان المثل القائل : «تأجيل العدالة ظلم» ينطبق على كل الحالات

ان اخر احصائيات من الدول غير الاوروبية تشير الى ان قرابة ٨٠٪ من جميع المساجين[١] يبقون في الحجز، بانتظار المحاكمة، وبان معظم هؤلاء في النهاية يحاكمون بالسجن لفترات ضئيلة لا تتناسب مع مدة انتظارهم بالحجز قبل المحاكمة، ولذلك فان التطبيق المنصف للعدالة بصرف النظر عن الناحية الانسانية يقضي بايجاد الوسائل اللازمة

للاسراع باجراءات العدالة وتخفيض مدة الحجز السابق للمحاكمة

١٣ ـ وفي هذا السياق لابد ان نذكر ان اللجنة الوزارية للمجلس الاوروبي اصدرت في سنة ١٩٨٠ التوصية رقم ت (٨٠) الخاصة بالحجز السابق للمحاكمة، التي تنص على:

- انه يمكن اصدار اوامر الحجز بانتظار المحاكمة فقط بوجود شك معقول بان الشخص المعني مذنب بارتكاب الجريمة المتهم بشأنها وبوجود اسباب جوهرية لقيام واحد او اكثر من الاسس التالية:

- خطر هروب المتهم من العدالة.
- خطر تدخل المتهم في مجرى العدالة
- خطر ارتكابه لمخالفة كبيرة.

- في حالة اعتبار ضرورة امر التوقيف، يجب على السلطة القضائية ان تأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الفردية التي حومت حول القضية وخصوصا العوامل التالية

أ ـ طبيعة وخطورة التهمة الموجهة.
ب ـ قوة الادلة ضد المتهم بارتكاب الجريمة
جـ ـ العقوبة المحتمل تطبيقها في حالة الادانة
د ـ شخصية المتهم وظروفه الاجتماعية الخاصة والمترتبة.
هـ ـ مع اعتبار خاص لارتباطاته الاجتماعية.
و ـ سلوك الشخص المعني. وخصوصا كيفية مواجهته لالتزاماته ازاء اجراءات جنائية سابقة.

- يجب الامتناع عن امر التوقيف بانتظار المحاكمة اذا كان حرمان المتهم من حريته لا يتناسب مع طبيعة التهمة الموجهة والعقوبة المترتبة

- عند فحص امكانية تجنب حجز المتهم قبل محاكمته، يجب على السلطة القضائية ان تأخذ في الاعتبار الاجراءات البديلة المتاحة التي قد تشتمل على.

- التزام الشخص المعني بالمثول امام السلطة القضائية عند الطلب مع امتناعه عن التدخل في سير العدالة
- الزام المتهم بالاقامة في عنوان محدد (كالمنزل او سكن مكفول او مؤسسة متخصصة للمذنبين الاحداث الخ) على ان يتم ذلك الالزام وفقا لشروط تقررها السلطة القضائية
- وضع الضوابط لمغادرة او دخول اماكن او مناطق محددة الا بعد اذن خاص

- الزام المتهم بمراجعة السلطات (المحكمة الشرعية) في فترات محددة.
- تسليم جواز السفر او اوراق اثبات الشخصية الاخرى.
- تقديم كفالة مالية او اي ضمانات اخرى، مع الاعتبار اللازم لمصادر الشخص المالية
- تقديم كفيل غارم.
- ألاشراف والمراقبة بواسطة وكالة تعينها السلطة القضائية

ان تطبيق هذه التوصيات ربما يساعد على اخلاء سجون كثيرة مزدحمة بدون اخلال غير متكافىء للامن العام

١٤ - ونذكر ايضا ان اجتماع وزراء العدل الاوروبيين في مونترو (سويسرا) في سنة ١٩٨١ قام بدراسة المشاكل الناجمة عن اطالة الاجراءات الجنائية.

فقد خلص وزراء العدل الى ان اتجاه واجراءات القانون الجنائي الحالية يؤديان الى اطالة الاجراءات الجنائية. وانه من ضمن الاسباب المتعددة المؤدية الى ذلك الوضع لابد من الاهتمام بالعناصر التالية: «الزيادة الكبيرة في اعباء سلطات التحري والقضاء المطلوب منهم معالجة قضايا كثيرة التعقيد خصوصا القضايا الاقتصادية والجرائم الدولية، وكذلك انتشار الاعتراف بحق الدفاع ومما يمليه ذلك من واجبات على القضاء في الاستعانة بالخبراء والرجوع الى التقارير النفسية - والاجتماعية عن المتهمين حيث 'صبحت الاجراءات الجنائية الان تركز على شخصية المذنب»

وفي هذا السياق قام الوزراء بدراسة المشاكل الناتجة عن

أ - طول الاجراءات الاعتيادية في جملتها، واستطالة المراحل المختلفة (تحريات الشرطة المبدئية، وتحريات سلطات النيابة التي تستغرق وقتا طويلا في معظم الاحيان عندما تحتاج الى رجوع لتقارير الخبراء الماليين. او الى المساعدات الدولية المتبادلة او الى سماع الاقوال امام المحاكم ووضع مسودة الاحكام المكتوبة)

ب - الاجراءات المعجلة (مثلا كما يجري من خلال ما يسمى بـ «اجراءات الاوامر العقابية» التي تستغني عن مرحلة سماع الاقوال امام المحاكم)

جـ - الاجراءات المبسطة (حيث يتم اصدار الحكم بواسطة سلطة ادارية تخضع احكامها لاحتمال اعادة النظر بواسطة سلطة قضائية).

وقد توصل وزراء العدل الاوروبيون الى ان امكانية تخفيض طول الاجراءات الجنائية امر لابد ان يخضع للدراسة على المستوى الاوروبي باعتباره هدفا يتماشى مع الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، التي تضمن بوجه خاص لكل الافراد حقهم في الادلاء باقوالهم

من خلال مدة زمنية معقولة.

ان العمل يجري حاليا في هذا الاتجاه ومس المؤمل ان ترفع توصيات ايجابية بشأنه الى الحكومات الاوروبية في خلال عام ١٩٨٥ تهدف الى تخفيف الضغط المتزايد على السلطات القضائية

١٥ ـ كما يجب ملاحظة انه لنفس الاسباب التي يلجأ فيها الى تحويل بعض القضايا للمشورة الفنية، ينبغي كذلك اتاحة بعض المنافذ لصرف قضايا المخالفات وقضايا سوء السلوك الصغرى اذا رأت سلطات الادعاء عدم اهمية عرضها للقضاء لمحكمة تقليدية وتوفير امكانية معالجتها مس خلال اجراءات غير رسمية لا تنتقص من حقوق الافراد وهذا التحويل يعني بالضرورة ان يتم اتخاذ القرارات بواسطة مؤسسات الارشاد او الرعاية الاجتماعية، او الجهات المختصة بشئون الاحداث الخ وقد تبينت فاعلية هذا الاتجاه في الدول الصناعية التى اخذت بتطبيقه بنجاح، حيث اثبت كذلك جدواه في تخفيف اعباء المحاكم ازاء عدد كبير من القضايا. وعليه فانه من الممكن افتراض امكانية اتباع مثل هذا الاصلاح القضائي في بلاد أخرى، على الرغم من شح المصادر البشرية المؤثرة، كما يمكن تطبيقه بوجه خاص في المناطق الريفية المزدحمة وفي مناطق الانفجار السكاني الحضري وكذلك من وجهة النظر الاقتصادية ربما يكون توفير الامكانيات اللازمة لمؤسسات القضايا المحولة ذا مردود اقتصادي اوفر من اللجوء الى توسعة طاقات النظام القضائي بصورة صحيحة.

د ـ السجون

١٦ ـ أن معظم المخالفين ممن لا يتسنى معالجة قضاياهم من خلال اجراءات غير محكمية وتوقع عليهم عقوبات تقضي بالحبس يصبحون عبئا على النظام الاصلاحي الذي يتكون عمليا من نظام السجون. في معظم البلاد الحديثة الاستقلال غالبا ما تكون الانظمة الاصلاحية مس موروثات انظمة طبقتها السلطة الاستعمارية السابقة، او تكون مستعارة او مقلدة من انظمة اوروبية. وربما تكون تلك النظم قد حققت اغراضها في زمان تطبيقها وفقا لمتطلبات الفكر السائد المحددة اهدافه، ولكن الواقع المعاش مع استثناءات قليلة ينفي مسايرة تلك النظم للتطورات المستمرة التي تحدث في دول العالم الصناعي، وتمشيها مع المتغيرات الاجتماعية والعقائدية والتكنولوجية الواضحة في الدول النامية ذاتها

وفي كثير من الحالات لا تتعدى الخدمات الاصلاحية كونها مجرد انظمة سجون مزدحمة

١٧ ـ لقد وافقت كل الدول دونما اية تحفظات على الاسس المقررة في لوائح الحد الادنى لمعاملة المذنبين وفقا لتوصيات الامم المتحدة[1] ولكن في الواقع فان الدول النامية تواجه مشاكل تبدو انها تعوق التطبيق الكامل لهذه الاسس وستبقى حائلا دون التطور المنشود. وحيث ان التطبيق الفعلي لتوصيات الامم المتحدة يتطلب دعما ماديا غير واقعي في اطار التوقعات الاقتصادية السائدة فربما يكون من الاجدى لتلك الدول ان تميز بين الضرورة والمؤمل والضرورة كمثال مراعاة حقوق الافراد، يجب ان يحافظ عليها على اعلى المستويات النظامية الممكنة، وما هو مؤمل فقط فلا بد له ان يتوخى درجة النمو الاقتصادي والاجتماعي، وظروف المعيشة في المجتمع الخارجي، وان يتوخى واقع التقاليد والمصادر المتاحة. وفي الحقيقة فان الواقع الذي تعيشه هذه البلاد ليس فيه متسع للتضحية بأولويات التنمية الزراعية، والصناعية، والتعليمية من اجل الانفاق التأسيسي على الخدمات الاصلاحية.

ان المهم هو تحقيق الاستغلال الامثل للامكانات المتاحة، او ايجاد البدائل الاقل تكلفة والمربحة على المدى القصير والطويل ويجب ان تبذل المحاولات لتطوير بدائل لعقوبة السجن ولاشك ان مثل هذه الجهود ستلقى المساندة من المعالم الحيوية المتوفرة في روافد البناء الاجتماعي، كما الاعتماد الاكثر على الدين باعتباره عنصرا هاما في البنية الاساسية للمجتمع.

وتنمية العواطف الاسرية وتأكيد التقاليد الثقافية الجادة وممارسة الضبط الاجتماعي الذاتي. ان هذه العناصر النفسية اصلا من شأنها ان تعوض في كثير من الاحوال عن نقص الامكانيات الحديثة، وتغنى عن النماذج الغربية للبناءات التحتية.

١٨ ـ وفي هذا السياق يذكر ان المجلس الاوروبي قد وجه لاعضائه في الدول الغربية قراره رقم (٧٠) عن التنظيم الواقعي لاجراءات المراقبة والرعاية اللاحقة للمذنبين المحكومين او المطلق سراحهم شرطيا حيث نص ذلك القرار ضمنا على:

- دراسة امكانية الغاء او تخفيف قيود الاجراءات الاشتراطية (التي تتعلق بفئات المذنبين او فئات المخالفات) التي تعوق الاصدار الفردي للاحكام

وكذلك حث القرار الحكومات الاوروبية على تطبيق الاجراءات التالية.

- مراجعة ـ واذا كان ضروريا ـ تعديل الاحكام القانونية المتصلة بالافراج عن المذنبين وخصوصا النصوص والاحكام الخاصة بطول مدة الحبس، ومدة الحد الادنى من عقوبة الحبس قبل الافراج او القيود الخاصة بفئات معينة من المذنبين كمعتادي الاجرام

- التأكيد على امكانية منح المحكومين بالسجن المؤبد فرصة الافراج او على الاقل فرصة العفو من خلال مراقبات دورية بعد الاعتبارات اللازمة لشخصية المذنب وضرورة حماية المجتمع.
- التأكد من ان اي اجراءات للافراج المشروط توفر لكل المذنبين فرصة النظر في قضاياهم والتعرف على وجهات نظرهم مع اتباع ذلك بالقرارات الزاجرة والاخذ في الاعتبار احتياجات معاملتهم وحماية المجتمع
- مراجعة وتطوير الوسائل المطلوب استخدامها لتسهيل عملية الانتقال من بيئة المؤسسات الاصلاحية الى الحياة العادية الحرة على ضوء المستجدات الحالية، مع اهمية بدء الخطط التفصيلية المحددة للافراج في وقت معين اثناء مدة العقوبة

ان ايجاد نظام تجريبي او بدائي لتعليق العقوبة ويمكن ان يكون تطوعيا او مبنيا على اسس خاصة من شأنه ان يخفف عن ادارة السجون بعضا من المشاكل الخطيرة التي تواجهها

١٩ - وكذلك تبنت اللجنة الوزارية في سنة ١٩٧٦م اجراءات اخرى لتفادي فرض عقوبة السجن في معظم الدول الاعضاء من خلال قرار المنظمة رقم (٧٦) ١٠ الخاص باتخاذ اجراءات عقابية معينة بدلا عن عقوبة السجن حيث اوصت ببذل كل الجهود الممكنة لتطوير البدائل الحالية وخصوصا:

أ - دراسة اساليب جديدة لتعليق العقوبة تشمل زيادة استخدام التسهيلات السكنية للطلقاء المكفولين المجرية في بعض الدول الاعضاء مع النظر في احتمالات تبنيهم

ب - تأكيد امكانية استخدام الغرامات كعقوبات بديلة تستخدم بصورة موسعة وايجاد السبل التي تسمح بتعديل تلك الغرامات وفقا لامكانات المذنبين، وان تكون الاسس المقررة للدفع طيعة لتفادي اللجوء بقدر المستطاع الى عقوبة السجن.

جـ - النظر في امكانية فرض التنازل عن الحق الخاص او المصادرة كبدائل مستقلة عن عقوبة السجن

وكذلك اوصى المجلس بدراسة عدة بدائل جديدة لعقوبة السجن اهمها:

أ - النظر في وضع اجراءات عقابية تعنى فقط بتحديد الذنب بدون توقيع عقوبة كبيرة على المذنبين.

ب - النظر في الاسراع بتأجيل العقوبة بعد تحديد الجرم للتمكين من اتخاذ قرار ياخذ في الاعتبار تطورات المذنب بعد قرار ادانته.

جـ ـ دراسة مزايا العمل الاجتماعي وخصوصا ما يقدمه ذلك العمل من فرص
- للمذنبين حيث يتيح لهم فرصة التكفير عن خطاياهم من خلال الخدمة الاجتماعية
- وللمجتمع حيث يمكنه من المساهمة الفعالة في اعادة تأهيل المذنبين بقبول تعاونهم في العمل التطوعي

د - والنظر فيما يمكن ان يقدمه الحجز الجزائي باعتباره عقوبة اخف وطأ من السجن الكامل وبحيث يمكن المذنب من استئناف او المحافظة على روابطه بالمجتمع

من خلال هذه المبادرات وخصوصا انتهاج العمل الاجتماعي في كثير من البلاد الذي اثبت نجاحا كبيرا في دول اوروبا يمكن تجنب الازدحام الحالي في السجون بالاضافة الى امكانية تخفيض الانفاق المكلف على انشاءات السجون الذي يرهق امكانية الدول النامية

٢٠ - يبدو ان ادارات السجون في الدول النامية من الذين تدربوا على انظمة العالم الصناعي المتطورة يرون صورة المستقبل لانظمتهم الاصلاحية في «سجون اكبر واحسن» تستعين بالوسائل الحديثة وباعداد اكبر من الموظفين. ولكن الاهم من ذلك هو ان نغرس في الانظمة الاصلاحية الموجودة ايا كان حجمها ونوعها القيم الانسانية والاجتماعية المتوفرة في خارج الاسوار وفي المجتمع الذي سيرجع اليه نزلاء السجون

٢١ - ان تطوير وتحسين برامج التدريب المهني مسألة حيوية من شأنها ان تفيد نزلاء المؤسسات الاصلاحية وتساعدهم على مواجهة الحياة ويجب علينا ان نعودهم على سلوك العمل النظامي ونعلمهم الاساسيات المعرفية والمستويات والطرق التي من شأنها ان تسارع بتطويرهم في اطار السياسة الاصلاحية العامة وفي بعض الدول تساعد الخدمات التعليمية مثلا في محو الامية التي تقول مصادر اليونسكو بانها اخذة في الازدياد في كل ارجاء العالم

وفي هذا السياق جدير بنا ان نذكر ان المجلس الاوروبي يعمل حاليا لوضع السياسة العامة للتعليم في سجون دول اوروبا الغربية وسيتم نشرها في خلال سنة ١٩٨٦

وهذا يعني وجوب استمرار الجهود لفتح مداخل جديدة للتدريب المهني وغير المهني، تتصل بمستوى التعليم المحلي وبمتطلبات الفرص الوظيفية المتاحة وربما يكون التركيز على المؤسسات الاصلاحية «المفتوحة» عنصرا هاما يدعم هذه الجهود بما يقدمه للنزلاء من فرص افضل للتطبيع مع المجتمع الخارجي وفي الواقع ان هذه المؤسسات بتكلفتها الاقل نسبيا يمكن تنظيمها لتجد مكانتها في برامج التنمية الوطنية وربما لتستطيع ان تكسر الحاجز القائم عادة بين السجن المغلق وبين المجتمع

٢٢ - في سنة ١٩٧٥ اصدر المجلس الاوروبي قراره رقم (٧٥) ٢٥ عن عمالة السجون واوصى في ذلك القرار بان تقوم الدول الاعضاء بـ:

- توفير الامكانيات اللازمة لتدعيم برامح العمل وفقا لاحتياجات المؤسسات الاصلاحية.
- ولتحقيق ذلك يجب ان يتم الاستخدام الكامل للانظمة الادارية وعمليات الانتاج المناسبة والحديثة واساليبها.
- تكييف ظروف العمل وحوافز الاداء والتوصيات بقدر الامكان والاخذ في الاعتبار بطبيعة العمل الخاصة في السجون ومناسبتها للمستويات الخارجية.

ويبدو ان هذه التوصيات تنطبق ايضا على بيئات غير اوروبية.

تلخيص.

٢٣ - ان الملاحظات السالفه تشير الى واحد من الادوار الهامة التي تضطلع بها المؤسسات الحكومية الاقليمية مثل المجلس الاوروبي الذي يجب ان ينظر الى اعماله في اطار الجهود الدولية العريضة.

٢٤ - ليس سرا ان التوتر العالمي ربما يكون عائقا امام تحقيق النتائج المؤمل احرازها في مجال الجريمة ومشاكلها على المستوى الدولي، والتي يمكن تحقيقها بصعوبات اقل على الاصعدة الاقليمية. حقيقة ان المنظمات الاقليمية التي تنتظم نحو عشرين دولة ربما تجد فيما بينها سمات مقبولة مشتركة بسهولة اكثر من مؤسسة كبرى تنتظم اكثر من ١٥٠ دولة. وكلما تقاربت الدول الاعضاء وتجانست في تقاليدها السياسية وبناها الاجتماعية، تطورت سماتها المشتركة وتعمقت دلالاتها فعلا ولذلك فان فرص النجاح امام الدول المتجانسة القليلة العدد اكبر من مجموعات الدول الموسعة العددية، وفي هذا السياق فان اعمال المجلس الاوروبي واعمال المنظمات العربية الاقليمية لجديرة بالاعتبار.

وهكذا فان المنظمات الاقليمية تلعب دورا مكملا لمهام المنظمة الدولية، فهي كثيرا ما تتبنى افكارا نابعة من الامم المتحدة تحولها الى حقائق واقعة، وبدونها تبقى تلك الافكار مجرد حبر على ورق.

٢٥ - ويمكن لهذه المنظمات الاقليمية ايضا ان تكون مختبرا للافكار والخطط التي لم تتبلور بعد للطرح على صعيد جغرافي اوسع ولا يعني ذلك بالضرورة الاستغراق في بحبوحة الاقليمية المكتفية ذاتيا بقدر ما هو جهد رائد صادق لوضع المشاريع الجديدة محك الاختبار الواقعي الناقد في سبيل اثبات او نفي الجدوى والاصالة والمردود.

ان ما تثبت جدواه في اقليم ما ربما يكون حافزا للتعميم في اقاليم اخرى او يكون صالحا لاستخدام المنظمة العالمية. وحقيقة اذا امكن تطبيق الافكار الايجابية الجديدة في

مكان في العالم فمن الممكن تطبيقها طرديا على احوال الاقاليم الاخرى او على العالم كله.

ومن هذا المنطلق يمكن ان يشكل التضامن الدولي بين المنظمات الاقليمية مثل المجلس الاوروبي والمنظمات العربية تحديا مطلوبا ومفيدا كما ان التعاون بين هؤلاء وبين منظمة الامم المتحدة ضرورة لاغنى عنها

٢٦ ـ ومن خلال هذا المفهوم يمكن النظر الى انجازات المجلس الاوروبي المذكورة اعلاه على انها متصلة بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الهائلة التي تواجه الدول غير الاوروبية ايضا على مدى السنوات القادمة■

الهوامش

١ ـ النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فرنسا، جمهورية المانيا الاتحادية، اليونان، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، ليشتنستاين، لكسمبورج، مالطا، هولندا، النرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة.

٢ ـ يحتمل اقامة مجلس اوروبي لمكافحة الجريمة في سنة ١٩٨٥ تحت رعاية المجلس الاوروبي.

٣ ـ تتفاوت النسبة في اوروبا بين ٧٪ (في ايرلندا) و ٧١٪ (في ايطاليا).

المجلة العربية للتدريب

يعتزم المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض اصدار مجلة علمية للتدريب، تهدف الى:

- الارتقاء بعملية التدريب بصفة عامة والتدريب في المجال الامني بصفة خاصة من حيث فلسفته واسسه وانواعه
- تنشيط البحث العلمي في مجال تطوير مناهج التدريب وبرامجه
- تطوير وسائل التدريب واساليبه وتقنياته وتحديثها بما يساير عملية الارتقاء بمجال التدريب
- تزويد المسؤولين عن التدريب والمخططين لبرامجه بالخبرات اللازمة لرفع مهاراتهم وكفاءاتهم حتى يتحقق لعملية التدريب التطوير والارتقاء

وتحقيقا لهذا تتضمن المجلة:

- البحوث والدراسات العلمية
- التقارير العلمية عن الدورات التدريبية
- مراجعات تقييمية للكتب والدراسات المتخصصة
- اخبار مؤسسات التدريب المحلية والعربية والدولية والعاملين فيها
- تقديم استشارات في مجال التدريب في الميادين الأمنية

ويأمل المركز أن يجد الباحثون العرب في هذه المجلة المجال المناسب للنشر، وترسل الأبحاث والدراسات من ثلاث نسخ الى سكرتير التحرير المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الرياض ص. ب ٦٨٣٠ الرمز البريدي ١١٤٥٢
المملكة العربية السعودية

جـ ـ دراسة مزايا العمل الاجتماعي وخصوصا ما يقدمه ذلك العمل من فرص:
ـ للمذنبين حيث يتيح لهم فرصة التكفير عن خطاياهم من خلال الخدمة الاجتماعية.
ـ وللمجتمع حيث يمكنه من المساهمة الفعالة في اعادة تأهيل المذنبين بقبول تعاونهم في العمل التطوعي

د ـ والنظر فيما يمكن ان يقدمه الحجز الجزائي باعتباره عقوبة اخف وطأ من السجن الكامل وبحيث يمكن المذنب من استئناف او المحافظة على روابطه بالمجتمع

من خلال هذه المبادرات وخصوصا انتهاج العمل الاجتماعي في كثير من البلاد الذي اثبت نجاحا كبيرا في دول اوروبا يمكن تجنب الازدحام الحالي في السجون بالاضافة الى امكانية تخفيض الانفاق المكلف على انشاءات السجون الذي يرهق امكانية الدول النامية.

٢٠ ـ يبدو ان ادارات السجون في الدول النامية من الذين تدربوا على انظمة العالم الصناعي المتطورة يرون صورة المستقبل لانظمتهم الاصلاحية في «سجون اكبر واحسن» تستعين بالوسائل الحديثة وباعداد اكبر من الموظفين. ولكن الاهم من ذلك هو ان نغرس في الانظمة الاصلاحية الموجودة ايا كان حجمها ونوعها القيم الانسانية والاجتماعية المتوفرة في خارج الاسوار وفي المجتمع الذي سيرجع اليه نزلاء السجون.

٢١ ـ ان تطوير وتحسين برامج التدريب المهني مسألة حيوية من شأنها ان تفيد نزلاء المؤسسات الاصلاحية وتساعدهم على مواجهة الحياة ويجب علينا ان نعودهم على سلوك العمل النظامي ونعلمهم الاساسيات المعرفية والمستويات والطرق التي من شأنها ان تسارع بتطويرهم في اطار السياسة الاصلاحية العامة وفي بعض الدول تساعد الخدمات التعليمية مثلا في محو الامية التي تقول مصادر اليونسكو بانها اخذة في الازدياد في كل ارجاء العالم وفي هذا السياق جدير بنا ان نذكر ان المجلس الاوروبي يعمل حاليا لوضع السياسة العامة للتعليم في سجون دول اوروبا الغربية وسيتم نشرها في خلال سنة ١٩٨٦

وهذا يعني وجوب استمرار الجهود لفتح مداخل جديدة للتدريب المهني وغير المهني، تتصل بمستوى التعليم المحلي وبمتطلبات الفرص الوظيفية المتاحة وربما يكون التركيز على المؤسسات الاصلاحية «المفتوحة» عنصرا هاما يدعم هذه الجهود بما يقدمه للنزلاء من فرص افضل للتطبيع مع المجتمع الخارجي وفي الواقع ان هذه المؤسسات بتكلفتها الاقل نسبيا يمكن تنظيمها لتجد مكانتها في برامج التنمية الوطنية وربما لتستطيع ان تكسر الحاجز القائم عادة بين السجن المغلق وبين المجتمع

٢٢ ـ في سنة ١٩٧٥ اصدر المجلس الاوروبي قراره رقم (٧٥) ٢٥ عن عمالة السجون واوصى في ذلك القرار بان تقوم الدول الاعضاء بـ:

- توفير الامكانيات اللازمة لتدعيم برامج العمل وفقا لاحتياجات المؤسسات الاصلاحية.
- ولتحقيق ذلك يجب ان يتم الاستخدام الكامل للانظمة الادارية وعمليات الانتاج المناسبة والحديثة واساليبها
- تكييف ظروف العمل وحوافز الاداء والتوصيات بقدر الامكان والاخذ في الاعتبار بطبيعة العمل الخاصة في السجون ومناسبتها للمستويات الخارجية.

ويبدو ان هذه التوصيات تنطبق ايضا على بيئات غير اوروبية.

تلخيص:

٢٣ ـ ان الملاحظات السالفه تشير الى واحد من الادوار الهامة التي تضطلع بها المؤسسات الحكومية الاقليمية مثل المجلس الاوروبي الذي يجب ان ينظر الى اعماله في اطار الجهود الدولية العريضة.

٢٤ ـ ليس سرا ان التوتر العالمي ربما يكون عائقا امام تحقيق النتائج المؤمل احرازها في مجال الجريمة ومشاكلها على المستوى الدولي، والتي يمكن تحقيقها بصعوبات اقل على الاصعدة الاقليمية حقيقة ان المنظمات الاقليمية التي تنتظم نحو عشرين دولة ربما تجد فيما بينها سمات مقبولة مشتركة بسهولة اكثر من مؤسسة كبرى تنتظم اكثر من ١٥٠ دولة. وكلما تقاربت الدول الاعضاء وتجانست في تقاليدها السياسية وبناها الاجتماعية، تطورت سماتها المشتركة وتعمقت دلالاتها فعلا ولذلك فان فرص النجاح امام الدول المتجانسة القليلة العدد اكبر من مجموعات الدول الموسعة العددية، وفي هذا السياق فان اعمال المجلس الاوروبي واعمال المنظمات العربية الاقليمية لجديرة بالاعتبار.

وهكذا فان المنظمات الاقليمية تلعب دورا مكملا لمهام المنظمة الدولية، فهي كثيرا ما تتبنى افكارا نابعة من الامم المتحدة تحولها الى حقائق واقعة، وبدونها تبقى تلك الافكار مجرد حبر على ورق.

٢٥ ـ ويمكن لهذه المنظمات الاقليمية ايضا ان تكون مختبرا للافكار والخطط التي لم تتبلور بعد للطرح على صعيد جغرافي اوسع ولا يعني ذلك بالضرورة الاستغراق في بحبوحة الاقليمية المكتفية ذاتيا بقدر ما هو جهد رائد صادق لوضع المشاريع الجديدة محك الاختبار الواقعي الناقد في سبيل اثبات او نفي الجدوى والاصالة والمردود.

ان ما تثبت جدواه في اقليم ما ربما يكون حافزا للتعميم في اقاليم اخرى او يكون صالحا لاستخدام المنظمة العالمية. وحقيقة اذا امكن تطبيق الافكار الايجابية الجديدة في

مكان في العالم فمن الممكن تطبيقها طرديا على احوال الاقاليم الاخرى او على العالم كله.

ومن هذا المنطلق يمكن ان يشكل التضامن الدولي بين المنظمات الاقليمية مثل المجلس الاوروبي والمنظمات العربية تحديا مطلوبا ومفيدا كما ان التعاون بين هؤلاء وبين منظمة الامم المتحدة ضرورة لاغنى عنها.

٢٦ ـ ومن خلال هذا المفهوم يمكن النظر الى انجازات المجلس الاوروبي المذكورة اعلاه على انها متصلة بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الهائلة التي تواجه الدول غير الاوروبية ايضا على مدى السنوات القادمة■

الهوامش

١ ـ النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فرنسا، جمهورية المانيا الاتحادية، اليونان، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، ليشتنستاين، لكسمبورج، مالطا، هولندا، النرويج، البرتغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة.

٢ ـ يحتمل اقامة مجلس اوروبي لمكافحة الجريمة في سنة ١٩٨٥ تحت رعاية المجلس الاوروبي.

٣ ـ تتفاوت النسبة في اوروبا بين ٧٪ (في ايرلندا) و ٧١٪ (في ايطاليا).

المجلة العربية للتدريب

يعتزم المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض اصدار مجلة علمية للتدريب، تهدف الى:

- الارتقاء بعملية التدريب بصفة عامة والتدريب في المجال الامني بصفة خاصة من حيث فلسفته واسسه وانواعه
- تنشيط البحث العلمي في مجال تطوير مناهج التدريب وبرامجه
- تطوير وسائل التدريب واساليبه وتقنياته وتحديثها بما يساير عملية الارتقاء بمجال التدريب.
- تزويد المسؤولين عن التدريب والمخططين لبرامجه بالخبرات اللازمة لرفع مهاراتهم وكفاءاتهم حتى يتحقق لعملية التدريب التطوير والارتقاء

وتحقيقا لهذا تتضمن المجلة:

- البحوث والدراسات العلمية
- التقارير العلمية عن الدورات التدريبية
- مراجعات تقييمية للكتب والدراسات المتخصصة.
- اخبار مؤسسات التدريب المحلية والعربية والدولية والعاملين فيها
- تقديم استشارات في مجال التدريب في الميادين الأمنية

ويأمل المركز أن يجد الباحثون العرب في هذه المجلة المجال المناسب للنشر، وترسل الأبحاث والدراسات من ثلاث نسخ الى سكرتير التحرير المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الرياض ص. ب ٦٨٣٠ الرمز البريدي ١١٤٥٢
المملكة العربية السعودية

Revue Arabe d'Etude de Securité

Revue semestrielle
Publiée Par Le Centre Arabe de Formation et d'Etudes de Securité à Riyad

Fondateur : Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

Conseil de Redaction.

Correspondances :
Secretaire de Redaction, Revue Arabe d'Edudes de Securité, Centre Arabe de Formation et d'Etudes de Securité, Riyad, 11452 *B.P. 6830*
Royaume d'Arabie Saoudite

Revue Arabe d'Etudes de Securite

Volume 2, November 1985, No. 2

Sommaire

Revue Arabe D'Etudes de Securité
Editions du: Centre Arabe de Formation et d'Etudes de Securité.
B.P. 6830 — Riyad — Arabie Saoudite

Arab

Journal

For

Security Studies

Published Bi-annually by:
The Arab Security
Studies & Training Center

Founder Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

Editorial Board

All Correspondences should be addressed to the Editorial Secretary, Arab Journal for Security Studies, Arab Security Studies & Training Center, P.O. Box 6830 Riyad, 11452
Kingdom of Saudi Arabia.

ARAB JOURNAL ... R ... CURITY STUDIES

V... 2, November 1985, No. 2

IN THIS ISSUE

Arabic Journal for Security Studies
Published by: Arab Security Studies and Training Center
P.O. Box 6830 — Riyad **11452** *— Saudi Arabia*

Arab

Journal

For

Security Studies

Published Bi-annually by:
The Arab Security
Studies & Training Center

Founder Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

Editorial Board

All Correspondences should be addressed to the Editorial Secretary, Arab Journal for Security Studies, Arab Security Studies & Training Center, P.O. Box 6830 Riyad, 11452 Kingdom of Saudi Arabia.

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 2, November 1985, No. 2

IN THIS ISSUE

Arabic Journal for Security Studies
Published by: Arab Security Studies and Training Center
*P.O. Box 6830 — Riyad **11452** — Saudi Arabia*

المجلة العربية للدراسات
الأمنية

ثمن النسخة ١٥ ريالاً سعوديًا أو ما يعادلها

الاشتراك السنوي: للأفراد ٣٠ ريالاً
للمؤسسات ٥٠ ريالاً

طبعت بمطابع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الثاني العدد الثالث (٣) ذو الحجة ١٤٠٦هـ

في هذا العدد:

المجلة العربية للدراسات الأمنية .. تصدر عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

ص.ب ٦٨٣٠ - الرياض ١١٤٥٢ - المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية
يصدرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

تعنون المراسلات باسم سكرتير التحرير
المجلة العربية للدراسات الأمنية
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
ص. ب ٦٨٣٠ - الرياض - المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

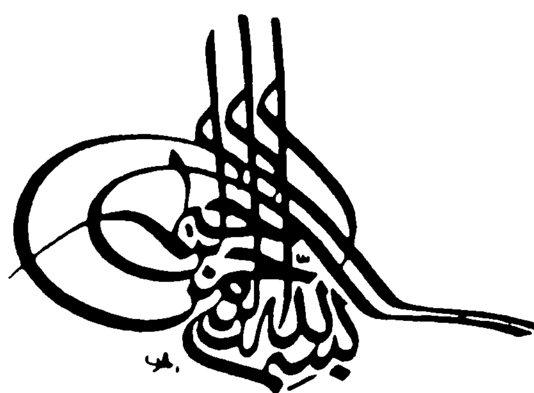
مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

العدد الثالث ذو الحجة ١٤٠٦هـ

الموافق آب (أغسطس) ١٩٨٦م

□ الآراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب



المجلة
العربية للدراسات الأمنية

محتويات العدد

■ الدراسات والبحوث.

العدالة الجنائية في مجتمع متغير

دراسة ميدانية - إستطلاعية

الدكتور محمد ابراهيم زيد*

١ - المقدمـــة

ظهرت في الآونة الأخيرة دعوة تنادي بضرورة إعادة النظر في نظم العدالة الجنائية وخاصة في المجتمعات النامية التي تمر حاليا بمرحلة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والمراد بنظم العدالة الجنائية تلك الأطر الاجرائية التي تبدأ بوصول نبأ ارتكاب الجريمة الى السلطات المختصة، وتنتهي - عند البعض - بصدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، وعند البعض الآخر باقتضاء الدولة لحقها في العقاب واعادة أقلمة الجاني على الحياة الاجتماعية بعد اطلاق سراحه من المؤسسة العقابية

وقد اهتمت الأوساط العلمية في المجال الدولي بهذه الدعوة ابتداء بمؤتمر ميلانو لعام ١٩٨٣م، ومؤتمر هلسنكي لعام ١٩٨٤م، ومؤتمر بودابيست لعام ١٩٨٤م، ومؤتمر بغداد لعام ١٩٨٣م، ومؤتمر الرياض الذي نظمه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب عام ١٩٨٤م - الى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين لعام ١٩٨٥م [١]

إن نظم العدالة الجنائية في الدول المتطورة والدول النامية على السواء قد تعرضت لنقد شديد ليس فقط من جانب المواطن العادي بل من العاملين انفسهم في تنظيم العدالة الجنائية، وخاصة بالنسبة لفلسفات التجريم والعقاب، وبالنسبة لديناميات النظم الاجرائية والمعوقات التي تقف امام تحقيق محاكمة عادلة محايدة وانسانية[٢]

ولقد كانت الدراسات على الأطر الاجرائية للعدالة الجنائية ذات صبغة قانونية بحتة الأمر الذي كان له تأثيره في النتائج المتواضعة بسبب استخدام المنهج الاستنباطي - الفلسفي في هذه الدراسات

وفي نهاية الستينات اتجهت الأنظار وخاصة في الولايات المتحدة نحو امكانية استخدام التطور التكنولوجي في مجال دراسة السلوك الاجرامي، وفي مجال تنظيم العدالة الجنائية عن طريق تحليل مشاكل الأجهزة العاملة في مجال النشاط الاجرامي كالشرطة والمحاكم والمؤسسات العقابية[٣]

---

* استاذ كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء (سابقا). الجمهورية العربية اليمنية

وهذا الاتجاه في الواقع كان نتيجة للدعوة التي نادى بها هنري ويجمور عام ١٩٠٩ م في مؤتمر قانون العقوبات وعلم الاجرام بجامعة (نورث - وست) بشيكاغو، وجاء هذا التحول نتيجة منطقية لعدم الرضى الشعبي بمسار عجلة العدالة الجنائية، وخاصة بعد ظهور العوامل التالية:

أ - التطبيق الآلي للقوانين والقواعد التي تحكم العدالة الجنائية.
ب - الاختلاف الواضح في معدل التطور بين الأفكار القانونية والمشاعر الذاتية للرأي العام.
جـ - الافتراض السائد بأن تنظيم العدالة الجنائية مهمة سهلة يستطيع غير المختص القيام بها.
د - الارتباط الشديد بين ادارة تنظيم العدالة والتيارات السياسية السائدة.
هـ - الرغبة المستمرة في الانتقام من الجاني وضرورة التعبير عن ذلك في النظم والاجراءات الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[1].

وبدأت دول اوروبا الغربية بدراسات تنظيم العدالة الجنائية حيث يبدو ذلك بصورة واضحة من دراسة ريجلسون بهولندا لقياس اتجاهات نزلاء المؤسسات العقابية نحو تنظيم العدالة الجنائية، ودراسة هنري بيسوتيه عن التنظيم الاجرائي لمحاكم الأحداث، ودراسة المعهد الفيدرالي للجريمة بألمانيا عن الطرق المستخدمة في الكشف عن الجريمة، ودراسة كلاي ليتهنر عن دور النيابة العامة في السويد، ودراسة ليفاسير عن قياس اتجاهات المواطنين نحو العدالة الجنائية في فرنسا[1].

وواكب العالم العربي هذا التطور العلمي في دراسات تنظيم العدالة الجنائية سواء في مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، أو في دراسة بوحديبة: الرأي العام والعدالة - دراسة استطلاعية في تونس[2].

وقد أثارت هذه الدراسات جميعها - الدولية والقومية - علامات استفهام حول فعالية نظم العدالة الجنائية عند التطبيق العملي، وحول المتطلبات التي تحتاجها هذه النظم وخاصة في الدول النامية، وحول الأفاق التي تتطلع اليها الدول المختلفة لتحقيق حد أدنى من المعايير بغض النظر عن فلسفاتها ومشاربها واتجاهاتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وفي اطار تطلع شامل يرمي الى الكشف عن العقبات والمشاكل التي تقف في سبيل العمل المنعي والعمل القضائي في العالم العربي، كانت هذه الدراسة الاستطلاعية عن العدالة الجنائية في المجتمع اليمني[3].

وربما كانت للصدفة اثرها في وجود هذه الدراسة أولا بسبب تواجدنا في جامعة صنعاء - كلية الشريعة والقانون لمدة خمس سنوات متتالية، وثانيا لقيامنا بالتدريس في كلية الشرطة لطلبة السنة الأولى والسنة الرابعة وفي معهد تدريب ضباط الشرطة بالكلية الذي تأسس منذ سنتين.

٢ - منهج وعينة الدراسة

لم يكن التفكير في هذه الدراسة بناء على سبق اصرار وترصد بل جاءت الفكرة تلقائيا دورتين تدريبيتين لضباط الشرطة بمعهد تدريب الشرطة بصنعاء، حيث كان من الطبيعي البحث عن وسيلة تعليمية تقرب من الواقع العملي وتعمل على مقارنة الأفكار النظرية القانونية التي يحصل عليها الضابط عادة في سنوات الدراسة بكلية الشرطة، وبين الخبرة العملية التي يحصل عليها خلال عمله لبعض الوقت كرجل شرطة واتصاله بالمجتمع

وكان من الطبيعي الالتجاء الى المنهج العلمي التجريبي دون المنهج القانوني الاستنباطي الفلسفي، حيث تم الاتفاق على استخدام استبيان questionnaire لقياس اتجاهات عينة من ضباط الشرطة في اليمن نحو العمليات السابقة على المحاكمة

وربما كان هذا التفكير التلقائي متفقا مع معايير البحث العلمي خاصة اذا وضعنا في الاعتبار الجمهورية العربية اليمنية باعتبارها دولة مستقلة تسير في ركاب الدول النامية، وتتنازعها تيارات متعارضة بعضها يرى الاحتفاظ بالنظم التقليدية من حيث المضمون والشكل، وبعضها الآخر يحاول بكل جهد التوفيق بين التراث القديم وتطعيم النظم المعمول بها بكل ما يصلح لمواجهة النهضة الاجتماعية الحالية، وهذه الظروف التي توجد في هذه البلاد تعد من أفضل مواقف التجربة والدراسة الحية لأنها ترتبط بواقع معاش وصراع للفكر والعقل قد لا يوجد في الدول الأخرى المشابهة.

وصيغ الاستبيان من (٧٠) سؤالا مباشرا وغير مباشر، مغلقا ومفتوحا، تجيب عليه العينة في متغير واحد او تختار احد المتغيرات التي تعبر عن اجابات احتمالية للأسئلة[٨] وقسم الاستبيان للحصول على المعطيات الآتية

أ ـ معطيات خاصة بالعينة

ب ـ معطيات خاصة بطبيعة العدالة المطلوبة من وجهة نظر رجل الشرطة

جـ ـ معطيات عن جمع الاستدلالات والتحري

د ـ معطيات عن عمليات القبض في المجتمع اليمني

هـ ـ معطيات عن عمليات التفتيش في المجتمع اليمني

و ـ معطيات عن العلاقة بين أجهزة تنظيم العدالة الجنائية في اليمن

وتم تطبيق الاستبيان على عينة من ضباط الشرطة الذين اشتركوا في الدورة التدريبية لمعهد ضباط الشرطة يناير ١٩٨٥م والتي تمثل دفعتين عدد أعضائها (٧٥) ضابط شرطة، وعند فرز استمارات الاستبيان تقرر استبعاد حالتين لعدم الاجابة على الأسئلة، وبذلك انصبت الدراسة على عينة مقدارها (٧٣) حالة اي (٩٧,٣٪) من عدد المشتركين في الدورة التدريبية، وجاءت

العينة من حيث الرتبة على النحو التالي:

	العدد	النسبة المئوية
ملازم ثاني	١	١,٣
ملازم أول	٤٢	٥٧,٥
نقيب	٢٩	٤٠
غير مبين	١	١,٣

وتتركز العينة في قطاعات العمر (٢٠ - ٣٩ سنة) موزعة على النحو التالي: (٦٩,٩٪) في فترة العمر من (٢٠ - ٢٩ سنة) و (٢٨,٨٪) في فترة العمر من (٣٠ - ٣٩سنة).

وتكاد تكون هذه العينة ممثلة لغالبية أرجاء اليمن حيث كان نصف أعضائها قد ولدوا بصنعاء (٤٧,٩٪) والباقي في محافظات تعز (١٥٪)، إب (١٥,٤٪)، ذمار (٤,١٪)، المحويت (١,٣٪)، مأرب (٤,١٪)، وحجة (١,٣٪).

٣ - اطار تنظيم العدالة الجنائية في اليمن

لم يكن هناك تنظيم اجرائي وضعي مقنن في اليمن الشمالي قبل عام ١٩٧٦م حين صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧م الخاص بتنظيم السلطة القضائية، وكانت اجتهادات الفقه الشرعي هي التي تحكم المحاكمة الجزائية حسب أحكام الشريعة الاسلامية والمرافعات الشرعية. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٨م متضمنا قانون الاجراءات الجزائية، والذي ألغي بصدور القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٩م متضمنا قانون الاجراءات الجزائية الجديدة[٣].

وقد أصدر المشرع اليمني قانونا جديدا ايضا للسلطة القضائية رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩م، ونظم النيابة العامة في القانون رقم (٣٩) ١٩٧٧م الخاص بانشاء وتشكيل واختصاصات وتعيين وندب واعارة وترقية ومحاكمة وتأديب أعضاء النيابة العامة.

وقد حاول المشرع اليمني ان يأتي بتقنين فريد في نوعه بحيث يضع في اعتباره أحكام الشريعة الاسلامية والاحكام العامة التي تعارفت عليها الأمم الأخرى في شأن الدعوى الجزائية واحكامها، وتضمن تقنين الاجراءات الجزائية اليمني على كتب أربعة: الكتاب الأول خاص بالاجراءات السابقة على المحاكمة، والكتاب الثاني خاص بالمحاكمة، والكتاب الثالث خاص يتعلق بطرق الطعن في الأحكام، والكتاب الرابع خاص بالتنفيذ.

وقد عني المشرع اليمني على تخصيص الفصل الأول من الباب التمهيدي للقواعد الخاصة

بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته (م٢)، ولا يجوز القبض على أي انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة ووفق ما جاء في القانون (م٣) وللمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها الا بمقتضى أمر من النيابة العامة ووفق ما جاء في القانون (م٥)، ولا يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها قانونا (م٦)، ولا يجوز وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور الا وفقا لأحكام القانون (م٨).

ومنح المشرع اليمني صفة الضبطية القضائية لعديد من الجهات اهمها أعضاء النيابة العامة، المحافظون، مديرو الأمن العام، مديرو النواحي، ضباط الشرطة والأمن، رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة، وعقال القرية (م٥٠)، وقد نص المشرع اليمني على تبعية مأمورو الضبط القضائي للنائب العام وهم خاضعين لاشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي (م٥١)

ونص القانون اليمني على ثلاثة انواع من القبض. القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي (م١١٠)، والقبض بمعرفة المحقق (م١١١)، والقبض في حالات التلبس أو الجريمة المشهودة (م٦٤)

واعتبر المشرع اليمني التفتيش عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى امر من النيابة العامة وبشروط خاصة (م ١٢٣) واختص القانون اليمني النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية، وحدد لها اختصاصات في الدعوى الجزائية (م٧ من قانون النيابة العامة) واختصاصات في شأن المواد غير الجزائية (م٩ - ١٠ من قانون النيابة العامة)، واختصاصات في التنفيذ العقابي (م ٣٩٨ - ٤٢٠أ ج)، ولا ينص المشرع اليمني على أي اختصاص في التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق على غرار بعض التشريعات العربية

وعمل المشرع اليمني في قانون السلطة القضائية على تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم في اليمن والتي تتكون من : المحكمة العليا للنقض والابرام، ومحاكم استئناف الألوية، والمحاكم الابتدائية.

ونص المشرع اليمني على اجراءات القسامة عند توفر شروطها الشرعية، فيصدر القاضي قرارا بتكليف أولياء الدم بتقديم كشف موقع عليه منهم او من يمثلهم شرعا يبينون فيه اسماء خمسين رجلا مكلفا من بين من يوجهون اليهم تهمة القتل أو الجرح للحلف (م٢٥٧)

وأدخل المشرع اليمني من طرق الطعن في الأحكام كل من الطعن بالاستئناف، والطعن بالنقض، وطلب اعادة النظر، واعتبر المشرع الاستئناف طرح موضوع الدعوى مرة ثانية على محكمة درجة ثانية هي محكمة استئناف اللواء في الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية (م٣٤٧ - ٣٥٩).

أما الطعن بالنقض فهو طريق غير عادي بالنسبة لبعض الأحكام الصادرة بصورة نهائية من المحاكم العاديه، وهو لا يعمل على تجديد النزاع أمام محكمة النقض وانما على الغاء الحكم المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون (م٣٦٠ - ٣٨٤).

أما طلب اعادة النظر فهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الباتة أي التي حازت حجية الأمر المقضى به وأصبحت غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض بسبب ارتباطها بخطأ في الوقائع. (م ٣٨٥ - ٣٩٧)

٤ - العدالة الجنائية من وجهة نظر رجل الشرطة

يفترض رجال القانون ان الأطر الاجرائية على غرار تلك التي سبق عرضها في المبحث السابق، تؤدي بالضرورة الى الكشف عن الحقيقة، وبالتالي توفير الظروف المناسبة لتحقيق العدالة، ومن المعروف ان العدالة بأي وصف كانت تشمل في نظر الفقه الحديث المعايير التي يعتنقها المجتمع في صياغته للقواعد القانونية الآمرة، وفي فعالية الأطر الاجرائية التي تعتبر وسيلة أو أداة لتحقيق هذه العدالة، وتعمل في هذه النظم الاجرائية مجموعة من الأجهزة الفرعية كالشرطة والنيابة العامة والقضاة والعاملين في المعاملة العقابية داخل وخارج المؤسسات العقابية.

ويؤكد الباحثون، ان نشاط هذه الأجهزة الفرعية يتأثر بصورة رسمية وبصورة غير رسمية بالوسط الاجتماعي الذي تعمل فيه، وبالقيم والايدولوجيات الاجتماعية باعتبارهم أفراد في المجتمع، ويعتبر قبول أو رفض هذه القيم في نظام العدالة الجنائية مؤشر لمدى مسايرة واتفاق جهاز العدالة مع متطلبات العدالة التي يأمل فيها المجتمع، ونظرا لاختلاف الأطر التي تحكم كل من هذه الأجهزة فانه يكون من الضروري قياس اتجاهاتها نحو فكرة العدالة لتحديد مدى اتفاقها أو عدم اتفاقها مع تلك التي يستهدفها المجتمع كله وبالتالي التغلب على احدى العقبات الأساسية التي تقف أمام فعالية النظام الاجرائي للعدالة الجنائية.

ومن الأدوات التي اتبعت في قياس القيم في مثل هذه الدراسات صياغة مجموعة من القضايا vignette تعبر عن مواقف مصطنعة تكاد تتفق مع المواقف الحقيقية، ومن خلال اجابات العميل عليها يمكن تصور القيم التي يعتنقها أو تلك التي يرفضها.[١٠]

وكان الهدف من عرض هذه المواقف على عينة ضباط الشرطة في اليمن هو تحسس ما يفكر فيه ضابط الشرطة وينعكس على تصرفاته تجاه المشتبه في أمرهم أو المقبوض عليهم باعتبار انهم قد ارتكبوا السلوك الاجرامي، ومدى مطابقة ذلك لأحكام التجريم والعقاب وقواعد قانون الاجراءات الجزائية اليمني.[١١] وتم اختيار بعض الفروض التي تتدرج من حيث الشدة بالنسبة للتأثيم والتجريم وذلك على النحو التالي: الاستغاثة - التهديد - البيع بأزيد من التسعيرة -

الاتجاهات الدينية المتطرفة ـ القبض غير المشروع ـ السكر البين ـ الفعل الفاضح العلني ـ أفعال السرقة ـ الضرب والجرح ـ والقتل غير العمدي

أ ـ **الاستغاثة**: تنص جميع التشريعات على قاعدة اساسية قوامها ان تفتيش المساكن عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من السلطة القضائية المختصة (النيابة العامة ـ قاضي التحقيق)، ولا يجوز لمأموري الضبط القضائي دخول اي محل مسكون الا في الأحوال المبينة في القانون او في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالات الضرورة كالحريق أو الغرق (م١٢٠أ ـ ج يمني) فماذا يفعل رجل الشرطة اذا ماسمعوهويسير في الطريق صوت استغاثة صادر من أحد المنازل؟

وقفت العينة مترددة تجاه هذا السؤال حيث اجابت ثلثها (١, ٣٠٪) بضرورة اقتحام المنزل، وفضل الثلث الآخر (٢, ٣٤٪) طلب شرطة النجدة للاستعانة بهم، بينما كانت اجابات الثلث الأخير (٢, ٣٤٪) خليط بين اقتحام المنزل وطلب شرطة النجدة والسير بدون تقديم المساعدة وكأن الأمر لا يهم رجل الشرطة، وهذا الموقف قد يثير مسألة الاعداد القانوني المناسب لرجل الشرطة في سبيل قيامه بالأعباء الملقاة على عاتقه

ب ـ **التهديد** يمارس مأمورو الضبط القضائي نشاطهم في دائرة اختصاصهم المركزي وهو ما تنص عليه المادة (٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية اليمني، ويتحدد هذا الاختصاص المحلي طبقا لنص المادة (٢٠٧أ.ج يمني) على أساس المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي يقبض عليه فيه وممارسة نشاط مأموري الضبط القضائي خارج نطاق اختصاصه المحلي يكون صحيحا متى كان متصلا بجريمة يختص بها أصلا ويرى الفقه القانوني ان هذه القيود تهدف الى تطبيق نطاق السلطة التي تمنح لمأمور الضبط القضائي (القبض) حتى لا يتم اساءة استخدامها بحيث يخشى المساس بحقوق الأفراد، وقد فضلت العينة عند طرح سؤال خاص بمشاهدة ضابط الشرطة وهو في طريقه الى زيارة اسرته خارج نطاق اختصاصه المحلي شخصا يهدد فتاة ويجرها الى سيارته.فضلت التدخل المباشر لانقاذ الفتاة (٦, ٦٤٪) في حين ان ما يقرب من ثلث العينة (٢, ٣٤٪) توزعت اجاباتها بين المتغيرات الخاصة بالتدخل، وطلب مساعدة الآخرين، والامتناع عن التدخل لأن الأمر لا يدخل في اختصاص ضابط الشرطة.

جـ ـ **البيع بأزيَد من التسعيرة**. تدخل هذه الأفعال في دائرة الجرائم المصطنعة أو تلك التي لاتعتبر من الجرائم التقليدية كالقتل والضرب والجرح الخ. وهي ترتبط بالنظام الاقتصادي السائد في الدولة، ولذلك تزداد أهميتها أو تقل بحسب اتباع نظام الباب المفتوح أو السيطرة

والرقابة والتوجيه (الاقتصاد الموجه) من جانب الدولة، وقد تعرضت الأحوال الاقتصادية في اليمن الشمالية لكلا النظامين السابقين، وهو ما يبرر التردد الواضح في الاجابات الخاصة بالعينة محل الدراسة نحو قضية القبض على احد التجار ببيع بأزيد من التسعيرة الجبرية، فلم تكن هناك اجابة واحدة تفضل جلد المتهم في مكان عام، في حين ان (٣١,٥٪) ترى مطالبة التاجر بدفع غرامة مالية باهظة و (٢١,٩٪) من العينة تعطي له فرصة اخرى تحت الرقابة الاختيارية، ويلاحظ ان (١,٣٪) من العينة قد وافقت على وضع الجاني في مؤسسة عقابية لمدة طويلة الأمد.

د ـ الاتجاهات الدينية المتطرفة: ويزداد هذا التردد وضوحا عند تعرض العينة للمواقف الحساسة وخاصة تلك التي ترتبط بالدين، فالمجتمع اليمني مجتمع اسلامي يمكن وصفه بالتقليدية خاصة ... وان التيارات المتشددة كالزيدية تجد لها مجالا واسعا، وتتعرض المؤسسات الاجتماعية التقدمية لهجوم عنيف من جانب التيارات الدينية المتشددة في الوقت الحاضر، ولذلك كانت اجابات عينة الدراسة ذات معنى في هذا الاتجاه عند طرح فرض وجود تحريات على ان رجلا له اتجاهات دينية متطرفة ويحاول نشر افكاره بكافة الوسائل، ووجد لديه في منزله بعض الأفراد، فرأت الغالبية (٧٦,٧٪) ضرورة تبليغ النيابة العامة للحصول على اذن بالتفتيش والقبض قبل التصرف بأي نوع من التدابير كاقتحام المنزل لضبط الجاني وشركائه متلبسين بجريمة نشر الأفكار المتطرفة.

هـ ـ القبض غير المشروع: تضع التشريعات الحديثة معايير دقيقة لممارسة القبض بواسطة مأموري الضبط القضائي، وهي تدور عادة بين وجود اسباب معقولة، أو شكوكا معقولة، أو دلائل كافية، أو سببا محتملا، او بواعث منطقية تؤدي الى الاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب الجريمة، وقد عددت المادة (١١٠ق.أ.ج يمني) الأحوال التي يجوز فيها القبض على الأشخاص اهمها: اذا كان لشخص منهما في جريمة جسيمة يعاقب عليها بالحبس مع شروط اخرى وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية، ويسود الاعتقاد بأن القبض لا ينصب على المتهمين فقط، بل على من تكن له علاقة قرابة بالمتهم (الابن أو الأب) وحبسه لكي يتقدم المتهم الهارب الى العدالة، وقد اعتبرت (١٧,٨٪) من عينة الدراسة ان هذا الاجراء سليم وخاصة بسبب اتساع رقعة البلاد وضعف سيطرة الدولة على بعض المناطق النائية، ومع ذلك ترى غالبية العينة (٧٥,٣٪) أن هذا الاجراء باطل حيث لا يجوز القبض على من لم يرتكب الجريمة لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾[١٢] و ﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾[١٣].

و ـ السكر البين: ﴿انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

لعلكم تفلحون﴾[14] شرب الخمر محرم بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ومع ذلك يناقش الفقه الاسلامي عقوبة الخمر هل هي من الحدود أو التعازير؟ فالأحناف والمالكية والحنابلة يرون ان العقوبة ٨٠ جلدة بينما الشافعية والظاهرية والزيدية يعتبرون العقوبة ٤٠ جلدة، ويرى البعض ان العقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجاني عن العودة الى ارتكاب الجريمة.

ويقف المشرع الكويتي والمشرع الليبي والمشرع السوداني وراء هذا التكييف[15] وبطرح سؤال: شاهد ضابط الشرطة في الطريق شخصا وهو في حالة سكر بيِّن، على عينة الدراسة تبيين ان (٣٤,٣٪) فقط من العينة ترى اتخاذ الاجراءات القانونية لتطبيق عقوبة شرب الخمر، وتعتقد (٢٦٪) بأن الشخص يستحق الحبس، في حين ان (٢٠,٦٪) من العينة تفضل وضع المتهم في احدى المصحات أو المستشفيات لعلاجه حتى يتم اقلاعه عن شرب الخمر

ز ـ الفعل الفاضح العلني تعرضت الجرائم الأخلاقية وجرائم الآداب العامة كالزنا واللواط والقذف والسب، وكذلك الفعل الفاضح العلني لمعاملة فارقة في القرن الحالي، بسبب اختلاف فكرة الأخلاق والآداب العامة من مجتمع الى آخر، وبسبب الاباحية التي اصيبت بها كثير من المجتمعات غير الاسلامية، ويعتبر المجتمع الاسلامي الأخلاق سمة ذات اهمية أولى في عمليات التنظيم للعلاقات بين الأفراد، الأمر الذي يبدو بصورة واضحة في التجريم والعقاب على مثل هذه الجرائم

ويهمنا هنا قياس اتجاهات ضباط الشرطة نحو الأفعال المنافية للآداب العامة وخاصة اذا ما شاهد شابا عاريا في الطريق العام وتظهر عورته، وقد ظهر ان(٣٤,٢٪)من العينة ترى ضرورة القبض عليه واتخاذ الاجراءات القانونية تجاهه، في حين ان (٤٩,٣٪) تعتقد في ضرورة نصحه باخفاء عورته [16]

ح ـ أفعال السرقة قال الله تعالى **﴿السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾**[17] والسرقة هي أخذ مال الغير خفية بنية تلمكه، وبتوافر شروط السرقة تكون العقوبة حدا هي القطع لليد، ويرى الفقه الاسلامي ان الشروع في السرقة يوجب التعزير، ويناقش الفقه الوضعي عقوبة الحد على أساس ان كلمة السارق والسارقة وصفان لا فعلان، والوصف لا يتحقق في الشخص الا بالتكرار، وبذلك فان قطع اليد تكون في حالة العود او التكرار، ومع ذلك فان البعض يفند هذه الدعوى بمقولة ان هذا التفسير اذا ما أخذ به يجب اذن تطبيقه على وقائع الزنا لقوله تعالى ايضا **﴿الزاني والزانية. . الى آخر الآية﴾** الأمر الذي لا يقبله الفقه الاسلامي[18] وقد نص المشروع اليمني للجرائم والعقوبات الشرعية

على نوعين من السرقة: السرقة الحدية والسرقة التعزيرية في الباب الحادي عشر - الفصل الأول.

ونصت المادة (١/٢٩٤) على أنه: (كل من سرق وتوافرت في فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حدا)، وجاءت المادة (٢٩٦) بالنص التالي للسرقة التعزيرية: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. أو الغرامة التي لا تتجاوز اربعة وعشرون ألف ريال، كل شخص سرق مالا منقولا مملوكا للغير، ولا تتوافر في فعله شروط الحد.[١]).

وقد أجمعت عينة الدراسة (٩٠٪) على ان ضابط الشرطة يجب عليه اتخاذ الاجراءات المطلوبة لتطبيق حد السرقة تجاه اللص الذي يقبض عليه وهو يسرق احد المنازل.

ط - الضرب والجرح: يعتبر الضرب والجرح من جرائم الاعتداء على الأشخاص حيث تجعل الشريعة الاسلامية لارادة المجني عليه دور في منع توقيع العقاب على الجاني، وحيث تبدو احدى سمات الشريعة الاسلامية في التدابير البديلة والمعروفة باسم الدية أو الأرش. ويدخل الضرب في التشريعات الانجلوسكسونية في جرائم الايذاء على أساس أنه: (كل نشاط يصدر من الجاني ويسبب ألما للمجني عليه)[٢].

وتنص المادة (٢٣٥) من المشروع اليمني على احكام الضرب والجرح العمدي: (كل من ضرب معصوما أو جرحه أو احدث بجسمه أذى عمدا فقصم له مفصلا أو قلع له عينا و سلم له أذنا أو أحدث به جرحا يمكن ضبط مقداره يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل به. فاذا اقتصر فعل الجاني على اذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة أو على احداث جرح لا يؤمن معه القصاص عوقب بالدية أو الأرش على حسب الأحوال).

وباستطلاع رأي العينة في شأن اعتداء شخص على آخر واصابته بجرح في يده، وتنازل المجني عليه عن رفع الدعوى تبين ان (٤٧,٤٪) تفضل ان يدفع الجاني الأرش، بينما رأت (٤٤,٦٪) ايداع الجاني في مؤسسة عقابية لمدة قصيرة لتحمل غير الجاني عادة دفع الأرش، ويلاحظ ان (٤,١٪) من العينة ترى اتخاذ الاجراءات القانونية لتوقيع عقوبة القصاص على الرغم من تنازل المجني عليه.

ك - القتل غير العمد: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾[٣]. لا تجب الدية في القتل العمد الا اذا تنازل أولياء الدم عن حقهم في طلب اقتضاء القصاص مقابل الدية، وفي

القتل شبه العمد تجب الدية فلا قصاص فيه، والقتل الخطأ تجب الدية والكفارة

وقد نصت المادة (١/٢٢٧) من المشروع اليمني على القتل العمدي: (من قتل معصوما عمدا عدوانا يعاقب بالاعدام قصاصا الا ان يعفو ولي الأمر، فان كان العفو مطلقا أو شرط بالدية، أو مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية).

ونصت المادة (١/٢٣٣) من المشروع السابق ايضا على القتل شبه العمد: (يعاقب بالدية المغلظة من اعتدى على جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الاعتداء افضى الى الموت)

وقد نصت المادة (٢٣٤) من المشروع اليمني على انه: (يعاقب بالدية من قتل خطأ نفسا أو تسبب بخطئه في قتلها من غير قصد ولا تعمد، ويجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أبو بغرامة لا تجاوز ألف ريال، واذا وقع الفعل نتيجة مخالفة اللوائح أو القوانين والأنظمة فيجب تعزير الجاني بما ذكر).

ومن المعروف ان جرائم القتل غير العمدي تبرز بصورة واضحة في جرائم المرور باليمن، وازاء طرح قضية سائق سيارة صدم بدون قصد احد المارة الذي توفي في الحال كانت أغلبية العينة (٤, ٦٤٪) الى جانب دفع الدية، بينما رأت (٨, ٣٢٪) اتخاذ الاجراءات القانونية لايداع الجاني في مؤسسة عقابية لمدة قصيرة أو لمدة طويلة بحسب الأحوال.

٥ ـ المشاكل القانونية والعملية للتحري وجمع الاستدلالات

تعتبر مرحلة التحري وجمع الاستدلالات أخطر المراحل على الحرية الفردية، ومن هنا عملت التشريعات والنظم الاجرائية على وضع المعايير الضرورية لمأموري الضبط القضائي في ممارستهم لنشاطهم الهادف الى منع الجريمة ومكافحة الظاهرة الاجرامية، الا أن هذه المعايير وخاصة القانونية منها قد حدت من فعالية الأجهزة التي تعمل في هذا المجال.

وقد تبين من دراسات الأمم المتحدة أن صراع الأهداف والغايات بين هذه الأجهزة التي تعمل في تنظيم العدالة الجنائية يبرز بصورة واضحة في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري وخاصة بين رجال الشرطة والنيابة العامة وقضاة التحقيق، ان تعدد الأهداف والغايات والأولويات التي يضعها كل جهاز في اعتباره يؤدي بصورة حتمية الى عدم توفر التعاون، ومن هنا نجد تلك الشكوى التي تصدر عادة عن رجال الشرطة بأنهم (يقبضون على الجناة ويطلق سراحهم الآخرون) [٢٢] فكيف يمكن تنظيم هذه المرحلة الهامة مع ازالة هذا الصراع واحلال التعاون محل الخصام؟

ان مرحلة جمع الاستدلالات والتحري تعد بداية للخصومة الجنائية، وبناء عليها قد ترفع الدعوى الجنائية أولا يتم السير فيها، فمن يكون له الاختصاص في ممارسة الاجراءات في هذه

المرحلة، وما هي العقبات التي تقف في سبيل اجراءات التحري وجمع الاستدلالات، وهل من الضروري توفير نوع من الضمانات للمتهم لمنع اية محاولة لاساءة استخدام السلطة؟.

أ ـ الخصومة الجنائية: ان اقتضاء حق الدولة في العقاب يتطلب تنظيما دقيقا لمجموعة من الأنشطة التي قد تتعارض فيما بينها في سبيل اعمال إرادة المجتمع. وهناك نظريات قانونية متعددة تبحث عن الطبيعة القانونية لهذه الأنشطة والتي يمكن تلخيصها في نظريات ثلاث:

- الدعوى الجنائية مجموعة من الأنشطة والوقائع القانونية.
- الدعوى الجنائية هي مجموعة من المراكز القانونية.
- وأخيرا الدعوى الجنائية رابطة قانونية.(٣٦)

وتعطي أو تمنح هذه النظريات مجموعة من الحقوق الاجرائية للأطراف في الدعوى الجنائية، ومن ثم يكون من الضروري معرفة هل هذه الحقوق التي تؤثر في فعالية الأجهزة العاملة في تنظيم العدالة ام هي ضمانات لابد من توافرها للوصول الى الحقيقة وفي نفس الوقت تحقيق العدالة الاجتماعية؟.

وتتأثر المجتمعات النامية من النظم التقليدية المعمول بها، والتي قد يكون مصدرها العرف أو التقاليد. ومن هنا يكون الاطار المرجعي للتفكير عادة في مثل هذه المجتمعات الحقوق الفردية قبل حقوق المجتمع، وهذا ماظهر بصورة واضحة من اجابات عينه الدراسة حيث اعتبر (٦٨,٩٪) من أفرادها ان الدعوى الجنائية خصومة بين طرفين: الجاني والمجني عليه وهو التصور الذي مازال سائدا في العلاقات والمنازعات المدنية. وسجلت (٢١,٩٪) من العينة ان الدعوى الجنائية خصومة بين الفرد والمجتمع، اي بين المتهم والمجتمع وهو التصور السائد في الفقه الوضعي الجنائي.

ب ـ رفع الدعوى الجنائية: كيف يتم وصول نبأ ارتكاب الجريمة الى السلطات العامة؟ ومن المختص برفع الدعوى العمومية؟ وكيف يتم اتخاذ القرار في شأن عدم السير في الاجراءات السابقة على المحاكمة؟.

اذا ما وضعنا جانبا حالة التلبس أو ما يطلق عليه احيانا اسم الجريمة المشهودة نجد ان التشريعات الوضعية تنظم عادة عدة مداخل لتحريك الدعوى العمومية: البلاغ ـ الشكوى ـ الطلب ـ الاذن.

ويتم التبليغ عن الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة الى الشرطة او النيابة العامة، ومن المعروف ان التشريعات الانجلوسكسونية لا تعرف نظام النيابة العامة، وبالتالي تكون الشرطة هي المختصة في جميع الأحوال بتلقي البلاغات والتحقيق فيها ثم عرضها على القاضي او

المحكمة

ويفرق البعض بين التبليغ الموصوف والتبليغ غير الموصوف. والأول هو الذي يتسم بسمات محددة كما هو الحال في البلاغ والشكوى والطلب والاذن، أما الثاني فهو كل نبأ آخر عن الجريمة لا يدخل تحت نطاق هذه الأنماط الموصوفة السابقة[٢٠]

والبلاغ أمر تقديري والتزام أدبي يقع على عاتق الأفراد حيث لا يقرر عادة المشرع جزاءً على عدم التبليغ عن الجريمة، وينص القانون اليمني في المادة (٦٠أ ج) على أنه (لكل من علم بوقوع الجريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو اذن ان يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها)

وتبين من الدراسة الميدانية أن (٩٥,٧٪) من الحالات يتم التبليغ فيها عن طريق الأفراد، في حين أن (٢٨,٧٪) من الحالات يتم تحويلها الى الشرطة أو النيابة العامة عن طريق جهة رسمية

وتعتبر الشكوى والطلب والاذن قيود ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية

والشكوى تعكس صورة الاهتمام الخاص أو الاتهام الفردي، وهي اجراء يعبر فيه المجني عليه عن ارادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية، والطلب هو تعبير عن ارادة هيئات الدولة في تحريك الدعوى الجنائية بشأن جرائم ينص عليها القانون، والاذن عمل اجرائي يهدف الى رفع ذلك القيد الذي يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية

وقد ظهر بصورة واضحة أن غالبية حالات القيد على تحريك الدعوى العمومية في اليمن (٣٨,٤٪) كان مصدرها جهة عليا لا علاقة لها بالتحقيق في حين ان الشكوى قد سجلت المرتبة الثانية (٢٨,٨٪) وجاء قيد الطلب في المرتبة الثالثة (٢٦٪) وهذه ظاهرة تحتاج الى الدراسة تبعا لطبيعة العلاقات القبلية وتأثيرها على التنظيم الذي تضعه الدولة

وتنظم التشريعات الاجرائية كيفية التصرف في الاجراءات السابقة بحيث لا تحال القضية في بعض الأحيان ـ ولأسباب قانونية يتم النص عليها ـ على المحكمة المختصة، وعادة ما يكون للنيابة العامة الهيمنة على مثل هذه التصرفات، وهو ما ظهر من الدراسة الاستطلاعية الحالية حيث كان عدم السير في الاجراءات السابقة على المحاكمة عن طريق النيابة العامة (٦٣٪)، وقد تبين ان هناك حالات يكون فيها قرار عدم السير في الدعوى صادر من سلطة عليا (٨,٢٪)، أو من وزارة العدل (٩,٩٪) واذا كانت هذه الظاهرة الأخيرة تثير مسألة تدخل جهات اخرى ادارية في مسار الاجراءات القضائية، فان ظروف النيابة العامة في اليمن الشمالية قد يكون الاجابة على مثل هذه التساؤلات.

جـ ـ صفة الضبطية القضائية لاحظنا أن هناك تعدد في الجهات التي تمنح لها صفة الضبطية القضائية، فهناك مجموعة لها اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم، ومجموعة ثانية ذات اختصاص محدد في جرائم معينة ترتبط عادة بالنشاط الوظيفي الذي تعمل فيه، وقد أثارت الحياة

العملية كثيرا من المشاكل وخاصة بين الادارات العليا للشرطة كالمحافظين ومديري الأمن العام وبين النيابة العامة سواء من حيث التبعية أو التعاون، الأمر الذي يؤثر على فعالية هذه الأجهزة في مكافحة الجريمة.

وتتخذ عينة الدراسة موقفين: احدهما الموافقة على نصوص قانون الاجراءات الحالي مع ادخال بعض التعديلات بضم طائفة (قوات الجيش والحدود) أو إبعاد طائفة (عقال القرية وعقال الحارات ورؤساء الحرس) والثاني حصر صفة الضبطية القضائية وعدم التوسع في اعطائها لطائفة ليس لها اتصال مباشر بمنع ومكافحة الجريمة.

ويمارس مأموري الضبط القضائي نشاطهم في دائرة اختصاصهم المركزي، ويتحدد الاختصاص عادة على اساس المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه. ويعتقد غالبية عينه الدراسة (٦٩,٨٪) أن هذا التحديد لا يقيد نشاط الشرطة

وتنص التشريعات الاجرائية على ان مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، وتعرف هذه التبعية بالتبعية الوظيفية وليست التبعية الادارية، وهناك اتجاه بين رجال الشرطة يرى ان هذه التبعية تعرقل نشاط الشرطة وهو ما يبدو من وجود نسبة كبيرة من العينة (٤٢,٥٪) لا توافق على هذه التبعية الوظيفية، ويعتقد هذا الفريق أن من الأفضل أن تكون هذه التبعية للرئيس المباشر أو للمحافظين ومديري الأمن العام، ومن الطبيعي ان تتخذ هذه النسبة موقفا مضادا للضمانات التي ينص عليها عادة قانون الأجراءات الجنائية خاصة تجاه رد ومخاصمة مأموري الضبط القضائي (٤١٪)، على الرغم من ان الغالبية (٥٢٪) توافق على الرد والمخاصمة.

د - مشاكل تلقي البلاغات والتحري: اذا ما حللنا النصوص التي تنظم واجبات مأموري الضبط القضائي في التشريعات العربية نجد أنها لا تخرج عن الأمور التالية

تلقي البلاغات والشكاوى، واجراء التحريات، وجمع الاستدلالات.

ويسير المشرع اليمني في هذا الركاب حيث ينص في المادة (٥٧) على أن: (مأموري الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم، وتعقب مرتكبيها، وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها. . .).

وتنص المادة (١/٥٨) على أنه: (اذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم،أو تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه،وجب عليه ان يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فورا الى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة واجراء المعاينة اللازمة وبصفه عامة وان يتخذ الاجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها، وله ان يسمع اقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وان يسأل المتهم عن ذلك).

وفي اطار تلك الاختصاصات عملت عينة الدراسة على تحديد تلك المشاكل التي تقف في سبيل تلقي البلاغات والشكاوى والتي يمكن حصرها فيما يلي

- كثرة البلاغات الكاذبة والمبالغ فيها والشكاوى الكيدية.
- عدم ذكر العناوين واعطاء الصورة الحقيقة للحادث أو تقديم بلاغات مبهمة غير محددة
- عدم تقديم البلاغ بسبب الخوف من المسئولين وخاصة رجال السلطة العامة، أو الخوف من أذى الجاني أو شره
- تأخير وصول البلاغات مع قلة الامكانيات للتصرف بصورة مباشرة
- تأثر البلاغات والشكاوى بالقيم السائدة في البلاد، وخاصة في الجرائم التي يكون للعرف. القبلي تأثير فيها. . كما هو الحال في جرائم الشرف والاعتبار وجرائم القتل بباعث الثأر
- كثرة البلاغات مع أن الفاعل مجهول

ماهي العقبات التي تقف في سبيل اجراء التحري وجمع الاستدلالات؟

تجيب العينة على هذا السؤال بقائمة طويلة من الصعاب والعقبات والتي يمكن حصرها فيما يلي

- خوف المواطنين أو المجني عليه وأقاربه من نتيجة الادلاء بالمعلومات التي تؤدي الى القبض على المتهم.
- عدم وجود آثار كافية في محل الجريمة وضياع معالمها
- عدم انتقال مأمور الضبط القضائي فور تلقيه نبأ ارتكاب الجريمة لعدم توفر وسائل الانتقال والاتصال.
- عدم تعاون الجمهور مع القائم بالتحريات، بل وتضليلهم لرجال الشرطة أو تحقق السلبية المطلقة من جانبهم
- هروب الجاني واختفائه مع عدم التوجيه السليم للتحريات
- عدم توفر الرقابة والاشراف على مجرى التحريات
- نقص اعداد الكوادر اللازمة للقيام بالتحريات وعدم توفر التدريب الوظيفي مع عدم الفهم للمسئولية من جانب القائم بالتحريات
- عدم اهتمام السلطات بنتائج التحريات وخاصة من جانب النيابة العامة
- قيد عدم دخول المساكن الا بإذن النيابة العامة يعرقل السرعة في الحركة وجمع المعلومات
- مساعدو ر معاونو مأمور الضبط القضائي لهم دور في عدم صحة التحري
- نقص المختصين لرفع آثار الجريمة وعدم توفر الأجهزة الحديثة للبوليس الفني
- قطع الطرق بواسطة الأمطار والفيضانات وكذلك التحري أثناء ساعات الليل
- عدم وجود بيانات مسجلة في القسم وعدم دقة المعلومات الواردة في السجلات الحكومية.
- ازدحام مكان ارتكاب الجريمة بالجمهور، وصعوبة منع التجمهر، وانتشار الاشاعات، واخفاء

من يشتبه في أمرهم، ومحو آثار الجريمة.

- سوء التنسيق بين الأقسام داخل البحث الجنائي.

هـ - ضمانات مرحلة التحري وجمع الاستدلالات: يثير المدافعون عن حقوق الانسان دائما مسألة الضمانات التي يجب توافرها في الدعوى الجنائية، وخاصة بالنسبة للمراحل السابقة على المحاكمة، وناقش المؤتمرات الدولية كذلك مسألة المساعدة القانونية في مرحلة جمع الاستدلالات(٬٬).

ويفرق الفقه العربي بين حالتين. الأولى اذا كان مأمور الضبط القضائي يمارس عملا من أعمال جمع الاستدلالات، وفي هذه الحالة تكون هناك شبهة الاتهام التي قد تثبت أولا تثبت ولذلك لا يجوز للمشتبه في أمره اصطحاب محام معه في هذه المرحلة، والثانية عندما يمارس مأمور الضبط القضائي عملا من أعمال التحقيق فلا يستطيع ان يمنع المتهم والخصوم من استصحاب وكلائهم في التحقيق.

وقد تم سؤال العينة: هل توافق على مصاحبة المحامي للمتهم في مرحلة جمع الاستدلالات وقبل القيام باجراء التحقيق في الدعوى؟ ومن الطبيعي ان تقف غالبية العينة (٧٦,٧٪) الى جوار عدم الموافقة على مصاحبة محام، في حين لا ترى الأقلية (٢٣,٣٪) مانعا من هذه المصاحبة، ومن الواضح أن غالبية رجال الشرطة يرفضون أي نوع من الرقابة والاشراف على نشاطهم بدعوى انها تؤثر في مجرى التحريات وضرورة السرية اللازمة لمنع الجريمة ومكافحتها.

ومع ذلك نجد ان مؤتمر هامبورج قد أوصى بضرورة أن يكون لكل متهم في قضية جنائية حق الدفاع عن نفسه أو توكيل محام في جميع مراحل الدعوى الجنائية بما في ذلك الاجراءات السابقة على المحاكمة.

٦ - معايير القبض أو التفتيش

هناك مجموعة من الاجراءات تستخدم كوسيلة تحفظية خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات كالاستيقاف، واجراءات اخرى لا تتقرر الا في أحوال معينة ينص عليها القانون وتتم تحت اشراف السلطة القضائية باعتبارها عمل من اعمال التحقيق كالقبض والتفتيش.

١ - الاستيقاف: لا يورد المشرع العربي عادة نصوصا تتعلق بتنظيم الاستيقاف ولذلك يجتهد الفقه والقضاء على تعريفه، والاستيقاف موقف يضع فيه الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف (مأمور الضبط القضائي) للكشف عن حقيقة الأمر، ولا يتضمن الاستيقاف تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون مساسا بحريته الشخصية أو اعتداء عليها.

والاستيقاف بهذا التصور هو إجراء يجوز لرجال السلطة العامة مباشرته حيث يخول التحري

عن امر المشتبه في أمره اذا ما أيقن من ظروف الحادث وملابساته ان هذا من واجبهم، وبهذا الشكل لا يعتبر الاستيقاف قبضا لأنه يتضمن مجرد التعرض المادي لحرية الشخص في الحركة، في حين ان القبض تقييد لهذه الحرية، ولا يقتضي الاستيقاف الا التحقق من الشبهات التي ثارت لدى المستوقف في ذات مكانه وجود الشخص المشتبه فيه.

ولقد عرف المشرع اليمني الاستيقاف في المادة الأولى من تقنين الاجراءات الجزائية بقوله: (الاستيقاف يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي لا يجيز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل اقامته وجهته ويشمل اصطحابه الى قسم الشرطة)

مثل هذا التعريف يثير نقاشا حادا عند الفقه الوضعي وخاصة بالنسبة للاستصحاب الى قسم الشرطة الذي يعتبر قيدا على الحرية وهو ما يدخل في نطاق القبض.

وينعكس ذلك على عينة البحث حيث اعتبر (٤٥,٢٪) من مجموعة الدراسة أن هذا الاستصحاب يعد من قبيل القبض، في حين ان (٥٣,٤٪) لا يعتبرونه كذلك، ويعتمد الفريق الأول على هذا الحكم لأن هذه الواقعة تمنع المتهم من حرية التنقل وسلب حريته الشخصية وهي قيد على الحركة ولذلك تعتبر من القبض، أما الفريق الثاني فيرى أنه ليس هناك دليل قطعي على التوقيف أو القبض والأمر مازال في حالة الاشتباه

ب ـ القبض. يتضمن القبض اجراء من اجراءات التحقيق التي يملكها مأمور الضبط القضائي بصورة استثنائية، وهو اجراء تحضيري وقتي، ويتضمن القبض المساس بالحرية الشخصية لأنه يلقي قرينه الاتهام على الفرد، والقبض عملية مادية يقصد بها منع المتهم من التحرك وفقا لمشيئته لفترة معينة يختلف مداها باختلاف التشريعات الى أن يعرض أمره على السلطة المختصة ـ وهي غالبا ما تكون سلطة قضائية ـ لتنظر في أمر الشخص من حيث حبسه أو الافراج عنه

ولذلك نجد أن القبض يسبق عادة الحبس الاحتياطي أو التحفظي، ويتخذ في كل مرة يتعذر معه الأمر بالحبس الاحتياطي[٢٦] ومن هنا تهتم الدساتير والتشريعات الجنائية بتنظيم القبض، وتحديد حالاته، وأحكامه، وآثاره.

ولقد نصت المادة (٢٧) من الدستور اليمني على أنه (لا يجوز احتجاز أو اعتقال أو تفتيش أي مواطن الا بقانون، ومن سلطة يخولها القانون).

وكفل الميثاق الوطني في كلامه عن الديمقراطية والحرية: (حماية المواطن من القبض التعسفي أو اخفاء مكانه على أهله وذويه)

ونصت المادة (٩٦) من القانون اليمني على تعريف القبض بقولها (القبض هو ضبط الشخص واحضاره امام المحكمة او النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانونا ويكون بموجب أمر صادر من الآمر بالقبض أو بدون أمر اذا كان

الشخص حاضرا أمامه، ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في امره).

وتجيز المادة (١١٠) من هذا القانون لمأمور الضبط القضائي أن يمارس القبض في حالات معينة يضع لها المشرع مجموعه من الشروط من أهمها ان تقوم على ارتكاب المتهم للجريمة (دلائل قوية) وهي أمور وقرائن تدل بذاتها على ثبوت قيام واقعة محددة.

وتعتبر اغلبية عينه الدراسة (٦١.٦٪) أن هذه المعايير التي وضعها المشرع لا تعتبر قيدا على ممارسة مأمور الضبط القضائي لمهامه، وأنها كافية للقيام بعمليات القبض المشروع (٧٣.٩٪)

ولتلافي عمليات القبض التعسفي أو التحكمي*يتساءل الكثيرون عن المعايير التي يمكن الأخذ بها وبصفة خاصة لعدم اساءة مأمور الضبط القضائي للسلطة الممنوحة له. لقد عددت عينه الدراسة هذه المعايير والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- النص على معاقبة كل من يعمل على اساءة استخدام السلطة بعقوبة جزائية صارمة.
- ضرورة ان تكون هناك قواعد وتعليمات محددة وواضحة حتى يتمكن رجل الشرطة من أداء واجبه.
- التمسك بحرفية النصوص الواردة في تقنين الاجراءات الجزائية مع عدم التعدي على الاختصاصات.
- الثقة والأمانة وعدم العبث بحقوق الأخرين وعدم التدخل فيما لا يعد من اختصاص مأمور الضبط القضائي.
- وجود نوع من الرقابة الفعلية والاشراف على تصرفات مأمور الضبط القضائي.
- ابطال الاجراءات التي تم اتخاذها بناء على اساءة استخدام السلطة، مع التعويض اذا ما احدثت ضررا أو اتخذت بسوء نية، ورد اعتبار من كان ضحية لهذه الاجراءات.
- تقرير عقوبات ادارية من ردع وانذار وايقاف عن العمل أو النقل الى عمل آخر.

جـ - التفتيش: التفتيش هو البحث في مستودع السر عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها الى المتهم، وبهذا التعريف نجد ان التفتيش هو اجراء من اجراءات التحقيق، وهو في نفس الوقت وسيلة اثبات تهدف الى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو اذن وسيلة للحصول على الدليل وليس دليلا في ذاته.

ويتضمن التفتيش على قدر من الجبر والاكراه لأنه تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير ارادته، وهو قيد على الحرية الذاتية للشخص وقيد يرد على حرمة المسكن وما في حكمه(١١)

ومن الواضح أن التفتيش لا يكون في كل حالة يرى فيها مأمور الضبط القضائي البحث فيها عن الدليل، فهناك تفتيش مكاني أي يقع على مسكن الأفراد والمحال العامة، وتفتيش

شخصي أي شخص المتهم ، وتفتيش الرسائل وما شابهها

وكل حالة لها شروط ينص عليها القانون حتى يكون التفتيش قضائي ولا يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة المسكن.

وترى عين الدراسة (٦٩,٩٪) أن تفتيش المساكن والمحال العامة لا يكون في كل جريمة يتم التبليغ عنها، بل في الحالات التي تتوفر فيها شروط المادة (١٢٣) والتي تتطلب توفر اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو باشتراكه أو تدخله في ارتكابها أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة أو أنه يخفى شخصا متهما بها

ويصدر أمر التفتيش عادة من النيابة العامة (٦٠,٣٪) ولا يصدره القاضي في النظام اليمني، على الرغم أن بعض حالات التفتيش تصدر عن المحافظ أو مدير الأمن (٧,٧٪)

والقاعدة المعروفة انه في حالات القبض المشروع يكون لمأمور الضبط القضائي تفتيش من يتم القبض عليه (م ١١٧ أ ج) ولهذا لا يجوز تفتيش الأشخاص في غير حالات القبض المشروع، وينص المشروع اليمني في المادة (٦٨ أ ج) على انه (لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ان يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت امارات قوية تدل وجودها فيه)

وتبين من الدراسة الميدانية ان نصف العينة ترى جواز التفتيش اذا كانت هناك دلائل ظنية على أن الشخص مطلوب القبض عليه أو أنه قد ارتكب الجريمة.

٧ ـ دور الشرطة في العمليات السابقة على المحاكمة

اذا كانت القاعدة في غالبية التشريعات ان الشرطة لها اختصاص اساسي في عمليات الضبط القضائي، فانه لا يجوز لها ان تقوم بعمليات التحقيق الابتدائي الا اذا كانت مفوضة بذلك للقيام بعمل من اعمال التحقيق مس الجهة المختصة، ومس المعروف ان النظم الاجرائية تختلف في هذا الشأن حيث ان النظم الانجلوسكسونية ـ وعلى رأسها القانون العام الانجليزي ـ تعطى للشرطة اختصاصا في شأن التحقيق مع المتهم وتمثيل الادعاء أمام القضاء، في حين أن النظم اللاتينية تعمل على التفرقة بين عمليات الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي وتمثيل الادعاء أمام القضاء، فالشرطة لها دور في العمليات من النوع الأول وتشرف النيابة العامة على هذه الممارسات ويكون لها اليد العليا في التحقيق والاتهام[٢٨].

ويتبع المشرع اليمني خطة غالبية التشريعات حيث أعطى للنيابة العامة حقا مطلقا لرفع ومباشرة الدعوى العمومية، وجعل لها السيطرة على الدعوى في حالة رفع الدعوى الجزائية، ولها سلطة التصرف في محاضر التحري والاستدلالات (م ١٧٥ ج. يمني) ولها الاختصاص

الكامل في التحقيق الابتدائي طبقا للباب الثاني من الكتاب الأول (م ٨١ وما بعدها) ولها ان تندب أحد مأموري الضبط القضائي لتحقيق اجراء من اجراءات التحقيق حيث تنص المادة (١/٨٢) على انه: (لعضو النيابة العامة ان يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو اكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة (٨٤) من هذا القانون. ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة)[٢٩].

ونظرا لأن النيابة العامة نظام قد ادخل حديثا في اليمن فان الحياة العملية قد تأثرت بذلك حيث ان التقيد بتقنين الاجراءات الجزائية لم يكن تاما، ويبدو ذلك من اجابات العينة حيث تبين ان (٧٦.٧٪) من الحالات قد عهد فيها بالتحقيق للشرطة وخاصة في المناطق النائية والريفية، وكانت جهة الانتداب في غالبية الأحيان (٤٩.٥٪) هي النيابة العامة وقد عملت ايضا السلطات الادارية (المحافظ - مدير الأمن - مأمور القسم) بندب ضباط الشرطة للتحقيق في عدد كبير من القضايا (٤٢.٦٪).

ويثير هذا الاتجاه فرض الصراع الداخلي، الأمر الذي يمكن تحسسه في تأكيد (٣٢.٩٪) من حالات العينة بأن العلاقة بين مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة تتسم بالفتور ان لم يكن العداء وعدم التعاون، وان هذه العلاقة غير منظمة، وتحتاج العناصر العاملة في الجهازين الى فهم جيد لوظيفة كل منها بغية تحقيق المصلحة العامة..

وتطالب فئة كبيرة من أفراد العينة (٤٥.٥٪) أن يكون التحقيق من اختصاص قاضي للتحقيق وليس للنيابة العامة.

أما بالنسبة للعلاقة بين الشرطة ورجال القضاء فان غالبية العينة (٦٥.٧٪) ترى أنها علاقة تعاون وثيق.

٨ - الرقابة القضائية على عمليات القبض التعسفي أو الحبس التحكمي

إزاء الممارسات غير الشرعية في كثير من الدول والتي تمثلت في عمليات القبض التعسفي والحبس التحكمي يناقش الفقه المقارن والمؤتمرات الدولية الضمانات التي يجب توافرها في كل نظام اجرائي لمنع تكرار مثل هذه الأفعال التي تعتبر اعتداءً على الحرية الفردية، وقد ادخلت عدة نظم (نظام الأومبدسمان - محكمة حقوق الانسان - محكمة الحرية - نظام المدعي الاشتراكي - نظام Hoapus Corpus) يكون لها الاختصاص في شأن هذه الاعتداءات منها ماله صبغة سياسية ومنها ماله صبغة قضائية، وأحيانا يحكم هذه النظم القانون الداخلي للدولة، أو القانون الدولي بحيث يكون لها اختصاص دولي في ازالة هذا الاعتداء[٣٠].

وتعاني النظم الاجرائية بصفة عامة من اساءة استخدام السلطة من جانب بعض الهيئات ذات العلاقة بالتحقيق والمحاكمة، ومن هنا أصبح من الضروري البحث عن تلك الأدوات

اللازمة على المستوى المحلي والاقليمي لتفادي الاعتداء على الحرية الشخصية أو إساءة استخدام السلطة.

وللبحث عن مظاهر اساءة استخدام السلطة لابد من القاء الضوء على عمليات الحجز والحبس التي تمارس بواسطة مأموري الضبط القضائي حيث تبين في كثير من الحالات انها تستخدم بدون مبرر وفي حالات لا ينص عليها النظام الاجرائي، ومن المعروف ان التشريعات المقارنة تعطي مأمور الضبط القضائي مدة (٢٤ ساعة) بعد التوقيف أو القبض على المشتبه في أمره لكي يتم التحقيق من ان هناك جريمة وان الشخص الماثل توجد في شأنه دلائل كافية على أنه قد ارتكب الفعل المجرم، وعلى مأمور الضبط القضائي ان يبلغ النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة فورا بذلك.

وتثور المشكلة ايضا في شأن الحبس الاحتياطي أو الحجز التحفظي الذي تختص به النيابة العامة او جهة التحقيق في التشريعات المقارنة. ومن المعروف ان هناك مدة معينة للحبس الاحتياطي تأمر به النيابة العامة ثم تطلب من القاضي المختص بعد ذلك تجديد هذه المدة، لمدة أو لمدد اخرى يحددها المشرع عادة، وتختلف التشريعات الوضعية في شأن الحد الأقصى الذي يكون للحبس الاحتياطي، ومع ذلك ينتقد الفقه الوضعي والمؤتمرات الدولية ما يطلق عليه اسم الحبس المطلق

وتدل الدراسة الميدانية على ضباط الشرطة في اليمن أن الفترة المنصوص عليها في القانون (وهي ٢٤ ساعة) غالبا ما تتقيد بها سلطات التحري وجمع الاستدلالات (٦٣٪)، ويعاني رجال الشرطة من قصر هذه المدة خاصة اذا ما وضع في الاعتبار بعد المسافة والطبيعة الجغرافية لليمن ومن الصعب قبول هذه النتيجة ويحتاج الأمر لمعرفة مدى صدق وثبات البيانات التي اعطيت من ضباط الشرطة، خاصة وأن كثيرا ما يتردد في الأوساط الشعبية ان هناك حالات كثيرة يكون فيها الحجز بلا مبرر وقد يبدو ذلك واضحا في قرار وزارة العدل في السنوات الأخيرة بتشكيل لجنة مختلطة لتصفية المؤسسات العقابية في اليمن من الحالات المعلقة التي أودعت في السجن بدون مسوغ شرعي

ويثور التساؤل حول الجهات التي يكون لها الرقابة والاشراف في مثل هذه الحالات، ويرى (٤٦,٦٪) من حالات عينة الدراسة انه من الأفضل ان تقوم بالرقابة جهات رئاسية ادارية، وعبرت (٤٧,٩٪) من الحالات عن رأيها في أن النيابة العامة لا تقوم بالاشراف على النحو المرغوب فيه، وقد نكون الى جانب تلك الاجابات التي وجدت الشجاعة في التعبير من أنه لا يوجد اشراف بالمرة وأحيانا يكون هناك اشراف اداري شكلي.

وعادة ما تنص قوانين السجون على ان للنيابة العامة والقضاة حق دخول المؤسسات

العقابية والاشراف على تنفيذ الأحكام بها ومراقبة عملية التنفيذ وسماع أي شكوى تقدم من المسجونين بما في ذلك الايداع في المؤسسات العقابيةبلدونمسوغ قانوني. (المادة ٩٠ و ٩١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩م الخاص بتنظيم السجون في اليمن).

ومن الطبيعي ان نرى اغلبية العينة (٦٩,٨٪) أن يكون الاشراف والرقابة للقضاء الوطني وخاصة بالنسبة لعمليات القبض التعسفي أو الحبس التحكمي، ومن المفيد ان نشير الى تلك الاجابات التي لا ترى اعطاء الرقابة والاشراف للقضاء الوطني (٢١,٩٪) حيث بررت هذا الموقف بقولها ـ بالحرف الواحد ـ (نقول نعم في حالة تحسن أحوال القضاء في اليمن) أو (لأن القضاء في اليمن لا سلطان له) أو (لأن هناك جهات اخرى تتدخل في مثل هذه الحالات في عمل القضاء).

وقد أظهرت تجارب الدول وخاصة التي توجد بينها روابط وثيقة والتي تتفق في الآمال والأماني أنه من الضروري البحث عن وسائل خاصة تعمل على حماية الفرد باعتباره انسانا، ولذلك كانت الدعوة الى انشاء محكمة عدل عربية، ومحكمة عدل اسلامية.

وباستطلاع آراء العينة تبين أن (٨٤,٩٪) من أفرادها يؤيد اقتراح محكمة العدل العربية، وأن (٨٢,٢٪) يؤيد اقتراح محكمة العدل الاسلامية، ومن نافلة القول أن الأولى يكون لها الاختصاص في الدول العربية، وان الثانية يمتد اختصاصها الى العالم الاسلامي[٣١].

أما الفريق المعارض لانشاء مثل هذه المحاكم (١٠,٩٪) فقد قدم الأسباب التالية:

بالنسبة لمحكمة العدل العربية لا جدوى من اقامتها وخاصة في المجال العملي، وأنها ستعمل على التعسف بحريات الأفراد، وكل دولة عربية مسئولة عن أمنها وحرية أفرادها، ولا يوجد تنظيم تشريعي يحدد اختصاص مثل هذه المحاكم واختلاف النظم التشريعية في الدول العربية.

بالنسبة لمحكمة العدل الاسلامية تكررت الاعتراضات السابقة علاوة على انه لا يوجد تشريع موحد تستند اليه مثل هذه المحاكم، وان هذا المشروع يحتاج الى الدراسة والتفكير قبل الاقدام عليه وذلك لاختلاف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية في العالم الاسلامي، ولأن الشريعة الاسلامية لا تعتبر التعسف في استخدام الحق أو السلطة من جرائم الحدود.

٩ ـ خاتمة: وحدة العمل الاجرائي والمراحل السابقة على المحاكمة

اذا حاولنا الاشارة الى تلك الفروض التي ثارت من خلال التحليل السابق لمسار الاجراءات الجزائية فاننا بلا شك سوف نجد مجموعة من المعوقات التي تقف في سبيل تنظيم العدالة في أي مجتمع متطور، والدراسات المسحية الميدانية والاستطلاعية تحاول دائما وضع النقاط على الحروف في سبيل توجيه انظار المخطط والمشرع والباحث نحو اهم المشاكل والعقبات

التي تقف في سبيل فعالية الأجهزة التي تعمل في تنظيم العدالة الجزائية، ومن أهم المعوقات التي تم الاشارة اليها ما يلي:

أولا هناك عدم اتفاق وعدم مطابقة بين الآمال والأهداف الاجتماعية وبين تلك التي يرمي اليها النظام الاجرائي، فاذا كانت الشريعة الاسلامية والمرافعات الشرعية هي ركيزة اي نظام اسلامي في مجتمع اسلامي فان النظم الاجرائية المعمول بها في بعض الدول العربية نظم مستوردة فقانون الاجراءات الجزائية اليمني اتخذ له مصدرا تاريخيا القانون المصري والذي بدوره قد تأثر بالنظم الاجرائية اللاتينية، ونظرا لاختلاف الفلسفات والأهداف والغايات في هذه النظم فان مظاهر الصراع تكون واضحة على مستوى النظام كله وعلى وحدة العمل الاجرائي في المراحل المختلفة للدعوى الجزائية.

ثانيا ويتحقق الصراع بين العناصر العاملة في المراحل السابقة على المحاكمة (الشرطة ـ النيابة العامة ـ القضاة) مما يكون له أثر على الفعالية اللازمة لاتخاذ قرار موضوعي صحيح يتفق مع الحقيقة ولا يخضع للتقدير الشخصي المغرض، وهناك عناصر متعددة تتفاعل في تحقيق عدم الفعالية المفترضة وعلى سبيل المثال النظام شبه العسكري الذي تسير عليه الشرطة، والقرارات التحكمية التي تتخذها اجهزة التحري، وغياب الرقابة القضائية، واختلاف الأهداف بين العناصر العاملة في هذه المرحلة، والاستقلالية التي تعمل في اطارها هذه الأجهزة، والغيرة المهنية والمنافسة المتبادلة(٣٢)

ثالثا: ويتبلور الصراع وخاصة بالعلاقة مع عامل الأصالة ـ التحديث، وحيث تصطدم في المجتمعات النامية بالعناصر غير المدربة ناقصة الاعداد الأمر الذي يجعل النظم الجديدة اجهزة شكلية صورية منعدمة الفعالية.

وهنا من الضروري توفير المناخ الثقافي والحضاري اللازم للوصول بالعقل الى مستوى الفهم الضروري للأهداف والغايات المرجوة، ويكون للبحث العلمي ومراكز البحوث واستخدام التكنولوجيا الحديثة فائدة حقيقية لا أبنية جميلة فارغة المضمون

رابعا وتظهر الحاجة الى تغيير الاتجاهات فقد وجهت الى المجتمعات النامية انتقادات خاصة بحقوق الانسان وبالتالي حقوق المتهم في الدعوى الجنائية، وتغيير الاتجاهات في هذا المجال يرتبط عادة بالنظام الاجتماعي الاقتصادي والسياسي، وهذه مشكلة وقت خاصة بالنسبة للدول التي تكون حديثة التشكيل، وباستقرار النظام الاجتماعي السياسي تتبلور الرغبة الملحة في حماية الفرد باعتباره انسانا، ومن المعروف ان النظم جميعها لها هدف غائي هو تحقيق الرفاهية للانسان من خلال الاختيار الحر للمجتمع للأهداف والغايات

وقد حاولنا ان نحصر أهم العقبات التي تقف في سبيل العدالة الجنائية من وجهة نظر العينة غير تلك الواردة فيما سبق، وسنجد انها لا تخرج عن أن تكون تلك الواردة في النقاط

الأربع السابقة، ومن الواضح ان هذه المعوقات تحتاج الى دراسة ميدانية شاملة اذا كانت هناك جهود حقيقية تبذل في سبيل التطور وتحقيق أهداف المجتمع الحديث، وفيما يلي تلك الآراء التي عبرت عنها العينة بصورة عامة بغية ازالة العقبات في سبيل العمل الاجرائي:

- يجب ان يكون تنفيذ العقوبات بناءً على التشريعات الالهية.
- لابد ان توكل أعمال النيابة العامة لضباط الشرطة خاصة وهم حاليا مؤهلون لذلك العمل.
- ان النيابة العامة تعوق العمل الاجرائي نظرا لأنها تعمل عادة على اطالة الاجراءات.
- الاجراءات السابقة على المحاكمة معقدة ولابد من تبسيطها.
- يجب ان تكون النيابة العامة مخلصة في أعمالها.
- عدم التراخي في الواجب من جانب الشرطة وأجهزة تنظيم العدالة.
- يجب ان تكون الاجراءات صحيحة وطبقا للقانون أو النظام الشرعي.
- من الضروري حماية حرية المتهم باطلاق سراحه فورا اذا لم يوجد دليل يدينه.
- تغطية جميع المحافظات بمكاتب النيابة العامة حتى يسهل القيام بعملية الاشراف.
- رفض كل وساطة لأي طرف كان في الاجراءات السابقة على المحاكمة بصفة خاصة.
- ايجاد نظام فعال لضبط الرشوة واستغلال النفوذ من بعض العناصر العاملة في جهاز العدالة الجنائية.
- تحديد الاختصاصات بصورة دقيقة حتى لا يكون هناك تداخل في العمل الاجرائي وبالتالي فشل الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة.

ملخص

إزاء ظهور الدعوة بضرورة اعادة النظر في نظم العدالة الجنائية على المستوى الاقليمي والدولي، وعقب شعور المواطن العادي بوجود معوقات تقف في سبيل المحاكمة العادلة والمحاكمة المحايدة والمحاكمة الانسانية، توجهت أنظار الباحثين الى الكشف عن المشاكل والعقبات التي تقف في سبيل العمل المنعي والعمل الاجرائي القضائي وخاصة في الدول العربية باعتبارها تمثل مجتمعات تمر في مرحلة النمو الاقتصادي والاجتماعي.

وجاءت فكرة البحث تلقائية بعد دورتين تدريبيتين قام بها صاحب المقال لضباط الشرطة بمعهد تدريب الشرطة بصنعاء، واستخدم في الدراسة استبيان يتضمن على (٧٠) سؤالا لقياس اتجاهات (٧٥) ضابطا للشرطة اشتركوا في الدورة التدريبية، يناير ١٩٨٥م، وكانت اغلبية العينة من الضباط ذوي رتبة (ملازم أول) و (نقيب)، وتبلغ أعمارهم من (٢٠ - ٢٩) سنة، ولد أغلبهم في مدينة صنعاء

وصيغ الاستبيان للحصول على المعطيات التالية.

أ - معطيات خاصة بالعينة.

ب - معطيات خاصة بطبيعة العدالة المطلوبة من رجل الشرطة

جـ - معطيات عن جمع الاستدلالات والتحري.

د - معطيات عن عمليات القبض في المجتمع اليمني

هـ - معطيات عن التفتيش في المجتمع اليمني.

و - معطيات خاصة بالعلاقة بين اجهزة تنظيم العدالة الجنائية في اليمن

وقد كان من الضروري لتحليل هذه المعطيات عرض الاطار العام لتنظيم العدالة الجنائية في اليمن الشمالية بناءً على القانون رقم (٥ لسنة ١٩٧٩م) المتضمن على نصوص قانون الاجراءات الجزائية سواء بالنسبة للقواعد الخاصة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، ورجال الضبطية القضائية، ومعايير القبض والتفتيش، واختصاصات النيابة العامة، وطرق الطعن في الأحكام وخاصة الاستئناف والنقض واعادة النظر

واستخدمت في الدراسة مجموعة من القضايا vignettes تعبر عن مواقف مصطنعة لتحسس ما يحكم ضابط الشرطة من معايير وقيم قد تتفق أو تختلف مع ما يعتنقه المشرع، وتم اختيار بعض الفروض التي تندرج في الشدة من حيث التأثيم والتجريم، وهي فروض خاصة.

بالاستغاثة - البيع بأزيد من التسعيرة - الاتجاهات الدينية المتطرفة - القبض غير المشروع - السكر البين - الفعل الفاضح العلني - السرقة - الضرب والجرح - القتل غير العمدي.

وركز الدراسة تجاه المشاكل القانونية والعملية للتحري وجمع الاستدلالات على : الخصومة الجنائية، ورفع الدعوى الجنائية، وصفة الضبطية القضائية، ومشاكل تلقي البلاغ، وضمانات مرحلة التحري وجمع الاستدلالات.

وتبين من الدراسة الميدانية ان هناك خلطا بين الاستيقاف والقبض وخاصة بالنسبة لظاهرة الاستصحاب او الاقتياد الى نقطة الشرطة، كما ان هناك علامة استفهام عن حقيقية الممارسة الفعلية لعمليات القبض والتفتيش.

وبتحليل معطيات دور الشرطة في العمليات السابقة على المحاكمة نجد ان هناك فرض الصراع بين الشرطة والنيابة العامة والقضاة وذلك بسبب حداثة نظام النيابة العامة في اليمن.

وتجمع العينة على ضرورة الرقابة القضائية على عمليات القبض التعسفي او الحبس التحكمي، وانه من الضروري وجود تنظيمات على المستوى العربي (محكمة العدل العربية) وعلى مستوى العالم الاسلامي (محكمة العدل الاسلامية) لحماية المواطن العربي والأخوة الاسلامية.

وتوصي الدراسة الاستطلاعية بتعميق البحث على معوقات العمل الاجرائي في المراحل السابقة على المحاكمة وخاصة بالنسبة لعدم الاتفاق والمطابقة بين الآمال والأماني الاجتماعية والنظم الاجرائية، والصراع القائم بين العناصر العاملة في المراحل السابقة على المحاكمة، وتدريب هذه العناصر بناءً على خطط علمية ذات أهداف دينية - اجتماعية، وتغيير الاتجاهات في المجتمعات النامية لتحقيق الرفاهية الانسانية ■

الهوامش

1 - United Nations Criminal Justice Processes and Perspectives in a Changing World, U.N. Congress on Prevention of Crime & The Treatment of Offenders, Milano 1985, A/Conf. 121/5, p.3.
2 A.S.S.T.C. & UNSDRI Criminal Justice Processes and Perspectives in a Changing World: Arab Scientific Contribution 1985, p. 71.
3 Task Force Report - Crime and Its Assessment, President's Commission on Law Enforcement & Administration of Justice, U.S.A., 1967, p. 10.
4 Roscoe Pound - Inherent and Required Difficulties in the Administration of Punitive Justice; in: Sheldon Glueck Roscoe Pound and Criminal Justice, 1965, p. 100.
5 G.O. Mueller The Function of Criminology in Criminal Justice Administration: N.R.C.S., Cairo, Nov. 1970, p. 481.
6 M. Bouhdiba - Public et Justice: Une étude pilote en Tunisie, UNSDRI 1971.

٧ - انظر الدراسة التي قدمناها الى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي - المكتب العربي لمكافحة الجريمة - بغداد عن: سمات تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية - منشورات المكتب رقم ٢٧ عام ١٩٧١م.
٨ - اشترك في صياغة البند الثاني من الاستبيان الخاص بطبيعة العدالة الدكتور مجدي سيف عقلان المدرس بكلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء.
٩ - د. محمد ابراهيم حسن زيد - تنظيم العدالة الجزائية في القانون اليمني - صنعاء ١٩٨٢م ص: ٢٦
١٠ - انظر الأدوات المنهجية التي استخدمها كل من بوحديبة في دراسته السابقة في تونس، وكذلك دراسة الأمم المتحدة عن المخدرات:

Bruno F Combating Drug Abuse and Related Crime, UNSDRI, Roma 1984.

١١ - خلال تطبيق الاستبار على عينة البحث لم يكن القانون الشرعي للجرائم والعقوبات اليمني قد صدر بعد حيث كان محلا للنقاش والجدل امام المجلس النيابي، ومن المعروف ان القضاء اليمني ما زال يسير على اجتهادات الفقه الاسلامي بينما تحاول النيابة العامة تكييف الوقائع القانونية على اساس مشروع القانون السابق على سبيل التجربة.
١٢ - سورة فاطر آية: ١٨
١٣ - سورة الطور آية: ٢١
١٤ - سورة المائدة. آية: ٩٠
١٥ - د. محمد سليم العوا - في أصول النظام الجنائي الاسلامي - دار المعارف ١٩٧٨م ص: ١٢٩، وكذلك تقريرنا الى مؤتمر الجمعية الدولية لعلم الاجرام - ڤيينا ١٩٨٣م الذي بعنوان.

Zeid M. Corporal Punishment in Islamic Legislation 1983.

١٦ - تنص المادة ٢٥٧ من مشروع القانون اليمني على عقوبة الفعل الفاضح العلني بقولها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال كل من اتى فعلا فاضحا علانية يراه أو يسمعه الآخرون).
١٧ - سورة المائدة. آية: ٣٨

١٨ - انظر الأعمال التحضيرية للمشروع المقدم الى مجلس الشعب المصري من الدكتور اسماعيل معتوق.

١٩ - د. أحمد عبدالعزيز الألفى - مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية بالجمهورية العربية اليمنية . صنعاء ١٩٨٤م.

٢٠ - د. محمد ابراهيم زيد - قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص - القا ١٩٧٤م ص: ١٤٩.

٢١ - سورة النساء آية: ٩٢.

٢٢ - United Nations - Criminal Justice Processes....op: Cit. p. 9.

٢٣ - د. محمد ابراهيم زيد - تنظيم الاجراءات الجزائية... المرجع السابق، ص: ٦٥.

٢٤ - Leone G. - Manuale di diritto Proc. Pen., Napoli 1981, p. 347.

٢٥ - أنظر أعمال المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات - هامبورج ١٩٨١م، وكذلك مؤتمر فيينا - حماية حقوق الانسان في الدعوى الجنائية: Rev. Inter. Dr. Pen., N. 3, 1978, p. 589.

٢٦ - انظر: د. محمد إبراهيم زيد - د. حسن المرصفاوي - معايير القبض: دراسة مقارنة ودراسة ميدانية: منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة ١٩٦٨م.

٢٧ - د. سامي الحسيني - النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن - القاهرة ١٩٧٢م

٢٨ - انظر نظم التحقيق في التشريعات العربية: د. محمد ابراهيم زيد - نظم الاجراءات الجزائية... المرجع السابق ص: ٥٧٢.

٢٩ - وتنص المادة ٨٤ على أن يبين عضو النيابة المسائل التي يجب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها.

٣٠ - انظر حماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية وفي الشريعة الاسلامية؛ د. محمد ابراهيم زيد - تنظيم العدالة الجزائية... المرجع السابق. ص: ٢٦٤ - ٣١٢

٣١ - هناك مشروعان احدهما بانشاء محكمة العدل العربية في الجامعة العربية، والثاني بانشاء محكمة العدل الاسلامية امام المؤتمر الاسلامي .

٣٢ - انظر تقريرنا الذي قدم في المساهمة العربية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض . ١٩٨٥م ، ص: ٨٥.

الخطأ كموجب للعقاب أو الضمان في الشريعة والقانون

الدكتور محمد محي الدين عوض*

المقدمـــة

تنقسم الجرائم من حيث درجة انتهاكها للمصالح المحمية بمعرفة الشارع الأعلى، وبالتالي تبعا لتفاوت مفاسدها الى كبائر وصغائر وقد توعد الله تعالى اصحاب الكبائر بالنار والعذاب والغضب واللعنة، ولذلك وصف المحسنين في قوله تعالى بأنهم ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش الا اللمم﴾(١)، ووصف المؤمنين بقوله: ﴿والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون﴾(٢)

وذكر الكبائر والصغائر في قوله ﴿ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها﴾(٣).

وفي قوله ﴿وكل صغير وكبير مستطر﴾(٤)

وموجبات الحدود من زنى وقذف وحرابة وسرقة وشرب وقتل.. من الكبائر، وهي ما اتفقت الشرائع على تحريمها(٥).

ويقول القرافي:(٦) بأن تقسيم المعاصي الى صغيرة وكبيرة ليس من جهة من عصى بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها ورُتَب المفاسد مختلفة

ولا يكفي أن يأتي الانسان ما عظم أمره من المنهيات، أو ما دون ذلك من المفاسد، لكي يعاقب لأن حرمة الفعل أو حظره بمعرفة الشارع شيء، واثم فاعله أو قصده وتقصيره شيء آخر، فالحل والحرمة متعلقة بالأفعال

ومعنى الحرمة خروج الفعل عن الاعتبار شرعا، اي كونه ممنوعا عنه شرعا بحيث يعاقب فاعله ان كان آثما كشرب الخمر والزنى وأكل أموال الناس بالباطل، وعلى ذلك قد يأتي الانسان الفعل المحرم ولا يكون عاصيا لعدم امكان نسبة فعل الجناية اليه، لأنه ليس من أهل العقوبة كفعل الصبي والمجنون والسكران بحلال ولو كان الفعل في ذاته من الكبائر، وقد تُوقع في هذه

* استاذ القانون الجنائي والفقه المقارن بجامعة أم درمان الاسلامية في جمهورية السودان.

الأحوال تدابير تربية أو وقاية وتأديب ولكنها ليست من قبيل العقوبة، وقد يأتي الانسان الفعل بالغا عاقلا قادرا مختارا الا انه لا يكون آثما كزنى المُكرهة، وشرب الخمر، وأكل الميتة وسرقة المال اتقاء هلكة النفس، أو إتلاف المال ضرورة، والقتل دفعا للصائل اذا لم يندفع صَوله الا بالقتل.

والجهل أو الغلط ينفيان عنصر الاثم اذا انصبا على الواقعة ومكوناتها أو على الحكم الشرعي. . لأن القاعدة في الشريعة هي: ان التكليف بالأحكام فرع العلم بها، اذ يشترط ان يكون عالما[٧٠] الا انه يجب ان يكون الجاهل أو الغالط حسن النية، علما بأن عدم التثبت والحذر والاحاطة تنفي حسن النية بمعنى انه وان كانت قد انتفت الجريمة العمدية للجهل والغلط الا انه قد تتخلف عناصر جريمة غير عمدية لعدم الحيطة والحذر والتثبت.

ومن أمثلة الجهل والغلط في مكونات الفعل شارب المسكر يظنه حلالا، خلا أو دواء، فاذا به خمر وهو غلط في كنه الشيء وجنسه، وآكل مال الغير بظنه حلالا له أو بظنه متاع نفسه، وقاتل الجندي المواطن اثناء الحرب يظنه المجاهد عدوا لتنكره في زي الأعداء، وواطىء الأجنبية التي تزف اليه معتقدا انها زوجته، ومتزوج الخامسة بعد ان بلغته وفاة الرابعة كانت زوجة له حتى يعلم انها لاتزال على قيد الحياة، ومتزوج المرأة التي تلد له دهرا ثم يعلم بأنها اخته. . قال الشافعي رضي الله عنه: كان ذلك حلالا حتى علم بها فلم يحل له ان يعود اليها، ففي المُغيب لم تزل اخته أولا وآخرا، وأما في الظاهر فكانت له حلالا مالم يعلم وعليه حرام حين علم[٧١].

ومن أمثلة الجهل أو الغلط في الحكم من يعتقد حل وطء الأجنبية لكونه حديث عهد بالإسلام وهو طارىء من بلاد بعيدة عن بلاد الاسلام، ومن يشرب الخمر أو يتناول المخدر معتقدا حله وهو حديث عهد بالاسلام وارد من بلاد تُحل ذلك، والغلط في تأويل النص الجنائي بناء على أسباب معقولة. .

وأنه وان كانت المفاسد التي حُرمت من اجلها هذه الأفعال واقعة أو متوقعه لأن شارب المسكر قد زال عقله، وآكل مال الغير قد تسبب في فقر غيره والاضرار به، والقاتل قد ازهق روحا، وواطىء الأجنبية قد تسبب في اختلاط نسب المخلوق من مائة، الا انه لا يصح ان يقال بأن الله قد أذن في هذه الأشياء، وانما عذر الغالط أو الجاهل ورفع الحرج والتأثيم بها، وهذا على اساس خطاب التكليف الذي يتطلب في المسئول جنائيا أن يكون بالغا عاقلا قادرا عالما حيا مريدا لاستحالة الطاعة والامتثال والاستجابة من جانب الصبي والمجنون والغالط والجاهل والمضطر، ولكنه مع ذلك شرع التلافي على اساس خطاب الوضع حتى تزول المفسدة فيما يمكن فيه الازالة كالضمان في المال لقوله (ﷺ): «على اليد ما اخذت حتى ترده» ولقوله: «لا يحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه لاعبا ولا جادا وإن أخذه فليرده عليه» وأداء الدية في النفس، وبذل

المهر مع الحاق الولد بالواطىء اذ لا يشترط فيمن يتوجه في حقه الجابر ان يكون آثما أو عاصيا ولذلك شُرع مع العمد والجهل والعلم، والنسيان والذكر، وعلى المجانين والصبيان وعلى المضطر والمكره[١٠]، بخلاف الزواجر فانها توقع على العصاة زجرا لهم عن المعصية وزجرا لمن يُقدم بعدهم على المعصية[١١]

ومن **أمثلة الجهل والغلط الذي ينفي الاثم** في تكوين الجريمة العمدية، ويتخلف عنه مع ذلك تقصير يوجب التعزير عقابا والضمان للجبر كمن يطلق عيارا ناريا على ما يعتقد بأنه صيد فاذا به انسان، ومن يدفن شخصا معتقدا بأنه ميت، فاذا به حي ويموت بسبب اسفكسيا الخنق بالتراب ، والطبيب الذي يُشرح جسم انسان معتقدا بأنه ميت فاذا به حي راح في غيبوبة بسبب اصاباته الجنائية ويموت بسبب الجراح الناجمة عن التشريح ، لا يسأل كل منهم عن القتل العمد وانما يسأل عن القتل الخطأ[١٢].

وهكذا نجد أنه لا يكفي للعقاب ان يرتكب الشخص ما يُعد من الأفعال حراما أو محظورا أو باعتبارها عدوانا على المصالح المحمية، وانما يجب ان يقترن فعله بالاثم أو القصد أو التقصير. ولذلك تنقسم الجرائم من حيث الاثم الى

١ - جرائم عمدية

٢ - جرائم متعدية القصد كالاجهاض المفضي الى الموت طبقا للمادة ٢٦٤ع لسنة ١٩٨٣م، وتعريض الأطفال للخطر وتركهم اذا ادى ذلك الى وفاة الصغير طبقا للمادة ٢٦٨ع لسنة ١٩٨٣م وهو من قبيل القتل شبه العمد، الا اذا كان الموت نتيجة راجحة فهو من قبيل القتل العمد

٣ - وجرائم غير عمدية

ويلاحظ ان هذه الجرائم كلها تقوم على الخطأ عمديا كان أم غير عمدي، أم خليطا من خطأ عمدي وآخر غير عمدي، ويطلق على الخطأ العمدي القصد الجنائي، وعلى الجريمة التي تقوم عليه «الجريمة العمدية» ويطلق على الجريمة القائمة على الخطأ المحض «الجريمة غير العمدية» كما يطلق على الجريمة القائمة على مزيج من العمد والخطأ «الجريمة متعدية القصد..

وقبل ان نتكلم عن الخطأ كأساس من أسس التجريم والعقاب يجب ان نتكلم في فصل أول عن التمييز بين الخطأ والخطورة الاجرامية، ثم الخطأ والضّرر كموجبين للعقاب والضمان[١٣] ثم نتبع ذلك بالكلام في فصل ثان عن الخطأ وكنهه واقسامه كأساس للتجريم والعقاب

الفصـــل الأول
الخطأ والخطورة الاجرامية والضرر

المبحـــث الأول
الخطأ والخطورة الاجرامية

يجب التمييز بين الخطأ والخطورة الاجرامية، اذ الخطورة حالة متعلقة بالشخص اساسها عوامل شخصية أو مادية واجتماعية تنبيء بأن الشخص سوف يرتكب في المستقبل عملا غير مشروع، وبالتالي يجب ان تتخذ حياله تدابير منعية security measures كتلك المنصوص عليها في المواد ٨١ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م، كالوضع تحت مراقبة الشرطة واخذ تعهد بحسن السلوك وحظر الاقامة في مكان معين مع الاقامة في مكان آخر الخ . . . أما الخطأ فانه قد يصحب الأفعال ويمتزج بها، وبالتالي يجعلها غير مشروعة، ويعتبر مرتكبها في هده الحالة مرتكبا جريمة أو عدة جرائم، الأمر الذي يستتبع توقيع عقوبة، فالخطأ يقترن بفعل حصل في الماضي ويعد ركنا في الجريمة أما الخطورة فحالة لشخص. . .

والأصل أن الشارع يسوق العقاب مجازاة على الأفعال الاجرامية، وهذا ما نحس به ونجده في نصوص قانون العقوبات الاسلامي لسنة ١٩٨٣م، فهو يعاقب على الأفعال الموجبة للحدود والقصاص من زنى وسرقة وحرابة وشرب وقتل وجراح، ويعاقب ايضا على الأفعال الموجبة للتعازير من خيانة امانة واحتيال واتلاف وتعد على الأمكنة وشهادة زور وتزييف نقود وتملك جنائي الخ . . . وقلنا بأن هذه الأفعال تبعا لجسامة المفسدة المترتبة عليها تنقسم الى كبائر وصغائر ويتدرج العقاب تبعا لذلك ولاثم صاحبها. .

ومع ذلك نجد القانون السوداني في حالات نادرة يعاقب بنص خاص على الحالة الاجرامية التي تنم عن خطورة، مثال ذلك. . التشرد طبقا للمادة ٤٥٠ع.

ومما يدل على أن الشريعة الاسلامية توجه نصوصها الجنائية نحو الفعل دون حالة الفاعل قول النبي (ﷺ): «رفع عن أمتي ما تُحدث به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل» وقوله: «انما الأعمال بالنيات» فاذا لم يكن هناك نشاط خارجي فلا جريمة ولا عقاب مهما كانت حالة الجاني وميوله وتصوراته خطيرة.

أما اذا انتوى الشخص المعصية وأتى فعلا يعتقد بأنه يوصله الى النتيجة التي يعاقب عليها الشارع الا انه في الحقيقة يستحيل ان يُوصله اليها. . كما لو كان محل الجريمة في القتل ميتا من

قبل، أو كان الخمر عند اقدامه على شربه باعتباره كذلك قد فسد فأصبح خلا، أو كان يحاول اجهاض امرأة يظن انها حامل فاذا بها غير حامل، وبالتالي تكون المصلحة التي يحميها الشارع وهي النفس أو العقل أو سلامة الجنين لم تلحقها مفسدة، فانه يجوز للامام ان يعزره ولو أن المفسدة لم تحصل وذلك لتَجرُّئه على اتيان فعل مصحوب بقصد جنائي، وهكذا نجد ان الشريعة الاسلامية تجيز العقاب على الجريمة المستحيلة، تحت اسم التجرؤ على معصية الله تعالى بارتكاب فعل مصحوب بقصد المعصية ولو لم يؤد اليها.

والفرق بين هذه الحالة ومجرد العزم والتصميم الذي لا عقاب عليه للحديث هو ان العزم والتصميم لم يخرج من حيز التفكير الى مصاحبة قول أو فعل

كما يلاحظ ان حالة التجرؤ هي عكس حالة الغلط في الاباحة التي يصحب فيها الفعل غير المشروع نية مشروعة بناء على غلط في مكوِّنات الفعل أو الحكم الشرعي التي سبقت الاشارة اليها

ولاشك أن أفعال الشخص انما هي دليل على حالته وخطورته الاجرامية، ولذلك قد ينص الشارع على اتخاذ تدابير منعية بالنسبة للمستقبل عند ادانة شخص وتوقيع العقوبة كما هو الحال في المادة ٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣م التي تنص على توقيع تدابير وقائية الى جانب العقوبة عند الادانة في جرائم معينة بوصفها فالعقوبة في هذه الحالة من اجل ما اقترف من فعل قام على خطأ جنائي في الماضي، أما التدابير الوقائية فهي عما ينبىء عنه هذا الفعل من خطورة فاعلة بالنسبة للمستقبل[١٣]

المبحث الثاني
الخطأ والضرر

كل جريمة جنائية تقوم في جانبها المعنوي على الخطأ عمديا كان أم غير عمدي، وهو يتمثل في ارتكاب الانسان ما يجر عليه اللوم اجتماعيا اي توجيه ارادته توجيها معيبا اما في محتواها أو في السلوك الذي اقترنت به لأنه يتعارض مع الواجب شرعا أو عرفا، اذ المسئولية الأخلاقية أساس المسئولية الجنائية، وكل قاعدة جنائية تمثل بما تنطوي عليه من فعل مخالفة للمبادىء والزواجر والروادع الدينية، والتقاليد والقيم الاجتماعية، فالخطأ هو جوهر القاعدة الجنائية

وتقوم الجريمة في جانبها المادي على الضرر الذي يتمثل في فعل يعد عدوانا أو انتهاكا لمصلحة من المصالح التي يحميها الشارع أو يمثل خطر عدوان عليها، والخطر هو الضرر المحتمل

والخطأ والضرر مجتمعان ضروريان لقيام الجريمة والعقاب، فلا جريمة ممن ليست لديه المقومات التي يقوم عليها العلم والارادة المكونان للخطأ اذ لا جريمة من صغير لم يبلغ الحلم (٤٩ع)، ولا مجنون (٥٠ع)، **ولا من مُكره بالضوابط المنصوص عليها في المادة (٥٣ع)**، ولا من

مضطر طبقا للمادة (٤٨ع)، ولا في حادث فجائي أو قوة قاهرة طبقا للمادة (٤٧ع).

ولا جريمة في فعل ينجم عنه ضرر من التفاهة بحيث لايشكو منه شخص عادي التفكير والطباع لعدم الاعتداد به اجتماعيا للعقاب وذلك طبقا للمادة (٥٤ع) ، ولا في فعل يتضمن استعمالا لحق أو أداء لواجب حتى لو كان يتضمن مفسدة لأنها في هذه الحالة يراد بها مصلحة كتنفيذ الحدود والقصاص والتعازير والقاء القبض على الناس وحبسهم في تهمة ..الخ. فالحقوق والواجبات انما شرعت لمصالح تتحقق بها أو تؤدي اليها.

واذا رضي صاحب الحق بالضرر الذي يحيق به بالضوابط المنصوص عليها في المادة (٥١ع) فلا جريمة، كما ان كل مايتولد عن المأذون فيه من اضرار أو ما يقتضيه فهو مأذون فيه.

وأخيرا لاجريمة في فعل جنائي يقع من شخص بحسن نية غير عالم بمكوناته، أو بالحكم الشرعي له من حل أو حرمة، علما بأن عدم التثبت وترك الحذر والحيطة والتوقي ينفي حسن النية،وبالتالي فانه وان كان ينتفي الخطأ العمدي اي القصد الجنائي بالجهل والغلط الا انه قد تقوم الجريمة في صورتها غير العمدية اي بناء على الخطأ غير العمدي.

أما الفعل الضار كموجب للضمان لا يشترط ان يمتزج به خطأ عمديا كان ام غير عمدي اذ الضرر وحده اساس الضمان سواء حدث الفعل المتسبب فيه من مكلف مع القصد اليه أو حدث ممن لا تمييز عنده أو حدث من نائم أو مكره أو سكران بحلال أو من شخص جاهل بالحكم الشرعي أو عالم به أو ناس أو غافل فالفعل الضار سبب للضمان بناء على خطاب الوضع وليس على خطاب التكليف[١٥]. ويستمد سببيته من ذاته وآثاره، ولا يخرجه عن هذه السببية عدم وصف فاعله بالاعتداء بسبب عارض خارج عنه كفقد اهلية التكليف لدى المتسبب فيه اذ الضمان في الشريعة منوط بالضرر اي انه علة وسبب للتضمين.. فاذا وجدت العلة وجد المعلول[١٦]، بعكس العقوبة اذ هي منوطة بالخطأ بمعنى اقتراف الانسان ما يستحق عليه اللوم للاعتداء والمخالفة ولذلك تنص المادة (١٣٨) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م على ان «كل فعل سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز»، والأصل مسئولية غير المميز عن جبر الضرر المتسبب عن فعله في ماله ومع ذلك تنص المادة (١٣٩) من القانون المذكور على انه (اذا كان من صدر منه الفعل الضار غير مميز وتعذر الحصول على التعويض من ماله جاز للمحكمة ان تلزم من هو مسئول عنه بمبلغ التعويض) ولما كانت مبادىء الشريعة تأبى مسئولية الشخص عن عمل الغير اذ القاعدة هي: عدم مساءلة الانسان عن ضرر يحدثه غيره ولا يد له فيه[١٧]، لذلك نصت المادة (١٤٧) معاملات على رجوع دافع التعويض على المتسبب في الضرر بقولها: (للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما دفعه من تعويض عن الضرر الذي احدثه هذا الغير) ولكن اذا امر الولي من هو تحت ولايته بعمل ضار كان الضمان على الآمر لأنه كالآلة في يده، ولما صدر ممن امره من غرور[١٨].

وأساس مشروعية الضمان في الشريعة حفظ اموال الناس وصيانتها وعدم الاضرار بهم ودرء العدوان عنهم، وفي ذلك يقول النبي (ﷺ) «لاضرر ولا ضرار» ويقول. «لا يحل لأحدكم ان يأخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا وان اخذه فليرده عليه» ويقول: «على اليد ما اخذت حتى ترد» ويقول «من وقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من اسواقهم فأوطأت بيد أو برجل فهو ضامن» وقد نصت المادة (٥ي) معاملات لسنة ١٩٨٤م على ان (على اليد ما اخذت حتى تؤديه) وان العجماء جرحها جبار ولكن فعلها الضار مضمون على حائزها (٥/ح معاملات)

ومن الضمان مافيه معنى العقوبة وهو ضمان الديات والأروش في الاعتداء على النفس والجوارح[١٩]، اذ ألزم الشارع في هذه الحال مرتكب الاعتداء بمال قدّره ولما كان الاعتداء هنا ينتهك مصلحة من المصالح التي يحميها الشارع تحت جزاء العقاب وهي النفس الانسانية واطرافها، لذا كان الجزاء المالي المقدر بمعرفة الشارع فيه معنى العقوبة لقاء ما مس امن المجتمع من ضرر، وفيه معنى التعويض لأنه يعطي للمضرور عوضا عما اصابه

ويظهر معنى التعويض بجلاء في احوال الجراح التي لم يحدد لها الشارع أُرشا أو دية اذ تكون فيها في هذه الحالة حكومة العدل أو حكومة الألم التي يوكل تقدير الجزاء المالي فيها الى القاضي ليراعي المعادلة بين الضرر والجزاء في تقديره، الا ان في قوله تعالى ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾[٢٠]، ما يباعد بين تقدير هذا الجزاء المالي والمعادلة المنوه عنها ويجعله اقرب الى العقوبة منه الى التعويض، ولذلك ينادي الفقهاء بأن يكون ضابط حكومة العدل هو المقارنة بين ارش اقل شجة وهي الموضحة - لأنه ليس قبل الموضحة دية - وبين الجرح الحادث ويقدر له من التعويض ما هو منسوب الى ذلك الأرش من ربع أو خمس أو نصف الخ . وهذا لا يكون الا اذا كان الجرح في الوجه والرأس، اما اذا كان في غير ذلك من مواضع الجسم وكان ليس بجائفة ولا لاحق بطرف من الأطراف لأن فيها أُرش مقدر، فان التعويض والجزاء يقدرهما القاضي بما يتطلبه علاج الجرح من نفقات حتى يبرأ

والفرق بين التعويض المحض والدية أو الأرش هو ان التعويض يتضمن جبرا للضرر المالي كما انه يتضمن مبادلة مال بمال اي احلال مال محل مال يقوم مقامه[٢١]، لذلك لا يجوز في الضرر الأدبي[٢٢] والجراح والأطراف الا على سبيل الجزاء لأنه لا يتحقق فيه معنى البدلية فالديات والأروش وحكومة العدل فيها معنى العقوبة والتعويض، وهي الى العقوبة اقرب[٢٣] للسببين الآتيين

١ - ان الدية والأرش ثابتان فلا يتغيران باختلاف من اصابة الضرر ولا باختلاف الأثر المترتب على الجرح أو الوفاة لأنهما مؤسسين على مالكل انسان من حق في الحياة وفي سلامة اطرافه وبدنه وهذا الحق لا يتفاوت فيه الناس

٢ - انهما مقدران من جانب الشارع الأعلى في مقابلة فعل محظور للزجر ولعل ذلك هو الذي

جعل قانون العقوبات السوداني يوردهما والتعويض وهو حكومة العدل ضمن تعداد العقوبات في المادة (٦٤ع) .

أما صفة التعويض فترجع الى:

١ ـ انه يشترك في هذا الجزاء المالي المتسببون في الفعل الذي يوجبه ان تعددوا فلا يلزم كل واحد منهم دية أو ارش كامل.

٢ ـ انه يعطي للمضرور اي المعتدى عليه عوضا عما اصابه من ضرر.

٣ ـ انه يجب على غير مقترف الفعل من باب التعاون كما هو الحال في دية الخطأ اذ تجب على العاقلة.

أقسام الضرر تبعا لطريقة احداثه:

ينقسم الضرر تبعا لطريقة احداثه الى ضرر بالمباشرة وضرر بالتسبب، والضرر بالمباشرةهو ما حصل نتيجة لاتصال آلة أو أداة احداثه بمحله مباشرة، اما الضرر بالتسبب فهو ما ادى اليه فعل بواسطة فعل آخر متوسط بينهما ترتب عليه الضرر مباشرة(١٠).

والمتفق عليه بين فقهاء المذاهب ان المباشر ضامن(٢٥) في ماله لما يحدثه من ضرر سواء كان معتديا أو غير معتد مادام فعله ضاراً لقوله (ﷺ) «لا ضرر ولا ضرار» فيضمن المجنون في ماله ما اتلفه بفعله، وكذلك الصبي غير المميز، والنائم اذا انقلب على مال فأتلفه، وذلك على أساس خطاب الوضع القاضي بترتيب المسبب على سببه، كما قدمنا ومناط التضمين تحقق الضرر، فكل من احدث ضررا ماليا بغيره لزمه الضمان سواء كان في احداثه معتديا أو غير معتد.

ومن المتفق عليه ايضا بين فقهاء المذاهب ان المتسبب يضمن بتوافر الشرطين الآتيين:

١ ـ ان يكون الفعل الأول الذي ترتب عليه الفعل الثاني المترتب عليه الضرر مباشرة يعد اعتداء(٢٦) فاذا لم يكن المتسبب معتديا بفعله فلا ضمان عليه، مثال ذلك: اذا حفر انسان حفرة أو بئرا في ملكه فوقعت فيه دابة فتلفت أو اسقطها شخص آخر فلا ضمان عليه لأنه لم يكن معتديا بحفره، وعلى المؤدي في الحالة الثانية الضمان لمباشرته الاضرار، ولكن اذا حفر هذه الحفرة في الطريق العام(٢٧)، وبالتالي يكون معتديا بفعله فان سقط حيوان فيها أو القت به الريح فيها فتلف، ضمن قيمته لتعديه بالحفر وتسببه في الاتلاف، والعبرة بالفعل في ذاته في كونه اعتداء أم لا . أي بصرف النظر عن اهلية الفاعل فينظر الى الفعل فيما لوحصل من اهل هل يعد اعتداء ام لا، وفي الحالة الأولى يضمن محدث الضرر بناء عليه تسببا.

٢ ـ الا يكون الفعل الثاني اي المتوسط بين الاعتداء والضرر يمنع من نسبة ذلك الضرر الى

صاحب الفعل الأول اي يقطع علاقة السببية بين الفعل الأول الذي يتضمن اعتداء والضرر الحاصل، كما لو عمد انسان في مثال حفر الحفرة في الطريق الى اسقاط الحيوان فيها فان الحافر في هذه الحالة لا يضمن ويضمن المُسقط وذلك لحدوث ما يمنع من نسبة الاتلاف الى الحافر وهو تدخل ارادة المسقط اذ انه بمباشرته منع نسبة الضرر الى الحافر لقطعه علاقة السببية

واذا فتح شخص باب منزل أو حانوت تعديا ثم تركه مفتوحا فسرق اللصوص ما به لم يضمن للفصل بين الفتح والفقد بما يمنع نسبته الى الفتح، وهو مباشرة اللصوص للسرقة لأنها حدثت بارادتهم الآثمة، وكان لهم الا يقدموا عليها، فلم يكن الفتح مؤديا اليها حتما أي الى فقد ما بالبيت أو الحانوت من اشياء فانقطعت بذلك علاقة السببية اي نسبة الفقد الى الفتح لتعلقه بارادة اللصوص.وهو قول للشافعي خلافا للإمامين مالك واحمد اذ يريان عدم انقطاع النسبة بذلك لجريان عادة اللصوص بسرقة البيوت أو الحوانيت مفتحة الأبواب وذلك ما يضعف احتمال عدم السرقة فيضمن الفاتح لتسببه وله الرجوع على من سرق.

ومن المتفق عليه بين المذاهب ايضا انه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب(٢٨)، على انه اذا كان هناك اتفاق بين المباشر والمتسبب على الفعل ضمن كلاهما لأنهما بمثابة شريكين. . كمن يحفر حفرة ليتردى فيها انسان متفقا مع آخر ليرديه فيها فانهما يضمنان ، اما اذا كان الحافر لم يتفق مع المردي وحفر الحفرة واتى انسان فأرداه فيها آخر فان الضمان والعقاب على المردي، واذا امسك شخص شخصا آخر لظالم ليقتله أو ليأخذ منه ما معه من النقود فالضمان عليهما، واذا اكره انسان آخر على الاتلاف كان الضمان عليهما ويبدأ في التضمين بالمباشر فاذا لم يعلم ضمن المتسبب ومن غرم منهما شيئا يرجع به على الثاني لتعديهما جميعا

ويحصر الفقهاء صور اجتماع المباشرة مع التسبب في ثلاث:

١ ـ صورة اجتماع المباشرة مع التسبب وتكون المباشرة فيها سببا مستقلا(٢٩) عن التسبب غير مبنية عليه ولا ناشئة عنه ولا ملجئة الى التسبب، وفي هذه الصورة يتعلق العقاب والضمان بالمباشر وحده كمن يحفر بئرا في الطريق ويلقي آخر بثالث فيه ـ انسانا كان أو دابة ـ فيتلف أو تتلف فان الضمان يكون على من القاهما وحده وهو المباشر وهذا محل اتفاق بين المذاهب.

٢ ـ صورة اجتماع المباشرة مع التسبب وتكون فيها المباشرة ملجئة الى التسبب ومبنية عليه وناشئة عنه وليس فيها عدوان كما لو حكم القاضي بمال لآخر ذهب به أو بالقصاص على انسان بناء على شهادة شهود واقتص منه ثم رجع الشهود، وفي هذه الحالة يكون الضمان بالنسبة للمال والنفس على الشهود دون القاضي والمنفذ وان كانا مباشرين للاتلاف أو للحكم بالقصاص اذ ليس في عملهما عدوان ولذا كان الضمان على المتسبب لالجائه الى المباشرة، ويلحق الشافعية هذه الصورة بالمباشرة، ومن هذا القبيل ايضا ما لو وضع شخص حجرا في

الطريق العام فعثر به انسان فسقط على متاع فأتلفه فالضمان على واضع الحجر لأنه بمنزلة الدافع لمن عثر وذلك ايضا محل اتفاق بين المذاهب.

٣ ـ صورة اجتماع المباشرة مع التسبب وتكون فيها المباشرة ملجئة الى التسبب ومبنية عليه وناشئة عنه وهي في ذات الوقت عدوان،كما لو اكره انسان انسانا آخر على اتلاف مال أو نفس فالمكره مسبب والمكره مباشر، وفي المباشرة عدوان هو الاكراه، وفي هذه الحالة اختلفت الآراء الى ثلاثة:

الرأي الأول: ان الضمان على المكره وحده وهو مذهب الحنفية، ولكن لصاحب المال عندهم ان يطالب المكره كمباشر على ان يكون لهذا الأخير الرجوع على من اكرهه وعليه يستقر الضمان.

الرأي الثاني: ان الضمان على المكره لأنه المتلف المباشر..

الرأي الثالث: ان الضمان عليهما جيعا لاشتراكهما في الاثم والعدوان[٣٠]، وهذا مبني على ان الاكراه لا يبيح اتلاف مال الغير ولا نفسه..

ويدخل في هذه الصورة ايضا التحريض على الجريمة والتآمر والمساعدة على ارتكابها لأنها مؤدية الى الفعل المباشر على وجه اللزوم وهو عدوان. وننتقل الآن الى الفصل الثاني من فصول بحثنا وهو عن الخطأ كموجب للعقاب

الفصل الثاني
الخطأ كموجب للعقاب

تقوم القاعدة الجنائية الاسلامية على انه لا يجوز تقرير جزاء دون ان يكون مقترف الفعل خاطئا خطأ عمديا أو غير عمدي، بمعنى انه جر على نفسه اللوم والمؤاخذة لعمده أو تقصيره فهي قاعدة تقوم على العدل.

ولكن! ماهي الحالة النفسية للجاني في كل من الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي التي على اساسها نؤاخذه عدالة؟ هذا ما سنبينه في المبحثين الآتيين. أما اولهما فخاص بالقصد. واما ثانيهما فخاص بالخطأ غير العمدي الذي سنطلق عليه من الآن فصاعدا مطلق الخطأ تمييزا له عن القصد،ونتبع ذلك بمبحث ثالث عن عمد الخطأ أو شبه العمد.

المبحـــث الأول
الخطأ العمدي أو القصـــد الجنائـــي

القصد الجنائي هو اتجاه ارادة الشخص نحو نشاط للخروج على ارادة الشارع الاعلى أو الشارع الأرضي (الامام) بغرض ارتكاب المحظورات التي تتضمن انتهاكا للمصالح المحمية، اما العمد فيتبع القصد مباشرة أو متراخيا لأنه القصد مصاحبا لتنفيذ الفعل اي تعمد ارتكابه[٣١] والقصد نية قد تكون مخالفة فتكون اثما وقد تكون موافقة للشرع فهي نية مشروعة، يقول السيوطي[٣٢] في تعريف النية الموافقة للشرع بأنها «القصد المقارن للفعل» وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال حكمه[٣٣] اما اتجاه الارادة **نحو الفعل الاجرامي (المعصية) واتيانه فتسمى اثما علما بأنه اذا عزم الشخص على ارتكاب المعصية ولم يفعلها لا يأثم لقوله (ﷺ). «ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما تتكلم أو تعمل به»**

والحرمة حكم على الأفعال كما قدمنا اما الاثم فمتعلق بالنيات اي محتوى الارادة، ولذلك قد تثبت الحرمة دون الاثم لأن الاثم ليس من لوازم الحرمة، فقد تكون حرمة الوطء أو الشرب ثابتة بيقين كواطىء الأجنبية التي تزف اليه معتقدا انها زوجته، وشارب المسكر يظنه خلا أو دواء حلالا الا ان الاثم منتف للغلط كما قدمنا وبالتالي لا يجب الحد

ويقول النبي (ﷺ) «الاثم ماحاك في الصدروكرهت ان يطلع عليه الناس وذلك لأنه يجر على الانسان اللوم لمخالفته للشرع ولما يترتب على الفعل المصاحب له من انتهاك للمصالح المحمية

والأصل في الجرائم انها عمدية لقوله تعالى **﴿وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما﴾**[٣٤] وأنه وان جاءت الآية بصدد التبني الا ان حكمها عام والمراد منها انتفاء الاثم بالغلط والجهل **بمعنى** انه لا اثم عليكم حين نسبتموهم الى غير آبائهم خطأ، ولكن الاثم فيما تقصده قلوبكم بعد ان تبين لكم الأمر والله يغفر لكم خطأكم في حالة الغلط والجهل، ويقبل توبة متعمدكم بعد ان يأثم[٣٥]، ومن الملاحظ ان كل **موجبات** الحدود والقصاص عمدية من زنى وسرقة وحرابة وشرب وقذف وقتل.

والإثم أو القصد حالة نفسية وذهنية مزيج من العلم والارادة معا اذ تتجه فيه الارادة الى نتيجة غير مشروعة هي العدوان على مصلحة يحميها القانون، والارادة هنا تصحب الفعل، وتتجه الى النتيجة والعلم، والتصور للنشاط والنتيجة سابقان على الارادة، وهما لازمان لتكوين العمد، الا انه يجب ان يتلوهما القصد اي ارادة الفعل والنتيجة

فالعلم يتحقق بتمثل الواقعة التي يتحقق بها العدوان على المصلحة المحمية شرعا ونستطيل الى الفعل غير المشروع جنائيا لأن الشخص لا يكون مكلفا الا اذا كان عالما،وقد رأينا ان الجهل والغلط في مكونات الفعل أو في الحكم الشرعي ينفيان القصد وبالتالي كان العلم بعدم مشروعية الفعل اي بحرمته ومخالفته للشرع جزءا من الجريمة وركنا فيها . .

ولما كان التوقع أدنى درجات العلم والتقبل والرضا ادنى درجات الارادة لذا كان للقصد صورتان:

١ - صورة القصد الأصيل المباشر القائم على العلم والارادة في اعلى درجاتها.
٢ - وصورة القصد الاحتمالي القائم على التوقع للنتيجة وقبولها أو الرضا بها.

والفرق بين الصورتين فرق درجة، اذ العلم في القصد المباشر يقيني يحيط فيه الجاني بالفعل ونتيجته ويريدها اي ان للجاني غرضا واحدا من وراء فعله هو النتيجة الاجرامية.

اما في القصد الاحتمالي فان العلم يعتريه شك اذ تتوزع ارادة الجاني بين عدة اغراض يتوقع الجاني حدوثها من وراء فعله . ومن بينها نتيجة تعد عدوانا على مصلحة محمية فيستوي لديه حصولها من عدم حصولها وان كان يتمنى عدم حصولها اي لا يرغب فيها عاطفيا الا انه يرتضيها ان حصلت لأنه اهون عليه حصولها من ان يقلع عن فعله. فهو يقبل وقوع النتيجة الاجرامية التي اختلجت بها نفسها ان حصلت، ولهذا كان القصد الاحتمالي درجة من درجات العمد لقيامه على ارادة النتيجة في صورة قبولها أو الرضا بها ان حصلت وعلى العلم في صورة توقع النتيجة الاجرامية بين عدة نتائج يحتمل ان تؤدي اليها فعله، فبينما يقوم القصد الأصيل على العلم اليقيني والارادة المعيبة في كل محتواها، يقوم القصد الاحتمالي على الشك، والشك راجع الى تذبذب عقيدته بين عدة فروض يتوقعها جميعا ويستوي لديه تحقيقها جميعا[٣١]، فهو يقوم على النية على أي حال لأن الارادة معيبة في بعض محتواها.

وقد نصت على الصورتين المادة (٢٨ع) سوداني لسنة ١٩٨٣م بقولها:(يقال عن الشخص انه سبب الأثر بارادته اذا سببه باستعمال وسائل قصد بها تسببيه أو باستعمال وسائل كان وقت استعمالها يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل ان تسبب ذلك الأثر).

فالسطر الأول من المادة ينص على القصد الأصيل المباشر، والثاني منها ينص على القصد الاحتمالي . .

المبحث الثاني
الخطأ غير العمدي أو مطلق الخطأ

سبق ان قلنا بأن الغلط ينفي العمد الا انه لا ينفي الجريمة الا في حالتين:

الحالة الأولى. ان يكون الفعل في صورته غير العمدية لا عقاب عليه في القانون، فاذا اخذ شخص مالا منقولا مملوكا للغير ملكية محترمة خفية يبلغ نصابا من حرز مثله دون رضا مالكه معتقدا بأنه ملكه فلا سرقة ولا عقاب اذا رد المال فور تبينه غلطه، وذلك لأن القانون لا يعاقب على السرقة باهمال[٣٧]، ولكن اذا ابقى المال بعد تبينه غلطه وصحب ذلك سوء القصد فان النشاط مع هذا القصد يكون جريمة اخرى غير السرقة وهي التملك الجنائي دون حق

الحالة الثانية. أن يكون الغالط حسن النية طبقا للمادة ٤٤ (٢ع) علما بأن التقصير وعدم الحيطة لا تتوافر معهما حسن النية اذ تنص المادة (٣٧ ع) على انه (لايقبل الدفع بحسن النية عند فعل الشيء أو الاعتقاد فيه اذا حصل الفعل أو الاعتقاد بغير ما يجب بذله من عناية وانتباه) ومعنى ذلك انه لكى ينفي الغلط الجريمة بنوعيها عمدية كانت أو غير عمدية يجب ان يكون مما لا يمكن تلافيه مهما بذل من عناية وانتباه، اذ لو كان الفعل غير منطو على تقصير ولا علم وكان الغلط مما لا يمكن تجنبه كان من قبيل الحادث الفجائي أو القوة القاهرة اي ان ما يميز الخطأ عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة هو امكان التوقع مع امكان بذل العناية والانتباه اللازمين وبالتالي امكان تجنب النتيجة ولذلك تنص المادة (٤٧ع) على انه (لاجريمة في فعل يقع عرضا أو بسوء حظ وبغير علم أو قصد جنائي اثناء عمل فعل مشروع بطريقة مشروعة وبوسائل مشروعة وبالعناية والحيطة اللازمتين) فاذ جمحت فرس براكبها دون سبب منه فلم يقدر على ردها واتلفت مالا أو نفسا لم يضمن عند الحنفية، وعللوا ذلك بأنه في هذه الحالة لا يعد الشخص مسيرا لها لعجزه عن ردها ووقفها فأصبحت كالمنفلتة التي يقول النبي (ﷺ) فيها «عمل العجماء جُبار» وفي رواية اخرى «العجماء جُرحها جبار» وهذا بخلاف ما اذا كان الراكب هو الذي دفع فرسه الى ذلك أو قصد الاضرار بمال أو نفس فانه يضمن، وكذلك اذا ضربها آخر فجأة بدون اذن صاحبها فنفحت من فورها أو ضربت بيدها فان الضارب في هذه الحالة يضمن. فالراكب ضامن لما يمكن الاحتراز عنه عند الحنفية وغير ضامن لما لا يمكن الاحتراز عنه[٣٨]

ويرى بعض الفقهاء خلاف الحنفية ان الغالط يضمن في ماله ما اتلف دون تفرقة بين غلط يمكن تلافيه أو تجنبه وغلط لا يمكن تلافيه أو تجنبه على اساس خطاب الوضع الذي معناه قول صاحب الشرع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم كذا أو ندب هذا وهذا في السبب، ولعل هذا هو ما حدا بالقانون السوداني الى أن ينص على استثناء حالات القتل الخطأ في

المادتين (٤٤/(٢)، ٤٧٠ع) لكي يمكن الحكم بالدية في هاتين الحالتين كجزاء ضمان وليس كجزاء جناية، لأن جزاء الجناية يقوم على اساس خطاب التكليف اي فعل يقع من مكلف ويتضمن اعتداء اي مصحوب بقصد أو خطأ وهنا لا قصد ولا خطأ اي تقصير فان سألنا الشخص جنائيا في هاتين الحالتين يكون من باب التكليف بما لا يطاق وهو موضوع في الشريعة، اما اذا كان الجزاء للضمان جبرا للضرر فلا يستدعي وجود خطأ ويمكن الحكم به على من لا جناية منه(٣٦) ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة (٥/ح) معاملات من ان: (العجماء جرحها جبار، ولكن فعلها الضار مضمون على حائزها).(٤٠)

فالانسان لا يحاسب ويعاقب الا على تقصيره وعدم تحرزه واهماله في الخطأ وهذا لا ينشأ الا من غلطه الذي يمكن تجنبه باستعمال عقله في اتخاذ الحيطة والعناية والانتباه قال تعالى عن أهل النار: ﴿وقالوا لوكنا نسمع أو نعقل ما كنا في اصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير﴾(٤١) فمن لا يستعمل عقله في تلافي غلطه يعد مذنبا لتقصيره في هذا الاستعمال، وعلى ذلك لا يعد مذنبا من كان بصدد غلط لا يمكن تجنبه لأنه مهما استعمل عقله لا يمكنه تلافيه وبالتالي لا يستحق ذما ولا لوما ولا عقابا.

فالغلط الذي يمكن تجنبه هو جوهر الخطأ الموجب للمساءلة لأنه زلة ترتكب دون توفيق ولكن بدون تدبير، وكان من الممكن تجنبها ببذل الحيطة والانتباه اللازمين أو بالاقلاع عن الفعل اذا توقع الفاعل النتيجة وكان سيء التقدير في اتخاذ ما يلزم لتلافيها فهناك نوع تقصير جعل الفاعل لا يفهم الحقيقة كما هي عليه في الواقع فاعتقد ماليس بصحيح صحيحا، وهذا ما يشير اليه قوله تعالى في هذا النوع من الغلط ﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا﴾(٤٢). وجاء في الحديث القدسي (قد فعلت) والخطأ هنا بمعنى الغلط(٤٣)، ولو لم يكن هناك تقصير لما كان هناك داع للمؤاخذة ولكن هذا الذي لا يستتبع المؤاخذة الآلهية في الآخرة قد يستتبع التعزير والدية في الدنيا ولذلك يقول تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا﴾(٤٤).

صور الخطأ غير العمدي الموجب للعقاب والضمان:

من استقراء كتب الفقه الاسلامي بصدد جرائم الدماء خاصة نجد انها تذكر ثلاث صور للخطأ.

الصورة الأولى: اذا رمى شخص سهمه نحو انسان معين يريد قتله فأخطأه وأصاب غيره فقتله كان قتله لهذا الأخير خطأ وبالتالي يعزر على شروعه في قتل الأول كما انه يعزر وتجب الدية على العاقلة عن قتل الثاني خطأ، واذا رمى سهمه نحو انسان فأصابه وقتله ونفذ منه واصاب آخر فقتله كان قتله للأول عمدا ويجب به القود وقتله للثاني خطأ يجب به التعزير والدية، فالفعل

متحد حقيقة متعدد الحكم شرعا[45] ، وذلك للغلط في طريقة التنفيذ ولعدم المطابقة بين تصور الجاني وارادته وما حدث من نتائج الا بالنسبة للشخص الأول في المثلين دون الثاني وعلى ذلك يعتبر الفعل من الناحية الشرعية فعلان لتعدد اثره يفرد كل واحد منهما بحكمه وهذا هو رأي الجمهور ويأخذ به في القوانين الوضعية المعاصرة القانون الألماني، كما يأخذ به القانون الايطالي بالنسبة للمثال الثاني دون الأول (م ٨٢ع ايطالي).

وينطبق هذا الحكم بالنسبة للخطأ في الشيء أو المال ايضا، فمن يعمد الى اصابة حيوان أو مال ليتلفه فيخطئه بسبب غلط في التنفيذ ويصيب مالا آخر فانه يسأل عن شروع في اتلاف المال الأول عمدا وعن اتلاف خطأ بالنسبة للثاني، فان اصاب الاثنين معا ما قصد الى اتلافه ابتداء وما لم يقصد فانه يسأل عن اتلاف الأول عمدا وعن اتلاف الثاني خطأ، ويعتبر القتل خطأ واتلاف المال خطأ قد حصل بالمباشرة، كما يطلق الفقهاء على هذه الصورة صورة الخطأ في الفعل اي الغلط في طريقة التنفيذ سواء كان المحل شخصا ام شيئا.

ومع ذلك يرى بعض فقهاء المسلمين خلاف رأي الجمهور بأن القتل والاتلاف في الأمثلة السابقة يعد عمدا لا خطأ فقد جاء في حاشية الدسوقي[46]. انه اذا قصد شخص ضرب شخص فأصابت الضربة غيره يقول البعض. بأنه عمد فيه القود[47]، ولكن معظم اهل العلم ومنهم ابن عرفة وابن فرحون في التبصرة والشافعي وابن المنذر وغيرهم على ان القتل الخطأ أن يرمي الرامي شخصا فيصيب غيره[48] وقد اخذ الشارع السوداني بقول غير الجمهور في المادة (٢٥٠ع) التي تنص على انه (اذا ارتكب الشخص - وهو يأتي فعلا يقصد به احداث الموت أو يعلم بأنه يحتمل ان يسبب الموت - جريمة القتل بتسبيب موت انسان لم يكن يقصد موته أو يعلم بأنه يحتمل ان يسببه فان جريمة القتل التي يرتكبها تكون لها صفة الجريمة التي كان يرتكبها اذا سبب موت الشخص الذي كان يقصد موته أو يعلم بأنه يحتمل ان يسببه).

وعلة اخذ القانون السوداني ومن شايعه من الفقهاء المسلمين بأن الغلط في طريقة التنفيذ لا يؤثر هو اتحاد المصلحة المحمية المراد الاعتداء عليها ابتداء، والمصلحة التي اعتدى عليها فعلا فكلما اريد النيل من مصلحة معينة واصيبت ذات المصلحة خطأ سواء كان محلها انسانا أو شيئا اتحد الحكم فيسأل الشخص في الأمثلة السابقة عن شروع في قتل عمد أو اتلاف عمد بالنسبة للشخص الأول أو المال الأول، وعن قتل عمد أو اتلاف عمد بالنسبة للشخص أو المال الثاني، أما اذا اختلفت المصلحة فان الحكم يختلف كما لو اراد شخص قتل انسان عمدا فأخطأه وأصاب مالا أو بهيمة فانه يعد شارعا في قتل الانسان عمدا ومتلفا للمال أو البهيمة باهمال

وعلى اي حال اذا كان الغلط في ذاتية الشخص أو الشيء وليس في طريقة التنفيذ فان هذا الغلط لا يؤثر، فمن يقصد الى المحرَّم بأن قصد الى قتل بغير حق أو زنى أو حريق أو سرقة فان الغلط في ذاتية المقتول أو المزني بها، أو محل السرقة أو الحريق لا يؤثر، ويجب الحد أو التعزير أو

القصاص على حسب الأحوال، فمن يقتل زيدا معتقدا بأنه عمرو ومن يسرق مالا معتقدا بأنه لزيد فاذا به لعمرو، ومن يحرق منزلا أو زراعة معتقدا بأنها لزيد مع أنها خاصة بعمرو، ومن يدعو امرأة اجنبية ليزني بها فتلبيه اخرى اجنبية ايضا فيزني بها معتقدا انها التي دعاها، فانه يسأل عن فعله ويعاقب بالحد أو القصاص أو التعزير كما لو كان قد اتى الفعل المحرم على من قصد اليه وذلك لأن المصلحة المحمية واحدة وهي امام الشريعة سواء(١٩)، وهذا هو الحال ايضا في القانون السوداني لأن الأمر محل اتفاق بين الفقهاء، وسوف نُخرج صورة الغلط في التنفيذ من عداد صور الخطأ ما دام القانون السوداني لا يأخذ بها لاتباعه رأي غير الجمهور.

الصورة الثانية. وهي صورة الخطأ من كل وجه ويكون عن طريق المباشرة ايضا، فمن يقصد مباحا بأن يرمي صيدا فيخطئه لعدم تحرزه ويصيب انسانا يعد قاتلا خطأ، وكذلك من يرمي ما يعتقد بأنه صيد فاذا به انسان، ومن يقصد الى اتلاف مال فيصيب انسانا فيقتله، وذلك بسبب غلط في الملابسات وظروف الزمان والمكان(٢٠)، ومن ينام دون احتياط فينقلب على طفل ينام بجواره يقتله فالقتل هنا حصل بثقل النائم، ومن هذا القبيل ايضا حوادث المرور عن طريق السيارات لأن الأصل في السير في الطريق انه مأذون فيه . . بشرط سلامة العاقبة، فاذا لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه الا اذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه كما قدمنا.

والقتل الخطأ في هذه الصورة حصل بطريق المباشرة لوصول الآلة التي يستخدمها الجاني لبشرة المقتول.

الصورة الثالثة: وهي ان يعلم الجاني بأن فعله يلحق ضررا بغير معين كائنا من كان من آدمي أو غير آدمي كدابة كمن يتخذ كلبا عقورا، أو يحفر بئرا أو خندقا، أو يضع حجرا كبيرا، أو يصب ماء مزلقا بالطريق وهو يعلم أن ذلك قد يصيب أي دابة أو آدمي اي غير معين عن طريق عقر الكلب أو التعثر بالحجر أو التزلق بالماء أو التردي في البئر ويصاب فعلا انسان أو بهيمة فان هذا يعد من قبيل الخطأ(٢١)، أما اذا كان قد اتى فعله في منزله مع التحرز لدفع صائل من آدمي أو بهيمة أو سبع فلا شيء عليه. ويلاحظ ان القتل الخطأ في هذه الصورة بطريق التسبيب(٢٢).

ومن الواضح ان الصورتين السابقتين احداهما: خطأ بدون تبصر اي مع عدم توقع النتيجة.

والثانية: خطأ بتبصر اي مع توقع النتيجة.

والغلط كجوهر للخطأ في الصورتين قد لابس السلوك والارادة في الصورة الأولى، ولم يلابس النتيجة لأن من صوب بندقيته على ما يعتقده صيدا لم يكن يريد ولا يتصور أو يتوقع انه سيصيب انسانا لأنه لو توقع ذلك لأقلع عن فعله، فظروف الزمان والمكان قد أوقعته في الغلط

في سلوكه وما قد يترتب عليه،ولو كان قد بذل العناية والحيطة اللازمين لعلم خطورة فعله وما يترتب عليه وبالتالي لا قلع عنه[٥٣]

أما في الصورة الثانية اي صورة الخطأ مع التوقع والعلم فقد لابس الغلط فيها النتيجة لأن الجاني يتوقعها الا انه يعمل على تلافيها أو يبذل من الاحتياطات ما يعتقد بأنه كاف لتلافيها ويكون بذلك سيء التقدير لأنه لو بذل قدرا أكبر من العناية والحيطة لعلم بأن النتيجة لا يمكن تلافيها مع ما اتخذه من احتياطات أو بناء على مهارته[٥٤]

أما اذا كان الغلط في السلوك لا يمكن للشخص معه توقع النتيجة بناء عليه في الظروف والملابسات القائمة تبعا للمألوف، وبالتالي يكون مس قبيل الغلط الذي لا يمكن تجنبه فانه لا يكون هناك تقصير ولا خطأ

ولا يمكن ان نقول بأن الشخص مخطيء جنائيا لمجرد تبعية الفعل له لأن هذا يعد تحايلا لاعتبار الأفعال التي يأتيها الساهي والناسي من قبيل الأفعال الارادية التي تجعل منه مخطئا جنائيا، كما انه لا يجوز القول بأن الخطأ هو مجرد السلوك الذي يدمر المصلحة المحمية دون اعتبار للحالة النفسية للجاني وارادته والا كانت المسئولية دون خطأ

ومن المعلوم ان الشريعة الاسلامية تأبى ان يسأل الشخص جنائيا دون تقصير أو عدم تحرز مس جانبه الا ان الضرر قد يكون اساسا للمساءلة عن الضمان باعتباره ضمان مال لاجزاء فعل لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها قال تعالى : ﴿**لا نكلف نفسا الا وسعها**﴾[٥٥] فالمساءلة الجنائية اساسها شخصي خلقي اما مساءلة الضمان فهي وظيفة اجتماعية لجبر الضرر وما يوجب الأخيرة لا يشترط ان يوجب الأولى حتما

المبحـــث الثالـــث
عمد الخطأ أو شبــه العمـــد

يقسم الفقهاء المسلمون القتل من حيث القصد والخطأ الى ثلاثة انواع : قتل عمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ [٥٦] وقد عرفنا العمد والخطأ، أما شبه العمد فيعرفه الفقهاء بأنه:ما ليس بعمد محض ولا بخطأ محض فهو يجمع بين العمد والخطأ اذ يكون الضرب فيه مقصودا . والقتل غير مقصود أو ان يكون القتل فيه بآلة لم توضع له، ولا يحصل بها الموت غالبا كالسوط الصغير والعصا فهو من قبيل عمد الخطأ ولا قود فيه في رأي الجمهور[٥٧]

ولما كان شبه العمد ليس من قبيل الخطأ المحض لأن الضرب فيه مقصود بسوط أو عصا أو نحو ذلك لذا لا تجب فيه الدية العادية والتعزير العادي الخاصين بالقتل الخطأ وانما تجب فيه دية مغلظة وتعزير مغلظ. . .

روى أبو هريرة[58] ان امرأتان من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصمتا الى رسول الله (ﷺ) فقضى بأن دية جنينها غرة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فدل بذلك على ان دية شبه العمد تحملها العاقلة، وروى الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي (ﷺ) قال: «العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عمية بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة في اسنان الابل»[59]. وفي رواية اخرى «ألا ان في قتيل عمد الخطأ. قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الابل اربعون منها في بطونها أولادها».

وأخرج احمد وأبو داود عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي (ﷺ) قال: «عقل شبه العمد مغلظ كعقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح» واخرج احمد وأبو داود والنسائي ان النبي (ﷺ) خطب يوم فتح مكة فقال: «الا وان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر».

وهذه هي صورة القصد المتعدي أو عمد الخطأ ومن صورها الضرب المفضي الى الموت والاجهاض المفضي الى موت (٢٦٤ع) وتعريض الصغير الذي لم يبلغ الحلم للخطر وتركه في مكان بقصد التخلي عنه فيموت (م ٢٦٨ع) ولا يمنع ذلك من المحاكمة عن القتل العمد اذا كان القصد من وراء الفعل هو القتل أو مع العلم بأن الموت هو النتيجة الراجحة.

ويلاحظ من واقع الأحاديث ان صورة شبه العمد صورة متوسطة بين العمد المحض والخطأ المحض الا انه يشترط فيها:

١ - ان يكون لدى الجاني قصد المساس بسلامة الجسم أو قصد احداث نتيجة اجرامية ما.

٢ - ان يتولد عن فعل الجاني نتيجة اخرى اشد جسامة تجاوز قصده في امثلتنا هنا هي الموت، اي ان تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الأشد جسامة، وانه وان كان الجاني لم يقصد الى هذه النتيجة ولا يرغب فيها الا انها متوقعة من جانبه وقد يعمل على تلافيها أو على الأقل في امكانه ان يتوقعها.

وقد قررت الأحاديث لهذه الصورة عقوبة وسطا بين القتل العمد والقتل الخطأ، ومع ذلك فان الامام مالك رضي الله عنه قد الحق شبه العمد بالعمد[60] فاعتبر القتل العمد يشمل من يقصد الى القتل أو يعلم بأن الموت نتيجة راجحة أو يرتكب الضرب أو الجرح العدوان فيؤدي الى موت، ولذلك بينما نص الشارع السوداني على عقوبة القصاص عينا للقتل العمد على ان ينتقل الى الدية في حالة عفو ولي الدم (م٢٥١ع) نص على عقوبة القصاص أو الدية للقتل شبه العمد في المادة (٢٥٣ع) على سبيل التخيير بينها[61]، والمالكية لا يعولون على الآلة في ازهاق الروح فكل ما ازهق الروح من عصا أو سوط أو لطمة يوجب القصاص، ويقولون بأن قصد الضرب كقصد القتل متى انتهى الى الموت[62].

وهم يقررون القصاص في هذه الحالة تحوطا للدماء.

ومع ذلك نجد الشارع في المادة (٢٦٤ع) الخاصة بالاجهاض المفضي الى موت يوجب دية الجنين والأم،وينص على انه لا يهم في هذه الجريمة علم الجاني بأن الفعل يحتمل ان يسبب الموت، الا انه يسوي بين جريمة تعريض الصغير للخطر وتركه اذا ادى الى وفاة طبقا للمادة (٢٦٨ع) وجريمة القتل العمد أو شبه العمد حسب الحالة النفسية للجاني .

وبهذا العرض السريع اعتقد انني قد القيت ضوءا على عنصر الخطأ كموجب للعقوبة والضمان في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣م وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م ■

الهوامش:

١ - سورة النجم آية: ٣٢.
٢ - سورة الشورى. آية: ٣٧.
٣ - سورة الكهف. آية: ٤٩
٤ - سورة القمر آية: ٥٣.
٥ - راجع الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج: ٤، ص: ٢٩٤ وما بعدها، ونيل الأوطار للشوكاني، جـ ٩، ص: ٢٢٢ ومابعدها
٦ - في الفروق، جـ ٤. ص: ٦٦ وما بعدها.
٧ - يلاحظ ان الادراك والاختيار وفهم الخطاب والقدرة على الاداء شروط مسبقة لا يتصور وجود نشاط اجرامي ممن يفقدها، فالعملية العقلية الواعية عنصر من عناصر النشاط كالحركة المادية داخلة في تعريفه، وهي صفات في المكلف ايضا لأن النشاط الاجرامي سلوك انساني متعقل، وهي ايضا مقدمات وشروط مسبقة لقيام العلم والارادة اللازمين للتأثيم، اذ ان تقييم النشاط الاجرامي على ضوء مقاصد الشارع، والروادع والزواجر الاجتماعية هو نتاج العلم الناجم عن ادراك تلك المصالح أو المقاصد وإرادة الخروج عليها.
٨ - راجع ابن عابدين، جـ ٣، ص: ١٤٦. الطبعة الثالثة ١٣٢٤هـ.
٩ - الرسالة للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي، طبعة ١٩٧٩م، ص: ٤٩٩ وما بعدها، وراجع ايضا حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي، جـ ١، ص: ١٦٢
١٠ - اذ يجب الضمان على المضطر في المخمصة بما يتلفه أو بسرقة للأكل، وان كان الأكل واجبا لأن اهلاك النفس يجر الاثم في هذه الحالة.
١١ - راجع الفروق، جـ ١، ص: ٢١٣، والموافقات للشاطبي، جـ ٣، ص: ١٨٦
١٢ - راجع مجموع الأمير، جـ ٢، ص: ٣٥٥.
١٣ - الضمان لغة: معناه الالتزام. واصطلاحا له ثلاثة اقسام: ضمان مال، وضمان وجه، وضمان طلب، أما ضمان المال فهو: التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه، وضمان الوجه هو: الكفالة الشخصية اي الالتزام باحضار الغريم وقت الحاجة اليه ويبرأ الضامن بتسليم المضمون نفسه، والوجه معناه الذات، وضمان الطلب هو. الالتزام بالتفتيش عن الغريم الذي عليه الدين مع اخبار صاحب الدين به ولا يلتزم الضامن باحضاره ولا غرم عليه الا أن قصر أو فرط أو هرب به.

وشرط الضامن ان يكون من اهل التبرع بما يضمنه، والدليل على مشروعية الضمان الكتاب والسنة والاجماع اذ يقول تعالى ﴿ولمن جاء به حمل بعير وانابه زعيم﴾، سورة يوسف. آية: ٧٢ ويقول النبي (ﷺ) «العارية مؤداة والمنحة (الشاة المستعارة لينتفع بلبنها) مردودة والدين مقضي والزعيم غارم». رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة. والزعيم هو الكفيل في القرآن والسنة.

ولا يغرم الكفيل الا اذا غاب الغريم أو أفلس لا ان حضر مليئا الا اذا شرط عليه صاحب الدين الغرم (راجع الفواكه الدواني للنفراوي على رسالة القيرواني المالكي. ج ٢، ص: ٣٢٣).
١٤ - راجع مؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الأنجلو أمريكي (دراسة مقارنة) ١٩٧٨م، ص: ١٢ وما بعدها

١٥ ـ ويلاحظ ان الضمان والنفقات والزكاة يلزم بها المميز وغير المميز لأنها من الواجبات غير المتعلقة بفعل الشخص، وانما بماله أوبذمته،والمجنون والصبي كلاهما اهل للذمة بانسانيته بخلاف البهيمة التي لا يمكن ان تكون محلا لفهم الخطاب، والذي يؤدي الضمان أو النفقة أو الزكاة الواجبة على الصغير أو المجنون من ماله وليه أو هما بعد البلوغ أو الافاقة وليس ذلك من باب التكليف في شيء.

والغافل عما كلف به والسكران المتخبط كلاهما لا يكون خطابه وتكليفه في حال غفلته وسكره لأنهما اسوأ حالا من الصبي المميز فيما يرجع الى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه، ولكن يجب عليهما الضمان والنفقات والزكاة فليس من باب التكليف في شيء وانما من قبيل خطاب الوضع كما هو الحال بالنسبة للصبي والمجنون.

ويرى الآمدي في كتابة الإحكام في اصول الأحكام ج ١، ص: ٢١٧. ان نفاذ طلاق السكران باختياره ووجوب الحد عليه بالقتل والزنى وغيره ليس من باب التكليف. وانما من باب ما ثبت بخطاب الوضع والاخبار بجعل تلفظه بالطلاق علامة على نفوذه وارتكابه ما يوجب الحد أو القصاص علامة على وجوبها كما جعل المولى جل وعلا زوال الشمس وطلوع الهلال علامة على وجوب الصلاة والصوم.

١٦ ـ الضمان حكم شرعي مقتضاه شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل مطلوبا اداؤه شرعا اي بناء على الزام الشارع وأمره عند تحقق شرط أدائها أو وجود سببه مباشرة، وهو جعل الشيء اما:

أ ـ سببا كجعل القتل الخطأ سببا للكفارة، أو جعل الغضب سببا للرد ما دام المغصوب قائما أو دفع قيمته أو مثله ان هلك، أو جعل الفعل الضار سببا للتعويض، ومنه جعل شبه العمد من القتل سببا للدية، وكذا الجروح سببا للديات والأروش، وجعل رؤية الهلال سببا للصوم، وجعل غروب الشمس سببا للصلاة.

فصاحب الشرع يقول في هذه الحالة اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم كذا أو ندب وهذا في السبب.

ويلاحظ ان خطاب الوضع يقترن مع خطاب التكليف في الأسباب الموجبة للعقوبات، فانه وان كانت الجرائم سببا للعقاب الا انه لا عقاب الا بتوافر العلم والقصد والقدرة من جهة خطاب التكليف لامن جهة خطاب الوضع ولذلك يرتفع التكليف مع عدم توافر تلك الأوصاف، وبالتالي يرتفع خطاب الوضع المرتب عليه، (راجع حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ج ١ ص: ١٦٢). فالزنى حرام وهو من هذا الوجه خطاب تكليف وكونه سببا للحد من جلد ورجم بعد ثبوته بعناصره هذا من قبيل خطاب الوضع، والسرقة من جهة انها حرام خطاب تكليف،ومن جهة انها سبب القطع بعد ثبوتها خطاب وضع وهكذا بقية الجنايات.

ب ـ أو شرطا كالطهارة للصلاة، وحول الحول شرط للزكاة، اذ يترتب على ذلك عدم الصلاة مع عدم الطهارة، وعدم وجوب الزكاة قبل ان يحول الحول.

جـ ـ أو مانعا كالقتل مانع من الميراث، والأبوة مانعة من القصاص، اذ يترتب على ذلك عدم الميراث للقتل وعدم القصاص للأبوة.

١٧ ـ وقد نصت المادة (٥/ ق) معاملات لسنة ١٩٨٤م على هذه القاعدة بقولها: (يضاف الفعل الى الفاعل مالم يكن مجبرا).

١٨ ـ وكذلك لا يسأل المتبوع عن اعمال تابعه بحسب الأصل طبقا للشريعة لمجرد ان فعله الضار قد حصل حالة تأدية التابع وظيفته أو بسببها لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر اخرى﴾(الاسراء. آية: ١٥* وفاطر آية: ١٨* والأنعام. آية: ١٦٤)وقوله ﴿كل امرىء بما كسب رهين﴾ (الطور آية: ٢١) فلا يسأل الانسان عن

ضرر احدثه غيره الا ان يكون المتبوع قد امره بذلك الفعل أو اكرهه عليه.

ولذلك نصت المادة ١٦٣ من قانون المعاملات لسنة ١٩٨٤م "لا يعتبر المخدوم أو المتبوع مسئولا عن الاضرار الشخصي أو الوظيفي أو المهني الا اذا كان الاضرار ناتجا عن سياسته أو خطته أو كان قد اعطى موافقة صريحة على الحاق الإضرار أو اذا وجدت المحكمة ان الأحكام الخاصة بمسئولية المتبوع هي الأولى بالتطبيق نظرا لكل ظروف الدعوى ودور المخدوم أو المتبوع في وقوع الأضرار" واعتقد ان مسئولية المتبوع والرقيب طبقا للمادتين (١٤٥، ١٤٦ معاملات) إنما هي من قبيل الجزاء لانعدام الرقابة أو التقصير فيها، ومع ذلك للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع على من هو تحت رقابته أو تابعه بما دفعه من تعويض عن الضرر الذي احدثه هذا الغير (م ١٤٧ معاملات) ويلاحظ ان استخدام الشخص آلة أو أداة في فعل ضار يجعل منه مباشرا وضامنا بالتعدي (قصد أو تقصير).

١٩ - تنص المادة ١٥٦ معاملات لسنة ١٩٨٤م على ان (١) الدية حق مالي يثبت بأحداث الموت أو الجرح (٢) تسري على المسائل التفصيلية المتعلقة بوجوب الدية ومقاديرها ومن تجب عليه الأحكام الواردة في قانون العقوبات وفق أصولها الشرعية ووفق احكام قانون اصول الأحكام الشرعية لسنة ١٩٨٣م. (٣) اذا عفا المقتول عمدا قبل موته عفوا صريحا مشهودا عليه بالعدول لزم ذلك ورثته فيما يتعلق بالدية. (٤) اذا عفا المقتول خطأ قبل موته عفوا صريحا مشهودا عليه بالعدول سقط ثلث الدية..

٢٠ - سورة الشورى. آية: ٤٠

٢١ - ولذلك تنص المادة (٥/ك) معاملات لسنة ١٩٨٤م على ان من كسر شيئا فهو له وعليه مثله.

٢٢ - كذلك الذي يلحق الانسان من معرة أو ضرر بسمعته أو ألم نفساني قذف أو سب أو فيما يصيبه من تحقير أو امتهان أو ضرر بحريته... الخ ولذلك افرد قانون المعاملات المدنية نصا خاصا لهذا الضرر الأدبي والتعويض عنه الذي يحمل معنى الجزاء والتعزير وليس جبر الضرر اذ تنص المادة ١٥٢ بقولها: (١) يشمل التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يوجب مسئولية المتعدي عن التعويض

٢٣ - راجع ابن عابدين، جـ ٥، ص: ٤١٢، والضمان في الفقه الاسلامي للشيخ علي الخفيف.

٢٤ - وللتسبب صور ثلاث:

١ - صورة الامتناع الذي تترتب عليه ضرر وينادي المالكية وأهل الظاهر بتضمين الممتنع في هذه الحالة مثال ذلك: الامتناع عن انقاذ غريق أو شخص في حالة اغماء أو حياته في خطر، أو عن انقاذ مال من حريق، وذلك على اساس انه ترك واجبا عليه هو المحافظة على نفس أو مال اخيه مع قدرته على ذلك، ومن ترك واجبا فترتب على تركه ضرر مباشر ضمن

٢ - صورة اجتماع الايجاب والامتناع كمن يوثق بهيمة غيره ويتركها في فلاة دون طعام وشراب فتهلك، أو يُقمط طفلا ويتركه في الخلاء فيموت جوعا وعطشا.

٣ - دفع الأخرين للعمل سواء كانوا واعين أو غير واعين كمن يدفع صغيرا أو مجنونا الى اتلاف مال ومن يحرض غيره البالغ العاقل على اتلاف هذا المال أو يكره غيره على اتلافه.

ولما كانت صورة الامتناع المحض كصورة للتسبب غير متفق عليها بين جميع المذاهب، وانما ينادي بها المالكية والظاهرية وحدهم كما سبق البيان لذا نص عليها الشارع السوداني في المادة (١٤٠) من قانون المعاملات، صراحة بقوله "يعتبر فعلا ضارا يستوجب المسئولية امتناع الشخص عن تقديم يد المعونة لحماية

الغير من خطر يداهمه في النفس أو العرض أو المال اذا كان في مقدوره ان يبذل هذه المعونة دون ان يتعرض للخطر»، راجع ايضا بالنسبة لوجوب العقاب بناء عليها (م٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٢٣١) من قانون العقوبات.

ومن آراء الفقهاء المناهضين للامتناع كسبب للضمان ان بعضهم لا يؤمن الا بالمباشرة سببا للضمان اي عن طريق الفعل الايجابي واتصاله مباشرة بمحل الضرر كاتصال آلة الاتلاف بالاتلاف، ويرى البعض ان الامتناع لا يعد تسببا لأن التسبب انما يتحقق اذا كان التلف نتيجة فعل ادى اليه فعل سابق عليه هيأ له وجوده وترتب الضرر عليه مع بقاء نسبته اليه والكف هنا لم يؤد الى فعل كان من نتيجته التلف وانما كان التلف نتيجة امر لاصلة بالكف، كما اننا لو اعتبرنا الامتناع تسببا على توسع في معناه فانه يشترط ان يكون اعتداء ولا اعتداء في الامتناع اذ لا يؤاخذ الانسان على ما استكن في باطنه من كف واردة.

والحقيقة هي ان الفعل والامتناع مظهران للارادة الانسانية، وكما ينتج الفعل الارادي اثرا يمكن ايضا للامتناع الارادي ان ينتج اثرا، فالقول بأن عدم الفعل معناه العدم، ولا يترتب عليه الا العدم غير سليم، فما الفرق بين ان تمتنع أمٌ عن ربط الحبل السري لوليدها أو ارضاعه على نية قتله فيموت، وتلك التي تلقيه في اليم على نية قتله غرقا فيموت، وبين السجان الذي يمتنع عمدا وبنية القتل عن اطعام المسجون حتى يهزل ويموت، وذلك الذي يطعنه فيموت، فالفعل والامتناع يصلح كل منهما سببا اراديا لاحداث القتل وهو امر محظور، فمن يمتنع عن امر يكون ملزما باتيانه كانقاذ غريق أو ارضاع طفل أو اطعام سجين، فانه يكون مسببا لما يترتب على ذلك ان امتنع عن اتيانه قاصدا احداثه، والامتناع هنا نشاط ارادي ولذلك لاغرابة في ان نجد المالكية والظاهرية يذهبون الى تضمين هؤلاء جميعا بناء على انهم تركوا واجب المحافظة على المال أو النفس مع القدرة على ذلك في الحريق أو الغرق، والقاعدة هي: ان من ترك واجبا فترتب على تركه ضرر مباشر ضمن. راجع ايضا الضمان في الفقه الاسلامي لفضيلة الشيخ/ على الخفيف، ص: ٤٠ وما بعدها

٢٥ ـ ١ ـ وتنص المادة (٥/ر) معاملات لسنة ١٩٨٤م على ان المباشر ضامن وان لم يتعمد.

٢٦ ـ وقد نصت المادة (٥/ش) معاملات لسنة ١٩٨٤م على أن المتسبب لا يضمن الا بالتعمد.

٢٧ ـ يلاحظ ان الطريق حق المارةوهوحق مشترك ولذلك قيد المرور فيه بالسلامة حتى لا يلحق احد ضرر من جراء استعماله وهو قيد فيما يمكن الاحتراز عنه وذلك لمنع الضرر، وعلى ذلك فحفر حفرة أو بئر في الطريق ووضع حجر فيه وربط الماشية فيه يعد تعديا، روى النعمان بن بشير ان النبي (ﷺ) قال: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من اسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» ، ويتمثل الاعتداء في ان الطريق لم يجعل لربط الدواب فيه وانما للمرور، فكان الربط استعمالا للطريق فيما لم يعد له.

٢٨ ـ راجع المادة (٥/ت) معاملات لسنة ١٩٨٤م.

٢٩ ـ سواء كان معتديا ومستقلا عن المتسبب غير متعاون معه ولا يعمل تحت امرته أو بناء على تحريضه كإرادة آثمة مستقلة متدخلة أو كان المباشر غير معتد لأن لايمكن نسبة الاعتداء اليه الا انه غير مترتب على فعل المتسبب تبعا لجري العادة كعدوى مرض أو زلزال أو فيضان أو سيل.

٣٠ ـ تنص المادة (٥/ق) معاملات لسنة ١٩٨٤م على انه "يضاف الفعل الى الفاعل مالم يكن مجبرا"

٣١ ـ قال تعالى **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾** (سورة النساء. آية: ٩٣) ويقول النبي (ﷺ) "العمد قود" ويقول في شبه العمد «ألا ان في عمد الخطأ مائة

من الابل».

٣٢ ـ في الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي، ص: ٣٣، ٣٧

٣٣ ـ يقول النبي (ﷺ) «انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى» رواه البخاري ومسلم، والنية في اللغة القصد والارادة، وجاء في الحديث ايضا «يحشر الناس على نياتهم» وفي رواية اخرى: «انما يبعث الناس على نياتهم» والمراد بالأعمال في الحديث الأول مطلق الأعمال في كل عمل يجب ان تكون النية متقدمة على الفعل ومصاحبة له وحظ الفاعل من عمله من ناحية الشرع مرهون بنيته فان كانت صالحة فعمله صالح وله اجره وان كانت فاسدة فعمله فاسد وعليه وزره، وبالتالي فالأعمال تبعا للنيات اما صالحة أو فاسد، مقبولة أو مردودة، مثاب عليها أو معاقب.

٣٤ ـ سورة الأحزاب الآية: ٥

٣٥ ـ المنتخب في تفسير القرآن الكريم الصادر عن لجنة القرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٩٧٨م. ص: ٦٢٣

٣٦ ـ يلاحظ ان العلم اليقيني أو المؤكد عند توافره لا يتطرق اليه احتمال نقيضه، أما القصد الاحتمالي فأساسه الشك أي تتذبذب فيه العقيدة بين احتمالين الا ان النفس ترجح احدهما على الأخر من غير قطع (راجع الإحكام في اصول الأحكام للآمدي جـ ١، ص: ١٥).

٣٧ ـ ومن هذا القبيل ايضا جريمة الاتلاف، راجع المواد (٣٦٣ع) وما بعدها وتعليقا عليها في مؤلفنا قانون العقوبات السوداني معلقا عليه ص: ٧٤٩

٣٨ ـ راجع الضمان في الفقه الاسلامي لفضيلة الشيخ علي الخفيف ١٩٧١م ص: ٢٥٠ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين جـ ٥، ص: ٤٠٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب جـ ٦ ص: ٢٤٤ ومؤلفنا القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الاسلامية ص: ١٣٢ وما بعدها، وقد نصت المادة ١٤١ معاملات لسنة ١٩٨٤م (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لابد له فيه كقوة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك) وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال: (لا يضمن مالا يقدر على حفظه ويضمن ما يمكنه حفظه).

٣٩ ـ اذ ان احوال الغلط والجهل والنسيان وان كانت ترفع التأثيم الا انها لا تمنع الضمان للتلافي، فالفقه الاسلامي يفرق تماما بين ما يوجب المساءلة والعقاب وهو داخل في خطاب التأثيم من ناحية وما يوجب التلافي والضمان وهو داخل في خطاب الأعواض من ناحية اخرى لأن الدماء والأموال معصومة والأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل..

٤٠ ـ جاء في الفواكه الداوني للنفراوي على رسالة القيرواني المالكي جـ ٢، ص: ٣٢١ ان ما افسدته الدابة التي لا سائق لها ولا قائد ولا راكب من الزرع والحوائط (البساتين) ليلا واجب مثله أو قيمته على ربها بشرط ان يكون من الممكن حراستها والا تكون معروفة بالعداء وذلك تحرزا مما لا يمكن حراسته كالحمام والنحل إذ لا ضمان على أربابه فيما أتلفه وتحرزا من كلب عقور أو فحل جاموس أو غيره من شأنه الغدر فان صاحبه يضمن في جميع الأحوال ما اتلفه بالليل أو النهار.

ولا يكون الضمان فيما سبق الا اذا تركوها من غير ربط، أما لو ربطوها ربطا وثيقا أو اغلقوا عليها الباب لانتفى عنهم الضمان، واذا وطئت شخصا نائما فقتلته ولم يكن لها سائق ولا قائد ولا راكب حركها فلا

ضمان على صاحبها ايضا

ولا ضمان في فساد الزروع والحوائط الواقع من الدواب نهارا بشرطين الا يكون معها راع فان كان معها راع فالضمان عليه، وان تكون قد سرحت بعيدا عن المزارع بحيث يغلب على الظن انها لا تضر بزروع الناس.

روى مالك في موطئه: (ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله (ﷺ) على أهل الحوائط بحفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية بحفظها بالليل وان ما أفسدته بالليل يضمنه اهلها حيث لم يضبطوها).

٤١ ـ سورة الملك. آية: ١٠ ـ ١١

٤٢ ـ سورة البقرة. آية: ٢٨٦

٤٣ ـ أما الخطأ بمعنى العمد والتقصير جميعا فقد ورد في سورة يوسف على لسان اخوته في قوله تعالى: ﴿قالوا ياأبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين﴾ سورة يوسف. آية: ٩٧

٤٤ ـ سورة النساء. آية: ٩٢

٤٥ ـ بدائع الصنائع. جـ ١٠ ص: ٤٧٨٣

٤٦ ـ على الشرح الكبير للدردير، جـ ٤، ص: ٢٤٢.

٤٧ ـ راجع مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب مجلد ٦، ص: ٢٤٠
وهو رأى بعض فقهاء المذهب الحنبلي راجع المغنى لابن قدامة جـ ٩، ص: ٣٣٩ وعودة جـ ٢ بند ٩٦.

٤٨ ـ المغنى لابن قدامة الحنبلي جـ ٧، ص: ٦٥١، طبعة السيد رشيد رضا ١٣٦٧هـ، وجاء في الوهبائية: وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه معزر، وللقتل الخطأ صور أربع عند فقهاء الاسلام أولها: صورة الخطأ في الفعل كمن يقصد الى اتلاف مال فيصيب انسانا فيقتله، وثانيها: صورة الخطأ في القصد كمن يقصد الى قتل آخر معتقدا ان من المباح له قتله ثم تبين انه معصوم فان القتل هنا يعد خطأ، وثالثها صورة عدم الاحتياط كمن لا يقصد القتل أو الفعل ولكن الموت يحصل نتيجة تقصيره كالأم تنقلب على طفلها حال نومها فتقتله وهي من صور المباشرة، ورابعها صورة بالتسبب كمن يتسبب بفعله في موت آخر دون قصد كمن يحفر حفرة في الطريق ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة فيسقط فيها احد المارة ليلا وتؤدى السقطة الى وفاته، راجع مقالنا (نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية) مجلة جامعة القاهرة فرع الخرطوم عدد ٥ سنة ١٩٧٤م ص: ٣٠ وهامشها.

٤٩ ـ راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ ٤، ص: ٢٤٢

٥٠ ـ ويسمي الفقهاء المسلمون هذه الحالات بحالات الخطأ في الفعل أو الظن، واذا كان الخطأ في الفعل أو الظن يقصد الفاعل من وراء فعله مباحا كصيد مثلا فأصاب انسانا،فان هذا خطأ وكذلك اذا قصد محرما من غير نوع المصلحة المحمية كمن يقصد الى اتلاف شيء فاذا به يصيب انسانا اما اذا كان يقصد محرما وكان الغلط في ذاتية الشيء فان هذا لا يؤثر وتعتبر الاصابة عمدية،كمن يقصد الى قتل شخص اعتقده زيدا فاذا به عمرو،واذا كان القصد الى محرم وأخطأه وأصاب آخر غيره فالقتل خطأ بالنسبة للثاني عند الجمهور وعمد عند بعض الحنابلة

٥١ ـ راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، جـ ٤، ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤

٥٢ ـ بدائع الصنائع جـ ١٠ ص: ٤٧١٩

٥٣ ـ ولذلك يقول حجة الاسلام ابي حامد الغزالي في المستصفى جـ ١، ص: ١٦٥؛ان سبب الجناية في الخطأ هو "عدم التثبت وترك الحذر والتوقي الواجبين عند مباشرة امر مقصود" (ارادي) ولذلك تجوز المؤاخذة به لأنه يعيب ارادة الفاعل في مسلكها لا في محتواها، ويلاحظ ان الغلط كجوهر للخطأ غير العمدي ينبع من جهل جزئي بالقواعد الاجتماعية أو القانونية وهذا الجهل يسلمه الى غلط في تقدير ما يترتب على فعله وبالتالي عدم بذل العناية والحيطة اللازمين.

٥٤ ـ والفرق بين صورة الخطأ بتبصر والقصد الاحتمالي هو انه وان كان هناك توقع للنتيجة من جانب الفاعل في كليهما الا ان الفاعل في القصد الاحتمالي الذي اساسه الشك في حدوث النتيجة الاجرامية تستوي لديه الاحتمالات والفروض والبدائل والنتائج الناجمة عن فعله بلا رجحان لأحداها على الأخرى فهو وان كان يتمنى عدم حصول النتيجة الاجرامية الا انه يتقبلها ويرضى بها ان حصلت لأنه اهون عليه حصولها من أن يقلع عن فعله فارادته مؤثمة في محتواها،ولذلك كان من قبيل القصد اما الفاعل في الخطأ بتبصر الذي اساسه الغلط الذي يمكن تجنبه فهو لا يرغب ولا يريد النتيجة بل ويعمل على تلافيها، ويتخذ من الاحتياطات ما يعتقد بأنه كاف لتلافيها ويعتقد على خلاف الحقيقة انه سيتلافاها ولذلك كانت ارادته غير مؤثمة في فحواها الا انها معيبة في مصاحبتها للسلوك الذي ينطوي على مخاطر على ولو كان الفاعل في هذه الحالة موقنا من حصول النتيجة لا قلع عن فعله ولذا كان هذا النوع من قبيل الخطأ لا القصد.

٥٥ ـ سورة الأنعام. آية ٥٢ وسورة الأعراف. آية: ٤٢.

٥٦ ـ ويلاحظ ان المصلحة المحمية في كل هذه الانواع واحدة وهي النفس ولكن لكل منها كيفا مختلفا عن الآخر فأشدها العمد ويليه شبه العمد ويليه الخطأ.

٥٧ ـ تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٥٣٩ هـ ،(جـ ٣، ص: ١٤٦) والأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٣٣ والقرطبي (جـ ٥ ، ص: ٣٢٩) على الآية ٩٣ من سورة النساء، ويلحق احد بهذه الحالات كل حالة يحصل فيها الموت بكيفية غير تلك التي قصد اليها الجاني كأن يطارد شخص شخصا آخر لقتله بسيف أو رمح فيسقط في هوة سحيقة ويموت اثناء هربه يرى احمد انه مسئول عن القتل شبه العمد لأن الفعل الذي حدث منه لا يقتل غالبا ويرى مالك انه مسئول عن العمد (المغنى جـ ٩، ص: ٥٧٧).

٥٨ ـ نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧، ص: ٢٢٧

٥٩ ـ دية الخطأ مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلاث سنين.

ودية شبه العمد المغلظة مائة ايضا الا انها ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل (حامل) فهي على اسنانها اثلاثا.

٦٠ ـ فهو يرى ان القتل صنفان فقط اما عمد واما خطأ، لقوله تعالى في العمد: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ (سورة النساء. آية:٩٣) وفي الخطأ ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ﴾ سورة النساء. آية: ٩٢)، فمن زاد عليهما زاد على النص، اما ابو حنيفة والشافعي وأحمد فيقولون بأن القتل ثلاثة انواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد، بناء على الأحاديث التي سقناها آنفا. راجع مقالنا (نحو توحيد القوانين الجنائية في البلاد العربية) مجلة جامعة القاهرة فرع الخرطوم العدد ٥ سنة ١٩٧٤م ص: ٢٦ وما بعدها.

٦١ ـ وهو قول للفقهاء في عقوبة القتل العمد ايضا فان عفا ولي الدم لا يجب ابيها وقد يعزر القاضي استيفاء لحق المجتمع

٦٢ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ ٤، ص: ٢٦٧ وما بعدها.

دور المؤسسات الإعلاميّة في الوقاية من المخدرات

الدكتور أحمد محمود الخطيب*

تعتبر وسائل الاعلام ادوات للتحول والتغيير الاجتماعي، اذ يطلب من تلك الوسائل المساعدة في جعل مهمة التحول تبرز على هيئة عادات وممارسات جديدة والى علاقات اجتماعية مختلفة ايجابيا، وبعبارة اخرى تتطلب تغييرا في السلوك والاتجاهات والقيم والمهارات.

وعلى هذا الأساس فان وسائل الاعلام مدعوة لانجاز مهمتين متكاملتين.

الأولى الاسهام في اعادة بناء الأفراد وتنمية تكوينهم باستمرار عن طريق غرس مفاهيم وأفكار وعادات وقيم جديدة تعتبر متطلبات للتقدم والتطور.

الثانية: الاسهام في صياغة واقع المستقبل العصري المنشود أو مجتمع المستقبل.

ولقد اضحى دور وسائل الاعلام في احداث عملية التغير والتحول واضحا، اكدته المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ودعت الدول الأعضاء الى استخدام كافة الوسائل المتاحة للاسراع في احداث عملية التحول المنشود في مختلف الحقول والميادين[1]

ويكثر الحديث على مستويات مختلفة عن دور وسائل الاعلام في التأثير على الأفراد والجماعات، وهذا الدور تزداد اهميته كلما تقدم المجتمع وازداد تعقيدا، ففي المجتمعات بسيطة التركيب تلعب المواجهة الشخصية المباشرة دورا رئيسيا في تحديد طبيعة العلاقات بين الأفراد وبين الجماعات، وتتصف هذه المجتمعات بأنها لا يكثر فيها الكلام، اذ قد ينقضي يوم بكامله دون ان يلتقي انسان بآخر.

أما في المجتمعات الحديثة فقد اصبح الفرد ينتمي الى مجموعات كبيرة، ويتواصل مع غيره عن طريق وسائل بديلة تتمثل على الخصوص في وسائل الاعلام المختلفة، ومن هنا يأتي دور وسائل الاعلام في التأثير ايجابا أو سلبا على سلوك الأفراد والجماعات، ومن هنا ينطلق التساؤل حول علاقة وسائل الاعلام بالانحراف.

ولا يخفى ان وسائل الاعلام تتدخل بشكل أو بآخر في تكوين اتجاهات الأحداث أو

---

* خبير تربوي بمكتب التربية العربي لدول الخليج.

الشباب في المجتمع الحديث ازاء مواقف الحياة الاجتماعية المختلفة، حيث انها تقدم للفرد خبرات جديدة مكثفة وجاهزة وخلال فترة قصيرة من الزمن، وبذلك تساعد وسائل الاعلام على حدوث ما يسميه البعض «الطفرة الحضارية» مما جعلت الأفراد يعيدون النظر في سلّم القيم الذي يسود المجتمع، الشيء الذي احدث ارتباكا وعدم انسجام بين سلوك الأفراد وقيم المجتمع التقليدي.

ولقد وصل الغرب الى درجة من التقدم التكنولوجي، أصبحت فيه التكنولوجيا نفسها تفرض على الانسان معاييرها وتستخدم الانسان ذاته كي تتطور وتتقدم. فالتكنولوجيا في المجتمعات الغربية هي التي تحدد أفكار الناس ومشاعرهم وقيمهم وحتى غرائزهم.

أما بالنسبة للمجتمع العربي فان وسائل الاعلام مطالبة بأن تلعب دورا ايجابيا، لا في تكيف الانسان مع قيم زائفة افرزتها التكنولوجيا الحديثة، وانما في تكييفه مع قيم روحية واجتماعية مستمدة من عقيدة ومبادىء وتراث وحضارة الانسان العربي.

ولذلك يجب ان لا تستورد مع تكنولوجيا الغرب افكاره واخلاقه واسلوبه في الحياة، وبالتالي مشاكله. ومما يؤسف له ان مجتمعاتنا العربية اخذت تعرف انماطا من السلوك المنحرف مستوردة كلية من الغرب، سواء من حيث مضمونها أو من حيث اسلوب تنفيذها مثل انتشار المخدرات بجميع انواعها والتي هي في الأساس وليدة واقع مغاير لواقعنا[٢].

ومما لاشك فيه ان وسائل الاعلام يمكن ان تلعب دورا ايجابيا وبناء اذا وجهت توجيها ذكيا ومدروسا، وذلك من خلال نشر الوعي والدعوة الى التمسك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون.

ومما يجدر ذكره هنا ان وسائل الاعلام في معظم دول العالم الثالث تصطدم بالكثير من العقبات التي تحول بينها وبين المساهمة الايجابية في الوقاية من المخدرات. وفيما يلي بعض هذه العقبات[٣]

١ - اختلاط المعلومات بالكرامة الوطنية:

الأجهزة المعنية ذات العلاقة بظاهرة المخدرات تحجم عن تزويد وسائل الاعلام بالمعلومات الدقيقة والكاملة عن هذه الظاهرة، انطلاقا من التصور الخاطىء الذي يربط بين نشر المعلومات عن المخدرات وبين الكرامة الوطنية التي يمكن ان تجرح اذا ما تم الاعلان عن المعلومات المتعلقة بالمخدرات، مما يترتب عليه ان الأجهزة ذات العلاقة تتستر على المعلومات المتعلقة بظاهرة المخدرات بدافع الحرص على الكرامة الوطنية. ومن المعروف ان المعلومات تشكل حجر الأساس الذي تعتمده وسائل الاعلام عند معالجتها لأية ظاهرة اجتماعية.

٢ ـ اختلاط المعلومات بالكرامة الشخصية:

ويرتبط بموضوع الكرامة الوطنية الكرامة الشخصية، اذ أن الأشخاص الذين ترتبط اسماؤهم بموضوع المخدرات، سواء كانوا تجارا أو مروجين أو متعاطين ينظرون الى المعلومات التي قد تتسرب عنهم من خلال وسائل الاعلام باعتبارها اساءة موجهة الى كرامتهم الشخصية، ولذلك فانهم يحرصون على حجب هذه المعلومات عن اجهزة الاعلام، لأنها تمسهم كأشخاص يتمتعون بالحرية الشخصية والحقوق المدنية، وينظرون الى عملية نشر المعلومات المتعلقة بالمخدرات وربطها بأسمائهم،وكأنها اعتداء صارخ على حرياتهم وحقوقهم المدنية بل كرامتهم الشخصية ويحاولون دفع هذا الاعتداء بجيمع الوسائل المتاحة لهم، الأمر الذي يترتب عليه ان الحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين ترتبط اسماؤهم بظاهرة المخدرات امر محفوف بالصعاب ان لم يكن مستحيلا

٣ ـ انعدام الفهم المشترك بين رجل الأمن ورجل الاعلام فيما يتعلق بظاهرة المخدرات.

فرجل الأمن يعالج ظاهرة تعاطي المخدرات في اطار قانوني وأمني ويعتبرها اعتداء على القوانين الموضوعة المرتبطة بالنواحي الأمنية، ومن هنا فانه يحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بهذه الظاهرة ولا يقدر الدور الذي يمكن ان تضطلع به وسائل الاعلام في معالجة ظاهرة المخدرات أو الوقاية منها

وبكلمات اخرى، فان رجل الأمن يتعامل مع قضايا المخدرات على اساس انها قضايا امنية وليست قضايا مرتبطة بالدفاع الاجتماعي، وان عملية معالجتها تتم بطريقة بوليسية بدلا من ان يتولاها اختصاصيون في علم الاجتماع وعلم النفس والتربية والطب النفسي، باعتبارها ظاهرة اجتماعية بحتة جديرة بالبحث والدراسة والتحليل العلمي الدقيق

ولقد ترتب على ظاهرة انعدام الفهم المشترك بين رجل الاعلام ورجل الأمن، ان اجهزة الاعلام في البلاد العربية عموما تغيب غيابا شبه كامل عن التصدي لظاهرة المخدرات أو التعرض لها من قريب أو بعيد

وفي مصر على سبيل المثال فقد تم سن قوانين لتجريم تاجر المخدرات الى حد الحكم عليه بالاعدام أو السجن المؤبد، ولكن السلطات المصرية لم تفكر ابدا في استعمال اجهزتها الاعلامية ذات الأثر الفعال لمواجهة هذه الظاهرة، وحتى السينما المصرية ـ وهي السينما العربية الوحيدة تقريبا التي اجتازت حدودها الاقليمية ـ بقيت تمس هذه الظاهرة مسا على مستوى الاثارة القصصية، وليس في مستوى العرض الذي ينقل بشكل مجسم من المخدرات أو النهاية الحتمية لمهرب المخدرات.

أما بالنسبة للصحافة الأردنية فان المتتبع لها لا يعثر على أي خبر أو معالجة تتعلق بظاهرة

المخدرات. وتنتشر فقط مصادقة الحاكم العسكري على الأحكام الصادرة بحق أولئك الذين ارتكبوا بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات، في حين ان الاذاعة أو التلفزيون الأردني لا يتعرضان على الاطلاق لهذه الظاهرة. وقد يعزى ذلك الى ان الأردن ليس موطنا للمخدرات وانما هو ممر ومعبر فقط، وقد يكون هذا هو سبب عدم اهتمام الاعلام الأردني بموضوع المخدرات.

٤ ـ سيطرة التوجيه السياسي على وسائل الاعلام: الأمر الذي يترتب عليه في النهاية ان السلطة السياسية هي التي توجه وسائل الاعلام وتوظفها في الاتجاه الذي تقرره تلك السلطة، وبالتالي فهي التي تقرر الأولويات في معالجة الظواهر الاجتماعية، وربما تحتل ظاهرة المخدرات موقفا هامشيا على سلّم الأولويات التي يجدر معالجتها من وجهة نظر السلطة السياسية في البلاد العربية.

٥ ـ القدرة الكلامية مقابل القدرة الفكرية.

وقد يعزى قصور وسائل الاعلام في البلاد العربية عن القيام بدورها في معالجة ظاهرة المخدرات، الى العجز في الأجهزة الاعلامية وسيطرة القدرة الكلامية على هذه الأجهزة مقابل سيطرة القدرة الفكرية التي تمكّن هذه الأجهزة من دراسة هذه الظاهرة بطريقة علمية منهجية ضمن الاطر الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع.

الوظيفة الاجتماعية لوسائل الاعلام الجماهيري:

كان نظام الاتصال في الماضي يعتبر في العادة ظاهرة منعزلة داخل المجتمع، ترتبط اساسا بالتكنولوجيا وتنفصل بدرجة أو بأخرى عن سائر جوانب المجتمع، ولكنه يعتبر حاليا وعلى نطاق واسع عملية اجتماعية يتعين دراستها من كل زاوية، ليس بمعزل عن غيرها وانما في اطار اجتماعي واسع الى اقصى حد.

ولقد اصبح اليوم من المؤكد ان وسائل الاعلام لها اثر اجتماعي قوي يمكنها من تلقين جمهورها كيف يفكر وكيف يتصرف. ولاشك ان لوسائل الاعلام ـ الصحافة والاذاعة والتلفزيون ـ قدرة ليس فقط على ان تعكس الرأي وإنما ايضا على ان تشكله وعلى ان تلعب دورا في تشكيل المواقف.

لكن مراقبين كثيرين يعتقدون ان وسائل الاعلام تخلق ادراكا حسيا خادعا للعالم الحقيقي، بدلا من تقديم دائرة أوسع من المعارف ومجموعة من الآراء للاختيار فيما بينها، وهي تستطيع ـ الى حد معين ـ ان تتسبب في الاغتراب الثقافي والتجانس الاجتماعي عن قصد أو غير ذلك وليس هناك مكان في العالم بمنجاة من هذه المخاطر.

وقد اشتد هذا الضغط من اجل التجانس ـ بوجه خاص ـ منذ ان اكتسبت وسائل الاعلام طابعا صناعيا.

والواقع أن الجهود التي تبذل من اجل الوصول الى اسواق اوسع واعطاء الجمهور ما يريد أو ما يعتقد انه يريده، تتجه عادة ـ ان لم يكن على الدوام ـ الى خفض جودة الرسالة الاعلامية ويعمل تزايد الاعتماد على الاعلان ـ سواء كانت ملكية وسائل الاعلام عامة أو خاصة ـ على خلق عقلية تجارية يصبح الاستهلاك بمقتضاها غاية في حد ذاته.

ويقول كثيرون ان وسائل الاعلام تخلق رؤية اسطورية للعالم بدلا من ان تعزز الثقافة القائمة على تعدد وجهات النظر والانتشار المتزايد للمعرفة وفي بعض الحالات فان تجانس الرسائل ونمطيتها يعكسان قيود قوانين السوق.

وتحدث آثار مماثلة حيث تكمن قوة الاعلام في ايدي اقلية تحوز كلا من البيانات ومصادر المعلومات، وتسيطر بالاضافة الى ذلك على ادوات الاتصال. وبعبارة اخرى، فان الاجراءات السياسية والبيروقراطية يمكن ان تؤدي الى العقم الثقافي.

وحيث يكون الاتجاه السائد للتدفق من اعلى الى اسفل، فمن المرجح ان تعزز وسائل الاعلام قبول الأفكار المعتمدة من السلطات على حساب التفكير المستقل والحكم النقدي، واذ تعمل وسائل الاعلام عن طريق ذي اتجاه واحد، فانها تنجح احيانا في نشر القيم والمعايير التي تراها المجموعة المسيطرة اكثر ملاءمة، وذلك بين جمهور يفشل في ان يعثر فيها على اي تعبير عن همومه وتطلعاته

ولكن من الحق ايضا ان وسائل الاعلام استطاعت في بعض الحالات ان تقدم للجمهور صورة حية عن اساليب الحياة وتطلعات بديلة، بيد ان ذلك لم يكن دائما عن قصد وكان من نتيجة ذلك اضفاء طابع شروع على القيم الثقافية المضادة التي تنادي بها الفئات المنشقة وعلى اشكال متنوعة من الاحتجاج.

ومع ذلك فان هذه الصورة المفرطة في تبسيطها للأمور قد عدلت ـ على نحو كبير ـ بفضل الدراسات الحديثة التي اوضحت ان عوامل كثيرة وتيارات متعارضة عديدة، تتفاعل معا وتؤثر في بعضها البعض، ويصبح من الواضح ـ على نحو متزايد ـ ان الاشارة الى اضرار أو تحريفات الاتصال تعني في واقع الأمر الاشارة الى التناقصات اللصيقة بالمجتمعات الحديثة، ذلك ان للعملية المشاركة نتائج كثيرة ـ حقيقية أو ظاهرية، عميقة أو سطحية، دائمة أو سريعة الزوال ـ يمكن ان تتعرض لتأثيرات مختلفة، الاتصال هو واحد منها فحسب واذا اخذنا وسائل الاعلام بمعناها الظاهري، فان ذلك يعني قبول صورة غير دقيقة لما يجري في الواقع

وهناك حاجة الى السؤال كيف يعمل الاتصال، والاتصال الجماهيري بصفة خاصة، كأداة للتغير الاجتماعي والى اي حدود؟ وسيكون من المبالغة ان نعلي شأن وسائل الاعلام الى حد

اعتبارها اصلا لكل تغيير مفيد أو اعتبارها الوصية على كل ما ينبغي رعايته وصونه.

ومن ناحية اخرى، فان من المغالاة ترديد صيحات اولئك الذين يتهمون وسائل الاعلام بأنها وراء تدهور توعية الحياة وأفول التقاليد المحلية، وانخفاض الثقافة الى مستوى بدائي. فعلى الرغم من التأثير الكبير للاتصال، فانه سيكون من الخطأ ان نعزو لها فضائل أو رذائل أو سلطات اكثر مما تحوزه حقا.

وهكذا فان التوصل الى نتيجة تقول بأن الاتصال في حد ذاته خير أو انه شر، خطأ واضح ذلك ان بنى الاتصال ليست اكثر حيادا من الرسائل التي تبثها وسائل الاعلام. ان اتخاذ قرارات حول البنى الأساسية والتكنولوجيات التي يتعين استخدامها يقوم على تقدير قيمتها تماما مثل انتقاء الأنباء والبيانات ومحتوى البرنامج.

وهناك وهم آخر وصف الرسائل المنشورة بالموضوعية المطلقة:
ففي معظم الأوقات تتسم الرسائل أو تنتج عن احكام فردية متضمنة في العبارات المستخدمة لنقلها، ان صورة الواقع كما يراها اولئك الذين يضعون كل ثقتهم في وسائل الإعلام ويتخذونها قاعدة لتصوراتهم، هي صورة غير دقيقة.

كما يتعين علينا ايضا ان نتذكر ان الاتصال برغم قوته ليس مطلق السلطة، فهو لا يستطيع ان يغير فحو العلاقات فيما بين الأشخاص ولا جوهر الحياة الاجتماعية، ويكون الاتصال اكثر فعالية عندما تعزز تأثيره عوامل اجتماعية اخرى، ويكون للرسائل المنقولة انعكاس فعلي في الرأي العام أو في المصالح القائمة.

هذا وان كل مرافق الاتصال يمكن استخدامها من اجل الخير أو الشر، وتقع مسئولية الحد من هذه المخاطر وتصحيح الانحرافات على عاتق واضعي سياسة الاتصال، ومع ذلك توجد في كافة المجتمعات قوى اخرى يتعين الاعتراف بأنها لا يمكن الزامها باتخاذ مواقف سلبية(1).

الخصائص المميزة لجريمة المخدرات:

تتصف جريمة المخدرات بمجموعة من الخصائص النوعية التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وفيما يلي عدد من هذه الخصائص:

١ - التكامل: Totality

تعتبر جريمة المخدرات من الجرائم ذات الملامح الخاصة، اذ يجب ان تتوفر لها عناصر متكاملة وشمولية، بدءا من الانتاج فالعبور فالتوزيع فالاستهلاك، وقطع الحلقة في احدى نقاطها يسهم في القضاء على هذه الجريمة، أو تندر الجرائم التي تشاركها في مثل هذه الخصوصية.

٢ ـ التنظيم Organized

تمثل جريمة المخدرات نموذجا من الجريمة المنظمة، يجب ان تتوفر لها سلاسل متصلة مترابطة من مجموعات الجريمة التي تعمل بتنسيق جرمي كامل ضمن حلقات يتصل بعضها بالبعض الآخر، بدءا بالزارع والممولين والناقلين والمهربين، وانتهاء بالموزعين والمستهلكين، ولكل من هذه المجموعات تنظيمها الشمولي المغلق الذي له قنوات تصب في الحلقات التالية

٣ ـ المردود الهائل Enormous Profitability

تتميز جريمة المخدرات بأنها توفر للعاملين فيها ربحا وفيرا وثروة سريعة، ان نمو الثروة من التجارة المشروعة غالبا ما يكون مطردا وعلى مدى زمني معقول، اما تجار المخدرات فيحققون الثروات الهائلة حتى في مجازفة منفردة، ولذا فان اغراءات هذه التجارة كبيرة وخاصة لدى غير المؤهلين للعمل المشروع ومن غير ذوي القناعة والنفس الطويل

٤ ـ النفوذ. Power

لما كان المال في حاجة الى نفوذ لحمايته وتنميته، فان الاتجار بالمخدرات بما يوفره من مال وفير بحاجة الى ان يكون قريبا من السلطة ممتعا بحمايتها يعمل تحت غطائها، وبالتالي فان المتاجرين بالمخدرات يشترون عادة بعض ذوي النفوذ وأصحاب السلطة بأموالهم وخدماتهم على شتى انواعها، بحيث اصبح معظمهم مجرمين لا تطالهم يد القانون وليس للعدالة سلطان عليهم.

٥ ـ التخصص الطبقي High- Class Crimes

تعتبر جرائم المخدرات من جرائم الطبقة العليا التي يطلق عليها اصحاب الياقات البيضاء، وهي شاهد واقعي على نفوذ هذه الطبقة، (والعرابون نماذج لها) وتقوم هذه الطبقة بدور القيادة التى تشرف على ادارة وتنظيم ادوار الجريمة المتكاملة، وتتحرك خيوطها من برج عاجي تاركة صغار الأتباع تحترق اصابعهم وتتلطخ ايديهم بها ان سقطوا في يد العدالة

٦ ـ جرائم الحق العام None-Complaint Crimes

تعتبر جرائم الحق العام تلك الجرائم التي لا يتوفر لها عنصر الادعاء الشخصي، رغم ان المجتمع بأكمله يقع ضحية لها ويتضرر من قيامها، وجرائم المخدرات جرائم حق عام يغيب عنها المدعي الشخصي، ولذا فإن من الضروري أن يلاحق مجرمو المخدرات بنفس اسلوب واجراءات ملاحقة الحق العام

٧ - التوفر: Availability

ان المادة الجرمية في جرائم المخدرات متوفرة في كل المجتمعات الانسانية ،فالمواد المخدرة والنبتة، اما ان تكون متوفرة من قبل المتاجرين بها بشكل غير مشروع وهم منتشرون بها في كل مجتمع، أو توفر للاستعمال المشروع بشكل يمكن ان تتسرب فيه الى الاتجار غير المشروع ان لم تحكم الرقابة على تداولها

٨ - الوبائية: Infectiousness

ان من طبيعة المتاجرين بالمخدرات ان يخلقوا لهمْ اسواقاً جديدة أو يوسعوا اسواقهم القائمة، عن طريق الاغراءات المختلفة لخلق الأفراد والمجموعات الجديدة العاملة في هذه التجارة أو المستهلكة للمخدرات وبالتالي فان جريمة المخدرات تتميز بنمو سرطاني ينتشر بسرعة في كل اتجاه ويتضخم بشكل غير محدود، لا يعترف بالحدود ولا يفرق بين الجنس والعنصر والدين، ولذا فان المكافحة بحاجة ماسة للتعاضد الدولي، بالاضافة الى التعاون الاقليمي والجهد المحلي.

٩ - الوقائية: Preventability

ان جريمة المخدرات من الجرائم التي تفيد في صنعها الاجراءات الوقائية الناجعة، فالعلاج صعب وطويل المردود، لذا فان عنصر التوقي من هذه الجريمة ذو اثر جلي، وينبغي اتباع جميع الطرق والأساليب التي تكشف منابع الجريمة قبل وقوعها وتحد من اثرها بعد ذلك".

الخصائص السلوكية والنفسية لمدمني المخدرات:

لقد كشفت البحوث والدراسات المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات، ان هنالك مجموعة من الخصائص السلوكية والنفسية التي يتصف بها مدمنو المخدرات ولقد استهدفت هذه البحوث والدراسات الاجابة عن هذا السؤال: هل هنالك نمط خاص من الشخصية يمكن ان يطلق عليه اسم: شخصية كحولية؟ وبكلمات اخرى: هل هنالك نمط من تركيب الشخصية والتي يلجأ صاحبها الى تعاطي المخدرات بدلا من اللجوء الى اسلوب دفاعي آخر لمواجهة مشاعر الضغط التي يستشعرها؟

وبالرغم من ان الدراسات والبحوث التي اجريت في هذا المجال لم تثبت وجود نمط محدد من الشخصية يمكن ان نطلق عليه اسم "الشخصية الكحولية" الا ان هنالك بعض الصفات العامة التي يشترك فيها جميع الذين يتعاطون المخدرات، ومن ابرز هذه الصفات العامة التي تميز مدمني المخدرات هي صفة "عدم التكيف".

فالمدمن على تعاطي المخدرات **لا يتصف بالاعتماد الفيزيولوجي (الجسماني)** على المخدرات فحسب، **وانما يتصف ايضا بالاعتماد السيكولوجي (النفسي) عليها** فالادمان على تعاطي المخدرات يفسر تكيف الأفراد الذين يتعاطون المخدرات ويعطل حياتهم بالكامل فالادمان يؤذي صحة الفرد ويشل قدرته للحصول على عمل والاحتفاظ به ويسيء الى دور الفرد كأب أو أم، والى قدرته لاقامة علاقات شخصية داخل وخارج عائلته

والسؤال الذي يبرز هنا: ماهي الحاجات التي تلبيها المخدرات والتي تجعل من الفرد الذي يتعاطاها معتمدا سيكولوجيا واجتماعيا عليها؟

ان الاتجاه لتعاطي المخدرات يرتبط بالتكوين والبناء الفردي لشخصية المدمن من جهة وبالمحيط الاجتماعي الذي نشأ فيه المدمن وترعرع في اطاره من جهة اخرى.

والجدير بالذكر ان الأفراد الذين يتعاطون المخدرات، انما يلجأون الى ذلك لعدة اسباب مختلفة منها

١ ـ مواجهة خيبة الأمل وتجنب الألم وبخاصة في حالات الطلاق أو فشل الحب أو وقوع كارثة أو مصيبة عائلية

٢ ـ دعم شجاعة الفرد وذلك لمواجهة بعض المواقف التي تسبب احراجا أو خجلا للفرد

٣ ـ التخفيف من مشاعر العزلة والوحدة التي يستشعرها بعض الأفراد في بعض المواقف.

٤ ـ تخفيف مشاعر الكبح الأخلاقي التي يستشعرها الفرد نتيجة قيامه ببعض انماط من السلوك التي تسبب له الاحساس بارتكاب جرم ما

٥ ـ محو مشاعر عبثية الحياة (عدم معنى الحياة) والتي يستشعرها بعض الأفراد كرد فعل لاحساسهم بالوحدة والاهمال والاحباط.

٦ ـ بعث مشاعر السعادة والاحساس بالاكتفاء وازالة التوتر الذي يتسبب عن القلق.

فالمخدرات تخدم كأداة سريعة لحل معضلات الواقع غير السعيد وتسهم في دعم الانا عند الفرد وتشكل مصدرا لسعادته.

ويبقى السؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه في هذا المجال وهو ماهي الخصائص السلوكية والنفسية التي يتصف بها مدمنو المخدرات؟

ان النتائج التي توصلت اليها البحوث والدراسات التي اجريت على مدمني المخدرات، قد كشفت عن عدد من الصفات والخصائص التي يتصف بها مدمنو المخدرات ومنها

١ ـ عدم النضج والسلبية وعدم استقلال الشخصية.

فالمدمن على تعاطي المخدرات شخص غير ناضج وسلبي وغير مستقل الشخصية.

٢ ـ امتلاك مستويات عالية من الطموح غير المستند على اسس واقعية:

فالمدمن شخص له مطامح مرتفعة، وبالمقابل فانه غير قادر على تحمل التوتر أو الفشل الذي قد يتعرض له.

٣ ـ الايمان بأفكار ساذجة:

حيث يعتقد مثل هؤلاء الأفراد بأن ما يريدونه يجب ان يصبح ملكا لهم عندما يطلبونه (كالأطفال تماما)، وبالتالي فانهم لا يستحسنون بذل الجهد الذي يعتبر اساساً لأي انجاز حقيقي.

٤ ـ توقع الثناء والاستحسان من الآخرين في الوقت الذي يظهرون فيه حساسية للنقد ويستجيبون للفشل بمشاعر الألم والاحساس بالنقص.

٥ ـ السلوك العدائي للمجتمع:

والذي يتمثل في الثورة ضد اخلاقيات المجتمع التقليدية، وعدم القدرة على تحمل المسئولية الاجتماعية.

٦ ـ تقليد النموذج الوالدي للتكيف:

فالأطفال يميلون عادة الى تقليد اساليب آبائهم التي يلجأون اليها للتكيف. وقد كشفت الدراسات التي اجريت في هذا المجال على أن الأطفال الذين يلجأ آباؤهم الى تعاطي المخدرات، انما يميلون كآبائهم الى استخدام المخدرات كوسيلة دفاعية، يلجأون اليها لمواجهة الضغوط الحادة التي تصادفهم في حياتهم.

وفي هذا المجال يمكن الاشارة الى ان البيت الذي يكون فيه الأب من المدمنين على تعاطي المخدرات، انما يشكل مثل هذا الأب نمطا سيئا للغاية للأطفال الذين يعيشون فيه، في الوقت الذي تعصف بمثل هذا البيت النزاعات والصراعات التي تمزق السلام فيه. ويميل الأبناء في مثل هذا المنزل الى تقليد آبائهم المدمنين على تعاطي المخدرات.

وبالاضافة الى ذلك، فان المدمن على تعاطي المخدرات يتصف بالاعتماد الاجتماعي الثقافي على المخدرات، فالمخدرات اصبحت جزءا اساسيا من عالمنا الاجتماعي. ويتوجب علينا ان نتعامل معها في اطار السياق الاجتماعي، تماما كما نتعامل معها في اطار السياق الفردي. فمعظم الأطفال في مجتمعات اليوم قد اعتادوا على رؤية آبائهم ورؤية الكبار الآخرين وهم يتعاطون الكحول، حتى انه يمكن القول بأن تعاطي الكحول اصبح طقسا اجتماعيا ويلعب دورا اجتماعيا، ويؤدي دوره كوسيلة لتسهيل الحوار والاتصال في الاجتماعات العامة. وتشير بعض الدراسات في هذا المجال ان الحياة المعاصرة قد اصبحت معقدة ومبعثا للقلق، وان المخدرات تخدم طريقة جديدة لخفض التوتر.

وبشكل عام يمكن القول بأن ثقافتنا اصبحت معتمدة على المخدرات كمخفف اجتماعي وكطريقة لمعالجة القلق. وقد اشارت احدى الدراسات التي اجريت في هذا المجال، الى ان

هنالك ثلاثة عوامل ثقافية تلعب دورا رئيسيا في بروز ظاهرة تعاطي المخدرات في مجتمع ما، وهي:

أ ـ درجة الضغط والتوتر الداخلي التي تسببها الثقافة.

ب ـ الاتجاهات السائدة نحو المخدرات والتي تغذيها الثقافة

جـ ـ الدرجة التي تزود فيها الثقافة وسائل بديلة للأفراد للاحساس بالاكتفاء والطرق المعتمدة لمعالجة القلق

كما كشفت احدى الدراسات المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات على ان هنالك علاقة ارتباط ايجابية بين عامل الضغط في المجتمع وظاهرة تعاطي المخدرات، فكلما زاد حجم عدم الأمان أو القلق في ثقافة مجتمع ما كلما زاد حجم استهلاك المخدرات في ذلك المجتمع

وعلى هذا الأساس، فانه عند دراستنا لظاهرة تعاطي المخدرات في مجتمع ما، علينا ان نأخذ بعين الاعتبار الاتجاهات السائدة في ثقافة ذلك المجتمع نحو ظاهرة المخدرات. وبكلمات اخرى علينا ان نأخذ في الاعتبار التقاليد الثقافية الاجتماعية من جهة وديناميات الفرد في اية دراسة لحالة الادمان[٦] على المخدرات.

دور وسائل الاعلام في الوقاية من المخدرات:

ان توعية افراد الجمهور بالآثار الضارة لتعاطي المخدرات على اسس علمية واقعية ودون مبالغة أو تشويه الحقائق تلعب دورا كبيرا في الوقاية من انتشار المخدرات، الا ان كثيرا من برامج التوعية تفشل لعدم استنادها على حقائق علمية وميلها الى التهويل والمبالغة

ويجب ان يوضع في الاعتبار ان اكثر الناس المغرمين بالآثار الشخصية المباشرة للمخدرات هم الذين يتعاطونها، فاذا قيل لهم مثلا ان جرعة واحدة من مخدر ما تؤدي الى الجنون، بهدف التخويف من المخدر فانهم لن يصدقوا ذلك بالطبع، وليس هذا وحسب ولكنهم لن يصدقوا اي شيء آخر في برنامج التوعية، وكذلك فإنهم يستطيعون ان يثبتوا للآخرين الذين لم يتعاطوا المخدرات بعدم صحة مثل هذا الادعاء أما اذا كانت برامج التوعية واقعية وقائمة على دراسة علمية شاملة ومصممة تصميما علميا صحيحا فانها تؤدي الأثر المطلوب

وتتم التوعية التي تعتمد على دقة المعلومات والوقائع الصادقة من خلال المحاضرة العامة والمؤتمرات والصحف والمجلات والاذاعة والتلفزيون والسينما. ويمكن الاستعانة في برامج التوعية هذه بخبرة المتخصصين العلميين من قبل الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والاخصائيين النفسيين، وذلك بخبرة بعض متعاطي المخدرات السابقين الذين يكون لهم تأثير فعال على الجمهور لأن احاديثهم تكون من واقع خبراتهم العملية وما مروا به من تجارب،

وتكون البرامج اكثر نجاحا حين تتخذ الشكل الجماعي، اي حين يشترك أفراد الجمهور بدور ايجابي فيها بالمناقشة وادارة المناقشة مثلا.

وبالطبع يجب ان توجه برامج التوعية الى المناطق أو القطاعات التي ينتشر فيها التعاطي وتسودها روح التسامح تجاهه، وان تتم من خلال المؤسسات الجماهيرية. وتكون البرامج اكثر نجاحا حين لا تركز فقط على مشكلة تعاطي المخدرات كما لو كانت مشكلة منعزلة عن اوجه نشاط الحياة اليومية. ولكن حين تربط دائما بينها وبين كل نشاط يومي مثل العمل والانتاج والأسرة والصدقات.

ويجب ان نؤكد ـ مرة اخرى ـ ان هذه الجهود الاعلامية تؤتي ثمارها حين تكون مصحوبة بخطة اجتماعية عامة، تهدف الى احداث تغييرات جوهرية وحقيقية في الواقع الاجتماعي الفعلي للجماهير والذي تنشأ عنه الظروف المهيئة للتعاطي، والا كان تأثيرها مثل تأثير محاولة اقناع المريض بفقر الدم أو غيره من امراض سوء التغذية بأن يختار لغذائه انواعا مفيدة من الطعام في الوقت الذي لا يكاد يجد فيد ما يأكل[٣].

وتجدر الاشارة هنا الى نقطتين هامتين بالنسبة للدور الذي يمكن ان تضطلع به وسائل الاعلام في الوقاية من تعاطي المخدرات وهما:

١ ـ تعتبر ادوات الاعلام وسيطا فعالا من أوساط التربية، ضمن اطار نظام كلي متكامل للتربية والذي يعتمد اساسا الأساليب والمنهجية العلمية في معالجة عمليات التعلم ومحور التعلم الانساني في اطار النظرية السلوكية في التعلم، باعتبار ان التعلم هو تغير في الأداء يخضع لشروط الممارسة.

ومن الممكن ان تعتمد المبادىء العلمية التي يمكن اشتقاقها من نظريات التعلم الانساني، من اجل ان توظف من خلال اجهزة الاعلام للمساهمة في الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات. اذ يمكن اعتبار ظاهرة تعاطي المخدرات عادة سلوكية سلبية متعلمة، وان عملية تعديل هذا السلوك هي عملية نفسية تقوم في اساسها على التعلم.

واذا ادركنا التعلم على انه فعالية يقوم عليها النمو السلوكي، واذا علمنا بأن السلوك التعليمي هو حصيلة مجموعة المواقف التي يجابهها الفرد (المنبهات البيئية بحديها المادي والسيكولوجي) والاستنتاجات التي يقوم بها الفرد (وهنا تدخل عملية التكامل التي تدخل فيها متغيرات النمو بشتى أشكالها) ادركنا ان عملية التعديل السلوكي التي تدخل في احداث التكيف المناسب تعتمد في جوهرها على برمجة المنبهات البيئية ووسائل هذه البرمجة[٨].

٢ ـ ان عملية توظيف وسائل الاعلام واستخدامها كوسيط للوقاية من المخدرات،وعملية تصميم البرامج الاعلامية الهادفة الى معالجة ظاهرة تعاطي المخدرات للقضاء عليها أو التخفيف من آثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية والانسانية، يجب ان تركز على فهم سليم

للخصائص المميزة لجريمة المخدرات من جهة، وان ترتكز على الخصائص النفسية والسلوكية للذين يتعاطون المخدرات

ومن المعروف ان وسائل الاعلام - اذا احسن استخدامها - يمكن ان تكون من اهم وسائل تشكيل الرأي العام، الذي هو عبارة عن رأي أو حكم جماعة من الناس بالموافقة أو بالمعارضة لموضوع معين أو مشكلة محددة

كما يبدو دور وسائل الاعلام في التقريب بين الرأي العام والتشريعات، بحيث تعمل وسائل الاعلام الجماهيري على تقبل الرأي العام للتشريعات الضرورية لحماية المجتمع أو بعض فئاته كما ان من دورها كذلك ان تنبه الى بعض المواطن التي تحتاج الى تشريعات لتنظيمها أو حمايتها بناء على الاستجابات الحية لفئات الرأي العام

كما ان مهمة وسائل الاعلام لا تنجح الا اذا تأكد اهتمام الأفراد المستقبلين لهذه الوسائل بالمشكلة المطروحة، أو اذا نجحت هذه الوسائل في جذب اهتمام الأفراد لمشكلة تعاطي المخدرات[٩].

واتجاه الأفراد ازاء تعاطي المخدرات اما مؤيد أو معارض أو محايد، والمؤيد لتعاطي المخدرات، هو الذي يتعاطاها غالبا بانتظام أو في المناسبات، والمحايد ازاءها هو الذين يكون هدفا للمستفيدين بتحويله الى متعاط، اما لاكتساب زميل جديد يشاركهم عادة التعاطي أو لاكتساب عميل جديد في سوق توزيع المخدرات

وهؤلاء المحايدون هم الذين يمكن لوسائل الاعلام - اذا احسن استخدامها - ان تحضهم ضد الميل الى التعاطي أو تحبيذه، نظرا لأنه لم تتأكد بعد في اذهانهم اي صورة من الصور الايجابية أو السلبية عن تعاطي المخدرات.

وتتوقف كفاءة وسائل الاعلام في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات ومحاولة الوقاية منها وعلاجها،على وقوع الاجابة على عدد من الأسئلة التي تحتاج الاجابة عليها بوضوح الى دراسات اجتماعية نفسية تتم بطريقة علمية، ومن اهم هذه الأسئلة ما يلي.

١ - ما هي الصفات الأساسية للأشخاص الذين يحبذون تعاطي كل نوع من انواع المخدرات؟

٢ - ماهي المعلومات أو الأقوال الشائعة التي يعتقد في صحتها الأشخاص المؤيدون لتعاطي المخدرات أو المتعاطون فعلا؟

٣ - ماهي الدوافع الأساسية للبدء في تعاطي المخدرات؟

٤ - ماهي طبيعة الظروف النفسية والاجتماعية التي تشجع على تعاطي المخدرات؟

٥ - ماهي انواع الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها عند تنفيذ سياسة اعلامية للوقاية من تعاطي المخدرات؟

٦ - ماهي طرق تغيير الاتجاه التي يمكن اتباعها، وقاية من تعاطي المخدرات أو علاجا لها؟

الاذاعـــة:

تعتبر الاذاعة المسموعة من اهم وسائل الاتصال الجماهيرية وأخطرها تأثيرا، لأنها أسرع توصيلا، وأرخص ثمنا، وأوسع ذيوعا، وأكثر تبسيطا. فامكانية شيوع أجهزة الراديو بين غالبية فقيرة امية تجهل مبادىء القراءة والكتابة، لابد وان تجعل المواصلة الرئيسية التي تحل محل الأجهزة التثقيفية الأخرى التي تعجز تلك الغالبية عن استيعابها كالصحف والمجلات، أو عن اقتنائها كالتلفزيون.

لذا ينبغي ان تكون الاذاعة المسموعة محل اعتبار خاص في مجال التطوير الثقافي، وليست مجرد اداة حديثة من أدوات التسلية والتلهية.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ان الاذاعة تبث برامجها خلال ساعات طويلة من اليوم ادركنا الدور الذي يمكن ان تلعبه في التواصل بين الأفراد، وفي حدوث ما يسمى بالحركة الاجتماعية.

ومن الممكن ان هناك ضررا بليغا يعود على الشباب من بعض المواد الاذاعية، ومن تسليط الأضواء على قصص الجريمة والعنف والروايات البوليسية المسلسلة وصور المحاكمات، وان من شأن ذلك ان يرسخ في اذهان الأحداث صورا ثابتة وتأثيرات ضارة لا تؤدي الى نمو الشباب نموا سليما، علما ان هذه ليست حجة كافية للتأكد من وجود علاقة سببية بين الانحراف وبرامج الاذاعة، اذ لا يمكن ارجاع الانحراف الى مجرد برنامج معين يسمعه الحدث من الاذاعة، فالدراسات العلمية اكدت ان الجنوح والجريمة ظاهرة سلوكية معقدة تتصل بتكوين الفرد النفسي والعقلي والثقافي والاجتماعي، واذا قدمت الاذاعة احيانا برامج سيئة، فلا يمكن ان تعتبر هذه البرامج سببا في تكوين السلوك المنحرف.

وبالرغم من ذلك فان الاذاعة تعتبر وسيلة ذات مكانة خطيرة في توجيه الرأي العام وتربيته وتثقيفه، كما تلعب دورا اساسيا في احداث التحولات الاجتماعية.

لذلك لابد ان تكون برامج الاذاعة اكثر اتصالا بتربية الأطفال وشمولها حياة العائلة بشكل مباشر، وان تتنوع هذه البرامج بحيث تكون اداة تثقيف وتعليم وتسلية بريئة. هذا بالاضافة الى مقاومة القصص والروايات الخليعة المفسدة التي تشجع الجريمة والعنف والاستهتار بالأخلاق.

ويجب ان تخدم الاذاعة هدفا ذا جوانب ثلاثة هي:
الحفاظ على، وتوسيع نطاق، وبث ثقافة ما ويجب ان تعنى الاذاعة نفسها بالقيم الملحة، ولكنه يتعين ايضا ان تعنى اكثر بالقيم المتوارثة والتي بدونها لا يمكن لأي مجتمع ان يحقق الاستمرارية والاستقرار.(١٠)

وأن الاستخدام الفعال للراديو في نشر المواقف السلوكية المفضلة من اجل معالجة بعض ظواهر الانحراف مثل ظاهرة تعاطي المخدرات، انما يجب ان يراعي بعض المبادىء الهامة مثل

١ - دراسة الجمهور المستهدف

٢ - اختيار أفضل الأوقات للوصول الى الجمهور المستهدف.

٣ - المعرفة التامة بمشاعر الجمهور تجاه الموضوع الذي سيتم تناوله في البرنامج الاذاعي

٤ - استخدام الجدل والنقاش ذي الجانبين ما امكن، وعدم التقليل من قوة الجانب الايجابي الذي ندعو اليه

ولابد من العودة دائما الى المشكلة الأساسية الا وهي "اهتمام الجمهور" لأن الجمهور ليس مستعدا لأن يقضي اكثر من دقائق معدودات بين كل ساعة في الاستماع الى مواد المعرفة الجادة أو المركزة، وأي نموذج يركز على التدريس المطول حتى ولو كان بصورة غير رسمية فانه سوف ينتهي الى المعاناة أو انخفاض اقبال المستمعين عليه(١١)

السينما:

تعتبر السينما من ابرز الظواهر التي تتميز بها حضارة هذا القرن، وتتعزز اهميتها كلما تطور المجتمع وازداد تعقيدا

ان تأثير السينما في الأفراد يفوق تأثير الكلمة المسموعة، اذ أن السينما تعرض لمواقف قريبة من الواقع دون ان تكلف المشاهد مجهودا كبيرا لفهمها، فالصورة تعرض مصحوبة بالكلمة والحركة والصوت والموسيقى، وكل ذلك يرتبط بفكرة تقدم في سياق قصصي مثير، غالبا ما يشد المشاهد الى متابعته بانفعال وتعاطف شديدين

ونظرا لما تتميز به السينما من قدرة على التأثير في الأفراد فقد حاول كثير من الباحثين، وبصفة خاصة في مجال جنوح الأحداث، ان يتساءل عما اذا كان للسينما تأثير في انفعال الأفراد بصفة عامة، مما أدى الى توجيه الانتقادات للسينما، والتي تنحصر في ان السينما تترك اثرا سيئا على الأحداث والشباب لكونها تعرض للسلوك المنحرف بشكل مشوق وجذاب، الشيء الذي يشجع على تقليد الانحراف والاتجاه نحو الاجرام.

لذلك لابد ان تقدم السينما برامج تؤدي الى ان ينجح الناس في حياتهم الاجتماعية باللجوء الى اساليب مشروعة، وان تستخدم الأفلام السينمائية لأغراض تربوية وتوجيهية، وان تعد اعدادا مدروسا بعيدا عن الأهداف التجارية، لأن الأفلام المدروسة بعناية خاصة يمكن ان تترك اثرا علاجيا نفسيا على المشاهدين، وهنا تظهر اهمية الرقابة على الانتاج السينمائي بصفة عامة، اذ أن حرص المتتبعين على الربح السريع والمضمون يجعلهم يعمدون الى استغلال مواقف

العنف واثارة العواطف والغرائز دون أن يراعوا في ذلك اية غاية اخلاقية أو اجتماعية.

وبما ان السينما من الوسائل التي يتخذها الصغار والأحداث كثيراً لقضاء اوقات الفراغ لما فيها من تسلية كبيرة يرتاحون اليها، لذا تقع على الاعلام مسئولية عرض أفلام تربوية وتوجيهية ومناظر طبيعية ذات علاقة انسانية لا تثير العواطف والاحساسات الجنسية، ولا فيها المغامرات التي يروق للحدث تقليدها أو محاكاتها فتصيبه آثارها السيئة، ويجب عدم السماح للصغار بدخول السينما التي تعرض الأفلام البوليسية والغرامية العنيفة وحوادث الرعب والفساد.

كما ان وقاية الدولة واشرافها لابد ان تتناول وقاية مواد النشر والرقابة على السينما. وذلك ما اوصت به حلقة دراسات امريكا اللاتينية من ضرورة "الاشراف على مواد النشر سواء في صورة المطبوعات والكلمة المقروءة والأفلام التي يمكن ان تتضمن توجيها ضارا، أو تقدم للأطفال والمراهقين امثلة غير مرغوب فيها، أو تفسد قيم الانسان الخلقية".

وكذلك رأت حلقة دراسات الشرق الأوسط "انه من الواجب على الحكومة ان تحث الشركات السينمائية على انتاج واستيراد الأفلام التي تلائم الأطفال وتفيدهم". ويماثل ذلك ما اوصت به حلقة الدراسات الاجتماعية الأوربية من دراسة موضوع المطبوعات الموجهة للشباب وأثر السينما والتلفزيون على انحراف الشباب، وكلا الأمرين يتضمن بعض الرقابة والاشراف من جانب الدولة(١٢).

التلفزيون:

لقد ظهر تطور اعلامي خطير خلال العقدين الخامس والسادس من هذا القرن،وهو ظهور التلفزيون الذي يلعب دورا هاما في تكوين مواقف الأفراد، ويؤثر في معاييرهم واعرافهم وعاداتهم. ومن هذه الزاوية اعتبر التلفزيون عاملا محركا للتغير الاجتماعي.

ولقد توصلت بعض الدراسات الى ان هنالك علاقة بين ما يقدمه التلفزيون من برامج وأفلام وبين السلوك المنحرف عند بعض الأفراد، وبما ان التلفزيون يقتحم جو الأسرة، لذلك لابد ان يؤدي دوره الاعلامي بشكل يؤدي الى:

أ ـ تنمية وتشكيل وعي الأطفال والناشئة باتجاه احترام القانون، باعتباره الشكل العام للنظام والحياة العصرية.

ب ـ تنمية وتشكيل وعي الأطفال والناشئة ضد الجريمة وعموم التجاوزات المحتملة في الهيئة الاجتماعية كحالة مضادة لكل اشكال الفوضى والعبث والتخريب وانحراف الغرائز(١٣).

اذ يجب ان يستهدف الاعلام التلفزيوني الموجه الى جمهور الأطفال ـ في المقام الأول ـ التربية بكل ابعادها ومعانيها، ونعني التوجيه والارشاد واغناء المعرفة وغرس القيم وتقويم السلوك.

وتنمية الشخصية على نحو سليم وايجابي عقليا ونفسيا واجتماعيا.
وباختصار. بناء انسان جديد يمكن له ان يساهم في المستقبل وبدوره في بناء الحياة الجديدة، لأن التلفزيون يتميز بأنه الوسيلة الاعلامية التي تجتذب الجمهور عموما وجمهور الأطفال والناشئة بصورة خاصة وتؤثر عليهم اكثر من سواها، وتؤكد هذه الحقيقة الدراسات الميدانية والاستبيانات التي اجريت وتجرى لمعرفة مدى الاقبال على وسائل الاعلام

هذا ولابد ان يقدم التلفزيون البرامج التي تنقل المفاهيم والعادات التي تتناسب مع ما تأخذ به الأسرة من قيم وتقاليد وتنسجم مع البيئة العربية حتى لا يؤدي الى ظهور انماط وأساليب جديدة من السلوك المنحرف.

وميل الطفل للتقليد والمحاكاة وتقمص شخصيات ابطال الأفلام والبرامج التلفزيونية يلعب دورا هاما في تأثر الطفل بالتلفزيون بصفة عامة، اذ ان الشخصية ـ القدوة ـ تعتبر وسيطا في عملية نقل القيم وأنماط السلوك وترسيخها في نفوس الأطفال، وهذه الشخصية ـ القدوة ـ لا تبقى جامدة في صورة واحدة بل تتبدل من نموذج الى آخر حسب مراحل نمو الطفل، لذا لابد ان تكون جميع الوقائع التي تعرض في برامج وأفلام التلفزيون بعيدة عن أي سلوك انحرافي قد يجر الأطفال أو الأحداث الى الجنوح مهما كان نوعه.

وأن آثار الوسيلة الاعلامية التلفزيونية تمتد الى كل مظهر من مظاهر حياة الأطفال والناشئة، واذا احسن استخدامها تكون تأثيراتها ايجابية، حيث يمكن ان تغرس المعلومات وان تنعش الرغبات وان توسع خبرة الطفل الايجابية، حتى يكتسب وعيا جديدا في مختلف وجوه الحياة. كما انه يؤدي الى توسيع نطاق اهتمامات الأطفال وجعلهم اكثر نشاطا بتشجيع هواياتهم، ويخفف فيهم صفة العدوان.

ومن العوامل المساعدة على تقوية وتعميق السلوك الايجابي المقبول لدى الأطفال ما يلي:

١ ـ تكرار الأفكار والقيم المطروحة من برنامج الى آخر
٢ ـ العرض الدرامي المعتمد على القالب التمثيلي
٣ ـ ارتباط القيم والآراء المطروحة باحتياجات الطفل ورغباته وتوافقها مع رغباته.
٤ ـ عدم تزويد الطفل عن طريق بيئته أو المحيطين به أو أقاربه وأصدقائه، بقيم وآراء تتعارض مع القيم والآراء التي يعرضها التلفزيون، والتي تمثل سلوكا ايجابيا مقبولا يقاوم كل اساليب الانحراف المتنوعة .
٥ ـ توافق محتوى المادة المقدمة وصيغة وشكل التقديم مع مستوى الطفل وقدرته على الادراك والاستيعاب[١٤]

أفلام (الفيديو):

اذا كانت الأفلام السينمائية والتلفزيونية تخضع لرقابة معينة تحددها القوانين الجاري العمل بها في هذا الشأن، فان افلام "الفيديو" التي تباع على شكل "كاسيت" لا تخضع لمثل هذه الرقابة، ونظرا لحرية تداول هذه الأفلام وسهولة الحصول عليها، فانها اصبحت مجالا خصبا للتنافس التجاري الذي لا يراعي اية معايير اخلاقية أو انسانية.

ولكي تكون هذه الأفلام ايجابية التأثير في سلوك الأفراد، فيجب ان تخضع لرقابة قانونية صارمة حتى لا تؤدي الى احداث خلل في قيم مجتمعاتنا والمعايير السلوكية التي ينشأ عليها الأفراد اذ انه من المتعارف عليه لدى علماء الاجتماع والنفس والتربية ان الفرد يتعرض منذ طفولته لحملة متشابكة من الضغوط والمؤثرات، فاذا كانت هذه الضغوط والمؤثرات ايجابية ومنسجمة من حيث مضامينها استطاعت ان تلعب دورا فعالا في عملية التنشئة الاجتماعية وفي مقاومة الانحراف بشتى ألوانه.

لذلك لابد ان يكون مضمون افلام "الفيديو" التي يتم تداولها في مجتمعاتنا منسجما في معظمه مع القيم الاجتماعية والأخلاقية والدينية والحضارية التي يدعى الأفراد الى التمسك بها والمحافظة عليها، ولا يتم ذلك الا بفرض الرقابة الصارمة على أفلام "الفيديو" للحيلولة دون انتشار أي سلوك منحرف بين الأفراد، وأن تخضع هذه الأفلام لوضعية قانونية من حيث استيرادها وتداولها وانتاجها.

الصحافـة:

من بين وسائل الاعلام التي برزت أهميتها في المجتمعات الحديثة: الصحافة المكتوبة، وتزداد اهمية الصحيفة بتطور المجتمع وزيادة نسبة التحضر فيه، حيث ان الحادث الذي يحدث في المدينة يجرد ليصبح في متناول الجميع عن طريق الصحافة.

هذا ولا يمكن اهمال تأثير الصحافة المكتوبة والمطبوعات المختلفة والكتب، ويكاد ينحصر تأثيرها في المدن حيث تقل نسبة الأمية ويكثر الاتصال بين الأفراد، لأن المدينة هي المسرح الرئيسي لحدوث الانحراف والاجرام. وبما ان الأفراد يختلفون في تأثرهم بما يقرأون، فهذا جعل علماء النفس والاجتماع والمشرعين ورجال القضاء يختلفون في تحديد مدى تأثير وسائل الاعلام في تكوين السلوك المنحرف أو الجريمة.

ولكي تقوم الصحافة بدورها الايجابي الفعال في مقاومة الانحراف، فلابد من تقيدها بما يلي:

أ ـ يجب أن لا تقوم الصحافة بنشر تفاصيل الجرائم والوسائل التقنية الحديثة التي يلجأ اليها

المجرمون في تنفيذ جرائمهم، لكي لا يكتسب الأفراد مثل هذه الأساليب الجديدة في ارتكاب الجرائم مهما كان نوعها

ب ـ يجب ان لا تتحدث الصحافة عن اية جريمة أو سلوك منحرف بكيفية مثيرة ومشوقة للتأثير على القارىء لشراء الصحيفة، حتى لا تجعل من الجريمة امرا مألوفا وعاديا وغير مستهجن، مما يخفف من مناعة الأفراد والمجتمع ضد السلوك المنحرف.

جـ ـ يجب ان تبرز الصحافة بشكل واضح ورئيسي الجوانب السلبية الرئيسية للجريمة مهما كان نوعها، حتى تكون مانعا رادعا للأفراد لعدم الاقدام على ارتكاب مثل هذا النوع من الجريمة

د ـ يجب ان لا تضفي الصحف طابع البطولة على المجرمين والمنحرفين، بحيث لا تتيح للمراهقين الذين هم على استعداد للانحراف ان يقلدوا بعض ما جاء به المجرمون، وبالتالي يسهل انزلاقهم في مهاوي السلوك المضاد للمجتمع

هـ ـ يجب الا تحاول بعض الصحف التعليل من مسئولية المجرم في ارتكابه للجريمة بابرازها الظروف الاجتماعية السيئة التي عاشها في مراحل حياته، وكأنها تستهدف الدفاع عن المجرم والتخفيف من مسئوليته، حتى لا يميل القارىء الى اعتبار المجرم بمثابة الضحية لهذه الظروف.

و ـ يجب الا تساعد بعض الصحف والمجلات والكتب ـ بطريقة غير مباشرة ـ على وقوف الجمهور موقفا عدائيا من رجال القانون والشرطة والقضاء، وذلك بأن تظهر المجرم كما لوكان مظلوما ويثير العطف.

ز ـ من المفروض ان ترمي الصحافة من نشرها لأخبار الجريمة والانحراف الى اثارة الوعي بخطر الجريمة وحث المسئولين على اتخاذ مواقف ايجابية وملموسة لمكافحتها وحماية المواطن من اخطارها.

كما انه من المفروض ان تتحدث عن الجريمة دون مبالغة أو تشويق وأن تبرز الجانب السلبي من السلوك الاجرامي بشكل ينفر الجمهور منه، وبذلك تلعب دورا ايجابيا في الوقاية من الجريمة ■

التوصيـــات

اعتمادا على النتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذه الدراسة، فيما يلي عدد من التوصيات:

١ ـ ان تقوم المؤسسات الاعلامية بتطوير نوع من الميثاق الاعلامي يلتزم به العاملون في اجهزة الاعلام كدستور اخلاقي لمهنة الاعلام يرتكزون عليه أثناء تأديتهم للرسالة الاعلامية، بحيث يحيدون المؤثرات السلبية عن المواطنين ويعززون العناصر الايجابية المفيدة لعقل المواطن ومسلكيته.

٢ ـ ان تلتزم الأجهزة الاعلامية ـ عند تطويرها للسياسة والخطط والبرامج الاعلامية الموجهة للوقاية من المخدرات ـ بالمنهجية العلمية الموضوعية المرتكزة على فهم سليم ودقيق لطبيعة جريمة المخدرات من جهة، ولخصائص متعاطي المخدرات السلوكية والنفسية من جهة اخرى.

٣ ـ ان توظف الأجهزة الاعلامية ـ عند قيامها بحملات اعلامية للوقاية من مشكلة المخدرات أو عند تقديمها للبرامج الرامية الى معالجة تعاطي المخدرات ـ أشخاصا لمخاطبة الرأي العام ممن يتمتعون بشهرة اعلامية (مثل نجوم الاذاعة والتلفزيون وأبطال الرياضة) أو ممن يتمتعون بسمعة اجتماعية تبعث على الثقة، كالأطباء وعلماء الاجتماع وعلماء النفس والتربية.

٤ ـ ان تقوم الأجهزة الاعلامية المعنية، عند اعدادها أو تقديمها للبرامج المتعلقة بمشكلة المخدرات، بحيث يوحي دور مهرب المخدرات بأنه شخص كريه، ودور متعاطي المخدرات بأنه شخص مريض ويستحق الشفقة، وان تعكس الأساليب المعتمدة لتعاطي المخدرات مشاعر التقزز والاشمئزاز.

٥ ـ الاهتمام بالبحوث والدراسات العلمية المتعلقة بظاهرة المخدرات والكشف عن أسبابها ودوافعها والنتائج السلبية المترتبة على استخدامها، وان توضع نتائج هذه البحوث والدراسات في متناول اجهزة الاعلام ومؤسساته للانتفاع بها عند وضع البرامج الاعلامية الموجهة لمعالجة تعاطي المخدرات والوقاية منها.

٦ ـ ان تساهم المؤسسات الاعلامية بدورها في التوعية والتثقيف بهدف الفهم الحقيقي لمشكلة تعاطي المخدرات باعتبارها مشكلة اجتماعية سلبية، وان تتم عملية معالجتها على هذا الأساس.

٧ ـ ان يتم التعاون والتنسيق بين رجال الأمن العام وأجهزة ووسائل الاعلام فيما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بقضايا المخدرات، وان يتم معالجة هذه القضايا على اعتبار انها قضايا تتعلق بالدفاع الاجتماعي.

الهوامــش:

١ - دائرة المطبوعات والنشر مسيرة التنمية في الأردن. ١٩٧٢ - ١٩٧٨م. عمــــان. ص: ١٢٤٥
٢ - المجلة العربية للدفاع الاجتماعي وسائل الاعلام والانحراف. العدد الثاني عشر يوليو ١٩٨١م. ص: ٢٤٨ - ٢٥٣
٣ - طارق مصاروه. مقابلة شخصية تمت في مكتبه بمجلة الأفق. بتاريخ ١٩٨٢/٧/٦م الساعة الواحدة ظهرا واستمرت حتى الثانية
٤ - اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال. التقرير النهائي ١٩٧٩م. ص: ١٨ - ٢٠
٥ - المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة استراتيجية دولية مقترحة لمواجهة مشكلة المخدرات. المكتب العربي لشئون المخدرات. عمــــان. ص: ٣ - ٥.
٦ - James C. Coleman, Abnormal Psychology and Modern Life, Third Edition, U.S.A., Illinois: Scott, Foresman and Company, 1964, PP. 420-448.
٧ - الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية. العلوم التربوية والنفسية. مجلة تصدرها الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية العدد الرابع. حزيران. ١٩٨٠م. ص: ٥
٨ - المرجع السابق ص: ٥.
٩ - المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. الوقاية من المخدرات العدد الأول. ١٩٨١م. الرباط. ص: ١٣٧ - ١٣٨
١٠ - تيري د. بيغ وآخرون. الراديو واستخداماته في التنمية الاجتماعية ترجمة وحدة اليونسكو الاقليمية لوسائل الاتصال في الأنشطة السكانية للبلاد العربية. منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم. (بلا تاريخ). ص: ١٩
١١ - المرجع السابق ص: ٦٤
١٢ - المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. المؤتمر الدولي لمكافحة الادمان على المسكرات والاعتماد على العقاقير ندوة تبصير الشباب بمضار المخدرات والوقاية منها. بغداد. ٢٠ - ٢٥ تشرين الثاني. ١٩٧٦م. ص: ١٧
١٣ - نقابة المعلمين في الجمهورية العراقية. دراسات للأجيال. العدد الثالث، السنة الثانية آب ١٩٨١م.
١٤ - المرجع السابق. ص: ٢٣٠ - ٢٣١

مراجع أخرى

١ ـ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. وسائل الاعلام والانحراف. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد الثاني عشر يوليو. ١٩٨١م.

٢ ـ المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات. الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات القاهرة ٤ ـ ١٠ أيار. ١٩٧١م.

٣ ـ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. دور الجمهور في الوقاية من المخدرات. العدد الثاني. ١٩٨١م. الرباط.

٤ ـ الجمعية العراقية للعلوم التربوية. بحوث المؤتمر الأول للاجتماعيين العرب حول الأسس الاجتماعية للتنمية في الوطن العربي. القسم الأول. المنعقد في بغداد. من ٢ ـ ٦ شباط (١٩٨٠م).

٥ ـ اتحاد اذاعات الدول العربية. البحوث مجلة فصلية للدراسات الاذاعية والتلفزيونية. العدد الثالث. تموز ١٩٨٠م. بغداد.

٦ ـ المرجع السابق العدد الرابع شباط. ١٩٨١م

«حول» أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ

اللواء حسن محمد الألفي*

حين يجتاح وباء مجتمعا من المجتمعات فان مسئولية مقاومة هذا الوباء يتحملها المجتمع بأسره صغيره وكبيره، تلك بديهية لا تحتاج الى نقاش، نقولها ونحن بصدد الحديث عن مرض لعين اسمه «الرشوة» يحاول ان يتسلل داخل المجتمعات داخل كافة الدول، ويسفر عن وجهه وكأنه يريد ان يصبح أمرا واقعا، وقبل ان يتحول هذا المرض الى وباء يصعب الخلاص منه، لابد ان نحاصره ونضيق الخناق عليه

وعلاج اي مرض لابد ان يبدأ بحصر أسبابه والالمام بأعراضه ثم تأتي بعد ذلك مرحلة وصف الدواء

وتعد جرائم الرشوة واستغلال النفوذ من أكثر صور الفساد تفشيا في الكثير من المجتمعات الانسانية المعاصرة متقدمة أو نامية، وهي مع اختلاف صورها ومدى انتشارها ودرجة خطورتها تمتد جذورها الى اقدم العصور، الا ان حياتنا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة قد أصبحت تعاني من تفشي هذا النمط من السلوك المنحرف الى درجة تسلل معها الى صميم أنماط العلاقات وأساليب الحياة.

وازاء هذه الخطورة الاجتماعية الكامنة في هذا السلوك، فانه يجب تدارك الأخطار التي تهدد قيم المجتمع ومصالحه بالبحث والدراسة، سعيا الى التعرف على طبيعة هذه الظاهرة والظروف المحيطة بها والعوامل الدافعة اليها.

وتلك الجرائم تعد من الجرائم التي يقل عدد ما وصل منها الى علم السلطات عن عدد ما يرتكب في الظلام دون علمها، ولذا تعد من الجرائم غير المنظورة واحصائياتها لا تمثل الواقع الفعلي الذي يتم ضبطه، فهناك جانب خفي فيها، وهي الحالات التي ترتكب ولا يتم التعامل معها (وما أكثرها) ولا يتم تسجيلها في الاحصائيات الجنائية.

ولذلك فانه لايمكننا القول بان الجانب المعلن يعكس الحجم الفعلي لهذه الظاهرة، كما ان الظروف والملابسات التي تحدث في الرشوة غير المعلنة ربما تختلف عن ملابسات وظروف الرشوة المعلنة.

وبذلك أصبح التعرف على الجانب الخفي من الأمور الضرورية لمعرفة الحجم الكلي للرشوة وكافة الظروف المحيطة بها سواء كانت معلنة او خفية.

---

* مساعد وزير الداخلية لمباحث الأحوال العامة بقطاع الأمن الاقتصادي.

كما ان تقدير الحجم الفعلي للرشوة محفوف بالكثير من الصعاب خاصة وان صورها متعددة، منها النقدية والعينية والمقومة بمال والمعنوية، كما ان فيها البسيطة والجسيمة،وهذا فضلا عن وجود أنماط وصور تندرج تحتها من الناحية الموضوعية وليس من الناحية الشكلية وذلك مثل صور العمولة والسمسرة والتربح وغيرها، بالاضافة الى بعض صور الرشوة التي أصبحت أسلوبا عاما للحياة (مثل الهدايا).

وقبل ان نعرض اساليب المكافحة بانواعها، يتعين علينا ان نعرض بايجاز ماهية الرشوة والتطور التاريخي لها وموقف الأديان منها وطبيعتها وأسبابها ودوافعها وصورها والجرائم الملحقة بها.

تعريف الرشوة:

تعرف الرشوة من الناحية الاجتماعية بانها: سلوك اجتماعي يعبر عن الاستجابة التلقائية للتوترات الاجتماعية والتزامه بواجبات الدور الذي يشغله، وذلك بابتكار الوسيلة الاجتماعية التي تمكنه من الخروج على القيم التي فقدت وظيفتها على الردع الاجتماعي للسلوك، وتوجيهه وتمكينه من تحقيق فائدة خاصة مقابل هذا الانتهاك والخروج على القيم الاجتماعية.

اذن فالرشوة تأتي نتيجة لاستجابة تلقائية للتوترات الاجتماعية والقيم المتصارعة والانحلال الشخصي.

وتعرف الرشوة من الناحية القانونية بانها: سلوك ينطوي على طلب او قبول أو أخذ نقود او أية فائدة أخرى من جانب موظف او من في حكمه وذلك لنفسه او لغيره، مقابل أداء عمل او الامتناع عن أداء عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك او يعتقد خطأ انه من أعمال الوظيفة او يزعم ذلك.

فالرشوة اذن اتجار باعمال الوظيفة، لذلك اتجه المشرع الى تحريمها فالموظف الذي يستغل سلطانه لتحقيق مغانم خاصة يعد خائنا للدولة التي عهدت اليه بعمل من أعمالها، الذي تهدف من ورائه الى تحقيق اغراضها الجوهرية المتعلقة بالمصلحة العامة. كما ان في ذلك اخلال بنشاط الادارة العامة من كافة نواحيه وما ينطوي عليه من المساس بهيبة الادارة.

ولاشك في ان طلب او قبول أو أخذ نقود او الحصول على اية منفعة أخرى غير مستحقة مقابل أداء عمل من أعمال الوظيفة او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة، يتعارض وما يمليه واجب الامانة والحياد والنزاهه حتى ولو كان العمل مشروعا. فضلا عن انه يؤدي الى اختلال ميزان العدل والتشكيك في أعمال موظفي الدولة وحيادهم ونزاهتهم فيما يبدونه من آراء وأعمال، وبالتالي يؤثر في مصلحة الدولة في حسن الأداء ويضعف من الاحساس بنزاهة الحكم.

فالرشوة هي أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وابلغ انواع الفساد الذي يمكن ان ينخر في أجهزة الدولة.

التطور التاريخي لجريمة الرشوة وموقف الأديان منها

لقد وجدت ظاهرة الرشوة في المجتمعات الانسانية منذ أقدم العصور وهي موجودة حتى الآن، ونلاحظ انها قد تنتشر في محيط مجتمع واحد وفي جميع هيئاته وطبقاته، وقد يقتصر انتشارها في اطار جماعة خاصة من الجماعات التي يتكون منها المجتمع اي مجتمع، بحيث تصبح أسلوبا سائدا في التعامل بين هذه الجماعة

وفي ضوء الوثائق التي عثر عليها في الماضي نجد ان قانون حامورابي الذي يرجع تاريخه الى القرن الثاني والعشرين قبل الميلاد قد نص على ان «الرجل الذي يقدم الحبوب والمال كرشوة تفرض عليه العقوبة المقررة»

وقد أصدر فرعون مصر «حار محب» في القرن الرابع عشر قبل الميلاد مرسوما ملكيا بفرض عقوبة الاعدام على الموظف أو الكاهن الذي يقبل الرشوة اثناء تأديته لوظيفة من الوظائف العامة، ونجد في مملكة آشور أن الملك آشور بانى بال لجأ الى الرشوة في القرن السابع قبل الميلاد للتغلب على أعدائه وهزيمتهم.

وفي روما القديمة انتشرت الرشوة انتشارا كبيرا، وكان من العادي جدا ان نجد حاكم المقاطعة يحاول رشوة أهل روما بوسائل كثيرة، كأن يجمع خيرات المقاطعة التى يتولى الاشراف عليها ويبيعها للمواطنين في روما بأبخس الأثمان كوسيلة للحصول على تأييدهم له في الانتخابات والمعلوم اننا نقرأ في صفحات التاريخ ان الحاكم لأهل روما كان يقيم عادة في أثناء الانتخابات القنصلية الولائم وحلبات المصارعة، كما كان ينظم استعراضات (السيرك) التي كانت تكلف أموالا طائلة يجمعها في أثناء ولايته للحصول على أصوات الناخبين

وفي عام ١٥٩ قبل الميلاد صدر قانون (كورنليا) الذي فرض عقوبة النفي على كل من يرشو الناخبين بالمال، كما صدر قانون (كالبورنيا) الذي فرض غرامة كبيرة على المرشحين الذين يستخدون الرشوة، ويحرم مرتكبيها مدى الحياة من الوظائف وعضوية مجلس الشيوخ، ومن الواضح ان الشراء المباشر لاصوات الناخبين قد ساد روما مدة طويلة قبل هذا القانون.

وكان القانون الروماني وفقا لقانون (جوليا) يعاقب على الرشوة بغرامة تساوي المبلغ الذي أخذه المرتشي، ثم خول القاضي بعد ذلك سلطة توقيع عقوبة النفي والاعدام اذا ترتب على الرشوة التضحية بشخص برىء.

اما في اليونان فيبدو ان الرشوة كانت نادرة الحدوث، وقد وردت اشارات كثيرة من كتابات (ارسطو) تؤيد هذا الرأي ولعل ذلك يرجع الى رسوخ روح الديمقراطية في نفوس المواطنين

اليونانيين وتشجعهم بالمواطنة السوية واحساسهم بالواجب، ومع ذلك فان حقائق التاريخ لا تقطع بعدم وجودها في المجتمع اليوناني، ولكن هذا الوجود كان القطع فيه نادرا، وقد حدد (أفلاطون) في جمهوريته عقوبة الاعدام لمرتكب جريمة الرشوة، كما طبق اليونانيون هذه العقوبة فعلا على كل حالات الرشوة.

وقد اعتنق القانون الفرنسي القديم التفرقة اليونانية فنص على عقوبات تتفاوت في جسامتها حسب الأحوال، فاذا عرضت الرشوة على قاضي او أدت الى صدور حكم بالاعدام وصلت العقوبة الى الاعدام.

وقد نص القانون الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١م على تغليظ عقوبة الرشوة اذا وقعت من موظفين عموميين او أعضاء الجمعية التأسيسية او المحلفين، فعاقب بالاعدام على الرشوة التي تقع من أعضاء السلطة التشريعية.

اما بالنسبة للصور الأخرى للرشوة، فقد كان يعاقب المرتشي بالصوم لمدة عشرين يوما وبغرامة تساوي قيمة الرشوة، الى ان صدر قانون سنة ١٨١٠م ونص عليها في المواد من ١٧٧ الى ١٨٣ بعقاب المرتشي بقيده بالسلاسل الحديدية وعرضه علنا في مكان عام فضلا عن الغرامة المساوية لقيمة الرشوة، وفي عام ١٨٣٢م صدر قانون آخر استبدل فقط عقوبة عرض الجاني مقيدا بالسلاسل بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية، وفي عام ١٨٦٣م جعل العقوبة تطبق على المحكمين والخبراء، وفي عام ١٨٨٩م أضاف اليها جريمة استغلال النفوذ، وفي عام ١٩١٩ جعلها جنحة عقوبتها الحبس ثم تطورت الى ان اصبحت جناية.

موقف الأديان منها:

لقد حرمت الرشوة في الديانة اليهودية وقد عارضتها في التوراة وأبت وجودها، وكذلك الحال في الديانة المسيحية حيث نص في الانجيل على تحريمها.

موقف الشريعة الاسلامية الغراء من الرشوة:

ان الشريعة الاسلامية لا تبيح للأفراد ان يكتسبوا المال كيفما شاءوا او بأي طريقة كانت، بل تفرق بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المال بالنظر الى المصلحة العامة، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لا يحصل منفعة فيها للفرد الا بخسارة غيره تكون غير مشروعة، وان الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة، وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحرم الرشوة والفساد، وكذا في الأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الخلفاء الراشدين.

أهم أسباب تلك الجرائم وطبيعتها:

١ ـ ضعف الرقابة الداخلية وشكلية الاشراف من الرؤساء على المرؤوسين وعدم متابعة الاعمال باستمرار وعدم السعي لكشف الانحرافات والحد منها
٢ ـ كثرة الاجراءات الروتينية والتعقيدات البيروقراطية وعدم تحديد الخطوات والوقت المطلوب لانجاز العمل خلاله
٣ ـ عدم تحديد الاختصاصات والمسئولية بوضوح ودقة وتركها لتقدير الموظف
٤ ـ عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وعدم المام الرؤساء بأعمال المرؤوسين.
٥ ـ اختلال التوازن بين العرض والطلب اي بين طاقة الانتاج ومطالب الاستهلاك
٦ ـ الثغرات في بعض القوانين واللوائح وسوء التنظيم.

كل هذه العوامل تهيىء بعض الأشخاص لتقديم رشوة لمن يتعاملون معهم او يستجيبون لأداء ما يطلب منهم

كما ان هناك أسباباً أخرى مكملة لها تتعلق بالاستعداد الشخصي، وهي أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية منها ارتفاع تكاليف المعيشة وزيادة الأعباء الأسرية وتفاوت المستوى الاقتصادي وتطلعات الشخص وقدرته المالية على اشباع هذه التطلعات وسوء التربية الدينية والاخلاقية وتدهور القيم الرادعة لهذا السلوك وعدم احساس الفرد بالانتماء وعدم ما تحققه له من حماية وأمن وعدم وجود القدرة السليمة لصغار الموظفين.

كل ذلك دفع بعض الموظفين الى ابتكار وسائل غير مشروعة تمكنهم من اشباع تطلعاتهم، وقد تكون الرشوة وغيرها من الجرائم الملحقة بها وهي: استغلال النفوذ والتربح والغدر من هذه الوسائل المبتكرة بغض النظر عن مشروعيتها

ومما هو جدير بالذكر انه ثبت من خلال القضايا التي تم ضبطها بمعرفتنا، ان ضعف الحاجة والحالة الاقتصادية ليست السبب او الدافع لبعض الحالات فقط، فقد تم ضبط بعض كبار الموظفين حالتهم المادية والاقتصادية ميسورة وتقاضوا رشاوي، بينما أبلغ بعض صغار الموظفين الذين حالتهم المادية بسيطة وفي حاجة الى المال بعرض رشاوي عليهم فرفضوها، وتم ضبط الأشخاص الذين عرضوا عليهم الرشوة بالرغم من شدة الحاجة الى المال بالنسبة لهم

فتلك الجرائم اذن مشكلة اجتماعية مصاحبة لظروف اقتصادية وثقافية واجتماعية يمر بها المجتمع.

الرشوة في القانون المصري

جريمة الرشوة اتجار بأعمال الوظيفة او الخدمة، وهي تقتضي وجود شخصين موظف أو

مستخدم يطلب او يقبل جعلا او وعدا به مقابل قيامه بعمل او امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشيا، وصاحب المصلحة يسمى راشيا اذا قبل أداء ما يطلبه الموظف او تقدم بالعطاء فقبله الموظف، وعلى ذلك تكون العبرة في جريمة الرشوة بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الأخر، فتقع الرشوة متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا ناويا العبث بأعمال وظيفته ولو كان الطرف الأخر غير جاد في عرضه، ولا تقع الرشوة اذا لم يكن الموظف جادا في قبولها، كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول رشوته متلبسا بجريمة عرض رشوة.

نصت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري على أن «كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او أخذ وعدا او عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته، يعد مرتشيا ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي او وعد به».

كما نصت المادة ١٠٣ ـ مكرر ـ على انه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة السابقة اذا كان الموظف يعتقد خطأ او يزعم ان العمل من أعمال وظيفته.

كما نصت المادة ١٠٤ على نفس العقوبة ومضاعفة الغرامة اذا كانت الرشوة للاخلال بواجبات الوظيفة او لمكافأته على ما وقع منه (الارتشاء اللاحق).

ونصت المادة ١٠٤ ـ مكرر ـ على عقاب المرتشي بنفس العقوبة، حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل او عدم الامتناع عنه او عدم الاخلال بواجبات الوظيفة.

ونصت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات على ان (كل موظف عمومي قبل من شخص ادى له عملا من أعمال وظيفته او امتنع عن أداء عمل من أعمالها او أخل بواجباتها، هدية او عطية بعد تمام العمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ذلك بغير اتفاق سابق، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

•

هذا وقد توسع المشرع في التجريم والعقاب، وذلك يرجع الى ما لاحظه من ان تلك الجرائم تعطل خطة التنمية الشاملة للدولة وتضعف من هيبة الوظيفة العامة وتخل بمبدأ المساواة بين المواطنين في التعامل مع الحكومة.

ويمكن ان نجمل اهم ملامح السياسة الجنائية للمشرع في تجريم الرشوة والمعاقبة عليها فيمايلي:

أ ـ تقع جريمة الرشوة من الموظف العام بمجرد طلب أو قبول أو أخذ نقود او أية فائدة او مزية يحصل عليها سواء لنفسه او لغيره.

ولا يشترط لوقوع الرشوة ان يتم الاتفاق بين الموظف المرتشي والراشي، فمجرد طلب الرشوة من الموظف العام تقع الرشوة، كما ان مجرد قبول الرشوة أو أخذها من جانب الموظف العام تقع به الرشوة ولو لم ينفذ الموظف العام مقابل الرشوة.

ب ـ يشترط في الرشوة ان تكون مقابل عمل من أعمال الوظيفة او الامتناع عنها او الاخلال بواجبات الوظيفة، ويستوي ان يكون الموظف العام المرتشي مختصا بالعمل أو الامتناع الذي ارتشي من اجله، أو لم يكن مختصا به اذا كان يعتقد خطأ انه من اختصاصه او زعم هذا الاختصاص.

جـ ـ توسع المشرع المصري في تحديد معنى الموظف العام فلم يقتصر عند معناه المعروف في القانون الاداري، بل امتد الى كافة الصور التي يمكن ان يؤدي فيها الموظف خدمة عامة كالمحكمين والخبراء والعاملين في القطاع العام والمكلفين بخدمة عامة.

د ـ عاقب المشرع المصري على الهدية اللاحقة، والتي يتقاضى فيها الموظف ثمن العمل او الامتناع عن العمل أو الاخلال الذي اداه من قبل، ولو لم يكن هناك اتفاق سابق على الرشوة.

هـ ـ عاقب المشرع كلا من الراشي والوسيط في الرشوة، الا انه تشجيعا منه على ضبط الموظف العام المرتشي، فقد اعفى المشرع الراشي والوسيط من العقاب اذا ابلغ السلطات بالجريمة قبل ان تعلم بها او اعترف بالجريمة بعد ان علمت السلطات بها، وتشترط محكمة النقض أن يستمر الراشي والوسيط في اعترافهما حتى نهاية المحاكمة، حتى يستفيدان من الاعفاء من العقاب.

و ـ شدد المشرع عقوبة الرشوة فوصل بها الى اقصى عقوبة مقيدة للحرية وهي الاشغال الشاقة المؤبدة، الا ان هذا التشدد لا يمنع المحكمة من استخدام الرأفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان تنزل العقوبة الى أقل من السجن لمدة ثلاث سنوات.

وبجانب تلك العقوبة المقيدة للحرية، فقد اوجب القانون الحكم بمصادرة مبلغ الرشوة وتغريم المرتشي بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما ارتشى به، كما اوجب القانون عزل الموظف العام من وظيفته لأنه لا مكان للموظف المرتشي في مجال الوظيفة العامة

أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ.

أولا. الأساليب الوقائية لمكافحتها:

جرائم الرشوة مثلها مثل اي جريمة لكي يتم ارتكابها فلابد من توافر ثلاثة عناصر هي.

١ ـ توافر الدوافع أو الأسباب أو الأهداف لارتكاب الجريمة.

٢ ـ وجود استعداد شخصي لمرتكب الجريمة.

٣ ـ تهيئة الفرصة للشخص الذي لديه الدافع والاستعداد الشخصي لارتكاب الجريمة.

لذلك يجب ان تتركز اساليب المكافحة على معالجة تلك العناصر والعمل على اكتمالها لكي تمنع ارتكاب الجريمة، وهذا ما يسمى بالجانب الوقائي في المكافحة.

وليس من شك في أن الوقاية خير من العلاج، فالجهود التي تبذل في منع الجريمة قبل وقوعها خير وأجدى وانفع من الجهود التي تبذل في ضبط الجريمة بعد وقوعها.

لذلك يجب الاهتمام والتركيز أولا على الوسائل والأساليب الوقائية، حتى يمكن تحقيق نتائج أفضل في مجال مكافحة تلك الجرائم

الوسائل الوقائية الخاصة بالدوافع والأسباب:

ووسائلها هنا اساسها الجانب الاقتصادي، لأن له أثرا كبيرا في انتشار جريمة الرشوة، فالدافع الأساسي لارتكابها هو الحصول على المال واشباع الحاجات والتطلعات، لذا يجب زيادة الأجور والمرتبات بصفة دورية بما يتناسب مع ارتفاع تكاليف المعيشة وزيادة الأسعار المستمرة، مع الحد من تلك الزيادة والعمل على الا توجد فجوة كبيرة بين مرتبات ودخول الموظفين والعاملين وغيرهم بالدولة، لكي لايفكر الموظف في الحصول على المال بطريقة غير مشروعة، وحتى لا يقع المرتشي ضحية لاحتياجاته ومتطلبات من يعولهم، وتمكين الموظفين والعاملين من الحصول على احتياجاتهم الضرورية بسهولة ويسر مع صرف حوافز للمُجد منهم

ولا يفوتنا ـ في هذا المجال ـ الا نغفل محاربة التضخم بالمجتمع، حيث أنه يؤدي الى زيادة ارتفاع الأسعار وبالتالي الى زيادة الأعباء والاحتياجات على الفرد، وذلك بعدم اصدار العملات المالية المحلية والمغالاة في الاصدار منها الا بوجود غطاءات لها.

هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى نعمل على رفع الانتاج والزيادة فيه لأن زيادة الانتاج لها تأثير كبير في اقتصاد المجتمع

كما يلزم اعادة النظر في الحظر المفروض على مزاولة الموظف للعمل التجاري والسماح له بمزاولته في غير أوقات العمل الرسمية وبإذن من السلطة المختصة، طالما ان هذا العمل لا يؤثر على واجبات ومسئوليات وظيفته ولا يمس اعباءها، وذلك لأن منع العامل من مزاولة العمل التجاري يغلق امامه احد المنافذ التي تتيح له الحصول على دخول اضافية مشروعة قد تحول بينه وبين الحصول على الرشوة.

الوسائل الوقائية لمنع ارتكاب جرائم الرشوة الخاصة بالاستعداد الشخصي:

يجب ان نسمو بآداب وأخلاق المجتمع والأفراد الى الاخلاق والآداب الحميدة والقويمة والمثل العليا، ويتأتى ذلك عن طريق العناية بالأسرة التي تعتبر النواة الأولى للمجتمع وتؤثر في الفرد وتعلمه السلوك الأول في حياته، حيث يكتسب منها الصفات الكثيرة والسلوكيات العديدة في بدء حياته والاهتمام بعد ذلك بمراحل التعليم داخل المدارس بكافة مراحلها والجامعات بنشر

مكارم الأخلاق الحميدة والتربية السليمة.

ويجب ايضا الاهتمام بعقد الندوات والمحاضرات واللقاءات التي تبث الأخلاق الحميدة والسلوك القويم عن طريق اجهزة الاعلام المختلفة والنوادي ومراكز الشباب، وأن يبرز دور رجال الدين لأن دورهم في غاية الأهمية وله تأثير قوي وفعال على أفراد المجتمع والتركيز على الآثار الضارة التي تصيب الانسان من الكسب الحرام في الدنيا والدين، كما يجب بث روح الطمأنينة داخل افراد المجتمع ونبذ السلوك المشين ومحاربة الفساد والمحسوبية والوساطة بين افراد المجتمع، حتى يشعر كل فرد به بكيانه ونيله حقوقه فلا يفكر في غير الطرق المشروعة الحلال، وايضاح مدى تحريم تلك الجرائم ونبذها والوعيد الذي ينال مرتكبيها من الله عز وجل، كما هو وارد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

الوسائل الوقائية الخاصة بمنع أو تقليل فرص ارتكاب الجريمة

١ ـ الاهتمام بالتفتيش والرقابة والمتابعة (الرقابة الداخلية) داخل كل الأجهزة، بحيث تكون رقابة ايجابية وفعالة تكفل الاشراف الكامل والفعلي للرؤساء على المرؤوسين، مع وضع الرجل المناسب في المكان المناسب من ذوي السمعة الطيبة دون اية مجاملة.

٢ ـ تبسيط الاجراءات ووضوحها واعلانها بكل موقع عمل، مع تحديد الوقت المحدد لانجازها مع وضع اجهزة مراقبة مرئية امام الموظفين المتعاملين مع الجمهور

٣ ـ تحديد الاختصاصات مع سرعة البت في الأمور بوضوح، وعدم ترك التفسير للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات لتقدير الموظف يفسرها كما يشاء

٤ ـ ابعاد كل موظف تدور حوله الشبهات عن موقعه

٥ ـ منح السلطة الرئاسية المختصة حق فصل الموظف او العامل اذا شاب سلوكه الوظيفي ما ينبىء عن أي انحراف يشير الى تعطيل مصالح المواطنين وعدم انجازها الا بمقابل مع منحه حق الطعن في قرار الفصل امام المحاكم الادارية

٦ ـ التدقيق في اختيار القيادات الصالحة التي تكون قدوة للمرؤوسين.

٧ ـ الزام كل جهة ادارية تتعامل مع الجمهور باعداد دليل عمل، حتى يمكن للمتعاملين مع الجهة الاسترشاد به

٨ ـ تقسيم الخدمات التي تؤدى للجمهور الى خدمات عادية برسم معين وخدمات عاجلة برسم اكبر، على ان ينشأ صندوق خاص يودع فيه رسوم الخدمات العاجلة بحيث تصرف كحوافز للعاملين المجدين وعلى تحسين اداء الخدمات

٩ ـ تبسيط النماذج والسجلات وتطوير الأدوات والمهمات المستخدمة لانجاز العمل أولا بأول

ثانيا: أساليب الكشف والقمع:

١ - التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن استخدام احدث الوسائل الفنية في اجراءات التحري والمراقبة والضبط.
٢ - المزيد من التخصص النوعي لأجهزة المكافحة والتدريب المستمر على احدث اساليب المكافحة والدراسة المستمرة للعلوم الاقتصادية والمالية.
٣ - استخدام الوسائل العلمية الحديثة بصفة خاصة "الكمبيوتر" لجمع المعلومات وتبادلها.
٤ - تشجيع وتسهيل الابلاغ عن تلك الجرائم دون عناء، وانهاء مصالح المبلغين ورصد الحوافز لهم وعدم فرض قيود على الضبط، خلاف الاجراءات القانونية التي ينص عليها القانون.
٥ - سرعة التحقيق والفصل في تلك القضايا حتى يتحقق الردع.
٦ - فضح تلك الجرائم ونشرها بجميع وسائل الاعلام حتى تكون عظة وعبرة وردعا لمن تسول له نفسه ارتكابها مهما كان موقعه.
٧ - ليس من شك في ان تعدد اجهزة الرقابة والتحري يهدف الى الصالح العام، وذلك لمواجهة تلك الظاهرة المتشعبة في كل موقع، فضلا عن ضمان سلامة وأمانة النقل والعرض في حالة انحراف اي من تلك الأجهزة عن مسارها الصحيح.
٨ - كما يجب الاهتمام بتعميم تطبيق قانون الكسب غير المشروع (من أين لك هذا) واعمال نصوصه باستمرار على من يثبت عليه انه كسب كسبا غير مشروع مهما كان موقعه وتدعيم القائمين بتنفيذه.

ونظرا لأن إعمال نصوص قانون العقوبات لتلك الجرائم حالاته قليلة للأسف، وذلك لأن عدد ما يصل منها لعلم السلطات يقل عن عدد ما يرتكب في الظلام لعدم كشف الجريمة او لعدم قيام الدليل الكافي امام المحكمة للقضاء بالادانة، خاصة وان القضاء يسرف في الحذر والحيطة والحساسية عند تطبيق العقوبة المشددة لتلك الجرائم، فضلا عن الارتياب فيما يقدمه رجال الضبط والتحري من أدلة فيها، وبصفة خاصة عند استخدام الوسائل الفنية والتنكر والتصنت، فانه يتعين التركيز على قانون الكسب غير المشروع (من أين لك هذا) اي انه يتعين مساءلة الموظف العام عن الكسب الذي يحققه حيث يثبت انه لا طريق مشروع يوصل اليه.

والموظف العام الذي لا ينكشف امره في واقعة رشوة أو اختلاس أو تربح أو استغلال وظيفته أو أية جريمة اخرى، فانه يمكن مساءلته عن طريق تطبيق هذا القانون عليه وبالتالي لا يفلت من العقاب.

والفكرة من قانون الكسب غير المشروع هي حماية الوظيفة العامة من الاستغلال بها والاتجار والكسب من ورائها، فيتم محاسبته دوريا عن دخله حتى يتم التأكد من انه لم يحقق اي ثراء من

وراء هذه الوظيفة، فالوظيفة هي محور الجريمة وسببها وعلتها

ان زيادة ثروة الفرد امر يقبله المجتمع ويشجع عليه بشرط احساسه ان مصدرها نشاط لا يخالف القانون، فان لم يستشعر لها وجه المشروعية نفر منها وعمل على محاربتها، ويكون هذا اشد ضررا حين يكون اساس الزيادة من الثروة متصل بعمل عام، فيستغله الفرد تحقيقا للكسب

وقد عرَّف القانون المصري جريمة الكسب غير المشروع بأنها كل مال حصل عليه احد الموظفين لنفسه او لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة او نتيجة لسلوك مخالف لنص عقابي أو للآداب العامة، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف، كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته، أو أولاده القُصَّر متى كانت لا تتناسب مع مصادرهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها ■

«فكرة عن» نظام مكتب «المساعدة القانونية والقضائية» ودوره في حفظ الأمن العام

الدكتور عبدالرحيم صدقي*

ظهر في العالم الأوروبي والأمريكي نظام مكاتب (المساعدة القانونية والقضائية) الى جوار اجهزة الأمن العام ودور المحاكم كأسلوب علمي يخفف من أعباء رجال الشرطة والعدالة بوجه عام، وتقع هذه المكاتب داخل اجهزة المحليات لازالة الجهل بالقانون عند العامة[1] كذا تساعد هذه المكاتب في تفهيم المواطن حقوقه وواجباته فلا يلجأ الى اقسام الشرطة بدون داعي، ولا يرفع قضايا خاسرة بدون حق كما تعاون هذه المكاتب "الفقراء" في الحصول على خدمة قانونية مجانية، وبالتالي يتحقق "التكافؤ الاجتماعي"

فضلا عن ان هذه المكاتب تشجع المجني عليهم في بعض القضايا الحساسة «كقضايا الأخلاق» التي قلما يلجأ فيها الضحايا الى التبليغ عنها لجهات الشرطة، ومن ثم تساعد هذه المكاتب على معرفة عدد الجرائم التي حدثت فعلا بالمجتمع، وبالتالي تقلل من ارتفاع نسبة ما يطلق عليه اصطلاحا الرقم الأسود (الذي يعرفه رجال الأمن العام) chiffre noire (ويقصد بالرقم الأسود نسبة عدد الجرائم التي حدثت فعلا ولم يتم التبليغ عنها ولم تظهر في الاحصاءات الرسمية). وبالتالي يمكن معرفة الحجم الحقيقي للجريمة في المجتمع، ومن ثم يمكن الاستعداد والتخطيط لمواجهتها بصورة اكثر فاعلية

- ويعد نجاح نظام مكاتب المساعدة في التطبيق العملي دليلا على سلامة فكرتها وامكانية الاخذ بها، ومن البديهي ان هذه الفكرة لا تمس وظيفة "المحامي" في المجتمع

- وتمتد اختصاصات هذه المكاتب لتشمل جميع منازعات الحياة المدنية والتجارية والجنائية الخ وقد تمتد جلسات الاستماع الى الشكوى عدة مرات[2] لتأتي في النهاية النصيحة أو الاتفاق الودي حول حل المشكلة.

- أما عن المختصين بنظر طلبات الجماهير في "المساعدة القانونية أو القضائية"، فيختارون من جدول المحامين اي ذوي الخبرة القانونية[3] وعادة ما يجري الاستشارة القانونية أو القضائية محامون شبان، ونعتقد انه يستحسن ان يلجأ الى ذوي الخبرة القانونية من المحامين الشيوخ حتى تتوفر لهم الخبرة العملية والوقت الكافي لاعطاء المشورة، كما نرى ان يتم فتح باب التطوع لكبار المحامين

* كلية الحقوق - جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

كل في دائرة سكنه او عمله ليقدم جزءاً من وقته لخدمة وطنه بالمجان أو مقابل منحه شهادة تقديرية لدوره الوطني في محو "الأمية القانونية" من ابناء وطنه، وان يقتصر اللجوء الى المحامين الشبان على القضايا البسيطة أو الاشكالات السهلة لا المعقدة الحل، وان يراعى دائما في تعيين الخبير القانوني ثلاث مسائل: حساسية النزاع، أو شخصية اطراف النزاع، أو طبيعة النزاع.

- أما فيما يتعلق بقيمة القرار الذي يتخذه الخبير القانوني في مكاتب المساعدة القانونية والقضائية، فمن الواضح ان قراره لا يخرج عن مجرد قرار استشاري غير ملزم، ولكن يحق للمشرع الوضعي ان يصبغ على قرارات مكاتب المساعدة القانونية والقضائية قوة القانون أو أن يجعل لها حجية مطلقة في بعض المسائل على ان يجعل لها حجية نسبية في المسائل الأخرى(١).

- ولا تقتصر قيمة مكاتب المساعدة القانونية والقضائية على معرفة حجم "الجريمة" الحقيقي، أو على ايجاد "وعي ثقافي قانوني"، أو على تحقيق "التكافؤ الاجتماعي" أمام العدالة ومساعدة الفقير ماديا، وانما من الواضح أن لهذه المكاتب دورا اساسيا في تبصير الجهات التشريعية بقصور النصوص القانونية وعدم مسايرتها "للرأي العام" ذلك الرأي الذي بدأ يلعب دورا فعالا في وضع التشريعات الحديثة والمعاصرة(١) بل لقد اصبح من ابرز مصادر "الشرعية" الأساسية.

كما تلعب هذا المكاتب دورا كبيرا في تصليح مسار الاجراءات أمام المحاكم، وبالتالي تحقق الأمن العام في شتى فروعه وتستتب الأحوال مما يساعد اجهزة الشرطة على تحقيق رسالتها بسهولة ويسر.

- ويجدر بنا في هذا المقام ان نوضح: انه يمكن لهذه "المكاتب" ان تلعب دورا هاما على وجه الخصوص في "الأحياء الشعبية" حيث تزداد نسبة "الأمية القانونية"، ومعدلات "الفقر"، ويمكن للدولة - في حالة ضعف مواردها المالية - ان تبدأ بتطبيق هذا النظام في تلك الأحياء حتى تساهم بالفعل في تحقيق الغايات السامية لهذا النظام والتي اشرنا اليها فيما تقدم.

- ويلحق عادة بمكاتب المساعدات القانونية والقضائية، "مراكز استعلامات قانونية" centres d'information juridique.

- يمكن للهيئة العامة للاستعلامات ان تشارك في تدعيمه - تمد المواطنين بالكتب وبالمؤلفات المبسطة في القانون والقضاء بسعر رمزي لتساعدهم على تخطي مشاكلهم القانونية او القضائية.

وتفيد هذه "المراكز" في حل العديد من مشاكل العمال والاسكان كما تشير تجارب هذه الأنظمة في الخارج(١)، وتعتمد الجهات المختصة باصدار هذه الكتب على خبرة كبار رجال القانون والقضاء، وتهتدي بالمبادىء التي تقررها محكمة النقض أو مجلس الدولة أو غيرها من الهيئات القضائية العليا في الدولة.

- أما عن مصادر تمويل مكتب "المساعدة القانونية والقضائية" فيمكن ان تنبع من تبرعات الهيئات الخيرية، والنقابات المنتشرة في الدولة، الى جوار تدعيم الحكومة لميزانية هذه المكاتب لما لها من

قيمة نفعية عامة، بل يمكن للجاليات الأجنبية ان تساهم فيها طالما ان للأجانب في بعض البلاد مشاكلهم المتعددة النابعة من عدم تكيفهم مع المجتمع الذي يعيشون فيه

- وفي بعض البلاد المتقدمة مثل فرنسا ظهرت خدمات مساعدة قانونية مستعجلة تتم بواسطة الهاتف (التليفون)(٧) خلال الأربع والعشرين ساعة (كما يحدث حاليا منذ يونيو ١٩٧٧م بالحي الرابع عشر والسابع عشر بباريس) لمواجهة حالات معينة عاجلة كانهيار مكان مسكون او حدوث حريق في مصنع أو نزاع حول ملكية أو مسكن... الخ.

- وكما يشارك رجال القانون وبوجه خاص المحامين تشارك بعض الطوائف المتصلة بالقانون او بقول آخر بالعدالة مثل. القضاة المحالين على المعاش، ورجال الشرطة السابقين، وممثلي المهن المختلفة غير المشتغلين بمهنتهم في مساعدة المحتاجين للرأي حسب الأحوال، ويمكن لأهالي منطقة محلية معينة اقتراح ضم ممثلي هيئات معينة الى مكتب "المساعدة"، حسب طبيعة مشاكل هذه المنطقة (كما يحدث حاليا في مكتب المساعدة بالحي الثالث عشر بباريس). كما تتدخل "المحليات" (اجهزة الحكم المحلي) في تحديد ساعات عمل "المكاتب" بحيث تتفق مع ساعات العاملين في "المنطقة" التي يقع فيها المكتب

- وجدير بالذكر، يخضع العاملون بهذه "المكاتب" لواجب احترام "السر المهني" لذا يمتد اليهم نطاق التجريم والعقاب في حالة اذاعة الأسرار التي يتوصلون اليها اثناء سماعهم للمشاكل الخاصة بالجماهير، ضمانا لاقدام الجماهير على هذه المكاتب.



هذه ابرز الملامح الخاصة بنظام مكتب المساعدات القانونية والقضائية، عرضنا لها باعتبارها احدى مستحدثات الفكر المعاصر لمواجهة ظاهرة "الجهل بالقانون" التي يمكن ان نلجأ اليها لتخفيف اعباء جهاز الشرطة، ولتحقيق "الوعي القانوني" للمواطن وبالتالي تحقيق رأي عام مستنير يساهم في تطوير التشريع والقضاء الى الأحسن ■

الهوامش:

١ - انظر: LASCOMES. Consultations juridique et boutiques de droit une critique en acte du droit et de la justice. in Deviance et Société. France-Belgique Rev. trim. - 1978 - vol. II no. 3 - p. 233 p. 260.

٢ - انظر: Marks. F.R., The Legal Needs of the Poor: A Critical Analysis. Chicago. American Bar Foundation, 1971.

٣ - يحصل هؤلاء المحامون على مكافأة مالية نظير قيامهم بالاستشارات القانونية والقضائية.

٤ - انظر لاكوم - المرجع السابق - ص: ٢٣٤

٥ - انظر: BOYDELL. C.L.. GRUBDSTAFF. C.F., "Public Attitudes Toward Legal Sanctions for Drug and Abortion Offences". Rev. Can. Criminol., 1971, XIII, 3, pp. 209-232.

٦ - انظر لاكوم - المرجع السابق - ص: ٢٣٨

٧ - انظر لاكوم - المرجع السابق - ص: ٢٣٩.

■ مراجعات الكتب.

تأملات في الجريمة

١ - اسم الكتاب: Thinking About Crime

٢ - المؤلف. James Q. Wilson

٣ - الناشر Basic Books, New York 1983

٤ - المراجع: الدكتور محمود الذوادي*

المقدمـــــة:

الكتاب ومؤلفـــه.

جيمس وِلْسون James Wilson هو مؤلف هذا الكتاب، وهو استاذ العلوم السياسية بجامعة هارفرد الأمريكية المشهورة عالميا، وبالتالي فهو ليس ذا اختصاص اكاديمي في علم الاجرام، ولكن مشاركاته العديدة في البحوث واللجان حول ظاهرة الجريمة والوقاية منها في المجتمع الأمريكي منذ الستينات اكسبته تجاربا وأفكارا ضمنها كتاب "تأملات في الجريمة Thinking About Crime"

ولا ينبغي ان يُفهم من عنوان هذا الكتاب انه عبارة عن تأملات فلسفية بحته حول الجريمة، صحيح ان المؤلف طالما تتهمه بعض الأوساط الأمريكية الثقافية بأنه ذو نزعة محافظة وانه يميل الى سياسة التشدد والصرامة في تعامله خاصة مع من يسميه بصنف المجرمين الخطرين، وصحيح ايضا انه يرجع من ناحية كثيرا من ازدياد ظاهرة الجريمة في المجتمع الأمريكي الحديث الى ضعف وتدهور اخلاقيات انضباط الأجيال الأمريكية منذ مطلع هذا القرن وانتشار عقلية التعبير على الذات Self-expression منذ الخمسينات من ناحية اخرى.

فعلى مستوى اول ربما يبدو ولسن وكأنه الواعظ المتأمل في الجريمة لا العالم صاحب التجربة في اللجان والمناقشات والقراءات الواسعة حول ظاهرة الجريمة، اما على مستوى ثان فالمؤلف يناقش مواضيع فصول الكتاب مستندا على معطيات غزيرة للبحوث العلمية المتوفرة في علم الجريمة حول كل قضية تطرق اليها، فمادة الكتاب دسمة من حيث المحتوى ومستوى التحاليل والمناقشات والتساؤلات التي يطرحها صاحب الكتاب، فالكتاب مرجع مهم لفهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الجريمة بالمجتمع الأمريكي الحديث، وهو في نفس الوقت مصدر معرفي ثري بالمعطيات التي يمكن ان تستفيد منها المجتمعات الأخرى بمافيها المجتمعات العربية لا في فهمها لبعض جذور الجريمة فحسب وانما ايضا في التبصُّر بأسباب نجاح أو فشل سياسات مقاومة تفشي ظاهرتي

* استاذ علم الاجتماع المساعد بجامعة الملك سعود - بالرياض - المملكة العربية السعودية.

الانحراف والجريمة.

وللاستفادة الكبرى من معلومات وتحاليل هذا الكتاب حاولنا تلخيص الأفكار الرئيسية كل على حدة للفصول الاثني عشر، أما الفصل الثالث عشر فلم نر ضرورة في ايجاز محتواه لورود كثير من السياسات المقترحة لضبط الجريمة في الفصول السابقة.

الفصل الأول: الجريمة وسط الرفاهية: تناقض الستينات:

ان محور هذا الفصل يدور حول علاقة ظاهرة الجريمة في المجتمع الأمريكي بازدهار هذا الأخير اقتصاديا على الخصوص في الستينات، وتبدو هذه العلاقة غريبة بالنسبة لوجهة النظر القائلة يومئذ بأن القضاء على الفقر ورفع مستوى التعليم وتحسين اوضاع المسكن هي عوامل تؤدي بالتأكيد الى انخفاض نسبة الانحراف والجريمة بالمجتمع الأمريكي. وقد ساد هذا الاعتقاد خاصة بين المثقفين الليبراليين في عهد كل من الرئيس كندي وجونسون، الا ان احصائيات الجريمة بالولايات المتحدة الأمريكية في الستينات كانت تناقض ذلك الاعتقاد ومن هنا جاء عنوان هذا الفصل:

.Crime Amidst Plenty: The Paradox of the Sixties

فنسب الجرمة لم تزدد قليلا فحسب وانما بلغت نسبا عالية لم يعرفها المجتمع الأمريكي منذ ١٩٣٠م، فبعض الجرائم كان ارتفاع نسبها اكبر ما عرفه القرن العشرون كله (ص ١٤)، فجرائم القتل ازدادت من $\frac{٦,٩}{١٠٠,٠٠٠}$ في ١٩٣٦م الى $\frac{٩,٤}{١٠٠,٠٠٠}$ في ١٩٧٢م وجرائم السرقة ارتفعت من $\frac{٥٩,٤}{١٠٠,٠٠٠}$ في ١٩٤٦م الى $\frac{١٣١}{١٠٠,٠٠٠}$ في ١٩٦٨م، اما استعمال المخدرات فيشير المؤلف الى ازدياده عشرة اضعاف بين ١٩٥٠ و ١٩٦٤م في كل من مدينة نيويورك واطلنطا وبوسطن، كما ان معضلة البطالة قد تفاقمت بين الشباب الزنجي (١٦ ـ ١٩ سنة) بحيث كانت نسبتها خمس مرات اكثر من نسبة بطالة الكهول في ١٩٦٨م.

وهناك من يذهب الى ارجاع هذا الوضع المتردي بالمجتمع الأمريكي في في الستينات الى عامل تزايد الولادات Baby Boom بعد الحرب العالمية الثانية، الذي ادى الى بطالة اكثر بين الشباب وتعاطي الهرويين وتدهور وضعية العائلات.

فالزيادة السكانية هذه بلغت في أوائل الستينات ٢,٦ مليونا، ويتطلب هذا في نظر نُرْمَن رَايدَر Norman Ryderعملية تنشئة اجتماعية جبارة لاعهد للمجتمع الأمريكي بها من قبل (ص ٢٣) لكن يرى ولسن ان عامل صغر السن لا يمكن ان يفسر لوحده كل المسائل الاجتماعية التي عرفها المجتمع الأمريكي في فترة الستينات، فهناك عوامل اخرى لابد من اخذها بعين الاعتبار في فهم ازدياد ظاهرة الجريمة مثل عامل وسائل الاعلام وتزايد تنقل الناس وضعف قوة ردع المحاكم والشرطة، وينهي المؤلف فصله هذا بتأكيده على ان سنة ١٩٦٣م يمكن اعتبارها البداية الحاسمة

لتدهور وتداع خطيرين بالنسبة لظاهرتي الانحراف والجريمة بالمجتمع الأمريكي (ص. ١٥)

الفصل الثاني: الجريمة والجيرة.

يعطي المؤلف اهمية كبرى هنا الى مفهوم الجيرة (Community, neighborhood) في عملية ضبط الجريمة، فعلماء الاجتماع طالما وصفوا الجيرة بأنها ذلك المحيط الذي يستمر برابطة تضامن قوية بين أفراده، فطريقة لباس الشخص وطبيعة كلامه (صوت مرتفع أو هادىء) واللون الذي يدهن به منزله والحريات التي يعطيها لأولاده في الجيرة كلها مؤشرات تدل لا على طريقة تفكير الشخص الخاصة فقط وانما تعكس ايضا تأثره بما يعتبره جيرانه سلوكا سويا (ص. ٢٩) وهكذا فظاهرة تفشي الجريمة في الجيرة هي الى حد كبير نتيجة ضعف اواصر التضامن فيها

في هذا الجو الاجتماعي يصبح الأفراد لا يهتمون الا بما ينفعهم شخصيا (ص. ٢٦) ويرى ولس انه بتدهور وحدة الجيرة في المجتمع الأمريكي منذ ١٩٦٠م أصبحت الجريمة والعنف من أهم مشاكل ومشاغل المبحوثين الذين قامت بدراستهم بحوث عديدة.

وفي هذا الصدد يعرض صاحب الكتاب الى ثلاث مجموعات وبيئاتها التي تعيش بها، هذه المجموعات هي:

١ - المهاجرون.
٢ - السكان البيض الفقراء
٣ - السكان السود

فلكل مجموعة مشاكلها التي لاتساعد على خلق مناخ يعزز التضامن الاجتماعي عندها، ففئة المهاجرون طالما تشكو من عدم سماكة جدران شققهم التي لا تحميهم من شغب الآخرين walls are too thin to ensure privacy (ص. ٣٤). أما الصنف الثاني فيسود فيه الخوف من العنف والاستلاب خاصة بين كبار السن منهم الذين لا يستطيعون مغادرة المركز القديم للجيرة old central city neighborhood لأسباب مالية وغير مالية

أما السود الأمريكيون فقد اصبحوا في نظر المؤلف اكثر عزلة في العشرين سنة الأخيرة (ص ٣٥) فأغلبيتهم لازالت تقطن داخل قلب المدينة، وليس هناك الا اقلية من الطبقة الوسطى السوداء التي استطاعت تحاشي البقاء مع الأغلبية السوداء، فعدم توفر التجانس بين السود (مجرمون وغير مجرمين، مدمنون وغير مدمنين، طبقة وسطى وأخرى سفلى) وضع العراقيل امامهم للمحافظة والدفاع على فكرة الجيرة، وفي ضوء هذا التدهور لوسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية Communal social controls لا يرى صاحب الكتاب - كعدد متزايد من علماء الاجرام - أملا كبيرا في تعويض الوسائل الرسمية (كالشرطة مثلا) للوسائل غير الرسمية في ضبط الانحراف والجريمة، ومن ثم فالتنظيمات الحكومية الرسمية تصبح عاجز ة الى حد كبير على نشر

الأمن والاطمئنان في المجتمعات التي تغلب فيها الوسائل الرسمية في تنظيم علاقات الناس ومجري الحياة العامة في المجتمع (ص: ٣٨).

الفصل الثالث: تأملات في الجريمة.

يتطرق ولسن هنا الى الزاد المعرفي الذي جمعه ويجمعه علماء الاجرام وباحثو العلوم الاجتماعية الأخرون حول ظاهرتي الانحراف والجريمة ففي رأي المؤلف ان وجهة نظر العلوم الاجتماعية (علم الاجتماع، علم الاقتصاد..) القائلة بأن ظاهرتي الانحراف والجريمة تعود اساسا الى عوامل الفقر والتمييز العنصري وغيرها من عوامل الحرمان Other privations (ص: ٤١) لا تؤيدها معطيات واقع المجتمع الأمريكي المعاصر، فنسبة الجريمة ازدادت في المجتمع الأمريكي بدل ان تنخفض في فترة (١٩٦٣ - ١٩٧٠م) التي تحسن فيها تحسنا ملحوظا كل من مستوى دخل الفرد الأمريكي ومرافق المدرسة والمسكن لكل الفئات الاجتماعية الأمريكية تقريبا، فأشهر الكتب الأمريكية الأكاديمية في علم الاجرام لايبدو انها تتفق مع الرأي الذي يربط بين الجريمة والظروف المادية للمجتمع، (ص: ٤٢)، وأشهر هذه الكتب المرجعية جميعا كتابان: ١ - مبادىء علم الاجرام Principles of Criminology لكل من إدْوِن ساذرلَند Edwin Sutherland ودُنِلد كراسّي Donald Cressy و ٢ - جنوح الأحداث والفرصة: Richard Cloward لرتشرد كلاورد Delinquency and opportunity ولويد اهلن Lloyd Ohlin فالمقولة الرئيسية للكتاب الأول هي كالتالي: (السلوك الاجرامي هو حصيلة نفس العمليات الاجتماعية التي يتأثر بها أي سلوك اجتماعي آخر) (ص: ٤٣).

"Criminal behavior results from the same processes as other social behavior".

ومن ثم فعمل من يهتم بفهم ظاهرة الجريمة او الانحراف عمل ذو مستويين: ١ - تبيان كيف تتأثر الجريمة بعاملي البناء الاجتماعي Social structure والعمليات الاجتماعية Social Processes اي كيف تتأثر الجريمة بالطبقة الاجتماعية وبالجيرة وبالكثافة السكانية... و ٢ - تفسير كيف ان الأفراد يتم جذبهم الى ميدان الجريمة (عن طريق التقليد الاجتماعي، عن طريق الاختلاط التفاضلي Differential Association، عن طريق تكوين الاتجاه attitude formation.

ومن منطلق منظورهما السوسيولجي يشن ساذرلند وكراسي هجوما شرسا على النظريات غير السوسيولجية التي اهتمت بدراسة ظاهرة الجريمة مثل النظرية الكلاسيكية ذات الطبيعة السيكولجية لكل من بنتهام وبكاريا Beccaria, Bentham. ان رفضهما للنظريات السيكولجية يرجع في الأساس الى اعتقادهما في "فرض السببية الطبيعية" The hypothesis of natural causation. يقول هذا الفرض بأن النظريات غير السيكولجية ترى ان الجريمة ظاهرة تفرزها الى حد كبير عوامل تتعدى قدرة الفرد الشخصية

فنظرية ساذرلند وكراسي كغيرهما من النظريات السوسيولجية هي من نوع النظريات التي تبحث عن اسباب الجريمة Theories of the causes of crime في المجتمع، وهمالايدعيان ان نظرية الاختلاط التفاضلي Differential Association ذات مصداقية لا تشوبها شائبة، وفي النهاية فنظريتهما لا تختلف عن نظريات سوسيولجية اخرى تعتبر معادية لها فكلها تنظر الى ان السلوك الاجرامي سلوك يتعلمه الشخص اثناء احتكاك ودي intimate interaction مع الآخرين الذين يحترم رأيهم وهكذا تضع عملية التعلم هذه الفرد في صراع قيّمي value conflict مع بقية المجتمع الكبير، وهكذا فمنطلقات هذه النظرية لا ترى لا في الفقر ولا في التمييز العنصري (ندرة الجريمة بين اليابانيين الأمريكيين رغم تعرضهم للتمييز العنصري) اسباب رئيسية لظاهرة الجريمة

فنظريات جنوح الأحداث السوسيولجية الأمريكية المشهورة في الستينات نظريات لا ترجع أساسا ظاهرة جنوح الأحداث الى عاملي الفقر والتميز العنصري

فنظرية عالم الاجتماع روبرت كوهن Albert Cohen ترى ان جنوح أحداث الطبقة الاجتماعية السفلى ذو طبيعة غير نفعية Non. Utilitarian أي ان أعمال التكسير والتحطيم Vandalism الشائعة بين جانحي هذه الطبقة ما هي الا تعبير عدائي ضد قيم الطبقة الوسطى المادية النفعية، فجنوح أحداث هذه الطبقة يهدف إذن الى التسلية Delinguency for Fun لا للكسب المادي (ص ٤٤)

وتأتي نظرية ولتر ملر Walter Miller لتضيف عدم اهتمامها بتأثير العوامل الاقتصادية كسبب رئيسي للانحراف والجريمة، فجنوح الأحداث وفقا لهذه النظرية ما هو الا انعكاس للقيم الثقافية نفسها للطبقة السفلى مثل الرجولة Masculinity والخشونة Toughness وحب الأشياء المثيرة Love Excitement وحب الاستقلالية Personal autonomy، فهذه القيم طالما تؤدي بشباب (وبعض الشابات) الطبقة السفلى للدخول في صراع مع قيم وقوانين الطبقة الوسطى الامريكية

هاتان النظريتان وغيرهما من النظريات السوسيولوجية الأمريكية لفترة الستينات ترى ان اتجاهات المنحرفين والمجرمين تتأثر كثيرا بالمجموعات الأولية مثل العائلة والأصدقاء، ورغم ان البحوث الميدانية لم تؤيد أيا من هذه النظريات، الا ان هذه الأخيرة قد ساهمت في نظر ولسن بملاحظاتها الهامة حول ظاهرتي الانحراف والجريمة (ص ٤٥)، لكن هذه النظريات لا تصلح ان تكون أساسا لاتخاذ سياسة عملية اجتماعية بخصوص الجريمة، ومن ثم فالمشكل هنا يتمثل في خلط تحليل أسباب الجريمة بتحليل السياسة العملية لمقاومتها

فمحاولة التعرف عن أسباب الجريمة طالما يبحث عما يسميه علماء الاجتماع بالمتغيرات المستقلة Independent variables، اي تلك العوامل التي ليس لها في حد ذاتها من سبب، اما ما

دعاه المؤلف بالأسباب المطلقة Ultimate causes فمن غير المنظور ان تكون هذه الأخيرة موضوعا للسياسات العملية حول الجريمة، فالاسباب المطلقة لا يمكن تغييرها، فلقد اثبت علماء الاجرام بما لايقبل الشك ان الرجال يرتكبون نسب جرائم أكبر من النساء وان الشباب يرتكبون هم الآخرون جرائم أكثر (من أنواع خاصة) من الأشخاص الأكبر سنا. فعلى المستوى النظري فتلك ملاحظات قيمة، لكن على المستوى العملي فانها ذات نفع قليل بالنسبة للمهتمين بالوقاية من الجريمة، اذ انه لا يمكن تغيير الرجال الى نساء ولا تحويل الشباب الى كهول دون المرور بمراحل ما قبل الكهولة (ص ٤٦).

ويعتقد ولسون بناء على تجربته الشخصية - كعضو مستشار في عدة لجان امريكية ومنها لجنة دراسة الجريمة - ان هناك قلة فقط من اصحاب الاختصاص في العلوم الاجتماعية الذين يميزون - عند غموض الأمور - بين ما يعرفونه كعلماء وبين ما يعتقدونه كمواطنين عاديين، وفي رأي صاحب الكتاب فان علماء العلوم الاجتماعية لم يقضوا وقتا كافيا في مناقشة العلاقة بين المعرفة العلمية والاعتقاد، ومن هنا ففشل حلول الجريمة التي نادى بها علماء الاجرام والاجتماع تعود في الأساس الى كونها حلولا ذات ارضية ايديولجية لا علمية، ويعترف المؤلف انه اكتشف بعد فوات الأوان ان علماء الاجرام وكل علماء الاجتماع تقريبا هم جزء من تقليد فكري Intellectual tradition لا يملك مناعة ذاتية تحميهم من مغبة التسرع في تحويل آرائهم الى سياسة، اذ ان محور اهتمامات هذا التقليد الفكري تنحصر في تلك الملامح الاجتماعية التي هي الى حد كبير خارج مجال كل من السياسة العملية والعلم نفسه (ص ٥٦) ونقد ولسن للعلوم الاجتماعية في دورها المزيل في فهم ظاهرة الجريمة لم يعد امرا جديدا في رأي كاتب هذه المراجعة، فأزمة هذه العلوم اصبحت في الحقيقة ازمة عامة لا تقتصر على عجزها في مدنا بفهم نير بالنسبة لقضايا الانحراف والجريمة بل تتعداه الى قضايا اخرى رئيسية مثل قضايا التنمية والتخلف، ومن ثم جاءت دعوة الكثيرين الى الاستغناء عن المعرفة التي جمعتها هذه العلوم أو المحافظة عليها شريطة تأسيسها على ارضية جديدة من حيث تصور الانسان والمجتمع ومفاهيم البحوث والنظريات الاجتماعية.

الفصل الرابع: الشرطة والجريمة:

يناقش المؤلف في هذا الفصل الاستراتيجيات الشرطية الأمريكية ومدى تأثيرها على نسب الجريمة بالمجتمع الأمريكي، فمن انواع الشرطة التي درسها الباحثون في هذا الصدد هي :
١ - شرطة المشاة Foot Patrolmen ، و ٢ - الشرطة العاملة المكثفة العدد More cops on the Beat (ص ٦٤)، وهي تجارب شرطية تم اختبارها على الخصوص في مدينة نيويورك، وتفيد نتائج هذه الممارسات ان الشرطة المتنقلة Police Patrol يمكن ان تُخفض من نسب جرائم الشارع (أو الجرائم الخارجية على العموم) بطريقة ملموسة على الأقل في المدى القصير، لكن يشير ولسن ان

تجارب مدينة نيويورك لهذا النوع من الشرطة في المناطق التي يمر بها القطار النفقي Subway لا ينبغي تعميم نتائجها الايجابية الى الجرائم التي يشهدها الشارع العام، ولقد قامت في هذا المضمار مؤسسة شرطية The Police Foundation لتقييم مدى نجاعة الأساليب الشرطية للحماية من الجريمة، وكان اول تقييم في مدينة كنصاص، Kansas لما يسمى بالشرطة الوقائية المتنقلة Preventive Patrol، وتقوم هذه الشرطة بمراقبة الجريمة مشيا على الأقدام أو ركوبا للسيارة، ويعتقد ان الشرطة الدائبة التنقل، وبالتالي ذات الحضور المتحرك سوف تردع من تحدثه نفسه بالاجرام او الانحراف (ص٦٦)

وقد صنف المؤلف الشرطة الوقائية الى ثلاثة انواع.

١ ـ الشرطة الوقائية Control beats و ٢ ـ الشرطة الاستفزائية Provocative Patrol، و ٣ ـ الشرطة الاستجابية Reactive Patrol، فالصنف الأول يقوم بالوقاية من الجريمة بالطريقة العادية، اي يتجول في سيارة واحدة في الشوارع عندما يكون غير مشغول بأمور اخرى مثل الرد على المكالمات الهاتفية، اما النمط الثاني فهو شرطة متجولة تكثف من مستوى تجوالها الوقائي بحيث تمر مرتين او ثلاث مرات بالشوارع اكثر من الشرطة المتجولة العادية، اما النوع الثالث فله مناطق محددة يقوم فيها بعمله الوقائي ضد الجريمة، وعند انهاء ذلك يغادرها للتجوال خارجها، ولما قام الباحث جورج كيلنج George killingبتقييم هذه الممارسات الشرطية بعد سنة من تطبيقها وجد ان ليس هناك فرق جدير بالذكر بين هذه الأنواع الوقائية الثلاث من الشرطة وذلك من حيث نسبة الجريمة ومستوى خوف المواطن منها ومدى رضاء هذا الأخير بعمل الشرطة (ص ٦٧).

ولم تنقطع المحاولات والتجارب في هذا الميدان، ويتمثل البعض منها فيما يدعى بنموذج "الهجوم على الجريمة Crime attack model" الذي يستند على مبدأ ان احسن استعمال لقوى الشرطة المتجولة هو في جعلها اكثر قربا ليس من المواطن وانما من المنحرف المعروف known offender او للمكان حيث يحتمل اكثر وقوع الجريمة، ومن ثم يمكن القاء القبض على المجرم حال وقوع الجريمة او على الأقل منعه من اتمام الجناية، وعندما قيم نموذج "الهجوم على الجريمة" من حيث استراتيجيات عمله (مثل ارتداء الزي المدني) لم تكن نتائجه واضحة بخصوص التخفيف من نسبة الجريمة (ص٦٩).

ويذكر المؤلف في النهاية ما اطلق عليه باسلوب خدمة الشرطة للمجتمع المحلي Community Service Approach ، وهي طريقة تهدف الى بناء ثقة بين الشرطة والمواطنين، وبالتالي الى تعاون اكثر بين الطرفين، ومن ثم الى انخفاض الجريمة، لكن التقارب بين الاثنين قد يجعل الشرطة غير قادرة احيانا ان تقنع المجرمين او الشهود الأبرياء بأنهم فعلا افراد شرطة، ومثل هذا التعاون بين الشرطة والمواطنين قد يرفع من معنويات الشرطة او يحسن صورتها دون ان يحدث اي انخفاض في نسب الجريمة، ومنه يمكن القول بأن محاولة الشرطة التعرف والقرب من المواطنين قد لا تؤثر ايجابيا

على نسب الجريمة كما رأينا في نموذج التجوال الوقائي، ويخلص ولسن الى القول. "ان فهمنا في المرحلة الحالية لعمل الشرطة يجعل من الصعب استنتاج اي خلاصة عامة حول مقدرة الشرطة في الوقاية من الجريمة" (ص ٧٣).

الفصل الخامس: النوافذ المهشمة: الشرطة وسلامة الجيرة:

يقارن ولسن هنا بين دور الشرطة في ضبط السلوك الاجرامي الانحرافي من جهة ودور الجيرة في ذلك من ناحية اخرى، فالبحوث حول دور الشرطة في التخفيف من نسب الجريمة تفيد ـ كما رأينا ـ ان الشرطة المتجولة ليس لها اثر يذكر على انخفاض الجريمة، ويرى المؤلف ان وجود الشرطة يخدع المواطنين باعطائهم الانطباع بأنهم اكثر امنا (ص ٧٦) ومن ثم يناقش صاحب الكتاب مفهوم المجتمع المحلي المنحل Disordered community ، وعلاقته بانتشار ظاهرة الجريمة، فعلماء النفس الاجتماعيون Social psychologists والشرطة متفقون على المبدأ التالي "اذا هشمت نافذة ما في عمارة ما وتركت بدون اصلاح فان ما تبقى من نوافذ العمارة سوف يلقى نفس المصير في القريب العاجل If a window in a building is broken and is left unrepaired, all the rest of the windows will soon be broken" (p. 78).

فالنافذة المهشمة هي رمز في حد ذاتها على ان ليس هناك من يهتم بسلامة الجيرة، وفي هاته الحالة فان تكسير نوافذ اخرى لا يكلف شيئا وقد يصبح ضربا من المزاح لبعض الناس، ويعتقد ولسن انه في هذا النمط من الجيرة غير المتضامنة ينتشر التخريب vandalism وروح عدم التدخل Don't get involved فيما يجري فيها، كما ان ظواهر الاجرام مثل تفشي المخدرات، وسرقة السيارات وتهشيمها وانتشار ظاهرة البغاء تزداد في مثل هذه الجيرة، وهروبا من جو عدم الأمن في هذا المحيط الاجتماعي يغادر خاصة كبار السن الى اماكن اخرى بحثا عن احياء اخرى اكثر طمأنينة، فتظهر في مثل هذا المحيط المخيف انماط سلوكية جديدة تجعل الناس يتحاشون بعضهم البعض، وهكذا تضعف وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية (ص ٨٠) وهو عكس ما كان يتصف به المجتمع المحلي القديم الذي كان له وسائله الخاصة في السيطرة على الجريمة داخل حدوده.

Earlier crime waves had a kind of built-in self-correcting mechanism: The determination of a neighborhood or community to reassert control over its turf.

ويتضح مما سبق ان المؤلف ـ كغيره من الباحثين ـ يرى ان الدور الأساسي للشرطة للحفاظ على النظام والأمن يتمثل في تعزيز وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية، ومن الصعب ان تصبح الشرطة البديل لذلك مهما كانت جهودها (ص ٨٣) ويرحب ولسن بظهور حركات شعبية (تمسك بيدها قوانين حفظ امنها) بالمجتمع الأمريكي قد يصل عددها الى ٣٥٠ حركة.

ومن اشهرها حركة حراس الجيرة، Community watchmen وحركة الملائكة المراقبون

Guardian Angels لكن المعلومات لا زالت قليلة بخصوص مدى نجاح هذه التنظيمات الشعبية (ص ٨٧) في التخفيف من حدة ظاهرة الجريمة بالمجتمع الأمريكي

ان كاتب هذه المراجعة يرى في فشل الوسائل الرسمية لضبط الجريمة والانحراف بالمجتمع الأمريكي درسا لمجتمعات العالم العربي والعالم الثالث، فهناك اتجاه عام في هذه المجتمعات النامية الى تعصير القوى الشرطية لحفظ الأمن العام والوقاية من الجريمة، اي ان هناك جهودا متزايدة لاستعمال الوسائل الرسمية لضبط ظاهرة الجريمة والانحراف وذلك رغم ان فاعلية الوسائل غير الرسمية قد اثبتت البحوث تفوقها في محاربة ظاهرتي الانحراف والجريمة، ومس هنا نعتقد انه ينبغي على هذه المجتمعات ان تنشط وتقوي من وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية عندها.

الفصل السادس الشرطة وعلاقتها بالجيرة

يشير المؤلف ان عوائق عدم نجاح عمل الشرطة في المجتمع الأمريكي تعود الى حد كبير الى طبيعة علاقتها بالجيرة حيث تمارس عملها، ففي الستينات طالما وصفت هذه العلاقة بأنها كانت السبب الرئيسي لانتفاضات السكان السود، فمن جهة اطلق السود الأمريكيون عبارات جيش الاحتلال army of occupation والخنازير على الشرطة، ومن جهة ثانية استعملت الشرطة عبارات المشاغبون rioters والفوضويون Lawless على المواطنين السود (ص ٩٥) وعندما اجريت بحوث حول العلاقة بيں الطرفين تبين ان $\frac{١}{٣}$ من المستجوبين السود كانوا ينتقدون بشدة شرطة المدينة، ويعني هذا ان الأغلبية السوداء لا تعادي الشرطة، وتدل نفس البحوث ان العداء بين الشباب (الأبيض أو الأسود، الغني أو الفقير) والشرطة ظاهرة منتشرة لكن تفيد البحوث في النهاية بان السود هم أكثر الفئات انتقادا للشرطة (ص ٩٤)، ويرى ولسں ان نظرة الشرطة للمواطنين السود تغلب عليها السلبية، ويرجع ذلك الى كون اتصال الشرطة بالمواطن الأمريكي الأسود الفقير يفوق اتصالها ببقية فئات المجتمع الأمريكي، فالشرطة طالما تتدخل في الخصومات العائلية family quarrels في المناطق الفقيرة بينما تكون مثل هذه الخصومات في الأحياء ذات الرفاهية اما ذات طبيعة غير تهديدية او انها تبقى مستترة عن الرأي العام (ص ٩٦) واجمعت الشرطة السوداء والبيضاء على السواء بأن المجموعات الأكثر شغبا يمكن ترتيبها كالتالي: (١) الأغلبية السوداء most Negroes (٢) أغلبية الكهول الشباب most young adults (٣) أغلبية المراهقيں most adolescents ويرجع صاحب الكتاب انبتار العلاقة بين السود والشرطة الى عامل اللون وظروف الحياة في محيط السود Ghetto

ويبدو ان الكراهية بين الجانبين تعود الى الواقع الاجتماعي السائد بينهما وليس الى صفات او اتجاهات شخصية عند الطرفين، وتتمثل بعض ملامح الوضع الاجتماعي هذا في تناقض توقعات المواطنين مع توقعات الشرطة، ففي جريمة سرقة الممتلكات (كالتلفزيون مثلا) يود المواطن من

جهة استرجاع بضاعته، بينما يرى الشرطي من جهة اخرى صعوبة امكانية ذلك (ص ١٥٥) فالمواطن يتمنى ان تقوم الشرطة بالبحث السريع والصارم بينما تجد الشرطة نفسها لا تملك القدرة التي تسمح لها بالقيام بمثل ذلك البحث لعدم توفر الوقت والامكانيات.

وليس هناك في الحقيقة من عامل يثير العواطف ويقسم الآراء في المجتمع والجيرة اكثر من عامل لجوء الشرطة الى قتل المواطنين The use of deadly force احيانا. فتدل الاحصائيات ان نسبة المقتولين بهذه الطريقة تتراوح بين (٣، ٤٪) وللتخفيف من حوادث القتل التي تقوم بها الشرطة يرى صاحب الكتاب ضرورة اتخاذ سياسات صارمة بخصوص شروط اطلاق النار على المواطنين، ومن ثم يدعو ولسن الى تقييم السياسات الحالية، فكل اقسام الشرطة تعترف بحق الشرطي في اطلاق النار على أي شخص اذا كان ذلك للدفاع عن نفسه in self-defense أو عن الأخرين، وصعوبة اخذ قرار حاسم وواضح في هذا الميدان ترجع الى سببين:

١ - اي المعايير يجب استعمالها للتيقن بأن حياة الشرطي او المواطن (المتفرج bystander) في خطر؟

٢ - اينبغي ان يسمح للشرطي ان يطلق النار على المتهم الفار؟ هل ينبغي التمييز بين الكهل والشاب أو بين الشخص الذي ارتكب (او قريب أن يرتكب) جريمة عنف Violent crime أو الشخص الذي اقترف (او هو في طريقه الى اقتراف) جريمة لم يستعمل فيها العنف؟ (ص ١٠٤).

ويرى المؤلف الحاجة الى تدريب الشرطة لتصبح اكثر كفاءة في أداء عملها، فعن طريق استعمال التدريب التأهيلي Sensitivity training مثلا يعتقد صاحب الكتاب انه يمكن تعليم الشرطة موقف حل المشاكل بالتعاون مع المواطنين (ص ١٠٦). Cooperative Problem Solving بدل محاولة فرض التفوق عليهم والمحافظة على الاستقلالية الذاتية، ويخلص المؤلف الى تعداد بعض البدائل الأكثر ايجابية:

- اهمية تعاون الشهود مع الشرطة وذلك بادلائهم بشهاداتهم في المحاكم.
- اختيار الشرطي الكفء الذي يستطيع ان ينمي حاسة المنافسة والثقة بالنفس، وهكذا يمكن ان يتصرف في ظروف الصراع والضغط بمرونة وبموضوعية..
- تكوين شرطة تستطيع التحكم في ظروف الصراعات والضغوط على تصرفاتها وتصرفات الأخرين وفقا للقوانين (ص١١٣).
- افضل طريقة للتقليل من نسب الجريمة تتمثل في وجود سبل غير شرطية لمقاومة جرائم الشارع، وعليه فالحياة العائلية الحسنة ووجود الفرص الاقتصادية للشغل والحكم السريع للمحاكم والسجن الأكثر نجاعة، كل سوف يقلل من نسب الجريمة، ومن تنقص الأعباء على الشرطة من جهة وتقل التوترات بين المواطنين والشرطة من جهة اخرى (ص ١١٤).

ونتفق بهذا الصدد مع ولسن في اهمية علاقة الشرطة بالمواطنين بالنسبة لظاهرة الجريمة

بالمجتمع، وفي الوطن العربي لا تكاد توجد دراسات علمية معروفة تتطرق الى هذه العلاقة الحيوية بين الشرطي والمواطن في السيطرة على الجريمة وذلك رغم تزايد نسب الجريمة في كل المجتمعات العربية بدون استثناء.

الفصل السابع: العقوبات والفرص.

بينما يعتقد الانسان العادي ان استعمال العقوبة في المجتمع يؤدي الى انخفاض نسبة الجريمة فيه، نجد علماء الاقتصاد والاجتماع مختلفين في ذلك، فالأولون يتفقون مع المواطن العادي، اما علماء الاجتماع فيرون ان هذا الاعتقاد خاطىء من الأساس
"فالجريمة في نظرهم لا تزداد بمجرد معرفة الناس انهم لا يعاقبون على ارتكابها ولا تنخفض بسبب اتخاذ المجتمع سياسة متشددة مع المنحرفين والمجرمين" (ص ١١٧).

ورغم هذا التباين في وجهة النظر فان ذلك لا يعني ان آثار الترهيب (الردع) deterrence منعدمة تماما بخصوص التخفيف من ظاهرة الجريمة في المجتمع اذ ان الادعاء بان سياسات الترهيب ليس لها اي اثر على ظاهرة الجريمة ادعاء يتناقض مع أبسط واقع الحياة اليومي، فدراسات العلوم الاجتماعية (علماء الاجرام والاجتماع والاقتصاد. . .) بهذا الشأن تفيد ان الترهيب ينقص من ظاهرة الجريمة في المجتمع، وأفضل الدراسات بهذا الصدد هي دراسة الفريد بلومستاين Alfred Blumstein ودنيال ناجان Daniel Nagin لقد درس الباحثان العلاقة بين هروب الأمريكيين من الانخراط في الجندية draft evasion والعقوبات المنصوص عليها لذلك فاستنتجنا بان للترهيب اثرا رادعا (ص ١٢٣) وتوصلت دراسات اخرى الى نفس النتائج رغم استعمالها لمناهج مختلفة.

واذا كان الترهيب (وهو ثمن الجريمة Cost of crime) ذا تأثير ايجابي في ضبط الجريمة فهناك من يرى ان الحل الأساسي لظاهرة الجريمة يتمثل في توفير فرص الشغل Job creation للمواطنين، اذ ان ذلك يشجع الفرد على العمل وبالتالي قطف منافع السلوك السوي The benefit of non-crime .

لكن علاقة تأثير البطالة على نسبة الجريمة ليس من السهل قياس العوامل المؤثرة فيها، وتعتبر دراسة هارفي برانر Harvey Brenner اشهر الدراسات في هذا الصدد، فصاحب الدراسة يدعى انه وجد ان نسبة ازدياد البطالة بين (١٩٤٠ - ١٩٧٣م) ادت الى ازدياد نسبة القتل homicide لكن الباحث تحاشى ذكر وتحليل العوامل الأخرى ذات التأثير المحتمل على نسبة جريمة القتل مثل درجة يقينية certainty أو شدة Seventy عقوبة القتل، وهي عوامل وجدها باحثون آخرون ذات تأثير مهم على جريمة القتل (ص ١٢٥).

ويسوق ولسن بعد ذلك امثلة من مشاريع امريكية كان هدفها التعرف على علاقة التشغيل

بظاهرة الجريمة، من هذه المشاريع مشروع The Manpower Demonstration Research Corporation ، وهو برنامج يهدف الى مساعدة ما يسمى بأصحاب المشاكل الدائمة في حقل التشغيل بحيث يتم دمجهم في اعمال حقيقية في المجتمع المدني ويقع تدريبهم بطريقة مباشرة على العمل بينما يتقاضون رواتب على ذلك (ص ١٤٠). وتبين بعد سنة ونصف من دخولهم هذا البرنامج ان الأشخاص ذوي السوابق السجنية Ex-Convicts والمنعزلين عن المجتمع Drop outs لم يصبحوا اكثر استعدادا للشغل من هؤلاء الذين لم يشاركوا في هذا البرنامج ، ودلت الدراسات ان الشباب وذوي التجارب الاجرامية المحدودة ومن لهم ماض في الادمان يتأثرون ايجابيا بمثل هذا البرنامج ، لكن هاته الفئات ليست هي التي ترتكب معظم الجرائم التي تزعجنا، ومن ثم يرى صاحب الكتاب ان مسألة الاصلاح ليست عملية بسيطة يؤدي فيها ـ بالضرورة ـ توفير الشغل الى انخفاض الجريمة، فطالما تتدخل عوامل اخرى تجعل الوضع معقدا بالنسبة للطرفين: مختصي برامج الاصلاح والمجرمين والمنحرفين المراد اصلاحهم.

ويخلص المؤلف الى القول: اعتقد ان أحكم السبل لاصلاح المجتمع هو المحاولة في زيادة كل منافع السلوك السوي benefits of non-crime وثمن الجريمة costs of crime في نفس الوقت (ص ١٣٤).

فمثل هذه المعادلة لضبط الجريمة تعكس منظورا ماديا لا تكاد تتدخل فيه قيم ومعايير التنشئة الاجتماعية غير المادية وهو موقف يختلف الى حد كبير مع رأي المؤلف في آخر هذا الكتاب ـ كما سنرى ـ حيث يرى ان تنشئة الأجيال الأمريكية على ضبط النفس قبل ١٩٢٠م كان عاملا حساسا في انخفاض نسب الجريمة بالمجتمع الأمريكي.

الفصل الثامن: السجن

يؤكد ولسن على أهمية المحافظة على المؤسسة السجنية Prison كوسيلة لضبط الجريمة للحالات الثلاث التالية:

١ ـ الأفراد المعيدون للجريمة recidivists وهم يمثلون حسب الاحصائيات حوالي $\frac{٢}{٣}$ كل المساجين بالسجون الأمريكية.

٢ ـ المنحرفون الذي لا يؤدي سجنهم الى تشجيع آخرين لممارسة انحرافاتهم فسجن السارق مثلا لا ينتج عنه بالضرورة استقطاب شخص آخر لتعويضه في جريمة السرقة، فظاهرة التعويض هذه طالما تحدث ما يسمى بالجريمة المنظمة Organized crime على اسس تجارية مثل جرائم المخدرات والبغاء (ص ١٤٦).

٣ ـ ان لايصبح السجن مدرسة يتصلب فيها عود اجرام السجين، وليس هناك من ادلة مقنعة بان هذا ما يقع فعلا للسجين بالمؤسسة السجنية كما يدعي البعض، فالبحوث حول دور السجن

بخصوص التخفيف من ظاهرة الجريمة تفيد ان النتائج ايجابية على العموم خاصة اذا تم سجن المنحرفين الأكثر خطرا(ص ١٥١) لقد وصل جرينوود Greenwood ورفاقه في دراسة Rand الى حصر بعض الصفات التي تجعل من المنحرف شخصا يميل الى ارتكاب عدد مرتفع من المخالفات فهو[١] شخص طالما يكون قد تمت ادانته في ارتكاب جريمة قبل بلوغه سن ١٦[٢]، يستعمل المخدرات المحظورة قانونيا أثناء المراهقة[٣] قد مارس عملا بنسبة أقل من ٥٠٪، من وقته في السنتين السابقتين[٤]، قد أدين من قبل بسبب ارتكابه نفس الجناية[٥]، قد سجن أكثر من ٥٠٪ مدة العامين السابقين

ونظرا لاشكالية التعرف بطريقة قاطعة على اخطر المنحرفين، ينادي ولسن بالحكم بمدد سجن قصيرة بالنسبة للمنحرفين الأقل ضررا على المجتمع

ويعتقد ان ضرورة القيام بعملية انتقاء المنحرفين الذين يلزم سجنهم عملية مهمة بالنسبة لضبط الجريمة، وينهي صاحب الكتاب هذا القسم من كتابه بالتشكيك في مدى اهمية حجة معارضي السجون على اساس ان هذه الأخيرة تزداد اكتظاظا كل يوم، ويرى ان السؤال الأكثر اهمية هو: اي المنحرفين ينبغي سجنهم واي نوع من السجون اكثر ملائمة لطبيعة جريمتهم واي مدة سجن ينبغي ان يقضوها؟ ويحذر المؤلف من مغبة التبني الأعمى للمبدأ القائل: "افضل طريقة لضبط الجريمة يتمثل دائما في اصدار اطول مدة سجن على الجاني" (ص ١٦١).

الفصل التاسع عملية الاصلاح

ينطلق المؤلف في تقييمه لتجارب اصلاح المنحرفين من التقرير المشهور للباحث روبرت مارتنسن Robert Martinson وفريقه، وتستند نتائج هذا التقرير على اكثر من ٢٠٠ مشروع اصلاحي وقع تطبيقها بالمجتمع الأمريكي على المنحرفين على اختلاف انواعهم، وتفيد خلاصة هذا التقرير بأن وسائل الاصلاح مهما كان نوعها لا يبدو انها تؤثر ايجابيا (اصلاحيا) على معالجة المنحرف، بل ان بعض التجارب الاصلاحية مثل العلاجات النفسية Psychotherapies قد زادت من نسبة العودة الى الجريمة increased recidivism يشير ولسن بان الذي يميز تقرير مرتنسن ليس النتائج التي توصل اليها بخصوص فشل طرق الاصلاح المتعددة، وانما الذي يميزه عن غيره من التقارير هو مشموليته الفريدة (ص ١٦٢)، ومن ثم يتضح انه لا التجربة السجنية ولا مهارة المختص النفساني يمكن لها تغيير شخصية الفرد المجرم، وهكذا فبنهاية ١٩٧٠م كان هناك اجماع من طرف العلماء والسياسيين على السواء أن وسائل الاصلاح غير مجدية على العموم بحيث تسمح للمسئولين باتخاذ سياسات واضحة بخصوص ضبط الجريمة في المجتمع (ص ١٦٣).

والخلاصة من تقرير مرتنسن وغيره من الباحثين لا تعني ان ليس هناك اي برنامج اصلاحي فعال، وانما تعني انه لا يوجد احد على الاطلاق مَن اثبت بأن هناك شيئا ما ذو فاعلية اصلاحية.

The conclusion that Martinson was right does not mean that he or anyone else has proved that "nothing works", only that nobody has proved that "something works" (p. 167).

وبسبب كل ذلك بدأ التساؤل في المجتمع الأمريكي عن اهداف السجن وتصاعدت دعوة البعض الى تشديد عوامل الردع في نظام العدالة الجنائي، ورغم الفشل الذريع - كما رأينا - لتجارب الاصلاح ظل بعض الباحثين يحاولون تحديد سمات المنحرفين ذوي القابلية الأكبر للاصلاح، وتوصل احدهم الى حصر الصفات التالية التي تجعل من الشخص اكثر استعدادا للتأثر بالعلاجات النفسية. ويرمز بالانجليزية لهذه الصفات باختصار Yavin أي (شاب Young ، قلق anxious ، سهل الكلام verbal وذكي intelligent وعصابي neurotic).

وينهي ولس هذا القسم من الكتاب ببحوث تفيد ان الشباب المنحرفين الذي تعرضوا الى مراقبة اشد اثناء عملية اصلاحهم قد انخفضت نسبة عودتهم recidivism الى الجريمة اكثر من هؤلاء الذين تعرضوا الى برامج علاجية نفسية (ص ١٧٢). وهذا يتماشى مع نتائج دراسة Murray و Cox في مدينة شيكاجو والتي تقول ان ما يسمى بأسلوب الاستراتيجية المتسامحة مثل المراقبة المحدودة للمجرم في المجتمع المحلي Community فشلت في احداث اي تغيير مرغوب فيه في شخصية المجرم سواء سمينا هذه التغييرات ردعا أو اصلاحا، ومنه يرى المؤلف مع بعض الباحثين الآخرين انْ تشديد وسائل مراقبة المجرم في المؤسسات او المجتمع المحلي يمكن ان تؤدي الى تغييرات افضل أو على الأقل سوف لن تؤدي الى حدوث جنوح الأحداث الأسوأ، وفي رأي صاحب الكتاب فانه صعب ان يجد المرء حجة لا تجعله يتبع هذا النمط من السياسة الوقائية من الجريمة (١٧٧)، اي ان اتخاذ سياسة صارمة في التعامل مع المجرم اثبتت جدواها الاصلاحي اكثر من سياسات الاصلاح المتساهلة في التعامل مع المنحرف، ومثل هذا الاتجاه هو نكسة فعلا خاصة لنظريات العلوم الاجتماعية والانسانية التي جعلت مبدأ التعاطف مع المنحرف هو الأساس في عملية الاصلاح وارجاعه سالما الى المجتمع.

الفصل العاشر: عقوبة الاعدام.

يبدأ صاحب الكتاب هذا الفصل بالاشارة الى ان الأمور اليقينية المتعلقة بتأثير عقوبة الاعدام على ظاهرة الجريمة يمكن حصرها في شيئين اثنين:

١ - عقوبة الاعدام تضع حدا لارتكاب الجريمة لدى الذين ينفذ فيهم الحكم.
٢ - عقوبة الاعدام ليس لها اي اثر اصلاحي على الذين يتم اعدامهم.

أما التأثيرات الأخرى المحتملة لعقوبة الاعدام على نسبة الجريمة في المجتمع فهي غير واضحة Everything else is uncertain (ص ١٧٨) فنحن لانعرف اذا كان لتطبيق عقوبة الاعدام - كما

مورست بالمجتمع الأمريكي - من أثر رادع على الجناة القتلة، وليس لنا علم ايضا اذا كان لهذه العقوبة اثر رادع اكبر من بعض العقوبات الأخرى مثل عقوبات السجن الطويلة، ولا ندري اذا ماكان هناك تمييز عنصري في تطبيق عقوبة الاعدام بالمجتمع الأمريكي، ويعترف ولسن اننا لا نملك الحقائق الكاملة بخصوص مدى وطبيعة تأثير عقوبة الاعدام

وفي رأيه انه من غير المحتمل ان تتضح هذه الحقائق كاملة (ص ١٨١).

وفيما يتعلق بالتعرف على العامل الردعي لعقوبة الاعدام يذكر المؤلف اول دراسة بهذا الصدد وهي دراسة ثرستن سلن Thorsten Sellin الذي لا يؤيد هو نفسه عقوبة الاعدام ومن النتائج التي توصل اليها هو ودنالد كامبيون Donald Campion ان نسبة الشرطة الذين قتلوا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تطبق عقوبة الاعدام لاتختلف عن نسبة قتل الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تستعمل هذه العقوبة، ولقد انتقدت هذه الدراسات بسبب ضعفها المنهجي وتعريفها لمعنى عقوبة الاعدام (ص ١٨٢) وأحسن الدراسات لمعرفة تأثير عقوبة الاعدام هي ما يسمى بالدراسات الطويلة المدى Longitudinal Studies ويسوق المؤلف دراسة اسحاق اهرليش Isaac Ehrlich التي حاولت اكتشاف التأثير السنوي في اختلاف عدد الأشخاص المنفذ فيهم حكم الاعدام بالمجتمع الأمريكي بين ١٩٣٣م و ١٩٦٩م على نسبة جريمة القتل، وتقول هذه الدراسة ان اعدام شخص إضافي سنويا ادى الى انخفاض سبع او ثمان جرائم قتل في العام

وذهب كل من ولبن Wolpin واهرليش الى ان مجرد ادانة القاتل له تأثير هام على القتلة المحتملين (ص ١٨٥).

يتطرق المؤلف في نهاية هذاالفصل الى مناقشة عامل التمييز العنصري Discrimination وعلاقته بتطبيق عقوبة الاعدام بالمجتمع الأمريكي، فبحوث العالمين مارفن وولف چانج Marvin Wolfgang وانثُني امرستردام Anthony Amersterdam وجدت ان إعدام السود المرتكبين لجريمة الاعتصاب كان سبع مرات اكثر من اعدام البِيض في الولايات الجنوبية الأمريكية، اما اهم دراسة في هذا المضمار فهي دراسة جاري كلاك Gary Kleck التي اوضحت ان اخطر قصور في دراسات التمييز العنصري وعلاقته بعقوبة الاعدام يتمثل في عدم اخذ الباحثين بعين الاعتبار للملف السابق للمنحرف وعدم اعطاء اهمية الى خطورة الجناية المرتكبة التي ادت بالجاني الى عقوبة الاعدام، ويرى ولسن ان القضاة طالما يتأثرون في احكامهم على الجناة بالظروف الخاصة للمجرم. ومع ذلك فان الاحصائيات التي تقدمها بعض الدراسات لا تدل دلالة نهائية على غياب عامل التمييز العنصري، ويختم صاحب الكتاب هذا الفصل: (اذا كنا (نحن الأمريكيين) نعتبر عقوبة الاعدام موضوعا حيويا فعلينا ان ننظر اليها كقضية عدالة لا قضية منفعة Utility. ينبغي علينا ان نناقش اذا ما كانت عقوبة الاعدام امرا مشروعا لجرائم بغيضة، وثقافتنا الأمريكية لا تجعلنا مرتاحين بطرح مثل هذه الحجج، وبترددنا هذا نحرم انفسنا بطريقة غير مباشرة من مناقشة

مسائل فلسفية خطيرة، بينما نتباهى بمقدرتنا في ميدان المعرفة العلمية) (ص ١٩٤).

ومن المناسب ان نذكر هنا بعض الأسباب التي ساعدت في رأينا على الغاء عقوبة الاعدام في بعض المجتمعات الغربية المتقدمة، يمكن التطرق الى ثلاثة اسباب رئيسية:

١ ـ الاعدام لا ينقص من الجريمة، وبالتالي يقول المعارضون لعقوبة الاعدام بأن ليس هناك فائدة ايجابية وقائية يجنيها المجتمع من تطبيق هذه العقوبة، فالحجة هنا حجة مبنية على المنفعية كما اشار ولسن اعلاه.

٢ ـ عقوبة الاعدام عملية بربرية ولا انسانية لكونها تنتزع من الجاني حياته (وهي اعز شيء عند الانسان) التي يستحيل ارجاعها له بعد ذلك، هذا الموقف موقف وجيه على المستوى النظري لكنه متحيز على مستوى الواقع، فكيف يجوز الدفاع عن حق الجاني في الحياة دون اعطاء المجني عليه نفس هذا الحق؟

فعدم معاملة الطرفين (الجاني والمجني عليه) بعدالة مطلقة تنقص من ناحية انسانية الضحية التي فقدت الحياة وتزيد من ناحية اخرى في انسانية الجاني الذي يتمتع بالحياة، واي معنى يبقى لمفهوم العدالة كمثل انساني اعلى اذا لم يطبق بشأن اغلى شيء (للحياة) للانسان من جهة واخطر شيء له (سلبه حق الحياة) من جهة اخرى؟ ومن ثم فليس هناك ما يبرر هذا الموقف المتحير على اسس اخلاقية ethical انسانية، ولعل الذي يعطي شيئا من الشرعية لهذا التحيز في هاته المجتمعات هو طرح قضية عقوبة الاعدام على اساس النظرة المنفعية السابقة الذكر وعلى اساس ان قيم تلك المجتمعات تعير احتراما اكبر للكائن الحي (الجاني) وبذلك تفصح مثل هاته القيم على طبيعتها المادية الانسانية.

٣ ـ شاع الاعتقاد في بعض المجتمعات الغربية الحديثة بانه يمكن اصلاح المنحرفين بكل انواعهم بما فيهم الجناة القتلة، وقد استند هذا الاعتقاد الى حد كبير على آراء ونظريات العلوم الاجتماعية المعاصرة وبفشل سياسات الاصلاح وتزايد نسب الجرائم بما فيها جرائم قتل اطفال ابرياء بعد التمتع بهم جنسيا. . في هذه المجتمعات نادت بعض الفئات الرسمية والشعبية (في كندا مثلا في صيف ١٩٨٥م) باعادة عقوبة الاعدام.

وعندما يقارن المرء بين موقف بعض التشريعات الوضعية الحديثة كما رأينا وموقف الشرائع السماوية من عقوبة الاعدام يجد ان الاختلاف بينها يتمثل اساسا في مفهومها للعدالة، فالديانات كانت حريصة كل الحرص ان يعاقب الجاني المتعمد بمثل جنايته لا اكثر ولا اقل، ومن ثم جاء مبدأ السن بالسن والعين بالعين والنفس بالنفس، اي اعطاء المجني عليه أو اهله حق ممارسة العدالة كاملة من الجاني، فموقف الاسلام المتمثل في: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق﴾ يوحي بان عقوبة الاعدام ما هي الا جزء من المفهوم السماوي الكبير للعدالة بين بني آدم .

الفصل الحادي عشر: مخدر الهروين Heroin

يعتقد المؤلف ان كثيرا من الاعتقادات السائدة حول مخدر الهروين لا تستند في الحقيقة على ارضية متينة، من هذه الاعتقادات الخاطئة هي اعتبار البعض ان استعمال المثدون يمكن ان يكون بديلا للهروين وان سماح المجتمع بتعاطي الهروين يؤدي الى انخفاض ملموس في جريمة النهب Predatory Crime وان تشديد القوانين لمستعملي الهروين ينتج عنه ارتفاع مهول في ثمن هذا المخدر (ص ١٩٥)

وللفئات الأمريكية المختلفة مواقف متعددة ازاء الهروين، فالبعض يعتبر سجن مدمن الهروين عقابا، ويرى آخرون ان تعويض الهروين بالمثدون هو علاج طبي مناسب، وهناك فئة ثالثة تعتقد انه من واجب المجتمع الأمريكي حق التدخل في ايقاف مضار مخدر الهروين

ولابد من التذكير في هذا المجال ان هناك اكثر من صنف لمستعملي الهروين، فالبعض يجر به مرة واحدة ولا يعود اليه البته لأنه وجده غير ذي جاذبية، اما الفئة الثانية فهي قادرة على التخلي عنه رغم انها وجدت في استعماله نكهة لذيذة، واخيرا هناك عدد كبير من الأفراد الذين تنطبق عليهم فعلا صفة الادمان، ويردف ولسن اننا نعرف بدقة عدد كل صنف من هذه الأنواع الثلاثة، ولكن تزايد المستعملين للهروين لم تؤكده منذ ١٩٦٠م شهادات الشرطة ومراقبي تجارة المخدرات فقط وانما تثبته ايضا عدد الوفيات الناتجة عن تعاطي الهروين (ص ١٩٨).

يعرض صاحب الكتاب الى اربع نظريات لتفسير ظاهرة تعاطي الهروين بالمجتمع الأمريكي (١) ازدياد الدخل الفردي في فترة الازدهار في الستينات (٢) حركات الشباب المنادية بممارسة الحرية الشخصية على كل المستويات (٣) كانت حرب فيتنام فرصة مناسبة للجنود الأمريكيين للتحصيل على الهروين، وذلك للتخفيف من حياة الملل والخوف وتدني المعنويات (٤) استمرار انهيار التركيبة الاجتماعية خاصة للعائلات السوداء ذات الدخل المنخفض، وأدى هذا الوضع في نظر المؤلف الى بروز ظاهرة الشلل street peer groups كحل للفرد الذي تشكو بيئته من التضامن الاجتماعي (ص ١٩٨).

أما علاقة تعاطي الهروين بظاهرة الجريمة فصاحب الكتاب يقول اننا لا نعرف الكثير من هذه العلاقة (ص ٢٠٤) فالذي نعرفه الى حد ما في هذا الميدان هو ان معظم جرائم مدمني الهروين تتمثل اساسا في جرائم بيع المخدرات والسرقة robbery والسطو بقصد السرقة burglary .

ويعتقد ولسن ان المناقشات التي دارت وتدور بالمجتمع الأمريكي بشأن الترخيص ببيع الهروين تشير ان ليس هناك من يرغب في السماح ببيعها في الصيدليات او غيرها، ولا يوجد من يدعو الى اعطاء الطبيب حق كتابة وصفة الهروين (ص ٢٠٧) ولايرى صاحب الكتاب ان ترخيص بيع الهروين سوف يقلل من انتشارها بالمجتمع الأمريكي، وينادي المؤلف بتدخل السلط الحكومية الأمريكية في قضية الهروين اذ ان ارتفاع نسبة الوفيات من هذا المخدر قد ازدادت كما

رأينا (ص ٢١٨) ويقترح رفع ثمن الهروين كوسيلة للتخفيض من ظاهرة تعاطي الهروين (ص ٢٢٠).

الفصل الثاني عشر: الجريمة والثقافة الأمريكية:

يرى المؤلف انه لعله من المفيد لفهم وتفسير ظاهرة الجريمة بالمجتمع الأمريكي ان نعكس تساؤلنا، فعوضا ان نبحث عن اسباب ازدياد نسبة الجريمة كما رأينا، علينا ان نوجه تساؤلنا كالتالي: لماذا تنخفض او تستقر نسب الجريمة في المجتمع؟

ففي ١٧٨٧م حين اجتمع ما يسمى بمزارعي الدستور The Farmers of the Constitution في مدينة فيلادلفيا Philadelphia لم تكن قضية الجريمة مسألة مهمة بالنسبة للأمريكيين، وأفضل احصائيات الجريمة تفيد ان نسبة الجريمة استقرت بعد ازديادها بالمجتمع الأمركي بين ١٨٣٠ و ١٨٤٠ . ويبدو ان مدينة نيويورك بدأ يدب فيها شعور الخوف من الجريمة وذلك بعد ١٨٣٠ عندما شرع البناء الاجتماعي للمدن الأمريكية في التغير فما يدعى بالمجتمعات الصغيرة Communities كانت لها الأثر الكبير في ضبط سلوك الأفراد والجماعات في فترة ما قبل الثورة الأمريكية وذلك عن طريق صرامة المعايير الأخلاقية والادانات الشعبية Public humiliations وانتشار ممارسة الواجبات المتبادلة، وبالاضافة الى هذه الملامح الاجتماعية الضابطة للانحراف والجريمة يذكر ولسن عوامل اخرى ساعدت على انخفاض نسبة الجريمة بالمجتمع الأمريكي قبل القرن العشرين:

١ - انخفاض نسبة الولادة بين ١٨٠٠ و ١٩٠٠.

٢ - التصنيع لم يؤد كما هو شائع، في هذه الفترة بالذات الى ضعف العلاقات الاجتماعية بل الى تقويتها وذلك - حسب رأي ولسن - لما في نظام المدرسة والمعمل من ضبط للسلوك (ص ٢٢٧).

٣ - في هذه المرحلة يشير المؤرخ الياس N. Elias الى انتشار عملية التحضر Civilizing process وبالتالي الى الاقلاع عن ممارسة العنف.

٤ - تأثير القيم الفيكتورية Victorian values على السلوك في كل من بريطانيا وأمريكا مع مجيء التصنيع.

٥ - شهدت العقود الأولى للقرن التاسع عشر حركات دينية عرفت باليقظة الثانية الكبرى The Second Great Awakening أدت الى تجمع الناس في جمعيات تطوعية Voluntary Associations .

٦ - اما ما يسمى بحركة الاعتدال Temperance movement فقد كان لهذا في نظر صاحب الكتاب تأثير كبير على عملية الضبط الاجتماعي لظاهرتي الانحراف والجريمة، فتحت تأثير

هذه الحركة قامت ولاية ماين Maine الأمريكية بتحريم صناعة المشروبات الكحولية، وفي ظرف اربع سنوات لحقت ولايات نيويورك وكنتكت وماستشوست بولاية ماين، وأدى ذلك في نظر المؤلف الى خلق شخصية امريكية ذات قدرة اكبر على الانضباط، ومن ثم جاء انخفاض الجريمة.

The inner life was organized around the need for self-control, the delay of personal gratification, and the management of social relations on the basis of social restraint (p. 234).

ولكن بمجيء ١٩٢٠م انتهت فترة الضبط الذاتي والاجتماعي ودخل المجتمع الأمريكي فيما سماه صاحب الكتاب بمرحلة انتصار مبدأ التعبير عن الذات The Triumph of Self-Expression والتي ارجعها الى العوامل التالية:

١ ـ تعاطي المثقفين وسكان المراكز الحضرية للكحوليات في الأماكن العامة لاعتبارهم ذلك علامة على التحضر

٢ ـ انتشار النظريات النفسية لفرويد Freud ابتداء من سنة ١٩٢٠م بين بعض الفئات الاجتماعية المؤثرة، وهي نظريات ـ كما هو معروف ـ ترى في ضبط الغرائز الانسانية امرا غير.

٣ ـ كما ساهمت في موجة التحرر الجنسي دراسات عالمة الانثروبولجيا الأمريكية مرجريت ميد Margaret Mead لقبائل الصاميين Somoan Tribes حيث وجدت ان سعادة هاته القبائل مرتبطة بممارستها للحرية الجنسية (ص ٢٣٥)

٤ ـ اصبح الاهتمام في المجتمع الأمريكي بتربية الأطفال يتمثل في تنمية الشخصية Personality Development وليس في تكوين خلقه Character وهكذا وقع التحول في رأي ولسن من موقف ضبط الغرائز والنوازع الى موقف اعطاء الأولوية الى التعبير عن الذات، ويعترف المؤلف في النهاية بأنه هذه العوامل لا يمكن ان تفسر كل شيء من ظاهرتي الجريمة والانحراف في المجتمع الأمريكي الحديث، فعوامل التمييز العنصري وعنف البرامج التلفزيونية مثلا لا بد ان يكون لها تأثير بتفشي ظاهرة الجريمة في هذا المجتمع (ص ٢٤٠) ■

أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة

١ ـ المؤلف. الدكتور أحمد ربايعة
٢ ـ الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.
٣ ـ المراجع: الدكتورة تماضر حسون*

صدر حديثا عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، كتاب «أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة»، وهو دراسة ميدانية أجراها الدكتور أحمد الربايعة في سجون كل من. الأردن والمغرب والسودان كدول ممثلة للمجتمع العربي.

ولا ريب في ان هذه الدراسة كلفت الباحث جهدا ووقتا كبيرين بذلهما في سبيل جمع المعلومات وتحليلها وتفسيرها، وذلك شعورا منه بأهمية الموضوع والحاجة الماسة الى الكشف عن أنماط الجريمة في المجتمع العربي وأشكال توزعها والدوافع التي تدفع لارتكابها

وقع هذا الكتاب في نحو ثلاثمائة وخمس عشرة صفحة، وزعت على مقدمة وأربعة فصول. لقد استهل الباحث مقدمة دراسته بمجموعة من الفرضيات اعتقد ان لها صلة قوية بالظاهرة موضوع الدراسة وهي على التوالي

الفرضية الأولى. ان اي مجتمع انساني مهما كان بسيطا في تكوينه فانه يحرص على صيانة وحدته وتكامله وتكريس دعائم النظام الاجتماعي القائم من خلال الانصياع لمجموعة من القيم والمعايير الاجتماعية التي يقرها ويفرضها على أعضائه. وتنشأ الجريمة في مجتمع ما عند انحراف بعض أعضائه عن هذه القيم والمعايير الاجتماعية، وينتهكون القوانين والقوى الضبطية التي أقرها

الفرضية الثانية. ان الانحراف عن هذه القوانين والقيم والمعايير الاجتماعية يرتبط بعلاقة وثيقة بالظروف الاقتصادية القاسية والشروط الاجتماعية غير الملائمة التي يعيش الفرد في ظلها والتي تشبع احتياجاته ولا تحقق طموحاته وآماله. وهذا يعني ان كلا من الافعال الانحرافية والافعال المتكيفة اجتماعيا هي نتاج المجتمع.

الفرضية الثالثة. ان الافراد المجرمين يتفاوتون في استجاباتهم السلبية لهذا النمط من الظروف

* استاذ علم الاجتماع المساعد في كلية الآداب للبنات (سابقا) الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

الاقتصادية والشروط الاجتماعية. ويرتبط هذا التفاوت الى حد كبير ببعض المتغيرات الأساسية مثل العمر، مستوى التعليم، الحالة الزواجية، معدلات الدخل، المهنة، البيئة الاجتماعية والطبيعية وغيرها.

الفرضية الرابعة: تتنوع الجريمة من حيث انماط توزعها والأدوات والأساليب المستخدمة في ممارستها، ووقت حدوثها، بتنوع الظروف الاقتصادية والشروط الاجتماعية، وبتنوع بعض المتغيرات الأساسية السابقة الذكر.

لقد طرح الباحث فرضيات على قدر كبير من الأهمية، الا انه يبدو لنا جليا بان الفرض الأول هو حقيقة مثبتة لا تحتاج الى اختبار

بعد ذلك انتقل الباحث، الى صياغة مشكلة الدراسة فتحديدات الدراسة، ثم لمصادر المعلومات، فأبعاد الدراسة وحجمها، فهدف الدراسة، ومجتمع الدراسة ثم بدأ بتحديد المصطلحات العلمية التي وردت في الدراسة . . كالجريمة والانحراف، والثقافة، واستعرض بعد ذلك النظريات التي فسرت وشرحت الجريمة، كالنظريات البيولوجية، والبسكولوجية، والنظريات النفسية الاجتماعية فنظرية البيئة الطبيعية، ثم عاد ليحدد منهج الدراسة والأدوات المستخدمة في جمع المعلومات، وأخيرا شرح لنا عينة الدراسة.

ويظل القارىء في الحقيقة . . حتى نهاية المقدمة يترقب تعليلا لتجاوز الباحث للترتيب الاجرائي لخطوات بحث المشكلة فلماذا سبقت الفروض العلمية؟ صياغة مشكلة الدراسة، مع ان الفروض تستمد أصلا من المشكلة بعد تحديدها؟ ولماذا حشر تحديد المصطلحات العلمية ونظريات الجريمة بين خطوات البحث؟

لقد اراد الباحث ان تكون عينة بحثه ممثلة لجميع السجناء في المجتمع العربي، والحق كل الحق معه، في ان اختيار عينة ممثلة تمثيلا دقيقا لمجتمع الدراسة ليس بالأمر الهين أو السهل، خاصة اذا كان مجتمع الدراسة كبير الحجم ويضم ثقافات فرعية متعددة، كما هو الحال في مثل هذه الدراسة. ولكنه يعود ليؤكد على ان هذه الخصوصيات الثقافية لا تلغي وجود عناصر ثقافية عامة تشكل اطارا ثقافيا مرجعيا للمجتمع العربي الذي يشكل أمة واحدة تقوم على وحدة الأصل والتاريخ واللغة والدين والمصير المشترك. وبناء على ذلك فقد اختار الباحث عينته من الأردن والمغرب والسودان.

انني مع الباحث بكل حرف قاله عن وحدة الأصل والتاريخ واللغة والدين والمصير المشترك، ولكن هل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتي اعتمدها الباحث بشكل أساسي في تحليله لمعطيات دراسته واحدة في المجتمع العربي؟ ولا يمكن ان تكون عينة من الأردن والمغرب والسودان ممثلة للمجتمع العربي خاصة بالنسبة للظروف الاقتصادية والاجتماعية.

بعد المقدمة انتقل الباحث الى الفصل الأول الذي عالج الخصائص السكانية للمجرمين، وقد قصد بالخصائص السكانية، تلك الخصائص والسمات السكانية التي تميز الأفراد المجرمين عن غيرهم من السكان، وتلك الخصائص التي يتفاوت المجرمون فيها بينهم بموجبها وقد تبين للباحث ان الأفراد يتفاوتون في اتجاهاتهم وميولهم لارتكاب الجرائم وممارسة السلوك الانحرافي، وان الجزء الأعظم من هذا التفاوت يعود الى الحالة الزواجية لهؤلاء الافراد، والى الفروق في المستويات التعليمية التي يلقوها، والى تباينهم في المهن والاعمال التي يشغلونها، والفئات العمرية التي يحتلونها.

● ففئة الشباب والأفراد صغار السن هي أكثر الفئات العمرية رغبة في الحصول على أهدافها وتحقيق آمالها وطموحاتها، وغالبا ما تتجاوز هذه الأهداف والطموحات قدرة هؤلاء الأفراد على تحقيقها بسبب عدم امتلاكهم للوسائل والطرق الشرعية الملائمة والمقبولة اجتماعيا، ولذلك فان أفراد هذه الفئة يضطرون في بعض الأحيان الى استخدام وسائل وطرق غير شرعية لتحقيق أهدافهم فيقعون في الأخطاء ويرتكبون الجرائم

● كما تبين ان التعليم له صلة أساسية بالجريمة والسلوك الانحرافي، ولذلك فان الاهتمام بنشر التعليم دون ان يرافق ذلك اهتمام مواز للتغلب على المشكلات التي تثيرها العوامل والقوى الأخرى (كالبطالة مثلا)، سوف يؤدي في النهاية الى الاكثار من الجرائم المنظمة تنظيما عاليا على نحو ما هو موجود بالمجتمعات الغربية

● بالنسبة للحالة الزواجية اتضح ان الأفراد المتزوجين أكثر تمسكا بمعايير المجتمع وقيمه من العزاب، لأنهم هم أنفسهم يشرفون على تطبيق هذه القيم والمعايير في أسرهم بهدف تنشئة أفراد الأسرة تنشئة اجتماعية سليمة لذا فان القسط الأعظم من اهتمامات الحكومات والمؤسسات التي لها صلة بتربية الفرد ينبغي ان توجه للعزاب.

● فيما يخص المهنة تبين ان الأشخاص الذين يشغلون مهنا معينة يميلون الى ممارسة السلوك الانحرافي أكثر من باقي الافراد الذين يشغلون مهنا أخرى فالعمال الحرفيين يشكلون أعلى نسبة بالقياس للفئات المهنية الأخرى، كما اتضح ايضا ان البطالة مسئولة الى حد ما عن انتشار الجريمة ودفع الفرد الى ممارسة السلوك الانحرافي.

شمل الفصل الثاني: انماط الجريمة وأشكال توزعها.

تناول الباحث في هذا الفصل انماط الجريمة في المجتمع العربي وطرق تصنيفها وأشكال توزعها في القطاعات الاجتماعية التي يتألف منها، وتناول كذلك الفروق في توزع انماط معينة من الجريمة وعلاقة ذلك بطبيعة المجتمعات المحلية التي يعيش فيها المجرمون وبطبيعة المناطق الحضرية التي يسكنونها في داخل المدن. كذلك فقد أشار الى العلاقات التي تربط بين هذه النماذج من

الجرائم وأسلوب توزعها على هذا الشكل وبين مجموعة من المتغيرات كالعمر ومستوى التعلم والمهنة وغيرها.

وقد خلص الباحث من خلال دراسته وتحليله لنتائجها التي صنفها بجداول متعددة بان هناك ميلا متزايدا لدى أفراد العينة الى ممارسة اي نوع من النشاط الانساني يحقق لهم مكتسبات مادية وفيرة حتى وان كان هذا النشاط يتعارض مع قوانين الحكومة ويتناقض مع المصالح العامة للشعب، بمعنى آخر تبين للباحث ان هناك احتمال لوجود جريمة منظمة في المجتمع العربي او انها على وشك الظهور.

ضم الفصل الثالث: دوافع الجريمة في المجتمع العربي.

لقد اعتمد الباحث المنهج الاجتماعي التكاملي، الذي يقوم على أساس حشد عدد كبير من الدوافع والمتغيرات وهو أكثر الأطر النظرية ملائمة لدراسة الجريمة وتفسير السلوك الانحرافي. واعتبر ان المجتمع هو الذي يهيء اسباب الجريمة والظروف الدافعة الى ارتكابها، ولم يهمل الأمراض النفسية والاضطرابات العقلية التي تلعب دوراً في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة، الا ان هذه العوامل الشخصية يمكن ردها في نهاية الأمر الى طبيعة الحياة الاجتماعية ونوعية الجماعات الاجتماعية التي يعيش الفرد بينها وفي ظلها ولها صلة قوية به. ومن هذا المنطلق، فقد افترض الباحث ان مجموعة من الدوافع التي لها صلة أساسية بالجريمة والسلوك الانحرافي هي دوافع اجتماعية بصورة أساسية، وان اتجاهات الشخص واهتماماته وخصائصه الشخصية ترتبط الى حد كبير بهذا النمط من الدوافع وقد قسم هذه الدوافع الى طائفة من التقسيمات الفرعية، فهناك دوافع تتعلق بطبيعة الحياة الاقتصادية والمستويات المعيشية للأفراد، ودوافع أخرى تتعلق بالوضع الاجتماعي والأسري للشخص المجرم، ودوافع أخرى تتعلق بجماعات الجوار والصداقة وغيرها من الجماعات الأولية والثانوية التي لها صلة قوية بالفرد، ثم دوافع تتعلق بأثر وسائل الاتصال الجمعي على الأفراد، ولم يغفل العوامل النفسية والبيئية والبيولوجية، ولكن من خلال تفاعل هذه العوامل مع العوامل الاجتماعية الأساسية، وقد ربط هذه المجموعة من الدوافع ببعض المتغيرات الأساسية كالعمر ومستوى التعليم والمهنة ومكان السكن وغيرها من المتغيرات.

واحتوى الفصل الرابع: النتائج والتوصيات.

لقد توصل الباحث الى النتائج التالية:

١ ـ لقد أثبتت الدراسة ان هنالك تفاوتاً واضحاً فيما بين افراد العينة في شدة ميولهم واتجاهاتهم الى ممارسة السلوك الانحرافي ورد هذا التفاوت الى الاختلاف في المستويات التعليمية والفئات العمرية، والحالة الزواجية، والمهنية.

٢ ـ تبين للباحث ان نسبة الجريمة في المدن أعلى منها في البيئات الاجتماعية الأخرى، (القرية، البادية) واسند ذلك الى سيطرة العادات والتقاليد الاجتماعية، والى قوة التماسك والتضامن الاجتماعي في المجتمعات الريفية والبدوية.

٣ ـ اتضح للباحث ان الجريمة لا تتوزع توزيعا متساويا في البيئات الحضرية، فالأحياء المتخلفة من المدن تضم اعدادا كبيرة من المنحرفين والمجرمين

٤ ـ توصلت هذه الدراسة الى ان هنالك انماطا من الجرائم أكثر انتشارا من غيرها، فجرائم السرقة، وتعاطي المخدرات، والقتل، وايذاء أجسام الآخرين أكثر انماط الجرائم انتشارا في المجتمع العربي

٥ ـ تبين ان معدلات الجريمة في المجتمع العربي قد تزايدت في مدة عشر سنوات تقريبا حوالي ثلاث مرات.

٦ ـ اتضح ان افراد العينة استخدموا ادواتا وطرقا مختلفة في العمليات الاجرامية، وان معظم هذه الأدوات والطرق ما زال مجهولا لدى أجهزة الأمن مما يدل على ان بعض افراد العينة قد استخدام ادواتا وأساليبا معقدة ومتطورة .. تتزامن في تعقدها وتطورها مع النهضة التكنولوجية العارمة

٧ ـ تبين ان الفقر يشكل اقوى دافع للجريمة، فالظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة للمجرمين كانت من وراء افعالهم الاجرامية

٨ ـ وجد ان هنالك ارتباط بين الانحلال الأسري والجريمة، كما لعبت جماعات الجوار والأقارب والأصدقاء ووسائل الاتصال الجمعي دورا واضحا في تهيئة الظروف والمناخ الملائم لممارسة انماط مختلفة من السلوك الانحرافي.

وقد خرج الدكتور الربايعة مس دراسته هذه بمجموعة من التوصيات تنجلي بالنقاط التالية:

١ ـ العمل على الحد من تزايد معدلات التحضر، والتقليل من حجم انتشار مناطق الأحياء المتخلفة.

٢ ـ توفير فرص العمل لمن هم بحاجة اليها

٣ ـ زيادة أجور الطبقة العاملة، وتحسين رواتب الموظفين والعناية بانتاج الفلاحين.

٤ ـ الاهتمام بتحسين البرامج التي تقدمها وسائل الاتصال الجمعي والعمل على مراقبتها بصورة فعالة.

٥ ـ التأكيد على أهمية الوظيفة الدينية والاعلاء من شأن فاعليتها.

٦ ـ الاهتمام بالأسرة والعمل على تقليل الفرص التي تخلق الصراع والتفكك.

٧ ـ ايجاد الوسائل والطرق التي تجعل من أعضاء المجتمع المحلي قوة ضبطية فاعلة وذلك عن طريق خلق نوع من التعاون فيما بينهم وبين أجهزة الأمن وقوى الضبط الرسمية.

٨ ـ توفير قاعدة قانونية صارمة تحكم المعادلة القائمة بين الحقوق والواجبات بحيث توفر هذه القاعدة مساواة بين الأفراد والجماعات أكثر مما هو قائم.

نخلص من كل ما تقدم الى ان: الدكتور ربايعة قد حرص كل الحرص لاعطائنا تحليلا وتفسيرا للجريمة في الوطن العربي، وأكد على أهمية العامل الاقتصادي في دفع الفرد لارتكاب الجريمة بل اعتبره الدافع الرئيسي لكل أنماط الجريمة وانني أرى بانْ الفقر يمكن ان يكون العامل الأساسي وليس الوحيد في ارتكاب جريمة السرقة ولكنه ليس كذلك في بقية الجرائم.
أخيرا ومما لاشك فيه ان هذه الدراسة تبرز الجهد والعمل الجادين اللذين بذلهما الدكتور الربايعة في اعدادها وانجازها، وتعتبر ومثيلاتها مطلبا ضروريا للاستفادة من نتائجها في تقويم الجنوح والانحراف ونشر الأمن في ربوع الوطن العربي ■

■ **التقارير العلمية.**

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ينظم اسبوعا علميا للتعاون الدولي

الرياض في الفترة من ١٨ ـ ١٢ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ

اعداد الدكتور حسين الرفاعي*

نظم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب اسبوعا علميا للتعاون الدولي بمقره في مدينة الرياض في الفترة من ٨ ـ ١٢ من جمادى الأولى ١٤٠٦هـ (الموافق ١٨ ـ ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦م) تم فيه ثلاثة أنشطة دولية هامة كانت على التوالي.

ـ **عقد اجتماع للمراسلين الوطنيين في الدول العربية العاملين مع الأمم المتحدة** وذلك بالتعاون مع فرع الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة في ڤيينا، وشارك في هذا الاجتماع معهد ابحاث الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما، وقد قدم المركز ورقة عمل ناقشها المشاركون في الاجتماع الذين رحبوا جميعا بمبادرة المركز لعقده هذا الاجتماع بهدف تنشيط اعمال المراسلين الوطنيين في الدول العربية والتنسيق فيما بين جهودهم العلمية عن طريق المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، كما تم التأكيد خلال الاجتماع على قيام المركز بهذا الدور التنسيقي بين الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، وبين أعمال المراسلين الوطنيين في الدول العربية

ـ عقد في الفترة من ١٠ ـ ١٢ جمادى الأولى ١٤٠٦هـ (الموافق ٢٠ ـ ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦م) في قاعة المؤتمرات بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض **المؤتمر الدولي المشترك الثالث حول أبحاث الوقاية من الجريمة** الذي نظمه المركز بالتعاون مع معهد أبحاث الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما(*).

---

* سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية.

* تجدر الاشارة ان المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ومعهد ابحاث الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما، نظما في السنتين السابقتين وفي نفس الموعد تقريبا الذي عقد فيه المؤتمر الثالث، المؤتمرين الأول والثاني، وقد قامت المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب في المجلدين الأول والثاني منها بنشر تقريرين علميين عنهما.

١ ـ المبادىء التوجيهية للوقاية من الجريمة وللعدالة الجنائية في نطاق التنمية ونظام اقتصادي عالمي جديد.

وقد ناقش المؤتمر فعالية الجهود العلمية لمراكز البحوث العربية ومعاهد أبحاث الأمم المتحدة في تنفيذ توصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في صيف عام ١٩٨٥م، وكان على جدول اعمال المؤتمر الموضوعات التالية:

١ ـ تقرير مشترك مقدم من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ومعهد ابحاث الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما عن توصيات المؤتمر الدولي المشترك الثاني حول ابحاث الوقاية من الجريمة.
٢ ـ مشاريع البحوث الممكن تنفيذها أو استيحاؤها من خلال توصيات المؤتمر السابع للأمم المتحدة.
٣ ـ الأولويات بالنسبة لمشاريع البحوث في المنطقة العربية.
٤ ـ ايجاد خطة للتنسيق والتعاون في اجراء البحوث بين:
أ ـ مراكز البحوث العربية بعضها البعض.
ب ـ المعاهد الدولية بعضها البعض.
جـ ـ المراكز العربية ومعاهد ابحاث الأمم المتحدة.

ولقد اكد المؤتمر من جديد على الدور البارز الذي يلعبه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في التنسيق بين الجهود العلمية لمراكز البحوث في الدول العربية ومراكز ابحاث الأمم المتحدة ولا سيما في ميدان البحث العلمي المتعلق بمكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها، وفي ميدان العدالة الجنائية.

وقد صدر عن المؤتمر التوصيات التالية:

ان المؤتمر الدولي المشترك الثالث حول ابحاث الوقاية من الجريمة اذ يأخذ في الاعتبار ان المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين قد أكد على اهمية البحث كأداة للوقاية من الجريمة ومراقبتها كما يأخذ في الاعتبار التبعات الهامة للبحث كما وردت في مقررات المؤتمر بما في ذلك ما جاء في خطة عمل ميلانو.

واذ يذكر بالدعم وبالدفع الذي أعطاه المؤتمران الدوليان المشتركان الأول والثاني حول أبحاث الوقاية من الجريمة لتعزيز التعاون الاقليمي وفيما بين الأقاليم.

واذ يضع نصب العين الدعوة التي وجهها المؤتمر السابع للأمم المتحدة الى وجوب بذل الجهود في مجال التخطيط بين القطاعات من أجل تحقيق التفاعل والتعاون بين المخططين الاقتصاديين وقطاعات العدالة الجنائية وذلك لاقامة آليات التنسيق الملائمة أو تطويرها والرفع من

استجابة سياسات الوقاية من الجريمة لمتطلبات التنمية والظروف المتغيرة[1].

وإذ يضع نصب العين كذلك الأهمية التي أولاها المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين من خلال خطة عمل ميلانو، والمبادىء التوجيهية للوقاية من الجريمةوللعدالة الجنائية في نطاق التنمية ونظام اقتصادي عالمي جديد وقواعد بكين لادارة عدالة الأحداث وللمقررات الأخرى، خاصة القرار رقم (٩) للمعطيات الاحصائية والصيغ المعلوماتية لتكنولوجيا الاعلام بما في ذلك نقل التكنولوجية والمعرفة في هذا المجال واذ يعي ان المؤتمرين الدوليين المشتركين الأول والثاني حول أبحاث الأمم الوقاية من الجريمة قد دعيا الى تكثيف تبادل المعلومات وتنظيمه على نسق متواصل وذلك من خلال الرسائل الاخبارية والنشرات الاعلامية والاحصائيات والدراسات والبحوث والبيلوبوغرافية، واذ يقر بأهمية التعاون التقني في مجال الوقاية من الجريمة والعدلة الجنائية، كما أكد على ذلك المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

فإنه يوصي بمايلي:

أولا. من الضروري ان تنظر الدول كلما دعت الحاجة الى ذلك في اقامة مجالس للوقاية من الجريمة ومراقبتها على اساس متعدد القطاعات يجمع على مستوى عالي ممثلين عن الادارات والوكالات المعنية بنظام العدالة الجنائية وممثلين عن الادارات والوكالات المهتمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والرفاه الاجتماعي.

ثانيا: ينبغي على فرع الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية وفيما بين الأقاليم للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ان تعزز قدراتها وان توسع من نطاق انشطتها في مجال التعاون التقني مع التأكيد بصفة خاصة على الخدمات الاستشارية والتدريب ومنهجية البحث والتقويم

ثالثا. ينبغي على فرع الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية ومعهد الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والمنظمات والمؤسسات المهتمة الأخرى بأن تنظم فيما بينها وبهدف تحقيق تنسيق متطور على المستوى الاقليمي ، وفيما بين الأقاليم وعلى المستوى العالمي تبادلا متطورا للمعلومات والوثائق.

من ذلك:

أ ـ توزيع برامج العمل في الوقت الملائم ويفضل ان يتم ذلك قبل انجازها

ب ـ اعداد وتوزيع خطط العمل وان امكن ذلك الخطط التي تغطي فترات متوسطة الأمد تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

جـ ـ التعاون في مجال نشر النشرات الاخبارية والمذكرات والمجلات والمواد الاعلامية

د - الاستخدام الأمثل لنظام المراسلين الوطنيين في مجال الوقاية من الجريمة.

رابعا: وينبغي على المنظمات والوكالات المشاركة في المؤتمر الدولي الثالث حول ابحاث الوقاية من الجريمة، وكذلك المؤسسات المعنية الأخرى ان تستكشف على أساس عاجل وبصفة علمية صياغة وتنفيذ مشاريع البحث التي يجب اجراؤها وذلك على الصعيد الاقليمي وفيما بين الأقاليم على نحو مناسب وتشمل مشاريع البحث الميادين التالية:

أ - عدال الأحداث ووقاية الأحداث من الجنوح.

ب - المتاجرة اللامشروعة في المخدرات وسوء استعمالها.

جـ - تنمية انظمة المعلومات والاحصاء على المستوى الوطني وادماجها على المستوى الاقليمي وشبة الاقليمي والعالمي وذلك بهدف تبادل منظم ومتواصل للمعطيات والمعلومات ونقل التكنولوجيا المعنية في هذا المجال وتبادل البحوث والمواد البيليوغرافية.

د - العمل على ايجاد صيغ محددة للتنسيق والتعاون الدولي.

خامسا: فيما يتعلق بعدالة الأحداث ومنع الجنوح ينبغي الأخذ في الاعتبار اعداد برنامج تعاون خاص ورائد بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومعهد الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى والمراسلين الوطنيين للأمم المتحدة مع التركيز على:

أ - تحديد تيارات جريمة الأحداث وجنوحهم وطرق وقايتهم من الجنوح وأساليب معاملتهم.

ب - تنفيذ قواعد بكين لادارة عدالة الأحداث بما في ذلك التدريب المتعلق بذلك وتنمية سياسة البحث وخدمات التقويم والاستشارة الفنية.

جـ - منع جنوح الأحداث مع التأكيد الخاص على الاجراءات والأنظمة المتخصصة والمتعلقة بالأحداث الذين تحدق بهم اخطار اجتماعية والذين يحتاجون الى الرعاية والحماية وعمليات المراقبة الاجتماعية وانظمة التربية وذلك بهدف تنمية مجموعة من القواعد الدولية.

د - ينبغي الأخذ في الاعتبار تنمية منهجيات موثوق بها للبحث في علاقات الاجرام بعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

- أما النشاط الدولي الثالث الذي تم خلال الأسبوع العلمي للتعاون الدولي فكان عقد ندوة علمية هامة في أمسيات نفس الأيام التي نظمت فيها أعمال المؤتمر سابق الذكر، وهي "الندوة العربية الأوربية عن المخدرات" وقد نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالتعاون مع المجلس الأوروبي، وناقش المشاركون في الندوة الموضوعات التالية:

١ - الاتجاهات الحديثة في تهريب المخدرات (طبيعة المخدرات المهربة وحجمها وأنواع المهربين، ووجود شبكات التهريب العالمية) ، وقد قدمت دراستان حول هذا الموضوع: احداهما تغطيه

في المنطقة العربية، والثانية تخص المنطقة الأوروبية

٢ ـ التعاون الدولي الاقليمي في محاربة سوء استخدام المخدرات أطر التعاون، وبناءاته (الأمم المتحدة، الشرطة الدولية، مجلس التعاون الجمركي، مجموعة بومبيرو).

٣ ـ اجراءات التعاون القضائي الدولي.

٤ ـ المعالجات التشريعية في الدول العربية.

٥ ـ المعالجات التشريعية في الدول الأعضاء في المجلس الأوربي (دراسة مقارنة عن دور قانون العقوبات).

٦ ـ المعاملة والعقوبات في المنظور الطبي ـ القضائي

٧ ـ الاجراءات الوقائية (دور التشريع الاسلامي)

وقد حظيت موضوعات الندوة باهتمام كبير من قبل المشاركين في أعمالها بالنظر لخطورة موضوعها واهميته على المستوى العربي والدولي. ومن خلال التقارير التي قدمت للندوة والمناقشات التي تمت خلال أعمالها تم التأكيد على التوجهات التالية

أولا: من حيث السياسة العامة:

١ ـ من الضروري ان تهتم الدول باستراتيجية عامة لمكافحة تهريب وتصنيع وتصدير واستيراد وحيازة كل من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس.

٢ ـ ان صياغة برامج قومية للمكافحة والمنع والمعاملة تستوجب التقيد بالبرامج الاقليمية والبرامج الدولية.

٣ ـ ان ظاهرة المخدرات تمثل مشكلة معقدة وبالتالي يتبع في شأنها منهج متكامل الأغراض بحيث تتوفر معطيات وخبرات العلوم الاجتماعية والعلوم العامة.

٤ ـ في سبيل المكافحة والمنع لابد من توفير وتطوير كافة الخدمات والأجهزة الفنية والادارية واعدادها بصورة فعالة في معاملة ظاهرة المخدرات والمواد المؤثرة على النفس.

ثانيا: من حيث النظم التشريعية والوضعية:

١ ـ من الضروري للتشريعات تنظيم صناعة وانتاج وتوزيع المخدرات للأغراض الطبية وتحديد عمليات استخدام المخدرات والمواد المؤثرة على النفس.

٢ ـ من المستحسن توفير تشريع نموذجي لتنظيم المخدرات والمواد المؤثرة على النفس تتقيد به الدول في اصدارها للنظم التشريعية الجديدة، أو ادخال التعديلات على النظم الحالية بحيث تتضمن قواعد موحدة في شأن مفهوم المخدرات والقيود الواردة على تحركاتها والرقابة وأدواتها والعقوبات والتدابير البديلة المناسبة للمكافحة والمنع ونعتقد ان هذا التشريع النموذجي

موجود في احكام الشريعة الاسلامية.

٢ ـ من المناسب ان تتضمن التشريعات على عقوبات رادعة في شأن تهريب المخدرات والمواد المؤثرة على النفس، على ان يوضع في الاعتبار ايضا التدابير البديلة الهادفة الى معاملة التعاطي والادمان واعادة التهذيب والوقاية والتقويم والرعاية اللاحقة.

ثالثا: من حيث الأجهزة الرادعة:

١ ـ من الضروري بالنسبة للأجهزة الرادعة ان تحصل على اعداد ملائم وتعاون وثيق مع الأجهزة الادارية والقضائية العاملة في مجال المكافحة والمنع للمخدرات والمواد المؤثرة على النفس.

٢ ـ ينتظر من جميع السلطات ان تتخذ تدابير فعالة في شأن تنظيم التدابير المنعية والرادعة لمكافحة التهريب وذلك بالموافقة مع النصوص الدولية المعترف بها.

٣ ـ من الضروري انشاء جهاز مركزي تتوفر فيه كافة المعلومات الكافية والخاصة بالتهريب لمعاونة اجهزة الردع في نشاطها الداخلي والخارجي.

رابعا: من حيث العمل القضائي:

١ ـ من المناسب توفير المعطيات اللازمة عن شخصية الجناة في جرائم المخدرات والمواد المؤثرة على النفس امام اجهزة تنظيم العدالة الجنائية لتقدير مدى المعاملة المطلوبة.

٢ ـ تطبيقات للاتجاهات المعاصرة في المعاملة من الضروري تطوير نظام يعمل على تجنب المدمنين الاجراءات الجنائية العادية على ان يخضع كل منهم للرقابة وان يحصل على المعاملة العلاجية بناءً على قرار اداري أو قضائي.

٣ ـ من الضروري العناية بالاجراءات الاجتماعية الخاصة بالأحداث وتوفيرها في مجال الوقاية من التعاطي والادمان.

خامسا: من حيث المعاملة العلاجية:

١ ـ من الضروري توفير العيادات العلاجية المناسبة المستقلة عن المؤسسات العقابية أو المرتبطة بصورة مستقلة داخل المؤسسات العقابية.

٢ ـ من الضروري توفير نظام للرعاية اللاحقة سواء بالنسبة للمتعاطين أو المدمنين على المخدرات والمواد المؤثرة على النفس بحيث يكون هناك اشراف ورقابة في المجتمع.

٣ ـ من الضروري تشكيل هيئة فنية تشتمل على عناصر قانونية وشرطية واجتماعية ونفسية لاقرار المعاملة العلاجية ومتابعة الحالات في المجتمع بعد العلاج.

سادسا: من حيث التوثيق والاعلام والتدريب.

١ ـ يجب جمع البيانات والاحصائيات الخاصة بالتعاطي والتهريب محليا ودوليا وتسهيل الحصول عليها من كافة الأجهزة ذات العلاقة بالمكافحة والمنع

٢ ـ من الضروري توعية المجتمعات عن طريق خطة هادفة لتغيير الاتجاهات نحو استعمال المواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس وخاصة في مجال الشباب والأحداث.

٣ ـ يعتبر بنك المعلومات اداة فعالة لجمع المعلومات الميدانية والبيانات الضرورية عن التهريب والمكافحة على المستوى المحلي والدولي

٤ ـ من الضروري الاهتمام بالاحصائيات الخاصة بالمخدرات من حيث الحصول عليها وتحليلها واعدادها لكي تكون ذات فعالية في صياغة الاستراتيجيات والبرامج القومية والاقليمية والدولية.

٥ ـ يعتبر التدريب التخصصي في مجال مكافحة المخدرات ضرورة حتمية وهو ما يتحقق حاليا في الدورات التدريبية التي يقوم بها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالنسبة للعالم العربي.

سابعا: من حيث التعاون الدولي:

١ ـ من الأفضل ان تعمل الدول العربية والأوربية على تبادل المعلومات بشأن تشريعاتها وتدابيرها الادارية والمنعية ونتائج دراستها وبحوثها وخبراتها في المكافحة والمعاملة لظاهرة المخدرات داخليا وبالتعاون مع المنظمات الدولية في هذا المجال

٢ ـ من الضروري دراسة مدى نوعية التعاون الدولي القضائي العربي الأوربي وخاصة في مجال مكافحة التهريب وتطبيق الاتفاقيات الدولية.

٣ ـ من الضروري التنسيق بين الادارات الرادعة الدولية والمحلية وهيئات البحث الجنائي وهيئات التقويم والتهذيب من خلال المجالس القومية الاقليمية للمخدرات.

٤ ـ من المنتظر تبادل الخبرات الدولية من خلال المعونة الفنية من الهيئات الدولية والهيئات المتخصصة في مجال المعاملة للمدمنين والمتعاطين للمخدرات

٥ ـ ترى الندوة العناية بالبحوث والدراسات الميدانية لظاهرة المخدرات على المستوى الاقليمي والدولي.

٦ ـ وترى كذلك الدعوة الى تعاون أوثق ما بين دول المجلس الأوروبي والدول العربية في ميادين مكافحة المخدرات والجريمة بصفة عامة

٧ ـ النظر في امكانية تأسيس الجمعية الدولية لمكافحة المخدرات اسوة بالجمعيات الدولية العاملة في مجال مكافحة الجريمة.

ولقد تميز هذا الأسبوع بمشاركة معالي السفير شعيب عثمان يولاه السكرتير العام المساعد للأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية، على نحو فعال ومستمر في مختلف نشاطات الأسبوع العلمي للتعاون الدولي، وكان حضوره دليلا واضحا على الأهمية المتزايدة التي تعزوها الأمم المتحدة للنشاطات العلمية التي ينظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب باعتباره الجهة العلمية العربية المتخصصة في مكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منها في المنطقة العربية.

وحضرت هذا الأسبوع العلمي جهات عربية ودولية عديدة تمثلت في:

أولا: من الجانب العربي.

- ممثلين عن عدد من وزارات الداخلية في الدول العربية.
- مدراء مراكز البحوث في الدول العربية.
- عدد من المراسلين الوطنيين في الدول العربية والعاملين مع الأمم المتحدة.

ثانيا: من الجانب الدولي

- فرع الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومنع الجريمة في ڤيينا.
- المجلس الأوروبي (مديرية الشئون القانونية).
- معهد ابحاث الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما.
- معهد هلسنكي للوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة.
- معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين في طوكيو.
- معهد الأمم المتحدة لأمريكا اللاتينية للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين في سان خوزيه (كوستاريكا).
- الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي.
- المؤسسة الدولية للقانون الجنائي واصلاح المذنبين.
- الجمعية الدولية لعلم الاجرام.
- المعهد الاسترالي لعلم الاجرام.
- عدد من الخبراء العرب والدوليين.

ختاما لقد كان الأسبوع العلمي للتعاون الدولي الذي نظمه المركز بالتعاون مع ثلاث جهات دولية متخصصة، ثمرة اخرى لجهوده ونشاطاته المتميزة، والتي اتسع نطاقها فأصبحت تؤدي خدماتها وفوائدها على الساحتين العربية والدولية في آن معا ■

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين

ميلانو ٢٦ أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥م

اعداد الدكتور محمد ابراهيم زيد*

أولا: نبذة عن الموضوعات الأساسية للمؤتمر

١ - الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية: تحديات المستقبل.

٢ - اجراءات العدالة الجنائية وآفاقها في عالم متغير.

٣ - ضحايا الجريمة.

٤ - وضع وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية

٥ - الشباب والجريمة والعدالة.

ثانيا: قرارات وتوصيات المؤتمر

١ - الوثائق الرئيسية.

٢ - القرارات الاضافية.

المقدمـــة

حكم مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين كل خمس سنوات بناءً على قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحت اشراف فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يتخذ له مقرا في ڤيينا، ومن المعروف ان المؤتمر الدولي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين قد عقد في جنيف ١٩٥٥م، والمؤتمر الأخير (السادس) قد عقد في كاركاس ١٩٨٠م[1]

وقد عقد المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في ميلانو بايطاليا في الفترة ما بين ٢٦

* استاذ كلية الشريعة والقانون في جامعة صنعاء (سابقا) الجمهورية العربية اليمنية.

أغسطس ـ ٦ سبتمبر ١٩٨٥م، واشتركت في هذا المؤتمر ١٢٥ دولة من كافة انحاء العالم ، وقد مثلت الدول العربية كل من: المملكة العربية السعودية، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية جيبوتي، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والعراق، وقطر، والكويت، ولبنان ، وجمهورية مصر العربية، والمغرب، وموريتانيا، وجمهورية اليمن الشمالية، وجمهورية اليمن الديمقراطية.

واشتركت عديد من المنظمات الدولية والاقليمية في هذا المؤتمر ومن بينها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ومجلس وزراء العدل العرب، وجامعة الدول العربية، والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي.

وقد سبقت انعقاد المؤتمر عدة اجتماعات تحضيرية اقليمية وذلك في عام ١٩٨٣م، وذلك بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهندي، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، والجمعية الاقتصادية لغرب آسيا.

كما عقدت مؤتمرات تحضيرية خمسة لمناقشة موضوعات المؤتمر في عام ٨٤ / ١٩٨٥م وذلك في بكين وبودابست، وأتاوا، وفارينا (ايطاليا)، ونيودلهي.

وقد ساهم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في تحضير المؤتمر المشترك الثاني مع مركز الدفاع الاجتماعي بروما وقدمت اعمال هذا المؤتمر كمساهمة عربية.

أولا: نبذة عن الموضوعات الأساسية للمؤتمر.

قسمت موضوعات المؤتمر بصفة اساسية الى:

١ ـ الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية، تحديات المستقبل.
٢ ـ اجراءات العدالة الجنائية وآفاقها في عالم متغير.
٣ ـ ضحايا الجريمة.
٤ ـ وضع وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية.
٥ ـ الشباب والجريمة والعدالة.

الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية[٢]

تناول تقرير سكرتارية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية كل من:

أ ـ الأبعاد الجديدة للظاهرة الاجرامية.

ب ـ المبادىء الموجهة لمنع الجريمة من خلال مضمون التنمية.

وأشار التقرير بالنسبة للنقطة الأولى الى: احجام الظاهرة الاجرامية في الظروف الراهنة، واستراتيجيات منع الجريمة والتخطيط لها، والتعاون المحلي والدولي ودور الأمم المتحدة، وتحديات المستقبل بالنسبة لمنع الظاهرة الاجرامية

وتعترف الأمم المتحدة بصعوبة حصر الأنماط الجديدة للظاهرة الاجرامية وذلك بسبب دينامية وتعقيد المضمون الاجتماعي التي تظهر فيه هذه الأنماط. وكأمثلة لهذه الأنماط نجد الأفعال الضارة بالبيئة والجرائم الاقتصادية، والفساد وتحقيق مكسب خاص، وجرائم الكمبيوتر، والجرائم المنظمة وأعمال الارهاب، وجرائم الاهمال الجسيم، وجرائم الطرق العامة، والقرصنة، وجرائم النساء، وجرائم العمالة الأجنبية.

ولمواجهة هذه الأنماط الجديدة من الضروري العمل باستراتيجيات منع الجريمة على كافة المستويات وخاصة من خلال خطة التنمية القومية، وتشكيل مجلس مشترك يعمل على توفير التعاون المحلي والدولي.

وقد اظهرت الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر ميلانو ان الدول التي سجلت درجة كبيرة من الاستقرار الداخلي والوحدة والتناسق قد ظهرت فيها معدلات منخفضة للظاهرة الاجرامية، في حين أن الدول التي ظهرت فيها الاضطرابات الداخلية والأزمات الاقتصادية وارتفاع الهجرة الداخلية والبطالة قد سجلت مستوى مرتفع من الجرائم.

إن اتجاهات الجريمة طبقا لسكرتارية الأمم المتحدة تتأثر بصورة كبيرة بسوء الحالة الاقتصادية التي يعيش فيها الأفراد في الدول المختلفة، ولذلك تقدم الأمم المتحدة توصيات مؤتمر نيودلهي كخطة عمل للدول لتحقيق تعاون مشترك لمواجهة الموقف والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ ـ اعطاء الأولوية لمنع الجريمة وتنظيم العدالة الجنائية في خطط التنمية.
٢ ـ زيادة الدراسات العلمية الهادفة الى بلورة العلاقة بين الجريمة وجوانب التنمية المختلفة
٣ ـ اعطاء الأولوية لمكافحة الارهاب والمخدرات والجرائم المنظمة.
٤ ـ ادخال التحسينات اللازمة على نظم العدالة الجنائية لكي يمكن مواجهة الأنماط الجديدة للظاهرة الاجرامية.
٥ ـ تدعيم وتعضيد مؤتمرات الأمم المتحدة على كافة المستويات.
٦ ـ تشجيع ومعاونة الأمم المتحدة على نشر التعاون الفني مع الدول النامية
٧ ـ اعادة النظر في وظيفة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة وتنظيم العدالة الجنائية.

وأورد تقرير السكرتارية مجموعة من المبادىء والقواعد التي يجب على الدول ادخالها في نظمها التشريعية الهادفة الى منع الجريمة ومكافحة الظاهرة الاجرامية، وهي قواعد تتعلق بمنع الجريمة والنظام الاقتصادي الدولي، والتنمية القومية ومنع الجريمة، وقواعد خاصة بحقوق الانسان،

وقواعد التعاون الدولي في منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - اجراءات تنظيم العدالة الجنائية وآفاقها في عالم متغير[3].

عالج تقرير السكرتارية هذا الموضوع من جانبين:

١ - الفعالية والترابط في اجهزة العدالة الجنائية.

٢ - آفاق العدالة الجنائية في مجتمع متغير.

وكان الاهتمام منصبا في القسم الأول على: التغيرات الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على العدالة الجنائية، وفعالية النظم السائدة في مجال الاجراءات الجنائية وملاءمتها لتحقيق اهداف العدالة الجنائية، والاصلاحات التي يمكن ادخالها على أجهزة العدالة الجنائية.

وقد ظهر أن النمو الاقتصادي السريع وعمليات التحضر وخاصة في الدول النامية قد أثرت على متطلبات العدالة الجنائية وصار من الضروري اعادة النظر في تلك الظروف التي تعمل فيها أجهزة العدالة الجنائية من حيث التخطيط والتنظيم والادارة.

وقد تبين ان أجهزة تنظيم العدالة الجنائية تتأثر بصورة مباشرة وغير مباشرة بالوسط الاجتماعي الذي تعمل فيه، وبالقيم والايدولوجيات السائدة في المجتمع، وتقف اجهزة تنظيم العدالة الجنائية عاجزة عن توفير محاكمة انسانية عادلة سريعة.

وتعاني هذه الأجهزة من صراع الأهداف والغايات، وعدم كفاية المعلومات وقلتها، وفقدان التكامل في عمليات اجهزة العدالة الجنائية، وعدم تخصيص ميزانية كافية لتحقيق اهداف العدالة الجنائية.

ويتطلب ذلك قياس فعالية اجهزة العدالة الجنائية بغية ادخال التعديلات المناسبة لإزالة وتصفية العقبات التي تقف في سبيل العدالة الجنائية.

أما القسم الثاني: فقد ارتبط بآفاق العدالة الجنائية في عالم متغير والتي تتمثل في وضع خطة تنظيمية متكاملة ترمي الى ادخال التعديلات المناسبة على جهاز العدالة الجنائية وتوفير التشريعات الضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة، وإعادة تنظيم اجهزة العدالة الجنائية، والاعتماد على البحث العلمي واستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال تنظيم العدالة الجنائية.

وأشار التقرير في شأن التعديلات التشريعية الى ضرورة رفع الصفة التجريمية على الأفعال التي تعد جريمة، وادخال بدائل الدعوى الجنائية وبدائل العقاب ، الأمر الذي قد يخفف الضغط على هذه الأجهزة ويعمل على تصفية الوصمة التي تلحق عادة بالجاني.

وفي مجال البحث العلمي اشار التقرير الى ضرورة الاهتمام بأولويات الدراسة ، وازالة الفجوة القائمة بين صانعي السياسة الجنائية والباحثين الاجتماعيين، واجراءات الدراسات

الضرورية لتحليل النفقة ـ المنفعة لأجهزة العدالة، واستخدام الكمبيوتر وايجاد ظروف التجربة وآلياتها للقيام بعملية التقييم والتقدير، وأخيرا قياس فعالية أجهزة العدالة الجنائية.

٣ ـ ضحايا الجريمة(٤)

نظرا لأن هذا الموضوع قد أثار في الآونة الأخيرة الكثيرين في الأوساط العلمية فإن سكرتارية الأمم المتحدة قد خصصت له تقارير ثلاثة:

التقرير الأول: خاص بالمجني عليه واستراتيجيات منع الجريمة.

والثاني: دراسة للأمم المتحدة لتعويض المجني عليهم.

والثالث: تناول المرأة باعتبارها مجنيا عليها في بعض الجرائم.

وانصب تحليل التقرير الأول على عملية الوقوع ضحية للجريمة، وردود الفعل من اجهزة تنظيم العدالة الجنائية، واستراتيجية المنع، وأولويات العمل في استراتيجية المنع الاجتماعي

وقد تبين عدم كفاية التعريفات القانونية لمصطلح Victimology الأمر الذي ادى الى المطالبة بتدخل تشريعي يضع في الاعتبار تعريف الأمم المتحدة للمجني عليه على اساس انه: (من اصيب بضرر من الجريمة بصورة غير عادلة).

وهناك صور متعددة لضحايا الجريمة كما هو الحال لكل من وقع فريسة للاضطهاد الجماعي العنصري والديني والسياسي، وضحايا فرق الأمن وفرق الموت، وضحايا الارهاب، وضحايا انتهاكات حقوق الانسان، وضحايا اساءة استخدام السلطة، والمجني عليهم في الغش التجاري وتلوث البيئة، وعدم الأمن الصناعي، والاستغلال والسوق السوداء والمخدرات وخاصة في الدول النامية.

وتطلب الأمم المتحدة ان تكون هناك استراتيجية لمنع ظاهرة ضحايا الجريمة في رحاب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وتوفير المساواة والإخاء واحترام الكرامة الانسانية، ولذلك من الضروري دراسة نوعية المناهج الخاصة لمعاملة كل نمط من هذه الجرائم على حدة، وخاصة في نطاق العوامل الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات التنمية، وهناك عملية انتقاء تقوم بها الدولة وخاصة عند تقدير النفقة ـ المنفعة بين الاجراءات التي تهدف الى التأثير على سلوك المجني عليهم. وتطالب الأمم المتحدة باستخدام تكنيكات المنع المختلفة وخاصة المنع الاجتماعي للحد من ظاهرة الوقوع ضحية للجريمة، ومن الضروري في ذلك الاستفادة من الجهود الذاتية الاجتماعية.

وصياغة استراتيجية المنع الاجتماعي تكون على مستويات ثلاثة:

أ ـ **الاستراتيجية على المستوى القومي**: عن طريق توفير المتطلبات الأساسية لاحترام الحقوق التي تكفل العملية الديمقراطية في الدولة، وصياغة تقنين سلوك للأفراد والجماعات، وتوثيق علاقات التضامن والوحدة من خلال النظم غير الرسمية، وايجاد وسائل العلاج المادي

والمعنوي.

ب ـ الاستراتيجية على المستوى الاقليمي: بتوفير دراسات لجمع المعلومات والقيام بعمليات التدريب الهادفة الى عدم اساءة استخدام السلطة، والعمل على تحقيق التعاون المشترك خارج نطاق الاقليم عن طريق الاتفاقيات الاقليمية والانابة القضائية وتسليم المجرمين.

جـ ـ الاستراتيجية على المستوى الدولي: وذلك باتباع القواعد الارشادية الخاصة باحترام حقوق الانسان، ومنع التعذيب، وتوفير قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، وقواعد حماية المستهلك واحترام حقوق المرضى بمرض عقلي واحترام حقوق الطفولة الى غير ذلك من الحقوق الانسانية الدولية.

٤ ـ وضع وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية(*).

اشار تقرير السكرتارية الى مضمون هذه القواعد التي اهتمت بها الأمم المتحدة وعلى سبيل المثال: قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، واعلان حماية الأفراد من الخضوع للتعذيب والمعاملة القاسية وغير الانسانية والمحطة للكرامة الانسانية، وتقنين سلوك العاملين في تنظيم العدالة الجنائية ومبادىء القواعد الخلقية لحماية المسجونين من التعذيب والمعاملة القاسية وغير الانسانية، واتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب.

وهناك مجالات جديدة لهذه القواعد والمعايير مثل: بدائل السجون، قواعد استقلال مهنة القانون، قواعد الادعاء العام، حقوق المسجونين، قواعد الاشراف في الافراج الشرطي، قواعد الانابة في الاجراءات القضائية.

وقد صاغت لجنة منع الجريمة في عام ١٩٨٤م مجموعة من القواعد الارشادية في مجال العمل القضائي وهي: ضمانات حقوق المحكوم عليهم بالاعدام، واجراءات تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين. وقد قدمت للمؤتمر ثلاث مجموعات من القواعد والمعايير للموافقة عليها وإقرارها وهي: اتفاقية ترحيل المسجونين الأجانب، ومشروع استقلال القضاء، وقواعد الحد الأدنى لمحاكم الأحداث.

وناقش التقرير الموضوعات التالية:

أ ـ تطبيق المعايير والقواعد والمستويات الحالية.

ب ـ القواعد والمستويات الجديدة وخاصة في مجال عقوبة الاعدام.

جـ ـ الاتجاهات نحو تطبيق القواعد والمستويات الجديدة.

د ـ مجالات تطبيق القواعد والمستويات الجديدة.

هـ ـ دور وهدف التعاون الدولي في تطبيق القواعد والمستويات الجديدة.

بالنسبة للنقطة الأولى: اشار التقرير الى الجهود المبذولة لتطبيق قواعد ومستويات العدالة الجنائية، وتقنين سلوك العاملين في تطبيق القانون، وقد اجريت دراستين ميدانيتين في عام ١٩٨٣ و ١٩٨٤م على سلوك العاملين وقدمت للمؤتمر

أما بالنسبة لعقوبة الاعدام فان الجمعية العمومية للأمم المتحدة ترى حصر الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في نطاق ضيق في سبيل الغاء هذه العقوبة في الدول المختلفة

وفيما يتعلق باتجاهات التطبيق فقد اشار التقرير الى نقاط ثلاث خاصة بترحيل المحبوسين الأجانب وأورد نموذج الاتفاقية ترحيل المسجونين، وتوصيات بشأن معاملة المسجونين الأجانب، والآفاق المستقبلية في شأن الترحيل.

وتناول التقرير ايضا موضوع استقلال القضاء واختيار وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة، وضرورة صياغة قواعد حد ادنى لمحاكم الأحداث.

وبعد تعداد مجالات تطبيق القواعد والمعايير الخاصة بتنظيم العدالة أشار التقرير الى التعاون الدولي في هذا المجال سواء من جانب الأمم المتحدة أو التنظيمات الحكومية. المحلية والاقليمية

٥ ـ الشباب والجريمة والعدالة[٦].

اهتمت مؤتمرات الأمم المتحدة في بداية الأمر بالمعاملة غير العقابية للأحداث ثم ركزت بعد ذلك على الحقوق الخاصة لهم وعلى الاجراءات في محاكم الأحداث، وطالب المؤتمر السادس للأمم المتحدة بصياغة قواعد حد أدنى لتنظيم العدالة في مجال الأحداث تكون بمثابة نموذج تسير عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ونوقشت هذه القواعد في مؤتمر بكين وعرضت على المؤتمر السابع الحالي لإقرارها، وقد طلب من مركز الدفاع الاجتماعي بروما والمراكز الأخرى ومنها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض القيام بدراسة على أسباب جناح الأحداث وتقديم تقرير بالتوصيات للمؤتر السابع لاقراره.

وقد عالج تقرير سكرتارية الأمم المتحدة موضوع الشباب والجريمة والعدالة على النحو التالي:

أ ـ نماذج العدالة في محيط الشباب: تختلف نماذج العدالة تبعا للاختلافات التاريخية والثقافية وظروف التنمية في الدول المختلفة، فقد قسمت الاجتماعات التمهيدية لمؤتمر ميلانو هذه النماذج الى:

١ ـ النموذج القانوني. الذي ركز على حماية الحقوق الموضوعية والاجرائية للأحداث ذوي العلاقة

بقضايا جنائية.

٢ - نموذج الرفاهية Weefore: والذي يهتم بالأحداث باعتبارهم كائنات اقتصادية اجتماعية في ارتباطهم مع النظام القانوني.

٣ - نموذج المساهمة: والذي يتطلب مشاركة المجتمع في استيعاب السلوك الضار الذي يقترفه الحدث، وترى الاجتماعات التمهيدية لمؤتمر ميلانو ضرورة الوصول الى نموذج مختلط يضع في الاعتبار السمات الخاصة للنماذج الثلاثة السابقة.

ب - مشروع قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة لدى الأحداث: تعكس هذه القواعد مجموعة من المبادىء الخاصة بمسئولية الدول عن ضمان حياة ذات معنى للأحداث وتوفير الضمانات القانونية بصورة محددة، وعدم استخدام الحبس الاحتياطي الا في اضيق نطاق، والالتجاء الى الايداع في مؤسسات الأحداث في الجرائم الخطيرة فقط.

جـ - الشباب والعدالة والعام الدولي للشباب: لا يوجد تعريف لمصطلح (الشباب) يعد مقبولا على نطاق عالمي وذلك لاختلاف معايير العمر من دولة الى اخرى ومن ثقافة الى اخرى، وقد اطلقت الأمم المتحدة على الأفراد في فترة العمر من ١٥ - ٢٤ مصطلح الشباب لأغراض عام الشباب. وترى سكرتارية المؤتمر السابع الأخذ بمعيار السن حتى ٢٤ سنة في تعريف الشاب والقرارات الخاصة بالشباب، وهذا التحديد أوسع من ذلك الذي تضعه الدول في تشريعات الأحداث، ومع ذلك يعتبر هذا الموقف مشكلة بالنسبة للتخطيط الاجتماعي، ولذلك يرى المؤتمر اعتبار كلمة (الحدث) تنصرف الى ذلك الطفل أو الشاب الذي قد تكون له علاقة مع الجريمة ولكنه لا يعتبر مسئولا جنائيا على غرار البالغين.

د - الآفاق المستقبلية لإجرام الشباب: عرض التقرير تلك الآفاق بالنسبة للمسئولية الجنائية وهناك اتجاه نحو التوحيد بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية من حيث السن، واشار الى ان عملية النمو قد ترتبط بجناح الأحداث بسبب الصراعات التي يتعرض لها الأحداث، وطالب برفع الصفة التجريمية والصفة العقابية، وعدم ايداع الأحداث في المؤسسات الا في نطاق ضيق ولأقل مدة ممكنة، وتوفير المعاملة العادلة للأحداث، والاهتمام بالمعاملة العادلة للنساء من الأحداث.

هـ - سمات وحجم اجرام الشباب: من الصعب رسم السمات العامة لجناح الأحداث بسبب المضمون الواسع الذي تتم فيه، وقد اعتمدت الدراسات في هذا المجال على التصنيفات القانونية ولم تهتم بالجوانب الاجتماعية، وتعد دراسة جناح الأحداث غير كاملة بسبب الأرقام المجهولة في

هذا المجال وخاصة بالنسبة للشباب.

و ـ الهامشية والانحراف: اشارت الاجتماعات التمهيدية لمؤتمر ميلانو الى عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على جناح الأحداث بدرجات مختلفة منها: نقص المشاركة الفعلية في الحياة، والهامشية للشباب في الحياة الاقتصادية، والتغير السكاني وخاصة في الدول النامية، ونقص فرص العمل والبطالة المتزايدة، ونقص العناية الضرورية للشباب، والتمييز وعدم المشاركة في النشاط الإنمائي، وصراع القيم والهجرة الداخلية، وعدم سد أوقات الفراغ وتأثير وسائل الاعلام

ز ـ الإجراءات المنعية. من الضروري الاهتمام بالعناصر الأساسية المرتبطة بجناح الشباب بدلا من التركيز على المظاهر الفردية، ومن الضروري الاهتمام بالبرامج الواقعية التي تسمح للشباب بالمشاركة الفعلية في تحقيق اهداف المجتمع، ويوصى اجتماع بكين بضرورة الالتجاء الى استراتيجيات المنع نظرا لأن المحاكم تتدخل بعد وقوع الفعل المجرم، وتنص قواعد الحد الأدنى على ان تكون صياغة هذه الاستراتيجيات عن طريق البحوث العلمية والدراسات الميدانية

ثانيا: قرارات وتوصيات المؤتمر:

بعد عرض ومناقشة التقارير الرئيسية والتقارير الفرعية وتدخلات الدول المشتركة في المؤتمر، اعتمد المؤتمر ست وثائق رئيسية، واتخذ اربعة وعشرين قرارا وذلك على النحو التالي:

أ ـ الوثائق الرئيسية:

١ ـ خطة عمل ميلانو: تشكلت لجنة عمل خلال مؤتمر ميلانو لصياغة خطة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في اطار التقارير التي قدمت للمؤتمر، وقد احتوت خطة العمل على خمس نقاط اساسية هي:

أ ـ الجريمة مشكلة قومية ودولية تعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للشعوب، وتهدد حقوق الانسان وحرياته الاساسية، والسلم والاستقرار والأمن.

ب ـ التنمية ليست سببا للاجرام ولكن التنمية غير المتوازنة وغير المخططة تساهم في زيادة معدلات الجريمة.

جـ ـ يتوقف نجاح نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة على تقدم حفظ السلم وتحسين الظروف الاجتماعية.

د ـ يجب النظر لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية من خلال التنمية الاقتصادية ومن خلال النظم

السياسية والقيم الاجتماعية والثقافية والتغير الاجتماعي واطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

هـ - يجب حث الدول على تنفيذ خطة عمل ميلانو باعتبارها من قبيل المشاركة في التصدي لمنع الجريمة على المستوى الدولي.

٢ - المبادىء التوجيهية: بعد ان اشارت الوثيقة الى اهمية هذه المبادىء والى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في هذا الشأن، توصي بالتالي:

أ - التأكيد على دور الأمم المتحدة في ميدان التعاون الدولي لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن خلال اقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

ب - التوصية بالمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المرفقة بهذه الوثيقة.

جـ - دعوة الحكومات الى الاسترشاد بالمبادىء التوجيهية في صياغة قوانينها الداخلية وتوجيهاتها السياسية.

د - دعوة الدول الأعضاء الى الأخذ بجهود التنسيق في مجال تخطيط وتنفيذ المبادىء الفعالة الهادفة الى الحد من التكاليف الاجتماعية للجريمة وآثارها السلبية على عملية التنمية.

هـ - دعوة اللجان الاقليمية والمعاهد الاقليمية والوكالات المتخصصة للاشتراك بصورة فعالة في تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية.

ز - دعوة لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة هذا القرار.

ح - دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لاتخاذ الخطوات اللازمة لنشر المبادىء التوجيهية على أوسع نطاق.

ك - دعوة الأمين العام لتقرير الأنشطة الهادفة الى منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في مجال التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان.

ل - دعوة الأمين العام لاعداد تقرير عن تنفيذ هذه المبادىء لمناقشته امام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

م - دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في القضايا السالفة الذكر.

٣ - الاقتراحات الموصى بها: تضمنت هذه الوثيقة على اقتراحات أربعة تتعلق:

أ - بقواعد الحد الأدنى لمحاكمة الأحداث (قواعد بكين).

ب - بمبادىء العدالة لضحايا الجريمة واساءة استخدام السلطة.

جـ - بمعايير منع جناح الأحداث.

د - باقتراح خاص بالعنف العائلي.

أ ـ **قواعد بكين.** اطلقت هذه التسمية على قواعد الحد الأدنى النموذجية لادراة قضاء الأحداث التي اوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة السابع، ومن أهم هذه القواعد. دعوة الدول الأعضاء الى تطبيق قواعد بكين وإدخالها في تشريعاتها وسياستها وممارساتها الوطنية، وتنفيذ هذه القواعد بواسطة لجنة منع الجريمة ومكافحتها، ودعوة الأمين العام لتقديم تقرير عن تنفيذها، وتقييم هذه القواعد، واستخدام بدائل جديدة للمؤسسات العقابية، وضرورة التعاون مع الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة لتنفيذ هذه القواعد[٧]

ب ـ **مبادىء العدالة** ترتبط هذه المبادىء بضحايا الجريمة وضحايا اساءة استخدام السلطة، ويوصي المؤتمر بضرورة اتخاذ تدابير قومية ودولية للاعتراف بحقوق ضحايا الجريمة واساءة استخدام السلطة، واتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الأحكام الواردة في الاعلان المرفق، وتشجيع الأنشطة الهادفة الى تعزيز العمل بهذه الأحكام، وتبادل المعلومات وتقديم العون المباشر للحكومات[٨]

جـ ـ **معايير منع جناح الأحداث.** اوصت الوثيقة باتخاذ التدابير اللازمة لكي تقدم مراكز الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض برامج لدراسة حالة الأحداث المعرضة لخطر اجتماعي، والسياسات الوقائية اللازمة، وبذل الجهد في ميدان التدريب وتقديم الاستشارات، واعتماد نظم وتدابير مميزة المعالم حسبما تقتضيه المصلحة

د ـ **العنف العائلي:** اهتمت هذه الوثيقة بالاشارة الى العنف الموجه الى المرأة وطالبت باتخاذ اجراءات محددة وعاجلة لمنع هذا العنف وتقديم المساعدة للضحايا، وتكثيف الدراسات في هذا المجال، ودعوة هيئات الأمم المتحدة المتخصصة للاهتمام بالعنف العائلي، ودعوة الدول لإدخال تعديل تشريعي لمعالجة العنف العائلي، والاهتمام بوضع المرأة في مجال الإجراءات الجنائية، واتخاذ التدابير الوقائية، وتقديم المساعدات التخصصية واشراك نظم الرعاية والشئون الصحية في تقديم الخدمات

٤ ـ **اتفاقيات نموذجية** تتمثل هذه الاتفاقيات في: اتفاق نموذجي بشأن نقل المسجونين، وتوصيات بشأن معاملة المسجونين الأجانب، والمبادىء الأساسية بشأن استغلال القضاء[٩]

ب ـ القرارات الاضافية[١٠].

القرار رقم (١): الجريمة المنظمة:

أ ـ تكثيف الجهود من أجل زيادة فعالية مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق تحديث القوانين والاجراءات الوطنية، واستحداث جرائم جديدة، والنص على مصادرة الكسب غير المشروع وتيسير الحصول على الأدلة، وتحديث القوانين الخاصة بتسليم المجرمين.

ب ـ القيام بحملات وطنية ضد اساءة استعمال العقاقير المخدرة، وتعزيز سلطات تنفيذ القانون

وانشاء مؤسسات قومية، وحث الدول على زيادة نشاطها الدولي.

جـ - قيام لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوضع اطار شامل للمبادىء والمعايير التي تساعد الدول على مكافحة الجريمة المنظمة، ووضع المعاهدات النموذجية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية.

القرار رقم (٢): مكافحة الاتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة:

أ - تدعيم الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع للعقاقير المخدرة وخاصة المرتبطة بالجريمة المنظمة، والتحري عن عائد الاتجار غير المشروع وتجميده ومصادرته، وزيادة التعاون بين الدول في مجال التحري عن الأرباح غير المشروعة ومصادرتها.

ب - دعوة الدول الى التصديق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة العقاقير المخدرة، وان تنظر الدول في اتفاقية جديدة بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات على ان ينص فيها على عقوبات رادعة، واعتبار هذه الجرائم تتوجب التسليم للجناة، ومكافحة التحويل من عقاقير مشروعة الى عقاقير غير مشروعة، وتحديد معايير الاختصاص القضائي، ووضع تدابير الرقابة على البريد والجمارك ومناطق التجارة الحرة.

القرار رقم (٣): التعاون الدولي في مجال المخدرات:

يدعو المؤتمر الدولي الأعضاء الى الاستفادة من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام العقاقير المخدرة، ويحث الدول على تقديم التبرعات وزيادة التبرعات الحالية لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع للمواد المخدرة.

القرار رقم (٤): انشاء معهد اقليمي افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين:

يحث المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة على انشاء هذا المعهد بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ويطالب بعقد اجتماع للخبراء الافريقيين لدراسة دور هذا المعهد وتنظيماته.

القرار رقم (٥): التعاون الفني:

يدعو المؤتمر الأمين العام للأمم المتحدة لكي يعطي اهتماما اكبر للتعاون الفني بين الدول النامية في مجال منع الجريمة ومعاملة المذنبين وتنظيم العدالة الجنائية ويدعو الحكومات للمساهمة المادية عن طريق صندوق الأمم المتحدة، وان تصيغ الدول برامج لتحسين نظام القضاء الجنائي في سياق التخطيط الاجتماعي والاقتصادي العالمي.

القرار رقم (٦). المعاملة القضائية العادلة للنساء.

يدعو المؤتمر الحكومات للاهتمام بتحقيق تكافؤ الخدمات والاعتراف بالاحتياجات الخاصة للجناة من البالغات والأحداث، ويدعو المؤتمر الى دراسة البدائل المتاحة لايداع المجرمات بالسجون واتخاذ الاجراءات القضائية العادلة، والاعتراف بالأحوال الخاصة للمرأة، واتباع استراتيجية كافية لكفالة المعاملة العادلة للمرأة، وتوفير الفرص المتساوية للنساء في التدريب والتعيين والترقية في قطاعات القضاء الجنائي.

القرار رقم (٧): نظام الادعاء العام (النيابة العامة):

يوصي المؤتمر بعدم التمييز في عملية اختيار اعضاء النيابة العامة وتعيينهم وترقيتهم، وأن يؤدي اداء النيابة العامة لدورها الى تحقيق عدالة انسانية فعالة، وادخال التحسينات على نظام الاختيار والتدريب وتوفير الموارد المالية، وتقديم المساعدة الفنية لتحقيق الأهداف السابقة، والاستعانة بمعاهد التدريب الاقليمية والدولية، والمطالبة بوضع مبادىء توجيهية لاختيار وتدريب وتنظيم وظائف النيابة العامة.

القرار رقم (٨): المبادىء التوجيهية لتدريب العاملين في اجهزة العدالة الجنائية.

يوصي المؤتمر الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ برامج مناسبة لتدريب العاملين في اجهزة العدالة الجنائية من قضاة ومساعدين، وتقديم تقرير عن ذلك الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بالأمم المتحدة.

القرار رقم (٩). تطوير المعلومات والنظم الاحصائية

يدعو المؤتمر الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لنقل المعلومات داخل النظام القضائي، ويحثهم على حماية حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة وخاصة سرية البيانات، ويطالب الأمين العام بتدعيم الجهود الرامية الى انشاء وتطوير الاحصائيات القومية، ويوصي لجنة منع الجريمة ومكافحتها باستعراض الدراسات التي قامت بها الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة.

القرار رقم (١٠) مركز نزلاء السجون:

يرحب المؤتمر باجراءات تنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويدعو الأعضاء الى توفير البيانات وبذل الجهود الخاصة بكفالة الضمانات المنصوص عليها في هذه القواعد على ان يعرض ذلك على المؤتمر الثامن للأمم المتحدة.

القرار رقم (١١): الاعدام بدون محاكمة او بصورة تعسفية أو خارج نطاق القانون:

يعيد المؤتمر شجب عمليات الاعدام السابقة ويطالب الحكومات باتخاذ اجراءات خاصة للتحقيق والمعاقبة ومنع هذه الممارسات، ويطالب الأمين العام بتقديم عرض تحليلي للوثائق الخاصة بالمنع الفعلي لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي وبدون محاكمة.

القرار رقم (١٢): الانابة في الاجراءات القضائية:

يدعو المؤتمر الدول الأعضاء الى المزيد من التعاون الدولي في المسائل الجنائية وابرام الاتفاقيات الخاصة بالانابة القضائية، ويطالب الأمين العام بتوفير المشورة الفنية وتشجيع التعاون، ويرجو لجنة منع الجريمة ومكافحتها بدراسة امكانية وضع اتفاق نموذجي بشأن الأنابة القضائية وعرض الموضوع على المؤتمر الثامن للأمم المتحدة.

القرار رقم (١٣): الانابة في الاشراف على المجرمين الأجانب:

يدعو المؤتمر الدولي الأعضاء الى النظر في ابرام اتفاقيات الانابة في الاشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بالافراج الشرطي، ويطالب الأمين العام بتشجيع التعاون في هذا المجال، ويطالب لجنة منع الجريمة ومكافحتها بدراسة اتفاقية نموذجية وعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

القرار رقم (١٤): تقنين سلوك القائمين على تنفيذ القانون:

يوجه المؤتمر الأنظار الى المبادىء التوجيهية التي تم الاتفاق عليها في فارينا بإيطاليا، ويدعو الدول الى ابلاغ الأمين العام بما يتم تنفيذه من هذه المبادىء في المجال الداخلي، وتشجيع الحلقات الدراسية والدورات التدريبية عن دور القائمين على تنفيذ القانون سواء على المستوى القومي أو الاقليمي.

القرار رقم (١٥): حقوق المحكوم عليهم بالاعدام:

يؤيد المؤتمر الضمانات التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويطالب الدول بادماج هذه الضمانات في التشريعات الداخلية، والتأكد من أن القضاة والشرطة ورجال السجون وغيرهم ملمون بهذه الضمانات ونشر هذه الضمانات بين الجماهير بكل الوسائل الملائمة، ويطالب الأمين العام ببذل مساعيه لتنفيذها وتعميمها ونشرها بين الدول.

القرار رقم (١٦). تخفيض عدد نزلاء السجون.

يوصي المؤتمر التقليل من الآثار السلبية للسجون، والبحث عن بدائل للحبس ودراسة الجزاءات التي لا تشترط سلب الحرية، ودراسة التدابير الرامية الى الادماج الاجتماعي للمجرمين، على الا يتم الالتجاء الى العقوبة الا باعتبارها ملجأً أخيرا، ويطالب المؤتمر لجنة منع الجريمة ومكافحتها بعرض برامجها عن طريق وضع جزاءات فعالة لا تشترط سلب الحرية وايجاد تدابير الادماج الاجتماعي ووضع قيود على استخدام عقوبة السجن وتقديم المساعدة الممكنة للدول في هذا المجال.

القرار رقم (١٧): الحقوق الانسانية لنزلاء السجون.

يوصي المؤتمر بأن تتخذ الجمعية العمومية الأعمال الخاصة بمشروع المبادىء المتعلقة بحماية الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

القرار رقم (١٨): دور المحامين:

يوصي المؤتمر برفع القيود التي تفرض على المحامين والتي تعرقل ادائهم لوظيفتهم، ويقوم الأمين العام بتقديم كل مساعدة للدول لتحقيق هذا الهدف، ويشجع على التعاون الدولي لتدريب المحامين، وان تعد لجنة منع الجريمة ومكافحتها تقريرا عن دور المحامين يعرض على المؤتمر الثامن للأمم المتحدة.

قرار رقم (١٩): الشباب والجريمة والعدالة.

يدعو المؤتمر الدول الأعضاء الى رفع جميع اشكال الظلم الاجتماعي عن الأحداث، واتخاذ تدابير مشابهه لمساعدة الشباب على النمو السليم، ومشاركة الجمهور في اعمال تربوية وقائية بين صفوف الشباب وتصفية فرص تعاطي الكحول والمخدرات بين الشباب، والتوسع في البحث العلمي في مجال جناح الأحداث

القرار رقم (٢٠): الدراسات الخاصة بالشباب والجريمة والعدالة

يوصي المؤتمر باعتماد القواعد والمبادىء التوجيهية والأولويات الخاصة بالبحث في جرائم الشباب والواردة بالمرفقات، ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسة طرق تنفيذ هذه القواعد، وتوفير الدراسات والبحوث في هذا المجال، وتنظيم حلقات دراسية في اطار برامج المؤتمرات المقبلة للأمم المتحدة.

القرار رقم (٢١). قواعد الحد الأدنى لحماية الأحداث:

يوصي المؤتمر بوضع قواعد حد ادنى لمعاملة الأحداث الذين سلبت حريتهم

القرار رقم (٢٢): منع الجريمة في سياق التنمية:

يؤكد المؤتمر النظر في منع الجريمة ومعاملة المذنبين من خلال النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتغير الاجتماعي في الدول ومن خلال سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ويدعو الدول لتصفية الظروف التي تعمل على الحط من كرامة الانسان والتي تمثل بعض العوامل التي تؤدي الى الجريمة، وتشجيع الدول على اتخاذ التدابير السياسية والاجتماعية وغيرها والتي تعمل على مكافحة الظاهرة الاجرامية

القرار رقم (٢٣): الأعمال الاجرامية ذات الطابع الارهابي:

يطالب المؤتمر بالتقيد بالاتفاقيات الخاصة بتنفيذ القوانين والاجراءات القانونية العادية والمعايير الدولية لحقوق الانسان، واصدار التشريعات الهادفة الى حماية المواطنين وتسهيل التطبيق الفعال لهذه التدابير، وتوفير التعاون في مجالات تسليم المجرمين والانابة القضائية، واتخاذ التدابير التي أوصت بها منظمة الطيران المدني لمنع الاعتداء على وسائل النقل الجوي المدني ■

الهوامش:

١ - للاحاطة بمؤتمرات الأمم المتحدة، انظر: محمد ابراهيم زيد، مقدمة في علم الاجرام وعلم العقاب، القاهرة - ١٩٨٠م ص: ٩.

٢ - United Nations - New Dimension of Criminality and Crime Prevention in the Context of Development: Challenge for the Future. A/Conf. 121/18, May 1985.

٣ - United Nations - Criminal Justice Processes and Perspectives in a Changing World, A/Conf. 121/5, May 1985.

٤ - United Nations - Victims of Crime, A/Conf. 121/6, August 1985.

٥ - United Nations - Formulation and Application of United Nations Standard and Forms in Criminal Justice. A/Conf. 121/8, May 1985.

٦ - United Nations - Youth, Crime and Justice: VII U.N. Congress on the Prevention of Crime and Treatment of Offenders, Milan 1985, A/Conf. 121/7. Working paper prepared by the Secretariat.

٧ - انظر مجموعة القواعد في قرارات المؤتمر بالمرفق الخاص بقواعد الأمم المتحدة النموذجية لادارة قضاء الأحداث ص: ٣٤ - ٦٨

٨ - وتتضمن هذه القواعد احكام خاصة بالعدالة والمعاملة المنصفة، ورد الحق، والتعويض والمساعدة الاجتماعية

٩ - انظر نصوص هذه الاتفاقيات في قرارات الأمم المتحدة السابق ذكرها ص: ٨٣-٩٣

١٠ - اتخذ المؤتمر ٢٤ قرارا ذكرنا ٢٣ منها بالمتن اما القرار الرابع والعشرون فهو يشكر ايطاليا على استضافة المؤتمر.

الندوة الدولية للشرطة في عام الـ ٢٠٠٠ ميلادي

International Symposium: Police 2000

المنعقدة بمدينة اللوكسمبورغ ما بين ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٨٤م.

اعداد الدكتور محمد رياض الخاني*

دعا الاتحاد الدولي لقادة الشرطة في مدينة بروكسيل ببلجيكا International Federation of Senior Police Officers ـ والمسمى اختصارا (I.F.S.P.O.) ـ لعقد ندوة دولية في مدينة اللوكسمبورغ ما بين ٢١ ـ ٢٣ من شهر نوفمبر تشرين الثاني ١٩٨٤م تحت شعار "الشرطة في عام الـ ٢٠٠٠م" ـ Police 2000 ـ اضافة لمعرض الأجهزة الأمنية والشرطية، وذلك تحت رعاية وزير الداخلية في اللوكسمبورغ السيد مارك فيش باخ M. Fischbach.

ولبت الدعوة (٢٣) دولة عربية وأجنبية هي. اسبانيا، المانيا الغربية، ايطاليا، آيسلاندا، البرتغال، بلجيكا، الجزائر، الدانمارك، زائير، المملكة العربية السعودية، سوريا، سويسرا، الصين الوطنية، فرنسا، اللوكسمبورغ، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان التي تمثلت جميعها بالعديد من قادة وضباط الشرطة والأمن، وأساتذة الجامعات المختصين بالعلوم الجنائية، وبعدد من القضاة، وبعض رجال السلك الدبلوماسي المعتمدين في اللوكسمبورغ والذين بلغ عددهم جميعا حوالي (١٦٠) شخصا، اجتمعوا في أحد الأبنية الموجودة في معرض اللوكسمبورغ الدولي.

وقد قسمت أعمال الندوة المذكورة من محاضرات ومناقشات ومعارض وتجارب عملية وميدانية على ثلاثة أيام بحيث خصص اليوم الأول منها وهو يوم الأربعاء الواقع في ٢١ نوفمبر تشرين الثاني لافتتاح الندوة، ثم لمحاضرة عن "الشرطة في عام الـ ٢٠٠٠ ميلادي" Police 2000، ولمحاضرة عن "الاتجاهات المعاصرة للجريمة" Tendencies in crime evolution وأخيرا لمحاضرة عن "أدوار او مهام الشرطة في المناطق الكبرى" Police tasks in metropolitan areas

وخصص اليوم الثاني من الندوة وهو يوم الخميس الواقع في ٢٢ نوفمبر تشرين الثاني لمحاضرة عن "نظرات في تطور الجريمة، وضعها واتجاهاتها من وجهة النظر الأمريكية"

---

* استاذ القانون الجنائي وعلمي الاجرام والعقاب في كلية الحقوق بجامعة دمشق. الجمهورية العربية السورية.

Perspectives of crime evolution - Situation and tendencies from the US point of view

وكذلك لمحاضرة عن "مهام الشرطة في المناطق الكبرى" Police tasks in metropolitan areas.

وأخيرا لمحاضرة صحفية عنوانها "الحاجة اليومية للتعاون الدولي بين رجال الشرطة" "International Police Cooperation A Daily Need."

وخصص اليوم الثالث من الندوة وهو يوم الجمعة الواقع في ٢٣ نوفمبر تشرين الثاني لمحاضرة عن "تطبيق واستخدام الميكروكومبيوتر في خدمة الشرطة" The application of microcomputer in the police service. ولمحاضرة عن "زيادة انتاجية رقابة شرطة المرور" The increase of police traffic control productivity. ولمحاضرة عن "النظام الذي تتبعه دوريات الشرطة السيارة في ايقاف السيارات وسؤال سائقيها" Stopping and information system for patrol cars. ولمحاضرة عن "التطور الجديد في تحليل النفس من أجل اكتشاف كميات الكحول بالدم" New development for breath analysing ولمحاضرة عن "مختلف الأنوار التي تستعملها الشرطة في ايقاف السيارات المخالفة" وأخيرا اختتام الندوة.

وسنذكر فيما يلي - وبشيء من التفصيل - أهم ما القي في هذه الندوة من أبحاث وما دار بها من مناقشات، وما صدر عنها من توصيات، لكي نفيد القارىء العربي منها.

أولا: اعمال اليوم الأول:

افتتحت أعمال الندوة في الساعة العاشرة من يوم الأربعاء الواقع في ١٩٨٤/١١/٢١م بكلمة القاها السيد هيرمان بيرغير Berger رئيس الاتحاد الدولي لقادة الشرطة - وهو نرويجي الجنسية - حيث رحب بالمشاركين بالندوة واستعرض المهام التي اضطلع بها الاتحاد الدولي لقادة الشرطة في العالم منذ خمسة عشر عاماً، ومن جملتها عقد الندوات واللقاءات بينهم من أجل تعاون مثمر في مكافحة الاجرام والجريمة والحد من آثارها.

كما تلاه السيد مارك فيش باخ Marc Fischbach وزير داخلية اللوكسمبورغ الذي رحب بالمشاركين بالندوة متمنيا لهم النجاح في تحقيق شعارها وهو "الشرطة في عام الـ ٢٠٠٠ ميلادي" خاصة بعد ان ازداد الارهاب السياسي والاجرامي، ودعا الحضور للاطلاع عن كثب على معرض اعد بالقرب من مكان انعقاد الندوة ضم أحدث الأجهزة الأمنية والشرطية تحت شعار Expol 1984، وذلك باشراف وادارة السيد كريستيان موفارت Christian Moffarts، وحوى بين اروقته - بصورة خاصة - عددا من الأجنحة أهمها:

أ - جناح خاص بمختلف الأنوار الكشافة التي تستعملها الشرطة في سيارات الدورية.

ب - جناح خاص بأجهزة الرادار المختلفة لتسجيل مخالفات تجاوز السرعة التي يرتكبها قادة

السيارات المختلفة.

جـ - جناح خاص اعدته الشرطة البلجيكية في مدينة لييج Liege حوى صورا مختلفة للحالات التي يجوز ولا يجوز فيها لرجل الأمن اطلاق الرصاص على المهاجم دفاعا عن النفس

د - جناح خاص حوى معدات مختلفة من أجل الوقاية من شظايا ومخلفات الرصاص في الأماكن المعدة لتدريب رجال الشرطة والأمن على اطلاق الرصاص

هـ - جناح خاص حوى سيارات مصفحة مختلفة الوزن والحجم لاستعمالات الشرطة

و - جناح خاص بأجهزة الاتصالات اللاسلكية المختلفة

ز - جناح خاص حوى أجهزة مختلفة للانذار المبكر من الحريق

ح - جناح خاص حوى أجهزة مختلفة لقياس كمية المواد المسكرة الموجودة بالدم

ط - جناح خاص حوى أجهزة مختلفة للتصوير "الفتوغرافي" وخاصة لتصوير جوازات السفر بالمطارات.

ي - جناح خاص حوى أسلحة مختلفة من مسدسات وبنادق ومدافع رشاشة لاطلاق الرصاص العادي او التحذيري (الخطاط او الخلبي).

ك - جناح خاص حوى الآت مختلفة لمراقبة المكالمات الهاتفية ضمن دائرة او منطقة معينة لتحديد رقم ومكان الهاتف المستعمل.

ل - جناح خاص حوى أجهزة مختلفة للكشف عن الأسلحة والأدوات الأخرى الموجودة في أمتعة وحقائب المسافرين

م - جناح خاص حوى مناظير مختلفة للرؤية ليلا دون استعمال الأنوار.

ن - جناح خاص حوى حقولا وأماكن خاصة لتعليم رجال الشرطة والأمن على اطلاق الرصاص دفاعا عن النفس.

س - جناح خاص حوى البسة وأجهزة ومعدات خاصة للوقاية من الآثار الضارة، التي يمكن ان تلحق برجل الأمن أثناء الاضطرابات والمظاهرات او اطلاق الرصاص.

وبعد زيارة الحضور للمعرض المذكور عادوا لمقر الندوة حيث بدأت المحاضرات.

فكان أول المتكلمين هو السيد بوغه Boge رئيس الشرطة الجنائية في مدينة ڤيسبادن Wiesbaden بالمانيا الغربية، وكانت محاضرته بعنوان "الاتجاهات المعاصرة للجريمة" "Tendencies in crime evolution"،وقد انصب كلامه عن واقع الجريمة في اوربا، معتمدا على الاحصاءات المستخرجة من قيود البوليس الدولي الانتربول Interpol وقد اشار الى صعوبة الموضوع لعدة اسباب أهمها:

١ - عدم وجود احصاءات دقيقة عن الجرائم في بعض الدول الأوربية وخاصة الشرقية منها

٢ - وجود قوانين عقوبات مختلفة لدى مختلف الدول الأوربية وخاصة بالنسبة لسن الأحداث

الجانحين.

٣ - وجود أنظمة مختلفة لدى مختلف الدول الأوربية في تسجيل الحوادث او القضايا.

٤ - وجود اختلافات في ردود الفعل لدى الناس والشهود في بعض الدول الأوربية، واحجام البعض منهم عن اخبار الشرطة عن الجرائم التي ترتكب عليهم او على غيرهم، والدور السلبي الذي تمارسه الضحية او ورثتها في الاخبار عن الجرائم او مساعدة الشرطة في اكتشاف الفاعل ومن ساهم معه في الجريمة.

وبعد ان تكلم عن ازدياد جرائم النساء والأحداث في اوربا، انتقل للكلام عن جرائم المخدرات وتنوعها كما وكيفا وازدياد تهريب المخدرات الى اوربا من دول كثيرة في العالم، أهمها الصين والهند وباكستان وتركيا وبعض دول الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

كما نوه عن ازدياد جرائم خطف الأشخاص وتهريب الأسلحة. وفي اطار الجريمة المنظمة Organized crime تكلم عن ازدياد جرائم تزوير العملات الورقية وتزييف العملات المعدنية وطلاء النحاس بطبقة من الذهب وبيعه للسواح على انه من الذهب الخالص. كما تكلم عن تهريب الأسلحة والاتجار بها، وعدم امكانية الحد من هذه العمليات، نتيجة عدم تعاون الدول في اوربا غربا وشرقا في اعطاء المعلومات الدقيقة.

كما تكلم عن ازدياد جرائم اصحاب الياقات البيضاء White collar crimes وصعوبة السيطرة عليها او الحد منها، وأشار ايضا لازدياد جرائم الارهاب في كل اوربا وخاصة شمال ايرلندا واسبانيا وايطاليا وفرنسا والمانيا، ونوه عن الجرائم التي يرتكبها المهاجرون والعمال الأجانب في اوربا بحيث تكون جرائمهم في البدء أعلى من معدلات الجرائم التي يرتكبها سكان البلاد الأصليين، نتيجة اعتبارات مختلفة منها عدم وجود اعمال ثابتة يعتاشون منها، وأيضا نتيجة ضعف مؤهلاتهم العلمية او الثقافية والتربوية والتصادم الحضاري الذي يلاقونه. الا ان جرائم اولادهم واحفادهم الذين يلدون في اوربا تقل عن جرائم السكان الأصليين من الأوربيين.

واختتم اقواله بأن المانيا منذ عام ١٩٨٢م بدأت بدراسة الجريمة بالنسبة للمستقبل، دون معرفة ما اذا كانت ستنجح ام لا، الا ان الخبرة والتكنولوجيا الحديثة هما في تطور مستمر لمحاربة الجريمة والمجرمين.

وأوصى:

١ - بتحسين وتطوير الوسائل التي تستخدمها الشرطة في الكشف عن الجرائم.

٢ - بضرورة اعتماد طرق احصاءات موحدة ومتفق عليها في كل اوربا.

٣ - بضرورة تدعيم التعاون المشترك بين رجال الشرطة في الدول الأوربية بالنسبة لجرائم المخدرات وتهريب الأسلحة والاتجار بها.

ثم تكلم ضابط الشرطة السيد جوفري دير Geoffrey Dear من انكلترا عن ادوار ومهام

الشرطة في المناطق الكبرى، موضحا أقواله بالصور والرسوم المختلفة عن بعض حالات العنف التي وقعت في لندن، وخاصة من قبل بعض الملونين وبعض الأقليات العرقية حيث تقع الشرطة في بعض المآزق الحرجة.

فقد يسعى أحد رجال الشرطة لتوقيف او تفتيش أحد الأشخاص نتيجة ارتكابه لمخالفة من المخالفات،الا انه يحاط فجأة بجمهور كبير من الناس الذين يسعون للتدخل واعاقة عمل الشرطي وافلات المخالف، الأمر الذي قد يخلق مشاكل كبيرة قد تتطور الى صدام مسلح بين المتدخلين ورجال الشرطة.

وبعد ان أشار الى خوف الناس المتزايد من الجريمة في لندن في ايامنا هذه قال السيد دير Dear بان الوسيلة الوحيدة للاقلال من الجرائم هي:

أ ـ تحذير الجمهور من الجريمة، وتقوية الوعي لديه بمراقبة بعض الحالات التي تكون موضع شك من قبله وضرورة اخبار رجال الشرطة عنها

ب ـ ضرورة تأكيد التعاون بين الشرطة والجمهور، لان مهمة الشرطة الأساسية هوالدفاع عن أمن وسلامة وطمأنينة افراد المجتمع

جـ ـ تعليم وتدريب الشرطة على مكافحة الجريمة بالطرق العلمية.

ثانيا: أعمال اليوم الثاني.

في صبيحة اليوم الثاني من أعمال الندوة وهو يوم الخميس الواقع في ١٩٨٤/١١/٢٢م كان أول المتكلمين هو السيد ريموند تاليا Raymond J. Tallia الخبير القانوني في مكتب التحقيق الفيدرالي في أمريكا F.B.I. الذي انصب كلامه عن الواقع العملي للاجرام في أمريكا "Perspectives of crime evolution" - Situation and tendencies from the US point of view.

وبعد ان تكلم عن واقع الجريمة الحالي في أمريكا وخاصة بين المهاجرين واولادهم، أشار الى الجرائم الدولية من وجهة النظر الأمريكية، وهذه الجرائم هي: الارهاب، الجرائم الاقتصادية، الاتجار بالمخدرات، الجرائم المنظمة.منوها الى ان الاحصاءات الحالية في أمريكا تشير الى تناقص عدد الجرائم بين ظهرانيها وعزا السبب في ذلك الى:

١ ـ تبدل الواقع القضائي الحالي في أمريكيا، حيث أصبح القضاة مؤهلين تأهيلا خاصاً للقضاء على التكرار recidive وعلى المكررين recidivists.

٢ ـ زيادة عدد السكان وخاصة الصغار منهم

٣ ـ صدور قوانين وتشريعات جديدة في أمريكيا تتميز بقدرتها وقوتها ونجاعتها في محاربة الجريمة المركزة والقضاء عليها.

٤ - زيادة عقوبة بعض الجرائم مثل جرائم المخدرات وحمل السلاح واطلاق الرصاص.
٥ - التشدد في منح "البارول Parole" باشتراط كون المحكوم عليه قد قضى ثلث مدة العقوبة بالسجن.
٦ - توعية الجمهور وتحذيره من الجريمة، وخاصة توعية المسنين من الجرائم التي يمكن ان يقعوا ضحيتها.

وكان ثاني المتكلمين هو البروفسور جيمس ستيفينس J. Stevens من جامعة تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي تكلم عن مهام الشرطة في العواصم الكبرى Police tasks in metropolitan areas.

وبعد ان تكلم عن واقع الجريمة الحالي في أمريكا، أشار الى ارتفاع معدلات الجريمة في العواصم والمدن الكبرى وانخفاضها في المناطق والمدن الصغرى، الأمر الذي حدا بالعديد من الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية الكبرى لاستخدام رجال عاديين من غير موظفي الأمن الحكوميين لحمايتها وحماية ممتلكاتها.

وفي ختام اليوم الثاني للندوة القى السيد بلاو Blaauw معاون مدير الشرطة القضائية في امستردام بهولندا محاضرة بعنوان: "الحاجة اليومية للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة" International Police Cooperation - A daily need دعى لسماعها عدد من رجال الصحافة.

وقد استهل السيد بلاو Blaauw محاضرته بالكلام عن الوضع الحالي للاجرام المتزايد في اوربا وخاصة بالنسبة للاجرام الدولي كجرائم المخدرات اتجارا وتعاطيا، وسرقة السيارات وتزوير العملة الورقية، وتزييف العملة المعدنية. مشيرا الى فشل الشرطة في اوربا الغربية في محاربة الجريمة والقضاء عليها، نتيجة سرعة انتقال المجرمين ومرورهم بسهولة ويسر عبر الدول الغربية بالسيارات الفارهة وبقاء رجال الشرطة على وسائلهم وآلياتهم القديمة، اضافة لعدم فهم رجال السياسة لضرورات التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، خاصة وان الاجرام الدولي لا يحارب الا دوليا.

وذكر ايضا بأن اختلاف الأوضاع الاقتصادية، واللغات والثقافات والحدود، والمشاعر الوطنية، وكذلك اختلاف القوانين بين الدول الأوربية الغربية، تساهم جميعها في خيبة الأمل وتعقيد موضوع مكافحة الاجرام والمجرمين في أوربا الغربية.

واقترح للخروج من هذه المشاكل: عدم اهمال التعاون بين الدول الأوربية في مكافحة الجريمة من خلال توصيات كثيرة اهمها:
١ - خلق أو احداث نظام بوليسي أو أمني أوربي موحد، كما هو الحال في المكسيك.
٢ - تنظيم وتوحيد القوانين والتشريعات الجزائية في اوربا.
٣ احداث نظام موحد وعام لتبادل المعلومات بين اجهزة الشرطة في اوربا.

٤ ـ احداث محطة راديو دولية للشرطة.
٥ ـ تنظيم ندوات ومؤتمرات دولية بأزمنة وأمكنة محددة يحضرها ضباط الشرطة المعنيين بمكافحة الجريمة لتقدير النتائج التي توصلوا اليها في مكافحة الجريمة.

ثالثا: أعمال اليوم الثالث:

في صبيحة اليوم الثالث من اعمال الندوة وهو يوم الجمعة الواقع في ١٩٨٤/١١/٢٣م كان أول المتكلمين هو السيد ايليرت Eylert من مدينة مونستير بالمانيا الغربية، الذي تكلم عن فوائد استخدام الميكروكومبيوتر في أعمال الشرطة "The application of microcomputer in the police service" لأنه أصغر وأسرع من "التلكس" واقل كلفة واكثر استعمالا.

ثم تلاه السيد كيميرلينغ Kemmerling من مدينة مونستير بألمانيا الغربية، الذي تكلم عن تزايد مراقبة شرطة المرور أو السير، وأصول توقيف السيارات والسائقين او بالأحرى استيقافهم، وذلك باستعمال الأجهزة المضيئة وشروط استعمالها، بحيث لا تقل المسافة بين سيارة الشرطة والسيارة المراد استيقافها عن (٣٥) مترا، وان تكون الاشارة الدالة على الاستيقاف Stop واضحة في كل الأوقات وبكل حالات الطقس، ودون ان يشكل استيقاف السيارة المراد استيقافها عرقلة لمرور السيارات الأخرى التي تعبر الطريق، أو احداث ارباك للسائق يؤدي في بعض الحالات لوقوع اصطدام بينه وبين سيارة الشرطة او السيارات الأخرى التي تعبر أو تمر بالطريق.

ثم تكلم السيد ميكائيل بيرنهارد من سويسرا عن استعمال الأجهزة الخاصة بتصوير وقياس الآثار التي تتركها اطارات السيارات على الطريق، وعدم الخلط بينها وبين بقية الآثار الأخرى الموجودة قبلها في نفس المكان، سواء اكانت لسيارات اخرى مشابهة او لسيارات مختلفة.

وتلاه السيد سليماير Slemeyer مستعرضا احدث الأجهزة والاجراءات المتخذة والمستخدمة من اجل الكشف عن نسبة الكحول والمواد المسكرة بالدم.

اختتام اعمال الندوة:

اختتمت اعمال الندوة في ظهيرة اليوم الثالث من انعقادها، وذلك من قبل السيد غونتر كراتس Gunter Kratz السكرتير العام للاتحاد الدولي لقادة الشرطة، ومن قبل الكولونيل آلويس هاربيس Aloys Harpes المدير العام لشرطة اللوكسمبورغ حيث شكرا الحضور على مساهمتهم الفعالة في انجاح الندوة، ونوها الى ان الندوة القادمة ستعقد في اللوكسمبورغ في خريف عام ١٩٨٥م، وستنصب ابحاثها ـ بادىء ذي بدء ـ على الجرائم الاقتصادية، وتزوير البطاقات المصرفية Eurocard، وبعد ظهيرة اليوم الثالث من انعقاد الندوة دعي المشاركون فيها لحضور بيان عملي جرى في احد حقول الرمي القريبة من اللوكسمبورغ، حيث اطلعوا على استخدام العديد

من الأسلحة النارية التي تستعملها قوات الأمن

ولا يسعني في الختام الا ان اشكر الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد رئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الذي اتاح لي فرصة حضور هذه الندوة الهامة باسم المركز وممثلا له، ومكنني من تعريف اكثر المشاركين فيها بالجهود الجسام التي يبذلها المركز في مكافحة الجريمة، من خلال تدريب رجل الأمن العربي وزيادة خبرته العملية والعلمية والتقنية، كما اطلع بعض المشاركين فيها على نشاط المركز من خلال الأعداد الكاملة من النشرة الانكليزية التي يصدرها ، فوعدوا بتقديم كل عون للمركز، كما ابدوا استعدادهم للتعاون معه في مكافحة الاجرام والمجرمين ■

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue semestrielle
Publiée Par Le Centre Arabe d'Etudes de Sécurité et de Formation de Riyad

Fondateur: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

Correspondances:
Secrétaire de Rédaction, Revue Arabe d'Etudes de Sécurité, Centre Arabe d'Etudes de Sécurité et de Formation, Riyad, 11452 B.P. 6830
Royaume d'Arabie Saoudite

REVUE ARABE D ETUDES DE SECURITE

Volume 2, Août 1986, No. 3

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Editions du: Centre Arabe d'Etudes de Sécurité et de Formation.
B.P. 6830—Riyad 11452—Arabie Saoudite

Arab Journal For Security Studies

Published Bi-annually by:
The Arab Security Studies & Training Center
Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

All Correspondence should be addressed to the Editorial Secretary, Arab Journal for Security Studies, Arab Security Studies & Training Center, P.O. Box 6830 Riyad, 11452 Kingdom of Saudi Arabia.

ARAB
JOURNAL
FOR
SECURITY STUDIES

Volume 2, August 1986, No. 3

IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: The Arab Security Studies and Training Center
P.O. Box 6830 — Riyad 11452 — Saudi Arabia

السعودية .... ١٠ ريالات
الأردن .... ٠,٧٥ دينار
الامارات .... ١٠ دراهم
البحرين .... ١ دينار
تونس .... ١ دينار
الجزائر .... ١٥ دينارا
جيبوتي .... ٥٠٠ فرنك
السودان .... ١,٥ جنيه

سوريا .... ١٢ ليرة
الصومال .... ٣٠ شلنا
العراق .... ١ دينار
عمان .... ١ ريال
قطر .... ١٠ ريالات
الكويت .... ١ دينار
لبنان .... ٢٠ ليرة
ليبيا .... ١ دينار

المغرب .... ١٠ دراهم
موريتانيا .... ٢٠٠ اوقية
اليمن ش. .... ١٠ ريالات
اليمن ج. .... ٥٠٠ فلس
مصر .... ١ جنيه
دول العالم الأخرى .... ٤ دولارات

طبعت بالمطابع الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الثاني العدد الرابع شوال ١٤٠٧هـ

في هذا العدد :

المجلة العربية للدراسات الأمنية تصدر عن دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

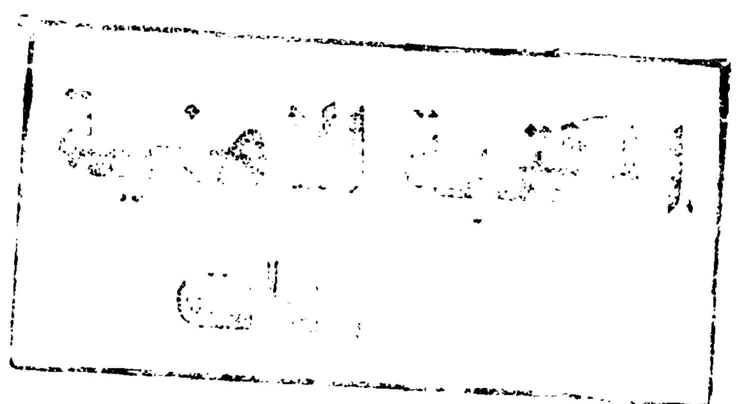
مجلة علمية فصلية
تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

تعنون المراسلات : باسم سكرتير التحرير - المجلة العربية للدراسات الأمنية
دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
صندوق البريد ٦٨٣٠ - الرمز البريدي ١١٤٥٢ - المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

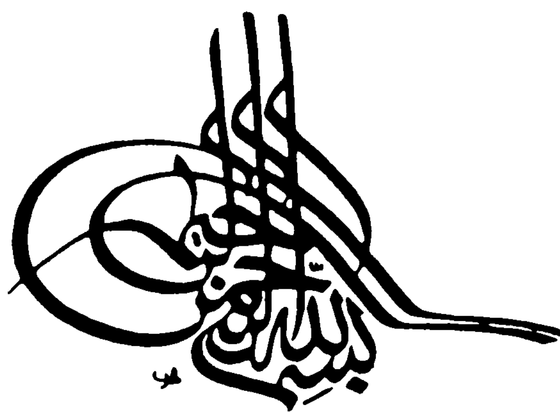
مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية



العدد الرابع شوال ١٤٠٧هـ

الموافق حزيران «يونيو» ١٩٨٧م



المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتويات العدد

■ البحوث والدراسات:

■ الوثائق:

■ مراجعات الكتب:

■ التقارير العلمية:

■ البحوث والدراسات

المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد(*)

بلغت مشكلة المخدرات ذروتها في الآونة الأخيرة، وكبدت العالم خسائر في الأرواح والأموال. . وتعتبر دول أمريكا اللاتينية أول من بادر الى توجيه أنظار المجتمع الدولي الى اتخاذ عدة اجراءات تهدف الى السيطرة على المشكلة ومنع تفاقمها، فقد كوّن تجار المخدرات ومهربوها في بلدان منطقة الأنديز قوة لا يستهان بها، سعت بكل امكانياتها الى تقويض أمن شعوب المنطقة واستنزاف القوة العسكرية لهذه الدول والتأثير على سيادتها.

وإزاء ذلك اجتمع رؤساء دول إكوادور وبنما وبوليفيا وفنزويلا وكولومبيا ونيكاراغوا وأصدروا في ١١ أغسطس /آب من عام ١٩٨٤م إعلان كيتو الذي نص على أن الاتجار في المخدرات يشكل جريمة ضد الانسانية وأهاب الاعلان بالمجتمع الدولي أن يتخذ الاجراءات الكفيلة بالقضاء على تجارة المخدرات التي تهدد بقاء الانسان ذاته وتطوره في المستقبل ونشطت السلطات في بيرو ودمرت ٢٨ مطارا سريا لطائرات التهريب، وقامت كولومبيا بضبط أكثر من ٢٣ طنا مں الكوكايين وتدمير ١٣٠ معملا سريا لتصنيعه وإبادة مساحات شاسعة مزروعة بالقنب باستخدام مبيدات الأعشاب.

ودفع وزير العدل الكولومبي حياته ثمنا لهذا الاعلان وما تلاه مں نشاط مكثف ووضعت دول أمريكا اللاتينية اعلان كيتو بيں يدي الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث ناقشت الجمعية العامة ولأول مرة في تاريخها الوضع المتدهور للمخدرات في اطار البند ١٠١ من جدول الأعمال وذلك بتاريخ ١٥ نوفمبر/ تشرين ثاني سنة ١٩٨٤م وبدأت المناقشات في الجلسة رقم ٤١ واستمرت طوال الجلسات ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٧، ٥٣

(*) وكيل الادارة العامة لمكافحة المخدرات في جمهورية مصر العربية.

وجاءت بيانات كبار المسئولين في أجهزة هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات مؤكدة تزايد الخطر، وقد أوضح رئيس هيئة الرقابة الدولية على المخدرات أن تعاطي المخدرات يهدد بالخطر النظام الاقتصادي والاجتماعي في معظم أنحاء العالم وأن عمليات تهريب المخدرات يمولها ويديرها مجرمون دوليون منظمون تنظيما جيدا. . وتحدث المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام المخدرات عن الأبعاد الجديدة والمذهلة لتعاطي المخدرات سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وأشار الى أن حجم التجارة غير المشروعة للمخدرات يقدر ببلايين الدولارات. . كما حرصت مديرة شعبة المخدرات على تأكيد الروابط بين جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم العنف والارهاب والاتجار في الأسلحة والمفرقعات بالاضافة الى استخدام الأموال المتحصلة من هذه التجارة المحرمة في تمويل الحركات الانفصالية والفساد والافساد، وركزت رئيسة شعبة المخدرات على تأثير المخدرات على الشباب وأن ذلك أكثر جوانب المشكلة مأساوية.

وتبين من المناقشات التي دارت أن الانتاج العالمي غير المشروع من الأفيون والكوكا والحشيش يفوق عدة مرات الطلب عليه، وأن بعض الحكومات لا تستطيع السيطرة على مناطق انتاج المخدرات إما لعدم قدرتها أو لتفشي الفساد والرشوة بين كبار المسئولين فيها[٣].

ونحاول في هذا المقال رسم صورة للوضع العالمي لمشكلة المخدرات والوضع الراهن في المنطقة العربية من واقع البيانات الرقمية التي أبلغتها الحكومات للأجهزة الدولية المعنية كما نحاول أيضا وضع تصور للاستراتيجية الدولية والاستراتيجية العربية للمكافحة.

أولاً: الوضع العالمي للمخدرات.

تشير الوثيقة رقم E/CN. 7/1986/CRP.7 التي وزعت على أعضاء لجنة المخدرات في دورتها التاسعة الخاصة (١٠ - ١٤ فبراير /شباط سنة ١٩٨٦م) الى التصاعد المستمر والخطر في حجم مضبوطات المخدرات على مستوى العالم وخاصة في السنوات الأخيرة ويؤكد ذلك ما يلي:[١]

١ - بلغت كمية الحشيش المضبوطة عام ١٩٨٤م حوالي ٢٦ ألف طن، وهي أكبر كمية ضبطت في تاريخ المكافحة، يليها الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م ووزنها ١٢ ألف طن، ثم الكمية المضبوطة في عام ١٩٨٢م ووزنها ٧٥٠٠ طن. وقد كان معدل ضبط الحشيش في الفترة (١٩٤٧ - ١٩٦٦م) ٣٤٢ طنا سنويا ارتفع الى ٢٥٠٠ طن في الفترة (١٩٦٧ - ١٩٧٤م) وهذا يوضح مدى الزيادة المفزعة في مضبوطات الحشيش الذي مازال أكثر المخدرات

انتشارا في العالم، وأهم مناطق انتاجه: لبنان، باكستان، الهند، أفغانستان، كولومبيا، جاميكا، والمغرب.

٢ ـ أكبر كمية أفيون ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م ووزنها ٨٣ طنا تقريبا، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٧٩م ووزنها ٧٠ طنا ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م ووزنها ٥٩ طنا، وكان معدل ضبط الأفيون في الفترة (١٩٤٧ ـ ١٩٦٦م) ٤٢ طنا سنويا، ارتفع الى ٤٤ طنا سنويا، في الفترة من (١٩٦٧ ـ ١٩٧٤م). وأهم مناطق انتاج الأفيون هي دول الهلال الذهبي «ايران، أفغانستان، باكستان» ودول المثلث الذهبي «بورما، تايلاند، لاوس» بالاضافة الى الهند، لبنان، والمكسيك

٣ ـ أكبر كمية هيروين ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م ووزنها ١٢ طنا، تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م ووزنها ١١طنا، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م ووزنها ٢,٦طن، وكان معدل ضبط الهيروين في الفترة (١٩٤٧ ـ ١٩٦٦م) ١٨٧كغم سنويا، ارتفع الى ٩٥٣كغم سنويا في الفترة (١٩٦٧ ـ ١٩٧٤م) وواضح من هذا البيان الانتشار السريع للهيروين. ومناطق انتاج الأفيون هي مناطق انتاج الهيروين ولكن يوجد بها معامل لتحويله الى هيروين مثل هونج كونج وإيطاليا.

٤ ـ أكبر كمية كوكايين ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م ووزنها ٥٩ طنا تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م ووزنها ٤١طنا، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م ووزنها ١٢ طنا، وكان معدل الضبط في الفترة (١٩٤٧ ـ ١٩٦٦م) ٤١كغم سنويا، ارتفع الى ٦٢٥كغم سنويا، في الفترة (١٩٦٧ ـ ١٩٧٤م) والواقع أن أهم أسباب الانتشار المفزع للكوكايين هو عدم سيطرة السلطات الوطنية في أمريكا اللاتينية على مناطق انتاجه بالاضافة الى ما أشاعه منتجو الكوكايين ومهربوه من أنه المخدر المفضل لدى رجال الأعمال ونجوم الفن وأبطال الرياضة، وقد انتشر مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية نوع جديد من الكوكايين يسمى كراك أو الضربة القاتلة، ويتم تصنيعه عن طريق تحويل مسحوق الكوكايين الى هيدروكلور باستخدام الماء والصودا فيتحول الى بلورات تسمى مخرات وهي تعطي مفعولاً أقوى من مسحوق الكوكايين عندما تخلط مع الماريهوانا وتدخن.

٥ ـ أكبر كمية من مجموعة الباربيتورات ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨١م وقدرها ٢٤طنا، ٢٣ مليون جرعة، تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٧٥م وقدرها ٥أطنان، ٨٠٠٠٠٠ جرعة، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٧٨ وقدرها أربعة أطنان

ونصف. مليون جرعة، أما الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م فقد بلغت ٢ طن، ٤ ملايين جرعة وهي تقترب من الكمية المضبوطة عام ١٩٧٧م وعام ١٩٨٠م، وقد ساهم تحسين نظم الرقابة على التجارة المشروعة للمواد المؤثرة على الحالة النفسية في الحد من تسرب عقاقير هذه المجموعة من القنوات المشروعة الى سوق التجارة غير المشروعة ومناطق انتاج مجموعة الباربيتورات هي دول غرب أوربا والهند

٦ - أكبر كمية من مجموعة الأمفيتامينات ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م وقدرها ٩أطنان، ٢٠ مليون جرعة. تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٧٩م وقدرها ٥ أطنان، ٨ ملايين جرعة، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م وقدرها ١,٥ طن، ١١ مليون جرعة، وتقترب الكمية الأخيرة من الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م ومناطق انتاج الأمفيتامينات تقع في دول غرب أوربا.

٧ - أكبر كمية عقاقير هلوسة ضبطت في تاريخ المكافحة هي الكمية المضبوطة عام ١٩٨٣م وقدرها ٤٥٣ك، و ٦,٥ مليون جرعة. تليها الكمية المضبوطة عام ١٩٧٥م وقدرها ١١٧كغم، و ٢,٥ مليون جرعة، ثم الكمية المضبوطة عام ١٩٨٢م، وقدرها ٧٤كغم و ٢ مليون جرعة، أما الكمية المضبوطة عام ١٩٨٤م فقد بلغت ٣٤كغم و ٦٠٠٠٠٠جرعة.. وأهم مراكز انتاج عقاقير الهلوسة تقع في أوروبا الغربية وقد ضبطت السلطات الهولندية مؤخرا في أمستردام معملاً سرياً لصنع كميات كبيرة من عقار (L.S.D).

٨ - انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة تمثل تحديا خطيرا لجهود اجهزة المكافحة، حيث قامت بعض عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات باستخدام بعض الكيميائيين فاقدي الضمير لتصنيع عقاقير مقلدة.. لها خصائص مماثلة للمواد الأصلية ولكنها تخرج عن دائرة التجريم والعقاب بحكم تكوينها الكيميائي المختلف، وهذه العقاقير المقلدة لها مفعول أقوى بكثير من المواد الأصلية . ومن هذه العقاقير مضاهيات الفنتانيل التي تحدث آثارا مشابهة لأثار الهيروين غير أن قوة مفعولها تعادل من ٢٠ الى ٢٥ مرة ما للهيروين من مفعول، وقد نتج عن تعاطي هذا العقار وفاة عدد غير قليل من متعاطيه.

أ - اتجاهات تهريب المخدرات:-

عصابات تهريب المخدرات جيدة التنظيم على نحو نادر. استفادت الى أقصى حد من معطيات الحضارة وتقدم علوم الادارة ويعمل لحسابها العديد من ذوي الخبرات في مجال الاستشارات القانونية والمالية كما تتسم هذه العصابات بالشراسة فهي لا تسمح لأحد أفرادها

بالانفصال عنها واذا حدث فان التنكيل به وبأفراد أسرته أمر وارد وتفرض هذه العصابات سيطرتها في المناطق التي تمارس فيها نشاطها الاجرامي، وفي بعض الأحيان يكون الموت جزاء من يبادر بالإبلاغ عن أحد أفرادها، وتؤكد بعض التقارير أن عصابات تهريب الكوكايين تميل الى ممارسة العنف ضد كل من تتصورهم أعداءً لها، وضد عائلاتهم ومستخدميهم وغيرهم من الأبرياء الذين تربطهم بهم صلة وقد ارتكبت هذه العصابات مؤخرا في ميامي ولوس انجلوس ونيويورك عددا كبيرا من جرائم القتل قطعوا فيها الرؤوس وبتروا فيها الأطراف وكان بعض القتلى من الأطفال، وقد حدثت أكثر هذه الجرائم في وضح النهار أمام المارة في المنتزهات العامة أو الطرق والشوارع والميادين كما حدث البعض في النوادي الليلية على مرأى ومسمع من روادها والشواهد تدل على أن بعض عصابات المافيا تميل الى العنف أكثر من عصابات تهريب الكوكايين وقد حفلت الصحف بأنباء التصفيات الجسدية وحروب المافيا التي ارتكبتها هذه العصابات(٧)

والمال هو القوة الرئيسية وراء شبكات التهريب تستخدمه في شراء الذمم وافساد القيم وتمتلك به أقوى الأسلحة وأكثرها فتكا وأحدث وسائل الانتقال الاتصال، وقد دفع كثير من رجال مكافحة المخدرات حياتهم أثناء قيامهم بمراقبة أو ضبط أو مطاردة هذ العصابات

والصراع دائم وأبدي بين أجهزة مكافحة المخدرات وعصابات التهريب التي تسعى دائما الى التجديد والابتكار في وسائل التهريب وطرقه، ولن يكتب لأجهزة مكافحة المخدرات النجاح الا اذا اتخذت من التخطيط العلمي أسلوب عمل لها واستعانت بأحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة في المراقبة والمطاردة والضبط والكشف عن المخدرات وذلك في اطار التعاون الدولي الذي يجعل منها صفا واحدا في مواجهة عصابات التهريب التي لا تعترف بحدود أو قارات.

والاتجاهات الجديدة في التهريب نوجزها فيما يلي.

١ ـ اتجاه لدى منتجي المخدرات ومهربيها يتمثل في طلب اعداد سفن مصممة خصيصا لنقل شحنات ضخمة من المخدرات كما ظهر اتجاه جديد في القارة الأمريكية يتمثل في طلب طائرات مصممة خصيصا لذات الغرض. ومن الواضح أن هذين الاتجاهين يستهدفان تمكين المهربين من تجنب المسارات البحرية التجارية والاستفادة من الشواطىء الطويلة غير الآهلة بالسكان ومن الجزر النائية في عمليات انزال المخدرات

٢ ـ استخدام الطائرات العمودية في تهريب المخدرات خاصة بعد أن دمرت السلطات الوطنية

المطارات النائية المهجورة التي كانت تستخدم في الماضي في أغراض مشروعة.. كما تستخدم هذه الطائرات في نقل المخدرات من سفن التهريب أو اليها . وقد ضبطت الادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية في أوائل عام ١٩٨٥م عصابة لتهريب المخدرات استعانت بطائرة هليوكبتر في نقل المخدرات من الشاحنة التركية الراسية في البحر العالي الى مكان تخزين المخدرات بمنطقة أبي قير.

٣ - إخفاء المخدرات داخل الحاويات الضخمة التي تحملها السفن التجارية بعد تغطيتها ببضائع مشروعة ومن أهم القضايا التي استخدم فيها هذا الأسلوب قضية ضبط عصابة لبنانية - مصرية قامت بوضع ١٦ طنا من الحشيش داخل ٢كونتينر (حاوية) وتمت تغطية المخدرات بأجهزة كهربائية لإبادة الناموس وتم نقل الحاويتين من لبنان الى قبرص حيث تم شحنهما على السفينة الألمانية الغربية ليلنتال التي نقلتهما الى الاسكندرية وقد تم ضبط أفراد العصابة وأصدر القضاء المصري حكمه في نوفمبر سنة ١٩٨٥م غيابيا باعدام زعيم العصابة اللبناني، وكان هذا الحكم أول حكم اعدام يصدر في قضايا جلب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بالرغم من مرور خمسة وعشرين عاماً على صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م الصادر في شأن مكافحة المخدرات والذي تضمن الاعدام عقوبة لجلب المخدرات اذا توافر ظرف العود أو ظرف الصفة موظف عام له اتصال بضبط المخدرات أو التعامل فيها على أي وجه كان.

٤ - كانت أكبر قضية مخدرات ضبطت واستخدمت فيها السفن التجارية هي قضية سفينة شحن البترول Gazzeta والقاطرة البحرية Maid والتي ضبطتها قوات حرس السواحل الأمريكية على بعد ٣٥٠ميلاً من ولينجتون - كارولينا الشمالية، وعثرت بها على ٧٣ طنا من الحشيش في حيازة ٧ متهمين من كولومبيا ومتهم من هندوراس وآخر من الولايات المتحدة الأمريكية

٥ - الدلائل تشير الى أن حركة تهريب المخدرات بالطريق الجوي آخذة في الازدياد وأنها لن تعتمد على وسائل النقل التجارية فقط بل الطائرات الخاصة، وسوف يمكن عائد المخدرات المهربين من شراء الطائرات الخاصة التي تجنبهم المسارات التجارية العامة التي يغطيها الرادار تغطية جيدة كما تجنبهم عمليات التفتيش الدقيقة التي تتم في الموانىء الشرعية بحثا عن مخدرات أو أسلحة أو مفرقعات.

٦ - قامت ادارة مكافحة المخدرات الأمريكية باعداد دراسة عن القضايا التي استخدم فيها المهربون الطائرات في القاء المخدرات من الجو تبين منها مايلي:

- حالات الالقاء من الطائرات التي حصلت في البحر تتراوح بين ٦٠ - ٦٥٪ من مجموع الحالات ، بينما تراوحت حالات الالقاء على اليابسة بين ٣٥ - ٤٠٪
- حالات تهريب الكوكايين والماريهوانا من أمريكا الجنوبية الى الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمت بواسطة الالقاء من الجو وصل عددها خلال مدة الدراسة (٢٨شهراً)١٠٩ حالات، بلغ وزن المضبوطات فيها ٧ أطنان من الكوكاكين و ٥٤ طنا من الماريهوانا
- الطائرات المستخدمة في الالقاء هي طائرات خاصة من صنع الشركات التالية Mcdonnell Douglas-DC-3, Gessua, Piper.
- حدث الالقاء في أغلب الحالات فوق جزر البهاماس وبمحاذاة الساحل الشرقي لفلوريدا
- طول السفن المرتبطة بالالقاء من الطائرات يتراوح بين ٣٠ - ٤٠ قدما، وسرعة هذه السفن غير عادية لكي تمكنها من مغادرة موقع الالقاء والوصول بسرعة الى الساحل

٧ - من المؤكد أن عدد الدول التي تمر المخدرات عبر أراضيها آخذ في الازدياد ويعتبر ذلك أمراً منطقياً إزاء محاولات المهربين استخدام طرق تهريب جديدة أكثر تعقيدا أو أشد التواء، ومن ثم فانه من الصعب على أية حكومة أن تتوقع أن تكون أراضيها بمنأى عن محاولات المهربين لجعلها دولة مرور

٨ - تهريب المخدرات عبر الطرق البرية يأتي في المرتبة الثالثة ويتم التهريب باستخدام مختلف وسائل النقل (قطارات - سيارات - دواب) وخاصة سيارات النقل الدولي التي تحمل علامة (TIR)

ب - مجموعات المهربين:

كشفت القضايا التي ضبطت في مختلف دول العالم في الأعوام القليلة الماضية عن وجود مجموعات من المهربين تنتمي الى أصل واحد وسوف نستعرض فيما يلي اتجاهات وسمات هذه المجموعات كما وردت في نشرات منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومنظمة مجلس التعاون الجمركي

مجموعات السريلانكيين:

أدت أعمال العنف العرقي تجاه النشاطات الانفصالية التي قامت بها بعض المجموعات في سريلانكا الى هجرة جماعية للسريلانكيين من الأصل التاميلي الى الهند وعدد من الدول

الأوربية خلال الفترة بين عامي ١٩٨١ ـ ١٩٨٥م، وقدر عدد الأشخاص الذين هاجروا الى أوربا ٣٥ ألف شخص، وقد أدى الوضع السيء الذي وجد كثير من المهاجرين أنفسهم فيه وخاصة أولئك الذين هاجروا الى الهند، أدى هذا الوضع السيء الى وقوعهم في حبائل عصابات تهريب المخدرات التي عرضت عليهم مبالغ كبيرة ووعوداً كاذبة بالتجسس في الدول الأوربية لكي يقوموا بنقل المخدرات من الهند الى أوروبا.

وانخرط السريلانكيون في هذا النشاط الأثم، وتصاعد نشاطهم، وتحول البعض منهم من مجرد ناقلين الى أعضاء في عصابات اتجار بالمواد المخدرة اتخذت مقارا لها في اسبانيا وسويسرا وايطاليا وفرنسا وهولندا.

سمات المهربين السريلانكيين:

١ ـ كانوا على الدوام من الذكور ـ التاميلي الأصل ـ المقيمين في جفنا بشمال سريلانكا.
٢ ـ تتراوح أعمارهم بين ٢٢ ـ ٣٥ عاماً.
٣ ـ يتكلمون التاميلية أساسا ويتحدث بعضهم قليلا من الانجليزية
٤ ـ معظمهم لاعمل له ومستواهم التعليمي منخفض وينتمون الى مجموعات الأسر ذوات الدخل المنخفض.
٥ ـ يبدأ معظم الناقلين التاميليين رحلتهم في الهند من مطارات بومباي، نيودلهي، مدراس، وكلكتا، بينما يسافر المسلمون ذوو الأصل السيفالي من مطار كراتشي بباكستان.
٦ ـ يحوز معظم الناقلين على جوازات سفر مزورة بها تصديقات مزورة وعليها تأشيرات لزيارة شتى الدول الأوربية ـ ويحمل الناقلون منشورات للدعاية لحركة الانفصال ووثائق للمطالبة بوضع اللاجيء السياسي في أوربا وهذه حيلة كثيراً ما يلجأ اليها السريلانكيون لتجنب الطرد من الدول الأوربية.
٧ ـ يسلك الناقلون السريلانكيون من كراتشي ونيودلهي الطرق الآتية:
— عبر مطارات شرق أوربا: موسكو، وارسو، بلغراد الى دول الاستهلاك في أوربا.
— عبر مطارات إقليم البحر الأبيض المتوسط: أثينا، القاهرة، مالطة، الدار البيضاء، برشلونه، وتونس ـ ومنها الى دول الاستهلاك في أوربا
٨ ـ يسافر معظم الناقلين السريلانكيين منفردين ولكن تبين مؤخرا أن هناك اتجاها لسفرهم مجموعات برفقة أوربيين وأفارقة.

٩ ـ عقب تسليم المخدرات في أوربا يحمل الناقلون السريلانكيون الثمن وعادة ما يكون من الدولارات الأمريكية مخبأ في قاع سري بحقائب اليد، ويرجعون الى الهند أو باكستان.
ومن المعروف أن عصابات الاتجار في شبه القارة الهندية تفضل الدولارات باعتبارها العملة المفضلة لدى المنتجين في مناطق الحدود الباكستانية أو الأفغانية

١٠ ـ يخبىء الناقلون السريلانكيون الهيروين في الأماكن الآتية
- قاع سحري في حقائب تصنع خصيصا لهذا الغرض.
- داخل الأماكن الحساسة أو داخل جوفه عن طريق البلع اذا كانت الكمية صغيرة.
- في فراغات الكتب والأحذية وكاسيتات الفيديو وفي السترات وغيرها من الملابس

مجموعة النيجيريين:

كانت سلطات الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من لاحظ أن مجموعات من النيجيريين يقومون بتهريب الماريهوانا الى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك باستخدام الخطوط الجوية التجارية خاصة الى مطار نيويورك وكان ذلك عام ١٩٨١م وفي عام ١٩٨٣م طرأ تغيير جوهري حيث ثبت من تحليل القضايا التي ارتكبتها هذه المجموعات انهم متورطون في عمليات تهريب الهيروين من جنوب غرب آسيا عبر لاجوس وتبين أن وسائل التهريب كانت اخفاء على الجسد أو داخله ـ قاع سحري بالحقائب ـ نعال وكعوب الأحذية وداخل اطارات مجوفة لعربات حمل الأمتعة

وخلال عام ١٩٨٤م تزايد عدد الناقلات من النساء اللاتي كن يخبئن الهيروين داخل الأماكن الحساسة وفي عام ١٩٨٥م تزايد نشاط النيجيريين وامتد الى العديد من الدول ففي التسعة الأشهر الأولى من عام ١٩٨٥م تم ضبط ١٠٨ نيجيريين هربوا ٣٨,٥كغم هيروين الى أوربا (فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، المملكة المتحدة، وألمانيا الغربية) وكانت وجهة المخدر في بعض القضايا التي ضبطت في فرنسا هي (الولايات المتحدة الأمريكية، نيجيريا وساحل العاج، والطريق التي سلكها المهربون شملت رحلات جوية مباشرة من الهند أو نيجيريا، وأساليب الإخفاء شملت وضع المخدرات في الأمتعة، ايلاجها في المستقيم، ابتلاعها واخفائها في كتب... وكان معظم المهربين من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاماً و ٤٤ عاماً، ولم يضبطوا مع أشخاص من غير جنسياتهم الا في حالات قليلة حيث ضبط معهم مهربون من غانا وقد أطلق على مجموعات المهربين النيجيريين لقب أحدث مافيا نظرا لشدة تنظيمهم.

وعلى المستوى العالمي كان أغلب ناقلي الهيرويين الذين تستخدمهم مجموعات التهريب من النيجيريات المتراوحة أعمارهن بين ٢٤، ٣٠ عاماً، وغالبا ما استخدم النيجيريون نظام الناقلين المتعددين أي من ناقلين الى ثلاثة ناقلين يسافرون معا تحت قيادة أحد المراقبين.

وقد أدى ضبط اعداد كبيرة من النيجيريين بمعرفة سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، في أوائل عام ١٩٨٤م الى قيام مجموعات التهريب باستخدام ناقلين من جنسيات أخرى من غربي أفريقيا (غانا - السنغال - ساحل العاج - بنين - توجو - الكاميرون) وقوقازيين من غربي أوربا، أما مواطنو غرب أوربا فكانوا من الدول التي تقطن فيها جماعات نيجيرية مثل المملكة المتحدة وهولندا.

وقد ركزت بعض المجموعات النيجيرية على العاهرات من النساء البيض بينما اعتمدت مجموعات أخرى على النساء الباحثات عن الرفاهية وفي كلتا الحالتين تبحث السيدة الناقلة عن وسيلة لمحاكاة السيدات الغنيات المثقفات المرفهات اللاتي لا يتطرق الشك اليهن في ممارسة نشاط اجرامي، وتستعين بعض مجموعات التهريب بمواطنين أوربيين من السود، رجالا ونساء، وتفضل هذه المجموعات كبيرات السن من النساء، وغالبا ما ترتدي السيدات المسنات ملابس أفريقية تقليدية وتخفي الهيروين بحياكته داخل أغطية رؤوسهن أو تحت ملابسهن أو في العصى التي يتكئن عليها. وغالبا ما يحمل النيجيريون عدة جوازات سفر لتسهيل تحركاتهم.. ويتم الحصول بسهولة على جواز السفر النيجيري نظرا لعدم وجود سجلات لشهادات الميلاد ووثائق الزواج بالاضافة الى ابلاغ انتربول لاجوس عن سرقة ٥٠٠٠٠ جواز سفر نيجيري خلال عام ١٩٨٣م.

مجموعة المهربين الجامبيين

تشير الدلائل بأن تورط الجامبيين في تهريب الهيروين سيتزايد في المستقبل.. ففي عام ١٩٨٥م ضبط ٣ جامبيين في مطار كراتشي وفي حيازتهم ٩٠٠ جرام من الهيروين مخبأة في قاع سحري بالحقائب، واعترف المتهمون بأنهم كانوا في طريقهم الى أوربا عبر تركيا، ثم تزايد ضبط الجامبيين وخاصة في النرويج - وقد أشارت معلومات انتربول أوسلو الى مايلي:

طرق الاتجار:

يقوم الجامبيون بشراء الهيروين من الهند أو تايلاند ثم ينقلونه جوا الى جامبيا ومنها الى استوكهولم بالسويد أو كوبنهاجن في الدانمرك ثم ينقل الهيروين بالسيارة او القطار من أي الدولتين الى النرويج.

الجوازات

يكون بحوزة الناقلين عادة جوازا سفر أو أكثر وذلك لتجنب استخدام جواز السفر الذي تأشر عليه في الهند أو تايلاند وخاصة في الرحلات الى الدول الاسكندنافية ويبدو أنه يمكن بسهولة شراء جوازات السفر الجامبية ليست العادية فقط بل والدبلوماسية أيضا

الاخفاء

أسلوب الاخفاء الأكثر شيوعا هو استخدام مايسمى fufu وهو نوع من الأحزمة التي يستخدمها الجامبيون اتقاءً للأمراض ولسوء الطالع ولا يمكن أن يكتشف الهيرويين في هذا الحزام الا اذا فتح ويوجد أسلوب آخر هو إخفاء الهيرويين ضمن سلع معفاة من الرسوم مثل السجائر والنبيذ

وتشير المعلومات الواردة من انتربول كوبنهاجن الى مايلي

١ ـ يتخذ الجامبيون مسكنا في بلجيكا وخصوصا إنفرس وهولندا وألمانيا الاتحادية والسويد والنرويج حيث يتعرفون على الوطنيات ليتزوجوهن أو ليقيموا معهن علاقات مستديمة
٢ ـ أغلب الجامبيين المقيمين في الدول الاسكندنافية متورطون في تهريب الهيرويين
٣ ـ تستخدم مسالك التهريب من الشرق الأقصى الى الدانمرك مباشرة أو عبر فرنسا وهولندا وبلجيكا
٤ ـ صارت كوبنهاجن مركزا لترويج الهيرويين وان كانت بعض الكميات تواصل سيرها الى النرويج
٥ ـ عن تهريب كميات كبيرة من الهيرويين يستخدم الجامبيون ضرباً من المشعوذين يطلق عليهم اسم Marabuues اذ يعتقد أن لهؤلاء الأشخاص قدرة على حماية الشحنة بالسحر فلا ينكشف أمرها.
٦ ـ غالبا ما يكون للجامبيين علاقات جيدة ببعض المنحرفين في سفارات جامبيا وتمكنهم هذه العلاقات من استصدار جوازات سفر جديدة عند اللزوم وفي استثمار عائد التهريب في بعض الأحيان
٧ ـ بعض الأموال المكتسبة من التهريب تستخدم لشراء سيارات تشحن الى جامبيا بحرا.
٨ ـ من أساليب الاخفاء استخدام حقائب ذات قاع سحري، التثبيت على الأجسام ـ الاخفاء في حفاضات الأطفال وعرباتهم ـ الاخفاء في لوحة قيادة السيارة وأجهزة تموينها

٩ - الهيروين المضبوط في حيازة الجامبيين نوعان: الأول رمادي اللون، مجلوب من باكستان، والثاني أبيض اللون مجلوب من تايلاند تبلغ درجة تفاوته ٨٦٪.

ثانياً: الوضع الراهن لمشكلة المخدرات في المنطقة العربية:

في الماضي كانت مشكلة المخدرات قاصرة على عدد محدود من الدول العربية أما الآن فقد استشرت المخدرات في المنطقة العربية كلها.. وقد كانت المخدرات المنتشرة في الماضي هي الحشيش والأفيون أما الآن فقد وجدت جميع المخدرات طريقها الى المنطقة.

ولو رجعنا الى تقرير بعثة الأمم المتحدة لدراسة مشكلة المخدرات في الشرق الأوسط والتي زارت المنطقة في غضون عام ١٩٥٩م وأجرت مناقشات مع المسئولين في الأردن والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وسوريا واليمن ومصر، لوجدناه يصف حالة الاتجار غير المشروع في المخدرات على النحو التالي:

١ - في المنطقة اتجار مؤكد في الحشيش واستهلاك مؤكد للحشيش والمخدرات تهرب من هذه المنطقة الى جهات أخرى من العالم.
٢ - لبنان مصدر رئيسي لانتاج الحشيش في المنطقة.
٣ - يسير الاتجار غير المشروع في المخدرات في المنطقة في جميع الطرق سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، والطريق الرئيسي لتهريب الحشيش والأفيون يبدأ من لبنان حيث يتم تجميع شحنات الحشيش المنتج في لبنان، وشحنات الأفيون المنتج في تركيا، ثم تنقل هذه الشحنات عبر سوريا والأردن واسرائيل الى مصر.
٤ - توجد عوامل تعمل لصالح عصابات تهريب المخدرات على طول الطرق الرئيسية وفي مناطق الحدود، فهناك قبائل تعبر الحدود ذهابا وايابا دون انقطاع بحجة السعي وراء مرعى الأغنام أو الجمال، وهذه القبائل يخلص أعضاؤها لها أكثر من اخلاصهم لبلادهم. وعادة ما تتسامح السلطات مع هذه القبائل وتسمح لها بعبور الحدود سعيا وراء كسب رزقهم الحلال الذي قد يكون ستارا يخفى نشاطهم الاثم.

واذا عبرنا بضع سنوات وجدنا ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لجامعة الدول العربية يصف حالة الاتجار غير المشروع في المخدرات في المنطقة العربية في بيانه الذي

ألقاه أمام لجنة المخدرات في دورتها الحادية والعشرين (جنيف ١٩٦٦م) مقررا أنه يمكن تقسيم الدول العربية الى ثلاثة أقسام:

دول منتجة للحشيش هي: (لبنان، السودان، والمغرب)
دول تمر المخدرات عبرها من دول الانتاج الى دول الاستهلاك هي (سوريا، لبنان، الأردن)

ودول مستهلكة للمخدرات هي: (مصر، وسوريا، والسعودية، واليمن، والكويت)

وأشار ممثل المكتب الى أن الأفيون يهرّب الى الدول العربية من تركيا عبر لبنان وسوريا والأردن، الى الدول المستهلكة في مصر والعراق والسعودية والكويت، كما أن الهيروين يصنع في لبنان ويهرّب الى أوربا وأمريكا.

والوضع الراهن للمخدرات في المنطقة العربية حسبما تبين من وثائق لجنة المخدرات في دورتها الحادية والثلاثين (فبراير/ شباط سنة ١٩٨٥م) ودورتها التاسعة الخاصة (فبراير/ شباط ١٩٨٦م) على النحو التالي:

١ - تزايد حجم الاتجار غير المشروع بالمواد المؤثرة على الحالة النفسية زيادة أثرت في المنطقة العربية بأثرها من الدار البيضاء الى مسقط بالرغم من ممانعة كثير من الحكومات في الاعتراف بالمدى الحقيقي للمشكلة. والمواد المؤثرة على الحالة النفسية تهرب الى المنطقة العربية من أوربا الغربية مباشرة أو عبر قارة أفريقيا، وقد صودرت في المنطقة كميات كبيرة من الأمفيتامينات والباربيتيورات والميثالوالون بالاضافة الى عقار الفنتانيل أو الكبتاغون، وهو عقار يتم تصنيعه في بعض دول أوربا الشرقية ويهرب بكميات كبيرة الى أكثر من اثنتي عشرة دولة في الشرقين الأدنى والأوسط والمنطقة العربية. وقد تزايد عدد الجرعات المضبوطة من مليوني جرعة عام ١٩٨١م الى ١٥ مليون جرعة عام ١٩٨٣م.. وقد صدر مؤخرا قرار لجنة المخدرات في دورتها التاسعة الخاصة بادراج هذا العقار على الجدول الثاني المرفق باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية.

٢ - انتشار تعاطي الهيروين، ووفاة بعض المتعاطين من جراء تعاطي جرعات كبيرة من الهيروين، تصل درجة نقائها الى ٣٠٪ وهي درجة أعلى من درجة نقاء الهيروين المتداول في أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، ويهرب الهيروين الى المنطقة العربية من الشرقين الأدنى والأوسط وقد بلغت كمية الهيروين المضبوطة عام ١٩٨٤م (١٤٦كغم) وأكبر كمية ضبط في الامارات يليها حسب الترتيب التنازلي؛ (سوريا، لبنان، الكويت، البحرين، قطر،

عُمان، العراق) وقد بلغت الكمية المضبوطة عام ١٩٨٥م (٢٩,٧٤٤كغم) وأكبر كمية ضبطت في لبنان يليها الأردن، عُمان، العراق، الكويت، أما سوريا وقطر والبحرين فلم تخطر المكتب بمضبوطاتها.

٣ - الحشيش هو المخدر الأكثر انتشارا في الدول العربية وقد بلغت جملة ما ضبط منه في المنطقة عام ١٩٨٤م (٥٩طناً) وقد تم ضبط أكبر الكميات في: (المغرب، لبنان، السودان، المملكة العربية السعودية) وفي عام ١٩٨٥م تم ضبط (٧٧,٥ طنا) وأكبر كمية ضبطت في السودان يليها لبنان، الجزائر، الأردن، الكويت، العراق، عُمان.. أما المغرب وليبيا وقطر وسوريا والمملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة والبحرين وتونس فلم تخطر المكتب العربي لشئون المخدرات بمضبوطاتها.. ومصدر الحشيش في المنطقة العربية هي: (لبنان، المغرب، السودان، باكستان، وفي بعض الأحيان الهند) وقد ضبط في المنطقة زيت حشيش خلال عام ١٩٨٥م، وكان ذلك في دولتين هما الأردن حيث ضبط (٤٣كغم) ولبنان حيث ضبط (٤كغم)

٤ - بلغت مضبوطات الأفيون (٥٨كغم) عام ١٩٨٤م وأكبر كمية ضبطت في سوريا تليها لبنان ثم قطر وأخيرا الكويت.. ومصدر الأفيون منطقة الشرقين الأوسط والأدنى وقد بلغت كمية الأفيون المضبوطة عام ١٩٨٥م (٤٤٤كغم(منها (٤١٩كغم) ضبطت في عُمان والباقي في لبنان، الأردن، والكويت

٥ - بلغت مضبوطات الكوكايين ٢٢ك عام ١٩٨٤م وأكبر كمية ضبطت في لبنان تليها سوريا - الامارات - الكويت - المغرب - البحرين - الأردن. ومصدر الكوكايين المضبوط دول أمريكا اللاتينية. وقد بلغت كمية الكوكايين المضبوطة عام ١٩٨٥م ٧ك ضبطت كلها في لبنان.

٦ - بلغت المضبوطات من القات عام ١٩٨٤م ١٤٤ ك وأكبر كمية ضبطت في السعودية تليها الأمارات - قطر. ويزرع القات في اليمن الجنوبي واليمن الشمالي. ولم تبلغ أية دولة بضبط قات لديها عام ١٩٨٥م والقات غير خاضع للرقابة الدولية الا أن كثيراً من الدول العربية تجرم حيازته واحرازه وتصل عقوبة تهريبه والاتجار غير المشروع فيه في مصر الى الاعدام والعراق من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه. ولكن المستقبل يبشر بوضعه تحت الرقابة الدولية سيما بعد أن أصدرت لجنة المخدرات في دورتها التاسعة الخاصة قراراً بوضع الكاثين وهو أحد مكونات النبات على الجدول الثاني المرفق باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية لعام ١٩٧١م.

الا أن ما أسلفناه لا يعطي صورة حقيقية للموقف في الدول العربية ويؤيدنا في ذلك ما ذكره السيد/ ممثل المكتب العربي لشئون المخدرات أمام اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الثانية عشرة التي عقدت في ڤينا في الفترة من ١ ـ الى ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤م عن ممانعة كثير مں الحكومات في المنطقة الاعتراف بالمدى الحقيقي للمشكلة وربما يفسر ذلك العلة وراء عدم انضمام بعض دول المنطقة (الامارات ـ عمان ـ البحرين ـ قطر) الى أي مں المعاهدات الصادرة في شأن المخدرات وخاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م واتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية لعام ١٩٧١م

ثالثاً: استراتيجية المكافحة:

ان الاستراتيجية الصحيحة للمكافحة الحقة تتطلب التنسيق بين الجهود المبذولة في مجالات المشكلة الأربعة وتكامل هذه الجهود وهذه المجالات هي:

١ ـ مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات.

والجهود التي تبذل في هذا المجال يجب ان يقوم بها جهاز متخصص مركزي منفذ بها تشريعا صارم العقاب متعاونا مع غيره من أجهزة المكافحة الوطنية ومتعاون أيضا مع أجهزة المكافحة الأجنبية والمنظمات الاقليمية والدولية المعنية بالمشكلة.

ويجب ان يزود الجهاز المركزي المتخصص في مكافحة المخدرات بعناصر بشرية منتقاة ومؤهلة لمكافحة المخدرات يتم رفع مستوى أدائها باستمرار بالتدريب سواء في الداخل أو الخارج، كما يجب أن تكون لدى الجهاز الامكانيات المادية والفنية والتكنولوجية التي تمكنه من اداء واجبه بكفاءة واقتدار بما في ذلك الأساليب الحديثة لحفظ واسترجاع المعلومات سواء باستخدام الحاسب الآلي أو الميكروفيلم أو الاثنين معا، وعادة ما تنجح أجهزة المكافحة في أداء عملها اذا ما توافرت لها الامكانيات المادية والبشرية المناسبة، واتخذت مں التخطيط العلمي أسلوب عمل لها وعملت في اطار نظام عدالة جنائية يتسم العاملون فيه بالأمانة والنزاهة.

٢ ـ مجال التجارة المشروعة للمخدرات

يعمل في هذا المجال أجهزة تتبع عادة وزارة الصحة وتسعى هذه الأجهزة لمنع تسرب العقاقير المخدرة من القنوات المشروعة الى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات

مجال الوقاية:

ويعمل في هذا المجال أجهزة حكومية وشعبية تقوم بتوعية الجمهور بأبعاد مشكلة المخدرات والأضرار الناجمة عن تعاطيها وذلك لمنع دخول أشخاص جدد في دائرة التعاطي، وتتم التوعية باستخدام أسلوبي الاعلام والتعليم، كما يعمل في هذا المجال أجهزة البحث العلمي التي تحاول بحث المشكلة والتعرف على أسبابها سعيا وراء ايجاد حلول لها.

مجال علاج المدمنين واعادة تأهيلهم:

وعلاج المدمنين اجراء ضروري لاخراج من يتم شفاؤهم من دائرة الطلب على الجواهر المخدرة، واعادة تأهيلهم اجراء ضروري ايضا حتى لا يعودوا الى تعاطي المخدرات مرة اخرى، كما يهدف هذا الاجراء الى اعادة دمجهم في المجتمع من جديد حتى يعودوا مواطنين صالحين نافعين لأنفسهم وأسرهم وأوطانهم، وتعمل في هذا المجال أجهزة حكومية وخاصة وجمعيات أهلية

ويستدعي التنسيق بين هذه الأجهزة غرس روح التعاون داخل الجهاز أولا حتى يستطيع الجهاز أن يتعاون مع غيره، ذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ونرى ان افضل وسيلة للتنسيق بين الأجهزة الوطنية هو تشكيل لجنة تضم رؤساء هذه الأجهزة، ويتولى رئاستها أحد كبار المسئولين في الدولة ممن لهم اهتمام بالمشكلة.

واذا ما تمكنا من ترتيب البيت على هذا الأساس كان لنا أن نتطلع الى التعاون الدولي والاقليمي اذ ان هذا التعاون ضرورة حتمية فالمخدرات مشكلة دولية ومن هذا المنطلق فان الجهود المحلية لن تستطيع وحدها القضاء عليها

وفكرة التعاون الدولي لم تكن واردة في الماضي، اذ كان الاعتقاد السائد آنذاك أن تعاطي المخدرات يرجع الى العادات المتأصلة لدى السكان في الدول المتخلفة .. لذا كان من الطبيعي أن نجد دولة مثل بريطانيا تخوض حرب الأفيون في منتصف القرن التاسع عشر، وتساعدها في ذلك فرنسا كي تبقى الأسواق الصينية مفتوحة.

أما تجارة الأفيون التي تحتكرها بريطانيا، ولو دار في خلد بريطانيا آنذاك انها سوف تبتلى بداء الادمان على المخدرات لما فكرت في هذه الحروب الطاحنة بل ساعدت في القضاء على هذه التجارة القاتلة.

وكانت أول دولة كبرى عانت من داء الادمان على المخدرات هي الولايات المتحدة الأمريكية فقد أدى استعمال المورفين في تخفيف آلام الجنود المصابين في الحرب الأهلية الأمريكية «١٨٦١ - ١٨٦٥م» الى الادمان عليه وخاصة بين الجنود ومعارفهم وأصدقائهم والمحيطين بهم، وكان تعاطي المورفين يتم عن طريق الحقن تحت الجلد، لذا وجهت أمريكا الدعوة الى عقد مؤتمر دولي لدراسة وسائل محاربة الأفيون ومشتقاته وانعقد هذا المؤتمر - الذي ضم ١٣ دولة، لا توجد بينها دولة عربية واحدة - في فبراير/ شباط من عام ١٩٠٩م بمدينة شنغهاي واتخذ المؤتمر قرارات تسعة وضعت الأساس لما يجري عليه اليوم على النطاق العالمي من جهود تستهدف قصر الانتاج المشروع من المخدرات على الاحتياجات العالمية العلمية والدوائية، وترسي اسس التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

وتعد معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٣ يناير/ كانون أول سنة ١٩١٢م أول عمل قانوني اتمته الجهود الدولية لتحقيق التعاون العالمي في مجال الرقابة على المخدرات ثم توالي عقد الاتفاقيات الدولية· اتفاقية المؤتمر الأول للأفيون لعام ١٩٢٥م، اتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون لعام ١٩٢٥م، أتفاقية تحديد منع صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام ١٩٣١م، اتفاقية بانجكوك لعام ١٩٣١م، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٣٦م، بروتوكول ليك سيكس لعام ١٩٤٦م، بروتوكول باريس لعام ١٩٤٨م، وبروتوكول نيويورك لعام ١٩٥٣م لتحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وانتاج الأفيون والاتجار فيه . وقد جمعت شتات هذه الاتفاقيات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي وقعت في نيويورك عام ١٩٦١م وعدلت ببروتوكول وقع في جنيف بتاريخ ٢٥مارس/ آذار سنة ١٩٧٢م وقد بلغ عدد الدول المنضمة للاتفاقية حتى يوليو سنة ١٩٨٦م ١١٧دولة من بينها الصين التي انضمت مؤخرا للاتفاقية والدول العربية المنظمة للاتفاقية هي. «مصر، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، تونس» وقد عُلِم مؤخرا ان قطر قد انضمت الى هذه الاتفاقية.

وعندما أحس العالم بخطورة الأثار المترتبة على تعاطي عقاقير تنتمي الى مجموعات. «الأمفيتامينات، الباربيتيورات، وعقاقير الهلوسة» عقد المجتمع الدولي اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية التي وقّعت في فينا بتاريخ ٢١ فبراير/ شباط سنة ١٩٧١م. وبلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى يوليو / تموز سنة ١٩٨٦م «٨١» دولة من بينها الصين ولم تنضم الى الاتفاقية بعد بعض البلدان التي تصنع وتصدر المؤثرات العقلية وخاصة في أوربا الغربية والدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية هي:

«مصر، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، المغرب، المملكة العربية السعوديه، سوريا، وتونس».

وعلى المستوى العربي فقد صدر بتاريخ ٢٦ أغسطس/ آب سنة ١٩٥٠م قرار من اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية اثناء اجتماعها بالاسكندرية نص على انشاء مكتب بالأمانة العامة للجامعة يتكون من ممثل لكل دول ويرأسه ممثل مصر ويكون اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة انتاج وتهريب المخدرات. . وتنفيذا لهذا القرار تم انشاء المكتب الدائم لشئون المخدرات في غضون شهر سبتمبر/ أيلول من سنة ١٩٥٠م.

وقد حتم انشاء المكتب أن تنشيء كل دولة فيه ادارة خاصة لمكافحة المخدرات على غرار الادارة المصرية، وكان للمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي عقدها المكتب أثر ملموس في تقوية أواصر الود والتعاون بين جميع العاملين في مجال مكافحة المخدرات على المستوى العربي. . وقام المكتب باعداد قائمة بتجار المخدرات ومهربيها وتوزيعها على الدول الأعضاء كما يسر المكتب تبادل المعلومات عن القضايا المضبوطة وطرق التهريب ووسائل وأساليب المكافحة وذلك بين الدول الأعضاء، ودعا المكتب الى توحيد قوانين المخدرات في الدول العربية. . وقد كان هذا المكتب نواة انشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي وقعت الدول العربية اتفاقية انشائها، ووافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٠ أبريل /نيسان سنة ١٩٦٠م وهي منظمة تعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة في البلاد العربية، وتضم المنظمة ثلاثة مكاتب دائمة:

- مكتب الجريمة ومقره بغداد.
- مكتب الشرطة الجنائية ومقره دمشق، ويختص بتنسيق الأنشطة المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول العربية.
- والمكتب العربي لشئون المخدرات ومقره القاهرة وقد نقل هذا المكتب في أواخر السبعينيات الى الأردن، وأصبح الآن تابعا لمجلس وزراء الداخلية العرب وهو مجلس يقوم بدور فعال في التنسيق بين السياسات الأمنية ويسعى الى جعل المنطقة العربية منطقة أمنية واحدة لا تحول حدودها دون اكتمال أنشطة مكافحة الجريمة في الدول العربية.

وقد استعرضنا التطور التاريخي للتعاون الدولي والتعاون العربي لكي نصل الى نتيجة مفادها أن النظام الدولي للرقابة يحمل بين طياته مقومات استراتيجية كفيلة بالحد من انتشار المخدرات لو اقتنعت بها الدول الأعضاء، وطبقت الاتفاقيات القائمة نصاً وروحا، ولن تقتنع بها الدول الا اذا اقتنع بها البشر العاملون في الأجهزة المعنية بمشكلة المخدرات.

ان العالم كله يتحدث عن استراتيجية جديدة لمكافحة المخدرات ونسي المنادون بذلك ان الاستراتيجية قائمة فعلاً وانها في حاجة الى التطبيق وفي حاجة الى بعض الاضافات التي تتطلبها المتغيرات التي طرأت على المشكلة

ان الاستراتيجية الدولية الحالية تنص على تنسيق الجهود المبذولة للتأثير على كل من العرض والطلب لكي نصل الى النتيجة المرجوة

ان المجتمع الدولي يهتم بمساعدة الدول الفقيرة والأخذ بيدها لكي تقوم بدورها في القضاء على انتاج المخدرات بها او في الحد من عمليات تهريب المخدرات عبرها لذا انشىء في مارس/ آذار سنة ١٩٧١م صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام المخدرات بهدف دعم الجهود الرامية الى

١ ـ قصر عرض المخدرات على الحاجة المشروعة وذلك بالقضاء على الانتاج والتصنيع غير المشروع للمخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية باستخدام وسائل تنفيذ القانون ومشروعات احلال الزراعات التقليدية محل زراعات القنب أو الخشخاش أو الكوكا

٢ ـ رفع مستوى أداء أجهزة ضبط جرائم المخدرات بالتدريب وتزويدها بالمعدات والامكانات.

٣ ـ اعداد برامج لتبصير المواطنين بخطر المخدرات عن طريق البرامج التعليمية والوسائل الاعلامية.

٤ ـ توفير مرافق وتطوير اساليب علاج المدمنين وتأهيلهم

٥ ـ اجراء بحوث كيميائية وفارموكولوجية وطبية وسوسيولوجية في المجالات المختلفة لمشكلة المخدرات

٦ ـ عقد مؤتمرات اقليمية لدعم التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات في المنطقة

ويسعى المجتمع من خلال اتفاقية دولية جديدة اعد مشروعها الى تيسير تسليم المحكوم عليهم الهاربين والمتهمين الهاربين في جرائم المخدرات، مصادرة الثروات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجريم حيازة هذه الأموال بغض النظر عن المكان الذي حدث فيه الاتجار وان يكون اتجار الشخص بالمخدرات قرينة على أن ما في حوزته من أموال ثمرة لهذه النشاط الآثم ولكنها قرينة قابلة لاثبات العكس وان تكون الثروات المصادرة من حق الدولة التي تضبط فيها هذه الأموال ايا كان مكان ممارسة النشاط الآثم، وان كنت ارى كما يرى البعض بحق ان تؤول الأموال المصادرة الى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام المخدرات حتى يستطيع ان يلبي طلبات المساعدة المقدمة اليه. ويسعى المجتمع الدولي ايضا في هذه الاتفاقية

الى تقنين التسليم المراقب اي السماح لشحنة المخدرات ومهربيها بالمرور تحت الرقابة المحكمة من دولة الانتاج الى دولة الوجهة عبر اكثر من دولة سعيا وراء ضبط زعماء عصابات التهريب ومموليها، كما ترمى الاتفاقية ايضا الى تعزيز التعاون بين البلدان في مجال توفير المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة وتعزيز المساعدة المتبادلة في مسائل التحقيق والملاحظة القضائية.

اننا لسنا في حاجة على المستوى الدولي لوضع استراتيجية جديدة لمكافحة المخدرات. ان الاستراتيجية قائمة فعلا وأدواتها من اتفاقيات دولية واجهزة دولية تيسر من اجراءات تنفيذها كل ما نطالب به ان تنضم الدول التي لم تفعل بعد الى هذه الاتفاقيات وان تطبقها نصاً وروحاً.

وعلى المستوى العربي نجد ان لدينا اجهزة اقليمية على جانب كبير من الكفاءة تتولى التنسيق بين الأجهزة العاملة في مجال مكافحة المخدرات واجراءات البحوث العلمية في شتى ميادين المشكلة وتدريب العاملين في مجالات المشكلة المختلفة ولدينا اتفاقية عربية موحدة للتعاون القضائي تنص على تسليم المهربين وتبادل المساعدة القضائية وتتيح لأية دولة طرف أن تطلب الى اية دولة اخرى طرف في الاتفاقية ان تقوم في اقليمها ونيابة عنها باي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة ولدينا مشروع قانون موحد لمكافحة المخدرات في الدول العربية.

ان الاستراتيجية العربية قائمة فعلا وعلينا ان نبدأ في تنفيذها، وفي تصوري انه يمكن البدء بتنفيذ الخطوات التالية:

١ ـ ان تقوم الدول التي لم تفعل بعد بانشاء الأجهزة اللازمة للحد من انتشار المخدرات في مجالات المشكلة الأربعة السابق الاشارة اليها.

٢ ـ يجب أن يكون في الدولة جهاز متخصص لمكافحة المخدرات بالمعنى الضيق، «ضبط جرائم المخدرات» وان يكون هذا الجهاز مصبا لجميع المعلومات المتعلقة بالمشكلة وذلك يتطلب انشاء نظام حديث لحفظ واسترجاع المعلومات اذ انه بدون هذه المعلومات لن يتيسر وضع خطة ناجحة للمكافحة.

٣ ـ عمل مسح شامل للمخدرات بالعالم العربي ويمكن ان يضطلع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بهذه المهمة، وله ان يستعين ببعض خبراء شعبة المخدرات في هذا المجال. وعلى ضوء هذا المسح الشامل يمكن معرفة مناطق انتاج المخدرات، ومناطق العبور، ومناطق الاستهلاك كما يمكن معرفة اوجه النقص او القصور في عمل الأجهزة الوطنية المعنية بالمكافحة حتى يتسنى رفع مستوى أدائها وزيادة فعاليتها.

٤ ـ عقد اتفاقيات ثنائية لتيسير سبل الاتصال بين الدول المجاورة حتى يمكن مطاردة عصابات

تهريب المخدرات التي تعبر الحدود ويمكن النص في هذه الاتفاقيات على القيام بدوريات مشتركة في مناطق الحدود

ان الاستراتيجيات حبر على ورق ولن يبعث فيها الحياة الاّ الاقتناع الكامل بها، والعمل على تنفيذها، وأرجو من الله الاّ تصبح توصيات المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في فاس بالمغرب في السادس من يناير سنة ١٩٨٦م، باتخاذ الاجراءات الفعالة لمكافحة الأوجه المتعددة الأبعاد للمشكلة والمشاركة في المؤتمر الدولي الوزاري المعني باساءة استعمال المخدرات والمقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٧ ـ ٢٦ يونيو / حزيران ١٩٨٧م لتيسير التعاون بين الدول في مجال مكافحة المخدرات أرجو من الله ألاّ تصبح هذه التوصيات هي الأخرى حبراً على ورق ■

المراجـــــع

١ - التقارير السنوية للادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية «١٩٢٩ - ١٩٨٥م».

٢ - التقارير السنوية لهيئة الرقابة الدولية على المخدرات «١٩٨٤ - ١٩٨٥م».

٣ - اللواء الدكتور، محمد فتحي عيد، تجارة الهيروين والكوكايين، في مصر والعالم، الهيئة العامة للكتاب - وزارة الثقافة المصرية سنة ١٩٨٥م.

٤ - اللواء الدكتور محمد فتحي عيد جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن.. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ١٩٨١م.

٥ - اللواء الدكتور محمد فتحي عيد.. تهريب المخدرات عبرالحدود - ورقة عمل قدمت للندوة العلمية حول حماية الحدود التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في شهر مايو/ أيار سنة ١٩٨٥م

٦ - المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات، التقرير الاحصائي السنوي لقضايا المخدرات خلال عامي ١٩٨٤ - ١٩٨٥م

٧ - ر. ت. ستاملر وآخرون - الاتجار غير المشروع في المخدرات، نشرة المخدرات - المجلد ٣٦ ، العدد ٢ مطبوعات الأمم المتحدة ١٩٨٤م.

٨ - رونالد.. ج. كافري الهجوم المضاد على الاتجار غير المشروع في الكوكايين، نشرة المخدرات - المجلد ٣٦، العدد ٢ مطبوعات الأمم المتحدة ١٩٨٤م.

٩ - النشرات الدورية لمنظمة الشرطة الدولية عامي ١٩٨٥م، ١٩٨٦م.

١٠ - النشرات الدورية لمجلس التعاون الجمركي عامي ١٩٨٥ ، ١٩٨٦م

١١ - وثائق ومنشورات شعبة المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة وخاصة الوثائق التالية:

A. E/CN.7/1987

B. E/CN.7/1986/CRB7

C. E/CN.7 /1986/11/ADD7

D. E/CN. /1986/23

- تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة المخدرات، محفوظات الادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية «مترجم للعربية».

- تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة المخدرات، محفوظات الادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية «مترجم للعربية»

- تقرير بعثة الأمم المتحدة لدراسة مشكلة المخدرات بالشرق الأوسط - محفوظات الادارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية «مترجم للعربية».

جرائم المخدرات في الشريعة الاسلامية

الدكتور هلال فرغلي هلال*

قال الله تعالى:
﴿يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾.

المقدمــــة

تقوم خطة الشريعة الاسلامية في صدد التجريم والعقاب أساساً على الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الاسلام وهي: الدين والعقل والنفس والنسل والمال، وهي المصالح الحقيقية التي لا تستقيم الحياة الانسانية في المجتمع الاسلامي - بل وفي كافة المجتمعات الأخرى - الّا بوجودها وصيانتها من الاعتداءات.. ولذا كان الاعتداء على أي من هذه المصالح - صغيراً كان أم كبيراً - جريمة يعاقب المعتدي عليها بما يتناسب مع جسامة اعتدائه وخطورته من عقوبات.

وتعاطي المواد المخدرة خطر داهم يتهدد هذه المصالح الخمس مجتمعة، ومن ثم كان تعاطي المواد جريمة يعاقب عليها شرعاً.

كذا تقوم سياسة التجريم والعقاب - في الشريعة - على تجريم كل فعل أعانة على الحرام، وهو ما يعرف في الفقه الاسلامي بنظرية «سد الذرائع» وأخذاً بهذه النظرية فقد تم تجريم جميع الأفعال المسهلة أو المساعدة على تعاطي المواد المخدرة.

(*) مستشار قانوني بوزارة المعارف - المملكة العربية السعودية - الرياض.

وفيما يلي نبيّن أثر تعاطي المخدرات على الدين والعقل والنفس والنسل والمال:

١ - أثر تعاطي المخدرات على الدين:

فهي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فكيف يذكر الله ويستغفره ويؤدي الصلاة من فسد عقله عن طبيعته المدركة الحاكمة وأصبح لا يعلم ما يقول[1].

واذا علمنا أن الصدود عن ذكر الله جريمة وأن صاحبها يكون مشمولا بقوله تعالى: ﴿ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى * قال ربي لما حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا * قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى*﴾[2] أدركنا هول ما يجني الانسان على نفسه بتعاطي المواد المخدرة.

والصلاة صلة بين العبد وربه وركن من أركان الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين[3] ومتعاطي المخدرات يقطع صلته مع الله بيده لأن المخدرات تشغله عن الصلاة فلا يصلي وان صلى فصلاته غير صحيحة لأنه لا يدري ما يقول[4].

٢ - أثر تعاطي المخدرات على العقل:

لقد أثبتت النتائج المعملية أن الماريجوانا «الحشيش» تحدث تخريبا عضويا في المخ وان المتعاطي لها يقل انتباهه، وقد يحدث فقدان قليل من الذاكرة بالاضافة الى أن آراءه الشخصية تكون مبالغاً فيها بالنسبة لقدراته العقلية والجسمية وأنه يتمتع بفقر في الحكم على الأمور حتى في المواقف الحرجة بالاضافة الى الهلاوس السمعية والبصرية[5]، وغالبا ما ينتهي الادمان بصاحبه الى الجنون[6].. وقد يسبب كل من حامض الليسرجيك، والميسكالين «من المواد المخدرة» الاضطراب العقلي ويجعل متعاطيه يشعر بهلاوس بصرية[7].

وقد تؤدي المنومات والمهدئات بتعاطيها الى الخلط الذهني وكثرة النسيان وضعف التركيز[8]، وكثيراً ما يؤدي تعاطي المنشطات «من المواد المخدرة» الى الاصابة بمرض عقلي حاد يشبه مرض الفصام الى حد كبير فتظهر على المريض علامات الهياج العقلي والهلاوس السمعية والمعتقدات الوهمية الباطلة[9]

وقد يصاب مدمن الكوكايين بالمعتقدات الوهمية الباطلة والهلاوس السمعية والبصرية[١٠] وقد يحدث المورفين اختلاطا بالعقل مع عدم القدرة على التركيز وصعوبة التفكير[١١].

٣ ـ أثر تعاطي المخدرات على النفس.

لقد رأينا فيما سبق تأثير تعاطي المخدرات على الدين وعلى العقل، ورأينا أنه يؤدي الى قطع صلة الشخص بربه، ويؤدي بالعقل اما الى زواله نهائيا بالجنون، أو ستره مؤقتا حال الاسكار، أو حدوث اضطرابات عقلية وتشوشات وهلوسة، وكل هذا يجعل من متعاطي المخدر خطرا يهدد حياته وحياة الآخرين، فلا وازع له من دين أو عقل ويؤيد هذا النظر قوله تعالى: **﴿انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾**[١٢] هذا وقد أثبت علماء الاجرام قيام رابطة وثيقة بين ادمان تعاطي المخدرات والجريمة، بمعنى ان الادمان احد الأسباب الرئيسية لارتكاب الجرائم[١٣] وما يترتب على ذلك من تعريض النفس للاعتداء عليها.

أضف الى ما تقدم ان تعاطي المخدرات يصيب الانسان باضرار صحية عديدة قد تودي بحياته، ونذكر منها على سبيل المثال:

أ ـ **أضرار تصيب الجهاز الهضمي**: وهي حدوث التهاب مزمن للغشاء المخاطي المبطن للفم والبلعوم، واضعاف حاسة التذوق والتهاب الحلق والاحساس بالغثيان والميل للقيء، وفقدان الشهية للطعام، واضطراب في افراز العصارة المعدية وحدوث تقرحات في الغشاء المخاطي، وبعض أنواع سرطان المعدة، وانهاك الخلايا الكبدية واصابتها بقصور وظيفي ينتج عنه اضطراب في الهضم واحتقانات وآلام وتشوهات وتليفات كبدية[١٤].

ب ـ **اضرار تصيب الجهاز العصبي**. وهي تخريب عضوي في المخ والتهاب الأعصاب[١٥].

جـ ـ **أضرار تصيب الجهاز التنفسي**: وهي الالتهابات الرئوية المختلفة، وتعطل الأوعية الدموية الرئوية، وتضعف مرونة الحنجرة، وتهيج شعب التنفس وبحة الصوت والسعال[١٦].

د ـ **أضرار تصيب الجهاز الدوري**. وهي اضطراب عدد ضربات القلب وضغط الدم[١٧]

هـ ـ **أضرار حسية**. وهي ضعف الاحساس بشكل عام، والشعور بآلام حادة بسبب الالتهابات العصبية، وحدوث اضطرابات حركية وقد تؤدي الى الشلل

و ـ **أضرار نفسية**: وهي الشعور باليأس والقنوط دون سبب مبرر، والشعور بالقلق وعدم الاستقرار والخوف، وتخيل رؤية اشباح مخيفة، وقد يؤدي الأمر بالمدمن الى الانتحار.

٤ - أثر تعاطي المخدرات على النسل:

ويؤدي ادمان تعاطي المخدرات الى اصابة الذكور بالضعف الجنسي وانقطاع الطمث عند النساء، وقد تؤدي الى تشوهات في الجنين[١٩].

وقد يقوم الشخص وهو تحت تأثير المخدر بالاعتداء الجنسي على الآخرين، فقد يعتدي على أمه أو أخته أو ابنته، أو امرأة أجنبية عنه[٢٠].

كذا فان تعاطي المخدرات يؤدي الى اضطرابات كثيرة وشديدة في العلاقات الأسرية والروابط الاجتماعية فيهمل الشخص المدمن زوجته وأولاده ويهملهم عرضة للانحرافات السلوكية والتصرفات اللاأخلاقية[٢١].

واذا أضفنا الى ما تقدم أن الأضرار الصحية والضعف الجنسي الذي يصيب متعاطي المخدرات يؤدي الى ضعف النسل وعدم قدرته على مقاومة المرض، أدركنا مدى جسامة تأثير تعاطي المواد المخدرة على النسل.

٥ - أثر تعاطي المخدرات على المال:

معلوم أن الذي يتعاطى المخدرات يبذل المال في سبيله سهلاً رخيصا بدون حساب، ولا يخفى ما في هذا البذل من اتلاف للمال وخراب للبيوت وايراث للفقر[٢٢].

واذا أضفنا الى ذلك أن التعاطي والادمان يؤثران على انتاجية الفرد كماً وكيفاً، وعلى انتاجية المجتمع كذلك، وعلى برامج التنمية الشاملة وعلى الأخص في الدول النامية، هذا بالاضافة الى التأثير المدمر على كيان الأسرة الاقتصادي، أدركنا مدى خطورة تعاطي المخدرات على اقتصاديات الفرد والأسرة والمجتمع[٢٣].. وقد أثبتت ذلك الدراسات والاحصائيات المتخصصة التي أجريت في هذا الشأن[٢٤].

كذا فان الاتجار بالمخدرات يفقد المجتمع رؤوس أموال ضخمة، كان الممكن الانتفاع بها في أعمال التنمية، ويفقده الاشراف على تداول هذه الأموال وتحصيل الضرائب المستحقة عليها، هذا بالاضافة الى ان الربح الفاحش الذي يجنيه تجار ومهربو المخدرات من شأنه ان يوجد طبقة طفيلية من المتنفعين تقوم بصرف هذه الأموال ببذخ في شراء السلع والكماليات الموجودة بالأسواق بأعلى الأسعار ويؤدي ذلك الى الاضرار بالمستهلك العادي حيث يجد أسعار احتياجاته في ارتفاع مستمر[٢٥]

ومما سبق يبين بجلاء أن أغراض الشريعة الاسلامية في التجريم في المواد المخدرة هي صيانة المصالح الأساسية الخمسة المعتبرة في الاسلام وهي: الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، والتي لا يمكن لأي مجتمع أن يقوم بدونها.

تحديد موضوع البحث:

ويقتصر بحثنا على موقف الشريعة الاسلامية من جرائم المخدرات من حيث التجريم، والعقاب، وأساليب المكافحة

أهمية الموضوع:

أصبح انتشار المواد المخدرة في الوقت الحاضر خطرا يتهدد المجتمع الدولي بأكمله.. وقد تضافرت الجهود على المستويين الدولي والمحلي للبحث عن أنجع الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة. . ولاشك ان دراسة دور التشريعات في مكافحة هذه الظاهرة يسهم في القضاء عليها.. واذا أضفنا الى ما تقدم ان موقف الشريعة الاسلامية من جرائم المخدرات قد أثار جدلا فقهيا من حيث التجريم والعقاب، يبدو لنا بجلاء مدى أهمية هذه الدراسة من الجانبين النظري والعملي معا.

نهج البحث:

نسير في هذا البحث على نهج يميل الى التحليل المقارن بين المذاهب الفقهية المختلفة في الشريعة الاسلامية بالقدر المتاح اقتصاراً على المذاهب الفقهية الأربعة.. بقدر الامكان تفاديا للدخول في خلافات فرعية متشعبة قد تخرجنا عن موضوع البحث.

خطة الدراسة:

بعد هذا العرض نرى تقسيم خطة الدراسة الى خمسة مباحث، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: أساس التجريم في المواد المخدرة.
- المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات.
- المبحث الثالث: أركان جرائم المخدرات.
- المبحث الرابع: العقوبة.
- المبحث الخامس: أساليب الشريعة الاسلامية في مكافحة جرائم المخدرات.
- الخاتمة.

أولاً: أساس التجريم في المواد المخدرة

ان تجريم تعاطي المواد المخدرة وكافة الأفعال المسهلة أو المساعدة على التعاطي، ثابت بالقرآن، والاجماع، والقياس، وذلك ما سنفصله فيما يلي:

١ ـ القــرآن:

وأدلة التجريم ـ في المواد المخدرة ـ من القرآن أكثر من أن تحصى، ونذكر منها قوله تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾[٢٦] والمخدرات من الخبائث. وقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون*﴾[٢٧] باعتبار أنها تخامر العقل وتخرجه عن طبيعته المدركة الحاكمة، فقد روى البخاري ومسلم ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعلن على الناس من فوق منبر رسول الله «ﷺ» (الخمر ما خامر العقل) وهذه الكلمة تحدد مفهوم الخمر حتى لا تكثر أسئلة المشتبهين، فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو من الخمر المحرم.

٢ ـ السنّة:

ونذكر من أدلة التجريم في السنة:

أ ـ قوله «ﷺ» «لا ضرر ولا ضرار»[٢٨] وقد أثبت العلم الأضرار الجسيمة التي يسببها تعاطي المواد المخدرة، فهي مفسدة للدين، والعقل، والنسل، والنفس، والمال[٢٩].

ب ـ قوله «ﷺ» «كل مسكر حرام»[٣٠] وقد ثبت بالدليل أن من المخدرات ما هو مسكر[٣١].

جـ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي «ﷺ» قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[٣٢] وفي رواية أخرى «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٣٣].

د ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله «ﷺ» ان من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا، وأنا أنهى عن كل مسكر[٣٣].

هـ ـ قال رسول الله «ﷺ» «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه»[٣٤].

و - عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:
«نهى رسول الله «ﷺ» عن كل مسكر ومفتر[٣٥]»

والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه اذا ورد النهي عن شيئين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر، والنهي في الحديث المذكور ذكر المفتر مقترنا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والاجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين[٣٦].

ز - عن عائشة رضي الله عنها قالت؛ قال رسول الله «ﷺ» كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام[٣٧] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال. حديث حسن

ح - عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من جيشان، وجيشان من اليمن سأل النبي «ﷺ» عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال. أمسكر هو؟ قال نعم، فقال كل مسكر حرام، ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال، قالوا؛ يارسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» رواه أحمد ومسلم والنسائي[٣٨].

ط - قال «ﷺ» «ألا ان كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما خمر العقل فهو حرام» وهذا لحديث نص صريح على حرمة كل مخدر وأن حكمه حكم المسكر والأمر بعده لا يحتاج الى بيان[٣٩].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع فيها رسول الله «ﷺ» بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام[٤٠].

٣ - الاجماع.

وقد حكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة، وقال ابن تيمية من استحلها فقد كفر[٤١].

٤ - القياس:

وتحرم المخدرات بالقياس على الخمر بجامع الاسكار، فكلاهما يؤدي الى الاسكار، وهو قياس صحيح صريح استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه، ومن ثم وجب الحكم بالتسوية بين أنواع المسكر فالتفريق بين نوع وآخر تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه[٤٢].

ثانياً: الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات

تنقسم الجرائم في الشريعة الاسلامية من حيث جسامة العقوبة الى جرائم ذات عقوبات مقدرة وأخرى ذات عقوبات غير مقدرة، وهنا يثور التساؤل التالي:
الى أي قسم من هذين القسمين تنتمي جرائم المخدرات؟
وسوف نتولى الاجابة على هذا التساؤل وفقا للتقسيم التالي:

أولا: تقسيم الجرائم الى جرائم ذات عقوبات مقدرة وأخرى ذات عقوبات غير مقدرة

ثانيا: الى أي قسم تنتمي جرائم المخدرات.

أولا: تقسم المخدرات الى جرائم ذات عقوبات مقدرة وأخرى ذات عقوبات غير مقدرة:

قسمت الشريعة الجرائم الى نوعين رئيسين هما:
أ ـ الجرائم ذات العقوبات المقدرة وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص.
ب ـ الجرائم ذات العقوبات غير المقدرة: وهي الجرائم التعزيرية.

جرائم الحدود[3]:

وجرائم الحدود هي ذلك العدد المحدود من الجرائم الخطيرة التي تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى[4] ومعنى العقوبة المقدرة انها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الاسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة[5].

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها الى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقا لله تعالى تأكيدا لتحصيل المنفعة وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة[6].

وقد حددت الشريعة الاسلامية تلك الجرائم وعقوباتها «بنصّ قرآني أو حديث نبوي» تحديدا لا يقبل التعديل أو التبديل، حتى لا تترك للحكام على مر الأزمان فرصة للتحكم أو

التصرف وفق الأهواء الشخصية والرغبات، وحتى تضمن القدر الأعظم من الحماية للمصالح التي شرعت جرائم الحدود من أجل صيانتها[٤٧].

وجرائم الحدود هي:

١ ـ السرقة. ٢ ـ الزنى. ٣ ـ القذف. ٤ ـ الحرابة. ٥ ـ الشرب. ٦ ـ الردة. ٧ ـ البغي.

جرائم القصاص:

جرائم القصاص هي جرائم ذات عقوبات مقدرة شرعا حقا للأفراد وهي:

١ ـ جرائم القتل العمد.
٢ ـ جرائم القتل شبه العمد.
٣ ـ جرائم القتل الخطأ
٤ ـ الجرائم على ما دون النفس عمداً[٤٨].
٥ ـ الجرائم على ما دون النفس خطأ.

الجرائم التعزيرية[٤٩].

الجرائم التعزيرية هي جرائم ذات عقوبات غير مقدرة بنص من الشارع، بل ترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد[٥٠].

وجرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص، وليس في الامكان تحديدها، وقد نصت الشريعة على بعضها، وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر[٥١].

ويقول جمهور الفقهاء أن الأصل في التعزير أن يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وعلى ذلك فان التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٥٢]

والمعصية هي ترك الواجب وفعل المحرم[٥٣] وقد اتسع نطاق التعزير من زاوية التجريم ليشمل صور التجريم المستحدثة للتنظيم أو للوقاية كالجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم المرور . . . إلخ[٥٤].

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان الشريعة الاسلامية تنفرد بهذا التقسيم للجرائم، اذ أن القوانين الوضعية لا تعرف هذا التقسيم وانما تقسم الجرائم غالبا الى جنايات وجنح ومخالفات.

ثانيا: الى أي قسم تنتمي جرائم المخدرات

وهنا تجب التفرقة بين جريمة تعاطي المواد المخدرة وباقي الجرائم الأخرى، التي تجرم الأفعال المسهلة أو المساعدة على تعاطي هذه المواد. وذلك على النحو التالي:

١ ـ جريمة التعاطي:

وهنا تجب التفرقة بين تعاطي المواد المسكرة، وتعاطي المواد المفترة(٥٥).

وتعد جريمة تعاطي المواد المفترة جريمة تعزيرية، ولم نجد فيها خلافاً بين الفقهاء المتقدمين أو المحدثين.

أما بالنسبة لجريمة تعاطي المواد المسكرة فانه قد اختلف الراي بشأنها، فذهب رأي الفقه الى أنها جريمة حدية، في حين ذهب آخر الى أنها جريمة تعزيرية. وفيما يلي بيان لهذين الرأيين:

التعاطي جريمة حدية:

ذهب رأي في الفقه الى أن شرب الخمر جريمة حدية قد قرر له الشارع عقوبة مقدرة(٥٦) وقد استند هذا الرأي في ذلك الى ما يأتي:

أ ـ ثبت أن النبي «ﷺ» أوجب العقوبة في شرب الخمر فقال: «من شرب الخمر فاجلدوه». رواه أبو داود وغيره، وقد شدد النبي «ﷺ» في لعن من يشرب الخمر ومن يسهل شربها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة اليه»(٥٧).

ب ـ ثبت أن النبي «ﷺ» ضرب شارب الخمر، فقد روى أنس بن مالك أنه قال: «أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين، ثم أتي به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر، فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف. أقل الحدود ثمانون» وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في المشورة « انه اذا شرب هذى واذا هذى فحدوه حد الافتراء(٥٨).

وقد ذهب جمهور الفقهاء(٥٩) الى أن كل مسكر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة(٦٠) وقد استندوا في ذلك الى ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أحاديث كثيرة في هذا

الصدد[61] . نذكر منها على سبيل المثال.

أ ـ قال «ﷺ» عليه وسلم «الخمر من هاتين الشجرتين. النخلة والعنبة» رواه الجماعة الاّ البخاري

ب ـ قال «ﷺ» : ان من الحنطة خمرا، ومن الشعير خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا، رواه الخمسة الاّ النسائي، وزاد أحمد وأبو داود وأنا أنهى عن كل مسكر.

جـ ـ قال «ﷺ» كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، وفي رواية أخرى «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

د ـ قال «ﷺ» «كل شراب أسكر فهو حرام»

كذا استندوا الى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «الخمر ما خامر العقل» واستندوا أيضا الى قياس المسكرات على الخمر بجامع الاسكار[63]

وتدخل المخدرات بذلك في تعريف الخمر الذي يحد شاربه باعتبار انها مسكرة، اذ انها تخامر العقل وتخرجه عن طبيعته المدركة الحاكمة[64] وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد[65].

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ورأى أن آكلها «الحشيشة» يعزر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وهي ليست كذلك، بل آكلوها ينشون عنها، ويشتهونها، كشرب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة.. مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك[65] وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى[66].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع فيها رسول الله «ﷺ» بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يصطبغ بها والحشيشة والمخدرات قد تذاب في الماء وتشرب فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة «المخدرات» تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لأنه انما حدث أكلها من قريب، في أواخر المائة السادسة «الهجرية» أو قريبا من ذلك كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي «ﷺ» وكلها داخلة في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة[67].

ومفاد ما سبق ان تعاطي المواد المخدرة، سواء كان عن طريق الشرب، او الأكل، لو الشم، أو الحقن، متى كان يتحقق به ـ القليل منه أو الكثير ـ السكر يعتبر جريمة حدية ذات عقوبة مقدرة[٦٨].

التعاطي جريمة تعزيرية:

ذهب رأي آخر مع تسليمه بأن شرب الخمر جريمة حدية ـ الى قصر تعريف الخمر على ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وغلى وقذف بالزبد بطبعه دون عمل النار[٦٩] واستند أنصار هذا الرأي في ذلك الى ان الخمر بالمعنى اللغوي هي هذا، وبه يفسر القرآن ولا تطلق على لسان الشرع على غيره من المسكرات[٧٠]. وهذه يحد شاربها سواء أسكر منها أم لم يسكر[٧١] وما عدا هذا النوع من الشراب لا يسمى خمرا ولا يشمله نص التحريم، ولكن يدخل في عقوبة الخمر بالقياس عليها، وهذه يجب فيها الحد لا بمجرد الشرب، ولكن بالسكر منها بالفعل[٧٢].. وقد اشترطوا لقيام الحد أن تكون المادة المسكرة مشروبا[٧٣] وان تصل الى الجوف عن طريق الفم[٧٤].. ووفقا لهذا الرأي فان تعاطي المواد المخدرة ـ سواء ترتب عليه السكر أو لم يترتب ـ لا يعد جريمة حدية يحد المتعاطي فيها ، ولكنها جريمة تعزيرية[٧٥].

وذهب رأي آخر ـ مع تسليمه بأن الخمر هي كل مسكر ـ الى انه يشترط في المسكر ان يكون مشروبا[٧٦] وان يصل الى الجوف عن طريق الفم[٧٧].. ووفقا لهذا الرأي أيضا يكون تعاطي المواد المخدرة جريمة تعزيرية وليست حدية.

رأينا في الموضوع:

والذي نراه هو ما ذهب اليه أنصار الرأي الأول وسندنا في ذلك اضافة الى ما ساقه أنصار هذا الرأي ـ ما يأتي:

أ ـ أن أحاديث الرسول «ﷺ» عديدة في هذا الخصوص، وقد أبان فيها الرسول «ﷺ» بما أوتيه من جوامع الكلم ان كل مسكر خمر.

ب ـ ان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وما امتازت به من جوامع الكلم، لم تفرق بين نوع من المسكر وآخر ولم تفرق بين المشروب والمطعوم، وما يصل الى الجوف عن طريق الفم وما يصل اليه عن طريق الشم أو الحقن، وما يقال من أنه لم يرو ان الرسول «ﷺ» أو الصحابة رضوان الله عليهم قد حدوا في المطعوم أو المشموم أو المحقون من المسكر، فانه لعدم ظهور هذه

الأنواع من المسكر في عهد الرسول «ﷺ» أو الصحابة رضوان الله عليهم . . وقد جدت أنواع كثيرة من الخمور لم تكن موجودة في عهد الرسول «ﷺ» أو الصحابة رضوان الله عنهم، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

جـ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أعلم الناس بلسان العرب ولغة القرآن قد عرف الخمر بأنها ما خامر العقل، أي خالطه.

د - انه لو فرضنا جدلا ان الخمر بهذا المعنى تتعارض مع معناها اللغوي، فمعلوم انه عند تعارض المعنى الشرعي للفظ مع معناه اللغوي يقدم المعنى الشرعي.

٢ - الجرائم المسهلة أو المساعدة على التعاطي:

وهذه الجرائم هي:

أ - جريمة الانتاج او الاستخراج.

ب - جريمة زراعة النباتات المخدرة.

جـ - جريمة الجلب أو التصدير

د - جريمة الحيازة أو الاحراز.

هـ - جريمة التعامل في المواد المخدرة.

ز - جريمة التقديم للتعاطي وما يتصل به من أفعال.

ح - جريمة التصرف في المخدر لغير الغرض الشرعي

ط - جريمة مخالفة الأشخاص المرخص لهم قانونا في الاتجار بالمواد المخدرة أو في حيازتها أو احرازها للقيود التي يفرضها القانون.

ي - كافة الأفعال الأخرى التي تسهل أو تساعد على تعاطي المواد المخدرة والتي يرى المشرع تجريمها عملاً بنظرية «سد الذرائع» المعمول بها في الشريعة الاسلامية.

والذي ليس محلا لخلاف ان هذه الجرائم هي جرائم تعزيرية، اذ انها عبارة عن اتيان افعال محرمة شرعا، وقد أسلفنا بيان أدلة التجريم في البحث السابق، فنحيل اليها منعاً للتكرار[٧٨] ونضيف اليها أن في اتيان هذه الأفعال اعانة على تعاطي المواد المخدرة والاعانة على الحرام حرام[٧٩] عملاً بنظرية سد الذرائع المعمول بها في الشريعة الاسلامية.

واذا ثبت حرمة اتيان هذه الأفعال، فان اتيانها يعد معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية، ولم نجد في كتب الفقه المتقدمة او الحديثة ما يخالف هذا الاتجاه.

ثالثاً: أركان جرائم المخدرات

جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها تقوم على ثلاثة أركان هي:

أولا: الركن المفترض وهو المخدر.
ثانيا: الركن المادي وهو يقوم على فعل من الأفعال المادية المعاقب عليها.
ثالثا: الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.
ونفصل ذلك فيما يلي:

أولاً: المخدر:

فرقت الشريعة في تحديدها للمخدر بوصفه ركناً في جرائم المخدرات بين جريمة تعاطي المخدرات الحدية وجريمة تعاطي المخدر التعزيرية والجرائم المسهلة او المساعدة على التعاطي.. وذلك على النحو التالي:

١ - جريمة التعاطي الحدية:

ومعيار تحديد المخدر فيها هو «المسكر» وهذا ما يحملنا على تعريف المسكر وقد اختلف الرأي في تعريف «المسكر». فذهب رأي الى أنه هو الذي يجعل متعاطيه يفقد عقله، فلا يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة[٨٠] في حين ذهب رأي آخر الى انه ما يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب[٨١] وذهب ثالث الى انه هو الذي يجعل متعاطيه يتمايل في مشيته ويهذي في كلامه[٨٢] وذهب رابع الى انه هو الذي يجعل متعاطيه يخلط في كلامه ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره[٨٣]

والذي نراه هو أن المسكر هو ما يخرج العقل عن طبيعته المدركة الحاكمة، فيجعل متعاطيه لا يعلم ما يقول، وسندنا في ذلك ما يأتي:
أ - انه محل اتفاق بين التعاريف الأربعة السابقة.
ب - قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، حتى تعلموا ما

تقولون﴾[٨٤] ومفاد هذه الآية الكريمة ان من لا يعلم ما يقول فهو سكران.

جـ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر النبي «ﷺ» أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل «متفق عليه»[٨٥]

وتعريف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو من أعلم الناس بلسان العرب ولغة القرآن ـ للخمر بأنها ما خامر العقل، أي ما خالطه يقوي هذا التعريف. . وبذلك يكون لولي الأمر «المشرع» أن يسلك في بيان ما يعد مادة مخدرة ـ في هذه الجريمة ـ أحد سبيلين:

الأول: أن يحصر المواد المخدرة في جداول.

والثاني: أن يترك للقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان ولي الأمر «المشرع» والقاضي مقيدان في تحديدهما للمادة المخدرة بمعيار «المسكر» السابق ايضاحه، ولهما في سبيل ذلك الاستعانة بأهل العلم والخبرة في هذا المجال

وطريقة حصر المواد المخدرة في جداول تمتاز بالوضوح والتحديد. . ولا مجال فيها للتأويل أو اللبس[٨٦] ومن ناحية أخرى فان هذه الطريقة لا تعطى للمتهمين فرصة للافلات من العقاب اذا أنكروا علمهم بطبيعة المادة ومفعولها، اذا يكفي للعقاب ان يدرك المتهم اسم المادة، ولو جهل فعلا أو زعم جهله بمفعولها[٨٦].

ولكن يؤخذ على هذه الطريقة قصورها في بعض الأحيان عن استيعاب كل المواد المخدرة. ويمكن التغلب على هذا العيب عن طريق العناية بهذه الجداول وتضمينها كل المواد التي توصل العلم الى اكتشاف أثرها المخدر «المسكر» ومن ناحية أخرى باضفاء قدر من المرونة على هذه الجداول عن طريق اعطاء السلطة المختصة حق تعديل هذه الجداول بما يتمشى مع أحدث الاكتشافات العلمية[٨٧].

ويؤخذ على الطريقة الثانية الغموض الذي يكتنف كنة المادة المخدرة، وما يثيره المتهمون من جدل طويل حول علمهم بمفعول المادة المضبوطة.

٢ - جريمة التعاطي التعزيرية:

ومعيار المخدر فيها هو «المفتر» والمفتر هو كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر.

وعلى ضوء هذا المعيار يكون لولي الأمر «المشرع» ان يسلك في بيان ما يعد مادة مخدرة في جريمة التعاطي التعزيرية أحد السبيلين المشار اليهما بالبند السابق فنحيل اليه معنا للتكرار[٨٨].

٣ - الجرائم المسهلة أو المساعدة على التعاطي:

ومعيار المخدر فيها هو «المسكر أو المفتر» وقد سبق تعريف كل من المسكر والمفتر في البندين السابقين فنحيل اليهما معنا للتكرار[٨٩].

أنواع المخدرات:

المخدرات أنواع كثيرة وفصائل متعددة، يحمل كل منها اسما علميا خاصا، فضلا عن مشتقاته ومركباته المختلفة، والمواد المخدرة على اختلاف أنواعها تحدث في جسم الانسان تأثيرا من نوع خاص له أعراض معينة يعرفها الأطباء[٩٠] .. ونظرا لتفريق الشريعة الاسلامية من حيث التجريم والعقاب بين ما يعد منها «مسكرا» وما يعد «مفترا» فان ذلك يقتضي ان يتم تصنيف هذه المواد على قسمين:

مسكر، ومفتر.. وفي داخل كل قسم يتم تقسيم هذه المواد من حيث درجة تأثيرها واضرارها بالانسان والمجتمع الذي يعيش فيه، اذ أنه مما لاشك فيه ان درجة تأثير هذه المواد على الانسان والمجتمع تدخل في الاعتبار عندما يقوم ولي الأمر «المشرع» أو القاضي، في الدولة الاسلامية باختيار العقوبة المناسبة للفعل في الجرائم التعزيرية[٩١].

بيان نوع المخدر عند الحكم بالادانة:

يجب على القاضي أن يبين نوع المخدر عند الحكم بالادانة، فاذا لم يتبين حقيقة المادة على وجه التحديد، وجب عليه ان يحكم بالبراءة، وبدون هذا البيان لايتسنى لمحكمة النقض ان تراقب حق تطبيق النصوص الشرعية والقانونية.. وبناء عليه فانه اذا خلا حكم الادانة من هذا البيان كان قاصرا في استظهار ركن من أركان الجريمة متعينا نقضه.

ويجب على محكمة الموضوع أن تستعين بأهل الخبرة للكشف عن نوع المادة المضبوطة، لأن القطع بحقيقة المادة لا يصلح فيه غير التحليل، فاذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه، فانه يتعيب بما يوجب نقضه.

كمية المخدر:

القاعدة العامة ان الشريعة لم تجعل مقدار المادة المخدرة ركنا في الجريمة[٩٢] وبناء عليه فاذا بيّن الحكم نوع المادة المخدرة فلا تثريب عليه ان هو لم يحدد مقدارها، ولكن قد تعتبر كمية المخدر عنصرا في الجريمة بحيث لا تقوم اذا لم تتوافر هذه الكمية، ومثال ذلك عندما يحدد ولي الأمر «المشرع» في الجرائم التعزيرية نسب فروق الوزن المتسامح فيها مع الأشخاص المرخص لهم بحيازة واحراز المواد المخدرة، مثل الصيادلة وكذا عندما يضع حداً أقصى لكميات الجواهر المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفة طبية واحدة. . وهنا تعتبر كمية المخدر عنصرا في الجريمة، فاذا خلا الحكم من هذا البيان كان معيبا بالقصور متعينا نقضه.

ثانياً: الركن المادي:

وهنا تجب التفرقة بين جريمة التعاطي وباقي الجرائم الأخرى. وذلك على النحو التالي:

١ - جريمة التعاطي «حدية أو تعزيرية»:

ويتوافر الركن المادي في جريمة تعاطي المواد المخدرة، بتناول المخدر، ووصوله الى الحلق أو الجوف، عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو الشرج[٩٣].

٢ - باقي الجرائم الأخرى:

جرمت الشريعة كافة الأفعال المسهلة أو المساعدة على التعاطي[٩٤] وتركت تحديد ما يعد من الأفعال مسهلاً أو مساعداً على التعاطي من عدمه لولي الأمر «المشرع».

ولاشك ان تحديد هذه الأفعال يجب أن يشمل كافة صور الاتصال بالمخدر، والتي نذكر منها على سبيل المثال:

أ ـ الانتاج أو الاستخراج.
ب ـ زراعة النباتات المخدرة.
جـ ـ الحيازة أو الاحراز.
د ـ الجلب أو التصدير.
هـ ـ التعامل في المواد أو النباتات المخدرة.
و ـ التقديم للتعاطي وما يتصل به من أفعال.
ز ـ التصرف في المخدر لغير الغرض الشرعي.
ح ـ مخالفة الأشخاص المرخص لهم في الاتجار بالمواد المخدرة او في حيازتها أو احرازها للقيود التي يفرضها ولي الأمر «المشرع»... ويتكون الركن المادي هنا من أحد الأفعال التي يخضعها ولي الأمر «المشرع» للتجريم.

ثالثاً: الركن المعنوي «القصد الجنائي»:

جرائم المخدرات ـ في الشريعة الاسلامية ـ جرائم عمدية . والقاعدة العامة أنه يكفي لقيامها توافر القصد العام، الا اذا اشترط ولي الأمر «المشرع» في بعض الجرائم التعزيرية ـ قيام القصد الخاص.. وفيما يلي بيان ذلك.

القصد العام:

يقوم القصد العام على العلم والارادة، بمعنى ان يعلم الجاني ان المادة من المخدرات المحظورة، مع انصراف ارادته الى ارتكاب النشاط الاجرامي[٩٠].

القصد الخاص:

وقد يشترط ولي الأمر «المشرع» قيام القصد الخاص في بعض الجرائم التعزيرية، وذلك عملاً بسياسة التدرج في العقاب، ومثال ذلك اشتراطه قيام قصد التداول، أو قصد التعاطي، أو قصد الاستعمال الشخصي، أو قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، أو قصد الاتجار في جريمة احراز المخدرات.. وهنا يكفي لقيام الجريمة مجرد توافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه مخدرا محظورا، ولكن يجب توافر القصد الخاص لدى الجاني.

رابعاً: العقوبة

ان دراسة العقوبة في جرائم المخدرات تتطلب التفرقة بين جريمة التعاطي الحدية، وباقي الجرائم التعزيرية الأخرى.
وهذا ما سنفصله وفقاً للتقسيم التالي:

١ ـ جريمة التعاطي الحدية.
٢ ـ الجرائم التعزيرية.

١ ـ جريمة التعاطي الحدية:

اختلف الرأي في مقدار عقوبة تعاطي المخدر «المسكر» فذهب رأي الى أنها ثمانون جلدة، في حين ذهب آخر الى أنها أربعون جلده.

وسبب اختلاف الفقهاء في مقدار الحد ان القرآن لم يحدد العقوبة وان الروايات لا تقطع باجماع الصحابة على رأي في حد الخمر، فقد روي عن أنس بن مالك انه قال. «أتي رسول الله «ﷺ» برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين، ثم أتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون. . وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المشورة انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد الافتراء[٩٦].
وفيما يلي بيان لهذا الاختلاف:

أ ـ تحديد مقدار العقوبة بثمانين جلدة.

ذهب رأي الى أن مقدار العقوبة ثمانون جلدة[٩٧] وقد استند أنصار هذا الرأي في ذلك، الى ان هذا ما قرره عمر في حد الشرب. . ووافقه عليه أكثر الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم، وليس فيه مخالفة لما ورد عن النبي «ﷺ» لأنه كان يضرب في كل مرة بنعلين، فتكون عدد الضربات ثمانين[٩٨] فاعتبروا ان الصحابة أجمعوا على هذا، والاجماع مصدر من المصادر التشريعية[٩٩].

تحديد مقدار العقوبة بأربعين جلدة:

ذهب رأي الى أن مقدار العقوبة أربعون جلدة(٩٩) واستندوا في ذلك الى ما فعله علي بن ابي طالب من جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة وقوله: «جلد النبي (ﷺ) أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب اليّ» ويرى اصحاب هذا الرأي أن فعل النبي (ﷺ) حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، وانْ الاجماع لا ينعقد على ما يخالف النبي وأبا بكر وعلياً ويحملون الزيادة من عمر على أنها تعزير تجوز اذا رآه الامام(١٠٠).

الترجيح بين الرأيين:

والذي نراه هو ما ذهب اليه انصار الرأي الثاني وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ ان الأربعين جلدة هي القدر المتيقن الذي اتفقت عليه جميع الروايات الواردة في هذا الخصوص.

٢ ـ أنه ورد بالآثار ما يحمل الزيادة على الأربعين ـ في عهد عمر ـ على أنها تعزير نذكر منها:

أ ـ انه كان يجلد في صدر خلافته أربعين، كما في رواية البخاري.

ب ـ أنه جاء في عامة الروايات أن عمر رضي الله عنه رأى أن الناس اجترأوا على شرب الخمر وتتابعوا وتهالكوا فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. وهذا يدل على ان الحد ثابت عندهم «أربعون جلدة» وأن الزيادة حصلت لحصول المقتضى، وهو تهالك الناس في الشراب، فلو لم يوجد المقتضى لما استشار عمر رضي الله عنه الصحابة، ولطبق الحد كما رأى الرسول (ﷺ)، ومن بعده أبو بكر رضي الله عنه يطبقه.

جـ ـ انه هو الرأي الذي تستقيم معه جميع الروايات وتتآلف.

جريمة التعاطي الحدية ونظرية التفريد القضائي:

وعلى الرغم من أن عقوبة جريمة التعاطي الحدية، مقدرة ولا يجوز للقاضي ان يزيد عليها أو ينقص عنها، الا ان الشريعة قد منحت القاضي في هذه الحالة سلطة قياس درجة الخطورة الاجرامية للمجرم، وهو ما يعرف في الفقه المعاصر «بالتفريد القضائي» فاذا تبين ان المجرم اصبح مدمنا على التعاطي، أو مشهورا بالفسق، أو يشكل خطرا على المجتمع، فانه يقدر خطورته الاجرامية، ويوقع عليه العقوبة التعزيرية المناسبة لخطورته بالاضافة الى تطبيق العقوبة المقدرة.

ومن يستعرض أقوال الفقهاء يجد شواهد كثيرة على جواز اجتماع التعزير مع الحد(١٠٢).

فقد روي عن الامام مالك رضي الله عنه فيمن أخذ وهو سكران في الأسواق، وقد آذى الناس بسيف شهره أو حجارة رماها، انه تعظم عقوبته بضرب حد السكر ثم يضرب الخمسين أو أكثر منها على قدر جرمه، وقد حكي عن مطرف عن مالك في الواضحة ان يضرب الخمسين ومائة والمائتين ونحو ذلك، ويكون الحد منها(١٠٣).

وذهب الحنابلة الى أن شارب الخمر اذا شربه في رمضان فانه يحد بثمانين سوطا ويعزر بعشرين(١٠٤).

وذهب الشافعية الى أنه يجوز للامام ان يزيد في مقدار الحد عن الأربعين الى الثمانين وتكون هذه الزيادة تعزيرا في الراجح عندهم(١٠٥).

ومن الجدير بالذكر ـ في هذا الصدد ـ انه يجب على القاضي وهو يختار العقوبة التعزيرية المناسبة أن يتقيد بالضوابط التي وضعتها الشريعة في هذا الصدد(١٠٦).

٢ ـ الجرائم التعزيرية الأخرى:

تركت الشريعة لولي الأمر «المشرع» الحرية في اختيار العقوبة التعزيرية الملائمة لكل جريمة من هذه الجرائم.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان سلطة ولي الأمر في اختيار العقوبة الملائمة لكل جريمة ليست مطلقة، بل مقيدة بعدة ضوابط يجب على ولي الأمر أن يراعيها، وهو بصدد اختيار العقوبة المناسبة. . . وهذه الضوابط هي:

أ ـ أغراض العقوبة:

الغرض الأساسي من العقوبة التعزيرية ـ في الشريعة ـ هو الزجر مع الاصلاح والتهذيب(١٠٧).

والزجر معناه منع الجاني من معاودة الجريمة أو التمادي في الاجرام، ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة، لعلمه ان التعزير الذي اقيم على من أتى الجريمة ليس قاصرا عليه فقط بل ينتظره الأخر اذا وقعت منه الجريمة.

ويقصد بالاصلاح والتهذيب تقويم نفس الجاني وصقلها وغسلها من أدران الجريمة حتى تكون بمنجاة عن محيط الاجرام وتدخل في عداد الأنفس النافعة للمجتمع.

ب ـ الأصول التي تقوم عليها العقوبة:

وتحقيقاً لأغراض العقوبة ـ التي سبقت الاشارة اليها في البند السابق ـ يجب أن تقوم العقوبة على أصول معينة . هي:

شخصية العقوبة:

بمعنى أن يقتصر أثرها على شخص الجاني دون أن يتعداه الى غيره من أقاربه.

شرعية العقوبة:

لم تترك الشريعة لأولي الأمر حرية مطلقة في اختيار العقوبة التعزيرية بل أوجبت أن يكون ذلك متفقا مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية. . فيجب أن تستند العقوبة الى أساس من الكتاب أو السنة أو الاجماع(١٠٨).

العدالة والمساواة:

يجب أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة وأثر الجريمة فلا يسرف في عقاب أو يستهان بجريمة فاذا كانت العقوبة مناسبة لأثر الجريمة أحس المجرم بعدالتها(١٠٩).
كذا يجب أن يراعى في العقوبة المساواة والعدالة بين الناس جميعا، لأن هذه المسلولة مفروضة في كل قانون عادل. والناس سواء أمام القانون وقد قال النبي «ﷺ» الناس سواسية كأسنان المشط(١١٠).

ويجب أن يكون حد العقوبة هو تحقيق الزجر والمنع، فلا يجوز أن تقف دون الحد الذي يتحقق معه الزجر والمنع، ولا أن تكون أزيد مما يلزم لتحقيق ذلك، بل تكون على قدر الحاجة، بما يتحقق معه الغرض من فرضها، دون زيادة أو نقص، فتتحقق بذلك العدالة من فرضها(١١١).

وقد حرصت الشريعة الاسلامية على الابتعاد عن كل ما فيه تعذيب الجاني واهدار آدميته، وعلى نبذ كل ما قد يؤدي من التعزير الى الاتلاف، حيث لا يكون الاتلاف واجبا، اذ

الأصل أن التعزير لا يكون بالاتلاف، كما انه يجب أن يكون بالقدر المناسب لكل حالة تبعا للمجرم والجريمة دون زيادة أو نقص[112].

أنواع العقوبات التعزيرية:

عرفت الشريعة الاسلامية العديد من العقوبات، كالاعدام، والجلد، والحبس بأنواعه، والنفي، والغرامة، والمصادرة، والتوبيخ . الخ [113] بيد أن ذلك لا يمنع ولي الأمر «المشرع» من استحداث عقوبات جديدة غير هذه العقوبات، فالقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة[114].

مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم:

ان تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وانما استصلاحه. . والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق ـ كما يقول بعض الفقهاء ـ في أنها: «تأديب، استصلاح، وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب»[115] وشرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وارادة الاحسان اليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[116].

ومفاد ما سبق أنه يجب على ولي الأمر «المشرع» أن يراعي في اختياره للعقوبة الظروف التي تحيط بالجريمة والمجرم، والتي قد تقتضي التشديد أو التخفيف أو الاعفاء من العقاب[117].

وقد تتمكن السلطة التشريعية اذا ما قننت الأفعال التعزيرية من حصر بعض الظروف سلفاً وتضع ما يناسبها من عقوبات بمراعاة كل حالة على حدة، وهو ما يعرف في الفقه الجنائي المعاصر بالتفريد التشريعي[118] . . بيد أن هذه السلطة لا يمكنها أن تقف وقت وضع النصوص على كل ما يمكن ان يحدث في الواقع من ظروف وملابسات تصاحب اقتراف الجرائم، ولذا اجتهد الفقه كثيرا في رسم معالم نظام التفريد القضائي للجزاء الجنائي، بما يضمن تضمين النصوص التشريعية النظم والضوابط التي تساعد القاضي على التفريد بتناول كل حالة على حدة، وقياس درجة الخطورة الاجرامية قياسا علميا منضبطا، وتقرير الجزاء الجنائي الملائم[119].

خامساً: أساليب الشريعة الاسلامية في مكافحة جرائم المخدرات

اتخذت الشريعة الاسلامية في مكافحة جرائم المخدرات، أساليب ثلاثة: أولها وقائي، وثانيها عقابي، وثالثها علاجي.
وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الأسلوب الوقائي:

حرصت الشريعة على وقاية المجتمع من الوقوع في ربق هذه الجرائم، وذلك باتخاذ الآتي:

١ - التنشئة الصالحة للصغار.
٢ - اصلاح الكبار.
٣ - مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية التي تهدف الى وقاية المجتمع من مفسدة انتشار هذه الجرائم.

١ - التنشئة الصالحة للصغار:

من القواعد المعروفة ان السلوك الانساني كله متعلم، فالانسان يتعلم السلوك السوي ويتعلم السلوك غير السوي، وهو يتعلم كيف يعيش في جماعة ملتزما بعقيدة معينة وقيم معينة، وعادات وتقاليد معينة، كما يتعلم السلوك المنحرف من خلال انتمائه أو مخالطته أو عضويته لجماعة معينة(١٢٠). ومن ثم تكون عملية التنشئة الاجتماعية هي بمثابة حجر الزاوية في بناء الشخصية المنحرفة، وذلك عندما يتعلم الطفل مفاهيم خاطئة تتعلق بالحلال والحرام، والأمانة والنزاهة والشرف وما الى ذلك(١٢١).

وقد أدركت الشريعة الاسلامية أثر التنشئة الاجتماعية السليمة في تكوين الشخصية السوية ووقاية المجتمع من الانحراف فعنيت بتكوين الأسرة الصالحة حفاظا على الطفل حتى قبل ميلاده. فحثت على اختيار الزوجة الصالحة: قال الرسول «ﷺ» «تنكح المرأة لأربع، لمالها وحسبها وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» «رواه البخاري ومسلم».

وحرصت على تربية الصغير منذ نعومة أظفاره على الايمان بالله، والخشية منه واستشعاره مراقبة الله في السر والعلن، وتعليمه المفاهيم الصحيحة للشرف والأمانة والنزاهة والحلال

والحرام، لما لهذه التربية القويمة من أثر كبير في تكوين ضميره واصلاح نفسه وسمو خلقه(١٢٢) ومن المعروف تاريخياً أن العرب الذين أدركوا الاسلام وآمنوا به ودخلوا فيه لما تربت ضمائرهم على مراقبة الله، وترسخت نفوسهم على الخشية منه والاستعانة به، والاعتماد عليه تركوا كل العادات المرذولة التي كانوا عليها في الجاهلية عن طواعية واختيار، ولما بلغهم ان الخمر حرمت قالوا جميعا «انتهينا ربنا» بل أراقوا ما كان عندهم من الخمور هكذا الايمان يصنع العجائب حين يخالط بشاشته القلوب، وتترسخ جذوره في الضمائر والنفوس بل يقوم بدوره الكبير في الاصلاح والتهذيب، مما تعجز عنه دول، وتفشل في تحقيقه أساطيل، فما أحوج المجتمعات الانسانية الى مثل هذا الايمان وإلى مثل هذه التربية الصالحة(١٢٣)

وأولت الشريعة الاسلامية اهتماما خاصا لموضوع اختيار الأبوين اللذين يرث منهما الطفل صفاته الوراثية، ووضعت الأسس القويمة التي يتم في ضوئها اختيار كل منهما للآخر حتى يكوّن الاثنان أسرة صالحة(١٢٤). وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى ﴿**والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات**﴾(١٢٥) ويؤكد النبي «ﷺ» على حسن اختيار الزوجة فيقول «تخيروا لنطفكم فان العرق دساس» وفي رواية اخرى «تخيروا لنطفكم فان النساء يلدن أشباه اخوانهن وأخواتهن» . ان في هذه النصوص دلالة واضحة على مدى حرص الاسلام على الاختيار الصحيح للزوجين حماية للنسل من الأمراض والعيوب الوراثية(١٢٦) وفي ذلك وقاية من العوامل الوراثية كدافع من دوافع الجريمة، فقد ذهبت احدى النظريات الحديثة الى أن العوامل الوراثية تشكل استعدادا شخصيا خاصا عند بعض الأفراد لارتكاب الجريمة(١٢٧)

وقد حرص الاسلام على وقاية الطفل من الأمراض النفسية، والتي تعتبر أحد العوامل الدافعة الى ارتكاب الجريمة، فحرص على أن تكون رضاعة الطفل بعد ولادته سنتين كاملتين: قال تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾(١٢٨) وألزم الأب بالنفقة على الأم أثناء الزواج، وكذلك في حالة الطلاق: قال تعالى ﴿**وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن**﴾(١٢٩). وأوضح ما في ذلك من حرص على صحة الطفل وان في ذلك وقاية من الأمراض النفسية، فالعقل السليم في الجسم السليم كذا حرص الاسلام على الموازنة في تربية النشء فهو يمنع القسوة والعنف ويبتعد عن الليونة والتدليل(١٣٠) وأوضح ما في ذلك من وقاية من الأمراض النفسية . والمتتبع للآيات القرآنية الكريمة يرى هذا المعنى واضحا فيها، أنظر قوله تعالى ﴿**وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن**﴾(١٣١) ﴿**ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي**

أحسن﴾[١٣٢]. كذا حرص الاسلام على عدم التفرقة بين الأولاد في المعاملة حتى لا تتربى نفس الطفل على الحقد أو الحسد على أخوته وهذا واضح في قوله «ﷺ» (ولا تفرقوا بين أولادكم في العطية)[١٣٣].

٢ ـ اصلاح الكبار: ويعتمد على أربعة أمور أساسية:

أ ـ الربط بالعقيدة.
ب ـ اظهار مفاسد المخدرات.
جـ ـ تغيير البيئة.
د ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الربط بالعقيدة: فهو أعظم الأسس في استمرار المؤمن على مراقبة الله تعالى، واستشعاره عظمته وخشيته في كل الظروف والأحوال، وهذا من شأنه أن يقوي القوة النفسية والارادة الذاتية لدى الفرد المؤمن فلا يكون عبدا لشهواته ولا أسيرا لأطماعه وأهوائه.. بل يندفع الى تطبيق المنهج الرباني كما أنزل الله وكما أوحى الى رسوله عليه الصلاة والسلام.. دون تردد أو حرج[١٣٤].

ولاشك أن الايمان بالله والتعبد له، والايقان بالموت، والايمان بعذاب القبر وسؤال الملكين، والاعتقاد بعوالم الأخرة، وأهوال يوم القيامة، يبعد الناس عن السلوك الاجرامي اتخاذ سبيل الرذيلة، ويقوي لديهم الضمير الانساني، لأن المؤمن يشعر دوما برقابة الله ومحاسبته في كل ما يفعله[١٣٥].

إن القوانين مهما كانت صارمة فانها لا تنفع كما ينفع الخوف والخشية من الله، لأن الخوف يخلق الضمير الحي الذي يصحب الانسان في كل مكان فالقوانين لا تراعى الا حيث يخاف الانسان من الوقوع في قبضة السلطة القائمة على تنفيذها، فاذا وجدت فرصة أمن فيها المرء على نفسه، هتك حرمة القانون، وخرج عليه دون مبالاة[١٣٦].

أما اظهار مفاسد المخدرات: فيكون باظهار ما فيها من أضرار على الدين والعقل والنفس والنسل والمال.. فهي من أعظم السبل في إقناع الكبار على ترك المنكر والنفور من الفساد والاثم[١٣٧] وهي الطريقة التي اتبعها القرآن الكريم في تحريم الخمر، فكان التحريم بآيات قرآنية

تنزلت على فترات تكشف عن آثام الخمر وعن آثارها السيئة في الانسان وعن مضارها الخلقية والاجتماعية والدينية. . . فأول ما نزل قوله تعالى: **﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾**[١٣٨].

فقابل بين السكر وبين الرزق الحسن ليشعر أهل العقول الراجحة أن الخمر شيء، والرزق الحسن شيء آخر حتى تنتبه أحاسيسهم على التحريم فيما بعد.

وثاني ما نزل قوله تعالى:

﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما﴾[١٣٩]

فرجع جانب الاثم على جانب النفع التجاري لتتزحزح النفس عن الفها المتأصل وتتحول عن عاداتها المستحكمة.

وثالث ما نزل قوله تعالى:

﴿يأأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[١٤٠]. فذكر أثرها السيء على العقول، وما تحدثه من تشوشات واخلاط.

ورابع ما نزل قوله تعالى:

﴿يأأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون* انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[١٤١].

أشرك الخمر بالميسر والأصنام والأزلام، ثم وصفها بأنها رجس ثم ذكر مضارها الخلقية بكونها توقع بين الناس العداوة والبغضاء، وأعقب ذلك مضارها الدينية بكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، لقد تعرت الخمر على حقيقتها وبانت مساوؤها وخطرها، فهل يستنكف بعد ذلك أحد عن تحريمها والابتعاد عنها؟؟

لاشك ان المؤمن العاقل المنصف يقول انتهينا يارب بعد ان بينت وفصلت وحرمت، وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم بعد نزول آية التحريم.

أما تغيير البيئة: فهو لا يقل أهمية عن الوسائل الأخرى، في اصلاح الفرد، فللبيئة الصالحة أثر كبير في اصلاح الفرد وتقويم اعوجاجه، وتخليصه من أرذل العادات وأقبح الصفات.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فقد حث الاسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوجب الارشاد العام ليمتنع الضال عن شروره ويسير الخير في طريقه(٤٢).. ان أول مظهر للمجتمع الفاضل في الاسلام هو وجود رأي عام فاضل يتعاون على الخير ورفع الشر، وان الرأي العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوي على نفسه فلايظهره، وكل خير يجد الشجاعة في اعلان خيره فيظهره(٤٣).

٣ ـ التدابير الاحترازية والوقائية:

اتخذت الشريعة الاسلامية مجموعة من التدابير الاحترازية والوقائية التي تهدف الى وقاية المجتمع من مفسدة انتشار هذه الجرائم، ونذكر منها:

أ ـ المنع من مجالسة الذين يتعاطون المخدرات(٤٤).

ب ـ تكفير من استحلها(٤٥).

جـ ـ فسق من استعمل المخدرات ومؤدى ذلك أنه تلزمه أحكام الفسقة في عدم قبول شهادته وعدم صلاحيته لتولي الوظائف العامة(٤٦).

د ـ تدابير احترازية سالبة للحرية كحجز المجرمين الخطرين ومعتادي الاجرام(٤٧).

هـ ـ تدابير احترازية مقيدة للحرية كالنفي والتغريب والابعاد(٤٨) للمجرمين الخطرين ومعتادي الاجرام.

و ـ الزام من بيده السلطة باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع دخول المواد المخدرة داخل البلاد، أو زراعتها، أو تصنيعها.

ثانياً: الأسلوب العقابي:

وقد سبق الكلام عنه ونحن بصدد الكلام عن عقوبة جرائم المخدرات في المبحث الرابع، فنحيل اليه معنا للتكرار(٤٩).

ثالثاً: الأسلوب العلاجي:

ذكرنا فيما سبق أن العقوبات التعزيرية غير محصورة وغير مقدرة، الأمر الذي جعل الفقه

يعطي التقدير والتحديد لولي الأمر بحسب حالة المجتمع وحالة المجرم، وبحسب ظروف كل جريمة على حدة. هنا تظهر مرونة التعزير في اطار المصالح الخمس المعتبرة، وفي امكانية الاهتمام بكل ما هو متطور في العلوم والفنون في المجتمعات الحديثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية[١٥٠].

وذكرنا ان كل عقوبة تؤدي الى المنع والتأديب والاصلاح، ومن ثم حماية المجتمع، هي عقوبة مشروعة.

وهذا ما يحملنا على القول بجواز الأخذ ـ في اطار التعزيرات ـ ببعض التدابير الاصلاحية والتي يمكن ان تكون مفيدة في مواجهة التعاطي والادمان.

ومن هذه التدابير:

١ ـ الايداع في مؤسسة علاجية.

٢ ـ الالزام بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية.

١ ـ الايداع في مؤسسة علاجية:

وهذا التدبير يصلح للمدمنين اذ لا تجدي معهم توقيع العقوبات التقليدية كالسجن والغرامة وانما يحتاجون الى علاج طبي ونفسي، وهذا التدبير سالب للحرية، ويحكم به القاضي على من يثبت ادمانه فعلا على المخدرات، وذلك بناءاً على تقرير طبي يثبت توافر حالة الادمان، ويجب ان يكون هذا التدبير غير محدد المدة بحيث لا يخرج المحكوم عليه من المؤسسة الّا بعد ثبوت شفائه من الادمان بواسطة الاخصائيين الذين تزود بهم تلك المؤسسات[١٥١].

ويجب تشجيع دخول هذه المؤسسات لمن يتقدم من تلقاء نفسه يطلب الشفاء من الادمان ودون ان يقع في قبضة الشرطة أو يصدر عليه حكم قضائي[١٥٢].

٢ ـ الالزام بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية:

لا يحتاج المتعاطي المعتاد الى الايداع في مؤسسة بل يكفي ان يحكم بالزامه على التردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي سواء كان ذلك بعلاج طبي عن طريق العقاقير او بعلاج نفسي أو بمساعدته على حل مشاكله الاجتماعية والاقتصادية التي تدفعه الى التعاطي وتقديم المساعدات له ولأسرته، وهذا التدبير يكون غير محدد المدة كذلك، فيلزم القاضي المحكوم عليه بالتردد على العيادة مرة أو مرتين في الأسبوع وتقدم تقارير عن تقدمه في العلاج للقاضي[١٥٣].

الخاتمـــــة

نخلص مما سبق الى ما يأتي:

١ ـ أن أغراض الشريعة الاسلامية في التجريم في المواد المخدرة هي صيانة المصالح الأساسية المعتبرة في الاسلام وهي: الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال، وهي المصالح الحقيقية التي لا تستقيم الحياة الانسانية في المجتمع الاسلامي ، بل وكافة المجتمعات الأخرى ـ الا بوجودها وصيانتها من الاعتداءات.

٢ ـ أن أساس التجريم في المواد المخدرة هو القرآن، والسنة، والاجماع والقياس.

٣ ـ أن من المواد المخدرة، ما هو مسكر وما هو مفتر، وان المسكر هو ما يخرج العقل عن طبيعته المدركة الحاكمة، فيجعل متعاطيه لا يعلم ما يقول، وأن المفتر هو كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر. . وان تعاطي المسكر سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو الشرج ـ يعد جريمة حدية يعاقب عليها بعقوبة مقدرة، وان كافة الأفعال المسهلة أو المساعدة على تعاطي المواد المخدرة تعتبر جرائم تعزيرية.

٤ ـ أن لجرائم المخدرات في الشريعة الاسلامية ثلاثة أركان، هي ركن مفترض: وهو المخدر، وركن مادي: وهو اتيان الفعل المجرم، وركن معنوي: وهو القصد الجنائي، ويكفي فيه القصد العام بالنسبة لكافة صور جرائم المخدرات، مالم يتطلب المشرع «ولي الأمر» القصد الخاص في احداها.

٥ ـ ان للمشرع «ولي الأمر» أن يسلك في بيان ما يعد مادة مخدرة أحد سبيلين: الأول أن يحصر المواد المخدرة في جداول، والثاني ان يترك للقاضي حرية التقدير في تحديد طبيعة المادة على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء. . وأنه يجب في الطريقة الأولى أن يتم تصنيف المواد المخدرة الى ما هو مسكر وما هو مفتر وفي داخل كل نوع يتم تصنيفها بحسب قوة تأثيرها على الانسان والمجتمع، حتى يسهل على القاضي تكييف الواقعة واختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة.

٦ ـ ان عقوبة جريمة التعاطي الحدية هي أربعون جلدة، وان تطبيقها لا يمنع القاضي من قياس درجة الخطورة الاجرامية للمجرم، وتطبيق العقوبة التعزيرية المناسبة لدرجة خطورته، اضافة لتطبيق العقوبة المقدرة «الحد» وهو ما يسمى في الفقه الجنائي المعاصر بالتفريد القضائي.

٧ ـ ان عقوبة جريمة التعاطي التعزيرية وباقي الجرائم التعزيرية الأخرى، هي عقوبات غير محدودة وغير مقدرة، وقد ترك للمشرع «ولي الأمر» فيها سلطة اختيار العقوبة المناسبة لكل

فعل في ضوء الروابط التي وضعتها الشريعة لتحقيق أغراض العقوبة، وهي الزجر مع الاصلاح والتهذيب.

٨ - يجب على المشرع «ولي الأمر» أن يراعي في اختياره للعقوبة التعزيرية المناسبة لكل فعل الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم والتي قد تقتضي التشديد أو التخفيف أو الاعفاء من العقاب، وهو ما يعرف في الفقه الجنائي المعاصر بالتفريد التشريعي.

٩ - اتخذت الشريعة الاسلامية، في مكافحة جرائم المخدرات، اساليب ثلاثة: أولها وقائي، وثانيها عقابي، وثالثها علاجي، ويقوم الأسلوب الوقائي على التنشئة الصالحة للصغار، واصلاح الكبار، واتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية التي تهدف الى وقاية المجتمع من مفسدة انتشار هذه الجرائم، ويقوم الأسلوب العقابي على ايقاع العقوبة المناسبة على الجاني بهدف اصلاحه وتحقيق الردع العام والخاص في نفس الوقت. . ويقوم الأسلوب العلاجي على اتخاذ مجموعة من التدابير الاصلاحية. . ايداع مدمني التعاطي في مؤسسة علاجية، والزام المتعاطي بالتردد على عيادة نفسية - اجتماعية.

ويقول جل من قائل: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب﴾. ■

الهوامــش

١ - أنظر: أحمد بن تيمية. مجموعة فتاوى. ج ٢٨ ، ط١، مطابع الرياض ١٣٨٣، ص ٣٣٩، ماجد أبورخية. الأشربة وأحكامها في الشريعة الاسلامية «المسكرات والمخدرات» مكتبة الأقصى، عمان - الأردن ١٤٠٠ - ١٩٨٠م، ص ٣٤٨.

٢ - سورة طه: الآيات ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦

٣ - أنظر قوله «ﷺ» : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر . رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، «عبدالعظيم عبدالقوي المنذري». الترغيب والترهيب من الحديث الشريف»ج ١ مطبعة مصطفى الحلبي، ص ٣٧٩».

٤ - أنظر قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ سورة النساء الآية ٤٣.

٥ - أنظر: زين العابدين مبارك، الحشيش، مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ج ٢ ١٤٠٦هـ، ص ٥٠. عبدالمجيد سيد أحمد منصور، «المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الغراء منها» مختصر الدراسات الأمنية - المرجع السابق ص ٤٢.

٦ - أنظر: التقرير الأول لهيئة تعاطي الحشيش في مصر - المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث، العدد الأول «نوفمبر ١٩٦٠م» ص ٩ وما بعدها ..

٧ - أنظر: عبدالمجيد منصور، نفس المرجع، ص ٤٣ عادل دمرداش - دراسة حول انتشار الخمور والمخدرات، بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٧ - ١٤٠٢/٥/٣٠هـ - ٢٢ - ١٩٨٢/٣/٢٥م، ص: ١٠.

٨ - عادل دمرداش، مرجع سابق ص ٥٥.

٩ - عادل دمرداش، نفس المرجع ص ٥٦.

١٠ - عادل دمرداش، نفس المرجع ونفس الموضع.

١١ - أنظر جمال الدين عبدالعزيز حسن بلال، أضرار المسكرات والمخدرات النفسية، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي لمكافحة المخدرات والمسكرات - بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ص ٦.

١٢ - سورة المائدة - الآية ٩١.

١٣ - ادوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط ١ دار النهضة العربية ١٩٧٨م، ص ٥.

١٤ - أنظر: عبدالمجيد منصور، مرجع سابق، ص: ٣٩، عادل دمرداش مرجع سابق. ص ٥٣ - ٦٠، جمال الدين بلال، مرجع سابق، ص ٦ - ٢٢.

١٥ - أنظر: زين العابدين مبارك، مرجع سابق، ص ٥٠ عبدالمجيد منصور، نفس المرجع ص: ٣٩

١٦ - أنظر: عبدالمجيد منصور، مرجع سابق، ص ٤٠ عادل دمرداش، مرجع سابق، ص ٥٣ - ٦٠ ، جمال الدين بلال، مرجع سابق ، ص: ٦ - ٢٢.

١٧ ـ أنظر: عبدالمجيد منصور، نفس المرجع ص ٤١.
١٨ ـ أنظر: عبدالمجيد منصور، نفس المرجع، ص ٤٠ ـ عادل دمرداش، نفس المرجع، ص ٥٣ ـ ٦٠، جمال الدين بلال، نفس المرجع، ص ٦ ـ ٢٢
١٩ ـ أنظر عادل دمرداش نفس المرجع، ص ٥٣ ـ ٦٠، محمد زهير الكاري، التأثير النفسي والعضوي للمخدرات، مختصر الدراسات الأمنية مرجع سابق جـ ٢ ص: ١٠١
٢٠ ـ أنظر: جمال الدين بلال ـ نفس المرجع ص: ٢٣
٢١ ـ أنظر: جمال الدين بلال، مرجع سابق ص ٢٢
٢٢ ـ أنظر: عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الاسلام، جـ ١، ط٣ مزيدة، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع ـ حلب ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، ص: ٢٣١
٢٣ ـ أنظر توصيات الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات المنعقدة في القاهرة خلال الفترة من ١٠ ـ ١٤ أيار ١٩٧١م مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ـ المديرية العامة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العراق، العدد ١، السنة الأولى آذار ١٩٧٢م ، ص: ٢١١
٢٤ ـ أنظر: سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش، دار المعارف ـ القاهرة ١٩٦٣م، ص: ١٨٧ ـ ١٩٩، سمير نعيم أحمد، تعاطي المخدرات آثارها الاجتماعية والاقتصادية، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، القاهرة ١٩٧١م.
٢٥ ـ أنظر: فرج أحمد فرج، المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، أبحاث المؤتمر الاقليمي السادس للمخدرات، الرياض ١٣٩٤هـ ـ جـ ١، ص. ١٤٥ ـ ١٤٦
٢٦ ـ سورة الأعراف، الآية ١٥٧
٢٧ ـ سورة المائدة، الآية: ٩٠، ٩١
٢٨ ـ رواه أحمد وابن ماجه.
٢٩ ـ راجع: ص ٣ ـ ٩ـ عبدالعظيم معاني وأحمد الغندور، أحكام القرآن والسنة، ط١ ، دار المعارف بمصر ١٩٦٥م، ص :٢٨
٣١ ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، جـ ٨، طبعة أخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحالبي وأولاده بمصر، ص: ١٩٦
٣١ ـ أنظر: أحمد الحصري، الحدود والأشربة في الفقه الاسلامي، طبعة ثانية، مكتبة الأقصي ـ عمان ـ الأرن، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ص: ٣٥٨ ـ ٣٦٣

٣٢ ـ رواه مسلم في صحيحه

٣٣ ـ الشوكاني، مرجع سابق، جـ ٨ ، ص: ١٩٥
٣٤ ـ رواه أبو داود.
٣٥ ـ الامام أحمد بن حنبل، الأشربة، مطبعة وزارة الأوقاف العراقية ـ بغداد، ص: ٣٢، عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير في شرح الجامع الصغير، جـ ٦، ط١ المكتبة التجارية ـ القاهرة ١٣٥٦هـ، ص: ٢٣٨، أحمد

عبدالرحمن البنا الساعاتي، الفتح الرباني، جـ ١٧ ، ط ١، ١٣٥٣هـ، ص: ١٢٩.

٣٦ ـ محمد علي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع على هامش الفروق، جـ ١، مطبعة عيسى الحلبي ص: ٢١٦.

٣٧ ـ الشوكاني، مرجع سابق، جـ ٨، ص: ٢٠٢

٣٨ ـ الشوكاني، مرجع سابق، جـ ٨، ص: ١٩٥ ـ ١٩٦.

٣٩ ـ ماجد أبو رخية، مرجع سابق ، ص: ٣٥٠، وما أشار اليه من مراجع.

٤٠ ـ أحمد بن تيمية، مرجع سابق، جـ ٢٨، ص: ٣٤٢.

٤١ ـ عبدالله ناصح علوان، مرجع سابق، جـ ١، ص: ٢٣٤.

٤٢ ـ أنظر: عبدالعظيم معاني وأحمد الغندور، مرجع سابق ص: ٢٩.

٤٣ ـ الحدود: جمع حد «بفتح الحاء وتشديد الدال» وهو في اللغة مصدر بمعنى المنع، ويأتي أيضا اسم شيء بمعنى الحاجز المانع، وسميت جرائم الحدود بهذا الاسم لأن عقوباتها تمنع الناس من اقترافها. . أنظر: مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد، جـ ٢، ط ١٠، مطبعة طربين ـ دمشق ١٣٨٧هـ ـ ١٩٨٦م، ص: ٦٠٥ هامش: ١.

ـ عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. . جـ ٥، ط ١، القاهرة ـ ١٣٩٢هـ ، ص: ٧.

٤٤ ـ عبدالفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، معهد الادارة العامة بالرياض ١٣٩٩هـ ـ ص: ٩ ـ ١٠.

٤٥ ـ عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جـ ١، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ص: ٧٩.

٤٦ ـ عبدالقادر عوده، نفس المرجع، جـ ١، ص: ٧٩.

٤٧ ـ عبدالفتاح خضر، التعزير ـ ص: ١٠.

٤٨ ـ والجريمة على ما دون النفس تعني الاعتداء الذي لا يؤدي للموت الجراح والضرب، وأنظر: عبدالقادر عودة، مرجع سابق، جـ ١، ص: ٢٧٩.

٤٩ ـ التعزير في اللغة: هو الرد والمنع. . وقد سميت العقوبة تعزيرا، من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة الى اقترافها. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية. ط ٤ دار الفكر العربي ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، ص: ٥٢).

٥٠ ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ـ العقوبة دار الفكر العربي ص: ٨٤.

٥١ ـ عبدالقادر عودة، نفس المرجع جـ ١، ص: ٨٠.

٥٢ ـ عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، ص: ٨٣.

٥٣ ـ راجع على سبيل المثال: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، مراجعة وتعليق مصيلحي مصطفى هلال جـ ٦، الرياض، ص: ١٢٥.

٥٤ ـ أنظر: عبدالفتاح خضر، التعزير ص: ٢١.

٥٥ ـ وسنعرف ما يعتبر مسكرا وما يعتبر مفترا، ونحن بصدد دراسة أركان جرائم المخدرات، في المبحث الثالث.

٥٦ ـ أنظر على سبل المثال:
عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، جـ ٩، طبعة أولى محققة، مكتبة القاهرة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، ص: ١٦٠، شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج. ٢٤ ط: ٢ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ص: ٣٠، ابن تيمية، مرجع سابق، جـ ٢٨ ص: ٣٣٦، أحمد بن محمد القسطلاني، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج: ٩، ط ٦، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ١٣٠٥هـ ص: ٤٤٨
وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن شرب الخمر جريمة حدية.

٥٧ ـ أبو زهرة مرجع سابق ـ ص: ١٨٤ ـ ١٩٨٥م.

٥٨ ـ أبو زهرة، مرجع سابق، ص: ١٨٥

٦٠ ـ مالك وأحمد الشافعي.

٥٩ ـ أنظر: أبو ابراهيم اسماعيل ابن يحيى المزني، هامش الأم للامام الشافعي، جـ ٥، كتاب الشعب، ص. ١٧٤، عبدالله بن بن قدامة ج ٩، ص: ١٥٩، الشوكاني، مرجع سابق ـ جـ ٨، ص: ١٩٤ ـ ٢٠٥، أبو زهرة نفس المرجع، ص: ١٨٢، عبدالقادر عودة مرجع سابق جـ ٢،ص: ٥٠١، بكر عبدالله أبوزيد الخمر عند ابن قيم الجوزية، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٢ ـ ١٩٨٢/٣/٢٥م، ص: ٥

٦٠ ـ أنظر في عرض هذه الأحاديث: ابن تيمية، مرجع سابق جـ ٢٨، ص: ٣٣٦ ـ ٣٤٢، الشوكاني، نفس المرجع، جـ ٨، ص: ١٩٤ ـ ١٩٦، أبو زهرة نفس المرجع، ص: ١٨٢ ماجد أبو رخية مرجع سابق ص: ٢٦ ـ ٣٠، وقد سبق الاشارة الى أغلبها ونحن بصدد الكلام عن أساس التجريم في المبحث الأول.

٦٢ ـ ابن تيمية ـ مرجع سابق، جـ ٢٨، ص: ٣٤١

٦٣ ـ أنظر في التفصيل: ماجد أبو رخية، مرجع سابق، ص: ٣٠ ـ ٣١

٦٤ ـ أنظر: عبدالله ناصح علوان، مرجع سابق، جـ ١، ص: ٢٣٣

٦٥ ـ أنظر: ابن تيمية، نفس المرجع، جـ ٢٨، ص: ٣٣٩ ـ ٢٤٠

٦٦ ـ ابن تيمية، نفس المرجع، ص: ٣٤٠

٦٧ ـ ابن تيمية، مرجع سابق، جـ ٢٨، ص: ٣٤١ ـ ٣٤٢

٦٨ ـ أنظر: عبدالله بن قدامة مرجع سابق، جـ ٩، ص: ١٦١، أبو العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، جـ ٨، ط ١، مطبعة البابي الحلبي، ص: ١١، ابن تيمية، نفس المرجع، جـ ٢٨، ص: ٣٤١ـ ٣٤٢، ابراهيم محمد بن سالم بن ضويان، منار السبل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، جـ ٢، ط ٦، المكتب الاسلامي ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ص: ٣٧٩

٦٩ ـ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله، أما الصاحبان، «أبو يوسف القاضي، ومحمد بن حسن الشيباني،» فقد ذهبا الى أن الخمر اسم مختص بالنيء من ماء العنب اذا غلى أو اشتد قذف بالزبد أم لم يقذف، «أنظر: السرخسي، مرجع سابق جـ ٢٤، ص: ١٣».

٧٠ ـ أنظر: ماجد أبو رخية، مرجع سابق، ص: ٢٢ ـ ٢٦.
٧١ ـ أبو زهرة، مرجع سابق: ص: ١٩٨٣م.
٧٢ ـ أبو زهرة، نفس المرجع ونفس الموضع
٧٣ ـ أنظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، جـ ٣، المطبعة الأميرية، ص: ٣٢٨ ـ ٣٢٩
٧٤ ـ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ ٧. ط ١، مطبعة الجمالية ص: ٤٠
٧٥ ـ الكاساني، مرجع سابق جـ ٧، ص: ٤٠، ابن عابدين، مرجع سابق، جـ ٣ ، ط ١
٧٦ ـ أنظر أبو يحيى زكريا الأنصاري ـ أسنى المطالب. جـ ١، ط ١، ص: ١٥٩.
٧٧ ـ أنظر: الدسوقي، نفس المرجع، جـ ٤، ص: ٣٥٢، الرملي، مرجع سابق، جـ ٨، ص: ١١.
٧٨ ـ أنظر: ص: ٣٨، ـ ٣٩.
٧٩ ـ أنظر: عبدالعظيم معاني وأحمد الغندور، مرجع سابق ص: ٣٠.
٨٠ ـ وهو رأي الامام أبو حنيفة رحمه الله «أنظر: الكاساني، مرجع سابق، جـ ٥، ص: ١١٨» أما الصاحبان «أبو يوسف ومحمد» فيريان ان السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان، «كمال الدين محمد ابن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، جـ ٥ ، مطبعة مصطفى الحلبي ص: ٣١٢» ويؤخذ من هذا التعريف أن «المسكر» هو الذي يجعل متعاطيه يغلب على كلامه الهذيان.
٨١ ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، الفروق جـ ١، ط ١، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٤٤هـ ، ص: ٢١٧.
٨٢ ـ يحيى بن شرف الدين النووي، روضة الطالبين، جـ ٨، نشر المكتب الاسلامي ـ بيروت ص: ٦٢.
٨٣ ـ أنظر: عبدالله بن قدامة، مرجع سابق، جـ ٩، ص: ١٦٥ ـ ١٦٦.
٨٤ ـ سورة النساء. الآية: ٣٤.
٨٤ ـ الشوكاني، مرجع سابق، جـ ٨، ص: ١٩٥، وقد سبق الاشارة اليه
٨٥ ـ ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق، ص: ١٤
٨٦ ـ عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، ط ١، الاسكندرية ٩٦٦، بند ٩.
٨٧ ـ أنظر: أدوار غالي الدهبي، نفس المرجع ص: ١٤ ـ ١٥ .
٨٨ ـ أنظر: ص: ٤٦، ـ ٤٧.
٨٩ ـ أنظر: ص: ٤٦ ـ ٤٧.
٩٠ ـ ادوار غالي الدهبي، مرجع سابق، ص: ١٦ ـ ١٧
٩١ ـ وسوف نفصل ذلك عند الكلام عن العقوبة في المبحث الرابع.
٩٢ ـ أنظر: قول الرسول «ﷺ» : كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام، والفرق: بفتح الراء هو مكيال يسع ستة عشر رطلا «أنظر: الشوكاني، مرجع سابق، جـ ٨، ص: ٢٠٢ ـ ٢٠٤.
٩٣ ـ راجع ص: ٢٤، وانظر أيضا: عبدالقادر عودة، مرجع سابق، جـ ٢، ص: ٥٠٢، وما أشار اليه من مراجع.

٩٤ ـ أنظر: قوله «ﷺ» : «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها» «سبق الاشارة اليه في ص: «٣٨».
كذا فان أعمال نظرية سد الذرائع المعمول بها في الشريعة الاسلامية يقضي بتجريم كافة الأفعال المسهلة أو المساعدة على تعاطي المواد المخدرة، اذ أن الاعانة على الحرام حرام.

٩٥ ـ أنظر: عبدالله بن قدامة، مرجع سابق، جـ ٩، ص: ١٦٢، أبو زهرة، مرجع سابق، ص: ١٨٨، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، جـ ٢، ص: ٥٠٥

٩٦ ـ أنظر: أبو زهرة؛ مرجع سابق، ص: ١٨٥، عبدالقادر عودة، مرجع سابق: جـ ٢، ص: ٥٠٦.

٩٧ ـ وهو رأي الحنفية والمالكية، والقول الراجح عند الحنابلة «أنظر: السرخسي، مرجع سابق، جـ ٢٤، ص: ٣٠، أبو عبدالله محمد ابن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وبهامشه التاج والاكليل، جـ ٦، ط ٢، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، ص: ٣١٧.

٩٨ ـ أنظر: أبو زهرة، مرجع سابق، ص: ١٨٥، عبدالقادر عودة مرجع سابق جـ ٢، ص: ٥٠٦، ماجد أبو رخية، مرجع سابق ص؛ ١٧٣ ـ ١٧٦

٩٩ ـ عبدالقادر عودة، نفس المرجع ونفس الموضع.

١٠٠ ـ وهو قول الشافعية، والقول المرجوح عند الحنابلة «أنظر» محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج جـ ٤، مطبعة مصطفى الحلبي، ص: ١٨٩.

١٠١ ـ أنظر: عبدالله بن قدامة، مرجع سابق، جـ ٩، ص: ١٦١، أبو يحيى زكريا الأنصاري، مرجع سابق، جـ ٤، ص؛ ١٦٠

١٠٢ ـ عبدالوهاب عامر، مرجع سابق، ص: ٥٣، بند ٥٤

١٠٣ ـ الحطاب، مرجع سابق، جـ ٦، ص: ٣١٧

١٠٤ ـ المرداوي، مرجع سابق، جـ ١٠، ص؛ ٢٢٩، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، جـ ٣، المكتبة السلفية ـ القاهرة ص: ١٨٨.

١٠٥ ـ أنظر: محيى الدين يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ١١، المطبعة المصرية ـ القاهرة ص: ٢١٧

١٠٦ ـ وسوف نشير الى هذه الضوابط ونحن بصدد دراسة العقوبة في الجرائم التعزيرية الأخرى.

١٠٧ ـ عبدالعزيز عامر، نفس المرجع، ص: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، أشار اليه من مراجع.

١٠٨ ـ عبدالفتاح خضر، التعزير ص: ٢٣

١٠٩ ـ أنظر: أبو زهرة، مرجع سابق، ص؛ ٨٦.

١١٠ ـ أبو زهرة: نفس المرجع ونفس الموضع.

١١١ ـ أنظر: عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، ص: ٢٩٥، وما اشار اليه من مراجع، عبدالقادر عودة مرجع سابق، جـ ١، ص؛ ٦١٠.

١١٢ ـ أبو زهرة، مرجع سابق، ص: ٨٦، عبدالعزيز عامر، نفس المرجع، ص: ٢٩٩

١١٣ ـ أنظر في التفصيل: عبدالعزيز عامر، نفس المرجع، ص: ٣٠٣ ـ ٤٦٤.
١١٤ ـ عبدالقادر عودة، نفس المرجع، جـ ١، ص: ٦٨٦.
١١٥ ـ عبدالقادر عودة، نفس المرجع ص: ٦١٠، وما أشار اليه من مراجع.
١١٦ ـ عبدالقادر عودة، مرجع سابق، جـ ١، ص: ٦١١، وما أشار اليه من مراجع.
١١٧ ـ أنظر: عبدالعزيز عامر، مرجع سابق، ص: ٤٦٨، بند ٤١٩.
١١٨ ـ عبدالفتاح خضر، التعزير، ص: ٣٣.
١١٩ ـ راجع في التفصيل: عبدالفتاح خضر، الأوجه الاجرائية للتفريد القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧٥م.
١٢٠ ـ ابراهيم خليفة، رعاية الطفولة وأثرها في الوقاية من الإنحراف، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٩ ـ ٢٠، ١٩٨٥م
١٢١ ـ أنظر: ابراهيم خليفة، مرجع سابق ص: ٤٤٣.
١٢٢ ـ أنظر: عبدالله ناصح علوان، مرجع سابق، جـ ١، ص: ٢٣٥، ابراهيم خليفة، نفس المرجع، ص: ٤٤٨.
١٢٣ ـ عبدالله ناصح علوان، نفس المرجع، جـ ١، ص: ٢٣٦.
١٢٤ ـ ربيع محمد قاسم، مسئولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العددان ١٩ ـ ٢٠، ص: ١٤٠ ـ ١٤١.
١٢٥ ـ سورة النور، آية ٢٦.
١٢٦ ـ أنظر: ربيع محمد قاسم، مرجع سابق، ص: ١٤١، وما أشار اليه من مراجع.
١٢٧ ـ أنظر ربيع محمد قاسم، نفس المرجع، ص: ١٤١.
١٢٨ ـ سورة البقرة، الآية، ٢٣٣
١٢٩ ـ سورة الطلاق. الآية: ٦
١٣٠ ـ ربيع محمد قاسم، مرجع سابق، ص: ١٤٦.
١٣١ ـ سورة الاسراء، الآية: ٥٣
١٣٢ ـ سورة فصلت، الآية: ٣٤
١٣٣ ـ أنظر: ربيع محمد قاسم، نفس المرجع، ص: ١٤٦، وما أشار اليه من مراجع.
١٣٤ ـ عبدالله ناصح علوان، مرجع سابق، جـ ٢، ص: ٦٧٢ ـ ٦٧٣.
١٣٥ ـ أنظر: عبدالله ناصح علوان، مرجع سابق، جـ ٢، ص: ٦٧٣، داود علي الفاضل ، العبادة وأثرها النفسي في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ـ العددان ١٩ ـ ٢٠، ١٩٨٥م، ص: ٥٦٥ ـ ٥٦٧، جعفر محمد جواد الفضل ، العبادة وأثرها النفسي في مكافحة الجريمة، نفس عدد المجلة ، ص: ٤٩٤ ـ ٥٠٢.
١٣٦ ـ جعفر محمد جواد الفضل، نفس المرجع، ص: ٥٠٢.
١٣٧ ـ عبدالله ناصح علوان، نفس المرجع، جـ ٢، ص: ٦٧٤ ـ ٦٧٥.

١٣٨ ـ سورة النحل. الآية: ٦٧
١٣٩ ـ سورة البقرة. الآية: ٢١٩
١٤٠ ـ سورة النساء. الآية: ٤٣
١٤١ ـ سورة المائدة. الآية: ٩٠ ، ٩١
١٤٢ ـ محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ص: ٩ ـ ١٠
١٤٣ ـ محمد ابراهيم زيد، التكافل الاجتماعي في الاسلام ودوره في الفلسفة الوقائية والجزائية حيال الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العددان ١٩ ـ ٢٠، ١٩٨٥م، ص: ٥٠ ـ ٥١
١٤٤ ـ فقد روى أحمد والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول (ﷺ) يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر» وروي عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه كان يجلد شاربي الخمر ومس شهر مجلسهم وان لم يشرب معهم، وروي انه رفع اليه قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: ان فيهم فلانا، وقد كان صائما، فقال: به ابدءوا أما سمعتم قوله تعالى: **﴿وقد نزّل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم﴾**«سورة النساء. الآية: ١٤٠».
١٤٥ ـ محمد المهوس، أساليب الشريعة الاسلامية في مكافحة المخدرات، مختصر الدراسات الأمنية ـ جـ ٢، ص: ٧٦
١٤٦ ـ محمد المهوس، نفس المرجع ونفس الموضع.
١٤٧ ـ محمد ابراهيم زيد، مرجع سابق، ص: ٧١
١٤٨ ـ محمد ابراهيم زيد، نفس المرجع ونفس الموضع.
١٤٩ ـ أنظر: ص: «٥١ ـ ٥٥»
١٥٠ ـ محمد ابراهيم زيد مرجع سابق، ص: ٦٥
١٥١ ـ أنظر: سمير الجنزوري، دور التشريع في الوقاية من تعاطي المسكرات، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر، يوليو ١٩٨٠م، ص؛ ١١٩، الجزاءات الجنائية الحديثة، أعمال الحلقة الثانية للدفاع الاجتماعي ـ القاهرة، ١٩٧٠م ـ ص: ٣٥٣
١٥٢ ـ ذهب الحنابلة ورأى عند الشافعية الى ان التوبة قبل التنفيذ تمنع تطبيق الحد «انظر في التفصيل: أبوزهرة، العقوبة، ص: ٢٧٢ ـ ٢٨٣» ولعل في تقدم المدمن من تلقاء نفسه للعلاج في احدى المؤسسات العلاجية ما تتوافر به أركان التوبة المسقطة للحد بالنسبة «لتعاطي المسكر» وكذا فان لولي الأمر حق العفو عن العقوبة في جرائم التعازير «أنظر عبدالقادر عودة ـ مرجع سابق، جـ ١ ، ص: ٨١» ولعل في تقدم المدمن من تلقاء نفسه للعلاج في احدى المؤسسات ما يدعو الى العفو عن العقوبة «بالنسبة لتعاطي المفتر»
١٥٣ ـ سمير الجنزوري ، مرجع سابق، ص: ١١٩ ـ ١٢٠

إدمان المخدرات والعمل الاجتماعي

الدكتور جلال الدين عمر الغزاوي*

المقدمـــة

كيف نفكر في مشاكل هؤلاء الذين أدمنوا تعاطي المخدرات، وخاصة الشباب منهم؟ ماذا نرى كطبيعة لهذه المشكلة؟ وكسبب لها؟ تدور معظم الاجابات الشائعة لمثل هذه التساؤلات حول آراء شبيهة بالتالي:ـ

في هذه الأيام يعاني معظم الشباب من جراء الشعور بالاغتراب والقلق، يملؤهم الحزن لما يرونه حولهم من أمور متناقضة وبسبب ما يطلق عليه فجوة الاجيال، أصبحوا يحسون بعمق الهوة التي تحول دون استفادتهم مما يقدمه لهم آباؤهم أو مدرسوهم من مساعدات كما يناضل هؤلاء الشباب من أجل التغلب على مشاكل تكاد تقهرهم، محاولين بذلك التحرر من حياة الوهم الذي يحيط بهم وليدعموا من كيانهم الذي هزته أحداث لا سلطان لهم عليها وفي غمرة هذا الكفاح نجدهم وقد لجأوا الى المخدرات ليجدوا فيها راحة وهروباً من مواجهة مواقف اليأس والحرمان.

مثل هذه الاجابات أو غيرها كثيراً ما تحتوي على العديد من عبارات العطف والتفهم للمشكلة وأصحابها نجدها وقد تميزت دائماً بوجود فكر اجتماعي ذي طابع انساني يسيطر عليه الاتجاه العلاجي، وفي غمرة هذه المشاعر الانسانية انبثقت أنواع مختلفة من البرامج التي أصبحت تطبق بسرعة في معظم البلاد التي تعاني من الادمان ومشاكله، فكثيراً ما نقرأ أو نسمع عن برامج مثل: مراكز خاصة باستقبال المدمنين، علاج طبي نفسي للمدمنين، عقد جلسات جماعية تضم المدمنين ليتبادلوا فيما بينهم الاحاديث حول ما يعانونه من آلام وما ينتظرهم من مصير. كما توجد هناك أيضاً برامج خاصة بمساعدة المدمنين لبعضهم البعض، وباقامة دور

(*) أستاذ مشارك في قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية بجامعة الكويت.

منتصف الطريق التي ينتقل اليها المدمنون بعد تركهم للمصحات التي كانوا يعالجون فيها وذلك بهدف تسهيل عودتهم تدريجياً الى أسرهم ومجتمعاتهم.

ومن هنا نجد أن تصورنا للحل الأمثل لهذه المشكلة ينبعث دائماً من فلسفة تنادي بوجوب مساعدة المدمنين من الشباب وغيرهم في التغلب على مشاكلهم وخاصة تلك التي تتعلق بمشاعر الاغتراب واليأس والاخفاق في تحقيق الذات. وهكذا يمكن أن تضعف لديهم وبصورة تدريجية حاجتهم الى تعاطي المخدرات الى أن تنعدم تماماً. وفي نفس الوقت نجد أن هذه الفلسفة أيضا تعبر عن وجهة نظر قد تكون صحيحة في بعض الأحيان الاّ أنها تعبر دائماً وبطريقة غير مباشرة عن توجيه اللوم الى الضحية(١).

بالاضافة الى ما سبق توجد هناك آراء أخرى تنادي بأن اضطراب الانسان عاطفياً لا يعتبر في حد ذاته السبب الرئيسي وراء مشكلة تعاطي المخدرات، وفي نفس الوقت نجد بيننا من يصر على أنه اذا لم تكن هناك مخدرات يمكن الحصول عليها بطريقة أو أخرى، فلن تتواجد أمام أعيننا مشكلة مخدرات نكتب من أجل عرضها ومناقشتها واقتراح الحلول لها. أي أنه على الرغم مما نبديه من اهتمام بمشاكل تعاطي المخدرات الا أننا كثيراً ما نجد أنفسنا نميل الى تجاهل الحقيقة المؤلمة التي تتمثل في الطريقة التي يتم فيها تداولها، والتي ما هي في واقعها الا نتيجة مباشرة لعمليات تهريب ضخمة يجني من ورائها القائمون عليها أرباحاً طائلة. وكأي نشاط اقتصادي آخر نجد أن تاجر المخدرات يلتزم - دون هوادة - بتوسيع دائرة سوقه عن طريق جذبه لزبائن جدد مع بذل كل جهد من أجل الابقاء على القدامى. ولهذا نجد أن فتح سوق جديدة للمخدرات يختلف عن الأنشطة التجارية الأخرى، حيث أنها تتحول الى كارثة تحل على مجتمعات الكثير من الشعوب ولهذا كله أصبح يعتقد الكثيرون منا اعتقاداً راسخاً في أن جزءاً كبيراً من حقيقة مشكلة المخدرات انما يكمن في الاتجار بها، ولا يجوز حصرها فقط في هؤلاء الذين أصبحوا ضحية الادمان عليها.

ومن الناحية العلمية البحتة نجد أنه لا يوجد هناك دليل قاطع يرجح من صحة الاعتقاد بأن معظم المضطربين عاطفياً - ان لم يكن كلهم - أصبحوا معرضين للوقوع فريسة الادمان، أو أن كل متعاط للمخدرات يعتبر مضطربا عاطفياً. ومع ذلك فإن هذه الحقيقة العلمية لا تتعارض مع نتائج معظم الأبحاث التي تعرضت لموضوع الادمان اذ تشير هذه النتائج الى وجود ارتباط قوي بين تعاطي المخدرات والاضطراب العاطفي، وعلى الرغم من توافر القناعة بأن تأهيل مدمن المخدرات يعتبر في المقام الأول عملا علاجيا ذا طابع نفسي، الا ان النتائج تشير الى ان

كل ما يبذل من أنشطة في هذا الميدان لا ينجح في حل المشكلة بقدر ما ينجح في ابعاد قلة من المدمنين عن التعامل مع سوق المخدرات ولفترات محددة فقط بالنسبة لمعظمهم ويمكن تطبيق نفس المنطق على حالة كسر ساق انسان ما في حادث سيارة.

ان ما نتوقعه على الفور هو قيام الطبيب المختص بعلاج الساق المسكورة، ولكن عمله العلاجي هذا لا يسهم - من قريب أو بعيد - في وضع حد لمخالفات المرور، أو حث المسئولين عن تنظيم تجارة السيارات على اعادة النظر في المواصفات الهندسية التي وضعت من أجل الترخيص باستيرادها حتى نضمن ان تصميمها يتفق ومواصفات السلامة

وكالطبيب الذي يسعى الى علاج الساق المكسورة، نحن ايضا نحاول بذل كل ما في وسعنا من اجل انقاذ شبابنا الذين وقعوا فريسة الادمان، خاصة ان كلا منهم يمثل حالة سيئة من المعاناة كنتيجة للمأساة التي يعيشها، أما اذا صممنا كمجتمعات على مواجهة مشكلة المخدرات للحد من ظاهرة الادمان عليها، وجب علينا التعامل اولا مع المخدرات كتجارة قائمة على عمليات تهريب منظمة يسيطر عليها اناس اصبحوا على استعداد للقيام بعمل اي شيء في سبيل انجاحها والدفاع عنها، لذلك كان علينا ان نبدأ بالتفكير اولا في كيفية اقناع مجتمعاتنا بأننا أصبحنا لا نحتمل رؤية أولادنا وشبابنا وهم يقعون واحدا تلو الآخر فريسة لتجارة اصر اصحابها على تحطيمهم دون هوادة في سبيل انعاشها وتحقيق اكبر ربح ممكن، وباختصار .. ألسنا جميعا على اتفاق بانه لا يمكن ان يتواجد على وجه هذه الأرض شخص واحد اعتاد استعمال اي شيء دون ان يكون الحصول عليه متيسرا وفي متناول اليد؟؟ وفي هذه الدراسة التي صممت خصيصا من اجل تعريف الأخصائيين الاجتماعيين بالادمان وأبعاده المختلفة سنقوم بالتركيز على طبيعة الادمان والتعريف بضحاياه، وعلاقته بالجريمة والادوار التي يمكن ان تؤديها مهنة العمل الاجتماعي في هذا المجال

ماهي طبيعة الادمان ومن هم ضحاياه؟

ليس ادمان المخدرات بوهم أو خيال بقدر ما هو واقع مرير وحقيقة بشعة، بل قوة باطشة تستعبد ضحاياها وتجبرهم على اقتراف الجرائم، وتدفع بهم الى أحضان اليأس والاستسلام للأقدار . وحتى يمكن لنا - كأخصائيين اجتماعيين - تقدير مدى تشعب الصعوبات التي تقودنا اليها دراستنا للادمان والتعرف على ضحاياه، وكيفية العمل على مساعدتهم وجب علينا ان ندرك اولا ما يتضمنه هذا الداء من حقائق نلخصها في التالي:

أولاً : إن العقاقير ذات الصفة الادمانية تبعث في الانسان شعوراً بالتواكل أو الاعتماد الكلي عليها، مع تزايد تدريجي في قدرة الأنسجة على تحمل العقار لدرجة تتطلب معها زيادة مستمرة في عدد وحجم الجرعات.

واذا تعذر توافر العقار يبدأ تأثيره المخدر في الزوال التدريجي الذي عادة ما يكون مصحوبا في نفس الوقت بآلام جسمية حادة وشعور بعدم الراحة والاستقرار.

ثانياً: إن العقاقير التي لا تتوافر فيها خصائص الادمان لا تتطلب تلك الزيادة التدريجية في الجرعات من جانب مستهلكها، ولا تتسبب في ظهور أعراض الاعتماد الجسمي عليها، ولا تخلف وراءها عند الاقلاع عن تعاطيها تلك الأعراض المؤلمة كنتيجة لتدرج الانخفاض في معدل تواجد آثار العقار في الدم، ومع هذا فاذا ما استخدمت مثل هذه العقاقير بواسطة أناس يتميزون بوجود حاجات ملحة للاعتماد عليها، فانها سوف تتحول عندهم تدريجيا الى مصدر للاتكال عليها، وبالتالي لا يمكن التغاضي عن اضرارها عند دراستنا لموضوع سوء استخدام العقاقير المخدرة.

وبحكم طبيعة العصر الذي نعيشه أصبح معظمنا يدرك أن مواصلة الاستمرار في الحياة وما تحتاج اليه من جهد وكفاح ليس بالشيء الهين.

وكثيرا ما يتردى الانسان فيها ما بين اقصى حدود الانطواء الى أقصى حدود الانبساط، ومع هذا فان معظم الناس يتمتعون بالقدرة على الاحتفاظ بأنفسهم في حالة من الاستقرار العاطفي، حتى في الحالات القصوى للانبساط أو الانطواء التي يتعرض اليها الانسان في حياته، كثيرا ما نجده في النهاية قادرا على العودة بنفسه، ودون مساعدة من الغير، الى وضع الاستقرار الذاتي، ومع هذا ولكثرة تعدد المتغيرات النفسية والاجتماعية نجد ان الحياة يمكن لها انْ تصبح على جانب كبير من التعقيد فنحس بها وكأنها أصبحت مليئة بالتوترات والضغوط التي تأتي من مصادر بيئية متعددة، وفي حالة استمرار تواجدها يبدأ المرء منا في الشعور بضعفه أو ضآلته او عدم أهميته في الحياة فيسعى جاهدا للتهرب مما يواجه من مسئوليات وما يعتريه من قلق ومخاوف وتهديدات، في مثل هذه الأوضاع، وبالنسبة لأناس معينين يتحول الموقف عندهم الى حالة من اليأس يصعب تحملها فيلجأون الى جلب الراحة والسكينة الى أنفسهم عن طريق استخدام العقاقير المخدرة، وبمجرد مرورهم بهذه التجربة يتخيلون انهم أصبحوا أقل توترا وأكثر اطمئنانا عن ذي قبل.

ويعبر وصول الانسان الى هذه الحالة عن احساس عميق بنوع من الراحة والاطمئنان وخاصة بالنسبة لهؤلاء الذين يعتقدون في قرارة أنفسهم انهم اصبحوا فريسة للاستغلال أو ضحية لأوضاع لا يد لهم فيها، ولسوء الحظ ان استخدام العقاقير المخدرة يعمل على اراحة البعض من تلك المشاعر والأحاسيس غير المرغوبة.

لهذا نجدهم لا يترددون في العودة الى استعمالها مرة بعد اخرى لتساعدهم على الاحتفاظ بمشاعر الراحة والأمن المؤقت وذلك عن طريق تعلمهم الاعتماد عليها كمريح ومسكّن كيميائي بدلا من اعتمادهم على أنفسهم أو على الآخرين في تفهمهم لحقيقة ما يكدر صفو حياتهم من أمور، وهنا يجب التنويه بأنه في حالة ما اذا كان العقار المستعمل ينتمي الى النوع الادماني فان ذلك يعني زيادة تدريجية في الجرعات وحتمية الوصول الى مستوى الادمان

وبالنسبة لهؤلاء الذين حصلوا على خبرة طويلة في مجال التعامل مع المدمنين ومساعدتهم يصبح من السهل التعرف عليهم بمجرد الالتفات أو التدقيق في بعض ملامح الوجه او سلوك المدمن بصفة عامة فمثلا من الممكن ملاحظة حدقات أعينهم وقد تناهت في الضيق، أو الشعور برغبة في حك الجلد وذلك عقب كل مرة يدخل فيها المخدر أجسامهم، وكثيرا ما يتملك المدمن شعور بالخوف والتشكك في كل ما يمكن أن يكشف عن كونه مدمناً، نجده يغالي في حرصه على ارتداء ملابس ذات اكمام طويلة حتى يخفى ما تتركه الحقن من آثار على أوردة الذراع، كما يحاول تجنب عرض نفسه على الأطباء حتى لا يكشفوا الآثار التي تركتها حقن المخدر على الأوردة وبين الأصابع وعلى الأرجل وحتى على أوردة ظهر اللسان، ان ملاحظة وجود مثل هذه الدلائل أو العلامات يؤكد على الفور أننا أصبحنا وجها لوجه أمام انسان يعاني الادمان.

ويمكن التعرف على المدمن الذي نضب معين المخدر في دمه عن طريق تجمع قطرات العرق حول فتحتي الأنف التي تبدو وكأنها في حالة زكام، أو عن طريق ارتجاف الأطراف، أو الشعور بالغثيان، أو عن طريق مواجهة الكثير من الصعوبات والمشاكل في التعامل معه حول الأمور العادية. وكثيرا ما نراه وقد اخذ يتخلص تدريجيا ممن حوله سواء أكانوا أهلا أو أصدقاء الى ان يصل قاع الحياة حيث يجد نفسه وحيدا، ولا رفيق الا وكان مثله ضحية للادمان، وحيث يصبح شغله الشاغل ممثلا في تدبير متواصل للكيفية التي يمكنه بها الحصول على الجرعة التالية، وعادة نلقاه بدون اسرة يرتبط بها أو عمل يرتزق منه، حتى تنطفىء عنده كل شعلة أمل في الحياة ولا يبقى له فيها الا اليأس والضياع

ومن بين الظواهر الهامة في سلوك المدمنين تلك التي تنعكس في قيامهم بالبحث طواعية عن وسائل علاجية، غير أن هذا لا يعبر عن رغبة صريحة في التخلص من الادمان بقدر ما يعبر عن رغبة شديدة في خفض معدل كثافة المخدر في الجسم في وقت لا تسمح لهم فيه ظروفهم أو مواردهم المادية بالحصول على المخدر الذي يساعد على استمرار الاحتفاظ بوجود هذا المعدل في الدم. وحتى يصل المدمن الى أعلى مستوى من الشعور بالنشوة يجد نفسه مضطرا لزيادة معدل ما يستهلكه يوميا من جرعات حتى يصل الى الدرجة التي لا يتمكن فيها من الاستمرار، وخاصة بعد أن يكون قد نضب معين موارده المادية، وهنا يلح المدمن في طلب العلاج الخاص بالانسحاب من المخدر اذا كان هذا النوع من العلاج متوافراً، وعادة ما يستمر لمدة اسبوعين ثم يعود للادمان مرة اخرى معتمدا على جرعات صغيرة غير باهظة التكاليف في بداية الأمر ثم لا يلبث أن يزيدها تدريجيا الى أن تكتمل الدورة وهكذا.

علاقة الادمان بالجريمة:

وما قمت بايجازه هنا يمكن أن يلقى الضوء على علاقة الادمان بالجريمة وخاصة عندما ينضب معين المصادر المادية التي منها يشبع المدمن حاجته الى الادمان فيضطر عندئذ الى السرقة. ونذكر هنا على سبيل المثال أنه اذا احتاج المدمن الى تعاطي ما قيمته عشرة دنانير من المخدرات يومياً نجده قد أصبح مضطراً لسرقة أي شيء تزيد قيمته بكثير عن الدنانير العشرة ليضمن في النهاية الحصول عليها فوراً بمجرد عرضه للبيع.

وفي دراسة لمدمني المخدرات قام بها د. وليام بلوم William Bloom من كلية طب جامعة توليں Tulane وجد أن المدمن يتعاطى ما بين ثلاث الى خمس جرعات يومياً في صورة حقن، ومن بين ألف وخمسمائة مدمن في مدينة نيو أورليانز وجد ثلاثمائة امرأة أشبعن حاجتهن الى تعاطي المخدرات عن طريق الدعارة، كما وجد ثلاثمائة آخرين اعتبروا من بين مروجي المخدرات وبالتالي تمكنوا من اشباع حاجتهم اليها عن طريق ما كانوا يحصلون عليه من عمولات.. ووجد الباحث ثلاثمائة آخرين ممن تمكنوا من الانفاق على شراء المخدرات عن طريق الأجور التي كانوا يتقاضونها من أعمالهم، أو عن طريق ما لأزواجهن أو زوجاتهم من دخول، أما الستمائة الباقون فقد وجد الباحث انهم لجأوا الى السرقة لدفع تكاليف الجرعات اليومية. ولما كانت الجرعة الواحدة تتكلف ما بين خمسة الى خمسة وعشرين دولارا فقد اكتشف انهم اضطروا لسرقة اشياء تقع قيمتها ما بين خمسة وعشرين الى مائة وخمسة وعشرين دولارا في اليوم الواحد، وذلك

لاشباع حاجتهم الى الادمان، وبشيء من التحفظ يمكن تقدير قيمة ما كان يسرقه الستمائة مدمن في العام الواحد بحوالي اثني عشر مليونا من الدولارات. . . ومن هنا يمكننا تصور العلاقة القوية التي تجمع ما بين ادمان المخدرات وارتكاب الجريمة(٢).

ومما لا يتطرق اليه الشك ان ارتفاع اسعار المخدرات في السوق قد أدى في معظم الحالات الى ربط الادمان بالجريمة مع العلم بان تعاطي المخدرات في حد ذاته لا يدفع الى ارتكاب الجرائم، وذلك لأن معظم العقاقير الادمانية هي من النوع المسكن وتحت تأثيرها يفضل متعاطيها الاسترخاء على العنف غير ان شدة المغالاة في رفع اسعارها داخل السوق السوداء يخلق لدى المدمن الحاجة الى توافر وجود دخل يفوق بكثير دخله المشروع وبالتالي يلجأ مضطرا الى ارتكاب جرائمه بطريقة تقرب الى الصورة التي أوضحناها مسبقاً.

وهناك مشكلة أخرى تجدر الاشارة لأهميتها، وتتلخص في أن مجرد تحريم تداول المخدرات قانونا يترتب عليه بصورة منطقية عدم اهتمام الحكومات بمراقبة ما يباع منها خفية في السوق، وعند شراء المدمن للمخدر فان هذا لايعني مطلقا ان ما اشتراه سوف تتوافر فيه شروط السلامة، بمعنى انه اذا ما تعود الفرد مثلا على شراء مخدر الهيروبين بنقاوة تقدر نسبتها بحوالي ثلاثة الى خمسة في المائة فما أدراه ان ما سوف يشتريه في المرة التالية ستزيد فيه نسبة النقاوة لتصل ما بين خمسة وعشرين الى ثلاثين بالمائة مثلا؟؟ وهنا تحدث الوفاة التي تعزى الى «الجرعة الزائدة عن الحد «overdose» ، ولدوافع انسانية واجتماعية كثيرا ما تصدر شهادات الوفاة دون ذكر أو تحديد لاسبابها الحقيقية.

لابد أن يكون ما أوضحناه من علاقة الادمان بالجريمة من جهة وعلاقة تحريم المخدرات باحتمالات تعرض المدمنين للموت من جهة اخرى، قد حدا بأكاديمية طب نيويورك لأن تدافع بشدة عن النقطتين التاليتين من مشروع خاص بالمدمنين يتكون من ست نقاط نكتفي هنا بذكر ما يتفق منها وموضوع الدراسة.(٣)

١ ـ اعتبار مدمن المخدرات كما لو كان انسانا مريضا وليس بمجرم.
٢ ـ اخراج الربح من عملية تداول المخدرات غير المشروعة وذلك عن طريق بيعها بسعر التكلفة للمدمنين مباشرة وتحت المراقبة الفدرالية.

ان الفلسفة التي يقوم عليها هذا المشروع ليست بجديدة اذ تمت في جوهرها بصلة كبيرة الى ما يطلق عليه اسم «الخطة البريطانية» المعمول بها في انجلترا منذ سنة ١٩٢٠م والتي تتميز

بأنها تمنح الطبيب سلطة علاج المدمن.. ويعني هذا ان من حق الطبيب ان يصف عقاري المورفين أو الهيروين للمدمنين من مرضاه تحت الظروف التالية[1]:

أ ـ عندما يبدأ انسحاب المرضى تدريجيا من الاتكال الكلي على المخدر.

ب ـ عندما تصبح الأعراض المصاحبة لمحاولة الانسحاب من المخدر شديدة وقاسية لدرجة تجعل المريض غير قادر على اتمام المحاولة دون تعريض حياته للخطر.

جـ ـ بعد أن يكون قد تبين للطبيب ان المريض يمكنه ان يحيا حياة عادية اثناء اتكاله على تناول ادنى حد ممكن من الجرعات، وبحيث يصبح غير قادر على الاحتفاظ بهذا المستوى العادي من الحياة في حالة ما اذا امتنع امتناعا كليا عن تعاطي هذا الحد الأدنى.

وفي ضوء ما تقدم عن المشروع الأمريكي أو الخطة البريطانية يحق لنا أن نتساءل.. ماهي حقيقة ادمان المخدرات؟ هل هي جريمة أم مرض؟ أم كلاهما[5]؟

وربما تكون الاجابة الأخيرة في رأي الأغلبية هي الاقرب الى الصواب، خاصة اذا ما سلمنا بأن الادمان في حد ذاته يعتبر نتيجة لاستمرار تواجد عوامل نفسية وفسيولوجية في وقت واحد وليس بفعل اجرامي.. والدليل على ذلك اننا نجد في بعض البلاد ـ كانجلترا مثلا ـ انه في حالة ما اذا اعلن المدمن عن حالته وسجلها طواعية لدى السلطات المعنية عومل كمريض وتتخذ حالته هذه على الفور صفة الشرعية، في حين ان وضع نفس الشخص يفقد هذه الصفة اذا رفض تسجيل حالته، وفي هذه الحالة يعد احرازه للمخدرات مخالفة قانونية لعدم وجود مصادر مشروعة لبيعها، وبالتالي يصبح المدمن خارقا للقانون بمجرد شرائه للمخدر من هذه المصادر وبأسعار باهظة.

ولو أخذنا في الاعتبار التعريف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية لادمان المخدرات نجده وقد شمل الأبعاد النفسية والفسيولوجية المشار اليها أعلاه وربما تضمن أيضاً البعد الاجرامي، ويقرأ التعريف هكذا[6].

ويعتبر ادمان المخدرات حالة من التسمم الدوري أو المستمر تضر بالفرد والمجتمع وتنتج عن الاستهلاك المتكرر للعقار المخدر (سواء أكان طبيعياً أم صناعياً) ومن خصائص الادمان:

١ ـ الشعور برغبة لا تقاوم أو حاجة ملحة لاستمرار تعاطي المخدر والحصول عليه بأية وسيلة. (يلاحظ هنا مضمون العبارة الأخيرة بالنسبة لمبدأ "الغاية تبرر الوسيلة").

٢ ـ الميل الشديد الى زيادة الجرعات.

٣ ـ ظهور حالة شديدة من الاتكال النفسي والجسمي على ما يتركه المخدر من آثار في المدمن.

دور مهنة العمل الاجتماعي في التغلب على مشكلة ادمان المخدرات:

بعد هذا العرض الموجز لطبيعة الادمان والتعرف على بعض الخصائص المميزة لشخصية المدمن، ننتقل الآن الى مناقشة ما يجب على المهنة أن تحققه في الوقت الحاضر لو أتيحت لها فرصة القيام بتركيز جهودها داخل ميدانين رئيسيين تلعب في كل منهما دورها على النحو التالي:

أولاً. الدور الوقائي: (٧)

يبدو أن ما نحتاج اليه في الوقت الحاضر من سوء استخدام العقاقير المخدرة ينحصر في القيام بمجهود شامل متفق عليه يركز في المقام الأول على كيفية الاستفادة من تجارب الدول الأخرى وما اكتسبته من خبرات في هذا المضمار. فمن الناحية التاريخية نجد أن الجهود الواقية من سوء استخدام المخدرات قد مرت بعدة مراحل رئيسية. ولقد اعتمدت أولى هذه المراحل على استخدام وسائل الحظر والتحذير، ويتم تنفيذ هذه السياسة عن طريق اصدار القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بالمخدرات وأضرارها وسبل استخدامها. غير أن معظم هذه الجهود باءت بالفشل تقريبا، كما أثبتت المحاولات الخاصة باستخدام البرامج التعليمية والاعلامية التقليدية عدم فعالية مردودها، حتى الأنشطة التي قام بها من دخلوا تجربة الادمان وخرجوا منها على أقدامهم، والتي كانوا من خلالها يحاولون مساعدة غيرهم من المدمنين، لم تسجل كما يبدو من نتائجها، مستوى لائقا من النجاح، وبالتالي أصبح لا يمكن الاعتماد عليها او استمرار الدول والهيئات في العمل بها لما تتطلبه من نفقات باهظة.

وفي وقتنا الحاضر أصبحت استراتيجيات الوقاية من الادمان تصمم طبقا لتفهم عميق للمشكلة ومالها من أبعاد مختلفة، ونذكر هنا على سبيل المثال ان محاولات التخويف التي كانت تستخدم في الماضي لم تكن في واقعها رادعة كما يتصور البعض، وذلك لأن مجرد الاكتفاء بمد بعض الناس بالمعلومات عن نتائج سوء استخدام المخدرات قد ينجح في اثارة رغبة البعض منهم في التعرف عليها وتجربتها أكثر من اثارته لمشاعر الخوف منها أو العزوف عنها، لهذا وجب ان تكون برامج الوقاية مبنية أساسا على تفهم كامل للدور الخاص الذي يمكن للمخدر ان يلعبه في حياة الانسان، وعلى ادراك متكامل لطبيعة الأهداف المتعددة التي يقوم هذا الدور بتحقيقها لدى المدمن وذلك مثل: التخفف من حدة الشعور بالاكتئاب أو القلق النفسي وما قد يصاحبهما من آلام، أو غير ذلك من ضغوط الحياة سواء أكانت نفسية أم اجتماعية.

ولهذا كله كان على القائمين بالجهود الخاصة بوضع وتنفيذ برامج الوقاية ان يكونوا على بيّنة بحقيقة وجود الأبعاد العاطفية والشخصية في حياة الانسان، آخذين في الاعتبار ما قد تتركه العوامل الاجتماعية والقيم السائدة من أثر مباشر على أسلوب حياته، ويعتبر هذا الاتجاه على جانب كبير من الأهمية - وبصفة خاصة - بالنسبة لقطاع الشباب في مجتمعاتنا، كما يتطلب اضافة الى ذلك ان نأخذ على عاتقنا بالكامل مسئولية العمل الجدي من أجل اشباع حاجة فئاته المختلفة الى النضج وتحقيق الذات، خاصة ان معظم المشاكل الناجمة عن انتشار سوء استخدام العقاقير والمواد المخدرة بين المراهقين والشباب غالبا ما تبدأ تحت تأثير مباشر من اقران لهم يلحون عليهم من أجل تجريب أي شيء يعتبر جديداً في حياتهم أو مثيرا لمشاعرهم، وهكذا تستمر التجارب الى ان تنتهي بهم الى نقطة اللاعودة، ولدرجة تصبح فيها ظاهرة تعاطي المخدرات والادمان عليها تهدد العديد منهم، وهذا بالاضافة الى ما تتكلفه المجتمعات من خسائر اجتماعية ومادية ممثلة في خسارة المدمن لذاته ولكيانه وخسارة المجتمع له ولما ينفقه عليه من خلال ما يقدمه له من برامج خاصة بالمقاومة والوقاية والعلاج والتأهيل.

ومن هنا يتضح لنا السبب وراء تعذر انشاء مؤسسة واحدة يمكنها القيام بمهمة المقاومة والوقاية والعلاج في آن واحد. ولذا يصبح من الضروري ان تتضافر جهود المجتمع ككل لمواجهة المشكلة، مستعينة في ذلك بالمؤسسات التعليمية ووسائل الوقاية ونماذج مختلفة من العلاج وخدمات تأهيلية لكل هؤلاء الذين اصبحوا ضحية الادمان، ولما كانت الصعوبات التي تواجه في سبيل تحقيق مثل هذه البرامج تفوق حدود التصور، أصبح التركيز على مبدأ الوقاية بالنسبة للأجيال القادمة أمرا لا مفر منه، ولاقناع الشباب بالعزوف عن المخدرات أصبح من الضروري أيضا التحول بالجهود الى تقوية الأسرة حتى يصبح ما يسودها من أنماط علاقاتها الطبيعية بمثابة القوة المؤثرة على سلوك وحياة الشباب والصغار فيها. كما تجب مساعدة الأطفال على تنمية اتجاهات ايجابية نحو انفسهم ومجتمعاتهم وذلك عن طريق تدريبهم على التعامل مع الحقائق ومواجهة الواقع، والاصرار أيضا على ضرورة اتاحة الفرص أمامهم للمرور بالتجارب في الحياة من خلال اشراكهم في الأنشطة المدرسية، والمهم في هذه الأنشطة أن يكون لها مغزى ايجابي بحيث تجذبهم اليها والا دفعت ببعضهم الى طريق المخدرات والبعض الآخر للعيش في فراغ، وكم يوجد هناك من أنشطة صممت ونفذت باسم اشباع حاجات طلاب المدارس في الوقت الذي لم تشبع فيه غير حاجات الذين وضعوها وفرضوا على الطلاب القيام بتنفيذها.

أما عن الآباء. فانهم جميعا ودون أي استثناء في حاجة الى ذلك النوع من البرامج الوقائية التي تجعلهم دائما على وعي ودراية تامة بنوع البيئة العائلية التي تلعب دورا مهما في

تشجيع شباب الأسر على الانخراط في صفوف متعاطي المخدرات ومن خلال الجماعات الصغيرة والاستشارات الفردية يمكن مساعدة الآباء على التبصر بحقيقة سلوكهم مع أولادهم حتى يتعرفوا على النتائج الموهنة والمترتبة على ممارسة الشدة المتناهية أو التساهل والتدليل في التعامل مع أولادهم. وعلى سبيل المثال يجب ان يصبح الآباء على دراية بالأخطار الناجمة عن معاملتهم لأبنائهم المراهقين أو الشباب منهم كما لو كانوا اطفالاً صغاراً لم يشبوا عن الطوق بعد، اذ كثيرا ما تتجسم نتائج هذا النوع من المعاملة في توقف النمو الطبيعي للأبناء نحو النضج.

ومن ناحية أخرى تجب مساعدة الآباء ليصبحوا على دراية ووعي بذلك النوع من السلوك الذي كثيرا ما يعبر عن وقوع أبنائهم في مشاكل غير متوقعة كنتيجة لعدم تقبلهم توجيهات صادرة عن اناس يمثلون السلطة مثل مدرسيهم أو رؤسائهم في العمل. ويستحسن العمل على حل مثل هذه المشاكل أولا بأول اذ ربما يكون لتراكمها علاقة بتردي الأبناء في طريق الادمان. كما يجب أن يعرف هؤلاء الآباء أن احتمال وقوع أولادهم الذين يصفونهم بالهدوء أو الأدب الزائد عن الحد فريسة للمخدرات لا يقل ان لم يزد عن احتمال وقوع من اعتادوا على إثارة الشغب أو اللجوء الى سلوك العدوان.. وعلى الآباء أن يدركوا أن المدمن يتعاطى المخدرات حتى يريح نفسه من عناء التوتر الداخلي الذي يسببه له شعور خفي بالكراهية أو الرغبة في الاعتداء على الغير أو الانتقام منه.

وفي ضوء ما تقدم يتحتم على الوكالات او المنظمات المهتمة بمساعدة الأسرة ورعايتها ان تكون متيقظة لاكتشاف ذلك النوع من المشاكل التي تختص بها اسر اصبحت تعاني اشد المعاناة كنتيجة لتورط أحد اعضائها في تعاطي المخدرات. وعلى سبيل المثال نذكر هنا مواقف أهمل فيها الآباء اسرهم بالمرة بعد أن وقعوا فريسة الادمان.. أو موقف الأم التي تتألم حزنا وقلقا على مصير عضو في اسرتها أصبح فريسة الادمان فأضحى هو ومشكلته يعملان على تحطيم وحدة الأسرة وكيانها. مثل هذه الأم وغيرها تصبح في مسيس الحاجة الى ذلك النوع من المساعدات الخاصة بالتأييد والمساندة.. وعلى هذه الوكالات مراعاة احتمال انزلاق اخوة المدمن في نفس الطريق نتيجة لانشغال الآباء بتركيز جهودهم على مشكلة ابن أو ابنة واحدة فقط حتى ولو لم تكن هناك اية علاقة لهذه الحالة بمشكلة الادمان

الحقيقة ان أسر المدمنين من الشباب تمثل لنا اكثر الناس حيرة ويأسا داخل مجتمعاتنا. ومع ذلك فانها كثيراً ما تسقط من حسابنا عند وضع البرامج أو تقديم الخدمات الخاصة بالمدمنين، ولم يثبت حتى الآن أن حاول الطب النفسي أو العمل الاجتماعي توجيه العناية اليها،

وهي التي تعيش وحدها داخل هذه الصورة المزعجة للحياة . . وقد يرجع السبب في ذلك الى أن طبيعة المدمن تجعل منه انسانا يدعو الى الرثاء ويستحق العطف والشفقة، وفي غمرة مثل هذه المواقف المشحونة بالمشاعر والانفعالات العاطفية يجد المعالجون أنفسهم وقد تناسوا كل ما قد يأتي به المدمن من مشاكل، وخاصة مشاكل هؤلاء الذين ارتبطت حياتهم به ارتباطا وثيقا، فأسرته مثلا هي التي تتعذب بالفعل وأصدقاؤه المقربون هم اكثر الناس عرضة لعدوى الادمان ، واذا ما وقفت مجتمعات بأكملها حائرة ومكتوفة الأيدي لعدم قدرتها على مواجهة المشاكل والصعوبات المتداخلة في حياة المدمن، فليس أقل من أن نفكر ـ عند وضعنا للبرامج الوقائية للادمان ـ في أسرة المدمن نفسها وهي تقف بمفردها أمام كل هذه الظروف العصية مسلوبة القوى، ترقب عن كثب ابناً لها يصارع حالة الادمان التي أصبح عليها، لينتقل بعدها الى نضاله مع مراكز الشرطة والمحاكم، ثم ينتهي به الأمر مريضا باحدى المستشفيات أو نزيلا بأحد السجون. وأخيرا. . يأتي دور المجتمع ليضع عليه وصمة الادمان(8).

وجود ظاهرة الادمان كعرض لمشاكل اجتماعية:

وعلى الرغم مما تنم عنه هذه الصورة من مشاعر الحزن والتشاؤم الا انه يجب علينا ان نشير الى نقطة مهمة تتلخص في أنه اذا ما قمنا بمقارنة الأبعاد النسبية لظاهرة انتشار تعاطي المخدرات بغيرها من أبعاد المشاكل الاجتماعية الأخرى فسوف نجد انها لا تمثل لنا مشكلة اجتماعية خطيرة بالمعنى الذي يتصوره البعض(9) ويرجع السبب في ذلك الى أن ظاهرة الادمان تحدث بين مجموعات من الأفراد تعتبر احجامها محدودة للغاية، وان كان الادمان بالنسبة لها يعد من أصعب بل و من أخطر المشاكل التي يمكن للانسان أن يتعرض اليها في حياته. . في هذه المجموعات يصبح من الصعب تمييز أسباب انتشار الادمان بين أفرادها حتى يمكن فصلها بوضوح عن غيرها من العوامل التي قد تتسبب في ايجاد صعوبات وانحرافات اخرى يعانون منها.

وفي هذا الصدد يرى بعض المهتمين بدراسة مشكلة الادمان ان تفشيها كظاهرة اجتماعية انما يعبر في حقيقة الأمر عن عرض لوجود مرض خطير تمتد جذوره بعيدا في أعماق المجتمعات الانسانية. . ويعزى البعض سبب انتشار هذا المرض الى فشلنا كمجتمعات في ادماج القطاعات والأعراق المختلفة داخل نطاق المجتمع الواحد لتشكل في النهاية نسيجا اجتماعيا متناسقا يضم بصفة خاصة تلك العناصر المحرومة فيه. . هذه الفئات عادة ما تنقصها الوسائل المشروعة التي

بدونها لا تتمكن من بلوغ مستوى الاشباع النسبي لحاجاتها الاجتماعية. . ولهذا كثرا ما تلجأ بعض هذه العناصر الى الانحراف أو اتباع الوسائل والأساليب غير المشروعة هربا مما يواجهها في حياتها اليومية من احباط كنتيجة لما تتعرض اليه من مواقف الحرمان المختلفة[10]

وفي ضوء هذا التفسير السوسيولوجي لظاهرة الادمان يمكن ان توضع الحلول الوقائية بحيث تتفرع في اتجاهين مختلفين تماما، يتعامل أولهما مع الأعراض نفسها، في حين يأخذ الاتجاه الثاني طريق المواجهة لكل ما يشكل الأساس المرضي للمجتمع، وهنا تجب الاشارة الى أن أي محاولة لحظر دخول جميع انواع المخدرات الى البيئة مع وضع العقاقير الطبية منها تحت اشراف حكومي دقيق سوف تقضي ولاشك على المشكلة اذا ما نظرنا اليها كعرض. ولكنها سوف الا تقوى على تغيير سلوك من هم بيننا حاليا من مدمنين او من سوف يصبحون في الغد بين عداد المدمنين وتحويلهم الى مواطنين عاديين، ولكنها ـ أي محاولة الحظر هذه ـ سوف تعرقل من العودة مرة أخرى الى طريق التردي في الادمان، وبصفة خاصة بالنسبة لتلك الفئات التي تعاني من جراء عجزها أو فشلها في تكوين علاقات اجتماعية مثمرة، أو أنها تعاني من عدم اتاحة الفرص المتكافئة أمامها، وغالبا ما تعتمد هذه الفئات اثناء مرورها بمرحلة النقص هذه على ما يجلبه لها تعاطي المخدرات من احساس بالنشوة والابتهاج، هذه المشاعر تصبح فيما بعد بمثابة هدفهم النهائي الذي يصبون الى ضمان استمرار تحقيقه، أما اذا تطلعت سياسة البلاد الاجتماعية للوصول الى ما وراء تحقيق هدف حظر دخول المخدرات الى البيئة «والذي هو في حد ذاته ابعد من أن يتحقق» فما عليها الا ان تواجه المشكلة الكبرى التي يترتب وجودها على استمرار أوضاع تعبر عن انتشار ظاهرة فساد النظام الاجتماعي فيها[11]

ان تعرضنا لهذه الناحية من الدراسة يجعل من واجبنا ان نتطرق اليها على مستوى التفكير النظري وبشيء من التفصيل من وجهة نظر العمل الاجتماعي. فقضية الفرد في مقابل المجتمع تعتبر من القضايا الايديولوجية التي لم تتعرض اليها المراجع العربية في ميدان العمل الاجتماعي وذلك على الرغم من أهمية العطاء الفكري الذي تقدمه للاخصائي الاجتماعي وخاصة ذلك الذي اخذت تدور في ذهنه الكثير من التساؤلات حول الجدوى من وراء الاستمرار في ممارسة العمل الاجتماعي داخل مجتمعات نامية يصعب على أفرادها اشباع حاجاتهم الأساسية في الحياة، وحتى يمكن تفسير هذه الظاهرة تجب الاشارة الى انه منذ عهد قريب اخذت بعض الإيديولوجيات تنتقد بشدة الأساليب التقليدية التي كانت وما زالت شائعة الاستعمال في ممارسة الطب والطب النفسي والعمل الاجتماعي، ولقد احدث هذا النوع من التفكير رد فعل يكاد ان

يكون مضادا تماما لنظرية الشخصية التي اقتنع واضعوها ومؤيدوها بأهمية التركيز على دراسة شخصية الانسان باعتبارها المصدر الرئيسي لاثارة المشاكل التي تعترض حياته أثناء أدائه لوظائفه الاجتماعية من جهة، ولكونها الموضع الوحيد الذي يمكن ان يوجه اليه العلاج من جهة اخري، والواقع انه يكمن وراء رد الفعل هذا دوافع ذات طابع ايديولوجي اخذت تنتشر وتسود بين أوساط بعض الدوائر المثقفة مؤكدة على أن سبب المرض يكمن في المجتمع وليس في الفرد. وان المجتمع عندما يعتريه المرض يفقد قدرته على تزويد أفراده بأي نوع من أنواع المساعدة ذات الفعالية . وعادة لا تتيح مثل هذه المجتمعات الا النادر من الفرص والوسائل التي تكاد ان تكون غير كافية لاستخدامها في التعبير عما يختلج في نفوس افرادها من دوافع طبيعية، أو يشبعون من خلالها حاجاتهم الأساسية. ولقد تسببت هذه الفلسفة في إحداث هزة عنيفة داخل الأوساط المعنية بتقديم المساعدات الانسانية مما جعلها تهتم بالبحث عن أفضل العناصر والأساليب التي يجب أن تتكون منها عمليات المساعدة التي تقدم للعملاء.

واذا اقتنعنا بوجهة النظر هذه وهي تلقي باللوم على المجتمع وتصفه بالمرض، فلابد أن يترتب على ذلك احداث تغيير شامل في ادراكنا لطبيعة مشاكل الناس، وكيفية تعريفها، واختيار أساليب معالجتها، ان هذا النوع من التغير على المستوى العاطفي والفكري بما في ذلك التغير الذي يطرأ على الكيفية التي بها نتصرف ازاء المشاكل الانسانية سوف يترك بصماته واضحة ليس فقط على اسلوب تفكير واتجاهات الاخصائي الاجتماعي، بل على صاحب المشكلة نفسه، وما يمكن لنا بناءه من اطار فكري ليضم داخله تلك الصورة التي كوناها لأنفسنا عن شكل المجتمع المريض وحالة أفراده انما يكشف لنا في الوقت نفسه عن مجموعة من المعتقدات وما أصبح يترتب عليها بالفعل من توقعات واستراتيجيات علاجية، والدليل على ذلك ما يتردد من آراء تشير مثلا الى ان المرض العقلي ماهو في حقيقته الا عبارة عن تعريف اجتماعي لسلوك انساني أصيب بخلل ما من جراء ما يئن تحته الأفراد أو الجماعات من ضغوط وقيود فرضتها عليهم مجتمعاتهم بالقوة، وفي ضوء هذه الإيديولوجية أمكن النظر ايضا الى بعض أنواع الجنوح على أنها مجرد ردود فعل سلوكية للتعبير عن غضب وثورة بعض الناس ضد انتشار الفساد الاجتماعي.. حتى الفقراء يبدو أنهم رضوا بما خلعته عليهم مجتمعاتهم من صفات.. وماذا يضير الشاة بعد ذبحها؟ ألم تكن مجتمعاتهم هي المسئولة عن شقائهم؟ وفي الدول الغربية لم يقتصر هذا التغير على أنشطة مهنة العمل الاجتماعي فحسب بل تعداها الى غيرها من المهن الأخرى مثل الطب والطب النفسي والمحاماة، فقد أخذت أنشطتها تتحول تدريجيا من التركيز على مشاكل الفرد الى التركيز على استخدام الاتجاه المجتمعي والجماعي لحل المشاكل.. وهكذا بدأنا نرى أبحاثا

تجرى على مستوى المجتمعات للتعرف على طبيعة ما يواجهها من مشاكل صحية واجتماعية واقتصادية، وعلى نطاق واسع انتشرت المشاريع الخاصة بالرعاية الاجتماعية لتوفير وسائل الوقاية من انتشار مظاهر التدهور الصحي والاجتماعي لدى السكان، فكانت البرامج التعليمية والاسكانية والتأهيلية، مثل هذه الجهود اصبحت تنتشر الآن في معظم المجتمعات بهدف تخفيف الآلام التي ترتبت على انتشار أمراض اجتماعية أصبح من المستحيل الاستمرار في تجاهلها، ولم يكن هناك مفر من اعتراف الدول رسميا بحقيقة وجودها.

وفي ضوء ما قدمناه من مناقشة أصبح من الواضح وجود مؤثرات نفسية لها وقع شديد على الانسان سواء أكان مقدما لعملية المساعدة أم مستلما لها، ولقد انعكست هذه المؤثرات الى حد كبير في اصرار بعض الهيئات في الدول النامية على المطالبة بالتخلي عن طرق تقديم المساعدة للأفراد ممثلة في التعامل مع شخص واحد فقط، كما هو الحال في خدمة الفرد والتحليل النفسي أو العلاج النفسي، والتوصية بترك تلك الجهود جانبا، في وقتنا الحاضر على الأقل وذلك حتى يمكن احلالها بأنشطة ترمي الى تنفيذ البرامج الخاصة بتوفير الضمانات الاجتماعية، أو احداث ذلك النوع من التغير الفعال في البيئة الاجتماعية. ان تصعيد الجهود من أجل انجاح ونشر فكرة توجيه العلاج نحو الجماعات المجتمعية بدلا من التركيز على الأفراد انما يعبر في جزء منه على الأقل عن انعكاس شديد الوضوح لما يسود المجتمعات من عقائد تكاد أن تكون راسخة - تنادي بأن الانسان أصبح يعاني الكثير من جراء شعوره بالاغتراب بينما يعيش داخل مجتمعه الذي ولد فيه، ووسط تلك الجماعات الصغيرة التي اغتصبت لنفسها وبنفسها حق تمثيل الوطن واستنزاف ثرواته والتصرف في جميع شئونه.

ولهذا كله كان هناك تزايد في الاحساس بأنه طالما لا يمكن القاء اللوم على الانسان لما نوقعه فيه من أذى، وما هذا الاحساس الا ترديداً لفكرة قديمة كانت تنادي بعدم القاء اللوم على الفرد لما فعله به أبواه - فمن باب أولى ألا نحمله عبء مسئولية تصرفاته ازاء نفسه، أو نتائج سلوكه نحو الغير.

واذا كانت حقيقة وجود الانسان في بعض مجتمعاتنا الحاضرة لا تتعدى كونه ألعوبة تحركها أصابع نظام اجتماعي عمه الفساد فتصدعت أرجاؤه، فانه يصبح من العبث أن نحاول مطالبته بأن يكون مدركا لواقعه وحقيقته وان يمارس حقه في تقرير مصيره.

وفي بعض المواقف وهذه بدورها قد تعبر عن حقيقة أخرى - نجد نفس الانسان وقد استحث وبطريقة ما للتصرف في شئونه الخاصة، وبوازع من نفسه يحاول احداث التغير في

المواقع التي يمكنه التأثير عليها، وفي الوقت نفسه نجد وهذا ليس من الغريب في شيء أن اندفاع الانسان في عمله أو تصرفاته قد يكون راجعا لاحساسه العميق بأنه أصبح ضحية لمجتمعه، لو لادراكه أنه قد تحول الى هدف لالقاء اللوم عليه، مثل هذا الاندفاع يكون في الغالب نابعا من حاجته الى الانتقام وليس من وازع الشعور بالمسئولية، ومما لايدعو للدهشة حقا انه عندما يجتاح الفرد شعور بأنه لا يستحق اللوم على ما يستعرضه من سلوك أو يرتكبه من افعال، يأخذ احساسه بالمسئولية الاجتماعية في التلاشي، ومعه يتضاءل أيضا احساسه بنفسه كانسان له القدرة، حتى ولو كانت محدودة، على التصرف في شئونه أو محاولة ابداء رأيه بصراحة والتأثير على الغير، اي يصبح انسانا مالكا لذاته ومتحكما في مصيره، ومن ناحية اخرى يجب الّا تأخذنا الدهشة عندما نجد بين نتائج التغيرات الاجتماعية الجذرية عبئا ثقيلا من المشاكل الاجتماعية وذلك على الرغم من ايجابية هذه النتائج، ويرجع السبب في ذلك الى أن لكل تغير مهما كانت محاسنه مخلفاته التي لم يحسب لها حساب أو لم يتوقعها أحد. . ونذكر على سبيل المثال هنا مشاكل هؤلاء الذين هم في حاجة الى التعرف على ما اتاحه لهم التغير من فرص، والكيفية التي بها يمكنهم الاستفادة منها، واضافة الى هذا نجدهم ايضا في حاجة لأن يكتشفوا بعد ذلك لأفضل الطرق والمصادر التي سوف تساعدهم على معالجة أمورهم والتصرف فيها بأنفسهم من خلال عمليات تكيف مستمر يتطلبه المجتمع الجديد حتى ولو كان مجتمعا «يوتوبيا».

ثانيا: الدور العلاجي:

منذ أقدم العصور اكتشف الانسان المخدرات وغيرها من العقاقير التي تؤدي به الى حالة الادمان، ومن المؤكد أن تبقى البشرية على الاحتفاظ بهذه المواد لحاجتها الى ما يستخلص منها من عقاقير طبية، هذا بالاضافة الى ما سوف يستحدث من مستحضرات اخرى جديدة يلقى بها في اسواقنا بلا هواده، وغالبا لا تكتشف خطورتها الا بعد فوات الأوان، لهذا نجد أن مشكلة المخدرات والادمان عليها سوف تستمر معنا لفترات طويلة يصبح فيها من الصعب علينا التخلص منها بين عشية وضحاها، وفي ضوء هذا الواقع ماذا ينتظر منا عمله كاخصائيين اجتماعيين ازاء حصر مشكلة ادمان المخدرات في أضيق الحدود؟ ان علمنا بالادمان وحقيقته يعتبر مجرد نوع من المعرفة، اما اذا قدر لنا ان نتفهم اسبابه فسوف نكتشف بذلك نوعا من المعرفة. . واذا ما لاحظنا الادمان على أحد عملائنا فسوف تتأكد ثقتنا فيما اكتسبناه من مهارات، واذا حددنا طريقة المساعدة التي يحتاجها العميل فهذا هو الأهم. . أما اذا تمكنا من

القيام بعمل شيء يترتب عليه فعلا اقلاعه عن الادمان فسوف يصبح هذا العمل بمثابة العطاء الوحيد الذي يمكن تقديمه لأي انسان يمر بهذه المحنة.

لقد تراكمت لدينا معرفة كثيرة عن الادمان لدرجة انها اصبحت تدعو الى الحيرة والارتباك اكثر من دعوتها الى الراحة والاطمئنان فمن تضارب في النظريات الى طرق وأساليب علاج بلغت قدرا كبيرا من الصعوبة والتعقيد لدرجة جعلتها تختلف اختلافا شديدا فيما بينها، ويرجع كل هذا بالطبع الى أن مشكلة سوء استعمال المخدرات ليست بالظاهرة المنفردة أو التي يمكن النظر اليها كما لو كانت وحدة سلوكية متكاملة وقائمة بذاتها، انها تشمل اشخاصا مختلفين لهم مشاكل مختلفة ودوافع مختلفة، وتحت ظروف اجتماعية مختلفة يتعاطون أنواعا مختلفة من المخدرات لكي يحققوا أهدافا مختلفة. . هذه الاختلافات أكدتها بالفعل نتائج مختلفة لدراسات عديدة أجريت في هذا الميدان.

ان ما نستنتجه من العبارة السابقة يؤكد لنا أنه لا توجد هناك حتى الآن نظرية واحدة أو تفسير محدد لظاهرة ادمان تعاطي المخدرات، اذ نجد على سبيل المثال ان نظريات التحليل النفسي ترجع الظاهرة الى توقف في النمو الجنسي والنفسي لدى الانسان اثناء مروره بالمرحلة الفمية[١٢].

وبينما تؤكد النظريات الحديثة في الطب النفسي على أهمية مفهوم الشخصية المضطربة[١٣] نجد دراسة اخرى تركز على أهمية الفكرة التي تنادي بوجود تحالف ثلاثي يجمع ما بين ظهور المواقف المتأزمة واتاحة فرصة تواجد المخدرات مع توافر الاستعداد النفسي لتقبلها، وذلك بشرط ان تجتمع العوامل الثلاثة عند مرور الفرد بمرحلة الشباب[١٤] هذا في الوقت الذي تشير فيه بعض البحوث الى أن ظاهرة الادمان بين المراهقين لا تنحصر الا في هؤلاء الذين يعانون من الاصابة بالأمراض النفسية[١٥] بينما تميل دراسة اخرى الى التأكيد على أن الادمان يحدث كنتيجة لوجود عوامل اخرى لا علاقة لها بالأمراض النفسية[١٦] ومما يزيد الأمر تعقيدا أن تنتهي احدى الدراسات الى القول بأنه لا يوجد هناك شيء يمكن ان نطلق عليه عبارة «شخصية ما قبل الادمان»[١٧] أما عن نظرية التعلم فقد أمكن الاستفادة بها في تفسير ظاهرة ادمان تعاطي المخدرات على أنها نوع من السلوك الذي أتقن الانسان تعلمه حتى يتفادى الشعور بآلام الامتناع عن تعاطيها، ولقد تم العمل بهذه النظرية منذ أن وضعت افتراضاتها في الأربعينيات[١٨].

وعلى الرغم من بذل كل هذه الجهود العلمية فقد فشلت ما قدمته من نظريات في اعطائنا تفسيرا عقلانيا واحدا لظاهرة قابلية بعض الناس - دون غيرهم - للوقوع فريسة الادمان مما جعلنا نتساءل في المقام الأول: تحت أي الظروف الاجتماعية والنفسية يصبح الانسان عرضة لادمان المخدرات؟ خاصة ان معظمنا أصبح على يقين من أن كل من اتيحت له فرصة الحصول على المخدرات سوف لا يقوم باستعمالها، وأن كل من تعاطاها ولو من باب العلم بالشيء لم يقع فريسة الادمان عليها، ولهذا نتساءل مرة أخرى؛ هل توجد هناك شخصيات معينة تتميز عن غيرها بقابليتها للادمان؟ لقد جاءت محاولة الاجابة على هذا التساؤل من خلال الأنشطة التي كانت تقوم بها منذ سنة ١٩٧٠م لجنة خبراء ادمان المخدرات التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

وأخيرا وصلت اللجنة في قرارها الى أنه ليس هناك سبب واحد ترجع اليه ظاهرة الادمان، ولكن توجد هناك عدة اسباب ونظريات أو اطارات مرجعية ساعدت على توضيح نوعيات لشخصيات مختلفة قابلة للادمان، وفيما يلي قائمة تحدد الخصائص والحالات والمواقف التي توصلت اليها اللجنة واتفق اعضاؤها على أنها قد تؤدي بالانسان الى حالة الادمان[٩].

١ - ظهور خلل أساسي في بناء الشخصية كنتيجة لوجود حاجة ملحة لدى الفرد تجعله يسعى جاهدا الى تحقيق رغباته في أسرع وقت ممكن او في مقابل التخلي عن مسئولياته كشخص بالغ وذلك بصرف النظر عما قد يترتب على هذا السلوك من عواقب وخيمة.

٢ - ظهور سلوك انحرافي لدى بعض الناس يتصف بالسعي المتواصل لاشباع رغبة الشعور بالنشوة والابتهاج وذلك دون مراعاة للتقاليد الاجتماعية.

٣ - محاولة بعض الناس القيام بممارسة العلاج الذاتي، وغالبا ما يقدم على هذا النوع من العلاج أفراد يعانون من:

أ - أزمة نفسية كالتي تعترض الانسان من وقت لآخر أثناء مروره بمرحلة المراهقة مثلا. أو كتلك التي تمثل رد فعل لما يعانيه من ضغوط شديدة ذات طابع اقتصادي وذلك بالاضافة الى ما يعتريه من مشاعر الاحباط كنتيجة لعدم توافر الفرص المتكافئة، أو بسبب كثرة استمرار تعاقب المشاكل المتسببة في احداث حالات الاكتئاب النفسي والقلق المزمن وغيرها من الاعراض التي تكشف عن فقد الانسان لقدرته على الاحتفاظ بالاتزان العاطفي.

ب - الشعور بالآلم الحادة أو المرور بمحن لها علاقة بالجسم أو احد أعضائه كما في حالات اصابات الحوادث البليغة، والشعور بالجوع والتعب المزمن أو الاصابة بالأمراض المختلفة.

جـ - الاعتقاد الراسخ في اذهان البعض بأن للمخدر قدرة خارقة على وقاية الانسان من المرض أو زيادة قدرته على القيام بنشاطه الجنسي.

٤ - لجوء بعض الأفراد الى استعمال المخدرات كوسيلة لبلوغ مستوى من الخيال يجعلهم يحسون بأنهم مقبولون اجتماعيا داخل دوائر ثقافية معينة تجعلهم يشعرون بأنهم غير معدين اجتماعيا أو مؤهلين ثقافيا للاندماج فيها.

٥ - عندما يتعرض المرء الى حدوث ضرر دائم - أو مرض مؤقت قابل للعلاج - أصيبت به العمليات الخاصة ببناء البروتوبلازما في الجسم كنتيجة لتكرار تعاطي جرعات كبيرة ولفترات طويلة من الأدوية المخدرة.

٦ - قد يعبر السلوك الادماني - في جزء منه - عن ظاهرة التمرد ضد القيم والتقاليد السائدة في المجتمع، والتي لهاعلاقة بنجاح الفرد في الحياة أو بمكانته الاجتماعية.

٧ - في حالة عدم وجود ما يدل على المعاناة من أمراض نفسية سابقة، يمكن اعتبار حالة الادمان كنتيجة لاكتساب مجموعة من الاستجابات أمكن الاستفادة منها، والتي كونت فيها بعد صورةمن صور السلوك الذي يكتسب عن طريق التعلم

٨ - في حالة غياب دلائل المرض النفسي الخفي يمكن للانسان أن يصاب بحالة الادمان اذا استمر تواجده داخل مواقف حياة ضاغطة ذات طابع اجتماعي ثقافي يشجع على كثرة تعاطي المسكرات مثلا.

ومما يزيد الأمر تعقيدا ان يتوافر وجود مجموعة من العوامل بجانب الظروف الموضحة أعلاه لدى شخص معين تعمل كلها مع بعضها البعض في آن واحد وعلاوة على ذلك، وكما سبق لنا التنويه عنه، لا يوجد أمامنا الا القليل جدا مما يعرف عن الأسباب التي تمكن شخصا معينا من التحكم في استعمال المخدرات، بينما يعجز شخص آخر عن التحكم في ضبط نفسه بعد التأثر بما كان للمخدر من ردود فعل لها مغزى كبير في حياته[٢٠] ومن دواعي الشعور بالأسف والاحباط أيضا أن نرى أو نسمع عن فشل السبل التي اتبعت لعلاج المدمنين في بعض المجتمعات الغربية. . فقد وصفت معظم نتائج البرامج العلاجية هناك بكونها عديمة الجدوى ويرجع ذلك الى دراسات أثبتت نتائجها:

أ - أن معظم المدمنين غير راغبين أو غير قادرين على مواجهة المستقبل دون تعاطي المخدرات.

ب - ان البيئات التي يعود اليها المدمنون بعد انتهائهم من العلاج أو خروجهم من السجن هي نفسها التي جعلتهم في معظم الأحيان يقعون فريسة الادمان[٢١].

وفي ضوء هذه الحقائق لجأت الهيئات المعنية بمساعدة حالات الادمان في الدول الغربية الى العلاج بواسطة الميثادون، وفيما يلي ملخص لأسلوب العلاج بهذا العقار

علاج الادمان بالميثادون:

تتمثل حقيقة الفرق بين المدمن الذي يوضع تحت العلاج او الذي يأخذ مكانة المريض، ونظيره الذي لم تتح له بعد مثل هذه الفرصة بقدر ما يملأ ملعقتين صغيرتين من محلول الميثادون الذي يضاف اليه عصير البرتقال او اي شراب آخر حتى يمكن التغلب على مرارة طعمه وابتلاعه.. وتعطى هذه الجرعة يوميا للمريض أو المدمن الذي يرغب وعن طيب خاطر في التخلص من الاتكال بصفة خاصة على المورفين، وتبلغ تكاليف الجرعة اليومية من الميثادون حوالي ما يعادل ثلاثين فلسا.

والجدير بالذكر أن هذا الدواء لا يعتبر معجزة جديدة في عالم الفارماكولوجي اذ انه كان موجودا منذ ما يقرب من ٤٠ عاما، ولقد اكتشف الميثادون بواسطة العلماء الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية عندما كانوا يبحثون عن مركب كيميائي جديد يعمل كبديل ارخص تكلفة من المورفين، وعند نهاية الحرب استولت الولايات المتحدة على سر تصنيع الميثادون وأعطته الى شركات الأدوية لانتاجه.

ويعتبر تأثير الميثادون أقل قوة من تأثير المورفين وان كانت فترة استمرار تأثيره على الانسان تعتبر أطول منه، وكدواء يمكن وصفه بأنه مفيد وليس بشاف وذلك لأنه لا يعالج المدمن ومع هذا فان للميثادون ميزة كبيرة في استخدامه كبديل للمورفين عند قيام المدمن بمحاولة ناجحة للانسحاب التدريجي من المخدر، ويتم ذلك عادة عن طريق استبدال كمية المورفين التي كان يتعاطاها المدمن يوميا بكمية تناظرها من الميثادون، ثم العمل على انقاصها تدريجيا حتى تنتهي بالانسحاب الكلي عن تناول الجرعات.. وفي خلال هذه الفترة يتعرض المريض الى أنواع مختلفة من المعاناة والآلام ولكنها تعتبر اقل عنفا وقسوة عن نظيراتها فيما لو كان الانسحاب قد حدث فجأة وبدون الاستعانة بوجود بديل اخر للمخدر يمكن للجسم الاعتماد عليه[٣].

وقد لوحظ ان مجرد الابقاء على الجرعات اليومية لعقار الميثادون يسمح للمريض بأن يحيى حياة تكاد ان تكون عادية، ومثله في ذلك مثل مريض السكري الذي يحتاج الى استخدام الأنسولين يوميا حتى يحيى حياة عادية ولكن هذا لا يعني مطلقا ان الأنسولين يعتبر دواء شافيا، او ان المريض قد شفي باتكاله على الأنسولين، ومع ان برنامج العلاج بالميثادون مازال يمر بمرحلة تجريبية، الا انه أثبت بكل تأكيد فائدته من حيث التحكم في بعض النواحي الشخصية والاجتماعية للمدمن والتي قد يكون لها علاقة وثيقة بحالة الادمان، ومن بين اهم مميزات

العلاج بالميثادون أنه ينحى بالمدمن بعيدا عن استخدام حقن المورفين التي اعتاد استعمالها قبل العلاج، كما انه يتميز بصفة الشرعية فلا يضطر المدمن الى العودة للتعامل سرا مع تجار المخدرات، واخيرا ان في التزام المريض ببرنامج للعلاج عن طريق الميثادون تعبيراً عن صدق اصراره على الابتعاد عن السلوك الانحرافي، كما يكشف عن رغبته الأكيدة في القيام بالأنشطة المشروعة اجتماعيا[٢٣] وما يهم الأخصائيين الاجتماعيين معرفته هو ان نتائج استخدام الميثادون للتخلص من الادمان تدل على انه يقوم بدور مساند في انجاح علاج المدمن اجتماعيا، وذلك لأنه يساعد المريض على الاحتفاظ بحالة من الاستقرار النفسي، كما يمكنه من تخفيف حدة ما يعتريه من حالات التوتر والاكتئاب والقلق الى ان يتخلص منها ويصبح حرا طليقا قادرا على التبصر داخل ذاته عن قرب، ثم التحرك بعد ذلك للقيام بأداء دوره التقليدي في الحياة[٢٤].

الدور العلاجي للأخصائي الاجتماعي .

لاشك في أن فلسفة وقوانين ولوائح الوكالة التي تعمل في ميدان المخدرات والادمان عليها هي التي تحدد المهام التي توكل الى الأخصائي الاجتماعي من أجل ضمان الحصول على نتائج ايجابية ملموسة لما يقوم به من عمل ويتطلب هذا النجاح بالطبع توفير الوكالة او المنظمات القائمة على تعليم العمل الاجتماعي للمعلومات والمعرفة الخاصة بالمخدرات والبرامج التي توضع من اجل علاج وتأهيل من أساءوا استخدامها، وكأي برامج أخرى تأخذ مهنة العمل الاجتماعي على عاتقها مسئولية القيام بتنفيذها لابد أن يتوافر لها وجود قاعدة أو عدة قواعد نظرية تستمد منها المعرفة التي يتطلبها تدخل العمل الاجتماعي على المستوى المهني

واذا ألقينا نظرة فاحصة على حالة أي من عملائنا المدمنين فسوف تساعدنا هذه النظرة على اكتشاف وتحديد تلك الوحدة التي يجب علينا أن نوجه اليها انتباهنا وعنايتنا، كما تساعدنا أيضا على ادراك ان مفهوم الحالة في العمل الاجتماعي اصبح الآن تحيطه حدود أوسع نطاقا من الحدود التي تحيط بصاحب الحالة نفسه، ومن الواضح ان النواحي المتعلقة بالمعرفة التي يتطلبها الممارس تعتبر شاسعة وقد تمتد احيانا الى ابعد الحدود الممكنة وذلك بالنسبة لأي شيء قد يعتبر مهما في تأثيره على موقف خاص يمر به انسان معين، ولهذا السبب نجد ان مواقف العملاء المختلفة تتطلب من الاخصائي الاجتماعي ان يكون لديه ذلك النوع من المعرفة التي يمكنه من خلالها تقديم المساعدة على مستوى عال من الكفاءة المهنية.

لذا يجب عند اعداد الاخصائيين الاجتماعيين من اجل التعامل مع مشكلة المخدرات ـ سواء تم هذا الاعداد من خلال الدورات التدريبية او ما سوف يستحدث من برامج خاصة بالتعليم المستمر في ميدان العمل الاجتماعي أن يكون التركيز محصوراً في تلقينهم قدراً وافراً من المعرفة عن الانحراف، كتعريف اجتماعي، وعن سوء استخدام العقاقير المخدرة كنوع من أنواع الانحراف . كما يجب ان تتوافر لديهم المعلومات الخاصة بطبيعة وحجم مشكلة المخدرات. . وكذا الكيفية التي تعالج بها في المجتمع من وجهة النظر القانونية والطبية، وعلى مستوى الممارسة بصفة خاصة. . كما يجب ان يكون هناك ادراك عام للمفاهيم الاجتماعية والنفسية والفيسيولوجية التي يمكن لها ان تلقي ضوءا على المشاكل المتعلقة بسوء استخدام المخدرات. . وكذا التعرف على حقيقة ونوعية ماهو متوافر من خدمات في هذا الميدان، والطرق المختلفة التي تستخدم في تقديمها وذلك من حيث الاحاطة بما هو قائم بالفعل من سياسة اجتماعية تحدد نوعية الممارسة على مستوى الدولة . اذ يجب على الاخصائي ان يدرك جيدا وقع هذه السياسة على الحالة التي يتعامل معها من جهة، ولكي يستخدم جهوده المهنية من جهة أخرى في التأثير على هذه السياسة والعمل على أن تكون وثيقة الصلة بالأحوال المتغيرة في المجتمع. . وأخيرا يجب على من يفضل العمل في مجال الادمان ان يكون على دراية بنتائج البحوث التي تجرى في هذا الميدان وفي غيره من الميادين الأخرى التي لها علاقة بظاهرة الانحراف ككل.

والى جانب هذه المطالب المعرفية ذات الثقل العلمي، فمازالت أمامنا صعوبات نحتاج للتغلب عليها حتى ندرك مثلا مدى التعقيد الذي وصلت اليه المشاكل التي نقابلها عند كل محاولة نسعى فيها من أجل الوصول الى مستوى مناسب من التكيف الاجتماعي مع كل ما يطرأ من تغير على اسلوب حياتنا. . أضف الى ذلك أنه مازال يوجد هناك الكثير من المعرفة التي يحتاج اليها الاخصائي حتى يرفع من مستوى ممارسته لمهنته مع المدمنين .

وفيما يتعلق باتخاذ الاجراءات التشخيصية أو الخطوات الكفيلة بتقدير موقف العميل بطريقة بنّاءة، ينبغي ان يتوافر لدى الاخصائي وجود ذخيرة معرفية كافية عن الخصائص المميزة لسلوك الأفراد والجماعات، وعن النظريات الخاصة بالمجتمع والسلوك التنظيمي للوكالات والمنظمات التي تعمل داخله، وكل ما يمكن ان يتعرض له الانسان من احداث على مر السنين وبطريقة تلقائية. . وعلى الأخصائي ادراك ان مفهوم «الحالة» اخذ يتسع نطاقه لدرجة تسمح له باستضافة كل أنواع الحياة التي عاشها ويعيشها المدمن. . وحتى نستطيع التخلص من القيود التي تعوق من تحركاتنا يجب ان نرفض فكرة ممارسة العمل الاجتماعي داخل نطاق الطرق

التقليدية للممارسة، وذلك لأن الحدود التي تحيط بمعالم الحالة هي نفس الحدود التي تحيط بميدان العمل الاجتماعي ككل.. وهذه بالتالي تحتاج الى ما تحتوي عليه المهنة من معرفة يمكن تسخيرها لخدمة العميل وتحقيق أهدافه[٢٥].

وبالاضافة الى اكتساب مثل هذه المعرفة يتعين على الاخصائي الذي يرغب في العمل مع المدمنين ان يكون متفهما لكل الأبعاد التي تحيط بمشكلة الادمان[٢٦]، اذ يجب عليه أن يدرك منذ البداية ان الادمان يمثل مشكلة مستعصية الحل. . وفي نفس الوقت هو عبارة عن مرض مزمن يصعب علاجه بسهولة، ولهذا السبب بالذات يجب الا يفسر انتكاس العميل الذي يعقب مرور فترة طويلة من الانسحاب بأنه فشل في العلاج نفسه بقدر ماهو حالة من السلوك المتوقع للمدمن تمثل واحدة من تلك المراحل التي يمر بها خلال فترة انسحابه من المخدر. ولهذا السبب يجب على الاخصائي الا يتوقع حلولا سريعة او تغيرات ايجابية في سلوك انساني استقرت أنماطه منذ زمن بعيد

كما يجب ألّا يتحيز الاخصائي الى اتجاه علاجي معين للادمان اذ عليه مراعاة ان ما ثبتت صلاحيته كأسلوب علاجي ناجح بالنسبة لعميل ما قد لا يصلح تطبيقه على عميل آخر. ويتوقف نجاح الخطوات الخاصة بالتشخيص، والتأكد من صحة المفاهيم التي يدور حولها العلاج على مدى الدقة التي نتبعها في تقييمنا لما للمخدر المستعمل من تأثير على حياة المدمن من جهة، وفي تقديرنا لشخصية المدمن والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه من جهة اخرى.

أضف الى هذا ان بعض المدمنين يحتاجون الى تطبيق وسائل أو أساليب علاجية مختلفة تستخدم معهم من قبل التجريب وذلك قبل محاولة دفعهم الى الاقلاع عن الادمان.

الاستعانة بطريقة العلاج الاجتماعي مع المدمنين:

ونفضل بالنسبة لهذه الدراسة استخدام نموذج «مشكل ـ شخص ـ موقف» ليحتذي به الأخصائي الاجتماعي في عمله مع المدمنين. . ويرجع الأصل في استعمال هذا النموذج الى مفهوم «العلاج الاجتماعي» الذي يمكن تعريفه هنا بأنه عبارة عن طريقة[٢٧] لمساعدة الأسرة والأفراد في التغلب على ما يواجهها من مشاكل، وذلك عن طريق رفع مستوى أدائهم لوظائفهم الاجتماعية. . وبطبيعة الحال يختلف هذا النوع من التدخل المهني عن أنواع أخرى من البرامج والأنشطة التي تهدف الى المساعدة على إحداث التغير في الأحياء السكانية أو التنظيمات الاجتماعية أو المؤسسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية، ومن هنا نستنتج ان طريقة العلاج

الاجتماعي تتكون من عمليات تدخلية يستخدم فيها الأخصائي المهارات الخاصة بإقامة العلاقات مع الأفراد والأسر والجماعات الصغيرة والمنظمات والمجتمعات بطريقة فعالة تهدف في النهاية الى مساعدتهم على حل مشاكلهم، أما العلاج النفسي فانه يمثل مجموعة واحدة من العمليات التي تتضمنها طريقة العلاج الاجتماعي(٢٨).

ومن بين الأمور المعترف بها حالياً في ممارسة العمل الاجتماعي في الغرب أن الكثير من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في مجال تقديم المساعدات المباشرة يستخدمون الآن أنواعا من التدخلات كان يعتقد في أنها هي نفس العمليات التي تتعلق بطرق العمل مع الأفراد أو الجماعات أو تنظيم المجتمع .. ولكن طبقا لما تؤكده كارول ماير Carol Mayer فقد أصبح من المتعذر علينا الآن أن نستمر في الابقاء على التفرقة التقليدية القائمة بين العمل مع الحالة أو العمل مع الجماعات أو تنظيم المجتمع، لقد حل الوقت الذي أصبح يتعذر علينا فيه الدفاع عن هذا التقسيم الذي لا يمت للواقع الانساني بأية صلة. أما العلاج الاجتماعي فانه يهتم بالتركيز على حل المشاكل وتحقيق الأهداف وتحديد المهام التي تواجهها الطريقة. كما يمثل أيضا عودة الى استعمال الاطار الذي يضم المشكلة ـ الشخص ـ الموقف والذي كان يعتبر فيما مضى نموذجا يحتذى به عند العمل مع الحالات.

ويقدم لنا هذا النموذج التقليدي بديلا أكثر مواءمة بل وأدق تطبيقا من النموذج الطبي الذي يدور حول فكرة ـ العرض فالمرض ـ والذي كانت ومازالت تحتذى به ممارسة العمل الاجتماعي الى الآن داخل البلاد العربية..

أما النموذج التقليدي فانه يوضح لنا بل ويؤكد في نفس الوقت على أهمية ادراك المفاهيم الخاصة بالمشكلة والموقف ـ والتي تختلف في مضمونها عن مفهوم الشخصية ـ أكثر مما تؤكده طريقة العمل مع الحالة المعروفة «بخدمة الفرد» والتي تعتبر في حقيقتها نوعا من أنواع العلاج النفسي.. أما الآن فقد أصبحنا ندرك طبيعة المشاكل «النفسية والاجتماعية» بطريقة تعتبر أكثر دقة من تلك التي كنا ندركها به في الماضي.. ولذلك يجب علينا أن نبدأ في التعامل معها على الفور كما لو كانت مجرد صعوبات يقابلها الانسان أثناء أدائه لوظائفه الاجتماعية في الحياة، أو أثناء إقامة علاقاته مع الغير، أو ننظر لها كعجز اجتماعي أو سلوك منحرف.. مثل هذه الأعراض وغيرها لا تتعدى كونها ردود فعل أو نتائج عمليات تبادل غير متجانسة أو متوازنة بين الانسان والموقف الذي وضع فيه ـ ولكنها ليست خصائص تتعلق بشخصية انسان أو يتصف بها موقف معين، ولذا يجب التخلي عن أساليب التعامل معها على هذا النحو ، وهناك خاصية

أخرى تتعلق بطريقة العلاج الاجتماعي اذ أنها تتميز بالتركيز على تلك المهام التي يعجز الانسان عن انجازها أثناء مروره بمراحل حياته المختلفة فتتحول الى مشاكل، ونعني بهذا انه يمكن ارجاع الكثير من المشاكل المتعلقة بادمان تعاطي المخدرات مثلا الى تلك الصعوبات التي يواجهها المدمنون عندما يسعون الى انجاز مهام في حياتهم تتصف بكونها صعبة أو حرجة. . ونخص بالذكر هنا تلك المهام التنموية التي تتعلق بتكوين الكيان الذاتي لكل منا، والتغير الناتج عن الانتقال من تأدية دور معين الى تأدية أدوار أخرى مختلفة تتطلب اقامة علاقات اجتماعية جديدة، وخاصة تلك التي تحدث أثناء المرور بمحن تسببها دورات الحياة نفسها، أو يواجهها الفرد وهو يمر بمراحل حياته _الوظيفية.

ويتطلب التركيز على المهام الاشكالية ان يحدد الاخصائي المشكلة أولا، ثم يقوم بترجمتها الى مهمة أو أكثر آخذا في الاعتبار مدى مالها من قابلية للانجاز، وذلك من أجل التغلب على المعوقات والتخفيف من الضغوط عن طريق العمل على وضع أهداف قصيرة المدى وقابلة للتحقيق. . ويحتاج اتمام هذه المهام الى توافر وجود عناصر اساسية محددة يتجسم أهمها في تلك التي تتعلق بما يختزنه الاخصائي الاجتماعي من حوافز واتجاهات نحو المشكلة، ومدى ما يستعرضه من قدرة على تقبل اصحابها، وكذا كل ما يتعلق بالعناصر الأساسية المكونة للمعرفة والمهارات والموارد التي يمكن تقديمها للعميل وأسرته بواسطة الاخصائي الاجتماعي، وما قد يحتاج اليه من برامج الرعاية الاجتماعية وغيرها مما يتاح أمامه من موارد. . وبالاضافة الى ذلك يتميز جانب كبير من جوانب العلاج الاجتماعي بالقاء عبء كبير من تحمل المسئولية على المدمن نفسه، وخاصة في كل ما يتعلق بوضع خطة اشراكه في اتخاذ تلك القرارات التي تخصه شخصياً وتعمل على تحقيق ما تم وضعه من أهداف، أو تحمله لنتائج ما قد يقع فيه من أخطاء أثناء العلاج، أو ما يترتب على ذلك من تكلفة اجتماعية، والموارد التي ستستخدم في الوصول الى النتائج المرجوة

وبدلاً من الاستمرار في قيامه بدور المتكل على الغير، يصبح المدمن مسئولا عن نفسه ومعتمدا عليها في نفس الوقت. ويجب أن يتم هذا التحول في الوقت الذي يتغير فيه دور الأخصائي ليصبح مجرد دور تعاوني لانجاز مهمة المساعدة وليس هناك من شك في أن اتاحة الفرصة أمام المدمن ليلعب دوراً تنظيميا في حياته، ووظيفيا بالنسبة للعمليات التي يتطلبها علاجه، سوف يمكنه من تغيير الصفات الانحرافية لسلوكه وبالتالي اعادة الثقة الى ما افتقدته شخصيته من مزايا طيبة

تقديم المساعدة في حدود «هنا والآن»:

وتستدعي ممارسة العمل الاجتماعي طبقا لطريقة العلاج الاجتماعي ان يركز الاخصائي اهتمامه عند مساعدته للمدمن على أسلوب «هنا والآن» وتعني* هذه العبارة تحولا في اتخاذ الخطوات العلاجية من التركيز على النواحي الخفية في أعماق الذات - والتي قد يكون لها صلة بحالة الادمان - الى ذلك النوع من المساعدة الموجهة الى «أنا» المدمن حيث أنه يتصل مباشرة بمحاولات اقلاعه عن الادمان وبكفاحه المستمر من أجل الانسحاب منه، وذلك بالاضافة الى مساعدته على تحسين وتقوية علاقاته بأسرته، وادراكه لكل ما يمتلك من قدرات كفيلة بدفعه نحو الاستمرار في العلاج وسعيه من أجل التخلص من عبودية الادمان

ويرجع اهتمامنا بتقديم فكرة «هنا والآن» في هذه الدراسة وضمن نطاق طريقة العلاج الاجتماعي الى حقيقة لا يمكن لنا اغفالها، وتتلخص في أن للدور الذي نلعبه في حياتنا حواسا تمدنا بما نحتاج اليه من معلومات عن «هنا والآن».

اذ دائما ما نتساءل على سبيل المثال؛ ماذا سنفعل اليوم، وفي الوقت الحالي؟ كما تمدنا هذه الحواس بالقوة التي نستخدمها في التأثير على الغير أو محاولة التغيير من سلوكهم وعادة ما نعاني من مشاكل الحاضر أكثر من ذكريات الماضي وعندما نمر بيوم سعيد من أيام حياتنا نشعر بتضاؤل ما سببته لنا أخطاء الماضي من مضايقات، وما عانيناه فيه من ألم ومررنا به من شقاء وعندما نتذوق مرارة اليأس والحرمان تنطفىء شعلة الحياة أمام أعيننا فنحس بذكريات الماضي وهي تتوهج داخلنا فتشعل من مواقع الحزن القابع في أنفسنا.. كل هذه الأحاسيس العاطفية لا يتعدى كونها مجرد ردود فعل طبيعية قد تكون مفيدة لتأملات البعض أحيانا.. وقد يستخدمها البعض الآخر كدرع يحميهم من مواجهة الحاضر ومسئولياته، وهنا ينقلب السبب ليصبح «عذراً» ومع هذا يجب الاّ يبرر اهتمامنا بمشاكل سلوكنا وعلاقاتنا مع الغير من تخلينا عن تحمل مسئوليات اليوم، أو من تناسينا لاشباع حاجاتنا، والا أصبحنا في عداد من تحطم «أنا هم» فآثروا ان ينسحبوا من الحياة على أن يستمروا في مواصلة التقدم من أجل مواجهة الحاضر.

ان ماضينا يتدفق في حاضرنا، وفي غفلة من الزمن يمثل أمامنا المستقبل لنجده وقد تحول الى حاضر. وللمستقبل موقعه الفريد في الزمان والمكان، ومن خلاله نتمكن من ان ندرك ونعرف ونحس ونتفهم ونفسر الماضي.. وهكذا نرى ماضينا عندما ننظر اليه بعدسات الحاضر. وبينما يسهل علينا اعادة تجارب الماضي. يستحيل علينا ارجاعه.. حتى اصلاحه يتعذر علينا تحقيقه..

لهذا يستحيل علينا تغيير الماضي الا في نطاق انطباعاتنا عنه أو اتجاهاتنا نحوه. أما عن المستقبل فقد عبر عنه المثل قائلا «إن اليوم هو أمس الغد» وتجربة اليوم قد تترك آثارها في النفس أو الغير لتصبح جزءاً من «ذاتنا» تاركة فينا أثراً لجرح أو أملا في غد لهذا وجب علينا ألّا نفوت على أنفسنا فرصة تأدية العمل في الزمان والمكان. هذه هي الفرصة التي يجب علينا أن نحتفظ بها ونجربها ثم نسخرها لصالح عملائنا خاصة وان خبرة الانسان بما فيها من نعمة وشقاء تنعكس دائما على أفعاله وفي تصرفاته عند تأديته لأهم أدوار حياته.

وبالنسبة للمدمن الذي يشعر بتحرج المواقف في حياته اليومية هل يتوقع ان الظروف والعلاقات الشخصية التي تزعج من يومه وتهدد من غده سوف تنتظره صابرة. . أو أنها سوف تتوقف ببساطة عند مطاردتها له؟ بالطبع لا! وذلك لأن من يمر بمشكلة عليه أن يواجهها «هنا والآن» في الحال وباستمرار وخاصة عندما تصبح الظروف الواقعية للحياة اليومية ـ أي تلك التي تتعلق بتكوين واقامة العلاقات مع الغير ـ سببا مباشرا لاثارة مشاعر الغضب أو الإثم أو القلق لدى المدمن . عندئذ تتحول فكرة «هنا والآن» لتصبح سببا في حد ذاتها. . وكموقع يسترعى الانتباه لبدء العلاج فكيف يمكن لنا أن نتركها جانبا؟

في الواقع لم يكن الهدف من وراء تقديم المناقشة السابقة سوى إبراز أهمية تقديم المساعدة للعميل المدمن من خلال الاطار الفكري للعلاج بطريقة «هنا والآن» Here and now ويعتبر هذا الاطار المرجعي أكثر فعالية اذا قورن بغيره من أساليب التدخل العلاجي للعمل الاجتماعي . ويرجع السبب في ذلك الى أن العميل ـ ومثله في ذلك مثل من يقوم على مساعدته ـ سوف يتأثر الى حد بعيد بالأدوار التي يؤديها في واقعه الحاضر . فاللقاءات المشحونة بالعواطف والتي تتم على جميع المستويات وبين مختلف الناس من جهة، وبينهم وبين ظروفهم الاجتماعية من جهة اخرى، عادة ما يكون لها رنين قوي ينعكس صداه على شخصية المرء منا، وبالتالي يصعب تجاهل ما قد تتركه نتائجه فيها من آثار. .

ان اجراء أية دراسة لهذه النتائج ـ حتى ولو كانت على مستوى سطحي ـ لابد وأن تدلنا في النهاية على أن الانسان يمر في حياته بعمليات تعتبر وثيقة الصلة ببعضها البعض لدرجة انها لا تتقيد فقط بأنه «كان» أو أنه «يكون» ولكن بما «سيصبح» عليه أيضا وبطريقة أو أخرى. وسواء أردنا أو لم نرد سنواجه أو نصادف في حياتنا العديد من المواقف المتصارعة أو شديدة التناقض. فتارة نجد أنفسنا وقد تعرضنا للاهانة وتارة أخرى نجد من انتشلنا من مأزق

حرج . وأحيانا نجد من يعمل على اصلاحنا، وأحيانا أخرى نصادف من يسعى لتحطيمنا.. ومواقف نجد فيها من يرسخ من اقدامنا ويعمل على حمايتنا . أو من يتعمد تعريتنا أمام الجميع.

وهناك مواقف نجد فيها أنفسنا نلعب دور المُقنِع أو المُدافع أو المتراجع، أو الى الأمام نسير. ومن المحتمل أن يحدث لنا بعض أو كل هذا أثناء بذلنا لجهود مضنية من أجل الصمود والتكيف مع كل ما نمر به في حياتنا من ظروف ومواقف جديدة، وإضافة الى ذلك تمهلنا هذه النتائج نحس بل ونرى أحيانا أن ما سنصبح عليه في الغد لا تحركه فقط دوافع بعث الينا بها الماضي وحده.. ولكن توجد هناك أيضا دوافع أخرى قوية تنبع من «هنا والآن» المكان والزمان الذي يمكن الإستناد اليها في المساعدة على اتمام عمليات الاستطلاع والتكشف بين العميل والأخصائي، والتي بدونها لا يمكن للمساعدة أن تأخذ مجراها الطبيعي بين الطرفين.

وفي ضوء ما سبق توضيحه يمكن لمفهوم «هنا والآن» أن يتحول الى مختبر يقوم فيه الأخصائي بتجريب واختبار ما حدث من تغير في سلوك أو في ظروف وأحوال عملية المدمن..

ان ما يفعله الناس عادة وخاصة عندما يتورطون في مشاكل تتعلق بتأديتهم لدور معين في حياتهم هو انهم يقولون شيئا، أو يشعرون بشيء، أو يعتقدون في شيء، أو يريدون شيئا، «الآن» وان النتائج التي تترتب على تصرفاتهم هذه تصبح ملكا لهم أو لغيرهم ممن هم على وفاق أو شقاق معهم.. ثم ما هو كنه ذلك الشيء الذي يريدونه مختلفا عن ذلك الموجود بين أيديهم الآن؟ أو يريدونه أفضل منه حتى يتفق ومتطلبات الغد؟ وكيف يمكن تحقيق الحصول على هذا الشيء؟ كل هذه التحولات في المشاعر والأحاسيس، وأساليب الاندفاع والتصرف، وطرق التفكير تصبح بمثابة خيوط لنسيج يلتف حول الأشخاص الذين ارتبطوا ببعضهم البعض عن طريق الدور الذي يؤديه كل منهم في حياته. ان كل هذه التغيرات في السلوك والمواقف انما تعبر عن مظهر الأشياء التي يراد استطلاع طبيعتها والتأمل في حقيقتها.. كما تنعكس هذه التغيرات أيضا في صورة اندلاعات عاطفية . أو تصرفات أو أفعال مخططة يطلق عليها عادة عبارة «العلاج Treatment» التي تشير هنا الى تلك الجهود المبذولة بطريقة منتظمة من أجل احداث تغير ملموس في اتجاهات ونوعيات القوى والمؤثرات التي تكون جزءا لا يتجزأ من المعاملات التي يتم تبادلها بين شخص وآخر، أو بين شخص والمهمة الملقاة على عاتقه . ويجب الّا تفقد كل هذه الجهود بالتالي اتصالها المستمر بكل ما في داخل الانسان من مقومات يمكن للاخصائي الاجتماعي الاستعانة بها في ترميم أو إعادة بناء شخصية عميله . ومن هنا كان لزاما على الأخصائي أن ينمي من معرفته لمفهوم الشخصية من حيث بنائها ووسائل تقويتها.

ويمكن في الوقت نفسه تصور اطار مرجعي تقليدي لممارسة العمل الاجتماعي يمثل نموذجا نسقيا System Model يتكون من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في مفاهيم. «مشكلة - شخص - موقف» التي تجمع بينها علاقة ذات خصائص تفاعلية واتكالية في نفس الوقت. ومن هذه الصور المتكاملة تنعكس لنا خصائص تتميز بوجود طابع بنائي - تنظيمي - وظيفي قابل للتغير.

وهكذا نجد أن «السببية» كموضوع ترجع الى الكيفية التي بها تم بناء النسق الاجتماعي، كما ترجع في جزء منها الى الكيفية التي تم بها تشكيل الانماط التي استقرت عليها العلاقات داخل المجتمع، وذلك بعد أن كنا ننظر الى «السببية» كموضوع يتعلق بالقاء المسئولية واللوم على الشخص ويصبح السلوك اشكاليا أو انحرافيا عندما يصاب بخلل وظيفي يحول دون قدرته على القيام باشباع حاجات النسق. ولهذا السبب كان على الاخصائيين الاجتماعيين أن يخلصوا من ولعهم بقضايا ونظريات الصراعات النفسية الداخلية لكي يتفرغوا الى ادراك أهمية الموارد كعناصر أساسية في تكوين العلاقة ما بين المدخلات والمخرجات في النموذج النسقي. ونستخلص مما تقدم أن الخاصية النسقية التي تتمتع بها طريقة العلاج الاجتماعي تقتضي اتباع اتجاه شمولي في تقديم المساعدات مع الاهتمام في نفس الوقت بما يصيب كلاً من الشخصية والنسق الاجتماعي من خلل وظيفي. وهذا اضافة الى الاهتمام بالتركيز على التفاعل القائم بين الأهداف الشخصية للفرد وأهداف الجماعة من جهة، والمهام التي تؤثر في الاجزاء وفي الحالة ككل من جهة أخرى[٢٩].

تحديد مواضع التدخل في موقف المدمن

من بين أهم القضايا الأكاديمية التي تواجه ممارسة العمل الاجتماعي في البلاد النامية تلك التي تتصل مباشرة بافتقارها الى وجود مصطلحات اقتصادية علمية مفيدة ومقبولة لدى القائمين على ممارسة العمل الاجتماعي، ويفترض في هذه المصطلحات أن تكون مناسبة بحيث يمكن الاستفادة منها في تحديد مواضع للتدخل من قبل الأخصائيين الاجتماعيين في مواقف حياة العملاء، وذلك دون ان يكون لهذه المصطلحات تلك التضمينات المتأصلة في المعاني المشتقة من الممارسة القائمة على النموذج المرضي. ولقد لوحظ من واقع الممارسة أن الأخصائيين الاجتماعيين خاصة هؤلاء الذين يتشككون في جدوى الممارسة طبقا للنموذج المرضي يعتمدون على استخدام الطرق المألوفة في تحديدهم لمواقع التدخل. وبالطبع لم يستوف هذا النوع من الممارسة شروط الاقتصاد في العلم من جهة، كما لم يؤد استخدامه الى اكتشاف أي

مصطلحات مهنية من جهة أخرى. . ولهذه الأسباب سنقوم في هذا الجزء من الدراسة بمحاولة تقديم بديل لهذا الموقف عن طريق استعمال مصطلحات ترتبط بمفهومي الدور والتنسيق الاجتماعي.

والواقع أنه خلال السنوات القليلة الماضية أخذ اهتمام الأخصائيين الاجتماعيين في الغرب يزداد بما اكتشف في كل من مفهومي «الدور» و «النسق» من امكانات فكرية ووصفية تبشر بتطور هام في القاعدة المعرفية لممارسة العمل الاجتماعي. . وكنتيجة لهذا التطور الفكري . تراكمت كمية هائلة من المصطلحات التي ساعدت بدورها على توجيه دفة الأنشطة المتعلقة بالأبحاث والتنظير في العمل الاجتماعي. ولقد ترتب على هذا أن أمكن استخدام هذه الثروة من المصطلحات العلمية في تصنيف مشاكل الناس التفاعلية. . وصراعات الأفراد مع الأنساق الاجتماعية، وكذا المشاكل المتعلقة بالوظائف التي تؤديها هذه الأنساق في المجتمع. وفي غضون هذا الانفتاح الفكري اخذ العديد من الاخصائيين الاجتماعيين - في الغرب - يبدون اهتماما بالغا بكيفية الاستفادة من خصائص الدور والنسق وخاصة فيما يتعلق بمحاولة وضع اطارات مرجعية لنظرية الممارسة والتحليل التنظيمي. . ووصف ما يبذل من جهود مهنية، وفيما يلي نحاول أن نقدم باختصار كلاً من مفهومي الدور والنسق الاجتماعي كموضوعين للتدخل من قبل ممارسة العمل الاجتماعي مع المدمنين.

واذا افترضنا - من باب المناقشة فحسب - أن المجتمعات الفاضلة هي التي تتيح الحرية لشعوبها من خلال ما يسودها من معايير اجتماعية. وهي التي تتطلب ان تكون شروط قيام الأفراد بأدوارهم فيها منصوصاً عليها بالوضوح الذي يسهل من تقبل معظم أفراد المجتمع لها. وهي التي تشترط أن تكون الأبنية الاجتماعية فيها مفتوحة للجميع بحيث تسمح لكل فرد فيها ان يحقق ما وضعه لنفسه من اهداف مشروعة وذلك في نطاق استعداداته وطموحاته وما قد يستمتع به من قدرات. ومما يساعد على الاحتفاظ بالوضع النموذجي لهذه المجتمعات انتشار ظاهرة التعايش داخلها في نطاق معايير ومبادىء تشجع على اقامة علاقات على اساس من الاتكال المتبادل والمرضي لأفرادها. . وهكذا تسمح الأوضاع في هذه المجتمعات لأن يحقق أفرادها أهدافهم الى أقصى حد ممكن. . ويسعدوا لبلوغهم حالة من الرضاء الذاتي في علاقاتهم ببعضهم البعض وبالأنساق المؤسسية. وفي ضوء هذا الوضع الافتراضي يصبح من الممكن تقسيم السلوك الانساني لأفراد هذه المجتمعات الى قسمين رئيسيين:

كون السلوك مناسبا أو غير مناسب.

وكونه وظيفيا أو غير وظيفي.

والمفروض في هذا التقسيم ان يتم طبقا لتوافر شروط معينة وقواعد تحدد مستويات وضعت بوضوح وطبقا لأدق المعايير الموضوعية بحيث تحصل في النهاية على تقبل المجتمع لها ورضائه عنها. . أما عن مشاكل المجتمع نفسه فيمكن تقويمها بواسطة استخدام معايير أقرها أفراده. . ومن خلال هذه النظرة الافتراضية للمجتمع المثالي يمكن تصنيف ما قد يتعرض اليه من مشاكل في المواقف التالية:

١ ـ مواقف يجد الفرد فيها نفسه، وقد عرقلت جهوده. . أو حيل دون اشباعه لحاجاته الرئيسية كالمسكن والخدمات التعليمية والصحية والحقوق المدنية، أو حرم من أدائه لأدواره الشرعية.
٢ ـ مواقف يؤدي الفرد فيها أدوارا تضر بحريته وحرية الآخرين الشخصية وتحول دون نموه أو تطوره.
٣ ـ مواقف يتعارض فيها النسق الاجتماعي مع حاجات وأهداف الأجزاء المكونة له.

وإذا استخدمنا فرضية المجتمع النموذجي كاطار مرجعي نهتدي به الى أفضل الطرق المؤدية الى تفهم مناسب لسلوك المدمن نجد أن التصنيف الثاني للمشكلة والذي يتعلق بتأدية الأدوار التي تضر بالحرية الشخصية وحرية الآخرين هو أنسب تبويب لحالة العميل المدمن. . ولكن ضمن هذه الفئة بالذات يمكن للانسان أن يحمل داخلها أكثر من دور واحد في نفس الوقت. . وتتميز الأدوار في هذه الفئة بأنها لا تحتوي على ذلك النوع من الصعوبة التي يمكن ان يجدها الانسان في الأدوار ذات المكانة المعترف بها او ذات الصفة المشروعة كما في حالة العجز عن أداء الدور بسبب نقص في الموارد أو عجز في الدخل، أو لتعوق في القدرة الجسمية أو العقلية. . ولكن أحيانا ما نجد ان الشخص الذي يؤدي مثل هذه الأدوار يضطر الى القيام بذلك الدور الذي يسبب له الكثير من المصاعب كما في حالة الدور المنحرف او الدور الخاص بتأدية مجموعة من الطقوس التي لا قيمة ولا معنى لها، والدور المحظور. الخ. . . أما بالنسبة لهذه الدراسة فسوف نقتصر فيها على الاشارة الى دورين رئيسيين:
دور الخارج على معايير الجماعة، والدور الموصوم.

١ ـ دور الخارج على معايير الجماعة:

وحتى يلم الأخصائي الاجتماعي بأبعاد الموقف الذي يمر به المدمن يمكن له أن يراه من خلال قيامه بدورين مختلفين وان كانا متقاربين في التشابه الى حد ما[٣٠] ويطلق على الدور الأول

دور الخارج على معايير الجماعة The outsider ويستخدم هوارد بيكر H. Becker هذا المعنى ليشير به الى أنواع مختلفة من الانحرافات[31]، ويمكن ببساطة تعريف الخارج ولكننا وجدنا انه من الأنسب لهذه الدراسة ان نقوم باستخدام هذا التعبير هنا في أضيق الحدود بحيث نجعله يقتصر في معناه فقط على أدوار أولئك الذين يقومون بمخالفة القواعد والمعايير العامة التي تفرضها عليهم ثقافة محددة، وبحيث تنحصر في تلك المواقف التي يشعر الشخص فيها، وبطريقة ما - بأنه أصبح متورطاً.

وفي اطار هذه الدراسة ليست لدينا نية استخدام هذا التعبير بمعناه الشامل لنطلقه على كل من يقعون خارج حظيرة الادمان.. ولكننا سوف نخص به فقط هؤلاء الذين تعثرت أدوارهم بشكل ما فجعلتهم يتخطون حدود المعايير التي وضعت لهم، فجاءت مخالفتهم للقواعد كنتيجة مباشرة لاختيارهم لهذا الدور بمحض ارادتهم . وينعكس دور الخارج على المبادىء أو المعايير في سلوك ذلك الشاب الذي اصر على تعاطي المخدرات فأدمن عليها، ومن هذا المثال يمكن لنا ان نبني لأنفسنا نموذجا حيا لفرضية تنادي بأن تحول المراهق الى تعاطي المخدرات والادمان عليها قد يعود الى أسباب تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها، كما تشترط هذه الفرضية في نفس الوقت ان تتوافر فرص الاختيار أمام المدمن.. فرص يتاح له فيها إما أن يختار سبيل تعاطي المخدرات، او المسكرات، أو الانتحار أو غير ذلك من الوسائل التي قد تؤدي بالانسان الى طريق التهلكة.

ان استخدامنا لمفهوم الخارج بالمعنى الذي أوضحناه إنما ينطوي على الاشارة الى أن المدمن هو الذي اختار بطريقة واعية لا عشوائية فيها نوعا محددا من السلوك يمكن للغير ان يتعرف عليه ونصفه بكونه مخالفا للأعراف السائدة والمبادىء وغيرها من المعايير المتفق عليها.

ومن خلال هذا السلوك نستنتج ان المدمن قد تقبل الانصياع لمجموعة أخرى من المبادىء التي لا مفر له من اتباعها. هذا الموقف الذي يتخذه المدمن يعبر في حد ذاته عن الكيفية التي تتصدع فيها علاقته، كخارج بغيره ممن لهم تأثير هام في حياته، وما قد يترتب على هذا التصدع من مشاكل تزيد من موقفه تعقيدا.

٢ - الدور الموصوم:

ويطلق على الدور الآخر الذي يلعبه المدمن[32] والدور الموصوم Stigmatized Roles .. ويشير معناه هنا الى ذلك الدور الذي يحس فيه الشخص برفض الجميع له كانسان

وبشكل يعبر عن مشاعر النفور والاشمئزاز، ويشعر الفرد عند قيامه بهذا الدور بخوف الناس او نفورهم منه، وقد يتخذ أولا مثل هذا السلوك من جانب المدمن صفة الشرعية. ولكن هذا لا يمنع من أن تعافه ردود الفعل العاطفية التي تثيرها القيم السائدة في المجتمع، بل وأحيانا تتعمد تجنبه الى أقصى الحدود، وقد يرجع السبب في وصف دور الموصوم بهذه الصورة الى محاولة إبراز النواحي الوصمية فيه لتصبح مركز اهتمام وعناية من جانب مهنة العمل الاجتماعي.. وان سبب المشكلة يرجع الى مظهر وسلوك ذلك المدمن الذي ينعكس في صورة ردود فعل كل هؤلاء الذين يحتلون موقع الأهمية في حياته.. ونحن لا نقصد من تقديمنا لفكرة الدور الموصوم أن صاحبه يستحق الوصمة بقدر ما نقصد وببساطة المساعدة على تقبل الواقع الذي ينعكس على سلوكيات وأوضاع المدمن التي يعتبرها معظم الناس مخيفة ومهددة للغاية.. وأنها تثير في سلوكهم نوعا خاصا من ردود الفعل الكفيلة بجعل حياة ومعيشة صاحب الوصمة شيئا لا يحتمل.

وعلى أي الحالات يجب أن نعترف هنا بأن دور المدمن كشخص خارج على الاعراف المعمول بها يحمل بين طياته معنى الوصمة أيضا، ومع هذا يبدو ان الفارق بين الدورين يقع في الطرق والأساليب التي سوف يستعملها الأخصائي مع طبيعة المشكلة التي تواجهه، ونذكر هنا على سبيل المثال أنه في حالة الاعتداء على القانون يصبح سلوك المخالف موضعا للمشكلة التي يراد مواجهتها والتغلب عليها، وفي حالة الشخص المنحرف تصبح طبيعة ونوع الانحراف موضع اهتمام الأخصائي، أما في حالة صاحب الدور الموصوم فيجب ان تستأثر الوصمة نفسها بأكبر جزء من الاهتمام . اذ المفروض في الأخصائي الاجتماعي أن يوجه عنايته وجهده الى سلوك هؤلاء الذين يمثلون منزلة هامة في حيازة المدمن - اذ ليس هناك ما يدعو الى توجيهها الى سلوكه المنعكس في القيام بدور الموصوم الذي ينم عادة عن كونه شاذاً ومخيفاً، وبالتالي لا يصبح التدخل من جانب الاخصائي الاجتماعي هنا موجها نحو التعامل مع هذه الأعراض بالذات بقدر ما يصبح محصورا في مساعدة المدمن على كسب ثقة وتقبل الغير له، وخاصة أسرته وأصدقاءه وزملاءه في الدراسة أو في العمل، وعلى مساعدة هؤلاء على أن يعيروا بدورهم سلوك المدمن نوعا من التفهم الذي يعبر عن ادراكهم لحقيقة أبعاد المحنة التي يمر بها كإنسان أدمن تعاطي المخدرات.

الخاتمـــــة :

وفي ختام هذا البحث يجب التأكيد على أهمية العمل مع المدمنين من خلال طريقة العلاج الاجتماعي لما تحتوي عليه من مفاهيم أساسية تتميز باتجاهاتها الشاملة للأبعاد المختلفة التي تشكل مواقف الحياة التي يعيشها المدمن، وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ «هنا والآن» نجد أن نجاحه يتوقف الى حد بعيد على ضرورة تواجد برنامج علاجي جاهز للتطبيق في الوقت الذي يشعر فيه العميل باستعداده للاستفادة منه، أو عندما يكتشف العميل لسبب ما أنه أصبح لا يحتمل مجرد إحساسه بوصمة الإدمان. . ومن المعروف في الأوساط العلاجية انه اذا اصيب نمط السلوك الادماني بخلل ما لدرجة تجعله يهتز أو يضعف أمام كل ما يتعرض اليه من قيود أو ضغوط، فمن المحتمل ان يترتب على هذا التدهور تحول المدمن الى شخص سريع الاستجابة والتأثر بالتدخل العلاجي . . وتتوقف فعالية التدخل الى حد كبير على نجاح الأخصائي الاجتماعي في تقديم بديل افضل من الإدمان يتقبله العميل عن طيب خاطر ليواصل به الاستمرار في الحياة. . ان ضمان وجود برنامج علاجي على استعداد تام لاستقبال المدمن في الوقت الذي يحتاجه قد يكون أكثر أهمية وفائدة له من أسلوب أو طريقة العلاج التي سيمر بها. هذا بالاضافة الى انه في الوقت الذي يزداد فيه ادراكنا لطبيعة الأزمات والمواقف التي يبدأ عندها نمط السلوك الادماني في الاهتزاز متداعيا، وكذا فهمنا لحقيقة المواقف التي يعرب فيها المدمنون عن استعدادهم للتخلي عن تعاطي المخدرات، تصبح عندئذ محاولة اقناعهم بتقبل فكرة العلاج وجذبها اليه أكثر فعالية[٣٣].

الهوامـــش

١ - أنظر:

William Ryan, **Blaming the Victim,** (New York; Pantheon Books, 1971).

٢ - أنظر:

Ashton Brisolara, "Drug Abuse Treatment Programs for Underprivileged Black Areas" in **Social Work Practice, 1971.** Selected Papers, 98th Annual Forum. National Conference on Social Welfare, (New York; Columbia University, 1971) p. 76.

٣ - أنظر:

Russel R. Dymes, Alfred C. Clarke, Simon Dinitz and Iwao Ishino, **Social Problems: Dissensus and Deviation in an Industrial Society**, (New York: Oxford University Press, 1964) p. 522.

٤ - أنظر:

Robert K. Merton and Robert A. Nisbet, **Contemporary Social Problems, second edition, (New York: Harcout, Brace & World, Inc., 1966) p. 233.**

٥ - أنظر:

Drug Addiction: Crime or Disease? Intrim and Final Reports of the Joint Committee of the American Bar Association and the American Medical Association on Narcotic Drugs. (Bloomington, Ind.: Indiana University Press, 1960).

٦ - أنظر

United Nations Expert Committee on Drugs Liable to Produce Addiction, Reports 6-7. **World Health Organization Technical Report Series** No. 21 (New York: United Nations, 1950).

٧ - أنظر:

John Cassel. «The potentials and limitations of Epidemidogy» in public health concepts in social work.

٨ ـ أنظر:

Edward Washington, "Prevention of Addiction by Changing the Values of Adolescents Toward Experimentation With Drugs, in **Combating Social Problems, Techniques of Intervention**, by Harry Gold and Frank Scarpitti, (New York: Helt Rinehart and Winston, 1971).

٩ ـ الى حد بعيد ـ تتوقف محاولة وضع تعريف من أجل تحديد مفهوم المشاكل الاجتماعية على نظرتنا الى الانسان وماله من قيمة في الحياة، كما تتأثر هذه النظرة بالأسلوب الذي اتبع في توجيه كل منا نحو تلك العوامل التي جعلتنا نتأثر بضرورة تطبيق مبدأ المساواة عند توزيع دخول مصادر الثروات الأهلية. وعندما يأتي التساؤل عن الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد نجد أن الاجابة على ذلك تتوقف الى حد كبير على المواقف القيمية المؤثرة في احساسنا بالمسئولية نحو ضرورة الاستجابة الفعلية للحاجات الانسانية، وكيفية تعرفنا لهذه الحاجات وتحديدها.

ويبدو أن الاخصائيين لم يصلوا فيما بينهم حتى الآن الى اتفاق حول كنه أو ماهية المشكلة الاجتماعية. وفي محاولة لوضع تعريف لهذا المفهوم استبعدت مجموعة منهم ذلك النوع من المشاكل ذات الطابع أو الخاصية الذاتية أو الشخصية أي التي لها علاقة بطريقة تفكير الانسان أو نوع الاسلوب الذي يستخدمه في التعبير عن مشاعره أو أحاسيسه، وبعد هذا الاستبعاد اقتصر معنى المشكلة الاجتماعية على ذلك النوع من المشاكل التي تظهر من خلال ما تعكسه الأسرة أو الجماعة أو الفرد من سلوك يتطلب تدخلا من قبل المجتمع في هيئته المنظمة من مواصلة تأديته لوظائفه، ومع أن هذا التعريف يبدو عند التطبيق مقيدا للامكانيات الفكرية الا أنه يوضح لنا على الأقل أن المشكلة الاجتماعية يمكن لها أن تتخذ الصفة الاجتماعية عندما تعبر عن المعنيين التاليين:

أ ـ عندما تظهر في سلوك له عواقب اجتماعية.

ب ـ عندما تتسبب في خلق نوع من الاهتمام والقلق الاجتماعي، أي عندما تتسبب المشكلة في إحداث نوع من الانزعاج للمجتمع أو إحدى فئاته.

١٠ ـ أنظر:

John A. Clausen, "Drug Addiction" in Robert K. Morton and Robert A. Nisbet, eds., **Contemporary Social Problems**, op. cit., P. 235.

١١ ـ أنظر:

Julius Gould and William L. Kolb, **A Dictionary of the Social Sciences** (New York: The Free Press, The United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization, Third Printing, 1965) pp. 653, 661-662.

١٢ ـ أنظر:

Otto Fenichel, **The Psychoanalytic Theory of the Neurosis,** (New York: W.W Norton & Co., 1945) p. 376.

١٣ ـ أنظر:

J.H. Wills, **Drug Dependence,** (London: Faber and Faber, 1969) p. 63.

١٤ ـ أنظر:

Isadore Chein, et al. **Narcotics, Delinquency and Social Policy:** (London: Tovistock Publications, 1964).

١٥ ـ أنظر المقالة:

L.K. Gerard and C. Kornetshy "Adolescent Opiate Addiction: A Study of Control and Addict Subjects" **Psychiatric Quarterly** 29 (1965, pp. 457-486).

١٦ ـ أنظر المقالة:

A.M. Friedman, and E.A. Wilson "Childhood and Adolescent Addictive Disorders" **Pediatrics** 34 (August 1964) pp. 283-292.

١٧ ـ أنظر أيضاً:

M.M. Glatt, "Psychological and Social Aspects of Drug Dependence in Adolescence", in **Adolescent Drug Dependence,** edited by C.W.M. Wilson, (London: Pengamon Press, 1968).

١٨ ـ أنظر

Alfred R. Lindesmith, **Addiction and The Opiates.** Rev. ed. (Chicago: Aldine Publishing Co., 1968) pp. 94-95.

١٩ ـ أنظر:

World Health Organization Expert Committee on Drug Dependence, **WhO Technical Report No. 460** (Geneva: World Health Organization, 1970). pp. 11-12.

٢٠ ـ أنظر:

Encyclopedia of Social Work, Seventeenth Issue, Vol. 1 (Washington, D.C.: National Association of Social Workers, 1977) p. 15.

٢١ ـ أنظر:

Russell R. Dynes, et al op. cit, pp. 521-522.

٢٢ ـ أنظر:

Roland H. Berg "New Hope for Drug Addict" in Harry Gold, op. cit., p. 443.

٢٣ - أنظر:

Leon Brill "Three Approaches to the Casework Treatment of Narcotic Addicts" in Social Work, Vol. 13, Bo. 2, April 1968, p. 33.

٢٤ - أنظر شرحه:

Ibid, p. 33.

٢٥ - أنظر:

Harriett Bartlett, The Common Base of Social Work Practice, (New York, National Association of Social Workers, 1970).

٢٦ - أنظر:

Encyclopedia of Social Work op. cit pp. 20-22.

٢٧ - أنظر:

Max Siporin, "Social Treatment: A New - Old Helping Method" in Social Work vol. 15 July 1970. pp. 13-25.

٢٨ - أنظر:

Harriett M. Bartlett, "Characteristics of Social Work" in Building Social Work Knowledge (New York: National Association of Social Workers, 1964). pp. 1-15.

٢٩ - أنظر:

Walter Buckley, Sociology And Modern System Theory (Englewood Cliffs,N.J.: Prentice-Hall, 1967),pp 55-70.

٣٠ - أنظر:

Charles R. Antherton, Sandra T Witchell, and Edna Biehl Schein, "Locating Intervention in Social" Casework : March 1971 pp. 131-141.

٣١ - أنظر:

Howard S. Becker, Outsiders (New York: Free Press of Glencoe 1963), p.3.

٣٢ - أنظر:

Irving Goffman, Stigma: Notes on the Management of Spoiled Identity (Englewood Cliffs, N.J.: Prentice-Hall 1962).

٣٣ - أنظر:

Weismen,"Drug Abuse: Some Practice Dilemas" in The Social Service Review Vol.46 Sep. 1972, No.3 p.386.

المخدرات ... المشكلة والعلاج

الدكتور ابراهيم بن مبارك الجوير*

المجتمعات المعاصرة معاناة أليمة شديدة من مشكلة أمنية خطيرة، تهدد أمن الأمة
تعاني والمجتمع والأسرة والفرد، وتهدد مصالح الناس وحياتهم ألا إنها المخدرات،

والمخدرات ليست جديدة بصفتها مادة وليس تعاطيها جديداً من قبل بعض الأفراد في أي مجتمع، ولكن الخطورة في أن تصبح ظاهرة تتزايد يوماً بعد يوم وتصبح قضية تهدد كيان الأسر والمجتمعات، عندها يجب أن تتوقف الأمم طويلا لتنظر في حاضرها ومستقبلها من خلال هذه المشكلة والمخدرات في اللغة مأخوذة من الخدر بالكسر، خدر، كفرح: عراه فتور واسترخاء كما ورد في المعجم الوسيط(1) وفي القاموس المحيط: وهو ستر يعد للجارية في ناحية البيت كالخدور(2)، وكما ورد في المعجم الوجيز: «المخدر: مادة تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة جمعها مخدرات»(3).

وللمخدرات أنواع كثيرة إما حسب اسمها أو خصائصها وهي إما طبيعية أو تصنيعية أو تخليقية والمخدرات الأكثر انتشاراً هي الطبيعية مثل الحشيش والأفيون والماردان والمصنعة مثل عقاقير الهلوسة.

ولقد جاء الاسلام لحماية الانسان وتكريمه وجاء نبينا محمد (ﷺ) ليتمم مكارم الأخلاق ولذا فقد حرم الاسلام المسكرات والمخدرات بجميع أنواعها ومسمياتها فقد قال الحق تعالى في سورة المائدة: ﴿**يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدواة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون * وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين**﴾(4) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»(5) وعن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله (ﷺ) عن كل مسكر ومفتر»(6).

(*) كلية العلوم الاجتماعية - قسم الاجتماع - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض.

ومن الآية والأحاديث يثبت أن كل مادة يثبت اسكارها أو تخديرها وتفتر الجسم أو العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم أيا كانت مادتها أو اسمها طالما جوهرها يؤدي الى الاسكار أو التفتير. ومن الأصول المعروفة في الشريعة الاسلامية أن كل ما أضر لجسم أو العقل فهو محرم ونظراً لثبوت خطر المخدرات وما تجلبه من المفاسد الدينية والأخطار الدنيوية من صد عن ذكر الله وعن الصلاة، كما تورث مهانة، ودناءة، قلة الغيرة، زوال الحمية، اختلال العقل.

ويقول ابن تيمية أن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر الخمر على الناس أشد[٧].

ولأن تناول المسكرات والمخدرات محرم فان تبادلها والاتجار بها وزراعتها وصناعتها من المحرمات لأن ما يؤدي الى محرم فهو محرم. وكما قال رسول الله (ﷺ): «ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[٨]، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «ان الله تعالى طيب لا يقبل الاّ طيباً»[٩].

أضرار المخدرات:

ولتعاطي المخدرات أضرار كثيرة منها الأضرار الصحية لما تفعله في الجسم من رغبة في المعاداة ومن ثم الادمان وما يسببه ذلك من أمراض كثيرة أقلها السرطان، وقد قال أحد الأطباء الألمان: «اقفلوا نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبارستات والملاجىء والسجون»[١٠]. وما تحدثه المخدرات على الجهاز العصبي أمر معروف وخلايا الجهاز العصبي تؤثر على الخلايا التي تنتج عنها عملية التفكير.

وهناك أضرار مادية حيث تنفق أموال طائلة على شراء المخدرات وهذه الأموال لا تذهب هدراً دون أدنى فائدة سواء على مستوى الأفراد أو الدول فحسب والاّ لهان الأمر ولكنها تعود بنتائج سلبية للغاية على الفرد والمجتمع وبدلاً من أن تصرف هذه الأموال في سبيل البناء والخير تصرف في سبيل الشرور والمفاسد.

وقد ذكر بحث أعدته جامعة قطر أن ٢٧٪ من أفراد العينة التي جرت دراستها كانوا ينفقون حوالي ١٥٠٠ ريال قطري شهرياً بالرغم من التعاطي اليومي وارتفاع ثمن المخدرات الأمر الذي يعكس اشتراك المدمنين في مجموعات للتعاطي وان ذلك يساعد على تثبيت الظاهرة»[١١].

واذا عرفنا أن المدمن يبذل أي شيء في سبيل الحصول على المخدر فقد يدفعه ذلك الى ارتكاب الجرائم المختلفة من سرقة وتزوير واختلاس وبذل عرض، أو قد يستدين فتتراكم عليه الديون فتسوء حالته وحال أسرته، والادمان يؤدي الى نقص كفاءته ومن ثم يكون انتاجه العملي قليلاً وقد يفصل من العمل أو يقل دخله بسبب ذلك، وهذا لا يعود عليه وحده بالضرر ولكن عليه وعلى أفراد أسرته وعلى انتاجيته في المجتمع، ولو طلب العلاج لكلفه ذلك كثيراً من المصروفات للأطباء والمستشفيات والأدوية أو كلف الأجهزة المعنية، وهو أيضاً يكلف أجهزة الأمن والمكافحة في السواحل والحدود وغيرها أعباء كان يمكن أن تتجه الى تنمية البلاد أفضل مما تتجه الى هذا المجال الذي أشغل به نفسه وأشغل به غيره.

كما أن للمخدرات تأثيراً كبيراً في ازدياد نسبة حوادث الطرق التي يروح ضحيتها كثير من الأرواح البريئة والأشياء النفيسة.

الأضرار الخلقية والاجتماعية:

لقد كرم الله الانسان وخلقه في أحسن تقويم وجعله خليفة الله في أرضه وميزه بالعقل ينحط الانسان من تلك المنزلة السامقة التي جعل فيها الى الحضيض بتناوله المخدرات فانه يلغي التمييز العظيم الذي تميز به بصفته انساناً وهو العقل حيث يسلبه المخدر عقله واذا سلبه عقله فقد انسانيته وأصبح يتصرف تصرف سخيف العقل، قليل الحياء فاقد المروءة، ويصبح لفظه منكراً وتصرفاته منبوذة.

ويروى أن قوماً سقوا اعرابية مسكراً فلما أنكرت نفسها قالت لهم: أيشرب نساؤكم هذا، قالوا نعم، قالت: لئن كنتم صدقتم لا يدري أحدكم من أبوه؟[١٢]

ومعروف أن المتعاطين للمخدرات يقل عندهم الوازع الضميري وتنطلق النوازع الأخرى وينعدم القياس الصحيح فيصبح الحق عندهم باطلاً والباطل معروفاً ويكون همهم تحقيق غايتهم في الحصول على المخدر ولو على حساب كرامتهم ومبادئهم

وعندما يذهب العقل وتستولى الشهوة تكون هناك أضرار اجتماعية شديده تضر بالفرد والمجتمع منها السلب والسرقة وارتكاب المحرمات ويؤدي به التعاطي أو الادمان الى أن تقل أو تنعدم انتاجيته ومن ثم الى أن يقضي عليه ويودع السجن فيفصل من عمله وتتأثر أسرته بذلك ويتشرد من يعولهم وقد يسيرون في طريق مظلم فيحمل وزره ووزرهم، واذا لم يكن رب أسرة فان أسرته وأقاربه يتأثرون سلبيا من ذلك وينظر اليهم نظرة أخرى وينظر اليه هو اذا خرج الى المجتمع نظرة دونية.

العوامل المرتبطة بتعاطي المخدرات:

ويذكر الدكتور حمد المرزوقي في محاضرة له[٦]. أن من الدوافع التي تؤدي الى استخدام المخدرات هي:-

١ - دوافع مرضية.

٢ - الضغط الذي يعايشه الفرد نتيجة اختلاف الحقيقة عن الواقع.

٣ - الهروب عند عدم استطاعته تحقيق بعض الأهداف التي يريدها في حياته، قدرته على التكيف مع ظروف الحياة.

ويرى أن الفئات التي يكثر من بينها المخدرات هي:-

١ - فئة سائقي السيارات الكبيرة الذين يلجأون الى الحبوب المنبهة للتغلب على النعاس حيث أنهم يسيرون مسافات طويلة بدون راحة.

٢ - فئة الشباب الذين لا يقدرون خطورة المخدرات.

٣ - فئة من هبطت عليهم الثروة فجأة.

٤ - فئة من تكتنف حياتهم مشاكل أسرية لا يجدون لها حلا.

أما النقيب زكي رحيمي فيقول في المحاضرة نفسها ان من العوامل المؤثرة على التعاطي ان المملكة لم تعرف المخدرات الا في الآونة الأخيرة وقد أتت عن طريق الوافدين اليها من الخارج وأيضاً عن طريق العمالة في الفترة التطويرية التي لجأت فيها المملكة الى استقدام العديد من الجنسيات المشاركة في حركة التنمية قدموا ومعهم عاداتهم وما يتعاطونه.

أما في الداخل فيرجع سبب ذلك الى العوامل التالية:-

١ - ضعف التوعية الدينية.

٢ - اهمال البيت.

٣ - قانون العقوبات لم يكن رادعاً[٤].

أما البحث الميداني الذي أعدته جامعة قطر والذي سبق ذكره فقد توصل الى:-

ان غالبية الشرائح المصابة بظاهرة تعاطي المخدرات هي من ذوي التعليم المتدني حيث اتضح ارتباط الفصل في التعليم عند الابتدائية بالتعرض للاصابة بالظاهرة وأن غالبية أفراد العينة يعيشون حياة العزوبية بشكل جماعي مما يهيء ظروف الانتشار.

كما أشارت الدراسة الى عامل مهم آخر وهو المحركات الخارجية والنيات المبيتة وراء بروز الظاهرة في شكل غزو وافد خلال السنتين الأخيرتين على وجه التحديد.

وتشير الدراسة الى عامل مهم آخر وهم رفقاء السوء فتقول: «وقد ظهر بوضوح أن من يقدم المخدرات للتعاطي لأول مرة هو (صديق) وتشير الى عامل آخر وتقول: «كما تبين الدراسة أن ١٥٪ من المتعاطين بدأوا التعاطي لأول مرة خارج البلاد أثناء رحلة خاصة وبالذات اذا كانوا بدون صحبة الأهل أو في مجموعات كما ذكرت الدراسة أن المجموعة المشبوهة التي تهرب المخدرات ثبت أن معظمها لا يتعاطى المخدرات بأنفسهم مما يؤكد النية المبيته للهدم في المجتمع.

ويذكر الشيخ محمد الغزالي[١٥]: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخاف على الشباب غوائل الفراغ فينبه ولاته الى ذلك قائلا لأحدهم. «ياهذا ان الله خلف الأيدي لتعمل فاذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً فاشغلها بالطاعة قبل ان تشغلك بالمعصية»، واذا لم تشغل نفسك شغلتك بالشر وبهذا وقي الاسلام الفرد والمجتمع من أمراض كثيرة وفي هذا اشارة الى عامل آخر وهو الفراغ.

وان قلة الوازع الديني لدى بعض الشباب، العمالة الأجنبية، السفر الى الخارج، الطفرة المالية، قلة متابعة الأسرة، قرناء السوء، التقليد بدون وعي وادراك

وعلى كل فالعوامل التي أدت الى وجود هذه الظاهرة الخطيرة أو المشكلة الأمنية المتفاقمة أو العوامل ذات الارتباط بها ليست عاملاً واحداً لأن ذلك سلوك اجتماعي أو سلوك انساني والسلوك الانساني لا يفسر بعامل واحد وانما تتضافر مجموعة عوامل على وجود هذا السلوك أو ذاك أو توجيهه، وتختلف نسبة تأثير العامل من انسان الى آخر ومن مجتمع الى آخر، ولكن معظم العوامل التي ذكرت عوامل رئيسية مؤثرة على مجتمع مثل مجتمعاتنا المسلمة.

ولذا فلابدَّ منْ تضافر الجهود لمواجهة هذه المشكلة وهناك ثلاثة أبعاد للمنهج الاسلامي في مواجهة هذا السلوك المنحرف.

أولا: البعد البنائي:

ونعني به الأسس التربوية لتكوين شخصية المسلم منذ أن يكون طفلا الى أن يتوفاه الله وكثيرة هي أسس التربية الاسلامية لتكوين شخصية المسلم ابتداء من القدوة الحسنة، وتعليم الطفل على الصدق والمروءة والعفة والكرم والحياء ومعاشرة الأخيار ومنها اللعب والترويح ففي علم نفس الأطفال ذكر كلاباريد: «ان اللعب ضرورة في حياة الطفل وله قيمته وجدواه في تربية الطفل وتعليمه، وليس اللعب ظاهرة طفلية وحسب، بل هو ضرورة للشباب المثقف والعاقل فهناك ألعاب خاصة بالشباب كمجموعات وفرق فرادى»[١٧].

ونذكر هنا نقاطاً مهمة في طريق البناء أهمها:

١ ـ الحد من العمالة الأجنبية:

وهذا الاقتراح لم يصدر من عندي وانما تؤيده الاحصاءات التي تصدر عن ادارات مكافحة المخدرات في معظم الدول العربية حيث أن عدداً من القادمين الى بعض البلدان العربية الآمنة بغية التمتع بما فيها من مزايا اقتصادية عظيمة ومنهم عدد من المهربين والمروجين أو المتعاطين لهذه المخدرات مما يؤثر سلباً على المجتمع المسلم من جهة، وعلى انتاجيتهم للعمل الذي استقدموا من أجله من جهة أخرى بيد أن هناك من يقول لم أنتم مثاليون، وتطلبون مالا يمكن تحقيقه، أن بلداننا من البلاد النامية التي تود أن تسابق الزمن وتختصر المسافات وأن تبلغ شأواً طموحاً في التنمية والتطور، ولذا فنحن بحاجة الى العمالة الأجنبية التي تساهم في هذه الحركة السريعة، وهذا صحيح نحن بحاجة الى مساهمة كل من يمكنه المساهمة في هذه الحركة، ولكن الذي يساعدنا على الحل أمران:ـ

الأول: أن معظم المشروعات الأساسية وهي التي تحتاج الى عمالة كثيرة انتهت ولله الحمد.

الثاني: وهو انتقالنا من مرحلة الكم الى مرحلة الكيف، من مرحلة التجميع الى مرحلة الاختيار، فيكون اختيارنا للعمالة الوافدة موجهاً بأمرين بالحاجة الفعلية وفي أضيق نطاق، والثاني بنوعية العمال ديناً وسلوكاً وخبرة وعلماً، والخبرات أو اليد العاملة كثيرة والدول العربية تتميز بسمعة مرغوبة، اذن فيمكن ان تختار وبدقة وتميز، وهناك أمر آخر يساهم في الحد من العمالة وهو محاولة الاستفادة القصوى من الامكانات الداخلية وذلك عن طريق استخدام الآلة بتوجيه وعناية واستغلال لتقوم مقام عدد من العمالة الأجنبية وبالاستفادة من الطلاب كعاملين غير متفرغين في عدد من الأعمال الادارية والفنية والمهنية والتجارية وبهذا نوفر عدداً كبيراً من حاجاتنا من العمال من الداخل وفي هذا مردود ايجابي اقتصادي واجتماعي وصحي للفرد والمجتمع.

٢ ـ الحد من السياحة السيئة:

وهذا ما أكدته الدراسة التي أجرتها جامعة قطر، حيث أن ١٥٪ من المتعاطين بدأوا التعاطي لأول مرة خارج البلاد أثناء رحلة خاصة وبالذات اذا كانوا بلا صحبة من الأهل ونحن لا نعني السياحة الطيبة التي يهدف منها التعرف على عالم جديد أو أشياء مفيدة ولكننا نعني تلك

الأفواج من الناس التي تسافر الى بلدان مشبوهة لأغراض ليس منها السياحة والمعرفة، بل المتعة الحرام وأمور أخرى محرمة، فهذا النوع من السياحة هو الذي ينبغي الحد منه ومرتاديه وذلك بالتوعية والتوجيه، وبناء الفرد الصالح ليكون له من خلقه وحيائه ما يمنعه من تصرفات تعود بالضرر على نفسه قبل كل شيء ثم على أسرته ومجتمعه. أما الذين يتيحون لأبنائهم السفر بلا رعاية ولا عناية بحجة أنهم جديرون بتحمل المسئولية فهؤلاء معهم حق لو أنهم في تربيتهم ورعايتهم كانوا في مستوى المسئولية وعملوا من الوسائل والضمانات. . اما مجرد ارسالهم هكذا فانه ينطبق عليهم قول الشاعر.

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له   اياك اياك ان تبتل بالماء

٣ ـ تشجيع السياحة الداخلية:

وهذا أمر طبيعي لأننا اذا طالبنا بالحد من الساحة الخارجية فاننا لابد أن نوفر البديل الصالح والاّ فانه مجرد المنع قد يؤدي الى نتائج سيئة أو لا يجد من يستمع اليه ولكن بتوفير البديل الطيب الآمن من أماكن سياحية وبرامج سياحية في الأماكن السياحية وعناية وتسهيل في المسكن والمعاش والمواصلات كل ذلك من العوامل المؤثرة ايجابياً في الحد من السياحة الخارجية وزيادة وتشجيع السياحة الداخلية من ذلك وضع برنامج رحلات شبابية مشتركة متبادلة بين المناطق لما في ذلك من الفوائد البناءه للشباب في تحمل المسئولية وتقوية روح التعاون والمنافسة.

٤ ـ الدقة في الجمارك:

فاذا عرفنا أن المخدرات لا تنتج ولا تصنع محلياً، فمعنى ذلك أنها تقدم الى البلاد من خارجها فينبغي استخدام أدق الأجهزة للكشف عن المهربين ورصد معلومات دقيقة عنهم بواسطة أجهزة الحاسب الآلي وتكثف الرقابة مع الشاحنات التي تحمل البضائع والفواكه واللحوم حيث قد يدخل معها بعض المخدرات ثم انزال أقصى العقوبات بالمهربين والمروجين. ولا تعني الدقة في الجمارك مصادرة حرية الأفراد بل تعني حمايتهم مما يزعجهم والبريء لا تضره شدة الجمارك.

٥ ـ زيادة التعاون الفعّال مع الدول في مكافحة المخدرات

٦ ـ القضاء عليها في مراكز الانتاج:

وهاتان النقطتان مهمتان للتعاون في الحد من انتشار المخدرات لأن دولة واحدة لا

تستطيع ذلك بمفردها مهما أوتيت من امكانات ولذا فلابدّ من التعاون الفعّال بين الدول على نحوين:

الأول: التعاون بين أجهزة الضبط للكشف عن المهربين والمروجيّن، والكشف عن وسائلهم وتبادل المعلومات حولهم وتسجيل ذلك في أجهزة الحاسب الآلي المشتركة ومراقبة مناطق الشحن والتفريغ والطرق والموانىء البرية والجوية والبحرية حتى يحاصر المهربون ويضيق عليهم في الدول جميعاً، لأنه لايمكن أن تتم الجهود الاّ بالتعاون الجاد المخلص.

الثاني: هناك دول يزرع فيها ودول يصنع فيها عدد من حبوب الملوسة وبعض هذه الدول تحارب المخدرات ولست أدري عن معنى محاربتهم تلك، لابدّ من تقديم مصالح الأمم والشعوب على المكاسب الاقتصادية التي قد ترد من المخدرات وتؤكد الاحصاءات العلمية أن بعض تلك الدول تعاني من شح في المواد الغذائية الأساسية ولكن مساحات شاسعة من أراضيها مشغولة بزراعة المخدرات ولو وجهت الجهود لزراعة المواد الغذائية لأفادت شعوبها وكسبت كسباً اقتصادياً كبيراً، ولو وجهت المصانع لتصنع أشياء مفيدة من تطوير لأغذية وأدوية لكان في ذلك خير للبشرية اجتماعياً واقتصادياً وصحياً.

٧ - تربية الشعور الايماني:

وهذا عنصر على درجة كبيرة من الأهمية لأننا اذا قمنا ببناء الانسان من الداخل فاننا بذلك انما نقوم بتحصينه تحصيناً قوياً ضد كل الشرور وبدون هذا البناء فان المحاولات الأخرى انما هي محاولات خارجية قد تؤثر ولكنها غير مضمونه في كل مكان وزمان، والتربية هذه لا تأتي بمواعظ وخطب ونصائح وانما باتباع منهج تربوي قويم، لا يقوم على المنع والزجر ولا يقوم على التدليل. وانما يتبع منهجاً وسطاً بين الشدة واللين، وتكون فيه الأسئلة مجابة!

والصراحة والسكينة والحب هي التي يدار بها الحوار، ويربى الانسان على حب الله والأمل في الله والخوف من الله والرجاء فيما عنده تربية القلب بأن يتعلق بالله فاذا تعلق ونعم الحب ذلك! فهو الحب الأبدي الطاهر الكريم واذا أحب الانسان ربه فانه لا يعصيه، واذا أحب الانسان ربه فانه يطيع حبيبه ويخلص له ويتفانى في سبيله ويحاول الاّ تقع عين ربه عليه وهو في موضع يخجل منه.

٨ ـ توجيه نظام التربية والتعليم:

لابد من توجيه هذا الجهاز توجيهاً يؤدي الى تربية الشعور الايماني في نفوس الناشئة والشباب ويربي فيهم الشعور بالانتماء، الانتماء الى العقيدة والانتماء الى الأمة، الانتماء الى الوطن، الانتماء الى الأصالة والحق والحياة. تربي فيهم الشعور بالمسئولية واذا أحس الانسان بالمسئولية فانه سيقدر هذه المسئولية وسيكون سلوكه وفقاً لهذه المسئولية هذا التوجيه لابدّ وأن يكون توجيهاً يجعل من الشباب يؤمن بقضية ويهدف للبناء، وهذا التوجيه لا يمكن خلقه بنصوص تحفظ ولكن بتربية قويمة واحياء روح قوية

٩ ـ توجيه أجهزة الاعلام لتقوم بدور بنائي في المجتمع

١٠ ـ التوعية باضرار المخدرات:

وهذان العنصران مهمان لحماية المجتمع افراداً وجماعات من خطر المخدرات، وذلك لأن وسائل الاعلام تقوم بدور هام في صياغة انسان العصر الحاضر وتوجيهه، واذا لم تقم أجهزة الاعلام بالمشاركة في بناء الانسان وتوجيهه نحو الخير ربما تقوم بدور معاكس، ولذا فان قيام أجهزة الاعلام ببيان أضرار المخدرات بياناً واقعياً تعرض فيه هذه الأضرار من عرض بعض الأمثلة مما تحدثه المخدرات في المخ والجسم والعقل والسلوك، وتعرض أفلاماً وتمثيليات تؤدي هذا الدور، ولا تعرض عن الأفلام أو البرامج التي من شأنها تشجيع المخدرات أو المسكرات أو أن يكون الممثل من المتعاطين لها فيكون قدوة سيئة للشباب في أجهزة الاعلام، وأن يقام بحملات توعية تطوف المدن والقرى والأمصار لعمل أسبوع خاص للتوعية بأضرار المخدرات على شكل مخيمات مع الأفلام والمحاضرين والوسائل المؤثرة التي قد تؤثر في توعية الناس بأضرار هذه المخدرات، ولكن يجب أن يكون ذلك بوعي وخطة لا تؤدي الى دعاية للمخدرات بأسلوب غير مباشر فتؤدي الى نتائج عكسية.

١١ ـ قيام الأسرة بواجبها:

نحن نعرف أن الأسرة تقوم بأدوار عديدة في الانجاب والتنشئة والتربية والتوجيه والرعاية والاختيار مسئوليات الأسرة مسئوليات نفسية، عاطفية اجتماعية، اقتصادية، تربوية، قضائية، ضبطية، واذا لم تقم الأسرة بهذه الأدوار جميعها فان خللا لابدّ وأن يحدث، كيف يمكن أن يربى الجيل على الايمان بالله وعلى الخلق الاسلامي اذا لم تقم الأسرة بدورها الهام، كيف يمكن أن تختار الأسرة ما يمكن ان يعرض في أجهزة الاعلام اذا لم تقم الأسرة بواجبها هذا، كيف يمكن

أن يوجه الجيل اذا تولى الخدم والسائقون القيام بهذه المهمة بدلاً عن أفراد الأسرة كيف يتم توجيه الجيل اذا كان الأب مشغولا بأعماله وسفراته والأم بحفلاتها وموضاتها والاخوة بسياراتهم والأخوات بأزيائهن والجميع يعيشون في فندق صغير كل واحد منهم له مواعيده الخاصة في الأكل والنوم والحضور والغياب والاهتمامات، ولذا فان على الأسرة أن تتساءل بدقة عن الدور الذي تقوم به تجاه أبنائها قبل أن تلوم أحداً أو تعلق أخطاءها على غيرها!

١٢ ـ القدوة الحسنة:

عرفنا أنه من خلال الدراسات السابقة أن عدداً كبيراً من المتعاطين للمخدرات تناولوا لأول مرة عن طريق صديق، وهذا أمر ركز عليه الاسلام وشبه الرسول (ﷺ) جليس السوء بنافخ الكير، وقال: «ان المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» وقال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

وثبت من خلال الدراسات والتجارب أن المرء يتكيف سلوكه حسب المجموعة التي تحيط به لذا فان على المرء أن يختار من الأصحاب أحسنهم خلقاً والذين يخافون الله ويحافظون على عقيدتهم وتطبيقات هذه العقيدة وعلى الأسرة أن تختار وتشجع أبناءها على الصحبة الخيرة التي تعود عليهم بالخير ولكن يجب أن تحذر الأسرة من التوجيه المباشر في هذا الشأن فان الانسان طبع على حب الممنوع «أحب شيء الى الانسان ما منعا». ولابدّ من الاشارة هنا الى أن الدراسات المعاصرة تفيد أن الجيل المعاصر يتأثر بأقرانه أكثر من تأثره بأسرته أو معلميه أو اي فرد آخر وهذا يعني أن ننمي روح القدوة الحسنة من بين الأقران لأنهم هم القدوة الحقيقية سواء حسنت أو ساءت.

١٣ ـ شغل أوقات الفراغ بما يفيد:

لأن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أي مفسدة فلابدّ من انشاء أندية ثقافية وعلمية ورياضية في الأحياء أو الاستفادة من مباني المدارس في تلك الأنشطة لتفي باحتياجات الشباب وتملأ عليهم فراغهم بأنشطة تعود عليهم بالنفع.

١٤ ـ الاهتمام برسالة المسجد التربوية:

لأن المسجد ليس مكاناً لتأدية صلاة الجمعة فحسب ولا لأداء بعض الصلوات فيه وحسب بل هو منطلق جهاد وتربية وتعليم كما كان في عهد رسول الهدى (ﷺ) وكما كان في العهود الاسلامية كلها وكما يجب أن يكون أبداً.

١٥ ـ بناء الشباب على أساس قوي عقلاً وجسماً وعاطفة:

ويكن من ضمن ذلك التدريب العسكري والفني والتقني والتدريب التربوي والتعاوني

١٦ ـ التحكيم الصادق الكامل للاسلام في جميع شئون الحياة الاقتصادية السياسية، الاجتماعية، الاعلامية، التعليمة، التربوية حتى تتضافر كل المؤثرات على صياغة الانسان المسلم في جميع أنحاء العالم المسلم

١٧ ـ اقامة معارض تبين أضرار المخدرات تطوف المدن والقرى.

ثانياً: البعد الوقائي:

وهي الأسس التي يجب أن يتجنبها المسلم لكي لا يقع في الشرور وأفضل وقاية للمجتمع وأفراده هي تجنب ما حرم الله وتجنب الشبهات التي تقود الى ما حرم الله والبعد عن كل العوامل التي ترتبط بتعاطي المخدرات مثل الابتعاد عن شلة الفساد وأصدقاء السوء، والبعد عن البطالة والفراغ لأن البطالة سوء وذلة والفراغ مهلكه؟ وتنمية الروح الايمانية، والتوجيه المباشر وغير المباشر من الأسرة والمدرسة ووسائل الاعلام لترشيد السلوك، والحياة والمال ذلك من الوسائل التي تقي المجتمع ويلات المخدرات وكذلك من البعد الوقائي اقامة الحد العقابي على المروجين والمهربين والمصنعين أو المتعاطين كل بحسبه ولكل الناس ليكون في ذلك ردع لهم ولغيرهم ممن تسول له نفسه أن يفعل فنكون بذلك قد أقمنا حماية ووقاية لمجتمعنا الكبير

ثالثاً: البعد العلاجي:

وهو ما يجب اتباعه لمعالجة من انحرفوا ممن تعاطوا المخدرات وذلك بجهود أسرية وشخصية ومجتمعيه، وحكومية من مصحات وأطباء لمواجهة هذه المشكلة مواجهة ايجابية ومن ذلك انشاء مراكز طبية خاصة والتعامل مع المتعاطي بصفتين بصفة أنه أخطأ فيأخذ جزاءه وبصفة أخرى أنه مريض فيأخذ علاجه؟ وبعد ذلك تعد برامج لاحقة تعنى بهم بعد انتهاء فترة العقاب والعلاج تشمل متابعة من جهة واشغالا لوقت فراغه من جهة أخرى حتى لا يعود الى ارتكاب جريمته ■

الهوامـــش

١ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ص ٢٢٠
٢ - مجد الدين يعقوب الفيروز: القاموس المحيط ص ١٩
٣ - مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز ص ١٨٧.
٤ - سورة المائدة. الآيات: ٩١، ٣٢، ٩٣
٥ - صحيح مسلم
٦ - سنن أبي داود وانظر مجلة الجامعة الاسلامية العدد ٥٤ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ.
٧ - فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٣٤ ص: ١١٢.
٨ - عزت حسنين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ص ١٤٨
٩ - نفس المرجع ص ١٤٩.
١٠ - محمد علي الصابوني. بدائع البيان تفسير آيات أحكام القرآن ص ٢٧١ دمشق جـ ٣
١١ - الشرق الأوسط العدد ٢١٩٨ في ١٩٨٤/١٢/٣ «بحث ميداني لجامعة قطر يحذر من مخاطر تعاطي المخدرات».
١٢ - ماجد أبو رخية الأشربة وأحكامها في الشريعة الاسلامية عمان ١٤٠٠ ص ١٠٦
١٣ - عن صحيفة البلاد السعودية العدد ٧٥٨٩ في ١٤٠٤/٦/٨هـ «ندوة المخدرات بالجمعية الفيصلية بجدة».
١٤ - نفس المرجع رقم ١٣.
١٥ - محمد الغزالي - عقيدة المسلم - دار العلم؛ بيروت ج١. ص: ١٨٦. ١٣٩٩هـ.
١٦ - صحيفة الجزيرة عدد ٤١٧٧ في ١٤٠٤/٦/٤هـ.
١٧ - قباري محمد اسماعيل. علم الاجتماع السياسي وقضايا التخلف والتنمية والتحديث. منشأة المعارف - الاسكندرية. ١٩٠٨م.

حول مصادرة ارباح عائدات تجار المخدرات

اللواء: أحمد أمين الحادقة(*)

المقدمـــة

اتّسع نطاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أنحاء العالم بسبب ما يدره على العصابات التي تقوم به من أرباح فلكية يسيل لها لعابها، وتحمل نفسها في سبيل الحصول عليه، الكثير من المغامرات، وتقدم من أجله على اقتحام المصاعب، حاملة في احدى يديها الحديد والنار للترهيب وفي اليد الأخرى كافة أنواع المغريات من الرشوة والفساد للترغيب، بما يكفل لها ان تنفذ الى أهدافها وتحقق مآربها من أية ثغرة تلوح لها في صفوف أجهزة المكافحة التي تبعثرت داخل الدول، دون ان تجد في الكثير منها جهازا أعلى يضمها جيعا، أو في القليل ينسق بين جهودها ويتابع أوجه نشاطها ويخطط لمستقبلها، ويذلل ما يعترضها من صعاب، ويجهض ما يقف في طريقها من مشكلات بحيث يجمعها كلها على قلب رجل واحد، ويصهرها في بوتقة واحدة، لتعمل بروح الفريق الواحد الذي لا ولاء له الاّ لأمته، ولا هدف الاّ حماية وطنه ومواطنيه، ولا رسالة له إلاّ اعلاء كلمة الله في محاربه هذه السموم الفتاكة التي تهدم البدن والدين، وتقوّض أركان المجتمعات وتنشر فيها عوامل الفساد والافساد.

وفي مواجهة هذه الموجات المتلاحقة من الأخطار، أراد المجتمع الدولي ان يجمع شتات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي أبرمت منذ مؤتمر شنغهاي عام ١٩٠٩م حتى عام ١٩٦١م في اتفاقية واحدة تحوي بين نصوصها المبادىء الأساسية التي تحول دون تفاقم المشكلة على اتساع العالم، وتحمل الى الدول يسر التطبيق، بعيدة عن التعقيدات، فكانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م التي لم توضع موضع التنفيذ الاّ في عام ١٩٦٤م، بعد أن اكتمل لها العدد القانوني لسريانها «أربعين دولة» والتي رؤي لكي تستجيب ـ الى متطلبات

(*) المدير السابق للمكتب العربي لشئون المخدرات.

الموقف المتفاقم في العالم «للانتاج» الذي اتسعت رقعته، و «الطلب» الذي تصاعدت حدته، والاتجار غير المشروع الذي نشطت حركته واستشرت خطورته، بعد عشر سنوات فقط من ابرامها - رؤي ادخال بعض التعديلات عليها، اقتضتها الضرورة، فكان البروتوكول المعدل لها لعام ١٩٧٢م.

وفي عام ١٩٧١م ولدت اتفاقية المؤثرات العقلية التي انتشرت هي الأخرى، وسرت كالنار في الهشيم، بسبب الطلب الملح المتزايد ورغم سريان اتفاقية عام ١٩٣٦م لمكافحة الاتجار غير المشروع التي كانت آخر الاتفاقيات الخاصة بالرقابة الدولية على المخدرات التي وقعت في ظل «عصبة الأمم» قبل أن تعصف بها الأحداث الجسام التي أدت الى نشوب الحرب العالمية الثانية، ويخلفها النسيان بردائه السميك، والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات في مجال مكافحة المخدرات، ومن ثم رؤي الابقاء عليها، فظلت سارية المفعول حتى يومنا هذا، حتى بعد ابرام اتفاقيتي عام ١٩٦١م المعدلة، واتفاقية عام ١٩٧١م اذ كان أهم ما تضمنته اتفاقية سنة ١٩٣٦م:

١ - تحديد الأفعال التي يجب على الدول اعتبارها من الجرائم المعاقب عليها بالنسبة للاتجار غير المشروع.
٢ - تعهدت الدول بأن تسن التشريعات اللازمة لتوقيع عقوبات شديدة، وبنوع خاص عقوبات السجن وغيرها من العقوبات المقيدة للحرية على الأفعال غير المشروعة في المخدرات.
٣ - الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة في الدول الأجنبية في اعتبار المجرم عائدا في جرائم المخدرات.
٤ - اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة قانونا لتسليم المجرمين بين الدول التي تربطها معاهدات تسليم المجرمين أو تأخذ بمبدأ التعامل بالمثل.

أما الحكومات المتعاقدة التي تجعل تسليم المجرم موقوفا على قيام معاهدة أو على شرط التبادل فيجب عليها ان تعتبر هذه الأفعال من الجرائم الموجبة للتسليم فيما بينها.
٥ - رتبت الاتفاقية الاتصالات المباشرة بين السلطات أو بالمراسلة بين وزراء العدل غير ان قدر النجاح الذي تستطيع ان تحققه هذه الاتفاقيات ينبغي ان يقاس بمدى حرص الدول على سلامة تطبيقها بروح الجماعة التي تدرك الأخطار المحدقة بها، والتي تود ان تتصدى من خلالها لهذا الوباء الذي لا يبقي ولا يذر، واذا كانت معظم الدول قد احترمت توقيعها على هذه الاتفاقيات، وأخذت تنفذها بكل قوة وحزم، الا ان اقبال بنيها على تعاطي المخدرات

تحت تأثير مختلف الضغوط فاقت كل التوقعات ورغم الجهد المبذول فان حصيلته كانت قليلة الثمرات.

أما بعض الدول الأخرى، فقد تراخت في تطبيق نصوص هذه الاتفاقيات، سواء لأسباب خارجة عن ارادتها تتصل بضعف مواردها أو قلة إمكاناتها المتاحة أو عدم القدرة على مواجهة الموقف، رغم حسن نياتها، أو لأنها لا تعاني من مشكلة حادة لديها توقظها من غفلتها فلم تعط للمشكلة من عنايتها ما يجب أن تحظى به من الاهتمام. غير أن مشكلة المخدرات تشبه الموجات التي تتسع رويداً رويداً الى مالا نهاية في الماء اذا ألقيت فيه بحصاة، واتساعها لا يتوقف مداه مالم تصادفه معوقات.

وهكذا . تعاظم الانتاج في أنحاء متفرقة من العالم، وتدخلت الأمم المتحدة من خلال صندوقها الخاص لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، ومدت يدها بالمعونات الفنية والمالية ولكنها ارتطمت بعقبات كؤود وقفت دون بلوغها غايتها.

أما الطلب أو الاستهلاك فقد خضع لعوامل شتى من نتاج مدنيتنا الحديثة التي تدفع الى ادمان المخدرات على مختلف صورها وأشكالها، فأدى بدوره الى زيادة الانتاج، وكان لابد كنتيجة طبيعية ان ينشط الاتجار غير المشروع للربط بينها وحمل المخدر من منبعه في مناطق انتاجه الى مصبه في دول استهلاكه.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[1]: Internationale Narcotics Control Board (I.N.C.B.)

ليس أصدق من تقارير «الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات» لتعطينا تصورا واضحاً لأبعاد مشكلة المخدرات، ودرجة ضخامتها على اتساع العالم، ومن ثم فقد يكون من الفائدة ان نمر سراعا لنتعرف على هذه الهيئة، فهي من الأجهزة الرقابية بالأمم المتحدة التي انبعثت عن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م لتخلف «اللجنة المركزية الدائمة للأفيون» التي انبعثت عن الاتفاقية الدولية للأفيون الموقعة في جنيف في التاسع عشر من فبراير/ شباط عام ١٩٢٥م والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسيس بنيويورك في الحادي عشر من ديسمبر/ كانون أول من عام ١٩٤٦م كما خلفت ايضا «هيئة الرقابة على المخدرات» لفحص التقديرات والتي انبثقت عن الاتفاقية الخاصة بتقييد صناعة المواد المخدرة وتنظيم توزيعها الموقعة في جنيف في الثالث من يوليو تموز ١٩٣١م والمعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكيس بنيويورك في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٤٦م.

وبالنسبة لوظائفها وتكوينها: فان مجموعة من الاتفاقيات قد ألقت على كاهل الهيئة مسئوليات محددة: فعليها من ناحية أن تسعى الى قصر زراعة وانتاج وتصنيع واستعمال المخدرات على الكميات الملائمة المطلوبة للأغراض الطبية والعلمية مع ضمان توافرها لهذا الغرض، كما عليها من ناحية أخرى ان تحول دون غير المشروع من زراعة المخدرات وانتاجها وتصنيعها والاتجار بها واستعمالها.

وتعمل الهيئة في مباشرتها لمسئولياتها بالتعاون مع الحكومات محافظة على اجراء الحوار المستمر معها من أجل تعزيز مقاصد المعاهدات، ويأتي هذا الحوار على شكل مشاورات منتظمة واحيانا من خلال بعثات خاصة يتم ترتيبها بالاتفاق مع الحكومات المعنية.. وهي تتألف حاليا من ثلاثة عشر عضواً يعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم، وتعد الهيئة تقريراً سنوياً لأعمالها تحلل فيه الوضع العالمي على صعيد مراقبة العقاقير على وجه يسمح للحكومات بأن تكون فكرة عن مجموع المشكلات القائمة والمحتملة التي تعرض أهداف الاتفاقيات للخطر، وفي ضوء تطور الموقف تقوم الهيئة بلفت أنظار الحكومات الى نقاط الضعف الملموسة في مجال المراقبة الوطنية وفي مجال الانصياع للمعاهدات.

نظرة عامة من جانب الهيئة على مشكلة المخدرات في أنحاء العالم:

ذكرت الهيئة في آخر تقريرين(٦) لها لعامي ١٩٨٤م، ١٩٨٥م على السواء: أن الوضع فيما يتعلق بسوء استعمال العقاقير يستمر في التدهور ويهدد عدداً كبيراً من الأشخاص ويقوض النظام الاقتصادي والاجتماعي في معظم أنحاء العالم، وأن الزراعة والانتاج غير المشروعين للعقاقير والاتجار غير المشروع فيها، تشمل عددا متزايدا من البلدان في أنحاء مختلفة من العالم، وتقوم بتمويل هذه الأنشطة غير المشروعة وتنفيذها مجموعات منظمة من المجرمين لها صلات دولية وأنه من التطورات المشئومة في بعض المناطق تلك العلاقة الوثيقة الجليلة بين الاتجار في العقاقير والمبالغ الكبيرة من ناحية أخرى، وتشمل هذه الأنشطة احيانا الاتجار غير المشروع في أنواع مختلفة من الأسلحة والسيارات والسفن والطائرات.

وفي شباط/ فبراير من عام ١٩٨٥م لاحظت اللجنة ان هناك ما يدل في عدد من البلدان على وجود صلات متزايدة الوضوح في أنحاء كثيرة من العالم بين الاتجار بالعقاقير والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والتخريب، والارهاب الدولي، وغير ذلك من الأنشطة الاجرامية، وبالاضافة الى ذلك يحاول المتّجرون غير الشرعيين اخفاء أرباحهم غير المشروعة عن طريقها

«غسلها» في مشاريع مشروعة، وتؤدي هذه العملية الى تقويض النظام الاقتصادي والاجتماعي، وانتشار العنف والفساد كما تعرض بالذات للخطر الاستقرار السياسي والأمن في بعض البلدان.

وقد قام فريق الخبراء المعني بمصادرة ايرادات جرائم المخدرات في اجتماعهم الثاني بتحديد معنى **«غسل الأرباح»** بأنه: «اخفاء أو حجب الطابع الحقيقي للايرادات المرتبطة بأية جرائم أشير اليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، أو في المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية، أو مصدر تلك الايرادات أو حركتها أو ملكيتها، أو الناشئة عن هذه الجرائم أو المتصلة بها، أو الناتجة منها، ويشمل ذلك نقل أو تحويل الأصول أو الإيرادات بأية وسيلة بما في ذلك النقل الإلكتروني».

الاعداد لإبرام اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع:

وإزاء هذه الأخطار التي تتهدد البشرية، وحتى لا يفلت الزمام فتقع الكارثة، تحرك المجتمع الدولي مؤخراً ليدعو الدول من جديد، لا الى تعديل جديد للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م أو الاتفاقيات الأخرى سارية المفعول، بل الى ابرام اتفاقية جديدة كلية **«لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات»**.

فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٩/١٤١ المؤرخ في الرابع عشر من كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٨٤م فدعت «لجنة المخدرات» الى الشروع في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فاعتمدت هذه اللجنة بتوافق الآراء في العشرين من شباط/فبراير عام ١٩٨٥م أثناء دورتها الحادية والثلاثين القرار «د ـ ٣١» المعنون **«البدء في اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية»** ودعت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية السابق الاشارة اليها، ان ترسل قبل أول تموز/ يوليو ١٩٨٥م، تعليقاتها ومقترحاتها بشأن العناصر التي تريد ادراجها في موضوع الاتفاقية».

وقد استجابت حتى ٣١ أغسطس/ آب ١٩٨٥م لنداء أمين عام الأمم المتحدة ٣٨ دولة بعثت بردودها الى لجنة المخدرات، وعلى ضوء هذه الردود التي تجمعت لدى اللجنة، بدأت في اعداد مشروع الاتفاقية الجديدة التي ستتضمن عنصراً جيداً وفعالاً سيكون له أثره بعيد المدى في الحد من الاتجار غير المشروع، وربما في القضاء التدريجي عليه لو خلصت النوايا وتضافرت الجهود الا وهو **«اقتفاء أثر الأصول المالية لدى المتاجرين غير الشرعيين، بالعقاقير، ومصادرة الايرادات الناجمة عن جرائمهم»**.

ومما هو جدير بالذكر انه حتى مع آب/ أغسطس ١٩٨٥م بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م ١١٥ دولة وفي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م ٨٠ دولة وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م ٨١ دولة.

وقد قامت لجنة المخدرات بتجميع المقترحات التي كانت حصيلة اجابات الدول، على ضوء تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بمصادرة عائدات جرائم المخدرات، الذي عقد في فيينا عام ١٩٨٤م، وثيقة رقم (MNAR/1984/13) والمؤتمر التقني الذي عقدته مجموعة بومبيدو التابعة لمجلس أوروبا «ستراسبورج ٦ ـ ٨ آذار/ مارس ١٩٨٥م المعنية بنفس الموضوع، وكذلك توصيات الاجتماع المتعلق بتنسيق موقف أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الانتربول» ازاء مشروع الاتفاقية «١٧ ـ ١٨ حزيران يونيو ١٩٨٥م» الذي أيد المقترحات التي قدمها فريق خبراء الأمم المتحدة الثاني المعني بمصادرة عائدات جرائم المخدرات وقد قامت اللجنة بتجميع وتصنيف هذه المقترحات.

موقف الدول العربية من مصادرة الأرباح الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

كانت مصر[٣] تنبهت الى تعاظم أخطار الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لعدة عوامل جعلتها بلداً مستهدفاً لموجات عارمة من مختلف أنواع المخدرات التي تدفع اليها عصابات التهريب في اصرار وشراسة لم يسبق لها مثيل.

وقد كانت مصر أولى الدول العربية التي أعلنت عن موقفها بشأن: مصادرة الأرباح الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، باصدارها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م بهذا الخصوص. فلم تكن مصر في حركتها الدؤوب لمكافحة المخدرات لتغفل الدور الخطير الذي يلعبه رأس المال بالنسبة لنشاط مهربي المخدرات والمتجرين فيها، وارتباط هذا النشاط الآثم برأس المال قوة وضعفا وانْ في حرمان هؤلاء من التصرف في ثرواتهم غير المشروعة ومصادرتها نزعاً لسلاح من أمضى أسلحتهم.

وانطلاقا من هذا المفهوم، وتتويجا للجهود التي بذلت في هذا المجال، فقد حدث بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠م أن صدر في مصر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م لتنظيم فرض الحراسات على الأموال التي يكتسبها أصحابها بطرق غير مشروعة، ومنها جلب المخدرات والاتجار فيها.

وقد صدر هذا القانون في اطار الدستور الذي ينص على خطر أي شكل من أشكال الاستغلال وعدم تعارض استخدام رأس المال مع الخير العام للشعب.

وقد أناط القانون بالمدعي العام الاشتراكي مهمة الادعاء في قضايا فرض الحراسة ومصادرة الأموال. ويتولى المدعي العام بمساعدة من يندبهم لهذا الغرض من رجال النيابة والقضاء، كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الاجراءات الجنائية «م ٦ من قالقانون».

وتفصل في دعاوى الحراسة محكمة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض، وعضوية ثلاثة من مستشاري محاكم الاستئناف وثلاثة من المواطنين من الشخصيات العامة، ويستمر انعقاد المحكمة حتى تنتهي من نظر الدعوى المطروحة أمامها «م ١٠ من القانون».

وفيما يلي عرض للتجربة المصرية في كيفية وضع الحراسة على أموال تجار المخدرات ومهربيها وأيضا في كيفية مصادرتها، ثم نعرض للنتائج الايجابية التي تحققت في هذا المجال.

أ ـ الوضع تحت الحراسة:

١ ـ قامت الادارة بحصر كبار تجار المخدرات الذين حققوا ثروات طائلة من وراء هذه التجارة المحرمة وأوكلت الى مجموعة من ضباطها مهمة التحري عن هذه الثروات وتحديدها واقامة الدليل على اسناد ملكية هذه الأموال لهؤلاء الخطرين خاصة، وان أغلبهم يكتبون هذه الثروات بأسماء أقارب لهم وأصدقاء وفي كثير من الاحيان بأسماء أشخاص لا يمتّون لهم بصِلة القربى بعد تحرير مستندات مضادة.

٢ ـ تقوم الادارة بعد تحديد أعيان الثروة واسناد ملكيتها لتاجر المخدرات واثبات ان هذه الأموال متحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات يعرض محضر بذلك على المدعي العام الاشتراكي، الذي له بعد اجراء تحقيق حول ما نسبته الادارة للمذكور ان يأمر بمنع الشخص من التصرف في أمواله أو ادارتها.

٣ ـ يعين المدعي العام في الأمر الصادر بالمنع وكيلا لادارة الأموال ويقوم هذا الوكيل بالتحفظ على أعيان الثروة وجردها.

٤ ـ يحدد المدعي نفقة لمن يتقرر منعه من التصرف في أمواله أو ادارتها الى أن تفصل المحكمة في طلب الحراسة.

٥ ـ بعد الانتهاء من التحقيق، يحيل المدعي العام الأمر الى المحكمة في ميعاد غايته ستون يوماً من تاريخ صدور الأمر بالمنع والاّ اعتبر الأمر كأن لم يكن.

٦ ـ تصدر محكمة القيم «خلال ستين يوماً من عرض الأمر عليها» قرارها إما بالغاء الأمر، أو باستمرار تنفيذه لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور الأمر، وللمدعي العام قبل نهاية هذه المدة ان يطلب الى المحكمة ذاتها استمرار تنفيذ الأمر مددا أخرى لا يجاوز مجموعها خمس سنوات يسقط الأمر بقوة القانون بعد مرور خمس سنوات أو بانقضاء الحراسة.

٧ ـ ويترتب على حكم فرض الحراسة، رفع يد الخاضع عن ادارة المال المفروضة عليه، أو التصرف فيه، ويقع باطلا كل تصرف بحرية الخاضع مدة المنع، ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه مصري لاغير أو باحدى هاتين العقوبتين.

٨ ـ الحكم الصادر بالحراسة حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، الاّ ان القانون اجاز لمن فرضت الحراسة على أمواله ان يتظلم من هذا الحكم بعد مرور سنة على صدوره بطلب يقدم للمدعي الاشتراكي الذي يقدم التظلم للمحكمة مشفوعا برأيه، وتفصل المحكمة في التظلم إما برفضه واستمرار الحراسة واما برفع الحراسة عن كل أو بعض المال المفروض عليه.

ب ـ المصادرة:

اذا رأت الادارة أن الحكم الصادر بوضع أموال تاجر المخدرات تحت الحراسة غير كافية لردعه، تعرض الأمر على المدعي الاشتراكي الذي يطلب من المحكمة ان تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التي آلت الى الموضوع تحت الحراسة، بسبب تهريبه أو تجارة في المخدرات.

ـ أجاز القانون لرئيس الجمهورية الغاء الحكم بالمصادرة اذا قامت ظروف تبرر ذلك.

جـ ـ النتائج التي حققتها التجربة المصرية:

١ ـ أصدرت محكمة القيم حكمها بتاريخ ١٩٨٠/٨/٣١م بمصادرة أموال مهرب المخدرات المتوفي محمد صالح أيوب والتي بلغت قيمتها حوالي المليونين من الجنيهات، كما أصدرت المحكمة بجلستها المنعقدة في ٨/٣١ج١٩٨٠م بمصادرة مهرب المخدرات، شحاته محمد حسن شحاته وشهرته «قزقز» والتي تقترب ثروته من المليون.

٢ ـ بلغ عدد تجار المخدرات الذي أصدرت محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب حكمها بوضعهم تحت الحراسة ثلاثة أشخاص.

ومازالت الادارة توالي تنفيذ خطتها في السيطرة على أموال مهربي المخدرات والمتجرين فيها للحد من خطورتهم.. والجدير بالذكر انه في حالة ضبط مبالغ مالية مع بعض تجار المخدرات الذين لا يرقى مستوى خطورة ما حققوه من ثروات الى الحد الذي تطلب الادارة وضعهم تحت الحراسة ، تقوم الادارة بأخطار مصلحة الضرائب التي تطبق عليهم قانون الضريبة على الأرباح التجارية.

دواعي مصادرة أرباح وعائدات جرائم المخدرات:

تباشر حركة الاتجار غير المشروع في انحاء العالم عصابات اجرامية على جانب كبير من التنظيم لايدفعها الى ممارسة هذا النشاط الاجرامي الآ طمعها في تحقيق أقصى الأرباح، واكتساب النفوذ والسلطان ولو كان ذلك على حساب دمار أوطانهم، والقضاء على صحة مواطنيهم.

ومع الأرباح التي تجنيها هذه العصابات من وراء هذه التجارة الممقوتة وغير المشروعة تفوق الخيال، فإن الأخطار التي يتعرض لها من هم في قمة هذه العصابات، والرؤوس المدبرة فيها التي تفكر وتخطط لهذه العمليات ضئيلة جداً، اذ أنهم غالبا ما يكونون من كبار رجال المال الذين لا يحتكون على الاطلاق بالمخدرات غير المشروعة، التي تعتبر جسم الجريمة ومن ثم فلا تصل اليهم أيدي سلطات المكافحة الآ في النزر اليسير وبعد جهود شاقة، لأن هذه الصفقات تتم تزكية عائداتها عادة عن طريق صفقات دولية معقدة، كثيراً ما تتستر تحت رداء أردية مشروعة.

ومن هذا المنطلق فقد رؤي ان نصوص الاتفاقيات الدولية، أو التشريعات المحلية السارية المفعول حاليا، على الصعيدين الدولي والوطني، قاصرة وغير كافية لدعم الاجراءات الفعالة اللازم اتخاذها لتتبع عائدات هذا النوع من الجرائم وتجميدها وضبطها وضمان موقف الأمم المتحدة من قضية مصادرة عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تنفيذا لقرارات صدرت عن «لجنة المخدرات» فقد عقدت «شعبة المخدرات» التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، اجتماعين لفريق من الخبراء، أولهما عام ١٩٨٣م وثانيهما عام ١٩٨٤م للنظر في وسائل وأساليب معالجة هذه المشكلة وقد أوصى الاجتماعان بإنشاء نظام من

شأنه أن يسهل على الصعيدين الوطني والدولي اتخاذ اجراءات متضافرة ترمي الى حرمان تجار المخدرات من عائدات جرائمهم في مجال الاتجار غير المشروع.

فقد أشار الخبراء بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يقع* الى حد بعيد تحت هيمنة عصابات اجرامية منظمة، هدفها الوحيد الحصول على الأرباح المالية والسلطة، وان بيع العقاقير بالتجزئة على مستوى الشارع، يتولد عنه سيل من المال لا حدود له في الواقع العملي، ينتقل صعودا حتى يصل الى المستويات العليا في هذه العصابات من المجرمين الدوليين، فضلا عن ان هذه الأموال هي عماد الحياة بالنسبة للشبكات الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي تعمل دون أي اعتبار للحدود الوطنية أو للأنظمة الضريبية أو اللوائح المطبقة على التجارة المشروعة الداخلية والخارجية. فاذا ماوصلت هذه الأموال الى حوزتها تتم تزكية هذه الأرباح الضخمة باعادة استثمارها في مشاريع تجارية شبه مشروعة تؤمّن بدورها لقادة هذه العصابات درعاً من الجدارة والاحترام، ولذلك فانها دائمة الازهار دائبة النشاط في مد الأسواق بمختلف العقاقير غير المشروعة لتلبية الطلب المستمر من جانب المدمنين المستعدين دائما لدفع الثمن مهما بلغت قيمته.

أمثلة من الأرباح الفلكية في سوق «الاتجار غير المشروع بالمخدرات»:

يدر الاتجار غير المشروع بالمخدرات على المنظمات الاجرامية دخلا يفوق ما يدره أي نشاط اجرامي آخر، واذا تتبعنا حركة انتقال المخدر من المنتج الى تاجر الجملة، فتاجر التجزئة حتى يصل الى المدمن فسنجد العجب العجاب:

الأفيون:

فان مقدار ١٠ كغم من الأفيون في مناطق الانتاج مثلاً يتراوح ثمنها من ٥٠٠ ـ ٨٠٠ دولار كندي، وهذه العشرة كيلوجرامات يمكن تحويلها الى كيلو واحد من الهيروين النقي الذي يباع في مناطق الانتاج أيضا بنحو «٥٠٠٠» دولار أمريكي.

فاذا بيع هذا الكيلوجرام من الهيروين لتاجر الجملة اشتراه بمبلغ «٧٥٠٠٠» دولار أمريكي، ويقوم تاجر الجملة بتخفيف هذا الكيلوجرام من الهيروين وترفيقه الى درجة نقاء الهيروين الذي يباع على صعيد الشارع بخلطه بمواد أخرى، ثم يبيعه بالتجزئة في كبسولات تحتوي على نسبة ضئيلة من الهيروين تباع للمدمن بمبلغ «٤٥» دولاراً كندياً للكبسولة الواحدة، وهكذا تبلغ حصيلة بيع الكيلوجرام من الهيروين «١٢» مليون من الدولارات الكندية(٥).

ومن بين الكمية التي تبلغ حوالي «٦٠٠» طن من الأفيون غير المشروع الذي تنتجه هذه المنطقة تتحقق أرباح تبلغ ملايين الدولارات التي تمول بها الجيوش المتمردة وتدفع منها الأموال لزعماء العصابات الذين عليهم ان يكفلوا استمرار عمليات الاتجار غير المشروع(٥).

الكوكايين:

حيث خلفية المجرمين الجغرافية والعرقية هي الأمر الوحيد المختلف.

يتلقى مزارع شجيرات الكوكا في أمريكا الجنوبية نحواً من ألف دولار كندي مقابل «٢٥٠» كغم من أوراق الكوكا، تنتج على الأقل كيلوجرام واحد من الكوكايين هيدروكلوريد النقي.. يباع هذا الكيلو بسعر الجملة بمبلغ «١٨٠٠٠» دولار كندي في أمريكا الجنوبية.

أما في أمريكا الشمالية وأوروبا فيباع نفس هذا الكيلوجرام بمبلغ «١٠٠٠٠٠» دولار كندي بسعر الجملة.

ثم يخفف هذا الكيلوجرام حتى يصل الى مستوى المستهلك بسعر التجزئة فيصل ثمنه الى «١,٢» من ملايين الدولارات الكندية على الأقل . هذا وتنتج أمريكا الجنوبية كل سنة أكثر من «١٠٠» طن من الكوكايين.

وتؤدي مبيعات الكوكايين غير المشروع في أمريكا الشمالية الى حصيلة من الأموال الطائلة التي يتم توزيعها عن طريق المنظمات الاجرامية بطريقة كثيرة الشبه بما يتبعه المتجرون بالأفيون في جنوب شرق آسيا.

القنب:

تحقق تجارة القنب غير المشروعة هي الأخرى أرباحا ضخمة على النحو التالي:

- تدل التحريات على أن التقديرات للمساحات التي تزرع بنبات القنب في إحدى بلدان أمريكا اللاتينية تصل الى «٢٠٠٠٠» عشرين ألف هكتار.
- تنتج هذه المساحة سنويا ما بين «٢٥ ـ ٥٠» ألف طن من القنب العالي النوعية المخصص للأسواق العالمية غير المشروعة.
- يقدر هذا الانتاج ما يزيد عن بليوني دولار كندي.
- كما أن مبيعات التجزئة بالشارع تبلغ مئات البلايين من الدولارات(٦) والمختبرات السرية والمواد المتسربة من المصادر المشروعة تضيف هي الأخرى بلايين الدولارات على الأرباح التي يمكن أن يحققها المتاجرون بالمخدرات.

السرية المصرفية والتهرب من الضرائب.

- تلجأ العصابات حماية لأرباحها غير المشروعة الى تحويل هذه الأرباح الى أموال مشروعة بعمليات مالية معقدة يتم فيها استخدام تلك الأموال المشبوهة،. ومتى طهرت هذه الأموال أمكن حقنها في الاقتصاد العادي بواسطة اقتناء مؤسسات تجارية مشروعة أو بواسطة التغلغل في مثل هذه المؤسسات.

ورغم أن المؤسسات الاجرامية تكدس أرباحاً هائلة من الأنشطة غير المشروعة، فمعظم القوانين الوطنية، والنظم الدولية لم يراع عند وضعها أن تتضمن ما ينص على تتبع هذه الأرباح وتجميدها والاستيلاء عليها ومصادرتها، ولم تصمم بحيث تسهل حتى مجرد الوصول الى هذه النتيجة، فقد يسجن أحد تجار المخدرات مدة طويلة، ومع ذلك فان عائدات تجارته غير المشروعة تظل على الأرجح في انتظاره حتى يطلق سراحه، فاذا ما استخدمت هذه الأرباح المشبوهة وأعيد استثمارها في أعمال تجارية مشروعة، أو اذا كان قد اشترى بها أملاكاً أو عقارات ما في ظل قوانين أخرى استحال تتبعها في الواقع المحلي.

وتتسم العديد من القوانين الوطنية والنظم الدولية بعدم الكفاية لمواجهة هذه المشكلات لأنها تعنى على درجة الحصر بجرائم أخرى تنطوي على سجن بعض الأفراد بينما هي لا تلحق أية أضرار بالأرباح التي تعود على هذه العصابات التي تجد نفسها وقد افلتت وخرجت سليمة من أية تدابير قد تتخذها الحكومة لملاحقة أعضائها.

واذا ما تيسر اثبات ملكية الأموال النقدية لهؤلاء المجرمين في حالة بقائها داخل الحدود الوطنية، فانه من الصعوبة بمكان اقامة الدليل على هذه الملكية اذا حولت هذه الأموال الى الخارج وتخطت الحدود بواسطة مخطط محكم، واستغلت باستثمارات مشروعة خصوصا اذا أصبحت مستترة خلف رداء «مجهولية المصدر» بسبب القوانين التي تجيز فتح «حسابات مصرفية سرية رقمية، وتأسيس شركات توكيلية يكون أصحابها المتنفعون الحقيقيون بها في مأمن من فحصها بل ان موظفي المصادرة والمحامين وغيرهم يخضعون للمساءلة الجزائية أو المدنية عند كشف المعلومات عن الملكية الحقيقية للأصول المالية[٣].

وقد استشرت في الآونة الأخيرة على نطاق شعبي، الاختصاصات القضائية التي تحمل السرية المصرفية، وامتيازات الشركات التي تمكن من جعل الأموال والأصول أبعد من أن يطالها محصلو الضرائب الوطنيون، كما أصبح ضمان السرية جذابا للنشاطات الاجرامية وسهلت النظم المصرفية ونموها في ظل شعارات الوطنية والأعمال والتجارة الدولية اقامة اجراءات

متطورة لاستباحة الأموال المشبوهة بغرض نقل النقود مباشرة من الأنشطة الاجرامية الى المصارف الأجنبية المحمية من التفحص الذي يجريه موظفو مكافحة المخدرات، وهذه السرية المالية هي بالنسبة الى المتجر بالمخدرات وسيلة أساسية من وسائل اخفاء الأرباح المتحصلة من مبيعات العقاقير غير المشروعة.

ويستفيد المتجرون بالعقاقير من المرافق المصرفية المتحققة بحماية دولية، ومن قوانين السرية المتعلقة بسجلات الشركات وصناديق الائتمان، ومن عدم وجود تدابير تحظر حيازة عائدات الاتجار بالعقاقير واشتراك المتجرين بالعقاقير في مثل هذه الجرائم، يوهن النظام المصرفي الدولي، وسائر المؤسسات المعنية بالتجارة الداخلية والخارجية المشروعة وقد يشكل خطرا على سلامة بعض الحكومات.

القوانين وتدابير تنفيذها على الصعيد الوطني:

هناك بلدان عديدة لا تعامل فيها الآن حيازة عائدات جرائم العقاقير، معاملة الجرم، عندما لا تقع هذه الجرائم داخل الاقليم الوطني، ثم ان عدد البلدان التي تجرم كشف المعلومات المصرفية يفوق في الواقع عدد البلدان التي تجرم حيازة عائدات جرائم العقاقير عن علم وقصد. وفي هذه الظروف يستحيل عملياً على الحكومات ان تحصل على المساعدة اللازمة في مجال تتبع العائدات وتجميدها أو ضبطها أو العمل على مصادرتها عندما تكون قد وظفت في استثمارات مشروعة.

واذا كانت الاتفاقيتان الدوليتان لعامي ١٩٦١ - ١٩٧١م قد سمحتا بتتبع الأشخاص الذين يتورطون في صنع المخدرات ونقلها وبيعها وتعاطيها وبالتعاون الدولي في سبيل تنفيذها، فان عائدات الاتجار بالعقاقير لا تعتبر جرما على وجه الاجمال، كما لا يوجد اتفاق دولي على التعاون في هذا الصدد مما يجعل هذا المأرب صعب التحقيق اذ بدون القدرة على تتبع هذه العائدات يتعذر تأمين ضبطها أو مصادرتها أو ملاحقة من يفيدون منها.

ولقد أصبح الاعتقاد السائد لدى الدول وهي تعيد النظر في قوانينها، وعلى الأخص الدول العربية التي وضعت قانونا موحداً لمكافحة المخدرات لتطبيقه على مستوى العالم العربي ضمن الاستراتيجية العربية لمواجهة هذه المشكلة على ضوء الاستراتيجية العالمية في هذا المجال ان تضع في اعتبارها بأن نجاحها في مكافحة هذه السموم والقضاء على هذه المشكلة رهن بالقدرة على مصادرة الأصول المالية التي تعود الى تجار المخدرات، وان عليها ان تشدد الحصار

حولهم وان تتضمن القوانين الوطنية نصوصاً بأن تكون حيازة العائدات جريمة قائمة بذاتها اذ أن هؤلاء المجرمين ذوي التنظيم القوي المحكم من الحرص الكبير بحيث لا يتورطون مباشرة في حيازة العقاقير غير المشروعة أو بيعها أو توزيعها، فقد لا تعرف هويتهم عندما تكشف جريمة معينة تتعلق بهذه العقاقير على أن تكون هناك اجراءات تحقيقية يمكن اتخاذها لتتبع حركة الأموال من المبيعات السابقة للعقاقير غير المشروعة، وينجم عن ذلك أن ممتلكات المدانين بالاتجار بالعقاقير الواقعة داخل البلد نفسه، هي التي يرجح ان تخضع للمصادرة ومثل هذا النهج لا يعين على تحديد وملاحقة المجرمين المنظمين الذين يسيطرون على العصابات الدولية التي يمتد نشاطها الى أكثر من دولة.

وفي نهاية المطاف فان المتجر الدولي الذي يلجأ الى الوسائل المتطورة يكتسب ويحوز ويستخدم أرباح جرائم المخدرات التي يرتب لها عن طريق مهربين وأعوان أدنى في المستوى، وان اكتساب الأرباح المتحصلة من الاتجار الدولي بالمخدرات وحيازتها أو استخدامها هو الفعل الذي ينبغي أن يجرم فاذا ما وجد الصك الدولي الذي يتضمن أحكاما تتصدى لهذه الجريمة كان من السهل اقرار قوانين واجراءات على المستوى الوطني ترمي الى تتبع الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية.

اتخذت «لجنة المخدرات» في دورتها التي عقدتها في شباط /فبراير ١٩٨٣م قراراً يقضي بأن حرمان المتجرين بالمخدرات من العائدات التي يحصلونها يمكن أن تكون وسيلة فعالة للحد من الاتجار غير المشروع، وقدمت اللجنة في الدورة الاستثنائية التي عقدتها في عام ١٩٨٤م مبادىء توجيهية بشأن الاجراءات لمكافحة الاتجار الدولي بالعقاقير وما يرتبط به من أنشطة اجرامية منظمة(٨).

ففي الفترة من ٢٤ الى ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٣م عقدت شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا، اجتماعا أول لفريق الخبراء المعني بمصادرة عائدات جرائم العقاقير وقد درس الفريق في هذا الاجتماع التدابير الممكن اتخاذها لمواجهة لوائح «السرية المصرفية» في الحالات المنطوية على أصول مالية تتعلق بالعقاقير ونظر في الوسائل التي يمكن استخدامها لتتبع وتحديد عائدات جرائم العقاقير باعتبارها خطوة أولى تؤدي الى تجميد هذه الأصول أو ضبطها أو مصادرتها في النهاية.

وخلص الاجتماع الى التقدم الكبير الذي يمكن تحقيقه في تبادل المعلومات العادية والمعلومات والتحريات والأدلة بين الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات فيما يتعلق بالاتجار

بالعقاقير الذي لم يقابله بالمثل احراز تقدم مماثل فيما يتعلق بمن يحوزون «عائدات الاتجار بالعقاقير» ومصادرة هذه العائدات آخر الأمر، فوجد ثغرات على الصعيد الدولي تتيح للمتجرين بالمخدرات فرصة الاحتفاظ بما يحرزونه من أصول مالية اكتسبت خلافاً للقانون(٩)

ثم ان عدم وجود قوانين جزائية تحظر حيازة الأصول غير المشروعة تجعل من المستحيل في العديد من نطاقات الاختصاص القانوني، التحقيق في أمر تلك الأصول المالية وتقديم تعاون قضائي دولي لهذا الغرض، ويزيد من هذه التعقيدات وجود قوانين تضمن السرية للأعمال التجارية والمصارف في نطاقات عديدة.

ونوه الاجتماع بأن احكام المعاهدات النافذة المتعلقة بمراقبة العقاقير، تقدم اطارا لوضع قوانين وطنية واتفاقيات ثنائية على حد سواء. . وكان مما قدمه فريق الخبراء التوصيات التالية المتعلقة بالتدابير التي يمكن أن تحسن الحالة على الصعيد الدولي والتي وردت في الفقرات التالية من تقريرهم:

الفقرة ٧٦: ينبغي أن تعلن القوانين الوطنية ان حيازة اصول هذه الأرباح أو عائدات الاتجار غير المشروع بالعقاقير أو التصرف فيها عن علم وقصد، هي جريمة سواء حصل هذا الاتجار داخل الدولة أم في نطاق اختصاص قانوني خارجي.

الفقرة ٦٤: ينبغي ان يوضع في الاعتبار استكمال وزيادة مثل هذه الاتفاقيات الثنائية ببروتوكول للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، ولاتفاقية المؤثرات العقلية أو باعتماد اتفاقية منفصلة تصلح لأن تكون إطاراً متعدد الأطراف يمكن على أساسه التفاوض بشأن اتفاقيات ثنائية أكثر تفصيلا وتتسم بأنها محددة وابرام هذه الاتفاقيات ويمكن أيضا ان يقدم الارشاد الى الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء عندما تنظر في ادخال تعديلات على القوانين الوطنية لتسهيل تتبع مصادرة أرباح وعائدات جرائم العقاقير.

الفقرة ٦٥: ينبغي أن تنظر لجنة المخدرات في امكان اقتراح وضع اتفاقية أو بروتوكول يفتح الباب لانضمام الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. ويتعلق بالتعاون من اجل جمع الأدلة لتأمين مصادرة أرباح وعائدات جرائم العقاقير، ولعل اللجنة تنظر أيضاً في استصواب عقد اجتماع للخبراء يصاغ فيه صك يوافق هذه التوصيات

وفي الفترة من ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر الى ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤م عقدت شعبة المخدرات في مقرها بمدينة فيينا، اجتماعا ثانيا لفريق الخبراء المعني بمصادرة عائدات

جرائم العقاقير[٢]. . وقد خلص الاجتماع الى أن أنسب النهج سيكون التفاوض على ابرام صك دولي يتضمن عددا من البنود التي تتناول المسائل الشكلية ويفتح الباب لانضمام الدول الأعضاء .

وخلص الاجتماع أيضا الى أن اكتساب «عائدات جرائم المخدرات» أو حيازتها أو استخدامها واستثمارها عن علم وقصد يجب أن يعتبر جريمة، بصرف النظر عن مكان حصول الاتجار . وأوصى بإدراج هذه الجرائم في الاحكام الجزائية للاتفاق الدولي المقترح لافساح المجال لاتخاذ اجراءات فعالة تستهدف تتبع عائدات «الاتجار بالعقاقير» وتجميدها وضبطها، وتأمين مصادرتها، وملاحقة الأشخاص الذين يحوزونها ويستخدمونها او يحرزونها عن علم وقصد[١].

وقد قدم مجموع الخبراء تعريفاً للمصطلحات التي اقتراح ادراجها في الاتفاقية الدولية المقترح ابرامها بهدف تتبع عائداتها وتجميدها وضبطها ومصادرتها حتى تكتسب مفهوماً مشتركا عند النص عليها وذلك على النحو التالي:

أ ـ الاتجار بالمخدرات: بالمعنى المحدد في الاتفاقيتين التاليتين:
١ ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م.
٢ ـ اتفاقية المؤثرات العقلية.

ب ـ مصادرة الأرباح: تعني أمراً من محكمة جنائية أو مدنية أو إجراء أو أمراً من أية سلطة مختصة أخرى صادراً الى شخص أو شركة أو أي كيان قانوني آخر وتوجد في حوزته موجودات أو أرباح، يقضي بمنع تحويلها أو تحويرها أو التصرف بها أو نقلها، بصورة مؤقتة، ويشتمل على أمر يخول شخصا آخر أو سلطة محلية، بأن يحوز او يسيطر أو يدير أو يتصرف على أساس ائتماني بهذه الموجودات أو الأرباح «ولاسيما البضائع القابلة للتلف أو الأموال غير المنقولة».

جـ ـ التنظيف: يعني اخفاء أو كتم الحقيقة بشأن طبيعة أو مصدر أو نقل أو ملكية الأرباح المتصلة بأية جرائم مشار اليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، أو المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها والناتجة منها، وتعتبر شاملة لنقل أو تحوير الموجودات او الأرباح بأية وسيلة بما في ذلك التحويل الالكتروني.

د ـ **الطرف الثالث الشرعي**: يشتمل ولكن يمكن الا يقتصر على شخص أو شركة أو كيان قانوني آخر يكتسب بصورة مشروعة الحق في امتلاك أموال أو استخدامها أو السيطرة عليها أو حيازتها، وذلك بنية حسنة وبدون معرفة أو علم بالظروف الاجرامية.

هـ ـ **الأرباح**: تشتمل ولكن لا تقتصر على جميع اشكال الممتلكات سواء كانت عينية أو غير عينية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة بما في ذلك العقارات والممتلكات الشخصية بجميع أوصافها، والصكوك التي تتعلق بملكية أموال أو الحق فيها أو تثبيت ذلك، أو تخول الحق في استرداد أو تسلم المال أو السلع أو العقارات، أو أمر أو سند إبراء أو غير ذلك من السندات التي تعطي الحق لأي شخص أو تثبت ذلك الحق فيما يلي.

١ ـ حصة أو مصلحة في شركة مساهمة عامة أو صندوق عام أو في هيئة اعتبارية أو شركة أو جمعية أو.... إلخ

٢ ـ وديعة في مصرف ادخار أو غير ذلك من المصارف.

كما تشتمل الأرباح على مايلي:

ـ سند ملكة الأراضي أو السلع أو الممتلكات حيثما وجدت، والنقود والأوراق المالية التي تصدرها أية حكومة وأي حق متنازع عليه، وأي ائتمان يثبت حصه في ممتلكات.

ـ الحجز على الأرباح: يعني أمراً من محكمة جنائية أو مدنية أو اجراء أو أمراً من أية سلطة مختصة أخرى، يصدر الى شخص أو سلطة محلية، ويفوض هذا الشخص أو السلطة بأن ينزع الأرباح بصورة مادية في حوزة أو سيطرة شخص آخر أو سلطة محلية أخرى بحيث يمنع بصورة مؤقتة تحويل هذه الأرباح أو تحويرها والتعرف فيها أو نقلها.

ـ اقتفاء الأرباح: عبارة تعني تحديد الحقيقة بشأن طبيعة أو مصدر أو تصريف أو نقل أو ملكية الأرباح المتصلة بأية جرائم مشار اليها في المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م أو المادة ٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية او الناشئة عنها ألا المتعلقة بها أو الناتجة عنها، وتعتبر شاملة لنقل أو تحوير الموجودات أو الأرباح بأية وسيلة بما في ذلك التحويل الالكتروني.

وبعد ما تقدم فان المشرعين في مختلف الدول سيجدون في مقترحات فريق الخبراء من التفصيلات الدقيقة ما يعينهم ـ اذا شاءوا ـ على حسن صياغة القوانين المحلية بهدف محاصرة هذه العائدات من كل حدب وصوب حتى نخضعها للمصادرة من أي مصدر كانت وفي أمكان حلّت.

موقف الدول من مبدأ «مصادرة الأرباح والعائدات الناتجة عن الاتجار بالمخدرات»

١ - بريطانيا:

أقدمت الحكومة البريطانية على دراسة وضعتها لجنة «هودغسون»[١] عن الأرباح الناجمة عن الجريمة واسترجاعها التي اشتملت على عدد من التوصيات التي تتصل بمصادرة العائدات الناجمة عن الجرائم، وأوصت اللجنة في جملة أمور «بأن تكون للمحاكم الجنائية سلطة اصدار أوامر بمصادرة العائدات الناجمة عن الجرائم» على أن يعين حد أدنى للمبلغ الذي يصدر الأمر بمصادرته، بحيث لا يمكن مصادرة اقل منه، وتتناول هذه الدراسة تلك التوصيات المتصلة بعائدات جرائم العقاقير، ويقترح ثلاثة سبل محتملة لتنمية التعاون الدولي من اجل كفالة اقتفاء أثر أو مصادرة الأصول التي تكتسب بطريق غير قانوني ويحتفظ بها في الخارج، وذلك بامكانية بسط القوانين المحلية لمعالجة هذه المشاكل، أو الاحتذاء بكندا التي تجرم تسلّم أو حيازة تلك العائدات سواء حدثت الجريمة في الداخل أو الخارج، أو تمديد الولاية القضائية الى خارج البلد كما هو الحال في عمليات الإرهاب.

٢ - قرارات فريق «بومبيدو»:

عقد الفريق مؤتمراً تقنياً خصيصاً في هذا الصدد في مدينة ستراسبورج في الفترة من ٨ - ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣م، واشترك فيه من مجلس التعاون الجمركي وشعبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بصفة مراقب.

وانقسمت النتائج والتوصيات الى قسمين:

أ - على الصعيد الوطني: رؤي أن يشجع كل بلد معني بصورة أكثر فعالية على الصعيد الوطني استخدام الامكانات القائمة لتتبع الأصول الناجمة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير وتجميدها ومصادرتها.

وينبغي بوجه خاص اتاحة المزيد من التدريب النوعي ومن المعلومات للمسئولين عن مكافحة المخدرات ولموظفي الجمارك، والسلطات الضريبية والقضائية عند الاقتضاء ويجب ايلاء عناية خاصة لتبادل المعلومات والتعاون بين شتى الوكالات المعنية.

ب ـ **على الصعيد الدولي:** فقد رؤي أنه لكي يمكن انشاء جهاز دولي بشكل عملي أكثر لمعالجة طلبات المساعدة التبادلة في تتبع وتجميد الأصول الخاصة بالأشخاص المشتبه في أنهم يتجرون في العقاقير فقد يقتضي الأمر أن يقوم كل بلد من البلدان المعنية بتزويد البلدان الأخرى في المنطقة التي تكون مشتركة في هذا النظام بقائمة تتضمن الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لتمكين سلطات البلد الذي يطلب اليه المساعدة، ويمكن التفكير في الجهاز المناسب لتجميع مثل هذه القوائم والتأكد من انها موثوق بها ومستكملة.

٣ ـ اتفاقية بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية للكشف عن الترتيبات المصرفية في جزر كايمان:

في السادس والعشرين من تموز/ يوليو عام ١٩٨٤م تبادلت حكومتا المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية رسالتين تضمنتا اتفاقاً على منع القوانين المتعلقة بسرية المصارف في جزر كايمان من حماية المتاجرين بالمخدرات، ويقضي الاتفاق بأن تقوم حكومة جزر كايمان باطلاع وزير العدل في الولايات المتحدة على أية معلومات تتصل بأي نشاط في مجال المخدرات مما تشير اليه المادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات أو تنشأ عن ذلك النشاط أو تتعلق به أو تنتج عنه، كذلك وافقت الحكومتان على الشروع في اعداد «معاهدة تنفيذ القانون في المسائل الجنائية» بين الولايات المتحدة وجزر كايمان، وذلك بعد تسعة أشهر على توقيع الاتفاقية وبشرط ان تكون الاتفاقية قد نفذت على نحو مُرضٍ.

٤ ـ ماليزيا والتفكير في مصادرة الأرباح وعائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات[١٢]:

رغم تعديل قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٥٢م الصادر في ماليزيا فانه يفتقر الى أحكام تقضي بالمصادرة الالزامية للأرباح الناجمة عن الاتجار بالعقاقير، كما أن سلطة المصادرة بوجه عام التي ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية في ماليزيا لا تتناول هذه الأرباح ومن أجل مواجهة المزيد من الأنماط المتغيرة للاتجار غير المشروع بالعقاقير الذي يشترك فيه زعماء العصابات الاجرامية الذين نادراً ما يورطون أنفسهم في أعمال صريحة يسهل اكتشافها، فان البرلمان الماليزي نظر في مشروع قانون يهدف عند وضعه موضع التنفيذ «الى احتجاز الأشخاص الذين يشتركون في أي نشاط يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وذلك بدون محاكمة وبناء على دليل قوي، ومنعهم من ارتكاب المزيد من جرائم المخدرات». . وعلاوة على ذلك فان هناك تفكيراً جدياً في إمكان اعتماد قانون بشأن مصادرة الأرباح الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في اطار القيود التي يفرضها الدستور الماليزي.

ومن المشاكل التي تطالب بالحلول: مشكلة سرية الحسابات المصرفية وبيانات ضريبة الدخل التي قد يصعب معها اقتفاء آثار الأرباح والأموال المشبوهة المحولة في الخارج، وان كان يعتقد انه يمكن التغلب على هذه المشاكل باتخاذ تدابير محلية وثمة مشكلة اكثر خطورة وهي الافتقار الى التعاون الدولي فيما يتعلق باجراء تحريات خارج الحدود الوطنية بهدف اقتفاء اثر ارباح جرائم المخدرات الموجودة في خارج البلاد وضبطها وتجميدها وضمان مصادرتها.

٥ - فرنسا: تقييم التدابير القانونية المتعلقة بتتبع العائدات الناجمة من جرائم المخدرات وتجميدها ومصادرتها من وجهة النظر الجمركية:

يستخدم المتاجرون في العقاقير ومساعدوهم المنظمون تنظيما دقيقاً وأساليب متطورة مثل المعاملات المصرفية لاخفاء أموالهم التي حصلوا عليها بطرق غير مشروعة تحت شعار عمليات شبه شرعية، ويتضمن القانون الجمركي احكاما يتقيد بها موظفو الجمارك الفرنسية في كفاحهم ضد جرائم المخدرات والعائدات الناجمة عن تلك الجرائم، غير أنه لا يمكن مصادرة الممتلكات الناجمة عن جرائم المخدرات الا بأمر من المحكمة.. وبمجرد النطق بالحكم تصادر أية ممتلكات مضبوطة تكون قد تم حيازتها بطريقة غير مشروعة، وتفحص الجمارك أية مخالفات تتعلق بصرف العملة، ولا يسمح للسرية المصرفية باعاقة اداء تلك المهمة، وعلى الرغم من ثبوت فعالية الأحكام القانونية في فرنسا، الا ان حصيلة نتائج مصادرة عائدات جرائم المخدرات كانت محدودة بوجه عام، ويبدو ان قصور التعاون مسئول عن هذه النتيجة الى حد ما، ولذلك فمن المطلوب تحقيق المزيد من التعاون الفعّال بين الحكومات في مجال تتبع الممتلكات الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وضمان مصادرتها(٦٣).

٦ - السويد ومصادرة عائدات جرائم المخدرات:

ينص قانون المخدرات في السويد(٦٤) على وسائل قانونية شاملة لتتبع عائدات جرائم المخدرات وحجزها ومصادرتها، وتصدر المحاكم القانونية أوامر الحجز والمصادرة.. ونظراً لأنه يكون من الصعب في غالب الأحيان إثبات وجود صلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأموال المكتسبة منه فان هناك جهوداً تبذل لتعديل القانون الوطني بغية التغلب على هذه الصعوبات.

وتبرز مشكلة أخرى عندما يتعذر تنفيذ امر تصدره إحدى المحاكم بمصادرة عائدات احدى عمليات الاتجار بالمخدرات نظرا لأن الأشخاص الذين ينطبق عليهم ذلك الأمر ليس لديهم محل اقامة أو ممتلكات في السويد، على الرغم من أنه قد تكون لهم ممتلكات في بلدانهم،

وبالمثل تصادف مشاكل أيضاً عندما يتم تحويل عائدات جرائم المخدرات الى الخارج، والتعاون الحالي بين الحكومات لا يوفر اجراءات فعّالة لمعالجة هذه المشاكل. ولذلك فقد يُرى أنه ينبغي للجنة المخدرات ان تنظر في هذه المسألة بغية التوصل الى اتفاق دولي بشأن المساعدة المتبادلة فيما بين الحكومات في تتبع الأرباح الناجمة عن جرائم المخدرات وتجميدها ومصادرتها.

٧ ـ الولايات المتحدة الأمريكية ومصادرة الثروات الناتجة من المخدرات عملاً بقانون المصادرة الشاملة لعام ١٩٨٤م(٦٠):

يرجع السبب الرئيسي لوجود الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعقاقير الخطرة الى ما يدره من أرباح طائلة، ولن يتسنى القضاء عليه الاّ بتجريد المهربين منَ أرباحهم المتأتية من المخدرات ومن قوتهم الاقتصادية، وقد وضع هذا الهدف في الاعتبار للتصدي للمشكلة بقدر أكبر من الفعالية. فأصدر الكونغرس الأمريكي مؤخراً قانون المصادرة الشاملة لعام ١٩٨٤م الذي نقح القوانين السارية والاجراءات المتبعة وعززها، ويتكون هذا القانون من أربعة أجزاء، ويُدخل الجزء «أ» تعديلات على اجراءات المصادرة التي ينص عليها قانون العصابات المنظمة لابتزاز الأموال بالعنف واستغلال النفوذ والرشوة «ريكو». ويضيف الجزء «ب» قانوناً جديداً للمصادرة الجنائية في القانون الشامل لمنع اساءة استعمال العقاقير ومكافحتها لعام ١٩٧٠م الذي يسمح بالمصادرة في جميع حالات جنايات المخدرات، كما أن هذه المادة التي أضيفت مؤخراً الى القانون تعتمد تدابير أخرى، يتطابق عدد منها مع التدابير الواردة في الجزء «أ» من التعديلات التي أدخلت على قانون «ريكو» وبالاضافة الى ذلك. يتضمن الجزء «ب» حكما بشأن المصادرة المدنية للوصول الى الأراضي والمباني المستخدمة لتيسير جرائم المخدرات الاقتصادية، وينشىء الجزء «ج» في جملة أمور صندوقاً دائراً تستخدمه وزارة العدل في تنفيذ قانون المصادرة ويدخل تعديلات على الأحكام القائمة فيما يتعلق بالتصرف في الأموال المصادرة، كما ينشىء الجزء «د» صندوقاً للمصادرات الجمركية.

٨ ـ آثار القانون الجديد لمكافحة المافيا على عائدات الجريمة وعلى المجتمع الايطالي:(٦١)

في عام ١٩٨٢م أصدرت السلطات الايطالية قانوناً جديدا ضد مؤامرة المافيا تضمن النص على ضبط الممتلكات التي يحصل عليها المجرمون وشركاؤهم بطريقة غير مشروعة ومصادرتها، ويرمي هذا القانون الى السيطرة على الثروة المتراكمة التي يجمعها رجال المافيا، والتي تمثل الحافز الرئيسي لنشاطهم الاجرامي، ووفقا للإجراء المقرر يخول للمدعي العام بالمنطقة أو رئيس الشرطة اقتراح ضبط الممتلكات التي يشتبه في أنها مستمدة من الجرائم، وتقرر

المحكمة إما بقبول هذا الاقتراح أو رفضه، وتأمر اذا اقتضى الأمر بمصادرة الأصول التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وقد تم تحديد ظاهرتين وخاصة في الجزء الجنوبي من ايطاليا، سبقتا اعتماد هذا القانون الجديد.

كانت احداهما إقامة قطاع غير مشروع من الاقتصاد نتيجة انشاء سوق كبيرة غير مشروعة للعقاقير والأخرى ازدياد عدد منشآت المافيا ومنظمي مشاريعها.. وفي بعض مناطق غربي صقلية في باليرمو وتراباني مثلا يقدر الدخل المستمد من الأنشطة غير القانونية زهاء ١٥ ـ ٢٠ في المائة من الدخل الاجمالي الكلي.

وتتجاوز مبيعات العقاقير على نطاق الدولة «١٠٠٠٠» مليار ليره وفقاً للتقديرات ويدل تقييم أثر القانون الجديد على وجود نتائج ايجابية، ففي أربع محافظات «صقلية، وكالابريا، وكامبانيا، ولومبارديا» تم ضبط الممتلكات المشتبه في أنها مستمدة من الجرائم في «٣٥٢» حالة وصودرت الممتلكات التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية في «١٠٨» حالات في فترة قدرها ٢١ شهراً بعد اعتماد القانون الجديد وحدثت ٩٨٪ من حالات الضبط وكل المصادرات في هذه المحافظات الأربع، والمتوقع ان يؤدي التنفيذ الفعال للقانون الجديد على المدى الطويل، الى الانتقال من النشاط غير القانون الى النشاط القانوني، واذا صارت المخاطرة التي ينطوي عليها الاستمرار في الأنشطة غير المشروعة كبيرة بما فيه الكفاية، فان ذلك لابد أن يؤدي الى الاتجاه نحو تفادي الاشتراك في انشطة غير قانونية وتحويل الأصول الى أسهم في ممتلكات تحميها الوسائل الشرعية.. وقد لوحظ بالفعل وجود اتجاه نحو «اضفاء الصفة القانونية» ونحو الاستثمار في الأعمال المالية عوضا من العقارات والزراعة وأصول القطاع الثالث، بيد أنه من غير المرجح أن تتجه المافيا الى التخلي بسهولة عن أرباحها المستمدة من الجريمة ومن قوة نفوذها في المجتمع، ويتوقع بالتالي أن تظل مصادرة الممتلكات التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية هي حجر الزاوية لمدة طويلة من الزمن لكل كفاح فعال ضد أي نشاط اجرامي واسع النطاق.

٩ ـ مصادرة الممتلكات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية.. «التجربة الهندية»[١٦]:

تتضمن المدونة القانونية الهندية عددا من القوانين التي تنص على الاستيلاء على الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة والحجز عليها أو مصادرتها، وينص القانون المتعلق بالمهربين والمتلاعبين في القطع الأجنبي «مصادرة الأموال» لسنة ١٩٧٦م على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يكتسبها بصورة غير مشروعة المهربون والمتلاعبون في النقد الأجنبي وأقاربهم

وشركائهم، ويتضمن قانون الحفاظ على النقد الأجنبي ومكافحة أنشطة التهريب لسنة ١٩٧٤م أحكاماً تنص على اعتقال أشخاص معينين لمنعهم من القيام بأنشطة ضارة معينة، والحد الأقصى المعتاد لفترة الاحتجاز بموجب القانون هو سنة غير انه بالنسبة لبعض الأنشطة وفي بعض المجالات التي يتكرر فيها وقوع أنشطة التهريب يجوز تمديد فترة الاحتجاز الى سنتين، وينص قانون الجمارك لسنة ١٩٦٢م على فرض عقوبات جنائية جزاء الاخلال بأحكامه، بما في ذلك المحاكمة الادارية فيما يتعلق بالبضائع المهربة، وفرض عقوبات والملاحقة من جانب المحاكم التي يجوز لها ان تفرض في بعض الحالات عقوبة السجن لمدة تصل الى سبع سنوات، وينص قانون ضبط القطع الأجنبي لسنة ١٩٧٣م على مصادرة الأوراق المالية، والأموال والممتلكات المكتسبة من جرائم مثل عمليات تصدير أو استيراد العملة غير المرخص بها ومعاملات القطع الأجنبي التي تتم خارج نطاق البنوك.

وتتضمن القوانين الرئيسية السارية المتعلقة بالمخدرات. . قانونا الأفيون لسنة ١٨٥٧، ولسنة ١٨٧٨م وقانون المخدرات الخطرة لسنة ١٩٣٠م احكاما تنص على مصادرة المخدرات وما يتصل بها من بضائع في ظروف معينة.

ونظراً لأن التدابير الصارمة تدفع عادة المتجرين بالمخدرات الى استخدام طرق أكثر براعة وتعقيداً، فقد وضعت الهند تشريعات تمكن سلطات تنفيذ القانون من اقامة الدعوى الجنائية ليس فقط ضد ناقلي المخدرات والأشخاص الذين يقومون بدور حلقات وصل ثانوية في شبكات الاتجار بالمخدرات. . بل أيضا ضد منظمي وممولي مثل ذلك الاتجار، بما فيهم المتجرون بالمخدرات على النطاق الدولي، وتنص جميع القوانين على وسائل مناسبة للاستئناف.

١٠ ـ مبادرات الكومنولث في تعقب عائدات المخدرات وضبطها وتجميدها ومصادرتها[١٨]:

أقر وزراء العدل لبلدان الكومنولث بأن الاجراءات المحلية المحسنة لتعقب الاصول المالية المكتسبة بطرق غير مشروعة بما في ذلك عائدات الاتجار بالمخدارت، وتجميدها ومصادرتها ينبغي استكمالها بمبادرات دولية، ولهذا الغرض تقوم الكومنولث بصياغة مشروع للكومنولث بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية لتعزيز قدرة السلطات الوطنية على اجراء تحريات في أنشطة المتجرين بالمخدرات ومحاكمتهم واصدار احكام عليهم كما يجري حاليا اعداد تشريعات نموذجية لتنظيم حجز الأصول المالية التي يعتقد أنها اكتسبت بصورة غير مشروعة. . وعلاوة على ذلك أقامت وحدة الجرائم التجارية التابعة للكومنولث خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة بجمع معلومات عن العمليات المالية غير المشروعة التي يقوم بها المتجرون بالمخدرات

والمنظمات الاجرامية الأخرى وترى أمانة الكومنولث أن مكافحة جرائم المخدرات المنظمة تتطلب اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير بما في ذلك تحسين القوانين وتوفير قدر أكبر من التدريب والتعليم وتعزيز التعاون الدولي.

رأي الحكومات التي أجابت على تساؤلات شعبة المخدرات:

بالنسبة لاقتفاء أثر الايرادات الناجمة عن الاتجار بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها فقد أجابت بعض الحكومات على شعبة المخدرات بأنه من الملائم ادراج هذا الموضوع ضمن مشروع الاتفاقية الجديدة بأبعادها التالية:

- هناك تسليم بان وجود هذه الأحكام وتنفيذها من شأنه أن يؤدي دورا قويا رادعا للاتجار غير المشروع بالعقاقير لأن المادة «٣٧» من الاتفاقية الوحيدة التي نصت على الضبط والمصادرة ترتبط بارتكاب الجريمة، ولا تنطبق على الأشياء المكتسبة عن الاتجار غير المشروع.
- أن يعامل اقتناء أو حيازة أو استخدام أو تزكية العائدات الناجمة أو الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الاتجار غير المشروع بالعقاقير كجريمة، بغض النظر عن المكان الذي حصل فيه هذا الاتجار، وان ينص بوضوح على أن الاشتراك أو المساعدة في نقل أموال ناجمة عن الاتجار بالعقاقير أو متصلة يعتبر فعلاً اجراميا.
- أن تنص الاتفاقية على المصادرة التلقائية للبضائع والأموال المستعملة عند ارتكاب جريمة متعلقة بالعقاقير، وعلى عقوبة مالية عن طريق اجراء مدني، يقدر على أساس الأرباح الناجمة عن الاتجار بالعقاقير دون أن تكون هناك حاجة الى حكم بالادانة وكذلك على أوامر لتجميد الموجودات القابلة للمصادرة.
- أن تعفى السلطات من عبء الاثبات، متى وجد لديها سبب للاعتقاد بأنها حصلية انشطة غير مشروعة على أن تكون المصادرة نتيجة لقرار قضائي وان تكون قد أثبتت التحقيقات المسبقة ان العائدات مرتبطة فعلياً بالاتجار غير المشروع.
- أن يسمح لأجهزة المكافحة الوطنية بالحصول على المعلومات التي في حوزة ادارة الايرادات الداخلية، والمصارف التجارية المتعلقة بالمتاجرين وأنشطتهم لاستغلال هذه المعلومات أثناء التحقيق كأدلة إثبات.
- أن تنص الاتفاقية على أن تتعاون الحكومات حول هذا الموضوع وان تقيم كل دولة جهازا لديها تطلب منه البيانات المطلوبة أو تتبع عائدات الاتجار غير المشروع بالعقاقير وان يسمح بابراز الشهادات والوثائق بناء على طلب من طرف آخر.

- أن ينص على تناول المشاورات المتعلقة بالتحقيقات أو الاجراءات القضائية أو نقل الوثائق القانونية على الصعيد الدولي لاستعمالها في الاجراءات القضائية وان ينص على جعل مثل هذه الوثائق مقبولة لدى المحاكم في البلد الذي طلبها.
- اتخاذ الترتيبات لضمان سرعة تبادل المعلومات بما في ذلك سجلات الشركات والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية، وحركة الأموال التي من شأنها أن تساعد على تحديد العائدات أو تتبعها وتعديل القوانين القائمة حسب الضرورة للسماح بتبادل المعلومات لتلبية استفسارات الأجهزة المكافحة، مع تخصيص نقطة اتصال مركزية في كل بلد لتنسيق الاستفسارات الدولية حول هذا الموضوع.
- رأت إحدى الحكومات أنه من المستحسن أن يدرج نص كما هو الحاصل في بعض الاتفاقيات الثقافية على العائدات المعرضة للمصادرة ستمنح الى السلطات بالبلد الموجودة فيه.

الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات ومبدأ مصادرة عائداتها(١٩):

وضعت «لجنة المخدرات» بالأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الفني المتخصص في شئون المخدرات داخل «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات.

وعندما تقدم لجنة المخدرات مثل هذه الاستراتيجية انما تقدم حصيلة تجاربها على مدى أربعين عاماً من الكفاح في هذا الحقل، وتكتسب هذه الاستراتيجية أهميتها من ثمرة جهود دولية وممارسات إقليمية ووطنية على مدى هذه الحقبة من الزمن، وهي وان تناولت الخطوط العريضة والركائز الأساسية في مجال مكافحة المخدرات، فقد تركت التفاصيل للدول تصيغها حسب ظروف كل منها وامكاناتها، ولكنها في مجموعها قد أحاطت بكل ما ينبغي الأخذ به من أسباب، حتى جاءت هذه الاستراتيجية بشكل متكامل، فشخّصت الداء ووصفت الدواء لكافة جوانب المشكلة الثلاثة «العرض» و «الطلب»، و «الاتجار غير المشروع».

وعندما تعرضت هذه الاستراتيجية لتخفيض الاتجار غير المشروع في العقاقير حرصت اللجنة ان تورد فيها مايلي:

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فان الضبطيات ينبغي أن تستكمل باجراءات أخرى متعددة بهدف التحقيق والكشف عن عصابات المهربين، وعلى هذا ينبغي انشاء الأجهزة المتخصصة، واجراء التحقيقات الدقيقة، والمتابعة، وتحسين المعلومات الخاصة التي تتعلق بالمخدرات والمهربين واجراءات التصنيع والمواد الأولية، وطلب المعلومات

الأولية الفنية من شئون الأفراد المكلفين برقابة المخدرات المشروعة، وانشاء العلاقات مع الأجهزة الأجنبية والمسئولين فيها، وايجاد شبكات للمعلومات، واقامة علاقات طيبة مبنية على الثقة والاحترام المتبادل بين المكلفين بالمكافحة داخل نفس البلد، فيما بينهم وبين قرنائهم في البلدان الأخرى، مع انشاء وسائل اتصال مأمونة وسريعة، وتجميع وتحليل وتبادل المعلومات المتحصل عليها بواسطة الأجهزة المختصة بطريقة تسمح للمحققين بالوصول الى مصادر التموين الأصلية بقدر المستطاع.

وينبغي من جهة أخرى إعطاء الصلاحيات الكافية الى سلطات المكافحة، وأن تكون العقوبات التي توقع على الخارجين على القانون من الصرامة بمكان لإحباط وردع المتجرين بالمخدرات واتباعهم، ولتحقيق هذه الغاية أوصت اللجنة بتطبيق جملة اجراءات ضرورية من بينها تحديد العمليات المالية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالعقاقير بحيث تشمل العقوبات الصارمة مصادرة المكاسب المالية التي حققها المهربون من وراء نشاطهم كما ينبغي أن تتضمن اجراءات أخرى من شأنها نزع ملكية المتجرين وتجريدهم من الأموال التي تحصلوا عليها من هذا الاتجار.

الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات:

ان مشكلة المخدرات كما وصفتها تقارير لجنة المخدرات «والهيئة الدولية للمخدرات» بالأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الانتربول» في تفاقم مستمر رغم الجهود المضنية والمتواصلة التي تبذل على كافة الساحات الدولية، والاقليمية والمحلية، وأسباب تفاقمها تتسع وتتشعب مع تقدم المدنية وما صاحبها من قلق وتوتر واضطراب وحروب وثورات نفسية على ماهو قائم، مطالبة بتغير أنماط الحياة.

والذي يزيد الطين بلة، أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات قد تحالف تحالفا كريها ممقوتا مع الأنواع الاجرامية الأخرى، مثل الارهاب والتخريب والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وافشاء الرشوة والفساد.. الأمر الذي نبه الأجهزة المتخصصة الدولية منها والاقليمية وعلى وجه الخصوص المكتب العربي لشئون المخدرات، الذي توقف برهة وراجع حساباته على ضوء المتغيرات الجديدة والمعطيات الحديثة على الساحتين الدولية والعربية، ووضع استراتيجية لمضاعفة الجهود في هذه المعركة الضارية، وسهر سهرا متواصلاً لوضعها موضع التنفيذ المؤثر والمثمر على الساحة العربية من خلال مجلس وزراء الداخلية، ابراءً للذمته وأداء لرسالته.

مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات:

ولقد كان من باكورة ثمرات الاستراتيجية العربية مشروع القانون العربي الموحد الذي تمخضت عنه، فأضاف به المكتب العربي لشئون المخدرات مأثرة من مآثره وعملا جليلا الى أعماله في مسيرته الطويلة لأداء رسالته استجابة للعديد من التوصيات التي صدرت عن المؤتمرات والندوات العربية المنادية بضرورة توحيد قوانين مكافحة المخدرات على الساحة العربية ودمجها في قانون واحد يطبق في جميع دول المنطقة على السواء.

وقد جاءت المادة ٤٩ من هذا القانون بحكم جديد يتعلق بمصادرة أموال الأشخاص الذين يتصلون بالمخدر أو المؤثر العقلي اتصالا غير مشروع بقصد الاتجار، فعلى المحكمة ان يعين أحد أعضائها للتحقيق في المصادر الحقيقية للأموال المنقولة وغير المنقولة لكل ما يتصل بالمخدر أو المؤثر العقلي اتصالاً غير مشروع بقصد الاتجار. ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجته وأولاده القاصرين الموجودة في داخل البلاد أو خارجها، واذا تبين للمحكمة ان مصدر أموال المتهم أو زوجته أو أولاده القاصرين هو الاتصال غير المشروع بالمخدر أو المؤثر العقلي بقصد الاتجار قضت بمصادرة هذه الأموال.

ولاشك في أن مصادر عائدات وأرباح تجار المخدرات، ستكون بتوفيق الله بمثابة القشة التي قسمت ظهر البعير ، والعامل الفعّال الذي سيصيب في مقتل هؤلاء الذين استباحوا لأنفسهم استمراء الأرباح الحرام من الاتجار غير المشروع بهذه السموم التي لا يمكن ان ينتج عنها إلا دمار الانسان ـ أي انسان ـ في هذا الرحب الفسيح على نطاق العالم والقضاء على أغلى وأثمن ما ورثه من تراث وفضائل على مر العصور والأزمان. ■

الهوامـــش

١ - «أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات» . اللواء أحمد أمين الحادقة. كتاب «تحت الطبع».

٢ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين الوثيقة رقم E/CN.7/1985/22 المقرر رقم ٥ «د - ٣١» صفحة ٧٨ E/CN.7/1985/23 ٢ - الوثيقة رقم ١٣/ ١٩٨٤م.

٣ - التقرير السنوي للادارة العامة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٨٠م صفحة ١٠٥ - ١١٠.

4 - R.C. Fahlman, RCMP National Drug Intelligence Estimate 1982 (Ottawa, Royal Canadian Mounted Police, Drug Enforcement Branch, 1983).

R.T. Stamler and R.C. Fahlman, "The Profits of Organized Crime: The Illicit Drug Trade in Canada", Bulletin on Narcotics (United Nations Publication), Vol. 35, N° 2 (1983), pp. 61-70.

5 - See Ibit P. 71.

6 - R.T. Stamler, R.C. Fahlman and S.A. Keele, "Recent Trends in Illicit Drug Trafficking from the Canadian Perspective", Bulletin on Narcotics (United Nations Publication), Vol. 35, N° 4 (1983), pp. 23-32.

7 - Committee on Governmental Affairs, United States Senate, Permanent Subcommittee on Investigations, Crime and Secrecy, The Use of Offshore Banks and Companies, February, 1983.

٨ - اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م «منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.78.X1.3

٩ - تقرير فريق الخبراء المعني بمصارة أرباح جرائم المخدرات DND/WP 1983/13/Rev 1

١٠ - تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بمصادرة أرباح جرائم المخدرات (MNAR/1984/13)

١١ - من مقال بقلم: ناجلر بوزارة الداخلية - لندن. المملكة المتحدة - منشور بنشرة المخدرات للمجلد السادس والثلاثون - العدد «٤» - تشرين الأول/ أكتوبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤م

١٢ - مقال بقلم: ك. س، فورا رئيس الشعبة الاستشارية - ديوان وزير العدل - حكومة ماليزيا - كوالالومبور.

١٣ - من مقال ل. س جاكمار نائب مدير الشئون والمنازعات القانونية الادارة العامة للجمارك والرسوم غير المباشرة، وزارة المالية وميزانية الشئون الاقتصادية . باريس . فرنسا . منشور في نشرة المخدرات المجلد السادس والثلاثون - العدد ٤

١٤ - من مقال س ريبردال، المدعي العام، و س، فينبغي قاضي المحكمة العليا استكهولم السويد.

١٥ - من مقال: ب. س عن محامي ادعاء كبير، مكتب الشئون الدولية، الشعبة الجنائية، وزارة العدل الأمريكية واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية.

١٦ - من مقال بهذا العنوان بقلم: ب. آرلاتشي: أستاذ علم الاجتماع المقارن جامعة كولومبيا، خبير استشاري باللجنة البرلمانية المعنية بظاهرة المافيا - ايطاليا.

١٧ - من مقال بقلم: م ف. ذ راو وزير مساعد في الحكومة الهندية وزارة الصحة دائرة الايرادات، نيودلهي - الهند. نشرة المخدرات العدد الخاص الثاني. المجلد السادس والثلاثون العدد ٤

١٨ - من بحث أجراه: د. أ شايكين موظف بدائرة مكافحة التدليس، وحدة الجرائم التجارية التابعة للكومنولث أمانة الكومنولث، مالبروهاوس، لندن - المملكة المتحدة.

١٩ - «أساليب واجراءات مكافحة المخدرات» اللواء أحمد أمين الحادقة «كتاب تحت الطبع».

■ الوثائق

القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات

يسر المجلة العربية للدراسات الأمنية أن تنشر ـ على صفحات هذا العدد الذي كرّسته لبحث موضوع المخدرات ـ القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات الذي صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب الموقر في دورته الرابعة التي عقدت في مدينة الدار البيضاء في الفترة من ٤ ـ ٥ شباط/ فبراير عام ١٩٨٦م وذلك تسهيلا للمهتمين والمختصين العرب في هذا الشأن بأن يكون نص القانون بين أيديهم جميعا، توضيحا للاستفادة منه.

قـــرار
بشأن القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات

ان مجلس وزراء الداخلية العرب بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة
- وعلى مشروع القانون العربي الموحد للمخدرات الذي أعدته الأمانة العامة.
- وعلى توصية المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول الأعضاء
- وعلى الكتب الموجهة من بعض الدول الأعضاء الى الأمانة العامة بشأن مشروع القانون المذكور. وبعد بحث الموضوع.

يقـــرر

أولاً: إعتماد «القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات» بصيغته المرفقة لتستهدي به الدول الأعضاء، عند وضعها قانوناً جديداً ينظم شئون المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديلها مثل هذا القانون في حالة وجوده.

ثانياً: توجيه الشكر الى الأمانة العامة ومكتبها المتخصص لشئون المخدرات والخبيرالدكتورعبود السراج على ما بذلوه من جهود قيمة في اعداد مشروع القانون المذكور

الفصل الأول
المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة: «١»

تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذا القانون، مالم يقض نص خاص بغير ذلك.

١ - يقصد بتعبير «المواد المخدرة» كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة بهذا القانون.

٢ - يقصد بتعبير «المؤثرات العقلية» كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة بهذا القانون.

٣ - يقصد بعبارات «الجدول الأول» و «الجدول الثاني» و «الجدول الثالث» و «الجدول الرابع» قوائم المواد المخدرة المرفقة بهذا القانون، والمعدة وفق الجداول الأربعة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتعديلاتها بصيغتها المعدلة وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون

٥ - يقصد بتعبير «الاستيراد» ادخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الى اقليم الدولة.

٦ - يقصد بتعبير «التصدير» إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة.

٧ - يقصد بتعبير «النقل» نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل اقليم الدولة، من مكان الى آخر، أو بطريق الترانزيت «العبور».

٨ - يقصد بتعبير «الانتاج» فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

٩ - يقصد بتعبير «الصنع» جميع العمليات غير الانتاج التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج وتحويل المخدرات الى مخدرات أخرى، والمؤثرات العقلية الى مؤثرات عقلية أخرى. وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

الفصل الثاني
الاستيراد والتصدير والنقل

المادة «٢»·

لايجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها الا بمقتضى ترخيص كتابي من وزير الصحة

يمنح هذا الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل به حكما في غاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر من كل عام

وعلى وزير الصحة أن يمنح التراخيص في حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي وافقت اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه التراخيص

المادة «٣»:

لايجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو انتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو احراز أو الاتجار أو بيع أو شراء أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرة عقلية أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل عليها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية والعلمية وفي الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون

المادة «٤».

لايجوز منح ترخيص الاستيراد أو التصدير أو النقل المشار اليه في المادة السابقة الا لمن يلي.

أ ـ مؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها، والتي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ب ـ مديرو معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها، مما يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

جـ ـ مديرو المصانع والمحال المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية . ولوزير الصحة الحق في رفض منح الترخيص المطلوب.

المادة «٥»:

يجب على المرخص له باستيراد أو تصدير أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، كلما أراد القيام بالعمل المرخص له به، أن يقدم طلباً الى وزارة الصحة يبينْ فيه اسمه وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يريد استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميتها واجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد والأسباب التي تبرر عمله وتاريخه التقريبي وجميع البيانات التي تطلبها منه وزارة الصحة.

ولوزير الصحة الحق في قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية المبينة فيه، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة.

ويعتبر الترخيص الصادر من وزير الصحة في هذا الشأن لاغياً اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

المادة «٦»:

وعلى مؤسستي الجمارك والموانىء في حالتي الاستيراد أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن واعادته الى وزارة الصحة، وتحفظ نسخة من هذا الاذن لدى كل من مؤسسة الجمارك والموانىء وصاحب الشأن.

ويعتبر الاذن لاغيا اذا لم يعمل به خلال تسعين يوما من تاريخ صدوره.

المادة «٧»:

لايجوز سحب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الاّ اذا كانت مسجلة بسجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إذن السحب، وتثبت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة بترخيص الاستيراد بموجب تقرير من مختبر مراقبة الأدوية.. وينظم وزير الصحة اجراءات التثبت من الصلاحية والمطابقة بقرار صادر عنه.

المادة «٨»:

لايجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى.. ويجب أنْ يكون ارسالها ولو كانت بصفة عينة، داخل طرود مؤمن عليها، وان يبينْ عليها اسم المادة المخدرة او المؤثر العقلي بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته.

الفصل الثالث
الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة «٩»:

لايجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الاّ بعد الحصول على ترخيص كتابي بذلك من وزير الصحة. . ويمنح هذا الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل به حكما في غاية ٣١ كانون الأول /ديسمبر من كل عام.

المادة «١٠»:

لايجوز منح الترخيص المشار اليه في المادتين الثالثة والتاسعة الى:
أ ـ المحكوم عليه بعقوبة جناية
ب ـ المحكوم عليه باحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
جـ ـ المحكوم عليه باحدى الجرائم الواقعة على المال أو جرائم التزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة الزور أو انتحال شخصية الغير أو جرائم هتك العرض والتحريض على الفجور والدعارة والقمار والتشرد، أو أية جريمة أخرى ماسة بالشرف أو الأمانة أو الثقة وكذلك المحكوم عليه للشروع في احدى هذه الجرائم.
د ـ من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا. ويلغى الترخيص حكماً بعد منحه اذا صدر حكم قطعي على صاحبه باحدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في هذه المادة.

المادة «١١»:

على طالب الترخيص بالاتجار أن يقدم طلباً بذلك الى وزارة الصحة متضمنا البيانات والأوراق والرسومات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

المادة «١٢».

لايرخص بالاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الاّ في صيدلية أو مستودع أو مصنع أدوية، ويجب أن تتوافر في هذه الأماكن الشروط التي تحدد بقرار من وزير الصحة.

المادة «١٣»:

كل محل مرخص له الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ألغي ترخيصه أو لم يجدد ترخيصه عند انتهاء مدته، تصفى موجوداته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تحت اشراف لجنة يشكلها وزير الصحة لهذا الغرض.

المادة «١٤»:

يعين للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مهما كان نوعه صيدلي يكون مسئولا عن إدارته طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة «١٥»:

لا يجوز تعيين الصيدلي المحكوم عليه بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون مديراً للمحل المعد للاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وينحّى الصيدلي عن إدارة المحل المذكور في هذه المادة حكما اذا صدر ضده حكم قطعي يتضمن احدى الجرائم أو العقوبات المذكورة في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة «١٦»:

لايجوز لأصحاب المحال المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يبيعوها أو يسلموها أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت هي أو المواد المخدرة او المؤثرات العقلية الموجودة فيها الاّ للأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون والمرخص لها في الاتجار، وذلك بموجب ترخيص من وزير الصحة ويصدر وزير الصحة قرارا بالشروط والاجراءات الخاصة باصدار هذا الترخيص وبتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبيعة أو المتنازل عنها.

الفصل الرابع
وصف الأطباء وصرف الصيادلة
للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة «١٧»:

لايجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب ان يصفوا المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لأي مريض الاّ بقصد العلاج الطبي

ويحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأية كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعماله الخاص.

المادة «١٨»

يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب أن يحوزوا في عياداتهم الخاصة بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستعمالها عند الضرورة الملحة، بشرط أن يتم الاحتفاظ بهذه المواد في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير. ويجوز للأطباء المشار اليهم علاج المرضى بهذه المواد خارج عياداتهم في الحالات الطارئة.

ويحظر على الطبيب أن يصرف أيا من هذه المواد لمرضاه بقصد استعمالها بأنفسهم، ويجب على الطبيب مراعاة الأحكام الخاصة بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المذكورة في المادة ٣١ من هذا القانون.

المادة «١٩»:

يجوز للأفراد حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب. ولا يجوز لهم التنازل عن هذه المواد لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب.

المادة «٢٠»:

لايجوز للصيادلة أن يصرفوا مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية الاّ بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة.

المادة «٢١»:

يصدر وزير الصحة قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية التي توصف بمقتضاها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للصرف من الصيدليات وله تحديد المقادير التي لا يصلح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.

المادة «٢٢»:

لايجوز للصيادلة صرف وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ تحريرها.

المادة «٢٣»:

لاترد الوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لحاملها، ويحظر استعمالها أكثر من مرة، ويجب تسجيلها في دفتر قيد الوصفات الطبية مع رقم قيدها وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي وخاتم الصيدلية، وحفظها في الصيدلية بعد توقيع الصيدلي عليها ومهرها بخاتم الصيدلية، وتثبيت تاريخ قيدها عليها ورقم قيدها في دفتر الوصفات المذكورة، ويعطى حاملها صورة عنها يذكر عليها مقدار الكمية المنصرفة وتاريخ صرفها وتوقيع الصيدلي وخاتم الصيدلية، ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو على أدوية تحتوي على أي من هذه المواد.

المادة «٢٤»:

يصدر وزير الصحة قرارا بالشروط الواجب توافرها للحصول على بطاقات الرخص المشار اليها في المادة العشرين من هذا القانون وبالبيانات الواجب توافرها فيها، ويعين هذا القرار الجهة الادارية المختصة باصدارها، والمقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لصاحب البطاقة.

ولايجوز منح بطاقة الرخصة الا للأشخاص الآتين:

أ ـ الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.

ب ـ الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

المادة (٢٥):

على الصيادلة ان يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وان يوقعوا على هذه البيانات، ولا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقة الرخصة الاّ بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بالقلم النسخ، التاريخ واسم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي كاملا وكميتها بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها وعلى صاحب البطاقة ردها الى الجهة الادارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

المادة «٢٦»:

يجب على الصيدليات ومستودعات الأدوية ومصانعها حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في أوعية خاصة توضع عليها بطاقة تكتب عليها عبارة «مادة مخدرة» أو «مؤثر عقلي» وحفظ هذه الأوعية داخل دولاب خاص يحكم إغلاقه، ويحتفظ المدير المسئول عن إدارة المحال المذكورة بمفتاحه شخصيا.

المادة «٢٧»:

ينظم بقرار من وزير الصحة طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمصحات والمستوصفات والوحدات التابعة لوزارة الصحة أو الخاصة

الفصل الخامس
صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

لايجوز في مصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون.

ولايجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة او المؤثرات العقلية الخاصة عليها الا في صنع المستحضرات الطبية.

الفصل السادس
النباتات الممنوع زراعتها

المادة «٢٩»:

لايجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو احراز أو حيازة أو الاتجار أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تسلم أو التبادل أو النزول عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نموها، وكذلك بذورها أو التبادل عليها او التوسط في شيء من ذلك، الا للأغراض الطبية أو العلمية، وفي الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة «٣٠»:

لوزير الصحة الترخيص لمؤسسات الدولة والمعاهد العلمية ومراكز البحث العلمي المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها، وذلك للأغراض الطبية أو العلمية وبالشروط التي يضعها لذلك.

ولوزير الصحة ان يرخص في استيراد النباتات الممنوع زراعتها وبذورها.. وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل السابع
تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومراقبتها وتفتيشها

المادة «٣١»:

على كل شخص رخص له باستيراد او تصدير او حيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها، ان يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولاً بأول في اليوم ذاته في سجل خاص حسب النموذج الذي تقرره وزارة الصحة.. مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية التي تعينها وزارة الصحة، وان يتضمن تاريخ الورود أو الصرف واسم البائع والمشتري وعنوانهما واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة.

ويجب تقديم ذلك السجل لمندوبي وزراة الصحة عند كل طلب.

المادة «٣٢»:

على مديري الصيدليات والمحالّ المرخص لها في الاتجار في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية أو استعمالها ان يرسلوا بكتاب موصي عليه الى الجهة الادارية التي تعينها وزارة الصحة في خلال الأسبوع الأول التالي لانقضاء كل ثلاثة أشهر كشفاً تفصيلياً موقعاً عليه منهم مبيناً فيه الوارد والمنصرف والباقي من تلك المواد خلال الفترة المذكورة طبقاً للنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض، ويسري ذلك على المستشفيات والمستوصفات الخاصة وعيادات الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب.

المادة «٣٣»:

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص يقيد فيه الأشخاص والهيئات المرخص لهم باستيراد وتصدير ونقل وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار فيها، ويتضمن هذا السجل البيانات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

المادة «٣٤»:

يجب حفظ الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادتين الإحدى والثلاثين والثالثة والثلاثين لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها، كما تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة العشرين للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.

الفصل الثامن
العقوبات والتدابير

المادة «٣٥»:

يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة من خمسة الى عشرة آلاف دينار:

أ ـ كل من استورد أو صدّر بقصد الاتجار مواداً مخدرة أو مؤثرة عقلية في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب ـ كل من أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان ذلك بقصد الاتجار، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون

جـ - كل من زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او استورد أو صدّر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ويجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة الى الاعدام وغرامة من عشرة الى عشرين ألف دينار في الحالتين التاليتين.

أ - العود أو التكرار، وتراعي في اثبات العود جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالادانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها او حيازتها.

المادة «٣٦»:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة من ألفي الى عشرة آلاف دينار:

أ - كل من حاز أو أو أحرز أو اشترى أو باع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها او نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان هذا بقصد الاتجار فيها او اتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون.

ب - كل من قدم بمقابل لتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سهل تعاطيها في غير الاحوال المرخص بها في هذا القانون.

جـ - كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة، وتصرف فيها بمقابل بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.

د - كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

فاذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الأخيرة بغير مقابل تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة من مائتي الى ألف دينار.

ويجوز للمحكمة ان تشدد العقوبة الى السجن المؤبد وغرامة من خمسة الى عشرة آلاف دينار في الحالات التالية:

أ - العود «أو التكرار» وتراعى في اثبات العود جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالادانة في جرائم مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب ـ اذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.
جـ ـ اذا اشترك الجاني في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع قاصر أو ان الشخص الذي قدمت اليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصر.

المادة «٣٧»:

يجوز للمحكمة ان تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين «٣٥، ٣٦» من هذا القانون الى السجن المؤبد وغرامة من عشرة الى عشرين الف دينار في الحالتين التاليتين
أ ـ اذا كان الجاني مشتركا في احدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة او المؤثرات العقلية، أو يعمل لحسابها أو يتعاون معها، أو كان الفعل الذي قام به يشكل جزءاً من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية
ب ـ اذا كان أحد الأفعال المذكورة في المادتين «٣٥، ٣٦» من هذا القانون متلازما مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة وتزييف النقد والارهاب، أو يشكل جزءاً من عمل عصابة دولية قائمة على ارتكاب الجرائم الدولية.

المادة «٣٨»:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من ألف الى خمسة آلاف دينار كل طبيب سلم الغير وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي وهو عالم بذلك.

المادة «٣٩»:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي الى ألف دينار كل من استورد أو صدّر أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ما لم يثبت انه قد رخص له بذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إحدى المصحات التي تنشأ لهذا

الغرض ليعالج فيها الى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين في المصحة تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه أو استمرار ايداعه لمدة أو لمدد أخرى. . ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنة. •

كما يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالتردد على عيادة نفسية - اجتماعية تنشأ لهذا الغرض، مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي، الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف تردده على العيادة النفسية - الاجتماعية او استمرار هذا التردد لمدة أو لمدد أخرى، ولا يجوز أن يتأخر رفع هذا التقرير عن ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بالتردد على العيادة النفسية - الاجتماعية.

ويجوز للمحكمة أن تلزم من يتقرر الافراج عنه من المصحة بالتردد على عيادة نفسية - اجتماعية، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة «٤٠»:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من ألف الى ثلاثة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلّم أو نقل أو أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا.

المادة «٤١»:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يساكنه.

المادة «٤٢»:

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج.

ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصحة لمدة لا تزيد عن الشهر، فان ثبت إدمانه وحاجته للعلاج وقع اقرار بقبول بقائه في المصحة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، فان شفي خلالها تقرر ادارة المصحة خروجه، وان رأت حاجته الى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقائه بعد مدة الثلاثة اشهر قررت بناء على موافقته، استمرار بقائه في المصحة للعلاج لمدة أو لمدد أخرى على ألّا تزيد مدة بقائه في المصحة عن الستة أشهر

ويجوز للجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة «٤٨» من هذا القانون أن تلزم من يتقرر الافراج عنه من المصحة بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة «٣٩» من هذا القانون

المادة «٤٣»:

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية ان يطلب الى لجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة «٤٨» من هذا القانون إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو ادمانه تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية احدى المصحات للعلاج، وعلى اللجنة المذكورة أن تفصل في الطلب بعد اجراء التحقيقات اللازمة وسماع أقوال طرفي الشكوى برفضه أو بإيداع المشكو إحدى المصحات للعلاج.

ويجوز للجنة أن تأمر بوضع المشكو تحت الملاحظة باحدى المصحات لمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع لمراقبته طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك.

المادة «٤٤»:

يجوز للجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة «٤٨» من هذا القانون ان تلزم كل شخص ثبت ادمانه على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بدخول احدى المصحات للعلاج، وتحدد اللجنة مدة العلاج، ويمكنها عند الاقتضاء أن تقرر، بعد سماع أقوال المريض، خروجه أو استمرار بقائه في المصحة لمدة أو لمدد أخرى على ألّا تزيد مدة بقائه في المصحة عن الستة أشهر، وعلى ادارة المصحة اخطاره كتابة بالقرار الصادر باستمرار ايداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال ال «٢٤ ساعة» التالية لصدوره.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار ايداعه الى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

كما يجوز للجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ان تلزم كل شخص ثبت ادمانه على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالتردد على عيادة نفسية ـ اجتماعية تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع للعلاج، وتحدد اللجنة مدة العلاج، ويمكنها عند الاقتضاء أن تقرر ـ بعد سماع أقوال المريض ـ توقف أو استمرار تردده على العيادة النفسية ـ الاجتماعية لمدة أو لمدد أخرى، على ألاّ تزيد مدة تردده على العيادة النفسية ـ الاجتماعية عن الستة أشهر، وعلى اللجنة إخطاره كتابة بقرارها.

ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار تردده على العيادة النفسية ـ الاجتماعية الى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره.

المادة «٤٥»:

تتولى لجنة مختصة يعينها وزير الصحة دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأسرة المدمن على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الذي يودع في مصحة للعلاج استناداً لأحكام المادتين «٤٢، ٤٤» من هذا القانون، ثم ترفع تقريراً بذلك الى وزير الصحة.. واذا رأت أن وجود المدمن في المصحة يترك أسرته بغير موارد مالية، يجري الوزير المختص لهذه الأسرة بقرار منه اعانة شهرية مناسبة.

المادة «٤٦»:

يعهد بقرار من لجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة «٤٨» من هذا القانون برعاية المدمن الذي يتقرر الافراج عنه من المصحة أو السجن أو وقف تردده على العيادة النفسية ـ الاجتماعية، الى مؤسسة للرعاية تنشأ لهذا الغرض.

وعلى المؤسسة أن توفر عملا لمن يتقرر رعايته وتراقب طريقة معيشته وتقدم اليه النصح والمعونة، وعليها كذلك أن تعد مكانا مناسبا يلتقي فيه الأشخاص الموضوعون تحت الرعاية مرتين في الأسبوع على الأقل، باشراف أخصائيين نفسيين واجتماعيين، وأن يكون هذا المكان بمثابة منتدى طبي واجتماعي لهم.

وعلى مؤسسة الرعاية أن تقدم الى لجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية تقريراً عن حالة الأشخاص الموضوعين تحت الرعاية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة «٤٧»:

تراعي السرية حيال الأشخاص الذين يعالجون من الادمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية.. ويعاقب كل من يفشي سرا اطلع عليه بحكم عمله، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر بالحبس سنة على الأكثر، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار.

المادة «٤٨»:

تتألف لجنة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية بناء على قرار من وزير العدل من:

١ - مستشار بمحكمة الاستئناف يتولى رئاسة اللجنة.

٢ - ممثل عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٣ - ممثل عن وزارة الصحة من الأطباء.

٤ - ممثل عن ادارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥ - شخص أو أكثر من المهتمين بشئون المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة «٤٩»:

على المحكمة المختصة أن تلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من استورد أو صدر أو نقل أو وزع أو أنتج أو صنع أو تملك أو حاز أو أحرز أو باع أو اشترى أو سلّم أو تسلّم مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء منه، أو أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها فعلا، في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

وعلى المحكمة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال المذكورة في الفقرة السابقة. ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده القاصرين أو غيرهم الموجودة في داخل البلاد أو خارجها.

واذا ثبت للمحكمة أن مصدر أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القاصرين من أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة قضت بمصادرة هذه الأموال.

المادة «٥٠»:

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

كما يحكم بمصادرة الأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة والتي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية.

المادة «٥١»:

تتلف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة ويصدر بتشكيلها واجراءاتها قرار من النائب العام.

ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد الى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض الصناعية أو العلمية أو غيرها.

المادة «٥٢»:

يحكم باغلاق كل محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر معد للسكنى أو غير مسكون اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين «٣٥ ، ٣٦» من هذا القانون.

ويحكم بالاغلاق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين «٣٥ ، ٣٦» من هذا القانون.

ويحكم بالاغلاق مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة «٤٠» من هذا القانون، وفي حالة العود «أو التكرار» خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم السابق يحكم بالاغلاق نهائيا.

المادة «٥٣»:

يجوز الحكم بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المانعة للحرية المحكوم بها... وكل مخالفة للحكم القاضي بالحرمان من ممارسة المهنة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبغرامة من خمسين الى مائتي دينار.

المادة «٥٤»:

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم القطعي الصادر بالسجن أو الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في ثلاث صحف يومية تعينها.

كما يجوز للمحكمة ان تأمر بلصق الحكم المذكور في الفقرة السابقة في الأماكن التي تعينها على نفقة المحكوم عليه اذا كان صادرا من اجل الجرائم المنصوص عليها في المواد «٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٠» من هذا القانون.

المادة «٥٥»:

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من رخص له في الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المادتين «٢٣ ، ٣١» من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها أو تعمد اخفاءها.

المادة «٥٦»:

يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من يحوز مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألّا تزيد الفروق على ما يأتي:

أ - ١٠٪ في الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

ب - ٥٪ في الكميات التي تزيد على غرام وحتى ٢٥ غراماً بشرط ألّا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتغراماً.

جـ - ٢٪ في الكميات التي تزيد على ٢٥ غراما.

د - ٥٪ في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها.

وفي حالة العود «أو التكرار» تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على ألفي دينار.

المادة «٥٧»:

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة على العائد في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة «٥٨»:

يعفى من العقوبات المقررة بالمادتين «٣٥ ، ٣٦» كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل عملها بها، فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة، تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقي الجناة.

ويستفيد من عذر مخفف الجناة الذين يبلغون السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها، اذا أوصل الابلاغ الى ضبط بعض الجناة، أو الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة، أو الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية محلية أو دولية.

المادة «٥٩»:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نشأ عن التعدي عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله او اذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن.

وتكون العقوبة الاعدام اذا أفضى التعدي الى الموت.. ويعاقب بالاعدام كذلك كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة «٦٠»:

تكون الأحكام الصادرة حضوريا بالعقوبة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها.

المادة «٦١»:

تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين.

الفصل التاسع
الأحكام العامة

تنشأ بمرسوم لجنة تسمى «اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية» «٨٥» وتشكل من:

- وزير الصحة رئيساً
- وكيل وزير الداخلية عضواً
- وكيل وزير العدل عضواً

- مدير الجمارك العام عضـــواً
- رئيس الشرطة العدلية عضـــواً
- مدير ادارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عضـــواً
- رئيس قسم الصيدلة في وزارة الصحة عضـــواً

المادة «٦٣»:

تختص اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية بما يلي:

١ ـ وضع السياسة العامة لاستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها ونقلها وانتاجها وصنعها وزراعتها وتملكها وحيازتها واحرازها والاتجار بها وشرائها وبيعها وتسليمها ووصفها طبيا، ولمكافحة الأفعال المذكورة عندما تكون غير مشروعة، وذلك ضمن القواعد التي بينها هذا القانون، والسياسة العامة التي تضعها الدولة.

٢ ـ تنسيق التعاون بين مختلف الوزارات والادارات المختصة بشئون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبين هذه المؤسسات والمكتب العربي لشئون المخدرات والادارات الدولية والعربية المختصة.

٣ ـ تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو انتاجها أو زراعتها أو الاتجار بها سنوياً.

المادة «٦٤»:

تنشأ بمرسوم ادارة تسمى «ادارة المخدرات والمؤثرات العقلية» وتلحق بوزارة الداخلية.

المادة «٦٥»:

تختص ادارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية بما يلي:

١ ـ ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٢ ـ تنفيذ الخطط والسياسات التي تضعها اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك فيما يختص بملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٣ ـ التعاون مع المكتب العربي لشئون المخدرات ومع نظيراتها في الدول العربية والأجنبية ومع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة بشئون المخدرات والمؤثرات العقلية، ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك فيما يختص بملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومراقبة العبور غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك في حدود السياسة التي ترسمها اللجنة الوطنية العليا لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة «٦٦»:

يكون لمدير ادارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية ولرؤساء الأقسام والفروع في هذه الادارة ومعاونيهم من الضباط وصفّ الضباط. ولآمر سلاح الحدود ومعاونيه من الضباط وصفّ الضباط ولرؤساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وصفّ الضباط. . ولموظفي ادارة حصر التبغ والتنباك صفة رجال الضابطة القضائية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون للمهندسين الزراعيين الموظفين في وزارة الزراعة ومعاونيهم صفة رجال الضابطة القضائية فيما يختص بالجرائم التي تقع بمخالفة أحكام الفصل السادس من هذا القانون.

المادة «٦٧»:

للصيادلة الموظفين الذين يعينهم وزير الصحة دخول المحال المرخص لها بالاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو بتصنيعها أو بحيازتها أو باستعمالها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون، ويكون لهم في هذه الحالة صفة رجال الضابطة القضائية ويحق لهم عند الضرورة اصطحاب رجال الأمن لمساعدتهم في أداء مهامهم.

وفيما عدا حالة الجريمة المشهودة «التلبس بها» لا يجوز لرجال الضابطة القضائية تفتيش المحال المذكورة في الفقرة السابقة الاّ بحضور أحد الصيادلة الموظفين المشار اليهم في الفقرة السابقة.

المادة «٦٨»:

يقوم رجال الضابطة القضائية المنصوص عليهم في هذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكامه وجمعها مع أوراقها وجذورها على نفقة أصحابها، وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجزائية.

المادة «٦٩»:

تعدم بمعرفة وزارة الصحة او الجهة التي تعينها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها او التي ينتهي تاريخ صلاحيتها، ويصدر وزير الصحة قراراً بالاجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

المادة «٧٠»:

يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير ادارة شئون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد اعلام النائب العام ومدير الجمارك ان يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية عبر اراضي الدولة الى دولة مجاورة، تطبيقا لنظام المرور المراقب، اذا رأي أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة اليها.

المادة «٧١».

يعين بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص مقدار المكافأة التي تصرف لكل من يرشد أو يساهم أو يسهل أو يشترك في ضبط مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

المادة «٧٢».

تخصص وزارة الصحة مصحة أو مصحات لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة «٧٣»:

تخصص وزارة الصحة عددا من العيادات النفسية ـ الاجتماعية حسب الحاجة لمعالجة متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية

المادة «٧٤»:

تخصص وزارة الصحة مؤسسة لرعاية الأشخاص الذين يتقرر الافراج عنهم من المصحة او وقف ترددهم على العيادة النفسية ـ الاجتماعية

المادة «٧٥»:

تتولى وزارة الصحة اعداد الأطباء والموظفين لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ومتعاطيها ورعايتهم وتعليمهم وتأهيلهم اجتماعيا

المادة «٧٦».

تتولى وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المختصة الأخرى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اساءة استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك في موعد مبكر وعلاجهم ورعايتهم وتعليمهم وتأهيلهم اجتماعيا

المادة «٧٧»:

تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات المختصة بوضع الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بخطورة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع وعرضها ونشرها بوسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية.

المادة «٧٨»:

لوزير الصحة بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م وتعديلاتها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م وتعديلاتها، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

المادة «٧٩».

يقوم الوزراء - كل فيما يخصه - باصدار القرارات والتعليمات والبيانات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القانون. ■

■ مراجعات الكتب

علم الاجرام

تأليف جونتر كايزر*
عرض وتعليق الدكتور محمد ابراهيم زيد**

محتويات الكتاب

منذ كتاب ف. اكسنر: علم الاجرام ١٩٤٩م لم تظهر على ساحة ألمانيا الغربية مؤلفات لها وزنها سواء في مجال دراسة الجريمة أو في ميدان الدراسات الميدانية للظاهرة الاجرامية، وكتاب جونتر كايزر من الكتب التي برزت في هذا المجال في الآونة الأخيرة حيث ظهر لأول مرة في ألمانيا الغربية عام ١٩٧٥م، وترجم الى اللغة الاسبانية

(*) أستاذ بمعهد علم الاجرام ـ جامعة توبنى ١٩٦٣م. عضو مركز البحوث لعلم الاجرام في هانوفر ١٩٨٠م.
(**) أستاذ كلية الشريعة والقانون ـ جامعة صنعاء (سابقاً) ـ الجمهورية العربية اليمنية

١٩٧٨م، والى اللغة الروسية ١٩٧٩م، والى اللغة الايطالية ١٩٨٥م، وقد اعتمدنا في العرض التالي على الترجمة الايطالية التي نشرتها دار النشر جوفري عام ١٩٨٥م، وجاءت الترجمة الايطالية في ٤٦٦ صفحة من القطع العادي، وتصدرتها ثلاثة مقدمات

الأولى: لفردريكو ستيلا المشرف على سلسلة مطبوعات علم الاجرام والسياسة الجنائية والقانون الجنائي

الثانية: للمؤلف بمناسبة نشر الطبعة الايطالية

والثالثة: لفرانكو فراكوتي أستاذ علم الاجرام بجامعة روما.

وتضمنت الطبعة الايطالية قائمتين:

الأولى: لمراجع الكتاب وغالبيتها باللغة الألمانية.

الثانية: قائمة ببعض المراجع الايطالية والفرنسية والانجليزية جمعتها ماريا كريستينا جانيني أستاذة علم الاجرام في جامعة كييتي وقد قام بترجمة الكتاب عن الألمانية إليو مورسيللي أستاذ قانون العقوبات بجامعة بيروجيا . وكارلا مورسيللي زوجته.

ينقسم كتاب علم الاجرام الى قسمين

قسم عام: تناول موضوعات تعريف علم الاجرام ووظائفه، واتجاهات علم الاجرام، وتيارات الفكر المعاصر في علم الاجرام، ونقطة البداية وأسس علم الاجرام والمشاكل المنهجية للبحث العلمي في علم الاجرام.

وقسم خاص: عرض فيه المؤلف بعض المشاكل المعاصرة للظاهرة الاجرامية وخاصة مشاكل انحراف الشباب، واجرام العمالة الأجنبية، والعدوان وجرائم العنف، وجرائم الاعتداء على الأموال، واجرام الخاصة «الياقات البيضاء»، واخيرا حوادث المرور.

ومثل هذا التقسيم هو السائد حاليا في المؤلفات المعاصرة، وذلك لتسهيل عملية المقارنة بين المعارف النظرية والدراسات الميدانية والتحليل الاحصائي للظاهرة الاجرامية في الدول المختلفة

وفيما يلي عرض مختصر لموضوعات القسم العام والقسم الخاص مع تعليقنا على بعض الأفكار التي وردت في كل منهما

القسم العام. علم الاجرام
١ ـ تعريف علم الاجرام ووظائفه

أ ـ تعريف علم الاجرام. علم الاجرام هو مجموعة المعارف التجريبية عن الجريمة والمجرم والسلوك الاجتماعي السلبي ووسائل ضبط هذا السلوك، ويعتبر المؤلف هذا التعريف غير كاف نظرا للنقاش الدائر حول مجالات الدراسات في علم الاجرام، وهل تتضمن المراحل السابقة على ارتكاب الجريمة، أو المراحل التالية لارتكابها، وهناك تعريف موسع لعلم الاجرام وتعريف مضيق والأول يعتبر علم الاجرام المعرفة العلمية التجريبية للتغيرات الطارئة على الجريمة «عملية التجريم» وعمليات ضبط الاشكال المختلفة للانحراف، وكذلك البحث عن أوليات الضبط القضائي والشرطي اما التعريف المضيق فيتناول الدراسة التجريبية للجريمة وشخصية الجاني.

ويحبذ المؤلف التعريف الموسع وهو لا يخرج عما ذكره سندرلند في علم الاجرام، الذي حاول التوفيق بين التعريف القانوني والتعريف الاجتماعي في دراسة السلوك الاجرامي، والذي دعا بنا الى القول بانه من الضروري في كل تعريف من وجود عناصر ثلاثة «الغاية، المحل، المنهج» وبذلك يمكن قبول تعريف علم الاجرام على أساس أنه «تلك المعارف التي تعمل على تفسير السلوك الانحرافي عن طريق المنهج العلمي بغية أقلمة الجاني على الحياة الاجتماعية»[1]

وتعرض المؤلف لذاتية علم الاجرام، حيث ما يزال الباحثون يشككون في استقلاله وخاصة في نطاق الطب العقلي وعلم الاجتماع، ويؤكد الجميع ان علم الاجرام علم تجريبي Emperico يعتمد على الملاحظة والتجربة المنطلقة من الوقائع لا الآراء النظرية والأفكار النظرية.

ومشكلة علم الاجرام ترتبط بمشكلة الجريمة والتجريم، الأمر الذي أدى الى ظهور نظريات حديثة الى جوار تلك النظريات التقليدية المعروفة

ومن هنا يرى المؤلف ان تنطلق الدراسات من التعريف القانوني للجريمة على أن يوضع في الاعتبار السلوك المجرم، والسلوك الانحرافي، والسلوك غير العمدي.

ب ـ وظائف علم الاجرام:

تتمثل هذه الوظائف في زيادة المعرفة من خلال دراسات علم الاجرام، وتوفير المعلومات الضرورية للمشرع الجنائي وللعاملين في مجال القانون الجنائي واجراء الدراسات التطبيقية لسد الاحتياجات الضرورية للحياة الاجتماعية

ومثل هذا التحليل يشير بصورة واضحة الى موقف المؤلف باعتباره من رجال القانون ذي الاتجاه الاجتماعي، والذي سنرى انعكاساته عند التعرض لمحاولات التفسير للسلوك الاجرامي.

وهنا يثير المؤلف مجموعة من الأسئلة عن دور علم الاجرام: فلمن تكون هذه المعارف واستخداماتها؟ هل تكون في خدمة السلطة أم الأقليات؟ وما هو المفهوم الاجتماعي للسلطة؟

وينطلق كالعادة من موقف متوسط حين يؤكد ان العلم من اجل السلطة لا يكفي، بل لابد ان يكون العلم من اجل المعرفة، والباحث في مجال علم الاجرام يتخذ في مجال النقد الاجتماعي موقفاً لا يقتصر على الملاحظة، بل على التحليل والتقييم الايديولوجي، وهذا الموقف يختلف عن موقف رجل القانون الذي يلتزم بالدفاع عن المجتمع وهو ما ينعكس على دوره في أداء عمليات الضبط للسلوك الاجرامي. ومن هنا تبدو أهمية عنصر الموضوعية في عمل الباحث العلمي الأمر الذي يتحطم عند التعامل مع السلطة بسبب البحث الدائم من جانبه عن الحقيقة.

٢ ـ اتجاهات علم الاجرام

يبحث المؤلف عن ارهاصات علم الاجرام في القرن الثالث عشر وخاصة في تشريعات نورمانديا وعند منتسكيو وبيكاريا وفوربياخ وهوارد وجيري وكتيليه ولومبروزو وفري ومعارضة لاسكان وتارد ودوركايم للمدرسة الوضعية.

أ ـ رجال القانون والطب البشري:

وحلل المؤلف افكار فري وفون ليست ومساهمة الجمعية الدولية لعلم العقاب بزعامة برنز وفون هامل، ودفاعها عن العوامل المتعددة للجريمة حتى الحرب العالمية الثانية. واشار الى مساهمة الطب العقلي على اساس ان علم الاجرام فصل في هذا العلم، وانتشار هذا الاعتقاد في كل من ايطاليا وألمانيا.

ب ـ المعارف الاجتماعية:

وتتبع المؤلف اكتشاف المعارف الاجتماعية في ألمانيا من خلال سفريات ماير واكستر الى الولايات المتحدة ١٩٣١م، وتدفق الدراسات الأمريكية بجهود المدرسة الأيكولوجية بشيكاغو ونظرية المخالطة الفارقة لسندرلاند وبواسطة دراسات الزوجين جلوك.

جـ ـ علم النفس والتحليل النفسي:

تأتي دراسات علم النفس في المرتبة الثانية بعد دراسات الطب العقلي في مجال الجريمة نظرا للمنافسة الشديدة بين العلمين، وقد ساهمت دراسات علم النفس في تفسير القواعد القانونية الجنائية مثل نظرية التمثيل للارادة في نطاق الاذناب، وظهرت نظريات حديثة مثل الاحباط والعدوان في نطاق تفسير السلوك الاجرامي، واذا لم يكن هناك ذاتية خاصة لعلم النفس الجنائي فان مدرسة التحليل النفسي قد حققت بعض التقدم في مجال دراسة السلوك الانحرافي.

د ـ علم الاجرام والعلوم المرتبطة:

أصبح الاجرام بسبب الدفاع عن المواقف التقليدية في مركز مساعد لقانون العقوبات والسياسة الجنائية، ولكن مع تطور الظروف أصبح التعاون هنا مشتركا، فاذا كان القانون يعمل على الاعتراف بالحالة الواقعة فان علم الاجرام قد أصبح عاملاً هاماً في طريق التطور الاجتماعي ، وهناك مجموعة من المبادىء تسيطر اليوم على السياسة الجنائية منها: الانسانية ـ التناسب ـ الحرية ـ المساواة ـ الفعالية التي تخضع لعملية الصراع بين البواعث الهادفة الى حماية المجتمع وبين تطوير الشخصية الانسانية، ولا تستطيع السياسة الجنائية أن تنأى عن الدراسات التجريبية، ولكن هناك صعوبة دائمة قوامها ترجمة المعارف التجريبية الى قرارات تتعلق بالسياسة الجنائية عن طريق ادماج هذه الآراء المختلفة والمتناقضة في قرار واحد.

٣ ـ تيارات الفكر المعاصر في علم الاجرام

يحلل المؤلف في هذا الفصل تيارات الفكر المعاصر بين الماضي والحاضر والمستقبل، ويعالج من خلال تحليلاته موقف علم الاجرام المقارن، وعلم الاجرام الاشتراكي وعلم الاجرام الحديث.

أ ـ **الماضي والحاضر والمستقبل**: منذ الخمسينيات ـ حيث سادت نظريات «الاستعداد الاجرامي» و «مؤثرات البيئة» ـ تبلورت أفكار جديدة في تفسير المظاهر الحديثة للظاهرة الاجرامية، كما هو الحال بالنسبة لاجرام الخاصة وحوادث المرور وانحراف الشباب والاجرام الخلقي.. وبعد جرائم القتل في الآفاق الحديثة عند فرى ١٨٨٦م ظهرت نظريات علم الاجرام الحديث عند والتون وتيلور ويونج ١٩٧٣م.

ب ـ انتقال مركز الفكر وتحقق الانتقال من الاتجاه البيولوجي الى الاتجاه النفسي ـ الاجتماعي وانصب التحليل على الفرد والأليات الاجتماعية للضبط الاجتماعي وفعالية الاجراءات الجنائية وواكبت الدراسات منذ ظهورها الرغبة في المقارنة حتى أصبح لعلم الاجرام المقارن أهمية بارزة وخاصة بعد تحقق التعاون الدولي الواسع في رحاب الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والجمعية الدولية لعلم الاجرام والمركز الدولي لعلم الاجرام المقارن، ويلاحظ ان هناك مشكلة خطيرة تقف في سبيل هذا التعاون . تتمثل في صراع المنافسة وصراع النظريات العلمية والسياسية والايديولوجية بين العاملين في هذا المجال.

جـ ـ علم الاجرام الاشتراكي وهناك محاولة معاصرة لتحليل نتائج القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وعلم النفس وعلم السكان والعلوم الاجتماعية عن طريق المنهج الماركسي ـ اللينيني، وتهدف هذه المحاولة الى مساندة اجراءات مكافحة الظاهرة الاجرامية في الدول الاشتراكية، ويحاول علم الاجرام الاشتراكي ان يختلف في الموضوع والمنهج عن التفسيرات التقليدية في الدول غير الاشتراكية ولذلك يحاول الابتعاد دائما عن الاجرام البرجوازي في ماضيه وحاضره ومستقبله، وعلى الرغم من الاعتماد على فكرة «الضبط الاجتماعي» فان جميع المحاولات في هذا النطاق من علم الاجرام الاشتراكي قد باءت بالفشل وذلك لأن علم الاجرام الاشتراكي قد استخدم لصالح «الحزب» فلم يعد هناك تقبل لأية محاولة للنقد الاجتماعي.

د ـ علم الاجرام الجديد: وظهرت اتجاهات حديثة في مجال البحث تدور حول ما يعرف باسم علم الاجرام التقدمي الراديكالي وخاصة بالنسبة لرد الفعل الاجتماعي Labelling أو الاتجاه نحو المحاورة السياسية والنقد الاجتماعي. . وينصب دور المنادين بهذا الاتجاه على الالتزام السياسي الهادف الى تغيير القانون الجنائي والاجراءات الجنائية والبحث عن أسباب الجريمة وتفسيرها وتحديد وسائل وأدوات منع الجريمة في اطار ماركسي ـ لينيني.

٤ ـ نقطة البداية وأسس علم الاجرام

ويتبع المؤلف أفكار علم الاجرام من خلال التقييم التقليدي القانوني. الجريمة، والمجرم، ووسائل ضبط الجريمة «الضبط الاجتماعي ـ القانوني».

أ ـ الجريمة: عرفت الجريمة وتنظيماتها منذ تقنين حامورابي ١٨٠٠ قبل الميلاد وعولجت في العهد القديم وفي المدرسة التقليدية. . واختلفت صور الجريمة على مر العصور حتى أصبحت اليوم

مشكلة العصر في الدول الصناعية.[*] وتذهب المسألة الاجرامية الى ما وراء التعريف القانوني للجريمة لأنها تتضمن المراحل السابقة على السلوك الانحرافي.. ومن الضروري التقيد بالتعريف القانوني للجريمة حتى يمكن تحقيق التقدم في دراسة حجم الظاهرة الاجرامية وتكويناتها وديناميتها والابتعاد عن التعريف القانوني يعني استبدال تعريف مجرد نسبي بتعريف مجرد اخر.

وهذا الموقف من جانب المؤلف ليس بجديد في الفكر المعاصر لدراسات علم الاجرام، وهو ما ظهر بصورة خاصة في الجدل الذي ثار بين سندرلاند وتايان في الولايات المتحدة، وفي دراسات جرسبيني في مقدمة علم الاجتماع القانوني[٢] ويلاحظ ان التعريف القانوني قد لا يستوعب جميع أنماط الانحراف، وأن التعريف الاجتماعي واسع فضفاض غير مؤسس على معيار ولو انه قد يكون مفيدا في ضم مجموعة من الأفعال التي لا يعتبرها القانون جريمة، ولكنها تمثل انحرافا عن القيم السائدة في المجتمع كما هو الحال في انحراف الأحداث.

ب ـ المجرم. ما تزال شخصية الجاني محلا للأنظار في دراسات علم الاجرام، والتمسك بهذا الاتجاه لا يعني البتة الابتعاد عن دراسة تأثير الظروف الأخرى ذات الأثر في السلوك الاجرامي، ومع ذلك تبين ان هذه الظروف لم تعمل بتغيرها على تغيير الانسان.. وتبين ايضا ان هناك مشكلة مازالت موجودة وهي تحديد من يعتبر مجرما

وقد أدت الدراسات الاحصائية «الارقام المجهولة» ودراسة نظرية المخالطة الفارقة الى ان المجرم هو نتيجة لعملية انتقاء Selection وأظهرت كثير من الدراسات الاختلافات الفارقة لشخصة الجاني كما هو الحال عند ايزنك «العصابية» وظهر ان الدراسات التي اجريت على الاستعداد الاجرامي و اثر البيئة لم تحقق نتائج واضحة، بل اكدت دراسات العاملين في هذا المجال الى تأكيد العوامل الاجتماعية: التفكك الاجتماعي ـ عدم استقرار البنية في مرحلة الطفولة ـ نقص المستوى الذكائي وصعوبات الدراسة ـ الافلاس المهني ـ انخفاض المستوى الاجتماعي ـ واختلاف تلك العبوات المتفجرة لدى الجاني تتطلب معرفة اثر المدرسة والأسرة وقضاء أوقات الفراغ.

ويتساءل المؤلف هل اجرام النساء نتيجة لاضطراب الروابط والعلاقات في المجتمع أم نتيجة لثورة المرأة على دورها فيه؟؟ ان نسبة ارتكاب المرأة للجريمة ضئيلة اذا ما قورنت باجرام الذكور، ويتمثل الاجرام بصورة غالبة عند النساء في جرائم الاعتداء على الأموال، وهناك

تفسيرات عديدة لاجرام النساء «الاستعداد الوراثي عند لومبروزو»، «عدم الكشف عن جرائم النساء عند بولوك»، «عنصر التفضيل لدى أجهزة العدالة الجنائية ـ دور المرأة الجديد في المجتمع عند جيسيبي».

والبحث عن هذه الاختلافات في شخصية الجاني ستؤدي الى نتائج هامة في مجال التدابير المانعة للجريمة والمعاملة الاجتماعية للمجرم العائد. . ومع ذلك ما زالت هذه النتائج متواضعة وهو ما تدل عليه احصائيات الشرطة والاحصائيات القضائية والمعاملة في المؤسسات العقابية. . وفي كل مرة يريد المجتمع العمل على احترام القانون فانه يلجأ دائما الى معالجة فكرة الخطورة الاجتماعية والإذناب. . وتخضع فكرة الخطورة الاجتماعية الى معايير الدراسات التجريبية، ولا يجوز استبعاد فكرة الإذناب من كل مرة يتم فيها الاتجاه الى العقوبة في عملية التأقلم على الحياة الاجتماعية.

جـ ـ الضبط الاجتماعي القانوني: ويقف المجتمع في موقف الصراع بين محاولات اقرار القانون والنظام من جهة والرغبة في دفع هذا المجتمع الى التطور والنهوض من جهة اخرى، اي بين الاحتفاظ بالأموال الحاضرة المستقرة وبين التطور الاجتماعي، وهنا تظهر عملية ضبط الجريمة Crime control على أساس انها مجموعة من التدابير الاجتماعية والاستراتيجيات والجزاءات التي تهدف الى تحقيق توافق السلوك الانساني مع القواعد القانونية التي تحمي الحقوق الفردية والاجتماعية، ويختلف ضبط الجريمة عن الضبط الاجتماعي social control الذي يعرف بانه مجموعة الآليات التي عن طريقها يمارس المجتمع سلطة على الافراد حتى يحترموا النظم والقواعد التي يضعها. وإذا كانت هناك اشكال متعددة للضبط الاجتماعي مثل الدين والاخلاق والقانون فان ضبط الجريمة ينحصر في تلك الرقعة التي تمارس فيها قواعد القانون الجنائي.

والنظر الى آليات الضبط الاجتماعي يستتبع الاهتمام بردود الفعل الاجتماعية الجنائية وخاصة عند الكلام عن رفع الصفة التجريمية de criminilization وفي هذا النطاق نجد ان المجتمع يقوم بعملية انتقاء والحاق الوصمة بالفرد مع حماية أصحاب السلطة في مواجهة الجماعات الهامشية أو الضعيفة.

ان نظرية رد الفعل الاجتماعي Labelling approach تعجز عن تفسير الافعال التي لم تعد جريمة ولكنها تمثل خطورة اجتماعية، وهي لا تستند الى اساس علمي من الدراسات الميدانية وهنا لا يعتبر لقانون العقوبات سوى اثر محدود في نطاق الضبط الاجتماعي، ويحلل المؤلف فعالية فكرة استراتيجيات المنع العام للجريمة ويشير الى ان هناك معضدين ومعارضين للمنع

العام ولكن مازال هناك سؤال حائر. . هل استراتيجيات المنع العام ذات النمط التقليدي لها فعالية اذا ما وضعنا في الاعتبار عدم الاستقرار بين ربوع الشباب وتعدد نظام القيم المتصارعة في المجتمع واضطراب البرامج التعليمية والتهذيبية في المجتمع؟؟ ويشير الى نظرية الوصمة stigma بقوله انها ما تزال تلعب دورا خاصا في الضبط الاجتماعي، ويكفي في ذلك الاشارة الى دور المشرف الاجتماعي والطبيب العقلي.

ويؤكد كايزر ان اختلاف النظرة الى الجريمة من اعتبارها شيئاً شاذاً وغير عادي الى انها واقعة مادية تخضع للدراسة العلمية، قد أدى الى اعتبار النظريات التقليدية غير صالحة لتفسير الظاهرة الاجرامية في المجتمع الحديث. . ويبدو ذلك واضحا من محاولة السيطرة على الموقف عن طريق رفع الصفة التجريمية، وايجاد تفسير غير تقليدي للأنماط الحديثة للجريمة مثل جرائم الخاصة ومخالفات البيئة، واساءة استخدام السلطة، واختلاس المال العام، وجرائم المخدرات، وجرائم خطف الأفراد.

ومن الواضح أن المؤلف بدعوته الى نقطة جديدة للبداية يرفض جميع النظريات التي تعتمد على دراسة فاعل الجريمة، مع الاعتماد على تحليل العوامل المتعددة للسلوك الاجرامي، مع الاعتماد على قانون العقوبات كبداية للدراسة، مع اعتبار الظاهرة الاجرامية ظاهرة مرضية[٣].

ومن هنا عمل على تحديد استراتيجية قوامها دراسة العلاقة بين الظاهرة الاجرامية، والبناء الاجتماعي، ودراسة العلاقة بين المصالح الاجتماعية ومؤسسات الضبط الاجتماعي وقيم الشرعية على النظم البديلة، وشرح الظروف السياسية لأي تعديل قانوني في نطاق الضبط الاجتماعي.

٥ ـ المشاكل المنهجية للبحث العلمي في علم الاجرام

ويحلل المؤلف المشاكل المنهجية للبحث العلمي في علاقته مع ضحايا الجريمة، وطرق التشخيص، والمعاملة العقابية، ثم يركز على مشاكل الاحصائيات الجنائية والمشاكل المنهجية في نظريات السببية للجريمة.

أ ـ ضحايا الجريمة: يعتبر سلوك المجني عليه هاما بالنسبة للجاني والفعل المجرم، وفي علاقته مع دينامية الجريمة، وفي تنفيذ اجراءات ضبط الجريمة، أي بالنسبة للسياسة الجنائية تجاه الجريمة بصفة عامة. . ويربط المؤلف بين فكرة الضحية victimology وبين دراسات فورنباخ. . ويؤكد

أن دراسات الضحية قد أصبحت ذلك الفرع من العلم المستقل عن دراسات علم الاجرام، حيث ينصب الاحتكام على المجني عليه من وجهة النظر البيولوجية النفسية ـ الاجتماعية، وهناك علاقة وثيقة بين الجاني والمجني عليه في كثير من الجرائم كما هو الحال في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاغتصاب والجرائم غير العمدية، الأمر الذي أدى بالبعض الى القول بأن الجاني هو في حقيقة الأمر الضحية في الجريمة اي المجني عليه. . وقد يعتبر المجني عليه شاكيا الأمر الذي له أهميته، باعتباره عنصراً شرعيا في عملية الضبط الاجتماعي . وقد وصلت نظرية رد الفعل الاجتماعي في هذا المجال الى نتائج هامة وخاصة من دراسة العلاقة بين المجني عليه والجاني.

ب ـ مشاكل التشخيص: تؤثر العمليات الخاصة بأسباب الظاهرة الاجرامية، وكذلك عمليات الانتقاء في محاولات التشخيص لهذه الأسباب، وكذلك محاولات التنبؤ بالسلوك الاجرامي على محاولات التفسير للمدارس المختلفة، والتشخيص شرط مفترض لأية عملية تخطيط في مجال ضبط الجريمة وتطبيق السياسة التشريعية الجنائية، ووضع حدود نشاط الشرطة، ومجالات التنفيذ العقابي، وتنفيذ التدابير الاحترازية والتدابير البديلة، وهناك مجموعة من المناهج العلمية للتشخيص كما هو الحال بالنسبة للمنهج الاكلينيكي والمنهج الاحصائي ومنهج التشخيص المبكر.

جـ ـ الجزاء الجنائي والمعاملة العقابية: ويعتمد تطبيق الجزاء والمعاملة العقابية الحديثة على دراسة شخصية الجاني خلال المحاكمة. . وبتحديد درجة الإذناب من خلال تقدير الفعل المجرم وشخصية الجاني يمكن الالتجاء الى نمط الجزاء الذي يمكن تطبيقه.

ومن خلال دراسات علم الاجرام أمكن معرفة أثر تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، ومدى مناسبة عمليات التنفيذ العقابي، ومعرفة التعديلات التي يجب أن تطرأ على مبادىء وقواعد قانون الاجراءات الجنائية.

وقد طرأت على النظريات العقابية تغيرات واضحة. فالنظرية الموحدة لأهداف العقاب قد ادخلت مبادىء جديدة على التشريعات الجنائية، مثل المشروعية والتناسب والفعالية، وقل الالتجاء الى العقوبات السالبة للحرية مع زيادة تطبيق تعليق العقوبة على شرط، وتدور المعركة حالياً حول عقوبة الاعدام بين للمؤيد والمعارض، وهذا الجدل يعتمد في الواقع على بواعث

خلقية اكثر منها عملية تجريبية، ويثور الجدل ايضا حول الاشغال الشاقة المؤبدة حيث يرى البعض انها تطبق فقط في جرائم القتل ... وهناك عوامل مؤثرة في فعالية هذه العقوبة، وخاصة عند تطبيق الافراج الشرطي والعفو الاداري

ويوجه النقد الشديد تجاه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وخاصة بالنسبة لآثارها الاجتماعية والادارية والقانونية، ومع ذلك هناك من يعضدها، وخاصة بالنسبة لجرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية

وبزيادة استخدام الاختيار القضائي وخاصة بين الشباب والأحداث تأكد هذا النظام باعتباره بديلا عن العقوبات السالبة للحرية، ومع ذلك هناك مشاكل عديدة عند التطبيق وخاصة عند تقدير فعالية هذا النظام «معدلات النجاح» ويعتبر المؤلف ان لهذا النظام أثراً فعالاً بين المجرمين كبار السن والذين يرتكبون الجريمة لأول مرة وبين النساء.

وهناك نقص في المعلومات الخاصة بتطبيق هذه العقوبات على المستوى الدولي الأمر الذي يوجب اجراء الدراسات المقارنة، خاصة اذا وضعنا في الاعتبار انها تشكل ٨٠٪ من الجزاءات بصفة عامة، وأن العقوبات قصيرة المدة قد تضاعف تطبيقها بعد ادخال نظام الافراج الشرطي

د ـ الاحصائيات الجنائية: لتحديد حجم واتجاهات ودينامية الظاهرة الاجرامية ومعرفة العوامل الأخرى التي تساعد في تحديد وسائل ضبط الجريمة لابد من الالتجاء الى الاحصائيات الجنائية.. وتعد الاحصائيات الجنائية وسيلة لمعرفة كثير من العوامل المرتبطة بالظاهرة الاجرامية، وهي بصفة خاصة احصائيات الشرطة والاحصائيات القضائية، والاحصائيات الاجتماعية، واحصائيات الافراج الشرطي، واحصائيات التنفيذ العقابي، واحصائيات جرائم المرور، والاحصائيات الفيدرالية

وهناك ملاحظات على استخدام هذه الاحصائيات، حيث يرى البعض أن احصائيات التنفيذ العقابي ليس لها علاقة بالمساءلة الاجرامية وان الاحصائيات الاجتماعية وخاصة في مجال الشباب لها قيمة إدارية بحتة

وحاول المؤلف تحليل الاحصائيات الجنائية في ألمانيا الفيدرالية وخاصة عدم التوازن بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في حجم الجريمة، وكذلك التأكد من نتائج نظرية البيئة التي تربط بين النقد الاجتماعي والظاهرة الاجرامية.

هـ ـ نظريات السببية للجريمة: ويعتبر المؤلف أن النظريات التي تعتمد على الوصف والتفسير من خلال الدراسات الميدانية ما تزال قليلة ومحدودة، ولا تعني محاولات التعميم من خلال العلاقات نظرية، ومن هنا لا ينتهي التفسير العلمي عند مجرد البحث عن العوامل، بل تحديد العلاقة الوطيدة بين التفسير والتنبؤ وهناك نظريات تتكلم عن تعدد الأسباب ونظريات اخرى تركز على سبب واحد والمثال على هذا النوع الأخير نظرية المخالطة الفارقة لسذرلاند باعتبارها تربط بين الجريمة وعملية التعلم ويرجع الفضل لهذه النظرية في أنها أعطت تفسيراً لديناميه الجريمة ولكنها تنتقد على انها بسيطة للغاية، وتصيغ عملية التعلم على انها عملية آلية ولا يمكن قبول اعتبارها لعملية التعلم الرمزي.

وأشار المؤلف الى نظرية الأنومية على أساس عدم وجود القواعد والمعايير القانونية التي تحكم الفرد في المجتمع، والتي انتشر استخدامها في الولايات المتحدة، وتفترض نظرية الأنومية ان الأفراد الذي يرتكبون الجريمة لا يرغبون في قبول «فرص» الحياة الاجتماعية بالطرق المشروعة وان الأفراد ذوي المستوى المنخفض اجتماعيا يلجئون الى الأدوات الصالحة والمشروعة لتحقيق أهداف المجتمع،، وانتقدت هذه النظرية على انها غير كافية، وأن الأهداف الاجتماعية والطبقات الاجتماعية قد وضعت بطريقة غامضة، وأن وحدة المجتمع لا تتوفر في واقع الحياة لتلك الدول التي ينادى فيها بهذا التفسير.

وهناك نظرية «كبش الفداء EscapeGoat» التي ترتبط بموقف المجتمع العدائي ونمط الضبط التحكمي وبرامج اعادة التثقيف الاجتماعي، ويشبه الأفراد الذين يرتكبون الجرائم في المجتمع بالولد العاق في الأسرة، أي كبش الفداء في المجتمع . وهذا الوصف هو وسيلة لكي يتخلص المجتمع من كل مسئولية تجاه الانحراف الاجتماعي. . وتنتقد هذه النظرية على انها لا تستطيع الاجابة عن سؤال لماذا يعتبر مثلا زيد ولدا عاقاً أو كبش فداء ولا يعتبر عمرو كذلك؟ ولماذا يوجد مثلا مائة كبش للفداء ولا يوجد ١٠٠٠ ولد عاق؟ ولا تستطيع هذه النظرية تفسير الاختلافات في عملية وصمة الشباب الجانح بأنهم كباش للفداء حتى لا يحالوا الى المحاكمة على غرار البالغين.

وأخيرا نجد نظريات الصراع التي انتشرت في الولايات المتحدة منذ خمسين عاماً، والتي ترتبط بالصراع الاجتماعي، ولا يوجد اجماع على نموذج الصراع الذي يتم التفسير على أساسه حيث ان البعض يربط بين القانون والتناقض الاجتماعي، والبعض الآخر يعتبر الصراع موقفاً اجتماعياً يعبر عن صراع وتناقض الأهداف الاجتماعية.

وينتهي المؤلف باعتبار نظرية المخالفة الفارقة ونظرية الضبط للجريمة من اكثر النظريات صلاحية لتفسير السلوك الاجرامي.

ومن الواضح ان المؤلف قد رفض النظريات المعاصرة جميعها ووقف الى جوار نظرية الفارقة[4] ولم يسلم كايزر والمدرسة الجديدة من النقد وخاصة من جانب أصحاب نظرية علم الاجرام الراديكالي وذلك على النحو التالي:

١ ـ ان نظرية علم الاجرام الجديد لا تشكل نظرية عامة للمجتمع ذلك ان النظرية العامة لا بد ان تعتمد على وجهات نظر جميع الطبقات في المجتمع لا الطبقة الحاكمة فقط

٢ ـ من حيث المنهج لا يمكن قبول نظرية علم الاجرام الجديد وذلك لأن كافة الاتجاهات التي اعتمد عليها هذا الفريق تذهب الى ما وراء التحليل للعوامل المتعددة

٣ ـ انتقدت مواقف كايزر وعلم الاجرام الجديد على اساس ان وجهة نظر السواء للظاهرة الاجرامية قد أدت الى العودة الى وجهة نظر البرجوزاية القديمة، والتي تعتبر ظاهرة الاجرام ظاهرة انثروبولوجية مستقلة عن كل نظام قانوني

٤ ـ يعمل اتباع هذه المدرسة الجديدة على التهويل لفكرة القانون، لأنهم ما زالوا يعتقدون بإمكانية تحقيق التعايش والتوازن العادل للمصالح من خلال القواعد القانونية.

القسم الخاص : دراسات في علم الاجرام

٦ ـ مشاكل انحراف الشباب

أ ـ مقدمة: هناك فرق بين الأحداث والشباب، والمقصود بانحراف الشباب تلك الأفعال التي يرتكبها من يوجد في فترة العمر اقل من ١٤ سنة ومن ١٤ ـ ١٧ ومس ١٨ ـ ٢٠ علاوة على فترة العمر من ٢١ ـ ٢٤ ويعتبرها المشرع جريمة.

ب ـ حجم وتطور انحراف الشباب: تدل احصائيات الشرطة في عام ١٩٧٧م على ان نصف المعترض عليهم يمثلون الأحداث والشباب، وهو ما تم تعضيده ايضا من الاحصائيات القضائية وقد تبين ان ثلث من أتم ١٤ سنة قد صدر في حقه حكم واحد على الأقل في جريمة يعاقب عليها القانون عام ١٩٧٤م، وذلك في مقابل ٣٥٪ في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية «دراسة دولفجانج على الشباب» ويدل الاتجاه العام بعد الحرب العالمية الثانية على زيادة حجم جناح الشباب في كل من المانيا وفرنسا وانجلترا والنمسا.

ويعتبر البعض ان بروز مشكلة الشباب يرجع الى اهتمام سلطات الشرطة، ويرى المؤلف ان نشاط الشرطة لم يزد في هذه البلاد بل زادت عدد البلاغات عن جرائم الشباب في السنين

العشرة الأخيرة ويسود بين الشباب ارتكاب جرائم السرقة وخاصة للعجلات والسيارات والمواد المتفجرة والأسلحة والذخائر، كما تسود جرائم الابتزاز وانتهاك حرمة المساكن والجرائم الأخلاقية واستخدام القوة وجرائم الاغتصاب.

جـ - العدوان، الثورة، الردة. وبتحليل جرائم الشباب بالمقارنة مع البالغين «فوق ٢١ سنة» سجل الفريق الأول جرائم تعكير الأمن العام، الاغتصاب، العنف، السرقة، الاضرار بالأموال، الحريق العمد، السرقة بالاكراه والابتزاز، الايذاء، وجرائم المخدرات.

وتبين ان حوالي ٤٠٪ من الشباب يرتكبون الجرائم في عصابة، ويعتبرها المؤلف ظاهرة استثنائية وليست ظاهرة منتشرة على نطاق واسع وسجل الشباب زيادة في مظاهر الشغب والحاق الضرر عمداً، وخاصة بوسائل المواصلات. وبالنسبة لجرائم المخدرات زادت بصورة خطيرة من ٣,٦٪ في عام ١٩٦٣م الى ٦٨٪ في عام ١٩٧١م. وتبين ان التجريم والعقاب في مجال المخدرات لم يحقق نتيجة بين الشباب.

د - شخصية الجاني: تؤثر عملية الانتقاء التي تقوم بها السلطات الرسمية في بروز مشكلة انحراف الشباب على الرغم من أنها من وجهة نظر المؤلف ظاهرة عادية، وهناك فرق كبير في البيانات بين الاحصائيات الرسمية في هذا المجال والواقع الحقيقي، وبذلك لا يعتبرها المؤلف صالحة لدراسة سلوك الشباب وخاصة في مجال العمل ومناطق أوقات الفراغ، ويواجه الشباب عادة مشكلة البطالة ونقص فرص العمل.

هـ - تفسير اتجاهات الشباب: هناك تفسيرات عديدة ابتداء من ازمة الشباب، عدم النضوج عدم التأقلم على الحياة الاجتماعية، مرحلة انتقال، الجنسية المزدوجة، عدم الاستقرار، الثقافة القديمة والصراع مع الثقافة العامة، نظرية الأدوار، والوحدة.. الخ وهذه الفروض جميعها تعمل على الوصف لا التفسير للعوامل التي لها دور أساسي في المشكلة، ويلاحظ ان التفسيرات البيولوجية لم تجد لها اي سند من الدراسات الميدانية.. وقد تكون هناك علاقة بين الأزمة الاقتصادية والبطالة وبين الشباب والاجرام، ومع ذلك تستند هذه العلاقة على عامل متغير من حالة الى اخرى، وهناك اتجاهان يتصارعان في عملية التفسير في الوقت الحاضر: أحدهما راديكالي.. يعتمد على صراع الطبقات، والثاني تقليدي.. يعالج عملية التربية المنزلية وغياب الأم وخاصة في فترة الطفولة، ومع ذلك يعتقد المؤلف ان نظرية المخالطة الفارقة قد تكون اكثر النظريات المعاصرة اقناعاً لتفسير سلوك الشباب(٥).

٧ ـ الجماعات الهامشية واجرام العمالة الأجنبية

أ ـ مقدمة: تثير الجماعات الهامشية اهتمام الباحثين في الدول الغربية بفضل وسائل الاعلام التي تعرض نماذج حية لشخصيات عادية غير مستقرة، ويزداد الحال سوءاً عندما يتعلق الأمر بشخصيات أجنبية ليس لها مورد ثابت للعيش.. وتبدو مشاكل الجماعات الهامشية بصورة خاصة في سلوك العمالة الأجنبية(٦).

ب ـ فعالية أكثر للضبط الاجتماعي: ومن السهل التعرف على الأجنبي وكلمة «أجنبي» صفة تلحق بكل من العجز والديون والمتشردين وكل ما ينطوي تحت ما يطلق عليه اسم «الاجرام العابر»، ويمكن تقدير حجم الجماعات الهامشية عن طريق احصائيات الشرطة والاحصائيات القضائية، وتدل آخر الاحصائيات القضائية على ان الأحكام الصادرة على الأجانب عادة ما تكون من العقوبات المالية وتستفيد الجماعات الهامشية عادة في حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية من الافراج الشرطي.. وتشير احصائيات الشرطة على بعض البيانات الخاصة بالجماعات الهامشية كالتشرد وعدم وجود محل اقامة مستقر . وهناك نسبة كبيرة ترتكب افعال عدم الاهتمام بالأسرة وتزوير الوثائق والمستندات ومقاومة رجال الشرطة والسرقة بالاكراه.

ويمكن تعريف الجماعات الهامشية بأنها تلك الأقلية التي لا تتوافق مع الاتجاهات والقيم التي تسيطر على المجتمع، والتي تعمل على عرقلة وتقييد محاولتهم لايجاد علاقات اجتماعية عادية، وتقلل من امكانياتهم في الحصول على مراكز اجتماعية مستقرة.

جـ ـ الصراع الحضاري: ويمكن تفسير سلوك الجماعات الهامشية على أساس الصراع الحضاري عندما يكون الفرد على خط هامشي بين ثقافتين مختلفتين أو ثقافتين متناقضتين بحيث لا يستطيع الاندماج في احداهما. ويشعر الفرد في هذه الحالة بأنه مستبعد ومنعزل عن المجتمعين، ويشعر علاوة على ذلك بان الحضارة المسيطرة تثير له مجموعة من المشاكل في سبيل التوحد والاندماج فيها، وقد يظل الفرد متعلقا بتلك الثقافة المتعارضة، وهنا يكون في صراع دائم.

د ـ اجرام العمالة الأجنبية: ولاحظ المؤلف زيادة واضحة في الانحراف الاجتماعي لدى العمال الأجانب في الفترة ما بين ١٩٥٢ ـ ١٩٧٢م، وبزيادة عدد الأجانب في ألمانيا الغربية زادت معدلات الجريمة. وقد اهتمت اللجنة الدولية الخاصة التي شكلت في المجلس الأوربي من اهتمامها بهذه الظاهرة، وتبين ان السبب الاساسي للظاهرة الاجرامية بين العمال الأجانب يجب البحث عنه في صراع التأقلم الاجتماعي والصراع المعياري أو صراع القواعد القانونية، والصراع الثقافي، وصراع الثقافة الغربية.

وبتحصيل الاحصائيات الجنائية في ألمانيا الغربية والخاصة بالعمالة الأجنبية تبين ما يلي:

١ ـ لا توجد بيانات كافية لاعتماد فرض الصراع الثقافي.

٢ ـ هناك ظروف الصراع بالنسبة لبعض أنماط الجرائم فقط.

٣ ـ لا تتوفر المادة الاحصائية الثابتة لتعضيد فرض الصراع الحضاري خاصة اذا ما وجدت نفس العلاقات بين ابناء البلد الواحد.

ويمكن تفسير زيادة معدلات الجرائم بين العمالة الأجنبية على اساس موقفهم المتحفظ مع الأغلبية والاستعداد الجزئي للتوحد والاندماج، والشعور الدائم بالتوتر وخاصة في مواقع العمل، ويمكن تفسير احصائيات الشرطة على أساس نظرية الثقافة الفرعية في صراعها مع الثقافة العامة وخاصة بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص، ومع ذلك لا تكفي البيانات التي جمعت من الدراسات الميدانية في ألمانيا الغربية لتعضيد هذا الفرض بصورة أكيدة.

هـ ـ التدابير المنعية: تتمثل العوامل المنعية لانحراف الجماعات الهامشية في موقف الأغلبية المسيطرة تجاه الجماعات الهامشية. ويتطلب هذا الموقف التسامح والانفتاح واقامة علاقات اجتماعية بين الأغلبية والأقلية، ومن الضروري العمل على ازالة كل فرصة للانعزال من جانب الجماعات الهامشية سواء على المستوى الاجتماعي او المستوى السياسي.

٨ ـ العدوان وجرائم العنف(٣)

أ ـ جرائم العنف: ثار الجدل منذ فترة طويلة حول تعريف العنف سواء على مستوى الدراسات القانونية أو الدراسات الخاصة لعلم الاجرام، وهناك من يطلب ممارسة ضغط فيزيقي على المجني عليه، بينما يرى فريق آخر ضرورة البحث عن الأثر القهري على المجني عليه حتى يمكن الكلام عن العنف. ويلاحظ ان مصطلح جرائم العنف ليس مصطلحا قانونيا بل هو وصف استخدمته الدراسات الاجرامية وربطته بجرائم الاعتداء أو العدوان. وعادة ما نشير في ذلك الى جرائم القتل العمد، وجرائم الايذاء العمد، وخطف الأفراد والسرقة بالاكراه، والاغتصاب، والحريق العمد.

وتندرج هذه الانماط تحت فكرة «العدوانية» التي ظهرت في السبعينات كما هو الحال في العنف في المجتمع، والعنف في الأسرة والعنف في وسائل الاعلام، والعنف المرتبط بالثقافة الفرعية، والعنف البنائي أو المؤسسي، والعنف المرضي، والارهاب، والنقد السياسي والثقافي، وهناك اتجاهات ثلاثة في محاولات تفسير العنف: اتجاه مدرسة التحليل النفسي، واتجاه التفسير

السلوكي، واتجاه التفسير البيولوجي للسلوك. . وترتبط المدرسة الأولى بفكرة الغريزة لدى الانسان والحيوان «لورنز - فرويد - فروم - هاكر».

وهناك النظريات النفسية للتعلم في اطار المدرسة السلوكية وأهمها نظرية الاحباط، العدوان. . ويرى المؤلف بعد عرض هذه النظريات انها غير ذات معنى بالنسبة للمعارف الكريمونولوجية وكذلك للخبرة القضائية.

ويشير المؤلف بعد ذلك الى جرائم العنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة مظاهر الاحتجاج والمظاهرات والاستقطاب السياسي، ويثور الجدل منذ مدة حول مشروعية استخدام هذا النمط من العنف «هاكر» وخاصة بعد انخراط الدولة في أعمال غير مشروعة «حرب فيتنام» وهو ما يستغله ايضا أصحاب نظرية الاجرام الراديكالي أو التقدمي لهدم النظريات التقليدية.

ويفضل المؤلف التعريف التي نادت به المدرسة الوضعية للعنف حيث انه لا فرق بين الجرائم السياسية والجرائم الأخرى. ولا محل للفكرة الحديثة للمجرم العقائدي.

ويعالج المؤلف الارهاب بصورة مستقلة وهو في نظره العنف الاجرامي في سبيل الصراع من اجل السلطة السياسية، والذي اتخذ له في السبعينيات مظاهر الحريق العمدي للمحلات الكبرى والاعتداء على الأفراد وتحويل مسار الطائرات وبث المتفجرات في المؤسسات العامة. ويرى ان الدول التي عانت من الارهاب هي ايطاليا وايرلندا الشمالية وتركيا.

وهناك محاولات لتفسير الارهاب عددها المؤلف على النحو التالي:
خيبة الأمل، الروتينية في الأمن الاقتصادي، الخطأ في فهم التغيير الراديكالي، نقص التوجيه الاجتماعي، صراع الأجيال.

ومن الواضح ان المؤلف قد انحاز الى الموقف التقليدي للدول الغربية في فهم العنف والارهاب وهو الموقف الذي يتم فيه تأييد المطامع الاستعمارية والاحتكارات الاقتصادية.

ب - جرائم القتل: تعبر جريمة القتل عن العنف في أعلى مستواه ولذلك اهتمت به الدراسات الاجرامية خاصة بعد ارتفاع معدل جرائم القتل في الآونة الأخيرة. ويعتقد المؤلف ان جرائم القتل في الدول الصناعية قد سجلت معدلات منخفضة اذا ما قورنت بالقتل في الدول النامية!! وتتعدد أنماط القتل على الرغم من الصفة التي تعطى لفعل ازهاق الروح، ويرجع هذا التعدد الى تعدد في البواعث وفي الأهداف من الفعل المجرم، ولا يوجد نمط موحد للجناة في جرائم القتل، ولا يدعو للدهشة أن يكون هناك عدد كبير من الفاعلين لجريمة القتل يعانون من شذوذ في العقل والنفس.

وهناك محاولات لتفسير جريمة القتل على اساس الصراع الحضاري او نقص عمليات التأقلم الاجتماعي، كما يوجد أيضا فرض الثقافة الفرعية للعنف، وهناك اقتراح يجد تأييدا على نطاق واسع بأن هناك علاقة بين الاضطراب العقلي وجرائم القتل «بوكر و هافنز».

جـ - خطف الأفراد والابتزاز: يعاني المواطنون في الدول الغربية اليوم ظاهرة خطف الأفراد والابتزاز، ويلاحظ ان هناك زيادة ايضا في جرائم السرقة بالاكراه «البنوك - الأموال المنقولة» ويتسم الفاعلون في مثل هذه الجرائم، بأنهم من الشباب الذكور ويتصفون بالقسوة وغالبيتهم ذوو سوابق قضائية، وتقل عادة وقائع البلاغات عن الابتزاز، وتثير هذه الجرائم اهتمام الرأي العام وخاصة عندما يكون المجني عليه من الأطفال والمرتبط بالابتزاز، وكذلك في حالات خطف الأغنياء ورجال السياسة، وهناك على المستوى الدولي اتجاه نحو زيادة هذا النوع من الجرائم وخاصة في انجلترا وفرنسا وسويسرا، وانخفاض في هذه الجرائم في ألمانيا الغربية والنمسا.

د - وسائل الاعلام والعنف: تركزت الدراسات في الأونة الأخيرة على تأثير مظاهر العنف من خلال عرضها في وسائل الاعلام، وخاصة في ظهور سمات العدوانية عند الأفراد، وكذلك بالنسبة لتأثير الأفلام التلفزيونية والسينمائية، ومع ذلك كانت هذه الدراسات قد اقتصرت على بعض التجارب العملية، وهناك فروض متعارضة في محاولات التفسير في هذا المجال، ويلاحظ ان التجارب النفسية قد أجريت بمناهج متشابهة ولكنها وصلت الى نتائج متعارضة . ومن هذه النتائج نشير الى مايلي:

١ - لا يمكن اعتبار العلاقة بين وسائل الاعلام والعنف عاملا أساسيا.
٢ - قد يكتسب الأطفال انماطاً لسلوك العنف عن طريق التقليد.
٣ - يكون أثر اكتساب سلوك العنف واضحا كلما كان ذلك في فترة مبكرة من العمر.

٩ - جرائم الاعتداء على الأموال

أ - مقدمة: تدل الاحصائيات الجنائية على ان ربع الجرائم المرتكبة هي من جرائم الاعتداء على الأموال وبصفة خاصة جرائم السرقة.. وتدل الاحصائيات الشرطية على أن أربعة أخماس البلاغات هي من جرائم الاعتداء على الأموال، وتسجل جرائم السرقة اكبر المعدلات في نطاق جرائم الاعتداء على الأموال «٦٦,٥٪» تلي تلك جرائم النصب «١٥,٤٪» فوقائع الاضرار بالأموال «٨,٥٪»، ويلاحظ هنا ان الاحصائيات المسجلة لها أهمية في تقدير قيمة الأموال

المسروقة على الرغم من عيوبها وخاصة في مجال الاجرام الخفي، وتسجل سرقات السيارات وسرقات المحال العامة أعلى نسبة في أنماط السرقة.

ب ـ **سرقة المحلات العامة**: تسجل جرائم سرقة المحال العامة والمحلات التجارية وخاصة محلات الخدمة الذاتية Self service أعلى درجة في جرائم السرقة ولذلك سميت بجرائم الجماهير mass criminality في الدول الغربية، ومن الصعب قياس حجم هذه الجرائم من خلال احصائيات الشرطة خاصة أن التقديرات للجرائم غير المبلغة قد وصلت الى ٨٥٪ من نسبة جرائم السرقة جميعها

وتقع هذه الجرائم عادة على محلات الملابس والمواد الغذائية ومحلات اللعب والروائح العطرية ومحلات الاسطوانات الغنائية.. ونجد نسبة جرائم السرقة في المحلات الكبيرة تزيد بصورة كبيرة حتى انها سجلت نسبة تزيد عن تلك السرقات التي يرتكبها العاملون في هذه المحلات، ويلاحظ ان سرقات العاملين تقع على مواد مرتفعة القيمة، ويعتبر البعض أن هذا الفريق من الجناة مصابون بمرض السرقة cleptomania والانحرافات الجنسية وخاصة بالنسبة للنساء «فترة الحيض»، وتعتبر جرائم المحلات العامة من جرائم الرفاهية نظرا لأنها لا ترتبط عادة بالحاجة، وهناك من يرى ان الفرص التي تتوفر في المحلات العامة هي التي تسهل عملية السرقة.

جـ ـ **سرقة السيارات والعجلات**. تبلغ هذه الجرائم ثلث جرائم السرقة بصفة عامة، وهي متنوعة من سرقة السيارات الى العجلات الى الموتوسيكلات او الحاق الضرر بها، ويبلغ معدل ارتكاب هذه الجرائم في الدول الصناعية اعلى مستوى له في الآونة الأخيرة وتستخدم في عمليات السرقة طرق متعددة، وغالبا ما تحتاج الى ادوات معينة لتنفيذها، ويلجأ الجناة الى تفكيك أجزاء السيارة لاثارة مجموعة من الصعاب للتعرف عليها، وقد يعمد هؤلاء الى تصدير السيارات المسروقة وخاصة الى الشرق الأوسط، وترتكب هذه الجرائم بصورة كبيرة في المدن وخاصة في المناطق المركزية منها، وعادة ما ترتكب السرقة في منتصف الليل وفي نهاية عطلة الأسبوع، ويتسم الجناة بأنهم من الشباب الذكور في فترة العمر من ١٦ ـ ٢٥ سنة بالنسبة للسيارات، واقل من ١٨ سنة بالنسبة للعجلات، كما ان اكثر من نصف الجناة لهم سوابق قضائية. ويلاحظ ان معدل ارتكاب سرقة العجلات يزيد بصورة كبيرة عن معدل سرقة السيارات، ويعتبر فرض ان سرقة العجلات فترة انتقالية لسرقة السيارات صحيح على الرغم من عدم وجود أسانيد علمية للدراسات الميدانية تؤكده!!

د ـ تفسير جرائم الاعتداء على الأموال: هناك تفسيرات تقليدية واخرى حديثة، وتتمثل المحاولات التقليدية في ان السرقة هي نتيجة للظروف الاقتصادية والحضارية والمدنية ولذلك من الضروري البحث عن علاقة السرقة بالفقر والحاجة والبطالة، أما التفسيرات الحديثة فهي تحلل علاقة السرقة بالغنى والرفاهية المرتبطين بالانتاج الصناعي وتوفر السلع الاستهلاكية.

وهناك محاولة اصحاب نظرية الأنومية وذلك لوجود ظاهرة البطالة بين الشباب، كما توجد نظرية الصراع الحضاري، وخاصة بالنسبة للجيل الثاني من العمال المهاجرين، ومع ذلك لم تستطع هذه النظرية ايجاد علاقة وثيقة بين الصراع وجرائم السرقة.

١٠ ـ اجرام الخاصة: الياقات البيضاء

أ ـ تعريف: يقصد باجرام الخاصة مجموعة الجرائم التي ترتكب ممن في يدهم السلطة ويشكلون طبقة اجتماعية اقتصادية ذات مستوى مرتفع، وينطوي تحت كلمة «الخاصة»، العناصر التي تمثل مراكز عليا والتي تحول الاهتمام اليها في الدول الغربية بعد ان كان الاهتمام مقتصرا على المجرم العادي الذي ينتسب عادة الى الطبقات السفلى في المجتمع، وكان هذا الاهتمام نتيجة للدعوة الى المساواة والرغبة في محاربة التهرب من الضرائب، ومكافحة الجرائم الأخرى ذات الطابع الاستغلالي، وزاد الاهتمام بهذه الجرائم بعد المناداة بمبادىء رفع الصفة التجريمية وظهور صعوبة تحديد المجني عليه في مثل هذه الجرائم، وكذلك استحالة تشخيص وتحديد المال القانوني الذي وقع عليه الاعتداء.

ب ـ اساءة استخدام السلطة: ومن أهم خصائص اجرام الخاصة هو اساءة استخدام السلطة المرتبطة بالمهنة أو الوظيفة التي يشغلها الجاني، الأمر الذي اعتبرها البعض بانها من الجرائم المرتبطة بالمهنة occupeational crime وخاصة في ميدان التجارة وشغل الوظائف العامة وفي المهن الحرة، وتدل الدراسات الميدانية على ان الجرائم الاقتصادية عادة ما ترتبط بميدان مقاولات القطاع الخاص.

جـ ـ سمات اجرام الخاصة: يعتد سذرلاند في تعريفه لاجرام الخاصة بالمركز الاجتماعي للجاني والتشكيل المهني له ، الأمر الذي لم يجد قبولا من الباحثين في علم الاجرام حيث اعتبر هذين العنصرين ذوي صبغة سياسية، وتميل الى النقد للحياة الاجتماعية ويرى البعض انه من الضروري البحث عن هذه السمات في طريقة اداء الجريمة وتنفيذها، وفي محلها وليس في شخص الجاني.

د ـ الجرائم الاقتصادية: تنطوي الجرائم الاقتصادية تحت رحاب جرائم الخاصة، والتي عرفها البعض بانها السلوك الاجتماعي الذي يرمي الى الاثراء بلا سبب، والذي يكون الجاني فيه من اشخاص لهم مركزهم الاجتماعي حيث يستغلون هذا المركز بما في ذلك الثقة التي ترتبط به والتي تهدف عادة الى العمل بناء على القانون واذا كانت السوق السوداء تسود في الدول ذات الاقتصاد الموجه، فان الجرائم الاقتصادية تظهر في الدول ذات الاقتصاد الحر . مثل: جرائم التهريب، الاتفاقيات الاحتكارية، رفع الأسعار، عدم توريد الطلبات، المقاطعة غير المشروعة، انتهاك حقوق المؤلف، النصب التجاري، الاختلاس بطريقة الغش، وعمليات التزوير التجاري. . الخ.

ويمكن تقسيم الجرائم الاقتصادية الى مجموعات أربع: الاتفاقيات الخاصة بالمنافسة، الهروب من دفع الضرائب والرسوم، انتهاك قوانين الحماية للعمال، والبيع بطريقة غير مشروعة والصفة التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية هي انها تعبير عن اساءة استغلال الثقة التي تعد أساس العلاقات الاجتماعية وذلك للحصول على ربح مادي شخصي.

وهناك خصائص للجناة في هذه الجرائم أهمها: سيادة القيم المادية، التمركز في الذات والرغبة في ممارسة السلطة، مدرك للتشكيلات السفلى للنفس، مركز جذب للأنظار اضطرابات في علاقات الاتصال، برجماتي،والاصابة بالعجز الجنسي.

محاولات التفسير: يرتبط الاجرام الاقتصادي بالنظام الاجتماعي والنشاط الاقتصادي ولذلك نجد أنه سواء في المجتمع الريفي أو المجتمع الصناعي تقع اعمال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتنتشر في الدول ذات النظام الاقتصادي المخطط السوق السوداء، وفي الدول ذات اقتصاد المنافسة الحرة تسود الجرائم الاقتصادية وخاصة في قطاع التصدير، ويلاحظ ان سلوك الخاصة لا يرتبط فقط بالجريمة الاقتصادية الخطيرة بل نجده ايضا في مجال جرائم المرور والحركة.

وكون ان جرائم الخاصة ترتبط باساءة استخدام الثقة التي تعد اساس العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وانها ترمي الى تحقيق أهداف أنانية، وتعد تعبيرا عن الرشوة والفساد فان هناك ضرورة واضحة لدراسة اسسها واسبابها.

ويعتبر المؤلف ان دراسة هذه الظواهر لا يجب ان تنصب على الاسباب السياسية فقط بل يجب الاهتمام ايضا بها باعتبارها مظهرا للنظام الاقتصادي

وهناك عمليات احتكارية واستغلالية تمارس من جميع الطبقات العليا والسفلى، ومن هنا لا يجوز التساهل تجاه هذه العمليات، بل من الضروري صياغة السياسة الجنائية للدولة بحيث تتضمن عملية التجريم والمعاملة لانماط الجرائم الاقتصادية.

١١ - حوادث المرور والحركة

أ - **تعريف**: يعتبر قانون المرور أو الحركة من قانون العقوبات التكميلي، وعلى الرغم من اتفاق الجميع على انه من الضروري وجود قانون للمرور الا ان النقاش قد دار حول ضرورة وإلزام هذه القواعد القانونية ونوع العقوبة الواردة بها. وما تزال الدراسات في هذا المجال قليلة وخاصة بالنسبة لحوادث المرور، وتوصي المؤتمرات عادة على ضرورة دراسة شخصية الجاني في هذه الجرائم وكذلك فعالية الأجهزة القضائية والعقوبات والجزاءات الادارية واجراءات منع هذه الجرائم.

ب - **العلاقة بين كثافة المرور وجرائم المرور**: ومن الضروري وخاصة بالنسبة للحوادث على الطرق ان يوضع في الاعتبار العلاقة بين طبيعة المرور والاخطاء التي ترتكب على عكس الحالة بالنسبة للبواعث، لأننا لا نستطيع هنا تنظيم السياسة التشريعية الجنائية، وتشير الدراسات الى أن معدل ارتكاب الحوادث يزيد بصورة كبيرة وخاصة بين من حصلوا حديثا على رخصة للقيادة، وان العلاقة بين حيازة الرخصة وكبر السن تعد مؤشراً فقط لاكتساب الخبرة في القيادة، وهناك نتيجة قوامها ان حوادث السيارات هي نسبيا اقل من حوادث الترام، والسيارات الثقيلة، والعربات بعجلتين، ولم يتحقق علميا الفرض القائل بأن عدد الحوادث الخطيرة تقل كلما تعدت كثافة المرور العامة حدا معينا.

جـ - **حجم جرائم المرور**: تقدر حوادث المرور بنصف الحوادث والجرائم المسجلة، ويعتقد ان فرداً من كل شخصين في المانيا الغربية يدان بجريمة مرور على الأقل، وتعتبر جرائم المرور تعبيرا عن اهتمام سلطات الشرطة بردع هذه الجرائم اكثر من اهتمامهم بسلوك الجناة فيها، وتعتبر جرائم المرور ايضا هامة ليس بسبب حجمها فقط بل بسبب اضرارها المادية والانسانية.

د - **أنواع جرائم المرور**: تنقسم جرائم المرور الى قسمين: فهي من جهة تعد من جرائم القتل والايذاء غير العمدي، ومن جهة اخرى تعد مخالفات ارتكبت عن عمد واصرار كما هو الحال بالنسبة للقيادة بدون رخصة والهرب بعد ارتكاب حادثة والقيادة في حالة سكر ــ

هـ ـ الجناة في جرائم المرور: تمتد هذه الجرائم من أفعال خطئية الى افعال عمدية، ولذلك تعتبر المعلومات عن شخصية الجاني «السن، الجنس، السوابق القضائية» ذات اهمية في مجال الدراسة، وهي تبين تأثير العوامل الاجرامية، والتي تدور بين الضغط النفسي الى مظاهر الاجرام التقليدية، وبالنسبة لدراسات سيكولوجية الجناة في جرائم المرور نجد انها معيبة لأنها تعد تعبيرا عن حالات ثم انتقاؤها بواسطة الباحثين ولا تعبر عن الواقع كله، وتدل التحليلات الاحصائية الى ان نسبة العود في جرائم المرور تزيد بصورة كبيرة، وتقل نسبة من يرتكب الجرائم لأول مرة.

و ـ الجزاء في حوادث المرور: لم تظهر العقوبات الحالية اي أثر في الحياة الاجتماعية وخاصة بعد زيادة عدد السيارات، وقد سجلت عمليات تطبيق التشريعات الجزائية الحالية زيادة في معدلات الجريمة بزيادة الاتجاه نحو تطبيق هذه العقوبات

وكان موقف القضاء تجاه هذه الجرائم محلا للنقاش، وخاصة بالنسبة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، والتي من الضروري السير على استراتيجية خاصة لتحقيق مقتضيات الأمن العام عن طريق قياس العقوبات واثرها في هذا المجال.

وسجلت حالات القيادة في حالة سكر ٥٪ من مجموعة الجناة الذين تمت دراستهم بصورة عفوية، ومن تحليل الاحصائيات القضائية والشرطية تبين ارتفاع فعالية الضوابط القانونية والتي تحظر القيادة في حالة السكر. ■

الهوامش

١ ـ الدكتور محمد ابراهيم زيد ـ مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي ـ القاهرة ١٩٧٨م صفحة ٣٤.

٢ ـ أنظر: Griapigni F. Introduzione alla Sociologia Criminale, VTET, Torino 1928.

٣ ـ أنظر:

J.M. Peiarwe La nuova criminologia e la politica criminale in Germania occidentale, La Questione criminale Anno I, Vol. II, 1975, p. 335.

٤ ـ أنظر النقد الموجه الى نظرية المخالطة القانونية في:

Gleuck S.&E. Theory and fact in criminology A criticism of differential Association, in Wolfgang & Johnston. Theory of the Sociology of crime and delinquency, p.91.

٥ ـ انظر الفصل الخامس من كتاب: مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي بعنوان: جناح الأحداث والسلوك الانحرافي ـ دراسة مقارنة مع العالم العربي في الفترة بين عام ١٩٥٢ ـ ١٩٧٤م. صفحة ٣٥١ ـ ٤٢١.

٦ ـ انظر دراسة د. تماضر حسون، د. حسين الرفاعي، الهجرة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث وخاصة في الدول العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية ـ المجلد الأول ـ العدد الأول ١٤٠٥هـ صفحة ٩.

٧ ـ أنظر دراستنا عن ظاهرة العنف في المجتمعات الحديثة وجرائم القتل بباعث الثأر في كتاب: مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي ـ الفصلان الأول والثاني من القسم الثاني «علم الاجرام الميداني» المرجع السابق ـ صفحة ٢٠٥، ٢٥٠.

■ التقارير العلمية

تقرير علمي حول:
الندوة العلمية «المدينة والكوارث»

«تونس ٢٢ ـ ٢٥/٣/١٤٠٧هـ (الموافق ٢٤ ـ ٢٧/٣/١٩٨٥م)»

الدكتورة تماضر محمد زهري حسون(*)

ضمن اطار اهتمامات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، بنشر الأمن والاطمئنان في ربوع مجتمع الوطن العربي وبالتالي في نفس الفرد العربي، فقد شهدت تونس ندوة «المدينة والكوارث» التي انعقدت على مدى أربعة أيام متتالية في الفترة من ٢٢ ـ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٧هـ «الموافق لـ ٢٤ ـ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٨٦م، بقاعة فندق المشتل، بالتعاون بين المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والمعهد العربي لانماء المدن، وبلدية تونس.

وتأتي هذه المبادرة نتيجة للأحداث والكوارث الطبيعية التي حاقت بالمنطقة العربية خلال الأعوام القليلة الماضية، وسببت للانسان في المناطق المنكوبة شعورا بفقدان حالة الأمن، على الصعيد النفسي نتيجة للخوف والهلع اللذين ينتابانه على سلامته وسلامة ذويه وممتلكاته الشخصية. أما على الصعيد الاجتماعي فان الكوارث تحدث خللا بالأمن الاجتماعي، بسبب المشاكل الاجتماعية التي تخلفها وراءها، كالتشرد، والتفكك الأسري نتيجة فقدان أحد الوالدين، ازدياد حوادث السرقات والسطو الخ هذا بالاضافة الى الخسائر المادية التي تحدثها، وتوقف الخدمات الأساسية لسير الحياة اليومية.

وقد هدفت الندوة الى التعريف بأنواع الكوارث، وايجاد أفضل السبل لمواجهتها والمساهمة في التخفيف من وطأة وقوعها. كما هدفت أيضا الى ابراز قيمة وجدوى التخطيط المسبق للوقاية من أخطار الكوارث. واتخاذ جميع الاجراءات والوسائل الممكنة لجعل المدينة أكثر أمنا وسلامة ومقاومة للكوارث

(*) رئيسة قسم البحوث والدراسات الخليجية للانماء بالرياض.

ومن المهم ان نشير الى أن الجلسة الافتتاحية للندوة كانت في صبيحة يوم الاثنين ٢٢ ربيع الأول ، تحدث فيها كل من السيد محمد علي بوليمان شيخ مدينة تونس، والشيخ عبدالله العلي النعيم، رئيس مجلس أمناء المعهد العربي لانماء المدن، وأمين مدينة الرياض والأستاذ طالب الظاهر المدير العام لمنظمة المدن العربية، والدكتور الصادق بوصفاره رئيس الجامعة القومية للمدن التونسية والدكتور ابراهيم بن مبارك الجوير مساعد رئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

وقبل أن ننتقل الى الابحاث التي قدمت في الندوة، لا يفوتنا أن نبدي ملاحظاتنا لغياب المرأة كمشاركة في أعمال هذه الندوة.

لقد تضمن برنامج الندوة الموضوعات التالية:

١ ـ مجابهة أخطار الكوارث وعمليات التدخل:

يعتقد الأستاذ علي أورفلي معد البحث، انه من المستحيل أن نمنع وقوع الكوارث الطبيعية، ولكن في معظم الأحوال تكون الوقاية من الآثار المدمرة أمراً ممكناً، اذا رصدنا لها الاعتمادات المادية والخبرات العالية، وهذا على النقيض من الكوارث التي يسببها البشر في أعمالهم ومساكنهم، حيث يمكن الوقاية منها ومن نتائجها المدمرة على حد سواء، ويرى أنه من أجل مجابهة أخطار الكوارث بات من الضروري تطبيق اجراءات الحماية من الكوارث في مرحلة التخطيط المسبق، وهذا يعتمد كثيرا على مدى فهمنا لطبيعة ونتائج الكوارث المحتملة وخاصة آثارها على المباني السكنية وحياة السكان.

٢ ـ مصادر الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية:

قصد الباحث الدكتور ابن عالو الحاج من وراء بحثه، رؤية ما يمكن عمله للوقاية من أخطار الكوارث على الانسان وعلى المحيط ، فلقد أثبتت تجارب الماضي بوضوح سواء تعلق الأمر بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، أن وقوعها السريع وغير المتوقع فاجأ دوماً المسئولين وأربكهم في المناطق المنكوبة خاصة في الدول النامية، والتي تكون خسائرها دائماً أشد..

والوطن العربي في خضم سعيه للتنمية والنهوض بالمجتمع وتطويره، ليس بمنأى عن الكوارث الطبيعية، وما زالت تمثل أمامنا كوارث وزلازل الاصنام، الشلف ١٩٥٤م، وزلزال أغادير عام ١٩٦٠م، وذمار باليمن عام ١٩٨٢م، والجفاف والمجاعة في الدول العربية في افريقيا، والعواصف والفيضانات بالاضافة لغزو الجراد الذي يلحق أضرارا بالغة بالمحاصيل.

ومن جهة أخرى يجب الاّ يغيب عن الاذهان مخاطر كوارث التكنولوجيا، كالسدود والمصانع الكيماوية، والمحطات النووية، والمباني الكبيرة، ووسائل النقل الضخمة وينادي الباحث بضرورة القيام بدراسات وأبحاث عميقة للظواهر الفيزيائية والمناخية لمعرفة الدورة الزمنية للعودة، وآلية المنبع، والطاقة المنتشرة والآثار المحتملة على المنشآت والبشر، كما يدعو لوضع خرائط مختلفة لتطوير وتنفيذ شبكات التنفيذ والمراقبة الزلزالية، المناخية، المحيطية، المائية.. الخ، بالاضافة الى تطوير شبكات الاتصال المتخصصة لمسائل الكوارث، ووضع مخططات التدخل والاغاثة عند حدوث الكارثة.

٣ ـ ادارة الكوارث:

أعد البحث اللواء محمد حليم صديق، يتعرض الباحث لبناء وتعمير المدن الذي يمثل دعامة رئيسية لبناء الدولة العصرية، لذا لابد من وضع سياسة تخطيطية للمدن تتمثل في وضع وتنفيذ مشروعات اقتصادية واجتماعية وأمنية متوازنة ومتكاملة من شأنها ان تخلق المناخ الملائم لبناء مدينة عصرية تنسجم مع الاستراتيجية الحضارية الشاملة لحركة المجتمع.. ويؤكد الباحث على ضرورة قيام التخطيط العمراني للمدينة على أساس النظرة الشاملة، أي تعاون المخططين مع كافة الاختصاصات الهندسية الوقائية، الهندسية الصحية، المختصين بمجالات الاقتصاد، والاجتماع والبيئة، والأمن.. الخ، فتعاونهم جميعا من شأنه أن يضمن سلامة وحماية الفرد العربي وأمنه، ويجعله أكثر مقدرة على مواجهة الأخطار تحت كل الظروف.

٤ ـ التخطيط لمواجهة الكوارث

أعد البحث الدكتور خالد جهاد فهمي، وأراد أن يعرف القارىء على أهم الجوانب التي تدخل في عملية التخطيط لمواجهة الكوارث الطبيعية أو الصناعية، وبالتالي المساهمة في التخفيف

من وطأة وقوعها على العنصر البشري والمحيط البيئي والاقتصاد الوطني، ويعتبر الباحث أن وضع خطة متكاملة للطوارىء والتحسب لحدوث الكوارث هي أهم جانب في عملية التخطيط لمواجهة الكوارث، وتنحصر الخطوة الأولى في عملية التخطيط هذه بالتعرف الكامل والفهم السليم والدقيق للمخاطر الطبيعية والاصطناعية، المتوقع أن تحل بمنطقة ما نتيجة لحدوث كارثة مرتقبة، كي يتم التوصل الى خطة متكاملة ناجحة للطوارىء.

ويخلص الباحث الى ان أي مسعى لمواجهة الكوارث لابد أن تبنى على أساس من الشعور والتعاطف الانساني الذي يرتكز على تعاون وتكاتف وتضافر كافة الجهود من أجل انقاذ ونجدة وغوث المتضررين واعادة تأهيلهم ومساعدتهم للعودة الى حياتهم الطبيعية.

٥ ـ دور البلديات في مواجهة الكوارث:

أعد البحث. المهندس صالح عبدالرحمن العمرو استعرض خلاله دور البلديات في مواجهة الكوارث، اذ عندما يحيط بالانسان الخطر فان تفكيره يتجه لأول وهلة الى تأمين الحماية لنفسه، ثم الى تأمين ممتلكاته من الخطر، ومما لاشك فيه ان الانسان وممتلكاته يعتبران الدعائم الأساسية لاستمرار حياة الشعوب، ومن ثم استمرار حضارة الانسان على مر العصور.

وتقدم البلديات خدمات جليلة للانسان في حياته اليومية تتمثل بتوفير الأمان والسلامة في كل مناحي حياته.. في المنزل، والشارع، وفي توفير غذائه، وصحته.. ونظافته كي يتمتع بحياة هادئة هنيئة.

واستعرض الباحث بعد ذلك مهام وزارة الشئون البلدية والقروية وانتشار فروعها في جميع مدن وقرى المملكة العربية السعودية، وتقديمها الرعاية والحماية والخدمات لكل المواطنين والمقيمين فيها. هذا وقد اختتمت الندوة في جلستها الأخيرة يوم ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٧هـ بعد أن أقرت توصياتها والتي نورد بعضا منها:

١ ـ العمل على قيام دراسات علمية معمقة للظواهر الفيزيائية أو المناخية المعنية، لمعرفة الدورة الزمانية لعودة الكارثة، والتأكد من المنبع، والانتشار، بالاضافة الى دراسات علمية عن

المنشآت التكنولوجية الموجودة أو المزمع انشاؤها في مختلف اقطار الوطن العربي كي يمكن توفير سبل الوقاية الكافية من مخاطر الكوارث.

٢ ـ الاستفادة من الخبرات العالمية في ميدان الكوارث وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول العربية في هذا الميدان، وكذلك العمل على قيام تعاون أوثق بين الدول العربية لمقاومة التصحر والجفاف.

٣ ـ تطوير مناهج كليات الطب في الجامعات العربية بحيث تشمل اختصاص طب الكوارث.

٤ ـ تنظيم دورات تدريبية في مجال الكوارث تكون على مستويات مختلفة وتساعد على مجابهتها والتقليل من أخطارها تحت اشراف المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ■

تقرير علمي حول:

المؤتمر التاسع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والعقابية

«مسينا - ايطاليا - ٣٠ سبتمبر الى ١٢ أكتوبر ١٩٨٦م»

اللواء علي محمد رفاعي

يقع المقر الرئيسي للمركزالدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والعقابية في مسينا بايطاليا، ويتمتع بشخصية قانونية مستقلة، كما انه منح الصفة الاستشارية من المجلس الأوربي ويحظى برعاية الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها

ويعتبر هذا المركز من المؤسسات العلمية المعدودة التي تهتم بعقد المؤتمرات الشرطية والأمنية لقادة الشرطة والتي يحضرها ويشارك فيها وفود من رجال الشرطة والأمن والهيئات العلمية والمنظمات الدولية

ويتبع هذا المركز الدولي فروع اقليمية تمثله في بعض دول العالم أو في مناطق منه، ويتمثل أهم ما تختص به هذه الفروع العلمية والاقليمية فيما يلي

١ - تمثيل المركز الرئيسي أمام الدول والجامعات والهيئات العلمية الأكاديمية والمعاهد العليا في منطقة الشرق الأوسط وافريقيا.

٢ - اقتراح عقد ندوات ومؤتمرات اقليمية في المنطقة ذات طبيعة علمية وثقافية في مجالات علوم الاجرام والعقاب والاجتماع، وذلك علاوة على الموضوعات الشرطية المتعلقة بالقيادات العليا وحقوق الانسان.

٣ - تنظيم المؤتمرات والندوات من وقت لآخر باسم المركز الرئيسي أو بالتعاون معه.

٤ - تنظيم بعض الحلقات العلمية والدراسية والاجتماعات بناء على طلب المركز الرئيسي.

٥ - اقتراح وترشيح اسماء الشخصيات العلمية والشرطية المتخصصة والمتميزة للمشاركة في أعمال المركز الرئيسي المطروحة سواء ما يتعلق بالمؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو غيرها من أعمال المركز.

وقد درج المركز الرئيسي على عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة يتناول الموضوعات المتصلة بطبيعة نشاطه، وعقد المؤتمر التاسع في الفترة من ٣٠ سبتمبر الى ١٢ أكتوبر عام ١٩٨٦م في مدينا مسينا بإيطاليا وكان موضوعه: «الجوانب المحلية والدولية لمنع الجريمة»

وقد شارك في هذا المؤتمر وفود تمثل الشرطة وبعض الهيئات العلمية في ٤٥ دولة من دول العالم(*)، كما شارك في المؤتمر المجلس الأوروبي والانتربول ومعهد الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي.

وقد ناقش المؤتمر ورقات العمل والبحوث من الأعضاء في موضوع المؤتمر، وذلك في جلسات عامة وفرعية، حيث خصصت جلسات رئيسية لمجموعات عمل أربع للمتحدثين بكل لغة من اللغات الانجليزية والفرنسية والايطالية والاسبانية.

وقد ناقشت مجموعة عمل الدول المتحدثة باللغة الانجليزية العديد من الموضوعات المتعلقة بمنع الجريمة، وكانت خلاصة الدراسات والمناقشات والأفكار التي توصلت اليها مجموعة العمل مايلي:

- موضوع منع الجريمة كان ولا يزال محل الاهتمام الأول لأجهزة الشرطة في العالم.
- البحث في منع الجريمة يقتضي دراسة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل دولة، ذلك أن طبيعة هذه الظروف تحدد والى حد كبير أسباب وقوع الجرائم ونوعياتها وأشكالها.
- التدريب في اطار فهم الأهمية الكبرى لمنع الجريمة وحماية حقوق الانسان يمثل ضرورة قصوى للشرطة.
- أهمية التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة لمنع ومكافحة الجريمة خاصة في مجال الارهاب الدولي وانتاج وتهريب المخدرات وتهريب السلاح والمفرقعات.
- هناك حاجة ملحة الى ان تقوم هيئة الأمم المتحدة بتقديم دعم أكبر في مجال بحوث منع الجريمة.
- ضرورة تكثيف الحملات الاعلامية لتوعية الجماهير بدورها وأهميته في مجال منع الجريمة، ويتصل بذلك أهمية برامج العلاقات العامة التي توجهها الشرطة من خلال وسائل الاعلام وضرورة تكثيفها، وأهمية زيادة دور الجماهير في منع الجريمة ومكافحتها.
- لابد من ايجاد التوازن بين الاهتمام بمنع الجريمة وبين حماية حقوق الانسان والحريات.

(*) من الدول التي شاركت في المؤتمر:
الجزائر، الأرجنتين، بلجيكيا، بوليفيا، البرازيل، شيلي، ساحل العاج، كوبا، مصر، السلفادور، فرنسا، الجابون، الأردن، جواتيمالا، هايتي، كينيا، الهند، ايران، ايطاليا، لبنان، ليبريا، لكسمبرج، مالي، المكسيك، هولندا، باكستان، البرتغال، افريقيا الوسطى، الصين، الصومال، اسبانيا، سريلانكا، جنوب افريقيا، السودان، تنزانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، زامبيا.

- ضرورة الاهتمام بحماية الأحداث والعمل على تكيفهم مع المجتمع وتأهيلهم تأهيلا مناسبا يؤدي الى الحيلولة دون ارتكابهم للجرائم، ويتصل بذلك أهمية التنشئة الصحيحة للأحداث كجانب وقائي.
- عدم صلاحية الاحصاءات الجنائية التي تسجلها الشرطة كمعيار لتقدير مدى انتشار الجريمة ومدى منعها، ولابد من البحث عن معايير أخرى ووضعها موضع الاختيار لقياس حالة الأمن مثل درجة الخوف وعدم الشعور بالأمن في منطقة ما وامكان ايجاد شعور بالأمن فيها بمرور الوقت عن طريق الاجراءات والتدابير الشرطية.
- لا يمكن للشرطة وحدها علاج الأمراض الاجتماعية المزمنة التي تساعد على وقوع الجريمة، الا انه من خلال خبراتها يمكنها ابراز وايضاح العلاقة بين الجريمة وبين البيئة المحيطة وما يعانيه، المجتمع من جراء انتشار الجريمة، حتى تتمكن وكافة الأجهزة من الاسهام في علاجها والحد من الجريمة.

ويعتبر موضوع منع الجريمة وجوانبه المختلفة من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام أجهزة الأمن في الدول المختلفة، والتي تسعى جاهدة الى الحد منها ومنعها عن طريق كافة الأساليب الرسمية وغير الرسمية، وعن طريق تعزيز تعاون وتآزر المواطنين معها وابرام العديد من برامج التعاون الأمني مع دول العالم والمنطقة الافريقية. ■

تقرير علمي عن:

الندوة العلمية حول «الآثار الاجتماعية والثقافية التي تخلفها الحروب والكوارث على أوضاع الأطفال في الوطن العربي»

(تونس ٢٤ - ١٤٠٧/٢/٢٦هـ «الموافق ٢٧ - ٢٩ أكتوبر ١٩٨٦م)

الدكتورة تماضر حسون

اذا كان الوطن العربي ظمآن للاغتراف من مناهل العلم والبحث عن أسرار التكنولوجية الحديثة للحاق بركب التقدم العلمي والتقني، فانه بحاجة أمس للدراسات والبحوث الاجتماعية والنفسية والتربوية، كي ترصد آثار القلق والاضطراب النفسي والاجتماعي والثقافي التي تخلفها الحروب والكوارث وتترك بصمات واضحة على عقول الأطفال في الوطن العربي، وتؤثر بعمق في حياتهم النفسية والاجتماعية وقيمهم وعاداتهم واتجاهاتهم

ان الأحداث التي تجري على الساحة العربية من حروب داخلية وخارجية وكوارث طبيعية وتكنولوجية، كانت الدافع وراء الندوة العلمية التي دارت حول «الآثار الاجتماعية والثقافية التي تخلفها الحروب والكوارث على أوضاع الأطفال في الوطن العربي». انعقدت هذه الندوة في مدينة تونس، وعقدت جلساتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الفترة الواقعة بين ٢٤ - ٢٦ صفر ١٤٠٧هـ «الموافق ٢٧ - ٢٩ تشرين الأول ١٩٨٦م» بالتعاون بين كل من الجامعة العربية «الادارة العامة للشئون الاجتماعية/ ادارة الطفل» والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. وقد شارك في الندوة ممثلون عن الدول العربية والمنظمات العربية والدولية المتخصصة، بالاضافة الى الهيئات الأخرى المهتمة بالموضوع، وكذلك مجموعة الباحثين الذين أعدوا الأوراق العلمية المقدمة للندوة.

تضمن برنامج اليوم الأول الذي صادف يوم الاثنين ٢٤ صفر ١٤٠٧هـ، حفل الافتتاح الرسمي، وافتتحت الندوة بكلمة السيد جواد محمد غالي رئيس الادارة العامة للشئون الاجتماعية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الذي تحدث عن اهمية الطفولة، وسعي المنظمات العربية المتخصصة لترجمة ميثاق حقوق الطفل العربي الى برامج ومشروعات، تلاه بعد ذلك الدكتور ابراهيم بن مبارك الجوير مساعد رئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الذي تكلم عن أهمية حماية الانسان العربي والمحافظة على أمنه واستقراره لكي يصبح انساناً معطاءً قادراً على حمل رسالته للعالم أجمع.

ولا يفوتنا قبل ان نستعرض قائمة الأبحاث التي قدمت للندوة، أن نشير الى انه بالرغم من غزارة الأبحاث التي عرضت في الندوة، الاّ انه يلاحظ بوضوح ندرة الدراسات التي قدمتها المرأة، فاذا استثنينا بحث السيدة نزيهة الأعرج والذي قرىء بالنيابة فلا نجد أثراً لمشاركة المرأة لا من حيث البحث ولامن حيث الحضور، بالرغم من أن هناك العديد من الباحثات المختصات والمهتمات بشئون الطفولة.

دار برنامج عمل الندوة حول محورين أساسيين، ضم الأول منها البحوث التي تتعرض لأثار الكوارث الطبيعية على الأطفال وتعرض الثاني للبحوث التي تتناول تأثير الحروب والصراعات المسلحة على الأطفال، وذلك على النحو التالي:

١ - أثر الكوارث والزلازل على تربية الطفل من واقع التجربة اليمنية:

أعد البحث وعرضه الدكتور محمد سعيد فرح، حيث استعرض الباحث مأساة زلزال ذمار في اليمن عام ١٩٨٢م، والهلع الذي عاشه سكان القرى المصابة أثناء المأساة، والحزن العميق المكتوم الذي خيم على وجوه جميع سكان القرى من الناجين، حزناً على من فقدوهم من الأحبة، وحزنا على ما ضاع من مال وعتاد وتهديم للمنازل والمنشآت، ثم أبرز الباحث بعد ذلك الأثار الاجتماعية للزلزال، التي رافقت مرحلة التعمير واعادة البناء، وهنا يشير الباحث لبداية تقويض ركائز المجتمع التقليدي اليمني وبداية عصر تحديث قطاع من الريف، حيث بدأت التغيرات تطرأ على نمط السكن، وبناء المدرسة، وظهور بوادر العمل الجماعي المنظم الموجه، والقائم على خطة علمية، فالمنازل لم تبنَ على نمط المسكن القديم، فقد دخلت اعتبارات جديدة منها، ضرورة بناء المسكن الذي يتولى حماية سكانه من الزلزال، اختيار مواقع البناء على أسس علمية مبنية على دراسات جيولوجية، أخذ الطفولة بالاعتبار لدى بناء المنازل حيث خصصت أماكن لترفيههم وراحتهم ولعبهم، وكذلك الأمر بالنسبة للمدارس، فقد صاحب بناء المدارس الجديدة ادخال المفاهيم التربوية والتعليمية الجديدة، وظهرت أهمية الاتجاه لتنمية شخصية الطفل ومواهبه من جميع النواحي العلمية والفنية والرياضية، كذلك ظهرت المراكز الصحية الحديثة لأول مرة في القرى ومدت شبكات المجاري وأقيمت محطات الكهرباء وزادت فرص الاطلاع بدخول المذياع والتلفاز، ويستمر الباحث بعرض الأثار الايجابية لكارثة ذمار، من الناحية الاجتماعية والثقافية والصحية، حتى شوق القارىء وجعله يرى بالكوارث الحل والسبيل السريع لتنمية الريف العربي وتطويره. . ويتساءل الباحث بعد ذلك. . هل أدى

حادث الزلزال الى تفكك النظام الاجتماعي ومن ثم تشرد الأطفال؟ ويجيب فورا بالسلب انطلاقا من نظرية التماسك الاجتماعي المعروفة عن القرية العربية، وليس من واقع دراسات ميدانية أجريت على منطقة ذمار اثر ذلك الزلزال.

٢ ـ أثر المجاعة والجفاف على الطفل في جمهورية السودان:

أعد البحث الدكتور خلف الله اسماعيل ، وعرضه نيابة عنه السيد فيصل غرايبه، تكلم الباحث مطولا عن الخصائص الطبيعية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جمهورية السودان، ثم استعرض مأساة المجاعة وانتشار الأوبئة والأمراض الخطرة المتنوعة، التي واجهتها مناطق متعددة في السودان نتيجة الجفاف وشح الموارد المائية، ثم أبرز الباحث الآثار التي أفرزتها تلك الكارثة على الحياة اليومية والمعايشة للانسان في المجتمع السوداني وخاصة معاناة الطفل السوداني الذي أهلكه الجوع والعطش والمرض وكثرة الترحال والتنقل في المناطق المنكوبة

٣ ـ الحرب وآثارها النفسية والاجتماعية والتربوية على الأطفال في لبنان

أعد البحث الدكتور مصطفى حجازي وعرضه نيابة عنه الدكتور عدنان عبدالرحيم، يستعرض الباحث الظروف التي يعيشها لبنان منذ عام ١٩٧٥م، ونستقرىء عبر أسطر البحث أمنية الباحث بأن تكون هذه الحرب موجهة ضد عدو خارجي ـ لخلقت وقتها في نفس الطفل العربي في لبنان، رغم كل ما تحمله من خسائر ـ الاعتزاز بالانتماء والاعلاء من شأن الهوية الوطنية والتضامن الاجتماعي، ولأوجد الطفل لنفسه مثالا رائعا للبطولة والتضحية والفداء، يعزز شخصيته ويعوضه عن الأزمات والصدمات النفسية الحادة التي يتعرض لها كل يوم. . ولكن الأمر غير ذلك والحرب في لبنان تتخذ طابع الصراعات الأهلية الدامية التي غابت معها كل الأوجه الايجابية للمعارك، ويستمر الباحث بالتحليل حتى يشعر القارىء والسامع بالمرارة والألم تصعد حتى شفتيه، فهو يقول لم يعرف تاريخ العنف لوناً أو أسلوباً أو شكلاً من أشكاله الاّ ووجد له في الحرب اللبنانية تطبيقات حيث يعيش الانسان في وضعية خطر دائم لا حصانة له ولا حماية، ولا يدري متى ولا من أين يأتيه الموت أو الحصار، فالبقاء في المنزل خطر، ولا يقل عنه خطر الذهاب الى العمل أو المدرسة أو الاحتماء في الملاجىء والرقود على أسرة المستشفيات، ناهيك عن استبدال الهويات الوطنية، بأخرى محلية غامضة المعالم طرحت بعملية الانتماء الوطني وادراك المعايير والقيم بعيداً . وخلقت معايير وقيماً جديدة تقوم على الفردية والتمركز حول الذات، مما فتح مجالاً عريضاً أمام تفشي السلوك الجانح واستباحة القانون. . ويستطرد قائلا ان وهن القانون واستباحة المؤسسات وانهيار الحدود خلقت حالة من اللامعيارية الاجتماعية

لازمتها عملية الانحراف والاجرام في كل اشكاله ودرجاته، ولا عجب ان نجد كل الممارسات الجانحة مزدهرة و لاعجب أنْ نجد كل عمليات السرقات والسلب والتشليح والتعديات على الأشخاص والأملاك والمؤسسات تتم في وضح النهار وبدون رادع. .* وبالتالي أصبح المواطن ليس آمنا على ذاته وذويه ومقتنياته ومقدراته لا في منزله ولا خارج المنزل. . يضاف الى ذلك بالطبع تفشي كل المغريات بالسلوك المنحرف والجانح من ادمان الى ممارسات لاأخلاقية الى عمالة وارتزاق.

ان هذا الوضع المتردي جعل الطفل العربي في لبنان الضحية الأولى فقد جعله يعيش بحالة هلع وخوف وقلق دائم ، كما أوقعه بحيرة تامة وضياع كلي، فمن كان صديقا ورفيقا وحليفا وحاميا في المدرسة والحي والجوار، ينقلب بعد ان يصبح قادرا على حمل السلاح الى عدو شرس يريد سلب حياته ويطرح دائما سؤالاً . . لماذا؟؟! وتبقى الاجابة تائهة، ويبرز الباحث في بحثه ظاهرة اثارها مفزعة على الطفل في المدى البعيد، وهي التهجير والاقتلاع من الجذور، الى مجتمعات أخرى حيث يفقد الانسان عامة والطفل خاصة الانتماء والهوية، ويحرك عقدة النقص والعجز وما يرافقهما من مشاعر دونية وإثم نتيجة شعوره بالقصور في الدفاع عن الذات والوطن بعد سنوات، وما قد تؤدي اليه من عدوانية متفجرة أو افراط في الانكفاء أو هروب في التحلل السلوكي والخلقي، بالاختصار انه يخلق حالة تشكل خطراً جدياً على التوازن النفسي والتكيف الاجتماعي وعلى التوجه نحو المستقبل . ثم يستعرض الباحث خلاصة أبحاثه العيادية التي قام بها مع مجموعة من طلاب الدراسات العليا حول الأثار النفسية للتهجير، وينتقل بعد ذلك للحديث عن الأزمات الاقتصادية وما يصاحبها من بطالة وتضخم والبحث المضني عن الرغيف، وما تجره من سلوك جانح ، وانكباب على الملذات وتفشي تعاطي المخدرات والتحلل الجنسي، وتمزق وحدة الأسرة.

ويخلص الباحث الى ان الناشئة معرضة للأخطار الخلقية، وهي ناشئة بلا غد لأن دروب الاعداد للمستقبل ليست مفتوحة أمامها، وبالتالي فهي ناشئة مدفوعة الى موقع الهامشية الاجتماعية. . وعن الأثار التربوية التي خلفتها الحرب يورد الباحث النتائج التي توصلت اليها دراسة أساتذة الجامعة الأمريكية على أوضاع التعليم في بيروت الغربية. . حيث اتضح ان هناك نقصاً في عدد المدارس، وتدهوراً لمستوى التعليم، واضراراً وتدميراً للمؤسسات التعليمية، وانخفاض عدد المعلمين المؤهلين، وازدحاماً في المدارس المتوفرة، وانتقال العديد منها الى مقرات رديئة. . كما اتضح ان ٢٠٪ من الطلاب يعانون من تأخر تحصيلي لمدة سنتين بالاضافة

الى كثرة الغياب . التهرب من انجاز الواجبات المنزلية، عدم الشعور بالمسئولية، تدني احترام المعلمين، ازدياد محاولات الغش ، الانشداد نحو النشاط الميليشاوية.

ويختتم الباحث بحثه بالمناشدة لتوقف الحرب بسرعة كي تستيعيد حياة الانسان شيئا من طبيعتها العادية، والاّ سنكون ازاء جيل يتعذر عليه ولوج ابواب المستقبل الواعد.

٤ ـ الحرب والأطفال في لبنان:

أعد البحث وعرضه الدكتور عدنان عبدالرحيم، اعطى الباحث صورة أخرى من صور آثار الحرب الدائرة في لبنان، وبالأخص صورة المآسي التي نجمت عن الاجتياح الصهيوني عام ١٩٨٢م للمخيمات الفلسطينية في لبنان وما تبعها من سلسلة المآسي التي تعرضت لها المخيمات إثر الغارات الاسرائيلية الجوية والبرية، التي أدت الى مواجهة الأطفال العرب الفلسطينيين في المخيمات لمختلف أنواع العنف والتعذيب والتهديد بالابادة والتهجير، ويرى الباحث ان الهجمات العسكرية المتواصلة على المخيمات سببت هجرات لسكان المخيم لداخل الأراضي اللبنانية وخارجها، وفقدت معظم العائلات في تلك المخيمات أعدادا كبيرة من أفرادها الشباب، ودمرت منازلها، وفقدت موارد رزقها

وعانى أطفال المخيمات من الجوع والتشرد، وفقدان الأسرة ورعايتها، والتهديد الدائم بالموت والدمار، ويستطرد الباحث قائلا، ولم يكن من الممكن في ظل هذا الوضع اللاانساني ان يعيش الأطفال الفلسطينيون طفولتهم، اذ توجب عليهم بوقت مبكر من حياتهم تعلم الدفاع عن أنفسهم فبدل الألعاب والمواد التربوية وساحات اللعب والحدائق، التحق عدد كبير من هؤلاء الأطفال بمعسكرات الشبيبة والأشبال التي تعلمهم استعمال السلاح وتمدهم بتعبئة سياسية وثقافية كي تربطهم بوطنهم الأم المفقود الذين يحملون مسئولية تحريره

لقد حولت الحرب الهائجة في لبنان الأطفال الهائمين بالشوارع في المخيمات والذين فقدوا أسرهم، وذويهم الى مقاتلين برهنوا على شجاعتهم ومقدراتهم العسكرية في التصدي للهجمات الاسرائيلية على مخيمات الجنوب في صيف ١٩٨٢م

ثم يستعرض الباحث وضع الطفل اللبناني، الذي يعيش في معمعة القصف الأعمى الطائش بين الأطراف المتناحرة في أحياء بيروت، والاعداد الكبيرة من المآسي التي تعرض لها الأطفال أو قتل الكثير منهم نتيجة انفجار السيارات الملغومة قرب المدارس وفي الشوارع

والأحياء، والمنازل، والمستشفيات، ناهيك عن الشروط الصحية المتدنية ان لم نقل المفقودة التي يعيشها الأطفال في لبنان، وتفشي الأمراض المعدية والجلدية بينهم، بالاضافة الى التغذية وتعطيل المدارس والخوف والفزع الذي يحيق بهم من كل جانب.

ويخلص الباحث الى مقارنة عقدها بين الطفل اللبناني والطفل الفلسطيني اللذين يقيمان على أرض لبنان، فيجد ان كليهما يعيش ظروف اليتم، والتشرد، وفقدان الرعاية والأسرة، والنزوح المستمر، وغياب شروط الحياة الطبيعية للطفولة، والتمتع بالحياة الأسرية الهادئة هذا عدا التحاق العدد الكبير منهم دون سن المراهقة بمختلف الميليشيات المتصارعة، وحملهم السلاح بوجه بعضهم البعض ، وقيامهم بمهمات عسكرية تكسبهم سلوكاً عدوانياً وتعوداً على العنف كنمط من أنماط التعامل مع الأخرين الذي اعتبروه نمطا طبيعيا، لأنهم لم يألفوا غيره. . ويختم الباحث بحثه بقوله . . لقد أصبحت لعبة الحرب هي اللعبة المفضلة عند الطفل في لبنان.

٥ - الأطفال العرب تحت الاحتلال - الضفة وقطاع غزة:

أعد البحث وقدمه الدكتور عدنان عبدالرحيم، يرى الباحث ان النزاعات العسكرية والحكم العسكري في الأراضي المحتلة قد أديا الى خلق أوضاع لا تساعد على تأمين الأجواء المناسبة لنمو الأطفال، الذين وقعوا بشكل مباشر ضحية لأعمال العنف والقمع والاضطهاد المستمر، وحرموا من أبسط الحقوق الانسانية كما أنهم كانوا بشكل غير مباشر ضحايا لجملة من التغييرات في البيئة المحيطة بهم وبأسرهم نتيجة للاحتلال حيث يعيش الأطفال في حالة قلق، وعدم استقرار وخوف، وتمرد، وغياب للهوية السياسية والانتماء للوطن، وحالة اغتراب وتغريب وتمزق اجتماعي وثقافي وسياسي كامل، اذ تفرض عليهم ثقافة غريبة وقيم أجنبية وانماط للحياة القائمة على ثقافة استهلاكية غريبة عن بيئتهم وقيمهم التي اكتسبوها، هذا عدا قيام سلطات الاحتلال بتعطيل المؤسسات التربوية في الأراضي المحتلة وانتزاع الأطفال من مدارسهم وبيوتهم وزجهم كقوة عمل رخيصة لتشغيل ورشها ومصانعها.

ويخلص الباحث قائلا؛ ان الأطفال الذين يواجهون الاحتلال بالحجارة والقنابل الحارقة، يستحقون من شعبهم وأمتهم رعاية أفضل واهتماما أكبر باحتياجاتهم على مختلف المستويات.

٦ - أثر الحرب العراقية الايرانية على الطفل العراقي:

أعدت البحث السيدة نزيهة الأعرج، وعرضه بالنيابة الدكتور علاء نورس، وقد تحدثت الباحثة عن ظروف الحرب التي يعيشها العراق منذ أكثر من ست سنوات والآثار التي أحدثتها

وتحدثها الحرب، كما أشارت الى تنشئة الطفل العراقي من حيث تعليمه وتربيته وثقافته، حيث رفعت الحرب من الروح المعنوية للطفل، وقوت من انتمائه وارتباطه بوطنه، وجعلته يعيش طفولته راشداً عاملاً حاملاً مسئولية الوطن، ونوهت الباحثة بدور الأم العراقية والمسئوليات التي اضطلعت بها في سبيل تنشئة جيل غاب عنه والده وراعيه في ساحة المعركة.

هذا.. وفي ختام المناقشات.. فقد توصل المشاركون الى اعلان التوصيات التالية:

١ ـ دعم النضال العادل للشعب الفلسطيني من أجل تحرير أراضيه وكذلك دعم مؤسسات وأنشطة منظمة التحرير الاجتماعية والصحية والتربوية بما يمكنها من أداء رسالتها بتوفير الخدمات والرعاية اللازمة للأطفال الفلسطينيين وخاصة الموجود منهم في الأراضي المحتلة.

٢ ـ توحيد الجهود العربية والدولية لايقاف الحرب العراقية الايرانية كي يتسنى للعراق متابعة مسيرته التنموية والقيام بدوره في الصراع العربي الصهيوني.

٣ ـ العمل على تحقيق التنمية العربية الشاملة، ورصد اعتمادات مالية دائمة في موازنات الدول والهيئات العربية لمواجهة الكوارث الطبيعية، ببنية مجتمعة ومادية قوية.

٤ ـ القيام بدراسات ميدانية معمقة حول أوضاع الطفل في الوطن العربي لرسم سياسات اجتماعية واقتصادية وثقافية ملائمة للطفل العربي وكذلك العمل على نشر وطباعة وتوزيع أدبيات الأطفال التي تعزز القيم العربية الايجابية لدى الأطفال.

٥ ـ العناية بتدريب العاملين في مؤسسات رعاية الطفولة، وانشاء المزيد من المؤسسات والمراكز المهتمة برعاية الأطفال المعوقين وجرحى الحرب واعادة تأهيلهم، ودعم المؤسسات والمراكز القائمة حاليا ماليا وعلميا ولاسيما المؤسسات الفلسطينية واللبنانية ■

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation - a Riyad.

Fondée par: Dr. Farouq A. Mourad

Conseil de Rédaction.

Adressez Votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction.
Revue Arabe d'Etudes de Sécurite'
la Maison d'Editon du Centre Arabe des Etudes de Sécurite' et de Formation
B.P. 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D'ETUDES DE SECURITE

Volume 2 Numero 4 Juïn 1987

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Editée par: la Maison d'Editon du
Centre Arabe des Etudes de Sécurite et de Formation Riyad.

Arab Journal For Security Studies

Published Bi-annually by:
Publishing House in Arab Security Studies & Training Center

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

All Correspondence Should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security Studies & Training Center
P.O. Box 6830–Riyad 11452– Kingdom of Saudi Arabia

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 2 Issue IV June 1987

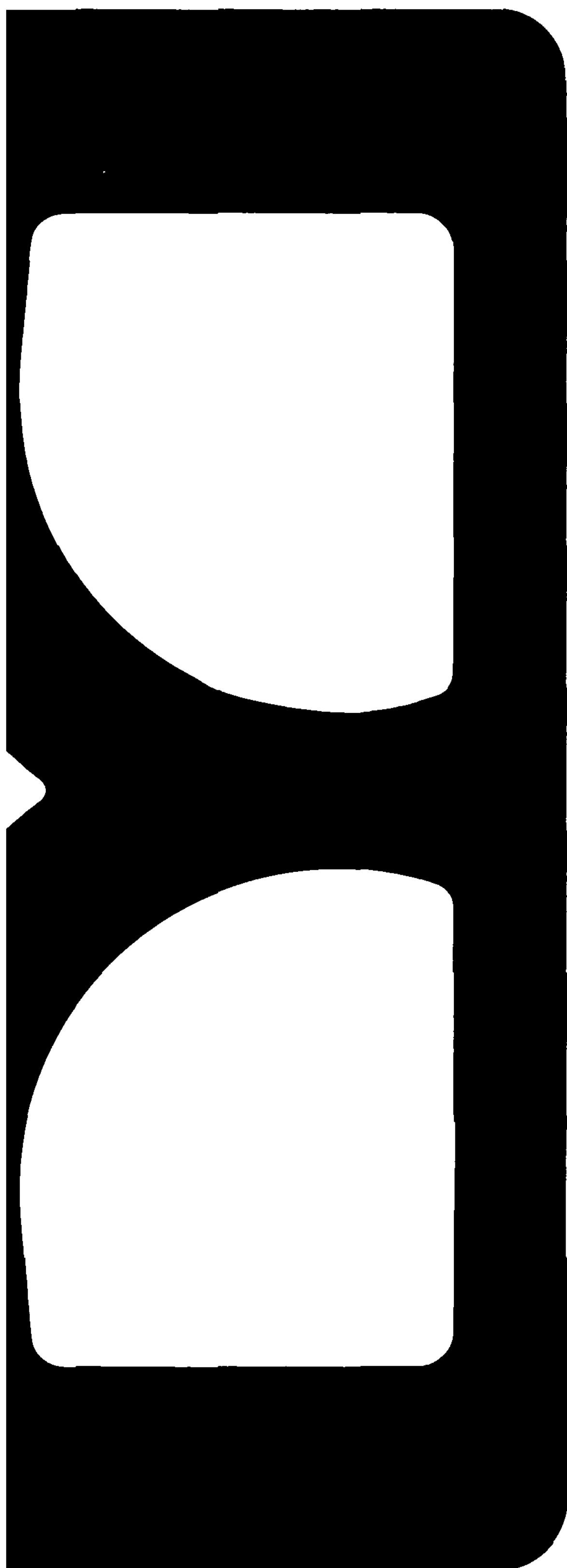
IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

السعودية .... ١٠ ريالات
الأردن .... ٠,٧٥ دينار
الامارات .... ١٠ دراهم
البحرين .... ١ دينار
تونس .... ١ دينار
الجزائر .... ١٥ دينارا
جيبوتي .... ٥٠٠ فرنك
السودان .... ١,٥ جنيه

سوريا .... ١٢ ليرة
الصومال .... ٣٠ شلنا
العراق .... ١ دينار
عمان .... ١ ريال
قطر .... ١٠ ريالات
الكويت .... ١ دينار
لبنان .... ٢٠ ليرة
ليبيا .... ١ دينار

المغرب .... ١٠ دراهم
موريتانيا .... ٢٠٠ اوقية
اليمن ش. .... ١٠ ريالات
اليمن ج. .... ٥٠٠ فلس
مصر .... ١ جنيه
دول العالم الأخرى .... ٤ دولارات



طبعت بمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

دار النشر

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الثالث　　العدد الخامس　　ربيع الثاني ١٤٠٨ هـ

في هذا العدد :

المجلة العربية للدراسات الأمنية تصدر عن دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

[illegible] - الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد

تعنون المراسلات: باسم سكرتير التحرير - مجلة العربية للدراسات الأمنية

دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

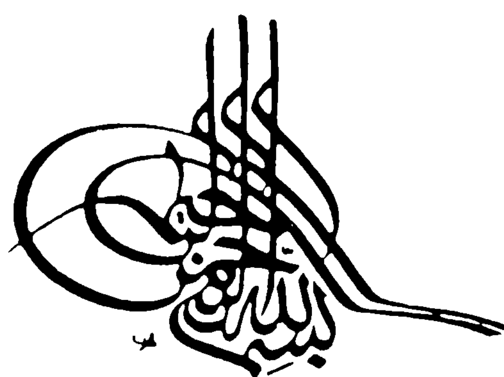
صندوق البريد ٦٨٣٠ - الرمز البريدي ١١٤٥٢ - المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية
تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية
والشرطية

العدد الخامس ربيع الثاني ١٤٠٨هـ
الموافق كانون الأول «ديسمبر» ١٩٨٧م

□ الآراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب



المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتويات العدد

■ البحوث والدراسات:

■ مراجعات الكتب.

■ التقارير العلمية:

المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتويات العدد

■ البحوث والدراسات:

■ مراجعات الكتب:

■ التقارير العلمية:

■ البحوث والدراسات

حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون

الدكتور محمود محمود مصطفى(*)

١ - أسبوع الفقه الاسلامي

هذا الأسبوع تدعو اليه وتنظمه لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة (المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية سابقاً) ويتناول كل أسبوع عدداً من الموضوعات يتصل كل منها بفرع من فروع القانون، ومنها القانون الجنائي، والغرض المقصود هو إحياء التراث الاسلامي، فقد لوحظ أن الكثير من المبادىء والأفكار الحديثة يرجع الى الشريعة الاسلامية أو الفقه الاسلامي مما يؤكد القول إن الشريعة الاسلامية صالحة في كل زمان ومكان

لقد كان من حسن حظي أن حضرت وشاركت في الأسبوعين السابقين. فالأسبوع الرابع عقد في تونس في ديسمبر سنة ١٩٧٤م، وكان الموضوع في القانون الجنائي «لا يطل دم في الاسلام» ومفاده أن على بيت المال أن يعوض أهل القتيل اذا لم يعرف القاتل أو لم يستطع هو أو عاقلته دفع الدية. والسبب في اختيار هذا الموضوع أنه في سبتمبر من نفس العام انعقد في بودابست المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات، وكان من بين موضوعاته التزام الدولة بتعويض المجني عليه في جرائم العنف(١) وقد تبين أن عددا قليلا من الدول الثرية هو الذي يقرر تعويضاً للمجني عليه أقرب الى المنحة أو الإغاثة منه الى الالتزام بالتعويض الكامل، ومن ثم تبين أن الشريعة السمحة قد سبقت التشريع الوضعي بأكثر من ألف وأربعمائة عام، فكفلت لأولي الدم حقهم كاملا من بيت المال

(*) عميد كلية الحقوق في جامعة القاهرة سابقاً

وكان موضوع الأسبوع الخامس «ادرءوا الحدود بالشبهات» وقد عقد هذا الأسبوع في الرياض في نوفمبر سنة ١٩٧٧م، ويقابله في القانون الوضعي موضوع افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته بحكم مبرم، هذا المبدأ الذي بدأ تدوينه في الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والدساتير منذ أقل من أربعين عاماً، بينما قرره النبي (ﷺ) منذ أكثر من الف وأربعمائة عام[١]

٢ ـ موضوع الأسبوع السادس: هذا الموضوع هو «حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية» فلم يكن التشريع أو الفقه الوضعي يعطي عناية كافية للمجني عليه، وانما كان تركيزه على تأمين حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، ثم فطن في السنين الأخيرة الى العمل على ايجاد توازن في الحقوق بين الجاني والمجني عليه، أما الشريعة الاسلامية فقد كفلت للمجني عليه حقوقه كاملة منذ نزولها، والمقصود في هذا المقام حقوق المجني عليه في جرائم القصاص.

٣ ـ تقسيم الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية: معلوم أن الشريعة قسمت الجرائم الى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، والجرائم التعزيرية، أما جرائم الحدود فقد اختلف في بعضها، فالغالبية من الشراح تقول أنها سبعة هي:.السرقة وقطع الطريق والزنى والقذف وشرب الخمر والردة والبغي، ويخرج البعض جريمة البغي فتكون الحدود ستة، ومنهم من زاد في الحدود حتى بلغ بها سبعة عشر، ومنها القذف بغير الزنا واللواط والسحاق والسحر والفطر في رمضان وترك الصلاة تكاسلا.. إلخ[٢].

والرأي عندي أن الحدود أربعة: حد السرقة، وحد المحاربة، وحد الزنا، وحد القذف به. فهذه الحدود هي التي وردت في القرآن الكريم، أما باقي المعاصي فقد ترك عقابها لولي الأمر الذي ليس له أن يقرر حدا وإنما عقوبة تعزيرية، فلو شاء سبحانه وتعالى لأنزل حدوداً للردة والبغي وشرب الخمر[١]

والنوع الثاني هو: جرائم القصاص، ولها حدود مقررة تجب حقاً للفرد بخلاف جرائم الحدود اذ تجب عقوباتها حقا لله تعالى، وسنفصل جرائم القصاص فيما بعد.

والنوع الثالث هو: جرائم التعزير التي يقرر لها ولي الأمر عقوبات تعزيرية، وهذه الجرائم لا تثير خلافاً فهي تخضع للمبادىء العامة في القانون الجنائي فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

٤ ـ **جرائم القصاص**. يدخل تحت هذا النوع من الجرائم القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجرح العمد والجرح الخطأ، ولكل جريمة حكمها

فالقتل العمد عقوبته القصاص، ويجوز لولي المجني عليه أن يعفو عن القصاص، ويجوز له أن يطلب الدية بدلا من القصاص، وعندئذ تجب الدية على الجاني، فاذا عفا الى الدية أو مجانا فيرى مالك أنه يجب الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية، أما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فلا يوجبون التعزير في حالة العفو، ولكنهم لا يمانعون من التعزير اذا اقتضته المصلحة العامة، ورأي مالك هو الراجح، فالقتل العمد يضر بالمصلحة العامة، فلا يعقل أن يترك بلا عقاب مع عفو ولي الدم، وهذا ما يتبع في الحالات التي يمتنع فيها القصاص كحالة قتل الأب ولده وحالة القتل الحاصل من حدث . والقتل شبه العمد يعاقب عليه بالدية، وسواء تنازل عنها ولي الدم أو لا فيجب أن تطبق على الجاني عقوبة تعزيرية، وهي العقوبة التي تنص عليها القوانين للضرب المفضي الى الموت

والقتل الخطأ يجازي في الشريعة الاسلامية بدية مخففة، وقد أجاز هنا الفقه الاسلامي ـ ولم يوجب ـ تطبيق عقوبة تعزيرية مع الدية أو بدونها، وهذا لا يتعارض مع أحكام القانون الوضعي فهناك رأي بأن يكتفى في بعض الجرائم بالتعويض كجزاء بل ان الاتجاه الحديث هو الى النص على الاستعاضة عن الحبس بعقوبات أخرى في الجنح على الأقل، كمصادرة السلاح أو سحب رخصة القيادة أو غير ذلك[٥] وهذا ما ينطبق كذلك على جريمة الاصابة الخطأ.

وتوجد صعوبة في التوفيق بين حكم الشريعة وحكم القانون فيما يتعلق بالجرح العمد الذي يترك أثرا، والجروح قصاص، ولا صعوبة فيما لو تنازل المجني عليه عن القصاص الى الدية أو بدونها، وعندئذ تطبق عقوبة القانون بوصفها عقوبة تعزيرية، ولكن الصعوبة تبدو فيما لو أصر المجني عليه على القصاص، وقد يترتب على الضرب أو الجرح فقد عضو أو منفعته، فهل يؤخذ حرفيا بمبدأ السن بالسن والعين بالعين؟

في رأينا أن نتيجة الضرب أو الجرح هنا مهما كانت جسامتها تقل عن الموت في القتل شبه العمد، ومقتضى هذا تطبيق القواعد السابقة بشأن القتل شبه العمد، أي توقع على الجاني عقوبة تعزيرية مع الدية أو بدونها، فلا يؤخذ بتفسير لغوي لعبارة السن بالسن والعين بالعين لما على هذا من الاضرار بالمصلحة العامة وهي سلامة المواطنين في أجسامهم

٥ ـ الجرائم الخاصة والجرائم العامة: هذا التقسيم تعبير آخر عن جرائم تمس حقا للفرد وأخرى تمس حقا لله تعالى وما ينبني عليه من إعطاء المجني عليه في الأولى حقا في العفو. فقيل ان الأصل في الشريعه كما هو في القانون أن المجني عليه ليس له في الجرائم عامة حق العفو عن العقوبة، ولكن هذا الحق أعطي استثناء للمجني عليه أو وليه في جرائم القصاص والدية دون غيرها من الجرائم. لأن هذه الجرائم تتصل اتصالا وثيقا بشخص المجني عليه، ولأنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس الجماعة ونظامها، ولم تخش الشريعة أن يمس حق المجني عليه في العفو الأمن العام والنظام العام. لأن جريمه القتل أو الجرح اذا كانت اعتداء خطيرا على أمن الفرد فانها ليست في هذه الخطورة بالنسبة لأمن الجماعة. فكل انسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه ولا يخشى أن يعتدي عليه. لأنه يعرف أن القتل أو الضرب أو الجرح لا يكون الا عن دافع شخصي، أما السارق مثلا فيخافه كل فرد ويخشاه، لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أنى وجده ولا يطلب مال شخص بعينه.

ويبرر الفقه الاسلامي عفو المجني عليه بأنه يؤدي في أغلب الأحوال الى منع الجريمة لأنه لا يكون الا بعد الصلح وصفاء النفوس، فهو يؤدي وظيفة العقوبة وينتهي الى ما تعجز العقوبة عن الوصول اليه.[1]

٦ ـ رضاء المجني عليه كسبب للاباحة في القانون: لا تبيح شريعتنا الجريمة اذا رضي المجني عليه بوقوعها، وهي عين النتيجة التي وصل اليها فقه القانون الوضعي، ولعل الرائد في اعتبار رضاء المجني عليه سببا للاباحة هو قانون العقوبات الهندي، فقد نص على هذا في المادة ٩١ ونقلها عنه المشرع السوداني في المادة ٥١ عقوبات ونصها كالآتي: «لا جريمة في فعل بسبب ما أحدثه هذا الفعل من ضرر لشخص أو لمال أي شخص متى كانت سن ذلك الشخص تزيد عن الثامنة عشرة وصدر منه باختياره وعن ادراك أو رضاء صريح أو ضمني بذلك الفعل، على أن هذه المادة لا تنطبق على الأفعال التي تكون جرائم بغض النظر عن أي ضرر يمكن أن تحدثه للشخص الذي صدر منه الرضاء أو لأمواله، وقد نقلت المادة ٣٩ من قانون الجزاء الكويتي عن القانون السوداني، وأضافت استثناء ثالثا، بعبارة أو نص القانون على ألّا يعتد بهذا الرضاء.

ونصت المادة العاشرة من قانون عقوبات قطر على أنه لا يعتد بالرضا اذا صدر:

١ ـ من شخص تحت تأثير الخوف من ضرر أو فهم خاطىء للواقع وكان الشخص الذي وقع منه الفعل عالما أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الرضا صدر نتيجة لذلك الخوف أو الفهم الخاطىء.

٢ ـ من شخص لا يستطيع ادراك ماهية ونتائج ما رضي به بسبب اختلال قواه العقلية أو سكره أو

٣ ـ من شخص يقل عمره عن الرابعة عشرة مالم ينص صراحة في هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به على غير ذلك، فقانون قطر يعتبر رضاء المجني عليه سببا للتبرير فيما عدا الأحوال الثلاثة التي نص عليها، وكذلك عندما ينص القانون صراحة على عدم الاعتداء بالرضا، والى هذا تنصرف العبارة الأخيرة من المادة العاشرة

وقد عرفت المادة ٣١ من القانون السوداني الضرر بأنه «أي أذى يقع بالمخالفة للقانون ويصيب الشخص في جسمه أو عقله أو سمعته أو ماله» فالأصل اذن أن رضاء المجني عليه يبيح أية جريمة تقع على النفس أو المال، أما عن الاستثناء الخاص بالفعل الذي يعد جريمة بغض النظر عن الضرر الذي يحتمل ان يحدث للمجني عليه، فقد قيل في شأنه إن المشرع يقصد به الجرائم التي ينجم عنها ضرر عام أو يكون هذا الضرر غالبا، كالجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والاجهاض والفعل الفاضح العلني[٧]

والملاحظ أن النصوص المذكورة قد توسعت أكثر مما يجب في إعمال أثر رضاء المجني عليه، ذلك أن المجمع عليه في الفقه أن كل جريمة تضر بالمصلحة العامة أو هي اعتداء على حق أو مال عام وإن وقعت على أحد الأفراد، والأذى ولو كان غير جسيم يمس سلامة الجسم فيضر بمصلحة عامة لا تكون محلا للتنازل

وأغلب الظن أن المشرع الايطالي قد اقتبس نص المادة ٥٠ من القانون الهندي وأراد به أن يقيد من مفعول رضاء المجني عليه، اذ جاء كما يأتي:

«لا عقاب على من يعتدى على حق الغير أو يجعله في خطر اذا حصل ذلك برضاء صاحب الحق وكان من الجائز له التصرف في الحق»

والضابط لدى الفقه الايطالي يكمن في التفرقة بين الحماية الشخصية للحق والحماية الموضوعية. فاذا كان الحق مشمولا بالنوع الأول فهو من الحقوق التي يجوز لصاحبها أن يتصرف فيها، كحق الانسان في إتلاف ماله أو قتل حيوانه، فيجوز له أن يفعل ذلك أو يرضى للغير بأن يفعله. وهذا الضابط بدوره يتعارض مع المبدأ المقرر من أنه يعاقب على الجريمة لما تحدثه من ضرر أو خطر عام دون اعتداء بالضرر الذي يصيب المجني عليه، فهو أمر يتكفل القانون المدني بتعويضه. ثم أن الضابط المذكور يشوبه الغموض وعدم التحديد مما لا يتفق مع الدقة في نصوص قانون العقوبات.

أما المادة ١٨٧ من قانون العقوبات اللبناني فقد نصت على ما يأتي:

«الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له».

وقد عاد المشرع اللبناني الى اطلاق أثر رضاء المجني عليه بحيث يمتد الى إباحة أية جريمة تقع على النفس أو المال، بل أنه لم يقيد إطلاق النص بالاستثناءات التي وردت في قوانين الهند والسودان والكويت وقطر

يبين من ذلك فشل جميع المحاولات لصياغة نص عن رضاء المجني عليه كسبب عام للاباحة لا يشوبه الغموض أو عدم التحديد، ومن ثم صح اغفاله في معظم قوانين الدول العربية، اكتفاء بالنص عليه في كل جريمة يرى المشرع أن رضاء المجني عليه يبررها، كما هو الشأن في جريمة افشاء سر ائتمن عليه شخص بحكم وظيفته أو مهنته.[٨]

٧ ـ تعليق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجني عليه: سبقت الشريعة القانون بعشرات القرون في تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة. فالأولى هي جرائم الحدود والثانية هي جرائم القصاص والدية. أما القانون فقد عرف هذا التقسيم بعد الثورة الفرنسية، فقانون العقوبات الفرنسي، والذي أخذ عنه معظم قوانين الدول العربية، كان أول من قسم الجرائم في سنة ١٨١٠ الى جرائم مضرة بالمصلحة العمومية والى جرائم مضرة بآحاد الناس. وجاءت جرائم القصاص والدية في صدد هذا النوع الأخير، ويتفق القانون مع الشريعة في أن هذا التقسيم لا يعني أن الجرائم المضرة بالأفراد لا تضر بالمصلحة العمومية، فما من حق للعبد الا

ولله فيه حق، وانما يعني التقسيم المذكور أن الجريمة الخاصة هي التي يظهر فيها جانب الاعتداء على الحق الخاص أوضح من الاعتداء على حق الله أو المجتمع

وهناك تقابل بين الجرائم الخاصة في الشريعة الاسلامية والجرائم التي يعلق فيها تحريك الدعوى على شكوى في القانون، وتكاد تتفق القوانين، سواء كانت تأخذ بنظام الاتهام الفردي أو بنظام الاتهام العام، على أن هناك جرائم لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية الا بناء على شكوى المدعى عليه، وهي الجرائم التي يقال عنها إنها تمس مصلحة المجني عليه أكثر مما تمس المصلحة العامة، أو الجرائم التي قصد بالنص عليها حماية شخصية أو كما يسميها البعض الجرائم الخاصة أو الشخصية

ومن العسير وضع ضابط يحدد هذا النوع من الجرائم، ولذلك تقتصر القوانين على تعيين هذه الجرائم، فالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية في مصر تنص على الزنا، والفعل الفاضح غير العلني على امرأة، وعدم تسليم الصغير الى من له الحق في حضانته، والامتناع عن دفع النفقة، والقذف والسب، وتنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصري على السرقة بين الأزواج والأصول والفروع(٩)

والموضع المناسب لحالات الشكوى هو قانون العقوبات، لأنها تتعلق بسلطة العقاب التي لا تنشأ الا بشكوى المجني عليه، وعلى هذا جرت غالبية التشريعات، فينص عليها قانون العقوبات اللبناني تحت عنوان «في صفح الفريق المتضرر» في المادة ١٥٧ وقد توسع في حالات الشكوى فشملت الضرب البسيط وجميع الجنح الحاصلة بين الزوجين أو بين الأصول والفروع وسرقة الحاصلات الزراعية والتهديد بافشاء سر وسرقة الاستعمال وتسلم بضاعة بنية عدم دفع ثمنها وإساءة الائتمان

والفرض أن حالات الشكوى في القانون تنحصر في الجنح البسيطة أو قليلة الأهمية، حتى أنه اذا اقترنت بظرف مشدد فان النيابة تسترد سلطتها في رفع الدعوى بلا حاجة الى شكوى، فانتهاك حرمة المسكن من جرائم الشكوى في قانون رومانيا، الا اذا حصل من موظف عام أو

اقترن بظرف مشدد آخر (المادة ١٩٢ عقوبات) الا أن بعض القوانين* قد توسع في حالات الشكوى بحيث شملت بعض الجنايات أو الجرائم الجسيمة.

من ذلك جرائم اغتصاب الاناث وهتك العرض بغير رضاء أو برضاء من لم يبلغ سنا معينة (المادة ٥٩٩ من قانون العقوبات في الحبشة، والمادة ١٩٧ من قانون رومانيا) كذلك لا تقصر القوانين الحديثة تعليق تحريك الدعوى على شكوى على السرقة من الأزواج والأصول والفروع وانما تعيد ذلك الى الاحتيال وخيانة الأمانة واعطاء شيك بدون رصيد وغيرها، بل انها تتوسع في الأقارب فتضيف الإخوة والأخوات وقد تضيف الوصي والقيم (المادتان: ٢١٠ من قانون رومانيا، ٦٢٩ من قانون الحبشة) ومن حالات الشكوى في القانون المقارن الاضرار بالمال عقارا أو منقولا متى كان المال خاصا (المادة ٢٥٧ عقوبات يوغسلافي).

وربما كان قانون ألمانيا الغربية الصادر سنة ١٩٧٥م أكثر القوانين توسعا في حالات الشكوى وهي اقتحام المساكن أو التعدي المنزلي (المادة ١٢٣/٢ع) والقذف والسب (المادة ١٧٤) وافشاء سرية المراسلات (المادة ٢٠٢) وافشاء الأسرار الخاصة (المادة٢٠٣) وافشاء الأسرار الصناعية والتجارية (المادتان ٢٠٤ و ٢٠٥) والضرب والجرح عمدا (المادة ٢٢٣) والاصابة الخطأ (المادتان ٢٣٠ و ٢٣٢)، وخطف الأطفال دون الثامنة عشرة (المادة ٢٣٥) ولو برضاء المخطوف على غير ارادة والديه أو وليه أو وصيه لممارسة الجنس خارج الزواج (المادة ٢٣٦) والسرقة على أشياء قليلة القيمة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٢٤٢ : ٢٤٦(**) والاستيلاء على سيارة بقصد استعمالها (المادة ٢٤٨ب) واختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها أو المرهونة (المادة ٢٨٩) والصيد المحظور عندما ترتكب الجريمة من أحد أفراد العائلة أو ممن تجاوز حدود حقه في الصيد والاتلاف اذا كان المال خاصاً (المادة ٣٠٣).

ومن الواضح أنه يوجد اتفاق بين الشريعة والقانون في الجرح والضرب العمد والاصابة الخطأ، وقد يبدو أن هناك خلافا في القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ، فهذه جرائم لا يعلق فيها القانون رفع الدعوى على شكوى من المجني عليه، والخلاف ظاهري، ذلك أن الشريعة لا تمنع من المعاقبة على القتل العمد وشبه العمد تعزيرا فيما لو تنازل المجني عليه عن

القصاص حفظا لحق المجتمع، أما القتل الخطأ فلا يختلف جزاؤه بين الشريعة والقانون، فهو عادة في القانون غرامة اختيارية مع الحبس، والغرامة تقابل الدية.

٨ ـ من الذي يحرك الدعوى:

أ ـ في الجرائم العامة

تأخذ الشريعة الاسلامية في هذه الجرائم بمبدأ الاتهام الشعبي، فيجوز لأي فرد أن يتقدم بالاتهام دفاعا عن المجتمع وحفاظا على حقوقه، ولما كان من المحتمل أن يقصر الجمهور في ذلك فان على جهاز الضبط المعين من قبل الوالي أن يلاحق الجاني، وليس هناك من خلاف على ذلك الا في جريمتي القذف والسرقة، فأغلب الفقه على استثنائهما من الاتهام العام وقصر الاتهام فيهما على المجني عليه وحده، وليس للمجني عليه بعد ذلك أن يعفو عن الجاني أو يتنازل عن الشكوى.[١١]

وفي هذه الجرائم لا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون، فغالبية القوانين تأخذ بنظام الاتهام العام تقيمه النيابة العامة عن المجتمع، وبعض القوانين يأخذ بالاتهام الشعبي، ففي السودان يأخذ القاضي علماً بأية جريمة من بلاغ يقدم اليه من أي شخص غير شرطي (المادة ١٣٥ اجراءات جنائية) ولا يتدخل النائب العام في السودان الا في جرائم قليلة، وفي العراق تنص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[١٢] ومتى حركت الدعوى فليس لأحد أن يتنازل عنها أو يوقف سيرها (أنظر المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية في مصر)

ب ـ الجرائم الخاصة أو جرائم الشكوى

لا يوجد اختلاف يذكر بين أحكام الشريعة الاسلامية وأحكام القانون، في الدولة الاسلامية أو في غيرها، فالذي يطلب توقيع العقوبة هو ولي الدم في القتل والمجني عليه في الجرائم الأخرى، الا أن يكون المجني عليه غير أهل فينوب عنه ولي النفس، واذا لم يكن له ولي

كان الحاكم وليا له، واذا توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى فان حق الشكوى ينتقل الى زوجه وأقاربه[٢٢].

وفي هذه الجرائم يتفق القانون مع الشريعة في أن للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى أو الدعوى في أية حالة كانت عليها، بل ان له في الشريعة أن يعفو عن العقوبة بعد الحكم بها، وفي القانون يقف حق المجني عليه عند صدور حكم بات بالعقوبة، ولكن القانون المصري يعطي المجني عليه في الزنا والسرقة بين الأقارب حق العفو عن العقوبة (المادتان ٢٧٤، ٣١٢ من قانون العقوبات).

٩ ـ صفة المجني عليه في نظام الاتهام الفردي: لا صعوبة في تحديد هذه الصفة، فالمجني عليه يكون خصما للمتهم له كافة حقوق الخصوم وعليه التزاماتهم، ولا يجوز سماعه شاهداً، أي بعد حلف اليمين، فثمة تعارض بين صفة الشاهد وصفة الخصم، وهذا هو الوضع في الشريعة الاسلامية وفي أي نظام يسمح بالاتهام الفردي، كالنظام السوداني

١٠ ـ صفة المجني عليه في نظام الاتهام العام: هنا يبدو الخلاف بين القوانين، فالقانون المصري يجيز سماعه شاهدا في الدعوى بما ينفي عنه صفة الخصومة، وفي الوقت نفسه يعطيه حقوق الخصوم، فالمادة ٦٢ من قانون الاجراءات المصري توجب على النيابة العامه أن تعلن أمر الحفظ الذي تصدره الى المجني عليه، والمادة ٧٧ تجيز للمجني عليه أو وكيله أن يحضر جميع اجراءات التحقيق الابتدائي .. مالم ير المحقق اجراء التحقيق في غيبته اذا اقتضت ذلك ضرورة إظهار الحقيقة، وعلى المجني عليه أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها والا صح اعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه (المادة ٧٩) وله أن يطلب على نفقته أثناء التحقيق صورة من الأوراق أياً كان نوعها الا اذا كان التحقيق حاصلا بغير حضوره بناء على قرار صادر بذلك (المادة ٨٤) ويجوز له رد القضاة عن الحكم (المادة ٢٤٨) وللمجني عليه حقوق الخصوم في توجيه الأسئلة للشهود أمام المحكمة (المادتان ٢٧١ و ٢٧٢) ولكن القانون المصري لا يجيز للمجني عليه الطعن في أوامر سلطات التحقيق أو

في القرارات والأحكام التي تقررها المحكمة الجنائية، ولكنه يجيز ذلك للمدعي بالحقوق المدنية، ويقرب من هذا قانونا فرنسا وإيطاليا

ولكن قوانين الدول الاشتراكية تعتبر المجني عليه خصما منضما للنيابة العامة، ومقتضى هذا أن يكون له كل حقوق النيابة، فيقدم الأدلة والطلبات ويطلع على ملف الدعوى ويطعن في القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق وفي كل الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية ومقتضى هذا أنه يمتنع على المجني عليه أن يشهد بعد حلف اليمين

إن الذي أدى الى هذا الاختلاف أن النيابة العامة تعتبر أنها هي خصم المتهم، وهذا اعتبار نظري،فالخصم الحقيقي للمتهم هو المجني عليه، فهو الذي يقع عليه الاعتداء بطريق مباشر، لذلك صح اتجاه قوانين الدول الاشتراكية التي تعتبر المجني عليه خصما بديلا أو منضما للنيابة العامة

الخلاصـــــــة .

في معظم عصور التاريخ كان المجني عليه محط الأنظار، باعتباره ضحية الجاني، فكان هو صاحب الحق في معاقبة الجاني أو في العفو عنه مقابل التعويض أو بدونه، أما عقب الثورة الفرنسية فقد ركز الاهتمام على الجاني على حساب المجني عليه، وفي خلال ربع القرن الأخير ارتفعت أصوات كثيرة تدعو مرة أخرى الى كفالة حقوق المجني عليه، دون اهمال لحقوق الجاني، وبعبارة أخرى يتجه الفقه الحديث الى إيجاد توازن في حقوق الطرفين الايجابي والسلبي للجريمة، ولا توجد شريعة حققت هذا التوازن مثل الشريعة الاسلامية، وذلك بنصها على القصاص في تعمد الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، الا أن يقبل المجني عليه الدية رغبة في المصالحة واعادة الوئام بين المتقاتلين مما يحقق الأمن والأمان في المجتمع

ولم يفت الفقه الاسلامي أن جرائم القصاص والدية وان كانت تضر بالمجني عليه بطريق مباشر الا انها تضر بالمجتمع في نظامه وأمنه بطريق غير مباشر، وقد بني على ذلك.

أولاً: أنه اذا عفا ولي الدم أو المجني عليه عن القصاص أو مع الدية فانه يجب توقيع عقوبة تعزيرية استيفاء لحق المجتمع

ثانياً: ان حياة الانسان أو سلامة جسمه ليست ملكاً لصاحبها فحسب وانما للمجتمع فيها نصيب، ومن ثم فان رضاء المجني عليه بايقاع الجريمة عليه لا يبيح الجريمة.

ثبت أن الفقه الحديث كثيراً ما ينقل عن الفقه الاسلامي أفكارا ونظريات وينسبها الى نفسه مثال ذلك ان الفقه الايطالي قد نقل عن الفقه الاسلامي نظرية أهلية العقوبة(١) .. ويلاحظ في هذا المقام كثير من أوجه الشبه بين أحكام القصاص في الشريعة الاسلامية وأحكام الجرائم التي يعلق القانون فيها تحريك الدعوى ومباشرتها وتنفيذ العقوبة على رغبة المجني عليه، في كل منهما لا تحرك الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى من المجني عليه، الذي له أن يتنازل عن الشكوى في أية حالة كانت عليها الدعوى، فلا يقضي بالعقوبة، بل وله أن يعفو عن العقوبة بعد النطق بها، وحالات الشكوى تزداد في القوانين باطراد، ولا تقتصر على الجنح فقد تتقرر في بعض الجنايات. هذا وان كان مجال جرائم القصاص يختلف عن مجال جرائم الشكوى في القانون، وان لم يكن من المتعذر التقريب بينهما، وجدير بالملاحظة ان قانون الاجراءات الجنائية في ألمانيا الغربية يعتبر الدعوى في جرائم الشكوى دعوى خاصة يقيمها ويباشرها المجني عليه دون تدخل من النيابة العامة، وهو الشأن في قانون أسبانيا في بعض هذه الجرائم وهذا يخفف الى حد كبير من أعباء السلطة القضائية(١)

وفي الشريعة والقانون يكون المجني عليه خصما، ومن ثم لا يكون شاهدا حتى لا يقع في حرج بين مصلحته والحنث بيمين الله، فهو في الجرائم العامة خصم منضم الى المدعي العام، وفي الجرائم الخاصة خصم أصيل، ومن ثم تكون له كافة حقوق الخصوم في تقديم الطلبات والأدلة ومناقشة أدلة خصمه والطعن في القرارات والأحكام وغير ذلك مما يخول للخصوم.

الهوامـــــــش

١ ـ أنظر في تفصيلات الموضوع كتابنا عن حقوق المجني عليه في القانون المقارن. الطبعة الأولى. سنة ١٩٧٥م.

٢ ـ أنظر في ذلك كتابنا عن تطور الاجراءات الجنائية في الدول العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م.البند ١٧

٣ ـ أنظر العقوبات المقررة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة للدكتور مطيع الله دخيل الله جده.سنة ١٩٨٣م. ص: ٤٦

٤ ـ أنظر كتابنا: أصول قانون العقوبات في الدول العربية الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م. البند ٦ هامش

٥ ـ أنظر في ذلك كتابنا عن مشروع قانون العقوبات الفرنسي. سنة ١٩٨٠م.

٦ ـ عبدالقادر عوده. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الأول. القسم العام سنة ١٩٥٩م. ص. ٦٦٦ وما بعدها

٧ ـ محمد محيي الدين عوض. قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه ١٩٧٩م. ص: ٩١

٨ ـ أنظر المادة ٣١٠ عقوبات مصري. وكتابنا عن أصول قانون العقوبات في الدول العربية سابق الذكر

٩ ـ أنظر التفصيل في كتابنا:عن حقوق المجني عليه في القانون المقارن. الطبعة الأولى. سنة ١٩٧٥م. البند ٢٥ وما بعده.

١٠ ـ ولا يقام حد السرقة في الشريعة الاسلامية اذا لم تبلغ قيمة المسروق نصاباً معينا، وإن لم يمنع ذلك من تطبيق عقوبة تعزيرية

١١ ـ يستثني فقهاء الشريعة جريمة القذف من كثير من قواعد الاجراءات المقررة لغيرها من جرائم الحدود، على أساس أن الصفة الخاصة فيها غالبة، بل ان الشافعي يجيز للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه وأن يعفو عن العقوبة. أما السرقة فتتطلب أن يكون المال مملوكاً للمسروق منه، ولا تتحقق هذه الملكية الا بخصومة يرفعها المجني عليه (أنظر في ذلك رسالة الدكتور محمد محمود سعيد عن حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة).

١٢ ـ أنظر التفصيل في كتابنا تطور الاجراءات الجنائية في الدول العربية البند ٢٩

١٣ ـ أنظر في ذلك المادة ٧٧ من قانون العقوبات الألماني الصادر في سنة ١٩٧٥م.

١٤ ـ أنظر رسالة الدكتور حسين توفيق: أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن. كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤م.

١٥ ـ أنظر كتابنا حقوق المجني عليه في القانون المقارن. البند ٢٥ وما بعده.

مشروع القانون الجنائي العربي الموحد

الدكتور عبدالفتاح خضر(*)

يطرح على بساط البحث والتمحيص في الوقت الحاضر مشروع جديد (للقانون الجنائي العربي)، بهدف اقراره وجعله نبراساً ونموذجاً تحتذيه الدول العربية، التي ترنو الى تطوير تشريعها الجنائي، وبهدف الاسهام في سبيل توحيد التشريع

وأيا ما كانت جدوى مثل هذه المشروعات، وامكان الحصول على اجماع عربي بشأن أي منها، أو الالتزام بما يرد بها من أحكام، فان فائدتها تكمن فيما تشتمل عليه من اتجاهات جنائية مفيدة وحلول تشريعية جيدة لبعض المسائل. المختلف عليها فقهياً

ولعل ما هو جدير بالاهتمام في المشروع الجديد الحالي اهتمامه بصياغة أحكامه في اطار اسلامي، وان خلا مسماه من الاشارة الى ما يفيد ذلك.

ومن الأهمية بمكان أن نعترف ـ باديء ذي بدء ـ بالجهود البناءة التي بذلت في اعداد وصياغة هذا المشروع، وان لاحظنا على بعض جوانبه الملاحظات التي تهدف الى تنقيته مما قد يشوبه من شوائب، مردها الى النقص الذي هو من طبيعة البشر

(*) أستاذ القانون الجنائي. معهد الادارة العامة الرياض.

وفيما يلي نتعرض لما تضمنه المشروع من أحكام، موضحين خطته*وما تيسر الوقوف عليه من ملاحظات شكلية ولغوية وموضوعية، مع اقتراح الحلول الملائمة:

أولا: خطة المشروع:

تضمن المشروع ثلاثة أقسام رئيسية هي:
القسم الأول: القواعد العامة للقانون الجنائي العربي الموحد.
القسم الثاني: الحدود والقصاص والدية والأرش
القسم الثالث: التعازير

وفي القسم الأول: عالج المشروع ثلاثة أبواب: سريان القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان، تحت عنوان (مبادىء عامة). فالعقوبات والتدابير. ثم تطبيق العقوبات والتدابير على الفاعل في الباب الثالث الذي ضمنه بدوره ثلاثة فصول عن (الجريمة، ومرتكبها، وتفريد العقاب).

أما القسم الثاني: فقد تضمن بابين، أولهما للحدود، وثانيهما للقصاص والدية والأرش.

وأما القسم الثالث: فقد اشتمل على سبعة أبواب، لتغطية العديد من الجرائم التعزيرية وهي: الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة،والجرائم الماسة بالحريات العامة، وجرائم الموظفين ضد النظام العام، وجرائم الأفراد ضد النظام العام، والجرائم الماسة بالأمن العام، وجرائم التزييف والتزوير والانتحال. والجرائم ضد الأشخاص. والجرائم ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، ثم الجرائم المتعلقة بالأموال.

ثانياً: بعض الملاحظات الشكلية على المشروع:

من التقسيم السابق، يتضح هدف واضع المشروع الى تغطية كافة الموضوعات التي يشتمل عليها عادة (قانون العقوبات)، ولكن العناوين الرئيسية التي اختارها لتقسيماته، لم تشتمل على المفردات الكاملة التي كان من المتعين أن تندرج تحت كل منها، وينطبق ذلك أيضاً على العنوان الرئيسي للمشروع.

وفيما يلي تفصيل ذلك مع بيان أهم الملاحظات الشكلية

١ - فيما يتعلق بالعنوان

أطلق على المشروع عنوان (مشروع القانون الجنائي العربي الموحد)، ومن المعلوم أن اصطلاح (القانون الجنائي) يشير الى الجانبين الموضوعي والاجرائي معاً، فمن المتفق عليه فقها أن القانون الجنائي يعرف بأنه

«مجموعة القواعد القانونية المجردة العامة التي تنظم حق الدولة في العقاب، وتبين صور السلوك المعاقب عليها باعتبارها جرائم، والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، والاجراءات التي تتبع منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي فيها»[1]

أي أن مصطلح (القانون الجنائي)، يتسع لتغطية الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي معاً

ومع ذلك فقد استعمله واضع المشروع للتعبير عن (القواعد الموضوعية) فقط، التي تتعلق بالمبادىء العامة والجرائم والعقوبات دون الاجراءات الجنائية

ومن جانب آخر فان هذا المصطلح (القانون الجنائي) يكون منتقداً اذا ما استخدم للدلالة على الجانب الموضوعي لأنه يدل على الاهتمام بنوع واحد فقط من الجرائم هو (الجنايات)بينما تقسم الجرائم - بحسب التقسيم الشائع فقهاً - الى جنايات وجنح ومخالفات. ويشير البعض الى أن هذا المصطلح يفقد معناه في الدول التي تأخذ بتقسيم ثنائي فقط للجرائم الى (جنح ومخالفات)، كما هي الحال في القانون الايطالي، وفي التشريعات التي لم تفرق بين الجرائم اكتفاء بتنويع العقوبات[2] وهو ما يصدق الى حد كبير على التشريع الجنائي الاسلامي، الذي أراد واضع المشروع أن يلتزم به، على الرغم من عدم انطباق التقسيم الثلاثي التقليدي على التشريع الاسلامي الذي يتميز بتقسيم مغاير حيث يتم تقسيم الجرائم الى: (حدود وقصاص وتعازير)

ويبرز في هذا المقام مصطلح (قانون العقوبات) الذي تعرض للنقد بدوره من زاوية أنه يغطي العقوبات بالمعنى التقليدي ولا يغطي التدابير الاحترازية المستحدثة، بيد أنه انتقاد مردود

عليه بيسر بأن التدابير الاحترازية لا تختلف في طبيعتها الجزائية عن العقوبات، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية[3]، وأخذ به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات[4] فضلا عن أن القوانين الحديثة لم تعدل عن هذا المصطلح، برغم ما أدخلته على نصوصها من تدابير احترازية[5]

وازاء ما سبق فاننا نقترح الأخذ بأحد البديلين الآتيين:

أ ـ أن يستبدل بالمسمى الحالي للمشروع، مسمى (مشروع القانون الاسلامي العربي للجرائم والعقوبات).

ب ـ أن يتم الابقاء على المسمى الحالي مع التعديلات الآتية:

أولا: أن يصبح المسمى (مشروع القانون الجنائي الاسلامي العربي) مع الغاء كلمة (موحد) فهي من قبيل التزيد

ثانياً: أن يضم الجانب الموضوعي الجانب الاجرائي المكمل له حتى يتكامل المشروع.

٢ ـ فيما يتعلق بتقسيم وتبويب المشروع

أشرنا فيما سبق الى أن واضع المشروع قسمه الى ثلاثة أقسام رئيسية، حاول فيها جاهداً أن يغطي القواعد العامة والخاصة للجرائم والعقوبات، وهو موفق في ذلك الى حد كبير حيث أفرد القسم الأول للقواعد العامة والثاني والثالث للقواعد الخاصة

ومع ذلك فقد برزت بعض ملاحظات في هذا الخصوص اهمها:

أ ـ تكرار عبارة (القانون العربي الموحد) تحت عنوان (القسم الأول) وعنوان (الباب الأول) وكان يكفي أن يقال:

(القسم الأول: القواعد العامة) ثم:

(الباب الأول: مبادىء عامة).

ب ـ التداخل بين عبارتي (القواعد العامة) و (المبادىء العامة)، . واستعمالها بصورة تعريفية، فهو استعمال غير موفق، حيث لا يسلم أحد بأن (المبادىء) تتفرع عن (القواعد) أو العكس.

وفضلا عن ذلك فقد اشتمل المشروع على العديد من المبادىء أو القواعد العامة، التي أتت متأخرة بعناوين مستقلة، ولم تأت تحت الباب الأول المعنون بعبارة (مبادىء عامة) فبمراجعة ما ورد تحت هذا الباب نجده قد انحصر في قواعد سريان النصوص الجنائية من حيث الزمان والمكان، بينما عولجت المبادىء العامة الأخرى مثل ما يتعلق بالعقوبات والتدابير والشروع والاباحة والمسئولية الجنائية والتفريد والظروف والعود والتعدد الخ في مواضع أخرى لاحقة، وهو ما يؤخذ على تنسيق محتوى هذا المشروع

وكان بامكان واضع المشروع أن يتلافى هذا المأخذ اذا ما اكتفى بما ورد تحت القسم الأول من عبارة (القواعد العامة) ودون أن يورد تحت الباب الأول عبارة (المبادىء العامة) التى كان بامكانه أن يحذفها ويورد بدلا منها عنوان (تطبيق النصوص الجنائية من حيث الزمان والمكان)

وبهذا يمكن أن ينسجم عنوان القسم الأول مع عنوان الباب الأول مع مختلف العناوين الأخرى الواردة بعد ذلك تحت القسم الأول كما هي على فرض خلوها من الملاحظات الشكلية

جـ - ان المشروع قد أورد الأحكام العامة للجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير) قبل الأحكام العامة للجرائم، خلافاً للمألوف والمنطق

د - أنه لم يفرد (للأحكام العامة للجرائم) باباً مستقلا على غرار ما فعل بالنسبة (للأحكام العامة للعقوبات والتدابير) واكتفى بمعالجتها بصورة غير مباشرة ومقتضبة، وتحت عنوان آخر يتعلق بالجزاء الجنائي هو عنوان (تطبيق العقوبات والتدابير على الفاعل)، وهو أمر يستوقف النظر

هـ - ان الباب الأول من القسم الأول الذي عالج تطبيق النصوص الجنائية في الزمان والمكان لم يتناول مسألة هامة للغاية، كان من المتعين علي واضع المشروع أن يتعرض لها، ويضع الحل الاسلامي بشأنها، وهي مسألة اختصاص الدولة الاسلامية بمسألة رعاياها عن الجرائم المرتكبة منهم في الخارج، ومدى حجية الأحكام الأجنبية الصادرة عليهم، ومدى الالتزام بتنفيذها، وهى مسألة اختلف أئمة المذاهب الفقهية الاسلامية بشأنها في نطاق ما يعرف بفكرة (الولاية الفعلية والولاية الحكمية) للدولة على رعاياها وقت ارتكاب الجريمة وبعدها[٦]

فلا يكفي أن يشير المشروع في نص المادة (١٤) منه الى أن «يطبق القانون الجنائي العربي الموحد على الجرائم المرتكبة خارج أقاليم الدول العربية، اذا كانت من اختصاص القضاء الجزائي لهذه الدول»

فهو نص لا يعالج المسألة ولا يعطي حلا ملائماً للراجح في الفقه الاسلامي، في هذا الخصوص، خاصة فيما يتعلق بما يعرف بمبدأ الشخصية الايجابية الذي ينعقد بموجبه الاختصاص للدول التي يتبعها مقترف الجريمة في الخارج، اذا توافرت شروط معينة(١).

و ـ وثمة مسألة مهمة أخرى لم يتعرض لها المشروع تحت (الباب الأول) كذلك، وهي المسألة المتعلقة بمعاملة الجاني غير المسلم بموجب أحكام التشريع الجنائي الاسلامي، وما اذا كان ذمياً أو مستأمناً، خاصة أن ثمة خلافاً حول بعض الجوانب المتعلقه بجرائم القذف والزنا والقتل، كما أن ثمة اتفاقاً فقهياً على عدم توقيع حد شرب الخمر عليه ان شرب، وان لم يمنع ذلك من معاقبته تعزيرا، اذا جاهر بالشرب أو آذى شعور المسلمين. وكذلك الحال بالنسبة لأكل لحم الخنزير فهي تتعلق بمدى سريان النصوص الجنائية على الأشخاص.

ومن غير الملائم أن يترك المشروع مثل هذه المسائل الخامة للقوانين الداخلية لكل دولة، وانما كان من المفيد أن يسهم هذا المشروع بتقديم الحل الملائم بشأنها للدول العربية، كما فعل بالنسبة للعديد من القضايا التي ضمنها المشروع.

ز ـ ومن غير الملائم كذلك أن ترد معالجة أحكام الجريمة وأحكام مرتكبها والمسئولية الجنائية عنها، تحت عنوان (تطبيق العقوبات والتدابير)، فالتطبيق يعني ايراد الأحكام التي تساعد القاضي علي تفريد الجزء، وتحديد الجزاء الملائم، ولا شأن لذلك بالأحكام العامة للجرائم من حيث بيان أنواعها وتقسيماتها والشروع فيها .. الخ.

ح ـ وليس مقبولا أن يرد موضوع (تفريد الجزاء الجنائي) تحت عنوان (مرتكب الجريمة) حيث لا يهتم التفريد العلمي بالجاني فحسب، وانما بالجريمة أيضاً، وان ايراد التفريد تحت عنوان (التطبيق) هو الأكثر دقة.

ط ـ ان ايراد نص بشأن مبدأ (عدم جواز الاعتذار بجهل القانون الجنائي) في مقدمة المشروع، وتحت عنوان التطبيق من حيث الزمان والمكان، أمر محل نظر للآتي:

أولا انه قد ورد النص على المبدأ فقط دون الاستثناء، وذلك من شأنه أن يسبب صعوبات في التطبيق العملي، ومن المعلوم أن بعض الشراح والتشريعات يتجه الى تقرير بعض

الاستثناءات على هذا المبدأ، من ذلك ما ورد بالمادة العاشرة من قانون العقوبات اليوغسلافي، من النص على أن للمحكمة أن تخفف العقوبة على مرتكب الجريمة اذا كان يجهل - بناء على أسباب مبررة - أن القانون يعاقب على فعله، بل وللمحكمة أن تعفيه من أية عقوبة

وسار في ذات الاتجاه بعض المشروعات المصرية، فالمشروع الموحد قد نص في المادة (٥٣) منه على أنه: يعد مانعا من العقاب، امتناع علم المجرم بالقانون الذي يعاقب جريمة، لقوة قاهرة،وكذلك جهل الأجنبي الذي قدم الى الجمهورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة لا تعاقب عليها قوانين بلده، أو قوانين البلد الذي استقرت اقامته فيه.

أما مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦، فقد جاء خلواً من أي استثناء من المبدأ الذي قرره في المادة (٣٠) منه، اكتفاء بالسلطة التقديرية الممنوحة للنيابة والقضاء[٨]

ولكن بعض التشريعات قد توسعت في الاستثناءات من مبدأ جواز الاعتذار بجهل القانون حيث سلمت بوجود استثناءات تبررها القوة القاهرة أو ما في حكمها والجهل أو الغلط الحتمي، والجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات فضلا عن الجهل أو الغلط من أجنبي كما أشرنا[٩].

ثانياً ان المشروع قد نص على هذا المبدأ تحت عنوان (تطبيق القانون الجنائي في الزمان والمكان)، وهو من زاوية مبدأ يخاطب الأشخاص، ومن زاوية أخرى يتعلق بعنصر العلم الذي يمثل عنصراً هاماً من عناصر القصد الجنائي

٣ - فيما يتعلق بالصياغة اللغوية.

يمكن القول بسلامة المشروع - بوجه عام - من ناحية الصياغة اللغوية، وان وجدت بعض ملاحظات طفيفة على اللغة والصياغة، نورد منها ما يلي

أ - استخدام عبارة (العقوبات والتدابير الوقائية) في مختلف أبواب المشروع، وكان الأفضل

والأدق منها استخدام مصطلح (الجزاء الجنائي) الذي يغطي العقوبات والتدابير بمختلف أنواعها وليس الوقائي منها فقط

ب ـ التعبير عن الجرائم بكلمة (أفعال) ـ ص٣ وما بعدها ـ بينما قد تقع الجريمة ـ كما هو معلوم ـ بفعل ايجابي أو باتخاذ موقف سلبي، كالامتناع عن الشهادة، والامتناع عن الحكم، والقتل بطريق الترك الخ. فلفظ (فعل) أو (أفعال) يكون قاصراً عن تغطية هذه المواقف السلبية الضارة.

جـ ـ عدم مراعاة قاعدة الاستبدال اللغوية المعروفة، حيث يقترن حرف الباء بالأمر المراد حذفه أو تركه، وذلك عند صياغة المادتين (١٠، ٣٠) من المشروع ..

فقد ورد في المادة العاشرة: (أما اذا أبدل القانون الجديد التدبير الوقائي بآخر

وهذا خطأ: والصحيح أن يقال: (أما اذا أبدل القانون الجديد بالتدبير الوقائي تدبيراً آخر).

أما المادة (٣٠) فقد ورد فيها ما يلي:

(... أن يستبدل عقوبتي الحبس أو احداهما بعقوبة الجلد.) والصحيح أن يقال:

(.. أن يستبدل بعقوبتي الحبس أو احداهما عقوبة الجلد ..).

د ـ حاجة المادة (١٤) الى مزيد من دقة الصياغة لتصبح كالتالي:

(يطبق هذا القانون على الجرائم المرتكبة خارج أقاليم الدول العربية اذا انعقد الاختصاص بشأنها لأي منها).

هـ ـ صياغة المادة (١٦) غير مألوفة، فأسلوبها أدبي أكثر منه قانوني خاصة عبارة:

فهي أصلية عندما .. وهي اضافية عندما ..).

لذا نقترح تعديل صياغة هذه المادة لتصبح كالآتي: «تصنف العقوبات التعزيرية الى عقوبات أصلية وأخرى اضافية .. ويراد بالأصلية تلك التي يمكن أن يوقعها القاضي وحدها كما يراد بالاضافية تلك التي لا يمكنه توقيعها الا مع عقوبة أصلية»

و ـ عدم دقة المادة (١٩/١) بمقارنتها مع المادة (١٨/٣) ولذا يحسن تعديلها لتصبح كالآتي:

(١ ـ الحبس من شهر الى أقل من خمس سنوات).

ز ـ لا فرق في الواقع بين صياغة تعريف للحبس في المادة (٢٣) وآخر للحبس في المادة (٢٧).

لذا يحسن وضع تعريف موحد لهما بدمج المادتين مع ابراز أن الفرق بينهما يكمن في

المدة وحبذا لو تخلص المشروع من تعدد تلك المسميات واستخدم مصطلح (السجن) وحده أو (الحبس) وحده.

ح - تعدل عبارة (الخامسة عشر) الواردة في المادة (٢٩) لتصبح (الخامسة عشرة).
ط - تعدل عبارة (باعتبارهما عقوبة اضافية ينفذان) الواردة بالمادة (٣٩) لتصبح:
(باعتبارهما عقوبتين اضافيتين تنفذان)
ي - حاجة صياغة المادة (١١٢/٤،٥) الى التخلص من عبارات:
(يعتبر آمر من يأمر ويعتبر ممسكا من يمسك)
ك - نص المادة (١١٥) من قبيل التزيد أو تحصيل الحاصل فلا داعي له.
ل - حاجة كلمة (السكر) الواردة في المادة (١١٨) الى كلمة اضافية تحددها، وهي كلمة (الاختياري) لبيان المقصود من النص بوضوح، مع مراعاة الملاحظة الموضعية الواردة فيما بعد بهذا الخصوص
م - عدم دقة صياغة نص المادة (٣٦٩ وما بعدها) بشأن تحديد طرق التزوير، ونقترح اعادة صياغتها على ضوء الملاحظة الموضوعية الواردة بشأنها بعد قليل في هذه الدراسة
ن - حاجة الباب السابع الخاص بالعقوبات التعزيرية التى توقع في حالات الاعتداء على الأشخاص، الى اعادة صياغة على ضوء الملاحظات الموضوعية الواردة بشأنه فيما بعد.
س - حاجة صياغة المادة (٤٠٤/٢) الى تعديل، للتخلص من السياق الأدبي الوارد بها، ولتصبح كالتالي

« ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، الأم التي تقترف جريمة قتل وليدها فاعلة كانت أم شريكة، ولا يسري هذا الحكم المخفف علي المساهمين معها بصورة أصلية أو تبعية»

ع - تعدل صياغة المادة (٤١٧) فقرة أخيرة، لتصبح كالآتي
«واذا ترتب على الجريمة موت - دون أن يقصده الجاني - كانت العقوبة هي السجن».
ف - حاجة نص المادة (٤١٩) الى تعديل، ليفيد بوضوح أن العقوبة الواردة به تعزيرية، لا تخل بأحكام القصاص اذا توافرت شروطه

ص - يستبدل بكلمة (جزائياً) الواردة في المادة (٢/٤٥٢) كلمة (جنائياً)، لأن الأولى من شأنها أن تستوعب كافة أنواع الجزاءات جنائية كانت أو غير جنائية، ويطبق ذلك على المادتين (١٤،٤) من المشروع

ق - يستبدل بكلمة (اعفاءه) الواردة في المادة (٢/٤٥٢) كلمة (اعفائه) وبكلمة (متى) الواردة في المادة (٤٩٦) كلمة (اذا)، وبكلمة (مرتكبوا) الواردة في المادة (٥٠٨) كلمة (مرتكبو) بحذف حرف الألف منها

ر - تصحح عبارة (بسوء نية) الواردة في المواد (٤٥٥، ٥٣٠، ٥٦٠، ٥٦٤) وأينما وردت في المشروع بمرعاة الملاحظة الموضوعية رقم (٢٩) الواردة فيما بعد بشأنها.

ش - تعدل صياغة الفقرة الأخيرة من نص المادة (٥٧٣) لتصبح كالتالي

«.. حسب القانون فيما عدا عقوبة الاعدام، فتطبق بدلا منها عقوبة السجن المؤبد.».

ثالثاً: الملاحظات الموضوعية:

يحتاج المشروع بوجه عام الى مراجعه قانونية موضوعية متأنية وفيما يلي بعض ما أمكننا الوقوف عليه من ملاحظات.

١ - استعمل واضع المشروع في المادة الثانية عشرة منه لفظ (تراب) للتعبير عن مصطلح (الاقليم) وبدهي أن لفظ (تراب) غير دقيق من وجهة النظر القانونية، فضلا عن أنه لا يفيد - على فرض قبوله - الا في التعبير عن عنصر واحد فقط من العناصر القانونية التي يشتمل عليها (الاقليم) وهو العنصر البري، ولا يغطي العنصرين الآخرين المائي والجوي، ولذا نرى أن يستبدل به مصطلح (الاقليم).

٢ - عند بيان أحكام العقوبات والتدابير خاصة فيما يتعلق بأحكام الحدود والقصاص والدية لم يشر المشروع الى جواز اضافة عقوبة تعزيرية الى عقوبة الحد، وهو أمر متفق عليه فقهاً[١٠].

٣ - أخذ المشروع في المادتين (٥١،٥٢) بنظام وقف تنفيذ العقوبة قضائياً بيد أنه يلاحظ على ما أورده من أحكام في هذا الخصوص ما يلي:

أ - أنه عالج هذه الأحكام تحت عنوان غير ملائم،وهو عنوان «أسباب انقضاء العقوبات والاعفاء منها ووقف تنفيذها» وهو عنوان جمع بين موضوعات غير منسجمة مع بعضها البعض، اذ منها ما هو تشريعي ومنها ما هو قضائي أو تنفيذي.

ووقف تنفيذ العقوبة - كما هو معلوم - معاملة قضائية تعالج في موضعها الملائم في مرحلة التطبيق القضائي للجزاء الجنائي

ب - أن المشروع قد أخذ بالصورة البسيطة لوقف تنفيذ العقوبة وهي صورة منتقدة من زاوية الهدف الاصلاحي للجزاء الجنائي، حيث يظل المحكوم عليه - في فترة الوقف - بلا توجيه أو رعاية ايجابية في الوقت الذي قد يكون فيه في حاجة الى تلك الرعاية من جانب السلطة العامة

ولذا نقترح أن يشتمل المشروع على الصورتين البسيطة والمقترنة بالوضع تحت الاختبار القضائي، خلال فترة الوقف ليختار القاضي بينهما ما يلائم منهما حالة الجاني.

جـ - أن مدة الوقف الواردة في المشروع هي (خمس سنوات)، وهي مدة طويلة نسبياً بالنظر الى محكوم عليه ضئيل الخطورة، لذا فاننا نقترح تقصيرها الى سنتين أو ثلاث على الأكثر

د - لم يبين المشروع مدى أثر الحكم بالوقف، وهل يشمل الآثار الجنائية أم لا

وقد يمثل ذلك صعوبة بالنسبة لتطبيق العقوبات الاضافية (التبعية) كالفصل من الوظيفة العامة لثبوت الادانة الجنائية ولأن وقف التنفيذ جزاء وليس له معنى البراءة

وعليه نقترح كذلك أن يضاف الى أحكام الوقف الواردة في المشروع النص التالي

«ويجب أن يشمل الوقف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم»

هـ - لم يوضح المشروع كيفية معاملة العائد، وهل يمكن أن يستفيد من منحة الوقف، كما لم يوضح مركز من سبق أن استفاد من الوقف دون أن تتوفر في شأنه شروط العود

و - لم يوضح المشروع مسألة تسبيب الأمر بالوقف، وهل يلزم القاضي بهذا التسبيب أم لا

ز - ولم يشر المشروع بحسم الى الغاء الوقف وهل يتم بقوة القانون أم بحكم قضائي؟

٤ - استعمل المشروع تعبير (المحاولة) أو (محاولة الجريمة)، للدلالة على الشروع فيها وهو استعمال محل نظر:

فالمحاولة اصطلاح غريب على التشريعات العربية، اذا ما قورن باصطلاح (الشروع) وهو اصطلاح مشوب بالغموض المؤدي الى اللبس في فهم معناه

وقد اختلف الفقهاء حول دلالة اصطلاح (المحاولة) وفقاً للايجاز الآتي[١١]

● الرأي الأول (المحاولة) تعبير عن نوع معين من الأعمال التحضيرية

● الرأي الثاني: (المحاولة) و (الشروع) لفظان مترادفان.

● الرأي الثالث: (المحاولة) مرحلة متميزة عن الأعمال التحضيرية وعن الشروع.

وبالمفاضلة بين هذه الأراء الثلاثة، نرجح ما سلكته بعض التشريعات من اعتبار المحاولة والشروع بمعنى واحد (كالرأي الثاني)، ولكن مع حسم الأمر باستخدام لفظ واحد هو لفظ (الشروع) لماله من دلالة أوضح من لفظ المحاولة.

ومما يشير الى ما قد يسببه استخدام لفظ (المحاولة) من صعوبات عدم اعتباره شروعاً في مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦م، حيث نص المشروع(١١) على أنه «لا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية أو محاولة ارتكابها».

بينما اعتبرت (المحاولة) شروعاً في قانوني العقوبات اللبناني(١٢) والسوري(١٣)، حيث نصاً على تعريف الشروع بأنه:

«كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها ..»

فالخلاصة ان استعمال لفظ (الشروع) هو الاستعمال الأدق لحسم أية صعوبة بشأن لفظ (محاولة) غير المألوف لدى غالبية التشريعات العربية.

٥ ـ عبر المشرع في المادة (١٠٥) منه عن الدفاع الشرعي بتعبير (دفع الصائل) مع أن هذا التعبير الأخير أوسع بكثير من مجرد الدفاع الشرعي الخاص، حيث يشمل الدفاع الشرعي العام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وحالة الضرورة وكل ما يهدد الانسان من قوى مؤذية له.

٦ ـ تضمن نص المادة (١٠٦) من المشروع شرطاً واحداً لتوافر حالة الدفاع الشرعي، وهو (شرط التناسب)، بينما يعرف المتخصص في القانون الجنائي أن هذا الشرط يقل أهمية عن شرط جوهري آخر، هو شرط (اللزوم) أي لزوم اللجوء الى القوة.

لذا نقترح أن يصبح النص كالآتي:

«يعتبر في حالة دفاع شرعي ...، شرط أن يكون الدفاع لازماً لدرء أو وقف العدوان وأن يكون متناسباً مع خطورته»

فحالة الدفاع الشرعي تفتقد تماماً بانتفاء شرط اللزوم، بينما لا تفتقد بانتفاء شرط التناسب، وانما يسأل المدافع فقط مسئولية مخففة لاعتباره معذوراً بتجاوزه حدود الدفاع الشرعي[١٥]

٧ - نص المادة (١١٥) من قبيل تحصيل الحاصل ولا تظهر له أهمية في الواقع كما أشرنا

٨ - نص المادة (١١٨) فضلا عن نقص لفظ (الاختياري) لوصف كلمة (السكر) فانه لم يبين كيفية مسألة السكران باختياره، من زاوية نوع القصد الجنائي المحدد لمسئوليته وهل يسأل كما لو كان فائقاً تماماً أم بناء على فكرة القصد الاحتمالي أم ماذا؟ فقد تعددت الآراء الفقهية المختلفة اختلافاً بيّناً في هذا الصدد، وانه وان أورد النص عبارة « لايمكن أن ينفي المسئولية أو ينقصها » فان هذه العبارة لا تكفي لحسم المسألة، أو الافصاح عن مسألة السكران باختياره كما لو كان فائقاً[١٦]

٩ - لم تبين الأحكام المتعلقة بجرائم الحدود، والواردة في الباب الأول من المشروع (ص٣٤ وما بعدها) العديد من المسائل الفقهية الهامة، ومن هذه المسائل ما يلي

أ - مدى اشتراط الاسلام لتوافر الاحصان في الزنا

ب - مدى اشتراط الاسلام في المقذوف لكي يعاقب القاذف.

جـ - مدى جواز قتل المرأة المرتدة.

د - مدى جواز تقادم جرائم الحدود والقصاص والديات وعقوباتها

هـ - تأجيل تنفيذ بعض العقوبات على الحامل والنفساء

و - أحكام (درء الحدود بالشبهات) ومدى إعمال هذه القاعدة

ز - العودة الى الردة بعد التوبة، ثم اعلان التوبة مرة أخرى.

ح - أثر مساهمة المجنى عليه في الخطأ الجنائي، على الدية الشرعية

ط - مدى جواز الاتفاق على تجاوز مبلغ الدية المقررة شرعاً

ي - أحكام السراية (سراية القصاص وسراية الجريمة على ما دون النفس)

ك - أثر رضاء المجنى عليه بالجريمة.

ل - مدى جواز قتل المسلم بالذمي

وغير ذلك كثير من المسائل الفقهية الهامة التي تحتاج الى حسم تشريعي. كان من المفضل معالجتها في هذا المشروع حتى لا تتباين التطبيقات العربية بشأنها

١٠ ـ ان نص المادة (٢/١٧٤): «واذا مات الجاني قبل الحكم وجبت الدية في ماله»، هو نص يثير صعوبه في التطبيق العملي، الا اذا حمل لفظ (الجاني) على معناه الدقيق، أي الذي ثبت اذنابه قضاء وصدر حكم نهائي بادانته.

ولكن هذا النص لا يستقيم بأية حال مع قاعدة أن: (الأصل في الانسان البراءة) اذ تقتضي هذه القاعدة في جميع الأحوال العودة اليها والقول بالبراءة في حالة وفاته ما دام الحكم النهائي بالادانة لم يصدر قبل الوفاة.

١١ ـ ان كلمة (المواطن) أو (المواطنين) الواردة في الفصل الثالث (ص٥١ وما بعدها) لا تؤدي الى المعنى المقصود في النص، من زاوية الدقة القانونية، ذلك ان كلمة (الوطني) هي الأدق والأصح من هذه الزاوية، فالوطني هو من ينتمي الى الدولة بجنسيته، والمواطن هو كل من يقيم على اقليم الدولة وطنياً كان أو غير وطني، وان كان الاستعمال الدارج لكلمة (مواطن) قد أدى الى صيرورتها لفظاً مألوفاً للتعبير عن معنى الوطني صاحب جنسية الدولة.

١٢ ـ هنالك التباس بين نص المادة (٢٧٢) ونص المادة (٢٧٥) المتعلق بالرشوة، فالموظف العام الذي يقبل فائدة في عقد اداري يعاقب بموجب المادة (٢٧٢) بينما تعد حالته رشوة عادية، حيث يعد مرتشياً بالمعنى المقصود في المادة (٢٧٥) الا اذا أريد بنص المادة (٢٧٢) اعتبار حالته حالة خاصة ولا نظن أن هذا هو واضع النص.

١٣ ـ ان اطلاق كلمة (موظف) الواردة في المادة (٢٧٥) من المشروع من شأنها أن تؤدي الى صعوبة في العمل حيث قد يفسرها البعض بأنها تشمل كل موظف حكومي أو في القطاع الخاص، بينما المقصود بالنص هو الموظف العام وحده، فيحسن ـ لذلك ـ اضافة كلمة (عاماً) الى كلمة (موظفاً) الواردة في نص المادة (٢٧٥/أ).

١٤ ـ ان صياغة المادة (٢٧٧) المتعلقة (بجريمة استغلال النفوذ) في المشروع قد وردت بصورة لا يمكن أن يميزها أي مختص في القانون عن صورة الرشوة العادية، بينما نجد أن ثمة فرقاً واضحاً بين الجريمتين، ففي الرشوة العادية يكون الغرض من المقابل هو شراء ذمة الموظف المختص أو زاعم الاختصاص، بينما يكون الغرض في استغلال النفوذ هو شراء ذمة صاحب النفوذ، للتأثير على الموظف المختص، ومن زاوية أخرى فان المقابل في الرشوة

يدفع للموظف، بينما يدفع في استغلال النفوذ للموظف غير المختص صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم

فلابد اذن من اعادة صياغة المادة (٢٧٧) المشار اليها لايضاح هذا التمييز

١٥ - لم تفصح صياغة المادة (٢٧٩) عن مركز الراشي وهل هو فاعل أصلي في جريمة مستقلة أم شريك للموظف العام المرتشي

١٦ - ان العقاب الوارد بالمشروع في المادة (٣٠٩) للمتعهد المتعاقد مع القوات المسلحة للقيام بتوريد أو اشغال عامة أمر يدعو الى الغرابة، ذلك ان الاخلال بالتزام وارد في عقد اداري ينبغي أن يخضع للمسألة الادارية وفقاً لأحكام القانون الاداري، خاصة في زمن السلم، وإلا لأدى مثل هذا النص الى هروب المتعهدين من التعاون مع القوات المسلحة بأية حال، تجنباً لهذا العقاب الجنائي

١٧ - ان نص المادة (٣١٦) فقرة أخيرة، قد ورد من الاتساع بحيث يمكن أن يشمل صور الجوائز التي تقدمها بنوك الاستثمار لعملائها المودعين لأموال لديها، ما دامت تلك الجوائز توزع بطريق القرعة، فيتعرض للعقوبة الجنائية البنك والعملاء على السواء، وفي ذلك حرج للجانبين في شأن أمر دارج، ويرى فيه البنك حافزاً لعملائه

١٨ - اتبع المشروع في الفصل الثالث منه طريقة غير دقيقة وغير مساعدة على حسن التطبيق العملي، وذلك عند بيانه (طرق التزوير) فتلك الطرق لها تقسيم مألوف في عالم القانون الجنائي، ومن شأن الالتزام به - قدر الامكان - المساعدة على دقة التطبيق العملي لاحكام موضوع على درجة عالية من الدقة كالتزوير، وذلك في دوري التحقيق والمحاكمة

صحيح أن بعض هذه الطرق قد تعرض للانتقاد مثل طريقة (اتلاف المحررات)، حيث أوردتها بعض التشريعات بين هذه الطرق[١٧]، رغم أنه لا ينطبق عليها بدقة (تعريف التزوير) بأنه (التغيير في بيانات محرر ما)، خاصة (الاتلاف الكلي) للمحرر، الذي يتم إعدامه بطريق الحرق أو التمزيق أو بأية طريقة أخرى. ورغم هذا الانتقاد فان التقسيم المألوف لطرق التزوير هي طرق تزوير مادي وطرق تزوير معنوي، يساعد على حسن ودقة التطبيق العملي

وحسنا فعل المشروع عندما لم يورد طريقة (اتلاف المحررات) - بين الطرق التى أوردها للتزوير - في الفصل الثالث - ولكن أين وضعها؟ هذا ما لم نقف عليه أثناء

مراجعتنا لنصوصه وهل يعني السكوت عن هذه الطريقة رغبة واضع المشروع في عدم تجريمها؟

والطريقة التي اتبعها المشروع في بيان طرق التزوير، قد ركزت على التزوير المادي، مع اهمال التزوير المعنوي، كما يلاحظ التكرار في عرض هذه الطرق، حيث وردت مرة عندما يقع التزوير في المحررات الرسمية من موظف عام، ومرة أخرى عندما يقترف الجريمة شخص عادي غير موظف، ولم تكن صياغتها في نظرنا على الدرجة الملائمة من الاتقان للآتي:

أ ـ عند معالجة طريقة اصطناع المحررات لم يورد المشروع هذه الطريقة بالنسبة للموظف العام وانما أوردها فقط بالنسبة للشخص العادي، وكأن الموظف العام لا يمكنه أن يقترف التزوير بهذه الطريقة

وقد نص المشروع على صورة معينة للاصطناع وهذا معيب من زاوية دقة الصياغة ذلك أن اطلاق (الاصطناع) أفضل، ليشمل كافة صوره، وليشمل أيضاً طريقة التقليد التي تسمى أحياناً بـ (الاصطناع الموصوف).

ب ـ التداخل بين الطريقتين (٢، ٤) الواردتين في المادة (٣٦٩)، ذلك أن التغيير في المحرر من شأنه ـ اذا ما حمل على معناه الواسع ـ أن يشمل الحذف أو الاضافة أو التبديل.

١٩ ـ ان المشروع لم يهتم بالتزوير المعنوي في صورتي:

أ ـ التغيير في اقرارات أولي الشأن.

ب ـ جعل واقعة أو أقوال غير صحيحة أو معترف بها في صورة واقعة أو أقوال صحيحة أو معترف بها، وان كان قد عالج جانباً يدخل تحت هذه الطريقة هو جانب (انتحال الشخصية أو الصفة) في الفصل السابع.

أما الصورة الثالثة من صور التزوير المعنوي، وهي صورة (اساءة استغلال التوقيع على بياض ائتمن عليه المزور) فقد اخرجها المشروع من صور التزوير، وعالجها في مكان آخر تحت باب (خيانة الأمانة ـ ص ١٤٠ من المشروع) ولا بأس في ذلك.

٢٠ ـ ورد في المادتين (٣٧٤، ٣٧٥) عبارة (ورقة عرفية أو تجارية)، ويقصد بالتجارية ـ كما هو معلوم ـ الشيك والكمبيالة والسند الاذني أو لأمر، وفي نظرنا أنه لا داعي لذكر كلمة

(تجارية) هنا لأن مصطلح (ورقة عرفية) يعني بذاته المحررات الخاصة، وهي تشمل جميع هذه الأوراق التجارية.

٢١ ـ ان كلمة (كتابا) الواردة في المادة (٣٧٦) قد تحدث لبساً في التطبيق العملي فهل المقصود بها الخطاب «أي الرسالة» أم المقصود بها معنى آخر، لذا يحسن الافصاح عن المقصود في النص.

٢٢ ـ وكذلك عبارة (تذكرة مرور) فقد تحدث لبساً في التطبيق العملي[١٨]، واذا كان المقصود بها (الترانزيت) أو (العبور) فيفصح عن ذلك في النص.

٢٣ ـ ان عبارة « أو أية وثيقة أخرى تصدرها الادارات العامة » الواردة في المادة (٣٧٦) من المشروع، هي عبارة مرنة الى حد كبير ومضللة، وتتسع الى حد بعيد لتشمل كافة صور التزوير في المحررات الرسمية، أي أنها تصطدم بشدة مع نصوص المواد من (٣٦٩) الى (٣٧٣) وتحدث ارتباكاً شديداً في التطبيق العملي.

٢٤ ـ بعد ما عالج المشروع جرائم القصاص والديات عاد وعالج في قسم التعزير الباب السابع (ص ١٠٢) موضوعاً تحت عنوان (الجرائم ضد الأشخاص) وكأن الجرائم المستوجبة للقصاص لم تكن ضد الأشخاص.

والغريب في صياغة مواد هذا الباب السابع أنها تتكلم عن جزاء القتل العمد في الفصل الأول دون أن تشير الى أنه جزاء تعزيري يوقع في حالات القتل العمد التي لا تتوافر فيها شروط القصاص من الجاني لسبب أو لآخر، وهو ما قد يحدث لبساً في التطبيق العملي خاصة أنه قد حدد للقتل العمد في المادتين (٣٩٩، ٤٠٠) جزاء السجن المؤبد فهي معالجة منتقدة للغاية، ويحسن تصحيحها وربطها بمواد القصاص ربطاً محكماً.

٢٥ ـ وكذلك الحال في سائر المواد اللاحقة المتعلقة بالضرب والجرح العمد والخصاء وغير ذلك فكلها جرائم تستوجب القصاص في حالة توافر شروطه ومع ذلك فقد عالجها المشروع في باب التعزير في صياغة توحي باستقلالها تماماً بعقوبات أخرى غير التي حددت في باب القصاص.

وهو ما يحتاج كذلك الى اعادة صياغة، وربط محكم، لازالة الالتباس أو الغموض.

٢٦ ـ اعتبر المشروع في المادة (٤٢٤)منه عذر الزوج في حالة ضبطه زوجته متلبسة بالزنا عذراً مخففاً للعقوبة، بينما تشير المأثورات الى أنه يعد عذراً معفياً من العقاب، من ذلك ما

روى أن رجلا دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي يده سيف ملطخ بالدماء، ووراءه قوم يعدون، وقالوا لعمر: هذا قتل صاحبنا، فسأل عمر الرجل عما يقولون، فقال. يا أمير المؤمنين . . لقد ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتل، فغطش عمر للأمر، والتفت اليهم وقال لهم: ماذا يقول؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين . . انه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذ المرأة، فأخذ عمر سيف الرجل فهزه وقال له: عد، وان عادوا فعد، وأهدر دم القتيل[١٩]»

٢٧ ـ تعتبر الفقرة الثانية من المادة (٤٣١) من قبيل التزيد الذي لامبرر له فهي تشرح متطلبات توافر حالة الدفاع الشرعي، بالتعرض لما يجب أن يتوافر في الاعتداء المبرر للدفاع، وهي أمور ليس من الملائم بيانها في النص، وان رأى واضع المشروع أهمية لذلك فمكانها الملائم ليس نص هذه المادة، وانما عند معالجة حالة الدفاع الشرعي وشروط قيامها.

٢٨ ـ ان العقوبة الواردة في المادة (٤٨٨) في شأن معاقبة الأب أو الأم أو الوصي أو الزوج . . عند التقاعس في أداء الواجبات الأسرية، بعقوبة جنائية، أمر يدعو الى الغرابة حقاً، وقد تسيء الى الحياة الأسرية أكثر مما تفيدها

فيحسن اعادة النظر فيها، وحذف هذه المادة

٢٩ ـ أثارت عبارة (سوء النية) الواردة في نص المادة (٥٤٦) من المشروع بشأن جريمة الشيك بدون رصيد جدلا فقهياً وقضائياً كبيراً في العديد من البلدان التي أوردتها في تشريعاتها نقلا عن القانون الفرنسي (المادة ٦٦ عقوبات) التي عدلت لحذف هذه العبارة[٢٠]، ليحل محلها عبارة «بقصد الاضرار بحقوق الغير». وهي ـ في نظرنا ـ عبارة منتقدة أيضاً.

وموجز الخلاف حول عبارة (سوء النية)[٢١]، ان البعض قد اتجه الى أن المقصود بها هو القصد العام فقط، الذي يتوافر بمجرد انصراف ارادة صاحب الشيك الى النشاط الاجرامي (سحب الشيك)، مع علمه بأنه يأتي سلوكاً مجرماً بسبب عدم وجود رصيد للشيك جاهز وقابل للصرف وقت السحب، بينما اتجه البعض الآخر الى أن هذه العبارة تقتضي توافر (نية الاضرار) أو (قصد الاضرار أو الاثراء على حساب الغير) وهو ما يعرف بالقصد الخاص.

ونحن نرجح الرأي الأول لملاءمته القانونية لطبيعة الشيك كأداة وفاء كالنقود . .

فليست علة التجريم هنا هي حماية المستفيد بصفة مباشرة، وانما هي تدعيم الثقة في الشيك كأداة وفاء تستحق الصرف بمجرد الاطلاع، والحيلولة دون العبث بها أو التقليل من أهميتها الواضحة في مجال المعاملات بوجه عام

فالضرر متصل بعلة التجريم ويتمثل في مجرد الضرر أو الخطر الذي يتهدد المصالح المبتغاة من وراء التجريم والعقاب، وهو يتحقق بمجرد اتيان السلوك المجرم، وبغض النظر عن تأجيل التاريخ المثبت في الشيك، أو تقدم المستفيد الى البنك للصرف من عدمه أو مبادرة الساحب الى دفع قيمة الشيك قبل المقاضاة. وكل ذلك يشير الى أن في الاكتفاء (بالقصد العام) لمساءلة ساحب الشيك بدون رصيد نوعاً من التشدد في المساءلة وزيادة في الحماية للشيكات، بينما يؤدي اشتراط توافر القصد الخاص، بتوافر نية الاضرار بالمستفيد الى افلات حالات كثيرة من العقاب.

ولذا فان النص الملائم - في نظرنا - لهذه الجزئية هو «كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وكاف وقابل للسحب، مع علمه بذلك ، يعاقب بـ ..... »

وتشير عبارة «مع علمه» الى كفاية القصد العام لعقاب الجاني كما تخلصنا من الجدل الفقهي الشديد الذي أثارته عبارة (سوء النية) الواردة في المشروع، كما أوضحنا

الخاتمـــــة

تعرضنا فيما تقدم لمشروع القانون الجنائي العربي الموحد، بجهد محدود قد يسهم في الجهود التي تبذل الآن لتقويم هذا المشروع وقد تضمنت دراستنا الموجزة السابقة بيان الخطة التي سلكها المشروع في معالجة المبادىء العامة وأحكام التجريم والعقاب، وما ظهر لنا من ملاحظات شكلية ولغوية وموضوعية

واذا حاولنا أن نضمن هذه الخاتمة أهم الملاحظات والمقترحات بشأن هذا المشروع، فسيكون في ذلك تكرار لما سبق ولذا فإننا نحيل في ذلك الى التفاصيل الواردة فيما تقدم

وانْ المشروع بوجه عام وان تضمن جهداً كبيراً الا انه يحتاج الى المزيد من التقويم والدراسة المتأنية من جانب المتخصصين في العلوم الجنائية، مع وجوب الاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية في المجال الجنائي، ومن مختلف مشروعات القوانين الجنائية الاسلامية التي تم انجازها في بعض البلدان العربية بواسطة علماء متخصصين(٢٢).

الهوامـــــش

١ ـ يراجع في ذلك مختلف مؤلفات القانون الجنائي، ومؤلفات مدخل الدراسات القانونية، وعلى سبيل المثال.
ـ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات. القسم العام. القاهرة. الطبعة الثانية. ص. ٤
ـ الدكتور حسين كيره: المدخل الى القانون. الاسكندرية. الطبعة الخامسة. ص: ٧٠
٢ ـ أنظر الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات. القسم العام. الطبعة الثامنة. القاهرة ١٩٦٩ ص: ٣

وانظر:

Tullio Delogu: La Loi pénal et Son application. Le Caire 1956-1957, No. 51, p.241.

ويشير الأستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ في مؤلفه المشار اليه ـ الى أن التعبير (بالقانون الجنائي) نشأ لدى الرومان حين كانت الجنايات وحدها من جرائم القانون العام، والجنح من جرائم القانون الخاص. وان أثر القانون الروماني قد امتد الى التشريعات المعاصرة، على الرغم من الأخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات، وعلى الرغم من الاجماع على أن هذه الأنواع كلها تمس الصالح العام.

٣ ـ في حكم لها سنة ١٩٣٠ حيث قالت:

«إن الجزاءات التقويمية المقررة للمجرمين الأحداث، وان كانت لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات، المبينة لأنواع العقوبات الأصلية والتبعية، الا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات في مواد أخرى لصنف آخر من الجناة، هم الأحداث، لأنه رآها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثراً في تقويم أخلاقهم»

نقض مصري ١٧/٤/١٩٣٠م، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢ رقم ٢٤ ص: ١٦، ١٧/١/١٩٣٣ جـ ٣ رقم ٧٥ ص: ١٠٨، ٢٠/١٢/١٩٣٧ جـ ٤ رقم ١٣٥ ص: ١٣٠

وأنظر الدكتور محمود مصطفى: نفس المرجع والموضع.

٤ ـ الذي انعقد في روما ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣م.

٥ ـ من هذه القوانين: القانون المجرى لسنة ١٩٥٠، واليوناني لسنة ١٩٥٠، والحبشي لسنة ١٩٥٧م، والروسي لسنة ١٩٦٠م. (نفس المرجع).

٦ ـ تراجع التفاصيل بمؤلفنا: (النظام الجنائي. أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي). الرياض ١٤٠٢هـ. ص: ١٢٧ وما بعدها

٧ ـ تراجع هذه الشروط وموقف الفقه الاسلامي منها بمؤلفنا السابق.

٨ ـ الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق. ص: ٤٠٤ هامش (١).

٩ ـ تراجع تفاصيل هذه الاستثناءات بمؤلفنا: (الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي). الرياض. ١٩٨٥م، ١٤٠٥هـ، ص: ٣٩٣ وما بعدها.

١٠ ـ مفند الامام أحمد والشافعي، يجوز تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها اقتداء بفعل النبي ﷺ، وكذلك علي

ابن أبي طالب، وعند الحنفية يجوز تغريب الزاني غير المحصن بعد جلده مائة جلدة استناداً الى فكرة المصلحة، وعند المالكية يجوز اجتماع التعزير مع القصاص. وعلة ذلك أن القصاص حق خاص، والتعزير حق عام. (ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير. جـ ١٠. ص: ٢٦٦، ٢٦٧. والقرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. جـ ٢. ص ٣٦٤، ٣٦٥). وانظر: (الدكتور محمد نعيم فرحات: شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الاسلامي. الرياض. ١٩٨٤م، ١٤٠٤هـ).

١١ - تراجع التفاصيل في مؤلفنا: الجريمة. المرجع السابق ص: ١٠٠ وما بعدها.

١٢ - في المادة (٣٧) منه.

١٣ - المادة (٢٠٠) منه.

١٤ - المادة (١٩٩) منه.

١٥ - تراجع التفاصيل المتعلقة بهذين الشرطين، في مؤلفنا (النظام الجنائي ص: ٢٧٠ وما بعدها).

١٦ - للوقوف على تفاصيل عشرة اتجاهات فقهية حول هذه المسألة. يراجع مؤلفنا (الجريمة). ص: ٣٤٩ وما بعدها.

١٧ - مثل المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

١٨ - يراجع القرار رقم (هـ/١/٣٥) في القضية رقم (٨٧/١/ق) لعام ١٤٠٠هـ والصادر عن هيئة الحكم في قضايا التزوير بديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية، فقد طبقت الجهة المختصة المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير على حالة تزوير رخصة قيادة سيارة، والنص قد وردت به عبارة التزوير في (تأشيرات المرور).

١٩ - يراجع في ذلك: (ابن قدامة: المغني جـ ١. ص. ٣٣٦، و أبو زهرة: الجريمة. جـ ١. ص: ٥٥٢. ومؤلفنا: الجريمة. ص: ٩٥).

٢٠ - بالقانون الفرنسي رقم ٤/٧٥ لسنة ١٩٧٥م.

٢١ - يراجع في تفاصيل هذا الخلاف.

الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة ١٩٧٩. ص: ٤٧ وما بعدها.

الدكتور رءوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير. الطبعة الثالثة. القاهرة ١٩٧٨م، ص ١٠٢ وما بعدها.

الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. القاهرة ١٩٧٢ ص: ٣٦٦ وما بعدها.

٢٢ - من ذلك مشروعات قوانين الحدود والقصاص والديات التي أنجزتها اللجنة العليا لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الاسلامية بمصر. من منشورات دار الاعتصام: القاهرة سنة ١٩٧٩م. وكذلك تجربة الكويت وليبيا والسودان ودولة الامارات العربية المتحدة في هذا الخصوص.

ويراجع في ذلك: الدكتور محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الاسلامي من منشورات دار المعارف: القاهرة ١٩٧٩. ص: ٢٣ وما بعدها.

اتجاهات جرائم العنف في مجتمع عربي

الدكتور مصطفى عمر التير(*)

التمهيـــــد :

ظاهرة

العنف واحدة من أهم الظواهر التي ارتبطت بوجود الانسان في كل زمان وفي كل مكان، ولذلك فالحديث عن العنف ليس بالحديث عن موضوع تجريدي أو عن حادث نادراً ما يحدث. الا أن بعض أشكال العنف قد تتغير او تأخذ مظاهر جديدة فيبدو للبعض وكأن العنف ظاهرة حديثة أفرزتها ظروف الحياة العصرية، ولذلك يعرف أحد الباحثين العنف بأنه. (الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية على أنه في جوانبه النفسية يحمل معنى التوتر والانفجار يسهم في تأجيجها داخل الفرد أو الجماعة عوامل كثيرة أبرزها هذا العالم الحديث المنقسم على نفسه، والذي يعيش فيه انسان اليوم، عالم التناقضات السياسية والاقتصادية والعقائدية(1).

يؤكد هذا التعريف على استخدام القوة لإحداث أضرار مادية للوصول الى الهدف ويرجع الرغبة في استخدام القوة الى رغبات كامنة نتيجة وجود حالة من التوتر الداخلي وينسب هذا التوتر الى طبيعة الظروف التي يعيش فيها الانسان في الوقت الحاضر التي تتميز بالتناقض والصعوبة، وبالطبع توجد أدلة كثيرة توضح أن تاريخ العنف قديم جدا قد يكون قدم الانسان نفسه ولذلك فان التعريف المناسب يجب الا يربط بين العنف كظاهرة وفي فترة زمنية معينة في

(*) أستاذ علم الاجتماع بجامعة الفاتح الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

تاريخ الانسان، لا ويبدو أن التعريف الذي طوره خليل أحمد خليل يأخذ هذا في الحسبان عندما يقول «العنف فعل ايذاء معنوي ـ مادي ـ لساني ـ يدوي، ويمارس فردياً أو جماعياً ومنظماً في كل حال، فالفعل العنف بشكليه النفسي والاجتماعي، ويدفيه المعنوي (النيل من سمعة الآخرين مثلاً) والمادي (النيل من وجود الآخر) يضعنا في مواجهة فاعل يقصد العنف»[٣].

يسلط التعريف الأخير على النتائج التي ليست بالضرورة أن تكون مادية ويرتبط العنف بالفعل الذي تم التخطيط له أي الفعل الذي يهدف من ورائه صاحبه احداث الأذى بالآخرين. ويمكن أن يتخذ العنف بهذا المعنى أشكالا كثيرة وان تظهر هذه الأشكال في مجالات متعددة كالسياسة والاقتصاد والأدب والفنون ووسائل الترفيه والرياضة والحوار.. الخ.

وتقنن الثقافات (بالمعنى الاجتماعي) أشكالا من العنف وبذلك تصبح مقبولة اجتماعية يتم تعلمها ونقلها من جيل الى جيل

وتحدد كل ثقافة أشكالا من العنف تعرفها بأنها تهدد باستمرار حياة الجماعة فتحرمها، وتدعو الأفراد الى اجتنابها والابتعاد عنها، واشتملت الأعراف التي سادت في الماضي كما تشتمل القوانين المعاصرة على وصف العقوبات التي ينزلها المجتمع بالأفراد الذين يقومون بأفعال العنف المحرمة، وسنعنى في هذا البحث بهذه الأفعال الأخيرة للعنف والتي تصنف كجرائم.

جرائم العنف:

الجريمة بمعنى القيام بأفعال تخالف القانون أو الامتناع عن أفعال ينص القانون على وجوب القيام بها، تشتمل على مجال واسع من الانماط السلوكية بعضها فقط يتصف بالعنف ولكن غالبيتها لا علاقة لها بهذه الظاهرة. فلا عنف مثلا في جرائم الغش والتزوير والاختلاس وخيانة الأمانة وسوء استخدام السلطة.. إلخ، وبالاستناد على التعريفين اللذين أشير اليهما سابقا يمكن القول بأن جرائم العنف هي (كل فعل أو تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف الحاق الأذى والضرر بالنفس أو بالآخرين وبممتلكاتهم)

ويتيح مثل هذا التعريف الفضفاض الفرصة أمام الباحث للجمع بين عدد كبير من الأفعال التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد أو الموجودات ويحدد قانون كل بلد مثل هذه الأفعال ولكن يمكن اقتراح قائمة بأنواع الأفعال التي قد تندرج تحت اسم جرائم العنف ونقترح أن تشمل هذه القائمة مايلي.

١ - الحاق الأذى بالآخرين عن طريق القوة العضلية.
٢ - الحاق الأذى بالآخرين عن طريق القوة المستمدة من آلات أو معدات أو مواد.
٣ - الحاق الأذى بأشياء عن طريق القوة العضلية أو بالاستعانة بآلات أو معدات أو مواد.
٤ - الحريق الجنائي
٥ - ابتزاز المال باستخدام القوة العضلية.
٦ ابتزاز المال باستخدام آلات أو معدات أو مواد.
٧ - الدخول عنوة الى أماكن تخص الآخرين.
٨ - الجرائم الجنسية.
٩ - التهديد باستخدام القوة العضلية أو غيرها للحصول على أموال من الآخرين.
١٠ - التهديد باستخدام القوة العضلية أو غيرها للحصول على مزايا أو خدمات
١١ - الحاق الأذى بالنفس (الانتحار ومحاولة الانتحار).

وبعض الأفعال التي تضمنتها القائمة السالفة عرفها المجتمع البشري منذ القدم وحددت لها عقوبات تكاد تكون موحدة فيما يسمى مثلا بالجرائم الخطيرة، فالقتل العمد والايذاء الخطير جريمتان عرفتا منذ فجر التاريخ، وتوضح الوثائق التاريخية وبيانات علم الاناسة أن غالبية المجتمعات القديمة حددت عقوبة الاعدام للقتل العمد.

ولكن تجدر الاشارة الى أن طريقة تنفيذ العقوبة قد تختلف باختلاف المجتمعات وباختلاف الأزمنة، فالأخذ بالثأر في كثير من المجتمعات القديمة والتقليدية نظام عقاب معترف به لتنفيذ حكم الاعدام

إلّا أن الشخص المنفذ فيه حكم الأخذ بالثأر قد لا يكون هو الذي ارتكب جريمة القتل، وقد ينص عرف هذه المجتمعات مثلا بأن المسئولية في الفعل مسئولية تضامنية، وان الفعل سواء

وصف بالنبل والشهامة والكرم والشجاعة، أو وصف بصفات سلبية ينسب الى الجماعة بدلا من الفرد الذي قام به ولذلك ينال الثواب أو العقاب أي فرد في الجماعة.

لقد حظيت جرائم العنف في كثير من المجتمعات خلال العشرين سنة الأخيرة باهتمام واسع من جانب المسئولين عن مكافحة الجريمة اذ توجد دلائل على ان جرائم العنف في تزايد مستمر وأن الأضرار الناتجة عن هذا اللون من الجرائم تتضاعف من عام الى آخر كنتيجة مباشرة لاستعانة مرتكبي الجرائم بأحدث وسائل التدمير والتخريب، وأدى هذا الاهتمام الى نشاط البحث العلمي في محاولة لرسم صورة واضحة لوضع المشكلة، ولاقتراح الحلول التي يمكن أن توظف في مجال مكافحة الجريمة والانحراف.

ولعل أهم النشاطات البحثية تتمثل في مجموعة الدراسات التي تمت في الولايات المتحدة خلال الستينيات ونشرت في أوائل السبعينيات في شكل تقرير يضم عدة مجلدات بعنوان تقرير بحث اللجنة الوطنية لدراسة جرائم العنف[٣].

ثم تلك الدراسات التي تمت في فرنسا في منتصف السبعينيات وأشرفت عليها لجنة تضم باحثين في مجالات العلوم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والطبية[٤] ويمكن تلخيص نتائج بحوث هاتين المجموعتين فيما يلي:

١ - جرائم العنف واسعة الانتشار في المجتمع الصناعي، وتشير البيانات الرسمية الى أن واحدا على الأقل من كل (١٥٠) فرداً يرتكب في حياته جريمة عنف أو يكون ضحية لواحدة منها.

٢ - تساعد حالة التوتر والتفكك المتزايدين لروابط الأسرة وعدم الثقة في حالة الأمن على ارتفاع معدلات جرائم العنف.

٣ - جرائم العنف ظاهرة ترتبط بالمراكز الحضرية والمدن الكبيرة.

٤ - غالبية مرتكبي جرائم العنف من الذكور صغار السن الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥ - ٢٤) سنة.

٥ - غالبية مرتكبي جرائم العنف تنتمي الى أسر ذات دخل محدود وتسكن الأحياء الأكثر فقراً.

٦ - تنتمي غالبية ضحايا جرائم العنف الى نفس المستويات الاجتماعية التي ينتمي اليها مرتكبو هذه الجرائم ومن الفئات المستضعفة كالأطفال والنساء وكبار السن.

٧ ـ تنتج أغلبية جرائم القتل والايذاء الخطير والمواقعة بغير الرضى عن حالات غضب وانفعال أو شغب بين أفراد يعرفون بعضهم بعضا بل قد يكونون أصدقاء أو أفراد أسرة واحدة.
٨ ـ غالبية جرائم العنف الخطيرة كالقتل مثلا يقوم بها أفراد تعودوا الاجرام

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن بعد مراجعة هذه النتائج الى أي مدى يمكن تعميمها على المجتمعات التي لم تجر فيها الدراسة كالمجتمع العربي، وتجدر الاشارة الى أن عدداً من الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية ونحن من بينهم يقولون بامكانية تطوير نظريات في مجال العلوم الاجتماعية تشابه في مصداقيتها تلك النظريات والقوانين المطبقة في مجال العلوم الطبيعية، ولكننا نرى في نفس الوقت أن الفرد في المجتمع البشري ابن بيئته الثقافية وان الثقافات تختلف عن بعضها في عدد كبير من الخصائص

ان النظريات والتفسيرات وخصوصا تلك التي تفسر الظواهر الاجتماعية وأنماط السلوك البشري التي تطور في مجال العلوم الاجتماعية كثيرا ما تتلون بخصائص الثقافة المحلية، وتتأثر بطبيعة التركيب الاجتماعي السائد، ولكننا نعتقد بامكانية تطوير نظريات وتفسيرات في مجال العلوم الاجتماعية تكون متحررة من اثر الثقافة المحلية وهذه وحدها التي تصلح للتطبيق في المجتمعات البشرية بصفة عامة [٥]

وفي حالة نتائج الدراسات التي حوتها المجموعتان المشار اليهما آنفا فانها حصيلة مجهودات عدد كبير من المختصين الذين توفرت لهم امكانات جيدة في مجال البحث، ومع ذلك فاننا نرى لأسباب عديدة أن تطبيق هذه النتائج في المجتمع العربي لا يمكن أن يتم دون تحفظات ولكن من المفيد الاسترشاد بهذه النتائج لتطوير تصورات نظرية لما يمكن أن يكون عليه حال مشكلة جرائم العنف في المجتمع العربي، ثم تصمم دراسة أو أكثر لاختيار التصورات أو النماذج النظرية.

ولا نعلم بدراسة عربية لجرائم العنف، ولكن نشرت دراسات كثيرة تهتم كل واحدة منها بنوع واحد من جرائم العنف كالقتل والثأر والجرائم الجنسية

وأغلب هذه الدراسات وثائقية في طبيعتها خصوصا التي قام بها متخصصون في القانون[٦]

الا أن الدراسة التي أجريت في القطر المصري خلال الخمسينيات والستينيات حول جرائم القتل من بين المحاولات التي تستحق الاهتمام(٧).

لقد بدأ العمل في هذه الدراسة في عام ١٩٥٧م وأعد التقرير النهائي في ١٩٦٨م ونشر في عام ١٩٧٠م وتكونت عينة الدراسة من (٦٣٧) شخصاً صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم في عام ١٩٥٥م جريمة قتل أو جريمة الشروع في القتل، وتتلخص أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

١ - يرتبط هذا النوع بفئة صغار السن.. فالغالبية من فئات السن (١٧ - ٣١) سنة
٢ - يعتدي صغار السن على الكبار والذكور على الاناث ولذلك فان غالبية الضحايا إما اناث أو أكبر سناً من المجرم.
٣ - نسبة عالية من الجرائم وقعت في محيط يعرف فيه الجاني الضحية وغالبية الحالات التي كانت الضحية امرأة وقعت الجريمة في منزلها
٤ - يشتغل غالبية الذين ارتكبوا جرائم القتل بالزراعة وبالحرف المتعلقة بها أو عاطلون عن العمل وينتسب غالبية الضحايا الى هذا المستوى نفسه.

وبناء على ما تقدم فان النتيجة الملفتة للنظر هي العلاقة الموجبة بين حجم المدينة والجريمة من ناحية وبين جرائم العنف وصغار السن من الذكور من ناحية أخرى، لقد تم التوصل لهذه النتيجة في البلدان الصناعية ولكن يبدو أنها تصدق في حالة بلدان غير صناعية، وتثير هذه الظاهرة تساؤلات كثيرة لمعرفة الأسباب الكامنة ورائها، وقد تمت بلورة عدد من هذه التساؤلات في دراسة ميدانية تهدف الى اختبار صحة عدد من نتائج الدراسات السابقة والى التعرف على اتجاهات ظاهرة العنف في مجتمع عربي(٨) ويخص الجزء التالي العرض السريع لهذه الدراسة وبعض أهم نتائجها.

الدراسة الميدانية:

أجريت هذه الدراسة الميدانية في عام ١٩٨٤م في بلدة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وتألفت العينة من (٣٠٧) أشخاص يمثلون أكثر من ٩٠٪ من الذين وجهت اليهم تهم بارتكاب جريمة عنف وكانوا متواجدين بالسجن أو موقوفين أثناء

عملية جمع البيانات، واقتصرت جرائم العنف على القتل والشروع فيه والايذاء والخطف والمواقعة بغير الرضى وهتك العرض بغير الرضى والسرقة بالاكراه والسرقة بالكسر والتخريب بما في ذلك الحريق الجنائي، وجمعت البيانات بواسطة استمارة مقابلة احتوت (٢١٨) متغيراً وتضمنت الاستمارة بيانات حول الجاني وحول الضحية وعن العلاقة بينهما، كما تضمنت عددا من مقاييس الاتجاهات فيما يخص العلاقة بالبيئة الاجتماعية، والقانون والمسئولين عن تطبيقه، والانحراف بصفة عامة وعلاقة الوسائل بالأهداف، تمت الدراسة على مرحلتين.

المرحلة الأولى: استطلاعية واقتصرت على عينة صغيرة للتأكد من مدى ملائمة وسيلة جمع البيانات ولتحديد درجتي المأمونية والصدق بالنسبة للمقاييس وتوضح أرقام الجدول رقم (١) بيانات حول خلفية كل من الجاني والضحية وتبين هذه الأرقام بأن ٨٥٪ من مرتكبي جرائم العنف تقل أعمارهم عن الثلاثين سنة وأن ٧٧٪ منهم ولدوا وترعرعوا في مدينة كبيرة، وباستثناء نسبة صغيرة فان حوالي ٨٥٪ من الذين توفرت عنهم بيانات يسكنون أحياء فقيرة نسبياً، أو ذات كثافة سكانية عالية، وفي منازل قديمة أو شقق في عمارات سكنية

ولم تتوفر بيانات عن الدخل لحوالي ربع حجم العينة، وكان حوالي ٨٤٪ من الذين توفرت عنهم بيانات من ذوي الدخول البسيطة بالقياس بمستويات الدخل في المجتمع الذي يعيشون فيه، ولم تتجاوز نسبة أمية أفراد العينة ٤٪ ولكن ٧٢٪ منهم أفاد بأن والده لا يقرأ ولا يكتب.

وينتمي ٧١٪ من أفراد العينة إما الى القوات المسلحة أو لفئة المنتجين (العمال) كما ينتمي غالبية الآباء الى فئات العمل ذات الدخل المحدود ولم تتعد نسبة الأجانب ١٠٪ وهي نسبة منخفضة بالمقارنة بنسبتهم في أنواع أخرى من الجرائم[٩] لقد جمعت البيانات حول الضحية من مصادر ثانوية ولذلك ارتفعت خانة (غير مبين) بالنسبة لعدد كبير في المتغيرات ففي حالة السن مثلا وصلت هذه النسبة الى ٢٩٪ ومن بين الذين توفرت عنهم معلومات حوالي ١٧٪ كانوا إما ١٧ سنة أو أقل وحوالي ٣٤٪ من الذين تراوحت أعمارهم بين ٢٤ ـ ٢٩ سنة. أي أن نسبة الضحية قلت في حوالي نصف عدد الحالات عن ٣٠ سنة، كما أن نسبة الأجانب ارتفعت الى

٢٦٪ في حالة الضحية، ولم تزد نسبة الجرائم التي ارتكبت في داخل المنزل أو في داخل العمل عن ٣١٪ كما توضح الأرقام أنه في حوالي نصف الحالات لم تكن هناك معرفة سابقة بين المجرم والضحية، وحدثت أكثر من ثلثي الحالات التي توفرت عنها بيانات في المساء وكان الفرد هو المستهدف في حوالي ٧٩٪ من مجموع الحالات.

تبين الأرقام الواردة في الجدول رقم (٢) الأسباب التي أدت الى ارتكاب الجريمة، ويبدو أن المشاجرات تأتي في الترتيب الأول ثم القضايا الجنسية، ثم الخمر، وجاءت القوة العضلية في الترتيب الأول ضمن الوسائل ثم المعدات الحادة ثم الأسلحة النارية.

لقد سئل أفراد العينة عن رأيهم في القوانين وفي رجال الأمن (الشرطة) وفي رجال النيابة والقضاء فكانت الاجابة بأنه يرى ٧٠٪ أن القوانين متشددة أو صارمة وواضح ٥٧٪ بأنه لا يمكن التحايل عليها وصف ٥٥٪ القوانين بالواقعية كما وصفت كمنطقية من قبل ٥١٪ ولم يحظ رجال الأمن ورجال النيابة والقضاة بتقييم موجب فلم تزد نسبة من وصف القضاة بالعدل عن ٤٥٪ في مقابل ٤١٪ لرجال الأمن، ولم تزد نسبة من قال بأن رجال النيابة والقضاة يفهمون طبيعة عملهم ٥١٪ في مقابل ٤٨٪ لرجال الأمن، ولم يوصف القضاة وأعضاء النيابة بالتواضع الا من قبل ٤٤٪ لرجال الأمن (الجدول رقم ٣).

المناقشة الختامية:

توضح بيانات هذه الدراسة أن جرائم العنف ظاهرة تخص صغار السن من الذكور وأن المدينة تساهم في هذه المشكلة بنصيب كبير، وبذلك تؤكد هذه النتائج ماتم التوصل اليه في الدراسات التي أشير اليها في مكان سابق، وكلما كثر التوصل الى نفس النتيجة عن طريق الدراسات الأمبيريقية كلما ارتفعت درجة الثقة في تلك النتيجة وأمكن تعميمها، ولكن ماهي يا ترى تلك العوامل الموجودة في المدينة وتنتج الجريمة او تساعد على انتشارها؟ وهل المشكلة هي مشكلة مدينة بغض النظر عن طبيعتها؟ أم أنها مشكلة مدينة ذات ثقافة معينة؟ أي بمعنى آخر هل يمكن تعميم ما يتم التوصل اليه نتيجة دراسة المدينة في المجتمع الصناعي الغربي على جميع

المدن أينما كانت؟ لقد بينت دراسات كثيرة أن جرائم العنف زادت من عام الى آخر في المدن الغربية الكبيرة كما بينت دراسات أخرى أن المدينة في المجتمع الياباني لا تعاني من نفس المشكلة(١٠) فلماذا اذاً هذا الاختلاف مع أن المجتمع الياباني يجاري الغرب صناعيا

لعل من بين أهم ما يميز المدينة العصرية في المجتمع الصناعي وفي المجتمعات التي تقلد المجتمع الصناعي في أنماط المعيشة هو ذلك التنوع الهائل في خلفيات الأفراد والجماعات اذ توجد فروق شاسعة بين الأفراد والجماعات في كثير من الخصائص الثقافية والاجتماعية والاقتصادية(١١) وتبرز الفروق الاقتصادية بوضوح في مستوى الحي السكني وفي نوع وامكانيات السكن، وفي نوعية وكمية السلع الاستهلاكية التي يمكن اقتناؤها وفي كيفية قضاء وقت فراغ - أي في أنماط المعيشة بصفة عامة وتتسبب الفروقات الكبيرة جدا بين الأفراد المتجاورين في الحيز الجغرافي في مجتمع تحث قيمه على النجاح المادي في ارتفاع درجة التوتر عند الأفراد والذي يعبر عن جزء منه في شكل أنماط سلوكية منحرفة، ثم أن اهتمامات المسئولين عن تخطيط وادارة شئون المدن الكبيرة تتوجه في المكان الأول الى توفير وحدات سكنية جديدة، اذ تعاني غالبية المدن الكبيرة من وجود هوة ما بين عدد طالبي الوحدات السكنية وما يتوفر منها صالحا للسكنى، ويظهر جليا في كثير من المدن ان الاهتمام الخاص ببناء الوحدات السكنية كثيرا ما يؤدي الى التضحية بتوفير مرافق قد لا تبدو انها على درجة عالية من الأهمية كالمساحات الرياضية والمرافق الترفيهية والحدائق العامة ويؤدي غياب مثل هذه المرافق الى أن يبحث الذين يحتاجون لوجودها وخصوصا صغار السن الى بدائل، وفي كثير من الأحيان تكون ناحية الشارع هو البديل، وهذا بالطبع ليس بالبديل الأنسب وتتميز المدينة الكبيرة بتباعد المسافة بين المؤسسات والمرافق التي يحتاج اليها الفرد لتأدية نشاطه اليومي لمكان العمل والسوق والمدرسة والمصرف والمصحة ومرافق الترفيه الخ وأدى هذا الى زمن أطول للحصول على متطلباته مما يحتاجه نظيره في القرية مما أثر على الكيفية التي يؤدي بها بعض شاغلي المراكز الاجتماعية الرئيسية أدوارهم اذا انخفضت فترة الزمن الذي يمكن قضاؤه بين أفراد الأسرة وخصوصا صغار السن بها

فضعف أو تلاشى النشاط الخاص بالتوجيه والرعاية والرقابة الذي كان يرتبط بدور الوالدين، وكبار السن في الأسرة، كما تضعف أواصر العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة،

ويساهم كل هذا في توسيع الهوة بين الأجيال، وتتأزم العلاقة بين الصغار والكبار، وتقل نقاط الالتقاء والاتفاق وتزداد حالات الرفض والمعارضة، ولا تتوزع نسب الجريمة في المجتمع بين فئات العمر بالتساوي، اذ يتخصص أفراد كل فئة في نوع من أنواع الجريمة فجرائم التزوير تحتاج الى تعلم خبرات خاصة، وتولي مناصب ادارية رفيعة لا يصل اليها في العادة الا من تجاوز سن الشباب، وتشتمل جرائم العنف على أنواع مختلفة من الأنماط السلوكية، ولكن يتطلب أغلبها قوة عضلية وسرعة في التنفيذ وقليل من التفكير في العواقب، وجميع هذه الصفات تلتصق بفئة الشباب أكثر مما تلتصق ببقية الفئات العمرية وتوضح بيانات هذه الدراسة أن ٨٥٪ من أفراد العينة تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة، وتجدر الإشارة الى أن نسبة فئة الذين تتراوح أعمارهم بين (١٥ ـ ٣٠ سنة) في المجتمع الذي تنتمي اليه العينة لا تتجاوز ٢٧٪ من مجموع السكان.

كما تبين أرقام الجدول (١) أن الجرائم الجنسية تتصدر قائمة جرائم العنف تليها جرائم القتل ثم جرائم السرقة، ويتناسب هذا الترتيب مع اتجاه نمو الجريمة في مجتمع العينة، فخلال الفترة الواقعة مابين عامي ١٩٧١ ـ ١٩٨٢م نمت هذه الأنواع الثلاثة بمعدل سنوي يساوي ١٨٪ بالنسبة للجرائم الجنسية و ٨٪ بالنسبة لجرائم القتل والايذاء الخطير و ٥٪ بالنسبة لجرائم السرقة[١١] وارتفاع هذه المعدلات يزيد عن معدل الزيادة في حجم السكان الذي كان خلال هذه الفترة حوالي ٤٪ سنويا، وتوضح البيانات أن غالبية مرتكبي جرائم العنف تنتمي لفئات الدخل المحدود في المجتمع، ومن سكان المناطق الأكثر فقراً في المدينة الكبيرة، ولا يكنون احتراما كبيرا للقانون ولا للمسئولين عن تطبيقه.

تؤيد كل هذه النتائج تلك التي سبق التوصل اليها في دراسات تمت على عينات من المجتمعات الغربية الصناعية، كما تضمنت نتائج هذه الدراسة مؤشرات تشير الى أن اتجاهات الجريمة في مجتمع العينة تسير في نفس الاتجاه الذي يؤدي الى وضع هذه الظاهرة في المجتمع الغربي الصناعي، وهنا يبرز أكثر من سؤال الى أي مدى يمثل مجتمع الدراسة المجتمع العربي الكبير؟ ثم الى أية درجة تتشابه الأنماط السلوكية للأفراد المنتمين الى ثقافات متباينة؟ وهل نتجت نفس المتغيرات المؤثرة في السلوك أنماطاً سلوكية واحدة على اختلاف البيئات الثقافية.

إن المجتمع العربي اليوم مقسم الى أجزاء تزيد عن العشرين، ولكن تجمع أجزاءه وحدة اللغة والدين - الى حد كبير - والتاريخ، والخصائص الثقافية المشتركة، والأهداف المعلنة، وتفرق الوطن العربي تباين الأنظمة السياسية، والايديولوجية والامكانات الاقتصادية، وطرق التصرف فيها والمشكلات الاجتماعية الرئيسية خصوصا الفقر والأمية، وما يتعلق بالكثافة السكانية، وتنعكس الاختلافات المشار اليها هنا وأخرى غيرها على مجالات كثيرة من بينها مجال القانون وتطبيقه، فمع التشابه الكبير في القوانين الجنائية العربية توجد اختلافات في طريق تطبيقها، وفي خلفيات المسئولين عن التطبيق، وفي درجات كفاءتهم وما يتعلق بهذا بالنسبة للدقة في رصد حالات الانحراف وتسجيل المعلومات عنها ونشرها وتمكين الباحثين من استعمالها ويلاحظ المتتبع الاحصائيات الرسمية للجريمة في المجتمع العربي الكبير أن الأرقام في بعض الأقطار العربية منخفضة، بل توضح بعض البيانات الرسمية في بعض الأقطار أن معدلات الجريمة المنخفضة نسبيا تسير بخطى حثيثة نحو مزيد من الانخفاض وقد لا تعكس هذه الأرقام الرسمية حقيقة الوضع بقدر ما تعكس موقفا سياسيا أو وضعاً يتعلق بالامكانات وبالكفاءات

إن الخصائص والصفات الرئيسية للعرب واحدة، ولذلك بالنسبة للسلوك لا نتوقع وجود درجة عالية من التباين ولكن الاختلافات المشار اليها في أكثر من مكان لابد وأن تظهر آثارها على الأنماط السلوكية ولذلك قد يكون من الأنسب قبل التفكير في تعميم نتائج دراسة أمبيريقية العمل للحصول على عينة تجمع بين التناقضات الموجودة في المجتمع العربي الكبير[١٣]، والى أن يتم هذا تظل نتائج الدراسة الحالية قاعدة لتطوير فروض تقاس صحتها في دراسة أوسع وعلامات تنير الطريق أمام دراسات تأخذ في الحسبان تناقضات المجتمع العربي الكبير، كما انه قد يكون من المفيد الاّ تقتصر العينات في مجال دراسة الجريمة على المتهمين أو المدانين بل تتعداهم لتشمل الذين لم توجه اليه أصابع الاتهام، ويستدعي هذا استخدام وسائل غير مباشرة لتحديد الاتجاهات ومحاولات التنبؤ بالأنماط السلوكية التي تتمشى منطقيا ومسار الاتجاهات

الجـــــدول رقم (١)
بيانات حول مرتكبي جرائم العنف وحول الضحية

مرتكبو جرائم العنف	٪	ضحايا جرائم العنف	٪
السن: حتى سن ١٧ سنة	٥	السن: حتى سن ١٧ سنة	١١
١٨ - ٢٣ سنة	٤٤	١٨ - ٢٣ سنة	٢٤
٢٤ - ٢٩ سنة	٢٦	٢٤ - ٢٩ سنة	٢٠
٣٠ - ٣٥ سنة	٢	٣٠ - ٣٥ سنة	١٦
غير مبين	٣	غير مبين	٢٩
الجنسية: ليبي	٨٨	الجنسية: ليبي	٦٢
غير ليبي	١٠	غير ليبي	٢٦
غير مبين	٢	غير مبين	١٢
مكان الميلاد: مدينة كبيرة	٥١	نوعية العلاقة: لا توجد علاقة	٤٨
مدينة صغيرة	٢٦	لاتوجد علاقة	١٢
قرية	٣	علاقة عرضية	١٢
خارج الجماهيرية	١٩	توجد علاقة (صداقة عاطفية)	٢٩
غير مبين	١	غير مبين	١١
المستوى التعليمي: أمي	٤	مكان الجريمة: في المنزل	٢٥
تعليم ابتدائي	٢٦	في الشارع	٥٨
تعليم اعدادي	٤٧	في مكان داخل العمل	٦
تعليم ثانوي ومهني	١٩	غير مبين	١١
غير مبين	٤		

تابع الجدول رقم (١)

مرتكبو جرائم العنف	٪	ضحايا جرائم العنف	٪
نوع السكن منزل عربي	٦٣	زمن الجريمة فترة الصباح	١٤
شقة في عمارة	١٧	فترة بعد الظهر	١١
داره/منزل حديث	١١	في المساء	٥٨
غير مبين	٩	غير مبين	١٧
الحي السكني أحياء قديمة	١٠		
أحياء حديثة	٥		
أحياء ذات مباني أرضية	٤٥		
مجمعات سكنية	١٠		
غير مبين	٣٠		
مكان قضاء الفترة الأولى من العمر:			
مدينة كبيرة	٥٩		
مدينة متوسطة	٢٣		
قرية	٢		
خارج الجماهيرية	١٣		
غير مبين	٣		
الدخل السنوي الشهري		أقل من ١٠٠ دينار	٣١
١٠٠ - ١٥٠ دينار	٩		
٢٠٠ فما فوق	٥		
غير مبين	٢٣		

تابع الجـــــدول رقم (١)

مرتكبو جرائم العنف	٪	ضحايا جرائم العنف	٪
المهنه			
منتج عادي	١٢		
منتج فني	٢١		
موظف	٨		
قوات مسلحة	٣٢		
عمل آخر	٦		
غير مبين	١٥		
نوع الجريمة:			
الجنسية	٣٨		
القتل	٢٦		
الايذاء	٨		
السرقة	٢٠		
الخطف	٤		
غير مبين	٤		
مستوى تعليم الأب:			
أمي	٧٢		
ابتدائي	١٤		
تعليم اخر	٦		
غير مبين	٨		
دخل الأب:			
أقل من ١٥٠ دينار	١٤		
١٥٠ فأكثر	١٧		
غير مبين	٦٩		

تابـــع الجـــدول رقم (١)

مرتكبو جرائم العنف	٪	ضحايا جرائم العنف	٪
نوعية عمل الأب.			
مزارع	١٢		
عامل	٣٩		
موظف	١٢		
عاطل	٤		
متوفى	١١		
غير مبين	١٥		

الجـــــدول رقم (٢)

أسباب الجريمة والوسائل المستخدمة

الأسباب	٪	الوسائل	٪
- غير مبين	٣٥	- القوة العضلية	٢٨
- مشاجرات ودفاع عن النفس	٢٠		
- جنسية	١٤	- غير مبين	٢٤
- خمر	١٠	- أداة حادة	٢١
- تغرير وتشرد	٧	- وسائل أخرى	١١
- اجتماعية	٥	- احتيالية	٧
- اقتصادية	٤	- سلاح ناري	٦
- أسباب أخرى	٥	- التهديد	٣
المجموع	١٠٠		١٠٠
	(٣٠٧)		(٣٠٧)

الجـــــــدول رقم (٣)
رأي أفراد العينة في القوانين
ورجال الأمن ورجال النيابة، ورجال القضاء

القوانين		رجال الأمن		رجال النيابة والقضاء	
الرأي		الرأي		الرأي	
متشددة	٦٠	عادلون	٤١	عادلون	٤٥
متساهلة	١٥	غير عادلين	٤١	غير عادلين	٣٨
غير مبين	٢٥	غير مبين	١٨	غير مبين	١٧
منطقية	٥١	فاهمون لعملهم	٤٨	فاهمون لعملهم	٥١
غير منطقية	٣٨	غير فاهمين لعملهم	٤٨	غير فاهمين	٢٩
غير مبين	٢١	غير مبين	٤	غير مبين	٢٠
متمشية مع الواقع	٥٥	متواضعون	٤٣	متواضعون	٤٤
غير متمشية مع الواقع	٣٠	غير متواضعين	٣٥	غير متواضعين	٣٢
غير مبين	١٥	غير مبين	٢٢	غير مبين	٢٤

الهوامش

١ ـ محمد جواد رضا، «ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة» مجلة عالم الفكر المجلد رقم ٥ العدد ٢٣ ص: ١٤٧

٢ ـ خليل أحمد خليل «ملاحظات أولى حول رغبة العنف والتمذهب» مجلة دراسات عربية. المجلد ٢١ العدد ٨. ١٩٨٥م. ص: ٦٦

٣ ـ Donald J. Mulvihill, and Melvin M. Tumin, **Crime of Violence: A Staff Report,** Washington: US Printing Office, 1969.

٤ ـ يمكن مراجعة ملخص جيد لهذه الدراسات في: الان بيرفيت «ردود على العنف» ترجمة فهمي جدعان. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد ١٢ ١٩٨ ص: ٢٨٧ ـ ٣٠٣

٥ ـ مصطفى عمر التير. «نحو تحسين درجة جودة بيانات المسح الاجتماعي» مجلة دراسات عربية. المجلد رقم ٢٢. العدد ٥. ١٩٨٦م. ص: ٥٥ ـ ٦٦

٦ ـ نشرت كثير من مراكز الأبحاث وكليات القانون دراسات مكتبية حول عدد من جرائم العنف.

٧ ـ محمد عثمان نجاتي وآخرون. «ملامح جريمة القتل». القاهرة. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. ١٩٧٠م.

٨ ـ المصدر السابق. ص: ٥ ـ ٨. ٣٠ ـ ٦٠

٩ ـ تألف الفريق الذي أشرف على دراسة جرائم العنف من:

الدكتور مصطفى عمر التير والدكتور محمد الملهوف. والدكتور المدني أبو الطويرات. والأستاذ السيد القنطري والأستاذ عقيل حسين عقيل. والأستاذ عياد امطير والأستاذ مصطفى المعكف. وأعد تقرير البحث في عام ١٩٨٦م بعنوان «دراسة جرائم العنف ببلدية طرابلس».

١٠ ـ المصدر السابق. ص: ١٠٣ ـ ١٠٤

١١ ـ الان بيرفيت، مصدر سابق. ص؛ ٢٩٣

١٢ ـ تستثنى المدن الكبيرة في المنظومة الاشتراكية من هذا التعميم.

١٣ ـ دراسة جرائم العنف. مصدر سابق. ص: ٥٤

١٤ ـ تمكن بعض الباحثين من الحصول على عينة عربية أي عينة من عدد كبير من الأقطار العربية وتمثل الدراسة التالية مثالا لما نقول:

ـ سعد الدين ابراهيم: اتجاهات الرأي العام العربي نحو مسألة الوحدة: دراسة ميدانية بيروت. مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٠م.

الآثار السلبية لمشاهد العنف والإجرام في التلفزيون والسينما على سلوك الطفل

الدكتور ادريس الكتاني(*)

لكي نتصور ونتفهم بوضوح وجود عملية تأثير سلبي لمشاهد العنف والاجرام في السينما والتلفزيون على سلوك الانسان علينا أن نتساءل أولا.

١ ـ هل يتعلم الانسان ـ والطفل خاصة ـ السلوك المنحرف كما يتعلم السلوك السوي
٢ ـ متى، وأين، وكيف تتم عملية التعلم؟
٣ ـ من الطفل المؤهل ـ بحكم تكوين شخصيته الذاتية أو تأثير وسطه الاجتماعي ـ لهذا التأثر والتعلم؟
٤ ـ ما معدل الساعات التي يقضيها الأطفال في مشاهدة التلفزيون؟
٥ ـ ما نسبة العنف والاجرام من بين الموضوعات الأخرى للأفلام؟

والأسئلة الثلاثة الأولى قد يجيب عنها رجل القانون أو عالم النفس أو عالم الاجتماع، من وجهة نظر اختصاصه، ولكن علم الاجرام (الاجتماعي لا القانوني) يظل صاحب الاختصاص الدقيق في الموضوع

وجواباً عن السؤال الأول هناك حقيقة اجتماعية علمية لم تعد مجالا للمناقشة، وهي أن جميع الفضائل والرذائل يتعلمها الانسان ولا يرثها من والديه، هذه الحقيقة أعلنها الاسلام -

(*) أستاذ العلوم الاجتماعية بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط.

قبل أن يعرفها ويؤكدها علم الاجرام الحديث ـ بقوله عليه الصلاة السلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه».

واذا كان أغلب الناس يعرفون«أو يظنون أنهم يعرفون بمستويات مختلفة، كيف يتعلم الانسان الفضائل فان هؤلاء أنفسهم تنتابهم الدهشة والحيرة في الطريقة التي تعلم بها أحد أبنائهم أو أقربائهم الرذائل أو الجرائم المختلفة وخاصة عندما يأتي هذا الفتى أو الفتاة من أسرة محترمة اجتماعياً.

وعن النقطتين الأولى والثانية في السؤال الثاني هناك حقيقة ثانية وهي أن تشكيل الملامح الأساسية لشخصية الفرد تبدأ من السنوات الأولى من حياة الطفل اذ تبرز خلال هذه الفترة أهم المؤهلات والقدرات وترتسم الخطوط الكبرى لما سيكون عليه الانسان في المستقبل.

فقد أثبتت بعض الدراسات النفسية على سبيل المثال أن ٥٠٪ من المكتسبات الذهنية المتوفرة للمراهق في السابعة عشرة من عمره تحصل في السنوات الأربع الأولى وأن ٣٠٪ منها تظهر فيما بين الرابعة والثامنة . وأن الـ ٢٠٪ المتبقية تكتمل فيما بين الثامنة والسابعة عشرة، كما أكدت الأبحاث أن تأثيرات البيئة تبدو أكثر وضوحاً في المراحل المبكرة التي تزداد فيها سرعة النمو العقلي، وأنه عندما يدخل الطفل الى السنة الأولى من التعليم الابتدائي تكون ٣٣٪ من ملامح مردوده المدرسي قد رسمت بعد.

ومن خصائص السنوات الأولى لحياة الطفل سرعة نمو الذكاء والعاطفة واللغة والعلاقات الاجتماعية خلالها، وبشكل لا رجعة فيه، بحيث تحدد الى درجة كبيرة كل المستقبل، وأي اختلال يطرأ ولا يكشف في الوقت المناسب ولا يعالج بطريقة جدية يقلل من قدرات الطفل العاجلة والآجلة[1].

اذا سلمنا بصحة الحقيقتين السابقتين يبقى أن نسأل كيف تتم اذاً عملية تعلم السلوك الانحرافي؟

في الاجابة عن هذا السؤال نختار تلخيص نظرية الأستاذ ادوين سذرلند (Edwin Sutherland) في المراحل التالية:

١ ـ السلوك الاجرامي هو سلوك متعلم ولذلك لا يمكن القبول بالفكرة التي تدعي بأنه وراثي، وكما أن الفرد لا يستطيع أن يخترع آلة ميكانيكية كذلك فانه لا يمكن أن يخترع السلوك الاجرامي بدون سابق تعلم أو تدريب بشكل من الأشكال.

٢ ـ يتم تعلم السلوك الاجرامي بواسطة التفاعل الاجتماعي مع أشخاص آخرين في عملية المواصلة، وهذه المواصلة تكون شفوية من عدة نواح ولكنها تتضمن أيضاً مواصلة الاشارات

٣ ـ يحدث القسم الرئيسي من السلوك الاجرامي المتعلم ضمن الجماعات أو الفرق الشخصية الودية، وهذا يعني أن بعض وسائل الموصلات غير الشخصية مثل السينما والتلفزيون تلعب أدواراً أقل أهمية نسبياً من الدور الذي تلعبه الجماعة التي يكون الفرد على اتصال شخصي ودي معها

٤ ـ يتضمن تعلم السلوك الاجرامي

أ ـ تعلم فنون ارتكاب الجريمة التي قد تكون بسيطة أو معقدة.

ب ـ تعلم الدوافع الخاصة والحوافز والمواقف وكذلك تبريرات السلوك الاجرامي

٥ ـ يتم تعلم الحوافز والدوافع خلال تعريف القوانين تعريفاً حسناً يحبذ الطاعة أو تعريفاً سيئاً يستحسن المخالفة، وقد يتوفر المجتمع الواحد على جماعة من المستحسنين وآخرى من المستهجنين، ويمثل هذا نوعاً من التصادم الحضاري (أقطارنا العربية تعاني بحدة هذا الصراع الحضاري بين قيم ومبادىء الحضارة الاسلامية والقيم المادية الالحادية لحضارة الغرب الغازية كما هو معروف).

٦ ـ يصبح الشخص مجرماً أو جانحاً بسبب رجحان كفة التعاريف التي تستحسن مخالفة القيم والقوانين، على كفة التعاريف التي تستحسن طاعتها، ولكن قوة تأثيره بهذا الاتجاه أو ذاك ليست واحدة ومتشابهة بل تتراوح على أساس التكرار والاستمرار والأولوية والعمق[٢]

ان ما يهمنا من نظرية سذرلند هو فقط شرحه للمراحل التي تمر بها عملية تعلم السلوك الاجرامي ولا يعنينا هنا النقد الذي وجه لها باعتبار أنها تفسير كامل وشامل لهذا السلوك، فنحن

لانجهل أن هناك جرائم تقع بطريق الصدفة وأخرى تقع بدوافع بعض الانفعالات والرغبات والحاجات وهذه بطبيعة الحال لا تحتاج الى تعلم أو تدريب سابق . . نتساءل بعد هذا:

- **متى يؤثر التلفزيون على مفاهيم وقيم الأطفال؟**
- **ومتى يكون الأطفال مؤهلين لهذا التأثر والتعلم؟**

يقول أحد الباحثين المتخصصين في الموضوع «ان التأثير السيكولوجي للتلفزيون على الأطفال يبلغ حده الأقصى:

أ - عندما تتكرر نفس القيم أو وجهات النظر في سلسلة من البرامج التلفزيونية.

ب - عندما تقدم القيم بشكل دراسي أو تمثيلي متسببة في ردود أفعال انفعالية.

جـ - عندما تكون هذه القيم مرتبطة مع اهتمامات وحاجات الطفل المباشرة

د - عندما ينزح الطفل الى الارتباط بوسيلة التعبير دون أن ينتقد ما يراه (أي عندما يكون لا يعرف بعد اتخاذ موقف من الأشياء كالراشد).

هـ - عندما يكون أصدقاء الطفل أو أقاربه أو المحيط المباشر له لم يلقنوه بعد نسقاً من القيم يمكن أن يوجه ويرشد حكمه على المشاهد التي يقدمها التلفزيون

وبناء على ذلك فالطفل ذو المزاج العدواني هو الذي سيكون موضع اغراء وأكثر من غيره لاستعمال المحتوى العدواني لبعض البرامج التلفزيونية، ففي امكان عدد كبير من الأطفال أن يتعلموا كيفية اقتران جريمة أو اختطاف ما بمشاهدة قصة اجرامية ما،الا أن عدداً من الأطفال الذين سيقومون بتطبيق هذه المعلومات ضئيل جداً، اللهم الا اذا كان هؤلاء الأطفال ينزعون الى الشر والعدوان، أو اذا كانوا خاضعين لضغط وتأثير احدى عصابات الاجرام، وسيبقى التلفزيون بالنسبة لجل الأطفال تجربة ممتعة تتيح لهم فرصة للراحة، وفرصة لأن ينسوا لحظة من الوقت المشاكل الملحة الا أنه سيكون في بعض الحالات، وبالنسبة لبعض الأطفال الآخرين منبع غموض . . لأن هؤلاء الأطفال لن يتوصلوا الى التمييز بكل وضوح بين العالم الخيالي للتلفزيون والعالم الواقعي، فكل برنامج معين لن يكون له اذاً نفس التأثير على كل الأطفال، كما أن أي طفل من الأطفال لن يكون له رد فعل بنفس الكيفية على جميع البرامج التي يشاهدها، الا أن هناك عنصراً بين عناصر العلاقة القائمة بين الطفل والتلفزيون يكتسي أهمية خطيرة بالنسبة لمدى تأثير برنامج ما، وذلك عندما يضع الطفل نفسه محل شخصية أو أكثر من

الشخصيات التي يراها في التلفزيون فيتقمص شخصية بطل القصة ويحس بنفس الانفعالات الى يحس بها عندئذ يكون مهيئاً كل التهيؤ لقبول فكرة أو موقف هذا البطل، وللخوف مما يهدده من أخطار فالأثر الانفعالي الذي يكون للمشهد المتلفز يتضاعف ويزداد حدة في هذه الحالة وبواسطة هذا العنصر ويزداد تأثيره قوة(٣).

معدل ساعات مشاهدة التلفزيون في الغرب:

يقدر عدد الساعات التي يخصصها تلاميذ المدارس الابتدائية (تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٢ عاماً) في بعض الدول الأوروبية لمشاهدة التلفزيون بمعدل ١٢ الى ٢٤ ساعة في الأسبوع

وحسب البحوث التي أجريت في الولايات المتحدة قدرت كما يلي:

أطفال في سن الثالثة من أعمارهم ٤٥ دقيقة في اليوم

أطفال في سن الخامسة والسادسة ساعتين في اليوم

أطفال في سن ١٢ و ١٣ عاماً ٣ ساعات في اليوم

وخلال سنوات التعليم الثانوي يتناقص المعدل تدريجياً الى أن يصل الى ساعتين في اليوم، وهذه المعدلات لا تختلف كثيراً عن نظائرها في كل من انجلترا واليابان

والظاهرة التي تثير الانتباه بشدة هي هذا الارتفاع العجيب لعدد الساعات التي يقضيها الأطفال أمام شاشة التلفزيون حيث يقضون ما بين سن السادسة والسادسة عشرة معدل ٥٠٠ الى ١٠٠٠ ساعة في العام أمام شاشة التلفزيون، الشيء الذي يمثل مجموع ٦ آلاف الى ١٢ ألف ساعة بالنسبة لسنوات التعليم الابتدائي والثانوي الاثنتي عشرة، وهكذا يقترب المجموع من مجموع الساعات التي يقضيها الأطفال لنفس الفترة في المدرسة مع اعتبار العطل المدرسية(٤)

هذا في الولايات المتحدة أما في بلد عربي كالمغرب حيث أكدت الدراسات الرسمية بأن تكوين تلميذ بالتعليميين الابتدائي والثانوي يتطلب ما معدله١٩ سنة بدلا من ١٢ السنة المقررة(٥)، وحيث العطل المدرسية فاقت كل حد، وحيث نسبة التمدرس جد هزيلة، فان التقدير الذي أظهرته عملية حسابية بسيطة يشير الى أن معدل ساعات الدراسة في مختلف

مراحل التعليم هو ٨٠٠ ساعة في السنة (٢٥ ساعة في الأسبوع مضروبة في ٣٢ أسبوعاً خلال ٨ شهور) وأن نسبته لمعدل ساعات مشاهدة التلفزيون السنوية ١٧٨٥ (٣٥ في الأسبوع مضروبة في ٥١ أسبوعاً خلال ١٢ شهراً) هي: ٤٤,٨١٪ فقط[٦]، وهذا يعني أن التلميذ المغربي يقضي من الوقت أمام الشاشة أقل من نصف الوقت الذي يقضيه في المدرسة سنوياً، دون أن ندخل في التفصيلات الأخرى للمقارنة، ولهذه النسبة دلالة خطيرة وهي تفوق فرص تأثير الشاشة على الطفل لتكرار نفس القيم عن طريق السمع والبصر في الحياة العملية على تأثير المدرسة التي يقل فيها التكرار ولا تتجاوز حاسة السمع.

إحصاءات عن محتوى الأفلام الغربية:

ان الوقت لا يسمح لنا بتتبع جميع الدراسات والأبحاث التي أجريت في مختلف الدول الغربية حول هذا الموضوع ومع ذلك فمن المفيد أن نشير الى بعض الاحصاءات المتعلقة بمحتوى الأفلام ونسبة العنف فيها:

في دراسة لـ دال ايدجار (Dal Edgar) في كتابه «محتوى الأفلام» الصادر في نيويورك سنة ١٩٣٥ حول ٥٠٠ فيلم طويل لسنوات ١٩٢٠ ـ ١٩٣٠ كان موضوع الحب والجريمة والجنس يؤلف ٧٢٪ منها، ومن بين ١١٥ فيلماً بوليسياً قدمت بقاعات كولومبوس: كان جلها يمثل كيفية ارتكاب جريمة قتل، ومنها ٢١ فيلماً تبين محاولة القتل و ٤٥ تبين قتلا واقعياً، فالعلاقات الخارجية عن الزوجية ومشاهد الاغراء والزنى والقوادة والنغلة والبغاء كانت مواضيع جارية في أفلام الجنس[٧].

وفي دراسة حول الجريمة والعنف في ١٠٠ فيلم طويل لـ ميرامس جوردون (Mirams Gordon) بعنوان: «لتسقط الأسلحة»، نشرت سنة ١٩٥١، لوحظ معدل ٦,٦ مشاهد اجرامية أو عنف في كل فيلم ومن ضمنها ١٦٨ جريمة أو محاولة قتل، ثم ان ١٣ فيلماً من أفلام الوسترن تضم وحدها ٧٣ جريمة[٨].

هذه الأرقام المختصرة تجعلنا ندرك بالبداهة سبب انتشار وتضخم ظاهرة الاجرام والعنف في العالم وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تصنع وتنشر أكبر نسبة من هذه الأفلام.

علاقة مشاهد العنف والاجرام بالسلوك الانحرافي.

لعلنا لا نحتاج للقول بأن صناعة الأفلام وتجارتها في أوروبا والولايات المتحدة يعتمد ٩٠٪ منها على عنصري العنف والجنس في اطار حضارة مادية اباحية الحادية لا تهمها القيم الروحية والأخلاقية طالما أن هناك مكاسب مالية فضلا عما تحققه هذه الصناعة لدولها الرأسمالية من نفوذ سياسي واقتصادي عن طريق الغزو الثقافي والفكري واللغوي خاصة بالنسبة للدول النامية.

وقد حظي هذا الموضوع خلال ربع القرن الأخير بمجموعة من الدراسات والأبحاث الميدانية والوثائق نشرت اليونسكو عنها سنة ١٩٦١ فهرساً دولياً مصحوباً بالتعاليق تحت عنوان. «أثر السينما على الأطفال المراهقين» ثم اتبعته بفهرس آخر سنة ١٩٦٥ بعنوان: «تأثير التلفزة على الأطفال والمراهقين» باشراف الدكتور شرام (Schramm) والجمعية الدولية للدراسات والأبحاث عن الاعلام

نتائج الأبحاث الميدانية في الغرب:

كان أول افتراض وضع في مجال البحث الميداني هو افتراض أن العنف الذي يشاهد على الشاشة هو منفذ نجاة، يمكن بفضله للطفل أن يتخلص ويتحرر - بطريقة تعويضية - من الرغبات العدوانية التي تختمر في داخل نفسه، وهكذا كانت نتيجة أول تجربة بحث قام بها فيشباخ (Feshbach)، غير أن سلسلة من أحدث الأبحاث التي أجريت أخيراً انتهت الى نتائج تناقض كل التناقض هذه النتيجة ويقول عنها المشرفون على هذا الفهرس: انها تنم عن حُسن تصرف كبير، وتوافق النتائج المحصل عليها يدفعنا الى أن نأخذ بعين الاعتبار نتائجها الجديرة بالثقة

ويضيف هؤلاء ان هذه النتائج تبرهن بكل قوة على أن مشاهد العنف المتلفزة ليست وسيلة للحد - بصورة غير مباشرة - من نزعة صغار النظارة الى العدوان بل يلوح أنها تنزع على العكس من ذلك، الى تقوية هذه النزعة، وتحريض الأطفال على اخراجها وتجليتها.. اننا نعرف فعلا أن ذوي المزاج العدائي من الأطفال ينجذبون الى البرامج العنيفة أو التي تصور العنف،واذا

كان التلفزيون في أيامنا الحالية هذه يحافظ على روح الاعتداء ويقويها لدى الأطفال بدلا من أن يخفف من حدتها، واذا كان التلفزيون يوحي باستعمال الأيدي والسكاكين أو الأسلحة النارية لارتكاب بعض أفعال الاعتداء فانه من الممكن أن يقوم طفل من الأطفال تحت تأثير الغضب باستعمال هذه الوسيلة أو تلك من بين الوسائل متى حضرت المناسبة، أو أتيحت الفرصة لذلك(٩).

•

وتبين احدى الدراسات الهامة التي قام بها ريلي ج وريلي م (Riley J- Riley M) أن علاقات الطفل مع جماعة من أصدقائه تساهم بدورها في تحديد ردود الأفعال التي تكون له أمام أحد برامج التلفزيون التي تصور العنف . . فالطفل الذي تكون علاقته مع أصدقائه من الأطفال الذين هم في سنه أو حتى مع أعضاء أسرته سيئة كثيراً ما يعوضها بحياة خيالية تساعده فيها بيئة العنف والتهييج الحاد التي يتفاعل معها في التلفزيون على نسيان ضروب الخيبة الشخصية التي واجهته في حياته الواقعية، والأطفال الذين هم من هذا النوع يخلطون أكثر من غيرهم بين ما هو خيالي وما هو واقعي، وينزعون كثيراً الى استعمال الطرق العتيقة التي تعلموها من مشاهدة التلفزيون حباً في الظهور أمام زملائهم(١٠).

وهناك العديد من الأبحاث والدراسات الميدانية عن آثار مشاهد العنف على الأطفال من الناحية النفسية أجريت على آلاف من الأطفال في مجموعات من مختلف الأعمار ومختلف المستويات الدراسية وما قبل الدراسة، ومنها ما أجري مباشرة بعد مشاهدة أفلام معينة وأكدت نتائجها ميول الأطفال لمحاكاة النماذج الاعتدائية التي تقدمها الأفلام كما أكدت الاعتقاد بأن «العرض السنماتوغرافي لأفراد من البشر في مشاهد الاعتداء أكثر ما يكون باعثاً على ابراز وتكييف السلوك الاعتدائي»(١١).

وقد أشار لوجان ش س. (Logan.C.S.) في دراسة له بعنوان: «ما يراه أطفالنا» الى أن من بين ٣١٤ مختصاً في طب الأطفال وعلم الاجتماع والأمراض العقلية العصبية وعلم النفس الذين وجهت اليهم سلسلة من الأسئلة تختص بآثار التلفزة على الأطفال صرح ٩٠٪ منهم أنهم يعتقدون أن البرامج من النوع البوليسي لها عواقب وخيمة على الأطفال وعبر حوالي ٨١٪ منهم

عن رأيهم قائلين ان العروض البوليسية تساهم في انحراف الأطفال وفي سلوكهم سلوكاً مخالفاً للمجتمع[١٢]

وبالنسبة لردود فعل الأطفال على أفلام الفزع والاذاعيات البوليسية كان من بين الأعراض التي ظهرت عليهم بوضوح .. حسب بحث قام به بريستن (Preston) على ٢٠٠ طفل عادي الحالة العصبية والقلق والاضطرابات في النوم أو في شهية الأكل وعادة أكل الأظفار والتوهم والاهتمامات الجنسية[١٣].

وعن علاقة الأفلام بالإنحراف والاجرام فان الدراسة الميدانية التي أشرف عليها باين فوند (Payne Fund) كانت خلاصتها أن الأفلام تؤثر على الأرجح على نحو ١٠٪ من المنحرفين الاجتماعيين الصغار و ٢٥٪ من المنحرفات الاجتماعيات الصغيرات، ويكون هذا التأثير عادة لا شعورياً، ومن بين الشبان الذين وقع استجوابهم يوجد عدد كبير ادعى تأثره بالسينما، بيد أنه لم يستطع أن يأتي بالدليل على ذلك فيكون من السهل - كما وقعت ملاحظة ذلك أيضاً خلال الأبحاث حول التلفزة - أن نلقي على الوسائل السمعية البصرية ذات الشيوع الكبير مسئولية السلوك الاجرامي

فأنواع الأفلام التي يظهر أنها تساهم غالبا في توجيه الفتيان نحو الاجرام الاجتماعي هي تلك الأفلام التي تقدم سلوك مجرمين باثارة الشهوة والطموح الى الغنى والقوة وتظهر كيفية ارضاء هذه الرغبة (بالوسائل التي يحرمها المجتمع)، كما أنها تمجد العنف وتؤجج الشهوة الجنسية وتعمل على مناصرة المهن الاجرامية، أما الفتيات فان الأفلام التي تعرضهن أكثر الى الانحراف هي تلك التي توقظ الغرائز الجنسية وتشجع الرغبة في حياة البذخ واللامبالاة (وتبعث على التفكير في طرق غير سليمة للوصول اليها) وترغب الفتيات في المغازلة والتجارب الجنسية وتستحوذ على ساعات من الزمن كان من الأفضل استعمالها لفائدة المدرسة أو البيت[١٤]

ظاهرة الانتحار بين الأحداث

تعتبر وسائل الاعلام السمعية البصرية واحدة من أهم عوامل ظاهرة الانتحار بين الأحداث، وهي الظاهرة المرعبة التي لم تعد مقتصرة على الكبار بل انتشرت بين الأحداث الذين

هم بين السادسة والثامنة عشرة انتشارا خطيراً يكاد يكون مجهولا عند الكثير من الناس.

ففي دراسة قام بها مؤخراً الدكتور ديفيد شافر أستاذ علم النفس في جامعة كلومبيا بالولايات المتحدة ظهرت النتائج التالية:

- انه على خلاف ما يتميز به المتحررون الكبار عموماً من القلق وحب العزلة والانطواء على النفس والكآبة فالصغار ليسوا من النوع الكثيب المنطوي على نفسه بل هم يعانون من انحرافات اجتماعية لا نفسية
- ان ٧٥٪ من هؤلاء في منطقة نيويورك بين ٦ و ١٨ من عمرهم يظهرون سلوكاً عدائياً واضحاً قبل انتحارهم و ٤٨٪ منهم يدمنون الخمر في تلك السن المبكرة.
- ربع المنتحرين من الأولاد يقدمون على الانتحار خلال أسبوعين من مناسبة عيد ميلادهم، وهذه الظاهرة تنطبق أيضاً على الأحداث البريطانيين حسب دراسة أجريت عليهم في بريطانيا ويقول الدكتور شافر انه عاجز عن تفسير هذه الظاهرة.
- ٣٢٪ من المنتحرين الأولاد ينتمون الى عائلة ذات ماض في حوادث الانتحار (المحاكاة والتقليد)
- أن المنتحرين من الأولاد كثيراً ما يتأثرون بوصف حوادث الانتحار وبصفة خاصة اذا كانت لشخصية يعجبون بها ويقول الباحث : «ان الأولاد في هذه السن يقعون تحت سلطان ما يسمعونه أو يرونه في التلفزيون ويظنون أن مجرد ظهور وصف لحادث انتحار في الصحف يضفي عليهم شيئاً من الاعتبار».
- ومن نتائج هذه الدراسة أيضاً ما سمي بـ (ظاهرة الانتحار الصعودي) لأن عددا من المراهقين في منطقة معينة يقدمون على الانتحار الواحد تلو الآخر وكأنهم يتمثل بعضهم ببعض، وليس هناك ما يدل على أنهم يعانون من اضطراب عقلي(١٠).

وهكذا يتبين لنا أن تأثير مشاهد العنف على الأطفال يتجاوز حدود العدوان على الآخرين الى العدوان على النفس، لأن الأمر كما قال الدكتور شافر يتعلق بانحرافات اجتماعية لا نفسية أي بالانغمار في محاكاة وتقليد أولئك الأبطال - في عرف الحضارة الغربية - الذين لا يكتفون بقتل الآخرين، وانما يعمدون أيضاً الى قتل أنفسهم حيث يحظون بتقدير المجتمع أي المجتمع الغربي الذي لا يتوفر على قيم مضادة، فهو لا يؤمن بالبعث والحساب والعقاب، ولا بالجنة

والنار،ولا بحرمة قتل النفس.فليس لهم وازع ولا رادع من قيم أو حضارة أو دين يحميهم أو يمنعهم من الاقدام على الانتحار.

ومن سوء الحظ أن هذه الظاهرة انتشرت هي الأخرى في المجتمعات العربية والاسلامية المعاصرة، ولم يكن لها وجود يذكر من قبل، كما أنها لم تقتصر على الكبار، وانما شملت الصغار من الجنسين دون أن تجد الاهتمام الجدير بها من طرف المسئولين والباحثين والمصلحين والاحصاءات المنشورة عنها لا تعبر عن حقيقة الواقع لأن أغلب الأسر ـ في الظروف الخفية ـ تخجل من اعلان الانتحار وتتكتم عن السبب الحقيقي للوفاة، ومع ذلك فنحن نذكر بعض الأرقام التي سجلت سنة ١٩٨٠ لحالات الانتحار في بعض الدول العربية [١٦]

تونس	١٦٦	سورية	٧٢
السودان	٢٦٩	العراق	٣٧
الأردن	٢٧٢	الكويت	٢٠
لبنان	٩١	قطر	١١

ونضيف رقماً عن دولة اسلامية نشر حديثاً حيث أكدت احصائية أعدها معهد أبحاث الدولة في تركيا زيادة نسبة حالات الانتحار بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة . . إذ بلغ عددها سنة ١٩٨٥م ١,١٨٧ حالة[١٧]

وسنناقش قريباً رسالة دكتوراة في كلية الطب بالرباط في موضوع ظاهرة الانتحار طبياً واسلاميا

اعترافات عالمية بخطورة أفلام العنف والجنس على الأطفال:

تحذير أمريكي

جاء في التقرير السنوي لوزارة العدل الأمريكية الخاص باتجاهات الجريمة: أن أسرة من كل أربع أسر أمريكية عانت من احدى جرائم العنف أو السرقة في العام (١٩٨٥) دون تغيير يذكر عن معدل السنة السابقة

فقد عانى أكثر من ٢٢ مليون أسرة من حوادث اغتصاب وسرقة واعتداء بدني، وكان ثلث الأسر الأمريكية تقريباً قد تأثر بالجريمة عام ١٩٧٥،وقال السيد ستيفي شليرنجر مدير مكتب الاحصاءات في وزارة العدل: من الواضح أن الجريمه لا تزال تمثل مشكلة خطيرة لمجتمعنا[١٨].

وتحذير بريطاني:

أعلنت رئيسة جمعية مكافحة الرذيلة في بريطانيا أنها غير راضية على مستوى الفضيلة على شبكات التلفزيون البريطانية لأن تأثيرها قوي جداً على الأطفال والجيل الصاعد عموما، ولهذا فهي تسعى الى منع كافة صور الخلاعة والمجون والشراب من على شاشات التلفزيون البريطانية.

وستقدم تقريراً بذلك الى دوغلاس هيرد وزير الداخلية وتطلب منه إصدار المزيد من القوانين الصارمة للحد من المناظر الفاضحة وضرورة تطهير التلفزيون البريطاني من هذه الانتهاكات للأخلاق العامة[١٩].

وتحذير عربي اسلامي:

جاء في دراسة أعدتها الرقابة الجنائية بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية المصرية أن معدل الجرائم الأسرية ارتفع سنة ١٩٨٥ الى ١٢١ جريمة، وفي مقدمتها القتل والشروع فيه، ثم الضرب والحريق والتسمم، وتقع هذه الجرائم بين الأشقاء وأولاد العم والأبناء والآباء والأعمام وأولاد الأخ والأخت والأمهات والأزواج.

وقد أكدت توصيات الدراسة بأنه ظهر عامل جديد أجمع الباحثون الاجتماعيون وعلماء النفس على تحميله المسئولية الكاملة للتصرفات العدوانية والتخريبية التي يقدم عليها الشباب وهو بعض البرامج غير السليمة التي أصبحت تذاع دون ضابط في التلفزيون مثل أفلام العنف التي توضح طرق ارتكاب الجريمة، وتؤثر تأثيراً مدمراً على الشباب وصغار السن، مما يدفعهم في النهاية الى محاولة تقليد ما يشاهدونه على الشاشة الصغيرة.

لهذا تؤكد الدراسة وجوب الاهتمام بالبرامج الدينية لتوعية المواطنين وتدعو الاعلاميين المتخصصين الى أن يقدموا للشباب كافة أشكال السلوك السليم، وكذا الاهتمام ببرامج محو الأمية، فالتعليم ينمي في المرء القدرة على التحكم في الذات وكبح الجماح[٢٠].

ويلاحظ أن هذه المصلحة كان ينبغي أن تلجأ الى اقتراح وسائل الوقاية الفعالة و ضرورة تطهير التلفزيون العربي الاسلامي من هذه الأفلام المدمرة للاخلاق العامة، وللقيم الاسلامية باصدار القوانين الصارمة كما فعلت على الأقل رئيسة جمعية مكافحة الرذيلة البريطانية، ولكنها سكتت عن الكلام المحرم واختارت أسلوب الوعظ والارشاد لعلاج مشكلة لم يعرف تاريخ الأسرة الاسلامية أفظع منها على الاطلاق.

وجاء في ختام مقال للأستاذ بركات عبدالعزيز محمد بعنوان «التلفزيون والطفل العربي المسلم»[٢١] ما يلي

«لقد أصبح التلفزيون يشكل عنصراً هاماً في حياة الطفل العربي والأطفال في الدول العربية يشكلون نسبة عددية ضخمة (متوسط نسبة الأطفال - أقل من ١٤ عاماً - في غالبيته هو ٤٤,٦٪، وفي بحث أجري بمصر تبين أن حوالي ٩٠٪ من الأطفال يشاهدون التلفزيون) وهم الوعاء الذي تحفظ فيه الشخصية العربية الاسلامية من جوانبها المختلفة وما لم يستخدم التلفزيون بحيث توضع هذه الأمور في الاعتبار عند تخطيط برامجه، ستصبح الثقافة الاسلامية العربية في خطر داهم خاصة أن هناك خطراً خارجياً يتهدد هذه الثقافة ويتخذ التلفزيون وسيلته بكل أسف انه تلك المجموعات الضخمة من الأفلام والمسلسلات التلفزيونية والروايات البوليسية التي تقوم على العنف واستمرار القتل والاشادة بالتمييز العنصري، وعبادة الملذات الجنسية التي تضج بعرضها التلفزيونات العربية.

انه استلاب كامل للاسلام والعروبة من نفوس الأطفال العرب أو تدميرهما، وهذا لا يعني اهمال التفاعل السليم مع الثقافات الأخرى بما يتلاءم مع مبادىء وقيم الاسلام والعروبة ولا يتناقض معها

الهوامـــــش

١ ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: واقع التربية ما قبل المدرسة مطبعة المنظمة. تونس ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ص: ٧

٢ ـ الدكتور أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الاجرامي. دار المعارف. مصر ١٩٦٢م. ج ١. ص: ١٠٦ ومحاضراتي الخاصة بعلم الاجرام.

٣ ـ الجمعية الدولية للدراسات والأبحاث عن الاعلام: تأثير التلفزة على الأطفال والمراهقين. ترجمة المهدي المنبهي وزكي مبارك. اللجنة الوطنية المغربية لليونسكو ١٩٦٥م. ص: ٢١

٤ ـ المرجع السابق. ص: ١٣ ـ ١٥

٥ ـ ادريس الكتاني. النظام التربوي في المغرب بعد ربع قرن من عهد الاستقلال. نادي الفكر الاسلامي. الرباط ١٩٨٢م. ص: ١٧

٦ ـ أنظر أيضاً: ادريس الكتاني. التلفزة المغربية والغزو اللغوي الصليبي للمغرب. نادي الفكر الاسلامي: الرباط. ١٩٨٦م. ص: ٧

٧ ـ تأثير التلفزة على الأطفال والمراهقين. السابق الذكر ص: ٩٢

٨ ـ المرجع السابق. ص: ٩٣

٩ ـ المرجع السابق. ص: ٢٣

١٠ ـ المرجع السابق. ص: ٢٤

١١ ـ المرجع السابق. ص: ٨٠.

١٢ ـ المرجع السابق. ص: ٩١.

١٣ ـ المرجع السابق. ص. ٨٦.

١٤ ـ المرجع السابق. ص: ٨٩.

١٥ ـ مجلة «هنا لندن» عدد ٤٤٧. يناير ١٩٨٦م. ص: ٨.

١٦ ـ جريدة «المسلمون» السعودية في ٢٠/٩/١٩٨٦م.

١٧ ـ جريدة «السياسة» الكويتية في ٢٤/٩/١٩٨٦م.

١٨ ـ مجلة «النور» الكويتية. عدد ٣٦. ذي الحجة ١٤٠٦هـ (سبتمبر ١٩٨٦م). ص: ٥٩

١٩ ـ المرجع السابق. ص: ٥٨.

٢٠ ـ جريدة «المسلمون». عدد ٦٤ في ١٧ شعبان ١٤٠٦هـ (٢٦/٤/١٩٨٦م). جدة.

٢١ ـ مجلة «الوعي الاسلامي» عدد ٢٦٠ في شعبان ١٤٠٦هـ (أبريل/مايو ١٩٨٦م). الكويت. ص: ٥٨

دور الأم
في تكوين الشعور الاجتماعي - الأخلاقي
أو الانحراف عند الطفل

الدكتورة تماضر محمد زهري حسون(*)

يسود الاعتقاد عند معظم الناس والمثقفين منهم أيضاً بأن هناك خطراً يحيق بالطفل عند دخوله مرحلة المراهقة، يمكن أن يؤدي الى سير المراهق بطرق الانحراف ان لم يأخذ الراشد بيده ليعينه على اجتياز تلك المرحلة بأمان

وأمام علامات المراهقة التي تظهر على الصبيان والبنات على حد سواء حوالي سن الرابعة عشرة، حيث يعتري سلوكهم القلق وعدم الاستقرار ويسرع نموهم الجسدي ويبدأ بالتمايز والتشكل النهائي، تبدأ هموم الراشدين وتكثر تساؤلاتهم حول مستقبل أبنائهم، معتقدين أن مع المراهقة يتشكل ويثبت السلوك الانحرافي في الأبناء. والحقيقة عكس ذلك، فالطفل عندما يصل لمرحلة المراهقة تكون جميع التركيبات فيه قد أسست ومرحلة المراهقة عبارة عن حدث بسيط يمكن أن يقلب سلوك المراهق الى سلوك منحرف، عندما يكون بناؤه الخلقي والاجتماعي واهياً، فالمراهقة ليست ثورة مس وجهة النظر العقلية، وانما هي الاشارة لنهاية نمو، ولبداية مرحلة النمو الذي كان قد بدأ في مرحلة مبكرة جداً وأكثر تبكيراً مما يعتقده الآباء، ان هذا النمو الذي بني ببطء على مر سنوات طويلة يتفجر بمرحلة المراهقة على الصعيد الاجتماعي متجاوزاً المحيط العائلي.

(*) رئيسة قسم البحوث والدراسات في الخليجية للانماء - الرياض.

فالمراهقة هي اللحظة الحاسمة الكاشفة لشكل الوعي الذي بني منذ أمد طويل وسنبين خلال الصفحات التالية كيف أن كل شيء بدأ قبل نهاية السنة الأولى من حياة الطفل.

الحرمان من عواطف الأمومة والانحراف الأخلاقي:

لقد بدأت البراهين التجريبية المختلفة ـ منها ما هو نتائج خبرات اكلينيكية[1] وبعضها ما هو نتائج أبحاث نفسية وفينومينولوجية[2] وبعضها الأخر توصلت اليها الدراسات التربوية والاجتماعية الميدانية[3] ـ تثبت عكس النظرية الكلاسيكية للتحليل النفسي التي تؤكد على أن الوعي الاخلاقي يتشكل عند الانسان بعد الوعي بالذات.

وعندما بدأ علم الاجتماع ـ العرقي يفتح طريقاً في هذا المجال استناداً الى نتائج دراساته عند الأقوام البدائية، طمس هذا الطريق نتيجة لموجة الفرويدية التي استحوذت على اهتمام الدارسين ووجهت دراساتهم وأبحاثهم نحو وجهتها وبالرغم من ذلك فقد يعطى علم الاجتماع العرقي صورة واسعة وواضحة عن مساهمات العلوم الأخرى في هذا الميدان وحدد الحقيقة المعاشة خلال السنة الأولى من حياة الانسان.

إن العناصر الأربعة الضرورية لاستمرار حياة الرضيع (الهواء، الحرارة، الغذاء، الحب)[1] تشكل مظاهر تبعيته الكاملة وتطفله على بيئته، كما أنها الشروط الأساسية لطمأنينته، تلك الطمأنينة التي تختلط في البداية مع الأمن ومع ارضاء الحاجات الأساسية ومع حيوية ونشاط عمل أعضائه الفيزيولوجية.

وتتفتح بداية معالم الشعور الأولى عند الرضيع مع ابتسامته الأولى (التي تبدأ بالظهور بين الأسبوع الرابع والسادس من عمره) المصاحبة لأولى احساساته المرئية حيث تظهر بدون تكلف أو تصنع ان هذا الشعور الأولي هو أولي مشاركاته المعاشة مع محيطه الذي لا ينفصل عنه والذي يتركز ويتلخص في العلاقة مع الأم، هذا المخلوق الذي يشكل الأساس الأولي لوجود الطفل على الأرض ويمثل عالماً كاملا له، فهي ليست وجهاً أو جسداً فقط بل هي عالم الطفل

ومناخه وبيئته وسروره وأمنه وطمأنينته، لذا فالفقر بعواطف الأمومة أو غيابها أو عدم كفايتها أو رفض الأم لأمومتها ستجلب نتائج غير مرضية للطفل والمجتمع فيما بعد

فلقد أكدت أبحاث ودراسات SPITZ على أن (حرمان الطفل مس علاقات الأمومة الحيوية والدافئة خلال السنة الأولى من عمره تدخل الطفل تدريجياً في حالة غباوة وخمول تصل لدرجة توقف نموه العام ثم تنتابه اختلالات واضطرابات ربما تؤدي الى الموت بعد ستة أشهر[٥]

وتعتبر تلك المرحلة بالذات حساسة جداً، ففي بداية تنبه الادراك عند الطفل الرضيع تكون مشاركته بالمحيط الذي حوله غير متميزة فهو لا يميز بين جسده وجسد أمه ولا بين جلده وجلد أمه، ولا بين مرحه وسعادته وبين حب الأم الذي ترضعه ولا بين وجوده وبين المحيط الذي يضمه ويدفئة ويداعبه ويحافظ عليه، معنى هذا ان الطفل يلتحم بالآخر بالأم التي تعايشه وتشكل جزءاً منه.

حسب اعتقاد SPITZ ان الأنا العليا التي تتحكم بسلوك الانسان موجودة بشكلها البدائي والأولي عند الطفل منذ البدء، ولكن عملها لا يظهر بجلاء ووضوح الاّ خلال الشهور الأولى، أوعلى الأقل خلال السنة الأولى من عمر الانسان وهي التي ترسم بمهارة وإحكام منذ السنة الأولى سلوك الانسان الراشد مستقبلاً[٦]

وفي اعتقادنا أن هناك شعوراً أولياً غير متميز ولا متيقظ عند الطفل يبدأ بالتجلي والظهور خلال عملية المشاركة والالتحام في محيط الأم الذي يستمد منه أمنه وطمأنينته والسنة الأولى من الحياة تمثل النمو الكامل لعملية المشاركة والالتحام هذه، وعليها يستند الأساس الخلقي الذي يحدد نمط حياة المخلوق على الأرض، ولا يمكن أن تتم عملية الالتحام والمشاركة وتعطي نتائج ايجابية مرضية الاّ اذا كانت الأم محملة بكل ما تحمله الأمومة، تحمي الطفل وتحدب عليه وتصب عليه كل انتباهها واهتمامها حوله، ترعاه بكل عفوية وتقبله بكل ما هو عليه بكل الحب تشع من حولها شبكة من الأمن والطمأنينة والراحة للمولود. عندما لا توجد أنا ولا أنا عليا بل يوجد شعور فطري للحفاظ على تلك المشاركة وهذا الالتحام وتتولد فيما بعد وبوقت واحد الأنا والأنا العليا

حوالي نهاية السنة الأولى من عمر الوليد تبدأ بعض الأشياء بالتغير، فحس الاستقلال عنده يأخذ في الظهور وينفتح أمامه بعد جديد للعالم يلغي أحادية عالمه خاصة بعد أن يعتمد على نفسه بالتحرك فنمو جهازه العصبي أصبح يسمح له بالوقوف منتصباً ثم السير بعد الانتهاء من مرحلة الزحف على أربع، أي أن جسده أصبح قادراً على تنظيم تحركاته بشكل مستقل ومع بداية اعتماده على نفسه بتحركاته ينفصل أيضاً التحامه الكامل عن أمه وتصبح بينهما مسافة وبعد، ويعيش تجربة مقلقة ومولدة للخوف بالضرورة، وعلامات قلق طفل ابن ثمانية أشهر تعرفها كل الأمهات فابن الثمانية أشهر شديد الحساسية والقلق لغياب أمه، وكذلك لمشاهدة وجوه جديدة غريبة عليه ولابسط احساس غير معتاد يهرول زاحفاً أو راكضاً نحو أمه ليلتصق بها، ولا يريد تركها ويبكي ان أبعدته عنها لأنه لا يشعر بالأمان ولا يتعزى الا اذا احتمي بحماها والتصق بجسدها دون غيرها.

لقد أظهرت دراسات علم نفس الجريمة العلاقة الوثيقة بين الانحراف والعوز لعواطف الأمومة خلال الأشهر الأولى من حياة الطفل، وأكدت بشكل خاص على أهمية العلاقة الأولى بين الأم والطفل على اعتبارها أساس العلاقة المتبادلة بين الفرد والآخرين مستقبلا، كما أنها المفتاح الذي استخدمه عدد من الباحثين لدى تفسيراتهم للانحراف، فقد أشار CHAZAL الى «ان الأطفال الصغار المحرومين من عناية الأم وحنانها تتكبد تجاربهم العاطفية الأولى كثيراً من الاحباطات وتظهر معاناتهم بعد ذلك إما على شكل ردود أفعال عدوانية ومشاكسات أو من خلال تعطشهم المفرط للملذات أو حبهم المتطرف للسيطرة وهذا هو طريق الانحراف»(٣).

فالعوز لعواطف الأمومة خلال الأشهر الأولى من حياة الفرد أي الاحباط العاطفي للطفل يولد نتائج مفجعة على الصعيد الفيزيولوجي والبسيكولوجي تصل لحد استحالة تنظيم النفس لمتطلباتها ولتدبير احتياجاتها الحيوية، ولتأسيس صورة غير طبيعية عن الجسد، كما تقود للشيزوفرونيا، صحيح أن تلك الاختلالات ليست انحرافاً ولكنها قد تقود لانحرافات متنوعة.

أما المرحلة الحساسة التالية فهي تلك التي تعقب انفصال الكائنين عن بعضهما الأم - الطفل، أي المرحلة التى يبدأ فيها الطفل السير معتمداً على نفسه مبتعداً عن أمه، وبامكاننا أن نرسم بعض ملامح تلك الفترة، يجتاح الطفل - في هذه المرحلة - الخوفُ من فقدان الحب الذي

يحتاجه والذي يمنحه الأمن والراحة وللمحافظة عليه فان سلوك الطفل يتجه نحو الانقياد والامتثال لطلبات الأم ويرجىء عملية الاستقلال التي بدأت تظهر بشكل عضوي بل يوقفها ويستبدلها بأخرى مفروضة عليه، وهنا تظهر أول عملية ضبط للسلوك أي أن الكبت العضوي الأول للسلوك المرتبط نفسياً وفيزلوجياً مع عملية النمو ككل أصبح ممكنا بفضل نمو الجهاز العصبي الملائم

ان مرحلة الانفصال تلك وهي مرحلة طبيعية جداً بل ضرورية تفرز ثلاث مراحل انتقالية بعالم الطفل:

١ ـ ظهور الشعور بالأنا بشكله البدائي الذي لا يستطيع التعبير عن نفسه فالطفل لا يبدأ بالتمييز بين نفسه وبين الآخر الا عندما يبلغ بين ٢٠ ـ ٢٤ شهراً من عمره
٢ ـ ظهور شعور الطفل بالأشياء التي حوله منفصلة عنه.
٣ ـ ظهور شعور الطفل بأمه ككائن منفصل عنه وله قيمة هامة جداً بالنسبة له[٨]

وهنا نستعرض تحليل SPITZ الرائع «قبل أن يبلغ الطفل الشهر الثامن يتحدد العالم من حوله بحواجز سريره فهو قادر على أن يمسك لعبة أو شيئاً ما وهو في سريره ولكن اذا قدمت له هذه اللعبة أو الشيء من خارج حواجز سريره فانه لا يقوى على مد يده وتناولها منك اسبوعين أو ثلاثة بعد أن يتم الطفل شهره الثامن يصبح فجأة قادراً على عمل ذلك، ثم يظهر التمييز بين الأشياء بعد شهرين تقريباً من بداية قدرة الطفل على التمييز بين أمه والأغراب ويبدأ في تلك الفترة أيضاً بالتقاط لعبته المفضلة من بين مجموعة من الأشياء المبعثرة حوله بعد أن كان يأخذ أول لعبة أو غرض يقع في متناول يده، كما يصبح باستطاعته أيضاً التمييز بكل وضوح بين مختلف الأطعمة التي تقدم له فيرغب في هذا ويرغب عن ذاك. وشيئاً فشيئاً تبدأ المواقف العاطفية ـ كالغيرة، والغضب، والرغبة، وحب الملكية تتضح في نهاية السنة الأولى تقريباً، ويظهر فهمه للمواقف الاجتماعية من خلال مقدرته على المشاركة في بعض الألعاب الاجتماعية فاذا قلت له صباح الخير ماداً له يدك فانه يمد لك يده ولو كان منهمكاً بأي نشاط يقوم به، ثم قلت له لا، لا محركاً رأسك ومؤشراً له بالنفي باصبعك فانه يتوقف وربما بوجوم»[٩]

من خلال هذه الفقرة نجد أن SPITZ قد قدم لنا صورة واضحة عن تلك الفترة الأساسية في حياة الانسان، فالراشد عندما يمنع الطفل بشدة من ممارسة عمل ما، ويوقف تصرفاته وسلوكه فالطفل ينظر اليه ويتخذ لنفسه موقفاً تجلله كل مظاهر الخجل والشعور بالذنب، وتلك التجارب البسيطة تعني بكل بساطة أن الطفل بحاجة ماسة للتوافق العاطفي مع الراشد، وبالأحرى مع أمه التي تمثل له المركز الذي يتبعه كل الراشدين في عالمه، ويدرك الطفل بأن عدم الانسجام مع الراشد سيضعه في موقف مليء بالقلق والعذاب، منذ هذا العمر يصبح الطفل الطبيعي قادراً على العمل كي يحافظ أو يجد الانسجام العاطفي مع محيطه الاجتماعي - الأمومي، وهذا يعني أن الطفل أصبح قادراً على ضبط سلوكه وتصرفاته ومقاوماً لدوافعه.

إن على الأم وحدها تقع مسئولية تنمية قدرة الطفل على تحمل الكبت الذي عرفه الطفل لأول مرة خلال ابتعاده عن أمه، هذا البعد أو الانفصال شكل حساسية مفرطة اتجاه الكبت عند الطفل في هذا العمر، وعلى هذا فالطفل يصبح قادراً على الكبت أكثر خلال العام الثاني من عمره، حيث تتحقق العمليات التالية: الفطام، تعلم ضبط التبول والتبرز، تناول الطعام بمفرده، تنمية ضبط السلوك، والتقيد بالعادات العائلية، وهنا تبرز أهمية خلق الشعور الأخلاقي عند الطفل أي التدريب على كبت الدوافع أيا كانت فبفضل رغبة الطفل الأكيدة في المحافظة على الحب مع أمه تستطيع الأم ان تعلم طفلها تحمل الكبت والطفل يقلدها ويطيعها كي لا يفقد الحب، ففقدان الحب أو مجرد التهديد بفقدانه يعني له عدم الأمان والقلق.

ان الأنا العليا بشكلها الأولي التي توجد عند الطفل منذ بدء عامه الثاني - تكون منذ البداية بحالة تعارض مع الأنا - تؤكد حقيقة نفسية في غاية الايجابية: وهي الرغبة في اكتساب رضا الأخرين والرغبة في الوفاق العاطفي مع الآخرين حيث الحرمان منها مزعج ومرعب.

ان الرغبة في توسيع المشاركات تلك تشكل النواة الأولى لتكوين الشعور الاجتماعي - الأخلاقي المقبل عند الفرد، وقد تجهل الأم أهمية دورها في هذه الفترة الحساسة من حياة الطفل، ففي استطاعتها أن تقف موقفاً يقضي على الشعور بالبعد عن طفلها عند طريق الحماية والمحبة العميقة له، كما أن باستطاعتها أن تقف موقفاً يزيد الطفل شعوراً بالبعد عن أمه حتى يعاني من شدة الكبت عندما يفقد الجانب النفسي للطفل الأمن والحماية، كما أن بامكان الطفل أن يمر من الموقف الأول للثاني وبالعكس، لذا فغياب الأم أو عدم اهتمامها ومبالاتها بطفلها

(وفي هذه الحالة وجودها أو عدمه سيان) يثير تصرفات ردود الأفعال عن الطفل، وينتج تشوهات نفسية تؤدي الى تهيئة منحرف المستقبل وحول هذه النقطة بالذات فقد وجدنا أن الطريقة الأجدى لمعرفة أسباب الانحراف عند الأطفال هو أخذ عينة من المنحرفين ثم تحليل وتركيب سيرة حياتهم الشخصية واستخدام الملاحظة المستمرة للأطفال لمعرفة لماذا وكيف يصبح بعضهم منحرفاً؟ ولقد وجدنا مس خلال دراستنا ما يدعم النتائج التي توصل اليها Bowlby من قبل، إن الانفصال الدائم بين الأم والطفل يشكل على المدى البعيد المنابع الأولى للانحراف(١٠)

كما أن نتائج الدراسة التي قام بها Lewis على عينة مس المنحرفين وعرض نتائجها بتقرير قدمه للمؤتمر العالمي الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين أكدت على أن انفصال الأم عن الطفل يولد مجموعة واسعة ومتنوعة من التصرفات غير الطبيعية والانحراف ليس الاَّ تعبيرات عنها(١١)

لقد قابل Madoff خمسين أماً مس أمهات الأحداث المنحرفين والمحكوم عليهم، وقارن بينهن وبين خمسين أماً لأحداث مراهقين أسوياء ودارت المقابلة حول مواقفهن من أطفالهن ومن طريقة تهذيبهن لهؤلاء الأحداث وحصل على النتيجة التالية: «ان أمهات المراهقين المنحرفين عرفوا دورهن كتضحية منهن وبسعادتهن من أجل أطفالهن وبالمقابل ينتظرون مس أولادهن كامل الحب والأخلاص»(١٢)

لقد اتضح أن أمهات الأطفال جميعاً يعانين من عدم توازن شخصياتهن فهن.

١ ـ إما يعتقدن بأنهن مرغمات على ممارسة الضبط والكبت وفي الوقت نفسه يتهمن أنفسهن بعدم محبة أطفالهن بما فيه الكفاية، وقد لوحظ أنه بحال توقيعهن العقاب على أطفالهن يشعرن بالندم والأسف ويسارعن لاسترضائهم والى التسامح والتساهل الشديد معهم كتعويض عن العقاب الذي أنزلنه بهم، فهن غير قادرات على اتخاذ موقف ثابت وهنا يتعود الطفل مبكراً أن يرور ويرور حدود التسامح والتساهل عند أمه ويثير ردود أفعاله بالبكاء المر تارة أو بالتمارض أو بالامتناع عن الطعام أو بضرب الرأس بالجدار . الخ، تارة أخرى كي يرى لأي مدى يمكنه أن يتمادى ويتحدى أمه، ويقول لها بأنها لم تعد تحبه، وبأنها

تفضل اخوانه عليه وبأنه لا يشعر بأنها أمه ليفتح باب التسامح المطلق ويحصل على كل ما يريد.

٢ ـ وأما أنهن ذوات شخصيات عصابية استخدمن العقاب القاسي والايلام الشديد والعنف المقترن بالغضب أو التهديد كطريقة للضبط وغرس القيم، واتخذن من الطفل موقفاً عدوانياً خالياً من الحب والعطف والمودة. ان هذا السلوك خلق العدوانية عند الطفل بدل ضبط سلوكه (فالعنف يقود للعنف)، كما أنه يسهم في اضطراب قيم الطفل ومواقفه ومفاهيمه ازاء الحق والقانون والنظام.

والجدول التالي يبين لنا مواقف هؤلاء الأمهات من أطفالهن:

مواقف أمهات الأحداث المنحرفين من عقاب أطفالهن*

السؤال	الاجابة	٪
١ ـ عندما كنت توقعين العقاب بابنك إثر ذنب ارتكبه فهل كنت تشعرين بأنك:	١ ـ مرغمة على ذلك	٪٤٥
	٢ ـ التربية تقتضي هكذا	٪٩
	٣ ـ لا أشعر بشيء.	٪٨
	٤ ـ أشعر بالارتياح	٪٣٨
٢ ـ بعد أن توقعي العقاب بابنك ما الذي كان ينتابك:	١ ـ الندم والأسف.	٪٤٦
	٢ ـ الضيق.	٪١٠
	٣ ـ شعور بالقيام بالواجب.	٪٤٠
٣ ـ بعد العقاب يجلس الطفل حزيناً أو يبكي أو يمتنع عن الطعام ماذا كان رد فعلك منه:	١ ـ راضية.	٪٤٦
	٢ ـ اهمله.	٪٤
	٣ ـ أسأله عما يريد والبيه	٪١٢
	٤ ـ أحبسه بغرفة أو مكان آخر وحيداً.	٪٣٨

* دراسة عن الأحداث المنحرفين تقوم بها الباحثة وما زالت قيد التنفيذ.

نظرة سريعة للجدول السابق توصلنا الى أن سلوك الطفل المنحرف هو التعبير العملي عن موقف الأم الذي اما ينقصه الحزم والشدة أو بالفن باستخدامه، ومعظم الأمهات المستجوبات اما شعرن بالذنب أو شعرن بالارتياح، بعد ايقاع العقاب أو الجزاء على الطفل الذي ارتكب أخطاء وخرقاً للسلوك المتعارف عليه، فكانت النتيجة أن الأطفال رفضوا قيم وعادات وأنظمة المجتمع بل تحدوها واخترقوا حرماتها

الخلاصـــــة :

اننا نجد أنفسنا أما مفهوم دور الأمومة ومن خلال هذا العرض الموجز نستطيع أن نقدر هذا الدور ونتائجه الخطيرة على الأطفال فالأم هي العالم الوحيد للطفل ويجب أن تظله، وهي الوحيدة التي يمكن أن تضطلع بدور تدريب الطفل على تحمل الضغوط، ومقاومة الرغبات ففي سبيل المحافظة على حبها الذي ينقلب لقيمة بحد ذاته عند الطفل إثر انفصاله عن حضنتها يتعلم الطفل كيف يكبت رغباته ويتنازل عنها في سبيل ارضائها وابقاء حبها ان اضطلاع الأم بدورها على ما يرام ينمي عند الطفل الأنا الأولى والشعور الأخلاقي الأول الذي يدفعه لتحقيق الاندماج والمشاركة العاطفية مع الآخرين، ومن جهة ثانية فانه ينمي عند الطفل عملية ضبط أفعاله ودوافعه تلبية لقيم معاشة جسدتها له الأم.

وعلى العكس من ذلك فان الأم الضعيفة المتقلبة بعواطفها التي تعاقب وتضبط ثم تشعر بالندم فتتسامح وتتساهل وتبوح بعواطفها لتعوض العقاب الذي فرضته تنمي بشدة الأنا والرغبات اي تطور روح العداء والتحدي كبرهان على القوة عند الطفل، وتخنق بعنف القدرة على المقاومة والأنا العليا التي تبدأ بالظهور خلال السنة الثانية من عمر الطفل، تلك السنة الأساسية التي يتعلم خلالها النظام من خلال عملية الفطام وتناول الغذاء بنفسه وتنظيم الأشياء التي تحيط به وشعوره بالمحيط الأسري من حوله وظهور سلسلة من السلوك الجديد

ونود أن نؤكد هنا بقوة على أن الشعور الأخلاقي للطفل لا يتحقق أيضاً مع الأم العدوانية والقاسية التي تخلق عند الطفل الخوف والفزع والعدوانية فالشعور الأخلاقي ليس عداء للذات وتأسيس الأخلاق القائمة على الشعور بالذنب يؤدي بالضرورة لخلق الانسان العصابي[١٣]، فالعدوان على الطفل والقسوة عليه تقود الى عدوان الطفل وقسوته على الآخرين مستقبلا والى

تمرده الشديد على كل ما يحيط به من أشخاص وقيم ومعايير ومواقف، ان الأنا العليا التي تشعر بالاثم هي حسب وصف علماء التحليل النفسي عنيفة قاسية ومكبوتة بشدة بمعنى آخر انها وحدة عصابية متميزة لا توجد الا عند العصابيين، وهذا البناء الشاذ (المرضي) يختلف جوهرياً عن الشعور الأخلاقي الطبيعي في تكوينه وعمله

ان الدراسات التي قامت لمعرفة بدء تكون الاستعدادات الأخلاقية الأولى أشارت بأن تلك الاستعدادات تتكون نتيجة لجهد الأنا ضد الأنا من أجل المحافظة على حب ورضا الآخر الذي يمكن أن نلخصه في الأم، والذي ينقلب لقيمه حالما يبتعد الطفل عن حجر أمه ويبدأ استقلاله الذاتي بالظهور. ان أول هدية يقدمها الطفل لأمه هي تنظيم غرائزه وضبط سلوكه ليتمتع باستحسانها ورضاها اللذين يحرص عليهما كثيراً ويعنيان عنده أمنه وسعادته وان أول وجه حسن لعملية التنشئة الاجتماعية ـ الأخلاقية الأصيلة تكون عندما يضحي الطفل ببعض الأشياء من تلقاء نفسه مقابل أن يقاسم ويشارك في الحقيقة التي يحياها أبناء مجتمعه. في تلك اللحظة يكون الطفل قد وصل للخطة التي يستطيع بها كبت واخضاع بعض رغباته الملحة ومتطلباته الآنية لقيم من يسعى لسعادتها وارضائها وانها بدون شك الأم، التي تشحن أناه عندما تبتعد عنه وتطلب منه أن يوقف الأنا ضد الأنا من أجل الأنا التي تنمو وتتطور[11]، بمعنى آخر وأكثر وضوحاً ليس هناك الا الأم، والأم وحدها للقيام بغرس قيم المجتمع في نفس أبناء المجتمع.

الهوامـــــش

1 HESNARD (A.), Evolution de la nation de surmoi; dans la théorie de la psychanalyse, Rev. Fr. de psychanalyse, 1951, XV, N° 2, Avril-Juin, pp. 185-194.

2 MUCCHIELLI (R.), Comment ils deviennent délinquants, 8c. ed, ESF, Paris, 1981, p. 130.

3 BOURCIER (A.), La nouvelle éducation morale, ESF, Paris, 1966, p. 129.

4 MUCCHIELLI (R.), La Personalité de l'enfant, ed. ESF, Paris, 1968, p. 131.

5 IBID.

6 SPITZ, (R.), A Propos de la genése de composantes du surmoi, Rev. Fr. de psychanalyse, 1962, XXVI, N° 6, Nov-Déc, pp. 739-767.

7 CHAZAL, L'enfance délinquante, P.U.F., Que-sais-je?, 1961, p. 39.

8 MUCCHIELLI (R.), La Personalité de l'enfant, Op. cit., p. 134.

9 IBID, pp. 65-66.

10 BOWLBY, (J.), Maternal care and mental health, 2me, ed., Geneve, O.M.S., 1952, p. 34.

11 O.M.S., The detection of the Pré-delinquant juvenile, Rapport au 1er congrés international de prévention du crime et de traitemment des criminels, Geneve, 22 Aout 3 Sept. 1955, pp. 76-77.

12 - MADOFF, (JEFF M), the attitudes of mothers of juvenile delinquents toward child reading, journal of consulting psychology, 1959, Vol. XXIII, N° 6, déc, pp. 518-520.

13 BOURCIER, (A.) Op. cit., p. 133.

14 DEBUYST, (C.), Criminels et valeurs vécues, ed. N.W., Louvain, 1960, p. 24.

تعديل السلوك كوسيلة لإصلاح نزلاء السجون

الدكتور عبدالرحمن سليمان الطريري(*)

برز أسلوب تعديل السلوك كمنهج أساسي لتغيير سلوك الأفراد في كثير من المجالات، وقد برز هذا الأسلوب في مجال التربية وذلك لما له من أثر فعال وإيجابي في تغيير سلوك الأطفال والطلاب نحو أنماط سلوكية يعتقد أنها هي الأفضل والأنسب من حيث اعداد الأفراد للنجاح في مهنهم وكذلك دراستهم أو من حيث حسن توافقهم الأسري والاجتماعي بشكل عام

ومن استعراض بعض الفلسفات التي أثرت في ممارسات وأساليب تعديل السلوك ولاسيما تلك التي استخدمت في السجون تلك الفلسفة الداعية الى استخدام التعليمات الأخلاقية لأنها ستؤدي بالمنحرفين المسجونين الى التخلي عن سلوكهم اللاأخلاقي كذلك من هذه الفلسفات تلك التي تدعو الى نبذ العزل الانفرادي وأساليب القسوة وذلك لعدم فائدتها وجدواها، ولقد بدأ العمل في التربية والاعداد المهني كمنهج اصلاحي في السجون عام ١٨٧٠م وذلك في سجن نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ولكن هذه العملية تعرضت للفشل لوجود الخلل في كثير من البرامج التي وضعت للاصلاح داخل السجون اضافة الى سوء التنفيذ لهذه البرامج

(*) أستاذ مساعد. قسم علم النفس. كلية التربية جامعة الملك سعود.

ولقد كان للثورة الصناعية الشاملة التي شهدتها الولايات المتحدة بعد عام ١٩١٥م أثر شمل السجون والدور الاصلاحية.

ومع مرور الزمن وتفاعل الفلسفات وتراكم الخبرات في مجال تعديل السلوك فقد وجدت النظريات النفسية التي بدأت تهتم بالبحث عن الأسباب الكامنة وراء الجريمة والمحدثة للسلوكيات المضادة لقيم ومبادىء المجتمع.. ومن تلك الأشياء التي ترتبت على ظهور هذه النظريات تأكيد ان السلوك الانحرافي متعلم ومكتسب من البيئة وليس ذا ارتباط بالوراثة أو نوعية الجينات التي يحملها الفرد.. وعليه فان من الفوائد المترتبة على هذه النظرية هو ايجاد الأمل في امكانية الاصلاح والمعالجة طالما ان السلوك المراد تغييره مكتسب في الأصل.

مبادىء تعديل السلوك:

ولعل من الأهمية بمكان الاشارة الى أن تعديل السلوك أو تغييره لا يحدث فجأة وإنما تسبقه مراحل واجراءات لابد من القيام بها وذلك لتهيئة الظروف المناسبة من أجل احداث التغيير المطلوب والمناسب في السلوك ولعل أولى المراحل في تغيير السلوك تتمثل في ادراك ومعرفة ان سلوكاً ما بحاجة الى تغيير أو تعديل أما بقية المراحل فتتمثل في تحديد السلوك المنشود وكذلك تحديد الأنشطة والجهود الواجب بذلها من أجل التأثير على السلوك.

والتأثير يحدث حينما يكون لشخص ما درجة من التحكم بشخص آخر، وهذا يحدث في حالة التحكم التي تتوفر للأب في سلوك ابنه حين يمنعه من الخروج من المنزل أو عدم اعطائه شيئا يلح في الحصول عليه الا بعد أن يؤدي واجبه المدرسي أو ينظم مكتبته أو ملابسه.

وعملية التأثير على السلوك تأخذ أشكالاً كثيرة ومتنوعة فقد يكون التغيير في سلوك بسيط أو قد يكون في سلوك معقد وكذلك من الممكن أن تحدث في كثير من المجالات والبيئات مثل المدرسة ووسائل الاعلام، والاعلانات في مجال تربية الأطفال، وكذلك أيضاً في السجون.

ولكي تتم عملية تغيير سلوك ما فانه لابد من الأخذ في الاعتبار ببعض الشروط والامكانات المتمثلة فيما يلي:

١ ـ قدرة المصدر (المؤثر) على التأثير بحيث يكون ذلك مدركا ادراكا جيدا من قبل الشخص الذي ستقع عليه عملية تغيير السلوك.

٢ ـ تهيئة الفرد المستهدف في عملية تغيير السلوك نفسيا مثل اثارة الطموح واثارة روح التنافس، وكذلك ايجاد الثقة في النفس.

إن المبدأ الذي ترتكز عليه معظم أساليب تغيير أو تعديل السلوك يختلف عن المبدأ الذي سبقت الاشارة اليه والقاضي بأن يكون هناك مصدر خارجي للتأثير والمبدأ الجديد يعتمد على أن تكون نتائج السلوك الشخصي هي مصدر التأثير من أجل احداث التعديل الجديد ومن أساسيات هذا المبدأ هو أن البيئة أو الوسط الاجتماعي الجديد الذي يوجد فيه الفرد حالياً سيكون أقوى أثراً من خبرات الفرد السابقة أو صراعاته الداخلية أوشخصيته بتكوينها العام

وعملية تعديل السلوك تأخذ أشكالا متعددة فقد يستخدمها المدرس مع الطالب أو تستخدمها الأم مع ابنها أو ابنتها من خلال موقف معين وهذا يعتبر من الأشكال البسيطة ولكنه قد يأخذ أشكالا صعبة ومعقدة ولا سيما في المؤسسات والكليات العسكرية التي تهدف الى تشكيل الفرد تشكيلا جديدا يحقق أهدافها وطموحاتها، كذلك فان الصيغة المعقدة لتغير السلوك تحدث في السجون التي يجب أن يكون دورها أبعد من حفظ الفرد وحجزه في مكان معين لفترة معينة وانما يتعدى ذلك لجعل الفرد يخرج الى مجتمعه في تشكيل جديد من السلوك المُرضي والمقبول من قبل المجتمع.

ومن المعطيات الواجب التأكيد عليها في حالة الاقدام على أسلوب تغيير أو تعديل السلوك هو أنه لابد من تنظيم شعور مألوف لكل موقف ولكل ظرف من الظروف.

أساسيات تغير السلوك

في حالة استخدام تغيير السلوك لابد من معرفة شيئين رئيسين وهما:

١ ـ ان أساليب تغيير السلوك تهدف الى ايجاد مرحلة من التحكم الذاتي والمتمثلة في تنمية مهارات وقدرات واستقلالية الفرد.

٢ ـ تغيير السلوك قد يحدث بأسلوب غير مباشر وذلك من خلال تغيير البيئة والوسط الذي يوجد فيه الفرد وكذلك من خلال تغيير الطريقة التي يتفاعل بها الأفراد فيما بينهم

أساليب وطرق تغيير السلوك:

أ - التدعيم الايجابي

يقصد بالتدعيم الايجابي الفعل أو الحدث الذي يعقب استجابة معينة ويؤدي الى زيادة الفرصة لتكرار تلك الاستجابة. . ويأخذ التدعيم الايجابي عدة صور منها المادي والمعنوي، ويختلف التدعيم المعنوي من فرد لأخر حيث ان ما يصلح لفرد قد لا يناسب الأخر وعليه فان من يعمل على استخدام هذا الأسلوب يجب أن يتحرى ويكتشف الأشياء المدعمة لسلوك كل فرد حتى يحقق النتائج التي يتطلع اليها، وعلى أية حال فان أسلوب التدعيم الايجابي من الممكن أن يؤدي الى ايجاد سلوك جديد أو الاحتفاظ بسلوك مرغوب . ومن مميزات التدعيم الايجابي أن نتائجه قد تكون واضحة في كثير من المجالات مثل اكتساب سلوك اجتماعي جديد أو الاحتفاظ بآخر مرغوب فيه وكذلك قد يتضح أثره في الاقلاع عن عادات سيئة كالتدخين مثلا أو اكتساب عادات جيدة كالاستيقاظ مبكرا، وهذا بلاشك قد يستخدم في مجال تعديل سلوك نزلاء السجون في كثير من المجالات

ومن الأساليب المستخدمة أيضاً أن تتم تجزئة السلوك المراد احداثه الى مجموعة من الخطوات ومن ثم العمل على تحقيق كل جزء أو خطوة على حدة وبعد ذلك العمل على الجزء الذي يليه حتى يتسنى تحقيق السلوك بكامله، ومن الأساليب الشائعة الاستخدام هو أن يقوم شخص عرف عنه التزامه بالسلوك المرغوب فيه بدور العرض والإغراء في السلوك الجديد على الشخص الذي نود تعليمه السلوك الجديد.

كذلك من الأساليب المستخدمة هو أن يتم اتفاق بين من يقوم بعملية تغيير السلوك وبين من سيقع عليه التغيير حول عملية تحقيق الأهداف السلوكية وكذلك نوعية ومقدار التدعيم الذي سيناله الفرد حالة تحقيقه لتلك الأهداف السلوكية وقد يكون بالامكان استخدام هذه الطريقة لتغيير كثير من السلوكيات البسيطة والمعقدة حيث تم استخدامها في التأثير على مستخدمي المخدرات للاقلاع عنها أو التقليل من استخدامها وقد حققت نتائج ايجابية.

٢ - التدعيم السلبي:

الأساليب المستخدمة في اطار التدعيم السلبي تختلف عن تلك الأساليب التي تم عرضها ضمن التدعيم الايجابي، ومن أساليب الاختلاف بين النموذجين ماهو متعلق بطبيعة الأسلوب أو ذو علاقة بالنتائج المترتبة على كل منها حيث لوحظ ان نتائج التدعيم السلبي مؤقتة وسريعة الزوال.

ولعل الخاصية المميزة لجميع أساليب التدعيم السلبي هو آثارها المتسمة بالأذى الجسدي أو النفسي الذي قد يترتب عليها، عند من سيطبق عليه أسلوب تغيير السلوك ومن أمثلة التدعيم السلبي هو الضربات الكهربائية الخفيفة التي قد تستخدم مع المدخنين أو مستخدمي المخدرات وذلك حتى يتم الارتباط بين وقع الضربة الكهربائية وبين السيجارة أو المخدر.

ومن أساليب التدعيم السلبي أيضاً هو العزل الاجتماعي المؤقت للفرد عن مجموعته أو بيئته التي اعتاد عليها وذلك بوضعه في مكان منفصل تماماً

أهداف تغيير السلوك داخل السجن.

من ضمن التطبيقات لأسلوب تغيير السلوك ماهو متبع في بعض السجون وذلك طمعاً في التغيير الذي من شأنه جعل نزلاء السجن يخرجون وهم أكثر تفاعلا واندماجا مع المجتمع بما فيه من نظم وقيم يلزم مراعاتها والتقيد فيها، وقد يكون بالامكان عرض هذه الجوانب التطبيقية بشكل خاص على صورة أهداف يخدمها أسلوب تغيير السلوك في السجون

١ - الحفاظ على النظام داخل السجن.

إن الحالة التي يكون فيها السجناء مثل سوء المعاملة، الانقطاع عن المجتمع والأقارب وكذلك سوء التغذية وبشكل عام ربما سوء البيئة قد تكون سبباً في عدم الراحة والاستقرار عند السجناء مما يكون سبباً في ثورتهم وعصيانهم وكذلك عدم تقبلهم للأوامر الصادرة من قبل ادارة السجن أو الحراس، ولاشك أن هذه الحالة قد يستفحل أمرها وتكون سبباً في كثير من الاضطرابات داخل السجن مما قد يكون سبباً في احداث الاشتباكات بين السجناء أنفسهم أو

بين المسجونين والحراس ولاسيما اذا كانت المعاناة قاسية جداً، وفي مثل هذه الحالة قد يخدم أسلوب تغيير السلوك ترويض المسجونين وجعلهم أكثر تقبلا للأوامر داخل السجن وأكثر تقبلا للحفاظ على النظام والعيش بوئام حتى تنتهي الفترة المحكوم بها على السجين.

٢ ـ الاصلاح والتهذيب:

بحكم أن معظم الأفراد الذين يوجدون في السجن غالبا ما يعانون من الانحرافات في السلوك والتي قد تكون مترسخة في أنفسهم بشكل يصعب معه التخلي عن هذه الانحرافات بسهولة، لذا قد يفيد برنامج تغيير السلوك في مساعدة هؤلاء الأفراد في الاقلاع عن كثير من العادات السلوكية المشينة وتلك التي أودعوا من أجلها السجن، كالادمان على المخدرات والانحراف الجنسي أو السرقة أو غير ذلك من السلوكيات التي سبق لنزلاء السجون ممارستها حتى أصبحت أسلوبا متميزا من أساليب حياتهم.

ولعل من الفوائد التي قد تحدثها برامج تغيير السلوك في نزلاء السجون ما قد يكون سبباً في تحويل هذا الفرد المنحرف الى شخص نافع لنفسه ومجتمعه وكذلك مقبولاً في المجتمع الذي ينتمي اليه غير مقدم على ما يوصف بأنه خروج على الأنظمة والحدود وكذلك العادات والقيم المعتبرة في المجتمع.

ومن الأهمية بمكان في هذا المجال أن نشير الى أن برنامج تغيير السلوك في السجن يجب ألاّ يرتبط بالمفهوم الشائع والقاضي بضرورة الضرب، التعذيب، والعزل الانفرادي للسجين.. إن المفهوم الاصلاحي لبرنامج تغيير السلوك يهتم بشخصية الفرد السجين من كل جوانبها وذلك من أجل العمل على صياغتها وتغيير ما اعوج منها ومن ثم اخراج ذلك الفرد الى المجتمع وهو أكثر تأهيلا للعيش في إطار النظام الاجتماعي، كما يجب وكما يرغب المجتمع.

ومن الضرورة بمكان أن يقوم مسئولو السجن بالتعرف على شخصية السجين وكذلك معرفة كل الظروف التي عاشها قبل دخوله السجن وكذلك محاولة استقصاء كل العوامل والمتغيرات الحياتية التي قد يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في انحرافه مثل معرفة شيء عن أسرته، عمله، حياته الاجتماعية وحالته الاقتصادية وذلك لأن معرفة مثل هذه المعلومات يمكن

أن يكون منطلقاً أساسياً لكل ما قد يتخذ من خطوات لتغيير سلوك الفرد نحو الأصلح ولعله من المفيد أن نبني أساليب تغيير السلوك في السجون على افتراض أن الأفراد أثناء تواجدهم في السجن سيكونون أكثر تقبلا للاصلاح والتهذيب منه للانحراف وعملا بالافتراض السابق فانه من الممكن أن تكون نتائج برامج تغيير السلوك متمثلة في:

أ ـ الاقلاع عن السلوك غير المرغوب
ب ـ تحقيق الفرد شيئا من النجاح في حياته
جـ ـ الاستمتاع بالتحصيل والنتائج الايجابية
د ـ القدرة على التحكم في السلوك الشخصي

ومن الأمور الواجب الاهتمام بها حين استخدام أسلوب تغيير السلوك في السجن اختيار الأهداف للبرنامج المقترح وكذلك يجب معرفة مدى الالتزام بهذه الأهداف ومواصلة العمل على تحقيقها. ولعله من المناسب الاشارة الى أن الأهداف الموضوعة يجب ألّا تكون مقترنة بالأوضاع السيئة التي توجد في السجون وكذلك يجب ألّا تفهم على أنها شيء من القسوة والعنف الموجه ضد نزلاء السجون

التقويـــــم.

إن التقارير الحديثة التي أثبتت زيادة نسبة الجرائم داخل السجون مثل القتل، التمرد والثورات، وبيع المخدرات، وكذلك سوء معاملة السجناء لتدعو الى التساؤل عن الأسباب الكامنة وراءها سيما وان السجون في الولايات المتحدة الأمريكية قد أخذت في استخدام البرامج التربوية والاصلاحية منذ بضع سنوات. إنه من الممكن أن يربط الموضوع بعدة متغيرات قد تكون ذات علاقة بهذه المستجدات السلبية، ولعل من الأمور المهمة في هذا الموضوع سوء الإدارة في السجون والمتمثل في عدم كفاءة بعض اداريي السجون وقلة خبرتهم بالاضافة الى تدني مستوى التدريب المطلوب من أجل حسن التعامل مع السجناء وبالاضافة الى ذلك فان الفساد الاداري المتفشي في السجون يلعب دوراً أساسياً في اضعاف الدور الذي تلعبه تلك البرامج الاصلاحية

ولعل من الأمور المهمة ذات الأثر السلبي في البرامج الاصلاحية هو افتقاد تلك البرامج للأسس الدينية والروحية

ولاشك أن افتقاد هذه البرامج للعامل الديني سيجعلها جوفاء خالية من أي أثر ايجابي يذكر، وذلك لأن الأسس الروحية والدينية تتعامل مع العقل والوجدان. وقيمة العامل الديني في البرامج الاصلاحية تتأكد من ادراكنا بأن العامل الوجداني يعتبر أحد اللبنات الأساسية في تغيير الأفراد من حيث شخصياتهم بشكل عام أو اتجاهاتهم، ميولهم، رغباتهم، ومعتقداتهم بشكل خاص، ولعل أهم ما قد يترتب على العامل الوجداني كأحد مرتكزات البرامج الاصلاحية هو ايجاد الثقة في النفس عند الفرد، وذلك من خلال الانجازات والأعمال والأدوار التي يقوم بها، كذلك فان من الأشياء ذات العلاقة بالعامل الوجداني الشعور بالطمأنينة والاستئناس للآخرين المحيطين بالفرد وهذا لا يتم الا من خلال تقوية الوازع الديني لدى الفرد السجين، وذلك من خلال ربطه وربط جميع شئون حياته بموجد هذا الكون ومدبره، فاذا وجد مثل هذا الاعتقاد والشعور عند الفرد فبلاشك سيبني السجين علاقاته الاجتماعية وكل تصرفاته وأعماله على هذا الأساس، ومن ثم سيشعر بالأمن والطمأنينة وسيفتقد شعور الغربة والوحدة الذي قد يكون أحد الأسباب في انحرافه. ومع توفر مثل هذا الشعور سيشعر بالقرب من الآخرين وسنبذ مشاعر الحقد والكراهية للآخرين وسيعمل على استبدالها بمشاعر المحبة والاستئناس بالآخرين.

يقول ميشال برازول وتوماس الونز في أهمية الأساليب السلوكية في تغيير شخصيات الأفراد (لكي تحدث الأساليب السلوكية أثرها لابد من أن تكون بيئة السجين قريبة جداً من البيئة الطبيعية وبعيدة عن الظروف الاصطناعية، وذلك من خلال التركيز على المتغيرات ذات التدعيم والأثر الايجابي).

وبالاضافة الى ما سبق فان هذه الأساليب السلوكية تساعد على حسن استغلال الدوافع الفردية كوسائل لتحقيق التغيرات السلوكية المطلوبة، ولعله من الأهمية بمكان أن ندرك أنه ليس هناك أسلوب أو برنامج سلوكي معين يصلح لاستخدامه مع كل السجناء، وذلك لتعدد

واختلاف المشاكل التي يجلبها السجناء معهم الى السجن وعلى ذلك فان كل مشكلة بحاجة الى حل واسلوب منفرد ومتميز

وفيما يلي سيتم عرض أسلوبين من الأساليب الممكن استخدامها مع نزلاء السجون وذلك من أجل العمل على مساعدتهم للاقلاع عن سلوك غير مرغوب فيه أو اكسابهم سلوكاً مقبولا ومرضياً عنه من قبل المجتمع

أما الأسلوب الأول فانه يتضمن مجموعة من الخطوات التي تكون في مجموعها برنامج تعديل سلوك وهو كالاتي:

١ ـ تشكيل لجنة من شأنها العمل على صياغة الأهداف وكذلك وضع الطرق التنفيذية لتحقيق الأهداف.

٢ ـ من مهمات اللجنة أن تكون على اطلاع تام على تنفيذ البرنامج وكذلك متابعة النتائج وتقويمها

٣ ـ من الأفضل أن تضم اللجنة ضمن أعضائها بعض السجناء وكذلك الأفراد ذوي الخلفية الشرعية وأخصائيي علم النفس والاجتماع

٤ ـ قد يكون من الأفضل الاّ يجبر السجناء على المشاركة بل يترك لهم حرية الالتحاق بالبرنامج من عدمه.

٥ ـ حين تقديم البرنامج للسجناء يجب أن يتضمن وصفا حول فوائد البرنامج داخل السجن وخارجه

٦ ـ من الأفضل أن يشتمل البرنامج العام على برامج (مصغرة) متخصصة وذلك حتى يجد كل سجين ما يناسبه ويلائم رغباته وقدراته.

٧ ـ دراسة الحالات الفردية للسجناء ومعرفة ظروف كل حالة على حده

٨ ـ توجيه نزلاء السجن كل حسب ما يناسبه ويلائم ظروفه للبرامج المصغرة

ولابد من الاشارة الى أنه في حالة استخدام برامج تعديل السلوك لابد من مراعاة بعض الجوانب الحساسة ولاسيما فيما يتعلق بالطرق المستخدمة والتأكيد من سلامتها وعدم احداثها

أضرارا فيمن تستخدم معه، وهذا بلاشك يستلزم أن يوافق السجين على استخدام تلك الطرق معه

أما الأسلوب السلوكي الثاني فهو العقد الارشادي، وفحوى هذا الأسلوب تتحقق من خلال الخطوات الآتية:

١ ـ إقامة علاقة وثيقة ومتينة بين السجين والاخصائي يتمثل فيها الاتصال المستمر والثقة المتبادلة

٢ ـ الاتفاق بين الأخصائي والسجين على وجود مشكلة ما بحاجة لحل ومحاولة تحديدها وتعريفها

٣ ـ الاتفاق على بعض السلوكيات ذي الأهمية لتغيير وحل المشكلة.

٤ ـ الاتفاق على طريقة معينة لتقويم مدى تحقق الاتفاق أو العقد.

٥ ـ الاتفاق على وقت محدد لاكمال كل اجراءات العقد.

٦ ـ كتابة العقد أو الاتفاق وتوقيعه من قبل السجين والاخصائي وبشهادة بعض الأفراد المقربين من السجين.

٧ ـ العمل على تحقيق ما جاء في العقد أو الاتفاق وذلك من خلال التدعيم والتشجيع الذي يقدم الاخصائي للسجين

٨ ـ التأكد من أن العقد قد تحقق، فاذا لم يتحقق يعطى السجين وقتاً اضافياً لاتمام ذلك.

الهوامـــــش

1 - Stephanic B. Stolz, Luis A. Wlenckowski, and Bertram S. Brown. Behavior Modification: A Perspective on Critical Issues. American Psychology, Nov. 1975, p. 1028.

2 - Skinner, B.F Some Issues Concerning the Control of Human Behavior. Science. Vol. 124, Nov. 1956.

3 Ruback B. Barry and Corr. S. Timothy. Crowding in a Woman's Prison: Attitudinal and Behavioral Effects of Applied Social Psychology. Vol. 14 (1), 1984.

4 McNamara J. Regis. Teacher and Students as Sources for Behavior Modification in the Classroom Behavior Therapy. 1971 (2).

استخدام الأجهزة الآلية في الدفاع عن النفس والمال

الدكتور محمد نعيم فرحات(*)

المقدمـــة .

تتفق الانسانية جمعاء على أنه عند حلول خطر يهدد النفس البشرية سواء أكان ذلك الخطر موجها للاعتداء على النفس أو المال، تتفق على ضرورة تحرك السلوك المادي والنفسي لوقف ذلك الخطر المتوقع أو دفعه من أجل المحافظة على الحياة أو حماية المال من الهلاك . ويبذل الفرد في سبيل تحقيق ذلك أقصى مافي وسعه من جهد، اما بذاته وإما بما يخصصه لذلك من أجهزة آلية للدفاع عن نفسه وماله، وفي كلتا الحالتين فان الانسان يدافع عن نفسه أو ماله بسلوك ايجابي ذي مظهر خارجي وهذا أمر يحقق ذاته داخل المجتمع في لحظة لا يستطيع فيها الالتجاء الى حماية السلطة[1].

وحق الدفاع الشرعي يعتبر ضمن الحقوق العامة للانسان[2] التي تكفلتها الشرائع والقوانين لما يحققه من غاية اجتماعية فالاعتداء على الانسان في أية صورة كانت سواء على جسده أو ماله هو مخالفة لقواعد القانون والأخلاق يحوي بين طياته عدم الاعتراف بالحق، ويستتبع هذا أن تكون أفعال الدفاع سلبا لذلك العدم ـ وهو مما لاشك فيه ـ يعد تأكيداً للحق، ومن ثم فان ذلك الحق قائم في كل الدول وفي جميع العصور[3].

(*) الأستاذ المساعد بكلية الملك فهد الأمنية ـ الرياض.

ولقد أثارت قضية استخدام الأجهزة الآلية في الدفاع مناقشات وخلافات حادة لدى البعض فمنذ عدة سنوات ـ على المستوى الوطني والدولي ـ ظهرت جرأة الأشقياء واللصوص في الاعتداءات المتكررة على الملكية الخاصة التي تهدد الأموال بل وتهدد النفس في الغالب الأعم . . وقد تزايد هذا الاتجاه النفسي خاصة في فرنسا، وقد عبر عنه العميد Bouzat مقرراً أنه في المناخ الاجتماعي الحالي هناك اتجاه عام لدى المواطنين بأن يحموا أنفسهم بالالتجاء الى وسائل دفاعية ذات جسامة خاصة لها خطورتها[٤]، وفي الفقه المصري قيل بأن عدم الاعتداد بالخطر المستقبل لا يحول دون اتخاذ كافة الاجراءات الاحتياطية ضد الأخطار المستقبلية مثل وضع الفخ أو الشراك[٥].

واتجاه الفقه الاسلامي واضح في هذا الشأن فيرى جمهور الفقهاء جواز نصب الشراك والفخاخ وراء الأبواب والأسوار بقصد قتل المعتدي أو جرحه لدرء الاعتداء، وتعد هذه الأفعال من قبيل الدفاع[٦] ويتركز حديثنا في هذا البحث في النقاط التالية[٧]:

أولاً: الوجهة الأخلاقية والفلسفية للمشكلة

ثانياً: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الآلية.

ثالثاً: تحديد نقطة البدء القانوني والنفسي للنية الاجرامية.

وفي خاتمة البحث نوضح رأينا الخاص من هذه المشكلة وتحليل الموقف القضائي منها.

أولا: الوجهة الأخلاقية والفلسفية للمشكلة:

من وجهة نظرنا أن تلك القضية تنحصر في معرفة ما اذا كنا نعترف بقيام الحق فنباشر الدفاع الشرعي أو لا نباشره تجاه المعتدي واذا تقرر حق مباشرته فما هي حدود ذلك؟؟ حقيقة الأمر أنه اذا أردنا أن يسود الأمن والنظام ربوع المجتمع وأن نعطي حماية حقيقية للفرد وملكيته أن نتمسك بالنظام العقابي الاسلامي الذي يحقق الاستقرار القانوني بمعناه الدقيق، ويعبر القرآن الكريم عن هدف الاستقرار القانوني بلفظ الأمن وذلك في قوله تعالى ﴿الذين آمنوا ولم

يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾[٨] ووفقا لهذا المنهج القرآني نجده يحدد شروط تحقق الأمن في ثلاثة شروط هي[٩]:

أولا: وجود العقيدة أو القانون العام داخل الجماعة

ثانياً: ايمان الجماعة بهذه العقيدة.

ثالثاً: سيطرة العدالة على هذه الجماعة المؤمنة

وبعد هذه الركيزة الأساسية فلا مانع من السماح باستعمال الأجهزة الآلية في الدفاع، لأنه من المستحيل أن يظل الأفراد مرابطين أمام أملاكهم لحمايتها من اعتداء اللصوص الذين يتجدد نشاطهم يوماً بعد يوم، بحيث أصبح طلب الحماية الفعالة من الشرطة ـ في الدول المطبقة للقوانين الوضعية ـ أمراً غير مجد أحياناً[١٠]

ومن هنا كان لزاما على الأشخاص الشرفاء أمام احتمالات إهمال أو تقاعس السلطات العامة ان يتولوا بأنفسهم تلك الحماية الفعالة لأشخاصهم وأموالهم. وفي تصورنا أن شرعية النظام العام داخل المجتمع ترتكز بصفة جوهرية على الرضاء أو الموافقة المستمدة من شعور وأحاسيس الأغلبية من الأفراد، فمتى يختفي هذا الشعور فإن المواطنين يميلون الى أن يستعيدوا استعمال حقوقهم ليدافعوا عنها بأنفسهم[١١] فاذا انتهى فكر البعض الى القول بأن الفرد ليس له حق الدفاع عن ملكه باستخدام هذه الأجهزة ـ فسوف يسمح المعتدين لأنفسهم بارتكاب كل السرقات الاّ اذا كان الحظ السيء كما ذكر بحق الفقيه Bouzat يقودهم الى مالك يكون بطلا في الجودود أو الكاراتيه، بل ويجب على هذا البطل أن يحترس جيداً حتى لا يتجاوز حدود حق الدفاع مع هذا السارق المسكين[١٢].

فلا ريب أن الشخص الذي يسمح لنفسه بدخول ملك الغير دون ترخيص فانه بدخوله قد ارتكب خطأ بجانب احداثه ضرراً على الأقل معنويا للشخص الذي له حق التمتع وحده بهذه الملكية.

غير أننا يجب أن نفرق بين ما اذا كان دخول المكان بحسن نية أو بسوء نية، فان كان الأول فهناك فرضان

الأول: وفيه لم يبد المالك بأية صورة نيته في تحذير الغير من دخول المكان، وربما يكون غير مسود أو غيره مزروع، فيفصح ذلك عن تسامح المالك

الثاني: اذا ظهرت نية المالك أو من يقوم مقامه بخطر دخول المكان، ويتحقق ذلك إما بتسوير المكان أو دفع ملصقات تفيد ذلك المعنى فعندئذ لا توجد قرائن بالتسامح كما في الصورة الأولى، ومن ثم فالدخول يعد خرقاً مؤكداً ومقصوداً لحق يقرره ويحميه القانون، الا وهو حق الملكية، والحقيقة المستمدة من مجرد الوعي السليم، ان حق الفرد ـ بصفة عامة ـ حدوده هي حق الغير ومن الوجهة القانونية والفلسفية من المستحيل أن يوجد حقان يكونا متناقضين وينتهيان هكذا بالسماح لشخص ما، أن يأتي سلوكا يستطيع الغير أن يمنعه من اتيانه وتفسير ذلك ان المالك بوضعه للأجهزة الآلية ـ حماية لماله ـ لم يفعل ذلك الا استعمالا لحقه المشروع، ومن ثم فليس للغير أن يتضرر من تلك المشروعية، فلا يمكن لحقين أن يوجدا معا في نفس الوقت وعلى شيء واحد فمتى استعمل أحدهما فإن الحقوق الأخرى المساوية له في المشروعية لا يصبح من المقبول استعمالها[13]. والمضرور من استعمال الجهاز الآلي إما أن يكون شخصاً حسن النية، أو معتديا سيء النية. فان كان الأول وتقرر له الحق في دخول المكان المسور المجهز فمن المؤكد أن المالك هنا قد تجاوز حدود حقه ومن المقبول أن ينسب اليه ـ على الأقل ـ عدم اتخاذ الحيطة اللازمة:

أما إن كان معتديا فلا يلومنّ الّا نفسه عن النتائج التي ترتبت من فعله أيا كانت جسامتها، وننبه الأذهان في هذا المجال الى الفارق بين توافر الشرط المنشىء لحق الدفاع وهو الاعتداء أو خطره، وبين صورته وهي كونه حقيقيا أو ظنيا، عمديا أو غير عمدي، جسيما أو يسيراً، ايجابياً أو سلبياً، وبين أوصافه اللازمة له وهي لا مشروعية السلوك، وكونه حالا في نظر المدافع، وينبني على ذلك عدم الخلط بين الصور الاعتداء وأوصافه فتلك الأخيرة تعد داخلة في اطار الشروط المنشئة للحق، بحيث يترتب على انتفائها عدم قيام الحق ابتداء، ومن ثم يتطلب في سلوك الاعتداء ـ الموجب للدفاع الآلي ـ أن يكون متصفا باللامشروعية من جانب وأن يكون حالا من جانب آخر ويستوى بعد ذلك انطباق السلوك وأية صورة من الصور السابقة، ولذا فإننا لا نتفق والفقه[14] الذي قرر بأنه لا يشترط لنشوء الدفاع الشرعي أن يكون هناك خطر حال، وأن يكون هذا الخطر حقيقيا فلا ريب أن الحق ينشأ بالخطر الوهمي أو التصوري متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقيا موجها اليه وهو ما استقر عليه القضاء المصري[15] أما انتفاء الأسباب المعقولة التي يستند عليها ذلك الاعتقاد يحقق مسئولية غير عمدية اذا كان القانون يعاقب على ذلك الفعل كجريمة غير عمدية.[16].

ثانياً: مدى مشروعية استخدام الأجهزة الآلية:

يقال ان حق الملكية هو على وجه ما حق مطلق يبيح للمالك أن ينتفع بالشيء وان يستعمله وفقا لهواه، غير أن استعمال هذا الحق كاستعمال أي حق آخر يجب أن يكون حده هو استيفاء مصلحة جدية مشروعة[١٧] Intéret serieuxet légitime ومن ثم فحق الملكية ليس له قيود الاَّ مراعاة حقوق الغير أو ما يتطلبه القانون فمن المنطقي القول بأن الغير لا يصيبه أي ضرر مامن واقعة حيازة المالك لتلك الأجهزة أياً كانت درجة خطورتها، فكما أن اقتناء كلاب الحراسة مشروع - مادام لا يترتب عليها ضرر للغير - فاقتناء تلك الأجهزة مشروع أيضاً لأنه مجرد استعمال لحق، غير أن حيازة هذه الأجهزة الخطرة أو ما يشابهها يلزم مالكها بالاعلان عن وجودها بحيث يتنبه لها كل من يطرق المكان، وبالرغم من ذلك فان الباعث له أثره ومضمونه بالنسبة للمضرور فاذا دخل أحد الأفراد منتهكا حق المالك في ملكه المسود وصادفه جهاز خطر - لحظة دخوله - فأصيب فيحق القول بأن خطأه وحده هو السبب Sa faute seule en est la cause ولا يجوز له الرجوع على المالك بأية صورة ما[١٨] ولهذا لزم البحث عما اذا كان الداخل جاء لتحقيق غرض غير مشروع ليقتل مثلا أو ليسرق بعض الفاكهة، أم أنه مجرد شخص عابر سبيل، أو حتى مواطن تطوع لاطفاء حريق بالمكان، أو آخر جاء للقبض على شخص شقي

إن الحل العام يقضي بالقول انه يجب غض النظر عن الباعث في تلك القضية، فعند وضع الجهاز وتهيئته للدفاع لم يعبأ المالك بذلك الباعث بجانب أن المضرور قد ارتكب بدخوله - خطأ جسيماً - أو يسيراً بحسب الأحوال، فمصدر ذلك الحل العام هو أن انعدام مسئولية المالك يرتد - في الحقيقة - الى انه يستعمل حقاً يتميز بكونه حقاً طبيعياً un droit cetain naturel فلا ينسب اليه اذن عدم الاحتراز أو عدم الاحتياط، ومن ثم فلاجريمة[١٩] وانما قد يصادفنا اعتراض - له مظهر الجدية - اذا أخذ بالقول السابق، حيث نصل الى نتيجة غير معقولة فالمالك الذي يقتل بيده - ليلا في مكان مسور منعزل - اللص الذي جاء يسرقه منتهزاً أنه في مكان منعزل دون أن يتحقق له الاعتداء أو خطره الحقيقي، فانه مما لاشك فيه يسأل عن ذلك القتل العمد، في حين أنه في المكان نفسه وفي الظروف نفسها لو اتى شخص حسن النية وأصيب من جهاز آلي، وضع للحماية فان المالك لن يسأل ولا يعاقب، فهل من المقبول القول بأنه مسموح للمالك أن يفعل بشيء غير حي يضعه بيده ما هو محظور عليه أن يفعله بنفسه؟

ومن جهة نظرنا هذان الافتراضان مقبولان من الوجهة النظرية، وانما غرابتها ليست الا ظاهرية تزول بسهولة عند التحليل المنطقي لواقع كل منها، فالمالك الذي يسلم نفسه ببندقية يطلقها في غير الحالات التي يبيح فيها القانون استخدام القتل كوسيلة لرد الاعتداء، فانه يخالف صريح النص، بجانب أنه قد تصرف عن عمد وبارادة حرة، وواقع الأمر ان الموقف الذي يجد المالك نفسه فيه أمام أحد اللصوص ليلا في مكان مسور فانه يستطيع أن يسأل نفسه عما اذا كان يخشى على حياته أو ماله أم لا . فاذا قامت لديه أسباب جدية تجعله يعتقد بأنه مهدد فاطلاق النار في هذه الحالة يعد مبرراً لتحقق حالة الدفاع، أما اذا انتفت هذه الصورة فيثور الحديث عن حالة تجاوز الحدود المقررة قانونا وهذا لا ينفي تحقق الخطأ بطبيعة الحال من جانبه، اذن فالمالك قد تعمد احداث القتل بالنسبة لشخص معين بالذات وليس تجاه شخص آخر غير محدد، وعلى عكس ذلك فان المالك الذي يضع الجهاز الآلي داخل مسكنه حماية له فانه يفعل هذا استعمالا لحق غير متنازع عليه، كما انه بإتيانه التصرف لا يمس حقا للغير بجانب أن واقعه وضع الجهاز في مكان مخصص له ـ مجردة ـ لا يستفاد منها قصد ايذاء شخص معين بالذات، أو تحديد وقت الايذاء، ثم فانه يثور عن ذلك الشخص المضرور في المستقبل وهو ما ستعرض له الآن.

المجني عليه المستقبل La victime future توصلنا الى أنه عند استخدام المالك لجهاز آلي بغرض حمايته من وقوع اعتداء حال أو وشيك الوقوع لا يوجد ثمة تحديد لشخص المعتدي ابتداء وقد يذهب البعض الى القول بأن تلك الوسيلة من وسائل الدفاع تلحقها صفة اللامشروعية باعتبار كونها دفاعا عن اعتداء مستقبل وهو غير جائز[٢٠] غير أننا نرى ونؤكد أن حق الدفاع الشرعي ينشأ صحيحاً في حالة توقع الخطر من شخص معين أو غير معين مادام قد ثبت أن سلوك الدفاع كان متلازما والخطر الحال أو وشيك الوقوع، وهذا ما قررته محكمة تولوز بفرنسا في حكم شهير لها واستقر عليه قضاء النقض الفرنسي[٢١].

فحلول الاعتداء في هذه الصورة دائم[٢٢] وعلى ذلك فالشخص مطلقاً ـ وليس المعتدي فقط ـ الذي يدخل مخطئا ملك الغير، يصبح بخطئه ضحية لشراك لم يكن موضوعا بصفة خاصة له، وان هذا الشراك ـ دون خطئه ـ كان سيظل غير ضار له وللآخرين، وترتيبا على ما تقدم فان اطلاق الرصاص ـ بيد المالك ـ ينبيء عن قصده في اصابة شخص معين (اللص) في زمن معين، أما بوضعه الجهاز فإن ذلك لا ينبيء عن قصده في اصابة ذلك المتضرور في المستقبل

الذي كان ـ دون أدنى شك ـ لا يعرفه، بل وكان يجهل زمن حدوث اصابته ومدى تحقق حدوثها من عدمه، والقاعدة المستقر عليها فقها وقضاء أنه يجب معاصرة القصد الجنائي للفعل كشرط لقيام المسئولية العمدية، وتعليل القصد الجنائي للفعل كشرط لقيام المسئولية العمدية، وتعليل ذلك أن القصد ارادة والارادة في الوقت نفسه عنصر في الفعل، ومن ثم كان وقت الفعل هو الوقت الذي تتوافر فيه الارادة ويتحدد اتجاهها وقيمتها القانونية، أما وقت تحقق النتيجة فلا يعتد القانون بما يتوافر فيه من ارادة[٢٣]

اذن فالمالك على حق بان يعتقد أنه لن يأتي أي شخص للمساس بحقوقه المشروعة ومن ثم فمن غير المقبول عند حدوث الاصابة ان ينسب له أي فعل عمدي سواء أكان بالقتل أو الجرح، ومن ناحية أخرى اذا تحدثنا عن توافر القصد الجنائي ومدى توافره في الحالتين وهو نية القتل أو الاصابة للمعتدي في حالة التلبس، ففي الحالة الأولى حيث تحدث الاصابة باليد فتحقق هذه النية قائم بلاشك أما في الحالة الثانية فمن يضع الجهاز الآلي لا تتحقق بالنسبة له الّا ما يطلق عليه «القصد الاحتمالي» بهدف استعمال حقه، فلا يتحقق القصد الجنائي بمعناه الدقيق في إعداد عمل مشروع لحدث غير مؤكد وغير محدد من حيث الوقت، وشخصية المجني عليه، وعلى ذلك فهذه النية لا يقبل تجريمها.

وتأصيل ذلك أن نية احداث القتل أو الاصابة لا يمكن افتراضها، وحتى لو ثبت أن المالك كان هدفه الحقيقي قتل المعتدي فمن غير المقبول شرعا أو قانونا أن نسلم بذلك افتراضاً[٢٤]

ثالثاً: نقطة البدء القانوني والنفسي للنية الاجرامية:

مما سبق وضح لنا أن خطأ المعتدي واحد في الفرضين السابقين ويتمثل في دخول الغير دون حق غير أن سبب وفاته أو إصابته ليس واحدا، ففي الفرض الأول حيث يستعمل المالك يده للدفاع عن نفسه وماله، يتوافر لديه الارادة المؤكدة (القصد) لاحداث القتل أو الجرح.

أما في الفرض الثاني يرتد السبب الى السلوك العدواني للمعتدي ذاته الذي وجهه تجاه الجهاز الآلي، رغم سبق الاعلان عن وجوده في هذا المكان باعتباره السبب العرضي

Cause Occasionnelle للنتيجة، ومن المحتمل أن يكون بئرا مثلا أو مجرد السقوط داخل حفرة، غير أنه لا تزال النتيجة أن الشخص ذاته في نفس المكان، في نفس الساعة، يمكن أو لا يمكن أن يقتل أو يصاب بجرح تبعا لما اذا كان نفس السلاح متحركه اليد أو يعمل آلياً.

ولذا تهم الاشارة الى أنه يمكن لدى الانسان وحده ـ وليس الجهاز ـ تحديد نقطة البدء القانوني والنفسي للنية الاجرامية بمعنى أنه يجب أن تتوافر لدى الجاني ارادة السلوك بجانب علمه أن محل الجريمة (المعتدي) انسان حي وان يكفي تصوره لوقوع النتيجة كأثر لذلك السلوك، وهذا أمر مطلوب لمساءلة المالك بصورة عمدية ومن ثم يخرج عن نطاق البحث الحالة التي يثبت فيها أن المالك قد صوب عمدا تجاه شخص المعتدي أو أعد جهازا يفي بالغرض لقتله أو لاصابته بعد تأكده من حضوره بشخصه في وقت معين(٢٥) ومن مكان دخوله، فهنا يتوافر سوء النية لدى المالك، وتخرج تلك الأفعال عن نطاق حق الدفاع الشرعي ابتداء، وتكون بصورة كمين حقيقي آلي Un véritable affut automatique ولهذا يتجه جانب من الفقه الى القول بأنه في مجال القصد المباشر «يقتضي الأمر وضع معيار للتميز بين حالات توقع النتيجة كأثر لازم، وحالات توقعها كأثر ممكن ـ وهذا العيار شخص قوامه البحث فيما دار في ذهن الجاني حينما اقترف الفعل المكون للجريمة، هل ورد الى تفكيره احتمال واحد أم تعددت الاحتمالات التي دارت في ذهنه، فان لم يرد الى تفكيره غير احتمال تحقق الاعتداء كأثر لفعله ولم يفكر على الاطلاق في أن هذا الاعتداء قد لا يحدث كان معنى ذلك انه يتوقع الاعتداء كأثر لازم فيعتبر القصد المباشر متوافراً لديه(٢٦). كما أن النية الاجرامية تكون واضحة بالنسبة لذلك الفوضوي L'anarchiste الذي يلقي بقنبلة في شارع رغم انتفاء علمه بوقت انفجارها أو تحديد عدد المصابين أو شخصيتهم، فإنه مع ذلك واذا ثبت عدم انفجارها ـ فإنه يسأل عن الشروع في القتل تأسيسا على تحقق القصد غير المحدد لديه وهو من صور القصد المباشر(٢٧) بعكس المالك الذي يضع جهازا آلياً حماية لماله، حتى ولو ثبت لديه نية ايذاء المعتدي(٢٨) الذي يصدر منه أفعال تدخل في نطاق التجريم فتبيح ردها بأفعال تدخل في اطار الدفاع فهنا لا وجه لمسئولية المالك، فهل يتساوى ذلك الفوضوي مع من يحمي حقه من اعتداء الآخرين، دون أن يتوافر لديه ابتداء قصد الإضرار بهم؟؟ كذلك من يقطن بسكن خاص «فيلا مثلا» ويضع بأعلى السور قطع من الزجاج المحطم Verre Cassé أو بعض الحديد المدبب والمثني هل تتوافر لديه النية الاجرامية

بمعناها الدقيق؟ لاشك ان هذه الوسائل الدفاعية شائعة الاستعمال ومن غير المقبول إضفاء صفة اللامشروعية عليها دون الاستناد الى نص شرعي أو قانوني أو عرفي قائم، وينتج عن ذلك عدم مسئولية المالك عن الاصابات أو الجروح التي تصيب أحد الأفراد - ويستوي أن يكون حسن النية أو سيىء النية فليس من المعتاد دخول المكان المسكون بالتسور، وذلك بغض النظر عن جسامة الاصابة حتى ولو وصلت إلى حد القتل(٢٩) مادام أن الدفاع كان لازما لرد الاعتداء في لحظة التسور وهو ما قضت به محكمة ديجون بفرنسا حيث رفضت طلب المضرور بالتعويض استنادا الى أن المالك لا ينسب اليه خطأ(٣٠)

وفي نهاية المطاف نقرر عدم توافر العمد (النية الاجرامية) لدى المالك الذي يستعمل جهازا آلياً أو ما يشابهه دفاعا عن ملكيته ضد اعتداء الآخرين وليس هناك ما يدعو الى معرفة بواعثه(٣١) طالما أنه لم يتصرف الاَّ بمقتضى حقه في الملكية. ومن غير المقبول أن ينسب للمالك - في مثل هذه الظروف - عدم تبصر أو إهمال أو عدم حيطة، أي ليس هناك ما يمثل اعتداء على حق الغير.

الخاتمــــة:

نستطيع أن نقرر الآن أن الصاق صفة اللامشروعية على مجرد حيازة أو استخدام الأجهزة الدفاعية أمر غير مقبول، فمن المتصور أن يتعارض كل منهما مع الآخر من حيث وجوب الحماية، الانسان والمجتمع، ومن الأجدى تفضيل الحماية الجماعية للأفراد على مجرد الحماية البشرية للفرد، ولهذا قضي بفرنسا أن المجني عليه وقد أصيب بجرح عندما سقط في حفرة داخل موقع عمل لبناء عقار فان قضاة الموضوع الذين لاحظوا أن هذا الموقع كان محظورا المرور فيه، لما وضح من وجود سور معلق عليه لوحات تحمل عبارة «ملكية خاصة الدخول محظور على الجمهور» فقرر القضاة بأن الخطأ الذي ارتكبه المجني عليه بذهابه للتنزه في هذا المكان بصحبة وزملاء له، يعد مساوياً أو متكافئا حالة القوة القاهرة ولا مسئولية على المالك بوصفه حارس الشيء(٣٢) وتأييدنا لاستخدام هذه الأجهزة الدفاعية لا يحمل في واقع الأمر أي معنى للردع أو العقاب أو الزجر لشخص المعتدي، وانما هو تغليب للوقاية على العقاب بجانب اقتناعنا الحقيقي من الواقع الاجتماعي بضرورة التطبيق الفعلي والحاسم لحق الدفاع الشرعي - في اطار

حدوده - دفاعا عن المال كما أننا نرى أن حالة التجاوز لحدود حق الدفاع تتحقق عند استخدام هذه الأجهزة بتحقق احدى الصورتين الآتيتين:

أ - عندما يثبت عدم قدرة المالك على التحكم في اطلاق الجهاز أي تشغيله بحيث يكون من الممكن أن يصيب بالأذى أشخاصاً حسني النية أي ليسوا بمعتدين، وذلك مع الافتراض بداية بسبق الاعلان عن وجودها.

ب - عندما يتبين أن الوسيلة الألية التي أعدها المالك* غير متناسبة بصورة نسبية أو مطلقة مع صورة الاعتداء الحال أو وشيك الوقوع كمن يحمي بعض ثمار الفاكهة في حديقته بسلك يمر به تيار كهربائي. وأخيرا فإن الثابت أن الحقوق - بصفة عامة - لها غاية تمارس في اطارها والدفاع الشرعي أحد هذه الحقوق وهدفه حماية الحق المهدد بالاعتداء ومن ثم فإن الأفعال الخارجة عن تلك الغاية تشكل القدر التجاوزي للدفاع

الهوامـــــش

1 ANDRÉ MARCHAL, De l'état de légitime défense en droit pénal. Rev. Crim. 1967, P. 943.

٢ ـ ويذهب جانب من الفقه المصري الى القول بأن الدفاع الشرعي ليس حقا بقدر ما هو رخصة لأن المفروض في الحق أنه قائم في مواجهة شخص معين، ولا يمكن للانسان أن يتكهن مقدما بالشخص الذي سيسهم يوما بالاعتداء عليه حتى يقال ان له في مواجهة شخص معين، ولا يمكن للانسان ان يتكهن مقدما بالشخص الذي سيسهم يوما بالاعتداء عليه حتى يقال ان له في مواجهة ذلك الشخص حقاً يسوغ له الأضرار به في سبيل درء الاعتداء، راجع الدكتور رمسيس بهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي سنة ١٩٧١م. ص: ٣٧٨ منشأة المعارف. الاسكندرية ومن جانبنا نتفق وأغلبية الفقه المصري الذي ينعت الدفاع بالحق.

3 GIVANOVITCH (THOMAS), La légitime défense et les droits de l'homme. Rev. int. d.p. 1956, p. 37.

4 Observations de: P. Bouzat. J.C.P. 1979 II 19046.

٥ ـ الدكتور أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. الجزء الأول. القسم العام. طبعة سنة ١٩٨١م ص: ٣٥٧

٦ ـ المغني. الجزء التاسع. ص: ٥٧١ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. الجزء الثاني ص: ٢٩٦

٧ ـ راجع المزيد من الموضوع. الدكتور محمد نعيم فرحات. النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي. رسالة دكتوراه كلية الحقوق. عين شمس ١٩٨١م ص: ٤٧٠

٨ ـ سورة الأنعام. الآية: ٨٢.

٩ ـ الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح. النظام القضائي الاسلامي. ١٩٧٦م ص: ٨٤.

١٠ ـ ذلك لأن الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الاسلامية مضادة دفع العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مفادة تصرف الجاني عن جريمة السرقة وكان لتجربة تطبيق حد السرقة في المملكة العربية السعودية ونجاحها في القضاء على تلك الجريمة خير دليل على نجاح هذه العقوبة راجع عبدالقادر عوده. التشريع الجنائي الاسلامي. الجزء الأول ص: ٦٥٢

11 M. ou Rusquee "Le Criminel ou l'innocent Gaz. Pal. 27-28 Septembre 1978, P. 5.

12 P. Bouzat, J.C.P. 1979, Op. cit., Faits justificatifs.

13 PAYEN, R., De l'emploi d'engins automatiques pour la défense des propriétés et de la responsabilité pénale. Thèse, Paris 1905, P. 90.

١٤ ـ الدكتور محمد مصطفى القللي في المسئولية الجنائية ١٩٤٨م ص: ٣٢٣

١٥ ـ راجع: أحكام محكمة النقض المصرية: الخامس من نوفمبر سنة ١٩٦٨م س ١٩ رقم ٢٥ ص: ١٤٣ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨م س ١٩ رقم ١٥٣ ص: ٧٦٥ ٣١ مارس سنة ١٩٦٩م س ٢٠ رقم ٨٩. ص: ٤٢، ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩م س ٢٠ رقم ١٦٠ ص: ٩٦

١٦ ـ الدكتور رمسيس بهنام. المرجع السابق ص: ٩٩٤. الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام ١٩٧٧م. ص: ٥٩٣ وفي الفقه الاسلامي يكون الاعتداء حالا في إحدى صورتين:
الأولى حيث يكون الاعتداء لم يبدأ بعد ولكنه على وشك الوقوع كحالة من يشهر على رجل سلاحا..
والثانية: حيث يكون الاعتداء قد بدأ فعلا ولكنه لم ينته بعد كمن يضرب مرة ثم يتأهب لتوجيه ضربات أخرى.
أما احتمال وقوع ضرر في المستقبل فانه لا يبرر الدفاع في الحال. راجع الأم. للشافعي. الجزء السادس. ص: ٢٧ بدائع الصنائع. الجزء السابع ص: ٩٢.
١٧ ـ الدكتور عبدالرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. الجزء الأول ١٩٥٢م ص: ٨٣٧
١٨ ـ وتأكيداً لذلك القول قررت محكمة النقض الفرنسية مبدأ له أهميته في ذلك المجال فقالت «حتى يكون ثمة محل للتعويض يجب أن يكون هناك خطأ. والقانون لا يعتبر الشخص مخطئا اذا هو عمل مامن حقه أن يعمله، الا اذا قصد بالعمل ان يؤذي الغير دون أن يكون له مصلحة في ذلك.

راجع مازو (١) الفقرة ٥٥٧ ـ تعليق فرون Ferron في سيرته ١٩٠٥ ـ ٢ ـ ١٩ أشار اليه الدكتور عبدالرزاق السنهوري. المرجع السابق ص: ٨٣٧

19 PAYEN (RAYMOND), op. cit., P. 105.

20 LEGAL (A), R.S.C. 1970, P. 374.

21 - D. Trib. de Grande Instance de Toulouse, 8 October 1969, P. 315.

22 - PAYEN (RAYMOND), op. cit., p. 106.

وفي نفس المعنى. الدكتور أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون العقوبات. المرجع السابق. سنة ١٩٨١م ص: ٣٥٧ وما بعدها.
٢٣ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات. المرجع السابق ص: ٦٥٣ حيث ذكرنا بأن معيار انتهاء الفعل هو انقضاء السيطرة الارادية على الحركة العضوية وآثارها. ويعني ذلك أنه طالما ظل الجاني محتفظا بهذه السيطرة ففعله لم ينته بعد.
٢٤ ـ والقاعدة في الشريعة الاسلامية أنه لا عقاب على حديث النفس وقصد الجريمة قبل ارتكابها لقول الرسول (ﷺ) ان الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم وعلى أساس هذه القاعدة لا تفرق الشريعة في القتل والجرح بين العمد مع سبق الاصرار والترصد وبين العمد الخالي منهما بل تجعل العقوبة واحدة في الحالتين ويكون قصد الجاني في الشريعة غير معين ويعتبر الشخص غير معين اذا لم يكن في الامكان تعيينه قبل الجريمة. راجع في ذلك:
تحفة المحتاج الجزء الرابع ص: ٢٠٣ عبدالقادر عوده، المرجع السابق. الجزء الأول ص: ٤١٣

٢٥ - يتجه الفقه الاسلامي الى جعل آلة القتل مقياسا يدل على قصد الجاني، فان كانت الآلة قاتلة لا محالة كانت دليلا على التعمد. راجع المغني لابن قدامه الجزء السابق ص: ٧٥٦

٢٦ - الدكتور محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: ٦٣٧

٢٧ - الدكتور رؤوف عبيد. مبادىء القسم العام الطبعة الرابعة ١٩٧٩م ص: ٣١٣

28 Jean Pradel, La défense automatique des biens, Paris, 1980, P. 226.

٢٩ - على خلاف ماهو مستقر عليه في الفقه الاسلامي فمن المسلم به أنه لا عقاب على عدم التحرز في ذاته أو مخالفة الأوامر والنصوص الصادرة من السلطات العامة، الا اذا تولد عن عدم التحرز أو مخالفة الأوامر ضرر، فتنشأ المسئولية عن الخطأ واذا انعدم الضرر فلا مسئولية راجع بدائع الصنائع الجزء السابع ص: ٢٧١ وينبني على ذلك بطبيعة الحال أن المجني عليه يستطيع أن يطالب بتعويض ما أصابته من ضرر اذا برأت المحكمة المختصة الجاني لأنه لم يحدث منه خطأ.

30 D. 1902, 1, 356, S. 1903, 101.

٣١ - والمبدأ المستقر عليه فقها وقضاء هو عدم الاعتداء بالبواعث عند حسبان عناصر القصد الجنائي. راجع الدكتور رؤوف عبيد. المرجع السابق ص: ٢٩٨ الدكتور محمود نجيب حسني. المرجع السابق ص: ٦٣٤ أحكام النقض ١٦ مارس ١٩٧٠م مجموعة أحكام النقض س: ٢١ رقم ٩٥ ص: ٣٨٢ ١٨ يناير ١٩٧١م س: ٢٢ رقم ١٩ ص: ٧٨، ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢م س: ٢٣ رقم ٣٢٤ ص: ١٤٤٦ ٢٦ مارس ١٩٧٢م رقم ٨٩ ص؛ ٤٢٧

32 P. BOUZAT, J.C.P 1979, op. cit. II.

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية

الدكتور أحمد عصام الدين مليجي(*)

المقدمـــــــة

ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة للمسرحين من المؤسسات العقابية سواء بصورة نهائية أو تحت شرط منذ أن اتجهت النظريات العقابية الى الأخذ بوسائل التهذيب والتأهيل داخل المؤسسات العقابية بدلا من الاكتفاء بالقهر وأساليب التعذيب والتنكيل بنزلاء هذه المؤسسات حين كانت العقوبة السالبة للحرية لا تستهدف سوى الانتقام من مرتكب الجريمة وارهابه نفسياً حتى لا يعود مرة أخرى الى جريمته، فقد اتضح أن أساليب التهذيب والتأهيل هذه لا تؤتي ثمارها المنشودة الا من خلال رعاية المسرحين واعانتهم على شق طريقهم في المجتمع من جديد مستفيدين مما تلقوه داخل المؤسسات العقابية، اذ أن المشاكل التي يواجهها هؤلاء النزلاء بعد اطلاق سراحهم كثيراً ما تكون سبباً لعودتهم الى ارتكاب الجريمة والقضاء على آثار جهود التهذيب والتأهيل ما لم يجد هؤلاء منْ يوجههم ويساعدهم على حل مشاكل الافراج

أي أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم هي الامتداد الطبيعي والمهم لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات، والتي بدونها تتعرض هذه الجهود للضياع

(*) رئيس وحدة بحوث العقوبة والتدابير الاصلاحية. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة.

وقد اصطلح البعض على اطلاق تسمية «أزمة الافراج» على تلك المشاكل التي يواجهها المسرحون في المجتمع الحر.

وتتمثل مشاكل المسرحين في مشاكل ذات طبيعة نفسية مؤداها عدم القدرة على التكيف السريع مع المجتمع الحر في ظروفه التي انفصل عنها النزيل لمدة تطول أو تقصر، وفي أخرى ذات طبيعة مادية مؤداها العجز عن ايجاد عمل مناسب أو مأوى، مع عدم توفر مدخرات تمكنه من مواجهة فترة ما بعد الافراج، فضلا عن فقدان صلاته العائلية والاجتماعية في حالات كثيرة.

ومن هنا نتبين أن أهداف الرعاية اللاحقة تتلخص في تقديم العون على مواجهة مشاكل ما بعد الافراج، تمكيناً للمفرج عنهم من التأقلم مع المجتمع الحر، وحماية لجهود التأهيل والتهذيب من الضياع.

أما الرعاية اللاحقة ذاتها فهي أساليب العون المنتظمة ـ سواء منها الرسمي أو غير الرسمي ـ التي تقدم للمفرج عنهم كأسلوب مكمل ومؤكد للمعاملة داخل المؤسسات العقابية، تمكيناً لهم من مواجهة أزمة الافراج وعبورها بسلام.

وسنلاحظ فيما يلي أن اعتبار الرعاية اللاحقة أسلوباً مكملاً للمعاملة العقابية ـ التي تتولاها السلطة الرسمية في الدولة بالضرورة ـ قد أكد على دور الدولة في هذا المجال، بحيث تعتبر الرعاية اللاحقة احدى مهام الدولة الأساسية في مجال مكافحة الجريمة عموماً.

ولقد أصبح الاهتمام بمستقبل نزلاء المؤسسات العقابية عقب الافراج عنهم موضع اهتمام كبير في كثير من تشريعات العالم، وفي الاتفاقات الدولية كما أن المؤتمرات الدولية قد اهتمت الى حد كبير بموضوع الرعاية اللاحقة للمسرحين ـ وسنعرض لكل ذلك في حينه

بل ان الاهتمام بالآثار النفسية والاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية قد أدت بالتشريعات العقابية في بعض دول العالم الى محاولة الحد من تطبيق هذه العقوبة، خصوصاً اذا ما كانت قصيرة الأجل، حماية للكثير من مرتكبي الجرائم من التعرض لهذه الآثار، فضلا عن درء أخطار العقوبات قصيرة المدة على النزلاء، والتي لا تقابلها القدرة ـ نظراً لقصر مدة العقوبة

ـ على تنفيذ برنامج متكامل للتأهيل والتهذيب، وقد أفاض علماء الاجرام في وصف وتأصيل هذه الآثار والمخاطر.

خطة الدراسة

وتقتضينا معالجة موضوع الرعاية اللاحقة للمسرحين وتنظيمها بعدما تبيناه من الارتباط العضوي بينها وبين المعاملة التأهيلية والتهذيبية داخل المؤسسات العقابية، تقتضينا أن نتحدث عن تنظيم المعاملة العقابية داخل المؤسسات والمعاملة الخاصة في فترة ما قبل الافراج، ومنها ندلف الى معالجة الموضوع الأصلي للدراسة، فنتعرض لنشأة وتطور أفكار الرعاية اللاحقة ومدى الاهتمام العالمي بها

وبعدها نعالج موضوع تنظيم الرعاية ودورها مع نزلاء المؤسسات العقابية وأسرهم، ثم دورها المكمل مع المسرحين، وأنواع هذه الأجهزة والمؤسسات، وتأهيل القائمين على الرعاية وواجباتهم.

وسنركز بصفة خاصة على دور هيئات الرعاية في تشغيل المسرحين وفي النهاية لابد لنا من نظرة تحليلية نقدية لمشروعات التأهيل والرعاية تتضمن بالضرورة التعرض للاتجاهات المعاصرة في تطوير برامج الرعاية اللاحقة.

ونرى أن نسبق حديثنا هذا بالتعرض بشيء من التفصيل لمشكلات المفرج عنهم التي سبق أن أشرنا اليها اجمالا فيما سبق، ثم لبعض المجهودات التشريعية للحد من توقيع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وايجاد البديل لها

١ ـ المشكلات التي يواجهها المفرج عنهم

سبق أن ذكرنا أن المفرج عنهم يواجهون بالعديد من المشكلات التي قد لا يستطيعون وحدهم مواجهتها مما يعرضهم لخطر العود الى ارتكاب الجريمة. ولعل من أهم هذه المشكلات ـ التي هي في مجموعها مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالمشكلات النفسية والاجتماعية للعقوبات السالبة

للحرية - تلك التي يواجهها المفرج عنه لحظة انتقاله من حياة السجن المقيدة التي تحجبه عن مسايرة المجتمع الحر في تغيراته سريعة الخطى، فيخرج اليه وقد تخلف عنه، وتبدو الصعوبة الكبرى في محاولته لتفهم ما جد على المجتمع من قيم، ومن أساليب لكسب العيش، فاذا أضفنا الى ذلك نظرة المجموع له باعتباره من ذوي السوابق الاجرامية ورفضهم له ولاندماجه فيهم، وهو الرفض الذي يتعاصر بالضرورة مع قمة احساس المفرج عنه بالغربة في المجتمع الوافد عليه بعد طول انعزال عنه، فيمكننا أن نتصور مدى امكانية التجاء المفرج عنه الى من لا يرفضه، ونقصد بذلك مجتمع المنحرفين، فيعود بذلك مرة أخرى الى ارتكاب الجريمة وتهدر تبعاً لذلك نتائج برامج التأهيل والتهذيب التي نالها أثناء قضائه لفترة العقوبة، كل ذلك ما لم يجد فوراً من هو مستعد لمعاونته في التغلب على تلك الصعوبات. وقد يترتب على تلك المشكلة النفسية أثر معاكس يتمثل في الانعزال عن المجتمع والابتعاد عنه، وهو أثر لا يقل في مضاره عن الأثر السابق.

ويلاحظ أن كثيراً من التشريعات تحرم خريجي السجون من كثير من حقوقهم المدنية، وتحرم عليهم تولي العديد من الوظائف وهو ما يدعم لدى المواطنين عدم الثقة بهؤلاء ويقوي لديهم الرغبة في الابتعاد عنهم وعدم استخدامهم في مشروعاتهم وما اليها، فالحرمان من العمل الشريف يأتي من المشرع الذي لا يقتصر على حرمان هؤلاء من تولي الوظائف العامة، بل ويقوي لدى الأفراد الدافع لعدم استخدامهم في الوظائف الخاصة.

بل ان أجهزة الأمن كثيراً ما تكون من اهم أسباب عرقلة عودة المفرج عنهم الى الحياة الطبيعية، فهم موضع رقابتهم الدائمة، وهم موضع تشككها ومطاردتها لهم حتى في أماكن عملهم حين يتمكنون من الحصول على عمل كلما ارتكبت جريمة تذكر الشرطة بهذا أو بذاك من المفرج عنهم، وكثيراً ما يعمل أصحاب الأعمال على التخلص السريع من هؤلاء المفرج عنهم الذين يتسببون بوجودهم في تلك الزيارات المتكررة من الشرطة وما قد يلحقه بهم ذلك من أضرار أدبية ومادية.

والغالبية العظمى من المفرج عنهم لا يكونون اقتصادياً في الموقف الذي يسمح لهم باقامة مشروعات خاصة بهم تحول دون احتياجاتهم للآخرين للحصول على عمل، وكثير منهم تنقطع صلاته الاجتماعية بفقدانه لأهله وأصدقائه أو بابتعاده عن المنظمات النقابية وما اليها، والتي

كان ينتمي اليها قبل دخوله السجن، وقد لا يقتصر الأمر على احتياجه لحل مشكلاته الشخصية، فمن المفرج عنهم من يجدون في انتظارهم أسراً في أمس الحاجة لعائلها فيواجهون بحجم مضاعف من المشاكل.

تلك كانت صورة لأهم المشاكل التي يتعرض لها الكثير من المفرج عنهم والتي كثيراً ما تؤدي بهم الى العودة للسلوك المنحرف وانهيار كل أثر طيب لبرامج المعاملة التي تهدف الى اعداد المسجون اعداداً يمكنه من التوافق مع المجتمع حين عودته له.

٢ ـ المجهودات التشريعية للحد من توقيع العقوبات السالبة للحرية.

سبق أن ذكرنا أن للعقوبات السالبة للحرية عموماً آثاراً نفسية واجتماعية شديدة الوطأة على النزلاء وانها هي التي تحتم رعايتهم المكثفة بعد انقضاء فترة العقوبة تخفيفاً عن هذه الآثار من ناحية وحفاظاً على نتائج التأهيل والتهذيب من ناحية أخرى، ونلاحظ في هذا المجال أن التشريعات العقابية الحديثة قد اتجهت الى الحد من حرية القاضي الجنائي في توقيع العقوبات السالبة للحرية خصوصاً قصيرة المدة منها، فهي كما يقول علماء الاجرام لا تتيح فرصة كافية لتنظيم برامج فعالة للتأهيل والتهذيب، في الوقت الذي تصيب فيه النزيل بكافة أضرارها وأهمها "وصمة السجن السابق" بكل ما تحمله من مشاكل يواجهها المفرج عنه

ويمكننا أن نعطي مثلا لذلك بقانون العقوبات الألماني الغربي الذي يلزم القاضي الجنائي بتوقيع عقوبة الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز الستة أشهر ما لم تقتض شخصية المتهم أو اعتبارات حماية النظام القانوني الحكم بسلب الحرية، وفي هذه الحالات يجب وقف تنفيذ العقوبة واخضاع المحكوم عليه للمراقبة الاجتماعية، وكذلك يلتزم القاضي بوقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتي تزيد مدتها على ستة أشهر ولا تجاوز السنة ما لم تقتض ظروف الجاني أو اعتبارات الحفاظ على النظام القانوني تنفيذ العقوبة.

كما أن القانون المذكور يتيح للقاضي فرصة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة استثناء في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تزيد على السنة ولا تتجاوز السنتين (تراجع في هذا الصدد نصوص المواد ٤٧ أولا وثانياً، ٥٦ من قانون العقوبات الألماني الغربي).

وبطبيعة الحال فان للقاضي دائماً فرصة اللجوء الى توقيع الغرامة في كافة الأحوال السابقة بدلا من توقيع العقوبة السالبة للحرية حتى وان اتجهت نيته الى الأمر بوقف تنفيذها.

ويدل تتبع الاحصاءات القضائية في ألمانيا الغربية أن نسبة توقيع الغرامة الى الحكم بالعقوبة السالبة للحرية تدور حول ٤:١.

ويتيح قانون العقوبات الفرنسي للقاضي مكنة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتي لا يزيد حدها الأقصى على خمس سنوات

وهذه القاعدة تسري حتى على الجنايات حين يرى القاضي أن هناك ظروفاً مخففة تقتضي النزول بعقوبة السجن الى ما دون هذا الحد الأقصى (المادة ١/٤٦٣ عقوبات)

وهناك العديد من التشريعات العقابية الأخرى التي انتجهت بصورة أو بأخرى هذا المنهج الهادف الى الحيلولة بقدر الامكان دون توقيع العقوبات السالبة للحرية، اعترافاً منها بالآثار الاجتماعية والنفسية السيئة لهذه العقوبة.

وبطبيعة الحال فقد اقتصرت هذه المحاولات أساساً على الحد من توقيع العقوبات قصيرة المدة، أما العقوبات متوسطة وطويلة المدة فلم يستطع المشرعون ازاءها الكثير، لذا اتجهت التشريعات الى تأكيد الدور التأهيلي للمؤسسات العقابية استفادة من الطول النسبي لفترة سلب الحرية وتمكيناً للمفرج عنه من استعادة وضعه في المجتمع مستعيناً بما اكتسبه خلال ايداعه .. وهو الموضوع الذي سنعالجه فيما يلي:

نشأة وتطور المعاملة العقابية داخل السجون:

لانجد داعياً في هذا الصدد لأن نطيل الحديث في هذا الموضوع ونكتفي بالقول: بأن السجون في أول عهدها كانت لا ترى لها من وظيفة الا منع النزلاء من الهرب، فهدف الاصلاح لم يكن من الأفكار الواردة كأساس لتوقيع العقاب، فكل ما يستهدفه الايداع في السجن كان عزل المسجون بعيداً عن المجتمع والانتقام منه جزاء لفعلته والتنكيل به زجراً له حتى لا يعود الى فعلته مرة ثانية.

ثم ظهرت الجهود الفردية والجهود الدينية لمحاولة اصلاح حال المؤسسات العقابية احتراماً لانسانية النزيل وتمكيناً له من التوبة. فأختفت بالتدريج أساليب القهر والتعذيب البدني، لتحل محلها أساليب التهذيب والتأهيل، وقد ساعد على ذلك ظهور النظريات العقابية التي بحثت في أغراض العقوبة، وانتهت الى أن الردع الخاص عن طريق تأهيل وتهذيب المسجونين هو أحد أهم أهداف العقوبة

وبعيداً عن الدخول في المناقشات المحتدمة بين أنصار النظريات العقابية المختلفة فقد استقر الوضع على أنه اذا كان التشريع العقابي وبالتالي القاضي الجنائي يتوخى في تحديده لأنواع العقوبات وفي تحديد مقدارها تحقيق أهداف متعددة منها الردع العام والردع الخاص والعدالة عن طريق قياس نوع ومقدار العقوبة على أساس مقدار الإذناب الكامن لدى الفاعل وقت ارتكابه جريمته، فان التنفيذ العقابي داخل المؤسسات ليس له الا هدف واحد هو اصلاح المحكوم عليه واعادة تنشئته تمهيداً لاطلاق سراحه، وانه اذا كان التفريد القضائي للعقوبة يتقيد بالأغراض الأخرى للعقوبة فان التفريد القضائي يتخلص تماماً من هذه القيود.

ولقد حرصت التشريعات العقابية الحديثة وهي تضع للقاضي الجنائي المعايير التي يلتزم بها في تحديده لنوع العقوبة ومقدارها أن تؤكد على مراعاة مستقبل المحكوم عليه وتأثير العقوبة الموقعة على حياته في المجتمع بعد انقضائها ضمن هذه المعايير (أنظر على سبيل المثال المادة ٤٦ من قانون العقوبات الألماني الغربي)

كذلك التشريعات المنظمة للتنفيذ العقابي فقد حرصت على تأكيد الوظيفة الاصلاحية للسجون، فتنص المادة الثانية من قانون التنفيذ العقابي الألماني الغربي الصادر في مارس سنة ١٩٧٦ على «ان المعاملة العقابية تهدف الى تمكين المحكوم عليه من أن يعود الى تحمل مسئولياته الاجتماعية بعد الافراج عنه دون التعرض لخطر العودة الى الجريمة»، كما تنص المادة الثالثة من نفس القانون على «ضرورة أن تتواءم الحياة داخل المؤسسات العقابية على قدر الامكان مع الحياة في المجتمع الحر، وعلى ضرورة علاج الآثار السلبية لسلب الحرية وعلى أن يكون هدف المعاملة هو معاونة المحكوم عليه على الاندماج في مجتمع الحرية دون صعوبات»، أما المادة الرابعة فهي تنص على «ضرورة تشجيع النزيل على المشاركة في تحديد برنامج المعاملة».

وإعمالا لمقتضى هذه النصوص فقد تعددت أنواع المؤسسات العقابية وتحددت برامج للمعاملة الاصلاحية والتأهيلية على مختلف المستويات الصحية والنفسية والتعليمية والتثقيفية والتدريبية والتنظيمية وغيرها اتاحة لفرص أكبر لتحقيق أهداف التنفيذ العقابي، ويتم تنفيذ هذه البرامج وفقاً لمعايير فردية تتحدد وفقاً لاحتياجات كل نزيل، كذلك تهدف هذه البرامج الى الابقاء على صلات النزيل الاجتماعية وصيانتها عن طريق تنظيم حقه في تلقي الزيارات والمكاتبات وحقه في الاجازات وغيرها، كما تمتد الرعاية الاجتماعية لأسر النزلاء حماية لها من الضياع.

ولقد تبنى المجتمع الدولي هذه الأفكار وصاغها في صورة ما يسمى «بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين» التي أصدرها المؤتمر الأول لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين لعام ١٩٥٥، والذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه المنظمة عام ١٩٥٧.

وقد حرصت التشريعات كذلك على أن تولي أهمية خاصة للفترة السابقة مباشرة على الافراج فتخصها بتدابير تحضيرية تهدف الى تقريب النزيل بصفة مركزة من الحياة في المجتمع الحر تفادياً لصدمة الانتقال الفجائي اليه، وخلال هذه الفترة تتضاعف عادة حقوق النزيل في الزيارات وفي الاجازات وفي تلقي الرسائل، وفي تمكينه من العمل خارج المؤسسة العقابية، تطبيقاً لنظام شبه الحرية، وقد يقتضي الأمر النقل الى المؤسسات المفتوحة.

على أن أهم هذه التدابير التحضيرية هي تلك التي تهدف الى مساعدته على تخطي مشكلات ما بعد الافراج، وتتلخص في تمكين هيئات الرعاية اللاحقة من زيارته للتعرف عليه وعلى ظروفه تمهيداً لايجاد العمل المناسب وتدبير احتياجاته العاجلة بعد الافراج، وتمهيداً لوضعه تحت اشراف هذه الهيئات بعد انتهاء تنفيذ العقوبة ويتم هذا بالتعاون مع المختصين بالرعاية الاجتماعية والنفسية داخل المؤسسات تأكيداً لمبدأ التكامل (أنظر في هذا المواد ٧٣ ـ ٧٥ من قانون التنفيذ العقابي الألماني الغربي).

الرعاية اللاحقة. النشأة والاستقرار والطبيعة:

سبق أن عرفنا الرعاية اللاحقة وقلنا أنها تعتبر في الفكر العقابي الحديث إستكمالا للمعاملة داخل المؤسسة العقابية، أي أنها الجزء الأخيرة من المعاملة العقابية، ويترتب على هذا نتائج بالغة الأهمية ـ سنعرض لها بعد قليل ـ وقد مرت الرعاية اللاحقة بتطورات كبيرة حتى وصلت في مفهومها الى الوضع الحالي لها.

فقد بدأت «الرعاية اللاحقة» في صورة مساعدات فردية` استجابة لتعاليم الدين ولاعتبارات الشفقة والاحسان تقدم لخريجي السجون باعتبارهم من البؤساء والمحتاجين وليس باعتبارها وسيلة من وسائل المعاملة العقابية، فالفكر العقابي حين ذاك كان يرى في العقوبة مجرد وسيلة للايلام ينتهي بانزاله دور الدولة، وبطبيعة الحال تولي الأفراد والجمعيات الخيرية تقديم تلك المساعدات، ولم يكن للدولة من مجال للتدخل الا بصدد فئة المجرمين الخطرين الذين كانوا يخضعون لرقابة شرطية عقب الافراج عنهم تتضمن بعض القيود على الحرية، مثل خطر الاقامة في أماكن معينة، وواضح أن هذه الرقابة لم تكن تحمل معنى الرعاية والمساعدة والتوجيه وانما كانت تقترب من صورة العقوبة، بمعناها القديم

ومن ناحية أخرى فقد نشأ دور آخر للدولة أكثر ايجابية وذلك في مجال المفرج عنهم تحت شرط، حيث يخضعون لنوع من تقييد الحرية يستهدف التأكد من مدى استحقاقه لهذا الافراج، وقد تضمنت هذه القيود بعض التوجيه والمساعدة التي تعتبر الأساس الأول لنظام الرعاية اللاحقة. ويلاحظ أن اقتصار هذا النوع من المساعدة على المفرج عنهم تحت شرط كان استجابة للأفكار التقليدية للعقاب، التي كانت ترى انتهاء مهمة الدولة بمجرد استيفاء مدة العقوبة، وبالتالي فان المفرج عنهم نهائياً ـ أي هؤلاء الذين لم يستفيدوا من نظام الافراج الشرطي ـ لا يصح اخضاعهم لأي نوع مس أنواع الرعاية من قبل الدولة حتى لا تكون هذه الرعاية وسيلة لافتئات الدولة عليهم وعلى حقوقهم، أما المفرج عنهم تحت شرط فهم ما زالوا يجتازون احدى مراحل التنفيذ العقابي.

أما التطور الحقيقي لنظم الرعاية اللاحقة فقد ارتبط بتطور الفكر العقابي الذي استقر على أن التأهيل هو الهدف الأساسي للمعاملة العقابية، وعليه فإنه من الواجب الاستمرار في

تنفيذ برنامجه بعد انتهاء مدة العقوبة اذا لم تكن تلك المدة كافية لذلك، كما أنه من الواجب المحافظة على الآثار الايجابية لهذا البرنامج وعدم تعريضها للضياع اذا ما ترك المفرج عنه لشأنه لمواجهة مشاكل ما بعد الافراج.

ومن هذا نلاحظ أن الرعاية اللاحقة وفقاً لهذه النظرة لها نفس طبيعة النشاط الذي مورس أثناء التنفيذ العقابي ونفس أهدافه. لذلك استقر الرأي على ضرورة قيام الدولة ذاتها بهذا النشاط، أو بالأقل أن يخضع لاشرافها الكامل اذا ما مارسته جهات أو جمعيات خاصة.

وفي وقتنا الحالي فقد استقرت القيمة التأهيليه للرعاية اللاحقة وتم اقرارها سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات الداخلية.

فالقاعدة ٨٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى تنص على أنه «يجب أن توجه العناية ابتداء من بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون عقب الافراج، كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها افادة مصالح أسرته واعادة تأهيله الاجتماعي أو انشاء صلات من هذا القبيل».

وكذلك القاعدة ٨١ التي تنص في فقرتها الأولى على أنه «يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لاعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع أن تكفل على قدر المستطاع تزويدهم بالمستندات وأوراق اثبات الشخصية الضرورية لهم ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم، وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم الى حيث يرغبون في الاقامة وتهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية للافراج عنهم».

وتقول الفقرة الثانية من نفس القاعدة «ويجب أن يكون للممثلين المعتمدين من هذه الهيئات حق دخول المؤسسات والاتصال بالمسجونين كما يجب ان يؤخذ رأيهم في مستقبل المسجون من بدايه تنفيذ عقوبته»

والفقرة الثالثة تقول: «من المرغوب فيه أن يتمركز نشاط مثل هذه الهيئات أو ينسق على قدر المستطاع حتى يمكن استغلال جهودها على أحسن وجه»

كذلك تنص القاعدة ٦٤ على «أن واجب المجتمع لا ينتهي بالافراج عن المسجون، ولذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعّالة تهدف الى تقليل التحامل عليه والى اعادة تأهيله الاجتماعي»

ويلاحظ أن هذه المجموعة قد تحدثت عن الأهداف التي يجب أن تتوخاها المعاملة العقابية وربطت بينها وبين الحياة المستقبلية للمسجون بعد الافراج عنه (أنظر على سبيل المثال القواعد ٦٥، ٦٦، ٧١، الفقرتين ٤، ٥، ٧٧ الفقرة الثانية وغيرها)

كذلك أصدر المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ عدة توصيات تتناول مبادىء عامة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

فتنص التوصية رقم ٦ من الملحق الأول على أنه «يجب اعادة النظر في المبادىء الخاصة بحظر ممارسة المحكوم عليهم بعض المهن والوظائف ويجب على الدولة أن تكون قدوة لأصحاب الأعمال فلا ترفض بوجه عام الحاق المسجونين المفرج عنهم ببعض وظائفها»

وتنص التوصية رقم ٧ على «أن الغاية من الرعاية اللاحقة للافراج هي العمل على اعادة ادماج المذنب في حياة المجتمع الحر ومده بالمعونة الأدبية والمادية، ويجب العمل أولا على سد احتياجاته الضرورية مثل تزويده بالملابس والمسكن ووسائل النقل واحتياجاته المعيشية ومنحه الوثائق اللازمه، ويجب الاهتمام بمعنوياته وحاجاته العاطفية بصفة خاصة مع معاونته على الحصول على عمل مناسب»

وتنص التوصية رقم ٨ على أنه «لما كانت الرعاية اللاحقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية التأهيل الاجتماعي، لذا ينبغي توفيرها لجميع من يفرج عنهم من السجون، ومن واجب الدولة في هذا المجال أن تعنى بتنظيم ادارات الرعاية اللاحقة وتوفير خدماتها»

وتنص التوصية رقم ٩ على أنه «يجب عند تنظيم ادارات الرعاية اللاحقة للافراج اشراك الهيئات الخاصة التي يعمل بها باحثون اجتماعيون من ذوي الخبرة والمران سواء كانوا متطوعين أو موظفين»

كما تنص التوصية رقم ١٠ على أنه «يجب تشجيع ومساندة القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة وموقف الجمهور من المذنب المفرج عنه ونظرته اليه، ويجب الاهتمام بنشر نتائج البحوث التي تقوم بها الجهات المختلفة واذاعتها على أوسع نطاق ممكن، وبصفة خاصة في محيط رجال القضاء وغيرهم ممن لهم سلطة تحديد نوع العقوبة التي توقع على المذنب ومدتها».

كما تنص التوصية رقم ١٢ على أنه «يجب العناية بصفة خاصة بتوفير الرعاية اللاحقة للمذنبين الشواذ والعجزة ومدمني الخمر والمخدرات».

وكذلك ظهر الاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المؤتمرات العربية، ومنها على سبيل المثال التوصيات التي صدرت عن مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٦٤، والتي أشارت الى وجوب «توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة الى مستقبل المسجون بعد الافراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له، اذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالافراج عنه، ولذلك ينبغي قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعّالة».

ولم يقتصر الاهتمام بتنظيم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم على المستوى الدولي، وانما ظهر أيضاً في تشريعات داخلية عديدة، فقد أشار المشرع الفرنسي الى ذلك حين نص على تشكيل لجان مساعدة المفرج عنهم التي تقدم رعايتها الى المفرج عنهم شرطياً ونهائياً (المواد ٥٣٨ مكرر الى ٥٤٤ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية)، وكذلك فعل المشرع السويسري (المادة ٤٧ عقوبات)، وكذلك الأمر في التشريعين الايطالي والانجليزي، كما أقر القانون المصري مبدأ الرعاية اللاحقة (المادة ٦٣ من قانون تنظيم السجون)، وكذلك الأمر في التشريع الألماني الغربي (أنظر المواد من ٧١ ـ ٧٥ من قانون التنفيذ العقابي).

وقد نظمت هذه المواد المساعدة الاجتماعية للمحكوم عليهم منذ لحظة دخولهم المؤسسة العقابية وأثناء الاقامة بها وخلال فترة ما قبل الافراج، ثم المساعدة الاجتماعية للمفرج عنهم، أي أنها ربطت بين هذه المراحل جميعها ربطاً عضوياً وأعطت للمحكوم عليه حقاً قانونياً في هذه المساعدة وألزمت الادارة العقابية بتغطية كافة الاحتياجات العاجلة للمفرج عنه، والتي تمكنه

من العودة الى محل اقامته بصورة لائقة تمكنه من بدء حياته الجديدة في مجتمع الحرية بصورة موفقة

- طبيعة الرعاية اللاحقة:

هدفنا مما قلناه حتى الآن الى بيان أن الرعاية اللاحقة قد استقرت في الأذهان باعتبارها جزءاً مكملا للمعاملة داخل المؤسسات العقابية، والتي بدونها تتعرض برامج التأهيل هذه لخطر انهيار آثارها اذا ما ترك المفرج عنه دون مد يد العون له حين يواجه مشاكل الافراج

وكان لهذا التطور في الفكر العقابي الذي أصبح ينظر للرعاية اللاحقة باعتبارها التزاماً تحمله الدولة وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود الى الجريمة، أي أن هذه المساعدة قد انفصلت عن صورتها الأولى التي كانت تصورها باعتبار أنها عمل من أعمال الصدقة والاحسان، كما أنها لا تتساوى مع صور المساعدة الأخرى التي تقدمها الدولة الى المعوزين والعجزة من أبناء المجتمع امتثالا لمبادىء التضامن الاجتماعي، لذا فان الرعاية توصف بأنها معاملة عقابية من نوع خاص، على أن استعمال عبارة «عقابية» لا تستقيم في هذا الصدد، فالغرض أن المفرج عنه قد أوفى فترة عقوبته بخروجه من السجن وبغرض أنه قد أفرج عنه بشرط وانه ما زال خاضعاً لسلطان الدولة طوال فترة مراقبته لا يؤدي الى القول باعتبار المساعدة اللاحقة جزءاً من عقوبة تكميلية هي المراقبة

فالرعاية تقدم لجميع المفرج عنهم سواء تحت شرط أو نهائياً، وقد تمتد فترة المساعدة الى ما بعد انتهاء فترة المراقبة، وقد لا يحتاج البعض الى هذه المساعدة، وقد يرفضها البعض الآخر، كل هذا يحول دون القول باعتبار المساعدة معاملة «عقابية» والأصح القول بأنها مساعدة اجتماعية تلتزم الدولة بتقديمها الى كل من يحتاج اليها من المفرج عنهم استكمالا وحفاظاً على نتائج المعاملة العقابية داخل المؤسسات، وهذا التكييف يسمح أيضاً بترتيب كافة النتائج التي يرتبها القائلون باعتبار الرعاية اللاحقة «معاملةعقابية» من ضرورة ادماج الرعاية اللاحقة في السياسة العامة للمعاملة العقابية باعتبارها جزءاً مكملا لها وان اختلفت معها في الطبيعة، وتحقيق التعاون والتنسيق بين القائمين على التنفيذ العقابي والرعاية اللاحقة

متطلبات الرعاية اللاحقة:

بعد تعريف الرعاية اللاحقة واستعراض نشأتها واستقرارها وطبيعتها نتجه الآن الى دراسة الجوانب العملية لها.

وقد اتضح لنا حتى الآن أن متطلبات الرعاية اللاحقة هي:

١ ـ تفريد المعاملة العقابية بما يتلاءم مع احتياجات كل نزيل.

٢ ـ جهاز متخصص وعلى درجة عالية من الكفاءة للرعاية الاجتماعية والنفسية وغيرها للنزلاء وأسرهم.

٣ ـ الاعداد للافراج.

٤ ـ التنسيق الكامل بين أجهزة الرعاية داخل وخارج المؤسسات.

٥ ـ سد الاحتياجات العاجلة للمفرج عنه.

٦ ـ المساعدة على اندماج المفرج عنه نهائياً مع المجتمع خارج السجن.

٧ ـ قيام أجهزة متخصصة سواء حكومية أو أهلية خاضعة للاشراف المباشر للدولة تقوم على مهام الرعاية اللاحقة.

وفيما يلي نتناول كلا من هذه النقاط بشيء من التفصيل مع وضع ما سبق ذكره بشأنها في الاعتبار.

١ ـ تفريد المعاملة العقابية بما يتلاءم مع احتياجات كل نزيل:

وتبدأ هذه المرحلة منذ لحظة الحكم بعقوبة سالبة للحرية حيث يجب البدء بالايداع في مراكز الفحص والتصنيف التي تتولى فحص الشخصية وتقرير الايداع في النوع المناسب من المؤسسات العقابية.

وداخل المؤسسة التي استقر الرأي على ايداع النزيل بها يبدأ تنفيذ برنامج التأهيل الذي يكون أساس وضعه هو الاحتياج الشخصي لكل نزيل على حدة ويجب مراعاة تسكين النزيل في مؤسسة قريبة بقدر الامكان من موطنه.

ويشمل برنامج المعاملة الفحص البدني والنفسي للنزيل، واخضاعه للعلاج المناسب بما فيه تركيب الأجهزة التعويضية في حالة الاحتياج اليها

كذلك يشمل فحص القدرات الذكائية لاختيار نوع العمل المناسب له، ويجب في اختيار نوع العمل مراعاة اعتبارين الأول هو مدى ملاءمة العمل ليمول النزيل وخبراته السابقة، والثاني وهو اعتبار عام مؤداه تشغيل النزلاء في أعمال لها احتياج واضح في المجتمع الخارجي تسهيلا لحصوله على عمل عقب الافراج عنه، وبالتالي يجب تنويع الأعمال من زراعية الى صناعية الى خدمية.

ويجب أن يتلقى السجين مقابلا مناسباً لعمله بثاً لحب العمل فيه ولاشعاره بقيمة ما يقدمه، ويجب الا تطغى اعتبارات الربح على اعتبارات التدريب، كما يجب استبعاد الايلام من بين أغراض العمل، كما يجب امداد المؤسسات العقابية بمدربين ذوي كفاءة، وأن يتم التدريب على استخدام الوسائل المستخدمة في الانتاج خارج المؤسسة وليس على أساليب لم تعد تستخدم أو يتنوع وفقاً لدرجة مهارة النزيل.

ويشتمل برنامج المعاملة أيضاً على التعليم والتثقيف، وعليه فيجب فتح فصول دراسية تتناسب مع احتياجات النزلاء وتزويدها بمدرسين أكفاء وتمكينهم من الحصول على الشهادات الدراسية والسعي لمحو أمية الذين لا يجيدون القراءة والكتابة

كذلك فان التهذيب الديني له دور هام في غرس القيم لدى النزلاء، كما أن قيام نظام متكامل للجزاءات ـ محوط بضمانات كافية ـ كفيل بتعويد النزلاء على الالتزام بالنظام واحترام القانون.

ويأتي هنا الدور الهام للمساعدة الاجتماعية داخل السجون التي يجب أن تهدف الى حل مشاكل النزيل وتمكينه من ادارة شئونه الخاصة بنفسه والى الابقاء على صلاته الأسرية وحل المشاكل التي تواجه أسرته بسبب دخوله السجن والمحافظة على ممتلكاته خارج المؤسسة وعلى تسوية ديونه سواء تلك المترتبة على جريمته أو غيرها

وفي سبيل الحفاظ على علاقات النزيل بأسرته وجماعته خارج المؤسسة يجب أن يكون الايداع في مؤسسة ليست بالبعيدة عن موطنه تمكيناً لتلقيه لزيارات من أهله وأصدقائه وتمكيناً له

من الحصول على اجازات يقضيها بين أفراد أسرته دون تحمل لمشقة السفر الطويل، ويجب وضع نظام عادل للزيارات والاجازات وتلقي وارسال المكاتبات تمكنه من الاستفادة منها في فترات معقولة حماية لصلاته.

ومن الواضح أن كل هذه الصور من المعاملة العقابية وغيرها تضع في اعتبارها منذ مرحلة التخطيط لها ثم تنفيذها تأهيل المحكوم عليه اعداداً للحظة الافراج عنه، لذلك فانه من اللازم أن تكون هناك امكانية تغيير أسلوب المعاملة كلما اقتضّت احتياجات السجون ذلك، بدءاً من امكانية تغيير نوع المؤسسة العقابية.

٢ ـ وجود جهاز متخصص للرعاية الاجتماعية:

لقد كان رجحان دور التأهيل بين أغراض التنفيذ العقابي هو الذي فتح الباب للخدمة الاجتماعية داخل السجون باعتبارها أحد عناصر المعاملة العقابية، فلم يكن لها دور معترف به حين كان الهدف من العقاب هو الايلام فقط، وان كانت هذه الظروف هي التي دعت المهتمين بالمشاكل الاجتماعية الى السعي لمحاولة تقديم العون لنزلاء السجون وخريجيها، تلك المساعدة التي كان ينظر لها بالشك من قبل القائمين على التنفيذ العقابي باعتبارها قد تؤثر على سيطرتهم على النزلاء، ومع الاعتراف بالتأهيل زاد الاستعداد لاستقبال هؤلاء المتطوعين والاستفادة من خبراتهم ثم تحول هذا الى نظام متكامل للخدمة الاجتماعية داخل السجون.

والخدمة الاجتماعية داخل السجون ـ ويلحق بها الخدمة الاجتماعية للمفرج عنهم ـ فمن يقوم على أصول محددة، ويقتضي من القائم عليه دراسة واسعة نظرية وعملية وخبرة عميقة تكتسب من الممارسة الطويلة والمتخصصة لهذا العمل، ويجب أن يكون على قدرة عالية على التفاهم مع النوعيات المختلفة للنزلاء والمفرج عنهم وعلى بث الاحساس لديهم بالانتماء للمجتمع والرغبة في مواصلة الحياة فيه وفقاً للقانون. وان يستهدف في عمله الى جانب ذلك على الحفاظ على مصالح الخاضع للرعاية وحل مشاكله ومشاكل أسرته والابقاء على صلاته بها ودفعه الى شحذ قدراته الشخصية لمواجهة مشاكله بنفسه.

ومن الملاحظات العملية في هذا المجال أنه في الدول التي تعهد الى سلطات الأمن بادارة السجون تثور كثير في المشاكل بين الادارة وبين الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، ويعود

ذلك الى غلبة الاهتمام لدى الادارات بحفظ الأمن ومنع هرب النزلاء باعتباره الواجب الأول لها، فيقل تعاونها مع المختصين بالخدمة الاجتماعية أحياناً لعدم اقتناع الادارة بالاحتياج لها، وأحياناً لاعتقادهم بأن عمل الأخصائي الاجتماعي مع السجناء واطلاق حريته في ذلك قد يؤثر على قدرتهم على السيطرة عليهم، وهذا الاحساس بغيبة التعاون يؤثر بدروه على حماس الأخصائيين الاجتماعيين

ولابد لهذه المشكلة من علاج حتى تؤتى الخدمة الاجتماعية ثمارها، ومن الملاحظ أن الاتجاه العام في دول العالم الآن الى سلب سلطان الأمن وظيفة ادارة المؤسسات العقابية، واسنادها الى وزارة العدل حماية لحقوق النزلاء، خصوصاً وأن المعاملة العقابية بمعناها الحديث تمارس عن طريق التدخل في حياة المسجونين، ولابد من اعطاء هؤلاء ضمانات كافية تحول دون المساس بحقوقهم دون مبرر، ولعل في ظهور نظام قاضي الاشراف على التنفيذ وانتشاره في كثير من دول العالم كفرنسا وايطاليا وألمانيا الغربية دليل على هذا الاتجاه

ومن ناحية أخرى فانه لابد للقائمين على ادارة المؤسسات العقابية ـ أيا كانوا ـ من التخصص في هذا المجال والتأهل له ليستوعبوا فن المعاملة العقابية فلا تغيب عنهم أهمية هذا النوع أو ذاك من أنواع المعاملة

كذلك فان من المشكلات التي تواجه الخدمة الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية وللمفرج عنهم هو عدم كفاءة اعداد الاخصائيين بالمقارنة لعدد من هم في حاجة الى خدماتهم، وعزوف الكثيرين عن العمل في هذا الميدان ولابد من العمل على حل تلك المشكلة حلا حاسماً وقد جرت العادة في بعض الدول على الاستعانة بجهود المتطوعين سداً لهذا النقص، خصوصاً اذا ما كانوا من ذوي الصلات بجهات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

٣ ـ الاعداد للافراج.

ويقتضي الاعداد للافراج توافر وقت كاف ما بين لجنة تقرير الافراج لحين تنفيذه حتى تتاح الفرصة لاتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

وخلال هذه الفترة لابد من توثيق الصلة بين المرشح للافراج عنه وبين ممثلي الهيئات القائمة على الرعاية اللاحقة، فتتاح لهؤلاء الممثلين اجراء المقابلات الضرورية بينهم وبينه، للتعرف عليه وعلى مشاكله وعلى نواياه وكذلك لمقابلة القائمين على الخدمة الاجتماعية داخل المؤسسة لمعرفة آرائهم والاطلاع على تقاريرهم التي تحمل تطور الحالة، وعلى هؤلاء الممثلين اجراء المشاورات مع الجهات الخارجية التي يمكن أن تقدم مساعداتها للمفرج عنه سواء لتشغيله أو اسكانه وما اليها.

وقد أخذت النظم العقابية الحديثة بفكرة اعطاء النزيل الفرصة لتجربة الحياة في مجتمع الحرية عن طريق ابتداع نظم للاجازات والحرية المقيدة سواء تحت اشراف المتخصصين أو دون اشرافهم سواء للعمل أو الدراسة خارج المؤسسة أو حتى للبحث عن عمل لفترة ما بعد الافراج، يضاف الى ذلك بطبيعة الحال المراسلات وتلقي الزيارات.

وقد جرت العادة على التكثيف من تطبيق هذه الأنظمة خلال فترة ما قبل الافراج حتى يتدرج احساس النزيل بالحياة خارج قيود المؤسسات العقابية.

وبطبيعة الحال فانه كلما طالت مدة العقوبة كلما احتاج النزيل الى فترة أطول للاعداد للافراج.

ومن المناسب نقل المسجون كخطوة أولى الى احدى المؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة، وزيادة معدل الزيارات التي يتلقاها ومعاونته على اعادة صلاته بذويه الى قوتها، ثم السماح له بالخروج في مهام مثل البحث عن عمل وزيارة أهله ممن سوف يعيش معهم بعد الافراج عنه وتسهيل هذا اللقاء ومساعدته في حل المشاكل العاجلة التي تواجهها أسرته، ومساندته نفسياً في تفهم ما جد من أوضاع اجتماعية لم يألفها وابداء النصح له، وحفزه على المشاركة في التخطيط لحياته المستقبلية، أي أن المساعدة في تلك الفترة تغلب عليها الصفة النفسية ولا تقتصر على حل المشاكل المادية.

٤ - التنسيق الكامل بين أجهزة الرعاية داخل وخارج المؤسسات:

قلنا فيما سبق أن برامج التأهيل تضع في اعتبارها منذ اللحظة الأولى لها مدى استفادة النزيل منها عقب الافراج عنه، لذا فانه يبدو من غير المنطقي ان تعمل جهات الرعاية اللاحقة

بمنزل عن عمل مخططي ومنفذي برامج التأهيل داخل المؤسسات، فعمل جهات الرعاية اللاحقة هو استمرار واكمال لعمل من سبقوهم

وعلى ذلك فعلى العاملين بالمؤسسات العقابية اعداد ملفات وافية لكل من النزلاء تحوي نتائج فحص الشخصية حين الايداع وتطور الحالة ومدى استجابتها للمعاملة ومدى استعداد النزيل للعمل ونوعه المحبب اليه، ومدى استعداده للمساهمة في مساعدة نفسه بنفسه، ومشاكله سواء النفسية أو الأسرية، ومدى النجاح في حلها، والمشاكل المتوقعة للمفرج عنه لحظة الحرية والأسلوب الأمثل لمواجهة هذه المشاكل، وتطور حالته الصحية، وقدراته العضلية والذهنية وما الى ذلك.

وقد سبق أن قلنا أنه من المهم أن يطلع القائم على الرعاية اللاحقة على كل هذه التقارير، وأن يتدارسها مع المسئولين داخل المؤسسات العقابية على أن يشاركهم النزيل في ذلك بقدر الامكان، كما أكدنا على ضرورة قيام مسئول الرعاية اللاحقة بكافة الاتصالات اللازمة مع كافة الجهات التي تستطيع المعاونة في هذا الصدد. وكذلك فعليه توطيد صلاته بأسرة النزيل والمساعدة في حل مشاكلها وتهيئتها لاستقباله بعد الافراج عنه.

٥ ـ سد الاحتياجات العاجلة للمفرج عنه

وهي تتبدى في أغلب الأحوال في حاجة المفرج عنه الى ملبس ملائم يغادر به المؤسسة العقابية ومبلغ من النقود يساعده على سد حاجته الى المأكل والمشرب والى نفقات رحلة العودة الى موطنه، أو الى مأوى سريع والى أوراق لاثبات شخصيته والى اثبات لمؤهلاته سواء الدراسية أو التدريبية التي تلقاها داخل المؤسسة أو خارجها أو شهادات الخبرة التي يحتاجها لايجاد عمل له.

وقد يقتضي الأمر ايجاد عمل مؤقت للمفرج عنه لحين استكمال متطلبات الحصول على عمل نهائي

وقد سبق أن قلنا أن قانون التنفيذ العقابي الألماني قد ألزم الادارة العقابية بأن تمد من يحتاج من المفرج عنهم بمصاريف السفر وكذلك بمبلغ من المال يواجه به احتياجاته العاجلة، ووضع أسس معينة لتقدير مقدار هذه المساعدة (المادة ٧٥)

وتأتي هذه المساعدة في أشد الأوقات حرجاً بالنسبة للمفرج عنه الذي قد يجد نفسه بدونها في وضع بالغ الصعوبة قد يدفعه فوراً الى العودة الى طريق الجريمة بحثاً عما يسد به رمقه وما يساعده على ايجاد مأوى له، ومن هنا فان اتجاه التشريعات الى الزام ادارة المؤسسة العقابية بتقديم هذه المساعدة الى المفرج عنه وقبل خروجه من المؤسسة هو اتجاه طيب.

ونذكر في هذا الصدد بالقاعدة ١/٨١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي سبق أن أوردنا نصها، وكذلك بتوصيات مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب

وقد جرت محاولات في انجلترا على وجه الخصوص لأنشاء مأوى جماعية الى جوار المؤسسات العقابية الكبيره لينزل فيها للفرج عنهم ريثما يتاح لهم الحصول على مأوى دائم. وكذلك محاولة تسكين البعض منهم مؤقتاً لدى عائلات تقبلهم نظير مبلغ مالي تدفعه الدولة.

٦ ـ المساعدة على اندماج المفرج عنهم نهائياً مع المجتمع خارج السجن (مشكلة العمل):

لعل أهم المشاكل التي تواجه المفرج عنهم هي مشكلة الحصول على عمل، ويزيد من صعوبة هذه المشكلة أن الاتجاه العام يسوده الاحساس بالنفور تجاه خريجي السجون، وهو ما يحول دون اقبال أصحاب المشروعات الخاصة عن تشغيلهم لديهم، فضلا عما يسببه هذا النفور من عزله تفرض على النزيل السابق وتحول دونه ودون اقامة علاقات سوية بينه وبين باقي أفراد المجتمع، وقد يدفعه ذلك ـ كما سبق أن قلنا ـ الى العودة الى مخالطة المجرمين الذين يتقبلونه بما يحمله ذلك من خطر معاودة النشاط الاجرامي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد جرت التشريعات على حرمان بعض مرتكبي الجرائم من تولي الوظائف العامة وهذا يحمل في ذاته تحريضاً لأصحاب الأعمال على رفض تشغيل هؤلاء، وتخلياً من الدولة عن أداء دورها في حماية أفراد المجتمع وفي مساعدتهم حين حاجتهم الى مساعدتها.

ولا بد من ايجاد حلول ملائمة لمثل هذه المشكلة يتمثل من وجهة نظرنا في الآتي:

أولا: عدم ظهور السابقة الأولى على الأقل في سجل المفرج عنه:

وهو الحل الذي أخذ به جزئياً قرار وزير العدل المصري الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٥٥م

بتنظيم السوابق والذي نص على عدم ذكر الأحكام الآتية في الصحيفة التي يطلبها المحكوم عليه:

١ ـ الأحكام التي رد اعتباره عنها قضاء.

٢ ـ الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، أو بالوضع تحت مراقبة البوليس أو بانذار المحكوم عليه بوضعه متشرداً أو مشتبهاً فيه وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما يحفظ عنه صحيفة (وفيش) بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنه.

وكما يلاحظ فان هذا النص قد وضع قيوداً عديدة يترتب عليها قصر أعماله على حالات قليلة نسبياً، ومن الواجب التوسع في حكم هذا النص

ثانياً رفع القيود الموضوعة في القانون على عودة المفرج عنهم الى وظائفهم العامة كلما سمحت الظروف بذلك:

وكما سبق لنا أن قلنا، فان على الدولة واجباً أساسياً يحتم تقديم العون الى من يحتاجه من مواطنيها، ومن هؤلاء بطبيعة الحال خريجو المؤسسات العقابية، ولذلك فانه من المناسب تخفيف القيود الموضوعة على تعيين المفرج عنهم في الوظائف العامة بحيث لا يكون محل لها الا اذا كان هناك ما يغلب الاحتمال باساءة استغلال الوظيفة، على أنه يمكن في هذه الحالات انتقاء أنواع من الوظائف لهؤلاء لا تسمح بطبيعتها باساءة استغلالها، ويغلب ألا يكون لهذا الاحتمال خطورة اجتماعية في الوظائف الدنيا

ثالثاً الزام أصحاب الأعمال بتشغيل نسبة من المفرج عنهم

جرت العادة على أن تلزم الدولة أصحاب الأعمال بتشغيل عدد أو نسبة معينة ممن يحتاجون الى العمل وتحول ظروفهم الخاصة دون الحصول عليه بسهولة مثل المعوقين. وليس هناك ما يمنع من أن تلزمهم أيضاً بتشغيل عدد من المفرج عنهم، ويشترط لذلك بطبيعة الحال أن تكون هذه الأعمال شبيهة بتلك التي تدرب عليها السجين أثناء قضائه لعقوبته وأن تلتزم الدولة بتدريب هؤلاء تدريباً يكفل حسن أدائهم لأعمالهم لدى أصحاب الأعمال الخاصة، حتى لا يكون هذا الالزام بمثابة العبء على تلك المؤسسات ويصدق هذا الالزام من باب أولى على المشروعات المملوكة للدولة.

رابعاً: مراجعة مراقبة الشرطة ومنع الاقامة:

وهي تلك التدابير التي تفرض على المفرج عنه باعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية وهي تتضمن الكثير من القيود التي تحول دون ممارسة المفرج عنه لنشاطه الطبيعي ويغلق دونه العديد من الأبواب التي كان من الممكن أن تفتح له لولا تلك التدابير، ويجب لذلك مراجعة هذه النظم بحيث تقتصر على مراقبة الخطرين وحدهم.

كما يجب في هذا المجال التوسع في نظام رد الاعتبار الذي يتيح لمن يحصل عليه استرداد مكانته متساوياً مع غيره من المواطنين.

خامساً: تشجيع المفرج عنهم على الاستفادة الذاتية من برامج تأهيلهم:

ويكون ذلك على سبيل المثال عن طريق تسهيل حصولهم على مساحات من الأراضي الزراعية المستصلحة حديثاً، أو مدهم بالمعونة لاستصلاح المزيد من الأراضي، وتمليكها لهم بأقساط ميسرة وعلى سنوات طويلة، واعانتهم في اقامة الجمعيات التعاونية لتسويق منتجاتهم وامدادهم بالبذور والأسمدة وغيرها من متطلبات الزراعة.

كما أنه من الواجب معاونة غير القادرين على العمل الشاق وتمكينهم من الاشتغال بما يناسب حالتهم الصحية من الأعمال، وتذليل العقبات الادارية في سبيل ذلك.

سادساً: المساعدة في انشاء هيئات رعاية المفرج عنهم:

ان الهيئات المتخصصة في رعاية المفرج عنهم هي من أهم الوسائل التي تكفل أداء خدمات ذات قيمة للمفرج عنهم، ولذلك تحرص دول العالم على تشجيع قيام جمعيات رعاية المفرج عنهم، والتي تقوم أساساً على المجهودات الخاصة التطوعية.

وقد سبق أن أشرنا الى ضرورة اخضاع مثل تلك الجمعيات لاشراف الدولة، خصوصاً بعد أن استقر الوضع على اعتبار الرعاية اللاحقة جزءاً مكملاً لبرامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية.

ويدخل في نشاط مثل هذه الجمعيات عدة أمور منها الاتجاه للرأي العام لمحاولة كسبه الى جانب خريجي المؤسسات العقابية تسهيلا لاندماجهم في مجتمع الحرية، وأيضاً رعاية أسر

المسجونين أثناء قضائهم فترة العقوبة، وكذلك المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج التأهيل داخل السجون والتعرف على النزلاء ومشاكلهم استعداداً لتلقيهم عند الافراج عنهم، وايجاد السبل مقدماً لحل مشاكل النزلاء الذين يقضون فترة ما قبل الافراج مثل الاتصال بالجهات الرسمية المختصة بالتشغيل أو بالرعاية الصحية وما اليها، ويدخل كذلك في اختصاص مثل تلك الجمعيات الاشراف على انشاء المشروعات الخاصة للتشغيل الجماعي للمفرج عنهم ومساعدة القادرين والراغبين منهم على انشاء مشروعاتهم الخاصة بالحصول على التصاريح اللازمة لذلك ومعاونتهم على الحصول على قروض لبدء نشاطهم، وغيرها من الاختصاصات.

والملاحظة الشائعة في هذا المجال هي عدم قدرة هذه الجمعيات على أداء دورها على الوجه الأكمل نظراً لنقص امكاناتها سواء البشرية مثل أخصائي الخدمة الاجتماعية وما اليها، أو لنقص الامكانات المادية، وهو ما يحول دون تقديم مساعدات حقيقية تستمر حتى يستقر حال المفرج عنه

ومما يحول دون تلك الجمعيات وبين أداء دورها، هو ذلك الانفصال الذي تعاني منه الكثير من المؤسسات العقابية بين ما يتوفر لديها من مشروعات تدريبية صناعية أو غيرها وبين ما يوجد خارجها من مشروعات انتاجية سواء من حيث النوع أو من حيث أساليب العمل والانتاج، ونتيجة لذلك تتلقى جمعيات الرعاية اللاحقة خريجين هم في أمس الحاجة الى من يعيد تدريبهم على أنواع وأساليب العمل المتطورة في المجتمع الحر، وهو ما يحول بينهم وبين العثور على العمل المناسب ولو عن طريق تلك الجمعيات.

لذلك فانه من المهم بمكان ربط المشروعات داخل المؤسسات العقابية بمشروعات التنمية الشاملة للمجتمع، بحيث يوجه النزيل مقدماً الى تلك الأعمال التي يحتاجها أو سيحتاجها المجتمع في المستقبل حين الافراج عنه

ونتيجة امكانات مثل تلك الجمعيات البشرية والمادية فمن الملاحظ عدم قدرتها على المساهمة الفعّالة في مساعدة أسر المسجونين أو في التعرف على النزلاء حفزاً لهم على الالتجاء اليها بعد الافراج عند الحاجة لمساعدتها، حتى أن الكثيرين من المفرج عنهم لا يعلمون بوجود مثل تلك الجمعيات، ومن المهم ايجاد جهة حكومية مركزية تتولى الاشراف الكامل على أنشطة

مثل تلك الجمعيات، مع توفر الاقتناع الكامل بأهمية ما يمكن أن تؤديه من دور في مكافحة الجريمة لا يقل في حقيقته عن كافة أنشطة جهات الأمن في المجتمع.

وفي بلادنا العربية حيث تنتشر الصحاري مع توفر قدر مناسب من المياه نرى أنه من المناسب التوسع في تشغيل المسجونين في أعمال الزراعة واقامة المجتمعات الجديدة، مع تمكينهم بعد الافراج عنهم من الاستفادة مما تلقوه من تدريبات عن طريق تمليكهم لمساحات من الأراضي الصالحة للزراعة لاستصلاحهم مع مدهم بما يلزمهم من قروض وتسهيلات ضمانا لنجاح نشاطاتهم.

كذلك من المهم أن تتبع جمعيات الرعاية تطور حالة من سبق لها أن ساعدتهم ومدى استقرارهم في المجتمع وتكيفهم معه حتى تستطيع أن تطور من برامجها وفقاً لنتائج تلك الدراسات.

وقد دلت بعض الدراسات على أن المساعدات التي قدمتها مثل تلك الجمعيات كان لها أثر ملحوظ على عدد كبير ممن تلقوها، وانها ساهمت بالفعل في اعادة تكيفهم مع المجتمع، وفي أن تحول بينهم وبين العود الى الجريمة.

الخاتمـــــــــة:

من استعراضنا السابق تبين لنا أن العملية التأهيلية هي عملية مستمرة تبدأ منذ الحكم على النزيل وتستمر طوال فترة حرمانه من الحرية بمراحلها المختلفة وتنتهي باعادة تكيفه مع المجتمع بعد الافراج عنه، وأن هناك ترابطاً وثيقاً بين تلك المراحل.

— كما تبين لنا أن جدوى برامج التأهيل داخل السجون لها عدة شروط منها الحد من اكتظاظ النزلاء عن طريق الحد من توقيع العقوبات السالبة للحرية خصوصاً قصيرة المدة منها، وكذلك ربط مشروعات التصنيع والزراعة داخل المؤسسات العقابية بالخطة القومية الشاملة للتنمية، وتزويد هذه المؤسسات بما تحتاجه من متخصصين على اختلاف نوعياتهم، والربط بين القائمين على السجون والنزلاء وبين جمعيات وهيئات الرعاية اللاحقة.

كما أن تزويد هيئات الرعاية بما تحتاجه من امكانات بشرية ومادية مع اخضاعها للشراف الكامل للدولة هو السبيل المجدي في مساعدة المفرج عنهم على اعادة الاندماج في المجتمع الى جانب كافة التدابير الأخرى التي تسمح برد الاعتبار للمفرج عنه وازالة العقبات التشريعية في سبيله.

المراجــــع

المراجع العربية.

١ - بدرية شوقي عبدالوهاب. الرعاية اللاحقة للمسجونين. دراسة تجريبية. في محافظة أسيوط: المجلة الجنائية القومية. المجلد ٢٤ العدد الأول. مارس ١٩٨١ ص ٤١ - ٥٢.

٢ - علي حسن فهمي. رعاية المسجونين وأسرهم بجمهورية مصر العربية. دراسة للوضع الراهن وآفاق جديدة: المجلة الجنائية القومية. المجلد ١٧ العدد الثالث. نوفمبر ١٩٧٤. ص ٤٧٥ - ٤٩٠.

٣ - علي حسن فهمي. ملامح سياسة قومية لرعاية المفرج عنهم في ضوء رؤية تنموية للواقع المصري. المجلة الجنائية القومية المجلد ٢٣. العدد الثالث. نوفمبر ١٩٨٠. ص ٢١ - ٤٢.

٤ - محمود نجيب حسني علم العقاب. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية: القاهرة ١٩٧٣م.

٥ - يسن الرفاعي. الاصلاح العقابي وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين. المجلة الجنائية القومية. المجلد ١٠ العدد الثاني. يوليو ١٩٦٧م.

٦ - يسن الرفاعي. الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية.

- دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها: المجلة الجنائية القومية. المجلد ١٢. العدد الأول. مارس ١٩٦٩، ص ٦٩ - ١١٠

٧ - يسن الرفاعي. الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والاصلاحية.

- الجوانب التطبيقية والتنظيمية للرعاية اللاحقة في الجمهورية العربية المتحدة. المجلة الجنائية القومية. المجلد ١٢ العدد الثاني. يوليو ١٩٦٩ ص ٢٨٧ - ٣٧٤.

المراجع الأجنبية:

8 - Boehm, A. : Strafvollzug, Frankfurt / M. 1979.

9 - Kaiser, G., Kerner, H.J., Schoech, H. : Strafvollzug, Heidelberg, 1978.

10 - Keck, K. : Gegenwartsfragen des Strafvollzugs in Deutschland. Jur. Diss. Freiburg, 1957.

11 - Miligui, A.E. : Der Grundsatz der Individualisierung bei der Auswahl und Bemessung Strafrechtlicher Sanktionen. Jur. Diss. Freiburg, 1982.

12 - Schubert, H.P. : Ausserstaatliche Entlassenenhilfe. In: Schwind / Blau, (Strafvollzug in der Praxis, 1976. 421-428).

13 - Siekmann, G. : Der Bundeszusammenschluss fuer Straffaelligenhilfe-eine Selbstdarstellung. Humanitaere und soziale Hilfe Waerend und nach der Inhaftierung. ZfStrVo 23 (1974); 154-156.

■ مراجعات الكتب

كتاب

«الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية»

تأليف: الدكتور مصطفى العوجي(*)
عرض الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي(**)

يقع الكتاب في ٣١٢ صفحة من القطع المتوسط، ونشر سنة ١٩٨٦م، وهو مقسم الى أربعة أقسام:

القسم الأول. يتضمن تعريف الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية.

والثاني. يتناول قضاء الأحداث في هذه التشريعات

والثالث يتحدث عن الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريع الاسلامي مع تطبيقاته في المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية

أما القسم الرابع خصص لعرض خلاصة دراسة التشريعات العربية عن هؤلاء الأحداث

وبدىء الكتاب بمقدمة وأنهي بملحق تضمن مجموعة قواعد الحد الأدنى لادارة شئون قضاء الأحداث المعروفة باسم «قواعد بكين»

وذكر المؤلف في مقدمة الكتاب: أن الغرض منه هو تبيين وضع الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف في التشريعات العربية، لاستخلاص المبادىء الأساسية والوسائل المختلفة التي يقوم عليها ويتبعها كل تشريع في تناوله ومواجهته لمشكلة هؤلاء الأحداث ويرى المؤلف أن الدراسة المقارنة لقوانين الأحداث في البلاد العربية تعد عامل معرفة وحافز على التقويم

(*) مستشار بمحكمة التمييز بيروت. لبنان.
(**) أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق. جامعة الزقازيق. جمهورية مصر العربية.

والتطوير، بالاضافة الى كونها عامل توفيق وتنسيق بين تشريعات دول تربطها أوثق الروابط، تمهيدا لوضع تشريع موحد يرعى الأحداث في الوطن العربي ويضمن تحقيق الرعاية المناسبة والصالحة لهم، وأورد المؤلف في المقدمة المبادىء التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الطفل الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٩م .. كما أشار الى التوصيات الخاصة بالأحداث والتي انتهى اليها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٥٨م.

وخصص المؤلف "الفصل الأول من القسم الأول" من الكتاب لعرض التطور التاريخي لتشريعات الأحداث في العالم العربي فإبان ان الشريعة الاسلامية هي التي كانت تنظم أوضاع الناس في تعاملهم وسلوكهم، ولما خضعت هذه الدول لسلطان الدولة العثمانية منذ سنة ١٥١٩، ظلت الشريعة الاسلامية هي المنظمة لسلوك الناس وتصرفاتهم ومعاملاتهم مع التقيد بالمذهب الحنفي كمذهب رسمي للقضاء والافتاء، ثم صدر قانون الجزاء العثماني سنة ١٨٤٠ معتمداً على أحكام الشريعة الاسلامية والعرف المحلي. وبعد ذلك أخذ التشريع العثماني في التأثر بالقوانين الغربية، وجاء القانون الجزائي العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ مقتبسا معظم نصوصه من القانون الفرنسي، ونصت المادة ٤٠ من القانون على الحداثة (القصر) كمانع أو كعذر مخفف للمسئولية الجنائية . فالحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشرة يعتبر غير مميز ولا تفرض عليه أية عقوبة وتتخذ حياله تدابير حماية ورعاية مثل التسليم للوالدين أو الايداع في دار للاصلاح . وميز هذا القانون بين مرحلتين من عمر الحدث بعد ذلك، احداهما من الثالثة عشرة الى الخامسة عشرة، وفي هذه المرحلة تخفض عقوبة الحدث الذي يرتكب فعلا بعد جريمة تخفيضا كبيرا، أما في مرحلة العمر التي تتراوح بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة فتخفف فيها العقوبة بصورة أقل من الصورة السابقة.

ولما انتهت سيطرة الدولة العثمانية على الدول العربية أخذت كل دولة في وضع تشريعاتها الجزائية الخاصة بها، وقد أسهم المؤلف إسهاماً محموداً في بيان الأحكام الخاصة بالأحداث المنحرفين في الدول العربية، مشيراً الى أن هذه الدول اتخذت في هذا الصدد، موقفاً من ثلاث أما أنها وضعت قوانين خاصة بالأحداث المنحرفين، وإما أنها ضمنت الأحكام الخاصة بهم في

القانون الجزائي، أو أنها طبقت أحكام الشريعة الاسلامية في شأنهم

وعني المؤلف في "الفصل الثاني" ببيان من يعد حدثا منحرفا أو مهددا بخطر الانحراف، فذكر أن التشريعات العربية لم تكن تميز في بادىء الأمر بين الأحداث المنحرفين الذين يرتكبون أفعالا تعد جرائم، وبين الأحداث المعرضين للانحراف الذين يوجدون في حالات تشرد أو تسول أو ما الى ذلك، وكانت تخصص لأفراد الفئتين أحكاماً واحدة، غير أن التشريعات العربية بعد ذلك بدأت تتجه الى التمييز بين الحدث المنحرف المعرض لخطر الانحراف، وظهر ذلك بوضوح في الدول التي وضعت قانوناً خاصاً للأحداث، فهي تركز على التدابير الاصلاحية والتقويمية بالنسبة للأحداث المنحرفين، بينما تعنى بتدابير الرعاية والتعليم بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف، كما أنها أخرجت الحدث ـ منحرفاً كان أو معرضاً للانحراف ـ الى حد كبير من نطاق القانون الجنائي واجراءاته ووضعت له نظاماً خاصاً يغلب عليه طابع الرعاية والتهذيب.

وأغلب القوانين العربية تحدد سن الحداثة بين سبع سنوات وثماني عشرة سنة، وبعض هذه القوانين لا يضع حدا أدنى للسن (القانونان المصري والجزائري) ومن ناحية أخرى فان بعض هذه القوانين تجعل سن الرشد خمس عشرة سنة (البحرين) أو ست عشرة سنة (تونس) وبعضها يرفع سن الرشد الى عشرين سنة (السودان).

وتجمع التشريعات العربية على عدم مسئولية الحدث الذي يقل عمره عن سبع سنوات جنائيا، وان كان بعضها يتخذ حياله تدابير للرعاية مثل التسليم للوالدين أو لعائل مؤتمن، سواء ارتكب فعلا بعد جريمة أو وجد في حالة تنذر بالانحراف، وأغلب التشريعات العربية تقرر تدابير حماية للحدث الذي يتراوح عمره بين سبع سنوات وخمس عشرة سنة (وبعض التشريعات تجعلها اثنتي عشرة سنة) سواء كان الحدث منحرفاً أو معرضاً للانحراف، أما اذا ارتكب الحدث جريمة وكان عمره يتراوح بين خمس عشرة سنة وثماني عشرة سنة فأغلب التشريعات العربية تقرر حياله عقوبة عادية مع وجوب تخفيفها

وأثار المؤلف في هذا الفصل أيضاً موضوع صعوبة تحديد سن الحدث أحياناً وموقف التشريعات العربية ازاء هذه المشكلة، مؤكداً أن سن الحدث يحسب دائماً يوم اقترافه الجريمة وليس يوم تقديمه للمحاكمة.

ويلاحظ المؤلف في نهاية هذا الفصل أن التشريعات العربية تتشابه الى حد كبير من حيث تحديدها لحالات التعرض للانحراف والتدابير التي تتخذ لمواجهتها، الأمر الذي يجعل صدور تشريع عربي موحد ميسورا، لاسيما اذا وحد سن الحداثة، مما يؤدي الى جمع احصاءات صحيحة لاعتمادها على أسس موحدة، ومن شأن ذلك اتاحة دراسة ظاهرة انحراف الأحداث في الدول العربية بصورة علمية دقيقة.

وأورد المؤلف في "الفصل الثالث" من القسم الأول التدابير الخاصة بالأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف في التشريعات العربية.. وهذه التدابير تشمل: تدابير الحماية وتدابير الاصلاح، والمراقبة الاجتماعية أو الاختيار القضائي، والالتزام بواجبات معينة وتدابير التأديب وأخيراً العقوبات العادية مع وجوب تخفيفها، ويرى المؤلف أن هذه التدابير تتفق مع تلك التي اقترحها المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة.. وركز المؤلف بصفة خاصة في عرضه لهذه التدابير على تدبير المراقبة الاجتماعية (الاختبار القضائي) باعتباره تدبيراً إصلاحيا أخذ به حديثاً في بعض التشريعات العربية.

أما القسم الثاني من الكتاب والذي خصصه المؤلف لقضاء الأحداث في الدول العربية، فقد بدأه بفصل تمهيدي عن رسالة قضاء الأحداث ودوره ضمن نظام العدالة الجنائية، كما أورد الصور المختلفة لقضاء الأحداث التي أخذت بها التشريعات الحديثة، فمحكمة الأحداث إما أن تشكل من قاض فرد أو من ثلاثة قضاة، وقد تتألف من قاض كرئيس وعضوين اخصائيين في شئون الأحداث، وقد ينتدب القاضي أو القضاة المتعددون من المحاكم العادية لتشكيل محكمة الأحداث، ومن الممكن أن تقوم لجنة من المواطنين المهتمين بشئون الأحداث بوظيفة محكمة الأحداث، وهذه هي الصورة التي تجري عليها القوانين الاسكندنافية.

وخصص المؤلف "الفصل الأول من هذا القسم" للصور المختلفة لقضاء الأحداث في الدول العربية.. وتناول في الفصل الثاني اجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث، فأشار الى المبادىء العامة التي يتعين مراعاتها في اجراءات محاكمة الحدث، وأورد التوصيات التي خلص اليها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في هذا الشأن، وبين باسهاب اجراءات محاكمة الحدث في التشريعات العربية والخصائص المميزة لهذه الإجراءات، سواء ما تعلق منها بالتوقيف

الاحتياطي أو التحقيق الاجتماعي أو سرية المحاكمة أو الضمانات الخاصة التي تجعل الحكم الصادر أكثر مراعاة لشخصية الحدث، وصاغ المؤلف نموذجاً لملف الشخصية الذي يتضمن التحقيقات الاجتماعية التي ترفع الى محكمة الأحداث، وراعى المؤلف في وضع هذا النموذج إمكان جمع الاحصاءات اللازمة للبحوث العلمية التي تعتمد على القضايا التي تعرض على محاكم الأحداث

وأفرد المؤلف "الفصل الثالث من هذا القسم" للأحكام التي تصدرها محاكم الأحداث في الدول العربية والخصائص المميزة لها، وأهمها إشراف محكمة الأحداث على تنفيذ أحكامها وامكانية تعديلها وفقاً لتطور حالة الحدث والظروف المحيطة به، وانتهى المؤلف في هذا الفصل الى أن ما جاءت به التشريعات العربية في هذا الشأن يتفق في معظمه مع التوصيات التي أصدرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة.

وتناول المؤلف في "القسم الثالث من الكتاب" أحكام الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في الشريعة الاسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية اليمنية. ويعرّف الحدث في الفقه الاسلامي:

بأنه من يبلغ سبع سنوات من العمر ولم يبلغ سن الرشد ويرتكب فعلا يعاقب عليه الشرع

ويميز الفقه الاسلامي بين فئات ثلاث. الصبي غير المميز، ويعد كذلك منذ الميلاد حتى بلوغ سبع سنوات

وهو غير مسئول جنائيا وان كان يلزم بتعويض الضرر الذي أحدثه، ويعتبر الصبي مميزا اذا أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشرة في قول لبعض الفقهاء، والثامنة عشرة في قول آخر

وفي المملكة العربية السعودية يأخذون بالرأي الذي يجعل سن الرشد ثماني عشرة سنة وقد أنشئت محكمة متخصصة للأحداث في الرياض، وفي بعض المدن الأخرى ينتدب أحد قضاة المحكمة للعمل قاضياً للأحداث، وفي سائر المدن الأخرى تنظر قضايا الأحداث من قبل قاضي المحكمة

وبالنسبة للأحداث المهددين بخطر الانحراف، وهم الذين يوجدون في حالة تشرد أو مروق من سلطة الوالدين أو يخالطون رفقاء السوء أو ينشأون في أسر مفككة وما الى ذلك، فهم يودعون في احدى دور التوجيه الاجتماعي، حيث يعاملون معاملة تعليمية تربوية، ومن الممكن أن يودع في هذه الدور أيضاً الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات.

وفي الجمهورية العربية اليمنية ذكر المؤلف أنه لم يصدر حتى وقت طبع الكتاب (سنة ١٩٨٦م) تشريع ينظم الأحكام الخاصة بالأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف، ويراعى في شأنهم المبادىء التي تقررها الشريعة الاسلامية.

وفي "القسم الرابع والأخير في الكتاب" لخص المؤلف دراسته عن التشريعات العربية بشأن الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف وذكر ملاحظاته عليها، ومن أهم هذه الملاحظات:

- ضرورة وضع تشريع خاصة للأحداث في كافة الدول العربية بحيث تخرج معاملتهم عن نطاق قانون العقوبات.
- توحيد سن الحداثة في كافة التشريعات وجعل حدها الأقصى ثماني عشرة سنة.
- جواز الحكم بالتدابير التقويمية أو بالعقوبات العادية مع وجوب تخفيفها على الحدث الذي يتراوح عمره بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، فلا يجوز الاقتصار على تخفيف العقوبة فقط كما تذهب الى ذلك بعض التشريعات العربية وجوب تخصص قضاة الأحداث.
- وضع أحكام خاصة في التشريعات للأحداث المجني عليهم لرعايتهم والتخفيف عليهم مما أصابهم، فلا يقتصر الأمر على مجرد تعويضهم مالياً عن الضرر الذي لحق بهم.

وأورد المؤلف في نهاية الكتاب ملحقاً تضمن مجموعة قواعد الحد الأدنى لادارة شئون قضاء الأحداث، وهي المعروفة باسم "قواعد بكين"، وقد أوصى المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٨٥م الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتمادها.

وجاءت هذه المجموعة على غرار مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي وضعها المؤتمر الدولي الأول الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥م وهذه المجموعة تعنى أساساً بقواعد

معاملة المذنبين البالغين بينما المجموعة المقترحة تنصب بصفة أساسية على القواعد الخاصة بقضاء الأحداث.

وبُدئت المجموعة بعدة قواعد تتضمن مبادىء عامة عن أهمية الدور الذي تؤديه السياسة الاجتماعية الرشيدة بشأن الأحداث في منع جناحهم، كما أشير فيها الى أن هذه القواعد صيغت بشكل يجعلها صالحة للتطبيق في مختلف الدول بالرغم من تغاير حالتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية، ولذلك حرصت على عدم تحديد سن الحدث تاركة ذلك للنظام القانوني في كل دولة، ولم يقف تعريف الحدث على من يرتكب فعلا بعد جريمة، بل يشمل كل من يقوم بأعمال تنبىء عن استعداد للانحراف، كالهروب من المدرسة والمروق من سلطة الأسرة، وأشير في هذا الجزء من القواعد كذلك الى أهداف قضاء الأحداث وضرورة توسيع نطاق السلطة التقديرية لقاضي الأحداث، وضمان عدم المساس بحقوق الحدث

وتناولت القواعد بعد ذلك الأحكام الخاصة بالتحقيق والمقاضاة سواء أكان ذلك أمام المحكمة أم خارج نطاق النظام القضائي، وضرورة تخصيص ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث، وأحكام الاحتجاز بانتظار المحاكمة، وتقارير الفحص الاجتماعي، ومختلف التدابير التي يحكم بها في قضايا الأحداث، سواء تمثلت في المعاملة داخل المؤسسات أو في خارجها، وأبرزت القواعد في نهايتها أهمية دور البحوث العلمية في مجال جناح الأحداث كأساس للتخطيط والمكافحة

وإذا كان المقام لا يسمح بمناقشة هذه القواعد تفصيليا، الا أن أهمية إخراج معاملة الأحداث ـ منحرفين كانوا أو معرضين للانحراف ـ في نطاق أحكام القانون الجنائي الذي يغلب عليه طابع الردع والزجر كان يقتضي في رأينا عناية أكبر بدور الهيئات الاجتماعية، رسمية كانت أو غير رسمية، في نظر حالة الحدث وتقرير التدبير الذي يتخذ حياله، وخصوصا لأن كثيراً من الدول مازالت حتى الآن تنظر لانحراف الأحداث كموضوع من موضوعات القانون الجنائي

وفي الحقيقة فان القيمة الوثائقية للكتاب بالغة الأهمية فالكتاب يتيح لمن يبحث في مشاكل جناح الأحداث في الوطن العربي الاطلاع على التشريعات العربية الخاصة بالأحداث مع مقارنتها بما جاء في المواثيق الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

■ التقارير العلمية

تقرير علمي عن:
« المؤتمر الدولي عن عقوبة الإعدام »

الدكتور محمد ابراهيم زيد(*)

عُقد المؤتمر الدولي عن عقوبة الاعدام في الفترة ما بين ١٧ ـ ٢٢ مايو ١٩٨٧م في المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا ـ ايطاليا، وذلك تحت رعاية الجمعيات الدولية الأربع «الجمعية الدولية لقانون العقوبات، والجمعية الدولية لعلم الاجرام، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والمؤسسة الدولية للقانون الجنائي وعلم العقاب» بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة ومركز حقوق الانسان، وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومعهد دراسات الدفاع الاجتماعي

وقد اشترك في هذا المؤتمر ١٠٤ أعضاء يمثلون الجامعات الدولية ومراكز البحوث والهيئات القضائية ومنظمة العفو الدولية، وهيئة الصليب الأحمر الدولية واشترك من الدول العربية كل من:

١ ـ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: ومثله الدكتور **عبدالوهاب الشيشاني**، والدكتور **حسين الرفاعي**، والدكتور **محمد ابراهيم زيد**.

٢ ـ الجامعة الأردنية ـ كلية الحقوق؛ ومثلها الأستاذ **محمد حموري** عميد الكلية وأستاذ القانون الجنائي.

---

* أستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة فرع الخرطوم سابقاً، ومستشار بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

٣ ـ جامعة محمد بن عبدالله ـ مراكش: ومثلها الأستاذ آمال جلال . . عميد كلية الحقوق وأستاذ القانون.

٤ ـ المحكمة العليا بالجزائر: ومثلها الأستاذ أحمد محجودة رئيس المحكمة.

٥ ـ جمهورية مصر العربية: ومثلها الدكتور عبدالعظيم الوزير أستاذ مساعد بكلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، والأستاذ محمد علي بليغ .. رئيس المحكمة الدستورية.

ومن المتكلمين باللغة العربية كل من:

١ ـ الدكتور شريف بسيوني . . رئيس المؤتمر، وأستاذ القانون بجامعة دي بول، وعميد المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية بمدينة سيراكوزا ـ ايطاليا.

٢ ـ الدكتور عزت عبدالفتاح . . أستاذ علم الاجرام بكلية الآداب ـ جامعة سيمون فرازير برنابي ـ كندا، ومقرر المؤتمر.

وقد كان برنامج المؤتمر موزعاً على جلسات متتالية صباحية ومسائية ما عدا يوم الأربعاء ٢٠ مايو ١٩٨٧م، والذي خصص لرحلة سياحية بمدينة سيراكوزا، وانقسم البرنامج على النحو التالي:

حفلة الافتتاح: حيث تكلم فيها كل من: الدكتور شريف بسيوني، والأستاذ بوزا . . الرئيس الفخري للجمعية الدولية لقانون العقوبات، والأستاذ جتيانو أدينولفي . . مساعد سكرتير المجلس الأوربي، والدكتور أوجو ليوني مدير مركز الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما.

الموضوع الأول: موقف الجمعيات الدولية الأربع من عقوبة الاعدام:

حيث تكلم كل من: مارك آنسل . . الرئيس الفخري للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والأستاذ يشيك . . رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات، والأستاذة سيمون روزيس . . عن الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والأستاذ هليجي روستار . . نائب رئيس المحكمة العليا بالنرويج، والأستاذ جاكمو كانابا . . رئيس الجمعية الدولية لعلم الاجرام.

الموضوع الثاني الوضع الحالي لعقوبة الاعدام دراسة مسحية دولية.

حيث عرض الأستاذ لاري كوكس ـ نائب رئيس جمعية العفو الدولية ـ تقريراً خاصاً، ثم عرض كل من التالية أسماؤهم رأيه في الموضوع وهم

دوسان كوتيك ـ زفكيش (Unsdri) تاكاش كوبو (اليابان)

الموضوع الثالث القواعد الأخلاقية والخلقية وأبعاد حقوق الانسان وعقوبة الاعدام

حيث رأس الجلسة الأستاذ أحمد محجودة (الجزائر) وتكلم فيها كل من

هوجو بيدو (جامعة تافت بالولايات المتحدة الأمريكية)، أتلى مارسيين (النرويج) ياكوفيليف (الاتحاد السوفييتي).

الموضوع الرابع: الآفاق المرتبطة بعلم الاجرام وعقوبة الاعدام حيث رأس الجلسة جاكوموا كانابا، وتكلم فيها كل من. أكينولا أجودا (نيجيريا) أنكيري أنتيلا (فنلندا)، ربيك (تشيكوسلوفاكيا) زميرنج فرانكلين (بيركلي ـ الولايات المتحدة الأمريكية) يوشتنج (الصين الشعبية).

الموضوع الخامس. تطبيقات خاصة لعقوبة الاعدام بالنسبة لكل من الأحداث، وجرائم المخدرات، والجرائم الاقتصادية، والجرائم العسكرية، وجرائم القانون الدولي، والجرائم السياسية، وجرائم الارهاب.

وقد رأس الجلسة أفوري بوني (ساحل العاج) وتكلم فيها بترتيب الموضوعات كل من: رنينالد أوتونوف (فرنسا) سيمون فرايزر (كندا) كريستين فان دين فينجرب (بلجيكا) بول سيبارو فتش (يوغسلافيا). ودنيس زابو (كندا).

الموضوع السادس. الجوانب الاجرائية وعقوبة الاعدام

حيث رأس الجلسة إنوخ دامبوشينا (زمبابوي) وتكلم فيها كل من. أنطونيو برينشتين (اسبانيا) والدكتور ميترا (الهند) والأستاذ محمد علي بليغ (مصر) والأستاذ هنري شوارستشايلد (الولايات المتحدة) وايفان بانكوفتش (يوغسلافيا).

الموضوع السابع: بعض المشاكل الخاصة بالتنفيذ غير القضائي وطرق تنفيذ عقوبة الاعدام.

حيث رأس المؤتمر هليجي روستاد (النرويج) واشترك في المناقشة كل من:
مارك بوسيت (بلجيكا) راؤول زافاروني (الأرجنتين) وبرنان بانوي (جمهورية وسط أفريقيا).

وقد قدمت مجموعة كبيرة من التقارير والأوراق العلمية من أعضاء المؤتمر علاوة على تلك التقارير المصورة التي وزعتها ادارةالمؤتمر والجمعيات التي تعمل في ميادين حقوق الانسان وخاصة جمعية العفو الدولية.

وقد قدم عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الأستاذ الدكتور عبدالوهاب الشيشاني تقريرا عن: «الأطر القانونية والعلمية لعقوبة الاعدام في القانون والشريعة الاسلامية» وذلك باللغة الفرنسية، وقدم الدكتور محمد ابراهيم زيد النتائج الأولية للدراسة الميدانية التي أجراها أخيراً في حي تورسا بينسا ـ ايطاليا عن الرأي العام وعقوبة الاعدام، وكذلك نتائج اتجاهات الرأي بين المشتركين في المؤتمر من الدول العربية والمتكلمين باللغة العربية عن عقوبة الاعدام بعد تطبيق نفس الاستبيان الذي طبق في تورسا بينسا بعد ترجمته الى اللغة العربية وحيث بلغت العينة الاجمالية للدارسين ٦٠ حالة.

وقد لوحظ بصفة عامة على المؤتمر أنه قد تم اختيار الأعضاء المشتركين فيه بطريقة تجعل للرأي المؤيد لعقوبة الاعدام أقلية في نطاق الاغلبية التي تطالب بالالغاء، ولذلك عمل وفد المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض على التدخل بعد الأعضاء الآخرين في الجلسة الأولى، حيث ظهرت النية المبيتة على الإبقاء على الشكل المسرحي وابراز دعوة الالغاء في المؤتمر، وبناء على ذلك تدخل الدكتور محمد ابراهيم زيد بتفنيد الآراء التي تطالب بالالغاء والرد على حجج هذا الفريق سواء من وجهة النظر الفلسفية أو وجهة النظر الدينية المسيحية، ومن الجانب الاجتماعي، والجانب القانوني وخاصة الآراء التي تطالب بالالغاء مستندة الى الدستور الايطالي وقانون العقوبات الايطالي. وقد عرض الدكتور زيد نتائج الدراسة

الاستطلاعية التي أجراها وقارنها بالدراسات التي أجريت مسبقا في ايطاليا، من عام ١٩٤٩م حتى عام ١٩٨٧م، والتي أظهرت نتائجها بصورة واضحة أن الأغلبية لا توافق على الالغاء.

ومن الجدير بالذكر أن مندوبي كل من بعض الدول الأفريقية، والدول الاشتراكية، ودول أمريكا اللاتينية قد عبروا عن صعوبة تأييد دعوى الالغاء، ومع ذلك جاء التقرير النهائي للمؤتمر والذي أعده وألقاه في الاجتماع الختامي الدكتور عزت عبدالفتاح ـ بعد تخلف المقرر الأصلي ـ يميل بصورة أكثر الى تأييد الالغاء، على الرغم من الاعتراف التام من أعضاء المؤتمر أن أغلبية الرأي العام في الدول المختلفة تنادي بالاحتفاظ بعقوبة الاعدام.

ولم يكن هناك تصويت على هذا التقرير العام، ولا يمكن اعتباره توصيات خاصة . إذ أن المؤتمر لم يوافق عليها، بل هو عرض تحليل عام للاتجاهات الخاصة بالمناقشة في المؤتمر ونظراً لعدم توزيع هذا التقرير على الأعضاء فانه يمكن عرض محتوياته على النحو التالي.

١ ـ تبيّن من المناقشة بصفة عامة أن هناك انطباعات شخصية للتقارير والآراء مع عدم اعتمادها على الدراسات العلمية الميدانية إما لعدم وجودها أو لصعوبة الاعتماد على النتائج التي توصلت اليها لوجود عيوب منهجية تشوبها

٢ ـ على الرغم من أن المؤتمر قد انقسم الى مؤيدين ومعارضين لالغاء عقوبة الاعدام الا أن طابع المناقشة لم يكن حادا بل كانت هناك محاولة للوصول الى رأي موضوعي لا يتأثر برأي فريق دون آخر!!

٣ ـ تعرض المؤتمر الى مسألة ملاءمة عقوبة الاعدام وخاصة من وجهة النظرة الأخلاقية والدينية وضمانات تنفيذ عقوبة الاعدام وحماية الحقوق الانسانية، ومن الواضح أن هناك حججا لكلا الفريقين ـ المؤيد والمعارض ـ والمطلوب هو الوصول الى وضع لعقوبة الاعدام تتم فيه حماية حق الحياة لمن يصدر في شأنه حكم بالاعدام

٤ ـ يلاحظ عند الاجابة عن: هل في الامكان الغاء عقوبة الاعدام أو الابقاء عليها؟ أن الآراء التي تقدم بها الفريقان آراء نظرية، وخاصة تلك التي تقول ان عقوبة الاعدام

ضرورية ومناسبة، وأن المجتمع لا يستطيع الحياة بدونها، وأن هناك ضرورة وقتية على الأقل للاحتفاظ بها.

٥ ـ من الصعب الكلام عن عقوبة الاعدام في الدول التي ألغتها دون اشارة الى الدراسات الاحصائية التي تمت قبل وبعد الالغاء، حيث تبين أن جرائم القتل لم تتأثر بالالغاء وظلت معدلاتها في هذه الدول ثابتة على مر السنين والأعوام.

٦ ـ بالنسبة للأثر الرادع لعقوبة الاعدام . . لم يتم التدليل عليه في الدول التي تطالب بالابقاء، وتبين أن الدراسات التي تؤيد هذا الأثر الرادع أو تلك التي تنفي هذا الأثر، ماهي الا انطباعات شخصية وافتراضات لا يقوم عليها دليل علمي، وتبين أيضاً أن الفائدة الاجتماعية من عقوبة الاعدام قد اضمحلت بسبب بشاعة التنفيذ، وهو الأمر الذي أظهره بصورة واضحة مندوب نيجيريا في المؤتمر

٧ ـ هناك من يقول بأن دعوى الالغاء لعقوبة الاعدام سوف تعمل بعد ذلك على الغاء السجن مدى الحياة، باعتباره بديلا للاعدام، وخاصة بعد تنفيذ الاتجاهات الحديثة في رفع الصفة التجريمية عن الأفعال وتطبيق بدائل الحبس السالب للحرية.

٨ ـ يعتمد الفريق المعارض والفريق المؤيد على أحكام الدين، وخاصة بالنسبة لأولئك الذين يرون أن الإعدام هو عقوبة تعبر عن ارادة الله، ويرى المسيحيون أن الله قد خلق الانسان على صورته وعلى هذا فان القضاء على هذا الانسان هو قضاء على صورته، ويرى أتباع القرآن الكريم أن هناك صعوبة في الاثبات، وعلى ذلك لا يوجد هناك تطبيق على نطاق واسع للاعدام، كما أن هناك العفو من أصحاب الدم في جرائم القصاص وبدائل الاعدام التي تبدو في الدية.

٩ ـ بالنسبة للآراء الفلسفية هناك حيرة لدى أعضاء المؤتمر في تأصيل هذه الآراء، فهناك من يتبع كانت Kant وآخر يتبع بكاريا Beccaria، وهناك من يتبع فيكتور هوجو، وآخر يتبع بلزاك. ومع ذلك فان ما يجب اتباعه في هذا المجال هو حماية الكرامة الانسانية التي ترفض عقوبة الاعدام، ومثل هذا الوضع يرتبط بالدولة لا الرأي العام حيث يجب عليها أن تقود المجتمع ثقافيا وحضاريا.

١٠ ـ إن تحليل قواعد الأخلاق من وجهة نظر حقوق الانسان سوف يؤدي الى عدم وجود حجج لتبرير القتل بواسطة الدولة، وهنا ثار النقاش حول ما اذا كان من الضروري أن يكون الالغاء مطلقا، أو يقتصر على زمن الحرب أو زمن السلم، أو يقتصر على الجرائم العسكرية على النحو الذي يقترحه بروتوكول رقم ٦ الذي تقترحه هيئات المجلس الأوروبي.

١١ ـ هناك اتفاق عام على الغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم السياسية وأعمال التصفية الجسدية، وفي وقائع الارهاب التي تحتاج الى تعريف وثيق للفصل بين الارهاب القومي والارهاب الدولي، وتحديد حق التسليم والابعاد لجماعات الارهاب، ومن المعروف أن الاعدام لا أثر له لمنع ومحاربة الجرائم السياسية.

١٢ ـ هناك معلومات عن تطور غير مشجع لتيار الالغاء، فعلى الرغم من الحالات القليلة للدول التي ألغت أو قيدت عقوبة الاعدام نجد أن هناك اتجاهاً نحو التوسع في تطبيق هذه العقوبة وخاصة في جرائم أمن الدولة والجرائم الاقتصادية وجرائم الاعتداء على الأموال التي تحولت وصارت على نفس المستوى من الحماية مع جرائم الاعتداء على النفس وباتباع سياسة الخطوة خطوة يجب أن تطبق عقوبة الاعدام في الجرائم الجسمية فقط، وخاصة أنها من وجهة نظر حقوق الانسان اجراء استثنائي لا يجب التوسع فيه

١٣ ـ هناك عدم تناسب بين التنظيم القانوني لعقوبة الاعدام، والواقع العملي لتنفيذ الاعدام وهو الأمر الذي أظهرته تقارير جمعية العفو الدولية من تحليل عدد وحجم عمليات التنفيذ للاعدام، وخاصة زيادة وقائع القتل بواسطة الدولة دون محاكمة (الأرجنتين).

١٤ ـ هناك نصوص تعمل على حماية النساء الحوامل والأحداث من تنفيذ أحكام الاعدام، ومع ذلك تبين ان هناك وقائع تنفيذ للاعدام على النساء الحوامل والأحداث الذين لم يبلغوا بعد سن ١٨ عاماً، وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأمريكية تحرم التنفيذ للاعدام على هاتين الفئتين الا ان هناك في أربع عشرة دولة يوجد بها سن المسئولية الجنائية أقل من ١٨ عاما، ومن الضروري تحديد سن المسئولية الجنائية بحيث تتقرر بعد سن ٢٠ عاماً أو ٢١ عاماً، ويطبق الاعدام على النساء الحوامل في كل من رومانيا ومنغوليا

١٥ ـ ترتبط دعوة الغاء عقوبة الاعدام كحركة في نطاق حقوق الانسان على أساس أن كل فرد له حق في الحياة، وهذه الدعوة لا تشكل مشكلة اجرامية فقط بل مشكلة ترتبط بحقوق الانسان، وهي ليست مشكلة فلسفية أو قانونية بل ترتبط بحق تدافع عنه الأمم المتحدة سواء في الجمعية العمومية، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو قسم حقوق الانسان، أو لجنة عدم التفرقة العنصرية . . وعلى ذلك يجب على الدول أن تخرج عن مواقف الحياد الى موقف يفضل الغاء عقوبة الاعدام.

وهكذا يبدو من هذا التقرير العام الاتجاه الذي أراده مخططو المؤتمر على الرغم من التصريحات المتكررة التي ترمي الى ذر الرماد في العيون وإثارة الاقتناع بأن المراد هو الوصول الى رأي موضوعي في عقوبة الاعدام بين الالغاء والابقاء.

تقرير علمي عن:
مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والإتجار غير المشروع بها

الدكتور محمد ابراهيم زيد

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني "باساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها" في مركز فيينا للمؤتمرات بالنمسا في الفترة ما بين ١٧ - ٢٦ يونيو ١٩٨٧م وقد أشرف على تنظيم هذا المؤتمر سكرتارية خاصة برئاسة السيدة أوينهيمر وذلك بناء على اقتراح سكريتر الأمم المتحدة جافير بيريز ديكويلار في مايو ١٩٨٥م[1].

وكان الاشتراك في هذا المؤتمر الدولي بصفتين هما مشاركون أصليون، ومراقبون، والمشاركون الأصليون يمثلون الدول التي لها عضوية في الأمم المتحدة، وقد حضر هذا المؤتمر من هذه الدول كل من «ألبانيا، الجزائر، أنجولا، انتيجوا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، باهاماس، البحرين، بانجلاديش، باربادوس، بلجيكا، بلتز، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بورندي دار السلام، بلغاريا، بوركينافازو، بورما، بورندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، ساحل العاج، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية كمبوچيا الديمقراطية، جمهورية اليمن الديمقراطية، الدنمارك، جمهورية كوريا الشعبية، جمهورية الدومينيكان، جمهورية مصر العربية، غينيا الاستوائية، أثيوبيا، دولة فُيجي، فنلندا، فرنسا، جامبيا، جمهورية ألمانيا الديمقراطية، جمهورية ألمانيا الفيدرالية، غانا، اليونان، دولة جرانادا، جواتيمالا، جنيبا، تمينابساو، جوانا، البحر

المقدس، المجر، ايسلاندا، الهند، أندونيسيا، ايران، العراق، إيرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختشتين، لوكسمبورج، مدغشقر، مالاو، ماليزيا، المالديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، موناكو، المغرب، موزمبيق، هولندا، نيوزيلاند، نيكاراجوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراجواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا رواندا، سانت فنست، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، اسبانيا، سيرالانكا، السودان، سوريناما، السويد، سويسرا، تايلاند، توجو، ترينداد وتوباجو، توس، تركيا، أوغنده، جمهورية أوكرانيا السوفييتية، الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تانزانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أورجواي، فنزويلا، فيتنام، جمهورية اليمن العربية، يوغسلافيا، زائير، زامبيا، زمبابوي».

أما المراقبون فقد تم دعوة ممثلين عن كل من:

أ ـ حركات التحرير الوطنية

ب ـ الوكالات المتخصصة.

جـ ـ المنظمات الحكومية المشتركة Inter-soresmanental

د ـ منظمات الأمم المتحدة.

هـ ـ المنظمات غير الحكومية N.G.O.

وقد مثل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض كل من:

١ ـ الأستاذ الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد (رئيس المركز ورئيس الوفد).

٢ ـ الدكتور حسين الرفاعي (عضو).

٣ ـ الدكتور محمد ابراهيم زيد (عضو).

٤ ـ الأستاذ شرف الدين فرح (الاشراف على معرض المخدرات بفيينا)

٥ ـ الأستاذ ناصر حسين (الاشراف على معرض المخدرات بفيينا).

٦ ـ الأستاذ عمر الشيخ عثمان (علاقات عامة).

ومن الواضح أن ١٨ دولة عربية منظمة الى جامعة الدول العربية قد اشتركت في هذا المؤتمر وقد تضمن الجدول المؤقت لأعمال المؤتمر الموضوعات التالية

أولاً التعاون الدولي للرقابة على إساءة استخدام العقاقير المخدرة

ثانياً التوصيات الخاصة بالمخطط الشامل متعدد التخصصات للأنشطة المتصلة بمشاكل اساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع فيها

ثالثاً مشروع إعلان دولي بشأن إساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها

وافتتح المؤتمر سكرتير الأمم المتحدة جافيير بيريز ديكويلار في الساعة الثانية عشرة ظهرا بسبب نشوب الخلاف حول رئاسة المؤتمر وتهديد المجموعة الاسبانية بالانسحاب

وقد تم انتخاب السيد مهاتير محمد (ماليزيا) رئيسا للمؤتمر، وأميرهوتاس (المجر) وجوهانا هيكيلا (فنلندا) نائبي للرئيس لشئون التنظيم، وعدد من الدول يتبادل ممثلوها رئاسة الجلسات كنواب عن الرئيس، وجويليرمو جوتيريس (بوليفيا) رئيساً للجنة العامة، وفيليب افيامو (نيجريا) مقررا عاما

وقسم المؤتمر الى ثلاث لجان عقدت الأولى اجتماعاتها لسماع بيانات الدول عن التعاون الدولي للرقابة على اساءة استخدام العقاقير المخدرة، والثانية لمناقشة واتخاذ المواقف تجاه المخطط الشامل متعدد التخصصات، والثالثة للاتفاق على نص الاعلان الدولي المشترك ومناقشة التعديلات التي ترغب المجموعات الدولية ادخالها على هذا الاعلان

وعلى هامش المؤتمر عقدت المنظمات "غير الحكومية N.G.O" مجموعة من الاجتماعات الهدف منها عرض نشاطها في مجال مكافحة المخدرات وتبادل الآراء والخبرات في هذا الميدان، وقد نوقشت في هذه الاجتماعات الموضوعات التالية:

١ ـ دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق نتائج الدراسات العلمية ومساندة المشاريع العلمية الجديدة.

٢ ـ سياسات الصحة العامة وتأثيرها على استخدام العقاقير المخدرة

٣ ـ الوعي الجماعي والتثقيفي

٤ ـ استبدال المحصولات الزراعية والتنمية الاقتصادية
٥ ـ تشجيع الاستخدام الجذري للعقاقير المخدرة.
٦ ـ المعاملة واعادة الاندماج في الحياة الاجتماعية للمدمنين على المخدرات.
٧ ـ الشباب للشباب.
٨ ـ وباء الادمان على المخدرات
٩ ـ مرض نقص المناعة والادمان على المخدرات.
١٠ ـ العقاقير المخدرة والعمالة
١١ ـ احتياجات ومشاكل الدول النامية في ميدان مكافحة المخدرات
١٢ ـ التنمية الزراعية ومصادر الدخل البديلة.
١٣ ـ تطبيق القانون ودور المجتمع في مجال المخدرات.
١٤ ـ المنظمات غير الحكومية وبرامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات
١٥ ـ إعلام الرأي العام واستراتيجيات المنظمات غير الحكومية الاعلامية
١٦ ـ الاجتماع القادم لجمعيات الأمم المتحدة في الاتحاد العالمي
١٧ ـ عرض النشاط icdait في الحاضر والمستقبل

وعلى الرغم من أهمية الموضوعات التي نوقشت فلم يكن هناك حضور بارز من وفود الدول العربية نظراً للصفة العلمية للمشتركين فيها، وقد اشترك المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في هذه الاجتماعات وخاصة تلك المتعلقة بنشاطات المنظمات غير الحكومية في مجال الاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الظاهرة المتعلقة بادمان المخدرات.

وفيما يلي عرض مختصر لما تم في اجتماعات اللجان الثلاث.

أولاً: اللجنة العامة (التعاون الدولي):

انحصرت أعمال هذه اللجنة في سماع بيانات الدول عن خططها وسياستها تجاه مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على النفس، وقد أدلت كل من الدول ـ التالي ذكرها ـ ببياناتها عن وضع المخدرات في كل منها ومشاريعها تجاه الزراعة والادمان، علاوة على موقفها تجاه

الاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات، وخاصة الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١م، والاتفاقية الدولية للمواد المؤثرة على النفس لعام ١٩٧١م.

وهذه الدول هي: (كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، أستراليا، جمهورية ألمانيا الفيدرالية، فنلندا، بوليفيا، الدنمارك، باهاماس، كولومبيا - يوم ١٧ يونيو ١٩٨٧م - سريلانكا، فنزويلا، أندونسيا، استراليا، اليابان، أكوادور، كوبا، تركيا، السنغال، الصين، سنغافورة، بنجلاديش، ايران، المغرب، البحرين - يوم ١٨ يونيو ١٩٨٧م - الهند، ايطاليا، سورنيام، جاميكا، بربادوس، هولندا، الفلبين، جمهورية لاو، كوريا، المجر، موريشس، نيكاراجوا، اسرائيل، نيجريا، ايرلندا، بورندي، نابال، الكويت، ساحل العاج، بيرو، بلغاريا، تايلاند، الجماهيرية العربية الليبية، الجزائر، تشيكوسلوفاكيا، اليمن، الأرجنتين - صباح ومساء يوم ١٩ يونيو ١٩٨٧م - الباكستان، زامبيا، برنادا وتوجاو جمهورية بلورسيا الاشتراكية السوفييتية، سيراليون، لوكسمبورج، قبرص، جمهورية اوكرانيا السوفييتية، العراق، شيلي، باراجواي، زائير، بلجيكا، بتسوانا، كينيا، نيوزيلاندا، فرنسا، كمبوديا، بولندا، تانزانيا، السودان، أوغندا، مدغشقر - صباح ومساء يوم ٢٠ يونيو ١٩٨٧م - أثيوبيا، بليز، ساموا يوغسلافيا، اليونان، فيجي، غانا، تونس، موتاكو، موريتانيا، البرازيل، بورندي دار السلام - يوم ٢٣ يونيو ١٩٨٧م).

والمنظمات الدولية والاقليمية التي ألقت بياناتها كل من.

منظمة الصحة العالمية، اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام المخدرات، شعبة المخدرات - مجلس وزراء الداخلية العرب، الشرطة الدولية «الانتربول» مركز الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما، برنامج التغذية العالمي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، برلمان الأندية، لجنة المجتمعات الأوربية. منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، مجلس التعاون الجمركي، منظمة الطيران المدني العالمية، مؤتمر أزانيا الأفريقي، الغرفة الدولية للشحن البحري، منظمة العمل الدولية الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة، المجلس الدولي للكحول والمخدرات، منظمة الأم المتحدة للعلوم والثقافة

والتربية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة دول جنوب شرق آسيا، مكتب الطفولة المسيحي الدولي، اتحاد العمل الأوربي، الجمعية الروحية برهماكوماريس، المجلس الأوربي، مكتب خطة كولمبو، المركز الايطالي للتضامن، مركز دراسات تنمية الموارد الطبيعية، منظمة الخدمات الاجتماعية الدولية.

وقد ألقى الدكتور محمد ابراهيم زيد كلمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب مساء يوم٢٣ يونيو ١٩٨٧م حيث أشار فيها الى نشاط المركز على المستوى العربي - الاقليمي لخدمة المنطقة العربية في مجال مكافحة المخدرات والدراسات العلمية في هذا المجال، وكذلك على المستوى الدولي لتحقيق التناسق بين الاستراتيجيات الدولية والاستراتيجيات العربية في منع ومعاملة ومكافحة المخدرات".

ثانياً: اللجنة الثانية:

«المخطط الشامل متعدد التخصصات للأنشطة المتصلة بمشاكل إساءة استخدام العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها»

أطلق على هذه اللجنة اسم (اللجنة الرئيسية) والتي رأسها غوليرمو بدريغالي فويتريز (بوليفيا) وقد عرض على هذه اللجنة مشروع: "التوصيات المتعلقة بوضع مخطط شامل متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة المتصلة بمشكلة اساءة استخدام العقاقير والاتجار غير المشروع بها"، الذي سبق أن صاغته السكرتارية العامة للمؤتمر وأرسلته الى الدول في فترة سابقة على المؤتمر (٩٠ يوماً) للتعليق عليه، وقد أشار المشروع المقدم وراء بنوده التي بلغت ٤٠٠ بند، الى التعديلات التي طلبت بعض الدول ادخالها على هذا المشروع

وكان النقاش محتدما على طول فترات انعقاد هذه اللجنة الرئيسية وخاصة في تعديل صياغة هذه التوصيات وحذف أو إضافة كلمة هنا وهناك، وقد أدى ذلك الى تأخير عمل اللجنة حسب الجدول الزمني الموضوع لها مما جعلها تعمل في فترة لاحقة للساعات المقررة للجان المؤتمر، وقد طلب رئيس اللجنة مرارا من الأعضاء الاجتماع في فترات الراحة مع مندوب

الولايات المتحدة الأمريكية والمندوب السوفييتي أو مندوب كوبا أو مندوب فرنسا، أو مندوب إيطاليا، وهي الدول التي حملت لواء النقاش ضد أو مع الصياغات المقترحة للوصول الى حل للمشكلة المثارة

وقد قدمت الوثيقة «Alconf. 133/Mc/L. «cart 2 بعد ادخال التعديلات التي اقترحها مندوبو الدول الى المؤتمر في الجلسة الختامية للموافقة عليها، وقد قام بصياغة مقدمة الوثيقة وتقديمها الى المؤتمر السيد/ دالبير سينج (الهند) باعتباره مقرراً عاماً واشتملت هذه الوثيقة على ٤٠٩ بنود بزيادة ٩ بنود عن المشروع الأصلي المقدم، الذي اشتمل على التوصيات المقترحة مقسمة الى فصول أربعة على النحو التالي:

الفصل الأول: المنع والتقليل من الطلب على العقاقير المخدرة غير المشروعة والمواد المؤثرة على النفس.

الفصل الثاني: الرقابة على امدادات المواد المخدرة والمؤثرة على النفس

الفصل الثالث. القضاء على عمليات التهريب غير المشروعة.

الفصل الرابع معاملة ومعالجة وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات

وقد وافق المؤتمر على البنود الواردة في التوصيات المقدمة، ولكن تحفظ مندوبا بوليفيا وكولومبيا على تلك البنود الخاصة بالرقابة على المواد الطبيعية المزروعة على الرغم من موافقة اللجنة الرئيسية عليها

وكانت البنود الخاصة بالرقابة الدولية على تحركات المواد المخدرة والمواد المؤثرة على النفس مجالاً للاعتراض من بعض الدول «الاتحاد السوفييتي. كوبا. بعض الدول النامية» وخاصة عند استخدام التكنولوجيا الحديثة لعصر الفضاء «الأقمار الصناعية والتصوير الجوي» وذلك خشية استخدام هذه الأدوات في أغراض أخرى غير الرقابة من جانب الدول الكبرى

وقد دافعت اللجنة الرئيسية على استبدال كلمة Should بكلمة Could في النص الانجليزي والنصوص الأخرى في بنود المخطط الشامل، حتى لا يكون هناك التزام على عاتق الدول الا بعد موافقتها هي عليها بناء على القواعد القانونية والدستورية بها

ومن النقاط التي أثارت الجدل أيضا مسألة ضبط المواد المخدرة أو المؤثرة على النفس واستبدال جزء أو كل الكمية المرسلة بمواد مشروعة حتى يتم استلام الشحنة والقبض على الجناة خلال التسليم، وكانت هناك اعتبارات قانونية (اعتبار الكمية كلها دليلا قانونياً) هي التي وقفت وراء اعتراض بعض الدول وخاصة تلك التي تتبع النظم اللاتينية القانونية.

وكانت القواعد الخاصة بتسهيل تسليم المجرمين وتقييد حرية حركتهم في جرائم المخدرات محلا للتعديل والتبديل في المشروع الأصلي وخاصة من الدول الاسكندنافية والاتحاد السوفييتي، وإيطاليا والبرازيل وأستراليا

وفي مجال "المعاملة" كانت هناك اعتراضات حول تقديم العلاج قبل اثبات التهمة وصدور الحكم من بعض مندوبي الدول العربية «مصر - المغرب» لأن ذلك يشكل اعتداء على الحقوق الانسانية الا اذا طلب المتهم ذلك.

ثالثاً: اللجنة الثالثة

«الفريق غير الرسمي لدراسة مشروع الاعلان الدولي»:

اجتمع الفريق غير الرسمي عدة اجتماعات برئاسة جاكوس غنيياك (كندا) لمناقشة المشروع المقدم للاعلان والذي سبق اعداده، وقد قدمت المجموعة العربية بناء على مشروع ورقة عمل ومشروع ميثاق شرف اقترحته الكويت، تعديلا لهذا الاعلان الدولي، وذلك بعد عرضه على فريق عمل شكل بواسطة المجموعة العربية واشترك فيها الدكتور محمد ابراهيم زيد مندوبا عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

وقد عرض المشروع الذي تمت الموافقة عليه من فريق العمل غير الرسمي على اللجنة الرئيسية التي وافقت بالاجماع على وثيقة الاعلان، وقدم هذه الوثيقة السيد دالبير سنغ «الهند» الى المؤتمر في اجتماعه الأخير.

ولم يرد في هذا المشروع الأخير طلب المجموعة العربية باعتبار يوم ١٧ يونيو يوما دوليا لمكافحة المخدرات وأثيرت المسألة في الاجتماع الأخير حيث اعترضت بعض الدول الأوربية

على أساس أن تحديد ذلك يكون من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تم الاتفاق على اليوم الدولي من حيث المبدأ على أن يترك للجمعية العامة للأمم المتحدة تحديد تاريخه (١٧ يونيو أو ٢٦ يونيو أو يوم آخر حسب الأيام المحتفل بها في المنظمة العالمية

وقد جاء في هذا الاعلان الدولي ضرورة اتخاذ تدابير دولية لمكافحة المخدرات، وتعزيز العمل والتعاون على المستويين الاقليمي والدولي، والانضمام الى الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات، والاعتراف بجهود الدول والمنظمات غير الحكومية وقبول المخطط الشامل المتعدد التخصصات لمكافحة العقاقير واساءة استخداماتها، وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجالات الوقاية وتقليص الطلب ومراقبة العرض وقمع الاتجار غير المشروع واستخدام الأساليب الفعالة للعلاج واعادة التأهيل.

وثائق تفويض الممثلين: أثيرت في الاجتماع الختامي للمؤتمر مسألتان تتعلقان بوثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

المسألة الأولى: أثارتها الصين لعدم قبول كمبوديا عضوا في المؤتمر، وقد أنكرت كل من الاتحاد السوفييتي وبلغاريا وكوبا وتشيكوسلوفاكيا وألمانيا الشرقية والمجر وجمهورية لاوو وبولندا وجمهورية فيتنام الاشتراكية حق العضوية.

والمسألة الثانية. تتعلق بالرسالة التي قدمها الدكتور ابراهيم العواجي رئيس وفد المملكة العربية السعودية نيابة عن وفود الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والتي تتضمن التحفظ على أوراق اعتماد الوفد الاسرائيلي في المؤتمر على أساس انكار هذه الدولة المزعومة الحقوق الفلسطينية وعدم تنفيذها لقرارات الأمم المتحدة وصدور أوراق الاعتماد من القدس المحتلة وقد تبين أن تقرير لجنة وثائق تفويض الممثلين لم تتعرض لهذه الرسالة ولم تعلق عليها على غرار طلب الصين بقبول كمبوديا الديمقراطية، وقد أعلن وفد ايران في الجلسة الختامية أنه قد أرسل كذلك رسالة بهذا المعنى تضامناً مع الدول العربية ولم يأت ذكرها أيضاً في تقرير اللجنة، وعلى الرغم من إنكار رئيس المؤتمر لهذه الرسالة الثانية فان مندوب إيران قد أرسل صورة لها الى رئيس المؤتمر وعرضت على الأعضاء بعد ذلك.

وقد تعهد رئيس المؤتمر أن يتضمن التقرير النهائي هذين الموضوعين ورفع ذلك الى الجمعية العامة للأمم المتحدة

وقد انتهى الاجتماع الختامي للمؤتمر بكلمة من ممثلين عن الوفود وكانت الجزائر ممثلة عن الدول الأفريقية، وتشيكوسلوفاكيا ممثلة عن الدول الأوروبية الشرقية ونيكاراجوا ممثلة عن دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي. وإيطاليا ممثلة لدول أوروبا الغربية، والفلبين ممثلة عن الدول الأسيوية.

الهوامــــــش

١ ـ ترأس السيدة أوبنهيمر شعبة مكافحة المخدرات بالأمم المتحدة UNDND ويرأس جوزيي دي جيارو صندوق الأمم المتحدة للرقابة على إساءة استخدام المخدرات UNFDAC

٢ ـ أنظر نص كلمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في مرفقات رقم (٢) وقد أشارت النشرة الاخبارية التي يصدرها مكتب الاستعلامات العامة في الأمم المتحدة في العدد العاشر الصادر يوم ١٩٨٧/٦/٢٣م الى كلمة المركز في الصفحة رقم (٤).

أنظر : United Nations Press Release: Department of Public Information, ICDAIT/PL/10, 23 June 1987. p. 4.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation a Riyad.

Fondée par: Dr. Farouq A. Mourad

Conseil de Rédaction.

Adressez Votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction.
Revue Arabe d'Etudes de Sécurite'
la Maison d'Editon du Centre Arabe des Etudes de Sécurite' et de Formation
B.P. 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D'ETUDES DE SECURITE

Volume 3 **Numero 5** **Décembre 1987**

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Editée par: la Maison d'Editon du

Centre Arabe des Etudes de Sécurite et de Formation Riyad.

Arab Journal For Security Studies

Published Bi–annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

All Correspondence Should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security Studies & Training Center
P.O. Box 6830–Riyad 11452– Kingdom of Saudi Arabia

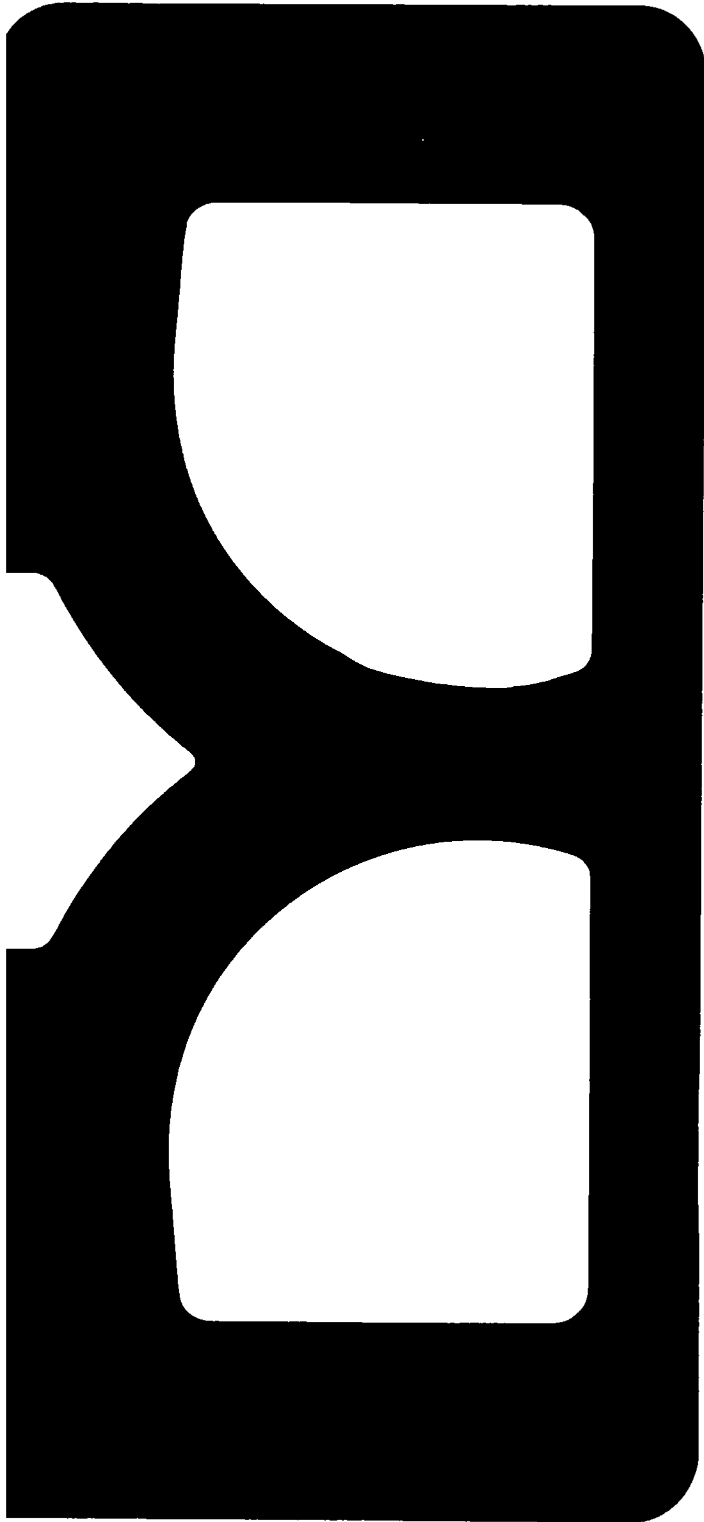
ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 3 **Issue V** **December 1987**

IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

السعودية	١٠ ريالات	سوريا	١٢ ليرة	المغرب	١٠ دراه
الأردن	٠,٧٥ دينار	الصومال	٣٠ شلنا	موريتانيا	٢٠٠ اوة
الامارات	١٠ دراهم	العراق	١ دينار	اليمن ش.	١٠ ريالا
البحرين	١ دينار	عمان	١ ريال	اليمن ج.	٥٠٠ فلـ
تونس	١ دينار	قطر	١٠ ريالات	مصر	١ جـ
الجزائر	١٥ دينارا	الكويت	١ دينار	دول العالم الأخرى	٤ دولارا
جيبوتي	٥٠٠ فرنك	لبنان	٢٠ ليرة		
السودان	١,٥ جنيه	ليبيا	١ دينار		



طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

دار النشر



المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الرابع العدد السابع ربيع الثاني ١٤٠٩هـ

في هذا العدد

المجلة العربية للدراسات الأمنية ـ تصدر عن دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

تعنون المراسلات. باسم سكرتير التحرير ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية

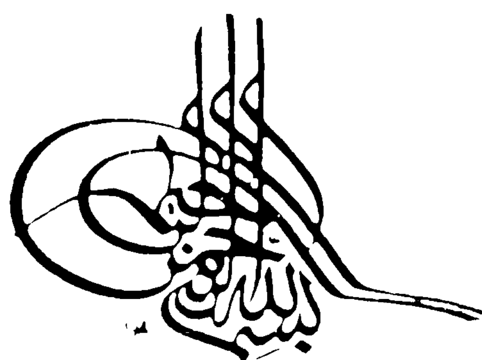
دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

صندوق البريد ٦٨٣٠ ـ الرياض ١١٤٥٢ ـ المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية
تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

العدد السابع ربيع الثاني ١٤٠٩هـ
الموافق كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م



المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتويات العدد

■ البحوث والدراسات

مبادىء الرياض التوجيهية
للوقاية من جنوح الأحداث

الدكتور مصطفى العوجي(*)

لمحة تاريخية:

تندرج مبادىء الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث ضمن المجهود الذي تقوم به الأمم المتحدة بالتعاون مع المراجع والمعاهد المتخصصة للتصدي للجريمة بصورة عامة ولجنوح الأحداث بصورة خاصة.

وللاهتمام بجنوح الأحداث أهمية خاصة فيما اذا أخذ بعين الاعتبار ان المجتمع المعاصر يضم بين افراده أكثر من خمسين بالمئة من الأطفال والشباب الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر على ما تظهره الاحصاءات الدولية والمحلية، وبالتالي فان أكثر من نصف المجتمع المعاصر معرض بصورة مباشرة للمؤثرات السلبية الكامنة وراء الانحراف، وان لم يبلغ هذا الانحراف درجة الاجرام، الا أنه يهدد مستقبل النشء ويحوله عن قيامه بالدور البناء الآيل اليه بحكم انتمائه الى مجتمعه وتواجده فيه والتعايش مع معطياته وأفراده.

ومن ثم اذا اجرينا دراسة تحليلية للسن التي تقع فيها الجرائم لوجدنا أن نسبة من المجرمين تنتمي الى السن الواقعة بين الثامنة عشرة والواحدة والعشرين وبين الواحدة والعشرين والخامسة والعشرين، أي في ذروة اكتمال الشخصية الانسانية ودخولها المجتمع بعد أن تكون قد تحررت من الرقابة الوالدية وتوجيهات المسئولين عن تربيتها، مما يدل بصورة ظاهرة بأن خللا

(*) مستشار لدى محكمة التمييز، وأستاذ في كلية الحقوق. الجامعة اللبنانية. لبنان.

معيناً اعترى النسق التربوي أو التوافقي مع متطلبات الحياة الاجتماعية، فاذا كان الأمر كذلك فلابد من تجنبه ببذل مزيد من الجهد في سبيل توفير التوجيه الصحيح والتأهيل الاجتماعي السليم قبل بلوغ تلك السن التي يصبح فيها الانسان متمتعاً بحرية التصرف والقرار والسلوك.

واذا امعنا النظر أكثر في مواصفات جنوح الأحداث لا سيما في السن اللاحقة على المراهقة، لوجدنا أن هذا الجنوح يتميز برفض المعايير السلوكية المعتمدة في مجتمع معين والمفروضة على المراهق، وذلك من خلال هدم رموز تلك المعايير، كالاعتداء على الأمكنة العامة، وعلى وسائل النقل أو في تحطيم غرف الهاتف أو قطع الأشجار في المتنزهات العامة أو الشوارع أو قطع الأسلاك الهاتفية وتشويه جدران الأبنية الحكومية وما شابه ذلك من تعديات لا فائدة من ورائها سوى اظهار الرفض للنظم الاجتماعية القائمة، وقد يرى البعض، على ما ذكر في مقدمة المبادىء العامة للوقاية من الانحراف، ان هذا المظهر انما هو ملازم لبعض أوجه الانتقال من مرحلة المراهقة الى مرحلة الرشد، الا أن هذا التغيير لا يشكل مبرراً لما يحدث بل دعوة الى تفهم هذه المرحلة والقيام بما يحول دون خروج الحدث أثناءها على النظم والمعايير السلوكية والأخلاقية كي لا تؤثر نتائجها على مستقبله أو تدمغه بدمغه الرفض أو تتملك فيه فتصبح نسقاً سلوكياً يعرضه لخرق القانون وبالتالي لتلقي ردة الفعل الاجتماعية المتمثلة بالعقاب وبما يرتد عليه من آثار سلبية تجعله من فئة المجرمين.

لقد إثبتت البحوث العلمية التي أجريت في أكثر من بلد أن من مسببات جنوح الأحداث التفكك الأسري وجهل الأهل بمبادىء التربية السليمة والجهل بصورة عامة والفقر وافتقار التهيئة المدرسية المناسبة بل وتقصير المدرسة في تنشئة وتكوين الشخصية وعدم تعاون المجتمع المحلي مع الهيئات المهتمة بالشباب والأثار السلبية للاعلام وعدم توفر التهيئة المهنية المناسبة وافتقار الامكانات وفرص العمل ومعاشرة أبناء السوء والى ما هنالك من مؤثرات تشكل في حال اجتماعها عوامل دافعة للانحراف.

وبما أن هذه المؤثرات معروفة أو بالامكان معرفتها وتحديدها في كل مجتمع فان العمل الوقائي يكون بالتالي الوسيلة الناجعة للتصدي لها ولمعالجتها بالطرق الكفيلة بالقضاء عليها أو بتجميدها.

يضاف الى ذلك أن الحدث في سنى تكون شخصيته الأولى قابل للتجاوب التربوي بصورة عامة وبالتالي اذا اتقنت أساليب التربية أثرت في شخصيته وذهنه ونسقه السلوكي وحصنته تجاه المؤثرات السلبية التي أشير اليها سابقا، وهذا يشترط حصول التدخل التربوي تبعاً لمنهجية سليمة قلما وقف عليها المسئولون عن التربية والتنشئة سواء أكانوا أهلا أم معلمين أم أساتذة.

هذه الاعتبارات المبدئية التي أظهرتها الدراسات والأبحاث على الصعيدين المحلي والدولي مضاف اليها نمو حجم ظاهرة الاجرام والانحراف لدى الأحداث والشباب في أكثر من دولة والخطر المحدق بهم في أدق مرحلة مس مراحل حياتهم حملت الأمم المتحدة ـ عبر المؤتمرات الدولية والاقليمية والندوات العلمية التي تنظمها منذ أكثر من ثلاثين سنة ـ على توجيه الاهتمام نحو انحراف الأحداث واجرام الشباب داعية الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الى ضرورة القيام بالأبحاث العلمية الرامية الى الوقوف على حجم مشكلة الانحراف لدى الأحداث وعلى مواصفاتها وميادينها والأشخاص الذي يشكلون محورها والأسباب الدافعة لسلوكهم وعلى تطورها في كل بلد بالنسبة للمتغيرات والمستجدات والنمو السكاني، كل ذلك بغية وضع الخطط الوقائية والعلاجية تصدياً لهذه الظاهرة التي تهدد أمس كل بلد وسلامة أفراده ومجتمعه .

هذه الدعوات بقيت ذات أثر محدود في السنوات الثلاثين الماضية لعدة أسباب أهمها انصراف الدول بعد الحرب العالمية الثانية الى اعادة اعمار ما هدمته الحرب والى لجوء معظم الدول المستعمرة الى الوقوف في وجه الاستعمار للتحرر منه، وقد اعتمدت في سبيل ذلك أساليب مختلفة لم يكن العنف بالغائب عنها، ومن ثم انصراف الدول التي تحررت من الاستعمار الى وضع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونشر التعليم مما جعل جهودها تنصرف الى هذه النواحي دون الالتفات الى جنوح الأحداث وأهميته في حياة الوطن الى أن برزت المشكلة بأبعادها التي تكاد تكون خطرة ومخيفة فالتفت المسئولون حولهم ليجدوا بأنهم لم يجهزوا مؤسساتهم بالأجهزة البشرية والمادية اللازمة للتصدي للمشكلة كما أن الخبرة العلمية تنقصهم للمواجهة الفاعلة.

في هذا الاطار من التحديات والرغبات برز اهتمام الدول منذ المؤتمر الأول الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف سنة ١٩٥٥م لمكافحة الجريمة نحو وجوب التصدي لانحراف الأحداث

بالوسائل العلمية الكفيلة بالوقاية منه، وتعاقبت المؤتمرات الدولية كل خمس سنوات، وكذلك اللقاءات الاقليمية وعبر الأقاليم مبرزة أهمية المشكلة وضرورة معالجتها الى أن اتخذ المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد في كاركاس سنة ١٩٨٠م قراراً رقم (٤) موصياً بوضع قواعد نموذجية دنيا يحتذي بها في وضع سياسة وقائية ورعائية للأحداث وفي وضع قواعد نموذجية لاقامة قضاء الأحداث على أسس حديثة كي يكون قادراً على معالجة مشكلة الانحراف ليس فقط من الناحية الجزائية بل أيضاً من الناحية الوقائية التي تتطلب تدخله حتى قبل حدوث الجرم وبمجرد ظهور بوادر تعرض الحدث لخطر الانحراف أو تعرضه لسوء المعاملة والاستغلال أو العبث أو الاضطهاد مما يعطى بعداً جديداً لقضاء الأحداث لم يكن معروفاً من قبل.

تنفيذاً للتوصية التي أقرها المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة والمشار اليها آنفاً حصلت اجتماعات اقليمية ضمت خبراء دوليين من أنحاء العالم وضعوا أثناءها مجموعة من القواعد التي ترسم صورة نموذجية عن قضاء الأحداث محددة كيفية تأليفه ونظامه ومهامه والدور الرعائي والاصلاحي المدعو للقيام به، وكذلك محددة الاجراءات التي يجب أن تتبع امامه والتي تضمن محاكمة عادلة للحدث وضماناً لمصالحه وحقوقه الأساسية مع لحظ امكانية تحويل الحدث الجانح أو المهدد بخطر الجنوح عن الجهاز القضائي الى أجهزة ومؤسسات اجتماعية كلما أمكن ذلك، مع التأكيد على وجوب اللجوء الى هذه الطريقة بصورة أعم وأشمل واستعمالها الى أقصى الحدود اذ تبعد الحدث عن وصمة الجنوح التي يمكن أن ترافقه مدى حياته، بينما يكون فعله مجرد انحراف يمكن معالجته بغير الطريق الجزائي.

وتناولت الاجتماعات الاقليمية القواعد المشار اليها آنفاً فاقرتها بعد التحليل والمناقشة وكان آخر هذه الاجتماعات الذي اتصف بالصفة الدولية في بكين بين ١٤ و ١٨ مايو/أيار سنة ١٩٨٤م، حيث أقرت أثناءه الصفة النهائية لهذه القواعد واتخذت اسم «مبادىء بكين» للدلالة عليها، وقد صدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٠/٣٣ بتاريخ ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥م بناء لتوصيه المؤتمر الدولي السابع للوقاية من الجريمة الذي عقد في ميلانو في أواخر شهر آب/أغسطس ١٩٨٥م حيث بحثت أثناءه هذه القواعد وأقرت، وكان قد حضر المؤتمر ألف وثمانمائة مندوب يمثلون معظم دول العالم مما أعطى لقواعد بكين الصفة الدولية والعالمية لا سيما وان التصديق عليها كان بالاجماع ودون أي تحفظ.

ولكن اذا كانت قواعد بكين انصرفت بكليتها الى تنظيم قضاء الأحداث وأصول المحاكمة لديه والاجراءات التي يجب أن تتبع في احالة الحدث عليه، الا أن هذه القواعد لم تهمل الناحية الوقائية فجاءت القاعدة الأولى تنص على أنه يجب أن تسعى الدول الأعضاء وفقاً للمصالح العامة لكل منها الى تعزيز رفاه الحدث وأسرته وأن تعمل على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في مجتمعه من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانجراف نحو الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربيته تبعده عن مهاوي الانحراف ويولي اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخل بموجب القانون كما توصي بالتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفاً وانسانياً

فالناحية الوقائية بيِّنَة في الوثيقة الدولية وقد دعمتها حيثيات قرار الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة والمؤيد للوثيقة اذ ورد فيها أن الجمعية العامة تسلم بأن صغار السن، نظراً الى المرحلة المبكرة من النمو التي يجتازونها، يحتاجون الى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو الجسدي والعقلي والاجتماعي، كما يحتاجون الى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلام والحرية والكرامة والأمن، وبالتالي فانها تدعو الدول الأعضاء الى اعادة النظر في سياستها وتشريعاتها بغية تحقيق هذه الأهداف

كانت هذه المبادرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وبالاستناد لما ورد في قواعد بكين حافزاً للمؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في أواخر شهر آب/أغسطس ١٩٨٥م لاصدار توصية بوضع معايير لمنع انحراف الأحداث والوقاية منه، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصية بموجب قرارها رقم ٣٥/٤٠ وكلفت الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ الخطوات اللازمة بالتعاون مع الأخصائيين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمعاهد الدولية لوضع هذه المعايير ومن ثم عرضها على لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة أثناء اجتماعها العاشر المعقد في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨م تمهيداً لاقرارها ومن ثم لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم على الجمعية العامة للأمم المتحدة، وجاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٦/١٠م يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى تقديم

تقرير الى لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في دورتها العاشرة عن التقدم الذي تحقق في وضع مشروع المعايير الوقائية.

تنفيذاً لهذه التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد اجتماع في الرياض (المملكة العربية السعودية) بتاريخ ٢٨ فبراير/شباط ـ ١ آذار/مارس سنة ١٩٨٨م ضم الخبراء الدوليين المتخصصين الذين عكفوا على دراسة المشروع الذي تقدمت به أجهزة الأمم المتحدة المختصة حول المعايير الوقائية والذي وضع بالاشتراك بين فرع الوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، وبعد اجراء دراسة وافية وفي العمق لهذه المعايير أقرت من قبل الخبراء وصدرت عنهم حاملة تسمية: «مبادىء الرياض التوجيهية للوقاية من انحراف الأحداث»

عرضت هذه المبادىء على لجنة الخبراء الاقليميين وعبر الأقاليم أثناء اجتماعها المنعقد في ڤيينا في مقر الأمم المتحدة بين ١٨ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨م فأقرت بعد المناقشة واجراء بعض التعديلات كلها ورفعت الى لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة لاقرارها في دورتها العاشرة المنعقدة في ڤيينا بين ٢٢ آب/أغسطس و ٣١ منه ١٩٨٨م.

وبالفعل تناولت اللجنة المذكورة بالبحث مبادىء الرياض التوجيهية، وكان المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ممثلا في اجتماعاتها ورئيسه الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد عضو في اللجنة المذكورة. فاستعرضت هذه المبادىء وأجرت دراسة معمقة لكل منها وانتهت الى الموافقة عليها على أن تعرض على المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي سيعقد خلال سنة ١٩٩٠م، وقد أكد اعضاء اللجنة والمشاركون في الاجتماع من مندوبي الدول والمنظمات الدولية والاقليمية على أهمية هذه المبادىء كمنطلق للوقاية من انحراف الأحداث وكأساس لوضع سياسات وقائية يجري تطبيقها على الصعيدين الوطني والاقليمي.

وعلى هذا الأساس اقترح المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أن توضع أسس استراتيجية العمل الوقائي والتخطيط بحيث تشكل منطلقاً منهجياً يعتمد كموجه عام تتبناه الأمم المتحدة ومن ثم تعمد المراكز والمعاهد الدولية والاقليمية الى تنفيذه في الدول التي تطلب وضع وتنفيذ خطط الوقايه على أن تقدم النتائج تباعاً الى الاجتماعات الاقليمية التي ستعقد والى المؤتمر الدولي اثباتاً لامكانية تنفيذ خطط الوقاية أو تبنيها الى ما يجب عمله في سبيل نجاحها.

وبالفعل فقد تبنت اللجنة هذا الاقتراح وأدخلته ضمن التوصيات التي رفعتها والمتعلقة بكيفية وضع البرامج الوقائية قيد التنفيذ وبأهمية القيام بمشاريع نموذجية تكون رائدة ومثلا يحتذى به.

المنهج الجديد لمبادىء الرياض التوجيهية

يستفاد من التقارير التي وضعتها الأمم المتحدة عن خطط الوقاية من انحراف الأحداث في العالم، حيث توجد مثل هذه الخطط، ان معظمها يأتي بصورة مبادرات فردية أو حكومية غالباً ما تكون ظرفية ومتجهة نحو الاهتمام بناحية معينة من نواحي الوقاية دون ارتباط مع سائر النواحي، وحتى أحياناً دون معرفة تامة بالمشكلة التي ترمي الى معالجتها، فتأتي الجهود دون الفائدة المرجوة منها وهكذا يضيع الوقت والجهد والمال دون تحقيق ما كان بالامكان تحقيقه فيما لو تأمنت الخلفية العلمية والواقعية اللازمة التي تملي شكل ومدى ونوع التدخل الوقائي

هذا الواقع كان لابد من معالجة له ضناً بالجهود والمال وحرصاً على الثقة التي يجب أن يتمتع بها العمل الوقائي فينصهر ضمن سياسة التنمية الاجتماعية ويصبح جزءاً منها، لذلك كان لابد من اتباع منهجية علمية ترمي الى التعرف على المشكلة من خلال تحليل مواصفاتها والعوامل المتحكمة بها بغية استخراج صورة واضحة لها وللحاجات التي يجب تلبيتها، هذا الاقتراب من المشكلة يتم من خلال البحث العلمي المنهجي الذي يجب ادخاله ضمن أطر الادارات العامة المهتمة بمعالجة المشكلة الاجرامية بصورة عامة ومشكلة انحراف الأحداث بصورة خاصة.

ومن ثم يجب الوقوف على الوسائل المتوفرة والبرامج المنفذة ونتائجها أو التي هي قيد التنفيذ واجراء تقييم لها تمهيداً لوضعها في المسار الصحيح، وكذلك الوقوف على الامكانات البشرية والمؤسسية والمالية والتي بدونها لا يمكن القيام بتنفيذ أية خطة فتبقى مجرد عملية نظرية.

ولا يخفى أن وضع مثل هذه البرامج الوقائية يستتبع حتماً مساهمة فاعلة من قبل عدة ادارات في الدولة وخارجها، كالمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات الأهداف الاجتماعية والرعائية والتربوية، والمساهمة بطبيعتها تستوجب التنسيق بين مختلف القطاعات وهذه مسألة منهجية لازمة في كل عمل جماعي.

ومن ثم ان كل عمل وقائي يتوجه أصلا الى الأفراد وبالتالي اذا لم يكن لديهم الاستعداد النفسي للتقبل بقيت الجهود المبذولة دون صدى لديهم فتصبح هباء منثوراً، لذلك يقتضي اجراء كل ما يلزم في سبيل خلق الحوافز الايجابية لدي من تتوجه اليهم هذه البرامج من خلال اشراكهم كأعضاء فاعلين فيها فيشعرون بمسئوليتهم تجاهها وبأن ما ينجز ويتحقق انما هو ثمرة لمشاركتهم الفاعلة والبناءة.

كل هذه المعطيات تشكل في الواقع مقومات منهجية جديدة في مواجهة المسألة الوقائية لابد من توفرها حتى يستقيم العمل الوقائي ويعطي نتائجه المرجوة، لذلك جاءت المبادرة من الأمم المتحدة في وضع مبادىء الرياض التوجيهية بأن ذكرت بهذه المقومات في المادة الثانية حيث ورد النص على الشكل التالي.

«ينبغي ارساء خطط منع (أي وقاية) شاملة على جميع المستويات الحكومية منها مايلي:

أ - اجراء دراسات تحليلية للمشكلة واعداد بيان مفصل بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتوفرة.

ب - التحديد الواضح لمسئوليات الأجهزة والمؤسسات المشتركة في جهود المنع.

جـ - انشاء الأليات اللازمة لتنسيق جهود المنع تنسيقاً صحيحاً فيما بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية.

د - سياسات واستراتيجيات مرسومة يعمل بها بصورة مستمرة ويجري تقييمها في سياق تنفيذها.

هـ - اشراك المجتمع المحلي وطائفة من البدائل على نطاق واسع

و - التعاون الوثيق بين الحكومات القومية والمحلية وحكومات الولايات والأقاليم مع اشراك القطاع الخاص والمواطنين الممثلين للمجتمع المحلي المعني والهيئات الادارية والقضائية والأجهزة المعنية بانفاذ القوانين لبذل جهود متضافرة من أجل منع جنوح الأحداث.

ز - اشراك الشباب في كل خطوة من خطوات العملية وفي كل القطاعات التي تشملها عملية الوقاية ولا سيما في برامج الخدمة المجتمعية وفي تعويض الضحايا واسداء المساعدة اليهم

أما البحث العلمي فقد خصص له قسم خاص، هو القسم الأخير من المبادىء.

بعد أن حددت الوثيقة المتضمنة المبادىء التوجيهية المنهجية التي يجب أن تتبع في وضع الخطط الوقائية عرضت مضمون هذه المبادىء مقسمة الى الأقسام التالية:

القسم الأول: القطاعات التي يجب أن تتركز عليها السياسة الوقائية.

القسم الثاني. تحديد معالم ومضمون السياسة الاجتماعية

القسم الثالث التشريع وقضاء الأحداث

القسم الرابع الأبحاث العلمية وتطوير السياسات وتنسيقها

وسنعرض لمجمل ما ورد في هذه الأقسام مبرزين أهم ما تتميز به من حيث الموضوع وامكانية التطبيق.

القسم الأول: القطاعات التي يجب أن تتركز عليها السياسة الوقائية

بعد أن تبين الوثيقة الميدان العام للسياسة الوقائية الشامل تنشئة الشباب تنشئة اجتماعية صالحة ومهيئة لاندماجهم في المجتمع مع اهتمام خاص بتربية الأطفال واحاطتهم بالعناية اللازمة تركز على الأسرة والتعليم والمجتمع والاعلام كقطاعات اساسية تنصب عليها الجهود الوقائية

ولابد هنا من التذكير بأن مبادىء الرياض التوجيهية تستند فيما تستند اليه من مواثيق دولية الى الاعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٥٩م والذي يحدد هذه الحقوق وما يتطلبه الحديث من عناية ورعاية نذكر منها على سبيل المثال دون الحصر ما نص عنه هذا الميثاق حول، وجوب تمتع الطفل بحماية خاصة فيعطى كافة الفرص لينمو جسدياً وعقلياً وأخلاقياً ور حياً واجتماعياً بصورة صحيحة وطبيعية وضمن اطار من الحرية والكرامة ويتمتع بالضمانات الاجتماعية وبحقه في التعليم المجاني الالزامي وبأن يكون بمأمن من كل أنواع الاهمال والقسوة والاستثمار، كما لا يسمح له بالعمل دون سن معينة أو بأن ينخرط في عمل يلحق به الأذى، ويجب أن يحرص دوماً على بقائه ضمن أسرته وأن لا يفصل عن والدته في سنيه الأولى الا في الحالات الاستثنائية

ان استناد مبادىء الرياض التوجيهية الى اعلان حقوق الطفل يفيد بصراحة الدور الذي تقوم به العناية والرعاية في سنى الطفولة الأولى لجهة تنمية شخصية متزنة ومتكاملة وهي هدف أساسي من أهداف الوقاية على ما صار ذكره آنفاً، فالتنشئة الصحيحة منذ الطفولة وضمن بيئة أسرية سليمة هي هدف وقائي أولي تشير اليه المبادىء المذكورة وتلفت الانتباه اليه.

الأسرة:

ولذلك توصي تلك المبادىء بأن يقوم كل مجتمع بالاهتمام الكلي بتأمين حاجات ورفاهية الأسرة وأعضائها واضعا اياها في مرتبه عالية من الاهتمامات. كما توصي الدولة والمجتمع بالسعي الدائم الى المحافظة على وحدة الأسرة في المجتمعات التي حافظت فيها العائلة على وحدتها مذكرة بأن الأسرة هي الوحدة المركزية الرئيسية المسئولة بصورة أساسية عن عملية التعلم على الحياة الاجتماعية وان المجتمع ملتزم بمساعدتها في هذا المضمار بغية تأمين العناية والرعاية اللازمتين للطفل ولرفاهيته الجسدية والعقلية (الفقرة ٥ من القسم الثالث من المبادىء) فاذا بدرت علامات تدل على وجود نزاعات داخل الأسرة اقتضى على الدولة اتخاذ ما يلزم للمساعدة في حل هذه النزاعات بصورة تضمن الاستقرار والصفاء بين أعضاء الأسرة مما يؤمن المناخ الملائم لتربية الأولاد تربية صالحة وذلك عن طريق تقديم الخدمات الاجتماعية المناسبة حيث تبدو الحاجة اليها

وتستدرك الوثيقة المبحوث فيها حالة فشل التدابير المتخذة في سبيل حل الخلافات العائلية المهددة لاستقرار الأسرة وعدم امكانية التعويل على أعضاء العائلة الموسعة فتلحظ عندها امكانية وضع الولد ضمن محيط عائلي بديل يؤمن له الاستقرار المنشود كدار الرعاية (الفقرة السابعة من القسم الثالث من المبادىء)

الا أنه يقتضي دوماً السعي الى عدم اخراج الطفل من عائلته الا في الحالات الاستثنائية التي يبدو معها أن سلامة الطفل ومستقبله مهددان بالخطر فيكون من الأفضل عندها اخراجه من بيئته العائلية بسبب السلبيات المترتبة على بقائه فيها.

ولذلك جاءت الفقرة ٤١ من مبادىء الرياض التوجيهية وإن اندرجت ضمن القسم المخصص للسياسة الاجتماعية، الا أنها تختص في الواقع بوضع الحدث في حال اضطراب وضعه الأسري، لتنص على ما يلي:

فقرة ٤١: ينبغي أن لا يعهد بالناشئة الصغار الى المؤسسات المتخصصة الا كملاذ أخير ولأقصر مدة تقتضيها حالتهم، ولابد من تحديد المعايير التي تجيز التدخل الرسمي من هذا القبيل وقصرها على الحالات الآتية:

١ - في حالة تعرض الطفل عن قصد للايذاء أو الاهمال الجسديين من قبل الوالدين أو الأوصياء.

٢ - في حالة تعرض الطفل للايذاء الجنسي من قبل الوالدين أو الأوصياء

٣ - في حالة تخلي الوالدين أو الأوصياء عن الطفل.

فاذا وضع الحدث في مؤسسة مختصة فيجب أن تكون هذه التجربة مفيدة له الى أقصى حد، ويمكن ان تنشأ في سبيل حمايته وعند الاقتضاء مكاتب للدفاع عن مصالحه.

وبما أن دور الأسرة هو أصلا دور تهذيبي وتربوي مهيء للتوافق الاجتماعي والاندماج بصورة سليمة في الحياة الاجتماعية مع تهيئة للدور الذي سيئول الى الطفل بحكم كونه عضواً في المجتمع فانه لابد من اتاحة الفرصة للأهل ليكونوا على اطلاع على دورهم التربوي في تنشئة أولادهم وبالتالي يقتضي تزويدهم بالارشاد والتوجيه اللازمين لتمكينهم من القيام بدورهم هذا على أكمل وجه، كما لابد من تزويدهم بالمعلومات اللازمة حول العلاقة التي يجب أن تقوم بينهم وبين أولادهم وحول المشاكل التي يتعرض لها الأطفال والناشئة وكيفية التعامل معها وحلها، يتم كل ذلك عبر برامج توجيهية يجب أن تحرص الحكومات على وضعها وتطبيقها.

ولابد أيضاً من تقديم العون اللازم للأسرة لتمكينها من حل المشاكل الناتجة عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تتعرض لها، لا سيما تلك الأسر المهاجرة أو النازحة. أو الناتجة عن عدم توافق المبادىء والمفاهيم التقليدية التي رافقتها لغاية الآن مع متطلبات التطور الحاصلة

وكما هو ملاحظ من المبادىء المعروضة آنفاً لقد أعطت الوثيقة أهمية كبرى للأسرة كعامل أساسي في تعلم الأطفال على الحياة الاجتماعية وفي تكوين شخصيتهم الذاتية والاجتماعية وهما عاملان رئيسيان في توفير الاتزان الاجتماعي الذي يبعد الناشئة عن مهاوى الانحراف والتعرض للأخطار المهددة للنمو الطبيعي للشخصية الانسانية والاجتماعية

فالمحافظة على الأسرة وتعزيز دورها التربوي والاجتماعي يشكلان بنظر الوثيقة والمجتمع الدولي الذي يعبر عن رأيه حجر الزاوية في السياسة الوقائية وبقدر ما تتمتع الأسرة بالاستقرار والتوزان العاطفي والمعرفة بأساليب التربية الصحيحة بقدر ما تساهم في تحقيق أهداف السياسة الوقائية الرامية الى تجنيب الأحداث والناشئة مخاطر الانحراف.

التعليم

ثم تتناول مبادىء الرياض التوجيهية التعليم في المدارس كحلقة متممة لدور الأسرة في تنشئة الطفل واعداده للحياة الاجتماعية اذ أن المدرسة بما تشكله من اطار اجتماعي تجمع ضمنه أطفالا من بيئات مختلفة وما تقدمه من منهجية في التعليم ومن معلومات تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل مع المجتمع خارج اطار الرقابة الوالدية ورعايتها وتوجيهها مما يحمل الطفل على ادراك ذاته مع ما تحمله هذه الذات من آثار الصقل الاجتماعي الذي خضعت له أثناء تواجدها في الأسرة حيث احتكاكها بالوالدين أو بأعضاء الأسرة الموسعة يكاد يكون الاحتكاك الاجتماعي الوحيد لا سيما في البيئة المقتصرة على الأسرة الصغيرة المنغلقة على نفسها بحكم العادات الاجتماعية التي أصبحت سائدة في معظم المدن، ونكاد نقول في معظم المجتمعات الانسانية المعاصرة.

والتعليم الذي تتناوله مبادىء الرياض التوجيهية لا يقتصر على توفير المعلومات للطفل بل يتعداه الى اظهار وظيفته التربوية والاجتماعية والى دوره في تهيئة رجل المستقبل.

وفي الواقع من الملاحظ في كثير من الدول أن مفهوم التعليم اقتصر لغاية الآن على مد الطالب بالمعلومات العلمية والثقافية التي تزوده بالمعرفة اللازمة في سبيل تأهيله للتوجه نحو الدراسات العليا المهيئة لممارسة مهنة معينة، وقد اهملت هذه الدول اعطاء المدرسة دورها التربوي الأساسي والمكمل لدور الأسرة، لذلك جاءت وثيقة الرياض لتؤكد على هذا الدور وعلى وجوب أداء المدرسة للمفاهيم السلوكية والقيم الاجتماعية الخاصة ليس فقط بمجتمع معين بل بالأسرة الانسانية ككل على ماكرستها الاعلانات الدولية كالاعلان عن حقوق الانسان والمواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية.

وبالفعل نقرأ في وثيقة الرياض بأن على النظم التعليمية بالاضافة الى توفيرها فرص التدريب الأكاديمي والمهني الاهتمام بوجه خاص بتعليم القيم الأساسية المجسدة للعقائد السائدة في كل مجتمع والحيلولة دون ان تنال عملية التوثيق بين المتطلبات التكنولوجية الحديثة والمساس بهذه القيم، كما على النظم التعليمية احترام القيم الأساسية لا باعتبارها فقط من مقومات المجتمع الثقافية والاجتماعية سواء أكانت هذه القيم مستمدة من التشريعات أم التقاليد الدستورية أم الدين أم التقاليد المحلية، بل أيضاً باعتبارها ركناً من أركان نظام القيم

العالمي الذي تعتمده البشرية جمعاء والمجسد في الصكوك الدولية (الفقرة ٢ من المادة ١٤ بايجاز)

وبالتالي يترتب على النظم التعليمية الاهتمام الكلي بتعزيز وتنمية شخصية النشء ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى أقصى حد ممكن (الفقرة ٣) وهذا يتطلب اتاحة الفرصة أمام النشء لتفهم الآراء والمعتقدات المختلفة والفوارق الثقافية واحترامها (الفقرة ٦)

وتلفت الوثيقة الى أهمية مشاركة النشء في عملية التعليم هذه بأن يشعر نفسه شريكاً فيها لا مجرد هدف لها (الفقرة ٤) مما يتيح له التجاوب بصورة فاعلة مع هذه العملية التي تتناول تنمية مواهبه وقدراته وشخصيته الانسانية والاجتماعية، وبالفعل فان المشاركة الايجابية تشكل عاملا فاعلا في العملية التربوية على ما أثبتته العلوم التربوية، وهذا ما يدعو الى ايجاد أنشطة يهتم بها التلاميذ خارج اطار المنهج الدراسي (الفقرة ٢٣).

وتمضي وثيقة الرياض ضمن عملية التوجيه الى التوصية باقامة علاقة ثابتة بين المدرسة وأهل الطفل حتى يحصل التكامل التربوي، كما توصي بوجوب تعليم الطفل لواجباته وحقوقه في ظل القانون وذلك انطلاقاً من كون ممارسة الحقوق والقيام بالواجبات المختلفة يفترضان ادراكاً صحيحاً لهما مما يحول دون التجاوزات أو التقاعس

وتتعرض الوثيقة بعد ذلك الى موضوع هام هو وجوب توافق التعليم مع متطلبات الحياة العلمية اذ من المعلوم أن اقتصاره فقط على توفير الثقافة العامة يجعل الطالب عند تخرجه من المدرسة عاجزاً عن مواجهة متطلبات العمل الذي أصبح أكثر تطلباً في عصرنا الحالي للمهارات المهنية وللتكنولوجيا، بالنظر لانصهار الدورة الانتاجية ضمن أساليب جديدة في الانتاج والعمل فاذا لم يهيأ النشء للانخراط بصورة فاعلة وايجابية ضمن هذه الدورة أصبح معرضاً للبطالة مع ما تجره عليه من محاذير أهمها الانحراف السلوكي، ولذا نقرأ في الفقرة (٢٢) أنه على النظام المدرسي الوطني أن يحاول الوفاء بأعلى المقاييس المهنية والتعليمية وتطويرها وذلك فيما يتعلق بالبرامج الدراسية وأساليب التدريس ومناهجه وتعيين المدرسين أصحاب الكفاءات وتدريبهم على أن يكون كل هذا عرضة للتقييم المستمر من قبل المؤسسات المتخصصة.

أما فيما يتعلق بالدور الوقائي من الانحراف فان الوثيقة تلفت الى ضرورة تقصي حالات تعاطي المخدرات والكحول بين الطلاب والاهتمام الكلي بالنشء المعرض لخطر الانحراف

نتيجة لتعاطيه المخدرات وبتوفير المدرسين وغيرهم من الأخصائيين المؤهلين تأهيلا خاصاً لمعالجة مثل هذه الحالات وبوضع برامج خاصة رامية الى الحيلولة دون تعاطي النشء للكحول والعقاقير المخدرة.

وكذلك تملي المهام الوقائية الملقاة على عاتق المدرسة تقصي الحالات المرضية والحالات الاجتماعية كسوء المعاملة والاهمال والاستغلال الذي يمكن أن يتعرض له النشء، بغيه استدراكها ومعالجتها، كما يجب استبيان أوضاع النشء الذين يعجزون عن متابعة النظام التعليمي والعادي لأسباب خاصة بوضعهم الشخصي فيحولون نحو برامج تعليمية خاصة أو يخضعون لخلافات اجتماعية ملائمة لأوضاعهم. وبالفعل من الملاحظ أن من بين أهم عوامل عدم الاندماج الاجتماعي والانحراف عامل عدم استيعاب البرامج التعليمية العادية لدى بعض النشء مما يجعلهم يشعرون بنقص يحاولون التعويض عنه أحياناً بسلوك مناهض للسلوك العادي مما يوجد نوعاً من عدم التوافق الاجتماعي المؤدي الى الانحراف.

أما فيما يتعلق بالنهج التأديبي الذي يجب أن يتبع في المدرسة فان الوثيقة توصي بمشاركة الطلاب فيها عن طريق تمثيلهم (في المجالس التأديبية مثلا) وبعدم اللجوء الى العقوبات القاسية والبدنية، إن هذه التوصية تندمج ضمن المبادىء العامة التي أقرتها شرعة حقوق الانسان والمعهد الدولي، وكلاهما يستبعد أية عقوبة محطة بكرامة الانسان ومسيئة له وقاسية.

المجتمع المحلي:

للمجتمع المحلي دور هام في العملية التربوية وفي التعلم على الحياة الاجتماعية والاندماج فيها، ولذا جاءت مبادىء الرياض التوجيهيه تؤكد على هذا الدور من خلال ما نصت عليه من توجيهات ومبادىء وواجبات يجب أن يقوم بها ضمن العملية التربوية بصورة عامة والوقائية بصورة خاصة.

فالمجتمع المحلي بتقديمه الخدمات الأساسية ذات الطابع الرعائي أو الترويحي يساهم في تعزيز الاندماج الاجتماعي للنشء وفي حل بعض من المشاكل التي تعترض طريقه لا سيما من كان منه معرضاً لخطر الانحراف، وعلى هذا جاءت التوصية رقم ٢٦ ترسم المنهج الذي يجب

أن يتبعه كل مجتمع محلي تأدية لدوره في العملية الوقائية والبرامج أو تعزيز ما هو قائم منها والتي تستجيب لاحتياجات الناشئة واهتماماتها وتقدم لها ولأسرها المشورة التي تحتاج اليها

وتضيف التوصية رقم ٢٧ أنه يترتب على المجتمع المحلي أن يتخذ طائفة واسعة من التدابير الرامية الى مساعدة الناشئة، أو تعزيز القائم منها، على أن تشمل هذه التدابير المراكز المعنية بتنمية المجتمع المحلي وانشاء المرافق الترويحية وتوفير الخدمات بغية التصدي للمشاكل الخاصة بالنشء المعرض للمخاطر الاجتماعية على أن لا تؤدي هذه التدابير الى تنمية الاتكالية لدى النشء فتضعف امكانية تحقيق الذات لديه

وهنا لابد من الاشارة الى الدور الذي تقوم به المراكز الترفيهية كالأندية الثقافية والرياضية في استيعاب الشباب الطالع واحاطته باطار سليم من العناية التي تبعده عن خطر الانحراف، فالمشاهد اليوم في معظم المدن والقرى أن الشباب يسعون للالتقاء ببعضهم جماعات تلبية لحاجة نفسية للتعبير عن الذات ولتبادل المشاعر والأفكار والتفاعل الاجتماعي، وهي كلها ضرورات تكاد تكون غريزية لدى النشء، تتم هذه اللقاءات في غياب الأندية، اما امام محطات سكك الحديد واما في بعض الحدائق العامة المنزوية أو في زوايا الشوارع بعيداً عن كل رقيب، وما يلبث الأمر حتى تسيطر على هذه الاجتماعات أجواء من مظاهر الرفض للأنظمة الاجتماعية القائمة تنقلب الى تجاوزات تعبر عنها أعمال التخريب التي تحصل على الأبنية والمرافق العامة وقطع الأشجار التى تزين الشوارع والحدائق العامة أو الأسلاك الهاتفية أو تحطيم زجاج غرف الهاتف أو ما شابه ذلك.

واذا كانت أعمال الرفض معتبرة - حسب بعض الآراء - من ضمن عملية النضوج الشخصي، على ما أشارت اليه احدى حيثيات مبادىء الرياض موضوع الدراسة، حيث ورد فيها أن الاجتماع الدولي الذي وضع هذه المبادىء «يدرك أن سلوك النشء المنافي للمعايير والقيم الاجتماعية العامة قد يكون أحياناً كثيرة جزءاً من عملية النضج وغالباً ما يختفي تلقائياً لدى معظم الأفراد ببلوغهم الرشد» الا أنه منعاً للانحراف وللمخاطر التي تعرض لها ومنها الاجرام والرفض المستمر للقيم والتعارض مع المفاهيم السلوكية الاجتماعية الملازمة لحفظ النظام العام والتي لا يمكن التساهل بشأنها مطلقاً والا اختل النظام الاجتماعي بأسره، يقتضي احتواء أوضاع النشء ضمن اطار مجتمعي منظم يشرف عليه أخصائيون في تربية النشء وفي

تنظيم أوقات الرفاهية، هذا التنظيم الذي أصبح علماً قائماً بذاته كسائر العلوم، من هنا تأتي الأهمية الكبرى التي أشارت اليها مبادىء الرياض التوجيهية في انشاء المراكز الاجتماعية والثقافية والترفيهية والعمل على جذب النشء اليها لملء أوقات فراغه بصورة بناءة وسليمة (الفقرة ٣٥).

ويقوم العمل المجتمعي الطوعي بجزء من هذه الخدمات، وهذا يتطلب تنسيقاً بين الجمعيات الطوعية في وضع برامجها وتنفيذها بحيث يأتي عملها متكاملا ومتمماً لبعضه البعض.

والتأقلم مع متطلبات الحياة الاجتماعية وما يفرضه من مسئوليات وموجبات يستوجب اتاحة الفرصة أمام الشباب للمشاركة بصورة فاعلة في مشاريع اجتماعية ومجتمعية، لذا جاءت الفقرة ٣٢ توصي بأنه ينبغي تعزيز منظمات الشباب أو ايجادها على المستوى المحلي ومنحها مركز المشارك الكامل في ادارة شئون المجتمع المحلي، كما ينبغي تشجيع هذه المنظمات على تنظيم مشاريع ملموسة جماعية وطوعية تتيح للناشئة فرصة المشاركة كأعضاء عاملين وبصفة خاصة في المشاريع التي تستهدف تقديم المساعدة الى النشء المحتاج اليها.

وتوصي الفقرة ٣٣ بوجوب استحداث برامج معدة خصيصاً للوفاء باحتياجات النشء غير المشمولين عادة بالخدمات التقليدية التي تقدمها منظمات الشباب.

أما الناحيتان الوقائية والعلاجية في آن معا فقد تناولتهما عدة توصيات في مبادىء الرياض التوجيهية . تناولت الأحداث الذين ابتعدوا عن أسرهم لسبب من الأسباب أو وقعوا في مهاوي تعاطي المخدرات أو كانوا مصابين بعاهات تضعهم في فئة المعاقين أو تشردوا في الشوارع

هذه الفئة من الأحداث معرضة أكثر من غيرها وبصورة مباشرة للانحراف لأنها تقف في الواقع على شفيرة ان لم تكن قد تورطت في أعمال منافية للأخلاق وللنظم الاجتماعية.

لذلك جاءت الفقرة ٢٨ توصي بتوفير تسهيلات خاصة لايواء الأحداث الذين لم يعد باستطاعتهم العيش مع ذويهم وذلك بصورة لائقة، كما ينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الأطفال الذين يعانون من صعوبات في مرحلة انتقالهم من الطفولة الى الرشد (الفقرة ٢٩) على

أن توضع برامج خاصة لمعالجة متعاطيي المخدرات تشمل الرعاية والنصح والعلاج (الفقرة ٣٠).

اما الأطفال المشردون فتقع مسئولية ايوائهم على الدولة وكذلك مسئولية تقديم الخدمات الاجتماعية لهم، وهذا يقتضي وضع دليل شامل للمرافق المحلية ودور الايواء وفرص العمل وغير ذلك من مصادر المساعدة وتيسير وصول الناشئة اليها (الفقرة ٣٤) كما يجب توفير المصادر المالية المناسبة في سبيل تمكين المؤسسات المذكورة من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها لا سيما تلك الطوعية منها

يتبين من التوصيات المار ذكرها أن أهمية خاصة ودوراً رائداً أوكل الى المجتمع المحلي اذ وضعت على عاتقه مسئولية المشاركة الفاعلة في توفير سلامة أفراده لأنه بتحسسه لحاجات هؤلاء الأفراد وبعمله على تحقيق هذه الحاجات انما يساهم بصورة مباشرة في توفير الحد الأدنى من متطلبات الوقاية بصورة عامة والوقاية من انحراف الأحداث بصورة خاصة مع العلم أن هؤلاء يشكلون ـ كما سبق ذكره ـ أكثر من نصف أعضاء المجتمع المعاصر، وهم في مرحلة التكوين الذاتي والاجتماعي والتغلب على مصاعب الانتقال من مرحلة الطفولة الى مرحلة الرشد مع ما يرافق عملية الانتقال هذه من تغيرات نفسية وبيولوجية وضغوط اجتماعية ومتطلبات تعليمية وتثقيفية واقتصادية، فالالمام بهذه التغيرات والضغوط هو بدء الطريق نحو ايجاد العلاج المناسب لها وهذا ما سعت مبادىء الرياض التوجيهية الى اظهاره بوضوح لواضعي السياسة الوقائية للقائمين على المؤسسات الأساسية في المجتمع كالاسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية والمهنية والترفيهية والرعائية.

وسائل الاعلام.

في عالم انتشرت فيه وسائل الاعلام السمعي والبصري والكتابي بصورة هائلة كان لابد لهذه الوسائل من أن تقوم الى جانب رسالتها الاعلامية العامة برسالة تربوية بالنظر لوصولها الى كل منزل وفرد والى تأثيرها المباشر في ذهن الناس وادراكاً من واضعي مبادىء الرياض التوجيهية لأهمية هذه الرسالة ولمدى تأثيرها على الناشئة أوصوا بوجوب تشجيع وسائل الاعلام بصورة

عامة والتلفزيون والافلام بصورة خاصة على ممارسة تأثير ايجابي على الناشئة (الفقرة ٣٦) فتعرض بصورة ايجابية وبناءة لدور الناشئه ومساهمتها في تنمية المجتمع (الفقرة ٣٧).

تتصف هذه الناحية بالأهمية اذ أن غالباً ما تكون غائبه عن أذهان المسئولين والناشئة معاً صورة الدور الذي يئول للناشئة في بناء المجتمع وانمائه. فمفهوم «الدور» بحد ذاته غائب عن البرامج التدريسية والتعليمية والتأهيلية التي تنصرف في معظمها الى الاهتمام بالتثقيف دون التنشئة بينما في عودة الى واقع الأمور نرى أن الحدث في مرحلة النمو انما يتهيأ للقيام بدور في مجتمعه سواء أدرك ذلك أم لم يدركه. فاذا لم يدركه ولم يتوفر له من يهيئه له بصورة سليمة واجه المستقبل بخوف وتردد وعدم خبرة وعدم ثقة بالنفس مما يولد لديه المشاكل النفسية والمهنية والاجتماعية الى درجة الاحباط والتراجع والانزواء وفقدان الأمل والتشاؤم والانحدار عن الحياة الاجتماعية مع ما يرافق ذلك من مخاطر انحراف وخروج على السلوك الاجتماعي المألوف.

لذلك تعتبر مبادىء الرياض التوجيهية ان التركيز على «الدور» ومفهومه ومسئولية النشء تجاه مجتمعه انما هو منطلق لتعزيز تكون الشخصية الاجتماعية للنشء بحيث توفر له كافة الظروف الايجابية للقيام به على أحسن وجه. وتقوم وسائل الاعلام اما بتعزيز هذا الشعور بالدور عند وجوده فتنميه بصورة مستمرة واما توجد الاحساس به لدى من افتقده فيكون دورها اما متمماً واما منشئاً كما كان مفقوداً أو غائباً.

وبالنظر لنقل المعرفة الذي تقوم به وسائل الاعلام فقد أوصت مبادىء الرياض التوجيهية بوجوب قيامها بنشر المعلومات حول الخدمات والفرص المتوفرة للناشئة في المجتمع (الفقرة ٣٨) بحيث تكون على بينة بما خصها به المجتمع من رعاية وتوجيه ومساعدة ومن فرص العمل والتعلم والتثقيف والتوجيه المهني التي توفرها له الأجهزة والمؤسسات والمكاتب المتخصصة أو المسئولة عن هذه التوجيهات والنشاطات.

من جهة ثانية وادراكاً لما يمكن أن يكون لوسائل الاعلام من أثر سلبي في مخيلة الناشئة وسلوكه ومفاهيمه بالنظر لقوة الايحاء التي تتميز بها هذه الوسائل لا سيما البصري منها كالتليفزيون والأفلام السينمائية، وبالنظر للاستعداد الفطري لدى الطفل والناشئة على حد سواء للتقليد وحتى للبس شخصية من يروق له من الأشخاص الذين يتأثر بشخصيتهم أو تصرفهم أو مظهرهم فان الامتناع عن عرض مظاهر العنف والانحلال الخلقي والعلاقات بين

الناس بصورة مهينة وحاطة من القدر يشكل عملا ايجابياً في الحيلولة دون احداث هذه المظاهر لتلك الآثار السلبية في ذهن الناشئة فتنعكس على مفاهيمهم وتصرفاتهم وسلوكهم مع ما يستتبع ذلك من تعريفهم لاخطار ممارسات العنف وتقليد التصرفات اللاأخلاقية والمهينة

وانطلاقاً من هذا الواقع أوصت مبادىء الرياض التوجيهية بعدم عرض مثل هذه المظاهر المؤثرة سلباً في ذهن وتصرفات الناشئة (الفقرة ٣٩) بحيث تتوجه بالأحرى نحو اعلاء شأن العلاقات الانسانية والشعور بالمساواة واعطاء المثل الصالح في التفكير والسلوك.

وبصورة مختصرة فان مبادىء الرياض التوجيهية اذ تدرك الأثر المتعاظم لوسائل الاعلام في العالم المعاصر تتوجه الى هذه الوسائل بوجوب توظيف جهودها في سبيل أداء رسالة توجيهية بناءة يكون مفعولها الواقي حقيقة ملموسة فتساهم بالتالي في بناء المجتمع السليم وفي توفير أمنه واستقراره

القسم الثاني تحديد معالم ومضمون السياسة الاجتماعية:

إدراكاً منها بأن التدابير الوقائية لا يمكن لها بمفردها وبصورة منعزلة عن مقومات الأمن الاجتماعي ككل تأدية مهامها، اذ أن توفير الاستقرار الاجتماعي بما فيه تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد وللحياة الجماعية يشكل القاعدة الأساسية التي تقوم عليها كل سياسة وقائية، فقد لحظت قواعد الرياض التوجيهية الدور الذي يجب أن يعطي للسياسة الاجتماعية جاعلة منها ركيزة من ركائز السياسة الوقائية، التي وضعت أسسها وتوجهاتها

في هذا السبيل لحظت الفقرة ٤٠ من المبادىء أن على الأجهزة الحكومية أن تعطي أولية عليا للخطط والبرامج الخاصة بالناشئة وأن تقدم ما يكفى من الأموال للاضطلاع بالخدمات الوافية ولتوفير المرافق والموظفين اللازمين في مجال الرعاية الطبية والصحة العقلية والتغذية والاسكان وغيرها من الخدمات ذات الصلة مع ضمان استفادة الناشئة من هذه المخصصات

كما يجب أن تتضمن السياسة الاجتماعية فرص تفرغ الناشئة لمتابعة تحصيلهم الدراسي أو بتمويل من الدولة في حال عدم استطاعة الآباء أو الأوصياء من تحمل نفقاته، وكذلك يجب اتاحة الفرص أمامهم لتلقي الخبرات العلمية التي يحتاجون اليها (الفقرة ٤٢) في سبيل تمكينهم من الاضطلاع بادوارهم في المجتمع الذي سيلجونه بعد اكتمال تحصيلهم العلمي

فللتشريع دور هام جداً في تنظيم الحياة الاجتماعية بصورة عامة وفي وضع أصول حماية الأحداث والناشئة بصورة خاصة فيلحظ كل جوانب الوقاية والسلامة ويبقى دوماً جاهزاً لوضع قواعد معينة كلما بدت الحاجة الى ذلك.

وكي يقوم التشريع بدوره الوقائي لابد من أن توجد المؤسسات الصالحة والقادرة على تنفيذ القواعد والأسس والتوجيهات التي يتضمنها، وهذا يتطلب بدوره وجود الجهاز البشري الكفء والمتدرب على القيام بالمهام التي يوكلها اليه التشريع المذكور، من هنا التأكيد الوارد في مبادىء الرياض التوجيهية وفي قواعد بكين على وجوب توفير مثل هذا الجهاز البشري وعلى وجوب تدريبه التدريب الكافي حتى يكون بمستوى المسئوليات الملقاة على عاتقه.

فالاطار التشريعي والمؤسسي اذا في نظر مبادىء الرياض التوجيهية كل متكامل، ولذلك جاءت التوصيات بتعزيزها وبتوجيهها نحو وضع أسس السياسة الوقائية واستيعابها من قبل الجهاز البشري ومن ثم العمل على تنفيذها.

القسم الرابع الأبحاث العلمية وتطوير السياسات وتنسيقها

أشرنا في بدء عرضنا لمبادىء الرياض التوجيهية بأن الوثيقة التي تضمنت هذه المبادىء اعتمدت في مستهلها منهجية معينة في تصور ووضع السياسه الوقائية معطية أهمية كبرى للأبحاث العلمية التي يجب أن تكون المنطلق في التعرف على المشكلة التي تجب معالجتها حتى يتسنى تحليل المعطيات التي توفرها هذه الأبحاث بغية وضع التدابير العلاجيه والوقائية اللازمة.

ومن ثم اثناء عرض المبادىء التوجيهية تبين بوضوح بأن احدى متطلبات السياسة الوقائية هي تعاون الأجهزة المختلفة من رسمية وأهلية في سبيل تنفيذ هذه السياسة، كل ضمن اختصاصه، حتى يأتي العمل متكاملا وحتى لا تهدر الجهود المتفرقة والمبعثرة فتبتعد عن تحقيق الأهداف.

وبما أن المشكلة الاجرامية تتعدى الحدود الوطنية اذ مع قصر المسافات وسرعة الانتقال وتعميم وسائل الاعلام أصبحت معالم هذه المشكلة تظهر في دول وأقاليم مختلفة وكأن ترابطاً موجوداً بينها، لذلك كان لابد من تعاون دولي في سبيل التصدي لها، يضاف الى ذلك أن بعض

الدول بحاجة لخبرات فنية في هذا المضمار مما يشكل حافزاً اضافياً لتنسيق الجهود الدولية للمساعدة في التغلب على المشكلة.

في هذا السبيل جاء القسم الأخير من مبادىء الرياض التوجيهية يوصي بوجوب تكاتف الجهود بين المؤسسات المحلية من جهة وبينها وبين أجهزة الأمم المتحدة من جهة ثانية، فنصت الفقرتان. ٥٤ و ٥٥ على أنه ينبغي بذل الجهود وانشاء الآليات اللازمة للتفاعل فيما بين الأجهزة المعنية بانفاذ القوانين وللتنسيق بين نشاطاتها بما فيها أنظمة القضاء والأجهزة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والانمائية

كما تجب الاستفادة من المعلومات التي توفرها الأبحاث العلمية وتكثيف التجارب والخبرات المكتسبة من خلال تنفيذ المشاريع والبرامج بغية تطويرها

كما تنبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بمنع جنوح الأحداث وفي سبيل تعزيز قضاء الأحداث وكذلك تعزيز موقع الخبراء والمسئولين عن اتخاذ القرارات الخاصة بهذه المسائل، وهذا يتطلب دعماً للتعاون التقني بين الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومكاتبها لا سيما في ميادين التدريب والمشاريع الرائدة في ميدان الوقاية من انحراف الأحداث والأبحاث العلمية مما يضع على كاهل الأمم المتحدة مسئولية تأدية دور فاعل في اجراء البحوث والتعاون العلمي وصياغة الخيارات الخاصة بالسياسة الوقائية والاشراف على تنفيذها والوقوف على مسارها ونتائجها وتعميم المعلومات الخاصة بالوقاية.

فالتعاون الدولي أصبح في العالم المعاصر أمراً ضرورياً اذ يمكّن من جهة أولى من توظيف الخبرات المكتسبة على الصعيد الدولي في وضع السياسات المحلية الرامية الى الوقاية بصورة عامة وبالتالي يوفر مشاق التخبط في سياسات تكون التجارب الدولية أو الاقليمية أو المحلية أثبتت فشلها فتمثل محلها سياسات تثبت فائدتها بعد أن تكون قد صيغت لتلائم كل بلد. ومن ثم يمكّن التعاون الدولي من وقفة موحدة في العالم تصدياً لظاهرة انحراف الأحداث، هذه الظاهرة التي تهدد نصف سكان العالم مما يشكل خطراً على المجتمع الدولي وعلى المجتمعات المحلية.

يضاف الى ذلك أن نسبة التخلف القائمة في دول كثيرة في العالم ما زالت عالية وتمس ليس فقط مستويات المعرفة لدى المواطنين بل تتعداها الى مستويات الأجهزة الحكومية بحيث

تكون عاجزة عن التخطيط والنظرة المستقبلية والتنفيذ بسبب افتقارها للجهاز البشري الكفء والمتدرب، فيأتي التعاون الدولي والاقليمي ليمد هذه الأجهزة بالمعرفة اللازمة وليجري التدريب المهني اللازم للعاملين في الحقول المتلازمة مع الحقل الوقائي فيحصل نقل للخبرات واكتساب مهني لا يمكن التقليل من أهميتها.

هذه الاعتبارات هي التي حملت الأسرة الدولية عبر الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة على وضع أسس ومبادىء دولية توجه من خلالها الحكومات والمسئولين نحو تحقيق الأهداف السامية التي تسعى اليها الأسرة الدولية ومن بينها ضمان سلامة المجتمع الدولي والمحلي من خلال وضع وتنفيذ سياسات وقائية ترمي الى منع الجريمة وتوفير الأمن الاجتماعي للجميع

.

الخلاصة

من دواعي الاعتزاز بأن يقوم العالم العربي ممثلا بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بمساهمة فاعلة في مجال التعاون الدولي فيستضيف الخبراء الدوليين في الفترة الواقعة ما بين ٢٨ شباط/فبراير وأول آذار/مارس سنة ١٩٨٨م تجمعهم غاية واحدة هي وضع أسس الوقاية من انحراف الأحداث فيقومون بدراسة هذه الأسس وبلورتها ومن ثم اعلانها بوثيقة تحمل اسم الرياض تدليلا على الدور الذي قامت به في اظهار واطلاق المبادىء التوجيهية التي تحمل اسمها.

ولاشك في أن متابعة تطبيق هذه الأسس والتوجيهات من قبل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ومن قبل المكاتب والمنظمات الدولية والاقليمية والاجهزة المتخصصة في العالم العربي يعطي دفعاً للسيا ة الوقائية تحقيقاً للأهداف التي تسعى هذه الأجهزة للوفاء بالتزاماتها تجاهها

ولا يخفى أن عملية التدريب على كافة مستويات المسئولية تشكل محوراً رئيسياً في اعطاء السياسة الوقائية مداها العملي اذ أن نجاح كل مبادرة رهن بكفاءة القائمين عليها فاذا لم تتوفر الكفاءة العلمية والمهنية لدى الجهاز البشري المكلف بوضع السياسات الوقائية وتنفيذها تبقى الجهود المبذولة دون تحقيق الأهداف المنشودة.

هذه الاعتبارات تشكل حافزاً لوضع وتنفيذ البرامج التدريبية المناسبة تهيئة للأطر الفنية والتنفيذية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

ومن ثم لابد من التنويه بأهمية التعاون الاقليمي والدولي في سبيل ارساء قواعد مشتركة تقوم على أساسها السياسة الوقائية التي يمكن أن تمتد لتشمل أكثر من بلد لا سيما متى كانت تجمعها جوامع مشتركة كوحدة الثقافة والتراث والمصالح

كما أن من شأن التعاون الاقليمي والدولي أن يعمم الخبرات على كافة العاملين في ميدان الوقاية من الجريمة واصلاح المنحرفين والمجرمين فتصبح هذه الخبرات بمتناول المسئولين يوظفونها في ممارستهم لمهامهم كما ينقلونها بدورهم الى العاملين تحت ادارتهم واشرافهم

والمهم في ميدان التعاون الدولي والاقليمي أن تقوم الحكومات بانشاء أجهزة خاصة في كل منها تتولى التخطيط على الصعيدين المحلي والتعاون الدولي بحيث تقع المشاريع الانمائية أو تنسق بين تلك التي تضعها الأجهزة المتخصصة وتفرز ما يمكن تنفيذه محلياً بواسطة خبراء محليين وما يتطلب خبرة دولية فتقوم بالاتصالات المباشرة بغية تأمين مثل هذه الخبرة.

ومن الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي تلك التي توجب تهيئة جهاز بشري يكون بمثابة المرجع الذي يستوعب ما تأتي به الخبرة الدولية فيعمل على توظيفها أما بصورة مستقلة واما بالتعاون مع الخبراء الدوليين المنتدبين، وفي كل حال يعمل على متابعة تنفيذ المشاريع سواء تمت بصورة مستقلة أم من خلال التعاون الدولي.

هذه الأسس وان لم تنص عليها بصورة صريحة المبادىء التوجيهية الا أنها أمر مفروغ منه ومتفق عليه في ميدان التعاون الدولي وما الاشارة التي وردت في تلك المبادىء حول ضرورة تدريب الأجهزة الوطنية الا تكريساً لهذا المبدأ المتفق عليه دولياً

ويجب التنويه أيضاً بأهمية التعاون الاقليمي بين الدول المجاورة التي تربطها روابط ثقافية واجتماعية واقتصادية واحياناً سياسية اذ غالباً ما تكون هذه الدول في حالة مواجهة مشاكل مشتركة بينها فتكون في أفضل وضع لمواجهتها من خلال الخبرات المكتسبة من بعضها البعض.

ويمكن القول أن ما تألف في الدول العربية من مجالس وزارية في حقوق العدل والاجتماع والصحة والداخلية اذا ما أعطي مداه ونفذت مشاريعه يشكل في الواقع نموذجاً للتعاون الاقليمي المرتجى بالنظر للروابط التي تربط العالم العربي والتراث الثقافي والاجتماعي والأخلاقي والديني الذي يشده الى بعضه البعض، والعبرة تبقى دوماً في التنفيذ الميداني وفي امكانية اجراء تقييم موضوعي للانجازات فتأتي هذه ناطقة بحقيقة ما تم وما يجب أن يتم، كما تظهر ما يجب عمله في الميدان المؤسسي والتجهيزي بغية تطويره ورفع مستواه ليصبح قادراً على التخطيط السليم والتنفيذ الناجح وتحقيق الأهداف المرسومة.

القواعد النموذجية الدنيا
لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم

الدكتور مصطفي عبدالمجيد كاره(*)

في اطار اهتمامات منظمة الأمم المتحدة بوضع قواعد دنيا نموذجية لمعاملة الأحداث خلال مختلف مراحل تعرضهم للمشاكل والمخاطر الاجتماعية، كالتشرد والهامشية (اجراءات الوقاية)، أو خلال تطبيق الاجراءات المتعلقة بمساءلتهم عن القيام بأفعال تدخل ضمن المحظورات الاجتماعية والقانونية (اجراءات الحماية والاصلاح والعلاج)، وعملا بما جاء التأكيد عليه بشأن حماية الاطفال والشباب وكفالة حقوقهم وتأمين حد أدنى من متطلباتهم الحياتية والعاطفية والوجدانية وتوفير احتياجاتهم المادية (كالغذاء والملبس والمأوى)، فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع بقراره رقم (٢١) بأن تقوم لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوضع قواعد نموذجية دنيا لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم على غرار ما تنص عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

وبشأن الوقاية من انحراف الأحداث وضمان حسن تربيتهم ورعايتهم وتنشئتهم تنشئة صحيحة وتوفير احتياجاتهم، واستكمالا لما يلزم من قواعد نموذجية دنيا تضمن سلامة الأحداث وحمايتهم قبل مرحلة الانحراف، فقد دعا المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الى عقد اجتماع دولي للخبراء بمقره بالرياض خلال الفترة من ٢٨ فبراير الى ١ مارس ١٩٨٨م بهدف وضع مشروع يتضمن معايير الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بفيينا.

(*) رئيس مكتب البحوث والدراسات والاحصاء في أمانة العدل بطرابلس. ليبيا.

وهكذا فقد تمكنت لجنة الخبراء هذه من صياغة مشروع للمبادىء التي تهدف الى الوقاية من انحراف الأحداث (المعروف بمبادىء الرياض التوجيهية) وهي عبارة عن مجموعة من المبادىء التي يتطلب الأمر تطبيقها دوليا لمنع جنوح الأحداث خلال مرحلة ما قبل الانحراف وتحدد هذه المبادى اجراءات التدخل المبكر والأساليب المثلى الواجب اتباعها لحماية النشء عامة، مع ايلاء عناية خاصة للأطفال المعرضين للمخاطر الاجتماعية.

أما عن الضمانات المتعلقة باجراءات مقاضاة الأحداث في حالة انحرافهم فقد صادق مؤتمر الأمم المتحدة السابع المنعقد بمدينة ميلانو عام ١٩٨٥م على المشروع الذي قدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم ١٩٨٤/١٥٢، والذي يعرف بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)(١) الصادر عن المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة كاراكاس عام ١٩٨٠م، وقد نص القرار على وضع قواعد دنيا نموذجية تحتذيها الدول الأعضاء بشأن الضمانات المكفولة لرعاية الأحداث.

وبشأن وضع صيغة دولية تحدد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم، فقد تم وضع المشروع المقترح الذي تولى اعداده الدكتور غونتر كايزر(٢) بالتعاون مع الأمانة العامة لفرع منع الجريمة التابع لمنظمة الأمم المتحدة بعد اجراء ما يلزم من مشاورات بشأنه مع العديد من الخبراء والمنظمات غير الحكومية، ونخص بالذكر منها الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، كما شارك في الاجتماعات المتعددة والمنعقدة لهذا الغرض خبراء عن الوكالات المتخصصة والمكاتب التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقبل اعداد هذا الصك في صورته الحالية قامت الأمانة العامة بتعميم مجموعة مشاريع القواعد المقدمة اليها على عدد وفير من المنظمات والخبراء المعنيين بحقوق الأطفال، وقضاء الأحداث، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لابداء ما يلزم حياله من مقترحات أو تعديلات أو اضافة تراها ضرورية.

هذا وجاء وضع هذه الوثيقة موضع التنفيذ بناء على القرار رقم (٢١) الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وطبقاً لما جاء في هذا القرار طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام للأمم المتحدة بقراره رقم ١٩٨٦/١٠ وضع مشروع يتضمن مجموعة من القواعد وان يتم عرض هذا المشروع بعد اتمام اجراءات صياغته، للنظر فيه من قبل المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بغية اعتماده.

وهكذا اجتمعت اللجنة التحضيرية الاقاليمية للخبراء[٣] للنظر في هذين الصكين الدوليين (مشروع القواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم ومشروع قواعد الرياض التوجيهية) لادخال ما يلزم من تنقيحات أو اضافات بشأنهما توخياً لاحالتهما الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الذي يعقد عام ١٩٩٠م للمصادقة عليهما، بعد أن يتم عرضهما على لجنة منع الجريمة ومكافحتها[٤]

وتتناول هذه الدراسة تقديم شرح لما تحتوي عليه الوثيقة المتضمنة لمجموعة القواعد النموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم، وتهدف مجموعة القواعد هذه الى حث الدول على تطبيق حد أدنى من الاجراءات الكفيلة باعادة التنشئة الاجتماعية للأحداث الجانحين ورعايتهم بما يمكن من اصلاحهم وعلاجهم وتأهيلهم واعادة ادماجهم في المجتمع الذي يعيشون فيه وهي كما يلي.

أولا : منظورات أساسية

تؤكد الوثيقة على أنه لا يجوز تجريد الأحداث من حريتهم الا كملاذ أخير ووفقاً للمبادىء والاجراءات المبينة في هذه القواعد وتلك التي ورد النص عليها ضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

كما لا يجوز اصدار أحكام تنفيذية لتجريد الأحداث من حريتهم الا لأقل فترة ممكنة وطبقاً لما تقتضيه الضرورة وظروف الحدث، ولا يجوز ابقاء الأحداث محتجزين لدى الشرطة أو توقيفهم رهن التحقيق الا في الحالات القصوى الاستثنائية والتي يجب أن تتحدد في الحالات التي يرتكب فيها القصر الأكبر سناً مخالفات خطيرة

وقد تم وضع هذه القواعد بشكل يجعل من الممكن تطبيقها في أي من الأنظمة القانونية المعمول بها في العالم، وأن يتم العمل بها وفقاً لما جاء النص عليه ضمن المبادىء المعلن عنها في وثيقة حقوق الانسان، إذ تؤكد القاعدة رقم (٢) التزام الحياد والمساواة في تطبيق القواعد دائماً وبدون تمييز من أي نوع، وهي تعكس بذلك ما جاء النص عليه في القاعدة (٢) من اعلان حقوق الانسان، وكذلك القاعدة (٢ - ١) المنصوص عليها في قواعد بكين، كما تؤكد القاعدة

(٥) على ضرورة وضع هذه القواعد في متناول الأحداث المحتجزين في المؤسسات الاصلاحية باللغات التي يفهمونها أو بمساعدة مترجم اضافة الى توفير الترجمة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وتؤكد القاعدتان (٦، ٧) على أن الوثيقة تشكل أحد الأهداف الأساسية المتعلقة بالرفاه الاجتماعي والتنمية الاجتماعية وذلك بحثها على مشاركة الجمهور في العمل على رعاية الأحداث واعادة دمجهم في المجتمع، وتبني أي تحديث في التشريعات المطبقة وفي الاجراءات المتبعة في الدول المعنية والتي قد يكون من شأنها أن تتوافق مع هذه المبادىء ومع مقاصدها وبما يساعد على احداث التطور والتقدم في هذا المجال.

ثانياً: نطاق القواعد وتطبيقها:

تضع القواعد (٨ - ١٠) تعريفات لمعايير دنيا لمفهوم الأحداث المجردين من حريتهم وللمعنى العام للتجريد من الحرية ونوع المؤسسات التي تنطبق عليها النصوص العامة لهذه القواعد، اذ تحدد القاعدة (٨ أ و ب) على مفهوم الحدث ومفهوم التجريد من الحرية بصفتهما الركيزتين اللتين تعتمد عليهما القواعد موضوع هذه الوثيقة والحدث طبقاً لنصوص الوثيقة (القاعدة ٨ - أ) هو الطفل أو الشخص الصغير الذي يمكن بمقتضى النظم القضائية المعنية أن يعامل معاملة تختلف عن الراشد حين ارتكابه لجرم ما، وتتفادى القاعدة ذاتها (كما تتفاداها القاعدة ٢ - ٢ من قواعد بكين) تحديد عمر الحدث الذي يخضع لهذه المعاملة والذي يتوقف بطبيعة الحال على النظام القانوني المعمول به في البلد المعني احتراماً للنظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية لهذه الدول، والذي من شأنه أن يشتمل على مجموعة واسعة من الفئات العمرية التي يشملها تعريف الحدث.

كما يعني التجريد من الحرية طبقاً لهذه الوثيقة (القاعدة ٨ - ب) أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الوضع في أي من المؤسسات العامة أو الخاصة التي لا تمكن الحدث من المغادرة وفق ارادته، وذلك بناء على أوامر صادرة عن أي سلطة كانت قضائية أم ادارية أم أي سلطة عامة أخرى، وسواء كان ذلك بسبب وضعهم القانوني أو سلوكهم وتصرفاتهم أو بسبب حاجتهم الى تربية خاصة، وبذلك فان هذه القواعد تكفل حداً أدنى من المعاملة للأحداث المجردين من حريتهم تحت أي من الظروف والأحوال ولأي سبب كان الحجر وابنما كان، ولأي مدة.

ولا تنطبق هذه القواعد على غير ذلك من الأحداث كهؤلاء المودعين في مأوى للايتام والمعوزين نظراً لأن الهدف من ايوائهم لا يشمل فرض الحد من حريتهم أساساً (القاعدة ١٠).

ثالثاً: المبادىء الأساسية

تهدف النصوص الواردة في هذه الوثيقة الى ضمان حقوق الانسان الأساسية واحترام الحدث بما يكفل كرامته وآدميته، اذ تنص القاعدة (١١) على توفير ما من شأنه الحفاظ على صحة الحدث وشعوره بذاته وتنمية قدرته على تحمل المسئولية، كما تنص القاعدة على تأهيل الأحداث سعياً وراء اعادة دمجهم في المجتمع بعد الافراج عنهم والاعتماد على أنفسهم، وتحث القاعدة (١٢) على أن تقتصر مهمة الحجز على اعادة التنشئة والتأهيل مع الابتعاد قدر الامكان عن ما من شأنه أن يزيد من معاناة الحدث وذلك بالاستعانة بالوكالات المجتمعية المتخصصة في اعادة التأهيل الاجتماعي.

واذا أمكن التوسع في اللامركزية وتبسيط اجراءات الحجز، فان القاعدة (١٣) تنصح بانشاء المؤسسات المفتوحة والتوسع في منح الاجازات والأذونات الخاصة لمواصلة التعليم أو التدريب والتكوين المهني خارج المؤسسة اضافة الى استخدام حق الافراج المشروط المبكر وتؤكد القاعدة (١٤) على ضمان الحقوق المدنية للأحداث، وكذلك حقهم في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق التمتع بالمزايا التي يمنحها قانون الضمان الاجتماعي ووفقاً لأحكام القوانين السارية بما في ذلك حق الحدث في الزواج، وتنص القاعدة (١٥) على ضرورة انشاء سلطة تتولى التفتيش على دور رعاية الأحداث ضماناً لتنفيذ الأحكام الواردة في هذه القواعد وغيرها من المعايير والقوانين الدولية والوطنية.

رابعاً: ادارة مؤسسات الأحداث:

يستهدف هذا الجزء من الوثيقة وضع قواعد دنيا نموذجية لادارة مؤسسات الأحداث مسلوبي الحرية بغية تنظيم اجراءات احتجاز الأحداث وضمان عدم اتخاذ أي اجراء من اجراءات الحجز ضدهم الا بعد التأكد من سلامة أمر الاحتجاز وتوثيقه في سجلات تسمح بالتفتيش عليها ومراقبتها من قبل السلطات الموكل اليها أمر القيام بهذه المهمة، كما يشتمل هذا

الجزء على ضرورة توفير حد أدنى من احتياجات الأحداث الأساسية كالغذاء والمأوى والملبس ومتطلبات الرعاية والصحة والترويح والأنشطة الرياضية وخلافه

اذ تؤكد القواعد (١٦ ـ ٣٠) على تنظيم اجراءات الادخال الى المؤسسة والحركة والنقل من المؤسسة واليها، مشيرة بذلك الى ضرورة توثيق أوامر احتجاز الأحداث وحفظ سجلات خاصة بأسبابه، وتاريخ الدخول الى المؤسسة، وأية تفاصيل أخرى تساعد على تحديد هوية الحدث المحتجز بها، وتنظم القاعدة (٢١) اجراءات حفظ التقارير الشخصية وسريتها، أما القاعدتان (٢٢، ٢٣) فتؤكدان على ضرورة اعلام الأحداث المحتجزين بحقوقهم وواجباتهم تجاه المؤسسة واللوائح والأنظمة المعمول بها.

أما القاعدتان (٢٦، ٢٧) فتختصان بالجزئية المتعلقة بحفظ سجلات تحوي بيانات خاصة لكل حدث على حدة، ويفتح ملف خاص للحدث حال اتمام اجراءات ادخاله الى المؤسسة بحيث يشمل جميع ما يتعلق بالحدث من بيانات ومعلومات وتقارير قانونية وطبية واجتماعية ونفسية وما يتخذ ضده من اجراءات تأديبية على أن تكون جميع هذه المعلومات غاية في السرية. ويتطلب الأمر أن يكون السجل مفتوحاً فقط للموظفين المخولين بذلك اضافة الى الحدث نفسه، أو أسرته في حالة وفاته أو اصابته بمرض أو أذى خطير، وتهدف هذه القواعد الى التأكيد على اجراءات الرعاية والتأهيل النفسي والاجتماعي والرعاية الطبية التي تعتمد على البيانات العلمية الصحيحة وعلى متابعة الحالة، كما تؤكد على حماية خصوصيات الحدث.

وتنص القواعد (٢٨ ـ ٣٠) على اجراءات تصنيف الأحداث داخل المؤسسة مراعاة لما تتطلبه احتياجاتهم المادية والمعنوية الخصوصية وحماية لهم ضد التأثيرات الضارة وتفريد اجراءات الرعاية والاصلاح والعلاج قدر الامكان، ومن القواعد الأساسية المتبعة في التصنيف فصل الذكور عن الاناث، والصغار الأحداث عن الراشدين، ومرتكبي الجرائم الخطيرة عن غيرهم من الأحداث المتهمين بارتكاب مخالفات بسيطة، وتشجع القاعدة (٣٠) على انشاء المؤسسات المفتوحة واللامركزية والبعد عن حجز الأحداث في مؤسسات كبيرة لا تسمح بتطبيق متطلبات الرعاية واعادة التأهيل الخاص بكل حالة على حدة.

وتوضح الجزئية المتعلقة بالمعطيات البيئية للمؤسسة على ضرورة توفير احتياجات الأحداث المعيشية والمعنوية والصحية والاصلاحية والعلاجية، اذ تنص القاعدة (٣١) على

ضرورة توفير المتطلبات الصحية ومتطلبات الرفاه الاجتماعي من ظروف مناخية الى اضاءة وتهوية ونظافة وهدوء على أن تتوفر في المؤسسة الشروط المطلوبة لاعادة التأهيل والعلاج والخلوة والألعاب الرياضية والتدريب البدني وغير ذلك من الأنشطة الاجتماعية، وتورد القاعدة (٣٣) تفاصيل عن أماكن النوم بحيث يكون جماعياً وعلى أن لا تستخدم غرف العزل الا لمدد قصيرة لا تتجاوز ما تقتضيه الضرورة وحالة الحدث الصحة والنفسية، كما تؤكد القاعدة (٣٥) على حق الحدث في حيازة أمتعة خاصة بما يؤكد خصوصيته وراحته واستقراره العاطفي والنفسي.

ومن جانب تهيئة الحدث للعودة للمجتمع والرفع من احتمالات نجاح اعادة ادماجه، فان الأمر يتطلب اتاحة جميع الفرص للأحداث المحتجزين للاتصال بالعالم الخارجي كالاتصال بالأسرة والمؤسسات الخارجية ذات العلاقة التعليمية أو المهنية أو مؤسسات التأهيل والعلاج القاعدة (٣٨)، وتؤكد القاعدة (٣٩) على حق الأحداث في استقبال أسرهم وذويهم في ظروف تحترم حاجتهم الى الخلوة، وخاصة بالنسبة للمتزوجين منهم، وتشير القاعدة (٤٠) الى أحد أهم الحقوق المكفولة للانسان أينما كان، الا وهو حق التراسل والاطلاع على الصحف والأخبار ومطالعة الكتب.

وتحدد القواعد (٤٢ - ٥٠) حق الحدث في التعليم والتدريب المهني والعمل، وتمثل هذه الحقوق واجبات ملزمة للمؤسسة بحيث تكفل تمكين الحدث من مواصلة تعليمه حتى مرحلة التعليم الالزامي، ومساعدته على المشاركة في الامتحانات داخل أو خارج المؤسسة، مع توفير ما يلزم من الكتب والمناهج الضرورية، وأن يكون بالمؤسسة مكتبة تحتوي غير الكتب المنهجية كتباً ومجلات وقصصاً متعددة الاهتمامات والمجالات، وتؤكد القاعدة (٤٦) على حق الحدث في التدريب والتكوين المهني وتلقينه حرفة تمنحه فرصة العمل عند الافراج بما يمكنه من اعالة نفسه وذويه، كما يجب أن يتوفر للمؤسسة امكانات للعمل غير الخطير والذي يتناسب مع سن الحدث بحيث لا يهدف الى الربح واستغلال طاقات الأحداث ولساعات محددة طبقاً للقانون وبمقابل

وتشير القاعدة (٥٢) الى أهمية الارشاد الديني في الاصلاح والتأهيل وذلك من خلال ما يؤدي اليه من التزام ديني وخلقي وشعور الحدث بذاته بما يساعد على اصلاحه.

وبالاضافة الى الاشارة العابرة على الرعاية الطبية والصحية كما ورد ذكره في القواعد السابقة، فان القواعد (٥٣ ـ ٥٨) تؤكد على ضرورة أن يتوفر للأحداث المودعين بالمؤسسات الاصلاحية القدر الكافي من الرعاية الطبية الوقائية والعلاجية بما فيها الطب النفسي، وتشير القاعدة (٥٤) الى ضرورة فحص الحدث حال ايداعه في المؤسسة توقياً لنقله لأي من الأمراض المعدية، وتأكيداً لسلامة جسده ضد أي اساءة أثناء التحقيق، على أن يتم تسجيل نتيجة الفحص في السجل الخاص بذلك.

وحيث أن ايداع الحدث بالمؤسسة انما يهدف بالدرجة الأولى الى اصلاحه وعلاجه بغية ادماجه في المجتمع، لذا فان الأمر يتطلب كفالة حد أدنى من امكانات العلاج العضوي والنفسي والوظيفي توخياً لانجاح اجراءات تأهيله واصلاحه.

وتكفل المواد (٥٩ ـ ٦١) حق أسرة الحدث أو وصيه في متابعة أحواله أثناء فترة ايداعه بالمؤسسة، وخاصة بالنسبة لحالته الصحية، اذ يتحتم اعلام الأسرة أو ولي الأمر عن أي اصابة أو مرض شديد قد يصيب الحدث، وفي حالة وفاته فانه يحق لاقرب أقاربه الاطلاع على شهادة الوفاة والتصرف في الجثة، وتنص المادة (٦٠) على ضرورة التحقيق في أسباب وفاة الحدث أثناء احتجازه وحتى اذا ما حدثت الوفاة وقبل مضي فترة ستة أشهر بعد الافراج.

وتمنع القاعدتان (٦٢ و ٦٥) استخدام السلاسل أوالأغلال لأي غرض كان، أما قيد الحدث باستخدام غير ذلك من الأدوات فيسمح به فقط تحت ظروف تحددها هذه القواعد والقوانين النافذة، شريطة أن لا تتسبب في ايلام الحدث، أو تلحق أي ضرر أو أذى بجسده، أو تترك آثاراً ضارة على نفسيته، وتحظر القاعدة (٦٤) حمل السلاح داخل المؤسسة كما تمنع استخدامه لأي سبب كان.

وبشأن اعادة ادماج الحدث داخل مجتمعه، فانّ القاعدتين (٦٦، ٦٧) توصيان بأن تتولى المؤسسة تنظيم البرامج التأهيلية العلاجية وبرامج التدريب المهني الذي يكفل تكيف الحدث مع أسرته وبيئته الاجتماعية مجدداً.

خامساً: الموظفون:

نظراً لما للتخصصات والمؤهلات العلمية والمهنية من أهمية لضمان ادارة مؤسسات اصلاح وتأهيل الأحداث بصورة جيدة وفعالة، ونظراً للاختلاف في مؤهلات الموظفين والمشرفين على هذه المؤسسات عن تلك الواجب توفرها لدى العاملين بمؤسسات الاصلاح للراشدين، فان الأمر يتطلب أن يكون المشرفون على مؤسسات الأحداث من الأخصائيين المؤهلين لهذا الغرض (أخصائيين اجتماعيين واخصائيي العلاج النفسي ومدرسين مؤهلين)، وان تستبعد العناصر ذات العلاقة بمؤسسات الأمن والشرطة، ويتطلب الأمر بوجه خاص أن يتوفر لأخصائيي هذه المؤسسات عناصر النزاهة والحياد والانسانية والمقدرة على التعامل مع الأحداث بشكل يضمن احترامهم وخصوصياتهم وانسانيتهم، وتشير القاعدة (٧٣) الى ضرورة عقد دورات تأهيلية وتدريبية وتنشيطية مستمرة للمشرفين على ادارة مؤسسات الأحداث بشكل يكفل مراعاة وضمان توفير هذه الحقوق الأساسية.

سادساً النظام التأديبي:

تتطرق القواعد المتعلقة بالتدابير والاجراءات التأديبية بحيث تؤكد على أن تطبيقها لا يتم الا في الحالات الضرورية فقط، وبحيث تحرص على الحفاظ على كرامة الحدث وعلى تحقيق أهداف الرعاية المؤسسية والعدالة واحترام الذات مع ضمان احترام حقوق الحدث الأساسية

وتحدد القواعد الاجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الجزاءات شريطة أن يكون منصوصاً عليها في التشريعات واللوائح المنظمة للمؤسسة وعلى أن تحدد أنماط السلوك المخالفة التي تستحق تطبيق الجزاءات التأديبية، وأنواع ومدة الجزاءات الواجب توقيعها على الحدث، والسلطة المختصة بتوقيع هذه الجزاءات وأليات التظلم من توقيع الجزاءات والاستئناف والدفاع.

وتؤكد القاعدة (٨٥) على حظر تطبيق الجزاءات التأديبية القاسية أو المهينة أو اللانسانية بما في ذلك الايذاء البدني والحبس في زنزانة مظلمة أو ضيقة أو انفرادية، كما يحظر أن تمس هذه الجزاءات التغذية أو أن تمنع اتصال الحدث بأسرته.

سابعاً: الشكاوى واجراءات التظلم والتفتيش:

تتناول القواعد (٨٦ - ٨٨) تحديد الاجراءات التي تنظم الكيفية التي يتم بها تقديم طلبات الشكاوى والجهة أو الجهات المعنية باستلامها والتحقق من صحتها والتحقيق فيها - الادارية منها والقضائية - مع منح الحدث الحق في الاستعانة بأي جهة يراها مناسبة لتأكيد حقه في تقديم الشكاوى والطلبات.

وتخضع القواعد (٨٩ - ٩١) مؤسسات الأحداث للتفتيش عليها من قبل مفتشين مؤهلين ضماناً لتطبيق جميع ما تنص عليه المعايير الدولية والقوانين واللوائح الوظيفية وتحقيق الأهداف المتوخاة من المؤسسة، وتؤكد القاعدة (٩٠) على أن يتكون فريق التفتيش من أخصائيين اداريين يرافقهم أطباء يتولون مهام التفتيش على جميع ما يتعلق بالصحة والامكانات الطبية العلاجية والغذاء والمأوى والتمرينات الرياضية، ويقدم الفريق تقريراً يخلص الى تقويم امتثال المؤسسة للقواعد والأحكام المنظمة للواجبات والوظائف المنوطة بها.

ثامناً: قواعد الفئات الخاصة.

وتتعلق الجزئية الأخيرة من مشروع الوثيقة المتضمنة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بتنظيم الاجراءات الواجب اتباعها حيال الأحداث الذين لم تصدر بحقهم أحكام قضائية (المنتظرين للمحاكمة) بحيث يستفيدون من نظام خاص يمنحهم الحق في منامات خاصة منفصلة واحضار طعام خاص بهم، وارتداء ملابسهم الخاصة أو تزويدهم بملابس تختلف عن ملابس المحتجزين، واتاحة فرص للعمل بأجر اذا رغبوا في ذلك، وان توفر لهم، على حسابهم الخاص، مواد القراءة والكتابة وزيارة طبيبهم الخاص ومحاميهم وأسرهم، وتجيز القاعدة (٩٤) مع ذلك تقييد حق الحدث في الاتصال بالخارج لفترة مؤقتة تتطلبها مصلحة التحقيق باستثناء الدفاع.

الهوامـــــش

١ ـ قواعد بكين Beijing & Rules وثيقة رقم ٣٣/٤٠ المعتمدة بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م.

٢ ـ الأستاذ الدكتور غونترَ كايزر مدير معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي، خبير استشاري لدى الأمم المتحدة، بالتعاون مع الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومنظمات غير حكومية أخرى مقرها في جنيف.

٣ ـ تم الاعداد وتوجيه الدعوة لعقد هذه اللجنة من قبل أمانة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بفيينا وحضرها ممثل عن لجنة منع الجريمة ومكافحتها (الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد) وممثل عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، وخبراء عن الوكالات المتخصصة، اضافة الى عدد من الخبراء الذين يمثلون مختلف الأقاليم.

٤ ـ عقد اجتماع لجنة الخبراء بمركز الأمم المتحدة بفيينا خلال الأسبوع الأول من شهر رمضان المعظم ١٤٠٨هـ الموافق ١٨ ـ ٢٢/٤/١٩٨٨م.

البيت، المدرسة، وسائل الاعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي

الدكتورة تماضر حسون(*)

يبدي المجتمع العربي قلقاً متزايداً ازاء ارتفاع معدلات انحراف الأحداث، وتنوع صورها وظهور أشكال جديدة وخطيرة لها! بدأت تنغص أمن ورفاه الانسان العربي أنى وجد وتنشر مناخاً من الخوف والعنف يحط من نوعية حياة الانسان، اضافة الى أن تورط فئات من الأطفال والشباب في ممارسة الانحرافات، مما قد يؤثر على طبيعة الوجود الاجتماعي، بل يهدد النظام الاجتماعي بأكمله، ويعوق مسيرة التنمية التي يطمح اليها الشعب العربي من جوف صحرائه الى عمق محيطه.

إن الخوف من تفاقم تلك المشكلة جعل الكثيرين يتساءلون لماذا يسلك بعض الأحداث طرق الانحراف؟ ولماذا يرفضون النظام والقانون؟ وما السبب وراء تمردهم على سلطة الآباء والمربين؟ ولماذا تتزايد معدلات الانحراف وتتنوع صوره وأشكاله في جميع أقطار الوطن العربي وبدون استثناء؟ وما هي سبل الوقاية والعلاج لمواجهة تلك المشكلة؟

في الحقيقة ان فهم مشكلة انحراف الأحداث والوقوف على مسبباتها بغية مواجهتها والتصدي لها لا تتم الا على ضوء فهم التطورات والتغيرات التي يعيشها الوطن العربي على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، فظهور ثروات جديدة وارتفاع القدرة الشرائية ونقل التكنولوجيا الحديثة، وتطبيق قوانين الاصلاح الزراعي، والتأميم واستعارة أنظمة الاقتصاد، والتعليم وبعض التنظيمات السياسية، وتطلع المجتمعات الغربية للمجتمع

(*) رئيسة مركز البحوث والدراسات في الشركة الخليجية للانماء الرياض.

العربي على أنه منبع غزير للمواد الخام التي تغذي صناعاتها بأسعار متدنية، وهو بنفس الوقت سوق استهلاكي نهم يبتلع معظم صناعاتها، اضافة الى عامل الهجرة الداخلية التي استنزفت الريف من غالبية قواه البشرية، وكدستها على شكل أطواق حول المدن فخنقت المدينة العربية وريفتها، وكذلك عامل الهجرة الخارجية التي امتصت العقول العربية المفكرة والأيدي العاملة الماهرة، زد على ذلك الحروب المستمرة والمستعر أوارها، والكوارث الطبيعية، والمجاعات التي تلتهم يومياً الآلاف من أبناء هذا الوطن، الى غير ذلك من كوارث».

لقد أحدثت تلك العوامل مجتمعة تغيرات جذرية وعميقة في البنى الاقتصادية والسياسية أدت الى احداث تغيرات حادة في أساليب ووسائل الانتاج وفي النظم السياسية، بحيث تجاوزت الأطر التقليدية، ولكنها لم تصل لمستوى تلك الأطر في البلدان الصناعية، وبقي كذلك النظام الاجتماعي والثقافي متخلفاً عنها ولم يستطع اللحاق بها، وبقيت التغيرات البسيطة التي لحقت بهذين النظامين على السطح ولم تصل الى المضمون، مما أدى الى ظهور العديد من المشاكل الاجتماعية تصدرتها انحرافات الأحداث، التي يمكن اعتبارها نتيجة لجملة العلاقات الجدلية التي يقيمها الحدث مع التنظيمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية السائدة في مجتمعه.

ولعله من المناسب خلال تحليلنا لمشكلة انحراف الأحداث في الوطن العربي أن نستعين بنتائج دراستنا الميدانية التي أجريت على ثلاثة أقطار عربية المغرب العربي وسورية والسودان، وضمت (٣٠١) حدثاً مارس فعلا انحرافياً وصدرت بحقهم أحكام متفاوتة وأودعوا مراكز رعاية الأحداث[١].

- الأسرة وانحراف الأحداث:

بشكل أو بآخر، تحدد الأسرة قدر الانسان في الحياة فقد يولد بأسرة متماسكة يتمتع بصحبة أبويه، أو قد يولد بأسرة متصدعة فقدت أحد الوالدين أو كليهما لسبب أو لآخر، وقد ينشأ في جو أسري سوي أو في اطار جو أسري جانح، أو مضطرب، وقد يعيش الطفل في أسرة ذات وضع اقتصادي ومستوى معيشي موسر، أو متوسط الثراء، أو فقير معدم، وقد يترعرع في وسط أسرة تتمتع بمستوى تعليمي رفيع أو متوسط أو متدن أو أمي، وقد يكون ابناً لأسرة تعيش في المدينة أو القرية أو البادية، وفي كل الأحوال ان الأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي

وعاطفي ومادي، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة، وتجعل بالتالي عملية غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية واحترام القانون أكثر تقبلا وتمثلا، مما يساعدهم مستقبلا على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، بنفس الوقت ان فشل الأسرة في تقديم تنشئة اجتماعية سليمة، يلعب، في غالب الأحيان، دوراً سلبياً في خلق شخصية غير سوية، وقد يسهم في تكوين السلوك المنحرف عند الطفل.

وقبل الدخول في تفصيلات عن دور الأسرة في انحراف الأحداث في الوطن العربي لابد أن يفهم السلوك المنحرف للحدث على أنه النتيجة التي انبثقت عن جملة عوامل تفاعلت معاً وامتلكت القوة الدافعة التي دفعت الحدث الى ممارسة السلوك المنحرف، وكذلك لابد أن يفهم أيضاً بأن السلوك المنحرف لا يحكمه سبب واحد، بل يشترك أكثر من سبب في وجوده وتكوينه وهو من التشابك والتعقيد بحيث لا يسلم بوحدانية السببية[٦٢]

- الأسرة العربية المعاصرة:

تمثل الأسرة العربية المعاصرة استمراراً لتركيب العائلة العربية الأبوية بمعناها الواسع، الا أن العديد من وظائفها تأثر بأيدلوجية الأسرة النووية في المجتمعات الصناعية التي ما زالت تفد على المجتمع العربي مع ازدياد الاحتكاك الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والسياسي، أي أن تنظيمات الأسرة العربية المعاصرة هي مزيج من تنظيمات العائلة العربية الأبوية، وتنظيمات الأسرة في المجتمعات الصناعية، هذا ويجب أن تفهم بنية الأسرة العربية المعاصرة على ضوء التغيرات التي شهدها المجتمع العربي، وأثرت بشكل ملموس على بناء العائلة الأبوية (والتي سبق ذكرها قبل قليل).

ان جملة التغيرات التي أصابت البنية الاقتصادية انعكست بشكل مباشر على بنية العائلة الأبوية فبدأت بالتقلص لتواكب طبيعة البنية الاقتصادية الجديدة، التي طورت ونوعت وسائل وأساليب الانتاج، ورافق ذلك ظهور العديد من الأعمال والمهن والوظائف وفرص العمل الجديدة استفاد منها - بشكل خاص الشباب - ذكوراً واناثاً - فهجروا العمل الذي كان يمارس في المؤسسات أو المزارع أو الورش . العائلية، الى العمل في المؤسسات العامة أو الشركات الخاصة أو الأعمال الحرة، أو الوظائف . . الخ، وفي غالبية الأحيان أصبحت مواقع العمل

الجديد بعيدة عن مناطق اقامة العائلة، زد على ذلك ان تطور النظم السياسية وانتشار التعليم ووسائل الاعلام والثقافة غذى النزعة الاستقلالية، وعمل على تأكيد الذات والحرية الشخصية عند الشباب، مما أتاح المجال واسعاً أمام الأسر الصغيرة للانفصال عن جسم العائلة الأم، وبالتالي أصبح لتلك الأسر الصغيرة مكانة ودور جديدان في المجتمع هما مزيج من التقليدية والحداثة، وفي كثير من الأحيان، لم يكن لدى تلك الأسر النضج والوعي الكافيان بحيث يمكناها من الاضطلاع بأدوارها ووظائفها ومسئولياتها وعلاقاتها الجديدة، بنفس الوقت لم يعد أو يؤهل المجتمع لتقبل وضع الأسرة الجديد، سواء من ناحية اقامة المؤسسات والتنظيمات العامة والخاصة التي تهتم برعاية الأسرة وأفرادها، أو من ناحية تطوير المفاهيم المتعلقة بأدوار كل من المرأة والرجل كأزواج وكأبوين، وكعاملين يعملان معاً لسد احتياجات أسرتهما، ولا يتسع هنا المجال للدخول في تفصيلات حول هذا الموضوع، اذ ما يهمنا هنا هو دور تلك الأسرة في عملية التنشئة والضبط الاجتماعي للأطفال.

لقد أفرزت تغيرات البنية الاقتصادية في المجتمع العربي أنواعاً متعددة من الظروف الاقتصادية والأجتماعية للأسرة جعلت كلا الأبوين يستغرق في عمله لتأمين احتياجات الأسرة التي تتكاثر وتنمو باستمرار تمشياً مع نمط حياة الاستهلاك التي سارت في مسارها غالبية الأقطار العربية، وابتعدا رويداً رويداً عن اطفالهما على الصعيد التربوي والعاطفي اضافة الى عملية الضبط والتنشئة الاجتماعية التي كانت تتم ضمن اطار العائلة التقليدية، أنيطت بكلا الأبوين اللذين لم يعدا أو يؤهلا - والمجتمع من ورائهما - لحمل تلك المسئولية وأصبح محيط بعض الأسر غير قادر على تدريب الأطفال كيف يسيطرون على رغباتهم بشكل سليم ؟ وكيف يطوعون ممارساتهم وطرق اشباع حاجاتهم وفق قيم ومعايير المجتمع؟ وكيف يواجهون بعض المواقف وفق قواعد النظام والقانون والضبط المتعارف عليه؟ مما أدى الى ظهور السلوك المنحرف عند بعض الأطفال.

- العلاقات الأسرية المضطربة وانحراف الأحداث:

تعيش الأسرة في غالبية الأقطار العربية بوضع اقتصادي واجتماعي قلق، اذ عليها أن تختار نموذجاً وأسلوباً لحياتها من بين عدة نماذج متواجدة في المجتمع على الصعيد الاقتصادي

والاجتماعي والأخلاقي والفكري، وقد تفشل بعض الأسر في اختيار النموذج الملائم ، مما ينعكس بشكل أو بآخر على حياتها اليومية وعلى طبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة بين الأبوين، وبينهما وبين الأبناء، وربما فقدت الأسرة توافقها واستقرارها النفسي والعاطفي والاجتماعي، مما يضعف قدرة الأبوين على توفير جو المحبة والأمن لأفرادها ويسود عوضاً عنه جو أسري مشحون بالصراعات والخصام، وتُخْلَقُ مواقف لا يفهمها الأبناء، مما يسبب لهم الحيرة والاضطراب، وقد تدفعهم حيرتهم هذه الى اتخاذ مواقف وممارسات تتراءى لهم مواقف دفاع عن النفس، ولكنها في الغالب تأخذ شكل انحرافات ومخالفات.

وقد أكدت نتائج غالبية الدراسات والأبحاث التي أجريت حول انحرافات الأحداث أن الجو العائلي المضطرب يعيق عملية التنشئة الاجتماعية السليمة، وينتج أطفالا مشكلين، لأن فقدان الاستقرار والأمن في الأسرة يؤدي لعدم مقدرتها على الاضطلاع بو ظائفها خاصة في مجال عملية الضبط والرعاية والتوجيه اللازمة للأطفال، اضافة الى أنه يخلق جواً تزداد فيه الكراهية والحقد والعداء، مما يهيىء ظرفاً ومناخاً ملائمين لخلق العدوانية والميل نحو ممارسة العنف وارتكاب المخالفات كرد فعل وكنوع من أنواع اثبات الذات عند أطفال هذه الأسر، زد على ذلك أن انهيار الجو الأسري السليم وفشله في نشر المحبة والمودة والرعاية يشعر الطفل بأنه كائن منبوذ لا يجد من يلوذ اليه، مما قد يدفعه للخروج خارج نطاق الأسرة للتفتيش عن جو المحبة والاطمئنان، وربما يوفر له الانضمام لاحدى العصابات الجانحة هذا الجو، أو قد يؤدي به الأمر الى الانسحاب والانطواء، أو قد ينشأ فرداً يفتقد الثقة بنفسه وبالآخرين، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن حياة الأسر يمكن أن تخلو من الاحتكاكات والمصادمات بين الأبوين، فهذا نوع من الطوباوية خاصة ـ وكما ذكرنا قبل قليل ـ ان غالبية مجتمعاتنا العربية تعيش حالياً أوضاعاً اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية قلقة، فالخلافات والمصادمات التي تمر بها حياة الأسر بين الحين والآخر لا تعتبر عامل هدم وتدمير لها ولأفرادها ما دامت لا تمس جو الاستقرار والتوافق الأسري، وما دامت لا تصيب جوهر العلاقات الأسرية.

هذا وقد اتضح لنا من خلال نتائج دراستنا الميدانية التي نوهنا عنها في المقدمة[٧] أن هناك علاقة وثيقة بين نوعية العلاقات الأسرية السائدة ضمن نطاق أسرة الحدث وبين سلوكه الانحرافي، واذا انتقلنا للغة الأرقام والنسب المئوية وجدنا أن (٧٨٪) من مجموع أفراد العينة انحدروا من أسر تتميز علاقاتها بالاضطراب والتوتر وتكاد تختفي فيها علاقات التآلف والمحبة،

كما اتضح أيضاً أن هناك علاقة قوية بين نوعية السلوك المنحرف ونوعية الاضطراب والتوتر الأسري، فجميع أفراد العينة الذين مارسوا التشرد انحدروا من أسر كان شكل الخصام فيها يظهر على شكل سلوك كلامي جارح كالسب والشتم والصياح تارة، وتارة على شكل سلوك حركي كالضرب بالأيدي وبالوسائل الأخرى، و (٩٦٪) من الذين مارسوا أعمال العنف والايذاء تميزت علاقاتهم الأسرية باتباع أسلوب الضرب والايذاء الجسدي، لقد رد الحدث على العنف بالعنف، و (٨٦٪) من أفراد العينة الذين مارسوا الانحرافات الجنسية، اتسمت علاقات أسرهم بالقلق والشجار المتكرر والاهمال للأطفال، فعلى ما يبدو أن استمرارية القلق والتوتر والاضطراب في محيط الأسرة ألهى وشغل كلا الأبوين عن تحمل مسئولياته تجاه عملية تربية وتنشئة الأبناء مما ساعد على دفع الحدث لممارسة الأطفال الانحرافية.

- التفكك الأسري:

قد يكون الحدث الذي يعيش في أسرة مفككة أكثر تعرضاً لخطر الانحراف، ولكن لا يعني هذا بالضرورة أن الحدث الذي يعيش مع أبويه يعيش في جو تماسك أسري، فتفكك الأسرة قد يكون الحل النهائي لأزمات واضطرابات في بعض الأسر التي تعاني منها ولا تقل خطورة تلك الأزمات والاضطرابات على الأبناء اذا احتفظت الأسرة بشكلها الظاهري، بل قد تعرض الأبناء لأزمات واضطرابات نفسية وسلوكية يمكن أن تأخذ شكل الجنوح، فقد تكون هجرة أحد الأبوين للعمل حلا لأزمات الأسرة المادية، كما يمكن أن يضع الطلاق حداً للمشاكل العائلية التي تزداد حدتها مع مرور الأيام، كما يمكن أن تكون الهجرة والطلاق الى غير ذلك من عوامل تفكك الأسرة وبالا ومفتاحاً للعديد من الانحرافات، فغياب أحد الوالدين أو كليهما عن البيت لأي سبب من الأسباب ينعكس سلباً على حياة الأطفال ويشعرهم بأن هنالك شيئاً ناقصاً، كما أن عملية التنشئة التربوية والاجتماعية تفقد أحد أركانها أو كليهما معاً، زد على ذلك أن فقدان أحد الأبوين أو كليهما يعني فقدان العلاقات العاطفية الطبيعية بين أفراد الأسرة، تلك العلاقات التي تمد الطفل بالأمن والاستقرار وتشعره بأنه محبوب ومرغوب فيه، مما يعطيه التوازن النفسي والاجتماعي.

وقد أشارت معطيات دراستنا الميدانية الى أن (٤٩٪) من مجموع أفراد العينة الذين مارسوا سلوكاً منحرفاً قد انحدروا من أسر مفككة، (٢٧٪) منهم تصدعت أسرهم لأسباب

قهرية خارجة عن نطاقهم وهنا يبرز عدم كفاية وتقصير المؤسسات الاجتماعية العامة في الدور الذي يتوجب عليها القيام به لتأمين الوقاية اللازمة والضرورية لمثل تلك الأسر ولرعاية أطفالها رعاية تجنبهم طرق الانحراف، كما أظهرت النتائج أن (٤٩,٢٪) من الأحداث الذين انحدروا من أسر مفككة تصدعت أسرهم بسبب الطلاق أو الزواج التعددي، وهذا يعني أن الأطفال حرموا من الاستقرار الأسري الذي يزودهم بالأمن والتوازن النفسي والاجتماعي، زد على ذلك حرمانهم من المربي والقدوة الحسنة الذي يلقنهم دروس الحياة، ومن العائل الذي يهيىء لهم الموارد المادية الضرورية لتنشئتهم وتربيتهم تربية سليمة، ولا يستثنى عامل التمزق الذي يعانون منه نتيجة محاولة كل من الأم والأب جذب الأطفال الى جانبه، وتشويه صورة الأخر بذهن الطفل، أو على العكس في أحيان كثيرة يشعرونهم بأنهم سبباً منغصاً لهم في حياتهم الجديدة التي اختاروها مع آخرين جدد.

بقي لنا أن نشير الى نتيجة هامة أظهرتها الدراسة أيضاً وهي تأثير ظاهرة الهجرة بشكليها الداخلي والخارجي وخطورتها في حال هجرة أحد الأبوين منفرداً على الأبناء فقد أشارت الدراسة الى أن (٢٣,٦٪) من أفراد العينة ذوي الأسر المتصدعة، هم أبناء لأسر هاجر أحد الأبوين فيها وخاصة الأب (حيث شكلت نسبة هجرته (٩٩٪) من مجموع أفراد العينة الذين تصدعت أسرهم بسبب الهجرة) مما أحدث اختلالات وانقطاعاً في العلاقات والروابط الأسرية أدت الى فقدان التوازن في الأسرة وبالتالي جعلت عملية التنشئة الاجتماعية وعملية الضبط ناقصة قادت في بعض الأحيان الأحداث الى ممارسة السلوك الجانح[٨]

ومما تجدر الاشارة اليه أن الدراسة الميدانية أثبتت أن هناك علاقة بين نوعية التفكك الأسري، ونوعية السلوك الانحرافي حيث اتضح أن (٧٩٪) من مجموع أفراد العينة الذين ينحدرون من أسر تصدعت بسبب الطلاق، قد مارسوا اعمال السرقة، مقابل (٣٥٪) من مجموع أفراد العينة الذين جاءوا من أسر متصدعة بشكل عام، بينما مارس (٤٠٪) من مجموع أفراد العينة الذين هم أبناء لأسر تصدعت بسبب الهجره الأفعال المنحرفة التي تتعلق بالجنس، واقتصرت ممارسة الانحرافات المتعلقة بالمخدرات على أفراد العينة من أبناء الأسر المتصدعة بسبب الهجرة والزواج التعددي حيث بلغت تلك النسبة (٥٠٪) من مجموع الممارسات المنحرفة في هذا المجال، ان النسب المئوية المذكورة أعلاه أثارت التساؤلات التالية:

- هل الآباء والأمهات الذين اختاروا الطلاق كحل شعروا بأن الأبناء يشكلونٌ عبئاً مادياً عليهم فأهملوهم وتناسوا واجبهم تجاه هؤلاء الأطفال الذين اندفعوا الى طرق غير مشروعة لارواء حاجاتهم ورغباتهم؟ أم أن غياب أحد الأبوين أو كليهما حرم الطفل من تنشئة وضبط اجتماعي سليم يدربه كيف يروي حاجاته ورغباته بطرق سليمة ووفق معطيات المجتمع؟

- هل كان لاختيار أحد الأبوين الهجرة والابتعاد عن أسرته تأثيراً سلبياً على الشعور العاطفي عند الأبناء فاندفعوا يفتشون عن المحبة التى افتقدوها بطرق غير سليمة؟ أم أن الأب المهاجر أخذ يغدق على أبنائه ليعوضهم غيابه، بشكل لم يعد الحدث يشعر بصعوبة الحصول على ما يحب ويرغب، فأخذ يركز اهتمامه على الحصول على المزيد من اللذات الحسية فاندفع وراء السلوك الجنسي المنحرف والمخدرات؟

- بالنسبة للاحداث المنحدرين من أسر تصدعت بسبب الزواج التعددي هل شعور آباء هؤلاء بنوع من التقصير تجاه رعاية شئون أبنائهم والاهتمام بهم فحاولوا تعويضهم مادياً مما اتاح الفرصة أمام الأبناء لشراء المخدرات وتعاطيها؟ أم الذي حدث هو شعور الأبناء باهمال والديهم وتقصيرهم مادياً دفع هؤلاء الصغار للبحث عن المادة فوقعوا فريسة بايدي المجرمين من البالغين الذين استغلوهم في عمليات التوزيع؟

في حقيقة الأمر ان تلك التساؤلات تستلزم دراسة مفصلة تتطلب جهود الباحثين والدارسين للوقوف عليها.

في نهاية المطاف لابد من الاعتراف بأن الأسرة المفككة تلعب دوراً بارزاً في تكوين شخصية الطفل السلبية لما يتعرض له من احباطات في اشباع حاجاته الأساسية، ان الطفل محتاج لحب كل من أمه وأبيه واخوته وأخواته، ففقدان الأم يعني حرمان الطفل من عواطف الأمومة، والأطفال المحرومون من حنان ومحبة أمهاتهم تتكبد تجاربهم العاطفية الأولى كثيراً من الحرمان وتظهر معاناتهم بعد ذلك (خاصة في فترة المراهقة) على شكل ردود أفعال عدوانية ومشاكسات أو من خلال تعطشهم المفرط للملذات، ومن خلال الحاجة الملحة للسيطرة، وهذا هو طريق الانحراف[٩].

كذلك الأمر بالنسبة للأب الذي يمثل النموذج الرجولي الحي، يتطلع الطفل الى تقليده والاقتداء به، لذا ففقدانه في حياة الطفل يؤدي الى غياب هذا النموذج، ويدفعه الى التفتيش

عن نموذج بديل يكون مثلا أعلى له، وربما يؤدي به التفتيش الى التعرف على نماذج منحرفة تدربه ليصبح مجرم المستقبل، زد على ذلك أن غياب الأب عن الأسرة يعني الى حد كبير فقدان الضبط الأسري فالأم في مجتمعنا العربي لا تستطيع في غالب الأحيان الاضطلاع بتلك المهمة ومتابعة الأبناء ومراقبة وضبط سلوكهم، والذكور منهم بشكل خاص، وذلك لطبيعة المجتمع، وللدور الذي حدده المجتمع لها، ولانشغالها برعاية أمور المنزل، وتأدية واجب العمل ان كانت تمارس عملا أو مهنة

بالختام نقول ان فقدان العلاقات العاطفية الحارة التي تربط أفراد الأسرة المتماسكة ببعضهم البعض يدفع الحدث للتفتيش عنها خارج نطاق الأسرة مما قد يفضي به الى طرق الانحراف.

ـ معاملة الوالدين وانحراف الأحداث:

تشير غالبية الدراسات والأبحاث التي أجريت في مجال انحراف الأحداث الى أهمية المعاملة التي يلقاها الطفل في محيط أسرته، وعلى أثرها الفعال في بناء شخصية الطفل ورعاية الطفل، ورسم صحته النفسية والعقلية والاجتماعية، فقد يفرط أحد الوالدين أو كلاهما في تدليل ورعاية الطفل، وعلى العكس قد يلقى منهما كل نبذ واهمال بل قد يبالغان في حرمانه من الحب والمودة والعطف، أو قد يكونان من النوع المتراخي يتبعان سياسة (دعه يعمل ما يشاء) أو على العكس قد يكونان من النوع المتسلط يمارسان سلطتهما المطلقة على تصرفات وسلوك الطفل، واذا خالفهما فقد يصل الأمر بهما في بعض الحالات الى اتخاذ مواقف عدوانية تترجم الى القسوة في الضرب والحرق بالكبريت أو السجائر والسجن، ومما لا ريب فيه ان الأطفال الذين لا يجدون من أقرب الناس وأحب الناس لديهم سوى النبذ والاهمال والقسوة والتسلط، تتعرض نسبة لا بأس بها منهم لانفعالات وردود أطفال واحباطات قد تترجم الى ممارسة العدوان على الآخرين أو على ممتلكاتهم، أو الى التمرد على كل ما يحيط وعلى نبذ وعدم احترام قيم ومعايير وقوانين وأنظمة المجتمع، ولعل من المناسب هنا أن نستشهد بنتائج دراسة وليد حيدر التي أجراها عن الأحداث في القطر العربي السوري(١١)، اذ اتضح أن ٢٥٪ من مجموعة الأحداث الجانحين الذين شملتهم الدراسات ان آباءهم وأمهاتهم يستخدمون معهم العقاب البدني الشديد كأسلوب لتربيتهم وبالتالي شكل هذا النوع من العقاب عاملا قوياً مساعداً لمضاعفة

السلوك العدواني عند الطفل، فالعنف قاد الى العنف بغض النظر عن سبب اللجوء اليه وتبريره لصالح العملية التربوية.

وعلى ما يبدو أن خطورة تدليل الطفل لا تقل عن خطورة استعمال أسلوب القسوة والتسلط معه، فهناك الكثير من الآباء والأمهات يسهمون في تكوين قيم ومواقف اجتماعية وأخلاقية خاطئة لدى أطفالهم، من خلال التسامح مع ممارسة هؤلاء الأطفال من أفعال خاطئة بحجة أنهم ما زالوا صغاراً، اضافة الى أن أسلوب التراخي والتدليل المفرط للطفل وعدم اتخاذ موقف جاد وسليم تجاه سلوكه يخلق شعوراً لدى الطفل بأن من حقه ممارسة الحرية المطلقة في سلوكه وتصرفاته بدون ضوابط أو حدود مما قد يقوده لممارسة الفعل الانحرافي غير مدرك لعواقب الأمور، بل غير مدرك بأن ما يرتكبه يعد انحرافاً، والخطورة تزداد عندما يصل الطفل لمرحلة بناء العلاقات خارج نطاق أسرته أي مع الأصدقاء والزملاء والكبار حيث لا تبرر تصرفاته ولا يقبل سلوكه ولا تلبى مطالبه مما قد يؤدي به الأمر الى الانسحاب والانطواء على الذات أو الى التفتيش عن جماعة يندمج معها، وقد يتعلم منها أساليب وطرق الانحراف.

كما أن التذبذب في المعاملة بين اللجوء لاستخدام القسوة والتراخي في عملية الضبط حيث يلجأ أحد الأبوين لأسلوب اللين بينما يعمل الآخر لاستخدام أسلوب معاكس، أو قد يستخدم أحد الأبوين أكثر من أسلوب في كل موقف دونما هدف أو تنسيق، يزعزع عند الطفل الضوابط الداخلية، ويحول دون خلق القوة الضابطة الذاتية عنده، الأمر الذي يؤدي الى جهل الطفل بنتيجة ما يتوقعه منه الآخرون حين يمارس فعلا منحرفاً.

وقد يكون هنا من المناسب أن نستعرض نتائج دراستنا الميدانية حول طبيعة المعاملة التي عومل بها الأحداث (أفراد العينة) من قبل ذويهم، وجد أن (٤٥٪) من مجموع أفراد العينة عوملوا معاملة اتسمت بالتسلط الذي اتخذ أسلوبين: الأسلوب الأول ويتمثل بالتهديد والعنف والحرمان، أما الأسلوب الثاني: فقد اتبع به أسلوب اللين مع الالحاح المتواصل، وبكلا الحالين كانت النتيجة واحدة، وهي: الغاء رغبات الطفل وحرمانه من حرية الاختيار مما يحول دون تحقيق ذاته، وبنفس الوقت جعله فريسة سهلة للوقوع بأيدي رفاق السوء أو بأيدي عصابات جانحة دربته على ممارسة السلوك المنحرف، كما شب البعض منهم ميالا للخضوع والاستكانة لجميع أنواع السلطة التي تمارس عليه، ولم يستطع مقاومتها أو دفعها، وجنح بعضهم الآخر لاستخدام العنف والشغب والرفض لكل قانون أو نظام أو سلطة مهما كانت.

بالنسبة لأسلوب القسوة فقد تبين أن (٢٦٪) من مجموع أفراد العينة قد عوملوا من قبل ذويهم بقسوة، وكان الضرب المبرح هو الأسلوب الأكثر انتشاراً اضافة الى أنواع أخرى من التعذيب كتقييد الأيدي والأرجل مع الضرب، ووجد أيضاً أن بعض الأحداث قد عذبوا بالكي بالكبريت وبأعقاب السجائر، كما لجأ بعض الآباء والأمهات الى التوبيخ الشديد والتشهير بأفعال الحدث والسخرية منه وتقليل شأنه أمام الآخرين، وتلتقي نتائج تلك الدراسة مع النتائج التي توصلت اليها كل من نجاة البياتي في دراستها التى أجرتها على القطر العرقي(١١)، ودراسة سلمى جمعة التي تمت عن القطر المصري(١٢)، ان اللجوء الى استخدام القسوة أفرز شخصيات متمردة صعبة المراس والقيادة، وجدت في الاعتداء على الآخرين وعلى ممتلكاتهم وفي التمرد على القيم واختراق القوانين والأنظمة رداً لكرامتها وثأراً لما عانوه طويلا.

أما الأسلوب الثالث الذي اعتمد في تربية أفراد العينة، فكان النبذ والاهمال الذي بلغت نسبة من وقع تحت وطأته (٨٪) من مجموع أفراد العينة، والحدث في هذه الحالة كان مهملا منبوذاً لم يجد من يهتم به أو يرعاه رغباته ومطالبه مهملة، لا يثات على فعل ولا يعاقب على آخر، لذا فقد نشأ الحدث وهو لا يعرف معايير الخطأ والصواب، وترتب على ذلك ارتكابه العديد من المخالفات، وربما حاول الحدث لفت الأنظار اليه فلجأ لممارسة السلوك العدواني، والتمرد أو ربما تعطشه لمحبة واهتمام ورعاية الآخرين جعله سهل الانتماء لأي جماعة تعطيه الحب والرعاية والاهتمام مما أوقعه في أيدي رفاق السوء أو احدى العصابات الجانحة.

أما أسلوب اللين والتساهل فقد وقع ضحيته (١١٪) من مجموع أفراد العينة وكان ذلك له أسبابه، أما لكون الحدث الذكر الوحيد بين مجموعة من الأخوات، أو لكونه وحيداً، أو لكونه الابن الأكبر أو الأصغر، أو لكونه جاء بعد انتظار سنوات طويلة من العقم . الخ؟ وفي هذه الحالة تساهل الأبوان معه على أخطائه كثيراً، وكانا يتركانه يفعل ما يحلو له، فشب الطفل وهو غير قادر على التفريق بين حدود تسامح اسرته معه، وتسامح المجتمع معه، مما أدى به الى ممارسة المخالفات.

واحتل أسلوب التذبذب في معاملة الطفل نسبة (١٠٪) من مجموع أفراد العينة وقد أفرز هذا الأسلوب في المعاملة أطفالا غير قادرين على تقييم ردود أفعال الآخرين حيال سلوكهم وتصرفاتهم، غير قادرين على توقع ردود أفعال الآخرين، وحسم الأمور، فنمت لديهم

شخصيات متقلبة المزاج مزدوجة غير قادرة على اتخاذ القرار مما أوقعهم في كثير من المخالفات والممارسات السلوكية المنحرفة.

قبل أن نختتم حديثنا عن أثر الأسرة في تكون السلوك الانحرافي عند الطفل، لابد من الاشارة الى خطر الانحلال الخلقي لمن يحيط بالطفل على صحة وسلامة سلوك الطفل، ولعله من المناسب أن نذكر هنا الأهمية الكبرى التي أعطتها نظرية فرويد للسنوات الأولى من حياة الفرد، اذ فيها تتكون البنية الأساسية لشخصيته ولكل مّا يتبع ذلك من عمليات نمو كالنمو العقلي والنفسي والعاطفي والاجتماعي والاخلاقي، فالطفل في هذه المرحلة العمرية يكون خاضعاً تماماً لمقومات بيئته ومحدداً بها وبطبيعة تركيبها، لأنه عاجز كل العجز عن القيام بأي عمل مستقل بل هو معتمد على أسرته في كل ما يحتاج اليه من غذاء ووقاية وتنشئة اجتماعية وخلقية، وعندما يشب ويكبر ويصبح مستقلا فان استقلاليته تبقى ضمن الحدود والأطر النفسية والعاطفية والاجتماعية والأخلاقية التي قولب عليها، وكما يقول الدكتور هشام شرابي: القالب هو الأساس والمنطلق، ومجال التغيير في توسيع الوعي والمعرفة كبير ولا يمكن تحديده، ولكن الأثر الذي يصيب تغييره هو ذلك الذي يكمن في اللاوعي في الصفات الشخصية الثابتة التي اكتسبها الفرد في طفولته الأولى والتي أضفت عليه شخصيته المميزة[٦]".

من هنا تأتي خطورة الانحلال الخلقي لأحد أفراد الأسرة التي ترعى الطفل وخاصة اذا كان أحد الأبوين أو كليهما، فالطفل الذي شب في بيئة فاسدة تستمرىء الانحراف، ينظر للسلوك المنحرف كشيء طبيعي، لأنه تعود على معايشته، والحدث في هذه الحالة يكون ضحية لأسرة مريضة قد تنتقل العدوى اليه، فتضطرب قيمه ومفاهيمه ومواقفه ازاء الحق والعدل والقانون.

من كل ما تقدم عن دور الأسرة نستخلص أن فشل الأسرة في القيام بوظيفتها ودورها التقليدي في عملية التنشئة والضبط الاجتماعي قد شكل أرضية غير سليمة تكونت فوقها اضطرابات عاطفية ونفسية واجتماعية عانى منها الحدث طويلا ووقع أخيراً في طرق الانحراف.

زد على ذلك أن الأسرة التي تعيش في مأزق، سواء أكان مادياً أم اجتماعياً أم ثقافياً أم خلقياً، تعاني من قلق وصراعات وانقسامات لا يمكنها بحال أن تحافظ على شعور الأمن

والاستقرار والمحبة بنفوس أطفالها، وبالتالي لا يمكنها أن تهب المجتمع أبناء أسوياء، بل قد تخرج له أفراداً تتقاسمهم الصراعات والخوف، وتحول كل طاقاتهم المبدعة والخلاقة الى ابتكار سبل غير مشروعة ليدافعوا بها عن أنفسهم، ولعله من الانصاف أن نشير الى أن الأسرة العربية المعاصرة تواجه تحديات فوق قدرة احتمالها ومواجهتها كمؤسسة اجتماعية أولية مسئولة عن تنشئة الأجيال، فالتغيرات السريعة والعشوائية في البنى الأساسية لمعظم الأقطار العربية، أفرزت أزمات وتحديات مادية وثقافية واجتماعية لم تعرفها العائلة العربية التقليدية ولم تعد لها الأسرة الصغيرة بعد.

- المدرسة وانحراف الأحداث.

لقد استطاعت العائلة العربية التقليدية في الماضي أن تقدم تربية وتنشئة اجتماعية سليمة لأطفالها حققت لهم من خلالها التوازن العاطفي والخلقي مما أبعد عنهم أزمات سوء التكيف التي قد تقود للانحراف، الا أن تراكم المعرفة الانسانية وتطورها السريع اضافة الى التغيرات الجذرية في البنى الأساسية جعل الأسرة تتخلى عن وظيفتها هذه وتعهد بها الى المدرسة كي تقوم بدورها في عملية ادماج الطفل في مجتمعه ونقل التراث الثقافي والاجتماعي له، واعداده لحياة مقبلة أكثر تطوراً وتعقيداً.

وكما هو معروف تتلقف المدرسة الطفل صغيراً وتساهم من خلال عملية التنشئة الاجتماعية أن تكون وتطور شخصيته وتعده ليصبح فرداً مندمجاً ومتكيفاً مع مجتمعه وقيمه ونظمه وقوانينه، وبذلك تعد المدرسة الخط الدفاعي الثاني لحماية الفرد.

ومن المؤكد أن المدرسة لا تستطيع أن تحل جميع مشكلات وأزمات التلاميذ، لكنها تستطيع فعل الكثير لجعل التلاميذ يشعرون بقيمتهم الذاتية، وتخفض من احباطاتهم التي تخلق في البيت أو الشارع أو غير ذلك من الأمكنة، فالطفل عندما يبدأ بالذهاب الى المدرسة ينتقل من وسط تسوده العلاقات القرابية أو الشخصية المحدودة الى وسط جديد ومختلف، فمن خلال احتكاكه بمدرسيه ورفاقه يقيم علاقات جديدة لا تقوم على أساس عاطفي قرابي، بل تقوم بالاعتماد على تعلم مهارات وقيم وسلوك وأسلوب في الحياة جديد فهو يضطر الى تأخير بعض رغباته بل كبح جماحها في كثير من الأحيان والاذعان الى قواعد ونظم جديدة وهو مطالب

بالتنافس الصحي مع أقرانه من خلال نشاطات عقلية وبدنية، وعليه أن يحرز قسطاً من النجاح والفوز، ويلعب المعلم دوراً أساسياً في تكوين روح التضامن وروح العمل الجماعي لدى التلاميذ، كما يقوم بغرس المفاهيم والقيم والاتجاهات والمعتقدات في نفوسهم، وذلك من خلال الاعجاب الذي يكنه التلميذ لشخصية معلمه وتقمصها ومحاولة تقليدها، من هنا برزت أهمية اسلوب تعامل القائمين على شئون التربية في المدرسة مع التلاميذ، وما يخصنا هنا التلاميذ الذين يعانون من اضطرابات يحملونها معهم الى المدرسة ويسقطونها على علاقاتهم مع زملائهم أو معلميهم أو القائمين على أمور المدرسة، ويتجلى ذلك اما بالعدوان على الآخرين، أو بممارسة السرقات أو التخريب لممتلكات المدرسة، أو في التقصير بتحصيلهم الدراسي، أو في الهروب من المدرسة أو برفض وتحدي أنظمة المدرسة ولوائحها، وهنا يظهر رد فعل المدرسة، فاما أن تتعامل مع التلاميذ بنفس الطريقة التي يتعامل بها معها فترد عليه بالعقاب البدني الشديد، أو بالطرد من المدرسة أو بالتوبيخ المحط من شأن التلميذ والمنقص من كرامته أمام الآخرين، وكان هذا هو الحال مع (٨٣٪) من أفراد العينة الذين اتيحت لهم فرصة الدخول الى المدرسة[*]، والمدرسة بطريقة التعامل هذه كانت كما يقول الدكتور مصطفى حجازي:

١ - تهاجم في المذنب نقائصها التربوية وضعف تماسكها.

٢ - تقوم بسلوك تعويضي يغطي فشلها في ادماج ذلك الفرد في الجماعة أو يغطي الاعتراف بعجزها عن ذلك[١١].

اضافة الى أن المدرسة عندما تلجأ لتلك الوسائل يعني أنها تعلن عن أن هناك خللا في شبكة العلاقات الانسانية والاجتماعية والتربوية السائدة فيها.

- سنوات الدراسة والسلوك المنحرف:

لا ينكر ما لدور المدرسة من أهمية بالغة الخطورة في تكوين البيئة الاجتماعية الصحية لدمج النظام والعناصر العقلية في شخصية الطفل، وعندما يعهد للمعلم بغرس المبادىء والقيم في شخصية الطفل يعني ذلك أن المدرسة هي المؤسسة والمكان الملائم والمناسب لتعويد التلميذ على المبادىء العقلية والأخلاقية، كما أنها المسئولة عن المحافظة على الطابع القوي للشخصية[١٥]، ان التلميذ يقضي قرابة (١٠٠٠) ساعة دراسية خلال العام الدراسي، يحتك فيها

بشكل مباشر مع معلميه وأقرانه، لذا فباستطاعة المدرسة رصد بوادر السلوك الانحرافي أو غير السوي عنده، وبالتالي يتوجب عليها التصدي لتلك البوادر ومحاولة تطويقها ومعالجتها قبل استفحالها، ولكن لو رجعنا الى أطفال الوطن العربي لاتضح أن (٥٠٪) من الأطفال الذين هم في سن المدرسة الابتدائية لم تتح له فرصة الدخول الى المدرسة ، وبالتالي لم يزودوا بالحد الأدنى الضروري من التربية العقلية والسلوكية والمفاهيم الضرورية للعلاقات الانسانية التي توفرها المدرسة من خلال عملية التفاعل القائمة بين الأطفال ومعلميهم المشرفين عليهم وأقرانهم والتي من شأنها أن تؤسس لديهم قاعدة علمية وتربوية وخلقية سليمة تجعلهم يتصدون للمشكلات التي تعترض حياتهم.

ان حرمان الطفل من المدرسة نهائياً أو تركها بوقت مبكر يعني حرمانه من اكتساب العديد من القيم والمفاهيم والمعايير الخلقية والاجتماعية التي يمكن أن يكون الطفل قد حرم من اكتسابها في محيط أسرته لسبب من الأسباب، لذا فحرمانه من المدرسة يفقده أهم مؤسسة اجتماعية وتربوية يمكنها أن تلعب دوراً أساسياً في وقايته من طرق الانحراف

ولعله من المناسب هنا أن نستعرض في هذا المجال نتائج الدراسة الميدانية التي قامت بها الباحثة حول الأحداث الجانحين في الوطن العربي، اذ اتضح أن (٣٣٪) من مجموع الأطفال أفراد العينة لم يدخلوا المدرسة أصلا وان (٤٣٪) من أفرادالعينة لم تتح لهم فرصة اتمام مرحلة التعليم الابتدائي وتركوا المدرسة قبل أن يمضي على وجودهم سنتان أو ثلاث سنوات، أي أن (٧٦٪) من مجموع أفراد العينة استبعدوا عن المدارس الابتدائية اما بسبب عدم توفر المدارس باعداد كافية تتناسب وعدد الأطفال الذين هم في سن الدراسة، أو بسبب نوعية التعامل التي تلقوها في المدارس، أو بسبب نوعية التعليم التي قدمت لهم وشعروا بأنهم ليسوا بحاجة اليها أو لصعوبتها أو لغربتها عنهم، وظلوا أميين حقيقيين، كما اتضح أيضاً أن ما يوازي (٩١٪) من مجموع أفراد العينة الذين اتيحت لهم فرصة الوصول الى المدرسة قد تسربوا منها قبل اتمامهم مرحلة التعليم المتوسط، وهذا يعني الى حد بعيد أن ثمة بعض الأمور الخاطئة في نظمنا ومؤسساتنا التربوية، وفي كل الأحوال ان ضخامة الرقم لا تعني بحال أن التجربة المدرسية لهؤلاء الأحداث لم تكن ناجحة لهم، بل تعني أيضاً فشل النظام التربوي القائم، وأنها لا تعني على الاطلاق افتقاد الرغبة عند هؤلاء أو عند ذويهم، فالرغبة في جوهرها عملية اجتماعية تأخذ بعين الاعتبار كافة العلاقات الموضوعية القائمة التي تحيط بالطفل وأسرته بما في ذلك نظام

ويوصم نفسه بما يوصمه به الآخرون بالعناء والفشل أو قد يرد على هذا الأسلوب بعنف وتمرد وثورة تقوده الى ممارسة سلوك غير مشروع وبكل الأحوال يكون وضع التلميذ غير سوي.

- كلمة ختامية في المدرسة:

يعاني المجتمع العربي من المحيط الى الخليج من الأمية والجهل، مما انعكس مباشرة على السلوك الاجتماعي للأفراد، واذا كنا لا نستطيع القول بأن المؤسسات التربوية والتعليمية تعمل على اجتثاث الجريمة والانحراف فاننا نستطيع القول بكل ثقة بأن تلك المؤسسات يمكنها أن تعمل حتما على خفض معدلات الجريمة والانحراف في الوطن العربي. ونرى هنا أنه لابد من الوقوف قليلا على بعض الحقائق المتعلقة بالأمية والمتفشية في الوطن العربي والتي تتراوح بين (١٤٪) الى (٩٩٪) بمتوسط قدره (٥٧٪)لمن تجاوزوا سن الخامسة عشرة، وأن نسبة الأمية بين الذكور تتراوح بين (١٤٪) الى (٨٤٪) بمتوسط قدره (٤٩٪) ويستفحل الأمر بين صفوف الاناث اذ تبلغ هذه النسبة بين (٣٢٪) الى (٩٩٪) بمتوسط قدره (٦٦٪)[١٩].

هذا وتشير احصائيات اليونسكو الى ضآلة أعداد التلاميذ الذين يستفيدون من فرص التعليم في المنطقة العربية وتقل تلك النسب بشكل ملحوظ كلما ارتقى سلم التعليم، وتبلغ نسبة الأطفال المستفيدين من التعليم الابتدائي ممن هم في سن المرحلة الابتدائية حوالي (٥٠٪) فقط، بينما تصل تلك النسبة الى (٢٪) فقط من الأطفال لمن هم في مرحلة سن رياض الأطفال ويذهبون اليها، في الوقت الذي نعلم فيه اهمية هذه المرحلة في اعداد وتكوين شخصية الطفل أما اذا ارتقينا الى مرحلة التعليم الثانوي فنلمس أن (٢٥٪) فقط ممن هم في أعمار هذه المرحلة يستفيدون من هذا النوع من التعليم هذا عدا أن الغالبية من العاملين في حقل التعليم من معلمين ومديرين ومشرفين وموجهين واداريين وفنيين غير مؤهلين تأهيلا مهنياً وتربوياً مناسباً لمزاولة مهامهم التربوية والتعليمية، لذا فأكثرية طرق التعليم المتبعة يغلب عليها الصفة التقليدية التي لا تراعي خصائص العملية التعليمية وطبيعة المتعلم واستعداداته وميوله واهتماماته ومهاراته، ولا يزال التلقين هو الأسلوب المفضل في العمليات التعليمية، ومازال شعار (العصا لمن عصا) هو الغالب في أكثرية مدارسنا العربية.

ازاء هذا الوضع القائم للعملية التربوية في الوطن العربي فان المدرسة كخط دفاعي ثانٍ لحماية الطفل لا تستطيع أن تحصن الفرد ضد الجريمة والانحراف، بل تقف عاجزة أمام

انتشارها وتزايدها، واذا تغاضينا عن ان نصف أطفال المجتمع محروم من الدخول الى المدرسة، زد على ذلك نسبة لا بأس بها تتسرب منها اذا دخلت اليها نلمس أن من يتخرج منها يعاني من احساس بالعجز فعلا لأنها لم تهيئه بشكل فعلي وواقعي لممارسة عمل أو مهنة محددة ناهيك عن مسألة انفصال المؤسسة التربوية انفصالا شبه تام عما يعانيه المجتمع مما يخلق لدى الحدث شعوراً بالعجز والاحباط قد يدفعه لممارسة السلوك غير المشروع.

- وسائل الاعلام وانحراف الأحداث:

ما زال الجدل محتدماً بين علماء الاجتماع والتربية والنفس والجريمة حول مسألة تأثير وسائل الاعلام وقدرتها على تطويع وتوجيه السلوك عند الأطفال والمراهقين خاصة بالنسبة لأولئك الذين لم تتبلور بعد اتجاهاتهم ومواقفهم وقيمهم في الحياة، حيث تكون الخطورة بالغة اذا أسيء استخدام تلك الوسائل نتيجة انحراف أصحابها أو القائمين عليها عن الغايات والأهداف التي رسمت لها لتكون أدوات خيرة

ونرى هنا من الانصاف الا نحمل الأجهزة الاعلامية فوق طاقتها لأنها - في حقيقة الأمر - ليست الا عنصراً مساعداً في تكوين السلوك وبث القيم اضافة لذلك انها لا تعمل منفردة في تنشئة الطفل بل هي واحدة من مجموعة المؤسسات الاجتماعية الأخرى التي تساهم في عملية التنشئة الاجتماعية للحدث مثل البيت والمدرسة وجماعة الرفاق والحي الخ ولعله من المناسب أن نورد هنا أهم اتجاهين يلخصان آراء جميع العلماء المهتمين في هذه المسألة.

الاتجاه الأول: ويعرف باسم نظرية النمذجة وخلاصتها أن الطفل يتعلم السلوك المنحرف عن طريق النمذجة فهو ينمذج سلوكه على أساس ما يشاهد وما يسمع وما يقرأ من وسائل الاعلام خاصة التلفزيون والسينما والفيديو ويقلد الشخص الذي يشبهه أو الأقرب اليه، وكلما زاد التشابه بين النموذج المشاهد والمقلد ازدادت نسبة تقمص النموذج(٢٢).

أما الاتجاه الثاني: فيعرف باسم نظرية التفريغ وخلاصتها أن الطفل ينفس عن العدوان المكبوت في داخله عن طريق مشاهدة العدوان على شاشات العرض، أو تمثيلها على المسارح أو سماعها أو القراءة عنها، وأظهرت دراسات أنصار هذه النظرية أن الأطفال الذين شاهدوا أو سمعوا برامج العنف أظهروا درجة أقل من العنف والعدوانية مقارنة مع الذين لم يتعرضوا لها(٢٣)

ومهما يكن من أمر هذين الاتجاهين فاننا نميل الى القول بأن عملية التنشئة الاجتماعية تشترك فيها مؤسسات عدة أحد أركانها وسائل الاعلام ولا يمكن بحال تحميلها ـ دون غيرها ـ المسئولية الكبرى في تكوين الاتجاهات والمعتقدات بنفس الوقت لا يمكن انكار دورها في تشكيل بعض أنماط السلوك المنحرف عند الطفل اذا كررت وأكدت وركزت على بث أو نشر برامج ومسائل معينة، واذا اقترن هذا التركيز والتأكيد والتكرار مع ضعف المؤسسات الاجتماعية والتربوية الأخرى المسئولة عن عملية الضبط الاجتماعي، يكون عندها لوسائل الاعلام دور خطر في تكوين السلوك المنحرف

ـ أثر وسائل الاعلام في تكوين السلوك المنحرف:

قد تعطي نوعية الأفلام والبرامج والقراءات التي يفضلها الأطفال والمراهقون مؤشراً على التأثير غير المباشر لوسائل الاعلام خاصة المرئي منها في سلوك الأحداث، لذا فقد وجهت أسئلة متنوعة ـ سنتطرق لبعضها ـ الى عينتين متماثلتين، العينة الأولى وهي تلك التي تطرقنا لذكرها مرات عدة ابان حديثنا عن الأسرة والمدرسة، أما العينة الثانية فهي مماثلة للعينة الأولى من حيث العدد، والمستوى التعليمي والمهني والمادي والتركيب العمر والاجتماعي، الا أنها تختلف عنها بأنها تضم أحداثاً أسوياء من أسر سوية لم يسبق لهم أن ارتكبوا فعلا منحرفاً يعاقب عليه القانون، وقد وجه اليهم السؤال التالي: ما هي البرامج والأفلام والمسلسلات المرئية المفضلة لديك والتي لا تدعها تفوتك؟ لقد اتضح أنه لا توجد فروق ذات أهمية في اجابات أفراد كلا العينتين فيما يتعلق بقراءة أو مشاهدة الأفلام والبرامج والمسلسلات الحربية والبوليسية والعنف والعصابات ولمس الفرق واضحاً فيما يتعلق بتلك التي تتعلق بمسألة الجنس، حيث أجاب (١٧٪) من مجموع أفراد العينة الأولى مقابل (٣٪) من مجموع أفراد العينة الثانية انهم يتابعون ويفضلون قراءة ومشاهدة هذا النوع من الأفلام والبرامج، ولعلنا ندرك خطورة ذلك اذا اطلعنا على ما جاء بدراسة وليد حيدر حيث صرح أحد الأحداث الجانحين «انه لم يعد يستطيع المواظبة على الدراسة في مدرسته الثانوية بعد أن تعود على مشاهدة الأفلام الجنسية لأن كل تفكيره بعد ذلك توجه نحو الكيفية التي يستطيع من خلالها تلبية رغباته الجنسية، وكانت النتيجة من ذلك أن هذا الحدث قد انحرف وترك المدرسة نهائياً علماً بأنه كان من الطلاب الجيدين دراسياً، وينتمي لأسرة متماسكة مثقفة»[٢١]، لوحظ أيضاً أن حوالي (٢٪) من مجموع أفراد العينة الأولى

مقابل (١٤٪) من مجموع العينة الثانية قد استهوتهم مطالعة ومتابعة القراءات والبرامج الاجتماعية والتاريخية.

وفيما يتعلق بما تعلمه الأحداث من قراءاتهم ومشاهداتهم فقد كشف عنها السؤال التالي والموجه لكلا المجموعتين: ما الأشياء أو الأفعال التي تعلمتها من خلال مطالعاتك أو مشاهداتك؟ وقد جاءت الاجابات على هذا السؤال موضحة أن كل أفراد المجموعتين اختار ما يتناسب واتجاهاته وظروفه النفسية والاجتماعية فقد شد انتباه الحدث الجانح الأفعال السلبية فتعلم طرق النشل والسرقة والنصب والاحتيال والانحرافات الجنسية وتعاطي التدخين والمسكرات والمخدرات الخ، بينما جذبت البرامج الثقافية والعلمية والاجتماعية الوطنية اهتمامات الأحداث الأسوياء، فقد تعلم بعض تقنيات السرقة والنشل (٤٣٪) من مجموع أفراد المجموعة الأولى مقابل (٠٪) من أفراد المجموعة الثانية، (٤٦٪) من أفراد المجموعة الأولى تعلموا فنون العلاقات الجنسية، وتعاطي المسكرات والمخدرات والتدخين مقابل لا شيء أيضاً من أفراد المجموعة الثانية، وعلى العكس نجد أن (٦٤٪) من مجموع أفراد المجموعة الثانية تعرفت من خلال تلك الوسائل على بلدان العالم وثقافاتها مقابل لا شيء من أفراد العينة الأولى.

ان تلك النتائج تجعلنا نقر بأن تأثير وسائل الاعلام يعتمد على خلفية وأخلاقية وتربية وتنشئة الحدث، ولا شك بأن الأسرة تلعب دوراً أساسياً في اعطاء الطفل الخلفية والخبرة الاجتماعية والخلقية التي يحتاجها كي يواجه بها مضمون وسائل الاعلام اذا انحرفت عن أهدافها

- الأسرة ووسائل الاعلام.

نعود مرة ثانية هنا لنؤكد على دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل وفي عملية بناء القاعدة والأساس الأخلاقي عنده ففي الأسر التي تعرف كيف تقوم بتنشئة وتربية أطفالها يبقى تأثير وسائل الاعلام محدوداً والخطر كل الخطر يكمن في ظل الأسر المفككة، حيث يمكن لوسائل الاعلام أن تلعب دوراً هاماً في التأثير على سلوك الأطفال، فهناك العديد من الموضوعات التي تنشر أو تعرض تنطوي على قيم ومظاهر سلوكية تتعارض وقيم واعراف وتقاليد المجتمع التي يعمل على زرعها في الأطفال منذ طفولتهم الأولى مما قد يؤدي لخلق المزيد من

التعليم، واذا تتبعنا الحالة الاقتصادية لهؤلاء الأحداث لوجدنا أن (٩٠٪) منهم ينحدرون من أسر يقل دخلها السنوي عن (١٠٠) دولار أمريكي، وبالرغم من أن التعليم الابتدائي والمتوسط وحتى الثانوي والجامعي مجاني في غالبية الدول العربية، الا أن مجانية التعليم تبقى خدعة اذا بقيت مقتصرة على الغاء كلف الدراسة واذا لم تأخذ بعين الاعتبار شروط المعيشة ووسائلها[16].

- المناهج وطرق التدريس والسلوك المنحرف:

قد تكون المرارة والحزن أخف تعبير نصف به شعورنا حيال غالبية أطفال الوطن العربي الذين استبعدوا أو تسربوا من مؤسساتنا التربوية ولكن بقي لنا أن نتعرف كيف تُعد وتُكون تلك المؤسسات الأطفال الذين أسعفهم الحظ ووجدوا لهم مقعداً داخل تلك المؤسسات؟ . ما محتوى التعليم الذي يقدم لهم؟ وكيف يقدم؟

من الملاحظ أن محتوى التعليم في غالبية الأقطار العربية ما زال موروثاً أو متأثراً على نحو كبير بمحتويات التعليم ونظمه في الدول الغربية، صحيح أن الوطن العربي شهد تغييرات اقتصادية وسياسية حاسمة ولكنها تختلف اختلافاً جذرياً في مسارها عما حصل في البلدان المتقدمة، فالتقدم والتطور الاقتصادي الذي حققته البلدان المتقدمة حمل في طياته حلولا لمسائل التطور الاجتماعي والسياسي تتناسب مع طبيعة الأنظمة والأحوال التي كانت سائدة في تلك المجتمعات، كما أفرز أجهزة تعليمية وفكرية ملائمة لفهمه[17][18] لذا فعملية استعارة نظمهم التعليمية وفرضها على مؤسساتنا التربوية أو النسج على منوالها جعل تلك المؤسسات قصيرة وعاجزة - الى حد كبير - عن بناء وتكوين الانسان العربي، مقارنة ببناء وتكوين الانسان في المجتمعات الغربية، بل أفرزت احباطات يعاني منها التلميذ والطالب والخريج أيضاً، وذلك لأن تلك النظم ومحتوياتها لا تلائم أصلا قيم وحاجات المجتمع العربي الأساسية، وبقيت غريبة عن المجتمع وأصبحت بلا جدل عاملا من عوامل تغريب الفرد عن مجتمعه بدلا من أن تكون عامل دمج وانضمام يساعد التلميذ على دعم صلته بالمجتمع الذي ينتمي اليه، مما يزيد من احباطاته التي قد تؤدي لطرق الانحراف.

لقد أرادت بعض الأقطار العربية تحديث نظمها ومناهجها العلمية فأخذت تُدَرِّس أحدث النظريات العلمية مستخدمة أجهزة تكنولوجية حديثة في عمليات التعليم ولكن الاغتراب بقي واحداً، لأن تلك النظريات، وهاته الأجهزة المتطورة بقيت مستوردة وغريبة عن مجتمعاتها وبالتالي بقيت خالية من كل نفع وفائدة تطبيقية، فتدريس المحراث القديم أو تدريس الطاقة الذرية بقي سيان لأن المناهج لم تتعرف بعد على المعلومات الجيدة التى يمكنها أن تزود تلاميذنا وطلابنا بثروة من المعلومات المنظمة التي تستخدم فيما يحتاجه الفرد والمجتمع على حد سواء، بل ان تلك المناهج ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر بزيادة أعداد الفاشلين دراسياً، وكذلك بزيادة عدد العاطلين عن العمل لا سيما من حاملي الشهادات الذين لا يجدون عملا لهم ولكلا الحالين مخاطره وخاصة في مجالات الانحراف والجريمة

أما اذا انتقلنا لطرق التدريس التي تتبع في مؤسساتنا التربوية يتضح أنها لا تعطي أي فرصة للمعلم والمتعلم للتفاعل الحقيقى، فهي تعتمد بشكل أساسي على الكتاب المدرسي القائم أساساً على تراكم المعلومات النظرية، يقدمها المعلم بطريقة سلطوية لا تقبل النقد أو الجدل أو النقاش تحشو الأذهان بالمعلومات دون الالتفات لتنمية طرق التفكير السليمة والبحث المنطقي وتسلسل الأخطار، والفهم الصحيح والنقد البناء، والتلميذ المثالي - في نظر طريقة التدريس هذه - هو ذاك الذي يتعود على حفظ كل ما يتفوه به المعلم دون أدنى تدخل أو نقد أو مناقشة، بمعنى أكثر وضوحاً ان تلك الطرق لا تعد الطفل اعداداً يجعله يعرف كيف ينقد الأشياء ويمحصها، ويحكم عليها بوضوح دون تردد، وانما تعد تلميذاً ببغاء يردد كل ما يسمعه دون أن يقوى على تطبيق معلوماته خلال ممارساته اليومية، تلميذاً وئدت عنده ملكة الابداع وأميتت لديه جرأة التصدي، ان تلميذنا لا يتعلم كيف عليه أن يتعلم، وكيف عليه أن يستخدم علمه في حل مشكلاته بل ينتظر أن تلقن له الحلول الجاهزة ليحل بها أزماته حسب رؤى الآخرين.

ان هذا الوضع لمحتوى التعليم وطرق التدريس يجعل التلميذ الذي لا يستطيع الجلوس طويلا والاستماع الى الآخرين وكذلك الذي لا تسعفه ملكة الحفظ (بشفط) المعلومات وتكديسها، وكذلك الذي يعاني من اضطرابات اجتماعية أو نفسية يشعر بعدم جدوى المدرسة لذا فهو اما أن يهجرها ويبحث عن مكان آخر يشعره بأنه فرد فعال لا أداة، أو ينسحب وينطوي

القلق والصراعات بنفوس الأطفال وتؤذي عملية التنشئة الاجتماعية والتربوية، وهنا يأتي دور الأسرة في ضبط ومراقبة مطالعات ومشاهدات الأطفال فليس كل ما ينشر أو يعرض يسمح بقراءته أو مشاهدته.

هذا وقد اتضح أن (١٠٪) فقط من مجموع أفراد العينة الثانية (١٪) بالنسبة للمجموعة الأولى يمنعهم آباؤهم وامهاتهم من مشاهدة بعض البرامج التليفزيونية وبالنسبة للمطالعة فقد اتضح أن لأطفال كلتا المجموعتين الحرية الكاملة في قراءة كل ما يرغبون بدون مراقبة، وفيما يخص مناقشة ما يقرأ الأطفال وما يشاهدون اتضح غياب دور الأبوين وكذلك المعلمين عن عملية مناقشة الأطفال بما يشاهدون أو يقرأون، وان دل هذا على شيء فانما يدل بالدرجة الأولى على عدم اهتمام البيت والمدرسة باهتمامات الأطفال من جهة، وعدم التنبه لضرورة مناقشة الطفل لما يرى ويسمع ويقرأ وشرحه له لاظهار الجوانب الايجابية والسلبية وتبادل وجهات النظر مع الطفل بقصد تصحيح بعض المفاهيم والصور والمواقف بشكل لطيف وغير منفر أو متسلط، ومما لاشك فيه أن وجود الوالدين مع طفلهما واهتمامهما بما يشاهده أو يقرأة وفتح باب النقاش معه بجو من المحبة، ينمي مداركه ويمتن ما غرس بنفسه من قيم وأخلاق ويبعد عنه كل ما من شأنه الاضرار بصحته النفسية من وسائل اعلام وغيرها.

الخاتمة:

نختتم حديثنا عن البيت والمدرسة ووسائل الاعلام وانحراف الأحداث بالقول انه ليس من البساطة والسهولة الحديث عن دور تلك المؤسسات الاجتماعية في تكوين السلوك المنحرف عند الحدث دون ربطها بالمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع العربي الذي شهد الوطن العربي منذ بداية الستينيات من هذا القرن تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية سريعة نتيجة لمتغيرات داخلية وخارجية لم يسبق لها مثيل في تاريخ المنطقة من حيث شمولها لقطاعات الحياة المختلفة ومن حيث معدلاتها في التسارع نتج عنها تحديات جديدة ومنها مشكلة انحراف الأحداث، مما يستدعي اعادة التفكير في أنواع المسئوليات الملقاة على عاتق الأسرة والمدرسة ووسائل الاعلام وفي الأساليب اللازمة لاعداد الفرد كي يقوى على مواجهة تلك التحديات، ومع التأكيد بأن النمو الاقتصادي والانفتاح الاجتماعي والثقافي في جوهره، لا يشكل سبباً للانحراف بل على العكس عندما توزع ثماره بعدالة بين أقطار الوطن العربي فانه

يسهم في تحسين الظروف المعاشية والثقافية والاجتماعية للفرد، اما اذا لم يخطط له تخطيطاً واعياً وهادفاً على النطاقين القطري والقومي فانه قد يسهم في احداث زيادات في معدلات الجريمة عند الراشدين والانحراف على الأحداث، لذا فالوضع يتطلب من المجتمع العربي الكبير اتخاذ اجراءات وخطط اقتصادية واجتماعية وثقافية واحدة متماسكة لتقليص فرص ارتكاب الجريمة وممارسة الانحراف وذلك بالتصدي للعوامل ذات العلاقة مثل: الفقر، البطالة، التشرد، تحسين ظروف التعليم، تحسين ظروف العمل، خلق فرص جديد للعمل والاهتمام بشئون الأسرة، تحسين ظروف الأمهات، الاهتمام بتحسين ظروف السكن ايجاد المرافق الصحيه والعامة والاكثار منها في وسط الأحياء الشعبية بشكل خاص، تعميم العلاج المجاني، الاكثار من المؤسسات العامة التي تهتم بايواء الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، الاكثار من المؤسسات العامة وتشجيع القطاع الخاص بايجاد المؤسسات الخاصة التي تهتم برعاية الطفولة

ان توفير الظروف الملائمة والمريحة للمؤسسات الاجتماعية والتربوية المحيطة بالحدث ان هي الا تعزيز لرفاهية الحدث التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة لأن الحدث في هذه المرحلة العمرية يكون أشد عرضة للانسياق في مجالات الانحراف وعملية تنمية شخصيته وتربيتها ضمن اطار اجتماعي اقتصادي وثقافي ملائم تكون عوناً لحماية الصغار وبالتالي الحفظ على النظام الاجتماعي سليماً معافى خاصة أنه على الأغلب منحرف اليوم هو مجرم الغد.

لذا يجب الاهتمام أو التركيز على الوسط الذي ينشأ فيه الفرد لأنه سيتحكم في مستقبله بعد ذلك بدرجة ساحقة . أي أن البحث عن وسائل وسبل وقاية الأحداث من خطر الانحراف تتحدد في البيئات التربوية المختلفة التي تتناول الفرد وتؤثر في بناء شخصيته وتصنع الى ـ حد بعيد ـ ظروف حياته.

كلمة أخيرة نقولها ان تزايد أعداد الأحداث المنحرفين يعني ـ الى حد كبير ـ ان هناك خللا في مؤسساتنا التربوية والاجتماعية ويقتضي توظيف المزيد مس الجهود في مجال وقاية الأحداث من الانحراف.

الهوامـــــش

١ ـ الدكتورة تماضر حسون. جرائم الأحداث في الوطن العربي. بحث ميداني لثلاثة أقطار عربية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض. (تحت الطبع).
٢ ـ الدكتورة تماضر حسون. جرائم الأحداث في الوطن العربي. المرجع السابق.
٣ ـ الدكتور عبدالكريم اليافي. تمهيد في علم الاجتماع. دمشق: ١٩٥٥م.
٤ ـ وليد حيدر. جنوح الأحداث. بحث اجتماعي ميداني. نموذج القطر العربي السوري. منشورات وزارة الثقافة. دمشق: ١٩٨٧م.
٥ ـ العميد أحمد كريز الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين. مطبعة الانشاء. دمشق: ١٩٨٠م.
٦ ـ الدكتورة تماضر حسون، والدكتور حسين الرفاعي. المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن العربية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٨٨م.
٧ ـ الدكتورة تماضر حسون. جرائم الأحداث في الوطن العربي. المرجع السابق
٨ ـ ان نتائج هذه الدراسة تكاد تتطابق مع نتائج دراسة:
الدكتورة كافية رمضان. التنشئة الأسرية. دراسة مقدمة الى المؤتمر العربي حول الطفولة والتنمية الذي انعقد بتونس في شهر نوفمبر ١٩٨٦م.
٩ ـ الدكتورة تماضر حسون، دور الأم في تكوين الشعور الأخلاقي ـ الاجتماعي، أو الانحراف عند الطفل. المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد الرابع. الرياض: ١٩٨٨م.
١٠ ـ وليد حيدر. المرجع السابق.
ـ لزيادة التفصيل أنظر:
١١ ـ نجاة الياتي. مجلة التوثيق التربوي. العدد رقم (١٢) عام ١٩٨٥م. ص: ٤٩ ـ ٥٦.
١٢ ـ سلمى جمعة. دراسة أساليب التربية والرعاية في الأسرة المصرية. رسالة ماجستير. جامعة الاسكندرية. كلية الآداب. ١٩٨٢م.
١٣ ـ الدكتور هشام شرابي. شخصية الفرد والتنشئة العائلية. الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية. الكويت. ١٩٨٤م. ص: ٧.
(*) ـ نفس العينة التي سبق ذكرها.
١٤ ـ الدكتور مصطفى حجازي. جنوح الأحداث. دار الحقيقة. بيروت: ١٩٧٥م. ص: ١١٣
١٥ ـ أميل دوركهايم. التربية الأخلاقية. ترجمة السيد محمد بدوي. مكتبة مصر القاهرة. بدون تاريخ.
ـ أنظر لزيادة التفصيل

16 - Project, Langevin, Wallom, 1947.
17 - A. Abd, Al-Malek, La dialectique sociale, Paris, seuil, 972.

18 Valin, E. Le pluralisme socio-scolaire Au Liban, Beyrouth, Dar, El-Mashreq, 1969.

- لزيادة التفصيل أنظر:

١٩ - الدكتور محيي الدين صابر دراسات حول قضايا التنمية وتعليم الكبار ١٩٧٥م.

٢٠ - كتاب الاحصاءات السنوية لليونسكو ١٩٧٣م.

٢١ - الكتاب السنوي الأول. الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ١٩٨٤م.

- لزيادة التفصيل أنظر:

٢٢ - الدكتورة هالة العمران. آثار وسائل الاعلام في الدول العربية الخليجية وعلاقتها بظاهرة جنوح الأحداث. دراسة مقدمة الى الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في دول الخليج. التي انعقدت في المنامة خلال شهر أيار ١٩٨٣م.

٢٣ - الدكتور عدنان الدوري. أثر برامج العنف والجريمة على الناشئة. وزارةالاعلام. الكويت. ١٩٧٧م.

٢٤ - وليد حيدر المرجع السابق. ص: ٢٦٧

المراجـــــع

١ ـ الدكتور تماضر حسون. جرائم الأحداث في الوطن العربي. بحث ميداني. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض. (تحت الطبع).

٢ ـ الدكتور عبدالكريم اليافي. تمهيد في علم الاجتماع. دمشق: ١٩٥٥م.

٣ ـ وليد حيدر. جنوح الأحداث. بحث اجتماعي ميداني. نموذج القطر العربي السوري. منشورات وزارة الثقافة. دمشق: ١٩٨٧م.

٤ ـ العميد أحمد كريز الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين. مطبعة الانشاء. دمشق: ١٩٨٠م.

٥ ـ الدكتورة تماضر حسون، الدكتور حسين الرفاعي. المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن العربية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض: ١٩٨٨م.

٦ ـ الدكتورة كافية رمضان. التنشئة الأسرية. دراسة مقدمة الى المؤتمر العربي حول الطفولة والتنمية الذي انعقد بتونس في شهر نوفمبر. ١٩٨٦م.

٧ ـ الدكتورة تماضر حسون. دور الأم في تكوين الشعور الأخلاقي والاجتماعي عند الطفل. المجلة العربية للدراسات الأمنية. العدد الرابع. الرياض: ١٩٨٨م.

٨ ـ نجاة البياتي. مجلة التوثيق التربوي. العدد رقم (١٢) عام ١٩٨٥م.

٩ ـ سلمى جمعة. دراسة أساليب التربية والرعاية في الأسرة المصرية. رسالة ماجستير. جامعة الاسكندرية كلية الآداب. ١٩٨٢م.

١٠ ـ الدكتور هشام شرابي. شخصية الفرد والتنشئة العائلية. الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية. الكويت. ١٩٨٤م.

١١ ـ الدكتور مصطفى حجازي. جنوح الأحداث. دار الحقيقة. بيروت: ١٩٧٥م.

١٢ ـ أميل دوركهايم. التربية الأخلاقية. ترجمة السيد محمد بدوي. مكتبة مصر. القاهرة. بدون تاريخ.

13 - Project, Langevin, Wallom, 1947.

14 - A. Abd, Al-Malek, La dialectique sociale, Paris, seuil, 972.

15 - Valin, E. Le pluralisme socio-scolaire Au Liban, Beyrouth, Dar, El-Mashreq, 1969.

١٦ ـ الدكتور محي الدين صابر دراسات حول قضايا التنمية وتعليم الكبار. ١٩٧٥م.

١٧ ـ كتاب الاحصاءات السنوية لليونسكو ١٩٧٣م.

١٨ ـ الكتاب السنوي الأول. الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية. ١٩٨٤م.

١٩ ـ الدكتورة هالة العمران. آثار وسائل الاعلام في الدول العربية الخليجية، أو علاقتها بظاهرة جنوح الأحداث. دراسة مقدمة الى الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في دول الخليج. التي انعقدت في المنامة خلال شهر أيار ١٩٨٣م.

٢٠ ـ الدكتور عدنان الدوري. أثر برامج العنف والجريمة على الناشئة. وزارةالاعلام. الكويت. ١٩٧٧م.

جريمة القتل داخل العائلة
دراسة نفسية اجتماعية
من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية

الدكتور محمد محروس محمد الشناوي(*)

تمثل جريمة القتل قمة عدوان الانسان على أخيه الانسان اذ بها ينهى كينونته ويزهق نفساً بغير حق، فكيف اذن بهذه الجريمة البشعة حين تحدث داخل الأسرة بين ذوي رحم أو ذوي قربى تجمعهم مواثيق غليظة كما بين الأزواج والزوجات؟! أو بين الأبناء والآباء!؟ أو بين الاخوة بعضهم وبعض!!

انه لا يكاد يمر صباح دون أن تطالعنا الصحف بخبر عن جريمة قتل تجمع بين طرفيها صلة قربى، فهذا رجل يقتل زوجته، وتلك زوجة تقتل زوجها، وذاك شقيق يذبح شقيقته، وابن يقتل والده وآخر يقتل أبويه وأم تقتل ابنها وأب يقتل أولاده انتقاماً من أمهم!! أي مأساة هذه التي يعيشها بنو البشر وأي ترد هذا الذي وصلوا اليه وقد غفلوا عن اقامة شرع الله وهو الذي كرمهم على سائر خلقه، وصدق الله العظيم

﴿والعصر* ان الانسان لفي خسر * الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾

﴿ فهل عسيتم إن توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾

وجريمة القتل بين أفراد العائلة ليست جديدة على البشر فقد عرفوها منذ القدم ولكنها ازدادت ازدياداً ملحوظاً في السنوات الأخيرة ضمن جرائم بدأت تعم كيان الأسرة في الغرب وامتدت كذلك الى الشرق.

وقد قام جيليس(1) بمراجعة الدراسات التي أجريت حول ظاهرة العنف داخل الأسرة في السبعينيات وانتهى الى أنه على حين كانت الدراسات التي أجريت في الستينيات تتجه الى اعتبار

(*) استاذ علم النفس المشارك. كلية العلوم الاجتماعية. جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

العنف داخل الأسرة أمراً نادراً، يقتصر على أولئك الذين يعانون من اضطراب عقلي أو الفقراء ذوي الدخل المنخفض فان بحوث السبعينيات أظهرت أن العنف داخل الأسرة أضحى ظاهرة واسعة الانتشار لا يمكن أن يقتصر تفسيرها على عوامل نفسية مثل المرض النفسي أو ظروف انخفاض الدخل (جيليس ١٩٨٠م).

ومما يدل على أهمية هذا النوع من الجرائم ظهور بعض المجلات العلمية التي تنفرد بنشر الدراسات الخاصة بها.

وقد أعد الكونجرس الأمريكي تقريراً هاماً عام ١٩٨٦م عن الجرائم التي تقع في محيط الأسرة ومن بينها التعذيب، سوء استغلال الأطفال، العلاقات الجنسية مع المحارم من الأطفال، قتل الزوجات، اساءة معاملة كبار السن من أفراد الأسرة، ويرجع التقرير أسباب هذه الظاهرة الى النظام التعليمي والى برامج التلفزيون وانتشار المخدرات والخمور

ويؤكد صدقي[٣] (١٩٨٥م) على أهمية دراسة الاجرام العائلي فيقول «وتتضح أهمية دراسة موضوعنا اذا ما علمنا أن الجرائم المرتكبة داخل الوسط العائلي (أي التي يكون الضحية والجاني فيها ينتميان الى أسرة واحدة) تقع بصورة أكبر من الجرائم المرتكبة ضد الأموال والأخلاق في مجتمع متقدم كالمجتمع الفرنسي . لهذا من الجائز أن يصل الأمر الى ذلك في بلادنا لا سيما أنها في مرحلة تقدم مستمر في هذه الأيام.

لهذا يجدر بنا أن ندرس مسبباتها لنتلافى الى حد كبير آثارها السيئة في المستقبل اذا ما تجاوزت نسبتها نسبة الجرائم العادية» (ص: ١٥١).

من هذا المنطلق تأتي أهمية الدراسة الراهنة التي تتناول نوعاً من الجرائم العائلية وهي جريمة القتل في محاولة للتعرف على الملامح النفسية الاجتماعية لهذه الجريمة من واقع ما نشرته الصحافة المصرية من أخبار الحوادث.

- تفسير العدوان والعنف:

نشأت نظريات عديدة في محاولة تفسير العدوان والعنف في المجتمع البشري، وتنتمي هذه النظريات الى ثلاثة مجالات هي النظريات الاجتماعية والنظريات النفسية والنظريات

البيولوجية وعلى ضوء هذه النظريات يمكن النظر الى الجرائم التي تحدث داخل الأسرة وبصفة خاصة جرائم العنف والقتل على النحو التالي:

أولا من وجهة نظر المدرسة الاجتماعية

١ ـ الأحوال الاجتماعية العامة وبصفة خاصة تردي الأحوال الاقتصادية (ميرتون ١٩٦٨م)[٣]

٢ ـ الأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة التي تؤثر في نمو شخصية الفرد وتطور سلوكه مثل الأسرة وجماعة الأصدقاء فالاستقرار الأسري والعلاقة بين الوالدين من شأنهما أن تنعكسا على الأبناء وعلى نموهم وعلى قيمهم ومعاييرهم الأخلاقية مما يؤثر على سلوكهم فيما بعد.

ويرى فالزيلي[٤] (١٩٨١م) Valzelli انه على الرغم من وجود اعتقاد سائد بأن الأسرة جماعة اجتماعية مكرسة نحو عدم العنف بين أفرادها غير أنه من الممكن ملاحظة أنه تحت ظروف عديدة فان العنف بين أفراد الأسرة أمر منتشر ويستشهد على ذلك ببحوث بارد وزاكر[٥] (١٩٧١م) Bard & Zacker وليستاد[٦] (١٩٧٥م) Lystad وغيرهم

ومثل هذه البيئة الشاذة تزود الطفل بالاحباط الوجداني الشديد وبنماذج ضعيفة يقتدى بها وتنمي فيه العدوان والعنف اللذين يظهران فيما بعد، ويمضي الباحث الى القول بأن الآباء الذين يعاقبون أبناءهم عقاباً غير مناسب وبشكل قاس فانهم ينتجون أطفالا عدوانيين سوف يعاقبون أبناءهم فيما بعد بنفس الأسلوب القاسي.

وقد أظهرت دراسات حديثة وجود علاقة بين انحراف الآباء وانحرافات أبنائهم الاجرامية (موريس وزملاؤه ١٩٥٦م)[٧] Morris et al، زالبا ١٩٦٦م[٨] Zalba.

٣ ـ وجود خلل في النظام الأسري من حيث علاقات أفراده بعضهم ببعض وان هذا الخلل يؤدي الى عدم التوازن والى كثير من الاضطرابات النفسية والسلوكيات.

٤ ـ وجود البؤر الاجتماعية الفاسدة لا سيما في المدن الكبيرة والتي تكون قيمها مخالفة لقيم المجتمع وتكون مأوى للمجرمين ومن شأنها أن تؤثر على سلوك الشباب (الساعاتي ١٩٨٣م)[٩].

٥ ـ وجود انحراف داخل الأسرة نفسها مثل تعاطي الخمور والمخدرات، (فالزيلي ١٩٨١م)[١٠].

ثانياً: من وجهة نظر المدرسة النفسية:

١ ـ الأنماط السيئة في التنشئة الاجتماعية من جانب الأباء لأطفالهم مثل نمط الرفض، ونمط الاهمال، ونمط السيطرة والتسلط، وكذلك النمط المتساهل وهذه الأنماط إما أن تؤدي الى احباطات كثيرة في حياة الطفل، وشعوره بالنقمة على أسرته وعلى المجتمع عموماً أو تؤدي الى ضعف الرقابة على الأبناء مثلما يحدث في النمط المتساهل.

٢ ـ الاحباط: يرى دولارد وزملاؤه[١١] (١٩٣٩م) أن الاحباط هو العنصر الأول في توليد العدوان وقد شاعت نظرية الاحباط ـ العدوان فترة طويلة وأثرت أيضاً على النظريات التي نشأت في المدرسة الاجتماعية مثل نظرية ميرتون (١٩٦٨م)[١٢]، غير أنه مما وجه من نقد لهذه النظرية أن الاحباط ليس من الضروري أن يترتب عليه عدوان وانما قد يؤدي في حالات كثيرة الى محاولة التغلب على العوائق والطموح، (وولفجانج وفيراكيوتي ١٩٦٧م Wolfgang & Ferracuti)[١٣].

٣ ـ النتائج المترتبة على العدوان: بمعنى أن ينظر الى العدوان على أنه سلوك أدوي يحقق تغييراً في محيط الفرد وأن هذا السلوك يعزز بواسطة النتائج التي تترتب عليه، ويستمد أصحاب هذا الرأي نظرتهم من نظرية الاشراط الاجرائي لسكينر Skinner (إيرون ١٩٨٧م Eron)[١٤].

٤ ـ التعلم بالملاحظة: يفسر السلوك العدواني على أساس من التعلم بالملاحظة والتقليد وقد قام باندورا ووالتز (١٩٥٩م)[١٥] بتجارب عملية لاثبات صحة فرضهما، ومن بين التفسيرات التي تقدم عن العدوان طبقاً لهذا الرأي (مدرسة) التعلم الاجتماعي أن أول النماذج التي يتعلم منها الفرد السلوك العدواني هو عقاب الوالدين له، (باندوراووالترز ١٩٥٩م، ١٩٦٣م)[١٦] Bandura & Walters وترازلر[١٧] Trasler وايزنيك[١٨] (١٩٦٤م) Eysenk

٥ ـ العدوان كنتيجة للصراع: يرى أصحاب المدرسة السيكودنيامية (مدرسة التحليل النفسي) أن العدوان هو نتيجة مباشرة للصراع الذي يدور داخل الفرد وفي بعض الأحيان فان العدوان يعمل كحيلة دفاعية ضد القلق والعصاب (فرويد ١٩٣٧م)[١٩] Freud وقد قدم كومبس (١٩٨٧م)[٢٠] Coombs نظرية للصراع الاجتماعي يشرح فيها كيف ينشأ العنف بين الأفراد وبعضهم.

٦ ـ العدوان كرد فعل لأزمات النمو يمكن تفسير العدوان على ضوء نظرية أريكسون للنمو بأنه اخفاق في التغلب على أزمات النمو خاصة الأزمات المبكرة ففي نظرية أريكسون [٢١] (١٩٦٣م) ان الانسان يمر بمراحل من الأزمات المتتالية إذا تغلب على الأزمة فانه يخرج منها متمتعاً بالصحة النفسية واذا لم يحل الأزمة فانه يخرج باضطراب نفسي.

٧ ـ العدوان كنتيجة للصراع الاجتماعي (كومبس [٢٢] ١٩٨٧م Coombs) حيث يقسم الباحث الصراع الى ثلاثة مستويات حيث في المستوى الثالث يؤدي اختلاف الهدف الى هذا النوع الذي يصعب حله

ثالثاً: وجهة نظر المدرسة البيولوجية:

يمكن تلخيص تفسيرات المدرسة البيولوجية للعدوان والعنف في الجوانب الآتية

١ ـ ان الاجرام والعنف جانبان موروثان، يرثهما الأبناء عن آبائهم وقد أيدت الدراسات التي أجريت على التوائم وجود ميل موروث للعنف يرثه الابناء عن آبائهم

٢ ـ وجود خصائص معينة تميز المجرمين عن غيرهم (لامبروزو ١٩١٨م)[٢٣]

٣ ـ وجود خلل في الكروموزومات مثلا وجود كروموزون ص زائد عند الذكور فبدلا من أن يكون الزوج الثالث والعشرون من كروموزومات خلية الذكر س ص (xy) تصبح س ص ص (xyy) وقد أظهرت الدراسات التي أجراها ويتيكين وزملاؤه[٢٤] (١٩٧٧م) Wittikin et al في مدينة كوبنهاجن أن الذين لديهم هذا الخلل الكروموزومي كانوا أكثر في جرائمهم عن عينة ضابطة ولكنهم لم يظهروا استعداداً أكبر للعنف.

٤ ـ الاضطرابات الهرمونية خاصة ما يتصل بهرمونات الجنس مثل هرمون التيستستيرون (Testesterone) عند الذكور والاستروجينات عند الاناث قد تؤدي الى اضطرابات سلوكية تتسم بالعنف، وقد أظهرت دراسات حديثة وجود علاقة بين الأعراض التي تسبق الدورة الشهرية لدى المرأة وبين ارتكابها للجرائم، وفي بعض الجرائم كانت أحكام المحاكم البريطانية تفرض على الجانية العلاج بالهرمونات لفترة زمنية معينة، كذلك فان العدوان الذي يظهر في الكائنات الحية للدفاع عن ذريتها يرتبط بافرازات هرمونية، ومن دراسة أجرتها دالتون[٢٥] (١٩٦١م) على سجلات السجون للنساء المسجونات اتضح أن ٦٠٪ من الجرائم ارتكبت في الأسبوع السابق مباشرة على الدورة الشهرية، على حين أن ٢٪ فقط

من الجرائم ارتكبت في نهاية الدورة، وأن ذلك مرجعه الى انخفاض مستوى هرمون البروجيسترون، كذلك تركيز الاستروجين، ويرى الباحثون أنه يمكن التغلب على ذلك باستخدام البروجيسترون، كذلك فان ارتفاع مستوى هرمون البرولاكتين (المسئول عن ادرار اللبن للطفل الوليد) مع انخفاض مستوى هرمون الاستروجين يمكن أن يؤدي الى الاكتئاب، وان ارتفاع مستوى البرولاكتين وارتفاع مستوى البروجستيرون قد يؤدي الى القلق والتوتر والعدوان (كارول وستينر ١٩٧٨م)(٢٦) Carroll and Steiner.

٥ ـ الاستثارة الجنسية: ترتبط الاستثارة الجنسية في بعض الأحيان بسلوك عدواني سواء بالنسبة للذكور أو الاناث ويمكن تفسير ذلك على أساس من النشاط الهرموني والاضطرابات الهرمونية (فالزيلي ١٩٨١م)(٢٧).

٦ ـ وجود أورام في المخ: ولعل من أشهر الأمثلة على ذلك تلك الجريمة التي ارتكبها الأمريكي شارلس وتيبان الذي قتل أربعة عشر طالباً في جامعة تكساس ثم ألقى بنفسه من برج الجامعة وعند تشريح دماغ هذا القاتل اتضح أنه كان يعاني من ورم في لوزة الدماغ (الأمجدالا Amygdala) وهذا الورم قد ولد لديه العنف وذلك بتنبيه الدوائر العصبية المسئولة عن ذلك.

٧ ـ تأثير العقاقير: ويشتمل ذلك على تأثير الخمور والعقاقير الضارة كالمخدرات بأنواعها (فالزيلي ١٩٨١م)(٢٨).

تصنيف جرائم العنف من وجهة نظر الصحة النفسية:

قدم ميجارجي (١٩٨٤م) Megargee(٢٩) تصنيفاً لجرائم العنف على النحو التالي:

١ ـ الأفراد العاديون الذين يدفعون للعنف نتيجة للظروف الموقفية الشديدة.

٢ ـ الأشخاص الذين ينبع سلوكهم العنيف من المرض النفسي الشديد بما في ذلك الذهان الوظيفي والعضوي.

٣ ـ الأشخاص الذين يقترن سلوكهم العنيف بحالة تسمم من المخدرات أو الكحول.

٤ ـ الأفراد الذين تربوا في بيئات متدنية الخلق يكون العنف فيها نمطاً عادياً للحياة أو يمثل الاستجابة المتوقعة في ظروف معينة.

٥ ـ الأشخاص الذين يستخدمون العنف للوصول الى غايات واضحة مثل الكسب المالي أو السياسي أو المكانة الاجتماعية.

٦ ـ الأشخاص الذي يشتركون في العنف كجزء من مهام وظائفهم.
٧ ـ الأشخاص الذين ينشأ العنف لديهم نتيجة مشاعر قوية من الغضب أو الغيظ أو العدائية أو الكراهية.
٨ ـ الأشخاص الذين ينشأ سلوكهم العنيف كنقيض للقمع والضبط الشديدين

ويقدم نفس الباحث اطاراً للدراسة الاكلينيكية لحالات العنف قائماً على أساس من نظرية هل Hull للتعلم حيث ينظر لأي عمل عدواني على أنه موجه نحو هدف معين ثم تحليله الى مكوناته ويقوم تفسير العنف في هذا الاطار على أن أي فرد يستطيع في معظم المواقف أن يقوم باستجابة من بين عدد من الاستجابات، فالأشخاص الذين يواجهون تهديداً يمكن أن يقاتلوا أو يهربوا أو أن يستسلموا فاذا اختاروا أن يقاتلوا فيمكنهم أن يقوموا بذلك لفظياً أو بدنياً بثورة غيظ أو بدفاع بحدود أو بغير حدود، وان يوجه سلوكهم نحو الذين استثاروهم أو يزاح الى أهداف بديلة.

كيف تختار الاستجابة؟ ان هذا يتم بناء على معادلة داخلية ينظر فيها الفرد الى النتيجة المتوقعة مس كل بديل من البدائل فقد يؤدي الهجوم مثلا الى اشباع حاجات الفرد العدوانية ولكن ذلك يكون على حساب تألمه شخصياً وعن طريق هذه المعادلة يختار أقوى الاستجابات

وبالنسبة للسلوك العدواني فان صافي القوة أو الناتج النهائي للمعادلة يتحدد نتيجة لأربع مجموعات من العوامل تتداخل لتحدد قوة الاستجابة وهذه المجموعات هي:

١ ـ المجموعة الأولى. الاستثارة للعدوان:

وهي عبارة عن مجموع كل العوامل التي تحرض أو تدفع فرداً ما الى أن يرتكب عملا عنيفاً أو عدوانياً ولا تشتمل فقط على الرغبة في ايذاء أو قتل الضحية وانما أيضاً الرغبة في الحصول على نتائج أخرى عن الفعل العدواني مثل الكسب الاقتصادي في حالة السرقة والكسب السياسي في حالة الأعمال الارهابية.

٢ ـ المجموعة الثانية: كبح العدوان

وتشتمل على مجموع كل العوامل الداخلية التي تعمل ضد عمل عدواني معين موجه نحو هدف معين ويدخل في هدا القمع الأخلاقي مثل الضمير، والتعاليم الدينية وغيرها من العوامل التي تجعل العمل العدواني يبدو في نظر الشخص خطراً أو غير مفيد أو غير عاقل.

٣ ـ المجموعة الثالثة: قوة العادة:

وهي تتوقف على النتيجة التي ترتبت على استجابة العدوان في الماضي وما اذا كانت الاستجابة قد أثيبت أو عوقبت، فاذا كانت كل المتغيرات الأخرى متساوية (وهذا نادراً ما يحدث) فانه كلما كان الفعل العدواني نحو هدف معين ناجحاً في الماضي كلما كان أكثر توقعاً أن يختاره الفرد مرة أخرى ومن المتوقع أن تكون قوة العادة متغيراً مناسباً في حالة العدوان الصريح أو الأدوى أي العدوان الذي هدفه الأساسي هو شيء ما غير ايذاء الضحية.

٤ ـ المجموعة الرابعة: العوامل الموقفية أو المنبهة

على حين كانت المجموعات الثلاث الأولى وهي الاستثارة، الكبح، وقوة العادة كلها تمثل خصائص شخصية فان المجموعة الرابعة تتصل بمجموعة من المتغيرات البيئية التي تؤثر في السلوك، فسلوك الأفراد ينتج عن تفاعلهم مع بيئاتهم، وتشتمل هذه المتغيرات على المتغيرات البيئية المباشرة التي قد تسهل أو تعوق السلوك العدوان ومن بين العوامل الخارجية المنبهة التي قد تسهل السلوك العدواني توفر السلاح ووجود أشخاص يحضون على العدوان، والاشارات التي يظهرها الخصم، ومن بين العوامل التي تعوق العدواني وتكبحه أولئك الأشخاص الذين يقفون ضد العدوان ويحاولون قمعه مثل الوالدين، وعلماء الدين والأشخاص الذين يتوعدون بالعقاب مثل رجال الشرطة والأشخاص الذين يهدئون موقف الاستثارة عن طريق المصالحات أو بتخفيف التوتر عن طريق جلب السرور.

ان قوة الاستجابة تتكون من صافي قوة الاستجابة بعد أن تتوازن العوامل الكابحة مع العوامل المثيرة (المحرضة) وحين تزداد الكوابح عن والاستثارة فان الاستجابة تحجز،ولا تظهر والعكس صحيح، ومع ذلك فان كل الاستجابات الممكنة التي يجب أن تتدافع أولا ثم يختار

منها تلك التي لها رد فعل أعلى أي التي لها أكبر امكانية في اشباع الحاجات الأعلى في مقابل أدنى خسارة

ويحدد ميجارجي المصادر الآتية باعتبارها أهم المصادر الأدوية Instrumental لاستثارة العدوان:

١ ـ المكاسب أو الاشباعات الشخصية:

أ ـ الكسب مال، مخدرات، أرض.

ب ـ تحسين مفهوم الذات. اثبات الرجولة، الاثارة، اظهار الشجاعة، لفت الأنظار

جـ ـ العاطفة. من الضحية، من غيرها

٢ ـ التخلص من المشكلات والمعوقات والمضايقات.

أ ـ تسهيل جرائم أخرى.

ب ـ ازالة (التخلص من) الأشخاص الذين يحجبون الأهداف.

جـ ـ التخلص من التهديد وزيادة الأمن.

د ـ استبعاد الذات.

٣ ـ تحقيق أهداف شخصية واجتماعية:

أ ـ الحصول على تقبل الجماعة

ب ـ المحافظة على قوة الجماعة وتماسكها

جـ ـ الحصول على السلطة والضبط

٤ ـ تحقيق أهداف سياسية ودينية

أ ـ المحافظة على تشكيل قائم

ب ـ القضاء على تشكيل موجود.

٥ ـ التضحية من أجل الغير (الغيرية أو الايثار) Altruism.

أما أهم مصادر العدوان غير الأدوي (الداخلي) فهي الاحباط والغضب

اجـــراءات الدراســـة

١ - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على بعض الجوانب النفسية الاجتماعية لجريمة القتل التي تحدث بين ذوي القربى في جمهورية مصر العربية باستخدام عينة مما نشرته الصحف المصرية من أخبار الحوادث وبصفة خاصة:

١ - الخصائص الديموجرافية للقتلة

٢ - الخصائص الديمجرافية للضحايا

٣ - الدوافع الكامنة وراء ارتكاب هذه الجرائم.

٢ - بيانات الدراسة:

تم الحصول على بيانات هذه الدراسة والتي تشتمل على مائة جريمة من جرائم القتل داخل الأسرة من واقع ما نشرته الصحف المصرية وبصفة خاصة صحفية الأهرام من أخبار الحوادث في الفترة من أكتوبر ١٩٨٣م الى نهاية ١٩٨٧م (٤ سنوات) وهي لا تشتمل على كل ما نشر خلال فترة الدراسة وانما على ما وصل الى الباحث منها كما أن الجرائم المنشورة لا تمثل بالطبع تغطية كاملة لكل ما وقع في المجتمع من حوادث، ولهذا يمكن القول أن الجرائم التي تناولتها الدراسة بالتحليل تمثل عينة لحوادث القتل داخل الأسرة.

تحليل البيانات:

يقوم تحليل البيانات في هذه الدراسة على استخدام أسلوب تحليل المضمون Content Analysis وذلك بتحديد متغيرات أساسية يتم الحصول على بياناتها من الخبر المنشور في الصحيفة، ويعتمد التحليل الاحصائي أساساً على استخدام الاحصاءات الوصفية من تكرارات ونسب مئوية وعلى استخدام مربع كاي لاختبار استقلالية توزيعات الأبعاد عن بعضها

نتائج الدراسة

تم تحليل البيانات التي جمعت للدراسة وذلك باعتبار المتغيرات التالية

١ - النوع: نوع الجاني ونوع الضحية (ذكر أو أنثى)

٢ - السن: الفئة العمرية التي يقع فيها كل من الجاني والضحية

٣ - القرابة. بين الجاني والضحية.

٤ - الاداة المستخدمة في الجريمة.

٥ - دافع الجريمة. الدافع الواضح وراء الجريمة.

وتوضح الجداول من ١ - ٦ بيانات الدراسة فيما يتعلق بهذه المتغيرات فيوضح الجدول رقم (١) توزيع الجناة حسب العمر والنوع

ويوضح الجدول رقم (٢) توزيع الضحايا حسب العمر والنوع

أما الجدول رقم (٣) فيوضح توزيع الجناة حسب النوع والقرابة للضحية.

ويوضح الجدول رقم (٤) توزيع الضحايا حسب النوع والقرابة للجاني

ويوضح الجدول رقم (٥) توزيع الجرائم حسب أداة الجريمة ونوع الجاني

ويوضح الجدول رقم (٦) توزيع الجناة حسب الدافع للجريمة.

الجدول رقم (١)

توزيع الجناة حسب العمر النوع

النوع	البيان	١٠ -	٢٠ -	٣٠ -	٤٠ -	٥٠ -	٦٠سنة فأكثر	المجموع
ذكور	التكرار	٥	٢٣	٣٦	١١	٦	٢	٨٣
	النسبة المئوية	٦,٠٢	٢٧,٧٣	٤٣,٣٧	١٣,٢٥	٧,٢٣	٢,٤١	١٠٠,٠٠
اناث	التكرار	-	٥	١٠	١	١	-	١٧
	النسبة المئوية	-	٢٩.٤١	٥٨.٨٣	٥,٨٨	٥,٨٨	-	١٠٠,٠٠
المجموع	التكرار	٥	٢٨	٤٦	١٢	٧	٢	١٠٠
	النسبة المئوية	٥	٢٨	٤٦	١٢	٧	٢	١٠٠,٠٠

قيما كا٢ (٢,٧٣) غير دالة عند ٠,٠٥

يتضح من الجدول رقم (١) أن نسبة الذكور الذين يرتكبون جرائم تعادل تقريباً خمسة أمثال الاناث الذين يرتكبون جرائم عائلية (٤,٨٨ : ١)، ويتسق هذا مع البيانات الخاصة بظاهرة القتل حيث تشير كثير من الدراسات الى وجود علاقة بين النوع وبين الجريمة، وربما يفسر هذا بنظرية الدور الاجتماعي، وكذلك من الناحية البيولوجية بهرمونات الجنس وبصفة خاصة هرمون التستيستيرون (هرمون الذكورة).

وبالنسبة للتوزيع العمري للجناة فمن الملاحظ أن أعلى فئات الأعمار ارتكاباً لجريمة القتل سواء بين الذكور أو الاناث هي فئة العمر من ٣٠ سنة الى أقل من ٤٠، تليها فئة العمر من ٢٠ سنة الى أقل من ٣٠ وتمثل هاتان الفئتان ٧١,٠٩٪ من الذكور، ٨٨,٢٤٪ من الاناث.

وعلى حين نجد بعض الجناة من الذكور في أعمار أقل من ٢٠ سنة وبعضهم في أعمار تزيد على ٦٠ سنة نجد أنه لا يوجد اناث ارتكبن جريمة القتل وهن في أعمار دون العشرين أو بعد الستين، وأن نسبة جرائم القتل بين الاناث تنخفض كثيراً بعد سن الأربعين.

وعلى حين نجد نسبة الذكور الذين ارتكبوا جريمة القتل بعد سن الأربعين ٢٢,٨٩٪ فان نسبة الاناث في نفس هذه الأعمار بلغت ١١,٧٦٪ فقط، وبتحليل البيانات باستخدام مربع كاي يتضح أنه لا توجد علاقة بين التوزيع العمري وبين النوع حيث كانت العلاقة غير دالة عند ٠,٠٥ مما يدل على استقلالية التوزيع العمري عن النوع.

ويتضح من الجدول رقم (٢) ان الضحايا من الاناث أكثر من الضحايا من الذكور (نسبة الاناث للذكور = ١,٥٢ : ١).

وبالنسبة للذكور فان أعلى حالات الضحايا كانت في الفئة العمرية من ٣٠ الى أقل من ٤٠ يليها الأطفال في سن أقل من عشر سنوات ثم الفئة العمرية من ٢٠ الى أقل من ٣٠، أما بالنسبة للاناث فان أكبر نسبة من الضحايا كانت في أعمار من ٣٠ الى أقل من ٤٠ سنة يليها من كن في أعمار من ٢٠ الى أقل من ٣٠ سنة يلي ذلك الأطفال في أعمار أقل من عشر سنوات ثم كبيرات السن في أعمار أكثر من ٦٠ سنة.

ولعل هذا التوزيع العمري للضحايا له علاقة بنوعية الجرائم التي تحدث والتي يغلب عليها حالات القتل بين الأزواج والزوجات.

الجدول رقم (٢)

توزيع الضحايا حسب العمر النوع

النوع	البيان	أقل من ١٠سنوات	١٠ -	٢٠ -	٣٠ -	٤٠ -	٥٠ -	٦٠سنة فأكثر	المجموع
ذكور	التكـــــرار	٩	٤	٧	١٢	٥	٥	٢	٤٤
	النسبة المئوية	٢٠,٤٥	٩,٠٩	١٥,٩١	٢٧,٢٧	١١,٣٧	١١,٣٧	٤,٥٤	١٠٠,٠٠
انـاث	التكـــــرار	١٠	٧	١٣	١٩	٧	٣	٨	٦٧
	النسبة المئوية	١٤,٩٢	١٠,٤٥	١٩,٤٠	٢٨,٣٦	١٠,٤٥	٤,٤٨	١١,٩٤	١٠٠,٠٠
المجموع	التكـــــرار	١٩	١١	٢٠	٣١	١٢	٨	١٠	١١١
	النسبة المئوية	١٧,١٢	٩,٩١	١٨,٠٢	٢٧,٩٣	١٠,٨١	٧,٢١	٩,٠	١٠٠,٠٠

كا^2 ٤,٠٨٩ غير دالة عند ٠,٠٥

وباستخدام مربع كاي لاختبار ارتباط التوزيع العمري للضحايا وتوزيعهم حسب النوع (ذكور واناث) اتضح أن كا^2 = ٤,٠٨٩ وهي غير دالة عند مستوى ٠,٠٥ مما يدل على أن التوزيعين مستقلين عن بعضهما أو بمعنى آخر أنه لا توجد علاقة بين العمر والنوع

ومن الملاحظ من الجدول أن هناك عدداً غير قليل من الضحايا الاناث في أعمار كبيرة (أكبر من ٦٠ سنة) ١١,٩٤٪ عما لدى الذكور ٤,٥٤٪ وربما يرجع ذلك الى ضعف المرأة في هذه السن وانها غالباً ما تكون في حالة ترمل وتعيش بمفردها مما يغري آخرين بالقتل بدافع السرقة.

ويتضح من الجدول رقم (٣) أن الجناة يتوزعون حسب قرابتهم لضحاياهم على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للجناة من الذكور فقد كانت أعلى نسبة هم الأزواج الذين قتلوا زوجاتهم (٣٣,٧٣٪) يلي ذلك الأشقاء سواء من قتلوا أشقاء ذكوراً أو شقيقات اناثاً (١٩,٢٨٪)، ويلاحظ أن قتل الشقيق لشقيقه غالباً ما يرجع الى خلافات مالية أو خلاف على ميراث ويكون في بعض الأحيان نتيجة التنافس على الزواج من فتاة أما قتل الشقيقات فيكون غالباً للشك في السلوك يلي ذلك قتل الأبناء لآبائهم أو أمهاتهم وقتل قرابات أخرى (١٣,٢٦٪) لكل منهما.

الجدول رقم (٣)
توزيع الجناة حسب النوع والقرابة للضحية

بيـــان	زوج	والد	ابن	شقيق	ابن عم اوعمه او خال اوخالة	ابن أخ او اخت	عم او خال	قرابات اخرى	المجموع
التكـــرار	٢٨	٥	١١	١٦	٨	٣	١	١١	٨٣
النسبة المئوية	٣٣,٧٣	٦,٠٢	١٣,٢٦	١٩,٢٨	٩,٦٤	٣,٦١	١,٢	١٣,٢٦	١٠٠,٠٠
التكـــرار	١٢	٤	-	-	-	-	-	١	١٧
النسبة المئوية	٧٠,٥٩	٢٣,٥٣	-	-	-	-	-	٥,٨٨	١٠٠,٠٠
التكـــرار	٤٠	٩	١١	١٦	٨	٣	١	١٢	١٠٠
النسبة المئوية	٤٠,٠٠	٩,٠٠	١١,٠٠	١٦,٠٠	٨,٠٠	٣,٠٠	١,٠٠	١٢,٠٠	١٠٠,٠٠

كا٢ = ١٨,٢١٧ دالة عند < ٠,٠٥

وقد بلغ عدد الجناة من الأبناء ١١ قاموا بقتل ست أمهات وثلاثة آباء حيث اشتملت بعض الجرائم على اشتراك أكثر من ابن في عملية القتل كما شملت بعض الجرائم قتل أحد الأبناء لوالديه، أما الآباء الذين قتلوا أبناءهم فقد بلغت نسبتهم (٦,٠٢٪) ويكون في الغالب قتل الأب لابنته بسبب سوء السلوك وكذلك قتل أطفاله انتقاماً من والدتهم أو تحت تأثير مرض عقلي.

واشتملت القضايا على حالة واحدة لأب قتل ابنه البالغ لأن الابن اعتدى عليه بالضرب.

ثانياً: بالنسبة للجناة من الاناث فقد كانت أعلى نسبة في فئة الزوجات اللائي قمن بقتل أزواجهن وتبلغ (٧٠,٥٩٪) يلي ذلك من قتلن أولادهن (٢٣,٥٣٪) أما قتل القرابات الأخرى فكان (٥,٨٨٪) ولم تكن هناك حالات لقتل أشقاء أو شقيقات، وأبناء عمومه أو أعمام أو أخوال أو أبناء أخ أو أبناء أخت، ومعظم حالات قتل الأزواج تكون للتخلص من الزوج طمعاً في الزواج بآخر أو للاستيلاء على ثروته أو للانتقام منه، ويكون قتل الأبناء اما للانتقام من الأب بعد الطلاق أو نتيجة حالة عقلية، واشتملت احدى الجرائم على قتل أم لابنها لاكتشافه وجود علاقة آثمة بينها وبين صديق في غياب والده كما قتلت الوالد أيضاً.

وباستخدام مربع كاي اتضح وجود علاقة بين النوع والقرابة مع الضحية حيث يختلف توزيع الذكور عن توزيع الاناث وهذه العلاقة دالة عند مستوى ٠,٠٥.

الجدول رقم (٤)

توزيع الضحايا حسب النوع والقرابة للجاني

النوع	البيان	زوج	والد	ابن	شقيق	ابن عم أوعمه أو خال أوخالة	ابن أخ أو أخت	عم أو خال	قرابات أخرى
ذكور	التكـــــرار	١٢	٣	٨	٧	٨	١	-	٥
	النسبة المئوية	٢٧,٢٧	٦,٨٢	١٨,١٨	١٥,٩١	١٨,١٨	٢,٢٨	-	١١.٣٦
انــاث	التكـــــرار	٢٨	٦	٧	١٠	٤	-	٣	٩
	النسبة المئوية	٤١,٧٩	٨,٩٥	١٠,٤٥	١٤,٩٣	٥.٩٧	-	٤,٤٨	١٣,٤٣
المجموع	التكـــــرار	٤٠	٩	١٥	١٧	١٢	١	٣	١٤
	النسبة المئوية	٣٦,٠٤	٨,١١	١٣,٥١	١٥,٣٢	١٠,٨١	٠.٩٠	٢,٧٠	١٢,٦١

كا٢ = ١٠,١٢ غير دالة عند ٠,٠٥

يتضح من الجدول رقم (٤) الآتي:

١ - بالنسبة للضحايا من الذكور فقد كانت أعلى النسب أولئك الذين قتلتهم زوجاتهم (٢٧,٢٧٪) يلي ذلك من قتلهم آباؤهم أو امهاتهم ويتساوى معهم من قتلهم أبناء عمومة أو خؤولة (١٨,١٨٪) ثم من قتلهم أشقاؤهم (١٥,٩١٪) أما من قتلهم أبناؤهم فقد بلغوا ٦,٨٢٪ ومن قتلهم ابناء أخ أو أخت فقد كانوا أقل نسبة (٢,٢٨٪)

٢ - وبالنسبة للضحايا من الاناث فقد كانت أعلى النسب أولئك الآئي قتلهن أزواجهن (٤١,٧٩٪) يلي ذلك من قتلن بواسطة أشقاء (١٤,٩٢٪) ثم من قتلن بواسطة قرابات أخرى (١٣,٤٢٪) ثم من قتلهن آباؤهن أو أمهاتهن (١٠,٤٥٪) ثم من قتلن بواسطة أبنائهن (٨,٩٥٪) ومن قتلهن أبناء عم أو خال أو عمة أو خالة (٥,٩٧٪) أما أقل النسب فكانت لمن قتلن من جانب أبناء أخ أو أخت (٤,٤٨٪)، وغالباً ما يكون قتل الزوجة اما للشك في سلوكها أو لخلاف.

أما قتل البنات فيكون في الغالب لنفس السبب اذا كن كباراً أو لانتقام من الأم اذا كن صغاراً أو لحالة عقلية، أما قتل العمات والخالات والقرابات الأخرى فيكون عادة بقصد السرقة

وباستخدام مربع كاي للبيانات يتضح أن كا٢ لم تكن دالة عند ٠,٠٥ ويدل هذا على استقلالية النوع عن القرابة

الجدول قم (٥)

توزيع جرائم القتل حسب أداة الجريمة ونوع الجاني

الأداة	ذكور		اناث		المجموع	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
اطلاق النار	٩	١٠,٨٤	١	٥,٨٨	١٠	٪١٠
سكين أو مطواة	٣١	٣٧,٣٥	٤	٢٣,٥٣	٣٥	٪٣٥
فأس أوآلة حادة	١٠	١٢,٠٥	٢	١١,٧٧	١٢	٪١٢
عصـــا	٥	٦,٠٢	-	-	٥	٪٥
خنـــق	١٤	١٦,٨٧	١	٥,٨٨	١٥	٪١٥
ســـم	١	١,٢١	٤	٢٣,٥٣	٥	٪٥
تخدير ثم قتل	-	-	٤	٢٣,٥٣	٤	٪٤
اغـــراق	١	١,٢١	١	٥,٨٨	٢	٪٢
ضـــرب	٣	٣,٦١	-	-	٣	٪٣
اشعال النار	٢	٢,٤١	-	-	٢	٪٢
أكثر من وسيلة	٧	٨,٤٣	-	-	٧	٪٧
المجموع	٨٣	٪١٠٠	١٧	١٠٠	١٠٠	٪١٠٠

كا٢ = ٤٠,٨٥٩ دالة عند < ٠,٠٠١

يتضح من الجدول رقم (٥) انه بالنسبة للجناة من الذكور فان الأداة التي تستخدم للقتل غالباً ما تكون السكين أو المطواة ٣٧,٣٥٪ وهي الأشياء التي يسهل توفرها سواء في الظروف العادية أو في ظروف موقفية طارئة يلي ذلك الخنق (١٦,٨٧٪) وهذا الأسلوب يمثل أسلوباً ذكرياً من ناحية استخدام القوة البدنية خاصة بالنسبة لقتل الاناث والزوجات بصفة خاصة ويلي ذلك استخدام الفأس أو الآلات الحادة (١٢,٠٥٪) ثم اطلاق النار (١٠,٨٤٪).

أما بالنسبة للجناة من الاناث فان أكثر الوسائل استخداماً هي استخدام سكين أو استخدام السم أو التخدير ثم القتل وتمثل كل منها (٢٣,٥٣٪) يلي ذلك استخدام الفأس (١١,٧٧٪) ثم اطلاق النار والخنق (٥,٨٨٪).

ويلاحظ هنا أن المرأة بدأت تلجأ الى طرق كان يتسم بها الجناة من الذكور مثل اطلاق النار واستخدام السكين والفأس وهو نمط جديد لم يكن معروفاً بين جرائم القتل التي تقوم بها النساء على أن المدقق في هذه الجرائم يجد أن الزوجة قد فاجأت الزوج وهو نائم وباستخدام أقرب الوسائل المتاحة فالتي استخدمت مسدساً لقتل زوجها انما يرجع ذلك لوجود مسدس زوجها أمامها وهي من مستوى تعليمي عال على حين أن اللاتي استعملن الفأس كن من الريف وفاجأن الأزواج وهم نائمون

أما استعمال الوسائل الأنثوية مثل التخدير ثم القتل فهو أسلوب جديد الى حد ما اقترن مع التخدير قتل بآلة حادة أو ذبح بسكين اشتمل في احدى الجرائم على تقطيع جسم الضحية ثم توزيعه على أماكن مختلفة في المدينة، أما أسلوب دس السم وهو أسلوب قديم من أساليب المرأة في قتل الرجل فلا يزال أسلوباً قائماً في جرائم المرأة، على أن الملاحظ أن المرأة حين تقتل الزوج فانها قد تشترك مع آخر أو آخرين في اتمام هذا العمل وبصفة خاصة لمن استعملن الآت حادة مباشرة كالسكين وقد يكون الدافع هو التخلص من الزوج لوجود علاقة مع هذا الآخر

وباستخدام مربع كاي في تحليل البيانات لمعرفة مدى وجود علاقة بين توزيع الجناة حسب أداة القتل وتوزيعهم حسب النوع كان المعامل (٤٠,٨٥٩) وهو دال عند < ٠,٠٠١ ويدل هذا على أن هناك علاقة بين نوع الجاني وبين الأداة التي يستخدمها

ويوضح الجدول رقم (٦) توزيع الجناة حسب الدافع للجريمة، ويتضح منه أنه بالنسبة للجناة من الذكور كان أكثر الدوافع وراء جريمة القتل هو الشك في السلوك ويمثل (٢٢,٨٩٪) ويرتبط هذا الدافع بقتل الرجل للمرأة سواء كانت زوجته أو شقيقته أو ابنته يلي ذلك الانتقام (١٦,٨٧٪) ثم الخلافات المالية سواءكانتعلى مواريث من أراضٍ أو عقارات أو على تعاملات مالية أخرى وتمثل (١٤,٤٦٪) ثم الخلافات العائلية (١٣,٢٥٪) سواء كان الخلاف مع الزوجة أو مع أقارب لها أو غير ذلك، ثم السرقة (١٢,٠٥٪) وهؤلاء في الغالب يكونون من

الجدول رقم (٦)
توزيع الجناة حسب الدافع للجريمة ونوع الجاني

النوع	البيان	خلافات عائلية	التخلص	الشك في السلوك	خلاف على مال	الانتقام	مشاجرة	السرقة	مرض عقلي	المجموع
ذكور	التكرار	١١	٥	١٩	١٢	١٤	٧	١٠	٥	٨٣
	النسبة المئوية	١٣.٢٦	٦,٠٢	٢٢,٨٩	١٤,٤٦	١٦,٨٧	٨,٤٣	١٢,٠٥	٦,٠٢	١٠٠,٠٠
اناث	التكرار	٢	٧	-	-	٥	-	-	٣	١٧
	النسبة المئوية	١١,٧٦	٤١,١٨	-	-	٢٩,٤١	-	-	١٧,٦٥	١٠٠,٠٠
المجموع	التكرار	١٣	١٢	١٩	١٢	١٩	٧	١٠	٨	١٠٠
	النسبة المئوية	١٣.٠٠	١٢,٠٠	١٩,٠٠	١٢.٠٠	١٩,٠٠	٧,٠٠	١٠,٠٠	٨,٠٠	١٠٠,٠٠

كا٢ = ٢٧,٩٢ دالة عند < ٠,٠١

أقارب كأولاد العم والخال والأخ والأخت، أما أقل نسب القتلة الذكور فهي بين الذين قتلوا بسبب اصابة بمرض عقلي (٦,٠٢٪) والذين قتلوا ضحاياهم للتخلص منهم بسبب اعتبارهم عقبات في سبيل تحقيق أهداف كالتخلص من ابن الزوجة أو التخلص من الزوجة الأولى التي تعارض الزواج بثانية، وتمثل هذه الحالات (٦,٠٢٪).

وبالنسبة للجناة من الاناث فقد كان أكثر الدوافع للقتل هو التخلص (٤١,١٨٪) والتخلص هنا من الضحية لافساح الطريق اما لتحقيق هدف كان وجود الضحية يقف دون تحقيقه مثل التخلص من الزوج للزواج بآخر أو لأنه اكتشف انحرافاً في سلوك الزوجة وكان من بين الحالات الصارخة ما قامت به أم بالاشتراك مع آخر ومع ابنتها بقتل ابنها الطالب لاكتشافه انحرافاً ثم قتل الزوج، يلي ذلك الرغبة في الانتقام سواء من الزوج في نفسه أو من الزوج في الأبناء أو من آخرين في أولادهم وتمثل (٢٩,٤١٪).

كما تمثل الخلافات العائلية كدافع ظاهر للقتل (١١,٧٦٪) اما المرض العقلي فيشتمل على (١٧,٦٥٪) من الحالات.

ومما يلاحظ أنه في حالات القتل للتخلص من الضحية سواء كان الجاني رجلا أم امرأة فان عنصر التخطيط يكون أساسياً وبالنسبة للمرأة فانها قد تستعين في بعض الأحيان بآخر أو آخرين لتنفيذ الجريمة على حين أن الرجل قد لا يستعين بآخرين سواء في تنفيذ جريمته أو اخفاء الجثة.

والقتل للتخلص أو الانتقام يشتمل على جوانب نفسية لا ترتبط بالموقف الذي يحدث فيه القتل وانما بمواقف سابقة قد تكون حادة أو مزمنة، وفي حالة الانتقام فان الدافع يكون مرتبطاً بالذات وفي حالة التخلص فان الدافع قد يكون تحقيق اشباعات لرغبات منحرفة أو لازالة عقبة تمنع من تحقيق هدف آخر.

وباستخدام مربع كاي لاختبار استقلالية توزيع الجناة حسب الدافع للجريمة وتوزيعهم حسب النوع اتضح أن معامل كا٢ = ٢٧,٩٢ ، وهو دال عند > ٠,٠٠١ وهذا يدل على وجود علاقة بين دافع الجريمة وبين نوع الجاني.

مناقشة النتائج

تمثل العائلة نظاماً System يرتبط أفراده بعلاقات وثيقة وكذلك يربط أفرادها بذوي قرباهم شبكة من العلاقات المباشرة Network تجعل التعاملات بينهم متكررة ومتشابكة وقد استهدفت الدراسة الراهنة التعرف على بعض الملامح النفسية الاجتماعية لجريمة القتل التي تقع داخل العائلة باعتبار العائلة هنا تلك الشبكة أو ذلك النسيج من العلاقات الذي يجمع بين أفراده رابطة الدم أو النسب والمصاهرة، وقد جمعت بيانات هذه الدراسة من أخبار الحوادث التي نشرتها الصحف المصرية في الفترة من خريف ١٩٨٣م الى نهاية عام ١٩٨٧م، حيث تناولت بالتحليل مائة جريمة وقعت بين ذوي القربى من بين الجرائم المنشورة وهي تمثل عينة غير منحازة، وقد استخدم أسلوب تحليل المضمون في تحليل البيانات مع الأخذ في الاعتبار متغيرات النوع (الجنس) والعمر والقرابة بين الجاني والضحية، وأداة القتل ودافع القتل.

وقد أوضحت الدراسة ما يأتي.

١ ـ ان الجناة الذكور يتفوقون في نسبتهم على الجناة الاناث بشكل ملحوظ (٤٨٨ : ١٠٠) وهذه النتيجة تتمشى مع البيانات الخاصة بجرائم القتل في مناطق كثيرة من العالم، ويفسر هذا من الناحية الاجتماعية والنفسية بنظرية الدور الاجتماعي (على سبيل المثال ميرتون ١٩٦٨م)[٣٠]، كما يفسر من الناحية البيولوجية باختلال عمل الهرمونات وتأثير هرمون

الذكورة (فالزيلي ١٩٨١م)[٣١]، ومن الناحية السلوكية بالتعرض لنماذج مماثلة (باندورا ١٩٧٣م)[٣٢] وبالاشراط الاجرامي (ايرون ١٩٨٧م)[٣٣].

٢ - من ناحية التوزيع العمري فلا توجد فروق دالة بين الذكور والاناث في التوزيع العمري حيث يتركز الجناة من الذكور والاناث على سواء في فئتي العمر من ٢٠ الى أقل من ٣٠، ومن ٣٠ الى أقل من ٤٠، وربما يرجع ذلك الى أن هذه الفترة تمثل مرحلة المسئولية وازدياد الضغوط الواقعة على الأفراد في أسرهم، ذلك لا توجد فروق في التوزيع العمري للضحايا، وربما يمكن تفسير ذلك أيضاً بأن كثيراً من الجرائم قد ترجع الى صراع داخل الأسرة مما يجعل هناك تقارباً في الأعمار، غير أن الدراسة لم تتناول العلاقة بين عمر الجاني وعمر الضحية مباشرة، ويلاحظ في الضحايا ظهور أعداد من الأطفال بلغت نسبتهم (١٧,١٢٪) من جملة الضحايا.

٣ - من ناحية قرابة الجاني للضحية: فقد كانت أعلى النسب هي بين الأزواج وسواء كان الزوج قاتلا (٣٣,٧٣٪) أو كانت الزوجة قاتلة (٥٩,٧٠٪) غير أنه يلاحظ وجود فروق دالة بين الجناة الذكور والجناة الاناث من حيث قرابتهم لضحاياهم .. فالملاحظ أن الذكور يمكن أن يقتلوا أقارب متنوعين ابتداء من الزوجة الى الابنة والابن والأب والأم وأبناء العم وغيرهم أما الاناث فتتركز جرائمهن حول نوعين من الضحايا هم الأزواج ثم الأبناء ويرجع قتل الزوجة للزوج الى الرغبة في التخلص أو الانتقام منه أما قتلها لأبنائها فهو اما لمرض عقلي أو للتخلص أو انتقاماً من الأب.

وبالنسبة لتوزيع الضحايا حسب قرابتهم للجناة نجد أنه سواء كان الضحية ذكراً أو أنثى فمن المتوقع أن نجد جميع القرابات، فالضحايا الذكور تربطهم بقاتليهم قرابات متنوعة تأتي في مقدمتها علاقة الزوجية (الأزواج الذين قتلوا بواسطة زوجاتهن) وكذلك الضحايا الاناث تربطهم بقاتليهن قرابات متنوعة فقد تكون الضحية زوجة القاتل (٤١,٧٩٪) أو تكون ابنته أو شقيقته أو والدته أو خالته أو جدته .. الخ.

أما بالنسبة لأداة القتل فقد كانت السكين في مقدمة الأدوات التي يستخدمها الذكور على حين كان استخدام التخدير ثم القتل منعدماً بالنسبة للذكور أما بالنسبة للجناة من الاناث فقد تساوى لديهن استخدام السم، أو التخدير ثم القتل، أو استخدام السكين، ومن الملاحظ

وجود فروق بين الذكور والاناث في أداة القتل التي يستخدمونها وهي فروق دالة، كما أنه من الملاحظ أن المرأة أصبحت تستخدم أدوات لم تكن تستخدمها من قبل مثل السكين والفأس واطلاق النار، وقد شهدت احدى قرى سوهاج في أوائل عام ١٩٨٨م حادثة قتلت فيها زوجة بالاشتراك مع ابنتها الزوج (والد البنت) بأن هشمتا رأسه وهو نائم بماسورة حديدية ثم سكبتا الكيروسين حوله وأشعلتا فيه النار ودفع الى هذه الجريمة عزم الزوج على الزواج باخرى(*)

وبالنسبة لدافع الجريمة فان الرجل يقتل لأسباب كثيرة وربما ترتبط معظمها (فيما عدا المرض العقلي وتأثير الخمور) بدوره الاجتماعي مثل الشك في السلوك والمشاجرات والخلافات المالية وغيرها

أما المرأة فهي تقتل للتخلص أو للانتقام، وتتفق هذه البيانات مع باقي البيانات من حيث أن الرجل قد يقتل زوجته أو أبناء عمومته أو خؤولته أو أبناءه أو أبناء أخ أو أخت أو بناته أو اخواته أو غير ذلك، ومن هنا يأتي تنوع الدوافع، اما المرأة فكما اتضح من الدراسة تنحصر جرائمها في الزوج أو الأولاد.

ورغم أن جريمة الأسرة أو جريمة ذوي القربى بمعنى أوسع ليست جديدة على المجتمع الانساني الا انها أصبحت وفي كل أنحاء العالم امراً ملحوظاً مما دعا الى الاهتمام بها وقد تكون هناك عوامل أسهمت في زيادة هذا النوع من الجرائم منها

١ ـ الابتعاد عن الدين. فالدين يضع أسساً عريضة ومتينة لبناء الأسرة وكل مشكلاتها ويمكن أن نقول ان الابتعاد عن التمسك بالدين هو عامل مشترك في الجرائم الممثلة في هذه الدراسة فالوقاية خير من العلاج.

والابتعاد عن الدين يدفع ببعض الناس الى أكل أموال الناس بالباطل أو محاولة الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الآخرين أو عدم اعطائهم حقوقهم المشروعة بالميراث مما يدفع الى البغضاء والعداوة بين ذوي الأرحام ويؤدي في النهاية الى هذه الجرائم المؤسفة.

٢ ـ تغير دور المرأة وخروجها للعمل وتفشي الاختلاط في المجتمع وضعف القيم مما أضعف قوامة الرجل ويؤدي في النهاية الى أن تكون الجريمة وسيلته في تعديل ما فسد

٣ ـ ما يفرضه المجتمع على الرجل من أدوار ومنها المحافظة على سمعة من ينتمين اليه من نساء

(*) هذه الحادثة لم تدخل في البيانات المستخدمة في هذه الدراسة

سواء كانت زوجة أو ابنة أو أماً مما يؤدي في بعض الأحيان الى الرغبة في استعادة هذه الدور وهو دور الرجولة وذلك بالقتل ومن أوضح الجرائم في هذا الصدد حادث الجزار الذي ذبح زوجته وابنته ثم خرج الى الشارع وذبح نفسه.

٤ ـ الضغوط الكثيرة التي تواجه الأفراد في حياتهم وخاصة في وجود ما عرف بالانفتاح الاقتصادي والتضخم وسعى الناس الى المال للحصول على المطالب الأساسية مثل المسكن أو الزواج أو غيرهما وخروج الكثيرين للعمل خارج بلادهم وما أدى اليه ذلك من بعض الانحرافات الأخلاقية وكذلك الصراعات حول المال.

٥ ـ وسائل الاعلام وما تبثه من نماذج سيئة خاصة تلك التي تدخل البيت وفي مقدمتها التلفزيون، وقد بات واضحاً من الدراسات المختلفة أن العنف والجريمة يتعلمها الفرد من نماذج أخرى ومع كثرة أفلام العنف والشر وما تعرضه من نماذج لترتيب الجريمة ازدادت هذه الجرائم.

٦ ـ انتشار المخدرات والمتتبع لأخبار الصحف وما يضبط من كميات المخدرات يدرك الى أي مدى وصل الخطر وربما يكون من أخطر ما عرفه المجتمع عقار الهيروين الذي يؤدي الى الادمان التام خلال أسبوع واحد مما يدفع بالمدمن الى البحث عن المال بأي شكل حتى ولو كان ذلك عن طريق قتل أحد الأقارب.

وقد يكون من المناسب أن نذكر بعض التوصيات للوقاية من مثل هذه الجرائم مثل:

أولا: الاهتمام بترسيخ مبادىء الدين الاسلامي في نفوس الأبناء منذ نعومة أظفارهم، فالدين عنصر ضبط كبير يحمى الانسان من الذلل في تفكيره أو عواطفه أو سلوكه ومن ثم فهو ينهاه عن قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهو الوقاية من انحراف السلوك.

وقد رأينا من النموذج الذي عرضه ميجارجي كيف ان الدين يعتبر عاملا أساسياً كابحاً لاستثارة العدوان.

ثانياً: الاهتمام بحل مشكلات الشباب مثل البطالة والمساكن ورفع المستوى الاقتصادي.

ثالثاً: الرقابة الكافية على وسائل الاعلام ومنع العنف والشر من الانتشار في الأعمال الفنية التي تعرض على الناس وبصفة خاصة التي تؤثر في الشباب.

رابعاً: اعتبار ما قد ينشأ من صراعات بين أفراد الأسرة عند ادخال تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية والتي تؤثر في العلاقات بين الزوجين.

خامساً ضرورة لجوء الأزواج والزوجات الى الشريعة الغراء عند الخلاف وخاصة ما يتعلق بالتحكيم ومما يذكر أنه قد ظهر في الولايات المتحدة في الآونة الأخيرة أصوات كثيرة تنادي بضرورة التحكيم والمصالحة قبل اللجوء الى القضاء (امرى وورير Emery & Wyer) ١٩٨٧م[٣٤]

سادساً: ضرورة أن يهتم الأزواج والآباء بالاضطلاع بالدور الذي فرضه الله عليهم دور القوامة، والانفاق والرحمة والعدل في علاقاتهم بأفراد أسرهم وتوقي المهالك قبل حدوثها

سابعاً: اهتمام الشباب عند الزواج باختيار الزوجة الصالحة عملا بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (فاظفر بذات الدين تربت يداك)

وبعد فان الأسرة هي نواة المجتمع ومنها يتكون نسيجه وعلى قوتها تتوقف حياة الأجيال وبفسادها يفسد المجتمع، وقد عرضنا في هذه الدراسة لجانب من جوانب انحلال الأسرة وهو وجود جريمة قتل تقطع الأرحام وتيتم الأبناء وتولد الضغائن لعلها تكون ذات فائدة لمن يعملون في مجال توعية الأسرة وارشادها والله يهدي الى سواء السبيل.

الهوامـــــش

1 - Gelles, R.J. (1980), Violence in the Family: A Review of the Research in the Seventies. Journal of Marriage and the Family, 142, 4, 873-885.

٢ - عبدالرحيم صدقي. مبادئ علم الكريمونولوجي. علم الاجرام في الفكر الحديث. دار المعارف. القاهرة: ١٩٨٥م.

3 - Merton, R.K. (1968), Social Theory and Structure (3rd Ed) New York: Free Press.

4 - Valzelli, L. (1981), Psychobiology of Aggression and Violence, New York: Raven.

5 - Bard, M. & Zacker, J. (1971), The Prevention of Family Violence. Journal of Marriage and Family, 33, 677-682.

6 - Lystad, M.H. (1975), Violence At Home: A Review of Literature. American Journal of Orthopsychiatry 45: 328-345.

7 - Morris, H.H., Escoll, P.J. and Wexler, R. (1956), Aggressive Behavior Disorders of Childhood. A Follow-up Study, American Journal of Psychiatry 112: 991-997.

8 - Zalba, S.R. (1966), The Abused Child. A Survey of the Problem. Social Work, 11, 3-16.

٩ - سامية حسن-الساعاتي. الجريمة والمجتمع. بحوث في علم الاجتماع الجنائي. دار النهضة العربية. بيروت: ١٩٨٣م.

10 - Valzelli, Op. cit.

11 - Dollard, J., Doob, L.W., Miller, N.E., Mowrer, O.H. and Sears, R.R. (1939), Frustration and Aggression. New Harven: Yale University Press.

12 - Merton, Op. cit.

13 - Wolfgang, M.E. and Ferracuti, F. (1967), The Sub-Culture of Violence. London: Methuen.

14 - Eron, L.D. (1987), The Development of Aggressive Behavior from the Perspective of a Developing Behaviorism. American Psychologist, 42, 5, 435-442.

15 - Bandura, A. & Walters, R.H. (1959), Adolescent Aggression. New York: Ronald.

16 - Bandura & Walters, Op. cit.

17 - Trasler, G. (1962), The Explanation of Criminality. London: Routledge & Kegan Paul.

18 - Eysenk, M.L. (1964), Crime and Personality. Boston: Houghton-Mifflin.

19 - Freud, A. (1937), The Ego and Mechanisms of Defence. London: Hogarth.

20 - Coombs, C. (1987), The Structure of Conflict. American Psychologist, 42, 4, 355-363.

21 - Erikson, E.H. (1963), Childhood and Society (2nd ed) New York: Norton & Company.

22 - Coombs, Op. cit.

23 - Lambroso, C. (1918), Crime: Its Causes and Remedies (English translation) Boston: Little Brown.

24 Wittikin, H.A., Mendick, S.A., Schulsinger, F., Bakkastraum, F., Christiansen, K.O., Goodenough, D.R., Hirschorn, K., Lundsteem, C., Owen, D.R., Philip, J., Rubing, J., and Stocking, M. (1947), Criminality, Aggression and Intelligence Among XYY and XXY Men. In S.A. Mendick & K.O. Christiansen (Eds) Biological Bases of Criminal Behavior. New York: Gardner.

25 Dalton, K. (1961), Menstruation and Crime. British Medical Journal 3: 1752-1753.

26 Carroll, B.J. and Steiner, M. (1978), The Psychobiology of Premenstrual Dysphoria: The Role of Prolactin Psychoneuroendocrinology 3: 171-180.

27 Valzelli, Op. cit.

28 Valzelli, Op. cit.

29 Megargee, E.I. (1984), Aggression and Violence. In H.E. Adams & P.B. Sulter (Eds) Comprehensive Hnadbook of Psychopathology, New York: Plenum.

30 Merton, Op. cit.

31 Valzelli, Op. cit.

32 Bandura, A. (1973), Aggression: A Social Learning Analysis. Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall.

33 Eron, Op. cit.

34 Emery, R.E. & Wyer, M.M. (1987), Divorce Meditation: American Psychologist, 423, 272-280.

المراجــــع

أولا: المراجع العربية:

١ ـ أحمد علي المجدوب. المرأة والجريمة. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٧٦م.
٢ ـ سامية حسن الساعاتي. الجريمة والمجتمع. بحوث في علم الاجتماع الجنائي. دار النهضة العربية. بيروت ١٩٨٣م.
٣ ـ صحيفة الأهرام اليومية. القاهرة. أعداد متنوعة من سبتمبر ١٩٨٣م حتى ديسمبر ١٩٨٧م.
٤ ـ عبدالرحيم صدقي. مبادىء علم الكريمنولجي. علم الاجرام في الفكر الحديث. دار المعارف. القاهرة. ١٩٨٥م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Bandura, A. (1973), Aggression: A Social Learning Analysis. Englewood Cliffs, N.J.: Prentice Hall.
2. Bandura, A. & Walters, R.H. (1959), Adolescent Aggression. New York: Ronald.
3. Bard, M. & Zacker, J. (1971), The Prevention of Family Violence. Journal of Marriage and Family.
4. Coombs, C. (1987), The Structure of Conflict. American Psychologist.
5. Dalton, K. (1961), Menstruation and Crime. British Medical Journal.
6. Dollard, J., Doob, L.W., Miller, N.E., Mowrer, O.H. and Sears, R.R. (1939), Frustration and Aggression. New Harven: Yale University Press.
7. Emery, R.E. & Wyer, M.M. (1987), Divorce Mediation: American Psychologist.
8. Erikson, E.H. (1963), Childhood and Society (2nd ed) New York: Norton & Company.
9. Eron, L.D. (1987), The Development of Aggressive Behavior from the Perspective of a Developing Behaviorism. American Psychologist.
10. Eysenk, M.L. (1964), Crime and Personality. Boston: Houghton-Mifflin.
11. Freud, A. (1937), The Ego and Mechanisms of Defence. London: Hogarth.
12. Gelles, R.J. (1980), Violence in the Famly: A Review of Research in the Seventies. Journal of Marriage and the Family.
13. Glasser, D. (Ed) (1974), Handbook of Criminology. Chicago: Rand McNally College.
14. Healy, W. & Bronner, A.F. (1936), New Light on Delinquency and Its Treatment. New Haven: Yale University Press.
15. Lambroso, C. (1918), Crime: Its Causes and Remedies (English translation) Boston: Little Brown.

16. Lystad, M.H. (1975), Violence at Home: A Review of the Literature. American Journal of Orthopsychiatry.
17. McBroom, B. (1980), Behavior Genetics. Science Monographs No. 2. Maryland: National Institute of Mental Health.
18. Megargee, E.I. (1984), Aggression and Violence, in H.E. Adams & P.B. Sulter (Eds) Comprehensive Handbook of Psychopathology, New York: Plenum.
19. Merton, R.K. (1968), Social Theory and Structure. (3rd ed) New York: Free Press.
20. Morris, H.H., Escoll, P.J. and Wexler, R. (1956), Aggressive Behavior Disorders of Childhood. A Follow-up Study. American Journal of Psychiatry.
21. Trasler, G. (1962), The Explanation of Criminality. London: Routledge & Kegan Paul.
22. Valzelli, L. (1981), Psychobiology of Aggression and Violence. New York: Raven.
23. Wittikin, H.A., Mendick, S.A., Schulsinger, F., Bakkastraum, F., Christiansen, K.O., Goodenough, D.R., Hirschorn, K., Lundsteem, C., Owen, D.R., Philip, J., Rubing, J., and Stocking, M. (1947), Criminality, Aggression and Intelligence Among XYY and XXY Men. In S.A. Mendick & K.O. Christiansen (Eds) Biological Bases of Criminal Behavior, New York: Gardner.
24. Wolfgang, M.E. (1958), Patterns of Criminal Homicide. Philadelphia: University of Pennsylvania Press.
25. Wolfgang, M.E. and Ferracuti, F. (1967), The Sub-Culture of Violence. London: Methuen.
26. Zalba, S.B. (1966), The Abused Child. A Survey of the Problem. Social Work.

«حول» شرطة الأحداث

العميد أحمد محمد كريز(*)

تعتبر الشرطة من أهم أجهزة الدولة في الحياة الاجتماعية الحديثة بما لها من سلطات وما تملك من امكانات، لذلك نرى أن من الواجب أن تتحمل الشرطة وحدها عبء معالجة جميع مشكلات الجريمة وأن تضطلع بمسئوليات النشاط الوقائي لمنع الجريمة

الدكتور بنيودي توليو

وستكون خطة البحث على الوجه التالي.

- المقدمة

١ - دواعي وجود شرطة أحداث.

أ - الشرطة والمحافظة على الأمن.

ب - المقصود من شرطة الأحداث.

جـ - أسباب قيام شرطة الأحداث.

٢ - التشريع الخاص بشرطة الأحداث.

أ - في التشريعات والنظم العربية

ب - في القوانين والتشريعات الدولية

(*) قائد شرطة محافظة درعا. الجمهورية العربية السورية.

٣ ـ المهام التي تقوم بها شرطة الأحداث.

أ ـ الاختصاص القانوني.

ب ـ الاختصاص الوقائي.

٤ ـ ارتباط شرطة الأحداث.

أ ـ ادارات مستقلة للأحداث.

ب ـ أقسام شرطة متخصصة

جـ ـ تعيين ضباط متخصصين

المقدمـــــة:

برز انحراف الأحداث كمشكلة مهمة في البلاد العربية مع العقود الأربعة الأخيرة، فقد تطورت عوامل متعددة في حياة الأحداث وتدخلت في دفع بعضهم الى الجريمة من هذه العوامل ما صارت اليه الحياة الاجتماعية والاقتصادية من تعقد وكثرة في المتطلبات ومنها ما أدت اليه الهجرات المتنوعة، وما تركته وسائل الاعلام من آثار لدى ناشئة لم تتهيأ لها شروط الاعداد الثقافي الكافي، وتطورت من طرف آخر مفاهيم مسئولية الدولة نحو الناشئة ووظائفها المتصلة بالأمن، كما تطورت مفاهيم الوقاية المتصلة بالمواطنين بشكل عام، والأحداث بشكل خاص باعتبار أنهم شباب المستقبل وعدة وطنهم في انتاجه وأمنه وتقدمه ومكانته، لم يكن للبلاد العربية توقيت موحد تجاه تنظيم العناية بمشكلة الأحداث أو من حيث أشكال هذه العناية، فقد سبقت بعض الدول العربية غيرها في اصدار التشريع اللازم لمواجهة مشكلة الأحداث الجانحين لديها، وطورت بعض هذه الدول أساليب المواجهة أكثر مما فعل غيرها، فكان بين ما شمله التطوير في عدد كبير من البلاد العربية انشاء شرطة خاصة بالأحداث الجانحين وانشاء قضاء خاص، وانشاء مراكز خاصة للعناية بهم، وكان هذا التطوير نفسه حافزاً دعا الى مزيد من العناية بالمشكلة وتنظيم شئون مواجهتها.

إن كل ما تقرر في كل تشريعات العالم في شأن الأحداث ورعايتهم ووقايتهم واصلاحهم يعتمد الى حد كبير على عمل رجال الشرطة وميزة الاتصال الأول بالحدث اذا وجد في حالة تستلزم التعامل معه، ويتوقف على هذا الاتصال كل الاتصالات اللاحقة التي تباشرها الأجهزة

أو الهيئات المختصة[1]، لهذه الأسباب يكون تشكيل شرطة خاصة بالأحداث أمراً هاماً ولازماً للقضاء على عملية تفريخ الجريمة ومعالجة أسباب الانحراف في مهدها وكذلك عند تأهيل واصلاح الأحداث المنحرفين واعادتهم الى جادة الصواب وسلوك الطريق القويم

١ ـ دواعي وجود شرطة الأحداث

أ ـ الشرطة والمحافظة على الأمن

ان الشرطة جهاز متكامل له نظامه ويعمل أفراده بشكل متعاون للمحافظة على الأمن وسلامة الناس وتنفيذ القوانين المتصلة بذلك بقصد منع الجريمة أو قمع كل أنواع الجنايات والجنح والمخالفات، وفي هذا المجال يقول الدكتور بنيودي توليو: «لما كانت الشرطة من أهم أجهزة الدولة في الحياة الاجتماعية الحديثة بما لها من سلطان وما تملك من امكانات لذلك نرى أن من الواجب أن تتحمل الشرطة وحدها عبء معالجة جميع مشكلات الجريمة، وأن تضطلع بمسئوليات النشاط الوقائي لمنع الجريمة»

وقد تعاظمت مسئولية الشرطة في العصر الحديث في القيام بالأعباء المناطة بها، ومع تطور العلوم والأجهزة ألقت الدول على جهاز الشرطة عبء القضاء على مصادر الخطر المحتملة، وخلق الظروف التي تساعد على استقرار الأمن واستقامة السلوك والوقاية من الجريمة ومنعها قبل وقوعها، ومن ثم ضبطها والعمل على كل ما من شأنه اصلاح المجرم واعادته للمجتمع ليكون عضواً صالحاً في الانتاج الوطني، وأفراد الشرطة بحكم هذا الموقع يستطيعون كشف الخفي من الأمور والتحقق من الوقائع وكشف الحقيقة، والوقوف على كل غامض، لهذا كانت مسئوليتهم كبيرة في قمع الجرائم عن طريق التحقيقات الادارية والقضائية، وكذلك في توجيه نشاطهم نحو الجانب الاجتماعي[2]، بكل أبعاده وهو ما يمكن تسميته الوقاية من الجريمة، وهو ما يشمل الى درجة كبيرة ميدان الأحداث والوقوف على أسباب دوافع انحراف الأحداث، وضبط جرائمهم والعمل على اصلاحهم واعادة تأهيلهم

ب ـ المقصود من شرطة الأحداث:

لقد تطورت العلوم في شتى المجالات ومناحي الحياة وقامت أنظمة جديدة وتطورت شروط الحياة كذلك، وتعددت الأنظمة الشعبية والاجتماعية، وبسبب ذلك كله برزت الحاجة الملحة الى حماية الأحداث، وشباب اليوم وعماد الوطن وبناة المستقبل، وذلك وفق أفضل الأساليب العلمية والانسانية، وكان من بين النتائج التي لحقت بهذه اليقظة المتصلة بحماية الأحداث أن ارتفعت الأصوات في شتى بقاع العالم منادية بضرورة تخصيص جهاز لشرطة الأحداث، فالشرطة العادية لا تسمح لها ظروفها، ولا عبء المهمة الملقاة على عاتقها في سبيل مكافحة الجريمة، من أن تتولى بكفاءة شئون الأحداث ومتابعتها بالأساليب العلمية اللازمة، ويكون من الضروري أن يتولى الأمر أفراد من الشرطة يتخصصون بشئون الأحداث من جهة ويتفرغون لمواجهة جنوح هؤلاء الأحداث من جهة أخرى.

فشرطة الأحداث اذن: هم الأفراد الذين يشكلون ذلك التنظيم الخاص في اطار الشرطة والذين يخصصون للأعمال المتصلة بجنوح الأحداث، ومما يدعم عملهم أنهم مهيئون تهيئة خاصة للعناية بالأحداث ومواجهة جرائمهم وحمايتهم وحماية المجتمع في كل ما من شأنه ابعاد الأحداث من مواطن الجنوح وحمايتهم، وقد تكررت النداءات في هذا الاتجاه، ففي سنة ١٩٤٧م مثلا ارتفعت الأصوات داعية الى انشاء شرطة متخصصة للأحداث وبهذا أوصت الجهة التابعة للشرطة الدولية الجنائية فى دور انعقادها السادس عشر في باريس عام ١٩٤٧م، وتكرر ذلك بالدورة السابعة عشرة في براغ المنعقدة عام ١٩٤٨م، والدورة التاسعة عشرة في عام ١٩٤٩م في بون، وهذا ما أكد عليه المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، وما تم تأكيده عام ١٩٨٠م في لندن، وهكذا تعددت الدعوات وتعالت الصيحات في كافة أنحاء المعمورة لقيام شرطة مستقلة ومتخصصة بأمور الأحداث.

جـ ـ أسباب قيام شرطة الأحداث.

قد يسأل سائل هنا: لماذ يكون من اللازم انشاء شرطة للأحداث؟ أفليس من الممكن أن تقوم الشرطة النظامية بمهمات ملاحقة جرائم الأحداث؟ وفي الجواب على هذا السؤال نقول ما يلي:

تطورت السياسة الجنائية مؤخراً من عقاب المجرم وبتره الى ردعه واصلاحه واعادته سوياً للمجتمع وبحث مشكلته على أنه مريض اجتماعياً تجب معالجته والوقوف على حقيقة أمره والبحث عن كوامن نفسه ودوافعه والعمل على ازالة أسباب الاجرام، وانبرى المصلحون وعلماء الجريمة والاجتماع والنفس لدراسة أسباب الجريمة ودوافعها تمهيداً لمعالجتها في مهدها، والعمل على كل ما يساعد على وأدها والاقلال منها، وكان في مقدمة الاهتمام النظرة الجدية لجرائم الأحداث على أنها متميزة عن جرائم الكبار والمحترفين، وغدت عقوباتهم تدابير اصلاحية وانتقلت النظرة مں العقاب الى الاصلاح واعتبار أن هذه الجرائم تصدر عں وعي وارادة ناقصين ونضج بسيط لدى ناشىء لم تكتمل لديه الخبرة، وأن الجنوح مكتسب لا محترف، ومصنوع لا مولود.

لقد تغيرت النظرة الى الجريمة أيضاً واختلفت أساليب معالجتها مں الواقعية والمادية البحتة الى النظرة الانسانية والاجتماعية، واشترك بمكافحة الجريمة متخصصون نفسيون واجتماعيون وقانونيون بالاضافة لرجال الشرطة، وازداد اتساع هذه النظرة مع بداية تلمس جدواها وتطورت العلوم المختلفة وتعددت الاختصاصات في كل مجال من مناحي الحياة حيث أصبح الاختصاص طابع العصر، يضاف الى ذلك صدور العديد من قوانين الأحداث التي أخذت على عاتقها معالجة شئون الجانحين، وتحقيقاً للرعاية القانونية والاجتماعية لهم بغية اصلاح المنحرفين وتأهيلهم واعادة توافقهم مع المجتمع، وكان في جملة ما نصت عليه هذه القوانين اقامة أجهزة متعددة تتخصص بشئون الأحداث ودور الملاحظة والرعاية ومحاكم الأحداث، لكل هذه الأمور كان لابد من قيام شرطة متخصصة تستقل بالتحقيق في جرائم الأحداث واخضاعهم للتدابير الاصلاحية والتعاون مع مختلف الهيئات العاملة في ميادين الاصلاح والهيئة القضائية.

ومما يدعم القول بضرورة وجود شرطة متخصصة، ان بين الأحداث جانحين يقترفون الجريمة ضمن شروط قاهرة ومهددة لهم ونتيجة لظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية، لذا يقتضي الأمر اعداد جهاز متخصص يدرك ويعلم كيف يستطيع التعامل مع أصناف الجانحين وفئاتهم، واعطاء العلاج اللازم لكل فئة، فهناك فئة المعرضين للانحراف وهم الذين أوجدتهم ظروفهم في مواطن الشبهات ويقتضي العمل على كل ما من شأنه أبعادهم عنها، وهناك الجانحون الذين اقترفوا الجريمة ويختلف التعامل معهم بالطبع عں الفئة الأولى، ففي حين يحتاج أفراد الفئة

الأولى لتدابير وقائية تحول دون تواجدهم في تلك الأماكن المشبوهة وتبعدهم عنها، يقتضي العمل مع أفراد الفئة الثانية اتخاذ تدابير علاجية ووقائية بقصد شفائهم، والحيلولة دون عودتهم، ووصف الدواء بعد معرفة الداء.

ان هذا الحال بكل شروطه يوجب ويلح على ضرورة ايجاد جهاز شرطة أحداث يعد أفراده اعداداً علمياً ويكونون مؤهلين تأهيلا مناسباً للقيام بهذه المهمة الصعبة، ولا يكون الجهاز جهازاً أمنياً فحسب بل يكون كذلك جهاز تحقيق ومراقبة واصلاح يهدف لاعادة الجانحين والمهددين الى التوافق مع الوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه ويبعدهم عن مواطن الزلل ويزودهم بالمعرفة والمهنة، ويخصهم بالتوجيه الصحيح، وبالعمل البناء وترك طريق الغواية والجنوح.

والواقع أن قيام شرطة متخصصة للأحداث لم يعد أمراً يحتاج الى توصيات والأصح القول أن تخلف بعض الدول حتى الآن عن تخصيص شرطة للأحداث أمر لا يمكن تبريره في هذا العصر، بعد أن قامت محاكم قضائية متخصصة بأمور الأحداث وبعد أن تم العمل على اعداد متخصصين اجتماعيين وافتتحت معاهد ودور اصلاح ومراكز ملاحظة خاصة بالأحداث.

٢ ـ التشريع الخاص بشرطة الأحداث

أ ـ في التشريعات والنظم العربية:

تنص أغلب دساتير البلاد العربية على أهمية حقوق الطفل والأسرة، فقد نص الدستور الكويتي مثلا بالمادة (٩) وما بعدها على أن الأسرة أساس المجتمع وترعى النشء وتحميه من الاستغلال، وتكفل له تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الحياة العامة، وقد نص الدستور السوري في المادة (٤٤) فقرة (و ٢) على أن الأسرة «خلية المجتمع الأساسية تحميها الدولة»، «وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم»، كما نصت المادة (٤٦) على ما يلي:
١ ـ تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات المرض والعجز واليتم والشيخوخة

٢ ـ تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة، ونص دستور جمهورية مصر العربية في المواد (٩) وما بعدها على أن الأسرة أساس المجتمع وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب.

وتنص مجموعة النظم واللوائح في المملكة العربية السعودية حيال معالجة موضوع التسول الفقرة (رابعاً) على تحديد مسئولية شرطة الحرم بمكافحة ظاهرة التسول والقاء القبض على المتسولين من خلال زمرة خاصة من جنود الشرطة لتنفيذ الأمر السامي الصادر بهذا الغرض رقم ٧٥٣٨ في ١٣٩٠/٩/١٨هـ.

ونأخذ مثالين من البلاد العربية أولهما من جمهورية مصر العربية والثاني من الجمهورية العربية السورية.

- ففي جمهورية مصر العربية شرطة أحداث تتبع ادارة أحداث مستقلة ومتخصصة واضحة المعالم وقد أنشأت شرطة الأحداث منذ عام ١٩٥٧م بالقرار رقم (٢٣) الصادر عن السيد وزير الداخلية حيث ألحقت في البداية بحماية الآداب ثم أحدث مكتب حماية الأحداث بقرار السيد وزير الداخلية تحت رقم (٢٠) لعام ١٩٦٢م وعناصر شرطة الأحداث هم من الضباط والجنود وباحثات اجتماعيات وهم مؤهلون جميعاً قانونياً واجتماعياً للقيام بالواجبات الملقاة على كواهلهم
- أما في الجمهورية العربية السورية فقد نص قانون الأحداث الجانحين رقم (١٨) لعام ١٩٧٤م، الذي مازال ساري المفعول في المادة (٥٧) منه على ما يلي:

أ ـ تخصص شرطة الأحداث في كل محافظة تتولى النظر في ما من شأنه حماية الأحداث

ب ـ تحدد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من السيد وزير الداخلية بعد أخذ رأي كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل.

ونص القرار رقم (١/ق) بتاريخ ١٩٨١/١/١م بالمادة (٧) منه فقرة (أربعة ـ ب) الصادر عن السيد وزير الداخلية في القطر العربي السوري على انشاء أقسام لشرطة الأحداث بالاضافة الى أقسام للآداب في كافة محافظات القطر محدداً نطاق عملها ومهامها

ومن الأسباب الجديدة التي تعطي شرطة الأحداث دفعاً جديداً للعمل ومناخاً طيباً للجهد المثمر تخصص قيادات مستقلة لها، وقواعد عمل متخصصة وشروط انتقاء للعاملين بها وتدريبهم وتأهيلهم للعمل بمجال الأحداث بشكل واضح مع توفير العنصر النسائي المؤهل أيضاً لهذه الغاية ولا سيما في مجال الرعاية الاجتماعية للجانحات، وقد أكد المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام ١٩٧٣م على أهمية تخصيص شرطة للأحداث وبين أهمية دور الشرطة النسائية في معاملة الأحداث وتعرض بشكل خاص لشرطة الأحداث ونظمها وتدريب أفرادها واعدادهم واختيارهم وأسلوب تخصصهم

ب - في النظم والتشريعات الدولية:

ومنذ زمن كانت تتردد عبارات حماية الطفولة، حماية الأسرة، حماية الأمومة، حماية النشء في المواثيق الدولية المختلفة، وقد نصت المادة (٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن لكل انسان أيضاً الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية، وهذا يعني الطفل في أولى مراحل الحياة عند الانسان، وهذا يستتبع بالطبع حمايته من كل خطر يهدد حياته وحريته داخلا وخارجاً، كما جاء بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان «للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية، كما ذكر الاعلان بالاضافة لصور الحماية التي حددها صوراً للرعاية الواجبة للطفل ومنها تقديم العناية والحماية للطفل الوليد وتوفير الغذاء والمأوى والحنان والأمن، ومنح الطفل فرص اللعب واللهو ومعالجته من العاهات الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية، ويكون اجرام الطفل بين المقصود من العاهات الاجتماعية، ولعل من المناسب أن نذكر أول ملجأ تذكره المراجع الأمريكية أقيم في «نيوأورليانس» بعام ١٧٢٩م وأن تاريخ انشاء أول جمعية اصلاح للأحداث هو عام ١٨٢٤م مما مهد لإستصدار قانون منظم لرعاية الأحداث في عام ١٩٧٥م

وتوالت الاهتمامات الدولية وتعددت طيلة القرنين الماضي والحالي في وضع القوانين المهتمة بالأحداث سواء في مجال الرعاية أو القضاء أو شرطة الأحداث، ففي عام ١٩٥٢م وفي

مدينة استكهولم: أوصت الجمعية بربط شرطة مختصة بوقاية الأحداث بكنف أجهزة الأمن العام لحماية الشباب من الجريمة والانحراف.

وفي عام ١٩٥٤م توجهت عناية الجمعية العامة «انتربول» الى الدور الوقائي للشرطة بعد أن اتضحت أهمية الدور الذي تلعبه الشرطة في حماية الأحداث، وبلغ الموضوع درجة كبيرة من الجدية لدى بحثه في المؤتمر العالمي الأول لهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في جنيف عام ١٩٥٥م، بشأن مكافحة الجريمة حيث نوقش موضوع انحراف الأحداث وكان من أهم التوصيات: تعديل الطرق والوسائل المتبعة من طرف شرطة الأحداث وانشاء ادارات خاصة لشرطة الأحداث في جهاز الشرطة على أن يستخدم به رجال يجري تكوينهم خصيصاً لهذه الغاية

ومنذ ذلك الحين أخذت أنظمة شرطية كثيرة تسير في هذا الاتجاه، ففي النمسا· أحدثت ادارة خاصة بشرطة الأحداث داخل البوليس الفيدرالي وفيها ضباط متخصصون بشئون الأحداث وكثير من هؤلاء الضباط من النساء، وفي بلجيكا. توجد ادارات خاصة بشرطة الأحداث في كل مدينة من المدن الكبرى، وفي الهند. أنشئت وحدات متخصصة للأحداث في المدن الكبرى من نساء ورجال يعملون بتوجيه لجنة ممثلة لجميع الهيئات الدولية المعنية بشئون الأحداث، ومثل ذلك في ايطاليا واليابان والولايات المتحدة وهولندا

٣ ـ المهام التي تقوم بها شرطة الأحداث:

لو عدنا الى القوانين والقرارات الوزارية والتعليمات التي تتعلق بشرطة الأحداث وما يجب أن تقوم به وتحرينا المهام المطلوبة لوجدناها كثيرة، ولعل من الممكن تعداد هذه المهام في أصناف استناداً الى الخصائص التي تتميز بها والتي تهدف في جملتها الى ضبط الحدث الذي يرتكب أية جريمة والقيام باجراءات التحقيق معه والتثبت من جنوحه وذلك بالاضافة الى اجراءات الوقاية، فمن جهة تطبيق القوانين في شأن الأحداث وما يرتكبون من مختلف أشكال الأعمال المخالفة للقانون، ومن جهة أخرى اتخاذ الاجراءات والخطط الكفيلة بوقايتهم وحمايتهم، وهذا ما تؤكده قوانين الأحداث المعمول بها في كافة أنحاء العالم وفي الوطن العربي،

وما تهدف اليه. وقد أوصت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية في اجتماعها عام ١٩٥٤م بهذا الدور الوقائي لشرطة الأحداث فجاءت توصياتها كالتالي:
- توجيه نشاط الشرطة للعمل الوقائي في شأن الأحداث.
- التأكيد على اهمية الاجراءات الوقائية في برامج تدريب رجال الشرطة.
- توثيق العلاقة والتعاون بين الشرطة والشعب لما لذلك من أثر فعال في حماية الأحداث.

ويمكن اجمال مهام شرطة الأحداث في الموضوعين التاليين:

أ - الاختصاص القانوني:

اذا بحثنا في الاختصاص القانوني وجنوح الأحداث نجد أن القوانين اما أن تكون موضوعة خصيصاً للأحداث، أو أن تكون قوانين عامة تحدد الجرائم، وتنظم الاجراءات والمسئولية والأمر يختلف من بلد لأخر.

لكن جميع القوانين تجمع على اتباع أسلوب معين تقتضيه طبيعة معاملة الأحداث، سواء عند ارتكاب الجرائم، أو ما يلزم عمله في مواجهة جنوح الحدث وعلى توفير الحماية له من الانحراف، ويمكن اجمال ما تنص عليه القوانين في النقاط التالية:
١ - حماية المتواجدين من الأحداث في المحال العامة والملاهي عن طريق تطبيق قوانين المحال العامة
٢ - حماية الأحداث من التشرد والتسول عن طريق قوانين التسول والتشرد
٣ - حماية الأحداث من القمار والبغاء وجرائم الآداب العامة والاجرام عن طريق قوانين مكافحة القمار وجرائم الآداب العامة.
٤ - حماية الأحداث من مخاطر المرور عن طريق قوانين تنظيم المرور
٥ - حماية الأحداث من مخاطر العمل عن طريق تطبيق قوانين العمل
٦ - حماية الأحداث في شتى القطاعات كالفنون والتمثيل والموسيقى عن طريق تنظيم هذه المهن بما يحفظ الأحداث بعيداً عن الانحراف
٧ - تطبيق قوانين رعاية الشباب بشكل يحفظ للأحداث صحتهم وحسن توجيههم بعيداً عن وسائل التسلية الضارة وقضاء أوقات الفراغ تحت اشراف مناسب وحسن توجيه.

٨ ـ تنفيذ المذكرات القضائية المتعلقة بجرائم الأحداث وضبط ما يرتكبه الاحداث من جرائم، والبحث عن الأحداث المفقودين واعادتهم الى ذويهم وكذلك تنفيذ نصوص قانون الأحداث فيما يتعلق بالجانحين والمعرضين للانحراف من الأحداث

٩ ـ **التواجد في الأماكن التي يرتادها الأحداث والحيلولة دون تعرضهم للانحراف:** (دور لهو، معارض ومسابح، حدائق عامة، خرائب) الخ، ومراقبة الكبار الذين يختلطون بالأحداث اختلاطاً مشبوهاً وضبطهم

١٠ ـ تنظيم محاضر (ضبوط) بالجرائم المرتكبة من الأحداث أو الواقعة عليهم وجمع أدلتها واحالتهم الى محاكم الأحداث

١١ ـ الاشراف على أمن معاهد الاصلاح ومراكز الملاحظة ودور الرعاية والعمل على حراستها بعناصر من شرطة الأحداث ومراقبة الأحداث المفرج عنهم مراقبة غير منظورة

١٢ ـ القيام بكل عمل يكلفون به من قبل محاكم الأحداث، ومتابعة الشكاوى المحالة اليهم من النيابة العامة أو من محاكم الأحداث مباشرة.

١٣ ـ تصنيف جرائم الأحداث ومرتكبيها ودراسة هذه الجرائم وتقصي أسبابها بالتعرف على معاهد الأحداث والاطلاع على وضع هذه المعاهد.

١٤ ـ تنظيم أرشيف خاص يتضمن تبويب جرائم الأحداث على الوجه التالي

- فهارس بأنواع الجرائم المرتكبة من الأحداث وفهارس بأسماء الأحداث من مرتكبي هذه الجرائم والمكررين.
- فهارس بالمناطق والأحداث الجانحين وفهارس بمفسدي الأحداث والمغررين منهم
- سجلات بأسماء معاهد الاصلاح ودور الرعاية وأسماء النزلاء فيها.

ب ـ الاختصاص الوقائي:

يختلف هذا الاختصاص ضيقاً أو اتساعاً حسب الامكانات المتاحة والاعتبارات التي تسود في كل مجتمع أو دولة من الدول ومع هذا يمكننا تعداد أكثر الأمور التي يمكن أن تتبعها شرطة الأحداث في هذا المجال.

١ ـ **التحقيقات الأولية** عن أوضاع الحدث اجتماعياً عند ارتكاب احدى الجرائم مع بيان أسباب ذلك، وجمع المعلومات التي تفيد بالنتيجة دراسة عوامل الانحراف وطرق الوقاية

منها، ونشير الى أنه يمكن أن تقوم الشرطة النسائية أو الباحثات الاجتماعيات بهذه المهمة وحسب ظروف كل بلد.

٢ ـ توثيق التعاون مع الهيئات العاملة في مجال رعاية الأحداث والافادة من خبرتها والمعلومات المتوفرة لديها والمشاركة في وضع البرامج التي تستهدف حماية الأحداث ورعايتهم، وتقديم المعلومات لتلك الجهات للافادة منها في برامجها وفي مقدمتها الدوائر القضائية والاجتماعية ودور الرعاية.

٣ ـ التوعية بالظروف الاجتماعية والمخاطر الأخلاقية التي يتعرض لها الأحداث والاتصال بالمدارس ولجان الأحياء وميادين الشباب والرياضة والمهتمين بشئون الأحداث وعقد الاجتماعات والمؤتمرات والندوات والقاء المحاضرات.

٤ ـ المشاركة في التخطيط ولجان تشريع الأحداث، وكل ما يفيد لدراسة واقع الأحداث وتحسين ظروفهم وتحصينهم من الجريمة مثل: لجان الاسكان والرياضة والتوجيه التعليمي أو التربوي والحصول على البيانات المختلفة التي تصلح أساساً لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث.

٥ ـ اشتراك ادارات شرطة الأحداث في اللجان والهيئات التي تعمل في انتاج الأفلام المتنوعة والعرض المسرحي ووسائل الاعلام المختلفة في كل ما يتصل بأمور الأحداث ومعالجة أمورهم

٦ ـ المشاركة مع الهيئات المسئولة عن برامج الشباب وتنظيم أوقات الفراغ.

٧ ـ الاشتراك في وضع القيود التي تعدها السلطات المختصة في الدولة حول دخول القاصر للمحال العامة أو العمل فيها مما يعرض الأحداث لانحرافات سلوكية.

٨ ـ وضع نظام يكفل رعاية الأطفال الضالين حتى العثور عليهم وضمان عودتهم لمنازلهم وأسرهم

٩ ـ المساهمة جدياً مع المؤسسات الأهلية والرسمية في كل ما من شأنه وقاية الأحداث من الجنوح وابعادهم عن مواطن الانحراف والعمل على اعادتهم عن أي طريق من طرق الجنوح وتعويدهم التقيد بأصول النظام واطاعتهم القانون

١٠ ـ التعاون لايجاد معهد أو مؤسسة وقائية للمهددين أو المنذرين بخطر الجنوح عندما يكونون في هذا الوضع بحيث يكفل لهم رعاية صحيحة أو عملا معيناً يعينهم على سلوك طريق الاستقامة والاعتماد على النفس.

١١ ـ «اللقطاء» وضع اجتماعي يستدعي الانتباه، ويكثر فيه الحديث، فعلى الشرطة المشاركة في وضع وتنفيذ نظام يكفل رعايتهم ويضمن مستقبلهم

١٢ ـ التعاون مع الهيئات التعليمية لعمل بطاقات خاصة بتلاميذ المدارس تبعدهم عن مواقع الاختلاط بذوي النوايا السيئة وعدم تسربهم من المدارس.

١٣ ـ توزيع نشرات توجيهية توضح وسائل الغواية التي يتبعها ذوو الأغراض السيئة والفساد الجنسي والاخلال بالآداب بقصد تبصير التلاميذ ومعلميهم وأوليائهم بتلك الأساليب لتحاشيها والبعد عنها والتعرف على وسائل الوقاية من الانحراف.

١٤ ـ العمل على انشاء أندية الشرطة، وأندية أصدقاء الشرطة لقضاء أوقات الفراغ والاتصال مع الذين يحبون العمل في الحقل الاجتماعي تطوعاً والتعاون مع الشرطة بقصد تأهيل المنحرفين وأبعاد المهددين ويمكن أن تضم هذه الأندية أعضاء من الأحداث والشباب يقضون أوقات فراغهم لتعويدهم على الحياة الطبيعية وفضلا عن اصلاحهم يساهمون في ابعاد أنفسهم وأصدقائهم عن مواطن الجنوح.

١٥ ـ توعية الأحداث بأنظمة المرور عن طريق محاضرات في المدارس والمعاهد تعقد خصيصاً للصغار

١٦ ـ المساهمة في عمليات التخطيط الاجتماعي لمكافحة انحراف الأحداث والمشاركة في نشر وعي عام بمشكلات الأحداث في المجتمع

٤ ـ ارتباط شرطة الأحداث

ترتبط شرطة الأحداث بوزارة الداخلية على الغالب ولكن بين البلاد العربية بعض الاختلافات من حيث الادارة التي تتبعها هذه الشرطة ضمن الوزارة، ففي حالات تكون هناك ادارة مستقلة، وفي حالات أخرى تكون التبعية لفرع من ادارات أو قيادات الشرطة وتتجه غالبية الدول في كثير من أمورها نحو الاختصاص وتنهج هذا النهج عند وضعها للقوانين والتنظيمات المختلفة لمؤسساتها

ومن مطالعة قوانين الأحداث المنتشرة في أرجاء العالم وعلى امتداد البلاد العربية يلاحظ ان التوجه يسير بشكل سريع لانشاء شرطة مستقلة للأحداث وقد يكون من المناسب استعراض الأنظمة المختلفة القائمة في البلاد العربية فيما يتصل بتنظيم شرطة الأحداث.

أ - ادارات شرطة مستقلة للأحداث.

ثمة أنظمة متعددة في العالم تأخذ بهذا الأسلوب القائم على وجود قيادة مستقلة للأحداث تعتمد على الاختصاص والدراسة، وحتى أن بعضها أخذ يخصص الكثير من ضابطات الشرطة للعمل في هذا الميدان واعتمد في انشاء شرطة الأحداث على عنصري الرجال والنساء، كالهند والبرازيل واليابان، وقد تقوم ادارة مستقلة تتبع مديريات الأمن العام أو البلديات أو الشرطة الجنائية أو دور المحاكم، وهذا يختلف من بلد لآخر كهولندا وايطاليا، وهناك ادارة مستقلة لشرطة الأحداث في جمهورية مصر العربية في القاهرة تسهر برغم تعدد نشاط الشرطة واتساعها في أرجاء مصر على توجيه العمل في كل البلاد بما يكفل رعاية الأحداث ومكافحة جرائمهم، ويتبع هذه الادارة وحدات فرعية في المدن الكبرى كالاسكندرية والجيزة والمنصورة، وهي وحدات متخصصة لشئون الأحداث تعمل تحت اشراف الادارات المركزية للأمن العام، ونحن مع رأي المختصين القائلين بالأخذ بهذا الأسلوب بغية تحقيق الأهداف التالية:

١ - تحقيق خدمات التخصص بصورة فعالة
٢ - تكامل الخدمات الشرطية في شأن الأحداث وحصرها في يد واحدة.
٣ - بروز الاحساس بالمسئولية في رعاية الأحداث.
٤ - اكتساب الخبرة الناتجة عن تظافر القوى وتبادل المعلومات واجراء البحوث والدراسات.
٥ - عدم طغيان أعمال الشرطة الأخرى على العمل في خدمة الأحداث.
٦ - خلق قيادات صالحة خبيرة بشئون الأحداث
٧ - تحقيق الجو الملائم للعمل مع الأحداث وعدم تأثر هذا الجو بمجال مكافحة الجريمة بين المجرمين البالغين وهو المجال المختلف تماماً عن مجال الأحداث.

ويزداد الانتفاع بخدمات هذه الادارات كلما تحققت الاعتبارات التالية:

١ - اذا تحقق للادارات المذكورة استقلالها عن أجهزة الشرطة الأخرى.
٢ - اذا تكاملت خدماتها أي غطى نشاطها الناحيتين الوقائية والجنائية وانحصرت فيها كل

خدمات الأحداث من نواحي الضبط والتحقيق والحجز والاختبار والبصمات وتحقيق الشخصية وتنفيذ أحكام أوامر القضاء وغيرها

٣ ـ اذا أحسن اختيار وتدريب أفرادها وتهيأت لهم وسائل الاستقرار في عملهم
٤ ـ اذا تضمنت العنصر النسائي وهو العنصر المتمم للجو الأسري الملائم لخدمة الأحداث

ب ـ أقسام شرطة متخصصة للأحداث

ثمة بلاد تأخذ بأسلوب خاص يقوم على أقسام شرطة تكون متخصصة بشئون الأحداث وتكون أقساماً ضمن الادارة العامة العادية للشرطة، هذه الأقسام لها كيان ذاتي مستقل ولكنها تعمل ضمن ادارة أوسع، الأمر الذي لا يتيح لشرطة الأحداث حرية العمل كاملة سواء في مجال التخصص أو التوجيه والتخطيط بما يتفق مع ظروف وطبيعة الأحداث، وهذا الأسلوب متبع حالياً في سورياً والمغرب والشيلي واستراليا والفلبين وقسم من مدن فرنسا، ويتضح أن هذا الأسلوب آخذ في الانحسار نظراً لتوجه الدول للأخذ بالأسلوب الأول ولأن هذا الأسلوب لا يفسح المجال لأن يأخذ الاختصاص والخبرة والتوجيه دوره من خلال تشتت العمل بسبب قيام وحدات ثانية الى جانب وحدات شرطة الأحداث تحت اشراف قيادة تعمل في عدة مجالات فضلا عن محاذير لقاء عدد من المجرمين الكبار الى جانب المنحرفين من الأحداث في بناء وظروف واحدة يتعامل معهم الأشخاص أنفسهم بعيداً عن الاختصاص والدراية والدراسة في أكثر الأحايين.

وثمة أسلوب آخر تقوم به ادارة شرطة نسائية من خلال المباحث الجنائية في مجال الأحداث اعتماداً على أن الشرطة النسائية أقدر على رعاية الأحداث والقيام بالتحقيقات والتأهيل، وقد أخذت بهذا الأسلوب بعض الدول منها المانيا الاتحادية وانكلترا، ولكن هذا الأسلوب بقي محدود الانتشار لسببين.

ـ عزوف رجال الشرطة عن المعاونة في هذا المجال وبالتالي اهمال أمر الأحداث تماماً
ـ هناك أعباء في معاملة الأحداث وتطبيق القانون لا تتحملها كواهل النساء لوحدهن

جـ - تعيين ضباط متخصصين:

يعتمد هذا الأسلوب على عدم قيام شرطة أحداث متخصصة في نطاق واسع بل يقتصر على التركيز على الجهة القيادية في هذا المجال وتعيين ضباط متخصصين في هذه الادارات يتولون شئون الأحداث بصفتهم الفردية، والجدير بالذكر أن الأسباب المنظورة في ذلك هي:

١ - عدم توفر الامكانات لقيام شرطة أحداث مستقلة، أو عدم توفر الظروف الكافية أو العناصر اللازمة.
٢ - أو عدم وجود مشكلة للأحداث كبيرة وبالتالي عدم وجود حاجة ملحة لقيام مثل هذه الادارات ومثاله بعض المقاطعات في سويسرا.

وتعمد بعض الدول للجمع بين أسلوب انشاء ادارات شرطة للأحداث متخصصة وبين تعيين ضباط متخصصين في وحدات أو ادارات الشرطة، وهذا الأسلوب هو الذي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية.

وهناك نظام يقوم على فكرة ضابط الاتصال، وقد أعطى هذا النظام ضابط الاتصال صلاحيات واسعة في البت بأمور الأحداث بعيداً عن جو المحاكم وبالتعاون مع أسرة الحدث، بقصد أبعاد الحدث عن جو المحاكمة وتمكين الشرطة والاخصائيين الاجتماعيين من الاشراف على الحدث ومراقبة سلوكيته ويطبق هذا الاجراء في مجال الأحداث صغار السن المعرضين لخطر الانحراف: ومثاله استراليا الغربية من عام ١٩٥٨م.

هذه الصور الأربع الرئيسية الأكثر انتشاراً، وبالطبع ليست هي كامل الصور المتواجدة في أنحاء العالم بل توجد صور أخرى للتعامل مع الأحداث منها مثلا: قيام لجنة استشارية في رئاسة الشرطة تقدم الاستشارات في شئون الأحداث، والذي لابد من قوله أن المراكز الرئيسية التي تعمل في شئون الأحداث وتوفير العناية الخاصة بانحرافهم منتشرة في شتى أنحاء المعمورة، ولكن بدرجات متفاوتة من الاختصاص والعمل.

المراجــــــع

١ ـ اسماعيل، عزت سيد، وعدد من الأساتذة. جنوح الأحداث. منشورات وكالة المطبوعات. الطبعة الأولى. الكويت: ١٩٨٤م.

٢ ـ بركات، محمد خليفة. علم النفس التربوي في الأسرة. منشورات جامعة الكويت: ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٣ ـ جوخدار، حسن. شرح قانون الأحداث الجانحين. كلية الحقوق. جامعة دمشق: ١٩٧٩م.

٤ ـ رفاعي، نعيم. الصحة النفسية. الطبعة الخامسة مطبعة ابن حيان. دمشق: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٩م.

٥ ـ عبداللطيف، منذر كمال. مجموعة قوانين الأحداث العربية. الجزء الأول. الأحكام العامة ١٠٥ منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. مكتب بغداد: ١٩٨٢م.

٦ ـ كريز، أحمد محمد. الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين. مطبعة الانشاء. دمشق: ١٩٨٠م.

٧ ـ كيني ـ جون ـ ب، بيرسون ـ دان ـ ج. الشرطة وجناح الأحداث. ترجمة: العقيد كمال الحديدي. مراجعة: اللواء شفيق عصمت مدير معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة. القاهرة: ١٩٧٠م.

في جريمة سحب شيك بدون رصيد

الدكتور الياس حداد(*)

قبـــل أن نلج صلب الموضوع مباشرة نرى أنه من المفيد تقديم لمحة عامة عن الشيك وأهميته في التعامل، وعن أحكام سحبه بدون رصيد في التشريعات العربية، وهكذا فان دراستنا هذه ستشمل النقاط الأربع التالية

١ ـ الشيك وأهميته في التعامل

٢ ـ أحكام جريمة سحب شيك بدون رصيد في التشريعات العربية.

٣ ـ أركان الجريمة

٤ ـ عقوبتها.

أولا الشيك وأهميته في التعامل.

الأصل أن وفاء الالتزامات المالية عن طريق النقود دون سواها باعتبارها تتمتع بقوة ابرائية مطلقة عرفاً وقانوناً، وقد كانت هذه القاعدة في غابر الأزمان ممكنة التطبيق وذلك لضيق نطاق النشاط الاقتصادي حيث كانت المجتمعات البشرية تعتمد غالباً على امكاناتها الذاتية لتأمين حاجاتها دون أن تدخل في علاقات اقتصادية قوية مع غيرها من المجتمعات

لكن بعد أن تطورت هذه المجتمعات،واتصلت مع بعضها في علاقات اقتصادية متشابكة، أصبح من الصعب الاقتصار على النقود وحدها لتكون وسيلة الوفاء بالالتزامات

(*) أستاذ في كلية الحقوق. جامعة دمشق.

المالية، وبدأ من الضروري لتأمين ازدهار النشاط الاقتصادي العمل على ايجاد وسيلة أخرى الى جانبها وتؤدي خدماتها فكان الشيك.

وأهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة تتزايد يوماً بعد يوم اذ يقوم بخدمات جليلة لها عن طريق تيسير المعاملات التي تنشأ بين الأفراد في الحياة المدنية أو التجارية على السواء، ولهذا أصبح أكثر السندات التجارية ذيوعاً في العمل رغم حداثة نشأته بالنسبة للسندات التجارية الأخرى.

لقد ظهر الشيك في البداية كأداة لاسترداد النقود التي أودعها الساحب لدى المصرف بسحب الشيك لأمر نفسه وقبض قيمته بالذات، الا أنه أصبح على مر الزمن أداة لوفاء الديون بحيث يحل في ذلك محل النقود، فالشخص الذي يودع نقوده لدى المصرف أصبح له رصيد دائن عنده، وبدلا من أن يفي دائنه مباشرة بتسليمه المبلغ المدين به، فانه يسحب شيكاً بمقدار الدين على مصرفه باسم هذا الدائن وفاء للدين، وقد يحدث بأن يقوم الشيك الواحد بسداد عدة ديون اذا-ما تم تداوله عن طريق التظهير من مستفيد لآخر بحيث يصبح في النهاية شبيهاً بالنقود، أو كما تقول محكمة التمييز اللبنانية لقد أصبح «عملة حقيقية»[1].

والشيك بوظيفته هذه كأداة وفاء يحقق فوائد متعددة فهو يشجع الناس على ايداع نقودهم في المصارف بدلا من تجميدها في خزائنهم الخاصة الأمر الذي يسمح باستثمار هذه الأموال في مشاريع انتاجية مثمرة تعود بالخير والنفع على مجمل الاقتصاد الوطني من جهة ويقلل من مخاطر سرقتها أو ضياعها من جهة أخرى، والوفاء بواسطة الشيك يؤمن للمدين الموفي وثيقة اثبات للوفاء، ذلك أن المصارف تقيد في دفاترها وسجلاتها عادة الشيكات المسحوبة عليها وأسماء الحاملين الذين حصلوا على قيمتها، كما أن الوفاء بالشيك يقلل من استعمال النقود المتداولة بين الناس، ذلك أن المستفيد من الشيك يعهد به في الغالب الى المصرف الذي يتعامل معه لتحصيله وقيد قيمته في حسابه، بحيث تتجمع الشيكات في النهاية في حفائظ المصارف التي تسوي مبالغها فيما بينها عن طريق المقاصة غالباً وطريق النقل المصرفي أحياناً أخرى.

الا أنه مع ازدياد التعامل بالشيكات أخذ البعض ينحرف بها عن استعمالها العادي ليستغلها في سبيل الاستيلاء على أموال الغير عن طريق سحبها دون أن يوجد لدى المسحوب عليه أي مقابل لوفائها.

وحيث أن توقف المصارف أو المؤسسات المالية عن صرف قيمة الشيكات المسحوبة عليها، لعدم وجود مقابل وفاء لها، قد يؤدي الى سلسلة اضطرابات ائتمانية قد تعصف بمسار السوق الاقتصادية لأية دولة وتحد من أية نهضة أو تقدم لها، لذلك كان طبيعياً أن يعمل التشريع على دعم الثقة في نفوس المتعاملين بالشيكات وابعاد الخوف من حدوث الاضطرابات المذكورة، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد هددت معظم التشريعات في العالم الساحب بانزال سيف العقاب الرادع بحقه اذا أصدر شيكاً دون أن يوفر له مقابل وفاء كاف لتغطية قيمته، كما اسبغت على فعل الساحب المذكور وصف الجريمة وفرضت بشأنه عقوبة الحبس والغرامة.

ثانياً: الجريمة في التشريعات العربية:

ان المشرعين العرب انطلاقاً من نفس الأهداف السابقة قد تدخلوا لحماية الشيك بالمؤيدات الجزائية بعد أن تبينوا أن المؤيدات المدنية لا تكفي وحدها لتوفير الطمأنينة والثقة للمتعاملين به.

فتنص المادة (٦٥٢) من قانون العقوبات السوري على أن «كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على اصدار منع من الدفع للمسحوب عليه يقضي عليه بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٦٤١)»، والعقوبة المنصوص عنها في هذه المادة هي الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين والغرامة من مئة الى خمسمئة ليرة سورية.

كما ينص الفصل (٤١١) من المجلة التجارية التونسية على ما يلي: «يستوجب نفس العقوبات المقررة للاحتيال المنصوص عنها بالفصل (٢٩١) من القانون الجنائي بدون أن تكون الخطية أقل من مبلغ الشيك أو من باقي قيمته: كل من اصدر شيكاً ليس له رصيد سابق وقابل للتصرف فيه أو كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك، أو استرجع بعد اصدار الشيك كامل الرصيد أو بعضه، أو حجر على المسحوب عليه الدفع في غير الصورة المنصوص عليها بالفصل (٣٧٤) من هذه المجلة».

وتقضي المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات المصري بأنه «يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابلة رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك

أو سحب بعد اعطائه الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع».

وتقول المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات الجزائري بأنه: «يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه. وكل من قبل أو ظهر شيكاً صادراً في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك».

وتشير المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي الى أنه «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء نية شيكاً وهو يعلم بأنه ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه، أو استرد بعد اعطائه اياه كل المقابل أو بعضه، بحيث يفي الباقي بقيمته، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه».

وتنص المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء الكويتي على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو يقابله رصيد من قيمة الشيك، وكل من سحب بسوء نية بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته».

وتقضي المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية بأن «كل من سحب بسوء نية شيكاً يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته، يعاقب بغرامة من مائة ريال الى ألفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين».

وتنص المادة (٦٦٦) من قانون العقوبات اللبناني على أن «كل من أقدم على سحب شيك دون مئونة سابقة ومعدة للدفع أو بمئونة غير كافية وكل من استرجع كل المئونة أو بعضها بعد سحب الشيك، وكل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عنها في المادة(٤٢٨)من قانون التجارة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسمائة الى ألف ليرة، ويحكم بدفع قيمة الشيك مضافاً اليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الأمر »

كما تنص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات الأردني على أن: «كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم معد للدفع أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين».

وتنص المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات الليبي على أن. يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من أعطى بسوء نية صكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد اعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك أو أمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع »

وتنص المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات السوداني على أن «كل من أعطى شخصاً شيكاً رفضه المسحوب عليه:

أ ـ لعدم وجود حساب له لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للصرف

ب ـ أو لعدم وجود رصيد كاف لدى المسحوب عليه

جـ ـ أو لوقفه صرف قيمة الشيك بأمر منه دون سبب معقول

د ـ أو لأن رصيده غير قابل للسحب مع علمه بذلك.

هـ ـ أو لتعمده تحرير الشيك بصورة لا يقبلها المسحوب عليه، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً»

ثالثاً: أركان الجريمة

تتكون جريمة سحب شيك بدون رصيد من ركنين: أحدهما مادى والآخر معنوي

الركن الأول: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة سحب شيك بدون رصيد على توافر العنصرين التاليين:
أ - اصدار شيك.
ب - انتفاء مقابل وفائه.
أ - اصدار شيك:

لايضاح أحكام هذا الركن نرى أن نتعرف الى الشيك ومقوماته أولا ثم نبحث في مؤيد اغفال أحد مقوماته ثانياً، ونتعرض أخيراً الى المقصود من عملية اصداره.

١ - التعريف بالشيك ومقوماته : يعرف الشيك بأنه صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه «الساحب» شخصاً آخر يسمى «المسحوب عليه» وهو غالباً مصرف، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو «المستفيد».

وثمة شروط شكلية يتعين أن تتوافر في السند حتى يعتبر شيكاً، ومن هذه الشروط اشتمال السند على البيانات التالية: عبارة «شيك» واسم الساحب وتوقيعه، واسم المسحوب عليه وبيان المبلغ المتوجب دفعه بمجردالاطلاع ومكان الوفاء وكذلك مكان انشاء الشيك وتاريخه.

٢ - مؤيد اغفال أحد مقومات الشيك: تختلف نظرة قانون التجارة الى هذا الموضوع عن نظرة قانون العقوبات.

بالنسبة لقانون التجارة: الأصل أن الصك الذي ينقصه أحد البيانات الالزامية لا يعتبر شيكاً ولا تنطبق عليه بالتالي أحكام قانون الصرف في الاسناد التجارية، وقد يترتب على البيان الناقص أن يتجرد الصك من أي أثر قانوني، كأن يخلو من توقيع الساحب مثلا، أو أن يتحول الى سند عادي كما لو لم يتضمن عبارة «شيك» أو اذا سحب على غير مصرف.

بالنسبة لقانون العقوبات: يتجه رأي في الفقه للقول بأنه في كل مرة تتقرر قاعدة جزائية لحماية قاعدة غير جزائية يجب أن تتبع القاعدة الأولى القاعدة الثانية تبعية مطلقة، وينتج عن

ذلك أنه اذا صدر شيك ينقصه احد بياناته الالزامية ولم يعتبر في نظر القاعدة التجارية شيكاً فانه يجب على القاعدة الجزائية أن تمتثل لهذا التكييف فلا تخلع حمايتها الجزائية على هذا السند.

ويذهب البعض من هذا الاتجاه الى القول بان القانون الجزائي يقصد حماية الشيك بوصفه أداة وفاء وذلك عن طريق حماية حامله من عيب خفي يصعب عليه ادراكه بمجرد الاطلاع عليه وهو تخلف مقابل الوفاء، وأما العيوب الظاهرة في السند والتي تنفي صفة الشيك عنه فلا حاجة بالحامل الى الحماية منها[٢]

كما يرى آخرون ان الشيك الذي يعاقب علي اصداره دون رصيد هو الشيك الصحيح الذي يشتمل على جميع بياناته الالزامية بدءاً من عبارة شيك وانتهاء بتوقيع الساحب، ولذلك يكون لزاماً على المستفيد أن يدقق في توافر هذه البيانات عند استلامه الشيك بحيث يحق له فيما بعد أن يتذرع باهماله تفقد هذه البيانات والعمل على ملاحقة الساحب جزائياً بجريمة الاصدار دون رصيد، لأن الشيك يكتسب صفته هذه بمجرد استكمال شروطه الشكلية ويفقدها بفقد هذه الشروط أو بعضها، فضلا عن أن أحكام القانون قد اشترطت بوضوح لفرض العقوبة أن يكون الصك الذي تجري الملاحقة الجزائية على أساسه «شيكاً» أي محرراً مستوفياً كافة شرائطه اللازمة لصحته كشيك، ولا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي انما يفهم ويطبق بطريقة الحصر[٣]

أما المذهب الراجح في الفقه فيرى انطلاقاً من استقلال القاعدة الجزائية عن سائر القواعد غير الجزائية والمحمية جزائياً، ان عدم اشتمال الشيك للشروط الشكلية المنصوص عنها في قانون التجارة لجهة نقصانها أو تعيبها لا يجرده من قيمته القانونية ويظل معتبراً شيكاً في نظر القانون الجزائي طالما كان المحرر يوحي في ظاهره بأنه شيك، وكان قد صدر وقبل بهذا الاعتبار والوصف، اذ ليس من العدالة أن يفلت من العقاب من يستغل معرفته لاحكام قانون التجارة فيعطي ورقة لها مظهر الشيك مغفلا بذلك بياناً من البيانات التي يتطلبها بصفته «شيكاً» في نظر القانون يضاف الى ذلك أن مثل هذه الورقة وقد تحققت بها مظاهر الشيك فانها تصبح أداة خداع ولا يقف ضررها على المستفيد وحده، بل تتعداه الى الغير حسن النية ممن تظهر اليه[٤].

كما أن القضاء مستقر على ما ذهب اليه هذا الرأي الراجح في الفقه، وله في ذلك تطبيقات متعددة.

١ ـ في نقص بعض البيانات الالزامية:

حكمت محكمة التمييز اللبنانية بأنه اذا كان المستند لا يشكل بنظر قانون التجارة شيكاً لنقص في صيغته فليس هناك ما يحول دون اعتباره شيكاً من قبل القضاء الجزائي ذلك ان ذاتية واستقلال القضاء الجزائي يجعلان هذا القضاء مستقلا عن القضاء المدني والتجاري(٥).

ـ وقضى بأن خلو الشيك من ذكر عبارة «شيك» لا يعفي الساحب من المسئولية الجزائية(٦)
ـ وحكمت محكمة النقض السورية بأنه لا عبرة في قيام الجريمة لخلو الشيك من بعض مشتملاته حتى الأساسية منها اذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة. وتطبيقاً لذلك فان الشيك وان خلا من تاريخ انشائه فان هذه الصفة تبقى ملازمة له في قانون العقوبات وان أنكرها عليه قانون التجارة ومن ثم يعاقب على سحبه بدون رصيد شيكاً تخلفت منه بيانات لا يلحظها الشخص العادي. وهذا يعني منح مكافأة لغش محكم اعتمد على الاستغلال السيء للدراية بالقانون مما يتجافى مع المنطق والعدالة(٧).
ـ كما حكم أنه اذا اغفل في الشيك لفظ «شيك» أو خلا من بيان تاريخه أو لم يذكر فيه محل انشائه ولم يرد ذكر لمحل بجانب اسم الساحب، أو وقع على بياض، فان صفة الشيك تظل له في قانون العقوبات وان انكرها عليه قانون التجارة، ومن ثم يعاقب على سحبه بدون مئونة(٨)
ـ وكذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن توقيع الساحب على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه، أو دون اثبات تاريخ به يؤثر على صحة الشيك ما دام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه. اذ أن اعطاء الشيك للمستفيد بغير اثبات القيمة أو التاريخ يعتبر أن مصدره قد فوض المستفيد بوضع هذين البيانين قبل تقديمه للمسحوب عليه(٩).

٢ ـ في سبب اصدار الشيك:

يرى القضاء بأنه لا عبرة لقيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد لسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره فلو أن الدين الذي أنشيء الشيك من أجل وفائه كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، كما لو كان دين قمار مثلا، فان الملاحقة الجزائية تبقى قائمة في حال انتفاء مقابل الوفاء أو عدم كفايته(١٠).

٣ - في صورية بعض البيانات:

ان أكثر ما تتجلى فيه هذه الصورية هو تثبيت تاريخ غير حقيقي على الشيك، كأن يصدر الشيك في تاريخ سابق أو حق للتاريخ المثبت فيه، فالسؤال الذي يطرح هنا هو هل تؤثر هذه الصورية على صحة الشيك في مجال الحماية الجزائية المقررة له؟

فبالنسبة لحالة الشيك الذي يحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ اصداره الفعلي وهي الحالة التي يلجأ اليها الساحب لابعاد الشيك عن فترة الريبة التي تسبق شهر افلاسه ولجعله سابقاً على توقيع الحجر عليه، ان الفقه والقضاء مجتمعان على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً فانه يعتبر صادراً في ذلك التاريخ المثبت فيه ولا يحق لساحبه، كي يصل الى تفادي العقاب، أن ينازع في ذلك بتقديم الدليل على أنه أصدره في تاريخ سابق، ذلك أن المشرع انما أراد أن يكون الشيك ورقة مطلقة للتداول وفي حمايتها حماية للجمهور من العبث بالتعامل به باعتباره أداة وفاء، وهو واجب الوفاء بمجرد تقديمه للمسحوب عليه، بصرف النظر عن حقيقة تاريخه أو ما اتفق عليه، كما أنه لا يقبل من الساحب اثبات صورية التاريخ ما دام ظاهر الشيك يفيد أن تاريخ تحريره هو تاريخ استحقاقه لكل مطلع عليه، بل ان طلبه اثبات الصورية بشهادة الشهود لا يكون مستوجباً لرد صريح من محكمة الموضوع برفضه[١١]

أما بالنسبة للشيك المتأخر التاريخ، أي الشيك الذي يسلم للمستفيد ويثبت فيه تاريخ لاحق للتسليم، ويلجأ الساحب لذلك بقصد اعتبار الشيك صادراً عنه بعد بلوغه سن الرشد أو من أجل تمكينه من ايصال مقابل الوفاء الى المسحوب عليه لاحقاً. فالبعض يرى أنه يجوز للمسحوب عليه أن يرفض هذا الشيك اذا تقدم به الحامل في يوم سابق لليوم المثبت فيه والا انتهى الأمر الى مساءلته في مواجهة الساحب، كما أنه لا يجوز مساءلة الساحب جزائياً لأن قبول المستفيد لمثل هذا الشيك وكذلك كل حامل له، يفيد حتماً انه ارتضى الا يقدم الشيك الى المسحوب عليه الا في التاريخ الثابت فيه[١٢]، لكن القضاء مستقر، وهو على صواب، على خلاف ذلك لأن تأخير تاريخ لا يغير من طبيعته ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ الاصدار بمجرد الاطلاع، شأنه في ذلك شأن النقود التي يوفي بها الناس ما عليهم وليس فيه ما ينبيء المطلع عليه بأنه في حقيقته ليس الا أداة ائتمان، وعلى هذا فانه تجوز ملاحقة ساحبه جزائياً بسبب انتفاء مقابل وفائه أو عدم كفايته[١٣]، ولمحكمة النقض المصرية حكم معبر في هذا

الشأن، فهي تقول: «ان اصدار شيك بتاريخ لاحق أو مؤخر يكون الجريمة المنصوص عنها في قانون العقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد له في التاريخ المثبت في الشيك، وبذلك يندمج ميعاد الاصدار في ميعاد الاستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء الى المستفيد بمجرد اصدار الشيك وبتسليمه اليه، أما تقديم الشيك الى المصرف فلا شأن له في توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادي يتجه الى استيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التي تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائي سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخي عنها»[٤]

٣ ـ الاصدار:

يمر الشيك بمرحلتين: مرحلة انشائه أو تحريره، ومرحلة اصداره أو اعطائه، فانشاء الشيك هو كتابته اما اصداره فيعني تخلي الساحب أو من ينوب عنه عن حيازته ونقلها الى المستفيد منه.

والفعل المجرم لا يتحقق بمجرد كتابة الشيك وانما ينبغي أن يعقبها اعطاء الشيك الى المستفيد والتخلي عنه نهائياً

وعلى هذا اذا حرر شخص شيكاً ولم يكن له مقابل وفاء ثم احتفظ به أو قدمه للمسحوب عليه بنفسه أو بواسطة وكيله الذي ظهر اليه الشيك تظهيراً توكيلياً، فان فعله هذا يعد من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة التي لا تحمله أية مسئولية.

كذلك لا يعد اعطاء للشيك خروجه من حيازة الساحب بسبب خارج عن ارادته كالضياع أو السرقة أو الحصول عليه بطريق الاكراه المادي أو المعنوي وتطبيقاً لذلك قضي بأن الدفع بحصول التوقيع على الشيك تحت تأثير الاكراه انما هو دفع جوهري لما يترتب عليه، ان ثبتت صحته، من أثر في تحديد المسئولية الجزائية للساحب[٥]، كما حكم بأن الأصل هو أن اعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد انما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته بحيث تنصرف ارادة الساحب الى التخلي عن حيازة الشيك فاذا انتفت الارادة لسرقة الشيك من الساحب أو لفقده أو تزويره عليه انهار الركن المادي للجريمة وهو فعل الاعطاء[٦].

ولا يهم الأمر ان كان الساحب قد تخلى بارادته عن حيازة الشيك الى المستفيد مباشرة أو الى شخص آخر كوكيل المستفيد أو تابعه، وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: «ومتى

كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وانما كان لوكيل المستفيد وانه تم على وجه تخلي فيه الساحب نهائياً عما سلمه لهذا الوكيل فان الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق»(١٧)

ثم ان الشخص الذي يحرر شيكاً لصالحه ثم يظهره لشخص آخر ينطبق علي فعله هذا وصف جريمة الاصدار ويتعرض للعقوبة المقررة بشأنها ان لم يكن لهذا الشيك رصيد لوفاء قيمته(١٨)

يبقى أن نشير أخيراً الى أنه اذا ظهر المستفيد أو الحامل الشيك الى الغير فان هذا التصرف لا يعد اصداراً أو اعطاء للشيك ولا يعاقب عليه بالتالي حتى لو كان المظهر سيء النية ويعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف وقابل للسحب، لكن حيث ان فعل المظهر هو كفعل الساحب ذاته هذا يضع في التداول ابتداء شيكاً مفتقراً الى مقابل وفائه وذاك يقوم أيضاً بوضع أداة وفاء وهمية فاسدة في السوق وهو يعلم بذلك وبالتالي فهو يوسع من مجال الجريمة، لذلك فان التشريعات الحديثة قد فطنت لهذه الثغرة ووضعت نصوصاً تعاقب من ظهر لغيره شيكاً وهو يعلم أن ليس له مقابل وفاء. القانون الفرنسي لعام ١٩٧٢م، قانون العقوبات الجزائري مادة ٣٧٤، قانون العقوبات العراقي مادة ٤٥٩

ب ـ انتفاء مقابل الوفاء:

نبحث أولا في المقصود بمقابل الوفاء وشروطه ثم نتطرق أخيراً الى حالات انتفاء المقابل:

١ ـ التعريف بمقابل الوفاء وشروطه

ان كلمة Provision الواردة في القانون الفرنسي عندما ترجمت الى العربية البعض أطلق عليها «المئونة» كما هو الحال في قانون التجارة اللبناني والبعض الآخر أسماها «مقابل الوفاء» كما هو الحال بالنسبة لقانون التجارة السوري، وسميت أيضاً بـ «الرصيد» كما جاء ذلك في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصري، وفي الواقع ان العبارات الثلاث مئونة، مقابل وفاء، رصيد، لها نفس الدلالة والمعنى سوى أن العرف جرى على استعمال كلمة «رصيد» وخاصة في التعامل المصرفي.

ومقابل الوفاء في الشيك هو دين نقدي مساو على الأقل لقيمة الشيك يكون للساحب عند المسحوب عليه وتاريخ السحب وقابل للتصرف بموجب الشيك[19].

وعلى هذا يشترط في مقابل الوفاء مايلي:

١ ـ مقابل الوفاء حق شخصي بمبلغ من النقود. حيث أن الشيك يؤدي وظيفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود، فانه من المفوض أن يكون مقابل وفائه مبلغاً من النقود.

وينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة، فقد يكون هذا المقابل نقوداً أودعها الساحب عند المسحوب عليه أو قرضاً منحه للمسحوب عليه أو رصيد الحساب المؤقت في الحساب الجاري بين المذكورين. وقد يمثل مقابل الوفاء قيمة اعتماد فتحه المسحوب عليه لصالح الساحب وأجاز له سحب شيكات عليه لقبضه، كما يمكن أن يكون مقابل الوفاء قيمة سندات تجارية أوكل الساحب الى المصرف المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهيرها اليه تظهيراً توكيلياً، لكن قيمة هذه السندات لا تشكل رصيداً موجوداً لا يخضع ساحبها لجرم عقوبة اصدار شيك بدون مقابل وفاء الا اذا كان المسحوب عليه قد حصل قيمتها، كما أنه لا يجوز أن تشكل مقابل وفاء للشيك تسهيلات الصندوق[20] التي تمنحها المصارف لزبائنها شفهياً دون سند خطي، اذ يبقي الشيك في هذه الحالة بدون مقابل وفاء، ويكون الجرم متوفراً في حق الساحب[21]، لكن اذا استمر التساهل من المصرف وأقدم الأخير على صرف شيكات متعددة بدون مقابل وفاء مسحوبة عليه من قبل الساحب، فانه من الجائز عندئذ أن يعتبر مثل هذا التساهل بمثابة عقد فتح اعتماد ضمني[22]، أو على الأقل كدليل على عدم سوء نية الساحب فينتفي الجرم عن الأخير ويعفى من العقاب[23]

٢ ـ وجود المقابل وقت اصدار الشيك: يجب أن يكون مقابل الوفاء مسبقا أي أن يتوافر لدى المسحوب عليه قبل سحب الشيك طالما أنه من الجائز تقديم الشيك الى المصرف المسحوب عليه لقبضه فوراً، أما اذا أوجد الساحب مقابل الوفاء عن المسحوب عليه بعد تقديم الشيك للأخير للوفاء فان الشيك يكون بدون مقابل وفاء وتنطبق على الساحب العقوبة المقررة، ومع ذلك لا يتعرض ساحب الشيك من الناحية العملية للعقاب اذا لم يكن له مقابل وفاء وقت انشائه ولكنه أوصله الى المسحوب عليه فيما بعد قبل أن يقدم الشيك للوفاء، فما دام الحامل استوفى قيمة الشيك بتاريخ تقديمه للوفاء فلا تعد له مصلحة في اقامة أي دعوى ولا دعوى بلا مصلحة ولهذا كثيراً ما يلجأ الساحب تفادياً للعقوبة الجزائية، الى

تأريخ الشيك بتاريخ لاحق لانشائه بحيث يتأكد فيه من ايجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، لكن هذا التأخير في التاريخ لا يؤثر، كما مر معنا، على صحة الشيك وقابليته لتقديمه للوفاء بدءاً من تاريخ اصداره الحقيقي فلو قدمه الحامل الى المسحوب عليه ولم يكن مقابل وفائه قد وصل بعد، فان الساحب يعاقب بجريمة اصدار شيك بدون مقابل وفاء[٢٤].

٣ ـ قابلية المقابل للتصرف به بموجب شيك: يتعين أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف بمعنى أنه يجب أن يكون دين الساحب نحو المسحوب عليه محقق الوجود ومستحق الوفاء ومعين المقدار، ويجب اضافة الى ذلك أن يكون قد تم الاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على استعمال هذا المقابل عن طريق سحب شيكات، وهذا الاتفاق قد يكون صريحاً أو ضمنياً ناتجاً عن تسليم المصرف دفتر الشيكات الى زبونه أثناء عقد فتح الحساب المصرفي لديه

٤ ـ مساواة المقابل لمبلغ الشيك على الأقل: وهذه المساواة مطلوبة كي يتمكن المصرف المسحوب عليه من الوفاء به والحامل من قبض قيمته كاملا، اما اذا كان هذا المقابل أقل من مبلغ الشيك فيعتبر غير موجود ويتعرض الساحب للمؤيد الجزائي

٢ ـ حالات انتفاء مقابل الوفاء:

ان المقصود بانتفاء مقابل الوفاء هو الحالات التي يتعطل فيها أثر الشيك والتي لا يستطيع الحامل بسببها من الحصول على مبلغ الشيك من المسحوب عليه، ويشترط أن تكون أسباب هذا الانتفاء لأفعال تتعلق بارادة الساحب كي يقوم الركن المادي للجريمة، أما اذا انتفى المقابل بسبب خارج عن ارادة الساحب، كما لو كان المسحوب عليه مديناً للساحب بمقابل الوفاء ثم أفلس بعد اصدار الشيك أو سرقت أمواله، أو أنه امتنع عن الوفاء لارتيابه في صحة توقيع الساحب فان الركن المادي للجريمة ينتفي ولا تترتب بالتالي أية مسئولية جزائية بحق الساحب.

وبالرجوع الى أحكام التشريعات العربية المشار اليها سابقاً نجد أن الحالات التي يتحقق فيها انتفاء المقابل هي ثلاث.

الحالة الأولى: عدم وجود مقابل وفاء وقت اصدار الشيك أو عدم كفايته. يشترط لتطبيق المساءلة الجزائية أن يكون الشيك الذي سحبه الساحب بدون مقابل وفاء وقت اصدار الشيك، كما لو كان الساحب غير دائن بشيء للمسحوب عليه، هذا ويقصد بعدم وجود مقابل الوفاء ليس فقط حالة انعدام وجود المقابل كلية بل الحالة التي يوجد فيها مقابل ولكن غير قابل

للسحب كأن يكون هذا المقابل محجوزاً عليه[25]، وتتحقق كذلك جريمة اصدار شيك بدون مقابل وفاء ولا يعفى الساحب من المسئولية الجزائية اذا كان مبلغ الوفاء غير كاف للوفاء بقيمة الشيك.

الحالة الثانية استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه: لا يكفي أن يكون للساحب لدى المسحوب عليه وقت سحب الشيك مقابل وفاء كاف بل يجب أن يظل هذا المقابل قائماً الى أن يتم الوفاء للحامل، لهذا يمتنع على الساحب أو نائبه بعد اصدار الشيك أن يعمد الى استرداد مقابل وفائه كله أو بعضه سواء أكان ذلك قبل انقضاء مهلة التقديم أو بعدها، فاصدار الشيك كما نعلم ينقل الحق بمقابل وفائه من الساحب الى المستفيد انتقالا قطعياً لا رجوع فيه، والمسحوب عليه يبقى ملزماً بوفاء الشيك طوال مدة التقادم التي هي في أغلب التشريعات العربية ثلاث سنوات من انتهاء مدة التقديم، لذلك يتعين على الساحب ابقاء هذا المقابل لدى المسحوب عليه طوال فترة التقادم هذه ليتمكن الأخير من تسديد قيمته والا انتفى مقابل الوفاء وتعرض بالتالي لعقوبة اصدار شيك بدون رصيد مقابل وفاء[26].

الحالة الثالثة: اصدار أمر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع: ان الأهمية التي يعولها الحامل على وجود مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك تستند الى أمله في الحصول على حقه بالوفاء بهدوء وأمان حين تقديم الشيك للمسحوب عليه، لذلك فان هذه الأهمية تنتفي فيما اذا تعطل حق الحامل على هذا المقابل بسبب يرجع الى الساحب كما لو أصدر امره للمسحوب عليه يمنعه فيه من أداء قيمة الشيك الى الحامل، على هذا اذا امتنع المصرف المسحوب عليه من دفع مبلغ الشيك نتيجة معارضة الساحب، في غير الحالات المسموح بها، فانه يترتب على ذلك انتفاء المقابل وتحقق الجريمة، هذا ولا عبرة للأسباب التي تدفع الساحب الى اصدار أمره بالمعارضة لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في مقام المسئولية الجزائية[27].

كما وتعتبر الجريمة متحققة حتى ولو كانت المعارضة قد صدرت بعد انقضاء المهل المعينة لتقديم الشيك للوفاء، لأن الساحب كما رأينا يبقى ملتزماً بابقاء مقابل الوفاء حتى بعد انتهاء تلك المهل وطوال مدة مرور الزمن التي يجوز فيها للحامل الرجوع على المسحوب عليه.

أما اذا اعترض الساحب على الوفاء بسبب ضياع الشيك أو افلاس حامله على ما تقضي به التشريعات العربية والأجنبية على السواء، وأمر المسحوب عليه بعدم الدفع فان فعله هذا لا يكون أية جريمة.

كما أنه لا جريمة اذا كان تجميد الرصيد ناجماً عن فعل لا علاقة للساحب به كمصادرة أمواله من قبل الدولة بعد سحبه للشيك(٢٨)

الركن الثاني. الركن المعني:

تعتبر جريمة اصدار شيك بدون مقابل وفاء من الجرائم العمدية، لهذا يشترط لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجرمي لدى فاعلها والمتمثل بسوء نيته، والى هذا اشارت مجموعة التشريعات العربية بقولها: من أصدر أو من أعطى أو من سحب عن سوء نية شيكاً يعاقب .

ولقد ثار الخلاف حول ما يقصده النص بسوء النية في هذا الشأن فهل يقتضي سوء النية أن يتوفر لدى الساحب نية الاضرار بحقوق الحامل بالاستيلاء على ماله، أم مجرد علم الساحب وقت اصدار الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو علمه عند استرداده المقابل بأن الشيك لم يدفع بعد، أو علمه أيضاً عند اصدار الأمر للمسحوب عليه بمنع الدفع بأنه يترتب على ذلك عدم دفع قيمة الشيك؟

في حين أن المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية السعودي قد اعتمدت المفهوم الأول وارتأت أنه لا يتوافر عنصر سوء النية بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفايته، أو علمه بمدلول الأمر الصادر عنه بعدم الدفع، أو علمه عند استرداده مقابل الوفاء بأن الشيك لم يدفع بعد، بل يلزم أن يقصد الساحب في هذه الأحوال الثلاثة الى الاضرار بحقوق الحامل، لاشك أن الحل الأخير يعمل، كما تشير اليه هذه المذكرة التفسيرية، على التخفيف من قسوة نتائج تطبيق المفهوم الثاني اذ ليس من اليسير دائماً اقامة الدليل على نية الاضرار هذه لدى الساحب، لكن هذه الرأفة والرحمة التي أراد المشرع السعودي أن يأخذ بها يد الساحب سرعان ما انصبت بؤساً على رأس الأخير حين اتجهت المذكرة خلافاً لاحكام القواعد العامة التي تقضي

بأن الأصل هو حسن النية الى اقامة قرينة قانونية على توفر سوء النية بمجرد ثبوت واقعة من الوقائع الثلاث التي يتخلف فيها مقابل الوفاء.

إلا أن الفقه والقضاء العربيين مستقران على تبني المفهوم الثاني أي أن المقصود بعبارة سوء النية هو مجرد علم الساحب في لحظة سحبه للشيك وتسليمه للمستفيد بأنه لا يوجد مقابل وفاء لدى المسحوب عليه لوفاء قيمته، أو أن المقابل غير كاف لدفع قيمته، كما أن الركن المعنوي لجريمة اصدار شيك بدون مقابل وفاء يتوافر بمجرد استرداد الساحب للمقابل كله أو لجزء منه، مع علمه بأن الشيك لم يدفع مبلغه بعد، أو بمجرد اخطار الساحب المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك مهما كان الباعث على ذلك باستثناء الحالات المسموح بالمعارضة بها قانوناً، لاشك أن هذا الحل ينسجم مع الغاية التي يهدف اليها التشريع في حماية المتعاملين بالشيك وتسهيل تداوله لأن استلزام اثبات اتجاه نية الساحب الى الاضرار بالحامل أمر يصعب التحقق منه واقامة الدليل عليه لأنه يستقر في النفس مما يترتب عليه افلات الساحب من العقاب في أغلب الأحيان، ثم ان نية الاضرار لا محل لتطلبها طالما أن عنصر الضرر في هذه الجريمة عنصر مندمج في الفعل المادى ومتصل به بحيث يتعذر تصور وقوع هذا الفعل دون تحقق ضرر بالحامل حسن النية أو بالائتمان العام، الأمر الذي يحظره القانون ويعاقب عليه.

وحيث أن الأصل يقوم على افتراض حسن النية فان على من يدعي سوء نية الساحب اثبات ذلك، وهذا يعني أن عبء اثبات توافر سوء نية الساحب أي علمه بحالات انتفاء المقابل، يقع على عاتق النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية اذا طالب بقيمة الشيك تبعاً للدعوى الجزائية، ويعتبر القضاء هذا الأمر ميسوراً ذلك ان الحيطة اللازمة تقتضي خاصة ان الفعل يسفر عن وقوع جريمة، بأن يتأكد ساحب الشيك من وجود مقابل وفاء لسداد قيمته، ومن ثم فان انتفى وجوده كان هذا كافياً للنيابة العامة للتدليل على سوء نية الساحب وتوافر القصد الجرمي لديه، دون أن يحول ذلك والساحب المذكور من اقامة الدليل على حسن نيته تفادياً للمسئولية الجزائية، وفي حكم حديث جداً لمحكمة النقض السورية تقول: «وحيث أن سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر لمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره أو بمقابل وفاء غير كاف للسحب، وهو علم مفترض بحق الساحب وعليه عدم توقيع أي شيك دون الاستثبات من قدرته على الوفاء به قبل تحريره»[٢٩]، كما نصت محكمة

النقض المصرية بأن علم الساحب يستفاد من مجرد اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب[٣٠]، وكذلك تقول محكمة التمييز اللبنانية ان سوء النية لدى ساحب الشيك ثابت بمجرد اعطائه للمستفيد وعدم وجود رصيد له في المصرف المسحوب عليه[٣١]، ويعلل هذا القضاء موقفه بما توجبه الضرورات العملية من وجوب منح الشيكات ثقة كاملة حتى يطمئن الحامل الى استيفاء حقوقه كاملة فيوقع العقاب آلياً على كل من يصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء[٣٢]، ومع ذلك ينتقد البعض، وهو على صواب، هذا الاتجاه ذلك ان من شأن افتراض العلم لدى الساحب أن يحيل المسئولية عن الجريمة التي نحن بصددها من مسئولية أساسها القصد الى مسئولية محض مادية وهو ما لا يمكن التسليم به[٣٣]

والعبرة في تحقق سوء النية، الركن المعنوي لهذه الجريمة، هو تاريخ وقوع الفعل المجرم، أي تاريخ اصدار الشيك في حال انتفاء مقابل الوفاء أو عدم كفايته وتاريخ حدوث الاسترداد في حال استرجاع الساحب لمقابل الوفاء وتاريخ حدوث المعارضة في حال أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع

هذا ولا تنتفي سوء نية الساحب وبالتالي لا يقلل من وقوع الجريمة كون المستفيد على بينة وقت اصدار الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له، اذ لم يقصد التشريع حماية المستفيد بذاته وانما تعزيز الثقة بالشيك وتمكينه من أداء رسالته كأداة وفاء.

يبقى أخيراً أن نتساءل: من هو الشخص الذي يتوافر لديه الركن المعنوي (سوء النية) في حال اصدار شيك دون مقابل وفاء من نائب الساحب الاتفاقي أو القانوني.

اذا كان مصدر الشيك وكيلا للساحب فالقصد الجرمي ينسب الى هذا الوكيل وهو وحده الذي يتحمل المسئولية الجزائية شريطة ألا يكون الموكل قد اشترك معه في اصدار الشيك أو وافقه على ذلك، وكذلك اذا كان الموكل على علم بعدم وجود رصيد لم وأمر برغم ذلك وكيله بسحب الشيك فان المسئولية تترتب على الموكل وحده، ونفس الأمر يتم لو كان الموكل قد أعطى وكيله تعليمات واضحة بعدم اصدار الشيك، وأصدره برغم ذلك فالمسئولية يتحملها الوكيل بمفرده، اما اذا تم اصدار الشيك بموافقة الوكيل والموكل، فان المذكورين يتعرضان معاً للمسئولية الجزائية.

وكذلك الأمر لو كان الشيك مسحوباً من قبل ممثل شخص اعتباري، رئيس مجلس ادارة الشركة مثلا، فان عنصر سوء النية لا يفترض نسبه الا الى هذا الممثل بحيث يتحمل بالتالي العقوبة الجزائية لهذه الجريمة برغم أنه غير مسئول مدنياً[٣١].

رابعاً: العقوبـــــة:

تفرض معظم التشريعات العربية لهذه الجريمة نفس العقوبة التي تقررها لجريمة النصب والاحتيال، وتقوم هذه العقوبة على الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين، وتتراوح مدة الحبس على ما رأينا بين حد أدنى يصل الى خمسة عشر يوماً كما هو الحال بالنسبة للتشريع السعودي، وحد أعلى يصل الى سبع سنوات كما هو الحال في التشريع السوداني.

الهوامـــــــش

١ - تمييز لبناني. قرار رقم ١٧٣ تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨م. نقلا عن الدكتور عبدالفتاح الصيفي. قانون العقوبات اللبناني. بيروت: ١٩٧٢م. ص: ٤٤٧

٢ - الدكتور أمين بدر. نقلا عن المرصفاوي في جرائم الشيك، الدكتور حسن المرصفاوي. الاسكندرية: ١٩٨٣م. ص: ٩٤ حاشية رقم ١٧٠

٣ - الدكتور ادوار عيد. الشيك. بيروت: ١٩٦٧م. ص: ١٣٠

٤ - الدكتور رءوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. القاهرة: ١٩٥٨م. ص: ٣٨٠، الدكتور عبدالفتاح الصيفي. المرجع السابق. ص: ٤٥٢، غافالدا وستوفليه. الشيك والاسناد التجارية. باريس: ١٩٧٨م. ص: ٤٧٦

٥ - تمييز جزائي لبناني. قرار رقم ٤١٧ وتاريخ ١٩٥٧/١١/٢١م. مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية لعام ١٩٥٧م. ص: ١٥٨

٦ - نقض جزائي فرنسي ١٩٤٠/١٠/٩م، داللوز ١٩٤١م. ص: ٢٨، وقرار محكمة الكويت الكلية بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٨م. نقلا عن الدكتور محمد حسني عباس الأوراق التجارية في التشريع الكويتي. ص: ٢٦٦ حاشية رقم ١، واستئناف جنح بيروت. قرار رقم ٤٧٥ وتاريخ ١٩٥٤/٣/٢م. مجموعة حاتم. ج ٢٢ ص: ٣٣

٧ - نقض جزائي سوري. قرار رقم ٨٤٤ وتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥م، محامون ١٩٨٨م. عدد ١١ قاعدة ٣٩٥، ونقض جزائي سوري. قرار رقم ١٣١٨ وتاريخ ١٩٨١/٦/١٠م. مجموعة دركزلي. قاعدة ٣٣٨٠

٨ - نقض جزائي سوري. قرار رقم ١٣٦١ وتاريخ ١٩٨٢/٦/٣٠م. المحامون ١٩٨٤م. عدد ١ قاعدة ١٥

٩ - نقض جزائي مصري ١٩٧٨/١٠/٢م أحكام النقض س ٢٩ ق ١٢٨ ص: ٦٦١ ونقض مصري ١٩٧٤/٣/١٠م. أحكام النقض س ٢٥ قاعدة ٥٥ ص: ٢٤٢

١٠ - نقض جزائي سوري. رقم القرار ٥٩١ وتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨م. محامون ١٩٨٨ عدد ١١ ق ٣٩٤ نقض مصري ١٩٧٢/١٢/٢٥م. أحكام النقض. س ٢٣ ق ٣٢٤ ص: ١١٤٦ ونقض مصري ١٩٧١/١/١٧م. أحكام النقض س ٢٢ ق ١٣ ص: ٥١

١١ - الدكتور مصطفى كمال طه: القانون التجاري. الاسكندرية ١٩٨٠م ص: ٢٩٤، الدكتور عمر سعيد رمضان. شرح قانون العقوبات. القاهرة: ١٩٦٩م. ص: ٦١٠، الدكتور رءوف عبيد. المرجع السابق. ص: ٣٦٨ نقض جزائي سوري. قرار رقم ١٩٤٢ وتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦م. محامون ١٩٨٨م. عدد ١١ ق ٣٩٦ نقض جزائي مصري ١٩٦٢/١٢/١٧م. احكام النقض س ١٣ ج ٤ ٢ ص: ٤٨٦ نقض مصري ١٩٥٢/١٢/٣٠م. احكام النقض س ٤ ق ١١٢ ص: [illegible]

١٢ - الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المرجع السابق. ص: ٧٩

١٣ - نقض جزائي فرنسي ١٥/١٠/١٩٥٨م. دالloz ١٩٥٨م. ص: ٧١٥ نقض جزائي مصري ٢/١٠/١٩٥٦م. أحكام النقض. س ٧. ق ٢٦٨. ص: ٩٨٣

١٤ - نقض مصري ١١/١/١٩٧٠م. أحكام النقض. س ٢١ ق ١٢. ص: ٥٤. نقض مصري ١٧/١٢/١٩٦٢م. أحكام النقض. س ١٢. ق ٢٠٤. ص: ٨٤٦.

١٥ - نقض مصري ١٧/٤/١٩٦٧م. احكام النقض. س ١٨. ق ١٠٠. ص: ٥٢٤.

١٦ - نقض مصري ١/٣/١٩٧١م. احكام النقض. س ٢٢. ق ٤٤. ص: ١٨٣

١٧ - نقض مصري ٢٧/٥/١٩٥٨م. احكام النقض. س ٩. ق ١٤٩ ص: ٥٨٢.

١٨ - استئناف جنح باريس ٢٤/١٠/١٩٧٤م. المجلة الفصلية للقانون التجاري ١٩٧٥م. ص: ٣٣٥.

١٩ - نصت المادة ٥١٧ قانون تجارة سوري على أنه: «لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف بها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما . .» أنظر نصاً مماثلا في المادة (١/٩٤) من نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية. وفي المادة (١/٤٧٤) قانون تجارة جزائري.

٢٠ - المقصود بتسهيلات الصندوق هو سماح المصارف لزبائنها بسحب شيكات عليها بقيمة تفوق قيمة رصيد حسابها لديها.

٢١ - نقض جزائي فرنسي ١٨/٧/١٩٦٨م. غازيت القصر ١٩٦٨م. ٣. ص: ٢٤٧، ونقض جزائي فرنسي ٤/٢/١٩٦٩م. مجلة المصرف ١٩٦٩م. ص: ٩٢٥. شرح ماران.

٢٢ - استئناف باريس ١٤/٧/١٩٧٤م. جريدة الوكلاء التجاريين ١٩٧٧م. ص: ٧٥٩.

٢٣ - استئناف نانسي ٩/٦/١٩٥٤م، المجلة الفصلية للقانون التجاري الفرنسي. ١٩٥٤م. ص: ٨٤٥.

٢٤ - وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييز اللبنانية أن الشيك لوحده ليس من شأنه أن يحور من طبيعة الشيك القانونية، قرار رقم ١٧٣ وتاريخ ٢٨/١٠/١٩٦٨م. مجموعة حاتم. ج ٢٢. ص: ٣٠

٢٥ - تقول محكمة النقض المصرية ان حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك ما هي الا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب متى كان الثابت أن الحجز قد وقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك: نقض مصري ٢٧/٦/١٩٧١م. أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢١ ص: ٤٩٧.

٢٦ - نقض جزائي فرنسي ١٩/٣/١٩٥٣م. مجموعة النقض ١٩٥٣م. رقم ٩٧. ونقض مصري ٤/١١/١٩٤٧م، ومجموعة القواعد القانونية. ج ٧. ص: ٣٨٠. رقم ٣٩٥. كما ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول بأن عدم تقديم الشيك في المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٩١ تجاري لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كله أو بعضه وان هذه المواعيد خاصة بدعاوى الرجوع على الساحب اذا ضاع مقابل الوفاء بفعل المسحوب عليه، نقض مصري ١٢/٤/١٩٧٠م. أحكام النقض. س ٢١. ق ١٣٤ ص: ٥٦٢.

٢٧ - نقض مصري ١٤/٢/١٩٧٢م. أحكام النقض. س ٢٣. ق ٣٧. ص: ١٤٢. وقد قضى بأنه لا يجدي

الطاعن ما تذرع به لنفي مسئوليته الجنائية بقوله أن المدعي بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملأ بيانات الشيكات على خلاف الواقع، اذ أن هذه الحالة لا تدخل في حالات الاستثناء بالمعارضة التي تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك. نقض مصري ١٠/٣/١٩٧٤م. أحكام النقض. س ٢٥ ق ٥٥ ص: ٢٤٢

٢٨ ـ وقد قضي في فرنسا بأنه لا جريمة اذا جمد الرصيد بواسطة حكومة أجنبية بعد اعطاء الشيك وقبل تقديمة دون أن يعرف الساحب بهذا التجميد، اكس أن بروفانس ١٢/٧/١٩٤٨م. الأسبوع القانوني ١٩٤٨م. ٢ رقم ١٧١٩

٢٩ ـ نقض سوري. قرار رقم ٨٤٤ وتاريخ ٢٥/٣/١٩٨٧م. محامون ١٩٨٨م. عدد ١١ ق ٣٩٥.

٣٠ ـ نقض مصري ٢٧/٦/١٩٧١م. أحكام النقض. س ٢٢ ف ١٢١ ص: ٤٥٧

٣١ ـ تمييز لبناني. قرار رقم ٥٨ وتاريخ ٢٦/٢/١٩٧١م.

٣٢ ـ الدكتور حسن المرصفاوي. المرجع السابق. ص: ١٦٠

٣٣ ـ الدكتور عبدالفتاح الصيفي. المرجع السابق. ص: ٤٨١

٣٤ ـ نقض جزائي فرنسي ١٨/١٠/١٩٧٢م. غازيت القصر ٣٠/١/١٩٧٣م.

تحديد الأسلحة النارية
المستعملة في ارتكاب الجرائم

العميد جورج أسمر(*)

من تدقيق الاحصاءات العائدة للجرائم الواقعة على الأشخاص في عصرنا الحاضر وفي مختلف المجتمعات البشرية يتبين أن عدداً كبيراً مس مرتكبي هذه الجرائم قد توسل أحد أنواع الأسلحة في مجال الفعل الجرمي، ويقصد بالأسلحة حسب القانون تلك الأدوات التي تستخدم في التعدي على الآخرين أو في الدفاع عن النفس وهي على نوعين، الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية.

والأسلحة البيضاء متنوعة وذات مميزات متعددة ومختلفة منها ما أعد أصلا كي يكون سلاحاً كالحراب والخناجر والسكاكين وغيرها، ومنها ما يستعمل عرضاً كسلاح كالمقص والفأس والمخرز والمطرقة وسواها، وتكون رضية أو قاطعة أو وخزية، وتتخذ الجراح الناجمة عنها أشكالا متنوعة تبعاً لمكانها في الجسم ولدرجة العنف لدى الفاعل ولطبيعة السلاح المستعمل وتتميز في حال الوفاة بتعددها، ويتم البحث عنها في أمكنة حصول الجرائم الناجمة عنها، حيث يتركها الجناة أحياناً تحت تأثير عامل المفاجأة أو مع الجاني أو عنده، ويمكن أن نصادف عليها آثاراً جرمية كبقع الدم أو الوبر أو الشعر أو البصمات التي من شأنها أن ترشد الى استجلاء هوية الجناة وتحديد كيفية استعمالهم لها.

أما الأسلحة النارية فيمكن تصنيفها ضمن ثلاث فئات رئيسية هي

- الأسلحة النارية ذات الماسورة القصيرة كالمسدسات ويمكن تسميتها بالأسلحة النارية القبضية اذ أنها تستعمل وهي ممسوكة بقبضة اليد.
- الأسلحة النارية ذات المواسير الطويلة ويمكن أن تكون بنادق حربية أو بنادق صيد.
- الأسلحة النارية الاستثنائية ذات الاستعمال الخاص المموه التي تتخذ أشكالا متنوعة

(*) مستشار بوزارة الداخلية اللبنانية

سيقتصر موضوع هذا البحث على الأسلحة النارية دون سواها، وغني عن البيان أن تحديد السلاح الناري المستعمل لارتكاب جريمة معينة يتطلب اجراء فحوصات مجهرية مقارنة وتحاليل مخبرية متعددة تستند على دراسة العناصر التالية: عيار السلاح الناري المستعمل والذخيرة وما تشتمل عليه من أقسام متعددة كالظروف والمقذوفات وظروف الرمي ومسافته.

وفي معرض التحقيق بجرائم القتل والايذاء وعند العثور في مكان حصول الجرم أو في أي مكان آخر على سلاح ناري يقتضي على المحقق•تحديد موقعه بالنسبة لنقاط ثابتة (زوايا، جدران، أبواب، نوافذ) وتصويره فوتوغرافياً ثم رفعه بحذر شديد لفحصه، اذ أنه قد يكون ممونا مع وجود خرطوشة في غرفة النار أحياناً، الأمر الذي يشكل خطراً مباشراً على ناقله، كما قد يحمل آثاراً يقتضي المحافظة عليها كالبصمات أو بقع الدم مثلا، لذلك يجب رفعه بواسطة الأجزاء غير الملساء وباليد مباشرة وبدون استعمال قطعة قماش أو محرمة لهذه الغاية، وبعد ذلك يفحص السلاح من الخارج لتحديد وضع عتلة الحيطة والديك وبيان ما اذا كان يحمل آثاراً أخرى، ثم يعاين من الداخل بعد نزع المشط وسحب المغلاق الى الوراء والتثبت من عدم وجود أعطال بالسلاح المستعمل.

ان هذه الاجراءات تساعد المحقق على تحديد اتجاه الرمي ومسافته، كما قد تسهل على الخبير القيام بمهمته في مجال الفحص المجهري والتحليل المخبري توصلا لتحديد السلاح المستعمل، وفي سبيل توضيح هذا السياق لابد من عرض موجز للعناصر المعتمدة في هذا المجال مع بيان الكيفية وفقاً لما يلي:

أولا: عيار الأسلحة النارية:

إن عيار الأسلحة النارية الحربية دقيق للغاية وهو ثابت غير متغير ومن شأنه أن يحدد قطر ماسورة السلاح، ويختلف هذا القياس بين بلد وآخر تبعاً للقواعد المطبقة فيه وهي:

- قياس القطر حتى عنق التحزيز.
- قياس القطر حتى سطح التحزيز
- قياس القطر بالنسبة للمقذوف.
- قياس القطر بالنسبة للظرف.

ومع الأخذ بكافة الاعتبارات المشار اليها آنفاً يجري قياس العيار بالمليمتر أو الانش وفقاً لبلد المنشأ، ففي بلدان أوربا الغربية يعتمد المليمتر بينما يعتمد الانش في المملكة المتحدة وفي الولايات المتحدة، وفيما يلي جدول مقارنة لمميزات بعض الأسلحة القبضية

العيار	وزن المقذوف	السرعة (متر / ثانية)		الطاقة (كليوغرام / متر)	
		عند الانطلاق	على مسافة ٥٠ متراً	عند الانطلاق	على مسافة ٥٠ متراً
٦,٣٥	٢,٣غرام	٢٤٧	٢٣٦	١٠	٩
٧,٦٥	٤,٧٥غرام	٣١٨	٢٩٠	٢٤,٦	٢٠,٠٤
٩ ملم قصير	٦,٢غرام	٢٨٠	٢٦٠	٢٤,٧	٢١,٤
٩ ملم بارابلوم	٨غرامات	٣٤١	٣١٢	٤٨	٤٠
٣٨ طراز خاص	٧,١٠غرام	٣٣٨	-	٤٢	-
وله ذخيرة متنوعة	١٠,٢غرام	٢٩٧	-	٤٦	-
ذات مميزات مختلفة	١٠,٢غرام	٢٦٠	٢٣٥	٣٥,١	٢٨,٢
٣٥٧ ماغنوم وله	٧,١	٣٧٦	٣٣٧	٥٢	٤١,٤
ذخيرة متنوعة	١٠,٢	٣٣٢	٣١٤	٥٧	٥١,٤
وذات مميزات خاصة					
٤٥	١٤,٩غرام	٢٥٩	٢٤٦	٥١	٤٦

أما بالنسبة لأسلحة الصيد فهي ذات مواسير ملساء ويمكن أن تكون ذات ماسورة واحدة أو ذات ماسورتين متلاصقتين أو متراكبتين، وبالنظر لاشتغالها فمنها ما هو عادي ومنها ما هو أتوماتيكي أو نصف أتوماتيكي، وتحشى خرطوشاتها بالخردق وليس بالرصاص كما هي الحال بالنسبة للسلاح الناري الحربي وتندرج عياراتها وفقاً للترتيب التالي

- عيار ١٢ ويتدرج قطر الماسورة من ١٨,٢ مليمتر الى ١٨,٥ مليمتر

- عيار ١٦ ويتدرج قطر الماسورة من ١٦,٩ مليمتر الى ١٧,٢ مليمتر.
- عيار ٢٠ ويتدرج قطر الماسورة من ١٥,٧٥ مليمتر الى ١٦ مليمتراً.

وفيما يلي جدول مقارنة لمميزات أهم أسلحة الصيد.

العيـــــــار	وزن الخرطوشة بالغرام	سرعتها (متر / ثانية	طاقتها عند الانطلاق (كلغ / متر)
١٢ ولها ذخيرة ذات أوزان مختلفة ومميزات متنوعة	٣١ غراماً ٣٣ غراماً	٤١٠ الى ٤٥٠ ٣٩٥ الى ٤٢٥	٢٦٠ ٢٥٧
١٦ ولها ذخيرة ذات أوزان مختلفة ومميزات متنوعة	٢٧ غراماً ٢٧,٥ غرام	٤٠٠ الى ٤٣٠ ٣٨٠ الى ٤٠٠	٢١٦ ١٩٨
٢٠ ولها ذخيرة ذات أوزان مختلفة ومميزات متنوعة	٢٤ غراماً ٢٣,٥ غرام	٣٩٠ الى ٤٢٠ ٣٨٠ الى ٤٠٠	١٨٢ ١٦٩

ثانياً: تحديد الذخيرة المستعملة في ارتكاب الجرم:

ان وحدة الذخيرة هي الخرطوشة وهي تشتمل على عدة أقسام هي:
- الظرف
- الشعيلة.
- البارود.
- السدادات.
- المقذوف، ويكون من الرصاص بالنسبة لذخيرة الأسلحة الحربية ومن الخردق بالنسبة لذخيرة أسلحة الصيد.

قد يعثر المحقق في بعض الأحيان على بعض هذه الأقسام في مكان وقوع الجرم أو في جثة المجني عليه بعد تشريحها، ولكن ذلك لا يؤدي الى تحديد السلاح المستعمل بل الى تحديد الذخيرة المستعملة، وقد يكون المقذوف من الرصاص أو الخردق، ويحمل المقذوف الرصاصي علامات مميزة في حين أن حبيبات الخردق لا تحمل مثل هذه العلامات نظراً لصغر حجمها ولكنها بالرغم من العثور في أغلب الأحيان على عدد صغير منها تعتبر ذات أهمية قصوى اذ أن دراستها الاحصائية تسمح باجراء مقارنة مع تلك العائدة للذخيرة المشتبه بها، بالاضافة الى أن دراستها التحليلية المجهرية تتيح اجراء مقارنة من نوع آخر بالنسبة لاحتوائها على أجسام غريبة كالنحاس والزنك والفضة بنفس النسبة.

أما السدادات فتكون عادة من اللباد أو الفلين أو المواد البلاستيكية، وتوضع فوق البارود لتمنع تسربه الى المقذوف، وتزيد من قوة هذا الأخير عند الانفجار، لأنها تمنع تسرب الغازات، ويتيح العثور علي هذه المواد مقارنتها مع تلك المماثلة لها والمشتبه بها لمعرفة مدى تطابقها وتشابهها

ويكون البارود غالباً على نوعين. البارود الأسود والبارود غير المدخن، ويتركب الأول من نترات البوتاس بنسبة ٦٠ الى ٧٠ بالمئة ومن الكبريت بنسبة ١٠ الى ٢٠ بالمئة ومن الفحم بنسبة ٢ الى ٨ بالمئة أما البارود غير المدخن فهو على نوعين: النيتروغليسرين والنتروسلولوذ وهو أشد مفعولا من البارود الأسود.

وينبغي على المحقق عند ضبط السلاح المشتبه به أن يتثبت من وجود رائحة بارود محترق أو من وجود اسوداد حديث في الماسورة، ويجب عليه أيضاً ان يعمد الى سد الفوهة وارسال السلاح الى المختبر لفحصه كيميائياً بغية معرفة ما اذا كان أطلق النار منه حديثاً أم لا؟ وبالاضافة الى ذلك تؤخذ مسحة من فوهة السلاح وتجري عليها فحوصات مخبرية لمعرفة نوع البارود.

الظروف والمقذوفات.

يمكن العثور على الظروف (خرطوش فارغ) في مكان حصول الجرم ولا سيما اذا كان المسدس المستعمل أتوماتيكياً ويلقم بواسطة مشط، ان عدم العثور على الظروف في مكان

حصول الجرم، يحمل على الاستنتاج بأن المسدس المستعمل هو ذو أكرة وقد بقيت الظروف بداخله.

إن تحديد أمكنة وجود الظروف هو هام جداً، اذ أنه يساعد على تحديد مكان وجود الجاني عند اطلاقه النار.

أما المقذوفات فيعثر عليها أيضاً في مكان حصول الجرم، (جدران، سقف، أثاث) وفي جسم المجني عليه وملابسه ويتغير شكل المقذوفات بعد اصطدامها بجسم آخر ويمكن أن تحمل آثاراً منه أو من الأجسام الأخرى التي تكون قد اخترقتها، ويقتضي على المحقق تحديد أمكنة العثور عليها بدقة وتصويرها فوتوغرافياً اذ أن ذلك يساعد على تحديد اتجاه الرمي ومسافته.

يجب على المحقق البحث عن الفتحات والثقوب الناجمة عن المقذوفات النارية في الملابس والجدران والزجاج والأثاث، ويجب التفريق بين فتحات الدخول والخروج، ففي الملابس مثلا تبدو فتحات الدخول شبيهة بالتمزق وتظهر عليها أحياناً آثار حريق وأحياناً أخرى آثار وشم البارود تبعاً لمسافة الرمي، اما فتحات الخروج فتبدو آثار التمزق فيها متجهة نحو الخارج من جراء ضغط المقذوف ويمكن أحياناً أن تنجم عن مقذوف واحد عدة فتحات.

ويجب كذلك مطابقة الفتحات الموجودة في الملابس على تلك الموجودة في الجثة اذ أن عدم تطابقها يفسر بأن المجني عليه كان يقاوم الجاني أثناء اطلاق النار عليه، اما في الأجسام الصلبة كالقرميد والزجاج والخشب فتكون فتحة الدخول منتظمة وغالباً مستديرة وتكون فتحة الخروج أكبر من فتحة الدخول وتأخذ شكل فوهة، وتكون فتحة الخروج في الخشب غير منتظمة، اذ أن الأنسجة تتمزق تحت ضغط المقذوف، وبشكل عام تكون فتحة الدخول أكثر انتظاماً وأصغر حجماً من فتحة الخروج، وتتنوع الفتحات تبعاً لتنوع السلاح والذخيرة والمسافة وزاوية الرمي.

وفي الجسم البشري تكون فتحة الدخول بقياس المقذوف المستعمل وتكون فتحة الخروج أكبر منها، ان فتحة دخول المقذوف في الجسم البشري تتيح تقدير مسافة اطلاق النار وكذلك اتجاه اطلاق النار.

ثالثاً تحديد نوع السلاح المستعمل في ارتكاب الجرم.

إن تحديد السلاح المستعمل في ارتكاب الجرم يرتكز في الأصل، انما بشكل غير حصري على فحوص مجهرية وميكروكيميائية وعلى دروس اختبارية ومقارنة، إن الفحوص التي يطلب المحقق الى المختبرات اجراءها هي متنوعة جداً وتتناول مواضيع عدة تتعلق باشتغال السلاح وبالمقذوفات والظروف.

وقد يزعم الجاني أحياناً ان اطلاق النار حصل قضاءً وقدراً بسبب خلل في اشتغال السلاح الذي كان بحوزته، من شأن فحص السلاح، وعلى الأخص جهازية الأمن والزناد، أن تؤكد أو تنفي زعمه، وبعد اجراء الفحص يخضع السلاح لمعالجة عنيفة باليد تتيح التثبت من سوء اشتغال الزناد أو على العكس تثبت حسن اشتغاله، ثم تقاس قوة الزناد بواسطة جهاز مقياس القوة وتقارن مع قوة الأسلحة المماثلة له تمهيداً لبيان ما اذا كانت عادية أو لينة أو قاسية

ويعقب ذلك تحديد قوة اختراق السلاح، وتجري في هذا السبيل رمايات بالسلاح المشتبه باستعماله على ألواح خشبية يبعد احدها عن الآخر عدة سنتمترات ويمكن أيضاً اجراء رمايات اختبارية أخرى على أهداف معينة لتحديد مدى دقة السلاح المستعمل

ان الخصائص العامة والخاصة للمقذوفات المطلوقة وللظروف المنقورة تساهم في تسهيل مهمة تحديد السلاح المستعمل اذ أن عيار المقذوف والاثلام المتروكة عليه والمتميزة بحجمها وانحنائها والمقدرة بواسطة المجهر الخاص بفحص المقذوفات، وكذلك أوضاع الناقر واللافظ والمنتاش على الظرف، فهي تتيح في أغلب الأحيان اعطاء فكرة واضحة عن نوع السلاح المستعمل وتساعد على تحديده

وفي سبيل التوصل الى اكتشاف السلاح المستعمل بالذات يقتضي اجراء رماية مقارنة بالسلاح المضبوط والمشتبه به واطلاق ذخيرة مماثلة لتلك التي أطلقها الجاني، وتجري هذه الرماية بالماء أو في القطن أو في محلول لزج.

ولابد من التنويه أنه أثناء الرمي يلامس المقذوف والظرف مختلف أجزاء السلاح بشدة وتنطبع عليها من جراء ذلك علامات مختلفة تنتج عن الصدمة والاحتكاك، وكذلك من جراء عمليات النقر والنتش واللفظ.

بالنسبة للمقذوف تظهر العلامات المميزة على محيطه الدائري، وهي عبارة عن نقش بارز ينجم عن احتكاك بالاثلام العائدة لماسك التحزيز بعد حصول التماس بينه وبين جدار الماسورة، ان النقوش المتروكة على المقذوفات التي تطلق من سلاح واحد لا تأتي مطابقة كلياً لبعضها البعض، لذلك يعتمد في مجال المقارنة على وجود نقاط متشابهة بين النقوش المطبوعة على المقذوفين اللذين أطلقا من سلاح واحد فاذا تعددت هذه النقاط ثبت احتمال الرمي من نفس السلاح واذا لم تكن هنالك نقاط متشابهة استبعد الاحتمال.

أما بالنسبة للظرف فتظهر العلامات المميزة على عقبه وحافته وهي:

- علامة الناقر، وتعلق الأهمية على شكلها وقوتها ويتميز الناقر اما باحداث ثلم واما لانحرافه عن المركز
- العلامة التي يتركها الجدار الخلفي لحجرة الرمي على عقب الظرف تحت تأثير الحرارة والقوة وهي عبارة عن أثلام ناعمة.
- العلامة التي يتركها المتناش على عنق العقب وهي عبارة عن سحجة لماعة
- العلامة التي يتركها اللافظ على محيط الظرف.

ان جميع هذه العلامات تكون في الأمكنة ذاتها على الظرف عندما يستعمل نفس السلاح، ولابد من التنويه أن بعض المسدسات غير مزودة بلافظ ولا تترك علامة اللفظ على الظروف التي أطلقت منها.

مقارنة المقذوفات والظروف:

تجري مقارنة المقذوفات والظروف بواسطة الفحص المجهري ويستعمل لهذه الغاية مجهر مقارنة بعينية وعدستين

عند فحص المقذوفات أو الظروف يوضع المقذوف أو الظرف المشتبه به تحت احدى العدسات كما يوضع المقذوف أو الظرف الذي حصلنا عليه بعد الرماية التجريبية بواسطة السلاح المشتبه به تحت العدسة الثانية، حيث يصبح من الممكن مشاهدة العلامات المميزة لكل منهما في آن معاً وبشكل متلاصق، ثم يصوران فوتوغرافياً ويكبران بشكل يتيح اظهار العلامات المميزة لكل منهما.

رابعاً ظروف الرمي ومسافته

ان تحديد ظروف الرمي ومسافته تقتضي تحديد مسراه واتجاهه، ويمكن بيان المسرى من فوهات الدخول والخروج ولكن صعب للغاية في بعض الأحيان، نظراً لجهل بعض المعطيات اللازمة ومنها وضع المجني عليه أثناء الرمي وزلج المقذوف وتعدد الفتحات، أما مسافة الرمي فيمكن تحديدها بالاستناد الى شكل فتحة دخول المقذوف وكثافة المواد الناتجة عن احتراق البارود حولها، ويمكن الحصول على فتحات المقارنة باجراء رمايات على مسافات متدرجة بواسطة سلاح واحد تطلق منه نفس الذخيرة على ثياب المجني عليه مع مراعاة نفس شروط الرمي التي رافقت الفعل الجرمي، ونحصل هكذا على عدة فتحات بواسطة مقارنتها مع الفتحة التي أحدثها الطلق الناري بسبب الجرم من معرفة المسافة التي أطلق منها الجاني النار.

وفي سبيل توضيح هذا الموضوع لابد من التفريق بين أسلحة الصيد التي تطلق الذخيرة المحشوة بالخردق وبين الأسلحة الحربية التي تطلق الذخيرة المحشوة بالرصاص، بالنسبة لاسلحة الصيد، يتفرق الخردق عند الانطلاق، ويكون شكل توزيعه في الجسم مختلفاً باختلاف المسافة وعندما تكون مسافة الاطلاق أقل من متر واحد يتلاصق الخردق ببعضه ويدخل كتلة واحدة، محدثاً ثقباً واحداً كبيراً محترقاً ومسوداً قطره حوالي ٢ سنتيمتر، وعندما تكون مسافة الاطلاق متراً واحداً يحدث المقذوف ثقباً مركزياً مشرذماً، وحوله بعض الثقوب الصغيرة، ويحتمل وجود نمش بارودي حوله، واذا كانت المسافة مترين فيحدث المقذوف ثقباً مركزياً وحوله رش خردق يبلغ قطره حوالي ١٢ سنتيمتراً، أما اذا كانت المسافة خمسة أمتار فلا يحدث المقذوف ثقباً مركزياً بل ينتج عنه شكل غربالي يكون قطر الرش فيه١٦سنتيمتراًتقريباً، وهكذا تزداد سعة الشكل الغربالي تبعاً لبعد المسافة، ولابد من التنويه بأن هذه الأرقام هي تقريبية، لأنها تختلف باختلاف أنواع السلاح والبارود والخردق المستعملة

أما بالنسبة للسلاح الحربي، وعلى الأخص المسدسات منها فيختلف شكل فوهة المدخل باختلاف مسافة اطلاق النار أيضاً فعندما تكون مسافة اطلاق النار أقل من ١٠ سنتيمترات تنغرس ذرات البارود المحترقة وغير المحترقة في الجلد وتحته وتفصله عن الأنسجة وتحدث في مكان الاصابة فجوة تنغرس حولها ذرات البارود في الجلد وتكون النمش البارودي، وعندما تكون مسافة اطلاق النار بين ١٠ سنتيمترات ومتر واحد يتميز الجرح الناجم عن ذلك من المركز

الى الخارج بالظواهر التالية:

- فتحة الدخول.
- هالة المسحة الرصاصية.
- هالة التسحج
- النمش البارودي وهو انغراس البارود في الجلد ويشبه الوشم ولا يزول بالماء.

وفي حال اطلاق النار من مسافة تزيد عن "المتر ينعدم وجود النمش البارودي والأسوداد، وبفضل تطور العلم والتكنولوجيا تمكن العلماء في وقتنا الحاضر من تحديد اتجاه الرمي الناتج عن البنادق الحربية بواسطة أشعة اللايزر.

خامساً: الخلاصة

نستنتج من مجمل البحث أن عملية اكتشاف وتحديد الأسلحة المستعملة في ارتكاب الجرائم تتم في مجملها داخل المختبرات العلمية ونتيجة الفحوصات المجهرية المقارنة وكذلك الميكروكيميائية البالغة الدقة.

وغني عن البيان أن الأثار المادية المختلفة: أسلحة، ذخائر، مقذوفات، وظروف، وغيرها والتي هي في الأصل موضوع الفحوصات المخبرية الأنفة الذكر هي ثمرة عمل المحقق الذي تولى القيام باعمال التحقيق الابتدائي وضبط هذه الأشياء بنتيجة معاينته لمسرح الجريمة بسبب اعتبارها أدلة جرمية من شأنها أن تثبت العلاقة التي تربطها بالفاعل أو بالأشياء التي استعملها أثناء ارتكابه الجريمة وتئول في النهاية الى تحديد وبيان العلاقة السببية بين الجرم والمجرم وتوضيح الأسباب والنتائج.

ان المحقق سواء أكان من رجال القضاء كالنائب العام أو قاضي التحقيق أو من رجال الشرطة والأمن الذي أضفى عليهم القانون صفة الضباط العدليين، كي يتمكن من توفير حسن الأداء في مجال عمله والتوصل الى اكتشاف هذه الأسلحة وتحديدها، لابد له من العمل وفقاً للتوجيهات التالية:

- يجب عليه أن لا يكتفي فقط بما حصله من علوم قانونية محضة، بل ينبغي عليه أن يلم بالعلوم الأخرى التي لها علاقة مباشرة بعمله، كالطب الشرعي وعلم الأسلحة وعلم المقذوفات،

والكيمياء وعلم الأحياء والتصوير الفوتوغرافي وسواها، كي تتكون لديه فكرة واضحة عن كيفية الاستعانة بأهل الخبرة للاستفادة من هذه العلوم في مجال أداء عمله التحقيقي

- قد يتصور البعض أن المحقق يمكنه أن يقوم منفرداً بتنفيذ جميع اجراءات التحقيق، ولكن ذلك يبدو في الواقع مستحيلا، اذ أن هذه الاجراءات متعددة ومعقدة أحياناً ولا يستطيع القيام ببعضها الا أهل الاختصاص، لذلك وحرصاً على توفير حسن الأداء ورغبة في تحقيق النتائج المتوخاة من التحقيق وفي أقصى سرعة ممكنة يجب أن يقوم بتنفيذ هذه الاجراءات فريق عمل متكامل يعمل تحت اشراف المحقق ووفقاً لتوجيهاته

- ان الآثار المادية ومنها الأسلحة تثبت أحياناً العلاقة التي تربطها بالفاعل ولكن دقة هذا الاثبات تفرض معاينة مسرح الجريمة بأقصى سرعة ممكنة، اذ أن أي تغيير في أوضاع ومعالم مسرح الجريمة قد يؤدي الى تحوير الحقيقة وعرقلة أعمال التحقيق، لذلك يجب على السلطات، التي تتلقى الأخبار أو الشكوى بشأن الجريمة، ان تنتقل فوراً الى مكان حصولها أو الى أي مكان آخر توجد فيه أشياء أو آثار لها علاقة بها، وأن تتخذ بأقصى سرعة ممكنة كافة التدابير للمحافظة عليها كما هي والحيلولة دون العبث بها أو تغيير معالمها

المراجـــــــع

١ - المراجع العربية:

- العميد جورج أسمر. البحث الجنائي الفني. محاضرات غير منشورة. ألقيت في معهد الدروس القضائية في بيروت عام ١٩٨٧م.
- الدكتور جورج غاريوس. الطب الشرعي. الطبعة الأولى. بيروت: ١٩٧٥م.
- الدكتور فؤاد غصن. الطب الشرعي وعلم السموم. الطبعة الأولى. بيروت: ١٩٦٢م.

٢ - المراجع الفرنسية:

- Criminalistique - Gastonhevet.
- 2ème édition, Paris 1987 - Philippe Marant.

٣ - المراجع الانجليزية:

- Fundamental of Criminal Investigation, Second Edition - Charles E. O'Hara.
- Springfield, Illinois, U.S.A. 1973.

جريمة هرب السائق المتسبب في حادث مروري في النظام السعودي

الدكتور فتوح الشاذلي(*)

المقدمـــــة

أهمية دراسة الجرائم المرورية

درجت مؤلفات قانون العقوبات الخاص منذ أمد بعيد على تناول الجرائم التقليدية بالشرح والتحليل، وهي طائفة الجرائم التي تنص عليها كل التشريعات العقابية دون خلاف كبير فيما بينها، وقد أدى هذا المسلك الى اغفال دراسة النصوص التي تجرم صورا حديثة من السلوك الانساني، تلك الملاحظة ان صدقت بالنسبة لكثير من الجرائم المستحدثة، فانها تصدق بصفة خاصة على الجرائم المرورية أو جرائم الطريق.

واذا رجعنا الى الماضي القريب لتحققنا من أن جرائم المرور لم تظهر في مؤلفات قانون العقوبات الخاص الا بعد الحرب العالمية الثانية حيث تناولها بعض الكتاب في صفحات قليلة لا تتناسب البتة مع الأهمية التي تمثلها تلك الجرائم حتى في ذلك الوقت.

ولاشك في أن تجاهل الدراسات القانونية الجنائية لجرائم المرور يعد أمرا لا يخلو من الغرابة لاعتبارين هامين:

الأول. أن المركبات الآلية قد ظهرت في الوجود منذ نهاية القرن التاسع عشر، ورغم ذلك لم

(*) أستاذالقانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية ، كلية العلوم الادارية ـ جامعة الملك سعود.

تجذب صور الاجرام الناشئة عن استعمال تلك المركبات اهتمام رجال القانون الجنائي الا في وقت متأخر، ويكفي أن نذكر أنه في كل دول العالم تقريبا، وخصوصا في الدول الصناعية، تضاعف عدد المركبات الآلية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بنسب تتراوح بين ٦٠٠٪ و١٠٠٠٪ وقد أصبح استخدام المركبات الآلية في عصرنا الحاضر ضرورة لا غنى عنها سواء بالنسبة لأجهزة الدولة أو للأفراد، لذلك فعدد المركبات الآلية في ازدياد مستمر ولا يمكن ان نأمل تناقص عددها في المستقبل القريب، خصوصا أنه في الوقت الحاضر لم يعد استعمال السيارات الخاصة بالأفراد حكرا على الموسرين، بل اصبحت هذه الوسيلة من وسائل النقل في متناول غالبية افراد المجتمع، وهذه الملاحظة ان صدقت بالنسبة لكثير من الدول المتقدمة، فانها كذلك بالنسبة للدول الأقل تقدما.

الثاني: كثرة الجرائم المرورية وتزايدها المستمر مقارنة بغيرها من الجرائم التقليدية، فاستخدام المركبات الآلية بأنواعها المختلفة لا يخلو من مخاطر نظراً لما يمكن أن يسببه هذا الاستخدام من أضرار سواء بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للأموال وهي مخاطر لا يمكن التقليل من شأنها لكونها لصيقة بوسائل النقل الآلي التي تحقق مصلحة عامة للمجتمع، كما انه ليس من المعقول ان يطلب من الأفراد تحمل هذه المخاطر دون وضع الحدود والضوابط الكفيلة بالتقليل منها وحصرها في اضيق نطاق ممكن، ورغم كل ما يبذل من مجهودات في كل الدول، بغرض تقليل مخاطر السير على الطريق. فلا تزال جرائم الطريق في ازدياد متواصل لا يتوقف، وهذا المكان الذي تحتله جرائم المرور بين قائمة الجرائم ليس وليد اليوم، فالاحصائيات الجنائية تشير أرقامها الى احتلال جرائم المرور مركزا متقدما بين غيرها من الجرائم، وعلى سبيل المثال نجد انه في سنة ١٩٥٠م احتلت جرائم المرور المركز الثاني بعد جرائم السرقة في الاحصائيات الجنائية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، حيث صدرت أحكام بالادانة في ٢٨٠٠٠ جريمة من جرائم الطريق(١).

ما تقدم ذكره لا يعني أن رجال القانون الجنائي لم يهتموا على الاطلاق بنتائج التطور الهائل للحركة المرورية، وما تثيره من مشاكل قانونية، هذا الاهتمام بدأ يتزايد في السنوات الأخيرة فرصدت له المؤلفات، وعقدت المؤتمرات الدولية والمحلية وأجريت الدراسات من قبل الجهات المختصة في محاولة لايجاد الحلول الملائمة للمشاكل الجنائية التي نشأت عن تزايد عدد المركبات الآلية وتعقد عملية السير على الطرق، وقد كان من اهم نتائج هذه الدراسات توجيه

السلطات المختصة في كافة الدول نحو اصدار القوانين الخاصة بتنظيم المرور، أو اكمال النقص في التشريعات القائمة لمواجهة ما استحدثه تطور وسائل النقل مس مشكلات قانونية

هذه المشكلات واحدة في كل الدول تقريبا، نظرا لوحدة الموضوع الذي تثور بصدده، فكل ما صدر من انظمة للمرور كان يستهدف تنظيم استخدام المركبات الآلية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة مس هذا الاستخدام مع التقليل مس حجم المخاطر اللازمة له، ولم تجد السلطات المختصة من وسيلة لضمان تحقيق هذا الهدف المزدوج أكثر فعالية من الجزاء الجنائي، فلجأت الى تجريم صور الخروج على أغلب ما سنته من أوامر ونواه وفرض الجزاءات الجنائية في صورها المختلفة، ومن هنا كانت نشأة طائفة جديدة من الجرائم هي التي نطلق عليها جرائم الطريق أو الجرائم المرورية.

تحديد موضوع الدراسة ـ جريمة الهرب. Delit De Fuite

ولا ننوي في هذه الدراسة تناول الجرائم المرورية كافة بالدراسة، أو التعرض لما تثيره من مشاكل قانونية موضوعية واجرائية ذات طبيعة خاصة[٢]، فهذه الدراسة تتجاوز حدود العنوان الذي تخيرناه لهذا البحث، والذي يشير الى اقتصارنا على جانب واحد فقط من هذه الجرائم، ذلك أننا تخيرنا موضوعاً لهذا البحث جريمة هرب السائق المتسبب في حادث مروري، نلقي فيه نظرات تحليلية تقديرية مقارنة على هذه الجريمة المرورية التي تنص عليها غالبية قوانيں المرور وستكون دراستنا لهذه الجريمة وفقا لنظام المرور في المملكة العربية السعودية بصفة اساسية، مع المقارنة بغيره من الأنظمة الأجنبية عند الاقتضاء

نظرة الى القانون المقارن.

في فرنسا صدر قانون في ١٧ يوليو/تموز سنة ١٩٠٨م متضمنا مادة وحيدة تقرر للمرة الأولى في هذه الدولة ما اصطلح على تسميته بـ(جريمة الهرب)Delit de Fuite هذه المادة كانت تعاقب بالحبس من ستة أيام الى شهرين وبالغرامة من ٢٠٠ ـ٦٠٠٠ فرنك كل سائق مركبة أيا كانت يعلم ان مركبته تسببت في حادث، ولا يتوقف،وحاول بذلك الافلات من المسئولية الجنائية أو المدينة التي قد يكون مستحقا لها

هذا الفعل نص فيما بعد على تجريمه بالعبارات ذاتها في المادة الثانية (تشريعي) من قانون المرور الحالي في فرنسا[3]، هذا النص شدد العقاب على جريمة الهرب ليصبح الحبس من شهر الى سنة والغرامة من ٥٠٠ ـ ٨٠٠٠ فرنك، أوإحدىهاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الاخلال بعقوبات الجنايات والجنح التي قد ترتبط بجريمة الهرب

تجريم الهرب في النظام السعودي وعلة التجريم:

جرائم المرور كافة[4] من الجرائم التعزيرية التي تركت الشريعة الاسلامية لولي الأمر تنظيمها وتحديد العقوبات الملائمة لها وفقا لظروف الزمان والمكان، واستنادا الى السلطة المقررة لولي الأمر في هذا الشأن أصدرت السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية نظام المرور بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ، وهو النظام الساري المفعول في الوقت الحاضر[5].

ونظرا لخطورة فعل السائق الذي تسبب في حادث مروري ولم يتوقف او لم يعتن بالمجني عليه أو حاول التملص من نتائج فعله بالهرب، جرم النظام هذا الفعل وعاقب عليه بالسجن، وهذا التجريم يستمد اساسه من المبادىء العامة في الشريعة الاسلامية التي تحرم الغش بكل صوره، وأشكاله، ولاشك في أن السائق الذي يأتي أمرا من الأمور التي عاقب عليها النظام ينطوي سلوكه على غش، ورغبة في الاضرار بالغير وبالمصلحة العامة على حد سواء، وهذا السلوك يعد في الشريعة الاسلامية معصية تستوجب التعزير الذي يقرره ولي الأمر دراً لخطره وحماية للأفراد وللمجتمع من هذا الخطر.

وخطورة جريمة الهرب في الصور التي عاقب عليها نظام المرور بادية للعيان، فهي لا تقتصر على تعريض مصالح المجني عليه في الحادث لخطر الإضرار به، سواء في نفسه أو في ماله، بل انها تعرض للخطر ذاته المصلحة العامة، فهرب السائق الذي تسبب في الحادث او محاولته التملص من نتائج فعله يقف حائلا دون اظهار الحقيقة، وتحديد المسئولية التي تقع على عاتقه من جراء الحادث، وفي هذا تضييع للحقوق الخاصة لا يمكن أن تقره الشريعة الاسلامية الغراء، هذا فضلا عما تبذله السلطات المختصة من جهد وما تضيعه من وقت في سبيل تحقيق الحادث والقبض على من تسبب فيه، وهما وقت وجهد المصلحة العامة أولى بهما.

وأخيراً فإن عدم توقف المتسبب في الحادث على الفور يصرفه عن تقديم العون للمجني عليه في الحادث، وفي هذا نكول عن واجب المساعدة الذي تفرضه الشريعة الاسلامية على كل من يستطيع ان يقدم يد العون لشخص يوجد في حالة خطر، وهو واجب يفرض اولا على من كان سببا في حلول الخطر بالمجني عليه، وهو سائق المركبة التي تسببت في حادث مروري .

من أجل هذا رأى ولي الأمر تجريم هذا السلوك، ونصت المادة ٢٠٤ من نظام المرور في المملكة العربية السعودية على أن (كل سائق مركبة تسبب في حادث ولم يقف على الفور أو لم يعتن بالمجني عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب، يعاقب بالسجن من عشرة أيام الى شهر وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يستحقها بموجب هذا النظام)[٦] ومن ثم كانت جريمة الهرب على هذا النحو من طائفة جرائم التعزير التي يعاقب عليها بالعقوبة التي يقدرها ولي الأمر، وهي عقوبة يمكن أن تتغير اذا رأى ولي الأمر أن هناك ضرورة لتعديلها نوعا أو مقدارا وفقا لما يستجد من الظروف.[٧]

ودراسة هذه الجريمة التعزيرية ، وفقا للنص النظامي الذي وضع ضوابطها، تقتضي أن نعرض لما يثيره تطبيق هذا النص من مشاكل قانونية، لا تقتصر فقط على حصر الصور التي أراد النظام تجريمها، وانما تشمل كذلك بيان كيفية تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على جريمة الهرب اذا اقترنت بجريمة اخرى، وبيان مدى انطباق الأحكام العامة في القانون الجنائي بصدد هذه الجريمة.

المبحث الأول

أركان جريمة الهرب

من مطالعة نص المادة ٢٠٤ من نظام المرور يتبين أن جريمة هرب السائق المتسبب في حادث مروري تفترض أن هناك حادثا قد وقع، بسبب مركبة من المركبات، هذا العنصر ينبغي توافره لامكان البحث في توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي

أولاً: العنصر المفترض: وقوع حادث من حوادث المركبات:*

قيام الجريمة التي نحن بصددها يفترض كما رأينا وقوع حادث من حوادث المركبات، وقد استعمل نص المادة ٢٠٤ من نظام المرور لفظ (المركبة) وهو تعبير واسع لم يضع له التشريع الفرنسي تعريفاً على خلاف النظام السعودي، فالمادة الأولى من نظام المرور في المملكة عرفت المركبة بأنها (كل وسيلة نقل أو جر ذات عجلات تسير بقوة آلية أو حيوانية، ولا تشمل القطارات الحديدية). هذا التعريف من السعة بحيث يشمل كل وسيلة للنقل أو للجر اذا كانت ذات عجلات، يستوي أن تكون هذه الوسيلة سيارة خاصة أو عامة أو سياحية أو سيارة طوارىء أو جرارا أو حافلة أو شاحنة صغيرة كانت أو كبيرة[٨] كما يدخل في عداد المركبات الدراجات النارية أو الدراجات العاديه أو العربات التي تجرها الحيوانات. لكن لا يعد من المركبات، في مفهوم جريمة الهرب، القطارات الحديدية بصريح النص، ولا الحيوانات التي يمتطيها الشخص والتي لا يمكن اعتبارها من المركبات التي يعنيها النص[٩].

ويفترض قيام جريمة الهرب كذلك ان هناك حادثا من حوادث الطريق قد وقع بالفعل، وقد حددت المادة (٩) من نظام المرور حوادث السير بأنها جميع الحوادث التي ينتج عنها اضرار مادية أو جسمية من جراء استعمال المركبة، وهذا التعريف للحادث هو ما انتهى اليه الفقه الفرنسي دون نص[١٠] ومن هذا التعريف يتبين انه لا أهمية لنوع الحادث، ولا لما قد يترتب عليه من نتائج، والحادث بهذا المعنى يمتد ليشمل كل واقعة من شأنها أن تلحق ضرراً بالغير، فلا أهمية للتمييز بحسب نوع الحق، أو المال الذي أضر به الحادث، ومن ثم فان الحادث قد يسبب ضررا للأشخاص أو للأموال، وإذا أصاب الحادث المروري المال، فلا عبرة بطبيعة أو قيمة المال الذي أضر الحادث به، وعلى ذلك يستوي أن يكون هذا المال عقارا أو منقولا، حيوانا أو جمادا، أو مركبة اخرى عامة أو خاصة، ويكفي لوجود الحادث المروري أن يكون سائق المركبه قد اصطدم بسور المنزل فهدمه، أو بدابة تقف امام الدار أو ترافق صاحبها فقتلها أو أصابها مهما كان قدر هذه الاصابة، أو يكون قائد المركبة قد انحرف بها ودخل ارضا زراعية، فأتلف ما بها من زروع أو أشجار أو حطم أسلاكا شائكة تحيط بها.

وتطبيقا لما تقدم، حكم القضاء الفرنسي بإدانة من تسبب في حادث أضر بحيوان (كلب) يقف أمام المنزل أو بسور منزل لحق به التلف من جراء الحادث، ولم يتوقف على الفور، وفي كل

هذه الفروض لم يعتد القضاء الفرنسي بطبيعة أو قيمة الضرر الذي سببه الحادث لنفس جريمة الهرب عن سائق المركبة.

ثانياً: الركن المادي:

حصر نظام المرور السعودي صور الركن المادي في ثلاث هي

- عدم توقف سائق المركبة الذي تسبب في الحادث
- أو: عدم عنايته بالمجني عليه.
- أو: محاولته التملص من التبعة بالهرب

ويكفي أن تتحقق صورة واحدة من هذه الصور لقيام الجريمة كاملة، حيث لم يتطلب النظام اجتماعها ، ونشير الى كل صورة من هذه الصور بشيء من التفصيل فيمايلي

١ - عدم توقف المتسبب في الحادث على الفور

صورة الركن المادي للجريمة تتمثل هنا في السلوك السلبي، أي الامتناع اللاحق للحظة ارتكاب الحادث المروري، فالسلوك الاجرامي في هذه الحالة سلبي يتكون من محض الامتناع عن واجب قانوني مصدره الحادث الذي تسبب فيه من امتنع عن التوقف، ولاشك ان النظام ينتظر ممن تسبب في حادث مروري ان يأتي فعلا ايجابيا معينا هو التوقف الفوري، فاذا امتنع اراديا عن أداء هذا الواجب، كان امتناعه مكونا لسلوك اجرامي تقوم به الجريمة السلبية التي نصت عليها المادة ٢٠٤ من نظام المرور(١١)

وتطبيقا لذلك يتوافر الركن المادي لجريمة عدم توقف المتسبب في الحادث اذا لم يحدث التوقف فور وقوع الحادث، ولو توقف السائق بعد ذلك بفترة طالت أو قصرت، حتى ولو قام من تلقاء نفسه باخطار السلطات المختصة بوقوع الحادث، فالنظام قد حدد الواجب الذي يتعين على السائق المتسبب في الحادث أن يقدم عليه، وهو التوقف الفوري، فان لم يأت هذا الواجب بالذات، فهو مرتكب لجريمة الامتناع التي نص عليها النظام، ولو كان قد أتى عملا ايجابيا غير الذي فرضه النظام بالنظر الى ظروف معينة، فالسائق الذي لا يتوقف فور وقوع الحادث، ثم يخطر السلطات المختصة بوقوع الحادث، لا يستطيع ان يحتج بهذا الاخطار في سبيل دفع المسئولية الجنائية عن جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من نظام المرور، ذلك أن

النظام لم يفرض عليه اخطار السلطات العامة بالحادث، وانما فرَض على المتسبب في الحادث أن يتوقف على الفور والنظام لا ينتظر من المتسبب في الحادث ان يخطر السلطات العامة بوقوعه، ولكن ينتظر منه ان يتوقف فور وقوع الحادث، فان لم يقم بالفعل الذي ينتظره منه النظام في تلك الظروف توافرت في حقه جريمة الامتناع ولو قام بعمل ايجابي اخر يفرضه النظام على غيره ممن لم يكونوا سببا في الحادث، فاخطار السلطات المختصة بالحادث بعد ارتكابه واجب قانوني فرضه النظام وعاقب على الامتناع عنه بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين[١٢]، لكن هذا الواجب يفرضه النظام بداهة على من لم يكن متسببا في الحادث المروري، اما من تسبب في الحادث، فقد فرض عليه النظام واجبا اخر هو التوقف الفوري فلا يقبل منه الاحتجاج بأنه لم يتوقف على الفور لرغبته في الوفاء بالواجب الذي يفرضه النظام، وهو اخطار السلطات المختصة بالحادث[١٣].

أما عن مدة التوقف. فهي مسألة يرجع فيها الى ظروف الحادث وملابساته، وبصفة عامة. يمكن القول بأن على سائق المركبة التي تسببت في الحادث ان ينتظر الوقت الكافي الذي يسمح للمجني عليه أو للشهود بالتحقق من هويته، وهذاالقول تفرضه الحكمة من تطلب توقف سائق المركبة الذي تسبب في الحادث، والتي ينبغي أن تضعها الهيئة المختصة بالمحاكمة عن هذه الجريمة في الاعتبار عند تقدير كفاية أو عدم كفاية الوقت الذي توقف السائق خلاله. فقد يثور التساؤل بالنسبة لسائق المركبة الذي يتوقف فترة غير كافية ثم يواصل مسيرته، هذا التوقف الرمزي لا يحقق الحكمة من فرض هذا الواجب القانوني على السائق المتسبب في الحادث، ولا يكفي لدفع مسئوليته الجنائية عن الجريمة التي نحن بصددها ومن ثم تقوم الجريمة في حق السائق الذي يتوقف توقفا رمزيا، ويجوز بالتالي ادانة السائق الذي كانت مدة توقفه من القصر بحيث لا تسمح حتى بمجرد قراءة أرقام اللوحات المعدنية لمركبته أو التعرف على نوعها أو لونها، كذلك يرتكب الجريمة السائق الذي توقف بالقرب من مكان الحادث، ثم غادره في صباح اليوم التالي، دون أن يترك أية معلومة تسمح بتحديد شخصيته، وواضح أن توقف السائق على هذاالنحو لا يحقق الغايةالمستهدفة من فرض هذا الواجب القانوني.

٢ - عدم عناية المتسبب في الحادث بالمجني عليه:

هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الهرب لم ترد في نص المادة (٢ تشريعي) من قانون المرور الفرنسي حيث لا تدعو الحاجة اليها، ذلك أن المادة (٦٣ الفقرة الثانية) من قانون

العقوبات الفرنسي تعاقب بالحبس من ثلاثة شهور الى خمس سنوات، وبالغرامة من ٣٦٠ الى ٢٠٠٠ فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يكون في استطاعته مساعدة شخص يتعرض للخطر، دون ان يكون في المساعدة خطر عليه شخصيا، ويمتنع عن ذلك، هذا الالتزام العام بمساعدة من يوجد في ظروف خطرة، يفرض من باب اولى على من يتسبب في حادث مروري في مواجهة المجني عليه في الحادث، ومن ثم يتعرض لعقوبة جريمة الامتناع عن المساعدة، السائق المتسبب في حادث مروري اذا هرب بعد الحادث متخليا عن مساعدة المجني عليه في هذا الحادث[٤١] وعقوبة الامتناع عن المساعدة في القانون الفرنسي أشد بكثير من العقوبة المنصوص عليها بالنسبة لجريمة الهرب في المادة «٢ تشريعي» من قانون المرور في فرنسا

أما النظام السعودي فقد اعتبر تخلي المتسبب في حادث مروري عن العناية بالمجني عليه صورة مستقلة وقائمة بذاتها من صور جريمة الهرب، وعاقب عليها بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة، وهذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الهرب تتمثل كسابقتها في السلوك السلبي، أي الامتناع عن تقديم العون للمجني عليه في الحادث المروري، وهو امتناع عن واجب قانوني مصدره الحادث الذي تسبب فيه المتهم، فاذا امتنع الأخير اراديا عن الوفاء بهذا الواجب القانوني كان امتناعه مكونا لسلوك اجرامي تقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ من نظام المرور السعودي، ولا يعفى المتهم من المسئولية عن هذه الجريمة احتجاجه بأنه لم يتمكن من العناية بالمجني عليه لانشغاله باخطار السلطات المختصة بالحادث

والجريمة في هذه الصورة من جرائم الامتناع التي تتحقق كاملة بالسلوك السلبي للمتهم، ولو لم تترتب عليه أية نتيجة ضارة بالمجني عليه في الحادث لقيام الغير بتقديم العون اللازم له مثلا، فهي اذن من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر واعتبار عدم العناية بالمجني عليه صورة مستقلة وقائمة بذاتها من صور الركن المادي في جريمة الهرب، يترتب عليه ان تلك الجريمة تقوم كاملة في حق السائق الذي توقف فور الحادث، ولكنه لم يقم بما يفرضه عليه واجب العناية بالمتضرر من الحادث مما يكون في استطاعته القيام به، كما يترتب على اعتبار عدم العناية بالمجني عليه صورة مستقلة من صور جريمة الهرب ان المتسبب في الحادث الذي واصل مسيرته ولم يتوقف فور الحادث، ثم عاد بعد فترة طالت ام قصرت، ليقدم مساعدته للمجني عليه، يرتكب

جريمة الهرب كاملة ويستحق العقوبة المقررة لها، ذلك ان النظام اكتفى لامكان قيام الجريمة بأن تتحقق صورة من الصور التي حصرها وهي:

عدم التوقف على الفور، أو عدم العناية بالمجني عليه، أو محاولة التملص من التبعة.

أما عن صور العناية بالمجني عليه التي يفرضها النظام على المتسبب في الحادث، فإنها مسألة تخضع لظروف الحال، ويرجع في تقدير كفاية أو عدم كفاية العون الذي قدمه المتسبب في الحادث للمجني عليه الى ظروف الحادث، وما كان يمكن ان يقوم به الرجل العادي لو وجد في تلك الظروف وقد يفرض واجب العناية بالمجني عليه في الحادث على المتسبب فيه عدم التوقف او التوقف لبرهة يسيرة فيتوافر بالنسبة له سبب اباحة يتمثل في اداء الواجب، مثال ذلك ان يضطر المتسبب في الحادث لعدم التوقف الفوري، وانما يتوقف بالقرب من مركز للاسعاف أو للهاتف ليطلب سيارة الاسعاف لنقل المصاب في الحادث الى اقرب مكان لاسعافه، كما قد يضطر المتسبب في الحادث الى التوقف غير الكافي، أي التوقف لفترة تسمح له بحمل المصاب في الحادث الى اقرب مركز لاسعافه وتقديم العناية اللازمة له.

٣ ـ محاولة المتسبب في الحادث التملص من التبعة بالهرب:

هذه الصورة تمثل كذلك صورة مستقلة وقائمة بذاتها من صور جريمة الهرب، وترتيبا على ذلك يمكن أن يسأل عن جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ من نظام المرور من توقف فور الحادث، وقدم العناية اللازمة للمجني عليه، ولكنه حاول التملص من تبعة الحادث، لذلك كانت اضافة هذه الصورة كصورة مستقلة على الصورتين السابقة دراستهما من صور جريمة الهرب أمراً ضرورياً لضمان تحقق الهدف من تجريم الهرب بعد ارتكاب الحادث كاملا غير منقوص، فالهدف من هذا التجريم يتمثل اساسا في اعطاء الوقت الكافي للسلطات المختصة لكي تتحقق من العناصر التي يترتب عليها تحديد المسئولية الجنائية والمدنية لكل من ساهم في الحادث المروري، لذلك رأينا أن التوقف الرمزي، والذي لا يسمح بتحقيق هذا الهدف، لا يعفي مرتكب الحادث من المسئولية عن جريمة الهرب، كذلك فان التوقف لفترة طويلة قد لا يفلح، رغم طول فترته، في نفي هذه الصورة من صور الجريمة اذا دلت ظروف أخرى على أن السائق المتسبب في الحادث قد حاول التملص من التبعة رغم هذا التوقف الطويل وتطبيقا لهذه الفكرة حكم القضاء الفرنسي بقيام جريمة الهرب في حق السائق الذي توقف بالقرب من مكان

الحادث ثم غادره في صباح اليوم التالي، دون أن يترك ما يمكن الاستدلال على شخصيته(١٥) فالعبرة اذن ليست بطول فترة التوقف، وهذا ما يمكن استنتاجه من تجريم محاولة التملص من التبعة كصورة مستقلة عن صورة عدم التوقف على الفور، اذ ان محض التوقف الذي لا يحقق الغرض الذي استهدفه النظام منه لا يجدي في نفس المسئولية الجنائية عن جريمة الهرب، بيد أن هذا لا يعني فرض التزام بالتوقف على السائق المتسبب في الحادث الى ما لا نهاية، لذلك يمكن القول بأن الجريمة تقوم في حق سائق المركبة اذا كانت مغادرته لمكان الحادث تمثل عائقا دون جمع ادلة الاثبات التي تسمح بتحديد شخصيته ودوره في الحادث، والوقوف على الظروف التي ارتكب فيها، وفي هذا المعني قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يكفي محض التوقف فور الحادث لنفي الجريمة اذا كانت هناك ملابسات أخرى تؤكد أن السائق حاول التملص من مسئولياته(١٦) كما قضت بتوافر أركان جريمة الهرب في حق السائق الذي لم يتوقف في مكان الحادث ذاته، وانما في مكان قريب منه ليخفي مركبته عن البحث الجاري ويتفادى التعرف عليها(١٧)

أما اذا توقف السائق فترة كافية وترك ما يمكن ان يستدل منه على هويته، أو سمح للمجني عليه باتخاذ كل مايراه من احتياطات للمحافظة على حقوقه، ثم غادر مكان الحادث، فلا يمكن أن ينسب اليه أنه حاول التملص من تبعة الحادث الذي تسبب فيه، وتطبيقا لذلك حكم القضاء الفرنسي بعدم قيام جريمة الهرب في حق من كان توقفه في مكان الحادث من الكفاية بحيث سمح من ناحية بالتعرف على شخصيته، ومن ناحية اخرى باجراء الحد الأدنى من المعاينات المادية التي من شأنها تحديد مسئولية كل طرف من أطراف الحادث(١٨)

وغني عن البيان أنه يعد من قبيل محاولة التملص من التبعة تغيير معالم السيارة التي تسببت في الحادث باصلاح مابها من عطب خارجي أو تلفيات أو تغيير لونها أو لوحاتها المعدنية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، كما يعد من قبيل محاولة التملص من تبعات الحادث تغيير مكان السيارة بعد ارتكاب الحادث مما يكون من شأنه تحويل المسئولية الى الطرف غير المتسبب في هذا الحادث، فلاشك أن التوقف الفوري يهدف الى ترك الحال على ما هو عليه حتى تتمكن السلطات المختصة من معاينة مكان الحادث بقصد تحديد الطرف الذي تقع عليه مسئولية الحادث، فاذا سارع المتسبب الحقيقي في تغيير موقع سيارته، فان ذلك يدل على محاولته التملص من تبعات الحادث الذي تسبب فيه

وفي ختام دراستنا لصور الركن المادي لجريمة الهرب نشير الى أنه يكفي توافر صورة واحدة منها لقيام الجريمة، فلا يتطلب النموذج القانوني لهذه الجريمة اجتماعها لكونها تبادلية، والنظام لم ينص على هذه الصور مجتمعة لامكان تحقق الجريمة، بل جعلها تبادلية باستعمال (أو) فجعل كل صورة من هذه الصور تحقق بمفردها الركن المادي للجريمة كاملا، وعلى ذلك تقوم هذه الجريمة في حق كل سائق مركبة تسبب في حادث ولم يقف على الفور، فاذا توقف السائق فور الحادث، ولكنه لم يعتن بالمجني عليه توافرت في حقه الجريمة، كذلك اذا توقف السائق على الفور وقدم العناية اللازمة للمجني عليه، ولكنه حاول التملص من تبعات الحادث على النحو السابق بيانه، فإن الجريمة تقوم كاملة في حقه رغم توقفه وعنايته بالمجني عليه، هذا من ناحية.. ومن ناحية اخرى يستوى ان تتوافر في حق السائق صورة واحدة من الصور الثلاث أو أكثر من صورة، ويعني ذلك انه اذا اجتمعت الصور الثلاث في حقه. فان ذلك لا يعني تعدد الجرائم التي يعاقب عليها المتسبب في الحادث، بل يسأل عن جريمة واحدة، وترتيبا على ذلك اذا لم يتوقف السائق فور الحادث بل واصل مسيرته، ولم يتمكن بالتالي من العناية بالمجني عليه في الحادث، وحاول بالاضافة الى ذلك التملص من التبعة، قامت في حقه جريمة واحدة، واستحق عن هذه الأفعال مجتمعة عقوبة واحدة، هي العقوبة المنصوص عليها في نص المادة ٢٠٤ من نظام المرور، أو العقوبة الأشد التي ينص عليها نظام المرور، اذا ارتبطت جريمة الهرب بجريمة اخرى ينص عليها هذا النظام ويقرر لها عقوبة أشد من العقوبة المقررة في نص المادة ٢٠٤ على ما سنعرض له في حينه.

ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ من نظام المرور جريمة عمدية في جميع صورها، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ويعني ذلك أن هذه الجريمة لا يمكن أن تقوم بالخطأ أو الاهمال مهما بلغت درجة جسامته، فيجب أن يتعمد مرتكب الحادث عدم التوقف أو عدم العناية بالمجني عليه أو يحاول التخلص من تبعات الحادث بالهرب.

والقصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والارادة، فيجب أن يعلم سائق المركبة باشتراكه في حادث مروري، بحيث اذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي لديه، ولا تقوم في حقه بالتالي جريمة الهرب في أية صورة من صورها، وتطبيقا لذلك. فاذا استمر سائق المركبة

الذي تسبب في الحادث يواصل مسيرته غير عالم بأن حادثا قد وقع هو الذي تسبب فيه، فان القصد لا يعد متوافرا لديه، ولا يمكن بالتالي نسبة الجريمة اليه، ويقع عبء اثبات هذا العلم على سلطة الاتهام باعتبارها المكلفة باثبات عناصر الجريمة في حق المتهم

ويتطلب القصد الجنائي كذلك اتجاه ارادة المتسبب في الحادث الى مواصلة السير رغم علمه بوقوع الحادث الذي يفرض عليه واجب التوقف على الفور والعناية بالمجني عليه فيه وعدم محاولة التملص من تبعة الحادث، وينبغي أن تكون هذه الارادة خالية من العيوب التي تمنع الاعتداد بها لترتيب الأثر القانوني عليها، فاذا كانت ارادة معيبة انتفى الركن المعنوي للجريمة، وتطبق في هذا الصدد القواعد العامة في امتناع المسئولية الجنائية، وتطبيقا لذلك، فاذا علم سائق المركبة بارتكابه لحادث مروري، لكنه أكره على مواصلة السير، فإن الارادة التي توفرت لديه تكون ارادة معيبة لا يعتد بها لمساءلته جنائيا، واذا استمر سائق المركبة في مواصلة السير رغم علمه بوقوع الحادث، وكانت قد ألجأته الى ذلك ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لارادته دخل في حلوله ولا في وسعه منعه بطريقة أخرى فان الارادة تنتفي في مثل هذه الحالة ، مثال ذلك سائق سيارة الاسعاف الذي يحمل جريحا ينزف، وأثناء سيره يتسبب في حادث مروري، ولا يتوقف انقاذا لحياة الجريح الذي يحمله الى المستشفى، أو الجرّاح الذي استدعي لانقاذ حياة مريض أو سيدة في ولادة متعسرة اذا تسبب في حادث مروري، ولم يتوقف على الفور

والقصد الجنائي الذي يتوافر بالعلم والارادة على النحو السابق بيانه هو القصد العام، ومع ذلك. يمكن أن نتساءل عن طبيعة القصد الجنائي في جريمة الهرب، وبعبارة أخرى، نتساءل؟ هل هذا القصد من قبيل القصد العام أو القصد الخاص؟

مبعث هذا التساؤل هو تعدد الصور التي يقوم بها الركن المادي لجريمة الهرب، وهي كما رأينا عدم التوقف على الفور أو عدم العناية بالمجني علبه أو محاولة التملص من التبعة بالهرب، لذلك فالاجابة على هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين الصور الثلاث للجريمة

١ ـ اذا تمثل الركن المادي في عدم توقف السائق المتسبب في الحادث فور وقوعه. فان القصد المتطلب لقيام جريمة الهرب هو القصد العام الذي يتوافر بالعلم والارادة المنصرفين الى أركان الجريمة، والعلم ينصب كما رأينا على وقوع الحادث باعتباره العنصر المفترض،

وتنصرف الارادة الى عدم التوقف باعتباره يحقق ماديات الجريمة، ولا يتطلب النظام لقيام الجريمة في هذه الصورة أكثر من انصراف العلم والارادة الى اركان الجريمة وعناصرها"[١٩].
وعلى ذلك تقوم الجريمة في هذه الصورة بالقصد العام، فلا يتطلب فيها انصراف العلم والارادة الى ما لا يدخل في ماديات الجريمة، أي لا يشترط فيها توافر نية خاصة أو قصد خاص كنية الافلات من المسئولية عن الحادث، ويؤكد هذا التفسير النص على عدم توقف السائق على الفور كصورة من الجريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن صورة محاولة التملص من التبعة.

٢ ـ اذا اتخذ الركن المادي في جريمة الهرب صورة عدم العناية بالمجني عليه في الحادث، فان القصد الذي تقوم به الجريمة في هذه الحالة هو القصد العام، الذي يتوافر بالعلم بأن حادثا قد وقع وبأن هناك شخصا أصيب في هذا الحادث، وارادة الامتناع عن اسعاف هذا المصاب، وعلى ذلك لا يشترط أن تنصرف ارادة المتسبب في الحادث الى ماهو أبعد من ذلك، فلا يتطلب اذن توافر نية خاصة لديه كنية الاضرار بالمجني عليه مثلا، لذلك تقوم الجريمة في هذه الصورة رغم توقف المتسبب في الحادث، متى كان يعلم ان هناك مجنيا عليه أصيب من جراء الحادث، ورغم هذا العلم امتنع اراديا عن تقديم العناية اللازمة له، متى كان ذلك في استطاعته وماذلك الا تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن الباعث على الجريمة لا أثر له في قيامها متى توافرت أركانها، فلا عبرة بالباعث على الامتناع عن تقديم المساعدة متى كان هذا الامتناع اراديا.

٣ ـ أما في الصورة الثالثة من صور الركن المادي لجريمة الهرب، وهي محاولة التملص من التبعة، فان طبيعة سلوك الجاني فيها تفرض تطلب القصد الخاص لتمام الركن المعنوي للجريمة، ذلك أنه اذا كان النظام قد اعتبر محاولة التملص من التبعة صورة قائمة بذاتها ومستقلة عن صورة الامتناع عن التوقف فور الحادث، فان عدم التوقف يكفي لتحقق القصد الجنائي العام في حق السائق، اما ما يأتيه من افعال يحاول بها التملص من التبعة، فينبغي اشتراط انصراف ارادة من يقدم عليها الى ماهو أبعد من مكونات الجريمة، وهذا ما يقوم به القصد الخاص، هذا القصد يتمثل في تقديرنا في نية الجاني التخلص او الافلات من المسئولية المدنية او الجنائية التي قد يكون مستحقا لها باعتباره المتسبب في الحادث، فرغم أن المبدأ العام في القانون الجنائي هو عدم الاعتداد بالباعث، فان الجريمة في صورتها هذه لا تقوم اذا كان الهرب أو كانت الأفعال التي أتاها المتسبب في الحادث لا تستهدف التمويه او التضليل

بغية التملص من تبعة هذا الحادث، يستوي بعد ذلك ان تكون تلك الأفعال قد ارتكبت رغم توقف السائق فور الحادث أو بعد هربه، بل ان عدم التوقف قد يكون كاشفا بذاته عن توافر نية التملص من التبعة، اذا تأكد بما أتاه السائق من أفعال كان القصد منها التخلص من المسئولية، فقد يتوقف السائق فور الحادث، ومع ذلك. يحاول التملص من التبعة والافلات من المسئولية عن الحادث بتغيير معالم هذا الحادث، من أجل ذلك. ذهب القضاء الفرنسي الى القول بأنه لا عبرة بالتوقف الفوري، اذا كانت الظروف الأخرى تؤكد أن السائق حاول التخلص من المسئولية(٢٠)

لذلك. اذا توقف السائق على الفور، ولكنه حاول أن يغير من وضع مركبته ليجعل الخطأ في جانب المجني عليه أو ليخفف من مسئوليته عن الحادث، أو اذا توقف قريبا من مكان الحادث وحاول ازالة الآثار التي تركها على مركبته(٢١) فان هذا يقطع بتوافر القصد الخاص لديه، ومن باب اولى اذا لم يتوقف السائق على الاطلاق، ثم لجأ الى ازالة آثار الحادث من على مركبته أو سارع الى تغيير لونها أو اصلاح مابها من عطب خارجي، فان ذلك يكون دالا على انصراف قصده الى الافلات من آثار المسئولية عن الحادث.

وتطبيقا للقواعد العامة في القانون الجنائي. يجب ان يعاصر القصد لحظة ارتكاب السلوك الذي يحقق الركن المادي للجريمة، فإن لم يتوافر في هذه اللحظة ولكنه توافر بعد ذلك، فلا اعتداد به لكونه قصدا لاحقا على الفعل، كما يقع عبء اثبات توافر القصد الجنائي في جريمة الهرب على سلطة الاتهام باعتبارها المكلفة باثبات كافة أركان الجريمة طبقا للقواعد العامة في الاثبات الجنائي، فعليها أن تثبت علم السائق بوقوع الحادث وارادته عدم التوقف أو عدم العناية بالمجني عليه.

أما فيما يتعلق بمحاولة التملص من التبعة كصورة من صور الجريمة، فان على سلطة الاتهام أن تثبت واقعة الهرب أو الأفعال التي أتاها السائق فور وقوع الحادث، فيفترض أن القصد منها كان هو محاولة التملص من التبعة، لكن يظل للسائق في هذه الحالة الحق في أن يدحض هذا الافتراض بأن يثبت أنه لم يقصد من هذه الأفعال التملص من تبعة الحادث، وهذا الاثبات يكون، رغم امكانه، عسيرا جدا، اذ أنه من المعروف ان على من يرتكب حادثا من حوادث المرور أن يترك الحال على ماهو عليه بعد الحادث، حتى تتمكن السلطات العامة من اجراء المعاينات اللازمة لاثبات وقوع الحادث وتحديد مسئولية كل طرف من أطرافه، وتلك أمور تتم

على وجه السرعة عادة، واذا هرب السائق فور الحادث فان هذا الهرب يفسر بصريح النص على أنه محاولة للتملص من التبعة، ومع ذلك يكون للسائق أن يثبت عكس هذا الافتراض، وينفي توافر القصد الخاص لديه، ويتحقق ذلك حيث يتوصل السائق الى اثبات ان نيته لم تنصرف الى التملص من تبعة الحادث الذي تسبب فيه رغم هربه، مثال ذلك أن يثبت أنه لاذ بالفرار من مكان الحادث خشية انتقام جمهور الناس الذين شاهدوا الحادث منه، فلا يعد هربه في هذه الحالة دليلا على انصراف نيته الى التملص من التبعة، وقد يكون اخطار السائق للسلطات المختصة بوقوع الحادث مؤيدا لادعائه بأن الهرب لم يكن بقصد التملص من التبعة.

المبحث الثاني
عقوبات جريمة الهرب

نصت المادة ٢٠٤ من نظام المرور السعودي على عقاب سائق المركبة الذي تسبب في حادث ولم يتوقف على الفور أو لم يعتن بالمجني عليه أو حاول التملص من التبعة، بالسجن من عشرة أيام الى شهر وذلك (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يستحقها بموجب هذا النظام).

والنص بهذه الصياغة يوجب التفرقة في تحديد العقوبة التي يستحقها مرتكب جريمة الهرب بين فرضين:

الأول: اذا كانت جريمة الهرب في صورها المختلفة جريمة مستقلة وقائمة بذاتها.

الثاني: اذا كانت جريمة الهرب مرتبطة بغيرها من الجرائم.

أولاً: عدم ارتباط جريمة الهرب بغيرها من الجرائم:

يعني هذا الفرض حالة سائق المركبة الذي تسبب في حادث مروري لم يؤد الى اضرار جسدية وانما اقتصر ضرر الحادث فقط على الأمور المادية، ففي هذه الحالة تقتصر مسئولية مرتكب الحادث على جريمة الهرب، اذا كان لم يتوقف مطلقا فور الحادث أو كان قد توقف بالفعل ولكنه حاول التملص من التبعة على النحو السابق بيانه، وقد قرر النظام لهذه الجريمة عقوبة السجن من عشرة أيام الى شهر، وقد راعى النظام التخفيف في عقاب هذه الجريمة التعزيرية أخذاً بنسبة التدوج، فاقتصر على عقوبة السجن وحدها دون الغرامة، كما جعل

الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة السجن أقل بكثير مما تفرضه خطورة هذه الجريمة مقارنة بغيرها من الجرائم، وبالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها في الأنظمة الأجنبية، فالقانون الفرنسي مثلا يقرر لجريمة الهرب، اذا لم ترتبط بغيرها من الجرائم، عقوبة الحبس من شهر الى سنة والغرامة من ٥٠٠ — ٥٠٠٠ فرنك، ومن ثم نجد ان عقوبة الحبس في القانون الفرنسي أشد في حديها الأدنى والأقصى من عقوبة السجن في نظام المرور السعودي، كذلك يضيف القانون الفرنسي الغرامة الى عقوبة الحبس، ويجعل الجمع بينهما وجوبيا، أما النظام السعودي فقد اقتصر على عقوبة السجن وحدها، ومع ذلك نلاحظ ان المادة ٢/١٧٩ من نظام المرور السعودي أجازت للهيئة المختصة بالنظر في المخالفات المرورية أن تقرر، بالاضافة الى الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام، اتخاذ تدابير اضافية مثل حجز المركبة أو سحب رخصتي السيارة والقيادة أو إحديهما، وهذه التدابير لها طابع العقوبات التكميلية، وهي جوازية لجهة المحاكمة لها ان تأخذ أو لا تأخذ بها، فقد تكتفي بعقوبة السجن وحدها

وتطبيقا لنص المادة ١٨٧ من نظام المرور السعودي، تضاعف عقوبة جريمة الهرب اذا تكررت خلال سنة واحدة من تاريخ الحكم فيها، وبذلك يكون النظام قد اعتبر العود الى ارتكاب جريمة الهرب من الظروف المشددة لعقاب تلك الجريمة، اذ يترتب على توافر العود تشديد وجوبي لعقوبة الجريمة التي ارتكبت خلال السنة التالية لتاريخ الحكم في الجريمة الأولى، ومن ثم تكون عقوبة جريمة الهرب التي ترتكب ثانية خلال المدة المذكورة السجن من عشرين يوما الى شهرين، أما اذا تكررت الجريمة ذاتها بعد مرور سنة كاملة على تاريخ الحكم في جريمة الهرب، فلا يترتب على تكرارها تشديد في العقوبة.

ولما كان من العسير تحديد المتسبب في الحادث لأول وهلة فان عقوبة جريمة الهرب تكون واجبة التطبيق على السائق الذي لم يتوقف على الفور او حاول التملص من التبعة أو لم يعتن بالمجني عليه في الحادث، ولو ثبت بعد ذلك أن هذا السائق لم يكن هو المسئول عن الحادث الذي وقع بأي صورة من الصور، أو لم يكن وحده المسئول عن هذا الحادث، بل ان المسئولية مشتركة بين طرفي أو أطراف الحادث، فالنظام لا يتطلب لقيام جريمة الهرب أن يكون السائق مسئولا مدنيا او جنائيا عما ترتب على الحادث من نتائج، لذلك فان هذه المسئولية التي قد تثبت أو تنتفي فيما بعد، ليس من شأنها التأثير على مسئولية مرتكب جريمة الهرب، وترتيبا على ذلك ليس على من يحكم في جريمة الهرب التزام بوقف الفصل فيها حتى يتم تحديد مدى مسئولية

مرتكب هذه الجريمة عن الحادث الذي وقع(٢٢)، وعلى ذلك فلا اهمية لكون المتهم في جريمة الهرب قد حكم ببراءته في جريمة القتل غير العمدي، أو في جريمة الاصابة خطأ، اذ قد تتحقق مسئوليته الجنائية عن جريمة الهرب استقلالا عن هذه الجرائم، اذا كان لم يتوقف فور الحادث أو حاول التملص من التبعة.

وهكذا.. يتضح لنا أنه ليس على الهيئة المختصة بالمحاكمة عن جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ من نظام المرور، التزام بالبحث في مدى أو في طبيعة مسئولية المتهم المدنية أو الجنائية عن الأفعال التي ترتبت على الحادث الذي تسبب فيه.

ثانياً: ارتباط جريمة الهرب بغيرها من الجرائم:

يشير نص المادة ٢٠٤ من نظام المرور الى أنه في حالة ارتباط جريمة الهرب بغيرها من الجرائم، تنبغي التفرقة تبعا لما اذا كانت الجريمة الأخرى منصوصاً عليها في النظام ذاته أو لا.

١ ـ ارتباط جريمة الهرب بجريمة منصوص عليها في نظام المرور:

قررت المادة ٢٠٤ من نظام المرور السعودي أن عقوبة مرتكب جريمة الهرب هي السجن من عشرة أيام الى شهر، وذلك «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يستحقها بموجب هذاالنظام».

بادىء ذي بدء يمكن أن نتساءل عن المقصود بتعبير (مع عدم الاخلال) الذي ورد في نص المادة ٢٠٤، قد يقال أن هذا التعبير يقصد به في هذا المجال استبعاد القاعدة التي تقضي بعدم الجمع بين العقوبات المتعددة والاكتفاء بتطبيق العقوبة الأشد من بين هذه العقوبات عملا بمبدأ الجب، وفي صدد جريمة الهرب، يؤدي هذا القول الى امكان الجمع بين عقوبة هذه الجريمة وعقوبة الجريمة المرتبطة بها، سواء أكانت عقوبة جريمة الهرب أخف أم أشد من عقوبة الجريمة الأخرى.

ومع ذلك فإن التفسير الذي نراه لتعبير (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد) هو ذلك التفسير المأخوذ به بالنسبة لكل النصوص التي تستعمل مثل هذا التعبير، ومؤدى هذا التفسير انه في حالة تعدد الجرائم المرتكبة، وتعدد العقوبات المقررة لها، فان العقوبة التي توقع هي العقوبة الأشد وحدها، وهذه الصورة من صور تعدد الجرائم تتميز بأن الأفعال المتعددة يكون كل فعل

منها جريمة في ذاته لكن يجمع بينها ارتباط لا يقبل التجزئة، هذا الارتباط يتحقق حين يكون وقوع بعض الجرائم مترتبا على وقوع الآخر بحيث لا يوجد بغيرها، والواقع ان الغرض الذي تعالجه المادة ٢٠٤ من نظام المرور يتعلق بحالة الارتباط هذه، وحكمها اعتبار كل الجرائم المرتبطة جريمة واحدة، والحكم فيها بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم، يضاف الى ذلك أن هذا التفسير لتعبير (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد) هو الذي يتفق مع مبدأ التداخل الذي يقرره فقهاء الشريعة الاسلامية في حالة تعدد الجرائم، اذا كانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، كما أن هذا التفسير تأخذ به بعض الأنظمة الوضعية، فالمادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري تنص على انه «اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم» كذلك أخذ القضاء الفرنسي بهذا التفسير بصدد الجرائم المتعددة، اذا توافر عنصر الارتباط فيما بينها، وطبقه بصفة خاصة في صدد جريمة الهرب، اذا ارتبطت بجريمة اخرى عقوبتها أشد(٢٣)

والذي نراه أن هذا التفسير هو الواجب أعماله بصدد نص المادة ٢٠٤ من نظام المرور السعودي، التي تقضي بأن عقوبة جريمة الهرب تنطبق مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يستحقها مرتكب هذه الجريمة بموجب نظام المرور والارتباط واضح لاشك فيه بين جريمة هرب السائق المتسبب في حادث مروري، وبين غيرها من الجرائم المرورية التي يعاقب عليها نظام المرور، واذا كان قصد واضع النظام قد انصرف الى اقرار نظام الجمع بين العقوبات المتعددة في هذه الحالة، لكان قد اكتفى بالنص على عدم الاخلال بأية «عقوبة أخرى» يستحقها بموجب نظام المرور، لكن اذا كان النظام قد اقتصر على جعل عدم الاخلال يتعلق «بأية عقوبة أشد»، فان قصد واضعيه يكون قد انصرف الى الأخذ بحكم تعد عقوبات الجرائم المرتبطة ببعضها، وهو تطبيق العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وفي صدد جريمة الهرب يؤدي ذلك الى القول بأنها اذا ارتبطت بجريمة اخرى منصوص عليها في نظام المرور، فان عقوبة هذه الجريمة هي التي توقع إن كانت هي العقوبة الأشد.

واذا استعرضنا نظام المرور، وما ورد فيه من عقوبات، لوجدنا أن العقوبات الأشد من عقوبة جريمة الهرب قد وردت في المواد ١٩٩ ـ ٢٠١ من هذا النظام، فالمادة ١٩٩ تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل متسبب في حادث سير موجب للمسئولية ينتج عنه موت

انسان، والحبس هنا عقوبة تعزيرية توقع من ولي الأمر اضافة الى الدية المقررة شرعا في حالة القتل الخطأ، وتطبيقا لما سبق أن قلناه بصدد تعدد الجرائم المرتبطة فإن المتسبب في الحادث الذي نتج عنه موت انسان، اذا ارتكب بالاضافة الى ذلك جريمة الهرب فور الحادث، لا توقع عليه الا العقوبة الأشد، وهي الحبس من ستة اشهر الى سنتين هذه العقوبة الأشد تجب عقوبة جريمة الهرب، فلا تتعدد معها.

والحكم ذاته نقرره في حالة ارتباط جريمة الهرب بجريمة التسبب في حادث ترتب عليه قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها، المنصوص عليها في المادة ٢٠٠ من نظام المرور، هذه الجريمة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة، وهي عقوبة أشد من عقوبة جريمة الهرب فتنطبق وحدها دون عقوبة الجريمة الأخيرة.

أما المادة ٢٠١ من نظام المرور، فتعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور المتسبب في حادث نجم عنه مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن الشهر، فاذا كان المتسبب في هذا الحادث قد ارتكب جريمة الهرب فور وقوع الحادث، فلا توقع عليه الا العقوبة الأشد وحدها، وهي الحبس من شهر الى ثلاثة شهور.

وتطبيق نصوص المواد ١٩٩ - ٢٠١ من نظام المرور، باعتبارها تقرر العقوبة الأشد من عقوبة جريمة الهرب، يعني أن الاختصاص القضائي بالجريمة الأخف والجريمة الأشد يثبت للجهة المنوط بها توقيع العقوبة الأشد، وقد نصت المادة ٢٠٥ من نظام المرور على أن تختص وزارة الداخلية بعد نظر القضية شرعا بتوقيع العقوبات المترتبة على حوادث السير المنصوص عليها في المواد (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) من هذا النظام وما يتلازم معها من مخالفات، وتوقيع العقوبة الأشد يقتضي ادانة المتهم في الجريمتين الأخف والأشد معا، والاشارة في قرار الادانة الى المادة التي تنطبق على كل من الجريمتين، وان كان القرار لا يصدر الا بتوقيع العقوبة المقررة لأشدهما.

واذا كنا قد قررنا أن تعبير (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد) يعني توقيع العقوبة الأشد، اذا ارتبطت جريمة الهرب بجريمة أخرى منصوص عليها في نظام المرور، فإن الاقتصار على توقيع العقوبة الأشد يفترض طبقا لنص المادة ٢٠٤ أن عقوبة الجريمة المرتبطة التي توقع وحدها هي العقوبة الأشد، أما حين تكون عقوبة الجريمة المرتبطة هي العقوبة الأخف، فإن

الجرائم المرتكبة تتعدد تعددا حقيقيا أو ماديا، وتتعدد بالتالي العقوبات التي توقع من أجلها، والتعدد الحقيقي أو المادي للجرائم يتحقق حين يرتكب الجاني أفعالا متعددة يعد كل منها جريمة قائمة بذاتها، سواء أكانت كلها من نوع واحد أم كانت من أنواع مختلفة، وهذا الحل هو الذي يقود اليه ظاهر نص المادة ٢٠٤ من نظام المرور، ومع ذلك نرى أن الحكم يجب أن يكون واحداً بالنسبة لحالة تعدد الجرائم اذا ارتبطت ببعضها، هذا الحكم يفرض تطبيق النص المقرر للعقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة والمرتبطة، وتطبيقا لذلك اذا هرب مرتكب الحادث الذي نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرا، فإن المادة ٢٠٢ من نظام المرور تقرر عقاب مرتكب هذا الحادث بالحبس من أسبوع الى شهر، بينما المادة من ٢٠٤ من النظام تعاقب على الهرب بعقوبة اخرى مختلفة هي السجن من عشرة ايام الى شهر، وهي عقوبة أشد توقع في هذا الغرض، كذلك يكون الحكم اذا هرب مرتكب الحادث الذي نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة لا تتجاوز عشرة أيام فإن العقوبة الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي التي تنص عليها المادة ٢٠٤ من نظام المرور، باعتبارها أشد من تلك التي تقررها المادة ٢٠٣ من النظام ذاته، وهي الحبس لمدة لا تزيد عن أسبوعين.

وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت الاختصاص بتوقيع العقوبة الأشد للهيئة المختصة بالفصل في الجريمة ذات العقوبة الأشد من بين الجرائم المتعددة، والتي نصت عليها المادة ١٧٨ من نظام المرور.

٢ ـ اقتران جريمة الهرب بجريمة اخرى غير منصوص عليها في نظام المرور

قررت المادة ٢٠٤ من نظام المرور حكم ارتباط جريمة الهرب بجريمة اخرى تقررت عقوبتها بموجب نظام المرور ذاته، ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أن اقتران جريمة الهرب بجريمة غير منصوص عليها في نظام المرور، لا يسري عليه حكم الارتباط بين الجرائم الذي عرضناه فيما سبق، والواقع أن نظام المرور عني بوضع حكم لتعدد الجرائم المرورية لكونها من طبيعة واحدة يرتبط بعضها عادة بالبعض الآخر لذلك نرى أن اقتران جريمة الهرب بجريمة اخرى غير منصوص عليها في نظام المرور، لا يسري عليه الحكم الذي قرره هذا النظام، ومن ثم فإن التعدد في هذه الحالة يجب أن يعالج وفقا للقواعد العامة في الفقه الاسلامي، هذه القواعد تضع الحلول الواجب إعمالها في حالة تعدد الجرائم وتعدد العقوبات المقررة لها[٢٤]

المبحث الثالث
الأحكام العامة في جريمة الهرب

هذه الأحكام نص على بعضها نظام المرور، وبعضها الآخر لم يرد في النظام ولا في لائحته التنفيذية، وما ورد من أحكام في نظام المرور ينطبق على جريمة الهرب بالقدر الذي لا يتنافر مع طبيعتها، ونشير فيما يلي الى بعض هذه الأحكام لبيان مدى انطباقها على جريمة الهرب.

أولاً: الأحكام الموضوعية:

تتعلق هذه الأحكام أساسا بتحديد نطاق تطبيق نص المادة ٢٠٤ من نظام المرور من حيث المكان، وبقواعد المساهمة الجنائية، وبوقف تنفيذ العقوبة التي نصت عليه المادة ٢٠٦ من نظام المرور.

ففيما يتعلق بنطاق تطبيق نص المادة ٢٠٤ من حيث المكان، بديهي أنها تنطبق على كل اقليم المملكة العربية السعودية، وبصفة خاصة يسري نص المادة ٢٠٤ على سائق المركبة الذي تسبب في الحادث سواء وقع هذا الحادث على الطرق العامة، داخل المدن أو خارجها، أو على الطرق الخاصة.

وفيما يتعلق بالمساهمة الجنائية يسأل عن جريمة الهرب باعتباره فاعلا أصليا سائق المركبة الذي تسبب في الحادث، أما اذا كان سائق المركبة الذي تسبب في الحادث قد استجاب لتحريض أو أمر من مالك المركبة، فينبغي إعمال قواعد الاشتراك في الجريمة، فيعد شريكا في جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ من نظام المرور كل من اتفق أو حرض أو ساعد السائق المتسبب في الحادث المروري على الهرب فور ارتكاب الحادث.. وتطبيقا لذلك.. يعد شريكا في جريمة الهرب مالك السيارة الذي أصدر أمره لسائقه بمواصلة السير وعدم التوقف رغم علمه بأنه تسبب في حادث مروري، ويسأل سائق المركبة باعتباره فاعلا أصليا لجريمة الهرب، وذلك اذا لم يصل الأمر الى درجة الاكراه، كما يعد شريكا في الجريمة راكب سيارة الأجرة الذي حرض السائق على عدم التوقف فور الحادث، حتى لا يفوت عليه موعدا أو يؤخره عن الذهاب الى مقر عمله مثلا، أما اذا خضع سائق السيارة الذي تسبب في الحادث، وأراد التوقف على

الفور، لاكراه من صاحبها او من الراكب دفعه الى مواصلة السير فينبغي في هذه الحالة تطبيق القواعد العامة لامتناع المسئولية الجنائية.

وعلى ذلك. تنتفي مسئولية السائق الذي خضع لاكراه دفعه الى ارتكاب الجريمة، اذا توافرت كافة شروط الاكراه المانع من المسئولية الجنائية، ولا يحول امتناع مسئولية السائق المتسبب في الحادث عن جريمة الهرب لأي سبب من الأسباب دون مساءلة الشريك عن اشتراك في هذه الجريمة التي تمت كاملة [٢٥]

أما فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ من نظام المرور، فقد نصت المادة ٢٠٦ من هذا النظام على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب موجبة وقف نفاذ عقوبة (الحبس) المحكوم بها طبقا لهذا النظام، فهل ينطبق هذا النص على عقوبة جريمة الهرب التي نصت عليها المادة ٢٠٤ من نظام المرور؟

مبعث هذا التساؤل. هو أن النظام نص على عقوبة الحبس في المواد (١٩٩ - ٢٠٣) منه، بينما قررت المادة ٢٠٤ لجريمة الهرب عقوبة (السجن) من عشرة أيام الى شهر، بيد أن النظام في المادة ٢٠٦ يجيز لوزير الداخلية وقف نفاذ عقوبة (الحبس)[٢٦] دون عقوبة (السجن)، قد يقال أخذا بظاهر النص أن وقف تنفيذ عقوبة جريمة الهرب غير جائز نظاما لاقتصار نص المادة ٢٠٦ من النظام على اجازة وقف تنفيذ عقوبة (الحبس) وحدها، لكن الذي نراه في هذا الصدد أن نص المادة ٢٠٦ يجيز وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها طبقا لنظام المرور، ومن بينها عقوبة جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة ٢٠٤، لذلك لا نعتقد ان التعبير عن العقوبة السالبة للحرية في نص المادة ٢٠٤ بالسجن يمكن أن يرتب مغايرة في الحكم الخاص بجواز وقف تنفيذ العقوبة المقررة لجريمة الهرب، أسوة بغيرها من العقوبات المنصوص عليها في نظام المرور، ونستند في هذا القول الى أسباب ثلاثة.

الأول. أن نص المادة ٢٠٦ قد ورد في النظام تاليا لكافة النصوص المقررة للجزاءات الجنائية، فينصرف أثر الحكم الوارد به الى كافة العقوبات السالبة للحرية، ومنها عقوبة السجن المقررة في المادة ٢٠٤ من النظام.

الثاني: من الملاحظ أن غالبية النصوص التنظيمية في المملكة تستعمل تعبير السجن والحبس باعتبارهما مترادفين ويعبران عن معنى واحد في سلم العقوبات، أي العقوبة السالبة للحرية،

لذلك لا توجد كقاعدة عامة أوجه للتفرقة بين هذين النوعين من العقوبات السالبة للحرية، كما هو الحال في بعض القوانين الأجنبية مثل القانون المصري.

الثالث: أن الشريعة الاسلامية تجيز وقف تنفيذ العقوبات التعزيرية اذا كان هناك ما يستوجب هذا الوقف، وجريمة الهرب من الجرائم التعزيرية التي لا تشذ عن غيرها من الجرائم التعزيرية في هذا الحكم العام.

وبناء على ما تقدم.. يجوز لوزير الداخلية، اذا رأى ما يوجب ذلك، أن يقرر وقف نفاذ العقوبة المحكوم بها في جريمة الهرب، تطبيقا لقواعد وقف تنفيذ العقوبة التعزيرية في الشريعة الاسلامية[٢٧] وإعمالا لنص المادة ٢٠٦ من نظام المرور

ثانياً: الأحكام الاجرائية:

نصت على القواعد الاجرائية في الجرائم المرورية المواد (١٧٣ - ١٩٤) من نظام المرور، والمواد ٨٥ - ٩٠ من اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ولا ننوي عرض هذه الاجراءات تفصيلا، وانما نشير فقط الى ما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بالفصل في جريمة الهرب المنصوص عليها في المادة ٢٠٤ من نظام المرور.

هذه الجهة نصت عليها المادة ١٧٨ من النظام، وهي هيئة تشكل بقرار من وزير الداخلية، وتتكون من شخصين على الأقل من المختصين للنظر في المخالفات وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في نظام المرور، وعلى الهيئة أن تصدر قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصول محضر الضبط اليها

أما عن امكانية الطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئة، فهي على ما يبدو من مقارنة نصوص النظام ولائحته التنفيذية غير متوافرة، لذلك نصت المادة ٨٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المرور على أن يختص قائد المرور بتنفيذ الجزاء المنصوص عليه في المادة ٢٠٤ من النظام، اذا قضت بتوقيعه الهيئة المشكّلة طبقا للمادة ١٧٨ من النظام، وحيث أن النظام لم يقرر امكانية الطعن في القرارات الصادرة بالسجن من هذه الهيئة، فان ما ورد باللائحة التنفيذية يستفاد منه أن قرارات الهيئة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وعلى ذلك يختص قائد المرور بتنفيذ عقوبة السجن في جريمة الهرب بعد قضاء الهيئة المختصة بها، الا اذا قرر وزير الداخلية وقف نفاذها بعد الحكم بها على النحو السابق بيانه.

الخـــــاتمة

اذا كان ما تقدم يمثل عرضا مختصرا لجريمة الهرب، باعتبارها من الجرائم المرورية، فإن الملاحظة التي نختتم بها هذا العرض تعني الجرائم المرورية كافة، فالواقع أن هذه الجرائم لها من الأهمية والخصوصيات ما يدعو الى تناولها بالدراسة والتحليل من جانب رجال القانون عامة، والمهتمين بالدراسات الجنائية بصفة خاصة، وأهمية جرائم المرور أشرنا اليها في مقدمة هذه الدراسة، وهي لا تحتاج الى اثبات اكثر مما نصادفه كل يوم أثناء سيرنا على الطرق، أما خصوصيات هذه الجرائم فإنها تقتصر على احكامها الموضوعية، أي ما يتعلق بسياسة التجريم والعقاب في مجال المرور، وإنما تتعلق بصفة رئيسية بالاجراءات الجنائية الواجب اتباعها بصدد الجرائم المرورية، فالواقع أن الاجراءات الجنائية في جرائم المرور بصفة عامة تختلف في كثير من جوانبها عن تلك المقررة بالنسبة لغيرها من الجرائم، هذا الاختلاف مرده الى الرغبة في التوفيق بين ما يتطلبه اظهار الحقيقة من ضرورة المحافظة على ادلة الجريمة، وما تفرضه ظروف المرور من السرعة والتبسيط في الاجراءات من أجل تفادي عرقلة السير بالطرق وتعطيل مصالح الأفراد لفترة طويلة، هذه الاعتبارات دعت بعض الدول الى الخروج على القواعد العامة في القانون الجنائي الموضوعي والاجرائي، مراعاة لطبيعة هذه الجرائم، ولنا عود الى الاختلافات بين الجرائم المرورية وغيرها من الجرائم التقليدية، سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الاجرائية في دراسة نخصصها لمتطلبات السياسة الجنائية في الجرائم المرورية، وهي جرائم لها من الخصوصية قدر دفع بعض الكتاب، الى الكلام عن الحاجة الى فرع مستقل من فروع قانون العقوبات هو (قانون العقوبات المروري)[٢٨]

الهوامـــش

١ - أنظر: F. Clerc, Genèse et essor du droit pénal routier, R.S.C., Numéro special, les infractions routières, Sirey 1978, P. 223.

وجدير بالذكر أن هذه الاحصائية تذكر الأحكام الصادرة بالادانة فقط، أما عدد جرائم المرور التي ارتكبت فعلا، ولم يصل علمها الى السلطات المختصة، أو التي اكتشفت دون أن تصدر فيها لأي سبب من الأسباب أحكام بالادانة فلاشك أنها تتجاوز هذا العدد بأضعاف مضاعفة.

٢ - راجع في تفصيل هذا الموضوع: الدكتور مأمون سلامة. جرائم المرور في التشريع الليبي. ١٩٧١م. ص: ١٣ وما بعدها.

٣ - الصادر بالمرسوم رقم ٥٨ - ١٢١٦ في ١٥ ديسمبر ١٩٥٨م.

٤ - يراعى ما يتعلق بجرائم القتل الخطأ أثناء حادث مروري أو الجرائم على ما دون النفس خطأ، فهذه الجرائم يعاقب عليها بالدية والتعزير الذي يراه ولي الأمر، والدية عقوبة مقدرة شرعا، لذلك فنحن نعني باعتبار جرائم المرور من الجرائم التعزيرية ذلك الجانب التعزيري فيها، والذي يقرر له ولي الأمر العقوبات التي يراها ملائمة. راجع: المواد من ١٩٩ الى ٢٠٣ من نظام المرور السعودي.

٥ - وقد صدرت اللائحة المنفذة لهذا النظام بقرار وزير الداخلية استنادا الى نص المادة ٢٠٨ من نظام المرور التي خولت وزير الداخلية سلطة اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام

٦ - راجع: رقم ٩ من جدول مخالفات الفئة الأولى الملحق بنظام المرور. ورقم ١٥ من جدول مخالفات الفئة الثانية والملحق بالنظام ذاته.

٧ - راجع في تعريف الجرائم التعزيرية والضوابط التي تراعي في تحديد عقوباتها، الاستاذ عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. الجزء الأول. ص: ٨٠: أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي. الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء انظمة المملكة العربية السعودية. تحت الطبع. ص: ٨٠ وما بعدها، الأستاذ عبدالعزيز عامر. التعزير في الشريعة الاسلامية. الطبعة الرابعة. ١٩٦٩م. ص: ٨٣ وما بعدها.

٨ - راجع في تعريف هذه الوسائل: المادة الأولى من نظام المرور السعودي.

٩ - راجع: Vouin in, Droit pénal spécial, précis Dalloz, 1976, p.. 482.

١٠ - راجع في هذا المعنى: Vouin in, op. cit., p. 482; Goyet, précis de droit pénal spécial, 1945, 286.

١١ - راجع في تعريف الامتناع وبيان عناصره: الدكتور محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات - القسم العام. ١٩٦٩م. ص: ٢٥٢، الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات - القسم العام ١٩٧٧م. ص: ٢٨٤ وما بعدها، أستاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي. المرجع السابق. ص: ١٤٣.

١٢ ـ راجع: جدول مخالفات الفئة الأولى. الملحق بنظام المرور والمادة ١٧٦ من النظام ذاته.

١٣ ـ ومع ذلك. يراعى أن التوفيق بين الواجبات التي فرضها النظام في المادة ٢٠٤ قد يفرض على المتسبب في الحادث عدم التوقف أو التوقف غير الكافي لامكان الوفاء بواجب العناية بالمجني عليه في الحادث مثلا، وهو واجب قانوني فرضته المادة المذكورة كذلك.

١٤ ـ والأمر كذلك في القانون المصري. حيث تنص المادة ٢/٢٣٨ من قانون العقوبات على الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين لكل من نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة مع تمكنه من ذلك، وبديهي أن هذا الالتزام يقع على عاتق المتسبب في حادث مروري اذا امتنع عن مساعدة المجني عليه في الحادث.

١٥ ـ نقض جنائي فرنسي. ١٢ يوليو ١٩٦٦م. مجموعة احكام النقض. رقم ١٩٩ دالوز ١٩٦٦م. ص: ٦٠٥

١٦ ـ نقض جنائي فرنسي. ٣٠ أكتوبر ١٩٧٣م. مجموعة أحكام النقض. رقم ٣٩٤. ص: ٩٦٧.

١٧ ـ نقض جنائي فرنسي. ١٠ يونيو ١٩٧٠م. مجموعة أحكام النقض. رقم ١٩٥ ص: ٤٦٥

١٨ ـ كولمار. ١٢ أبريل ١٩٥٧م، دالوز ١٩٥٧ ص: ٤٩٠

١٩ ـ راجع في تحديد فكرة القصد الخاص وبيان دورها القانوني: الدكتور محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ص: ٦٥٥ وما بعدها.

٢٠ ـ نقض جنائي فرنسي. ٣ ديسمبر ١٩٧٥م. مجموعة أحكام النقض. رقم ٢٦٨ ص: ٧١٢. ٣ أكتوبر ١٩٨٣م. المجموعة ذاتها. رقم ٢٣٥ ص: ٥٩٩

٢١ ـ نقض جنائي فرنسي. ١٠ يونيو ١٩٧٠م. مجموعة أحكام النقض. رقم ١٩٥ ص: ٤٦٥

٢٢ ـ نقض جنائي فرنسي. ٣ نوفمبر ١٩٨٣م. مجموعة أحكام النقض. رقم ٢٧٦ ص: ٦٩٨ ٣ أكتوبر ١٩٨٣م. المجموعة ذاتها رقم ٢٣٥ ص: ٥٩٩

٢٣ ـ نقض جنائي فرنسي. ١٣ أبريل ١٩٢٢م، دالوز. ١٩٢٥م ص: ٢٢٥ ٧ أغسطس ١٩٢٩م. جازيت دي باليه. ١٩٢٩م، ٢، ص: ٨١٦.

٢٤ ـ راجع في هذه القواعد: الأستاذ عبدالقادر عوده. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي الجزء الأول. ص: ٧٤٧ وما بعدها.

٢٥ ـ في تفصيل ذلك. راجع: الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. ص: ٤٨٢

٢٦ ـ كذلك نصت المادة ١٧٦ من النظام على عقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات التي وردت في الجدول الملحق بالنظام

٢٧ ـ في التعزير ووقف تنفيذ العقوبة. . راجع: الدكتور عبدالعزيز عامر. التعزير في الشريعة الاسلامية. ص: ٤٩٩، الأستاذ عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي. الجزء الأول ص: ٧٠٣.

28 - F. Clerc, op. cit., P. 223.

المراجــــع

أولا المراجع العربية.

١ ـ الدكتور عبدالعزيز عامر التعزيز في الشريعة الاسلامية دار الفكر العربي. القاهرة: ١٩٦٩م.

٢ ـ الدكتور عبدالفتاح الصيفي الأحكام العامة للنظام الجزائي في ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية تحت الطبع.

٣ ـ الأستاذ عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة بيروت: ١٩٨٣م.

٤ ـ الدكتور مأمون سلامة جرائم المرور في التشريع الليبي. المكتبة الوطنية. بنغازي: ١٩٧١م.

٥ ـ الدكتور محمد محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. دار النهضة العربية القاهرة: ١٩٦٩م.

٦ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام. دار النهضة العربية. القاهرة: ١٩٧٧م.

ثانياً المراجع الفرنسية

1 Clerc, F., Genèse et essor du droit pénal routier, R.S.C., Numéro spécial, les infractions routières, Sirey, 1978.

2 Goyet, F.; Précis de droit pénal spécial, 5 éd., Sirey, 1945.

3 Vouin, R.; Précis de droit pénal spécial, 4 éd., Sirey, 1976.

■ مراجعات الكتب

كتاب: السطو على المصارف والوقاية منها(*)

تأليف هاينز بوشلر و هاينز لاينوبو

عرض وتحليل. الدكتور عبدالقادر أحمد عبدالغفار(**)

تعتبر جريمة السطو على المصارف رغم تكرر حدوثها في جمهورية المانيا الفدرالية من الجرائم النادرة، كما أن الاضرار المترتبة عليها مقارنة بالجرائم الأخرى ضئيلة القيمة.

كشفت الدراسات التي أجريت في هذا المجال بأن معظم مرتكبي جرائم السطو من غير معتادي الاجرام الأمر الذي ينعكس على تخطيطهم البدائي للجريمة والواقع أنه رغم ندرة هذا النوع من الجرائم فقد أكمل الباحثون عدة دراسات عن هذا النوع من الجرائم مما يجعل السؤال عن جدوى اجراء دراسة جديدة عن هذا الموضوع الذي قتل بحثاً جديراً بالطرح.

يعود الاهتمام العلمي بهذا النوع من الجرائم كنتيجة لردود الفعل العنيفة المتعلقة بجرائم السطو في البيئة الألمانية، فوسائل الاعلام تقدم عرضاً تفصيلياً ومثيراً لعمليات السطو مما يثير الجمهور الالماني ويجعله يطالب بتوقيع عقوبات صارمة على المجرمين بينما يرى البعض في هذا النوع من الجرائم حالات تتعلق بشركات التأمين التي يجب عليها التعويض عن الخسائر الناجمة عن هذه الجرائم، وحقيقة الأمر هو الأثر الذي تتركه مثل هذه الجرائم في وجدان الشعب الألماني، فالمصارف مستودع للأموال والمدخرات في أمة فقدت كل ممتلكاتها خلال حربين عالميتين، وكل ما يتصل بهذه المؤسسات المالية يثير الانتباه، ولدرء هذا النوع من الجرائم التي

(*) اصدارات مركز أبحاث الجريمة الفدرالي بألمانيا الغربية. ١٩٨٦م.

(**) أستاذ سابق بجامعتي الامام محمد بن سعود الاسلامية وجامعة الملك سعود.

ازدادت أعدادها نسبياً في الأونة الأخيرة عمدت المصارف الألمانية الى تكثيف وسائل الوقاية الفنية الأمر الذي أثار الجدل بين الباحثين في علم الاجرام عن مدى فعالية هذه الأجهزة في مواجهة أعمال السطو على المصارف، وقد ترتب على هذا الاهتمام العلمي ان أصبحت جريمة السطو على المصارف تحتل مكاناً بارزاً في بحوث الجريمة ومن هنا برز الاهتمام لاجراء هذه الدراسة الرائدة.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات التي أجريت في هذا المجال اختلافاً جذرياً اذ انصبت بؤرة الاهتمام على دراسة الأثار المترتبة على تزويد المصارف بوسائل وقاية فنية ومدى فعاليتها في العقدين المنصرمين وهي الفترة الزمنية التي بدأت فيها المصارف الألمانية تركيب هذه الأجهزة، من هذا المنطلق يمكن اعتبار هذه الدراسة التي أجراها مركز أبحاث الجريمة الاتحادي في ألمانيا ذات أهمية كبيرة للمختصين بمكافحة الجريمة والباحثين في هذا المجال على السواء.

مجال البحث:

انصب محور اهتمام هذا الكتاب على دراسة ظاهرة السطو على المصارف ومكاتب البريد التي تودع فيها الأموال في المانيا الاتحادية، كما عكستها سجلات الجريمة في دوائر الشرطة، وتختلف هذه الدراسة عما سبقها من بحوث بتركيزها على الأثار المترتبة على تزويد المصارف بوسائل وقاية فنية، وتهدف الدراسة الى محاولة الكشف عن وجود علاقة بين نظم الوقاية وزيادة أو انحسار جرائم السطو، كما حاولت الدراسة القاء الضوء على مدى تأثير وجود وسائل الوقاية الفنية على سلوك موظفي المصرف، وركز الباحثان على دراسة الأشكال المختلفة لجرائم السطو في الفترة الزمنية التي تم فيها اجراء الدراسة وذلك بهدف معرفة أولا العلاقة بين المصارف التي تم السطو عليها بالمصارف الرئيسية المختلفة ومواعيد ارتكاب جريمة السطو، ثانياً معرفة كمية الأموال التي تم استلابها والمدة التي استغرقتها عملية السطو والكشف عنها بواسطة الشرطة، ثالثاً: كشف الأثار المترتبة على استخدام القوة في عملية السطو وبعض الجوانب المتعلقة بالتخطيط للجريمة، وكذلك دراسة المتغيرات التي طرأت على مسرح الجريمة، رابعاً: حاولت الدراسة سبر غور شخصية المجرم وخلفيته الاجتماعية حيث تم القاء الضوء على عدد من العناصر التي تحدد شخصيته وهي العمر والمستوى التعليمي والتأهيل المهني بهدف تحديد خلفيته العائلية وميوله الاجرامية فيما يتعلق باستخدام القوة في عملية السطو، وفي هذا الاطار قامت

الدراسة بتحليل حالات سطو منفردة تنطبق عليها مواصفات معينة على منظمي السطو وحالات أخرى لا تتطابق مع صفات مجرم السطو مع الأخذ في الحسبان تفاعلات وجود أجهزة الوقاية الفنية

منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على تحليل محتويات السجلات لما يربو على ٩٦٣ حالة سطو في الفترة الزمنية الممتدة بيں ١٩٨١/١/٣١م الى ١٩٨٣/٦/٣٠م، وقد تمكں الباحثان من خلال الفترة الزمنية الطويلة القيام بمقارنات للدراسات السابقة التي أجراها قسم البحوث في مراكز الجريمة بهدف الكشف عں ميول واتجاهات الجريمة في ألمانيا، كما اشتملت الدراسة على تقويم كامل لكل جرائم السطو على المصارف المزودة بخزائں آلية يشرف عليها موظفو المصرف، فكما هو معروف فقد ازدادت استخدامات هذا النوع من الخزائں في ألمانيا في السنوات الأخيرة.

ان اشتمال هذه الدراسة على ٥٠٪ مں حالات السطو على المصارف وملابساتها، والتأكد مں مطابقتها لجميع متطلبات العينة مكں الباحثيں مں الوصول الى نتائج ذات درجة عالية من الدقة والمصداقية بحيث يمكن الاعتماد عليها، وقد تزامں القيام باجراء هذه الدراسة مع دراسة أخرى قيمة عن السطو على المصارف مں منظور المجرم[1] اعتمدت على طرح أسئلة لمجرميں قاموا بالسطو على المصارف وقد تميزت تلك الدراسة عن الدراسات السابقة التي كانت تعتمد على سجلات المجرمين باضافة عنصر جديد في البحث يتمثل في اشتراك مجرميں مں نزلاء سجون مختلفة في الاجابة على الاستبيان يتعلق بمختلف الظروف التي أحاطت بجريمة السطو من منظورهم مما اضفى على الدراسة بعداً علمياً وشمولية في التقصي، وقد استفاد الباحثان مں النتائج التي توصلت اليها تلك الدراسة (والنتائج التي توصلت اليها)في تقويم الآثار المترتبة على الوقاية الفنية للمصارف.

نتائج الدراسة:

ان تقصي دراسة اتجاهات وسلوك المجرميں في ألمانيا لمدة تزيد عں العام لم تكشف عں تغيرات أساسية في جريمة السطو منذ أن بدأت المصارف بتركيب نظم الوقاية الجديدة وحقيقة

الأمر فقد كان يسود الدوائر المصرفية في بداية الأمر بعض الشكوك بأن هذا الابتكار التكنولوجي الجديد ربما تنجم عنه تغيرات خطيرة على سلوك المجرمين فيما يتعلق بتخطيطهم وميلهم للعنف عند ارتكابهم جريمة السطو، وقد تمكنت هذه الدراسة من اثبات العكس اذ لم تبين النتائج التي توصلت اليها وجود أي ميل للعنف عند ارتكاب جريمة السطو لدى المجرمين، ويمكن القول في هذا الصدد بأن التغير الوحيد في سلوك المجرمين الذي أحدثه استخدام أجهزة الوقاية الفنية هو احتمال أن تتصاعد المخاطر المتعلقة بالسطو لتشمل في بعض الحالات احتجاز الرهائن، ولكن الواقع يبين أن هذه الأخطار لم تتفاقم، كما صاحبها انحسار في احتجاز الرهائن في خلال عقد السبعينيات، ويتضح من سجلات الشرطة أن الحالات التي تم فيها احتجاز لرهائن لم تتعد سوى فترات قصيرة حتى شك البعض من الناحية القانونية بأنه لا يمكن الجزم بأن الرهائن قد احتجزوا حسب منطوق القانون الألماني فيما يتعلق بجرائم الخطف والاحتجاز.

كان السؤال الأساسي المطروح في هذه الدراسة هو تحليل مدى فعالية نظم الأمان "ثمنية في المصارف، بينت الدراسة بأن استحداث هذا النظام نجمت عنه آثار ايجابية ترتب عليها جعل جريمة السطو لا تتعدى حدوداً معينة، كما تبين بما لا يدع مجالا للشك بأن الأخطار المتعلقة باستعمال هذه النظم في مواجهة المجرمين غير ذات أهمية مقارنة بالمزايا المتعلقة باستخدامها.

وضح من الدراسة أن أجهزة الوقاية التي تم تركيبها في مباني المصرف منذ البداية تلعب دوراً كبيراً في وقاية المصرف من السطو، كما أن هناك علاقة قوية بين استخدام هذه الأجهزة ودرجة نجاح عملية السطو اذ تعيق هذه الأجهزة اكمال عملية السطو.

اضافة الى هذه النتائج فلقد كشفت الدراسة بأن المقاومة السلبية للمجرمين عند قيامهم بالسطو تشكل ضرورة هامة رغم أنها غير كافية كشرط في افشال جريمة السطو، كما أن التعجل والمقاومة العنيفة للمجرمين في الجانب الأخر يشكل خطراً كبيراً على حياة الموظفين والزبائن.

أما فيما يتعلق بأنظمة الانذار وأجهزة المراقبة فلقد وضح من دراسات حالات سطو كثيرة أهميتها في الوقاية، وقد أمكن في هذه الدراسة فحص هذه الأجهزة الأمر الذي يبين أن تشغيل هذه الأجهزة في أثناء عملية السطو يترتب عليه في كثير من الأحيان فشل الجريمة وكشفها، أما وسائل الاتصال الهاتفية وأنظمة الاتصالات فيمكن أن تؤدي دورها كاملا في حالة وجود خطوط اتصال مباشرة مع مراكز الشرطة

بينت نتيجة الدراسة أيضاً أن هناك علاقة وثيقة بين نوعية الصور التي تم التقاطها بواسطة جهاز العين الالكترونية وامكانية الكشف عن الجريمة، ولكن يمكن القول أيضاً بأن المستوى الفني ومقدرة كفاءة هذه الأجهزة في المصارف كانت أقل من المطلوب، ويرجع هذا الأمر الى عدة أسباب منها سوء التخطيط، اضافة الى أخطاء فنية تتعلق بتركيب هذه الأجهزة، كما أن عدم كفاءة الصيانة يترتب عليه عدم وضوح الصور في معظم الحالات التي تم فيها تشغيل هذه الأجهزة الأمر الذي جعل نتائج كشف الجريمة غير مرضية للدوائر الأمنية.

كشفت الدراسة بأن الآمال المعقودة على ادخال ماكينة النقود الآلية التي أنيط الموظفون بتشغيلها لم تتحقق، فلقد تبين أن فشل المجرمين في ست حالات سطو يعزى لمواجهتهم موقفاً جديداً لم يكونوا يتوقعون وبينت الحالات الست الأخرى التي نجح فيها المجرمون في القيام بعملية السطو امكانية تأقلمهم على الظروف الجديدة، اضافة الى ذلك يمكن القول بأن تركيب هذه الماكينات يتطلب ازاحة الزجاج الواقي مما يعرض الموظفين لأخطار كبيرة الأمر الذي يجعل ردود فعلهم تجاه عمليات السطو تتسم بالتردد.

وفي الختام قدمت الدراسة نتائج معينة عن عمليات السطو وسلوك المجرمين حيث بين الباحثان في هذا الصدد بأن المجرمين يفضلون القيام بعمليات السطو على المصارف التي تقع في الأماكن الريفية وقد عكست الاحصاءات تقلص عمليات السطو في وسط المدن الألمانية لحساب المناطق النائية، وتزداد عادة في المانيا عمليات السطو في فصل الشتاء (يناير وفبراير) وقد كان أفضل أيام الأسبوع لارتكاب الجريمة يومي الخميس والجمعة، وذلك عند بداية الدوام الرسمي ونهايته، أما المدة التي استغرقتها عملية السطو فلم تزد عن ثلاث دقائق في ٨٧٪ من الحالات وان هناك ١٨,٧٪ حالة سطو فاشلة ويعزى ذلك لقيام المجرم بعملية السطو منفرداً

تبين من الدراسة احتواء ٨٥٪ من المصارف على أجهزة واقية من الرصاص بينما كانت ١٠,٣٪ من المصارف لا تستعمل مثل هذه الأجهزة وقد اتضح أن في ٤٠,٣٪ من الحالات وجود أجهزة واقية من الرصاص، وكان هناك ٢٥٪ من الحالات التي لم تكن فيها هذه المصارف تقدم حماية لموظفيها، ويستخلص من هذه الاحصاءات وجود علاقة وثيقة بين وجود هذه الأجهزة الواقية من الرصاص وعملية انسحاب المجرمين المفاجىء من غير اكمال لعملية السطو

أما فيما يتعلق بالمجرمين وخلفياتهم فقد كشفت الدراسة أنه من مجموع ١٣٩٥ من المشاركين في عمليات السطو التي بلغت ٩٦٣ حالة كان ٦٦٣ من معتادي الاجرام بينما بلغ عدد غير المعروفين لدى دوائر الشرطة من المجرمين ٥١٢، كما بلغ عدد الذين ارتكبوا جريمة السطو بالاعتماد على أنفسهم ٦٤١ مجرماً. وقد كانت أعمار المجرمين تتراوح بين ٢١ ـ ٢٥ عاماً وان ما يزيد عن ٥٥١ من المجرمين مسلحين بمسدسات وبنادق وبلغ عدد الملثمين ألف مجرم، وقد استخدمت الأسلحة في ٩١,١ من الحالات للتهديد فقط، وقد تم في حالات قليلة استخدام الرصاص. وخلصت الدراسة بأن عدد الذين جرحوا أو قتلوا كان كما في السابق محدوداً

قدمت هذه الدراسة اضافة جيدة في علم الاجرام كما أن منهجيتها يمكن استخدامها في البلاد العربية التي ربما تواجه في العقود المقبلة تطورات مماثلة لما يجرى في الاقطار الأخرى بسبب ثورة الاتصالات. والنقد الذي يمكن أن يوجه لهذه الدراسة هو حصر مجالها المكاني في المانيا الاتحادية في غير مقارنة على سبيل المثال مع الولايات المتحدة حيث يكثر هذا النوع من الجرائم بشكل يومي الأمر الذي كان يمكن البحث من الوصول الى نتائج اكثر دقة.

بينت الدراسة بأنه في ٣٩,٤٪ من الحالات التي تم فيها السطو كانت المصارف مزودة بأجهزة انذار ترتبط ارتباطاً مباشراً بمراكز الشرطة، كما كانت هناك ١٥,٣٪ من المصارف المزودة بأجهزة انذار داخلية فقط، ولم تحتو ٤,٨٪ من المصارف على أي أجهزة انذار، أما فيما يتعلق بكفاءة هذه الأجهزة فلقد فشلت في أربعة وثلاثين حالة من الانطلاق، وكانت ٧٦,٦٪ من المصارف التي تم السطو عليها أيضاً مزودة بآلات تصوير وأجهزة مراقبة وقد تمكنت هذه الأجهزة من القيام بواجبها في ٦٨,٢٪ من الحالات وكانت الصور التي تم التقاطها بوضوح لا تزيد عن ٣١,٦٪ من الحالات التي تمت دراستها والتي بلغت ٣٠٦ حالات.

أما فيما يتعلق بسلوك الموظفين تجاه مجرمي السطو فلقد تبين أن في ٤٩,٢٪ من الحالات بأنهم نفذوا تعليمات المجرمين بينما لم ينفذ الموظفون في ٤٩,٢٪ هذه التعليمات والأوامر من خلال عرقلة عملية السطو عن طريق المماطلة والتباطؤ في تسليم الأموال وهو ما أطلق عليه في هذه الدراسة مصطلح المقاومة السلبية.

وكشفت الدراسة ازدياد نسبة حوادث السطو التي تم فيها استلاب أموال كثيرة تربو في بعض الحالات على ١٠٠,٠٠٠ مارك ألماني وقد بلغت كمية الأموال التي تم السطو عليها في

٦٦٣ من الحالات التي قامت الدراسة بتحليلها ٢٨,٨٤٠,٠٠٠ مارك ألماني، أما مصادر الأموال التي تم السطو عليها في ٦٣,٧٪ من الحالات فلقد كانت من السيولة النقدية وكانت في ١٥٠ من الحالات تعود الى مصادر مصرفية أخرى.

كشفت الدراسة فيما يتعلق بدور الشرطة أنه في ٢٨ حالة فقط (٥٪) تمكنت الشرطة من الوصول الى مسرح الجريمة أثناء عملية السطو واستغرق وصولهم في ٥٦,٢٪ من الحالات خمس دقائق بعد انطلاق جهاز الانذار وزاد عن عشر دقائق في ٨٣٪ من الحالات.

تم الكشف عن ٥٩,٥ من ٥٧٣ حالة عن الجريمة وكان عدد الجرائم التي تمكنت الشرطة من كشفها في نفس اليوم ٢٩٤ جريمة أي ما يعادل ٣٠,٠٪ وترجع أسباب الكشف عن الجريمة في ٥٨ حالة أولا الى تمكن آلة التصوير من التقاط صور المجرمين، وثانياً الى الانطلاق السريع لجهاز الانذار.

■ التقارير العلمية

اتفاقية مكافحة الاتجار
غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الدكتور محمد ابراهيم زيد(*)

أولا: التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد الاتفاقية

رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على اقتراح لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعداد مشروع لاتفاقية جديدة لمكافحة المخدرات، وبصفة خاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وقام فريق للخبراء عام ١٩٨٧م باعداد وثيقة عمل ثم عرض مشروع الاتفاقية على فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية حيث أدخل بعض التعديلات على المشروع وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مايو ١٩٨٨م دعوة فريق استعراضي لمناقشة بعض نصوص المشروع (المادة ١ والمادة ٦) وتقديمها بعد ذلك الى مؤتمر المفوضين لاعتماد الاتفاقية وأن ينظر في المسائل التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر وفي مشروع النظام الداخلي المؤقت الذي سيعده الأمين العام

وقد قام الفريق الاستعراضي بدراسة مشروع الاتفاقية وأدخل بعض التعديلات على نصوصها واضعا في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها بعض الدول استجابة للمذكرة التي أرسلها الأمين العام في اكتوبر ١٩٨٧م الى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لابداء التعليقات على نصوص الاتفاقية الجديدة

(*) مستشار التعاون الدولي بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ـ المملكة العربية السعودية

وتعتبر هذه الاتفاقية الجديدة مكملة لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م والبروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٧٢م، ولأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م، ونظراً لأن الاتفاقية الجديدة قد ركزت على تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع فقد أصبح من اللازم التنسيق بين الاتفاقيات السابقة والاتفاقية الجديدة من وجهة نظر المكافحة والمنع والمعاملة.

واذا كانت الأمم المتحدة قد بدأت التفكير في هذه الاتفاقية الجديدة عام ١٩٨٤م فان انعقاد مؤتمر المفوضين لاعتماد الاتفاقية لم يتحقق الا في الفترة ما بين ٢٥ نوفمبر ـ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م. ويرجع السبب في ذلك الى ظهور صعوبات فنية وقفت حجر عثرة في سبيل الحصول على الاتفاق العام على الاتفاقية ونصوصها (وخاصة المواد من ١٠ الى ١٧) نظراً لارتباطها ببعض المشاكل الحساسة وخاصة من وجهة نظر العلاقات الدولية والقانون الدولي، وهو ما ظهر واضحاً كما سنرى في المناقشات التي ثارت عند عرض أحكام تسليم المجرمين ومصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع وحق التفتيش ومصادرة السلع والبضائع ومراقبة تحرك المواد والسلع المستخدمة في انتاج المواد المخدرة.

والى جانب المشاكل القانونية الدولية كانت هناك صعوبات واقعية ترتبط بالحقوق التجارية والاقتصادية المرتبطة بالاتجار المشروع من الدول المنتجة تحت رقابة الأمم المتحدة، كما أن هناك مشاكل ظهرت في اتفاقيات دولية أخرى وانعكست على الاتفاقية الجديدة، كما هو الحال بالنسبة للمياه الاقليمية واستغلال الثروات البحرية في قانون البحار ومثل هذه الصعاب التي تثيرها الاتفاقية الجديدة تتطلب من الدول السير على سلوك يتسم بالمرونة والرغبة والارادة للوصول الى حد متيقن من التعاون الدولي الفعال والجاد والذي يهدف الى التغلب على هذه الصعوبات والوصول الى الاتفاقية الجديدة.

وكانت هناك صعوبات من نوع آخر ترتبط باختلاف النظم التشريعية في الدول المختلفة وعدم تجانسها حيث أنه من المعروف أن هناك نظماً ثلاثة رئيسية في العالم: النظام اللاتيني، النظم الانجلوسكسونية، الشريعة الاسلامية. وتختلف القواعد الأساسية التي تحكم كلا من هذه النظم من حيث النصوص الموضوعية والقواعد الاجرائية والفلسفة التي تسيطر على كل منها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تدخل السلطات الوطنية عن رغبة وارادة لاقلمة وترشيد

نصوصها الداخلية بحيث تتلاءم وتتفق مع قواعد الاتفاقية الجديدة وخاصة الاجرائية منها والتي تطلبتها الظروف المعاصرة لأنشطة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وما زالت هناك **صعوبات قائمة** بالنسبة لتطبيق الاتفاقية الوحيدة والبروتوكول المعدل لها، وكذلك اتفاقية المؤثرات العقلية، فاذا كانت هناك بعض الدول لم تنضم الى هذه الاتفاقيات الثلاث السابقة فانه من الضروري التريث قبل الاقدام على الانضمام الى الاتفاقية الجديدة لأن هذه الاتفاقيات كلها تشكل **وحدة متكاملة** من حيث السياسة الجنائية وضرورة اتباع استراتيجيات معينة في شأن مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وكذلك الاتجار غير المشروع والمعاملة الطبية والاجتماعية وقد تبين بصورة واضحة أن هناك مجموعة من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية سواء كان ذلك بالنسبة للدول النامية أو الدول الصناعية، ويتطلب كل ذلك ضرورة الانضمام لا الى الاتفاقية الجذيدة وحدها بل للاتفاقيات جميعها التي تعمل في مجال مكافحة ظاهرة المخدرات.

وقد تبين من الدراسات المتخصصة التي أجريت على **الأموال** التي تتعامل مع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية انها قد بلغت حجماً خُرافياً قد يكون له أثر واضح على عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وخاصة في الدول النامية، حيث تنحرف رؤوس الأموال الوطنية وتوجه رؤوس الأموال الأجنبية الاستثمارية نحو الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وانخرطت بعض المصارف الدولية في عمليات مشبوهة هي الآن محلا للمحاكمة والبحث والتحري في بعض عواصم الدول الكبرى ودول أمريكا اللاتينية، وتبين فضيحة **الدولارات الملوثة** مدى ما تحققه عمليات الضبط والمصادرة والرقابة في الاتفاقية الجديدة من فائدة دولية ووطنية.

وظهرت في الآونة الأخيرة آراء تشير الى ارتباط عمليات الاتجار غير المشروع في المخدرات بعمليات تهريب الأسلحة والاتجار فيها عن طريق المقايضة ويقال ان الشرق الأوسط ودول أمريكيا اللاتينية تعاني من هذه الظاهرة التي تحققت عن طريق عملاء دوليين عاثوا في الأرض فساداً حتى وصل بهم الأمر الى استغلال بعض حركات التحرر الوطنية.

هذه العوامل جميعها تشابكت ومهدت الطريق على المستوى الدولي لظهور حاجة ضرورية قوامها البحث عن **أداة دولية** تقف في سبيل عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

العقلية مع الاحتفاظ بالحقوق المشروعة للاستخدام المشروع لهذه المواد في المجال الطبي والعلمي، ومن هنا كانت الاتفاقية الجديدة تهدف الى تحقيق الغايات التالية:

أ ـ القضاء على الاتجار غير المشروع الذي يعد نشاطاً اجرامياً دولياً.

ب ـ حرمان المتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية من عمليات التمويل الدولية التي تظلمتها العصابات الدولية المنظمة والأموال التي تشكل عائداً من عمليات الطلب المحلية والدولية غير المشروعة.

جـ ـ توفير رقابة شديدة على تحركات المواد والسلع التي تدخل في صناعة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية التي تستخدم للأغراض الطبية والعلمية.

د ـ تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة عمليات التهريب للمخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة في أعالي البحار.

ثانياً: افتتاح المؤتمر:

افتتح المؤتمر في الساعة ١٠,٣٠ من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٥ نوفمبر ١٩٨٨م في قاعة هوفبورج في قصر المؤتمرات بفيينا، حيث ألقيت كلمات ثلاث رئيسية:

الكلمة الأولى: كانت بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ألقتها مرجريت آنستي.

الكلمة الثانية: ألقاها رئيس المؤتمر المنتخب بدر بجال غوتيريز وزير الثقافة والعلاقات الخارجية في دولة بوليفيا.

والكلمة الثالثة: كانت للسيد راموس جالينو الأمين التنفيذي لشعبة المخدرات في الأمم المتحدة.

وقد حملت السيدة آنستي تحيات الأمين العام للأمم المتحدة وأشارت الى أن المؤتمر يشكل نتيجة طيبة للجهود المستمرة خلال السنين الماضية لمعالجة مشكلة اساءة استخدام المواد المخدرة والاتجار غير المشروع بها. وكان الفضل لكل من اعلان كيتو لمكافحة المخدرات واعلان ليما واعلان نيويورك الى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعوتها الى اعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وأكدت آنستي ضرورة ترشيد العقوبات الجنائية بحيث تكون متناسقة مع أهداف الاتفاقية وأهمها الضرب على أيدي المتجرين

بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وطالبت الحكومات بترجمة الالتزام السياسي الى عمل فعال من أجل منفعة البشرية والانسانية، وأن تعمل الوفود في المؤتمر على طرح المصالح الفردية جانباً والتركيز على الهدف الأسمى الا وهو اعتماد اتفاقية قوية تحظى بمساندة أكبر مجموعة ممكنة من الدول الأعضاء

وشكر السيد بدريجال غوتيريز (رئيس المؤتمر) الوفود على انتخابه لرئاسة هذا الاجتماع التاريخي وأشاد بجهود أجهزة الأمم المتحدة في سعيها لمكافحة اساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية، وذكر أن البلدان النامية تبذل جهوداً بالغة لمراقبة توريد العقاقير المخدرة وأن الدول الصناعية تحرز تقدماً في خفض الطلب عليها. وأكد أن التشريعات الحديثة تتخذ موقفاً أساسياً ضد تعاطي العقاقير المخدرة، وحمل المؤتمر مسئولية النجاح أمام التاريخ، ذلك لأن استغلال الألم من أجل الكسب المالي عن طريق عمليات الاتجار غير المشروع لا يعرف الآن حدوداً سياسية أو عقائدية أو أخلاقية. وطالب رئيس المؤتمر بأن تكون هناك قوانين حديثة قائمة على أساس نهج اقليمي في مواجهة مشكلة المخدرات يتم فيه التناسق بين التشريعات والنظم الوطنية بحيث يتم تمييز كل ظاهرة من جرائم المخدرات ومعاملتها بطريقة موحدة. وأشار الى أن نفوذ الاتجار غير المشروع بالمخدرات يخترق القنوات الشرعية للانتاج والتوزيع والاستهلاك، ويحقق أرباحاً حراماً تدمر العلاقات الاجتماعية، ويشكل تسربه السياسي والاقتصادي الى المؤسسات الاستراتيجية من مدنية وعسكرية خطراً على الأمن والسيادة الوطنية. ولذلك طالب بصياغة ووضع استراتيجيات ذات فعالية أكبر تضع في الاعتبار النظرة العريضة للمشكلة بحيث تتعدى المجالات الأخلاقية أو العدالة الجنائية أو الرعاية الطبية. ونظراً لانتشار وقوة شبكات الاتجار في العقاقير المخدرة والتمويل غير الوطني لعمليات التهريب والاتجار، فانه قد أصبح من الضروري البحث عن أدوات جديدة لمواجهة هذه الأحجام الجديدة للمشكلة، وأشار في هذا السبيل أن الايرادات العالمية المتأتية من المخدرات قدرت في أمريكا بمبلغ ٥٠٠ مليار دولار سنوياً، وان قيمة المبيعات في أمريكا الشمالية وحدها تقدر بمبلغ ١١٠ مليارات دولار أمريكي، وان الاتجار في الكوكايين يمثل ٧٥٪ من التقديرات السابقة وأكد رئيس المؤتمر أن الدعوة القائمة بوجوب جعل استهلاك المخدرات مشروعاً تمثل سرابا خادعاً ونهجاً طائشاً وانهزامياً ويقوم على أساس خاطيء ويرسم تشابهاً واضحاً بين استخدام المخدرات واستهلاك المشروبات الكحولية والدخان والمنشطات الأخرى.

وأعرب السيد راموس جالينو الأمين التنفيذي لشعبة المخدرات عن ارتياحه لانعقاد المؤتمر بعد سنوات أربع من العمل الدائم من اقتراح فنزويلا وطلبها عقد اتفاقية جديدة للمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد أعطيت الفرصة للدول جميعها للتعليق على مشروع الاتفاقية الجديدة واقتراح تعديلات عليها ثم جمعت هذه التعليقات وأرسلت الى الحكومات للنظر فيها.

ووجه جالينو الأنظار الى أن تعدد صيغ مختلفة لبعض النصوص لا يجب أن يكون عائقاً أمام أفضل نص ممكن للاتفاقية، وأعرب عن ثقته في أن المؤتمر سينجح في اعتماد نص للاتفاقية يكون في الوقت ذاته فعالا وقابلا للتطبيق على المستوى العالمي.

وبعد أن عرض رئيس المؤتمر قواعد تنظيم المؤتمر وتشكيل لجنتي المؤتمر الأساسيتين وكذلك لجنة اعتماد الوفود، ولجنة الصياغة النهائية، طلب الرئيس من رؤساء الوفود التعقيب على قائمة المتكلمين في حفل الافتتاح حيث تكلم كل من:
رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، ورئيس وفد دولة الهند، والسيد عمر روزيتا رئيس وفد فنزويلا، والسيدة مرفت التلاوي رئيسة الوفد المصري.

ثالثاً: المشتركون في المؤتمر

وزعت في المؤتمر ثلاث قوائم بأسماء المشتركين في المؤتمر آخرها تلك التي وزعت في ٥ ديسمبر ١٩٨٨م والتي تعد شبه متكاملة، ومن الطبيعي أنه في نهاية المؤتمر سوف توزع القائمة النهائية، وبالاعتماد على القائمة الثالثة نجد أن المشتركين في المؤتمر طائفتان: أعضاء ومراقبين.

والأعضاء يمثلون الوفود الرسمية التي أرسلتها الدول الى المؤتمر لمناقشة الاتفاقية ونصوصها ثم اعتماد الاتفاقية في نهاية المؤتمر، وقد اشترك كأعضاء في هذا المؤتمر كل من: أفغانستان، البانيا، الجزائر، الأرجنتين، استراليا، النمسا، باهاماس، بنجلاديش، بلجيكا، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بورما، روسيا البيضاء، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولمبيا، كوستاريكا، ساحل العاج، كوبا، قبرص، تشيكوسلوفاكيا، الدنمرك، جمهورية الدومنيكان، اكوادور، مصر، أثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جمهورية ألمانيا

الديمقراطية، غانة، اليونان، جواتيمالا، غينيا، الفاتيكان، المجر، الهند، أندونيسيا، ايران، **العراق**، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، **الأردن**، كينيا، **الكويت**، **الجماهيرية الليبية**، لوكسمبرج، مدغشقر، ماليزيا، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، موناكو، **المغرب**، نابال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، نيكارجوا، النرويج، **عمان**، الباكستان، دولة بنما، دولة بابوا نيوغينيا، براجواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، **قطر**، جمهورية كوريا، **المملكة العربية السعودية**، السنغال، سنغافورة، اسبانيا، سيرالانكا، **السودان**، السويد، سويسرا، تايلاند، **تونس**، تركيا، جمهورية اوكرانيا السوفيتية، اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، **دولة الامارات العربية المتحدة**، المملكة المتحدة وشمال ايرلندا، تنزانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اورجواي، فنزويلا، فيتنام، **جمهورية اليمن العربية**، يوغسلافيا، زائير.

أما المراقبون الذين اشتركوا في المؤتمر فهم:

١ - حركات التحرر الوطنية. حركة آزانيا الافريقية، منظمة جنوب غرب افريقيا.

٢ - الوكالات المتخصصة. منظمة الطيران المدنية الدولية، منظمة العمل الدولية، منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة، منظمة الصحة الدولية

٣ - الهيئات والمنظمات بين الحكومات المنظمة الأمريكية الجنوبية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، **المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض**، مكتب خطة كولومبو، لجنة المجتمع الأوربي، المجلس الأوربي، مجلس التعاون الجمركي، منظمة الشرطة الدولية، جامعة الدول العربية.

٤ - هيئات الأمم المتحدة: مركز التنمية الاجتماعية والشئون الانسانية، لجنة مراقبة المخدرات، صندوق الأمم المتحدة لمراقبة اساءة استخدام المخدرات

٥ - المنظمات غير الحكومية. هيئة كاركاس الدولية، مركز التضامن الايطالي، هيئات العلاج في كولمبيا، المجلس التنسيقي للهيئات اليهودية، هيئة الصليب في بنما، اتحاد النسوة الأوربي، اتحاد عديمي الجنسية الدولي، جمعية الاعلان الدولية، جمعية النقل الجوي الدولية، الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين، الجمعية الدولية لنوادي الليونز، مكتب الطفولة الكاثوليكية الدولية، غرفة التجارة الدولية، الاتحاد الدولي للتجارة الحرة، المجلس الدولي للادمان على الكحول والمخدرات، الاتحاد الدولي للنساء العاملات، الاتحاد الدولي للباحثين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للمدارس، صندوق البحث والتدريب ومعاملة

المدمنين على الأفيون، جمعية السلام الرومانية، اتحاد الكشافة الدولي، الاتحاد الدولي لمنظمات النساء الكاثوليك، لجنة زونتا الدولية.

ودعا رئيس المؤتمر الى الموافقة على النظام الداخلي للمؤتمر وانتخاب أعضاء المكتب حيث تم انتخاب:

١ ـ جواكينو بوليميني (ايطاليا) رئيساً للجنة الأولى.
٢ ـ ستيفان باير (المجر) رئيساً للجنة الثانية.
٣ ـ ماروتي راو (الهند) رئيساً للجنة الصياغة.
٤ ـ مرفت التلاوي (مصر) مقررة عامة حيث رشحت بناء على رغبة المجموعة الافريقية.

وكان هناك قرار سابق من المكتب باعتماد تشكيل لجنة أوراق الاعتماد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي مشكلة من: بوليفيا، الصين، لوكسمبورج، قبرص، ترينداد، الاتحاد السوفيتي، زمبابوي، وقد قرر المؤتمر استبدال الدول المتغيبة عن المؤتمر الحالي بدول أخرى مشتركة فيه، وقد قدمت وفود الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والمشاركة في المؤتمر مذكرة الى رئيس المؤتمر تعبر فيها عن موقفها بالتحفظ على أوراق اعتماد وفد الكيان الاسرائيلي.

وقد شكلت الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والمشتركة في المؤتمر خلال انعقاده هيئة دائمة للتنسيق بين الأعضاء في المناقشات وابداء الآراء والمقترحات والتصويت وذلك بناء على المجهودات المشتركة التي بذلت بالاتفاق مع رئيس وفد المملكة العربية السعودية السفير عيسى النويصر والوفد الكويتي ومندوب الجامعة العربية وممثل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في المؤتمر الذي أمد الأعضاء من الدول العربية بالاقتراحات والآراء حول نصوص الاتفاقية.

رابعاً: أعمال اللجنة الأولى

اذا ما استعرضنا مضمون المواد التي جاءت في مشروع الاتفاقية الجديدة التي عرضت على المؤتمر نجد أنها قسمت على النحو التالي:

المادة الأول: مصطلحات وتعاريف.
المادة الثانية عناصر التجريم والجزاء
المادة الثانية (مكرر) الاختصاص القضائي
المادة الثالثة. قواعد المصادرة واجراءاتها وتقديم التسهيلات.
المادة الرابعة: قواعد تسليم المجرمين والمتهمين.
المادة الخامسة: المساعدة القانونية المتبادلة
المادة السادسة: التعاون والتدريب.
المادة السادسة (مكرر): التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور.
المادة السابعة التسليم المراقب.
المادة الثامنة. رصد المواد المستخدمة في التجهيز والصنع غير المشروع.
المادة التاسعة. المواد والمعدات (الرقابة).
المادة العاشرة تدابير استئصال النباتات المخدرة المزروعة بصورة غير مشروعة.
المادة الحادية عشرة: النقل التجاري
المادة الثانية عشرة: المستندات التجارية.
المادة الثالثة عشرة: الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.
المادة الثالثة عشرة (مكرر). مناطق التجارة الحرة والموانيء الحرة.
المادة الرابعة عشرة: قمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.
المادة الخامسة عشرة: وظائف لجنة المخدرات
المادة السادسة عشرة: التقارير التي تقدمها الدول الأطراف المنضمة الى الاتفاقية.
المادة السابعة عشرة جهاز التنسيق للتدابير الوقائية واجراءات التحقيق والردع
المادة الثامنة عشرة. تدابير ضمان تنفيذ الاتفاقية.
المادة التاسعة عشرة: تطبيق اجراءات أخرى غير تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.
المادة العشرون التوقيع والتصديق والانضمام
المادة الحادية والعشرون: بدء العمل بالاتفاقية
المادة الثانية والعشرون: سريان الاتفاقية من حيث المكان.
المادة الثالثة والعشرون: الانسحاب من الاتفاقية بعد توقيعها
المادة الرابعة والعشرون: التعديلات على الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون: التحفظات
المادة السادسة والعشرون: المنازعات على تفسير نصوص الاتفاقية
المادة السابعة والعشرون: الاشعارات وطريقة الاعلان لنصوص الاتفاقية.
المادة الثامنة والعشرون: النصوص الأصلية الرسمية(*)

وقد تم الاتفاق على أن تقوم اللجنة الأول بمناقشة المواد من ١ ـ ٦ مكرر، على أن تركز اللجنة الثانية على المواد من ٧ الى النهاية ونظراً لعدم امكانية عرض اتجاهات الوفود وتدخلاتهم في الاجتماعات التي دامت صباحاً ومساء (حتى أنها كانت تمتد أحياناً الى التاسعة مساء في اللجنة الأولى) فاننا سنركز على ما دار من مناقشات بصورة موجزة في اللجنتين على سبيل المثال وخاصة تلك المواد ذات الأهمية في الاتفاقية سواء من حيث المضمون أو الاجراءات، ويلاحظ أن اللجنتين لم تكونا تناقشان المواد بحسب ترتيبها في المشروع، بل كان معيار الانتقاء للمناقشة خاضعا لقرار رئيس اللجنة ثم الحصول على موافقة الأعضاء بعد عملية الاختيار.

ومن أهم المواد التي وردت في الاتفاقية المادة الثانية الخاصة بالتجريم من الجزاء والمادة الثانية (مكرر) والمتعلقة بالاختصاص القضائي والمادة الثالثة الخاصة بالمصادرة واجراءاتها

التجريم: تحتوي المادة الثانية على فقرات ثماني خاصة بالجرائم والجزاءات حيث بدأت الفقرة الأولى بعبارة . . «يتخذ كل طرف ما يراه لازماً من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الجنائي . . .» ونظراً لأن التجريم في مواد المخدرات لا يمكن تصوره الا اذا كان نشاطاً عمدياً أي عن علم وارادة من جانب الجاني بأن السلوك الذي أتاه أو اقترفه يحقق نتيجة يجرمها النظام القانوني أو الشرعي فان الاتفاقية قد أكدت في فقرتها الأولى (في حال ارتكابها عمداً).

وتشير الفقرة الأولى (أ، ب): إلى النماذج القانونية للتجريم وهي:

- تجريم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تجريم الصنع والتوزيع غير المشروع أو صنع المعدات والتجهيزات.
- تجريم حيازة الأموال والمواد والمعدات المستخدمة في الاتجار والانتاج والصنع والتوزيع غير المشروع

الجزاءات- تتطلب الاتفاقية ضرورة أن تعمل الحكومات عن طريق تشريعاتها الجنائية على أن تقرر لهذه النماذج التجريمية السابقة جزاءات Sanctions تضع في اعتبارها جسامة هذه الأفعال كالسجن أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية والجزاءات المالية والمصادرة الادارية Forfeiture .

ويلاحظ أن هذه الصياغة تختلف عن تلك التي وردت في المخطط متعدد الأغراض الذي أعلن في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة المخدرات - فيينا ١٩٨٧م والذي نص على **جزاءات رادعة**. وتقرر الاتفاقية في فقرتها الثانية/أ على أن توضع الدول في الاعتبار جسامة (فداحة) الجرائم بحيث يكون الجزاء متناسباً مع هذه الجسامة سواء كان الجزاء سلباً للحرية أو تقييداً لها، أو جزاءات مالية أو تدابير تكميلية كالمصادرة. ويلاحظ أن هذه الجزاءات السابقة هي للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية حيث لا يعمل **بالتدابير البديلة**الا في شأن التعاطي والادمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (الفقرة ج) اما التدابير التي نص عليها في الفقرة (ب) فهي للجناة في جرائم الاتجار غير المشروع على أساس أنها تدابير تكميلية الهدف منها اعادة الاقلمة على الحياة الاجتماعية بعد سلب الحرية وهو ما يمثل الاتجاهات الحديثة في المعاملة العقابية

ومن الواضح أن الاتفاقية الجديدة لا تتكلم عن **عقوبة الاعدام** بالنسبة لجرائم الاتجار غير المشروع وتجنبت النص عليها نظراً لما يثير العمل بهذه العقوبة من اعتراضات بعض الدول والهيئات التي تتكلم عن حقوق الانسان، وبذلك فقد سارت الاتفاقية على سياسة الالغاء لعقوبة الاعدام تناسقاً مع بعض القرارات التي صدرت من منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

معاقبة الفاعل الأصلي والشريك لا تقتصر الاتفاقية الجديدة على معاقبة الفاعل الأصلي بل اعتدت بتجريم **المساهمة الجنائية** عن طريق الاشتراك والمساعدة والتحريض، وتوسعت الاتفاقية في معنى المساهمة الجنائية حيث جرمت أيضاً الأفعال التي تشكل **مشورة أو نصحاً**. ومن المعروف أن الشريك يعامل في العقاب معاملة الفاعل الأصلي. ومن ثم فان من ينصح فاعلا يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي، واعتدت الاتفاقية ببعض الوقائع التي أظهرتها الحياة العملية عند مكافحة الاتجار غير المشروع باعتبارها **ظروفاً مشددة** للعقاب نظراً لما تدل عليه من

فظاظة في النفس وعدم انسانية مطلقة والاصرار على تحقيق المكسب للشخصي والحاق الخسارة والضرر بالأفراد والمجتمع، وهذه الظروف المشددة هي:

أ ـ انتهاء الفاعل الى عصابة اجرامية منظمة تعمل في الاتجار غير المشروع.

ب ـ اقتران الاتجار غير المشروع بانشطة اجرامية منظمة دولية أخرى.

جـ ـ استخدام الفاعل أو الفاعلين العنف أو الأسلحة النارية

د ـ شغل الجاني وظيفة عامة عند ارتكاب الجريمة.

هـ ـ التغرير بالأحداث واستغلالهم في عمليات الاتجار غير المشروع.

و ـ سبق الحكم على الجاني في جرائم مماثلة وطنية أو أجنبية.

وتركزت طلبات الوفود في المؤتمرات على ضرورة احكام الصياغة للفقرات بحيث تستبدل كلمة may take بكلمة should make أو كلمة can بدلا من shall وجعل الظروف المشددة اختيارية لا اجبارية، أو الأخذ بصياغة shall assure أو can take in account . وطالبت بعض الوفود (تركيا) بجعل وقائع القيام بالتهريب للأسلحة أو الانخراط في نشاط ارهابي من الظروف المشددة وعارض البعض الاخر (الاتحاد السوفيتي) هذا الاقتراح الأخير على أساس عدم الاتفاق دولياً على معنى الارهاب وتعريفه وأن الصيغة الحالية في المادة صيغة عامة شاملة تتضمن المعنى المطلوب من التعديل التركي.

وقد سحبت تركيا اقتراح التعديل لعدم حيازته على أغلبية الأصوات في التصويت غير الرسمي. وقد تمت الموافقة على الفقرة (جـ) بعد مناقشة: هل من الضروري اضافة كلمة «الجاني». عند استخدام السلاح الناري أو العنف؟ أو كلمة «أسلحة خطيرة» وناقشت اللجنة مصطلح «الاستغلال» للأحداث، ومشكلة السن في التشريعات الوطنية، واستخدام مصطلح «الأحداث» فقط على أن يترك تحديد معنى الحدث الى التشريعات الوطنية، ومسألة اضافة فقرة جديدة «في حالة ارتكاب الجريمة في سجن أو مؤسسة اصلاحية أو مؤسسة اجتماعية» كظرف مشدد جديد.

معنى الاتجار غير المشروع: وطالب بعض الأعضاء (المانيا الغربية) بتحديد معنى «الاتجار غير المشروع» الوارد في البند «أ» من الفقرة ١ بالمادة الثانية. وهناك من اعتبر أن هذا المعنى لم يتم النص عليه في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في حين أن البعض الآخر (الصين) يعتقد أن هذا

التعريف متوافر في المادة الأولى من الاتفاقية الحالية ولكن من الضروري تقديم وصف لظواهر الاتجار غير المشروع للمخدرات في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

وطالب فريق ثالث (انجلترا) بضرورة توفر تعريف اجرائي للاتجار غير المشروع خاص بالاتفاقية الجديدة كلها.

المصادرة واجراءاتها: جاءت قواعد مصادرة المتحصلات والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من المادة الثالثة من الاتفاقية الجديدة، وقد ثار النقاش حول ديباجة الفقرة الأولى. هل يجب الاحتفاظ بها أم الغاؤها؟ وحول المراد بكلمة (الأموال) وكلمة (المصادرة)، وهل الحكم الوارد في هذه المادة اختياري للدول أم الزامي؟ وما هو المقصود بمصادرة الممتلكات حتى ولو كان حائزها حسن النية وما الفرق بين المصادرة القضائية والمصادرة الادارية؟

وفي محاولات البحث عن تعاريف للمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية تمت الموافقة على أن يكون تعريف المصادرة على النحو التالي **«المصادرة التي تعني الاستيلاء هى الحرمان الدائم**

من الأموال عن طريق محكمة أو سلطة مختصة».

تسليم المجرمين: تنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة على أن: «تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة ضمن الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها». ولم يكن هناك نقاش على نطاق واسع على هذه الفقرة بل على الفقرات التالية حيث طالب البعض بجعل أحكام الفقرة الثالثة جوازية وليست وجوبية عند تقديم طلب بالتسليم بين دولتين ليس بينهما معاهدة لتسليم المجرمين، بينما يعتبر الآخر أن الاتفاقية الجديدة هى في الواقع اتفاقية تسليم للمجرمين في جرائم المخدرات واعترض البعض على كلمة «يجوز» لأن هذه الكلمة قد استخدمت في الاتفاقيات الدولية السابقة (مثل اتفاقية لاهاي، واتفاقية حماية الشخصيات الهامة، واتفاقية منع الارهاب) ولم تحقق الهدف المراد. وبعد المشاورات غير الرسمية بين الوفود تم الاتفاق على كلمة (كان لها) shall، وفي الفقرة السادسة من نفس المادة طالبت بعض الدول (السعودية) بحذف

الأقواس وما بها من كلمات واستبدال كلمة (كان له) بكلمة (جازٍ له) في عملية تسهيل الأطراف لتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية.

خامساً: أعمال اللجنة الثانية

ان من أهم النصوص التي تعرضت لها اللجنة الثانية تلك المتعلقة بالتسليم المراقب وتدابير رصد المواد التي يتكرر استخدامها في تجهيز أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، واستئصال النباتات المخدرة المزروعة، والناقلين التجاريين، والاتجار غير المشروع عن طريق البحر، ومناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة

التسليم المراقب: تنص المادة ١/٧ على أن تتخذ الأطراف بما يتفق مع المبادىء الأساسية للنظم القانونية الوطنية ما يلزم من تدابير لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم»

وثار نقاش طويل حول تعريف «التسليم المراقب» Controlled Delivery ووافق أعضاء اللجنة الثانية على أن التسليم المراقب هو «تكنيك يستخدم في حالة توافر شكوك حول تسليم ارسالية مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المنصوص عليها في القائمة أ والقائمة ب، أو مواد يثار في شأنها الشك عند مرورها عبر أراضي دولة أو أكثر، وذلك بعلم واشراف هذه الدول بغية الكشف عن الأشخاص الذين ساهموا في عملية الاتجار غير المشروع فيها».

، وقدمت ثلاثة تعديلات على نص المادة ٧ (كوبا، هولندا فرنسا).

وينص التعديل الكوبي على أنه: «يجوز للأطراف عملا بأحكام المادة ١ مكرر وتمشياً مع المبادىء الأساسية القانونية الوطنية لكل منها أن تتخذ التدابير اللازمة لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً الى اتفاقيات أو ترتيبات اتفقت الأطراف عليها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع والقبض عليهم واتخاذ الاجراءات القانونية ضدهم»

ويطالب التعديل الهولندي. باضافة فقرة جديدة على النحو التالي. «يمكن اعتراض سبيل الشحنات المتفق على مراقبة تسليمها والسماح لها بمواصلة سيرها بعد الاستعاضة عن المخدرات أو المؤثرات العقلية كلياً أو جزئياً بمواد غير ضارة»

ويطالب التعديل الفرنسي أيضاً باضافة فقرة جديدة على النحو التالي «وبهدف تحقيق تعاون مشترك فعال لعمليات التسليم المراقب على المستوى الوطني والمستوى الدولي جاز للأطراف بأن تعهد بهذه المهمة الى سلطاتها الوطنية والتي قد توجد في المكتب المركزي الوطني، ويتم اخبار هذه السلطات بأي عملية تسليم مراقب بغض النظر عن أن يكون مصدر المعلومات الشرطة أو حرس الجمارك، وسواء كان التسليم سيتم في الدولة أو عن طريقها»

تدابير رصد المواد. تنص المادة ٨ فقرة ١ من الاتفاقية على أن. «تتخذ الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في القائمة أ والقائمة ب، والتي تستخدم في التجهيز أو المنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية» وتتكون هذه المادة من ١٣ فقرة أخذت من اللجنة يومين بكاملهما في المناقشة والأخذ والرد حيث أنها تخفي أهدافاً قد لا تتفق مع مصالح الدول وخاصة الصناعية منها، ولذلك كان الجدل دائراً خلال المناقشة بين أقطاب الصناعة والتجارة من اليابان الى الولايات المتحدة الى انجلترا الى الاتحاد السوفيتي.

وقد ألقى رئيس اللجنة (والذي هو في نفس الوقت رئيس لجنة الرقابة على المخدرات ستيفان باير المجري) محاضرة طويلة عن المواد المدرجة في القائمتين المرفقتين في هذه المادة، وصعوبة تحقيق الرقابة على هذه المواد لأنها تدخل في كثير من السلع التجارية وان الخبرة التي حصلت عليها الدول خلال تطبيق الاتفاقيات السابقة سوف تساعدها في الوصول الى صياغة أفضل للمادة ٨ وشرح رئيس اللجنة دور المجلس المطلوب للمراقبة بناء على الاتفاقية الجديدة ثم عرض التعديلات التي تقدمت بها كل من الهند واليابان وبعض الدول الأخرى على هذه المادة.

وتركزت المناقشة على القائمتين أولا حيث أن البعض قد رأى تعديل عنوان القائمتين ورأى البعض الآخر (الاتحاد السوفيتي) ان هذا التعديل لا يعني شيئاً حقيقياً بل ان العنوانين ما هما الا وصف فقط ولا مضمون حقيقي لهما، ونظراً لأن الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٧١م لا تضع نظاماً للرقابة على هذه المواد فانه من الأفضل جعلها مفتوحة حتى تدخل فيها العناصر والتركيبات الكيميائية التي تظهر في المستقبل

ورأى البعض (فرنسا) ان المشكلة لا توجد في المواد بل في الشركات التي تتعامل في هذه المواد، وقد طالبت بعض الوفود (السعودية) بالتنسيق بين احكام الفقرة ٨ والفقرة ١٠ فيما يتعلق بوضع الوثائق تحت المراقبة والتعاون بين التجار لاعلام السلطات بالصفقات المشبوهة.

ورأت غالبية الدول الاشتراكية (يوغسلافيا) أن فكرة رصد المواد فكرة هامة لتأسيس نظام موحد وان التوسع في القوائم سيعمل على عرقلة العمليات التجارية المشروعة ولذلك لا داعي لتعديل النص والابقاء على ما هو عليه حسب المشروع المقدم.

وتبين خلال المناقشة أن هناك اتجاهات ثلاثة:

أ ـ فريق يعضد النص ويطلب الموافقة عليه كما هو ويمثل هذا الفريق الأغلبية.
ب ـ فريق يرى ادخال تعديلات ويتزعمها وفود دول السوق المشتركة.
جـ ـ اتجاه يرمى الى الاحتفاظ بالنص واضافة القائمة جـ الى جوار القائمتين أ، ب.

المواد والمعدات: تنص المادة ٩ من مشروع الاتفاقية على أنه: «تتعاون الأطراف على قمع تجارة المواد والمعدات المستخدمة في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد قدمت الهند وفرنسا تعديلين على هذه المادة وبعد أن أحيل التعديل الى لجنة للصياغة قدمت الصياغة التالية للمادة للموافقة عليها في الاجتماع العام.

«تتخذ الأطراف التدابير التي تراها مناسبة لتجنب الاتجار بالمواد والمعدات وتسريبها لانتاج أو تجهيز أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة وتتعاون لتحقيق هذه الغاية».

الناقلون التجاريون: جاءت المادة ١١ الخاصة بالناقلين التجاريين في ثلاث فقرات حيث نصت الفقرة الأولى علي أنه: «تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل أن وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون لا تستخدم في الاتجار غير المشروع، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين».

وقد قدمت اليابان تعديلا على الفقرة الأولى والثانية ورأت اللجنة الثانية على المادة ١١ وفقاً لصياغتها الواردة في المقترح الأساسي. وناقشت اللجنة تعريف «الناقل التجاري» الوارد في

المادة الأولى من الاتفاقية وبعد عرض الاقتراح الآخر الذي قدمه الفريق الاستعراضي وافقت اللجنة الثانية على التعريف التالي.

«الناقل التجاري يعني أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية مقابل أجر أو أجرة أو أي منفعة أخرى».

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر: تعرضت المادة ١٢ الى الاتجار غير المشروع عن طريق البحر في ٧ فقرات حيث نصت الفقرة الأولى «تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن على قمع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر»

ورأى البعض عند مناقشة الفقرات جميعها أن يدخل عليها التعديلات التالية:

أ ـ بالنسبة للفقرة الأولى من الأفضل تعضيد اقتراح البرازيل بأن تضاف عبارة «وفقاً لقانون البحار» في نهاية الفقرة وذلك حتى يمكن اعمال اتفاقية قانون البحار

ب ـ بالنسبة للفقرة الثانية هناك تناقض بين النص في الفقرة الثانية والسطر الثالث (وجب) ثم في نهاية الفقرة، «في حدود الوسائل المتيسرة لها»، فاما ان يكون هناك اجبار والتزام أو جعل الأمر اختيارياً للدولة حسب ما لديها من وسائل.

جـ ـ تضاف كلمة «وفقاً لتشريعاتها الوطنية» في الفقرة الثالثة بعد عبارة «خارج حدود المياه الاقليمية لأي دولة» نظراً لاختلاف حدود المياه الاقليمية في القانون الدولي

د ـ بالنسبة للفقرة الرابعة تستبدل كلمة «بسرعة» في السطر الأول بكلمة «فوراً» وهو ما استخدمته أيضاً الاتفاقية في نفس المادة فقرة ٦ حيث أن كلمة «فوراً» تعتبر صيغة قانونية مقبولة في مجال الاجراءات.

هـ ـ بالنسبة للفقرة الخامسة تستبدل كلمة «أدلة تثبت الاتجار غير المشروع» في السطر الأول بعبارة «أدلة تؤدي الى الاعتقاد بأن هناك اتجاراً غير مشروع»، لأن هذه الحالة تخضع لتقدير الجهة التي يطلب منها اتخاذ الاجراءات وتضاف كلمة «وفقاً لقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية» الى كلمة «للمعاهدات» في السطر الثالث من الفقرة الخامسة.

مناطق التجارة الحرة: تعرضت المادة الثالثة عشرة الى أحكام القمع والرقابة والرصد في مناطق التجارة الحرة والموانيء الحرة وبعد مناقشة الصياغات المتعددة التي قدمت الى اللجنة الثانية تم الاتفاق على صياغة المادة على النحو التالي:

١ ـ تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانىء الحرة تدابير لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في القائمتين أ، ب لا تقل صرامة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها.

٢ ـ تسعى الأطراف الى:

أ ـ رصد حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة، وتخول لهذه الغاية السلطات الوطنية المختصة بتفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد وكذلك الطائرات والمركبات وعند الاقتضاء تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.

ب ـ اقامة نظام لاكتشاف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في القائمتين أ، ب والتي تدخل الى تلك المناطق أو تخرج منها.

جـ ـ الاحتفاظ بأجهزة مراقبة في مناطق المرافىء وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في تلك المناطق.

قمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع: نظمت المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية قواعد قمع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وكذلك التدابير التي تتخذ في هذا القمع، وقد قدمت المكسيك تعديلا على فقرتي هذه المادة وبعد مناقشة هذا التعديل من اللجنة الثانية رأت أن يستبدل العنوان على النحو التالي «استخدام البريد» وتكون صياغة المادة على الشكل الآتي:

١ ـ تتخذ الأطراف طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي الدولي وبما يتفق مع المبادىء الأساسية للنظم القانونية الوطنية لكل منها تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع وتتعاون فيما بينها تحقيقاً لتلك الغاية.

٢ ـ تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة على وجه الخصوص ما يلي:

أ ـ اتخاذ اجراءات وقائية وقمعية منسقة لتثبيط استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.

ب ـ قيام موظفي انفاذ القوانين المأذونين باستحداث ومتابعة استخدام تقنيات للتحري والمراقبة غايتها كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في القائمتين أ، ب.

جـ ـ اتخاذ تدابير تشريعية ترمي الى التمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية.

الهوامـــــش

(*) المراد بهذه التسمية ذلك الاقتراح الذي ظهر في لجنة المخدرات والقائل بضرورة اضافة مادة تتعلق بالنص الرسمي وباحالة نسخ منه مصدقة الى الدول الأعضاء.

المؤتمر الثاني الدولي للشرطة والمعرض العالمي لمعدات وأجهزة مكافحة الجريمة

لندن ١٢ - ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٨٨م

أكرم عبدالرزاق المشهداني
«لندن»

للفترة من ١٢ لغاية ١٥ سبتمبر/أيلول ١٩٨٨م انعقد في قاعة فندق الباربيكيان بلندن المؤتمر الدولي الثاني للشرطة والمعرض الدولي الثاني لمعدات وأجهزة مكافحة الجريمة، أقيم المؤتمر تحت اشراف هيئة كبار ضباط الشرطة في بريطانيا ACPO، حضرت المؤتمر وفود تمثل ٥٥ دولة من مختلف قارات العالم، كما شاركت في المعرض حوالي ١٨٠ شركة وهيئة ومؤسسة.

افتتح المؤتمر من قبل دوكلاس هيرد وزير الداخلية البريطاني والذي ألقى كلمة ترحيب في الافتتاح أشاد فيها بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وأشار الى التطورات العلمية الحديثة في مجالات تطويع التكنولوجيا لخدمة أغراض منع الجريمة ومكافحتها، كما تطرق الى أهمية وجدوى المبادرات الحديثة من أجل تنمية اسهام الجمهور في مكافحة الجريمة.

أهداف المؤتمر:

يهدف المؤتمر الى عرض وتبادل الخبرات والتجارب الحديثة في مجالات منع الجريمة ومكافحتها والسيطرة عليها وفي حقول الكشف العلمي للجريمة، ويجري المؤتمر بأسلوب تقديم بحوث من قبل كبار ضباط الشرطة وأخصائيي منع الجريمة من شتى أنحاء العالم حسب جدول أعمال المؤتمر، وتعطى الفرصة بعد انتهاء كل بحث الى مناقشته وطرح الأسئلة والتعقيبات، ويصاحب القاء المحاضرات عادة عرض للشرائح والأفلام أو التسجيلات الصورية لزيادة الايضاح وتجسيد المعلومات.

المتحدثون:

١ - د. تي جي بلاك: من مجموعة شركات سمث للاتصالات، عنوان الورقة: «تطويع تقنيات الاتصالات الراديوية لخدمة أغراض عمليات الشرطة»

٢ - آل. ليك. مهندس من شركة أيو بانك بريس المتحدة. عنوان الورقة: «الأنظمة الراديوية السيارة».

٣ - كريس باكلي: مدير شركة بي. اي لتخطيط وتصميم الاتصالات، عنوان الورقة: «تنسيق خدمات المحطات الرقمية»

كانت هذه الجلسة مكرسة لأنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في مجالات الشرطة، وكيف يمكن للشرطة استثمار التطورات الحديثة والتقنيات المتقدمة في مجالات الاتصالات الراديوية والسلكية، ومن ناحية أخرى كيف تمكنت الشركات (المتحدثة في الجلسة) وغيرها من تطويع هذه التقنيات لخدمة أهداف الشرطة ومكافحة الجريمة وتسهيل الاتصالات الشرطية وتنسيق فعاليات عمليات مكافحة الجريمة وفقاً لهذه التطورات الحاصلة، ورافق الجلسة عرض أفلام وشرائح (سلايدات) وعرض بعض الأجهزة الحديثة في مجال الاتصالات الشرطية، وآخر المبتكرات العلمية التي توصلت لها الشركات المتخصصة.

الجلسة الثالثة: الثلاثاء ١٣ سبتمبر (أيلول):

عنوان الجلسة: «مشكلة المخدرات والتعاون الدولي لمكافحتها»

رئيس الجلسة: جيمس أندرتون، مدير شرطة مقاطعة مانجستر (بريطانيا).

المتحدثون:

١ - آر. ال. لورنس رئيس ضباط تحقيق دائرة الجمارك (بريطانيا).

٢ - أدوين ميس، المدعي العام في دائرة العدل الأمريكية

٣ - زد بوياروف: المساعد الأول للمدير العام لادارة السيطرة الجمركية.

تناولت الجلسة مشكلة المخدرات باعتبارها من أكبر التحديات التي تواجه أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم، وكيفية التخطيط لمقاومة هذه المشكلة الدولية بعمليات مشتركة، تناولت الجلسة مناقشة هذه المشكلة بجانبها «التعاطي والمتاجرة» مع اعطاء قدر أكبر من الاهتمام لجانب

المتاجرة، والمخدرات من أعقد وأخطر المشكلات التي تواجهها المجتمعات، خاصة الغربية، وتواجه أجهزة الشرطة صعوبات جمة في مجال مقاومة ومكافحة هذا النمط الشرير من الاجرام، لأمور عديدة لعل في مقدمتها أن هذه الجرائم تخطط وتدار من قبل عصابات منظمة تنظيماً محكماً وتستغل سهولة الانتقال بين الدول الغربية وضعف الاجراءات الرقابية في المراكز الحدودية والموانىء، وكذلك توفر وسائل المواصلات الحديثة من أجل نشر هذه الآفة التي تنخر كيان المجتمعات الغربية، وتناول المتحدثون في هذه الجلسة عرض تجارب ومعاناة بلدانهم ودوائرهم في مجال التعامل مع هذه المشكلة وتطرقوا الى ضرورة قيام تنسيق دولي مشترك (خاصة في المجال الأوربي) لتنسيق عمليات الشرطة والجمارك لمقاومة وكشف هذه الجرائم واستعرضوا بعض العقبات التي تواجه مثل هذا التنسيق والتعاون.

الجلسة الرابعة: الثلاثاء ١٣ سبتمبر (أيلول).
عنوان الجلسة: «الأمن التجاري والخاص ودوره في أنظمة الشرطة الحديثة».
رئيس الجلسة: جون ويلر، عضو برلمان، المملكة المتحدة.
المتحدثون:

١ - جيمس هاركادون. المفتش العام في اتحاد الأمن الصناعي، انكلترا.
٢ - كلود تارليت، السكرتير العام للاتحاد الفرنسي لمؤسسات منع الجرائم، فرنسا.
٣ - ماك فين مدير شرطة كيب كورال، الولايات المتحدة.

مع تطور وتشعب النشاطات التجارية المختلفة كالائتمانية والمصرفية ونشاطات الخدمات الخاصة أصبح في غير مقدور الشرطة الايفاء بتأمين الحماية اللازمة لكل هذه المؤسسات والنشاطات في مختلف تفرعات النشاطات التجارية، لذلك نشأت الحاجة الى أن تمارس هذه الشركات والنشاطات دورها في تأمين الحماية الأمنية لنشاطاتها وعملائها وكادرها وممتلكاتها، وبرزت بشكل ملحوظ عدة مؤسسات أمنية تجارية خاصة لتقوم بالمهام الأمنية (خاصة مهام منع ومكافحة الجريمة والوقاية منها) ضمن تلك النشاطات، وقد تحدث المشاركون في الجلسة عن هذا الموضوع وتجارب بلدانهم وكيف يمكن أن يسهم القطاع التجاري في عملية مكافحة الجريمة والوقاية منها وكيفية تنسيق هذه الفعاليات مع فعاليات الشرطة الأصلية في مكافحة الجريمة، وما هي العقبات في هذا السبيل.

الجلسة الخامسة الثلاثاء ١٣ سبتمبر (أيلول)
عنوان الجلسة «التدابير الضرورية لادارة كفؤة لخدمات الشرطة»
رئيس الجلسة. القنصل جي بوندريد، من هيئة ادارة الشرطة في ميرسي سايد، بريطانيا
المتحدثون:

١ - البروفسور اليكس وو أكاديمية الشرطة في تايوان، الصين الوطنية.
٢ - أل. ڤان كامبين مقدم شرطة مس شرطة جمهورية المانيا الاتحادية.
٣ - دي أن كاسيدي المدير العام للاتحاد الكندي لكبار ضباط الشرطة، كندا

ادارة الشرطة الحديثة الناجحة من المقومات الأساسية اللازمة لمكافحة الجريمة ولا يمكس بدون (ادارة شرطة كفؤة وفعالة) أداء وتنفيذ مهمات منع الجريمة . تناولت الجلسة ضرورات وتكلفة الادارة الفاعلة للشرطة والاعتبارات الواجبة مراعاتها لانشاء وتخصيص متطلبات الادارة الكفؤة.

ناقش المتحدثون أهمية دور القيادة، ودور كبار ضباط الشرطة والكوادر المتقدمة في هذه الأجهزة في السيطرة والتوجيه الفاعلين لعمليات الشرطة وأدوارها لمنع الجريمة والسيطرة عليها

تحدث البروفسور «أليكس وو» مدير أكاديمية الشرطة في تايوان، الصين الوطنية عن تجربة بلاده في هذه المجالات

وتحدث الكندي كاسيدي عن دور هيئة اتحاد كبار ضباط الشرطة الكنديين في تنسيق أدوار وفعاليات الشرطة المتنوعة لمكافحة الجريمة في ظل الأنظمة اللامركزية المتبعة في ادارة الشرطة في مثل هذه البلدان ، ومس المعلوم أن معظم الدول الغربية تتبع نظاماً لا مركزيا في ادارة الشرطة وتنسيق عملياتها حيث أن كل مدير شرطة مقاطعة مستقل تماماً في ادارته وفعالياته عن المقاطعات الأخرى وعن السلطة المركزية لذلك تبرز لديهم مشكلات التنسيق في هذه العمليات.

الجلسة السادسة: الثلاثاء ١٣ سبتمبر (أيلول)
موضوع الجلسة. «سياسات منع الجريمة والسيطرة عليها»
رئيس الجلسة جون باتن، عضو برلمان، وزير الدولة في وزارة الداخلية البريطانية.

المحاضرون:

١ ـ ميكائيل أشكروف، مدير عام أي. تي. دي، عنوان الورقة: «دور القطاع الخاص في اسناد عمليات منع الجريمة»

٢ ـ مالكولم بريانت: مدير سجن بركشاير، انجلترا، عنوان الورقة: «دور السجون في منع الجريمة ومكافحتها».

٣ ـ جي ام. ڤان جيك، مدير البحوث والتوثيق في وزارة العدل، هولندا، عنوان الورقة: «الفعاليات الأوربية المشتركة لتنمية الحس الأمني الشعبي».

هذه الجلسة يمكن اعتبارها مكملة للجلسة الأولى، غير أن هذه الجلسة خصصت لأدوار المنع وكيفية التخطيط لسياسات المنع آخذين بنظر الاعتبار طرق التنمية وتخطيط وتصميم المجتمعات ومدى تعاون الهيئات الاجتماعية والمؤسسية الأخرى مع الشرطة لتخطيط عمليات وسياسات منع الجريمة وتمت الاشارة بشكل خاص لدور التربية والتعليم والمدارس ورياض الأطفال، وتحدث المشاركون عن دور القطاع الخاص في دعم سياسات وخطط منع الجريمة، تحدث المحاضر الثاني عن دور السجون والمؤسسات الاصلاحية من خلال برامجها الاصلاحية في تنسيق واسناد سياسات منع الجريمة حيث أن السجن هو صلة الوصل بين آخر جريمة ارتكبها المجرم وبين عودته ثانية لممارسة نشاطه ضمن المجتمع، فإن لم يحسن استغلال هذه الفرصة لتقويم المجرم فان عمليات منع الجريمة سوف تتأثر سلباً لأن مجرماً آخر عائداً لممارسة نشاطه الاجرامي بسبب فشل البرنامج الاصلاحي في السجن، وتناول المتحدث الثالث الفعاليات الأوربية المشتركة لتنمية الحس الأمني والوعي بضرورات منع الجريمة بين الجماهير.

الجلسة السابعة: الأربعاء ١٤ سبتمبر (أيلول).

عنوان الجلسة: «الارباح المتحصلة من الجريمة».

رئيس الجلسة: السير كينيث نيومان: المدير السابق لشرطة الاسكتلنديارد، شرطة العاصمة لندن. المملكة المتحدة.

المتحدثون

١ ـ توماس شير، مستشار في دائرة التحقيقات المركزية FBI، أمريكا.

٢ ـ الدكتور هارتويك ستوك: مدير شرطة مقاطعة في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

تعاني المجتمعات الغربية من مشكلة الاجرام المنظم وشبكات الارهاب والعنف وتتغذى هذه العصابات أو المجموعات المنظمة عبر منافذ عديدة منها ممارسة النشاطات الاجرامية (كالخطف والابتزاز ومداهمة المصارف والاتجار بالمخدرات وتزييف النقد .. الخ)، وهذه النشاطات تؤدي الى تحقيق أرباح مالية عالية جداً لكن الشرطة الغربية تقف عاجزة في مجال جمع المعلومات عن العوائد الضخمة الفجائية أو الارتفاع المفاجىء في أرصدة بعض الأشخاص المشبوهين أو تصريف وتداول الأموال الضخمة المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة، وقد تناول المتحدثون هذه المشكلة وضرورة التخطيط لمنع مرتكبي هذه الأنماط الخطيرة من تحصيل وتداول العوائد المالية الضخمة المتحصلة من هذه الجرائم وأهمية التنسيق الدولي لتطوير وتنسيق وسائل المنع والقمع والسبب الرئيسي في هذه المشكلة كما ذكر بعض المتحدثين هو امتناع المصارف من كشف أسرار أرصدة عملائها والابلاغ عن تداول متحصلات الجريمة والارتفاع المفاجىء في أرصدة بعض المشبوهين بحجة أن هذا مخالف لالتزاماتها المصرفية تجاه عملائها بعدم البوح بأسرار أرصدتهم وتفصيلاتها لأي جهة مهما كانت.

الجلسة الثامنة: الأربعاء ١٤ سبتمبر (أيلول)
عنوان الجلسة: «تقنيات المعلومات في ادارة الشرطة»
رئيس الجلسة: بي جونسون مدير شرطة مقاطعة لنكشاير، بريطانيا

المتحدثون

١ ـ مات أل رودريجوس، مساعد المفتش العام في دائرة الخدمات التقنية لشرطة مقاطعة شيكاغو الولايات المتحدة الأمريكية.
٢ ـ جيمس ستيوارت، مدير المعهد الوطني للعدالة، الولايات المتحدة الأمريكية
٣ ـ أس سمث، مدير التصميم العلمي في شركة فاسيس، انجلترا

تعتبر الحاسبات الالكترونية (الكومبيوترات) من أكثر المجالات العلمية التقنية تطوراً وأسرعها نمواً، فلا يكاد شهر يمضي دون الحديث عن تطور جديد في هذه المجالات، وقد حققت هذه الأجهزة وهذه التطورات فيها خدمات راقية وعظيمة لأجهزة الشرطة والعدالة الجنائية في مختلف أنحاء العالم، خاصة المتقدمة منها، وقد تناول المتحدثون كيفية تسخير هذه التطورات لخدمة أغراض وفعاليات الشرطة في ادارة المعلومات وتداولها، وكذلك تسخير هذه

التكنولوجيا في تحليل الحوادث وكشف أسرار الجرائم وفي حفظ وتوثيق وتصنيف المعلومات الجنائية عن الجرائم والمجرمين، وقد صاحب الحديث عرض الأفلام والشرائح واستعرض المتحدثون تجارب بلدانهم وشركاتهم في مجال استخدامات الحاسب الآلي لأغراض الشرطة اليومية مثل مجالات طبعات الأصابع وصور المجرمين والتسجيل الجنائي وتحقيق هوية الأشخاص وخزن المعلومات الجنائية وتحليلها.. الخ.

•

الجلسة التاسعة: الأربعاء ١٤ سبتمبر (أيلول).
عنوان الجلسة: «الخوف من الجريمة .. من في المجتمع في خطر؟».
رئيس الجلسة: جيمس أندرتون، مدير شرطة مقاطعة مانجستر، بريطانيا.

المتحدثون:

١ - السير ستانلي بايلي: مدير شرطة مقاطعة نورثمبريا، بريطانيا.
٢ - تيرانس مودكلين: مدير برامج الشباب في المجلس القومي لمنع الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية.
٣ - أج. ياناكيشوا: نائب مدير عام تخطيط منع الجريمة / الوكالة الوطنية للشرطة في اليابان.

يكاد يكون خطر (الخوف من الجريمة) يشكل أكبر تهديد للمجتمعات الغربية، والخوف من الجريمة أخطر وأقسى - ربما - من الوقوع ضحية للجريمة، فالخوف هاجس مقلق يقض كيان المجتمعات، ويعاني كبار السن خاصة من هذه المشكلة حسب الاحصاءات والدراسات الاجتماعية الحديثة وأبرزت الدراسات هذه أن نسبة حوالي ٨٥ بالمائة من النساء المبحوثات أعلنت أنها لا تأمن الخروج من المنزل بعد الظلام خوفاً من الجرائم خاصة جرائم الخطف وهتك العرض، تناول المتحدثون جذور هذه الظاهرة وكيفية معالجتها أو التخفيف من أهوالها، وكيف يمكن أن تسهم الوسائل المجتمعية في انقاص هذا الخوف، ودور الشرطة في تطمين الجمهور ودور الشباب في هذا المجال والمؤسسات الشبابية، وتطرقوا الى دور وسائل الاعلام في الترويج لخطر الوقوع في الجريمة أو الخوف من الجريمة بسبب التوسع في نشر قصص وأخبار الوقائع الاجرامية بشكل مبالغ فيه مما يدفع الى ازدياد شعور الخوف من الجريمة.

الجلسة العاشرة: الأربعاء ١٤ سبتمبر (أيلول)
عنوان الجلسة: «التحقيق في الكوارث العامة وتخطيط عمليات الاغاثة»
رئيس الجلسة: سي أف. بايان: مدير شرطة مقاطعة كليفلاند، بريطانيا

المحاضرون:
١ - براين هارفي. مدير عام هيئة مكافحة الكوارث العامة في بريطانيا، عنوان الورقة. «كيف يمكن أن نتصور مستقبل الكوارث العامة؟
٢ - آر شيك مستشار الدفاع المدني في وزارة الداخلية البريطانية، عنوان الورقة. «كيف يجب أن نتعاون مس أجل خدمات طوارىء كفؤة وفعالة؟»
٣ - ليبي لافرتي من مؤسسة لافرتي المتحدة، الولايات المتحدة.

الكوارث العامة احدى الأخطار أو التحديات التي تواجه أجهزة الشرطة ولا يكاد بلد من بلدان العالم يخلو من هذه المخاطر، كالفيضانات والعواصف والزلازل والبراكين واصطدام القطارات وغرق السفن وسقوط الطائرات والأمراض المعدية الخ، وكثير من الأمثلة الأخرى التي وقعت خلال الشهور الماضية على سبيل المثال، وقد استعرض المتحدثون كيفية التنسيق لادارة هذه الخدمات ومنع ومكافحة الكوارث أو تقليص أضرارها وآثارها، والتحقيق في أسبابها والتخطيط لتفاديها في المستقبل، وضرورة التنسيق بين مختلف الجهات عند وقوع مثل هذه الحوادث والكوارث لأن اخطاء التنسيق أو انعدامه يؤديان الى رفع أرقام الخسائر، تناولت الجلسة استعراض بعض الحوادث التي وقعت مؤخراً (كارثة انقلاب وغرق العبارة البريطانية في بحر الشمال وغرق ٢٠٠ شخص . كارثة حريق محطة قطار تحت الأرضي في لندن، كارثة انفجار محطة استخراج البترول في بحر الشمال ومقتل ١٨٠ شخصاً الخ) وكيف يمكن تصور أو توقع حدوث كوارث مماثلة وتنسيق جهود الدفاع المدني والصحة والشرطة والاطفاء والطيران والبحرية في هذه المجالات

الجلسة الحادية عشرة. الخميس ١٥ سبتمبر (أيلول)
عنوان الجلسة: «التغييرات الحاصلة في طبيعة الفوضى العامة بالشوارع».
رئيس الجلسة: أوين كيلي: مدير شرطة مدينة لندن، المملكة المتحدة.

المتحدثون:

١ ـ آندي سلون: مدير شرطة ستراثكلايد، اسكتلندة

٢ ـ ليويانفنك: مدير دائرة الشئون الخارجية، وزارة الأمن الوطني، جمهورية الصين الشعبية

٣ ـ روبرت التمان مدير ادارة الشرطة، مونستر، ألمانيا الاتحادية.

تناول المتحدثون في الجلسة التغييرات الحاصلة في*طبيعة الفوضى العامة Public disorder وكيفية التصدي لهذه المشكلة وأسباب انتشار واستفحال هذه الظاهرة وتطرقوا الى أهم أسبابها: انتشار المخدرات والمسكرات وتكوين الشلل والمجموعات اللااجتماعية أو المعادية للمجتمع بين الشباب بسبب ادمان المسكرات ومشاهدة الأفلام المثيرة والمحرضة على الجريمة، وكذلك البطالة وانعدام التوجيه الخلقي.

تناول المشاركون طبيعة اجرام الشوارع وانماط هذه الجرائم (نشل تسليب .. اغتصاب .. تخريب الممتلكات العامة . حوادث الشغب والفوضى .. الخ)، وتناولوا كيفية التصدي لهذه المشكلة ودور المؤسسات الأخرى ـ عدا الشرطة ـ في هذه المهمة وكل حسب تجربة وحدته أو بلاده في هذا المجال.

الجلسة الثانية عشرة: الخميس ١٥ سبتمبر (أيلول)

عنوان الجلسة: «المبادرات المجتمعية للسيطرة على الجريمة».

رئيس الجلسة: السير ستانلي بيلي، مدير شرطة مقاطعة نورثمبريا، المملكة المتحدة.

المحاضرون:

١ ـ ريك آبيل: مساعد المدعي العام الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ ـ كلبرت بونمايسون. نائب رئيس المجلس الوطني الفرنسي لمنع الجريمة، فرنسا. وقد أناب عنه: بيير بيرتراد عضو المجلس المذكور.

٣ ـ رالف وندسور: مدير عام دائرة النشر في وزارة الداخلية البريطانية

وتناولت الجلسة المبادرات المجتمعية الحديثة واشراك الجمهور في فعاليات منع الجريمة والسيطرة عليها.

استعرض المتحدث الأمريكي تجربة بلاده في مجال الشرطة الشعبية أو الطوعية، واشراك الجمهور في فعاليات مراكز الشرطة، واستغلال نشاطات الشباب والطلاب في العطل والمتقاعدين في جمع المعلومات عن المجرمين وفي القيام بدوريات ضمن مناطقهم للمراقبة وتقديم المساعدة للمحتاجين، استعرض المتحدث الفرنسي تجربة المجلس الوطني الفرنسي لمنع الجريمة الذي يرأس المجلس المركزي فيه رئيس وزراء فرنسا، ويرأس المجلس المحلي في كل مقاطعة المحافظ أو رئيس البلدية وماهية نشاطات وفعاليات المجلس واسهام الجمهور في منع الجريمة، وكيف أسهمت نشاطات هذه المجالس في تقليص معدلات الجريمة منذ عام ١٩٨٤م لغاية ١٩٨٨م، وتحدث المتحدث البريطاني عن خدمات المنع الجماهيري للجريمة Community Crime Prevention وكيفية تنسيق الجهود بين الشرطة وهذه الفعاليات التطوعية واسهامها في معالجة الكثير من المشكلات والتخفيف من وطأة الجريمة وتناول المبادرات الأخرى مثل أنظمة مراقبة الجيران Neighbourhood Watch Scheme وموقفي الجريمة Crime Stoppers الخ

المعـــــرض:

وعلى هامش المؤتمر أقيم المعرض الدولي الثاني للمعدات الأمنية ووسائل مكافحة الجريمة وقد اشتركت في المعرض حوالي ١٨٠ شركة ومؤسسة وهيئة من مختلف أنحاء العالم.

ويمكن تصنيف أهم المعروضات الى:

- كومبيوترات لحفظ وتحليل واسترجاع المعلومات الجنائية
- كومبيوترات لحفظ وتصنيف وتسجيل طبعات الأصابع
- كومبيوترات لجمع وتكوين صور المجرمين والأشخاص المشبوهين.
- أجهزة ومعدات علمية تفيد في مجالات الكشف العلمي على مسارح الجرائم والتحليل الكيميائي الجنائي
- أجهزة سيطرة ونظم اتصالات ومخابرة
- وسائل مواصلات ونقل حديثة
- معدات مرورية وأجهزة لمراقبة السرعة.
- أجهزة ومعدات لتدريب وتعليم رجال الشرطة (أجهزة تعليم الرمي مثلا).
- أجهزة الوقاية المنزلية ضد الجرائم خاصة ضد السرقات.
- معدات وأجهزة أخرى ذات صلة بمنع الجريمة ومكافحتها

كما عرضت بعض مؤسسات ودور الشرطة بعض معروضاتها ومطبوعاتها المتصلة بأعمال الشرطة وفعالياتها.

ملاحظة أخيرة:

كانت جلسات المؤتمر مكثفة ومتصلة وكانت الترجمة تتم باللغات الانجليزية والفرنسية والالمانية، ونظراً لحضور ومشاركة العديد من وفود أجهزة قوى الأمن في الأقطار العربية فان الضرورة تقتضي المطالبة بادخال اللغة العربية لغة رسمية للترجمة والتحدث في هذا المؤتمر بجانب اللغات الثلاث أعلاه بغية تعميم الفائدة وتمكن الكثير من الباحثين العرب تقديم بحوثهم في مجالات موضوعات المؤتمر .. وآمل أن تنسق الأقطار العربية جهودها في هذا المجال قبل انعقاد المؤتمر الثالث في أيلول (ستبمبر) من العام المقبل ١٩٨٩م باذن الله

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation a Riyad.

Fondée par: Dr. Farouq A. Mourad

Conseil de Rédaction.

Adressez Votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction.
Revue Arabe d'Etudes de Sécurite'
la Maison d'Editon du Centre Arabe des Etudes de Sécurite' et de Formation
B.P. 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D ETUDES DE SECURITE

Volume 4 | Numero 7 | Décembre 1988

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Editée par: la Maison d'Editon du
Centre Arabe des Etudes de Sécurité et de Formation Riyad

Arab Journal For Security Studies

Published Bi-annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

All Correspondence Should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security Studies & Training Center
P O Box 6830–Riyad 11452– Kingdom of Saudi Arabia

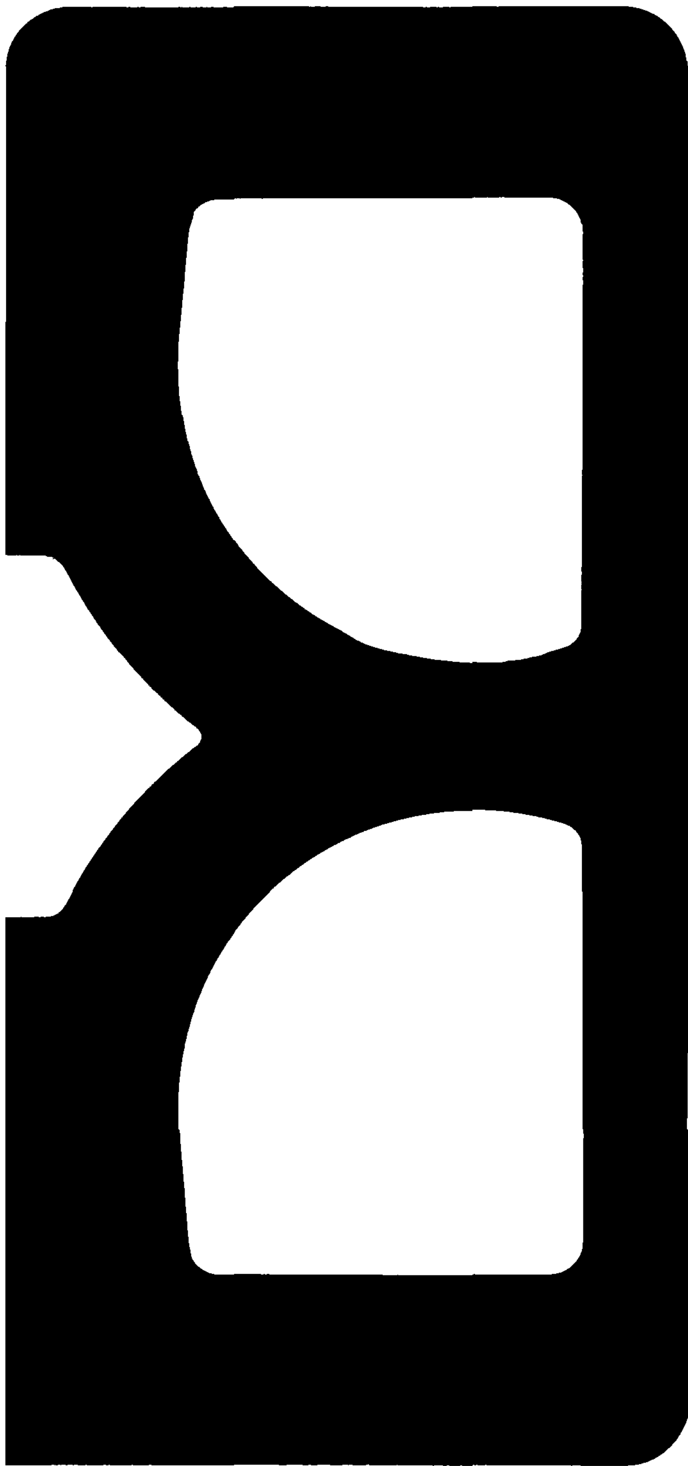
ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 4 Issue 7 December 1988

IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

الاردن	٩١٧ فلسا
الامارات	١٠ دراهم
البحرين	١ دينار
تونس	١ دينار
الجزائر	١٥ دينارا
جيبوتي	٢٠٠ فرنك
السعودية	١٠ ريالات
السودان	١٥ جنيها
سورية	٦٥ ليرة
الصومال	١٣٣ شلنا
العراق	١ دينار
عُمان	١ ريال
قطر	١٠ ريالات
الكويت	١ دينار
لبنان	٥٠٠ ليرة
ليبيا	٣,٠٧٦ دينار
مصر	٢,٦٥ جنيه
المغرب	١٢ درهما
موريتانيا	١٠٠ اوقية
اليمن. ج	٩١٣ فلسا
اليمن. ش	٢٦ ريالا
دول العالم الاخرى	٤ دولارات



طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م



المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الرابع العدد الثامن ذو القعدة ١٤٠٩هـ

في هذا العدد

المجلة العربية للدراسات الأمنية ـ تصدر عن دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية
تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

تعنون المراسلات: باسم سكرتير التحرير - المجلة العربية للدراسات الأمنية
دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
صندوق البريد ٦٨٣٠ الرياض ١١٤٥٢ - المملكة العربية السعودية

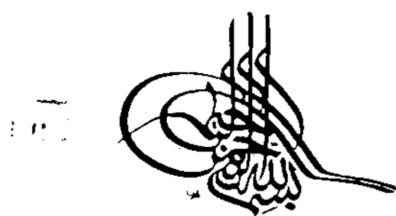
المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

العدد الثامن ذو القعدة ١٤٠٩هـ

الموافق (حزيران) يونيو ١٩٨٩م



المجلة العربية للدراسات
الأمنية

محتويـــات العـــدد

■ البحوث والدراسات:

■ مراجعات الكتب:

■ التقارير العلمية:

■ البحوث والدراسات

التدريب العلاجي الطبي السلوكي في موضوع الادمان على المواد المبدلة للمزاج الكحول والمواد المخدرة

المقدم الدكتور محمد حجار(*)

المقدمـــــة :

المجلة العربية للتدريب الغراء التي تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات
تناولت الأمنية والتدريب[1] موضوع الادمان على المخدرات من جوانب متعددة بآثارها المختلفة الصحية والمهنية والاجتماعية والشخصية والأسرية، وفي هذا البحث سأتناول في الدراسة الجانب العلاجي التدريبي للمدمن على المواد المبدلة للمزاج، وتعمدت استخدام تعبير «المواد المبدلة للمزاج» لأنه يشمل جميع المواد التي تؤثر على الجملة العصبية المركزية ذات التأثير المبدل للمزاج والسلوك «المسكنات المخدرة، والمنشطة والمهلوسة» بجميع تصانيفها الطبية الدوائية وتأثيراتها المؤذية للصحة وللسلوك الاجتماعي السوي عند المدمن، وفي خضم وسياق اهتمام العالم الصناعي والدول النامية على السواء اليوم بمشكلات المخدرات لاستفحال شيوعها واتساع نطاق الاتجار بها، لا سيما وأنه لأول مرة في تاريخ الانتخابات الأمريكية كانت المعركة الانتخابية للفوز في مقعد الرئاسة لعام ١٩٨٨ ١٩٨٩م من جملة طروحاتها الدعائية التنافس بين الخصمين المرشحين على قطع الوعود لمكافحة المخدرات وأساليب الاتجار بها نظراً للخطورة الكبيرة التي تهدد شباب وشابات المجتمع الأمريكي اليوم، علينا ألّا ننسى خطورة الكحول أيضاً لأن تأثيراته الباثولوجية على مستوى الفرد المدمن وسلوكه الاجتماعي هي نفسها في الادمان على المخدرات، وأنبه هنا وهذه ناحية هامة مازالت تغيب عن أنظار المعالجين السيكاتريين والعاملين في ميدان الصحة النفسية والاجتماعية بمختلف اختصاصاتهم Mental Health Professionals على المستوى العلاجي والتأهيلي التدريبي في معالجة الادمان على المواد المبدلة للمزاج، إن مسألة علاج المدمن **بالطرق السيكاترية الدوائية وبالارشاد النفسي والاجتماعي ما زالت متعثرة ويعترضها الفشل** نتيجة الانتكاس الذي يصيب

(*) أستاذ محاضر في جامعة دمشق. الجمهورية العربية السورية.

المريض المتعالج بعد فترة العلاج (المتابعة الصلاحية) والسبب في ذلك يعود الى وجود العديد من العوامل المسببات والمتحولات الفاعلة في مسألة الادمان، وهنا تكمن مشكلة العلاج بل وخطورة الادمان ذاته، وحتى العلاج النفسي التحليلي ـ الديناميكي ـ قد أصابه الفشل لأنه ينصب بالدرجة الأولى الى اعادة بناء الشخصية وليس التخليص من عادة الادمان (السلوك اللاتكيفي)(١).

اليوم يطرح العلاج الطبي النفسي السلوكي الحلول التدريبية العلاجية للادمان على المواد المبدلة للمزاج التي تعد ثورة حقيقية في الميدان العلاجي والتدريبي والوقائي معاً، وفي احصائيات نشرتها مجلة الطب السلوكي والطب السيكاتري التجريبي(٢)، إن نسبة التحسن والشفاء بواسطة تقنيات العلاج السلوكي لمختلف ضروب العصابات النفسية واضطرابات السلوك هي بحدود ٨٠٪ من الحالات مقابل ٢٠٪ فقط في العلاج النفسي التحليلي (الديناميكي) وهذا يعني أن العلاج النفسي السلوكي اليوم هو الرائد الأول الطليعي الذي يطغى على كافة الاستراتيجيات العلاجية الطبية الأخرى والنفسية أيضاً. وحسبي هنا في هذا البحث الذي لا يمكن بحال من الأحوال أن أطرح للقارىء أسس العلاج الطبي السلوكي التدريبي للادمان باستفاضة واسعة أكاديمية بقدر ما أهدف الى زيادة الوعي لأهمية هذا العلاج وابراز الخطوط العامة لتقنياته، إن الوسائل الرامية الى مكافحة الجريمة التي تترتب عن السلوك الباثولوجي (المرضي للمريض المدمن) على المستوى الاجتماعي والقانوني والأمن الأسري، انما تتناول الفعل الجرمي ذاته فقط بينما تحتاج الى علاج الفاعل لنحد من السلوك الاجرامي الادماني ذاته، وهذا برأيي ما يطرح على المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أن يهيء الكوادر العلمية المختصة بالعلاج للعاملين في ميدان الصحة النفسية ـ الطبية على مستوى الخدمات العامة للدول العربية في المصحات الخاصة لعلاج المدمنين وفي العيادات الخارجية وتطوير أساليب العلاج التي تخدم هذا الغرض.

علم السببيات والتعريفات Definitions and Etiolgcy :

في أية ظاهرة مرضية على المستوى الطبي الجسدي أو النفسي عندما تعرف الأسباب وتتضح معالم العوامل الفاعلة في المرضى، أمكن العمل لابتداع السبل العلاجية لاستئصال شأفة المرض. ونحن حتى الآن عندما يستغلق علينا مثلا فهم مرض التصلب المتعدد العصبي

Multiplesclerosis (وهو مرض عصبي يتميز بتنكس يصيب غمد النخاعين في الخلية العصبية) ذي الانذارالسيء- Bad Prognosis الذي لا شفاء منه وينتهي بموت المريض البطيء- بالشلل العام، أقول يظل علاج هذا المرض علاجاً تمرضياً Symptomatic (أي معالجة الأعراض مثل التشنج العضلي . . وغيره)، وقل الشيء نفسه بالنسبة لارتفاع الضغط الشرياني الأساسي الذي يعالج بالأدوية الخافضة للضغط وليس أسبابه . . وغيرها.

وأيضاً مرض الفصام . . والأمر نفسه بالنسبة للادمان على المواد المبدلة للمزاج، عندما نتعرف على العوامل المسببة الرئيسية والثانوية المتداخلة، أمكننا عزل المتحولات وايجاد التقنيات العلاجية الشافية أو على الأقل المبدلة للسلوك اللاتكيفي للمدمن.

الادمان على المواد المبدلة للمزاج فيه عوامل متعددة السببيات Multidimentional :

من الأمور التي عقدت مسألة تكاتف العلماء الذين لهم ضلع في علاج الادمان والجلوس معاً للتدارس في شئون علاج المدمن وتأهيل الكوادر الطبية التدريبية لهذا العلاج هو تباين مفاهيم في العوامل المسببة وتعصب كل مختص لمفاهيمه وبناه المعرفية، فرجال الطب البشري والسيكاتري يلحون على النواحي البيوركيميائية الجسدية في تعريف الادمان وعلماء الاجتماع يأخذون بالعوامل الاجتماعية الاقتصادية، والمربون يعرفونه ويعللونه بأسباب التنشئة والمحيط البيئي الأسري، والقانونيون يأخذون بالوسائل والجوانب القانونية في تعريف الادمان[1] أي بكلمة أخرى أن الادمان يعرف وفقاً للمدرسة العلمية التي ينتمي اليها المختص بالعلوم الانسانية عموماً، ومع ذلك يظل هذا المصطلح على درجة كبيرة من الاستعمال لا يصعب التخلي عنه.

وبسبب هذه الصعوبات في تعريف الادمان تزايد استخدام تعبير الارتباط أو التعلق Dependence في الكتب الطبية، واعتمدته منظمة الصحة العالمية، وقد عرفته هذه المنظمة بالتعريف التالي[2]

«هي حالة نفسية وأحياناً بدنية تنجم عن التفاعل الذي يتم بين العضوية الحية والدواء المبدل للمزاج، ويتصف هذا التفاعل باستجابات سلوكية تتضمن صفة الجبر أو القهر الذاتي Compulsion في تناول المخدر تناولا مستمراً أو متقطعاً من أجل الحصول على تأثيراته النفسية المرغوبة (النشوة) أو من أجل تحاشي الضيق والانزعاج الناجم عن الانقطاع عنه لسبب من الأسباب».

أعود الى القول أنه من الناحية السببية لم يتمكن الباحثون في هذا الميدان من عزل عامل (أو سبب) بيولوجي او سيكولوجي أو اجتماعي يعزا اليه «الادمان» على المواد المبدلة للمزاج ورغم وجود أبحاث مشجعة تناولت العوامل البيولوجية (فرانك ١٩٨٥م) الا أن التحديد الدقيق للسبب الفيزيولوجي لايبدو عملياً في الوقت الحاضر (أي معرفة ماهيته ونوعه)، ولعل الاتجاه الأوفق (وهذا ما ننبه اليه) في مجال البحث والكشف في هذا الميدان هو المعاينات العميقة السابرة المسببة للعديد من العوامل، وقد اتضح من خلال الكشف والأبحاث الحديثة جداً أن للعوامل التالية تأثيراً هاماً في الادمان وهي:

١ ـ الاستعدادات المسبقة التركيبية الارثية Geneticstructre.

٢ ـ العادات الأسرية والانماط الحضارية العرقية السائدة.

٣ ـ التعلم البيئي الاجتماعي Social Learning للفرد.

٤ ـ معتقد المدمن وتوقعاته ومواقفه حيال المواد المبدلة للمزاج.

٥ ـ السيطرة الذاتية والقدرة على ضبط الذات.

إنني أنبه الى هذه العوامل الخمسة كمتحولات أساسية أقرها علماء الطب السلوكي اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أضحت مرتكزات الأساسية لعلاج الادمان والتدريب على هذا العلاج (West 1984, Royce 1981)[1].

بخصوص العامل التركيبي الارثي أجريت العديد من الدراسات على التوائم فأكدت العنصر الارثي أو التركيبي في ادمان الكحول وغيرها ـ (Bohman 1978)[2]، وهناك أيضاً دراسات أجراها (Vaillant 1983)[*]، أشارت الى أن وجود أحد أفراد الأسرة يتعاطى المواد المبدلة للمزاج هو مؤشر قوي للعامل الارثي للمدمن، وليس الأمر نوعياً أن يكون (الأم أو الأب) مدمناً قرابة الأصول بالنسبة للمدمن بقدر ما تكون موجودة في أفراد الأسرة أصول وفروع.

ونلفت النظر الى ناحية هامة في ميدان التشخيص والعلاج للادمان أنه من الضروري استقصاء القصة الادمانية الأسرية عند المدمن اذ كلما كان تاريخ الأسرة مليئاً بالافراد المدمنين، كان الادمان عند المدمن مشبعاً بالعامل الارثي Genetic Loading وبالتالي كان الانذار Prognosis (أي سير مرض الادمان) خطراً سيئاً.

★ Vaillant وهو من رواد العلماء الذين درسوا بحق نظرياً وتجريبياً مشكلات الادمان على المواد المبدلات للمزاج.

وننتقل الى العامل الآخر الهام في سبب الادمان (هذا ما يهمنا بالدرجة الأولى في العالم العربي والاسلامي) هو عامل التعلم الاجتماعي Social Learning أي تعلم شرب المسكرات وتناول المخدرات ضمن رهوط مدمنة التي تعزز اكتساب تعلم عادة الادمان، وهذا ما يعزز الاتجاه القائل أن ثمة بعض الأنماط الحضارية التي تتجاهل مكافحة الادمان في بعض الرهوط المدمنة وتتساهل في التصدي لها تجتذب الأفراد للانضمام الى رهوطها من ذوي الاستعداد للادمان لتجعلهم ضمن ضحاياها.

والحمد لله طبعاً أن العالم العربي والاسلامي لا ينتميان الى المجتمعات التي يسود فيها العرف على تعاطي المسكرات كالمجتمعات الانكولوساكسونية (أوروبا الشمالية) لذلك فإن العامل الأسري والحضاري لا يهمنا كثيراً في الكلام عنه في الادمان بقدر ما تهمنا العوامل الثلاثة: التركيبي التعليم الاجتماعي - ضعف الضبط والسيطرة على الذات.

النظريات العلاجية في علاج الادمان (نظرة مختصرة):

أ ـ المدرسة السيكاترية الدوائية: تلح التقنيات العلاجية الدوائية على فطم المدمن عن المسكرات والمخدرات عموماً من خلال العلاج في المشافي أو المصحات النفسية، فالمريض المدمن في هذه الحالة يتم افطامه عن المخدر (أي نوع كان) بسحبه تدريجياً وتغطية المريض بالأدوية النفسية (المهدئات الكبرى Major Tranguilizerr) لفترة تتراوح بين ٢٠ ٣٠ يوماً ومن ثم الخروج من المستشفى، الا أنه وللأسف تكون نسبة الانتكاس عالية جداً خلال الأشهر الستة الأولى من عملية الفطام (بحدود ٩٠٪)، وأن دراسات المتابعة Follow - up للمرضى الذين تم افطامهم عن المخدر (الهيروين) تظهر نسبة شفاء بحدود ٣٠٪ من المرضى[٨] حتى بعد اعادة تأهيلهم سيكولوجياً واجتماعياً (الارشاد النفسي الاجتماعي)، وأن المشكلة هنا تكمن في صعوبة جعل المريض (العلاج النفسي الكلاسيكي والارشاد الاجتماعي) يدرك الأخطار الحقيقية التي تنجم عن استمراره في تعاطي المخدر على مستوى صحته النفسية والبدنية والمهنية والاجتماعية والأسرية وقبول الحياة خالية من المخدرات.

ب ـ المدرسة العلاجية التحليلية الفرويدية: ترى المدرسة التحليلية أن سبب الادمان يعود الى وجود اضطرابات نفسية لا شعورية كعدم استقلال الشخصية وثبات في نمو الليبيدو (الشبق الفمي) الا أنه، وهذا مؤكد لا يوجد أي دليل علمي مثبت بدراسات علمية خاضعة

للضبط التجريبي تؤكد هذا الافتراض الفرويدي لأسباب الادمان الذي يعالجه المحللون النفسيون استناداً الى هذا الافتراض (Room. Miller 1976)"[9].

والأمر الأكثر دهشة أنه اتضح أن العلاج النفسي التحليلي رغم علاجه للمشكلات النفسية التحتية التي يعتقد أنها سبب الادمان الا أن معظم الحالات المعالجة استمرت في تناول المواد المبدلة للمزاج، وهذا ما يؤكد افتراض فيلانت (١٩٨٣م) في القول: «ان وجود الادمان ذاته هو تنبؤ بصحة نفسية سيئة مستقبلا وليست الصحة النفسية السيئة هي التي تمهد لنشوء الادمان».

أي بتعبير آخر ان الاضطرابات النفسية ليست السبب الرئيس في الميل نحو الادمان وتناول المواد المبدلة للمزاج ولكن الادمان ذاته هو الذي يخلق الاختلاطات والاضطرابات السلوكية والنفسية والعلل البدنية الخطيرة، والشيء الهام جداً الآخر أن السمات السيكولوجية المختلفة التي نراها في البشر العاديين نراها أيضاً عند الكحوليين والمدمنين على المواد المبدلة للمزاج وهذا يترتب عنه نتائج اجتماعية وسيكولوجية هامة هي أن المدمن ليست له خصائص شخصية سابقة لادمانه باثولوجية (مرضية) من ناحية التكيف العام على الأقل، ولعل الفروق تكمن فقط بالنواحي الارثية وبالتعليم الاجتماعي المسبب للادمان، وقد تأتي الضواغط الاجتماعية بابعادها المتعددة لتكون عوامل مساعدة على الادمان، ولكن نحذر هنا، وهذا ما نجده في كثير من الكتب والدراسات أنه ليس للمدمن شخصية متميزة مرضية أو أن العوامل الاجتماعية تلعب الدور الهام في الادمان، أو السيكولوجية الباثولوجية، وهذا الافتراض الخاطىء له بالمقابل نتائج من حيث العلاج واعادة التأهيل.

وأعيد وأكرر هذه النتيجة الهامة: «ان الشيء الثابت والقاطع أن المشكلات الانفعالية والسلوكية وسوء التكيف الاجتماعي هي نتيجة الادمان على المخدرات وليست السبب الرئيس للادمان وأن أفضل استراتيجية علاجية لازالة المشكلات الصحية والاجتماعية والنفسية المترتبة عن الادمان هي ازالة الادمان ومن ثم التعامل مع اعراض الادمان الصحية والنفسية والاجتماعية وهذا هو جوهر موضوعنا وأساس العلاج التدريبي للتخلص من الادمان بالطرق السلوكية العلاجية التدريبية.

جـ ـ المدرسة العلاجية السلوكية (اعادة تصحيح البنية المعرفية عند المدمن): تطالعنا المدرسة السلوكية بمفهوم التعلم الخاطىء، والمعتقد والتوقعات غير الصحيحة الموجودة عند المدمن

ازاء المواد المبدلة للمزاج.

فسوء استخدام الأدوية المبدلة للمزاج أو الكحول يقود الى تعود فيزيولوجي وسيكولوجي (بعض المخدرات ينحصر التعود فيها نفسياً والآخر فيزيولوجياً في حين أن بعضها يؤدي الى الاثنين معاً كالافيون والحشيش) باندورا ١٩٨٢م)، وان هذا السلوك المتعلم التعودي لا يأتي من خلال التعزيز المباشر Direct reinforcement الذي تحدثه المواد المخدرة والمهدئة المسكنة (الكحول والأفيون) في انقاص التوتر النفسي ولكن نتيجة (أي هذا السلوك المكتسب المتعلم) المعتقدات الخاطئة والتوقعات عند المدمن حيال ما تفعله المادة المخدرة في نفسيته اضافة الى تفكيره اللاعقلاني Irrational Thinking حيال هذه المادة، فالمعتقدات التي يحملها المدمن حيال المخدر بكونه يضعف توتره النفسي ويزيد فعاليته الاجتماعية (الامفيتامينات والكوكايين) أو يمنع عنه الانزعاج النفسي هذه المعتقدات الخاطئة وتوقعاته حيال ما يفعله المخدر في نفسيته هي التي تسهم اسهاماً كبيراً في اقباله على تعاطي المخدر، وايقاظ استعداده الكامن الارثي للمخدر، واستمراره في تعاطيه (السلوك اللاتكيفي) اذن نحن في النظرية المعرفية الادراكية Cognitive Theory نكون قد وضعنا يدنا على جوهر مشكلة الادمان وعلته. انه مشكلة مرتبطة بمعتقد الفرد وتوقعاته حيال المخدر، وأن العلاج والتدريب العلاجي اذن يكون في تبديل المعتقد والتوقعات كيما يتبدل السلوك اللاتكيفي. والشفاء يكون في ما نسميه بتبديل السلوك Behavior Modification، وهذا التبديل يخضع لقوانين التعلم وتكون العادات ومبادىء الاشراط Conditioning ولمزيد من فهم هذه النظرية المعرفية في تبديل السلوك التي عليها سنبني الاستراتيجية العلاجية السلوكية والتدريب لا بد من شرح موجز كيف أن المعتقد والمتوقع هما اللذان يخلقان طبيعة الاستجابة والانفعال، أي بتعبير آخر شرح نظرية العالم الرائد السلوكي البرت أليس (Albert Ellis 1955) المعروفة باسم: النظرية الانفعالية ـ العقلانية (أو الفكرية) Rational - Emotive Theory أو باختصار نظرية .A-B-C[11]

النظرية الانفعالية والعقلانية (A-B-C):

استمد البرت اليس النظرية من مقولة العالم الاغريقي ابتيقتيطس Epictitus حيث طورها وبنى عليها نظريته العلاجية المعروفة باسمه، والتي أضحت اليوم الركن الأساسي في العلاج السلوكي في الولايات المتحدة الأمريكية للاضطرابات السلوكية والاعصابية بالمشاركة مع

التقنيات العلاجية السلوكية الأخرى التي سنعرضها باختصار خلال شرح التدريب العلاجي على الادمان.

يقول ابيقتيطس: «ليست الحوادث الخارجية هي المسببة لاستجاباتنا السلوكية من اضطراب وخوف وشعور بالاحباط، والفرح والاكتئاب وما الى ذلك من مشاعر انفعالية منافية ولكن معتقداتنا ومواقفنا من هذه الحوادث هي التي تخلق لنا هذه الاضطرابات والاستجابات السلوكية.

وجاء البرت اليس المفكر العلمي المبدع الرائع ليبني هذه المقولة بناء علاجياً ويجسدها بمعطيات تجريبية تؤكد أثر المعتقد والموقف والتوقع في خلق الاستجابة السلوكية اللاتكيفية والعصابات النفسية والعادات السلوكية الاجتماعية والصحية السيئة عند الفرد، إذن نظرية أليس (كمدرسة علاجية متكاملة) تركز على الدور الكبير الذي يلعبه المعتقد في الاضطراب النفسي وتبديل السلوك عند الكائن البشري، بينما نجد في المدرسة التحليلية الديناميكية (الفرويدية) أن أسس علاجها للاضطراب النفسي (العصابي) يستند على ماضي المريض وطفولته ومحتويات لاشعوره الراضة (أي العقد النفسية)، فنحن هنا أمام تباين تام في نظرية المرض النفسي وعلاجه، فالسلوكيون يركزون على المعتقد ومبادىء التعلم والاشراط والفريديون على اللاشعور وديناميكيته في المرض النفسي.

وأكثر من ذلك فان النظرية المعرفية السلوكية التي نحن بصددها لا تغفل أهمية العوامل البيئية والبيوكيميائية، والارثية في تأثيراتها على السلوك والعاطفة، ولكنها مع ذلك تلح الحاحاً كبيراً على أهمية القدرات الكامنة الموجودة عند الانسان (الفعالية الذاتية Self Efficiency باندورا)[11] كتبديل معتقده وفكره المسببين للاضطراب النفسي والسلوكي، وهكذا فتح الباب العريض أمام تفكير معافى سليم يشع بالأمل والتفاؤل وحياة سعيدة (بالطبع على المستوى العلمي البحت . الكاتب). Ellis, Becker 1982

يقول البرت أليس: إن هذا الاضطراب الذي يسببه المعتقد والتوقع السلبي يعبر عنه بطرق مختلفة كالاكتئاب والشعور بالصغارة والنقص والادمان على المخدرات، والانتحار، والاصابة بالأمراض العضوية النفسية المنشأ كالقرحة والربو، ونقص مناعة البدن الذي عى-لكثير من الأمراض الخماجية Infections وحتى الأورام السرطانية[12]، وما الى ذلك من

اضطرابات سلوكية وعصابية Neurotic وجسدية وتكمن متاعبنا النفسية، وفق هذه النظرية بالآلية التالية التي نفسرها بهذا المثال البسيط، لنفترض أن ولدين يلعبان على شاطىء البحر، وفجأة ضربتهما موجة كبيرة فطرحتهما أرضاً على الساحل الرملي، أحدهما ركض خائفاً يستنجد بأمه مذعوراً أما الآخر فقد استعذب هذه المداعبة الساخرة للموج فانتظر استقبال موجة أخرى لتطرحه مرة ثانية على الأرض.

ان المنبه (Stimulus) عند الاثنين هو واحد أي الموج، أما رد فعل Reaction فكان مختلفاً الأول هرب والآخر سر بما حدث.

السؤال المطروح هنا ما الذي خلق هذا الرد المختلف عند الاثنين الواقع أن الأول قوَّم الموقف على المستوى الادراكي والمعرفي تقويماً اختلف عند الآخر، أي أن العامل الادراكي المعرفي هو الذي سبب هذا الاختلاف في رد الفعل.

وهكذا عندما نقول ان انساناً يبدو مضطرباً فاننا نعني حسب النظرية المعرفية Cognitive أن تقويمه للموقف Evaluation الخارجي أو الداخلي الذاتي النابع من نفسه، هو سبب اضطرابه وقد يكون هذا التقويم خاطئاً وأن هدف العلاج السلوكي المعرفي Cognitive Restructuring Therapy هو تصحيح المعتقد أو التأويل الخاطىء حيال المنبهات الخارجية أو الداخلية، وهنا نصل الى المعادلة السيكولوجية التالية:

أ المنبه الخارجي الذي نشط العمليات الادراكية والفكرية (في مثالنا السابق الموج).

ب ـ التأويل للمنبه والمعتقد والتوقع حيال المنبه (الثاني أول الموجة كمداعبة سارة، أما الطفل الأول فأولها على أساس الخوف والجزع والتهديد).

جـ ـ رد الفعل الذي نتج عن عملية التوقع والتأويل (الأول ركض مذعوراً والآخر ظل هادئاً).

والآن لنفيد الصيغة السابقة بتفسير ماذا دار الحديث مع الذات عند الطفلين.

(الحديث مع الذات Private Speech.

أ ـ الطفل المذعور:

الحادثة أو المنبه (الموجة المائية) A: (activating event)

تأويل المنبه عند الطفل الخائف أخذ الصورة التالية في حديثه مع ذاته:

موجة مخيفة ضربتني وكادت تجرني الى البحر ثانية.

ـ قد أختنق وأموت اذا استمريت واقعاً أمام الشاطىء

- يتعين عليّ أن أهرب فوراً الى أمي.
أنا غير قادر أمام مواجهة موج البحر المخيف.
- الهروب والذعر والالتجاه الى أمه C:
ب .. الطفل غير الخائف:
الموج (المنبه) A:
تأويل الموقف والتوقعات: B:
- الموجة مداعبة وقد اسقطتني أرضاً انه لشيء يدعو للتسلية
- الموجة جعلتني أشعر بالمتعة لأنني بت في مداعبة لعبها.
- الموجة لا تحدث شيئاً سوى أنها بللت جسمي ورمتني على الشاطىء.
رد فعل: السرور وعدم الانزعاج C:

ويمكننا أن نبين الموقف السيكولوجي بالصورة الأخرى التالية:
منبه ← عوامل ادراكية وسيطية ← رد الفعل
نلاحظ هنا أن المنبه لا يحدث رد الفعل اطلاقاً بل الذي يحدث رد الفعل هي العوامل الادراكية الوسيطية فقط، والحوادث الادراكية الفكرية تنحل الى احاديث مع الذات وتخيلات أي أن التفكير بحد ذاته هو كلام مع الذات وترجمة مادية للتفكير.

واذا أردنا تبديل سلوك الطفل الخائف علينا اذن أن نبدل العوامل الادراكية والفكرية السلوكية وهذا هو أساس العلاج السلوكي برمته وتبديل السلوك، ان السؤال المطروح الآن (بعدما علمنا أن تبديل العوامل الوسيطية الفكرية هي مكمن العلاج) هو كيف نستطيع التغلب على المعتقدات الخاطئة والتأويلات غير الواقعية وعلى العواطف اللاعقلانية؟

الجواب هو أن نضيف الى المعادلة السيكولوجية السابقة التي شرحناها الحرفين D, E وبذلك تصبح المعادلة على الشكل التالي:

A B - C D E

فالحرف D يعني المناهضة والتساؤل والتحدي للأفكار اللاعقلانية التي توجه سلوكنا أي بتعبير آخر تبديل الحديث مع الذات ليكون على الشكل التالي بالنسبة للطفل الخائف في مثالنا السابق:

لماذا اعتبر أن الموجة مخيفة؟
هل أن الموجة التي طرحتني أرضاً يعني أنها كارثة؟
هل أنا في وسط البحر لأخاف الموت والغرق؟

أما الحرف E فيعد بؤرة ولب وجوهر التوجيه العقلاني المنطقي انها نقطة الانطلاق التي أجيب فيها على التساؤلات السابقة لماذا؟

فالاجابة على D يكون بالشكل التالي:
انه لأمر سخيف أن أفكر بهذا التفكير.
لو ضربتني الموجة فانا لن أموت ولن يحدث أي أذى لي.
ها هو صديقي يداعب الموج والأذى لم يمسه بشيء.

أي بتعبير آخر دحض ومناهضة الأفكار اللاعقلانية Disputing the irrational beliefs من خلال تبديل الحديث مع الذات الى حديث ايجابي.

المداخلة العلاجية والتدريبية للادمان على المواد المبدلة للمزاج:

بعد هذه النظرة الخاطفة السريعة عن النظرية الانفعالية العقلانية في تفسير السلوك الانساني وردود أفعاله ومواقفه، وكيف أن العوامل الفكرية والمعتقدات هي التي توجه السلوك الانساني، وان تبديل السلوك والعادات اللاتكيفية المرضية بمختلف ضروبها يكمن في تبديل البنية المعرفية، يأتي دور تطبيق هذه النظرية العلاجية على سلوك الادمان وشرح سبل العلاج ومداخلاته.

أشار فيلانت (Vaillant 1983)[١٣] الى أن الادمان على المواد المبدلة للمزاج هو مرض تماماً مثل بعض الأمراض البدنية؛ كارتفاع الضغط الشرياني، والآفة الوعائية القلبية الاكليلية وان الكشف لهذين المرضين العضويين وعلاجهما يحتاجان الى الكشف المبكر وتبديل أسلوب حياة المريض وخلق عادات صحية في التفكير والمشاعر والسلوك وليس الاقتصار على العلاج الدوائي لوحده، فالأمر أيضاً على غرار ذلك في الادمان:

فاعتبار الادمان مرض والاقتصار على العلاج الدوائي فقط هو القصور بعينه الذي وللأسف يمارس في العلاج الطبي الكلاسيكي. لذلك تبدو معدلات الانتكاس كبيرة والشفاء شبه مستحيل تقريباً بهذا العلاج الدوائي.

إن المريض المدمن هو انسان لا يمتلك السيطرة على سلوكه الادماني ويكمن العلاج الادماني في ناحيتين هامتين جداً وناحية أخرى ثانوية:

أ ـ تبديل المعتقد والتوقع حيال شرب الكحول وتناول المخدرات.
ب ـ خلق القوة الذاتية للكشف والسيطرة، أي تقوية ما نسميه بنزوع التصدي والمناهضة Coping للرغبة نحو تعاطي المواد المخدرة.
جـ ـ ايجاد بدائل عن المواد المخدرة بخلق أنشطة اجتماعية مختلفة.

وبما أن الادمان يؤدي الى ترقي الأعراض الجسمية والنفسية المرضية بصورة حتمية ويؤول الي انذار سيء في معظم الحالات فيفضي الى الموت المبكر نتيجة تلف العضوية (وبخاصة في المسكرات) وحيث أن في الادمان عاملاً ارثياً محرضاً، لذلك فان الاستراتيجية العلاجية السلوكية تنزع نحو تبديل سلوك المدمن نحو المواد المخدرة من جهة ومناهضة نزوعه نحو هذه المواد بصورة لا هوادة فيها.

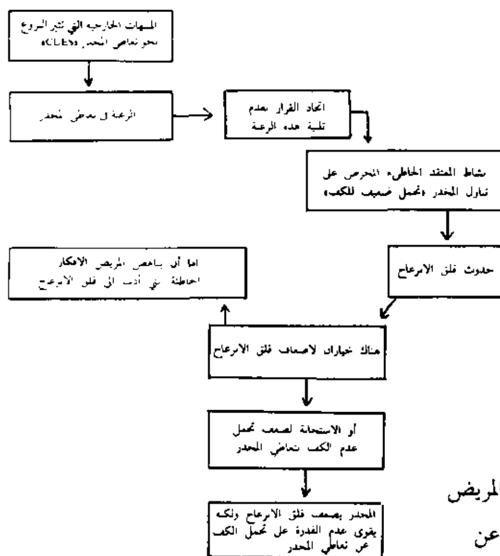
ويطالعنا كل من ميللر وهيستر ١٩٨٠م ما مفاده أن معالجة المدمن نجح بنسبة الثلثين بالعلاج السلوكي: حيث يطرأ تحسن ملموس على سلوك المريض ومواقفه من فئة، وخلال مدة قصيرة نسبياً، بينما الثلث الباقي يحتاج الى فترة علاج طويلة، وأهم شيء في العلاج السلوكي أن المريض وبارشاد المعالج هو الذي يشفي ذاته، أي يتدرب على كيفية علاج ذاته ومن خلال تمارين وتدريبات يمارسها يومياً بتوجيه المعالج السلوكي. ويكون المسئول الأول عن نتائج علاجه، لذا فان العلاج السلوكي للادمان لا يمكن أن يكتب له النجاح الا اذا توفرت عند المريض المدمن الرغبة الصادقة في التخلص من ادمانه ومارس التدريبات العلاجية بامانة وحماسة وتوقعات ايجابية بامكانية السيطرة على ادمانه.

وننبه الى ناحية هامة وهي أن المريض المدمن على المخدرات بأنواعها الذي نفتقد الى السيطرة الى نزوعه نحو المخدر يتصرف أيضاً في أسلوب حياته، أي في مجالات أخرى من نشاطاته الحياتيه بنفسية أيضاً عاجزة عن السيطرة على النزوعات الأخرى في تعاملاته الحياتية، أي تجنب المسئوليات، وعدم القدرة على كف الرغبات .. وغيرها، كما أسلفت الذكر أن العلاج بجوهره يتركز على تصحيح معتقداته الخاطئة حيال تعاطي المخدر من أجل الكف عن تناوله، وتأتي في المرحلة الثانية علاج المشكلات الأخرى التي تصاحب الادمان وتكون من نتائجه.

المدمن لديه عتبة تحمل منخفضة للاحباط: يتناول العلاج الانفعالي العقلاني والتدريبي للتخلص من الادمان والسيطرة عليه المعتقدات الخاطئة حول الادمان عند المريض، وهذه المعتقدات بحد ذاتها تقود الى عتبة تحمل منخفضة للاحباط الذي يصاحب الكف عن تناول

المخدرات، أي بتعبير آخر ان المريض يعتقد أنه لا يستطيع تحمل ايقاف تعاطي المخدر، وهو الاعتقاد هو سبب انتكاسه واستمراره في تعاطي المخدر، ويسمى البرت أليس هذه الظاهرة النوعية السيكولوجية عند المدمن الانفعالية القلق المزعج أو اضطراب الانزعاج Discomfort Anxiety وهذا الانفعال السلبي يتوقع فيه المدمن أنه سيعاني الألم والكدر عند ايقافه تعاطي المخدر، ويفرض على ذاته ما يمكن أن نسميه «بحتمية» عدم تحمل الامتناع عن تعاطي المخدر، أي بتعبير آخر جبرية النزوع نحو استمرار تناول المخدر وعدم القدرة على ايقافه

العلاج السلوكي: يتناول هذا المعتقد الخاطىء «توقع اضطراب الانزعاج» بالتصحيح وأن الديناميكية الادراكية المعرفية الأولية التي تخلق الادمان وتخلده تبدو على الصورة التالية:



نلاحظ في هذه الآلية الموضحة لأسباب انتكاس المريض والرجوع عن قراره بالكف عن المخدر ناحيتين هامتين جداً:

أ ـ حالما يتخذ القرار بسحب المخدر لسبب من الأسباب ينشط لمعتقد الخاطىء الذي يضعف بدوره قراره في التوقف عن تناول المخدر، وهذا المعتقد الخاطىء يتجلى عادة بالحديث مع الذات السلبي الذي يأخذ الصور التالية:

- أنا لا أستطيع تجنب تعاطي المخدر.

● لا أستطيع ان اقوم بشئون حياتي وعملي بدون مخدر.
● أنا ضعيف الارادة في مقاومة نزوعي نحو تعاطي المخدر.
● لا أستطيع تحمل حرمان تعاطي المخدر.
● أنا انسان محروم من شيء هام وهو المخدر.
● تبدو الحياة قاسية فارغة المحتوى بدون مخدر .. وغيرها.

ب ـ هذه المعتقدات الخاطئة التي يحملها ازاء المخدر تؤدي الى ضعف الكف عن المخدر فيحدث لديه كما ذكرنا قلق الانزعاج، وهنا اما أن:

١ ـ يناهض الأفكار السلبية والمعتقدات الخاطئة التي ذكرنا نماذج عنها، وهذا هو جوهر العلاج السلوكي القائم على مناهضة هذه المعتقدات واقناع المريض ببطلانها، واعطائه التمارين والتدريبات في تبديل هذه المعتقدات.

٢ . أو أنه يستسلم لهذه المعتقدات فيعود ثانية الى تعاطي المخدر لاضعاف قلق الانزعاج وتوقعاته التي ذكرناها حيث يعمل فعلاً المخدر على اضعاف هذا القلق مؤقتاً ولكن الادمان يتعزز ويتقوى.

التطبيق التدريبي العملي على تبديل السلوك الادماني (الاستراتيجية العلاجية)[11]

أ ـ نعمد أولا الى تدريب المريض على الاسترخاء (ارخاء عضلاته مع استخدام الايحاءات الذاتية في هذا الارخاء) وذلك لتثبيط القلق ونشاط الحملة العصبية الذاتية المنبهة لجهاز الدوران والتنفس والنشاط الاستقلابي. ونقل المريض الى موجات ألفا الدماغية الاسترخائية، وهذا التدريب يمارسه يومياً بنفسه في بيته أو في مكان عمله ليتعلم الاسترخاء وتبديل سلوكه الانفعالي المضطرب واستخدام الاسترخاء في مواجهة المؤثرات الخارجية.

ب يتم سحب المادة المخدرة تدريجياً وتغطية المريض بدنياً ولفترة مؤقتة بالأدوية النفسية (المهدئات الكبرى كمركبات الفينوتيازين: اللارغاكتيل وغيره) وذلك باشراف الطبيب السيكاتري بالنسبة لهذا الفطام.

جـ ـ وفي الوقت نفسه يطلب المعالج من المريض أن يسجل على ورقة الافكار التي تراوده (الأفكار الخاطئة) التي يستخدمها المريض عند حديثه مع نفسه والتي تثير عنده ما أسميناه بالقلق المزعج (أعطينا أمثلة عنها).

د ـ تكون هذه الأفكار اللاعقلانية المثيرة لسلوك الادمان هي هدف التبديل والتغيير والمناهضة

والتصدي لها وذلك بطرح على ذاته (أي الحرف D الذي رأيناه في المعادلة السابقة A-B-C-D-E) الأسئلة التالية:

١ هل لديَّ الحجة والمنطق في دعم هذه المعتقدات الخاطئة؟

٢ ما هو الدليل الموضوعي الذي يثبت عدم عقلانية هذه المعتقدات؟

٣ هل لديَّ الدليل المادي على صحة هذه المعتقدات؟

٤ ـ ما هي أسوأ الأشياء التي قد تحدث لي اذا امتنعت عن تعاطي المخدر؟

٥ ما هي المخاطر التي تنشأ عن استمرار تعاطي المخدر؟

هـ ـ يجيب المريض وبمساعدة المعالج على هذه التساؤلات (الحرف E في المعادلة السابقة، هذه الأجوبة بالذات التي تمخضت من التساؤلات السابقة تسجل على شريط صوتي أو يحفظها المريض. أو يكتبها على ورقة ويخصص كل يوم عشر دقائق صباحاً وعشر دقائق مساءً ولمدة ١٥ يوماً لتكرارها على مسامعه (التدريب على تبديل الحديث مع الذات من ايجابي الى سلبي) مع خلق توقعات سلبية وايمان بقدرته على تحمل الامتناع عن تناول المخدر وزيف معتقداته الخاطئة، وأفضل أسلوب في ممارسة الكلام الذاتي الايجابي (أي تطبيق التمرين) وهو في حالة استرخاء في مكان هادىء بعيد عن الضوضاء لأن الاسترخاء يخلق حالة نفسية يسمح لمثل هذه الايحاءات بالتعزيز والتثبيت ويسهل تبديل السلوك والمعتقد.

و ـ تضاف تقنية أخرى هي خلق حالة نفسية منفرة مكرهة ضد المواد المخدرة وهذا ما يسمى علمياً بالاشتراط المنفر Aversive Conditioning حيث يعمد المعالج الى زيادة وعي المريض عن مخاطر الادمان الصحية والبدنية والنفسية بجعله يقرأ الموضوعات المتعلقة بهذه المخاطر التي قد يصاب به (مثلا الاضطراب العقلي الناجم عن تعاطي الكحول والمخدرات، فقدان العمل واضطراب حياته الأسرية، والازدراء الاجتماعي . . وغيرها)[١٥]، تمارس هذه التخيلات المنفرة لمخاطر الادمان والمريض بحالة استرخاء يومياً لمدة عدة أسابيع وبواقع ١٠ ١٥ دقيقة يومياً، كما ويطلب منه أن يكرر عبارات ايجابية مثلا عدة مرات يومياً.

أنا قادر على السيطرة على ذاتي،

أنا سعيد جداً بدون مخدر.

أستطيع أن أعمل وأعطي مردوداً جيداً بدون مخدر.

الحياة مليئة بالمسرات والوسائل التي تستطيع اسعادي.

أنا افضل وأحسن من أي وقت مضى بدون مخدر.

وفي كل مرة يشعر بتوق وميل الى المخدر عليه الالتفات الى نشاطات يندمج فيها ويتخيل ذاته بالشخص القادر على الاقناع والسيطرة على ذاته، وهذا التخيل هام جداً من الناحية العلاجية في تكوين صورة جديدة عن نفسه والافتخار بها (لعب الدور Role playing تخيلياً.

ز ـ جدولة نشاطات يومية بديلة وجعل المريض يلتزم بتنفيذها بعد الاتفاق معه عليها، ومن أهمها ممارسة الرياضة، النشاطات الفنية والقراءة والعمل .. وغيرها.

ح ـ التعاقد مع المريض على التخلي نهائياً عن مصاحبه والاجتماع بالمدمنين وقطع جميع صلاته معهم وذلك بهدف اطفاء المنبهات Cues التي تثير الاشراط السلوك الادماني.

ط ـ متابعة المريض في تطبيق الوصايا العلاجية وتقويم حالته بين وقت وآخر ودعم المريض على الاستمرار في نجاحاته وتقوية الفعالية الذاتية في مناهضة دوماً قلق الانزعاج.

ربما أن لنزوع الادمان فيه عاملا تركيبياً فان على المريض أن يستمر دوماً في مناهضة مستمرة لمشاعر قلق الانزعاج الناجم عن الفطام وتعزيز الأفكار الايجابية المناهضة للأفكار الخاطئة.

وهكذا نجد أن هدف العلاج السلوكي وفق المعطيات التي شرحناها يكون في تقوية السيطرة على الذات وفعالية العنصر الارثي الموجود في تركيب المدمن.

وخاتمة القول ان العلاج السلوكي اليوم هو العلاج الطبيعي في التخلص من الادمان ويعطي أعلى نسبة من النجاح بالمقارنة مع العلاجات النفسية والكلاسيكية.

بقيت كلمة أحب ان أضيفها هنا والبرت اليس وغيره يجهلها هي: أن العلاج الديني للمدمن هو جزء أساسي وركن هام في الاستراتيجية العلاجية، وأنا شخصياً عالجت حالات ادمان عند شبان بالعلاج السلوكي ودعمه بالعلاج الديني فكانت النتائج أفضل من العلاج بالطرق السلوكية وحدها ـ والحمد لله على فضله.

الهوامـــــــش

١ ـ اللواء أحمد أمين الحاذقة. أهمية التدريب في مواجهة مشكلات المخدرات. العدد الأول. رمضان ١٤٠٧هـ.

2 - Ellis, A. and Mcinerny. J. 1988: Rational Emotive Therapy with Alcoholics and Substance Abusers, 19-23- Pergamon Press, New York.

3 - Wolpe, J.: Journal Psychitry, Volume 3, November 1987.

4 - Denis and His Associates: A Concise Encyclopaedia of Psychiatry, MPT Press, 1977 London.

٥ ـ الدكتور محمد حجار. علم النفس الصيدلاني. كتاب رسمي جامعي تدريسي. جامعة دمشق. كلية التربية (قسم علم النفس). اصدار جامعة دمشق عام ١٩٨١م.

6 - West (1984) Alcoholism and Related Narcotic Substances P.P 1-26, Englewood Gliffs, NJ. Prentice Halt.

7 - Bowman M. (1978): Some Genetic Aspects of Alcoholism and Criminality; Archieves of General Psychiatry, 35, 269-276.

8 - Same Rference of Number 4, p.p. 9-12.

9 - Miller, W.R. (1983) Controlled Drinking; A History and Critical Review: Journal of Studies on Alcohol and Drugs Abuses 44, 68, 83.

10 - Ellis, A.: The Practice of Rational Emotive Therapy, Springer Publishing Company New York.

١١ ـ الدكتور محمد حجار. علم النفس السريري لطب الأسنان. كتاب جامعي تدريسي. اصدار جامعة دمشق. كلية طب الاسنان ١٩٨٤م.

12 - Feinsten D. (1985): Psychotherapy with Cancer Patients; Innovation in Clinical Practice Volume 4, Professional Resource Exchange, INC, Florida.

13 - Vaillant (1983): The Natural History of Alcoholism: Causes, Patterns, and Path to Recovery, Cambridge, MA: Harvard University Press.

14 - Ellis, A: Techniques for Disputing Irational Beliefs (Pamphlet); Institution for Rational-Emotive Therapy, New York.

١٥ الدكتور محمد حجار. العلاج التخيلي: القوة التخيلية في تبديل السلوك. قيد الطبع.

معالجة المسائل الأمنية (أخبار الجرائم) في الصحافة العربية

الدكتور عبدالله الأشعل(*)

أولا: الاطار النظري والاجرائي للبحث

أولا: المقدمـــة:

يتناول هذا البحث كيفية معالجة المسائل الأمنية في الصحافة العربية، أي تحديد طريقة التغطية الصحفية للمسائل الأمنية في تلك الصحافة.

وأهمية موضوع البحث واضحة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ ـ انه لأول مرة تحاول البحوث الاعلامية تناول موضوع المسائل الأمنية على امتداد الوطن العربي من خلال صحافته.

ب ـ تحديد طريقة التناول قد تساعد على ترشيد السياسة الصحفية بشكل خاص والسياسة الاعلامية بوجه عام تجاه المسائل الأمنية.

جـ التعرف على أحد فنون الصحافة العربية الهامة وتطور هذا الباب.

د ـ التعرف على الترابط بين تطور القيم الاجتماعية في المجتمع العربي وبين أجهزته الصحفية، ومساهمة هذه المؤسسات الصحفية في القيم الأمنية للمجتمع العربي.

ولقد كان التفاعل بين الصحافة والمجتمع بما يؤثر على قيمه الاجتماعية موضع اهتمام متواصل في البحوث الاجتماعية، وبحوث الاعلام، فقد كان للمحاولات التي تمت في هذا الميدان صفتان: أولاهما أنها اقتصرت على دراسة أخبار الجريمة في الصحافة، وثانيهما: أن هذه المحاولات كانت جزئية حيث تركزت على بلد واحد مثل مصر: الدكتورة عواطف عبدالرحمن: «دراسة سوسيولوجية عن أنماط الجريمة في الصحافة المصرية ودلالاتها الاجتماعية «مجلة العلوم الاجتماعية» العدد الرابع، يناير ١٩٨١م والامارات الدكتور سالم ساري. أخبار الجريمة في صحافة الامارات. «مجلة العلوم الاجتماعية» عدد يونيو ١٩٨٣، ص: ٦٣ ـ ١٠٦، والكويت

فهد الثاقب وجورج سكوت: «موقف المواطن الكويتي من الجريمة والعقاب» «مجلة العلوم الاجتماعية» العدد الثالث أكتوبر ١٩٨٠م.

وكان من الواضح أن هذه المحاولات جزئية أي تنصب على دول بعينها أو تقتصر على دراسة الجريمة الوافدة كما هو الحال في دراسة سالم ساري، أو تدرس رد فعل المواطن تجاه الجريمة والعقوبة المقررة وليس للصحافة دخل في ذلك كما هو حال دراسة موقف المواطن الكويتي.

واذا كان هذا البحث كمدخل بشكل عام في سيولوجية الاعلام (وهو من فروع الدراسات وعلم من علوم الاتصال بدأ يزدهر في أوروبا والولايات المتحدة منذ أوائل السبعينات بفضل بحوث كوهين ويونج ـ بيكر ـ ماك كويل ـ تونستال ـ لوكمان وبيرجر وغيرهم) فإنه ينفرد بموضوعه وبسعيه نحو القاء الضوء على أبعاده.

ثانياً: تصميم البحث:

رغم عدم الادراك الكافي من جانب المواطنين والصحافة في العالم العربي للمسائل الأمنية على وجه الدقة، فان معالجة الصحافة العربية وترشيد هذه المعالجة لهذا الموضوع له أهمية لا تنكر في توعية المواطنين وتبصيرهم بما ينعكس على حياتهم في جميع المجالات، كما يسهل مهمة الجهات الساهرة على أمن المجتمعات العربية.

ويكتسب الموضوع أهمية متزايدة كلما اتسع دور الصحافة العربية، واتسع تجاوب القراء معها، ثقة فيما تقدمه وايماناً بدورها في قضايا الحياة والمجتمع والتنمية، خاصة وأن اقبال القراء على الصحف يتزايد كلما انقشعت سحابات الأمية وارتفعت نسبة التعليم.

ومن ناحية أخرى فان تطور المجتمعات العربية بشكل سريع ومطّرد قد جلب أخطاراً منوعة وأنماطاً جديدة من الجرائم ومهددات أمن هذه المجتمعات، كما أحدث ارباكاً ـ بمعنى ما ـ في اعادة ترتيب القيم المتعارف عليها في تلك المجتمعات، وهذا العامل قد يضيف سبباً من أسباب الاهتمام بموضوعنا.

أ ـ غرض البحث:

ويحدد غرض البحث تناول الصحافة العربية للمسائل الأمنية الكثير من عناصره التي تتلخص في الآتي:

١ الدور الاجتماعي للصحافة وارتباط ذلك بدرجات التطور الاجتماعي ومستوى الأمية

ومدى ثقة المجتمع في هذا الدور وتجاوبهم معه.

٢ ـ موقف النظام السياسي نفسه من دور الصحافة ونظرته اليها ونوعية الرقابة التي يفرضها عليها، وأنواع القيم التي يحرص على حمايتها في التشريع والعمل.

٣ ـ مدى ادراك العاملين في الحقل الصحفي لدورهم، وللقضايا التي تشغل المجتمع ومدى اسهام الصحافة في خدمة هذه القضايا.

٤ ـ مدى ادراك العاملين بالحقل الصحفي للمسائل الأمنية، وادراكهم لوظيفة الصحافة في هذا الموضوع وفهمهم لفلسفة النشر وطريقة تنفيذهم لهذه الفلسفة

ويرتبط بهذه العناصر عدد من التساؤلات وهي:

١ مدى اهتمام الصحف العربية بنشر أخبار الجرائم (حجم الاهتمام).

٢ ـ ما هي أشكال التعبير الكمي عن هذا الاهتمام؟ هل تركز في التعبير عن هذا الاهتمام بطريقة كمية أي أن تفرد مساحة كبيرة أو صغيرة لهذا النوع من الأخبار أم تخصص صفحات معينة منتظمة، أم يخضع الأمر لظروف الخبر نفسه ومدى أهمية الجريمة للدولة أو المجتمع، ومدى بشاعتها أو بساطتها من حيث مساسها النسبي بقيم عليا أو بأحداث هامة، أو بالنظر الى طرق ارتكابها، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها.

٣ ـ ما هي أشكال التعبير الكيفي أو الفني عن هذا الاهتمام؟ كأن تقرن الخبر بصور، أو بأحاديث ومقابلات مع الجناة ورجال الأمن والشهود ورأي الخبراء ورجال القضاء أو تقدم قصة خبرية كاملة، أو قد تقدم الصحافة تحليلا شاملا لخط الجرائم من نوع معين وربما احصائية، وقد تضع الدراسة في اطار مقارن لدول مماثلة أو مجتمعات مشابهة أو مغايرة.

٤ ما هي دلالات النشر في الصحافة بالنسبة لأخبار الجريمة؟

٥ أثر سياسة النشر على اهتمام الصحف بنشر أخبار الجريمة.

ب مجال البحث:

يقصد بالمسائل الأمنية في الصحافة كافة الأخبار والتعليقات والمقالات وغيرها من صور النشر التي تتصل بالأمن الاجتماعي أو الأمن العام أو النفسي للمجتمعات العربية، وقد ينصرف مفهوم المسائل الأمنية في مضمونها المباشر الى كافة الحوادث التي تستهدف هذه المجتمعات.

ونظراً لاتساع نطاق المسائل الأمنية وفق هذا التصور، فقد روىء تحديد مجال البحث في أخبار الجرائم في الصحف العربية، والجرائم هي كل فعل يرتكب انتهاكاً لأحكام القانون حسب الوصف الرسمي له.

ويقتصر البحث على أخبار الجرائم، دون الحودات والفرق بينهما هو أن الحوادث قد لا يكون فيها فاعل، كما قد لا تعد بالضرورة انتهاكاً للقيم، فضلا عن أنها قد تكون أثراً من آثار الجرائم، فمخالفات المرور ليست جرائم رغم أنها انتهاك للقانون، وانما هي جنحة بسيطة في دول العالم العربي، ولكن هذه المخالفة قد ينتج عنها حوادث يروح ضحيتها أنفس غالية.

ويعنى هذا البحث أساساً بالجرائم المحلية التي يكون الجاني والمجني عليه فيها من أبناء البلد ذاته، وتقع فيه كما يقصد البحث بالصحافة العربية الصحافة اليومية دون غيرها من المطبوعات الدورية من مجلات ودوريات.

يتم البحث على عينة من الصحف اليومية العربية، وقد استبعد الحصر الشامل لكل الصحف اليومية الصادرة في ٢١ دولة عربية لصعوبة استخدام هذا الحصر، وما قد يؤدي اليه استخدام الحصر الشامل من ضرورة قصر المدة الزمنية التي تستغرقها مفردات العينة، مما يقلل من كفاءة العينة لاغراض البحث.

وتجدر الاشارة الى أنه يصدر في العالم العربي حوالي ٨٥٠ مطبوعة نصفها على الأقل يعالج بشكل أو بآخر مسائل تقع في دائرة اهتمام هذا البحث، كما استبعدنا من مجال هذا البحث الصحف الصادرة باللغة العربية خارج الوطن العربي، خاصة وأنها صحف سياسية تماماً لا تنشر شيئاً من أخبار الجرائم الا ما كان له ارتباط بالقضايا السياسية مثل قضايا أمن الدولة وغيرها.

وقد اعتبرت الصحيفة اليومية وحدة العينة أو مفردة البحث دون تخصيص لأبواب أو اتجاهات الصحف، وحدد اطار للعينة اختير منه وحدات عينة البحث روعي في اختيارها بقدر الامكان صفات التمثيل والكفاية eeffisieng & represcrtaivity والدقة والتنظيم، واختير اطار أو مجتمع العينة من ثماني دول هي: المغرب، وتونس، ومصر، وسوريا، والاردن، والكويت، والسعودية، وعمان، بمعدل صحيفة واحدة من كل منها، وذلك على النحو التالي:

	الدولة	الصحيفة
١	المغرب	الأنباء
٢	تونس	العمل
٣	سوريا	تشرين
٤	الأردن	الدستور
٥	الكويت	الرأي العام
٦	السعودية	الرياض
٧	مصر	الأهرام
٨	عُمان	الوطن

وقد تم اختيار هذه الدول لعدة اعتبارات أهمها أنها تمثل الأنماط المختلفة للصحف العربية وهذه الأنماط ثلاثة من وجهة نظر البحث.

النمط الأول:

ينشر أخبار الجريمة دون قيود مبدئية وبذلك يكون النشر نتيجة التفاعل الكامل بين الصحيفة والحدث ومدى تقدير الصحيفة لأهمية النشر من النواحي الاجتماعية والمهنية والتجارية، ولا يتوقف هذا النمط من الصحف عن النشر الا بأمر من السلطات العامة السياسية أو الأمنية أو القضائية لاعتبارات تقدرها.

ومثال النمط الأول الصحف المصرية والتونسية والكويتية الى حد ما.

النمط الثاني:

وتمثله الصحف السعودية، وهذا النمط قاصر على السعودية وحدها، حيث لا تنشر الصحف أخبار الجرائم وانما بيانات وزارة الداخلية بشأن تطبيق أحكام الشريعة على الجناة، ويقدم البيان معلومات عن الجريمة وأطرافها، والعقوبة التي نفذت بالفعل، وبذلك يكون البيان اخطار عن الجريمة بعد الانتهاء منها تماماً، وهي الجرائم التي يسميها البعض الجرائم المحلولة.

النمط الثالث:

وتمثله بقية صحف العينة ويقل فيه نشر أخبار الجرائم لدرجة العدم في بعض الأحيان، ويبدو أن قلة النشر راجعة الى أسباب عديدة من بينها سياسة الدولة في هذا الشأن أو سياسة الصحيفة، وفي بعض الدول لا يكون معنى سياسة الدولة دائماً وجود تعليمات مباشرة دائمة أو

وفق الظروف بل ينصرف المعنى الى وجود أحكام صارمة في قوانين النشر تجعل الصحيفة تغفل عن النشر أخذاً بالأحوط ومنعاً للمجازفة، ويكون قرار النشر في هذه الحالة بمدى فهم الصحيفة أو قبل سياستها الثابتة ازاء هذا الموضوع.

وقد تم اختيار الصحف في دول معينة على أساس سرعة انتشار هذه الصحف وتأثيرها في الرأي العام. واستقرار خطها الصحفي وعدم تخصصها في المسائل الأمنية أو عدم اتخاذها لموقف معين تجاه هذه المسائل، بحيث يؤدي الى تحيزها، فضلا عن أنها لا تخصص اعداداً أسبوعية لأخبار الحوادث، ومن الواضح أن هناك في الدول المذكورة صحفاً أخرى تشترك مع الصحف المختارة في كل هذه الخصائص أو بعضها، ولذلك تم الاختيار بعد فحص أولي لكل هذه الاعتبارات ومدى توفرها في صحف العينة.

وبعد أن استقر الأمر على الأخذ بأسلوب العينة لاختيار مفردات البحث، عرضت بعد ذلك مسألة تحديد الأعداد المطلوبة من كل صحيفة والفترة الزمنية الصادرة خلالها هذه الأعداد.

وتحدد المجال الزمني للدراسة في أعوام ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤م.

جـ - منهج البحث:

يقضي منهج البحث بتعدد وسائل الاقتراب من الظاهرة موضوع البحث مع الالتزام بالاطار الصحفي حتى يظل البحث في نطاق بحوث الاعلام وبهدف تحديد دور الصحافة.

ولذلك فان المنهج الشامل الذي يحقق أهداف البحث يجب أن يشتمل على اربعة عناصر أو أدوات وهي:

١ - التعرف على قوانين النشر.
٢ - تحليل مضمون المادة الاعلامية.
٣ - قياس مدى ادراك رؤساء تحرير الصحف لفلسفة النشر في هذا الموضوع.
٤ - مدى تفاعل القراء مع أخبار الجريمة بوصفها من أهم مكونات المسائل الأمنية.

على أن ادراك رؤساء التحرير والقراء قد تكون قيمته محدودة اذا كانت قوانين النشر واضحة في الحظر، ولذلك فقد ركزنا على العنصرين الأول والثاني في هذا البحث.

ونشير في هذا البحث الى محظورات النشر في قوانين الصحافة العربية، ولذلك نكتفي هنا بتقديم أداة تحليل المادة المنشورة من أخبار الجريمة وهي تحليل مضمون هذه المادة.

وقبل تناول تحليل المضمون وتطبيقه في هذا البحث يجب أن نسارع الى التنبيه الى أن تحليل المضمون وحده يتعامل مع المادة المنشورة وحدها، فاذا كان انسياب هذه المادة مقيداً بقوانين النشر وغيرها، فان نتائج هذا الأسلوب تكون عادة مبتورة، ولذلك يكون من المهم تفهم وظيفة قوانين النشر في تحجيم المادة المنشورة، هذا فضلا عما يأخذه الباحثون على هذا الأسلوب، فيرى بيرسون أن الاقتصار عليه قد يؤدي الى فراغ سيولوجي، كما يؤدي الى التزام جامد بقواعد علم الاجتماع الوضعي من حيث كونه «أسلوباً للبحث يهدف الى تقديم وصف موضوعي منظم وكمي للمحتوى البارز للاتصال»(١)

الاعداد الصادرة أيام ٥، ١٥، ٢٥ من كل شهر بأسلوب العينة العشوائية المنتظمة، فهي عينة وليست حصراً شاملا لكل الأعداد، وانها عشوائية بمعنى أن اختيار الحد الأول وهو يوم ٥ من كل شهر اختيار عشوائي، ثم انها منتظمة لأن الفاصل بين الأعداد هو عشرة باستمرار، أي أن البعد الزمني بينها متساو، وفيما يلي ايضاح المجال الزمني للدراسة.

السنة	الشهور
١٩٨٢	٩ ـ ١٠ ١١ ١٢
١٩٨٣	٥ ٦ ٧ ٨
١٩٨٤	١ ـ ٢ ٣ ٤

وواضح أنه تم تغطية أربعة أشهر مختلفة من كل السنوات الثلاث التي تشكل الاطار الزمني للعينة، بحيث يمكن اعتبار العينة الحقيقية سنة صناعة تم بناؤها من الأشهر الأربعة في السنوات الثلاث، وبمعدل ثلاثة أعداد لكل شهر، وبذلك يكون حجم العينة من كل صحيفة ٣٦ عدداً مضروباً في عدد الصحف وهي ثمانية فيكون اجمالي مجتمع أو مفردات العينة = ٢٨٨ عدداً.

وقد تم تقسيم موضوعات النشر لاغراض التحليل حسب الفئات التالية:

١ ـ **فئة موضوع الجريمة**: تم تقسيم الجرائم الى فئات رئيسية تندرج تحتها فئات فرعية مثل

جرائم الأموال، جرائم القتل، جرائم التهريب، الجرائم الأخلاقية .. وغيرها.

٢ - فئة شكل الخبر المنشور: فقد يكون خبراً بسيطاً أو مركباً أو متابعة لموضوع أو قصة اخبارية، أو تحقيقاً صحفياً قد يكون مصوراً أو بحثاً او محاضرة عن الظاهرة نفسها، أو رسماً كاريكاتوريا أو تصريحات أو بيانات رسمية أو مقال رأي أو مقالا افتتاحياً .. وغيرها

٣ - فئة مساحة النص وفئة موقع النص في صفحات الصحيفة: (أولى، داخلية، حوادث ... وغيرها) وفئة مساحة العنوان وطريقة ابرازه.

واذا كنا قد اعتبرنا أن الصحيفة هي مفردة البحث فان وحدة التحليل هي مفردات النشر، حيث تم اعتبار الخبر كوحدة تحليل يتم عليه العد والقياس.

والمحتوى في اطار عملية التحليل هو عبارة عن مجموعة من الوحدات اللغوية يختارها المصدر (أو الكاتب أو المرسل) بعناية للتعبير عن مضمون الرسالة الاعلامية الموجهة للقارىء لتحقيق هدفه، ولذلك تكون الوحدات اللغوية هذه هي المستهدفة بعملية التحليل.

ولذا يمكن تعريف وحدات التحليل بأنها وحدات المحتوى التي يمكن اخضاعها للعد والقياس بسهولة ويعطي وجودها أو غيابها وتكرارها أو ابرازها دلالات تفيد الباحثين في تفسير النتائج الكمية[٦].

وفي بحوث الاعلام يطبق تحليل المضمون من زوايا متعددة وفق موضوع البحث، فهناك بحوث يتطلب تطبيق هذا المنهج فيها التركيز على تكرار كلمات أو جمل وفقرات معينة يمكن عدها، أي التركيز على وحدات اللغة، مثل تكرار كلمة الوحدة أو الصهيونية في الرسالة الاعلامية.

ولكن قد لا يفيد ذلك بحوثاً أخرى فتركز بدلا من ذلك على وحدات الفكرة لكي تخصصها للعد والحساب على أساس عدد مرات التعبير عنها بصرف النظر عن الكلمات والجمل المستخدمة في هذا التعبير، وقد تهتم بحوث أخرى بالوحدات الخاصة بخصائص الشخصية المعنية، كما يحدث في الدراسات الأدبية كشخصية البخيل مثلا أو المرتشي أو الافاق السياسي، وهي ترسم صورة لهذه الشخصيات في ذهن المتلقي.

والأمر يختلف في موضوعنا فنحن نهتم بكمية النشر أولا ثم وحدات المعلومات التي يحتويها النشر مع التركيز على شكل النشر أو الشكل الذي يتم فيه نشر هذه المعلومات (خبر - مقال . . وغيرهما)، فوحدات التحليل التي يتم عليها العد والقياس هي وحدات المعلومات المرتبطة بالموضوع من ناحية، والجوانب الكمية للنشر من ناحية أخرى. وبعبارة أخرى ستكون وحدة التحليل هي البحث في المادة المنشورة عن أنواع الجريمة والمعلومات الأخرى المتصلة بالموضوع، التي حددناها، كما سنركز على المتغيرات الخارجية التي يحتويها شكل النشر مثل مساحة العنوان وعدد الأعمدة.

ولكننا يجب الا نغفل أن تعدد وحدات العينة من دول مختلفة يعني أن يصعب توحيد معيار الأهمية التي تعطى للمتغيرات الخارجية، فقد لا تعني مساحة العنوان أو كمية النشر أو موقعه شيئاً عند صحيفة معينة، بينما يكون لكل ذلك دلالات حاسمة عند صحيفة أخرى، ولذلك سنراعي ذلك قدر المستطاع عند التحليل وتحديد القيم النسبية لهذه المتغيرات.

وقد تم تصميم عدد من الجداول لأغراض التفريغ والتحليل وهي عبارة عن استمارة شاملة لكل صحيفة على حدة لجمع وتسجيل وتبويب البيانات بحيث تعد وثيقة يستغني بها عن الصحيفة، وتشمل الاستمارة بيانات عن الصحيفة: الاسم التواريخ والأرقام وملخص الموضوع المنشور وتحديد شكل النشر وفئات الموقع والمساحة.

ثانياً: القيم والمصالح التي تحميها القوانين العربية للصحافة

تشترك قوانين الصحافة العربية في الدفاع عن عدد من القيم، فتحظر النشر بشأنها، فالقوانين العربية تحظر النشر في المسائل التالية[4]:

١ ـ التعرض للحاكم وأسرته بالنقد أو توجيه اللوم الى الحكومة أو رجال الدولة، أو الى أي هيئة من الهيئات الرسمية بسبب الأعمال التي تقوم بها أثناء تأدية الواجبات الرسمية[5]

٢ ـ ما يتضمن تحريضاً أو اساءة الى الاسلام أو نظم الحكم في البلاد، أو «ينافي أمن الدولة ونظامها العام» أو التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الاساءة اليه أو الاضرار بالمصالح العليا أو النظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، أو الجماعات أو عناصر الوحدة الوطنية العرفية أو الدينية أو اشاعة الفتنة في البلاد وتقويض مقومات وحدة المجتمع[6]

٣ ـ الآراء التي تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الاساءة الى الناشئة أو على الدعوة الى اعتناق أو ترويج المبادىء الهدامة

٤ كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وجنايات القتل أو النهب أو الحرق أو التحريض على بعض طائفة أو طوائف من الناس أو الازدراء بها، أو اذا كان من شأن هذا التحريض تكدير الأمن العام أو اثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

٥ ـ الاتصالات السرية الرسمية أو الشئون العسكرية أو تحركات القوات المسلحة أو نصوص الاتفاقيات التي تعقدها الحكومة وذلك قبل نشرها رسمياً، الا بإذن خاص من السلطات المختصة.

٦ ـ تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية للدولة، أو نشر مداولات مجلس الوزراء أو قراراته بغير اذن.

٧ ـ ما يتضمن عيباً في حق رؤساء الدول العربية أو الاسلامية أو الصديقة أو نشر ما يؤدي الى تعكير صفو العلاقات مع الدول العربية أو الاسلامية أو الصديقة.

٨ ـ ما يتضمن تجنياً على العرب أو تشويها لحضارتهم وتراثهم.

٩ ـ اخبار بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كان القاضي قد قرر أمره سراً أو حظرت النيابة اذاعة شيء عنه.

١٠ ـ ما يتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة أو افشاء سر يضر بسمعة شخص أو ثروته أو اسمه التجاري أو بقصد تهديده وابتزازه.

١١ ـ اخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً الى الغير.

١٢ ـ ما يتضمن اضراراً بالعملة الوطنية أو يؤدي الى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد.

١٣ ـ أية نشرات أو اعلانات أو عبارات أو صور أو رسوم تنافي الآداب العامة أو تؤدي الى تضليل الجمهور.

١٤ الطعن في أعمال موظف عام أو ذي صفة نيابية عامة.

١٥ الدعوة الى حكم الطبقة أو الفرد، أو الدعوة الى اعتناق الشيوعية(٣).

١٦ تحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها.

١٧ ـ ما يثير فتنة المذاهب أو الثأر أو دعوة الجاهلية أو التحريض على عصيان القوانين(٣).

موقف التشريعات العربية من نشر أخبار الجرائم:

قررت التشريعات العربية عدداً من الأمور التي يحظر نشرها، والتي يعاقب مرتكبها بعقوبات متعددة، وأبرز الأمور التي حاولت التشريعات العربية حمايتها هي أمن الدولة وأمن المجتمع ضد كل ما من شأنه أن يشيع عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وسواء كانت مصدر التهديد من الداخل أو من الخارج عن طريق النشر

ونلاحظ بالنسبة لجرائم رجال الادارة أو السلطة العامة·كقضايا السلوك غير السوي أو الاختلاس أو التلاعب بأموال الدولة، أو غيرها من القضايا التي تهم الشعوب وتطعن في نزاهة رجال السلطة العامة، كان موقف تشريعات النشر العربية ازاء جواز أو عدم نشرها واضحاً وهو عدم حظر النشر بشرط الا يعد النشر مساساً بنزاهة هؤلاء الأشخاص أو قذفاً في حقهم أو تشهيراً بمكانتهم وأوضاعهم[9]

وهذه قضية خطيرة لأن النشر عادة يتم قبل أن يثبت صحة الموضوع من عدمه وهذا يتطلب من المسئولين عن النشر في هذه القضايا تحري منتهى الدقة، وحتى هذا ليس بعاصم لهم من الوقوع تحت طائلة القانون نظراً لدقة المسألة، وقد عمدت بعض التشريعات[10] الى حظر توجيه النقد واللوم بأية حال الى الحكومة أو رجال الدولة أو أي هيئة من الهيئات الرسمية بسبب الأعمال التي تقوم بها أثناء تأدية الواجبات الرسمية، كما لا يجوز أن يعزا الى أية هيئة ما يحط من قدرها أو الى الشخصيات باختلاف طبقاتها.

ويرتبط ذلك بحرص التشريعات العربية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وعدم تعريضهم للأذى، ولذلك نجد المادة ٦١ من القانون اليمني لعام ١٩٨٢م تحتاط لهذا الأمر فتحظر نشر ما يحط من قدر الانسان واعتباره أو ما يتنافى نشره مع حرية الانسان في حياته الخاصة، وتقرر المادة ٦٢ أنه فى حالة نشر خبر اتهام شخص في جريمة لا يجوز للصحافة نشر ما يؤكد صحة الاتهام أو القطع أو النفي الاّ وفقاً لما تصدره المحكمة المختصة من أحكام أو باذنها[11]، وأكد القانون اليمني لعام ١٩٦٢ على أنه في كل الأحوال لا يجوز ذكر أسماء أو صور ضحايا الجرائم الأخلاقية حتى ولو بعد صدور الحكم، وكذلك حرصت قوانين الصحافة على حماية الأفراد من كل صور الابتزاز التي قد تمارس ضدهم مقابل الكف عن التشهير بهم[12]

أما أخبار الجرائم الأخرى فقد تضمنت التشريعات العربية حظر نشر عدد كبير منها مما

يحد من ظهور أخبار الجريمة في الصحف العربية، من ذلك أن بعض هذه التشريعات يحظر نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الاحداث اذا استهدف النشر التحريض على الفجور والدعارة.

وكذلك نشر ما تقرر أن يظل سراً أو نشر قرارات الاتهام وغيرها من الأعمال المتعلقة بالاجراءات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة عمومية(٦).

•

وهناك تشريعات لا تنظم نشر أخبار الجريمة بالمنع أو الاباحة(٤) وتحظر بعض التشريعات نشر كل ما يتعلق ببعض أنواع الجرائم التي تروع المجتمع، ومن أمثلتها القانون المغربي لعام ١٩٥٨ الذي يحظر الفصل ٥٤ منه نشر جرائم قتل الابن لأبيه أو امه او قتل الأب لابنه او أم لابنها وما يدور حول بعض قضايا الأحوال الشخصية الحساسة مثل اثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين ولكن يجوز نشر الأحكام الصادرة في هذه القضايا.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن قوانين النشر العربية تركت في بعض الأحيان سلطة تقديرية للقائمين على تحرير الصحف بحيث يكون لهم وعلى مسئوليتهم حق تقرير النشر ومنعه وفق ادراكهم وتقديرهم لأهمية النشر من حيث المبدأ، ودوافعه وكميته وصوره، كما قد يكون نتيجة عوامل معينة ـ سياسة معينة للصحيفة خارجة عن نطاق رؤساء التحرير، كما قد يرتهن الأمر بمواقف رئيس التحرير نفسه، ووفق تقديره لظروف كل حادثة ونوعها وانعكاساتها.

ثالثاً: نتائج تحليل مضمون المادة الاعلامية

•

أوضحت نتائج تحليل المادة الاعلامية في هذا البحث عن الآتي:

١ ـ بلغ اجمالي عدد الجرائم المنشورة في مجتمع العينة ١٧٦ جريمة، علماً بأن بعض وحدات العينة لم تنشر جريمة واحدة طوال فترة البحث، كما نشر عدد كبير منها أقل القليل من الجرائم التي وقعت فعلا خلال هذه الفترة، وقد لوحظ أن الصحف التي ندر فيها نشر الجرائم المحلية قد يكثرت من نشر الجرائم التي وقعت في بلاد أخرى عربية أو أجنبية.

وإذا كان تحليلنا يدور حول العدد المذكور من الجرائم فانه من غير المنطقي أن يتشكل لدينا الاعتقاد أن هذا العدد هو وحده الذي وقع في العالم العربي أو حتى في مجتمع العينة طوال السنوات الثلاث، وهي الفترة الزمنية للبحث، (٨٢، ٨٣، ١٩٨٤م) وما يعنينا

بشكل خاص هو طريقة المعالجة ذاتها وبذلك يظل عدد الجرائم موضوعاً للدراسة والتأمل جنباً الى جنب مع طريقة المعالجة.

اذا انتقلنا الى توزيع هذا الرقم على مختلف أنواع الجرائم التي اهتمت بنشرها الصحف العربية، فانه يتضح أن الجريمة السائدة في تلك الصحف هي جرائم الأموال (٧٤ حالة) تليها جرائم القتل (٢١ حالة) ثم جرائم المخدرات (٢٠ حالة) وجرائم التزوير والنصب والاحتيال والرشوة أو الشروع فيها (١٨ حالة) وجرائم الغش التجاري والقضايا التموينية (١١ حالة) ثم الجرائم الأخلاقية (١٠ حالات).

وقد سجلت الدراسة أن هناك ١٤ نوعاً من الجرائم السائدة بدرجات متفاوتة في العالم العربي، بالاضافة الى ما ذكرنا من أنواع الجرائم الرئيسية، فهناك أنواع أخرى أقل في العدد بصرف النظر عن دلالاتها الاجتماعية والأمنية وهي: التهريب (٥ حالات) وجرائم العنف (٥ حالات) ثم السكر والتسلل الى داخل البلاد، الاقامة غير المشروعة (٣ حالات لكل منها) وهذا الى جانب جرائم استغلال النفوذ والجرائم السياسية وحيازة الأسلحة بدون ترخيص وقد سجلت حالة واحدة من هذه الجرائم.

٢ ـ من الأمور التي تعكس اهتمام الصحيفة بخبر معين هو موقع نشر الخبر في الصحيفة (صفحة أولى أو أخيرة أو متخصصة) وكمية الخبر (عدد الأعمدة والأسطر) ومساحة العنوان وطريقة ابراز الخبر بشكل عام وصياغته، وتطبيقاً لما تقدم أظهر البحث مايلي:

أ ـ توزعت أنواع الجرائم حسب شكل الخبر بحيث تم النشر على شكل خبر بسيط في الأغلبية الساحقة من أخبار الجريمة وبلغ عدد الحالات ١٥٩ من اجمالي ١٧٦ جريمة ثم احتل البيان الرسمي المركز الثاني في شكل النشر، وتم النشر في شكل بيان رسمي في ١٠ حالات و ٦ حالات للتحقيق، ومرة واحدة للندوة أو المحاضرة، (الجدول ٤).

ب اما من حيث نوعية الجريمة وشكل النشر فقد يوضح البحث أنه بالنسبة لجرائم الأموال فقد نشرت اخبارها في شكل خبر بسيط في ٧١ حالة من اجمالي جرائم الأموال وهي ٧٤ حالة، ونشرت حالتان في شكل بيان رسمي وعقدت ندوة واحدة للتوعية عن أحوال اصدار الشيكات بدون رصيد وما شابهها من جرائم الصكوك والشيكات والمحررات المالية

أما جرائم القتل فقد نشرت ١٧ حالة منها في شكل خبر بسيط ونشرت أربع حالات في شكل بيان رسمي بعد انتهاء التحقيقات وتوقيع العقوبة على مرتكبيها،

ولم يسبق البيان الرسمي نشر أي عن هذه الجرائم.

ويجب أن نميز النشر في شكل البيان الرسمي كما هو الحال هنا، وبين حالات أخرى لم تقع ضمن مجتمع العينة، لكنه مألوف في بعض الدول العربية، فيتم اصدار بيان رسمي أو تصريح لأحد المسئولين أو بيان من النائب العام حول أبعاد بعض الجرائم المالية التي يكثر الجدل حولها أو التي تسمى نزاهة النظام السياسي، أو التي لها تأثير على الأوضاع المالية والنقدية والاقتصادية في البلاد، أو تكون لها تأثير على الشعور بالأمن والاستقرار كما في حالات السرقات التي ترتكب تحت تهديد السلاح وفي وضح النهار، أو في المواصلات العامة، أو في الميادين المكتظة بالمارة ورجال الأمن، وخاصة عندما تحدث تطورات مؤثرة في مثل هذه الحوادث كأن يعتدي المجرمون على رجال الأمن أو يفلت المجرمون من أسوار السجون أو من قاعات المحاكم وغيرها.

وأظهر البحث أيضاً دور البيان الرسمي في جرائم معينة وهي القتل حيث اتخذ النشر شكل البيان في أربع حالات من أصل ٢١ حالة في عينة البحث، اي حوالي ربع حالات القتل، ولكن كل هذه الحالات تمت في بلد واحد باعتبار البيان الرسمي هو التعبير البديل عن نشر أخبار الجرائم فيها، ونادراً ما يصدر بيان رسمي عن حوادث القتل الا في ظروف استثنائية، كأن يكون القتل لشخصية كبيرة عامة، أو كان القتل سياسياً بالدرجة الأولى، ويكون البيان ايضاحاً لموقف الدولة الرسمي من الجريمة التي تثير تساؤلات واستفسارات لدى الرأي العام ويتوقع من البيان الرسمي أن يتضمن الاجابات عنها والايضاحات اللازمة لها.

أما التحقيق الصحفي فقد لعب دوراً أوضح في جرائم التزوير والرشوة والغش التجاري والتهريب وجرائم الاقامة (٦ تحقيقات من اجمالي ١٧ حالة لهذه الجرائم جميعاً).

ويبدو أن التحقيق الصحفي في هذه الجرائم يستهدف تقديم أكبر قدر من المعلومات للقراء لتوعيتهم حتى لا يقعوا ضحية لمثل هذه الجرائم، وفي بعض الأحيان دون أن يكون لدى بعضهم قصد جنائي.

وأظهر البحث أيضاً أن الجريمة ذات الطابع السياسي الوحيد في عينة البحث قد عرفت طريقها الى القراء عن طريق البيان الرسمي.

ويبدو أن البيان الرسمي هو الشكل الوحيد تقريباً الذي يقدم الجرائم ذات الطابع السياسي ومن أمثلتها جرائم التخابر والخيانة العظمى. وجرائم التآمر وغيرها من الجرائم المتصلة بأمن الدولة أو الأمن القومي، ومن الطبيعي أن يكون البيان الرسمي هو وسيلة النشر لأن الدولة هي الطرف الأساسي في هذه القضايا وهي التي تملك المعلومات الكاملة عنها، ثم هي التي تقدر ظروف الابلاغ والنشر عنها.

جـ - وبالنسبة لمظاهر الاهتمام النسبي بنوع الجريمة فقد أظهر البحث مايلي:

اختلفت معايير اهتمام الصحف العربية من حيث موقع الخبر في صفحات الجريدة، ففي بعض الصحف هناك أبواب ثابتة يومية لأخبار الجريمة تختلف مسمياتها، فهي في بعضها صفحة الحوادث والقضايا، وفي بعضها الآخر صفحة المجتمع، أو صفحة المحاكم والقضايا، وفي بعض الصحف تنشر أخبار الجرائم أو البيان الرسمي عنها في الصفحات الداخلية، ويرجع ذلك الى ثبات تبويب بعض الصحف، بحيث تخصص بعض صفحاتها لاخبار الدولة، أو للأخبار الداخلية، أو لأخبار المجتمع ولا تنشر أخبار الجرائم أو بعضها في غير هذه الأماكن مهما كانت أهمية هذه الجرائم.

ومن ناحية أخرى تتسم سياسة بعض الصحف في نشر أخبار الجرائم بالمرونة الكاملة بحيث يمكنها أن تنشر أخبار بعض الجرائم الهامة أو على الأقل عنوان الخبر في الصفحة الأولى وفي مكان بارز منها، ولا بأس من أن تستكمل قصة الخبر في الصفحات الداخلية، وفي الصحف التي تأخذ بالمعايير التقليدية لمظاهر الاهتمام النسبي بالخبر من حيث موقعه في صفحات الجريدة، والمعايير التقليدية هي أن تدرج مظاهر الاهتمام، فالصفحة الأولى هي الأهم تليها الصفحة الأخيرة ثم الصفحات الداخلية، وكذلك تتدرج أهمية الموقع في الصفحة ذاتها يميناً أو يساراً، أعلى أو أسفل، أو وسط الصفحة، وقد يكون من بين معايير الأهمية في عرف الصحيفة أن تنشر الى جانب الخبر بعض الاعلانات الهامة، أو أن يقترن الخبر ببعض مظاهر الايضاح مثل الرسوم الكاريكاتورية وغيرها.

د - بالنسبة لعدد الأعمدة المخصصة لأخبار الجرائم كمعيار للاهتمام بأنواع الجرائم، أظهر البحث أن معظم الصحف يتحدد فيها عدد الأعمدة حسب كمية المعلومات المتوفرة عن الجريمة، ولا يحدد نوع الجريمة عدد الأعمدة الا اذا كانت الجريمة من النوع الذي

يستحوذ على اهتمام الدولة أو الرأي العام، وفي هذه الحالة أيضاً تحدد كمية المعلومات عدد الأعمدة، ولكن بعض الصحف تعبر عن اهتمامها بطرق أخرى مثل ابراز الخبر بمختلف السبل. وقد يكون من صور الاهتمام بالخبر متابعة في مختلف مراحل تطوره، وجذب اهتمام المتخصصين والرأي العام به خاصة في الجرائم الشاذة مثل قتل ابن لأمه أو أبيه أو العكس، أو قتل زوجة وتمثيلها بجثه أو قضايا الدولة مثل الاختلاسات الكبرى والفساد السياسي والمالي، أو نشاط بعض الشركات الاستثمارية العاملة في قطاع توظيف الأموال أو قضايا التهريب والمخدرات الكبرى .. وغيرها.

هـ ـ وبالنسبة لطريقة ابراز عنوان الخبر أو وضعه في عنوان عادي كمعيار للاهتمام النسبي فهذا المعيار لا تأخذ به كل الصحف العربية، وانما يكون الابراز من عدمه مرتبطاً بدرجة أكبر بتطور الفن الطباعي والصحفي أو التخطيط الهندسي والاخراجي للصفحة ذاتها.

فقد أظهر البحث أن بعض الصحف وضعت عنوان حادث مروري أو جريمة عادية بخط بارز، بينما جعلت لكل أنواع الجرائم موضع البحث عنواناً عادياً.

واختارت صحف أخرى ابراز العنوان عند نشر بعض الجرائم مثل الاغتصاب والرشوة والمخدرات والتسلل الى البلاد بدون وثائق، وبقية الجرائم نشرت عناوينها بطريقة عادية.

واذا صح هذا الاستنتاج في صدد هذه الصحف فقد يدل على مدى اهتمام هذه الصحف بجرائم معينة أكثر من غيرها وفق خطورة هذه الجرائم في سلم القيم في المجتمعات التي تصدر فيها هذه الصحف، وقد تعمد صحف أخرى الى ابراز عناوين بعض الجرائم الأخرى الهامة مثل القضايا السياسية، أو كشف طرق جديدة للتهريب أو طرق جديدة للكشف عن المجرمين أو دور الصدفة في ذلك، وفي بعض الأحيان لا يكون ابراز الخبر معياراً للاهتمام، فقد يأتي ابرازه بشكل لا يعكس مثل هذا التصنيف لمراتب الاهتمام.

و ـ اختلف معدل تكرار النشر في الصحف العربية اذ يتجه بعضها الى الاقلال الشديد في نشر اخبار الجريمة أو أخبار جرائم معينة، كما يتجه بعضها الأخر الى الافراط الشديد في نشر أخبار كافة أنواع الجرائم، وهذا يتوقف بالطبع على العديد من العوامل التي سبق ايضاحها.

وهذه النقطة تثير البحث في فلسفة النشر أساساً بالنسبة لأخبار الجريمة لمعرفة أي السياسات أصلح . . هل من المفيد تقرير مبدأ النشر بلا قيود أم تقييده أو اباحته وتنظيمه.

ز ـ بالنسبة الى طريقة الاهتمام بتقديم الخبر فان الصحف التي تهتم بشكل منتظم بنشر أخبار الجريمة تستهدف في الأساس تقديم هذه الأخبار كخدمة اخبارية أي أنها تركز على الوظيفة الاجتماعية للنشر حيث أنه تنوير للمواطن ومساعدة للسلطات فيما تستهدفه من وراء النشر والتي يكون بيدها دائماً أن تحدد دور عملية النشر وحدودها في مواجهتها لهذه الجرائم فيصبح الاعلام أداة مفيدة ومساعدة وليس قيداً عليها ومعوقاً لعملها.

ولا ينتقص من أهمية الوظيفة الاجتماعية للصحافة العربية أن تخلع على عملية النشر بعض اللمسات المهنية وتضمينها عنصر الاثارة والتشويق اذا كان ذلك يخدم الهدف من النشر ولا يتناقض مع قوانينه في الأقطار العربية

واذا كان البيان الرسمي قد استخدم في القضايا التي تستحوذ على الاهتمام العام وتهدد الأمن القومي اذ تشيع القلق بين أفراد المجتمع فهو ليس في كل الأحوال أنسب الوسائل لتحقيق هذه الأهداف.

رابعاً: الخاتمــة والتوصيــات

لقد قدم البحث صورة وخريطة لمدى اهتمام الصحافة العربية بأخبار الجريمة ويوضح «كمية» الاهتمام وكيفيته، باستخدام معين لأسلوب تحليل المضمون وبما يتفق مع طبيعة البحث وأغراضه.

كما قدم تحليلا لطريقة معالجة الصحافة العربية لأخبار الجريمة، وهي في الواقع طرق متعددة أملتها ظروف واعتبارات كثيرة سبق تفصيلها في سياق البحث وترتبط كلها اجمالا بتشريعات النشر والصحافة والخط الذي تنهجه الدولة أو الصحيفة ازاء قضية نشر أخبار الجرائم كلها أو بعضها، ومدى نزوعها في تقرير النشر الى الكسب والانتشار والربح المادي ورفع المبيعات أو الالتزام الاجتماعي بخدمة قضية معينة قوامها الحفاظ على الأمن وتحقيق حق المواطن في المعرفة، بعيداً عن الاثارة والتهويل. ونعتقد أن البحث أظهر بجلاء كافة العوامل

التي تفرز في النهاية واقع الصحافة العربية وموقفها من مسألة نشر أخبار الجرائم.

كذلك أظهر البحث أن الصحافة العربية ليس لها منهج مدروس تجاه الالتزام بالنشر أو عدمه في مجال أخبار الجريمة، وهذه مسألة يدخل فيها أيضاً مرحلة التطور الاجتماعي في مختلف البلاد العربية، التي تؤثر على وجود موقف واع أو موقف ثابت جامد، أو موقف مرن متغير تجاه النشر.

وأوضح البحث أيضاً تماثل قيم المجتمعات العربية، ودرجات الاهتمام بسلم هذه القيم التي تحميها تشريعات الصحافة والنشر، كما أوضح أن الصحافة لديها نفس الاهتمام بهذه القيم وحمايتها.

كذلك أوضح البحث أن الصحافة العربية وهي تعالج أخبار الجريمة تنطلق من وعي نسبي بوظيفتها في الاعلام والتوعية حتى تسهم هذه الوظيفة في التقليل من وقوع الجرائم، ولكن الصحافة العربية تحتاج الى بعض الوقت والتأمل في صقل وظيفتها الأمنية بالتعاون مع الأجهزة المعنية بهذه الوظيفة الهامة.

وتجدر الاشارة الى ضرورة تعزيز دور الصحافة في المجتمع وذلك بتطوير الخدمة الصحفية، ومكافحة الأمية، وزيادة الالتحام بين القارىء، وصحفه والثقة فيها، وفتح المجال أمامه للتعبير عن آرائه من خلالها في أمان واطمئنان، ومنح الصحافة وضعها واحترام المهنة وأصحابها، وتحقيق أكبر قدر من المهنية لهم Professionalism حينئذ يمكن الاعتماد على الصحافة في اسناد دور أمني هام لها.

والذي نريد أن نؤكد عليه والذي ازددنا اقتناعاً به من خلال هذا البحث هو حيوية الدور الذي تقوم به الصحافة بشكل مطرد في قضايا التحول الاجتماعي. وارتفاع مستوى الحوار بين الصحف والقراء، وازدياد مستوى الوعي الاجتماعي بوظيفة الصحافة لدى الحاكمين والمحكومين خاصة في وقت تنقشع فيه سحابات الأمية وتتعزز فيه وسائل الاتصال وتزدهر فيه فنون الاعلام.

وهناك نظريتان بصدد نشر أخبار الجريمة، النظرية الأولى تؤيد التوسع في النشر وذلك للاعتبارات التالية:

١ ان نشر أخبار الجريمة من حقوق الاعلام المقررة للمواطن.
٢ ـ ان نشر الجرائم يحقق توعية المواطنين ويدفعهم الى الحذر مما يقلل فرص وقوع الجريمة.
٣ ـ ان النشر يعتبر وسيلة للتشهير بالمجرمين وبأسرهم مما يخدم كرادع اجتماعي قوي ضد من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.
٤ ان النشر قد يثير مشاركة شعبية واسعة لمساندة أجهزة الأمن في الامساك بالمجرمين.
٥ ـ ان النشر قد يكشف عن فضائل أجهزة الأمن أو فضائل بعض ممن لعبوا أدواراً شريفة من الأفراد أو من أجهزة الأمن، ومن حقهم أن يعرف المجتمع ادوارهم خاصة في الحالات التي ينطوي الكشف عن الجريمة والامساك بالمجرمين عن بطولات تستحق الرواية والاشهاد.
٦ ـ ان التوسع في نشر أخبار الجرائم يرضي نزعة الفضول عند القراء فترتفع مبيعات الصحف.

والنظرية الثانية ترى أنه من الأوفق حظر النشر وتستند في ذلك الى أن النشر يضر ولا ينفع للأسباب التالية:
١ ـ ان النشر بالتفصيل خصوصاً خلال المراحل الأولى للجريمة سوف يعرض بشخصيات قد يثبت أنها بريئة، وانما أشير اليها فقط بأصابع الاتهام فقط ضمن المراحل الأولى وحينئذ يكون الضرر الاجتماعي قد وقع ويصعب ادراكه أو اصلاحه.
٢ ـ ان النشر قد يكشف ضعف أجهزة الأمن في تعقب الجناة فتهز هيبة الحكم في نظر المواطنين مما يشجع على ارتكاب المزيد من الجرائم.
٣ ـ ان النشر بالتفصيل قد يثير لدى البعض غريزة التقليد التي تتدخل عوامل كثيرة معروفة لدى علماء النفس وعلماء الاجتماع، فيزداد عدد الجرائم ويدخل القائمة مجموعة من المجرمين الهواة.
٤ ـ ان النشر في جميع مراحل تعقب الجريمة يثير فضول القراء ويدفعهم الى المتابعة فيعبأ الرأي العام ويجعله رقيباً على هذه المراحل ومستوى أداء الأجهزة، وقد يؤثر بشكل خطير على تصرفات السلطة القضائية بما يخل بمناخ الحيدة والنزاهة الواجب توفيره لسلامة الأحكام.

رأينا في المسألة:

والواقع أن سياسة النشر بالنسبة لأخبار الجرائم أمر تحكمه ظروف واعتبارات عديدة في الدول المختلفة، ويستهدف في النهاية مهما اختلف السبيل الى القصد النهائي، مصلحة الأفراد

والمجتمع في الأمن والاستقرار والطمأنينة، ولا يجب قياس مدى صلاحية احدى النظريتين دون الأخرى على أساس معدل الجريمة، فقد يرتفع المعدل رغم حظر النشر كما قد يرتفع رغم اباحته.

ولذلك فاننا نعتقد أن السلطات المختصة بوسعها أن تضع السياسة اللازمة في ضوء تقديرها للأمور، فقد يكون للنشر فائدة في أحوال بينما يضر النشر في أحوال أخرى، والأمر مرده في النهاية الى تلك السلطات المختصة، وهو أمر يهم المجتمع كله، ولذلك يجب أن تشترك في تقريره السلطات السياسية والأمنية والقضائية والاعلامية والاجتماعية وغيرها من الجهات التي ترتبط عملها بهذا الموضوع الخطير فليس هناك معيار يمكن تطبيقه لقياس مدى صواب سياسة معينة في هذا الشأن.

ما قلناه سابقاً ينصب أساساً على الجرائم التي يكون مرتكبوها ومسرح جريمتها اقليم الدولة المعنية، أما بالنسبة للجرائم الأجنبية فيجب أن نميز بين تلك الجرائم الأجنبية عن الدول العربية، وتلك التي تقع في دول عربية.

١ ـ الجرائم ذات الطابع العربي: وهي الحالة الأخيرة وينطبق بشأنها ما قلناه عن اطلاق النشر أو حظره الى حد كبير بل يزداد الأمر تعقيداً اذا نشرت صحف الدولة تفاصيل جريمة وقعت في دولة عربية أخرى وبطلها أو ضحيتها من مواطني الدولة التي تنقل ما نشر في تلك الدولة الأخرى اذا لابد وأن يثير الرأي العام على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: الرأي العام الوطني بشكل قد يصعب ضبطه ولا تحسب انعكاساته.

المستوى الثاني: الرأي العام للجالية الأجنبية العربية التي تعيش في البلد الذي تنشر صحفه ما ينشر في صحف الدولة الأخرى.

المستوى الثالث: الرأي العام في الدولة التي تقع الجريمة فيها وتقوم صحفها بالنشر مما يؤثر على تشكيل موقف الرأي العام تجاه الدولة العربية المعنية وشعبها.

ولذلك فقد يكون من الحكمة ترشيد عملية النشر حين يتعلق الأمر بدولة عربية أخرى أو بمواطنيها وقد رأينا أن بعض التشريعات تحظر نشر ما يسيء الى العلاقات مع دولة عربية أو صديقه، غير أن تفسير وتقدير درجة الاساءة يختلف من حالة الى أخرى وهو أمر يحتاج الى الكثير من الحكمة وتقليب النظر في كل حالة على حدة، أو وضع ضوابط أكثر وضوحاً واحكاماً تصلح للتطبيق في كل الأحوال.

٢ ـ **الجرائم التي تقع خارج المنطقة العربية**: الهدف من نشر هذه الجرائم هو التسلية في الغالب أو التندر واظهار بعض الغرائب أو الطرائف فيها أحياناً وبقدر ما يفيد النشر في الاطلاع على أحوال الجرائم الأجنبية، فلاشك أن نشر بعض الجرائم قد يؤدي الى اضرار اجتماعية في المجتمع الذي تنشر فيه لأنها جرائم تتفق مع البنية الاجتماعية لمجتمعها ولا تتفق مع بنية المجتمع العربي.

ويزداد الأمر سوءاً لو كان الجاني أو الضحية طرفاً عربياً في بلاد أجنبية، وحيث لا تملك السلطات العربية التأثير على الدول الأجنبية في شئون النشر في هذه الأحوال فلا أقل من الاهتمام بهذه المسألة والتدقيق في اختيار ما يجب نشره على ضوء دراسة الجدوى والمصلحة العامة.

الهوامـــــش

١ ـ سالم ساري. أخبار الجريمة في صحافة الامارات . مجلة العلوم الاجتماعية. عدد يونيو ٨٣. ص:٦٣.

٢ ـ سالم ساري. المرجع السابق. ص: ٦٧.

٣ ـ محمد عبدالحميد. تحليل المحتوى ... مرجع سابق. ص: ١٣٦.

٤ ـ راجع بشكل عام محظورات النشر في قوانين النشر العربية التالية: الفصل الرابع من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٤٨م ومرسوم ٤٩٧ لعام ١٩٤٩م (المواد ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) والباب الثاني من قانون المطبوعات لعام ١٩٦٢م، والفصل الثالث من المرسوم الاشتراكي رقم ١٠٤ لعام ١٩٧٧م، وقد تضمنت المادة ٢٥ من الفصل السابع من هذا المرسوم حماية «السلام العام» وهي اشارة الى التعايش والوفاق بين الطوائف وهو ما حرصت القوانين اللبنانية على حمايته والحفاظ عليه طوال تاريخها.

٥ ـ أنظر على سبيل المثال المادة ٤٦ من قانون المطبوعات القطري رقم ٨ لعام ١٩٧٩ ، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٣ لعام ١٩٦١ ، بشأن المطبوعات والنشر في الكويت والمادة ٢٥ من قانون المطبوعات والنشر العماني، رقم ٤٩ لعام ١٩٨٤م، والمادتين (٧٠ ، ٧١) من قانون المطبوعات الاماراتي لعام ١٩٨٠م، والمادة ٤٠/ب/جـ من القانون البحريني رقم ١٤ لعام ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر، وكذلك المادة ٤٢/ط/ب منه، والمادة ٣٨ من قانون المطبوعات الأردني رقم ٣٣ لعام ١٩٧٣م، والمادة الرابعة من القانون اليمني رقم ٤٢ لعام ١٩٨٢م، والفصل ٤١ من الظهير الرشيف رقم ٣٧٨ لعام ١٩٥٨م بشأن قانون الصحافة بالمغرب، والفصل ٤٨ من مجلة الصحافة التونسية، والمادة ٣٤ من نظام المطابع والنشر السعودي والسابعة من نظام المطبوعات والنشر في المادتين السادسة والسابعة من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالقانون رقم ٦٥ لعام ١٩٨٢م.

٦ ـ المادة ٤٧/١/ب من القانون القطري، والمادة ٧/١/ب من النظام السعودي لعام ١٩٨٢م، والمادتين ٢٦، ٢٧ من القانون الكويتي، والمادتين ٢٦، ٢٨ من القانون العماني، والمادة ٧١ من القانون الاماراتي، وانظر أيضاً بشكل عام القانون الليبي رقم ٧٦ لعام ١٩٧٢م (المادة ٢٩)، وراجع أيضاً المادة ٢٣ وكذلك المادة ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٦٨ في شأن المطبوعات.

ويلاحظ أن القانونين الليبي واليمني يعالجان القضايا الخاصة بثورتي البلدين لعام ١٩٦٢م في اليمن و ١٩٦٩م في ليبيا وخاصة تلك التي تناهض الثورة أو تدعو الى نصرة النظم السابقة على الثورة، وقد خلا القانون ٤٢ لعام ١٩٨٢م الصادر في اليمن الشمالي مما تضمنه قانون ١٩٦٨م، وحل محله في القانون الجديد أحكام عامة تماثل ما تضمنته القوانين العربية الأخرى، وانظر أيضاً الفصل ٤٤ من مجلة الصحافة التونسية.

٧ ـ ورد هذا النص في المادة العاشرة من القانون البحريني.

٨ ـ ورد هذا النص في المادة ٤١/جـ من القانون البحريني وكذلك المادة ٣٠ من القانون الكويتي.

٩ ـ راجع على سبيل المثال الباب الرابع من قانون الصحافة التونسي والقسم الثالث من القانون المغربي لعام

١٩٥٨م المعدل بقانون عام ١٩٧٣م، وقد أجاز القانون المغربي القذف والسب في مهام الموظفين العموميين متى ثبت صحة ما تضمنه سوى ما كان متعلقاً بحياتهم الخاصة، أو بأعمال مضى عليها أكثر من عشر سنوات أو تم العفو عنها أو سقطت بالتقادم.

١٠ ـ أنظر على سبيل المثال المواد ٣٤، ٣٧، ٣٨ من القانون السعودي لعام ١٣٥٨هـ ويلاحظ أن قانون ١٩٨١م لم يتضمن ذلك.

١١ ـ وانظر حكماً مماثلا في المادة ٧٩ من قانون المطبوعات والنشر بدولة الامارات لعام ١٩٨٠م والمادة ٣٠ من القانون العماني.

١٢ ـ أنظر على سبيل المثال المادة ٦٧ من قانون الصحافة اليمني لعام ١٩٨٢م، والمادة ٤٥ من قانون المطبوعات الأردني لعام ١٩٧٣م، والمادة ٦/ل من القانون السعودي، والمادة ٥٤ من قانون المطبوعات اللبناني لعام ١٩٤٨م، وتعديلاته ويعالج القانون اللبناني هذه الجريمة باسم «التهويل **Chantage**».

١٣ ـ راجع على سبيل المثال المادة ١/٤٣/جـ،د من القانون البحريني، والفصل ٦٣ من قانون الصحافة التونسي، والمادة ٧٨ من قانون الامارات، والمادتين ٢٩، ٣٢ من القانون العماني، والمادة ٤٧/ي من القانون القطري الذي يحظر نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر، وانظر أيضاً المادة ١٤ من القانون اليمني لعام ١٩٨٢م التي تجعل جلسات المحاكم ومداولاتها اخباراً لا يجوز نشرها الا باذن من السلطة المختصة.

١٤ ـ مثال ذلك القانون الكويتي والعماني والسعودي، ولا تنشر الصحف في السعودية من أخبار الجرائم سوى ما تذيعه بيانات وزارة الداخلية عن الجرائم التي وقعت وعوقب مرتكبوها.

أثر قرابة الشاهد للخصوم على شهادته
في الشريعة والقانون

الدكتور محمد رضا عبدالجبار العاني(*)

التمهيـــــــد :

تعتبر الشهادة واحداً من أدلة الاثبات المهمة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية، لذلك اشترط الفقهاء عدالة الشاهد لاعتماد شهادته وبناء حكم القاضي عليها، وطلبوا من القضاة التحري عن عدالة الشهود لكي يتوفر لهم الاطمئنان في رجحان صدق الشاهد العادل.

ومع أن الفقهاء متفقون على شرط عدالة الشاهد الاَّ أن هناك أموراً أخرى قد تجعل الشاهد محل اتهام وان تحققت عدالته، فتجعل من العسير على القاضي قبول شهادته وبناء الحكم عليها(1)، ومصدر هذا الاتهام للشاهد هو قيام علاقة ايجابية أو سلبية بين الشاهد وأحد طرفي الدعوى مما يثير الشكوك في نفس القاضي في تصديق الشهادة والحكم بها.

وقد اخترت للبحث أقوى العلاقات التي تقوم بين الأفراد ألا وهي علاقة القرابة، اذ الغالب أن المودة والمحبة قائمة بين الأقرباء وأن كل قريب يحرص على جلب النفع والخير لقريبه وأن يدفع عنه الشر والأذى.

وانطلاقاً من هذا المعنى فان الشاهد يصير متهماً عندما يكون قريباً لأحد طرفي النزاع في الدعوى، وتكون شهادته محل نظر شديد لما علم من أنه سيميل بطبعه الى قريبه وهو يدلي بشهادته مما يترجح كذبه على صدقه، وعندئذ يكون من الصعب أن يستند القاضي في حكمه على مثل هذه الشهادة.

وعلاقة القرابة تنظم الولاد (الأبوة والبنوة) ثم الاخوة ثم الزوجية، لذلك جعلت هذه

(*) الأستاذ المساعد في كلية الشريعة. جامعة بغداد.

الدراسة في أربعة مباحث:
المبحث الأول: شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس.
المبحث الثاني: شهادة الأخ لأخيه.
المبحث الثالث: شهادة الزوجين أحدهما للآخر.
المبحث الرابع: رأي القانون في هذه المسائل.

المبحث الأول
شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس

لا يخفى أن علاقة الأولاد هي من أقوى الروابط الاجتماعية اذ أن عمود النسب يجمع الوالدين والأولاد، فهم الأصول والفروع ولا تنكر قوة علاقة كل بالآخر لأن الأصول سبب وجود الفروع، والفروع امتداد للأصول، ولأجل قوة هذه العلاقة كان صدق شهادة الوالدين للأولاد أو شهادة الأولاد للوالدين محل شك عظيم في نظر كثير من الفقهاء، انطلاقاً من نظرتهم الى أن علاقة الأبوة والبنوة من التهم القوية التي ينبغي التوقف عندها واعتبارها عند تشريع الأحكام في حين أن فقهاء آخرين لم يعيروا لهذه العلاقة بين الوالدين والأولاد اعتباراً منطلقين من قاعدة أن دين الرجل وعدله يمنعانه من قول الكذب وان كان يجر في ذلك الضرر لأقرب الناس اليه.

وبناء عليه فان فقهاء الشريعة الاسلامية رحمهم الله قد اختلفوا في قبول شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس الى مذاهب متعددة سأتولى بيان كل منها مع أدلته ثم أبيِّن الراجح منها بعون الله.

المذهب الأول
عدم قبول شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس

ذهب جمهرة من الفقهاء والعلماء الى أن شهادة الوالدين للأولاد وشهادة الأولاد للوالدين لا تقبل. وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[3]، والشافعية في الأصح[4]، والحنابلة في ظاهر

مذهبهم[٥]، وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله والامام يحيى من الزيدية[٦]، وقال به شريح القاضي وابراهيم النخعي[٧] وهو أحد قولي الحسن البصري والشعبي[٨] وهو مذهب الامام الأوزاعي وقال به سفيان الثوري[٩] واسحق بن راهوية وأبو عبيد[١٠]، وهو مذهب الليث بن سعد[١١]، وعليه مجلة الأحكام العدلية في مادتها (١٧٠٠) فعند هؤلاء الفقهاء لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا لولد ولده، وان سفل وسواء في ذلك ولد البنين والبنات، ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا لوالدته ولا جده ولا جدته من قبل أبيه وأمه وان علوا وسواء في ذلك الآباء والامهات وآباؤهما وأمهاتهما.

وينبغي أن يلاحظ هنا أن الوالدين والأولاد من الرضاعة لا يشملهم الحكم فتجوز شهادة بعضهم لبعض لعدم وجود الانفاق والاتصال المالي بينهم[١٢]

هذا وقد ذكر صاحب البحر الزخار[١٣] أن الامام الأوزاعي وسفيان الثوري يريان عدم قبول شهادة من ذي رحم محرم من النسب، بينما ذكر ابن حزم عنهما ونسبه أيضاً الى كل من أبي عبيد والامام أحمد[١٤]: أن شهادة الأجداد لأولاد أبنائهم وبالعكس جائزة بخلاف شهادة الآباء للأبناء وبالعكس.

وقد توسع المالكية في هذا الحكم فشملوا به رقعة أوسع فقالوا بعدم جواز شهادة الرجل لابن امرأته ولا لأبيها، كذلك لا تجوز شهادة المرأة لابن زوجها ولا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته ولا لزوجة ابنه، وهذا كله مذهب ابن القاسم ودليله أن التهمة قوية بين هؤلاء بسبب اتصال المنافع، وقد خالفه في ذلك سحنون فأجاز كل هذه الشهادات ودليله أن غنى الرجل ليس غنى لابن امرأته ولا لزوجة ابنه أو زوج ابنته والعكس كذلك فلا تهمة هنا[١٥] ورأى سحنون هو الموافق لرأي جمهور الفقهاء الذين أجازوا شهادة الأقرباء البعض للبعض خارج عمود النسب[١٦]

وقد ذكر الفقهاء بعض استثناءات على هذا الحكم، من ذلك قولهم[١٧]، أنه لو شهد اثنان على أبيهما بطلاق ضرة أمهما قبلت شهادتهما في الأظهر من مذهب الشافعية وعليه الحنابلة أيضاً لضعف تهمة نفع أمهما بشهادتهما لها، وذلك لأن الأب متى أراد طلقها أو تزوج عليها مع امساكها، والقول غير الأظهر للشافعية هو عدم قبول شهادتهما لأنها تجر نفعاً للأم ويتمثل هذا النفع بأن الأم انفردت بالأب بعد طلاق ضرتها فهو نفع، الا أنه يلاحظ أن هذا فيما اذا شهد

الابنان بعد قيام دعوى الضرة، أما لو ادعى الأب طلاقاً في زمن سابق لأجل اسقاط نفقة ماضية، أو ادعى أنها سألته الطلاق مقابل مال فشهدا فان الشهادة هنا غير مقبولة لأنها شهادة تجر نفعاً للأب لا عليه فقامت التهمة.

كذلك قال الشافعية أن شهادة الأصل للفرع أو العكس لو كانت ضعيفة فانها تقبل(٦٠)، وقال الشافعية أيضاً ان شهادة الأصل للفرع والأجنبي في حق فان الشهادة بحق الفرع لا تقبل وفي حق الأجنبي تقبل في أظهر مذهبهم اذا قيل* بتفريق الصفقة(٦١).

أدلة هذا المذهب:

استدل القائلون بمنع شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس بأدلة نقلية وعقلية وعلى النحو التالي:

أولا: استدلوا بالحديث الذي رواه الخصاف بسنده الى عائشة رضي الله عنها فقال: حدثنا صالح بن زريق وكان ثقة حدثنا مروان بن معاوية العزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره»(٦٢).

وأورد السرخسي الحديث عن هشام بن عروة عن أبي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة على أخيه المسلم ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده» قال السرخسي: كذلك رواه عمرو بن شعب عن أخيه عن جده وزاد فيها «ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته» ثم قال السرخسي: وفي الحديثين ذكر: ولا مجلود حد يعني في القذف(٦٣)، وقد استدل فقهاء المذهب الحنفي بهذا الحديث ولم أجد غيرهم يذكرونه الا ما وجدته في البحر الزخار من أن الامام علي رضي الله عنه قال: (لا تقبل شهادة والد لولده الا الحسن والحسين، فان النبي ﷺ شهد لهما بالجنة)(٦٤)، وقد عقب صاحب البحر الزخار بقوله: ان المراد أن لا تقبل شهادة والد لولده في النجاة من العذاب(٦٥).

ومثل ذلك جاء في المصنف مروياً عن شريح(٦٦) وجه الاستدلال بحديث النبي ﷺ أنه صرح بمنع قبول شهادة الوالد للولد وبالعكس وبه تقوم الحجة، لكن هذا الاستدلال بالحديث

يمكن أن يتم فيها لو تقررت صحة الحديث فقد ضعف العلماء هذا الحديث ولم يروا فيه حجة ناهضة قاطعة.

فقد قال الزيلعي عن الحديث: انه غريب[٢٥] وقال عنه ابن حجر: لم أجده[٢٦]، وذكرا أنه مروي عن شريح، كذلك قال ابن الهمام: هذا الحديث غريب وانما أخرجه ابن أبي شيبه وعبدالرزاق من قول شريح[٢٧]

هذا وقد ضعف كل من الترمذي والبيهقي والنسائي يزيد بن زيادة الشامي أحد رجال السند في الحديث[٢٨]

وبعد هذه المآخذ على الحديث يكون الاستدلال به ضعيفاً أيضاً الا أن فقهاء المذهب الحنفي حاولوا تقوية الاستدلال بالحديث بوقائع أخرى فتلاحظ أن الامام السرخسي بعد أن يورد مخاصمة الامام علي رضي الله عنه يهودياً في درع وجده معه لدى القاضي شريح ويكون شاهداه ابنه الحسن ومولاه قنبر فيقبل شريح شهادة مولاه ويرد شهادة ابنه، فيعزل علي شريحاً عن القضاء ثم يعيده مرة ثانية ويزيد في رزقه، أقول بعد أن يورد السرخسي هذه الواقعة يخلص الى القول: بأنه كان ظاهراً فيما بينهم أن شهادة الولد لوالده لا تقبل الا أنه وقع لعلي رضي الله عنه في ابتداء الأمر أن للحسن رضي الله عنه خصوصية من لدن رسول الله ﷺ، ووقع لشريح رحمه الله أن السبب المانع لقبول الشهادة وهو الولاد قائم في حق الحسن، ولا طريق لمعرفة الصدق والكذب حقيقة في حق من هو غير معصوم عن الكذب فيبنى الحكم على السبب الظاهر وهو ما فعله شريح ورجع اليه علي رضي الله عنه[٢٩]

كما نلاحظ أن ابن الهمام حاول تقوية الاستدلال بالحديث بواسطة حديث آخر ورد فيه عدم قبول (شهادة القانع لأهل البيت) والقانع يعني التابع لأهل البيت كالخادم، فهذا الحكم قد ورد من عدة طرق وبعض هذه الطرق موثقة عند العلماء فبني على ذلك أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وبناء عليه فاذا ثبت عدم قبول شهادة القانع لأهل البيت وان كان عدلا فرد شهادة الوالد للولد ونحوها أولى بعدم القبول لأن قرابة الولاد أعظم في ذلك فيثبت رد الشهادة للوالد وللولد بدلالة النص. وان كان يزيد بن زياد الشامي مضعفاً فليس كل ما يرويه الراوي الضعيف باطلا، وانما يرد لتهمة الغلط لضعفه، فاذا قامت دلالة أنه أجاد في هذا المتن وجب اعتباره صحيحاً وان كان من روايته[٣٠]

ثانياً: استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام فيما روي عن يزيد بن زياد الشامي ـ هو شيخ من أهل الجزيرة ـ عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا المانع من أهل البيت» وذكر البيهقي أن في رواية الرياطي «ولا ظنين ولا متهم بقرابة» والاولى أصح[٣٠].

وورد في كتاب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما «والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو قرابة»[٣١].

وجه الاستدلال بالحديث والأثر أن شهادة المتهم بالقرابة لا تقبل، وحيث أن الوالد والولد متهمان بالمحاباة أحدهما للآخر لذلك فان شهادة أحدهما للآخر ومن في معناهما لا تقبل وذلك لقوة القرابة[٣٢].

وقال ابن العربي: قد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه عن عمر رضي الله عنه أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين فدلّ على أن هذا كان امراً مشهوراً وحكماً مذكوراً[٣٣]، وقد وضع الفقهاء تعليلات لكون الوالد والولد متهمين من ذلك:

أ ـ أن بينهما بعضية لأن الأصول سبب وجود الفروع ولذلك فان شهادة أحدهما للآخر تصير كأنها شهادة لنفسه[٣٤]، يؤيد هذا ما قاله النبي ﷺ: «فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني» والحديث صحيح رواه البيهقي عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ، وذكر البيهقي أن البخاري رواه في الصحيح عن أبي الوليد، وكذلك رواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان[٣٥]، وكذلك يؤيده قوله ﷺ في الأولاد: «انكم لتبخلون وتجبنون وانكم لمن ريحان الله» قاله عليه السلام وهو يحتضن أحد ابني بنته، كذلك قال عليه الصلاة والسلام حين جاء الحسن والحسين رضي الله عنهما يستبقان اليه ﷺ ضمهما اليه ثم قال «ان الولد مبخلة مجبنة محزنة»[٣٦]، فهذه الأخبار تدل على البعضية بين الآباء والابناء وعلى قوة الرابطة بينهم اذ الآباء يبخلون ويجبنون من أجل أولادهم فاتضح أن التهمة قائمة بمحاباة بعضهم لبعض فلم تقبل شهادة بعضهم لبعض.

ومما يؤكد معنى البعضية أن الله سبحانه وتعالى حينما قال: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت

آبائكم أو بيوت أمهاتكم﴾[٣٨]، فانه تعالى لم يذكر بيوت الأبناء لأنها داخلة في بيوت أنفسهم فاكتفى بذكرها دونها والاّ فان بيوت الأبناء أقرب من بيوت من ذكر في الآية. وعليه فان الولد جزء من الوالد يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وجعلوا له من عباده جزءاً﴾[٣٩]، أي ولداً فالولد جزء والده فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه.

ب ـ اتصال المنافع بين الآباء والأبناء حيث أن مال الأباء كمال الأبناء[٤٠] يدل عليه قول ﷺ: «ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم» رواه الترمذي[٤١]، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجة وأحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم ان رسول الله ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»[٤٢]، وحيث أن هذين الحديثين وردا من طرق متعددة وبأسانيد جيدة موثقة لذلك نقل عن الشوكاني قوله:[٤٣] بمجموع هذه الطرق ينتهض الحديثان للاحتجاج وفيهما الدلالة على أن الرجل مشارك لولده في مسألة فيجوز له الأكل منه سواء اذن له الولد أم لم يأذن له، ويجوز له أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ومما يؤكد اتصال المنافع بين الآباء والأبناء انه لم يجز اعطاء الزكاة للأب أو للابن ومنع قتل الوالد بولد أو حده في قذفه ولذلك ـ كما يرى جماعة من أهل العلم ـ لا يثبت لأحدهما في ذمة الآخر دين ولا يطالب به ولا يحبس من أجله[٤٤].

فاذا تقرر كل هذا فان التهمة قائمة بين الوالد والولد فلا تقبل شهادة أحدهما للآخر لأن النبي ﷺ لم يجوز شهادة الظنين في القرابة كما تقدم في حديث الاستدلال.

اعتراضات واجابات:

لقد واجه الاستدلال المتقدم بحديث النبي ﷺ في عدم قبول شهادة المتهم جملة اعتراضات منها.

١ ـ ان الحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن زيادة الشامي وقد تقدم الكلام في تضعيفه، وقد ذكر ابن حزم: بأنه يزيد الجزري قال وأحسبه يزيد بن سنان فان كان الأول فانه مجهول وان كان الثاني فانه معروف بالكذب[٤٥]، كذلك قال في تحفة الأحوذي عن يزيد بأنه متروك، وقال عنه أبو زرعة في العلل: هو حديث منكر، وحققه عبدالحق وابن الجوزي[٤٦]، كما أن ابن حزم أنكر صحة ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء الى أبي موسى الأشعري والذي جاء فيه رد شهادة الظنين في القرابة، وادعى ابن حزم بأن الأثبت عن عمر خلافه[٤٧]، وسنذكره في موضعه ان شاء الله.

لكن ابن العربي في العارضة دافع عن قوة الخبر بأنه أسنده جماعة منهم عيسى بن يونس بن عبدالله بن حميد عن أبي الحكيم الهذلي وهو عامر بن أسامة بن عمر يروي عن أبيه، روى عنه قتاده، كما أنه روى من أسانيد كثيرة أغنت شهرتها عن اسنادها(٦٦).

هذا وقد دافع ابن الهمام عند حديث الاستدلال وقال بأنه لا ينزل عن درجة الحسن لأن لهذا الحديث متابعات عند غير الترمذي وبأسانيد رجالها ثقات عند أهل العلم، فلا يضر بعد ذلك أن يكون يزيد بن زياد الشامي ـ المضعف ـ أحد رجال سند الترمذي لأنه ليس كل ما يرويه الضعيف باطلا، فاذا قامت دلالة على أنه أجاد في متن وجب اعتباره صحيحاً، وقد قامت الدلالة في هذا الحديث على صحة رواية يزيد بسبب الروايات الموثقة الأخرى التي جاء الحديث عن طريقها(٦٧).

٢ ـ مع التسليم بثبوت حديث الاستدلال الذي يمنع شهادة الظنين بالقرابة قال ابن حزم قد اعترض على المحتجين بالحديث بأنهم قد فرقوا في أعمالهم الحكم بين قرابة وقرابة فقد فرقوا بين الأخ والأب فأجازوا شهادة الأخ لأخيه ومنعوا شهادة الأب لابنه مع أن الكل سواء في التهمة فكان عملهم خلاف الخبر(٦٨).

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن التهمة حالة يختلف في تقرير ضوابطها ومن ثم يختلف في قوتها وضعفها، فقد تكون تهمة القرابة قوية في قريب ولا تكون كذلك في قريب آخر في نظر بعض الفقهاء ولا يكون الأمر كذلك عند البعض الأخر، على أن الامام الأوزاعي وآخرون يوافقونه منعوا شهادة الأخ لأخيه كما سيأتي.

٣ ـ ان التهمة وحدها كافية في منع الشهادة سواء كان الشاهد قريباً أم أجنبياً فلماذا خصت التهمة بالقريب مع أن تهمة الانسان في صديقه وعشيره ومن يعنيه مودته ومحبته لأعظم تهمة من أبيه وابنه والواقع شاهد بذلك ـ كما يرى ابن القيم ـ فكثير من الناس يحابي صديقه وعشيره وذا وده أعظم مما يحابي أباه وابنه(٦٩) فعلى هذا كان ينبغي أن تعمل التهمة مع القريب ومع الأجنبي.

وأجيب عن هذا الايراد بأن التهمة المانعة هنا من قبول الشخص لابنه أو لأبيه ليست تهمة فسق ولا كذب لتشمل القريب والأجنبي، وانما التهمة فيه أنه يصير الشاهد فيها بمعنى المدعي لنفسه، ألا ترى أن احداً من الناس وان ظهرت أمانته وصحت عدالته لا يجوز ان يكون مصدقاً فيما يدعيه لنفسه، وعدم الجواز ليس بناء على تكذيبه ولكن من جهة أن كل مدع لنفسه فان دعواه لا تكون ثابتة الا ببينة تشهد له بها، فالشاهد لابنه أو لأبيه انما يكون

بمنزلة المدعي لنفسه وهذا هو سبب اتهامه[٥٢]

أما القول بأن كثيراً من الناس يحابي صديقه وعشيره أعظم مما يحابي أباه وابنه وان الواقع شاهد بذلك فانه قول ليس من الميسور التسليم به بل ان الواقع شاهد بالعكس لأن الشخص يميل لأبيه وابنه ميل الطبع.

٤ - ان الاحتجاج بالبعضية بين الآباء والأبناء لرد شهادة بعضهم لبعض ضعيف فان هذه البعضية لا توجب أن يكون كبعضه في الأحكام، لا في أحكام الدنيا ولا في الآخرة في الثواب والعقاب، فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه أو تحريمه على الآخر من وجهة كونه بعضه ولا يلزم من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال النبي ﷺ: «لا يجني والد على ولده»[٥٣] فلا يجني عليه ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر، ثم ان الناس قد أجمعوا على صحة بيع الأب من ابنه واجارته ومضاربته ومشاركته مع أنه متهم فكان ينبغي أن يبطل عقوده هذه كما أبطلت شهادته[٥٤]

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأن سبب كون الأصل سبباً لوجود الفرع يفترض وجود البعضية هنا ولا ينبغي أن يفسر قول الفقهاء بالبعضية على غير الوجه الذي أراده من اطلاقه، فالحل والحرمة والأحكام الشرعية انما هي متعينة على الأفراد آباء وأبناء وكل نفس بما كسبت رهينة فليس للبعضية أثر هنا، أما الذي عناه الفقهاء بمنع شهادة الأب للابن وبالعكس فانما نظروا الى البعضية على أنها سبب يوجب غالباً أن يميل الأب الى ابنه وبالعكس ميل الطبع لأنه أصل الفرع أو فرع الأصل فهما متصلان وليس من الطبعي أن يشهد الأب على ابنه بما يؤذيه أو يشهد الابن على ابيه بما يؤذيه لأنه سيؤذي نفسه لما علم من قوة الرابطة فكان مثاراً لاتهامه بعدم صدق شهادته، فبهذا الاعتبار يكون بين الأب والابن بعضية من وجه لا من كل وجه، وبناء على هذا يفسر جواز تعاقد الأب مع ابنه بيعاً ومضاربة واجارة وغيرها فكل موضع تتقاطع فيه مصلحة الأب أو الابن مع أجنبي فان البعضية مؤثرة فلا تقبل شهاد أحدهما للآخر على الأجنبي، وكل موضع تتقاطع مصلحة الأب مع مصلحة ابنه فلا أثر للبعضية فيه كما لو تعاقد أحدهما مع الآخر لأن أحدا لا يرجح نفع غيره على نفسه والله أعلم.

ثالثاً: استدل القائلون بعدم قبول شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس بقوله ﷺ: «لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم» استدل به الكاساني في البدائع[٥٥]، وذكره الجصاص في أحكام القرآن[٥٦]

ولم أقف فيما أطلعت عليه في كتب الحديث على أصل لهذا الخبر، لكنني وجدت مخرج أحاديث كتاب البحر الزخار يذكره قولاً للامام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قال انه روى زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه أنه قال (لا تقبل شهادة من يجر الى نفسه نفعاً ولا من يدفع عن نفسه ضرراً) حكاه في الشفاء وغيره[٦٧].

ووجه الدلالة في الخبر كما يقول الكاساني: ان شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس ينتفع البعض بمال البعض بها فيتحقق معنى جر النفع والتهمة لنفسه فلا تقبل، فلذلك صار متهماً ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله ﷺ ولأنه اذا جر النفع بشهادته لنفسه لم تقع شهادته لله تعالى بل لنفسه والله تعالى يقول: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[٦٨].

أما الجصاص فيقول: ان من يجر المغنم لنفسه أو يدفع المغرم غير مقبول الشهادة لأنه حينئذ يقوم مقام المدعي والمدعي لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدعيه، يدل عليه أن النبي ﷺ وهو أصدق الناس ولا يقول الا حقاً وأن الكذب غير جائز عليه فانه قد أتى بالبينة وهي شهادة خزيمة حين طالبه الخصم بالبينة فانه ﷺ لم يقتصر على دعواه مع أنه لا يكذب قطعاً، فاذا كان أمر النبي عليه السلام، هكذا فذلك سائر المدعين يجب عليهم اقامة البينة التي لا تجر نفعاً ولا تدفع ضرراً وشهادة الوالد لولده يجر بها الى نفسه أعظم المغنم كشهادته لنفسه فلا تقبل.

رابعاً: ومن أدلتهم العقلية[٦٩] أن الشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب والشهادة انما تكون حجة اذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب وعند ظهور التهمة لا يترجح جانب الصدق، بمعنى أوسع - كما يرى السرخسي - أن تهمة الكذب تمكنت هنا، وذلك لأن العدالة تدل على رجحان جانب الصدق عند استواء الخصمين في علاقتهما بالشاهد ولا تدل على ذلك عند عدم الاستقراء، ألا ترى أن في شهادة المرء لنفسه أو فيما له فيه منفعة لايظهر رجحان جانب الصدق باعتبار العدالة بسبب ظهور ما يمنع ذلك بطرق العادة، فكذلك في حق الآباء والأولاد، أما لشبهة البعضية أو لمنفعة الشاهد بالمشهود به والمنافع بين الآباء والأبناء متصلة قال تعالى: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعاً﴾[٧٠]

المذهب الثاني
قبول شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس

ذهب فريق من الفقهاء الى أن شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس تقبل اذا توفرت عدالة الشاهد، وهذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح القاضي وبه قال عمر بن عبدالعزيز وأبو ثور البغدادي والمزني صاحب الامام الشافعي واسحق بن راهوية وابن المنذر وهو قول للشافعي[٦١]، وبه قال سعيد بن المسيب[٦٢]، وقال به أبو بكر بن محمد بن حزم واياس بن معاوية وعثمان البتي[٦٣] وهو مذهب داود الظاهري وأصحابه وابن حزم[٦٤]وبه قال العتره الزيدية[٦٥] وهو مذهب الامامية[٦٦]

أدلة هذا المذهب:

استدل هذا الفريق بما يلي:

أولا: عموم آيات الشهادة اذ قالوا[٦٧]: إن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بيان الأحكام لعباده وذلك يستفاد من قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون[٦٨]، وقال تعالى: ﴿وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾[٦٩] وحيث أن أحكام الشهادة مما بينه الله تعالى لعباده في قوله ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[٧٠]، وقوله ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[٧١]، وقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾[٧٢]، وقال: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾[٧٣]

فهذه الآيات الكريمة تناولت بيان الشهادة المطلوبة شرعاً وهي الشهادة العادلة الصادرة من ذي عدالة، وهذا يتناول الآباء والأبناء والأقارب والأجانب تناولا واحداً ولم يستثن الشارع بدليل صحيح أياً من الأقارب أباً ولا أخاً ولا قرابة ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء فتلزم الحجة باجماعهم، وبناء على ذلك فان شهادة العدل مقبولة سواء كان قريباً أم أجنبياً لأن العبرة بعدالته وليس بقربه أو بعده، وجه الدلالة في الآيات أن الأمر بالشيء يقتضي اجراء المأمور به الا ما خصصه الاجماع من شهادة المرء لنفسه[٧٤]

فالملاحظ أن الاستدلال لهذا الفريق بهذه الأيات انما وقع بعمومها اذ هي تفترض في

الشاهد أن يكون عدلا من غير فصل بين أجنبي وقريب، ولكن هذا العموم في نظر الفريق الذي منع قبول شهادة الأب للابن وبالعكس مخصص بالأحاديث التي استدلوا بها والتي تقدم ذكرها عند عرض أدلة المذهب الأول وقد صرح بذلك الشيرازي في المهذب بقوله (عموم الآيات مخصوص بما ذكرناه من الأخبار)[٧٥].

ثانياً: استدل هذا الفريق باجماع السلف على قبول شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس فهو مروي عن عمر بن الخطاب وجميع الصحابة رضي الله عنهم كما يقول ابن حزم ونقل عن الزهري أنه قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس ـ أي دخلتهم الداخلة ـ بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كان من قرابة[٧٦].

وفي تقديري أن ادعاء الاجماع هنا محل نظر شديد لمايلي:

أ ـ ما ذكره الزهري لا يفيد اجماع السلف وانما المراد أن الغالب فيهم قوة الدين والايمان ومعه يقل اتهامهم.

ب ـ تعارض الروايات عن الصحابة فكما عرفنا أن فقهاء المذهب الأول استدلوا بقول عمر وفعل علي رضي الله عنهما وبقول شريح رحمه الله وكذلك استدل فقهاء المذهب الثاني بروايات عن عمر وعلي وشريح فادعاء الاجماع بعد هذا يكون مرفوضاً.

جـ ـ قد ادعى الامام الشافعي رحمه الله بأنه لا يعلم خلافاً في عدم قبول شهادة الوالد للولد وبالعكس، وذكر الجصاص أنه لا يعلم خلافاً في ذلك الأشياء عن عثمان البتي واياس بن معاوية وبناء على هذا فان ادعاء الاجماع على قبول شهادة الوالد للولد وبالعكس معارض بادعاء في قوته ومن علماء ثقات كالشافعي مثلا.

ثالثاً: واستدلوا بدليل عقلي فقالوا[٧٧]: ان رد الشهادة بالجملة انما هو لموضع اتهام الكذب وهذه التهمة انما اعتملها الشرع في الفاسق ومنع أعمالها في العادل فلا تجتمع العدالة مع التهمة، وعلى هذا فان الوالد والولد اذا كانا عدلين فان شهادة أحدهما للآخر تقبل.

والجواب على هذا الدليل هو ما ذكره الجصاص وأوردناه سابقاً من أن التهمة هنا ليست تهمة تفسيق وانما من جهة أن شهادة الوالد للولد أو بالعكس انما هي شهادة لنفسه بسبب البعضية القائمة بين الأصول والفروع.

المذهب الثالث

التفريق بين شهادة الوالدين للأولاد وشهادة الأولاد للوالدين

ذهب الامام أحمد بن حنبل في احدى الروايات عنه الى أن شهادة الولد لأبيه تقبل أما شهادة الأب لابنه فلا تقبل[78] وقد ذهب الى هذا كل من الحسن البصري والشعبي في أحد قوليهما[79]، والحجة لهذا القول[80] أن مال الابن في حكم مال الأب له أن يتملكه اذا شاء فعلى هذا تكون شهادته له كشهادته لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعاً وقد قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وقال أيضاً: «ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم» والواقع أن هذا التفريق يعوزه الدليل الأقوى ذلك لأن الأصول والفروع على سلم النسب فيميل أحدهما للآخر ميل الطبع ولو لم يكن هنالك نفع يجر بالشهادة، والتأثر بين الآباء والأبناء حاصل سلبياً أو ايجابياً لذلك فان التهمة تتحقق في الطرفين لا بطرف واحد فلا وجه للتفريق.

المذهب الرابع

قبول شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس فيما لا تهمة فيه

ذهب الامام أحمد بن حنبل في رواية أخرى الى قبول شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص والمال اذا كان مستغنى عنه، ودليله أن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه فالمنافع غير متصلة هنا[81].

وقد نصر هذا الرأي ابن القيم الجوزية[82] ونفى أن يكون مجرد احتمال التهمة مانعاً لشهادة الأب لابنه والعكس مدللا على ذلك بأن شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره مع تطرق التهمة اليه مثل تطرقها للوالد والولد، وكذلك شهادة الابنين على أبيهما بطلاق ضرة أمهما جائزة مع أنها شهادة للأم ويتوفر حظها من الميراث ويخلو لها وجه الزوج ولم ترد هذه الشهادة باحتمال التهمة.

ويلاحظ على هذا الرأي أن مدار التهمة فيه على النفع المالي فالشهادة اذا كانت تجر نفعاً مالياً لا تقبل اما اذا كانت لا تجر مثل ذلك النفع فانها مقبولة وفي تقديري أن جعل مدار التهمة

على النفع المادي بين الأصول والفروع ليس سليماً ذلك لأن طبع كل من الوالد والولد مناصرة بعضهم لبعض في كل المنافع سواء كانت مادية أو معنوية فتكون التهمة قائمة في كل الشهادات فهذا التفريق يعوزه الدليل المقنع.

وما ذكره ابن القيم الجوزية من جواز شهادة الوارث لمورثه جائزة مع احتمال التهمة فانه يجاب عليه أن كون الوارث وارثاً لا يتحقق قبل موت المورث، لذلك يكون للوارث حكم الأجنبي حتى يثبت ضرورته وارثاً، أما قبول شهادة* الابنين على أبيهما بطلاق ضرة أمهما فقد علل الشافعية جوازه بأن التهمة بمنفعة الأم ضعيفة لأن الأم تحت طائلة الأب متى أراد طلقها أو تزوج عليها، وبذلك تحرم من الميراث ولا يخلو الأب لها وحدها.

المذهب الراجح:

وبعد كل الذي تقدم فان الذي يظهر لي راجحاً أن شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس ينبغي ألا تقبل لقوة أدلة القائلين به ـ ولأن الارتباط النسبي الذي يتولد عنه ارتباط العواطف والأحاسيس والمشاعر لا يسمح بالقول ان شهادة هؤلاء بعضهم لبعض خالية عن المحاباة، فالبعد عن المحاباة وان كان مطلوباً شرعاً الا أن للطبع أحكامه، فان الانسان قد خلق ومعه نوازع الخير كالصدق ونوازع الشر كالكذب، والخير والشر يصطرعان في نفس المرء وغلبة أحدهما على الآخر انما تتأكد بقوة الايمان والدين وضعفه، وقد علم أن الايمان يزيد وينقص فهو اذن يقوي ويضعف وبذلك يقع المرء تحت طائلة الاتهام.

(فرع) شهادة الوالدين على الأولاد وبالعكس:

فيما تقدم عرضنا آراء الفقهاء في جواز شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس أما هنا فنتعرض لشهادة هؤلاء على بعض.

قال القرطبي بصدد تفسير قوله تعالى في الآية ١٣٥ من سورة النساء ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾[٨٣]، لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية وأن شهادة الولد على الوالدين (الأب والأم) ماضية ولا يمنع ذلك برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل وهو معنى قوله تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً . . ﴾[٨٤]، وقال القرافي: اتفق الأئمة الأربعة على أن شهادة الوالد على الولد تقبل وبالعكس وهي شهادة صادقة لانتفاء التهمة[٨٥]، وقال ابن قدامه وعلى هذا عامة أهل العلم[٨٦]

تكن رواية لم تعتمد عند الحنابلة ـ عن الامام أحمد تقول بعدم قبول شهادة الوالد على الولد وبالعكس قياساً على عدم قبول شهادة أحدهما للآخر، كما هو حال الفاسق(٨٧)، كذلك ذهب الامامية في الأظهر من مذهبهم الى عدم قبول شهادة الوالد على الولد وبالعكس وغير الأظهر قبولها(٨٨)، كما أن بعض الشافعية استثنى قبول شهادة الولد على والده في ايجاب القصاص وحد القذف فقرروا عدم قبولها بدليل أنه لا يلزم الوالد القصاص بقتل ابنه ولا يلزمه حد القذف بقذف ابنه، فكذلك هنا لا تلزمه شهادته في الموضعين(٨٩)، كذلك قال الشافعية اذا كان بين الأصل والفرع عداوة فانه لا تقبل شهادة أحدهما للآخر ولا عليه(٩٠)، وهذا بناء على أن شهادة العدو لا تقبل لعدوه ولا عليه عند أكثر الفقهاء، والأرجح في نظري أن شهادة الوالدين على الأولاد وبالعكس تقبل لأن مثل هذه الشهادة يترجح جانب صدقها لانتفاء تهمة المحاباة، لأن أحدهما في شهادته على الآخر يقر صحة ما ادعاه المدعي على قريبه والمحاباة تعني أن يدافع عنه، ولا ينبغي القول بمنع قبول هذه الشهادة ـ بعد الذي ذكرناه ـ بالقياس على شهادة أحدهم للآخر كما يرى الامام أحمد في رواية عنه أو قياسها على الفاسق.

فان قيل ان قبول مثل هذه الشهادة قد يثير العداوة بين أفراد الأسرة الواحدة فالجواب ان الحق أحق أن يتبع وقد أمر الله سبحانه بقول الحق ولو على النفس أو الوالدين أو الأقربين، وما بعد الحق الاّ الضلال وليس من السعادة للأسرة أن تتربى على كتمان الحق بل ان التربية الصحيحة السليمة تقتضي أن يتربى الأفراد على قول الحق وإن كان مراً.

المبحث الثاني
شهادة الأخ لأخيه

لاشك أن الأخ من الأقرباء والأخ مع أخيه من نسب واحد من طريق الوالدين أو من طريق أحدهما وهي قرابة قوية، وقد اختلف الفقهاء في كون هذه القرابة موجبة لاتهام الأخ وهو يشهد لأخيه فقرروا قبولها أو عدم قبولها وفق المذاهب التالية:

أولا: ذهب الحنفية(٩١) والشافعية(٩٢) والحنابلة(٩٣) والظاهرية(٩٤) والزيدية(٩٥) والأمامية(٩٦) الى أن شهادة الأخ لأخيه تقبل، ونقل عن ابن المنذر الاجماع على هذا من قبل أهل العلم، فهو مروي

عن عروة بن الزبير وهو قول شريح وعمر بن عبدالعزيز والشعبي والنخعي والثوري وأبي عبيد واسحق وأبي ثور والحسن البصري[٩٧]، وبهد قال ابن سيرين وقتادة وعثمان البتي وسعيد بن المسيب[٩٨].

والحجة لهذا الراي أن املاك الاخوة متباينة وكذلك منافعها فلا بسوطة لبعض في أموال البعض، وليس مال أحدهما مال الأخر فلم يجعل كنفسه كما في الأبوة والبنوة[٩٩]، والأخوة ليست مظنة كملزمة للألف بين الأخوة بل كثيراً ما يكون بينهم العداوة والبغضاء والتحاسد وساق السرخسي دليلا على ذلك قوله تعالى: ﴿.. لأقتلنك ..﴾[١٠٠] وقصة نبي الله يوسف عليه السلام مع اخوته[١٠١]

وقال الشافعي[١٠٢]: لو رددت شهادة الأخ لأخيه بالقرابة لرددتها لابن عمه لأنه ابن جده الأدنى ورددتها لابن جده الذي يليه ورددتها لأبي جده الذي فوق ذلك حتى أردها على مائة أب أو أكثر .. فلم أجد ما أرد به شهادة الأخ لأخيه خبراً ولا قياساً ولا معقولا.

فاذا تقرر قبول شهادة الأخ لأخيه فان شهادة العم لابن أخيه وشهادة ابن العم لابن عمه وكذلك الخال لابن أخته والعكس وغيرها من القرابات جائزة بالاولى لأنه اذا أجيزت شهادة الأخ لأخيه مع قربه فان ذلك يكون تنبيهاً الى قبول شهادة من هو أبعد.

ثانياً: ذكر في البحر الزخار[١٠٣] أن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما لا يقبلان شهادة الأخ لأخيه ولا يوجد لهما مخالف، وعقب صاحب البحر عليه بأنه اجتهاد منهما لا نسلم بانتشاره في عصرهم فلا يلزمنا، ولم أقف على هذا الراي لعمر وابنه رضي الله عنهما فيما اطلعت عليه من المراجع، ويقول عمر وابنه قال الأمام الأوزاعي رحمه الله فقد نقل عنه عدم قبول شهادة الأخ لأخيه مطلقاً بسبب قوة التهمة بين الاخوة اذ الأخ يحابي أخاه في شهادته[١٠٤]، كذلك نسب القول بعدم قبول شهادة الأخ لأخيه الى ابراهيم النخعي[١٠٥]، كذلك نسب السمناني عدم جواز شهادة الأخ لأخيه الى الحسن قال وهو قول مالك لإن القصاص يجري بينهما فهو كالأجنبي وليس من حيث لم تجر مناكحة الأخ لأخيه ينبغي ألا تقبل شهادته كما لو شهد لأم زوجته وبنته[١٠٦]

ثالثاً: ذهب المالكية الى التفصيل في مسألة قبول شهادة الأخ لأخيه وقد تعددت نقولهم بهذا الخصوص[١٠٧] الا أني أترك الكلام للباجي يطرح هذا التفصيل اذ يقول[١٠٨]: مقتضى ما روى

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك جواز شهادة الأخ لأخيه وابن أخيه وهي رواية ابن القاسم في المدونة، وقال غيره من أصحابنا: لا تجوز على الاطلاق وانما تجوز على شرط واختلف أصحابنا في الشرط: ففي كتاب ابن المواز: لا تجوز شهادته له الا أن يكون مبرزاً ـ أي في العدالة ـ وقيل: يجوز اذا لم تنله صلته ـ أي وإن لم يكن مبرزاً ـ وقال أشهب: يجوز أن يشهد الأخ لأخيه في اليسير دون الكثير ان لم يكن مبرزاً فان كان مبرزاً فيجوز في الكثير أيضاً، ووجه ذلك أن قرابة الأبوة والبنوة آكد والتهمة فيهم أقوى وجرت العادة ببسط هؤلاء في مال بعض . . والأخوة لا تبلغ ذلك المبلغ، ولا يخلو في الأغلب في الاشفاق والحرص على الغنى فلذلك روعي في الأخوة أحد الشروط المذكورة والله أعلم، وقال ابن رشد: اذا كان يدفع بشهادته له عن نفسه عاراً لا تقبل[١٠٩]

والراجح في نظري أن تقبل شهادة الأخ لأخيه مع الجمهور الاّ اذا قامت قرينة المحاباة وهذا محتمل بسبب قوة القرابة فانها لا تقبل. كما ذهب الأوزاعي وموافقوه، وسبب ترجح رأي الجمهور هو أنهم اعتمدوا عموميات آيات الشهادة التي تطلب العدالة في الشاهد، ولا يصح القياس على التهمة القائمة في الأبوة والبنوة لأنه ليس بين الأخوة معنى البعضية الموجودة في الأبوة والبنوة.

أما استثناء حالة وجود قرينة على المحاباة هو أن قرابة الأخوة لا يمكن اخفاء قوتها وان الحنان والتعاطف بين الأخوة قائم وان لم يكن غالباً من هنا فان لتفصيل المالكية ما يبرره، هذا بالنسبة لشهادة الأخ لأخيه، أما شهادة الأخ على أخيه فانها تقبل باتفاق[١١٠]

المبحث الثالث
شهادة الزوجين أحدهما للآخر

علاقة الزوجين ببعضها من العلاقات الوثيقة وقد جعل الله بين الزوجين مودة ومحبة ورحمة، اذ هما تحت سقف واحد يعيشان، وثمرة واحدة وهي الولد ينتجان وفي أفراح الحياة وأتراحها يشتركان، لذلك كانت شهادة أحدهما للآخر محل تهمة في نظر الفقهاء، ومع هذا فقد اختلفوا في قبولها أو ردها الى مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية[١١١] والمالكية[١١٢] والحنابلة في ظاهرمذهبهم[١١٣] والشافعية في قول غير معتمد[١١٤] والنخعي[١١٥] واسحق بن راهوية[١١٦] والأوزاعي والليث[١١٧] وشريح[١١٨] ذهب هؤلاء الى أن شهادة الزوجين أحدهما للآخر لا تقبل ويستدل هؤلاء الفقهاء لمذهبهم بما يلي:

أولا: يقول ﷺ: «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته .. الخ» وقد ذكرنا هذا الحديث والايرادات التي وردت عليه في بحثنا هذا عند عرض أدلة من منع شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس.

ثانياً: وراثة أحدهما للآخر وتبسط كل من الزوجين أحدهما في مال الآخر عادة ومال أحدهما للآخر كالمباح الذي لا يحتاج فيه الى الاستئذان فعلى هذا يكون ما يثبته الخروج لامرأته بشهادته بمنزلة ما يثبته لنفسه، وكذلك ما تثبته المرأة لزوجها يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾[١١٩] وقوله: ﴿ولا تدخلوا بيوت النبي﴾[١٢٠] وقال: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾[١٢١] فقد أضاف البيوت الى الزوجات والى الزوج (ﷺ) فكان بيت الزوجية لكل منهما فشهادة أحدهما للآخر كشهادة لنفسه، كذلك فان يسار الرجل يزيد في نفقة امرأته فتكون شهادتها تجر نفعاً لها، وكذلك يسار المرأة يزيد من قيمة البضع المملوك لزوجها فكانت شهادته لها تجر نفعاً له[١٢٢].

ثالثاً: ان عقد النكاح بين الزوجين شرع للألفة فيألف كل منهما الآخر ويميل اليه يشير الى ذلك قوله تعالى: ﴿خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[١٢٣]، كذلك شرع النكاح لمعنى الاتحاد لمعنى القيام بمصالح المعيشة، ولهذا جعل النبي (ﷺ) امور داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها بينما جعل أمور خارج البيت على زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبهما تقوم مصالح المعيشة فكانا في ذلك كشخص واحد، ولا يقال ان هذا الاتحاد لمصلحة النكاح خاصة لأننا نقول أن معنى الاتحاد في حقوق النكاح مستحق شرعاً، وفيما وراء ذلك ثابت عرفاً فالظاهر ميل كل منهما للآخر وايثار صاحبه على غيره، كما في الاباء والأبناء بل أظهر، فقد يعادي الانسان والديه لترضى زوجته، وقد تأخذ المرأة من مال أبيها فتدفعه الى زوجها، فكل واحد منهما يعد منفعته صاحبه ويعد الزوج غنياً بمال زوجته يؤيده أن قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾[١٢٤]، أي غني بمال زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، كذلك لما جاء رجل الى عمر رضي الله عنه يشكو سرقة عبده مرآة زوجته فأجابه عمر رضي الله عنه: عبدكم سرقكم أو مالكم سرق بعضه بعضاً[١٢٥] فيتضح من كل هذه الأدلة ان

هذا الفريق يقيم الزوجية تهمة قوية ترد بها شهادة أحدهما للآخر، وهو ما ينفيه الفريق الثاني كما سيأتي.

وقد تكلم الفقهاء المانعون لشهادة الزوجين في شهادة يؤديها أحدهما للآخر بعد ارتفاع الزوجية بينهما:

فقال الحنفية انه لو شهد أحدهما للآخر في حادثة فردت الشهادة ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة فانها تقبل لأن المعنى الذي منع قبول الشهادة من أجله قد زال(١٢٦)، وقال الحنابلة: اذا كانت الشهادة ردت ثم ارتفعت الزوجية فاعيدت الشهادة فانها لا تقبل. وان كانت الشهادة شهد بها ابتداء بعد ارتفاع الزوجية فتقبل لانتفاء التهمة(١٢٧)، ويبدو لي أن الحنابلة بنوا رأيهم على المردود لا يقبل اذا أعيد، وان زال سبب رده بناء على احترام الحكم الذي قرر الرد وهو الحكم الصادر عن القاضي عادة لكن الذي يبدو راجحاً هو رأي الحنفية وهو أن الشهادة التي ردت مع قيام الزوجية ثم أعيدت بعد ارتفاع الزوجية تقبل وذلك لسببين:
الأول: أن مانع الشهادة قد ارتفع فعند اعادتها ينظر اليها على أنها شهادة مبتدأة ينبغي قبولها.
الثاني: ان الشاهد وهو أحد الزوجين لما أعاد نفس الشهادة بعد ارتفاع الزوجية تبين أنه كان صادقاً فيها وأن قرار ردها كان خطأ لأن استواء الشهادتين مع وجود المانع وبعد زواله يؤكد صدق الشاهد والله أعلم.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في معتمد مذهبهم(١٢٨) والظاهرية(١٢٩) والحنابلة في روايه عن أحمد(١٣٠) والعترة الزيدية(١٣١) الى أن شهادة الزوجين أحدهما للآخر تقبل، واليه ذهب شريح والحسن البصري وأبو ثور والزهري وسفيان الثوري(١٣٢) وقال الامامية(١٣٣) شهادة الزوجة لزوجها تقبل اذا انضم معها غيرها من أهل العدالة، أما شهادة الزوج لزوجته فلا يشترط ذلك فيه على الأظهر ومنهم من اشترط الضميمة كالزوجة ووصفه الحلي بأنه لا وجه له، وعلل الفرق بين اشتراط انضمام العدل الى الزوجة وعدم ذلك في الزوج هو اختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من أن تجذبه دواعي الرغبة، هذا وقد استثنى الشافعية والحنابلة من جواز شهادة الزوجين أحدهما للآخر شهادة الزوج بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لأن شهادته عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولأنه نسبها الى خيانة في حقه، كذلك لا تقبل شهادته لها بأن فلاناً قذفها وفيما عدا ذلك فتقبل شهادة أحدهما على الآخر(١٣٤)

أدلة هذا المذهب:

أولا: يدل لهم عمومات آيات الشهادة ولا يوجد ما يخصصها اما التهمة فلا تصلح مخصصاً هنا، وقد قال الشافعي: ولست أجد الزوج يملك مال امرأته ولا الزوجة تملك ماله ليقال انه يجر الى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً(٣٥) وقد تقدم ما أورده أصحاب المذهب الأول من الدلائل على ارتباط حياة الزوجين بحيث وجدوا فيه دليلا كافياً لقيام التهمة.

ثانياً: ان عقد الزواج سبب لا يعتق به أحدهما عن الآخر بالملك فلم يمنع قبول شهادة أحدهما للآخر كقرابة ابن العم(٣٦)، ومفاده أن الاملاك بينهما متميزة والأيدي متميزة أي كل يد في حيز غير حيز الأخرى، فهي ممنوعة عنه من حاز الشيء منعه فلا اختلاط فيها ولهذا يجري بينهما القصاص والحبس بالدين ولا معتبر بما بينهما من المنافع المشتركة لكل منهما بمال الآخر لأنه غير مقصود بالنكاح لأنه لم يقصد بالزواج أن ينتفع كل منهما بمال الآخر وانما يثبت ذلك تبعاً للمقصود عادة وصار كالغريم اذا شهد لمدينه المغلي بمال له على آخر تقبل مع توهم أنه يشاركه في منفعته(٣٧).

ثالثاً: أن عقد الزواج عقد على المنفعة فلا يمنع قبول الشهادة بين الزوج والزوجة كقبولها بين الأجير والمستأجر(٣٨)، ويجاب عنه بأن المعاني التي بين الزوجين لا توجد بين الأجير والمستأجر فصار قياساً مع الفارق.

المذهب الثالث: ذهب ابراهيم النخعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى وسفيان الثوري(٣٩) وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي في احد قوليهما(٤٠) ذهب هؤلاء الى التفريق بين شهادة الزوجين: فقالوا شهادة الزوج لزوجته تقبل اما شهادة الزوجة فلا تقبل، وحجة هذا الرأي أن الرجل لا يتهم بشهادته للمرأة لأنه ليس له حق في مالها، أما المرأة فشهادتها له لا تقبل لأنها متهمة بجر النفع لنفسها لأن لها حقاً في ماله وهو وجوب نفقتها(٤١)، وذكر في البحر الزخار أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة الزوج لزوجته(٤٢)، وذكر في المبسوط أنه اعتمد للدلالة على هذا المذهب بما روي أن علياً رضي عنه قد شهد لزوجته فاطمة رضي الله عنها في دعوى فدك مع امرأة هي أم ايمن بين يدي أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال لها أبو بكر: ضمي الى الرجل رجلا أو الى المرأة امرأة، فعلى هذا يكون الاتفاق حاصلا بين أبي بكر وعلي رضي الله عنهما على قبول شهادة الرجل لزوجته(٤٣)، ثم رد السرخسي هذا التفريق(٤٤) بأن دليل التهمة يعم الجانبين

وربما يكون في الزوج أظهر لأن الزوجة لما كانت في يده فان مالها في يده من وجه أيضاً فهو يثبت اليد لنفسه في المشهود به، كذلك ان كثرة مالها تزيد قيمة ملكه فان قيمة المملوك بالنكاح تختلف بقلة مالها وكثرة مالها ويظهر ذلك في مهر المثل. فمن هذا الوجه يكون الزوج حين يشهد لزوجته شاهداً لنفسه، وأما خبر علي مع أبي بكر رضي الله عنهما فلا حجة ونقصان العدد فأشار الى أبعد الوجهين وهو العدد فطلب شاهداً آخر وذلك تحرزاً عن الوحشة مع علي رضي الله عنه، وكذلك أن علياً رضي الله عنه علم أن أبا بكر رضي عنه لا يعمل بتلك الشهادة لنقصان العدد وكره انحسامها بالامتناع من أداء الشهادة، فلهذا شهد لها على أنه قد قيل ان شهادة علي لم تشتهر وانما المشهور أنه شهد لها رجل وامرأة.

والراجح في نظري ما ذهب اليه فقهاء المذهب الأول وهو منع قبول شهادة الزوجين أحدهما للآخر لأن من العواطف والمودة بين الاثنين ما لا يمكن التسليم معه بأن المحاباة لم تؤثر في الشهادة وليس بلازم أن يكون اتصال الأموال هو كل السبب المانع من قبول الشهادة ذلك لأن الزوجين كل منهما يتألم بألم صاحبه ويفرح بفرحه فلا يمكن التيقن من صدق شهادة أحدهما للآخر والله أعلم.

أما شهادة كل من الزوجين أحدهما على الآخر فانها مقبولة وذلك لانتفاء تهمة المحاباة وقد ذكر أن الفقهاء استثنوا جواز شهادة الزوج على زوجته بالزنا فمنعوه لأن ذلك يدل على كمال العداوة وشهادة العدو على عدوه لا تقبل اذا كانت العداوة دنيوية لا دينية.

المبحث الرابع
رأي القانون فيما تقدم

نصت المادة (٤٩٦) من القانون المدني العراقي على الآتي:

«لا تقبل شهادة الأصل للفرع ولا شهادة الفرع للأصل ولا شهادة أحد الزوجين للآخر».

وهذا الحكم يخص القضايا المدنية وبهذا القدر يكون القانون المدني العراقي قد أخذ برأي جمهور الفقهاء وان كان الشافعي وبعض الفقهاء أجازوا شهادة الزوجين أحدهما للآخر، ولا يبعد القول بأن مسلك القانون العراقي جاء متابعة منه لما ذهبت اليه مجلة الأحكام العدلية في

مادتها (١٧٠٠) حيث نصت على أنه لا يشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم الا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة، بناء عليه لا تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم وبالعكس يعني شهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأمهات والجدات وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر واما الأقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة أحدهم للآخر)، وعلى هذا فانه يجوز في القانون شهادة الأخ لأخيه وبقية القرابات بعضهم لبعض أو بعضهم على بعض.

وقد علل مذهب القانون العراقي في المادة السالفة الذكر بأنه منع شهادة الأصول للفروع وبالعكس والزوجين أحدهما للآخر حفظاً لما بين الزوجين أو الأقارب من المودة[115]، وفي تصورنا أن وجود المودة والمحبة بين الزوجين وبين الأقارب تتوثق بشهادة أحدهم للآخر، وان الدافع الحقيقي وراء هذا الحكم هو خشية المحاباة بين الأصول والفروع وبين الزوجين بعضهم لبعض بسبب هذه المودة القائمة، انما يصدق التعليل في شهادة أحدهم على الآخر وليس له.

ويقترب من رأي القانون المدني العراقي مذهب قانون البينات السوري في مادته (٦٠) وقانون المرافعات السويسري في مادته (١٨٨) حيث يرى هذان القانونان أن قرابة الشاهد لأحد الخصوم سبب من أسباب عدم أهليته للشهادة[116]، كذلك يعطي قانون المرافعات الألماني في مادته (٢٤٩) الحق للشاهد في الامتناع عن أداء الشهادة اذا كان قريباً أو صهراً للخصم على عمود النسب اذا كان من حواشيه القريبة حتى الدرجة الثالثة أو من حواشي الاصهار حتى الدرجة الثانية[117]، وقد علل البعض هذا الاتجاه بأن أساسه الرغبة في رفع الحرج عن الشاهد على حساب الحقيقة والاعتراف له بالحق في أن يكذب أو أن يكتم الحقيقة اذا تعلق الأمر بقريب له أو صهر[118].

أما القانون المصري فقد قبل شهادة الأقرباء مطلقاً فقد نصت المادة (٨٢) من قانون الاثبات المصري وأصلها المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات السابق على أنه (لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة او مرض أو لأي سبب آخر ..الخ).

فالاصول والفروع والأخوة تجوز شهاداتهم بعضاً لبعض او بعضاً على بعض الا في الحالات التي استثنتها المادة وهي عدم القدرة على التمييز بسبب الهرم أو الصغر أو المرض او

لأي سبب آخر تراه المحكمة موجباً للرد.

ومع أن هذا الأصل في القانون المصري الا أنه لاشك أن قرابة الشاهد أو مصاهرته للخصم الذي يشهد له تدفعه للميل الى الشهادة لمصلحته ولذلك يجب على القاضي أن يحتاط في الأخذ بها وأن يراعي ظروف الدعوى وقرائنها، وقد قررت محكمة النقض المصرية (مجموعة المكتب الفني السنة الثانية ص ٢١٩ رقم ٤٢) أنه متى كان الحكم له يطرح شهادة شهود الطاعن القائلين بوضع يده على القناة موضوع النزاع لمجرد قرابتهم له وانما اطرحها على ما صرح به بسبب ما أثارته هذه القرابة من شك في صدق أقوالهم ولسبب ما توفر في الدعوى من قرائن على صدق شهود المطعون عليه، فان الطعن على الحكم استناداً الى أنه خطأ في تطبيق القانون على الواقعة يكون على غير أساس[١٤٩]

أما بالنسبة لشهادة الزوجين أحدهما للآخر فقد نصت المادة (٦٧) من قانون الاثبات المصري (المادة ٢٠٩ مرافعات سابق) (على أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه أثناء الحياة الزوجية ولو بعد انفصالهما الا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر)، فعلى هذا اذا شهد أحدهما بأمر يجب عليه كتمانه كانت شهادته باطلة اذ لا يصح ان تكون دليلا قانونياً لأن القانون منع هذه الشهادة ويترتب على ذلك أنه اذا أقيم الحكم على شهادة من تلك النوع يكون باطلا لأنه أقيم على أمر ممنوع قانوناً[١٥٠]، وقد حرص القانون بهذا الحكم على الحفاظ على ما بين الزوجين من مودة ورحمة وحماية وأسرار الزوجية، لكنه متى قام بين الزوجين من أسباب الخلاف ما يقطع هذه المودة فانه لا يبقى مبرر لمثل هذه الحماية، لذلك أجاز القانون لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه اليه أثناء الزوجية في حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه، وفي حالة اقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر، ومقتضى الجواز هنا أن للزوج أن يمتنع عن الشهادة بهذه الوقائع رغم قيام هاتين الحالتين[١٥١]

ولا يقاس قانوناً حكم الخطبة على الزوجية ولا يعطي الشاهد حق الامتناع عن الشهادة لكونه قريباً أو صهراً للخصم لأن مثل هذا الاتجاه اذا كان يرفع الحرج عن الشاهد فعلى حساب الحق والعدالة تأبى أن يباح للشاهد أن يكتم الحقيقة اذا تعلق الأمر بخطيبة أو قريبه أو صهره[١٥٢]، والواقع أن مسلك القانون المصري هذا مبعثه أنه لم يعد للشهادة في القانون تلك الأهمية التي كانت لها في الاثبات اذ أن بروز الاثبات بالدليل الكتابي أفقدها تلك الأهمية حتى

وصل الحال في القانون المصري أنه لا يلزم أن يسأل القاضي الشاهد عن علاقته وقرابته بالخصوم بل ليس من الضروري ذكر أسماء الشهود وأقوالهم في الحكم بل يكفي ذكر مضمون أقوالهم ما دام يكون من شأن المضمون أن يؤدي الى ما انتهت اليه(١٠٣).

وعلى أية حال فان الأصل في القانون المصري يتفق مع رأي من قبل شهادة الأصول والفروع في الفقه الاسلامي ويمكن تخريج استثناءاته على رأي من منع مثل هذه الشهادة منهم، هذا الذي ذكرناه من رأي القانون انما يخص القضايا المدنية وفيما يلي رأي القانون في القضايا الجنائية.

فقد نصت المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨م على الآتي:

أ ـ لا يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الأخر ما لم يكن متهماً بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما.

ب ـ لا يكون الأصل شاهداً على فرعه ولا الفرع على أصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله.

جـ ـ يجوز أن يكون أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للأخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم.

فهذه المادة لم تجوز شهادة الزوج ضد زوجته أو الزوجة ضد زوجها ما لم يكن متهماً بجريمة الزنا أو جريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما، وكذلك لم تجوز شهادة الأب أو الأم على ابنه أو ابنته ولا الابن أو البنت ضد الأب أو الجد أو الجدة ولكن يجوز قبول الشهادة ضد الأخر متى كان متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله، كما أن المادة جوزت شهادة الزوج لصالح زوجته أو الزوجة لصالح زوجها أو شهادة الأصل لصالح الفرع أو الفرع لصالح الأصل، لكنها استثنت من الشهادة الجزء المضر بالأخر، فان هذا الجزء يهدر من الشهادة والغاية وراء هذا التشريع هو ارادة صون الأسرة والحفاظ عليها من التفكك أن هو أباح شهادة بعضهم ضد البعض الأخر(١٠٤).

ويبدو أن المقنن رأى في كون الجريمة التي يتهم بها الزوجين زنا أو جريمة في شخصه أو ماله لا يمكن منع شهادة أحدهما على الأخر فيها ولو أدى ذلك الى تفكك الأسرة، كذلك بالنسبة

للأصول والفروع فيما اذا كانت الجريمة في شخص أحدهم أو ماله.

على أن هذه الأحكام وان وافقت من حيث العموم ما روي عن الامام أحمد وهو الأظهر عند الشيعة الامامية لكنها خالفت ما ذهب عليه أكثر اهل الفقه الاسلامي وهو جواز شهادة كل من الزوجين على الآخر وشهادة الأصول على الفروع وبالعكس لأنه مضنة هذه الشهادة كونها صادقة ومع الصدق يترجح جانب الحق وترجح جانب الحق أولى من المعاني التي علل أهل القانون مذهبهم بها وهو الحفاظ على الأسرة من التفكك، وما ذهب اليه الفقه الاسلامي على رأي جمهوره هو الأولى لأن مهمة القضاء احقاق الحق فينبغي أن نصل الى الحق بكل ما يتيسر له من الطرق وان كان في ذلك مساساً لوحدة الأسرة لأن المساس بوحدة الأسرة أولى من ضياع الحقوق على أهلها والله أعلم.

ونصت المادة (٢٨٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه[١٥٥]:

(لا يجوز أن يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجته ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره والآخرين أو اذا كان هو المبلغ عنها أو اذا لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى).

والظاهر من نص المادة أنه اذا أراد أن يشهد من ذكرتهم المادة بعضهم على بعض فانه يجوز الاّ انه اذا أراد أن يمتنع فان له ذلك أيضاً واقناعه هنا عن الشهادة لا يكون سبباً لعقوبته استثناءً من قواعد العقوبة التي يوجب على الممتنع عن أداء الشهادة عقاباً، ومع ذلك فان الحالات التي استثنتها المادة من جواز الامتناع رأى المقنن المصري فيها أسباباً لا تجيز مثل هذا الامتناع بل يلزم سماعها كحالة كون الشاهد قد وقعت عليه الجريمة أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأخرين أو اذا كان المبلغ عن الجريمة أو أن شهادة هؤلاء على بعضهم هي الدليل الوحيد للاثبات ولا توجد أدلة أخرى للاثبات.

أما قانون الاجراءات الجنائية الجزائري لسنة ١٩٦٦ فقد نص في الفقرة الثانية من مادته (٢٢٨) على أنه (يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه واخوته وأخواته وأصهاره على درجة النسب) وفي الفقرة الثالثة (غير أن الاشخاص المشار اليهم يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين اذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى).

ويذهب القانون المغربي الى أن تصريحات أصول المتهم وفروعه وزوجه انما تعتبر مجرد بيانات[٧٦]، وهو يعني أن شهادتهم غير ملزمة للقضاء انما هي بيانات يمكن الاستئناس بها وبالتالي يمكن القول بعدم جواز شهادة الأصول على الفروع أو العكس وكذلك شهادة الزوج على زوجته أو العكس وهذا المنهج من حيث العموم قريب من رأي القانون العراقي. أما نهج القانون الجزائري فانه أقرب الى رأي القانون المصري.

ولابد لنا من الاشارة بعد عرض رأي جملة القوانين في أثر قرابة الشاهد للخصوم على قبول شهادته أو ردها الى أن رأى الفقهاء المسلمين كان يستند الى مبدأ رئيس من أسس العقيدة الاسلامية الا وهو مبدأ احقاق الحق واظهاره، فحيثما أمكن هذا في الشهادات فان الأخذ به متعين وجدت التهمة في الشاهد ومن التهم محاباته لاقاربه فانه يتوقف في قبول شهادته لذلك رأينا جمهور الفقهاء يرفض شهادة الأصول للفروع وبالعكس والزوجين أحدهما للآخر بسبب تهمة المحاباة في حين يقبل شهادة كل من هؤلاء على الآخر لانتفاء التهمة ورجحان صدق الشهادة، بينما نرى القوانين الوضعية تتأثر باحكام عرفية كوحدة الأسرة مثلا فتضع الأحكام ثم تستثني منها وان كان على حساب اظهار الحقيقة، لذا فانا نرى أن منهج الفقه الاسلامي لاحظ مصلحة المجتمع وهي مصلحة الأسرة وهي مصلحة خاصة.

الهوامـــــش

١ قال العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام ٢/٣٦. التهم الثلاث أضرب.
أحدهما ـ تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه وشهادة الشاهد لنفسه، فهذه تهمه موجهة لرد الحكم والشهادة، لأن قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ولا لاستناد الحكم اليه.
ثانيها: تهمة ضعيفة فلا أثر لهذه التهمة وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة
ثالثها: تهمة تختلف في قوتها وضعفها، فاختلف الفقهاء في رد الشهادة معها أو عدم ردها، وانظر في هذا المعنى ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٣٤٧.

٢ ـ أنظر. المبسوط للسرخسي ١٦/١٢١ شرح أدب القاضي للخصاف تأليف الصدر الشهيد تحقيق السيد محي هلال السرحان ٤/٤١٠ بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٧٢ فتح القدير والعناية شرحا الهداية ٦/٣١ البناية في شرح الهداية للعيني ٧/١٦٦، وقد نقل العيني هنا الاجماع على عدم قبول شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس ثم نظر في هذا النقل وذكر المخالف.

٣ ـ أنظر المنتقي شرح الموطأ للباجي ٥/٢٠٥ بداية المجتهد ٢/٣٤٧ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٥/٤١٠ الفروق وتهذيبه وحاشية ٤/٧٠، ١١٣ شرح الخرشي ٧/١٧٩ شرح منع الجليل للشيخ عليش ٤/٢٢٣ ويلاحظ هنا أن السرخسي في المبسط والعيني في البناية نقلا عن النهاية، ذكرا: ان الامام مالك رحمه الله يخالفهم في مذهبهم ويعني أن الامام مالك يقبل شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس. وهذا وهم لأني لم أقف على مثل هذا الرأي للامام مالك فيما اطلعت عليه من كتب الفقه المالكي وغيره، بل كل هذه المراجع ذكرت قولا واحداً لمالك وهو عدم قبول مثل هذه الشهادة.

٤ ـ أنظر: الأم. للامام الشافعي ٧/٤٦ المهذب للشيرازي ٢/٣٣٠ قواعد الاحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٣٦ نهاية المحتاج للرملي ٨/٢٨٧ مغني المحتاج للخطيب الشربني ٤/٤٣٤. وقد ذكر الشافعي في الأم أنه لا يعرف خلافاً في رد شهادة الوالدين للأولاد وبالعكس.

٥ المغني والشرح الكبير ١٢/٦٤، ٧١ كشاف القناع ٦/٤٢٨ أعلام الموقعين لابن القيم ١/١١

٦ البحر الزخار ٦/٣٥ نيل الأوطار ٨/٣٠٣.

٧ ـ مصنف عبدالرزاق ٨/٣٤٤ المغني والشرح ١٢/٦٤، ٧١ المحلى لابن حزم ٩/٤١٥ قال ابن حزم: لا يصح هذا عن شرح روضة القضاة للسمناني ١/٢٣٨.

٨ ـ أنظر فقه الامام الأوزاعي للدكتور عبدالله الجبوري ٢/٣٦١ المحلى ٩/٤١٥.

٩ ـ البحر الزخار ٦/٣٥ نيل الأوطار ٨/٣٠٣.

١٠ ـ المغني والشرح ١٢/٦٤، ٧١.

١١ ـ أنظر أحكام القرآن للجصاص ١/٥٠٩.

١٢ ـ المغني والشرح الكبير ١٢/٦٧، ٧٣ بدائع الصنائع ٦/٢٧٢.
١٣ ـ البحر الزخار ٦/٣٦
١٤ ـ المحلى ٥/٢٠٥ فقه الامام الأوزاعي ٢/٣٦١.
١٥ المنتقى ٥/٢٠٥ الخرشي ٧/١٧٩.
١٦ المغني ١٢/٦٣ الأم ٧/٤٦ فتح القدير ٦/٢٣
١٧ ـ المهذب ٢/٢٣٠ مغني المحتاج ٤/٤٣٤ نهاية المحتاج ٨/٢٨٧ المغني والشرح الكبير ١٢/٦٦، ٧٣ أعلام الموقعين ١/١١٨.
١٨ ـ ومثلوا لذلك بصورتين:
الأولى: لو ادعى عليه نسب ولد فانكر فشهد أبوه مع أجنبي على اقراره انه ولده قبلت شهادة الأب وان كان في ذلك شهادة لحفيده احتياطاً لأمر النسب.
الثانية: لو ادعى شخص شراء شيء في يد زيد من عمرو بعد أن اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالب بالتسليم فانكر زيد جميع ذلك فشهد ابناه للمدعي بما يقوله قبلت شهادتها لأن المقصود بالشهادة في الحال المدعي وهو أجنبي عنهما.
١٩ ـ مغني المحتاج ٤/٤٣٤ وتفريق الصفقة أن المبيع مثلا يباع مجزءاً بعقدين (صفقتين) لا بعقد واحد صفقة واحدة والمراد في مسألتنا أن شهادة الأصل تقبل لأجنبي يشترك في ملكية البيع مع الفرع فيما لو بيع نصيب هذا الأجنبي بصفقة ونصيب الفرع بصفقة أخرى اذ لا تهمة بالنسبة للأجنبي بينما لا تقبل شهادته للفرع للتهمة.
٢٠ ـ نقلنا سند الخصاف عن كتاب فتح القدير ٦/٣١ والبناية للعيني ٧/١٦٦.
٢١ ـ المبسوط ١٦/١٢١.
٢٢ ـ البحر الزخار ٦/٣٤ انظر الهامش.
٢٣ البحر الزخار ٦/٣٤.
٢٤ ـ مصنف عبدالرزاق ٨/٣٤٤.
٢٥ ـ نصب الراية ٤/٨٢ قال: لا قلت: غريب وهو في مصنف ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في قول شريح. أنظر المصنف ٨/٣٤٤.
٢٦ ـ الدراية ٢/١٧٢ قال لم أجده ويقال ان الخصاف أخرجه باسناده مرفوعاً وأخرجه عبد الرزاق من قول شريح.
٢٧ ـ فتح القدير ٦/٣١ وقد ضعف ابن حزم هذه الرواية عن شريح المحلى ٩/٤١٥.
٢٨ ـ أنظر سنن الترمذي ٣/٣٧٤ سنن البيهقي ١٠/٢٠٢ فقه سعيد بن المسيب ٤/٢١٠.
٢٩ ـ المبسوط ١٦/١٢١.
٣٠ فتح القدير ٦/٣١، ٣٢.

٣١ ـ سنن البيهقي ١٠/ ٢٠٠ تحفة الأحوذي ٥٨١/٨ حيث ذكر أنه رواه الدار قطني وذكر في نصب الراية ٨٢/٤ أنه رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث.

٣٢، ٣٣ ـ أنظر الكتاب في أعلام الموقعين ٨٦/١و ١١٢ ويلاحظ هنا أن أبا عبيد القاسم بن سلام في كتاب في غريب الحديث قال: الظنين هو المتهم في دينه نصب الراية ٨٢/٤ ونقل في تحفة الأحوذي قول القاري في المرقاة أن الظنين في القرابة هو الذي ينتسب الى غير ذويه، وانما ردت شهادته لأنه ينفي الوثوق به عن نفسه، كذلك نقل في التحفة عن المظهر بأن الظنين في القرابة هو الداعي القائل انا ابن فلان أو أخو فلان من الناس والناس يكذبونه فيه (أنظر التحفة ٥٨١/٨).

٣٤ عارضة الأحوذي ١٧١/٩ ط ١.

٣٥ ـ المهذب ٣٣٠/٢ المغني والشرح الكبير ٦٦/١٢

٣٦ ـ أنظر سنن البيهقي ٢٠١/١٠.

٣٧ ـ أنظر سنن البيهقي ٢٠١/١٠، ٢٠٢.

٣٨ ـ سورة النور. الآية: ٦١.

٣٩ ـ سورة الزخرف. الآية: ١٥.

٤٠ المهذب ٣٣٠/٢ فتح القدير ٣٢/٦.

٤١ تحفة الأحوذي ٥٩١/٤.

٤٢ تحفة الأحوذي ٥٩١/٤.

٤٣ المرجع السابق.

٤٤ أعلام الموقعين ١١٢/١، فتح القدير ٣٢/٨.

٤٥ المحلى ٤١٧/٩.

٤٦ تحفة الأحوذي ٨٢/٥.

٤٧ المحلى. المرجع السابق.

٤٨ عارضة الأحوذي ١٧٠/٩

٤٩ فتح القدير ٣١/٦، ٣٢.

٥٠ ـ المحلى ٤١٦/٩.

٥١ أعلام الموقعين ١١٥/١.

٥٢ أحكام القرآن. الجصاص ٥٠٩/١.

٥٣ ـ أنظر سنن ابي داود الحديث رقم ٤٢٠٨ (عن أبي رمثة قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابي فقال لرجل أو لأبيه: من هذا؟ قال ابني، قال: لا تجني عليه، وكان قد لطخ لحيته بالحناء) أنظر الاقتراح في بيان الاصطلاح لأبن دقيق القيد تحقيق الدكتور قحطان الدروي ص: ٥٢١.

٥٤ أعلام الموقعين ١١٤/١

٥٥ بدائع الصنائع ٢٧٢/٦.
٥٦ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٩/١.
٥٧ - البحر الزخار ٣٥٦/٦.
٥٨ - سورة الطلاق. الآية: ٢.
٥٩ - المبسوط ٦٢٢/١٦.
٦٠ - سورة النساء. الآية: ١١.
٦١ - أنظر مصنف عبدالرزاق ٣٤٣/٨ المغني والشرح الكبير ٦٥/١٢، ٧٢ البحر الزخار ٣٥/٦ المهذب ٣٣٠/٢ نيل الأوطار ٣٠٣/٨٧ بداية المجتهد ٣٤٧/٢ الجامع لأحكام القرآن ٤١٠/٥.
٦٢ - المحلى ٤١٥/٩ فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبدالله ٢٠٧/٤.
٦٣ - المحلى ٤١٥/٩ أحكام القرآن للجصاص ٥٠٩/١ وقد ذكر الجصاص أن عثمان البتي يقبل شهادة الأب للابن وبالعكس اذا كانوا عدولا مهذبين معروفين بالفضل ولا يستوي الناس في ذلك.
٦٤ - المحلى ٤١٩/٩.
٦٥ - البحر الزخار ٣٥/٦ نيل الأوطار ٣٠٣/٨.
٦٦ - شرائع الاسلام ١٣٠/٤ وسائل الشيعة ٢٧٠/١٨.
٦٧ - أعلام الموقعين ١١٣/١ كشاف القناع ٤٠٨/٦.
٦٨ - سورة التوبة. الآية: ١١٥.
٦٩ - سورة النحل. الآية: ٨٩.
٧٠ - سورة الطلاق. الآية: ٢.
٧١ - سورة البقرة. الآية: ٢٨٢.
٧٢ - سورة المائدة. الآية: ١٠٦
٧٣ - سورة النساء. الآية: ١٣٥.
٧٤ - الفروق وتهذيبه ٧٠/٤، ١١٣ بداية المجتهد ٣٤٧/٢.
٧٥ - المهذب ٣٣٠/٢.
٧٦ - المحلى ٤١٦/٩ أعلام الموقعين ١١٣/١ الجامع لأحكام القرآن ٤١٠/٥.
٧٧ - الفروق للقرافي وتهذيبه ١١٣/٤ بداية المجتهد ٣٤٨/٢.
٧٨ - المغني والشرح الكبير ٦٥/١٢، ٧١ أعلام الموقعين ١١٨/١.
٧٩ - المحلي ٤١٥/٩ روضة القضاة ٢٣٨/١.
٨٠ - المغني والشرح الكبير في الموضع السابق والمحلي في الموضع السابق أيضاً.
٨١ - المغني والشرح الكبير ٦٥/١٢، ٧١.
٨٢ - أعلام الموقعين ١١٨/١.

٨٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ٥/٤١٠.
٨٤ سورة التحريم. الآية: ٦
٨٥ ـ الفروق وتهذيبه ٤/٧٠/١١٣
٨٦ المغني ١٢/٦٦.
٨٧ المغني والشرح الكبير ١٢/٦٦، ٧٢.
٨٨ شرائع الاسلام ٤/١٢٩ وسائل الشيعة ١٨/٢٧٠.
٨٩ ـ المهذب ٢/٣٣٠.
٩٠ ـ مغني المحتاج ٤/٤٣٤.
٩١ ـ المبسوط ١٦/١٢٢ شرح أدب القاضي ٤/٤١٠ بدائع الصنائع ٦/٢٧٢ فتح القدير والعناية مع الهداية ٦/٣٤ البناية ٧/١٧١ روضة القضاة ١/٢٣٨.
٩٢ الأم ٧/٤٧ المهذب ٢/٣٣٠ مغني المحتاج ٤/٤٣٥ نهاية المحتاج ٨/٢٨٨
٩٣ المغني والشرح الكبير ١٢/٦٩، ٧٥ كشاف القناع ٦/٤٢٨.
٩٤ المحلى ٩/٤١٥.
٩٥ البحر الزخار ٦/٣٥.
٩٦ شرائع الاسلام ٤/١٢٩.
٩٧ المغني والشرح الكبير في الموضع السابق وانظر سنن البيهقي ١٠/٢٠٢.
٩٨ المصنف ٨/٨٤٢، ٨٤٤ روضة القضاة ١/٢٣٨.
٩٩ المهذب وفتح القدير في الاشارتين السابقتين.
١٠٠ ـ سورة المائدة. الآية: ٢٧ (فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك).
١٠١ المبسوط ١٦/١٢٢.
١٠٢ الأم ٧/٤٧.
١٠٣ البحر الزخار ٦/٣٥ لكنه ورد في الهامش من البحر ٦/٣٦ أن عمر قبل شهادة أخ لاخته.
١٠٤ المحلى ٩/٤١٦ تهذيب الفروق بهامش الفروق ٤/١١٣ فقه الامام الأوزاعي ٢/٣٦١.
١٠٥ شرح أدب القاضي للخصاف ٤/٤١٠.
١٠٦ ـ روضة القضاة ١/٢٣٨ الا أن محقق الكتاب الأستاذ الدكتور صلاح الدين الناهي قد أوضح في معوقتين أن الحسن هو الحسن بن زياد اللؤلؤي وهو تلميذ ابي حنيفة والذي أرجحه أن المراد بالحسن هو الحسن البصري وذلك لأمرين:
الأول: اني لم أجد في مطولات الفقه الحنفي التي راجعتها من يشير الى ذلك.
الثاني. ان السمناني نفسه قال قبل سطر واحد (ولا ترد شهادة الأخ لأخيه .. وهو قول الشافعي وأصحابنا) والسمناني فقيه حنفي والاحناف حين يطلقون أصحابنا يريدون الأمام وتلاميذه بلا استثناء.

١٠٧ الفروق وتهذيبه ١١٣/٤ الخرشي ١٨٠/٧ منح الجليل ٢٢٣/٤.

١٠٨ المنتقى شرح الموطأ ٢٠٥/٥.

١٠٩ ـ بداية المجتهد ٣٤٧/٢.

١١٠ ـ جاء في شرح أدب القاضي للخصاف ٤١٠/٤ قوله (والصحيح ما شهدت به الآثار وأخذ به عامة العلماء: ان شهادة الأخ لأخيه مقبولة لأن التهمة قد انتفت بينهما من كل وجه: لظهور العداوة والتحاسد بينهما) لكن محقق الكتاب الأستاذ الفاضل محيي هلال السرحان قطع عبارة الكتاب بعد كلمة مقبولة، ثم ابتدأ الكلام بين معقوفتين بقوله (وكذا شهادة الأخ على أخيه) وأكمل عبارة الكتاب: لأن التهمة قد انتفت.. وغيرها ثم أشار في الهامش رقم ٨ الى هذه الزيادة بقوله: الزيادة من السياق ولم توجد في الأصل ولا في النسخ الأخرى واثباتها لا يستقيم الكلام بدونه فالتهمة في شهادة الأخ لأخيه لا تنفى من كل وجه ولا تظهر العداوة والتحاسد بينهما الا اذا كانت الشهادة عليه لا له فليلاحظ ذلك ١ هـ.

أقول: ليس الأمر كذلك فالزيادة التي أضافها السيد المحقق زائدة لا أساس لها لذلك لم تذكر في أي من نسخ الكتاب والصحيح هو كما نقلته في مطلع هذا الهامش اذ أن فقهاء الحنفية، وكما نقلته عن السرخسي في الفقرة (٢٤) من هذا البحث قد عللوا جواز شهادة الأخ لأخيه بوجود العداوة والتحاسد بينهم ولا تهمة بالمحاباة مع العداوة والحسد، والتهمة هي سبب رد الشهادة، أما قبول شهادة الأخ على أخيه فانها تقبل لأن من يحابي لأخيه لا يشهد عليه فاذا كان صادقاً وكان مثيراً للعداء.

١١١ ـ المبسوط ١٢٢/١٦ بدائع الصنائع ٢٧٢/٦ فتح القدير ٣٢/٦،

١١٢ ـ المنتقى شرح الموطأ ٢٠٥/٥ الفروق وتهذيبه ٧٠/٤، ١١٣ الخرشي ١٧٩/٧.

١١٣ ـ المغني والشرح الكبير ٦٨/١٢، ٧٣ كشاف القناع ٤٢٨/٦.

١١٤ ـ مغني المحتاج ٤٣٥/٤.

١١٥ ـ المغني والشرح الكبير في الموضع السابق مصنف عبدالرزاق ٣٤٤/٨.

١١٦ المغني والشرح في الموضع السابق.

١١٧ أحكام القرآن للجصاص ٥١٠/١.

١١٨ ـ المصنف ٣٤٤/٨.

١١٩ سورة الأحزاب. الآية: ٣٣.

١٢٠ سورة الأحزاب. الآية: ٥٣.

١٢١ سورة الطلاق. ١.

١٢٢ المغني والشرح الكبير ٦٨/١٢، ٧٣ كشاف القناع ٤٢٨/٤ أحكام القرآن ٥١٠/١.

١٢٣ ـ سورة الروم. الآية: ٢١. المنتقى ٢٠٥/٥.

١٢٤ ـ سورة الضحى. الآية: ٨.

١٢٥ ـ المبسوط ١٢٢/١٦ فتح القدير ٣٣/٦.

١٢٦ ـ فتح القدير ٣٣/٦.
١٢٧ كشاف القناع ٤٢٨/٤.
١٢٨ الأم ٤٦/٧ المهذب ٣٣٠/٢ نهاية المحتاج ٢٨٨/٨ مغني المحتاج ٤٣٤/٤.
١٢٩ ـ المحلي ٤١٥/٩.
١٣٠ المغني والشرح الكبير ٦٨/١٢، ٧٣.
١٣١ البحر الزخار ٣٥/٦.
١٣٢ المغني والشرح الكبير ٦٨/١٢، ٧٣ البحر الزخار ٣٥/٦. سنن البيهقي ٢٠١٪/١٠.
١٣٣ شرائح الاسلام ١٢٩/٤ وسائل الشيعة ٢٧٠/١٨.
١٣٤ ـ نهاية المحتاج ٢٨٨/٨ كشاف القناع ٤٢٨.
١٣٥ الأم ٤٦/٧.
١٣٦ المهذب ٢٣٠/٢
١٣٧ فتح القدير ٣٣/٦ المبسوط ١٢٢/١٦.
١٣٨ مغني المحتاج ٤٣٤/٤ المغني والشرح الكبير ٦٨/١٢، ٧٣.
١٣٩ ـ المحلي ٤١٥/٩ البحر الزخار ٣٦/٦ فتح القدير ٣٢/٦ المبسوط ١٢٢/١٦ روضة القضاة ٢٣٨/١.
١٤٠ المحلي ٤١٥/٩ أحكام القرآن ٥١٠/١.
١٤١ ـ فتح القدير ٣٢/٦.
١٤٢ ـ روي أن امرأة خرجت من المدينة على دابتها فنخسها يهودي فوقعت المرأة فماتت فشهد زوجها وأخوها على اليهودي فقبل عمر شهادتها هكذا روي، وروي أنه قتل اليهودي وصلبه. البحر الزخار ٣٦/٦ هامس المحلي ٤١٥/٩.
١٤٣ المبسوط ١٢٢/١٦
١٤٤ المبسوط نفسه.
١٤٥ ـ أنظر شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ تأليف عبد الرحمن العلام ٥٩٨/٢٣ ـ مطبعة العاني. بغداد.
١٤٦ ـ أنظر قواعد الاثبات في التشريع المصري والمقارن تأليف المحامي محمد العشماوي والدكتور عبدالوهاب العشماوي. المطبعة النموذجية بالقاهرة ٥٤٧/٢.
١٤٧ نفس المرجع السابق.
١٤٨ نفس المرجع السابق.
١٤٩ أنظر. رسالة الاثبات تأليف أحمد نشأت ٥٥٦/١ قواعد الاثبات ٥٤٧/٢.
١٥٠ نفس المرجع ٢٦٨/١، ٢٦٩.
١٥١ ـ قواعد الاثبات ٥٤٧/٢.

١٥٢ ـ نفس المرجع.

١٥٣ رسالة الاثبات ١/٥٥٦، ٥٥٧.

١٥٤ ـ أنظر أصول المحاكمات الجزائية للأستاذ عبدالأمير العكيلي والدكتور سليم حربة ١/١١٦.
وأنظر الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور ١/٣٩٧.

١٥٥ أنظر الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية للدكتور أحمد فتحي سرور ١/٣٩٧.

١٥٦ ـ أنظر شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي للأستاذ أحمد الخميشي ط ١ مكتبة المعارف بالرباط ٢/١٩٧

المبادىء الأساسية لتسليم المجرمين

الدكتور كمال صلاح رحيم(*)

التقديـــــم :

ليس من شك في أن احدى سمات عالمنا المعاصر ذلك التطور المذهل في وسائل الانتقال، فلم تعد تقف الحدود الجغرافية الطبيعية من بحار وجبال وصحراء ووديان . . عائقاً أمام الأفراد في التنقل من دولة الى أخرى، وانما صارت كافة الحواجز الطبيعية مجرد حدود وهمية لا تستحق التفكير والتدبر في كيفية اجتيازها دون عناء، كما كان الأمر قديماً.

فمن جراء التطوير المتلاحق لوسائل الانتقال، وبفضل اكتشاف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، صار عالم اليوم متداخل الحدود الى درجة لم تكن معروفة من قبل أو داخلة في اطار التصور، فها هو الانسان مع خواتيم القرن العشرين يجد من اليسير عليه الغدو والرواح بين كافة أنحاء المعمورة خلال أيام قليلة، هذا فضلا عن قدرته على الاتصال بأقرانه أينما وجدوا على ظهر الأرض خلال وقت وجيز يمكن قياسه بالدقائق.

واذا كان هذا التطور في وسائل الانتقال قد انعكس أثره لا غرو - وبصورة ايجابية - على نطاقات مختلفة للحياة، منها نطاق الأمن - اذ نجد أجهزة الشرطة في عديد من دول العالم قد تعاظمت قدراتها عن ذي قبل نتيجة أخذها بوسائل التقنية الحديثة خاصة ما تعلق منها بوسائل الاتصال، فانه ومع ذلك يمكننا القول أيضاً بأنه وفيما يختص بهذا النطاق الذي نتحدث بشأنه، كان لهذا التطور في وسائل الانتقال والاتصال أثره السلبي، فها نحن نرى المغامرين من القتلة والسارقين ومحترفي النصب . . ، فقد أخذوا في التنقل بسهولة ويسر بين دولة وأخرى فيرتكبون جرائمهم في دولة ويفرون بذواتهم وغنائمهم الى دولة أخرى، أي أخذوا في وضع فواصل

(*) أستاذ القانون العام. أكاديمية الشرطة بنزوي. جناح التدريس. سلطنة عمان.

مكانية واسعة بينهم وبين ضحاياهم ومطارديهم، وها هي المنظمات الأجرامية التي تخصصت في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وفي الاعتداء على سلامة الطيران المدني وفي تزوير وترويج النقد .. قد وضعت في اعتبارها النظر الى العالم على أنه سوق كبير لممارسة أنشطتها الهدامة، أي غدا تخطيطها لجرائمها ينطلق من منظور دولي متسع لا يعبأ بفواصل وعلامات الحدود الاقليمية.

فهكذا وفي كلمة واحدة ـ يفرز واقعنا الدولي الحاضر ما يسمى بالمجرم الدولي(١) والجريمة الدولية(٢)، اللذين يصعب على أجهزة الشرطة في أية دولة مواجهتها مهما توفر لها من قدرات مادية، اذ كان من الضروري أن تظهر فكرة التعاون الدولي في مضمار الأمن، وأن تتآزر الدول المختلفة تآزراً حقيقياً لهذا الغرض، وان تنشأ المنظمات الدولية والاقليمية كي تنسق فيما بين أجهزة الشرطة الوطنية أعمالا لهذا الهدف .. وكل ذلك بغية مواجهة هذا النوع من الجرائم (الدولية) المتسم ولا شك بطابعه المتمايز عن الجرائم ذات الطابع المحلي، وهذا الصنف من المجرمين المختلف ولا جدال عن أقرانه من المجرمين العاديين.

واذا كان لهذا التعاون الدولي آثاره العديدة التى أفرد لبيانها العديد من البحوث فاننا هنا نتناول مسألة تسليم المجرمين، آملين وفي استحياء القاء بعض الضوء عليها ومثيرين الانتباه الى مدى صلاحيتها لأن تكون محلاً لدراسات تالية أكثر وفرة وأدق بياناً.

والآن نعرض للمبادىء الأساسية لتسليم المجرمين من خلال المسائل الآتية:

أولا: تعريف تسيلم المجرمين: (Extradition)

تسليم المجرمين نظام أفرزته تلك العلاقات القائمة بين الدول المختلفة، في مضمار الأمن وفي مجال التعاون القضائي. ومقتضاه تخلي دولة ما عن أحد الأفراد المقيمين في اقيلمها لدولة أخرى تطالبها به، اما للتحقيق معه، أو لمحاكمته عن جريمة ارتكبها بأراضيها ومعاقب عليها بموجب قوانينها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من احدى محاكمها، وذلك باعتبار ان الدولة ـ طالبة التسليم ـ هي صاحبة الاختصاص الطبيعي في ذلك التحقيق أو تلك المحاكمة أو في التنفيذ على هذا المجرم المطلوب تسليمه.

ومن ثم تسليم المجرمين يرتكز على العنصرين الآتيين:

العنصر الأول، ومؤداه قيام شخص ما بارتكاب واقعة مؤثمة جنائياً في احدى الدول ثم تمكنه من الفرار والاقامة في دولة أخرى.

وهنا تجدر الاشارة الى أنه لا يلزم لصحة توافر هذا العنصر ضرورة صدور حكم قضائي أو اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق ضد المطلوب تسليمه، قبل تمكنه من الفرار خارج النطاق الاقليمي للدولة، وانما يكفي توافر دلائل قوية على ارتكابه جريمة جنائية بها، حتى ولو لم يتم اتخاذ أية اجراءات قضائية في مواجهته قبل تمكنه من الفرار.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يشترط أن يكون المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة التسليم، اذ يستوى أن يكون من رعاياها أو من رعايا أية دولة أخرى، فالمرجع أو الفيصل الأساسي وحسب هو كون المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلا تؤثمه قوانين الدولة التي تطالب بتسليمه للمثول أمام سلطاتها القضائية ولا دخل ولا علاقة لهويته في هذا الأمر سوى في حال واحدة سوف يلي بيانها.

أما العنصر الثاني فيخلص في افصاح الدولة طالبة التسليم عن رغبتها في استرداد شخص ما من الدولة المطلوب منها التسليم، وغالباً ما يكون ذلك في صورة طلب يرد ـ بالتلكس ـ من الدولة الأولى الى الثانية، من خلال قناة الانتربول التي تربط بينهما، وفيما يتعلق بالوثائق القضائية[٣] التي تدعم هذا الطلب ـ اذا ما وافقت الدولة المطلوب منها التسليم على قبوله مبدئياً ودراسة مدى جديته فتأتي من خلال القنوات الدبلوماسية القائمة بينهما.

وهنا نلفت النظر الى أن تقديم هذا الطلب وما يتبع ذلك من ارسال الوثائق القضائية التي تدعمه يعد أمراً جوهرياً في مسألة التسليم بل وبدونهما ـ وفيما نرى ـ نخرج تماماً من نطاق التسليم الى نطاقات أخرى.

وذلك لأن مسألة التسليم ترتكز أساساً على ايجاب صادر من الدولة طالبة التسليم، وقبول الدولة المطلوب منها التسليم، أو بمعنى آخر هو التقاء ارادات السلطة المختصة في دولتين معنيتين على أمر محدد، هو تسليم شخص ما من احداها الى الأخرى، وعلى ذلك فان صدور أي تصرف ينفرد من احدى هاتين الدولتين ـ ودون الرجوع للأخرى ـ لا يعد تسليماً قانونياً بالمعنى المعروف، وأن ترتب عليه حدوث النتيجة المبتغاة من التسليم، ونمثل على ذلك بابعاد الأجانب، فهو اجراء قد يرتب ذات النتائج المتحصلة عن التسليم اذا كان الأجنبي المبعد مطلوباً لدولته

التي أبعد اليها، بيد أن هذا الابعاد ـ وفي حقيقة الأمر ـ نظام مختلف تماماً ولا يجب أن يختلط في الذهن بنظام تسليم المجرمين، وهذا لأن الأخير مؤسس بالضرورة على التقاء ارادة دولتين معينتين. كما سلفت الاشارة، كما أن له آثاراً بعيدة المدى في العلاقات الأمنية بين هاتين الدولتين خاصة ان لم توجد بينهما اتفاقية لتسليم المجرمين، اما ابعاد الأجانب ـ أي بطردهم ـ خارج اقليم الدولة، فهو اجراء داخلي تلجأ اليه الدولة من تلقاء ذاتها، وبمقتضى مالها من السيادة على اقليمها، ومن حق الحفاظ على كيانه وصيانة أمنه، اذا ما قدرت أن في وجود هذا الأجنبي فوق اقليمها سوف يخل بشيء من ذلك.

ثانياً: أسانيد تسليم المجرمين:

لئن كان تسليم المجرمين الدوليين قد غدا اليوم أحد المبادىء المسلم بها عند كافة الدول المتقدمة في عصرنا الحديث، غير أنه ـ ومع ذلك ـ لا يوجد قانون عام وموحد تقبله هذه الدول جميعاً كأساس ومصدر لأعمال هذا المبدأ فيما بينها، بل حتى لو نظرنا الى قواعد القانون الدولي لن نجد فيها أية قاعدة تلزم بتسليم المجرمين فيما بين الدول[١]، ومرجع ذلك بطبيعة الحال هو أن هذه المسألة تمس مساساً مباشراً بسيادة أية دولة على اقليمها، وتدخل في نطاق الأعمال ـ ذات الأهمية والحساسية الخاصة ـ التي يصعب عليها قبول قواعد الزامية بشأنها، وانما مرجعها وحسب ارادتها المنفردة.

فللدولة ـ المطلوب منها التسليم ـ كامل الحرية في اجابة أو رفض أي طلب مقدم اليها من دولة أخرى، لتسلم أحد الأشخاص الفارين اليها، ولا معقب عليها في هذا الأمر، اذ من المنطق اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بينها وبين الدول الأخرى، أو من مدى أخذها بمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره تجسيداً لاحدى قواعد العرف الدولي، كما واعمالا لاحكام قوانينها الداخلية اذا ما كانت قد سنت قانوناً خاصاً للتسليم، ومن كل هذا تحدد الدولة موقفها من تسليم مجرم دولي فر الى أراضيها بعد ارتكابه جريمته بدولة أو بدول أخرى.

فتسليم المجرمين اذن يرتكز وفي المقام الأول على الاتفاقات التي تعقدها الدول فيما بينها لهذا الغرض. والتي تعد بمثابة تعبير بالغ الدلالة عن رغبتها الأكيدة في التعاون مع بعضها البعض في نطاق محدد، ألا وهو تعقب المجرمين الفارين من دولة الى أخرى واخضاعهم

للتحقيق والمحاكمة أمام السلطات القضائية المختصة بالفصل في الجرائم التي ارتكبوها أو لتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة ضدهم، وبذلك ينطلق مبدأ العدالة والأمن من الاطار المحدد للدولة الى الاطار العالمي، فلا يغدو مجرماً بمنأى عن العقاب بمجرد افلاته من الحدود الاقليمية للدولة التي اقترف بها فعله الأثم، وانما يد العدالة ممتدة اليه أينما كان، وأجهزة الأمن بالدول المختلفة متعاونة مع بعضها البعض لتعقبه ومطاردته الى أن يجني ثمرة جرمه.

واتفاقات تسليم المجرمين هذه قد تكون اتفاقات ثنائية أي مبرمة بين دولتين فقط، أو قد تكون اتفاقات متعددة الأطراف تشتمل على عدة دول، ونضرب مثلا على النوع الأول باتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين تركيا واليونان في ١٩٣٩/١٠/٥م(٥)، واتفاقية تسليم المجرمين التي عقدتها مصر مع اليونان سنة ١٩٨٦م(٦)، وأحكام تسليم المجرمين الداخلة في اطار اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين مصر وفرنسا سنة ١٩٨٦م(٧) أما النوع الثاني فمن أبرز صوره اتفاقية تسليم المجرمين التي أقامتها دول مجلس التعاون الأوروبي مع بعضها البعض في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧م(٨)، واتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٩٥٣م(٩)

وهذه الاتفاقات ـ سواء كانت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ـ فوق اعتبارها بمثابة اثبات لرغبة الدول الموقعة عليها في الأخذ بمبدأ تسليم المجرمين فانها وبالضرورة تنظم كافة الأمور المتعلقة بالتسليم لمواجهة أية عقبات أو مشاكل قد تثور في أية مرحلة من مراحله، ولذا تحدد وفي دقة تامة الحالات الموجوبية والجوازية للتسليم، والحالات الأخرى التي يمتنع التسليم، ونوع وطبيعة الوثائق القضائية اللازم على الدولة طالبة التسليم تقديمها. والدولة تقع على كاهلها تحمل نفقات عملية التسليم ذاتها، والأولوية الواجب الامتثال اليها عند تعدد الطلبات المقدمة اليها لتسلم مجرم دولي واحد وما الى ذلك من الأحكام والشروط الأخرى، لا يلزم تضمينها في هذه الاتفاقات لتنظيم عملية التسليم.

ويثور التساؤل الآن عن الحل المطروح لمواجهة حالة هروب مجرم دولي من دولة الى أخرى، لا يوجد بينهما اتفاقية لتسليم المجرمين؟

وهنا نقول بأنه لا مفر أمام السلطات المختصة في هاتين الدولتين سوى الدخول في مشاورات في مدى امكانية تسليم هذا المجرم دون وجود اتفاقية بينهما، لذا ابتداء تكشف

الدولة طالبة التسليم عن رغبتها هذه من خلال تلكس ترسله بواسطة قناة الانتربول الى الدولة المطلوب منها التسليم، وعندئذ تترتب احدى المحصلتين الآتيتين:

- اما أن تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بالاعتذار الفوري عن تلبية هذا الطلب، وذلك نظراً لوجود قانون لتسليم المجرمين لديها يقصر التسليم فقط على المعاهدات الجماعية أو الثنائية التي تبرمها هذه الدولة دون أي طرف آخر، أو قد يأتي رفض الدولة لمبدأ التسليم - رغم عدم وجود قانون للتسليم لديها أو وجوده وعدم حظره على الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل - لعدم رغبتها أساساً في اعمال هذا المبدأ مع الدولة الأخرى، لأسباب تتعلق بها.
- أو قد توافق الدولة المطلوب منها التسليم على الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، وتطلب من الدولة الأخرى موافاتها بالمستندات القضائية التي تدعم طلب التسليم لدراستها في ضوء مبادىء وأحكام قوانينها الداخلية.

وجدير بالذكر أن كثيراً من الدول تحرص على الأخذ بالحل الثاني، وهذا - بطبيعة الحال - لرغبتها في اقرار علاقات المودة وتأكيد أواصر الصداقة فيما بين بعضها البعض، كما أنه ومن جانب آخر ليس من الصالح الأمني لأية دولة الاصرار على ابقاء أحد المجرمين الفارين اليها، حتى لا يعاود ممارسة نشاطه الاجرامي على أراضيها ويعبث بممتلكات وأرواح رعاياها، هذا فضلا عن حرصها على الحفاظ على مظهرها أمام الرأي العام الشرطي بدول العالم المختلفة وعدم وصمها بأنها تساعد المجرمين الدوليين على الافلات من العقاب.

ومن ثم نخلص مما سبق الى أن الأسانيد الأساسية لتسليم المجرمين تكمن اما في المعاهدات الجماعية أو الثنائية للتسليم، او في الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره تجسيداً لاحدى قواعد العرف الدولي، وكل ذلك بما لا يتعارض مع احكام القوانين الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم.

ثالثاً: موانع التسليم:

اذا ما قلنا ان مبدأ تسليم المجرمين يعتبر من أبرز صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها، وأن كثيراً من الدول تحرص على اعماله ولو لم توجد بينها اتفاقات ثنائية أو أخرى متعددة الأطراف مبرمة لهذا الغرض. فمبدأ تسليم المجرمين غدا مرتبطاً بالنظام العالمي

لمكافحة الجريمة ارتباطاً وثيقاً والى الحد الذي يمكن القول معه بأنه لا مكافحة حقيقية ومؤثرة للجريمة على الصعيد الدولي دون الأخذ به.

واذا ما قلنا هذا وغيره فانه مع ذلك تمتنع كثير من الدول عن الموافقة على التسليم في بعض الحالات وحيث يكون ذلك اما تطبيقاً لأحكام اتفاقات التسليم ذاتها أو اتساقاً، والمادة الثالثة من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو اعمالا لقرارات السلطات المنوط بها البت في طلبات التسليم.

وبصفة عامة يمكننا رد حالات الامتناع عن التسليم الى ما يلي:

١ تلك الطائفة من الجرائم التي تقترف لأهداف مغايرة تماماً لأهداف الجرائم الجنائية المحضة:

أي تلك الجرائم التي لا يستهدف مرتكبوها مجرد الاعتداء على الممتلكات والأرواح وغير ذلك مما تحظره قوانين العقوبات السائدة بالدولة المطلوب منها التسليم، وانما يقصد من ارتكابها أيضاً بل والباعث الأساسي عليها هو تطبيق مبادىء معينة آمن بها أصحابها وسلموا بأن فيها صلاح مجتمعهم أو الانسانية جمعاء، فهي اذن لا تنبىء عن نزعة اجرامية خطرة في مرتكبيها بقدر كونها وسيلة شاذة من وسائل التعبير عن الرأي تنكب أصحابها طريق القانون مستبدلين اياه بالطريق الذي يحظره[١١]

ولعل أول صورة من صور هذه الجرائم تلك المرتبطة بالتعبير عن رأي سياسي معين، أو مقاومة السلطة السياسية القائمة لدفعها الى انتهاج منحى معين أو العدول عنه أو أي مظهر آخر من مظاهر الاعتراض عليها.

وكذلك يدخل في عداد هذه الجرائم تلك المتعلقة بمناصرة أو معاداة مذهب ديني معين، أو المقترنة بتأييد أو رفض اتجاه عسكري دون الآخر أو التي تمثل اخلالاً بالنظام العسكري وكذلك الجرائم وثيقة الصلة بمناهضة أو التسليم بمذهب عنصري دون غيره.

ففي مثل هذه الجرائم ذات الطابع السياسي أو الديني أو العسكري أو العنصري غالباً ما تمتنع كثيراً من الدول عن تلبية طلبات التسليم المقدمة اليها، وحيث تستند في ذلك الى الاتفاقات المبرمة فيما بينها اذا ما نصت علي ذلك[١٢]، أو احتراماً لنص المادة الثالثة من دستور

الانتربول[13]، آنفة الاشارة أو استناداً الى قوانينها الداخلية للتسليم[14].

٢ ـ اذا كان المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم.

ومن الجلي بذاته أن هذه الحالة المقيدة للتسليم ترتبط وحسب بالمجرم المطلوب تسليمه وليس بالجريمة التي ارتكبها، فليس مبعثها ـ وكما هو ثابت من الحالة الأنفة ـ طبيعة الجريمة التي اقترفها ومدى ارتباطها بأنشطة واتجاهات محظور التسليم فيها، وانما مرجعها الأساسي مزية معينة لحقت بذات مرتكبها ـ وهي كونه أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم.

اذ تنص كثير من الدول في اتفاقات التسليم المبرمة فيما بينها على عدم جواز تسليم رعاياها[15]، وانما تقوم بمحاكمتهم بمقتضى قوانينها مستعينة في ذلك بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم، فعلى سبيل المثال تنص المادة السابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة في اطار جامعة الدول العربية على الآتي: «يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها»[16] وتجري في هذا الاطار أيضاً كل من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المبرمة بين مصر وفرنسا والمادة الثانية من اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر واليونان آنفتي الاشارة.

٣ ـ الجرائم التي لا تبلغ درجة معينة من الجسامة حتى وان اجتمع على عقابها قانون الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها التسليم.

اذ غالباً ما تذهب الدول في الاتفاقات المبرمة فيما بينها، أو عند أخذها بمبدأ المعاملة بالمثل، الى عدم التسليم في مثل هذه الجرائم، وهذا نظراً لضآلتها وعدم تعبيرها عن نزعة اجرامية متأصلة في ذات مرتكبها تبرر تلك الاجراءات الطويلة والمعقدة التي تستلزمها عملية التسليم ذاتها.

ومثالها المخالفات أو الجنح البسيطة أي تلك الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أقل من سنة أو بالغرامة، كما مستفاد من مفهوم المادة الثالثة من اتفاقية التسليم المنعقدة في اطار جامعة الدول العربية[17].

٤ ـ اذا ما رفضت التسليم السلطة المنوط بها البت فيه بالدولة المطلوب اليها التسليم:

وهذه مسألة بدهية لأن التسليم وكما سلفت الاشارة اجراء يرتبط ارتباطاً كبيراً بسيادة

الدولة على اقليمها، ولذا فلا يعد قبول الدولة طلب التسليم المقدم لها والوثائق القضائية الخاصة به، بمثابة موافقة منها على التسليم، وانما تقوم بدراسة هذه الوثائق وفق شروط واعتبارات عديدة، تحددها طبيعة الاتفاقات المرتبطة بها مع الدولة طالبة التسليم أو مع الدول الأخرى، أو مبدأ المعاملة بالمثل اذا ما أخذت به، وكذلك نصوص قانونها للتسليم ونظاميها القانوني والأمني بصفة عامة، فعلى ضوء كل ذلك تحدد موقعها من التسليم اما بالايجاب أو بالاعتذار عنه.

فهذه وفي ايجاز شديد الحالات البارزة للامتناع عن التسليم والأكثر ذيوعاً في الاتفاقات الدولية غير أن هذا لا يمنع من وجود حالات أخرى للامتناع عن التسليم أقل أهمية وأقل انتشاراً، وما نشئت الاّ تلبية للظروف والاعتبارات الخاصة ببعض الدول، ومن البدهي أن الحديث عنها كثير التشعب وينطلق بنا الى آفاق أخرى، تبعد بنا عن المرمى الأساسي لهذا البحث وهو التعريف بالمبادىء الأساسية للتسليم.

رابعاً: آثار التسليم:

ليس ما نقصده هنا هو الخوض في الآثار المتحصلة عن التسليم على صعيد مكافحة الجريمة بصفة عامة، أو في نطاق الحد من خطورة المجرمين الدوليين والحيلولة دون افلاتهم من العقاب، أو في مجال العلاقات الأمنية وأوجه التعاون القضائي القائمة فيما بين الدول، فهذه مسائل معروفة وقد أشرنا اليها في التقديم لهذا البحث وفي ثناياه.

وانما نود بيان الآثار القانونية المترتبة على التسليم في حق المطلوب بتسليمهم والنابعة من القاعدة المعروفة باسم قاعدة التخصيص[١٨] والتي مقتضاها أنه لا يجوز للدولة التي تسلمت أحد المجرمين المطلوبين لها من دولة أخرى، أن تحاكمه أو تنفذ فيه عقوبة الا عن الأفعال المؤثمة التي ارتكبها بها وسلم بسببها اليها، أو بعبارة أخرى ليس للدولة طالبة التسليم اتخاذ أية اجراءات قضائية قبل الشخص المسلم لها أو تنفيذ حكم صادر ضده سوى في الجريمة أو الجرائم التي تضمنها طلب التسليم المقدم منها واشتملتها الوثائق القضائية المصاحبة له.

ولذلك ـ بطبيعة الحال ـ ما لم تمنحه الدولة التي تسلمته فسحة ملائمة من الوقت لمغادرة اقليمها، فضيعها وظل مقيماً على أراضيها مختاراً ـ أي بارادته الحرة، فلها عندئذ ـ أي عند

تفويته هذه الفرصة على نفسه ـ ان تحاكمه عن أية جرائم ارتكبها في اقليمها قبل تسلمه[١٩]، ولم تكن وارده في طلب التسليم.

ونأخذ بقاعدة التخصيص هذه العديد من دول العالم فتنص عليها في اتفاقات التسليم المبرمة فيما بينها، أو في قوانينها للتسليم أو تشترطه عند الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.

ومن ذلك اتفاقية دول الجامعة العربية للتسليم آنفة الاشارة، اذ تنص في المادة الرابعة على أنه: «لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم الا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه، على أنه اذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم اليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً فانه تصح محاكمته عن الجرائم الأخرى»[٢٠].

وشبية بذلك المادة السابعة من قانون التسليم البرتغالي اذ تنص هي الأخرى على أنه: «لا يجوز احتجاز الشخص المسترد في الدولة الطالبة له لمباشرة الدعوى الجنائية ضده أو لقضاء مدة العقوبة أو لأي غرض آخر، بسبب وقائع مختلفة عن تلك التي تأسس عليها طلب التسليم»[٢١]، وكذلك المادة السابعة من قانون التسليم السويسري[٢٢]، والمادة السابعة من قانون التسليم بسيلان[٢٣]، والمادة الثانية عشرة من قانون التسليم السويدي[٢٤] والمادة العاشرة من القانون الدنماركي[٢٥] وما الى ذلك من قوانين التسليم الأخرى، التي لا يتسع المقام هنا للاشارة اليها.

والعلة في أخذ غالبية دول العالم بقاعدة التخصيص هو أن التسليم وفي حقيقة الأمر اجراء يتصل بسيادة الدولة وهي لا تقبل العمل بمقتضاه الا تأسيساً على اتفاق دولي يربطها بالدولة طالبة التسليم أو مراعاة للعرف الدولي الثابت في هذا الشأن، وكذلك اعمالا لقوانينها الداخلية خاصة وإن كان يوجد بها قانون للتسليم، ولذلك فانها لا توافق على التسليم الا بعد فحص طلب التسليم المقدم لها والوثائق القضائية التي تدعمه فحصاً دقيقاً، يدخل في اطاره التحقق من أن الجريمة أو الجرائم الواردة بطلب التسليم ليست من الجرائم الممتنع فيها التسليم، وان الأدلة والبراهين ثابتة في حق المطلوب تسليمه، وما الى ذلك من أوجه الفحص المختلفة، فان تجاوزت الدولة التي تسلمت المجرم في محاكمتها له أو في تنفيذ العقوبات عليه، النطاق المحدد بما شمله طلب التسليم فانها بذلك تفوت على الدولة التي سلمته فرصة التحقق

من توافر الشروط والاعتبارات المتقدمة بالنسبة لما تعدى هذا النطاق.

هذا من جانب ومن جانب آخر فان قاعدة التخصيص تحول أيضاً دون استغلال بعض الدول لمبدأ تسليم المجرمين وهو الأمر الذي يتحصل عنه ولا غرو مساس بفكرة التعاون الدولي في هذا المضمار الهام بل وهدمه من أساسه فيما بين هذه الدول، فبدون النص على هذه القاعدة نصاً صريحاً قد تنجح بعض الدول في العبث بمبدأ التسليم واستخدامه في غير ما أنشيء له، اذ قد تقوم دولة ما بتسليم مجرم دولي من خلال طلب للتسليم صحيح شكلا وموضوعاً، غير أن هذه الدولة لا تبغي فقط محاكمته عن هذه الجريمة بل تضمر في ذاتها شيئاً آخر، ولذا فتعود وتحاكمه أو تنفذ فيه عقوبات عن جرائم أخرى مختلفة عن تلك الواردة بطلب التسليم، وقد تكون هذه الجريمة أو الجرائم ـ بل وغالباً ذلك ـ من الجرائم المحظور التسليم فيها أساساً، مثل الجرائم ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، أي ـ وفي كلمة واحدة ـ قد تلجأ هذه الدولة الى الخداع والتدليس لتحقيق أهداف أخرى محظور تجسدها في أي طلب للتسليم، أو أن تكون محلا لأي شكل من أشكال التعاون الدولي.

ومن هنا كان النص على قاعدة التخصيص في غالبية الاتفاقات الدولية أو اشتراطه عند الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، أمراً بالغ الأهمية وضمانه أساسية للأفراد محل التسليم، ومنعاً من الانحراف بالتعاون الدولي عن مساره الحقيقي.

تلكم وفي غير استفاضة المبادىء الأساسية لتسليم المجرمين والتي قمنا بعرضها من خلال استقراء بعض الاتفاقات الدولية المشار اليها آنفاً، ومن مطالعة قوانين التسليم سالفة الذكر، هذا فضلا عن معطيات الخبرة العملية والتطبيق الواقعي لحالات تسليم المجرمين بين مصر وبعض دول العالم الأخرى.

ونعيد التأكيد على أنه ان كان قد اقتصرنا على بيان هذه المبادىء دون دخول في التفصيلات أو طرق للمشكلات الأساسية للتسليم سواء على الصعيد المحلي أو الدولي ـ اللهم ما قد أشرنا اليه في مواضع متفرقة . . فما ذلك الا لأن هذا المقال مجرد فاتحة في هذا المجال البكر، نأمل أن يليه ـ ومن غيرنا ـ بحوث ومقالات أخرى تتعرض للمسائل المتشعبة في التسليم على نحو أكثر بياناً ودقة وتفصيلاً، وبمنهج يرتكز جوهره على عقد المقارنات سواء فيما بين الاتفاقات الدولية المختلفة للتسليم أو فيما بين قوانين التسليم التي أصدرتها كثير من دول العالم،

ويفكر ينتقل من الاطار العالمي الى الاطار الداخلي، فيدرس أحكام التسليم في مصر دراسة متأنية، وينظر في مدى جدوى صدور قانون للتسليم اذ ـ وبأسف شديد ـ لم تسن مصر حتى الآن قانوناً للتسليم وما يجب أن يتضمنه هذا القانون من تحديد للحالات الوجوبية والجوازية للتسليم والأخرى التي يمتنع فيها التسليم، والسلطة المنوط بها البت فيه وسائر اجراءاته الأخرى .. وكذلك البحث في مدى جدوى التوسع في الاتفاقات الثنائية للتسليم، مع الدول التي ترتبط مع مصر بمصالح تستأهل ضرورة عقد هذه الاتفاقات .. وما إلى ذلك من مسائل أخرى قد تعن للباحثين في هذا المجال.

الهوامـــــش

١ ـ جدير بالذكر أنه يصعب القول بتعريف محدد للمجرم الدولي، اذ لم يهتم فقهاء القانون والمعنيون بالدراسات الشرطية بهذه المسألة اهتماماً كبيراً، وهذا ـ وفيما نرى ـ لعدم وجود قوانين للعقوبات تتناول الجرائم الدولية باعتبارها شيئاً متمايزاً عن الجرائم الأخرى.

ولذا فتعريف المجرم الدولي مسألة تستند أساساً الى الاعتبارات العملية والواقعية أكثر من أي شي آخر أي هي مسألة ذات طابع ديناميكي ليس من اليسير معها الاستقرار على تعريف له خصيصة الثبات والاستمرارية.

ومع ذلك فانه في تقديرنا ـ ومن واقع الخبرة العملية يمكننا اعتبار المجرم الدولي هو:

ـ ذلك الذي يقوم بارتكاب جريمة ذات طابع دولي، أي وبايجاز شديد تلك الجريمة التي لا تقتصر مقوماتها ـ من حيث التخطيط لها، أو تنفيذها أو هويات مرتكبيها أو آثارها الهدامة ـ على نطاق اقليم دولة واحدة، وانما يمتد كل ذلك وغيره من مقومات أخرى الى دول متعددة وجنسيات مختلفة.

ـ وأيضاً ذلك الذي يرتكب جريمة ذات طابع اقليمي غير أنه يتمكن من الفرار الى خارج نطاق الدولة التي ارتكبها بها، ويضحي مطارداً من هذه الدولة لمحاكمته عن جريمته أو تنفيذ الحكم الصادر ضده بشأنها.

٢ ـ للتعرف على الجريمة الدولية ودراسة عناصرها الأساسية أنظر مؤلفنا المعنون باسم محاضرات في الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. سنة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م. ص: ٦ ـ ١٥.

٣ ـ يلزم التنويه بأن هذه الوثائق القضائية يعبر عنها في المراسلات الدولية بمصطلح «ملف الاسترداد Dossier D'extradtion»، ويتضمن هذا الملف كافة الأوراق والوثائق القضائية التي تدين المجرم الدولي المطلوب استرداده، والتي تختلف بطبيعة الحال تبعاً لما اذا كان الجرم المنسوب للمطلوب تسلمه لا يزال قيد التحقيق، أو أن هذا الشخص مقدم للمحاكمة أو قد صدر ضده حكم بالادانة، اذ لكل حالة من هذه الحالات أوراقها القضائية المختلفة عن الأخرى.

٤ ـ راجع. الدكتور محمد سامي. الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨م. ص: ٣١٨.

٥ ـ في بيان الأحكام الأساسية لهذه الاتفاقية راجع البحث الجماعي المعنون باسم «تبسيط اجراءات تسليم المجرمين الدوليين» والمعد باشرافنا: معهد تدريب ضباط الشرطة ـ فرقة القيادات الأولى، الدورة رقم ٥٨. ص: ٢٥ ـ ٢٨.

٦ ـ لمزيد من التفصيل عن أحكام هذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاذ في ١٢/٧/١٩٨٧م راجع أرشيف المكتب المركزي للشرطة الجنائية الدولية (انتربول القاهرة).

٧ أنظر: Journal officiel de la Rèpublique Francaise - 19 juillet 1983. pp. 2230 - 2232.

٨ ـ راجع أرشيف المكتب المركزي للشرطة الجنائية الدولية (انتربول القاهرة).

٩ ـ ومن المعروف أن الدول العربية التي أنشأت هذه الاتفاقية ووقعت عليها هي مصر والأردن وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان واليمن، ثم أخذت باقي الدول العربية في الانضمام اليها فور دخول كل منها في عضوية الجامعة العربية. وقد أبرمت هذه الاتفاقية وكما هو منصوص في استهلالها لرغبة الدول التي عقدتها «في التعاون تعاوناً وثيقاً في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة، وتنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية».

لمزيد من التفصيل عن أحكام هذه الاتفاقية، أنظر التعليمات العامة للنيابات ـ الباب العشرون الفصل الثاني. طبعة سنة ١٩٨٠م. ص: ٤٧٤ ـ ٤٧٩.

١٠ ـ على سبيل المثال قد تكون الدولة طالبة التسليم قد سبق وأن رفضت طلباً مماثلاً للدولة المطلوب منها التسليم أو قد توجد مسببات أمنية أخرى تحول دون تلبية هذا الطلب.

١١ ـ أنظر: Georges Vidal, Joseph Magnol: Cours de Droit Criminel et de science Pénitentiaire: T.L., 1947 No 76. p. 103

وجدير بالاشارة ان قول هذين الفقيهين كان دائراً وحسب حول الجرائم السياسية في معرض تمييزها عن الجرائم العادية، وفي تقديرنا أن هذا القول يصلح أيضاً للأنواع الأخرى ـ الواردة في المتن ـ من الجرائم المستثناه من التسليم.

١٢ ـ فعلى سبيل المثال تقضي المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين دول الجامعة العربية الأنف الاشارة اليها بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وكذلك أوردت المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين مصر واليونان ـ سالفة الاشارة ـ الحالات التي لا يجوز فيها التسليم بين الدولتين، ومن هذه الحالات على وجه التحديد، الجرائم السياسية والجرائم المتعلقة بخرق الواجبات العسكرية.

وبالمثل راجع أيضاً الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي المنعقد بين مصر وفرنسا ـ السابق التنويه به ـ اذ حظرت التسليم في الجرائم ذات الطابع العنصري أو الديني أو جرائم ابداء الرأي السياسي، والمادة الثانية من أحكام اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين تركيا واليونان ـ آنفة الذكر ـ التي نصت على سبعة استثناءات للتسليم منها الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري والجرائم الخاصة بالصحافة والجرائم ذات الطابع السياسي.

١٣ ـ اذا تحظر هذه المادة حظراً تاماً على منظمة الانتربول التدخل في أية أنشطة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وقد جاء نصها المعتمد باللغة الفرنسية على النحو التالي:

«Toute activité ou intervention dans des questions ou affaires présentant un caractére politique, militaire, religioux ou raciel est rigoureusement interdite à l'organisation».

Statut et Règlement général: édite en francais, septembre 1977 article 3, P. 3.

١٤ ـ راجع على سبيل المثال المادة الثانية من قانون التسليم الياباني التي حصرت الحالات التي يمتنع فيها التسليم ـ وفي مقدمتها الجرائم ذات الطابع السياسي:

«The fugitive shall not be surrendered in the case falling under any of the following items;

1 When the extradition crime is an offence of political character».

- Law of extradition, law no.68 of July 21, 1953 amended by law No. 163 of 1954 and law No. 86 of 1964 and law No. 70 of 1078: Article 2: p. 1.

والمادة الحادية عشرة من ذات القانون، التي تحظر التسليم في الجرائم العسكرية.

«L'extradition ne sera pas accordée pour ..., ni pour les délits purement militaires».

- Loi fédérale sur l'extradition aux états etrangers - du 22 Janvier 1892, avec la modification apportée par la loi du 14 Juin 1928: Article 10;11 p. 6.

والمادة السادسة من قانون التسليم الاسباني التي لا تجيز التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية.

«No se concedera la extradition:

Primero: par delitos de caracter politico ...

Segundo: par infracciones de naturaleza puramente militar.

Tercero: par delitos de prensa.

- Lew de 26 de diciembre de 1958, sobre extradicion: Art 7.

وفي نفس المعنى أيضاً راجع المادتين الرابعة والخامسة من قانون التسليم الدانماركي - الأولى التي تحظر التسليم في الجرائم العسكرية والثانية التي تحظره أيضاً في الجرائم ذات الطابع السياسي.

Extradition of offender - No. 249 June 9, 1967: Article 4,5.

والمادة الحادية عشرة من قانون التسليم الهولندي التي لا تجيز التسليم في الجرائم ذات الطابع السياسي.

- Journal officiel du Royaume des pays - Bas: 1967 - No. 139 Article, 11.

١٥ - وهنا نقرر بأنه وان كان هذا هو الاتجاه السائد لدى غالبية الدول الا ان هناك دولا أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوروبا الغربية، قد أجازت تسليم رعاياها وفقاً لشروط معينة حددتها في قوانينها الداخلية (قوانين التسليم) وفي اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها، أو مع بعض الدول الأخرى - غير أنه يخرج تفصيل ذلك عن اطار هذا البحث.

ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه الأخير، وذلك لأن اعادة المجرم الى الدولة التي ارتكب بها جريمته ومحاكمته والتنفيذ عليه طبقاً لقوانينها أدعى الى تحقيق العدالة، والى ردع وزجر هذا المجرم من محاكمته أمام سلطة قضائية أخرى حتى ولو كانت ببلده.

ومن جانب آخر لا يجب أن تلعب هوية المجرم هذا الدور الخطير اذا ما تمكن من الفرار الى دولته، اذ يستطيع بفضل هذه الهوية وبفضل قدرته على الافلات من يد العدالة في الدولة التي ارتكب فيها جريمته، استبدال السلطة القضائية الطبيعية التي يلزم أن تحاكمه بسلطة قضائية أخرى، واستبدال السلطة القضائية المسنون للجريمة التي اقترفها والذي يأخذ في اعتباره طبيعة البلد الذي ارتكب فيه بقانون آخر.

هذا فضلا عن أن مبدأ عدم تسليم رعايا الدولة أساساً - وفيما نرى - يعبر عن وجهة نظر غير صحيحة عمادها العنصرية والرغبة في تمييز رعايا الدولة على حساب مبدأ العدالة والتشكك في قضاء الدولة طالبة التسليم.

١٦ أنظر: التعليمات العامة للنيابات. الباب العشرون. الفصل الثاني. المرجع السابق. ص: ٤٧٦.

١٧ المصدر السابق. ص ٤٧٥.

١٨ «La régle de spécialité»

وجدير بالذكر أن بعض قوانين التسليم قد نصت على هذه القاعدة وعنونت بها بعض موادها ومنها على سبيل المثال المادة السابعة من قانون التسليم البرتغالي.

أنظر.

- Loi nationale d'extradition - Décret - Loi, No. 437175 du 16 D'Aout 1975: Article 7.

١٩ ـ اذ أن نطاق الحظر الذي تتاوله قاعدة التخصيص يشمل فقط الجرائم المرتكبة قبل عملية التسليم ذاتها ولم تكن واردة في طلب التسليم، ولا يتسع للجرائم التي يرتكبها الشخص في البلد المسلم اليه بعد تسليمه. فبداهه يجوز للدولة محاكمته عن هذه الجرائم ولا تعارض في ذلك مع قاعدة التخصيص.

٢٠ ـ أنظر التعليمات العامة للنيابات العامة. الباب العشرون. الفصل الثاني. المرجع السابق. ص: ٤٧٨.

21 - «Il ne sera pas permis:

a) ....

b) Que l'extradé soit détenu à L'etat requerérant pour l'exercice de poursuite pénal pour purger la peine ou pour d'autre but,`a cause de faits différents de ceux qui auront fondé la demande d'extradition».

هذا وقد استطردت تلك المادة مقرره بأن هذه الرخصة تبطل اذ ما سمح للشخص المسلم بمغادرة البرتغال خلال ثلاثين يوماً ولم يقم بذلك أو اذا عاد للبرتغال مرة ثانية من تلقاء نفسه بعد مغادرته لها.

أنظر. - Loi national d'exradition: OP.CIT: articel 7.

22 - Loi fédérale sur l'extradition aux états étrangers: OP.CIT: article 7, p. 5.

23 - Extradition law No. 8 of 1977 - printed at the department of government printing Sri Lanka (Ceylon): article 7, P. 4.

24 - Extradition law, 6 december 1957: Sec 12.

25 Extradition of offenders - No. 249 June 9, 1967: OP.CIT: article, 10.

اختصاصات الضبط الاداري
لجهاز الشرطة لمنع الجريمة

اللواء سامي هاشم

تعد أجهزة الشرطة بدول العالم دعامة أساسية لاستقرار المجتمع واشاعة الأمن بين ربوع الدولة ويمكن القول بأن قياس تقدم الأمم لا يعود فقط الى مدى ما وصلت اليه من ثقافة وتقدم علمي، انما يجب اضافة مدى استقرار الأمن بربوع هذه الدولة أو تلك الى جملة العناصر التي تدخل في ماهية قياس تقدم الأمم ورفعتها، ذلك أن جهاز الشرطة بأفراده انما يمثل نوعية من هذا الشعب يبرز به من سمات القوة أو مظاهر الضعف ما يسود أفراد الشعب وبالتالي فان جهاز الشرطة بدولة ما هو بحق مرآة لهذه الدولة ترى فيها نفسها ومكمن قوتها ومدى تقدمها ومسايرتها لتطور العصر

واختصاصات الشرطة في تأمين المجتمع والمحافظة على النظام العام لم تأت من فراغ بل جاءت نابعة من القوانين المنظمة لاختصاصات الشرطة بمعظم دول العالم التي نجد أغلبها قد أصدرت قوانين تضع الخطوط الرئيسة لوظيفة هذه الهيئة، من ذلك قانون الشرطة في جمهورية مصر العربية فقد أشار الى الآتي:

«تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات .. وغيرها[1]».

كما نص قانون هيئة الشرطة بالجمهورية الليبية رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ على ما نص عليه التشريع المصري بشأن واجبات هيئة الشرطة من حيث المحافظة على النظام والأمن العام وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها.

وما تقدم لا يعدو أن يكون تقنيناً لواجبات الشرطة التي باشرتها عبر الأزمنة والعصور المختلفة وليس أدل على ذلك من نظام الشرطة بالدولة الاسلامية الذي بدأ في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ كان يباشر هذه المهام بنفسه، ثم تطور نظام الشرطة بعد ذلك تطوراً كبيراً في عهد الدولة الأموية ثم الدولة العباسية(١)

ومن خلال استقراء واجبات الشرطة بالدول المختلفة يمكن القول بأن وظيفتها تتحدد في أمرين أساسيين هما:

أولا: واجبات تتصل بالضبط الاداري تستهدف اشاعة النظام واشعار المواطنين بالأمن ومنع ارتكاب الجرائم(٢).

ثانياً: واجبات تتصل بالضبط القضائي تبدأ بعد ارتكاب الجريمة وسوف نفرد هذا المبحث للحديث عن صلاحيات الضبط الاداري.

صلاحيات الضبط الاداري:

الضبط الاداري صورة من صور تدخل جهاز الشرطة بقصد اشاعة السلام والنظام واستتباب الأمن في ربوع الدولة باتخاذ اجراءات أمنية تراها لأزمة تسعى من خلالها التوفيق بين نشاط المواطنين والنظام العام ويستتبع ذلك بالضرورة تقييد للنشاط الفردي خدمة للصالح العام(٣).

وصلاحيات الشرطة على هذا النحو تعد من الولاية الضابطة اختصت بها سواء على وجه الاصالة بحكم اختصاصات أو عن طريق الانابة التشريعية بغية تحقيق أهدافها من توفير السكينة العامة واشاعة الأمن العام مع المحافظة على الصحة العامة، أيضاً يضاف الى ذلك التصدي للخطر ومنع تحوله الى ضرر(٤)

وتقوم أجهزة الشرطة بالصلاحيات المشار اليها مستخدمة عدة محاور لتحقيق الضبط العام هي:

- الأعمال النظامية.
- الأعمال الفنية.

وسنتناول كلا منها بالشرح والتفصيل باعتبارهما ركائز العمل الأمني ودعامة للاجراءات الوقائية من الجريمة(٥) التي تختص بها الشرطة.

أولا: الأعمال النظامية:

يقصد بها تنظيم جهاز الشرطة بكل دولة بحيث يقوم على دعائم قانونية وبشرية من بينها وضع التنظيمات الانضباطية، وسن التشريعات المنظمة لكوادر الضباط والأفراد من حيث تعيينهم وترقيتهم، ونظام التدريب وغير ذلك من الأمور المنظمة للعمل.

ثم يأتي بعد ذلك دور جهاز الشرطة في انشاء مراكز الشرطة على مستوى الدولة لتغطية الخدمات الأمنية للمواطنين ومراعاة حسن توزيع هذه الأقسام بالشكل الذي يحقق الغرض من قيامها ثم تنظيم الدوريات والأكمنة وغير ذلك من الأعمال النظامية على الوجه التالي:

ـ أسس انشاء أقسام ومراكز الشرطة:

لاشك أن الغرض من انشاء مراكز الشرطة بأنحاء الدولة يستهدف الخدمة الأمنية للمواطنين حتى لا يحرم مواطن أياً كان موقعه من مظلة الأمن ويشعر المواطنون جميعاً بنعمة الأمن، ويجب هنا الاشارة الى أن انشاء أقسام الشرطة لا تتم بدون دراسة أو تخطيط اذ يبنى قرار انشائها على عدة اعتبارات أهمها:

كثافة السكان بالمنطقة.

نوع المنشآت التجارية

تحديد المنشآت الصناعية أو البترولية ودورها في الاقتصاد القومي.

تجري أيضاً احصائية عن عدد الحوادث ونوعيتها التي وقعت بالمنطقة خلال عامين سابقين.

وعندما تتوافر مقومات انشاء قسم الشرطة يصدر به قرار من الجهة المختصة ويعين له العدد اللازم من الضباط والأفراد ويلحق به أيضاً عدد مناسب من السيارات بأنواعها، ويسمى ذلك (المقرر الوظيفي للقسم) وهذا المقرر يطرأ عليه زيادة كلما زاد عدد السكان واستحدث به منشآت ذات أهمية خاصة، وهنا لا يفوتنا ضرورة تحديد الاختصاص الجغرافي لقسم الشرطة منعاً من تداخل حدوده بدائرة قسم آخر مما ينشأ عنه مشكلة تنازع الاختصاص للواقعة أو الجريمة التي وقعت في منطقة الحدود بينهما، كما أن تحديد الاختصاص المكاني لقسم الشرطة يشعر العاملين به بالمسئولية تجاه ما يحدث بدائرة اختصاصهم.

ـ دور قسم الشرطة:

يعد قسم الشرطة ركيزة لكافة الأعمال الأمنية حيث تنطلق منه جميع الاجراءات الشرطية لتحقيق الضبط الاداري بمنع ارتكاب الجرائم واشعار المواطنين بالأمن هذا الشعور له أهمية نفسية خاصة بالنظر الى المواطن السوي وبالنسبة أيضاً للعناصر الاجرامية التي تحاول كشف أي ثغرة باجراءات الأمن للنفاذ منها وارتكاب الجرائم بالنسبة للمواطن يشعر بالأمن من خلال مشاهدته اليومية للدوريات الأمنية بكافة أنواعها وما يصل لعلمه من ضبط الجناة الذين ارتكبوا الجرائم علاوة على الحملات التفتيشية والأكمنة التي يصادفها خلال مباشرته لحياته اليومية.

أما العناصر الاجرامية فكلما شعرت بنشاط دوريات أجهزة الأمن وتعدد الحملات واختلاف مواقع الأكمنة علاوة على ضبط الجناة في الجرائم المختلفة كل ذلك يعد من قبل الاجراءات الوقائية التي تؤدي الى تجميد النشاط الجنائي للعناصر الاجرامية الذين يرون أن في اجراءات الشرطة مانعاً من ارتكاب الجريمة خشية ضبطهم متلبسين بارتكابها.

ويطلق على تواجد دوريات الشرطة المختلفة والأكمنة والحملات التفتيشية لفظ التواجد الشرطي هذا التواجد مطلوب في ذاته اذ يحقق اشعار المواطن بالأمن ويمنع ذوي النفوس الضعيفة من ارتكاب الجرائم ويمكن اعتباره أيضاً جوهر العمل الشرطي.

ـ الدوريات:

تتعدد أنواع الدوريات وعدد أفراد كل نوع طبقاً لما تقتضيه أحوال الأمن والظروف الجغرافية للمنطقة، فالمناطق الصحراوية الوعرة المؤدية الى الوديان لا تصلح لها الدوريات والتي يستعمل السيارات لعدم امكانها السد بتلك المناطق، كذلك يتعذر تكليف الدوريات الراجلة بهذه المهمة، وبذلك يصبح دوريات «الهجانة» التي يستعمل أفرادها جمال الشرطة هي الوسيلة الوحيدة للتواجد الشرطي بمناطق يتعذر وصول سيارات الشرطة اليها تدعيماً لنظرية «التواجد الشرطي» ولتأمين سكان العماري بالوديان، ذلك اذا استثنينا نظام الشرطة الجوية التي يستعمل الطائرات العمودية ويمكنها الهبوط بأي موقع.

أما الدوريات راكبة السيارات فهي أكثر أنواع الدوريات شيوعاً في عالمنا المعاصر فقد لوحظ أنها منتشرة بدول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا، فأغلب الدوريات

الشرطية بتلك الدول تستعمل السيارات وسيلة لتحقيق الأمن ولضبط الجرائم عند وقوعها[٧]

ويقدم هذا النوع من الدوريات على تقسيم المدينة الى عدة أقسام أو مربعات يخصص لكل منها دورية أو أكثر بالسيارة على مدار اليوم الكامل لملاحظة حالة الأمن وتحقيق التواجد الشرطي لكافة المواظبة وضبط الأفعال المخالفة للقانون مع الحيلولة دون تحول الخطر الى حذر، هذا الخطر يحتم على الدورية الشرطية تداركه واجهاضه لمنع تحوله الى جريمة باعتبارها تمثل خطراً يقع على المجتمع[٨]

مواجهة المواقف الطارئة[٩]:

تكون سيارات الدوريات مزودة بأجهزة اتصال بقيادة الشرطة للأخطار عن أي حوادث أو لاستدعاء قوات لمواجهة المواقف الطارئة، وهذا يتطلب وجود قوة احتياطية جاهزة للتحرك في أي وقت ومسلحة بالتسليح المناسب لكل حالة على حدة فأحياناً يستدعى الموقف قوات تحمل أسلحة آلية ومرة أخرى دون ذلك كحمل القص وبنادق الغاز وهذا الأمر يترك تقديره تماماً لقيادة الشرطة خاصة اذا ما وضعنا في الاعتبار أن استعمال العنف في مواجهة المواقف سلاح ذو حدين فبينما هو ينهي المشكلة الأمنية في وقتها الاّ أنه من الممكن أن يتخلف عنه آثار نفسية لدى الجماهير قد تؤثر على علاقة التعاون القائمة بين الشرطة وأفراد الشعب.

تطوير المواجهة:

لذلك قد يكون مناسباً تطوير أنظمة الشرطة في مواجهة حالات الشغب والفوضى لاعادة السكينة والهدوء أو لانهاء حالات الاعتصام بالشركات والمصانع بحيث يمكن في النهاية السيطرة على تلك المواقف بأقل الاصابات بين قوات الشرطة من ناحية والمواطنين من جانب آخر وفي هذا المجال يمكن القول بامكانية استخدام قوات السواري راكبة الخيول والهجانة في اختراق صفوف المتظاهرين أو جموع الشغب بشكل يترتب عليه احداث ارتباك شديد بين صفوفهم مما يؤدي الى تفرقهم بعضهم من بعض بدلاً من بقائهم على هيئة كتلة بشرية متماسكة تعجز الشرطة بأسلوبها العادي عن اختراق صفوفهم الاّ باستعمال أشد أنواع العنف.

ومتى تمكنت الشرطة من اختراق الصفوف وفتح الثغرات بالتكتلات البشرية سهل بعد

ذلك تفريقهم والقبض على المتزعمين واتباع هذا الأسلوب بطبيعة الحال لا يمنع من استخدام وسائل أخرى معاونة كالغازات المسيلة للدموع أو العصاة الكهربائية.

يمكن تدريب عدد من أفراد قوات الأمن أيضاً على عدد من الحركات الرياضية التي تستعمل في الدفاع عن النفس ودفع هذه العناصر المدربة الى جموع المتظاهرين للقيام بواجبات محددة أهمها تولي مسئولية ضبط عناصر معينة من القائمين بالشغب خاصة الذين يقومون بأعمال أكثر اخلالاً بالأمن كاستخدام الأسلحة أو توزيع نشرات تثير المواطنين.

- أنواع أخرى من الدوريات:

هناك أنواع أخرى من الدوريات تستهدف تحقيق الضبط الاداري لمنع ارتكاب الجرائم من بينها الدوريات الراجلة راكبة الدراجات البخارية ودوريات السواري، الدوريات النهرية وذلك علاوة على دوريات الهجانة التي أشير اليها من قبل كل هذه الأنواع لها دورها في حفظ الأمن وتحقيق نظرية (التواجد الشرطي) ويتم اختيار كل نوع حسب حالة الأمن وظروف كل منطقة على حدة.

فالدوريات الراجلة تتبع عادة بالمناطق ذات الكثافة السكانية العالية أو التي يكثر تردد الجمهور عليها كالشوارع التجارية والأسواق والميادين الهامة والمصالح الحكومية ذات الصلة المباشرة بحياة الجمهور اليومية والمناطق الحساسة كتلك التي يقع بها مقار عدد من السفارات أو القنصليات الأجنبية.

ونجد ذلك واضحاً بمعظم دول العالم سواء بأوروبا وأمريكا ومصر وغيرها مما يدل على سلامة الأخذ بنظام الدوريات الراجلة الذي يمكن اعتباره أفضل أنواع الدوريات جميعها، الأمر الذي يتطلب معه النظر في تعميمه لما يحققه من استقرار أمني ويمنع الجريمة قبل وقوعها بفترة وجيزة، لكن يرجع الأخذ به بمناطق محددة بالمدن الى العجز بعدد أفراد قوات الشرطة بالدول مما يتطلب استبداله بالدوريات الراكبة التي يمكنها تغطية مساحة جغرافية كبيرة نسبياً.

الشرطة الجوية:

بالاضافة الى أنواع الدوريات السابقة فان الأمر يستلزم الحديث عن الدوريات الطائرة

وأهميته في تحقيق الاستقرار الأمني، ذلك أن معظم الدول تتميز باتساع حدودها وتخلل الصحاري لأراضيها أو وقوعها على سواحل بحرية تمتد عدة كيلومترات.

ووجود الصحاري بغالبية الدول يلقى عبئاً على أجهزة الشرطة بها من احاطة المقيمين بالوديان بالحماية الأمنية كسائر المواطنين بالمدن والقرى علاوة على ضرورة مراقبة ما يجري بالمناطق الصحراوية والساحلية مخالفاً للقانون ومضراً بأمن المجتمع حيث تستغل بعض العناصر الاجرامية وعورة الصحاري واتساع السواحل في ارتكاب الجرائم علاوة على ما أثبتته التجارب من لجوء عصابات التهريب الى تخزين الممنوعات من مخدرات وغيرها بالمناطق الصحراوية باعتبارها أفضل الأماكن أماناً من وجهة نظرهم لبعدها عن التواجد الشرطي غالباً ولصعوبة الوصول اليها بالدوريات الشرطية المضادة.

كل ذلك أدى الى تفكير أجهزة الأمن بعدد من الدول بتعديل نظام الدوريات باضافة شرطة الجو لأنواع الدوريات المعروفة حتى تتمكن من مراقبة ما يجري بالمناطق الصحراوية مخالفاً للقانون أو اغاثة من ضل الطريق بها واسعاف المصابين بنقلهم بالطائرة بالسرعة المطلوبة الى أقرب مستشفى.

وليس ذلك كل ما تقدمه الشرطة الجوية من خدمات أمنية انما يمكن عن طريقها مراقبة أعمال التسلل أو تهريب البضائع لداخل الدولة خاصة من المناطق الواقعة على سواحل البحار والخلجان، كما أن لها أثراً نفسياً فعالا لدى المجرمين والمهربين اذ يدخل في روعهم والدورية الطائرة تحلق فوق رؤوسهم انه لا مفر من ضبطهم وهم في أي مكان مما يضطرهم الى الاستسلام والقاء ما بأيديهم من أسلحة وهو ما يؤدي في النهاية الى انعدام المقاومة أو التقليل من المواجهة بالأسلحة بين الشرطة والخارجين عن القانون.

فان سرعة الطائرة تمكنها أيضاً من تغطية مساحات كبيرة من المناطق خاصة الوعرة منها والتي لا تصل اليها الدوريات الراكبة علاوة على قدرة الطائرة على المناورة في كل الاتجاهات دون عائق، وقد أثبتت التجارب العملية قدرة هذا النوع من الدوريات على ضبط أنواع الجرائم المختلفة بالمناطق الجبلية وتمكين أجهزة المكافحة من التقاط صور من الجو لعصابات التهريب خلال قيامها بنشاطها الاجرامي بما يعد دليلاً مادياً يقنع القضاة ويدرىء أي شبهة في براءتهم مما يخلص المجتمع من تلك العناصر الفاسدة.

كما يستعان بالدورية الطائرة في كشف أنواع الزراعات المخالفة للقانون بالوديان والمناطق الوعرة بالصحراء حيث تلجأ بعض العناصر الى زراعة أنواع من النباتات المخدرة فيها معتمدين على تعذر وصول أجهزة الأمن لهذه الأماكن ولاشك أن ضبط هذه الزراعات يحقق هدفاً اجتماعياً وأمنياً بابقاء الدولة خارج نطاق الدول المنتجة للمخدرات.

- نوعية الطائرة:

تفاضل أجهزة الشرطة بين أنواع الطائرات المختلفة بما يتناسب والطبيعة الجغرافية للدولة ونوعية المهام التي تكلف بها فيمكن أن تكون طائرة مروحية وهي أكثر أنواع الطائرات شيوعاً بأجهزة الشرطة أو تكون طائرة عادية سواء من الحجم الصغير أو الكبير لنقل أعداد كبيرة من القوات وعلى كل حال فان الطائرة المروحية أكثر ملائمة لمراقبة المناطق الصحراوية لامكانها الهبوط عمودياً في أية منطقة مما يتيح للقوة الراكبة بها مواجهة الموقف.

ويتم اعداد افراد الدورية الجوية اعداداً تدريبياً خاصاً يؤهلهم للتعامل مع العناصر الاجرامية بالمناطق الصحراوية ويجري لهم بصفة دورية تدريبات ميدانية لما يمكن أن يصادفوه عند أداء واجباتهم ويزود الأفراد عادة بالأسلحة الخفيفة كالمدافع والرشاشات ووسائل اتصال يحملها كل فرد مع وجود وسيلة اتصال بين رئاسة القوة والقيادة لتلبية أي احتياج لها خاصة ان تطلب الأمر نقل تعزيزات لمواجهة الموقف[١١].

والشرطة الجوية بهذه الصورة تحقق الأهداف الأمنية وتوفر كثيراً من الجهد وتقلل من الاستعانة بالأفراد الذين يمكن الافادة بهم في الأعمال الشرطية المختلفة خاصة الأطواف الراجلة والدوريات الراكبة والأكمنة وغيرها من اجراءات الضبط الاداري، يفيد ذلك الدول التي تعاني من عجز بقوة رجال الشرطة اذ تتمكن بنظام الشرطة الجوية من تحقيق السيطرة الأمنية المطلوبة.

الأكمنة:

الأكمنة اجراء من اجراءات الشرطة لاثبات نظرية التواجد الشرطي من ناحية ولضبط الجرائم قبل وقوعها أو ضبط الفاعلين بعد تمامها وبالتالي فالأكمنة اجراء من اجراءات الضبط الاداري ومن أعمال الضبط الجنائي على حد سواء وهي تحقيق فائدة أمنية غاية في الأهمية اذ تم التخطيط لها تخطيطاً جيداً.

لتحقيق الأهداف السابقة يراعى اختيار موقع الكمين بعناية، فاذا كان خارج المدن وعلى الطرق الرئيسة فيجب أن يكون عند نقط المرور التي تتوقف عندها السيارات عادة ولا يجوز تحديده في أي موقع على الطريق السريع منعاً من تعريض حياة ركاب السيارات للخطر الذين يفاجئون بالكمين وبضرورة توقفهم ومن الممكن أن يؤدي هذا الارتباك الى اصابة قوة الكمين ذاتها.

ويحدث أحياناً مرور احدى السيارات يستقلها بعض العناصر المشبوهة أو تكون السيارة تحمل ممنوعات كالمخدرات أو الأسلحة أو غير ذلك ويفاجأ ركابها بكمين الشرطة مما يجعلهم أمام أمرين اما الاذعان والتوقف والخضوع للتفتيش أو محاولة الهرب للافلات من العقاب الجنائي وعند ذلك تقتحم السيارة الكمين بأقصى سرعة معرضة بذلك أفراده للخطر الجسيم أو يستعمل ركابها الأسلحة النارية لارهاب قوة الشرطة

هذه الحالات والمواقف من واقع الحياة العملية التي يتعرض لها أحياناً أفراد الأكمنة لذلك يستلزم الأمر توزيع سيارات الكمين بحيث تكون هناك سيارة في كلا الاتجاهين المضادين للطريق ليسهل متابعة السيارات التي تحاول الهرب اما في اتجاه سيرها أو التي تحاول تغيير اتجاهها الى الاتجاه العكسي للهروب من التفتيش.

أنواع الأكمنة:

هناك نوعان للأكمنة دائمة ومؤقتة فأما الأولى تهدف غالباً تأمين مناطق معينة بصفة مستمرة وغير متقطعة مثل الأكمنة التي يتم تنظيمها بالمناطق الحساسة كالسفارات وأماكن اقامة كبار الشخصيات لتوسيع دائرة الاشتباه وضبط أي واقعة تشكل جريمة أيضاً يستعان بهذا النوع من الأكمنة في تأمين بعض الطرق العمومية وتعزيز نقط المرور التي تقع بأماكن نائية الى غير ذلك من الأسباب وأحياناً بالمناطق الزراعية لتأمين المزارعين ودوابهم.

والمؤقتة تكون لأسباب طارئة وترى قيادة الشرطة وضعه بأماكن مختارة لتحقيق هدف محدد من ذلك ارتكاب جريمة تسبب اخلالا بالأمن كالسرقة بالاكراه، أو جريمة لها حساسية خاصة عند ذلك تجري عدة أكمنة خاصة عند مخارج المدن لاستيقاف الأشخاص والسيارات للبحث عن الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة المرتكبة وأيضاً البحث عن متحصلات ذات الجريمة التي تكون أوصافها قد أذيعت لجميع أفراد الأكمنة

ثانياً: الأعمال الفنية:

١ - التسجيل الجنائي:

أهم الأعمال الفنية تنظيم عملية التسجيل الجنائي باعتبارها مستودعاً للمعلومات الجنائية المسجلة التي تضم أسماء العناصر الاجرامية والأسلوب الاجرامي لكل منهم ونوعية الجرائم التي يرتكبها، كما يضم التسجيل الجنائي أسماء المحكومٌ عليهم في قضايا وما زالوا هاربين، كما يسجل به حوادث سرقات السيارات بايضاح رقم لوحة السيارة ورقم الشاسيه واسم مالكها الى غير ذلك من المعلومات.

وقد تطور نظام التسجيل الجنائي عالمياً مع تطور علوم العصر وظهور الكمبيوتر الذي بالامكان تغذيته بقدر ضخم من المعلومات ليس فقط على مستوى منطقة واحدة بل على مستوى الدولة بحيث يمكن تقديم الخدمة الأمنية لكافة قطاعات الشرطة في أي موقع ولتسهيل الاتصال بالتسجيل الجنائي المركزي يتم ربطه سلكياً مع كل قطاع، ويتيح هذا النظام تبادل المعلومات بين فروع أجهزة الأمن والادارة المركزية للتسجيل الجنائي وتحصل كذلك الفروع على كافة البيانات التي تعن لها بالسرعة المطلوبة، كما يمكن في الوقت نفسه اخطارها بأي معلومات جديدة للجرائم التي استجدت من ذلك اذا تمكنت أجهزة الشرطة المحلية من ضبط سيارة يشتبه في أن تكون مسروقة عند ذلك يمكن تأكيد هذا الاشتباه أو نفيه بالرجوع للتسجيل الجنائي المركزي المسجل به كافة السيارات المبلغ بسرقتها، كذلك عند ضبط أحد الأشخاص بنوع الاشتباه في اتهامه من احدى القضايا يمكن في هذه الحالة أيضاً وما يماثلها التأكد من حقيقة موقفه بالرجوع الى المعلومات المسجلة بالتسجيل الجنائي.

٢ - الاستيقاف:

الاستيقاف اجراء أمني وقائي لمنع الجريمة قبل وقوعها وهو يقوم على حالة اشتباه وضع شخص فيها طواعية واختياراً مما خلق شعور الريبة في نفس رجل الأمن والذي يجد من واجبه فحص هذه الحالة باعتبارها تشكل خطراً على الأمن يجب تداركه حتى لا تحول هذا الخطر الى ضرر.

ويطلق أحياناً على الاستيقاف (الاشتباه)[١١] وتتوسع الشرطة في هذا الاجراء في الحالات

الطارئة بناء على توجيه من القيادة الأمنية حين تتطلب الظروف ذلك بحيث يتم الاستيقاف في معظم أنحاء الدولة، وفي كل موقع بها، ويكون اختيار هذا الموقع راجعاً للقيادات المحلية للشرطة وتدعم بأفراد من قوة المباحث الجنائية.

تعريف الاستيقاف قانوناً:

هو عبارة عن ايقاف الشخص لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو من الأمور المباحة لرجال الأمن عند الشك في أحد الأشخاص طالما أن هذا الشك يقوم على أسباب مقبولة عقلا[١٣]

والاستيقاف بهذه الصورة يختلف عن القبض اذ أن الأخير يحد من الحرية الشخصية للانسان، ولا يترك له الحق فيما يفعله ولو تطلب الأمر استعمال القوة عند اللزوم ولذلك لا تتجه الشرطة الى اللجوء اليه الاّ لأسباب قوية يقوم فيها دليل على ارتكاب شخص ما جريمة من الجرائم على أن يصدر قرار القبض من الجهة المختصة[١٤][١٥]

وعلى ذلك فالاستيقاف ليس سلباً للحرية انما هو مجرد تعطيل حركة شخص للتحري عن حقيقة شخصيته ووجهته لفحص الشكوك التي تحيط به ـ هذه الشكوك اما أن تزول ويتبين أن ظروف الشخص كان الاشتباه ووجهته لسبب بريء فيترك ليستكمل مسيرته أو تتحول حالة الاشتباه الى امارة أو دليل فيتخذ حياله الاجراء القانوني المناسب[١٦]

وحق رجال الشرطة في استيقاف الأشخاص والمركبات أمر مكفول لهم بموجبه مسئولياتهم من ناحية ولما استقر عليه الفقه القضائي من مشروعيته لكن لا يحول الاستيقاف القبض على الشخص موضع الشبهة أو تفتيشه واذا اقتضى الأمر اقتياده الى مركز الشرطة فلا يجوز استعمال القوة في تنفيذ ذلك[١٧]

أهمية الاستيقاف أمنياً:

وهو اجراء من أعمال التحريات أو الاستدلال وله أهمية أمنية كبيرة اذ أظهرت التطبيقات العملية أن التوسع في الاشتباه بأسلوب الاستيقاف يترتب عليه ضبط العديد من الأفعال المخلة بالأمن، وتلك التي وقعت بالفعل ويحمل الشخص المشتبه فيه بعض تخلفاتها أو التي يتجه الجاني

الى ارتكابها ويتبين عند استيقافه حوزته للأدوات والآلات التي يعتزم استخدامها، ومن أدلة ذلك استيقاف شخص يحمل حقيبة ويسير بشكل يدعو للاشتباه وعند مشاهدته لرجال الشرطة يلقي بالحقيبة ويفر هارباً ويتبين أن بداخل الحقيبة كمية من المخدرات أو الأسلحة الممنوع حيازتها بدون ترخيص. هنا تنشأ حالة من حالات التلبس التي تجيز للشرطة ضبط المتهم وتفتيشه واتخاذ الاجراءات القانونية حياله، وفي كثير من الأحيان يؤدي استيقاف الأشخاص المشتبه فيهم الى تخليهم عما بحوزتهم من أشياء ممنوعة أو تقديمهم أوراقاً تثبت شخصيتهم يتبين أنها مزورة علاوة على ما ثبت من الخبرة العملية في هذا المجال من ضبط العديد من الأشخاص المتهمين في بعض القضايا فروا هاربين بعد علمهم أوامر القبض عليهم، كذلك ضبط بعض المحكوم عليهم في جرائم مختلفة هربوا بعد صدور تلك الأحكام وذلك خلال عمليات الاستيقاف[١٨].

ويفيد الاستيقاف اشعار المواطنين بالأمن اذ يعد حقيقة تواجده شرطياً كما أن القيام به والتوسع في اجرائه يؤكد للمواطنين هيبة الدولة وسيطرة أجهزةالأمن بها على وقائع الحياة المختلفة ما يعكر صفو الأمن منها مما يخلق التزاماً شمولياً من أفراد المجتمع تجاه القوانين المعمول بها في الدولة، لذلك نجد أجهزة الأمن تداوم على القيام به بصفة شبه دائمة وتهتم قيادات الشرطة المركزية والقيادات المحلية باصدار توجيهات دائمة لمواصلة الأخذ بأسلوب الاستيقاف لمنع الجرائم قبل وقوعها أو ضبط الفاعلين فيها بعد ارتكابها.

ومما يعزز هذا القول أن الاستيقاف تزايدت أهميته بعد انتشار العلم واستخدام المجرمين للوسائل العلمية في ارتكاب الجرائم بما يتطلب الى مزيد من التوسع في اجازته حتى يتمكن رجال الشرطة من ضبط الجرائم التي قد ينبىء عنها شبهات قوية ظاهرة ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي اذ لا يجوز أن يقوم به قانوناً رجل السلطة العامة ذلك، ان هذا التوسع وان كان يحمل في طياته قدراً يسيراً من التضحية بحرية بعض الأفراد فهو أفضل من تعرض المجتمع كله لخطر الجرائم ومعتادي الاجرام والمخربين[١٩].

- شروط الاستيقاف قانوناً:

حدد القضاء شروط الاستيقاف حتى يقوم على أسس سليمة وتتلخص هذه الشروط في وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن

صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته[٢٠]

لكن لا تتوافر مبررات الاستيقاف اذا كان الشخص لم يقم بما يثير شبهة رجل السلطة، كما أن الخروج من المكان الذي كان متواجداً به ثم عدوله عن ذلك أمر يدعو الى الاشتباه في أمره، واستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ومن ثم فان استيقافه بمعرفة الضابط وامساكه بيده وفتحها انما هو القبض الذي لا يستند الى أساس[٢١]

وهذه الأحكام دلالتها من أن الاستيقاف يرجع لتقدير المحكمة المختصة فيما يتعلق بالجريمة التي أسفر عنها إذ لها أن تقدر ما اذا كان الشخص قد وضع نفسه فعلا بوضع الجريمة من عدمه، وهذا يؤدي الى ضرورة التزام القائمين به بالمبادىء القانونية بعدم التعرض للمارين، الاَّ اذا قامت أسباب قوية، ذلك أن عملية الاشتباه ليست عملية عشوائية انما هي تحتاج الى خبرة فنية من القائمين بها . . هذه الخبرة تكتسب من خلال التجارب اليومية والأحداث التي يمر بها ضباط وأفراد الشرطة عادة يكتسبون من اشتراكهم مع من هم أكثر خبرة في هذا المجال، وبالتالي تتعمق خبرتهم مع تكرار المشاركة في هذه العمليات، بحيث ينتهي الأمر بأن تصبح اجراءات الشرطة في عمليات الاستيقاف سليمة من الناحية القانونية ولا تشربها أية شائبة بما يسمح بانزال العقوبة على مرتكبي الجرائم الذين تم ضبطهم خلال اجراءات الاستيقاف.

مشروعية الاستيقاف في التشريع الاسلامي

أشير الى مشروعية الاستيقاف قانوناً ويتبقى التنويه عن موقف التشريع الاسلامي من هذا الاجراء، الحقيقة أن الشريعة الاسلامية تقوم على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت من العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة[٢٢]

وبذلك يكون استيقاف مواطن لسؤاله عن شخصيته ووجهته لما لذلك من أهمية تتعلق بأمن المجتمع واستقراره، أمر تقره الشريعة الاسلامية لاتساقه مع الأحكام العامة بالاسلام، حتى ولو كان هذا الاجراء يحد من حرية الانسان ويقيد هذه الحرية برهة بسيطة في سبيل تحقيق أكبر قدر من النفع للمجتمع بأسره ومنع أكبر قدر من المفاسد[٢٣]

تتفق هذه الاجراءات أيضاً مع سد الذرائع في الاسلام اذ تقضي بدفع الوسائل التي تؤدي الى المفاسد والأخذ بالوسائل المؤدية الى المصالح، ويؤدي ذلك الى أن وسيلة الواجب تكون واجبة ووسيلة المحرم تكون حراماً، ويقول في ذلك الامام القرافي المالكي: (الوسيلة الى أفضل المقاصد أفضل الوسائل والى أقبح المقاصد أقبح الوسائل والى ما هو متوسط متوسطة)(١١)

ولما كانت كافة اجراءات الشرطة ومن بينها الاستيقاف وسائل لأفضل المقاصد بهدف حماية الأمن العام ومنع الفساد من الأرض واخلائها من المعاصي فانها تصبح في اطار الشريعة الاسلامية خاصة وأنه من المقرر فقهاً أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح(١٢).

الهوامـــــش

١ ـ جاء ذلك في المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م.

٢ ـ الدكتور أبو زيد شلبي. تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي. القاهرة: ١٩٦٤م. ص. ١٣٥

٣ ـ رأينا ايضاح اجراءات الشرطة في مجال الضبط الاداري بشيء من التوسع لافتقار المكتبة الشرطية الى هذا النوع من الموضوعات ذات الصلة المباشرة بأعمال الشرطة.

٤ ـ الدكتور رمسيس سهنام. النظرية العامة للقانون الجنائي. ص: ٣٢٠.

٥ ـ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي. الحرية. ص. ٤٩٠.

٦ ـ تعتبر الاجراءات الوقائية من الجرائم باعتبارها من ماهية المجال الضبط الجنائي مماثلة تماماً مع مبدأ المصلحة المرسلة بالشريعة الاسلامية والتي تؤدي الى تحقيق مصالح الناس بجلب الخير لهم ودفع الشر والفساد عنهم، مصادر الاحكام الاسلامية للدكتور زكريا البري. ص.ص: ١٢٨ ١٢٩.

٧ ـ لوحظ ذلك أثناء زيارة تفقدية قمنا خلالها بزيارة لهذه الدولة عام ١٩٨٤م.

٨ اللواء الدكتور قدري الشهاوي. الموسوعة الشرطية القانونية. القاهرة: ١٩٧٧م. ص: ٢٦٣

٩ اللواء عيسى عريان. المهارة الميدانية. القاهرة: ١٩٧٠م. ص: ١٥٠

١٠ ـ أشرنا الى العملية الجوية في مقال نشر بمجلة «الأمن والحياة» الصادرة عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض العدد رقم ٦٦.

١١ ـ حدث بكمين أجرته الشرطة بمحافظة شمال سيناء بمصر بعد أن اقتحمت احدى السيارات موقع الكمين مما أدى الى وفاة أحد أفراده.

١٢ ـ اللواء محمد محمد يوسف. أساليب البحث الجنائي. صادر عن الأمن العام. بالمملكة العربية السعودية ـ الرياض. ص. ١٠.

١٣ ـ الدكتور عبدالحميد الشواربي. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي. عام ١٩٨٨م. ص: ٥٦.

١٤ ـ الدكتور عبدالحميد الشواربي. المرجع السابق. ص: ٥٤.

١٥ ـ اشارت المادة ٣٥ اجراءات جنائية بمصر الا أنه في غير حالات التلبس يجوز لمأمور الضبط الجنائي القضائي اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض على الأشخاص اذا وجدت دلائل كافية على اتهامهم بارتكاب جناية واضحة سرقة أو نصب أو تعد شديد.. وغيرها.

١٦ ـ الدكتور محمود نجيب حسني. رئيس جامعة القاهرة. قانون الاجراءات الجنائية. طبعة ١٩٨٠م. ص: ٥٧٠.

١٧ الدكتور محمود نجيب حسني. المرجع السابق. ٥٧١.

١٨ ـ يوجد العديد من أحكام محكمة النقض المصرية تؤكد مشروعية الاستيقاف خاصة تحوله من حالات اشتباه

الى جريمة في حالة تلبس تجيز لرجل الشرطة ضبط المشتبه فيه الذي أصبح متهماً وضبط الأشياء التي بحوزته من ذلك نقض ١١ أكتوبر ١٩٦٦م مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٧٢ ص: ٩٣٢.

١٩ - اللواء الدكتور قدري الشهادي. الموسوعة الشرطية القانونية. المرجع السابق. ص: ٦٧٥.

٢٠ - نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٧م مجموعة محكمة النقض المصرية س ٨ رقم ٢٧٣. ص: ٩٩٨.

٢١ - نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٧٢م س ١٣ رقم ٨٥. ص: ٥٦٨.

٢٢ - هذا القول للامام ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين جـ ٣. ص: ١٠.

٢٣ - الدكتور زكريا البري. مصادر الأحكام الاسلامية. ص: ١٢٨ - ١٤٢.

٢٤ الفروق للقوافي. جـ ٢. ص: ٣٢.

٢٥ - الامام محمد أبو زهرة. فقه الجريمة ص: ٢٢٨.

■ مراجعات الكتب

كتــــاب:

احتجــــــاز الرهائــــــن

تأليف: رونالد دز كرديش و دنش زالوا

عرض: الدكتور عبدالقادر أحمد عبدالغفار(*)

المقدمــــــة:

يشكل احتجاز الرهائن ظاهرة اجرامية ترجع في جذورها الى الماضي السحيق، وكانت تعتبر آنذاك أداة دبلوماسية معقولة عندما تستخدمها الدولة، أما احتجاز الرهائن الذي تعالجه هذه الدراسة فهو شكل معاصر لهذا النمط من الجرائم يرمي الى الابتزاز للحصول على الأموال أو تحقيق أهداف سياسية أو نفسية.

ان المشكلة التي تواجه المسئولين عند وقوع احتجاز الرهائن على الصعيد الدولي هي صعوبة ملاحقة العدالة للخاطفين الاّ في حالات نادرة، اضافة لذلك فان الاحصاءات المتعلقة باحتجاز الرهائن لا تكشف في كثير من الأحوال الآثار السياسية والنفسية المترتبة على هذا النمط من الجرائم الذي يستخدمه المجرمون لتحقيق أهدافهم السياسية والشخصية، ان عملية خطف الرهائن أو احتجازهم تشكل قوة نفسية وسياسية تترتب عليها نتائج خطيرة، ومن هذا يتضح عدم توفر وسائل كافية لحماية المؤسسات من هذا الخطر المحدق، كما أن شبح اختطاف الرهائن بهدف الابتزاز بواسطة مجموعة صغيرة من الرهائن أمر يثير المخاوف والرعب للكثير من المجتمعات الصناعية المتطورة، ويمكن أن يطرح في هذا السياق سؤال عن دور العلم والتقنية في حماية المجتمعات من هذه الأخطار، فالخطوة الأولى في هذا المضمار هي جمع المعلومات والبيانات عن هذه الظاهرة التي لا تتوفر عنها معلومات كافية تحتاج مكافحتها.

أولا: الى معلومات عن شخصيات المختطفين وضحاياهم وعن كيفية حدوث هذه العمليات وتحليل وسائل الضبط والوقاية.

ثانياً: يتطلب تحليل وتقديم هذه المعلومات استخدام وتطوير كل أساليب العلوم الطبيعية والسلوكية لتقديم فرضيات يمكن اختبارها في البحوث.

(*) أستاذ سابق بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وجامعة الملك سعود الرياض.

ثالثاً: يشكل المنهج المقارن أفضل السبل في تحليل البيانات التاريخية والاجتماعية لحالات اختطاف الرهائن.

ان الاهتمام الشديد الذي يبديه الجمهور بمسألة احتجاز الرهائن يحتم على صانعي القرار في المؤسسات العامة والخاصة تطوير قاعدة المعلومات ونشرها على نطاق واسع لكي تساهم في فهم هذه الظاهرة اذ يشعر الكثيرون بأنهم هدف لهذه الاعتداءات، كذلك يمكن اعتبار الحكومات والمطارات والمصارف والمصانع والسيارات من الأهداف الهامة التي يحاول الارهابيون الاعتداء عليها لما تحتويه من معلومات هامة، فمواجهة الارهاب تتطلب تضافر الجهود التي تشكل السبيل الوحيد الذي يمكن أن تقدم ضمانات لدراسة علمية لهذه الظاهرة، كما أن حماية المجتمع من خطر الارهاب يتطلب تزويد الجمهور بالمعلومات، اضافة لذلك يمكن أن يسهم التحليل العلمي لهذه الظاهرة خصوصاً فيما يتعلق بجرائم احتجاز الرهائن ذات الطبيعة السياسية في معرفة الشعور بالظلم والتمييز الذي ينتاب هذه الجماعات التي تتخذ من احتجاز الرهائن سلاحاً لتحقيق أهدافها، لم يتوفر للباحثين منتدى في السابق ولمناقشة شتى القضايا ذات الصلة بالارهاب مناقشة علمية، وحتى مع وجود بعض المراكز المتخصصة في دراسة الارهاب، فمن النادر وجود متسع فيها يشتمل على مختلف التخصصات ويعزا هذا الأمر لاهتمام العلماء تقليدياً بالنظريات والمنهجية، أما الذين يتعاملون مع الارهاب من المسئولين فانهم فضلاً عن سهولة حصولهم على المعلومات فهم ينكبون على أداء واجباتهم اليومية، الأمر الذي يحتم لقاء هؤلاء مع العلماء لدراسة مشكلة الارهاب.

من هذا المنطلق استمد هذا الكتاب أفكاره التي ارتكزت على مداولات مؤتمر عالمي انعقد في روما وضم مختلف التخصصات بهدف القاء الضوء على ظاهرة الارهاب وتحليل جميع جوانبها، ان التفاعل العلمي بين المنظرين وصانعي القرار على جميع الأصعدة يتيح فرصاً نادرة للالمام بمختلف أبعاد هذه المشكلة وهو أمر نادر الحدوث تحت ظل الظروف التي تفرض تخصصات دقيقة تحجب الرؤية الشاملة للموضوع، كما أن تلاقح الأفكار يمكن من وضع أسس قوية تسهل معرفة الخطوات المستقبلية ازاء الارهاب.

اشتمل هذا الكتاب على اثني عشر فصلا، تناول الفصل الأول مشكلة احتجاز الرهائن من خلال تطوير نموذج يقسم هذه الظاهرة الى عناصر معينة، مما مكن من القاء الضوء على التفاعل بين هذه العناصر وتطبيقها على بعض حوادث الاختطاف، وقد أمكن في هذا الفصل

تعريف العناصر المكونة لجريمة الاختطاف وهي الجاني والضحية السلبية، والضحية الايجابية والتهديد ونمط المطالب التي يتقدم بها الخاطفون، والاطار الذي تقع فيه الجريمة، ومن هذه الصور التي أمكن تطويرها للجريمة يتضح أنها تتقاسم بعض سماتها مع الأنشطة الاجرامية الأخرى خصوصاً جرائم الابتزاز، وقد تتسم هذه الأطراف في بعض الأحيان بتناقض المصالح ويعتمد هذا الأمر على عدة عوامل أهمها الجهات التي يتقدم بها الخاطفون بمطالبهم، والتهديدات التي يطلقونها ومن ثم العلاقات التي تسود بيئتهم، ان النتائج المترتبة على هذا الفصل قد تتكون من جزئيات منها ميول المختطف وكيفية معاملة الضحية والآثار الدبلوماسية للحادث واتجاهات الجمهور والصحافة، وتتغير هذه العوامل طبقاً للنتائج المختلفة، كما أن هذه العناصر تتأثر بنتائج أخرى ترتبط بقضية الارهاب، وتجر عملية الاختطاف عدداً كبيراً من الأطراف عند ارتكابها لأسباب سياسية حيث تتسم هذه الأطراف في كثير من الأحيان بتناقض المصالح، كما يمكن أن يكون لهذه المجموعات ردود فعل مختلفة ازاء حادثة اختطاف معينة، ومن هذا يتضح أن التفاعل بين جميع هذه العناصر التي يتكون منها النسق وتداخلها مع العناصر الخارجية من الصعب في بعض الأحيان الفصل بينها، الأمر الذي يحتم على الباحث تحديد هذه العوامل للتمكن من معرفة تفاعلاتها.

عالج الفصل الثاني من الدراسة مشكلة الأنماط المختلفة للجريمة، وارتكزت المنهجية التي تم استخدامها الى تقسيم الظاهرة الى عدة عناصر بهدف الاسهام في استراتيجية السيطرة والوقاية   وقد صنفت برامج التدريب على مكافحة الارهاب في نيويورك الجناة الى ثلاثة أصناف:

١ المجرمون المحترفون.
٢ المصابون بأمراض نفسية.
٣ الارهابيون.

وقد تمكن الباحث من استخدام مداخل علمية مختلفة لتناول هذه الظاهرة، حيث اتضح بأن المطالب التي يتقدم الخاطفون بها، والدوافع التي تكمن خلف الجريمة تختلف باختلاف أنماط المجرمين الثلاثة، كما أنها تتداخل مع عنصر المطالب   وقد عكس هذا الفصل من الدراسة أهمية تطوير الأنماط المختلفة للجريمة الأمر الذي يمكن من تناول المشكلة فيما يتعلق بالتخطيط الوقائي أو استحداث استراتيجيات لردود الفعل أو صياغة القوانين التي تنطوي على جميع

الحالات التي يرتكز عليها مكافحة الجريمة، وقد برز من الجانب الآخر بأن الأنماط لا تكفي وحدها للتعامل الفعال مع كل أشكال ظاهرة احتجاز الرهائن لأنها تقتصر على التعميم أو القواسم المشتركة في حوادث الاختطاف ولا تولي الحالات الاستثنائية التي لاتنطبق عليها هذه الخصائص اهتماماً كبيراً.

وقد خلصت الدراسة بأن أحد المنطلقات العلمية لمعالجة هذه القضية ترتكز على النظر الى احتجاز الرهائن من مختلف الزوايا والرؤى التي يتعامل من خلالها المختصون أمثال علماء الاجتماع ورجال الدين والشرطة والمحامين، وربما يجد الباحث أن بعض الأنماط تتطابق مع بعض الرؤى التي ينطلق منها المختصون في علاج الأزمة، بينما تصبح الأنماط الأخرى غير ذات جدوى.

عالج الفصل الثالث من الدراسة اشكالية تعدد الرؤى لمسألة احتجاز الرهائن، فتحليل الاتجاهات المختلفة التي يمكن أن ينظر من خلالها لهذه القضية ومعرفة كيفية تفاعلها يمكن أن تقدم اسهامات علمية تكشف عن أفضل السبل لمكافحة هذا النمط من الجريمة، وقد أبرزت الدراسة ثلاثة عناصر ذات علاقة وثيقة بهذا الموضوع وهي: الجاني والضحية ونمط المسرح الذي وقعت فيه الجريمة، ان نمط المجرم يمكن أن يساهم في تحديد أولئك الأشخاص الذين يحتمل تفاهمهم باحتجاز الرهائن.

وجدير بالذكر في هذا الصدد الاشارة الى القائمة التي أعدتها خدمات اصلاح السجون، وقد مكنت هذه الخصائص والملامح خبراء الجريمة من تطوير أنماط جيدة للمجرمين ترتكز على معايير موضوعية، كما أن أنماط الضحايا المرشحين للاختطاف يمكن أن تفيد في تحديد المسئولية للأهداف المعرضة للخطر ومن ثم تطوير استراتيجية الحماية من خلال تدريب الأفراد الذين يمكن أن يكونوا هدفاً للاختطاف مما يجعل احتجازهم أمراً عسيراً.

كما أن تقويم أنماط المسارح المختلفة للجريمة يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستراتيجية التحوط من الارهاب، ومن أكثر الأمثلة وخصوصاً في هذا الصدد اختطاف الطائرات، اذ أمكن تطوير تقنيات معينة تمكن من التعرف على المجرمين بواسطة تسليط الاشعاع والكشف على محتويات حقائبهم، أما في المجال الدولي فهناك محاولات تجري لفهم ظاهرة احتجاز الرهائن ودوافعها مما يحتم على الباحثين استخدام عدد من الأنماط الأمر الذي يمكن أن يلقى بالضوء على العلاقة بين

العناصر المختلفة ذات الصلة باحتجاز الرهائن.

اما الزاوية الأخرى التي ينظر من خلالها الى مسألة احتجاز الرهائن فتتعلق بأساليب ردود فعل الشرطة أثناء المفاوضات المستمرة، فالهدف الأساسي الذي تسعى الشرطة لتحقيقه هو ضمان اطلاق سراح الرهائن والقاء القبض علي الخاطفين وتقديمهم للمحاكمة، وهذا الهدف قد يضاعف المصاعب التي تواجهها الشرطة اذ يمكن أن يصبح لواحد من هذه الخيارات قصب السبق مما يحتم تغيير استراتيجية الشرطة طبقاً لذلك، ان تقدير المخاطر التي تحيط بظاهرة احتجاز الرهائن قد أضحى جزءاً لا يتجزأ من برامج تدريب الشرطة ويسود دوائر الشرطة اتجاه يتبنى استراتيجية ثنائية ترتكز على استخدام المفاوضات والقوة، وهناك اجماع بين خبراء الجريمة بأن أنجع السبل لتحقيق هذه الأهداف هو المحافظة والاستمرار مع الخاطفين من خلال مفاوضين متمرسين ولكنهم لا يملكون سلطة اتخاذ القرار الأخير.

تشكل الرؤية القانونية لمشكلة احتجاز الرهائن بعض المعضلات، فالمنظور القانوني يتسم بالتعقيدات والغموض خصوصاً فيما يتعلق بالمفاهيم الدقيقة للجريمة، كما يهتم المنظور القانوني بعوامل تبرير الجريمة، فبينما يمكن أن ينظر الى الجريمة الى أنها فعل يستحق عقوبة محددة الاَّ أن القانون يطلق عليها الظروف المخففة خصوصاً في الجرائم السياسية، إن مشكلة احتجاز الرهائن بكل ما تحوي من أبعاد جديدة على الفكر القانوني تعكس مثالاً جيداً للخلافات الحادة التي يمكن أن تنجم عن مختلف الرؤى التي ينظر من خلالها لمشكلة الرهائن، فمن وجهة نظر الشرطة يسود أحياناً شعور بالاحباط حين يشاهدون في أعقاب مجهودات معينة من المفاوضات كيف يمكن أن يطلق سراح المختطف بمسوغات قانونية الأمر الذي يحتم على المسئولين اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخفيف الصراع والاحباط الذي يسود هذه الدوائر وهناك زاوية أخرى تتطلب الدراسة والتحليل وتتعلق بالضحية الرئيسة للاختطاف وهي شركات الطيران والمصارف ورجال الأعمال البارزين ويتضح في هذا السياق جدوى دراسة أنماط المطالب التي ترتكز في المقام الأول على الفورية، كما تصبح الحكومات هدفاً رئيساً للابتزاز السياسي من خلال اختطاف الدبلوماسيين الأمر الذي تنجم عنه معضلات قانونية وسياسية.

وتناولت الدراسة العامل النفسي بالبحث والتحليل، فتقليدياً كانت هناك فجوة بين الاكاديميين والسياسيين فيما يتعلق بأساليب مكافحة الارهاب بسبب اختلاف المجالات وصعوبة التفاهم، وقد ضاقت هذه الفجوة بينهما بسبب انتشار ظاهرة احتجاز الرهائن مما أدى الى

التعاون الوثيق لمواجهة هذه المعضلة، وقد كشفت الدراسة بأن المدخل النفسي لدراسة هذه الظاهرة يمكن أن يقود الى تناقضات في فهم مسألة احتجاز الرهائن اذا نظر اليه من المنطلقات الأخرى، فقد ذكر العالم هبارد بأن قرصان الجو يتسم بشخصية غير مستقرة وتعتور دواخله ميول انتحارية ولكن تنقصه الشجاعة في القيام بالانتحار ويتلذذ عندما يجد نفسه في موقف تحف به الأخطار بهذا السبب يرى هذا العالم أن تطبيق عقوبة الاعدام على قراصنة الجو سيترتب عليه ازدياد عمليات اختطاف الطائرات، ويتضح من هذا أن رؤية علم النفس لانماط المختطفين تكشف عن منحى يتسم بالتناقضات مع المفاهيم السائدة، ولكننا نجد في داخله منطقاً واتساقاً، ويتضح من مختلف هذه الرؤى أن جريمة الاختطاف تشكل عنصراً واحداً من هذه الصورة الكلية وهي ذات صلة وثيقة بظاهرة الانحراف عن المعايير المقبولة والثابتة، كما أن العناصر التي يتكون منها هذا الفعل قد عصفت بها عوامل التغير في التاريخ المعاصر، ويعزا هذا التغير جزئياً الى اعادة تنظيم التحالفات الاجتماعية، والسياسية وللتطورات التقنية في مجال الاتصالات والترحال، وبينما لم تؤثر هذه العوامل على الجوانب الاقتصادية لجريمة احتجاز الرهائن، ولكن يبدو أثرها على الجوانب السياسية والقانونية والاجتماعية واضحاً للعيان، من هذا يتبين صعوبة دراسة هذه الظاهرة من منظور محدد لأن طبيعة الموضوع وتشعبه تستدعي أخذ جميع الاعتبارات في الحسبان.

يتناول الفصل الرابع من الدراسة أن عملية احتجاز الرهائن يمكن أن تقع في أي زمان ومكان، كما يمكن أن ترتكب بشكل تلقائي أو من خلال اعداد يستغرق عدة أشهر، ويشكل هذا النمط من الجرائم بطبيعته التي لا يمكن التنبؤ بها واختلاف الأماكن التي يمكن أن يقع فيها صعوبات جمة للدوائر التي يعهد اليها مكافحة الارهاب، ويعتقد الخبراء أن أبجديات متطلبات الوقاية الفعالة والحد من الاختطاف ترتكز في المقام الأول على تدقيق المعلومات بين دول العالم وتبادلها واستخلاص النتائج من الحوادث السابقة، فالمعرفة التفصيلية لحالات معينة والوسائل التي استخدمت لمعالجتها والدوافع الكامنة وراءها لا غنى عنها للوقاية المستقبلية، كما أن تبادل المعلومات عن استراتيجية الشرطة وأسباب الفشل والنجاح يمكن أن تسهم في تطوير أساليب السيطرة المستقبلية، والواقع أن معرفة أنماط المجرمين يمكن استخدامها في تطوير أساليب السيطرة المستقبلية على الجريمة ولكن يجب الأخذ في الاعتبار بأن استخدام الأنماط من غير شروط أو مرونة يمكن أن تترتب عليها نتائج سلبية لأنها قد تعكس قيم الذين يستخدمونها لهذه

الأسباب، يرفض بعض الخبراء استخدام الأنماط كوسيلة لتحديد المجرمين، وخلاصة القول تبرز عدة مشاكل عند وضع استراتيجيات مكافحة الارهاب وذلك من خلال جمع المعلومات ووضع خطط الطوارىء ومراقبة الأهداف وسياسات الردع.

وتنطوي هذه المشاكل أيضاً على أهمية ايجاد السبل الكفيلة بالمحافظة على الثقة بين المسئولين والجمهور من خلال وضع سياسات ترتكز على التوازن بين المتطلبات الأمنية وضمان سرية المجتمع، ان استخدام هذا المنهج يتيح للمسئولين عدداً من الخيارات التكتيكية للأجهزة الادارية المناط بها السيطرة على الارهاب على المدى القصير والبعيد.

أما الفصل الخامس من الدراسة فقد أولى اهتماماً كبيراً لردود الفعل ازاء حوادث الاختطاف التي تتطلب احاطة السلطات المختصة علماً بالحادث قبل الشروع في اتخاذ الاجراءات اللازمة كرد فعل لاحتجاز الرهائن، وقد جرت العادة أن يناط تقليدياً بالأجهزة الأمنية معالجة الجرائم العادية بينما ينصب محور اهتمام الحكومة على الجرائم ذات الصبغة السياسية، وتبرز في مثل هذه الظروف عدة مشاكل تتعلق بالتنسيق والتعاون بين مختلف الجهات.

وقد اتضح من البحوث بأن هذه المسائل لا تجد الاهتمام الكافي من المسئولين عند معالجتهم مسألة ردود الفعل الأولية ازاء الاختطاف، وقد عالج المؤتمر الذي عقد في سانت باربرا بالولايات المتحدة كيفية ردود الفعل الاجرائية تجاه احتجاز الرهائن، وقد ركز المشاركون في المداخلات جلّ اهتمامهم على الشرطة، بينما ساد اغفال كامل لامكانات ردود الفعل الأولية للرهينة والضحايا الرئيسيين والصحافة والحكومة والمؤسسات التي ليست ذات ارتباط مباشر بحل المشكلة، ولكنها تهتم بتطور مسألة احتجاز الرهائن، إن هذا النمط من المداولات يعكس بشكل واضح صعوبة القضايا المتعلقة بهذا الموضوع الشائك.

يتضح من الدراسة بأن هناك خطوات عاجلة يجب اتخاذها لانقاذ الرهينة وتعتمد مثل هذه الخطوات في المقام الأول على جمع المعلومات الأساسية عن خلفيات شخصية المختطفين والضحايا، ومكان وأسباب الاختطاف ومطالب الخاطفين، إن توفر مثل هذه المعلومات يمكن من اتخاذ قرارات حاسمة تتعلق بالأشخاص الذين سيوكل اليهم معالجة مسألة الرهائن مثل الحكومة والعناصر المساندة لها مثل الاخصائيين النفسيين، كما يجب أن يتوفر نظام انذار مبكر

من خلاله استنفار السلطات، أما في المجال الميداني فيجب تحديد مكان احتجاز الرهائن وضرب طوق من الحصار حوله لمنع انتشار عمليات الاختطاف لأي أشخاص آخرين. ويبدأ بعد ذلك جمع المعلومات عن خلفيات الخاطفين بهدف اجراء المفاوضات معهم، كذلك يجب فحص المباني التي تم فيها احتجاز الرهائن بهدف اعداد خطط الهجوم عليها اذ استدعى الأمر . . يحتم احتواء الأزمة خلال هذه المراحل الحاسمة وجود تنسيق بين كل قنوات القيادة وشبكات الاتصال لضمان فعالية السيطرة على الموقف، ويجب على المسئولين في هذه المرحلة الحاسمة أن يتخذوا قرارهم فيما يتعلق بأسلوب معالجة الأزمة، وذلك إما من خلال الانقضاض على الخاطفين وانهاء الأزمة أو من خلال التفاوض، ويعتمد اتخاذ القرار على عدة عوامل من بينها الرهائن ونوعية مطالب الخاطفين وحالة محتجزي الرهائن، «في كثير من الأحوال قد يكون القرار قد اتخذ سلفاً في المراحل الأولية لعملية الاختطاف، اما بانهاء الاختطاف أو محاولة احتوائه عن طريق المفاوضات، ويعتمد القيام بردود الفعل الأولى على العناصر التالية:

١ ـ وضوح القيادة.
٢ ـ توفر المختصين.
٣ ـ انشاء مركز لاحتواء الأزمة يرتبط بشبكة اتصالات ومواصلات فعالة،
٤ ـ اتاحة الخيار للمفاوضين.
٥ وجود خيار لاستخدام الأسلحة.
٦ امكانية استيفاء معلومات موثوق منها.
٧ ـ تبادل المعلومات مع الصحافة.

ان استخدام هذه العناصر بالتنسيق مع الجهات المختصة يمكن أن تسهم في احتواء الأزمة.

وتناول الفصل السادس من الدراسة اشكالية المفاوضات التي تتخذ في كثير من الأحيان عدة صور ولكن من النادر وجود مواجهة مباشرة بين المختطفين وصانعي القرار، ويعتبر المحيط الذي يتم فيه اختطاف الطائرات خير دليل على ذلك، ان المفاوضات يمكن أن تستخدم كاستراتيجية شاملة لحل مشكلة معينة أو كجزء من خطة عامة مثل الاعداد للهجوم على المختطف في أكثر اللحظات التي لا يتوقع فيها هذا الخيار، كما أن استراتيجية المفاوضات يمكن استخدامها في ظروف لا تتوفر فيها في بداية الأمر أي بدائل للسلطة ويمكن أن تتطور الى تخطيط

يهدف الى كسب الوقت ريثما تضع السلطات خطة يمكن تنفيذها، كما حدث في مطار عنتيبي في يوغندا، وهنا يتضح بأن المفاوضات ما هي الاّ أحد البدائل الاستراتيجية المختلفة لحل مشكلة الرهائن فالخيارات المتاحة لصانعي القرار يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة منها رفض الحوار أو تجاهل الموقف كلية من خلال قطع الاتصالات مع المختطفين أو القيام بنمط من المفاوضات بهدف التحضير للهجوم، وقد اتضح أن استخدام خيار المفاوضات كاستراتيجية شاملة أو أداة يعتمد على شبكة معقدة من العوامل التي تتطلب مدخلا مرناً ينعكس في أسلوب معالجة هذا الأمر، وتعتمد الاستراتيجيات التي تستخدم في مواجهة الارهاب على الموارد المتاحة أمام المفاوض. وقد اتضح من التجارب أن ظاهرة احتجاز الرهائن قد أضحت تشكل تهديداً مستمراً للحكومات والشركات ما يستدعي تطوير مجموعات تفاوضية ذات كفاءة عالية، وبما أن المفاوضات تنطلق من التوجه العقلاني للدولة كمدخل لانهاء الاختطاف فقد اتجهت دول كثيرة الى تدريب مجموعات من المختصين لكي يكونوا في حالة تأهب دائم لمواجهة هذه المواقف، بينت الدراسة الخصائص التي يجب أن يتمتع بها المفاوض وأهمها المقدرة على تحمل الارهاق لأمد طويل. اضافة الى ذلك تتطلب مثل هذه المهمة الخبرة في التعامل مع مختلف أنماط المجرمين خصوصاً أولئك الذين يميلون للعنف.

سلطت الدراسة بعد ذلك الضوء على كيفية عملية التفاوض والتقنيات التي يجب استخدامها حيث بينت أهمية توفر سلسلة هرمية من القيادات ذات أدوار ووظائف محددة فيما يتعلق بعملية تدفق المعلومات، وكذلك وضحت بأن على الأفراد المناط بهم عمليات التنسيق والمفاوضات التعاون مع المستشارين في الأمور المتعلقة بالعملية، واذا افترضنا بأن المفاوض وصانع القرار يؤديان دورهما باستقلال كامل عن بعضهما البعض فمن المهم لمن عهد اليهم ادارة الأزمة احاطة الآخرين علماً بجميع القرارات التي اتخذت لكي لاتتضارب القرارات والأوامر، اضافة لهذه القواعد العامة تتوفر بعض التقنيات الخاصة التي يجب الالمام بها لأنها تعتبر جزء من الممارسات العامة في عمليات المفاوضات، وقد حدد (سلافسكي) الذي كان يعمل خبيراً نفسياً في دائرة الشرطة بميونخ عدة أهداف يجب على المفاوض تحقيقها عند محادثاته الأولية مع المختطفين ويمكن اجمالها في التالي:

١ الكشف عن الوضع الذي يوجد فيه الرهائن.
٢ دراسة شخصيات المختطفين واستخلاص بعض من أنماط سلوكهم.
٣ محاولة كسب الوقت واجهاد الخاطفين نفسياً.

٤ بذل الجهود لاقناع مختطفي الرهائن بالاستسلام.

وقد ركز هذا العالم على أهمية المدخل الجماعي في المفاوضات كما استخدمته الدوائر الألمانية في أزمة الرهائن في ميونخ والذي أصبح قاعدة عامة للاجراءات البيروقراطية، ثم وضحت الدراسة بعد ذلك بأن على صانعي القرار أن يحددوا مسبقاً الأمور التي يمكن أن يدور التفاوض حولها مع المختطفين، وهناك قاعدة تحظى بانتشار واسع وتنطوي على عدم تقديم أي تنازلات للرهائن بغير مقابل . .

ويشكل عدد من مطالب الخاطفين صعوبات جمة حيث تضع القوانين قيوداً صارمة تحد من حرية حركة المفاوضين، ويسود اختلاف بين الخبراء عن الصلاحيات المخولة للمفاوض فيما يتعلق بالأمور التي يجوز التفاوض حولها حيث يرى البعض أن تخويل المفاوض بعض الصلاحيات لاتخاذ القرار أمر مجد، بينما يعارض الآخرون وينصحون بحصر دوره في المفاوضات فقط، يتفق بعض خبراء الارهاب على تقديم التنازلات في بعض الأمور الهامشية الأمر الذي يمكن أن يؤدي الى استقرار محتجزي الرهائن العاطفي. وطبيعة الحال فان الأمور التي يمكن تقديم تنازلات بشأنها تعتمد على المحيط الذي تم فيه الاختطاف، ففي بعض الأحيان لا تسمح القيود القانونية والأخلاقية في بعض مسارح الجريمة بالاذعان لمطالب الخاطفين، ولهذه الاسباب فان الحدود المسموح بها لما يمكن التفاوض حولها يمكن أن ترتكز على سياسات محددة سلفاً ومن ثم يجب أن تتوفر هناك مرونة تحددها طبيعة المفاوضات التي تدور بين الأطراف المعينة.

تناول الفصل السابع من الدراسة معالجة أحد عناصر احتجاز الرهائن التي نادراً ما تهتم بها الصحافة أو الرأي العام في أعقاب انتهاء حادثة الاختطاف، وقد كشفت الدراسة أن مسألة الاختطاف أمر متسبب وترتب عليه أبعاد نفسية وقانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية وادارية والتي تؤثر بدورها على بعضها البعض، وينجم من هذه التفاعلات المعقدة اكتساب صانعي القرار تجارب قيمة والاحاطة بالصعوبات الادارية في وضع خطط الطوارىء عند معالجة الحوادث المستقبلية، وقد ركزت الدراسة في هذا السياق على المعضلات التي واجهتها السلطات في أعقاب احتجاز الرهائن اذ يحاول المسئولون معرفة تفاصيل الوقائع لاستخلاص الدروس والعبر، ويمكن أن تبدأ عمليات التحقيق وجمع المعلومات في أعقاب اعتقال المجرمين وأخذ الرهائن للمستشفى للكشف عليهم، فاجراء التحقيق عن جميع الملابسات يمكن أن يساهم في

تقديم الاجراءات التي اتبعت، ومن ثم تقديم التوصيات التي تتعلق باستنباط الأساليب الجديدة لمكافحة هذا النمط من الجرائم في المستقبل. كما يمكن أن تساهم هذه التحقيقات في القاء الضوء على الأخطاء التي وقعت أثناء العملية أو الاجراءات السليمة التي تم اتباعها لانهاء عملية الاختطاف ويمكن أن تصبح مثل هذه العمليات التقويمية مصدراً جيداً للمعلومات الجديدة التي يمكن دمجها في برامج التدريب لمكافحة الارهاب، ويتطلب استيفاء هذه المعلومات اجراء مقابلات عديدة مع الرهائن والمختطفين من خلال خبراء في بعض المجالات مثل الشرطة وأطباء الأمراض العصبية والنفسية أو حتى الصحافة، فاستيفاء هذه المعلومات من هذه المجموعات أمر هام لأن الرهائن يمكن أن يساهموا اسهاماً فعالا في هذا المجال، وذلك من خلال تجاربهم التي اكتسبوها من بحثهم الأمر الذي يمكن تدعيم برامج تدريب القوات الخاصة بمكافحة الارهاب في المستقبل أما المختطف فيمكن أن يكشف عن الدوافع وراء ارتكابه للجريمة وأسباب اختياره للهدف، ان مثل هذا الاستجواب يمكن أن يكون «سيناريو» مستقبلاً لمواجهة شتى الاحتمالات، كما يمكن أن يكشف الاستجواب جميع أبعاد الاختطاف المختلفة، ويتوقع بعض الباحثين بأن كلا من الرهينة والمختطف ربما لا يرغبان بالادلاء بأي شهادات، ويعزا هذا التوقع لتعرض الرهينة لمحنة عصبية ترغب في نسيانها أو اسقاطها من الذاكرة، أما المختطف فربما يرفض الادلاء باي شهادات لئلا يعرض نفسه للادانة، وتعرضت الدراسة في استخلاصها لنتائج الاختطاف الى استراتيجيات الردع وفعاليتها، وسلطت الضوء على مداخل أخرى تتناول وسائل الردع المختلفة، لكنها لا تنطلق من صرامة العقوبة انما تعتمد في المقام الأول على تشديد الحراسة على الأهداف التي يتوقع قيام الارهابيين بمهاجمتها الأمر الذي يقلل من امكانية نجاح خططهم.

ثم انتقلت الدراسة الى عرض أمثلة تعكس مدى التغييرات التي لحقت بالقانون الجنائي والتشريعات المتعلقة بمكافحة الارهاب على المستوى الوطني والدولي، وبينت المعوقات السياسية التي تحول دون تسليم المجرمين وتقديمهم للمحاكمة، وأخيراً عالجت الدراسة قضية تعويضات الضحايا التي لاتجد الاهتمام الكافي وأحياناً الاغفال التام في أعقاب انهاء حادث الاختطاف، وقد قامت بعض الدول برصد أموال لتعويض الضحايا اذ لا توجد قاعدة ثابتة على المستويين الوطني والدولي توضح الأسس التي يمكن أن ترتكز عليها تعويضات الضحايا أو ذويهم.

إن تقنين مصالح ضحايا الارهاب يمكن أن يعود على الحكومات بفوائد جمة أهمها اعادة

الثقة في فعالية الحكومة أو جديتها في المحافظة على حقوق المواطنين.

وأخيراً تناولت الدراسة جميع المسائل التي تعالج ما جرى في أعقاب الحادثة حيث سلطت الضوء على الموضوعات الهامة في هذا المجال مثل جمع البيانات وتبادل المعلومات والبحوث وانشاء مراكز للمعلومات والتجارب التي يمكن أن يسترشد بها في السياسات والتدريب، ويهدف التركيز على هذه العناصر الى الوصول الى تعميمات وايجاد قاسم مشترك بين مختلف الأشكال وأنماط الحوادث التي تواجه المسئولين في مضمار التطبيق.

تناول الفصل الثامن من الدراسة تحليل خلاصة نتائج البحث حيث بيّن تداخل القضايا التي تم طرحها الأمر الذي جعل حصرها في فصل معين صعب التناول، فلقد طرحت على سبيل المثال عدة قضايا تتعلق بالمفاوضات في كل فصل من الجزء الثاني من هذه الدراسة رغم أن الفصل السادس قد خصص كلية لبحث هذا الموضوع.

إن معظم القضايا التي انصب عليها اهتمام الدراسة من الفصل الرابع الى الفصل السابع كانت تركز على كيفية السيطرة والوقاية من حوادث الارهاب، وقد تكرر الجدل حول ايجابيات وسلبيات المفاوضات، وقد ارجعت الدراسة هذه الاختلافات في وجهات النظر الى السياسات والاتجاهات التي تنظر من خلالها مختلف القطاعات الى قضية الارهاب، لهذا السبب يرى بعض الخبراء والمختصين بأن التعميمات التي يمكن أن نطلق في قضايا الاختطاف عديمة الجدوى ويمكن أن تترتب عليها بعض الأخطاء في التطبيق بينما يرى الأخرون بأن النتائج المستخلصة من التعميمات يتحتم تطبيقها اذا ما أريد للتعاون الدولي والتنسيق بين المختصين النجاح، وهناك أيضاً حقيقة تسترعي الانتباه عند القيام بمسح فصول هذه الدراسة وهي عدم وجود مرجع شامل يتناول مشكلة الأنماط التي قمنا بمعالجتها في الجزء الأول من الفصل السابع، ومن الواضح أن أي بحوث مستمدة عن الأنماط والقواسم المشتركة لظاهرة الاختطاف تعتمد أساساً على التدفق المستمر للمعلومات وتبادلها بين الجهات المختصة، مما يمكن من تسليط الضوء على جوانبها المختلفة، وقد قامت الدراسة بالقاء الضوء على القواسم المشتركة وأهم سماتها . .

كما تبين من الدراسة بأن الاستراتيجيات والأساليب التي تتخذها الدولة وليدة للتجارب الخاصة، كما أن الاختلافات الاقليمية ونمط حوادث الاختطاف يتطابق بدرجة عالية مع الاختلافات الاقليمية والاستراتيجيات التي تتبعها هذه الدول، ولكن هذا لا يعني بالضرورة

بأن الدروس المستخلصة من هذه التجارب يمكن تطبيقها في كل مكان، ولكن يمكن الاستفادة من بعض جوانبها التطبيقية في حالات معينة، وتعرضت الدراسة للأبعاد القانونية والسياسية لجريمة الاختطاف وألقت الضوء على الصعوبات التي تواجه الحكومات في معالجة هذا الموضوع، كما بينت المعوقات التي تقف أمام أساليب الردع، وأخيراً خلصت الدراسة الى أهمية دور البحوث في تقويم وتطوير أساليب مكافحة الارهاب بما يواكب كل المستجدات في هذا المجال.

يتضح من الفصول السابقة تركيز الدراسة على ظاهرة احتجاز الرهائن من منظور النسق التحليلي حيث يمكن هذا المنهج من القاء الضوء على مختلف جوانب هذه الظاهرة من منطلقات نظرية وقد قامت الدراسة بتخصيص ثلاثة فصول تتناول نماذج تطبيقية لحالات اختطاف وقعت في أماكن مختلفة، وقد تم تناول هذه النماذج من منظور الشرطة . . وقد عالجت هذه الفصول الثلاثة تجارب بعض الدول فيما يتعلق باحتجاز الرهائن، وكذلك الوسائل التي استخدمتها الشرطة لمكافحة الارهاب، كما انصب محور هذه الفصول على دراسة أثر الارهاب الذي تنطوي عليه هذه العمليات على المشاركين في ادارة الأزمة.

وقد أمكن في معرض الدراسة تناول جوانب مختلفة لعمليات ارهابية وقعت في الأراضي المنخفضة وجمهورية المانيا الاتحادية، وقد واجهت هذه البلدان التي تم اختيارها كنماذج موجه من حوادث الاختطاف بلغت ذروتها في عقد السبعيات، وقد أمكن تطوير برنامج وطني شامل لمكافحة احتجاز الرهائن في كل من الأراضي المنخفضة وجمهورية المانيا الاتحادية الأمر الذي مكن الباحثين من أخذ نتائج هذا البرنامج في حسبانهم.

أما الفصل الثاني عشر والأخير من هذه الدراسة، فقد وضع ظاهرة احتجاز الرهائن في اطار موسع ينطوي على تحليل مشاكل الارهاب بكل أبعادها، ويشمل هذا الاطار العلاقة بين البحث العلمي من جهة، ووسائل الوقاية والسيطرة من جهة أخرى، والسؤال المطروح في هذا الصدد كان يرتكز على مدى اسهامات المعارف واستراتيجيات البحوث في توفير طرق وأساليب لصانعي القرار لمواجهة هذه المشكلة واحتوائها، كما هدف هذا الفصل الى تحليل بعض الجوانب التطبيقية لهذه العلوم على بعض مشكلات الارهاب، وقد اتضحت أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه العلوم النفسية في معالجة هذه القضايا الأمر الذي حدا بالباحثين اختيار هذه العلوم لعلاقتها الوثيقة بدراسة الآثار الناجمة عن الارهاق النفسي والعصبي وكيفية مواجهة بعض المظاهر السلوكية أثناء حصار الرهائن، وقد برزت في هذا الصدد عدة مسائل متداخلة يمكن اجمالها في التالي:

١ ـ اختيار موضوع الارهاب كحالة يحاول البحث العلمي ايجاد أنجع السبل لمكافحتها.
٢ ـ اختيار العلوم النفسية والعصبية لارتباطها الوثيق بدراسة الآثار النفسية لضحايا الارهاب.
٣ ـ دراسة الآثار الناجمة عن الحصار الطويل وعلاقته بالارهاب.

تنعكس هذه الأهداف الثلاثة على نتائج رئيسة تم استخلاصها من تحليل الآثار النفسية على احتجاز الرهائن في الجزئين السابقين من هذه الدراسة خصوصاً أهمية دور الرهائن والحاجة الماسة للبحث في هذه المجالات.

واجمالاً يمكن القول بأنه يتحتم على صانعي القرار أخذ الاعتبارات النفسية للضحايا في الحسبان الأمر الذي يمكن أن يساهم في المحافظة على الثقة بين الحكومة والشعب مما يمكن من تطوير برامج فعّالة لمكافحة الارهاب.

فالاهتمام بضحايا الارهاب يمكن أن يأخذ وضع التشريعات المتعلقة بالتعويضات التي يمكن أن تساهم في تحسين صور السلطة مما يخفف من الشعور بالتعاطف بين الجمهور والارهابيين.

وأخيراً يمكن القول بأنه طبقاً لما ذكر العالم (جازي) بأن المنطلق العلمي الذي يسعى لوضع حلول شاملة لمشكلة الرهائن يمكن أن يصطدم بالاعتبارات الخاصة لسياسة الدولة التي تهتم بالمسائل القانونية، وقد تعرض هاسمان في هذا الصدد الى أهمية تطوير نماذج بديلة للقانون الجنائي مما يساهم في تطوير أساليب مكافحة الارهاب من خلال رؤية جديدة تعطي مصلحة الرهائن أسبقية على غيرها من الاعتبارات، وقد كشفت الدراسة بأن الجهود التي تبذلها السلطات لمكافحة الارهاب تنحصر في مواجهة حوادث معينة، ومن ثم تصبح قصيرة النظر وعديمة الجدوى، فقد تطورت أساليب الارهابيين مما يقتضي وضع استراتيجيات شاملة لمواجهة الارهاب، وقد تنطوي هذه الاستراتيجيات على التركيز على التعاون الدولي، وقد أبرزت الدراسة أهمية مساهمة الباحثين في استخلاص نماذج جديدة من الدراسات المقارنة والتجارب الدولية مما يمكن من تطوير بدائل لمكافحة الارهاب.

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الرائدة في مجال الوقاية من الارهاب، ولكن النقد الذي يمكن أن يوجه اليها في مجمل فصولها هو تركيزها بشقيها النظري والتطبيقي على المدخل الوقائي من خلال استنباط احدى الوسائل لحماية المجتمع من جرائم الارهاب، وقد ترتب على

هذا المدخل اغفال الدراسة للعوامل المفضية للارهاب، فمثل هذه الظاهرة لا يمكن أن تدرس منفصلة عن سياقها المجتمعي الذي يمكن من خلاله ابراز علاقات القوة بين شرائحه المتعددة، مما يمكن أن يطلق عليه البعد السياسي لهذه الظاهرة التي عبرت عن نفسها في عالمنا المعاصر من خلال شتى الصور والأشكال، الأمر الذي يتطلب الغوص في أعماق الجسم السياسي لمعرفة الأسباب التي تكمن وراءها، وقد انعكس اهمال الدراسة في تقصي جذور الارهاب في الأمثلة التطبيقية الثلاثة التي أبرزتها الدراسة عن الارهاب في المانيا الاتحادية وايطاليا والأراضي المنخفضة اذ كان يقتضي عرض هذه النماذج ابراز خلفيات حركة (بادر ما بنهوت) التي شغلت الدوائر الألمانية في عقد السبعينات، فهذه الظاهرة لم تنطلق من فراغ فلها جذورها التاريخية والسياسية في المجتمع الألماني، كذلك لم تحاول الدراسة تسليط الضوء على جماعة (الألوية الحمراء) وخلفياتها السياسية في ايطاليا، ولم تحاول الدراسة أيضاً كشف أسباب قيام جماعة (المولكان) العرقية باختطاف القطار للتعبير عن سخطهم السياسي ازاء بعض قضاياهم، إن الاحاطة بجذور الارهاب هي السبيل الوحيد للسيطرة عليه الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية في القضاء على بؤر الصراع، ويمكن أن تسهم البحوث العلمية اسهاماً كبيراً في هذا المضمار.

■ التقارير العلمية

تقرير عن

الاجتماع الاقليمي التحضيري الرابع لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين

(القاهرة ٢٧ ـ ٣١/٥/١٩٨٩م)

اعداد: الدكتور محمد ابراهيم زيد(*)

التمهيـــد:

في اطار الاجتماعات الاقليمية التي تنظمها الأمم المتحدة تمهيداً للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي سيعقد في هافانا ١٩٩٠، نظم مركز الدراسات الافريقية بأكاديمية الشرطة المصرية بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بفيينا الاجتماع التحضيري الرابع بالقاهرة في الفترة ما بين ٢٧ ٣١ مايو ١٩٨٩م، ومن المعروف أن الأمم المتحدة تنظم خمس اجتماعات اقليمية تحضيرية كان أولها في بانكوك ثم هلسنكي وكوستاريكا فالقاهرة والأخير في أديس أبابا ٥ ٩ يونيو ١٩٨٩م.

واشترك في اجتماع القاهرة ١٢ دولة تمثل غرب آسيا وهي المملكة العربية السعودية، العراق، عمان، البحرين، قطر، الامارات العربية المتحدة، لبنان، الأردن، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، الجمهورية العربية اليمنية، فلسطين. مصر

ومن المنظمات والهيئات دعيت كل من: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، حيث مثله الدكتور محمد ابراهيم زيد، والأستاذ عرسان عبداللطيف، والاتحاد العالمي للصحة النفسية واتحاد المحامين العرب وبعض الهيئات والجمعيات المصرية

وتكون وفد السكرتارية العامة للأمم المتحدة من: هنري سوكالسكي مدير مركزالتنمية

(*) مستشار التعاون الدولي في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

الاجتماعية والاقتصادية والشئون الانسانية بالأمم المتحدة، والدكتور*فاروق عبدالرحمن مراد ممثل وعضو لجنة مكافحة الجريمة بالأمم المتحدة، والسيد ادوارد فيتري مدير مركز منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبيدرو دافيد المستشار الدولي بين الأقاليم لمنع الجريمة ومكافحة المذنبين.

وقد انتخب المستشار سمير ناجي رئيس وفد مصر رئيساً للمؤتمر والسيد غسان الوسواسي (العراق) والسيد خليفة بن سعيد البوسعيدي (عمان) نائبين للرئيس، وتم اختيار معالي زكي بدر وزير داخلية مصر رئيساً شرفياً للمؤتمر.

وقد ألقيت في حفل الافتتاح كلمات من سوكالسكي والدكتور فاروق عبدالرحمن مراد والسيد رياض طبارة رئيس قسم التنميةالاجتماعية والتابع للجنة الاقتصادية لغرب آسيا، ESCWA وذلك بعد كلمة السيد زكي بدر وزير الداخلية المصري، وكلمة السيد فاروق سيف النصر وزير العدل، وعالج المؤتمر الموضوعات الخمسة المقررة على النحو التالي:

- الموضوع الأول: منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية: واقع التعاون الدولي وآفاقه.

الموضوع الثاني: سياسات القضاء الجنائي فيما يتصل بمشاكل الحبس وغيرها من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة لها.

- الموضوع الثالث: الاجراءات الفعّالة الوطنية والدولية ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الاجرامية الارهابية.

- الموضوع الرابع: منع الجناح وقضاء الأحداث وحماية النشء: نهج السياسة واتجاهاتها.

- الموضوع الخامس: المعايير والمبادىء التوجيهية التي تستخدمها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجاني، التنفيذ والأولويات اللازمة لمزيد من القواعد النموذجية.

الموضوع الأول:

ترأس الجلسة الأولى المستشار سمير ناجي حيث دعى السيد فيتري لعرض النقاط الأساسية من واقع ورقة الأمم المتحدة ومن خلال الاجتماعات الاقليمية الأخرى، وقد أشار فيتري الى حقيقة أن الجريمة تعطل التنمية والعدالة الجنائية، وأن المطلوب ردود فعل على المستوى الاقليمي والدولي لمواجهة هذا الخطر، وتعرض لدور التكنولوجيا لضبط الاحجام الجديدة للظاهرة الاجرامية والى التعاون الدولي والاتفاقات الدولية وخاصة اتفاقية تسليم المجرمين والانابة القضائية والمساعدة القانونية لضحايا الجريمة.

ووجه ممثل اتحاد المحامين العرب الأنظار الى ضرورة تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة وبين مبادىء العدالة الجنائية، وأشار الى مؤتمر الأمم المتحدة السابع ـ ميلانو ١٩٨٥م ـ الذي نادى بضرورة تحقيق أهداف التنمية البشرية كاحدى الغايات الرئيسة لاقامة نظام دولي جديد، وأشار الى مدى ثقل الديون الخارجية على الدول النامية وعجزها عن سدادها وبالتالي ظهور أزمات اقتصادية وانتشار الجرائم.

وعرضت ممثلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية أنماط الجريمة التي تؤثر على التنمية واشكالية العلاقة بين الجريمة والتنمية وصعوبة تحديد أنماط معينة، وأشار ممثل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الى جرائم العنف وجرائم الاعتداء على المال العام والجرائم الاقتصادية، وكذلك ظاهرة المخدرات كمظاهر بارزة تواكب التنمية ولو أنه من الصعب الكلام عن علاقة وطيدة بينهما، وبيّن دور المركز العربي ومجلس وزراء الداخلية العرب في شأن الاستراتيجية الأمنية العربية واستراتيجية المخدرات، وكشف أنه لا توجد دراسات علمية على تكلفة الجريمة ودراسات أضرار الجريمة في العالم العربي وأن مشكلة التنسيق والتنفيذ للاتفاقيات الدولية تقف عقبة في سبيل التعاون الاقليمي والدولي تجاه الجرائم ذات الأبعاد الدولية، ونادى بانشاء صناديق اقليمية للدفاع الاجتماعي على غرار صندوق الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لتمويل التعاون التقني والعلمي في ميدان منع الجريمة.

وحدد عضو الوفد المصري بعض أنماط الجرائم المرتبطة بالتنمية مثل جرائم المخدرات وجرائم التزوير والتزييف وجرائم الوظيفة العامة، وحاول مندوب العراق الاجابة على سؤال ما هي الجرائم المرتبطة بالتنمية؟ وأشار الى جرائم التخريب الاقتصادي واتلاف الأموال العامة وجرائم الحركة وجرائم المخدرات، وذكر أن تحديد أهمية الجرائم المرتبطة مسألة نسبية تختلف من مكان الى آخر.

وأشار الدكتور أحمد جلال عز الدين الى الجرائم الاقتصادية وجرائم المصارف والاختلاسات الكبرى وخاصة تجربة مصر في تتبع الأموال المهربة الى الخارج، وجرائم الشركات متعددة الجنسيات، وحلل عضو الوفد العراقي العلاقة بين التنمية والجريمة وذكر أن التنمية تتأثر بعموم الظواهر الاجرامية لا بجرائم معينة، وأكد على ضرورة منع الجريمة والوقاية من الشخصية الاجرامية.

وتكلم دافيد بيدرو عن دور مؤتمر كاركاس ١٩٨٠م ومؤتمر ميلانو ١٩٨٥م في توجيه الأنظار الى موضوع العلاقة بين التنمية والسلوك الاجرامي. وأكد أن العلاقة لم يتم الكشف عنها بصورة كاملة في الدول المختلفة، وهناك خبرات تدل على أن هناك أنماطاً معينة تؤثر على الأسس الاقتصادية والاستقرار والسلام، وأشار الى مظاهر الاجرام عبر الدول وخاصة جرائم الكومبيوتر والتهريب والاعتداء على رجال الأمن ورجال الصحافة من العصابات المحلية والمخدرات.

وأكد مندوب الجمعية الدولية للدفاع عن الطفل والحدث (ممثل القدس) وجود ترابط وثيق بين الجريمة والتنمية وأن هناك ضوابط داخلية (التربية) الى جوار الضوابط الاجتماعية والقانونية (الشعور بالانتماء) يجب الاهتمام بها في مشاريع المكافحة، والمطلوب زيادة الوعي والتربية لزيادة التعلق والانتماء في المجتمع

الموضوع الثاني:

واستمر النقاش في اليوم الأول للمؤتمر بالنسبة للموضوع الثاني حيث طلب كالعادة من السيد فيتري عرض هذا الموضوع حيث أشار الى القواعد التوجيهية لمعاملة الأحداث الذين سلبت حريتهم التي وضعها معهد الأمم المتحدة لأسيا والشرق الأقصى، والى الدراسة الدولية لبدائل السجون التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي بروما وبالتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

وتكلم المستشار عماد النجار (المركز القومي للدراسات القضائية) عن عقوبة السجن وصعوبات سلب الحرية لعدم تحقيق الغاية المطلوبة، علاوة على الأعباء المالية التي تتحملها الدولة من توقيع العقاب وخاصة في الدول النامية وقد طالب بأن يتحمل المسجون نفقات سجنه.

وعارض رئيس الاجتماع (المستشار سمير ناجي) هذا الاقتراح وأشار الى كفاية الاسلام عن طريق سلب الحرية بماله من نتائج اجتماعية وادارية وعائلية.

وتكلم الدكتور محي الدين عوض عن مؤتمر كاركاس وتعرضه للعقوبات في الموضوع الأول وذكر أن عقوبة الحبس لا يعمل بها في المخالفات بمصر. وأن هناك عقوبات مالية عند

المسئولين بلاخطأ، وأشار الى الشريعة الاسلامية والحق الخاص والذي غالباً ما يؤدي الى الصلح، ومن المعروف أن التعويض كجزاء اضافي هو الاتجاه الحديث، وأن الدية هي عقوبة وحيدة في القتل الخطأ طبقاً للشريعة الاسلامية، وأن الارهاب الخطأ يطبق في شأنها الدية أيضاً.

وتكلم عبدالرحمن الخميس مدير عام السجون بالعراق عن العلاقة بين السجون وادارة السجون ومشاكل السجون وأهداف سلب الحرية وعدم تحقيق النتائج الايجابية عند التنفيذ العقابي، وأيد الدكتور نيازي حتاته رأي الدكتور محيي الدين عوض في شأن الصلح دون تحريك للدعوى الجنائية، وأن مصر عرضت ذلك في محاكم الصلح حيث اشتركت عناصر شعبية في حسم المنازعات البسيطة، وتكلم عن أن اصلاح النزيل واجب اجتماعي وتكافل اجتماعي وطالب بتخصيص عائد المصادرة والغرامات لاصلاح السجون.

وتكلم الدكتور محمد ابراهيم زيد (المركز العربي) عن نجاح نظام البدائل في مجال الأحداث في العالم العربي وأنه لم يتم تجربته في مجال البالغين، كما أشار الى التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي على الرغم من اعتباره تدابير استثنائية في تشريعات الدول العربية، وبلور مشكلة اكتظاظ السجون في الدول العربية والدعوة القائمة ببناء سجون جديدة، وخاصة المؤسسات شبه المفتوحه (مصر دول الخليج) كمحاولة تدريجية لتوجيه السياسة الجنائية المعاصرة، وصرح أنه لا توجد تجارب للحاسبات الالكترونية في مجال تنظيم العدالة الجنائية وأن الأمر يحتاج الى دراسات علمية في هذا المجال على الرغم من المحاولات الفردية في مؤتمرات معهد الاحصاء بجامعة القاهرة، وأشار الى تجربة وزارة العدل الايطالية بالنسبة لمركز معلومات محكمة النقض، وعدد العقبات التي تقف في سبيل بدائل السجون وهي: الفلسفة العقابية المحلية، الامكانات المادية والبشرية، عدم توافر الدراسات العلمية الموضوعية.

وقد أشار الدكتور زيد الى دور المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في هذا المجال عن طريق تنظيم المؤتمر الدولي المشترك الرابع حول أبحاث الوقاية من الجريمة ١٩٨٩م وورقة العمل الدولية لدراسة امكانية ادخال بدائل السجون عن طريق الدراسة الميدانية ودراسة الحالة (الدية في الشريعة الاسلامية).

وتعرض دافيد بدرو للمؤسسات العقابية في العالم وأسباب الايداع ونماذج عن البدائل في

الهند والولايات المتحدة لتفادي الايداع في السجون عن طريق رفع الصفة التجريمية للأفعال، وأكد سياسة الأمم المتحدة نحو اقناع الدول النامية لادخال نظام البدائل بدلا من انشاء السجون، ثم أشار الى مشروعات الأمم المتحدة في مصر لتطوير نماذج الدفاع الاجتماعي.

وأشار صيام (مندوب مصر) الى الاتجاه القوي نحو التعويض كبديل نظراً لما له من صلة بالشريعة الاسلامية (الدية) وكفالة حقوق المجني عليه، وطلب بالبحث عن توصية خاصة واضحة في هذا المجال، وخاصة بترشيد الاجراءات الجنائية عن طريق تعليق الدعوى وتحريكها على شكوى ونظراً لعدم امكانية الاستغناء عن السجون وعودة فكرة الردع العام الى محل الصدارة في العالم الغربي، فانه يرى ضرورة دراسة تجارب العالم الثالث (معسكرات العمل) ونظام العفو كوسيلة للقضاء على اكتظاظ السجون.

الموضوع الثالث:

بدأ ادوارد فتيري التعريف بالموضوع حيث أشار الى شقيه: الاجرام المنظم والأنشطة الارهابية الاجرامية، وذكر أن هذا الموضوع معقد ويرتبط بالبناء الاقتصادي والسياسي والاداري في كل دولة، كما يبدو من الجرائم المنظمة وجرائم الفساد والرشوة والنشاط غير المشروع العابر للقارات، وقد وجه الانظار الى توصيات الاجتماعات الاقليمية التي عقدت في فيينا، والى التوصيات التي تمت الموافقة عليها من لجنة منع الجريمة. وتسعى الأمم المتحدة وخاصة في مجال الارهاب الى الحصول على تدابير عملية تطبقها الدول، ومن ثم تقترح اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين لتحقيق التعاون الدولي لمواجهة هذه الأحجام الجديدة للظاهرة الاجرامية.

وتكلم رئيس وفد العراق عن الأنشطة الارهابية والعصابات المنظمة ويرى أن هناك كثيراً من القوانين قد عالجتها وعاقبت المساهمين فيها وخاصة بالنسبة لنصوص الاتفاق الجنائي حتى ولو لم يعمل المساهمون على تنفيذ ما اتفقوا عليه، ويعتقد أنه ليس هناك قصور في القوانين الداخلية ولكن المشكلة توجد في تنفيذ تلك النصوص وملاحقة مرتكبي الجرائم، ويظهر بصورة واضحة أن التعاون الدولي القائم في هذا المجال ليس بالقدر المطلوب مما يظهر من صعوبة دور الشرطة الدولية خاصة أمام عقبة تسليم المواطنين من الدولة.

وتكلم الدكتور محيي الدين عوض عن الجرائم المنظمة والارهاب باعتبارهما من الظواهر الجديدة للاجرام وأطلق عليها اسم جرائم الاختصاص الشامل بمعنى النص على المعاقبة عليها بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، ويرى أن هذه الجرائم تثير وضع التدابير الخاصة بها كما هو الحال بالنسبة للتسليم والمساعدة العقابية خلال التحقيق.

وقد أثار الدكتور محمد ابراهيم زيد مشكلة التعريف للجرائم المنظمة والنشاط الارهابي وعاب على المؤتمرات الدولية الالتجاء الى التعريفات الاجرائية التي قد تكون معيبة منهجياً وخاصة عند استخدام نتائجها في تحديد السياسة والاستراتيجية الخاصة بالمكافحة، وعدد بعض أنماط الجرائم المنظمة مثل الجرائم الاقتصادية، وجرائم ذوي الياقات البيضاء، الاتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات، والفساد السياسي، والأعمال المصرفية غير المشروعة، والمافيا المحلية والدولية

وأشار في مجالي التعاون الدولي والمكافحة للجرائم المنظمة الى مسألة الولاية القضائية ومشروع اقامة محكمة جنائية دولية، وفي ذلك تعرض الى تجربة محكمة حقوق الانسان الأوروبية ومدى فعاليتها القضائية والى مشاريع محاكم حقوق الانسان في العالم العربي والعالم الاسلامي.

وفي مجال الأنشطة الارهابية تعرض الى مؤتمر سيراكوزا التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن وصخرة التعريف، وأشار الى تأثير المواقف السياسية التي حالت بين اعتبار حق الكفاح المسلح لحركات تحرير الشعوب من العمل المشروع، وفي المجال العربي تكلم عن مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الارهاب الذي تدرسه جامعة الدول العربية، وضرورة الالتجاء الى تدعيم أجهزة التدخل وتوفير مناخ التعاون عن طريق الاتفاقيات الاقليمية في اطار المنظمات الاقليمية وبالتفاهم مع القنوات الدولية

وتكلم الدكتور أحمد جلال عز الدين عن اشتراكه في ورقة العمل التي تقدمها الأمم المتحدة وطالب بالتركيز على التعاون الدولي وأسلوب هذا التعاون، وقد ركزت المشاريع السابقة على ثلاثة موضوعات: خطف الطائرات، وحماية الشخصيات الدولية، وقضية تصدير الارهاب، ويرى أنه من الضروري نزع الصفة السياسية عن الارهاب وطالب بضرورة الاعتماد على الاتفاقيات الثنائية في مجال المكافحة.

وواصل المؤتمرون مناقشة الموضوع الثالث في الجلسة الثالثة التي عقدت يوم ١٩٨٩/٥/٢٩م حيث عبر مندوب نقابة المحامين العرب عن دور التشريعات العربية وبصفة خاصة أشار الى نصوص مكافحة الارهاب المصري وخاصة المادة ٤٨ المتعلقة بالاتفاق الجنائي والمادة ٨٩ كتشكيل العصابات المسلحة والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م الخاص بحماية القيم، ويرى ضرورة ابرام الاتفاقيات الثنائية التي توفر الظروف الملائمة لملاحقة الأعمال الاجرامية وتعزيز فعالية القانون الدولي. وأشار الى أن انشاء محكمة جنائية دولية مطلب بعيد المنال لأنه يمثل مساساً بالسيادة الوطنية ويثير صعوبات عملية ويحتاج الى زمن طويل لتحقيقه.

وحاولت الدكتورة سهير لطفي (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية) التفرقة بين الارهاب والاجرام المنظم وطالبت بالمزيد من الدراسات والتركيز على عنصرين: هدف الفعل الارهابي وهوية الفاعل، وذكرت أن هناك بالنسبة للارهاب منطلق نفسي، اجتماعي، سياسي، ايدولوجي.

وأشار أحد القضاة من سلطنة عمان الى صعوبة الوصول الى تعريف محدد في المؤتمر للارهاب نظراً لغلبة المفهوم السياسي وخاصة وأن الارهاب يمثل تنازعاً للايدولوجيات والفكر السياسي والعالمي.

وعاد الدكتور محمد محيي الدين عوض الى موضوع الجريمة المنظمة والارهاب ووصفها بأنها طبل أجوف لأنه تظهر فيها الجريمة العادية، والحبس الجنائي: يجب أن تحدد هذه الجريمة قبل تحديد سبل مكافحتها، والارهاب له صور متعددة ولكنه لاحظ أن هناك عدم وضوح في النماذج الاجرامية، وتعرض للجريمة الدولية وما تثيره من مشاكل في شأن الاختصاص الجنائي الدولي والسير في حلقة مفرغة تجاه تحقيق هذا الاختصاص من عام ١٩٤٨م ومحاكمات نورمبرج، وتعرض أيضاً الى محاولات تعريف العدوان من الأمم المتحدة منذ ١٩٤٧م، وأكد على عدم اعتبار نشاط الشعب المغلوب ضد قوات المحتل في سبيل التحرر من الأعمال الارهابية، وعند تحديد الجريمة الدولية يجب الاعتداد بالقيم الانسانية، وقد ألقى الدكتور محيي الدين عوض الأضواء على الأخطاء الفنية واللغوية وأخطاء المصطلحات التي وردت في ورقة العمل المقدمة من الأمم المتحدة النسخة العربية وطالبا بتصحيحها.

وأشار الدكتور أحمد جلال عز الدين الى نقاط يجب التنبه لها من اهمها أن الاجتماعات

الاقليمية لا تبدأ من فراغ بل هي نتيجة لعملية تطورية تنتهي بورقة العمل الموجودة حالياً بين أيدي الأعضاء، ومن خلال دراسات لمحاولات التعريف وصل الى نتيجة مقتضاها صعوبة الأصول الى تعريف جامع شامل. ولن يستطيع الاجتماع الحالى الوصول اليه لأنه خارج عن نطاق مكنته وقد تبين أن آخر تعريف للارهاب هو أن الارهاب يعني الارهاب، ومن ثم يجب قبول الظاهرة، كما هي دون تعريف وتحديد كيفية مكافحتها على أساس التعريف الاجرائي.

وقد طالب الدكتور محمد محمد محمد عنب بانشاء شرطة متخصصة للارهاب توفر لها امكانات بشرية ومادية وتشكيل قضاء متخصص. وسجون وبرامج مدروسة وكذلك بنك للمعلومات. وأشار بدرو دافيد الى مؤتمر ميلانو الذي أكد على ضرورة دراسة الأفعال الاجرامية ذات الطابع الارهابي وما تلى ذلك من اتفاقيات دولية كمعاهدة طوكيو ولاهاي ومؤتمر باريس ونيويورك، وتطرق الى مؤتمر سيراكوزا والذي فشل في ايجاد تعريف للارهاب والذي أوصى بأن توضع في الاعتبار الاتفاقيات الدولية السابقة

وتكلم ادوارد فتيري عن توصيات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٥م حتى اليوم عن الارهاب، وأشار الى البيان الصادر عن مؤتمر القادة العرب بالدار البيضاء وخاصة الفقرة الأخيرة منه التي أدانت كل أشكال الارهاب.

وقد طلب السيد هارسون مندوب استراليا الكلمة وعرض اتفاقيتي المساعدة القضائية والمتبادلة والتسليم باعتبارهما أداتين لمواجهة الاجرام المنظم، وذكر أن التدابير الاقليمية بمفردها لا تكفي وأن أهداف الاتفاقية هي التعاون الدولي وتوفير الخدمات التي يحتاج اليها القضاء، وثارت مشكلة عدم دقة التعبير في النصوص العربية، وقد عرض الدكتور زيد اقتراحاً قوامه بأن يعهد الى المركز العربي مهمة مراجعة النصوص العربية للاتفاقيات المقترحة

الموضوع الرابع:

وعرض ادوارد فتيري (قواعد الرياض) و (قواعد طوكيو) لمعاملة الأحداث وذكر انه يعتد بعرض هذا الموضوع لأن أحد شقيه يمثل المنطقة العربية التي ساهمت بصورة كبيرة في صياغته، وما تزال تقوم بالعمل فيه الا وهي قواعد منع جناح الأحداث المعروفة باسم (قواعد الرياض)، واذا كان مؤتمر ميلانو قد أصدر قواعد بكين فإن مؤتمر هافانا سيعمل على اصدار (قواعد الرياض).

وذكر أن المشروع الأول لقواعد الرياض كان نتيجة للعمل الدائم من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض حيث كان هناك اجتماع للخبراء الذين عملوا كبداية في توصيات المؤتمر السابع وشاركت سكرتارية الأمم المتحدة بواسطة ألسون موريسون، واشترك في هذا الاجتماع خبراء عرب وأجانب حيث أعدوا مشروعاً يتكون من قواعد عامة وقواعد خاصة، بالمنع والتنشئة الاجتماعية والسياسية، الاجتماعية والتشريعات والبحث العلمي والتنسيقي.

وهناك مشروع آخر يعرف باسم قواعد طوكيو يتضمن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم قدم من معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى واليابان.

وأعطى الدكتور محمد ابراهيم زيد نبذة عن تطور (قواعد الرياض) منذ التوصية بها في كاركاس وميلانو وخاصة في قواعد بكين وأشار الى المادة الأولى من هذه القواعد الأخيرة التي اهتمت أساساً بقضاء الأحداث والتي طالبت بضرورة البحث عن قواعد لمعاملة الأحداث تهدف الى توفير حاجات الرفاهية الاجتماعية.

وعرض المحارو التي أسست عليها هذه القواعد الجديدة والمبررات لها وخاصة ضرورة الاهتمام بالعمل الاجتماعي الجماعي، وتوفير قطاعات السياسة الوقائية، وادخال التعديلات على التشريعات الخاصة بمعاملة الأحداث.

وتكلم بيدرو دافيد عن قواعد الرياض وتعرض للعمل الجماعي والتنشئة الاجتماعية والربط مع المؤسسات الاجتماعية، وأكد على هذه القواعد بالتعاون مع قواعد بكين سوف تؤدي الى تحريك سياسة اجتماعية وقائية على المستويات الاقليمية، وذكر أن هناك ثورة وحركة واسعة على مستوى الأمم المتحدة نحو معاملة الأحداث، وأن هناك سلة خاصة بأدوات المعاملة وتنظيماتها تبدو بصورة واضحة في اتفاقية حقوق الطفل المقترحة.

وألقى ممثل اللجنة العالمية للدفاع عن الطفل والأحداث بياناً مطولا عن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم ودور الهيئات غير الحكومية في هذا المجال.

وأشار مندوب الأردن الى أن موضوع التنشئة الاجتماعية لم يأخذ له نصيب من الدراسة والمعالجة واذا كان المثل يقول درهم وقاية خير من قنطار علاج، فما مدى صحة التعاون الدولي في هذا المجال؟

استمر النقاش في موضوع قواعد الرياض في اليوم الرابع من المؤتمر حيث تساءل رئيس المؤتمر عن اقتراح الاشراف الخاص على المعاملة الاجتماعية الواردة في البند ٤٩ من المشروع الأصلي، واجراء الاشراف القضائي في المدرسة الوارد في المادة ١٧

وقد بيّن الدكتور محمد ابراهيم زيد أن المشروع الأصلي قد وضع تحت الدراسة في الاجتماع الاقليمي الذي عقد في ڤيينا أبريل ١٩٨٨م، وأنه قد أعيدت صياغة المشروع الأصلي وجاء في ورقة العمل تحت بند ٥٤ استخدام مصطلح أمين مظالم أو مكتب مستقل مماثل له للأحداث، وأن الاشراف المذكور باسم الاشراف القضائي في المشروع الأصلي يراد به الرقابة الاجتماعية التي عبرت عنه ورقة العمل في البند ١٥

وأشار الدكتور مصطفى مطر (الدفاع الاجتماعي بوزارة الشئون الاجتماعية المصرية) بالجوانب الايجابية التي توجد في قواعد الرياض فهي جهد ملموس وعمل رائد، وذكر أن هذه القواعد تتعرض للطفولة عامة وليس للانحراف فقط، وهي تعمل على التركيز على الجانب الوقائي وهو أمر جيد ومقبول، وقد طالب بأن تتضمن القواعد فقرة اضافية عن الوقاية من العود، وكذلك التنبؤ والاكتشاف المبكر بالانحراف.

وذكر أن هناك في الدول العربية أساليب متعددة لرعاية الأحداث مثل الرعاية البديلة والأسرة المضيفة ودور الضيافة، وبالنسبة للسياسة الاجتماعية فلابد من تحليلها وتحويلها الى أفعال اجتماعية الأمر الذي يرتبط بكفاءة الادارة، ومن ثم من الضرورة اضافة قاعدة تتعلق بالأمور التنظيمية والادارية، وخاصة التنسيق والتكامل بين أجهزة العدالة الجنائية، وأشار الى تجربة النخبة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعي في مصر، وتجربة العمل التطوعي والعمل الحكومي. وقد أشار الى التفرقة بين لفظ الادخال الى المؤسسات والايداع، وطالب بالاهتمام بالخدمات النفسية، ونظام الحكم الذاتي بين الأطفال والرعاية الاجتماعية المتكاملة والرعاية اللاحقة، ويلاحظ أن (قواعد الرياض) تهتم بالمعاملة خارج المؤسسات التربوية وتركت تنظيم القواعد الخاصة بالمؤسسات الى قواعد طوكيو.

الموضوع الخامس:

قدم اداور فتيري لهذا الموضوع حيث طلب من المشتركين التركيز على مشروع المبادىء الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة، ومشروع المبادىء الأساسية لدور المحامين،

ومشروع الاتفاق النموذجي لنقل الاجراءات في المسائل الجنائية، ومشروع الاتفاق النموذجي بشأن نقل الاشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً.

وقد أشار رئيس المؤتمر الى أن هناك موضوعات كثيرة تحتاج الى أكثر من مؤتمر لتناولها وتستحيل تغطيتها في هذا الوقت الضيق. ودعي الدكتور محمد محي الدين عوض للتعقيب، وتكلم الدكتور محمد محي الدين عوض عن أثر الرئيسْ المشروع لابد أن ينفذ، أما أمر الرئيس اذا كان فحواه غير مشروع فهل يجوز للمرءوس الامتناع عن التنفيذ؟ ولا عبرة بأمر الرئيس في محاكمات نورمبرج الشهيرة، ويرى أنه في مصر يفرق الفقه بين حسن النية أو وجود أسباب معقولة تؤدي الى الاعتقاد بأن أمر الرئيس مشروع وبين علم الشخص بأن هذا الأمر غير مشروع، ففي الحالة الأولى يكون هناك نفي للاسناد وليس سبب من أسباب الاباحة، وفي الحالة الثانية لا يعفى الشخص من المساءلة الجنائية

وتكلم مندوب العراق عن اطاعة الأوامر في التشريعات العربية التي تعتبره سبباً من أسباب الاباحة وفرق بين اطاعة الاوامر في القانون الجنائي العادي والقانون العسكري.

ونبه الدكتور نيازي حتاته الأذهان الى الجانب العملي والمنطقي في المسألة ويرى أنه ليس من المنطقي الاهتمام بأمور قانونية تفصيلية في مؤتمر دولي، وأشار الى أن رجل الشرطة العادي البسيط ليس على وعي وادراك كامل بالفقه والقضاء، وأنه لن يستطيع التفرقة بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي في تقدير حسن النية خلال ممارسته لوظائفه ومن ثم يجب ابعاد عبارة «أمر يعتقد بأنه يعلم» من ورقة العمل.

وفي حالة اطلاق النار على المسجون الهارب فان اللوائح تقرر استخدام السلاح عند الهرب في الجرائم الخطيرة ومن ثم سوف يتطلب من الحارس أن يعلم بصحيفة السوابق للهارب حتى يعرف أنه قد ارتكب جرائم خطيرة وهذا تناقض واضح، ومن طالب في حالة اصابة الهارب أن يتم ابلاغ المسئولين وأهل القتيل وعدم وضع عراقيل أمام من يرغب في تقديم الشهادة عن الواقعة وكذلك عدم عرقلة اجراءات التحقيق.

وانتقل المجتمعون لمناقشة مشروع المبادىء الأساسية لدور المحامين وفرق الدكتور محي الدين عوض بين الاستعانة بمحام والمساعدة القانونية وذكر أن بند ١٥ من المشروع يحتاج الى

اعادة الصياغة وأن البند ١٧ به عبارات غير مفهومة مثل «مماثلتهم» وهي من الواقع «تمثيلهم».

وذكر الدكتور محمد ابراهيم زيد أنه قد قام عن طريق المركز العربي بنشر كتاب عن «المحاماة في النظام القضائي العربي»، وأنه من الضروري الاهتمام بدور وكيل الشريعة أو وكيل الدعاوى في المجتمع الاسلامي.

وقد تتبع توصيات المؤتمرات الدولية وخاصة في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى بما في ذلك المرحلة السابقة على المحاكمة منذ عمليات التحري وجمع الاستدلالات، وفي ذلك نجد تقنين الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد الذي سيطبق ابتداء من اكتوبر ١٩٨٩م. وقد أشار المستشار عوض الفرا من المحكمة الدستورية العليا في مصر الى الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوي وهي القاعدة التي تعرف باسم قاعدة ميراندا في الولايات المتحدة الأمريكية

وأشار الدكتور أحمد جلال عز الدين الى أن هناك بعض الظروف تتطلب الحرمان من دور المحامي حيث أن الظروف العملية الاستثنائية توجب السرية حتى لا توجد عقبات في القبض على المتهمين، كما هو الحال في ألمانيا، ومن الضروري اجتناب غطرسة الدراسات الفقهية التي تنفصل عن الواقع العملي، ودعى الدكتور محيي الدين عوض الى ضرورة النص على الظروف الطارئة ولا يجب أن يترك الاستثناء بدون حدود.

وذكر الدكتور زيد أن هذا التيار الذي ينتشر في أوروبا حاليا بدعوى مقاومة الارهاب والاجرام العابر للقارات يخشى من أنه يكون سيفاً مسلطاً على الحرية والحقوق الانسانية، وذلك لأنه دائماً بناء على دعوى الاستثناء تنقلب الحالة الفردية الى قاعدة عامة دائمة مستمرة وهذه هي الخطورة بعينها.

وانتقل الأعضاء الى مناقشة مشروع اتفاقية نقل الاجراءات وذكر الدكتور محيي الدين عوض أن نقل الاجراءات صورته الحقيقة يبدو باعتباره نوعاً من التسليم وأشار الى أن الفقرة ٧ من الاتفاقية تتعارض مع استقلال السلطة القضائية لأنها تخالف قواعد الاختصاص حيث أن الحكمة هي دون غيرها لها حق البت وحدها فيه.

وعلق عبد المولى الصلح ممثل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين على فقرة جـ، د من البند ٣ من الاتفاقية وبين موقفها من اللاجئين الذي يضطرون للهجرة من بلادهم طلباً للحماية والحرية في بلد آخر، واقترح أن تتضمن التوصيات بنداً خاصاً للاجئين ضحايا الاضطهاد في

الدول الذين لجئوا اليها وعدم معاملتهم كمجرمين، وكذلك دراسة اللاجئين وأوضاعهم بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة للاجئين.

وأثار المستشار سري صيام مسألة عدم دقة المصطلحات المستخدمة مثل المشتبه فيه خاصة وأن في الفقة الانجلوسكسوني مصطلحات أخرى مثل Suspected - Accused، ورأى فتيري أن المشاريع المقدمة هي نماذج لاتفاقيات وليست اتفاقيات للأمم المتحدة، وأنها قد أسست على خبرات الدول الأوروبية التي يوجد لها حالياً اتفاقيات معمول بها مثل اتفاقية تسليم المجرمين. وتناول بيدرو دافيد مشكلة المصطلحات وذكر أن دول أمريكا اللاتينية تعاني أيضاً من ترجمة النصوص الى اللغة الاسبانية وأن هناك تعبيرات مختلفة لهذه المصطلحات بسبب ايجاد مقابل لها في هذه اللغة الأخيرة.

وقد طالب الدكتور أحمد جلال عز الدين بضم توصيات اجتماع القاهرة عن ضحايا الجريمة ١١ يناير ١٩٨٩م وخاصة حقوق الضحايا ومن أهمها المساعدة القانونية للضحايا الى توصيات الاجتماع الحالي.

وانتقل النقاش الى موضوع الاتفاقية النموذجية لنقل الاشراف، وقد ذكر الدكتور محمد محيي الدين عوض أن هذه الاتفاقية على غرار سابقتها تأثرت بالقانون الانجلوامريكي، وقد طالب بتعديل بند ١ بحيث يتفق مع التشريعات العربية التي تأثرت بالنظام اللاتيني.

وقد أكد فتيري أن أسس وأصول هذه الاتفاقيات النموذجية امريكية وهي تعبر عن أعلى مستوى معاصر من وجهة النظر القانونية، وقد ذكر أنه سيتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض من خلال ممثله الدكتور محمد ابراهيم زيد في الوصول الى أفضل مصطلح عربي يستخدم بالنسبة لهذه الاتفاقيات.

وتكلم مندوب العراق عن قانون الأحداث العراقي ونظام مراقبة السلوك ثم النكوص عن هذا الاتجاه في عام ١٩٨٣م حتى يكون هناك انسجام مع قوانين المنطقة العربية وخاصة في الاجراءات الجنائية، وانتقل الى نظام وقف التنفيذ في العراق ونظام العفو عن المجني عليه.

وفي نهاية الاجتماع أشار الدكتور أحمد جلال عز الدين الى أنه يوجد أمام المؤتمر الأعمال الآتية:

١ مشروعان لقرارين يصدران عن المؤتمر بالاشتراك مع توصياته
٢ التقرير النهائي للمناقشات والتعليقات التي دارت في أيام المؤتمر

وأكد أن مشروع القرارين والتقرير النهائي سيوزعان رسمياً في اليوم الأخير للمؤتمر.

التوصيـــــــات:

وقد اشترك في حفل الختام كل من وزير الداخلية ووزير التعليم العالي ووزير الدولة للشئون الخارجية، وقد ألقى وزير الداخلية كلمة في هذه المناسبة، وعرض الدكتور أحمد جلال عز الدين مشروع التقرير النهائي للمؤتمر، نيابة عن المقرر فريد كامل أزهر (المملكة العربية السعودية) وتضمن التقرير تنظيم الاجتماع، ومناقشة الموضوعات الخمسة على النحو السابق عرضه . .

وقد تم توزيع مشروعي القرارين:
الأول: بشأن التدابير الدولية لمكافحة أشكال الجرائم عبر الوطنية
الثاني: حماية حقوق ضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة.
وقد وافق المؤتمرون بالتصفيق دون مناقشة الوثائق المذكورة.

تقرير علمي:

الندوة المتعلقة بالتدخل المجتمعي للوقاية من انحراف الأحداث

(بيجين ١٩ ـ ٢٤ أكتوبر ١٩٨٨م)

اعداد: **الدكتور مصطفى كاره**(*)

أهداف الندوة:

تهدف هذه الندوة الى التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الذي يعقد عام ١٩٩٠م وهو المؤتمر الذي ينعقد كل خمس سنوات، وتتضمن بنود جدول أعماله على مشاركة المجتمع المحلي في الوقاية من انحرافات الأحداث وعلاجهم.

أ الحضور:

حضر الاجتماع مجموعة من الخبراء تمثل عدد (٢١) دولة، كما حضر الاجتماع مديرو مراكز أبحاث الجريمة التابعة للأمم المتحدة وهي: مركز أمريكا اللاتينية، مركز الشرق الأقصى، ومراكز حقوق الانسان ومقرها جنيف، سويسرا وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للطفل. ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية ومنظمة العمل الدولية، هذا اضافة الى عدد كبير يمثلون دولة الصين الشعبية، وقد قام جميع الخبراء المشاركين في الندوة، وكذلك المكاتب والمنظمات والمراكز التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بكتابة ورقة عن موضوع الندوة قدمت خلال الاجتماعات التي استمرت لفترة خمسة أيام متكاملة.

(*) رئيس مكتب البحوث والدراسات والاحصاء بأمانة العدل بطرابلس. ليبيا.

وقد قام بافتتاح الندوة السيد جون جيان نائب وزير العدل الصيني وأشار ممثل الصين الى أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية (قواعد الحد الأدنى) لادارة قضاء الأحداث المعروفة باسم «قواعد بكين» كان قد تم وضعها بمدينة بكين عام ١٩٨٤م، ومنذ ذلك التاريخ قامت الصين بادخال العديد من التعديلات التي تتفق والتوجهات المنصوص عليها في وثيقة قواعد بكين، واضاف بأن الصين تفخر بما يتبع فيها من اجراءات متوافقة ومتوازنة بشأن اجراءات الوقاية من انحراف الأحداث وعلاجهم وبما تحقق لها من معدلات منخفضة للجريمة والجنوح، وأشار بأنه مع كل ذلك الا أن الصين لا زالت تسعى للاستفادة من خبرات وتجارب وسياسات الدول الأخرى في مجال جنوح الأحداث.

وتحدث مدير فرع الجريمة والعدالة الجنائية ومقرها فينا السيد ادوارد فيتيري عما كان لقواعد بكين من آثار وانعكاسات ايجابية في جميع أنحاء العالم، وأكد مع ذلك على أنه لا يزال هناك الملايين من الأحداث والشباب في العالم ممن يعيشون مهملين ويستغلون وأن جرائم الشباب لا زالت مستمرة في الارتفاع بالنسبة لأغلب أقطار العالم، وأضاف مدير فرع الأمم المتحدة الى أن الظروف التي يعيش فيها الشباب والأحداث المحرومون من حريتهم لا تشكل بالضرورة ظروفاً مهيئة للاصلاح، مشيراً الى أن سياسات منع الجريمة والانحراف خلال مشاركة الجهود وبرامج العلاج والاصلاح المجتمعية (داخل المجتمع) تتيح أفضل الفرص وأجدى التصورات للحد من المشكلة.

ب - مداولات الندوة:

أكد رئيس الندوة على اهمية جميع بنود جدول الأعمال وعلى وجه الخصوص منها التأكيد على تعاون المجتمع الدولي لمنع انحرافات الأحداث، كما أكد على تبادل البحوث وما تتوصل اليه من نتائج للاستفادة منها في فهم عناصر الظاهرة وتحديد أسبابها ووضع الاجراءات الكفيلة لمنعها على المدى البعيد، اضافة الى ذلك أشار الرئيس الى أن الصين تعتقد في اهمية التعاون الفني والواقعي فيما بين مختلف أقطار العالم لمنع والوقاية من انحرافات الأحداث معبراً عن أمله في أن تتوصل الندوة الى اعتماد أسلوب لتبادل التجارب والخبرات والمعلومات.

أشار مندوب المركز الدولي لحقوق الانسان الى أن عام ١٩٨٨م يمثل الذكري الأربعين

للاعلان الدولي لحقوق الانسان، وأن العام ١٩٨٩م سيمثل الذكرى الثلاثين لحقوق الطفل، وعبر عن أمله في أن تحقق الندوة دفعاً جديداً في اتجاه الجهود الدولية المبذولة لحماية الطفولة والشباب.

جـ موضوعات الندوة:

قدم الأستاذ الدكتور رتشارد هارونج مدير وحدة البحوث الجنائية بجامعة غرب استراليا لموضوعات الندوة وهي:

أ البرامج المجتمعية للوقاية من انحرافات الأحداث.
ب بدائل لايداع الأحداث في المؤسسات.
جـ ـ العمل بقواعد بكين وغيرها من المواثيق الدولية التي لاتزال في اطار الصياغة، أو مشروعات القواعد.
د تعزيز أواصر التعاون وتبادل المعلومات في مجالات انحراف الأحداث.

أ ـ البرامج المجتمعية:

وردت الاشارة الى أن هذا الموضوع يتضمن خمسة منظورات أساسية:

١ مشاركة المجتمع الدولي في وضع وتنفيذ البرنامج.
٢ ـ الأخذ بعين الاعتبار بما يجري العمل به من عادات وعلاقات وأنشطة قد تساعد أو تدفع للجنوح والانحراف، وذلك بهدف ادخال التعديلات اللازمة عليها في اطار الوقاية.
٣ العمل على ادماج هذه البرامج والأنشطة داخل نسق خاص.
٤ أن يتم العمل بها داخل المجتمعات المحلية وليس مؤسسات الرعاية.
٥ وضع الامكانات المجتمعية لخدمة هذه البرامج.

ويجب ملاحظة أن هذه التطورات تتداخل فيما بينها،يعزز الواحد منها ويؤكد على الآخر، مع عدم التركيز فقط على الثقافة (أو الخاصة) والتي تشير النظريات الى أنها تعد من الأسباب الداعية للانحراف، اضافة الى ذلك فانه يتطلب الأمر الأخذ بعين الاعتبار غير ذلك من المتغيرات: كالهجرة والصحة والتعليم والبرامج التنموية خاصة نمو المدن والحضر، الضمان

الاجتماعي. وكذلك بطبيعة الحال الشرطة، وادارة قضاء الأحداث، كما يجب الاهتمام بالمؤسسات المجتمعية والشباب أنفسهم للاسهام في البرامج التي يتم وضعها وتنفيذها ضمن اطار الوقاية من الجنوح والانحراف.

وأكد المشاركون على اهمية البحث العلمي وعلى وجه الخصوص الاهتمام بمنهج المتابعة والمعايشة في البحث والاعتماد على آراء وأفكار ومقترحات الأحداث والشباب في المجتمع.

وتعد مشاركة الشباب من الأهمية بمكان من منطلق أن الشباب لا ينظرون الى ما يتم انجازه من أجلهم ولمصلحتهم، ولكن لماذا وكيف تتم عملية الانجاز، وعلى وجه الخصوص، اهتماماتهم بمشاركتهم وما يبذلونه هم بأنفسهم من مجهودات نحو هذا الانجاز، بذلك فان النتيجة تعد أقل أهمية من الوسيلة، وجاء التأكيد عند هذا الحد على أهمية المؤسسات الشبابية وان الاجتماع المنعقد بمدينة طوكيو خلال الفترة ١٥ ـ ٢٠ يوليو ١٩٨٥م يعد نموذجاً لوسيلة تحديد أهداف وتنفيذ مثل هذه المشاركة.

وأشار خبير الأمم المتحدة الدكتور هاردنج بأسهاب الى التجربة الفرنسية التي تتحد في تشكيل اللجنة الوطنية لمنع انحراف الأحداث وذلك عام ١٩٨٣م، حيث أكد على اهمية ما حققته هذه اللجنة من انجازات، ويعد مفتاح نجاح هذه اللجنة اهتمام والتزام الهيئة السياسية في أعلى مستوياتها بما تقدمها اللجنة من آراء ومقترحات واعتمادها على جمعيات ولجان المجتمع المحلي المشكلة ضمن اطار الهيئات السياسية والادارية المحلية التي تستعين بما يتوفر للمنظمات الطوعية من امكانات مادية وبشرية وتخصيص الأموال لمختلف الأنشطة والمشروعات المقترحة من قبل الجمعيات المحلية، هذا ويتوفر للجنة الوطنية وسائل لتقويم جدوى وفعالية مختلف هذه المشروعات والأنشطة المحلية في الوقاية من الانحراف ومنع الجريمة.

ومن هذه البرامج على سبيل المثال تتناول ما يتوفر للأطفال والشباب من وقت فراغ، خاصة بالنسبة للذين لا تتوفر لهم الامكانات المطلوبة للترويح عن أنفسهم خلال العطلة خارج المدينة أو بالنسبة للذين يعيشون بمفردهم، حيث أن مثل هؤلاء الأحداث يصبحون معرضين لمخاطر الانحراف، ويتضح ذلك من خلال ارتفاع نسبة ارتكاب المخالفات البسيطة من قبل الأحداث وذلك كالسرقة بالكسر وسرقة السيارات وجرائم التخريب، وتساعد مختلف الأجهزة والمؤسسات في توفير والاشراف على البرامج الصيفية وذلك مثل قيام الشرطة بتنظيم دورات

لتعليم القيادة وقيام القوات المسلحة بتنظيم المعسكرات الشبابية والرحلات والمصايف.

وقد اتضح من خلال النقاش أنه يتوفر مثل هذه الأنشطة والبرامج للعديد من الدول، هذا فيما يتعلق بالمنظور الأول، أما بالنسبة للمنظور الثاني: العادات والعلاقات والأنشطة التي قد تساعد على الانحراف، فانه يتوجب على المجتمعات أن تأخذ بعين الاعتبار ليس فحسب المراحل والظروف، وكذلك الأسباب المتوفرة خلال مرحلة ما قبل الانحراف، بل كذلك مدى صحة وملائمة ما يتوقعه المجتمع من الأحداث، وكذلك مستوى وملائمة الواجبات الملقاة على عاتقهم، ذلك مثل الأسباب والظروف المحيطة بالهروب من المدرسة والشرب والتي حين تدل على الانحراف (أو التعرض لمخاطر الانحراف) فانها تدل كذلك على احتمالات عدم ملائمة وسوء التوافق فيما بين البرامج المدرسية والمناهج وتوقعات وامكانات التلاميذ، كذلك فانه يمكن اعتبار الأسباب الداعية والظروف المحيطة بأفعال التخريب.

وفي اطار المنظور الثالث: ادماج البرامج الهادفة الى الوقاية ضمن مختلف الأنشطة والعلاقات الاجتماعية، يمكن التأكيد على دور الأسرة لكامل أساس الوقاية من انحراف الأحداث والذي يتطلب الاهتمام بتوفير كافة الامكانات التي تساعد على تعزيز والرفع من فعالية مراقبتها لاطفالها وشبابها، ومن ذلك ضرورة الأخذ بعين الاعتبار داخل الأسرة والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الضرائبي والضمان الاجتماعي للدولة.

كما يمكن التأكيد على دور الاعلام وضرورة دمجه ضمن البرامج والأنشطة المجتمعية في اطار ما يتوفر لها من عادات، وعلاقات اجتماعية وقيم، بحيث يكون هناك ملائمة وتوافق، وبحيث يعزز الواحد منها الآخر في اطار الوقاية من الجنوح وانحراف.

وفي اطار المنظور الرابع: وضع البرامج وتنفيذها خلال المرحلة الأولى التي يعيش فيها الحدث والشاب في المجتمع وليس المرحلة الثانية يعد انحرافه وايداعه في المؤسسات الاصلاحية، والغريب في الأمر أن المجتمعات تجد صعوبة كبيرة في تخصيص الأموال والامكانات اللازمة للوقاية، مع أنها لا تتوانى من دفع الموازنات والمصروفات الأعلى التي تتطلبها المؤسسات الاصلاحية في حين أن براجمها تعد ذات جدوى أقل من الأولى.

كما نوقش خلال عرض مختلف أوجه المنظور موضوع القواعد القانونية الاجرائية المتعلقة بتدخل الدولة في حياة الحدث وفرضها لبعض اجراءات متابعته ومراقبته، والتي حين تشكل

مخالفة قانونية في الغرب الا أنها لا تزال هناك امكانية مزاولتها عند الضرورة بالنسبة للبلدان أو المجتمعات النامية أو التقليدية.

وبالنسبة للمنظور الخامس والأخير والمتعلق بتوفير الامكانات المجتمعية اللازمة لوضع وتنفيذ هذه البرامج فان الأمر لا يحتاج الى ايضاح أكثر.

وذلك فيما عدا وسيلة تحقيق هذه الغاية والتي تتحدد في تكوين القناعات اللازمة بشأن التزام مختلف المؤسسات بالاسهام مادياً ومعنوياً في هذه البرامج ويمكن ايضاح أن هذه الأموال ستأتي بالنفع للمؤسسات عن طريق غير مباشر، وذلك من جانب أنها تؤكد على تحقيق جزء من الأهداف المؤسسية وفتح باب الحوار وتبادل وجهات النظر مع مختلف الجهات ذات الاختصاص ومشاركتها في الرأي بالنسبة لجميع الجوانب المتعلقة بالمشكلة.

ب ـ الاجراءات البديلة لحجز الأحداث في المؤسسات الاصلاحية:

يدل اللفظ «اجراءات» بديلة على أن الاجراء المؤسسي يعد عادياً وأنه يشكل اجرا أولياً، ويصعب تفادي استخدام هذه المصطلحات على الرغم من أن قواعد بكين تؤكد على الاجراءات غير المؤسسية كما جاء في المادة ١٨ قبل الانتقال الى الاجراءات المؤسسية كما في المادة ١٩، اذ تشير المادة الأخيرة (١٩) الى أنه: «لا يجب أن تتخذ أي اجراءات مؤسسية الا كملاذ اخير ولأقل مدة ممكنة».

وتدل التجارب الدولية على الصعوبة المتلازمة مع امكانات تشكيل قناعة لدى المشرع والدولة بجدوى هذا النوع من الاجراء والتزام بمراعاته، ذلك أن العقوبة والتفكير في تشديدها يشبه رد الفعل الغريزي لدى مختلف الأفراد، خاصة في حالة اعتبارهم لاتخاذ اجراءات صارمة بشأن منع الجريمة والجنوح على الرغم من أنه قد ثبت عدم فعاليتها وجدواها، وينفي ما ذكر أعلاه ضرورة استخدام المؤسسات الاصلاحية لايواء البعض من الأحداث خاصة حين يتطلب ذلك التأكيد على حماية المجتمع والسلامة العامة.

هذا وقد جاء التأكيد على اتخاذ اجراءات مثيلة بالنسبة للتعامل مع مرتكبي الجرائم من الراشدين، اذ جاء التأكيد مراراً وتكراراً على ضرورة العمل بمختلف الاجراءات المجتمعية والتي تأكد من خلال التطبيق أنها ذات فعالية وأنها لا تزال تمثل اجراءاً عقابياً ولا تشير بأي حال

من الأحوال الى اتباع فلسفة تساهلية أو مرنة نحو الجريمة.

وفي هذا السياق تم وضع العديد من المبادىء التوجيهية والقواعد وذلك ما تم صياغته في كل من كندا واستراليا، و في اطار المواثيق الاقاليمية، قام معهد الشرق الأقصى بصياغة مبادىء توجيهيه خلال عام ١٩٨٧م بعد تنظيم عدد من اللقاءات والندوات، وقد تم تعميم المشروع كوثيقة دولية تتعلق بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين عن طريق المؤسسات، وعلى غرار هذه الوثيقة قامت الجمعية الدولية للعقاب والسجون بوضع وثيقة مماثلة ببواتييه بفرنسا وذلك خلال شهر أكتوبر ١٩٨٧م، وقامت الجمعية بالدعوة الى اجتماع خاص لوضع الوثيقة في شكلها النهائي عقد بمدينة كروتجن بهولندا خلال الفترة ٨ ١٢ أكتوبر ١٩٨٨م، وفي ضوء هذه التطورات فانه يؤجل أن يقدم مشروع وثيقة في هذا الشأن لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن.

وبشأن الأحداث فان هناك الوثيقة المشابهة والمتعلقة بقواعد الأمم المتحدة النموذجية لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم مما يعكس الفلسفة المتضمنة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومن المستجدات في هذا السياق فكرة المعاملة شبه المؤسسية والتي يحال فيها الأحداث الى موقع عملي انتاجي، والهدف من ذلك هو ابقاء الأحداث تحت ظروف مفتوحة ولكن في اطار يحد من حريتهم بحيث أنه في حال هرب أحدهم فانه تطبق ضده الاجراءات العقابية، وتمثل هذه الفكرة في التجربة الاسترالية، حيث يتم وضع الأحداث المذنبين من فئة الخطرين والعائدين في معسكر في احدى الغابات التي تبعد مسافة ١٥٠ كليو متراً عن المدينة وذلك بهدف اصلاحهم من خلال تشغيلهم في أعمال تتسم بالصعوبة تأكيداً على،تأهيلهم صحياً وعقلياً وتعودهم على قدرة التحمل، وذلك مثل: البناء والتسييج وصناعة مناضد في الغابات في الأماكن السياحية، اصلاح الطرق، تنظيف الغابات، وفواصل للوقاية من الحرائق، الزراعة، والجني، والحصاد.

ويشكل التفكير في هذا الاتجاه تحديات للدول لوضع وتنفيذ مختلف البرامج التي تتناسب مع معايير الثقافة وبرامج التنمية والتطوير لديها، بحيث لا تتعارض مع القواعد المتعلقة بحقوق الانسان.

وأخيراً تجدر الاشارة الى ما هو متبع حديثاً في بعض الدول من اجراءات بديلة أو اجراءات تختلف عن الايداع في المؤسسات (أو ما يطلق عليه برامج الاحالة) والذي يقصد به

قيام الشرطة أو النيابة باحالة الأحداث الى طرق واتجاهات غير المحاكم، ويشكل هذا الاجراء تحدياً للعديد من الدول للبحث عن وسائل تكفل لبرامج الاحالة نجاحاً وفائدة ضمن اطار قواعد اجرائية مناسبة.

جـ ـ العمل بقواعد بكين وغيرها من المواثيق الدولية:

يشير تقرير الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن بند ٤ في فقراته من ٥٠ الى ٦٣ الى ما تم اتخاذه من تعديل وتطوير في اجراءات ادارة قضاء الأحداث منذ مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اصدار قواعد بكين.

وبغض النظر عن وجود بعض الصعوبات التي تتعلق بترجمة الوثيقة الى مختلف اللغات فان الوثيقة لاقت نجاحاً كبيراً، وهناك على الأقل أربع دول وهي كندا والصين والهند وايطاليا التي قامت بتعديل تشريعاتها لتتطابق نصوجها مع توجيهات القواعد، كما أخذت غير ذلك من الدول في أمريكا اللاتينية والعالم العربي بهذه التوجيهات، ومن ذلك الاجتماع الذي عقد بمدينة طرابلس خلال الفترة ١٠ ـ ١٣ أكتوبر لايجاد صيغة عربية لمعالجة انحراف الأحداث نوقش خلاله موضوع العمل بقواعد بكين والمصادقة على خطة طرابلس. وسيتم خلال العام ١٩٨٩ متابعة تنفيذ بنود الخطة والعمل بما اتخذ خلال الندوة من توصيات.

غير ذلك من الأقطار العربية مثل الأردن وعمان وسوريا وتونس قامت مثلا باتخاذ خطوات نحو تعديل تشريعاتها بما يتلائم وقواعد بكين اما اليمن فقد شرعت في وضع تشريع يتعلق بعدالة الأحداث حيث أنه لم يتوفر لها مثل هذا التشريع في السابق.

والمهم في الموضوع ليس مدى التغيير ولكن ضرورة احداث التغيير واستمراريته، وفي المستقبل يقترح أن تتم متابعة ادماج القواعد في التشريعات الوضعية من خلال ادماج النصوص كل على حدة، وذلك على سبيل المثال يعني العمل بالقاعدة رقم (٧) المتعلقة بخصوص الأحداث، القاعدة (١٠) المتعلقة بالتدخل الأول، أو القاعدة (١٨) المتعلقة بنوعية الاجراءات الممكن فرضها على الأحداث.

ومن الموضوعات الهامة التي تدخل ضمن اطار قواعد بكين والمواثيق الدولية أهمية تدريب العاملين في مختلف مجالات، وتخصصات عدالة الأحداث بحيث يتم استيعابهم لمختلف هذه الوثائق.

وبشأن المواثيق التي هي بصدد العرض على مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاعتمادها وهي تتكون من وثيقتين:

- الوثيقة الأول المعروفة بـ «قواعد الرياض» التوجيهية والتي تتناول موضوع قواعد الحد الأدنى النموذجية للوقاية من انحراف الأحداث.
- الوثيقة الثانية التي تتناول موضوع حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

فانه يلاحظ بأن الوثيقتين كانتا قد نالتا تأييداً واسعاً ولا تزالان لدى مختلف أوساط المتخصصين والعاملين بأجهزة العدالة الجنائية بشكل عام والأحداث بشكل خاص. ويتوقع بأن ما سيتم ادخاله من تنقيحات وتعديلات بشأنهما كفيل باصدار قرار المصادقة عليهما من قبل المؤتمر الثامن للأمم المتحدة المنعقد خلال العام ١٩٩٠م.

والتساؤل حول تطوير مشروع المبادىء التوجيهية المتعلقة بالعقوبات غير المؤسسية (غير المقيدة للحرية) فان الموضوع كان قد عرض للنقاش ويمكن لفرع الجريمة والعدالة الجنائية العمل على اظهاره الى حيز الوجود ولو بشكل مبدئي. كما يمكن أن يوكل هذا العمل لأي من مراكز البحوث الاقليمية، وبذلك في ضوء تطوير المبادىء التوجيهية المتعلقة بالراشدين حتى يمكن اتخاذ القرار اللازم من قبل المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن اصدار توصية بوضع صيغة مشروع يعرض لاحقاً خلال اجتماعات المؤتمر التاسع.

د تعزيز أواصر التعاون والتنسيق في مجالات انحراف الأحداث:

ان آليات تعزيز أواصر التعاون والتنسيق على جميع المستويات الاقليمية والدولية تعد وحيدة في الوقت الحاضر، ومع ذلك فان الأمر يتطلب التعرف الكامل لهذه الآليات حتى يمكن توظيفها من قبل الدول، حيث انها لم تصل بعد للمستوى الذي وصلت اليه أواصر التعاون في غير ذلك من المجالات: كالصحة العالمية، والتغذية، والزراعة، ومن الواضح بأن أهمية وفعالية السياسية الجنائية وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا تقل عما للصحة العالمية والتغذية والزراعة من أهمية:

ويمكن تحديد الآليات الأساسية في النقاط التالية:

١ فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ ـ مركز أبحاث الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة (مركز روما، والشرق الأقصى، واسكندنافيا، وأمريكا اللاتينية، والمركز الافريقي).
٣ ـ المراكز المتعاونة الأخرى كالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ومركز علم الاجرام باستراليا.
٤ ـ المستشار الاقليمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
٥ ـ المستشارون الاقليميون لمع الجريمة والعدالة الجنائية بفروع الأمم المتحدة الاقليمية.
٦ شبكة المراسلين ومكاتب الاتصال بالدول الأعضاء.
٧ ـ الجمعيات الدولية الرئيسة لعلم الاجرام وعلم العقاب، والدفاع الاجتماعي.
٨ ـ غير ذلك من المنظمات غير الحكومية.
٩ غير ذلك من مراكز الأمم المتحدة كمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان.
١٠ ـ الشبكة غير الرسمية للعلماء والخبراء والاداريين في جميع أنحاء العالم.

ومن الملاحظ أن فعالية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لم تعد كما كانت عليه في السابق. ويرجع السبب في ذلك الى قلة الامكانات التي تمكن العمل على تضافر الجهود لتوفيرها، وبالامكان منح الفرع صفة شبه مستقلة مثله مثل وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ولكن ليس بالضرورة في الوقت الحاضر، ولتعزيز فعالية تبادل المعلومات والخبرات في أطار منع الجريمة والوقاية منها فانه يمكن اضافة خبير متخصص للأمم المتحدة على المستوى الأقاليمي.

وبالنسبة للمراكز المتخصصة المتعاونة فانه يسرنا أن ينضم المركز الاسترالي لعلم الاجرام الى المراكز المتعاونة شأنه في ذلك شأن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ويمكن بذل الجهود للبحث عن مراكز أخرى، خاصة في دول العالم الثالث للانضمام الى هذه المنظمة حتى يتحقق ادماجها ضمن شبكة المعلومات تسهيلا للتعاون والتنسيق الدولي في اطار سياسة العدالة الجنائية.

وفي هذا الخصوص فانه يمكن الترحيب بما قام به الفرع من تأسيس منظومة بريدية الكترونية باشتراك اسمي فقط، وسيساعد ذلك على تعميم المعلومات بسرعة متناهية.

ومن المؤسف أنه لا يمكن انكار أن المجهودات المبذولة لا يستجاب لها، علاوة على أنها غير مفهومة من قبل الحكومات المعنية والذي يتناقض مع ما يتم صرفه من امكانات على مستوى

الدولة لمكافحة الجريمة والجنوح، وبالنسبة للوضع الحالي فان المجهودات والأعمال المنجزة والخدمات المبذولة لا يمكن الاستفادة منها على المستوى الدولي بالقدر الكافي.

وفي هذا الشأن يمكن تعزيز التعاون مع الجهات ومع شبكة الخبراء في العالم حيث أن استمراريتهم أطول من استمرارية الحكومات، كما أن امكاناتهم العلمية والذهنية تعد أفضل بكثير من تلك التي تتوفر للاداريين التقليديين (البيروقراطيين).

التوصيات:

وقد اتخذت الندوة عدداً من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

البرامج المجتمعية:

- توفير الامكانات المحلية اللازمة والعمل بلا مركزية البرامج، ومن الامكانات المجتمعية الرئيسة الاباء والأسرة والمدرسة، ويجب اشتراك الشباب أنفسهم في البرامج المجتمعية.
- وبشأن اشراك الشباب في البرامج الهادفة الى الوقاية من انحراف الأحداث فإن على الدول القيام بمسح شامل للبرامج التي ثبت نجاحها على صعيد الوقاية والمنع. ويمكن توجيه النظر الى المدارس لابستقطاب الشباب الذين يكون بمقدورهم تعميم مجال مواقف الشباب نحو مختلف أنماط الجرائم وتعميم نتائج هذه الأبحاث.
- تشجيع المؤسسات والجمعيات الأهلية والشعبية لتنظيم برامج ترفيهية لطلاب المدارس خلال فترة العطلات الصيفية الطويلة
- التأكيد على أن «أطفال الشوارع» لا تتوفر لديهم النزعة الاجرامية بالضرورة، ذلك على الرغم من أنهم معرضون للانحراف بحكم أوضاعهم والذي يتطلب ادخال التحسينات اللازمة على برامج الضمان الاجتماعي.
- هناك حاجة ماسة للتدريب والرفع من كفاءة وخبرات العاملين في مجالات الشرطة وجهاز العدالة الجنائية عامة، حتى يتم تحقيق أعلى درجة من الاستيعاب لأهمية البرامج التى تهدف الى الوقاية من الجنوح والانحراف استكمالا وتعزيزاً للتعاون فيما بين المؤسسات الرسمية والمجتمعية والطوعية.

ينصح بتقويم البرامج جميعها وعلى مختلف أنماطها ومستوياتها باستخدام الوسائل العلمية الموضوعية، كما يجب أن تأخذ البرامج المستقبلية بنتائج هذه الدراسات.

وسائل تشجيع العمل بغير المؤسسات:

- من الأساسيات في هذاالمجال نص القاعدة رقم (١٩ ـ ١) من قواعد الحد الأدنى لادارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي تنص على أن «ايداع الأحداث في المؤسسات يكون كملاذ أخير ولاقل مدة ممكنة».
- اعطاء أهمية خاصة للامكانات المتعددة المتاحة والمنصوص عليها في القاعدة (١٨) من قواعد بكين.
- يمكن العمل بعدد من التجارب في اطار التعاون مع الأحداث باتخاذ اجراءات غير ايداعهم في المؤسسات أو بايداعهم وادماجهم في برامج شبه مؤسسية ضمن اطار التشريعات المعمول بها في الدولة وبما لا يتعارض مع حقوق الانسان.
- حين اعتبار العمل ببرامج أو اجراءات مجتمعية، فان مصطلح (مجتمعي) يعني الاشارة الى الجماعة التي ينتمي اليها الحدث الجانح، والمقصود بنص المادة ١٧ ـ ١ (د) اعتبار أن رفاهية ومصلحة الحدث بشكل العامل الموجه لأي اجراء قد يتبع حياله أو حيالها، ويعني ذلك عدم تعرض الحدث لاية اجراءات تتخذ حياله من قبل جماعات غير الجماعة التي ينتمي اليها.
- العمل بنظام الاختبار القضائي وغيره من البرامج غير المؤسسية، ويتعلق ذلك بتطوير الامكانات المتاحة وتطوير برامج التدريب ومواده.
- تدريب رجال شرطة الأحداث والعاملين بجهاز القضاء «الأحداث» على الاختيارات غير المؤسسية المتاحة حتى يمكن لهم توظيفها التوظيف الكامل لمصلحة الحدث.
- التشريعات المتعلقة بانحراف الأحداث يجب أن توضع موضع الدراسة والتعديل ضمن اطار الوقاية.

العمل بقواعد بكين:

١ ـ التوسيع في تعميم قواعد بكين على جميع الأصعدة والمستويات وترجمة نصوص القواعد لأكبر

عدد ممكن من اللغات.

٢ ـ استغلال المجلات المتخصصة لاعلان حقوق الطفل والتعاون في هذا المجال فيما بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الانسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية المتخصصة

٣ ـ الاشارة الى القواعد كلما سنحت الفرصة وخاصة دمجها ضمن برامج التدريب المختلفة

٤ ـ لاحظ المشاركون ما تقوم به المراكز الاقليمية في هذا الاطار ووضعهم لصياغات قانونية نموذجية للاستئناس بها من قبل الدول، تشجيع اقامة الدورات المتخصصة وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات.

٥ ـ تنظيم اللقاءات وعقد الندوات لتدارس ومناقشة القواعد، وكيفية العمل بالنصوص الواردة بها.

٦ ـ تشجيع مختلف وسائل الاعلام واستقطابها كعضو فاعل في عملية توعية الجمهور بموضوع الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، ومن ذلك دعوة الصحافة الى حلقات بحث وندوات تناقش خلالها مسألة فعالية مشاركة الجمهور في الوقاية من الجريمة، وشرح مختلف البرامج المجتمعية واطلاع المشاركين على البيانات الدقيقة المتعلقة بالموضوع.

٧ الاستجابة الى طلبات الأمم المتحدة بشأن العمل بقواعد بكين.

تعزيز التعاون في مجالات عدالة الأحداث:

١ ـ تجب المبادرة الى تصميم وتنفيذ البرامج المتعلقة بمنع انحراف الأحداث ووسائل علاجهم، كما يجب العمل على تكثيف هذه البرامج وتطويرها على المستوى الوطني والاقليمي والأقاليمي والدولي وذلك ضمن الاطار العام لعدالة الأحداث مؤكدة على الحقوق والعدالة الاجتماعية للأطفال والشباب وبحيث تتناغم مع مختلف الوثائق والمعايير والقواعد المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة.

٢ ادماج برامج الوقاية ضمن خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية واعطائها الأولية التي تستحقها ضمن اهتمامات الدولة، مساعدة الدول في تحديد احتياجاتها وفي وضع مشاريعها لادماجها ضمن برامج المساعدات التي تقدمها المنظمات والهيئات الدولية كبرامج الأمم المتحدة للتنمية والطفولة، والصحة العالمية وصندوق المخدرات للأمم المتحدة والمصرف الدولي.

٣ ـ وضع وتعزيز مخططات البحث العلمي والدراسات والتدريب ومراقبة البرامج وتقويمها من خلال التعاون الفني الدولي.

٤ ـ تعزيز دور المراكز البحثية الاقليمية.

٥ ـ التأكيد على قيمة وفعالية الأليات الوطنية للبحث عن الاحتياجات والأولويات، وتحسين نظام تخصص الامكانات وتنسيق الخطط والبرامج.

٦ ـ التعاون الفعلي فيما بين الهيئات والجمعيات الأهلية والشعبية يعتبر مهماً بالنسبة لتعميم وتنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بالوقاية.

٧ ـ أن يقوم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بدور الوكالة المركزية لتبادل المعرفة والخبرات والمساعدة في دراسة التطابق والتوائم فيما بين الاحتياجات والامكانات المتاحة، وفي هذا الاطار يجب أن يعمل الفرع كهيئة مركزية للخبرة في مجال تطوير القوانين وتقديم المساعدة والنصح في هذا الخصوص.

٨ ـ تشجيع الدول والمنظمات غير الحكومية على تقديم الدعم والامكانات والمساعدات اللازمة والخبرات لصندوق الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي.

٩ ـ يجب أن يكون هناك توافق بين العمل الذي يقدمه فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ومركز حقوق الانسان وخاصة في اطار تقديم الدعم المادي لصندوق الخدمات الاستشارية الخاصة والمتعلقة بتنظيم وتنفيذ المشروعات المشتركة، الاهتمام بحقوق الطفل والشباب وخاصة أطفال الشارع، اللاجئين، الأطفال المهاجرين، والأطفال المحرومين من حريتهم وذلك في اطار عدالة الأحداث وتطبيق قواعد بكين.

توجيهية تتعلق بمتابعة الاجراءات:

يجب الأخذ بالخطوات التالية لتعزيز والرفع من فعالية استخدامات مشاركة الجمهور في منع ومعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف:

أ ـ على المستوى القومي:

١ ـ وضع سياسة وقائية يتم تنفيذها على مستوى القطاعات المختلفة من انحراف الأحداث من خلال مشاركة الجمهور والتي يجب أن تتضمن تطوير القوانين وتأسيس الجمعيات والأليات

والمجالس الأهلية.

٢ ـ تأسيس الوكالات المتخصصة التي تتولى التنسيق مع مختلف المجالس والجمعيات الوطنية في اطار وضع وتحسين البرامج وتخصيص الامكانات المادية والبشرية

٣ ـ تطوير الدورات التدريبية المناسبة وتزويدها بالامكانات للرفع من خبرات رجال الشرطة والعاملين في مجال عدالة الأحداث.

٤ اجراء البحوث التي تهدف الى ايجاد أفضل البرامج والوسائل المتعلقة بالوقاية.

٥ انشاء هيئة مركزية تتولى القيام بأعمال التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات.

ب على مستوى الاقليم:

١ ـ تعزيز التعاون فيما بين مختلف المنظمات العضوه في الأمم المتحدة ذات العلاقة بما في ذلك مكاتب الأمم المتحدة الوطنية ومراكز الأبحاث الاقليمية ومراكز الأبحاث الوطنية المهتمة بموضوع الوقاية والعلاج.

٢ ـ التأكيد على تدريب المدربين وتطوير مراكز التدريب الاقليمية والاقاليمية ووسائل جمع المعلومات وتوزيعها.

٣ عقد الاجتماعات الوزارية لتدارس موضوع عدالة الأحداث.

جـ ـ على المستوى الدولي:

١ تقويم الامكانات المادية والفنية المخصصة للتدريب على جميع المستويات الاقليمية والأقاليمية ـ والتنسيق في مجال اجراء البحوث ووضع الدراسات ذات العلاقة.

٢ ـ تأسيس مركز للمعلومات عن عدالة الأحداث لتعزيز تبادل الخبرات وخاصة عن البرامج الجديدة وتلك التي يكون لها فعالية عالية والبرامج الناجحة.

٣ ـ تحديد احتياجات الدول وامكانات التعاون لتقديم المساعدة بشأن تنفيذ مختلف البرامج.

٤ ـ تعزيز التعاون فيما بين جميع الوحدات ذات العلاقة بمنع الجريمة والجنوح وحقوق الانسان، ومنع سوء استعمال العقاقير المخدرة، والمساعدات الفنية وذلك في اطار كفالة وحماية حقوق الأطفال والشباب.

تقرير علمي:

عن تدريب موظفي السجون في فنلندا

اعداد: السيدة كرستينا باستفن(*)

ترجمة: الاستاذ محمود صبره(**)

يتـــم تدريب موظفي السجون عن طريق مركز تدريب أفراد السجون، وقد أنشيء مركز التدريب في عام ١٩٨٦م، ومنذ عام ١٩٨٠ وحتى انشاء المركز كانت تجرى عملية التدريب داخل السجون.

ويتبع مركز التدريب قسم ادارة السجون التابع لوزارة العدل، ولا يقوم المركز بتدريب موظفي السجون فحسب ولكنه ينظم أيضاً تدريباً تكميلياً لأفراد السجون ويقوم باعداد المواد اللازمة لهذا النوع من التدريب، كما أنه يقوم باجراء أبحاث في هذا المجال ويقدم مقترحات حول كيفية تطوير هذه الأبحاث.

ويشرف على مركز التدريب أفراد السجون بوزارة العدل، وتتم ادارته بواسطة مجلس ادارة يقوم باعداد الميزانية السنوية، واعتماد مناهج مختلف الدورات وتقديم المقترحات لوزارة العدل حول من يتم اختياره لحضور هذه الدورات.

ويتكون طاقم المركز من مديرٍ وتسعة عشر عضواً متفرغاً بالاضافة الى مدرسين غير متفرغين.

وقد بدأ نظام تدريب ضباط السجون في خريف عام ١٩٨٦م ويتكون هذا النظام من دورة أولية، ودورة ثانوية، ودورة عليا، وقد بدأت الدورة الأولية في أكتوبر عام ١٩٨٦م.

(*) خبيرة في قسم ادارة السجون بوزارة العدل الفنلندية.

(**) مترجم اللغة الانجليزية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

الدورة الأولية

- متطلبات دخول الدورة الأولية:

١ ألَّا يقل سن المتقدم عن ١٨ عاماً.
٢ - أن يكون قد تخرج من مدرسة ثانوية أو معهد تدريب مهني سابق.
٣ . أن تكون لياقته الصحية وصفاته الشخصية ملائمة للخدمة في السجون.

وقد دخل المتقدمون الذين توفرت فيهم هذه الشروط في البداية امتحاناً كتابياً، وأجريت مقابلات لبعضهم، ولدى اختيار الطلبة توضع في الاعتبار السمات الآتية:

توفر قدر طبيعي من احترام الذات، وإحساس جيد بالواقع، والتعاطف مع الآخرين، والقدرة على التعاون، والاحساس بالمسئولية، والقدرة على التعامل مع المنازعات، والتمتع بذهن يقظ، وقدرة جيدة على التعبير عن الذات شفوياً وكتابياً.

والهدف من الدورة الأولية هو أن يصبح الشخص الذي اجتازها قادراً على مايلي:
- فهم وضع السجين والأثر الذي يتركه السجن عليه وعلى عائلته.
الاحتفاظ بعلاقات هادفة وبناءة مع كل من المساجين وزملائه.
تعليم المساجين ودعمهم وبعث روح النشاط فيهم في مختلف الأوضاع.
- أداء واجبات ضابط السجن على نحو مناسب ومستقل وبالتعاون مع باقي أفراد الطاقم.
- معرفة وضع ودور مؤسسة السجن في المجتمع، ومعرفة وضعه فيه.
معرفة أهداف مهنة ضابط السجن، ومبادئها الأخلاقية وواجباته كضابط سجون.
- احترام وتقدير مهنته والرغبة في تطوير عمله وتطوير ذاته.

وتتكون الدورة الأولية من أربع فترات وتستمر كل فترة أربعة أشهر، وفي البداية هناك دورة دراسية وتتكون الدورة الثانية من التدريب الخاضع للاشراف في السجون وخلال الفترة الثالثة يعمل الطلبة في السجون وفي الفترة الرابعة يعود الطلبة للدراسة مرة ثانية.

وخلال الفترة الأولى المكونة من أربعة أشهر يحصل الطلبة على مكافأة صغيرة ويقدم لهم الطعام والسكن والخدمات بالمجان، وعندما يبدأ الطلبة التدريب في السجون فانهم يصبحون

موظفين في هذه السجون ويتلقون أجوراً نظير عملهم.

والهدف من الفترة الأولى المكونة من أربعة أشهر للدورة التدريبية هو أن يكون الشخص الذي أكملها قد أصبحت لديه:

فكرة عامة عن ادارة السجن ووضعه ودوره في المجتمع.

فكرة عامة عن كيفية عمل السجن.

معرفة عامة بكيفية أداء الفرد والجماعة

كما أنه يصبح مستعداً لبدء التدريب في مختلف المهن في السجن.

وأن يكون على دراية بمسئوليات ضباط السجن، وواجباتهم ومبادئهم.

وأن تصبح لديه معرفة أساسية بالموضوعات التي يجري تدريسها.

أما الهدف من الفترة الثانية للدورة التدريبية أي التدريب الخاضع للاشراف في السجون ومدتها أربعة أشهر فهو أن يصبح:

على دراية كاملة بمختلف المهام التي يؤديها في السجن الذي يتدرب فيه.

- على دراية كاملة بعمل ضابط السجن.

على دراية بأوضاع المساجين وعائلاتهم.

لديه فكرة عامة بالعمل التطوعي الذي يتم في السجن الذي يتدرب فيه.

- لديه القدرة على تطبيق مبادىء الأمن القانوني ومعاملة المواطنين.

وخلال الدورة الأولية - يجري تدريس ١١٢٠ حصة منهم ٥٦٠ حصة يتم تدريسها في الفترة الأولى، وفيما يلي الموضوعات التي يجري تدريسها بالدورات وعدد الدروس:

الموضوعات العامة	فترة الدراسة الأولى	فترة الدراسة الثانية	المجموع
اللغة الفنلندية	٣٢ حصة	٣٢ حصة	٦٤
اللغة السويدية	٣٢	٣٢	٦٤
معالجة البيانات	١٦	١٦	٣٢
علم الصحة	١٦	١٦	٣٢
الرياضة البدنية	١٦	١٦	٣٢
المجموع	١١٢	١١٢	٢٢٤

الموضوعات المهنية:

الموضوع	فترة الدراسة الأولى	فترة الدراسة الثانية	المجموع
- ادارة السجن ورعاية المساجين	١٦٨ حصة	١٦٨ حصة	٣٣٦
موضوعات نفسية وطرق تدريس	١١٢	١١٢	٢٢٤
- موضوعات اجتماعية	٨٤	٨٤	١٦٨
موضوعات قانونية وادارية	٨٤	٨٤	١٦٨
المجموع	٤٤٨	٤٤٨	٨٩٦

لقد بدأت الدورة الدراسية الأولية الأولى في أكتوبر ١٩٨٦م وتم اختيار ٢٣ طالباً من بين ٥٣٧ طالباً وكان متوسط أعمارهم ٢٤ سنة، ٦٥٪ منهم من الرجال ٣٥٪ من النساء، وكان ٧٠٪ منهم من خريجي المدارس الثانوية و ٥٧٪ تلقوا تدريبات مهنية سابقة.

الدورة الثانوية والعليا:

حيث أن الدورة الأولية الأولى قد بدأت فقط في أكتوبر ١٩٨٦م فان الدورتين الثانوية

والعليا لا تزالان في مرحلة التخطيط وحتى الآن فان الخطط الموضوعة هي كما يلي:

ستستمر الدورة الثانوية ستة أشهر، وبعد اجتيازها سيصبح الطالب مؤهلا للعمل كضابط أول أو قائد جماعة .. وغيرها، ويجب أن تبدأ الدورة الثانوية الأولى في خريف ١٩٨٩م.

أما الدورة العليا فتستمر لمدة عامين وبعد الانتهاء من الدورة سيصبح الطالب مؤهلا لشغل وظيفة مساعد حاكم للسجون وستبدأ الدورة العليا الأولي في ربيع ١٩٩٠م.

- التدريب التكميلي:

في عام ١٩٨٦م كانت هناك ٤٩ دورة تدريبية تكميلية واشترك في هذه الدورات ١٢٤٥ شخصاً من مسئولي السجون، وقد عقدت بعض هذه الدورات خصيصاً لجماعات مهنية معينة (مثل مديري السجون، والأطباء والأخصائيين الاجتماعيين وكبار الضباط) وكانت الموضوعات الرئيسية للدورات التدريبية التكميلية في عام ١٩٨٦م هي النظام الجديد لتدريب أفراد السجون والتشريع الجديد.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation a Riyad.

Fondee par: Dr. Farouq A. Mourad

Conseil de Rédaction.

Adressez Votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurite'

la Maison d'Editon du Centre Arabe des Etudes de Sécurite'et de Formation

B.P. 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D ETUDES DE SECURITE

Volume 4 **Numero 8** **júin 1989**

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Editée par: la Maison d'Editon du

Centre Arabe des Etudes de Sécurite et de Formation Riyad.

Arab

Journal

For

Security Studies

Published Bi–annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

All Correspondence Should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security Studies & Training Center
P.O. Box 6830–Riyad 11452– Kingdom of Saudi Arabia

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 4 **Issue 8** **june 1989**

IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

الاردن	٨٣٥ ، ١دينار	سورية	١٣٠ليرة	مصر	٣٠, ٥جنيهات
الامارات	٢٠درهما	الصومال	٢٦٥شلنا	المغرب	٢٤درهما
البحرين	٢دينار	العراق	٢دينار	موريتانيا	٢٠٠اوقية
تونس	٢دينار	عمان	٢ريال	اليمن ج	٨٢٥ ، ١دينار
الجزائر	٣٠دينارا	قطر	٢٠ريالا	اليمن ش	٢٥ريالا
جيبوتي	٤٠٠فرنك	الكويت	٢دينار	دول العالم الاخرى	٨دولارات
السعودية	٢٠ريالا	لبنان	١٠٠٠ليرة		
السودان	٣٠جنيها	ليبيا	١٥٠ ، ٦دنانير		



طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

المجلة العربية للدراسات الأمنية

المجلد الخامس العدد التاسع رجب ١٤١٠هـ

في هذا العدد

المجلة العربية للدراسات الأمنية ـ تصدر عن دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطية

تعنون المراسلات باسم سكرتير التحرير ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية

دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

صندوق البريد ٦٨٣٠ ـ الرياض ١١٤٥٢ ـ المملكة العربية السعودية

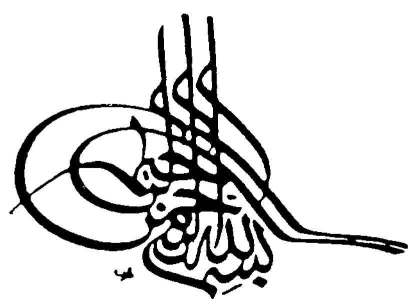
المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

العدد التاسع رجب ١٤١٠هـ

الموافق يناير/فبراير ١٩٩٠م



المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتـــويات العـــــدد

■ البحوث والدراسات:

■ مراجعات الكتب:

■ التقارير العلمية:

■ البحوث والدراسات

المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان

الدكتور محمد محيي الدين عوض(*)

المقدمـــــة :

تنص المادة ١٤/١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية على أن «لكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً الى القانون».

وتنص المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن «لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلا علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه»(١)

وتنص المادة ٦٥ من الدستور المصري الدائم لسنة ١٩٧١م على أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، كما تنص المادة ٦٧ منه على أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، وأوجبت المادة ٦٨ كفالة الدولة سرعة الفصل في القضايا.

أما استقلال القضاء فقد كفلته المادة ١٦٥ التي تنص على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون».

والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة (م ١٦٦).

(*) استاذ القانون الجنائي بجامعة المنصورة. جمهورية مصر العربية.

ويحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط واجراءات تعيين أعضائها ونقلهم، كما أن القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً (م ١٦٧، ١٦٨).

أما علانية الجلسات فقد نصت عليها المادة ١٦٩ من الدستور بقولها «جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب» وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم «جلسة علنية» (راجع أيضاً م ٢٦٨، ٣٠٣ اجراءات ١٨ من قانون السلطة القضائية).

والعدالة هي العمل الدائب المستمر وبصفة متظمة على اعطاء كل ذي حق حقه طبقاً للقانون وعلى قدم المساواة مع الآخرين

وكلمة عادلة وصفاً للمحاكمة تشمل في الواقع كل حقوق المتهم التي كفلها له القانون وكفلتها له اتفاقية حقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦م التي انضمت اليها مصر، وذلك لما لها من قوة القانون طبقاً للمادة ١٥١ دستور، وكذلك كل الضمانات التي كفلها له القانون والمعاهدات التي تعد مصر طرفاً فيها فله:

١ ـ الحق في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته (م ٦٧ دستور).
٢ ـ الحق أن يحاط علماً بالتهمة الموجهة اليه والأدلة القائمة ضده بلغة يفهمها مع الاستعانة بمترجم عند اللزوم.
٣ ـ الحق في الاستعانة بمحام يختاره، وله أن يدافع عن نفسه بالاصالة أو بالوكالة(٦) (م ٦٧/٢)٨
٤ ـ الحق في السكوت دون أن يتخذ من هذا السكوت قرينة ضده لأن الأصل فيه أنه بريء.
٥ ـ الحق في أن يسمع وفي الا يستجوب رغماً عنه.
٦ ـ الحق في تسبيب الأحكام.
٧ ـ الحق في الطعن على الأحكام.

وتندرج الحقوق المتقدمة كلها تحت مبدأ حقوق الدفاع، أما المبادىء التي تحكم المحاكمات عموماً فهي:

أ ـ مبدأ المساواة أمام القضاء ومع ذلك يستثنى رجال السلك الدبلوماسي، ويشمل هذا المبدأ

المساواة بين الخصوم في المثول أمام القضاء[3]، وفي عرض أدلتهم ومرافعاتهم[4].

ب ـ مبدأ التطبيق القضائي للعدالة الجنائية بمعنى أن المحاكمة تجرى أمام محكمة مختصة استناداً الى القانون ولا تنظر أمام جهة غير قضائية، ومع ذلك هناك بعض الاستنادات[5].

جـ ـ مبدأ علانية المحاكمات الجنائية ومع ذلك قد تقرر المحكمة سرية المحاكمة على أنه يجب أن يصدر الحكم دائماً في جلسة علنية.

د ـ مبدأ عدم تحيز المحكمة بمعنى الا يعلق بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد وأن تكون حيادية غير خاضعة لأي تأثير

هـ ـ مبدأ استقلال القضاء يكون من ناحيتين:

أولاهما: أنه مستقل عن غيره من السلطات الأخرى ولا سلطان لأحد عليه الاّ القانون، مع العلم بتبعيته غير المباشرة للسلطة التشريعية لأنه يجب عليه أن يطيع قوانينها.

ثانيهما: أن المحكمة الجنائية مستقلة من ناحية قضائها فلا تعتمد على غيرها، فإذا عرضت مسائل قانونية يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى فهي وحدها التي تفصل فيها، ومع ذلك يجب عليها الالتزام بما تصدره المحكمة الدستورية العليا من أحكام تقرر فيها عدم دستورية بعض النصوص أو القوانين وبما تصدره محكمة النقض من أحكام في بعض الأحيان، وبما تصدره الهيئة العامة للمواد الجزائية من أحكام في جميع الأحوال، فقد نصت المادة ٤٤ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م معدلا بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢م على أنه: «إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول رفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض.

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض.

والهيئة العامة الجزائية مشكلة من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه والتي من اختصاصها النظر في الدعوى التي ترى دائرة محكمة النقض المختصة العدول بصددها عن مبدأ قانوني سبق أن قررته أحكام سابقة صادرة منها.

وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل، فهذه الأحكام ملزمة

لمحاكم الموضوع طبقاً للنص السابق ذكره (راجع م ٤ من قانون السلطة القضائية)، هذا وتنص بعض التشريعات الاجرائية والدساتير أيضاً كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية (راجع المادة ٢/٣ من الدستور الأمريكي مقروءة مع التعديل السادس) على حق المتهم في المحاكمة جنائياً أمام محكمة يدخل في تشكيلها هيئة للمحلفين الى جانب القاضي وهي مكونة في معظم الولايات من ١٢ محلفاً من غير القانونيين يختارون بطريقة عشوائية ممن يقطنون داخل حدود اختصاص المحكمة، ويخضع كل محلف لاختبار أهلية وصلاحية وكفاءة فيسأل عن مدى معرفته عن فكرة القانون وكيفية تطبيقه لكن لا يسأل عن تفصيلات المسائل القانونية، كما يسأل عن مدى ما يعرفه عن افتراض البراءة في الانسان وعبء الاثبات وأثر رفض المتهم في الادلاء بأقواله أمامه كمحلف الخ، وذلك للتأكد من أن المحلف أهل وعدل وغير متحيز.

وللقاضي سلطة توجيه هيئة المحلفين بالنسبة لمسائل القانون ونصحهم بالنسبة للوقائع، ويحلف المحلفون على أن يصدروا قرارهم سليماً طبقاً للقانون بناء على أدلة الاثبات دون تحيز في مسائل الواقع تاركين مسائل القانون للقاضي وهم يعملون تحت اشرافه.

ويصدر قرارهم بالاجماع، وللمتهم أن ينزل عن محاكمته أمام هيئة محلفين وقد يرغب في أن يحاكم أمام هيئة محلفين عدد أعضائها أقل.

والحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين مقرر أيضاً في الشريعة العامة الانجليزية، راجع أيضاً في القانون الهندي م ٢٧٤ وما بعدها اجراءات في القانون الفرنسي مواد ٢٥٤ ـ ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٣ ـ ٣٠٤اجراءات[٦].

ومن حقوق المتهم ايضاً:

١ ـ حقه في محاكمة ناجزة أي دون تأخير يزيد على المعقول.

٢ ـ حقه في احضار شهوده واستجوابهم وفي مناقشة شهود خصمه.

٣ ـ حقه في عدم الزامه بالاعتراف أو بتقديم دليل ضد نفسه.

٤ ـ حقه في التعويض في حالة اخفاق العدالة.

٥ ـ حقه في عدم تعريضه لخطر العقاب عن نفس الفعل أكثر من مرة[٧].

ويلاحظ أن مبادىء المساواة أمام القضاء والتطبيق القضائي للعدالة والعلنية وعدم التحيز والاستقلال تحكم جميع المحاكمات مدنية أو جنائية، أما الحقوق التي ذكرناها فهي مقررة

للمتهمين في المحاكمات الجنائية خاصة، وينص الدستور وقانون الاجراءات الجنائية المصري والاعلانات والمواثيق الدولة لحقوق الانسان عليها.

وتطلق الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦م على كل ما يتصل بحقوق الدفاع تعبير الضمانات، فالضمانات الممنوحة للمتهم طبقاً للمادة ١٤ ما هي الا حقوق متعلقة بالدفاع، وسوف نتكلم فيما يلي بايجاز في فصل أول عن حقوق الانسان بالنسبة للقضاء بصفة عامة وهي مقررة للمتهمين أيضاً وفي فصل ثان عن ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية، وكل هذه الحقوق الضمانات تتعلق بالمحاكمة العادلة.

الفصل الأول
حقوق الانسان بالنسبة للقضاء بصفة عامة

أولا: مبدأ المساواة أمام القضاء ويتضمن بالضرورة حق كل شخص في اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقه، فلكل شخص الحق في رفع دعواه المباشرة أمام القضاء الجنائي في الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة طبقاً للمادة ٢٣٢ اجراءات، وللمتهم الحق في طلب التعويض اذا أثبت أن التهم ملفقة وغير ثابتة إذ خوله الشارع ذلك قبل الفصل في الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بالبراءة مع التعويض للمتهم تطبيقاً للمادة ٢٦٧ اجراءات التي تمنحه هذا الحق بقولها «للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه» ويلاحظ أن مطالبة المتهم بالتعويضات أمام المحكمة الجنائية إن كان لها وجه إنما هو استثناء من قواعد اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التي تقضي بأن تكون المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي مباشر بناء على جريمة، لأن التعويض المطالب به في هذه الحالة انما هو تعويض عن الضرر الذي حاق بالمتهم من جراء اساءة استعمال المدعي بالحق المدني حقه في الادعاء مدنياً.

ولكن ليس للمدعي بالحقوق المدنية حق اللجوء الى القضاء مباشرة لتحريك الدعوى الجنائية في الجنايات لأن الحق في تحريك الدعوى في الجنايات مقصور على النيابة العامة وحدها، (م ٢ اجراءات مقروءة مع المادة ٢٣٢ السابق ذكرها).

والمساواة بين الخصوم أمام القضاء جزء لا يتجزأ من عدالة المحاكمة فيجب اعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة التي نظرت فيها الدعوى، فإذا حضر الاتهام (إذ النيابة جزء من تشكيل المحكمة) ولم يحضر المتهم لعدم تكليفه بالحضور ونظرت الدعوى مع ذلك وفصل فيها فإن هذا يشكل عدم مساواة في قبول الخصوم أمام القضاء الذي يتعارض مع فكرة عدالة المحاكمة[8].

ومبدأ المساواة بين أسلحة الخصوم أمام القضاء يقتضي الا يقوم الحكم الصادر ضد المتهم على أساس عناصر اثبات واردة في ملف لم يطلع عليه محاميه أو مأخوذة من ملفات أخرى لم يطلع عليها المتهم أو محاميه وبالتالي يعتبر انتهاكاً لمبدأ المساواة بين أسلحة الخصوم[9]

.كما أنه يقتضي اعطاء كل من الخصوم أثناء المحاكمة الجنائية الفرصة المعقولة لعرض قضيته أمام المحاكمة بحيث يجب الاّ تكون في ظروف وتحت شروط لا تعتبر مواتية بالنسبة له، وذلك بالمقارنة مع خصمه وهذا يقتضي طبعاً حضوره شخصياً أثناء جلسة نظر الدعوى.

ثانياً: علنية المحاكمة: تنص المادة ٢٦٨ اجراءات على أنه: «يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها» وتنص المادة ١/٣٠٣ اجراءات على أن: «يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب اثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب»، ويجب أن تكون اجراءات المحاكمة في علانية سواء كانت متعلقة بمسائل الواقع أو مسائل القانون، ومع ذلك قد يحل محل جلسات المحاكمة العلنية نوع من الاجراءات لا يتم فيه تحقيق نهائي مطلقاً وهو نظام الأوامر الجنائية الصادرة إما من النيابة العامة أو من القاضي على حسب الأحوال والشروط التي نص عليها القانون في المواد ٣٢٣ اجراءات وما بعدها فإذا لم يعترض عليها تنقضي بها الدعوى ويصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ.

أما إذا حصل اعتراض من النيابة العامة على الأمر الصادر من القاضي أو من باقي الخصوم على الأمر الصادر من القاضي أو وكيل النائب العام بتقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد المقرر في القانون سقط الأمر واعتبر كأن لم يكن وتسير الدعوى سيرها المعتاد بأن يحدد ميعاد لنظر الدعوى أمام المحكمة، وعلماً بأن نظام الأوامر الجنائية لا ينطبق الا بالنسبة للمخالفات والجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها

الأدنى على مائة جنية إذا رؤي أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية.

وإذا كان الأمر صادراً من القاضي فله أن يضمن الأمر التضمينات وما يجب رده والمصاريف أيضاً، والاعتراض ليس طعناً على الأمر وفحواه، وانما هو رفض لانهاء اجراءات الدعوى الجنائية عن طريقه، ولذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة أشد مما حواها الأمر المعترض عليه.

وانهاء اجراءات الدعوى عن طريق الأوامر الجنائية في القضايا البسيطة التي يحكم فيها عادة بالغرامة لا يقترح في العدالة ما دام لا يضر بمصلحة الخصوم.

ويجب أن يصدر الحكم إثر المحاكمة - سواء كانت علنية أو سرية - في جلسة علنية، كما يجب أن يكون مسبباً سواء كان ذلك في دعوى جنائية أو في دعوى مدنية فالتسبيب دليل على الاقتناع الموضوعي للمحكمة التي تستند الى أدلة لها من القوة ما يكفي لاقناع أي شخص له ملكة تقدير عادية بأن المتهم مدان، ولذلك تنص المادة ٣١٠ اجراءات على أنه: «يجب أن يشمل الحكم على الانساب التي بني عليها، وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه»، والمحكمة ملزمة بالرد في الأسباب على ما أبداه الخصوم أمامها من أوجه الدفاع المهمة، والدفوع التي يتأثر نتيجة تحقيقها الفصل في الدعوى والتي يتمسكون بهاأمامهاصراحة دون غيرها من القول المرسل غير المحدد(١)، فإذا أغفلت المحكمة الرد على وجه مهم للدفاع تمسك به أمامها صراحة وفي وضوح وكان يترتب عليه - لو كان صحيحاً - بتبرئة المتهم كلياً أو جزئياً، فإن هذا يكفي لدحض قرينة عدالة المحاكمة.

ثالثاً: محكمة مستقلة وغير متحيزة ومختصة طبقاً للقانون الذي أنشأها ونص على تشكيلها مسبقاً:

تعبير المحكمة المختصة والمنشأة طبقاً للقانون يعني الهيكل التنظيمي للقضاء واختصاص المحاكم من حيث المكان والشخص والنوع ونوع العقوبة المطبقة أيضاً كما رسمه القانون الصادر عن السلطة التشريعية ولا يعتمد على تقدير السلطة التنفيذية، وهذا لا يعني أن التشريعات التفويضية لا تدخل في مجال التنظيم القضائي، وانما يعني أن القانون يحدد على الأقل الاطار التنظيمي للنظام القضائي.

وليس لدينا في مصر محاكم يدخل في تشكيلها عناصر غير قانونية فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م من تشكيل لمحكمتهم بقولها «تشكل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبياً.

وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشئون الاجتماعية».

ومن الواضح أن هذا التشكيل يستند الى القانون:

أما الشروط الواجب توافرها فيمن يلون القضاء وهم جميعاً من المؤهلين قانوناً وغير قابلين للعزل وقواعد تأديبهم فهي منصوص عليها في قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، وهم ينظرون جميع الدعاوى المدنية والتجارية والخاصة بالأحوال الشخصية والوقف والولاية على المال وينظرون أيضاً في الدعاوى الجنائية ويفصلون فيها، ومع ذلك يجوز تخصص القاضي بعد أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته، ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة الى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات، ويصدر بنظام التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (م ١٢ من قانون السلطة القضائية)، أما استقلال المحكمة فيشمل أنها مستقلة عن السلطة التنفيذية وأنها مستقلة عن الأطراف ولا يشترط لاستقلال القاضي أن يعين مدى الحياة وانما من الضروري أن يتمتع بالاستقرار ولو لمدة محددة ولا شك في أن عدم قابلية القضاة للعزل مدة توليهم وظائفهم نتيجة ضرورية لاستقلالهم، ومن عناصر الاستقلال أيضاً عدم خضوعهم لأي تأثير أثناء قيامهم بواجباتهم القضائية، وقد جرم الشارع المصري التوسط لدى القاضي بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية لصالح أحد الخصوم أو إضرار به في المادة ١٢٠ ع بقوله:
«كل موظف توسط لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرار به بطريق الامر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه».

ومن الانجازات الرئيسة لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو ١٩٨٥م اعتماد مبادىء أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٤٦/٤٠ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م بهذه المبادىء ودعت الحكومات الى احترامها ووضعها في اطار تشريعاتها وممارساتها على الصعيد الوطني.

وأنه وان كانت هذه المبادىء قد وضعت بصفة أصلية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول الاّ أنها تنطبق بدرجة مساوية حسب الاقتضاء على القضاة غير المحترفين (كالمحلفين) حينما وجدوا.

وتلك المبادىء هي:

١ ـ تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية.وينص عليه دستور البلد أو قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية (راجع المادتيں ١٦٥، ١٦٦ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م).

٢ ـ تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقاً للقانون ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية اغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أية جهة أو لأي سبب (راجع المادتين ١٦٦ دستور، ١٢٠ ع مصري).

٣ ـ تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون، (وهذا هو مبدأ التطبيق القضائي للعدالة).

٤ ـ لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الاجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لاعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ باعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة وفقاً للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية (العفو بالاسقاط الكلي أو الجزئي أو بالابدال بعقوبة أخف).

٥ ـ لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز انشاء هيئات قضائية لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لينتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

٦ - يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الاجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف.

٧ - من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

٨ - وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع(١١)، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩ - تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي وفي الانضمام اليها.

١٠ - يعتين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني (راجع بالنسبة لشروط التعيين والخدمة في القضاء المادتين ٣٨، ٣٩ من قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢م).

١١ - يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

١٢ - يتمتع القضاة سواء كانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم الى حين بلوغهم سن التقاعد الالزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب حيثما يكون معمولا بذلك.

١٣ - ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة حيثما وجد مثل هذا النظام الى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤ - يعتبر اسناد القضايا الى القضاة ضمن اطار المحكمة التي ينتمون اليها مسألة داخلية تخص الادارة القضائية

١٥ ـ يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الاجراءات العامة، ولا يجوز اجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل (راجع المادة ٣١٠ع مصري معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢م).

١٦ ـ ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير وذلك دون اخلال بأي اجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوطني.

١٧ ـ ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب اجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة، ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرياً ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك (راجع قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢م وبخاصة المواد ٩٤ وما بعدها والمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م بشأن المحكمة الدستورية العليا).

١٨ ـ لا يكون القضاة عرضة للايقاف أو للعزل الا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لاداء مهامهم (راجع المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢م والمادة ١٦٨ من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١م).

١٩ ـ تحدد جميع الاجراءات التأديبية أو اجراءات الايقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

٢٠ ـ ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الاجراءات التأديبية أو اجراءات الايقاف أو العزل قابلة لاعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

أما عن عدم تحيز المحكمة فهو من عناصر المحاكمة العادلة بمعنى الا يكون لدى القاضي فكرة مسبقة أو أن يكون قد كون رأياً عن القضية قبل نظرها، ولذلك نصت المادة ٢٤٧ اجراءات على أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوي بقولها: يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مامور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو ادى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم اذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه».

كما نصت المادة ٢٤٨ اجراءات على أن للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد المبنية في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي، ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى[١٢]، وذلك كله لكفالة حيدة القاضي، وضمان حكمه في الدعوى دون ميل وتحقيق المحاكمة العادلة، ومما قررته اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ١٩٧٩م أنه إذا كان رئيس المحكمة قد سبق له القيام ثلاث مرات بعمل تحريات في القضية باعتباره نائباً لرئيس الادعاء العام، فإن المحكمة لا تكون قد قدمت الضمانات المطلوبة لعدم التحيز.

الفصل الثاني
ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجنائية

أولا: حقه في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته طبقاً للقانون، نصت على هذا الحق المادة ٦٧ دستور بقولها: «المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»، كما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ١/١١ والاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته في المادة ٢٦ والاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦م في المادة ٢/١٤ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان م ٢/٦ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في المادة ٢/٨ والميثاق الافريقي لحقوق الانسان في المادة ١/٧ ب ومشروع الميثاق الخاص بحقوق الانسان والشعب في الوطن العربي لسنة ١٩٨٧م م ٢/٥.

وإنه وإن كان الأصل في الحقل المدني براءة الذمة أيضاً الا أن البراءة هنا بالسداد والوفاء بالحقوق والالتزامات عند طلبها لأن الأصل في معاملاتنا المعاصرة شغل الذمة مع الوفاء بالالتزامات فور طلبها والشاذ هو عدم الوفاء وعلى من يدعيه اثباته.

إما في الحقل الجنائي فإن الجريمة أمر شاذ شارد عن المألوف والأصل في الانسان عدم

ارتكابها ابتداء أي أن الأصل فيها العدم والعدم يقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله فلا يزول مع الشك، كما أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت عكسه، ولذلك كانٓ اثبات الادانة في الجريمة هو الوصول الى درجة الجزم واليقين، فإذا كان هناك شك معقول وجب الحكم بالبراءة لأن هذا الشك يعضد أصل البراءة في الانسان، فحكم الادانة يجب أن يقوم على عناصر ثلاثة:

١ - الاقتناع الشخصي للقاضي بالادانة وهذا لا رقابة لأحد عليه سوى ضمير القاضي.

٢ - الاقتناع الموضوعي ويكون بناء على أدلة طرحت في الجلسة تناولها الخصوم بالدحض والتنفيذ ولها من القوة ما يكفي لاقناع القاضي وغيره ممن لهم ملكة تقدير عادية بأن المتهم مدان وهذه هي التي يقوم عليها تسبيب الأحكام الجنائية وتكون خاضعة لرقابة المحاكم الأعلى درجة.

٣ - الّا يعترى هذه الأدلة أي شك معقول يؤيد أصل البراءة في الانسان أي ينزل بالحزم واليقين الى درجة الاحتمال أو الترجيح فلأن يبريء القاضي مداناً خير من أن يدين بريئاً.

ولما كان الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته، لذلك فإن عبء الاثبات في الجاني دائماً على عاتق الاتهام وليس على عاتق المتهم أن يثبت براءته، وبالتالي لا يتخذ من سكوت المتهم دليلا ضده أو اجباره على أن يدلي بما لا يريد قوله.

وأصل البراءة في المتهم أيضاً للسلطات القائمة على الدعوى الجنائية باعتباره كذلك ما دامت ادانته لم تثبت ولم تتقرر بحكم قضائي وبالتالي تحد من الموقف الاتهامي الذي تقفه هذه السلطات وتجعلها تغلب الدواعي الانسانية، وإذا مات المتهم أثناء محاكمته أو قبل ذلك وقبل ثبوت ادانته بحكم قضائي فإنه يموت بريئاً لأن الأصل فيه هو ذلك.

وعلى الاتهام اثبات العناصر المكونة للمسئولية الجنائية ودحض الدفوع التي يتقدم بها المتهم سواء كانت معفية من المسئولية أو من العقوبة أو مخفضة، ومع ذلك تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل (م ٢٢٥ اجراءات).

ويرد على أصل البراءة بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالركن المعنوي في الجرائم المادية والاقتصادية وقرائن الادانة القانونية[١١]

أما نتائج أصل البراءة في التهم فتتلخص فيما يلي:

١ ـ الأدلة في الجنائي اقناعية ويجب أن يصل الاقتناع الى حد الجزم واليقين.
٢ ـ الشك المعقول يفسر لصالح المتهم لأنه يقوى أصل البراءة فيه.
٣ ـ حق المتهم في الاطلاع على أدلة خصمه التي من شأنها تكوين عقيدة القاضي حتى تتسنى له مناقشتها ودحضها فالحق في الاثبات من الحقوق الهامة للدفاع.
٤ ـ حق المتهم في اقامة الدليل على براءته وأن كان غير ملزم بذلك كما أن من حقه القاء ظلال من الشك المعقول على ادانته وهو في سبيل ذلك له كامل الحرية في اختيار وسائل الاثبات التي تؤدي الى ذلك حتى لو كانت هذه الوسائل غير مشروعة ما دامت تؤدي الى براءته أو تقوية أصل البراءة فيه بالقاء ظلال من الشك المعقول على الأدلة التي ساقها الادعاء وبالتالي له أن يستند الى معلومات مستمدة بطريق التجسس أو افشاء الأسرار المؤتمن عليها أو السرقة[١٥]، وعلى ذلك فللمتهم الذي يتمتع بأصل البراءة الى أن يحكم بادانته بحكم نهائي كامل الحرية في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وحق المتهم وحريته في الدفاع يعلوان على حق المجتمع الذي لا يفيده تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيه ويؤذي العدالة معاً ادانة بريء.

وإنه وإن كان للادعاء والقاضي أيضاً الحرية الكاملة في اختيار وسائل الاثبات أخذاً بمبدأ حرية الاثبات واقتناع القاضي أياً كان نوع الدليل الّا أنهما مقيدان من ناحية الطريق المستمد منه دليل الادانة، فإن كان مستقى من طريق غير مشروع استبعده القاضي مهما كان وزنه في اثبات الواقعة، لأنه يتضمن اعتداء على الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للفرد وبالتالي لا يجوز التعديل عليه، فدليل الادانة دائماً يجب أن يكون مستقى من طريق مشروع.

ولا يجوز اتخاذ سوابق المتهم دليلا ضده لأنه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات، وهذا القول ينطبق حتى بالنسبة للمجرم العائد بالنسبة للتهمة التي يمثل فيها أمام المحكمة من أجل المحاكمة عنها، ومع ذلك فإن لهذه السوابق شأناً عند تفريد العقاب وحده أي بعد تقرير ادانته.

وليس للقاضي أن يبدأ مهمته في المحاكمة من افتراض أن المتهم هو الذي ارتكب الفعل المتهم به لأن عبء اثبات الادانة يقع على عاتق الاتهام وأي شك يفسر لصالح المتهم كما أنه

يجب عليه أن يسمح للمتهم بتقديم الأدلة التي تدحض أدلة الادعاء، وفي النهاية بعد ذلك له أن يصل الى أن المتهم مدان بناء على الأدلة المباشرة أو غير المباشرة المطروحة باعتبارها قوية وكافية في نظر القانون لاقامة الادانة عليها[16].

وأصل البراءة في المتهم ضمانة اجرائية ينطبق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولذلك يجب على سلطة التحري عدم اخضاع المتهم لسوء المعاملة والتعذيب لانتزاع اعتراف منه تحت عقيدة أنه مدان، والا وقع أفرادها تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة ١٢٦ع، كما أنه لا يجوز للقاضي قبول مثل هذا الاعتراف كدليل اثبات.

كما يجب على سلطة التحري أو غيرها من السلطات عدم الاعلان عن أن متهماً ما في جريمة انما هو مدان فيها قبل أن تقرر ذلك محكمة مختصة طبقاً للقانون، ولكن ليس معنى ذلك عدم نشر نتائج التحريات أو التحقيق على الجمهور بالقول بأن هناك اشتباهاً في أن أشخاصاً معينين قبض عليهم في جريمة وأنهم اعترفوا ولكن المحظور هو الاعلان الصريح بأنهم مدانون[17]، أو بأنه ظهر من التحقيق الابتدائي أنهم ارتكبوا فعلا تتوافر له عناصر احدى الجرائم.

وافتراض براءة المتهم يتعلق باثبات الادانة ولا يمتد الى نوع العقوبة، فإذا ثبتت ادانة المتهم بالدليل القاطع فإن للقاضي أن يفرض العقوبة المناسبة لشخصية المتهم.

ولا يتعارض مع افتراض براءة المتهم اخضاعه للكشف الطبي أو أخذ عينة من دمه إذا كان قد ارتكب حادث مرور تحت تأثير الكحول لفحصها أو أخذ بصمات أصابعه أو صورته الفوتوغرافية أو أية مستندات أخرى للتحقق من شخصيته.

ثانياً: حقه في عدم تعريضه لخطر العقاب عن الفعل الواحد أكثر من مرة، فمتى حكم على شخص نهائياً بالادانة أو حكم له نهائياً بالبراءة طبقاً للقانون فلا يجوز محاكمته ثانية عن نفس الفعل مرة ثانية ولو تحت وصف آخر وقد جاءت هذه الضمانة في المادة ٧/١٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية وفي المادة ٤/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان[18]، وتورد بعض التشريعات كالقانونين السوداني والهندي استثناءين على هذا الحق:
أحدهما: إذا كانت محكمة المحاكمة الأولى غير مختصة بالمحاكمة عن الجريمة.
ثانيهما: إذا حصلت أو ظهرت بعد الحكم نتائج أو أفعال تكون مع الفعل الذي سبقت

المحاكمة عنه جريمة تختلف عن الجريمة التي أدين فيها ما دامت المحكمة الأولى لم تحط بها علماً عندما قضت بالادانة الأولى، وفي هاتين الحالتين يجوز محاكمة المتهم مرة ثانية (راجع م ١٨٨ اجراءات سوداني لسنة ١٩٨٣م) ولا يوجد في مصر مثل هذه النصوص الخاصة بالاستثناءات.

وقد نصت المادة ٤٥٤ اجراءات على أن الدعوى الجنائية تنقضي بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة اليه بصدور حكم نهائي بالبراءة أو الادانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون[١٩].

وهذاالحق وثيق الصلة بقاعدتى حجية الشيء المحكوم فيه وكون الحكم عنواناً للحقيقة، كما تثبت أمام القضاء لأنها جميعاً متضافرة في حماية الحرية الفردية والنظام العام والاستقرار القانوني احترام حقوق الدفاع، والفرق بين مبدأ منع ازدواج المحاكمة عن الواقعة الواحدة وقاعدة قوة الشيء المقضي به من ناحيتين:

١ - أنه يجب أن تكون هناك وحدة في الخصوم والموضوع والسبب للدفع بمبدأ عدم ازدواج المحاكمة double jeopardy or nemo debet bis vexari res judicata proveritate accipter، فإذا حكم بصحة سند وبعدم وجود تزوير ثم حول السند الى آخر وأقيمت دعوى مدنية للمطالبة بقيمة فدفع المدين بتزوير الورقة فإن للدائن الجديد أن يدفع بقوة الشيء المقضي به.

٢ - إن قاعدة قوة الشيء المقضي به تمنع من قبول الاثبات من جديد بغية نقض حكم سبق صدوره من محكمة مختصة في دعوى سابقة فاصل في نقطة النزاع المدفوع فيها بسبق صدوره قاعدة قانونية معناها أن ما فصل فيه نهائياً لايعاد النزاع فيه حتى يتحقق للأحكام هيبتها باعتبارها عنواناً للحقيقة وبالتالي وضع حد للمنازعات.

وللحجية ناحيتان أحداهما أن الحكم يعد حاملا قرينة قانونية على مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الفعلية وبالتالي تكون له قوة تدليلية من حيث الاثبات، والأخرى هي أنه لا يجوز الرجوع فيه بعد صدوره، ونظراً لاعتبار الحكم عنواناً للحقيقة فانه يجوز الاحتجاج به قبل الكافة لا فيما بين الخصوم وحدهم وهذا هو شأن القرائن القانونية بصفة عامة، وبذلك يمكن الاستناد اليه قبل أي شخص في أية خصومة حتى لو لم يكن هذا الشخص طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم، واذا دفع بقاعدة الحجية في الدعوى الجنائية، فيكون ذلك عادة من

جانب المتهم ضد الاتهام ليس لمنع المحاكمة والادانة من أجل جريمة مختلفة أو متميزة وانما لاستبعاد قبول اثبات يراد به تعويض حكم صدر في وقت سابق حتى لو كان في جريمة مختلفة.

أما الدفع بمبدأ منع ازدواج المحاكمة فالمراد به منع المحاكمة عن أية جريمة مبينة على نفس الوقائع التي سبقت المحاكمة عنها، والهدف من وراء هذا المبدأ والدفع به حماية المتهم[٢٠].

ثالثاً: حقوقه المعلقة بالدفاع:

أولها: ابلاغه فوراً وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه (م ١٤/٣أ من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية والمادة ٣/٦أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة ٢/٨ب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان).

فاعلان المتهم قبل المحاكمة بتقرير الاتهام المبين به الجريمة المسندة اليه بارتكابها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وقائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الاثبات ضروري للدفاع وذلك مع اعطاء محامي المتهم أجلا للاطلاع على ملف القضية لكي يتمكن من اعداد ذلك الدفاع[٢١]، وهذا الاعلان خلاف احاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة اليه عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق الابتدائي طبقاً للمادة ١/١٢٣ اجراءات والتي يترتب عليها القاء القبض عليه أو حبسه احتياطياً بعد استجوابه، والمراد بأسباب الاتهام الواردة في الاتفاقية الدولية هي الأفعال المسندة الى المتهم والتي على أساسها وجه الاتهام اليه، أما طبيعة الاتهام فهي الوصف القانوني لتلك الأفعال.

ثانيها: حقه في الحصول على الوقت المناسب والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمن يختار من المحامين[٢٢]، ويلاحظ أن هذا الحق وثيق الصلة بسابقه، فالاعلان بأسباب الاتهام وطبيعته ومنح محامي المتهم الذي يختاره أجلا للاطلاع على ملف القضية لا يجاوز عن أيام في الجنايات، يبقى خلالها الملف في قلم الكتاب حتى يتنسى له الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم (راجع م ٢١٤ مكرر أ اجراءات) انما هو لتمكين المتهم من اعداد دفاعه، أما في المخالفات والجنح فيكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، ويذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص علي العقوبة.

ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب اعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى (م ٢٣٣ اجراءات)، وللخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد اعلانهم بالحضور أمام المحكمة (م ٢٣٦ اجراءات).

ثالثها: حقه في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول (م ١٤/٣ جـ من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية، م ٦/٢ من الاتفاقية للأوروبية لحقوق الانسان، ١/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان).

ويلاحظ أن المادة ٣/٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية تنص على أنه: «يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم الى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه .» أما المادة ١٤/٣ جـ فتنص على أن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في أن تجرى محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول، وهذه المادة لا تفرق بين متهم مقبوض عليه أو غير مقبوض عليه.

كما يلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لا تفرقان بين محاكمة جنائية وغير جنائية إذ يناديان بنظر المحاكمات أياً كانت خلال وقت معقول (م ١/٦، م ١/٨ على الترتيب)، وعلى أي حال فإن من المبادىء المقررة عملا ولصالح المتهم مبدأ سرعة المحاكمات الجنائية وبخاصة بالنسبة للمتهم المحبوس احتياطياً حتى لا تطول فترة قلقه النفسي وهو البريء وحتى لا تضيع مصالحه المادية إذا طالت فترة حبسه.

ومن تطبيقات هذا المبدأ في القانون السوداني:

١ ـ عدم التأجيل الا مع ذكر الأسباب، فقد نصت المادة ٢٢٠ اجراءات لسنة ١٩٨٣م على أنه: «إذا أصبح تأجيل البدء في المحاكمة أو وقفها أمراً ضرورياً أو مرغوباً فيه بسبب غياب شاهد أو لأي سبب آخر من الأسباب المعقولة فيجوز للمحكمة حسبما تراه ملائماً أن تأمر كتابة ومع ذكر الأسباب بتأجيل أو ايقاف المحاكمة من وقت الى آخر بالشروط التي تراها معقولة وعادلة ويجوز لها أن تأمر بتجديد حبس المتهم إذا كان في الحراسة ...».

٢ ـ منع تعطيل الاجراءات، فقد نصت المادة ١٩٤ اجراءات لسنة ١٩٨٣م على أن:

(١) كل مترافع أو ممثل للاتهام أو أي شخص يسمح له بالظهور نيابة عن الاتهام أو المتهم يتسبب عمداً أو باهماله في تعطيل الاجراءات أكثر من ثلاث مرات يحرم من الظهور في القضية وتكتب المحكمة للجهة المختصة بمراقبته ومحاسبته.

(٢) يجوز للمحكمة منح الاتهام أو المتهم فرصة واحدة لاحضار ممثل بديل».

أما في القانون المصري نجد المادة ٢٧٦ مكرر اجراءات تنص على أنه «يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف، والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤م.

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق، ويجوز أن يكون الاعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة، وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة، وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور»[٢٣].

والحقيقة هي أن مبدأ سرعة المحاكمات الجنائية يجب أن يسود كل الجرائم دون تفرقة ودون اخلال بحقوق الدفاع من حيث منح المتهم أجلا معقولا لاعداد الدفاع، وذلك لصالح المتهم وهو البريء من ناحية، كما قدمنا ولصالح مصلحة العقاب أيضاً لأن الحكم بالعقوبة إذا صدر دون تأخير غير ضروري فانه يحدث أثره من حيث المنع العام والجريمة لا تزال ماثلة في أذهان الجمهور.

ويعتبر الدستور الأمريكي في التعديل السادس الوارد ضمن وثيقة حقوق الانسان سرعة المحاكمة الجنائية حقاً للمتهم بقوله: «يجب أن يتمتع المتهم في كل الاتهامات الجنائية بالحق في محاكمة سريعة وعلنية ».

رابعها: حقه في أن تجرى محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة

قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابلا إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض، (راجع المادة ٣/١٤ د من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية والمادة ٣/٦ جـ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة ٢/٨ د،هـ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان).

أما الدستور المصري فينص في المادة ٦٩ على أن حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم، كما تنص المادة ٢/٦٧ منه على أن كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، وتنص الفقرة الأولى من تلك المادة على أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

والأصل في المحاكمات الجنائية أنها حضورية والاستثناء أن تحصل في مواجهة وكيل أو غيابياً وللمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق الاستعانة بمحام يختاره للدفاع عنه، فاذا لم يكن له محام أخطر بحقه في ذلك، وفي حالة اتهامه في جناية اذا لم يستعن بمحام على نقضه وبناء على اختياره فعند احالته الى محكمة الجنايات ينتدب له المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً، وذلك استجابة لما ينص عليه الدستور في المادة ٢/٦٧ المذكورة، فالاستعانة بمحام جوازية في الجنح والمخالفات وجوبية في الجنايات، ولوكلاء الخصوم كموكليهم الحق في حضور جميع مراحل المحاكمة وتمكينهم من الاطلاع على ما تم من تحقيقات ومناقشات في غيابهم ولهم ولموكليهم الاطلاع على جميع مراحل المحاكمة وتمكينهم من الاطلاع على ما تم من تحقيقات ومناقشات في غيابهم ولهم ولموكليهم الاطلاع على جمع اوراق الدعوى تطبيقاً للمادة ٢٣٦ اجراءات لتمكينهم من الدفاع، ولا شك في أن استعانة المتهم بمحام، ولو كان المتهم نفسه محامياً ـ يسهل مهمة الدفاع عنه وتحقيق العدالة بوصول المحكمة الى حكم عادل بالبراءة أو بالادنة

وقد نص الدستور الأمريكي في التعديل السادس على أن من حق كل متهم في اجراءات جنائية الاستعانة بمحام للدفاع عنه[٢٥].

ولا شك في الحق في الدفاع بالأصالة أو بالوكالة وتزويد المتهم بالمساعدة القانونية في

الأحوال التي تستلزمها العدالة ولو دون مقابل، انما هو من الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة، وتنص الاتفاقية الدولية على وجوب التزويد بمحام بشرطين:
الأول: الّا تكون موارد المتهم كافية لكي يستعين بمحام على نفقته.
الثاني: أن تستلزم مصلحة العدالة هذه المساعدة القانونية.

ويجب أن تكون المساعدة القانونية فعلية لا صورية(٢٧)، فلا يكفي ندب أو تعيين محام للمتهم فإذا مرض أو انسحب أو رفض أو مات لا يحل آخر محله، وذلك لأن المحامي يندب أو يعين للمساعدة القانونية.

وقد نصت المادة ٦٤ من قانون المحاماة المصري لسنة ١٩٨٣م على أنه: «على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون، وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا، ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها، وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته أو المحاكم الابتدائية على الأقل تطبيقاً للمادة ٣٧٧ اجراءات، فإن كان محامياً تحت التمرين أخل ذلك بحق المتهم بالدفاع.

وللمحامي المندوب أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيراً وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا التقدير (م ٣٧٦ اجراءات) ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وأقدمية درجة قيد المحامي (م ٨٢ من قانون المحاماه لسنة ١٩٨٣م)(٢٨)، ونص الاتفاقية الدولية لا يقصر الالزام بالتزويد بالمساعدة القانونية على حالة المتهمين في جناية وحدهم، وانما يجوز ذلك في غير الجنايات حتى استلزمت مصلحة العدالة ذلك وقصرت موارد المتهم عن أن يوكل محامياً.

وقد نصت المادة ٤١٧ اجراءات فرنسي على أن للمتهم الحاضر أمام المحكمة أن يستعين بمدافع، فإذا لم يختر مدافعاً عنه قبل الجلسة وطلب تزويده بمساعدة قانونية كان لرئيس المحكمة تزويده بها، ولا يجوز اختيار أو تعيين المدافع الاّ من بين المحامين المقيدين بالجدول، وتكون المساعدة بمدافع الزامية متى كان المتهم مصاباً بعاهة أو مرض يعرض للخطر دفاعه.

وقد حكم في فرنسا بأن عدم المعرفة الكافية باللغة الفرنسية ليس عاهة أو مرضاً ذا طبيعة تعرض للخطر دفاع المتهم بحيث يبرر المساعدة الالزامية بمدافع[٢٩].

ولا شك في أن حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره أثناء المحاكمة للدفاع عنه تشمل بالضرورة اتصاله به أثناء حبسه رهن المحاكمة، لأن هذا من مستلزمات الدفاع، فإذا حيل بين المتهم والاتصال بمحاميه أو حيل بين المحامي وحضور المحاكمة عن طريق التهديد أو تعريضه لأعمال ارهابية أو سحب رخصة في ممارسة المحاماه أو سجنه أو سوء معاملته أو خطفه[٣٠]، فإن هذا يعد اخلالا جسيماً بحقوق الانسان الأساسية ويجعل المحاكمة غير عادلة.

خامسها: حقه في أن يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضده وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم: (راجع المادة ١٤/٣هـ من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية والمادة ٦/٣د من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وللمادة ٨/٢و من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان).

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة الا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت لو شفهياً بواسطة أحد ماموري الضبط القضائي ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضار إذا دعت الضرورة لذلك ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أي انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات في الدعوى (م ٢٧٧ اجراءات)، وإذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز العشرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيهاً في الجنح وخمسين جنيهاً في الجنايات، ويجوز للمحكمة إذا رأت شهاد ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بالقاء القبض عليه واحضاره (م ٢٧٩ اجراءات).

ويرفق بتقرير الاتهام في الجنايات عن الاحالة قائمة بشهود الدفاع ومؤدى أقوالهم وأدلة الاثبات، وإذا لم تدرج أسماء بعض الشهود في القائمة وجب الى الخصوم أن يعلنوا هؤلاء الشهود على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات هذا

الاعلان مصاريف انتقال الشهود (٢١٤، ٢١٤مكرراً)، ولكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانهم بأسمائهم (م ٣٧٩ اجراءات) ولكن للمحاكمة أن تسمع شهادة أي انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات في الدعوى، كما قدمنا ولها أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة (م ٢٩١ اجراءات) وقد يكون هذا الدليل سماع شهادة شاهد، وفي هذه الحالة للمحكمة الحق في استجواب الشاهد ولكل من الخصوم حق مناقشته بغية كشف الحقيقة وتحقيق العدالة لأن كلا من الطرفين يريد أن يكون هذا الشاهد لمصلحته أو على الأقل لا يضيف جديداً.

ويبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود (م ١/٢٧١ اجراءات) ويكون توجيه الأسئلة لشهود الاثبات من النيابة العامة أولا، ويسمى توجيه الأسئلة من النيابة العامة باعتبارها جهة الاتهام الى شهود الاثبات استجواباً، ثم توجه الأسئلة من جانب المجني عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية examination ثم توجه الأسئلة بعد ذلك من المتهم (الدفاع) اليهم ويسمى ذلك مناقشة cross-examination ثم توجه الأسئلة من المسئول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامة والمجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية استجواب الشهود مرة ثانية لايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم re-examination بعد مناقشتهم (م ٢٧١ اجراءات) ولكل من الخصوم أن يوجه الأسئلة الى شهود النفي بعد استجوابهم من جانب المتهم ثم المسئول عن الحقوق المدنية، وللمتهم أن يطلب اعادة سماعهم لايضاح أو تحقيق الوقائع التي أو أدوا الشهادة عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم (م ٢٧٢ اجراءات).

وللمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك، ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح، وكل اشارة، مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه، ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً (م ٢٧٣ اجراءات) ويلاحظ أن هذا الحق يهدف الى كفالة المساواة بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية من ناحية والاتهام والمجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية من ناحية أخرى، كما أنه يكفل للمتهم احضار الشهود والذين يعول عليهم في مساندة براءته دون قيود أو شروط، وإذا كانت هناك قيود أو شروط يجب أن يخضع لها

الشهود من الناحيتين الدفاع والاتهام، ومن النصوص السابقة نجد أن للمحكمة سلطة تقدير ما إذا كانت الأسئلة التي يوجهها المتهم من المحتمل أن تؤذي دعواه أم لا أو أنها ضرورية للفصل الحق في الدعوى أم لا أو أنها يضطرب معها أفكار الشاهد أو اضافته أم لا، وهذه القيود كما تخضع لها أسئلة المتهم تخضع لها أيضاً سائر أسئلة الخصوم.

ولوكلاء الخصوم نفس الحق في الاستجواب والمناقشة واعادة الاستجواب.

ونظراً لأن القانون المصري يشترط حضور المتهم بشخصه في المحاكمة في الجنايات التي تنظر على درجة واحدة وبالتالي إذا غاب فإنه لا يستطيع استجواب شهوده ولا مناقشة شهود خصمه، فإنه قد اعتبر الحكم الصادر غيابياً في الجنايات حكماً تهديدياً ينهار بمجرد حضور المتهم أو احضار وبالتالي تعاد محاكمته من جديد ويستطيع استجواب شهوده ومناقشة شهود وأدلة خصمه اقراراً للمساواة بين الخصوم.

سادسها: حقه في أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها، (راجع المادة ٣/١٤و من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية والمادة ٣/٦هـ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة ٢/٨أ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان).

تدور التحقيقات والمناقشات والمرافعات في المحاكمات الجنائية أمام المحاكم المصرية باللغة العربية وإذا كان المتهم لا يفهم العربية يجوز للمحكمة أن تستعين بمترجم بعد تحليفه اليمين ليوقفه على ما يدور في جلسات محاكمته وفهم الأسئلة الموجه اليه (م ١٩ من قانون السلطة القضائية) وليس الأمر موقوفاً على المتهمين وحدهم وانما يسري ذلك بالنسبة للشهود والمجني عليه أيضاً[٣١]، وتقدير الحق فضلا عن أنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الجنائية فهو أيضاً يواجه حالة المتهم الذي ليست لديه موارد مالية تمكنه من احضار مترجم على نفقته الخاصة.

وقياساً على التزويد بمساعدة قانونية مجانية يجب أن يتوافر هنا شرطان أيضاً:

أولا: الا تكون لدى المتهم موارد كافية لكي يستعين بمترجم على نفقته الخاصة

ثانياً: أن تستلزم مصلحة العدالة وجود هذا المترجم.

ولكن يلاحظ أن نص الاتفاقية الدولية ونص المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية لا

يتطلبان ذلك، كما أن نص المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية تنص على استعانة المحكمة بمترجم بعد تحليفه اليمين، وعلى ذلك يجب الاستعانة بمترجم بصرف النظر عن الموقف المالي للمتهم(٣٢)

وقد فسرت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان كلمة Free أي مجاناً بأنها مساعدة مجانية كاملة ونهائية كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن كلمة مجاناً تتضمن الاعفاء من دفع مصاريف الترجمة وليس اسقاطاً مشروطاً أو اعفاء وقتياً أو وقفاً للدفع(٣٣).

وكانت الحكومة المرفوعة ضدها الدعوى أمام المحكمة الأوروبية وهي جمهورية المانيا الفيدرالية قد استندت في استعادة مصاريف الترجمة الى أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦/٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان انما القصد منها كفالة عدالة المحاكمة بالنسبة للمتهمون في الجرائم وما دام هؤلاء المتهمين قد أدينوا نهائياً فإنه لا يكون هناك محاكمة يجب ضمان عادلتها وبالتالي ليس هناك اعتراض على المطالبة بنفقات الترجمة من أي شخص بعد ادانته، الا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان رفضت هذه الحجة مشيرة الى أن تفسير الحكومة يترتب عليه في العمل نكران فائدة المادة ٦/٣ هـ لأي متهم من المحتمل ادانته، ويترتب عليه أيضاً بقاء المضار التي يعانيها المتهم الذي لا يفهم أو يتحدث اللغة المستعملة في المحاكمة بالمقارنة مع المتهم الذي يفهم ويتحدث تلك اللغة وبالتالي فإن الحق في المحاكمة العادلة الذي يرنو اليه في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وتكفله يكون قد انتهك، وحكمت المحكمة بين المادة ٦/٣ هـ تستتبع أن كل متهم لا يستطيع التحدث باللغة التي تجري بها المحاكمة أو فهمها له الحق في الحصول على مساعدة مجانية لمترجم دون مطالبته بعد ذلك بدفع مصاريفها.

والحق في الترجمة ليس مقصوراً على المناقشات والمرافعات والتحقيقات الشفوية، وإنما يمتد الى ترجمة وتفسير كل المستندات وأوراق الدعوى التي يكون من الضروري للمتهم الاحاطة بها في سبيل الحصول على محاكمة عادلة.

واللغة المستعملة في المحكمة تنطبق على العلاقات بين المتهم والقاضي فقط ولا تمتد الى العلاقات بين المتهم ومحاميه، كما أنها لا تشمل ترجمة مرافعة دفاعه أثناء الجلسة(٣٤)

سابعها: حقه في الالتزام بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب: (راجع المادة ٣/١٤ز من

الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية والمادة ٣/٨ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان)، وما دام الأصل في المتهم البراءة وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته وهو الاتهام فإنه لا يجوز مطالبته باثبات براءة ولا يجوز اجباره على تقديم دليل ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، كما أن الاعتراف خبر يحتمل الصدق والكذب، فما لم يكن تلقائياً لا يمكن ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فيه إذ لا يدري إن كان المتهم قد اعترف للكشف عن الحقيقة أو اعترف لدرء العذاب عن نفسه والأحكام لا تقوم على الاحتمال وانما على الجزم واليقين وكل شك يفسر لصالح المتهم ويؤيد أصل البراءة فيه، ولكن للمتهم أن يعترف تلقائياً دون أي ضغط أو تأثير وفي هذه الحالة يمكن الأخذ به كدليل ضده لأنه يدعو الى ضده ويغلب فيه جانب الصدق على جانب الكذب ما دام بنية الكشف عن الحقيقة ويصدقه الظاهر، وقد نص التعديل الخامس للدستور الأمريكي على أنه لا يجوز اجبار شخص في قضية جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه ومعى ذلك أنه لا يجوز اجبار المتهم على الاجابة عن أسئلة تؤدي الى تجريم نفسه، ولكن له أن ينزل عن هذا الحق برضاه فمن حقه أن يجيب أولا يجيب على الأسئلة الموجهة اليه بل له حق السكوت ولا يؤخذ من سكوته دليلا ضده لأن الأصل فيه البراءة.

وليس للمحكمة أن تأمره بتقديم مستند أو شيء في حيازته يؤدي الى تجريم نفسه أو ترغمه على ذلك لأن الأصل فيه البراءة، ولكن للمتهم أن يجيب برضاه عن أسئلة تؤدي الى تجريم نفسه وله أن يتقدم بما لديه من مستندات أو أشياء تلقائياً تؤدي الى ادانته، فالشهادة ضد النفس تشمل الأدلة القولية والمادية والكتابية، والحق في الا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه كالحق في الا يلزم بالاعتراف بأنه مذنب نابع من أصل واحد هو أن الأصل في المتهم البراءة.

والحق الأول يتضمن عنصرين طبقاً لما قضت به المحكمة العليا بالهند:

أولهما: الحماية ضد أي اجبار على يكون المتهم شاهداً

ثانيهما: الحماية ضد مثل هذا الاجبار الذي يؤدي الى تقديم المتهم دليلا ضد نفسه.

وذلك في تفسيرها للمادة ٣/٢٠ من الدستور المطابقة لما نص عليه التعديل الخامس للدستور الأمريكي[٣٥]، وقد حكمت المحكمة العليا في الهند[٣٦] بأن اعطاء بصمات الأصابع أو الأقدام أو عينة من الخط للتحقق من الشخصية والتعرف عليها لا تدخل ضمن تعبير «أن يكون شاهداً to be awitness» ، كما حكمت المحكمة العليا الكندية بأن الأخذ الجبري لعينة من

النفس أو الدم لاثبات احتوائها على الكحول ليست مستبعدة من الحماية ضد تجريم النفس في وثيقة حقوق الانسان الكندية

الخاتمـــــة

رأينا فيما تقدم أن مقومات المحاكمة الجنائية العادلة تتلخص في المساواة أمام القضاء والمحاكمة أمام محكمة علنية مستقلة وغير متحيزة ومختصة طبقاً للقانون تتوافر أثناءها للمتهم تتلخص في اعتباره بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي دون ماشك معقول وعدم تعريضه لخطر العقاب عن الفعل الواحد أكثر من مرة ولو تحت وصف آخر واحاطته علماً بالتهمة من حيث طبيعتها وسببها بلغة مفهومة لديه وحصوله على الوقت المناسب والتسهيلات الكافية لاعداد دفاعه والاتصال بمن يختار من المحامين وحقه في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول، وفي أن تجري محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها، وفي أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود خصمه وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم، وفي أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحاكمة أو التحدث بها وحقه في الا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ويلاحظ أن المحاكمة الجنائية العادلة إما أن تؤدي الى براءة المتهم أو الى ادانته لذلك يجب الى جانب رعاية ضمانات وحقوق المتهم والاتهام يجب أيضاً مراعاة حقوق المجني سواء كان مضروراً أو غير مضرور وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي انتهك ماله القانوني أو انتهكت حقوقه مباشرة أو هددت بالانتهاك أو عرضت له عن طريق الجريمة سواء الحقت به الجريمة ضرراً معنوياً أو جسمياً أو مالياً أم لا، وذلك على ضوء القانون الداخلي للدولة، واعلان ميلانو لسنة ١٩٨٥م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاجماع بقرارها رقم ٣٤/٤٠ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٥م الخاص بالمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة الذي كان المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في ميلانو (أغسطس/سبتمبر ١٩٨٥م) قد أصدره وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماده،

ومن أهم حقوقه على ضوء ذلك الاعلان تبصيره بحقوقه في الدعوى وتقديم المساعدة القانونية اليه فضلا عن المساعدات المادية والاجتماعية والطبية والنفسية وتعويضه أو تعويض أسرته في حالة وفاته أو عجزه وجعله طرفاً في جميع اجراءات الدعوى الجنائية تحقيقاً لنوع من التوازن بين حقوق المجتمع كمجني عليه عام وحقوق المجني عليه الخاص ودون اغفال أو افتئات أو مساس بحقوق النيابة العامة كخصم أصلي وبحقوق المتهم السابق بيانها كذلك.

وقد منح الشارع المصري المجني عليه في سبيل ايجاد هذا التوازن الحقوق الآتية وان كانت لا تزال قاصرة:

١ ـ الحق في طلب رد القضاة سواء كان مجنياً عليه فقط أو مدعياً بحقوق مدنية طبقاً للمادة ٢٤٧ اجراءات لضمان حيدة المحكمة وعدم تحيزها فضلا أن الشارع يضمن علنية المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومختصة طبقاً للقانون.

٢ ـ الحق في الادلاء بالشهادة ومساندة الاتهام بأدلة قولية أو مادية.

٣ ـ حق الشكوى في الجرائم المعلق تحريك الدعوى فيها على شكوى (م ٣ اجراءات).

٤ ـ حق التدخل أمام المحكمة الجنائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى اقفال باب المرافعة بالادعاء مدنياً أمامها إذا كان قد لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة (م ٢٥١ اجراءات).

٥ ـ حق رفع الدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية في الجنح والمخالفات طبقاً للمادة (٢٣٢ اجراءات).

٦ ـ حقه في حضور اجراءات نظر الدعوى والاشتراك في فحص الأدلة سواء أمام محكمة الجنح أو المخالفات أو أمام محكمة الجنايات أدلة سواء كان قد أضير من الجريمة أم لم يضر مدعياً بحقوق مدنية أم لا، أن يستجوب شهود الاتهام المساند لهم ويناقش شهود الخصم (الدفاع) ثم يعيد استجواب شهود الاتهام بعد مناقشتهم من جانب الدفاع ليثبت شهادتهم بعد أن تكون قد اهتزت بعد المناقشة، وقد ساوى الشارع بين الخصوم في ذلك (راجع المادتين ٢٧١، ٢٧٢ اجراءات)[٣٨].

٧ ـ حقه في أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم لغة المحاكمة أو التحدث بها[٣٩].

الهوامـــــش

١ - راجع أيضاً المادتين ٥، ١١ من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي الصادر عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا سنة ١٩٨٧م، وراجع كذلك م ٢٦ من الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان والمادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة ١/٨، ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والمادة ١/٧د، ٢٦ من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

٢ - وليس معنى حق الدفاع استخدام المتهم كل الوسائل الفعالة أياً كانت التي تمكنه من التخلص من المسئولية، وانما هو استخدام الوسائل المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية وفي الحدود المنصوص عليها فيه.

٣ - علماً بأن النيابة العامة في مصر وهي خصم للمتهم تعد جزءاً من تشكيل المحكمة الجنائية.

٤ - فيجب أن تتاح الفرصة المعقولة لكل من الخصوم في الدعوى الجنائية في عرض قضيته أمام المحكمة قضية الدفاع أو قضية الاتهام، ويتضمن هذا بالضرورة حضور الخصم شخصياً في جلسة المرافعة

٥ - هناك لجان ادارية أعطاها القانون حق الفصل في بعض الجرائم كلجنة الترع والجسور بناء على قانون الري والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١م ٧٩ معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩، وهي مشكلة في دائرة كل محكمة جزئية برئاسة قاضي المحكمة وبعضوية مدير أعمال هندسة الري أو مساعده الذي ينتدبه مفتش الري وعضوية أعضاء المجلس الشعبي المحلي يعينه المحافظ ويجيز قانون مجلس الدولة الطعن الى قراراتها (م ١٠ من قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٢م).

٦، ٧ - راجع مؤلفنا حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ١٩٨٩م. ص: ٤٤٦ وما بعدها.
ويلاحظ أنه ليس معنى أن نظاماً اجرائياً معيناً لا يدخل في تشكيل المحكمة فيه هيئة للمحلفين كما هو الحال في مصر أن تكون المحاكمة فيه غير عادلة ما دامت حقوق المتهمين وضماناتهم فيه مكفولة إذ النظم الاجرائية قد تختلف ولكنها يجب أن تتحد من ناحية الحقوق والضمانات.

٨ - راجع تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان الصادر في ٢٨ مارس ١٩٦٣ في Pataki and Dunshirn v. Austria.

٩ - راجع نقض بلجيكي ٢٠ مارس ١٩٧٢م الدائرة الثانية رقم ٦٤٠١ المشار اليه في سيفارت ص ٢٧٩ هامش ٥٧

١٠ - نقض ١٣ فبراير ١٩٧٤م مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص. ٦٥٥ رقم ١٤١.

١١ - راجع المواد ١٨، ١٩، ٢٠ من الاعلان.

١٢ - راجع أيضاً المواد ١٤٦ وما بعدها من قانون المرافعات والمادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية.

١٣ - راجع تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان رقم ٧٩/٨٦٩٢ في Piersack v. Belgium المشار اليه في

سيفارت ص ٢٨٤

١٤ - راجع مؤلفنا الاثبات بين الازدواج والوحدة في الجاني والمعدل في السودان ١٩٧٤م. ص: ٥٥ وما بعدها.

١٥ - راجع نقض ٢٥ يناير ١٩٦٥م مجموعة أحكام النقض س ١٦ ص: ٨٧ رقم ٢١، ونقض ٣١ يناير ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص: ١٢٨ رقم ٢٤

١٦ - راجع تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان رقم ٧٨٨/٦٠ في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ قضية Austria v. Italy وتقريرها أيضاً رقم ٤١٢٤/٦٩ X. v. Federal Republic of Germany المشار اليهما في سيفارت ص: ٢٩٦

١٧ - راجع سيفارت. ص: ٢٩٧

١٨ راجع أيضاً التعديل الخامس الوارد ضمن حقوق الانسان الملحقة بالدستور الأمريكي لسنة ١٧٩١م.

١٩ - راجع نقض ٢٨ مارس ١٩٧٦م مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص: ٣٦٢ رقم ٧٧

٢٠ راجع مؤلفنا القانون الجنائي اجراءات ١٩٨١م ص: ٦١٨ وما بعدها.

٢١ - من حق المتهم أن يزود بترجمة للتهمة الموجهة اليه واركانها وكافة الظروف المشددة والمخففة ومواد القانون المراد تطبيقها وأدلة الاثبات القائمة ضده بلغة يفهمها، وليس هناك الزام بعد ذلك أو حق بترجمة جميع ملف القضية والحق مقصور على ترجمة المستندات الضرورية للدفاع، راجع سفارت ص: ٢٩٨

٢٢ - راجع المادة ٣/١٤ب من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية والمادة ٣/٦ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والمادة ٢/٨جـ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

٢٣ - راجع ايضاً المادة ١٢ من قانون مكافحة الدعارة لسنة ١٩٧١م التي تنص على أن المحكمة تفصل في الدعوى على وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع والمادة ٣/١٢٣ اجراءات التى تنص على أنه: «لا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكبر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطبق بالحكم مشفوعاً باسبابه» وتلك الأحوال هي أحوال القذف بطريق النشر في احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات.

وراجع كذلك المادة ٣٦٦ مكرراً اجراءات معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣م التي تنص على أنه: «تخصص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة».

٢٤ - راجع أيضاً المادة ١/٧جـ من الميثاق الافريقي والمادة ٣/٥ من مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي لسنة ١٩٨٧م.

٢٥ - راجع Escobedo v. Illinois (1964) 378 U.S ونص التعديل السادس.

٢٦ - راجع تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان رقم ٦٦٩٤/٧٤ في ٨ مارس ١٩٧٩م في Artico v. Italy

المشار اليه في سفارت ص ٢٩٩.

٢٧ - بمعنى وجوب حضوره طوال المحاكمة وجلساتها، فإذا لم يتم سماع الشهود ومرافعة النيابة والخصوم في وجوده أو في وجود من يقوم مقامه كان هناك اخلال بحق المتهم في دفاعه مما يعيب الحكم (نقض ٤ يناير ١٩٧٦م مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص: ١٩ رقم ٢) وإذا امتنع المحامي عن الدفاع عن المتهم في الجلسة ولم يعين من يقوم مقامه حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مع عدم الاخلال بالمحاكمة التأديبية، إذا اقتضتها الحال تطبيقاً للمادة ٣٧٥ اجراءات.

٢٨ - راجع مؤلفنا القانون الجنائي اجراءاته ١٩٨١م ص ٦٤٥ وما بعدها.

٢٩ - نقض جنائي ٧ نوفمبر ١٩٦٨م المجلة الجنائية رقم ٢٨٩ ص ٧٠٠

٣٠ - أو حصل تنصت على الحديث الهاتفي بين المتهم ومحاميه وراجع لمزيد من التفصيل سيفارت في القانون الدولي لحقوق الانسان ص: ٢٩٩ - ٣٠١

٣١ راجع نقض ٩ أبريل ١٩٧٣م مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص: ٥١٠ رقم ١٠٦

٣٢ - راجع سيفارت المرجع المشار اليه ص: ٣٠٣

٣٣ راجع Luedicke, Belkacem and koc v. Federal Republic of Germany تقرير ١٨ مايو ١٩٧٧م رقم ٦٢١٠/٧٣، ٦٨٧٧/٧٥، ٧١٣٢/٧٥ وحكم المحكمة أيضاً 2EHRR 433 المشار اليها في سيفارت المرجع المشار اليه ص: ٣٠٣ وهامشها.

٣٤ - ومع ذلك قد تنص بعض التشريعات على تزويد المقبوض عليه والمحبوس احتياطياً الأجنبي بمترجم ليتمكن من الاتصال بمحاميه

٣٥ - راجع Sharma et al. v. Satish Chandra et al (1954) SCR 1077 المشار اليها في سيفارت المرجع السابق ص: ٣٠٤ والذي جاء فيه أن الشخص يمكن أن يكون شاهداً ليس فقط بتقديم دليل قولي وإنما أيضاً بابراز مستندات أو أشياء حسية أو اشارات حسية كما هو الحال للشاهد الأصم الأبكم، وليكون الشخص شاهداً لا يتطلب ذلك أكثر من تقديم دليل وهذا الدليل قد يكون عن طريق الكلام أو عن طريق تقديم شيء- أو مستند أو بأي صيغة أخرى.

٣٦ - Bombay v. kathi Kalu Oghad (1962) 3 SCR 10 سيفارت ص: ٣٠٤ وما بعدها.

٣٧ Currv. The Queen (1972) SCR 889 سيفارت ص: ٣٠٥

٣٨ وينطبق ذلك في الجنايات طبقاً للمادة ١/٣٨١ اجراءات.

٣٩ - راجع نقض ٩ أبريل سنة ١٩٧٣م مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥١٠ رقم ١٠٦ السابق الاشارة اليه.

المسائل المنهجية في البحوث الاجتماعية المقارنة

الدكتور محمد صفوح الأخرس(*)

تستخدم طريقة المقارنة في ميادين معرفية متعددة بغية اظهار عناصر التغير والتبدل والتشابه والاختلاف بين الظواهر الاجتماعية والطبعية على حد سواء فالانسان يقارن منذ وجوده ككائن اجتماعي بين ظواهر مختلفة ليخلص بعدها الى رأي معين يحتكم اليه في مواقف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو علمية أو أخلاقية أو سياسية، إن هذا الاستخدام الواسع للمقارنة يجعلها ملازمة لحياة الانسان ونشاطاته العلمية والحياتية، وتقع المقارنة بالاضافة الى ذلك في جوهر منهج البحث العلمي، كما تعتبر نقطة الارتكاز الأساسية في طرائق البحث الاجتماعي، فهي واحدة من الطرائق التي استخدمها المفكرون الاجتماعيون منذ قرون عديدة لصياغة قوانين اجتماعية، وهي في ذهن بعض علماء الاجتماع مرادفة للعلم الاجتماعي بالذات.

فالمقارنة والدراسات الاجتماعية بشكل عام، والانتروبولوجيا منها بشكل خاص صنوان متكاملان لا يستقيم وجود أحدهما دون الآخر، ويصعب علينا أن نتصور وجود علم اجتماع ذي سمة عالمية دون اعتماده على دراسات اجتماعية مقارنة عبر المجتمعات والحضارات الانسانية، حيث تمتحن نتائج الدراسات المحلية وتكتسب الاعتراف العالمي بها بمقارنة نتائجها مع نتائج بحوث ودراسات أخرى تمت في اطر الحضارة الواحدة عبر الزمن وعبر الحضارات في الزمن الواحد.

وتُجرى معظم الدراسات الاجتماعية الهامة في اطار الفكر الاجتماعي استناداً الى طريقة المقارنة بين المجتمعات والحضارات المختلفة، ويمكن القول أيضاً إنه حتى في اطار الدراسات البنيوية والوظيفية يلحظ المدقق أن مقارنة ما بين البنى والوظائف المختلفة للوحدات الاجتماعية

(*) أستاذ علم الاجتماع بجامعة دمشق. الجمهورية العربية السورية.

تتم بصورة غير مباشرة عند اجراء الدراسات والتحاليل الاجتماعية في اطار المنظومة العامة والمنظومات الفرعية المنبثقة عنها.

١ ـ الاشكالية المنهجية:

مع أن طريقة المقارنة هي الجزء المنهجي الأهم في البحوث الاجتماعية إلا أن الاهتمام بالمعطيات المنهجية المستخدمة فيها، كمنظومة علمية متكاملة تحوي الطريقة والوسائل والأدوات التحليلية والتقنية، كان محدوداً وبقي مهملا على مدى السنوات الفائته، فقد شهد مطلع السبعينات(١)، آخر اتجاه منهجي منظم لمعالجة المعطيات المنهجية في اطار البحوث الاجتماعية المقارنة.

ويتجه البحث نحو توضيح المعطيات المنهجية المستخدمة في الدراسات الاجتماعية المعاصرة، وتأكيد ما هو ثابت منها وتحديد جملة الصعوبات المنهجية التي تصادف الباحث عند استخدامه طريقة المقارنة بين المجتمعات، وفي اطار المجتمع الواحد عبر الزمن استناداً الى وحدات ومؤشرات في القياس تربط بين أبعاد الزمن والمكان من خلال التعاريف والمفاهيم الاجرائية.

ويهدف البحث الى استجلاء جوانب من تلك الصعوبات واتجاه تذليلها وصولا الى تصور منهجي يسمح بدراسة الظواهر الاجتماعية المرتبطة بقضايا التنمية استناداً الى وحدات في التحليل ومؤشرات في القياس تذلل كثيراً من الارباكات في التحليل والعرض والتنسيق والتبويب في الدراسات الاجتماعية التنموية المعاصرة، وخاصة الانتربولوجية منها(٢) التي لم تعد تقتصر في توجهاتها نحو المجتمعات المحلية والبدائية، حيث امتدت الى مسائل الطاقة والضبط الاجتماعي في المجتمعات الصناعية المعقدة في تركيبها والمتعددة بأنماطها الاقتصادية والاجتماعية(٣).

وتتزايد في اطار المجتمع العربي أهمية الدراسات الاجتماعية التنموية بالمستويين الوطني والقومي، حيث تكتسب الدراسات المقارنة على امتداد الوطن العربي في مجالات السكان والرعاية الاجتماعية وتنمية الريف والبادية والمرأة والأسرة أهميتها بما تقدمه من نتائج عملية ونظرية يمكن اختبارها من خلال وسائل منهجية اكتسبت شرعيتها العلمية، وهكذا تبقى طريقة

المقارنة أساس الدراسات الاجتماعية المعاصرة التي ترصد معالم التغير الاجتماعي في أكثر من مجال اجتماعي.

٢ ـ الأصول التأريخية لطريقة المقارنة:

تمتد المقارنة في أصولها التاريخية الى العصور القديمة، وإن لم تأخذ الطابع الذي اتسمت به في الأزمنة الحديثة، فقد طبق (أرسطو) طريقة المقارنة في مجتمعات معاصرة له، تطبيقاً محلياً وعبر الأقاليم ليشمل القارات، فتبين له من خلال تلك المقارنات وجود ظاهرات مشتركة في أوروبا، كما استخلص وجود ظاهرات متميزة داخل كل قارة، فهناك ظاهرات داخل نفس المجتمعات وتتحدد وظائفها باتجاهات مغايرة، فبعض الظاهرات كما رأى (أرسطو) كانت سليمة وتساعد على التقدم، والبعض الآخر لا يعكس ذلك، غير أن استخدام (أرسطو) لطريقة المقارنة كان ذا صيغة كيفية ليست احصائية.

أما (ابن خلدون) فقد استخدم طريقة المقارنة أوسع استخدام حين قارن بين الوان البشر في المناطق الحارة وبين الوان أقرانهم في المناطق المعتدلة والباردة، كما أجرى مقارنات بين ظاهرات العمل في المجتمع وملكية الشيء والانتفاع به من جهة وظاهرة استعمال النقود من جهة أخرى، ورأى أن ظاهرة العمل هي التي تخلق ظاهرة الملكية، وهذا ما وصفه بـ «الكسب» أما انتفاع المرء بما يملك فاطلق عليه (ابن خلدون) اسم «الرزق» فإنه لم ينتفع به ظل ملكية، والنقود من وجهة نظره ليست قيمة تعكس الكسب، وإنما هي نفسها تقدر بالعمل الذي يبذل من أجل خلقها، فالنقود إذاً حصيلة لقيمة العمل وليس لها قيمة بحد ذاتها الا بما تخلقه من ظواهر في الملكية.

ويقارن (ابن رشد) بين ظاهرة الانتاج أو العمل وبين ظاهرة الاستهلاك، ويرى أن العمل في مجتمعه قاصر على الرجال فقط دون النساء، وبالتالي فإنهن يصبحن مجرد فريق مستهلك اضافة الى ما يستهلكه الرجال أنفسهم من انتاجهم ذاته كما يقارن (ابن رشد) في دراسات أخرى بين كفاءات الرجال والنساء في خدمة المجتمع، ويجد أن المرأة مزودة بكفاءات كالرجل تماماً، ورغم ذلك يبقى الرجال مكلفين بانتاج ما يلزمهم وما يلزم فريق النساء أيضاً، ويرجع ذلك الى فقدان عنصر المساواة بين الطرفين، فالرجال هم المستأثرون بالسلطة مما يعمل

على ارهاقهم بمسئوليات أو أعمال هي من واجب النساء وحق لهن، ولهذا نراه يؤكد على أن التمتع بالمسئولية والمساواة حق لكل من الطرفين. كما أن العمل واجب على كل منهما.

وفي كتاب «روح القوانين» يقارن (مونتسكيو) بين ظواهر اجتماعية عديدة يعرض في بعضها للمقارنة بين أنظمة الحكم في مجتمعات معاصرة ويجد أن نظام الحكم في بعض المجتمعات كفرنسا يقوم على الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبعضها الأخر، كالمجتمع الانجليزي، في عهده يفصلها عن بعضها ويوجد توازناً بينها ويقارن (مونتسكيو) بين القوانين المدنية والسياسية في المجتمع وبين البيئة الفيزيائية لمجتمعات أخرى، فيجد أن حياة الجماعة السياسية منها تتأثر بالبيئة الخارجية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانه حين يعقد مقارنة بين هذه القوانين بنوعيتها في مجتمعات متباينة يرى أنها تتمايز وتتأثر بظاهرات اجتماعية أخرى، كعدد السكان وميولهم وحرية الجماعة وأخلاقها وخصالها.

وقد انتشرت طريقة المقارنة في كثير من البحوث والدراسات الاجتماعية الحديثة والمعاصرة فيقارن (اسبنسر) بين مجتمعات صناعية حديثة تضامنية، ومتعاونة، وبين مجتمعات عسكرية قديمة تعتمد على مبدأ القوة، أما (كونت) فيقارن بين مجتمعات بدائية وحضارية قديمة وأخرى حديثة، ويضع قانون الحالات الثلاث لتطور عقلية الجماعة البشرية . . والمقارنة عند (دركهايم) هي تجربة غير مباشرة، تمكن الباحث من ايجاد هاتين الظاهرتين متى أراد باحدى الوسائل الصناعية ويعتقد كثير من الباحثين والعلماء أن من شأن التجريب على الظاهرات الاجتماعية التأثير على عفويتها لما يتضمنه من تدخل الباحث في السير الطبيعي للظاهرة وجعلها تسير سيراً مصطنعاً، وبهذا لا تعود طبيعية . هذا إن أمكن اجراء بعض العمليات التجريبية، ولذلك فهم يرون أنه ليس من طريق أمام الباحث الاجتماعي سوى اجراء مقارنة بين الظاهرات الاجتماعية كما تجري في جوها الاجتماعي الطبيعي العفوي، ويقصد بالمقارنة هنا أن يقابل الباحث بين الظاهرات نفسها أو بين عناصر منها، ولهذا يقول (دركهايم) أنه لما كانت الظواهر الاجتماعية لا تسمح بداهة بتدخل الباحث الملاحظ في سيرها الطبيعي فإن الطريقة الوحيدة التي تتناسب مع طبيعة الموضوع الذي يدرسه علم الاجتماع هي طريقة المقارنة.

واتسمت التحليلات والأبحاث التي قام بها علماء الاجتماع في القرن التاسع عشر، وخاصة الانترويولوجيين بالانطباعات من خلال التماس المباشر بعادات الشعوب وتقاليدها من

جهة، وبالمؤسسات الاجتماعية المتواجدة عند هذه الشعوب، ولقد كان هدف علماء الاجتماع في القرن التاسع عشر الوصول بأبحاثهم الى المستوى الدولي، أي امكانية تعميم.هذه النتائج على أكثر من مجتمع، لكن الدقة والضبط العلمي وتعقد الظواهر الاجتماعية واختلافها من مجتمع لآخر وسير العلم نحو الضبط والدقة جعل من هؤلاء العلماء يقتصرون في أبحاثهم على ظواهر معينة في مجتمع معين وزمان محدد، والوصول الى مقارنة الظواهر الاجتماعية وامكانية «تدويلها» - إذا صح التعبير - لا يمكن أن يتم الاّ إذا توفرت أدوات التحليل وطرائق المراقبة اللازمة لمعالجة المعطيات[4] لأن هذه المعطيات تختلف فيما بينها تبعاً للمحيط الذي انبثقت منه وتبعاً لطبيعة المجتمع الذي وجدت فيه وفي اطار التقدم العلمي عبر التطور الزمني فقد برز انجازان لهما أهمية كبرى بالاسراع في حل الكثير من المشكلات المتعلقة بطريقة المقارنة وهما:[5]

١ - التحسينات في الآلات المعدة لمعالجة مجموعات كبيرة من المعطيات بسرعة أكبر مما كانت عليه سابقاً

٢ - احداث اجهزة بحث بالعينات في عدد من البلاد لمجموعة من المتغيرات أكبر بكثير من تلك الأبحاث التي تجري سابقاً كالاحصاءات الرسمية.

٣ - طريقة المقارنة: تعريفها، أهميتها، استخدامها، أنواعها:

١/٣ - تعريف طريقة المقارنة وأبعادها:

المقارنة بالتعريف هي ملاحظة موضوع ما وتقدير موضعه بالقياس الى موضوع آخر، وتشمل طريقة المقارنة في البحوث الاجتماعية اجراء مقارنات بين ظاهرات اجتماعية بقصد الوصول الى رأي محدد يتعلق بوضع الظاهرة في المجتمع، والحكم هنا مرتبط باستخلاص عناصر التشابه أو التباين بين عناصر الظاهرة لتحديد أسس التباين وعوامل التشابه.

إن دراسة الظاهرة كوحدة قائمة بذاتها توضح بعض جوانبها، أما مقارنتها بغيرها فإنها توضح جوانب جديدة ومجموعة من القضايا الأساسية لعل من أهمها:

١ - الكشف العميق عن أبعاد الظاهرة.

٢ - محاولة تحري الأسباب الصحيحة والعلل الموضوعية.

٣ - جلاء الصورة في الطابع الاجتماعي العام.

٤ - توضيح أثر هذا الموضوع في تقدم المجتمع وتطوره.

وتتمثل المقارنة في ثلاثة أبعاد: بعد تاريخي يقارن بين وضع الظاهرة في مراحل تاريخية متعاقبة، وبعد مكاني يقارن بين الظاهرة في مكان معين وتواجدها في مكان آخر، وبعد ثالث هو البعد الزماني المكاني الذي يقارن بين تواجد الظاهرة في مكان ما وزمان معين مع تواجدها في أمكنة أخرى وأزمنة متباينة.

٢/٣ ـ استخدام طريقة المقارنة في العلوم الاجتماعية:

تدرس العلوم الاجتماعية الانسان من جوانب مختلفة، ويعتمد علم الاجتماع في أبحاثه على نتائج علوم اجتماعية أخرى مثل التاريخ، والانتروبولوجيا والاحصاء، والسكان . . الخ، لسد بعض الثغرات والفجوات التي يستوجبها تكامل بناء المنظومة المعرفية للحوادث الاجتماعية، فدراسة الأشكال الاجتماعية المتعددة عبر أزمنة وحضارات مختلفة تستوجب الرجوع الى أشكالها البسيطة والى ماضيها والحوادث التاريخية المرتبطة بها، وتلك معلومات معرفية مستنبطة من ميادين متعددة يتصدى لها علم التاريخ والاثنوغرافيا والانتروبولوجيا الخ.

ويزداد اعتماد العلوم الاجتماعية على طريقة المقارنة مع تزايد الاهتمام بالدراسات الاجتماعية المتداخلة الميادين. ولعل أوفر استخدام لها بعد علم الاجتماع هو في علم التاريخ والانتروبولوجيا والاحصاء الاجتماعي.

١/٢/٣ ـ طريقة المقارنة في علم التاريخ:

يقدم التاريخ لوحة كاملة عن الظروف والأحوال والوقائع والأحداث المحيطة بالظواهر الاجتماعية تعمل المقارنة على اجراء البحث بين هذه الوقائع والأحداث وربطها بالاطار والواقع التاريخيين اللذين انبثقت عنهما ويمكن للمقارنة أن تتم بالصور التالية[٦]:

أ ـ داخل مجتمع معين بالذات كدراسة نظام الزواج مثلا، في مجتمع ما واختلافه من فترة زمنية الى أخرى.

ب ـ بين عدد من المجتمعات ذات طابع متشابه.

جـ ـ بين عدد من المجتمعات المتباينة.

وقد أشار (سمنس) الى أن علم الاجتماع لا يمكن أن يصل الى حقيقة الظواهر إلاّ إذا

درسها عبر التاريخ، مستخدماً في ذلك الطريقة المقارنة

٢/٢/٣ ـ طريقة المقارنة في الانتروبولوجيا:

استخدم الرواد الأوائل في الدراسات الانثروبولوجيا أمثال (هربرت اسبنسر، ولويس مورجان) طريقة المقارنة وغيرها ووجدوا في أبحاثهم الكثير من الأمور المتشابكة عند الشعوب المدروسة، فعملوا على اكتشاف العناصر الثابتة بين الشعوب، راغبين في أبحاثهم الوصول الى أكبر قدر من التعميم في نتائجهم، ومن هنا ظهرت أهمية الدراسات المقارنة في الدراسات الانثروبولوجية، فعالم الانثروبولوجيا يكشف ويصف النواحي الجسمية التي يختلف فيها الانسان عن الكائنات الحية الأخرى، وكذلك النواحي التي تختلف فيها جماعة انسانية عن جماعة انسانية أخرى، كما يدرس أيضاً الحضارات الانسانية، وهو هنا يركز اهتمامه على أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين هذه الحضارات، كما يجدها بين الجماعات الانسانية المختلفة، ثم يحاول أن يخرج من كل هذه الدراسات بقواعد أو قوانين تتحكم في تكوين وتطور المجتمعات والحضارات الانسانية

ويشمل البحث في الانثروبولوجيا قسمين رئيسين:

أ ـ يركز الأول اهتمامه على الانسان ككائن طبيعي، وقد أطلق على هذا القسم اسم الانثروبولوجيا الجسمية أو علم الانسان الجسمي.

ب ـ ويركز القسم الثاني اهتمامه على الانسان ككائن اجتماعي، وقد أطلق على هذا القسم اسم الانثروبولوجيا الحضارية أو علم الانسان الحضاري.

٣/٢/٣ ـ طريقة المقارنة في علم الاحصاء:

إن صعوبة التجريب في الأبحاث الاجتماعية جعلت لعلم الاحصاء بمقاييسه وأدواته، أهمية كبيرة في التأكد من صحة الفروض في حين أن التجريب بشكل مباشر في الأبحاث الاجتماعية يعتبر متعذراً، بسبب طبيعة الظواهر الاجتماعية، وصعوبة التحكم في المتغيرات المتشابكة المكونة لها من هنا فإنه من الممكن وجود تجريب احصائي حقيقي، وذلك عن طريق المقارنة الاحصائية، وهذا التجريب ليس تجريباً مادياً مصطنعاً وانما يعتمد على الناحية العقلية، وذلك بربط العناصر ببعضها، أو عزل بعضها عن البعض الآخر بواسطة عمليات عقلية لها من الدقة ما للتجارب المعملية تماماً، ومن أهم الظواهر الاجتماعية التي تستخدم فيها المقارنة الاحصائية بنجاح كبير الظواهر الديموغرافية والظواهر الاقتصادية[٧].

٣/٣ ـ أشكال المقارنة:

تختلف أشكال المقارنة ويتباين مضمونها تبعاً لاختلاف طبيعة الدراسات وتباين أهدافها، فقد تكون المقارنة كيفية تعتمد على المقابلة بين الصفات، كأن تتم المقارنة بين نزعة المحافظة لدى المسنين في مجتمع معين أو في مجتمعات متعددة، وقد تعتمد المقارنة على الأرقام الاحصائية والتعدادات الرقمية للمقابلة بين موضوعين معينين أو عدة مواضيع متباينة، وتسمى عندها بالمقارنة الكمية.

١/٣/٣ ـ المقارنة الكيفية:

عرف الفكر العلمي هذا النوع من المقارنات قبل معرفته للمقارنات الكمية، نظراً لما يتطلبه استعمال الكم علمياً في البحث من دراية بنواح رياضية واحصائية لم تكن على مستوى متقدم فيما مضى.

وتشمل عملية المقارنة الكيفية شكلين أساسيين، يعتمد الأول على جمع المعلومات مواضيع الدراسة عن كثب، والتعرف على صفاتها وأوصافها ومن ثم المقارنة بينها على النحو المطلوب في تلك الدراسة، وقد كان يتم عن طريق القيام برحلات علمية الى المجتمعات المراد دراستها أو دراسة بعض الظواهر فيها.

أما الشكل الثاني للمقارنة الكيفية فيكتفي فيه الباحثون بجمع الأخبار من كتب الرحالة أو عن طريق الاتصال بهم مباشرة، ثم يلجأون الى التعليق على تلك الأخبار ومناقشتها.

٢/٣/٣ ـ المقارنة الكمية:

تقوم المقارنة الكمية على حصر حالات الظاهرة بعدد أو بكم معين، وهنا تبرز أهمية الاحصاء ودوره في ضبط ذلك الحصر بدقة ووضوح، ويشكل التعداد العام للسكان والاحصاءات الحيوية أهم مصدر من مصادر البيانات الكمية في الدراسات المقارنة(٨).

٤/٣ ـ أنواع المقارنة:

تتحدد أبعاد المقارنة في أي دراسة اجتماعية بالرجوع الى طبيعة تلك المقارنة وتوجهها، فكثيراً ما تقتصر البحوث على عقد مقارنات بين ظاهرات اجتماعية ضمن مجتمع محدد وعندها يكون بُعد المقارنة داخلياً.

أما عندما يتجه البحث نحو دراسة الظاهرات الاجتماعية ضمن مجال يتعدى حدود

مجتمع معين ليشمل عدة مجتمعات متباينة، فإن توجه المقارنة يكون خارجياً وتسمى عندها بالمقارنة الخارجية وسنعرض فيما يلي لتوضيح ما يعنيه كل بعد على حده.

١/٤/٣ - المقارنة ذات البعد الدخلي:

يقتصر البحث في هذه الحالة على دراسة ما هو داخل المجتمع الواحد، وضمن حدوده دون أن يتعداها لابعاد أخرى، ويبرز هذا التوجه في البحث بشكل خاص عند دراسة ظواهر معينة يختص بها مجتمع معين دون آخر، كدراسة مجتمع قروي معين أو دراسة مؤسسة محددة ضمن مجتمع معين، فعلى الرغم من أن الباحث قد يجد بعض الخواص المتشابهة بين تلك المواضيع الا أنه في المقارنة الداخلية يهتم فقط بالخواص الداخلية التي ينفرد بها ذلك المجتمع أو الموضوع.

ويشمل هذا النوع من المقارنة ذات البعد الداخلي نوعين:

يرتبط أحدهما بمقارنة عناصر وأجزاء في وقت واحد، ويتمل النوع الثاني بالمقارنة في أوقات زمنية متعاقبة:

أ ـ مقارنة عناصر وأجزاء ظاهرة معينة في زمن واحد ومجتمع واحد، حيث تكون العناصر والأجزاء المدروسة موجودة معاً في وقت واحد داخل المجتمع وضمن الظاهرة الاجتماعية الواحدة، وهى تشكل ظاهرة جديدة لها آثارها وتبعاتها المتفاوتة التأثير

ب ـ مقارنة الظاهرة عبر مراحل زمنية مختلفة في مجتمع واحد، حيث تتم ملاحظة الظاهرة في تعاقب الزمن، فتكون المقارنة بين مراحل الظاهرة أو بين أقسام نموها، فالظاهرة تعيش في تيار الزمن ضمن المجتمع، ولذلك فإن من حق هذا الوجود المتصل أن ينال قسطه من البحث بشكل مقارنات وموازنات، وهكذا يقسم هذا الشكل من المقارنات الداخلية الى قسمين أساسيين:

يتعلق أحدهما بالمقارنة بمجرد النمو، حيث لا ينحصر الاهتمام بمراحل تطور الظاهرة ولكن يتجه نحو التعرف على حركيتها وطبيعة هذه الحركية ويندرج القسم الثاني في المقارنة بين المراحل فقط، كأن يتجه الاهتمام الى المقارنة بين مراحل التعليم في مجتمع معين من حيث الأجور وتعليم اللغات الأجنبية والزامية التعليم، وتأمين الكتب الخ.

ومما سبق نجد أن كلا القسمين السابقين للمقارنة سواء أكانت بين الأجزاء أو في مجرى الزمن، فإنها تحصل داخل مجتمع واحد وضمن ظاهرة واحدة، لذلك فإن أحكامها لا تكون

عامة بل خاصة بمجال محدد ضمن نطاق المجتمع الواحد، بمعنى أنه لا يمكن تعميم الأحكام واطلاقها على سائر الظاهرات المتجانسة في مجتمعات مختلفة، فهذا هو المجال الذي تعنى به المقارنة الخارجية.

٢/٤/٣ ـ المقارنة ذات البعد الخارجي:

تجري المقارنة في هذه الحالة بين عدة مجتمعات، أو بين ظاهرات متعددة في مجتمعات مختلفة، ولا تنحصر دراسة الظاهرة على مقارنتها بشكل كامل، بل إنها تشمل مقارنة عناصر الظاهرة في المجتمعات المعنية بالدراسة، ففي الأجزاء لا تؤخذ الظاهرة كلها لتقارن بين المجتمعات، بل يعمد الباحث الى أجزاء أو عناصر منها ليقوم بعملية المقارنة، وهذا ما فعله (دركهايم) حينما قارن بين حالات الانتحار في المجتمعات التي تسودها أنظمة اجتماعية مختلفة، أما مقارنة العناصر، فتنطلق من أن الظاهرة الواحدة تتألف من عناصر متعددة، يمكن اجراء مقارنة بين شتى المجتمعات على أساس مقارنة أحد هذه العناصر

ويتفرع عن هذا النوع من الأبحاث التي تعتمد على المقارنة ذات البعد الخارجي عدة حالات:

أ ـ المقارنة بين عدة مجتمعات في زمن واحد: حيث تجري المقارنات في هذه الحالة بين عدة مجتمعات ولكن في زمن واحد، فتدرس الظاهرة الاجتماعية، ولتكن نظام الزواج في مجتمعات مختلفة في زمن واحد، وبذلك نستخلص من جراء هذه الطريقة نتائج حول هذه الظاهرة في عدة مجتمعات وبزمان واحد.

ب ـ المقارنة بين عدة مجتمعات في مراحل تاريخية متباينة: كدراسة عدد من المجتمعات في أكثر من مرحلة تاريخية، أي دراسة مجتمعين مختلفين في مرحلتين زمنيتين مختلفتين بغية الوصول الى بعض النتائج من جراء هذه المقارنة التي تتفق أولا مع الافتراضات التي تم وضعها منذ بداية البحث.

جـ ـ مقارنة عناصر ظاهرة اجتماعية بين عدة مجتمعات في زمان واحد: وفي هذا النوع من المقارنات لا نقارن الظاهرة الاجتماعية بأكملها بل نتناول بعض العناصر منها، أو العلاقات بين عدد من العناصر ضمنها، وتتم مقارنة ذات العناصر أو العلاقات بين عدة مجتمعات وفي زمن واحد.

د ـ المقابلة ما بين المجتمعات وتباين أدوارها الاجتماعية من فترة تاريخية الى أخرى، وفي هذا

النوع من الأبحاث تتم دراسة المجتمع الواحد بنظامه وظواهره في فترة تاريخية معينة وبيان دور هذا المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي في حركة العالم الانساني عبر التطور التاريخي للعالم، ثم تتم دراسة مجتمع آخر مع بيان دوره الاجتماعي والسياسي والثقافي والعلمي في فترة تاريخية أخرى.

وكمثال على هذا النوع من المقارنات دراسة أوروبا في القرن السادس عشر من حيث نظامها الاجتماعي والاقتصادي ودورها في حركة العالم التاريخي ومكانها السياسي والاقتصادي مع دراسة المجتمع الافريقي في القرن العشرين وبيان دوره السياسي والاجتماعي والاقتصادي الخ.

٤ ـ الاستراتيجية المنهجية للبحوث الاجتماعية المقارنة:

تشمل الاستراتيجية المنهجية للدراسات الاجتماعية المقارنة تحديد الأسس التي تتشكل منها العناصر المجتمعة في المقارنة، فالمجتمع كوحدة تحليلية يشمل جوانب بنيوية وأخرى حضارية، أما في الواقع العملي فيواجه الباحث سلوكاً اجتماعياً محدداً هو نتاج لتلك الجوانب البنيوية والحضارية، ويشكل هذا السلوك من خلال الحاضر، اتصالا مستمراً بين الماضي والمستقبل، وتهتم بحوث التغير الاجتماعي عادة بجانبين أساسيين: هما «الماضي والحاضر» تلمساً لاستشفاف أبعاد المستقبل واعتماداً على عنصر متغير هو الزمن.

أما البحث العلمي فيستوجب في حالات عديدة افتراضاً لمسألة في حال الثبات في مرحلة زمنية معينة، إذ أن الثبات والتغير من المواقف المنهجية التي تخدم أهدافاً متباينة، فإذا كان التغير يعطي للظاهرة حركيتها وحيويتها، فإن الثبات كحالة افتراضية يسمح بالتمحيص والتحليل الدقيق لمكونات الظاهرة.

إن تحديد الاستراتيجية المنهجية للدراسات المقارنة يستوجب كلا المسألتين، وتوضيح العلاقة بينهما، فمقارنة مجتمع ما في فترة زمنية محدودة مع مجتمع آخر، بزمان مختلف استناداً الى مؤشرات ووحدات في القياس ثابتة مطلقة قد تؤدي الى نتائج مضللة، وتلك مفصلة في العلوم الاجتماعية لا يصادفها الباحث في العلوم الطبيعية، فالمقارنة تستوجب وحدات ثابتة في القياس، وفي الوقت نفسه فإن الظاهرة المدروسة تتسم بالتغير والتبدل والتحول.

لذا لابد من اقتراح حالة افتراضية تمثل نقطة البدء في التحول يفترض أنها ثابتة، وتتم المقارنة بين تلك العناصر الثابتة في المجتمع استناداً الى مؤشرات في القياس تنسلخ من مفاهيم علمية لها صفة الشمول والعالمية.

وتتشكل العناصر الثابتة في المجتمع بشكل أساسي من العناصر البنيوية وهي قابلة للمقارنة في اطار المجتمع الواحد وبين المجتمعات المتعددة، إن افتراضنا لهذا الثبات في العناصر البنيوية هو موقف آني في لحظة زمنية معينةلرصد أبعاد تلك الظاهرة، تماماً كما يفعل المصور عند التقاط صورة شمسية، إن هذه الصورة تعكس التكوين الطبيعي للانسان في تلك اللحظة، وهو بعدها ـ بزمن يقرب أو يبعد ـ يختلف عما كان عليه في حينها، وهذا الافتراض بجوانب الثبات لا يعكس موقفنا في فهم آلية التغير في المجتمع الذي هو سمة من سمات الحياة الأساسية، ففي التغير تراكم وفي التراكم تبدل، وهكذا تتمثل الاستراتيجية المنهجية في تحديد العناصر الثابتة على المستوى البنيوي، والتحليلية على المستوى الحضاري، والموضوعية والواقعية على المستوى المنهجي.

١/٤ ـ المستوى التحليلي والعناصر الحضارية:

تشكل العناصر الحضارية الجانب المتمم للعناصر البنيوية في اطار الدراسات الاجتماعية المقارنة، وتتمثل الصعوبة المنهجية هنا باتجاه مختلف عن الجانب البنيوي ذلك أنه يفترض في المقارنة تحديداً لمسار قيمي، إن المقارنة بين الحضارات تستوجب افتراضاً، إن هناك حضارة عليا وأخرى دنيا وإن هناك قيماً أفضل من قيم أخرى، وواضح أن هذا الاتجاه يخلق من الاشكالات المنهجية والصعوبات السياسية والأخلاقية أكثر مما يعطي اتجاهاً في حلها، وقد استخدمت النازية الألمانية والعنصرية الصهيونية افتراضات مماثلة للدلالة على أن هناك شعباً مختاراً بقيم حضارية لا يجاريه فيها شعب آخر.

ويضاف الى تلك الصعوبة المنهجية والاخلاقية صعوبة أخرى تتمثل بأن معظم الجوانب الحضارية هي جوانب ذاتية لا تخضع للقياس، فالحضارة بما تشمله من رموز وقيم تلتصق بالبنيان الاجتماعي، فهي من نتاجه، كما تؤثر هي في بنيانه، فهما (الحضارة والبناء الاجتماعي) في الحياة الواقعية وجهان لعملة واحدة ولا يصح اعتماد أحد الوجهين في التبادل الاجتماعي.

وقد نجم عن تلك الصعوبات المنهجية ارباكاً في تقدم الدراسات الاجتماعية المقارنة، وانتهى بعضهم الى القول باستحالة المقارنة بين الحضارات، وحتى في اطار الحضارة الواحدة، غير أننا نعتقد أن معالجة الخلل لا تتم من خلال الهروب والعزوف، وانما في البحث والتشخيص ومعرفة العوامل التي أدت اليه، ومن ثم محاولة تذليلها خطوة خطوة، فالمسيرة الطويلة لابدَّ وأن تبدأ بالخطوة الأولى، ولكن بالاتجاه الصحيح، ونعتقد أنه من الممكن دون اللجوء الى افتراض مفهوميًّ الحضارة العليا والحضارة السفلى أن تجرى المقارنة على أساس الأداء الوظيفي للبنيان الاجتماعي ومدى اتساق الحضارة مع ذلك الاداء، وصولا الى تلبية الحاجات الأساسية للأفراد، فالصدق والعدالة وحب الوطن والأمانة والشرف والشجاعة قيم لا تنفصم عن طبيعة النظام الاجتماعي، ومن الممكن أن تبقى أسساً في المقارنة بين الحضارات من خلال أدائها لوظائف اجتماعية هامة ترتبط بدوام استقرار المجتمع وحسن تنظيمه.

٢/٤ ـ العناصر الثابتة على المستوى البنيوي:

لعل من أهم الشروط المنهجية مراعاة تحديد معايير ثابتة للموازنة، وتنبع أهمية تحديد معايير ثابتة للموازنة من كونها تضفي طابع الدقة على البحث أو الدراسة أيا كان مجالها، فلا يمكن مثلا مقارنة حجوم أشياء معينة بمساحات أشياء أخرى، فذلك أبعد ما يكون عن الدقة العلمية والبحث المنطقي، وفي العلوم الاجتماعية بصفة خاصة يعتبر التغير الذي يجري في وسطين معينين من الزمان والمكان، ويتمخض عن جانبي الشبه والاختلاف من المرتكزات الأساسية للمقارنة، وعلى هذا الأساس نجد أن حقيقة علمية المقارنة هى عبارة عن اجراء موازنة بين الحوادث لاستخلاص جوانب الشبه ونقاط الاتفاق من جهة والتعرف على جوانب الاختلاف والتباين من جهة أخرى، وبهذه الموازنة نتحقق من مقدار التشابه أو عدد نواحي الاتفاق، كما نتحقق من مقدار التباين الناتج عن صيرورة التغير بسبب تيار الزمان الذي لا يتوقف ويسبب اختلافات البيئات الخارجية التي تعيش فيها الظاهرات، والتي تؤثر في هذه الظاهرات، ففي الاعتماد على معايير ثابتة للموازنة والمقارنة إظهار لمواضيع التعادل، ومواضيع التراجح والتباين ومن ثم تبياناً لكمية التعادل، وكمية هذا التباين التراجحي بين تلك المواضيع.

٣/٤ ـ الموضوعية والواقعية:

أما الموضوعية في البحث فانها ـ كما ذكرنا ـ تتضمن معنى الواقعية التي تعني أن التقيد

بالواقع المادي لوجود الظواهر يعتبر شرطاً لدراسة حوادث البشر سواء أكلفت في حاضر الأجيال أم في ماضيهم.

وللواقعية عند (ابن خلدون) ثلاث درجات في القوة، فهي اما ضرورية واما ممكنة، أو مستحيلة، وتعتبر هذه الدرجات الثلاث في نظره قانوناً لتمييز الحق من الباطل والصحيح من الكاذب في نقل المعلومات عن الظاهرات الاجتماعية، فالتعاون بين أفراد البشر ظاهرة ضرورية لتأمين حاجيات الفرد وهي التي تسبب اجتماع الأفراد بشكل مجتمع، والأفراد لا يستطيعون تأمين حاجياتهم في الحياة دون أن يجتمعوا ليتعاونوا، إذن فالظاهرات الاجتماعية الضرورية لابد من وجودها في كل اجتماع بشري، أما الظاهرات الممكنة فهي التي يمكن أن تقع في ظروف حياة اجتماعية أو مجتمع معين ولا توجد في مجتمعات أخرى، ودراسات المقارنة تمدنا بامكانية تواجد ظاهرة معينة في مكان ما وغيابها في مكان آخر، ونستخلص استحالة الحدوث من مقارنة أخبار الظاهرات الاجتماعية والنظريات حولها، مع معطيات الواقع المادي، فإن لم يكن لها مستند فيه اعتبرت مستحيلة الوقوع، وبالتعبير الرياضي فإنها في الدرجة الصفر من امكان الوقوع.

٥ ـ المنهجية الفنية:

يتحد اطار المنهجية الفنية لتنفيذ الدراسات الاجتماعية المقارنة بجملة من المرتكزات الأساسية تشمل تحديد موضوع البحث وأبعاد الدراسة والمفاهيم والمصطلحات والمتغيرات المفسرة للظاهرة المدروسة.

كما تشمل تعيين وحدة المقارنة والقياس تمهيداً لاجراء عمليات التحليل المقارن ضمن البنية الداخلية لكل وحدة اجتماعية، والتركيب بين جملة الوحدات والأجزاء، وتشكل المرتكزات السالفة الجوانب الموضوعية في المنهجية الفنية تتفاعل بشكل مباشر مع شروط ذاتية تعتمد على تمتع الباحث بالخيال العلمي وقدرته على ممارسة أساليب البحث في طريقة المقارنة بشكل مباشر مع شروط ذاتية تعتمد على تمتع الباحث بالخيال العلمي وقدرته على ممارسة أساليب البحث في طريقة المقارنة بشكل دقيق يساعده دوماً على التجديد والابداع.

٥/١ ـ تحديد موضوع البحث وأبعاد الدراسة:

يعتبر تحديد موضوع الدراسة أو المشكلة أو الظاهرة الاجتماعية التي يراد دراستها بطريقة

المقارنة من أدق خطوات البحث الاجتماعي العلمي وأهمها، لأن لتحديد الظاهرة وتوضيح أبعادها بشكل دقيق أهمية كبيرة خاصة بالنسبة للخطوات التي تليها، ليتم بناؤها على أساس علمي دقيق، وعملية اختيار الموضوع وتحديد الظاهرة المراد دراستها، عملية دقيقة وشائكة، فعلى الباحث عندما يختار موضوع دراسته أن يتأكد من توفر عدة أمور لعل من أهمها: الامكانات اللازمة للبحث كالوقت الكافي للدراسة وجمع البيانات وتحليل وتفسير وعرض النتائج النهائية، هذه الامكانات المادية والزمنية والفنية يجب أن تكون متوافقة مع بعضها ومتكاملة تبدأ من لحظة التفكير بالموضوع وحتى عرض النتائج، واضافة الى ذلك فإن هناك عدداً من العوامل تعمل على تحديد اختيار الظاهرة منها الاهتمامات الشخصية، والاهتمام الاجتماعي الموجه نحو بعض الأبحاث والمشاكل الاجتماعية، وكذلك امكانية القيام بالدراسة، وتوافر الظروف الاجتماعية والعلمية.

وعند تحديد الظاهرة لابد للباحث من تحديد أبعادها التاريخية والزمانية والمكانية، حيث يعرض الباحث لتاريخ الظاهرة منذ بداية تشكلها، وما هي الأبحاث والدراسات التي عالجتها، وما هي النتائج والعقبات والتوصيات لتلك الدراسات والأبحاث؟ وعليه أن يحدد زمن الدراسة منذ بداية البحث وحتى نهايته وأنه يحدد المكان الجغرافي للدراسة أي تحديد المجتمع أو المجتمعات التي ستدرس ضمنها الظاهرة، ثم يعمل على صياغة ذلك بلغة واضحة وسهلة، وفي البحث الاجتماعي بطريقة المقارنة يعد تحديد الظاهرة وأبعادها من أدق الأمور لأن عملية المقارنة ستعتمد على التحديد الزماني والمكاني للمجتمعات المدروسة، إذ أن هذه الخطوة هي من صلب طريقة المقارنة التي تعمل على دراسة الظاهرة في أكثر مس مجتمع أو بيئة وفي أكثر من مرحلة زمنية، كما أن لتحديد الظاهرة وأبعادها بالشكل الدقيق أهمية كبيرة عند جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها وعرض النتائج وتعميمها.

٢/٥ ـ المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في البحث:

تعتبر هذه النقطة جوهرية في كل الأبحاث العلمية وتزداد أهميتها في الأبحاث العلمية الاجتماعية وخاصة التي تتجاوز الحدود الى أكثر من مجتمع نظراً لاختلاف الثقافات بين مجتمع وآخر مما يعكس اختلاف التعابير المستخدمة في ذلك، هذا الاختلاف إذا ما أخذ بعين الاعتبار فإنه يشكل خطورة كبيرة في البحث العلمي الاجتماعي الذي يستخدم طريقة المقارنة، فالمفهوم أو المصطلح يجب أن يكون واضحاً ومتعارفاً عليه في مجتمعات البحث وذا مدلول واحد، وهذا

الاختلاف بين ثقافات المجتمع، جعل الباحثين في العلوم الاجتماعية يبحثون في المجتمعات المتشابهة، أي تلك المجتمعات التي تنتمي الى نسق اجتماعي متشابه، وحصر الدراسات المقارنة للمجتمعات المختلفة بمستوى أعلى من العمومية.

٣/٥ ـ المتغيرات المتشابهة والمتغيرات المختلفة:

إن من أهم النقاط الرئيسة في البحث الاجتماعي المعتمد على طريقة المقارنة هي تحديد كل من المتغيرات المتشابهة والمتغيرات المختلفة في كل مجتمع من المجتمعات قيد الدراسة على حدة، وما المقارنة الا نوعاً من البحث يهدف الى تحديد أوجه الخلاف والتشابه بين وحدتين أو أكثر[٩] . وفي كل مجتمع نجد ظواهر اجتماعية تتسم بطابع العمومية أو الشمولية حيث تشارك المجتمعات الأخرى بها، اضافة الى وجود بعض السمات الخاصة بهذا المجتمع دون غيره من المجتمعات.

والتخطيط للدراسات المقارنة يستدعي التعرف على الصفات الخاصة بالمجتمع (أو لعدد معين من المجتمعات) والصفات الشمولية أو العامة الموجودة في جميع المجتمعات قيد الدراسة[١٠].

٤/٥ ـ القياس ووحدات المقارنة:

تهدف الأبحاث العلمية الى الكشف عن الحقائق وهي بذلك تزود المعرفة العلمية باكتشافات علمية جديدة تصقلها وتوسع مداها بشكل مستمر، والبحث في مشكلات الواقع والحياة يرتبط بتحقيق هدفين بآن واحد: يتمثل «الهدف الأول» في العمل على حل المشكلات التي تواجه الانسان وتقديم الحلول لها، ويكمن «الهدف الثاني» في تطوير المعرفة العلمية واضافة شيء جديد لها.

والمعرفة العلمية في بحثها وكشفها عن الحقائق بحاجة الى مقاييس علمية تسبر الواقع وتمتحنه، ولقد كان وجود مقاييس علمية عميقة دقيقة في العلوم الطبيعية، بالاضافة لأسباب أخرى أثر كبير في تخطي الكثير من العقبات خاصة فيما يتعلق بتعميم النتائج وصياغة القوانين أما في العلوم الاجتماعية فإن الدراسات فيها بشكل عام والأبحاث المقارنة العلمية بشكل خاص بحاجة الى مقاييس تحمل الطابع العمومي شكلا ومضموناً، أي تستطيع أن تلبي الغرض العلمي وتصلح لأكثر من مجتمع، وتساعد الباحث الاجتماعي في ضبط وامتحان

فروضه على أساسها، سواء في قياسه لصفات الظواهر الاجتماعية، أو لسماتها، أو في قياسه للعلاقات الاجتماعية، أو في قياسه للارتباطات التي يفترض وجودها، كقياس العلاقة بين الدخل والتحصيل العلمي مثلا، ويتضمن القياس وحدات رقمية كمية يعتمد عليها في قياس الظواهر الاجتماعية

وعلى هذا فإن وحدات المقارنة في الأبحاث الاجتماعية المعتمدة على طريقة المقارنة تشكل نقطة جوهرية يجب تحديدها تحديداً دقيقاً لتكون النتائج دقيقة، ويمكن تعميمها على مجتمعات البحث بكاملها، وهي تعتبر منطلقاً أساسياً في البحوث التي تعتمد على طريقة المقارنة لما تقدمه من فوائد في القياس والتحليل والاستنتاج، وتختلف وحدة المقارنة من بحث الى آخر تبعاً لطبيعة البحث ولأهدافه والمواضيع التي يتطرق اليها.

ووحدة المقارنة هي الأساس الذي تتم بموجبه المقارنة بين شيئين أو حالتين، فعندما نقارن بين طول قامة أحد الأشخاص وطول قامة شخص آخر، فإن وحدة المقارنة المعتمدة في المقارنة بين الشخصين هي طول القامة، والأمر نفسه عندما نقارن بين الأمية في مجتمع ما، والأمية في مجتمع ثان، فوحدة المقارنة هنا هي الأمية أو درجة التعليم.

وتكمن الصعوبة هنا، إنه في المجال الاجتماعي يصعب تحديد نوع المقاييس ودرجاتها، حيث أن المقاييس ودرجاتها في العلوم الطبيعية محددة ومعروفة وممكنة القياس كدرجة الحرارة والتمدد والطول والوزن والحجم الخ، الاّ أن الأمر يختلف في مجال العلوم الاجتماعية، فإذا كان المستوى التعليمي أو الصحي معروف ومحدد لدى أغلبية الباحثين، فإن الاختلاف بين مجتمع وآخر أو بين اتجاه وآخر واقع، ويتم التغلب على هذه الصعوبة في الأبحاث الاجتماعية، المعتمدة على طريقة المقارنة والمتناولة لأكثر من مجتمع أو لأكثر من فترة زمنية تاريخية، بالتعاريف والمفاهيم الاجرائية لهذه المستويات أو الدرجات، فيعمل الباحث على وضع تعريف اجرائي لمفاهيمه ومستوياته حتى تكون نتائجه موضوعية وعلمية وممكنة التعميم، لامتحيزة أو ذاتية أو قاصرة.

٥/٥ ـ التحليل والتركيب في طريقة المقارنة:

يعتمد الفكر العلمي عند دراسة موضوع معين على أسلوبين في البحث يلجأ في الأول منهما الى تحليل الموضوع المدروس الى عناصره الأولية ليتعرف على الأساسية منها وتلك التي تعتبر

ثانوية أو عرضية، ثم يتجه بعد ذلك الى اعادة بناء تلك العناصر في كل متكامل ومتناسق، ففي عملية التحليل لايتجه البحث خلال هذه المرحلة في المقارنة الى فهم الصور العامة للظاهرة المدروسة بل يعمد الى فهم عناصرها كل على حده، وتكمن أهمية هذه النقلة التحليلية من الكل الى الأجزاء في الكشف والتعرف على العنصر أو العناصر التي تلعب دوراً أساسياً في حدوث الظواهر الاجتماعية، كما أنها تساعد في كشف مبدأ الضرورة في الحوادث الاجتماعية وتمكن من التنبؤ بآثار تلك الظواهر وما ينجم عنها من معطيات جديدة سلبية كانت أو ايجابية.

أما «مرحلة التركيب» والتي يطلق عليها اسم «عملية التكوين» فتتم فيها دراسة نشأة الظواهر وتطورها حتى أصبحت على ما هي عليه عند اجراء البحث، كما تدرس كيفية تفاعل العناصر المكونة لها ومدى ترابطها مع بعضها، فأساس هذه العملية إذن يدور حول ضم الأجزاء والعناصر التي استخلصت من عملية التحليل، بغية تكوين صورة قريبة من الكل الواقعي، وهنا تبرز قدرة الباحث على العطاء والابداع لأنه لا يقوم بمجرد اعادة بناء أصم للواقع بحد ذاته، وانما يضفي على الصورة الجديدة كثيراً من المعطيات الفكرية بما يتناسب مع الوعاء الاجتماعي الذي تنمو فيه تلك الصورة.

٥/٦ - الشروط الذاتية:

يقتضي نجاح الدراسات المقارنة في أي مجال من مجالات البحث توفر عناصر أساسية تتعلق بشخصية الباحث وقدراته التحليلية التي ترتبط بغزارة ثقافته ومعارفه العلمية، بالاضافة الى المامه بخبرات وافية عن المجتمع الذي يدرس فيه الظاهرة أو عن المجتمعات التي تشملها الدراسة وتحرره من تأثير بعض الأفكار التي يمكن أن تؤثر على صدق البحث وموضوعيته.

وإذا كان من واجب الباحث في أي بحث علمي مراعاة دراسة الظاهرات بعناية، متوخياً الموضوعية ومستعملا وسائل البحث وملماً بأبعاد الظاهرة وما يكتنفها من لبس أو غموض، فإنه لابد من توافر بعض القدرات الأساسية عنده كي يستطيع القيام بواجبه على أكمل وجه ممكن، ولعل من أهم هذه القدرات هي التخيل والقدرة على تطبيق أسلوبي البحث في طريقة المقارنة اللذين يتضمنان عمليتي التحليل والتركيب للموضوع المدروس.

ويعتبر الخيال أحد شروط المقارنة الأساسية، لأنه يمد الباحث الاجتماعي بصور عن الظاهرة من واقع المجتمع أو المجتمعات البشرية في الماضي والحاضر على حد سواء، فعندما

يعمد الباحث الى استخدام طريقة المقارنة في دراسته أو بحثه تتمثل أمامه ظاهرات اجتماعية عديدة من الحاضر والماضي، مما يساعده على فهم البعد التجريدي للظاهرة المدروسة والظواهر المرتبطة بها، من أجل ادراك عناصر الشبه والاختلاف بينها.

وعلى هذا يكون الخيال هو تخيل عنصر يجرد عن بقية العناصر الأخرى تجريداً ذا شمول محدود أو تجريداً مطلقاً لسائر الظاهرات المدروسة، وبكلام آخر فإن الخيال عبارة عن عملية استحضار وتجريد ذهني لعنصر أو عناصر معينة تساعد على تعيين مدى تعميم العنصر أو العناصر على الظواهر الاجتماعية المختلفة.

والمهم في الأمر ـ من كل ما سبق أن ـ الباحث الاجتماعي يحتاج في الدراسات المقارنة الى مخيلة خصبة تمكنه من الارتفاع فوق الخصوصيات المحددة، ليجول بخياله العلمي بين ظاهرات أخرى حتى يدرك الصلة الشاملة بينها، اضافة للصفات المحددة الخاصة بكل ظاهرة على حدة.

٦ ـ خلاصة ونتيجة:

تستوجب المقارنة تواجد عدد من المفاهيم العلمية التي تخضع لمعايير محددة في القياس، ومن المعروف أن المقارنة تتم بالرجوع الى تلك الوحدات المعيارية لتقرير اتجاه ومنحى التبدلات التي طرأت على الظاهرة المراد دراستها، فتتبع زيادة وزن الشخص أو طوله يستوجب وجود وحدات معيارية للقياس في الأطوال والأوزان لتقرر حالة الشيء الراهنة بالرجوع الى ماضية وتوقع منحى تطوره.

ويفترض في وحدات القياس التي تتم المقارنة على أساسها ثبات نسبي يتعدى اطار الزمان والمكان، وإذا تم انجاز ذلك في نطاق العلوم الطبيعية فإن وحدات المقارنة في العلوم الاجتماعية تحمل مضموناً يتغير بتغير المراحل التاريخية.

فمفهوم اجتماعي ما في القرن العشرين قد لايكون له بالضرورة نفس القوة التحليلية في قرن آخر سابق أو لاحق، اذ أن تصورنا الراهن عن مسألة ما قد يعكس أو لا يعكس بالضرورة الصورة الواقعية لها في قرون سابقة له أو لاحقة عليه، وكذلك الحال فيما يتعلق بالمقارنة في المجتمع الواحد عبر المراحل التاريخية وعبر المجتمعات في المرحلة الواحدة أو مراحل تاريخية متباينة.

وتصادف الباحث في نطاق الدراسات السكانية والاجتماعية صعوبات جمة عند مقارنة مستوى المعيشة في أقطار متباينة ليصل الى مقياس موحد يعتمد في تصنيف الدول بين متخلفة، ونامية، ومتقدمة، فمستوى المعيشة يرتبط كمفهوم علمي بوحدات متباينة في التعبير وفي القياس بآن واحد، فقياس مستوى المعيشة واعتماد حد معين للفقر يتعارف عليه بأنه «خط الفقر» يرتبط بتلبية الحاجات الأساسية في مجتمع ما وتلك الحاجات متباينة متبدلة، وكذلك عند تحديدنا لمعنى الاستقرار وطبيعته ومظاهره والعوامل التي تؤدي الى استقرار قوة العمل أو حركته لابد من تعيين معايير للاستقرار تقاس على أساسها الحالات الاجتماعية[1].

إن تلك الصعوبات في تبدل معنى المفاهيم وتغيرها أو قعت علماء الاجتماع في ارباكات منهجية عند محاولتهم استخدام طريقة المقارنة للوصول الى قواعد عامة تحكم الظواهر الاجتماعية في المجتمع الواحد وعبر المجتمعات.

وهكذا تتضح أبعاد المشكلة في اطار طريقة المقارنة على النحو التالي:
باحث يطمح الى أن يرقى بالمفهوم العلمي ليتجاوز أبعاد الزمان والمكان[2]، وواقع اجتماعي متغير متبدل يطرح مفاهيم علمية ذات ثبات نسبي تعبر عن روح العصر وبنيته الاجتماعية، والمواءمة بين ذلك الطموح وهذا الواقع، تبقي هدف الأنسان الباحث ليربط بين المفهوم العلمي واطاره الزماني والمكاني، وقد حققت الانسانية قفزات نوعية في مجال بعض ميادين المعرفة فاضحت مفاهيم الطب لغة عالمية، وكذلك الرياضات والفيزياء والكيمياء، أما في مجال القيم والثقافة فإن مفاهيمها العالمية تخضع لمعايير ذاتية وموضوعية وتاريخية.

ويمكن لنا أن نطرح اجتهاداً في حل تلك المعضلة لنحقق المواءمة بين طموح العالم في نقل المفهوم بأبعاده الزمانية والمكانية الى مستوى من التجريد يستوعب خصائص الزمان والمكان، ويتمثل هذا الاجتهاد بدراسة المفاهيم في اطارها التاريخي بما يحقق الانسجام والتوافق المنطقي والوظيفي في اطار مرحلة ما، ومقارنة ذلك المفهوم في اطار تفاعله ضمن منظومته الخاصة والعامة مع حالة أخرى وجدت عليها الظاهرة.

وتبقى طريقة المقارنة أسلوباً في البحث والتنقيب يزود الباحث في نطاق العلوم الاجتماعية بقدرة منهجية يستخلص من خلالها عناصر التشابه والتباين في طموح يرقى الى صياغة قوانين تحكم تاريخ المجتمع الواحد والمجتمعات الانسانية عامة، فتنقل الدراسات

الاجتماعية من مرحلة التعبير الذاتي الى مرحلة المقولات الفكرية العامة التي تفسر في جانبين متلازمين الجانب الموضوعي لأبعاد مجتمع محدود بأطر الزمان والمكان ومجتمعات أخرى تتعدى ذلك الأفق.

وتمدنا الطريقة المقارنة ـ اضافة الى كل ما سبق ـ بقدرات تحليلية كبيرة في الدراسات والبحوث التنموية والمستقبلية، إذ تعتمد هذه الخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مفهومي التكافؤ والتكامل بالوقت ذاته، أي اعطاء مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع درجات متماثلة من الأهمية والاهتمام علاوة على ضرورة ربطها فيما بينها بشكل متكامل على نحو تصبح الخطة التنموية بموجبها كلا متكاملا، يأخذ بعين الاعتبار أهمية كل جانب من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد أكد الباحثون في علم الاجتماع على أهمية الربط بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وقد بات ذلك من بدهيات الفكر الاجتماعي العلمي بالنسبة لهؤلاء الباحثين، وتقدم لنا دراسات الطريقة المقارنة تحليلات دقيقة لامكانية كشف نقاط الضعف في الارتباطات القائمة بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية الأقل اسهاماً في بناء الخطة أو قصورها عن دورها المرسوم لخلل وظيفي في بنيتها، عندئذ تتجه الخطة لترميم هذا الخلل واعادة الاكتمال الذاتي لهذا الجانب أو ذاك.

فالهيكلة التعليمي مثلا يعمل على تحقيق وظيفتين أساسيتين:

الأولى: نحو البناء الداخلي للهيكل بغية منحه قدرة يكون بموجبها على مستوى الوظيفة الثانية الموكلة اليه نحو المجتمع بشكل عام، وهي تقديم الأطر العلمية اللازمة لهذا المجتمع، وكذلك الحال بالنسبة للخلية الصناعية في المجتمع، ومن خلال المقارنة بين ما يقدمه التعليم للمجتمع بشكل عام وبين ما يقدمه التصنيع لهذا المجتمع، يتمكن الباحث من تحديد الخلية الأقل اسهاماً في خطة التنمية بغية توجيه الاهتمام الى هذه الخلية ليتم رفع فعاليتها الى مستوى فعاليات الخلايا الأخرى في المجتمع، وبذلك يتحقق تكافؤ فعاليات مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع، اضافة الى تحقيق التكامل والترابط بين مختلف هذه الجوانب والخلايا.

الهوامـــــش

1 - Harid E. Driver, Cross-Cultural Studies, In Handbook of Social and Cultural Anthropology, John J. Henigmann, Editer, University of North Carolina, Chapel Hill, Chicago, 1973, Chapter 8. PP. 327 367.

٢ ـ تؤكد (اليزابيت كولسن) على أهمية هذا الاتجاه في الدراسات الانتروبولوجية المعاصرة حيث تقرنه مع مفهوم التغير المخطط.

أنظر: Elizabeth Colson, Planned Change; the Creation of New Community, Institute of International Studies, University of California, Berkeley, 1982.

٣ ـ تمتد دراسات «لورا نادر» الى مسائل الطاقة والثروة والضبط الاجتماعي في المجتمعات الصناعية المعاصرة ذات التراكيب الاجتماعية المعقدة بالاضافة الى الملكية والقانون والعلاقات بين القوى في مناطق جغرافية متباينة.

أنظر: Laura Nader, Property Law and Power Relation-an Introduction., In Preporty, Law and Social Structure in the Middle East. A Mayer, Ed., State University of New York Press pp. 1-24.

٤ ـ اليونسكو، الاتجاهات الرئيسة للبحث و العلوم الاجتماعية والانسانية، القسم الأول، العلوم الاجتماعية مجلد ٣، ترجمة جماعة من الأساتذة. وزارة التعليم العالي الجمهورية العربية السورية طبعة ١٩٧٦م ص: ٢٢٥

٥ ـ المرجع السابق. ص ٢٣٢

٦ الدكتور محمد طلعت عيسى. البحث الاجتماعي: ميادينه ومناهجه. ص: ٢٦٢

٧ المرجع السابق. ص: ٢٦٤ ٢٦٥

٨ ـ الدكتور محمد صفوح الأخرس. علم السكان وقضايا التنمية والتخطيط لها وزارة الثقافة والارشاد القومي دمشق: ١٩٨٠م. ص: ٢٨ ـ ٣٢

٩ ـ فيصل السالم. توفيق فرح. قاموس التحليل الاجتماعي. مجموعة أبحاث الشرق الأوسط. كاليفورنيا. الكويت. ص: ٤٣.

١٠ ـ الدكتور مصطفى عمر التير. مقدمة في مبادىء وأسس البحث الاجتماعي. المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والاعلان. ص: ٢٠٠

١١ ـ الدكتور محمد صفوح الأخرس. علم السكان وقضايا التنمية والتخطيط لها. مرجع سابق. ص: ٣٦١.

12 - REINHARD BENDEX, «Concepts and generalizations in Comparative Socialogical Studies, Institute of International Relations and Institute of International Studies, University of California, Berkeley California, 1964.

تفريد معاملة الأحداث الجانحين

الدكتور مصباح محمد الخيرو(*)

المقدمـــــة :

يبدو من استقراء وجهات النظر السائدة في عالمنا المعاصر إزاء مشكلة جنوح الاحداث أنه لم يعد ينظر للأفعال الجانحة التي يمارسها هؤلاء الأحداث على أنها مشكلات فردية لبعض الأفراد غير الراشدين، بل أصبح ينظر إليها كظاهرة تحكمها عوامل مشتركة مرتبطة بالمجتمع ونظمه الاقتصادية والاجتماعية وبنمط مؤسساته البنيوية.

فمسيرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت حركة التصنيع والتحضر في بلدان العالم وبخاصة الغربية منها كان لها أثرها على اهتزاز وخلخلة البنى الاجتماعية وأضعاف وزعزعة العلاقات الأسرية الأمر الذي كان له انعكاسه الواضح على مسارات الظواهر الانحرافية وفي مقدمتها ظاهرة جنوح الأحداث.

فقد اتسعت وتفاقمت هذه الظاهرة على مر السنين حيث يشير الخط البياني الى الزيادة المطردة لعدد الجانحين، وقد جاءت الحرب العالمية الثانية لتضيف عاملا جديداً في هذا الشأن مما أدى الى تصاعدها في جميع البلدان التي اكتوت بلظاها، ففي فرنسا ارتفع عدد الأحداث الجانحين أثناء الحرب الى ثلاثة أضعاف العدد الذي كان عليه عام ١٩٣٩[1] وعلى العموم فإن زيادة ونمو حجم الظاهرة قد أصبح لحد ما السمة المميزة لفترة ما بعد الحرب في العديد من الدول، وعلى وجه الخصوص في دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تشير

(*) رئيس الخبراء في وزارة العمل والشئون الاجتماعية. الجمهورية العراقية.

المعطيات الاحصائية الى تصاعد الخط البياني لعدد حالات الجنوح فيها، ففي تسع دول من مجموع اثني عشرة دولة تابعة للمجلس الأوربي سجلت زيادات ملحوظة في معدلات جنوح الأحداث وذلك للفترة الواقعة بين سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٦٠(٢)

أما في أقطار وطننا العربي فقد اختلفت الصورة حيث ظل مسار هذه الظاهرة بطيئاً ومحدوداً بحكم التماسك الأسري وفاعلية الضبط الاجتماعي. فعلى الرغم من أن بعض الاحصاءات المتاحة تشير الى تصاعد الخط البياني لعدد حالات الجنوح إلا أن معدلات هذه الزيادة ظلت قليلة ومحدودة ولم ترق في أي حال من الأحوال الى مستوى الخطورة الاجتماعية التي وصلت لها الحالة في البلدان الأوروبية(٣).

بيد أن هذا الواقع لا يمكن أن يحط من أهمية وخطورة هذه المسألة ولا يسوغ الاقلال من الجهود الوقائية والعلاجية الموجهة للأخذ بيد هذه الشريحة وذلك لاعتبارات انسانية ووطنية فالأحداث الجانحون فئة من المواطنين أظلت الطريق بسبب ما تعانيه من اختلالات سلوكية وبيئية لذا فالواجب يحتم دراسة حالتها وتقديم كل ما من شأنه المساعدة على معالجة تلك الاختلالات وبما يؤدي الى إعادة تكيفها الاجتماعي وممارسة دورها الصحيح في المجتمع

أما الاعتبار الأخير الذي له أهميته في هذا الشأن فيكمن في كون الأحداث الجانحين أكثر تقبلا للاصلاح من الكبار فهم كالعود اللين والطري الذي يمكن توجيهه بأي اتجاه قبل أن ينمو ويتخشب فحسن اختيار وتطبيق البرامج العلاجية المناسبة لكل مجموعة من الجانحين كفيل بتقويم سلوكهم الانحرافي وارساء القيم الفاضلة في نفوسهم وإعادتهم الى حضيرة المجتمع كأعضاء نافعين وكطاقة بشرية لا غنى عنها(٤).

أما الاعتبار الأخر الذي له أهميته الكبيرة فيتمثل في كون ظاهرة جنوح الأحداث هي المعين الذي يرفد ظاهرة الجريمة بمزيد من المجرمين وعلى الأخص العتاة منهم. وتؤكد العديد من الدراسات والبيانات الاحصائية على أن معظم المجرمين كانوا قد بدأوا حياتهم الاجرامية في مرحلة الحداثة وفي هذا السياق أشارت إحدى الاحصائيات الجنائية الى أن ٨٤٪ من نزلاء اصلاحية الرجال في مصر ارتكبوا أولى جرائمهم قبل سن العشرين. علماً بأن نزلاء هذه المؤسسة قبل إلغائها في عام ١٩٥٦ هم من معتادي الاجرام الميؤوس منهم(٥)

وانطلاقاً من الاعتبارات آنفة الذكر فقد أعارت السياسات الاجتماعية والجنائية في

العديد من البلدان المزيد من الاهتمام والمزيد من العناية بهذه الشريحة، وفي هذا السياق سعت الى تفريد معاملتها في الجوانب القانونية والقضائية فضلا عن الجوانب المتعلقة بتنفيذ تدابير وقرارات الايداع، الأمر الذي وجد تجسيده في تشريع قوانين الأحداث وتشكيل المحاكم الخاصة بهم إضافة الى إنشاء مؤسسات للتحفظ على الموقوفين ولايداع المحكوم عليهم منهم.

المبحث الأول: خلفية تاريخية ونظرية عن فكرة تفريد معاملة الأحداث الجانحين:

على الرغم من أن الشرائع في الحضارات القديمة كالحضارة البابلية والحضارة الرومانية قد اخذت بفكرة عدم مسئولية الأطفال ممن هم دون سن السابعة عن الأفعال الجرميةالتي يرتكبونها إلا أنها قد وضعتهم بعد بلوغ سن السابعة تحت طائلة المسئولية الجنائية التامة، لا بل وقضت الشريعة الرومانية بمحاسبة الطفل دون السن المذكورة أحياناً إذا ارتكب عملا بنية الاضرار بالغير[٦]

ويمكن القول أن البدايات الأولى لفكرة تفريد معاملة الأحداث في مجال الجريمة والعقاب قد وجدت تجسيدها لأول مرة في مجتمعنا العربي الإسلامي،فوفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي قام عليها مجتمعنا اعتبر البلوغ شرطاً للأهلية التي هي الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الجنائية في الأحكام المذكورة، وفي هذا الشأن قال الترمذي قال رسول الله (ﷺ) «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٧].

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة، بأن الأفعال المرتكبة من قبل الأشخاص المذكورين لا يمكن أن توصف بالمعصية أو بالجريمة، إذ يقول في هذا الشأن «إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء خطايا بالأمر والنهي، وبذلك يسقط التكليف فلا يصح أن يوصف الفعل منهم بأنه معصية أو جريمة، لأن أساس العصيان الخطاب والتكليف» ويضيف أبو زهرة أنه يشترط بأن «يكون المكلف بالغاً عاملا فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة» ويسترسل أبو زهرة في تأكيد عدم مسئولية الصبي المميز غير البالغ الذي لا يفهم بنفس درجة فهم كامل العقل حيث يذكر «أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً وظهوراً فيه على التدرج ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عنه»[٨].

وفي الوقت الذي خصت فيه الشريعة الاسلامية غير البالغين بأحكام معينة ميزتهم عن الكبار في مجال تحمل المسئولية الجنائية، حيث قضت باعفاء كل من يبلغ سن الخامسة عشرة حسب رأي بعض الفقهاء أو سن الثامنة عشرة حسب رأي فقهاء آخرين من المسئولية الجنائية وقضت تبعاً لذلك بعدم فرض أية عقوبة جنائية عليهم، فإنها قد ميزت في الوقت نفسه بين الصغار وبين الصبيان في أساليب المعاملة وتحمل المسئولية التأديبية[٩].

فقد أعفت الصغير غير المميز ممن هو في طور انعدام الادراك الذي يتحدد بين الولادة وسن السابعة كلياً من المسئولية الجنائية، كما أعفته من أية عقوبة جنائية أو اجراء تأديبي اذ قصرت حدود مسئوليته في الجوانب المدنية فقط المتمثلة بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير.

أما الصبيان الذين هم في طور التمييز والذين تقع أعمارهم بين سن السابعة وبين سن البلوغ الذي تفاوت الفقهاء في تحديده بالخامسة عشرة أو الثامنة عشرة فيتسمون بالادراك الضعيف مما جعل أحكام الشريعة الغراء تقضي باعفائهم من المسئولية الجنائية عن الأفعال الجرمية التي يرتكبونها وتبعاً لذلك فلا يحد الصبي إذا سرق أو زنى، ولا يوقع القصاص عليه إذا ارتكب إحدى الجرائم الواقعة على الجسم فلا يقتل إذا قتل ولا يبتر منه عضو إذا بتر عضواً ولكن يسأل مسئولية تأديبية تتمثل بايقاع تدابير تأديبية تختلف عن عقوبات الحد أو القصاص المقررة بالحدود الشرعية أو التعازير ويترك للقاضي أو ولى الأمر تحديدها على النحو الذي يحقق الهدف منها وهو التقويم والتهذيب وليس الاقتصاص والعقاب، كذلك يتحمل الصبي المميز شأنه شأن الصبي غير المميز المسئولية المدنية التي تقضي بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمجني عليه في ماله أو نفسه[١٠]، وفي الوقت الذي عرف المجتمع العربي الاسلامي أفكار وتطبيقات تفريد معاملة الأحداث الجانحين قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة، فإن العالم غير الاسلامي شهد وحتى الربع الأول من القرن التاسع عشر ممارسات عقابية لا انسانية قائمة على التنكيل والانتقام من السجناء صغاراً وكباراً، حيث كانت العقوبات البدنية القاسية والحبس في الأقفاص الحديدية والتقييد بالسلاسل الحديدية الثقيلة تطبق بحقهم جميعاً دون ثمة مراعاة للصغار منهم[١١].

ففي امريكيا وانجلترا حكم بالاعدام على أطفال كانت أعمارهم بحدود (١٢ أو ١٣) سنة فقط[١٢]، بيد أن الاتجاه العقابي القائم على فلسفة الزجر والانتقام بدأ بالانحسار والأفول

مع تنامي التيارات التي تدعو الى دراسة شخصية المجرم، واعادة النظر في فلسفتي التجريم والعقاب فضلا عن الدعوة الى احداث اصلاحات جذرية في التشريعات الجنائية والنظم العقابية وبفعل هذه التيارات اشتدت وتصاعدت حركة اصلاح السجون، كما حدث تغيير كبير في مفهوم العقوبة وأهدافها الأمر الذي كان له انعكاساته الايجابية على أساليب التعامل مع ظاهرة الجريمة عموماً ومع ظاهرة الجنوح خصوصاً(١٣).

ففي روما أنشأ البابا «كلمنت الحادي عشر» عام ١٧٠٣ أول سجن خاص للأحداث الذين تقل أعمارهم عن العشرين سنة، كما انشأت في انجلترا ملاجىء للمتسكعين والشحاذين والأطفال المقبوض عليهم بجرائم تافهة، وحذت من ثم الدول الأوروبية حذو انجلترا في انشاء مثل هذه المؤسسات، كذلك بدأت أمريكا بانشاء مؤسسات خاصة للأطفال الجانحين وفي عام ١٨٢٥ أنشأت أول سجن للأحداث(١٤)، وبعد أن ظلت هذه المبادرات تسير في الطريق الوعر المفتقد للوضوح ولمقومات عملية التفريد، بدأت مع مطلع القرن التاسع عشر تتطور تطوراً ملحوظاً بفعل الاتجاهات العقابية الجديدة، ومع نهاية القرن المذكور ومطلع القرن العشرين أخذت تتبلور معالم السياسة العقابية الحديثة القائمة على تفريد المعاملة القانونية للأحداث الجانحين فضلا عن انشاء أجهزة خاصة للتعامل معهم تؤمن بتطبيق مبدأي التفريد القضائي والتفريد التنفيذي.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية اصدرت ادارات العديد من الولايات قوانين خاصة للأحداث وقوانين لاصول المحاكمات للفئة المذكورة، وقد اتسمت هذه القوانين باتجاهاتها التقويمية والاصلاحية.

ففي ولاية شيكاغو صدر عام ١٨٩٩ قانون لمعالجة ومراقبة الأحداث المشردين والمارقين وبموجب أحكام المادة الثالثة من القانون المذكور تم استحداث أول محكمة للأحداث في الولاية المذكورة(١٥)، وفي انجلترا أقيم في نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين نظام جديد عرف بنظام «البورستال» الذي يضم مجموعة من المؤسسات الخاصة بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والحادية والعشرين تقوم على فلسفة تطوير الخير لطرد الشر من خلال اعتماد سياستين وقائيتين متكاملتين: أحداهما تقوم على عزل الأحداث عن الاحتكاك ببعض المؤثرات الاجرامية وأبعادهم عن الضغوط الخارجية السلبية، والسياسة الأخرى تهدف

الى مساعدة الأطفال على تنمية قدراتهم الذاتية وتطويرها لمواجهة مختلف الضغوط بعد الخروج الى المجتمع الحر[16].

وفي الدول الاسكندنافية حصل مثل هذا الانعطاف في مجال التعامل مع الأحداث حيث اتسم قانون معاملة الطفولة المهملة الذي صدر سنة ١٨٩٦ في النرويج بطابعه التربوي المحض، كما أصدرت السويد في سنة ١٩٠٢ مثل هذا القانون أيضاً تلتها الدانمراك بالقانون الصادر سنة ١٩٠٥ ثم فنلندا سنة ١٩٣٦ وايسلندا سنة ١٩٤٧[17].

وفي عام ١٩٥٣ أعادت النرويج النظر بتشريعها وأصدرت «قانون رعاية الطفولة» الذي صيغ بصيغة الرعاية في ظل سياسة اجتماعية شاملة حيث نص على انشاء مكاتب (لرعاية الطفولة بدلا من المكاتب القديمة للأوصياء، وجعل تبعية هذه المكاتب الجديدة لوزارة الشئون الاجتماعية، وقد سعى القانون المذكور الى تخليص المكاتب من اتباع الاجراءات الجنائية الاعتيادية، ومن روح المحاكم وأضفى عليه صورة قللت الى حد كبير من صفتها الرسمية، وقد استخدمت هذه المكاتب ـ وهكذا كان الحال في بقية الدول الأوروبية شرقيها وغربيها ـ حيث اتجهت الى التفريد القانوني لمعاملة الأحداث الجانحين سواء اتخذ ذلك صيغة تخصيص قانون للأحداث، كما فعلت المانيا وبلجيكا والنمسا والبرتغال وفرنسا والمجر وغيرها أو اتخذ صيغة ادراج أحكام خاصة لهم في قانون العقوبات، كما فعل التشريع اليوناني والتشريع اليوغسلافي والتشريع الروسي)[19]، بيد أن التشريع الأخير قد تضمن الى جانب الاحكام الخاصة المدرجة في قانون العقوبات الروسي ثمة أحكام أخرى مدرجة في نظام للتدابير الوقائية الخاصة بانحرافات الأطفال والأحداث الذي انيط تطبيقه بالهيئات الاجتماعية والمؤسسات الحكومية التي أنشئت لهذا الغرض[20].

أما معاملة الأحداث الجانحين في معظم أقطار الوطن العربي ومن ضمنها القطر العراقي فقد ظلت محكومة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى بقانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٩ والمستند في العديد من جوانبه الى أحكام الشريعة الاسلامية الغراء، وقد ميز هذا القانون بين ثلاث فئات عمرية للأحداث في المعاملة العقابية هي الفئة التي هي دون سن الثالثة عشرة والفئة التي تتراوح بين تمام الثالثة عشرة وعدم اتمام الخامسة عشرة، أما الفئة الثالثة فقد تحددت بمن اتمم الخامسة عشرة ولم يتمم الثامنة عشرة، وقد اتجهت المعاملة العقابية الى التدرج في

التشدد تبعاً لتصاعد الفئة العمرية للأحداث.

وفي هذا السياق قضت المادة (٤٠) من القانون المذكور بعدم مسئولية الحدث الذي لم يتمم الثالثة عشرة من عمره، عما ارتكبه من جرائم لأنه فاقد التمييز غير أنها أشارت الى تسليمه بحكم محكمة الجنحة الى أبويه أو الى وليه أو وصيه على أن يؤخذ منهم تعهد أو يرسل لاجل التربية في دار الاصلاح ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد بالكثير، كما قضت المادة المذكورة بمعاقبة من كان حين ارتكابه الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتمم الخامسة عشرة على الوجه الآتي: «إذا كانت الجريمة من الجنايات المستلزمة عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد أو النفي المؤبد فيحبس اصلاحاً لنفسه من خمس سنوات الى عشر، واذا كانت من الجرائم التي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن المؤقت أو النفي المؤقت فيحبس اصلاحاً لنفسه من ربع الى ثلث مدة العقوبة المقررة لجريمته، كذلك حددت أحكام المادة المشار اليها مسئولية من كان حين ارتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة في الأحوال المستلزمة عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد أو النفي المؤبد بالحبس من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة لاصلاح النفس، وفي الأحوال الأخرى يحبس ما بين نصف الى ثلثي العقوبة الاصلية المقررة لتلك الجريمة[٢١].

المبحث الثاني: مقومات وعناصر عملية تفريد معاملة الأحداث الجانحين:

أوضحنا في المبحث الأول أن أساليب وصيغ معاملة الأحداث الجانحين ظلت على المستوى العالمي تسير في الطريق الوعر المفتقد للوضوح وللعديد من مقومات عملية التفريد، ثم أخذت هذه الصيغ والأساليب تتبلور وتتكامل في اطار مبدأ تفريد المعاملة الذي اتضحت صورته وتحددت مقوماته وعناصره الأساسية، وفي هذا السياق جاءت نظرة علماء الاجرام والعقاب في عصرنا الراهن لموضوع جنوح الأحداث حيث اعتبروه ظاهرة اجتماعية تستدعي الدراسة والمعالجة وليس القمع والعقاب، ومن هذا المنطلق لم يستسيغوا وصف طائفة الأحداث التي ترتكب أفعالا منافية للقانون بالمجرمين أو المذنبين، بل وصفوهم بالجانحين تمييزاً لهم عن طائفة الكبار ممن يرتكبون نفس الجرائم، كما وأكدوا على ضرورة اختلاف ردود الفعل المتخذة تجاههم وتغير القواعد والاجراءات المطبقة بحقهم مع ردود الفعل المتخذة ازاء جرائم الكبار والقواعد والاجراءات المطبقة بحق الفئة المذكورة، وتبعاً لذلك فقد دعوا الى الأخذ بمبدأ تفريد

المعاملة القانونية والمعاملة القضائية فضلا عن التفريد التنفيذي الذي يتخذ صورة تخصيص وتنميط مؤسسات لتوقيف وايداع الأحداث الجانحين، وبما يكفل تطبيق نظم الاصلاح والتقويم والاستفادة من برامج العلاج والتأهيل وصولا الى تحقيق غاية وهدف عملية الايداع وهي اعادة تكيف الجانحين وتيسير عودتهم الى حضيرة المجتمع.

وعلى مر السنين أخذت اتجاهات تفريد وتخصيص معاملة الأحداث الجانحين تقوى وتتعمق وتجد انعكاسها في الوثائق الصادرة على المستوى الدولي كالوثائق التي أصدرتها عصبة الأمم والوثائق التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة كمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين وصادق عليها المجلس الاجتماعي والاقتصادي سنة ١٩٥٧م.

فعلى الرغم من أن القاعدة الخامسة من مجموعة القواعد المذكورة قد أشارت الى أن هذه القواعد لا تهدف الى تنظيم ادارة المؤسسات الخاصة بالأحداث الجانحين مثل مؤسسات «بورستال أو معاهد الاصلاح والتأهيل» الا أنه من الممكن بصفة عامة تطبيق الجزء الأول منها في مثل هذه المؤسسات أيضاً، كما أوجبت الفقرة الثانية من القاعدة المشار اليها مشمول طائفة المسجونين الصغار في جيمع الأوحال لكل صغار السن الخاضعين لاختصاص محاكم الأحداث وقضت بعدم جواز الحكم على هؤلاء بعقوبة السجن، كذلك أوجبت الفقرة (د) من القاعدة الثامنة فصل صغار السن من المسجونين عن البالغين منهم.

من جانب آخر أعارت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي تعاقب عقدها كل خمس سنوات عناية بالغة لموضوع الأحداث الجانحين وتفريد معاملتهم، فقد أدرج هذا الموضوع ضمن الموضوعات التي تناولها جدول أعمال المؤتمر الأول الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥ والمؤتمر الثاني الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠(٢)، كما وجد هذا الموضوع انعكاسه في قرارات ووثائق المؤتمرات الأخرى التي عقدت تباعاً، فقد كرس القرار رقم (٤) من قرارات المؤتمر السادس الذي عقد في كراكاس عام ١٩٨٠ لمسألة وضع قواعد دنيا لقضاء الأحداث تقوم على توفير سبل الحماية القانونية وكفالة سبل الحياة المجدية والقيمة للأحداث، كما تقوم على تفريد أمكنة خاصة لاحتجاز الأحداث لتجنيبهم التأثيرات السلبية التي يمكن أن تترتب جراء اختلاطهم مع المجرمين البالغين.

كذلك تقوم هذه القواعد على عدم اللجوء الى الاحتجاز قبل المحاكمة الا كملاذ أخير وعدم الاحتجاز في المؤسسات الاصلاحية الا في حالة الادانة بارتكاب فعل جسيم ينطوي على العنف أو إذا اقتضت ذلك ضرورة حمايتهم أو حماية أمن المجتمع[٢٣].

أما المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٨٥م، فقد أقر وثيقة دولية مهمة هي «مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شئون الأحداث» التي دعيت بقواعد بكين والتي أوصي باعتمادها من الجمعية العامة.

كما تضمنت القرارات المتخذة في اطار البند الخاص بالشباب والجريمة والعدالة دعوة للأمين العام لتكثيف الجهود لتنفيذ تدابير ترمي الى منع جناح الأحداث وتفريد معاملتهم ووضع قواعد دنيا لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم وتوفير الرعاية والمساعدة لصغار السن ممن لا يكونون على خلاف مع القانون ولكنهم معرضون عموماً لخطر اجتماعي[٢٤]

يمكن أن نخلص من كل ما تقدم الى أن مقومات وعناصر مبدأ تفريد معاملة الأحداث الجانحين تتحدد بتفريد المعاملة القانونية وتفريد المعاملة القضائية فضلا عن التفريد في تنفيذ تدابير التوقيف والايداع التي تتجلى بتخصيص أجهزة لالقاء القبض والتوقيف والايداع، ـ كما سنبين ذلك تفصيلا ـ.

١ ـ تفريد المعاملة القانونية:

تختلف السياسات التشريعة في دول العالم بشأن الكيفية التي يقوم عليها تفريد المعاملة القانونية للأحداث فبعضها يأخذ بالنظام الذي يدرج أحكام خاصة بهذه الشريحة في قانون العقوبات، ولقد عرفت قوانين العقوبات التقليدية هذا النظام بشكل واسع ومنذ أمد بعيد نسبياً كقانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٩ وقانون العقوبات البرتغالي الذي استمر العمل به حتى عام ١٩١١، وقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٣م.

بيد أن العديد من التشريعات العقابية الحديثة قد أخذت هي الأخرى بهذا النظام حيث أفرد البعض منها فصلا خاصاً للتدابير والعقوبات المقررة للأحداث في القسم العام من قانون العقوبات، كما فعل القانون اليوناني الصادر سنة ١٩٥٠ والقانون الحبشي الصادر سنة ١٩٥٧ والقانون اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٥٨ والقانون الروسي الصادر سنة ١٩٦٠م[٢٥]

أما البعض الآخر من السياسات المذكورة فيأخذ بالنظام الذي يقضي بتخصيص قانون للأحداث انطلاقاً من النظرة التي ترى في جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية الأمر الذي تطلب أن يحكم هذه الشريحة تشريع خاص يتسم بالشمولية ويجسد مبدأ تفريد المعاملة ويعكس سياسة التعامل مع الأحداث الجانحين بما تتضمنه من جوانب وقائية وعلاجية.

ومن هنا فقد اعتبر البعض هذا التفريد القانوني لفئة الأحداث المنحرفين واعتماده كأساس للتعامل مع هذه الفئة واصلاحها من أهم المنجزات التي حققتها السياسة التشريعية في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والاجتماعية والانسانية[٢٦].

وقد أخذ بالنظام - آنف الذكر - المشرع النرويجي حيث أصدر في سنة ١٨٩٦ قانوناً خاصاً لمعاملة الطفولة، كما أخذ به المشرع السويدي بالقانون الصادر سنة ١٩٠٢م والمشرع البرتغالي بالقانون الصادر سنة ١٩١١ والمشرع البريطاني بقانون الطفولة والأحداث الجانحين الصادر في سنة ١٩٣٣ والمشرع الفرنسي بالقانون الصادر سنة ١٩٤٦م.

أما موقف التشريع في الأقطار العربية من مسألة تفريد المعاملة القانونية للأحداث فهو الآخر قد سار باتجاهين:

تمثل الأول: بادراج أحكام خاصة بالأحداث في قانون العقوبات، كما فعل قانون المسطرة الجنائية المغربي وقانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات السوداني وقانوني العقوبات الجزائري وقانون المجلة التونسي وقانون العقوبات في جمهورية اليمن الديمقراطية وقانون العقوبات القطري وقانون الجزاء العماني[٢٧].

أما الاتجاه الثاني: فتمثل بتفريد قانون خاص للأحداث الجانحين وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفلسطيني في القانون الخاص «بالمجرمين الأحداث» الصادر في عام ١٩٣٧ كما أخذ بهذا الاتجاه المشرع الأردني والمشرع السوري والمشرع البحريني والمشرع المصري والمشرع الكويتي والمشرع السعودي والمشرع في دولة الامارات العربية المتحدة[٢٨]

ولقد اتسمت الأحكام الخاصة بالأحداث المدرجة ضمن قوانين العقوبات التقليدية بمنطلقاتها الجنائية البحتة حيث استخدمت في تلك الأحكام نفس المصطلحات المستخدمة في

الأحكام الخاصة بالبالغين وخير دليل على مثل هذا الاستخدام اطلاقها تسمية «المجرمين الصغار» على النصوص الخاصة بالأحداث.

في حين على العكس من ذلك تميزت معظم قوانين الأحداث حيث استخدمت المصطلحات التي تتفق والسياسة العقابية الحديثة القائمة على استبعاد كل تعبير يسيء الى آدمية الحدث ويتعارض مع المنطلقات الاصلاحية والتهذيبية، وفي هذا السياق استخدمت كلمة «جانح» بدلا من كلمة «مجرم» وكلمة «ادانة» بدلا من كلمة «تجريم» وكلمة «تدبير» بدلا من كلمة «عقوبة» وكلمة «ايداع» بدلا من كلمة «سجن».

٢ ـ تفريد المعاملة القضائية:

لاشك أن تفريد معاملة الأحداث الجانحين وتمييزهم عن معاملة المتهمين البالغين تقتضي فيما تقتضيه تفريد معاملتهم القضائية التي اتخذت في البداية صيغة انشاء محاكم خاصة للأحداث ثم تبلورت واتخذت صيغة انشاء جهاز متخصص لقضاء الأحداث يضم مختلف حلقات السلم القضائي المتمثلة بمحاكم التحقيق والمحاكم التي تتولى النظر في قضايا الأحداث فضلا عن الهيئات الاستئنافية أو التمييزية المتخصصة بهذا المجال، ويتسم هذا الجهاز بنظمه واجراءاته المتفردة المختلفة عن النظم والاجراءات القضائية التقليدية.

فالمحاكمة في النظم القضائية المطبقة على البالغين تتسم بالصراع الحاد بين طرفين هما: المتهم والمدعي العام (النيابة العامة) كما تتسم بالاهتمام بتدقيق الأدلة واثبات الادانة ومن ثم بانزال العقاب الذي لا يراعي خصائص الجاني بقدر ما يراعي لتطبيق العقوبات المحددة سلفاً في نصوص القانون[٢٩].

في حين يتميز قضاء الأحداث بسماع الدعوى بوسائل البحث العلمية والكشف عن العوامل والظروف التي دفعت الحدث الى اتيان الفعل الجانح والتحقق من ارتكابه لهذا الفعل، وذلك من خلال دراسة شخصيته من النواحي النفسية والعقلية والبيولوجية والاجتماعية والبيئية، كذلك يتميز قضاء الأحداث بوظيفته التشخيصية والعلاجية حيث يقوم باختيار التدبير المناسب لكل حالة وبما يراعي الاحتياج الفردي للحدث ويلبي متطلباته التقويمية والعلاجية، وعلى العموم تتسم محاكمة الأحداث بالطبيعة الهادئة التي تكون على نمط «المحكمة الأسرية»

وتبعاً لذلك فان قضاء الأحداث لا يعتمد في اجراءاته التحقيقية الصيغ التي من شأنها تأزيم حالة الحدث الجانح وزيادة اضطرابه النفسي بل يراعي العديد من العوامل الاجتماعية والعاطفية والبدنية التي لا يلتفت اليها في القضاء الاعتيادي، ومن بين هذه العوامل الأمور الخاصة بالتخفيف من درجة المسئولية والذنب بما يتلائم ومرحلة نمو الحدث وتقدير حاجته الى الرقابة وتوفير الخدمات.

أما الخاصية الأخرى التي تميز قضاء الأحداث عن القضاء الاعتيادي فتتمثل باستمرارية ولاية محكمة الأحداث على المحكوم عليهم، حيث تظلُّ هذه المحكمة مسئولة قانوناً عن الحدث بما تتضمنه هذه المسئولية من جوانب تتعلق بالمعاملة التقويمية والعلاجية التي قد تتطلب اعادة النظر في قرار الحكم أو تعديله أو انهاء حكم الايداع، في حين تفقد المحاكم الجنائية الاعتيادية في أغلب البلدان ولايتها على المجرم بعد الحكم عليه[30]

ويستشف من استقراء قوانين الأحداث المعاصرة أن معظم هذه القوانين تعتبر قضاء الأحداث قضاءً من نوع خاص يجمع بين الصفتين القضائية والوصائية، فاستناداً الى الصفة الأولى تمارس محاكم الأحداث صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها الجانحون وتتخذ التدابير التقويمية والاصلاحية بحقهم، واستناداً الى الصفة الثانية تتولى المحاكم المذكورة مسئولية اتخاذ تدابير الوقاية أو الحماية أو الاصلاح بحق الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا جانحة ولكن وضعهم الشخصي يتطلب تدخل السلطة القضائية[31]، ومثل هذه الممارسة تقتضي تحقيق التوازن الدقيق بين حماية الشريحة المذكورة وبين حماية المجتمع من بعض أنماط السلوك الضار.

وعلى العموم تتوزع الأدوار التي يقوم بها قضاء الأحداث على مرحلتين:
تتمثل الأولى بالفترة التي تسبق ممارسة الفعل الجانح كالتشخيص المبكر للأطفال والأحداث المشكلين أو المعرضين للجنوح وتتمثل الثانية بالفترة التي تلي اتيان الفعل الجانح بما تتضمنه من اجراءات وتدابير تقويمية وعلاجية.

ولكي يستطيع قضاء الأحداث الاضطلاع بدوره والوصول الى غاياته العلاجية والاصلاحية لابد له أن يعتمد على مبدأ فحص ودراسة شخصية الحدث الجانح التي تتولاها مكاتب دراسة الشخصية أو الهيئات الفنية المتخصصة بالجوانب الاجتماعية والنفسية والطبية.

فعلى أساس هذا الفحص وهذه الدراسة تقوم عملية تفريد المعاملة القضائية لا سيما وأن الاتجاهات الاصلاحية والتأهيلية المعاصرة لم تعد تنظر الى الحدث الجانح باعتباره واقعة قانونية مجردة بل أصبحت تنظر اليه من خلال خصائصه النفسية والبيولوجية وأوضاعه التربوية والاجتماعية والبيئية، إذ أن مجموعة هذه الخصائص والأوضاع هي التي تكمن وراء واقع وحقيقة أفعاله الجانحة، ومن هنا غدا الكشف عن سمات وجوانب شخصيته من خلال الفحص والدراسة ذو أهمية بالغة في اختيار التدبير المناسب له وتحديد نوع المؤسسة الايداعية الملائمة لحالته، فضلا عن أهميته في توصيف وتحديد البرنامج الكمي والنوعي الواجب التطبيق لمعالجته وتقويم سلوكه الجانح فقد لا يتماثل التدبير أو برنامج العلاج المتخذ ازاء حدث ارتكب فعلا معيناً مع التدبير أو البرنامج العلاجي المتخذ ازاء حدث آخر ارتكب نفس الفعل لاختلاف الخصائص الفردية للحدثين المذكورين وتباين أوضاعهما الاجتماعية والبيئية، وذلك انطلاقاً من مبدأ قضاء الأحداث الذي تنطوي فلسفته على التسليم بالفروق الفردية بين الأشخاص فضلا عن الفروق الاجتماعي والبيئية(٣٢)، إن اضطلاع قضاء الأحداث بهذا الدور الوقائي والاصلاحي والعلاجي الذي يختلف عن طبيعة الدور الذي يضطلع به القضاء الاعتيادي يتطلب بالضرورة اعتمادمبدأ تخصص قاضي الأحداث لما يتيحه ذلك من المام كاف بالمعارف العلمية والعلوم الانسانية ذات العلاقة بظاهرة الجنوح، الأمر الذي يجعله قادراً على اصدار أحكامه وقراراته لا استناداً الى المنطق القانوني المجرد بل الى حصيلة الفحوص النفسية والبيولوجية والعقلية والاجتماعية التي تتم في نطاق دراسة شخصية الحدث الجانح.

وانطلاقاً من هذه الروح يرى قضاة الأحداث في فرنسا أن وظيفتهم تتمثل أساساً في حماية الأحداث لا في توقيع عقوبات رادعة عليهم وهم من ثم لا يغلبون الاعتبارات القانونية على الضرورات الاجتماعية، إن مثل هذه النظرة لدور قضاء الأحداث قد تولدت نتيجة تخصص القضاة المذكورين، حيث أن كلا منهم قد كلف حال تعينه بحضور برنامج تدريبي خاص في مجال الأحداث لدراسة مشكلات التطبيق القانوني التي تجابهها المحاكم عند نظرها قضايا الأحداث، وكذلك لدراسة أساليب الملاحظة والتنشئة الاجتماعية فضلا عن الفرص المتاحة لهم فيها بعد لحضور الحلقات الدراسية والنقاشية الخاصة بهذا الشأن(٣٣)

وإذا حاولنا الوقوف على خلفيات نشوء قضاء الأحداث في العالم نجد أنها تمتد الى نهايات القرن الماضي ففي الولايات المتحدة الأمريكية أنشئت أول محكمة للأحداث في شيكاغو

سنة ١٨٩٩ وفي انجلترا عام ١٩٠٨ وفي فرنسا سنة ١٩١٢ [٣٤]، وسرعان ما حذا حذوها العديد من الدول الأوروبية مثل ألمانيا وبلجيكا وسويسرا واسبانيا وهولندا وايطاليا.

أما الصيغة الأخرى التي اعتمدها قضاء الأحداث الى جانب صيغة المحاكم - سيما في النصف الثاني من هذا القرن - فهي صيغة لجان حماية الأحداث التي نشأت وتبلورت بشكل أساسي في الدول الاسكندنافية.

ففي النرويج تم انشاء مكاتب الأوصياء بموجب قانون معاملة الطفولة المهملة الصادر سنة ١٨٩٦ والتي تطورت بموجب أحكام قانون سنة ١٩٥٣ الى صيغة لجان الرعاية التي الحقت بالأجهزة العامة للادارة الاجتماعية والتي ابتعدت عن اتباع الاجراءات الجنائية وتخلصت من روح المحاكم والطابع الرسمي [٣٥]، ومنذ سنة ١٩٦٥ دارت الشكوك حول جدوى هذه اللجان ومدى ملاءمتها للتعامل مع الجانحين، الا أن هذه الشكوك ما لبث أن انحسرت وتبددت حيث برز من جديد في بداية السبعينات الاتجاه الذي يؤكد على صيغة اللجان، ويدعو الى الابتعاد عن صيغة المحاكم .. وفي السويد تختص مجالس الرعاية السويدية بالنظر في بعض قضايا الأحداث المحددة في نصوص القانون فيما تتولى المحاكم الجنائية النظر في الحالات الأخرى [٣٦].

أما في روسيا فتختص لجان الأحداث بالنظر في القضايا غير المهمة وغير الخطيرة التي يرتكبها الأحداث حيث يتم استناداً الى أحكام المادة العاشرة من المدونة الجنائية لجمهورية روسيا السوفياتية احالة هذه القضايا الى تلك اللجان بعد موافقة الادعاء العام لكي تتخذ بحقهم تدابير تربوية واجتماعية ليست ذات طابع جنائي [٣٧].

وإذا نظرنا الى خلفية قضاء الأحداث في البلاد العربية فنجد أنها تمتد الى بدايات هذا القرن فقد أنشئت أول محكمة للأحداث سنة ١٩٠٥ بالقاهرة تلاها انشاء محكمة أحداث متخصصة للأحداث في العراق وسوريا،وفي سنوات لاحقة أنشئت مثل هذه المحاكم في الأقطار العربية الأخرى فيما عدا العدد اليسير منها حيث لم ينشيء مثل هذه المحاكم حتى الوقت الحاضر.

٣ ـ تفريد المعاملة التقويمية والتأهيلية:

وتتمثل عملية تفريد المعاملة التقويمية والتأهيلية بتفريد أجهزة متخصصة للتعامل مع الأحداث المعرضين للجنوح أو الجانحين سواء في مرحلة القاء القبض أو مرحلة التوقيف والتحفظ أو في مرحلة تنفيذ المحكومية أو التدبير الذي تقرره محكمة الأحداث والذي يقوم عادة على مبدأ فردية العلاج وواقعيته، وسنأتي تباعاً على تناول الأجهزة المتخصصة آنفة الذكر:

أ ـ جهاز شرطة الأحداث: إن تحقيق مبدأ تفريد معاملة الأحداث لا يمكن أن يتم من خلال التفريد القانوني والتفريد القضائي وتخصيص مؤسسات الايداع فقط بل يتم أيضاً من خلال تخصيص جهاز شرطة للأحداث للقيام بعمليات القاء القبض وجمع المعلومات والأدلة واجراء التحقيقات الأولية وبما يؤدي الى تماثل وتكامل صيغ وأساليب عمل هذا الجهاز مع صيغ وأساليب المعاملة التقويمية والعلاجية التي تنهض بها الأجهزة المتخصصة الأخرى التي تعمل مع الأحداث والتي لا يستطيع أن ينهض بها جهاز الشرطة الاعتيادي وفي هذا الشأن يؤكد «رونلاند تبيرجر Ronland Berger» رئيس محكمة أحداث جنيف أن لجهاز الشرطة ميزة بل ومسئولية الاتصال الأول بالحدث الجانح عند القبض عليه، ومن المعلوم أن هذا الاتصال يشكل قاعدة وأساس الاتصال الأخرى التي تليه فهو يعتبر تبعاً لذلك أول دور من أدوار الاصلاح إذا ما نجح في تخفيف الصدمة في نفس الحدث، فالصغير إذا ما استشعر الاحترام سهل رده الى جادة الصواب[٣٨]

اضافة الى ذلك يتعين على جهاز شرطة الأحداث في العديد من الدول المشاركة في بعض جوانب العملية العلاجية التي قد تمتد لتشمل عملية الرعايةاللاحقة للأحداث المفرج عنهم التي تستهدف اعادة تكيفهم الاجتماعي ودمجهم بالحياة الاعتيادية للمجتمع.

واذا ما أخذنا بنظر الاعتبار هذا التنوع والتعدد في المهام والواجبات التي يقوم بها جهاز شرطة الأحداث في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته أمكننا تمثيل أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه في هذا الشأن خاصة وأنه الجهة الأولى التي تحتك بالحدث الأمر الذي له أهميته وأثره على كل الجهود والمساعي التي تبذلها الأجهزة الأخرى المعنية بالجانحين في اتصالاتها اللاحقة، فالحدث الذي يلقى معاملة تتسم بالقسوة واللامبالاة وعدم فهم أبعاد وخلفيات سلوكه الجانح في مرحلة القاء القبض والتحقيق الابتدائي الذي يتولاه عادة جهاز الشرطة غير المتخصص

ويلقى في الوقت نفسه معاملة مفعمة بالروح الانسانية وبالفهم العميق لسلوكه الجانح وبالشعور العالي بالمسئولية الموجه لتقويم هذا السلوك في مرحلتي المحاكمة والايداع سيعاني بلاشك من ردود فعل شديدة قد تنحسب سلباً على مستوى تقبله واستجابته للبرامج الاصلاحية والتأهيلية، إن حالة الذعر والخوف وفقدان الثقة التي سيعيشها الحدث الجانح من جراء اسلوب التعامل الخشن والفض الذي قد يعتمده رجل الشرطة غير المدرك لابعاد وجوانب عملية التقويم والعلاج سيكون لها انعكاساتها السلبية على مستوى الاستجابة لتوجيهات وارشادات الأجهزة المتخصصة التي تتعامل معه من منطلقات سليمة وزوايا صحيحة، بل قد يقود الأمر الى نفوره التام من كل الأشخاص والأجهزة التي تتعامل معه بعد الاتصال الأول لأن شخصيته الهشة لاتتحمل الصدمة النفسية التي يحدثها التأنيب الفض أو التعنيف الذي قد يمارسه رجل الشرطة غير المتخصص وغير المدرب للعمل مع الأحداث(٣٩)

ويمكن أن نستشف مما تقدم صورة الاخفاق والفشل في عملية تقويم وعلاج الجانحين التي يسببها أسلوب التعامل الذي تمارسه غالباً أجهزة الشرطة غير المتخصصة الأمر الذي يطرح بشكل جاد أهمية وضرورة تخصيص واعداد هذا الجهاز وتزويده بالمهارات والمعارف التي تتيح له التعامل مع هذه الفئة من زوايا علمية وفنية صحيحة مستوعبة لكل أبعاد وجوانب عملية التقويم والتأهيل التي أكدتها النظرة المعاصرة.

وفي معرض أبراز أهمية اعداد وتدريب العاملين في جهاز الشرطة الأحداث أشارت السكرتارية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) في تقريرها المقدم الى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ الى الاطر الأساسية لمستويات التدريب المختلفة والتي دارت بعض محاورها حول التثقيف بحقوق الطفولة وبمحددات وجوانب ظاهرة جنوح الأحداث وأسبابها وعواملها وأساليب وطرق معالجتها والنصوص القانونية التي تحكمها، كما دارت محاورها الأخرى حول العلوم الانسانية عموماً والجنائية خصوصاً كعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاجرام والعقاب والعلاقات العامة وغيرها(٤٠).

كذلك أبرزت المؤتمرات الدولية والعربية أهمية هذا الجهاز ودعت الى ضرورة انشائه ضمن مجموعة الأجهزة المتخصصة التي يجب أن يوكل اليها التعامل مع الأحداث الجانحين.

فقد أكد ذلك المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥م والمؤتمر الثاني الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠م، كما أفرد المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عقد في تونس سنة ١٩٧٣م حول موضوع انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة جزءاً مهماً من أعماله وتوصياته لتناول هذا الموضوع، فقد أكدت التوصيات المذكورة على ضرورة وجود جهاز متخصص في نطاق جهاز الشرطة الاعتيادي للتعامل مع ظاهرة الجنوح من النواحي العلاجية والوقائية، كما أكدت على أهمية مشاركة العنصر النسوي في تشكيلات شرطة الأحداث فضلا عن التأكيد على شروط ومواصفات العاملين فيه[41].

إن التأكيد على أهمية انشاء جهاز متخصص لشرطة الأحداث جنباً الى جنب مع الأجهزة المتخصصة التي تتطلبها عملية تفريد المعاملة قد وجد انعكاسه في العديد من الأقطار العربية.

ففي عام ١٩٥٧ صدر قرار بانشاء شرطة الأحداث في مصر، كما انشأت المملكة المغربية قسماً بشرطة الأحداث في سنة ١٩٥٦م، كذلك أنشأ العراق جهاز شرطة الأحداث في سنة ١٩٧٥م، كما أناط قانون الأحداث الكويتي المرقم ٣ لسنة ١٩٨٣م بشرطة الأحداث، القيام بالتحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، أما في البحرين فقد جرى تخصيص جهاز الشرطة النسائية بالتعامل مع الأحداث الجانحين حيث أوكل اليه القيام بعمليات القاء القبض والتحقيق فضلا عن دراسة الحالة[42]

ب ـ مؤسسات التوقيف أو التحفظ: قبل تطبيق مبدأ تفريد معاملة الأحداث الجانحين كان يزج بالمتهمين من الأحداث بارتكاب أفعال جانحة في مواقف الشرطة الاعتيادية أو في الأمكنة المعدة لتوقيف الكبار وذلك لغرض التحفظ عليهم لحين محاكمتهم، ولم يلتفت الى ما قد يرتبه اختلاطهم بالمجرمين البالغين من آثار سلبية ضارة ومن ثم تعلمهم لخبرات وثقافات انحرافية جديدة.

بيد أن هذه الصورة السلبية البائسة في التعامل مع الأحداث ما لبثت أن تغيرت بعد بروز مبدأ تفريد المعاملة كواحد من المبادىء الأساسية التي قامت عليها الاتجاهات الاصلاحية المعاصرة، حيث تم في هذا السياق تخصيص مؤسسات لتوقيف الأحداث الجانحين أو التحفظ عليهم ومؤسسات أخرى لايداعهم بعد صدور التدبير القضائي وقد برزت دور الملاحظة

كمؤسسات نوعية متخصصة بتوقيف الأحداث لغرض اجراء الفحوصات البدنية والنفسية والاجتماعية عليهم من قبل مكتب دراسة الشخصية أو الهيئات الفنية المختصة ولحين استكمال اجراءات التحقيق والمحاكمة أو في ضوء تلك الاجراءات سيتقرر الافراج عنهم أو تسليمهم الى ذويهم أو وضعهم تحت نظام مراقبة السلوك أو نظام الاختبار القضائي أو ايداعهم في احدى مؤسسات الايداع.

إن الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسة توفر المناخ الملائم والبيئة الصالحة الخالية من الضغوط والمؤثرات السلبية لظهور سلوك الحدث على حقيقته مما يساعد على الكشف عن مختلف جوانب وأبعاد شخصيته والوقوف على اتجاهاته الانحرافية وثقافاته المناهضة للمجتمع، وذلك من خلال الملاحظة والمراقبة لسلوكه اليومي خلال مدة التوقيف.

ويبدو أن تخصيص مؤسسات معدة لتوقيف الأحداث أو التحفظ عليهم في أقطار وطننا العربي، قد تأخر بعض الشيء فقد أنشئت أول دار للملاحظة عام ١٩٥٠م في القطر المصري، وفي القطر المغربي عرفت دور الملاحظة منذ منتصف العقد السادس من القرن الحالي. ثم أنشئت مثل هذه الدار في العراق والمملكة العربية السعودية والكويت ودولة الامارات العربية المتحدة[٣].

جـ - مؤسسات الايداع: إن تطبيق مبدأ التفريد التنفيذي للمعاملة يقتضي بالضرورة تخصيص مؤسسات عديدة ومتنوعة لايداع الأحداث المحكوم عليهم بحسب خصائص كل فئة منهم وحالتها الانحرافية، إذ من غير المعقول تحقيق تقدم ملموس في مجال العلاج وتقديم السلوك دون القيام بالتفريد المذكور.

بيد أن ذلك لا يعني مطلقاً أن عملية المعالجة وتقويم السلوك يمكن أن تتم آلياً بمجرد تخصيص مؤسسات ايداعية، إذ أن الأمر يرتبط في الوقت نفسه بتوفير الكفؤ والمؤهل والبرامج التقويمية والتأهيلية القادرة على اعادة تكييف الجانحين والتي تشتمل على برامج الاستقبال والتصنيف والتدريب والتشغيل والتعليم والتأهيل الاجتماعي والسلوكي فضلا عن البرامج الدينية والصحية والرياضية والترويحية.

يضاف الى ذلك أن التفريد التنفيذي للمعاملة يقتضي اخضاع الجانحين لمجموعة من الفحوص النفسية والعقلية والبيولوجية فضلا عن الدراسة الاجتماعية المعمقة والمستفيضة

لتشخيص العلل والمشكلات التي يعانون منها والكشف عن ملامح وسمات شخصياتهم والوقوف على خصائصها ودوافعها الانحرافية وتحديد احتياجاتها من النواحي المختلفة واستظهار استعداداتها وقدراتها وامكاناتها التأهيلية.

إن هذا الكم الهائل من المعطيات والمعلومات المستخلصة من نتائج الفحوص والدراسات المشار اليها يتطلب النظر اليه ككل متناسق وكوحدة متكاملة وكقاعدة يمكن الانطلاق منها للكشف عن سمات وخصائص شخصيات الأحداث المفحوصين والوقوف على ملامحها واتجاهاتها الأساسية فضلا عن تشخيص مكامن الخلل وجوانب القوة فيها وعوامل وأسباب عدم تكيفها الاجتماعي مما يوفر الأساس العلمي الموضوعي لتنميط البرامج التأهيلية والتقويمية الملائمة لحالة كل فئة أو مجموعة منها، ولتحديد أساليب المعاملة المناسبة لها وبما يتيح تقويم سلوكها وتنمية امكاناتها التأهيلية واعدادها للافراج والعودة الى المجتمع(٤٤).

وقد شبه الدكتور ادوين هـ. سذرلاند ودونالد كريس العالمان المبرزان في علم الاجرام اجراءات الفحص والدراسة وتحديد الاحتياج واقتراح البرامج التقويمية والتأهيلية التي تنطوي عليها عملية التفريد باجراءات الاختصاص في الطب العلاجي حيث يقوم بالتشخيص والوصف والعلاج(٤٥)

إن الأخذ بمبدأ فحص ودراسة شخصيات الجانحين على النحو المبين فيما تقدم وتصنيفهم بالتالي الى مجموعات وفئات بحسب بعض الخصائص والمعايير يقتضي بالضرورة التسليم بفكرة فردية العلاج واختيار طريقته وفق معيار شخصي مع المراعاة التامة لواقعية هذا العلاج التي يمكن أن تتمثل في تنمية عوامل مقارنة السلوك المنحرف في شخصية الحدث الجانح في اعداده لمواجهة المجتمع بسلبياته وايجابياته(٤٦)

إن الواقع العملي لتطبيقات مبدأ تفريد المعاملة المؤسسية يؤكد الحاجة الى أنماط وأنواع عديدة من مؤسسات الايداع فوجود فئات عمرية مختلفة ومتباينة من الأحداث الجانحين يقتضي لحسن تطبيق البرامج الاصلاحية والتأهيلية تخصيص مؤسسات ايداعية خاصة للصبيان ومؤسسات أخرى للفتيان وللشباب، كما أن تعدد المراحل التي يعيشها الجانحون تتطلب هي الأخرى تنويع مؤسسات الايداع، فالمرحلة التي تسبق عادة مرحلة الانحراف والجنوح وهي مرحلة التشرد تتطلب تخصيص مؤسسة خاصة لتقديم الرعاية وتأمين الحماية الاجتماعية المناسبة

لهذه الشريحة من الأحداث لكفالة عدم انزلاقها الى طريق الانحراف والجريمة.

كما أن مرحلة الرعاية اللاحقة تقتضي أحياناً قيام مؤسسات للضيافة لايواء الجانحين المفرج عنهم الذين يعانون من اختلالات البيئة الأسرية والاجتماعية.

وقد عرفت تطبيقات دول العالم المتقدم العديد من أنماط وأنواع مؤسسات الايداع، كما عرفت بعض الأقطار العربية وعلى الأخص منها القطر العراقي والقطر المصري مثل هذا التعدد والتنوع في المؤسسات المذكورة.

الهوامـــــش

١ جان شازال. انحراف الصغار تعريب الدكتور محمود حامد شوكت وآخرون. القاهرة: ص: ٣

٢ ـ جنوح الأحداث في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. تقرير اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة. ترجمة ونشر المكتب العربي لمكافحة الجريمة بغداد: ١٩٦٩م. ص: ٢٠

٣ ـ جنوح الأحداث في الدول العربية. دراسة احصائية تحليلية المكتب العربي لمكافحة الجريمة. بغداد.

٤ الدكتور مصباح محمد الخيرو. معاملة الأحداث الجانحين. مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية العدد الأول. السنة السابعة الثامنة ١٩٧٨م ـ ١٩٧٩م. ص: ٩٥.

٥ تشرد الأحداث. دراسة احصائيةأعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة: ١٩٦٣م. ص: ٥٥.

٦ ـ الدكتور فخري الدباغ. جنوح الأحداث. جامعة الموصل. ١٩٧٥م. ص: ٢١

٧ أحمد فتحي بهنسي. موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي. بيروت: ص: ٤٠.

٨ ـ راجع جنوح الأحداث. المحامي حسن علي رضا وآخرون. منشورات مكتب المتابعة الكويت: ١٩٨٤م. ص: ٣٦٢ ـ ٣٦٣

٩ ـ لقد حدد فقهاء الشافعية والشيعة والحنابلة سن البلوغ بخمس عشرة سنة في حين حددها فقهاء الحنفية والمالكية بثماني عشرة سنة. راجع عبدالقادرة عودة. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي. الجزء الأول. الطبعة الثالثة. القاهرة: ١٩٦٣م.

١٠ ـ جنوح الأحداث. المحامي حسن علي رضا وآخرون، المصدر السابق. ص: ٣٦٣ ٣٦٤.

١١ ـ جنوح الأحداث. الدكتور عدنان الدوري وآخرون. منشورات مكتب المتابعة. الكويت: ١٩٨٤م. ص: ٧٣

١٢ ـ الدكتور فخري الدباغ. المصدر السابق. ص: ٢٢ وسلسلة الدفاع الاجتماعي العدد الثالث. ١٩٨١م. جنوح الأحداث ص: ٣٧

١٣ الدكتور مصباح محمد الخيرو وآخرون. رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية. مكتب المتابعة. سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (٣). ١٩٨٤م ص: ٢١٤ ـ ٢١٥

١٤ ـ جنوح الأحداث. الدكتور عدنان الدوري وآخرون. المصدر السابق. ص: ٧٤ ـ ٧٥

١٥ ـ دور القضاء في معاملة الأحداث المنحرفين. الدكتور مصطفى العوجي. وثائق المؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي حول انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة. تونس. ٢٣ ـ ٢٨ تموز ١٩٧٣م. ص: ٤

١٦ جنوح الأحداث. الدكتور عدنان الدوري وآخرون. المصدر السابق. ص: ٧٥

١٧ - عصام المليجي معاملة الأحداث في الترويج المجلة الجنائية القومية. المجلد السابع عشر العدد الثالث. ١٩٧٤م ص: ٤٩٣.
١٨ عصام المليجي المصدر السابق ص ٤٩٦ ٤٩٧.
١٩ الدكتور محمود محمود مصطفى تعليقات على مشروع قانون الأحداث في الجمهورية العربية المتحدة. المجلة الجنائية القومية. المجلد الثاني عشر العدد الأول مارس ١٩٦٩م. ص ١٦٤ ١١٥
٢٠ - ي. ف. بالديبيف B, V.Boldypev تطور نظم التدابير الوقائية لجناح الأحداث. مجلة الدولة السوفياتية والقانون. العدد الأول. كانون الثاني. ١٩٦٦م ص: ١٠٠ (باللغة الروسية).
٢١ جرائم الأحداث في العراق. المكتب العربي لمكافحة الجريمة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد الرابع. ١٩٧٢م. ص: ٨٥.
٢٢ الدكتور سمير الجنزوري. نظرة على مؤتمرات الأمم المتحدة. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الرابع. ١٩٧٢م. ص: ١٢٥ - ١٢٦
٢٣ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في كراكاس سنة ١٩٨٠م. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. (الرباط. العدد ١٣ يناير ١٩٨٢م. ص ٤٧٦ ٤٧٧.
٢٤ - الأمم المتحدة. الجمعية العامة. الوثيقة ٧٥١/٤٠/أ المؤرخة ١٨/أكتوبر/١٩٨٥م باللغة العربية ص: ١٢ - ١٤
٢٥ - الدكتور محمود محمود مصطفى. تعليقات على مشروعات قانون الأحداث في ج.ع.م المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني عشر العدد الأول. مارس ١٩٦٥م. ص: ١١٣ - ١١٤
٢٦ - الدكتور مصطفى العوجي. دور القضاء في معاملة الأحداث الجانحين الأحداث. جنوح الأحداث سلسلة الدفاع الاجتماعي. العدد الثالث. الرباط: ١٩٨١م ص ١٠٥
٢٧ - الدكتور منذر كمال عبداللطيف. مجموعة قوانين الأحداث العربية الجزء الأول. الأحكام العامة. بغداد: ١٩٨٣م. ص: ٧ والدكتورة بدرية العوضي وآخرون جنوح الأحداث، منشورات مكتب المتابعة. الكويت: ١٩٨٤م. ص: ٣٢٠ - ٣٢١.
٢٨ - الدكتور منذر كمال عبداللطيف. المصدر السابق. ص: ٧ والدكتورة بدرية العويضي. المصدر السابق. ص: ٣٢١.
٢٩ - ادوين هـ. سذرلاند ودوناولد ر. كريسي. مبادىء علم الاجرام. ترجمة اللواء محمود السباعي والدكتور حسن صادق المرصفاوي. القاهرة: ١٩٦٨م. ص: ٥٢٨.
٣٠ - قضاء الأحداث قبل الجنوح وبعده. ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. المجلة العربية للدفاع الاجتماعي. العدد الثالث عشر يناير ١٩٨٢م. ص: ١٠٠
٣١ الدكتور مصطفى العوجي. المصدر السابق. ص: ١٠٧

٣٢ ـ الدكتور مصباح محمد الخيرو وآخرون. رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية. المصدر السابق. ص: ١٧٦

٣٣ ـ السيد يس. السياسة الجنائية المعاصرة. دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي. الطبعة الأولى. ١٩٧٣م. ص: ٢٤٦.

٣٤ ـ الدكتور فخري الدباغ. المصدر السابق. ص: ١٣٧ ـ ١٣٨

٣٥ ـ عصام المليجي. المصدر السابق. ص: ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

٣٦ ـ السيد يس. المصدر السابق. ص: ٢٥٤ ـ ٢٥٥

٣٧ ـ بيلياكوفا أ. م. الحفاظ على حقوق الأحداث. الجامعة الشعبية. كلية المعارف القانونية. موسكو: ١٩٨٣م. ص: ١٧٥ (باللغة الروسية).

٣٨ ـ أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة. منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. القاهرة: ١٩٦٢م. ص: ٤١٥.

٣٩ ـ الدكتور مصباح محمد الخيرو وآخرون. رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية. المصدر السابق. ص: ٢١٨

٤٠ ـ دوائر شرطة خاصة بمكافحة جنوح الأحداث. بحث مقدم من السكرتارية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول «منع الجريمة ومعاملة المذنبين» المعقود في لندن سنة ١٩٦٠م. ترجمة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في العراق. ص: ٣٤ ـ ٤٠.

٤١ ـ المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي. منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. الرباط: ١٠٤ ـ ١٠٥.

٤٢ ـ الدكتور مصباح محمد الخيرو وآخرون. المصدر السابق. ص: ٢٢٠ ـ ٢٢١

٤٣ ـ الدكتور مصباح محمد الخيرو وآخرون. المصدر السابق. ص: ٢٢٤ ـ ٢٢٥

٤٤ ـ الدكتور مصباح محمد الخيرو. دور برنامج الاستقبال في اصلاح السجين وتقويم سلوكه، بحث مقدم الى الاجتماع العربي الرابع لرؤساء المؤسسات العقابية. الذي نظمته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. تونس: ١٩٨٧م. ص: ٩

٤٥ ـ الدكتور ادوين هـ. سذرلاند ودوناكريس. المصدر السابق. ص: ٤٢٣.

٤٦ ـ الدكتور يوسف الياس. دور المؤسسات الاصلاحية في معالجة الأحداث المنحرفين. ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عقد في تونس سنة ١٩٧٣م.

مدى فعالية أساليب التأثير المباشر في مواجهة مشكلة عود الأحداث الى الانحراف

الدكتور عبدالمنعم يوسف السنهوري(*)

المدخل لموضوع الدراسة

يحظى الحدث العائد الى الانحراف باهتمام كبير من جانب العاملين في مجالات الرعاية الاجتماعية ومن المهتمين بشئون الأحداث، ذلك أن حالته تشير في الغالب الى أنه في حاجة الى أساليب أخرى من الرعاية تختلف عن تلك التي تلقاها من قبل، كما أنه في حاجة الى تقويم ارادته والتأثير في شخصيته عن طريق معاملة خاصة تختلف عن معاملة الحدث الذي انحرف لأول مرة.

وسوف يظل هذا الاهتمام باقياً ما دامت الاحصاءات تثبت يوماً بعد يوم التزايد المستمر في اعداد نسب الأحداث العائدين الى الانحراف، مما كان له أوضح الأثر على المؤتمرات العلمية المهتمة بالجريمة ومعاملة المجرمين، فلم يخل مؤتمر من هذه المؤتمرات الا وتطرق الى هذه الظاهرة وكيفية معالجة فاعلها باعتبارها ظاهرة خطيرة تستوجب العناية والاهتمام.

ويكفي أن نذكر أن نسب الأحداث العائدين الى الانحراف في بعض دول أوروبا تتراوح ما بين ٥٠٪ الى ٧٠٪[1]

وفي أمريكا نجد أن نسبة ٦٧٪ من الأحداث المودعين بالمؤسسات سبق لهم أن أودعوا مؤسسات قبل ذلك، وأن نسبة ٣٣٪ سبق أن أودعوا المؤسسات لمرتين أو لأكثر[2].

(*) أستاذ الخدمة الاجتماعية المساعد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. الرياض: المملكة العربية السعودية.

أما في مصر فلقد بلغ اجمالي عدد الأحداث الذين أودعوا المؤسسات الايوائية عام ١٩٨٧م (٣٣٥٣) حالة، من (٤٦٢)حالة سبق أن أودعوا المؤسسات مرة واحدة على الأقل(٣)، ومن هذا يتضح أن نسبة الأحداث العائدين الى الانحراف في مصر تبلغ حوالي ١٤٪.

وإذا كانت نسبة العائدين الى عدد النزلاء في مؤسسات الأحداث الذين عرفت سوابقهم لا يمثل النسبة الحقيقية للعائدين، الا أنها تعطي فكرة تقريبية عن حجم الظاهرة.

وهذه الزيادة في نسب العود أمر بالغ الأهمية لأنها تعني أن العائدين يرتكبون الجزء الأكبر من جملة الانحرافات التي تقع، ويعني أيضاً أن جزءاً كبيراً من عمل الشرطة ومحاكم الأحداث والمؤسسات الاصلاحية يجب أن يوجه للعائدين.

وهؤلاء الأحداث العائدون الى الانحراف يكونون خطراً على أنفسهم وعلى المجتمع، فغالباً ما يصبحون موطناً للانحراف ومصدراً للجرائم ويشيعون في المجتمع الخوف والقلق وعدم الثقة بالقوانين والأوضاع.

وتشير الدراسات الى أن الحدث العائد الى الانحراف غالباً ما يكون انحرافه أشد خطراً وأكثر حدة من الانحراف الأول(٤).

ولقد أدركت كثير من المجتمعات أهمية رعاية الأحداث العائدين الى الانحراف باعتباره التزاماً أخلاقياً واجراءً علمياً يفرضه التحدي العلمي المعاصر، حتى لا يرتكبوا مزيداً من الانحرافات ويصلوا الى درجة يصعب معها السيطرة عليهم(٥).

والتصدي لهذه المشكلة ومواجهتها ومحاولة التوصل الى أفضل سبل الرعاية الممكنة لهذه الفئة من الأحداث هي مسئولية ملقاة على عاتق العلوم والمهن المعنية بالانسان ورفاهيته(٦).

وعلى الصعيد النظري في خدمة الفرد ـ كتخصص معني بالانسان وسعادته ـ يرى كثير من العلماء أن أساليب التأثير المباشر هي من أساليب العلاج الذاتي المفيد في العمل مع حالات المنحرفين سلوكياً والشواذ والخارجين على القانون وبخاصة حالات العود الى الانحراف.

ويذهب بعض العلماء مثل فلورنس هوليس، وعبدالفتاح عثمان، الى أن هذه الأساليب ما وجدت أساساً الا للتعامل مع هذه الحالات، خاصة تلك التي يكون انحرافها راجعاً الى عوامل شخصية أكثر منها بيئية(٧).

اما على الصعيد التطبيقي فلقد أشارت نتائج بعض الدراسات الى امكانية رعاية هؤلاء الأحداث والتقليل ما أمكن من عودتهم الى الانحراف، كما أشارت نتائج بعض الدراسات الأخرى الى الاسهام الايجابي لطريقة خدمة الفرد في رعاية وعلاج هؤلاء الأحداث.

ففي دراسة لبراكستون على ٧١ حدثاً ممن تتراوح أعمارهم بين ١٠ - ١٦ سنة وارتكبوا الجريمة لأول مرة بهدف الوقوف على أثر ممارسة خدمة الفرد في منع هؤلاء الأحداث من العود الى الانحراف، وجد أن ١٨ حدثاً فقط بنسبة ٢٥,٤٪ هم الذين عادوا الى الانحراف وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالنسبة العامة للعود في المجتمع الأمريكي التي تبلغ حوالي ٦٦,٧٪[٨].

وفي دراسة أيلدفونس وهارتينجر التي اشتملت على مجموعتين الأولى تتكون من ٣٠٠ حدث ممن يتلقون الرعاية في المؤسسات والمجموعة الثانية تتكون من ٣٠٠ حدث ممن يتلقون خدمات المراقبة الاجتماعية، وذلك بهدف المقارنة بين المجموعتين من حيث العود الى الانحراف، وأشارت نتائج الدراسة الى أن ٩١ حدثاً من المجموعة الأولى بنسبة ٣٠٪ عادوا الى الانحراف، بينما عاد الى الانحراف في المجموعة الثانية ٢٧ حدثاً بنسبة ٩٪[٩]

وأشارت دراسة مارتن اليزبث التي أجريت على ١٠٠ حدث منحرف من المودعين في المؤسسات الايوائية ولهم تاريخ اجرامي سابق، الى أن الأحداث الذين أمكن تحسين ظروفهم الأسرية الى الأفضل كانوا أقل عوداً الى الانحراف من الأحداث الذين كانت هناك صعوبة في تحسين ظروفهم الأسرية[١٠]

وأوضحت دراسة الديس التتبعية على ٢٠٠ حدث من المفرج عنهم، أن الأحداث الذين يعيشون مع والدين علاقتهما مضطربة كانوا أكثر استعداداً للعود الى الانحراف من الأحداث الذي يعيشون مع والد واحد[١١].

كما أشارت دراسة سميث التي أجريت على مجموعتين الأولى تتكون من ٢٣ حدثاً من السود المنحرفين والمجموعة الثانية تتكون من ١٩ حدثاً من البيض المنحرفين، الى أنه برغم اختلاف مستوى النضج وبعض الخصائص السلوكية بين مجموعتي الدراسة الاّ أنهما اتفقتا في حاجاتهما الى ممارسة أساليب تأثيرية ضاغطة[١٢]

ومن خلال هذه الدراسة النظرية والتطبيقية استمد الباحث فرضه الذي حاول التحقق منه خلال دراسته الحالية وهو.

«تؤدي ممارسة أساليب التأثير المباشر مع الأحداث المنحرفين الى عدم عودتهم الى الانحراف مرة أخرى».

وعلى قدر علم الباحث بأنه لا توجد دراسة مماثلة لهذه الدراسة تمت في نطاق المجتمع المصري.

والدراسة على هذا النحو تستهدف بصفة أساسية اخضاع أساليب التأثير المباشر للاختبار والتجريب داخل نطاق المجتمع المصري، للوقوف على مدّى فعاليتها في مواجهة مشكلة عود الأحداث الى الانحراف.

ويأمل الباحث التوصل الى بعض النتائج التي قد تسهم في تطوير أساليب الممارسة المهنية وبما يحقق لخدمة الفرد أسباب التقدم والارتقاء، فضلا عن ابراز دور الخدمة الاجتماعية بعامة وخدمة الفرد بخاصة في التصدي لواحدة من مشكلات المجتمع المهمة.

مفاهيم الدراسة

مفهوما التأثير المباشر والعود الى الانحراف:

أولا: التأثير المباشر:

ظهرت أساليب التأثير المباشر أول ما ظهرت فى المجتمع البريطاني كرد فعل للأساليب التحررية - المعونة النفسية - التي تمارس على نطاق واسع داخل المجتمع الأمريكي فلقد وجه كثير من الأخصائيين الاجتماعيين الانجليز مثل «فايزفين واردا كليف وهالموس» وغيرهم النقد الى المفاهيم الأمريكية، وذهبوا الى القول بأن العلاج في خدمة الفرد يجب أن يجمع بين الحرية والقيود في نفس الوقت، فمساعدة العميل ممكنة بالحب والعقاب وبالأوامر والارغام الى جانب القبول والتعاطف[١٣].

وقد قوبلت وجهة النظر البريطانية هذه بارتياح كبير في دوائر خدمة الفرد وإن علت بعض الأصوات القليلة التي ترى أن في ممارسة أساليب التأثير تدخل لا مبرر له في حياة العملاء

واهدار لمبدأ حق تقرير المصير كمبدأ مهم من مبادىء خدمة الفرد، وسرعان ما خفت هذه الأصوات حيث أن المقصود من ممارسة هذه الأساليب هو صالح العملاء، وهناك بعض العملاء يحتاجون الى مثل هذا التدخل، وإن درجة ذلك تتناسب عكسياً مع درجة ثقافتهم وتعليمهم، كما أن مبدأ حق تقرير المصير لا يمارس على اطلاقه في خدمة الفرد وله استثناءات، وهناك عملاء يكون من قبيل المخاطرة منحهم هذا الحق(١٤)

وغدت أساليب التأثير المباشر في الآونة الأخيرة من أكثر الأساليب العلاجية في خدمة الفرد ذيوعاً وممارسة داخل المؤسسات العقابية، ليس فقط في المجتمع البريطاني وانما كذلك في المجتمع الأمريكي وكثير مس بلاد العالم.

ويكاد يكون هناك شبه اتفاق بيں علماء خدمة الفرد حول أهمية ممارسة أساليب التأثير المباشر مع حالات المنحرفين والجانحين من الكبار والصغار على حد سواء.

والتأثير المباشر هو نوع من الاتصالات بيں الاخصائي الاجتماعي والعميل ومجملها آراء الأخصائي فيما يجب أن يقوم به العميل في موقفه، وهي تعنى تأثير الأخصائي على العميل بغرض تعديل اتجاهاته وتحسين بعض أنواع السلوك الصادرة عنه أو الاتيان بسلوك آخر أكثر مناسبة(١٥).

ويشترط لممارسة أساليب التأثير المباشر أن يسبقها أو يصاحبها العمل التدعيمي، كما أن فعاليتها تتوقف الى حد كبير سى الآتي(١٦)

١ ـ ايجابية العلاقة المهنية بين الاخصائي الاجتماعي والعميل.

٢ ـ مدى علم الأخصائي الاجتماعي بما يفيد العميل في موقفه.

٣ ـ التأكد من حاجة العميل اليها وأنها في صالحه.

٤ ـ الموضوعية وعدم الاسراف في ممارستها.

ولتحقيق التأثير المباشر يمكن ممارسة الأساليب التالية:

وهذه الأساليب متدرجة من حيث شدة التدخل، كما أنها متدرجة من حيث مسئولية الاخصائي الاجتماعي في تحمل تبعات ما قد يترتب على ممارستها من نتائج

١ ـ التعزيز:

وهو أبسط أساليب التأثير وأقلها تدخلا، ويمارس في الحالات التي ينتاب العميل فيها حيرة أو تردد في اتخاذ قرار بشأن موضوع معين.
وكل ما يحتاجه العميل في مثل هذه الحالة هو تعزيز خارجي أو دفعة عقلية لرأي قد يهيأ له فعلا ولكن الحاجة ماسة الى معونة خارجية لاتخاذ قرار معين أو تنفيذ شيء ما لصالحه[١٦].

فالطالب الذي تتجه ميوله نحو القسم الأدبي لكنه متردد في اتخاذ قرار التخصص،والمفرج عنه الذي يود العمل كسائق تاكسي ولكنه متخوف، والحدث الذي ينوي الاعتذار للمشرف الرياضي عما بدر منه من سلوك أثناء ممارسة النشاط ولكنه غير متأكد من جدوى ذلك، جميع هؤلاء في حاجة الى تعزيز لدفعهم الى اتخاذ قرارهم وتنفيذ ما يشغل عليهم تفكيرهم، حيث لا يتطلب الأمر أكثر من موافقة الأخصائي ومباركته لما يودون القيام به.

٢ ـ الترجيح:

وهو يختلف عن التعزيز في أنه يمارس في حالات الحيرة الشديدة للاختيار بين أمرين يشغلان بال العميل، وكل ما يتطلع اليه هو ترجيح الأخصائي الاجتماعي لأحد الأمرين ليبني عليه قراره ويبدأ في تنفيذه.

ففي المثال السابق عندما تكون الحيرة ناتجة عن عدم امكانية المفاضلة بين القسم العلمي والقسم الأدبي بالنسبة للطالب، وبين مشروع التاكسي بالنسبة للمفرج عنه، وبين الاعتذار للمشرف الرياضي أو الامتناع عن المشاركة في النشاط بالنسبة للحدث، فإنهم جميعاً يكونون في حاجة الى رأي الاخصائي الذي يمكنهم من اتخاذ قرار التفضيل.

٣ ـ الايحاء:

ونعني بالايحاء قيام الأخصائي الاجتماعي بتوصيل بعض الأراء والأفكار الى ذهن العميل يتأثر بها وكأنها صادرة عن نفسه، عن طريق الاشارة بصورة غير مباشرة الى بعض المقترحات التي قد تساعد العميل على اتخاذ قراره[١٨].

وهو نوع من «التلميح» يستهدف وضع العميل أمام اختيارات متعددة ليتأثر بواحدة منها ويختارها بارادته[19].

فالحدث الذي تنتابه مشاعر الملل داخل المؤسسة يقول له الأخصائي أنه في امكانه قضاء وقت فراغه في المكتبه أو النادي الاجتماعي أو الصالة الرياضية، أو الانضمام لاحدى جماعات النشاط المختلفة، وبموجب ذلك يكون في مقدور الحدث اختيار ما يراه مناسباً له.

٤ ـ الاقتراح:

وهو يختلف عن الايحاء بالوضوح والرأي المباشر في حالة عدم استجابة العميل لأسلوب الايحاء ويكون من المطلوب اتخاذ قرار معين.

ففي المثال السابق قد يقترح الأخصائي على الحدث بصورة مباشرة الانضمام الى جماعة الرسم لاستثمار مهاراته فيها.

كما قد يقترح على الحدث المفرج عنه النزول مؤقتاً في دار الضيافة لحين تدبير الأمر.

٥ ـ النصح:

وهو نوع من الارشاد وابداء الرأي لاعلاء كلمة الحق وبيان الصالح من الأعمال حتى يأخذ به العميل وغير الصالح من الأعمال حتى يتجنبه العميل.

ومن الأمور المهمة التي تجعل العملاء أكثر استجابة للنصيحة خاصة الأطفال هو استخدام أسلوب التشجيع بوسائله المختلفة، فالتشجيع غالباً ما يؤدي الى تدعيم السلوك الحسن ومن ثم تعميمه[20].

ويمكن التمييز بين نوعين من النصيحة في خدمة الفرد، الأولى نصيحة القول: كأن يطلب الأخصائي من التلميد الاعتذار لمدرس الفصل عما بدر منه من سلوك، والثانية نصيحة الفعل: كأن يطلب الأخصائي من التلميذ ضرورة استذكار دروسه، وسواء كانت النصيحة هي نصيحة القول أو نصيحة الفعل فانها عادة ما تمارس في الحالتين التاليتين:[21]

أ ـ عندما يطلبها العميل ـ بطريقة مباشرة، وأن تكون الحاجة اليها كامنة في نفسه، ورفضها في

مثل هذه الحالة قد يفسر من جانب العميل على أنه عدم اهتمام بشئونه أو ربما عدم كفاءة الأخصائي وقصور معارفه.

ب ـ عندما تكون هناك أمور يجهلها العميل، والأخصائي على علم ودراية كافية بها، كما في حالة نصيحة بعض الأباء باتباع أساليب التربية الصحيحة وتجنب أساليب المعاملة المضطربة كالقسوة الشديدة أو التدليل الزائد أو التذبذب في المعاملة لمخاطرها على حياة الطفل.

وهناك بعض المحاذير التي يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يضعها في الاعتبار عند ممارسة أسلوب النصيحة[٢٢]:

أ ـ عدم تقديم النصيحة للعميل علانية أمام الآخرين لأن ذلك غالباً ما يقلل من دافعيته للاستجابة لها.

ب ـ عدم اسداء النصيحة بعد وقوع الفعل لأنها تصبح بذلك نوعاً من اللوم والتأنيب.

جـ ـ عدم اعطاء النصيحة في أمور لا يعلمها جيداً وأن يخبر العميل صراحة بذلك، فالأخصائي ليس موسوعة أو وعاء لكل المعلومات على كثرتها وتعدد مشاربها.

٦ ـ الضغط:

وهو يمارس في حالة عدم استجابة العميل للنصيحة، وهو نوع من التشديد لحث العميل ودفعه الى الأخذ بالنصيحة لأن فيها صالحه، وعلى هذا تسمى أحياناً «نصيحة ضاغطة»[٢٣].

كما يمارس أيضاً في حالة ما اذا كان هناك موقف فرعي لا يحتمل التأجيل لحين علاج الموقف الكلي[٢٤]، كأن يطلب الأخصائي الاجتماعي من الحدث الموضوع تحت المراقبة الاجتماعية عدم ارتياد دور السينما وأماكن اللهو خلال فترة المراقبة، أو يطلب منه عدم مخالطة بعض رفقاء السوء لأن ذلك يزيد من تعقيد المشكلة..ومن الأمور التي تحقق الضغط ما يلي[٢٥]:

أ ـ تكرار النصيحة، بمعنى اعادة تقديم النصيحة مرة ثانية مع الاقتراب كثيراً من لغة العميل

ب ـ بيان الآثار الايجابية الناجمة عن الأخذ بالنصيحة، كأن نوضح للحدث أن اتباعه السلوك النظامي داخل المؤسسة سوف يترتب عليه تقليل فترة وجوده بها حيث أن الافراج عنه ليس مرهوناً بقضاء مدة العقوبة فقط، بل بتحسن سلوكه حسب تقرير الأخصائي الاجتماعي.

جـ ـ بيان الآثار الضارة الناجمة عن عدم الأخذ بالنصيحة، كأن نوضح للأب أن أسلوب القسوة

مع الابن سوف يترتب عليه زيادة عناده وتحويله الى نمط عدواني وانتقامي، أو نوضح للحدث أن استمراره في العبث بالآلات الحادة والمزاح بها قد يترتب عليه اصابته واصابة الآخرين الأمر الذي يعرضه للمساءلة.

٧ ـ السلطة:

وهي من أكثر الأساليب استغلاقاً على الفهم، بل وكثيراً ما يؤدي سوء الفهم الذي يكتنف ارتباط السلطة بخدمة الفرد الى التأثير في المواءمة التي ينبغي أن تقوم بين الأخصائي الاجتماعي والعميل.

ولا نعني بها السلطة الارغامية أو القهرية، وإنما هي أقرب ما تكون الى السلطة الوالدية، وهي في جميع الأحوال سلطة مهنية يستمدها الأخصائي من وظيفته في المؤسسة وبفضل ما لديه من معرفة وخبرة.

والسلطة نوع من النفوذ الذي يمارسه الأخصائي بهدف تقويم سلوك العميل وأفعاله، ودفعه الى تبني سلوكيات معينة والتخلي عن أخرى، كما تعني الزام العميل بأمور معينة تجنباً لمخاطر محدقة[٢٦].

والسلطة كذلك تعني وضع العميل في موقف يكتسب منه بعض الخبرات الضرورية، وهي بذلك لا تعني العداء، كما أنها لا تتعارض مع روح المودة والألفة التي يجب أن تسود علاقة الأخصائي بالعميل، وإذا ما استخدمت السلطة بوعي وبطريقة انسانية وفي الوقت المناسب والحدود المناسبة فإنها تحقق كثيراً من الفوائد المطلوبة[٢٧].

وتعرف السلطة أيضاً بأنها صلاحيات يقدمها العميل والمؤسسة الى الأخصائي الاجتماعي بحيث يمتلك بمقتضاها قوة التأثير أو الاقناع، ومن ثم نجد أمامنا مظهرين للسلطة الأول يمكن أن نطلق عليه المظهر الخاص بالمؤسسة وبرامجها، أما الثاني فهو المظهر السيكولوجي للسلطة، بمعنى أن العملاء يسلمون بما للأخصائي الاجتماعي من قوة التأثير أو الاقناع، ويسلمون بموقعهم كمصدر للمعلومات والنصيحة باعتبارهم أشخاصاً متخصصين في مجال عملهم[٢٨]

وتشير بعض الكتابات الى أنه من الضروري أن يستشعر نزلاء المؤسسات العقابية في

الأخصائي الاجتماعي القوة والمقدرة، فنحن نعلم أن العمل في المؤسسات العقابية تحكمه في الغالب بنود قانونية، وعندما يدفع الأخصائي النزيل الى العمل وفق هذه البنود والامتثال للأساليب والنظم المعمول بها في المؤسسة، فهو بذلك يمارس نوعاً من السلطة الشرعية، ولا يفهم من ذلك أن السلطة لا تمارس الا في المؤسسات العقابية فقط، وإنما يمكن أن تمارس كذلك في المؤسسات غير العقابية، كما في حالة الزام الأسرة بايداع طفلها المعاق في احدى مؤسسات التأهيل الاجتماعي أو الزام الأسرة البديلة باتباع أساليب معينة مع الطفل الذي تحتضنه حضانة مؤقتة(٢٩)

وقد خلص «آلن ماسون» بعد ممارسة أسلوب السلطة مع ١٧ حدثاً منحرفاً الى أنه ليس له أي تأثير سلبي على عمق العلاقة المهنية مع الأحداث، وأنه حقق فوائد كثيرة فيما يتعلق بتعديل اتجاهاتهم وأنماطهم السلوكية(٣٠).

ثانياً: العود الى الانحراف:

معنى العود في اللغة:

العَوْد بفتح العين وسكون الواو من عاد يعود عودة وعوداً بمعنى رجع، فنقول عاد فلان الى الشيء، وعاد فيه، بمعنى رجع اليه، أو له، أو فيه بعد أن بدأه أول مرة.

والعود هو ثاني البدء وهو الرجوع الى الشيء بعد البدء فيه، ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عوداً ويسمى فاعله عائداً(٣١).

العود من وجهة علم الاجرام:

إن العود في مفهوم هذا العلم يتضمن صورتين رئيستين هما(٣٢):

١ ـ صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً بجريمة ثم ارتكب جريمة جديدة سواء ثبتت عليه أو لم تثبت.

٢ ـ صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً بجريمة ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الاجرامي نظراً لحالته الخطرة.

العود من وجهة علم العقاب:

لا يعتبر الجاني المحكوم عليه في جريمة جديدة عائداً في مفهوم هذا العلم ما لم يكن قد نفذت عليه فعلا العقوبة الصادرة ضده بسبب الجريمة السابقة.

وبناءً على ذلك فعلم العقاب لا يعتد بالأحكام السابقة الصادرة ضد الجاني ليعتبر عائداً في مفهوم هذا العلم مهما كان عدد هذه الجرائم ما لم يكن أحدها على الأقل قد نفذ فعلا من قبل أن يصدر عليه الحكم في الجريمة الجديدة.

ويذهب البعض الى تضييق هذا المفهوم باشتراطهم كون العقوبة التي نفذت عليه سالبة للحرية، مدعمين رأيهم هذا بأن الحبس هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عدم قابلية الجاني للاصلاح[٣٣]

ولا يميل الباحث الى الأخذ بهذا الرأي الذي يستدل منه اهمال القدرة الاصلاحية لباقي العقوبات في منع الجاني من العودة الى الجريمة، كما يعنى الأخذ بهذا الرأي التسليم بعدم فعالية تشريع العقوبات الأخرى، لادعاء أنصار الرأي بعدم مقدرة باقي العقوبات في اصلاح الجاني، والثابت هو غير ذلك حيث يعد الأخذ بهذا الرأي منافياً لما يتجه اليه غالبية العلماء المهتمين بالجريمة والمجرم، وما تنادي به التشريعات الحديثة، وهو ضرورة التقليل ما أمكن من الأحكام الصادرة بالحبس ـ خاصة الأحداث المنحرفين ـ لما أثبتته التجارب العلمية من وجود العديد من العيوب داخل المؤسسات الايوائية، مما يؤدي في الغالب الى افساد الحدث بدلا من اصلاحه.

العود من وجهة القانون:

يعتبر اشتراط وجود حكم بات سابقاً على الجريمة الجديدة هو المحور الأساسي لتوافر حالة العود في القوانين، فالعود في القانون هو «حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة سابقة»[٣٤].

العود من وجهة علم الاجتماع:

والعائد في مفهوم هذا العلم هو من تكرر خروجه على القواعد الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع، ومن هنا يتضح أن علم الاجتماع الى جانب اهتمامه بالمجرمين العائدين الذين

قد ادينوا بجرائم سابقة، يهتم أيضاً بالمجرمين الذين لم يسبق لهم الوقوع في يد رجال القانون رغم تكرار ارتكابهم الجرائم[٣٥]

فخروج الفرد على المعايير والقواعد الاجتماعية في حد ذاته يعتبر في علم الاجتماع مرآة تعكس نفسية صاحبها وما تنطوي عليه هذه النفسية من خطورة اجرامية دون الانتظار لأن يسبغ القانون على هذا الخروج صفة الجريمة أو لأن يسبغ النظام العقابي على فاعله صفة الخطورة الاجرامية[٣٦].

شروط العود:

ومما سبق يمكن القول إن هناك مطلبين أساسيين يشترط توفرهما في الشخص العائد الى الانحراف[٣٧]:

١ ـ الحكم السابق: يجب لاعتبار الجاني عائداً أن يكون قد صدر عليه حكم جنائي سابق، ولا يكفي من الوجهة القانونية أن يرتكب الجاني جريمة سابقة لم يصدر فيها حكم، حيث أن صدور هذا الحكم يعد من الوجهة القانونية انذاراً سابقاً قد وجه الى الجاني بالكف عن ارتكابه الجريمة مرة ثانية، فإن هو عاد بعد هذا الانذار فانه بهذا العود يكون قد أوجد العلة الداعية الى تشديد العقوبة عليه، وهي الاستدلال على عدم كفاءة الحكم السابق في ردعه.

٢ ـ ارتكاب جريمة تالية: يعد ارتكاب الجريمة التالية عنصراً جوهرياً في بناء العود لا يمكن من دون تحقيقه أن يتصف من صدر ضده حكم بات سابقاً بأنه عائد مهما توفرت في هذا الحكم من شروط، وذلك لأن ارتكاب الجريمة التالية هو الذي يثبت بأن الحكم السابق لم يكن ذا أثر رادع في الجاني، مما يستدل منه على توفر حالة خاصة في هذا الجاني تستلتزم أن ينظر اليه بنظرة خاصة.

الفرق بين العود وبين غيره من الأشكال القانونيةالشبيهة به:

الفرق بين العود وجرائم العادة:

جريمة العادة أو جريمة الاعتياد كما تسمى في بعض التشريعات هي الجريمة التي تتكون من عدة أفعال لو أخذ كل منها منفرداً لكان غير معاقب عليه، الاّ أن هذه الأفعال يكون معاقباً عليها متى تكررت من ذات الفرد[٣٨].

فجريمة العادة تتكون من عدة أفعال ينتج كل فعل منها حدثاً، الاّ أنه لا يعتبر جريمة فى حد ذاته لكون خطورته في نظر المشرع لا تدعو الى التدخل بالعقاب، فإذا تكرر هذا الحدث أمكن القول بأن فاعله قد اعتاد على القيام بهذا النشاط فأصبح على درجة من الخطورة الداعية الى التدخل العقابي(٣٩).

وتشترك جرائم العادة أو الاعتياد مع العود في عنصر تكرار الحدث الاجرامي، غير أنه في حالة العود يشترط فيها أن يمثل كل حدث من أحداثه جريمة في حد ذاتها، وأن يصدر حكم بات في شأن الحدث السابق منهما قبل وقوع الحدث الجديد، وهو ما لا يتوفر في الأحداث المكونة لجريمة العادة، فالحدث الواحد كما رأينا لا يمثل جريمة وانما الجريمة هي اعتياد هذا الحدث وتكراره، فالتكرار في جريمة العادة هوالذي يكون الجريمة، كما لا يشترط في هذا التكرار صدور حكم بات في شأن الحدث المتقدم منه(٤٠).

الفرق بين العود وتعدد الجرائم:

تعدد الجرائم يعني ارتكاب الفرد عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها(٤١)، ولا يقال بأن هناك تعدداً إذا كانت الأفعال التي وقعت من الفرد تكون جريمة واحدة، كما هو الحال في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم ذات الأفعال المتكررة(٤٢).

وتعدد الجرائم يختلف عن العود الى الجريمة في أنه لا يتطلب سبق صدور حكم نهائي على الفرد، كما أن تعدد الجرائم قد يكون تعدداً مادياً وقد يكون تعدداً معنوياً وذلك على النحو التالي(٤٣).

فالتعدد المادي هو ارتكاب الفرد عدة أفعال يستقل كل منها عن الآخر ويكون جريمة على حدة كمن يضرب انساناً ويسرق منزلا ويرتكب جريمة قتل خطأ.

أما التعدد المعنوي (الصوري) فيتحقق إذا ترتب على الفعل الواحد نتائج متعددة أو أوصاف قانونية مختلفة، أي يشترط للتعدد الصوري وحدة الفعل وتعدد النتائج أو الأوصاف القانونية

والعود وتعدد الجرائم يشتركان معاً في طبيعتهما من ناحية أنهما يمثلان معاً حالة الشخص المدمن على الانحراف المحتاج الى تقويم ارادته عن طريق معاملة خاصة من الشارع تختلف في غالبية الحالات عن معاملة الشخص الذي يحاكم لأول مرة عن جريمة واحدة قارفها(٤٤).

أنواع العود:

ينقسم العود الى عدة أنواع:(**)

١ ـ العود العام والعود الخاص: والعود العام لا يتطلب أكثر من عودة الجاني الى ارتكاب أي جريمة جديدة حتى ولو لم تكن من نفس نوع الجريمة السابقة، بينما يتطلب العود الخاص درجة من التماثل أو التشابه بين الجريمتين السابقة واللاحقة.

٢ ـ العود المؤبد والعود المؤقت: والعود المؤبد لا يتطلب أكثر من عودة الجاني الى ارتكاب جريمة جديدة مهما كان الفاصل الزمني بعيداً بينهما وبين الحكم السابق.

بينما يتطلب العود المؤقت درجة من التقارب الزمني بين الحكم السابق والجريمة اللاحقة.

٣ ـ العود البسيط والعود المتكرر: العود البسيط لا يتطلب أكثر من عودة الجاني الى ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم سابق واحد، بينما يتطلب العود المتكرر ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر.

٤ ـ العود المقصود والعود غير المقصود: والعود المقصود هو ما تكون فيه الجريمة السابقة التي صدر بها حكم بات والجريمة الجديدة مقصودتين، كأن يرتكب الجاني جريمة عمدية ثم يعود فيرتكب جريمة عمدية أخرى، أما العود غير المقصود فهو ما تكون السابقة التي صدربها حكم بات والجريمة الجديدة غير مقصودتين أو أن تكون احداهما غير مقصودة.

والباحث يعتقد أن هناك تداخلا واضحاً بين هذه الأنواع من العود، فالعود قد يكون عاماً وفي نفس الوقت مؤبداً أو بسيطاً أو مقصوداً .. وهكذا.

عود الأحداث الى الانحراف في الشرائع المختلفة:

اختلفت الشرائع في تحديد صور العود وشروطه وأثره في العقوبة .. فذهب بعضها الى جعل التشديد جوازياً للقاضي، كما في شرائع بلغاريا ولوكسمبورج، بينما جعله البعض الأخر وجوبياً كما في شرائع المانيا والدنمارك والنرويج.

كما ذهب بعضها الى رفع مقدار العقوبة دون تغيير نوعها مثل التشريع الايطالي، بينما ذهب بعضها الآخر الى الأخذ بنظام التشديد التدريجي الذي يؤدي الى تشديد العقاب تدريجياً

بقدر ازدياد عدد سوابق المتهم مثل التشريع الانجليزي[٤٦].

وفيما يتعلق بالتشريع المصري فهو في الأصل يأخذ بمبدأ جعل التشديد جوازياً للقاضي - الى المدى الذي يقدره حسب سوابق الحدث وظروفه - وقد يتضمن هذا التشديد رفع مقدار العقوبة السابقة أو تغيير نوع العقوبة أو فرض عقوبات خاصة.

وثمة ملاحظة جديرة بالتنويه حيث أشار التشريع المصري الى اختلاف معاملة الحدث العائد باختلاف نوع الحدث.

فبالنسبة للحدث المشرد أو المعرض للانحراف، أشارت المادة رقم (٥) من قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة (١٩٧٤م) الى أنه إذا وجد الحدث في احدى حالات التعرض للانحراف للمرة الثانية يتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها في القانون والتي هي في الغالب الالتحاق بالتدريب المهني، الالزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، والايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

كما أشارت المادة رقم (٢٠) الى أنه يعاقب بغرامة مالية من أهمل في مراقبة الحدث إذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى.

كما أشارت المادة رقم (٢٠) الى أنه يعاقب بغرامة ماليه من أهمل في مراقبة الحدث إذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى.

أما بالنسبة للحدث المنحرف أو الجانح فلقد أشارت المادة رقم (٤٤) الى أنه في حال عودة الحدث المحكوم عليه بالاختبار القضائي أو الالتحاق بالتدريب المهني، أو الايداع المؤسسي الى الانحراف مرة أخرى فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للعقوبة أو أن يستبدل به تدبير آخر يتمشى مع حالة الحدث.

هذا ويتحدد مفهوم الحدث العائد الى الانحراف في هذه الدراسة بالآتي:

١ - من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للانحراف[٤٧]

٢ - ارتكاب جريمة أخرى بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة أو أكثر، بمعنى ضرورة توفر حكم سابق انعقدت له شروط معينة.

٣ ـ أن يكون قد نفذ عليه فعلا الحكم السابق، والاّ يكون قد سقط بالعفو أو برد الاعتبار.
٤ ـ أن تثبت عليه الجريمة التالية قانونياً.
٥ ـ أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة تماماً عن الجريمة السابقة
٦ ـ يتسع مفهوم العود ليشمل كل صور العود سواء كان هذا العود عاماً أو خاصاً مؤبداً أو مؤقتاً بسيطاً أو متكرراً مقصوداً أو غير مقصود.
٧ ـ العبرة إذاً بسقوط الحدث من جديد في هاوية الجريمة بصورة من الصور التي أرادها التشريع شرطاً لتشديد العقوبة.

التصميم التجريبي للدراسة

نوع الدراسة:

دراسة تجريبية لاختبار مدى صحة الفرض الرئيسي الذي تقوم عليه الدراسة.

منهج الدراسة:

المنهج التجريبي عن طريق استخدام التجربة بمجموعتين احداهما تجريبية والأخرى ضابطة.

أدوات الدراسة:

١ ـ المقابلة بأنواعها المختلفة (فردية، مشتركة، جماعية، أولى، تالية، ختامية، تتبعية) كأداة للدراسة والتدخل المهني.
٢ ـ الوثائق والسجلات مثل صحيفة الاتهام، تقارير المتابعة، البطاقة المدرسية، واحصاءات المؤسسة.

مجالات الدراسة:

١ ـ المجال المكاني: وتمثل في مؤسسة دور التربية للأحداث بالجيزة، باعتبارها أكبر مؤسسة لرعاية الأحداث المنحرفين الذكور في مصر

٢ ـ المجال البشري وطريقة المعاينة: بلغ اجمالي عدد الأحداث العائدين الى الانحراف ـ خلال شهر مارس ١٩٨٧م ـ داخل المجال المكاني للدراسة، والذين ينطبق عليهم المفهوم المحدد ٤٧ حالة بنسبة ١٥٪ تقريباً من اجمالي عدد الحالات المودعة بالمؤسسة البالغة ٣١١ حالة، ورغبة من الباحث في ايجاد أكبر قدر ممكن من التجانس بين حالات الدراسة، فلقد تم الآتي:

استبعدت الحالات المودعة قبل عام ١٩٨٧م (٢٣ حالة)، وكان القصد من اختيار الحالات المودعة حديثاً بالمؤسسة، هو الاطمئنان الى عدم حصولهم على خدمات المؤسسة بالقدر الذي قد يكون له تأثير على نتائج الدراسة.

وبعد ذلك تم استبعاد الحالات التي تعاني من التصدع في البناء الأسري (٤ حالات) تمثلت في حالتي طلاق وحالة واحدة لكل من وفاة الوالدة وسجن الوالد لما قد يكون لهذا التصدع من اسهام في عود الأحداث الى الانحراف أكثر مما تسهم به العوامل الشخصية.

وأخيراً تم استبعاد الحالات المحكوم عليها بالايداع في المؤسسة لمدة أكثر من ٦ شهور (٥ حالات) وكان القصد من اختيار الحالات المحكوم عليها بالايداع لمدة ٦ شهور فقط، هو امكانية التدخل المهني معهم قبل الافراج عنهم مباشرة، والجدول التالي يوضح الحالات المستبعدة، والحالات المتبقية للدراسة

الجدول رقم (١)

يوضح نوع وعدد الحالات المستبعدة وعدد الحالات المتبقية للدراسة

البيان / العدد	ايداع قبل عام (١٩٨٧م)	تصدع أسري	ايداع لمدة أكثر من (٦) شهور
الحالات المستبعدة	٢٣	٤	٥
الحالة المتبقية	٢٤	٢٠	١٥

وتأسيساً على ما سبق بلغ اجمالي عدد الحالات المتبقية للدراسة ١٥ حالة، تم تقسيمها بالتساوي الى مجموعتين بعد استبعاد حالة واحدة بطريقة عشوائية.

المجموعة التجريبية: وتتكون من (٧) أحداث، مورست أساليب التأثير المباشر معهم.
المجموعة التجريبية: وتتكون من (٧) أحداث، تركت تتلقى الرعاية العادية داخل المؤسسة.
والجدولان التاليان رقما (٢، ٣) يوضحان بعض البيانات لحالات مجموعتي الدراسة.

ومن الجدول رقم (٣) يلاحظ الآتي:
١ ـ أن جميع حالات العود لمجموعتي الدراسة كانت من النوع البسيط (وجود حكم سابق واحد) فيما عدا حالة واحدة بالنسبة للمجموعة التجريبية كانت من النوع المتكرر (وجود حكمين سابقين).
٢ ـ وارتباطاً بالنقطة السابقة كان اجمالي عدد التهم السابقةلحالات المجموعة التجريبية ٨ تهم.
٣ ـ كان العود الخاص هو النوع الغالب مقارنة بحالات العود العام، ففي المجموعة التجريبية كانت الحالات التي عادت الى ارتكب نفس الجريمة السابقة ٥ حالات (٣ حالات سرقة وحالة واحدة لكل من الضرب والتعرض لأنثى)، بينما كانت الحالات التي عادت الى ارتكاب نفس الجريمة السابقة في المجموعة الضابطة ٤ حالات (٣ حالات سرقة وحالة واحدة التعرض لأنثى).

وعلى هذا يمكن القول أن غالبية حالات الدراسة كانت تميل الى تكرار نفس الفعل الانحرافي السابق، وهذا يتمشى مع النتيجة التي توصل اليها «جارو» من أن مسئولية الحدث المنحرف العائد أقل أدبياً من مسئولية المنحرف البادىء، مع ميل النفس في الغالب الى العود الى سلوكها السابق الذي يحتاج الى مجهود أقل مشقة[٤٨]

٣ ـ المجال الزمني:

استغرقت فترة التجربة وأعمال المتغير التجريبي مع حالات المجموعة التجريبية ستة شهور، الفترة من أول أبريل حتى نهاية سبتمبر عام ١٩٨٧م، وبعد عام من الافراج عن حالات مجموعتي الدراسة ومعيشتهم في البيئة الطبعية ـ مع حصولهم على خدمات الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدراسة للمفرج عنهم ـ قام الباحث بتتبع حالتهم خلال شهري أغسطس وسبتمبر ١٩٨٨م للوقوف على حالات العود من عدمه.

الجدول رقم (٢)

يوضح الحالة التعليمية والسن ومهنة الأب لحالات مجموعتي الدراسة

البيان / المجموعة	الحالة التعليمية					العمر بالسنة					مهنة الاب							
	أمي	يقرأ ويكتب	بالابتدائي	بالاعدادي	بالثانوي	من ٨-١٠	من ١٠-١٢	من ١٢-١٤	من ١٤-١٦	من ١٦-١٨	بالحكومة	تاجر	حرفي	فلاح	مزارع	قوات مسلحة	خدمات معاونه	بدون عمل
تجريبية	١	٢	٢	٢	—	١	٢	٢	١	١	١	—	٣	—	١	—	٢	—
ضابطة	٢	١	٢	١	١	—	٢	٢	٢	١	—	١	٢	١	—	١	١	١

الجدول رقم (٣)

يوضح عدد مرات العود والتهم السابقة والتهمة الحالية لحالات مجموعتي الدراسة

البيان / المجموعة	عدد مرات العود		نوع التهم السابقة				نوع التهمة الحالية						
	مرة واحدة	مرتين	سرقة	ضرب	التعرض لأنثى	تزوير	سرقة	ضرب	مخدرات*	التعرض لأنثى	تحايل	بيع بدون رخصة	تسول
تجريبية	٦	١	٥	٢	١	—	٣	١	—	١	—	١	١
ضابطة	٧	—	٤	١	١	١	٣	—	١	٢	١	—	—

* تمثلت تهمة المخدرات فى القيام على خدمة المتعاطين .

* تمثلت تهمة المخدرات في القيام على خدمة المتعاطين.

نتائج الدراسة

اظهرت النتائج عدم صحة فرص الدراسة، حيث اتضح أن ممارسة أساليب التأثير المباشر كمتغير تجريبي لم تحقق ما هو مأمول منها ولم تكن على قدر كاف من الفعالية في مواجهة مشكلة عود الأحداث الى الانحراف بالشكل المرتجى منها.

والجدول التالي يوضح نتائج الدراسة التتبعية على مجموعتي الدراسة.

الجدول رقم (٤)

يوضح اعداد ونسب العود لمجموعتي الدراسة

العود / المجموعة	لم يعودوا	%	عادوا*	%
التجريبية	٦	٨٥ر٧	١	١٤ر٣
الضابطة	٧	١٠٠	—	—

فعلى الرغم من أن أساليب التأثير المباشر قد اسهمت في تخفيض نسبة العود الى الانحراف الى ١٤,٣٪، الا أن هذه النسبة تصبح غير ذات دلالة بحثية مقارنة بالنسبة العامة للعود في مصر ١٥٪ تقريباً ومقارنة كذلك بالمجموعة الضابطة التي لم تعد أي حالة منها الى الانحراف.

ونحن لا ننكر هذا القدر من الاسهام الذي حققته أساليب التأثير المباشر في مواجهة مشكلة عود الأحداث الى الانحراف، الا أنه ليس في مقدورنا كذلك أن نغفل الاسهام الذي حققته أساليب العلاج التقليدي التي مورست مع حالات المجموعة الضابطة

(*) هذه الحالة سبق لها العود مرتين ليكون هذا العود هو الثالث.

ومن المعلوم أن العلاج التقليدي في خدمة الفرد لا يركز على أساليب التأثير المباشر فحسب بل يركز بصفة أساسية على أساليب المعونة النفسية (تعاطف،تأكيد، مبادرة، تنفيس وجداني) وأساليب الاستبصار (استدعاء، تفسير، تكوين البصيرة) وأساليب التوضيح (الامداد بمعلومات جديدة، تصحيح أفكار خاطئة، تفسير موقف معين).

كذلك يولي العلاج التقليدي في خدمة الفرد أهمية كبيرة للعلاج البيئي وتحسين الظروف المحيطة بالعميل.

وعلى هذا يمكن القول أن الحدث العائد الى الانحراف ليس في حاجة فقط الى أساليب تأثيرية ضاغطة، وانما هو في حاجة كذلك الى أساليب تدعيمية وتفسيرية وتوضيحية، كما أنه في حاجة أيضاً الى تخفيف الضغوط البيئية الواقعة عليه والتأثير في هذه البيئة لصالحه

وثمة بعض النتائج الأخرى الجديرة بالتنويه:

١ ـ على الرغم من أن الباحث لم يلجأ الى ممارسة أساليب التأثير المباشر الا بعد أن اطمأن الى توفر قدر كافٍ من العلاقة المهنية بينه وبين الحالات.
الَّا أنه يمكن القول ـ بصفة عامة ـ أن هذه الأساليب قد قوبلت من جانب الأحداث بعدم الارتياح خاصة أسلوبي الضغط والسلطة، وأفقدت البعض منهم الدافعية للعمل والانجاز.

٢ ـ تتوقف فعالية أساليب التأثير المباشر ـ الى حد كبير ـ على شخصية الأخصائي الاجتماعي وما يتمتع به من مهارة وخبرة، كما تتوقف كذلك على شخصية الحدث ذاته، فلقد كانت هناك بعض الحالات يكفي معها مجرد اظهار عدم الرضا لما قام به من سلوك ليكف عن اتيان هذا السلوك، بينما كانت هناك حالات أخرى لم يجد معها هذا الاجراء واحتاجت الى المزيد من التدخل.

٣ ـ هناك قدر كبير من الصعوبة في ممارسة أساليب التأثير المباشر مع بعض الحالات المرضية، التي تشعر بالاضطهاد أو الاحساس بالذنب أو التي يتسم سلوكها بالعناد والتسلط، فلقد كادت أو تؤدي ممارسة هذه الأساليب مع احدى الحالات التي لديها شعور بالاضطهاد الى انتكاسة لولا أن كف الباحث عن ممارسة أي نوع من الضغط أو السلطة معها.

٤ ـ كان هناك تباين واضح بين أساليب التأثير المباشر فيما يتعلق بعدد مرات الممارسة، حيث

كان يتوقف ذلك على أمور عدة منها: ظروف الموقف وشخصية الحدث ونوع السلوك وما الى ذلك.

والجدول التالي يبين أساليب التأثير المباشر الممارسة مع الحالات.

الجدول رقم (٥)

يبين اساليب التأثير المباشر التي مورست مع كل حالة من حالات الدراسة

الاساليب / رقم الحالة	التعزيز	الترجيح	الايحاء	الاقتراح	النصيحة	الضغط	السلطة
١			—	—	—	—	—
٢	—		—		—	—	—
٣	—	—			—		—
٤			—		—	—	—
٥			—	—	—	—	—
٦	—	—					
٧			—	—	—		—
المجموع	٣	٢	٥	٣	٦	٤	٦

أ ـ فلقد تم ممارسة أسلوب التعزيز مع ثلاث حالات، في الحالة الأولى تمت موافقته على الاعتذار لزميله الذي أحدث به أصابة غير متعمدة أثناء ممارسة نشاط كرة القدم، وفي الحالة الثانية تمت موافقته على اعداد لوحات ارشادية لبيان أضرار المخدرات، وفي الحالة الثالثة تمت موافقته على الانضمام الى جماعة التمثيل المسرحي.

أما أسلوب الترجيح فلم يمارس الا مع حالتين ـ كانتا قد طلبتا التعزيز من قبل ـ في الحالة الأولى تم ترجيح فكرة بقاء الحدث في المؤسسة أثناء اجازة نهاية الأسبوع ـ بسبب سفر الأسرة والاشتراك في الرحلة التي تنظمها ادارة المؤسسة لزيارة أهرامات الجيزة بدلا من قضاء تلك الاجازة طرف خالته التي هي على خلاف دائم مع والده الأمر الذي قد يغضب الوالد الذي منعه عن هذه الزيارة من قبل، وفي الحالة الثانية تم ترجيح فكرة بقاء الحدث داخل المهجع والخلود الى الراحة وتناول الدواء وعدم المشاركة في برنامج النشاط اليومي لاحساسه بالارهاق وارتفاع درجة الحرارة.

هذا ولقد أخذت جميع هذه الحالات برأي الباحث حيث بدا أنهم في حاجة الى هذا الرأي وأنهم استشعروا فيه الفائدة.

ب ـ وفيما يتعلق بأسلوب الايحاء فلقد تم ممارسته مع خمس حالات استجابت له حالتان فقط حيث أجرى الحدث الأول مكالمة هاتفية مع الأسرة عن طريق منزل الجيران للاطمئنان على شقيقته المريضة لأنه لا يمكنه الانتظار حتى اجازة نهاية الاسبوع، وأثر الحدث الثاني الأخذ ببديل مضاعفة المذاكرة لتعويض ما فاته من دروس أثناء فترة مرضه بدلا من الانضمام الى جماعات التقوية أو الاستعانة بزميل له

أما الحالات الثلاث التي لم تستجب لاسلوب الايحاء فلقد مورس مع اصحابها أسلوب الاقتراح، حيث اقترح الباحث على الحالة الأولى ضرورة التعاون مع الزملاء وعدم الاستحواذ على الكرة حتى لا يرفض زملاؤه مشاركته لهم في النشاط، ولوحظ أن استجابة الحدث لهذا الاقتراح مرهونة بوجود الباحث في المؤسسة، وفي الحالة الثانية اقترح الباحث على الحدث ضرورة الابتعاد عن رفقاء السوء وعدم السهر حتى وقت متأخر من الليل خارج المنزل أثناء الاجازة الأسبوعية حتى ـ تحل عنه الشرطة ـ على حد تعبيره، ومن الواضح عدم أخذ الحدث بهذا الاقتراح حيث كان الحالة الوحيدة التي عادت الى الانحراف مرة أخرى في المجموعة التجريبية واقترح الباحث على الحالة الثالثة ضرورة أداء فريضة الصلاة وقراءة بعض آيات القرآن الكريم قبل النوم للتخلص من حالة الأرق

والاحلام المزعجة التي أصبحت تنتابه أثناء نومه مؤخراً، وأخذ الحدث بهذا الاقتراح لفترة قصيرة وكانت النتيجة طيبة على حد قوله، ولكن ما لبث أن تخلى عن المواظبة على أداء فريضة الصلاة.

جـ - أما أسلوب النصيحة فلقد تمت ممارسته مع ست حالات، منها حالة واحدة طلبتها صراحة - وكانت قد طلبت من قبل أسلوب التعزيز والترجيح - حيث طلب النصيحة فيما يمكن عمله لارضاء والدته الغاضبة عليه والتي مرضت مرضاً شديداً بعد ايداعه المؤسسة للمرة الثانية، وتضمنت النصيحة المقدمة اليه ضرورة الاعتذار لها أولا، ثم عقد النية خالصة للتوبة وعدم اتيان أي أفعال انحرافية مستقبلا وأن يبدو ذلك في سلوكه داخل المؤسسة، وكانت هذه الحالة من الحالات التي لم تعد ثانية الى الانحراف.

أما الحالات الخمس التي أسديت لها النصيحة في أمور تطلبها الموقف والصالح العام فمنها حالتان تم نصيحتهما بضرورة المذاكرة وأداء الواجبات المدرسية خاصة بعد تردي مستواهما التعليمي، وفي الحالة الثالثة، احتوت النصيحة عدم استخدام أسلوب السب في التعامل مع الزملاء وعدم الاعتراض على قرارات الحكم أثناء ممارسة النشاط حيث أن الهدف الرئيس ليس المكسب أو الخسارة بقدر ما هو اكتساب عادات الطاعة والتعاون وتحمل المسئولية وقضاء وقت الفراغ بطريقة مفيدة ممتعة، وفي الحالة الرابعة اشتملت النصيحة على ضرورة الامتناع فوراً عن التدخين لا سيما وأن صاحب الحالة ما زال في البداية وبدافع التقليد، وفي الحالة الخامسة تضمنت النصيحة عدم ارتياد أماكن اللهو خلال الاجازة الأسبوعية ومحاولة قضاء الاجازة في عمل أشياء نافعة وفي صحبة الأسرة والأقارب خاصة وأن الأب هو الذي أثار هذه الشكوى.

هذا ولقد استجابت حالة واحدة فقط من هذه الحالات الخمس للنصيحة وأخذت بها حيث بدأ الحدث في الاهتمام بالمذاكرة وأداء الواجبات المدرسية وتحسنت درجاته وفق التقرير الشهري، ولقد تمت ممارسة أسلوب الضغط مع الحالات الأربع التي لم تستجيب للنصيحة على النحو السابق وذلك عن طريق اعادة النصيحة موضحاً الأثار الضارة الناجمة عن عدم الأخذ بهذه النصيحة، وذلك على النحو التالي.

أوضحت للحدث الذي لم يهتم بالمذاكرة أن ذلك سوف تكون نتيجته الرسوب للعام الثاني على التوالي ومن ثم يؤثر ذلك سلبياً على مستقبله ويعوق خطة العلاج، وأوضحت للحدث الذي لم يكف عن سب الزملاء والاعتراض على قرارات الحكام أن ذلك سوف

يكون مدعاة لحرمانه من ممارسة النشاط وعدم الاشتراك في المهرجان الرياضي الذي تعتزم المؤسسة اقامته قريباً رغم مهارته الكبيرة في اللعب، وأوضحت للحدث المبتدىء في التدخين الأضرار الصحية والاجتماعية والنفسية الناجمة عن التدخين، وأن تماديه في ذلك سوف تكون عواقبه وخيمة مع التنبيه عليه مشدداً بعدم مخالطة الحدث الذي تبين أن له دوراً في تشجيعه ودفعه الى التدخين حيث أن ذلك أمر يجب أن يتم فوراً واستمراره في مصاحبة هذا الحدث قد يزيد من تعقيد المشكلة، كما أوضحت للحدث الذي ما زال يرتاد أماكن اللهو أثناء الاجازة الأسبوعية أن ذلك سوف يؤدي الى حرمانه من هذه الاجازة، كما سوف يؤدي الى اطالة مدة بقائه في المؤسسة المرهون أساساً بتحسن سلوكه حسب تقرير الأخصائي وليس بقضاء مدة العقوبة.

هذا ويبدو أن أسلوب الضغط قد أتى ببعض الثمار مع حالتين فقط، حيث بدأ الحدث الأول يهتم بمذاكرته وأحرز تقدماً ملحوظاً في دراسته وفق ما أشار اليه بعض المدرسين، كما بدا أن الحدث الآخر قد أقلع عن التدخين حيث لم يشاهده أحد يدخن ثانية، وإن كان ما زال يتصل بزميله الذي أغواه على التدخين ولكن على فترات متباعدة.

د ـ مارس الباحث أسلوب السلطة مع الحالتين اللتين لم تستجيبا لأسلوب الضغط حيث تم حرمان الحدث الذي مازال يستخدم أسلوب السب ويعترض على قرارات الحكام من المشاركة في المهرجان الرياضي، ومع ذلك عاد ثانية الى الاعتراض على قرارات الحكام ورفض ذات مرة أن يتولى مسئولية التحكيم وادارة احدى المباريات، غير أنه قد لوحظ امتناعه عن استخدام أسلوب السب في تعامله مع الزملاء، وتم حرمان الحدث الذي ما زال يتردد على أماكن اللهو الرخيص أثناء الاجازة الأسبوعية من تلك الاجازة لمدة أسبوعين متتاليين، ويبدو أن هذا الاجراء كان كافياً لمنع الحدث من ارتياد مثل هذه الأماكن مرة ثانية وطلب الحدث من الباحث أن يزوره في المنزل أثناء احدى الاجازات ليقف على ذلك بنفسه وأمن الوالد على ذلك متمنياً استمرار الحدث في سلوكه هذا حبذا لو كان عن قناعة ذاتية منه.

كذلك تم ممارسة السلطة مع أربع حالات أخرى، حيث تم التدخل الفوري لتغيير مكان المبيت لحدثين متجاورين في المهجع بعدما أفاد المشرف الليلي أنه لاحظ أنهما يتهامسان ليلا وأنهما كثيراً ما أصبحا يجلسان معاً على سرير واحد، كذلك تم الزامهما بضرورة التقيد

بمواعيد النوم المعمول بها في المؤسسة، وفي الحالة الثالثة تم حرمانه من استكمال مشاهدة احدى مباريات كرة القدم المذاعة تليفزيونياً لتهريجه وتشجيعه بطريقة غير نظامية ومحاولة الشجار مع زملائه، وفي الحالة الرابعة تم التنبيه عليه بشراء مسطرة لزميله لتعمده كسرها بعد الاعتذار له.

هذا ولم يكن في مقدور الحالات الثلاث الأولى الا الاذعان والتنفيذ مع قدر من الفضاضة، أما الحالة الأخيرة فلقد زاد لديها الاحساس بالاضطهاد وأعلن الحدث صراحة رفضه لهذا النوع من العلاج ورفض حتى مجرد الاعتذار لزميله، وبعد الاتصال بالأخصائي النفسي في المؤسسة الذي اتضح أنه سبق له التعامل مع الحدث(٩) تم الاتفاق على عدم ممارسة أي نوع من السلطة مع هذه الحالة.

التوصيـــــات

على ضوء ما أسفرت عنه نتائج الدراسة، فإن هناك بعض الأمور نرى أخذها في الاعتبار:

١ - ينبغي التحفظ في ممارسة أساليب التأثير المباشر على نطاق واسع داخل مؤسسات رعاية الأحداث في مصر، فليس معنى أنها حققت نجاحاً في الخارج - على النحو الذي أشارت اليه دراسة كل من «سميث والن ماسون» السابق الاشارة اليها(١٠) أن تحقق نفس النجاح في مصر، هذا مع ضرورة اخضاع مثل هذه الأساليب لمزيد من الاختبار والتجريب في الميادين المختلفة والمشكلات المتنوعة، وفي حالات انحراف الصغار وانحراف الكبار على حد سواء.

٢ - لا ينبغي الاكتفاء فقط بأساليب التأثير المباشر والا تكون في معزل عن بقية أساليب العلاج الذاتي الأخرى، حيث أن لكل منها استخداماته المهمة مع الحدث، فلقد اتضح أن الحدث في حاجة الى أساليب تدعيمية للتخفيف من حدة مشاعره السلبية واتاحة الفرصة له للتنفيس عما بداخله، كما أنه في حاجة الى أساليب استبصارية تزيد من فهمه لنفسه وادراكه حقيقة مشكلته وأبعادها ومردودها عليه وعلى الآخرين، أيضاً هو في حاجة الى أساليب تعليمية وتوضيحية واقناعية تزيل عنه الغشاوة وتعينه على فهم ما يحيط به من أمور فهماً سليماً.

٣ ـ كما لا ينبغي اهمال العلاج البيئي بخدماته المباشرة وغير المباشرة أثناء التعامل مع حالات الأحداث المنحرفين حتى وإن بدت أسباب الانحراف ذات طبيعة نفسية.

فحتى لو افترضنا أن الظروف الأسرية لم يكن لها أي اسهام في انحراف الحدث، فسوف يظل للأخصائي الاجتماعي دور مهم في التخفيف من حدة الأزمات النفسية التي تعانيها الأسرة نتيجة انحراف أحد أبنائها، مع تهيئتها لاستقبال الحدث بعد الافراج عنه ومساعدتها على تنفيذ الخطة العلاجية المقترحة للحدث، وسوف يظل له دور أيضاً في تحسين الأوضاع المحيطة بالحدث سواء كانت مدرسة أو عمل أو رفقاء سوء وما الى ذلك.

وعندما يقتصر دور الاخصائي الاجتماعي مع الأحداث على ممارسة أساليب التأثير المباشر فقط، دون باقي أساليب العلاج الذاتي الأخرى ودون العلاج البيئي، فانه قد ينظر اليه من جانب بعض الأحداث على أنه أداة للعقاب والردع وليس للعلاج والاصلاح.

٤ ـ مزيد من الاهتمام بأسلوب الرعاية اللاحقة للأحداث بعد الافراج عنهم ومتابعتهم المستمرة لتسهيل اندماجهم وتوافقهم في البيئة والتغلب على أي عقبات قد تعترضهم.

وفي هذا يذهب مونجر الى أن العمل مع المفرج عنهم هو من الأدوار المهمة للأخصائي الاجتماعي في مجال رعاية الأحداث المنحرفين، فالرعاية اللاحقة هي أمر لا غنى عنه وهي جزء مكمل لخطة العلاج داخل المؤسسة وامتداد طبيعي لها[٥١].

٥ ـ التوسع في الأخذ بنظام دور الضيافة وتدعيم القائم منها بالامكانات اللازمة، حيث أن هناك بعض الحالات تكون في حاجة الى استضافتها بهذه الدور بعد الافراج عنهم لحين تدبير الأمر في البيئة الخارجية على أسس سليمة، الأمر الذي قد ينأى بهم عن العود الى الانحراف.

الهوامـــش

١ ـ أحمد حبيب السماك. ظاهرة العود الى الجريمة في الشريعة الاسلامية والفقه الجنائي الوضعي. ذات السلاسل للطباعة والنشر. الكويت. ١٩٨٥م. ص ١٥

٢ . أدوين هـ. سذرلاند ودونالدكريسي. مبادىء علم الاجرام. ترجمة اللواء محمود السباعي والدكتور حسن المرصفاوي. مكتبة الانجلو المصرية. القاهرة. ١٩٦٨م. ص ٣٤٨. ٣٤٩

٣ ـ وزارة الشئون الاجتماعية. الادارة العامة. مركز المعلومات والتوثيق. احصاء عام. القاهرة. ١٩٨٧م.

٤ . من أمثلة هذه الدراسات:

William Joseph, An Investigation of the social Experiences, Values and Human needs of male juvenile Delinquents.
In Dissertation Abstracts International, Vol. 45, No. 3, September, 1984, p. 1059.

5 Erva Zuckerman, Child Welfare, N.Y., the Free Press, 1983, p.11.

6 Albert, K., Delinquent Boys, N.Y., The Free Press, 1983,p.175.

٧ . أنظر:

- Florence Hollis, and Mary E. Woods, Case work, A Psychosocial therapy, Third Edition, N.Y., Random House, 1981, p. 116.

- عبدالفتاح عثمان. خدمة الفرد في المجتمع النامي. مكتبة الانجلو المصرية. القاهرة. ١٩٨٠م. ص. ٢٦٠ ٢٦٣

8 Dale Braxton, Family case work and Juvenile First Offenders, Social case work Journal, Feb. 1966, pp. 87-92.

9 Edward Eldefonce and Walter Hartinger, Control Treatment and Rehabilitation of juvenile Offenders, London, Glenco Press, 1976, pp. 207-219.

10 Martin Elizabeth, Assessing level of Aggressiveness in Juvenile Delinquents, In Dissertation Abstracts International, Vol. 44, No. 1, July, 1983, p. 316.

11 - Putnim, Aldis, Family Structure and Juvenile Recidivism Journal of Offenders, Vol. 11, March, 1984, pp. 61-64.

12 Smith Eloise, Social Maturity Development in Juvenile Delinquent, In Dissertation Abstracts International, Vol. 46, No. 2, August, 1985, 2, 668.

١٣ ـ عبدالفتاح عثمان. مرجع سبق ذكره. ص: ٢٦١

14 - Jonathan Moffett: Concepts in case work treatment, N.Y. and London, Humanities Press, 1968, p. 17.

15 Florence Hollis, OP. Cit., p. 117.

16 - Robert, W. Roberts and Robert H. Nee. Theories of Social case work, Chicago and London, The University of Chicago Press, 1970, p.6.

١٧ عبدالفتاح عثمان. مرجع سبق ذكره. ص: ٢٦٩

١٨ محمود حسن. ممارسة خدمة الفرد. دار النهضة العربية. بيروت: ١٩٨٣م. ص: ٣٣٠ - ٣٣١.

19 Robert W. Roberts and Robert H. Nee, OP. Cit., p. 68.

20 Juliet Berry, Social work with children, London, Kegan Panl, 1972, p.47.

21 Jonathan Moffett, OP. Cit., pp. 66-67.

22 Robert W. Roberts and Robert H. Nee, OP. Cit., pp. 68-69.

23 Jonathan Moffett, OP. Cit ., p. 69.

24 Florence Hollis, OP. Cit., p. 121.

25 - Kenneth Reidphone, Theory and practice of group treatment, N.Y., Western Michigan University, School of Social Work, 1987, pp. 55-56.

26 - Robert Foren and Royston Bailey, Authority in Social case work, N.Y. and London, Pergamon Press, 1964, p. 5.

27 Kenneth Reidphone, OP. Cit., p. 53.

28 - Goldstein, H. Social Work Practice, N.Y., University of North Carolina Press, 1973, pp. 84-86.

29 -Robert Foren and Rayston Bailey, OP. Cit., pp. 190-192.

30 Jonathan Moffett, OP. Cit., p. 70.

٣١ - لسان العرب لابن منظور الجزء الثالث. ص: ٣١٥. وتاج العروس للذبيدي. الجزء الثاني. ص: ٤٣٦.

والصحاح للجوهري. الجزء الثاني. ص: ٥١٣. والمعجم والوسيط. الجزء الثاني. ص: ٥١٣. والمعجم الوسيط. الجزء الثاني. ص: ٦٣٤

٣٢ أعمال المؤتمر الدولي الثالث لعلم الاجرام الذي عقد في لندن عام ١٩٥٥م. والذي دعت اليه الجمعية الدولية لعلم الاجرام لمناقشة موضوع العود والاعتياد على الجريمة.

٣٣ أحمد عبدالعزيز الألفي. العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة القاهرة. كلية الحقوق. ١٩٦٥م. ص: ٥١ - ٥٢.

٣٤ - جندي عبدالملك. الموسوعة الجنائية. الجزء الخامس. دار احياء التراث العربي. بيروت: ١٩٧٦م. ص: ٢٧٠

٣٥ ج. م. ع. المجلة الجنائية القومية المجلد الثاني عشر العدد الأول. مارس ١٩٦٩م. ص: ٢١٣

٣٦ ج. م. ع. المرجع السابق. ص: ٢١٣

٣٧ - أحمد حبيب السماك. مرجع سبق ذكره. ص: ٣٨٠ - ٤٢٣.
٣٨ - جندي عبدالملك. مرجع سبق ذكره. ص: ٤١.
٣٩ - تنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات المصري على أنه يعتبر من قبيل جرائم العادة الاعتياد على الاقراض بالربا. واعتياد ممارسة التسول.
٤٠ - أحمد حبيب السماك. مرجع سبق ذكره. ص ص: ٣٤ - ٣٥.
٤١ - جندي عبدالملك. مرجع سبق ذكره. ص. ٢٠٠.
٤٢ - أبو اليزيد المتبت. البحث العلمي عن الجريمة. مؤسسة شباب الجامعة. الاسكندرية: ١٩٧٦م. ص: ٣٠٣.
٤٣ - أبو اليزيد المتبت. المرجع السابق. ص. ٣٠٥.
٤٤ - رءوف عبيد. أصول علم الاجرام والعقاب. دار الفكر العربي. القاهرة: ١٩٧٧م. ص: ٣٤٢.
٤٥ - أحمد حبيب السماك. مرجع سبق ذكره. ص: ٥٨ - ٦٩.
٤٦ - رؤوف عبيد. مرجع سبق ذكره. ص: ٣٤٥.
٤٧ - حددت المادة رقم (٢) من قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة (١٩٧٤م) حالات التعرض للانحراف في: التسول. جمع أعقاب السجائر والفضلات والمهملات، القيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفساد الأخلاق، اذا لم يكن له محل اقامة مستقر. إذا خالط المنحرفين والمشتبه فيهم، إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب، وإذا كان سيء السلوك مارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه.
48 - Marten R. Haskell, Crime and Delinquency, Chicago, R. and Mc Nally, Publishing, 1970, p. 361.
٤٩ - لا يوجد في ملف الحدث بالمؤسسة أي اشارة الى هذا التعامل.
٥٠ - مرجع رقم (١٢) ومرجع رقم (٣٠).
51 - Mark Monger, M.A., Case Work in after care, London, Buttey worths, 1971, pp. 36 - 39.

الشهـــــادة وأحكامهـــــا

دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الاسلامي

الدكتور محمد شلال حبيب(*)

الشهـــــادة

أولا معنى الشهادة:

الشهادة في اللغة لها معان شتى، وهي مشتقة من فعل شهد وشاهد بمعنى عاين. قال ابن منظور(1).

أ ـ والشهادة خبر قاطع نقول منه، شهد الرجل على كذا.

ب ـ الشهيد على وزن فعيل، وهي من صيغ المبالغة، فإذا اعتبر العلم مطلقاً فهو العليم، وإذا أضيف الى الأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف الى الأمور الظاهرة فهو الشهيد.

جـ ـ وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد.

د ـ واستشهد فلان، فهو شهيد.

هـ ـ والمشاهدة: المعاينة.

و ـ وشهده شهوداً أي حضره، فهو شاهد.

ز ـ وقوم شهود، أي حضور.

ح ـ والشهيد: الشاهد والجمع الشهداء، واشهدته على كذا فشهد عليه أي صار شاهداً عليه

ط ـ واستشهدت فلاناً على فلان إذا سألته اقامة شهادة احتملها، وفي الحديث: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسْأَلها.

(*) أستاذ القانون الجنائي بجامعة بغداد. الجمهورية العراقية.

وليس من نافلة القول أن نشير الى عظمة هذا القبس النبوي الوهاج، إذ جعل الشهادة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمجتمع الاسلامي كله مسئول عن اظهار الحق سواء أطلبت الشهادة من الشاهد أم لم تطلب.

وبصفتنا من المختصين في القانون الجنائي نشهد بأن أي مبدأ من مبادىء القوانين الوضعية لم يستطع أن يتوصل الى جعل الشهادة من الواجبات العامة التي يجب على المرء أن يدلي بها قبل أن يستدعى الى القضاء .. وبناء على النهج القانوني فإن الحق قد يضيع سدى لأن القانون لم يستنير بمبدأ الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بينما المجتمع الاسلامي يطالب كل من يعيش فيه أن يكون رقيباً يظهر الحق بصفته مكلف، وإن لم يستدع الى القضاء، وفي هذا يتجلى دور الشهادة في منع اقتراف الجريمة وهو مفض الى الوقاية منها.

ثانياً: تعريف الشهادة:

وللفقهاء تعريفات شتى للشهادة اتفقت معانيها وتقاربت مبانيها، وهم مجمعون على أن الشهادة رتبة شريفة ومنزلة جليلة .. قال تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ..﴾[٢]، فالشهود أمناء الله والرسول والأمة، فينبغي لمن ميزه الله تعالى على خلقه بقبول القول على غيره ونفوذ شهادته عليه أن يعرف الله تعالى، وما شرفه به وميزه ورفع من قدره وعظّمه، فيسوى بين ظاهره وباطنه وسره وعلانيته[٣].

فقد عرفها الرافعي[٤]: (بأنها أخبار حاكم على علم ليقضي بمقتضاه).

وعرفها الزيلعي[٥]: (بأنها اخبار بصدق مشروط في مجلس القضاء).

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها: (الاخبار بما علمه بلفظ خاص وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه)[٦].

ثالثاً: مشروعية الشهادة:

وقد ثبتت حجية الشهادة بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في الكتاب والسنة، كما أجمع كافة الفقهاء على مشروعيتها والعمل قائم بها من لدن الرسالة المحمدية والى الآن، وقد ورد لفظ الشهادة في أكثر من ١٦٠ آية من آيات القرآن الكريم[٧]، منها:

قوله تعالى: ﴿ . ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون﴾[8] وقوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تظل احداهما فتذكر احداهما الأخرى .﴾[9] وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[10]

أما السنة، فمار رواه مسلم من حديث وائل بن حجر: أن رجلا مس حضرموت وآخر من كنده: اتيا رسول الله (ﷺ) فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي الى أن قال رسول الله (ﷺ) شاهداك أو يمينه[11].

وأما الاجماع، فقد وقع الاجماع من الفقهاء كافة على أن الشهادة حجة في المشهود به، وعمل بها الصحابة والتابعون، وخير دليل على ذلك رسالة عمر بن الخطارب رضي الله عنه المشهورة في القضاء، إذ ورد فيها: «البينة على المدعي» وفسر الفقهاء على أن المراد بالبينة هنا الشهود.

رابعاً: أهلية الشاهد:

يجب في الشاهد الذي يعتمد على شهادته، أن يكون متسماً بأهلية الشهادة، ونحن نعلم أن الأهلية أساس التكليف، وأن الأهلية تختلف صفتها بناء على طبيعة الحكم المكلف به، فالصوم على سبيل المثل يشترط البلوغ والعقل فيمن يجب عليه، وفي الزواج يشترط الفعل والقدرة عليه، وهكذا تتعدد الأهلية صفة وشكلا أما أهلية الشاهد فتنقسم الى قسمين: «أهلية تحمل وأهلية أداء» وأهلية التحمل تعد قائمة إذا تحققت في الشاهد الشروط الآتية:

١ ـ ملكة الادراك: وهي قائمة إذا كان الشاهد عاقلا، لذا لا تقبل شهادة المجنون، ولا المغفل لاحتمال ضلالتهما في ضبط الواقعة وفترة الحدوث والأداء، أما الصغير قبل البلوغ فهو أما مميز أو غير مميز، فإن كان غير مميز نص الفقهاء على رد شهادته، وإن كان مميزاً فإن شهادته مقبولة إذا دلت القرائن على صحة قوله كالحوادث التي تقع بين الصغار في المدارس والطرقات العامة، ولعل العلة التي حالت دون قبول شهادة غير العاقل هي ذاتها التي حالت دون سماع شهادة الصغير غير المميز، إذ لو كان عاقلا لكان مكلفاً وحيث أنه غير مكلف شرعاً فلا تسمع شهادته شرعاً أيضاً[12].

والحق أن أكثر الفقهاء لا يميلون الى سماع شهادة الصغار[13] الّا أن الامام مالك واحدى الروايتين المنقولة عن الامام أحمد بن حنبل جوّز سماع شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم إذا شهدوا قبل تفرقهم فيحتمل أن يلقنوا فلا تسمع شهادتهم[14].

٢ ـ البصر: اشترط بعض الفقهاء سلامة بصر الشاهد، لأن فاقد البصر يعتمد على الصوت في التمييز بين الخصوم، وحيث أن الأصوات تتشابه أو تقلد نغماتها، والصوت يعدل الصوت، وكم من أصوات تسمع ويظن أنها لاناس معينين ثم يتبين أنها لآخرين غيرهم، لذا لا يصح التحمل من البصير لأن في تحمله شبهة الخطأ[15]، وذلك لأنه لابد له أن يعرف الخصمين ويميز بينهما حتى يشهد لأحدهما على الآخر .. وهذا الرأي غير راجح عندنا بل الرأي الراجح ما ذهب اليه الامام أحمد بن حنبل إذ جوز سماع شهادة الأعمى إذا كان يتقن الصوت اعتماداً على الأدلة الآتية:

أ ـ ما روي عن علي وابن عباس وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهري ومالك وابن أبي ليلى واسحاق وابن المنذر.

ب ـ قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم ..﴾ وسائر الأيات في الشهادة، ولأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير، وفارق الصبي فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية، ولأن السمع احدى الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من إلفه الأعمى وكثرت صحبته له وعرف صوته يقيناً، فيجب أن تقبل شهادته فيما يتقنه كالبصير، ولا سبيل الى انكار حصول اليقين في بعض الأحوال.

جـ ـ قال قتادة: للسمع قيافة كقيافة البصر، ولهذا قال أصحاب الشافعي تقبل شهادته فيما يثبت بالاستفاضة، ولا يثبت عندهم حتى يسمعها من عدلين ولا أن يعرفها حتى يعرف عدالتها، فإذا صح أن يعرف الشاهدين صح أن يعرف المقر، ولا خلاف في قبول روايته وجواز استماعه من زوجته إذا عرف صوتها وصحة النكاح وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور[16]، وفارق الأفعال فإن مدركها الرؤية وهي غير ممكنة من الأعمى والأقوال مدركها السمع، وهو يشارك البصير فيه وربما زاد عليه[17].

ومع ذلك إذا دلت القرينة على احتمال خطأ البصير كما في الحوادث الفجائية التي لم يألف أصوات الخصوم من قبل بها أو الأصوات والوقائع التي لا تثبت الا اعتماداً على أوصاف دقيقة، فإن سماع شهادة الأعمى بها غير جائزة لأن القرينة دالة على احتمال الخطأ[18].

وبالرجوع الى عبارة الفقيه السرخسي في الحنفية يتبين جواز سماع شهادة الأعمى لأنه قال: (وطريق العمل المعاينة إذا كان المشهود به مما يعاين، والسماع إذا كان ذلك مما يسمع كاقرار المقر والله أعلم بالصواب)[١٩]

٣ ـ المعاينة: ويقصد بها مشاهدة الشاهد الظاهرة أو الواقعة التي شهد بها مشاهدة حسية بلا لبس ولا ريب لقوله (ﷺ) «إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع»[٢٠]

لأنه لا يعلم الشيء المشهود به مثل الشمس الا بمعاينته أو معاينة دليله، فمثال معاينة الشيء نفسه أن يرى الشاهد شخصاً يقتل آخر بآلة قاتلة فيشهد بالقتل أو قذف انساناً أمامه فيشهد بالقذف، وهكذا من كل حادثة تقع بمرأى ومسمع من الشاهد[٢١]

أما أهلية الأداء فانها تتحقق إذا توفرت في الشاهد الشروط الآتية:

١ ـ **العقل وقت الأداء**: وهذا الشرط ذاته يجب تحققه في أهلية التحمل ـ على ما ذكرنا سالفاً ـ فلا تقبل شهادة المجنون ولو تحملها عاقلا، لأن من لا يعقل لا يفهم الحادثة التي يشهد عليها ولا يحيط بها فلا يستطيع أداء الشهادة عليها لانتفاء الضبط وانعدام الثقة بما يخبر به، وغير العاقل فاقد الولاية على نفسه أيضاً، والشهادة من باب الولاية فلا تكون له ولاية على غيره، والعقل نوع من العلوم الضرورية والعاقل من عرف الواجب عقلا، الضروري وغيره والممكن والممتنع وما ينفعه ويضره غالباً[٢٢]

٢ ـ **البلوغ**: وهو شرط في الأداء وليس شرطاً في التحمل فلا يصح أداء الصبي وإن كان عاقلا وأهلا للتحمل، لأن فيها معنى الولاية على المشهود عليه، لأنها طريق لالزامه بالحق والقضاء عليه به، لذا لا تقبل شهادة الصبيان لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[٢٣]، والصبي ممن لا يرضى لأنه ليس برجل، لأن الرجل في لغة العرب[٢٤] لا يطلق على الصبي، لأنه لا يقدر على الاداء الا بالحفظ، والحفظ: بالتذكر، والتذكر بالتفكر، وهذا لا يوجد من الصبي عادة[٢٥]، ولأنه لم يؤتمن على حفظ ماله فهو لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى[٢٦]

٣ ـ **العدالة**: عدالة الشهود شرط لابدَّ منه لأنه ثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة قال تعالى: ﴿. واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾[٢٧]، والعدالة ليست بحكم نسبي خاضع لاجتهاد القاضي في تقديرها، إذ الفقهاء أخاضوا في تعريفاتها

حيث عرّفها الزيلعي من الحنفية بأنها: (الاستقامة، والاستقامة بالاسلام، واعتدال العقل. وليس لكمال الاستقامة حدود يدرك مداها، ويكتفى لقبول الشهادة أدنى ذلك كي لا يؤدي الى تضييع الحقوق)[٢٨].

وعرفها الشيرازي من الشافعية بقوله: (أن يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر، فإن كان ذلك نادراً من أفعاله لم يفسق ولم ترد شهادته، وإن كان ذلك غالباً في أفعاله فسق وردت شهادته، لأنه لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية)[٢٩].

وعرفها الحطاب من المالكية بأنها: (هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، والكذب وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة)[٣٠]

وعرفها إبن النجار من الحنابلة بقوله: (هي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله ويعتبر لها شيئان: الأول: الصلاح في الدين، الثاني: استعمال المروءة، وهو الاتيان بما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه)[٣١]

وقال الحلي: (هي طمأنينة مع عدم التظاهر بالفسق وترك الكبائر)[٣٢]، وقال المرتضي من الزيدية في العدل: (هو من كان منزهاً عن محظورات دينه بملازمة التقوى والمروءة)[٣٣].

ويبدو أن فقهاء الحنابلة رحمهم الله يتشدد دون شدة قصوى في التربية الاجتماعية، إذ أن الفقيه إبن النجار ذكر قائمة من المفسّقين الذين لا تسمع شهادتهم منهم الزاني والديوث والمتمسخر والرقاص والمغني والمتزي بزي يسخر منه، وكذلك شعراء المديح ولا تقبل شهاداتهم لأنهم لا يقولون الحق، وكل من يحب أن تشيع الفاحشة بين الناس، وكذل شارب الخمر، وكذلك من يحدث بمباضعة أهله أو يخاطبها بفاحش بين الناس[٣٤].

أما العدالة عند ابن حزم الاندلسي، فان الرجل عنده عدل ما لم يقترف كبيرة أو يجاهر بصغيرة[٣٥].

وصفوة القول: أن العدالة متحققة عند اجتناب الكبائر وعدم الاصرار أو المجاهرة بالصغائر ومراعاة جانب المروءة.

٤ ـ النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس، لأنه لا عبارة له واشارته مشتبهة وغير قاطعة، ولابد في الشهادة أن تكون واضحة جلية حتى يصح الحكم بها لاناس على آخرين، وأيضاً فان من

شروط صحة الشهادة أو ركنها على الخلاف أن يقول (أشهد) وهذا لا يتأتى منه الاَّ إذا كان ناطقاً[٣٦]

وهذا ما نص عليه أحمد ـ رضي الله عنه فقال ـ لا تجوز شهادة الأخرس، قيل له وإن كتبها؟ قال لا أدري، وهذا قول أصحاب الرأي، وقال مالك والشافعي وابن المنذر: تقبل إذا فهمت اشارته، لأنها تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه وظهاره وايلائه، فكذلك في شهادته، واستدل إبن المنذر على عدم رد شهادة الأخرس بفعل النبي (ﷺ) لأن الحق يؤخذ ممن أظهره ما دام عاقلا سواء أأظهره بالعبارة أم بالاشارة، إذ الرسول الكريم (ﷺ) أشار وهو جالس في الصلاة الى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا، قال تعالى: ﴿قال رب اجعل لي آية قال آيتك الاَّ تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا ﴾[٣٧]، وقال تعالى أيضاً: ﴿فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا﴾[٣٨].

٥ ـ **البصر**: رجحنا في أهلية التحمل عدم اشتراط البصر في الشاهد إذا دلت القرينة على صدقه كعمق الفته للمشهود به وللمشهود عليه، وإذا لم نشترط سلامة البصر في التحمل فإن عدم اشتراط ذلك في الأداء أولى، قال السرخسي[٣٩]: (وكان مالك رحمه الله يقول إن شهادة الأعمى مقبولة لأن الأعمى لا يقدح في الولاية والعدالة فباعتبارها يجب قبول الشهادة، بيانه أنه من أهل الولاية على نفسه فتتعدى ولايته الى غيره عند وجود سبب التعدي، وهو أهل للعدالة لانزجاره عما يعتقده حراماً في دينه، ولهذا قبلت رواية الأعمى، فقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو أعمى وقد كان في الأنبياء عليهم السلام من ابتلي بذلك، فدل أن الأعمى لا يقدح في العدالة وفوات العينين كفوات الرجلين واليدين فلا يؤثر في المنع من قبول شهادته)، الاَّ أن السرخسي مع تسليمه بذلك قال: (ونحن نسلم بهذا كله ولكن نقول يحتاج في تحمل الشهادة وأدائها الى التمييز بين من له الحق وبين من عليه وقد عدم آلة التمييز حقيقة لأن الأعمى لا يميز بين الناس الاَّ بالصوت والنغمة، فتتمكن من شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس المشهود وذلك مانع من قبول الشهادة)، وقال زفر رحمه الله فيما لا يجوز الشهادة عليه الاَّ بالمعاينة لا شهادة للأعمى، فاما فيما تجوز الشهادة فيه بالتسامح فتقبل شهادة الأعمى لأنه في السماع كالبصير، وانما عدم آلة العينين ولكننا نقول في أداء الشهادة وهو محتاج الى الاشارة الى المشهود له والمشهود عليه ولا يتمكن من ذلك الا بدليل مشتبه وهو الصوت والنغمة، وعلى هذا

الأصل قال أبو يوسف الشافعي رحمه الله: إذا تحمل الشهادة وهو بصيرثم أداها وهو أعمى تقبل شهادته[١]، لأن تحمله قد صح بطريق ثبت له العلم به وبعد صحة العلم انما يحتاج الى الحفظ، والأعمى في ذلك كالبصير ويحتاج الى الأداء باللسان والأعمى في ذلك كالبصير فتعريف المشهود له والمشهود عليه بذكر الاسم والنسب والاشارة اليها بالطريق الذي يعلم أنه مصيب في ذلك يكفي لأداء الشهادة[١].

٦ ـ الّا يكون مقترف جريمة حد: لأن مقترف جرائم الحدود مفسق ولا تقبل شهادة الفاسق. وهذا ليس على سبيل الدوام والاستمرار إذ التفسيق يزول بالتوبة والصلاح. وقد اعتمد في هذا على آية القذف بناء على أن العبرة بعموم اللفظ قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الّا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[٢]، والعقوبات التي تضمنتها هذه الآية هي ثلاث: الجلد وعدم قبول الشهادة والتفسيق وبصدد عقوبة رد الشهادة فإن الله سبحانه وتعالى نهى عن قبول شهادة الجلد ولهذه العقوبة أثر كبير على القاذف لأنها تتعلق بسمعته واعتباره والاستثناء في الآية (الّا الذين تابوا) قد أثار خلافاً بين الفقهاء ومرد هذا الخلاف هو هل أن الاستثناء الذي أوردته الآية الكريمة راجع الى الجملة الأخيرة فقط أو هو راجع الى الجملة الأخيرة والتي قبلها، فذهب الأئمة الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم الى أن الاستثناء راجع الى الجملة الثانية والثالثة ومتى شمل الاستثناء العقوبة الثانية والثالثة وهما رد الشهادة والتفسيق اقتضى ذلك: إذا تاب القاذف فإن الفسق يزول عنه وتقبل شهادته كذلك.

٧ ـ الّا يكون متهماً في شهادته: والاتهام تدل عليه قرينة جر مغنم أو دفع مغرم، وعمدة هذا الحكم قول الرسول (ﷺ): «لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم» فإن كان كذلك بأن جر بشهادته نفعاً لنفسه أو دفع بها ضرراً عن نفسه لم تقبل شهادته لأنه يكون متهماً في شهادته ولا شهادة للمتهم، إذ مع التهمة يغلب على الظن كذب الشاهد أما الخصم فلا تقبل شهادته منفردة لاحتمال الشهادة لنفسه، فإن دلت القرينة على صدق دعواه سمعت شهادته في ايجاب الضمان عليه، كما في جرائم الحرابة إذ أنها تقترف في ظرف انعدام الغوث .. ورغم أن الفقهاء لم يجوزوا سماع شهادة الخصم لأنه يشهد لنفسه الّا أن زميلنا الدكتور خالد الجميلي[٣] مال الى جواز سماع شهادة الخصوم عموماً إذا كانوا جمعاً تأثراً برأي الامام مالك وصحبته في ذلك بقوله: (والذي أراه أن جريمة قطع الطريق تختلف عن الجرائم الأخرى لأنها تقترف غالباً في

مكان انقطاع الغوث وهذا يكون عادة في الطرق العامة البعيدة عن العمران لهذا فإن العدل يقضي بقبول شهادة المجني عليهم وإن كانوا خصوماً للمحارب إذا دلت القرائن على صحة دعواهم).

خامساً الشروط الخاصة بالشهادة:

ثمة شروط لا تختص بصفة الشاهد من حيث تحمله وأدائه بل تختص بذات الشهادة منها:

١ ـ **ما يتعلق بالصيغة**: إذ أنها لا تصح الا بلفظ (أشهد) بمعنى الخبر دون غيره من الألفاظ، فإن أداها بغير هذا اللفظ لم تنعقد والى هذا ذهب جمهور الفقهاء، قال الزيلعي: (حتى لو قال الشاهد أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته، لأن النصوص ناطقة بالاستشهاد فلا يقوم مقامها غيرها لما فيها من زيادة توكيد، لأنها من ألفاظ اليمين، فيكون معنى اليمين ملاحظاً فيها، وامتناعه عن الكذب بهذا اللفظ: أشهد، إذ لا يوجد هذا المعنى في غيرها من الألفاظ ولأن في الشهادة الزام الحاكم بالحكم، وثبت ذلك على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص)[٤٤]

٢ ـ **اشتراط العدد**: في الدعاوى المدنية تكفي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي الدعاوي الجنائية تكفي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين الاّ في دعوى الزنى أو القذف فلابد من توفر أربعة شهود في استيفاء الحد لثبوت ذلك بالنص القرآني قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلودهم ثمانين جلدة .﴾[٤٥]، وقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[٤٦]

وتسمع شهادة المرأة الواحدة في عيوب النساء الباطنة والولادة في موجب الضمان دون الحد أو القصاص، وقد أفصح قاضي خان عن جواز شهادة القابلة في بعض الحالات الخاصة بقوله: (شهادة القابلة على الولادة مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيره للضرورة، وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال)[٤٧].

٣ ـ **أن تكون الشهادة غير مخالفة لواقع محسوس**: لأن الواقع المحسوس أقوى في الدلالة من الشهادة لأن الحس بصفته يدزك بوسائل محسوسة تفيد القطع والشهادة تفيد الظن، والظني لا يقوى على معارضة القطعي، فتكون باطلة كالشهادة التي تقوم على موت شخص وفي حقيقة

الأمر ما زال حياً، كما أن الشهادة لا تقبل متى ما شابها شيء من الظن أو التخمين لقول تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[٨]، ولقول الرسول الكريم (ﷺ) لرجل: «ترى الشمس؟ قال نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع»[٩].

٤ ـ أن تكون الشهادة مفصلة: يجب أن تتسم الشهادة بالتفصيل أي أن تتناول جميع ظروف الجريمة وأحوالها وأوصافها فلا تقبل الشهادة المجملة، فجريمة الزنى على سبيل المثال ينبغي أن يسأل القاضي الشهود عن الزاني والزانية، ومكان الزنّى وكيفية وزمان اقتراف الزنى، فان اختلفوا في أي من هذه الأمور ردت شهادتهم، وكذا الحال بالنسبة للسرقة . قال ابن فرحون: (الشهادة على السرقة لا تقبل مجملة بل لابد أن يسأل الحاكم الشاهدين عن السرقة ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين والى أين؟)[١٠]، كما ذكر الماوردي: (وكمال شهادتها معتبر بخمسة شروط أحدهما: ذكر السارق، والثاني: ذكر المسروق، والثالث: ذكر الحرز، والرابع: ذكر المال، والخامس: ذكر صفة السرقة لأن الحكم فيها يختلف باختلاف هذه الخمسة، فلزم اعتبارها في الشهادة، فإذا استكملا الشهادة على ما بيّنا: حكم بشهادتها في وجوب القطع)[١١].

٥ ـ أن تكون الشهادة أصلية: فلا يجوز سماع شهادة مبنية على شهادة أخرى خشية ضياع الحقيقة لأن الأمر إذا نقل من شخص الى آخر قد يتعرض للتحريف والتغيير والتأويل والتبديل، والشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود لأنها تورث شبهة يندرؤ بها الحد، والحق مع الفقهاء لأن الخبر لا ينقل نصاً بناء على طبيعة الانسان من حيث ذاكرته وأثر مشاعره وعواطفه في رواية الخبر، اضافة الى احتمال الخطأ والنسيان والكذب في شهود الفرع، فكان ذلك شبهة منعت هؤلاء من سماعها لأن المندوب اليه، الستر على الجاني، فإذا كان هذا في شهادة الأصل فإن عدم سماع شهادة الفرع في الحدود كان أولى، لأنها لم تثبت بالكتاب ولا بالسنة وانما ثبتت في اثبات الأموال استحساناً، والأموال لا تسقط بالشبهة بخلاف الحدود، ولم يقبل الصحابة ولا التابعون رضي الله عنهم في الحدود والقصاص الشهادة المبنية على شهادة أخرى، إذ ثبت أنهم لم يسمعوا الّا الشهادة الأصلية، فقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قولهما: «لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا في قصاص»[١٢].

وقد عرض الشيرازي[١٣] قولين في حكم قبول الشهادة المبنية على شهادة أخرى، ثم رجح الاعتماد على الشهادة الفرعية في حالة خاصة، جاء في المهذب: (وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لأن الحاجة تدعو الى ذلك عند تعذر

شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة) أما في الحدود ففيها قولان: (أحدهما أنه يجوز لأنه حق يثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين، والثاني أنه لا يجوز لأن الشهادة على الشهادة تراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها الى اثبات الحق وحدود الله تعالى مبنية على الدرء والاسقاط، فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة) وبعد أن عرض الشيرازي رحمه الله الرأيين جوز الحكم بالشهادة على الشهادة اذا تعذر حضور الشاهد كما لو كان مريضاً أو وجود حالات تسبب الجرح أو المشقة أو المرض أو الخوف للشاهد فقال: (ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة الّا عن تعذر شهود الأصل بالموت أو المرض أو الغيبة لأن الشهادة الأصل أقوى لأنها تثبت نفس الحق والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل على شهود الأصل والغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الأصلَ من موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل الى منزله فإنه تلحقه المشقة في ذلك، وأما إذا كان في موضع إذا حضر أمكنه أن يرجع الى بيته بالليل لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع لأنه يقدر على شهادة شهود الأصل من غير مشقة)(٥٤)

سادساً: بطلان الشهادة:

ثمة أسباب شتى تبطل بها الشهادة وترد الدعوى ما لم يأت المدعي ببينة أخرى أو يطلب اليمين، ومن خلال استعراض أسباب البطلان الذي سنذكرها تتجلى عظمة الشريعة الاسلامية في عدم اعتبارها الشهادة وسيلة مادية محسوسة بل هي ككائن له روح وجسد لغرض اثبات الحق ونعني بالروح تمحيص الشهادة حتى تكون خالية من تناقض الشهود ومن تراجعهم وتقادمهم مدة الشهادة ومن جرأتهم على ظلم الناس، وهذا يعرف بظلم الشاهد نفسه، كما لو كان قد تعدى حدود الله باقترافه جريمة قذف وما شابه ذلك قال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ومن ظلم نفسه هان عليه ظلم الآخرين ومن الأسباب التي تبطل بها الشهادة:

١ ـ **اختلاف الشهود**: يجب على القاضي الحاذق أن يستنير بفراسة المؤمن للتيقن من توافق أقوال الشهود، وهذا يكون في توجيه أسئلة انفرادية حتى لا يكون كل شاهد على علم بما سئل عنه صاحبه. فإن كانت جريمة زنى على سبيل المثال يسأل القاضي الشاهد الأول عن الزمان والمكان والزاني والزانية ثم يسأل عن حقيقة الظاهرة الجرمية التي شاهدها وكيفيتها وهكذا دواليك مع

الشهود الثلاثة الآخرين، فإن قال أحدهم زنى ليلا وقال الآخرون صباحاً ردت الشهادة، وأن شهد أحدهم بأنه زنى يوم السبت وقال الآخرون يوم الأحد ردت شهادتهم، وإن شهد أحدهم أن الزنى وقع في بيت رقم كذا والكائن في محلة كذا وشهد الآخرون بوقوع جريمة الزنى في بيت مغاير في الرقم والمحلة ردت شهادتهم وعدت باطلة.

وهكذا نفس الاجراءات تتخذ مع الشهود في كافة الجرائم، وهذا متفق عليه بين جمهور الفقهاء[٥٥]، وحيث أن الظاهرية[٥٦]، لا يميلون الى الأخذ بمبدأ درأ الحدود بالشبهات فقد قالوا بثبوت الجريمة وإن اختلف الشهود في الزمان والمكان، وحجتهم في ذلك أن المراد اثباته هو الجريمة ولا أثر في ذلك لاختلافهم في ذكر الزمان والمكان فتعد الشهادة عندهم صحيحة يجب الحكم بها.

وليس كل اختلاف موجب لبطلان الشهادة، فقد ذهب الامام أبو حنيفة وأبو الخطاب من الحنابلة الى عدم بطلان الشهادة إذا اختلف الشهود في صفة المسروق، فشهد الأول على سرقة بقرة بيضاء اللون وشهد الآخر على سرقة بقرة سوداء اللون تعد شهادتهما صحيحة إذ لم يعين المدعي صفة ما سرق منه، لأن اختلافهما لم يتعلق بنفس الشهادة وانما اختلفا فيما لم يطلب منهما نقله لأن القطع لا يتوقف على اثبات الوصف، فلو قال الشاهدان لا نعرف لون المسروق لوجب الحد فصار كاختلافهما في ثياب السارق، ولأن السرقة تكون في الليالي غالباً ويكون تحمل الشهادة فيها من بعيد فيتشابه اللونان على الشاهدين، فإن كان الاختلاف يخلو من قرينة خطأ أحدهم ردت الشهادة، قال الزيلعي: (ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والأنوثة والغصب)، يعني لو شهد شاهدان على سرقة بقرة واختلفا في لون البقرة بأن قال أحدهما سرق بقرة بيضاء وقال الآخر بقرة سوداء تقبل شهادتهما وتقطع يده بخلاف ما إذا قال أحدهما سرق ذكراً والآخر قال أنثى واختلفا في لون البقرة في الغصب حيث لا تقبل شهادتهما فيهما)[٥٧].

٢ ـ تراجع الشهود: ينقسم رجوع الشهود الى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتراجع الشهود عن شهادتهم قبل صدور الحكم وقد اتفق الفقهاء على بطلان شهادتهم في هذه الحالة ومن ثم يجوز الحكم بموجبها اعتماداً على الحجج الآتية:

أ ـ أن رجوع الشهود دليل على الكذب، والكاذب لا تقبل شهادته ولا يجوز الحكم بها كما لو شهد بقتل رجل ثم علم حياته.

ب ـ إن رجوع الشهود لم يبق للقاضي يقيناً ولا ظناً يمكن أن يعتمد عليه في اصدار حكمه، لزوال البينة التي تلد الحكم غالباً.

جـ ـ إن الشهادة هي علة معلولها الحكم، فإذا زالت العلة زال معلولها لأنه تابع لها.

الحالة الثانية: أن يتراجع الشهود بعد الحكم واكتسابه الدرجة القطعية، وقبل تطبيق العقوبة، وقد اتفق الفقهاء على بطلان الشهادة وعدم تنفيذ الحكم، فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤها لأن الحدود تدرء بالشبهات ورجوعها من أعظم الشبهات، ولأن المحكوم به عقوبة لم يتعين استحقاقها ولا سبيل الى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجع قبل الحكم، وفارق المال فإنه يمكن جبره بالزام الشاهدين عوضه والحد والقصاص ولا ينجبرا مثله على الشاهدين لأن ذلك ليس يحيى ولا يحصل لمن وجب له منه عوض، وانما شرع للزجر والتشفي والانتقام لا للجبر[٥٨].

وهذا المبدأ الفقهي الجليل يفتقر اليه القانون الجنائي الوضعي، لأن القانون يعتمد الشكلية في اظهار الحق، والشريعة الاسلامية تعتمد اظهار الحق في الشكلية الخاصة في اجراءات المحاكم والتنفيذ واستيفاء العقوبة، وهل أن المحاكم ما وجدت الا لاظهار الحق، فكيف تكون اجراءاتها غير قابلة للتغير لا سيما إذا ثبت بطلان الدليل الذي اعتمدت عليه من قبل.

الحالية الثالثة: أن يتراجع الشهود بعد استيفاء العقوبة، والحكم لا يبطل في هذه الحالة لأنه ليس بكائن وما ليس بكائن لا يوسم بالصحة والبطلان، وذلك لا يتصور مع استيفاء الحد ووصول الحق الى مستحق لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به وللفقهاء تفصيل في أحكام الشهود الذين رجعوا في شهادتهم.

أ ـ إذا أفصح الشهود عن تعمدهم في الشهادة عليه بالزور ليقتل أو يقطع أو يرجم أو يجلد فعليهما القصاص[٥٩]، فإن قتل قتلا، وإن قطع قطعا والى هذا ذهب الشافعية وبابن شبرمة وأبن أبي ليلى والأوزاعي وأشهب من المالكية وابن قدامة مس الحنابلة قال ابن قدامة[٦٠]: (ولنا أن علياً رضي الله عنه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه ثم عاد قائلا: أخطأنا ليس هذا هو السارق فقال علي: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما ولم يعلم مخالف له في الصحابة فيكون اجماعاً ولانهما تسببا في قتله أو قطعه مما يفضي اليه غالباً فلزمهما القصاص، أما الحنفية فانهم ذهبوا الى أن: لا قود عليهما لأنهما لم يباشرا الاتلاف فأشبها

حافر البئر وناصب السكين إذا اتلف بهما شيء وعليهما دية ويرد على هذا: إن القياس هنا قياس الفارق لأن نصب السكين وحفر البئر لا يفضي الى القتل في الغالب بخلاف الشهادة على السرقة فانها تفضي الى القطع غالباً

ب - إن قال الشهود تعمدنا الشهادة عليه ولا نعلم أنه قتيل بهذا وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك وجبت الدية في أموالهما مغلطة لأنه شبه عمد ولم تحمله العاقلة لأنه ثبت باعترافهما والعاقلة لا تحمل اعترافاً.

جـ - وإن قال الشهود أخطأنا جميعاً فعليهما الدية مخففة في أموالهما لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف.

د - وإن قال أحدهما أخطأنا وقال الآخر عمدنا فعلى الأول الدية وعلى الثاني القود لأن كل منهما يؤخذ باقراره.

٣ - التقادم: في لغة العرب مصدر مشتق من فعل تقادم، يتقادم يقال تقادم الشيء أي: صار قديماً، إذا علم الشهود بالجريمة التي يجب أن يشهدوا عليها ثم تأخروا في الادلاء بالشهادة، فإن فعلهم موسوم بالتقادم عند الفقهاء وحيث أن التقادم تأخير قد يكون مقصوداً فإن له علة أفضت اليه وقد تتولد عن هذه العلة شبهه الضغينة والحقد الذي يتولد عنه الخصومة للمشهود عليه، ومن ثم الخصم لا يعد شاهداً لهذا التحليل والتعليل اختلف الفقهاء في بطلان الشهادة أو قبولها مع التقادم على التفصيل الآتي:

الاتجاه الأول: ويمثله فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والأوزاعي والثوري وأبو ثور ورجحة ابن المنذر إذ ذهبوا الى أن الشهادة لا تبطل بالتقادم كالاقرار وحجتهم في ذلك: إن الحد حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق، ولأن الاقرار والشهادة حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد فكما لا يطبل الاقرار بالتقادم فليزم أن لا يبطل الشهادة به، ولأن الشهادة إنما صارت حجة باعتبار وصف الصدق وتقادم العهد لا يخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالاقرار وحقوق العباد[١١]، وصحة الشهادة عند أصحاب هذا الاتجاه مبنية على أساس صدق القول ومراعاة الظاهر من غير الالتفات الى البواعث على التأخير الناتج عن السكوت، وهم يوجبون: أن يقوم دليل على كون السكوت ناتجاً عن ضغن لترد الشهادة به لأن رد شهادة العدل يجب أن يكون مبنياً على أمور يقينية في العدالة ولا يبنى على أمور مفترضة.

الاتجاه الثاني: ويمثله فقهاء الحنفية وأحمد في أحد الروايتين عنه(٦٢)، إذ ذهبوا الى أن الشهادة تبطل بالتقادم ويوجه هؤلاء رأيهم على نحو ما ذكره الكمال بن الهمام بقوله: (إن الشهادة بعد التقادم شهادة متهم وشهادته مردودة، أما الكبرى فلقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»(٦٣) أي متهم.

أما الصغرى: فلأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين:

الستر احتساباً لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»(٦٤)، أو الشهادة به احتساباً لقصد اخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد، فاحد الأمرين واجب مخير على الفور كخصال الكفارة، لأن كلا من الستر واخلاء العالم عن الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي، فاذا شهد بعد التقادم لزمه الحكم عليه بأحد أمرين: أما الفسق وأما تهمة العداوة، لأنه إن حمل على أنه من الأصل اختار الأداء وعدم التستر ثم أخره لزم الأول

أو على أنه اختار الستر ثم شهد: لزم الثاني، وذلك أنه مسقط عنه الواجب باختيار أحدهما، فانصرافه بعد ذلك الى الشهادة: موطن ظن: إنه حركة حدوث عداوة(٦٥)، ولهؤلاء من الدلالة ـ أيضاً ما رواه محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (أيما قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن ولا شهادة لهم)(٦٦)

ويعلل الحنفية رأيهم في ابطال الشهادة بالتقادم في حقوق الله وعدم ابطالها به في حقوق الآدميين بأن الدعوى شرط من حقوق الآدميين، فتأخير الشهادة قد يكون ناتجاً عن تأخير قيام الدعوى، فلا يلزم من تأخير الشهادة فسق ولا تهمة

ثم إن الأثر المعلق على حقوق الآدميين يمكن رفعه وجبره بخلاف حقوق الله وحقوق المجتمع فإن أثر الشهادة (وهو الحكم) إذا ما نفذ فإنه لا يجبر ومن هنا وجب الاحتياط له وتوفير أقوى الضمانات للمتهم لأن لا يذهب ضحية خطأ أو ظلم أو شبهة

ولم يغب عن نظر الحنفية: أن الدعوى شرط في السرقة أيضاً، فكان القياس ـ ألاَّ تسقط الشهادة عليها بالتقادم كحقوق الآدميين.

فأجابوا عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن السرقة فيها أمران: الحد والمال، فما يرجع الى الحد لا تشترط فيه الدعوى، لأنه خالص حق العبد والشهادة بالسرقة لا تخلص لأحدهما بل لا تنفك عن الأمرين، فاشتراط

ثانيهما: إن بطلان الشهادة بالتقادم إنما هو للتهمة، فأقيم التقادم في حقوق الله تعالى مقام التهمة، فلا ينظر بعد ذلك الى وجودها وعدمها، كالرخصة فانها شرعت للمشقة، والمشقة غير منضبطة فاديرت على السفر ولم يلاحظ بعد ذلك وجود المشقة وعدمها(٦٧).

وهذا مالاحظه الكاساني حين قال: وإذا بطلت الشهادة على السرقة بالتقادم قبلت في حق المال لأن بطلانها في حق الحد: لتمكن الشبهة فيها، والحد لا يثبت مع الشبهة، وأما المال فيثبت معها»(٦٨).

اضافة الى ذلك فإن الشهادة تبطل باختلاف الشهود في أي جزئية من جزئيات الفعل الجرمي أو عدم تطابق شهادتهم على أي مرحلة من مراحل الجريمة.

٤ ـ تبطل الشهادة بالفسق: وقد بينا ذلك في اشتراط العدالة، ومما تجدر الاشارة اليه أن فقهاء الحنفية قد تشددوا إذ انهم يبطلون شهادة من استوفى منهم حد القذف وإن تاب، والمعروف بالكذب لا تقبل شهادته بل ترد وتبطل قال ابن نجيم(٦٩): «والمحدود في قذف لا تقبل شهادته ولو تاب،لقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ ولأنه من تمام الحد لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله بخلاف المحدود في غيره لأن الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة والاستثناء في الآية ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ أو هو استثناء فنقطع بمعنى لكن كذا في الهداية وفي التحرير الاوجه أنه متصل وقرره في التلويح بأن المعنى أولئك الذين يرمون المحصنات محكوم عليهم بالفسق الا القائمين، وأما رجوع الاستثناء الى الكل في المحاربين فلدليل اقتضاه وهو قوله من قبل أن تقدروا عليهم فانه لو عاد الى الأخير أعني قوله "لهم عذاب عظيم" لم يبق له فائدة لأن التوبة تسقطه مطلقاً ففائدته سقوط الحد وتمامه في فتح القدير وفي البدائع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب لأن من صار معروفاً بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر أنواع الفسق فإن شهادته تقبل».

أما الشافعية والمالكية وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن حنبل واسحاق وابن حزم فقد ذهبوا الى قبول شهادة المجلود في حد اذا تاب استدلالا بقوله تعالى: ﴿الا الذين تابوا من بعد ذلك﴾ فقالوا: (إن الاستثناء يعود الى الكل أي أن الاستثناء يعود الى الجملتين الثانية والثالثة، فكما يزول فسقه بالتوبة يزول رد شهادته أيضاً قال الامام الشافعي: (الحجة في رد شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر بضربه، وأمر الا تقبل شهادته وسماه فاسقاً ثم استثنى له الا أن يتوب

والاستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه أهل الفقه الا أن يفرق بين ذلك خبر وليس عند من زعم أنه لا تقبل شهادته وان الاستثناء انما هو على طرح اسم الفسق عنه خبر)[٧٠]، ومما يؤيد ما ذهب اليه الجمهور أن أعظم موانع الشهادة الكفر وقتل النفس والزنى والسحر وعقوق الوالدين، ولو تاب من هذه الذنوب قبلت شهادته باتفاق فالتائب من القذف كذلك[٧١].

ونحن نميل الى ترجيح ما ذهب اليه الجمهور لأن التوبة تجب ما قبلها واذا جبت الذنوب بالتوبة والصلاح فلا موجب لرد شهادة من استوفى حد القذف لأنه يشعر وإن تاب بالفسق نظراً لرد شهادته وقد يقترف المرء في بداية بلوغه كبيرة أو يقترف معصية أو جريمة ثم يقلب الرحمن قلبه حتى يتجلى قمة في الطهر والصلاح، فكيف يقبل الله توبته ولا يقبل القضاء شهادته؟

سابعاً: تزكية الشهود.

قلنا في شروط الشاهد أن العدالة أزكى شرط لأن المرء الذي لم يتسم بالعدالة لا تقبل شهادته، وحيث أن العدالة ليس أمراً نسبياً في الفقه الاسلامي، فقد وجبت التزكية وصورتها أن يبعث القاضي ورقة الى من يثق بهم يكتب فيها أسماء الشهود ومسكنهم ويطلب منهم أن يكتبوا تحت كل اسم من أسماء الشهود أنه عادل ويوقع على هذا توثيقاً في التعديل ثم يزكيهم علناً أيضاً عن طريق الجمع بين الشاهد والمزكي لئلا يتراجع المزكي عن قوله، ولأهمية تزكية الشهود فقد ذهب الفقهاء الحنفية الى حبس القاذف ريثما يتيقن القاضي من عدالة الشهود بالتزكية العلنية أو السرية ولأن الحبس وجب لأن الكفالة لا تصح في القذف لأنها من الحدود ولا كفالة في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة.

وقد كان القضاة يزكون الشهود علناً فلما تجلت ظاهرة خوف بعض من بعض جعلت التزكية سراً وحيث أن المجتمع الاسلامي يمتلك حق مناظرة القضاة وغيرهم، فقد اعترض أحد المسلمين على شريح ظاناً أنه مدع قال السرخسي: (وتزكية السر انما أحدثها شريح فإن قيل له أحدثت فقال: أحدثتم فأحدثنا، يريد: أن في الابتداء كانت التزكية في العلانية لأنه كان لا يخاف البعض من البعض في أن يبين منه ما يعلم منه وأنتم أحدثتم الخوف والامتناع عن بيان ما تعلمون من بعضكم فأحدثت تزكية السر فثبت أن هذا أحدثه شريح).

ويبدو أن الفقهاء يميلون الى التزكية السرية أكثر من ميلهم الى التزكية العلنية وهذا تدبير

وإذا اختلف المزكيان بطلت تزكيتهما ووجب على القاضي أن يزكي الشاهد تزكية احترازي يحول دون وقوع الجرائم في المجتمع الاسلامي .. قال الخصاف:(٣٦)، واختلفت الروايات عن محمد رحمه الله في تزكية العلانية: وذكر في بعض المواضع أن تزكية العلانية بلاء وفتنة.

ويجب على المزكي أن يفصح عن أوصاف الشهود وصفاً دقيقاً لئلا يخطأ، قال ابن شبرمة «ثلاث لم يعمل بهن أحد قبلي ولم يتركهن أحد بعدي: المساءلة عن الشهود في السر واثبات حجج الخصمين وتحلية الشهود في المساءلة قال الخصاف: وتحلية الشهود في المساءلة لأنه أبلغ في التعريف لأنه قد يتفق اثنان في الاسم والنسب والقبيلة والمحلة فلهذا قال: يبين حلاهم (أوصافهم) حتى يتبين للقاضي أن المزكي هو الذي شهد فلا يؤدي الى الاشتباه على القاضي.

وحيث أن ضرورة حفظ الدماء أقوى من ضرورة حفظ الأموال فقد أجمع الفقهاء على تزكية الشهود في جرائم الحدود والقصاص، أما اذا كان المشهود به مالا فإن تزكية الشهود واجبة إذا طعن الخصم بهم .. قال الخصاف: وقال أبو حنيفة رحمه الله لا أسأل عن الشهود الا في أن يطعن فيهم المشهود عليه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يسأل عنهم طعن فيهم الخصم أو لم يطعن أو لم يطعن، وهذا إذا كان المشهود به مالاً فإن كان حداً أو قصاصاً فإنه يسأل بالاجتماع طعن فيهم الخصم أو لم يطعن، ويجب على القاضي أن يكتب في ورقة التزكية أسماء الشهود وأسماء محلاتهم لأنه يمكن أن يتفق من تلك المحلة رجلان على ذلك الاسم والنسب إذ قد تتحد الأسماء وتختلف المسميات وعلى القاضي أن يزكي المزكين باختيار أصلحهم أمانة وتقى وخبرة وعلماً فيوليه المساءلة وكان أسلوب التزكية في العصور الاسلامية، كما نقله الفقيه الخصاف رحمه الله: إن القاضي يسأل عن الشاهد أهل الثقة والأمانة من جيرانه لأنه أعرف من يكون بحال الانسان جيرانه وأهل محلته، فإذا سأل فقال المسئول عنه: هو عدل جائز الشهادة رد المعدل تلك الرقعة الى القاضي في السر وأخبره بعدالته فيقبل القاضي منه ويقضي به.

أما من حيث العدد فقد نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن العدد لا يشترط لكن الواحد يكفي،والاثنان أفضل حيث نقل عن محمد أنه: يشترط العدد في المزكي حتى لا تثبت التزكية عنده بقوله الواحد والاثنان أقرب الى اظهار الحق احتياطاً أكثر من الواحد وبعد اتفاق المزكين سراً يشترط أن يزكي الشاهد علناً في مجلس القضاء.

الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد ولذا يثبت المال بعد التقادم، لأنه لا يبطل به كسائر حقوق العباد.

أخرى، ولا يلغي تلك التزكية بل يعتمدها إذا عدل الشاهد المزكي الجديد ويلغيها إذا جرح المزكي الجديد الشاهد، والجار أولى المزكين ثم أصحاب حرفته أو جاره في العمل.

وحيث أن الشريعة الاسلامية تأخذ بمبدأ الستر والتدبير الاحترازي فقد وجب على القاضي الا يجيز المدعى بتجريح الشهود بل يقول له كما قال الخصاف: زد في شهودك أو زدني شهوداً أو يقول لم يحمد شهودك عندي.

وحيث أن الجرح أمر نسبي فقد وجب على القاضي أن يسأل المجرحين عن ماهية الجرح الذي طعنوا الشاهد فيه، فان كان الطعن جرحاً وفق الحلال والحرام اعتمد القاضي قولهم والا فلا قيمة لتجريحهم.

وإذا زكي الشاهد في دعوى ثم استدعي للشهادة في دعوى أخرى فلا موجب للتزكية إذا كان العهد قريباً لأن الظاهر من حال الانسان ألّا يتغير في الزمان القريب.

وقد حدد بعض الفقهاء المدة بين التزكيتين بستة أشهر ووسع بعضهم صلاحية القاضي إذ يحق له أن يقتنع بالتزكية الأولى.

وما أعظم رسول الله (ﷺ) فقد كان يسأل المزكي عن أسباب التزكية، قال الخصاف: لما روي أن رجلا عدّل رجلا بين يدي رسول الله (ﷺ): فقال النبي (ﷺ): أكنت شاركته أو عاملته أو سافرت معه؟».

فقال الذي عدّله: لا

فقال النبي (ﷺ): «لِمَ زكيته».

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: (لا تغرنكم طنطنة الرجل في صلاته، أنظروا الى حاله عند درهمه وديناره)[٧٣].

الهوامـــــش

١ - أنظر في تفصيل ذلك لسان العرب لأبن منظور فلان شهد. ص: ٣٧٤ - ٣٧٥

٢ سورة آل عمران. الآية: ١٨

٣ - أنظر: روضة القضاء وطريق النجاة للسمناني. تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي. مطبعة أسعد. بغداد: ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م، ص: ١٩٦ ١٩٨

٤ - أنظر الشرح الكبير للرافعي.

٥ - أنظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي ج ٤ ص ٩٥

٦ - أنظر: موسوعة الفقه الاسلامية. ج ١٢ ص ٣١٨

٧ - أنظر في تفصيل ذلك، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبدالباقي القاهرة: ١٣٦٤هـ. مادة شهد. ٣٨٨ - ٣٩٠.-

٨ - سورة البقرة. الآية: ١٤٠

٩ - سورة البقرة. الآية: ٢٨٢

١٠ - سورة النور. آية: ٤.

١١ - أنظر التخليص الحبير. ج ٢ ص: ٤١١.

١٢ - أنظر المبسوط للسرخسي. ج ١٦ ص: ١١٣ وهو يقول بهذا الصدد: (ولهذا لم يكن الصبي والمعتوه أهلا للشهادة، ومعنى الضبط حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الأداء وتعتبر صفة الكمال فيه أيضاً لما في النقصان من شبهة العدم، ولهذا لم يجعل من اشتدت عملته أو مجازفته فيا يقول ويسمع من أهل الشهادة إذا كان ذلك ظاهراً عند الناس).

١٣ - موجبات الأحكام وواقعات الأيام. للشيخ قاسم بن قطلو بغا الحنفي. تحقيق الدكتور محمد سعود المعيني. ص: ٢٧٦.

١٤ - تبصرة الحكام لابن فرحون. ج ١ ص: ٢١٦، ٢١٧، ٢٥٦ المغني لابن قوامة جـ ١ ص: ٢٣٢ وما بعدها، موطأ الامام مالك بشرح الزرقاني. جـ ٣. ص: ٣٩٦. البحر الزخار للمرتضى. جـ ٥. ص: ٢١

١٥ - أنظر فتح القدير للكمال بن الهمام. جـ ٦ ص: ٢٩ المدونة الكبرى. للامام مالك جـ ٤. ص: ٤٢٢. المهذب للشيرازي. جـ ٢ ص: ٣٣٥.

١٦ - أنظر شرائع الاسلام للحلي. جـ ٢ ص: ٢٣١

١٧ أنظر المحلى لابن حزم. جـ ٩ ص: ٤٣٣.
١٨ ـ أنظر المغني لابن قدامة. جـ ١٠ ص: ٢٥٥ ـ ٢٥٧
١٩ ـ أنظر المبسوط للسرخسي. جـ ١٦ ص: ١١٦
٢٠ ـ قال الزيلعي عن هذا الحديث أخرجه البيهقي في (سننه) والحاكم في (المستدرك) في كتاب الاحكام، وعن محمد بن سليمان بن مشمول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي (ﷺ) عن الشهادة فقال: «هل ترى الشمس، قال نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع»انتهى، أنظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي. ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م. جـ ٤. ص: ٨٢، وعن ابن عباس قال ذكر عن رسول الله (ﷺ) الرجل يشهد شهادة فقال لي يا ابن عباس لا تشهد الا على ما يضيء لك كضياء الشمس، أنظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم. بيروت. جـ ٤. ص: ٩٨.
٢١ ـ أنظر في تفصيل ذلك موسوعة الفقه الاسلامي. يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية. جـ ١٢ ص: ٢٧٨
٢٢ ـ أنظر منتهى الارادات لابن النجار. القاهرة. جـ ٢ ص: ٦٥٧
٢٣ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٨٢
٢٤ ـ قال ابن منظور: . الرجل معروف الذكر من نوع الانسان خلاف المرأة، وقيل انما يكون رجلا فوق الغلام. وذلك إذا احتلم وشب، أنظر في تفصيل ذلك لسان العرب لابن منظور، مادة رجل جـ ١ ص: ١١٣٢ ـ ١١٣٦.
٢٥ ـ أنظر الميزان للشعراني. جـ ٢ ص: ١٩٨. الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية. ص: ١٥٢
٢٦ ـ أنظر المهذب للشيرازي. جـ ٢ ص: ٣٢٤. بداية المتجهد ونهاية المقتصد. لابن رشد. جـ ٢ ص: ٢٦٣
٢٧ سورة الطلاق. الآية: ٢.
٢٨ أنظر شرح الكنز للزيلعي. جـ ٤. ص: ٢٢٦
٢٩ ـ أنظر المهذب للشيرازي. جـ ٢ ص: ٣٢٥.
٣٠ أنظر مواهب الجليل للحطاب. جـ ٦ ص: ١٥٠
٣١ أنظر منتهى الارادات للشهير بابن النجار جـ ٢ ص: ٦٥٨ ٦٦٢
٣٢ أنظر شرائع الاسلامي للحلي. جـ ٢ ص: ٢٣٢
٣٣ أنظره البحر الزخار للمرتضي. جـ ٥. ص: ٥٠.
٣٤ ـ أنظر في تفصيل ذلك منتهى الارادات للشهير بابن النجار جـ ٢. ص: ٦٥٨ ـ ٦٦٢

٣٥ أنظر المحلى لابن حزم. جـ ٩ ص: ٣٩٥.

٣٦ ـ أنظر: موسوعة الفقه الاسلامي حـ ١٢ ص: ٢٨٠.

٣٧ سورة آل عمران. الآية: ٤١.

٣٨ سورة مريم. الآية: ٢٩

٣٩ ـ أنظر المبسوط للسرخسي. جـ ١٦ ص: ١٢٩

٤٠ أنظر: موسوعة الفقه الاسلامي. حـ ١٢ ص ٢٨٠

٤١ ـ أنظر: المبسوط للسرخسي. جـ ١٦ ص ١٢٩

٤٢ سورة النور. الآية: ٤

٤٣ أنظر في تفصيلات ذلك زميلنا الدكتور خالد الحميلي أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون. بغداد: ١٩٧٨ ١٩٧٩م. جـ ٢ ص ٢٤٨

٤٤ أنظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ ٤ ص: ٢١٠ الدكتور عبدالكريم زيدان نظام القضاء في الشريعة الاسلامية مطبعة العاني. بغداد: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. ط ١ ص: ١٦٧

٤٥ سورة النور. الآية: ٤

٤٦ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٨٢

٤٧ أنظر الفتاوي الخانية لقاضي خان جـ ٢ ص: ٤٨٨، البحر الزخار. للمرتضى. جـ ٥. ص: ٢١

٤٨ سورة الاسراء الآية: ٣٦

٤٩ ـ صححه الحاكم وروى مثله عن أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

٥٠ أنظر: تبصرة الحكام لابن فرحون. جـ ٢ ص ٣٤٢

٥١ ـ أنظر الحاوي للماوردي جـ ١٨ ص ١٢٥

٥٢ ـ أنظر في تفصيلات ذلك عقوبة السرقة في الشريعة الاسلامية للدكتور أحمد الكبيسي. رسالة دكتوراه مسحوبة بالرونيو ص: ٢٤١

٥٣ ـ أنظر المذهب للشيرازي، جـ ٦ ص ٣٣٧

٥٤ ـ أنظر بهذا المعنى البحر الزخار للمرتضى. حـ ٥. ص: ٣٩

٥٥ ـ أنظر: المغني لابن قدامة. جـ ٩ ص: ١١٦ الحاوي للماوردي. جـ ١٨ ص: ١٢٥ شرح الكنز للزيلعي. حـ ٤ ص: ٢٣٣ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. جـ ٨. ص: ٢٤٥ شرائع الاسلام للحلي. حـ ٢ ص: ٢٣٢٩ البحر الزخار للمرتضى، جـ ٥. ص: ١٨٦

٥٦ ـ أنظر المحلى لابن حزم. جـ ١١ ص: ١٧٤

٥٧ - أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي. جـ ٤. ص: ٢٣٣. أنظر البحر الرائق. شرح كنز الدقائق. ابن نجيم. جـ ٧ ص: ١١٦

٥٨ أنظر: المغني. لابن قدامة. جـ ١٠ ص: ٣٠٩ ٣١٠.

٥٩ أنظر: مختصر المزني مع الأم. جـ ٨. ص: ٣١٢. شرح الخرشي. جـ ٧ ص: ٢٤٠

٦٠ - أنظر: المغني. ابن قدامة. جـ ١٠ ص: ٣١٠ - ٣١١.

٦١ - الموسعة الفقهية تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية. الكويت. جـ ١٣ ص: ١٢٤

٦٢ أنظر فتح القدير جـ ٤. ص: ١٦٢ والمغني. جـ ٩ ص: ٤٨.

٦٣ - له طرق يقوى بعضها بعضاً، رواه أبو داود والبيهقي والحاكم. أنظر التلخيص الحبير ٤٩/٢.

٦٤ - أنظر: فيض القدير. ١٤٩/١٤٨/٦

٦٥ - فتح القدير ١٦٢/٤

٦٦ - الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. ص: ١٠٥

٦٧ أنظر: شرح الكنز. ١٨٨/٣ وشرح العناية. ١٦٣/٤

٦٨ أنظر: بدائع الصنائع: ٤٧/٧.

٦٩ - أنظر: البحر الرائق. شرح كنز الدقائق. ابن نجيم. جـ ٧. ص: ٧٩، روضة القضاة وطريق النجاة. تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي. ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م. ص: ٢٥٨

٧٠ - أنظر: كتاب الأم. الامام الشافعي. جـ ٧. ص: ٤٥.

٧١ - أنظر: المغني. لابن قدامة. جـ ١٠ ص: ٢٦٤

٧٢ - أنظر: في تفصيل هذا الموضوع كتاب شرح أدب القاضي للخصاف. تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. ص: ٢٢ - ٤٨، روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني. ص: ٢٠٤ ٢٠٥

٧٣ أنظر: كتاب شرح أدب القاضي للخصاف. المرجع السابق. ص: ٤٨.

دور مختبرات المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير

اللواء أحمد أمين الحادقة(*)

المقدمـــة

في الذكرى الأولى لليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، الذي تحدد له يوم ٢٦ حزيران/يونيو من كل عام، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة السيد خافيير بيريز دي كويار يوم ٢٧ يونيو/حزيران ١٩٨٨م خطاباً بمقر الأمم المتحدة، عمم في جميع أنحاء العالم، دعا فيه كافة الدول الى اتخاذ اجراءات متواصلة فعالة لتخليص المجتمع من هذا الطاعون العصري الذي هو بلاء من صنع الانسان، يستلزم حلولا من صنع الانسان أيضاً

ولقد حفزني هذا النداء الى أن أطرق موضوعاً قلما تناوله الباحثون على أمل أن تعنى به الدول، وأن تركز عليه مراكز ومعاهد التدريب وتعطيه ما يستحقه من فائق عنايتها، وأن تبصر به العاملين في كافة أجهزة المكافحة المتخصصة (كادارات مكافحة المخدرات ـ الجمارك ـ الحدود ـ السواحل وغيرها) بل وتجعله مادة من المواد التي ينبغي أن تشتمل عليها برامج التدريب حتى إذا أيقن المشاركون في الدورات التدريبية بمدى أهميته، كان جديراً بأن يضموه الى معطيات العصر من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي إن أحسن استخدامها استخداماً مستنيراً ساهمت بدور كبير ومؤثر في التصدي لمشكلة المخدرات التي أضحت كالبركان الثائر الذي يقذف حممه على البشرية في أنحاء المعمورة، مهدداً بفنائها إذا لم تقف في وجهه بكل الجزم الذي يقتضيه جلال الموقف.

(*) المدير السابق للمكتب العربي لشئون المخدرات بجامعة الدول العربية.

ولقد تعاظم دور المختبرات في مكافحة الاتجار غير المشروع منذ وقت غير قصير، وأذكر أنه في مطلع الستينات، وكنت وقتذاك مديراً لادارة مكافحة المخدرات المصرية، وكنت أمثل (ج. م. ع) في اجتماعات «لجنة المخدرات» بالأمم المتحدة حلت في جعبتي تقارير عينات الأفيون بمختبر الأمم المتحدة بجنيف وقتذاك (والآن في فيينا)، الذي كان يضبط في مصر، والذي كان يفد اليها من تركيا ـ وقد أثبت المختبر الدولي أن منشأ هذا الأفيون هو تركيا، التي كان يطالبها المجتمع الدولي بمزيد من إحكام الرقابة على انتاجها حتى لا يتسرب الى قنوات الاتجار غير المشروع.

وقد قبل الوفد التركي، سنة تلو أخرى بنتائج تحاليل مختبر الأمم المتحدة، غير أنه فاجأ اللجنة بعد ذلك في إحدى دوراتها بأن ما ذهب اليه مختبر الأمم المتحدة يجافي الحقيقة، إذ أن الوسائل العلمية التي استخدمها وقتذاك لم تكن لتوصل بالقطع الى تحديد البلد المنتج بعينه، وإنما تساعد فقط على تحديد المنطقة، ومن ثم ذهب الوفد التركي الى أن هذه العينات المأخوذة من الأفيون المضبوط في مصر، ربما جاءتها من الدول المجاورة لتركيا بمنطقة الشرق الأوسط، والمنتجة للأفيون والتي أطلق عليها حديثاً اسم «الهلال الذهبي» (باكستان ـ أفغانستان ـ ايران).

وقد أقر مختبر الأمم المتحدة بهذه الحقيقة في حينها، ولكنه تحرك بسرعة، وطلب من كافة الدول المنتجة للأفيون في أنحاء العالم بموافاته بعينات من انتاجها، فأرسلت اليه واستطاع أن يحدد خصائص كل نوع منها، بحيث إذا عرضت عليه الآن أية واحدة منها أمكنه أن يحدد بلد المنشأ تحديداً غير قابل للجدل.

ولقد عنيت معظم الدول الآن بأن تلحق بمراكز ومعاهد التدريب أو بأدارات الشرطة لديها، مختبراً يدرب فيه المشاركون في دورات للتعرف على العقاقير المخدرة وعلى الأخص تلك التي تتداول في حركة الاتجار غير المشروع، والتي كثيراً ما تحمل أسماء تجارية هرباً من أسمائها الحقيقة المدرجة على جداول المواد الممنوعة.

ولعله من حسن الطالع أن يقع الاختيار على المختبرات الجنائية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب من قبل هيئة الأمم المتحدة كمختبر اقليمي يتدرب فيه رجال الأمن والجمارك العرب الذين يحصلون على منح من هذه الهيئة الدولية، بعد أن زود بكل ما أشارت اليه من امكانات تؤهله لهذه المهام.

ولقد اشترك اثنان من أخصائيي المختبرات الجنائية بالمركز في برنامج تدريبي مدته ثلاثة أشهر في مختبر شعبة المخدرات، انتهى في ٨ تموز/يوليو ١٩٨٨م، وكان هدف ذلك البرنامج التركيز على أحدث تقنيات الكشف عن العقاقير بصفة أساسية التي تستخدم في مساعدة الدول على مواجهة تزايد الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية، الذي بلغ في السنوات الأخيرة ـ على حد قول الشعبة ـ أبعاداً مثيرة للقلق.

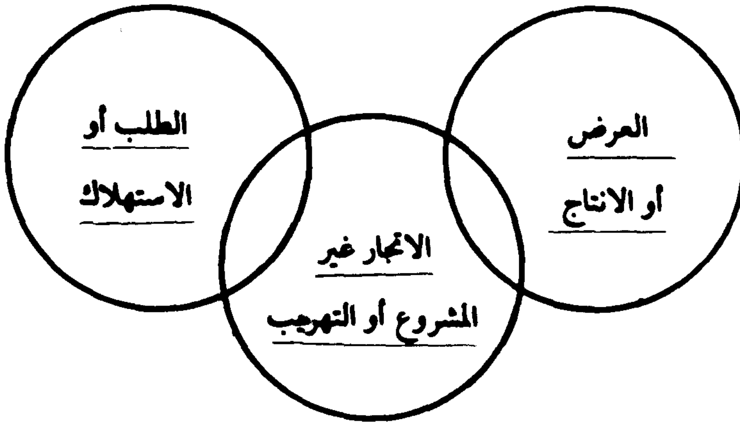
ولقد عنيت بأن اتقدم بهذا البحث الى هذه المجلة آملا القاء الضوء على الدور الفعال للمختبرات الفعال في المكافحة ليزداد الايمان بأهميتها في هذا المجال.

ولكن قبل أن نتعرض لدور هذه المختبرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير يجدر بنا أن نقدم أولا تعريفاً لهذا النوع من الاتجار، يحدد حركته ومراميه على ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية، ثم نلقي الضوء على مدى اتساعه في أنحاء المعمورة ليدرك القارىء خطورة الموقف، ومن ثم يلمس الحاجة الماسة الى ضرورة تكبيل حركته بكافة القيود التي تحد من انطلاقه في محاولة جادة للقضاء عليه بكافة الوسائل وعديد السبل التي تناولناها في مقالات سابقة، والتي اخترنا اليوم أن نبرز من بينها «دور مختبر المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير» وما يمكن أن تؤديه من خدمات لتيسر مهمة أجهزة المكافحة في احكام الحصار حوله، واجهاضه قبل أن يتمكن من توصيل هذه السموم من مناطق انتاجها الى أيدي المدمنين في مناطق استهلاكها، حاملة في طياتها أسباب هلاكهم ودمارهم، مغلفة بالكثير من الأفكار المضللة التي تستهويهم وتزين لهم سوء عملهم ليروه حسناً.

تعريف الاتجار غير المشروع:

عرفت أحدث المعاهدات الدولية «الاتجار غير المشروع بالعقاقير» بأنه في جملة أمور، زراعة العقاقير التي تحظرها هذه المعاهدات، أو صنعها أو الاتجار فيها، بيد أن هذا الاصطلاح يستخدم بصورة أكثر عمومية لوصف الصلة بين «العرض» و «الطلب» على العقاقير غير المشروعة في أنحاء عديدة من العالم[1].

وإنني أميل الى أن يعرف «الاتجار غير المشروع بالمخدرات» «انه الحركة التي تهدف الى الاتجار غير المشروع بجرعة المخدرات منذ انتاجها في ينابيعها المشروعة أو غير المشروعة، ثم نقل هذه الجرعة عبر خطوط السير التي قد تمر ببعض بلدان العبور حتى تصل الى مناطق الاستهلاك لاساءة استعمالها بمعرفة المدمنين عليها».



لقد سبق لنا في العديد من المناسبات أن شبهنا مشكلة المخدرات في العالم بحلقات ثلاث(٢)، تمثل الأولى «العرض» أو «الانتاج»، والثانية «الطلب» أو «الاستهلاك»، والثالثة «الاتجار غير المشروع» ويعبر عنه عادة «بالتهريب» الذي يقوم به جيش من المهربين والتجار انتظموا في مؤسسات وعصابات منظمة من المجرمين الدوليين، ذات مجالس ادارات وميزانيات ضخمة، وامكانات هائلة ومتعددة من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي توفرها لها الأرباح الفلكية التي تجنيها من وراء هذا النشاط الاجرامي والتي تأنس فيها القدر الكافي من عوامل الأمان، وتطمئن الى ما تتيحه لها من ضمانات تكفل لها الافلات من قبضة القانون.

وقد جرت عادة هذه المؤسسات والعصابات على القيام بالتحريض على العمليات وتمويلها وادارتها، دون أن يتعامل قادتها من المجرمين المحترفين في العقاقير بأنفسهم تاركين ذلك الى أفراد أو جماعات صغيرة تعمل لحسابهم الخاص، ومن السهولة استعواضهم إذا وقعوا بين أيدي أجهزة المكافحة، مكتفين بتقديم الضمانات اللازمة لهم التي تغطي احتياجاتهم مدة تنفيذ العقوبة من توكيل المحامين للمرافعة عنهم، ودفع ما يطلب منهم من كفالات، الى اعالة أسرهم والانفاق عليها طوال تنفيذهم مدة العقوبة، وبذلك يضمنون ولاءهم وعدم إفشاء أسرارهم سواء بالترغيب أو الترهيب.

ومنذ نذر الشر المستطير أن نشاط هذه العصابات لم يقتصر على تهريب المخدرات فحسب بل تطور الى ما هو أبعد من خطورة بسبب العلاقة الوثيقة والجلية التي ربطت بين الأرباح الهائلة التي تعود على المهربين من جراء «الاتجار غير المشروع فيها» وبين تمويل أنشطة اجرامية كبيرة من ناحية أخرى «كالاتجار غير المشروع» في الأسلحة والسيارات والسفن والطائرات، وما لمسته

«لجنة المخدرات» وأكدت عليه في تقريرها عن دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت في شهر شباط/فبراير ١٩٨٥م من وجود صلات متزايدة الوضوح في أنحاء كثيرة من العالم بين الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وعمليات التخريب والارهاب الدولي في عدد كبير من البلدان(٣)، وبالاضافة الى ذلك فان المهربين يحاولون في سبيل الاحتفاظ بأرباحهم القيام بعملية «غسلها» وذلك باستخدامها في نشاطات مشروعة كشركات استثمار أو مشروعات اقتصادية للحيلولة بينها وبين محاولات الاستيلاء على تلك الأرباح ومصادرتها، وهو الاتجاه السائد بمعظم الدول، والتي تحاول «لجنة المخدرات» أن تضمنه نصوص الاتفاقية الجديدة التي طالب المجتمع الدولي بسرعة ابرامها للوقوف في وجه «الاتجار غير المشروع» بعد أن اتسع نشاطه، وعم بلاؤه حتى أصبحنا لانجد أي دولة من دول العالم تستطيع أن تدعي بأنها في منأى عن مشكلة المخدرات أو أنها أفلحت في الافلات من بين مخالبها.

الاتفاقيات الدولية ومكافحة الاتجار غير المشروع:

نصت الاتفاقيات الدولية السارية المفعول حتى الآن على ضرورة محاربة «الاتجار غير المشروع» على الصعيد الدولي والاقليمي والمحلي، وحاولت محاصرة تحركاته وتجريمها ودعوة الدول الى المزيد من التكاتف وتوسيع دائرة التعاون المتبادل المثمر في توقيع أقصى العقوبات على القائمين به وحرمانهم من عائداته لتقليم أظافرهم، فنصت اتفاقية عام ١٩٣٦ لمكافحة الاتجار غير المشروع على الاعتراف بأحكام الادانة الصادرة في الدول الأجنبية في اعتبار المجرم عائداً في جرائم المخدرات، واعتبارها من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين بين الدول، مع تيسير الاتصالات المباشرة بين السلطات المكافحة في سائر الدول، في اطار من الضوابط التي تيسر الأخذ بهذه الأحكام، ووضعها موضع التنفيذ، بما لا يمس سيادة كل دولة على أراضيها.

وجاءت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢م بالمادة ٣٥ منها ـ كما أكدت ذلك أيضاً المادة ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م الى ضرورة «مكافحة الاتجار غير المشروع» إذ نصت كل من الاتفاقيتين على ما يلي:

تقوم الدول الأطراف مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والادارية بما يلي:

أ ـ اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية الى

مكافحة الاتجار غير المشروع ويجدر بها تحقيقاً لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسئولية ذلك التنسيق.

ب ـ تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

جـ ـ اقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع.

د ـ ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة.

هـ ـ ضمان احالة المستندات القانونية بطريقة سريعة الى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف عند احالة هذه المستندات من بلد الى آخر لأغراض المحاكمة، ولا يخل هذا الشرط بحق أية دولة طرف في اقتضاء ارسال هذه المستندات القانونية بالطرق الدبلوماسية.

دور المختبرات في مكافحة «الاتجار غير المشروع» بالمخدرات:

نود بادىء ذي بدء أن نشير الى انه ليس المقصود من هذا البحث ابراز دور المختبرات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية المشروعة في مكافحة «الاتجار غير المشروع» فحسب، وإنما نقصد أيضاً أن نوضح معالم الصورة أمام العاملين بأجهزة المكافحة سواء كانوا بادارات مكافحة المخدرات، أو مصالح الجمارك أو أسلحة الحدود أو غيرها، وكيف يمكنهم الاستعانة بالمختبرات الكبيرة منها أو المبسطة في كشف مكونات المواد المتداولة في حركات التهريب للتعرف على ما قد تحتويه من ممنوعات تقع تحت طائلة القانون، أو في اكتشاف المختبرات السرية التي تعمل على تركيب بعض العقاقير المخدرة التي يروجها المهربون في الأسواق الدولية أو المحلية، بل إن الأمر قد يمتد أيضاً الى أجهزة لا تعمل أصلا في مكافحة المخدرات كرجال المطافىء مثلا الذين تضعهم المقادير أثناء قيامهم بعملهم في اطفاء الحرائق أمام مختبرات سرية اضطر أصحابها ازاء اندلاع النيران في المواقع التي خبأوها فيها الى الابلاغ لدرء أخطار هذه النيران وما قد تلحقه بممتلكاتهم من أنواع الدمار إذا اتسع نطاقها.

وإذا كان «للمختبرات السرية» دروها في توسيع دائرة اساءة استعمال العقاقير المخدرة التي قد تنتجها ومن ثم تنشيط حركة الاتجار غير المشروع فانه يقع على «المختبرات المشروعة» عبء تعقب هذه العقاقير غير المشروعة والكشف عنها والتعرف على مصادرها، والتصدي لها بكل الوسائل العلمية الحديثة وتقييد حركة تداولها.

ولا يعنينا في هذا البحث أن نغوص وراء الأساليب التقنية الحديثة، والأساليب المختبرية المستخدمة في اكتشاف هذه العقاقير، فهذه مهمة المتخصصين في هذا المضمار، وانما الذي يعنينا في المقام الأول هو أن نبين الى أي مدى يمكن للمختبرات المشروعة أن تسهم في الحملة ضد اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع فيها، وكشف المختبرات السرية، وإن نقدم بعض النماذج الناجحة للمهام التي تضطلع بها هذه المختبرات الوطنية المشروعة في بعض الدول التي تعاني من مشكلة المخدرات، وكيف استطاعت ـ وما زالت ـ أن تحد من «الاتجار غير المشروع» فيها ثم في النهاية نتعرض لأنشطة «مختبر المخدرات التابع لشعبة المخدرات بالأمم المتحدة» وسبل دعمه للمختبرات الوطنية التي تعمل في هذا المجال إذ من المسلم به على نطاق واسع أن كميات هائلة من العقاقير مس مختلف الأنواع يجري ادخالها في الاتجار غير المشروع، وأن مثل هذه المتاجرة آخذة في الازدياد في معظم أنحاء العالم.

إن مواجهة الاتجار غير المشروع بالعقاقير بصورة ناجحة تتطلب أن تعمل السلطات المكافحة انطلاقاً مس قاعدة صلبة من الأنشطة المنسقة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية، ومن الضروري أيضاً أن تتعاون على نحو وثيق مع خبراء من مجالات الاختصاص ذات الصلة، بما في ذلك اخصائيون في العمل المختبري المتعلق بالمخدرات، ويمكن أن تساعد مختبرات المخدرات بصورة أساسية على تعزيز التدابير المضادة في مواجهة الاتجار غير المشروع في العقاقير عن طريق:

أ ـ تحديد العقاقير المعرضة لاساءة الاستعمال في المواد المرافقة لها في العينات المصادرة.
ب ـ تعيين درجة النقاء والمنشأ المحتمل لانتاج العقاقير غير المشروعة.
جـ ـ توفير الخبرات الفنية المساندة بشأن قضايا الاتجار في العقاقير أمام المحاكم القانونية.

دور مختبر المخدرات على الصعيد الوطني بالارجنتين:

أهداف مختبر المخدرات:

يلعب وجود مختبر تحليلي للمخدرات دوراً أساسياً في مكافحة «الاتجار غير المشروع» بالعقاقير واساءة استعمالها، وذلك في المجالات التي يتطلب الأمر فيها مساندة منه، ولا ينطبق هذا فقط على تحليل العينات المضبوطة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير وتحديد مكوناتها، وانما يشمل أيضاً تقديم الدعم المختبري لتقرير قدرة مادة ما على احداث الادمان، وفي حالات

الطوارىء الطبية التي يمكن أن يكون فيها اجراء تحليل مختبري سريع ودقيق ذي قيمة كبيرة في الجهد الجماعي الرامي لانقاذ حياة شخص ما.

وتتحدد أهداف أي مختبر للمخدرات باحتياجات البلد الذي يوجد فيه، وبامكاناته الاقتصادية، ويتوقف مدى نجاح مختبر المخدرات في تحقيق أهدافه على عدد من العوامل كالهيكل الأساسي والدعم المالي المقدم الى المختبر لتوفير المعدات ومستوى تدريب ومهارات العاملين فيه، وأساليب العمل والمعايير التحليلية التي تحددها اداراته.

وينبغي أن تكون المشاكل المتصلة بالعقاقير في بلد ما هي التي تحدد الاحتياجات التحليلية الرئيسية لاي مختبر، ففي البلدان التي يجري انتاج العقاقير فيها من منتجات طبيعية، يمكن أن يكون للكشف عن العقاقير نفسها مرتبة أولى من الأهمية، أما في البلدان المستهلكة، فقد يستحق تحديد درجة نقاء العقاقير غير المشروعة والمواد المصاحبة لها درجة أعلى من الأولوية، وفي البلدان التي يساء فيها استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على نطاق واسع تكتسب الاختبارات التحليلية لتقصي وجود العقاقير في سوائل الجسم أهمية كبيرة. بيد أن هذه السمات الأساسية ليست على سبيل الحصر بأية حالة من الأحوال، فقد يحدث أن يستخدم بلد ما لعبور عقار أو عقاقير الى بلدان أخرى تدر أسواقها ربحاً أكبر على التجارة غير المشروعة، ويكون للكشف عن العقاقير في مثل هذه البلدان مرتبة أولى من الأهمية[١]، وقد أدى الاتجار الذي تنامى مؤخراً والمتمثل في تعاطي المذيبات الطياره في عدد من البلدان الى نشوء صعوبات خاصة في الكشف عن هذه المواد وتحليلها.

ويجب على المحلل الذي يفحص عينات مشتبه في احتوائها على عقاقير غير مشروعة أن يأخذ في اعتباره أنه لا حدود لأنواع المواد المستخدمة لاخفاء أو تمويه وجود العقاقير، ولدى تقصي مثل هذه الحالات تلعب خبرة الفاحص وحتى أعضاء حواسه دوراً هاماً، مع أن اجراء تحليل مختبري منهجي للمادة المشبوهه يظل هو الأجدى قيمة[١]

وينبغي أن يكون الفحص في مختبر المخدرات موجهاً في المقام الأول نحو الكشف عن العقاقير، بيد أن المحاكم أو الشرطة قد تطلب اجراء فحص أكثر تفصيلا لتوضيح حالة معينة قد تكون ذات أهمية[١]، وفي الحالات التي تقتضي فحص عقاقير ذات منشأ نباتي، قد يكون من الضروري اشراك متخصصين في علم النبات وخبراء في الجمارك لا ينتمون الى فريق المختبر.

العينات:

ينبغي توخي بالغ الحرص للتأكد من أن العينة هي العينة الصحيحة، إذ لا يمكن للتحليل، مهما بلغ من كمال الأداء أن يحس من نوعية العينة، ولذا ينبغي أن تصدر نشرات تحتوي على معلومات ارشادية تقدم تفاصيل كاملة عن كيفية أخذ العينات وحفظها، وأن توزع على الفنيين الذين يعالجونها، وقد أثبتت هذه الممارسة بالغ جدواها في مختبر قسم علوم السموم والكيمياء الشرعية في كلية الكيمياء الحيوية والصيدلة بجامعة بيونس آيرس[٧].

كما ينبغي للمختبر أن يكون معداً لتحليل العقاقير من أجل الاسهام في قمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير، وكذلك للوقاية والحد من اساءة استعمال العقاقير

ويقتضي الأمر أيضاً ابراز أهمية تحليل البول كوسيلة للكشف عن حالات اساءة استعمال العقاقير نظراً لاحتمال اثبات وجود ايضات المواد الأفيونية والباربتيورات والامفيتامينات وغيرها من العقاقير[٨]، ويمكن لهذا الغرض استخدام تقنيات بسيطة وقليلة التكاليف مثل كروماتوغرافيا الطبقة الرقيقة، على الرغم من توفر تقنيات أخرى أكثر تعقيداً، مثل اختبار المناعة الاشعاعية.

ويجب على المحلل أن يعي احتمال مصادفته مجموعة من العقاقير المركبة كالقنب مع معجون الكوكا أو مع ديتيلاميد حامض الليسرجيك (ل. س. د.).

أين ينبغي أن يقع مختبر المخدرات:

تعتبر الجامعة بنياناً ملائماً بشكل خاص ليكون موقعاً لمختبر مخدرات، ولا سيما إذا كان هذا المختبر يقوم بعمل معقد يتطلب مساعدة من تخصصات فنية أخرى وقبل شراء المعدات المختبرية الجديدة، ينبغي اجراء دراسة للاحتياجات وللموارد المالية لضمان الاستغلال الاقتصادي والأمثل لهذه المعدات، وفي بعض الحالات، قد يكفي استعمال تقنيات بسيطة، أما في حالات أخرى فقد يحتاج الأمر الى تقنيات أكثر تعقيداً، ويكتسب التدريب الملائم للعاملين أهمية خاصة لتشغيل مختبر للمخدرات بصورة فعالة، ويهيء مختبر قسم علوم السموم والكيمياء الشرعية بجامعة بيونس آيرس مجالا لتدريب العاملين على ثلاثة مستويات:

أ ـ يتمثل المستوى الأول في التدريب الأساسي الذي يتضمن استعمال عدد الكشف السريع عن العقاقير في الظروف الميدانية، وذلك للعاملين في الشرطة والدرك وادارة المقاطعات والجمارك

والهيئات الأخرى التي تتعامل مع مشاكل العقاقير، ولكن ليست لديها مهارات سابقة في التقنيات المختبرية.

ب - يقدم المستوى الثاني الى العاملين الفنيين في المختبرات ويستغرق عادة ستة أشهر.

جـ - يتكون المستوى الثالث من التدريب فوق الجامعي لمدة سنتين للطلبة الذين يتوقع أن يضطلعوا بأعمال مختبرية معقدة، وتعطى سنة اضافية للمتدربين الذين يتوقع أن يضطلعوا بمسئولية وحدة مختبر.

ويتم إجراء عمليات الكشف عن العقاقير ذات التأثير النفسي وتحليلها بالتعاون مع مختبرات التسمم وخدمات طوارىء المستشفيات في بيونس آيرس وباقي أنحاء البلاد، ويشكل الفنيون القادمون من أقصى أنحاء البلاد نسبة كبيرة من المشتركين في الدورة التدريبية، لأن الأهداف الأولوية للدورة تمكن المتدربين على العمل بصورة مستقلة في تلك المناطق، وبعد توليهم مثل هذه المسئولية يقوم مختبر بيونس آيرس باسداء المشورة اليهم حسب الاقتضاء.

تجارة العقاقير والمستحضرات الكيميائية

وكشف المختبرات السرية بالولايات المتحدة الأمريكية(٩)

المقدمـــــة.

من المسلم به على نطاق واسع أن «الاتجار غير المشروع بالعقاقير» واساءة استعمالها يعتبران مشكلتين دوليتين، ومع أن هاتين المشكلتين ليستا مشتركتين بين جميع الدول، الاّ أنهما تعتبران مع ذلك دوليتين، لأنه لا يمكن لأي بلد أن يعالجهما بنجاح دون التعاون مع الآخرين ومساعدتهم، وتتأكد صحة ذلك على نحو متزايد فيما يتعلق بالعقاقير التي تصنع سراً باستعمال العقاقير والمواد الكيميائية التي قد لا تكون خاضعة للرقابة بموجب المعاهدات الدولية، ومنذ التزايد المفاجىء في انتشار ديثيلاميد حامض الليسرجيك (ل. س. د) في أواسط الستينات، شكلت المصانع السرية للعقاقير القابلة لاساءة الاستعمال مصدراً رئيسياً للعقاقير المتداولة في الاتجار غير المشروع بالولايات المتحدة الأمريكية، وأثبت التجار غير الشرعيين مهارة فائقة في صنع تشكيلة واسعة من العقاقير بما في ذلك الميتامفيتامين والفينسيكليدين والامفيتامين

والميتاكوالون وعقار (ل. س. د) ورغم أن أنماط إساءة استعمال العقاقير بصورة غير شرعية والاتجار بها ودرجة انتشارها قد تغيرت عبر السنين، الا أن الكميات التي ضبطت مؤخراً منها تعطي صورة واضحة عن الطابع الحالي لهذا النشاط.

عمليات ضبط المختبرات السرية:

في عام ١٩٨٢م سجلت ادارة مكافحة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية ٢٢٥ عملية ضبط لمختبرات سرية، مقابل ١٨٣ عملية ضبط لمثل هذا النوع من المختبرات في العام الذي سبقه (١٩٨١م) مما يمثل زيادة قدرها ٢٣٪، وأكثر الأنواع شيوعاً بين المختبرات السرية التي اكتشفت في السنين الماضية هي مختبرات الميثامفيتامين، والفينسيكليدين و (ل. س. د) والميثاكوالون ، ففي عام ١٩٨٢م شكلت هذه المختبرات ٩١,٥٪ من جميع المختبرات السرية التي ضبطت في الولايات المتحدة، وتحتل عقاقير الميثامفيتامين، والفينسيكليدين و (ل. س. د) مكانها بين العقاقير العشرة الأولى التي يساء استعمالها في الولايات المتحدة، ففي عام ١٩٨٢م سجلت المستشفيات في الولايات المتحدة ١٢٨٣٠ حالة عاجلة تستلزم علاجاً طبياً نتيجة لتعاطي هذه العقاقير، وفي جميع هذه الحالات كانت المصانع السرية في الواقع هي المصدر الوحيد لهذه العقاقير

المواد الكيميائية الأصلية:

كانت مصادر المواد الكيميائية الأصلية لهذا العقاقير ولا تزال تأتي نتيجة للتسرب من كل من التجارة المحلية والخارجية المشروعتين، فعلى سبيل المثال: أدت مفاوضات سرية أجرتها مؤخراً ادارة مكافحة المخدرات الى ضبط ٨٦٤ زجاجة من الفينيل - ٢ - بروماتون كانت معدة لاستخدامها في معمل سري لصنع الميتامفيتاميں، وتبين من التحقيق أن تاجر العقاقير حصل على هذه المادة من شركة مشروعة في أوروبا، وكشفت تحريات أخرى أجريت مؤخراً عن وجود شحنات من المادة الأصلية الأساسية لعقار (ل. س. د) وهي طرطرت الايرغوتامين، منقولة عبر الحدود الدولية، وقد شحنت هذه المادة الكيميائية من مصدر أوروبي الى مختبر سري بالولايات المتحدة.

المختبرات السرية: مشكلة دولية:

ليست الولايات المتحدة وحدها التي تعاني من مشكلة وجود مختبرات سرية لصنع العقاقير غير المشروعة. - فعلى سبيل المثال - ضبطت مختبرات سرية لصنع الامفيتامينات والميثامفيتامين في كل من: جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ايران الاسلامية، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والدنمارك، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وايرلندا الشمالية (في انجلترا واسكوتلاندا)، وهولندا، وتقوم مختبرات سرية في جمهورية المانيا الاتحادية وكندا لصنع (ل. س. د) ويصنع الميتاكوالون في المكسيك، والفينسيكليدين في كندا، كما ضبطت مختبرات سرية لصنع الهيروين في ايران، وايطاليا وبروما وفرنسا وغيرها من البلدان، ويجهز الكوكايين في بلدان أمريكا الجنوبية، ولا توجد حالياً أدلة كافية عن مصدر المواد الكيميائية الأصلية في الحالات المذكورة، وإن من المعتقد كما هو الحال في الولايات المتحدة أنه قد حصل عليها من مصادر خارجية ومحلية على السواء.

المواد المسربة من مصادر مشروعة:

بالاضافة الى تركيب العقاقير سراً نشأت مؤخراً ممارسة الانتاج السري للأقراص (الانتاج المقلد) باستخدام عقاقير خاضعة، وأخرى غير خاضعة للرقابة مأخوذة من كميات سرية من المسحوق السائب، وأبرز مثال لهذه الظاهرة هو العملية التي سجلت مؤخراً والمتعلقة بتسريب مسحوق الميثاكوالون على نطاق العالم، ويبدو أن مسحوق الميثاكوالون يسرب فعلياً من جميع البلدان التي يصنع فيها بصورة مشروعة، ففي عام ١٩٨١م ضبط ٥٧ طناً من الميثاكوالون مصدرها خمسة بلدان على الأقل، داخل الولايات المتحدة أو في الطريق اليها، وذلك نتيجة للتعاون الدولي في تنفيذ قوانين العقاقير، وتبين أن تجار العقاقير غير الشرعيين قد حصلوا على المسحوق السائب عن طريق وسطاء شرعيين في المناطق الحرة حصلوا بدورهم عليه من المصانع مباشرة، وكثيراً ما كان المسحوق يشحن الى بلدان في البحر الكاريبي لصنع الأقراص التي تهرب بعد ذلك الى الولايات المتحدة، ولقد تقلص حجم هذا النوع من الاتجار غير المشروع بسبب الاجراءات القانونية التي اتخذتها البلدان المعنية، ولكن المعتقد أنه عندما كان هذا النشاط في أوجه كان يتم سنوياً تسريب ما يقرب من ١٥٠ طناً من مصادر الانتاج المشروع ولا تشمل هذه التقديرات كميات الميثاكوالون الكبيرة التي سربت أيضاً الى بلدان افريقيا وجنوب غربي آسيا.

ويلاحظ أن تجار العقاقير غير الشرعيين باستخدام الوسطاء ومناطق التجارة الحرة، وباستغلال الثغرات ونقاط الضعف الموجودة في القوانين الوطنية والدولية، قد اكتسبوا قدرة على الوصول الى مجموعة كبيرة من العقاقير والمواد الكيميائية، وهي تشمل عقاقير خاضعة للمراقبة وأخرى غير خاضعة لها، ومواد أصيلة لصنع عقاقير خاضعة للمراقبة أيضاً ومواد كيميائية مثل الأثير والحامض، وكثيراً ما يحصل أصحاب المصانع السرية على المواد الكيميائية الأصلية اللازمة للعمليات غير المشروعة عن طريق الصفقات التجارية المشروعة في ظاهرها التي تتم عبر الحدود الدولية، ورغم أنه من الممكن فرض قيود وطنية على مختلف المواد الكيميائية الأصلية، الاّ أنه تبين أنه يمكن التغلب عليها عندما لا تفرض البلدان الأخرى ضوابط مماثلة

تقنيات لتحديد مصدر العقار:

نظراً لأن مشاكل الانتاج السري أضرت الى حد كبير بالولايات المتحدة ولمدة طويلة فقد تم استحداث عدد من التقنيات الناجحة لمعالجة هذه المشاكل، والشرط الأساسي الأول لاتخاذ تدبير فعال هو معرفة طبيعة ونطاق المشكلة المتعلقة بالعقار، واستخدمت لهذا الغرض المعلومات المتعلقة بعمليات القبض والضبط التي قامت بها الشرطة، كما استعين بسجلات المستشفيات ويتطلب الكشف عن عمليات الصنع والتجهيز السري اتباع طرائق خاصة، وكثيراً ما تكون العقاقير المنتجة بصورة غير مشروعة مختلفة عما يدل عليها ظاهرها أو عن المادة التي تباع تحت اسمها، ولذلك يلزم تحليل كيميائي متعمق لكل كمية مضبوطة، لتحديد بعض خصائصها كالهوية الحقيقية للعقار ومقدار ما يحتويه كل قرص أو كبسولة، والتفاوت بين جرعة وأخرى، ووجود مواد كيميائية أخرى ونسبتها المئوية.

ويتساوى مع هذا في الأهمية اجراء فحص علمي للأقراص والكبسولات التي تقدم الى مختبر ادارة مكافحة المخدرات باعتبارها أدلة اثبات، لتحديد مصدر العقار فتفحص هذه الأقراص والكبسولات فحصاً فيزيائياً بالعين المجردة وفحصاً مجهرياً، ثم تخضع بعد ذلك لتحليل كيميائي للكشف عن الخصائص المميزة لصانعها ومعرفة الأدوات التي استخدمت في صنعها، ثم تجرى مقارنة هذه المعلومات بتلك المدونة في المراجع عن العينات المعروفة بالفعل، وبذلك يمكن معرفة إذا كانت هذه المادة قد صنعت سراً مع تحديد مصدرها.

وفي كل حالة من الحالات يستطيع الكيميائي أيضاً أن يقرر ما إذا كانت المادة قد صنعت

بنفس المكابس والقوالب التي استخدمت في انتاج عينة معروفة من قبل، ثم يجري تسجيل هذه المعلومات في الحاسب الالكتروني وتصنف جميع المواد التي يتضح أنها قد صنعت بنفس مجموعة المكابس والقوالب معاً في جدول قد يشتمل على أقراص وكبسولات مشروعة أو منتجة على نطاق تجاري، أو مصنوعة سراً، بيد أن معظم الجداول تضم قائمة بالأقراص التي قامت بصنعها نفس المصادر المنتجة في المختبرات السرية.

الاتصال بالصناعة:

ينبغي للسلطات الحكومية المعنية أن تحاول اقامة اتصال وثيق مع الشركات الصيدلية في بلدانها، حتى تكون هذه الشركات على ادراك بمشكلة العقاقير غير المشروعة، ولكي يمكنها مساعدة الحكومات في جهودها للقضاء على هذه المشكلة، وقد اعدت ادارة تنفيذ قوانين العقاقير برنامجاً للاتصال بشأن المواد الكيميائية الأصلية من خلال الاتصالات الشخصية مع الشركات، وتقوم الشركات بالابلاغ على أساس طوعي عن مبيعات المواد الأصلية غير الخاضعة للرقابة مثل (حامض ن - اسيتيلانترانيليك) الذي يستعمل في انتاج الميثاكوالون.

ويجب على هذه الشركات أن تبلغ المكاتب المحلية «لادارة تنفيذ قوانين العقاقير»[١٠] عن مبيعات المواد الكيميائية الأصلية التي تخضع لنظام المراقبة عن طريق الابلاغ في الولايات المتحدة مثل البيبيريدين الذي يمثل المادة الأصلية المباشرة التي ينتج منها الفينسيكليدين ثم تبدأ هذه المكاتب باجراء تحريات لتقرير ما إذا كانت المادة الأصلية ستستخدم لأغراض مشروعة أو غير مشروعة.

الأساليب السرية:

يعتبر النهج السري في اجراء التحريات بشأن العقاقير من أكثر النهج فعالية رغم أنه من الضروري اتخاذ احتياطات خاصة في بعض الأنظمة القانونية ويتمثل جوهر هذا الأسلوب في أن يتظاهر الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون بينهم من مخالفي قوانين العقاقير أو بأنهم على استعداد لمساعدة المخالفين، وبهذه الطريقة يكون بوسعهم في ظل ظروف محكمة بعناية أن يختلطوا بمخالفي قوانين العقاقير ويكسبوا ثقتهم ويعرفوا خططهم وأنشطتهم.

وفي حالة التحريات عن المختبرات السرية يمكن للموظفين أن يعرضوا المساعدة بتوفير

المواد الكيميائية أو المعدات المختبرية الضرورية، كما يمكن اتخاذ ترتيبات للتظاهر بممارسة أنشطة تجارية لتوريد هذه المواد الكيميائية لكي يمكن الكشف عن المخالفين، ومن الأساسي بالطبع أن تنظم العمليات السرية بعناية لضمان عدم خضوع بعض الأفراد للاغراء لارتكاب جرائم ما كانت لتقع لولا ذلك.

ملاحظـــة: هذا الأسلوب الذي أشير اليه في الفقرتين السابقتين هو ما يطلق عليه «Under Cover Agent System» وما يعبر عنه بزرع رجل الشرطة (أو أحد أفراد الضبطية القضائية) في صفوف المهربين وهو نظام أخذت به السلطات الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وكندا وايطاليا.

ولما كان هذا الأسلوب ليس بالأمر السهل ويحتاج الى الكثير من الخبرة واليقظة حتى يحقق أهدافه ويؤدي ثماره المرجوة، وحتى يمكن أيضاً تجنب مخاطره، فلا يسعنا الاَّ أن نتوقف برهة لنخصه ببعض الشرح الذي قد يحدد أبعاده ويلقي الضوء على ما يلزمه من ضوابط حتى اذا استلزم الأمر اللجوء اليه كانت الصورة واضحة أمام أجهزة المكافحة بكل محاسنها، ومساوئها، وحتى يضعوا خططهم على أساس سليم.

زرع رجل الشرطة في صفوف المهربين: «Under Cover Agent System»:

إن الأرباح الطائلة التي تجنيها عصابات التهريب المنظمة، قد أتاحت لها الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة سواء في وسائل الانتقال أو الاتصال أو التنظيم على مستوى عال من الدقة، بحيث يصعب الحصول على المعلومات الدقيقة عن نشاط هذه العصابات من بين أفرادها لما تغدقه عليهم من الأموال الوفيرة، ولما تكفله لهم من متع الحياة لضمان ولائهم مع احاطتهم بوسائل المراقبة الدقيقة التي تنأى بهم عن المواطن التي يصح أن تكشف عن نشاط هذه العصابات[١١]

وفي مثل هذه الظروف تجد أجهزة المكافحة نفسها مضطرة الى زرع أحد رجال الشرطة (أو أحد رجال الضبطية القضائية حسب الحاجة) في صفوف المهربين للانخراط وسط أفراد هذه العصابة تحت أي ستار ليندمج في هذه العصابة كأنه واحد منهم، يقوم متظاهراً بكل اخلاص في تنفيذ مخططات العصابة في عمليات التهريب وترويج المواد المخدرة ونقلها وتسليمها إذا لزم الأمر، على أن يوضع نظام دقيق لعدم الكشف عن شخصيته لأفراد العصابة والا تعرض لسوء

المصير، وعلى أن يكون في الوقت ذاته على اتصال دائم ومستمر ومتناه في السرية بالسلطات المكافحة مباشرة أو عن طريق وسيط ليمدها بالمعلومات عن نشاط العصابة، ويحددها في الوقت المناسب ساعة الصفر التي تستطيع فيه أن تهاجم العصابة في حالة تلبس والقبض على أفرادها، وهذا النظام هو ما يسمى «Under Cover Agent System».

وهذا الأسلوب كما هو واضح ليس بالأمر الهين الأخذ به، فهو يحتاج من المرشد الذي سيزرع وسط العصابة سواء كان من رجال الشرطة أو من خارجهم مواصفات خاصة، كما يتطلب من جانب السلطات المكافحة عبء متابعة حماية هذا «الوسيط» في حالة اكتشاف أمره أو مجرد الشك فيه، أو عند ضبط أفراد العصابة إذا حانت الفرصة دون تأخر لتلافي ما قد يقع فيه «الوسيط» من جرح قد يودي بحياته إذا لم تنفذ الخطة بكل إحكام، وينبغي في حالة الالتجاء لمثل هذا الأسلوب أن يوضع في الاعتبار ما يلي:

١ ـ الدور الذي يتظاهر المرشد بالقيام به:

على هذا المرشد أن ينخرط في وسط المهربين ويعيش معهم ويخالطهم ويندمج معهم اندماجاً كلياً أو جزئياً بحيث يحوز ثقتهم، وأن يتقرب اليهم بدرجة كبيرة ويجذب انتباههم اليه بلباقته، بحيث يكون الرجل المحبوب بين المهربين، وأن يتظاهر بالخوف عليهم دون مبالغة بحيث يحوز ثقتهم الى أن يتوصل الى معرفة الأماكن التي يقومون بتخزين المواد المخدرة فيها، وأفراد العصابة من رئيسها الى أعوانه، وذلك حتى تتمكن السلطات من ضبطهم في حالة تلبس باحرازهم كمية كبيرة من المخدرات.

٢ ـ الصفات الضرورية لمثل هذا المرشد:

لا يمكن أن يزج بأي شخص في أعمال من هذا القبيل، بل لا بد أن تتوافر فيه عدة شروط مثل حب المخاطرة والجرأة، وهدوء الأعصاب التي تساعد على الاندماج حتى لا ينكشف أمره فتفتك به العصابة، كما يجب أن يكون سريع البديهة للتكيف مع المواقف الطارئة.

٣ ـ المعلومات الضرورية للتعامل مع المهربين:

ينبغي أن يكون المرشد على علم كاف بمصطلحات المهربين التي يستعملونها عادة في معاملاتهم، وبأسماء الماركات والأنواع وأثمان المخدرات، وأسماء التجار المشهورين، وما حدث لهم من ضبطيات أو صدر ضدهم من أحكام.

كما يجب عليه الا يحمل أوراقاً تبنيء عن شخصيته الحقيقية، وانما عليه أن يستخرج بطاقة شخصية أو عائلية بالاسم المستعار والا يحمل ما يوحي أنه على اتصال بمجال الشرطة.

٤ ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها بمعرفة أجهزة الشرطة:

على الشرطة أن تتخذ من جانبها كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المرشد، وان تكون على اتصال دائم محكم السرية، بحيث يكفل له النجدة في أي وقت، أو مده بالمعلومات والتوجيهات التي تعينه على اتمام مأموريته بنجاح وعلى الوجه المرغوب، أو الحصول منه على ما يريد ابلاغه من معلومات الى أجهزة الشرطة

التدريب:

ينبغي تدريب رجال الشرطة والمطافىء على تمييز المعدات والكيميائيات المختبرية، لكي يتمكنوا من مساندة جهود رجال تنفيذ القانون في الكشف عن المختبرات السرية عندما تصادفهم هذه المواد خلال قيامهم بواجباتهم العادية، ومتى تعرفوا على هذه المواد كدليل على وجود مختبر سري، يمكنهم تبعاً للظروف، الاستعانة بخبرة احدى الهيئات المعنية بتنفيذ القوانين لاجراء تحريات، ومن الممكن استخدام الدليل لتحديد مصدر توريد المواد الكيميائية والمعدات، ويمكن احضار أحد الكيميائيين المستخدمين لدى الحكومة الى المختبر فيحدد العقار الذي كان ينتجه المختبر وقدرات المختبر الكمية والنوعية.

المراقبة القانونية:

من الجدير بالملاحظة أن معظم العقاقير التي تنتج سراً بهدف اساءة الاستعمال هي عقاقير يمكن ضبطها بسهولة وبصورة اقتصادية من المواد الأصلية المتاحة وبطرق لا تحتاج الى خبرة كبيرة

في الكيمياء، ومن شأن فرض رقابة دولية على عدد قليل من المواد الكيميائية الأصلية أن يحد على نحو ملموس من توفر العقاقير المنتجة سرياً، ولن تتأثر المؤسسات التي تستعمل المواد الكيميائية الأصلية لاغراض مشروعة من جراء الرقابة الا بدرجة طفيفة جداً.

التعاون الدولي:

تمثل المختبرات السرية مشكلة دولية تسهم في تفشي اساءة استعمال العقاقير والاتجار بها في عدد من البلدان، وقد تمكن رؤوس المنظمات الاجرامية باستخدام المختبرات السرية من تزويد السوق غير المشروعة على نطاق العالم بعقاقير خطرة، واستغل المجرمون نقص الضوابط التنظيمية المفروضة على صنع وبيع المستحضرات الصيدلية والمواد الكيميائية، وكذلك على شحنها من بلد الى آخر، ورغم أن كل بلد يستطيع أن يضبط أمنه الخاص، الاّ أن تدفق هذه العقاقير الخطرة من خلال التجارة الدولية تحت ستار الشرعية، ولذلك تتطلب مكافحة هذه المشكلة مراقبة دولية من خلال التعاون الدولي بين البلدان.

مختبر المخدرات التابع لشعبة المخدرات بالأمم المتحدة وأوجه نشاطه في مجال دعم المختبرات الوطنية

منذ انشاء مختبر المخدرات التابع لشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٤م وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣٤ (د ـ ٩) تطور هذا المختبر وفقاً لتوصيات لجنة المخدرات، وأجرى بحوثاً على الأفيون والقنب، والقات، والكودين.

ويتضمن البرنامج الجاري للمختبر حالياً الأنشطة التالية:

أ ـ تقديم التدريب على تقنيات الكشف عن العقاقير الى الكيميائيين ولا سيما القادمين من البلدان النامية، وتطوير مستويات التدريب.

ب ـ تدعيم مختبرات المخدرات الوطنية في البلدان النامية بما فيها المعدات المختبرية الأساسية.

جـ ـ ايجاد طرائق اختبارية نموذجية قابلة للتطبيق في البلدان النامية.

د ـ توفير عينات مرجعية للأغراض التحليلية والبحثية.

هـ ـ توفير المعلومات العلمية والتقنية عن المخدرات التي يساء استعمالها.
و ـ التعاون مع مختبرات المخدرات الوطنية.

تدريب العاملين:

يقوم الكيميائيون في أي مختبر وطني للمخدرات بالكشف عن المادة المشتبة فيها المضبوطة في الاتجار غير المشروع وتحليلها، وبأعداد الأدلة للدعاوى القانونية، وتتطلب هذه الأنشطة دقة وأحكاماً من أجل ضمان مقاضاه المذنبين، ولحماية الأبرياء أيضاً، ولذلك يجب على كيميائي المختبرات الذين يكلفون بمثل هذه المهام، أن يكونوا على أقل تقدير على مستوى المهارات الأساسية في طرق الكشف عن المخدرات والمؤثرات العقلية وتحليلها، فإذا لم تتوفر لدى الكيميائيين مثل هذه المهارات فينبغي اعطاؤهم فرصة للتدريب من أجل اكتسابها، وعندئذ سيكفل هؤلاء تطبيقاً سليماً للتقنيات التحليلية في الكشف عن المادة الأكثر شيوعاً في بلد أو منطقة كل منهم وتحليلها، وتشغيل وصيانة المعدات المتاحة لهم بصورة مستمرة.

وقد وفر مختبر المخدرات التابع لشعبة المخدرات بالأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٨م التدريب اللازم للكيميائيين، ولا سيما القادمين من البلدان النامية على طرائق كشف وتحليل العقاقير الأكثر شيوعاً في ميدان الاتجار غير المشروع، وقد تلقى مثل هذا التدريب حتى نهاية عام ١٩٨٣م، عدد ١٤٤ كيميائياً من ٦٠ بلداً

وقد صممت برامج التدريب من ناحية تنظيمها وتوقيتها ومحتوياتها، بحيث تعود بأقصى فائدة على الذين يتلقون التدريب وينصب التركيز الآن على التدريب الجماعي، على أساس اللغة أو المنطقة الجغرافية التي ينتمي اليها المتدربون، من أجل تقصير فترة تقديم المعلومات العامة اللازمة في بداية برنامج التدريب، ويراعي مختبر المخدرات بالشعبة لدى تصميم وتنفيذ برامج التدريب، التباين في مؤهلات المتدربين، والافتقار في كثير من الأحيان الى التماثل في المعدات المتوفرة في مختبراتهم الوطنية، ويضاف الى ذلك قلة توفر المعلومات التقنية والعلمية اللازمة في البلدان النامية، ونتيجة لهذه الاعتبارات أصبح من الضروري تحديد الاحتياجات القياسية اللازمة للتدريب الفعال لكي يتسنى الانتفاع بالمعرفة المكتسبة فور عودة المتدربين الى بلدانهم.

وتقوم شعبة المخدرات باعداد كتيب عن الاحتياجات الأساسية لمختبرات المخدرات من حيث المهارات المطلوبة للعاملين، والمعدات اللازمة لتشغيل مختبر للمخدرات بصورة فعالة، ومن المأمول أن يساعد هذا الكتيب، جنباً الى جنب مع تنقيح المعايير والشروط الموحدة لمنح شهادات تدريب على توسيع نطاق برنامج التدريب عن طريق تهيئة امكانية «لا مركزية التدريب» بحيث يمكن تنفيذها في مراكز مناسبة، ويجري اعداد الكتيب بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة، ومع الخبراء في ميدان كشف وتحليل العقاقير التي يساء استعمالها(٦).

تدعيم مختبرات المخدرات الوطنية

يقدم مختبر المخدرات بالأمم المتحدة المساعدة اللازمة، إذا ما طلبت منه الى السلطات الوطنية في البلدان النامية الأكثر تضرراً بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والتي تود أن تدعم أو تنشيء مختبرات للمخدرات، وتشمل هذه المساعدات تدبير المعدات المختبرية اللازمة الأساسية والمراجع والنصوص النموذجية، وكذلك توفير العينات المرجعية الضرورية للأغراض التحليلية والبحثية.

ومع التغير المستمر في نمط «الاتجار غير المشروع بالعقاقير» واجه المسئولون عن الرقابة الجمركية ومراقبة الحدود في حكومات بلدان العبور، مهاماً شاقة وتحديات كثيرة تتمثل في العثور على العقاقير المهربة وتمييزها، وتنطوي مهمة تمييزها على صعوبة خاصة في نقاط عبور الحدود النائية التي تبعد كثيراً عن مختبرات المخدرات الحسنة التجهيز التابعة لدوائر الطب الشرعي.

وادراكاً لهذه المشكلة أوصت لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والعشرين، التي عقدت في شهر شباط/فبراير ١٩٨١م بأن يقوم مختبر المخدرات بالشعبة، في اطار الاستراتيجية الطويلة الأجل وبرنامج عمل الأمم المتحدة الخمسي الأساسي بتحسين طرق الكشف السريع عن المواد المضبوطة في الاتجار غير المشروع باستخدام معدات عملية منخفضة التكلفة وأن يتولى تدريب الحاصلين على منح تدريبية، وبصفة خاصة القادمين منهم من البلدان النامية، على طرق كشف وتحليل العقاقير التي يساء استعمالها، وقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١م الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير التي تتضمن التوصية السالفة الذكر.

وتعتبر حدود الدولة ومرافئها ومطاراتها ونقاط الدخول الأخرى اليها بمثابة خط دفاع أول ضد الاتجار غير المشروع، فإذا نجح التجار غير الشرعيين والمهربون في اجتياز هذه النقاط دون أن يكتشف أمرهم فكثيراً ما توزع شحنات العقاقير على وجه السرعة الى كميات أصغر لبيعها بالتجزئة وتصبح مهمة انتزاعها من «الاتجار غير المشروع» أشد صعوبة بكثير، ومن ثم فمن المتوقع أن تعود هذه المعدات بالنفع على موظفي الجمارك والحدود وغيرهم في مكافحة «الاتجار غير المشروع بالعقاقير» وفي المساعدة على ضمان عدم تسرب العقاقير غير المشروعة الى أراضي الدول المعنية.

وقد صممت المعدات بمعرفة مختبر المخدرات بالشعبة الذي وضع في اعتباره العقاقير التي يرجح أن تصادفها أكثر من غيرها في مناطق معينة من العالم حسبما تبين من سجلات الشعبة، فمتى كانت المواد الأفيونية مثلا هي العقاقير الأكثر تهريباً عن سواها في منطقة ما، جهزت المعدات بطريقة خاصة بحيث توفر للهيئات المكافحة المعنية في تلك المنطقة وتتضمن نسبة كبيرة من المواد الكاشفة للمواد الأفيونية.

وكان من الأساسي أن تكون المعدات سهله الاستخدام وذات مقاومة كافية للظروف المناخية وغير المناخية القاسية التي كثيراً ما تميز نقاط العبور الحدودية، والموانىء البحرية النائية التي ينبغي أن تنفذ فيها تدابير المراقبة.

وقد أصبحت شعبة المخدرات بالأمم المتحدة الجهة التي تتولى اعداد هذه المعدات وتوفيرها لمن يطلبها، بدعم مالي من «صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير» وبمساعدة ادارية من حكومة النمسا، وتتيح المعدة[١٣]، ضمن جملة أمور اجراء اختبار بسيط وسريع للكشف عن الميثاكوالون الذي أخذ الاتجار غير المشروع فيه يتزايد على اتساع العالم كله، وأصبح يمثل مشكلة في عدد من البلدان النامية على وجه الخصوص، ويتمشى نشاط اعداد الكشف الميداني عن العقاقير التي يساء استعمالها مع سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في تقديم أقصى مساعدة ممكنة الى البلدان التي تحتاج مثل هذه المساعدة وفاءاً بالتزاماتها في مجال المراقبة الدولية للعقاقير.

ومن أجل تيسير مهمة الهيئات المعنية بتنفيذ القانون في عرض القضايا المتعلقة «بالاتجار غير المشروع بالعقاقير» أمام الهيئات القضائية المعنية المختصة، يضطلع مختبر المخدرات بالشعبة

بمشروع يرمي الى تعزيز الجانب المتعلق بمكافحة العقاقير من بين أساليب عملية للتعاون بين مختبرات المخدرات والشرطة وسلطات النيابة العامة على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي واستحداث طرق اختبار نموذجية ونموذج دولي موحد لكي تستعمله المختبرات في نقل نتائج تحاليل العقاقير المضبوطة الى السلطات القانونية، وتحقيقاً لهذا الغرض يخطط مختبر المخدرات للاضطلاع باعداد كتيب عن طرائق الاختبار المستصوبة لكشف وتحليل العقاقير التي يساء استعمالها والتي تصادف أكثر من سواها في التجارة غير المشروعة والتي كثرت وتنوعت وتزايد الاقبال على تعاطيها في أنحاء العالم.

توفير المعلومات والمنشورات التقنية:

يجري بصورة منتظمة توسيع استكمال المجموعة الضخمة التي تقتنيها الشعبة من المراجع العلمية المتعلقة بالعقاقير التي يساء استعمالها وثمة خطط قيد الاعداد لادخال المعالجة الالكترونية للبيانات، بغية تدعيم عمليات جمع المعلومات واسترجاعها وتبادلها ونشرها، عن طريق مركز مرجعي يغطي عموما المجالات الرئيسية لمراقبة العقاقير على الصعيد الدولي.

واستجابة لطلب من لجنة المخدرات(١٤)، وعملا بالاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة العقاقير(١٥)، قامت شعبة المخدرات بنشر المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية(١٦)، والغاية من المعجم الذي يحل محل القائمة المتعددة اللغات بالمخدرات الخاضعة للرقابة الدولية(١٧) التي سبقته أن يمثل دليلا مرجعياً لمساعدة الهيئات الوطنية والدولية المعنية في أنشطتها المتعلقة بمراقبة العقاقير، ولا سيما تلك الهيئات التي أصبحت مهامها صعبة بسبب تنوع أسماء المنتجات الحاوية على مخدرات ومؤثرات عقلية خاضعة للرقابة الدولية واللغات المستخدمة في المعجم هي الاسبانية والانجليزية، والروسية، والفرنسية بالاضافة الى مرفق يضم قائمة مرتبة ابجدياً بالأسماء الرئيسة للعقاقير باللغتين الصينية والعربية.

ويضم المعجم المواد الخاضعة للرقابة الدولية بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م(١٨) وبروتوكول سنة ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات(١٩) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م(٢٠)، والى جانب ذلك يقدم المعجم المعلومات المتلقاة استجابة لاستطلاع أرسل الى جميع الحكومات بشأن الأسماء المستخدمة للعقاقير الخاضعة للرقابة الدولية، وكذلك أسماء المستحضرات التي تحتوي على هذه المواد.

ويمكن للمعجم أن يساعد على تمييز المخدرات والمؤثرات العقلية المراقبة من بين مكونات المنتجات الصيدلية، ويتوفر في التجارة المشروعة عدد ضخم ومتزايد من هذه المنتجات الصيدلية تحت أسماء تجارية متنوعة، ومن المؤسف أن الكثير منها عرضة للتحول الى السوق غير المشروعة، ومن أجل هذا التحول للعقاقير، ينبغي أن تتاح للمسئولين عن تنفيذ القانون فرصة الرجوع الفوري الى دليل مرجعي لتحديد أسماء المواد المشتبه فيها.

ويبين المعجم كثيراً من الأسماء الشائعة التي يستخدمها متعاطو العقاقير لتسمية العقاقير غير المشروعة، ومن شأن ايراد قوائم بالأسماء الشائعة أن يساعد مسئولي تنفيذ القوانين على تمييز العقاقير التي يساء استعمالها بدقة أكبر عندما يرد ذكر مثل هذه العقاقير على لسان الأفراد الذين يتعاملون معها بصورة غير شرعية

ويمثل المعجم أداة اضافية للعمل ينتظر أن تكون مفيدة بشكل خاص لمسئولي الجمارك والدوائر المتصلة بها التي تشارك في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير، وبالمثل يحتاج المسئولون المعنيون بمراقبة التجارة المشروعة الى وصول سريع الى المعلومات المتعلقة بطبيعة المواد التي يتاجر بها من أجل تقرير ما إذا كانت التجارة بهذه المواد تتم وفقاً للتشريعات الوطنية، والمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير، ويؤمل أن يساعد المعجم على أداء هذه المهام.

وسيتم استكمال المعجم بحسب الاقتضاء لتقديم معلومات جديدة عن المواد المتناولة فيه، وعن المواد الجديدة التي يتم اخضاعها للرقابة الدولية.

التعاون مع مختبرات المخدرات الوطنية:

تحتاج الأنشطة السابق عرضها، وكذلك الأنشطة المختبرية الأخرى الرامية الى تعزيز تدابير «مكافحة الاتجار غير المشروع» الى زيادة تدعيمها وتنسيقها من خلال انشاء شبكة من المختبرات المتعاونة يمكن أن تسهم في تحسين فاعلية التعاون بين الهيئات العلمية والهيئات المعنية بتنفيذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي في أنشطتها المتعلقة بمراقبة العقاقير، وتحقيقاً لهذه الغاية أشارت لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والعشرين على الشعبة بتنفيذ مشروع يرمي الى ايجاد شبكة من المختبرات المتعاونة وتعزيز تبادل المعلومات عن التقنيات التحليلية الملائمة لتحليل العقاقير المضبوطة في «الاتجار غير المشروع»، وقد أعادت اللجنة في دورتها الثلاثين والاستثنائية الثامنة، تأكيد الحاجة الى مثل هذا التعاون[٢١]

واستجابة لهذا التوجيه يقوم قسم مختبر المخدرات التابع للشعبة بالتعاون مع مختبرات المخدرات الوطنية باعداد كتيب عن الاحتياجات الأساسية للعاملين في مختبرات المخدرات من المعدات والمهارات، كما تقوم الشعبة من خلال التعاون مع المختبرات الوطنية للمخدرات بجمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بطرق الاختبار التحليلي التي تستخدمها هذه المختبرات للكشف عن العقاقير الخاضعة للرقابة الدولية وتحليلها، وتقوم هذه المختبرات للكشف عن العقاقير الخاضعة للرقابة الدولية وتحليلها، وتقوم الشعبة أيضاً بجمع معلومات عن الاجراءات المتبعة في تقديم نتائج التحليل الكيميائي الى المحاكم القانونية بغية توحيد هذه الاجراءات.

ويجري تزويد المختبرات المتعاونة بعينات مرجعية من العقاقير، وكذلك بمعلومات علمية وأية معلومات أخرى ذات صلة تتوفر لدى قسم مختبر المخدرات، وتعتزم الشعبة أيضاً تعزيز تبادل الخبرات التي اكتسبتها مختبرات المخدرات الوطنية، وفي هذا الصدد يؤمل أيضاً أن تتمكن المختبرات المتعاونة من تزويد الشعبة بمعلومات عن التطورات والاتجاهات الجديدة، والأنشطة الجارية والنواحي المختبرية الأخرى المتصلة بالتدابير المضادة للاتجار بالعقاقير والتي قد تهم مختبرات المخدرات في البلدان الأخرى.

ويتطلب التزايد المستمر والنمط المتغير في الانتاج والاتجار والفعل غير المشروع للمخدرات وفي اساءة استعمالها جهوداً مكثفة من أجل تعزيز التعاون الدولي في «مكافحة الاتجار غير المشروع» بالعقاقير واساءة استعمالها اللذين يمثلان خطراً متزايداً على المجتمع الدولي، ولمختبرات المخدرات الوطنية دور هام يتعين أن تلعبه في المجهود العالمي الرامي الى «مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات» وتقوم شعبة المخدرات من خلال قسم مختبر المخدرات بوضع معايير دولية لعمل منسق من أجل تمكين المختبرات الوطنية من الاستمرار في أداء مهامها الشاقة.

المقترحـــــات:

لم تعد «مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير» تعتمد فقط على الجهود البدنية والعقلية فحسب وما يستلزمه ذلك من اعداد الكوادر المدربة من العاملين بأجهزة المكافحة على مختلف أنواعها بالشرطة، والجمارك، والحدود، والصحة وغيرها لرفع مستوى أدائها، وتدعيمها بالعدد والعَدد اللازمة لمواجهة حركة «الاتجار غير المشروع» في العالم الذي تصاعد نشاطه، وانما يتطلب

الأمر أيضاً أن تزود هذه الأجهزة المكافحة بالوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة، للتغلب على الطرق والحيل التي تلجأ اليها عصابات التهريب المنظمة والتي لا يعوزها المال لتسخير أكبر عدد من العلماء والخبراء الذين يمدونها بكل الأفكار الذكية والحيل الغريبة التي لا يسبقون بها العلماء والمفكرين في أجهزة المكافحة فحسب وانما هم يدخلون في اعتبارهم أيضاً متى وأين وكيف يمكن استخدام حيلة بعينها دون غيرها من الحيل بعد استعراض كفاءة رجال المكافحة في المناطق التي سيعبرونها، ومستواهم العلمي ودرجة ذكائهم وخبرتهم ومدى ما لديهم من امكانات حديثة بل ونوعها وما يمكن أن توصل اليه من اكتشافات لما يلجأون اليه من حيل حتى تكون لهم الغلبة الدائمة ويتجاوزون بها ما يوضع في طريقهم من معوقات.

إن مشكلة المخدرات أضحت مشكلة دولية بكل أبعادها لا تقترن بحدود أو لون أو جنس أو دين بعد أن تحول العالم وكأنه قرية صغيرة أمام شبكة المواصلات والاتصالات المعجزة، فأضحى سريع التأثر بما يطرأ على هذه المشكلة من مد أو جزر فى أي جزء من أجزاء المعمورة.

ولقد اتسع نطاق «الاتجار غير المشروع بالمخدرات» رغم الاتفاقيات الدولية التسع والبروتوكولات الأربعة التي أبرمها المجتمع الدولي والتي سايرت هذه المشكلة منذ أن اطلت برأسها الكريهة على المجتمعات باخطارها الاجتماعية، والصحية والنفسية والاقتصادية بل والسياسية، وتحالف مع الارهاب والتخريب وأنواع النشاطات الاجرامية الأخرى، حتى اضطرت الدول أمام مدها المخيف الى التوقف ولو لفترة لتراجع حساباتها ودراسة كل جانب من هذه الجوانب لوضع الحلول لمواجهتها وتطوير جهودها واجتهاداتها في اطار من التعاون الدولي المحكم الذي لم يجد مخرجاً الا في وضع نصوص لاتفاقية جديدة «لمكافحة الاتجار غير المشروع» في محاولة لتشديد الرقابة وتكثيف الجهود وسد الثغرات التي استبانت على مر هذه السنين المنصرمة من تطبيق نصوص سابقاتها من الاتفاقيات منذ أبرمت أولاها في مطلع هذا القرن عام ١٩٠٩م في شنغهاي.

وليس استخدام المختبرات في مجال «مكافحة الاتجار غير المشروع» الا واحداً من جملة تقنيات حديثة يجب أن يصنفها العالم في اعتباره لتدعيم الجهود الرامية للتصدي له، حتى تأتي هذه الجهود بأفضل الثمرات والتي تتطلب من العلماء والباحثين والخبراء والمفكرين أن يسخروا عقولهم لاستكشاف المزيد من الوسائل التكنولوجية الحديثة الكفيلة بتكبيل خطوات هذا

«الاتجار غير المشروع» واصابته بالشلل قبل أن يقضي على ما ورثه العالم من تراث وقيم وتقاليد.

ولذلك نقترح   بل اننا ندعو كل دولة عربية تملك مثل هذه المختبرات - إن لم تكن قامت بذلك بالفعل - بأن تسرع الى الاستجابة لما دعت اليه «لجنة المخدرات» في دورتها التاسعة والعشرين، وأكدته في دورتها الثلاثين، والاستثنائية الثامنة من دعوة «شعبة المخدرات بالأمم المتحدة» لتنفيذ مشروع يرمي الى ايجاد شبكة من المختبرات المتعاونة مع «مختبر الشعبة» وتعزيز تبادل المعلومات معه، بشأن التقنيات التحليلية الملائمة لتحليل العقاقير المضبوطة في حركة «الاتجار غير المشروع».

إن هذه المختبرات يمكن أن تغطي احتياجات المنطقة العربية بل وتتعداها الى بقية بلدان منطقة الشرقين الأدنى والأوسط بل ربما الى رحاب أوسع نهوضاً من جانب دول المنطقة بالتزاماتها المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية وتدعيماً من جانبها للجهود الدولية التي تهدف الى تقليص حجم «الاتجار غير المشروع في المخدرات» في محاولة للاجهاز عليه.

وأخيراً وليس آخراً فانها حرب أزلية بين الخير والشر وصراع دائم بين الحق والباطل يدعونا ديننا أن نسهم فيه بكل ما لدينا من طاقات خيرة، واثقين من نصر الله تبارك وتعالى الذي ينصر الحق، ويزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقا.

الهوامـــــش

١ - كتاب بعنوان «الأمم المتحدة ومراقبة العقاقير» الصادر عن شعبة المخدرات بالأمم المتحدة. ص: ٧٠
٢ - كتاب تحت الطبع بعنوان. أساليب واجراءات مكافحة المخدرات. للواء أحمد أمين الحادقة. الجزء الثالث.
٣ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. عن عام ١٩٨٥م. بند رقم ٨ صفحة ٢ من الترجمة العربية.
٤ - التعرف على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومسيئي استعمال العقاقير. منشورات الأمم المتحدة ١٩٧٥م النص العربي.
5 - A.S. Curry, Advances In Forensic and clinical Toxicology3rd ed.,Cleveland Chio 1976.
6 M.D. Villalain Blanco, Policia Clentiflea, Madrid 1981.
7 - M.C. Garcia Fernandez, Department of Toxicology and Forsenic Chemistry, Faculty of Biochemistry and Pharmacy,, University of Buenos Aires.
8 P.I Hughes and Others, Arationale for Jolentilication of eases of obug abuse.
٩ - مقتطفات من مقال ج. ر. هايسليب نائب المسئول الاداري المساعد، مكتبة مراقبة التحويل ادارة تنفيذ قوانين العقاقير. وزارة العدل. واشنطن (العاصمة). الولايات المتحدة الأمريكية. نشرة المخدرات. المجلد السادس والثلاثين. العدد ١ كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٤م. ص: ٢٧ وما بعدها.
١٠ - أشير الى ادارة تنفيذ قوانين العقاقير في نفس المقال بأنها ادارة مكافحة المخدرات.
١١ - كتاب تحت الطبع بعنوان أساليب واجراءات مكافحة المخدرات. للواء أحمد أمين الحادقة.
١٢ أعد هذا البحث عام ١٩٨٤م ونشر بنشرة المخدرات بالمجلد السادس والثلاثين. بالعدد ١ الصادر في كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٨٤م. ولعل مختبر المخدرات بالشعبة قد فرغ من اعداد هذا الكتيب المشار اليه ونشره.
١٣ - هذه المعدة عبارة عن حقيبة تحتوي على بعض المحاليل من المواد الكاشفة التي تساعد على التعرف على المواد المخدرة. وقد سميت «Drug Identilication Kit» ويقوم مختبر الشعبة بتجهيزها وتوريدها حالياً لمن يطلبها من الجهات الرسمية مقابل مبلغ قدره ٧٥ دولاراً أمريكياً.
١٤ الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٧ الملحق رقم ٧ E/5933. ص: ٦٥
١٥ الوثائق الرسمية للمجلس اللاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١ الملحق رقم ٤، E/1981/84.
١٦ - المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية (منشورات الأمم المتحدة رقم البيع E/E/R/S.83XI.5.
١٧ القائمة المتعددة اللغات بالمخدرات الخاضعة للرقابة الدولية. منشورات الأمم المتحدة. رقم البيع A/C/E/F/S.69XI.1.
١٨ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ منشورات الأمم المتحدة. رقم البيع 62/XI.1.

١٩ ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١م. بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية للمخدرات لعام ١٩٦١م منشورات الأمم المتحدة. رقم البيع A/C/E/R/S. 69XI.1

٢٠ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م. منشورات الأمم المتحدة. رقم البيع A/C/E/F/R/S.78.XI.3.

٢١ أنظر مقترحاتنا ص: ١٦٦.

■ مراجعات الكتب

لمـــــاذا نعاقـــــب؟

تأليف: موريس كوسون

عرض وتحليل: الدكتور محمود الذوادي(*)

المقدمـــــة:

يعد كتاب «لماذا نعاقب؟» لعالم الاجرام الكندي الفرنسي موريس كوسون ثالث كتاب ينشره هذا الأخير منذ عام ١٩٨٠م حول قضايا الانحراف والجريمة في المجتمعات الغربية على الخصوص، إن الكتاب الذي بين يدينا يعتبر تكملة لكتابيه السابقين: جنوح الأحداث لماذا(١)؟ والضبط الاجتماعي للجريمة(٢)، ويبدو وكأن المؤلف بتأليفه لكتاب «لماذا نعاقب؟» كان يمتثل لعرف ثقافي أكاديمي يتصف به التدريس في جامعات أمريكا الشمالية في ميدان التخصص في علم الاجرام، فالطلاب المتخصصون في هذا المجال طالما يكونون مطالبين بدراسة مقررات (مواد) تركز على مبادىء علم الاجرام كعلم فجنوح الأحداث فعلم العقوبة Penology.

يؤكد كوسون في مستهل كتابه هذا بأن النقاش حول مسألة عقاب المجرم المنحرف بالمجتمعات الغربية الحديثة قضية لن يطوى ملفها في القريب العاجل، ويعتقد المؤلف ان كتابه يمثل مساهمة منه لتحسين فهمنا بخصوص موضوع العقوبة الشائك (ص ٣).

وظيفة العقوبة:

واجابة على العنوان الاستفهامي «لماذا نعاقب؟» يقدم لنا كوسون تحليلاته وآراءه حول مسألة العقوبة في ١٨٣ صفحة من الحجم المتوسط، فعقوبة الجاني في نظر صاحب الكتاب أمر

(*) أستاذ علم الاجتماع. جامعة لورنشن. كندا.

ضروري، إذ العقوبة تؤدي أساساً وظيفتين للمجتمع وأفراده وهما الأمن La sécurité أو العدالة La justice فبالنسبة لوظيفة الأمن يذكر الكاتب أن ممارسة العقوبة على الجناة طالما يكون لها تأثير ردعي مزدوج: عام وخاص، أي أن انزال العقاب على المجرمين المنحرفين يقترن من ناحية بتأثير ردعي يشمل عامة الناس الذين ليس لهم سوابق جنائية وربما تحدثهم أنفسهم بارتكاب الجرائم والانحرافات، ومن ناحية ثانية يكون له تأثير ردعي على أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا جنايات وعوقبوا من أجلها في السابق.

وبالاضافة الى كل ذلك فان عقاب الجاني في بعض الحالات بالسجن مثلا يؤدي الى حماية المجتمع خاصة من هؤلاء الأفراد ذوي السلوك الاجرامي الخطير على سلامة وأمن الناس ومجتمعهم، وعلى هذا الأساس يفسر صاحب الكتاب وجود ظاهرة عقوبة المجرم المنحرف في كل المجتمعات البشرية عبر تاريخها الطويل بغض النظر عن عوامل الزمان والمكان والثقافة لتلك المجتمعات، ولكن تشابه المجتمعات والحضارات الانسانية في اللجوء الى عقاب الجاني لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه الأخيرة قد طبقت فعلا نفس العقوبات على جناتها، فالمجتمعات البدائية مثلا طالما لجأت الى أسلوب الأخذ بالثأر كوسيلة لمعاقبة الجاني بينما المجتمعات الحديثة تستعمل السجون ومراكز الصلاح لعقاب المجرمين المنحرفين.

اشكالية العدالة:

إن الموضوع الرئيسي الذي يركز عليه المؤلف اهتمامه أكثر من غيره في كتابه هذا، هو ضرورة ممارسة العدالة بخصوص حقوق الفرد ضحية السلوك الانحرافي/الاجرامي، ومن ثم فبيت القصيد هنا يتمثل في كيفية التوصل الى اقامة العدالة بين الجاني والمجني عليه، ولا يعتقد كوسون أن قضية اقامة العدالة الجنائية يمكن البت فيها بطريقة حاسمة بالتفكير العقلي (العقلانية Le Rationalisme) أو باللجوء الى التفكير العلمي، العام الحديث، كما هو معروف، لا يعترف بأهمية القيم الانسانية في تطرقه وتحليلاته للظواهر الاجتماعية على الخصوص، وعلى هذا الأساس فالعلم في نظر صاحب الكتاب غير قادر على معالجة مسألة العدالة معالجة تتصف بالاتزان، إذ أن اشكالية العدالة يتدخل فيها ويؤثر دائماً على طبيعتها عامل القيم كما جاء ذلك في تحليلات عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر Max Weber للظاهرة الاجتماعية.

وأمام هذا الوضع الاشكالي يقترح المؤلف بديلا لتحقيق مبدأ العدالة بين طرفي

الاجرام/الانحراف، ويتمثل هذا في رأيه في البحث عن العدالة وفقاً لما تمليه التقاليد والاعراف الثقافية للمجتمع أو المجموعة الانسانية الصغيرة: «فمن المستحيل أن نحدد بدقة طبيعة العدالة دون الرجوع الى معايير المجتمع أو المجموعة، فعلى ضوء ذلك فقط يمكن لنا أن نكوِّن فكرة عما تتطلبه العدالة وفقاً للأعراف والتقاليد السائدة». ص: ١٩

إن التوصل الى اعطاء ضحة الجريمة/الانحراف حقه طبقاً لتلك التقاليد والأعراف هو ما يطلق عليه الكاتب بالقانون الطبيعي Le droit naturel، لكن كوسون يعترف بأن اقامة عدالة مثالية بين الجاني وضحيته ليست بالأمر السهل وذلك نظراً للعدد الهائل من العقبات التي يمكن أن تقف حجر عثرة أمام اكتشاف الحقيقة الفاصلة بالنسبة لدرجة مسئولية كل من الجاني والضحية في الجناية، وإن أفضل السبل في رأي صاحب الكتاب لاقامة عدالة متزنة في القضايا الجنائية هو اللجوء الى لغة الحوار بين الأطراف المعنية.

تهميش حقوق الضحية في المجتمعات الغربية:

إن شبه غياب حضور الضحية في الاجراءات القضائية يعتبر في رأي كوسون أهم النقائض التي تشكو منها النظم الجنائية في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة، ففي المجتمع عندي مثلا ليس هناك وجود قانون حقيقي للفرد الذي يسقط ضحية لسلوك اجرامي (ص ٨٩)، ومن ثم يتساءل المؤلف «كيف يمكن أن ننتظر اقامة نظام جنائي يتسم بالعدالة والحال أن الضحية وهي من أهم أطراف الجريمة/الانحراف يقع تهميشها؟». (ص: ٨٩).

إن المحاكم في التشريع الكندي الحديث ليست مسئولة قانونياً الاّ بالاهتمام بمصالح كل من الجاني والمجتمع، ومس هذا المنطلق فالضحية لا تجد سنداً قانونياً في رحاب تلك المحاكم (ص: ٩٠)، فدور الضحية في هذه الأخيرة لا تزيد عن كونه دور شاهد، فالقضاة نادراً ما يأخذون بعين الاعتبار طلبات الضحية ساعة اصدار الحكم على الجاني، إن تخاذل النظام الجنائي الكندي في السماح للضحية بالمشاركة مع القضاة في تحديد عقوبة الجاني أمر يصعب الدفاع عنه في نظر صاحب الكتاب، فالباحثون في ميدان القضاء تجمع نتائج بحوثهم على أن نوعية وطبيعة العقوبات التي تطالب بها الضحايا لجناتهم لا تختلف الشيء الكثير عن العقوبات التي يقررها نظام العدالة الجنائية بالمجتمع الكندي (ص: ٩٥)، فكوسون يرى أن كل ما تطالب به الضحايا بالنسبة لعقاب المجرمين/المنحرفين هو أن تكون العقوبة مساوية

للجريمة/للانحراف، وهو مطلب يستند الى العرف الاجتماعي السائد بين أغلبية الناس، فالمؤلف ينادي إذن بنوع من العدالة في العقاب يشبه الى حد كبير ما يسميه فقهاء الشريعة الاسلامية بمبدأ القصاص أو مبدأ السن بالسن . . (ص: ٩٨)، علماً بأن صاحب الكتاب لا يشير لا من قريب ولا من بعيد الى مراجع اسلامية في هذا الصدد.

ورغم دعوة الكاتب الصريحة الى ضرورة معاقبة المنحرفين والمجرمين الا أنه يضع شروطاً لذلك «يعد المجرم مسئولا مسئولية كاملة عن جريمته اذا هو قام بارتكابها عن وعي وحرية اختيار» (ص: ٨-١٠)، أما المجرمون والمنحرفون الذين يقترفون جرائم وانحرافات لم يكونوا واعين بها أو لم يكونوا قادرين على السيطرة على أنفسهم وقت ارتكابها فصاحب الكتاب لا يدعو الى معاقبتهم عقاباً يساوي الجريمة/الانحراف، بل هو يطالب بوضعهم مؤقتاً في أماكن (مثل مستشفيات الأمراض العقلية بالنسبة للمصابين بمشاكل وأمراض نفسية) تحمي المجتمع من اخطارهم، فتحديد طبيعة العقوبة بالنسبة للجاني وفقاً لكونه مسئولا أو غير مسئول عن جنايته يعطي في نظر كوسون العقوبة شرعيتها ويبتعد بها كل البعد عن صفة العشوائية (ص: ١١٦).

فمن الواضح أن مثل هذا الموقف من العقوبة يشبه أيضاً موقف الشريعة الاسلامية من ممارسة العقوبة، فالمسئولية هي أساس العقوبة في التشريع الاسلامي، وبالتالي فليس هناك من عقوبة للسلوك الحيواني في الشريعة الاسلامية، وذلك خلافاً للتشريع الروماني القديم، كما أن عقوبة قصاص من القاتل مثلا لها شروطها وهي أن يكون القاتل عاقلا بالغاً، فإن كان مجنوناً أو صبياً لا يجب القصاص، وأن يكون قاصداً القتل فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه، وان يكون القاتل مختاراً غير مكره.

العقوبة العادلة:

وللوصول الى انزال عقوبة عادلة على الجاني يرى المؤلف أن عدداً من العوامل ينبغي اتخاذها بعين الاعتبار:

١ - الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي ألحقها اجرام/انحراف الجاني بالضحية.

٢ - السوابق الجنائية للجاني.

٣ - مدى مسئولية المجرم/المنحرف في ارتكاب جريمته/انحرافه كما أشرنا سابقاً.

٤ ـ درجة شدة عقوبة المجرم/المنحرف يجب أن تكون متناسبة مع طبيعة الجريمة التي ارتكبت ضد الضحية، (ص: ١٦٣).

ومن هنا يرى كوسون أن المحاكم لا يمكن لها أن تتوصل الى اصدار أحكام تتصف بالعدالة إذا هي لم تمكن الضحية من المشاركة الكاملة في عملياتها القضائية والجنائية، فالضحية في رأي المؤلف يمكن أن تزود القاضي بمعلومات تضيء له الكثير من الأمور التي من شأنها أن تسمح له باصدار أحكام أكثر عدالة وانصافاً، ويتساءل صاحب الكتاب في هذا الصدد هكذا: «أليس الضحية هو الطرف الذي له تجربة مباشرة مع الجريمة وربما مع مرتكبها؟» (ص: ١٦٧)، أما في حالات جرائم القتل فكوسون يشجع مبدأ دعوة أقرباء الضحية للمشاركة في العمليات القضائية والجنائية التي تؤدي الى الحكم على الجاني، فمن المؤكد في نظر الكاتب أن ممارسة العدالة لا تجني أي شيء ايجابي من محاولتها تجاهل رأي وموقف الضحية، ومن ثم فصاحب الكتاب يعتقد أن مشاركة أكبر من طرف الضحية بخصوص تحديد عقوبة الجاني تجعل عملية العدالة أكثر تحضراً، فالحق الجنائي ليس حقاً جماعياً فحسب وإنما هو أيضاً حق شخصي، فمشاركة الضحية تجعل مستوى العدالة أكثر تحضراً (ص: ١٧٦)، إن مثل هذه الدعوة من طرف كوسن ليست في الحقيقة بغريبة عن الشريعة الاسلامية، فهذه الأخيرة لا تعطي فقط الحق للضحية في المطالبة بانزال عقوبة بالجاني مساوية (القصاص) للضرر الذي لحق بها، بل هي تمنح الضحية الحق في التخفيف أو الغاء العقوبة (العفو) جملة وتفصيلا إن هي شاءت ذلك، إن نفس هذا النوع من المشاركة المزدوجة الطبيعة يتوفر لاقرباء الضحية في حالة القتل العمد للضحية من طرف القاتل، فأهل الضحية لهم الحق في المطالبة بالقصاص من الجاني أو العفو عليه والقرآن يفضل العفو عن القصاص.

قصور في رؤية المؤلف:

إن التهميش الحالي لدور الضحية الذي تمارسه خاصة المجتمعات الغربية ذات التقليد القضائي البريطاني Common Law Tradition يمثل في حد ذاته تناقضاً صارخاً، ومن جهة تعطي هذه المجتمعات مركزية بارزة للفرد، ومن جهة أخرى تهمشه أو تحقره إذا أصبح ضحية اجرام/انحراف، فتجريد الضحية من حقها في الكلمة والمشاركة في تحديد عقوبة الجاني يؤدي في نظر كوسون بالقضاء الجنائي الى فقدان اتزانه وروحه، ص: ١٧٦

إن مقولة صاحب الكتاب حول العدالة الجنائية تشبه الى حد كبير مقولة وظاهرة الاجرام الأمريكي جايمس ولسن James Wilson في كتابه تأملات في الجريمة[٣]، فكل منهما يرى أن تطبيق العقوبة على الجاني يجب أن يكون مبنياً أولا وقبل كل شيء على مبدأ العدالة للضحية لا على أساس حيثيات نفعية utilitarian بالنسبة للمجتمع ككل، وعلى هذا المستوى فهناك اتفاق بينهما وبين الشريعة الاسلامية.

لكن كوسون يختلف مع ولسن ومع الشريعة الاسلامية من حيث أن نظريته حول عدالة العقوبة لم تشمل عقوبة الاعدام، وفي رأينا أن صمته هذا يضعف من منطق حججه بخصوص مناداته بتطبيق العدالة الكاملة على الجاني في النظم القانونية والجنائية بالمجتمعات الغربية المعاصرة.

ومما يؤخذ أيضاً على صاحب الكتاب هو أنه لم يتوسع في شرح جذور أسباب تهميش دور الضحية بالأنظمة القضائية في تلك المجتمعات، فنحن نعتقد أن التحليل المتعمق لظاهرة تهميش الضحية لا يمكن الاّ أن يثري محتوى الكتاب وينير لنا الطريق ازاء مستقبل الخطط الاستراتيجية التي يمكن لحركات نصرة الضحية المتزايدة اليوم أن تلجأ اليها لتسترجع حقوق الضحية في هذه المجتمعات.

الهوامـــش

أنظر مراجعات كاتب هذه السطور لتلك الكتب في المجلات أدناه:

١ ـ الأحداث لماذا؟ مجلة الفيصل عدد ٧٠

٢ ـ الضبط الاجتماعي للجريمة مجلة الفيصل عدد ٨٣، ٨٤.

٣ ـ تأملات في الجريمة. مجلة العربي العدد ٣٣٨. يناير ١٩٨٧م.

■ التقارير العلمية

بحث ميداني مخبري لنبات القات

الجزء الأول. دراسة استطلاعية عن تأثير ارتفاع منطقة الزراعة على المكونات الفعالة في نبات القات

الدكتور زكريا الدروي

المقدمـــــة :

قام قسم المخدرات التابع للأمم المتحدة بنشر تقرير مفصل عن الخصائص النباتية والكيميائية لنبات القات، جاء فيه أنه لم يتم حتى الآن تحديد التوزيع الجغرافي للبيئة الطبيعية لنبات القات على درجة الدقة حيث أنه يشمل جنوب الجزيرة العربية والساحل الشرقي لافريقيا وجزيرة مدغشقر، ورغم هذا التوزيع الجغرافي الواسع إلاّ أن معظم العلماء المختصين بتصنيف النباتات يميلون الى الرأي القاتل إن نبات القات ما هو الاّ نوع واحد ويدعى كاثا ايدوليس فورسكالا

وقد أورد التقرير احتمال وجود اختلافات في التركيب الكيماوي لنبات القات الذي ينمو تلقائياً والأنواع المستنبتة منه[1].

هـــدف البحث.

المدف من هذا البحث هو دراسة وتحديد مدى وجود أي اختلافات في طبيعة وتركيز المواد الفعالة في نبات القات ومدى ارتباط ذلك بمكان الزراعة مس حيث الارتفاع ودرجة الحرارة.

وبناء على ما تقدم ستتضمن خطة البحث المراحل الآتية:

١ - دراسة وتحديد تركيز مادتي الكاثين والكاثينون في زراعات القات ذات الارتفاعات المختلفة عن سطح البحر.

٢ - اجراء دراسة على نبات القات الذي ينمو تلقائياً وكذلك الأنواع المستنبته بهدف معرفة تركيز كل من مادتي الكاثين والكاثينون ونسبتها الى بعضهما كدليل على امكانية تحديد وربط النبات بمنطقة زراعته.

٣ - دراسة درجة التأثير الفسيولوجي لأنواع نبات القات من مناطق زراعة مختلفة وعلى ارتفاعات مختلفة أيضاً.

ويتضمن هذا التقرير ملخصاً للجزء الأول من البحث وهو دراسة استطلاعية لتحديد تركيز مادتي الكاثين والكاثينون لعينتين(٦) من نبات القات الأولى من منطقة على ارتفاع أكثر من ١٢٠٠ متر عن سطح البحر والثانية من عينة مستنبة على ارتفاع أقل من ٩٥٠ متر عن سطح البحر.

التحليل المخبري:

أولا: استخلاص المواد الفعالة:

- تم قطع القمم النامية والأوراق بطول ١٢ سم من أعلى الأغصان لكل من العينتين ثم تفتيتها بالخلاط الكهربائي في وجود الكحول الاثيلي الحامض مع التقليب المتكرر على فترات لمدة ٢٤ ساعة وبعد ترشيح المحلول أعيد الاستخلاص مرة أخرى ثم تبخيره تحت ضغط منخفض ودرجة حراة ٤٠°م.
- أذيبت الخلاصة غير النقية في حامض الكبرتيك المخفف وازيلت المواد الملونة والكلوروفيل بواسطة الأثير ثم استكملت عملية الاستخلاص.

ثانياً: التعرف على مادتي الكاثين والكاثينون:

استخدمت طريقة التحليل الكروماتوجرافي على الشرائح الرقيقة باستخدام مواد ممتصة مختلفة ومذيبات متعددة الى أن تم التوصل الى أحسن النتائج تحت الظروف الآتية:

- شرائح سيلكاغروي ذات الكفاءة العالية انتاج شركة ميرك.

- المذيب المستخدم: خلات الأيثيل (٨٥) - ميثانول (١٠) - أمونيا (٥).
- الكاشف: أيود البلاتين - البوتاسيوم الحامضية بالاضافة الى محلول النينهروين.

وقد ثبت وجود كل من مادتي الكاثين والكاثينون باستخدام عينات مرجعية[٣]، وكذلك بالتحليل باستخدام جهاز كروماتوجرافي الغاز/ مطياف الكتلة.

ثالثاً: تقدير كمية (تركيز) كل من الكاثين والكاثينون:

استخدم لهذا الغرض جهاز الكروماتوجرافيا الغازية على الوجه التالي:
جهاز فاريان فسيتا: ٦٠٠٠
جهاز القراءة والتحليل فاريان ٤٢٧٠
نوع العامود: زجاجي طوله متران وقطره ٢مللم - كروموسورب ٨٠ - ١٠٠

النتائج :

تبين من التحليل المخبري لكل من عينتي القات الآتي:
١ - عينة القات المزروعة على ارتفاع أكثر من ١٢٠٠ متر فوق سطح البحر تحتوي على مادة الكاثين بتركيز قدره ٠,٣٨٪ وعلى مادة الكاثينون بتركيز قدره ٠,٢٢٪ بالنسبة للوزن الكلي للعينة.
٢ - عينة القات المستنبته على ارتفاع أقل من ٩٥٠ متراً فوق سطح البحر تحتوي على مادة الكاثين بتركيز قدره ٠,٢٢٪ من الوزن الكلي للعينة أما مادة الكاثينون فقد وجدت بكميات ضيئلة جداً لم يمكن تقدير كميتها بجهاز كروماتوجرافيا الغاز البالغ الحساسية

الخلاصة:

لدراسة وتحديد مدى تأثير ارتفاعات مناطق زراعة شجرة القات على طبيعة وتركيز المواد الفعالة المعروفة في البحوث التي سبق أن أجريت على القات كان من الضروري الحصول على عينات من أوراق القات من أشجار مرزوعة على مستويات ارتفاع مختلفة.

ولقد تم بالفعل الحصول على عينة من أوراق القات لاشجار مرزوعة على ارتفاع ١٢٠٠

متر عن سطح البحر وأخرى لأشجار مزروعة على ارتفاع أقل من ٩٥٠ متراً عن سطح البحر.

وبالتحليل المخبري ثبت وأمكن فصل كل من مادة الكاثين ومادة الكاثينون وهما المادتان الفعالتان في نبات القات.

ووجد اختلاف واضح في تركيز هاتين المادتين ففي العينة المأخوذة من ارتفاع ١٢٠٠ متر وجدت نسبة تركيز مادة الكاثين ٠,٣٨٪ في حين تركيزها فى العينة المأخوذة على ارتفاع أقل من ٩٥٠ متر بلغ ٠,٢٢٪، أما مادة الكاثينون في العينة ذات الارتفاع العالي بلغت نسبتها ٠,٢٢٪ في حين كانت موجودة بكميات ضئيلة جداً في العينة المأخوذة من الارتفاع الأقل، مما سبق يثبت أنه كلما زاد ارتفاع منطقة زراعة بنات القات كلما زاد تركيز المواد الفعالة الموجودة في النبات.

الهوامـــــش

١ - أثبتت البحوث والدراسات المستفيضة على نبات القنب الهندي (الحشيش) وجود علاقة واضحة بين نوعية وكمية المواد الفعالة في النبات وبين البيئة التي يزرع فيها من حيث التربة والمناخ.

٢ - تم الحصول على عينات القات التي أجري عليها البحث من هيئة تطوير وتعمير منطقة فيفا.

٣ - تم الحصول على عينات مرجعية لمادة الكاثين ومادة الكاثينون من كلية الصيدلة جامعة الملك سعود. الرياض.

المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات
ڤيينا ١ ـ ٧ أكتوبر ١٩٨٩م

الدكتور محمد ابراهيم زيد

تنظم الجمعية الدولية لقانون العقوبات مؤتمراتها الدولية كل خمس سنوات، وقد اختارت الجمعية هذه المرة ڤيينا مقراً لمؤتمرها الرابع عشر لقانون العقوبات الذي عقد في الفترة ما بين ١ ـ ٧ أكتوبر ١٩٨٩م في مركز المؤتمرات بقصر هوفبرج الشهير، وقد مهدت الجمعية لهذا المؤتمر باجتماعات تمهيدية في كل من: تونس، برن، واستكهولم لدراسة الموضوعات الأربعة للمؤتمر وهي:

١ ـ المشاكل القانونية والعملية التي تثيرها الأختلافات بين القانون الجنائي وقانون العقوبات الاداري.

٢ ـ قانون العقوبات والتقنيات الحديثة والبيولوجية الطبية.

٣ ـ العلاقة بين التنظيم القضائي والاجراءات الجنائية

٤ ـ الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية.

وقد افتتح المؤتمر الدكتور هانز هيزيخ يشيك رئيس الجمعية بخطاب رحب به بالمؤتمرين وألقى الدكتور أوتو موللر رئيس الشعبة النمساوية للجمعية خطاباً ترحيبياً، ثم أعقبته السيدة أجلايا تستيورا رئيسة شعبة المشاكل الجنائية بالمجلس الأوروبي وقد ألقت السيدة مرجريت آنستي خطاباً بهذه المناسبة عن التعاون بين الأمم المتحدة والجمعية الدولية وخاصة في التحضير للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ـ هافانا ١٩٩٠م ـ كما ألقى الدكتور هلموت زيلك كلمة بالنيابة عن محافظ ڤيينا، ثم ألقى كلمة الدكتور ايجمونت فورجيه وزير العدل النمساوي، ثم كلمة الدكتور فرانز لوشناك وزير الداخلية النمساوية

وانقسم المؤتمر بعد ذلك لأقسام أربعة بحسب موضوعاته، الأمر الذي صار من المستحيل

تتبع أعمال الأقسام جميعها. ولم يوزع على أعضاء المؤتمر سوى التوصيات التي تم اقرارها في الاجتماعات التمهيدية الأربعة السابق ذكرها، ولم تكن بالكفاية اللازمة حتى أن كثيراً من المشتركين لم يستطيعوا الحصول على هذه الوريقات القليلة للتوصيات، ويلاحظ أن الاشتراك في هذا المؤتمر كان ٣٨٠٠ شلن نمساوي، وهو مبلغ كبير بالنسبة للاشتراكات في المؤتمرات الدولية الأمر الّذي حال بين اشتراك كثير من المهتمين بموضوعات المؤتمر خاصة من الطلبة والدول النامية.

ويقدر عدد المشركين بصورة غير رسمية حوالي من ٥٠٠ الى ٦٠٠ شخص يمثلون الشعب المختلفة للجمعية في العالم وعدد من غير المشتركين في الجمعية الدولية.

وقد اشترك المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في هذا المؤتمر، ومثله الدكتور محمد ابراهيم زيد حيث قدم تقريراً عن الموضوع الثالث باللغة الانجليزية .... بعنوان: «التنظيم القضائي والاجراءات الجنائية في النظم الجنائية العربية»

وفيما يلي عرض لمشروع التوصيات التي كانت محلا للمناقشة طوال أيام المؤتمر والتي عرضت على الجمعية العمومية للمؤتمر لاقرارها وخاصة بالنسبة للموضوع الثاني والثالث والرابع[1].

أولا: قانون العقوبات والتقنيات الحديثة البيولوجية الطبية:

تضمن مشروع التوصيات في هذا القسم الفقرات التالية:

- اعتبارات عامة:

- عمل التقدم العلمي للطب الحديث وعلم التقنيات البيولوجية على تسجيل نجاح واضح تجاه مكافحة الأمراض وتحسين الرفاهية الانسانية، ومع ذلك سجلت آثار جانبية غير مرغوب فيها وعرضت الانسانية للخطر، وتتطلب هذه المشاكل الجديدة الفردية والاجتماعية اعادة النظر في المبادىء الأخلاقية التقليدية وتطبيق قواعد قانونية جديدة في الحالات المعتبرة.

- تمثل الأبحاث الجارية على الانسان ونقل الأعضاء وطب الانجاب وكذلك التعامل مع الجينات مجالات تثير كثيراً من المشاكل، ولذلك فهي تحتاج الى تنظيم جديد، وتوجد في

هذه المجالات مصالح متعارضة ومتناقضة بصورة أكثر من مجالات المعاملة التقليدية.

جـ - ويتعلق الأمر من جهة وبصورة أساسية في مجال البحوث البيولوجية الطبية بحماية الفرد باعتباره محلا للخبرات وحماية حرية القرار لديه عن طريق الحصول على رضاه بصورة واضحة، وحماية حياته وسلامته الجسدية تجاه المخاطر غير المبررة وكذلك حماية كرامته الانسانية ضد المحاولات العدوانية والاستغلالية لقدراته بصورة خاصة، وبالنسبة لطب الانجاب الحديث يجب الاعتراف بمصالح الطفل في أن يخرج الى الحياة وفي نفس الوقت عدم تعريض التنظيمات العائلية والزواجية للخطر، أما بالنسبة لتقنية الجينات الحدثية فيجب الامتناع عن التفرقة العنصرية في مجال العمل والتأمين أو الحاق نتائج ضارة للبيئة.

د - وبناء على ذلك يجب حماية حق الحرية المرتبطة بالشخصية الانسانية والذي يتضمن الحق في الانجاب، وكذلك حرية البحث العلمي ليس فقط لتحقيق المصلحة الخاصة للباحث ولكن لتحقيق المصلحة العامة للتقدم الطبي الذي يعمل على خدمة الرفاهية الانسانية والفرد.

هـ - ويعكس تطور فكر المصالح المتصارعة وجهات نظر مختلفة ويؤدي الى حلول متعارضة طبقاً لاختلاف الثقافة القانونية والأبنية الاجتماعية، ويتأثر هذا الفكر بالمعتقدات الدينية والخلقية والسياسية المختلفة، وينتج عن ذلك أن هذه المشاكل لا تقف عند حدود القومية حيث يتطلب زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول المختلفة، ومن المرغوب فيه أن يكون هناك اتفاق دولي على مستويات وقواعد السلوك على أمل أن تصاغ تنظيمات قانونية ذات صفة الزامية على المستوى الدولي.

و - ويحتاج وضع المصالح المختلفة في الاعتبار آليات تنظيم مختلفة على شكل توجيهات تهدف الى انشاء المستويات الطبية الخلقية الأفضل والمحافظة عليها أو على شكل تنظيمات قانونية ذات نماذج تنفيذية وجزاءات مختلفة، كما يتضمن مجموعة من تدابير القانون المدني والعقوبات الادارية.

ز - ويجب أن يكون تدخل قانون العقوبات باعتباره آلية للضبط الاجتماعي على أساس الجدل المنطقي الجذري، ويجب أن يكون تجريم النشاط الطبي والتهديد بعقوبات جنائية آخر حل لدى المجتمع، ويجب أن يكون المعيار الأول ذا طبيعة أخلاقية ذلك أن المال المعرض للخطر هو بصفة خاصة الذي يستحق الحماية من قانون العقوبات ولعل يعد السلوك الذي يهدد المال القانوني ذا صفة جديرة بالتجريم؟ ويجب علاوة على ذلك أن يكون تدخل قانون

العقوبات ضرورياً ويبدو ذات فائدة بعد تحليل الفوائد والمزايا والمضار من التجريم والعقاب.

ح ـ ويعتمد أقلمة الآليات القانونية المختصة التي تطبق على رقابة التجارب البيولوجية ـ الطبية على نظم الرقابة القانونية الوطنية لخدمات الصحة العامة وأقسام البحوث الطبية بصفة خاصة، ويمكن ايجاد تفرقة بين العقوبة المجردة والعقوبات الادارية وهناك بديل آخر يتمثل في ايجاد نماذج تنظيمية يواكبها تكوين اداري يعطي لأجهزته سلطات تعمل على الاشراف على العمل وتوقع كذلك القواعد الخاصة بالجزاءات الضرورية.

٢ ـ التجارب الطبية على الفرد (بما في ذلك العمليات العلاجية):

أ ـ تعتبر البحوث الطبية ضرورية لتحقيق تقدم الطب ولا يوجد طريقة للعلاج أو المعاملة الطبية الجديدة الا إذا جربت على الانسان قبل استخدامها بصورة عامة، حقيقة توجد مجموعة من المبادىء والتوجيهات ذات الطبيعة الأخلاقية بالنسبة للأبحاث البيولوجية ـ الطبية على الانسان سواء على المستوى القومي أو الدولي مثل اعلان هلسنكي لعام ١٩٦٤م (طوكيو عام ١٩٧٥م) والتوجيهات الدولية التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية OMS ومجلس المنظمة العالمية للعلوم الطبية Cioms عام ١٩٨٤م والخاصة بالبحوث البيولوجية الطبية الخاصة بالانسان، ونظراً لأن هذه العلاقات والتوجيهات ذات علاقة بالقواعد الداخلية فإن انتهاكها لا يشكل بالضرورة جريمة تتقرر لها عقوبات جنائية، إن حماية الأفراد الخاضعين للتجارب الطبية تحتاج أيضاً لوضوح من جانب النظم القانونية نظراً لتدخل قانون العقوبات في هذا المجال.

ب ـ وتوضع في الاعتبار من حيث المبدأ القواعد العامة التي تطبق على المعاملة العلاجية (بما في ذلك الجزاءات الجنائية) بالنسبة للمعاملة العلاجية التي تهدف دائماً لخدمة الرفاهية للمريض، والتي تمثل انحرافاً عن المعاملة ومستوياتها التي تم اجراء التجارب عليها، ومع ذلك تتطلب هذه المعاملة العلاجية علاوة على رضا المريض التقويم الخاص للمخاطر والمزايا، بمعنى تقويم للخطر المحتمل على الصحة للشخص الخاضع للتجربة من جهة واحتمال النجاح وتحقيق الأهداف التي يرمي اليها البحث من جهة أخرى.

جـ ـ ويجب احترام مقتضى التناسب بين المخاطر والفوائد بصورة أكبر من حاجات المعاملة ذلك لأن العلاج الجديد ما يزال في مرحلة التجربة، وأن يوضع في الاعتبار قلة الفوائد الفردية للأشخاص أصحاب المصلحة، (مثلا تمثيل الادارة الطبية أو ضم شخص في جماعة شاهدة) ويجب كذلك تنظيم حالات المعاملة ذات الأهداف المنعية. والتشخيصية أو العلاجية عند اجراء التجارب على الانسان، ذلك لأن هناك كثيراً من الدول لا توجد بها تنظيم قانوني خاص يحمي الأفراد الخاضعين للتجارب الطبية ولو أن بها نصوصاً خاصة بالتجارب العلاجية

د ـ يجب أن يعمل قانون العقوبات على تعضيد ومساندة المبادىء التالية في حالات المعاملة غير العلاجية:

- لا يجوز تعريض الانسان لخطر الموت ولا لخطر غير متناسب وذلك لحماية جسم الانسان وحياته عند اجراء التجارب.
- لا يجب أن يكون أفراد التجارب موضوعاً للتجارب دون الحصول على رضاه بصورة صريحة وكتابة، وذلك لحماية حرية اتخاذ القرار له.
- يجب حماية أفراد التجارب من المخاطر المحتملة وذلك بضمان تعويض ملائم في حالة الحاق الضرر به

هـ ـ لكي يمكن ممارسة الرقابة على حقوق ومصالح أفراد التجارب وكذلك ضمان احترام مقتضى التناسب بين المزايا والمخاطر، يجب تشكيل لجان خاصة مستقلة متعددة التخصصات يكون لها الاختصاص في هذا المجال بما في ذلك الشئون القانونية

ز ـ يجب صياغة نصوص تكميلية وتجريم عام لحماية الأشخاص الذين يكونون في حاجة للحماية الخاصة بالنظر الى صفاتهم الخاصة أو ظروف حياتهم، كما هو الحال بالنسبة للأحداث وللنساء والعجائز والأشخاص المعوقين عقلياً أو جسمياً والسجناء أو الأشخاص الذين تقيد أهليتهم أو حريتهم في اتخاذ القرار لأي سبب من الأسباب، وفي هذا النطاق وبالشروط التالية يجوز انخراط أحد هؤلاء في أحد التجارب وأن يستفيد منها:

- إذا كان تطور أو تحسين وسيلة للعلاج أو التمريض (مثلا لبعض أمراض الطفولة أو المعوقين عقلياً) لن يتحقق الاّ عن طريق التجربة على الأشخاص الذين يدخلون في هذه المجموعة المصابة
- إذا كانت كل احتمالات المعرفة الأخرى قد نفذت عن طريق التجارب على الحيوانات أو

الأشخاص الذين يدخلون في هذه المجموعة المصابة.

- إذا لم تتعرض صحة الفرد للخطر أو على الأقل لقدر من الخطر المحتمل.
- إذا ما تم الحصول على موافقة الممثل القانوني، مع مساهمة صاحب المصلحة في اتخاذ القرار لدرجة أهلية التمييز لديه وقدرته على الحكم ولا يجب اجبار الشخص على شيء لا يرضاه للخضوع لتجربة غير علاجية.

ح - يجب أن تسجل بالكتابة كل الظروف والأحداث الموضوعية التي ترتبط مباشرة بالشروط السابق ذكرها.

ط - يجب الوصول الى اتفاقية دولية على القواعد القانونية الضرورية لتجنب أن يقوم باحث لا يستطيع اجراء تجاربه على الفرد من بلده ويلجأ الى اجرائها في دول تسمح نظمها بهذه التجارب.

- يجب أقلمة المستويات الوطنية على المبادىء التي تم التعبير عنها في الاعلانات والارشادات والاتفاقيات المعترف بها على المستوى الدولي.
- يجب خضوع الجرائم والجنح التي تتعلق بحماية أفراد التجارب لمبدأ العالمية على المستوى الدولي.

٣ - نقل الأعضاء واستخدام الأعضاء الصناعية:

أ - لا يكون قانون العقوبات التقليدي غالباً في درجة تسمح له بأن يوضع في الاعتبار الحاجات الخاصة والمشاكل المرتبطة بنقل الأعضاء ودراسة استخدام الأنسجة الانسانية.

- عندما ينص قانون العقوبات في القسم العام على الجرائم العمدية ضد سلامة البدن فان الامر يتعلق عند نزع عضو من شخص حي يهبه بهبه ارادية واختيارية، بجزء من الجسم. ولا يجوز لقانون العقوبات التقليدي أن يعمل على اقتراح تنظيم واضح كاف يضمن به الموافقة الارادية والحماية الكافية ضد المخاطر غير المبررة.
- وما دام النظام القانوني لا يعرف نصوصاً خاصة لحماية جثث الموتى فإن هذه الجثث تكون معرضة لاساءة استخدامها واستغلالها
- وعلى العكس إذا كانت جثث الموتى موضوعاً للحماية من كل نشاط أو توضع تحت حق القرار المطلق للوالدين والأقارب الأقربين، فإن احتمالات نزع أعضاء بهدف انقاذ حياة مرضى آخرين تكون محصورة للغاية إن لم تكن منعدمة.

ب ـ ونظراً لوجود هذه القواعد غير الكافية أو الفراغ التشريعي فإنه من المرغوب فيه صياغة تنظيم تشريعي يتعلق بشروط ومناهج نقل الأعضاء واستخدام الأعضاء الصناعية، وهو ما يكون في مصلحة المستفيدين من هذه الأعضاء أو لصالح الطبيب الذي يتصرف بناء على أساس قانوني واضح، وفي هذه الحالة يجب التفرقة بين نزع الأعضاء من الأشخاص الذين يهبون أعضاءهم وهم أحياء وبين ذلك الذي يمارس على واهبين موتى.

جـ ويتطلب الشروط التالية بالنسبة لنزع الأعضاء س أشخاص أحياء:

ـ رضاء صاحب المصلحة بعد تزويده بالمعلومات الكاملة.

ـ تحقق مصلحة في حالة نزع عضو أو مادة لا تفسد، وفي حالة افسادها الَّا تؤدي الى خطر جسيم على الحياة أو الصحة للواهب

ـ يجب مراعاة هذه الشروط بصورة دقيقة عند الأطفال أو الأشخاص الذين لا يتمتعون بحرية التمييز والاختيار، ولا يجوز اخضاع هؤلاء الأشخاص لنزع أعضائهم أو جزء من أنسجتهم حتى مع توافر رضا الممثل القانوني لهم، الَّا لانقاذ حياة شخص قريب لهم، وفي حالة التبرع بعضو لمصلحة الممثل القانوني فإنه لا يجوز له الاشتراك في اتخاذ القرار

د ـ يجب احترام الرغبة التي عبر عنها أو يفترض أن يكون قد عبر عنها الميت بالنسبة للتبرع بأعضاء الموتى:

ـ يكون القرار الذي يتخذه الأقارب الأقربون موضعاً للاحترام في حالة عدم وجود وصية مكتوبة أو أي شي يعبر به عن هذه الرغبة لدى الميت.

ـ ويكون نزع عضو س شخص ميت مبرراً على سبيل البدائل إذا لم يعبر قبل موته عن عدم رغبته في التبرع والَّا يعلن أحد أقاربه الأقربين معارضته

هـ ـ وللحماية بصفة خاصة ضد نزع الأعضاء قبل الأوان من الضروري تنظيم المعايير الخاصة بتعريف الموت، مع أن يوضع في الاعتبار القواعد المعترف بها على المستوى الدولي، ويكون التحقق س الموت عند مس يهبه أحد أعضائه من طبيب آخر غير مشترك في الفريق الذي يعمل على نزع العضو أو غرسه

و ـ لا يجوز أن يعمل التبرع بعضو من حق صاحبه المريض في موت كريم.

ز ـ يجب توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢/ب لكي يوصف الاجراء أو نزع العضو وغرس الأعضاء الصناعية من «العمليات العلاجية».

ح ـ يجب حظر عمليات غرس الأعضاء التناسلية (Ovary or Testis).

ط - يجب حظر عمليات نزع أو غرس الأعضاء الصناعية بصورة تحكمية أو بطريقة غير مشروعة.

ي - يجب منع الاتجار بالأعضاء والانسجة الانسانية وتقرير الجزاءات الجنائية لذلك.

٤ - التلقيح الصناعي:

أ - لم يتم بعد حل المشاكل القانونية التي أثارتها عمليات المساعدة الطبية للانجاب (التلقيح الصناعي - التقليح في الأنابيب - نقل الجنين - الأمومة البديلة) ، وتتعلق هذه المشاكل بقانون العائلة (مثل مشكلة النسب في حالة التبرع بحيوان منوي أو بويضة أو الرضاعة الاجبارية من الواهب) وتلك الخاصة بحق الطفل في معرفة والديه، وما تزال مسألة الحاجة أوعدمها لوجود جزاءات جنائية حامية بلا جواب على الأقل في المجالات التي لا تتعلق التقليح الصناعي المحصور بين الأزواج.

ب - ولم تتعرض التقنيات البيولوجية الطبية للانجاب للانتقاد من وجهة النظر القانونية وعلى الرغم من هذا الموقف من جانب قانون العقوبات توجد مجموعة من النصوص القانونية تعمل على حظر القيام ببعض الممارسات الخاصة، ولذلك يجب أن يضع النظام الذي يفرض في اعتباره دقائق الغمليات الخاصة الطبية للانجاب وأن يهتم بالمعارف البيولوجية الطبية عن بداية الحياة الانسانية.

جـ- ومن أجل مساعدة الأجهزة القضائية في مجال طب الانجاب لملاحظة ومتابعة، والمعاقبة على الجرائم، يجب النص على قواعد جزائية لأنشطة يكون الاعتراف بها على الأقل من غالبية المجتمع.

د - ولضمان فعالية قانون العقوبات من الضروري توفير تنظيم اجرائي مناسب والالتزام بالتوثيق، ويكون عدم الاعتراف بهذه القواعد عرضة للعقاب على الأقل من وجهة النظر التأديبية والادارية.

هـ - من الضروري توفير تنظيم قانوني وجزاءات جنائية في الحالات التالية:

- حماية المصالح الأساسية للأطفال الذين تم انجابهم بمساعدة التلقيح الصناعي الطبي وخاصة حق معرفة والديه وحقه في التشريع القومي في مادة التبني.
- حماية قواعد الحد الأدنى للتبرع Gametic Donations وبصفة خاصة الالتزام بالحصول

على معلومات خاصة بالسمات الهامة والمرتبطة بالصحة للمرأة الحاصلة على الحمل وأولادها.

- حظر الاحتفاظ بالحيوانات المنوية والبويضات لمدة غير محددة.
- حظر التلقيح الصناعي بعد الوفاة.
- حظر تخصيب الأجنة خارج الجسم الانساني بعد مرحلة التطور الذي حصل عليها في المكان الطبيعي
- حظر الاتجار في الحيوانات المنوية والبويضات وكذلك الأمومة كخدمة تعطى للغير بما في ذلك الدعاية الموجهة لأهداف معينة
- حماية حرية اتخاذ القرار لكل الأشخاص المعتبرين بما في ذلك الأشخاص الذين يهبون الحيونات المنوية، وكذلك حماية حرية المعرفة لدى الطبيب.
- حظر تلقيح الأجنة لتدقيق أهداف أخرى غير الانجاب الانساني.

و - يجب حماية أسرار المهنة في نطاق المساعدة الطبية للانجاب الصناعي، ويجب تنظيم حق أو التزام كشف أسرار المهنة بصفة خاصة لمقتضيات مصلحة الطفل بصورة صريحة

٥ - التجارب على الجنين الحي:

أ - باستثناء التنظيم القانوني على مستويات مختلفة في مادة انهاء الحمل (الاجهاض) فإن أغلبية الدول لا يوجد بها نصوص خاصة بحماية الجنين أو البويضة الملحقة في المرحلة السابقة على الاستكانة في الرحم، فنتيجة لذلك أصبح في الامكان استغلال البويضة الملحقة خارج الرحم بكل الطرق وصار احتمال ميل الأغلبية التدخل الطبي الذي يهدف عن عمد الى قتل البويضة الملحقة في الحالات التي لا يمكن استبدالها مباشرة، وكان البحث له هدف مباشر أو غير مباشر هو الحصول على معارف محددة وعلى مستوى عالٍ يكون من الصعب الحصول عليها بأي طريقة أخرى للبحث العلمي ولا يعني ذلك أنه يوجد حالياً أهداف للبحث العلمي تتطلب هذه المقتضيات.

هناك من ينادي بحظر انتاج البويضات الملحقة لأهداف البحث العلمي وأن يتقرر لذلك جزاء جنائي.

تركها تهلك أو القضاء عليها أو استخدامها أيضاً لأغراض البحث، ويرتبط هذا الوضع

أيضاً على الأجنة التي تؤخذ من النساء العجائز قبل استكانتها، وإذا ما وجدت توجيهات ذات طبيعة أخلاقية بالنسبة لاستخدام الأجنة الانسانية في هذه المرحلة، فإن القوة الالزامية القانونية بصفة عامة لا وجود لها، وهذا العيب التنظيمي لا يكفي في هذا الشأن.

ب - وتعتمد درجة حماية الأجنة الانسانية التي لم تزرع بعد بقدر كبير على «الموقف الأخلاقي» الذي ينسب اليها، وعلى الرغم من الآراء المتعارضة والتي ما تزال قائمة حتى اليوم، في كافة بقاع العالم، فإن الجميع يتفقون على الأقل على الاعتراف بأن الحياة الانسانية عند التلقيح تحتاج من حيث المبدأ حمايتها، وذلك بالاستقلال عن أن الجنين قد وصف أو لم يوصف بأنه «انسان» أو يكتسب أو لا يكتسب حقوقاً أساسية خاصة له.

جـ - ولا توجد تحفظات قانونية على أن التدخل الطبي يعتبر تدبيراً علاجياً يهدف الى توفير الرفاهية للجنين، وفي هذه الحالات يجب مراعاة النصوص والقواعد المطبقة على العمليات العلاجية (أنظر الفقرة الثانية).

د - ومن جهة أخرى حصلت البحوث غير العلاجية على الجنين على تقدير بصور مختلفة.

هـ - لا يكتسب المتبرع بالحيوان المنوي حق «الملكية» على الجنين، دون أن ينفي ذلك الحاجة الى الحصول على رضا المتبرعين لاستخدام الجنين للأغراض العلمية.

و - من الضروري ايضاح الشروط والاجراءات المرتبطة باستخدام البويضات الملحقة عن طريق صياغة تنظم قانوني خاص. وفي حالة وجود توجيهات ذات طبيعة أخلاقية حيث تعطي الرقابة المانعة للجنة خاصة (أنظر الفقرة الثانية) يكون من الضروري تقرير جزاءات جنائية.

٦ - التدخل الطبي على مادة الوراثة (تحليل Genome وعلاج الجينات):

١ - يجب توفير الحماية القانونية لحق وراثة الخصائص الجيناتية بدون استغلال.

ب - من الضروري توفير تنظيم قانوني للقيود التي ترد على التدخلات الطبية على الملكة الوراثية، ويتمثل هذا التنظيم في ضمانات خاصة لحماية الفرد من استخدام ذلك لأهداف غير علاجية من جهة، ولحماية المصالح العامة المرتبطة بالصحة من جهة أخرى، ويتعلق ذلك بصورة خاصة بحماية البيئة ضد مخاطر التلوث المرتبطة بالتجارب على استخدام الجينات.

جـ - يجب أن يقتصر استخدام مناهج التشخيص السابقة على الميلاد للجينات على الحالات التي يعترض فيها وجود التهابات تمثل خطراً جسيماً للغاية من وجهة النظر الطبية على الجنين

قبل أو بعد الوفاة، واشتراط رضاء المرأة الحامل للقيام بتشخيص سابق على الميلاد لا يرتبط بصفة خاصة بحق اتخاذ القرار بالاجهاض السابق لطفل لحق به الالتهاب.

د ـ لا يجوز قبول استخدام مناهج التشخيص للجينات بما في ذلك التوثيق الخاص بتجريد الشخصية في نطاق الفحص المرضي الذي يهدف الى الكشف عن الالتهابات للجينات، الاّ إذا كانت هذه الفحوص ذات أهداف طبية محددة بصورة واضحة، وأن تكون المعطيات التي تم الحصول عليها غير محمية من كل اساءة للاستخدام والاستغلال، ولا يؤثر تعريض الأشخاص لهذا النوع من الفحوص الاّ بعد الحصول على رضاهم وتزيدهم بجميع المعلومات الكاملة، وتطبق نفس القاعدة بالنسبة لمثل نوع من رفع أو تسجيل أو استخدام المعطيات الخاصة بالجينات.

هـ ـ يجب تنظيم استخدام مناهج التشخيص الخاصة بالجينات في نطاق الطب الشرعي بواسطة القانون.

و ـ لا يثير نقل الجينات في الخلايا البيولوجية أي اعتراض ما دامت تتعلق بالتجارب العلاجية وروعيت النصوص المنتظمة لذلك (أنظر الفقرة ٢/ب).

ز ـ يجب حظر نقل الجينات في Germeline حتى يتم تحقق صدق وثبات العلاج بواسطة خلية جسم سابقة أو اجراء اختيارات على الحيوان، ويجب تأكيد هذا البحث عن طريق القواعد الارشادية المهنية والتحفظات الادارية للموافقة

ح ـ يجب تجريم علميات Cloning للجنس البشري.

ز ـ يجب تجريم الاختبارات الخاصة بخلق جيل آخر أو تلقيح خلايا انسانية بخلايا حيوانية.

ثانياً: العلاقة بين التنظيم القضائي والاجراءات الجنائية:

هناك علاقة اعتماد متبادلة بين قواعد قانون الاجراءات الجنائية والتنظيم القضائي تحتاج الى الاهتمام بصورة أكبر من جانب الباحثين في الدراسات النظرية والدراسات الميدانية التجريبية، ويجب أن يضع المشرع من اعتباره تلك الاعتبارات التي تعمل على تغيير أو تعديل هذا الجانب النظري أو الميداني، ولكي يمكن تحقيق العلميات الضرورية لذلك من الضروري الاحتفاظ بنوع من التوازن بين حماية الحقوق الأساسية للانسان وفعالية العدالة الجنائية

١ ـ الابنية التحتية للعدالة الجنائية:

ولكي يمكن تحقيق الأهداف التي ترمي اليها ارادة العدالة الجنائية يجب أن تزيد الدول من مصادرها المالية وتحديث معداتها الفنية.

ويلاحظ أنه يجب استخدام هذه المقومات نحو ادخال تحسينات كيفية في ادارته العدالة الجنائية، فلا يكون مثلا مقبولا أن يتم التراجع عن مبدأ الجماعية في اصدار الأحكام الجنائية بدعوى مسائل مالية اقتصادية.

٢ ـ الأجهزة ووظائفها:

أ ـ تعيين وتدريب القضاة المهنيين: تعتمد طبيعة العدالة الجنائية بقدر كبير أو بمعنى آخر قدرة وأهلية أجهزة العدالة الجنائية وقواعد قانون الاجراءات الجنائية على تحقيق الأهداف الأساسية للدعوى الجنائية على المركز الشخصي والمواصفات المهنية للقضاة.

وعلى ذلك من المرغوب فيه أن تعمل الدول على:

ـ بذل جهودها نحو عمليات التعيين والمكافأة وظروف العمل للقضاة على أن توفر أكبر قدر من الحصول على المعرفة المهنية، وكذلك الاستمرار في الحصول على الثقافة المهنية.

ـ استخدام تدابير ملائمة تنظيمية (مثل المجلس الأعلى للقضاء) واجرائية في الوقت نفسه تعمل على ضمان استقلال وحياد القضاة الى جانب الأمور الأخرى.

ـ ضمان المساواة في المعاملة في التوظيف والمعاملة الخاصة للمنهجية القضائية من أجل منع التمييز العنصري تجاه النساء.

ب ـ المساهمة الشعبية في ادارة العدالة: تبين أن نظام المساهمة الشعبية في تنظيم العدالة الجنائية بكافة أشكاله المختلفة التي ظهرت في النظم المتعددة للعدالة الجنائية يرتبط بصورة قوية بتقاليد هذه الدول القانونية وأنظمتها السياسية والدستورية.

ومن المرغوب فيه أن يطبق في هذا النوع من المحاكمات القواعد العادية للشرعية القانونية:

جـ ـ المحاكم الخاصة: من المقبول العمل بنظام المحاكم الخاصة (غير محاكم الأحداث لأن لها طبيعة خاصة) ما دامت أهدافها ترمي الى ادخال التحسينات على طبيعة العدالة دون أن يكون هناك هجر لضمانات الشرعية القانونية Due Process وتعتبر المحاكم الاستثنائية

Ad Hoc والمحاكم العسكرية. وقت السلم محظورة.

د ـ المحكمة العليا: تمنح النظم المختلفة للمحاكم العليا من جهة الرقابة على تطبيق القانون وحماية الضمانات الفردية ومن جهة أخرى التطبيق الموحد للتفسير القانوني وإذا أمكن تطور الحياة القانونية

وهناك ظاهرة معاصرة بدت في أي نمط من المحاكم العليا (محكمة النقض لرقابة الشريحية أو درجة أخيرة للطعن (على غرار الدرجة الثالثة في النظام الفرنسي) قوامها تكسر القضايا بصورة زائدة عن الحد مما يؤثر في نشاط هذه المحاكم وفعاليتها.

ومن المرغوب في هذا الشأن أن يضع المشرع في اعتباره القيم الدستورية ويشرع فى ايجاد حلول لهذه المشاكل.

ويمكن أن نجد في هذه الحلول ادخال تعديلات في الاجراءات أو في قواعد القانون الموضوعي (مثل رفض طلبات الطعن غير المؤسسة على سند بواسطة القاضي من تلقاء نفسه Ex-ufficio أو وقف مدة التقادم المعمول بها في قانون الاجراءات الجنائية وفي التنظيم القضائي وفي نشاط الدفاع (مثل تخصص المحامين) وكذلك في تحسين المساعدة التي توضع بيں يدي القضاة (عناصر متخصصة مساعدة مثل مساعدين باحثين) والمعدات الحديثة.

جـ ـ الادعاء يجوز أن يستقبل جهاز الادعاء التوجيهات العامة في شأن السياسة الجنائية من السلطة التنفيذية على أن يعمل على استقلال في الدعوى الجنائية.

ويجب أن يوفر للنيابة العامة علاوة على حيادها وموضوعيتها ودورها الثنائي في تطبيق القانون وتحريك الدعوى الجنائية، ومن المرغوب فيه صياغة قواعد ارشادية لعمل النيابة العامة يعمل بها في داخل النظام وذلك لضمان المساواة بيں الأشخاص الأطراف في الدعوى الجنائية وكذلك وحدة وفعالية نشاط النيابة العامة.

و ـ اجراءات الاتهام: يجب أن يحمي النظام القضائي الفرد من الاتهامات غير القانونية أو غير المستندة على أساس، ويمكن تحقيق هذا الهدف مثلا عن طريق انشاء جهاز قضائي يعمل على توجيه الاتهام.

ز ـ الدفاع: لكل فرد الحق في المساعدة القانونية الفعالة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك بداية التحقيق، ولكي يمكن ضمان التطبيق الفعال لهذا الحق يجب توفير المساعدة للمتهمين أو الضحايا وتحويلها من اعتمادات عامة مالية، والذين لا توجد لديهم موارد مالية خاصة تضمن لهم الدفاع، وذلك في مصلحة الادارة الحسنة للعدالة المتطلبة.

ح - أجهزة التحري والسلطات القضائية: تعتمد طبيعة مسار الدعوى الجنائية بقدر كبير على جودة العمل التي تقوم به أجهزة البحث والتحري.

ولذلك من المرغوب فيه أن تبذل كل دولة عناية خاصة في اعداد العناصر العاملة في هذا المجال، وأن توفر لهم المعدات الضرورية وتنظيم أنشطة البحث والتحري لهذه الأجهزة من أجل ضمان العمل الفعال وحماية حقوق ومصالح الأشخاص الأطراف في الدعوى الجنائية، ومن الضروري تعمل هذه الأجهزة تحت ادارة ورقابة الادعاء أو سلطة تمارس وظائف قضائية.

ويجب أن يوضح أي تقييد للحقوق الأساسية لرقابة سلطة قضائية.

٣ - تعدد وتخصص الاجراءات الجنائية:

تتطلب المظاهر المختلفة للظاهرة الاجرامية بما في ذلك الاجرام المنظم، والجرائم الاقتصادية والاجرام البسيط والاجرام الدولي أو العابر للدول، اعادة النظر في نظام العلاقات بين التنظيم القضائي والاجراءات الجنائية وذلك لضمان مقتضيات المنع والردع، ومن المرغوب فيه اتخاذ الاجراءات الضرورية لتحقيق الأهداف المذكورة وذلك بالتطابق مع القواعد الدستورية للدول المختلفة والحقوق الانسانية الأساسية وكذلك للتعامل بصورة فعالة مع:

- الجريمة المنظمة عن طريق العدالة المنظمة، بالتنسيق مع جميع الأجهزة المعنية في الدولة.
- الجرائم الاقتصادية: عن طريق درجة ملائمة للتخصص للمستويات الهامة للعمليات المرتبطة بالمكافحة.

- الجرائم البسيطة: عن طريق التطويع المتوازن للأدوات لتحقيق الأهداف باستخدام حلول اجرائية أخرى وتدابير بديلة لتلك المستخدمة بصورة تقليدية في العدالة الجنائية.
- الاجرام الدولي أو العابر للدول: عن طريق زيادة أشكال التعاون بين الدول التقليدية والحديثة، واختراق الموانع التي تثيرها اعتبارات السيادة الوطنية، وكذلك تطوير مبادىء جديدة للقانون الجنائي الدولي.

ثالثاً: الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية:

مع الاعتراف بجهود منظمة الأمم المتحدة والجمعية الدولية لقانون العقوبات وجمعية القانون الدولية والباحثين الذين عملوا على تقنية الجرائم الدولية في سبيل مكافحتها وردعها ومحاكمة فاعليها.

وبعد أن وضع في الاعتبار:

- مبادىء نورمبرج على النحو الذي صاغته لجنة القانون الدولي.
- ومشروع تقنين الجرائم ضد السلم والأمن للانسانية كمنا صاغته لجنة القانون الدولي.
- ومشروع لائحة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٥١ - ١٩٥٣
- ومشروعي التقنية الجنائي ولائحة المحكمة الجنائية الدولية التي أكدتها «مؤسسة انشاء المحكمة الجنائية الدولية وينسبرتج».
- والتقنين الجنائي الدولي النموذجي الذي أعدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات.
- والمشروعات التي قدمتها جميعة القانون الدولي ILA.
- والتقارير الأخيرة التي قدمتها لجنة القانون الدولي لاعادة النظر في مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والامن للانسانية

يوصي المشتركون في المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات بما يلي:

القسم الأول: الجهود التي تبذل للاعتراف وتقنين الجرائم الدولية:

١ - يجب تقسيم الجرائم الدولية الى مجموعتين في سبيل جعل قواعد القانون الجنائي الدولي فعالة بقدر الامكان، الجرائم الدولية بالمعنى الخاص، والجرائم الدولية بالمعني العام و يتم التعرف على المجموعة الأولى على النحو التالي:

- يرتبط التعرف على هذه الجرائم عن طريق المجتمع الدولي طبقاً للقواعد التي تم قبولها عادة عند وجود القانون الدولي.
- وتبعاً لذلك تعتمد المسئولية الجنائية المباشرة للأفراد على مثل هذا الاعتراف.
- يجب أن تقتصر الجرائم الدولية بالمعني الضيق على انتهاكات القيم العليا للمجتمع الدولي.

- إذا ما تم اقتضاء هذه المتطلبات يجوز اعتراف بجرائم دولية أخرى من هذه المجموعة بالاضافة الى تلك التي توجد حالياً.

ب - ويمكن أن تتضمن المجموعة الثانية الجرائم الدولية التي تم الاعتراف بها طبقاً لقواعد المجتمع الدولي وليس بالضرورة كل المجتمع الدولي والتي تتعلق بانتهاكات القيم التي تتطلب حمايتها توافر تعاون بين الدول صاحبة المصلحة.

٢ - لا يجوز اعفاء رؤساء الدول وكبار موظفيها من المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية، ولا يعتبر الادعاء بمصلحة الدولة مبرراً لارتكاب هذه الجرائم.

٣ - يجب تأسيس محكمة جنائية دولية بواسطة المجتمع الدولي للمحاكمة عن الجرائم الدولية بالمعنى الضيق، وتعمل هذه المحكمة باستقلال عن منظمة الأمم المتحدة، ومع ذلك يجوز أن تطلب الدول من هذه المحكمة نظر حالات أخرى لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية وتخرج عن اختصاصاتها.

القسم الثاني: المشاكل القانونية التي تبرز عند العمل بالجرائم الدولية في نطاق القانون الداخلي:

١ - يظل توجيه الاتهام بالنسبة للجرائم الدولية من خلال المحاكم الوطنية (النموذج المباشر لتطبيق القانون) في الوقت الحاضر أفضل أداء لمكافحة هذه الجرائم.

٢ - يجب على الدول الأعضاء في اتفاقيات دولية تتضمن نصوصاً عقابية أن تبذل كل جهد لديها لتطبيق هذه النصوص، ويعتبر نقل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية الى القانون الداخلي في الوقت الحاضر من تطور القانون الدولي من أفضل المناهج الملائمة، ومع ذلك لا ينفي ذلك الاستخدام المباشر للاتفاقيات الدولية إذا ما تضمنت نصوصاً ذات مضمون محدد بما فيه الكفاية.

٣ - لا يجب أن تؤدي الصفة الخاصة للجرائم الدولية الى مبادىء مختلفة بالنسبة للمسئولية الجنائية، ومع ذلك يجوز قبول بعض الاستثناءات مثل عدم تطبيق القيود اللائقة على الجرائم الدولية بالمعنى الضيق.

٤ - ويعتبر تجريم بعض الأفعال في القانون الداخلي أهم التزام ناتج عن الاتفاقيات الدولية التي تحتوي على نصوص جزائية، ويعتبر التجريم الصريح بايجاد نصوص جنائية جديدة من أفضل الطرق للوفاء بهذا الالتزام ويجب على الأقل بالنسبة لجرائم الحرب النص على

الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في القانون الداخلي.

٥ - ويجب على الدول أن تبحث الصراعات بالنسبة لقواعد الاختصاص، ومع ذلك يجب أن يتم احترام «قاعدة عدم المحاكمة عن الفعل مرتين» على المستوى الدولي.

٦ - يجب تحسين فرص التعاون الدولي في شأن الجرائم الدولية، ولهذا لا يجب بصفة خاصة أن تكون الاعتبارات السياسية بالنسبة لبعض الجرائم (الارهاب، خطف الطائرات وغيرها) عقبة في سبيل تسليم المجرمين.

٧ - وكي يمكن تجنب عدم عقاب مرتكبي الجرائم الدولية بسبب الموقف السلبي من بعض الدول من الضروري أن يعطى للمجني عليه حق تحريك الاجراءات الجنائية.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.
Editée Par la Maison d'Edition du Centre Arabe des Etudes de Sécuité et de Formation a Riyad.

Fondée par: Dr Farouq A Mourad

Conseil de Rédaction.

Adressez Votre correspondance au: Secretaire de la Rédaction
Revue Arabe d'Etudes de Sécurite'
la Maison d'Editon du Centre Arabe des Etudes de Sécurite'et de Formation
B.P 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.

REVUE ARABE D ETUDES DE SECURITE

Volume 5 **Numéro 9** **Jan-Fev 1990**

SOMMAIRE

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité
Editée par: la Maison d'Editon du
Centre Arabe des Etudes de Sécurite et de Formation Riyad.

Arab

Journal

For

Security Studies

Published Bi-annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

Editorial Board

All Correspondence Should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security Studies & Training Center
P O. Box 6830-Riyad 11452- Kingdom of Saudi Arabia

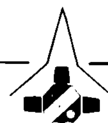
ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 5 **No.9** **Jan-Feb 1990**

IN THIS ISSUE

Arab Journal for Security Studies
Published by: Publishing House in
Arab Security Studies & Training Center Riyad

الاردن	١,٨٣٥دينار	سورية	١٣٠ليرة	مصر	٥,٣٠ج
الامارات	٢٠درهما	الصومال	٢٦٥شلنا	المغرب	٢٤
البحرين	٢دينار	العراق	٢دينار	موريتانيا	٠٠
تونس	٢دينار	عُمان	٢ريال	اليمن ج	,٨٢٥
الجزائر	٣٠دينارا	قطر	٢٠ريالا	اليمن ش	٢
جيبوتي	٤٠٠فرنك	الكويت	٢دينار	دول العالم الاخرى	٨
السعودية	٢٠ريالا	لبنان	١٠٠٠ليرة		
السودان	٣٠جنيها	ليبيا	.... ٦,١٥٠دنانير		



طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م